Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 69 of 100: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

كتاب الإجارة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 69 – كتاب الإجارة – Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) 13

Bab 1 – باب الإجارة – Lease and hire 14

Sub-topic – Ijarah on Land and Crops 15

Sub-topic – Combining Ijarah with Other Contracts 21

Sub-topic – Hiring for Services (Teaching, Nursing, etc.) 25

Sub-topic – Rights and Obligations of the Parties 38

Sub-topic – Ijarah on Animals and Conveyance 41

Sub-topic – Ijarah in Special Contexts (Mecca, Kharaj, etc.) 47

Sub-topic – Permissible and Impermissible Subjects of Hire 50

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 55

Sub-topic – Conditions of the Contract 63

Sub-topic – Liability and Damages 67

Sub-topic – Termination and Expiration of Ijarah 70

Sub-topic – Ijarah and Ju'alah Distinction 73

Sub-topic – Payment and Compensation in Ijarah 76

Bab 2 – باب شروط الإجارة – Conditions of lease 77

Sub–topic – Conditions for Hiring for Hajj and Umrah 78

Sub–topic – Conditions for Hiring a Teacher or Quran Tutor 83

Sub–topic – Specification of the Mount and Load in Ijarah al–Hayawan

Sub–topic – Invalid and Voidable Conditions in Ijarah 108

Sub–topic – Combining Ijarah with Other Contracts 115

Sub–topic – Conditions for Hiring a Wet Nurse 120

Sub–topic – Conditions for Leasing Land and Buildings 124

Sub–topic – Conditions of the Benefit (Manfa'ah) 138

Sub–topic – Conditions of the Subject Matter in Ijarah 140

Sub–topic – Rulings on Unspecified or Ambiguous Terms 145

Sub–topic – Conditions of the Contracting Parties 148

Sub–topic – Specification of the Work in Ijarah al–Ashkhas 149

Bab 3 – باب إجارة الأعيان – Lease of specific properties 150

Sub–topic – Lease of Fish Ponds and Natural Resources 151

Sub–topic – Lease of Trees and Plants for Benefit 152

Sub–topic – Lease of Specific Objects for Use 154

Sub–topic – Lease of Land for Cultivation 156

Sub–topic – Hiring for Hajj and Worship 166

Sub–topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee 169

Sub–topic – Lease of Water Rights and Irrigation 171

Sub–topic – Subleasing and Transfer of Lease 175

Sub-topic – Lease of Shared Property and Ceilings 177

Sub-topic – Lease of Buildings and Shops 183

Sub-topic – Lease of Slaves and Women for Nursing 186

Sub-topic – Hiring of Persons for Services 190

Sub-topic – Lease of Jewelry and Precious Items 192

Sub-topic – Lease of Animals for Riding or Carriage 193

Sub-topic – Lease of Future Benefits and Time Periods 195

Bab 4 – باب إجارة الذمة والأعمال – Lease of liability and hired work . 199

Sub-topic – Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction) 200

Sub-topic – Hiring of Non-Muslims and Women 220

Sub-topic – Hiring for Nursing and Childcare 226

Sub-topic – Rights and Obligations of the Parties 238

Sub-topic – Hiring for Hajj and Umrah 247

Sub-topic – Hiring for Teaching and Leading Prayer 280

Sub-topic – Substitution and Modification of the Hired Object . . 309

Sub-topic – Lease of Liability (Ijarah al-Dhimmah) 313

Sub-topic – Hiring for Acts of Worship (Qurb) 332

Sub-topic – Conditions of the Hired Person and Employer 339

Sub-topic – Options and Defects in Hire Contracts 344

Sub-topic – Deferred Payment and Combining Time and Task . . 348

Sub-topic – Specification of Subject Matter in Hire Contracts . . . 356

Sub-topic – Invalidation and Termination of Hire Contracts 366

Bab 5 – باب الأجرة – Rent or wage 371

Sub-topic – Hiring for Acts of Worship (e.g., Hajj, Quran Teaching) 372

Sub-topic – Expenses and Provisions in Ijarah 377

Sub-topic – Conditions of the Rental Payment (Ujrah) 380

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 392

Sub-topic – Substitution and Modification in Lease Contracts . . . 393

Sub-topic – Defects and Void Contracts in Ijarah 397

Sub-topic – Wage Entitlement and Apportionment 400

Sub-topic – Disputes over Wages and Improvements 410

Sub-topic – Liability and Compensation in Ijarah 413

Sub-topic – Custom and Implied Wages in Ijarah 418

Sub-topic – Wages for Specific Services (e.g., Bathhouse, Wet Nurse) 424

Sub-topic – Coercion, Absence, and Wage Entitlement 429

Sub-topic – Conditions of the Leased Asset (Ma'jur) 437

Bab 6 – باب مدة الإجارة – Duration of lease 439

Sub-topic – Necessity of Specifying Duration 440

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration 444

Sub-topic – Duration for Specific Objects (Animals, Slaves) 452

Sub-topic – Calculation of Lease Term 454

Sub-topic – Duration and Khiyar (Option) 456

Sub-topic – Long-Term Leases and Waqf 458

Sub-topic – Duration in Consecutive Contracts 461

Bab 7 – باب ضمان الأجير – Liability of the hired worker 465

Sub-topic – Liability of the Agent and Deputed Worker 466

Sub-topic – Liability of the Lessee for Transgressive Use 472

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) for Acts of Transgression 479

Sub-topic – Liability of the Tailor and Craftsman for Defective Work 508

Sub-topic – Liability of the Bathhouse Keeper for Lost Items 538

Sub-topic – Liability of the Hired Pilgrim for Ihram Violations . . 542

Sub-topic – Liability for Damage Under Defective or Invalid Contracts

Sub-topic – Liability for Overloading or Misuse of Rented Animals 554

Sub-topic – Liability of the Cupper, Circumciser, and Medical Practitioner 568

Sub-topic – Liability of the Shepherd and Animal Handler 573

Sub-topic – Liability of the Carrier and Transporter 584

Sub-topic – Liability for Damage to Leased Property 591

Sub-topic – Liability for Loss of Goods After Completion of Work 598

Sub-topic – Liability After Mutual Oath-Taking (Tahaluf) 603

Sub-topic – Liability of the Hirer for Acts of the Owner's Slave . . 606

Bab 8 – باب فسخ الإجارة – Termination of lease 608

Sub-topic – Defects Giving Right of Rescission 609

Sub-topic – Rescission of Nursing and Custody Contracts 623

Sub-topic – Sale of Leased Property and Its Effect on Lease 628

Sub-topic – Termination Due to Destruction of Leased Property . 636

Sub-topic – Termination Upon Death of a Party 653

Sub-topic – Rescission Due to Manumission of a Slave 660

Sub-topic – Option of Separation in Lease Contracts 662

Sub-topic – Rescission of Hire for Specific Services 667

Sub-topic – Rescission Due to Legal Impossibility 676

Sub-topic – Rescission Due to Usurpation or Seizure 681

Sub-topic – Rescission in Waqf Leases 690

Sub-topic – Rescission of Hajj Hiring Contracts 695

Sub-topic – Rescission Due to Bankruptcy 701

Sub-topic – Rescission by Heirs or Guardians 703

Bab 9 – باب الاختلاف في الإجارة – Disagreement over lease 705

Sub-topic – Disputes Over Contract Type (Lease vs. Loan) 706

Sub-topic – Disputes Over Manner of Use and Loading 715

Sub-topic – Disputes Over Evidence and Oaths 722

Sub-topic – Disputes Between Craftsmen and Customers 743

Sub-topic – Disputes Over Scope of Work and Instructions 753

Sub-topic – Disputes Over Defects and Liability 786

Sub-topic – Disputes Over Fixtures and Repairs 791

Sub-topic – Disputes Over Payment and Wages 795

Sub-topic – Disputes Over Rental Amount and Duration 798

Sub-topic – Disputes Over Custom and Usage 806

Generated/General Bab – – General / Unclassified 807

Sub-topic – Rent and Payment Terms 808

Sub-topic – Treasure and Found Items in Leased Property 1071

Sub-topic – Ijarah in Dhimmah (Deferred Obligation) 1082

Sub-topic – Ijarah of Land and Buildings 1182

Sub-topic – Combining Ijarah with Other Contracts 1482

Sub-topic – Insolvency and Options in Ijarah 1607

Sub-topic – Disputes Between Parties 1766

Sub-topic – Conditions of the Contract 2051

Sub-topic – Specification of Subject Matter and Use 2213

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2703

Sub-topic – Ijarah of Animals and Transport 2912

Sub-topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee 3396

Sub-topic – Termination and Dissolution of Ijarah 3872

Sub-topic – Ijarah Involving Waqf and Guardians 4270

Register of Source Works 4377

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 69

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإجارة

Lease and hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ijarah on Land and Crops

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation in exchange for crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3549)

يجوز إجارة الأرض للزراعة بكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع، سواء كان مما تنبته الأرض كالحبوب، أو مما لا تنبته الأرض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الحسن البصري، وطاووس: لا تجوز إجارة الأرض بحال، بعد أن وافقانا على جواز إجارة الدور والدكاكين. وقال مالك: (لا تجوز إجارة الأرض بما تنبته من الحبوب، كالحنطة، والشعير، والذرة) . واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا بطعام مسمى» . دليلنا على الحسن، وطاووس: ما ذكرناه من الأخبار في أول الباب.

وعلى مالك: أن ما جاز أن يكترى بالذهب والفضة.. جاز بما تنبته الأرض، كالدور، والدكاكين. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا بطعام مسمى» فأراد: مما يخرج من تلك الأرض، وخرج النهي على عرف أهل البلد ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا يكرون الأرض بما يخرج على السواقي والجداول، أو بربع ما يخرج منها، أو بثلثه، أو بشيء مسمى مما يخرج منها، فنهاهم عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to build on a wall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2220)

وإن قال: بعته للبناء عليه، أو بعت حق البناء عليه .. فالأصح: أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة، فإذا بنى .. فليس لمالك الجدار نقضه بحال. ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه .. فللمشتري إعادة البناء ـــــــ قال: (وإن قال: بعته) أي: رأس الجدار (للبناء عليه، أو بعت حق البناء عليه .. فالأصح: أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة) أما شوب البيع .. فللتأبيد، وأما شوب الإجارة .. فلأن المستحق به منفعة، وجوز الشافعي رضي الله عنه ذلك في حقوق الأملاك كحق المرور ومجرى الماء ومسيله؛ لمسيس الحاجة في ذلك إلى إثبات الارتفاق على التأبيد، ولو كان إجارة محضة .. لاشترط تأقيتها، ولو كان بيعا محضا .. لكان رأس الجدار لصاحب الجذوع. والثاني: أنه إجارة، واغتفر فيها التأبيد؛ للحاجة كخراج السواد. والثالث: أنه بيع يملك المشتري به رأس الجدار، واستشكله الرافعي. ولو باعه وشرط أن لا يبني عليه .. جاز وانتفع به فيما عدا البناء، وإن باع ولم يتعرض للبناء .. فكذلك في أصح الوجهين، وقيل: يبني. و (الشوب) : الخلط، وعبر في (المحرر) وغيره بـ (شائبة) هنا وفي (الخلع) وغيرهما وهو غير مستقيم؛ فإن الشائبة مؤنث شائب، وقد نبه في (الدقائق) على ذلك إلا أنه قال: التعبير بشائبة تصحيف، وصوابه: تحريف. قال: (فإذا بنى .. فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أي: نقض بناء المشتري؛ لأنه استحق دوامه بعقد لازم، وليس للمالك أيضا منعه من البناء، ولا هدم جدار نفسه، لكن طريق مالك الجدار أن يشتري منه حق البناء بثمن معلوم، فإن ذلك جائز كما صرح به المحاملي، وحينئذ يتمكن من الخصال التي يتخير المعير بينها؛ لزوال استحقاق صاحب الجذوع، ولا يتمكن من القلع مجانا. قال: (ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه .. فللمشتري إعادة البناء) ؛ لأنه حق ثبت له.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold, silver, or a specified food?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=182)

(وإن أكراه) أي شخصا (إياها) أي أرضا (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز) . أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزرعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land granted by iqta'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

فرع: الإقطاع أفتى النووي بأن المقطع يؤجر، وخالفه الشيخ الفزاري وولده وغيرهما من أهل الشام، وفصل بعضهم بين إذن الإمام أو اطراد عادة، وبين غير ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for gold and silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

وتجوز إجارة الأرضين بالذهب، والورق، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=29)

وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز، وإن أكراه

إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a lease that allows the tenant to plant or cultivate anything?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وإن قال له: ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء، ولو أراد الغراس فهو غير الزرع، وإن قال ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on leasing land for gold, silver, or produce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4247)

5411 - ثم قال الشافعي: "ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق، وما ينبت من الأرض" (2) وقصد بهذا الفصل الرد على مالك (3) ، فيجوز استئجار الأرض عندنا بالنقدين، وبمقدار مقدر مما تنبته الأرض، ومنع مالك اكتراء الأرض بما تنبته الأرض وإن قدر وأثبت عوضا، ولم يضف إلى ما تنبته الأرض المكتراة (4) . وهذا من القول الركيك، والنظر الحائد، وإنما حمله على هذا إطلاق الناس قولهم بأن المزارعة هي إكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ولم يعلم أن المحذور جعل جزء مما يخرج من الأرض أجرة؛ فإن ذلك مجهول وغرر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a known period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4247)

فصل قال: "ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture based on the likelihood of rain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4261)

5455 - فالقاضي يقول إذا: يصح الاستئجار للزراعة مطلقا من غير تعرض لذكر الماء؛ بناء على الغالب، والقفال يقول: لا يصح الاستئجار للزراعة بناء على المطر، وما في معناه، ثم في قول القفال تردد ننبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner permitting building on his property with or without compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1613)

فرع إذن المالك لغيره في البناء على ملكه، قد يكون بغير عوض، وهو الإعارة، وقد يكون بعوض. فمن صوره، أن يكري أرضه، أو رأس جداره، أو سقفه مدة معلومة بأجرة معلومة، فيجوز، وسبيله سبيل سائر الإجارات. ومنها أن يأذن فيه بصيغة البيع، ويبين الثمن، وهو صحيح، خلافا للمزني - رحمه الله -. ثم يتصور

ذلك بعبارتين. إحداهما: أن يبيع سطح البيت أو علوه للبناء عليه بثمن معلوم. والثانية: أن يبيع حق البناء على ملكه. والأولى هي عبارة الشافعي - رضي الله عنه - وجماهير

الأصحاب. والثانية: عبارة الإمام، والغزالي، – رحمهما الله – تعالى. والأشبه: أن المراد منهما شيء واحد. ثم في حقيقة هذا العقد، أوجه. أحدها أنه بيع ويملك المشتري به مواضع رءوس الجذوع. والثاني: أنه إجارة. وإنما لم يشرط تقدير المدة؛ لأن العقد الوارد على المنفعة تتبع فيه الحاجة. فإذا اقتضت التأبيد أبد كالنكاح. وأصحهما: أنه ليس بيعا ولا إجارة محضين، بل فيه شبههما، لكونه على منفعة، لكنها مؤبدة. فإذا قلنا: ليس بيعا، فعقده بلفظ الإجارة، ولم يتعرض لمدة، انعقد أيضا على الأصح، كما ينعقد بلفظ الصلح؛ لأنه كما يوافق البيع في التأبيد، يوافقها في المنفعة. وإذا جرت هذه المعاملة، وبنى المشتري عليه، لم يكن للبائع أن يكلفه النقص ليغرم له أرش النقض. ولو انهدم الجدار أو السقف بعد بناء المشتري عليه وإعادة مالكه، فللمشتري إعادة البناء بتلك الآلات أو بمثلها. ولو انهدم قبل البناء، فللمشتري البناء عليه إذا أعاده. وهل يجبره على إعادته؟ فيه الخلاف السابق. ولو هدم صاحب السفل أو غيره السفل قبل بناء المشتري، فعلى الهادم قيمة حق البناء للمشتري؛ لأنه حال بينه وبين حقه. فلو أعيد السفل، استرد الهادم القيمة لزوال الحيلولة. ولو كان الهدم بعد البناء، فالقياس أن يقال: إن قلنا: إن من هدم جدار غيره، يلزمه إعادته، لزمه إعادة السفل والعلو. وإن قلنا: عليه أرش النقص، فعليه أرش نقص الآلات، وقيمة حق البناء للحيلولة. وبالجملة لا ينفسخ هذا العقد بعارض هدم وانهدام، لالتحاقه بالبيوع.

Sub-topic – Combining Ijarah with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan that becomes a corrupt lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1178)

دابتك (إجاره) نظرا للمعنى لكنها (تفسد) أي فاسدة للتعليق فلكل منهما على الآخر أجرة مثل ماله

Mas'alah: What is the first view on whether a compensated beam contract is a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

أحدهما: يكون بيعا وهذا قول أبي حامد المروروذي. فعلى هذا يصح على التأبيد من غير اشتراط مدة فيه ومتى انهدم الحائط ثم بني أعيد وجها واحدا. بخلاف العارية التي لا يمنع من صحتها الجهالة بمدة منفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring before ownership in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله لأنه استأجره قبل الملك) قال البلقيني سئلت عن رجل اشترى نصف بستان

وشرط على المشتري خدمة النصف الذي للبائع بيده فعمل هل يستحق أجرة فأجبت بالاستحقاق إذا كان إنما عمل على ظن حصول البيع له بخلاف الإجارة الفاسدة فإنه يستحق العامل فيها أجرة المثل وإن علم فسادها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a specific benefit for another benefit in a new contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

ولو أبدلا منفعة بمنفعة في عقد مجدد جاز) كما لو استأجر دارا أو قبضها ثم استأجر بمنفعتها دابة وظاهر أن هذا في المنفعة العينية بخلاف التي في الذمة إذ لا يجوز الاعتياض عنها لامتناعه في المسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and hire in a single contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3393)

فرع آخر قال ابن القاص: قال الشافعي: ولا يجوز أن يشتري لبنا على أن يسلمه إليه مطبوخا قال ابن القاص: وهكذا لا يجوز أن يدفع خفا إلى إسكاف على أن ينعله بدرهم والنعل من عند الإسكاف إلا أن يقدر لثمن النعل وللأجرة شيئا فيجعله عقدين, وهكذا نعل الدواب وهكذا لو دفع جبة إلى نداف بأجرة معلومة والقطن من عنده قال ابن القاص: وفيه قول آخر إن ذلك جائز وذلك أن الشافعي قال: ولو كاتب عبده على أن يبني له بيتا والعمارة من عند العبد كان جائزا إذا سمى الطوب والأحجار ومنتهى البنيان, قال أبو عبد الله الختن في "الرشح" : في جميع هذه المسائل مع مسألة الكتابة

قولان أحدهما: لا يجوز لأنه في معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من بيعتين في بيعة ولأن قسط كل واحد من العقدين من العوض مجهول فلا يجوز, والثاني: يجوز لأن جملة العوض معلومة كما يجوز شراء الأعيان المختلفة بثمن واحد, وإن لم يعلم قسط كل عين من الثمن قال ابن القاص: إلا في الرضاع فإنه يجوز الجمع فيه بين اللبن والكفالة قولا واحدا, وكذلك نص الشافعي أنه يجوز أن يدفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بصبغه, قال ابن القاص: ويجوز أن يدفع المصحف إلى الوراق ليكتبه بحبره قلته تخريجا, وذلك إنما جاز للحاجة إليه لأن إفراد اللبن بالعقد لا يجوز لأنه مجهول مجوز على طريقة التبع لغيره, وكذلك مقدار الصبغ الذي يحتاج إليه والحبر الذي يكتب به مجهول المقدار فجرى فيه العفو والمسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another for work or care in exchange for a share of its benefits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1173)

تتمة: لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها، أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد؛ لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر، وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله. ولو أعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف، وضمن الآخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد، ولا يضمن الدابة؛ لأنها غير مقابلة بعوض. وإن قال: لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر.

Mas'alah: What is the analogy between leasing land for a lump sum and salam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

ومنهم من (قال) (2) : فيه قولان (كرأس) (3) المال في السلم (إذا كان) (4) جزافا.

Mas'alah: How are other marble contracts analogized to these rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

ويقاس على ذلك سائر قبالات الرخام

Sub-topic – Hiring for Services (Teaching, Nursing, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for breastfeeding and the validity of the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1252)

ما تدل على أنه، إذا وقع الإرضاع استحقت الأجرة لا أن العقد صحيح، وهو المطلوب قال: ويوضحه أن المسجد تجب أجرته على من شغله، ولا تصح إجارته. اهـ. ونوقش بأن لفظ أجورهن ظاهر فيما وجب بالعقد. كذا بخط شيخنا. وقد يناقش في هذه المناقشة بأنه لو كان المراد ما وجب بالعقد كان الظاهر [حاشية الشربيني] م ر في شرح المنهاج وسكت عليه. اهـ. ويمكن أن يفرق بأن المالك هنا لما كان هو عاقد المساقاة لزمه أن يستثني ما شرطه للعامل؛ لالتزامه له، بخلاف الوارث فليتأمل [باب الإجارة] (باب الإجارة) (قوله: قابلة للبذل، والإباحة) عطف تفسير على البذل كما يدل عليه قوله: بقابلة لما ذكر منفعة البضع لكن في ق ل على الجلال، فخرج بقابلة للبذل نحو البضع وبالإباحة نحو جارية للوطء. اهـ. وهو ظاهر؛ لأن الجارية وإن قبلت البذل لا تقبل الإباحة، وأما البضع فلا يقبل البذل أيضا تدبر. (قوله: منفعة البضع) فإن قيل منفعته لم تدخل حتى يحتاج إلى إخراجها؛ لأن الزوج لا يملك المنفعة وإنما يملك الانتفاع أجيب بأن قولهم عقد على منفعة ليس فيه أنه ملك المنفعة فلذا احتيج لإخراجها. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله: والمساقاة) هي خارجة بمعلومة أيضا؛ لأن العمل فيها مجهول دائما. اهـ. رشيدي. (قوله: نعم يرد عليه إلخ) يمكن إخراجهما بأن يزاد في التعريف ما يؤخذ من صيغتها الآتية أنها بلفظ الإجارة، أو نحوها. اهـ. ع ش

على م ر وظاهره أنها لا تنعقد بلفظ الجعالة وهو ظاهر لقاعدة ما كان صريحا في بابه إلخ. (قوله: أن المعقود عليه إلخ) هذا الخلاف في إجارة العين لا إجارة الذمة كما يفيده كلام ق ل. (قوله: لإضافة اللفظ إليها غالبا ولأن المنفعة إلخ) رده في ش الروض بأن ذلك لا يقتضي كونه عينا أما الأول فظاهر، وأما الثاني؛ فلأن المنافع وإن كانت معدومة ملحقة بالموجودة ولهذا صح العقد عليها وجاز أن تكون الأجرة دينا ولولا إلحاقها بالموجودة لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين. اهـ. وقوله ولهذا إلخ أي: لأنها المقصودة، ولو قلنا: المعقود عليه العين، فلو لم تكن كالموجودة لم يصح تأمل. (قوله: لأن إلخ) يعني أنه لا بد من النظر لكل منهما باتفاق الفريقين. (قوله: أن حلي الذهب إلخ) هل الحلي قيد؟ فإن كان قيدا أمكن إجراء هذا الوجه على القول بأن المعقود عليه المنفعة؛ لأن الحلي لما لم يكن له منفعة ظاهرة سوى عينه كان المعقود عليه عينه تدبر. (قوله: لا تجوز إجارته إلخ) أي: مع التفاوت ليظهر التخريج (قوله: ولا يظهر له وجه إلخ) رده العلامة ابن شهبة فراجعه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أو المنفعة جاز) يمكن منعه بأنه لعدم قطع النظر عن العين يمتنع بيعها لحقه تدبر. (قوله: أو أجرت فلانا إلخ) تقدم

Mas'alah: What is the ruling on drying fruit to preserve it for the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

(أو يجفف) عطف على أكل أي: جاز أن يأكله إن خيف فساده ولم يمكن تجفيفه أو يجففه. (إن كان ممكنا) تجفيفه وكان تجفيفه أحظ للمالك من بيعه رطبا ويباع في مؤنة تجفيفه بعضه حفظا له

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a child?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=433)

قوله: وروى أنه – صلى الله عليه وسلم – لما ولد إبراهيم استأجر له ظئرا يقال لها: أم سيف امرأة حبر بالمدينة يقال له: أبو سيف. انتهى. الظئر– بظاء معجمة مشالة مكسورة بعدها همزة ساكنة– هي المرضعة، والحبر اليهودي: العالم بشريعتهم، وهو بالحاء المهملة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7107)

(الشرح) هذا الحكم في تعليم القران ينبنى على ان تعليم القرآن هل يجوز بأجر أو لا؟

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of accepting a gift for teaching the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7107)

فقد روى ابن ماجه والبيهقي والرويانى في مسنده عن أبى بن كعب قال: علمت رجلا القرآن فاهدى لى قوسا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (إن أخذتها أخذت قوسا من نار) فرددتها. قال البيهقى وابن عبد البر: هو منقطع، يعنى عطية الكلاعى وأبى بن كعب وكذلك قال المزى، وتعقبهم الحافظ بن حجر بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم

الراوى عن عطية، * * *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

ومن أدلة الجواز حديث عمر المتقدم في كتاب الزكاة (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ما اتاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف نفس فخذه،

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

ومن ادلة الجواز حديث الرقية المشهور الذى اخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه (ان أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mother to nurse her own child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7122)

(فرع) مذهب الشافعي رضى الله عنه على أنه يجوز استئجار الام لارضاع ولدها. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ما دامت في النكاح أو العدة اه. ولا يجوز استئجار امرأة حرة منكوحة لرضاع أو غيره مما يؤدى إلى خلوة محرمة إلا بإذن زوجها على الاصح، ويؤخذ من قول الاذرعى أنه يجوز لها ذلك إذا كان زوجها غائبا فأجرت نفسها لعمل

مباح لا خلوة فيه بأجنبى ينقضى أجله قبل قدومه، وقد اعترض الغزى على هذا بأن المرأة ومنافعها مستحقة لزوجها بعقد النكاح. قال الرملي: وهذا الاعتراض ممنوع بأنه لا يستحقها، وانما يستحق المنفعة منها وهى متعذرة منه، ولو اختلفت الزوجة مع زوجها حول الاذن صدق الزوج ولا كلام. على أن الاقيس على ظاهر المذهب أنه يصح لها ذلك على حد قول الاذرعى لانه لما جاز للزوج أن يستأجر زوجته لارضاع ولده ولو كان منها فان ذلك يفيد بمفهومه ملكها المنفعة، إذا تقرر هذا فهل يجوز أن يستأجر المرضعة بطعامها وكسوتها؟ مذهب الشافعي على أن ذلك لا يجوز في الظئر ولا في غيره من أنواع الاجارات وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيرا بطعامه وكسوته أو جعل أجرا وشرط طعامه وكسوته فروى عنه جواز ذلك وهو مذهب مالك واسحاق وروى عن أبى بكر وعمر وأبى موسى أنهم استأجروا الاجراء بطعامهم وكسوتهم، وروى عن أحمد أن ذلك جائز في الظئر دون غيره لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب لهن النفقة والكسوة

على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها لان الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع، لان الله تعالى قال (وعلى الوارث مثل ذلك) والوارث ليس بزوج، ولان المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة، فجاز أن يكون عوضها كذلك. وروى عنه رواية ثالثة: لا يجوز ذلك بحال، لا في الظئر ولا في غيرها. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر، لان ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا فيكون مجهولا، والاجر من شرطه أن يكون معلوما. إذا ثبت هذا فهل تدخل الحضانة في الرضاع أم لا؟ على وجهين (أحدهما) لا تدخل وهو قول أبى ثور وابن المنذر لان العقد لم يتناولها (والثانى) تدخل وهو قول أصحاب الرأى، لان العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبى فحمل الاطلاق على ما جرى به

العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran for the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2787)

بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة. والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوسي أنه إن نوى القارئ بقراءته، أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد ذكر في كتاب الوصية عن القاضي أبي الطيب طريقا ثالثا يأتي الكلام عليها في ذلك الموضع، وهي أن الميت كالحي الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول البركة ولهذا قال النووي هنا من زياداته: المختار صحة الإجارة مطلقا، فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزيل الرحمة. الأمر الثاني: أن القارئ له حالتان: إحداهما أن يجزم بالجعل. والثانية: أن يدعو به، والتصوير الذي ذكره الرافعي قد رأيته هكذا في فتاوى الحناطي نقلا عن الشالوسي لكنه يقتضي الأول، والحكم الذي أجاب به يقتضي الثاني. وقد وافق في "الروضة" على ذلك، ثم خالف في "الأذكار" . فقال: المختار أنه يدعو بالجعل، فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان. ولنذكر عبارة فتاوى الحناطي لينظر فيها من ينظر. فنقول: قال ما نصه: قال الشيخ الإمام دوير الكرخي سمعت شيخي عبد الكريم الشالوسي يقول: إن القارئ إن نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم تلحقه، إذ جعل له قبيل حصوله، وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت يبلغه، إذ قد جعل ما حصل من الأجر لغيره، والميت يؤجر بدعاء الغير هذا كلامه. ودوير بضم الدال المهملة مصغرا، والكرخي بكاف وراء

مفتوحتين بعدهما جيم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=994)

تنبيه) ما قاله الزركشي وغيره من أن الاستئجار على إرضاع اللبأ ممنوع لوجوبه على المرأة ضعيف، والأصح خلافه كما يعلم من باب النفقات. (ويجوز) للشخص (استئجار القناة) -. [حاشية الرملي الكبير] قوله: الأول كونها متقومة) سقوط القيمة إما لتحريمها وإما لخستها وإما لقلتها وضابط ما يجوز استئجاره: كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة مملوكة معلومة مقصودة تضمن بالبذل وتباح بالإباحة (قوله: فإن كثر التفاح صحت الإجارة) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو لتزيين حانوت) أي إن لم تكن معراة فإن كانت فهي حلي يجوز استئجاره وكتب أيضا: أو للوزن بها، أو للضرب على سكتها (قوله: إذ منفعة الزينة غير متقومة إلخ) ولأنها لا تضمن بالغصب فلا تصح إجارتها كوطء الأمة (قوله: ولو استأجر الشجرة لظلها إلخ) أو لتجفيف الثياب عليها قال الإسنوي لقائل أن يقول كيف يتصور الخلاف في استئجار الشجرة للوقوف في ظلها لأن الأرض التي يقف فيها المستأجر إن كانت رقبتها، أو منفعتها له فليس لصاحب الشجرة منعه من الوقوف فيها وهو واضح وإن كانت مباحة فكذلك وإن كانت لصاحب الشجرة فالاستئجار في هذه الحالة صحيح بلا خلاف لأنه استئجار على الاستقرار في هذه الأرض فما صورة الخلاف وجوابه أن يقال يتصور فيما إذا كانت الأرض المذكورة مباحة أو للمستأجر وكانت الأغصان مائلة إلى ملك صاحب الشجرة وأمكن تمييلها إلى الأرض المذكورة فاستأجرها للوقوف في ظلها ليميلها إلى جهته

وكذلك إذا كانت الأغصان مائلة إلى الأرض التي يقف فيها المستأجر فاستأجرها ليمتنع المالك من قطعها (قوله: وترجيح الجواز في الثلاثة من زيادته) وهو الأصح (قوله: لا بياعا على كلمة لا تعب فيها) في الإحياء لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها طبيب على دواء ينفرد بمعرفته إذ لا مشقة عليه في التلفظ به، وعلمه به لا ينتقل إلى غيره فليس مما يقابل بعوض بخلاف ما لو عرف الصيقل الماهر إزالة اعوجاج السيف والمرآة بضربة واحدة فله أخذ العوض عليها وإن كثر لأن هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة التعب وأفتى البغوي بأن الاستئجار لا يصح قال الأذرعي والمختار ما قاله الغزالي (قوله: وقد يجاب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين) إلا إن أذن له في البيع من معين فإنه لا يصح إذ قد لا يشتري المعين لكن ذكر الروياني أنه لو استأجره لشراء ثوب بعينه جاز أي إذا عرف من حال مالكه بيعه. (قوله: وإن نفى الحضانة الكبرى جاز) فلو استأجرها للإرضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصح (قوله: تعلق الأجرة في الآية بالإرضاع) لأن العين لا تملك بالإجارة ولهذا لا تجوز إجارة البئر لاستقاء ماءها وتجوز تبعا كما إذا استأجر دارا فيها بئر ماء فإن له استعمال مائها (قوله: فلا يصح لعدم الحاجة) أشار إلى تصحيحه (قوله: والبلقيني في الثانية) في فتاوى صاحب البيان لا تجوز إجارة شاة لإرضاع صبي (قوله: فالظاهر صحته) أشار إلى تصحيحه. [تنبيه الاستئجار على إرضاع اللبن] (قوله: والأصح خلافه) أشار إلى تصحيحه.

وهي الجدول المحفور (للزراعة بمائها) الجاري إليها من النهر للحاجة (لا) استئجار (القرار) منها (دون الماء) بأن استأجرها ليكون أحق بمائها الذي يتحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل لأنه استئجار لمنفعة مستقبلة فأشبه ما لو استأجر أرضا ليأخذ ما يتوحل فيها من الصيد، أو بركة متصلة بالبحر ليأخذ منها ما يدخل من السمك، أو

شجرة ليأخذ ثمرتها بخلاف ما لو استأجرها ليحبس الماء فيها حتى يجتمع فيها السمك كما سيأتي أواخر الباب وبخلاف ما لو استأجرها ليجري فيها ماء. (و) يجوز استئجار (البئر للاستقاء) من ماءها للحاجة. (لا) استئجار (الفحل للضراب) كما مر في باب البيوع المنهي عنها.)

Mas'alah: What is the ruling on nursing in a lease contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل لا يتقدر الرضاع في الإجارة له إلا بالمدة]

Mas'alah: May the imam hire a muezzin with a good voice when a volunteer is available?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=587)

فأما إذا وجد من يؤذن متطوعا، وليس برفيع الصوت، فهل له أن يستأجر من كان حسن الصوت أم لا؟ فيه قولان بناء على ما إذا طلق امرأته، وله منها ولد صغير، ووجد من يرضعه مجانا، وهي لا ترضعه إلا بالأجرة فيه قولان: أحدهما: أن الأم أولى لقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) ؛ ولأن شفقتها أكثر عليه من شفقة الأجنبية. والثاني: أن الأجنبية أولى؛ لأنها تطوعت به.

Mas'alah: Can a wife hire her husband and prevent him from intimacy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(فرع) ذكر بعضهم أنه يجوز للزوجة استئجار زوجها ولها منعه من الاستمتاع لكن تسقط نفقتها وهو واضح وافق عليه م ر، ولعل المراد أن لها منعه وقت العمل لا مطلقا سم وفي دعوى السقوط والحالة ما ذكر نظر؛ لأنها لم تمنعه حقا وجب له عليها بل هو بإيجار نفسه فوت التمتع على نفسه فكان المانع منه لا منها، فالقياس عدم سقوط النفقة ع ش قال م ر في شرحه وليس لمستأجر المنكوحة ولو للإرضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة، والفرق بينه وبين منع الراهن من وطء المرهونة أنه هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج، وإذنه ليس كتعاطي العقد كما لا يخفى اهـ بحروفه.

Mas'alah: What does the commentator say about the reasoning regarding leading prayer and intention in the context of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

[حاشية البجيرمي] ولا يخفى أن هذا التعليل ظاهر في الإمامة، وفي الصلاة إذا أطلق في النية أي: لم يقل: نويت الظهر مثلا عن فلان فإن قال: ذلك لم يقع لا عن المكتري ولا عن المكري، فالتعليل بالنسبة لهذه غير ظاهر تأمل شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله لزيارة قبر النبي) بخلافه بالدعاء عند زيارة قبره المكرم؛ لأنه تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فتدخله الإجارة والجعالة س ل، وعبارة ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك، فإنه صحيح حيث عين له ما يدعو به فإن لم يعين له ذلك لم تصح الإجارة، أما الجعالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على المجهول، ولعل الفرق بينهما أن الزيارة أثرها مقصور على الزائر بخلاف الدعاء، ثم رأيت م ر في شرحه فرق بين الزيارة والجعالة على الدعاء بدخول النيابة في الدعاء وإن جهل ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in hiring for worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله وقولي فيها نية إلخ) وجه الأولوية أن التعبير بفيها ظاهر في الركنية بخلاف لها فإنه يقتضي أنها ليست ركنا وأيضا لا يشمل الإمامة، وقال ح ل قوله أولى من قوله لها نية؛ لأنه يوهم أن ما يحتاج متعلقه إلى نية لا تضر النيابة فيه. اهـ

Mas'alah: Is it permissible to rent books for study in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

واختلفوا في استئجار الكتب للنظر فيها فقال أبو حنيفة: لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Quran recitation at graves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2029)

فرع عن القاضي حسين في «الفتاوى» : أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة، جائز، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن. واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط، فيجب عودها في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، فالمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره. ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه: تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة. وذكروا له طريقين. أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت، لأن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة. والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي، أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت، لم يلحقه. وإن قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينفع الميت. قلت: ظاهر كلام القاضي حسين: صحة الإجارة مطلقا، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة، وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع الميت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between hiring for a living person and a dead person regarding miqat specification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1134)

(وجه الفرق) [3]: أن [4] الحي ذو اختيار، والغرض [5] يختلف باختلاف الأحوال، فاشترط تعيينه لا يختاره لذلك [6]، وأما الميت فلا اختيار له، والمقصود تبرئة ذمته، والمواقيت كلها في ذلك سواء [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract for Hajj according to different scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

وكذا في النهاية إلا أنه عقب قوله صح وتكون إجارة عين بما نصه على ما في الروضة هنا عن البغوي وقال الإمام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الإجارة وصاحب الأنوار، وهو المعتمد اهـ.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Parties

Mas'alah: What is the ruling on removing a hired garment for a nap or seclusion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

ومن الأعلى يدع قيلولة، أو خلوة لا يعذر) وفي نسخة وخلوة أي: ولا يعذر من يترك الملبوس الأعلى عليه في نوم القيلولة وفي الخلوة فيلزمه نزعه دون الأسفل فيهما وثياب التجمل إنما تلبس في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج إلى السوق، ونحوه ودخول الناس عليه)

Mas'alah: What is the stronger opinion on placing perishable food in a hired house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

أصحهما: يجوز؛ لأن طرح المطعومات متعارف في سكنى الدار، ويسرع إليه الفساد.

Mas'alah: May a slave authorized for trade hire out the slaves he purchased for trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2298)

هل له أن يؤاجر العبيد الذين اشتراهم للتجارة؟ وجهان: أحدهما: له ذلك كما له بيعهم.

والثاني: ليس له ذلك لأنه عقد الإجارة من ثمنهم, والأول أظهر.

Mas'alah: How should a guardian write a lease contract for a ward?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=237)

فائدة: يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور: من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره وفي إيجارة ما سيأتي ذكره فيه على محجوره فلان ولا يقول عن محجوره فلان بخلاف القائم في ذلك بالوكالة عن موكل شرعي فإنه يقول فيه: من فلان القائم في بيع أو في إجارة ما سيأتي ذكره فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment when sleeping during a lease?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1133)

2863 - قول "الحاوي" [ص 383] : (ونزع الملبوس إن نام) يستثنى: النوم وقت القيلولة على الأصح في الرافعي، قال: وهو ما أورده الأكثرون [1]، وقال النووي: أطلق الأكثرون جواز النوم فيه نهارا من غير تقييد بالقيلولة [2]، ولعل "الحاوي" أراد: النوم وقت القيلولة بقوله بعده: (والفوقاني للقيلولة والخلوة) [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rented garment during sleep at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2586)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المتن والشرح (قوله لا يلبسه وقت النوم ليلا) قال الرافعي عملا بالعادة نعم لا يلزمه نزع الإزار كذا قال المصنف في شرح الإرشاد وقال الأذرعي الظاهر أن المراد غير التحتاني كما يفهمه تعليل الرافعي انتهى وظاهر كلام الأصحاب الأول فطريقه إن أراد النوم فيه أن يشرطه كذا في شرح الروض (قوله ما عداه) أي ما عدا وقت النوم ش. (قوله أو مدة إمكان إلخ) قد يشمله المتن (قوله وظاهره أنه لا فرق إلخ) كذا م ر

Mas'alah: What should the judge do with borrowed funds for the lessee's expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2604)

(فإن وثق) القاضي (بالمكتري دفعه) أي المقترض منه أو من غيره (إليه) ليصرفه فيما ذكر (وإلا) يثق به (جعله عند ثقة) يصرفه لذلك والأولى له تقدير النفقة وإن كان القول قول المنفق بيمينه إن ادعى لائقا بالعرف

Sub–topic – Ijarah on Animals and Conveyance

Mas'alah: What are the obligations of the camel owner to stop for the rider's prayer and ablution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3238)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وينزل الرجل للصلاة وينتظره حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء" .

قال الماوردي: اعلم أن كل ما لا يقدر الراكب أن يفعله على البعير فعلى الجمال أن ينزله لأجله وما قدر على فعله لم ينزله؛ فمما لا يقدر على فعله راكبا كحاجته إلى الغائط والبول وكذلك الوضوء لمن لم يشترط محملا وصلاة الفرض لأنه وإن قدر عليها راكبا فالشرع يمنع من أدائها إلا نازلا فإذا نزل لذلك لم يكن له أن يتباطأ ولا للجمال أن يعجله ويمكنه من قضاء حاجته وطهارته ومن أداء صلاته بفروضها وسننها فإن تثاقل في الحاجة وتباطأ عن العادة منع فإن كان طبعا فيه وعادة له كان عيبا والجمال بالخيار بين الصبر له على ذلك أو فسخ الإجارة. هكذا لو كان غير الركوب خير الجمال بين المقام أو الفسخ إلا أن يستبدل الراكب بنفسه من لا يكون عسوفا فلا خيار للجمال فأما ما يمكن الراكب أن يفعله راكبا كالأكل والشرب وصلاة النافلة فليس على الجمال أن ينزله لذلك وسواء كانت النافلة من السنن الموظفات أو كانت تطوعا لأن فعل الجميع على البعير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired camel for hajj rituals after reaching Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3262)

فصل : وإذا استأجر بعير إلى مكة لم يكن له إذا وصل إليها أن يحج عليه ولو استأجره ليحج عليه كان له بعد وصوله إلى مكة أن يركبه إلى منى. ثم إلى عرفة ثم يركبه من عرفة إلى مزدلفة ثم إلى منى ثم من منى إلى مكة لطواف الإفاضة ثم اختلف أصحابنا هل له أن يركبه من مكة عائدا إلى منى ليبيت بها ويرمي أم لا على وجهين: أحدهما: له ذاك لأنه من بقايا الحج. والثاني: ليس له ذاك لإحلاله من الحج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7097)

يجوز أن يستباح بالاعارة فجاز أن يستباح بالاجارة كسائر المنافع، ومنهم من قال لا يجوز، وهو الصحيح، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل، ولان المقصود منه هو الماء الذى يخلف منه وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a slave and the manner of riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7133)

وفى الحديث (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكه بالنهار) والعقب بضم العين جمع عقبة، أي نوبة قال الشافعي رضى الله عنه: فان تكارى منه لعبده فأراد أن يركب الليل

دون النهار بالاميال، أو أراد ذلك به الجمال فليس ذلك لواحد منهما، ويركب على ما يعرف الناس العقبة، ثم ينزل فيمشي بقدر ما يركب، ثم يركب بقدر ما مشى، فيفدحه ولا الركوب فيضر بالبعير اه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who hires a riding animal for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7144)

من اكترى مطية ليحج عليها فله الركوب عليها إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليها إلى منى لانه من تمام الحج، وقيل ليس له الركوب إلى منى لانه بعد التحلل من الحج، والاولى له ذلك لانه من تمام الحج وتوابعه، ولذلك وجب على من وجب عليه دون غيره فدخل في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ومن اكترى إلى مكة فقط فليس له الركوب

Mas'alah: What is the ruling on the saddle of a horse in a lease contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2797)

قوله: وفي السرج عند أكبر الفرس للركوب وجوه، ثالثها إتباع السادة، انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا ورجح في "المحرر" إتباع العرف. فقال: إنه الأشبه، ونقله عنه في "الروضة" مقتصرا عليه، وعبر عنه بالأصح.

Mas'alah: What route must the lessor provide when hiring an animal for Hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2798)

قوله: وإن اكتراها للحج عليها ركبها إلي منى ثم إلى عرفات، ثم إلى

المزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة للطواف. ثم قال ما نصه: وهل يركبها من مكة إلى منى للرمي والطواف؟ فيه وجهان، هذا لفظه، وفيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من العود إلى الطواف، قد تبعه عليه في "الروضة" وهو سهو إذ لا طواف إلا بالبيت، ولا طواف في منى، وأيضا فإنه لم يبق من الأطوفة إلا طواف الوداع. ولا يصح القول بوجوبه على المؤجر لأنه إذا تحلل التحللين فقد انتهى الحج، والذي يظهر أن الرافعي قصد التعبير بالمبيت فسبق العلم إلى الطواف. الأمر الثاني: قال في "الروضة" وينبغي أن يكون الأصح من الوجهين المذكورين هو الوجوب لأن الحج لم يفرغ.

Mas'alah: What is the ruling on one of two riders requesting a turn to ride three times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

وليس لأحدهما أن يطلب النوبة) من ركوب ومشي (ثلاثا) لما في دوام المشي من التعب وقضيته الجواز إذا اتفقنا على ذلك وهو ظاهر إن لم يكن فيه ضرر للدابة وإلا فلا يجوز كما نقله في البيان عن الشيخ أبي حامد وضرر الماشي كضرر الدابة فيما يظهر)

Mas'alah: What is the chapter on hiring camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

باب كراء الإبل

Mas'alah: What is meant by a provision bag in the context of hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

ونعني بالسفرة: سرة خالية عن الزاد، وإداوة فارغة منا لماء، فإن كان فيها زاد

Mas'alah: What is the condition for the validity of sharing a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله إن احتملت ركوبها جميعا) الأولى أن يقول: صح ثم إن احتملت ركوبهما جميعا فظاهر وإلا فيرجع للمهايأة؛ لأن كلامه يوهم أن الصحة مقيدة باحتمالها ركوبهما معا مع أنها تصح مطلقا ح ل بزيادة، والمراد احتملت بلا مشقة لا تحتمل عادة كما في ع ش.

Mas'alah: What did al-Jili and al-Mawardi say about hiring a dog or stallion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5447)

وقال الجيلي: إنه مبني عليه، وخرجه الماوردي على الخلاف في أن منافع الكلب مملوكة أو مستباحة، واختار ابن أبي هريرة صحة استئجار الفحل للضراب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to a large versus small city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5496)

وقال الماوردي مثل ذلك فيما إذا كان البلد واسعا أما إذا كان صغيرا تتقارب أقطاره جاز أن يركب إلى منزله.

Mas'alah: What are the definitions of bardha'ah, hizam, thafar, burah, and khitam in the context of renting animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2298)

في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه الحزام اهـ. والمراد هنا ما تحت البرذعة (وبرذعة) بفتح أوله ثم ذال معجمة أو مهملة وهي الحلس الذي تحت الرحل كذا في الصحاح في موضع كالمشارق. وقال في حلس: الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وهي الآن ليست واحدا من هذين، بل حلس غليظ محشو ليس معه شيء آخر غالبا (وحزام) وهو ما يشد به الإكاف (وثفر) بمثلثة وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم أوله وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر أوله يشد في البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم لتوقف التمكين اللازم له عليها مع اطراد العرف به، فاندفع بحث الزركشي أن محل ذلك عند اطراد العرف به وإلا وجب البيان كما مر في نحو الحبر، أما إذا شرط أنه لا شيء عليه من ذلك فلا يلزمه (

Sub-topic – Ijarah in Special Contexts (Mecca, Kharaj, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Mecca according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4734)

وروى البيهقي بأسناد عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال (رأيت الشافعي بمكة يفتى الناس ورأيت اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لاسحق تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال اسحق لم تر عيناي مثله فقال نعم فجاء به فوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال ثم تقدم اسحق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعي هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا قال هذا اسحق بن راهويه الحنظلي الخراساني فقال له الشافعي أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيههم قال اسحق هكذا يزعمون قال الشافعي ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بفراك أذنيه أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول قال طاووس والحسن وابراهيم هؤلاء يرون ذلك وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وذكر كلاما طويلا ثم قال الشافعي قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين فقال اسحق إلى مالكين قال الشافعي قول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار

الحجامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسحق سواء العاكف فيه والباد فقال الشافعي قال الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لاحد أن ينشد في دور مكة وفجاج ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا يلقي فيها الأرواث ولكن هذا في المسجد خاصة فسكت اسحق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house before the time of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله قبل وقت الحج) أي: أشهره ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing kharaj land and the obligation of 'ushr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4301)

5551 – ثم ذكر المزني فصولا متقررة في مواضعها، منها استئجار الأرض من أراضي الخراج. والقول في الخراج، وضربه، وكيفيته مذكور في موضعه، ثم تعرض لأصل ليس من غرضنا في هذا الكتاب، فقال: العشر يجب على مالك الزرع في الأرض الخراجية، وكذلك العشر في الزرع الحاصل [للمكتري] (2) على المكتري (3) ، (4 فإنه مالك الغلة 4) والعشر يتبع الغلة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب العشر من كتاب

الزكاة.

Sub-topic – Permissible and Impermissible Subjects of Hire

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and trees for decoration and drying clothes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7097)

ومنهم من قال لا يجوز، وهو الصحيح، لان الدراهم والدنانير لا تراد للجمال ولا الاشجار لتجفيف الثياب والاستظلال، فكان بذل العوض فيه من السفه وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، ولانه لا يضمن منفعتها بالغصب فلم يضمن بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2776)

الفائدة الثانية: أن الخلاف المشهور في استئجار الكلب من ثمرة هذا الخلاف، كذا رأيته في باب بيع الكلاب من "تعليقه" القاضي حسين وفي كتاب البيع من كتاب "الأسرار" له أيضا، ونقله ابن الرفعة هنا في "شرح التنبيه" عن الجبلي فقط، مع نقله له في البيع في "شرح الوسيط" عن القاضي، واستدرك الإمام هذا البناء وقال: إنه لا يتجه لأنه ينتقض ببدن الجزء فإن إجارته صحيحة قولا واحدا. وخرج أيضا عليه ابن الرفعة في "شرح الوسيط" الخلاف في استئجار الكافر العبد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for execution of retaliation and fixed punishments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل الاستئجار لاستيفاء القصاص والحد]

Mas'alah: Is it permissible to hire dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1966)

والثاني: يجوز؛ لأنه يريد أن يتجمل بها، وأن يضرب على طبعها. والأول أصح؛ لأن الدراهم والدنانير لا تراد للجمال.

Mas'alah: Is it valid to hire a dog for hunting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"و" لا "كلب" ولو لصيد لأن منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتهما تبذير

Mas'alah: What is the ruling on hiring coins for adornment or minting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله ولا اكتراء نقد) أي: للتزين به أو للضرب على سكته م ر ومحله إذا لم يكن للنقد عرى يعلق بها؛ لأنه حينئذ حلي واستئجار الحلي جائز صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a trained dog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2059)

وفي استئجار الكلب المعلم وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز (5) . = وقال أحمد في رواية ابن منصور، في الرواية يؤجر نفسه لنطارة كرم النصراني يكره ذلك لأن الأصل في ذلك راجع إلى الخمر/ المغني لابن قدامة 5: 407. (1) لأنه انتفاع مباح، تجوز الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب، فأما سائر الكتب الجائز بيعها، فتجوز إعارتها، لأنه انتفاع مباح، يحتاج إليه، ويجوز الإعارة له، فجازت إجارته، كسائر المنافع، وفارق النظر في السقف، فإنه لا حاجة إليه، ولا جرت العادة بالإعارة من أجله، وفي مسألتنا يحتاج إلى القراءة في الكتب، والتحفظ منها، والنسخ والسماع منها، والرواية، وغير ذلك من الأنفاع المقصودة المحتاج إليه/ المغني لابن قدامة 5: 409. (2) لأنه علل منع إجارة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفا لينظر إلى عمله، وتصاويره، أو شمعا يتجمل به، المغني لابن قدامة 5: 409. (3) لأن هذه منفعة مباحة، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجار العين لها كالسكني، ويفارق الصلاة، فإنها لا تدخلها النيابة بخلاف بناء المسجد، / المغني لابن قدامة 5: 405. (4) لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال، فلا تجوز الإجارة لذلك. (5) لأن اقتناءه لا يجوز إلا للحاجة، وهو الصيد، وحفظ الماشية، وما لا يقوم غير الكلب فيه مقامه إلا بمؤن، والدليل عليه: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان) أخرجه أحمد في مسنده، البخارى ومسلم والترمذي عن ابن عمر/ أنظر الفتح الكبير 3: 168. =

والثاني: أنه (1) يجوز (2) .

Mas'alah: Is it permissible to lease untanned hide?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=273)

317 - مسألة إذا قلنا لايجوز الجلد قبل الدباغ ففي جواز إجارته وجهان أصحهما المنع قاله في الروضة في باب الأواني

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and dinars for adornment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5447)

وأما في الدراهم والدنانير؛ فلأن منفعة التزين من النقدين لا تقصد إلا نادرا، والأغالب سواها، وهو التصرف فيها فصار حكم الأغلب هو المغلب، وإذا كان كذلك فكأن لا منفعة مع أن ما قصده فيه غررو فلا يعان عليه؛ ولأن هذه المنفعة لا تضمن بالغصب فلم يصح عقد الإجارة عليها كوطء الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a female singer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5449)

تنبيه: كلام الشيخ مصرح بأن الغناء حرام وكذلك ابن الصباغ حيث قال في باب بيع البراءة: أن استئجار الجارية للغناء لا يصح فإن حرام، وكلام القاضي أبي الطيب في باب بيع المصراة يقتضي خلافه فإنه قال: وأما قول مالك: إن الغناء حرام فلا نسلم

[ذلك] وإنما قال الشافعي: إنه لهو ولعب وسخف وليس من أخلاق الدين.

Mas'alah: Is the usufruct of sexual intercourse excluded from contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3649)

ومنفعة البضع مستثناة من المعاقد التي نجمعها.

Mas'alah: What types of hiring are permissible and impermissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

ما يجوز الاستئجار عليه وما لا يجوز كتاب الصداق: باب الجعل والإجارة كتاب السير: باب من له عذر بالضعف والضرورة ... 17/ 425

Mas'alah: What is the ruling on renting basil for smelling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=322)

وجزمه في الرياحين بالمنع يمنع استشهاد الرافعي رحمه الله بها، لكن رأي المملوك في كفاية الجالجرمي حكاية الوجهين في الرياحين.

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the hadith about Ali renting himself to a Jew for dates?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7101)

(الشرح) خبر على رضى الله عنه رواه أحمد وجود الحافظ بن حجر اسناده ولفظه (جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى، ثم أتيتها فعدت لى ست عشرة تمرة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معى منها) وقد أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أن عليا أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة) وعندهما أن كل عدد التمر سبع عشرة تمرة. وفى اسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف، وقوله (ذنوبا) الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو الممتلئة أو غير الممتلئة وكلها في القاموس، وقوله (مجلت) بكسر الجيم أي غلظت وتنفطت وقد أمجلها العمل أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء، أو المجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل.

وهذا الخبر يدل دلالة يعجز القلم عن استقصاء ما توحى به، من بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الوسع وإتعاب النفس في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المتن، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة، وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والاجير من أشراف الناس وعظمائهم،

وقد أورده صاحب المنتقى ليستدل به على جواز الاجارة معاددة يعنى أن يفعل الاجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الاجرة. (فرع) الاجارة عوض في مقابلة المنفعة كالثمن في مقابلة المبيع وحكمه كحكمه في جوازه معينا وفى الذمة، قال الشافعي: فالاجارات صنف من البيوع لانها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه اه. ومن هذا اخذ الفقهاء انه عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بعيب كالبيع، فإن كان العيب موجودا في الشئ المؤاجر كالدار إذا خربت والدابة إذا مرضت فللمستأجر أن يفسخ دون المؤجر كما لو وجد بالمبيع عيب كان للمشترى أن يفسخ دون البائع، وإن كان العيب موجودا في الاجرة فان كانت في الذمة أبدل المعيب بغيره ولا خيار، وان كانت معيبة فللمؤجر ان يفسخ دون المستاجر كما يفسخ البائع بوجود العيب في الثمن المعين دون المشترى: ولا يجوز فسخ الاجارة بعذر يطرأ إذا لم يطرأ في المعقود عليه عيب، ومن هنا كان لاصحابنا وجهان في انعقاده بلفظ البيع، ونظرا لان عقد الاجارة كعقد النكاح يؤخذ جانب البيع فيه بمفهوم المعاوضه وليس بمنطوق التعاقد لذلك قالوا: إنه يخالف البيع في الاسم والحكم فلم ينعقد بلفظه كالنكاح، والوجه الثاني: ينعقد بلفظ البيع لانه تمليك يتقسط العوض فيه على الباذل كالبيع سواء بسواء. إذا ثبت هذا: فهل المعقود عليه العين لانها الموجودة فيقال: أجرتك دارى أم أن العقد يتعلق بالمنفعه دون الاعيان، فيقال: أجرتك دارى أو منفعة دارى بكذا، أو بعتك منفعتها، وهذا الاخير هو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي، ويصح العقد على منفعة مضمونه في الذمه غير مضافه إلى عين كرجل استأجر من رجل عملا مضمونا في ذمته، وإذا كان كذلك فلابد أن تكون

المنفعة معلومة كما لا بد ان يكون المبيع معلوما، فإن كانت مجهوله لم تصح الاجارة كما لو كان المبيع مجهولا، ومن ثم كانت الاجارة على نوعين، نوع يكون عقده على

مدة معلومه: ونوع يكون على عمل معلوم فالاول كالدار والارض فلا تجوز إجارتها إلا على مدة ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، لان الجمع بينهما يزيدها غررا، لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما تعاقدا عليه وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وهذا غرر أمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه، (فرع) قال الشافعي: إذا تكارى الرجل الارض ذات الماء من العين أو النهر نيل أو غير نيل أو الغيل أو الآبار على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الارض بذهاب الماء فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كانت حصة الزرع الذى زرع الثلث أو النصف أو الثلثين أو أقل أو أكثر أدى ذلك وسقطت عنه حصه الزرع الثاني اه. قال النووي في المنهاج: ولا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد، ويجوز إن كان لها ماء دائم، وكذا إن كفاها ماء المطر الدائم أو الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الاصح اه. قال الشربينى الخطيب في المغنى: ومجرد الامكان لا يكفى كإمكان عود الآبق والمغصوب، نعم لو قال المكرى أنا أحفر لك بئرا وأسقى أرضك منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت الاجارة كما قال الرويانى. أما لو استأجرها للسكنى فإنه يصح، وإن كانت بمحل لا يصلح لها كالمفازة، إلى أن قال: ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة، وكذا قبله على الاصح إن كانت ترزى من الزيادة الغالبة كخمسة عشر ذراعا فما دونها كما نقله في الكفايه عن أبى الطيب وابن الصباغ واقتضاه كلام الشيخين. وقال السبكى: وما يروى من خمسة عشر كالموثوق به عادة. وما يروى من

ستة عشر وسبعة عشر غالب الحصول، وإن كان الاحتمال متطرقا إلى الستة عشر وإلى السبعة عشر كثيرا اه

Mas'alah: What is the scriptural basis for the contract of ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2775)

قوله: وأصل هذا العقد من "الكتاب" قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . وقضية موسى وشعيب -عليهما السلام-: انتهى كلامه. فأما الآية الأولى فإنما تدل على أنه إذا وقع الإرضاع وجبت الأجرة، وليس فيها تعرض إلى صحة العقد وجواز تعاطيه. ألا ترى أن المسجد تجب أجرته على من أشغله بأمتعته ولا تصح إجارته. وأما الآية الثانية: فاستدلاله بها يدل على اختياره أن شرع من قبلنا شرع لنا، والمسألة فيها قولان: أصحهما: وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب أنه ليس بشرع، كذا ذكره في "كتاب الأطعمة" ، وتابعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of leasing land for a known payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3462)

فصل: واستدل مالك على أن إجارتها بالطعام وبما ينبت من الأرض لا يجوز، بحديث سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج عن بعض عمومته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له ارض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى" وروى

طارق بن عبد (الرحمن) عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحالقة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة، رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منع أرضا، فهو يزرع ما منع، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة." ولأن استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها باطل كالمخابرة. ودليلنا على مالك رواية الأوزاعي عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به فكان هذا على عمومه مع شبيهه على معنى النهي، فصار هذا تفسير لما أجمله من النهي. ولأن ما صح أن يؤاجر بالذهب والورق صح أن يؤاجر بالبر والشعير، كالدور والعقار، ولأن ما صح أن تؤاجر به الدور والعقار صح أن تؤاجر به الأرضون كالذهب والورق. فأما الجواب عما استدل به الحسن من حديثي رافع في النهي عن كراء الأرض فمحمول على ما فسره في هذا الحديث من كرائها بما على الماذيانات، لأن الروايات عن رافع مختلفة. وأما الجواب عن جمعه بين الأرض وبين النخل والشجر فهو أن المستفاد من النخل أعيان، ومن الأرض آثار. وأما الجواب عما استدل به مالك من حديثي رافع فهو ما ذكرنا، ونهيه عن إجارتها بطعام مسمى يعني من الأرض المؤاجرة. وأما الجواب عن قياسه على المخابرة فهو أن العوض في المخابرة لا يثبت في الذمة وفي الإجارة يثبت في الذمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the primary evidence for the permissibility of ijarah in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1109)

والأصل فيها قبل الإجماع آية {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] [حاشية البجيرمي] في وجوب أجرته إلى وجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة. اهـ س ل، وعبارة شرح م ر ورد بأن قياسه على القراض الفاسد أقرب لاتحاد البابين في أكثر الأحكام فالعامل هنا أشبه به في القراض من الشريك. اهـ، وقوله أشبه به في القراض من الشريك أي: أشبه بالعامل في باب القراض من الشريك؛ لأن العاملين ليس من عند أحد منهما مال بخلاف الشريك. (قوله عدوله عن القياس الظاهر) أي: على عامل القراض. اهـ عزيزي. (قوله كأن يكتريه) ويشترط في هذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية. (قوله أو بنصفه ويعيره نصف الأرض) الفرق بين هذه والأولى أن الأجرة في هذه عين، وفي الأولى عين ومنفعة وأن في هذه يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة وفي الأولى لا يتمكن وأنه لو أفسد نبت الأرض أي: صيرها لا تنبت في المدة لزمه قيمة نصفها في هذه لا في الأولى؛ لأن العارية مضمونة شرح م ر ز ي. (قوله ويعيره إلخ) الأولى إسقاطه لخروجها عن المزارعة. (قوله والمالك إلخ) أي: استحق من منفعة العامل كما عبر به م ر وقوله من ذلك أي: الزرع، وقوله لكن إلخ لا موقع لهذا الاستدراك. (قوله وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها) قضيته أنه لا يؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد ووجهه أنه إنما زرع بالإذن فخصوص المخابرة وإن بطل بقي عموم الإذن، وهو نظير ما مر عن البغوي فيما لو غرس في الأرض المقبوضة بالشراء الفاسد أو بنى من أنه لا يقلع مجانا بل يخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين قلعه، وغرامة أرش النقص وبين التبقية بأجرة المثل لكونه إنما فعل بالإذن الذي تضمنه البيع الفاسد لكن تقدم للشارح أن المعتمد خلافه، وعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء الفاسد، ولعله أنه لما أذن له هنا في الزرع على أن الغلة بينهما كان إذنا

بالانتفاع بالأرض مع بقائها على ملك صاحبها وهو يقتضي أن يكون الإذن مقصودا بالذات فإذا بطل العقد من حيث خصوص المخابرة بقي مطلق الإذن فأشبه جواز تصرف الوكيل بعموم الإذن وإن بطل خصوص الوكالة، والمقصود بالبيع نقل الملك في الأرض للمشتري فإذا بطل بطل توابعه لأن انتفاع المشتري به ليس مبنيا إلا على انتقال مالك الأرض مع انتقال منفعتها له فإذا بطل لم يبق لانتفاعه بالأرض جهة مجوزة. ع ش م ر. (قوله كأن يكتري العامل نصف الأرض إلخ) ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه. اهـ شرح م ر. [كتاب الإجارة] (قوله بضم الجيم وكسرها) فالأول من باب قتل، والثاني من باب ضرب كما في المصباح. (قوله اسم للأجرة) ثم اشتهرت في العقد على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا إلخ شرح م ر وع ش عليه. (قوله وشرعا تمليك منفعة) ولو عبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى كما أفاده ق ل على الجلال أي: عقد على منفعة وأجيب بأن مراده التمليك بعقد. اهـ. (قوله تمليك منفعة إلخ) خرج عقد النكاح؛ لأنه لا تملك به المنفعة وإنما يملك به الانتفاع، وكذا تخرج العارية، وهي خارجة أيضا بقوله بعوض وقوله بشروط تأتي خرج به المساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه؛ لأن من الشروط علم العوض، وأورد على التعريف الجعالة بعوض معلوم. وأجيب بأن التقدير تمليك منفعة معلومة كما يؤخذ من قوله بشروط فخرجت الجعالة، وفيه أن الجعالة ليس فيها تمليك من جهة المجاعل فهي خارجة به إلا أن يقال: فيها تمليك من جهة العامل فكأنه ملك المنفعة للمجاعل، وكذا يقال في المساقاة تأمل. قوله والأصل فيها قبل الإجماع آية {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] إلخ قال م ر في شرحه: ومنازعة الإسنوي في الاستدلال بها مردودة إذ مفادها وقوع

Mas'alah: What are the levels of transactions from sale to perpetual lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3443)

4207 - وينتظم للفقيه في ذلك مراتب: إحداها - البيع. والتأبيد مستحق فيه؛ فإنه يتضمن التمليك الحقيقي، واستئصال حق المتقدم (6) بالكلية. (1) السكون: السكن من وضع المصدر مكان اسم المصدر. (2) المراد الأبنية موضوع المسألة، أي التي تبنى فوق سطح يشترى لذلك. (3) في الأصل: وصيغها. وهو تصحيف واضح. (4) يميز إمام الحرمين بين شرح المزني لكلام الشافعي، والتخريج على نصوصه، وبين اختيارات المزني، وتخريجاته على غير نصوص الشافعي، ومعاني كلامه، ويسمى هذا مذهبا للمزني. (5) في الأصل: يمتنع. (6) كذا. والمعنى: "حق المالك المتقدم" فلعل لفظ (المالك) سقط من الناسخ.

[و] (1) هذا يشعر على (2) بقاء الملك للمكري (3) ، ودخول المستأجر على وجه الإلمام، والأصل لغيره. ثم هذا ينقسم إلى ما يجب ضبطه بالنهاية؛ إذ لا حاجة إلى إثباته دون الضبط، وفي هذا القسم ضرورات الإجارات، ويقع في هذا ما يظهر فيه قصد التأبيد، كما نحن فيه، ولا يمتنع تأقيته أيضا. ومن المراتب - ما يقصد فيه المنفعة، ولكن لا ينتظم أيضا إثباته على نعت التأقيت [كالنكاح] (4) ؛ فإن الغرض منه التواصل والتوصل (5) إلى النسل، وذلك ينافيه التأقيت. [و] (6) لما كان النكاح يسوغ تأقيته في ابتداء الإسلام -لعله (7) - كان يشير إلى اكتفاء بعض الناس بقضاء الأوطار أياما معدودة، ثم استقر الشرع على استحقاق التأبيد؛ ليقع النكاح على وضعه، ثم قدرة الزوج على الطلاق تفيده الاستمكان من الخلاص إن أراد.

Sub-topic – Conditions of the Contract

Mas'alah: What is the ruling on analogizing Sunday for Christians and Friday for Muslims to Saturday for Jews in hiring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

وقال البلقينى: ويقاس عليه الاحد للنصارى، والجمع في حق المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim renting out animals to a Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2036)

وقال في باب كراء الإبل: إنه إذا لم ينقلها الكافر من نفسه إلى مسلم، وإلا فسخها الحاكم عليه.

Mas'alah: Can a hire contract be made using the wording of salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

ويجوز بلفظ "السلم" فيقول: أسلمت إليك هذه الدراهم، أو هذا الثوب في ظهر يحمل متاعي، أو يحملني إلى موضع كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3939)

ففيه وجهان حرا كان الاجير أو عبدا (أحدهما) لا تصح لانها لو صحت لاستحق استعماله وفيه اذلال له فصار كالمشترى على القول الذى عليه التفريع (وأظهرهما) الصحة لان الاجارة لا تفيد ملك الرقبة ولا تسلطا تاما وهو في يد نفسه ان كان حرا وفى يد مولاه ان كان عبدا وانما استوفى منفعته بعوض * وعلى هذا فهل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤاجره من مسلم فيه وجهان (جواب) الشيخ أبي حامد منهما انه يؤمر وذكر في صحة ارتهان الكافر العبد المسلم وجهين وأعادهما مع زيادة في كتاب الرهن ونوجههما ثم إن شاء الله تعالي *

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the amount of rainwater in a contract for water flow?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

عليه الماء والسطوح التى ينحدر منها لماء إليه ولا باس بالجهل بالقدر من ماء المطر لان ذلك مما لا يمكن معرفته وهذا عقد جوز للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave after admitting his freedom?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=523)

ولو أقر بحريته ثم استأجره .. لم يحل له استخدامه، وللمؤجر مطالبته بالأجرة.

Mas'alah: Is leasing undivided shared property valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2062)

ويجوز إجارة المشاع (2) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وبه قال مالك، وأبو يوسف ومحمد (3) . = أحمد وجود الحافظ بن حجر إسناده ولفظه "جعت مرة جوعا شديدا، فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا، فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي، ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فأكل معي منها" وقد أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس: أن عليا أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وعندهما أن كل عدد التمر سبع عشرة تمرة، وفي إسناده حنش راوية عن عكرمة وهو ضعيف السنن الكبرى 6: 119 وقوله (ذنوبا) الدلو مطلقا أو التي فيها ماء أو الممتلئة أو غير الممتلئة وكأنها في القاموس. وقوله: (مجلت) بكسر الجيم أي غلظت وتنفطت وقد أمجلها العمل، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء، أو المجلة جلدة رفيقه يجتمع فيها ماء من أثر العمل. وهذا الخبر يدل دلالة يعجز القلم عن استقصاء ما توحى به، من بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع، وبذل الوسع واتعاب النفس في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل الثمن، وأن تأجير النفس لا يعد دناءه، وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا، أو الأجير من أشراف الناس وعظمائهم، وقد أورد صاحب المنتقى ليستدل به على جواز الإجارة معادة، يعني أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من

الأجرة/ المجموع 14: 260 – 261. (1) أحدهما: لا يصح، والثاني: . يصح ويثبت الخيار إذا رآها كما قلنا في البيع. (2) لأنه بيع، والبيع يصح في الفرد والمشاع، فكذلك الإجارة. (3) قال الحصكفي: وتفسد أيضا بالشيوع بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار =

Sub-topic – Liability and Damages

Mas'alah: What is the analogy between pledge and lease regarding death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

فلما كان ما تستحق منفعته بارتهانه إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان رهنه وجب أن يكون ما استحقت منفعته بالاجارة إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان إجارته، وقد استدل الشافعي بهذا في الام.

Mas'alah: May the judge sell part of a rented animal for maintenance expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

قال: (وله) أي: للقاضي (أن يبيع منها قدر النفقة) ؛ للاحتياج إلى ذلك، ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجرة؛ لأنه محل ضرورة، قال الفوراني: ولا يجوز بيع جميعها خشية أن تؤكل أثمانها، وضعفه مجلي.

Mas'alah: Can the lessee sue the usurper of the hired item without the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3372)

فرع آخر قال الشافعي: ليس له أن يخاصم الغاصب إلا بوكالة المالك, وقال أصحابنا:

هل له أن يخاصم الغاصب في المنفعة؟ وجهان أحدهما: له ذلك لأن المنفعة له, والثاني: لا يخاصمه كالمرتهن والأصح عندي الأول وأراد الشافعي لا يخاصمه في الرقبة ورأيته عن القفال.

Mas'alah: Is the lessor obligated to recover usurped property from the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5510)

ولو قدر الآجر على انتزاع المغصوب من الغاصب، فهل يجب عليه ذلك؟ فيه وجهان: أصلهما ما إذا احتاجت الدار المستأجرة إلى إعادة جدار أو جذع أو مفتاح ضاع في يد المستأجر، وفيه خلاف: مذهب العراقيين- وهو الأظهر-: أنه لا يجب عليه ذلك؛ لما فيه من إلزام عين لم يتناولها العقد؛ فأشبه ما إذا احتاجت الدار إلى باب أو ميزاب. والذي صار إليه القاضي الحسين والشيخ أبو محمد: أنه يجب؛ توفيرا للمنفعة؛ كما يجب عليه إقامة جدرانها، بل وإصلاح جذع منكسر وما يجري مجراه من مرمة لا يحتاج فيها إلى تجديد عين. قال الرافعي: وكلام السرخسي يوهم طرد الوجهين في عمارة يحتاج إليها

لخلل قارن العقد كالباب، والميزاب. وإن جماعة أجابوا بعدم الإجبار على إقامة الجذع ونحوه، ومنهم البغوي، والمتولي [والعراقيون كما حكاه الإمام،] والدعامة التي تمنع الانهدام إذا احتيج إليها في معنى جذع [جديد] أو في [معنى] إقامة مائل، فيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a usurped house and on zakah for leased land?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – فإذا اكترى دارا سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراء؛ لأنه لم يسلم له ما اكترى، وإذا اكترى أرضا من أرض العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الصدقة، خاطب الله – تعالى – المؤمنين فقال {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة.

Sub-topic – Termination and Expiration of Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on leasing a borrowed item before disposing of it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2776)

الفائدة الثالثة: إذا اقترض عينا وقلنا لا تملك إلا بالتصرف، فقد اختلفوا فيه فقيل: المراد التصرف المزيل للملك، وقيل: المتعلق بالرقبة، وقيل: المستدعي للملك. وقال الرافعي: فلا تكفي الإجارة على الوجه الأول ولا على الثاني. والذي قاله موافق للمصحح هنا من أن المعقود عليه هو المنفعة، فإن قلنا

المعقود عليه هو الرقبة فقد وجد ضابط الوجه الثاني فيكفي عند القائل به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing from the estate to pay off debts with the permission of creditors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1839)

(ولو [حاشية الشبراملسي] لا بعضهم إلا إن غاب وأذن الحاكم عنه بثمن المثل صح وكان الثمن رهنا رعاية لبراءة الذمة، إذ لا يبرأ إلا بالأداء أو التحمل السابق آخر الجنائز أو إبراء الدائن، وعلى ذلك أعني تقييد النفوذ بإذن الغريم بما إذا كان لوفاء الدين يحمل إطلاق من أطلق صحته بإذنه، وأفتى بعضهم بأنه لا يصح إيجار شيء من التركة

لقضاء الدين وإن أذن الغرماء، ويوجه بأن فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه إلى انقضاء مدة الإجارة اهـ حج. أقول: هذا ظاهر إن كانت الأجرة مقسطة على الشهور مثلا أو مؤجلة إلى آخر المدة، أما لو أجره بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لأن الأجرة الحالة تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمة الميت. لا يقال: يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة. لأنا نقول: الأصل عدمه والأمور المستقبلة لا ينظر إليها في أداء الحقوق، وقد مر أنه يجوز جعل رأس مال السلم منفعة عقار وإن كان السلم حالا وتقبض بقبض محلها، ولا نظر لاحتمال التلف، وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين من يتصرف عن نفسه وبين غيره كالولي في مال الصبي. [فائدة] قال حج: وشمل كلامهم من مات وفي ذمته حج فيحجر على الوارث حتى يتم الحج عنه وبذلك أفتى بعضهم، وأفتى بعض آخر بأنه بالاستئجار وتسليم الأجرة للأجير ينفك الحجر، وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد اهـ. وظاهره اعتماد الأول ولو قيل باعتماد الثاني لم يكن بعيدا (قوله: ومر الفرق) أي في قوله قبيل فصل [حاشية الرشيدي] قوله: ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا) أي: فهم إنما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط؛ لبنائها على المساهلة، فلا يتأتى نظير الترجيح هنا لبناء ما هنا على التضييق؛ لأنه حق الآدمي، فقول الشارح الجلال: فيأتي ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور، لكن الشهاب حج جازم بأنهم رجحوا هنا على الثاني التعلق بالقدر فقط. (قوله: لأن الخلاف فيه أقوى) أي: فيتأتى له التعبير بالأصح المشعر بقوة الخلاف على اصطلاحه: أي وأما مقابل الأظهر فإنه وإن تأتى الخلاف عليه أيضا إلا أنه صحيح ومقابله الأصح فترك النص عليه اختصارا. (قوله: وهو نسبة إرثه من الدين) صوابه وهو مقدار من الدين نسبته إليه كنسبة ما يخصه من التركة إليها. (قوله: ومما يلزم الورثة) أي: ونسبة إرثه مما يلزم الورثة أداؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب، ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانين وتركته أربعين يسقط

ثمن الأربعين وهو خمسة؛ لأنها التي يلزمها أداؤها لو كان الدين لأجنبي. قال بعض المتأخرين: وليس معنى السقوط السقوط من أصله حتى لا يجب إلا قضاء سبعة أثمان الصداق، بل سقوط يؤدي إلى صحة تصرف الوارث في مقدار إرثه لاستحالة الحجر عليه في مقدار حصته مع أنه لا دين لغيره اهـ. فقول السبكي الذي ذكره الشارح ويرجع على الورثة بما يجب أداؤه محله فيما إذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين إلا إن أداها إليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الأداء من بقية الورثة

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1149)

2907 – قول "التنبيه" [ص 125] : (وإن باع من غيره .. لم يصح في أحد القولين، ويصح في الآخر) الأظهر: الصحة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" وهي مذكورة فيه في أوائل البيع، قال هناك: (وإن أوجر) [2]، ويستثنى من جريان الخلاف مسائل:

Sub-topic – Ijarah and Ju'alah Distinction

Mas'alah: What is the difference between ijarah and stipends from the treasury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2627)

فائدة: كان شيخنا رحمه الله يقول: ظن بعضهم أن الجامكية على الإمام والطلب ونحوهما من باب الإجارة، حتى لا يستحق شيئا من أخل ببعضها وظائفها وليس كذلك، بل هو من باب الإرصاد والإرزاق المبني على الإحسان والمسامحة، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة، ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء، ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع. وإنما امتنع أخذ الأجرة على هذا لأنه فعل العبادة لغرض دنيوي وهو يمنع من مشروعيتها، وستأتي هذه المسألة في (باب الجعالة) . قال: (إلا الحج) وكذلك العمرة؛ لما تقدم في موضعه، وفي الجزم باستثناء الحج إشكال؛ لأنه إذا وصل الميقات وأراد مجاوزته .. وجب عليه الإحرام على وجه، فعلى هذا يكون كالجهاد. قال: (وتفرقة زكاة) بالإجماع، وكذلك النذور والكفارات. والضابط: أن كل ما تدخله النيابة .. يجوز الاستئجار عليه، وما لا .. فلا، وقد تقدم الكلام في (الوكالة) ، وكذلك الصوم عن الميت وذبح الهدي والضحايا وركعت الطواف فإنها تقع عن المحجوج عنه على الأصح تبعا للحج. قال: (وتصح لتجهيز ميت ودفنه) ؛ إذ الأجير غير مقصود بفعله، وفصله عما قبله لعدم اشتراط النية فيه فهو نوع آخر، فإن شرطنا النية في الغسل .. جاز أيضا. قال: (وتعليم القرآن) ؛ لما روى البخاري [5737] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله) ولأن نشره وتعليمه من فروض

الكفايات، بل يجوز أخذ الأجرة على تعليم (الفاتحة) لمتعين عليه على الأصح كما لو تعين على شخص غسل الميت وتجهيزه. والمراد: إذا استأجره لتعليم سورة خاصة، فلو استأجره للتصدي للإقراء .. لم

Mas'alah: Where is the proper place to discuss ju'alah in fiqh works?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1162)

قوله: (عقب الإجارة) وهو أنسب من ذكرها عقب باب اللقيط للعلة التي ذكرها الشارح.

Mas'alah: What is the distinction between ijarah and salam regarding gharar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5480)

والقائل الأول: فرق بأن السلم معقود إلى أجل فهو غرر فلا ينضاف غرر إلى غرر، والإجارة معقودة على منفعة حالة وإنما تستوفي شيئا فشيئا فشابه الطعام إذا اشتراه وقبضه [كيلا] قليلا قليلا، والأجل املذكور فيها ليس بأجل في الحقيقة وإنما يضرب لتقدير المنفعة فإن الأجل: ما يحل الحق عند انقضائه، وهذه المدة تعني الحق عند انقضائها، أما إذا كانت الإجارة على منفعة في الذمة؛ قال ابن يونس: فهي كالسلم بلا خلاف، وهذا إن قاله وقد عقد بلفظ السلم فهو ظاهر، وإن قاله وقد عقد بلفظ الإجارة ونحوها ولم يسلك به مسلك السلم فلا اتجاه له.

Mas'alah: How is a contract distinguished between ijarah and ju'alah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2476)

ولو قال: بع عبدي هذا أو اعمل كذا ولك عشرة وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة فإن كان العمل مضبوطا مقدرا فإجارة، ولو احتاج إلى تردد غير مضبوط فجعالة كذا نقلاه، والمراد أنه يجوز عقد الإجارة في الشق الأول دون الثاني ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة، ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره، وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته على مالكه، فإن أنفق عليه مدة الرد فتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع،

Sub-topic – Payment and Compensation in Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on boarding a ship or entering a bathhouse with permission regarding payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

ولو نزل السفينة بالإذن، ودخل الحمام بالإذن، وأخذ الماء [بطلب] – فعلى الخلاف، قاله الماوردي.

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Hiring for Hajj and Umrah

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of knowing the rites of hajj for the validity of a hire contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=949)

ولابد من معرفة أعمال الحج؛ فإن جهلها المتعاقدان أو أحدهما، لم

تصح الإجارة، واختلف نصه في تعيين الميقات، فقيل: قولان، وقيل: يشترط ذلك في حق الحي دون الميت؛ إذ الغرض إبراء ذمته، وقيل: إن كان الطريق يفضي إلى ميقاتين متفاوتين في البعد، شرط ذلك، وإلا فلا، ومقتضى هذه الطريقة لو اتخذ ميقات طريقه لم يجزئه العدول إلى ميقات أقرب منه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim passes the specified miqat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=951)

1067 – فرع إذا شرط عليه الإحرام من الكوفة، فجاوزها، ففي وجوب دم الإساءة وجهان، فإن أوجبناه التحق ذلك بمجاوزة الميقات، وإن قلنا: لا يجب، وجب الحط قولا واحدا.

Mas'alah: Is specifying the miqat necessary for the validity of a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1728)

والقول الثاني: إن الإجارة جائزة، لأن موضع الإحرام مقدر بالشرع فلم يحتج إلى تقديره بالعقد ألا ترى أن سائر أركان الحج سوى الإحرام لما تقدرت بالشرع استغني عن تقديرها بالعقد فكذا الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the miqat in a Hajj hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7121)

لا يجوز حتى يعين، لان الاحرام قد يكون من الميقات، وقد يكون من دويرة أهله، وقد يكون من غيرهما، فإذا أطلق صار العقد على مجهول فلم يصح

Mas'alah: Is specifying the miqat required in a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7124)

قال أصحابنا: أعمال الحج معروفة فإذا علمها المتعاقدان عند الاجارة صحت الإجارة، وإن جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف، وممن صرح به إمام الحرمين والبغوى والمتولي، وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير؟ نص الشافعي في الأم ومختصر المزني أنه يشترط، ونص في الإملاء أنه لا يشترط وللاصحاب أربع طرق، أصحها وبه قال أبو إسحاق المروزي والأكثرون، ووافق المصنفون على تصحيحه: فيه قولان أصحهما لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة، لأن

الإجارة تقع على حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الإطلاق إليه، ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف، كما لو باع بثمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر في العرف، وهو النقد الغالب ويكون كما لو قرراه. وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي والبندنيجي والرافعي وآخرون. والثانى: يشترط لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه، والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for hajj and umrah without specifying the type of rite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7125)

قالوا: وإن كانت الإجارة للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان أنهما إفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض بذلك، هذا وقد نقل المزني أن الشافعي نص في المنثور أنه إذا قال المعضوب: من حج عنى فله مائة درهم فحج عنه إنسان استحق المائة، قال المزني: ينبغي أن يستحق أجرة المثل، لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر، هذا كلام الشافعي والمزني، وقد ذكر المصنف المسألة في باب الجعالة، وللاصحاب فيها ثلاثة أوجه (أصحها) صحة الحج عن المستأجر واستحقاق الاجير أجرة المثل، لأنه جعالة وليس بإجارة والجعالة تجوز على عمل مجهول فوقوعها عن معلوم أولى، هذا وبقيه ما يتعلق بالاجارة عن الحج من انفراد أجير أو تعدد أجراء أو حصول الاجارة بمكة أو غيرها مفصل مبسوط في كتاب الحج من المجموع فاشدد به يديك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is specifying the miqat for ihram required in a Hajj hiring contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=973)

وأما تعيين ميقات الإحرام فيه اختلاف نص فقيل قولان أحدهما يشترط لأن غرض الأجير يتفاوت به والثاني لا لأن غرض المستأجر لا يتفاوت

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of knowing the rites of hajj for the contracting parties in an ijarah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(فرع يشترط معرفة العاقدين أعمال الحج) فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد كسائر الإجارات، وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيحتمل اشتراط معرفة الجميع؛ لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ويحتمل الاكتفاء بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة كما نقول في بيع الحامل: الولد معقود عليه مع أنه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Makkan to enter ihram from Makkah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

وإن استأجر) شخص (الآفاقي) منسوب إلى الآفاق وهي النواحي ويقال الأفقي بضم الهمزة والفاء وفتحهما، وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أي أو فيه (ليحرم من مكة) أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي (لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات) بلا إحرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح بأجرة المثل، وتخصيصه الأجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته أنه لا يجزئ في المكي وليس كذلك بناء على ما مر أن العبرة بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقي مكيا للتمتع لزمه دم، ولا

نظر إلى كون الآتي مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري

Mas'alah: What is the ruling on specifying the miqat when hiring for Hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2072)

قال في الأم: لا يجوز حتى يعين.

Sub-topic – Conditions for Hiring a Teacher or Quran Tutor

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to teach the Quran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2006)

[1] فإن قلنا: يصح، فشرطه أن تتسع المدة للتعلم والتعليم، وأن يعرف ما يشتغل بتعليمه في الحال، ويجب تقدير الملتزم بالقدر أو الزمان، فإن قدره بهما لم يصح على الأظهر.

Mas'alah: What conditions must be specified in a contract for teaching the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

ثم قال ويشترط على المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه، فان لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفى ان يفتح المصحف ويقول: تعلمني من هنا إلى هنا، لان ذلك لا يفيد معرفة المشار إليه بسهولة أو صعوبة،

Mas'alah: What are the conditions for specifying surahs in a Quran teaching lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2618)

أو تعيين سور ـــــــ اليهود فإنها تستثنى كما سيأتي في خاتمة الباب. قال: (أو تعيين

سور) فإن أخل بذلك .. لم يصح في الأصح؛ لما تقدم من التفاوت في السهولة والصعوبة، فلو جمع بينهما كتعلمه سورة كذا في شهر كذا .. ففيه الخلاف المتقدم، وكذا تعيين الآيات فيقول: عشر آيات من سورة كذا من أولها أو آخرها، وكذا تعيين الآيات فيقول: عشر آيات من سورة كذا من أولها أو آخرها، وقيل يكفي: عشر من سورة كذا، وقيل: يكفي: عشر من سورة وإن لم يعين السورة أيضا. فروع: يشترط كونه قدرا في تعلمه كلفة لا ك {ثم نظر} ، قال في (الحاوي) : وأقله كأقصر سورة وهي ثلاث آيات فصاعدا، ويشترط العلم بالمشروط إما بأن يعلما ذلك أو بعدد الأسطر والأوراق فيقول: من ههنا إلى ههنا، وتوقف الرافعي في ذلك؛ لأنه لا تعرف سهولته وصعوبته. قال في زوائد (الروضة) : والصواب أنه لا يكتي بهذا، والذي قالا يشكل عليه ما تقدم في البيع في شروط الكفيل أنه تكفي مشاهدته وإن جهل إعساره ويساره. وقد يفرق بأن القرآن هو نفس المعقود عليه فاحتطنا له، والكفيل توثقة للمعقود عليه فخفف أمره. ولا يشترط تعيين القراءة كحرف أبي عمرو وحمزة وغيرهما على الصحيح، فلو عين قراءة .. تعينت، فإن أقرأه غيرها فهل يستحق أجرة المثل أو لا يستحق شيئا؟ وجهان حكاهما الرافعي في (الصداق) . ولا يشترط أن يختبر حفظ المتعلم كما لا تشترط معرفة حال الفرس في المسابقة، والقياس عدم الصحة فيهما؛ للجهالة، قال الإمام: وكنت أو ذلك.

Mas'alah: What conditions apply to hiring for Quran teaching?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

قوله: وحتى يكون المتعلم مسلما) وكون العمل بكلفة وقال الماوردي يشترط كونه

بإزاء أقصر سورة وهي الكوثر ثلاث آيات فلا يجوز أقل منها لفقد الإعجاز ولا يشترط رؤية المتعلم ولا اختبار حفظه بل يشترط تعيينه نعم لو وجد ذهنه في الحفظ خارجا عن عادة أمثاله فيظهر ثبوت الخيار في الفسخ قاله ابن الرفعة أفهم أنه لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه قال الزركشي وينبغي اشتراطه كالرضاع يبين فيه مكان الإرضاع وقول ابن الرفعة فيظهر إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قول الزركشي وينبغي إلخ وقوله: قال الماوردي إلخ قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه)

Mas'alah: What are the conditions for hiring a kohl applicator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3379)

فرع آخر لو استأجر كحالا لم يجز حتى يكون المعقود عليه معلوما وإنما يصير معلوما بالمدة دون العمل, فإن كانت المدة شهرا نظر, فإن كان الكحل من عند المستأجر صحت الإجارة ولو شرط أن يكون الكحل من جهة المكري لا يجوز, وفيه وجه آخر يجوز لأن العادة جرت به ويشق على العليل تحصيل الدواء فجوز الرضاع ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to teach the Quran as a dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6660)

8364 – ثم قد تمهد من قبل أن ما يجوز الاستئجار عليه يجوز جعله صداقا، فإذا أراد استئجار شخص ليعلمه، أو يعلم من يعينه، القرآن؛ فهو جائز، فأول مرعي فيه الإعلام،

ثم إنه يحصل بوجهين: أحدهما– ذكر المقدار الذي يطلب تعليمه، والثاني – المدة، فلو قال: تعلمني سورة البقرة، ولم يذكر المدة، جاز، ووقع الاكتفاء بإعلام المقدار، ولو ذكر المدة، فقال: تشتغل بتعليمي شهرا، جاز. ثم إن ذكر المدة، كفى، وإن ذكر المقدار، كفى، ولو جمع. بينهما، فقال: تعلمني سورة البقرة في شهر، ففيه وجهان مشهوران، ذكرهما في مواضع من كتاب الإجارة وغيرها، فمن قال بالجواز، قال: زيادة الإعلام غير ضائرة. ومن منع –وإليه ميل معظم المحققين– قال: المدة قد لا تفي وقد يفضل منها، وذكرها مع المقدار يزيد جهالة ويجر عسرا. وكذلك لو استأجر من يخيط ثوبا عينه في يوم، فالأمر على الخلاف الذي حكيناه. ثم ذكر العراقيون خلافا في أنه هل يجب تعيين القراءة التي يبغي التعليم بها، مثل قراءة أبي عمرو (2) أو غيره؟ فذكروا في ذلك وجهين. (1) ر. الاختيار لتعليل المختار: 3/ 105، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 270، 282، مسألة رقم 744، والمسألة رقم 764. (2) أبو عمرو، هو أبو عمرو بن العلاء، زبان بن عمار التميمي المازني البصري. في اسمه واسم أبيه خلاف، واعتمدنا هنا ما رجحه الزركلي في الأعلام، وهو أخذ برواية السيوطي في المزهر، فقد قال السيوطي: "هذا أصح ما قيل فيه" . وأشار إلى الخلاف في اسمه واسم أبيه ابن خلكان في الوفيات، وهو في روايه عنده=

والوجه عندنا: القطع بأن ذلك لا يعتبر ولا ينتهي التضييق إلى هذا الحد. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قصة الواهبة لذلك الأعرابي: "زوجتكها بما معك من القرآن" (1) . ولم يقع للحرف والقراءة تعرض.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the subject matter in a contract to teach the Quran?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=929)

فروع: لا يشترط تعيين القراءة كقراءة أبي عمرو، وعلى الصحيح أن الأمر فيها قريب، ولو قيل بالصحة والحمل على عرف ذلك البلد لم يبعد. ولا يشترط أيضا اختيار حفظ المتعلم نعم يشترط أن يكون المستأجر سمع السورة ليعرف قدرها، فإن لم يعرف فيوكل من يسمعها. قال أبو الفرج: أو يريه المصحف ويقول تعلمه من هنا إلى هنا، وتوقف الرافعي فيه لاختلافه في السهولة.

Sub–topic – Specification of the Mount and Load in Ijarah al–Hayawan

Mas'alah: Is a rider obligated to dismount to lighten the camel's load?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3237)

فصل : فأما نزول الراكب للرواح ليمشي تخفيفا على البعير فإن شرطه الجمال على الراكب وكان معلوما صح ولزم وجرى ذلك مجرى أوقات الاستراحة وإن لم يشرطه الجمال على الراكب فإن لم يكن للناس في سفرهم ذلك عرف في الرواح لم يجب على الراكب وكان له استدامة الركوب ما كانوا على السير وإن كان لهم عرف في الرواح كعرفهم في طريق مكة ففيه وجهان: أحدهما: يجب على الراكب أن يمشي للرواح اعتبارا بالعرف. والثاني: لا يجب عليه تغليبا لحكم العقد.

Mas'alah: What conditions are required for leasing an animal for riding or carrying?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=349)

ثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها في أشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر فيها الأجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في إيجار الدابة إجارة عين لركوب أو حمل رؤية الدابة كما في البيع وشرط في إجارتها إجارة ذمة لركوب ذكر

جنسها كإبل أو خيل ونوعها كبخاتي أو عراب وذكورة أو أنوثة وصفة سيرها من كونها مهملجة أو بحرا أو قطوفا لأن الأغراض تختلف بذلك

Mas'alah: What are the conditions for leasing an animal for riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7115)

(الشرح) المهملج. قال في القاموس: والهملجة فارسي معرب، وشاة هملاج لا مخ فيها لهزالها، وأمر مهملج مذلل منقاد، والهملاج بالكسر من البراذين، والقطوف الدابة ضاق مشيها، قال زهير: بارزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا خلاء والعمارية نسبة إلى موضع باليمامة والمحمل كمجلس الهودج فكأن منها ما يصلح للركوب، ومنها ما يصلح للحمل، والمعاليق جميع معلاق، وهو ما يعلق بعروة بلا شد ولا ربط، والسطيحة إناء مسطح من الجلد. أما الاحكام فإنه يشترط في إجارة الظهر للركوب عينا أو ذمة معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام له لينتفي الغرر. وذلك بنحو ضخامة أو نحافة، كما في الحاوى الصغير خلافا للبلقينى وغيره من اعتبار الوزن، إذ أن ثقل الوزن يخل بتوازنه أو بحشمته، وإنما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه إذا عين لا يتغير، والراكب قد يتغير بسمن أو هزال، فلم يعتبر جمعهما فيه، وقيل لا يكفى الوصف وتتعين المشاهدة لانه ليس الخبر كالعيان، ولما يأتي من عدم الاكتفاء بوصف الرضيع، وكذا الحكم فيما معه من متاع، وفيما يركب عليه من محمل وسرج وأكاف إن فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد أو كان ذلك تحت يد المكترى ولو بعارية فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام، فإذا كان الراكب مجردا فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه، ويركبه المؤجر على ما شاء من سرج يليق بالدابة ويناسب قوتها، فان كان هناك

عرف مطرد فلا حاجة إلى ذكره أو النص عليه خلافا للاذرعي، ولا بد في نحو المحمل من وطاء وهو ما يجلس عليه. وكذا غطاء إن شرط في العقد، فان كان ثمة عرف مطرد حمل الاطلاق عليه، ولو شرط في عقد الاجارة حمل المعاليق فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة (والثانى) يصح ويحمل على الوسط المعتاد،

Mas'alah: What are the conditions for hiring cattle for plowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7118)

أما كراء البقر للحرث فقد ثبت بالنص والعرف قال النبي صلى الله عليه وسلم (بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها فقالت: إنى لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحرث، رواه الشيخان، على أن هذا يحتاج إلى شرطين، معرفة الارض وتقدير العمل، فأما الارض فلا تعرف الا بالمشاهدة لاختلافها صلابة ورخاوة وسعة وضيقا وقد كانت الارض تقدر مساحتها بالجربان جمع جريب وهو ما يبلغ ستين ذراعا مربعا مهيا للزرع ولذلك كانوا يقولون فلان يملك ألف جريب وألف خريب ويعنون بالخريب غير المهيأ للزراعة ويحتاج إلى اصلاح حتى يكون جريبا، ومن هنا اختلف كراء الجريب عن الخريب لان الجريب تكون مستوية السطح خالية من الحجارة والحفر بعكس الخريب لذلك وجب رؤيتها لانها لا تعرف الا بالمشاهدة وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين اما بالمدة كيوم ويومين واما بالارض كهذه القطعة، أو من هذا المكان أو بالمساحة كقصبة أو قصبتين (والقصبة 355 س م.) والفدان 333 وثلث قصبة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a specific leg of a journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

العقبة الا مضمونا لانه يتأخر حق احدهما عن العقد فلم يجز، كما لو اكراه ظهرا في مدة تتأخر عن العقد، والمذهب الاول، لان استحقاق الاستيفاء مقارن للعقد، وانما يتأخر عن القسمة وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو باع من رجلين صبرة فانه يصح، وان تأخر حق أحدهما عند القسمة، فان كان ذلك في طريق فيه عادة في الركوب والنزول، جاز العقد عليه مطلقا، وحملا في الركوب والنزول على العقادة لانه معلوم بالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on determining the amount of riding for each partner in a hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7133)

في البيع، وإن لم يكن فيه عادة لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لانه غير معلوم بالعادة، فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه، فان اختلفا في البادئ في الركوب أقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة قدم لانهما تساويا في الملك فقدم بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a load into a house with a narrow door?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2831)

قوله: في المؤخرة الثانية نقلا عن الزيادات للعبادي: وأنه إذا إستأجر جملا ليحمل وقرا إلى داره، وهي ضيقة الباب، هل عليه إدخاله الباب؟ فيه قولان للعرف. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وهو يقتضي الجزم بصحة الاستئجار، وأن القولين في الإدخال

وعدمه، وليس كذلك، بل الثاني فساد العقد إن لم يحصل شرط الدخول، فإن العبادي قد عبر بقوله: فيه قولان: أحدهما: يجب للعرف. والثاني: أنه يفسد إلا أن يشترط هذا والجمال يدخله، ولا يكلف أن يرفعه إلى السطح. هذا لفظه كذا نقلته من نسخة هي بخط الفخر بن عساكر

Mas'alah: What are the requirements for specifying details when hiring an animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1790)

ويذكر تفصيل المعاليق فإن ذكرت من غير تفصيل قال الشافعي رضي الله عنه القياس أنه فاسد للتفاوت قال ومن الناس من ينزله على وسط مقتصد فمن الأصحاب من جعل هذا أيضا قولا له وأما تقدير الطعام في السفرة ففيه وجهان مرتبان وأولى بوجوب التعريف بل الصحيح وجوبه لأنه يتفاوت تفاوتا لا ينضبط ويجب ذكر تفصيل السير أو السرى ومقدار المنازل إن لم يكن مضبوطا بالعادة وإن انضبط بالعادة نزل عليهما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with unspecified accessories?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2622)

وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له. ولو شرط حمل المعاليق مطلقا: فسد العقد في الأصح، ـــــــ وقيل: إن كان غائبا .. وصفه، وإلا .. فلا. قال: (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره) كعمارية أو زاملة أو سرج أو إكاف أو رحل. و (المحمل) بفتح الميم الأولى كمجلس. قال: (إن كان له) أي: إن كان

الحضر له هو الراكب .. فظاهره اعتبار المشاهدة، وأن الوصف التام في معناه في الأصح. وقيل: يكفي الوزن أو الوصف، وقيل: لابد من المشاهدة، وقيل: إن خفت .. كفى الوصف، وإلا .. وجبت المشاهدة. واحترز المصنف عما إذا لم يكن له ما يركب عليه، فإنه لا يجب ذكره، ويركبه المؤجر على ما يليق بالدابة. ويشترط مع ما ذكره بيان ما يفرش في المحمل، وكذلك الغطاء الذي يستظل به، فإن أطلق العقد .. حمل على كونه مكشوفا لإمكان الركوب به، وإنما التغطية ترفه .. فلابد من شرطه، وينظر أيضا إلى ارتفاع المظل الذي على الكنيسة فإنه كلما ارتفع أضر بالمحمل. وعن ابن كج والمتولي: تشترط رؤية ما يظلل به أو وصفه كالوطاء وهو ظاهر النص، إلا أن يكون فيه عرف مطرد .. فيكفي الإطلاق. قال: (ولو شرط حمل المعاليق مطلقا) أي: من غير رؤية ولا وصف ووزن (.. فسد العقد في الأصح) ؛ لاختلاف الناس فيها، وربما قلت وربما كثرت. والثاني: يصح ويحمل على الوسط، وبه قال مالك وأبو حنيفة. و (المعاليق) : جمع معلوق بضم الميم قاله الأزهري، وغلط من قال: جمع معلاق، وهو: ما يعلق على البعير كالسفرة والإداوة والقدر والقصعة ونحوها. وموضع الخلاف إذا كانت فارغة، فإن كان فيها طعام أو ماء أو نحوه .. وجب ضبطه بالوزن أو الرؤية في الأصح.

Mas'alah: What is required regarding the distance of travel in a lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2623)

ويشترط فيهما: بيان قدر السير كل يوم ـــــــ وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب أو الأظهر كما عبر به في (الروضة) ؛ لأن فيها

Mas'alah: What conditions apply to leasing animals for riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1003)

النوع الثالث الدواب) وهي تستأجر (للركوب) ولغيره (ويشترط) في إجارتها للركوب إجارة عين أو ذمة لينتفي الغرر (معرفة الراكب ولو بالوصف التام للجثة) قيل بأن يصفه بالضخامة أو بالنحافة ورجحه الحاوي الصغير وقيل بالوزن ولم يرجح المصنف منهما شيئا كالأصل وإنما لم يكتفوا بالوصف في الرضيع لأنه لا يأتي على المقاصد المتعلقة به ولم يشترطوا مع رؤية الراكب امتحانه باليد فإن العادة لم تجر فيه بذلك (فإن كان) الراكب (مجردا) أي ليس معه ما يركب عليه (حمله) المؤجر (على ما يليق بدابته) من سرج أو إكاف أو زاملة أو غيرها فلا حاجة إلى ذكره (أو) كان (معه محمل أو سرج أو إكاف) أو نحوه (وجب) لصحة العقد (رؤيته) مع امتحانه الزاملة باليد كما نقله الأصل عن البغوي وأقره ثم ألحق بها المحمل والعمارية لكن رد ابن الرفعة الإلحاق بأن الزوامل قد يجعل داخلها شيء ثقيل من الثياب فلا تحيط الرؤية بوزنه تخمينا بخلاف المحمل والعمارية وقد يتوقف فيما رد به (أو وصفه) بضيقه أو سعته (ووزنه) لإفادتهما التخمين كالرؤية هذا (إن لم يتماثل) كل من هذه الأشياء (في العادة) وإلا كفى الإطلاق وحمل على المعتاد كالنقد والإكاف بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها. (ويشترط رؤية وطاء) بكسر أوله وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه (أو وصفه) سواء أشرط في العقد أم لا إذ لا بد منه في المحمل (وكذا الغطاء) بكسر أوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر ويشترط فيه ذلك (إن شرط) في العقد (إلا إن اطرد فيه عرف فيكفي الإطلاق) ويحمل على العرف ويأتي مثله في الوطاء كما صرح به العمراني وغيره قال صاحب العدة وإذا شرط المحمل فيشترط أن يبين كونه مكشوفا أو مغطى لأنه إذا كان مغطى يقع فيه الريح فيثقل (فإن كان

للمحمل ظرف) من لبد أو أدم (فكالغطاء) فيما ذكر (وإن شرط المعاليق) أي حملها وهي ما يرتفق به المسافر (كالقدر والإداوة) للماء والسفرة (اشترط رؤية أو وصف ووزن) لها فلو شرط حملها مطلقا من غير رؤية ولا وصف ووزن لم يصح العقد لاختلاف الفلس في مقاديرها وإن لم يشرط حملها لم يستحق لذلك وقد لا يكون للراكب معاليق.

Mas'alah: What conditions are required for hiring to water a garden from a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1005)

فصل وإن استأجره) أي شخصا (لسقي حائط من بئر) بدلو أو نحوها في الذمة أو على دابة معينة (اشترط) للصحة (معرفة الدولاب والدلو و) موضع (البئر وعمقها بالمشاهدة) لها (أو وصف ما تنضبط) هي (به لا) معرفة (جنس الدابة) في الإجارة لذلك في الذمة (وفي) الإجارة له على الدابة (المعينة تشترط رؤيتها) كما في الركوب والحمل (وتتقدر) المنفعة في ذلك (بالزمان) كأن يقول لتسقي بهذه الدلو من هذه البئر اليوم قال ابن الرفعة ويشترط – أي حينئذ – في إجارة الذمة ذكر جنس الدابة لاختلاف الغرض به سرعة وبطئا صرح به القاضي وغيره (أو بالدلاء) أي بعددها وعبارة الأصل أو بالعمل كأن يقول لتسقي خمسين دلوا من هذه البئر بهذه الدلو (لا بالأرض) لاختلاف ريها بكيفية حالها وبحرارة الهواء وبرودته وأعاد هنا التقدير بالزمان أو بالعمل ليعطف عليه قوله لا بالأرض وقضية كلامه أنه إذا قدر بالزمان لا تشترط معرفة الأرض وهو ظاهر ويفارق نظيره في الحراثة بعدم اختلاف العمل في السقي باختلاف الأرض صلابة ورخاوة بخلافه في الحراثة.

Mas'alah: What is the ruling on Khurasani litters in hire contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

وقال أبو إسحاق: إن كانت من المحامل الخراسانية: تشترط مشاهدتها؛ لأنها يقال: لا تضبط بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a specified weight of unspecified goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

ولو قال: مائة من مما شئت: ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the conditions for hiring animals for riding, carrying, or work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3363)

الفصل وهذا كما قال: كراء الإبل والبهائم جائز بدليل قوله تعالى {يس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} قال ابن عباس رضي الله عنه: ابتغاء الفضل الحج وإكراء الجمال ولأن الحاجة داعية إلى إجارتها كسائر الأشياء فجاز إجارتها، فإذا تقرر هذا فا لبهائم تكترى لأحد ثلاثة أشياء للركوب والحمل والعمل لأن كل ذلك منفعة معقولا من عين معروفة فإذا اكترى بها للركوب لا بد من أن تكون البهيمة معلوفة إما بالمشاهدة أو الصفة فإن شاهدها جاز وإن وصفها فلا بد من ثلاثة أشياء ذكر الجنس إبل أو خيل أو بغل أو حمار وذكر النوع فيصف أنواع الإبل من عراب أو بخاتي وفي الخيل يذكر العربي وغيره وذكر الصفة وهى ذكورته وأنوثته لأن الأنثى أوطأ سيرا وأسهل مشيا

والذكر أحسن سيرا والأغراض تختلف بجميع ما ذكرنا. وقال في "الحاوي" : لو ذكر له جنس المركوب ولم يذكر نوعه ولا صفته جاز؛ لأن تأثير ذلك في القيم وهذا غريب وينظر الجمال إلى الراكب حتى يصير معلوما واحدا [165/ ب] كان أو اثنين ولا يمكن معرفة الراكب بالصفة فتحتاج إلى المشاهدة، وقال القفال: إن ذكر راكبا وزنه كذا جاز وحكي أصحاب مالك عنه أنه يجوز الإطلاق في ذلك لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب وهذا لا يصح لأن الرجال يختلفون في الطول والثقل ويتفاوتون تفاوتا متباينا فلا يجوز الإطلاق ثم إن كان يركب من غير شيء

لا يحتاج إلى ذكر ما يركب عليه فيركبه المكري على قتب أو زاملة أو سرج أو ما شاء والزاملة أن يشد عليه المتاع والزاد والماء ثم يركب فوقه من غير محمر، وإن كان يركب على محمل أو عمارية أو غير ذلك فلا بد من أن يكون معلوما وإنما يصير معلوما بالمشاهدة فأما بالصفة فلا يمكن بطها لأنها تختلف وتتباين. وقال ابن أبي هريرة؛ يصير معلوما بالصفة ويصح العقد عليه، وقال أبو إسحاق: إنما لا يمكن ضبط المحامل الخراسانية الثقال فأما البغدادية الخفاف يمكن ضبطها لأنها لا تتفاوت تفاوتا كثيرا وكذلك محامل خوارزم وهذا لا يصح لأن الكل يختلف ولا يمكن ضبطها هكذا ذكره أبو حامد واختار القفال ما ذكره أبو إسحاق وحصل ثلاثة أوجه ولا بد من أن يذكر مكشوفا أو مغطى فإن ذكر مغطى فالأحوط أن يذكر ما يغطى به فإن لم يذكر ذلك جاز وغطاء على ما جرت به العادة من اللبد أو النطع وهذا لأنه لا يختلف اختلافا متباينا بل يتقارب ذلك وإن شرط شيئا من هذا تعين ما شرطه. ومن أصحابنا من قال: يحتاج إلى مشاهدة الغطاء وطرف المحمل والظل أيضا وهو ظاهر المختصر لأن ذلك يختلف والظلل التي يستظل بها ربما تكون مضاعفة فتثقل وربما لا تكون مضاعفة فتخف وينظر أيضا إلى قدر ارتفاع الظل الذي على الكنيسة فإنه كلما ارتفع كان أضر

بالحمل وكلام القاضي الطبري يدل على هذا وهذا أصح عندي [166/ أ] ، ومن أصحابنا من خرج قولا آخر أنه لا يحتاج إلى مشاهدة المحمل أيضا لأنه يتبع الراكب أو الحمل فتكفي كون المتبوع معلوما وهذا ليس بشيء قال أصحابنا: ولو ذكر محملا أو مركبا أو زاملة واستقصى في الوصف حتى تصير الصفة معلومة قامت الصفة المحيطة بالموصوف مقام المعاينة وكذا حكم الظروف لأن القصد من المشاهدة أن يصير معلوما وأما المعاليق وهو السفرة والسطيحة والمسينة والكساء والزلية والزنبيل ونحو ذلك قال الشافعي: القياس أنه لا بد من معرفتها يعنى رؤيتها ومشاهدتها ولو قيل: يجوز إطلاقها ويحمل على العادة فيها جاز فاختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال: لابد من مشاهدتها وهو اختيار أبي حامد لأنها تختلف وتتباين فربما كثر وربما قبل وذاك الآخر حكاية مذهب مالك ولهذا ذكر أن القياس هذا ولا يجوز على قوله ترك القياس إلى الاستحسان. وقال غيره: في المسألة قولان أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: يجوز ويحمل على العرف في مثله قدر ما يراه الناس وسطا والصحيح الأول ولو أركبه حطما وهو المنكسر أو فحما وهو الهرم أو ضرعا وهو الضعيف الصغير له الرد وأما صفة مشيه، فإن كان مما لا يختلف مشي جنسه كالبغال والحمير والإبل لم يحتج إلى ذكره، وإن كان مما يختلف كالخيل وصف مشي المركوب من مهملج أو قطوف فإن أخل بذلك فيه وجهان: أحدهما: يصح وركب الأغلب من خيل الناس، والثاني: يبطل لما فيه من التباين واختلاف الأغراض ولو أكرى حمولة لا يحتاج إلى ذكر جنس البهيمة والنوع لأنه لا غرض فيه وإنما الغرض تحصيل الحمولة في ذلك الموضع فعلى أي وجه حصلها جاز

ويخالف إذا اكتراها للركوب فإن الغرض يختلف فيما يركبه الإنسان فلم يكن بد من أن يكون المركوب معلوما و [166/ ب] الحمولة بضم الحاء الأحمال وأحدها حمل

والحمولة بفتح الحاء الإبل العظام الأجسام التي يحمل عليها قال الله تعالى: {ومن الأنعام حمولة وفرشا} [الأنعام: (142)] والفرش الصغار ولا بد ها هنا من ذكر وزن الحمولة وجنسه فإنه يختلف ضرورة فيختص الحديد بالضرر لاجتماع ثقله من موضع واحي ويختص ضرر القطن بتجافيه وأخذه لجميع بدن الجمل وغير ذلك فلا بد س بيانه لأجل ذلك أو يذكر الكيل إن لم يذكر الوزن، وقال بعض أصحابنا: إن ذكر وزنه ولم يذكر جنسه جاز وكأن المكري رضي بأعظم الأمتعة ضررا، وهذا صحيح إذا قال: احمل ما شئت بهذا الوزن، وإن لم يذكر الوزن ولا الجنس ولكن رآها المكري جاز وإن رآه المكري في وعاء ولم يعرف وزنه فرفعه بيده هكذا ليعرف قدر نقله على القارب جاز وإن لم يعرف جنسه لأن قصده معرفة الثقل والخفة لا الجنس وإن لم يعرفه بيده ولكن رآه في وعاء مملوءا لم يجز لأنه قد يملأ حديدا وقد يملأ تبنآ وفيه قول آخر لا تكفي المشاهدة حتى يكون معلوم القدر والوزن عندهما مع المشاهدة تخريجا من رأس المال في السلم هل يجوز أن يكون جزافا أم لا لأن عقد الإجارة لا ينبرم كالسلم بخلاف البيع ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What conditions are required for a valid contract to hire a hunter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3367)

فرع آخر أذا جوزنا الاستئجار للاصطياد يحتاج إلى ثلاثة شروط ذكر جنس الجارح من فهد أو نمر أو كلب صقر ولو عين الجارح بالعقد كان أولى وإن لم يعين جاز بعد وصفه بالتعليم, والثاني: ذكر ما يرسل عليه من الصيد من غزال أو ثعلب أو حمار وحش لأن كل صيد من ذلك في أتعاب الجارح أثرا, والثالث: أن يكون العمل معلوم

القدر ولا يعلم ذلك إلا بتقدير الزمان.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the type of load and animal in a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1136)

لا تصح إجارة مسلم لجهاد، === (وجنسه) أي: ويجب أن يعرف المكري جنس المحمول؛ لأن تأثير الحديد والقطن في الدابة – وإن استويا في الوزن – يختلف. نعم؛ لو قال: (أجرتكها لتحمل عليها مئة رطل مما شئت) .. صح في الأصح، ويكون رضا منه بأضر الأجناس، ولا حاجة مع ذلك إلى بيان الجنس، هذا في الموزون، أما المكيل: فلا يغني قوله: (عشرة أقفزة مما شئت) عن ذكر الجنس؛ كما صوبه في "زيادة الروضة" ؛ لكثرة الاختلاف في الكيل وقلته في الوزن، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة [1]. (لا جنس الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة) أي: لا يشترط معرفة ذلك، بخلاف الركوب؛ إذ الغرض هنا نقل المتاع إلى الموضع المنقول إليه، فلا يختلف الغرض بحال حامله. واحترز بالذمة: عن العين، فإنه على ما سلف في الركوب. (إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) مما يسرع انكساره؛ كالخزف، فلا بد من بيان حال الدابة؛ كالركوب. وصورة المسألة – كما قاله الإمام: أن يعين الزجاج في العقد أما لو جعل عماد العقد الوزن، ونوى حمل الزجاج وأضمره .. فلا يجب التعرض للدابة [2]. واستثنى القاضي أيضا: ما إذا كان في الطريق وحل؛ لأن الضعيفة تسقط فيه دون القوية. * * * (فصل: لا تصح إجارة مسلم لجهاد) لأنه وإن لم يكن متعينا عليه فهو إذا حضر

(1) روضة الطالبين (5/ 204) . (2) نهاية المطلب (8/ 136) .

Mas'alah: What are the rules for specifying daily travel distance in a hire contract for riding animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6060)

لاختلاف الغرض فان الانثى اسهل يسيرا والذكر اقوى وفي المسامحة به بذكر الانوثة والذكورة وجه وهل يجب ان يقول مهملج أو نحر أو قطوف فيه وجهان (أظهرهما) نعم لان معظم الغرض يتعلق بكيفية السير (الخامسة) إذا استأجر دابة للركوب فليبينا قدر السير كل يوم فإذا بيناه حملا على المشروط فان زادافي يوم أو نقصا فلا جبران بل يسيران بعد على المشروط وإذا اراد أحدهما المجاوزة عن المشروط أو النزول دونه لخوف أو خصب لم يكن له ذلك الا ان يوافقه صاحبه قاله في التهذيب وكان يجوز ان يجعل الخوف عذرا لم يحتاط ويؤمر الاخر بموافقته وان لم يبينا قدر السير واطلقا العقد نظر إن كان في الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحمل عليها وان لم يكن فيه منازل أو كانت والعادة مختلفة فيها لم يصح العقد حتى يبينا أو يقدر بالزمان هذا ما اشتملت عليه الطرق ووراءه شيئان (أحدهما) عن ابى اسحق انه قال إذا اكترى إلى مكة في زماننا لم يكن بد من ذكر المنازل لان السير في هذا

Mas'alah: What equipment must the lessor provide for a riding animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1154)

وعلى مكري دابة لركوب إكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في أنف البعير وخطام وهو زمام يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج

وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الإجارة؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في [حاشية البجيرمي] بإن، والجملة خبر "إنه" وما واقعة على زمن، فيكون ذكر زمن بعده إظهارا في مقام الإضمار. قوله: (فلا تستقر كلها إلخ) والعبرة في الأجرة إذا كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته، فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي، فإن فسدت الإجارة فالعبرة بموضع إتلاف المنفعة، وإذا حلت الأجرة المؤجلة وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل. اهـ. سم. قوله: (الوضع بين يدي المكتري) أي في المنقول. وقوله: "ومنها العرض" أي في المنقول وغيره. قوله: (وامتناعه) بالنصب على المعية، أي مع امتناعه إلخ. فهما شيء واحد. قوله: (مهملجة) المهملجة بوزن مدحرجة بصيغة اسم الفاعل سريعة السير مع حسنه، والقطوف بطيئته والبحر ما بينهما؛ فلذا وسطها، وهي منونة كما قاله ع ش. قوله: (سرى) بضم السين وفتح الراء منونا مقصورا ق ل. قوله: (حمل إلخ) فإن شرط خلافه اتبع. قوله: (وشرط فيهما) أي في إجارة العين والذمة. وقوله: "أو امتحانه إلخ" أي اختباره، وعبارة شرح المنهج: أو امتحانه بيد، أي إن حضر أي وكان في ظرف أو حجرا أو في ظلمة تخمينا لوزنه. قوله: (وذكر جنس مكيل) خرج الموزون فلا يشترط ذكر جنسه، فلو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضا منه بأضر الأجناس، شرح المنهج. ويحسب الظرف من الوزن كما في شرح الروض. قوله: وثفر بالمثلثة وهو ما يجعل تحت دبر الدابة ق ل ويسمى بذلك لمجاورته لثفر الدابة بسكون الفاء وهو حياها زي. قوله: وبرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة محذوفة اللام كما في المصباح فأصلها برو حذفت لامها وعوض عنها هاء التأنيث قوله وهي الحلقة أي المسماة بالخزام بالخاء والزاي. قوله: (في الحلقة) وذلك؛ لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها. قوله: (وحبر) بكسر الحاء المهملة، سمي بذلك؛ لأنه لا يحبر به الكتب أي يحسن. وبحث بعضهم أن القلم واجب على الوراق

أي الناسخ كإبرة الخياط. ويجب في الإجارة للنسخ بيان عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة. قال في الروضة: لم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وأنه يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحواشي وقطع الورق الذي يكتب فيه اهـ. والحواشي هي البياض الخالي عن الكتابة، وقوله: "وقطع الورق" بكسر القاف وفتح الطاء كنصف الفرخ أو ربعه، قال بعضهم: وسكتوا عن بيان دقة الخط وغلظه وعن رؤية خط الناسخ وهو أمر مهم، وإذا غلط الناسخ في كتابته لا أجرة له ويغرم أرش الورق قاله زي. وقوله: "إذا غلط الناسخ في كتابته" أي غلطا فاحشا. قوله: (ونحو ذلك) كإبرة الخياط ومرود الكحال وذروره ومرهم الجرايحي وصابون الغسال ومائه ووقود الخباز ق ل. وكان الأولى للشارح حذفه؛ لأنه يغني عنه قوله في

Mas'alah: What are the rulings on specifying the type and description of an animal in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1717)

نحو زجاج) كخزف (ذكر جنس دابة وصفتها) صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي أن يكون بالطريق وحل أو طين أما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a horse when its gait varies within the same species?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2069)

فإن كان في (الجنس الواحد ما يختلف) (3) في السير، كالممهلج (4) ، والقطوف من الخيل، ففيه وجهان: أحدهما: أنه (يفتقر) (5) إلى ذكره. والثاني: (أنه) (6) لا يفتقر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying fodder in a hospitality contract according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8370)

والحمير، وظاهر كلام الشافعي – رضي الله عنه – يدل على أن بيان العلف لا يشترط؛ فإنه قال – كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب–: إنه لو أطلق ذكر العلف لا يدخل فيه الشعير، وإنما هو التبن والحشيش. ولم يورد الماوردي غير المنصوص عليه، وقال: هو وغيره: إنه عند اشتراط الشعير يجب القيام به، قال: ويكون ذلك من جنس طعامهم وإدامهم؛ نفيا للمشقة عليهم.

Mas'alah: What specifications must be mentioned when hiring a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4156)

ذكرنا في السلم أنه يجب فيه ذكر الأوصاف المقصودة، فليذكر الجنس والنوع، وليبين أن المركوب حمار، أو بغل، أو فرس، أو بعير (1) ، وذكر الأئمة أنه يذكر أنه ذكر أو أنثى؛ فإن السير يختلف بالذكورة والأنوثة، والذي يدل عليه ظاهر كلام الأئمة أن ذلك شرط، وقد رأيت في كلام بعضهم ما يدل على أن ذلك احتياط، وليس بشرط، والمسألة محتملة. ولم يتعرض أحد من الأصحاب لوصف سير الدابة، وأنها تخطو أو تهملج (2) ، والذي لا يستراب فيه وجوب ذكر ذلك؛ فإن البهائم تختلف في هذا، وما

ذكرناه في صفة السير يجري لها مجرى الأوصاف، ومعظم الغرض يتعلق بذلك، وإذا ذكروا الذكورة والأنوثة، فما ذكرته أولى بالاشتراط. فهذا بيان ما يتعلق من الإعلام بلفظ يتفق استعماله في إلزام المقصود ذمة المكري.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the description of a hired animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2287)

صفتها كما في الإجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك، وإنما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وإبطاء عن القافلة لأن المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب، وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب.

Mas'alah: What are the rules regarding the saddle and cover when leasing a riding animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2039)

فرع لا بد في المحمل ونحوه من الوطاء، وهو الذي يفرش فيه ليجلس عليه، وينبغي أن يعرف بالرؤية أو الوصف، والغطاء الذي يستظل به ويتوقى من المطر، قد يكون

وقد لا يكون، فيحتاج إلى شرطه. وإذا شرطه، قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: يكفي إطلاقه، لتقارب تفاوته، ويغطيه بجلد أو كساء أو لبد. وقال ابن كج والمتولي: يشترط رؤيته أو وصفه، وهو ظاهر النص كالوطاء. لكن إن كان فيه عرف مطرد، كفى

الإطلاق، وقد يكون للمحمل ظرف من لبود، أو أدم، فهو كالغطاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating rest stops in a hire contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2060)

فرع قد يعتاد النزول والمشي للإراحة، فإن شرطا أن ينزل أو لا ينزل، اتبع الشرط. قال الإمام: ويعرض في شرط النزول إشكال، لانقطاع المسافة، ويقع في كراء العقب. قال: لكن الأصحاب احتملوه للحاجة. وإن أطلقا، لم يجب النزول على المرأة والمريض. وفي الرجل القوي وجهان، لتعارض اللفظ والعادة. وهكذا حكم النزول عند العقبات الصعاب. قلت: قال أصحابنا: وفي معنى المرأة والمريض، الشيخ العاجز. وينبغي أن يلحق بهم من كانت له وجاهة ظاهرة، وشهرة يخل بمروءته في العادة المشي. ثم الكلام مفروض في طريق يعتاد النزول فيه لإراحة الدابة. فإن لم تكن معتادة، لم يجب مطلقا، ولم نصحح شيئا من الوجهين في الرجل القوي. وينبغي أن يكون الأصح وجوب النزول عند العقبات، دون الإراحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of animal in a hire contract for carrying goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الأجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة. ا ه.

Mas'alah: What is the ruling on describing the animal's gait in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1127)

2839 - قول "الحاوي" [ص 380] : (بوصف الدابة في الزجاج) زاد "المنهاج" [ص 309] : (ونحوه) ، وهذا الكلام ذكره القاضي حسين والإمام والغزالي [5]، وتابعهم الرافعي والنووي [6]، ولم يتعرض له الجمهور، كما قال ابن الرفعة، وقوى عدم اشتراطه بحثا، قال القاضي حسين: وفي معنى الزجاج: ما إذا كان في الطريق وحل أو طين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement of provisions in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1133)

ثم أعلم: أن محل الخلاف أيضا: عند الإطلاق، أما لو شرط الإبدال أو عدمه .. اتبع الشرط، واختار السبكي أنه إن شرط قدرا يكفيه كل الطريق .. لم يبدل جزما ما دام الباقي كافيا لبقية الطريق، أو قدرا يعلم أنه لا يكفيه .. فله الإبدال. بقي هنا فرع غريب على منع الإبدال، وهو: أنه إذا لم يأكل منه .. فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر أكله؟ قال السبكي: ينبغي أن يقال: إن لم يقدره .. فله ذلك، وإن قدره .. فالظاهر: أنه ليس له ذلك اتباعا للشرط، ويحتمل أن يجب للعرف، وهو ما أميل إليه.

Sub-topic – Invalid and Voidable Conditions in Ijarah

Mas'alah: Is it valid to hire a dog for hunting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7119)

إذا استأجر جارحة للصيد لم يصح حتى يعرف جنسها لانها إذا كانت الجارحة كلبا فلا يصح استئجاره كما صحح ذلك النووي، وحكى الرملي والشربيني منازعة النووي في هذا، وقال الاذرعي: المختار قول الغزالي، يعني من حيث جواز إجارة الكلب المعلم للصيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a lease contract regarding use of the rented item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7144)

فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط لان ما لا يجب ضمانه لا يصير بالشرط مضمونا وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه. فأما إن أكراه عينا وشرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سيره في آخرها؟ أو لا يسلك بها الطريق الفلانية وأشباه هذا مما له فيه غرض مخالف ضمن لانه متعد لشرط كرائه فضمن ما تلف به، كما لو شرط عليه أن لا يحمل عليها إلا قفيزا فحمل قفيزين، فإذا كانت العين دارا فلا يصح أن يقتنى فيها ما يؤدى إلى المضارة بالبناء إلى الحد الذى جعل بعض الاصحاب يمنع أن يكون في متاعه بعض المأكولات التى تحدث

رائحة تجلب الفيران لما يترتب عليه من احداث شقوق في جدار البيت، وقد رد هذا القول جمهور العلماء بأن المتعارف بين الناس وما تحكم به ضرورات المعيشة أن كل مأكولات الانسان تغرى الفيران وتجذبها إليها ولذا فقد عفى في الاصح عما لا يمكن التحرز منه أو الاستغناء عنه ومقتضى أصول المذهب أن كل متعارف هو كالمشروط فلا يلزمه تركه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3386)

فرع آخر لو استأجر رجلا ليحمل له خمرا إلى داره, أو استأجر جملا ليحملها فالإجارة فاسدة وبه قال أبو يوسف ومحمد, وقال أبو حنيفة: يجوز لأن الفعل لا يتعين عليه, ولو حمل مثلها خلا جاز وهذا غلط لأنه استئجار لأمر محرم فأشبه الاستئجار على الزنا.

Mas'alah: Why is stipulating the option of stipulation invalid in a time-based contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5470)

قال: وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار؛ لأنه عقد لازم على منفعة فلم يصح اشتراط الخيار فيه، كالنكاح؛ ولأن اشتراط الثلاث يتضمن إتلاف بعض المعقود عليه مع بقاء العقد في جميعه فلم يصح، كما لو شرط في ابتياع العبدين أنه إذا تلف أحدهما في يد البائع لم يبطل البيع.

Mas'alah: What is the issue with stipulating dismounting in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

قال الإمام: ويعترض في شرط النزول إشكال لقطع المسافة ويقع في إكراء

Mas'alah: What is the ruling on a condition specifying a particular crop in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4273)

5488 – وذكر القاضي وجها ثالثاً لا يليق بمنصبه، وهو أن الشرط يصح (1) ، ويتعين ما عين، وزعم أنه تلقى هذا مما إذا نوى المتوضىء بوضوئه استباحة صلاة بعينها، دون غيرها، فإن تيك الصلاة تتعين عند بعض أصحابنا. وهذا ظاهر السقوط؛ فإن ذلك الوجه أولا مما لا يليق بالفقيه (2) التفريع عليه، ولا ينبغي أن يزيد من له قدر على تزييف ذلك الوجه، ثم العبادات والنيات بعيدة عن المعاملات، وما فيها من الشرط الفاسد والصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in an ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2536)

فالحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كآجرتكها بعمارتها فإن عينت صحت وإلا فلا أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد من غير [حاشية الشرواني] فمات

الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال قال الزركشي لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونها لغيره بموته انتهى وهو كما قال السبكي محمول على ما إذا طالت المدة أما إذا قصرت فيتصرف في الجميع؛ لأنه ملكها في الحال أما صرفها في العمارة فلا منع منه بحال اهـ ولعل ما قاله القفال لا سيما عند ظهور انقراض البطن الأول قبل مضي المدة هو الظاهر فليراجع ثم رأيت الشارح في فصل لا تنفسخ إجارة بعذر إلخ اعتمد ما قاله القفال وسم هناك ذكر عن الأستاذ البكري ما يوافقه وأقره. (قوله لصحة الإجارة) إلى قول المتن ولا ليسلخ في النهاية (قوله جنسا) إلى قوله وجواز الحج في المغني (قوله وإلا) أي بأن كانت معينة (قوله معاينتها) أي مشاهدتها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل، ولو في الجعالة إذ العبرة في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا اهـ نهاية قال الرشيدي وع ش قوله ولو في الجعالة الأولى كالجعالة اهـ (قوله إن قلنا إنه إجارة إلخ) على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير، بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة العلج نهاية ومغني قول المتن (بالعمارة) بأن آجرها بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن تعمرها بها اهـ شرح الروض وإلى هذين التصويرين أشار الشارح بقوله كآجرتكها إلخ (قوله بصرف أو بفعل العلف) إضافة الصرف من إضافة المصدر إلى مفعوله وإضافة الفعل من إضافة الأعم إلى الأخص المعروفة بالإضافة للبيان (قوله بفتح اللام إلخ) نشر على ترتيب اللف (للجهل بهما) أي بالعمارة والعلف (قوله كآجرتكها بعمارتها) أي إذا لم تعين العمارة لما يأتي من قوله فإن عينت إلخ سم وع ش (قوله أو علفها) عطفه على عمارتها الأول من عطفه على الثاني، ولو قال أو بعلفها أو بدينار على أن تصرفه في علفها لكان واضحا (قوله للجهل

بالصرف إلخ) علة للعلة فلو اقتصر عليه كما في المغني لكان حسنا عبارته؛ لأن العمل بعض الأجرة وهو مجهول فتصير الأجرة مجهولة اهـ. (قوله بالصرف) أي العمل وقوله فتصير الأجرة مجهولة أي لأنها مجموع الدينار والصرف والمجهول إذا انضم إلى معلوم صيره مجهولا اهـ رشيدي (قوله فإن صرف وقصد إلخ) ظاهره أنه لا فرق في الرجوع عند نبته بين كون الآذن مالكا أو غيره كولي المحجور عليه وناظر الوقف والظاهر أن المستأجر يرجع بما صرفه جاهلا بالفساد على الولي والناظر ولا رجوع لهما على جهة المحجور والوقف مطلقا؛ لأنه لا ينبغي لهما الإذن في الفاسد اهـ ع ش (قوله رجع) أي بالمصروف وبأجرة عمله اهـ رشيدي (قوله وإلا) أي إن لم يقصد الرجوع (قوله كذلك) أي عدم الصحة (قوله وإن علم إلخ) غاية (قوله كبيع زرع إلخ) أي قياسا عليه فإنه باطل اهـ ع ش (قوله هناك شرط) أي ولو بالقوة كقوله آجرتكها بدينار على أن تصرفه إلخ اهـ ع ش (مطلقا) أي سواء علم الصرف أو جهله فعلة البطلان الشرط لا الجهل اهـ كردي (قوله وإلا) أي إن لم يكن شرط في العقد (قوله بعمارتها) أي أو بعلفها (قوله فإن عينت) أي العمارة كآجرتكها بعمارة هذا المحل على كيفية كذا اهـ ع ش (قوله أما إذا) إلى قوله على أنه في المغني (قوله في صرفها) أي الأجرة و (قوله بعد العقد) متعلق بقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الإبراء قبله أي اللزوم ش (قوله وإلا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم العمل، ولو في الجعالة إذ العبرة في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي والعبرة في أجرة المثل في الفاسد بموضع إتلاف المنفعة نقدا أو وزنا شرح م ر (قوله إن قلنا إنه إجارة إلخ) على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي العراقي وهو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة الصلح شرح م ر (قوله

كآجرتكها بعمارتها) انظر هذا مع قوله الآتي وإلا كآجرتكها إلا أن يكون هذا إذا لم تعين العمارة (قوله كآجرتكها بعمارتها أو بدينار إلخ) كذا م ر إلخ (قوله والأوجه) أي وفاقا لتنظير ابن الرفعة

شرط فيه وتبرع به المستأجر فيجوز واغتفر اتحاد القابض والمقبض فيه للحاجة على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكالة ضمنية ويصدق المستأجر في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي؛ لأنه ائتمنه ويتعين تقييده بما إذا ادعى قدرا لائقا عادة نظير ما يأتي في الوصي بل أولى وإلا احتاج لبينة على أنه اعترض بقولهم لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل، ويرد بأنه ثم لا خارج يصدق الوكيل والأصل عدمه وهنا الخارج وهو وجود العمارة واستغناء الدابة مدة عن إنفاق مالكها عليها يصدق المستأجر فلا جامع بين البابين ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه،

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition to remove buildings or trees after a fixed term?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2586)

(فرع) في الروض فصل وإن قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما، ولو شرط الإبقاء بعدها أو أطلق صح ولا أجرة عليه بعد المدة، وإن رجع فله حكم العارية بعد الرجوع انتهى (قوله أو الرد فورا) ما المراد بالرد (قوله والمعتمد

خلافه) كذا شرح م ر وفي الروض فإن انفسخت أي الإجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم إعلامه فإن أعلمه به أو لم يعلمه لعدم علمه به أو كان هو عالما به لم يضمن؛ لأنه أمين ولا تقصير منه انتهى. وهذا مع ما ذكر الشارح أنه المعتمد فرق بين حال الانفساخ

Sub-topic – Combining Ijarah with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a contract that fails to specify the subject matter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7129)

لانه ترك تعيين المعقود عليه في عقد شرط فيه التعيين، فبطل كما لو قال: بعتك عبدا،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with commission and the lease of items for scent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2600)

فائدة: روى البيهقي [6/ 121] عن ابن عباس: (أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما زاد فهو لك) قال: وهذا على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة وإذا قلنا بجوازه فامتنع المالك من دفعه له .. فهل يستحق أجرة المثل؛ لأنه عقد فاسد، أو لا يستحق شيئا؛ إذ لا عقد؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. قال: (وكون المنفعة متقومة) ليحسن بذل المال في مقابلتها، وإلا .. كان تبذيرا كاستئجار التفاحة الواحدة للشم؛ لأنها لا تقصد له فإن كثر التفاح .. قال الرافعي: فالوجه الصحة؛ لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم من التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين، ورده الشيخ بأن المنفعة مقصودة في المسك بالشم بخلاف التفاح، وأشار إلى ذلك في (المهمات) ، وحكى الجاجرمي في (كفايته) وجهين في جواز إجارة الرياحين للشم. والمراد هنا بالمتقوم: ما له قيمة، لا ما يقابل المثلي،

وسقوط القيمة إما لتحريمه وإما لخسته وإما لقلته، فتلخص أن شروط المنفعة خمسة: أن تكون متقومة مقدورا عليها معلومة واقعة للمستأجر ولا يتضمن العقد عليها استيفاء عين. قال: (فلا يجوز استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة) كما لا يصح بيع ما لا ينتفع به لقلته كحبتي الحنطة، وقال محمد بن يحيى: هذا في

مستقر القيمة ـــــــ . . . . . .

في البلد كالخبز واللحم، أما الثياب والعبيد وما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين .. فللبائع فيه مزيد نفع. قال الشيخ: وقول الأصحاب: (كلمة لا تتعب) تشمل ما إذا كانت تلك الكلمة غير لفظ الإيجاب والقبول مما يروج السلعة، بل الظاهر أنه ليس مرادهم إلا ذلك، فإذا فرض فيها نفع بلا تعب .. فقياس ما قاله محمد بن يحيى الجواز، وصريح كلام الأصحاب المنع، وإذا ضبط ذلك بما هو مستقر القيمة دون غيرها .. فلا يطرد، وإنما هو على سبيل المثال، وضابطه النفع وعدمه كما ذكرناه، والأصحاب مصرحون بأنه مع النفي لا يصح، ولذلك قال المصنف: (وإن روجت السلعة) . واحترز بقوله: (لا تتعب) عما إذا كان يحتاج إلى أعمال كثيرة في البيع .. فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan of an animal for a future reciprocal loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

ولو قال الرجل: أعرتك دابتي اليوم على أن تعيرني دابتك غدا: فهذه إجارة فاسدة، وكل واحد يستحق على صاحبه أجر مثل دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of an animal or house conditional on the borrower performing maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

وكذلك: لو قال: أعرتك دابتي على أن تعلفها، أو داري على أن تطين سطحها، أو تكسح ثلجها: فهي إجارة فاسدة، والتطيين وكسح الثلج على المالك، وللمالك عليه أجر مثل الدابة والدار.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire in one contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3380)

فرع آخر لو اشترى منه الكحل واستأجره للعمل في عقد واحد من غير شرط فهو بيع وإجارة فيه قولان, وحكى عن مالك أنه يجوز وقال: أيضا لو استأجره ليبني له حائطا والآجر من عنده يجوز كما لو استأجره لصبغ ثوب والصبغ من عنده وهذا غلط لأن الإجارة عقد على منفعة وشرط العين فيه شرط عقد البيع فيصير في معنى بيعتين في بيع ولا يشبه مسألة الصبغ لأنه بيع العين والعمل فيه تسليم الصبغ لأنه مقدر به.

Mas'alah: What is the ruling on contracting ijarah using the formula of ju'alah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1135)

ذكر أن الشرط الرابع من شروط الإجارة: "أن لا يعقد بصيغة الجعالة" [6] فاعترض عليه في ذلك بعض المصنفين [7] بكلامه بما تحريره: أنه إن أراد أن الإجارة إذا

عقدت بصيغة الجعالة لم تنعقد، فهذا يوهم كون الجعالة إجارة، ورجوع المنع إلى صيغة الجعالة، وليس كذلك؛ فإن الجعالة والإجارة عقدان (1) انظر: الإبانة 1/ ق 91/ أ، نهاية المطلب 1/ ق 255 – 256، فتح العزيز 7/ 51، المجموع 7/ 108، الغاية القصوى 1/ 433. (2) العقيق: موضع بالقرب من عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 56، المصباح المنير ص 422، تاج العروس 7/ 15. (3) ذات عرق: قرية خربت، على بعد مرحلتين من مكة، وهي ميقات أهل العراق، والحد بين نجد وتهامة، وتبعد عن مكة بما يقارب مائة كم. وعرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق. انظر: معجم البلدان 4/ 121، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 114، المصباح المنير ص 405، تيسير العلام 2/ 11 – 13. (4) في (د) : (وأما) ، والمثبت من (أ) و (ب) وهو الصواب. (5) كقرن وذات عرق لأهل العراق، وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام، فإنهم تارة يمرون بهذا، وتارة يمرون بهذا. انظر: فتح العزيز 7/ 51، المجموع 7/ 101، الروضة 2/ 296. (6) الوسيط 1/ ق 163/ ب، وتمامه "فلو قال المعضوب: من يحج عني فله مائة، فحج عنه إنسان، نقل المزني أنه واقع عنه واستحق المائة ... إلخ" . (7) كذا في (د) ، وفي (أ) و (ب) : (المعتنين) .

مختلفان في الأركان، وإن أراد أن الجعالة لا جريان لها في الحج، فهذا لا يصلح أن يعد من شروط الإجارة [1]. وهذا الاعتراض مندفع؛ فإن محصول كلامه أنه يشترط في الإجارة على [2] الحج، كون الأجير معينا، حتى لا يصح بصيغة الجعالة، كما إذا قال: من حج عني فله مائة، لم يصح ذلك؛ لكون ذلك إنما احتمل في الجعالة على العمل المجهول. ثم [3] إن كلامه ههنا يقتضي أن الصحيح عدم الصحة في ذلك [4]، وقد صرح في "الوسيط" [5] ههنا بأنه صحيح، لكن كلامه في باب الجعالة [6]

يتضمن أن التصحيح [7] فيه هو الصحيح، وإليه ذهب آخرون [8]، والله أعلم. (1) انظر: فتح العزيز 7/ 52. (2) في (أ) : (في) . (3) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) هذا أحد الوجوه الثلاثة في المسألة، وقال عنه النووي: "هذا الوجه ضعيف جدا، بل باطل مخالف للنص، والمذهب، والدليل" انظر: المهذب 1/ 538، والبسيط 1/ ق 238/ أ، والوجيز 1/ 111، وفتح العزيز 7/ 52، والمجموع 7/ 109 – 110، والروضة 2/ 293. (5) كذا في النسخ، ولعل الصواب "البسيط" بدلالة السياق، ولأن تصحيحه لعدم صحة هذه الجعالة ورد في البسيط دون الوسيط حيث قال في البسيط 1/ ق 138/ أ: "حيث أفسدنا هذه الجعالة وهو الصحيح ... إلخ" والله أعلم. (6) من الوسيط 2/ ق 165/ أ. (7) في (د) : (الصحيح) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) هذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المهذب 1/ 538، البسيط 1/ ق 238/ أ، فتح العزيز 7/ 52، المجموع 7/ 109، الروضة 2/ 293.

Sub-topic – Conditions for Hiring a Wet Nurse

Mas'alah: What are the conditions for hiring a wet nurse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=785)

فصل: وإن استأجر امرأة للرضاع لم يصح العقد حتى يعرف الصبي الذي عقد على إرضاعه لأنه يختلف الرضاع باختلافه ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لأنه لا يضبط بالصفة ولا يصح حتى يذكر موضع الرضاع لأن الغرض يختلف باختلافه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring for breastfeeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1786)

ولم يعين السورة وقيل إنه كان عشر آيات من أول البقرة والاستئجار على الرضاع يعرف فيه المدة والصبي لأن الغرض يختلف به اختلافا ظاهرا والموضع الذى فيه الرضاع ولا يبالى بما يتطرق إليه من جهالة بسبب تعرض الصبي للأمراض وزيادة حاجته ونقصانها وهذا يدل على نوع من التساهل في الإجارة للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of nursing in a lease contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

قوله: وتعيين موضع الإرضاع) قال ابن عجيل إن كان الموضع الذي وقع فيه العقد يصلح للإرضاع لم يشترط على الصحيح وإلا اشترط على الصحيح فلا بد من هذا التفصيل كالسلم وغيره وإن كان يتخيل فرق وهو أنه لم تجر عادة أن يرضع الرضيع في غير بيت المرضعة، أو المستأجر لا سيما إن كان بعيدا إذ يتضرر الصبي والمرضعة اللهم إلا أن يقع العقد في بيت أحدهما فلا فرق حينئذ وقوله: وهو أنه إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract to hire a wet nurse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1984)

ولا يصح حتى يعرف الصبي الذي يعقد على إرضاعه، ويعرف موضع الإرضاع، وعلى المرضعة من الأكل والشرب ما يدرأ به اللبن، ولمستأجر مطالبتها؛ لأنه من مقتضى

التمكن من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي،

Mas'alah: What are the conditions for hiring a wet nurse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3380)

فرع آخر لا يجوز إلا بأربع شروط أحدها أن تكون الأجرة معلومة في سائر الإجارات فإن استأجرها بطعمة بطنها وهي نفقتها وكسوتها [177/ أ] لا يجوز وبه قال أبو يوسف ومحمد, وقال أبو حنيفة: ذلك في الطير خاصة استحسانا, وقال مالك وأحمد:

يجوز في كل أجير أن يستأجر بنفقته وكسوته ويكون له ما يكون لمثله من الوسط واحتجوا بأن عرض المنفعة يقوم العرف فيه مقام التسمية كمنفعة الزوجة وهذا غلط لأن هذا عوض في عقد فلا يجوز أن يكون مجهولا كالثمن في البيع والدليل على أبي حنيفة أن ما لا يجوز أن يكون أجرة في غير الرضاع لا يجوز أن يكون أجرة في الرضاع كالدراهم المجهولة, والثاني: لابد أن يكون الطفل معلوما وإنما يكون معلوما وإنما يكون معلوما بالمشاهدة لأن الرضاع يختلف به وذكر في "الحاوي" أنه لابد من معرفة سنه مشاهدة أو خبرا لاختلاف شربه باختلاف سنه, والثالث: أن تكون المنفعة معلومة وإنما تصير معلومة بالمدة لا غير فيستأجروها شهرا أو شهرين أو أكثر ولا يمكن تقدير ذلك بالعمل, والرابع: يشترط موضع الرضاع في بيتها أو بيت والده لأنه يختلف الغرض بذلك ولو أطلق من الاشتغال بأمور منزلي والرجل يقول: أرضعيه في بيتي حتى أشرف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a portion of the child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1117)

2814 - قول "المنهاج" [ص 307] : (ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال .. جاز على الصحيح) هو مفهوم قول "الحاوي" عطفا على الممتنع [ص 377] : (وجزء محل العمل بعده) وفي "شرح الرافعي" : نقل الإمام والغزالي عن الأصحاب المنع؛ لأن العمل لم يقع في خاص ملك المستأجر، وقالا: القياس: الجواز؛ كمساقاة الشريك بشرط زيادة، قال الرافعي: وظاهر المذهب: ما مالا إليه دون ما نقلاه [1]. قال شيخنا ابن النقيب: وظاهر المذهب إنما يطلق غالبا إذا كان ثم نص يقبل التأويل،

وفي "الأم" قبيل (الصلح) : لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شريك في مثل: اطحن لي هذه الويبة ولك منها ربع، قال: فإطلاقه يقتضي المنع كما نقلاه؛ فهو ظاهر المذهب، لا ما قاله الرافعي، ثم قال: واختار السبكي: أنه إن كان الاستئجار على الكل .. لم يجز، وهو مراد النص، أو على حصته فقط .. جاز، وقد صرح به البغوي والمتولي [2].

Sub-topic – Conditions for Leasing Land and Buildings

Mas'alah: What are the conditions for leasing a pre-dug water channel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2485)

قال في "الشامل" : ولابد أن تكون الساقية محفورة، وأن المستأجر لا يملك الحفر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of residents in a house rental contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2788)

قوله: وفي "شرح المفتاح" أنه لابد في إجارة الدار من عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان، ثم لا يمنع من دخول زائر وضيف، وإن بات فيها ليالي. انتهى. وليس في كلامه –رحمه الله– ما يدل على أن هذه المقالة شاذة، أو معمول بها، وقد بينه النووي فقال من زياداته: هذا الإشتراط لا يعرف لغيره والمختار أنه لا يعتبر، لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها. قال: وهذا مقتضى إطلاق الأصحاب، فلا عدول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating only wheat to be planted on leased land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2796)

قوله: ولو قال: لتزرع الحنطة ولا تزرع غيرها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يفسد لأنه ينافي مقتضاه، قال ابن كج والروياني: إنه المذهب. والثاني: واختاره الأمام أنه يصح العقد ويفسد الشرط لأنه لا يتعلق به غرض صحيح. والثالث: يصحان، انتهى ملخصا. لم يذكر في "الشرح الصغير" ترجيحا إلا للوجه الثاني فإنه نقل رجحانه عن الإمام كما نقله ههنا. فقال في "الروضة" من زياداته: الأقوى بطلان العقد غير أنه قد وقع له ههنا غلط، وهو أنه صورها في ما إذا أشار إلى حنطة معينة وقال: لتزرع هذه الحنطة دون غيرها، ولم ينقل الرافعي الأوجه في الصورة التي ذكره هو في الإشارة إلى معينة، بل جزم فيها بالبطلان نقلا عن "التهذيب" . وقد يحث في "الشرح الصغير" في مجيء الوجهين فقال: ويشبه أن يجيء فيها الوجهان الأخيران.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting and building without specifying the area?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1788)

أما إذا قال أكريتك فازرعها واغرسها ولم يبين قدر ما يزرع فيه اختيار

المزني وابن سريج بطلانه لجهالة القدر وقال أبو الطيب بن سلمة يصح وينزل على النصف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a land lease?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=781)

1564 – أخبرنا ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء.

Mas'alah: What conditions must be specified when granting permission to build?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=814)

فرع يشترط) في صحة الإذن في البناء (بيان مكان البناء) ليتميز عن غيره، وهذا أولى من قول أصله يجب بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا؛ إذ ليس فيه بيان مكان البناء، وأما بيان قدره طولا وعرضا فمعلوم من قوله (وكذا سمكه) أي البناء (وطوله وعرضه وصفته) ككونه منضدا أو خالي الجوف، وكونه من آجر وجص أو من لبن وطين ونحوها (وكيفية السقف المحمول) على البناء ككونه خشبا أو قصبا أو جريدا أو إزجا؛ لأن الغرض يختلف بذلك (سواء كان) الإذن فيه (بعوض أم لا) وعلم من كلامه ما صرح به أصله أنه لا يشترط التعرض لوزن ما يبنيه عليه؛ لأن التعريف في كل شيء يحسبه (وتغني مشاهدة الآلة عن كل وصف) هذا

Mas'alah: What is the ruling on building permission on land versus on a wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=814)

كله إذا أذن في البناء على غير الأرض من جدار أو نحوه (فإن بنى) يعني فإن أذن في البناء (على الأرض كفى بيان مكان البناء) لأن الأرض تحمل كل شيء فلا يختلف

الغرض إلا بقدر مكان البناء قال الأذرعي وغيره: وسكنوا عن حفر الأساس، وينبغي اشتراط بيان قدره لاختلاف الغرض به فإن المالك قد يحفر سردابا أو غيره تحت البناء لينتفع بأرضه ويمنع من ذلك مزاحمة تعميق الأساس بل ينبغي أن لا يصح إيجار الأرض للبناء عليها ولا بيع حق البناء فيها إلا بعد حفر الأساس ليرى ما يؤجره أو يبيعه أو يبيع حقوقه اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس، والبحث الأخير محله إذا آجره ليبني على الأساس لا فيما إذا آجره الأرض ليبني عليها ويبين له موضع الأساس، وطوله وعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل الآتي على ما يأتي بيانه. (

Mas'alah: What conditions must be specified when agreeing to place beams on a wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=959)

ومتى رضي ب) وضع (بناء عليه) بعوض أو غيره (شرط بيان محله) جهة وطولا وعرضا فهو أولى مما عبر به (و) بيان (سمكه) بفتح السين أي ارتفاعه (وصفته) ككونه مجوفا أو مبنيا بحجر أو طوب (وصفة سقف) محمول (عليه) ككونه خشبا أو أزجا أي عقدا؛ لأن الغرض يختلف بذلك، وظاهر أن رؤية الآلة تغني عن وصفها (أو) رضي ببناء (على أرض) له (كفى الأول) [حاشية البجيرمي] (قوله: للحاجة) علة للصحة والتأبيد. وعبارة شرح م ر؛ لأنه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة إلى دوامه فلم يشترط فيه التأقيت كالنكاح. (قوله: أو باعه لذلك) أي باع العلو لأجل الوضع والمراد باع حق العلو فليس للمشتري شيء من علو الجدار وحينئذ فهي كالثانية فالثانية تفسير للأولى، وإنما ذكرهما المتن ومعناهما واحد إشارة إلى التخيير في الصيغة ع ش وح ف وجمع

بين العبارتين؛ لأن بعضهم عبر بالأولى وبعضهم عبر بالثانية. (قوله: مشوب ببيع) لكونه مؤبدا ح ل. (قوله: على منفعة) فلذلك كان فيه شائبة إجارة وقوله: تتأبد فلذلك كان فيه شائبة بيع أي: فالمستحق به المنفعة فقط إذ لا يملك المشتري فيها عينا فلو كانت إجارة محضة لاشترط تأقيتها أو بيعا محضا لملك رأس الجدار صاحب الجذوع، وهذا إذا لم تقدر مدة فإن قدرت انعقدت إجارة محضة فيتعين لفظ الإجارة شرح الروض وإذا انقضت المدة خير بين الأمرين السابقين. (قوله: لم يرفعه) أي الموضوع مالك الجدار نعم لمالك الجدار شراء حق وضع البناء من المشتري كما صرح به جمع، وإن استشكله الأذرعي وحينئذ يتمكن من الخصلتين السابقتين في الإعارة حج س ل . (قوله: ولو انهدم) أي: فيما لو باع حق الوضع عليه ع ش. (قوله: فأعاده مالكه) أي: باختياره أو بإجبار قاض يراه إذ لا يلزمه الإعادة، وإن كان الهادم له المالك تعديا س ل وم ر. (قوله: فللمستحق) مستأجرا أو مشتريا ح ل. (قوله: وبمثلها) أعاد العامل لدفع توهم الجمع بين الآلة ومثلها شوبري. (قوله: لم يطالب بشيء) أي: لبقاء العقد؛ لأنه لا ينفسخ بعارض هدم أو انهدام لالتحاقه بالبيوع ذكره في الروضة قال الإسنوي: لكن المتجه، وهو الذي يشعر به سياق كلام المصنف وتعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا أجره إجارة مؤقتة فينبغي تخريج الفسخ على الخلاف في انهدام الدار م ر شوبري، ولو أراد المشتري إعادته من مال نفسه ليبني عليه قال الإسنوي: كان له ذلك كما صرح جماعة وقال السبكي: إنه قضية كلام الأصحاب شرح م ر. (قوله: طولب هادمه إلخ) سواء كان الهادم أجنبيا أو مالكا وسواء تعدى المالك بالهدم أم لا ولكن إذا كان الهادم المالك لزمه شيئان: أرش نقص البناء للفيصولة وقيمة حق الوضع للحيلولة ولا يلزمه إعادته، وإن تعدى بهدمه وإذا كان أجنبيا لزمه ثلاثة أشياء أرش نقص الجدار وأرش نقص البناء الذي عليه للفيصولة وقيمة حق الوضع للحيلولة فتأمل اهـ عبد البر. (قوله: بقيمة حق الوضع) أي: مطلقا قبل

الوضع وبعده وأما الأرش فيتقيد بالوضع كما قال فقوله: إن كان المستحق وضع راجع للأرش. (قوله: مع الأرش إن كان المستحق وضع) ، وهو ما بين قيمته قائما مستحق الإبقاء ومهدوما فإن أعيد استردت القيمة لزوال الحيلولة وله البناء إن لم يكن بنى وإعادته إن كان قد بنى ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة ح ل. (قوله: أي ارتفاعه) أي: إذا أخذ من أسفل فصاعدا فإذا أخذ من أعلى فنازلا فعمق بضم أوله المهمل س ل وز ي. (قوله: تغني عن وصفها) أي: كونه حجرا أو طوبا، وكذا في بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الآلة إذا كانت خشبا تغني عن وصفه بكونه أزجا أو غيره ع ش. (قوله: أو على أرض) قال حج: في إجارة أو إعارة أو بيع ع ش على م ر وانظر ما المراد بالبيع فإن كان بيع نفس الأرض فحينئذ لا حجر على المشتري فيها بشيء من التصرفات، وإن كان بيع حق الوضع فهذا لم يعرف إلا في بيع رأس الجدار وذكر هذه المسألة أي: مسألة الأرض دخيل في خلال الكلام على الجدار. (قوله: له) هل التقييد به لإخراج ما لو كانت الأرض لنحو موليه أو المراد به أن له عليها ولاية فتأمل شوبري. (قوله: كفى الأول) أي: بيان محل البناء من موضعه وطوله وعرضه ولا يجب ذكر سمكه وكيفيته حج وعليه فلو شرطا قدرا من السمك كعشرة أذرع.

Mas'alah: What conditions must be specified when granting permission to build on a wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=807)

المشتري (فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء) بتلك الآلات وبمثلها. والوجه الثاني أن هذا العقد بيع يملك به مواضع رءوس الجذوع. والثالث أنه إجارة مؤبدة للحاجة (وسواء كان الإذن) في البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه

طولا وعرضا وسمك الجدران) بفتح السين أي ارتفاعها (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الأجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو أزجا أي عقدا؛ لأن الغرض يختلف بذلك (ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته؛ لأن الأرض تحمل كل شيء (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك كالقديم في الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا إذن) كسائر الأملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند إليه ويسند) إليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد [حاشية قليوبي] راعى كلام المصنف، وكذا قبل الوضع، وأعاده المالك أو غيره، ولا يجبر المالك على إعادته على الصحيح، ولا غرم على أحد في هذا الهدم، ولو هدمه المالك ولو متعديا؛ ولأنه يحرم عليه هدمه لم يجبر على إعادته أيضا، لكنه يغرم أرش نقص الموضوع للفيصولة وقيمة حق البناء للحيلولة، فإذا أعيد الجدار والواضع أعيدت له، ولو هدمه أجنبي لم يجبر هو ولا المالك على إعادته لكنه يغرم ما تقدم، ويغرم أرش نقض الجدار للمالك، وإذا أعيد الجدار فعلى ما تقدم ولو أراد المستحق إعادة الجدار من ماله، ليتمكن من الوضع لم يمنع، ولا أجرة له مدة انهدام الجدار مطلقا، كذا قال بعض مشايخنا، ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتت لزمه مثلها؛ لأنها مثلية. قوله: (فللمشتري قبل فراغ المدة) . وبذلك علم أن العقد لا ينفسخ، ولو كان إجارة مؤقتة خلافا للإسنوي، وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة؛ لأن العقد واقع على عينها. قوله: (والوجه الثاني) هو مقابل الأصح وعليه لا إعادة بعد الهدم لتلف حقه، وهو الجزء الملاصق للجذوع ولعل هذا حكمة تأخيره عن التفريغ على الأولى، وتأخير الثالث لمناسبته للثاني وعليه يأتي ما تقدم في الإجارة، وأنه لو قدرت المنفعة بمدة سقطت الإعادة بهدم الجدار لانفساخها. قوله: (بيان قدر الموضع) الصواب إسقاط

لفظ قدر؛ لأن في ذكره مخالفة للمراد من بيان محل البناء، والقدر معلوم من الطول والعرض، كما أشار إلى ذلك في شرح الروض. قوله: (ارتفاعها) فهو الأخذ من أسفل إلى أعلى، وعكسه العمق والعرض أقصر الامتدادين. قوله: (كفى) أي الوجوب ويجب أيضا ذكر عمق الأساس إن كان يحفر. قوله: (بغير إذن من الآخر) فإن كان بإذنه ففيه ما مر من كونه عارية أو غيرها، ويأتي في هدمه ما تقدم. قوله: (بكسر التاء فيهما) وهو اسم عين في الثاني وسكونها فيه مصدر ماضيه وتد كضرب. قوله: (بلا إذن) ومثله علم الرضا وإذا فعل ذلك بالإذن لم تجز إزالته لقلع الوتد وسد الكوة، إلا [حاشية عميرة] تعلم أن العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور، لكن بحث الإسنوي إذا كان إيجارا ومؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف في الفسخ بانهدام الدار. قال السبكي في الحالة الأولى: وإنما لم ينفسخ بالهدم، وإن قلنا إجارة؛ لأن المقصود هنا ثبوت حق البناء، وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا، فإن اسم العين المؤجرة قد زال. قول المتن: (فللمشتري إعادة البناء) وكذا يبني لو فرض الانهدام قبل البناء. قول الشارح: (والوجه الثاني) والثالث صيغة تفرع ما سلف على الأول خاصة، وصرح السبكي بخلافه أي هذا العقد، قال الرافعي: وهو مشكل. قوله: (يملك به مواضع رءوس الجذوع) بخلافه على الأول. قول المتن: (ولو أذن إلخ) قال الإسنوي: عبر بالإذن؛ لأن الصور السابقة من الإعارة والإجارة والبيع والأحكام المقدمة تجري هنا، فأتى بعبارة تشمل ذلك. فرع باع شخص علو داره، فإن شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح، وبحث السبكي عدم جواز البناء هنا؛ لأن الهواء حق لصاحب السفل والمسألة فيها وجهان. قول المتن: (يتد) يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسما. قول المتن: (بلا إذن) أي بخلافه بالإذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة،؛ لأنه يكون في نظير الضوء والهواء. قوله: (لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع) وفارق وضع الجذوع على القديم، بأن وضع أطرافها في ملك صاحبها، قد لا يتم إلا بوضع الطرف الآخر

Mas'alah: What are the specifications of doors, corridors, and domes in a building contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

وارتفاعها وتربيعها أو قبابها وذرع القبب واتساعها وطول الدهاليز وعرضها وصفة البوابة الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating depth in a water flow contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4805)

وحكى الرافعي وجها في اشتراطه؛ بناء على أنه لا يملك به إلا حق الإجراء، وحكاه في "التهذيب" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying hanging items in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5470)

الثاني: التعاليق إذا شرطت كالقدر والسطيحة والقربة والسفرة ونحوها هل يحتاج إلى معرفتها بالرؤية أو الوصف مع الوزن أم لا؟ فيه طريقان: أحدهما: وهو ظاهر النص: أنه يحتاج إليه؛ لاختلاف الناس فيهاز والثاني: وهو الأظهر: أن في المسألة قولين:

أصحهما: الاحتياج، والثاني: لا، وينزل على العادة وهذا ما قاله الغزالي في كتاب المسابقة أنه الأصح [وسلك الماوردي طريقا آخر فقال: إن كانت معاليق الناس بتلك البلدة مختلفة فلا بد من معرفتها، وإن كانت متقاربة فقولان، أما إذا لم يشرط التعاليق

فلا يستحق حملها؛ لأن الناس فيها مختلفون وقد لا يكون للراكب تعاليق. وفيه وجه: أنها لو شرطت] ومحل الخلاف في اعتبار الوصف إذا لم يكن فيها شيء من الزاد والماء، أما إذا كان فيها شيء فلا بد من ضبطه كما سنذكره.

Mas'alah: What details must be specified when describing a building's walls and roof in a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بعوض أو غيره) ومر أن هذا لغة صحيحة فلا اعتراض عليه (يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا، وسمك الجدران وكيفيتها) أي كيفية الجدران أهي مجوفة أم منضدة وهي ما التصق بعضها إلى بعض من حجر أو غيره (وكيفية السقف المحمول عليها) هل هو من خشب أو أزج، وهو العقد المسمى بالقبو، وهل هو بالقصب أو بالجريد؛ لأن الغرض يختلف بذلك، ولا يشترط ذكر الوزن في الأصح ولو كانت الآلات حاضرة كفت مشاهدتها عن وصفها

Mas'alah: What is sufficient to specify when granting permission to build on land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2186)

(ولو أذن في البناء على أرضه) بإجارة أو إعارة أو بيع وفي التعبير بإذن وأرضه تجوز؛ إذ المراد بالأول الرضا وبالثاني إضافتها إليه باعتبار ما كان (كفى بيان قدر محل البناء) من طول وعرض ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف [حاشية الشرواني] ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على أن ذلك من قبيل التعيب لا التلف اهـ سم وعبارة ع ش

قوله لفسخ لعل المراد به الانفساخ والكلام مفروض فيما إذا جرى بلفظ البيع أي ونحوه؛ لأنه الذي ينفسخ بالانهدام قبل القبض أما إذا وقع بلفظ الإجارة أو كان الانهدام بعد التخلية كان المراد بالفسخ حقيقته بمعنى أنه يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإجارة اهـ. وقوله للمشتري أي: أو المستأجر (قوله لا يجب على المالك إعادته إلخ) هو الأصح نهاية ومغني وهو المعتمد ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان الهادم المالك أو غيره اهـ ع ش (قوله ثم إن كان) إلى قوله أفهم في النهاية والمغني إلا قوله أو بإجبار قاض يراه (قوله قبل بناء المستحق) أي المشتري أو المستأجر على التأبيد بخلافه على التوقيت كما مر (قوله أو بعد ذلك) عطف على قوله قبل بناء المستحق (قوله باختياره) ولا يلزمه ذلك في الجديد مطلقا سواء أهدمه المالك عدوانا أم أجنبي اهـ نهاية. (قوله قاض يراه) ليس بقيد (قوله صاحب الجذوع) أي: أو البناء (قوله أو المستأجر) أي: على التأبيد (قوله مكن) أي ويكون الجدار ملكا له فله نقضه متى شاء كما يأتي في الجدار المشترك إذا أعاده أحدهما بآلة نفسه وله بيعه أيضا لمالك الأس ولغيره اهـ ع ش. (قوله وقول الأنوار إلخ) قد تقدم هذا لكن ما هنا أبسط وأفيد اهـ سم (قوله منعه) أي: منع إعادة المستعير بلا إذن (قوله هناك) أي: في باب العارية. (قوله أن هذا لغة) أي إسقاط الهمزة قبل كان الذي بعد سواء وإتيان أو بدل أم (قوله بعد تعيينه) إلى قوله وفي التعبير في المغني (قوله بعد تعيينه) أي الموضع (وقوله من زاوية) أي: للبيت (وقوله إذا أخذ) أي: الجدار من أسفل أي: من الأرض (وقوله نازلا) أي: إلى الأرض وقول المتن (وكيفيتها) أي: الجدران اهـ مغني. (قوله عن وصفها) أي: في بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الآلة إذا كانت خشبا تغني عن وصفه بكونه أزجا أو غيره اهـ ع ش. (قوله فيها) أي: في الإجارة والإعارة والبيع أي: بالنسبة إليها (قوله: إذ كل منها إلخ) بيان لعلاقة المجاز في الإذن (قوله له) أي الإذن وفي كلامه استخدام (قوله بالأول) أي الإذن (قوله وبالثاني إضافتها إلخ) والأولى والإضافة في

الثاني باعتبار إلخ (قوله وبالثاني إضافتها إليه باعتبار ما كان) إن كان معنى ذلك أن المأذون يملك محل البناء من الأرض فيخرج عن ملك الآذن فإضافتها إليه باعتبار ما كان ففيه أن هذا مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والإجارة؛ إذ لا يتصور فيهما ملك يندفع بأن محل البناء مملوك للآذن بطريق البيع حين الإذن؛ إذ لا يخرج عن ملكه إلا بعد تمام الإذن بطريق البيع بل قد يتوقف خروجه عن ملكه على شيء آخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان أرضه أو ملكه مثلا والظاهر أنه ممنوع وإن كان معناه أنه لا فرق في الأرض التي أذن في البناء عليها بين أن تكون أرضه بالبيع وبالإجارة ففيه أنها في الأصل مضافة إليه فيما كان وحال الإذن أيضا كما علم مما تقدم وكذا بعد الإذن إذا أذن بالإجارة أو الإعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الإعارة اهـ سم. قول المتن (بيان قدر محل البناء) أي: بعد تعيينه (قوله من طول) إلى قوله قالوا في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف) ولو شرطا قدرا من السمك كعشرة أذرع مثلا فهل يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح العقد ويلغو الشرط فيه نظر ولعل الأقرب الثاني؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فإن مقتضى بيع الأرض أن يتصرف فيها المشتري بما أراد فشرط خلافه يبطله ويحتمل أن يقال بالأول وهو مقتضى قول المحلي وحج ولا يجب ذكر سمكه؛ إذ المتبادر من نفي الوجوب جوازه ولا معنى لجواز ذكره إلا وجوب العمل به وعليه فلا نسلم أن ما ذكر بيع جزء من الأرض بل هذا إما إجارة أو بيع فيه شوب إجارة وأيا ما كان فليس المعقود عليه الأرض من حيث هي بل الأرض لبناء صفته كذا وكذا وكان مقتضاه أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] التعيب لا التلف. (قوله مردود) قد تقدم هذا لكن ما هنا أبسط وأفيد. (قوله وبالثاني إضافتها إليه باعتبار ما كان) إن كان معنى ذلك أن المأذون يملك محل البناء من الأرض فيخرج عن ملك الآذن فإضافته إليه باعتبار

لأن الأرض تحمل كل شيء نعم بحث السبكي وغيره اشتراط بيان قدر ما يحفر من الأساس؛ لأن المالك قد يريد حفر قناة تحت البناء فيزاحمه قالوا بل ينبغي أن لا يصح ذلك إلا بعد حفره ليرى ما يؤجره أو يبيعه.

Mas'alah: What are the conditions for a contract involving water flow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2194)

وعمقها وكذا قدر المدة إن ذكرت وكون الساقية محفورة فيما إذا استأجر لإجراء الماء في ساقية؛ لأن المستأجر لا يملك الحفر أو عقد بيع فإن قال بعتك إجراء الماء أو حق مسيله فكبيع حق البناء فيما مر أو مسيله أو مجراه ملك محل الجريان كما اقتضاه كلام الأصحاب فيشترط بيان طوله وعرضه لا عمقه ولو صالحه على أن يسقي زرعه من مائه لم يجز؛ لأن الماء وإن ملك فإنما يملك منه الموجود لا ما نبع فالحيلة بيع قدر من النهر ليكون الماء تابعا وقوله في ملكه ألحق به المتولي وغيره الوقف أي: إذا كان النظر للموقوف عليه والمؤجر لكن يشترط التأقيت ووجود ساقية [حاشية الشرواني] متى شاء والأرض تحمل ما تحمل وليس للمستحق في المواضع كلها دخول الأرض من غير إذن مالكها إلا لتنقية النهر وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرجه من النهر تفريغا لملك غيره وليس من أذن له في إجراء المطر على السطح أن يطرح الثلج عليه ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره اهـ مغني. زاد النهاية قال العبادي ولو أذن صاحب الدار لإنسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري أن يرجع كالبائع قال الأذرعي وهذا صحيح مطرد في كل

حقوق الدار كالبناء عليها بإعارة أو إجارة انقضت فيثبت للمشتري ما يثبت للبائع انتهى ولو بنى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ماء المطر نقبه المشتري والمستأجر لا المستعير ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركته في العمارة له إذا انهدم ولو بسبب الماء اهـ. (قوله وكذا قدر المدة إلخ) التقييد بقوله إن ذكرت أي المدة يقتضي أنه يجوز عدم ذكرها مع أن الغرض أن الإذن بصيغة عقد الإجارة وهو كذلك قال في الروض وإن استأجرها أي: الأرض لإجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية إلى أن قال وقدر المدة قال في شرحه إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كنظيرها فيما مر في بيع حق البناء انتهى وقد تقدم عنه في بيع حق البناء أنه إن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة انتهى وحاصله أنه مع لفظ الإجارة يجوز التأبيد

Mas'alah: Should the depth of excavation be specified when granting permission to build?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=804)

تنبيه: ينبغي اشتراط قدر ما يحفر؛ لأن الغرض يختلف به.

Sub-topic – Conditions of the Benefit (Manfa'ah)

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=289)

فصل في بيان شروط المنفعة يشترط كون المنفعة معلومة عينا وصفة وقدرا سواء كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقدرة وماله منافع يجب بيان المارد منها ثم تارة تقدر المنفعة بزمان كدار سنة معينة متصلة بالعقد وتارة تقدر بعمل من غير مدة كدابة للركوب إلى مكة وكخياطة ذا الثوب المعين فالدابة والخياطة في إجارة العين

Mas'alah: What are the conditions for the duration and work in ijarah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=226)

قد علما) أي شرط المدة والعمل أن يكونا معلومين للمتعاقدين (

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of a valid hire contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2046)

الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة فيه طرفان.

Mas'alah: How should the conditions of benefit in ijarah be organized?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1123)

2826 – كذا في "المنهاج" [2]، ولو ذكره قبل قوله: (وكون المنفعة متقومة) كما في "المحرر" [3] ليستوفي شروط المنفعة في فصل مفرد .. لكان أولى؛ فإن المنفعة في الإجارة كالمبيع في البيع، وصار بعض شروط المنفعة في هذا الفصل وبعضها في الفصل الذي قبله، والفصل بين شروط المنفعة لا معنى له.

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter in Ijarah

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(ويشترط لصحته قدرة الأجير على الشروع) في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة

Mas'alah: What are the conditions for knowing the provisions in a hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

فصل يشترط) لصحة العقد (معرفة الزاد) برؤيته أو وزنه كسائر المحمولات قال الأذرعي أو بامتحانه باليد فيما يظهر كما في الزاملة ونحوها (لا) معرفة (قدر ما يؤكل) منه (كل يوم) عملا بالعرف (وله إبداله) أي ما نفذ من الزاد بأكل أو غيره بمثله (ولو لم يخف غلاء) في المنازل المستقبلة (أو لم ينفذ) كله منه كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت نعم إن شرط عدم إبداله اتبع الشرط قال السبكي ولو شرط قدرا فلم يأكل منه فالظاهر أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن له ذلك للعرف لأنه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق وهذا هو الذي أميل إليه انتهى والأفقه الأول (وعلى ملتزم الركوب الدليل والبذرقة والسائق والقائد) للدابة أي مؤنهم كالوعاء (و) عليه (إعانة الراكب والنازل) في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة لأنه التزم

النقل والتبليغ ولا يتمان إلا بذلك وتعتبر فيه العادة في الإعانة وتحصل (الإناخة) للبعير (للمرأة والعاجز) بمرض أو غيره (وإن كان قويا حال العقد) لصعوبة النزول والركوب مع قيام البعير ولخوف تكشف المرأة (وتقريب الدابة من نشز) بفتح الشين وبالزاي أي وبتقريبها له من مرتفع ليسهل عليه الركوب (وإيقافها لنزوله لقضاء الحاجة وأداء الفرض) ونحوهما مما لا يتهيأ عليها كوضوء وإذا نزل لذلك انتظره الملتزم ليفرغ منه وأفهم كلامه ما صرح به أصله أنه يلزمه الخروج ولو بنائبه معها لسوقها وتعهدها (ولا يلزمه) أي المستأجر (قصر ولا جمع ولا تأخير الوقت) لينال فضيلة أضدادها (ولا المبالغة في التخفيف) لما نزل له (وليس له التطويل ولا إيقافها) أي –.

Mas'alah: Does knowledge of the land's water status substitute for explicit mention in the lease contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4259)

5452 – فأما إذا كان المتعاقدان عالمين بصفة الأرض، وأنه ليس لها شرب (1) في الأصل: جهته. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) سقطت من الأصل.

معلوم، ورجاء الماء ليس غالبا، فالعلم في ذلك هل يتنزل منزلة التصريح بأن الأرض لا ماء لها؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أن العقد يصح، كما لو تقيد بنفي الماء، ووجهه أن ما يذكر في العقد فائدته الإعلام، والإشعار به، فإذا علم المتعاقدان ما يدل عليه لفظ نفي الماء، فلا حاجة إلى الذكر. والوجه الثاني – أن العقد لا يصح؛ فإن اللفظ المطلق فيه يتضمن الزرع، فلا بد من قطع تضمن (1) اللفظ صريحا بلفظ.

Mas'alah: Is it valid to rent an apple for smelling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=322)

ورأى المملوك في مختصر نحو التنبيه مسمى بالملخص للإمام أبي الخطاب البخاري، قال في خطبته: إنه لخصه من مجموعه المسمى

بالمصباح، ولعله في حدود الخمسمائة ما لفظه: والمنفعة شرطها التقويم، فلا يصح استئجار التفاح للشم في وجه، وكذا الشجر لنشر الثياب. انتهى. وهذا قد صرح بالخلاف، والمسئول بيان الصواب في هذا جميعه.

Mas'alah: When is seeing the object of hire necessary instead of description?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1124)

2832 – قول "التنبيه" [ص 123] : (فإن لم يعرف بالصفة لكثرة التفاوت؛ كالمحمل والراكب والصبي في الرضاع .. لم يجز حتى يرى) فيه أمور: أحدها: ما ذكره في الراكب من أنه لا بد من رؤيته، حكاه في "الروضة" وأصلها عن الجمهور، ثم قال: والأصح: أن الوصف التام يكفي عنها، ثم قيل: يصفه بالوزن، وقيل: بالضخامة والنحافة؛ ليعرف وزنه تخمينا [6]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 309] : (بمشاهدة (1) انظر "المنهاج" (ص 309) . (2) في (أ) : (في الأصح) ، والمثبت من باقي النسخ. (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 115) . (4) انظر "المنهاج" (ص 309) . (5) المحرر (ص 231) ، فتح العزيز (6/ 115) ، الروضة (5/ 200) . (6) فتح العزيز (6/ 116) ، الروضة (5/ 200، 201) .

أو وصف تام)، و "الحاوي" فقال [ص 379، 380] : (رؤية، أو ذكر ضخامته أو نحافته) فزاد الجزم بأحد الوجهين في ذكر الوصف التام. ثانيها: الصحيح: أنه لا يحتاج إلى رؤية المحمل أيضا، قال في "أصل الروضة" : فإن شاهدها .. كفى، وإلا؛ فإن كانت سروجهم ومحاملهم وما في معناها على قدر وتقطيع لا يتفاحش فيه التفاوت .. كفى الإطلاق، وحمل على معهودهم، فإن لم يكن معهود مطرد .. اشترط ذكر وزن السرج والإكاف والزاملة ووصفها، هذا هو الصحيح المعروف. انتهى [1]. وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 380] : (والمحمل سعة وضيقا وزنة) ومحله: إذا تفاوتت تفاوتا فاحشا كما تقدم، وسوى "المنهاج" بينه وبين الراكب، فقال [ص 309] : (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له) وهو مخالف لـ "الروضة" من وجهين: أحدهما: أن فيها ذكر الوزن مع الوصف، ولا يؤخذ ذلك من "المنهاج" . الثاني: أن في "الروضة" أن محل الاحتياج إلى ذلك: إذا لم يكن معهود مطرد [2]، واحترز بقوله: (إن كان له) عما إذا لم يكن له ما يركب عليه .. فإنه لا يجب ذكره، ويركبه المؤجر على ما يليق من ذلك. ثالثها: قد يفهم منه أنه لا يحتاج في الاستئجار لإرضاع صبي إلى بيان موضع الرضاع؛ أهو بيته أو بيتها، والمجزوم به في "أصل الروضة" خلافه [3].

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of goods in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1127)

2838 - قوله: (وجنسه) [1] عبارة "الروضة" : لا بد من ذكر جنسه، ثم قال: فلو

قال: مئة رطل مما شئت .. جاز في الأصح، ويكون رضا منه بأضر الأجناس، فلا حاجة حينئذ إلى بيان الجنس، ثم حكى عن صاحب "الرقم" عن حذاق المراوزة: أن الحكم كذلك ولو لم يقل: مما شئت، قال: وحاصله الاستغناء بالتقدير عن ذكر الجنس، فلو قدر بالكيل، فقال: عشرة أقفزة مما شئت .. فالمفهوم من كلام السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس؛ للاختلاف ثقلا وخفة، قال الرافعي: لكن يجوز أن يجعل رضا بأثقل الأجناس كما في الوزن. انتهى [2]. وعلى ذلك مشى "الحاوي" فلم يذكر الجنس مطلقا [3]، لكن صوب النووي قول السرخسي، وفرق بقلة الاختلاف هناك وكثرته هنا [4].

Sub-topic – Rulings on Unspecified or Ambiguous Terms

Mas'alah: What invalidates a lease contract with unspecified rent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=325)

239 – مسألة أجارة في مكتوبها أنها أجارة صحيحة جامعة لشرائط الصحة عارية عن الشرائط الفاسدة بأجرة هي كذا وكذا من الدراهم والغلة وكذا وكذا من التبن أحمالا من أحمال الجمال ولم يوصف التبن بأكثر من هذا أجاب رضي الله عنه يحكم بفساد هذه الأجارة ولا يمنع من هذا

@ قوله أجارة صحيحة جامعة لشرائط الصحة فإنها صفات يأتي بها الكاتب لما ذكره لا لما لم يذكره مما ليس من شأنه أن لا يذكر استغناء بشهرته أو نحوها عن ذكره ووصف ما ذكره بذلك وصف باطل لا يؤاخذ بمثله على ما لا يخفي هذا هو الظاهر ظهورا متلقى من العرف وغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract specifying both planting and cultivation without specifying the amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5467)

واغرسها أو لتزرعها وتغرسها ولم يبين القدر فوجهان: أحدهما: وبه قال أبو الطيب بن

سلمة، وابن أبي هريرة وهو ظاهر كلام الشافعي كما قاله في المهذب وغيره– أنه يصح وينزل على النصف، وله أن يزرع الكل لجواز العدول من الغرس إلى الزرع، ولا يجوز العكس، وأقربهما: أنه لا يصح، وهو ظاهر نصه في الأم كما قاله في البحر، وبه قال: المزني، وابن سريج، وأبو إسحاق لأنه لم يبين كم يزرع وكم يغرس، بل لو قال: ازرع النصف واغرس النصف، فعن القفال كما حكاه في التهذيب وغيره: أنه لا يصح لأنه لم يبين المغروس والمزروع فصار؛ كما لو قال: بعتك أحد هذين بألف والآخر بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease allowing planting when the extent of harm is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال المزني) : أولى بقوله أن لا يجوز هذا؛ لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس فهذا في معنى المجهول، وما لا يجوز في معنى قوله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying the right to build on land without specifying the building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3445)

4210 – ومن اشترى من أرض حق البناء عليها، فلا حاجة [بعد] (5) تعيين الأرض وإعلام رقعتها إلى إعلام القدر المبني؛ فإن الأرض تحتمل كل ثقل. وعلى هذا قال الأئمة: لا يجوز أن يقول الباني على العلو: أبني ما أشاء، ويجوز إيراد المعاملة على الأرض بهذه الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unspecified carrying of hanging loads in a hire contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1125)

2833 – قول "المنهاج" [ص 309] : (ولو شرط حمل المعاليق مطلقا .. فسد العقد في الأصح) هو معنى قول "الحاوي" [ص 380] : (وتفصيل المعاليق) فالمراد بالإطلاق: ترك التفصيل، وكان ينبغي التعبير بالأظهر؛ لأن في المسألة قولين، أو بالمذهب كما في "الروضة" [4]؛ لأن فيها طريقة قاطعة بالفساد.

Mas'alah: Is it valid to lease half the land for planting and half for cultivation without specifying sides?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2560)

بل قال القفال لا يصح ازرع النصف واغرس النصف حتى يبين جانب كل

Sub–topic – Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: What conditions apply to both sale and lease contracts?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=225)

ضابط: كل ما جرى عليه عقد البيع في كتاب التبايع من الشروط يجري عليه عقد الإجارة ويوصف في كتاب الإجارة بلفظ (الإجارة) وفي كتاب التبايع بلفظ (التبايع) ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارسين لهذه الصناعة ووقائعها انتهى

Sub–topic – Specification of the Work in Ijarah al–Ashkhas

Mas'alah: What must be specified in a contract for building construction?

Source Book: Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj (book_id=55169, page=585)

(وفي البناء بين الموضع والطول والعرض والسمك) بفتح السين أي الارتفاع.

BAB 3

باب إجارة الأعيان

Lease of specific properties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lease of Fish Ponds and Natural Resources

Mas'alah: What is the ruling on leasing fish ponds for catching fish?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2350)

[فرع: استئجار برك السمك] : قال في "الإملاء" : (ولا يجوز تقييل برك الحيتان . يريد: استئجارها . لأخذ السمك منها) ؛ لأن العين لا تملك بالإجارة. فإن استأجر بركة ليحبس بها السمك ويأخذها.. قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز، لأن الصيد ينحبس فيها بغيرها. وقال ابن الصباغ: يجوز؛ لأن البركة يمكن الاصطياد بها، فجاز استئجارها لذلك، كالشبكة. قال: وأما قول الشافعي – رحمه الله: (لا يجوز تقييل برك الحيتان) أراد: إذا حصل فيها حيتان، فاستأجرها لأخذ ما قد حصل فيها.. فلا يصح؛ لأن الأعيان لا تملك بالإجارة. وأما إذا لم يكن فيها سمك: فإن العقد على منفعة مقصودة، فجاز العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a fish pond to take fish?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2061)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز تغسيل بركة الحيتان، يريد استئجارها لأخذ الحيتان منها.

Sub–topic – Lease of Trees and Plants for Benefit

Mas'alah: What is the ruling on hiring a garden for its fruit or trees for drying clothes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3544)

[فرع: استئجار البستان للثمرة] وإن استأجر بستانا لأخذ ثمرته، أو استأجر موضعا ليرعى فيه.. لم يصح؛ لأن الثمرة والمراعي أعيان، فلا تستباح بعقد الإجارة. وإن استأجر بستانا لينظر إليه.. لم يصح؛ لأنه يملك النظر إليه من غير إذن صاحبه، فبذل المال في ذلك سفه، فلم يصح. وإن استأجر أشجارا ليجفف عليها الثياب، أو ليشد عليها حبلا يجفف عليه الثياب.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنها منفعة غير مقصودة. والثاني: يصح؛ لأنها منفعة مباحة، فهي كسائر المنافع. قال الشيخ أبو إسحاق: وكذلك الوجهان فيمن استأجر شجرا للاستظلال به، ولعله أراد: إذا كان قعود المستظل في ملك صاحب الشجر، فأما إذا كان قعوده في ملكه، أو في موضع مباح، بأن يكون الشجر يجاوره بملكه، أو بموضع مباح، وظلها فيه.. فلا يصح استئجاره لذلك، وجها واحدا؛ لأنه يملك القعود في ظلها من غير إذن صاحب الشجرة، وبذل المال فيه من أكل المال بالباطل. ولو قيل: إذا كان قعود المستظل في ملك صاحب الشجرة.. صحت الإجارة، وجها واحدا، كما لو استأجر منه بيتا ليستظل فيه.. لم يكن بعيدا. وإن استأجر حبلا ليجفف عليه الثياب.. قال ابن الصباغ: صح ذلك، وجها واحدا؛ لأن ذلك منفعة مقصودة منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and trees for decoration and drying clothes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7097)

(فصل) واختلفوا في استئجار الدراهم والدنانير ليجمل بها الدكان واستئجار الاشجار لتجفيف الثياب والاستظلال، فمنهم من قال يجوز، لانه منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit in a lease contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1890)

قال الشافعي : وسواء في هذا كثر الكراء في الأرض , أو الدار وقلت الثمرة , أو كثرت , أو قل الكراء كما كان لا يحل أن تباع ثمرة نخلة قبل أن يبدو صلاحها وكان هذا فيها محرما كما هو في ألف نخلة , وكذلك إذا وقعت الصفقة على بيعه قبل يبدو صلاحه بحال ; لأن الذي يحرم كثيرا يحرم قليلا وسواء كانت النخلة صنوانا واحدا في الأرض أو مجتمعة في ناحية , أو متفرقة

Mas'alah: Is it permissible to hire trees for drying clothes or seeking shade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1966)

وكذلك: هل يجوز استئجار الأشجار؛ لتجفيف الثياب والاستظلال بها؟ فيه وجهان: الأصح: لا يجوز؛ لأن الأشجار لا تراد لهذا الأمر؛ فكان بذل العوض فيه تبذيرا وسفها.

Sub-topic – Lease of Specific Objects for Use

Mas'alah: What are the rules regarding renting a shirt for wearing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3601)

[فرع: استئجار القميص] وإن استأجر قميصا ليلبسه.. فله أن يلبسه ليلا ونهارا إذا كان مستيقظا، وإن أراد أن ينام فيه.. نظرت: فإن كان ليلا.. لم يجز؛ لأن ذلك غير متعارف. وإن كان نهارا.. قال الصيمري: فإن كان ساعة أو ساعتين.. جاز؛ لأن ذلك متعارف، وإن نام فيه أكثر النهار.. لم يجز؛ لأن ذلك غير متعارف. وليس له أن

يتزر به؛ لأن ذلك غير متعارف في لبس القميص، وهل له أن يرتدي به؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك، كما قلنا في الاتزار به. والثاني: له ذلك؛ لأنه أخف من اللبس. وإن استأجره ليلبسه ثلاثة أيام ولم يذكر الليالي.. فهل تدخل الليالي؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" ، الأصح: تدخل. وإن استأجره يوما كاملا.. فوقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. فإن قال: يوما، وأطلق.. قال الصيمري: كان ذلك من وقته إلى مثله من الغد. وإن استأجره نهار يوم.. فوجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والثاني: من طلوع الشمس إلى غروبها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific item being disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2036)

قوله من زياداته: وإذا صححنا إجارة عينه فهى مكروهة. نص عليه الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring food for decoration or measuring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5447)

كما حكاه مجلي عن الشامل أو الطعام ليعاير به مكيالا. كما قاله الماوردي، أو لتزيين الحوانيت- كما أبداه الإمام تخريجا- حكم إجارة النقدين، والذي جزم به القاضي الحسين عدم الصحة في إجارة الطام للزينة، وعلى ذلك جرى في الوسيط

Sub-topic – Lease of Land for Cultivation

Mas'alah: What is the ruling on leasing land submerged in water for farming?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3281)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا تكاراها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا حالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره" .

قال الماوردي: وصورتها في أرض دخلها الماء حتى علا عليها، وأقام فيها فاستؤجرت للزرع فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الماء كثيرا يمنع من مشاهدتها لكدره وكثرته ولم تتقدم رؤية المستأجر لها قبل علوه، فالإجارة باطلة للجهل بحال ما تناوله العقد. والضرب الثاني: أن يكون الماء صافيا لا يمنع من مشاهدتها، أو يكون قد تقدم رؤية المستأجر لها، قبل علو الماء عليها، وإن كان مانعا من مشاهدتها فهما في الحكم سواء فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستأجرها لما يمكن زرعه مع بقاء الماء عليها كالأرز فالإجارة جائزة. والضرب الثاني: أن لا يمكن زرعه مع بقاء الماء عليه كالحنطة فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم بجاري العادة أن الماء لا ينحسر عنها قبل وقت الزراعة فالإجارة باطلة، لأن استيفاء ما استؤجرت له متعذر. والقسم الثاني: أن يشك في انحسار الماء عنها قبل وقت الزراعة فالإجارة باطلة إسقاطا للشك واعتبارا باليقين في بقاء الماء والله أعلم. والقسم الثالث: أن يعلم أن الماء ينحسر عنها يقينا قبل وقت

الزراعة، فإن كان ذلك لأن لها مغيضا يمكن إذا فتح الماء أن يغيض فيه فالإجارة جائزة للقدرة على إرسال ماءها، والمكنة من زراعتها، وإن كان ذلك للعادة الجارية فيها فإنها تشرب مائها، وتنشفه الأرض والرياح عرفا قائما فيها، وعادة جارية لا يختلف فيها ففي صحة إجارتها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي والظاهر من مذهب الشافي رضي الله عنه إن الإجارة جائزة لما استقر من العرف فيها. والوجه الثاني: حكاه أبو علي بن أبي هريرة عن بعض المتقدمين إن الإجارة باطلة لأن زرعها في الحال غير ممكن وارتقاء الماء عليها يقين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specified food payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1884)

منهما , وإذا لم يحل أن يبيعهما مثل أن يكونا بصفة لم يحل أن يباع منهما ما لم يكن منهما بصفة , ولا غير صفة ; لأنه في معنى ما كرهنا وأزيد منه ; لأنه لم يخلق قط , ولا بأس أن يتكارى الرجل الأرض للزرع بحنطة , أو ذرة , أو غير ذلك مما تنبت الأرض , أو لا تنبته مما يأكله بنو آدم , أو لا يأكلونه مما تجوز به إجازة العبد والدار إذا قبض ذلك كله قبل دفع الأرض , أو مع دفعها كل ما جازت به الإجارة في البيوت والرقيق جازت به الإجارة في الأرض . قال : وإنما { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض } فيما روي عنه فأما ما أحاط العلم أني قد قبضته ودفعت الأرض إلى صاحبها فليس في معنى ما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه إنما معنى ما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه أن تكون الإجارة بشيء قد يكون الأشياء ويكون ألفا من الطعام ويكون إذا كان جيدا أو رديئا غير

موصوف , وهذا يفسد من وجهين : إذا كان إجارة من وجه أنه مجهول الكيل والإجارة لا تحل بهذا ومن وجه أنه مجهول الصفة , ولو كان معروف الكيل , وهو مجهول الصفة لم تحل الإجارة بهذا فأما ما فارق هذا المعنى فلا بأس به , ولو شرط الإجارة إلى أجل , ولم يسم لها أجلا , ولم يتقابضا كانت الإجارة من طعام لا تنبته الأرض , أو غيره من نبات الأرض , أو هو مما تنبت الأرض غير الطعام , أو عرض أو ذهب , أو فضة فلا بأس بالإجارة إذا قبض الأرض , وإن لم يقبض الإجارة كانت إلى أجل , أو غير أجل , وإن شرطها بشيء من الطعام مكيل مما تخرجه الأرض كرهته احتياطا , ولو وقع الأجر بهذا وكان طعاما موصوفا ما أفسدته من قبل أن الطعام مكيل معلوم الكيل موصوف معلوم الصفة وأنه لازم للمستأجر أخرجت الأرض شيئا , أو لم تخرجه , وقد تخرج الأرض طعاما بغير صفته فلا يلزم@

المستأجر أن يدفعه ويدفعه بالصفة فعلى هذا الباب كله وقياسه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that contains date palms?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1890)

قال الشافعي : وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض يزرعها , وفيها نخله أو مائة نخلة , أو أقل , أو أكثر , وقد رأى ما استأجر منه من البياض زرع في البياض , ولم يكن له من ثمر النخل قليل , ولا كثير وكان ثمر النخل لرب النخل , ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخله يسوى درهما أو أقل , أو أكثر كانت الإجارة فاسدة من قبل أنها انعقدت عقدة واحدة على حلال ومحرم فالحلال الكراء والحرام ثمر النخلة إذا

كان هذا قبل أن يبدو صلاحه , وإن كان بعدما يبدو صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming when water availability is uncertain?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=685)

– الثانية: الأرض للزرع وعليها [1] الماء الذي ينحسر في وقت الزرع عادة، وأما استئجار الأرض بمصر التي لا ماء لها إلا النيل الغالب قبل الزيادة أو بعد الزيادة وقبل الرأي، فظاهر النص إبطال إجارتها للزراعة، وأخذ به بعضهم، وأجاز الماوردي في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a plot of land for cultivation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5957)

ولفظ الكتاب في مسألة كراء العقب لا يتناول الا الاجارة الواردة على العين والا إذا اتحد المكترى لا يجئ حينئذ الا وجهان كما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming without sufficient water?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"و" لا "أرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها" كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for farming in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5454)

وعن القفال: ما يقتضي المنع في هذه الحالة أيضا، فإنه صار إلى أن الأرض التي يكفيها المطر المعتاد والنداوة التي تصيبها من الثلج المعتاد في الجبل لا يجوز إجارتها للزراعة قبل حدوث ذلك متمسكا بظاهر قول الشافعي في المختصر: وإن تكار الأرض التي لا ماء لها وإنما تسقى بنطف من السماء أو بسيل إن [جاء- فلا] يصحز ووجهه بأن السقي معجوز عنه في الحال والماء المتوقع لا يعرف حصوله، وبتقدير حصوله لا يعرف أنه هل يحصل في الوقت الذي يمكن الزراعة فيه أم لا؟ وهذا غرر ومقتضى هذا التعليل: أن يقول بطرد مذهبه في مسألتنا. [وقد] وافقه الماوردي فيما صار إليه فإنه شرط أن يكون الماء موجودا حالة الاستئجار إلا في مد البصرة، والجمهور على الأول، وبه قال القاضي الحسين موجها ذلك: بأن توهم الانقطاع عند الحاجة لو منع صحة العقد لامتنع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a reliable water source in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5455)

فيما إذا كان لها شرب من نهر أو عين أو بئر؛ لأنه ما من ماء إلا ويتوهم انقطاعه وأما

النص فمحمول على ما إذا لم يكن في ذلك عرف جار وإنما يتفق ذلك نادرا، وقد اتفقوا على المنع في هذه الحالة. ويؤيد ذلك أن النطف– بإسكان الطاء– القليل الذي يقطر، ومنه سمى المنى نطفة، لأنها تقطر. وقد أغرب في البحر حيث قال: حكى في أرض البصرة وجها: أنه لا تجوز إجارتها إلا على شرط أنه لا ماء لها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with turbid water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5456)

إلحاقا لذلك بحالة العلم بعدم انحساره، وهو موافق مذهب القفال فيما إذا كان الماء معدوما في الحال وغلب وجوده عند الحاجة، وظاهر النص هاهنا وبه قال أبو إسحاق، وجزم الإمام: الجواز؛ اعتمادا على ما استقر من العرف فيها، ولا يخفى أن محل الجواز عند رؤية الأرض إما قبل الري أو بعده؛ لكون الماء [صافيا، أما إذا لم يرها لكون الماء] كدرا خرج على القولين في بيع الغائب، وكلام القاضي الحسين يقتضي الجواز على الجديد، فإنه قال: الماء وإن كان كدرا فهو من مصلحة الأرض، وامتناع الرؤية بما هو من مصلحة الشيء لا يكون مانعا من الصحة، كحشو الجبة لما كان مستقرا بما فيه مصلحة لم يمتنع العقد عليه، وهو ما جعله الرافعي الأصح، وإن ثبت الخلاف وضعفه الإمام، وجزم القاضي ابو الطيب والماوردي بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on renting rain-fed land for cultivation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=137)

(قال الشافعي) : وإذا تكارى الأرض التي لا ماء لها إنما تسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضا بيضاء لا ماء لها يصنع بها المستكري ما شاء في سنته إلا أنه لا يبني، ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكراه إياها على أن يزرعها، ولم يقل أرضا بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها، ولا مشرب غيره فالكراء فاسد، وإذا تكاراها والماء قائم عليها، وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز، وإن كان قد ينحسر، ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره، وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض فإن تلف بعضها وبقي بعض، ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء، وإن شاء ردها؛ لأن الأرض لم تسلم له كلها، وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by the Nile flood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4261)

5457 – ومما يلتحق (4) بهذه الأقسام أن الأراضي التي يسقيها فيض النيل إذا امتد، =وأما (د 1) فعبارتها: "إمكان زراعتها، ووفاء المطر، أو سبيل يتفق تنمية فلو استأجر ...." ولعل كلمة (تنمية الزرع) مقحمة، وبحذفها يستقيم الكلام. (1) في الأصل: نفي. (2) العد: الجاري الذي لا انقطاع له. (المصباح) . (3) في الأصل: مردود. (4) (د

1) : ومما يليق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land obstructed by crops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2095)

الثانية عشرة: حكى ابن كج عن نص الشافعي – رضي الله عنه –، أنه لا تصح إجارة الأرض حتى ترى لا حائل دونها من زرع وغيره، وفي هذا تصريح بأن إجارة الأرض المزروعة لا تصح، توجيها بأن الزرع يمنع رؤيتها، وفيها معنى آخر وهو تأخر التسليم والانتفاع عن العقد، ومشابهته إجارة الزمان المستقبل، ويقرب منه ما لو أجر دارا مشحونة بطعام وغيره وكان التفريغ يستدعي مدة، ورأيت للأئمة فيما جمع من فتاوى القفال جوابين فيه. أحدهما: أنه إن أمكن التفريغ في مدة

ليس لمثلها أجرة، صح العقد، وإلا، فلا، لأنه إجارة مدة مستقبلة. والثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ جميع مدة الإجارة، لم يصح. وإن كان يبقى منها شيء، صح ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم. وخرجوا على الجوابين، ما إذا استأجر دارا ببلد آخر، فإنه لا يتأتى التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين، وما إذا [باع] جمدا وزنا وكان ينماع بعضه إلى أن يوزن. قلت: الصحيح من الجوابين هو الأول، بل قد تقدم في الشرط الثالث من الركن الرابع من الباب الأول وجه: أنه لا تصح إجارة المشحونة بالقماش وإن أمكن تفريغها في الحال. وتقدم هناك، أن المذهب صحة إجارة الأرض المستورة بالماء للزراعة، وليس هو مخالفا للمذكور هنا، لأن التعليل هناك بأن الماء من مصالحها مفقود هنا. والأصح عندي، فيما إذا استأجر دارا ببلد آخر، الصحة، وفي

الجمد المنع، لإمكان بيعه جزافا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming with water included?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1122)

الخامسة: استئجار الأرض للزراعة والماء عليها صحيح في الأصح، مع أنه لا شروع، بل ولا رؤية؛ لأن الماء من مصالحها، وقد ذكر "الحاوي" المسائل الثلاث الأول [1]، وذكر "المنهاج" الأوليين [2]، وذكر "التنبيه" الأولى بعد ذلك لا في معرض الاستثناء [3]، وتعبير "المنهاج" في الأولى بقوله [ص 308] : (قبل انقضائها) قد يرد عليه ما لو قال أولا: (أجرتكها سنة، فإذا انقضت .. فقد أجرتك سنة أخرى) ، والصحيح فيها: بطلان العقد الثاني؛ فإنه صدق في هذه الصورة أنه قبل انقضائها، فلو عبر بقوله: (في أثنائها) كما عبرت به .. لكان أولى. وأجيب: بأنه في هذه الصورة ليس بمستأجر الأولى، ويستثنى من كلامهم في هذه الصورة: ما إذا أجر داره سنة ثم باعها في المدة وجوزناه .. فليس للمشتري أن يؤجرها السنة الثانية للمستأجر؛ لأنه لم يكن بينهما معاقدة، حكاه الرافعي عن "فتاوى القفال" ، وأقره [4]، وهو على طريقته في أنه لو أجرها أولا لزيد سنة، فأجرها زيد لعمرو، ثم أجرها المالك لعمرو السنة المستقبلة قبل انقضاء الأولى .. لم يجز، وتصح إجارتها لزيد، لكن الذي صدر به الرافعي كلامه وحكاه عن البغوي: منع إجارتها لزيد، وأن إجارتها لعمرو على الوجهين [5]،

ومقتضاه: ترجيح الصحة، وتعبير "الحاوي" في الثانية بقوله [ص 379] : (أو ليركب نصف الطريق ذا ونصفه ذا) قد يفهم تقييدها بأن يكون ذلك لرجلين، وليس كذلك، فلو أجرها لرجل واحد ليركب نصف الطريق ويمشي نصفها .. صح على الأصح، وذكر

النصف مثال لا قيد؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 308] : (وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين، ثم يقتسمان) ، وقوله: (أياما) مثال، وعبارة "الروضة" : زمانا، ثم فرع عليه أنه إن كان ثم عادة مضبوطة إما بالزمان كيوم ويوم، أو بالمسافة كفرسخ وفرسخ .. حمل عليها، وليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثا والمشي ثلاثا للمشقة، وإن لم تكن عادة .. فلا بد من البيان ابتداء. انتهى [6]. فعلى هذا محل قول "المنهاج" [ص 308] : (ويبين البعضين) ما إذا لم تكن عادة، وحمل السبكي كلام "الروضة" على أنه بعد استقرار الأمر على يوم ونحوه ليس له طلب ثلاث، وقال: (1) الحاوي (ص 379) . (2) المنهاج (ص 308) . (3) التنبيه (ص 123) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 97) . (5) انظر "التهذيب" (4/ 432) ، و "فتح العزيز" (6/ 96) . (6) الروضة (5/ 183) .

الحق: جواز ما تشارطا عليه إن لم يضر البهيمة، وقال شيخنا ابن النقيب: يحمل كلام "الروضة" على ما إذا كانت العادة يوما [1].

Sub–topic – Hiring for Hajj and Worship

Mas'alah: When can a contract for hiring someone to perform Hajj be made?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3586)

* (فرع) قال الرافعي مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجويز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج وأن للأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أول رفقة قال الرافعي والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه ويقتضي اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوي لا تصح إجارة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك

البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه مثل شراء الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح قال وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد قال وعلى ما قاله الإمام والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان (أحدهما) يجوز وبه قطع الغزالي في الوجيز وصححه في الوسيط لأن توقع زوالها مضبوط (والثاني) لا لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في إجارة العين (أما) إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك هذا آخر كلام الرافعي وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الأصحاب قال وما ذكره عن البغوي يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام أو هو شذوذ من البغوي

لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب فإن الذي رأيناه في الشامل والغمة والبحر وغيرها مقتضاه أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال بأسباب الخروج قال صاحب البحر أما عقدها في أشهر الحج فيجوز في كل موضع لإمكان الإحرام في الحال هذا كلام أبي عمرو وقد قال القاضي حسين في تعليقه إنما يجوز عقد إجارة العين في وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر منزلة منزل السفر وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجره أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الإجارة لأن الإجارة في زمان مستقبل باطلة هذا كلام القاضي حسين وقال المصنف في أول باب الإجارة فإن استأجر من يحج لم يجز إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء وقال المحاملي في المجموع في هذا الباب من كتاب الحج لا يجوز أن يستأجره في إجارة العين إلا في الوقت الذي يتمكن في أفعال الحج أو ما يحتاج إليه في سيره إلى الحج عقب العقد قال فإن كان ذلك بمكة أو غيرها

من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في أشهر الحج ويدركه لم يجز أن يستأجره قبل أشهر الحج لأنه لا حاجة به إلى ذلك فيكون في معنى شرط تأخير السلم في إجارة العين وإن استأجره في أشهر الحج صح لأنه يمكنه أن يحرم بالحج ويأخذ في أفعاله عقب عقد الإجارة فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد وإن كان ببلد لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج جاز أن يستأجره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السير إلى الحج والخروج له من البلد ولا تجوز قبل ذلك ومثله في تعليق الشيخ

أبي حامد وذكره البندنيجي وكثيرون وقال القاضي أبو الطيب في المجرد لا تجوز إجارة العين إلا في وقت يمكن العمل فيه أو يحتاج فيه إلى السبب فإن كان بمكة أو في بلاد قريبة بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها إلا في أشهر الحج وإن كان يحتاج إلى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة فأما عقده في أشهر الحج فيجوز في كل مكان لإمكان الاشتغال به وقال الدارمي إذا استأجر عنه فإن وصل العقد بالرحيل صح العقد وإن لم يصله فإن كان في غير أشهر الحج لم يجز وقال ابن المرزبان يجوز وقيل إن كان ببلد

قريب كبغداد لم يجز وإن كان بعيدا جاز *

Sub-topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

اه قلت: وقد نص أحمد رضى الله عنه على صحة البيع سواء باعها من المستأجر أو من غيره.

Mas'alah: Who is not permitted to lease property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=680)

مواضع: 1 – المبيع قبل القبض ونحوه. 2 – والمؤجر قبل القبض من غير المؤجر. 3 – والمرهون مع حلول الدين بغير إذن المرتهن. 4 – والعبد الذي تعلقت الجناية برقبته كذلك. 5 – وملك المفلس. 6 – والمغصوب حيث لا قدرة للعاقد على الانتزاع. 7 – والآبق. 8 – والزوجة الحرة بغير إذن الزوج. 9 – والمستأجر في إجارة الذمة. 10 – والموقوف عليه إذا كان الناظر غيره. * * *

Mas'alah: Is a property owner obligated to maintain leased property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1406)

وغير ذوات الأرواح كالعقار والقنى والزرع والثمار لا يجب القيام بعمارتها على مالكها المكلف المطلق التصرف إذا لم يتعلق به حق لغيره، فأما إذا أجر داره ثم احتلت فعليه عمارتها إن أراد دوام الإجارة، فإن لم يفعل يخير المستأجر [1].

Mas'alah: What is the lessor's obligation in a lease of a specific animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2300)

وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) فلا يلزمه شيء مما مر لأنه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وليس المراد إن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك أنه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووي: ولا يكفي ركوبها، وتستقر الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة، وله قبله أن يؤجرها من المؤجر كما صححه في الروضة هنا لا من غيره، وفرق الوالد – رحمه الله تعالى – بين عدم صحتها في نظيره من البيع بأن تسليم المعقود عليه هنا إنما يتأتى باستيفائه، وبعد الاستيفاء لا يصح إيجاره. (

Sub-topic – Lease of Water Rights and Irrigation

Mas'alah: What are the rulings on digging a water channel in leased or waqf land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2485)

والحفر المذكور في آخر كلامه هو بفتح الحاء وسكون الفاء، على أنه (1) سورة ق (23) .

مصدر، وقد أوضحه في "الشامل" فقال: قال أصحابنا: وإنما يصح إذا كانت الساقية محفورة، فأما إذا لم تكن محفورة لم يجز، لأنه لا يمكن المستأجر إجراء الماء بالحفر، وليس له الحفر في ملك غيره، ولأن ذلك إجارة لساقية غير موجودة، فإن حفر الساقية وصالحه جاز. هذا لفظه. ثم نقل عن الأصحاب أيضا: أنه لا يجوز حفر الساقية في الأرض المستأجرة والموقوفة عليه. وذكر أيضا: أنه لا يجوز أن يصالح على أن يسقي أرضه من نهر أو عين لأن الماء مجهول. هذا كلامه. وهو مشتمل على فوائد، والعجب من إهمال الرافعي إياها: وتوهم في "الروضة" أن المراد: أن المستأجر لا يملك مكان الحفر، فجعله مسألة مستقلة لا تعليلا، وضبطه بخطه بضم الحاء وفتح الفاء، فقال: ويشترط كون الساقية، محفورة، وإذا استأجر لا يملك الحفر. هذا لفظه. وهو غريب، فإن المستأجر لا يتخيل إحداث تملك ما استأجره، والمراد من الساقية هو المجراة كما قاله في "الكفاية" وهو واضح.

Mas'alah: What is the definition of a qanat and the clarification of related rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2781)

وتعبيره في آخره بقوله: أجاز في وجه، هو الصواب وهو كذلك في كلام الروياني وفي "الروضة" التي هي بخط المصنف وتقع في كثير من النسخ، وفي وجه بزيادة "الواو" ، وهو خطأ، وفي كلام الرافعي هنا بعض غموض فلنوضحه فنقول: القناة هو الموضع الذي ينبع فيه الماء. وقوله: فالمنابع آبار الماء أي المنفعة المعقود عليها هو نفس الآبار الذي نبع فيها الماء. وقوله: والتي تغذها -أي: المجاري التي تغذ القناة، وقوله: وقال الروياني هو الكلام السابق بعينه، إلا أنا إستفدنا منه جريان الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on water rights when renting land for cultivation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1796)

أما الأراضي ففيها ثلاث مسائل الأولى إذا استأجر أرضا للزراعة ولها شرب اتبع موجب الشرط في الشرب وإن لم يكن شرط فالعرف فإن لم يكن عرف فاستؤجرت للزراعة فوجهان أحدهما الاتباع لأن لفظ الزراعة كالشرط للشرب إذ لا يستغنى عنه والثاني وهو الصحيح أنه لا اتباع إذ موجب اللفظ يزاد عليه بعرف غير مضطرب فإذا اضطرب اقتصر على موجب اللفظ ومنهم من قال تفسد هذه الإجارة لأن المقصود صار مجهولا بتعارض

هذين الوجهين

Mas'alah: Can a lessor sell his water right and what are the lessee's options?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=336)

259 – مسألة رجل استأجر أرض بستان وساقا على شجرها بحق ذلك من الشرب والري من النهر الفلاني ثم أراد الآجر بيع حقه من الماء من النهر المذكور فهل له ذلك وإن جاز فهل للمستأجر إلزامه بتحصيل الشرب أم ليس له إلا الفسخ أجاب رضي الله عنه بيع الماء على والجه المذكور باطل للجهالة ولعدم الملك فإن أراد بيع ما يملك من مجرى الماء من الأرض فينظر فإن وقع عقد الأجارة على ما هو حقه من ذلك حينئذ وعين في العقد ما يستحقه من الشرب فذلك كبيع المستأجر يجوز على الأصح ولكن لا يبطل حق المستأجر وهكذا إن لم يكن حقه ملك نفس مجرى الماء من الأرض بل حق الآخر فذلك يثبت حق المستأجر فيما يريد بيعه من الحق فأما أن لا يجوز له بيعه كإجارة ما أجره أو يلحق لدوامه بنفس المجرى فيجوز بيعه علي الأصح وعلى كل حال فلا يبطل حق المستأجر وإن كان عقد الأجارة وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فيما يستحقه فله بيع حقه من ذلك ولكن للمستأجر إلزامه على وجه متجه بتحصيل الشرب لما ساقى عليه تمكينا له من الخروج عما التزمه من العمل كتسليم الثوب المستأجر على قصارته

@ ونحو ذلك وهذا مع خيار الفسخ فيما يمتنع من تحصيل شربه

Mas'alah: What is the ruling on a contract for using another's latrine or collecting refuse on their property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1616)

فرع تجوز المصالحة على قضاء الحاجة في حش غيره على مال، وكذا على جمع الزبل

والقمامة في ملكه، وهي إجارة يراعى فيها شرائطها، وكذا المصالحة على البيتوتة على سطح. فلو باع مستحق البيتوتة منزله، فليس للمشتري أن يبيت عليه، بخلاف ما إذا باع مستحق إجراء الماء على غيره مدة [بقاء] داره، فإن المشتري يستحق الإجراء بقية المدة؛ لأن الإجراء من مرافق الدار، بخلاف البيتوتة.

Sub-topic – Subleasing and Transfer of Lease

Mas'alah: What is the ruling on substituting the specific item in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2800)

وأما المستوفي به فكالثوب المعين للخياطة وفي إبداله وجهان: أصحهما الجواز لأنه طريق، فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل، انتهى. وتمثيله للقسم الأول بالحمل وقع أيضا في "الروضة" وليس بصحيح، بل هو من القسم الثالث بلا شك، فإن قيل: كونه من الثالث واضح ولكن كيف نقيسه عليه، فالجواب أن هذا الفرد، متفق عليه، فلذلك قاس عليه الباقي كذا نقله الرافعي في الباب الثالث فقال: وبين الشيخ أبو علي محل الخلاف. فقال: محله إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين، أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب والمتاع. وفرق بأن العقد والحالة هذه يتناول المدة بدليل استقرار الأجرة بتسليمها وإن لم يركب إلى آخره، فهذا عذر الرافعي عن الثاني خاصة لكنه لا يعرف إلا بتوقيف فكان الصواب أن يبين حاله، ثم يقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented property before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2076)

(وإن) (5) أراد أن يكري العين المستأجرة، قبل قبضها، لم يجز على المشهور من المذهب (6) وبه قال أبو حنيفة. وحكى عن أبي العباس أنه قال: يجوز. (1) (أحدهما: لا يجوز) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (2) (يجوز) : في أ، جـ في ب لا يجوز وهذا تكرار لما سبق. (3) (وأقل) : في أ، جـ وفي ب أو أقل، لأن الإجارة بيع، وبيع البيع، يجوز برأس المال وبأقل منه، وبأكثر منه، فكذلك الإجارة. (4) وإن لم تجز الزيادة، فإن فعل تصدق بالزيادة، لأنه يربح بذلك فيما لم يضمن، (وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن) سبق تخريجه ولأنه يربح فيما لم يضمن، فلم يجز كما لو ربح في الطعام قبل قبضه، ويخالف ما إذا عمل عملا فيها، لأن الربح في مقابلة العمل. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض. والثاني: يجوز، لأن المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين. والثالث: أنه يجوز إجارتها من المؤجر، لأنها في قبضته، ولا يجوز من غيره، لأنها ليست في قبضته/ المهذب 1: 410.

Sub-topic – Lease of Shared Property and Ceilings

Mas'alah: Who owns the rights to the ceiling between upper and lower floors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1679)

أما السقف الحائل بين العلو والسفل فلصاحب العلو الجلوس عليه ولصاحب السفل الاستظلال به وإنما يتصور ذلك بأن يبيع صاحب السفل حق البناء على سطحه من غيره فيبني الغير

Mas'alah: What is the ruling on the court leasing shared property when partners dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2592)

فرع: الأصح في (باب القسمة) : أن الشريكين في العقار إذا تنازعا .. يؤجر عليهما الحاكم، وفي وجه: يعرض عنهما. قال ابن الصلاح: ومن علمائنا من زل فقال: يغلق عليهما، وقواعد الشريعة تأباه وخصوص الغلق لا يعرف لأحد، فإذا قلنا: إن الحاكم يؤجر عليهما .. فالظاهر أن الأمر في قدر المدة راجع إلى ما يراه. قال: (والصيغة: أجرتك هذا، أو أكريتك، أو ملكتك منافعة سنة بكذا، فيقول: قبلت أو استأجرت أو اكتريت) هذا متفق عليه، وهو الركن الثاني، فأما اللفظان الأولان .. فهما أصل الباب ومجمع عليهما. وأشار المصنف بقوله: (سنة بكذا) إلى اشتراط التأقيت وذكر الأجرة؛ لأن به تنتفي الجهالة ومقتضاه أنه يصح وإن لم يقل من الآن وهو الأصح كما سيأتي،

لكن صحح في (الكفاية) اشتراطه وبه جزم العراقيون. وبقوله: (فيقول: قبلت) إلى اشتراط القبول على الفور فلا تكفي المعاطاة خلافا لأبي الحسن الكرجي- بالجيم- من أصحابنا فإنه قال: تنعقد بالمعاطاة، وقد صح في (شرح المهذب) بجريان الخلاف في (المعاطاة) هنا وفي (الرهن) و (الهبة) . وعلم من اشتراط الصيغة: أنه لو سكن دار رجل مدة ولم يذكر أجرة .. لم يكن للمالك مطالبته بها.

Mas'alah: What is the ruling on using a shared ceiling between upper and lower owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5057)

كما أن الجدار الحائل بين مالكين تارة يكون مشتركا بين المالكين وتارة يكون خالصا لاحدهما فكذلك السقف الحائل بين العلو والسفل المملوك كل واحد منهما لواحد قد يكون مشتركا بينهما وقد يكون خالصا لاحدهما وحكم القسمين في الانتفاع يخالف حكمهما في الجدار فيجوز لصاحب العلو الجلوس ووضع الاثقال عليه على الاعتياد ولصاحب السفل الاستظلال والاستكنان به لانا لو لم نجوز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع وهل لصاحب السفل تعليق الامتعة فيه (أما) ما ليس ثقيلا يتأثر السقف به كالثوب وبحوه فلامنع به بل هو كالاستناد إلى الجدار (وأما) غيره ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on hanging items from a shared ceiling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5058)

(أحدهما) أنه غير جائز إذ لا ضرورة فيه بخلاف الاستظلال (وأظهرهما) انه يجوز على الاعتياد تسوية بين صاحب العلو وصاحب السفل في تجويز تثقيل السقف وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أن التعليق الجائز هو الذى لا يحتاج إلى إثبات وتدفى السقف (وأظهرهما) أنه لا فرق وقال الشيخ أبو محمد (فان قلنا) إنه ليس له اثبات الوتد والتعليق منه فليس لصاحب العلو غرز الوتد في الوجه الذى يليه إذ لا ضرورة إليه وإن جوزناه لصاحب السفل ففى جوازه لصاحب العلو وجهان لندرة حاجته إليه بخلاف التعليق *

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling being exclusive to one owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5058)

إذا تقرر ذلك فتصوير القسم الاول هو أن يكون السقف مشتركا بينهما وأما إذا كان خالصا لاحدهما فصورة خلوصه لصاحب العلو أن يكون لرجل جداران متقابلان فيأذن لغيره في وضع الجدوع عليهما والبناء على تلك الجذوع بعوض أو غير عوض فإذا فعل ذلك كان السقف لصاحب العلو وصورة خلوصه لصاحب السفل أن يأذن لغيره في البناء على سقف ملكه بعوض أو بغير عوض فيبني عليه والى هذا أشار بقوله وانما يتصور ذلك أن يبيع صاحب السفل حق البناء على سقفه من غيره ولما جري ذكر هذا التصرف وهو من المسائل المقصودة في الباب اندفع في بيانه وبيان ما يناسبه ونحن نشرحه في مسألتين ولا نبالي بما يحتاج إليه من تقدير مؤخر في سياق الكتاب وتأخير مقدم (

Mas'alah: What are the rulings on a owner's permission for building on his property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5058)

المسألة الاولى) اذن المالك لغيره في البناء على ملكه قد يكون بغير عوض وهو الاعارة وقد يكون بعوض فمن صوره أن يكرى أرضه أو رأس جداره أو سقفه مدة معلومة بأجرة معلومة فتجوز وسبيله سبيل سائر الاجارات (ومنها) أن يأذن فيه بصيغة البيع ويبين الثمن فهو صحيح خلافا للمزني ولابي حنيفة أيضا فيما حكاه القاضى الروياني ثم يتصور ذلك بلفظتين (احداهما) أن يبيع سطح البيت أو علوه للبناء عليه بثمن معلوم (والثانية) ان يبيع حق البناء على ملكه والاولى هي لفظة الشافعي وعامة الاصحاب رحمهم الله والثانية لفظة الامام وصاحب الكتاب ويتلخص الغرض بمباحثتين (احداهما) أن المراد من اللفظتين شئ واحد وان كان ظاهر اللفظ يشعر بالمغايرة لان بيع العلو للبناء أما أن يراد به جملة السقف فليخرج على

التفصيل الذى مر في البيع وأيضا فانهم صوروا فيما إذا اشترى ليبنى عليه ومن اشترى شيئا انتفع به بحسب الامكان ولم يحتج إلى التعرض للانتفاع به (والثانية) ما حقيقة هذا العقد أبيع هو أم اجارة ان كان بيعا فليعد ملك عين كسائر البيوع فان كان اجارة فليشترط التأقيت كسائر الاجارات (والجواب) أن الاصحاب اختلفوا فيه فقال قائل هو بيع ويملك المشترى به مواضع رؤس الاجذاع وهذا يدفع الالزام لكنه مشكل لما ذكرنا في المباحثة الاولى (والصحيح) أنه لا تملك به عين وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه اجارة وإنما لم يشترط تقدير المدة لان العقد الوارد على المنفعة تتبع فيه الحاجة وإذا اقتضت الحاجة التأبيد أبد على خلاف سائر الاجارات والتحق بالنكاح ونسب

صاحب البيان هذا الوجه إلى ابن الصباغ (وأظهرهما) أنه ليس باجارة محضة ولكن فيه شائبة الاجارة وهى أن المستحق به منفعة وشائبة البيع وهى أن الاستحقاق فيه على التأبيد فكأن الشرع نظر إلى أن الحاجة تمس إلى ثبوت الاستحقاق المؤبد في مرافق الاملاك وحقوقها مساسها إلى ثبوت الاستحقاق المؤبد في الاعيان فجوز هذا العقد واثبت فيه شبها من البيع وشبها من الاجارة وهذا معنى قوله في الكتاب وهى بيع فيه مشابهة الاجارة وإذا قلنا انه لا تملك به عين فلو عقد بلفظ الاجارة ولم يتعرض للمدة فوجهان (أشبههما) أنه ينعقد أيضا لانه يخالف في قضية كما يخالف الاجارة في أخرى فإذا عقد بلفظ الاجارة في أخرى فإذا انعقد بلفظ البيع لتوافقهما في قضية انعقد بلفظ الاجارة لتوافقهما في أخرى فإذا جرت هذه المعاملة وبنى المشترى عليه لم يكن للبائع أن يكلفه النقض ليغرم له أرش النقصان * ولو انهدم الجدار والسقف بعد بناء المشترى عليه وأعاد مالكه فللمشترى اعادة البناء بتلك الآلات أو بمثلها ولو انهدم قبل البناء فللمشترى البناء عليه إذا أعاده وهل يجبره على إعادته فيه الخلاف السابق ولو هدم صاحب السفل أو غير السفل قبل بناء المشترى فعلى الهادم قيمة حق البناء لانه حال بينه وبين حقه بالهدم فإذا أعاد مالك السفل استرد الهادم القيمة لان الحيلولة قد ارتفعت فلا يغرم أجرة البناء لمدة الحيلولة ولو كان الهدم بعد

البناء فالقياس أن يقال (إن قلنا) إن من هدم جدار الغير يلزمه اعادته فعليه اعادة السفل والعلو (وان قلنا) يلزمه أرش النقص فعليه أرش نقص الالات وقيمة حق البناء للحيلولة بالجملة فلا تنفسخ هذه المعاملة بما يعرض من الهدم والانهدام من جهة التحاقها بالبيوع ثم سواء جرى الاذن في البناء بعوض أو لا بعوض فيجب بيان قدر الموضع المبنى على طولا وعرضا ويجب مع ذلك إن كان البناء لى الجدار أو والسطح بيان سمك البناء وطوله وعرضه وكون الجدران منسدة أو خالية الا جواف وكيفية السقف

المحمول عليها لان الغرض يختلف ولا يحتمل الجدار أو السقف كل شئ وحكى القاضى الرويانى وجها أنه إذا أطلق ذكر البناء كفى وحمل على ما يحمله المبنى على ولا يشترط التعرض لوزن ما يبنيه على لان الاعلام في كل شئ على ما يليق به ويعتاد فيه وعن الشيخ أبى محمد أن بعضهم يشترطه ولو كانت الآلات حاضرة أغنت مشاهدتها عن كل وصف وتعريف وان أذن في البناء على أرضه لم يجب ذكر سمك البناء وكيفته لان الارض تحمل كل شئ وفيه وجه آخر يذكر مع الاول في باب الاجارة أنه يجب لان بتقدير القلع والتفريغ عند انقضاء مدة الاجارة أو الرجوع عن الاعارة تطول مدة التفريغ وتقصر بحسب كبر النقض وقلته ويختلف الغرض بذلك * (

Mas'alah: What happens if the lower floor collapses after buying the right to build on the upper floor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3445)

4211 – ومن لطيف ما يذكر في ذلك أن من اشترى البناء على علو، وصح له ما يبغيه، ثم انهدم السفل، فالقول في عمارة السفل والإجبار عليها، كما تقدم.

Sub-topic – Lease of Buildings and Shops

Mas'alah: What is the ruling on the terms dukkan and hanut in ijarah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1256)

ووقع في (الوجيز) في أول (الباب الثالث) من أبواب (الإجازة): استأجر دكانا أو حانوتا، وهو مما أنكر عليه؛ لأنهما شيء واحد.

Mas'alah: What is the description of the ceiling in the central iwan?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=332)

والإيوان بالوسط مسقف بحشو منقوش طافر أو مدهون غاطس أو صلاب ساذج

Mas'alah: What are the types of ceilings and their finishes in a lease contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=333)

والسقوف خد وبغل أو كراشك وأسابيط أو مقرنص أو بطاين أو مسقوف تعريض مدهون أو تعريض ساذج

Mas'alah: What are the specifications of a hall in a building contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

تشتمل على إيوان قبلي عالي البناء يعلوه قنطرة من الحجارة الكبار القنطرية ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة مثل الأقبية والقناطر والخزائن والقبب والأبواب والمطبخ والمرتفق ومكان السلم والدهاليز المستطيلة والدركاوات المربعة والطباق العلوية وطول الأواوين والصفف والمجنبات وعرضها ووسع الأبواب

Mas'alah: What is the description of shops in a building contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=335)

وفي صورة قبالة الحوانيت: يذكر صفة البناء وصفة كل حانوت طولا وعرضا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop for days without nights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2274)

ولو أجره حانوتا أو نحوه لينتفع به الأيام دون الليالي أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض، بخلاف العبد والدابة فتصح لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرفعان في الليل أو غيره على العادة لعدم إطاقتهما العمل دائما وكما في قوله (ويجوز) (كراء [حاشية الشبراملسي] ما لا يغتفر في الابتداء، وقوله في الثاني: وفي صحة العقد الثاني (قوله لما آجره البائع من غيره) أي غير المشتري، وقوله من المستأجر: أي مدة ثانية. (قوله: ما آجره) أي مدة ثانية (قوله: شامل للطلق) أي الأرض المملوكة وعبارة

المختار والطلق بالكسر الحلال اهـ والمراد هنا المملوكة. [فرع] استأجر زيد سنة من عمرو ثم أجر نصفها لبكر: أي شائعا، فهل لعمرو إيجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثاني الذي يستحق منفعته أو لا لأن زيدا غير مالك للمنفعة الحاضرة؟ فيه نظر، وبادر م ر إلى الثاني اهـ سم على حج. أقول: الأقرب الأول لما علل به من اتصال المنفعة (قوله: عدم صحة العقد) أي ما لم تدع إليه ضرورة كما يأتي وإلا جاز (قوله: لأن المدتين المتصلتين إلخ) يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من الناظر يؤجره القدر الذي شرطه الواقف ثم قبل مضيه بأشهر أو أيام يطلب المستأجر عقدا آخر خوفا من تعدي غيره عليه فلا يصح للعلة المذكورة (قوله: صحة الإقالة) وكالمؤجرة ما لو اشترى عينا ثم باعها وتقايل المشتري مع البائع فإنه يصح على المعتمد ولا ينفسخ البيع اهـ سم على حج ملخصا (قوله: ولا تنفسخ الإجارة) أي فيرجع المستأجر الأول على المالك بقسط المسمى من وقت التقايل وللمالك عليه أجرة مثل ما بقي من المدة ويستحق المستأجر الأول على الثاني ما سماه في إجارته. [حاشية الرشيدي] قوله: سنة) الظاهر أنه تنازعه من قوله استأجرت وقوله: المستأجر، احترازا عما إذا استؤجرت سنة من المستأجر لها سنتين فلا يجوز للمالك أن يؤجرها إلا من الأول لتأخر مدته (قوله: وهذا بعينه يقتضي المنع إلخ) انظر ما الحاجة إليه (قوله: فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الإقالة) قال الشهاب ابن قاسم ولا يخفى أنه إذا تقايل المستأجر المؤجر الأول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بإيجارها فلزمه قيمتها وهي أجرة المثل، وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى اهـ.

Sub-topic – Lease of Slaves and Women for Nursing

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman for mosque service?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2609)

قال: (ولا حائض لخدمة مسجد) أي: إجارة عين سواء أمنت التلويث أم لا؛ لمنعها من العبور، لاقتضاء الخدمة المكث وفي معنى الحائض النفساء والمستحاضة، وفي معنى خدمة المسجد تعليم القرآن، وللإمام والغزالي في ذلك احتمال: أنه يصح وقواه الشيخ؛ لأن الخدمة في نفسها حلال وإنما المحرم المكث، فهو كالصلاة في الدار المغصوبة، فإذا فعلت .. وقع الموقع وإن عصت، وأجابا بأنه حرام فيحرم الاستئجار عليه. وأجاب ابن الرفعة بأن الصلاة في الدار المغصوبة حصلت عندها لا بها. قال الشيخ: وهذا مبني على قاعدة الأصوليين، والفقهاء لا يوافقون على ذلك. نعم؛ ينبغي أن تستثنى من ذلك الذمية فإنها إذا كانت حائضا .. تمكث في المسجد إذا أمنت التلويث كالكافر الجنب، فلو أشرفت المرأة على الحيض فهل يجوز استئجارها لكنس المسجد؟ قال القاضي: لا نص فيها، ولو منعناها .. لم يبعد. وقال الإمام: تحتمل الصحة. ولو استأجرها للكنس فحاضت .. انفسخ العقد إن استأجر عينها، ولو دخلت وكنست .. عصت ولا تستحق الأجرة، وإن استأجر ذمتها .. لم ينفسخ؛ لإمكان إقامة غيرها مقامها. قال: (وكذا منكوحة) أي: منكوحة غيره (لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح) ؛ لأن أوقاتها مستغرقة بحقه فلا تقدر على توفية ما التزمته. والثاني: يجوز؛ لأن محله غير محل النكاح، إذ لا حق للزوج في خدمتها ولا في لبنها، وعلى هذا للزوج فسخه حفظا

لحقه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a married slave woman for nursing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: وله تأجير أمته المزوجة) قال في الخادم قضية إطلاقه أنه لا فرق في إيجارها بين الليل والنهار والوجه تقييده بالنهار فإن أجرها ليلا فكإيجار الحرة بغير إذن زوجها لأن حقه إنما يتعلق بها بالنهار وكذا صرح به صاحب الذخائر والانتصار وقوله: والوجه أشار إلى تصحيحه)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman for tasks in the mosque?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

أو استئجار حائض إجارة عين لأمور في المسجد ممتنعة عليها، حتى لو استأجر عينها لأمور تحتاج إلى مكث في المسجد، أو تردد فيه فحاضت، انفسخ العقد.

Mas'alah: Does hiring for custody or nursing entail the other?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=931)

والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد والثاني يستتبع لتلازمهما عادة، والثالث يستتبع الإرضاع الحضانة دون عكسه، وفي المطلب حكاية عكسه. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to serve a mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1120)

2821 - قول "المنهاج" [ص 308] : (ولا حائض لخدمة مسجد) محله: في إجارة العين، ويجوز في إجارة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married woman for nursing without her husband's permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1120)

2822 - قوله: (وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح) [1] محله: في منكوحة غيره، وله استئجار زوجته لغير إرضاع ولده، وكذا له في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 379] : (ويجوز له ولو لرضاع ولدها) . ويرد عليهما: أن محل هذا: في الحرة؛ فلسيد الأمة أن يؤجرها بغير إذن الزوج، وليس للزوج منعها من المستأجر، وحكى في "التوشيح" عن فتوى والده: أنه لا يجوز استئجار العكامين للحج؛ لأن الإجارة وقعت على عينهم للعكم، فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج؟ قال: وهي مسألة عمت البلوى بها. قلت: ليس بين أعمال الحج والعكم

مزاحمة، فيمكن فعلها في غير وقت العكم، والعكم لا يستغرق إلا زمنه، ففي هذه الفتوى نظر.

Sub-topic – Hiring of Persons for Services

Mas'alah: What are the rulings on hiring a runaway slave or one vowed to be freed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

[حاشية قليوبي] قوله: (آبق) ومنذور العتق ومشترى بشرط العتق، ومغصوب لغير من هو بيده وغير قادر على انتزاعه حالا، ومنه كون الدار مسكن الجن مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married free woman without her husband's consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2546)

(وكذا) حرة (منكوحة لرضاع أو غيره) مما لا يؤدي إلى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها إجارة عين (بغير إذن الزوج على الأصح) لاستغراق أوقاتها بحقه ومنه يؤخذ ترجيح ما بحثه الأذرعي أنه لو كان غائبا أو طفلا فآجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه وتأهله للتمتع جاز واعتراض الغزي له بأن منافعها مستحقة له بعقد النكاح مردود بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه أما الأمة فلسيدها إيجارها الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير إذنه، وأما مع إذنه [حاشية الشرواني] هو المعتمد. (قوله إجارة عين) وأما إجارة من ذكر في الذمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان صغير لا يحتمل

ولا لختان كبير في شدة برد وحر ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر غير محترم إلا للإراقة ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات ولا يحل أخذ عوض على شيء من ذلك كبيع الميتة وكما يحرم أخذ عوض على ذلك يحرم إعطاؤه إلا لضرورة كفك أسير وإعطاء شاعر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه اهـ نهاية زاد المغني في الأول ولا لتثقيب الأذن، ولو لأنثى وفي الآخر والجائر ليحكم بالحق فلا يحرم الإعطاء عليها اهـ قال ع ش قوله فتصح، ولو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بأن كنست المسجد بنفسها في حال الحيض فينبغي أن تستحق الأجرة وإن أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأ جنبا فإن الظاهر عدم استحقاقه الأجرة وذلك لعدم حصول المقصود؛ لأنه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه غير محرم يصرفه عن حكم القراءة كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده (

Sub-topic – Lease of Jewelry and Precious Items

Mas'alah: What is the form of hiring gold or silver jewelry for gold or silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=228)

وصورة استئجار الحلي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة: استأجر فلان من فلان فأجره ما ذكر: أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حالة هذه الإجارة وذلك جميع الشبارة الذهب المصري الهزيمة المزركش على خرقة بندقي التي زنتها بما فيها من الخرقة كذا وكذا مثقالا وجميع العصابة الزركش المشتملة على قطع ذهب صياغ عدتها كذا وكذا قطعة وعلى فصوص ويذكر وصفها وعدتها ووصف ما فيها من اللؤلؤ الكبار والصغار وزنة ذلك كله وجميع القلادة الذهب ويصفها ويذكر وزنها وجميع الأساور الذهب العريض والمفتول ويصفه ووزنه بالمثاقيل وكذلك يفعل في كل ما يقع عليه عقد الإجارة من أنواع الحلي ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ويضبطه بالوزن ثم يقول: إجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه لاستعمال ذلك استعمال مثله والتزين والتجمل به لزوجة المستأجر المذكور ومن أراد ليلا ونهارا بأجرة كذا وكذا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on leasing items for adornment or drying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=325)

والدنانير والأطعمة للتزين، والأشجار للتجفيف، والطور لسماع أصواتها.

Sub-topic – Lease of Animals for Riding or Carriage

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a lease of a specific animal versus a lease in the abstract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1510)

ويثبت الخيار بعيبها، ولا خيار في إجارة الذمة، بل يلزمه الإبدال، والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر. [مغني المحتاج] (ويثبت الخيار) على التراخي، قاله الماوردي خلافا لابن السكري من أنه على الفور (بعيبها) المقارن إذا جهل، والحادث لتضرره بالبقاء، والمراد بالعيب هنا ما يؤثر في المنفعة أثرا يظهر له تفاوت في الأجرة لا في القيمة؛ لأن مورد العقد المنفعة، قاله الأذرعي وغيره، وحيث كان له الخيار وأجاز لزم المسمى، فلو لم يعلم بالعيب حتى مضت المدة فات الخيار وله الأرش، وإن علم به في الأثناء وفسخ فله الأرش، وإن لم يفسخ فلا أرش للمستقبل، ويتجه كما قال الغزي وجوبه فيما مضى كما في كل المدة. تنبيه خشونة مشي الدابة ليس بعيب كما جزما به وخالف ابن الرفعة فجعله عيبا، وصوبه الزركشي قال: وبه جزم الرافعي في عيب المبيع. اهـ. وجمع بين ما هنا وبين ما هناك بأن المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هنا، (ولا خيار) للمكتري (في إجارة الذمة) بعيب دابة أحضرها المكري (بل يلزمه الإبدال) ، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا؛ لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة، وهذا غير سليم، فإذا لم يرض به رجع إلى ما في الذمة. تنبيه سكت المصنف في هذه الحالة عن عدم انفساخها بالمتلف مع أنه صرح به في المحرر.

قال الزركشي: لأنه يعلم من نفيه الخيار بالعيب من طريق أولى، وفيما قاله نظر، وإذا لم تنفسخ بإتلافها أبدلت، فإن عجز عن إبدالها فالظاهر كما قال الأذرعي: ثبوت الخيار، وليس للمكري أن يبدل الدابة المسلمة عن الإجارة في الذمة بغير إذن المكتري، إذ للمكتري إجارتها بعد قبضها، والاعتياض عنها لا قبل قبضها عما التزم له المكري؛ لأن إجارة الذمة كالسلم، وتبدل هذه عند العيب بخلاف المعينة كما مر، ولو أفلس المؤجر قدم بمنفعتها على الغرماء على الأصح، وليس للمستأجر في إجارة العين أن يؤجر العين المؤجرة قبل قبضها من أجنبي، وفي إجارتها للمؤجر وجهان: قال المصنف: الأصح صحتها منه. اهـ. ويفرق بين الإجارة والبيع بأنه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان، (والطعام المحمول) لا ليصل بل (ليؤكل) في الطريق (يبدل إذا أكل في الأظهر) ، كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت. والثاني: لا يبدل؛ لأن العادة في الزاد أن لا يبدل. تنبيه محل الخلاف إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي

Mas'alah: What conditions are required for leasing a specific animal for riding or carriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2285)

ويشترط في إجارة العين) لدابة لركوب أو حمل (تعيين الدابة) أي عدم إبهامها فلا يكفي تعيين أحد هذين ولا يقدح في ذكر هذا العلم به مما مر إذ ذلك لا يمنع التصريح به (وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط، ويشترط قدرتها على ما استؤجرت لحمله، بخلاف الذكورة والأنوثة خلافا للزركشي لأن المشاهدة كافية.)

Sub-topic – Lease of Future Benefits and Time Periods

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific object for a future time period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2020)

فصل قد عرفت انقسام الإجارة إلى واردة على العين، وعلى الذمة. أما إجارة العين، فلا يصح إيرادها على المستقبل، كإجارة الدار السنة المستقبلة، والشهر الآتي. وكذا إذا قال: أجرتك سنة أولها من غد، أو أجرتك هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن تخرج غدا. ولو قال: أجرتك سنة، فإذا انقضت، فقد أجرتك سنة أخرى، فالعقد الثاني باطل على الصحيح، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد أجرتك شهرا. أما الواردة على الذمة، فيحتمل فيها التأجيل والتأخير، كما إذا قال: ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا في دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا، كما لو أسلم مؤجلا، وإن أطلق، كانت حالة. ولو أجر داره لزيد سنة، ثم أجرها لغيره السنة المستقبلة قبل انقضاء الأولى، لم يصح. وإن أجرها لزيد نفسه، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: الجواز، لاتصال المدتين. ولو أجرها أولا لزيد سنة، ثم أجرها زيد لعمرو، ثم أجرها المالك لعمرو السنة المستقبلة قبل انقضاء الأولى، ففيه الوجهان، ولا يجوز إجارتها لزيد، كذا قاله البغوي. وفي فتاوى القفال: أنه يجوز أن يؤجرها لزيد، ولا يجوز أن يؤجرها لعمرو، لأن زيدا هو الذي عاقده، فيضم إلى ما استحق بالعقد الأول السنة المستقبلة. قال: ولو أجر داره سنة، ثم باعها في المدة، وجوزناه، لم يكن للمشتري أن يؤجرها السنة المستقبلة للمستأجر، لأنه لم يكن بينهما معاقدة، وتردد في أن الوارث، هل يتمكن منه إذا مات

المكري لأن الوارث نائبه؟

Mas'alah: Is it permissible to lease a specific object for a future benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2547)

(ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) بأن صرح في العقد بذلك أو اقتضاه الحال كإجارة هذه سنة مستقبلة أو سنة أولها من غد وكذا إن قال أولها أمس وكإجارة أرض مزروعة لا يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها أجرة، وذلك كما لو باعه عينا على أن يسلمها له بعد ساعة بخلاف إجارة الذمة كما مر، ولو قال وقد عقد آخر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر؛ لأن القرينة ظاهرة في أن المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ شائع، ولو قالا بقسطين متساويين في السنة فإن أراد النصف في أول أو آخر نصفها الأول والنصف في أول أو آخر نصفها الثاني صح كما هو ظاهر أيضا لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وإن اختلفا بطل للجهل به إذ يصدق تساويهما بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر مثلا من السنة، وذلك مجهول ويستثنى من المنع في المستقبلة مسائل منها ما لو آجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما مر في إجارة أرض للزراعة قبل الري وإجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلدة أو تهيئها للخروج، ولو قبل أشهره إذا لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير في ذلك الوقت وفي أشهره قبل الميقات ليحرم منه وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بأمتعة وأرض مزروعة يتأتى تفريغهما قبل مضي مدة لها أجرة [حاشية الشرواني] أما مع إذنه) أي الزوج، ولو اختلفا في الإذن وعدمه صدق الزوج؛ لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش (قوله فيصح) أي قطعا اهـ مغني (قوله خوف الحبل) أي أما

الوطء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتي له م ر بعد قول المصنف وتصح لحضانة وإرضاع اهـ ع ش (قوله كما هو ظاهر) لأن الإذن لا يستلزم العقد الموجب لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الإقباض فإنه مستلزم للحجر عليه في المرهون بحق المرتهن اهـ ع ش (قوله العكامين) العكام من العكم أي الشد فإطلاقه على أجير الحجاج؛ لأنه يشد الرحال (قوله لا مزاحمة إلخ) أي لا منافاة إذ يمكن أن يأتي بأعمال الحج من غير إخلال بالعمل الأول اهـ كردي (قوله لأنه) أي العكم و (قوله الأزمنة) أي أزمنة العكام أو أزمنة أعمال الحج. (قوله لأنها) أي المنفعة في إجارة الذمة و (قوله إذ هي) أي إجارة الذمة و (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف وإذا أطلقت الأجرة و (قوله ما مر ثم) أي في السلم فإن أطلق كان حالا نهاية ومغني (قوله مستهله) أي غرته (قوله به) أي بأول الشهر (قوله باطل) على ما نقلاه عن الأصحاب ومر ثم أن المعتمد ما نقلاه عن الإمام والبغوي أنه يصح ويحمل على الجزء الأول وعليه فكلامه هنا على إطلاقه اهـ نهاية. (قوله بذلك) أي الاستقبال (قوله كإجارة هذه) إلى قوله وللمؤجر حينئذ في النهاية (قوله وكذا إن قال إلخ) استطرادي وبه يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله وكذا إلخ يتأمل وجه اندراجه فيما نحن فيه اهـ. (قوله وكإجارة أرض إلخ) مثال الاقتضاء كما أن قوله كإجارة هذه إلخ مثال التصريح (قوله وذلك) أي عدم الجواز الذي في المتن (قوله بخلاف إجارة الذمة) محترز إجارة العين (قوله كما مر) أي في المتن آنفا (قوله آخر النهار) أي في آخر جزء منه (قوله أولها) أي المدة (قوله تاريخه) أي العقد (قوله أو في التعبير إلخ) أي في أنه عبر باليوم إلخ والأخصر الأوضح أو بعضه (قوله ولو قالا بقسطين متساويين إلخ) المراد من هذه العبارة أن القسط الأول ستة أشهر متوالية من أول السنة، والقسط الثاني ستة متوالية تلي الستة الأولى اهـ ع ش (قوله فإن أراد النصف في أول إلخ) أي متفقين في أول إلخ فالجار متعلق بقوله أراد باعتبار تضمنه معنى الاتفاق كما يدل عليه قوله الآتي وإن اختلفا إلخ وأول النصف

الأول وقت العقد كما هو ظاهر وآخره تمام ستة أشهر وهو أي الآخر أول النصف الثاني وآخره تمام ستة أشهر أخرى اهـ كردي (قوله في أول أو آخر نصفها الأول) المراد به أول جزء من النصف الأول أو آخر جزء منه وبما بعده أول جزء من النصف الثاني أو آخر جزء منه فلو بإسكان الواو والمراد الأول أو الآخر على التعيين لا واحد مبهم منهما اهـ ع ش (قوله ولو اختلفا) أي في إرادة القسطين أو الأول أو الآخر (قوله للجهل به) أي بالتساوي في القسطين وذلك مجهول يعني أن اللفظ في ذاته مبهم فلا بد لإزالته من إرادة صالحة لها وهي إرادة النصفين لا غير اهـ كردي (قوله وأطلق) أي ولم يذكر في العقد أن العمل في النهار مفهومه أنه لو ذكره لم يصح كما يفيده كلام المغني (قوله وإجارة عين الشخص إلخ) عطف على ما لو آجره ليلا إلخ (قوله وفي أشهره إلخ) عطف على عند خروج إلخ (قوله وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من [حاشية ابن قاسم العبادي] عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر إذن الزوج في إيجارها كما قاله الزركشي شرح م ر (قوله ويفرق بأن الراهن إلخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق يدل على أن السيد لو آجر أمته الخلية امتنع عليه وطؤها؛ لأنه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الإجارة وهو محل نظر والفرق بينه وبين الراهن لائح (قوله والأوجه خلافه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول

BAB 4

باب إجارة الذمة والأعمال

Lease of liability and hired work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hiring for Specific Services (e.g., Qisas, Construction)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3545)

[فرع: الاستئجار لاستيفاء القصاص] وإن استأجر رجلا يستوفي له القصاص في الطرف، أو في النفس.. صح. وقال أبو حنيفة: (لا يصح في النفس؛ لأن عدد الضرب مجهول) . دليلنا: أن هذا حق يجوز التوكيل في استيفائه، فجاز عقد الإجارة عليه، كالقصاص في الطرف، وتكون الأجرة هي على المقتص منه.

وقال أبو حنيفة: (هي تكون على المقتص له) . دليلنا: أنها أجرة تجب لإيفاء حق، فكانت على الموفي، كأجرة الكيال والوزان، وذلك: أنه إذا باع عشرة أقفزة من صبرة، أو عشرة أرطال من ظرف سمن.. فإن الكيل يجب على البائع، وأجرة الكيال عليه. وإن باعه صبرة، أو سمنا في ظرف، فأراد المشتري أن يعرف كيلها، أو وزنه.. فإن أجرة الكيال والوزان عليه. وكذلك: أجرة النقاد إن باعه بدنانير معينة.. فأجرة ناقد الدنانير على البائع. وإن باعه بدنانير في الذمة.. فأجرة ناقدها للقبض على المشتري؛ لأن الإيفاء واجب عليه.

Mas'alah: Who provides the bucket and rope in a hire contract for drawing water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1271)

وفي استقاء) أي: وعليه في إجارة الذمة للاستقاء (دلوه وحبله) ، والأحسن للروي نصب حبله بأنه مفعول معه (

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling specialists to work for fair wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6257)

إلى صناعة طائفة متخصصة، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولى الامر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory labor for public necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6257)

والمقصود أن هذه الاعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضا معينا عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولى الامر عليها بعوض لمثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a shepherd in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=785)

فصل: وإن استأجر رجلا ليرعى له مدة لم يصح حتى يعرف جنس الحيوان لأن لكل جنس من الماشية تأثيرا في إتعاب الراعي ويجوز أن يعقد على جنس معين وعلى جنس في الذمة فإن عقد على موصوف لم يصح حتى يذكر العدد لأن العمل يختلف باختلافه ومن أصحابنا من قال يجوز مطلقا ويحمل على ما جرت به العادة أن يرعاه الواحد من مائة أو أقل أو أكثر والأول أظهر لأن ذلك يختلف وليس فيه عرف واحد.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a worker for digging or building in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=785)

فصل: وإن استأجر رجلا ليحفر له بئرا أو نهرا لم يصح العقد حتى يعرف الأرض لأن الحفر يختلف باختلافها ولا يصح حتى يذكر الطول والعرض والعمق لأن الغرض يختلف باختلافها وإن استأجر لبناء حائط لم يصح العقد حتى يذكر الطول والعرض وما يبنى به من الآجر واللبن والجص والطين لأن الأغراض تختلف باختلافها، وإن استأجره

لضرب اللبن لم يصح حتى يعرف موضع الماء والتراب ويذكر الطول والعرض والسمك والعدد وعلى هذا جميع الأعمال التي يستأجر عليها وإن كان فيما يختلف الغرض باختلافه ما لا يعرفه رجع فيه إلى أهل الخبرة ليعقد على شرطه كما إذا أراد أن

يعقد النكاح ولم يعرف شروط العقد رجع إلى من يعرفه ليعقد بشروطه وإن عجز عن ذلك فوضه إلى من يعرفه ليعقد بشرطه كما يوكل الأعمى في البيع والشراء من يشاهد المبيع.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for drawing water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1791)

الجهة الثالثة الاستقاء وهو كالحمل فيعرف قدر الماء ويريد أنه يتكرر فيعرف قدر كل كرة ويعرف عمق البئر أو الدولاب وقد تحتاج فيه إلى التعيين إذا كان لا ينضبط بالوصف

Mas'alah: What is the ruling on hiring for skinning or grinding in exchange for part of the product?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2598)

ولا ليسلخ بالجلد، ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة، ـــــــ ولو استأجر دارا بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما أنفق .. لم يجز، وكذا لو استأجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها في العمارة، قال الرافعي: ثم إذا صرفها في العمارة رجع بها، وقيده ابن الرفعة بما إذا قصد بذلك الرجوع، ومع ذلك عليه أجرة المثل؛ لأنها إجارة فاسدة. ولو استأجر الدار بدراهم معلومة من غير شرط ثم أذن له في صرفها في العمارة من غير شرط .. صح. قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض؛ لوقوعه ضمنا. ولو اختلفنا في أصل الإنفاق أو قدره .. فقولان: أظهرهما: أن القول

قول المستأجر؛ لأنه ائتمنه. وقيل: القول قول المؤجر. قال: (ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة) ؛ للجهالة، ولأن الأجرة غير مقدور عليها في الحال، ولأنها في معنى المؤجل بأجل مجهول. وفي (الدارقطني) [3/ 47] و (البيهقي) [5/ 339] بإسناد حسن: عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان) وأرجو أنه صحيح إن شاء الله تعالى. قال أهل الغريب: قفيز الطحان: أن يطحن ببعض الدقيق. ولو استأجر على حمل مذكاة بجلدها أو رمي ميتة بجلدها .. فسد لذلك، وكذلك إذا استأجر من يجني له الثمار بجزء منها. قال الشافعي في (الأم) في (باب المزابنة) : ولا يجوز أن يكون أجيرا على شيء هو فيه شريك وذلك كأن يقول: اطحن لي هذه الويبة ولك منها ربع أو ما أشبه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a day to litigate and on the validity of hiring for a known period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1023)

فصل في مسائل تتعلق بالباب الأول في الإجارة] (قوله: لأنه غرر إلخ) وأيضا إجارة الذمة والعين متنافيان فلا يجتمعان قال الأذرعي: قال الرافعي في الحج لو قال ألزمت ذمتك الحج بنفسك لم تجز الاستنابة قاله البغوي وغيره وقال الإمام تبطل الإجارة فلعل ما ذكره هنا طريقة الإمام فقط.

(صح) للعلم بالمدة وإن كان في العمل جهالة كما لو استأجره يوما ليخاصم غرماءه (وله استعماله) أي الأجير (فيما مشقته مثله) أي مثل ما استأجره له. (ولا تصح إجارة أرض مستورة بالزرع) أو غيره ما عدا الماء لوجود ما يمنع رؤيتها وليس من مصالحها

ولما في ذلك من تأخر التسليم والانتفاع عن العقد ومشابهته إجارة زمان مستقبل. (ولا) تصح إجارة (دار مشحونة بالأمتعة) لأنها إجارة مدة مستقبلة (إلا إن أمكن تفريغها في مدة لا أجرة لمثلها) فتصح (ولو كانت) أي الدار (بعيدة) عن محل الإجارة بحيث (لا يمكن قبضها إلا بعد مدة) لمثلها أجرة (جاز) للحاجة. (ولو استأجره للخدمة) ولو (مطلقا) عن ذكر وقتها وتفصيل أنواعها (صح وحمل) الإطلاق (على العرف في المستأجر والأجير) رتبة وذكورة وأنوثة ومكانا ووقتا وغيرها. (وإن استأجره للقيام على ضيعة قام) عليها (ليلا ونهارا كالعادة) أي على عادة العمل المستأجر له. (أو) استأجره (للخبز بين أنه) أي ما يخبزه (أرغفة) أو أقراص (غلاظ أو رقاق وأنه) يخبز (في فرن أو تنور وحطب الخباز كحبر النساخ) فيعتبر فيه العرف وسائر آلات الخبز على الأجير إن كانت إجارة ذمة وإلا فعلى المستأجر وليس على الأجير إلا تسليم نفسه صرح به الأصل. [فصل فيما يتعلق بالباب الثاني في الإجارة] (

Mas'alah: What is the ruling on staying with a sick person in the desert?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1032)

(ومن وجد مريضا) عاجزا عن السير (ببادية) أو نحوها (لزمه المقام معه لا إن خاف على نفسه) أو نحوها فلا يلزمه ذلك (وإذا أقام) معه (فلا أجرة له ولو مات) المريض (أو غشي عليه لزمه إن كان أمينا حمل ماله إلى ورثته) وإن لم يكن أمينا لم يلزمه الحمل وإن جاز له (ولا يضمنه) في الحالين وليس حكم المغشي عليه حكم الميت كما قاله الأذرعي إذ لا عبرة بورثته في حياته بل حكمه حكم المريض كما أفاده كلام الروضة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to hunt for a month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3367)

فرع آخر إذا استأجر رجلا ليصطاد له شهرا بدينار صح وإذا اصطاد شيئا كان للكنري ذكره ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas (retaliation)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3387)

فرع آخر يجوز أن يستأجر من يقتص له في النفس والطرف وبه قال مالك, وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على قصاص النفس لأن عدد الضربات وموضع القطع مجهول وهذا غلط لأنه يجوز التوكيل في استيفائه فجاز عقد الإجارة عليه كقصاص الطرف, وأما ما ذكروا يبطل بخياطة الثوب فإن الغرزات مجهولة ويجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on another's land with permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=570)

692 – مسألة رجل قال لآخر احفر لنفسك بئرا في هذه الأرض

@ فحفر لا يصير الأرض والموضع ملكا للحافر وهل يستحق الحافر الأرض قال لا يستحق لأنه عمل لنفسه وفيه اختلاف كما لو قال أعمل في هذا المعدن فما استخرجته فهو لك فما استخرجه يكون للمالك وفي استحقاقه الأجر وجهان وأصله أن الأجير إذا

صرف الأجرام إلى نفسه لا ينصرف إليه وهل يستحق الأجرة فيه قولان ولو قال ابن بيتا أو أرضا في هذه الأرض حتى أعطيك شيئا ففعل يستحق أجرة المثل فلو مات الآمر واختلف الباني مع وارثه فقال الوارث عملت مجانا وقال بل بالأجرة فالقول قول الوارث مع يمينه كمن دفع ثوبا إلى غسال ثم اختلفا فقال الغسال غسلته بالأجرة وقال رب الثوب بل مجانا فالقول قول رب الثوب مع يمينه لأن الغسال أتلف منفعة نفسه بنفسه ثم يريد الرجوع إلى الغير به فلم يكن له ذلك بخلاف ما لو ركب دابة الغير فقال المالك كان ملكا فقال بل عارية كان القول قول المالك مع يمينه على الأصح لأن الراكب أتلف منفعة دابة الغير ثم يدعي التملك فأوجبنا عليه الضمان

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out a fixed punishment or retaliation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6021)

(فرع) يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص خلافا لابي حنيفة في قصاص النفس *

Mas'alah: What is the ruling on a contract to fatten a sheep in exchange for half of it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1173)

فرع: لو قال شخص لآخر: سمن هذه الشاة ولك نصفها أو هاتين على أن لك إحداهما، لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك. وهذه الحالة مما عمت به البلوى في الفراريج بدفع كاشف البرية أو ملتزم البلد لبعض أهل البيوت

المائة أو الأكثر أو أقل، ويقول لهم: ربوها ولكم نصفها؛ فيجب على ولي الأمر ومن له قدرة على منع ذلك أن يمنع من يفعل هكذا؛ لأن فيه ضررا عظيما على الناس اهـ خطيب على المنهاج. اهـ. .

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2116)

وبجوز الاستئجار على استيفاء القصاص في (النفس، والطرف) (4) ، وبه قال مالك (5) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في النفس (6) . (1) (ما تنتهي) : في ب وغير واضحة في أوفي جـ ما ينتهي. (2) (ويجوز) : في أ، ب وفي جـ يجوز. (3) (وتكون) : في جـ وفي أ، ب ويكون. (4) (النفس والطرف) : في أ، وفي ب السن والطرف، وفي جـ الطرف والنفس. (5) لأنه حق يجوز التوكيل في استفائه، لا يختص فاعله بكونه من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليه، كالقصاص في الطرف، وقول أبي حنيفة: إن عدد الضربات يختلف، وهو مجهول يبطل بخياطة الثوب، فإن عدد الغرزات مجهول، وقوله: إن محله غير متعين قلنا: هو متقارب، فلا يمنع ذلك صحته كموضع الخياطة من حاشية الثوب. (6) لأن عدد الضربات تختلف وموضع الضربات غير متعين، إذ يمكن أن يضرب مما يلي الرأس، ومما ير الكتف، فكان مجهولا/ المغني لابن قدامة 5: 344 – 345.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skilled physician for treatment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=873)

فائدة: قال شيخنا: إن الطبيب الماهر، أي بأن كان خطوه نادرا، لو شرطت له أجرة، وأعطي ثمن الادوية، فعالجه بها، فلم يبرأ، استحق المسمى، إن صحت الاجارة، وإلا فأجرة المثل. وليس للعليل الرجوع ـــــــ المبيع، قال في المغني، وجمع بين ما هنا وبين ما هناك، بأن المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط، بخلافه هناك. اه. وقوله تفاوت أجرتها، أما القيمة فليس ظهور التفاوت معتبرا فيها، لأن مورد العقد هنا، المنفعة، لا العين، حتى تعتبر القيمة (قوله: ولا خيار في إجارة الذمة الخ) هذا يدل على أن قوله أولا ويثبت الخيار الخ مفروض في إجارة العين، كما علمت، وقول بعيب الدابة، أي ونحوها. ومثل العيب – بالأولى، التلف (قوله: بل يلزمه) أي المكري الإبدال، أي لأن المعقود عليه في الذمة يثبت فيها بصفة السلامة، وهذا غير سليم، فإذا لم يرض به المكتري، رجع إلى ما في الذمة، فإن عجز المكري عن إبدالها، تخير المكتري، كما قاله الأذرعي (قوله: ويجوز في إجارة عين أو في ذمة استبدال الخ) أي لأنه لا ضرر فيه. وقوله المستوفي، بكسر الفاء، اسم فاعل. وقوله كالراكب والساكن، أي واللابس (قوله: والمستوفى به) أي ويجوز إبدال ما تستوفى المنفعة به. (وقوله: كالمحمول) أي من طعام أو غيره، أي وكالثوب المعين للخياطة، والصبي المعين للتعليم أو الارتضاع، (وقوله: والمستوفى فيه) أي ويجوز إبدال ما تستوفي فيه المنفعة، كالطريق (قوله: بمثلها) أي المذكورات، وهو متعلق باستبدال، أي يجوز استبدال المستوفى بمثله، أي طولا، وقصرا، وضخامة، ونحافة، وغيرها، واستبدال المستوفى به بمثله كذلك، والمستوفى فيه بمثله، كطريق بمثله، لا بأصعب منه، ولا أطول، ولا أخوف، وقوله أو بدون مثلها، هذا مفهوم بالأولى (قوله: ما لو يشترط) أي المكري علي المكتري عدم الإبدال، فإن اشترط عليه، اتبع. (وقوله: في الآخرين) أي المستوفى

به والمستوفى فيه، ولا يجوز اشتراطه في الأول، أي المستوفي، بكسر الفاء. فإن شرطه، بطل العقد، لما فيه من الحجر عليه من جهة أنه لا يؤجره لغيره، فأشبه منع بيع المبيع (قوله: فرع) الأولى فرعان بصيغة التثنية (قوله: للبس المطلق) أي غير المقيد بليل أو نهار (قوله: وإن اطردت عادتهم بذلك) أي بلبسه وقت النوم، وخالف بعضهم فقال: لا يلبسه وقت النوم إن اعتيد ذلك بذلك المحل، وإلا لم يجب نزعه مطلقا، وعبارة الروض وشرحه، ليس له النوم ليلا في ثوب مستأجر للبلس. قال الرافعي، عملا بالعادة، نعم. لا يلزمه نزع الإزار، كذا قاله المصنف في شرح الإرشاد، وقال الأذرعي: الظاهر أن المراد غير التحتاني، كما يفهمه تعليل الرافعي، اه. وظاهر كلام الأصحاب: الأول، وطريقه، إذا أراد النوم فيه أن يشرطه وينام فيه نهارا، ولو غير القيلولة، ساعة أو ساعتين، لا أكثر النهار، عملا بالعرف، بل لا في القميص الفوقاني، أي لا ينام فيه، ولا يلبسه كل وقت، بل إنما يلبسه عند التجمل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل، كحال الخروج إلى السوق ونحوه، ودخول الناس عليه اه (قوله: ويجوز لمستأجر الدابة الخ) أي لأنه استحق جميع منفعتها، فله أن يمنع المؤجر من التصرف فيه بما يزاحم حقه، وقوله مثلا: أي أو عبدا (وقوله: من حمل شئ عليها) قال سم: أي كتعليق مخلاة عليها. اه (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة، ولفظها، اقتضى كلامهم، وصرح به بعضهم، أن الطبيب الماهر، أي بأن كان خطؤه نادرا، وإن لم يكن ماهرا في العلم، فيما يظهر، لأنا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا. وبعضهم لعدم ذلك ما كثر به خطؤه، فتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له، إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله: وأعطى ثمن الأدوية) أي زيادة على الأجرة (قوله: فعالجه بها) أي فعالج الطبيب المريض بالأدوية التي أخذ

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry out qisas (retaliation)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=215)

واختلفوا في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال أبو حنيفة: يصح الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس وقتل أهل الحرب ثم اختلفوا هل تجب الأجرة على المقتص له أو المقتص منه فقال أبو حنيفة: هي على المقتص له في الجميع إذا كان في الطرف أو فيما دون

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas for murder?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=226)

وصورة الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس خلافا ل أبي حنيفة رضي الله عنه وحده: استأجر فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان فلانا لاستيفاء القصاص من فلان قاتل والد المستأجرين المذكورين أعلاه الثابت عليه قتله عمدا وأنه ضربه ضربة بمثقل فمات منها كل ذلك بالبينة الشرعية أو باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي بعد الدعوى عليه وطلب استيفائه بالسيف إجارة صحيحة شرعية فإن كتب هذه الإجارة على مذهب مالك فتكون الأجرة عنده على الموكل أو المستأجر فيقول: بأجرة مبلغها كذا دفعها المستأجرون المذكورون أعلاه إلى المستأجر المذكور فقبضها منهم قبضا شرعيا ويكمل

وإن كتب على مذهب الشافعي وأحمد فتكون الأجرة عندهما على المقتص منه وكذلك الإجارة في استيفاء القصاص فيما دون النفس فإنها جائزة إجماعا والخلاف باق في

الأجرة على حاله وإن كانت إجارة حجام فجائز عندهم مباحة للحر خلافا لأحمد فإن الأجرة حرام عنده في حق الحر وصورتها: استأجر فلان فلانا ليحجمه بالمشرط أو الملازم في نقرته وساقيه إجارة شرعية بمبلغ كذا دفع ذلك إليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=236)

تنبيه: اعلم أن هذه الإجارة مختلف فيها عند أصحاب الشافعي قال في الروضة وفي بيع الماء على شط النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الحجارة في الشعاب الكثيرة الأحجار وجهان الأصح الجواز انتهى فعلى الصحيح بمجرد وضع يده على الماء ملكه لكونه مباحا فيكون ما يعطيه في الحقيقة ثمن الماء وعلى الثاني: ما يعطيه أجرة الجمال

Mas'alah: What is the ruling on a contract for medical treatment of an eye?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=238)

وصورة حجة بمداواة عين وهي قريبة من معنى الإجارة حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المتطبب أو الكحال وسأل فلانا ورغب إليه في مداواة عينه اليمنى أو اليسرى أو هما جميعا مما بهما من المرض الفلاني أو الماء النازل بهما وقدحهما وعمل مصلحتهما في واجب الصنعة على ما يؤديه إليه اجتهاده وتقتضيه صنعته ومعرفته في مثل ذلك طالبا من الله تعالى المعونة والهداية إلى طريق الاستقامة على النهج القويم المؤدي إلى برء

المذكور وشفائه من مرضه فإن عوفي كان بفضل الله تعالى ومنته وإن جاء الأمر والعياذ بالله بخلاف ذلك كان بقضاء الله وقدره وكان فلان الكحال المذكور بريئا من ذلك ومن تبعته فأجابه إلى ذلك وقبل منه عقد هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراءة من الضمان والعلقة والتبعة مما يحدث بعد المعالجة من عدم البرء وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وإن كانت المعالجة على مبلغ شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفاء فيقول بعد قوله فإن عوفي كان بفضل الله ومنته وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا قياما شرعيا من ماله وصلب حاله في نظير عمله في ذلك حسبما ألزم ذمته له بذلك الإلزام الشرعي قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل ويؤرخ والله أعلم

Mas'alah: What is the form of a qabalah contract for painting or construction work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=331)

وصورته: تقبل فلان الدهان أو البناء أو النجار أو المرخم أو المبلط من فلان أن يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلاني ويصفها ويحددها ثم يقول: حلقة وأبواب وملابن وقمريات وشباك ومراتب وكرادي وشوامل معقب مسقي

Mas'alah: What is the form of a contract for carpentry work on halls?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=332)

وصورة قبالة على منجور قاعات: تقبل فلان من فلان منجورا ونجارة تشتمل على نجارة وسط أربعة أكمام وأربعة أشعاب وثلاث مناطق وثمانية أرؤس وأربع باوندات

نجارة ذلك نصف صليبة وكرنداز بحشو طافر منقوش أو بحشو فاطس مدهون أو ساذج صلاب وأربع قمريات منهن اثنتان مثمن ومخمس واثنان مسدس الدوائر نصف على نصف أو مقصات مقطوعة لصاق أو أربع دربزينات بأربعة أطواق مديني

Mas'alah: What is the ruling on a contract for building a hall?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

وصورة قبالة بناء قاعة: تقبل المعلم فلان من فلان بناء قاعة على الأرض الجارية في ملك المقبل المذكور بالمكان الفلاني ويحدد الأرض على الوضع الآتي شرحه بما يحضره له صاحب العمل من الآلات الحجارة العجالية والهرقلية والنحيت والموجه والحجر المكسور والآجر والكلس والتراب والأحمر أو الطين

Mas'alah: What is the contract for marble flooring including wages and materials?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=335)

وصورة قبالات الرخام وذكر قيمة وكمية أجور الصناع على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبة الشريفة بالشام أو بمصر المحروسة: تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ويكون الرخام من العامل والصناع والمؤن عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for permissible activities like gathering firewood?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=274)

319 – مسألة لو استأجره ليحتطب له أو يستقي ففي التهذيب أنه على الوجهين في التوكيل في المباحات وبالمنع أجاب ابن كج ورأي الإمام الجواز مجزوما به فإنه قاس عليه وجه تجويز التوكيل ذكره في كتاب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on rescuing someone from fire or drowning for a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4005)

ويجب على المضطر شراء ذلك منه أو قبوله، وهكذا نقول فيمن رأى شخصا قد أشرف على الحريق أو الغرق، لكنه متشبث بشيء أو يسبح سباحة ضعيفة وتتسع المدة للموافقة على بذل أجرة– يجب عليه تخليصه بأجرة يشترطها عليه، وتجب على ذلك موافقته، ولا يجب عليه تخليصه مجانا؛ جمعا بين الحقين، ودفعا للضررين، ويجيء فيه الوجه السابق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to gather firewood or revive dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4943)

فرع: لو استأجر شخصا؛ ليحتطب له أو يحتش مدة معلومة، أو يحيي له أرضا ميتة – فالإجابة صحيحة؛ كما صرح به القاضي الحسين في أواخر الشركة، وادعى الإمام الجزم بذلك. وأجاب القاضي ابن كج [وابن سريج] بمنع الصحة. وحكى البغوي والمتولي في باب الإجارة في [صحة] ذلك وجهين. وعلى الأول لو كانت الإجارة على استقاء الماء – فسدت؛ للجمع بينها وبين غيرها من العقود على عوض واحد، فالماء

للمستأجر؛ لأن منافعه مضمونة عليه بأجرة المثل؛ وهذا [إذا] لم يقصد المستقي نفسه، أما إذا [قصد نفسه] في هذه الحالة، فعن الشيخ أبي علي أنه يكون للمستأجر – أيضا – وتوقف الإمام فيه؛ لأن منفعته غير مستحقة للمستأجر، وقد قصد نفسه، فليكن الحاصل له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for phlebotomy and cupping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5449)

ورأى الإمام تخصيصه بالقلع؛ لأن احتمال فتور الوجع في الزمان الذي يفرض فيه القلع غير بعيد، أما زوال الآكلة في زمان القطع فإنه غير محتمل، وأجرى الخلاف في الاستئجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة؛ لأن هذه إيلامات إنما تباح للحاجة وقد تزول الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for pulling a tooth and for retribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1487)

ولا حائض لخدمة مسجد، وكذا منكوحة [مغني المحتاج] معناها كل عضو سليم من آدمي أو غيره في غير قصاص. أما العليلة فيصح الاستئجار لقلعها إن صعب الألم، وقال أهل الخبرة: إن قلعها يزيل الألم. وأما المستحق قلعها في قصاص فيجوز الاستئجار له؛ لأن الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز، وفي البيان أن الأجرة على المقتص منه إذا لم ينصب الإمام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح، ولو كان السن

صحيحا ولكن انصب تحته مادة من نزلة ونحوها، وقال أهل الخبرة: لا تزول المادة إلا بقلعها فالأشبه كما قال الأذرعي جواز القلع للضرورة، واليد المتأكلة كالسن الوجعة، وكذا الفصد والحجامة. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين استئجار البياع على كلمة لا تتعب؟ . أجيب بأن الفصد ونحوه جوز للحاجة، ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع. فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ومضي مدة إمكان العمل، لكنها تكون غير مستقرة، حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق، ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حيث تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده. تنبيه: كان الزوج غائبا فأجرت نفسها لعمل تعمله تظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها (و) لا استئجار مسلمة (حائض) أو نفساء أو مستحاضة إجارة عين (لخدمة مسجد) ، وإن أمنت التلويث، وجوزنا العبور لاقتضاء الخدمة المكث أو التردد، وهي ممنوعة منه. أما الكافرة إذا أمنت التلويث فالأشبه الصحة كما قاله الأذرعي بناء على الأصح من تمكين الكافر الجنب من المكث بالمسجد؛ لأنها لا تعتقد حرمته، ولو استأجر عين امرأة مسلمة لكنس مسجد فحاضت أو نفست انفسخت الإجارة، فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة، وفي معنى خدمة المسجد تعليم القرآن، وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به جراحة نضاحة إذا لم يأمن التلويث. وأما إجارة من ذكر في الذمة فتصح، ولا استئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل، ولا لختان الصغير الذي لا يحتمل، ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد، ولا لتثقيب الأذن ولو لأنثى ولا للزمر والنياحة وحمل الخمر غير المحترمة لا للإراقة، ولا لتصوير الحيوانات وسائر المحرمات، وجعل في التنبيه من المحرمات الغناء، وفيه كلام ذكرته في شرحه، ولا يجوز أخذ العوض على شيء من ذلك كبيع الميتة. أما الاستئجار على حمل الخمر للإراقة أو حمل المحترمة فجائز كنقل الميتة إلى المزبلة، وكما يحرم أخذ

الأجرة على المحرم يحرم إعطاؤها إلا لضرورة كفك الأسير، وإعطاء الشاعر لئلا يهجوه، والظالم ليدفع ظلمه، والحاكم ليحكم بالحق، فلا يحرم الإعطاء عليها، (وكذا) حرة (منكوحة) لغير

Mas'alah: What is the ruling on a transaction combining goods and labor in a wall rebuilding contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3434)

وذلك إذا لم يجدد العامل عينا في الجدار من ملك نفسه، فلو جدد، ليقع الفرض فيه إذا أعاد الجدار بأعيان من عند نفسه من غير أن يستعمل شيئا من النقض – فهذه المعاملة يتدبرها الناظر تصورا، ثم لا يخفى الحكم فيها. فالعامل كأنه يبيع ثلث الأعيان التي أتى بها، ويضم إليها عمله فيها، والعوض المقابل السدس من أس الجدار. هذا تقدير المعاملة، وهي مشتملة على الجمع بين العين والمنفعة، وهو من صور تفريق الصفقة. والتنبيه كاف فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for pulling a painful tooth or cutting a gangrenous hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2022)

فرع قلع السن الوجعة، إنما يجوز إذا صعب الألم وقال أهل الخبرة: إنه يزيل الألم. وقطع اليد المتأكلة، إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة: إنه نافع، ومع ذلك، ففيه خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في باب ضمان الولاة من كتاب «الجنايات» فحيث لا

يجوز القلع أو القطع، فالاستئجار له باطل، وحيث يجوز، يصح الاستئجار

على الأصح. ووجه المنع: أنه لا يوثق ببقاء العلة، فربما زالت بتعذر الوفاء. وسبيل مثل هذا، أن يحصل بالجعالة، فيقول: اقلع سني هذه ولك كذا. ورأى الإمام تخصيص الوجهين بالقلع، لأن زوال الوجع في ذلك الزمن غير بعيد، بخلاف الأكلة، فإنه غير محتمل في زمن القطع. ويجري الوجهان، في الاستئجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة، لأن هذه الإيلامات إنما تباح بالحاجة، وقد تزول الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to weave a specific cloth personally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2094)

إحداها: قال: ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تنسجه بنفسك، لم يصح العقد، لأنه غرر، فأشبه السلم في شيء معين.

Sub-topic – Hiring of Non-Muslims and Women

Mas'alah: What is the second view on a non-Muslim hiring a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3547)

و [الثاني] : منهم من قال: يصح، قولا واحدا؛ لما ذكرناه من حديث علي – رضي الله عنه –، ولأن ذلك عمل في مقابلة عوض، فأشبه العمل في ذمته، ويخالف الملك؛ لأنه يقتضي تسلطا واستدامة ملكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=352)

قوله: واستئجار الكافر المسلم ينظر فيه: إن ورد العقد على الذمة صح، وإن ورد على العين قال القاضي أبو الطيب: من أصحابنا من قال فيه قولان كالشراء، ومنهم من قال: يصح، وهذا أظهر عند الرافعي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is al-Mawardi's detailed distinction regarding hiring a non-Muslim for different types of work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2036)

وللماوردي في المسألتين تفصيل حسن ذكره في باب الحكم بين المهاديين فقال: والصحيح عندى أن الإجارة إن كانت معقودة على عمل يعمله الأجير في يد نفسه وراثة كالخياطة صحت وإن كانت كالخرمة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman hiring herself out for nursing without her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

فصل لو أجرت) حرة (نفسها) إجارة عين لإرضاع أو غيره (بغير إذن الزوج لم يجز) لأن أوقاتها مستغرقة لحقه نعم لو كان غائبا غيبة بعيدة أو طفلا فأجرت نفسها لعمل بمنزلها بحيث يظن فراغها منه قبل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman or a dhimm for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

(تنبيه) في معنى الحائض النفساء والمستحاضة ومن به جروح سائلة وسئلت عن استئجار ذمي للحج على ذمته فقلت لا يجوز لأنه لا يعتقد صحته فيستحيل العقد منه ع.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out without her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: فيتجه الصحة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو ضعيف لأن منافعها مستحقة للزوج ع قال ابن قاضي شهبة وهذا مردود لأن الزوج لم يستحق المنافع وإنما استحق أن ينتفع وهو متعذر (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim wet nurse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

(تنبيه) شمل كلامه كأصله ما لو لم تبلغ المرضعة تسع سنين خلافا لصاحب البيان وجواز استئجار المسلم ذمية لإرضاع ولده خلافا للقفال. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim for specific work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2313)

فرع آخر لو استأجره لعمل في ذمته كالخياطة وغيرها يجوز لأنه لا صغار في ذلك, وإن استأجره لعمل مقدر أياما فيه طريقان: أحدهما: يجوز قولا واحدا لأنه عمل في مقابلته عوضا فلا صغار فيه, ولا بعقد الإجارة ولا يثبت له يد لأن الأجير إن كان حرا فهو في يد نفسه, وإن كان عبدا ففي يد مولاه, ولأنها تنقضي بمضي الزمان بخلاف الملك, وقيل: فيه وجهان لأنه فيه نوع ملك واستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on a free married woman hiring herself out without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله ولا حرة بغير إذن زوجها) أي: لاستغراق أوقاتها لحقه، ويؤخذ من التعليل ما بحثه الأذرعي أنه لو كان غائبا أو طفلا فأجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو تأهله للتمتع جاز فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي، واعتراض الغزي له بأن منافعها مستحقة له بعقد النكاح ممنوع بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه شرح م ر مع زيادة من ع ش، فقوله بغير إذن زوجها أي: الحاضر غير الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim slave for a specific job?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2061)

واختلفوا في استئجار الكافر، العبد المسلم في الإجارة المعينة. فمنهم من قال: فيه قولان كالبيع (4) . ومنهم من قال: يصح قولا واحدا (5) . (1) لأن الدراهم والدنانير، لا تراد للجمال، ولا الأشجار لتجفيف الثياب والاستظلال، فكان بذل العوض فيه من السفه، وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ولأنه لا يضمن منفعتها بالغصب، فلم يضمن بالعقد/ المهذب 1: 401 - 402. (2) (لا) : في ب وساقطة من أ، ج. (3) لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها فإذا أطلق الانتفاع حمل على الانتفاع المعتاد/ المغني 5: 404. (4) لأنه عقد يتضمن حبس المسلم، فصار كبيع العبد المسلم منه. (5) لأن عليا كرم الله وجهه كان يستقي الماء لامرأة يهودية، كل دلو بتمرة/ رواه =

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a dhimmi to build a church?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5449)

وحكى في الإبانة قبيل باب الصيد والذبائح: أن مسلما لو أجر نفسه لذمي ليبني له كنيسة قال الشافعي: كرهته فمنهم من قال هي كراهة تحريم فإذا عمل لا يستحق أجرة. ومنهم من قال: بل كراهة تنزيه، ويصح العقد ويستحق الأجرة؛ لأن الكنيسة ما هي إلا بناء قلعة يسكنها كما يسكن الدار،

Mas'alah: Does the lessee have an option if the lessor is a non-Muslim hired for building a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5506)

وكذا كون الأجير كافرا والمستأجر عليه بناء مسجد أو نحر أضاحي، ووقع العقد على عينه وإن وقع على ذمته، قيل له: إن استنبت مسلما؛ فلا خيار للمستأجر، وإن أردت أن تفعل بنفسك، كان للمستأجر الخيار؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a blind person for guarding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1119)

2818 - قول "المنهاج" [ص 308] : (وأعمى للحفظ) محله: في إجارة العين، أما في الذمة .. فيصح، ومن هنا يعلم أنه لا يصح استنباط من استنبط من ذلك أن العمى من موانع الحضانة؛ لأنه لا يتعين مباشرتها الحضانة بل لها الاستنابة في ذلك، فهي كإجارة الذمة.

Sub–topic – Hiring for Nursing and Childcare

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding and childcare?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3569)

[مسألة: استئجار امرأة للرضاع والحضانة]] : وإن استأجر امرأة على إرضاع صبي.. صحت الإجارة؛ لقوله تعالى في المطلقات: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] . والأجرة لا تكون إلا في إجارة. فإن استأجرها على الحضانة، وهي حفظ الصبي، وتربيته، ودهنه، وكحله، وغسل خرقه، وتنظيفه.. لزمها ذلك دون الإرضاع. وإن استأجرها على إرضاعه وحضانته.. لزمها ذلك. واختلف أصحابنا هل المقصود الحضانة، واللبن تبع، أو المقصود اللبن والحضانة تبع؟ فمنهم من قال: المقصود هو اللبن، والحضانة تبع؛ لأن الله تعالى قال:

{فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] . فذكر الإرضاع، ولم يذكر الحضانة، والإرضاع إنما ينصرف إلى اللبن دون الحضانة. ومنهم من قال: المقصود الحضانة، واللبن تبع، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن اللبن عين، والأعيان لا تستباح بعقد الإجارة متبوعا، وإنما تستباح على وجه التبع لغيرها، ألا ترى أن من استأجر بئرا ليشرب منها.. لم يصح، وإن استأجر دارا وفيها بئر ماء.. جاز أن يستقي منها تبعا للدار؟ وأما الآية: فلأن الرضاع يشتمل على حضانة ولبن، فما قابل الحضانة منها.. كان أجرة، وما قابل اللبن.. كان ثمنا؛ لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة، وقول الله تعالى: {وآتوهن أجورهن} [النساء:

25] [النساء: 25] . تغليب للأكثر منهما؛ لأن من شأن العرب إذا جمعت بين شيئين أن تغلب الأكثر، فعلم أن الحضانة هي المقصودة. وإن استأجرها على الإرضاع، ولم يذكر الحضانة.. فهل يلزمها الحضانة؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمها ذلك؛ لأن العادة جارية بأن المرضعة تتولى ذلك. والثاني: لا يلزمها؛ لأن المذكور في العقد هو الإرضاع، وذلك لا يتناول أكثر من سقي اللبن. إذا ثبت هذا: فمن شرط صحة الإجارة على الإرضاع: أن يعلم الصبي، ولا يصير معلوما إلا بالمشاهدة؛ لأنه لا يضبط بالوصف، وتقدر المنفعة فيها بالمدة؛ لأن تقديرها بالعمل لا يمكن. ولا تصح الإجارة حتى يشترط أنها ترضعه في بيتها، أو في بيت أبي الصبي؛ لأن الغرض يختلف بذلك؛ لأن للأب غرضا في أن ترضعه في بيته، لكي يشرف على ولده، ولها غرض في أن ترضعه في بيتها؛ لأنه أسهل لها، ولكي لا تبتذل في القعود في بيوت الناس. فإن استأجرها الأب بأجرة من مال الصبي.. جاز؛ لأن نفقته في ماله. وإن استأجرها الأب بأجرة في ذمته.. قال الشيخ أبو حامد: صح، ولزم الأب

الأجرة؛ لأن الصبي إن لم يكن له مال.. فنفقته على الأب، وإن كان له مال.. فقد تطوع الأب بالأجرة من ماله، وما تطوع به الإنسان بعقد.. لزمه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1256)

وإن لم يكن اللبن منفعة للحاجة؛ إذ لو منعت لاحتيج إلى شراء اللبن كل دفعة ولا يخفى ما فيه من المشقة العظيمة كيف والشراء إنما يمكن بعد الحلب ولا تتم تربية

الطفل باللبن المحلوب؟ وهذه بصورها مستثناة مما عطفه عليها بقوله: (و) في (خالص من منفعه) ويستثنى منه أيضا استئجار بئر، أو قناة للانتفاع بمائها لتعذر بيعه ذكره في الروضة وأصلها واستئجار المرأة للإرضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن، والحضانة الصغرى وهي وضع الطفل في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة، والأصل الذي تناوله العقد فيما ذكر فعلها، واللبن تابع كما يفهمه كلام النظم وأصله لتعلق الأجر في الآية بفعل الإرضاع لا باللبن، ولأن الإجارة موضوعة لاستحقاق المنافع، فإذا استحق بها عين لضرورة فهي تابعة كالبئر تستأجر ليسقى ماؤها، أما الحضانة الكبرى وهي حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام، ونحوها مما يحتاج إليه فلا يشملها الإرضاع، بل لا بد من النص عليها كما سيأتي. ودخل في المرأة الصغيرة فيصح استئجارها لذلك بناء على طهارة لبنها. وفي معناها الرجل فيما يظهر وخرج بها البهيمة كاستئجار الشاة لإرضاع السخلة فلا يصح؛ لعدم الحاجة وبخالص المنفعة نحو استئجار الشاة للبنها، أو نتاجها، أو صوفها؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة وإنما صحت في الصور السابقة للحاجة. والمراد بالمنفعة المنفعة الحالية فلا يصح اكتراء الجحش الصغير؛ لأن وضع الإجارة على تعجيل المنافع. ثم وصف المنفعة بصفات أخر وعقبها بذكر ما يخرج بها فقال: (مقدورة التسليم شرعا) وحسا كما في البيع فلا يصح استئجار أعمى للحفظ ولا آبق ومغصوب، وغيرهما كما سيأتي (قومت) ليحسن بذل المال في مقابلتها فلا يصح استئجار تفاحة للشم؛ لأنها لا تقصد له فهي كحبة بر في البيع، فإن كثر التفاح فالوجه الصحة؛ لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك، والرياحين للشم ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين قاله في الروضة وأصلها وفرق في المهمات تبعا للسبكي بأن المقصود من المسك، والرياحين الشم ومن التفاح الأكل دون الرائحة. (وحصلت لمكتر) لا للمكري لئلا يجتمع العوضان في ملك واحد، فلو قال: اكتريت دابتك

لتركبها بمائة لم يصح (وعلمت) عينا، وصفة، وقدرا كما في البيع فلا يصح إيجار [حاشية العبادي] فعلها، وهو الحضانة الصغرى، واللبن يستحق تبعا فلا يحتاج لاستثناء هذه الصورة قال ما نصه: وحمل بعضهم كلامه على ما إذا استأجرها للإرضاع ونفى الحضانة الصغرى فإنها صحيحة وهي واردة على عين. اهـ. وفيه نظر وكتب أيضا ظاهر في نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه، لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله، وإن نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى. (قوله: النظم وأصله) أي: إن قوله: في أن ترضعه يفيد كون مورد العقد الإرضاع الذي هو الفعل. (قوله: لإرضاع السخلة، أو الطفل) قال في شرح الروض: قال يعني البلقيني بخلاف استئجار المرأة لارتضاع السخلة فالظاهر صحته. اهـ. (قوله: للحفظ) أي: المحتاج للبصر كما هو ظاهر وكتب أيضا قال في شرح الروض بالبصر. (قوله: كما سيأتي) أي: فترك قوله وحسا اختصارا لفهمه مما يأتي. (قوله: ومن التفاح الأكل إلخ) قال في شرح الروض: وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك. اهـ. وهو ظاهر. (قوله: لتركبها) أي: أنت [حاشية الشربيني] أن يكون في الذمة؛ لأنه يجوز قرضه. اهـ. ح ل على المنهج وعبارة سم على المنهج تقدم أنه يجوز قرض شقص من عقار بشرط كونه النصف فأقل وعلى هذا فيجوز إجارة شقص من عقار إجارة ذمة، إذا كان نصفه فأقل؛ لأنه أمكن ثبوته في الذمة فيحمل كلامهم على غير ذلك. اهـ. م ر. (قوله: فلا يصح) ؛ لأن البهيمة لا تنقاد بطبعها للإرضاع. اهـ. سم على حجر أي: فليس مقدور التسليم وانظر معنى قول الشارح لعدم الحاجة فإن كان معناه أنه يستغنى عنه بذبحها، ورد عليه صحة استئجار المرأة لإرضاع السخلة إلا أن يكون للغالب واقتصر ق ل في التعليل على عدم قدرة التسليم. (قوله: للحاجة) لا داعي إليه؛ لأن الإجارة إنما استحق بها الفعل، والعين تابعة. (قوله: المنفعة الحالية) جوزها الأئمة الثلاثة لمنفعة مستقبلة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: شرعا) فلا يصح ما ليس بمقدور شرعا كإيجار أبنية منى لعجز مالكها عن

تسليمها شرعا؛ لأنها مستحقة الإزالة حجر. (قوله: فلا يصح استئجار أعمى إلخ) هذا أمثلة لغير المقدور حسا. (قوله: للحفظ) أي: بالبصر، والإجارة على عينه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ومغصوب) أي: لغير من هو بيده، ولا يقدر هو، أو المؤجر على انتزاعه عقب العقد قبل مضي مدة لمثلها أجرة حجر. (قوله: وحصلت لمكتر) أي: أو لموكله، أو موليه وخرج به ما لا يقبل النيابة كالصلاة، وما ذكره بقوله: فلو قال إلخ. اهـ. رشيدي بزيادة. (قوله: عينا) أي: في إجارة

Mas'alah: What are the requirements for a valid contract to hire a wet nurse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7119)

وان استأجر امرأة للرضاع لم يصح العقد حتى يعرف الصبى الذى عقد على ارضاعه، لانه يختلف الرضاع باختلافه، ولا يعرف ذلك الا بالتعيين، لانه لا يضبط بالصفة ولا يصح حتى يذكر موضع الرضاع لان الغرض يختلف باختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being hired for nursing without her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

قوله: إجارة عين) لو ألزم ذمتها الإرضاع جاز بغير إذنه كما نقل عن جمع.

Mas'alah: What is the subject matter of a contract for childcare and breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1985)

والحضانة: هي تعهد الصبي وحفظه وإصلاحه بغسل رأسه ونجاسته وثيابه، وتدهينه وتكحيله وتنويمه وما يحتاج إليه، ثم المعقود عليه ماذا؟ اختلفوا فيه: فمنهم من قال: المعقود عليه اللبن، والحضانة تبع؛ لأن اللبن أشد مقصودا للولد؛ فعلى هذا: إذا انقطع اللبن: ينفسخ العقد فيه. ومنهم من قال: المعقود عليه الحضانة، واللبن تبع؛ لأن الإجارة ترد على المنفعة، فعلى هذا، إذا انقطع اللبن: ينفسخ العقد فيه. وهل ينفسخ في الحضانة؟ فعلى قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: Does hiring a woman for custody include nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1985)

ولو استأجر امرأة للحضانة: لا يدخل فيه الرضاع.

Mas'alah: Is it permissible to hire a woman for nursing and childcare in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3380)

فرع آخر يجوز استئجار المرأة للحضانة والرضاع لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأنه قد يكون الإنسان ولد فتموت أمه فيحتاج إلى مرضعة ولا يجد من يتطوع به.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse and related obligations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3381)

فرع آخر ليس على المرضعة أن تأتي إلى الطفل بل يجب حمله إليها. فرع آخر لولي الطفل أن يمنعها من أكل ما يضر بلبنها, فإن كان الطفل لا يستمري لبنها لعلة في اللبن كان عيبا تفسخ به الإجارة. فرع آخر لو أجرت نفسها ثم تبين أنها ذات زوج له الفسخ فإن أجاز لا يمنع الزوج من وطئها. فرع آخر لو أجرت نفسها بإذن الزوج لم يكن له منعها بعد ذلك ولا يشغلها عن الرضاع إلا في الوقت الذي يستغني الصبي عن الرضاع فيه أو يكون نائما [177/ ب] ثم للزوج وطؤها وليس لها أن تمنعه نفسها ولا لأهل الصبي أن يمنعوا زوجها من ذلك مخافة الحبل وذهاب اللبن به, وقال لبعض أصحابنا بخراسان: يمنع من وطئها لأنه يؤدي إلى قطع اللبن كما يمنع الراهن من وطء المرهونة وهذا أقيس وبه قال مالك والأول ظاهر المذهب. فرع آخر لو أجرت نفسها ولم يكن لها زوج ثم تزوجت صح النكاح ولا تبطل الإجارة وليس للزوج مقال حتى تنقضي مدة الإجارة لأنه ملكها وهي مسلوبة المنفعة ولا يمنع من وطئها على ما ذكرنا لأن الوطء مستحق بالنكاح فلا يسقط لأمر مشكوك فيه. فرع آخر لو أجرت نفسها ثم ذكرت أنها ذات زوج لم يقبل قولها في حق المكتري ولو نكحت مطلقا ثم ذكرت بأنها أجرت نفسها للرضاع لم يقبل قولها في حق الزوج. فرع آخر لو كانت المرأة ذات زوج فأجرت نفسها لإرضاع مولود من غير إذن الزوج فالإجارة باطلة, وقال أبو حامد في "الجامع" : وقد قيل: للزوج إبطال الإجارة وهذا يدل على أنه موقوف على فسخ الزوج ويصح المذهب الأول لأن الزوج يملك الاستمتاع بها كل وقت فلا يجوز التوقيت عليه وقيل: فيه وجهان أحدهما: ما ذكرنا, والثاني: يصح لأن العقد تناول محلا غير المحل الذي تناوله عقد النكاح لأنه لا يملك خدمتها ولا إرضاعها وعلى هذا للزوج الخيار في فسخه لأنه يفوت به الاستمتاع في بعض الأوقات.

Mas'alah: Does hiring for custody obligate nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3383)

فرع آخر لو استأجرها للحضانة, قال بعض أصحابنا بخراسان: لا يلزم الإرضاع وجها واحدا, وقال بعضهم: يلزم الإرضاع وجها واحدا والصحيح عندي أن هذا على وجهين أيضا بناء على ما ذكرنا من الوجهين أن اللبن تابع أو متبوع.

Mas'alah: Can a mukatabah hire herself out for nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3383)

فرع آخر للمكاتبة أن تؤاجر نفسها للرضاع لأنه نوع من الاكتساب وكسبها لها وليس لسيدها الحكم عليها في ذلك.

Mas'alah: Can a wife hire herself to a stranger for breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5756)

فرع آخر لو أجرت نفسها من غير للإرضاع أو الخدمة لا يجوز، وقال القاضي أبو حامد في

جامعه يكون للزوج فسخه فأجاز العقد وجعله موقوفا على فسخه والصحيح ما تقدم لأنها عقدت الإجارة على ما لا يقدر على تسليمه لما ذكرنا أو يطأها بالاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife to nurse her husband's child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5971)

لارضاع ولده منها ففيه وجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره العراقيون المنع ووجهوه بانها أخذت منه عوضا للاستمتاع وعوضا للحبس فلا تستحق شيئا آخر وهذا على ضعفه منقوض باستئجارها لسائر الاعمال (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب الجواز كما لو استأجرها بعد البينونة وكما لو

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman or man for nursing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (أي المرأة) ومثلها الرجل وخرج بهما نحو شاة فلا يصح لهم قدرة التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring herself out for nursing multiple times?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قول المتن: (وكذا منكوحة لرضاع إلخ) . فرع: امرأة خلية أجرت نفسها لترضع صبيا، ثم أجرت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله –، وعلله ابن الصباغ بأنه لا بد من تقدير المدة في الرضاع، وأفتى بعضهم بعدم صحة استئجار العكامين للحج؛ لأن الإجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج؟ ونظر فيه العراقي وقال: يمكن أن يقال: لا تنافي بينهما.

لأن أوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه، وبإذنه يصح جزما، والكلام في الحرة أما الأمة المزوجة، فللسيد إيجارها قطعا؛ لأن له الانتفاع بها. (

Mas'alah: Does a husband have the right to prevent intercourse if his wife is hired for nursing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

وإذا قلنا بجواز ذلك, قال في "البيان" : كل موضع لزمت فيه إجارة الزوجة نفسها, ولم يكن للزوج فسخها, فهل يمنع الزوج من وطئها؟ فيه وجهان, المذكور منهما في "التهذيب" : أنه يمنع, لكن لا تستحق عليه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out for nursing without her husband's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1488)

لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for custody and nursing together?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1500)

ولحضانة وإرضاع معا، ولأحدهما فقط، [مغني المحتاج] عنه، ولا يضر عروض تعينه

عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل. وروى البخاري خبر «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» . ومعنى عدم شيوع فرض الكفاية في الأصل في تجهيز الميت أن تجهيز الميت يختص بالتركة، ثم بمال من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين القيام بها، وفي تعليم القرآن أن التعليم بالمؤن يختص بمال المتعلم ثم بمال من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين القيام بها. تنبيه احتج بعضهم على جواز أخذ الأجرة على فرض الكفاية بعامل الصدقة، فإنها أجرة على الأصح، وذكر الدفن بعد التجهيز من ذكر الخاص بعد العام لدخوله فيه كما يعلم مما قدرته، ولا تكرار في ذكر التعليم؛ لأنه هنا من حيث إنه عبادة، وفيما مر من حيث التقدير، وقد مر عن النص أن القرآن بالتعريف لا يطلق إلا على جميعه، وحينئذ فكان ينبغي تنكيره، فإن بعضه كذلك كما قدرته في كلامه، وتقييده التعليم بالقرآن قد يفهم امتناع الاستئجار لتدريس العلم، وهو كذلك. نعم إن عين أشخاصا ومسائل مضبوطة يعلمها لهم جاز، وإن تعين على الأجير كنظيره فيما مر. وينبغي كما قال شيخنا: أن يأتي مثله في الاستئجار للقضاء، ويصح الاستئجار لشعار غير فرض كالآذان كما مر في بابه مع زيادة، والأجرة تؤخذ عليه بجميع صفاته، ولا يبعد استحقاقها على ذكر الله – تعالى – كتعليم القرآن، لا على رفع الصوت، ولا على رعاية الوقت، ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منهما، ولا يصح الاستئجار للإمامة ولو نافلة: كالتراويح؛ لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير، ويصح الاستئجار للمباحات كالاصطياد كما جزم به الإمام، ويصح استئجار بيت ليتخذه مسجدا يصلي فيه. وصورته كما قال صاحب الانتصار أن يستأجره للصلاة. أما إذا استأجره ليجعله مسجدا فلا يصح بلا خلاف. والشرط الخامس في المنفعة: أن لا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصدا، فاستئجار البستان لثمرته، والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها لا يصح؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا، بخلاف ما إذا تضمن استيفاءها تبعا للضرورة أو

حاجة كما يشير إليه قوله: (و) تصح الإجارة ولو من زوج كما سبق (لحضانة) أي حضانة امرأة لولد (وإرضاع) له (معا) ، نصب على الحال للحاجة إليهما، (ولأحدهما فقط) . أما الحضانة فلأنها نوع خدمة، وهي نوعان: صغرى وكبرى، وسيأتي بيانهما. وأما الإرضاع فلقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] الآية، وإذا جاز الاستئجار على الإرضاع وحده، فله مع الحضانة أولى، فالحاجة داعية إلى ذلك. ومر أن الاستئجار

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forced labor in washing a deceased person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1531)

ولو أكره بعض الرعية شخصا على غسل ميت لزمه أجرة المثل، أو الإمام وللميت تركة وجبت فيها، وإلا ففي بيت المال إن وسع، وإلا فلا شيء.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Parties

Mas'alah: What must the camel driver do for the rider during the journey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3593)

فرع: [ما يجب على الجمال أن يفعله لأجل الراكب] : وكل ما لا يمكن الراكب فعله على الجمل والحاجة داعية إليه.. فعلى الجمال أن يوقف الجمل حتى ينزل الراكب، ويفعله على الأرض، وذلك كالغائط، والبول، والطهارة؛ لأنه لا يمكنه فعل ذلك على الظهر، ويصلي الفرض على الأرض؛ لأنه لا يصح فعلها على الظهر. قال الشافعي: (وليس للجمال أن يستعجله في الصلاة، ولا للراكب أن يطول الصلاة، بل تكون خفيفة في تمام) . وكل ما يمكن الراكب أن يفعله على الظهر، مثل: الأكل، والشرب، وصلاة النفل.. فلا يلزم الجمال أن يوقف له الجمل لأجله؛ لأنه يمكنه فعل ذلك وهو راكب. وعلى الجمال أن يبرك الجمل للمرأة عند ركوبها ونزولها؛ لأن العادة جرت أنهن يركبن وينزلن والجمل بارك، فحمل مطلق العقد عليه، ولأن المرأة عورة، فلا يؤمن إذا ركبت أو نزلت والجمل قائم أن ينكشف شيء من عورتها. وأما الرجل: فإنه يركب وينزل والجمل قائم؛ لأن العادة جرت بذلك، إلا أن يكون الرجل زمنا، أو شيخا ضعيفا، أو سمينا لا يمكنه ذلك مع قيام الجمل، أو كان مريضا.. فيلزم الجمال أن يبرك له الجمل؛ لأنه لا يقدر على ذلك من قيام. فإن أكرى رجلا صحيحا، ثم مرض.. فعليه أن يبرك له الجمل، وإن أكراه وهو مريض، فبرئ.. لم يلزمه أن يبرك له الجمل اعتبارا بحالة الركوب لا بحالة العقد.

]

Mas'alah: What is the ruling on a female hired worker who menstruates regarding time for purifications and prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(فرع) قد يؤخذ مما تقرر في إسلام اليهودي أنه لو كان الأجير امرأة فحاضت لزمها عمل زمن الطهارات، أو الصلوات وأنها لو استؤجرت حائضا فطهرت استثنى زمن ذلك فليتأمل. .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of patience for a copyist in a lease contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2792)

قوله: وفي وجوب الصبر على الوراق ثلاثة طرق أشبهها: الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا بطل. وأشهرها: القطع بأنه لا يجب عليه. والثالث: أنه علي الخلاف في استتباع الحضانة اللبن، انتهى ملخصا. واقتصر في ["الشرح الصغير" على ترجيح الأول وعبر بالأشبه كما عبر به ههنا. واقتصر] [1]، في "المحرر" على ترجيح عدم الوجوب فإنه ذكر أنه المشهور، كما ذكره في "الكبير" وارتضاه وعبر في "الروضة" عن قول الرافعي الأشبه الرجوع إلى العادة بقوله الأصح، واستدرك في

"المنهاج" على "المحرر" وصحح العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who improves another's property at the owner's request?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=575)

708 – مسألة إذا قال مالك الدار لآخر اعمر داري ليكون لي ذلك فعمر فما أدخل العامر فيه من موضع آخر فهو له وله إخراجه ورن عمره بتراب تلك الدار فللعامر أجر مثل عمله لأنه لم يعمل فيه مجانا

@

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave and the master's entitlement to wages?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=603)

814 – مسألة عبد أبق من سيده فعمل لغيره بأجرة يثبت للسيد أجر المثل على المستأجر سواء كان المستأجر عالما بأنه أبق أو كان جاهلا وما أنفق على العبد أو صرف إليه من الأجر له في ذمة العبد حتى يعتق ولا يحط قدر النفقة بمثله ولو لم يأبق العبد والسيد لم ينفق عليه له أن يعمل بأجرة لغيره وينفق على نفسه ولا شيء للمولى ولاتبعه على العبد في حصته

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment with impure dye in a hire contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=610)

850 – مسألة إذا صبغ ثوبا بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فإن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحناء ولو استأجر أجيرا ليصبغ ثوبه فصبغه بضع نجس قال إن كان لا يمكن إزالة عينه منه لا يستحق شيئا وعليه أن يغرم الثوب وإن أمكنه إزالة عينه دون لونه يستحق الأجرة دون مقصود المستأجر حاصل بكون الصبغ ويكون ذلك بمنزلة القذارة وهل له حبس الثوب لاستيفاء الأجرة إن جعلنا عمله أثرا فلا وإلا فبلى وأما الصبغ الذي هو عين فنجس لا يستحق عليه شيئا

Mas'alah: What is the definition of hamulah and how does it affect hire contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5452)

تنبيه: الحمولة، بضم الحاء، هي الأحمال، وبفتحها هي الإبل التي تحمل

[عليها] الأحمال، والفرش صغارها قال الله تعالى: {ومن الأنعام حمولة وفرشا} [الأنعام: 142] ، ولا يحتاج في العقد على الحمولة إلى معرفة الحمولة إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه، أو يكون في الطريق مطر أو طين فيحتاج إلى وصف الحمولة في كل حال.

Mas'alah: What is the distinction between a lease on a specific animal and a lease on the lessor's liability regarding responsibility for equipment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5484)

وفي التهذيب: أن ما ذكرناه يجب على المؤجر؛ إذا كانت الإجارة واردة على الذمة، أما إذا كانت واردة على عين الدابة والبرة، والخطام، ولجام الفرس، وكل ما يحتاج إليه للتمكين يجب عليه أيضا، والسرج والإكاف على المستأجر، وكذا الوعاء إذا كان الكراء لحمل متاع.

Mas'alah: What are the three opinions on the lessor's obligation to assist in riding and loading?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5488)

الركوب ولا في الحمل وإن هذا ما يوجد للأكثرين في نوعي الإجارة، وإن الإمام حكى وراءه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يفترق في إجارة الذمة بين أن يقع العقد على التبليغ مثل أن يقول: ألزمت ذمتك تبليغي إلى موضع كذا على الدابة صفتها كذا فتقع الدابة تبعا فتلزم الإعانة، وبين أنه تقع على الدابة بأن يقول: ألزمت ذمتك منفعة دابة صفتها كذا؛ لأركبها إلى موضع كذا فلا يجب. والثاني: أنه يجب الإعانة على الركوب في إجارة العين أيضا. والثالث: أنها تجب في الحمل سواء كانت الإجارة في الذمة أو على العين لاطراد العادة بالإعانة على الحط والحمل وإن اختلفت في الركوب، وهذا ما اختاره في الوسيط ووضع الحط وحمله؛ كالحمل.

Mas'alah: What is the ruling when permission is given for work without specifying a reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5567)

أما إذا أذن له في العمل ولم يذكر له جعلا، فهو على الخلاف الآتي في مسألة الغسال،

صرح به الماوردي [وغيره] .

Mas'alah: What is the ruling on assistance being obligatory when the hire contract is on the liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4175)

هذا الذي ذكرناه يجب القطع به؛ فإن الإجارة إذا وردت على الذمة؛ فمعتمدها تبليغ المكري الراكب الموضع المعين، وهذا يتضمن -لا محالة- الإعانة عند العجز.

Mas'alah: What is the distinction between assistance in riding and assistance in loading based on custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4176)

غير فرق بين إجارة العين والذمة، بخلاف الإعانة على الركوب؛ فإن التعويل على العادة، وهي مطردة في الحط والترحال، وإن اضطربت في الركوب والإعانة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who undertakes to return property without being hired?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4216)

فصل بين أن يلتزم ردها، ثم يبدو له، وبين أن يجري الإبضاع مطلقا؛ فإن من التزم رد مال إنسان، ولم يستأجر عليه، لم يلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves and hired workers in an absolute contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– في نفقة العبيد والأجراء فيما لو أطلق العقد ... 8/ 30

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for work done without a contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2477)

ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع إليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل، وعليه أن يعلمه أولا أنه يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه، ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل،

Mas'alah: Is the hired teacher required to re-teach forgotten material?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2029)

فرع إذا كان يتعلم الشيء بعد الشيء، ثم ينسى، فهل على الأجير إعادة تعليمه؟ فيه أوجه. أحدها: إن تعلم آية ثم نسيها، لم يجب تعليمها ثانيا، وإن كان دون آية، وجب والثاني: الاعتبار بالسورة والثالث: إن نسي في مجلس التعليم، وجب إعادته. وإن نسي بعده، فلا. والرابع: يرجع فيه إلى العرف الغالب، وهو الأصح.

Mas'alah: Who is responsible for the ink when hiring a copyist in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2047)

الثاني: إذا استأجر وراقا، فعلى من الحبر؟ فيه ثلاثة طرق. أصحها: الرجوع إلى العادة. فإن اضطربت، وجب البيان، وإلا فيبطل العقد. وأشهرها: القطع بأنه لا يجب على الوراق. والثالث: أنه على الخلاف في أن اللبن هل يتبع الحضانة 0 وإذا أوجبنا على الوراق، فهو كاللبن في أنه لا يجب تقديره. وإن صرح باشتراطه عليه، فهو كما لو صرح بالإرضاع والحضانة. وإذا لم نوجبه عليه، فشرط في العقد، بطل العقد إن لم يكن معلوما، وإلا، فطريقان. أحدهما: يصح العقد، لأن المقصود الكتابة، والحبر تابع. والثاني: أنه شراء واستئجار، وليس الحبر كاللبن، لإمكان إفراده بالشراء. وعلى هذا، ينظر، فإن قال: اشتريت منك هذا الحبر على أن تكتب به كذا، فهو كشراء الزرع بشرط أن يحصده البائع. وإن قال: اشتريت الحبر واستأجرتك لتكتب به كذا بعشرة، فهو كقوله: اشتريت الزرع واستأجرتك لتحصده بعشرة. وإن قال: اشتريت الحبر بدرهم واستأجرتك لتكتب به بعشرة، فهو كقوله: اشتريت الزرع بعشرة واستأجرتك لتحصده بدرهم، وحكم الصور مذكور في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a lease in the absence of the owner for the sake of benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2605)

إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي أن الحاكم في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب

بالمصلحة

Sub-topic – Hiring for Hajj and Umrah

Mas'alah: Is it permissible to build upon the work of a hired person in Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3620)

إذا ثبت هذا: فهل يجوز البناء على عمل الأجير؟ فيه قولان: قال في القديم: (يجوز) ؛ لأنه عمل تدخله النيابة، فجاز البناء عليه، كسائر الأعمال. وقال في الجديد: (لا يجوز) . وهو الصحيح؛ لأنه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فلا يتأدى بنفسين، كالصوم، والصلاة، وفيه احتراز من تفرقة الزكاة. فإن قلنا بقوله الجديد، فإن كانت الإجارة على عمل الأجير بنفسه.. بطلت بموته، فإن كان وقت الوقوف باقيا.. استأجر المستأجر من يحرم عنه بالحج، وإن كانت الإجارة في الذمة.. لم تبطل الإجارة بموت الأجير، ويستأجر ورثة الأجير من يستأنف الإحرام عن المستأجر. وإن فات وقت الوقوف.. تأخر الحج إلى السنة الثانية، فإن كانت الإجارة عن حي.. فله أن يفسخ الإجارة، ويسترجع الأجرة، وإن كانت عن ميت.. لم يكن للوصي أن يفسخ الإجارة؛ لأن الحي يستفيد بالفسخ التصرف في الأجرة، وهذا لا يوجد في الإجارة عن الميت. وإن قلنا بقوله القديم، فإن كانت الإجارة على عمل الأجير بنفسه.. بطلت بموته، ويكون الذي يتولى الاستئجار لمن يتم هو المستأجر، وإن كانت الإجارة على حج في الذمة.. لم تبطل بموته، ويكون الذي يتولى الاستئجار لمن يتم هو وارث الأجير. وأما ما يحرم به الأجير الثاني: فينظر فيه:

فإن كان وقت الوقوف باقيا.. فإن الثاني يحرم بالحج من مكانه، ولا يجب الدم؛ لأنه بنى على إحرام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who invalidates his ihram by intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3643)

[فرع: إفساد الأجير الحج] وإن أفسد الأجير الإحرام بالوطء.. فإن الإحرام ينقلب إلى الأجير، وعليه أن يمضي في فساده، ويلزمه بدنة، ويلزمه القضاء. وقال المزني: لا ينقلب إلى الأجير، بل يمضي فيه الأجير عن المستأجر، ولا يجب القضاء على أحدهما؛ لأن الحج لا يجوز أن ينعقد عن شخص وينقلب إلى

غيره، ولا يجب القضاء على الأجير؛ لأن الحج فسد على غيره ولا على المستأجر؛ لأنه لم يفسد. وهذا خطأ؛ لأنه أتى بالحج على غير الوجه المأذون فيه، فوقع عنه، كما لو وكله أن يشتري له عينا بصفة، فاشترى له عينا بغير تلك الصفة، وهل تنفسخ الإجارة؟ قال ابن الصباغ: إن كانت الإجارة على حج الأجير بنفسه.. انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه حجه بنفسه في هذه السنة، وقد فات ذلك، وإن كانت الإجارة على حج في الذمة.. فهل يثبت للمستأجر الخيار؟ ينظر فيه: فإن كانت الإجارة عن حي.. ثبت له الخيار؛ لأنه يستفيد بذلك التصرف بالأجرة. وإن كانت الإجارة عن ميت من ماله.. ففيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: يثبت للمستأجر الخيار؛ لأن له فائدة في الفسخ، وهو أنه يتعجل عنه الاستئجار في السنة الثانية؛ لأن الأجير يقضي فيها عما أفسده. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: لا يثبت له الخيار؛ لأنه لا بد من استئجار غيره.

وأما قضاء الأجير في الثانية: فإنه يمكنه أن يستأجر من يحج عن الميت؛ لأن الإجارة في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for hajj as a liability contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=949)

والإجارة على الذمة: أن يقول: ألزمت ذمتك تحصيل الحج بكذا، ويجوز تعجيلها وتأجيلها، وإن أطلق العقد، حمل على أول سني الإمكان؛ فإن أخر الحج عنها، لم ينفسخ العقد عند العراقيين، وخرجه المراوزة على قولي انفساخ السلم بتعذر المسلم فيه، وحيث قلنا: لا ينفسخ فقد قال العراقيون: إن كان المحجوج عنه حيا، ثبت له الخيار، وإن كان ميتا، فلا خيار لورثته؛ فإن الحي يستفيد بالفسخ الانتفاع بالأجرة، بخلاف الوارث؛ فإنه يلزمه صرفها إلى الحج، وفيما قالوه نظر من جهة أنهم يستفيدون بذلك صرف الأجرة إلى من يتيسر منه تحصيل الحج وإبراء ذمة المورث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the hired person for hajj in a liability contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=949)

ولو قال: ألزمت ذمتك تحصيل الحج بنفسك، فقد أجازه الصيدلاني، واعتقده إجارة على الذمة، وأجاز فيه التعجيل والتأخير؛ لما في تعيين الأجير من الغرض الصحيح، وهذه زلة منه؛ فان الدين لا ينحصر في العين، ولذلك لا يصح السلم في ثمرة شجرة معينة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who diverts the journey for his own Umrah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=951)

1069 - فصل في صرف الأجير السفر إلى غرضه إذا استؤجر من البصرة؛ ليحج من الميقات، فاعتمر عن نفسه من الميقات، دم حج عن المستأجر، فله حالان: الأولى: أن يحج من مكة، فيلزمه دم الإساءة، وفي الحط القولان، فإن أوجبناه وقابلنا الأجرة بالحج وحده قومت الحجة من مكة، فإذا هي عشرة، وقومت من الميقات، فإذا هي عشرون، فيحط من المسمى نصفه؛ لأنه قدر التفاوت، وإن قابلنا الأجرة بالحج والسفرة، قومت حجة من مكة، فإذا هي عشرة، وقومت السفرة مع حجة من الميقات، فإذا هي مئة فيحط تسعة أعشار المسمى؛ لأنه قدر التفاوت. الثانية: أن يرجع إلى الميقات، فيحرم منه؛ فإن قابلنا الأجرة بالحج وحده، فلا حط، وإن قابلناها بالحج والسفرة، قومت حجة إحرامها من

الميقات، وسفرتها من البصرة، فإذا هي مئة، ثم نقوم حجة من الميقات، فإذا هي عشرة، فيحط من المسمى تسعة أعشاره؛ لأنه صرف السفر إلى غرض نفسه، فلا يستحق ما يقابله. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim dies during Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=952)

1070 - فصل في موت الأجير في أثناء الحج إذا مات الأجير في أثناء الحج، ففيما يستحقه خلاف مبني على جواز البناء على الحج، وفيه قولان، فإذا حج الرجل عن

نفسه، ومات، فهل يجوز البناء على حجه؛ فيه قولان، فإن منعناه، استؤجر من يستأنف عنه الحج إن كان قد لزمه فرض الإسلام، وإن قلنا: يجوز، فله أحوال: الأولى: أن يموت قبل الوقوف، فيستأجر من يأتي بما بقي من الحج، ويحرم عنه من حيث مات وإن كان بقرب عرفة؛ لأن ذلك بناء على إحرام وقع من الميقات. وقال في "التقريب" : لا يكون الإحرام هاهنا بناء؛ لأنه إحرام تام، وإنما يتصور البناء إذا مات بعد الوقوف، وزيفه الإمام وقال: عكسه أولى؛ فإن الإحرام قبل الوقوف واقع في أشهر الحج، وبعد الوقوف فيه الاختلاف المعروف. الثانية: أن يموت بعد الوقوف، ففيما يحرم به الأجير طريقان: أحدهما للعراقيين: أنه يحرم بعمرة، فيطوف ويسعى إن لم يكن الميت قد سعى، ولا يأتي بشيء من مناسك منى؛ كالرمي والمبيت؛ لأنه

تابع للحج [دون العمرة] [1]. والثانية للمراوزة: يحرم بالحج إحراما ناقصا، ويأتي بمناسك منى؛ إذ العمرة لا تقوم مقام الحج، وهذا الإحرام وإن وقع في غير أشهر الحج فهو ناقص، فأشبه دوام الإحرام في غير الأشهر، [بخلاف الإحرام التام، فإنه ممتنع في غير الأشهر] [2]. الثالثة: أن يموت بعد التحلل الأول، فعلى قول المراوزة يحرم إحراما لا يمنع اللبس والقلم. الرابعة: أن يموت بعد التحللين، فلا تجوز الاستنابة في الرمي والمبيت عند الإمام، ويتعين الرجوع إلى الأبدال، بخلاف الطواف والسعي؛ إذ لا بدل لهما، فإذا مات الأجير في أثناء الحج؛ فإن كانت الإجارة على العين؛ فإن جوزنا البناء استحق بحساب ما عمل، وإن منعناه فقولان؛ فإن قلنا: يستحق فهل يوزع على الحج وحده، أو على الحج والسفر [3]؟ فيه القولان، وإن كانت الإجارة على الذمة، لم يسقط شيء من الأجرة، ويجب أن يستأجر من تركته من يبني على الحج إن جوزنا البناء، أو يستأنفه إن منعنا البناء.

Mas'alah: What is the ruling on omitted pillars and rituals of hajj by a hired pilgrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1731)

فصل : فأما ما تركه الأجير من أفعال الحج سوى الإحرام فضربان: ركن، ونسك فإن كان ركنا كالطواف والسعي فعليه أن يأتي به، لأنه لا يتحلل من الحج إلا بفعله وله جميع الأجرة؛ لأنه ليس بترك شيئا من أعمال الحج وإن كان نسكا فضربان:

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs umrah for himself then performs hajj for the employer from a different miqat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1731)

فصل : قال الشافعي: في "الأم" ولو استأجره على أن يحرم عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات البلد الذي استؤجر عليه فأهل بالحج عن الذي استأجره لم يجزه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذي شرط أن يهل منه وهذا مطرد على ما قررنا فإن خرج بعد فراغه من العمرة فأحرم بالحج عن المستأجر من اليمن فقد استحق جميع الأجرة وأجزأ الحج عن المحجوج عنه؛ لأنه قد عمل جميع ما استؤجر عليه وإن لم يعد إلى اليمن وأحرم بالحج من مكة فقد أجزأ ذلك المحجوج عنه وعلى الأجير دم لتركه الإحرام من اليمن وهل يرد من الأجرة بقسط ذلك أم لا؟ على اختلاف أصحابنا فمنهم من قال يرد قولا واحدا ومنهم من قال على قولين ومن أصحابنا من قال له أجرة المثل وليس بصحيح واعتبار الرجوع مسقط ذلك الأجرة المسماة أن يقال: بكم يوجد من يحج ويحرم من اليمن فإذا قيل بعشرين دينارا قيل فبكم يوجد من يحج عنه ويحرم من مكة فإذا قيل بخمسة عشر دينارا فقد علم أن بينهما الربع لأن الخمسة من العشرين

ربعها فيرجع ما استأجر على الأجير بربع الأجرة المسماة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who did not pass the specified miqat and entered ihram from another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1732)

على قولين وإن لم يكن قد مر بالميقات الذي أمر به فلا دم عليه؛ لأنه لم يحصل بموضع تعين منه الإحرام فيلزمه دم بتركه وإذا لم يلزمه دم فعليه أن يرد من الأجرة بقسط ما بين الميقاتين قولا واحدا فهذا الكلام فيه إذا عين له الإحرام من ميقات فأحرم من غيره وما يتعلق على ذلك من فروعه وأحكامه.

Mas'alah: What if the hired Hajj performer performs Umrah for himself before Hajj for the employer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3591)

(فرع) إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام إما بشرطه وإما بالشرع إذا لم يشترط تعيينها يحرم عن المستأجر بل أحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله

حالان (أحدهما) أن لا يعود إلى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للاذن ويحط شئ من الاجرة المسماة لا خلاله بالإحرام من الميقات الملتزم وفي قدر المحطوط خلاف متعلق بأصل وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج فالأجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها أم موزعة على السير والأعمال فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن

شاء الله تعالى فيما إذا مات الأجير (أصحهما) توزع على الأعمال والسير جميعا (والثاني) على الأعمال وقال ابن سريج إن قال استأجرتك لتحج عني يقسط على الأعمال فقط وإن قال لتحج عني من بلد كذا يقسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين فإن خصصناها بالأعمال وزعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة لأن المقابل بالأجرة على هذا هو الحج من الميقات فإذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة ديناران والمسماة من الميقات خمسة دنانير فالتفاوت ثلاثة أخماس فيحط ثلاثة أخماس المسمى وإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال وهو المذهب فقولان (أحدهما) لا تحسب له المسافة هنا لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الإجارة ويقع الإحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة والمنشأة من مكة عشرة حط تسعة أعشار المسمى (والقول الثاني) وهو الأصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه إلا أنه عرض له العمرة فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة فإذا كانت أجرة الأولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى فحصل في الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الأخير

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs ihram for a voluntary pilgrimage instead of for the one who hired him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3600)

(فرع) لو استأجر المعضوب من يحج عنه فأحرم الأجير عن نفسه تطوعا فوجهان

حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) وهو قول الشيخ أبو محمد ينصرف إلى المستأجر قال أبو محمد وكذا كل

من في ذمته حجة مرسلة بإجارة فإذا نوى التطوع بالحج انصرف إلى ما في ذمته كما لو نوى التطوع وعليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء فإنه ينصرف إلى ما عليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وهو قول سائر الأصحاب يقع تطوعا للأجير قال إمام الحرمين وما قاله شيخي أبو محمد انفرد به ولا يساعده عليه أحد من الأصحاب لأنا إنما نقدم واجب الحج على نفله لأمر يرجع إلى نفس الحج مع بقاء الأمة على تقديم الأولى فالأولى في مراتب الحج (وأما) الاستحقاق على الأجير فليس من خاصة الحج ولو ألزم الأجير ذمته بالإجارة ما لا يلزم مثله لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب في الحج قال والذي يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار في حج التطوع وهو الصح فلا خلاف في أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs ihram for two people simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3601)

(فرع) قال أصحابنا لو استاجر رجلان يحج عنهما فأحرم عنهما معا أنعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانعقد هكذا نص عليه الشافعي في الأم وتابعه الشيخ

أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to visit the Prophet's grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3601)

(فرع) قال صاحب الحاوي في باب الإجارة على الحج من كتاب الحج لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح قال وأما الجعالة على زيارة القبر فإن كانت على مجرد الوقوف

عند القبر ومشاهدته لم تصح لأنه لا تدخلة النيابة وان كانت على الادعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم صحت لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجبالة بنفس الدعاء *

Mas'alah: When is it permissible to hire someone for Hajj according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7130)

وقال النووي: إن كان في موضع قريب لم يجز استئجاره قبل أشهر الحج. وإن كان في موضع بعيد لم يستأجره إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute entering ihram for Hajj after the hired pilgrim's

death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7177)

وقال أبو إسحاق: لا يجوز للبانى أن يحرم بالحج، لان الاحرام بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد، بل يحرم بالعمرة ويتم، والصحيح هو الاول لانه لا يجوز ان يطوف في العمرة ويقع عن الحج، وقوله: ان الاحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهر الحج لا يصح، لان هذا بناء على إحرام حصل في أشهر الحج، وان كانت الاجارة على حج في الذمة استؤجر من تركه الاجير من يبنى على إحرامه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's death after performing the essential rites of Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7180)

وأما الحال الثالثة: وهى موتة قبل الفراغ من الاعمال بعد أدائه الاركان فينظر، ان كان قد فات وقتها أو لم يفت ولم نجوز البناء يجبر الباقي بالدم من مال الاجير، وفى رد شئ من الاجرة الخلاف فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد إليه وجبره بالدم، المذهب وجوب الرد وإن جوزنا البناء وكان الوقت متسعا فان كانت الاجارة على العين انفسخت في الباقي من الاعمال، ووجب رد ما يقابلها من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت، ولا حاجة إلى الاحرام لان الرمى والمبيت يؤديان بعد التحلل، ولا يلزم بذلك دم ولا شئ من الاجرة، هكذا ذكره المتولي وغيره، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj and their violations of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7194)

وهل يلزمه أن يرد من الاجرة بقسطه؟ قال في القديم يهرق دما وحجه تام

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who omits stoning or staying overnight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

وان استأجره للحج فحج عنه وترك الرمى أو المبيت لزمه الدم كما يلزمه لحجه وهل يرد من الاجرة بقسطه؟ على ما ذكرناه فيمن ترك الاحرام من الميقات.

Mas'alah: What is the alternative view on a hired Hajj performer who spoils the Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

وفى قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء، بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره. وبهذا القول قال المزني. ولكن المذهب الاول.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=786)

فصل: وإن استأجر للحج والعمرة لم يصح حتى يذكر أنه إفراد أو قران أو تمتع لأن

الأغراض تختلف باختلافها فأما موضع الإحرام فقال في الأم لا يجوز حتى يعين وقال في الإملاء إذا استأجر أجيرا أحرم من الميقات ولم يشترط التعيين واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق المرزوي فيه قولان: أحدهما لا يجوز حتى يعين لأن الإحرام قد يكون من الميقات وقد يكون من دويرة أهله وقد يكون من غيرهما فإذا أطلق العقد على مجهول فلم يصح والثاني أنه يجوز من غير تعيين ويحمل على ميقات الشرع لأن الميقات معلوم بالشرع فانصرف الإطلاق إليه كنقد البلد في البيع ومن أصحابنا من قال إن كان الحج عن حي لم يجز حتى يعين لأنه يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه وإن كان عن ميت جاز من غير تعيين لأنه لا يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه وحمل القولين

على هذين الحالين ومنهم من قال: إن كان للبلد ميقاتان لم يجز حتى يبين لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب بيانه كالثمن في موضع فيه نقدان وإن لم يكن له إلا ميقات واحد جاز من غير تعيين كالثمن في موضع ليس فيه إلا نقد واحد وحمل القولين على هذين الحالين فإن ترك التعيين وقلنا إنه لا يصح فحج الأجير انعقد الحج للمستأجر لأنه فعله بإذنه مع فساد العقد فوقع له كما لو وكله وكالة فاسدة في بيع.

Mas'alah: What is the correct ruling on the timing of a hire contract for Hajj according to the majority of Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1729)

وقد اعترض في "الروضة" نقل ابن الصلاح وأقره عليه فقال: قلت: أنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح على الإمام الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب. قال: وما ذكره

عن صاحب "التهذيب" على التوفيق بينه وبين كلام الإمام أم هو شذوذ من صاحب "التهذيب" لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب؛ فإن الذي رأيناه في "التتمة" و "الشامل" و "البحر" وغيرها مقتضاه أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة أو الاشتغال بأسباب الخروج. قال صاحب "البحر" : أما عقدها في أشهر الحج فيجوز في كل موضع لإمكان الإحرام في الحال. هذا كلام الشيخ أبي عمرو. انتهى كلام "الروضة" ، وفيه أمران:

أحدهما: أن سكوت النووي على كلام ابن الصلاح يوهم صحة ما استدرك على الرافعي، وليس كذلك بل الأمر كما نقله الرافعي عن الجمهور فقد صرحوا أنه في كتبهم المشهورة والمجهورة، ونقل النووي في "شرح المهذب" عبارة جمع كثير منهم. وفي بعض ما نقله كفاية في رد كلام ابن الصلاح فراجعه، ولولا الإطالة والاكتفاء بما ذكرته لذكرت عباراتهم. نعم: جوز ابن المرزبان عقدها قبل الوقت مطلقا، وقال بعضهم: إن كان قريبا لم يجز، وإن كان بعيدا جاز. حكاهما الدارمي بعد تصحيحه المنع كما صححه غيره. وحاصل ما أشرنا إليه من المنقول اعتبار وقت الخروج وأن زمن تحصيل الزاد ونحوه لا يضر إذا كان الخروج عقبه؛ لأنه في العرف ليس بخارج عن وقت الخروج، وهذا الذي تحصل من نقولهم مخالف لكلام الإمام والغزالي قطعا وموافق لما يقوله الرافعي، بل النقول التي استند إليها ابن الصلاح يوافقه أيضا فمن أين يجئ الاعتراض على الرافعي؟ . الأمر الثاني: أن هذا الحكم المذكور في الزيادات عن صاحب "البحر" وهو جواز عقدها في أشهر الحج في كل موضع قد صرح به خلائف كثيرون وهو يؤخذ أيضا من كلام الرافعي؛ لأنه جوز ذلك في مسألة، وإذا جاز ذلك فيها جاز في غيرها من الأماكن البعيدة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for Hajj that requires the hired person to perform Hajj personally?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1730)

قوله: ففي "التهذيب" وغيره أنه إن قال: ألزمت ذمتك لتحج بنفسك، لم يجز أن يستنيب لأن الأغراض تختلف باختلاف أعيان الأجزاء، وهذا قد ذكره الإمام عن الصيدلاني وخطأه فيه وقال ببطلان الإجارة لأن الدينية مع الربط بمعين تتناقضان فصار كما لو أسلم في ثمرة بستان بعينه، وهذا إشكال

قوي. انتهى. وحاصل الجزم بالصحة أنه ليس فيه إلا كلام الإمام. إذا علمت ذلك فقد جزم بالبطلان في آخر كتاب الإجارة في المسائل المتعلقة بالباب الأول وستعرف لفظه هناك. وتابعه النووي في "الروضة" على الموضعين ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" وردها النووي في كتاب الحج في "شرح المهذب" كما ذكرها فيه في "الروضة" ، ووافق الفوراني في هذا الباب من "العمد" على الصحة أيضا، وفرق بينه وبين المسلم بأن الحج قربة وإعراض الناس في عين من تحصيل القربة متفاوت؛ لأنه قد يستأجر فاسقا ويخرج به عن العهد شرعا، وأما في السلم فلأنه إذا أطلق حمل على الحد.

Mas'alah: Does the need to specify the miqat differ if the hirer is dead or alive?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=973)

وقيل بل هو على حالين فإن كان المستأجر له ميتا فلا غرض إلا تبرئة ذمته فأما الحي فله غرض في تعيين المواقيت فيلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who changes the type of pilgrimage from qiran to ifrad or vice versa?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=978)

الثالثة إذا خالف في الجهة بأن استأجره على القران فأفرد فقد زاد خيرا ولو قرن بإذنه فأصح الوجهين أن دم القران على المستأجر وكأنه قرن بنفسه والثاني على الأجير لأنه التزم تحصيل الحج والعمرة بطريق القران وتتمة القران بالدم فليف به ولو استأجره على الإفراد فقرن فالدم على الأجير قطعا والحج والعمرة واقعان عن المستأجر لأن الشرع جعل القران كالإفراد وهل يحط شئ من الأجرة

مع جبره بالدم فيه الخلاف السابق

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who has sexual intercourse and invalidates his hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=979)

الرابعة إذا جامع الأجير فسد حجه وانفسخت الإجارة إن كانت

وردت على عينه لفوات الوقت ولزمه القضاء لنفسه ورد الأجرة وإن وردت على ذمته لم تنفسخ وعليه القضاء في السنة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj early for the one hired?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(فلو عجله) عن السنة المعينة (زاد خيرا) بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the time for hajj becomes too short for the hired person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(فيبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر) فلا يقدح عجزه لمرض أو خوف (لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة وإن قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك ففي الصحة) للإجارة (تردد) والمعتمد ما في الأصل هنا عن البغوي وغيره أنها تصح وأنه لا يستنيب فتكون إجارة عين، وقال الإمام ببطلانها وتبعه الأصل في باب الإجارة؛ لأن الدينية مع الرابط بمعين يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه، وأجيب بأن الحج قربة وأغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة ولأنه قد يستأجر فاسقا ويخرج به عن العهدة شرعا والسلم إذا أطلق حمل على الجيد وفي الجواب نظر.

Mas'alah: Is the hired person sinful for delaying hajj when the year is not specified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(نعم لو أطلق أجير الذمة) بأن لم يعين عام حجه (وقلنا بتعين السنة) الأولى كما مر (قال البغوي لا يأثم بالتأخير) عنها لكن يثبت للمستأجر الخيار، ولو ترك هذا كان أولى؛ لأنه يوهم أنه المعتمد وليس كذلك بل المعتمد ما قدمه، وهو قول الجمهور وكما أفاده

كلام الأصل وصرح به غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person limits himself to the acts of hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(ولو اقتصر على أفعال الحج حط) التفاوت (وعليه دم) لنقصان الأفعال وقيل لا حط، ولا دم عليه، والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي وظاهر كلام المصنف كأصله أن المراد بتعدد الأفعال أن يأتي بطوافين وسعيين، وهو ما نص عليه الشافعي وغيره كما قاله الأذرعي وغيره فما زعمه الإسنوي من أن ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود إلى الميقات؛ لأنه يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود؛ لذلك ولأن في سقوط الدم بعود القارن خلافا، والمذهب سقوطه عنه وما هنا لا خلاف في سقوطه عن الأجير فالوجه ما تقدم ولكن إن لم يعد إلى الميقات لزم المستأجر دم؛ لأن ما شرطه يقتضيه.

Mas'alah: What are the types of hire contracts and their application to hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1653)

فرع آخر أي وقت يجوز الاستئجار؟ وعليه فهو مبني على عقد الإجارة في غير هذا الموضع والإجارة ضربان معينة، وفي الذمة فالمعينة أن يقول: أجرتك داري هذه شهرا بعشرة من وقتي هذا، فمتى مضى شيء من المدة قبل القبض انفسخ منها بقدر ما مضى منها، وإن مضى كلها زالت الإجارة. وأما التي في الذمة، فأن يقول: استأجرتك لتخيط

لي كذا وكذا، أو تحمل لي كذا وكذا، فهذه تقتضي أن يكون العمل معجلا، فإن تأخر العمل لم يقدح في الإجارة، ويصح أن يسلم في المنافع أيضا، فيقول: أسلمت إليك هذا في ظهر تحملني عليه إلى مكة بكذا، فإذا ثبت هذا، فالإجارة المعينة في الحج أن يقول: استأجرتك لتحج عني بنفسك أو لم يقل: بنفسك، فإن قوله: لتحج عني يقتضي فعله دون فعل غيره، فهذه إجارة متعلقة بفعله بعينه فيجب تعجيل تسليمه في السنة الأولى، وان شرط أن يحج في سنته كان تأكيدا كما لو اشترى شيئا بعينه وجب تعجيل تسليمه، فإن شرط أن يعجل تسليمه في الحال كان تأكيدا لما تضمنه العقد، وجاز، ولا يجوز أن يشترط فيه التأجيل، وهو أن يقول: استأجرتك لتحج عني في السنة الثانية، كما لا يجوز شرط تأخير التسليم في بيع العين، ولا يجوز هذا العقد إلا في وقت يمكن تعجيل العمل، أو يحتاج [186 / ب] فيه إلى التسبب ليحصل العمل، فإن كان

ذلك بمكة، فلا يجوز قبل أشهر الحج، لأنه لا يمكن فيه تحصيل العمل إذ الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى التسبب، وهو السير، وإن كان في غير مكة من البلاد، فإن كان يحتاج فيه إلى تقديم السير على أشهر الحج مثل بلاد خراسان، فإنه يجوز تقديم العقد على أشهر الحج حسب الحاجة، ولو استأجره ليحج عنه ماشيا، وكان المشاة يخرجون قبلها يجوز للحاجة.

Mas'alah: What happens if the hired hajj is not performed in the same year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1654)

وأما عقده في أشهر الحج، فيجوز في كل موضع لإمكان تسليم العمل عقيبه، وهو

الإحرام، وفي هذا العقا إذا لم يحج من سنته بطل العقد، وليس في موضع تأخير تسليم المعقود عليه يبطل العقا إلا في العقا على المنافع، لأنها يتلف بمضي الزمان.

Mas'alah: Is immediate departure required after contracting for hired hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1654)

وقال القفال: لا كون من شرطه الخروج عقيب العقد بل له أن ينتظر أيام خروج الحاج، أو يشتغل بتحصيل عدة السفر والاشتغال بأسبابه اشتغال به.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing ihram for two employers simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1655)

فرع آخر لو استأجره رجلان ليحج كل واحد منهما، فأحرم عنهما جميعا في سنة واحدة انعقد الإحرام عن نفه، لأن الجمع بين إحرامي في الحج لا يجوز دفعة واحدة، فلم يجز أن ينعقد بهما، فانعقد بأحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان الأولى أن ينعقد عن الأجير، وكذلك لو أحرم الولد للأبوين انعقد عن نفسه [188 / أ] . وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرم عن أبويه صح، وكان له أن يجعله عن أيهما شاء استحسانا، واحتج بأن المقصود بذلك جهة واحدة، وهي جهة الثواب والجهالة لا تؤثر في حق الله تعالى، وهذا غلط، لأنه قصد الإحرام الواحد عن اثنين، فأشبه إذا أحرم عن أجنبيين. فأما ما قالوه، فلا يصخ، لأن الحج يقع عن الأب كما يقع عن الأجنبي والقصد من الكل الثواب، وحصول القربة، فلا فرق. وهذا لو استأجره رجل

واحد يصح، فأحرم الأجير عنه وعن نفسه، انعقد إحرامه دون المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing ihram for one of two unspecified employers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1656)

فرع آخر لو أمره بالحج عنهما، فأحرم عن أحدهما لا يعينه، انعقد إحرامه عن نفسه دون المستأجر، وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل أن يتلبس بشيء من أفعال الحج. وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقع عن نفسه، وهذا غلط قياسا على ما أطلق للإحرام عن نفسه، ثم عينه بالحج أو بالعمرة يجوز.

Mas'alah: What are the limits of using a hired camel for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3395)

فرع آخر لو استأجر إلى مكة بعيرا لم يكن له أن يحج له أن يحج عليه إذا وصل إليها, ولو استأجره ليحج عليه كان له أن يركبه إلى منى ثم إلى عرفة إلى المزدلفة ثم إلى منى إلى مكة لطواف الإفاضة, وهل له أن يركبه من مكة عائدا إلى منى ليبيت بها ويرمي أم لا؟ فيه وجهان, أحدهما: له ذلك لأنه من بقايا الحج, والثاني: ليس له ذلك لإحلاله من الحج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj from the miqat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2072)

وقال في الإملاء: إذا استأجر أجيرا أحرم من الميقات (5) ، فقال أبو إسحاق فيه قولان: (1) أحدهما: لا يصح، لأن الأعشار تختلف. والثاني: يصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعرضت نفسها عليه فقال لها: اجلسي بارك الله فيك، أمما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن تملكيننا أمرك، قالت نعم، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال لها: إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت، فقالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت ثم قال للرجل: هل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك/ صحيح البخاري بحاشية السندي 3: 246، 247 - 248. (2) (في) : في أ، ب وفي جـ إلى. (3) أحدهما: لا يصح حتى يعين الحرف، لأن الأغراض تختلف باختلاف الحرف. والثاني: لا يحتاج إلى تعيين الحرف، لأن مما بين الأحرف من الاختلاف قليل/ المهذب 1: 405. (4) لأن الأغراض تختلف باختلافها. (5) أحرم من الميقات ولم يشترط التعيين، واختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim dying after ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2096)

(وإن) (1) استأجر، ليحج عنه، فمات بعد الإحرام عنه، وقبل أن يأتي بالأركان، فهل يجوز لغيره، أن يبني على عمله؟ فيه قولان: قال في القديم: يجوز (2) . وقال في الجديد: لا يجوز، وهو الأصح (3) . فعلى هذا: إن كانت الإجارة على فعل الأجير، بطلت (4) ، وإن كانت في الذمة، وكان قبل فوات الوقوف، استؤجر من مال (الموروث) (5) من يحرم ويقف، ويتمم، وإن كان بعد فوات الوقوف، فإن الحج بتأخر إلى السنة الثانية (6) .

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs ihram for himself instead of the employer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2124)

إذا استأجر رجلا ليحج عنه من دويرة أهله، (فأحرم دونه) (4) ، لزمه دم (5) ، وهل يلزمه أن يرد من الأجرة شيئا؟ (6) ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يرد قولا واحدا. وقيل: فيه قولان، وهو الأصح. أصحهما: أنه يلزمه (7) . والثاني: لا يلزمه (8) . (1) إذا هلك، لأنه مستأجر. (2) (وهل) : في ب، ج وفي أوهو. (3) لأنه أجير مشترك في الثياب فلا يضمن على المذهب كسائر الاجراء، وإنما وجبت الأجرة هنا قطعا، وإن لم يجر لها ذكر ولم يطرد فيه الخلاف، لأن الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه، وهناك صاحب المنفعة صرفها. (4) (فأحرم دونه) : في ب، ج وفي أوأحرم دونه، وفي ج فأحرم من دونه. (5) لأنه وجب عليه ذلك بعقد الإجارة، فصار كما لو لزمه في حجة لنفسه بالشرع أو بالنذر فتركه. (6) قال أبو إسحاق الشيرازي: وهل يلزمه أن يرد من الأجرة بقسطه؟ قال في القديم: يهرق دما، وحجه تام، وقال في الأم: يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك. (7) لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه، فلزمه رد بدله، كما لو

استأجره لبناء عشرة أذرع فبنى تسعة، فعلى هذا يرد ما بين حجه من الميقات وبين حجه من الموضع الذي أحرم منه. (8) لأن النص الذي لحق الإحرام، جبره بالدم، فصار كما لو لم يترك.

Mas'alah: What must be specified when hiring someone for Hajj or Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5464)

منها: الاستئجار للحج والعمرة لا يكفي إطلاقه بل لابد من بيان أنه إفراد، أو تمتع أو قران، ولا يحتاج في الاستئجار للحج وحده إلى بيان أفعاله إن كانا

[يعلمانها وإن] لم يعلمها أحدهما وجب البيان، وهل يحتاج إلى تعيين الميقات الذي يحرم منه؟ فيه طريقان: أظهرهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق: إن المسألة على قولين: أحدهما: وهو ظاهر نصه في المختصر: أنه يشترط لاختلاف المواقيت قربا وبعدا. والثاني [لا] : وهو ظاهر نصه في الإملاء وغيره، ويتعين ميقات تلك البلدة على العادة الغالبة، وبه أجاب المحاملي في المقنع، وذكر ابن عبدان أنه الصحيح. والطريق الثاني: تنزيل النصين على حالين، والقائلون به اختلفوا فمنهم من حمل النص الأول على ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو كانت تفضي طريق إلى ميقاتين؛ كالعقيق، وذات عرق، وحمل الثاني على ما إذا كان لها طريق واحد إلى ميقات واحد ومنهم من حمل الأول على مع إذا كان المستأجر حيا والثاني على ما إذا كان الاستئجار لميت، والفرق: أن الحي له غرض واختيار والميت لا اختيار له، والقصد براءة ذمته، وتحكى هذه الطريقة عن ابن خيران ثم إذا اشترطنا تعيين الميقات فأهمل فسدت الإجارة ووقع

الحج عن المستأجر لوجود الإذن وللأجير أجرة المثل.

Mas'alah: Is a lease valid if the lessee requires the hired person to perform hajj personally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5546)

فرع: ذكره الإمام في باب الإجارة على الحج: إذا قال: ألزمت ذمتك أن تحصل لي حجة بنفسك، قال الصيدلاني: الإجارة صحيحة ومتضمنة أن يكون هو الحاج، ولا ينيب غيره مناب نفسه، وهذه الصورة من قسم إجارة الذمة. وهذ زلل عظيم، فإن ربط الشيء بمعين حتى لا يقوم غيره مقامه مع اعتقاد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person in their capacity (liability) for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2354)

2748 – فأما الإجارة الواردة على الذمة، فتصويرها هين، وذلك أن يقول المستأجر لمن يخاطبه: ألزمت ذمتك حجة تحصلها بكذا، فهذا جائز، وهو مطرد في جملة الأعمال المنتحاة المقصودة بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj personally as a debt of service?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2355)

2749 - وذكر (5 الصيدلاني في صورة إجارة الذمة أن المستأجر إذا قال: ألزمت ذمتك أن تحصل لي حجة بنفسك فالإجارة صحيحة، ومتضمنها أن 5) يكون هو الحاج، ولا ينيب غيره مناب نفسه، وهي من قسم إجارة الذمة، ثم مقتضاها أنها لو قيدت بالحجة المنتظرة في السنة الثانية، صحت الإجارة كذلك؛ فإن الدين يقبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person deviating to a closer miqat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2357)

وموجب هذه الطريقة في تنزيل النصين على الحالين، يقتضي أن يقال: إذا اتحد الميقات في جهة ممر الأجير، فليس له أن يميل عنه، إلى جهة أخرى، ميقاتها أقرب من ميقات الممر المعتاد. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل، (ك) : والمسافات. (3) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

وذكر العراقيون تنزيلا آخر للنصين، فقالوا: إن كان الاستئجار من حي، فلا بد من التعرض لتعيين الميقات؛ فإن أغراض الأحياء تتفاوت وتختلف، وإن كان الاستئجار عن (1) ميت، فلا حاجة إلى تعيين الميقات؛ فإن الغرض تحصيل الحج للميت. وهذا غير سديد، ولا يستد إلا تخريج المسألة على قولين؛ من جهة أنه اشترك فيها تفاوت تعب الأجير بطول المواقيت وقصرها، مع قضاء الشرع باتحاد الحكم في جميعها، فتضمن تعارض هذين المعنيين اختلاف القول. فهذا ما أردناه في فصل الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs qiran instead of ifrad for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2367)

2768 - ومقصوده الكلام في موافقة الأجير المستأجر في الجهة المعينة لأداء النسك، وفي مخالفته له، فنقول: إذا استأجر من يقرن عنه، فقرن، فقد وفى وأدى ما استؤجر له على الوفاق، فيستحق تمام الأجرة بلا خلاف. واختلف الأصحاب في أن دم القران على من؟ فذهب الأكثرون إلى أنه على المستأجر؛ فإن القران انصرف إليه بإذنه، فكأنه القارن بنفسه. ومن أصحابنا من قال: الدم على الأجير؛ فإنه تتمة القران، وقد التزم، أن يقرن، فليف بتمامه، ثم سواء قلنا: الدم على المستأجر، أو قلنا: هو على الأجير، فأجرته ثابتة؛ من جهة امتثاله الأمر. 2769 - ولو استأجره [ليفرد] (2) ، فقرن، وقع الحج والعمرة عن المستأجر اتفاقا. فإن قيل: لم كان كذلك؟ وما روعي في أصله الإذن والأمر، روعي في تفصيله (1) أي غيب: من غاب الشيء، يغيب، غيبا، وغيبة، وغيابا (بالكسر) ، وغيوبا، ومغيبا، فهو غائب. (المصباح) . (2) في الأصل: ليقرن.

Mas'alah: What is the ruling when a hired pilgrim violates the contract by performing a different type of pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2368)

ذلك أيضا، والذي جاء به الأجير ليس ما أمر به المستأجر؟ قلنا: إذا كان المرء يحج، ويعتمر عن نفسه، فهو منهي عن ارتكاب المحظورات، مأمور بإقامة الأبعاض وتأديتها،

من جهة الشارع، فلو خالف (1) النهي والأمر، ولم يأت بمفسد، وقع النسكان موقعهما؛ وبرئت الذمة منهما، ثم الشرع متبع فيما يوجب ويستحب من جبران، فجرى مخالفة الأجير المستأجر [هذا] (2) المجرى، مع تحصيل أصل النسكين. وهذا يتم بلطيفة فائقة (3) في الفقه: وهي أن المستأجر ليس يحصل الحج لنفسه، وإنما يحصله ليقع لله تعالى، فجرت مخالفة الأجير مجرى مخالفة الشرع. فإذا تمهد هذا، قلنا: بين الإفراد والقران تفاوت بين: في الفعل، والميقات، فإذا استأجره ليفرد، فقرن، فقد ترك مزيدا مستدعى منه، فهل يحط من أجرته؟ القول في ذلك كالقول فيه إذا أساء الأجير وجاوز [الميقات] (4) ، وقد تفصل المذهب في هذا النوع على أحسن مساق.

Mas'alah: What happens when a hired pilgrim invalidates the hajj by sexual intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2369)

2771 - فنقول: إذا شرع المستأجر في الحج الذي استؤجر عليه، ثم أفسده بالجماع، انقلب الحج الفاسد إلى الأجير، ولم يكن بعد الفساد مضافا إلى المستأجر أصلا؛ فإن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة، وليس كما إذا ارتكب الأجير محظورات غير مفسدة؛ فإن الاعتداد يقع بمثل هذا الحج شرعا، فوقع الاعتداد به في طلب المستأجر، والحج لله تعالى، وإن اختلفت الإضافات. والحجة الفاسدة لا تبرئ ذمة، ولا تقع موقع الاعتداد. ثم إذا انقلب الحج بالفساد إلى الأجير، فيلزمه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on someone voluntarily hiring a person to perform hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=830)

فرع لو استأجر إنسانإن عن الميت من مال نفسه تبرعا، فهو كاستئجار المعضوب لنفسه، فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person who passes the miqat without ihram and then enters ihram for hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=832)

فرع إذا جاوز الميقات المتعين بالشرط أو الشرع غير محرم، ثم أحرم بالحج عن المستأجر، نظر، إن عاد إليه وأحرم منه، فلا دم عليه، ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من جوف مكة، أو بين الميقات ومكة ولم يعد، لزم دم الإساءة بالمجاوزة، وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة؟ فيه طريقان. أصحهما: على قولين. أحدهما: ينجبر، ويصير كأن لا مخالفة، فتجب جميع الأجرة. وأظهرهما وهو نصه في «المختصر» : يحط. والطريق الثاني: القطع بالحط. فإن قلنا بالانجبار [فهل] نعتبر قيمة الدم، ونقابلها بالتفاوت؟ وجهان. أحدهما: نعم، فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم. وأصحهما: لا؛ لأن المعول في هذا القول على جبر الخلل، والشرع قد حكم به من غير نظر إلى القيمة. وإذا قلنا بالمذهب وهو الحط، ففي قدره الوجهان بناء على الأصل السابق، وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا؟ فإن قلنا: في مقابلة العمل فقط، وزعنا المسمى على حجة من الميقات، وحجة من حيث أحرم. وإن وزعنا على العمل

والسير وهو المذهب، وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات، وعلى

حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم. وعلى هذا يقل المحطوط. ثم حكى الشيخ أبو محمد وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها، أم يعتبر مع ذلك السهولة والخشونة؟ والأصح: الثاني. ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر، فالمذهب: أنه لا شيء عليه، هذا كله في الميقات الشرعي. أما إذا عينا موضعا آخر، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي، فالشرط فاسد مفسد الإجارة، إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم. وإن كان أبعد، بأن عينا الكوفة فهل يلزم الأجير الدم لمجاوزتها غير محرم؟ وجهان. الأصح المنصوص: نعم. فإن قلنا: لا يلزم الدم، حط قسط الأجرة قطعا، وإلا، ففي حصول الانجبار به الطريقان. وكذلك لو لزمه الدم لترك مأمور، كالرمي والمبيت. فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم، لم يحط شيء من الأجرة؛ لأنه لم ينقص العمل. ولو شرط الإحرام في أول شوال، فأخره لزمه الدم، وفي الانجبار الخلاف. وكذا لو شرط أن يحج ماشيا فحج راكبا، لأنه ترك مقصودا. هكذا نقلت المسألتان عن القاضي حسين، ويشبه أن تكونا مفرعتين على أن الميقات المشروط كالشرعي، وإلا فلا [يلزم] الدم، كما في مسألة تعيين الكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person who deviates from qiran to ifrad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=834)

على الأجير، فسدت الإجارة؛ لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول، فإن الدم مجهول الصفة، فلو كان المستأجر معسرا، فالصوم على الأجير؛ لأن بعض الصوم ينبغي أن يكون في الحج. والذي منهما في الحج، هو الأجير. كذا ذكره في «التهذيب» . وقال في «التتمة» : هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعا. وعلى الوجهين: يستحق الأجرة

بكمالها. فأما إذا عدل، فينظر، إن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين، لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، نص عليه في «المناسك الكبير» لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين. وإن كانت في الذمة نظر إن عاد إلى الميقات للعمرة، فلا شيء عليه؛ لأنه زاد خيرا، ولا شيء (عليه) ولا على المستأجر أيضا؛ لأنه لم يقرن. وإن لم يعد، فعلى الأجير دم، لمجاوزته الميقات للعمرة. وهل يحط شيء من الأجرة، أم تنجبر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق. وإن عدل إلى التمتع، فقد أشار صاحب «التتمة» إلى أنه إن كانت إجارة عين، لم يقع الحج عن المستأجر، لوقوعه في غير الوقت المعين، وهذا هو قياس ما تقدم. وإن كانت على الذمة نظر إن عاد إلى الميقات للحج، فلا دم عليه ولا على المستأجر وإلا فوجهان. أحدهما: لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين، فيكون حكمه كما لو امتثل. وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان. وأصحهما. يجعل مخالفا، فيجب الدم على الأجير، لإساءته. وفي حط شيء من الأجرة الخلاف. وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد: أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات، وعلى المستأجر دم آخر؛ لأن القران الذي أمر به، يتضمنه. واستبعده ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person who performs qiran when hired for ifrad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=835)

فرع لو استأجره للإفراد فامتثل، فذاك. فلو قرن نظر إن كانت الإجارة على العين، فالعمرة واقعة في غير وقتها، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الآتيين، وإن كانت في الذمة وقعا عن

المستأجر، وعلى الأجير الدم، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل، أم ينجبر بالدم؟ فيه الخلاف. وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة، فقد وقعت في غير وقتها، فيرد ما يخصها من الأجرة. وإن أمره بتقديمها، أو كانت على الذمة، وقعا عن المستأجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد الحج إلى الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف.

Mas'alah: May a hired person perform Hajj himself or delegate it to another?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

وله أن يحج بنفسه، وأن يحج غيره، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire contract for Hajj as a dhimmah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

وفي الونائي بعد ذكره عن الشارح في الحاشية والإيعاب مثل ما مر عن المغني من أنها إجارة عين صحيحة ما نصه ويصح كون من لم يحج أجير ذمة فتصح عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى لا أجير عين؛ لأنها تتعين للسنة الأولى اهـ

Mas'alah: What are the conditions for a dhimmah hire contract for Hajj regarding the hired person's actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1514)

عبارة فتح القدير ولا يشترط في الإجارة الذمية أن يباشر الأجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع في العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف الأجير موته أو مرضه إذ له الإنابة فيها ولو بلا عذر ولو بشيء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ أكل الزائد نعم يلزم أن لا يستأجر إلا عدلا اهـ

Sub–topic – Hiring for Teaching and Leading Prayer

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2005)

ولا تصح الإجارة على الإمامة في الفروض، وكذا النوافل على الأصح.

Mas'alah: What do the commentators say about hiring for imamate and teaching?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1262)

[حاشية العبادي] قوله: ولو في التراويح) عبارة الروض، ولو لنافلة كالتراويح. اهـ. (قوله: كالتعليم للقرآن) وإن تعين على المعلم كذا في الروض أيضا، ثم قال في شرحه بعد مسألة التدريس السابقة: وكالتدريس الإقراء لشيء من القرآن، أو الأحاديث كما يفهم ذلك مما سيأتي وصرح به الأصل في الأولى. اهـ. وعبارة الروضة، وكذا استئجار مقرئ يقرأ [حاشية الشربيني] مفروض على الكفاية ثابت على الشيوع. اهـ. روضة وكالتدريس العام إقراء شيء من القرآن غير معين كما في م ر وع ش؛ لأن نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية كما في الروضة أيضا. (قوله: أو مسائل مضبوطة) أي: يعرفها العاقدان بالشخص مع معرفة ما اشتملت عليه تلك المسائل من صعوبة، أو سهولة. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر. (قوله: وإن تعين) بأن لم يوجد سواه؛ لأنه

غير مقصود بفعله حتى يقع عنه. (قوله: لعروضه) قد يشكل عليه تعليل صحة إجارة المسلم للجهاد بتعينه عليه بحضور الصف؛ لأنه عارض كما هنا ويدفع بأن تجهيز الميت لا يتعين بالشروع بدليل أنه لو أراد أحد أن يقوم مقام من يجهز الميت لم يمتنع على مباشر تجهيزه الترك، بخلاف من حضر الصف، فإنه لا يجوز انصرافه، وإن لم يحتج إليه بوجه وقام غيره مقامه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: والإمامة) قال م ر في شرح المنهاج: وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الإرزاق، والإحسان، والمسامحة، بخلاف الإجارة، فإنها من باب المعاوضة. اهـ. وقال ح ل: إن ذلك جعالة لا إجارة. اهـ. ولعل الفرق أن الإجارة تملك بها المنفعة فيلزم أن تقع للمستأجر، بخلاف الجعالة فتأمل هذا ونقل الشيخ عميرة على المحلي عن الغزالي أنه يصح الاستئجار على الإمامة وله الأجرة في مقابلة إتعاب نفسه بالحضور إلى موضع معين، والقيام بها في وقت معين. (قوله: ولو في التراويح) رد على مقابل الأصح القائل بصحة الاستئجار للجماعة في التراويح وغيرها من النوافل التي تطلب فيها الجماعة كما في الروضة. (قوله: لحصول المقصود) أي: لحصوله للمستأجر فهو منفعة تعود إليه. (قوله: تجوز الإجارة للتعليم للقرآن) أي: لأن الذي من فروض الكفاية نشره وإشاعته لا تعليمه لمعين كما يؤخذ مما نقلناه عن الروضة. (قوله: وإن تعين) رد على مقابل الأصح فيما، إذا تعين كما في الروضة. (قوله: إذ الأجير غير مقصود) ؛ لأن فرضية هذا مختص في الأصل بشخص، وموضع معين، ثم يؤمر به غيره إن عجز، فإن مؤن التجهيز كالتكفين، والغسل، والحفر، والحمل، والدفن يختص بالتركة فإن لم يكن فعلى الناس القيام بها فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه؛ لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه، ومن هذا تعليم القرآن، وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية. اهـ من الروضة وعبارة الروض، وما لا نية فيه من القرب إن كان فرض كفاية شائعا في الأصل كالجهاد فلا يستأجر له مسلم أي؛ لأنه يقع عنه، أو كان

فرض كفاية غير شائع كتجهيزه الميت وتعليم القرآن جاز الاستئجار له ولو تعين على الأجير قال في شرحه: قال الرافعي: لأنه غير مقصود بفعله حتى تقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر، فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل، ومعنى عدم شيوع فرض الكفاية في الأصل في تجهيز الميت أن تجهيزه بالموت يختص بالتركة، ثم بمال من تلزمه نفقته فإن لم يكن فعلى الناس القيام بها وفي تعليم القرآن أن التعليم بالمؤنة يختص بمال المتعلم، ثم بمال من تلزمه نفقته فإن لم يكن فعلى الناس القيام بها. (قوله: والأذان) لا بد من بيان المدة ولو كان المستأجر الإمام من ماله، بخلافه من بيت المال فتصح بدون بيان المدة؛ لأنه رزق لا أجرة. اهـ. م ر وع ش. (قوله: لأن الغرض إلخ) أي: وهو منفعة حاصلة للمستأجر. (قوله: قالوا: ولأنه عمل إلخ) لعله

ككتابة المصاحف. والمقابل بالأجرة جميع الأذان بصفاته ويدخل في الإجارة له الإقامة ولا تجوز الإجارة لها وحدها؛ لأنه لا كلفة فيها قال الرافعي: ولا يخلو عن إشكال (وقد أجيز لإمام الأمه أن يكتري للغزو) أي: الجهاد (أهل الذمه) ؛ لأنه لا يقع عنهم ولا يضر الجهل بأعمال القتال؛ لأنه يحتمل في معاملات الكفار لمصالح القتال ما لا يحتمل في غيره كما في مسألة العلج، أما الآحاد فليس لهم ذلك؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد وخرج بأهل الذمة المسلمون فليس للإمام ولا غيره أن يكتريهم لذلك؛ لأنه يقع عنهم . ثم أخذ في بيان ما يحصل به تعيين قدر المنفعة فقال: (وعين الموجر قدر المنفعه إما بوقت مثل سكنى جمعه) بمكان، والتمثيل بهذا من زيادته، وصورته أن يقول: أجرتكه لتسكنه، فلو قال: على أن تسكنه لم يجز قاله في البحر قال: ولا يجوز أن يقول: لتسكنه وحدك ذكره بعض أصحابنا ويؤيده ما حكاه في الروضة عن الروياني، وغيره، وقال: إنه أقوى من أنه لو قال: أجرتك الأرض لتزرع الحنطة دون غيرها لم يصح ولا بد من تحديده بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب (ولو

بطول) أي: ولو كان التأقيت مع طول الوقت بقيد زاده بقوله: (مع بقاء العين) المكتراة إليه غالبا فيؤجر الدابة إلى عشر سنين، ونحوها، والعبد إلى ثلاثين سنة، ونحوها، والثوب إلى سنة، أو سنتين، ونحوهما على ما يليق به، والأرض إلى مائة وأكثر، سواء في ذلك الوقف، والطلق (أو بمحل عمل) كالإيجار لخياطة ثوب معين، سواء كان إجارة عين، أم ذمة بخلاف التقدير بالوقت لا يأتي في إجارة الذمة، فلو قال: ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح؛ لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل نعم، إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة. وصرح به القفال وعلله بأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب، ووصفه، وقد يمكن [حاشية العبادي] على هذه الصورة قال: ويحتمل أن يجوز. اهـ. فالإقراء العام لقرآن، أو حديث كالتدريس العام. (قوله: لأنه لا يقع عنهم) أي:؛ لأنهم ليسوا من أهل فرضه وقد يستشكل بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة. (قوله: ولا يضر إلخ) ولا يشترط فيها بيان مدة كما ذكره صاحب الشامل في باب الغنيمة. (فرع) لو أسلم الذمي الذي استأجره الإمام للجهاد قبل التمام فهل تنفسخ الإجارة كما لو حاضت من استؤجرت عينها لخدمة مسجد قبل فراغ المدة أو لا ويفرق؟ فيه نظر. (تنبيه) إطلاقهم امتناع استئجار المسلم للجهاد شامل للإمام فلا يصح استئجاره للجهاد؛ لأنه يتعين عليه بحضوره الصف مع وقوعه عن نفسه كما في غيره وظاهره ولو إجارة ذمة، وإن أمكنه أن يستأجر ذميا ينوب عنه؛ لأنا لا نسلم أن جهاد الذمي الذي يستأجره يقع له، بل هو لمصلحة المسلمين على العموم مع الكلام في قصور من يستأجره؛ فإن الآحاد لا مدخل لهم في ذلك، وإلا جاز استئجارهم الذمي مع أنه ليس كذلك سم. (قوله: فليس للإمام، ولا غيره) سواء قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه، أو قصد إقامة هذا الشعار وصرف [حاشية الشربيني] تبرأ منه؛ لأن ذلك يأتي في الإمامة مع عدم جواز الاستئجار لها. (قوله: جميع الأذان) وقيل رعاية المواقيت وقيل رفع الصوت وقيل الحيعلتان؛ لأنهما ليسا ذكرا كذا في الروضة. (قوله: ولا يخلو

إلخ) لعلة أن المداومة عليها فيها كلفة. (قوله: المسلمون) ولو صبيانا لتعينه عليهم حكما، فإنا لو قلنا بالصحة، وحضر الصف كان على وليه منعه من الخروج عنه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أن يكتريهم لذلك) أي: ولو إجارة ذمة، وإن أمكن إبدال نفسه بذمي؛ لأنه نائب عنه سم على التحفة. (قوله: إما بوقت إلخ) ويغتفر عدم تقدير الزمن في إجارة الإمام للأذان، أو ذميا للجهاد فيكفي كل شهر بدرهم (قوله: لم يجز) ؛ لأنه صريح في الاشتراط، بخلاف ما قبله؛ إذ ينتظم معه إن شئت. (قوله: ولا يجوز أن يقول: لتسكنه، وحدك) أي: لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالإجارة قال شيخنا: هذا إن كان من المؤجر فإن كان من المستأجر صحت كما قاله الصيمري أنه لو قال: استأجرتها لأسكنها وحدي صح على الأصح وليس له سكنى زوجته معه، وإن حدثت بعد العقد. اهـ. ق ل ومثله في حاشية الجمل على المنهج، ثم قال: أقول: وهو قياس ما لو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء، لكن قضية قولهم: الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر، أو القابل يقتضي خلافه ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد، وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه خاصا كان، أو عاما، ولا يلزم مساواة الوارث في السكنى للميت. اهـ. ومثله ع ش على م ر. (قوله: ولا بد إلخ) هذا عام لإجارة الذمة، والعين وهو ظاهر، لكن قوله: كما في البيع خاص بالمبيع في الذمة أما المعين فلا يلزم تحديده كما تقدم في الشرح في الفرق بين الإجارة، والبيع فليحرر ذلك. (قوله: الوقف) إن لم يشترط لإيجاره مدة حجر في شرح الإرشاد. (قوله: لأنه لم يعين إلخ) فلا ترتفع الجهالة. (قوله: ونوع محله) أي: كونه قميصا، أو غيره. (قوله: بأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب، ووصفه) قد يقال إنه، إذا قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب فالمستأجر عليه خياطة الثوب بتمامه

الطريقان كأن اكترى شخصا ليخيط له شهرا خياطة موصوفة، أو ليخيط له هذا الثوب،

أو اكترى دابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم مثلا، أو ليركبها إلى موضع كذا فأيهما كان كفى، وقد يتعين التقدير بالوقت كما في العقار، والإرضاع؛ إذ منافع العقار وتقدير اللبن إنما يضبط بالوقت وكما في الاكتحال، فإن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة وكما في التطيين، والتجصيص فإن سمكهما لا ينضبط رقة وثخنا (لا ذين) أي: الوقت ومحل العمل أي: لا يقدر بهما معا، فلو اكتراه لخياطة ثوب بياض النهار، أو دابة لركوبها إلى موضع كذا اليوم لم يصح للغرر فقد يتقدم العمل، أو يتأخر فهو كما لو أسلم في قفيز بر بشرط أن وزنه كذا لم يصح فقد يزيد، أو ينقص فيتعذر التسليم وهذا ما صححه الشيخان كغيرهما وفي البحر قال القاضي الطبري: كذا قال أصحابنا وفي البويطي بعد ذكر الاكتراء لخياطة ثوب وبناء دار. وإن شرط عليه أن يأخذ في عمله وسمى الفراغ إلى أجل يمكن أن يعمل مثله فذاك أفضل، وإن لم يسم الأجل فهو جائز ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه قال: فهذا نص على الصحة وأفضلية ذكر الأجل إذا أمكن العمل فيه، وهو حسن صحيح عندي. قال الأذرعي: وكنت أظن أنا، وغيري أن ذلك نص الشافعي، ثم وقفت على كتاب البويطي فرأيت فيه ما بان به أنه من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي قال في الروضة كأصلها: وعلى الصحة وجهان: أصحهما يستحق الأجرة بأسرعهما تماما، والثاني العبرة بالعمل المقصود، فإن تم قبل انقضاء اليوم، وجبت الأجرة، وإن انقضى اليوم قبل تمامه، وجب تمامه (وعينا) أي: العاقدان في الاكتراء للإرضاع (مرتضعا) لاختلاف الغرض باختلاف حاله

(والمسكنا) الذي به الإرضاع أهو بيتها، أو بيته؟ لأنه ببيتها أسهل وببيته أشد وثوقا به (و) عينا في اكتراء موضع للبناء عليه [حاشية العبادي] فائدته إلى الإسلام ولعل هذا الإطلاق أوجه مما في شرح الروض عن قضية كلام الإمام من ترجيح الصحة في الثاني وذلك؛ لأنه يقع عن الأجير مع تعينه عليه بحضور الصف سم (قوله: الطريقان) أي: التقدير بالوقت، والتقدير بمحل العمل. (قوله: ليخيط له شهرا، أو ليخيط له هذا

الثوب) فيه تقسيم إلى المعين، والموصوف بالنسبة لمحل العمل، وهو صادق بكون الإجارة على عين الأجير، أو ذمته. (قوله: وفي البحر إلخ) لم يذكر هذا الكلام في شرح الروض وذكر بدله ما نصه، نعم إن قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل فينبغي أن يصح، وكذا إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون اليوم ذكره السبكي. اهـ. وأقول: يؤيده ما قاله السبكي الموافق لما ذكر هنا عن البويطي ما قالوه، واللفظ للروض. (فصل) استأجرها أي: امرأة إجارة عين لكنس المسجد اليوم فحاضت انفسخت لفوات المنفعة شرعا بخلاف الذمة أي: بخلاف استئجارها في الذمة لكنس المسجد انتهت، فإنه يدل كما ترى على صحة استئجارها إجارة عين لكنس المسجد اليوم وعدم انفساخها، إن لم تحض وإجارة ذمة وعدم انفساخها مطلقا، مع أن في ذلك الجمع بين الوقت ومحل العمل، وهو نظير مسألة الخياطة المذكورة؛ إذ كنس المسجد لخياطة الثوب الذي يفرغ من خياطته عادة في دون اليوم؛ لأنه يفرغ منه عادة كذلك، وقد جوزوا الاستئجار له، مع التقييد باليوم كما هو صريح هذا الكلام كما لا يخفى فليتأمل. ويمكن أن يجاب بأن التقدير هنا ليس إلا بالعمل ويحمل ذكر اليوم على أنه للتعجيل والله أعلم، أو بأن التقدير هنا ليس إلا بالوقت؛ لأنه لم يعين مقدار الكنس حتى يلزم الجمع بين الوقت، والعمل فحاصله أنه استأجره ليصرف هذا اليوم الذي هو الكنس سم. (قوله: مرتضعا) [حاشية الشربيني] سواء كان بطيء اليد، أو خفيفها، بخلاف ما لو قال: ألزمت ذمتك عمل الخياطة التي صفتها كيت وكيت في قميص، فإنه يختلف مقدار الخياطة باعتبار خفة اليد في الخياطة وبطئها، ومجرد التقدير بالزمن لا يحصل مقصود المستأجر ولو قال: من تمام قميص طوله كذا وعرضه كذا كان من الجمع بين الزمن، ومحل العمل وهو ممتنع تدبر. اهـ. ع ش بزيادة ولا يقال: هذا موجود فيما لو اكترى شخصا ليخيط له شهرا لتعين المعقود عليه هنا فتأمل. (قوله: وقد يتعين التقدير بالوقت) قال ق ل على الجلال: واعلم أن منافع العقار، والثياب،

والأواني ونحوها لا تقدر إلا بالزمان؛ لأنه لا عمل فيها وكذا الإرضاع، والاكتحال، والمداواة، والتجصيص، والتطيين ونحوها لاختلاف أقدارها. اهـ. وجمعه م ر بقوله وضابطه ما لا ينضبط بالعمل، فإنه شامل لما لا عمل فيه، وما فيه عمل لا ينضبط وبحث سم على التحفة فقال: ما المانع من ضبط التطيين بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر. اهـ. (قوله: وهذا ما صححه الشيخان) قال المحلي بعده: والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل. اهـ. وهو مخالف لقول الشرح فيما يأتي: وعلى الصحة وجهان: أصحهما يستحق الأجرة بأسرعهما تماما؛ إذ مقتضى كون ذكر الزمان للتعجيل أن المدار في استحقاق الأجرة على تمام العمل فالظاهر أن مدرك الثاني إمكان أن يعمل في الزمن مثله واحتمال عروض عائق خلاف الغالب، وإن كان مردودا بأن مجرد الاحتمال كاف في البطلان. (قوله: قال) أي: القاضي الطبري. (قوله: مرتضعا) أي: بالرؤية، أو الوصف على المعتمد قبل، ولا يضر الجمع بين الزمن، ومحل العمل للضرورة وفي كونه من الجمع نظر؛ إذ الجمع الممتنع هو ما يخشى فيه

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of accepting a gift for teaching the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7107)

وورد عن عبادة بن الصامت عند أبى داود وابن ماجه بلفظ (علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فاهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله عزوجل، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنه فاتيته فقلت: يا رسول الله، إنه رجل اهدى إلى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها) وفى اسناده

المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة. وقال احمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق اخرى عند أبي داود بلفظ (فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال جمرة

Mas'alah: Which Quranic recitation must be taught when the contract is unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

فإذا اطلق العقد في تعلم القرآن ولم يشترط قراءة بعينها فقد قال الماوردى والروياني تفريعا على ذلك: يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو اصدقها دراهم فانه يتعين دراهم البلد، أي فان لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه، فان عين له قراءة تعينت.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to teach Quranic verses based on the hadith of the woman who offered herself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

يصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن تملكيننا أمرك؟ قالت: نعم، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم، فدعا رجلا منهم فقال لها: انى أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت: ما رضيت لى يا رسول الله فقد رضيت، ثم قال للرجل: هل عندك من شئ؟ قال لا والله يا رسول

الله. قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة والتى تليها، قال: قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك) وهل يفتقر إلى تعيين الحرف؟ فيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the Quran by specifying surahs or by duration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2786)

هذا الوجه لكن في كلام الرافعي إشكال من وجه آخر، وهو أنه قد ذكر أن القفال أفتى بالأول ثم فرع ما بعده عليه، وهو غير ملائم وكأنه سقط شيء من كلام الرافعي وأصله. وذكر وجها آخر أنه إن انقضى النهار إلى آخره، وهذا هو السبب في وقوع الخلل في "الروضة" . قوله: ومن هذا النوع الاستئجار لتعليم القرآن ذكر الإمام وصاحب الكتاب أنه يعين السور والآيات التى يعلمها، [أو يقدر بالمدة] [1] فيقول لتعلمني شهرا. وفي إيراد غيرهما ما يفهم عدم الاكتفاء بذكر المدة واشتراط تعيين السور والآيات لتفاوتهما في الحفظ والتعليم بسهولة وصعوبة، انتهى كلامه. لم يصرح هنا بترجيح، وقد اختلف كلامه في الراجح من هاتين المقالتين، فرجح في "الشرح الصغير" هنا أنه لا يكفي التقدير بالمدة. فقال ما نصه: ذهب الإمام والغزالي إلى أنه يصح، وقيل لا لتغاير السور والآيات في سهولة الحفظ وصعوبته وهو الأشبه انتهى. وذكر في "التذنيب" أيضا هنا مثله، ثم جزم فيه أي في "الشرح الصغير" وفي "الكبير" أيضا في كتاب الصداق في أثناء الكلام على الطلاق قبل الدخول بأن التقدير بها كاف. وقال في "الروضة" من زياداته هنا: إنه الأصح. قوله: فالوجه تنزيل الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر على صورة إنتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقين: أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت؛ لأن الدعاء يلحقه والدعاء (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for iqamah and teaching Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2601)

فروع: قال الرافعي في (باب الأذان) : لا تصح الإجارة على الإقامة؛ إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة لمراعاة الوقت، قال: وليست صافية عن الإشكال؛ لأن في الإقامة كلفة أيضا؛ لالتزامه حضور مكان الجماعة في الأوقات الخمس، فينبغي أن يصح لاسيما عند التبعية للأذان. وقال القاضي: إذا استأجر على أن يعلم غلامه شيئا من القرآن، فإن كان يحفظ من مرة أو مرتين .. لم يجز. وفي (الإحياء) : لا يجوز أخذ العوض على كلمة يقولها الطبيب بفيه على دواء انفرد بمعرفته كما لو عرف شيئا يقطع البواسير؛ إذ لا مشقة عليه في التلفظ به،

Mas'alah: What is the ruling on a student who forgets what he learned in a teaching lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2619)

وإن كان يتعلم الشيء وينساه .. ففيه أوجه: أحدها: إن تعلم آية فنسيها .. لم تجب إعادتها، أو دونها .. وجب. وثانيها: الاعتبار بالسورة. وثالثها: إن نسي في مجلس التعليم .. وجب أن يعيده، وإلا .. فلا. والأصح: إتباع العرف الغالب. قال القاضي: وشرط المعلم: أن يكون مسلما أو مرجو الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher holding two teaching positions in distant cities?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2939)

حادثة: كان الشيخ فخر الدين ابن عساكر مدرسا بالعذراوية، وهو أول من درس بها والتقوية والجاروخية، وهذه الثلاثة بدمشق، والمدرسة الصلاحية بالقدس، يقيم بهذه أشهرا وبهذه أشهرا في السنة، هذا مع علمه وورعه. وقد سئل في هذا الزمان: عن رجل ولي تدريس مدرستين في بلدين متباعدين كحلب ودمشق .. فأفتى جماعة بجواز ذلك ويستنيب، منهم: قاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء السبكي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلبكي، وشمس الدين الغزي، والشيخ عماد الدين الحسباني، ومن الحنفية والمالكية والحنابلة آخرون، ومنع ذلك طائفة وغيرهم وهو الأشبه؛ لأن غيبته في إحداهما لأجل الحضور في الأخرى ليست بعذر. قال: (ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل) ؛ لأنه عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة. هذا إذا كان المجعول له معينا؛ لأنه الذي يتصور منه الفسخ، فإن كان غير

Mas'alah: What is the distinction between hiring for adhan and other acts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: وقضيته ترجيح الصحة) لراجح بطلان الإجارة عند هذا القصد أيضا والفرق بين هذا وبين الأذان واضح.)

Mas'alah: What is the ruling on a hired teacher limiting teaching to pillars and conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

[حاشية الرملي الكبير] الرواتب، أو أن يقتصر في الفرائض على الأركان والشروط، أو

أن يدخل بعض العمل في الليل صح.

Mas'alah: What is the ruling if the teacher teaches a different qira'ah than specified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

قوله: ولو لم يبين قراءة نافع ونحوه) فإن عين شيئا تعين فلو علمه غيره فقيل لا أجرة له وقيل له أجرة المثل وجهان حكاهما الرافعي في الصداق وأصحهما أولهما (

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple muezzins when needed?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=587)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وهذا لا يصح، لأنه استأجره على عمل معلوم لا يجب عليه، وينتفع به غيره، لأن نفعه عائد إلى جميع المسلمين، فإنهم يطلعون به على دخول أوقات الصلوات، فيجوز كما لو استأجره لبناء المسجد والقناطر والرباطات، فإن كان البلد يشتمل على مساجد فله أن يرزق عددا من المؤذنين إن لم يمكن جمع الناس في مسجد محلة واحدة، وإن أمكن جمعهم في مسجد واحد فيها وجهان: أحدها: يستأجر واحدا فحسب لا حاجة به إلى الزيادة على مؤذن واحد. والثاني: يستأجر أكثر من واحد، كي لا يؤدي إلى تعطيل المساجد، وأيضا مهما كثرت الجماعات كثر الثواب؛ لأن أداء الجماعات في المساجد أولى من أدائها في مسجد واحد،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a muezzin based on the analogy of the mother's right to nurse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=588)

إن قلنا: الأم أولى فهنا يستأجر من كان أحسن صوتا منه. وإن قلنا: الأجنبية أولى فها ها لا يستأجر.

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on hiring a muezzin?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=588)

قال القفال: عندي لا يجوز الاستئجار على التأذين، لأنه إن كان على العين، فالأذان كان لأوقات الصلاة، فيصير إجارة في المدة القابلة، وذلك لا يجوز، وإن كان في المدة فهو ينتفع به، كما أن غيره ينتفع به، فلا يجوز، الدليل عليه الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Torah and Gospel, circumcision, and medical procedures?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5959)

لتعليم التوارة والانجيل وختان الصغير الذي لا يحتمل ألمه ولتعلم السحر والفحش ولو استأجر لقطع يد متأكلة وقلع سن موجعة فالكلام أولا في جوازهما أما القلع فانه يجوز إذا صعب الالم وقال أهل البصر انه يريح الالم (وأما) القطع فلابد وان يذكر أهل الصنعة أنه نافع ومع ذلك ففى جوازه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cutting a gangrenous hand or pulling a painful tooth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5960)

خلاف عن حكاية الشيخ أبى محمد المنع أن القطع انما يمنع إذا وضعت الحديدة على محل صحيح وأنه ملك كما أنه الاكلة مهلكة وهذا الخلاف وما في جواز القطع من التفصيل مذكور في الكتاب في باب ضمان الولاة فحيث لا يجوز القطع والقلع فالاستئجار لهما باطل وحيث يجوز ففى صحة الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for leading obligatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5974)

ولايجوز الاستئجار على إمامة الصلوات الفرائض * وفي إمامة التراويح خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on hiring for collective obligations like preparing the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5978)

شعار غير مفروض (القسم الاول) فرض الكفايات وهو على ضربين (احدهما) ما يختص افراضه في الاصل بشخص وموضع معين ثم يؤمر به غيره ان عجز كتجهيز الميت بالتكفين والغسل وحفر القبر وحمل الجنازة والدفن فان هذه المؤنات تختص بتركة

الميت فان لم تكن فحينئذ يجب على الناس القيام

بها فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عند وعد من هذا القبيل تعليم القرآن فان كل واحد يختص بوجوب التعليم وان كان يسير القرآن وانبنا عنه من فروض الكفايات وهذا إذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الاعمال فان تعين واحد لتجهيز الميت ولتعليم الفاتحة فوجهان

(احدهما) المنع كفروض الاعيان ابتداء (وأصحهما) الجواز كما أن المضطر يجب اطعامه ويجوز تغريمه

Mas'alah: What are the three opinions on the permissibility of hiring for the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5981)

وفي جواز الاستئجار عليه ثلاثة اوجه ذكرناها وترتيبها في باب الاذان

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for obligatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5982)

ويتخرج على هذه التقاسيم صور (منها) الاستئجار لامامة

الصلاة المفروضة ممنوع منه

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for tarawih and supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5983)

والامامة في التراويح وسائر النوافل وجهان (الاصح) المنع لان الامام حصل لنفسه ومهما صلى اقتدى به من يريد وان لم ينو الامامة وان توقف على نيته شئ فهو احراز فضيلة الجماعة وهذه فائدة تحصل له دون المستأجر ومن جوزه ألحقه بالاستئجار للاذان ليتأدى

الشعار

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to recite Quran at a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6009)

(فرع) عن القاضى الحسن في فتاويه ان الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to lead prayer in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله كالصلاة وإمامتها) فالاستئجار لإمامة المسجد لا يصح ولو من واقفه، وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة فإنه جعالة فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فإنه يصح؛ لأن نفعه حينئذ عائد على المستأجر. اهـ. ح ل، وهو غير نائب عنه في الإمامة حينئذ، وإلا كان ثواب الأجير للمستأجر وإنما هو نائب عنه في القيام في محله فمتى أنابه فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching in specific cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله إلا في مسائل معينة) راجع للقضاء، وما بعده كما في شرح الروض ح ل ولا بد أن يكون المتعلم متعينا م ر

Mas'alah: What is the ruling on hiring for preparing a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله وتجهيز ميت) وإن تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله بالأصالة، ثم في مال ممونه ثم المياسير فلم يقصد الأجير نفسه حتى يقع عنه، ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل. اهـ. م ر.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a muezzin for the adhan?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=40)

32 – مسألة إذا جوزنا الاستئجار للأذان

فعن الشيخ أبي محمد وغيره ثلاثة أوجه في أن المؤذن علام يأخذ الأجرة أحدهما على رعاية المواقيت والثاني على رفع الصوت والثالث على الحيعلتين والأصح وجه رابع أنه يأخذ على جميع الأذان بجميع صفاته ولا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر الله تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم

القرآن ذكره في باب الإجارة

Mas'alah: Is it permissible to contract a lease for performing judicial duties?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=274)

318 – 7 مسألة جزم هنا بمنع عقد الإجارة على القضاء وحكى في باب الأقضية عن فتاوي القاضي الحسين وجها أنه كالأذان حتى يجوز عقد الإجارة عليه على رأي قلت وقضية الإلحاق بالأذان يجيء وجه بالتفصيل بين أن يستأجره الإمام أو غيره صرح بحكايته ابن يونس في شرح التعجيز

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5445)

ومنها: الاستئجار للأذان، وفي صحته ثلاثة أوجه: أحدها: وبه قال الشيخ أبو حامد، ويقال: إن ابن المنذر نقله عن الشافعي أنه لا يجوز لا للإمام ولا لغيره. والثاني: أنه يجوز لهما وهو الأظهر في الرافعي. وفي النهاية في كتاب الصداق. والثالث: يجوز للإمام ولا يجوز لغيره. وإذا قلنا بالجواز تبعت الإقامة. وما الذي يقابل الأجرة؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: رعاية الوقت. والثاني: رفع الصوت. والثالث: [في] الإتيان بالحيلتين. والرابع: وهو الأصح جميع الأذان بجميع صفاته، وكل هذا مذكور في باب الأذان، وقد ألحق القاضي الحسين في فتاويه الاستئجار لقراءة القرآن الكريم على رأس القبر مدة بالأذان وتعليم القرآن وجزم [فيه] بالصحة.

Mas'alah: How is the benefit measured for teaching the Quran in a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1493)

ويقدر تعليم القرآن بمدة، أو تعيين سور. [مغني المحتاج] الإجارة في الباقي. وقسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالعمل كبيع الثوب والحج وقبض شيء من فلان. وقسم يجوز فيه الأمران كالدابة والخياطة. هذا في إجارة العين، فلو قال: ألزمت ذمتك الخياطة يوما أو شهرا لم يصح؛ لأنه لم يعين عاملا يخيط ولا محلا للخياطة، بل يشترط أن يبين الثوب وما يريد به من قميص أو غيره والطول والعرض، وأن يبين الخياطة أهي رومية أو فارسية؟ إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه. قال في الروضة: الرومي بغرزتين والفارسي بغرزة، فلو أعطاه ثوبا وقال: إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فنصفه لم يصح العقد للإبهام، فإن خاطه كيف اتفق كان له أجرة المثل. تنبيه تارة نصبت على المصدر، ومعناها الوقت والحين، والعامل فيه مقدر ويجمع على تارات

كساعة وساعات، وفسرها الجوهري بالمرة، (فلو جمعهما) أي الزمان والعمل (فاستأجره) أي شخصا (ليخيطه) أي الثوب (بياض النهار لم يصح في الأصح) للغرر؛ فقد يتقدم العمل أو يتأخر، كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص، وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فإنه يصح، ومر أنه لو قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم: أي شرطه للتعجيل فينبغي أن يصح. والثاني: يصح إذ المدة مذكورة للتعجيل فلا تورث الفساد، وهذا بحث السبكي،. (ويقدر تعليم القرآن بمدة) كشهر، كما لو استأجر خياطا ليخيط له شهرا، وقيل: لا يجوز لتفاوت السور والآيات في سهولة الحفظ وصعوبته. تنبيه قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين الاستئجار لجميع القرآن أو لبعضه، وليس مرادا بل المراد ما يسمى قرآنا. أما إذا استأجره مدة لجميعه فإنه لا يصح على الأصح فإن فيه جمعا بين الزمان والعمل، وحينئذ كان ينبغي للمصنف أن يقول: تعليم قرآن بالتنكير، فإن الشافعي – رضي الله عنه – نص في باب التدبير: على أن القرآن بالألف واللام لا يطلق إلا على جميعه. فإذا قدر التعليم بمدة كشهر هل يدخل الجميع أو لا؟ أفتى الغزالي بأن أيام السبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهرا لاطراد العرف به. قال البلقيني: ويقاس عليه الأحد للنصارى، والجمع في حق المسلمين كذلك. (أو تعيين سور)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6657)

8360 – ومما نذكره: الاستئجار على تعليم العلم، وقد ذكر شيخي وغيره منع

الاستئجار على التدريس، وردد الشيخ أبو بكر الطوسي فيما نقله عنه أبو بكر المفيد (2) (1) في الأصل: يبددها. (2) لما نصل إلى شيء قاطع في ترجمة أبي بكر المفيد، فالطوسي الذي نقل عنه المفيد متوفى سنة 420 هـ. والمسألة في المذهب مشهورة عن أبي بكر الطوسي، ولكن لم نجد من صرح بناقلها عنه، وأنه أبو بكر المفيد –فيما نعلم– إلا الإمام. والذى وجدناه بهذه الكنية واللقب (أبو بكر المفيد) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب البغدادي الجرجائي المتوفى سنة 378 هـ عن نيف وتسعين سنة، فهل يمكن أن يكون ناقلا عن الطوسي المتوفى سنة 420؟؟ الله أعلم.=

Mas'alah: What is the ruling on hiring judges for judicial work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6659)

8361 – ومما نذكره أن القضاة إذا تراصدوا للقضاء، فلا معنى لاستئجارهم؛ فإنهم إذا انتصبوا للفصل بين المتحاكمين، تعلق أمر الخلق عموما بهم، ولا يتصور أيضا أن تنضبط أعمالهم بوجه من الوجوه. فهذا مجموع ما أردنا إيراده. ثم جوز استئجار القاضي على كتبة السجل وغيره مما يستدعيه الخصم، ولا يوجبه الشرع، مما يأتي موضحا –إن شاء الله عز وجل– في كتاب أدب القضاء. ومن تأمل ما ذكرناه، لم يخف عليه ضوابط المذهب فيما يجوز الاستئجار عليه، وفيما يمتنع ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6659)

8362 – ومما ذكره الأصحاب: الكلام على الاستئجار في الإمامة في الصلاة، فقالوا: لا يجوز ذلك في الصلوات المفروضة، وهل يجوز في النوافل كالاستئجار على الإمامة في صلاة التراويح؟ فعلى وجهين. وهذا كلام ركيك؛ فإن الإمامة لا معنى لها، ولا مزية على الإمام في قصد الإمامة، وإنما يكفيه أن يصلي ويقتدي به من يريد، وإن لم ينو الإمامة، فصحة القدوة على نيته. نعم، قد يتوقف على نية الإمامة إحراز فضيلة الجماعة، وهذا يخصه ولا يتعداه. وقد ذكرنا أنه لا يجوز الاستئجار على عمل لا يتعدى نفعه العامل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan and leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم الاستئجار على الأذان، والإمامة في الصلاة كتاب الصداق، باب الجعل والإجارة ... 13/ 12، 15

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم الاستئجار على التدريس كتاب الصداق، باب الجعل والإجارة ... 13/ 13

Mas'alah: What is the ruling on hiring for words that involve effort in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2267)

فيكون متبرعا به مردود بأنه لا يتم عادة إلا بذلك. فكان كالمعقود عليه، وشمل كلام المصنف ما كان مستقر القيمة، وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى إلا أن يحمل كلامه على ما فيه تعب. أما ما يحصل فيه تعب من الكلمات كما في بيع الدور والرقيق ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه. وفي الإحياء امتناع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به لانتفاء المشقة، بخلاف ما هو عرف إزالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة أي وإن لم يكن فيها مشقة، إذ هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب، وخالفه البغوي في هذه، ورجح الأذرعي الأول، وهو الأوجه

Mas'alah: Is it valid to hire for teaching and judging?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2290)

فوكل به صغيرا فهرب منه ضمنه لتفريطه، ولا تصح لقضاء ولا تدريس علم إلا إن عين المتعلم وما يعلمه ومثل ذلك الإعادة فيما يظهر، وينبغي مجيء مثله في الاستئجار للقضاء، وكالتدريس الإقراء لشيء من القرآن أو الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2026)

فرع الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضة، باطل، وكذا للتراويح وسائر النوافل على الأصح، لأنه مصل لنفسه. ومتى صلى، اقتدى به من أراد وإن لم ينو الإمامة. وإن توقف على نيته شيء، فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهذه فائدة تختص به. ومن جوزه، شبهه

بالأذان في الشعار.

Mas'alah: What are the rules for specifying a Quranic recitation in a teaching contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2556)

ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا؛ لأن الأمر في ذلك قريب فإن عين شيئا تعين فإن أقرأه غيره فالذي يتجه أن له أجرة المثل؛ لأنه أتى بأصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور، ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته ففيه وجوه أصحها اعتبار العرف الغالب في إعادة التعليم أنسي قبل انقضاء المجلس أو بعده فإن لم يكن غالب فالذي يظهر وجوب البيان في العقد فإن طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يتخير الأجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه اعتبار ما دون الآية فإذا علمه بعضها فنسيه قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها اهـ، وفي البيان محل الخلاف فيما إذا علمه آية فأكثر وإلا وجبت الإعادة قطعا؛ لأن بعض الآية لا يقع به الإعجاز اهـ. ولعل شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وإن كان ما قاله فيما إذا لم يغلب عرف وما في البيان فيما غلب وفيه نظر؛ لأنا إن اعتبرنا الإعجاز فدون ثلاث آيات لا إعجاز فيه على الأصح أو لم نعتبره وهو الوجه كما مر آنفا أدرنا الأمر على العرف الغالب في الآية ودونها وعند عدم الغلبة هناك إبهام فاحتيج لبيانه في العقد وإلا بطل وبه يتجه ما ذكرته [حاشية الشرواني] أي الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا إلخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القراءات لكن قال الماوردي والروياني تفريعا على ذلك يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فإنه يتعين غالب دراهم البلد أي فإن لم يكن فيها

أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه اهـ مغني عبارة ع ش أي فلو أطلقا صح وحل على الغالب في بلده إن كان وإلا أقرأه ما شاء فإن تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم اهـ (قوله فالذي يتجه أنه له أجرة إلخ) واعتمد النهاية والمغني وسم عدم استحقاقه الأجرة وفي سم بعد نقله أي عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أي الخلاف في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجر له وتنفسخ الإجارة بمضي المدة م ر اهـ. وفي ع ش هل المراد أنه لا يستحق أجرة الكلمات التي فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره أو جميع ما علمه إياه فيه نظر ولا يبعد الأول وإن كان المتبادر من كلامه م ر الثاني وينبغي أن هذا الخلاف يجري فيما لو آجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة عنده اهـ. (قوله التعليل المذكور) أي بقوله لأن الأمر إلخ (قوله نسي قبل إلخ) أي سواء نسي إلخ ويحتمل أن المراد إذا نسي إلخ (قوله وجوب البيان) أي للزوم الإعادة أو عدمه مطلقا أو الإعادة في النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده أو قبل تمام الآية لا بعده (قوله ينسى بعده) أي التعليم (قوله فيما ذكر) أي من الوجوه والاحتمالات والترجيح (قوله فيما إذا علمه آية إلخ) أي ثم نسيها (قوله ثم رأيت شيخنا إلخ) مقابل قوله السابق فالذي يظهر إلخ (قوله قال فإن لم يكن عرف إلخ) اعتمده المغني (قوله وفيه نظر) أي فيما في البيان (قوله على الأصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على أن التحقيق إلخ ويجاب بأن التحقيق ما يقتضيه لدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته أو لذهاب الأكثر إليه فقوله على أن التحقيق بمثابة قولهم الأوجه مدركا أو الأقوى أو المختار أي من حيث الدليل اهـ سيد عمر (قوله كما مر آنفا) أي بقوله بل الذي يتجه خلافه إلخ (قوله وبه) أي بتوجيه النظر بقوله لأنا إلخ و (قوله ما ذكرته) أي قوله فإن لم يكن غالب فالذي يظهر إلخ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا لاعتبار الإعجاز؛ لأن الآية والآيتين فيما ذكر لا ينقصان عن تعيين شعر مباح

للتعليم، وإن كان مراده ما لو قال لتعليم قرآن فهذا لا يوافق عبارة الشارح؛ إذ لا يقال في هذا إنه استأجره لدون ثلاث آيات إذ ليس في هذا تعرض للآيات ولا يناسبه التعليل بما ذكر، بل إن كان الماوردي يرى صحة الاستئجار للقرآن بدون تعيين فالمناسب أن يقول صح الاستئجار ويلزم تعليم ثلاث آيات أو أكثر ولا يكفي ما دونها، وإن كان لا يرى صحة ذلك للإبهام فالمناسب أن يقول لم يصح للإبهام اللهم إلا أن يكون مراده ما لو استأجره لتعليم قرآن دون ثلاث آيات وفيه نظر أيضا؛ لأن تقييده بدون الثلاث مبين لمراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفي شرح م ر ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الإعجاز اهـ. وأقول فيه نظر أيضا لأن بعض القرآن قرآن، وإن لم يتصف بالإعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله وفيه نظر) كذا م ر (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا إلخ) عبارة العباب ولا يتعين قراءة شيخ فيتعين غالب قراءة البلد اهـ. فلو لم يكن في البلد غالب فهل يعتبر التعيين في العقد أو يحمل على واحدة من القراءات فيه نظر والثاني هو مقتضى قولهم إنه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فلو طلب أحدهما قراءة شيخ والآخر قراءة آخر فمن يجاب (قوله فإن أقرأه غيره فالذي يتجه أن له أجرة المثل إلخ) قد يقال بل المتجه أنه لا أجرة له؛ لأن ما أتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبرع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رأيت العباب رجحه فقال فإن عينت قراءة شيخ تعينت، وإن أقرأه غيرها فمتبرع ويلزمه تعليم ما التزمه اهـ. وعبارة تجريد فهل له أجرة المثل أو لا وجهان في الرافعي في الصداق اهـ، وهذا في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عليه فلا أجرة له وتنفسخ الإجارة لمضي المدة م ر (قوله ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص في أن المراد بتعليم القرآن تعليم نتيجته من الحفظ خلافا لما توهمه جمع من الطلبة من أن المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا لا ينافي ما قدمته من التردد في صحة الإجارة إذا استأجره

للتحفيظ؛ لأنه ليس في قدرته وذلك لظهور

Mas'alah: What are the conditions regarding the student in a teaching contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2557)

ويشترط تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف ممن يرجى إسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على التعليم هنا لا رؤيته ولا اختبار حفظه نعم إن وجد فيه خارجا عن عادة أمثاله تخير كما بحثه ابن الرفعة وعلمهما بما عقد عليه وإلا وكلا من يعلمه ولا يكفي أن يفتحا المصحف ويعينا قدرا منه لاختلاف المشار إليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر بأنه توثقة للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه فخف أمره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2566)

وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه للخبر الصحيح «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» وصرح به مع علمه مما قدمه في تقريره نظرا لاستثنائه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه كما بينتها مع ما يعارضها ومع مسائل عزيزة النقل تتعلق بالتعليم والمعلمين في تأليف مستقل، ولو

قال سيد قن صغير لمعلمه لا تدعه يخرج لقضاء الحاجة إلا مع وكيل ووكل به صغيرا فهرب منه ضمنه؛ لأنه مفرط

Mas'alah: What is the ruling on hiring for judging and teaching knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2566)

ولا تصح بقضاء ولا لتدريس علم أو إعادته إلا إن عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الأوجه

Sub-topic – Substitution and Modification of the Hired Object

Mas'alah: What is the ruling on substituting the hired object in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

و) يبدل المستوفى (منه) المنفعة بغيره (في) إجارة (ذمته) كأن اكترى دابة موصوفة للركوب، أو الحمل، أو ألزم شخصا عملا في ذمته فيبدلهما المؤجر بغيرهما (بعابه وتلف المذكور) أي: بتعيبه، أو تلفه بعد القبض كما في المسلم فيه، فإن لم يكن عيب ولا تلف لم يبدل، إلا بالتراضي، أما في إجارة العين فلا يجوز إبداله كما لا يجوز إبدال المبيع، بل تنفسخ الإجارة بتلفه ويثبت الخيار بتعيبه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is subject to a hire contract for herding or guarding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2443)

وقد ذكر في "التتمة" ما ذكره الرافعي، ثم ذكر شيئا آخر ينبغي معرفته، فقال في الباب السابع من أبواب البيع: الثالث عشر: إذا استأجر إنسانا شهرا ليرعى أغنامه أو ليحفظ مالا له معينا، ثم أراد أن يتصرف في ذلك المال فالبيع صحيح، لأن حق الأجير لم يتعلق بذلك المال، فإن المستأجر لو أراد أن يستعمله في مثل ذلك العمل لكان جائزا للبائع الحجر على الممتنع من إعطاء الدين، وماله زائدا إذا التمسه الغرماء، كما صححه

الرافعي في باب الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the benefit in a dhimma lease after taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2832)

فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به من منع الاستبدال عن المنفعة في إجارة الذمة، وإن كان بعد القبض قد جزم بخلافه في الباب الذي قبله في النوع الثالث المعقود لإجارة الدواب في أثناء كلامه -أوله: قال: ولو تلفت الدابة، فقال فيه ما نصه: وإن أراد المكتري أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة إن كان قبل أن يتسلم دابة، لم يجز لأنه اعتياض عن المسلم فيه، وإن كان بعد التسليم جاز؛ لأن الاعتياض والحالة هذه واقع عن حق في عين هكذا ذكره الأئمة. انتهى لفظه، وهو اختلاف غريب ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" ، ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" . الأمر الثاني: أن اشتراط قبض العين في جواز إجارة العين للمستأجر من المؤجر قد تابعه عليه النووي أيضا لكنه قد تقدم من كلامه -أعني النووي- قبل ذلك بنحو ورقتين أن الأصح جوازه، وتقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting provisions when hiring for carrying food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2085)

وإن اكترى لحمل أرطال من الزاد، فهل له أن يبدل ما يأكله؟ فيه قولان: أحدهما: وهو

اختيار المزني أن له ذلك (7) . (1) وهو الأظهر، لأن طرح ما يسرع إليه الفساد من الطاهر المأكول متعارف في سكنى الدار، فلم يجز المنع منه/ المهذب 1: 409. (2) لأن ذلك متعارف، والمتعارف كالمشروط. (3) لأنه عقد على الركوب في جميع الطريق، فلا يلزمه تركه في مضيه. (4) (للحج عليه) : في أ، ج وفي ب ليحج أنظر المهذب 1: 409. (5) (له ذلك) : في ب وفي أ، ج أن له ذلك، لأنه من تمام الحج. (6) لأنه قد حل من الحج. (7) له أن يبدل، كما له أن يبدل ما يشرب من الماء، والثاني: ليس له أن يبدله لأن العادة أن الزاد يشترى موضعا واحدا، بخلاف الماء. =

Mas'alah: What is the ruling on replacing a specific leased item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=261)

المعين في إجارة الذمة فيبدل وجوبا لتلف أو عيب ويجوز الإبدال عند عدمهما لكن برضا المكتري لأنه بالقبض اختص به وخرج بالمستوفى منه غيره فلا تنفسخ الإجارة بتلفه فيجوز إبدال المستوفى بمثله أو بدونه فيركب مثله في الضرر اللاحق بالعين أو دونه ويسكنه ويلبسه لأنه يجوز للمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره الأمين لأنها ملكه فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد ويجوز إبدال المستوفى به بمثله وإن أبى الأجير لأنه طريق للاستيفاء لا معقود عليه وذلك كما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فيجوز إبدال الراكب والمتاع بلا خلاف وكذا إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين أو إرضاع صبي معين فيجوز إبدال ذلك بمثله بلا معاوضة على الأصح أما إن كان الإبدال بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا فيجوز قطعا ويجوز إبدال المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وأمنا وسهولة أو

حزونة بشرط أن لا يختلف محل التسليم إذ لا بد من بيان موضعه

Sub-topic – Lease of Liability (Ijarah al-Dhimmah)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a dhimma ijarah contract regarding payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=348)

ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وأن تكون حالة كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal in the abstract (ijarah fi al-dhimmah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7146)

(الشرح) حديث جابر رواه البخاري ومسلم بلفظ (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال: بعنيه، فقلت لا، ثم قال: بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلى، وفى لفظ لاحمد والبخاري (وشرطت ظهره إلى المدينة) وتمام الحديث في الصحيحين (فلما بلغت أتيته فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثرى فقال: أتراني ماكستك لا آخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك) أما أحكام هذه الطائفة من الفصول فانه إذا اكترى دابة في الذمة فانه لا خيار

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal on a contractual basis with description?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1790)

هذا إذا كانت الإجارة على عين الدابة فإن أورد على الذمة فيشترط وصف الدابة أفرس أم بغل أم جمل وهل يشترط التعرض لكيفية السير مثل كونه مهملجا أو بحرا أو قطوفا فيه وجهان ويدخل التأجيل فيه فيقول في المحرم ألزمتك أن تركبني غرة المحرم لأنه في الذمة فأشبه السلم ولفظ الإجارة في الذمة أن تقول ألزمت ذمتك إركابي كذا فرسخا أو ألزمت ذمتك تسليم مركوب إلي أركبه كذا فرسخا فيقول التزمت

Mas'alah: What are the conditions for leasing an animal by description?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2623)

وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب، وفي إجارة الذمة: ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring persons for water-drawing by binding their dhimmah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=844)

(وإن ألزم ذمتهم الاستقاء بمال) وفي نسخة بألف (صح) عقد الإجارة؛ إذ ليست هنا أعيان مختلفة تفرض جهالة في أجورها، وإنما على كل منهم ثلث العمل، وزاد على الروضة قوله الاستقاء ليوافق ما في الرافعي وليرفع ما نبه عليه الإسنوي من إيهام صحة العقد فيما لو ألزم ذمة رجل جملا وآخر راوية وآخر الاستقاء مع أنه باطل؛ لأن المعنى

المبطل في إجارة العين موجود فيه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mill house, millstone, mule, and miller in a single dhimma contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=844)

(وإن ألزم) مالك بر فيما لو كان لرجل بيت رحى، ولآخر حجرها ولآخر بغل يديره وآخر يطحن فيها (ذمة الطحان وملاك بيت الرحى و) حجر (الرحى والبغل طحن بر في عقد في الذمة صح وكان المسمى) من الأجرة (بينهم أرباعا ويتراجعون بأجر المثل) ؛ لأن المنفعة المملوكة لكل منهم قد استوفى ربعها حيث أخذ ربع المسمى، وانصرف ثلاثة أرباعها إلى أصحابه فيأخذ منهم ثلاثة أرباع أجرة المثل فإن استوت أجرهم حصل التقاص، وإلا رجع من زادت أجرته بالزائد، وقوله في الذمة لا حاجة إليه

Mas'alah: What are the rulings on ijarah al-dhimmah (lease of liability)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=993)

[فصل إجارة الذمة] (فصل) . (قوله: أما إجارة الذمة فللأجرة فيها) علم منه أنه يشترط كونها حالة فلا يجوز تأجيلها لئلا يكون بيع دين بدين قال الزركشي وفي الحاوي إن عقد على ما في الذمة حالا جاز تأجيل الأجرة وحلولها وإن عقد على مؤجل كاستئجار بعير في ذمته إلى مكة يركب إليها بعد شهر لم يجز تأجيل الأجرة وفي وجوب القبض قبل التفرق وجهان وكأنه بناه على أن تسليم المسلم فيه في المجلس يغني عن تسليم رأس المال والمرجح خلافه (قوله: فلا يبرأ منها) فإن قيل ما الفرق بين هذه المسألة

وبين الحط في التولية حيث لم تبطل البيع ويقدر كأنه بلا ثمن كما قدرت الإجارة هاهنا وإلا فيقدر الإبراء والحط كالقبض ضمنا قلنا الجواب أن إجارة الذمة غرر فلا بد فيها من القبض في المجلس حسا ولا غرر في التولية فاكتفي فيها بالقبض الحكمي.

Mas'alah: Is a joint milling contract valid when the work is a liability in the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

أما إذا لزم ذمتهم الطحن بمسمى معلوم، وقبلوا، أو قبل واحد على نفسه، وعلى أصحابه بإذنهم-: صحت الإجارة قولا واحدا؛ لأن العمل في الذمة معلوم، وهو طحن الثلث على كل واحد منهم؛ فهو كما لو باع عبدا مشتركا بين أربعة نفر-: يصح، ويوزع المسمى على أجورهم.

Mas'alah: What is the ruling on making work a liability in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

ولو جعل العمل في ذمته، فقال: ألزمت ذمتك؛ ليحصل لي خياطة ثوب أو بناء جدار كذا: جاز.

Mas'alah: What are the conditions for a lease in the dhimmah regarding delivery of the wage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=567)

شرط إجارة الذمة [قوله: (والشرط في إجارة في الذمم تسليمها) أي: الأجرة في مجلس لعقدها وحلولها, كالسلم, أي: كرأس مال السلم, لأن الإجارة في الذمة سلم فى المنافع, وإن لم تعقد بلفظه .. فلا يجوز لمالك هذه الأجرة استبدال عنها, ولا الإبراء منها, ولا الحوالة بها, ولا عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a dhimma ijarah contract regarding the rental payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1152)

ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالة كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها. [حاشية البجيرمي] علينا كذا في نظير حملنا؛ لأنها شهادة على فعل أنفسهم وهو عملهم في العمارة الذي يستحقون عليه الأجرة اهـ. قوله: (معلوما) أي قدرا معلوما من الدراهم كعشرة. قوله: (خارج العقد) عبارة م ر في شرحه: فإن كان في صلبه فلا يصح كأجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة، فإذا صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا؛ والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب، فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع. والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كأجرتكها بعمارتها، فإن عينت صحت وإلا فلا. ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في زماننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر اهـ. قوله: (صح) قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض

لوقوعه ضمنا، شرح المنهج. قوله: (ولا لسلخ شاة) الضابط أن يجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير،. اهـ. س ل. قوله: (بجلدها) أو بجلد غيرها إذا لم يسلخ، بخلاف ما إذا سلخ فيصح ح ل. قوله: (ببعض دقيقه) وكذا ببعض دقيق غيره إذا لم يطحن، بخلاف ما إذا طحن فتصح ح ل. قوله: (ولعدم القدرة على الأجرة) مفهومه أنه لو قدر عليها في الحال كأن عين له جزءا معلوما من الحب وسلمه له في الحال صح، كذا قرره شيخنا اهـ أج. قوله: (وتصح إجارة امرأة إلخ) خرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لإرضاع طفل. قال البلقيني: أو سخلة، فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل، بخلاف المرأة لإرضاع سخلة شرح م ر. وقوله: "لعدم" الحاجة أي؛ ولأنها قد لا تنقاد للإرضاع، بخلاف الهرة فإنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر فصح استئجارها له، سم على حج. ومن طرق استحقاق أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملكها بالاصطياد اهـ. فرع: وقع السؤال عن رجل دفع إلى آخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ وقال له: لك منه كذا هل ذلك صحيح أو لا؟ والجواب عنه إن استأجره ببعضه حالا صح واستحقه شائعا وإلا كان إجارة فاسدة، فالفرخ للمالك وعليه للمقول له أجرة مثل عمله أخذا من مسألة الاستئجار لإرضاع الرقيق؛ اهـ ع ش على م ر. قوله: (مثلا) أي أو رجلا ذا لبن، أو كانت الإجارة واردة على الذمة فإنه يصح ويحصل الرجل امرأة، والبهيمة ليست كالمرأة والرجل. وصورة استئجار المرأة أن يقول: استأجرتك لإرضاع هذا الرقيق بربعه لإرضاع باقيه، وإن قال: بربعه لإرضاع كله، فقال شيخ الإسلام: لا يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا، وهو الوجه وخالفه شيخنا م ر قليوبي، فالمعتمد أنه متى اكتراها بربعه حالا لإرضاع باقيه أو لإرضاع كله أو أطلق فإنه يصح. اهـ. م د. قوله: (ببعض رقيق) أي بعض معين. قوله: (حالا) خرج به ما إذا استأجرها ببعضه بعد الفطام فإنه باطل كما في شرح المنهج.

قوله: (والعمل المكترى له) وهو الإرضاع. قوله: (إنما وقع في ملك غير المكتري) والغير هو المرأة المرضعة والمكتري هو مالك الرقيق؛ لأنه اكتراها للإرضاع. وهذا جواب سؤال حاصله أن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا فيه وفي غيره، فأجاب بأن الغير وقع تبعا لا قصدا. اهـ. شيخنا. قوله: (ويشترط في صحة إجارة الذمة إلخ) دخول على كلام المصنف؛ لأن كلام المصنف ظاهر في إجارة العين،

Mas'alah: What is the ruling on a lease of liability (dhimma) according to one opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(وقيل) إجارة (ذمة) ؛ لأن المقصود حصول العمل من جهة، المخاطب فله تحصيله بغيره.

Mas'alah: What conditions apply to ijarah al-dhimmah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (ويشترط في إجارة الذمة) وإن عقدت بغير لفظ السلم.

Mas'alah: What is the ruling on lease of a specific item versus a liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

(وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) في إجارة الذمة إلى

المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on receiving goods for transport by sea?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=47)

ومنها: ما إذا كان القبض بسبب حمولة غلال أو غيره من مكان إلى مكان وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك زبون ما سيحمله له على ظهر مركبه المورقي الكامل العدة والآلة والرجال وغير ذلك من الغلال أو القماش أو العسل أو الحطب أو غير ذلك من البضائع من ناحية كذا إلى ناحية كذا على ظهر البحر العذب أو الملح كذا وكذا أردبا أو قنطارا حسابا عن كل مائة أردب بالكيل الفلاني أو مائة قنطار بالقنطار الفلاني كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك من استقبال اليوم الفلاني بنفسه ورجاله والخروج مما سيصير إليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ولا قفافة ولا كيالة مع سلامة الله تعالى وعونه وله المؤنة على جاري العادة إن اتفقا عليها وتعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة ما عقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: Can a contract for work to be done in the future be concluded using the wording of salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5542)

قال: وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة جاز أن تعقد بلفظ السلم؛ لمساواته السلم في الثبوت في الذمة. وصورة ذلك أن يقول: أسلمت إليك هذا الدينار أو دينارا في

ذمتي في خياطة ثوب من صفته كذا وكذا، ويبين نوع الخياطة إن اختلف إلى فارسية ورومية. والفارسية بغرزة والرومية بغرزتين، أو في بناء حائط في موضع كذا طوله كذا [وعرضه كذا] وارتفاعه كذا ويصف ما يبنى به.

Mas'alah: What is the ruling when a person commits to work in his liability and then submits himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

وفي التتمة: أنه إذا التزم في ذمته عملا من الأعمال ثم سلم نفسه إليه ليستعمله.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a hire contract of liability to a salam contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5547)

التحاق ذلك بالديون- متناقض، والإجارة على الذمة قسم من أقسام السلم، والسلم في شجرة معينة باطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between hiring a person's services and hiring a liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5547)

ويقرب مما ذكره الصيدلاني في البعد- وإن لم يكن في معناه- ما صار إليه القاضي الحسين فيما إذا قال: استأجرتك لكذا، أو لتفعل كذا- أن هذه إجارة ذمة، ولا تكون إجارة عين ما لم يقل: استأجرت عينك أو نفسك لكذا أو لتعمل كذا. والأظهر: أن هذه

إجارة عين.

Mas'alah: What is ijarah on a liability (dhimma) for described work?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1481)

وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء.

Mas'alah: What conditions apply to ijarah on a liability versus a specific asset?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1481)

ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها، ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة، وإذا أطلقت [مغني المحتاج] القسم الثاني: إجارة واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة) لحمل مثلا، (وبأن يلزم ذمته) أي الشخص عملا (خياطة أو بناء) أو غير ذلك، ويقول الآخر: قبلت أو اكتريت. وإنما جعل المصنف العقار من قسم الواردة على عين، واقتصر عليه؛ لأنه لا يثبت في الذمة. والقسم الثاني يتصور فيه الأمران. والسفن هل تلحق بالدواب أو بالعقار؟ لم يتعرضوا له، والأقرب إلحاقها بالدواب كما قاله الجلال البلقيني. تنبيه تقسيم الإجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين؛ لأن المراد بالعين ما يقابل المنفعة، وهنا ما يقابل الذمة، ولهذا قدرت في كلامه ما يدل لذلك. (ولو قال) شخص لآخر: (استأجرتك لتعمل) لي (كذا فإجارة عين) في الأصح

للإضافة إلى المخاطب، كقوله: استأجرتك لهذه الدابة، (وقيل) : إجارة (ذمة) نظرا إلى المعنى؛ لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب، فكأنه قال: استحقيت كذا عليك فله تحصيله بغيره وبنفسه، ورد هذا بأنه لم يجر لفظ الذمة ولا اللفظ ظاهر فيه، وقد قطعوا بالأول في كتاب الحج فمثلوا استئجار عين الشخص للحج باستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي، ولم يحكوا فيه الخلاف. (ويشترط في) صحة (إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) قطعا إن عقدت بلفظ السلم كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع، وكذا إن عقدت بلفظ الإجارة في الأصح نظرا إلى المعنى، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها. تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الأجرة حالة وهو لا بد منه؛ لأنه لا يلزم من القبض الحلول، (وإجارة العين لا يشترط) في صحتها (ذلك) أي تسليم الأجرة (فيها) في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في البيع. ثم إن عين لمكان التسليم مكانا تعين، وإلا فموضع العقد كما نقله في باب السلم من زيادة الروضة عن التتمة وأقره، (ويجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التعجيل) للأجرة (والتأجيل) فيها (إن كانت) تلك الأجرة (في الذمة) كالثمن، ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها، فإن كانت معينة لم يجز التأجيل؛ لأن الأعيان لا تؤجل، (وإن أطلقت) تلك الإجارة

Mas'alah: Does the ruling on materials differ between a contract on the person vs. on the specific item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1505)

تنبيه قضية كلام الإمام أن التردد في ذلك إذا كان العقد على الذمة، فإن كان على العين

لم يجب غير نفس العمل، وهذا هو الظاهر، ولا يؤخذ من كلام المتن ترجيح في هذه المسألة، بل فائدته أنه نقل اختلاف ترجيح الرافعي في المحرر والشرح، اللهم إلا أن يقال: إن إيراد كلام الشرح على جهة الاستدراك يشعر بترجيحه بدليل أنه لما ذكر في الروضة تصحيحه لم يتعقبه بما في المحرر، وقد يقال بترجيح ما في المحرر؛ لأنه لما استدرك عليه بما في الشرح لم يرجحه، والأوجه الأول، وإذا أوجبنا الحبر ونحوه على الوراق ونحوه لم يجب تقديره، وإن لم نوجبه عليه وشرط عليه فسد العقد، ويلحق بما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وإبرة الخياط.

Mas'alah: Is a lease on liability analogous to a salam contract regarding payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3328)

3960 - وقد اختلف أصحابنا في الإجارة الواردة على الذمة هل تنزل منزلة السلم حتى نرعى فيها ما يرعى في السلم من وجوب تسليم الأجرة في مجلس العقد، أم كيف السبيل فيه؟ وسيأتي شرح ذلك في كتاب الإجارة، إن شاء الله تعالى. فإن جعلنا الإجارة الواردة على الذمة بمثابة السلم، وهو الصحيح، فلا سبيل إلى ترك حصة المكتري -النازل منزلة المسلم- عليه من القيمة (1) ؛ فإن ذلك اعتياض عن المسلم فيه. ثم إن كان المقصود أمرا لا يتبعض، مثل أن يقول: تحملني إلى بلدة عينها، فالحمل إلى بعض الطريق قد لا يفيد، أو، (2) ربما يكون الموضع المقدر مهلكة، فإذا تحقق التعذر، وامتنع الاعتياض، فلا وجه إلا تخيير المكتري في الفسخ، وإذا فسخ العقد، ضارب الغرماء بقيمة الأجرة التي كان بذلها، وقد يتجه عسر إذا كان المسلم فيه ثوبا؛ فإنه إذا خصه عشر القيمة، فلا يجد به عشر ثوب، فإذا ظهر تعذر يجر نقيصة وخسرانا، ثبت

الخيار، كما ذكرناه. وإن كان ألزم ذمة المكري حمل مائة من إلى بقعة، وكان حمل البعض مفيدا على قدره، صرفنا القيمة التي (3) خصته إلى البعض. والجملة أن التبعيض إن أمكن من غير تعذر، صرفنا حصة المضاربة إليه. وإن عسر، أو تضمن التبعيض نقصا، ثبت الخيار، لا طريق غيره. ولا وجه لتمليك القيمة، والتفريع على أن الإجارة سلم. (1) في الكلام تقديم وتأخير، فالمعنى: "لا سبيل إلى ترك حصة المكتري –من القيمة– عليه، فإنه نازل منزلة المسلم، ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه" . (2) الواو زيادة من (ت 2) . (3) (ت 2) : إلى حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract on liability (ijarah 'ala al-dhimmah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4101)

5076 – وأما الإجارة الواردة على الذمة، فمثل أن يقول: ألزمت ذمتك خياطة هذا القميص، أو نقل هذه الحمولة ووزنها كذا، من هذا الموضع إلى موضع كذا، أو تنقلني إلى موضع كذا، فهذا النوع جائز على الجملة. فإن وقع العقد بلفظ السلم، صح، ويجب تسليم الأجرة في المجلس، كما يجب تسليم رأس المال في السلم. (7 وإن جرت الإجارة على الذمة من غير لفظ الإسلام 7) والإسلاف، ففي اشتراط تسليم الأجرة في المجلس وجهان أجرينا نظيرهما في البيع الوارد على الذمة [من غير لفظ السلم والسلف. ثم من أحكام الإجارة الواردة على الذمة] (8) ذكر أوصاف ما ينتفع به على ما يليق بأوصاف المسلم فيه، فإذا طلب مركوبا، ذكر جنسه ونوعه، والذكورة والأنوثة، وصفة المشي، والتعرض للذكورة والأنوثة يؤول إلى صفة المشي، وسيأتي استقصاء (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: يعم. (3) في الأصل: حتى. (4) (د

1) : فهل. (5) (د 1) : تهد. (6) (د 1) : وتكده. وتميده: من ماد الشيء ميدا: اضطرب وتمايل. (المعجم) . (7) ما بين القوسين ساقط من (د 1) . (8) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

هذا في موضعه، إن شاء الله تعالى. وقدر (1) المقصود الآن عقد الجمل. ثم إذا جاء الملتزم بالمنتفع به، فلم يكن على الوصف المستحق، أبدله، وإن عابت تلك الدابة، ولم يرض بذلك العيب المؤثر في المنفعة – المستأجر ردها، ولم ينفسخ العقد، فليأخذ (2) بدلها. وكذلك لو تلفت تلك الدابة، وجب إبدالها.

Mas'alah: What is the distinction regarding reliance on the animal versus the liability in hire contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4175)

5232 – وفصل شرذمة من الأصحاب بين أن يقع التعويل في إجارة الذمة على التبليغ، ويجري ذكر الدابة تبعا، مثل أن يقول: ألزمت ذمتك أن تبلغني الموضع المسمى، على دابة صفتها كذا وكذا، فإن كان كذلك، وجبت الإعانة، وبين أن يقع التعويل على الدابة، على صيغة الإيقاع في الذمة، مثل أن يقول: ألزمت ذمتك منفعة دابة صفتها كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on estimating hire by time in a liability lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2278)

وبما تقرر علم أنه لا يتأتى التقدير بالزمن في إجارة الذمة، فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل، وقيده ابن الرفعة بحثا لعدم اطلاعه على كلام القفال بما إذا لم يبين صفة العمل ولا محله وإلا بأن بين محله وصفته صح، ولا فرق كما قاله القفال بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه.

Mas'alah: How is a contract distinguished between ijarah and ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2113)

فرع قال: بع عبدي هذا، أو اعمل كذا، ولك عشرة دراهم، ففي بعض التصانيف أنه إن كان العمل مضبطا مقدرا، فهو إجارة. وإن احتاج إلى تردد، أو كان غير مضبوط، فهو جعالة.

Mas'alah: What are the conditions for ijarah on a liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=580)

(ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم ; لأنها سلم في المنافع، ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a seller for a word that does not involve effort?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1117)

2815 – قول "المنهاج" [ص 308] : (وكون المنفعة متقومة، فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة) هو مثل قول "الحاوي" [ص 378] : (لا لكلمة بلا تعب) وهو متناول للإيجاب والقبول وغيرهما، وبه صرح في "الروضة" وأصلها، فقال: على كلمة البيع، أو كلمة تروج بها السلعة ولا تعب فيها [3]. وحمل السبكي كلامهم على غير الإيجاب والقبول، وهو مخالف لتصريحهم كما تقدم، وقال محمد بن يحيى: هذا في مستقر القيمة في البلد كالخبز واللحم، أما الثياب والعبيد وما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين؛ فللبياع فيه مزيد نفع .. فيجوز، واستدرك ذلك النووي في "تصحيحه" على قول "التنبيه" [ص 123] : (وتصح على كل منفعة مباحة) بلفظ الصواب فقال: والصواب: أنها لا تصح على منفعة غير متقومة؛ كشم تفاحة وكلمة بياع [4]، ويصح إيراده أيضا على إطلاق "التنبيه" جواز التوكيل في البيع والشراء. ويستثنى منه أيضا: البيع من معين، وشراء شيء معين؛ لأنه غير مقدور عليه، وقال الرافعي بعد نقله مسألة التفاحة عن الغزالي: وكان المنع ناشئ من أن التفاحة لا تقصد للشم، فيكون (1) فتح العزيز (6/ 88) . (2) السراج على نكت المنهاج (4/ 228) ، وانظر الأم (3/ 237) . (3) فتح العزيز (6/ 89، 90) ، الروضة (5/ 178) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 379) .

Mas'alah: What conditions are required for a dhimma ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2534)

ويشترط في إجارة الذمة) إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم (تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء أتأخر العمل

فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع أنه سلم في المعنى أيضا [حاشية الشرواني] وبحث الجلال إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما بحثه الجلال البلقيني من إلحاق إلخ أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بخلافه وهو أنه لا تصح إجارتها إلا إجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن اهـ وأقر سم الإفتاء المذكور ونقل البجيرمي عن الحلبي والقليوبي اعتماده (قوله والمراد إلخ) عبارة المغني تنبيه تقسيم الإجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة؛ لأن المراد إلخ اهـ (وهو) أي مقابل الذمة (قوله السابقة آنفا) أي بقوله ومورد إجارة العين إلخ اهـ ع ش (قوله وهو) أي مقابل المنفعة (محلها) أي المنفعة (قوله تستوفى إلخ) صلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لعدم الالتباس على مذهب الكوفيين (قوله بأجرة إلخ) مفهومه استحقاق الأول الأجرة إذا أذن للثاني بلا تعرض للأجرة فبالأولى مع التعرض بعدمها فليراجع (قوله للأول) أي الأجير الأول و (قوله مطلقا) أي علم الفساد أم لا (قوله ولا للثاني إلخ) كذا شرح م ر وتقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق سم على حج وقد يفرق بأنه ثم وضع يده على المال بإذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وهنا بغير إذن منه فهو كمأذون الغاصب ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولا شيء للعامل الثاني على الأول إن علم الفساد اهـ ع ش (قوله إن علم الفساد) أي وأنه لا شيء له (قوله أي على الأول) أي لا على المالك اهـ ع ش أي ولا رجوع له على المالك أخذا مما مر في القراض والمساقاة (قوله ويتصور) أي عقد إجارة الذمة قول المتن (ذمته) أي الشخص (قوله ومنه) أي إلزام الذمة (قوله أن يلزمه حمله إلخ) أي بأن يقول ألزمتك حملي إلى كذا لكن قدمنا عن الدميري أنه لو قال ألزمتك عمل كذا كان إجارة عين فيحتمل أن ما هنا مفرع على كلام غير الدميري فما

مر عن الدميري خلاف المعتمد ويحتمل أن ما هنا مصور بما لو قال ألزمتك ذمتك حملي إلى كذا فلا يكون مخالفا له اهـ ع ش أقول صنيع التحفة والنهاية كالصريح في الاحتمال الأول وصنيع المغني ظاهر في الثاني (أو يسلم إلخ) عطف على يلزمه (قوله في أحدهما) أي الخياطة والبناء اهـ ع ش (قوله بكذا) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله أو لعمل كذا) أي أو ألزمتك عمل كذا كما قدمناه عن الدميري اهـ ع ش (قوله بين هذه الصيغ) يعني بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اهـ ع ش أي وترك لفظ العمل بالكلية (قوله هنا) أي في الإجارة (قوله معين) اسم فاعل (قوله بذينك) أي بالتعبير بالفعل والتعبير بالمصدر، وقال الكردي أي بالجملة الأسمية والفعلية اهـ وفيه تأمل (قوله ثم) أي في الوصية (قوله لأن الخطاب) إلى قوله وإنما اشترطوا في المغني إلا قوله سواء إلى والاستبدال وإلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله كثمن المبيع وقوله مطلقا كما يأتي. (قوله بلفظ إجارة) يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الأوضح أن يقول سواء بلفظ الإجارة أو السلم إذ المراد التعميم لا التقييد رشيدي وع ش (قوله فيمتنع إلخ) الأولى أن يعبر بالواو إذ امتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الأجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الأجرة حالة وهو لا بد منه؛ لأنه لا يلزم من القبض في المجلس الحلول اهـ. (قوله والاستبدال إلخ) و (قوله والحوالة إلخ) و (قوله والإبراء إلخ) عطف على قوله تأجيل الأجرة (قوله ذلك) أي تسليم الأجرة في المجلس (قوله أيضا) [حاشية ابن قاسم العبادي] الواو في وجوب المطابقة نص عليه الآمدي وهو الحق، وأما قول ابن عصفور إن تثنية الضمير في الآية شاذة فباطل اهـ، ولعل هذا مراد المحقق المحلي بما قاله (قوله وبحث الجلال البلقيني إلخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي وأفتى بأن أجارة السفن لا

تكون إلا عينية كالعقار لا ذمية بدليل عدم صحة السلم فيها اهـ. (قوله ولا للثاني إن علم الفساد إلخ) كذا شرح م ر وتقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فافرق. (قوله والاستبدال) عطف على تأجيل ش

لضعف الإجارة بورودها على معدوم وتعذر استيفائها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض الأجرة في المجلس. (

Sub-topic – Hiring for Acts of Worship (Qurb)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran for the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7124)

جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل قراءته له أم لا فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك، ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إلى الاجابة وأكثر بركة، ولانه إذا جعل أجرة الحاصل بقراءة للميت فهو دعاء بحصول الاجر فينتفع به.

Mas'alah: Can one be hired to perform acts of worship that require intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: فالقربة المحتاجة للنية لا يستأجر لها) فلو فعل فهل يستحق أجرة؟ قال الغزي الأقرب لا وسيأتي في النفقات عند استئجار المزوجة للرضاع أن كل ما لا يصح الاستئجار له لا يستحق فاعله أجرة المثل وإن عمل طمعا في الأجرة خلافا لابن خيران وقوله: الأقرب لا أشار إلى تصحيحه)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6654)

8357 – وليس ما ذكره شافيا للغليل، ونحن نرى أن نذكر مسائل مرسلة، ثم ننبه فيها على الغرض المطلوب، وقد نذكر فنونا وأقساما. فالعبادات البدنية المفتقرة إلى النية، إذا كانت النيابة لا تتطرق إليها، فلا يتصور الاستئجار عليها؛ فإن من حكم الاستئجار وقوع فعل المستأجر عن المستأجر، وامتناع النيابة ينافي هذا، والعبادة البدنية التي تجري النيابة فيها –وهي الحج لا غير– يجوز الاستئجار عليها؛ كما تفصل في كتاب الحج، وإذا قلنا: غسل الميت يفتقر إلى النية، فالاستئجار عليه جائز، [وإن] (2) كان [قربة] (3) بدنية، وذلك أن النيابة (1) على هذا الكتاب: أي (في) هذا الكتاب، نظير قوله تعالى: {واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان} [البقرة: 102] . (2) في الأصل: فإن. (3) في الأصل: قرينة.

جائزة فيه كما تجوز في الحج. فاعلموا ترشدوا. ووراء ذلك أمر سننبه عليه في أثناء الكلام، إن شاء الله تعالى. هذا قولنا في العبادات البدنية المفتقرة إلى النيات. ومما نذكره في الأقسام التي نحاولها: أن الأعمال التي لا تقع قربة، ولكنها تتعلق بأمور في المعايش، ومطرد العادات، فما لا يجوز منه فلا يجوز الاستئجار عليه، وما يجوز ولا ينهى عنه، فيجوز الاستئجار عليه، بحسب أن يكون معلوما على ما يليق به، ويشترط أن يكون له وقع في النفع والدفع، حتى لو قل قدره، وكان لا يقع مثله في إثارة نفع أو دفع موقعا؛ فلا يجوز الاستئجار عليه. وهو في [جنسه] (1) بمثابة الحبة من الحنطة في الأعيان. ومما نشترطه أن يكون النفع من العمل راجعا إلى المستأجر، فلو كان يرجع النفع إلى الأجير، فالإجارة فاسدة، وذلك مثل أن يقول: استأجرت دابتك لتركبها أنت ولا تترجل، فهذا فاسد، فإذا كان العمل مباحا معلوما متقوما عرفا، وكان نفعه

يرجع إلى المستأجر فيصح الاستئجار، ومن جملة ذلك: الحمل والنقل وأعمال المحترفين، وما في معناها، وهذا بيان ما لا يقع قربة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for communal obligations like burial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6655)

8358 – وأما ما يقع قربة وإن لم نشترط فيه النية، فمنها ما يقع فرضا على الكفاية، ومنها ما يكون شعارا في الدين، ولا يقع فرضا، فأما ما يقع فرضا، فإنه ينقسم في نفسه، فمنه ما يخاطب به المرء في ذاته إن اقتدر عليه، وإن عجز عنه، وجب على الغير كفايته، ومنه ما لا يخاطب به المرء على الخصوص في نفسه لغرض يخصه. فأما القسم الأول، فمنه حفر القبور، ودفن الموتى، وحمل الجنائز، فهذه الأشياء مما يجوز الاستئجار عليها، والسبب فيه أن من مات فتجهيزه من المؤن الواجبة المختصة بتركته، وهو مما يثبت في وضع الشرع على نعت الخصوص، فإن عجز من خصه الشرع ابتداء، فعلى الناس كفايته. وحمل الجنازة وما في معناه مما ذكرناه ينزل منزلة شراء الكفن، والتكفين من فرض الكفايات، وكذلك يجب على الإنسان أن ينفق (1) في

الأصل: حب.

على نفسه إن وجد، فإن فقد، لم يجز تضييعه، ثم لو اشترى في حالة الضرورة طعاما، صح ذلك منه [تنزيلا] (1) لهذا على كون ذلك [خاصا به] (2) في وضع الشرع، فهذا مسلك في فرائض الكفايات. ويلتحق بذلك تعليم القرآن؛ فإن على الإنسان أن يتعلم من القرآن ما لا يخفى، فهذا مما يختص وجوبه، فلا جرم جاز الاستئجار عليه،

وإن كان إشاعة القرآن ونشره وتعليمه فرضا على الكفاية. والقسم الثاني– ما يثبت في الأصل شائعا، ولا يختص افتراضه بشخص، حتى يعد من مؤنه وواجباته الخاصة، ولكن يثبت إقامة لشعار، أو ذبا عن البيضة، وذلك مثل الجهاد، فإنه أثبت عاما، والمقصود به حماية الحوزة وحفظ البيضة. فهذا القسم لا يجوز الاستئجار فيه إذا كان المستأجر مندرجا تحت الخطاب العام بالذب. ويخرج مما ذكرناه أهل الذمة؛ فإنا لا نخاطبهم بالذب عن الملة، فلا جرم جوز الشافعي للإمام أن يستأجر طائفة من أهل الذمة على قتال جماعة من الكفار، كما سيأتي شرح ذلك في كتاب السير، إن شاء الله عز وجل. وسبب منع الاستئجار أن الخطاب إذا كان متعلقا بالمسلمين على العموم، فيكون الأجير فيه قائما بإقامة ما خوطب به، ويستحيل أن يقع فعله عن غيره. فهذا ما يقع فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship (qurb)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1128)

2841 – قول "الحاوي" [ص 379] : (ولا تجوز للقرب) عبارة "أصل الروضة" : الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر، وأكثر العناية في هذا الشرط بالقرب [1]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذا الشرط – وهو: حصول المنفعة للمستأجر – لا يتحقق، ولا يظهر من كلامهم صورة يحصل منعها بمقتضى هذا الشرط؛ فإن منع الاستئجار للقرب التي لا تدخلها النيابة ليس لعدم حصول المنفعة للمستأجر، بل لأنها غير قابلة للنيابة، وهذا الأذان يستأجر عليه الإمام والآحاد والمنفعة الحاصلة به القيام بمصالح الرعية، فأين المنفعة للمستأجر إذا كان من الآحاد، ولو استأجرت شخصا على

حمل قفيز .. فالمنفعة للفقير، والحاصل للمستأجر الأجر، وكذا لو استأجرت مرضعا لإرضاع طفل لا تلزمك مؤنته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending reward for another without supplication in hired recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2567)

ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم، وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرته – صلى الله عليه وسلم – أو زيادة في شرفه [حاشية الشرواني] بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك اهـ. (قوله أو مع الدعاء إلخ) أي للميت أو المستأجر اهـ نهاية (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء و (قوله له) أي للقارئ متعلق بحصل و (قوله أو بغيره) عطف على بمثل أي كالمغفرة رشيدي وسم (قوله أو بغيره) ينبغي أن يعين له ليصح الاستئجار وترفع الجهالة اللهم إلا أن يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وإنما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا أوجه نعم في قوله وألحق

بها إلخ ينبغي تعيين الذكر والدعاء؛ لأنه المعقود عليه اهـ سيد عمر (قوله لغو) أي فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة (قوله وإن اختار السبكي إلخ) وافقه شرح الروض وبسط في ترجيحه وسيأتي عن السيد عمر ما يؤيده (قوله وكذا أهديت قراءتي إلخ) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك إليه، وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب أن مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء، وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها انتهى اهـ سم (قوله خلافا لجمع أيضا) ومنهم شرح الروض والمغني كما مر آنفا (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي حالة القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا إشكال اهـ سم أقول قوله ومع ذكره إلخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة بأو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه إلخ أي خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره إلخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الإجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الأربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الإجارة له، وأما ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر مأخذه اهـ أقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة أيضا وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في أول القراءة

وإن غاب بعد حيث لم يجد صارفا كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته اهـ. (قوله كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما أفاده السبكي اهـ. (قوله وذلك) أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن إلخ (قوله لأن موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الأولى والثالثة (قوله وتنزل إلخ) عطف على بركة و (قوله والدعاء إلخ) عطف على موضعها وكذا قوله وإحضار إلخ عطف عليه لكنه راجع للرابعة (قوله لمحض الذكر) أي كالتهليل سبعين ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره أنه شرط لصحة الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا اهـ (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر ش (قوله أو بغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا إشكال (فروع) في فتاوى السيوطي مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك إليه وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء

Sub-topic – Conditions of the Hired Person and Employer

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a man hiring himself out?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7129)

وقال: أما الرجل يؤاجر نفسه فالاجارة تجوز معينا، وفى الذمة، فإن أجره معينا فلا بد أن تكون المنفعة معلومة بأحد أمرين بتقدير العمل أو المدة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating personal performance in a hire contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2829)

قوله: الأولى لو قال: ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تنسجه بنفسك، لم يصح لأن في هذا التعيين غررا، لأنه ربما يموت ولهذا لم يجز تعيين ما يؤدي منه المسلم فيه. انتهى. وما جزم به ههنا من عدم الصحة قد سبق منه في كتاب الحج، في الكلام على الاستئجار له ما يقتضي أن المشهور خلافه، وتقدم ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if a contract of hire is made absolutely without specifying partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2741)

وإن أطلق ولم ينو شيئا ولا نطق به لزمه العقد في نفسه فإن طحن هو وشركاؤه كان له جميع المسمى ولكل واحد منهم عليه أجرة مثله.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a cook in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=281)

وقرر الواقف رجلا طباخا يطبخ للمرضى ما يحتاجون إليه من الفراريج والدجاج والطيور ولحم الضأن والأجدية المعز بالأمراق النظيفة الطيبة الرائحة

Mas'alah: What are the conditions for hiring a skilled drink-maker and pharmacist in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=281)

وقرر رجلا شرابيا خبيرا بطبخ الأشربة وتركيب المعاجين والأدوية وطبخ المنضوجات والمطبوخات على اختلافها خبيرا بحوائج ذلك جميعا ومعرفة أجزائها ومقدارها وتركيبها ومعرفة العقاقير والعروق وما يجتنبه أهل المعرفة من ذلك بحيث يكون دأبه طبخ الأشربة وتركيب المعاجين والسفوفات والجوارشات وغير ذلك مما لا بد منه لأهل البيمارستان بحيث يكون رجلا مسلما دينا خبيرا مأمونا ثقة قويا

Mas'alah: What conditions apply to hiring a teacher for Quran instruction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2281)

خلافا لبعضهم، ولا بد من تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه، ويفارق منع بيع نحو مصحف ممن يرجى إسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على التعليم هنا، ولا يشترط رؤيته ولا اختيار حفظه. نعم لو وجده خارجا عن عادة أمثاله تخير كما بحثه ابن الرفعة ويعتبر علمهما بالمعقود عليه وإلا وكلا من يعلمه، ولا يكفي فتح المصحف وتعيينهما قدرا منه لاختلاف المشار إليه صعوبة وسهولة، وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر بأنه محض توثق للعقد لا معقود عليه فكان أمره أخف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person in a state of janabah to recite Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2291)

واعلم أنه لو استأجره لقراءة القرآن فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا إذ القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها، والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان، كمن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة، بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره، فيحمل إطلاق إثابة الجنب الناسي على إثابته على القصد فقط. وإثابته لا تحصل غرض المستأجر المذكور، ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته نفي سنية سجود التلاوة لها كما مر، وقولهم لو نذرها فقرأ جنبا لم يجزئه إذ القصد من النذر التقرب لا المعصية: أي ولو في الصورة لتدخل قراءة الناسي فلا يتقرب بها، وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص في حلفه على القراءة وحدها أم مع الجنابة، ويلغو النذر إن نص عليها فيه مع الجنابة، والأوجه أنه لو استأجره

لتعليم القرآن استحق وإن كان جنبا لأن الثواب هنا غير مقصود بالذات وإنما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة، ولو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات فالأوجه لزوم قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده، وأنه لو استأجره لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه بل الشرط عدل الصارف، ولا ينافيه تصريحهم في النذر باشتراط نيته أنها عنه لأن هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له بخلاف ما ذكر ثم، ويؤخذ منه أنه لو استؤجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person in janabah to teach Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2291)

[حاشية الشبراملسي] المذكور وللإشارة إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – لقرب مكانته من الله عز وجل الإجابة بالنسبة له محققة فغيره لبعد رتبته عما أعطيه – عليه الصلاة والسلام – لا تتحقق الإجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الإجابة. (قوله: سجود التلاوة لها) أي لقراءة الجنب (قوله: لو نذرها) أي القراءة (قوله: ويلغو) مستأنف (قوله: إن نص عليها) أي القراءة (قوله: وإن كان جنبا) وصورة المسألة أن يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه، ولا ينص على أن يقرأه جنبا فيتفق له الجنابة ويعلم معها، بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه فلا يصح. لأن ما ذكر ثم عقد على معصية وهو فاسد. لا يقال: المؤجر يتمكن من التعليم بقصد الذكر. لأنا نقول: قصده للذكر إنما يمنع من كون المأتي به قرآنا حين التعليم وإن حصل به المقصود للمتعلم والاستئجار للتعليم إنما أورده على كون المعلم قرآنا فهو تنصيص من المستأجر على فعل المعصية (قوله ولو ترك من القراءة إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade hiring himself out?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=801)

1962 – قوله: (فإن أذن له في التجارة .. لم يملك الإجارة، وقيل: يملك ذلك في مال التجارة ولا يملك في نفسه) [1] الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، فمنعا إجارة نفسه [2]، ومفهومه: جواز إجارة غيره، ويستثنى من منع إجارة نفسه: ما إذا أذن له السيد فيه .. فإنه يجوز.

Sub-topic – Options and Defects in Hire Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a lease on a specific object versus a liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

ونقله الرافعي عن الكرخي، وبه قطع الإمام فيما إذا كانت الإجارة واردة على الذمة، وصحح المنع في إجارة العين.

Mas'alah: Is there an option for defects in a lease in the dhimmah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2301)

ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يلزمه الإبدال) كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة وهذا غير سليم، فإذا لم يرض به رجع إلى ما في الذمة، ولو عجز عن الإبدال ثبت للمستأجر الخيار كما بحثه الأذرعي، ويختص المكتري بما تسلمه فله إيجارها، ويمنع إبدالها بغير رضاه ويتقدم بمنفعتها على جميع الغرماء)

Mas'alah: Is there an option to cancel in a lease of liability due to a defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

(ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة. (بل يلزمه الإبدال) ولا تنفسخ بتلفها

Mas'alah: Is there an option of defect in a hire contract in the dhimmah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1132)

2861 - قول "المنهاج" [ص 311] : (ولا خيار في إجارة الذمة، بل يلزمه الإبدال) لم يذكر عدم الانفساخ بالتلف، مع أنه مصرح به في "المحرر" [4] اكتفاء بمنع الخيار بالعيب، ولو صرح به .. لكان أولى، مع أنه لو سلم دابة عما في الذمة اختص بها المستأجر .. فله إيجارها، ولا يجوز للمؤجر إبدالها إلا برضاه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option in a contract of hire for a specified service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2579)

ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يلزمه الإبدال) لأنه لا يثبت فيها إلا السليم فإذا لم يرض بالمعيب رجع لما فيها فإن عجز عن الإبدال تخير المستأجر كما بحثه الأذرعي [حاشية الشرواني] إلى قوله واختار السبكي في النهاية إلا قوله قال بعضهم وقوله ولو أبرأه إلى ولو أقر (قوله كما يأتي) أي في فصل لا تنفسخ إجارة بعذر (قوله لضرورة التقسيم) أي فلا يعد مكررا (قوله تلفها) أي الدابة (قوله بخلاف ما لو تلفت العين إلخ) أي فلا شيء له وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مالك العين معها وأن لا يكون وهو لا يخالف ما استند إليه في قوله أخذا من قولهما إلخ لما ذكره بعد من أن الخياطة يظهر أثرها على المحل اهـ ع ش (قوله أخذا من قولهما إلخ)

راجع لمسألة تلف العين فقط لكن قولهما ولو اكتراه لحمل جرة إلخ هو المأخذ فقط (قوله أو في ملكه) أي المالك (قوله لا شيء له) أي من الأجرة ثم إن قصر حتى تلفت ضمنها وإلا فلا ومن التقصير ما لو علم المكري عجز الدابة عن حمل مثل ما حمله عليها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اهـ ع ش (قوله انتهى) أي قول الشيخين (قوله ولو أبرأه المؤجر من الأجرة إلخ) انظر ما لو وهبه المؤجر الأجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا سم على حج أقول القياس الرجوع كما لو وهبت المرأة صداقها للزوج ثم فسخ النكاح اهـ ع ش (قوله ولو أقر) أي المستأجر و (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن شخصا أقر بأن لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى أنه إنما أقر بذلك بناء على ظن صحة العقد الذي جرى بينهما وادعى أنه يشتمل على الربا وأقام بذلك بينة وأراد إسقاط الزيادة وأنه إنما يلزمه مثل ما قبضه منه أو قيمته وهو أنه يقبل منه ذلك عملا بالبينة ولا ينافيه إقراره؛ لأنه إنما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد اهـ ع ش (قوله على التراخي) إلى قوله واختار السبكي في المغني إلا قوله ككونها إلى لا خشونة وقوله عملا إلى ولو لم يجد (قوله لأن الضرر) أي سبب هذا العيب الحاصل اهـ رشيدي (قوله والحادث) أي لأن المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد، فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اهـ سم (قوله لتضرره) أي بالبقاء (قوله وهو) أي العيب هنا (قوله تفاوت الأجرة) أي لا القيمة؛ لأن مورد العقد المنفعة اهـ مغني وشرح روض (قوله لا خشونة مشيها) والمراد بالخشونة إتعاب راكبها كأن تتحول في منعطفات الطريق مثلا ليخالف صعوبة ظهرها اهـ ع ش (قوله لكن صوب الزركشي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أنه) أي كون مشيها خشنا (قوله عيب) خبر أن (قوله ولا تخالف) أي لا مخالفة بين قول الشيخين هنا وبين قول ابن الرفعة والزركشي (قوله لقولهم إلخ) علة لنفي التخالف (قوله وعليه) أي خشونة يخشى منه السقوط (يحمل الثاني) أي قول ابن الرفعة والزركشي أي ويحمل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط في البيع

إلخ عبارة النهاية ولا ينافي ذلك عدهم له في البيع عيبا فقد أجاب الشيخ بأن المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اهـ وعبارة المغني وجمع بين ما هنا وبين ما هناك أي في عيب المبيع بأن المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اهـ. (قوله وإذا علم بالعيب) أي المقارن (قوله بعد المدة) أي بعد انقضائها (قوله وجب إلخ) أي فات الخيار ووجب إلخ (قوله أو في أثنائها) عطف على بعد المدة (قوله وفسخ) عطف على علم المقدر بالعطف (قوله وتردد السبكي إلخ) عبارة المغني ويتجه كما قال الغزي وجوبه فيما مضى كما في كل المدة اهـ. (قوله ورجح الغزي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وفرق شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – بين ذلك وعدم الصحة في نظيره من البيع بأن تسليم المعقود عليه هنا إنما يتأتى باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح إيجاره. (قوله ولو أبرأه المؤجر من الأجرة ثم تقايلا العقد إلخ) انظر ما لو وهبه المؤجر الأجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا (قوله والحادث) أي لأن المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه (قوله لا خشونة مشيها إلخ) كذا شرح م ر (قوله وتردد السبكي إلخ) كذا ش م ر

Sub-topic – Deferred Payment and Combining Time and Task

Mas'alah: Is taking possession of the wage required in the session for ijarah on a liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2778)

قوله: فإن تعاقدا على الذمة بلفظ الإجارة ففي اشتراط قبض الأجرة في المجلس وجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى؟ اختار مختارون اعتبار اللفظ. وأصحهما: عند العراقيين والشيخ أبي علي اعتبار المعنى، وتابعهم صاحب ["المهذب"] [1] لكنه لا يلائم مصيره في ما إذا أسلم بلفظ الشراء إلى أن الأصح اعتبار اللفظ انتهى ملخصا. ذكره نحوه في "الشرح الصغير" وكذلك في "الروضة" وفي المسألة كلام ينبغي الوقوف عليه سبق ذكره في السلم.

Mas'alah: What are the rules for the rental payment in a debt-based ijarah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=993)

فصل أما إجارة الذمة فللأجرة فيها حكم رأس مال السلم) لأنها سلم في المنافع (فيجب قبضها في المجلس) فلا يبرأ منها ولا يستبدل عنها (ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل) لئلا تكون بيع دين بدين (ولو كان) العقد وفي نسخة "كانت" أي الإجارة (بغير لفظ السلم) كأن كان بلفظ الإجارة كأن قال استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى

موضع كذا لأنه سلم في المعنى كما مر. (

Mas'alah: Is it permissible to defer the benefit in a dhimma ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1129)

ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة؛ كـ (ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا)

.

Mas'alah: What is the form of a lease contract for transport services with deferred benefit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=221)

وصورة الإجارة الواردة على الذمة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة: استأجر فلان من فلان فأجره نفسه على أن يحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة في زوج محاير عجمي ملبد مغطى بثوب جوخ ويصف ما يحمله لهما من الأحمال والحوائج خاناه والمواهي والزوامل وما فيها من القماش والأثاث والزاد والماء ويضبط كل شيء منها بالوزن ويذكر الخيمة وآلة الطبخ والكراريز والدست والصاغرة والمنصب الحديد

والتعاليق وما فيها من الأدهان وقماش البدن وما يقيهما من الحر والبرد ويستوفي الكلام في ذكر ما يحتاج إليه الحاج ثم يقول: من مدينة كذا إلى مدينة كذا ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى عرفات ثم إلى منى ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة والسلام ثم إلى الينبوع ثم إلى العقبة ثم إلى القاهرة

المحروسة على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله صحبة الركب الشريف السلطاني الشامي أو المصري أو الحلبي أو الكوفي أو الغزاوي ذهابا وإيابا وعلى أن يحمل له في الرجعة من التمر والجوز والشاشات والأزر البيارم والأنطاع والجلود الطائفي وغير ذلك من أنواع الهدية المعتادة كذا وكذا ويضبط كل نوع منها بتقدير وزن معلوم إجارة صحيحة شرعية بأجرة مبلغها كذا على حكم الحلول دفعها المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور بحضرة شهوده فقبضها منه قبضا شرعيا وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها ولا بد فيها من اعتراف المؤجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة ثم يقول: وعليه الشروع في السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف المشار إليه مصحوبا بالسلامة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the rulings on a lease against a liability regarding deferment, substitution, transfer, and discharge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=235)

تنبيه: الإجارة الواردة على الذمة لا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا الحوالة عليها ولا الإبراء بل يجب التسليم في المجلس

Mas'alah: What is the form of a valid qabalah contract with payment terms?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=332)

قبالة شرعية بأجرة مبلغها كذا أو بما مبلغه كذا اعترف المتقبل المذكور بقبض كذا وباقي كذا عند انتهاء العمل وفراغه وعليه الشروع في ذلك من استقبال كذا واعترف

كل واحد منهما بمعرفة ما تقبله وقبله المعرفة الشرعية النافية للجهالة ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on deferring the benefit in a contract of hire in the abstract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1488)

ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا. [مغني المحتاج] المستأجر تملك منافع نفسها، ولا تجوز إجارتها إجارة عين كما قاله القاضي حسين وغيره (لرضاع أو غيره) مما لا يؤدي لخلوة محرمة (بغير إذن الزوج في الأصح) ؛ لأن أوقاتها مستغرقة بحقه. والثاني: يجوز؛ لأن محله غير محل النكاح، إذ لا حق له في لبنها وخدمتها؛ لكن له فسخها حفظا لحقه. تنبيه استثنى من كلام المصنف ما لو كان الزوج غائبا غيبة بعيدة، أو كان طفلا فأجرت نفسها لعمل تعمله في منزله بحيث تظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فإنه يصح كما قاله الأذرعي، وقول الغزي: إن هذا ضعيف؛ لأن منافعها مستحقة للزوج بعقد النكاح ممنوع، فإن الزوج لم يستحق المنافع، وإنما استحق أن ينتفع، وهو متعذر. وخرج بالحرة الأمة فإن لسيدها أن يؤجرها نهارا بغير إذن زوجها؛ لأن له الانتفاع بها. نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الأذرعي إذ لا سلطنة للسيد عليها، والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر إذن الزوج في إيجارها كما قاله الزركشي، وبغير المستأجر المنكوحة له، فيجوز له استئجارها ولو لولده منها، وبتملك منافعها أما لو كانت مستأجرة العين فلا يصح أن تؤجر نفسها قطعا. فإن قيل قد عمت البلوى باستئجار العكامين للحج، وقد أفتى السبكي بمنعه؛ لأن الإجارة وقعت على أعينهم للعكم فكيف يستأجرون بعد ذلك؟ . أجيب بأنه لا مزاحمة بين أعمال الحج والعكم إذ يمكنه فعلها في غير أوقات العكم؛ لأنه لا يستغرق الأزمنة.

وبإجارتها إجارة عين ما لو التزمت عملا في ذمتها، فإن العقد يصح، وإن لم يأذن الزوج، وبغير إذنه ما لو أذن فإنه يصح قطعا؛ لأن المنع كان لحقه، وليس لمستأجرها منع الزوج من وطئها في أوقات فراغها خوف الحبل وانقطاع اللبن على الأصح في زيادة الروضة. فإن قيل: قياس منع الراهن من وطء الأمة المرهونة بغير إذن المرتهن منع الزوج من وطء الزوجة بغير إذن المستأجر كما قال به الروياني، ونقله الإمام عن الأصحاب. . أجيب بأن الراهن يملك منافع الأمة، وقد حجر على نفسه بالرهن، ولا كذلك الزوج. (ويجوز تأجيل المنفعة) إلى أجل معلوم (في إجارة الذمة) ؛ لأن الدين يقبل التأجيل، كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم. فإن أطلق كان حالا. وقوله: (كألزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة) مثلا (أول شهر كذا) تبع فيه المحرر، وظاهره أنه تأجيل صحيح. وهو المنصوص في

Mas'alah: What is the ruling on deferring the start of a lease for work on a specific object?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4126)

5123 – فأما إذا كانت واردة على الذمة، فلا يمتنع ثبوت الأجل فيه، وذلك بأن يقول: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب غرة شعبان، فالتأجيل غير ممتنع؛ فإن العمل المستحق دين، والدين يتأجل ويحل.

Mas'alah: Can a hire contract on debt be immediate or deferred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4156)

5188 - ثم إذا وردت الإجارة على الذمة، فيتصور فيها الحلول والتأجيل: فالحال (1) (د 1) : أو غيرهما. (2) تهملج: هملجت الدابة سارت سيرا حسنا في سرعة. (المعجم) .

هو الذي يقيد بالحلول، أو يطلق؛ فإن المطلق عندنا كالمقيد بالحلول والتعجيل. والمؤجل مثل: أن يقول: ألزمت ذمتك أن تركبني غرة المحرم إلى موضع كذا، فهذا جائز؛ فإن الديون تقبل الآجال. فأما إذا ورد العقد على دابة معينة، ففرض الأجل محال؛ فإن الأعيان لا تقبل الآجال، ولو أضيفت إجارة الدابة المعينة إلى وقت مستقبل، فهو باطل، كما تقرر من المذهب. ثم لا بد من إعلام الراكب في عقد الذمة، وقد ذكرنا طريق إعلامه بالعيان، أو الوصف، فإن قيل: أليس التعيين ينافي وضع السلم، فلم تجوزون تعيين الراكب؟ قلنا: إنما يمتنع تعيين المعقود عليه، مثل أن يعين المسلم في الرطب نخلات من بستان، هذا ينافي مقصود السلم، والراكب ليس معقودا عليه، والذي يوضح الحق في ذلك أن الراكب وإن عين في الإجارة في الدابة المعينة، فإنه لا يتعين؛ إذ له أن يركب غيره، فلا أثر إذا لتعيين الراكب. والأمر على ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in hire contracts for services?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1121)

2824 - قول "التنبيه" [ص 123] : (ولا يجوز إلا معجلا، وبتصل الشروع في الاستيفاء بالعقد) فيه أمران: أحدهما: أن محله: في إجارة العين، أما إجارة الذمة .. فيجوز تأجيل المنفعة فيها، وهو مفهوم قول "الحاوي" عطفا على الممتنع [ص 378] :

(وللزمان القابل في العينية) ، وصرح به "المنهاج" فقال [ص 308] : (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة؛ ك "ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا") وفي هذا المثال نظر؛ ففي "الروضة" وأصلها في (السلم) عن الأصحاب: أنه لو قال: إلى أول رمضان .. بطل؛ لأنه يقع على جميع النصف الأول، وقال الإمام والبغوي: ينبغي أن يصح، ويحمل على الجزء الأول [4]، فالمذكور هنا يوافق ذلك الاحتمال، ومثل في "الروضة" وأصلها هنا بغرة شهر كذا [5]، وهو تمثيل صحيح. ثانيهما: يستثنى من منع تأجيل العينية مسائل: إحداها: أنه يجوز إجارة السنة الثانية استأجر الأولى في أثنائها على الأصح. الثانية: كراء العقب جائز في الأصح، ومن صورها: أن يؤجر دابة لرجلين ليركبها أحدهما نصف الطريق والآخر النصف الآخر. الثالثة: استئجار عين الشخص للحج قبل أشهره إذا كان لا يتأتى الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله أو فيها ليحرم من الميقات .. جائز عند خروج الناس. الرابعة: استئجار دار مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال جائز في الأصح في "أصل الروضة" في أول الباب [6]، وصحح في آخره: أنه إن أمكن تفريغها في مدة ليس لمثلها أجرة .. صح، وإلا .. فلا [7]. (1) انظر "التهذيب" (4/ 425) ، و "فتح العزيز" (6/ 89) . (2) الحاوي (ص 378) ، المنهاج (ص 308) . (3) التنبيه (ص 123) . (4) فتح العزيز (4/ 400) ، الروضة (4/ 10) . (5) فتح العزيز (6/ 96) ، الروضة (5/ 182) . (6) الروضة (5/ 181) . (7) الروضة (5/ 257، 258) .

Mas'alah: What is the ruling on combining time and task in a hire contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1123)

2827 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار .. لم يصح في الأصح) [4]، قال السبكي: ينبغي أن يكونا إذا أطلق أو ظهر قصد التقدير بهما معا، فكان قصد العمل وذكر اليوم تعجيلا .. صح، وكذا إذا كان الثوب صغيرا يفرغ في دون يوم. انتهى. ونص الشافعي رحمه الله في "البويطي" على الصحة، فقال بعد ذكر الإجارة على خياطة ثوب وبناء دار: وإن شرط عليه أن يأخذ في عمله وسمى الفراغ إلى أجل يمكن أن يعمل مثله .. فذلك أفضل، وإن لم يسم الأجل .. فهو جائز، ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه، حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the benefit in a lease of liability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=927)

ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا، كما لو أسلم في شيء إلى أجل، وإن أطلق كان حالا، وقوله (أول شهر)

كذا تبع فيه المحرر، وظاهره أنه تأجيل صحيح، والأصح: لا، لأنه يقع على جميع النصف الأول،

Sub-topic – Specification of Subject Matter in Hire Contracts

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a contract for making bricks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

ويبين في اللبن) إذا قدر بالعمل كما صرح به أصله (العدد والقالب) بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا (إن لم يكن معروفا) وإلا فلا حاجة إلى التبين فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به الفارقي وغيره وظاهر كلام الأصل أنه لا يحتاج إلى ذكر القالب أيضا وقد يتوقف فيه)

Mas'alah: How is a contract for plastering and mudding estimated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

ولا يتقدر التطيين والتجصيص إلا بالزمان) لأن سمكهما لا ينضبط رقة وثخنا.)

Mas'alah: How is a contract for guarding land specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

فالعمل: أن يقول: أجرت هذه الأرض، والمدة: أن تقول: أجرت هذه الأرض يوما أو شهرا، والآلات على المكتري وإن ألزم ذمته، فقال: ألزمت ذمتك لحراسة أرض كذا:

جاز؛ كما ذكرنا في الاستقاء.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to make bricks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3378)

فرع آخر لو استأجره لضرب اللبن جاز وتكون المنفعة معلومة لأحد أمرين على ما ذكرنا, وإذا كان بالعمل لابد من تعيين مكان الضرب والموضع الذي يستقي منه الماء والتراب الذي يضرب منه فإذا كان في المصر قالب معروف معتاد عمل عليه لأنه كمكيال الطعام, وإن لم يكن قالب معروف فلابد من ضبط الطول والعرض والسمك فإذا ذكر السمك والدود أجزاه لأنه يشمل على الطول والعرض ويذكر كل ألف بكذا, وقال القاضي الطبري: لو شاهد القالب جاز قال أصاحبنا: في هذا نظر لأن فيه ضربا من الغور وهو كتعليق السلم بمكيال بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a specific day to sell specific items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3388)

فرع آخر لو قال: استأجرتك هذا اليوم بعينه لتبيع لي كذا وكذا أشياء بأعينها قال ابن القفال في "التهذيب" : يحتمل أن يجوز ذلك لأن الأغلب إمكانه فإن تعذر البيع فيه كان له الأجر المسمى لأنه شغله عن منافع نفسه وبذل له العوض ويحتمل أن يقال: لا أجرة له لأن العمل لم يحصل, وقال القاضي الطبري: هذا يصح على ما نص عليه في "البويطي" أن العمل إذا كان معلوما جاز تقديره بمدة وكان أفضل من السكوت عنه.

Mas'alah: What is the evidence for specifying verses when hiring a Quran teacher?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6005)

تعيين السور لكن يكتفى باطلاق العشر منها ولا يعين واحتج له بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التى عرضت نفسها عليه لعبض القوم "أي أريد أن أزوجك هذه ان رضيت فقال ما رضيت لى يا رسول"

Mas'alah: Is it obligatory to specify the Quranic recitation when hiring a teacher?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6006)

الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شئ قال لا قال ما تحفظ شيئا من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشر آيات وهى امرأتك "وفي جوب تعيين رواية ابن كثير ونافع وغيرهما"

Mas'alah: What are the rulings on re-teaching forgotten Quran verses in a hire contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6009)

آية ونسيى وجب (والثانى) ان الاعتبار بالسورة (والثالث) ان نسى في مجلس التعليم وجب اعادته وان نسى بعده فلا (والرابع) ان الرجوع فيه إلى العرف الغالب وهو

الاصح *

Mas'alah: How should a contract for copying be specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6021)

وان كانت في الذمة لزمه (ومنها) إذا استأجر نساخا ليكتب له بين عدد الاوراق والاسطر في كل صحيفة ولم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وأن يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحواشي والقطع الذي يكتب فيه *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the benefit in a contract of hire in the abstract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

أي المنفعة "في إجارة ذمة" كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل "لا" في إجارة "عين" فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة كإجارة دار سنة أولها من الغد كبيع العين على أن يسلمها غدا.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the place, dimensions, and description in a hire contract for construction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1714)

(ويبين في بناء) أي في اكتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها (محله وقدره) طولا وعرضا وارتفاعا (وصفته) [حاشية الجمل] الإرضاع اهـ م ر اهـ. شوبري. وعبارة ح ل قوله وتعليم لقرآن بأن قال: علمه قرآنا وعليه تعليم ما يسمى قرآنا فإن أراد جميعه كان من التقدير بالعمل والزمن وإذا قال لتعلمه القرآن كان المراد الجميع إلا أن يريد البعض وحينئذ تحمل أل على الجنس (قوله كركوب لدابة إلى مكة) أي أو ليركبها شهرا حيث يبين الناحية المركوب إليها ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه. اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه يفيد أنه لو استأجر دابة لمحل كذا ولم يعين المؤجر له من يتسلمها منه إذا وصل ذلك المحل لم تصح الإجارة ولو قيل: ينبغي أن تصح ثم إن كان للمؤجر وكيل ثم سلمها له وإلا فللقاضي إن وجد وإلا أودعها عند أمين لم يكن بعيدا بل هو الظاهر ثم رأيت في حج بعد قوله أو نائبه ما نصه ولا ينافي هذين جواز الإبدال والتسليم للقاضي أو نائبه لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلا بمثلهما اهـ. وهو يفيد أنه لا يشترط تعيين شخص يسلمها له بل يكفي أن يقول: تركب إلى محل كذا وتسلمها في محل كذا إلي أو إلى نائبي مثلا ثم بعد وصوله إن وجده أو نائبه الخاص سلمها له وإلا فللقاضي اهـ. (قوله وخياطة ذا الثوب) المراد بالثوب المقطع المطوي. وفي المصباح الثوب مذكر وجمعه أثواب وثياب وهو ما يلبسه الناس من كتان وحرير وقطن وخز وصوف وفرو ونحو ذلك (قوله أهي رومية أو فارسية) قال في الروض: الرومية بغرزتين وهي النبات والفارسية بغرزة اهـ. ح ل (قوله نعم إن قصد التقدير إلخ) ويعلم قصده بالقرينة وقوله بالعمل أي بخلاف ما لو قصد الاشتراط أو أطلق اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What conditions are required in hiring an unspecified animal for riding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=929)

و) يشترط (في إجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس) للدابة كالإبل والخيل. (والنوع) لهما كالبخاتي أو العراب. (والذكورة أو الأنوثة) فالأنثى أسهل سيرا والذكر أقوى. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and description of the animal in a hire contract for carrying goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=930)

لا جنس الدابة وصفتها) أي لا يجب أن يعرفها. (إن كانت إجارة ذمة) بخلاف ما تقدم فيها في الركوب؛ لأن المقصود هنا. تحصيل المتاع في الموضع المشروط، فلا يختلف الغرض بحال حامله. (إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كالخزف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك. صيانة له أما إجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة. ورؤيتها كما تقدم في إجارة العين للركوب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring hanging vessels like pots and tanks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2070)

واختلف أصحابنا في (المعاليق) (8) ، (كالقدر) (9) (والسطيحة) (10) . (1) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (2) (أنه يجوز) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (3) لأنه يمكن وصفه فجاز العقد عليه بالصفة كالسرج، والقتب. (4) لأنها لا تختلف. (5) لأنها تختلف وتتفاوت. (6) لأنها تختلف بالضيق والسعة والثقل والخفة، وذلك لا يضبط بالصفة، فوجب تعيينه. (7) (أن يكون المحمل) : في أ، ج وفي ب الحمل. (8)

(المعاليق) : في أ، ب وفي جـ التعاليق. (9) (كالقدر) : في أ، وفي ب، جـ كالقدور والأول هو الصحيح أنظر المهذب 1: 404. (10) (والسطيحة) : في جـ وفي أ، ب والسطحية.

فمنهم من قال: لا يجوز حتى يعرف قولا واحدا (1) . ومنهم من قال: فيه قولان. أحدهما: أنه يفتقر إلى معرفتها. والثاني: أنه يجوز إطلاقها، ويحمل على العرف فيها (2)

Mas'alah: What must be specified in a lease in the dhimmah for riding animals?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

وفي الإجارة في الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة وتبيين قدر السير في كل يوم فإن كان في الطريق منازل مضبوطة جاز إهماله وينزل العقد عليها

Mas'alah: What should be included in the description of painting work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=332)

وفي كل صورة: يكتب وصف الدهان

Mas'alah: What are the types of carpentry finishes in a lease contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=333)

وهذه النجارة على أصناف من المنجور منها الموشق الطافر ومنها الغاطس ومنها الساذج ومنها العنابي والعاج والأبنوس

Mas'alah: What are the specifications for digging foundations in a building contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

فيبدأ أولا بحفر الأساسات وتعزيل ترابها والنزول بها في الأرض إلى وجه الجبل ودك الأساسات المحفورة بالحجارة الدك والطين والكلس وغير ذلك إلى أن ينتهي بذلك إلى دون وجه الأرض بذراع ثم يبني فوق هذه الدكة بالحجارة النحيت أو الآجر أو غير ذلك

Mas'alah: What is an example of specifying dimensions in a work contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=335)

مثاله: ستة في ستة وصفة العمل

Mas'alah: What must be specified in a contract for building in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1494)

وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به [مغني المحتاج] أو سورة أو آيات من سورة كذا من أولها أو آخرها للتفاوت في ذلك، ويشترط علم

المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه، فإن لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك، ولا يكفي أن يفتح المصحف ويقول تعلمني من هنا إلى هنا؛ لأن ذلك لا يفيد معرفة المشار إليه بسهولة أو صعوبة.

Mas'alah: What details must be mentioned in a lease of an animal by description in the dhimmah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1497)

(و) يشترط (في إجارة الذمة) لركوب دابة (ذكر الجنس) لها كالإبل والخيل (والنوع) كبخاتي وعراب (والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك، فإن الأنثى أسهل سيرا، والذكر أقوى، ولا بد من ذكر صفة السير كبحر أو قطوف أو مهملج؛ لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير. والبحر: الواسع المشي. والقطوف بفتح القاف: البطيء السير، والمهملج بكسر اللام: حسن السير في سرعة،

Mas'alah: What are the requirements for a contract of hire on a person's liability to provide riding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4155)

5184 - فأما إذا كانت الإجارة واردة على الذمة، فيجري في ذلك لفظان: أحدهما - أن يقول: ألزمت ذمتك إركابي إلى الموضع الفلاني، فهذا لفظ. ولا بد فيه من إعلام المركوب، فإن الغرض يختلف بذلك اختلافا عظيما. وقد (1) الشقدف: بضم الشين والدال، مركب أكبر من الهودج، يستعمله العرب، وكان يركبه الحجاج إلى بيت اله

الحرام. جمعه شقادف. (المعجم) . (2) في الأصل، كما في (د 1) : المكتري، والمثبت تقدير منا رعاية للمعنى.

Mas'alah: What specifications are required in a contract for leasing a riding animal by description?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2285)

و) يشترط (في إجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة) كبعير بختي ذكر لاختلاف الأغراض بذلك، إذ الذكر في الأخيرة أقوى والأنثى أسهل، ويشترط أيضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا أو قطوفا (

Sub-topic – Invalidation and Termination of Hire Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's bankruptcy before delivering the described animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4159)

5194 – ومن بقية الكلام في هذا القسم أن المكري الملتزم في الذمة إذا أفلس قبل (1) (د 1) : الذمة. (2) (د 1) : لدركها. (3) (د 1) : ووقع. (4) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a share of the benefit in a dhimma lease when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

ولا تسلم إليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه؛ إذ إجارة الذمة في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل، وإلا كقصارة ثوب وركوب إلى بلد ولو نقل لنصف الطريق لبقي ضائعا فسخ وضارب بالأجرة المبذولة،

Mas'alah: What is the ruling on lease of a specific animal for carrying a sick person who dies en route?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2321)

أما إجارة الذمة فيلزم المؤجر فيها الإبدال فإن امتنع استأجر الحاكم عليه، والمعين عما فيها ليس كالمعين في العقد فينفسخ بتلفه التعيين لا أصل العقد، وأما إجارة عين مقدرة بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه، بل يستوفيه متى قدر عليه كثمن حال آخر قبضه، وأما وقوع ذلك بتفريط المكتري فيسقط خياره ويلزمه المسمى، قاله الماوردي. ومحل الخلاف إذا غصبها من المالك، أما لو غصبها من المستأجر فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة أخذا من النص واستشهد له الغزي بما فيه نظر. قال الأذرعي: وهو مشكل، وما أظن الأصحاب يسمحون به، وأما غصب المؤجر لها بعد القبض أو قبله بأن امتنع من تسليمها حتى انقضت المدة فيفسخها كما يأتي، ووقع السؤال عمن اكترى لحمل مريض من نحو الطائف إلى مكة وقد عين في العقد فمات في أثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا إليها؟ والأقرب أخذا من نص للبويطي صرح فيه بأن الميت أثقل من الحي أن من استؤجر لحمل حي مسافة معلومة فمات في أثنائها وأراد وارثه نقله إليها وجوزناه كأن كان بقرب مكة وأمن تغييره أن له فسخ الإجارة لطرو ما هو كالعيب في المحمول وهو زيادة ثقله حسا أو معنى على الدابة، ويؤيده قولهم لا يجوز النوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط لأن النائم يثقل، ولا يعارض قولهم بانفساخها بتلف المستوفى به المعين في العقد تارة على ما في الروضة وبعدمه أخرى، ثم إن عين فيه أو بعده وبقي أبدل جوازا، وإن عين بعده وتلف أبدل وجوبا برضا المكتري لأن [حاشية الشبراملسي] إن الغصب يثبت الخيار فكيف تكتب بانفساخ الإجارة، فنهرت التلميذ فرجع لشيخه وجاءني بمتن المنهاج فذكرت له أن متن المنهاج لا يجوز الإفتاء منه إلا للعارف. ومعنى متن المنهاج أن الغاصب إذا أزيلت يده وبقي من الإجارة شيء ثبت له الخيار، وقد استبعد السبكي – رحمه الله – ثبوت الخيار إذا استغرق الغصب جميع المدة، وقد بلغني أن بعض الجماعة الذين كتبوا مخالفا لما كتبت رجع واعترف بالخطأ، وغالب الجماعة لم يقرأ على أحد وإنما أخذ العلم من الورق، والفقير إنما أخذ

العلم عن محقق العصر كالشهاب الرملي والشيخ عميرة والشيخ نور الدين الطندتائي والشيخ شهاب الدين البلقيني حافظ العصر، وقد كتب لي في الإجارة أنا مدينة العلم وعلي بابها، وكان من أرباب الأحوال يتصرف في الكون جهارا والفقير له علوفة تكفيه وليس محتاجا لشيء من الوظائف جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم اهـ. هكذا بخط شيخنا الزيادي – رحمه الله – اهـ عبد البر الأجهوري (قوله أما إجارة الذمة) محترز قوله في إجارة عين (قوله: لا أصل العقد) قضيته وإن كان بتفريط المستأجر اهـ سم على حج وهو ظاهر (قوله: وأما وقوع ذلك بتفريط المكتري) يتأمل صورة تفريط المستأجر مع أن الغصب من يد المالك إلا أن يصور بما إذا امتنع من تسلمها حتى غصبت ولو تسلمها لم تغصب اهـ سم على حج. وقد يتوقف في قوله إلا أن يصور إلخ فإن المشتري لو عرض عليه مبيع وامتنع من قبضه وتلف انفسخ العقد ولا ضمان على المشتري ويرجع بثمنه إن كان دفعه للبائع (قوله: قال الأذرعي إلخ) إطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستأجر على المالك، أو المستأجر فيوافق ما قاله الأذرعي وهو المعتمد (قوله: وهو مشكل) أي فلا فرق بين كون الغصب على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته أنه يضمن القيمة إذا فرط (قوله: وهو زيادة ثقله) قيل يؤخذ مما ذكر أن هذا في غير الشهيد، أما هو فليس للمؤجر فسخ الإجارة بموته لأنه حي وقد يمنع الأخذ بأن حياته ليست حسية فلا ينافي أنه يثقل بعد الموت الحسي وإن كان حيا [حاشية الرشيدي] ليس بقيد كما يعلم مما يأتي (قوله: ومحل الخلاف) كذا في نسخ الشارح، ولعله محرف عن قوله ومحل الخيار وإلا فالمسألة لم يتقدم فيها خلاف. (قوله: والأقرب أخذا من نص للبويطي إلخ) ربما يوهم أن هذا الأخذ له وليس كذلك، فإن هذا الأخذ وما بعده إلى آخر السوادة جواب للشهاب حج، وهو الذي سئل عن هذه المسألة كما يعلم

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing stipends and positions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2478)

[حاشية الشبراملسي] لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره (قوله: بحل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولا إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره. وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح، فهو مخير بين إبقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة، فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه، بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا، وإذا أسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود إلا بتولية جديدة ممن له الولاية، ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم لشيء ينزلون عنه، بل حكمهم حكم عامل القراض فمتى عزل نفسه من القراض انعزل فافهمه فإنه نفيس (قوله: لأنه) أي الناظر، وقوله بالخيار بينه وبين غيره ظاهره وإن شرط الرجوع على الفارغ إذا لم يقرر في الوظيفة. وقال سم في القسم والنشور: يرجع حيث شرط ذلك، وكتب الشارح بهامش نسخته ما نصه: وللمنزول له في هذه الحالة الرجوع إن شرطه أو أطلق ودلت قرينة على بذل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما وإلا فلا (قوله: ولك عشرة) أي في مقابلة الاقتراض (قوله: فهو جعالة) أي ويقع الملك في المقترض للقائل فعليه رد بدله، وفيه تفصيل في الوكالة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy in a lease on a liability (ijarah 'ala al-dhimmah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1547)

النوع الثاني: الإجارة على الذمة. ولنا خلاف في أن هذه الإجارة، هل لها حكم السلم حتى يجب فيها تسليم رأس المال في المجلس، أم لا؟ فإن قلنا: لا، فهي كإجارة العين، وإلا فلا أثر للإفلاس بعد التفرق لمصير الأجرة مقبوضة قبل التفرق. فلو فرض الفلس في المجلس، فإن أثبتنا خيار المجلس فيها، استغني عن هذا الخيار، وإلا، فهي كإجارة العين.

BAB 5

باب الأجرة

Rent or wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hiring for Acts of Worship (e.g., Hajj, Quran Teaching)

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for lending a stallion for breeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3543)

فلولا عسبه لتركتموه ... وشر منيحة عسب معار ويروى: فلولا عسبه لرددتموه ... وشر منيحة هنه معار وعلى هذا تحمل رواية من روى: (عن ثمن عسب الفحل) ، ولأن ذلك لا يقدر على تسليمه؛ لأنه متعلق باختيار الفحل وشهوته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2005)

الرابع: الشعار المسنون، كالأذان، وفيه أوجه ثالثها: التفرقة بين الإمام والآحاد، والأصح الجواز من الإمام والآحاد، وهل تقابل الأجرة الأذان، أو رفع الصوت، أو رعاية الوقت، أو الحيعلتين؟ فيه أوجه أصحها: أولها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7108)

وقد استدلوا على الجواز بحديث سهل بن سعد عند الشيخين (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إنى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شئ تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي الا إزارى هذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزارك، جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال، ما اجد شئا فقال: التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القران شئ؟ فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن) وفى رواية (قد ملكتكها بما معك من القرآن) ولمسلم (زوجتكها تعلمها القرآن) وفى رواية لابي داود (علمها عشرين آية وهي امرأتك) ولاحمد (قد أنكحتكها على ما معك من القرآن)

Mas'alah: What is the hadith evidence for taking payment for reciting the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(قوله: وقال صحيح على شرط مسلم) في رواية ابن عباس في الصحيح: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله

Mas'alah: What is the ruling on wages for teaching Quran to a child when the father dies before completion?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=604)

– مسألة إذا سلم ولده إلى معلم ليعلم القرآن على أن يرضيه فعلم يجب أجر المثل ولو

مات الأب قبل أن يتم التعليم ثم أتمه قال يجب اجر مثل ما علم في حياة الأب في تركة الأب فأما ما علم بعد موته فلا يجب

Mas'alah: Is it permissible to take payment for teaching the Quran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2064)

وفي تعليم القرآن هل يجوز بأجر أو لا؟ فقد روى ابن ماجة والبيهقي، والروياني في مسنده عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إن أخذتها أخذت قوسا من نار) . فرددتها. قال البيهقي وابن عبد البر: هو منقطع/ السنن الكبرى 6: 126. وورد عن عبادة بن الصامت عن أبي داود وابن ماجه بلفظ (علمت أناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلأسألنه فأتيته فقلت: يا رسول الله إنه رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله، فقال: (إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار جهنم فاقبلها) وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين/ سنن أبي داود 2: 237. وقد استدل بهذه الأحاديث القائلون بعدم جواز الأجرة على تعليم القرآن كأحمد بن حنبل وأصحابه وأبي حنيفة ولهذا قال عطاء، والضحاك بن قيس. واستدلت الشافعية على الجواز بحديث سهيل بن سعد عند الشيخين: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءته إمرأة فقالت: يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك =

Mas'alah: Is it permissible to take wages for acts of worship like teaching the Quran and leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=216)

واختلفوا في أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان والإمامة فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك وقال مالك: يجوز في تعليم القرآن والحج والأذان وأما الإمامة: فإن أفردها وحدها لم يجز له أخذ الأجرة عليها وإن جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة وقال الشافعي: يجوز في تعليم القرآن والحج وأما الإمامة في الفروض: فلا تجوز فيها ويجوز في النوافل ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الأذان ثلاثة أوجه

Mas'alah: How is teaching the Quran specified in a hire contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1123)

2828 - قول "المنهاج" [ص 309] : (ويقدر تعليم القرآن بمدة، أو تعيين سور) كذا تعيين آيات بأن يقول: عشر آيات من سورة كذا من أولها أو آخرها، وقيل: يكفي من سورة كذا، وقيل: يكفي وإن لم يعين السورة، والأول أصح، وما ذكره في التعليم من التقدير بمدة هو المصحح في زيادة "الروضة" ، والمجزوم به في (الصداق) في "الشرحين" [5]، لكن في (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 236) . (2) المنهاج (ص 308) . (3) المحرر (ص 230) . (4) انظر "التنبيه" (ص 123، 124) ، و "الحاوي" (ص 379) ، و "المنهاج" (ص 308) . (5) فتح العزيز (6/ 106) ، الروضة (5/ 190) .

"الشرح الصغير" هنا: الأشبه: أنه لا يكفي تقديره بمدة.

Mas'alah: What is the ruling on wages for washing and burying the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2069)

5269 – قوله: (وإن عين شخصا لدفن وغسل .. من تركته، ثم بيت المال، ثم سقط) [2] هذا التفصيل استدركه الإمام والغزالي [3]، وأطلق مطلقون أنه لا أجرة له، قال الرافعي: والتفصيل حسن؛ فليحمل الإطلاق عليه [4].

Sub-topic – Expenses and Provisions in Ijarah

Mas'alah: What expenses may be taken from the camel owner's money for camel care?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

فإن وجد للجمال مالا.. أخذ منه ما يحتاج إليه لنفقة الجمال، وللقيام برفع الحمال وحطها، وسوق الظهر وقوده.

Mas'alah: What happens if the camel owner has no money but has extra camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

إن لم يجد له مالا غير الجمال، فإن كان فيها فضل على ما يحتاج إليه المكتري.. باع الحاكم منها بقدر ما يحتاج إليه لذلك، وإن لم يكن فيها فضل.. اقترض عليه الحاكم من بيت المال إن كان فيه فضل، أو من رجل من الرعية.

Mas'alah: Can food carried for consumption be replaced if eaten during a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2640)

والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر. ـــــــ لقبض يجوز؛ لأنه اعتياض

عن حق في عين. قال: (والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر) كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت. والثاني: لا؛ لأن العادة في الزاد أن لا يبدل. قال ابن الرفعة: والخلاف يلتفت إلى تعارض العرف واللفظ، أما المحمول ليصل .. فإنه يبدل جزما، وكذا الزاد إذا سرق أو نهب .. فإنه يبدل قطعا. ومحل القولين إذا أكل بعضه، فإن أكل جميعه .. فالمشهور الإبدال، وفيه وجه ضعيف. ومحلهما أيضا إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر موضعه، وإلا ... أبدل قطعا. ومحلهما أيضا عند الإطلاق، أما لو شرط الإبدال أو عدمه .. فإن الشرط يتبع. واختار الشيخ أنه إن شرط كفاية كل الطريق .. لم يبدل جزما ما دام الباقي كافيا لبقية الطريق، وإن كان قدراص لا يكفيه .. فله. وأما الماء المحمول للشرب .. فيبدل جزما عند اقتضاء العرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee spending his own money on maintenance with permission to reclaim it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

(ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) والثاني المنع ويجعل متبرعا وعلى الأول القول قوله في قدر ما أنفق، قال في الروضة عن الأصحاب إذا ادعى نفقة مثله في العادة اهـ ويدخل في النفقة عليها، نفقة من يتعهدها، وتصدق العبارة بإجارة الذمة وإجارة العين.

Mas'alah: How should clothing expenses be considered in a time-sharing arrangement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

قال الرافعي هاهنا: وينبغي أن ينظر في الكسوة إلى قدر النوبة حتى تبقى على الاشتراك إن جرت المهايأة مياومة.

Mas'alah: Who bears the cost of thread, ink, dye, and powder in a nursing contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1129)

2849 - قول "الحاوي" [ص 382] : (وعلى المستأجر الخيط والحبر والصبغ، والذرور) [3] تبع فيه "المحرر" [4]، وقد استدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 310] : (صحح الرافعي في "الشرح" : الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت .. وجب البيان، وإلا .. فتبطل الإجارة) .

Sub-topic – Conditions of the Rental Payment (Ujrah)

Mas'alah: What are the rulings on the timing and nature of rent in ijarah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1255)

وما اختاره السبكي حسن (فرع) قال السبكي: يقع في هذا الزمان في جباة الأموال أن يجعل لهم نصف العشر مما يجبونه، وهو يشبه قفيز الطحان وبعضهم يحترز فيقول نظير نصف العشر ومع ذلك لا يصح إجارة وهل يصح جعالة فيه نظر انتهى، والوجه أنه لا يصح جعالة أيضا؛ لأنه يشترط فيها أيضا أن يكون الجعل معلوما مقدور التسليم . (ومطلق الأجر) بأن لم يقيد بتعجيل ولا تأجيل يحمل (على التعجيل) كالثمن، فإن قيد بتعجيل، أو تأجيل فالأمر كما قيد، إلا إذا كان لا يحتمل التأجيل بأن كان معينا فيتعين تعجيله فلا يجوز تأجيله وهذه من فروع الإجارة العينية. فلو أخرها إليها كان أولى، ثم وصف الأجرة بقوله: (موصوفة) وفي نسخة واتصفت (بالقبض، والحلول) أي: بأجرة مقبوضة في المجلس حالة، إن كانت الإجارة في الذمة، وإن لم تعقد بلفظ السلم (فلا تجز عنها له استبداله ولا عليها وبها الحواله) أي: فلا تجز لمالك الأجرة استبداله عنها ولا الحوالة بها ولا عليها (كذلك الإبراء منها) كرأس مال السلم؛ لأن إجارة الذمة سلم في المنافع، وإن لم تعقد بلفظه (لا في إجارة عينية) أي: لا يعتبر في أجرتها القبض، والحلول ويجوز الاستبدال عنها، والحوالة بها وعليها، والإبراء منها كالثمن ومثل للعينية بقوله: (كالكاف مع لفظة استأجرت) أي: كاستأجرتك لعمل كذا وخصه بالذكر للخلاف فيه، والأصح أنه إجارة عينية، وإن لم يقل استأجرت عينك، أو نفسك للإضافة

إلى المخاطب وقيل: إجارة ذمة؛ لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره فعلم أن الإجارة قسمان واردة على العين كاستئجار دابة بعينها للحمل، أو الركوب، أو شخص بعينه للخياطة، أو البناء، وواردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة للحمل، أو إلزام ذمته عملا وإجارة العقار لا تكون، إلا عينية بدليل منع السلم فيه. ثم أخذ في بيان المنفعة فقال: (في أن ترضعه امرأة) أي: صحة الإجارة بما ذكر في إرضاع المرأة الطفل مطلقا، أو مع الحضانة، أو نفيها [حاشية العبادي] لي باقيها. (قوله: ومع ذلك لا يصح) أي: للجهل (قوله: وهذه المسألة من فروع الإجارة) ؛ لأن الإجارة الذمية يشترط فيها حلول الأجرة فلا يتصور فيها هذا التفصيل. (قوله: وإن لم تعقد بلفظ السلم) قد يدل على جواز عقدها بلفظ السلم قوله: وخصه أي: استأجرتك إلخ. (قوله: بدليل منع السلم فيه) يؤخذ من ذلك أن إجارة السفن لا تكون إلا عينية لمنع السلم فيها، وهو ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي خلافا للجلال البلقيني. (قوله: أو نفيها) ظاهر في نفي الصغرى؛ لأنها التي تدخل عند الإطلاق وقد صرح به الشارح عن بعضهم فإنه بعد أن أورد أن الأصح أن الأصل [حاشية الشربيني] المنهج: مال م ر إلى اعتماد الصحة فيما إذا قال: استأجرتك بربعه لتطحنه، إذا أطلق وينزل على ما عدا الأجرة. (قوله: وما اختاره السبكي حسن) قال م ر: لكن المعتمد إطلاق الصحة وإن نوزع فيه. (قوله: والوجه إلخ) خلافا لحجر ويستحق أجرة المثل. اهـ. ع ش على م ر (قوله: فلا تجز إلخ) فإن وقع شيء من ذلك بطل العقد إن تفرقا قبل القبض وقيل يبطل، وإن لم يتفرقا قبله كما في عقد السلم، وقد يفرق بأن في عقده خيارا، وما ذكر إجارة فهي كالتفرق، ولا كذلك هنا. اهـ. ق ل على الجلال وقوله: قبل القبض أي: لا عن الحوالة بل عن الإجارة وقوله: وقيل يبطل، وإن لم يتفرقا قبله كما في عقد السلم لعله قول ضعيف في السلم؛ لأن المذكور فيه أنه، إذا أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه بإذن المسلم، أو لم يقبضه، ثم قبضه المسلم من المسلم إليه،

أو من المحال عليه، ورده إلى المسلم إليه في المجلس كفى، وقد تقدم ذلك في الشارح وهذا في الحوالة به. أما الحوالة عليه من المسلم إليه فهي، وإن كانت باطلة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض إلا أن القبض الواقع بها صحيح؛ لأن المسلم يدفع عن رأس مال السلم وتقدم هذا أيضا في السلم نعم إن أجلت الأجرة بطلت مطلقا كما قاله ق ل أيضا. (قوله: ولا عليها وبها الحوالة) قال الناشري: إذا قيل ما الفرق بين هذه وبين رأس مال السلم؛ إذ تجوز الحوالة عليه، إذا قبض في المجلس على الأصح قلنا لا فرق وكأنه اختار الوجه الثاني قاله ابن الخياط. (قوله: سلم في المنافع، وإن لم تعقد بلفظه) هذا متفق عليه من الشارح وم ر لكنه على طريقة الشارح من أن الأحكام تابعة للمعنى ظاهر أما على طريقة م ر من أنها تابعة للفظ فيشكل الفرق بين ما هنا وبين بيع الذمة الجاري بلفظ البيع حيث لم يعتبر فيه ما اعتبر في رأس مال السلم ويجاب بضعف الإجارة حيث، وردت على معدوم لا يمكن وجوده قبل استيفائه، بخلاف العقد على ما في الذمة، فإنه يمكن وجوده قبل استيفائه. اهـ. م ر وسم على حجر فتأمل. (قوله: والإبراء منها) أي إن كانت في الذمة. اهـ. ق ل. (قوله: وقيل إجارة ذمة) لعله؛ لأنه لم يقل: عينك، أو نفسك فيكون المقصود ما ذكره. (قوله: وإجارة العقار إلخ) أي العقار كله، أو ما فوق النصف، أما النصف فأقل فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on paying rent in a different currency through currency exchange?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1914)

ثم قال فيه قولا آخر أعجب من هذا قال إن تكارى دابة بمائة درهم فلم يجب من المائة شيء فأراد أن يدفعها دنانير يصرفها كان حلالا فقيل له أتعني به تحول الكراء إلى

الدنانير وتنقضه من الدراهم ؟ قال لا : ولكنه يصارفه بها بسعر يومه قلنا أو يحل الصرف في شيء لم يجب ؟ قال هو واجب فلما قالوا يجب على صاحبه إذا لم يسم له أجلا دفع مكانه كما لو اشترى رجل سلعة بمائة أو ضمن عن رجل مائة , ولم يسم أجلا كان عليه أن يدفع المائة مكانه , وهذا قولنا وقولك في الواجب كله إذا لم يسم له أجلا فكيف قلت في المستأجر الإجارة واجبة عليه وليس عليه أن يدفعها وله أن يصارف بها والإجارة إلى غير أجل .

Mas'alah: What are the rulings on the hire payment (ujrah) in Ijarah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1773)

الركن الثاني الأجرة وحكمها إن كانت في الذمة حكم الثمن وإن كانت معينة حكم البيع وقد سبق شرائطهما وننبه الآن على ثلاثة أمور

Mas'alah: What is the ruling on hiring with an unspecified wage according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو كان في الذمة.

Mas'alah: What conditions apply to the rental payment (ujrah) in ijarah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=340)

"و" شرط "في الأجرة ما" مر "في الثمن" فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها

Mas'alah: What are the conditions of the rental payment in ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

[الأجرة وشروطها]

Mas'alah: What are the conditions for the rental payment in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

وأما الأجرة .. فقد أشار إليها بقوله: (حتها) أي: الإجارة؛ إما بأجرة ترى بأن يراها المتعاقدان إن كانت معينة، ولا يضر بالجهل بقدرها؛ كثمن المبيع، أو علمت للمتعاقدين جسنا وقدرا وصفة إن كانت في ذمة الذي اكترى كالثمن، فلو قال: (أجرتك هذا بنفقته) أو (كسوته) .. لم تصح.

Mas'alah: What are the conditions for delivering the wage in a lease contract in the dhimmah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

والشرط في إجارة في الذمم تسليمها) أي الأجرة (في المجلس) لعقدها وحلولها

(كالسلم) أي كرأس ماله لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع وإن لم تعقد بلفظه فلا يجوز لمالك أجرتها الاستبدال عنها ولا الابراء منها ولا الحوالة بها ولا عليها (

Mas'alah: What is the ruling on deferring a specific wage in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1153)

فإن كانت معينة لم يجز التأجيل؛ لأن الأعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة أو مطلقة أم في الذمة، ملكا مراعى، بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري [حاشية البجيرمي] فكمل الشارح ذلك ببيان إجارة الذمة وبقية حكم إجارة العين. قوله: (ولا الاستبدال إلخ) إذ لا تسليم في المجلس. قوله: (ثم إن عين لمكان التسليم) أي تسليم العين، وهذا متعلق بإجارة الذمة فالمناسب ذكره عقبها. قوله: (تعين) وجه. ذلك أن إجارة الذمة لما أشبهت السلم بتسليم الأجرة في المجلس جعل محل العمل كمحل المسلم فيه. اهـ. شيخنا. قوله: (ويجوز في الأجرة إلخ) دخول على المتن. وهذا مقابل قوله: ويشترط في صحة إجارة الذمة إلخ تأمل. قوله: (تعجيل الأجرة وتأجيلها) أي بأن يصرح بذلك بدليل ما بعده وإلا فالإطلاق يقتضي التعجيل. قوله: (وإطلاقها) أي إجارة العين بأجرة في الذمة كما أشار إليه قبله،. اهـ. قليوبي. قوله: (إلا أن يشترط التأجيل) استثناء منقطع سم؛ لأن الاشتراط ليس داخلا في الإطلاق. والحاصل أن الإجارة إما إجارة عين أو إجارة ذمة، وعلى كل إما أن تكون الأجرة معينة أو في الذمة فهذه أربعة، وعلى كل إما أن يصرح بحلولها أو بتأجيلها أو يطلق فالجملة اثنا عشر، فإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة الذمة صح وكانت مؤجلة كالثمن في الذمة، وإن

صرح بحلولها أو يطلق فالجملة اثنا عشر، فإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة العين والأجرة معينة صح وكانت حالة، وإن صرح بتأجيلها فسد العقد وقد علمت أن الأجرة في إجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام، وإن صرح بتأجيلها فسدت الإجارة؛ ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة معينة أو في الذمة؛ لأنها كرأس مال السلم، وإن صرح بتأجيلها فسدت الإجارة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة معينة أو في الذمة؛ لأنها كرأس مال السلم، وإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة العين والأجرة في الذمة صح وكانت حالة، وإن صرح بتأجيلها صح وكانت مؤجلة كالثمن في الذمة والأجرة في إجارة العين إن كانت معينة، كذلك لا تقبل التأجيل وإن كانت في الذمة قبلته. وهذا كله مستفاد من شرح سم. قوله: (فإن كانت معينة لم يجز التأجيل) كأجرتك الدار بهذه الدينار مؤجلا إلى شهر، وهذا مقابل قوله: إن كانت الأجرة في الذمة. قوله: (وتملك) أي الأجرة سواء كانت إجارة عين أو ذمة. قوله: (أو مطلقة) أي لم يصرح بتعيينها ولا بكونها في الذمة كما هو مقتضى المقابلة. وانظر ما صورته، فإنه إذا قال: أجرتك هذا بدينار مثلا كانت الأجرة حالة في الذمة فليست قسما ثالثا، وكذا إذا كان المراد أنها مطلقة عن الحلول والتأجيل تكون حالة في الذمة تأمل، فكان الظاهر أن يقول معينة أم في الذمة مطلقة ما في الذمة أم حالة أم مؤجلة اهـ. قوله: (ملكا مراعى إلخ) هذا راجع لإجارة العين فقط، وأما إجارة الذمة فتستقر بالعقد؛ لأنها لا تنفسخ بالتلف بل يبدلها بغيرها، وينبني على ملكها بالعقد أنه يتصرف فيها بأنواع التصرفات حتى بالوطء لو كانت أمة أو كانت إجارة وقف على بطون، وبهذا صرح سم بقوله: وقضية ملكها بالعقد أن للموقوف عليه التصرف في جميعها؛ لأنها ملكه في الحال، وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بذلك؛ ولأنه لا رجوع للبطن الثاني على الناظر إذا مات البطن الأول قبل فراغ المدة بل على تركة البطن الأول؛ وخالف القفال ومن تبعه في الأمرين اهـ. وعبارة الزيادي: ولو قبض الناظر

أجرة معجلة وصرفها على أرباب الوقف، ثم انتقل الوقف عنهم إلى غيرهم بأن كان وقف ترتيب رجع مستحقو البطن الثاني على الأول لا على الناظر ولا على المستأجر؛ وهذا هو المعتمد كما أفتى به ابن الرفعة اهـ. وقوله: "رجع مستحقو البطن الثاني على الأول" . فإن خرج الأول عن الاستحقاق وهو حي طولب بما أخذه من مدة خروجه عن الاستحقاق، فإن كان قد مات أخذ من تركته فإن لم تكن له تركة كان كمن مات وعليه دين لا يلزم به أحد، اهـ أج مع زيادة. قوله: (كلما مضى زمن) كلما ظرفية فيها معنى الشرط وجوابه

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment in a liability-based ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1112)

(وهي) أي: الأجرة (في إجارة ذمة كرأس مال سلم) ؛ لأنها سلم في المنافع، فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها، ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم، فتعبيري بذلك أعم من قوله ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس

Mas'alah: What conditions are required for the rental payment (ujrah) in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1701)

(و) شرط (في الأجرة ما) مر (في الثمن) فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا

أن تكون معينة [حاشية الجمل] وقال: الأقرب أنه إجارة عين (قوله لكن ينبغي أن يكون كناية) جعل الحلبي ضمير يكون راجعا للفظ البيع أي يكون كناية في الإجارة وجعله ع ش للفظ الإجارة أي يكون كناية في البيع وكل منهما ضعف كلام الشارح فانظر هذا الخلاف في الأول أو في الثاني حرر اهـ. وعبارة ح ل قوله لكن ينبغي أن يكون كناية أي لفظ البيع وبحث الإسنوي صراحته والمعتمد أنه لا صريح ولا كناية لأن آخر اللفظ ينافي أوله لأن قوله بعتك يقتضي التأبيد وقوله سنة يقتضي التأقيت اهـ. وعبارة سم قوله لكن ينبغي أن يكون كناية اعتمد م ر على ما هو قضية كلام الشيخين من أنه ليس كناية أيضا ووجهه تهافت الصيغة لأن لفظ البيع موضوع للتمليك على التأبيد والتقييد بقوله سنة مثلا مناف للتأبيد ونظير ذلك عدم انعقاد البيع بلفظ الإباحة لتهافت الصيغة لأن الإباحة موضوعة للتمليك مجانا فينافي العوض وعدم انعقاد السلم في العين لأن لفظه موضوع للدينية فينافي التعيين فتهافتت الصيغة فتأمل انتهت (قوله وزمنه يسير) إذ المفعول فيه يقتضي أن يعم عامله جميع زمنه ففرق بين صمت جمعة وبين صمت في جمعة وإن كان الأول على معنى في اهـ. شيخنا (قوله بل لمقدر) قال في التحفة فإن قلت يصح جعله ظرفا فلمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت: المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا اهـ. قال الشيخ ينظر وجه هذا الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره أن الانتفاع أمر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوفى منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا مستند لها إلا مجرد التخيل وما يقوم في نحو لله على أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فإن كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم مع أن ظرفية السنة واليوم لهما بالإجماع ظرفية لا شبهة في صحتها اهـ. شوبري (قوله وترد الإجارة على عين) أي على منفعة مرتبطة بالعين فلا ينافي ما يأتي أن مورد الإجارة المنفعة ولو أذن أجير العين لغيره في العمل بأجرة فعمل فلا أجرة للأول مطلقا ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله

أجرة المثل على الآذن له لا على المالك كما هو ظاهر اهـ. شرح م ر مع زيادة لع ش عليه (قوله وترد الإجارة على عين إلخ) بيان لما ترتبط به المنفعة ع ش فكأنه قال: وترتبط منفعة الإجارة بعين أي بمنفعة عين وكذا يقدر فيما بعده وقوله كإجارة معين الكاف استقصائية وقوله كاكتريتك تمثيل لورودها على العين اهـ. وعبارة الحلبي قوله وترد الإجارة على عين المراد بها ما يقابل الذمة أي على منفعة تتعلق بالعين لأن مورد الإجارة المنفعة كما يأتي وفي هذا تنزيل المعدوم الذي هو المنافع منزلة الموجود فأوردوا العقد عليها اهـ. ح ل. (قوله وإجارة العقار لا تكون إلا على العين) ومثل العقار السفينة فإنه لا يصح السلم فيها ولا يثبت في الذمة فلا تكون إجارتها إلا على العين وأما إجارة بعضه أي العقار حيث كان النصف فأقل فيجوز أن يكون في الذمة لأنه يجوز فرضه اهـ. ح ل (قوله ومورد الإجارة) أي المستحق بها ع ش أي الذي يملك بعقد الإجارة هو المنفعة مطلقا على الأصح فهذا ليس مكررا مع قوله وترد إلخ وفي ق ل على الجلال قوله على عين أي على منفعة متعلقة بعين كما ذكره بعد فمورد الإجارة المنفعة مطلقا وقيل: موردها في العين قال الشيخان: والخلاف لفظي لأن من قال بالأول لا يقطع النظر عن العين ومن قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك وأورد بعضهم لذلك الخلاف فوائد: استئجار حلي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الكلب للصيد أو بيع الدار المستأجرة صحيح إن قلنا موردها المنفعة ولا يصح إن قلنا موردها العين ورد ذلك العلامة ابن شهبة فراجعه اهـ. (قوله سواء أوردت على العين أم على الذمة) فعلم أنه لا منافاة بين تقسيمها إلى واردة على العين وواردة على الذمة وبين تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين لأن المراد بالعين في الأول ما يقابل الذمة وفي الثاني ما يقابل المنفعة قاله في شرح الروض اهـ. سم. (قوله وأورد الإسنوي له فوائد) منها إجارة ما استأجر قبل قبضه وإجارة الكلب للصيد إن قلنا: المعقود عليه المنفعة صح أو العين فلا وعرف بهذا أن الخلاف ليس لفظيا اهـ. زي (قوله وفي الأجرة ما في الثمن) يؤخذ

من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة إذ العبرة

Mas'alah: What currency is used for hire when renting an animal between two countries?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=278)

327 - مسألة إذا اكترى دابة من بلد إلى بلد يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه ذكره في كتاب الصيام

Mas'alah: How is currency valuation determined in deferred payment contracts?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=291)

349 - مسألة لو شرط التأجيل في الأجرة فحلت وقد تغير النقد فالاعتبار بيوم العقد وفي الجعالة بوقت اللفظ أو بوقت تمام العمل وجهان أصحهما الأول في الإجارة

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the different opinions on requiring receipt of the wage in the session for a contract made using the wording of salam or ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5543)

وحكى مجلي فيما إذا عقد بلفظ السلم [أو بلفظ] الإجارة ثلاثة أوجه: أحدها: يشترط

قبض الأجرة في المجلس. والثاني: لا يشترط والقائل به يقول: يتبع المعنى لا الاسم. والثالث: إن كان بلفظ السلم اشترط، وإن كان بلفظ الإجارة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the wage in a salam-style ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5543)

وفي الحاوي: أنه إن عقد على ما في الذمة حالا جاز أن تكون الأجرة فيه حالة ومؤجلة، وإن عقد على مؤجل كاستئجار بعير [في الذمة] يركبه إلى مكة بعد شهر من وقته لم يجز تأجيل الأجرة فيه؛ لأنها تصير دينا بدين، وهل يلزم تعجيل قبضها قبل الافتراق أم لا؟ [فيه وجهان] :

Mas'alah: What is the ruling on payment of hire in ijarah of a specific asset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=580)

(وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالثمن في البيع (ويجوز) في الأجرة. (فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة) بخلاف المعينة فإنها ما تؤجل (وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال) أي بنفس العقد وفي الروضة وأصلها أن المطلقة تملك بنفس العقد أيضا، وفي التتمة تملك الأجرة بنفس العقد، سواء كانت في الذمة أو عين مال، وهو أعم مما قبله

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the definition of medicinal powder (dharur) used for the eye?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1271)

والذرور) بفتح المعجمة، وهو ما يذر في العين (

Sub-topic – Substitution and Modification in Lease Contracts

Mas'alah: What is the ruling on substitution in lease contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

كحافظ الحمام) [حاشية العبادي] هو يقتضي خلافه؛ لأنه يقتضي الإبدال ولذا استحق الإبدال عند الإطلاق. (قوله: وهذا الذي أميل إليه) قال في شرح الروض: والأفقه الأول اهـ. (قوله: بغيره) متعلق بيبدل. (قوله: يركب مثله) قال في الروضة: ولا يبدل الراكب بالحمل وعكسه، وإن قال أهل الخبرة: لا يتفاوت الضرر. (قوله: وما وجب تعيينه لا يجوز إبداله) يجاب بأن وجوب تعيينه ليعرف القدر المستحق ليستوفي هو، أو مماثله فتأمله. (قوله: إن نام ليلا) فلا يجب ليلا، مع اليقظة وكتب أيضا قال الرافعي: عملا بالعادة ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا يعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا نفيسا كان، أو غيره؛ لأن الملحظ أنه، إذا اعتيد شيء كان المؤجر موطنا نفسه عليه حجر. (قوله: يدع) أي: عليه [حاشية الشربيني] المحمولات وهذا من المستوفى به وخرج المستوفي قال الخوارزمي: فلو شرط عليه المؤجر أن يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه وبحث فيه ابن الرفعة وانظر لو شرط عدم إبدال المستوفى فيه. اهـ. سم على المنهج، أو عبارة ق ل على الجلال، فلو شرط عدم إبداله أي: المستوفى فسد العقد، بخلافه في المستوفى فيه وبه فيجوز شرط منع إبدالهما ويتبع. وفرق بأن في الأول حجرا؛ لأنه كمنع بيع المبيع. اهـ. ومثله في شرح م ر على المنهاج ما عدا التوجيه. (قوله: وهذا هو الذي أميل إليه) قال الأذرعي: وهذا هو

المختار الأقوى نعم إنما جرت عادة الحجيج بالأكل مما معهم في البرية، وما داموا في العمران يأكلون من غيره. اهـ. ناشري. (قوله: ويبدل) أي: وجوبا وبدون العيب، والتلف جوازا كما سيذكره فإن لم يبدله في الأول ثبت الخيار. (قوله: إن نام ليلا) ظاهره أنه لو مشى طول الليل لحاجة، ولم ينم لم يجب نزعه ولعل الظاهر خلافه، فإن الليل مظنة النوم. اهـ. م ر. اهـ. شوبري. اهـ. جمل على المنهج. (قوله: بخلاف ظرف المبيع) لتمحض قبضه لغرض نفسه م ر ق ل ع ش أي فيضمنه، إذا تلف، لكنه يشكل الضمان بما قيل من أن كوز السقاء غير

Mas'alah: What is the ruling on a mosque imam appointing a substitute and entitlement to salary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2939)

فائدة: كثيرا ما يسأل عن إمام مسجد يستنيب فيه .. أفتى ابن عبد السلام والمصنف بأنه لا يستحق معلوم الإمامة لا المستنيب؛ لعدم مباشرته، ولا النائب؛ لعدم ولايته. واستنبط الشيخ من استعانة المجعول له: أن ذلك جائز، وأن المستنيب يستحق جميع المعلوم إذا قصد النائب إعانته، لكن يشترط أن يكون النائب مثل المستنيب أو خيرا منه؛ لأنه إذا لم يكن بصفته .. لم يحصل الغرض به، والاستنابة في الإمامة تشبه التوكيل في المباحات، وفي معنى الإمامة: كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس، وهذا في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه، فإن عجز عن المباشرة .. فلا شك في جواز الاستنابة.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah and ibra' regarding the wage in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (ذلك) أي التسليم وتجوز الحوالة بها وعليها والإبراء منها إن ك

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions in a hire contract according to different opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5495)

وفي [البحر] أنه قيل: [إن] الوجهين في النزول في وقت الرواح مأخوذان من هذين القولين، وهذه الطريقة هي الصحيحة. وفي المهذب، والحاوي: ما يفهم إجراء الخلاف في الإبدال مطلقا؛ فإنه قال: إذا أكل بعض الزاد فهل له إبداله؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions based on price differences in different locations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5495)

وقال أبو إسحاق: إن كانت أسعار الزاد في المنازل متساوية في الرخص والغلاء وكان انقطاعه مأموناص لم يكن له الإبدال، وإن كان ينتقل إلى منازل يغلو فيها أثمان الزاد؛ فيبدل ولا يختلف القول فيه؛ لأن العرف [جار] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions in a hire contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1132)

2862 – قول "التنبيه" [ص 124] : (وإن أكل بعض الزاد وقيمته تختلف في المنازل .. جاز له أن يبدله، فإن لم تختلف .. ففيه قولان) الأظهر: جواز إبداله أيضا، وعليه

مشى "المنهاج" فقال [ص 311] : (والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر) لكن فيه شيئان: أحدهما: أنه لم يبين محل الخلاف كما فعل "التنبيه" [5]. ثانيهما: أن عبارته تقتضي تصوير المسألة بما إذا أكل جميعه مع أن القولين إنما هما فيما إذا أكل بعضه، فأما عند أكل جميعه .. فالمسألة ذات وجهين، والصحيح منهما: الإبدال أيضا، ومشى "الحاوي" على الصحيح أيضا، فقال [ص 382] : (وبدل الطعام للأكل) ، لكن تقييده بكونه للأكل لا معنى له؛ لأن تقييد "المنهاج" وغيره بذلك إنما هو لأنه موضع الخلاف، فالمحمول ليصل يبدل قطعا، و "الحاوي" لا يحكي الخلاف حتى يحتاج إلى القيد، فحكم الصور كلها عنده واحد. (1) كذا في النسخ، وفي "الحاوي" : (امتلأت) . (2) انظر "التنبيه" (ص 124) ، و "الحاوي" (ص 382، 383) ، و "المنهاج" (ص 311) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 162) ، و "الروضة" (5/ 239) . (4) المحرر (ص 232) . (5) التنبيه (ص (124) .

Sub-topic – Defects and Void Contracts in Ijarah

Mas'alah: What is the difference between a defect in reward and a defect in work regarding hire fee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1730)

قيل الفرق بينهما أن الطيب والحلق نقص في ثواب الحج دون عمله وقد لزمه الدم فكان جبرانا لنقصه ولم يرد من الأجرة شيئا لكمال عمله ونقص الإحرام نقص في ثواب الحج وعمله فلزمه الدم جبرانا لنقص الثواب ولزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك جبرانا لنقص العمل فإذا ثبت أن عليه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك ففي اعتباره وكيفيته قولان:

Mas'alah: Is al-Nawawi's correction of the oath ruling regarding cutting a garment valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2813)

الأمر الثالث: أن التصحيح الذي قاله النووي وجعله الصواب لا وجه له، بل الذي يقول إنه يكفي الحلف على أنه أمره بقطعه قباء يقول بذلك سواء قلنا يستحق الأجرة أم لا كما قاله في "المطلب" لأنا إن قلنا يستحقها فهو يدعيها بالإذن في القباء وقد أثبته بيمينه، وإن قلنا لا يستحقها فالاقتصار واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to the equivalent wage in a defective reward contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1831)

أجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee in a defective lease contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"ويستقر في" إجارة "فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه" سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر وخرج بزيادتي "غالبا" التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر بها الأجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة.

Mas'alah: What is the general rule regarding the named payment in a void contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

[قاعدة] كل عقد فسد سقط فيه المسمى إلا إذا عقد الإمام الجزية مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة، فيجب المسمى لتعذر أجرة المثل؛ لأنهم استوفوا المنفعة وليس لمثلها أجرة إذ لا مثل لها يعتبر أجرته فرجع إلى المسمى وخرج

بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبي بالغا على عمل يعمله فإنه لا يستحق شيئا خ ط س ل.

Sub-topic – Wage Entitlement and Apportionment

Mas'alah: How is the hire fee apportioned when the hired pilgrim omits ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1730)

أحدهما: وهو قوله في الجديد أنه يعتر بقسط الأجرة من الموضع الذي نص عليه دون البلد الذي خرج منه لتكون الأجرة مقسطة على أفعال الحج دون السفر الموصل إليها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's method for calculating wages for digging wells by multiplying cubits?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3267)

فصل : وقال أبو حنيفة تضاعف الأذرع المعقود عليها بعدد مسافتها ثم تقسم الأجرة على ما اجتمع منها فما خرج لكل ذراع فهو قدر أجرته مثاله: أن يستأجر على حفر خمسة أذرع بخمسة عشر درهما فيجعل الذراع الأولى ذراعا واحدا لأن نقل ترابها من ذراع واحد ويجعل الذراع الثانية ذراعين لأن نقل ترابها من ذراعين ويجعل الذراع الثالثة من ثلاثة أذرع لأن نقل ترابها من ثلاثة أذرع ويجعل الذراع الرابعة أربعة أذرع لأن نقل ترابها من أربعة أذرع ويجعل الذراع الخامسة خمسة أذرع لأن نقل ترابها من خمسة أذرع ثم يجعل ذراعا وذراعين وثلاثا وأربعا وخمسا فتكون خمس عشرة ذراعا وهي مسافة ما استؤجر عليه من الأذرع الخمس ثم يقسم الأجرة المسماة عليها وهي

خمسة عشر درهما يكون قسط كل ذراع درهما فإن حفر ذراعا واحدا استحق درهما واحدا. ثم إن حفر ذراعين استحق ثلاثة دراهم لأن الأولى ذراع والثانية ذراعان صارا أثلاثا وإن حفر ثلاث أذرع استحق ستة دراهم لأن الأولى ذراع والثانية ذراعان والثالثة ثلاث صار الجميع ستا فإن حفر أربع أذرع استحق عشرة دراهم لأن الأولى ذراع والثانية ذراعان والثالثة ثلاث والرابعة أربع صار الجميع عشرا فهذا مذهب أبي حنيفة لأن مسافة الأذرع إذا ضوعفت متساوية فاقتضى أن تكون الأجرة على مبلغ عددها مقسطة.

Mas'alah: What is the intermediate Shafi'i method for apportioning wages between digging and soil removal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3268)

فصل : وقال بعض محققي أصحابنا في الفقه ومجوديهم في الحساب بمذهب توسط فيه بين مذهبي الشافعي وأبي حنيفة لأن مذهب الشافعي وإن كان في القياس مطردا وعلى الأصول مستمرا فإن فيه اطراحا لعمل يصح فيه وينحصر منه ومذهب أبي حنيفة وإن كان في العمل مطردا وفي الحساب صحيحا فإن فيه حكما يفسد في القياس ويبطل على الأصول وذلك أن حفر الآبار يشتمل على حفر ونقل تراب فالحفر يتماثل في الأذرع كلها وليس في حفر الذراع الأخير عمل يزيد على حفر الذراع الأولى فلم يجز أن يفاضل بين أجورها لتساوي العمل فيها فصار مذهب أبي حنيفة من هذا الوجه فاسدا فأما نقل التراب المحفور فإنه يختلف باختلاف المسافة ويتضاعف بأعداد الأذرع لأن مسافة الذراع الثانية مثلا مسافة الذراع الأولى ومسافة الثالثة ثلاثة أمثالها ومسافة الرابعة أربعة أمثالها ومسافة العاشرة عشرة أمثالها ومسافة النقل محفورة

باختلاف الأذرع فلم يجز أن يعدل عن تقسيط الأجرة عليها وتحقيق المستحق بها إلى تقويم معمول أو متروك يستعمل فيه غلبة الظن في تقسيط الأجرة عليهما فصار في مذهب الشافعي من هذا الوجه اطراح لعمل هو أصح تحقيقا وأخصر تقسيطا وإذا كان كذلك وجب أن تقسط الأجرة المسماة على الحفر والنقل فما قابل الحفر قسم على أعداد الأذرع من غير تفاضل لأن العمل في جميعها متماثل وما قابل النقل قسمة على ما تنتهي إليه مسافة الأذرع لأن العمل فيها متضاعف متفاضل. فإن قيل لا يجوز أن يفضل بين أجرة الحفر والنقل لأن أحدهما تبع للآخر قيل هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه ليس جعل النقل تبعا للحفر بأولى من جعل الحفر تبعا للنقل وإذا لم يتميز التابع من المتبوع صار كل واحد منهما مقصودا. والثاني: أن ما كان تبعا لغيره من العقد لم يجز أن يفرد بالعقد وقد ثبت أنه لو استأجر على الحفر أجيرا لا ينقل وعلى النقل أجرا لا يحفر صح فلم يكن الجمع بينهما في العقد بمانع من تميزها في أحكام.

Mas'alah: What is the ruling on wage entitlement when a hired Hajj performer completes some rites but not others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7178)

وان كان بعد الفراغ من الاركان وقبل الرمى والمبيت ففيه طريقان، أحدهما يلزمه أن يرد من الاجرة بقدر ما ترك قولا واحدا لانه ترك بعض ما استؤجر عليه فلزمه رد بدله، كما لو استؤجر على بناء عشرة أذرع فبنى تسعة، ومنهم من قال: فيه قولان (أحدهما) يلزمه لما ذكرناه (والثانى) لا يلزمه لان ما دخل على الحج من النقص بترك الرمى والمبيت جبره بالدم، فصار كما لو لم يتركه، وان كان بعد الاحرام وقبل أن ياتي بباقى الاركان ففيه قولان (احدهما) لا يستحق شيئا كما لو قال من رد عبدى الابق فله دينار

فرده رجل إلى باب البلد ثم هرب (والثانى) انه يستحق بقدر ما علمه وهو الصحيح، لانه عمل بعض ما استؤجر عليه فاشبه إذا استؤجر على بناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم مات.

Mas'alah: How is the reduction in hire calculated when the hired person changes the miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=976)

أحدهما أن يقال حجة من الميقات كم أجرتها وحجة من جوف مكة كم أجرتها ويعرف نسبة التفاوت فإن كان عشرا فيحط العشر على المسمى

Mas'alah: When is the wage due in a lease contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1775)

الثالث الأجرة إن أجلت تأجلت وإن أطلقت تعجلت عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ثم إذا أجلت وتغير النقد عند الأجل فالعبرة بحالة العقد ولو تغير النقد في الجعالة عند العمل فوجهان الأظهر أنها كلا إجارة

Mas'alah: What is the ruling on deducting time for prayer from the hire of a worker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1024)

فصل فيه ما يتعلق بالباب الثاني. زمن الطهارة و) الصلاة (المكتوبة ولو جمعة والراتبة مستثنى في الإجارة) لعمل مدة فلا تنقص من الأجرة شيء فلو صلى ثم قال كنت محدثا

قال القفال: لا نمنعه من الإعادة لكن يسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية ونمنعه من الثالثة لأنه متعنت قال الأذرعي والظاهر أن المستأجر لا يلزمه تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة ولا شك فيه عند بعده عنه فإن كان بقربه جدا ففيه احتمال اللهم إلا أن يكون إمامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى الأجير أن يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر (وكذا سبت اليهود) مستثنى (إن اعتيد) لهم وحكم النصارى في يوم الأحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية أعيادهما؟ فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما والأقرب المنع لعدم اشتهارها في عرف المسلمين وجهل أكثر الناس لها والذمي مفرط بعدم استثنائها. (والأجير لحمل الحطب إلى الدار لا يطلعه السقف) أي لا يكلف صعود السطح به (وفي) وجوب (إدخاله) له الدار (والباب ضيق قولان) أحدهما نعم للعرف وثانيهما لا بل تفسد الإجارة إلا أن يشترط الإدخال قال الإسنوي ووجه الإفساد تعارض العرف واللفظ قال والتقييد بالضيق لا فائدة له عند تأمل التعليل بالعرف. (وعلى الأجير لغسل الثياب أجرة من يحملها إليه) لأن حملها إليه من تمام الغسل (إلا إن شرط خلافه) أي بأن شرطت الأجرة على المستأجر فتلزمه. (ولا أجرة للمسافة إلى شجر استؤجر لقطعه) في ذهابه وإيابه لأنهما ليسا من العمل. (ولمستأجر الدابة لحمل متاع مقدر منع المؤجر من تعليق شيء) عليها من مخلاة أو سفرة أو غيرها لاستحقاقه جميع منفعتها (ولو أكرى دابة) ليركبها (إلى بلد) فركبها إليه (فرجوعه بها كالسفر الوديعة) فليس له أن يرجع بها إلى المكان الذي سار منه بل يسلمها إلى وكيل المالك إن كان وإلا فإلى الحاكم فإن لم يكن حاكم فإلى أمين فإن لم يجد أمينا رجع بها أو استصحبها إلى حيث يذهب للضرورة (ولو استعارها) ليركبها إلى بلد فركبها إليه (ردها) إلى المكان الذي سار منه (ولو راكبا) –. [حاشية الرملي الكبير] قوله: الأقرب الأول) أشار إلى تصحيحه. (قوله: لأنها إجارة مدة مستقبلة) خرج بذلك ما لو استأجرها ليقبض

أجرتها من ساكنها فإنها تصح مطلقا ومثله ما لو استأجر أرضا ليقبض أجرتها من زارعيها (قوله: إلا إن أمكن تفريغها إلخ) مثله ما لو كانت مزروعة بتعد وأمكن تفريغها من الزرع في مدة لا أجرة لها وقد سبقت رؤية المستأجر إياها (قوله: ولو كانت بعيدة إلخ) كأن كانت ببلد آخر. (فصل فيه ما يتعلق بالباب الثاني) (قوله: زمن الطهارة) من وضوء أو غسل، أو تيمم وسترة لعورة وما تحتاج إليه الصلاة (قوله: والصلاة المكتوبة) قال الزركشي في قواعده ولو استأجره للعمل يوما فوقت الصلوات مستثنى ولو صرح باستثنائه بطلت الإجارة. اهـ. وقال في خادمه استأجره لعمل وشرط عليه أن يصلي الصلاة في وقتها فالأصح الصحة وقيل لا تصح وإن كان هذا الشرط يقتضيه العقد. اهـ. قال شيخنا سئل الشارح عن كلام الزركشي في قواعده هل هو معتمد فأجاب بأنه معتمد كما قاله وإن لم أره لغيره للجهل بمقدار الوقت مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي (قوله: والراتبة) قضية كون زمان النوافل مستثنى شرعا أنه لا يجوز شرط العمل فيه وقال الدارمي في الاستذكار في باب صلاة الجمعة: إنه يجوز، وقال ابن عبد السلام في القواعد ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب وأن يقتصر في الفرائض على الأركان والشرائط صح ووجب الوفاء بذلك لأن تلك الأوقات إنما خرجت من الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز كما لو أدخل بعض الليل في الإجارة بالنص عليه قال في الأمالي: العقد في النكاح والإجارة يتناول جميع منافع الأزمان دل العرف عليه، أو استحقه الشرع فلا يدخل زمان الأكل ولا الصلوات ولا الصيام ولا زمان سماع الخطبة يوم الجمعة ولو قال المستأجر ما أتركك تذهب للجامع حتى تقام الصلاة لأن العرف يشهد بإخراجه فصار كالمشترط لفظا وكذلك النفل المعتاد مع الفرائض (قوله: وحكم النصارى في يوم الأحد كذلك) فإن أسلم عمل فيه وترك له أوقات الصلاة بدله (قوله: والأقرب المنع) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا هل تدخل أيام الجمع في المدة؟ فيه

احتمالان في البيان وهما كالوجهين في النزول عن الدابة في المواضع التي جرت العادة بالنزول فيها وكسبوت اليهود. (قوله: أحدهما نعم) هو الأصح.

Mas'alah: Does the wage become due when hiring a free person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

وقال الشيخ القفال: لا تستقر؛ لأن الحر لا تحتوي عليه اليد؛ كما قال: لا يجوز للمستأجر أن يؤاجره، ولو ألزم ذمة الحر عملا، فسلم نفسه قدر إمكان العمل: هل تستقر عليه الأجرة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What did the Shafi'i scholars rule regarding wages for a hired pilgrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1657)

اجتمعت أنا والمحاملي والإصطخري، واتفقنا على أن نفتي أن كل من كان حاجا عن الغير لا يستحق الأجرة، إلا أنه يرضخ له بشيء. هكذا حكاه القاضي الطبري،

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's wages based on distance traveled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1657)

وذكر الشيخ أبو حامد: أنهم أفتوا بأن له الأجرة بقدر ما قطع من المسافة، وهذا يخرج على ما ذكره الشافعي في "الإملاء" إذا أحرم بالعمرة عن نفسه، ثم أحرم بالحج عن

المستأجر من مكة أنه يلزمه أن يرد من الأجرة بقار المسافة، وما ترك هن الإحرام، فيكون في المسألة قولان: أحدهما: ما ذكرنا، وهو الصحيح. والثاني: يستحق بقدر، فتسقط الأجرة عليها.

Mas'alah: When does the lessor become entitled to the rental payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5891)

الاستبدال وفى أنه إذا شرط فيها التأجيل أو التنجيم كانت مؤجلة أو منجمة وإن شرط التعجيل كانت معجلة وإن أطلق ذكرها تعجلت أيضا وملكها المكرى بنفس العقد واستحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر وبهذا قال قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا تملك الاجرة عند الاطلاق بنفس العقد

Mas'alah: When does the specified wage become due in a lease contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=357)

وتقررت أي الأجرة التي سميت في العقد عليه أي المكتري بمضي مدة في الإجارة المقدرة بوقت أو مضي مدة إمكان

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's entitlement to wages for work done before ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2098)

والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، وأبي بكر الصيرفي، أنه يستحق الأجير بقدر ما عمل من الأجرة، أفتى بذلك عام القرامطة، بناء على قوله في الأم، أن الأجرة تقابل قطع المسافة والعمل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's entitlement to full wages after completing the pillars of hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5514)

قال: وإن كان بعد الفراغ من الأركان أي: وقبل الإتيان بالرمي والمبيت استحق الأجرة أي بجملتها، وعليه دم لما بقي. أما وجوب الدم فلأنه دخل الحج نقص فكان عليه جبره بالدم كما في حجه عن نفسه، وأما استحقاقه تمام الأجرة فلإتيانه بما قابلته الأجرة والنقص الحاصل الدم جابره. فعلى هذا فلو نقصت قيمة الدم عن القدر الذي يجب حطه من الأجرة؛ ففي حط قدر التفاوت وجهان، وقيل: يلزمه أن يرد ما يقابل الفائت بجملته؛ لأن الدم كان جابرا لحق الله تعالى. وبعضهم جزم بهذا فيحصل في المسألة طريقان، وهما جاريان فيما إذا أحرم

Mas'alah: How does Ibn Suraij's view on wage entitlement compare to the hired pilgrim case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5648)

وذهب ابن سريج إلى الاستحقاق، وقرب الأئمة هذا الخلاف من الخلاف في استحقاق

الأجير في الحج الأجرة عند صرفه [إحرامه] إلى نفسه، بعد انعقاد إحرامه عن المستأجر؛ ظانا أنه ينصرف.

Mas'alah: Does offering a compensatory sacrifice prevent deducting from the hired person's wage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1139)

الأظهر من القولين [7] فيما إذا لم يحرم من الميقات أصلا، وأحرم من جوف مكة مثلا, ولزمه الجبران بالدم: إن جبرانه هذا لا يمنع حط شيء من أجرته [8] لما ذكره [9].

Sub-topic – Disputes over Wages and Improvements

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cultivation improvements in land disputes?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=490)

فرع: ليس هذا محله، ولكن حيث جرى ذكر الحراثة نذكره، في فتاوى [1] ابن الصلاح: فلاح فلح أرضا سلطانية [2]، ثم جاء آخر فانتزعها منه وزرعها، ومستأجر انقضت مدة إجارته؛ وله في الأرض فلاحة وأجرها من غيره، أجاب في هذه: إذا لم يكن زرع على هذه الفلاحة، ولا انتفع بها، فله على مالك الأرض، لا على المستأجر الثاني قيمة فلاحته، وهي ما زاد في قيمة الأرض بسبب الفلاحة، وهو اختيار للقول الذي نقول فيه: إذا زال عقد المشتري بالفسخ أو بالفلس، وله في المبيع مثل هذا الأثر، [فإنه [3]] يبقى للمشتري، حتى يبذل له البائع قيمته، وهو ما زاد بسببه في المبيع، وإلا بيع واختص المشتري بما يخص ذلك من الثمن، وهذا القول هو الصحيح هنا؛ وهو جار هنا؛ فإنه أثبت في الأرض فلاحة محترمة؛ لكونه يملك ذلك بعقد صحيح. وأما المسألة الأولى، فهي مخالفة لهذه؛ فإن المعاملة فيها فاسدة؛ ويد الفلاح عليها ضامنة واجبة الإزالة، فقد يقال: لا يحسب [4] له ما أحدثه في الأرض من أمثال هذا الأثر، كما في الغاصب، وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحة إجارة فاسدة، حتى يستحق أجرة المثل؛ فإن هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك، وإنما الفلاح فيها هو المستأجر الأرض ببعض ما يزرع، فيفلح ويعمل لزرع نفسه، لا لصاحب الأرض، (1) وصفه ابن قاضي شهبة في طبقاته (2/ 115) بقوله: (وكتاب الفتاوى كثير الفائدة) .

(2) الأراضي السلطانية: هي أراضي بيت المال, يؤجرها السلطان؛ أو يدفعها مزارعة؛ فلاتباع ولا تورث؛ وتعود أجرتها لبيت المال. [ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (30/ 335 – 336) ، حاشية ابن عابدين (2/ 334) ، (4/ 179) ، (6/ 224) ، العقود الدرية لابن عابدين (2/ 207)] . (3) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، وإكمالها من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 – 336) ؛ لاستقامة المعنى. (4) وفي فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 – 336) : (لا يجب) .

Mas'alah: How to calculate the monthly wage from work days and total earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5577)

7263 – مسألة: إن قيل: أجير أجره في الشهر شيء مقدر، عمل من الأيام مثل عدد ثلاثة أمثال أجره، فأصاب من الأجر فيما عمل أربعين درهما، كم أجرته في الشهر؟ فاقسم ما أصاب من أجره وهو أربعون على ثلاثة؛ لأنه عمل مثل عدد ثلاثة أمثال أجره، فيخرج ثلاثة عشر درهما وثلث درهم، فاضربها في عدد أيام الشهر وهي ثلاثون، فيبلغ أربعمائة، فخذ جذرها، وهو عشرون درهما، وذلك مقدار أجره في الشهر، فإذا عمل مثل ثلاثة أمثال أجرته وهي ستون يوما، استحق أربعين درهما.

Mas'alah: Why is ignorance of the wage excused in certain Hajj contracts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

واغتفرت الجهالة فيه؛ لأنه ليس إجارة ولا جعالة، بل إرزاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj with an unknown wage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1246)

فلان الميت بنفقتك دفع إليه النفقة، أو لم يدفعها .. هذا غير جائز؛ لأن هذه أجرة غير معلومة) [1] حكاه السبكي. ويستثنى منه أيضا: مسألة العلج، وهي مذكورة في (السير) .

Sub–topic – Liability and Compensation in Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's entitlement to wages if he dies before ihram?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3599)

(الحال الثاني) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الإجارة (الصحيح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الأجرة بناء على أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلا ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز فإنه لا يستحق شيئا هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا

من المقصود (والثاني) وهو قول أبي سعيد الاصطخرى وأبى بكر الصرفى يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة وافيا بهذا نسبه العرامطة وحكى الرافعي وجها ثالثا عن أبي الفضل بن عبدان أنه إن قال استأجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج في الحال الأول (الحال الثالث) أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم نجوز البناء وجب جبر الباقي بالدم من مال الأجير وهل يرد شيئا من الأجرة فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد إليه وجبره بالدم وهو طريقان (المذهب) وجوب الرد وإن جوزنا البناء وكان وقتها باقيا فإن كانت الإجارة على العين انفسخت في

الأعمال الباقية ووجب رد قسطها من الأجرة ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم في تركة الأجير وإن كانت في الذمة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ولا حاجة إلى الإحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شئ من الأجرة ذكره المتولي وغيره *

Mas'alah: Does a hired pilgrim who dies after starting Hajj rituals deserve any wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7179)

فأما الاولى وهى الموت بعد الشروع وقبل الفراغ من الاركان ففى استحقاق الاجرة قولان مشهوران أوردهما المصنف هنا (أحدهما) لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال: من رد ضالتي فله دينار فرده إلى باب الدار ثم هربت أو ماتت فإنه لا يستحق شيئا، وأصحهما عند المصنف، ووافقه النووي والاصحاب يستحق بقدر عمله، لقيامه بجزء مما استؤجر له فوجب له بقدره كمن استؤجر لقطع عشرة اميال فقطع بعضها أو بناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات فإنه يستحق بقدره بخلاف الجعالة فانها ليست عقدا لازما، ولكنها التزام بشرط فان لم يوجد الشرط تاما فانه لا يلزمه شئ كالطلاق المعلق، ونقل النووي عن الشيخ أبى حامد والاصحاب القول الاول وهو نص الشافعي في القديم، والثانى نصه في الجديد والام وهو الاصح.

Mas'alah: Does the ruling on wage entitlement apply whether the hired pilgrim dies before or after standing at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7179)

وسواء مات بعد الوقوف بعرفة أو قبله ففيه القولان، هذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when one places goods in a mosque and locks it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2835)

قوله من "زيادته" نقلا عن "فتاوى الغزالى" : الخامسة إذا جعل غلة في المسجد وأغلقه لزمه أجرته؛ لأنه كما يضمن المسجد بالإتلاف يضمن منفعته، ثم قال -أعني النووي- وتقييده بما إذا أغلقه لا حاجة له، بل لو لم يغلقه ينبغي أن تجب الأجرة للعلة المذكورة. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is a fee obligatory for placing goods in a mosque without locking it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2675)

قال المصنف: لا حاجة إلى تقييده بالإغلاق، فلو لم يغلقه .. ينبغي أن تجب عليه أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus camel property when the camel owner flees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5519)

قال: وإن هرب الجمال وترك الجمال [وفيها فضل] بيع ما فضل أي: عن حق المكتري وأنفق عليها؛ لأنه قد قدر على إنفاق ما تعين عليه من ماله فتعين طريقا، وكذا ينفق من ثمن الفاصل أجرة من يخدمها كما صرح به الماوردي؛ [و] لأن إخدامها واجب على

الآجر كطعمتها.

Mas'alah: What happens if there is no surplus to sell for the camels' expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5519)

قال: فإن لم يكن فيها فضل اقترض عليه أي: من بيت المال أو من المستأجر أو من غيره؛ لانتهاء الإمكان إليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a ship without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

ولو نزل سفينة ملاح من غير إذنه، فحمله فيها إلى بلد- فله أجرة المثل؛ لأن الراكب صار مستهلكا لمنفعة موضعه من السفينة على مالكها؛ فضمن الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on payment when the ship owner sails the ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

وكان يتجه أن يقال: إن سير الراكب السفينة فالحكم [كما] ذكر، وإن سيرها ربها فتكون كما لو وضع المتاع على دابة فسيرها مالكها؛ فإنه لا أجرة على صاحب المتاع، [ولا ضمان] كما صرح به القاضي الحسين والرافعي في باب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for excess load when the owner is deceived?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4196)

على الدابة، فوجد منه سبب التلف مباشرة، ولكنه كان مغرورا من جهة المكتري، فيجب تخريج ذلك على قولي الغرور، كما تكرر مرارا. فأما لزوم أجر المثل في الزيادة، ففيه احتمال أيضا على بعد؛ فإنه لم يجر لتلك الزيادة ذكر، والظاهر لزوم أجر المثل؛ فإن الزيادة حملت في ضمن عقد معاوضة، وليس كالعمل المطلق، حيث لا يجري ذكر الأجرة.

Sub-topic – Custom and Implied Wages in Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on compulsory pricing for labor and services?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6258)

ومضى ابن القيم في هذا الاستطراد من أمور المساقاة والمزارعة والجعالة ما ندعه لسوقه في موطنه، لانه يقول: وهذه المسألة ذكرت استطرادا، والا فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات – كالفلاحين وغيرهم – اجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الاعمال.

Mas'alah: What is the Hanbali view on custom as a basis for wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

وعند أصحاب أحمد أن العرف الجارى بذلك يقوم مقاوم القول فصار كنقد البلد، ولان شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعيريض، إذا عرف هذا فإن في المسألة أربعة أوجه.

Mas'alah: What are the rulings on wages when no fee is mentioned for washing or tailoring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2010)

ولو قال: اغسله، أو خطه، ولم يذكر له أجرة، فغسله: هل يستحق الأجرة؟ فيه أربعة

أوجه. أصحها– وهو المذهب–: لا يستحق؛ لأنه لم يذكر له عوضا؛ كما لو بذل طعامه لمن أكله. والثاني– وهو قول المزني: يستحق الأجرة؛ لأنه استهلك عمله. والثالث– وهو قول أبي إسحاق: إن قال صاحب الثوب: اغسله أو خطه: لزمه الأجرة، وإن بدأ العامل، فقال: أعطني لأغسل أو لأخيط: لم يلزمه. والرابع– وهو قول ابن سريج: إن لم يكن العامل معروفا بذلك الأمر: لا يستحق

الأجرة، وإن كان معروفا بذلك الأمر، وأخذ الأجرة عليه: يستحق، وكذلك: لو قعد بين يدي حلاق، فحلق شعره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a seller who exerts effort without a valid hire contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5925)

وفائدة فيجوز الاستئجار وعليه فإذا لم يجز الاستئجار ولم يلحق البياع تعب فلا شئ له وإن تعب يكره التردد وكثرة الكلام في تأليف أصل المعاملة فله أجرة المثل لا ما تواطأ عليه البياعون

Mas'alah: When is a person entitled to wages for providing a service without explicit agreement?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=357)

ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام أو راكب سفينة مثلا بلا إذن لاستيفائه المنفعة من

غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه أما إذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا إن صح العقد وإلا فأجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on wages when vague promises are made?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=357)

وأما إذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك فيجب أجرة المثل.

Mas'alah: Is a washer entitled to wages if no compensation was specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5567)

قال: وإن أمر غسالا بغسل ثوب ولم يسم له شيئا، فغسله- لم يستحق الأجرة؛ لأن أقصى درجات المنفاع أن تكون كالأعيان. ولو تقدم إلى خباز فقال: أطعمني من هذا الخبز، فأطعمه- لم يجب عليه ثمنه؛ فالأجرة من طريق الأولى، ولأنه لو قال: أسكني دارك شهرا، فأسكنه- لم يستحق عليه أجرة؛ فكذلك إذا

قال: اغسل ثوبي، فغسله. وهذا ما نسبه الأكثرون إلى ابن سريج، وقال الإمام: إنه المنصوص، وعليه عامة الأصحاب.

Mas'alah: What is al-Mawardi's position on the correct Shafi'i view regarding wages for unsolicited work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5568)

قال الماوردي: والأول مذهب الشافعي، وما عداه فاسد بباذل الطعام ودافع الدار؛ حيث لم يقع الفرق بين أن يكون سائلا أو مسئولا، أو معروفا بالمعاوضة أو غير معروف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for entering a bathhouse without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

وهكذا لو دخل حماما بغير إذن فعليه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding payment for services like tailoring and laundering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

وإن كان كذلك، فما الظن والعرف جار بإلزام الأجرة؟ ومهما غلبت العادة ظهر وجوب اتباعها، ثم إن لم نوجب الأجرة للخياط والقصار، فالثوب أمانة في يده، وإلا فأجير مشترك.

Mas'alah: What is the consideration for bathhouse fees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

وإذا أوجبنا في الحمام شيئا فذلك في مقابلة ماذا؟ فيه وجهان: أحدهما: في مقابلة الماء، والحمامي متطوع بحفظ الثياب ومعير للسطل. وأظهرهما: أنه أجرة الحمام والسطل والإزار وحفظ الثياب، وأما الماء فإنه غير مشضبوط حتى يقابل بعوض، وعلى هذا: فالسطل أمانة، والحمامي أجير مشترك في الثياب. وعبارة صاحب "التهذيب" على الوجه الثاني: أن المأخوذ ثمن الماء وأجرة الحمام والسطل. وعلى هذا يحصل فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave without a specified reward, analogized to hire without stated wages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4529)

ولو قال الرجل لإنسان: رد علي عبدي الآبق، ولم يسم له شيئا، فإذا رده هل يستحق عليه أجر المثل؟ هذا يخرج على ما مهدناه في الإجارة فيه إذا استعمل رجلا في غسل ثوب، أو خياطته، أو ما عن له من المقاصد، ولم يذكر له أجرا، وفيه الاختلاف المعروف بين الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a volunteer worker who did not stipulate a fee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2590)

(فلا أجرة له) لأنه متبرع قال في البحر ولأنه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لا

يستحق عليه أجرة إجماعا وبحث الأذرعي وجوبها في قن ومحجور سفه؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع ومثلهما بالأولى غير مكلف

Mas'alah: What is the ruling on wages when no fee was mentioned for hired work?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=937)

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له، لأنه لم يلتزم شيئا وصار كما لو قال لغيره: أطعمني فأطعمه، وقيل: له، أي أجرة المثل؛ لأنه استهلك عمله فلزمه ضمانه، وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل فله، وإلا فلا، عملا بالعادة، وقد يستحسن، وقال الغزالي: إنه الأظهر، وصححه الشيخ عز الدين أيضا، وقال: يجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العامل، وإن زادت على أجرة المثل، والذي ذكره غيره: وجوب أجرة المثل، وفي أصل المسألة وجة رابع: وهو أنه إن بدأ العامل فقال: أعطني ثوبك لأقصره فلا أجرة له، وإلا فله، وقيل: عكسه؛ حكاه الدارمي في استذكاره في باب الآنية كذا رأيته فيه؛ وهو غريب لم أره في شيء من كتب أصحابنا سواه.

Sub-topic – Wages for Specific Services (e.g., Bathhouse, Wet Nurse)

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's fee and liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7194)

ومنهم من قال هو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب، فعلى هذا لا يضمن الداخل السطل إذا هلك لانه مستأجر، وهل يضمن الحمامى الثياب؟ فيه قولان لانه أجير مشترك. (فصل)

Mas'alah: Does a wet nurse hired by a child's father for an invalid contract deserve compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2380)

الثالثة: إذا استأجر أبو الطفل أمة لإرضاعه وقلنا: لا يجوز، فهل تستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان، الأصح في "الروضة" : أنها لا تستحق. ذكره قبيل باب الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner's fee in qadhf cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4342)

وأجرة الجلاد في القذف كأجرة الاقتصاص.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to remove a carcass with its skin as payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3388)

فرع آخر قال في "الدعوى والبينات" : لو استأجره لنقر جيفة من المزبلة وجعل أجرة نقلها جلدها ولم يجز لأنه نجس العين فلا يجوز أن تجعل أجرة لأنه مجهول لأنه لم يسلخ, ولو استأجره لسلخ شاه مدبوحة على أن جلدها له لم يجز لأنه مجهول, ولو سلخ جلد الميتة ثم استأجر من يحملها بجادها لم يجز لأنه جلد ميتة, ولو كان مذبوحا والجلد مسلوخ فاستأجره لنقلها بجلدها جاز حينئذ لأنه طاهر معلوم, ولو رافعه إلى الحاكم, فإن كان قبل أن يعمل العمل فلا شيء له, وإن كان عمل له أجر المثل لأنه عمل بشرط عوض لم يسلم له, وإن كان الأجير سلخ رده إليه لأنه [182/ أ] وإن كان ميتة تقر يده عليه وله استصلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a butcher with the skin of the animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5905)

قال (ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان ولانه باع ما هو متضل بملكه فهو كبيع نصف من سهم * ولو شرط للمرضعة جزأ من المرتضع لرقيق بعد الفطام * ولقاطف الثمار جزأ من الثمار المقطوفة فهو أيضا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with part of the milk after weaning?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالأجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=216)

واختلفوا في أجرة الحجام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز ويباح للحر وقال أحمد: لا يجوز فإن أخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحة وأطعمها رقيقة وهي حرام في حق الحر

Mas'alah: What is the ruling on wages for entering a bathhouse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2590)

ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام [حاشية الشرواني] به استقرت الأجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه بل لجهة الإجارة أو أطلق ثم أتى به استقرت أيضا وإن قصره لنفسه سقطت؛ لأنه عمل لنفسه اهـ قول المتن (فلا أجرة له) على الأصح المنصوص وقول

الجمهور؛ لأنه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله أطعمني فأطعمه مغني وروض قال ع ش ونقل بالدرس عن ابن العماد أن مثل ذلك أي العمل بلا شرط الأجرة في عدم لزوم شيء ما لو دخل على طباخ فقال أطعمني رطلا من لحم فأطعمه؛ لأنه لم يذكر فيه الثمن، والبيع صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن أقول وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه أخذ العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك فالأقرب أنه يلزمه بدله فيصدق في القدر المتلف؛ لأنه غارم والقول قوله أقول إن ما استقر به إنما يناسب القول الثالث في المتن وقياس القول الأول المعتمد بل قضية علته ما نقل عن ابن العماد لا سيما وقد صرح بما يوافقه المغني والروض كما مر آنفا والله أعلم (قوله لأنه متبرع) إلى قول المتن ولو تعدى في المغني إلا قوله نعم إلى وقد تجب وقوله ومن ثم نقل عن الأكثرين وفي النهاية إلا قوله وقال ابن عبد السلام إلى المتن وقوله أفتى به كثيرون (قوله وبحث الأذرعي وجوبها إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي إلخ وعبارة المغني وإذا قلنا لا أجرة له على الأصح فمحله كما قال الأذرعي إذا كان حرا مطلق التصرف أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا اهـ وعبارة سم عبارة شرح الروض عن الأذرعي فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها إلخ انتهى اهـ أي خلافا لما يوهمه عبارة الشارح كالنهاية من عدم تعرض الأذرعي لغير المكلف قول المتن (وقد يستحسن ترجيحه) والمعتمد الأول نهاية ومنهج ومغني وروض (قوله ومن ثم نقل عن الأكثرين) عبارة المغني وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالي هو الأظهر اهـ. (قوله أما إذا ذكر أجرة فيستحقها إلخ) وإذا قال مجانا فلا يستحق شيئا قطعا اهـ مغني (قوله كأرضيك) من باب الإفعال و (قوله أو لا أخيبك) من باب التفعيل أي أو نحو ذلك كقوله حتى أحاسبك اهـ مغني زاد شرح الروض أو ولا يضيع حقك اهـ. (قوله نعم في الأخيرة يحسب إلخ) بقي ما لو أطعمه في غير الأخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الأجرة سم على حج أقول قضية كون العبرة في أداء الدين بنية الدافع، ولو من غير

الجنس حسبانه على الأجير ويصدق الآكل في قدر ما أكله؛ لأنه غارم اهـ ع ش (قوله فكأنها مسماة إلخ) الأنسب فهي مسماة إلخ بإسقاط الكاف كما في المغني (قوله غير لازم له) أي عملا ليس من أعمال المساقاة (قوله اكتفاء بذكر المقابل إلخ) يعني أنه تابع لما فيه أجرة فقد تقدم ذكر الأجرة في الجملة اهـ مغني (قوله وكقاسم بأمر الحاكم إلخ) عبارة النهاية لا قاسم بأمر الحاكم فلا شيء له كما أفاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع اهـ. (قوله لكن أطال في رده في التوشيح) وقال إنه كغيره وهو الظاهر اهـ مغني (قوله على داخل حمام)

Mas'alah: What are the rulings on wages for a zakat collector and for entering a bathhouse without permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=937)

فرعان مستثنيان: عامل الزكاة إن شاء الإمام بعثه ثم أعطاه أجره، وإن شاء سمى له، ولو دخل حماما بغير إذن فعليه الأجرة أو به فعلى الخلاف، قاله الماوردي، وذكره الرافعي في الشرح الصغير بحثا، وأطلق في الكبير وجوب الأجرة وأنه لا يخرج على الخلاف لاستيفائه المنفعة بنفسه كما لو سكن دارا بخلاف ما سلف؛ فإن صاحب المنفعة هو الذي صرفها إلى غيره.

Sub-topic – Coercion, Absence, and Wage Entitlement

Mas'alah: What is the ruling on compelling someone to wash a deceased person without estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(ومن أكره رجلا على غسل ميت ليس له تركة ولا في بيت المال سعة لزمته الأجرة) له لأنه مما يستأجر عليه (إلا) إن أكرهه عليه (الإمام) فلا يلزمه الأجرة لأن غسله فرض كفاية فإذا فعله بأمر الإمام وقع عن –.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to salary when coerced or absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1186)

لو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري واعتراض الزركشي له بأنها لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يرد بأنه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون، بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا؛ لأن المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور، فالظاهر وجوبه عليه؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف وقد أفاد العراقي ذلك

أيضا بل جعله أصلا مقيسا عليه وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق؛ لأن حضور المصلي والمتعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته قال: ولذلك شواهد كثيرة والمراد بغيبته عدم حضوره الوظيفة وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بحل النزول عن الوظائف بالمال أي؛ لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره شرح م ر ولا رجوع له على النازل إن لم يشرط الرجوع اهـ با لي. وقوله: ولا يحضر أحد من الطلبة أي لم يحضر أحد يتعلم منه، وليس المراد المقررين في الوظيفة؛ لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف قاله شيخنا الشوبري اهـ ع ش، وقول م ر وإنما عليه الانتصاب هذا يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا وقوله: بعدم سقوط حقه بغيبته أي وإن طالت ما دام العذر قائما لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة، أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a contract made by a non-imam for dhimmis without specifying a fair wage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

فرع: يجب فيما لو عقد غير الإمام لأهل الذمة وسكتوا، حتى مضت المدة المسمى دون أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using a minor's services and wages?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=818)

فصل في الحوالة ـــــــــ يأتي أول العارية – اه. (وقوله: فيما لا يقابل بأجرة) قضيته أنه لو استخدمه فيما يقابل بها: لزمته، وإن لم يكرهه، لكنه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة برئت ذمته. اه. بجيرمي (قوله: ولا يضر به على ذلك) أي على الاستخدام (قوله: وأفتى النووي بأنه لو استخدم) أي الجد من الأم المعلوم من المقام. (وقوله: لزمه أجرته إلى بلوغه رشده) قال في التحفة، أي لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض. اه (قوله: وإن لم يكرهه) أي على الاستخدام، وهو غاية للزوم الأجرة (قوله: ولا يجب أجرة الرشيد) أي في مقابلة الاستخدام. (وقوله: إلا إن أكره) أي عليه، فإن لم يكره: فلا أجرة (قوله: ويجري هذا) أي التفصيل بين لزوم الأجرة على من استخدمه إلى البلوغ والرشد، وعدم لزومها عليه بعده، إلا إن أكره وقوله في غير الجد للأم: يشمل الأب والجد للأب اه. سم. وهذا لا ينافي ما قبل الإفتاء، لأنه مفروض فيما لا يقابل بأجرة، وهذا فيما يقابل بها. فتأمل (قوله: لو كان للصبي مال غائب) أي عن بلده (قوله: من مال نفسه) متعلق بأنفق: أي أنفق الولي عليه من ماله. (وقوله: بنية الرجوع) متعلق بأنفق (قوله: إذا حضر ماله) أي الصبي. والظرف متعلق بالرجوع (قوله: رجع) جواب لو، وضميره المستتر يعود على الولي (قوله: إن كان إلخ) قيد في الرجوع (قوله: لأنه) أي من ذكر من الأب أو الجد يتولى الطرفين: أي الإيجاب والقبول، وهو تعليل لرجوعه إذا نواه عند الإنفاق (قوله: بخلاف غيرهما) أي غير الأب والجد من بقية الأولياء، فإنه إذا أنفق من مال نفسه على الصبي: لا يرجع، ولو نوى الرجوع عند الإنفاق، لعدم صحة تولية الطرفين (قوله: بل يأذن الخ) أي بل إذا

أراد غيرهما – الصادق بالحاكم – الرجوع: يأذن لمن ينفق عليه، ثم إذا حضر ماله: يوفيه منه (قوله: فادعى إنفاقه عليه) أي فادعى الأب أنه أنفق ما ثبت في ذمته على ابنه (قوله: بأنه إلخ) متعلق بأفتى: أي أفتى بأن الأب يصدق باليمين، وإذا مات: قام وارثه مقامه. والله سبحانه وتعالى أعلم. فصل في الحوالة أي في بيان حكمها، وبيان بعض أركانها، وشرائطها، وهي بفتح الحاء، وحكي كسرها، لغة: التحول، والانتقال. وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة. وقد تطلق على هذا الانتقال نفسه. والأصل فيها قبل الإجماع: خبر الشيخين: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ – بالهمز – فليتبع بتشديد التاء، أو سكونها، وتفسره رواية البيهقي وإذا أحيل أحدكم على ملئ، فليحتل وقوله: مطل الغني ظلم أي إطالة المدافعة فسق. قال في التحفة: ويؤخذ منه أن المطل كبيرة، لأنه جعله ظلما، فهو كالغصب، فيفسق بمرة منه. قال السبكي: مخالفا للمصنف في اشتراط تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا، وأيده غيره بتفسير الأزهري للمطل، بأنه إطالة المدافعة، أي فالمرة لا تسمى مطلا، ويخدشه، أي يضعفه، حكاية المصنف اختلاف المالكية: هل يفسق بمرة منه أو لا؟ فاقتضى اتفاقهم على أنه لا يشترط في تسميته مطلا تكرره، وإلا لم يأت اختلافهم. وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بأنه، أي المطل، التسويق بالدين، وبه يتأيد ما قاله السبكي. اه. والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة، وذلك لأن المحيل: باع ما في

Mas'alah: Is a person entitled to wages if coerced by the imam to wash a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2104)

السابعة: في فتاوى القاضي حسين: أنه لو أكره الإمام رجلا على غسل ميت، فلا أجرة

له، لأن غسله فرض كفاية، فإذا فعله بأمر الإمام، وقع عن الفرض، ولو أكرهه بعض الرعية، لزمه أجرة المثل أنه مما يستأجر عليه، هذا كلام القاضي حسين، ووافقه جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a dhimmi forced to fight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2068)

5268 - قول "الحاوي" [ص 604] : (فإن أخرج الذمي لا المسلم قهرا .. له الأجر) قال الرافعي: كذا أطلقوه في المسلم، وفصل البغوي فقال: إن تعين عليه .. فكذلك، وإلا .. فله (1) الروضة (5/ 184) . (2) الحاوي (ص 604) . (3) في النسخ: (واستحقوا) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

أجرة الذهاب، وهو تفصيل حسن؛ فليحمل الإطلاق عليه [1].

Mas'alah: Does a stipend-holder deserve payment if coerced into not performing his duties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2789)

ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يجاب عنه بأن هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس [حاشية الشرواني] شرطته في عبد آخر اهـ قول المتن (أو سعيه

في رده) كأن قال لم ترده وإنما رده غيرك أو رجع بنفسه اهـ نهاية (قوله والراد إلخ) عطف على قوله الجاعل. (قوله أو في قدر العمل) كأن قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل على رد هذا فقط اهـ نهاية (قوله بعد الفراغ وكذا إلخ) عبارة النهاية إذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم أو قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط اهـ قال ع ش أي بأن كان الفسخ من المالك أو بعد تلف المجاعل على العمل فيه ووقع العمل مسلما اهـ وقوله بأن كان إلخ أي وبأن وقع التغيير في الأثناء وسمع العامل النداء الثاني فقط وقوله الفسخ أي وما في حكمه كإعتاق الآبق أو قتله (قوله أي إن كان إلخ) عبارة النهاية ويد العامل على المأخوذ إلى رده يد أمانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمنه ونفقته على المالك، فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك وإذا أقام معه فلا أجرة له، فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة ولا ضمان عليه إن لم يأخذه وإن لم يكن ثقة لم يجب عليه الأخذ وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين أي لو تركه والحاكم يحبس الآبق إذا وجده انتظارا لسيده. فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن وإن سرق الآبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع إليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل، ثم المقبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه إليه هدية حل اهـ وكذا في المغني إلا قوله ولو عمل لغيره إلخ قال الرشيدي قوله م ر كأن خلاه بمضيعة قال المصنف لا حاجة إلى التقييد بالمضيعة فحيث خلاه ضمن انتهى قال الأذرعي مراد الرافعي أنه لو أراد الإعراض فسبيله أن يرفع الأمر إلى الحاكم ولا يترك ذلك مهملا ولم يرد أنه يتركه بمهلكة انتهى اهـ. وقال ع ش قوله م ر وإن جاز له يتأمل

فيه، فإن تركه يؤدي إلى ضياعه وقضية ما مر في اللقطة أنه يجب عليه الأخذ حيث خاف ضياعه وإن كان فاسقا لكن لا تثبت يده عليه بل ينتزعه الحاكم منه اهـ وقوله م ر والحاكم يحبس إلخ أي وجوبا لأنه من المصالح العامة وإذا احتاج إلى نفقة أنفق عليه من بيت المال مجانا قياسا على اللقيط، فإن لم يكن فيه شيء أي أو كان وثم ما هو أهم منه أو حالت الظلمة دونه اقترض على المالك، فإن تعذر الاقتراض فنفقته على مياسير المسلمين قرضا اهـ بأدنى زيادة. (قوله بشرطه) أي شرط كفاية نية الرجوع من فقد القاضي والشاهد (قوله ولو أكره) إلى الكتاب في النهاية (قوله ولو أكره مستحق إلخ) وفي معنى الإكراه فيستحق أيضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها سم على حج ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من شيوخ العرب شرط لهم طين مرصد على غفر محل معين وفيهم كفاءة لذلك وقوة وبيدهم تقرير في ذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] تصريحهم بأن الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسألة بالتلف يقتضي أنه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلفه لا يستحقه إلا إن تمم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا إذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجوب المشروط وهو تمام العمل مع إمكانه لكن في الروض وشرحه فيما لو غير الناسخ ترتيب الكتاب أنه إن لم يمكن البناء سقطت الأجرة وإن أمكن استحق بالقسط وقضية ذلك عدم توقف

استحقاق القسط في مسألتنا على تلف المحل بل شرح الروض مصرح بذلك هنا فإنه لما قال الروض وشرحه وإن خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له. قال في شرحه ومحله فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مسلما وإلا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى إلخ فقوله ومحل إلخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك

فليتأمل (قوله وعلم منه بالأولى إلخ) وقد يفرق بأن النفقة بالإذن استقرت مطلقا. (قوله ولو أكره مستحق إلخ) وفي معنى الإكراه فيستحق أيضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لا ينفذ عزله نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق

ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا؛ لأن المكره تمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلى أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف ثم رأيت أبا زرعة ذكر ما ذكرته وجعله أصلا مقيسا عليه وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق؛ لأن قصد المصلي والمتعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب فغاب لعذر كخوف طريق بأنه لا يسقط حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي؛ لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه، وإن لم يقرر الناظر المنزول؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره والله أعلم.

Sub-topic – Conditions of the Leased Asset (Ma'jur)

Mas'alah: What are the rules for a woman sleeping in a rented garment during the rental period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3385)

فرع آخر قال: لو أن امرأة درعا ثلاثة أيام لتلبسها لم يكن له أن تنام فيها ليلا, ولها أن تنام فيها نهارا لأن العادة جرت بالنوم في الثياب بالنهار دون الليل, وقيل: إن نامت أكثر النهار فيها ضمنت لأنها خلاف العادة ويجوز أن تلبسها بالليل إلى وقت المبيت للعادة.

Mas'alah: Is it valid to hire currency for adornment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"و" لا اكتراء "نقد" أي دراهم أو دنانير ولو للتزين

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount of food and condiments in a hospitality contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8369)

قال: ويبين قدر الطعام والأدم، والعلف وأصنافها؛ نفيا لجهالة العوض، والأعدل في

تقدير الطعام ثلاثة أرطال من الخبز في كل يوم، ومن الأدم ما يكفي ذلك، كما ذكرناه في النفقات.

Mas'alah: Is mentioning the type of saddle sufficient in a region where saddles are uniform?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4154)

5181 – ولو جرى ذكر المحمل في موضع محامله متدانية كمحامل بغداد، (1) (د 1) : بعين. (2) في الأصل: ليحملها.

وشقادف (1) الحجاز، فقد قال أبو إسحاق المروزي: إطلاق المحمل في مثل هذه البقعة كاف، وخالفه معظم الأصحاب؛ فإن المحامل لا تتوافق في شيء من البقاع، ولا بد وأن تختلف اختلافا معتبرا.

BAB 6

باب مدة الإجارة

Duration of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Necessity of Specifying Duration

Mas'alah: What are the conditions for specifying the duration of a lease contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3556)

[فرع: شرط مدة الإيجار أن تكون مقدرة] وما قدر من الإجارة بالمدة: فمن شرط المدة أن تكون معلومة الابتداء والانتهاء، فيقول: أجرني دارك هذه مدة شهر من هذا الوقت، أو من الآن، فإن قال: شهرا أو سنة، ولم يقل من الآن، أو من هذا الوقت.. لم تصح. وقال مالك، وأبو حنيفة: (إذا أطلق.. اقتضى أن يكون أولها عقيب العقد) . دليلنا: أن المعقود عليه هو الشهر، وذلك غير معلوم، بل يجوز أن يكون هذا الشهر أو غيره، فلم تصح، كما لو قال: بعتك عبدا. إذا ثبت هذا: فإن من شرط المدة أن تكون متصلة بالعقد، فإن قال: أجرتك داري شهر رجب، وهو في جمادى.. لم تصح الإجارة. وقال أبو حنيفة: (تصح) . دليلنا: أن الإجارة عقد بنفسها يتقسط العوض فيها على المعوض، فإذا عقدت على معنى ينافي الشروع في قبضها عقيب العقد.. لم تصح، كما لو باعه عبدا آبقا، أو مغصوبا. فقولنا: (يتقسط العوض فيها على المعوض) احتراز من نكاح الصغيرة، فإنه

يصح، وإن كان لا يتأتى القبض فيها عقيب العقد الأول. أو نقول: لأن عقد الإجارة معاوضة محضة، فبطل فيما لا يتأتى فيه القبض عقيب العقد، كالبيع. ولا يبطل ببيع العين الغائبة، فإن قبضها يكون في موضعها. وإن استأجر من رجل عينا شهر شعبان، ثم

استأجرها منه شهر رمضان قبل انقضاء شعبان.. فهل تصح الإجارة في شهر رمضان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تصح؛ لأن مدة إجارة العقد الثاني لم تتصل بوقت العقد، فلم تصح، كما لو كانت العين في إجارة غيره في شعبان، فأجرها من الثاني قبل انقضاء إجارة الأول. والثاني: تصح، وهو المنصوص؛ لأن العين في يد المستأجر، ولا حائل بينه وبينها، فصار كما لو جمع في الإجارة بين الشهرين.

Mas'alah: What is the section on specifying the duration and work in a lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

فصل في بيان المدة والعمل

Mas'alah: Why is specifying the duration necessary in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (سنة) من ثم تعلم أنه لا بد من المدة.

Mas'alah: What is the preferred practice for specifying a duration in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=228)

وعندي أن ضبطها بمدة معلومة أولى وأحوط وتسقط الأجرة كل يوم بيومه

Mas'alah: What is the ruling on a water flow contract being invalid due to unspecified duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4805)

وفي "الحاوي" حكاية وجه في مسألة الأرض: أنه إجارة، كالوجه الذي حكيناه أنه صححه في مسألة الجذوع؛ فيكون على هذا العقد باطلا؛ لعدم ذكر المدة، وقد صرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1133)

2864 - قول "الحاوي" [ص 379] : (ويعين قدر المنفعة إما بالزمان وإن طال) شرطه: أن يكون ذلك الزمان تبقى فيه العين المؤجرة غالبا، كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [4]، وفرع في "أصل الروضة" على ذلك، فقال: فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنتين أو سنة على ما يليق به، والأرض مئة سنة وأكثر، وحكى الرافعي هذا عن "التهذيب" [5]، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الوقف وغيره، وهو المشهور، قال المتولي: إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارته أكثر من ثلاث سنين؛ لئلا يندرس الوقف، وهذا الاصطلاح غير مطرد، وفي "أمالي السرخسي" : أن المذهب: منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة، وهو غريب، ووجهه: عسر تقويم المدة المستقبلة، ومقتضى كلام الروياني في نظيره: أنه يشترط أن تكون تلك المدة يحتمل أن يبقى إليها المؤجر والمستأجر، ومقتضى كلام "الروضة" : أنه لا يشترط ذلك، وينتقل لوارثه، خرجته من كلامهما في تأجيل الثمن، وعدم الاشتراط هو مقتضى إطلاق الأصحاب. (1) انظر "فتح العزيز" (6/

144) . (2) انظر "الروضة" (5/ 225) . (3) الحاوي (ص 383) . (4) التنبيه (ص 123) ، المنهاج (ص 311) . (5) التهذيب (4/ 344) ، فتح العزيز (6/ 111) ، الروضة (5/ 196) .

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations for a valid lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3227)

فصل : فإذا ثبت أنها غير محدودة الأقل والأكثر فأقل مدتها ما أمكن فيه استيفاء المنفعة المعقود عليها وذلك قد يختلف باختلاف المؤاجر فإن كان كذلك دار للسكنى جازت إجارتها يوما واحدا أو أقل من ذلك تافه لم يجربه عرف لم يصح به عقد وإن كان ذلك أرضا للزراعة فأقلها مدة زراعتها. فأما أكثر المدة فهو ما علم بقاء الشيء المؤاجر فيها فإن كان ذلك أرضا تأبد بقاؤها وإن كان دارا روعي فيها مدة يبقى فيها بناؤها وإن كان حيوانا روعي فيه الأغلب من مدة حياته والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum duration for a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1787)

فإن استأجر سنة فذاك وإن زاد فثلاثة أقوال والأصح أنه لا يتقدر بمدة بل يتبع التراضي إذ لا توقيف في التقدير والثاني أنه لا يزيد على سنة فإنه أثبت للحاجة والثالث أنه ينتهي إلى ثلاثين سنة ولا يزاد عليه لأنه يصير في معنى البيع

Mas'alah: For what duration is a lease contract valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2641)

فصل: يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا، ـــــــ ولو حمل التاجر شيئا يبيعه في طريقه فباع بعضه .. قال ابن القطان: يحمل على العرف، ويمكن أن يقال: هو مثل الزاد. قال: (فصل: يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا) كالأجل في البيع، والمرجع في ذلك لأهل الخبرة، ولأنها تجوز إلى سنة وفاقا وقيس عليها ما عداها. قال الرافعي تبعا للبغوي: فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة أكثر من عشرين، والثواب سنتين أو سنة على ما يليق به، والأرض مئة سنة فأكثر وهذا يحتاج إلى دليل. وقال ابن كج: يجوز أن يؤجر العبد إلى تمام مئة وعشرين سنة من عمره. وقال القاضي حسين والروياني: لا تجوز إجارة الأرض ألف سنة وإن كانت تبقى فيها؛ إذ يبعد بقاء الدنيا إليها. والمعتبر في البقاء غلبة الظن. وأقل مدة تصحف فيها إجارة الدار للسكنى يوم واحد، ولا يجوز أقل منه. وأقل مدة الزراعة ما يبقى فيها الزرع غالبا، وإذا أجر أكثر من سنة .. فأصح القولين أنه لا يجب بيان قسط كل سنة من الأجرة كقسط شهور السنة. قال في (بيع الغرر) في (شرح المهذب) : وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا بكذا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعا وعشرين، لكن لو أجره شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم بدرهم فجاء ذلك الشهر تسعا وعشرين .. بطلت كما لو باع الصبرة بمئة درهم كل صاع بدرهم فخرجت أقل من مئة. ولو قال في أثناء السنة: أجرتك هذه السنة .. انصرف إلى ما بقي منها قاله في

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum duration of a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2642)

وفي قول: لا تزاد على سنة، وفي قول: ثلاثين. ـــــــ (المهذب)، وألحق به في (الكافي) إذا قال: هذا الشهر؛ فإنه ينصرف إلى ما بقي منه. قال: (وفي قول: لا تزاد على سنة) ؛ لأن الإجارة عقد على معدوم جور للحاجة، وهي تندفع بسنة؛ لأنها مدة تضم الفصول وتتم فيها الزروع والثمار، ويكفي في رده قوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} . قال: (وفي قوله: ثلاثين؛ لأنه شطر العمر الغالب، والغالب تغير الأشياء بعدها، وهل الثلاثون تقريب أو تحديد؟ وجهان: أصحهما: الأول، قاله صاحب (الانتصار) في (باب المساقاة) . وفي وجه رابع: تجوز إلى مدة لا تبقى العين فيها غالبا؛ لأن الأصل فيها الدوام، وصححه في (البسيط) وقال به الأئمة الثلاثة. وحكم التوقف في ذلك حكم الطلق وقال القاضي والمتولي: أجمع الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين؛ لئلا يندرس، قال الرافعي: وهذا الاصطلاح غير مطرد. وفي (أمالي السرخسي) : تمتنع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة لعمارة وغيرها، وحكاه الإمام وجها وقال: لا اتجاه له في الوقف على جهات الخير.

Mas'alah: What is the maximum duration for which an ijarah contract can be made?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=293)

فصل في الزمن الذي تقدر به الاجارة يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا وتلك المدة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين وهكذا وفي قول لا يزاد على سنة وفي قول على ثلاثين لا فرق في ذلك بين الوقف وغيره إلا إذا شرط الواقف شرطا فيتبع وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره كما يجوز أن يؤجر ويعير ما استأجره لغيره فيركب في استئجار دابة للركوب مثله في

الضخامة وغيرها ويسكن في الدار مثله ولا يسكن إذا كان بزازا مثلا حدادا ولا قصارا وما يستوفى منه المنفعة كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به المنفعة كثوب وصبي عين الأول للخياطة والثاني لأجل الارتضاع يجوز إبداله بمثله في الأصح وإن لم يرض الأجير وكذا المستوفى فيه كالطريق الذي استأجر الدابة لركوبها فيه يجوز إبداله ويد المكتري على الدابة والثوب وغيرهما يد أمانة مدة الاجارة فلا يضمن ما تلف بلا تقصير وكذا بعدها إذا لم يستعملها في الأصح كالمودع ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها وتلفت لم يضمن

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3359)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا فيما تقدم أن الأصح جواز الإجارة وإن طالت المدة بعدها يكون الغالب بقاء الشيء المستأجر فيها حتى لو كانت أرضا تجوز ألف سنة وأكثر، وإن كانت دارا روعي فيها مدة يبقى فيها بناؤها في الغالب، وقال في كتاب المزارعة ولو أكرى الأراضي عشر سنين بمائة لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئا معلوما، وقال أبو إسحاق: للشافعي قول آخر لا يجوز إلا سنة واحدة ونقله القاضي أبو حامد عن الشافعي ولم يبين الموضع الذي قال فيه هذا القول والظاهر أنه هو الذي قال في كتاب المزارعة: ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة وقيل: نص عليه في موضع من الإجارات، وقال في الدعوى والبينات: يجوز ما شاء فخرج من هذا إنها على قولين أحدهما: لا تجوز أكثر من سنة لأن الإجارة غرر وجوزت للحاجة والضرورة والحاجة لا تدعو إلى أكثر من سنة لأن في سنة واحدة تتكامل منافع جميع الأشياء فلا تجوز

الزيادة عليها، والثاني: تجوز أكثر من سنة فإذا قلنا بهذا فا لمذهب أنه لا يتقدر بثلاثين سنة وقول الشافعي ثلاثين سنة لم يقصد به التحديد بل أراد أن يبين أنها تجوز سنين كثيرة وهذا كما قال في كتاب المزارعة: ولو أكرى الأرض عشر سنين ولم يقصد به التحديد. ومن أصحابنا من قال: تقدر بثلاثين سنة لأن هذه المدة نصف العمر والأشياء تتغير في أكثر منها فحصل ثلاثة أقوال أحدها: سنة، والثاني: ثلاثون سنة، والثالث: ما شاء على حسب بقاء الشيء وقيل: فيه قولان وقوله ثلاثين سنة ليس بقول آخر وتأويله ما ذكرنا، وحكي عن مالك أنه قال: تجوز الإجارة إلى خمس سنين أو ست سنين ولا تجوز الزيادة عليها.

Mas'alah: What is the maximum duration for which a lease is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1125)

فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها] (فصل: في بيان غاية الزمن) (قوله مع ما يذكر معها) أي: من قوله وجاز إبدال مستوفى إلى آخر الفصل (قوله تصح الإجارة مدة إلخ) ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الإجارة فلو قال: آجرتك شهرا أو سنة ولم يقل: من الآن صح، وحمل على ما يتصل بالعقد أما انتهاء المدة فيشترط حتى لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم لم يصح. اهـ. ز ي؛ لعدم العلم بآخر المدة، وبه تعلم أن غالب الإجارات الواقعة الآن فاسدة فتفطن له، ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجر ستا في عقدين لم يصح العقد الثاني وفاقا لابن الصلاح؛ لأن المقتضي للصحة في إجارة مدة تلي مدة المستأجر اتصال المدتين لكونهما في معنى العقد الواحد، وهذا المعنى يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط

الواقف، وخالف ابن الأستاذ فقال بالصحة نظرا إلى مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد الأول. اهـ. م ر انتهى ز ي. (قوله غالبا) فلو آجر مدة لا تبقى فيها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط؟ سم على حج. أقول: القياس نعم وتتفرق الصفقة، ثم رأيته في العباب صرح بذلك وعبارته فإذا زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط. اهـ فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التي اعتبرت لبقائها على صورتها فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع؛ لأن البطلان في الزيادة إنما كان لظن تبين خطؤه ع ش على م ر. (قوله فيؤجر الرقيق) أي: إلا إذا بلغ العمر الغالب وإلا فسنة بسنة ح ل قال ق ل: والثلاثون في العبد من حين ولادته، والعشرة في الدابة كذلك، كذا قالوا، وفيه نظر، بل لا يستقيم والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بأن تكون الثلاثون سنة قيد والعشرة في الدابة بقية ما يغلب بقاؤهما إليه، ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن بقاء العين فيه ومثله في الخطيب. اهـ. (قوله على ما يليق به) راجع لجميع ما قبله ع ش وكان الأنسب تقديمه على قوله فيؤجر الرقيق إلخ بأن يقول: فيؤجر كل شيء على ما يليق به ح ف. (قوله اتبع) بخلاف شرط عدم إبدال المستوفى فإنه يبطل العقد كما في م ر وإن شرط عدم إبدال المستوفى فيه اتبع أيضا، وانظر الفرق اهـ ح ل،

أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره، وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما، والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي، فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه، فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة الضرر بدقهما، والاستيفاء يكون بالمعروف، فيلبس الثوب نهارا وليلا إلى النوم، ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الأعلى في غير وقت التجمل

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

فصل: يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين، على ما يليق به، والأرض مائة سنة وأكثر. (

Mas'alah: What is the maximum duration of a valid lease contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=189)

فصل يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا يزاد على سنة وفي قوله ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا ولا قصارا وما يستوفي منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفي به كثوب وصبي عين للخياطة والإرتضاع يجوز إبداله في الأصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستؤجر معه أو أحضره منزله وكذا إذا انفرد في أظهر الأقوال والثالث: يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل ودفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل: له وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل فله وإلا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة وكبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو

قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو

اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها فإن كان ضمن قسطا للزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة ولا ضمان إن تلفت ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقص.

Sub-topic – Duration for Specific Objects (Animals, Slaves)

Mas'alah: What are the conditions for leasing an animal and the maximum duration of a lease?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=349)

وشرط فيهما لحمل رؤية محمول إن حضر أو امتحانه بيد أو تقديره حضر أو غاب وذكر جنس مكيل وعلى مكري دابة لركوب إكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة التي تجعل في أنف البعير وخطام وهو زمام يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد بين الناس في محل الإجارة لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان وتصح الإجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing a slave or an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2788)

قوله: في "الروضة" : وفي تقدير المدة ثلاثة أقوال المشهور أنه يجوز إلى مدة يبقى

إليها ذلك الشيء غالبا، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة والدابة أكثر من عشرة. والثاني: لا يجوز أكثر من سنة. والثالث: يجوز إلى ثلاثين. انتهى. ذكر الرافعي طريقة قاطعة بنفي الثالث لم يذكرها المصنف.

Mas'alah: Is it valid to lease a camel for a journey to Mecca specifying both distance and duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3372)

فرع آخر لو استأجر بعيرا ليركبه مسافة شهر إلى مكة لم يجز لأن ما يقدر العمل فيه لم يجز اشتراط المدة فيه على ما ذكرنا, وقال بعض أصحابنا: يجوز لما فيه من زيادة التأكيد [171/ ب] وقال أبو الفياض: إن كان العمل ممكنا في تلك المدة جاز وإلا فلا يجوز والأول أصح.

Sub-topic – Calculation of Lease Term

Mas'alah: How is the duration of a lease calculated when specified as a year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7112)

فإذا قدر المدة بسنه حملت على السنه الهلاليه المعهودة شرعا فان شرط هلاليه كان تأكيدا، وإن قال عدديه أو سنه بالايام كان له ثلاثمائة وستون يوما، لان الشهر العددى يكون ثلاثين يوما، وإن استأجر سنه هلاليه أول الهلال عد اثنى عشر شهرا بالاهلة سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، لان الشهر الهلالي ما بين الهلالين ينقص مرة ويزيد أخرى، وإن كان العقد في أثناء شهر عد ما بقى من الشهر وعد بعده أحد عشر شهرا بالهلال ثم كمل الشهر الاول بالعدد ثلاثين يوما لانه تعذر اتمامه بالهلال فتممناه بالعدد وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال فوجب ذلك لانه الاصل، وقد مضى في السلم بحث في الشهور العربية الهلاليه والشمسية الرومية ويعد ذلك أساسا لتوقيت التعامل هنا كمثله هناك.

Mas'alah: How is the duration of a lease determined?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: في الزمن الذي تقدر به الإجارة 368

Mas'alah: What is the difference between specifying months by year and absolute mention in lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6040)

الصبرة كل صاع بدراهم وصحح البيع في جميع الصبرة باللفظين * ثم اعلم أن عامة النقلة انما نقلوا التجويز في شهر واحد عن ابن سريج فيما إذا ضبط الاشهر بالسنة أما إذا أطلق وقال كل شهر بدرهم فالخلاف فيها منسوب إلى الاملاء واختيار الاصطخرى كما سبق والفرق بين الصورتين بين *

Mas'alah: How is the duration of a lease calculated when months are mentioned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6043)

السلم في أن مطلق الشهر يحمل على أمرين وكذا السنة في أنه إذا قيد بالعدد أو قال سنة رومية أو فارسية أو شمسية كان الاجل ما ذكره في أن العقد إذا انطبق على أول الشهر اعتبر ذلك الشهر وما بعده بالاهلة وإن لم ينطبق تمم المنكسر بالعدد من الاخر ويحسب الباقي بالاهلة وفي سائر المسائل

Sub-topic – Duration and Khiyar (Option)

Mas'alah: When does the lease term begin if the option of the session is established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

قوله: "فإن قلنا بثبوتها في إجارة العن فابتداء المدة يحسب من وقت"

Mas'alah: When does the lease period begin in an ijarah contract with khiyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5471)

أحدهما: ابتداء مدة الإجارة [هل تكون] من حين العقد أو من حين اللزوم؟ فيه خلاف حكاه الإمام ورجح الأول فإن المدة لو حسبت من وقت اللزوم لتأخرت المنفعة عن العقد فشابه إجارة الزمن المستقبل، وقال: إن للقائل بمقابله أن يقول: إنما يمتنع تأخير حكم الإجارة عن العقد إذا لزم، فعلى هذا تتعطل المنافع على المكرى، وليس له الانتفاع بالعين في المدة ولا إيجارها. ولو قال به قائل كان مقارنا بخرق الإجماع، والقياس يقتضي جواز إجارة الدار المكراة في مدة الإجارة على هذا، وأراه بعيدا كذا قاله الإمام، وعلى الأول: إن كانت المنافع في يد الآجر تلفت مضمونة عليه وإن تلفت في يد المستأجر، ففيه وجهان: ينبنيان على أن المبيع إذا تلف في يد المشتري في زمن الخيار يكون من ضمان من؟ فيه قولان: أصحهما: من ضمان المشتري. فعلى هذا تكون

المنفعة محسوبة على المستأجر وعليه تمام الأجرة. والثاني: يكون من ضمان البائع، فعلى هذا يحسب على الآجر وينحط من الأجرة ما يقابل تلك المدة.

Sub-topic – Long-Term Leases and Waqf

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj early when the contract term is long?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1655)

فرع آخر لو كانت المدة طويلة، فعجل [187 / ب] الحج جاز لأنه لا غرض في التأخير كما لو كان عليه دين مؤجل، فعجله يلزمه قبوله في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive lease contracts for a waqf property exceeding the founder's condition?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=325)

– مسألة مكان موقوف شرط واقفه أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر فيه إحدى وعشرين سنة في سبعة عقود متصلة في مجلس واحد عقد أولا على ثلاث سنين ثم عقد عقدا ثانيا على ثلاث متصلة بانقضاء الأول وهكذا فهل تصح هذه الأجارات أجاب رضي الله عنه يصح العقد الأول ولا يصح فيما سواه وهذا مع أن الأصح عند جماعة من الأئمة والذي أفتى به أنه تصح الأجارة من المستأجر قبل انقضاء أجارته لمدة مستقبلة متصلة بهذه الأجارة الأولى وإنما أفتيت بالإبطال ها هنا بناء علي أن الأصح اتباع شروط الواقف في المنع من الزيادة على المدة التي منع من الزيادة عليها وذلك لأنا إنما صححنا العقد المستأنف مع أن مذهبنا أنه لا تجوز الأجارة على مدة مستقبلة

لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة فإنه يجعل ذلك بمثابة ما إذا عقد على المدتين في عقد واحد فيقع زائدا على المدة التي شرطها الواقف ومنع من الزيادة عليها والآن فمقصود الواقف المنع من مطلق كل هذه الأجارة من غير مدتين أن يقع ذلك بعقود متواصلة أو بعقد واحد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item for more than one year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6027)

في الفصل السابق تكلم في مدة الاجارة في هذا الموضع وفيها مسائل (احدها) في إجارة الشئ أكثر من سنة قولان (أحدهما) المنع لان الاجارة عقد على معدوم جوز رخصته للحاجة والحاجة تندفع بالتجويز سنة لانها مدة تنظيم الفصول وتتكرر فيها الزروع والثمار والمنافع بتكرر تكررها

(وأصحهما) الجواز كما يجوز الجمع في البيع بين أعيان كثيرة وهذا ما أجاب * في المختصر فقال وله أن يؤجر داره وعبده ثلاثين سنة وعلى هذا فطريقان (أحدهما) أن المسألة على قولين (أحدهما) أنه لاتجز الزيادة على ثلاثين سنة لانها نصف العمر والغالب ظهور التغيير على الشئ بمضي هذه

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease by a waqf administrator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

تنبيه: لو آجر الناظر في وقف الترتيب العين الموقوفة مدة طويلة، وقبض أجرتها فله تسليم جميعها للبطن الأول وإن علم موتهم قبل مضيها وإذا ماتوا لم تنفسخ الإجارة ويرجع من بعدهم على تركتهم ولا ضمان على الناظر ولا على المستأجر كما أفتى به ابن الرفعة واعتمده شيخنا الزيادي والرملي كوالده، خالفهم الخطيب في المدة الطويلة وهل لمن انتقل إليهم الاستحقاق فسخ الإجارة فراجعه.

Mas'alah: What are the restrictions on leasing mortgaged property and iqta' land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2582)

المرهون لأجنبي إلا مدة لا تجاوز حلول الدين ولا يجوز إجارة الإقطاع أكثر من سنة كما نقله البدر بن جماعة عن المحققين، وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها لئلا يؤدي إلى دوامها عليه بعد عتقه لما يأتي أنها لا تنفسخ بطرو العتق (وفي قول لا يزاد) فيها (على سنة) مطلقا لاندفاع الحاجة بها وقول السرخسي إنه المذهب في الوقف شاذ، بل قيل غلط

Sub-topic – Duration in Consecutive Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease based on the expected survival of the leased object?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4139)

5148 – وذهب المحققون من أئمتنا إلى قطع القول بأن مدة الإجارة مردودة إلى التراضي، ولا تعبد فيها، ولا ضبط، ولكن يجب أن يؤاجر كل شيء مدة يعلم بقاؤه فيها، أو يظن ذلك، فإن كانت المدة بحيث يقطع بأن المستأجر لا يبقى فيها، فالإجارة مردودة، وإن كان [يغلب] إمكان البقاء فيها، صحت الإجارة، وإن غلب على الظن أن العين لا تبقى فيها، وأمكن البقاء على بعد، ففي المسألة احتمال، والأظهر التصحيح. وهذا القائل يحمل ذكر الثلاثين على وفاق أجراه الشافعي في [محاولة] (1) بيان تطويل المدة. وقد يجري المبين عددا على قصد المبالغة، ولا يبغي تقديراتها، وهو كقوله تعالى: [إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم] [التوبة: 80] . ومما يجب التنبيه له أن القول الثالث في طريقة الأقوال، وهو القول المنقاس المحكي عن الدعاوى، محمول على ما وقع القطع به في هذه الطريقة لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease period insufficient for the specified crop in sharecropping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4253)

فأما إذا ذكر نوعا من الزرع، وذكر مدة لا تسعه، ولا تفي بإدراكه، مثل أن يستأجر الأرض شهرين ليزرعها قمحا، أو شعيرا، فمعلوم أن الشهرين لا يفيان بإدراك الزرع المذكور، فيتشعب من هذا مسائل:

Mas'alah: How is the duration of a contract for teaching the Quran determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2554)

(ويقدر تعليم) نحو (القرآن بمدة) كشهر ونظير ما مر في نحو الخياطة ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته؛ لأنه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا إن لم يريدا القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا فإن أراد جميعه [حاشية الشرواني] بخلاف ما يخالف الغالب وإن لم يخالف الأصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه إذ لا أصل ولا غالب ثم اهـ سم وأراد به الرد على النهاية والمغني وفي الرشيدي أيضا ما يؤيد الرد (قوله عرض ذلك) أي العائق على خلاف الغالب. (قوله فعل المكتوبة) أي زمنه أي فيصليها بمحله أو بالمسجد إذا استوى الزمنان في حقه وإلا تعين محله واستئجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة اهـ ع ش (قوله في عمله) أي في فساده (قوله وطهارتها إلخ) عطف على المكتوبة و (قوله وزمن الأكل) عطف على فعل إلخ (قوله فيهما) أي الأكل وقضاء الحاجة (قوله كذلك) أي مستثنى (قوله وإلا اغتفر إلخ) أي وإن لم يمكن واحد من الإعداد والإنابة اغتفر له الشراء في أقل زمن يمكن الشراء فيه (قوله ذلك) أي تفصيل شراء ما يحتاجه لأكله (قوله دون نحو الذهاب إلخ) حال من فعل المكتوبة أي

لا يستثنى نحو الذهاب للمسجد، ولو للجمعة بقيدها (قوله إن قرب جدا إلخ) ولعل المراد به ما مر آنفا عن ع ش (قوله وإمامه إلخ) الواو حالية (قوله ويلزمه) أي الإمام (قوله نعم تبطل إلخ) اعتمده م ر وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة إذ لا يؤدي إلى جهل م ر اهـ سم عبارة النهاية واعلم أن أوقات الصلاة الخمس مستثناة من الإجارة نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ – رحمه الله – وإن نوزع فيه اهـ وقوله وإن نوزع إلخ تعريض للشارح قال ع ش قوله م ر وأفتى به الشيخ بقي ما لو آجر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الإجارة ويلغو الشرط لاستثنائها شرعا أم تبطل فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله باستثناء زمن ذلك) أي زمن فعل المكتوبة إلخ وزمن الأكل إلخ وزمن شراء ما يحتاجه لأكله بقيده (قوله من تفرده) أي حال كون القول بالبطلان باستثناء زمن ذلك من تفرد الزركشي (قوله استثناء إلخ) أي حال كون الزركشي مستثنيا لذلك من قاعدة إلخ ويحتمل أن التقدير من تفرد الزركشي باستثناء ذلك من قاعدة إلخ (قوله ووجه) أي ما في القواعد (قوله انتهى) أي التوجيه (قوله ثم قال إلخ) الأولى قال بعده لو قيل إلخ. قول المتن (ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو آخره أو وسطه؛ لأن الغرض يختلف جدا بذلك فليراجع هل في المنقول ما يوافقه أو يخالفه م ر اهـ سم (قوله كشهر) إلى قوله قيل وفيه نظر في النهاية والمغني (قوله هذا) أي جواز تقدير تعلم القرآن بمدة (قوله فإن أراد جميعه) أي أو بعضا معينا منه وإن قطع بحفظه عادة اهـ ع ش أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح في مسألة الثوب [حاشية ابن قاسم العبادي] والغالب فإن قيل لا يصح هذا الجواب؛ لأن علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه؛ لأن حاصل الجواب

حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما يكون خلاف الأصل والغالب، وإن لم يخالف الأصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه؛ إذ لا أصل ولا غالب ثم (قوله فرع يستثنى من زمن الإجارة إلخ) قال في الروض وكذا سبت اليهود أي مستثنى إن اعتيد أي لهم قال في شرحه وحكم النصارى في يوم الأحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية أعيادهما فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما والأقرب المنع إلخ اهـ، ولا ينافي استثناء سبت اليهودي أنه إذا استعدي عليه يوم السبت أحضر؛ لأنه لحق تعلق به والإجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للمسلم مستثناة أيضا (قوله نعم تبطل إلخ) اعتمده م ر (قوله باستثناء زمن ذلك) وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة؛ إذ لا يؤدي إلى جهل م ر (قوله في المتن ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم

BAB 7

باب ضمان الأجير

Liability of the hired worker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Agent and Deputed Worker

Mas'alah: What is the second opinion on recovering expenses without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

والثاني: لا يرجع؛ لأنه لم ينفق بإذن من له الإذن، فلا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a hired worker from repeating work or attending Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: لا نمنعه من الإعادة) ولا نمنعه من الجمعة، إن لم يخف تلف نفس، أو مال م ر.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys property in the hands of a hired worker?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3399)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: [189/ أ] لو قصر الثوب ثم جاء متلف فأتلفه في يد القصار فالمالك بالخيار إن شاء رجع على المتلف بقيمة الثوب مقصورا ثم يؤدي أجرة القصار، وإن شاء رجع على المتلف بقيمة الثوب غير مقصور والقصار يطالب

المتلف أيضا بأجرته، كما لو أتلف المبيع في يد البائع فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد وتبع البائع المتلف بالقيمة، وإن شاء أجاز البيع وأدى الثمن وطالب المتلف بالقيمة، ولو أتلف القصار الثوب بعدما قصر فقولان كالقولين في جناية البائع أنها كآفة سماوية أو كجناية الأجنبي، فإن قلنا: إنها كالآفة السماية لا أجرة للقصار سواء جعلنا القصارة أثرا أو عينا، وإن جعلناها كجناية الأجنبي فالمالك بالخيار بين أن يغرم القصار قيمة الثوب مقصورا أو يغرم له الأجرة أو يغرمه قيمة الثوب غير مقصور ولا أجرة له وهذا كله على ما ذكرنا أن القصارة تصير مسلمة من صاحب الثوب وهذا لا يصح لأن القصارة، وإن كانت أثرا لا بد من أن تصل إلى يد صاحبه وفيه الأثر حتى تتقرر الأجرة ويستقر حكم العمل فلا وجه لهذا القول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an agent hired to purchase goods when the price or goods are lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3400)

فرع آخر لو وكل في شراء متاع بجعل يكون أجيرا في الشراء مأذونا له في قبض المبيع فإن تلف عنده المبيع لم يضمنه، وإن تلف الثمن فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave from less than three days' distance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2134)

فإن رده من دون ثلاثة أيام. فقد قال أبو جعفر النسفي (5) : يرضخ له (6) ، ولا يبلغ به (أربعين) (7) درهما. (1) لأنه بذل منفعته من غير عوض، فإنه يستحق العوض. (2) (له عليه) : في ب، ج وفي أعليه وله ساقطة. (3) (استحق أربعين درهما) : في ب، ج وفي أساقطة. (4) أنظر المغني لابن قدامة 6: 98. (5) أبو جعفر النسفي: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفي، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام. وكان إماما فاضلا أصوليا متكلما مفسرا محدثا فقيها حافظا نحويا، وله تصانيف جليلة في التفسير والفقه، وأجل تصنيفاته (التيسير في التفسير) وله المنظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه، وكتاب المواقيت وقد ولد بنسف سنة 461 هـ ومات بسمرقند سنة 537 هـ/ أنظر الفوائد 149 – 150. (6) (يرضخ له: يعطى له عطاء غير معلوم يقدره الحاكم على قدر المكان الذي تعب وبذل جهده حتى وصل إليه. ولا فرق عند إمامنا بين أن يزيد الجعل على قيمة العبد، أو لا يزيد. (7) (أربعين) : في أ، ب وفي ج أربعون.

Mas'alah: What is the ruling if the returned slave dies before reaching the owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1664)

فإن اختلفا [مغني المحتاج] ذلك فيهما فسخ بلا بدل بخلاف هذا. (ولو) تلف المردود قبل وصوله كأن (مات الآبق) بغير قتل المالك له (في بعض الطريق) ولو بقرب دار سيده (أو) غصب أو تركه العامل أو (هرب) ولو في دار المالك قبل تسليمه له (فلا شيء للعامل) وإن حضر الآبق؛ لأنه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فأتى

ببعض الأعمال ومات حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب، وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود، وبأن الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد شيئا فشيئا، والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط ولم يوجد، ولو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه، أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له كما لو طلب الآبق فلم يجده، هذا إذا لم يقع العمل مسلما، وإلا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى كما لو مات الصبي في أثناء التعليم لوقوعه مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل، ومحله إذا كان حرا كما قيده به في الكفاية، فإن كان رقيقا لم يستحق إلا إذا سلمه السيد أو حصل التعليم بحضرته أو في ملكه، ولا يشكل هذا بما تقدم في الفسخ من أنه لا يستحق مطلقا؛ لأن التقصير بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل بخلاف ما هنا، ولو منع الصبي أبوه من تمام التعلم أو المالك من تمام العمل وجب له أجرة المثل لما عمله؛ لأن المنع فسخ أو كالفسخ. أما إذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك، ولو أعتق المالك رقيقه قبل رده. قال ابن الرفعة: يظهر أن يقال لا أجرة للعامل إذا رده بعد العتق وإن لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أي فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه. (وإذا رده) أي الآبق العامل على سيده (فليس له حبسه لقبض الجعل) لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق، وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك (ويصدق المالك) بيمينه (إذا أنكر شرط الجعل) للعامل بأن اختلفا فيه، فقال: العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك (أو) أنكر (سعيه) أي العامل (في رده) أي الآبق بأن قال: لم ترده وإنما رجع بنفسه؛ لأن الأصل عدم الشرط والرد، ولو اختلف المالك والعامل في بلوغه النداء، فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع ندائه. (فإن اختلفا)

Mas'alah: What is the ruling on liability of a teacher for a free child's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2290)

[حاشية الشبراملسي] خرج به ما لو قال ولي صغير حر لمعلمه مثلا فلا ضمان عليه إذا تركه فضاع أو سرق منه متاع لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ومتاعه الذي أخذ منه في يد مالكه لا في يد المعلم (قوله: فوكل به صغيرا) لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلافه المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين، ومحله أيضا ما لم يقل سيده توكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفظ وإن جرت به العادة (قوله وكالتدريس الإقراء لشيء من القرآن) أي غير معين (قوله: ويجوز الاستئجار للمباحات إلخ) هذا علم من قوله السابق فتصح لتحصيل مباح كصيد (قوله: عين مكانا) أي المستأجر (قوله ومع ذكره في القلب) ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في ابتداء القراءة وإن عزبت النية بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته (قوله: وما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque imam appointing a substitute regarding reward?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1019)

يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب، ولا شيء لذلك الغير على المعين، إلا أن يلتزم له أجرة ويستعين به، قلت: وقد يقال بمثل هذا في إمام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف إذا استناب، كان كان المصنف أفتى بعدم استحقاقهما، وكذا الشيخ عز

الدين،

Sub-topic – Liability of the Lessee for Transgressive Use

Mas'alah: What is the chapter on liability of the lessee and hired worker?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3629)

[باب تضمين المستأجر والأجير]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for transgression by planting the wrong crop or mistreating the animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1276)

الأرض المكتراة للزرع بزرع غير المستحق ضمنها، والأصح في الروضة خلافه ومن التعدي ما لو ضرب الدابة، أو كبحها فوق العادة، أما المعتاد فلا يوجب ضمانا ويخالف ضرب الزوج زوجته؛ لأن تأديب الآدمي بغير الضرب ممكن، ولو اكترى دابة ليركبها إلى موضع معين فركبها إليه فعن صاحب التقريب أن له أن يردها إلى الموضع الذي سار منه، إلا أن ينهاه صاحبها. وقال الأكثرون: ليس له ردها، بل يسلمها إلى وكيل المالك، إن كان، وإلا فإلى الحاكم هناك، فإن لم يكن حاكم فإلى أمين، فإن لم يجد أمينا ردها.

Mas'alah: What is the ruling on using a rented shirt as a waist-wrapper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3264)

فصل : وإذا استأجر قميصا ليلبسه فأتزر به ضمن لتعديه لأن لبسه أصون ولو ألقاه على كتفه مرتديا به لم يضمن بالتعدي لأن ذلك أصون وهل يضمن بالتفريط أم لا على وجهين: أحدهما: يضمن لأن لبسه أحرز. والوجه الثاني: لا يضمن لأن ذلك أصون.

Mas'alah: What is the chapter on liability of the lessee and the hired worker?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7187)

قال المصنف رحمه الله تعالى: * (باب تضمين المستأجر والاجير) *

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's recourse against a lessor who frees a leased slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2824)

قوله: وإذا أجر عبده ثم أعتقه ففي رجوعه على السيد بأجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق وجهان في رواية بعضهم وقولان في رواية آخرين. أصحهما: وهو الجديد في رواية من جعلهما قولين بأنه لا يرجع، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد صحح أن الخلاف وجهان كذا ذكره في "الشرح الصغير" . فقال: فيه وجهان، وقيل: قولان هذا لفظه، ولم يبين ذلك في "المحرر" ، بل حكى خلافا مطلقا وصحح النووي في "الروضة" من الأصل

أن الخلاف قولان، وبه جزم في "المنهاج" أيضا فاعلمه. الأمر الثاني: أن ما ذكره من جعل القول بالرجوع قديما تقليدا لمن حكاه، قد تبعه عليه في "الروضة" وليس كذلك، فإن الشافعي نص عليه في "الأم" في كتاب الصلح المذكور بعد أبواب اللعان. فقال في الكلام على ما إذا صالح على خدمة عبد سنة ما نصه: ولو كانت المسألة بحالها فأعتقه السيد كان العتق جائزا، أو كانت الخدمة عليه إلى منتهى السنة يرجع بها على السيد لأن الإجارة بيع من البيوع لا ينقض ما دام المستأجر مسلما هذا كلامه. وقد ذكرت لك غير مرة أن الرافعي –رحمه الله– كان قليل الإطلاع على نصوص الشافعي.

Mas'alah: What is the liability of a hirer who strikes a hired beast causing its death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1932)

فضربها , أو نخسها بلجام , أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما تفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل بالكبح والضرب مثل ما يفعله بمثلها عندما فعله فلا أعد ذلك خرقة , ولا شيء عليه , وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع قد يكون بمثله تلف , أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ثمن في كل حال من قبل أن هذا تعد والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فإن أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد , وأما الرائض فإن من شأن الرواض الذي يعرف به إصلاحهم للدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر ما يفعل الركاب غيرهم , فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحا وتأديبا للدابة بلا إعناف بين لم يضمن إن عيت . وإن

فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكتري في ركوبها إذا تعدى ضمن , وإذا لم يتعد لم يضمن .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for subleasing a riding animal or garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

وعند أبي حنيفة– رحمه الله تعالى: إذا أركب الدابة من هو مثله، أو ألبس الثوب: ضمن، ووافق في الدار.

Mas'alah: When is the hirer liable for the hired animal's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

ثم ننظر: إن هلكت الدابة بعد نزول الراكب لرواح أو غيره، وتسليم الدابة إلى صاحبها: يجب ضمانها؛ لأنها في يد صاحبها؛ كرجل ساق جملا، وعليه صاحبه نائم: لا يضمنه، وإن تلفت والمكتري عليها: يضمن، وكم يضمن؟ نظر:

Mas'alah: What is the ruling on using a rented shirt in a manner not specified in the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3385)

فرع آخر لو اكترى قميصا يوما إلى الليل ليلبسه فاتزر به كان ضامنا, ولو تردى به فجعل كميه على كتفيه فيه وجهان أحدهما: لا يضمن لأن التردي أقل ضررا من اللبس,

والثاني: يضمن لأن العادة لم تجر بالتردي بالقميص فلم يتناوله العقد ذكره القاضي أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken to a different village?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=609)

845 – مسألة استأجر دابة ليخرج إلى قرية فخرج إلى قرية من جانب آخر قال بالخروج لا يضمن ما لم يجاوز مسافة القرية المعينة إلا أن يكون الطريق الذي خرج إليه أخشن وأخوف حينئذ يضمن فإن لم يكن كذلك فلا ضمان

Mas'alah: When is the hired party liable for transgression against the leased property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=567)

ضمان الأجير بالعدوان [قوله: (ويضمن الأجير) أي: العين المؤجرة بالعدوان, أي: بتعديه فيها, كأن ضرب الدابة, أو نخعها باللجام فوق العادة, أو أركبها أثقل منه, أو اكتراها لحمل مئة رطل حنطة فحملها مئة شعير, أو عكس, أو لعشرة أقفزة شعيرا فحملها حنطة، أو نام ليلا في الثوب أو ألبسه من هو دونه كقصار أو دباغ, أو أسكن أضر منه كقصار أو حداد.

Mas'alah: When is the lessee liable for damage to a leased animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1514)

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم. [مغني المحتاج] ودخول الناس عليه، وينزعه في أوقات الخلوة عملا بالعرف، وليس له أن يتزر بقميص استأجره للبسه، ولا برداء استأجره للارتداء به، وله أن يرتدي ويتعمم بما استأجره للبس والاتزار. ولو استأجر ثوبا يوما كاملا فمن طلوع الفجر إلى الغروب، إذ النهار من طلوع الفجر إلى الغروب، وقيل: من طلوع الشمس إلى الغروب، أو يوما وأطلق فمن وقت العقد إلى مثله، أو لثلاثة أيام دخلت الليالي المشتملة عليها. (ويد المكتري على) المستأجر من (الدابة والثوب) وغيرهما (يد أمانة مدة الإجارة) جزما، فلا يضمن ما تلف فيها بلا تقصير، إذ لا يمكن استيفاء حقه، إلا بوضع اليد عليها، وعليه دفع متلفاتها كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on full liability when the hirer exceeds the permitted limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4205)

5304 – والذي قطع الأصحاب به وجوب تمام الضمان؛ والسبب فيه أن القدر الذي لو اقتصر عليه، لكان مقتصدا إنما يكون مأذونا فيه من المالك بشرط الاقتصار عليه، فإذا جاوزه، فقد خرج أصل الضرب عن الإذن. فهذا بين في فنه. ولكن الاحتمال متطرق إليه من طريق المعنى؛ لأن الفعل المقتصد منفصل عن الزائد، فكان لا يبعد في القياس التقسيط إذا لم يكن سبب الضمان اليد، كما نبهنا عليه. وهذا بمثابة الزيادة على الجلد في الحد. ولنا أن نعتصم بتأديب المؤدب، وتعزير المعزر؛ من جهة أن الهلاك

يحصل بالقدر الزائد، ثم يجب تمام الضمان. ولم نبد الاحتمال الذي ذكرناه ليكون مذهبا وإنما ذكرناه للتنبيه على وجوه الكلام.

Mas'alah: What are the views on the liability of an unauthorized rider of a hired animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2074)

ثلاثة أوجه. أحدها: نصف القيمة. والثاني: ثلثها. والثالث: تقسط على أوزانهم، فيلزمه حصة وزنه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when housing a blacksmith or fuller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1139)

2879 – قوله: (أو أسكن حدادا أو قصارا) [3] أي: وهما أشد ضررا مما استأجر له، ويرد على إطلاق "الحاوي" الضمان بالتعدي [4]: ما إذا تعدى في الأرض فزرع، أو غرس غير المستحق حيث منعناه .. فإن الأصح من زيادة "الروضة" : أنه لا يكون ضامنا للأرض غاصبا لها، بل يضمن الأجرة فقط [5].

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) for Acts of Transgression

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for damage or death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3638)

[فرع: لا يد للحجام على الحر] ولا يد للحجام على الحر، فإن مات بغير تعد من الحجام فيه.. لم يجب عليه ضمانه، قولا واحدا؛ لأن يد الحر ثابتة على نفسه، وإن كان المحجوم مملوكا، فمات وهو في يد الحجام بغير تعد منه فيه.. فهل يجب عليه ضمانه؟ فيه قولان، كالبهيمة. وإن استأجر رجلا ليرعى له غنما، فتلفت في يد الأجير من غير تفريط منه، فإن كان يرعاها في ملك صاحبها، أو في غير ملكه إلا أن مالكها مشاهد لها.. لم يجب على الراعي ضمانها، قولا واحدا، وإن كان يرعاها في موات، أو في ملك الأجير ومالكها غير مشاهد لها.. فهل يجب عليه ضمانها؟ فيه قولان. وإن استأجر له رجلا ليحفظ له متاعا في دكانه.. لم يضمنه الأجير من غير تفريط منه، قولا واحدا؛ لأنه في ملك صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired workers for damaged goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3246)

تضمين الأجراء من الإجارة من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى قال الشافعي رحمه الله تعالى: "الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين أحدهما الضمان لأنه أخذ الأجر والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان (قال المزني) هذا أولاهما به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته وقد قال الشافعي إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصناع وقال ما علمت أني سألت واحدا منهم ففرق بينهما منهم وروي عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا أجير (قال المزني) رحمه الله ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعي المتفرد بالأجرة عندي في القياس مثله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا استأجر من يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها لاستعار التنور أو شدة حموه أو تركه تركا لا يجوز في مثله فهو ضامن وإن كان ما فعل صلاحا لمثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير" . قال الماوردي: وجملة الأجراء والصناع ضربان: منفرد ومشترك وحكمهما يختلف. وقول الشافعي إن الأجراء كلهم سواء يعني به الأجير المشترك مع اختلاف صنائعهم. فأما الأجير المنفرد فهو الذي يكون عمله في يد مستأجره كرجل دعا صانعا إلى منزله ليصوغ له حليا أو يخيط له ثوبا أو يخبز له خبزا أو يبيطر له فرسا أو يختن له عبدا فينفرد الأجير بعمله في منزل المستأجر فهذا أجير منفرد سواء حضر المستأجر عمله أو لم يحضر وهكذا لو حمل المستأجر ثوبه إلى دكان الأجير ليخيطه أو حمل إلي حليه ليصوغه وهو حاضر ويده على ماله فهذا أجير منفرد وسواء كان في دكانه عمل لغيره أو لم يكن فهذان النوعان على سواء في حكم الأجير المنفرد وأما الأجير المشترك فهو الذي يكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عمله لمستأجر آخر كالقصابين والخياطين في حوانيتهم فأما الأجير الذي يكون عمله في يد نفسه منفردا لمستأجر واحد لا يشركه بغيره كصانع أو خياط يعمل في دكانه لرجل واحد ولا يعمل لغيره ومستأجره غائب عن عمله فقد

اختلف أصحابنا هل يكون حكمه حكم الأجير المنفرد أو حكم الأجير المشترك فحكي عن أبي إسحاق المروزي وهو مذهب البصريين أنه في حكم الأجير المنفرد لاختصاصه بمستأجر واحد. وقال أبو علي بن أبي هريرة وهو مذهب البغداديين إنه في حكم الأجير المشترك لاختصاصه باليد والتصرف دون المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private hire worker for damaged goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3247)

فصل : وإذ قد وضح ما ذكرنا من حال الأجير المنفرد والمشترك فسنذكر حكم كل واحد منهما أما المنفرد إذا تلف المال من يده فلا يخلو تلفه من أحد أمرين إما أن يكون بجنايته وعدوانه أو لا فإن تلف بجنايته وعدوانه فعليه ضمانه وإن كان في يد مالكه ألا ترى أن من جنى على دابة رجل هو راكبها أو على ثياب رجل فهو لابسها وجب عليه ضمانها كذلك هذا الأجير وإن تلف ذلك بغير جناية الأجير ولا عدوانه فلا ضمان عليه لأن ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان فإن اختلف رب المال والأجير في العدوان فالقول قول الأجير مع يمينه ما لم يعلم خلاف قوله لإنكاره وبراءة ذمته فلا ضمان عليه. فأما أجرة الأجير فإن كان تلف ذلك قبل عمله فلا أجرة له ثم ينظر في الإجارة فإن كانت معقودة على عين ذلك المال بطلت بتلفه وإن كانت مطلقة لم تبطل واستعمله المستأجر في غيره وإن كان تلف ذلك بعد عمله فله الأجرة لأن عمله إذا كان في يد المستأجر فقد حصل قبضه فلزمه الأجرة وسواء كان التلف بعدوان الأجير أم لا إلا أنه تلف بعدوانه بعد العمل لزمه قيمته معمولا ولو تلف قبل العمل لزمه قيمته غير معمول. فلو اختلف الأجير ورب المال في العمل فادعاه الأجير

وأنكره المستأجر فالقول فيه قول المستأجر مع يمينه ما لم يعلم خلاف قوله لأن الأصل أن لا عمل فهذا حكم الأجير المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired shop guard for property damage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3248)

فصل : وأما الأجير لحفظ الدكان فيؤخذ ما فيه فلا ضمان عليه لأنه لا يد له على المال ولأن يد المالك عنه لم تزل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a borrower and a hired worker?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7192)

ما ليس له أو أخذ الشئ على منفعة له فيه، اما يتسلط على اتلافه كما يأخذ سلفا فيكون مالا من ماله فيكون ان شاء ينفقه ويرد مثله. واما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن، لانه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه. وهذان معا نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له، والصانع والاجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال الا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده. وليس في هذا سنة أعلمها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the opinion of Imam Malik on the liability of hired workers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

وذهب مالك إلى ما ذهب إليه الاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for accidental breakage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

قال قال أحمد في رواية مهنا في رجل أمر غلامه أن يكيل لرجل بزرا فسقط الرطل من يده فانكسر لا ضمان عليه، فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟ قال لا، القصار مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers according to Imam Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

قال الربيع: هذا مذهب الشافعي وإن لم يبح به.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for lost goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7202)

وقال الخياط امرتني بقباء، فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول: القول قول الخياط في ذلك، ولو ان الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله فان ابا حنيفة قال: لا ضمان عليه ولان على القصار والصباغ، وما اشبه ذلك من العمال الا فيما جنت ايديهم، بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: لا ضمان عليهم، وكان ابن أبى ليلى يقول: هم ضامنون لما هلك عندهم وان لم تجن ايديهم فيه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the liability of hired workers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7202)

وقال أبو يوسف: هم ضامنون الا ان يجئ شئ غالب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the liability of craftsmen for damage caused by their hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7202)

وقال الشافعي: وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على اجير، فاما ما جنت ايدى الاجراء، والصناع فلا مسألة فيه فهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده، ولان الجناية لا تبطل عن احد، وكذلك لو تعدوا ضمنوا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for goods when the owner is present or absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

وأما المال فان كان رب المال معه لم يضمنه الاجير، لان يد صاحبه عليه، وان لم يكن رب المال معه فعلى قولين لان أجيره مشترك وكذلك إذا استأجر على القيام بالسفينتين وما فيهما فهما أجيران مشتركان.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider who destroys a garment in the hands of a hired fuller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2801)

قوله: وإن أتلف أجنبي الثوب المقصور في يد الأجير، وجعلنا القصارة

عيبا، وفسخ غرم الأجنبي الثوب لمالكه غير مقصور، وقيمة القصارة للأجير، انتهى. لم يبين المراد من قيمة القصارة وقد بينها في "النهاية" فقال: قيمة الثوب عشرة والأجرة المسماة درهم، والثوب المقصور قيمته خمسة عشر وأجرة مثل القصارة نصف، فالذي قطع به الأئمة قاطبة أنه لا يغرم للقصارة خمسة بل يرجع بمقدار أجرته. ثم المسألة محتملة فيجوز أن يقال يستحق مقدار المسمى، فكأن ذلك القدر رجع إليه بالفسخ، ويجوز أن يقال يطالب بأجرة مثله فإن الشيخ أسقط اعتبار المسمى، هذا كلامه. وعدم المطالبة بالخمسة مشكل لأنه أتلف ما قيمته خمسة عشر بدليل المطالبة بها لو لم يفسخ، فينبغي توزيعها عليها بالنسبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired workers for lost goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4175)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا ضاع الثوب عند الخياط , أو الغسال , أو الصباغ , أو أجير أمر ببيعه , أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه , أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق , أو حرق , أو سرق ولم يجن فيه واحد من الأجراء شيئا , أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن من أخذ أجرا على شيء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما@

ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف , وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له إن العارية مأذون لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير وهي كالسلف وهذا كله غير مأذون لك في الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء تعمله فيه فلا يشبه هذا العارية , وقد وجدتك تعطي الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطبت في يديك , وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني , وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك ؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker who damages property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4408)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا شعبة عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن رجلا استأجر نجارا يضرب له مسمارا فانكسر المسمار فخاصمه إلى علي رضي الله عنه فقال : أعطه درهما مكسورا وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ونحن لا نقول به ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ولم يجعل له شيئا إذا لم يتم العمل فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة وإن كانت الإجارة فاسدة فله أجر مثله .@

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for property lost without negligence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2648)

ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته أو صبغه .. لم يضمن إن لم ينفرد باليد، بأن قعد المستاجر معه أو أحضره منزله، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال، ـــــــ قال: (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعب كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه .. لم يضمن إن لم ينفرد باليد، بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله) ؛ لأن المال غير مسلم إليه حقيقة وإنما استعان المالك به في شغله كالوكيل، وكذلك لو حمله المتاع ومشى خلفه. وقضية إطلاق المصنف: أنه لا فرق بين تلفه قبل العمل أو بعده وهو كذلك، وقال الفارقي: إن تلف قبل العمل .. لم يضمن بلا خلاف، هذا الذي قطع به الجمهور، وقيل: يطرد الخلاف، وقيل: يضمن إن تلف بفعله، وإلا .. فلا، ويستحق في هذه الحالة أجرة ما عمل. وضبط المصنف (الصبغ) بفتح الصاد وهو الصواب كالقصر والطحن. واحترز بقوله: (بلا تعد) عما إذا تعدى .. فإنه يضمن لا محالة، كما لو أسرف الخباز في الوقود أو تركه في النار حتى احترق .. فإنه يضمن قطعا. وعبارة المصنف ومن وافقه تفهم مشاركته للمالك في البلد، وكلام الأصحاب يقتضي أن العين في هذه الحالة في يد مالكها ولا يد للأجير عليها. قال: (وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال) كعامل القراض .. فإنه لا يضمن إجماعا، وبهذا قال أحمد والمزني؛ لأنه لم يأخذه لغرضه خاصة. وقال الربيع: الذي كان يعتقده الشافعي أن لا ضمان على الأجير، وأن القاضي يقضي بعمله، ولكن كان لا يبوح به خيفة قضاة السوء والأجراء السواء. والثاني: يضمن، وبه قال مالك؛ لأنه أخذه لمصلحة نفسه وصار كالمستعير والمستام وقال صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة والحاكم [2/ 55] من رواية الحسن عن سمرة، وأعله ابن حزم

Mas'alah: What is the distinction between a common worker and a private worker regarding liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2649)

والثالث: يضمن المشترك- وهو من التزم عملا في ذمته- لا المنفرد، وهو: من أجر نفسه مدة معينة لعمل. ـــــــ بذلك، لكن صححه الترمذي والحاكم. والمراد بـ (انفراد باليد) : أن ينتفي ما يكون قبله، ثم ينقسم بعد ذلك إلى مشترك ومنفرد بتفسير آخر. قال: (والثالث: يضمن المشترك- وهو من التزم عملا في ذمته- لا المنفرد، وهو: من أجر نفسه مدة معينة لعمل) فالخياط والصائغ ونحوهما مشتركون بين الناس، فإذا التزم لشخص .. أمكن أن يلتزم لغيره مثله وكأنه مشترك بين الناس، بخلاف من أجر نفسه .. فإنه ليس له بعد ذلك أن يؤجرها، وهذا التفسير هو المجزوم به في (الشرح الصغير) أيضا، والمرجح في (الكبير) و (الروضة) ، وقوم فسروا المشترك بالمشارك في الرأي، فيقال له: اعمل حيث شئت. و (المنفرد) : من عين له العمل وموضعه فلا يضمن قطعا. فروع: لا فرق في التلف بين أن يقع بآفة أو بفعل الأجير أو إتلاف أجنبي. وحيث ضمناه .. اعتبرت قيمته يوم إتلافه على الأصح، ولا تقوم الصنعة لا له ولا عليه، قاله الدارمي. وجميع ما تقدم إذا لم يتعد، فإن تعدى .. ضمن، وإذا اختلف المستأجر والأجير المشترك في رد العين .. فعلى قول الضمان: القول قول المستأجر قطعا، وعلى قول الأمانة: فيه وجهان كالوكيل. وإذا خاط الأجير الثوب في دكانه أو بيت نفسه .. فله حبسه لقبض الأجرة، وإن خاطه في دار المستأجر أو بحضرته .. لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on liability of hired workers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2007)

باب تضمين الأجراء

Mas'alah: When is a hired worker liable for property in his possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2007)

أما إذا استأجر رجلا؛ ليعمل له عملا في عين: فالمال في يد الأجير، هل يكون مضمونا عليه؟ نظر: إن لم ينفرد الأجير باليد؛ بأن قعد المستأجر عنده، حتى عمل أو حمل الأجير إلى بيته ليخبز له في تنور، أو ليختن غلامه، أو يحجمه أو يبزغ دابته، أو يقصر، أو يخيط له ثوبا، أو ليرعى غنمه في ملكه، أو ليتعلم عنده القرآن، أو حرفة عنده: فلا يكون مضمونا عليه؛ وكذلك: لو حمل تلميذا إلى حانوته ليتلمذ له في بيع أو غيره: فلا تكون يده يد ضمان. وإن انفرد الأجير باليد؛ بأن سلم المال إليه؛ ليعمل فيه عمله نظر: إن كان الأجير مشتركا، وهو الذي يعمل له ولغيره؛ كالقصار الذي يقصر لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد: قال الشافعي- رضي الله عنه-: فيه واحد من قولين: اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: المسألة على قولين: أحدهما: يكون مضمونا عليه، وهو قول مالك وابي يوسف موحمد- رحمة الله عليهم-: لأنه أخذه لحظ نفسه؛ وهو تفريغ ذمته عن العمل؛ كالمستعير والمستأجر. والثاني- وهو الأصح، واختاره المزني- رحمة الله عليه-: لا يكون مضمونا عليه؛ لأنه أخذه لمنفعته ومنفعة المالك؛ فلا يلزمه الضمان؛ كالمضارب. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه الضمان قولا واحدا، قال الربيع: كان الشافعي- رضي الله عنه- يرى أن الأجراء لا يضمنون غير أنه كره أن يبوح به؛ مخافة صناع السوء، وكان يرى أن القاضي يقضي بعلم نفسه غير أنه كره أن يبوح به مخافة قضاة السوء. قول الشافعي- رضي الله عنه-: "فيه واحد من قولين" أراد به: الرد

على أبي حنيفة؛ فإنه يقول: إذا تلف في يده بآفة سماوية أو سرق: لا ضمان عليه، وإن تلف بفعل مأذون فيه؛ بأن دق دق مثله، فتحرق: يضمن، فقال: لا يجوز فيه إلا واحد من قولين. أما ما قلت– وهو: أنه لا يضمن، أو ما قال أبو يوسف: أنه يضمن بكل حال: فإما

Mas'alah: Is an exclusive hired worker liable for loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2008)

وإن كان الأجير منفردا، وهو الذي يعمل له، ولا يعمل لغيره؛ بأن يستأجره مدة معلومة لقصارة، أو رعي: فلا يمكنه قبول ذلك العمل لغيره في تلك المدة: فهل يلزمه الضمان؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان؛ كالأجير المشترك، وهو ظاهر النص. ومنهم من قال: لا يضمن قولا واحدا.

Mas'alah: When does a hired worker become liable for damage due to transgression?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2008)

وإن قلنا: لا يجب الضمان: فإن تعدى: يجب الضمان مثل: إن استأجر أجيرا؛ ليخبز له في تنور، فخبز في وقت لا يخبز فيه لشدة حموه، أو ترك فيه فوق العادة، فاحترق: يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker after transgression?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2009)

وإذا تلف المال في يد الأجير بعد التعدي: يلزمه الضمان، وأي قيمة تلزمه؟ وإن قلنا: يده يد أمانة: فعليه قيمته أكثر ما كانت من وقت التعدي إلى وقت الهلاك، وإن قلنا: يده يد ضمان: فأكثر ما كانت [من حين قبض إلى أن هلك] .

Mas'alah: What is the chapter on liability of hired workers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3396)

باب تضمين الأجراء

Mas'alah: When is a hired worker liable for damage to the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3396)

الفصل وهذا كما قال: الأجير هو المستأجر للعمل على مال الغير كالصانع والصائغ والحائك والقصار والخياط والنجار والخباز والراعي والرائض والمؤدب يسلم إليه العبيد، فإذا استؤجر واحد منهم لشيء مما ذكرنا لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون يد المكتري على ملكه أو لا تكون له عليه يد، فإن كانت يده على ملكه وهو أن يكون صاحبه معه فيعمله بحضرته أو حمل الصانع إلى بيته ليعمل فيه أو استأجره ليرعى ماشيته في ملكه ولا يخرجها منه فلا ضمان عليه قولا واحدا لأن الشيء في يد صاحبه نص عليه في "الإملاء" قال ابن سريج: وهذا في الحقيقة استعانة به فإن تعدى في شيء منها يلزمه الضمان بالتعدي والجناية، وإن لم تكن يد مالكه عليه وهو العادة فسلم إليه ملكه حتى تثبت يده عليه هل يلزمه ضمانه؟ قولان: أحدهما: لا ضمان عليه وهو اختيار

المزني وبه قال عطاء وطاوس وزفر وأحمد وإسحاق لأنه قبض الشيء لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه فلا يضمن إلا بالتعدي كالعامل في القراض وكالمرتهن. والثاني: يلزمه الضمان وقبضه قبض ضمان وبه قال مالك وابن أبي ليلى، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قال الشافعي: كان علي رضي الله عنه يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا ووجهه أنه قبض الشيء لمنفعته من غير استحقاق فيضمنه بالقبض كالمستعير. ومن أصحابنا من قال قولا واحدا لا ضمان عليه إلا بالتعدي لأن الربيع قال: كان اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان عليهم ولكنه كان لا يبوح به مخافة أجراء [187/ ب] السوء وكذلك كان عنده أن الحاكم يحكم بعلمه ولكنه كان لا يبوح به مخافة قضاة السوء أو مخافة فساد القضاة والقول الآخر حكاية مذهب الغير وقد به تزييف قول من

يفصل بين أن يتلف بعمله الذي لم يتعد فيه أو دون عمله. وروى الحارث أن الشافعي سلم بمصر ثيابا مرتفعة إلى قصار فاحترق دكان القصار واحترقت الثياب فتشفع القصار إليه بقوم في الصبر عليه إلى أجل فقال: لا أضمنه شيئا لأنه لم يصح عندي أن الصناع يلزمهم الضمان هذا إذا كان الأجير مشتركا وهو يعمل له ولغيره يكون مشتركا بين الناس كلهم. فأما الأجير المنفرد وهو إذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا فمنفعته في هذه المدة صارت مستحقة لهذا المستأجر وليس له أن يعمل فيها لغيره، قال في "الإفصاح" : فيه قولان أيضا ولا فرق بين الأجير المشترك والمنفرد، لأن الشافعي قال: والأجراء كلهم سواء. ومن أصحابنا من قال: لا ضمان على الأجير المنفرج قولا واحدا وهذا اختيار ابن أبي أحمد لأن منفعته صارت مملوكة للمستأجر، فإذا سلم ثوبه إليه فهو في الحكم في يده وقبضه وكان بمنزلة ما لو حمل الصانع إلى بيته والطريقة الأولى أصح، وقال في "الحاوي" : الخياط الذي يعمل في دكان نفسه لرجل واحد ولا يعمل لغيره ومستأجره غائب عنه قال أبو إسحاق: وهو مذهب البصريين هو في حكم الأجير

المنفرد لاختصاصه بمستأجر واحد. وقال ابن أبي هريرة: وهو مذهب البغداديين هو في حكم الأجير المشترك لاختصاصه باليد والتصرف دون المستأجر وقيل: صورة المشترك أن يستأجره ليعمل له شيئا، وقال له: اعمل فيه في أي موضع شئت فجعله شريكا في الرأي والتدبير. والمنفرد أن يقول له: اعمل في هذا الموضع ولا تعمل في غيره، والصحيح في صورة المشترك والمنفرد ما ذكرنا أولا، وقال أبو يوسف ومحمد: إن تلف بأمر ظاهر كالحريق [188/ أ] والنهب لا ضمان، وإن تلف بغير ذلك ضمن. وقال أبو حنيفة: إن تلف بفعله ضمن وإن دق دق مثله ولم يتعد إذا كان مشتركا، وإن كان منفردا لا يضمن وإن تلف بغير فعله لا ضمان أصلا وهذا غلط لأن الضمان بالخرق عند الدق، وإن كان بالتعدي فلا فرق فيه بين المنفرد وغيره، وإن لم يكن بالتعدي فيجب أن يضمنا أيضا، وإن كان بالتلف من غير التعدي فعلهما وعندنا إذا لم يبالغ في غسل الثوب ودقة مبالغة تؤدي إلى حرقه أو خرقه لا يضمن. واحتج المزني على اختياره بثلاثة أشياء. أحدها: قال: قطع الشافعي بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته. والثاني: قال: وما علمت أحدا ضمن الراعي المنفرد بالرعي. والثالث: قال: قال الشافعي: لو اكترى رجلا ليحفظ متاعه في دكانه فاحترق المتاع لا ضمان عليه. قال: فإذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصناع يعني بذلك

أن الضمان إذا كان ساقطا عن الأجير المشاهد والأجير المنفرد فكذلك يجب أن يكون الضمان ساقطا عن الأجير المشترك قال أصحابنا: لا فرق بين هذه المسائل وبين ما ذكرناه من مسألة القولين، وإنما قال الشافعي: لا ضمان على هؤلاء لأن الغالب أن الغلام يختن في يد صاحبه وبيته ويحجم هكذا، وكذلك البيطار يبيطر في بيته أو في يده وصاحبها يكون معها فأما إذا أخذ الغلام أو الدابة وانفرد بهما فالمسألة على قولين

أيضا، وأما الأجير الذي في حانوته يحفظ متاعه فهو في ملكه والمتاع في يد صاحبه، وأما الراعي إن كان يرعى لا في ملكه فقولان أيضا فلا ينتفع المزني بما أورده، وإن كان الصحيح ما اختار من القولين ثم قال الشافعي: ما أعلم أني سألت أحدا منهم ففرق بينهما وهذا يوهم أن الفقهاء لم يفصلوا بين المنفرد والمشترك وليس كذلك فإن أهل العراق يفصلون بين هذين الأجيرين وإنما أراد الشافعي بذلك فرق المعنى لا فرق المذهب أي: ما سألت أحدا منهم عن الفرق بين الأجير [188/ ب] المنفرد، وبين الأجير المشترك إلا عجز عن الفرق.

Mas'alah: How is a hired worker liable for damage to property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3398)

فرع إذا قلنا بالقول الضعيف كيف يضمن؟ وجهان أحدهما: يضمن أكثر التركات ما كانت قيمته من حين قبض إلى حين أن تلف كالمغضوب وهذا اختيار أبي حامد، والثاني: يضمن قيمته يوم التلف ولا يضمن الزيادة الحادثة في يده لأن الشيء كان في يده بإذن صاحبه ولم يكن مأمورا برده عليه في كل حال قال القاضي الطبري: ويجب أن يكون ضمانه ضمان المأخوذ سوما إذا تلف عنده على هذا الوجه. وأما نقصان الجزء من يوم قبض مضمون عليه بلا إشكال.

Mas'alah: What is the distinction between liability of a hired worker and a hirer for damage to property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3401)

الفصل وهذا كما قال: هذه المسألة ليست من مسائل الأجراء وإنما ذكرها هنا ليبين الفرق بين الأجير إذا تلف الشيء في يده، وبين المستأجر إذا تلف المؤاجر في يده فقال: إن المؤاجر لا يضمن باليد قولا واحدا وإنما يضمن بالتعدي فإذا اكترى دابة فضربها أو كبحها باللجام فماتت، فإن كان القدر الذي فعله من الضرب والكبح باللجام مثل ما يفعل في العرف والعادة لم يضمن وبه قال أبو يوسف ومحمد، وإن خرج عن العرف للمستأجر أن يضرب الدابة ما لم يأذن له المالك في ضربها وهذا خطأ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اضربوها على العثار ولا تضربوها [188/ أ] على النفار" يعني أنها في العثار ساهية فالضرب يوقظها وفي النفار تزاد بالضرب نفورا فإن قاسوا على ضرب الزوج زوجته يوجب الضمان إذا أدى إلى التلف قلنا: الفرق أنه يمكن تأديبها بالكلام والتخويف فجوز الضرب بشرط السلامة، فإذا تلف ضمن وها هنا لا بد من الضرب فلم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker when property perishes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1147)

وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال، والثالث: يضمن المشترك – وهو من التزم عملا في ذمته – لا المنفرد؛ وهو: من أجر نفسه مدة معينة لعمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hired worker for damage to the item worked on?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2121)

فإن تلفت العين التي استؤجر على العمل (عليها في يد) (1) الأجير المشترك كالقصار، والخياط، ففيه قولان (2) . أحدهما: أنه يجب عليه الضمان، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، ويروى عن عمر، وعلي رضي الله عنهما (3) . والقول الثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قول عطاء، وطاووس، وزفر، والمزني، وأحمد، وإسحاق (4) . (1) (عليها في يد) : في ب، جـ وفي أعنها في مال: نظرت: – فإن كان التلف بتفريط، بأن استأجره ليخبز له، فأسرف في الوقود، أو ألزقه قبل وقته، أو تركه في النار حتى احترق، ضمنه، لأنه هلك بعدوان فلزمه الضمان وإن استؤجر على تأديب غلام، فضربه فمات، ضمنه، لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب، فإذا عدل إلى الضرب، كان ذلك تفريطا منه فلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hired worker when the owner is not present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2121)

وإن كان العمل في يد الأجير من غير حضور المستأجر نظرت: فإن كان الأجير مشركا وهو الذي يعمل له ولغيره، كالقصار الذي يقصر لكل أحد، والحمال الذي يحمل لكل أحد ففيه قولان. (3) لما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: استحملني رجل بضاعه، فضاعت من بين متاعي، فضمنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعن قلاس بن عمرو/ أن عليا رضي الله عنه كان يضمن الأجير. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ، والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير/ المهذب 1: 415. (4) وهو

الصحيح: قال الربيع: كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان =

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on liability of a hired worker for loss?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2122)

وقال أبو يوسف ومحمد: أنه إن تلف بأمر ظاهر كالحريق، والنهب، فلا ضمان عليه وإن تلف بغير ذلك (1) ضمن.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the liability of a hired worker for loss?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2122)

وقال أبو حنيفة: إن تلف ضمن بفعله، وإن كان مأذونا فيه، وإن تلف بغير ذلك، لم يضمن)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on liability of a hired worker for damage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2122)

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الضمان (5) . = على الأجير ولكنه لا يفتى به لفساد الناس، والدليل عليه: أنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه كالمضارب.

(1) لهما ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك، ولأن الحفظ مستحق عليه، إذ لا يمكنه العمل إلا به، فإذا هلك بسب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره، لأنه لا تقصير من جهته/ الهداية 7: 201. (2) قال المرغيناني رحمه الله: وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل، وغرق السفينة من مده مضمون عليه/ الهداية 7: 201. (3) (تسيير) في ب، جـ وفي أسير. (4) إذا فعل فعلا متعارفا، لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه. (5) قال: إن الأذن مقيد بشرط السلامة، إذ يتحقق السوق بدونه، وإنما هما للمبالغة، فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق/ الهداية 7: 170.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a private hired worker in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2123)

وأما الأجير المنفرد، وهو الذي يعمل (له، ولا يعمل لغيره) (1) ، فقد اختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال: هو كالأجير المشترك، وهو المنصوص عليه (2) . ومنهم من قال: لا يجب عليه الضمان قولا واحدا (3) .

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage caused by his hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

واختلفوا في الأجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان أحدهما: يضمن والثاني: لا يضمن

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage not caused by his hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

واختلفوا في الأجير المشترك أيضا هل يضمن ما لم تجن يده فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه وقال مالك: عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن أحمد روايتان إحداهما: لا ضمان عليه كمذهب أبي حنيفة والأخرى: يضمن كمذهب مالك والثالثة: إن كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وإن كان بأمر خفي ويستطاع الاحتراز منه ضمن وأما الأجراء: فل

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter eats from the load he carries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

واختلفوا فيما إذا عقد مع حمال على حمل مائة رطل ثم أكل منها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: كلما أكل منها شيئا أبدل عوضه وقال الشافعي في أظهر قوليه: ليس له أن يبدل عوضه

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's liability for lost jewelry of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5526)

فرع: إذا ضاع حلي الطفل في يد المرضعة هل تضمنه؟ قال الماوردي إن قيل: إن الأجراء يضمنون- انبنى ذلك على أن الأجرة للرضاع والخدمة تبع أو للخدمة والرضاع تبع؟ فعلى الأول: [لا] ضمان وعلى الثاني: لا تضمن إن كانت منفردة، وتضمن في أحد القولين إن كان مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for minerals extracted by a hired worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5648)

قال الإمام: وعندي: أن الصورة التي ذكرناها بعيدة عن استحقاق الأجرة؛ إذ لا استعمال فيها، وإنما جرى الإذن إطلاقا ورفعا، وليس كمسألة الحج؛ فإن المستأجر استعمله أولا، ثم انصرف إليه العمل آخرا؛ فلا يبعد أن يلغو القصد الفاسد من الأجير، وليت شعري [ما] يقول ابن سريج إذا عمل ولم يستفد شيئا؟ فإن جرى على قياسه في إثبات الأجرة كان في نهاية البعد إذا لم يصحل نيل هو شوقه ومتعلق طمعه، وعلى كل حال فهل يكون ما يخرج من المعدن في يد العامل مضمونا أو أمانة؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on holding hired workers liable for damages?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=135)

تضمين الأجراء من الإجارة من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى]

Mas'alah: What is the chapter on liability of hired workers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4184)

باب تضمين الأجراء قال الشافعي رحمة الله عليه: "والأجراء كلهم سواء، وما تلف في أيديهم، ففيه واحد من قولين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker's entrusted item is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4185)

5254 - إذا تلفت عين في يد الأجير، [وكانت سلمت] (1) إليه ليوقع فيها العمل المستحق على الأجير بالإجارة، فلو تلفت تلك العين، فنقول: إن كانت يد المالك قائمة، والأجير كان يعمل بين يديه، فليس للأجير يد على الحقيقة، فإذا تلفت العين بآفة سماوية، فلا ضمان؛ فإنها لم تتلف في يد الأجير، وهذا يسمى الأجير المشاهد. ومعناه أنه يعمل في مشاهدة المالك، وتحت يده.

Mas'alah: What are the different opinions on the hired worker's liability for loss of the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4185)

5255 – فأما إذا زالت يد المالك وثبتت يد الأجير على العين التي كان يوقع عمله فيها، فإذا فرض التلف بآفة من غير صنع من جهة الأجير، ولا تقصير، ولا عدوان، فحاصل المذهب طريقان: من أصحابنا من رأى أقوال الشافعي محتملة في ذلك، ففي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها– أنه لا يجب الضمان، وهو الأقيس؛ فإنه لم تثبت يده على العين لمنفعة نفسه، وإنما أثبتها ليوقع فيها عملا مستحقا عليه، وإذا كان مستأجر العين لا يضمنها، لأنه يستوفي منها منفعة له، فلأن لا يضمن الأجير –وسبب قبضه منفعة مستحقة عليه– أولى؛ فإن من استحق شيئا متخير في إسقاط حقه، ومن استحق عليه شي، فلا خيرة له. والقول الثاني – أنه يجب الضمان؛ لأنه يقبض ما يقبض لتقرير عوض عمل نفسه، وترجع المنفعة إليه. والقول الثالث– أن الأجير المشترك يضمن، والأجير المنفرد لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for a defect caused by authorized work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4188)

وقد يخطر للفقيه على قياس [قول] (4) الشافعي أنا إذا جعلنا يد الأجير يد الضمان، (1) في الأصل: في التفصيل. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 85، مسألة: 1767، المبسوط: 15/ 80، إيثار الإنصاف: 335. (3) في الأصل: فإذا أتلفه. (4) في الأصل: مذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for wear and tear from authorized work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4189)

فلو عمل في العين ما أمر به، ولم يزد، فأدى ذلك إلى عيب، فلا يجب ضمان ذلك، وينزل ذلك منزلة ما لو لبس المستعير الثوب وأبلاه (1) ؛ فإن المذهب أن ضمان الأجزاء البالية لا تجب، ولو تلف الثوب بآفة، وجب ضمانه على المستعير. وهذا ظاهر في الأجير، ولا ينبغي أن يقدر خلاف في أن الأجير لو فصل الثوب النفيس وقطعه، فانتقصت قيمته بالقطع أنه لا ضمان عليه، فإذا جرى ذلك في النقصان الذي يوجبه القطع، فغيره بمثابته إذا اقتصر العامل على امتثال الأمر، وقد قررت هذا في (الأساليب) . (2)

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for transgression versus moderation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4189)

5262 - ثم إن الشافعي ذكر مسائل، وبين فيها عمل الأجراء، [وتعديهم] (3) واقتصادهم، ونحن نذكرها، ولكن حظ الفقيه في جميعها ما قدمناه، من أنه إن اعتدى، ضمن، وإن لم يعتد واقتصد، فالذي أطلقه الأصحاب تخريج ذلك على أن يد الأجير يد أمانة، أو يد ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for natural consequences of authorized work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4189)

والذي نراه في القياس الجلي أنه لا يضمن ما يقتضيه عمله المأذون فيه، كما ذكرناه في بلى الثوب باللبس المأذون فيه للمستعير.

Mas'alah: What is the ruling on full liability when a hired worker exceeds the limit and damages the item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4205)

5305 - وإذا تعدى الأجير في فعله، وزاد على الحد المطلوب، وأتلف العين التي استؤجر لإيقاع الفعل فيها، وجب كمال الضمان؛ تخريجا على هذه القاعدة. ثم الضبط في هذا القبيل يستدعي الربط بالخروج عن التقدير، فإذا كان كذلك، وثبت =النقص. والمئوف هو من أصابته آفة (المصباح) .

النهي عن سبب الإتلاف، وفوض القدر إلى المتعاطي، فلا تقسيط إذا تعدى الحد أصلا. هذا منتهى الكلام في غرض ال

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for damage caused by a divine affliction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4234)

5375 - وينشأ الاختلاف من اليد، وقد ذكرنا تردد القول في يد الأجير المنفرد، ويد الأجير المشترك، وقد ذكرت ما في النفس من هذا، وهو إشكال على المذهب لا يحل،

فإني قلت: إن كان التلف بآفة سماوية، فيخرج هذا على اليد، وأنها يد

أمانة، أو يد ضمان قريب، ويؤول الكلام إلى تقوية قول، وتضعيف قول، كما قدمته في تضمين الأجراء. ثم إن جعلنا يد الأجير يد ضمان، فيده كيد المستعير، وفي كيفية الضمان على المستعير القولان المشهوران: أحدهما – أنه كضمان الغصب، والثاني – أنه ليس كضمان الغصب.

Mas'alah: Is a hired worker liable for damage caused by an authorized action?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4235)

5376 – فأما إذا كان سبب العيب أو التلف الفعل، وهو مقتصد مأذون فيه، فلست أرى لإيجاب الضمان وجها. ولو أذن المغصوب منه للغاصب في إتلاف العين، فأتلفها، لم يلتزم الضمان، ولكن الذي ذكره الأصحاب في الطرق تخريج التلف بالفعل على التلف بآفة سماوية. والأجير المشاهد إذا قصر، وما فرط وما قصر، فإن الأصحاب لم يصروا إلى إيجاب الضمان عليه؛ إذ لا يد له، والفعل مأذون فيه، وانفرد أبو سعيد الإصطخري بإيجاب الضمان على الأجير المشاهد إذا عمل، واقتصد وأدى عمله إلى التلف، أو التعيب، على ما حكاه العراقيون عنه، وهذا متروك عليه، وليس معدودا من المذهب، وهو كثير الهفوات في القواعد، ولا شك أنه لم يوجب الضمان على المشاهد بسبب اليد؛ فإن اليد للمالك الكائن معه، وإنما أوجبه للفعل، وهذا ينافي قاعدة الشافعي؛ فإن الفعل مأذون فيه، وقد صورناه مقتصدا، وضمان الأجراء يأتي على قول التضمين من جهة اليد؛ لا من جهة الفعل. وإنما ربط الضمان بالفعل أبو حنيفة، لما قال:

لو تلفت العين في يد الأجير بآفة، لم يلزم الضمان، ولو تلفت بسبب الفعل المستدعى يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an employee who denies possession of goods and they are lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4235)

5377 - ومما يتعلق بمضمون الفصل أن الأجير لو قصر الثوب، كما رسم له، ثم جحد الثوب، وتلف في يده، فضمان الثوب واجب، لمكان الجحود؛ فإنه عدوان يناقض الأمانة، ويضمن به المودع.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by collision of ships?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8784)

[المستدعاة] (1) في الثوب المسلم إليه تخرق لا محالة [ومعنى ذلك] (2) أن التلف محال على أمر مأذون فيه، وهذا لا يتحقق بسبب فيما يتلف بالاصطدام؛ فإنه ليس في الإذن في [إجراء] (3) السفينة بما فيها ومن فيها إذن لأسباب الصدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability when acting alone in the stronger view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2589)

(وكذا إن انفرد) باليد بأن انتفى ما ذكر فلا يضمن أيضا (في أظهر الأقوال) لأنه إنما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبه عامل القراض والمستأجر فإنهما لا يضمنان إجماعا

Sub-topic – Liability of the Tailor and Craftsman for Defective Work

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who damages cloth by cutting it incorrectly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3642)

[مسألة: إتلاف الخياط القماش] إذا دفع إلى رجل ثوبا، وقال: إن كان يكفيني للقميص فاقطعه لي قميصا، فقطعه، فلم يكفه.. لزم القاطع الضمان، لأنه أذن له بالقطع بشرط، وقد قطعه من غير وجود الشرط، فضمنه. وإن قال: أيكفيني للقميص؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه لي قميصا، فقطعه، فلم يكفه.. لم يلزم القاطع الضمان؛ لأنه قطعه بإذن مطلق. وإن دفع إلى رجل ثوبا، فقال: استأجرتك لخياطته، فإن خطته روميا فلك درهمان، وإن خطته فارسيا فلك درهم.. فالأجرة فاسدة. وقال أبو حنيفة: (الأجرة صحيحة) . دليلنا: أن المنفعة المعقود عليها غير معينة، فلم تصح، كما لو قال: بعتك أحد هذين العبدين، أو بعتك هذا الثوب بدرهم، أو هذا العبد، أو هذين العبدين بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability for cutting cloth without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1279)

(والتفاوت عنيت) به كغيري (أرشا دون أجر ثابت) أي:، والتفاوت بين قيمته قباء وقميصا، وهو الأرش ثابت على الخياط لثبوت قطعه قباء بغير إذن دون [حاشية العبادي] أي: رد الزائد. (قوله: إلا برضاه) فلو استقل برده قال الأذرعي: فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول إليه أولا شرح روض. (قوله: كما مر في المكتري) قضيته أنه يضمن كلها، إن لم يكن المكري، معه، والقسط، إن كان، معه فلتراجع الثانية، ثم رأيت التصريح بها في الروض وشرحه. (قوله: بعد كيله) أي: الأجنبي. (قوله: أعالم هو أم جاهل كما مر) يتأمل أين مر التفصيل بين العالم، والجاهل فيهما فإنه يتبادر أنه لو لم يوجد من الأجنبي إلا مجرد الكيل، ثم حمل المكري فلا ضمان على المكتري، ولا أجر عالما كان المكري، أو جاهلا، أو، ثم حمل المكتري فعليه الضمان مطلقا للكل، إن انفرد، والقسط، إن لم ينفرد؛ لأن الضمان لا يختلف بالعلم، والجهل فليحرر (قوله: ولا أجر لما بدون شرط عملا) قال في شرح الروض: والأشبه أن عدم استحقاقه الأجرة محله، إذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا، أو محجورا عليه بسفه، أو نحوه استحقها؛ إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض. اهـ. (قوله: كما قالوا فيمن دخل سفينة إلخ) قال في شرح الروض: ومسألة السفينة ذكرها الأصل وصرح فيها بأنه، إذا دخل بلا إذن لزمته الأجرة قال في المطلب: ولعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها، وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة له على مالكه، ولا ضمان. اهـ. والأوجه وجوب الأجرة لاستيفائه منفعة السفينة وسكوت المالك، مع علمه به لا ينافي ذلك. (قوله: فيحلف المالك) قال في شرح الروض: وقيل: إنهما يتحالفان ورد بأنهما لم يختلفا في عقد الإجارة، بل في الإذن؛ لأن المسألة مفروضة في دفع الثوب بلا عقد وفيه نظر؛ لأن الشيخين حكيا [حاشية الشربيني] المستأجر بغلطه تأمل. (قوله: ولو كاله أجنبي إلخ) ولو كاله المؤجر، وحمله المستأجر وهو عالم بالزيادة فكما لو كال

بنفسه، وحمل فعليه أجرة حملها، والضمان؛ لأنه لما علم كان من حقه أن لا يحملها وكذا إن جهل؛ لأنه نقل ملك نفسه. اهـ. شرح الروض. (قوله: كما مر) عبارة الروضة نظر أعالم هو أم جاهل ويقاس بما ذكرناه. (قوله: نظر أعالم هو أم جاهل كما مر) كأن مراده أن أحدهما، إذا كان جاهلا ولبس عليه الأجنبي يكون الضمان، والأجر للزائد على الأجنبي فيكون الأجنبي بالنسبة إليهما كالمكتري بالنسبة للمكري، إذا كان جاهلا ولبس عليه فليحرر (قوله: لما بدون شرط) أي: ولو تعريضا كأرضيك، أو لا أخيبك، أو ترى ما تحبه لكن في التعريض تجب أجرة المثل. اهـ. شرح م ر. (قوله: كما لو قال لغيره: أطعمني إلخ) قد يتوقف فيما إذا دخل على طباخ وقال له: أطعمني رطلا من لحم فأطعمه وقصد الطباخ بدفعه أخذ العوض سيما وقرينة الحال دالة على ذلك فالأقرب أنه يلزمه بدله ويصدق في القدر المتلف؛ لأنه غارم. اهـ. ع ش. (قوله: وقد يستحسن) ضعيف، والمعتمد الأول شرح م ر على المنهاج. (قوله: فيحلف المالك) ويكفيه أن يحلف ما أذنت له في قطعه قباء، ولا حاجة إلى التعريض للقميص؛ لأن وجوب الغرم وسقوط الأجرة يقتضيهما نفي الإذن في القباء كذا في الروضة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when cutting cloth based on conditional permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1280)

(فرع) لو قال لخياط: إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الأرش؛ لأن الإذن مشروط بما لم يوجد، ولو قال: هل يكفيني قميصا فقال: نعم فقال: اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن؛ لأن الإذن مطلق،

Mas'alah: What is the basis for accepting the tailor's word over the cloth owner's?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3258)

فصل : فإذا قيل بمذهب ابن أبي ليلى أن القول قول الخياط فوجهه في المصالح شيئان: أحدهما: أن العادة جارية بأن الخياط يعمل في الثوب ما أذن له فيه ولا يقصد خلافه وإن جرى غير ذلك فنادر فصارت العادة مصدقة لقول الخياط دون رب الثوب. والثاني: أن الخياط لما صدق على الإذن المبيح لتصرفه صار مؤتمنا فلم يقبل ادعاء رب الثوب عليه فيما يوجب غرما لما في ذلك من الإفضاء إلى أن لا يشاء مستأجر أن يثبت غرما ويسقط أجرا إلا ادعاء خلافا وهذا يدخل على الناس ضررا فحسم، فعلى هذا يحلف الخياط بالله تعالى لقد أمره أن يقطعه قباء ولا غرم عليه. واختلف أصحابنا هل له الأجرة أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا أجرة له لأن قوله إنما قبل في سقوط الغرم لأنه منكر ولم يقبل قوله في الأجرة لأنه فيها مدع فعلى هذا إن كانت الخيوط لرب الثوب لم يكن للخياط نقص الخياطة لأنها آثار مستهلكة ويصير الثوب قباء مخيطا لربه وإن كانت الخيوط للخياط فله استرجاعها وضمان ما نقص من الثوب بأخذها إلا أن يتراضيا على دفع قيمتها. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة إن له الأجرة لأنه قد صار محكوما بقبول قوله في الإذن فعلى هذا اختلفوا هل يستحق المسمى أو أجرة المثل على وجهين: أحدهما: المسمى من الأجرة بتحقيق ما حكم به من قبول قوله.

والثاني: أجرة المثل لئلا يصير مقبول القول في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when a cloth is insufficient for the requested garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3260)

فصل : فلو قال رجل لخياط إن كان يكفيني هذا الثوب قميصا فاقطعه فلم يكفه كان ضامنا ولو قال أيكفيني هذا الثوب قميصا فقال: نعم قال فاقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن والفرق بينهما أن اللفظ الأول شرط والثاني استفهام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tailor cuts cloth contrary to a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7189)

(فصل) وان دفع ثوبا إلى خياط وقال: ان كان يكفيني لقميص فاقطعه فقطعه ولم يكفه لزمه الضمان، لانه أذن له بشرط فقطع من غير وجود الشرط فضمنه. وان قال: أيكفيني للقميص؟ فقال نعم، فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن لانه قطعه بإذن مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for damage caused by his negligence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

وما تلف بتعدى الخباز الذى يسرف في الوقود أو يلزقه قبل أوانه من حيث التخمر المطلوب عند خبزه، أو يتركه بعد وقته حتى يحترق، فانه يضمن في كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when he cuts cloth based on his own assessment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال: إن كان يقطع قميصا فاقطعه، فقال هو يقطع، وقطعه فلم يكف فعليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when he cuts without a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

قال اقطعه، فقطعه فلم يكفه لم يضمن، وبهذا قال أحمد وأصحاب الرأى.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on the tailor's liability in both cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

وقال أبو ثور: لا ضمان عليه في المسألتين لانه لو كان غره في الاولى لكان قد غره في الثانية. أفاده ابن قدامة في المغنى.

Mas'alah: What is the evidence for distinguishing liability in two cases of cutting cloth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7194)

دليلنا أنه إنما أذن له في الاولى بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه. وفى الثانية أذن له من غير شرط فافترقا، ولم يجب عليه الضمان في الاولى لتغريره، بل لعدم الاذن في قطعه،

لان إذنه مقيد بشرط كفايته فلا يكون إذنا في غير ما وجد فيه الشرط بخلاف الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when a hired tailor cuts a garment differently than instructed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7198)

وان دفع ثوبا إلى خياط فقطعه قباء ثم اختلفنا فقال رب الثوب: امرتك ان تقطعه قميصا فتعديت بقطعه قباء فعليك ضمان النقص.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the tailor's entitlement to wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق انه لا يستحق الاجرة، لان قوله قبل في سقوط الغرم لانه منكر. فاما في الاجرة فانه مدع فلم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a tailor cuts cloth without proper authorization?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7201)

قال النووي: ولا اجرة عليه - يعنى المؤجر - بعد حلفه، وعلى الخياط ارش النقص لما ثبت من عدم الاذن، والاصل الضمان، وهو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء كما رجحه السبكى.

Mas'alah: What is the basis for the tailor's liability in unauthorized cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7201)

ولان اصل القطع ماذون فيه، وان رجح الاسنوى كابن أبى عصرون.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on a craftsman's entitlement to wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

(أحدهما) وهو قول المزني يستحق الاجر مطلقا لانه استهلك عمله فلزمه عوضه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tailor cuts cloth contrary to a condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=806)

فصل: وإن دفع ثوبا إلى خياط وقال إن كان يكفيني لقميص فاقطعه فقطعه ولم يكفه لزمه الضمان لأنه أذن له بشرط فقطع من غير وجود الشرط فضمنه وإن قال أيكفيني للقميص فقال نعم فقال: إقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن لأنه قطعه بإذن مطلق.

Mas'alah: How is the principle of presumption of non-permission applied in tailor disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2808)

وأما الثالث: وهو إستدلاله بقوله لأن الخياط معترف بأنه أحدث نقصا في الثوب ويدعي أنه مأذون، والأصل عدمه فعجيب لأنا لا نسلم أن الأصل عدمه ولهذا حلفنا المالك على عدمه وحلفناه هو على عدم ما يقوله المالك، ثم فسخنا لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer who damages a cloth after being told not to launder it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2833)

أقصره بعد فلا أرده، فقال صاحب الثوب: لا أريد أن تقصره وارده إلي، فلم يرد وتلف الثوب عنده لزمه ضمانه، وإن قصره ورده فلا أجرة له، وعلى هذا قياس الغزل عند النساج ونظائره. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is the compensation calculated when a tailor cuts a garment without proper authorization?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2656)

قال: (ولا أجرة عليه) أي: بعد حلفه؛ لأن التحالف يرفع العقد وحينئذ يصير العمل غير مأذون فيه. قال: (وعلى الخياط أرش النقص) ؛ لأن القطع موجب للضمان إلا أن يعارضه الإذن، وفي الأرض الواجب وجهان: أحدهما: ما بين قيمه صحيحا ومقطوعا؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في القطع، وصححه ابن أبي عصرون. والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء؛ لأن أصل القطع مأذون فيه، قال الشيخ: وهذا المختار

ولا يتجه غيره، وعلى هذا: لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة .. فلا شيء عليه. ويبدأ بالمالك في التحالف؛ لأنه في رتبة البائع، ويجمع كل منهما في حلفه بين النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on the wage if the launderer denies the cloth then brings it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1014)

فرع لو قصر الثوب ثم جحده) ثم أتى به (استقرت الأجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه) بل لجهة الإجارة أو أطلق ثم أتى به (استقرت) أيضا ومسألة الإطلاق من زيادته (وإن قصره لنفسه سقطت) لأنه عمل لنفسه ويفارق ما لو صرف الأجير الحج لنفسه. [حاشية الرملي الكبير] قوله: لا ضمان عليه) لأن أقصى درجات المنافع أن يكون كالأعيان وهو لو قال أطعمني هذا فأطعمه لم يلزمه ثمنه وكذا لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لم تلزمه أجرة (قوله: قال الأذرعي والأشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فلو كان عبدا إلخ) وقال ابن العراف لا يستحقونها وقد فاتت منافعهم بتفويتهم إياها وللأئمة نصوص تدل على ذلك. اهـ. وجزم بالأول الغزي وغيره (قوله: وقال بعضهم لا تستثنى هذه إلخ) فيه نظر لأنها مستثناة من قولهم ففعل ولم يذكر أجرة ولم يقولوا: ولا سميت له شرعا (قوله: وبذلك صرح الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه إلخ) الفرق بينهما واضح إذ مجرد العلم لا يسقط الأجرة ولا الضمان فإن السكوت على إتلاف ماله لا يسقط الضمان وهو علم وزيادة ومالك الدابة بسبيل من إلقاء المتاع قبل تسييرها بخلافه في راكب السفينة وكتب أيضا قال العراقي قد يفرق بينهما بأن راكب السفينة بغير إذن غاصب للبقعة التي هو فيها بحيث إنه ضامن ولو لم

يسيرها بخلاف واضع متاعه على الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعه (قوله: أو نحوها) كأعرف حقك أو أجرته معلومة، أو مقدرة أو قدر أجرته. [فرع ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة لا ثمن الماء] (قوله: كما في إتلاف المبيع قبل القبض) قال ابن العماد فإيضاح هذه المسألة أن الأجير في هذه الحالة نازل منزلة البائع للمنفعة، وصاحب الثوب بمنزلة المشتري للمنفعة وإذا أتلف أجنبي الثوب قبل قبضه فقد أتلف القصارة قبل القبض فيكون ذلك بمنزلة ما إذا أتلف أجنبي المبيع قبل القبض فيتخير المشتري حينئذ بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ سقطت الأجرة المسماة كما يسقط الثمن في البيع وإذا سقطت رجع الأجير بقيمة المبيع، والمبيع هنا هو المنفعة وهي القصارة (قوله: وللأجير تغريم الأجنبي إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع قصر الأجير الثوب ثم جحده ثم أتى به] (قوله: وإن قصره لنفسه سقطت) وهذا قياس المنقول في الجعالة فيما إذا عاون العامل غيره فإنهم فرقوا فيه بين أن يقصد العمل لنفسه، أو للمالك أو للعامل فإن قصد معاونة العامل استحق العامل كل الجعل وإلا فبالقسط، والإجارة والجعالة قد اشتركا في العقد على المنفعة. (تنبيه) في فتاوى النووي قال أصحابنا إن استأجره ليبني له حائطا فبناه معتقدا أن الحائط لنفسه، ثم بان أنه للمستأجر استحق الأجرة المسماة بلا خلاف قال شيخنا لا ينافي ذلك ما ذكر في مسألة القصارة حيث لا يستحق فيها.

حيث لا تسقط أجرته بأن الحج بعد انعقاده عن المستأجر لا يقبل الصرف فنية الصرف ملغاة بخلاف القصارة فإنها تقبل الصرف وما لو قال مالك المعدن لغيره ما استخرجته منه هو لك أو استخرج لنفسك حيث يستحق الأجرة لأنه ثم جعل له شيئا طمع فيه ولم يحصل له بخلافه هنا. (

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth based on a conditional statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1017)

فرع: وإن) وفي نسخة "فصل: ولو" (قال) له (إن كان) هذا الثوب (يكفيني قميصا فاقطعه) فقطعه (ضمن) الأرش (إن لم يكفه) لأن الإذن مشروط بما لم يوجد (لا إن قال) له في جوابه (هو يكفيك فقال له اقطع) فلا يضمن وإن لم يكفه لأن الإذن مطلق. [فصل اختلفا في الأجرة أو المدة أو المنفعة أو قدر المنفعة] (فصل وإن اختلفا في الأجرة أو المدة) أو المنفعة (أو قدر المنفعة) هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أو في قدر المستأجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أي الإجارة كما في البيع (ووجب) على المستأجر (أجرة المثل لما استوفاه) .]

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for cutting cloth without proof of permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1017)

فرع ارتدف مع المكتريين لدابة ركباها ثالث عدوانا] (قوله: صدق المالك) لو أتى الخياط بثوب وقال هذا ثوبك فقال بل غيره قال البندنيجي يصدق الخياط بيمينه وهكذا كل أجير فإذا حلف فقد اعترف له بثوب وهو لا يدعيه وقوله قال البندنيجي أشار إلى تصحيحه (قوله: ولأن الخياط إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هو ما علل به المزني من أن من أحدث فيما لا يملكه شيئا فهو مأخوذ بما أحدثه وإن الدعوى لا تنفعه والخياط مقر بأنه قطع الثوب وادعى إذنا وأجرة فإذا لم يقم البينة ضمن ما أحدثه (قوله: والوجه أن يجاب بأن صورة المسألة إلخ) قال ابن العماد إنما صورة المسألة أن يقطع أولا بإذن، ثم يعاقده كما جرت عادة الخياطين بالقطع قبل المعاقدة، أو يخيط

بالعقد الفاسد فتجب الأجرة إذ الاستئجار على خياطة الثوب المعين قبل قطعه لا يجوز لكونه عقدا على منفعة مستقبلة لأنه لا يمكن الشروع فيها بالعقد بل بعد القطع (قوله: واختاره السبكي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به القونوي والبارزي وغيرهما من شراح الحاوي (قوله: قاله الماوردي) أشار إلى تصحيحه. [

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting yarn in weaving?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: أو أقصر فقسطه منه) قال في التتمة: ثم إن كان لا يتمكن من نسج ما زاد عليه فلا شيء عليه وإن كان يتمكن من نسج زيادة فقطع الغزل غرم نقصان الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired launderer if the garment is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2010)

هلك في يده: يبنى على أن القصارة عين أم أثر؟ إن قلنا: عين: سقطت أجرته، ثم إن قلنا: يده يد أمانة: لا شيء عليه، وإن قلنا: يد ضمان، أو تعدى فيه: يجب عليه قيمة ثوب غير مقصور.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts cloth under a condition that is not met?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2012)

ولو دفع ثوبا إلى خياط، فقال له: إن كان يكفيني للقميص– فاقطعه، فقطعه؛ فلم يكفه: لزمه الضمان؛ لأنه أذن له بشرط، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when the cloth is insufficient for the garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3409)

فرع آخر لو قال رجل للخياط: إن كان يكفيني هذا الثوب قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه كان ضامنا، ولو قال: أيكفيني هذا الثوب قميصا؟ فقال: نعم قال: اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن، والفرق أن اللفظ الأول شرط، والثاني: استفهام فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts a garment differently than instructed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1150)

ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال: (أمرتني بقطعه قباء) ، فقال: (بل قميصا) .. فالأظهر: تصديق المالك بيمينه، ولا أجرة عليه، وعلى الخياط أرش النقص. === (هو مئة كما ذكرنا)، فظن صدقه (.. ضمن المكتري على المذهب) كما لو حمل بنفسه، فيأتي فيه الخلاف السالف، لأن إعداد المحمول، وشد الأعدال، وتسليمها إليه بعد عقد الإجارة .. كالإلجاء إلى الحمل شرعا، فكان كشهادة شهود القصاص، والطريق الثاني: أنه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة. واحترز بالجاهل: عن العالم، فإنه إذا حمله ولم يقل له المستأجر شيئا .. فحكمه ما سيأتي في كلامه، لأنه حمل بغير إذن صاحبه. (ولو وزن المؤجر وحمل .. فلا أجرة للزيادة) لأنه لم يأذن في حملها، (ولا

ضمان) على المستأجر (إن تلفت) إذ لا يد، ولا تعدي. (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء، وقال: "أمرتني بقطعه قباء" ، فقال: "بل قميصا" ، فالأظهر: تصديق المالك بيمينه)؛ لأن القول قوله في أصل الإذن، فكذا في صفته، والثاني: يصدق الأجير، لأنهما اتفقا على إذنه في القطع، والظاهر: أنه لا يتجاوز إذنه، والأصل: براءة ذمته. (ولا أجرة عليه) بعد حلفه، لأنها إنما تجب بالإذن، وقد صدقناه في عدمه. (وعلى الخياط أرش النقص) لأنه إذا انتفى الإذن .. فالأصل الضمان، وفي الأرش الواجب وجهان: أحدهما: ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا، وصححه في "المهمات" تبعا لجماعة [1]، والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء، واختاره السبكي، وقال: لا يتجه غيره، لأن أصل القطع مأذون فيه، وعلى هذا: إن لم ينقص أو زادت قيمته عن المأذون .. فلا شيء. * * * (1) المهمات (6/ 169) .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts a cloth into a qaba' when ordered to cut a qamis?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1725)

ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قميصا حلف المالك) فيصدق كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء (ولا أجرة) عليه إذا حلف (وله) على الخياط (أرش) نقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان

المقطوع قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه.)

Mas'alah: What is the ruling when a hired tailor sews a garment differently than instructed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه. (فخاطه قباء وقال: أمرتني بقطعه قباء فقال) المالك (بل قميصا [حاشية قليوبي] ومع استحسانه مرجوح إلا في داخل الحمام، وراكب السفينة بلا إذن فعليهما الأجرة، ولا أجرة مع الإذن على المعتمد سواء سير السفينة بعلم مالكه أم لا. قوله: (بالموحدة إلخ) وقد تبدل بالفوقية أو بالميم ويقال أكبح أيضا. قوله: (فوق العادة) لمثل تلك الدابة وهو راجح للمستثنى قبله. قوله: (صار ضامنا) وعلى هذا فلا حاجة لقوله دق وظاهر كلامه الضمان في الحداد وإن لم يجاوز العادة، وهو كذلك إن كان متعديا السكنى وإلا فيضمن ما خالف عادة مثله، والضمان المذكور في الدابة وما معها ضمان يد كما قاله العلامة العبادي ولو أركب مثله أو دونه فتعدى الراكب، فالقرار والضمان عليه لعدم تعدي الأول، ولو أردف غيره معه فكما لو حملها زيادة على ما استأجر له ولو أردف غيره على دابة نفسه فعارية، والضمان بعدد الرءوس أو حمل متاع غيره، معه وهو راكب والفرق أن للراكب، يدا بخلاف المحمول. فرع: اشترى حطبا على دابة بشرط حمله إلى محله فهي إجارة فاسدة فتضمن الدابة في الثانية إلا إن سيرها مالكها بغير أمر المشتري. قوله: (أي يصير ضامنا) أي ضمان جناية. قوله: (وكذا لو اكترى إلخ) والحاصل أنه يضمن في الوزن مطلقا وفي الكيل إن عدل إلى الأثقل. قوله: (أقفزة) جمع قفيز وتقدم أنه يسع اثني عشر صاعا. قوله: (بذلك) وكذا بغيره؛ لأنه ضمان يد فهو ضامن لجميعها، وإنما قيد به لقوله وإن كان صاحبها معها؛

لأنه حينئذ ضمان جناية. قوله: (غاصبا فعليه الضمان) إن علم صاحبها. قوله: (الأول أقرب) هو المعتمد. قوله: (فحملها) أو سيرها بعد الوضع من المستأجر. قوله: (القولان) أصحهما ضمان القسط. قال شيخنا: هذا إن كان صاحبها معها، وإلا ضمن الكل كما في التي قبلها. قوله: (وإن حملها) أو سيرها كما مر. قوله: (ولو وزن المؤجر وحمل) أو حمل بلا وزن أو سبر بعد الوضع كما تقدم سواء وزن المستأجر أو لا، فلا أجرة للزيادة ولا ضمان للدابة على المستأجر. قوله: (لعدم الإذن في نقلها) فيجب على المؤجر رد الزيادة لمحلها وعليه ضمانها لو تلفت. قوله: (وسكت) فإن قال له المستأجر احمل هذه الزيادة فمستعير، ويضمن القسط إن تلفت بغير الحمل، ولا أجرة للزائد ولو نقص المحمول بما يقع بين الكيلين مثلا، لم يؤثر أو بأكثر منه حط قسطه من الأجرة في إجارة الذمة، وفي إجارة العين أيضا إن لم يعلم به المستأجر، ولو سخر دابة وصاحبها فقبل استعمالها لا [حاشية عميرة] فرع: الأجير لحفظ الحانوت إذا سرق متاعها لا ضمان عليه، ومن ثم تعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم. قوله: (بالموحدة إلخ) يقال أيضا: بالميم بدل الباء، وكذا بالتاء المثناة. وأكبح أيضا ففيها أربع لغات. قول المتن: (ضمن العين) أي ثم إن كانت يد الثاني يد أمانة فالقرار عليه إن علم دون ما إذا جهل، وإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه مطلقا. قوله: (أي يصير ضامنا) ولو تلفت بغير هذا السبب. قول المتن (أقفزة) جمع قفيز، والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا. قول المتن: (فحمل مائة وعشرة إلخ) أشار بالعشرة إلى اشتراط أن تكون الزيادة أكثر مما لا يقع التفاوت به بين الكيلين. فرع: لو أكرى بيتا يضع فيه مائة إردب فوضع فيه أكثر منها، فإن كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر، وإن كان غرفة فطريقان أحدهما: تخيير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل، والثانية: قولان أحدهما المسمى وأجرة المثل، والثاني: أجرة المثل لكل اهـ. قول المتن: (وإن بلغته) بذلك أو بغيره. قول المتن: (ضمن قسط الزيادة) أي فهو

ضمان جناية لا ضمان يد، فلا بد أن يكون التلف بذلك، فتقييد المنهاج أولا بقوله بذلك نافع في هذه الصورة. قوله: (ولم يقل له المستأجر إلخ) بخلاف ما لو قال له: احمل هذه الزيادة فهو مستعير. قول المتن: (وحمل) خرج ما لو حمل المستأجر فإنه يضمن علم أو جهل.

Mas'alah: What compensation is due from the tailor for reducing the value of the garment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

وعلى الخياط أرش النقص) للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا، أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء، وجهان وعليه الثاني إن لم ينقص القباء، فلا شيء عليه، ورجح بعضهم الأول والقول الثاني تصديق الخياط بيمينه؛ لأن المالك يدعي عليه الغرم والأصل عدمه، فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قميصا وأنه أذن له في قطعه قباء قاله في الشامل، وفي الروضة عن الشيخ أبي حامد الاقتصار على الشق الثاني فإذا حلف فلا أرش عليه ولا أجرة له، بيمينه وقيل له المسمى وقيل أجرة المثل، وعلى الأول أي انتفاء الأجرة له، أن يدعي بها على المالك، ويحلفه فإن نكل ففي تجديد اليمين عليه، وجهان قال في الروضة: ينبغي، أن يكون أصحهما التجديد، وهذه قضية مستأنفة، وقال فيما قدمه عن الشيخ أبي حامد إنه أصح إن لم تثبت الأجرة؛ لأن هذا القدر كاف في نفي الغرم، وإن أثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب.

Mas'alah: What is the liability of craftsmen for goods in their possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

ا يضمنون عند مالك وهم على الأمانة إلا الصناع خاصة فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرأ

Mas'alah: What is the second opinion on the tailor's liability for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5551)

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه نفى بيمينه ما ادعي عليه من العدوان؛ فوجب أن يعمل بموجبها كيمين صاحب الثوب في نفي الأجرة. وأيضا: فإنه لو لم يحلف لكان لا يلزمه إلا أرش النقص، فلا بد وأن يكون ليمينه فائدة؛ وهذا ما رآه المزني في الجامع الكبير، وهو الأصح، وبه جزم الماوردي، والقاضي الحسين.

Mas'alah: How is the compensation amount calculated if the tailor is liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5551)

ثم على الأول، فيما يغرمه من الأرش ثلاثة أقوال حكاه الماوردي: أحدها: ما بين قيمة الثوب صحيحا ومقطوعا قميصا لأنه أثبت بيمينه: أنه لم يأذن في هذا القطع، وقد اختار هذا أبو إسحاق وصححه الإمام. والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قباء ومقطوعا قميصا، فيقال: كم قيمة الثوب صحيحا؟ فإذا قيل: عشرون، قيل: وكم قيمته مقطوعا قباء؟ فإذا قيل: خمسة عشر، قيل: وكم قيمته مقطوعا قميصا؟ فإذا قيل: ثلاثة عشر؛ لزمه درهمان. فلو خرجت القيمتان متساويتين، فلا شيء عليه. ووجه هذا: أن أصل القطع مأذون فيه، وإنما تعدى بالزيادة. قال الإمام: وهذان القولان محلهما إذا جرى ابتداء

القطع على حسب الإذن، ثم ترتب عليه قطع يخالف الإذن، أما إذا كان القطع المنفي باليمين على وجه لا يترتب شيء منه على جنس القطع المأمور به، فيجب القطع بإيجاب إتمام الضمان. وقد حكى الشيخ أبو محمد هذين القولين وجهين، وبناهما على أصلين: أحدهما: القولان فيما إذا اكترى أرضا ليزرعها حنطة، فزرعها ذرة- ففي قول: عليه أجرة المثل؛ نظرا إلى أن ابتداء الفعل عدوان، وفي قول: يغرم تفاوت ما بين الزرعين. والأصل الثاني: الخلاف في أن الوكيل إذا باع بالغبن الفاحش كم يغرم: هل جميع قدر الغبن أو يحط عنه ما يتغابن بمثله؛ لأنه كالمأذون فيه؟ ولم يرتض الإمام البناء على الأصل الأخير. والقول الثالث: أن ما يصلح من القميص للقباء لا يلزمه ضمانه، وما لا يصلح [له] يلزمه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا؛ وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة وأدرجه الروياني في البحر في القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability when cutting a garment based on a conditional permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5553)

فرع: لو قال للخياط: إن كان يكفيني هذا الثوب قباء فاقطعه، فقطعه فلم يكفه- ضمن الأرش؛ لأن الإذن مشروط بشيء ولم يوجد، ولو قال: هل يكفيني قباء؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فقطعه- لم يضمن لأن الإذن مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired baker if the bread burns?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=135)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وإذا استأجر من يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها؛ لاستعار التنور؛ أو شدة حموه أو تركه تركا لا يجوز في مثله فهو ضامن، وإن كان ما

فعل صلاحا لمثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير، وإن اكترى دابة فضربها أو كبحها باللجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه، وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم، فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحا بلا إعنات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the tailor's claim of permission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

(قال المزني) : – رحمه الله – القول ما شبه الشافعي بالحق؛ لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثا وادعى إذنه، وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه، وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه.]

Mas'alah: When is a hired baker liable for spoiled bread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4190)

5264 – الخبز عمل من الأعمال، فإن فسد الخبز بتقصير من الخباز، ضمن، وإن لم يزد الخباز على ما استدعى منه، ولكن احترق بعض الخبز، ففي الضمان التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's oath when his word is accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4207)

5308 – فإن قلنا: القول قول الخياط مع يمينه، فقد قال الأصحاب: إنه يحلف بالله ما أمره بقطع الثوب قميصا، وإنما أمره بقطعه قباء، فيشتمل اليمين على النفي والإثبات. فإن قيل: هلا اقتصر على النفي؟ قلنا: نفي الأمر بقطعه قميصا لا ينفعه في نفي الجناية، فإن نفي الجناية ادعاها رب الثوب؛ من حيث قطع الثوب قباء، فلم يكن بد من التعرض لنفي. ذلك، وسبيل نفي الجناية إثبات الإذن، فإن كان لهذا إشكال، فهو من إشكال القول، وإلا، [فلا] (3) طريق في تفريعه- غيره إذا اعتمد أصله. ثم من (1) في الأصل: بأن. (2) في الأصل: هذا. (3) في الأصل: فطريق في تفريعه غيره.

Mas'alah: What is the effect of the tailor's oath on liability for damages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4208)

حكم يمينه أنه لا يغرم لرب الثوب أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability when the owner's oath denies permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4210)

5313 – وإن قلنا: القول قول رب الثوب مع يمينه، فيحلف بالله ما أمره بقطعه قباء، وتنتفي الأجرة عنه بيمينه. ثم اتفق الأصحاب على أن الخياط يضمن، ولم يختلفوا في أصل الضمان، وهذا في الترتيب قد يناظر الأجرة في التفريع على القول [الأول] (1) . ثم ثبوت الأجرة مختلف فيه، وثبوت الضمان في التفريع على تصديق المالك غير مختلف فيه، والسبب أن رب الثوب بيمينه يهجم على إثبات عدوانه؛ فإن الإذن إذا انتفى، ثبت العدوان، فإذا كان العدوان يثبت بالنفي وهو متضمن اليمين في قياس الخصومة، والأجرة لا تثبت إلا بتقدير إثبات، فكان الافتراق لذلك.

Mas'alah: What is the measure of the tailor's liability for cutting the cloth without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4210)

5314 – ثم إذا ثبت الضمان على الخياط، ففي قدره قولان: أحد القولين– أنه يجب ما بين القطعين، وبيانه أن الثوب لو كان يساوي عشرة، غير مقطوع، وكان يساوي القميص تسعة، والقباء ثمانية، فالتفاوت بين القطعين دينار؛ فهو الواجب في قول. والقول الثاني – أنه يجب ما بين قيمة الثوب غير مقطوع وبين كونه قباء، وهو ديناران. توجيه القولين: من أوجب الدينارين، احتج بأنه إذا لم يكن القطع مأذونا فيه، فهو عدوان، ومن اعتدى، فقطع ثوبا قباء، التزم كمال النقصان. ومن قال بالقول الثاني،

احتج بأن قال: أصل القطع مأذون فيه، وفي تقرير هذا لطف، فقطع الثوب بنصفين مثلا يليق بتفصيله قميصا، وهذا القدر يقع مأذونا فيه، (1) مزيدة من (د 1) .

والعدوان في الزيادة، فإن من يبغي القباء يزيد بعد هذا القطع قطعا، وذلك هو المضمن، وهذا يتضمن تضمينه ما بين القطعين.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability when cutting partly follows permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4211)

5316 – وأنا أقول: لو كان القطع المنفي باليمين على وجه لا يترتب شيء منه على جنس القطع المأمور به، فيجب القطع بإيجاب تمام الضمان، وإنما يختص القولان بالصورة التي ذكرناها، وهي أن يجري ابتداء القطع على حسب الإذن، ثم يترتب عليه قطع يخالف الإذن، ثم الأصح في صورة القولين إثبات تمام الضمان؛ فإن بعض الإذن لا ينفع مع العدوان. ولهذا قلنا: إذا تعدى القصار، وزاد في الدق، ضمن التمام وإن كان بعض الدقات مأذونا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability when wages are dropped due to mutual oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4212)

والقول الثاني – أن الضمان يثبت؛ لأن المتعاقدين إنما يتبارآن إذا رجع كل إلى ما كان

عليه قبل العقد، وصاحب الثوب يقول: هذا الثوب رددتموه علي مقطعا على خلاف إذني، وقد انتفى العقد، فضمنوه لي. وهذا القول مشكل؛ من جهة أنه يضاهي [تصديقنا] (1) صاحب الثوب، ويسقط أثر تحليفنا الخياط، ولو قدرناه ناكلا عن اليمين، لما لزمه إلا هذا، واليمين التي لا تجر نفعا، ولا تفيد دفعا لا معنى فيها. وسبب جريان هذا القول ضعف في (2) أصل التحالف؛ فإن ملك الإنسان إذا غير عليه والقول قوله في نفي الإذن فيه، فالتحالف يبعد في هذه الصورة، فإذا قيل به، ثم رجع في عاقبته إلى إبطال أثر التحالف، كان تناقضا، ولا (3) يستد على القول بالتحالف إلا سقوط الغرم، في مقابلة سقوط الأجرة.

Mas'alah: Is the work of a launderer considered an effect or a substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4236)

5379 – ومما يتعين تجديد العهد به، وعليه تتفرع مسائل مهمة أن القصارة إذا وقعت من القصار، فهي أثر أم هي نازلة منزلة الأعيان؟ وفيه قولان مشهوران، ذكرناهما في كتاب التفليس، وتناهينا في تقريرهما، وبيانهما، ونبهنا على غلطات لبعض المفرعين [فيهما] (2) ، ونحن الآن نذكر في هذا المقام ما يليق بالتفريع عليهما، فنقول أولا:

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability if the tailoring is considered an entity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4238)

5387 – فإن حكمنا، بأنها عين أو حالة محل العين، فحكم هذا القول يتفرع أيضا على قولي الضمان والأمانة. فإن حكمنا بأن يد القصار يد أمانة، لم يضمن الأجير شيئا للمالك، ولم يستحق الأجر أيضا، وكأنا نقول: ضربا للمثل: القصارة قبل تسليم الثوب إلى المالك، تحت يد الأجير، بمثابة المبيع تحت يد البائع، فإذا فات الثوب، وفاتت القصارة، سقط عوض القصارة سقوط الثمن بتلف المبيع، وهذا تمثيل. والتحقيق فيه أنا نقدر القصارة جزءا من عمل الأجير، فإذا لم يصل إلى المالك، قدرنا كأن العمل لم يكن. وقول العين في نهاية الضعف، وتضمين الأجير بالغ في الضعف أيضا، فإذا اجتمعا (1) في الأصل: "يستمر" والمثبت تصرف من المحقق، على ضوء المعهود من ألفاظ الإمام، والأوفق للمعنى. (2) ما بين القوسين ساقط من (د 1) . (3) في الأصل: الأجرة. (4) ساقط من الأصل.

تفرع عليهما تفريع ملفق أضعف منهما، فإن حكمنا على قول العين بأن يد الأجير يد ضمان، فيتفرع أولا سقوط الأجرة لفوات القصارة، ونزوله منزلة تلف المبيع، والنظر وراء ذلك فيما يضمنه الأجير. والصور تتشعب، وقد أتيت على أطرافها في كتاب التفليس، وأنا أرتاد الآن منها صورة تقع وسطا، وننبه على طرفها، فأقول:

Mas'alah: What is the weak opinion on the hired tailor's entitlement to wages when the garment is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4240)

5391 – وذكر شيخنا أبو علي وجها غريبا، عن بعض الأصحاب: أنا إذا حكمنا

بتضمين الأجير، وجرينا على أن القصارة أثر، فإذا قصر، وتلف الثوب المقصور في يده، لم يستحق الأجر، وإن حكمنا بكون القصارة أثرا؛ فإن تغليظ التضمين ينافي استحقاق الأجر. وهذا الوجه ضعيف جدا بالغ الشيخ في تزييفه، وحكم بكونه غلطا، ولهذا أخرته عن ترتيب المذهب وسياقه. هذا كله كلام فيه إذا تلف الثوب المقصور في يد الأجير بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim against a third party and the hired worker for destruction of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4241)

5395 - وتمام الكلام في ذلك أن المالك إن غرم الأجنبي، غرمه قيمة الثوب إلا ما غرمه الأجير، فإنه لو غرمه القيمة [التامة] (1) وغرمه الأجير (2) ما ذكرناه لتثنى الضمان عليه في ذلك المقدار.

Mas'alah: What is the ruling when the hired worker destroys the garment, analogized to the seller destroying the sold item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4242)

5405 - [وأما إذا] (4) تلف الثوب بإتلاف الأجير، فينبني هذا على القولين في أن البائع إذا أتلف المبيع، فكيف حكمه. وفيه قولان: أحدهما - أنها كآفة سماوية. (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل. بهذا. (3) في الأصل: من يد من لا تبعة. (4) في

الأصل: وإن تلف.

والثاني – أنها كجناية أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor cuts cloth based on a conditional instruction and it is insufficient?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2076)

فرع قال للخياط: إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه، فقطعه فلم يكفه، ضمن الأرش، لأن الإذن مشروط بما لم يوجد. وإن قال: هل يكفيني قميصا، فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه، لم يضمن، لأن الإذن مطلق.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts a garment differently than instructed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=599)

(ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه. (فخاطه قباء وقال: أمرتني بقطعه قباء فقال) المالك (بل قميصا

فالأظهر تصديق المالك بيمينه) ; لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء. (ولا أجرة عليه) إذا حلف (وعلى الخياط أرش النقص) للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا، أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء، وجهان وعليه الثاني إن لم ينقص القباء، فلا شيء عليه، ورجح بعضهم الأول

والقول الثاني تصديق الخياط بيمينه ; لأن المالك يدعي عليه الغرم والأصل عدمه، فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قميصا وأنه أذن له في قطعه قباء قاله في الشامل، وفي الروضة عن الشيخ أبي حامد الاقتصار على الشق الثاني فإذا حلف فلا أرش عليه ولا أجرة له، بيمينه وقيل له المسمى وقيل أجرة المثل، وعلى الأول أي انتفاء الأجرة له، أن يدعي بها على المالك، ويحلفه فإن نكل ففي تجديد اليمين عليه، وجهان قال في الروضة: ينبغي، أن يكون أصحهما التجديد، وهذه قضية مستأنفة، وقال فيما قدمه عن الشيخ أبي حامد إنه أصح إن لم تثبت الأجرة ; لأن هذا القدر كاف في نفي الغرم، وإن أثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on tying dirhams in the sleeve when told to place in the pocket?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=751)

(وبالعكس) وهو أن يربطها في الكم بدلا عن قوله: اجعلها في جيبك، (يضمن) لتركه الأحرز

Mas'alah: What is the correct view on referring to custom for hired workers' materials?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2571)

قلت صحح الرافعي في الشرح) الكبير (الرجوع فيه إلى العادة) إذ لا ضابط له لغة ولا شرعا)

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor cutting cloth without permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=939)

قطع مأذون فيه وعلى هذا إن لم ينقص فلا شيء له.

Sub-topic – Liability of the Bathhouse Keeper for Lost Items

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's liability for lost clothes and the bucket?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3643)

فعلى هذا: لا يضمن الحمامي الثياب إذا تلفت من غير تفريط، وله عوض السطل إذا تلف بكل حال. ومنهم من قال: هو أجرة الدخول والسطل ولحفظ الثياب. فعلى هذا: لا يضمن الداخل السطل إذا تلف بغير تعد منه. وهل يضمن الحمامي الثياب إذا لم يفرط فيها؟ على قولين؛ لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's liability for clothes and the hired worker's trustworthiness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

فإنه أمين على ثياب من دخله، ونحوها ولا يلزمه الحفظ إلا باستحفاظ الداخل له وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ، والإزار، والسطل، والحمام، وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض)

Mas'alah: What is the ruling on liability of a bathhouse keeper for lost clothes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3248)

فأما الحمامي إن تلفت ثياب الناس عنده فقد اختلف أصحابنا فيما يأخذه من العوض هل هو ثمن الماء أو أجرة الحفظ والدخول على وجهين: أحدهما: أنه ثمن الماء ويكون متطوعا بحفظ الثياب ومعيرا للسطل فعلى هذا لا يضمن الثياب إن تلفت وله غرم السطل إن هلك. والوجه الثاني: أن ما يأخذه أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب فعلى هذا لا غرم في السطل إن هلك ويكون في ضمان الثياب كالأجير المشترك وهكذا حكم الثياب فيما يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's liability for lost clothes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7194)

واختلف أصحابنا فيما يأخذ الحمامى، هل هو ثمن الماء أو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب، فمنهم من قال هو ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب ومعير للسطل، فعلى هذا لا يضمن الثياب إذا تلفت وله عوض السطل إذا تلف.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's liability for lost items?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=806)

فصل: واختلف أصحابنا فيما يأخذ الحمامي هل هو ثمن الماء أو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب فمنهم من قال هو ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب ومعير

للسطل فعلى هذا لا يضمن الثياب إذا أتلفت وله عوض السطل إذا تلف ومنهم من قال هو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب فعلى هذا لا يضمن الداخل السطل إذا هلك لأنه مستأجر وهل يضمن الحمامي الثياب؟ فيه قولان لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's liability for lost items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2009)

واختلف أصحابنا فيما يأخذ الحمامي ممن يدخل الحمام: فمنهم من قال: هو ثمن الماء وأجرة الحمام والسطل وحفظ الثياب؛ فعلى هذا: لا يضمن الداخل السطل، إذا هلك؛ لأنه مستأجر، وهل يضمن الحمامي الثياب؟ فعلى قولين؛ لأنه أجير مشترك. ومنهم من قال: هو ثمن الماء، والحمامي متطوع بحفظ الثياب معير للسطل؛ فعلى هذا: لا يضمن الحمامي الثوب إذا هلك، وعلى الداخل ضمان السطل إذا هلك؛ لأنه مستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a bathhouse keeper for lost clothes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3400)

فرع آخر الحمامي إذا تلفت ثياب الناس عنده هل يضمن أم لا؟ اختلف أصحابنا فيما يأخذه من العوض هل هو ثمن الماء أو أجرة الحفظ والدخول أحدهما: أنه ثمن الماء ويكون متطوعا بحفظ الثياب ومعيرا للسطل، فعلى هذا لا يضمن الثياب إن تلفت وله غرم السطل إن هلك، والثاني: أنه أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب فعلى هذا لا غرم في السطل إن هلك ويكون في ضمان الثياب كالأجير المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse keeper for clothes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2124)

فلا يضمن الداخل السطل (1) ، (وهل) (2) يضمن الحمامي الثياب فيه قولان: (3)

Sub-topic – Liability of the Hired Pilgrim for Ihram Violations

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who commits a prohibited act during hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3643)

[مسألة: ارتكاب الأجير محظورا في الحج] إذا ارتكب الأجير في الحج شيئا من محظورات الحج، بأن تطيب أو لبس.. وجبت الفدية في ماله؛ لأنها جناية، فكان بدلها عليه. وإن استأجره ليقرن عنه أو يتمتع.. فإن الدم يجب على المستأجر؛ لأنه وجب بإذنه. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] فيها قولا مخرجا: أنه يجب على الأجير، كدم الجبرانات. والأول هو المشهور. فإن شرط المستأجر: أن دم القران والتمتع على الأجير.. بطلت الإجارة؛ لأنه في معنى بيع وإجارة، إلا أن الهدي مجهول، فلذلك لم يصح، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person violating ihram prohibitions during hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=950)

1066 – فصل في مخالفة الأجير إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام، لزمه الدم، ولم يسقط من أجرته شيء، وإن ترك مأمورا يجبر مثله؛ كالرمي، لزمه الدم، وهل يحط من الأجرة بقدر المتروك؟ فيه قولان، فإذا أساء بمجاوزة الميقات، وأحرم عن المستأجر

من جوف مكة وقع الحج عن المستأجر، وعلى الأجير دم الإساءة، وهل يحط من الأجرة بحساب ما ترك؟ فيه القولان؛ فإن قلنا بالحط، ففي قدره قولان مبنيان على أن الأجرة تقابل الحج من الميقات، أو تقابل الحج والسفر؟ وفيه قولان، فإن جعلنا الأجرة في مقابلة الحج وحده [1]، قومنا الحجة من الميقات، فإذا هي عشرة، وقومنا الحجة من مكة فإذا هي خمسة، فيحط من المسمى نصفه، وإن قابلناها بالحج والسفرة، قومنا السفرة مع حجة من مكة، فإذا هي تسعون، ثم قومنا السفرة مع حجة من الميقات، فإذا هي مئة، فقد تفاوتا بالعشر، فيحط من المسمى عشرة. (1) في "ح" : "فإن قابلناها بالحج وحده" .

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's entitlement to wages if he dies during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3598)

(فرع) إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الأركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الأجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الإجارة

(أحدهما) لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال من رد عبدي فله دينار فرده إلى باب الدار ثم هرب أو مات فإنه لا يستحق شيئا (وأصحهما) عند المصنف والأصحاب يستحق بقدر عمله لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فإنها ليست عقدا لازما إنما هي التزام بشرط فإذا لم يوجد الشرط بكماله لا

يلزمه شئ كتعليق الطلاق والعتق قال الشيخ أبو حامد والأصحاب القول الأول هو نصه في القديم والثاني الأصح هو نصه في الأم والإملاء قال أصحابنا وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان هذا هو المذهب (وقيل) يستحق بعده قطعا حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف فإذا قلنا يستحق فهل يسقط على الأعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الإجارة وسبق بيانهما قريبا (فأصحهما) عند المصنف وطائفة على الأعمال فقط (وأصحهما) عند الأكثرين على الأعمال والمسافة جميعا ممن صححه الرافعي وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال استأجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط وإن قال لتحج من بلد كذا قسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم * ثم هل يجوز البناء على فعل الأجير ينظر إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير كما لو لم يكن له أن يستنيب وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جوزا البناء وإن كانت الإجارة على الذمة (فإن قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ الإجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الأجير أن يبنوا ثم القول فيما يحرم به النائب وفي حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق في الفرع قبله

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer takes an alternative route from the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

أما إذا عدل الاجير عن الميقات المعتبر إلى طريق آخر مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة

فطريقان أصحهما وهو المنصوص في الأم وبه قطع البندنيجى والجمهور أنه لا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's liability for violations during ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=806)

فصل: وإن استأجر رجلا للحج فتطيب في إحرامه أو لبس وجبت الفدية على الأجير لأنه جناية لم يتناولها الإذن فوجب ضمانها كما لو استأجر ليشتري له ثوبا فاشتراه ثم خرقه وإن أفسد الحج صار الإحرام عن نفسه لأن الفاسد غير مأذون فيه فانعقد له كما ولو وكله في شراء عبد فاشترى أمة فإن كان العقد على حجه في هذه السنة انفسخ لأنه فات المعقود عليه وإن كان على حج في الذمة ثبت له الخيار لأنه تأخر حقه فإن استأجر للحج من ميقات فأحرم من ميقات آخر لم يلزمه شيء لأن المواقيت المنصوص عليها متساوية في الحكم وإن كان بعضها أبعد من بعض فإذا ترك بعضها إلى بعض لم يحصل نقص يقتضي الجبران وإن أحرم دون الميقات لزمه دم لأنه ترك الإحرام من موضع يلزمه الإحرام منه فلزمه دم كما لو ترك ذلك في حجه لنفسه فإن استأجر ليحرم من دويرة أهله فأحرم دونه لزمه دم لأنه وجب عليه ذلك بعقد الإجارة فصار كما لو لزمه لحجه لنفسه بالشرع أو بالنذر فتركه وهل يلزمه أن يرد الأجرة بقسطه قال في القديم يهرق دما وحجة تام وقال في الأم يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك فمن أصحابنا من قال يلزمه قولا واحدا والذي قاله في القديم ليس فيه نص أنه لا يجب ومنهم من قال فيه قولان وهو الصحيح: أحدهما لا يلزمه لأن النص الذي لحق الإحرام جبره بالدم فصار كما لو لم يترك والثاني أنه يلزمه لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه فلزمه

رد بدله كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع فبنى تسعة فعلى هذا يرد ما بين حجه من الميقات وبين حجه من الموضع الذي أحرم منه فإن استأجره ليحرم بالحج من الميقات فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة لزمه الدم لترك الميقات وهل يرد من الأجرة بقدر ما ترك على ما ذكرناه من الطرفين فإن قلنا يلزمه ففيه قولان: قال في الأم يرد بقدر ما بين حجه من الميقات وحجه من مكة لأن الحج من الإحرام وما قبله ليس من الحج وقال في الإملاء يلزمه أن يرد ما بين حجه من بلده وبين حجه من مكة لأنه جعل الأجرة في مقابلة السفر والعمل وجعل سفره لنفسه ويخالف المسألة قبلها لأن هناك سافر للمستاجر وإنما ترك الميقات وإن استأجره للحج فحج عنه وترك الرمي أو الميت لزمه الدم كما يلزمه لحجه وهل يرد من الأجرة بقسطه على ما ذكرناه فيمن ترك الإحرام من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person violates the miqat and performs umrah for himself first?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=976)

الثانية إذا خالف في الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه ثم أحرم بحج المستأجر في جوف مكة فيحط شيء من أجرته وفي القدر المحطوط قولان

Mas'alah: What is the ruling on partial completion of work in a hired hajj contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=571)

اكترى من يحج عنه .. فأتى ببعض الأعمال ومات؛ حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل؛ لأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person dies after the time for standing at Arafah has passed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2097)

وإن كان قد مات، وقد فات وقت الوقوف. فظاهر قوله في القديم: أنه يحرم بالحج. فمن أصحابنا من قال: يحرم بالحج. وقال أبو إسحاق: لا يجوز للثاني أن يحرم بالحج، لأن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، لا ينعقد، ولكنه يحرم بالعمرة، ويتمم والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person committing prohibited acts during hajj without invalidating it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2358)

الفصل الثاني في ارتكاب الأجير شيئا من المحظورات في الحج، من غير إفساد 2752 – فنذكر منها ما يتعلق بالإساءة في الميقات، ثم يقيس الناظر ما عداه عليه. فإذا انتهى الأجير إلى الميقات، فجاوزه مسيئا، ثم أحرم، ولم يعد إلى الميقات، فيلزمه دم الإساءة، وينصرف الحج إلى المستأجر، وهل نحط عن أجرة الأجير شيئا، لتركه بعض العمل المستحق عليه بالإجارة؟ فعلى قولين: أحدهما – أنا نحط قسما من الأجرة، وهو

المنصوص عليه هاهنا، وتعليله تركه بعض العمل، والجبران الذي يخرجه ليس عملا مقابلا بالأجرة، وإنما المقابل بالأجرة صورة (2) الأعمال، والفدية، لزمت الأجير حقا لله تعالى، لتركه حرمة الميقات، فلا تعلق لما يجب لله بما يتعلق بحق الآدمي. والقول الثاني – أنا لا نحط شيئا من أجره على تفصيل، سنذكره. ووجه ذلك أن المجاوزة إن كانت، نقصانا، فالفدية جبران في الشرع، فإذا ثبت الجبران، فكأن لا نقصان. (1) (ط) : من. (2) (ط) : متصور.

Mas'alah: What is the ruling when a hired pilgrim performs tamattu' instead of qiran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2368)

2770 – ولو أمره بالقران، فتمتع، ففي القران نقصان في الأفعال وإتيان بالحج من الميقات الأقصى، وفي التمتع كمال في الأفعال، ونقصان في الميقات، فمن أصحابنا من قال: المأمور بالقران إذا تمتع، فهو كما لو قرن [لتقارب] (5) الجهتين، فكأنه لم يخالف. ومنهم من جعله مخالفا، وهو ظاهر القياس. فإن لم نجعله مخالفا، فلا كلام، وفي وجوب الدم الخلاف المقدم: ففي وجه هو على (6 المستأجر، وفي وجه هو على 6) الأجير، كما لو استأجره للقران، فقرن. فإن جعلناه مخالفا، فالدم على الأجير وجها واحدا، ثم الزيادة التي أتى بها في تمتعه (1) أي الأجير خالف أمر المستأجر ونهيه. (2) ساقطة من الأصل. (3) (ط) : رائقة. (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: لتفاوت. (6) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

لا تحسب له في تكميل أجره؛ فإنه لم يكن مأمورا فيه؛ فنجعل المتمتع كالمسيء، [وقد

مضى الخلاف في أنا هل نحط من أصل أجر المسيء] (1) . فإن قيل: إنما يفرض الحط على القول به إذا كان بين الفعل المطلوب وبين (2) الذي يأتي به الأجير تفاوت، كما قدمناه في المسيء، ولا تفاوت بين فعلي القارن والمتمتع، وقد يكون فعل المتمتع أكمل أجرا، قلنا: نحط ما في جهة التمتع من مزيد في العمل، ثم نعتبر وراء ذلك الحط تقديرا للتفاوت المقدر، فيتفاوت الأمران. فإن قيل: لو لم يظهر تفاوت مع ما ذكرتموه؟ قلنا: فلا حط إذا كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the wage when the hired person fails to enter ihram from the miqat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=831)

فرع للقول بإثبات أصل الحط ويجوز أن يفرق بين الصورتين، ويقطع بعدم الانجبار هنا؛ لأنه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه.

Mas'alah: On whom does the blood of qiran become obligatory when a hired person performs qiran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=833)

فرع إذا استأجره للقران، فتارة يمتثل، وتارة يعدل إلى جهة أخرى، فإن امتثل فقرن وجب دم القران. وعلى من يجب؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: على المستأجر. والثاني: على الأجير. فعلى الأول: لو شرط أن يكون

Sub-topic – Liability for Damage Under Defective or Invalid Contracts

Mas'alah: What does the marginal commentary explain about the prohibition of dispositions in non-sale contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=958)

[حاشية الشربيني] ؛ لأن المعقود عليه المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وقضية العلة صحتها لغير المؤجر أيضا إلا أن يقال قوة جانبه اقتضت عدم اشتراط القبض التقريري أيضا فيه تدبر شيخنا ذ (قوله: وإنما تمنع التصرفات المذكورة. . . إلخ) هذا مرتب على شيء محذوف كأنه قال وتمنع في غير المبيع أيضا وإنما. . . إلخ وإنما منعت فيما ضمن بعقد دون ما ضمن بالقيمة لتوهم الانفساخ فيما ضمن بالعقد بتلفه بخلاف ما ضمن بالقيمة لتمام الملك فيه حتى لو كان ضمانه بالقيمة سبب انفساخ عقد كأن باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع صح من البائع بيعه قبل استرداده. اهـ. من الروضة (قوله فيما يضمن بسبب العقد) وإنما امتنع التصرف فيه؛ لأن ضمانه بسبب العقد يقتضي عدم استقلال المتصرف به لبقاء علقة العقد (قوله بسبب العقد) أي بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل من غير نظر لمثل أو قيمة. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: كما يعين من ثمن) ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع فلا يصح إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة. اهـ. م ر في الشارح

(قوله كالذي يعين من ثمن) خرج غير المعين وسيأتي في قوله ودين أثمان. . . إلخ (قوله بغير نوعه لا يبدل) ولا بد أن يكون الإبدال بإيجاب وقبول وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة. اهـ. سم لكن ظاهر الشارح حيث قال يجب قبول الأجود. . . إلخ خلاف ما قاله السبكي تأمل. (قوله: ومثل. . . إلخ) وأفاد بهذا المثال أن الاختلاف في الصفة إذا ظهر معه تأثير قوي بحيث يصير الموصوفين بالصفتين المختلفتين كالنوعين الحقيقيين كان كاختلاف النوع حقيقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a garment is given for free laundering or tailoring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2010)

ولو دفع ثوبا إلى قصار؛ ليقصر مجانا، أو ليخيط: فلا يستحق الأجرة. ولو هلك في يده: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an ox taken for plowing under a defective contract is destroyed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=318)

226 – مسألة من حوران العادة أن يأخذ أحدهم من صاحبه ثوره يضمه إلى ثور نفسه يحرث عليهما يوما ويأخذ الآخر يوما آخر ثور هذا لمثل ذلك فورد ما صورته رجل أخذ من رجل رأس بقر ليحرث عليه بشرط أن يعطيه الآخر رأس بقر ليحرث عليه مثل ما حرث على الذي له فهلك الرأس الأول قبل رده إلى مالكه فهل يجب الضمان أم لا

أجاب رضي الله عنه لا يثبت في هذا الضمان العارية بل حكمه حكم الأجارة الفاسدة وحكمها الأمانة وعند هذا فلا ضمان عليه إن تلف بغير تفريط وعليه الضمان إن تلف بتفريط أو لم يتلف بتفريط لكن فرط قبل تلفه تفريطا دخل به في ضمانه ثم لم يبرأ من ضمانه حتى تلف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey is lost in a void partnership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=608)

838 - مسألة جماعة عقدوا الشركة على دود القز والبذر من واحد فلم يصح فدفع واحد دابته لنقل الورق فتلفت في يد الناقل لا ضمان عليه لأنه في يده بحكم الإجارة الفاسدة لأنه دفع ليأخذ شيء من الفيلج

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire for guarding property when the hired person causes loss?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=608)

842 - مسألة رجل استأجر رجالا إجازة فاسدة لحفظ ماله فضيع الأجير المال المستأجر لحفظه قال يضمن الثمرة أو الزرع حتى تلفت يضمنان لأنهما التزما الحفظ فأشبها كالمودع والمودع إذا ضيع ما التزم حفظه يضمن

-

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal dies while being used for firewood collection under a mixed contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=609)

844 – مسألة رجل دفع دابة إلى إنسان ليحتطب نصفه لمالكها ونصفه لنفسه ففعل فهلكت الدابة عنده قال لا ضمان لأن نصفه استعمله للمالك والنصف الآخر استأجره للاحتطاب للمالك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cow and its calf in a defective hire contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=610)

851 – مسألة دفع بقرا إلى إنسان فقال ارعه وما يحصل من النتاج فهو لك فكان يرعاه فنتجت ولدا فجاء سارق وسرق الأم مع الولد قال يجب ضمان الولد دون الأم لأن الأم في يده كان بحكم الإجارة الفاسدة فلا يكون مضمونا عليه والولد في يده بحكم البيع الفاسد يكون مضمونا

Sub-topic – Liability for Overloading or Misuse of Rented Animals

Mas'alah: What is the ruling on substituting bushels of barley with wheat in a lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1275)

(ومبدل) أي: وكمبدل (أقفزة الشعير) المستحق حملها (بالبر) أي: بمثلها من البر فإنه يضمن؛ لأن البر أثقل (لا بالعكس للمذكور) بأن أبدل أقفزة البر المستحق حملها بمثلها من الشعير فإنه لا يضمن؛ لأنه أخف ومقدارهما في الحجم، سواء، والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا وقضية كلامه أنه لو تعدى في [حاشية العبادي] قوله: وبانهدام الدار إلخ) قال أي: الزركشي: وسكتوا عما لو سافر بها فتلفت بآفة وينبغي أن يأتي فيه التفصيل فيقال، إن سافر في وقت لم تجر العادة بالسير فيه فتلفت بآفة، أو بغصب ضمن، ولو ترك الانتفاع بها وقته لمرض، أو خوف عرض له فتلفت بذلك فالظاهر الذي اقتضاه التعليل السابق عدم الضمان كما بحثه الأذرعي في الخوف أخذا من كلام الإمام شرح روض (قوله: سواء تلفت بذلك السبب إلخ) فهو ضمان يد. (قوله: وقضية كلامه أنه لو تعدى في الأرض المكتراة للزرع كالبر بزرع غير المستحق كالذرة ضمنها) وعبارة الروضة بعد أن ذكر مسألة ما إذا تعدى المستأجر للحنطة فزرع الذرة، ولم يتخاصما حتى انقضت المدة وحصد الذرة ما نصه قلت: وهل يصير ضامنا للأرض غاصبا؟ وجهان حكاهما الشاشي في المستظهري أصحهما لا والله أعلم. اهـ.

[حاشية الشربيني] خطيب على المنهاج فإن لم يخل بينها وبين مالكها ضمن عينها، ومنفعتها إلا إذا استنظره فأنظره مختارا، فإنه يكون كالمستعير يضمن الرقبة لا المنفعة. اهـ. شرح الإرشاد الصغير لحجر. (قوله: وبانهدام السقف إلخ) مثله ما لو نهشته حية، أو عقرب، أو سرق في ذلك الوقت فالانهدام ليس قيدا بل مثله غيره، فإن المدار على تلفها بشيء لو استعملت في وقته لم يصبها. اهـ. شيخنا ذ بهامش المحلي ويفيده قول الشارح الآتي: أو نحوه. (قوله: أو نحوه) أي: نحو الانهدام مما يحال على عدم الاستعمال في ذلك الوقت كنهش حية مثلا. (قوله: وبذلك) أي: بعدم ضمانه بما لا يعد مقصرا فيه. (قوله: ضمان جناية) معنى كونه ضمان جناية أنه لو لم يتلف بذلك، ثم تلف بغير تقصير لا يضمن. (قوله: لا ضمان يد) هو أن يضمن، وإن لم يقصر كالعارية ق ل. (قوله: ضمان يد) فتصير مضمونة عليه بعد، وإن لم تتلف؛ لأن الربط في وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع. اهـ. تحفة. (قوله: بغير الانهدام ونحوه) أي: مما لا يحال على عدم الاستعمال في ذلك الوقت كالتلف بآفة سماوية (قوله: أو اعتدى إلخ) فيضمن ضمان يد في الكل ما عدا مسألة الإصطبل ع ش وقوله: فيضمن أي: بأقصى القيم من وقت التعدي إلى وقت التلف. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وقضية كلامه) هو ظاهر نص المختصر كما في شرح الروض. (قوله: ضمنها) أي: ذات الأرض، والأصح خلافه أي: أنه لا يضمن ذات الأرض لعدم تعديه في عينها بل إنما تعدى في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة، والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة. اهـ. شرح م ر. (قوله: يضمنها) قال حجر في شرح الإرشاد: لا تلفها أي الأرض بجائحة فلا يضمنها، وإن تعدى بعدوله إلى زراعة الذرة، وفارقت الدابة بأن اليد عليها حقيقية فاقتضت بمجردها الضمان وعلى الأرض حكمية فلم تقتض لضعفها ذلك. اهـ. وهو

Mas'alah: What is the ruling if the hirer loads extra without the owner being present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1278)

وخرج بكونه معه في الثانية ما إذا حمله ولم يكن المكري معه فإنه يضمنها كلها، وإن تلفت بغير الحمل؛ لأنه صار غاصبا لها

Mas'alah: What is the liability for damage to a rented animal after the lessee exceeds the agreed route?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3225)

فصل : أما الضمان فلا يتعلق عليه فيما حدث قبل مجاوزته وتعديه فأما بعد المجاوزة والتعدي فقد صار مأخوذا به ولا يخلو حال الدابة من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تتلف. والثاني: أن تنقص. والثالث: أن تكون على حالها فإن تلفت لم يخل من أن يكون صاحبها معها أم لا فإن لم يكن معها ضمن جميع قيمتها باليد لأنه متعد بها كالغاصب. وإن كان صاحبها معها فلا يخلو أن يكون تلفها في حال الركوب أو بعد النزول فإن كان في حال الركوب ضمن ضمان جناية لا ضمان غصب لأن يد المالك لم تزل وإذا كان كذلك لم تلزمه جميع القيمة لأنه ليس جميع الركوب محظورا فلزمه بعضها.

وفي قدر ما يلزمه قولان: أحدهما: نصف القيمة لأن تلفها كان بالإعياء في مسافتين مباحة غير مضمونة ومحظورة مضمونة. والقول الثاني: أن القيمة تسقط على قدر المسافتين في الطول والقصر فيسقط عنه من القيمة قدر ما قابل مسافة الإجارة ويلزمه منها ما قابل مسافة العدوان. فإذا كان من مر إلى مكة ثمانية عشر ميلا ومن مر إلى

عسفان ثلاثين ميلا لزمه من قيمة الدابة ثلاثون جزءا من ثمانية وأربعين جزءا وذلك خمسة أثمانها وأصل هذين القولين الجلاد إذا أمر أن يجلد رجلا ثمانين سوطا فجلده أحدا وثمانين سوطا فمات كان في قدر ما يضمنه قولان: أحدهما: نصف الدية. والثاني: جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية. فإن قيل فإذا كان صاحبها مشاهدا للركوب غير منكر له كان ذلك برضى منه فوجب سقوط الضمان قيل الرضا الذي يوجب سقوط الضمان ما كان إذنا بالقول وليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال ألا ترى لو أن رجلا خرق ثوبا على رجل وهو يراه لزمه ضمانه ولم يسقط بسكوته وإن كان تلف الدابة بعد نزول الراكب عنها وحصولها في يد صاحبها فلا ضمان على الراكب لأنه قد برئ من الضمان بردها على المالك إلا أن يكون ركوب التعدي قد نقص من قيمتها فيضمن قدر نقصها. وإن لم تتلف الدابة ولكن نقصت قيمتها نظر فإن كان نقص قيمتها بغير الركوب لم يضمنه الراكب وإن كان بالركوب فما قابل المباح منه لم يضمنه وما قابل المحظور ضمنه وسواء كان صاحبها معها أم لا لأنه ضمان جناية وإن كانت الدابة على حالها لم يضمن الراكب غير الأجرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a ship without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

وخص المصنف والاصحاب السفينة إذا نزلها أو شحن فيها متاعة بغير اذن

Mas'alah: What is the ruling on liability for small boats propelled by oars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

أما السفن الصغار التى تسير بالمجداف أو الزوراق البخارية فانه يجب الضمان قولا واحدا، لان ابتداء الفعل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of ships regardless of propulsion method?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

ومنهم من قال القولان في الجميع سواء كاننا واقفتين أو سيراهما، وسواء كانتا تسيران بالشراع أو البخار أو المجداف، لان الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والسفينتان لا يمكنه أن يسيرها سيرا لا يغلبه الريح عليها (با؟) ان العوامل الجوية وهياج البحر له تأثير على ضبط القيادة وتفادى المخاطر فإذا قلنا يجب عليهما الضمان، فان كانت السفينتان وما فيهما لهما فلا يجب عليهما الضمان.

Mas'alah: Who bears liability when a heavier person rides a hired animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2804)

قوله: وكذا لو ركب الدابة من هو أثقل منه وقرار الضمان على الثاني إن كان عالما وإلا فعلى الأول، انتهى كلامه. وما ذكره من أن قرار الضمان على الأول ليس على إطلاقه، بل محله أن تكون يد الثاني لا تقتضي الضمان كالمستأجر ونحوه. فإن كانت تقتضي كالمستعير فالقرار عليه كما أوضحوه في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guarantor when the hired animal is taken beyond the agreed route?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1921)

وقال بعض الناس في الدابة يسقط الكراء حيث تعدى ; لأنه ضامن , وقال في المقارض إذا تعدى ضمن وكان له الفضل بالضمان , ولا أدري أقال: يتصدق به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's liability for damage due to excessive use of a hired animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2651)

ولو تعدى المستاجر بأن ضرب الدابة، أو كبحها فوق العادة، أو أركبها أثقل منه، أو أسكن حدادا أو قصارا .. ضمن العين، ـــــــ وحكاه في (الحلية) عن الأكثرين. وليس مراد المصنف بالاستحسان ما تقوله الحنفية، ولكن مراده أنه حسن لموافقة العادة، وينبغي على هذا إن كانت الأجرة معلومة .. يحمل عليها، وإلا .. وجبت أجرة المثل. وفي وجه رابع لأبي إسحاق: إن سأله المالك العمل .. استحق، وإلا .. فلا؛ لأنه اختار فوات منافعه كما لو ضمن عن غيره بغير إذنه، واختاره ابن القفال في (التقريب) . وفي خامس: عكسه، حكاه الدارمي في (باب الآنية) . وفي سادس- أبداه الإمام في (باب العارية) : إن كان الدافع أرفع منزلة من المدفوع إليه .. استحق، وإن كان دونه .. لم يستحق، وهو كالخلاف في الثواب في الهبة. وتجري الأوجه في الدلال والحمال ونحوهما. واحترز بقوله: (ولم يذكر أجرة) عما إذا قال: مجانا .. فإنه لا يستحق قطعا، أو ذكر الأجرة .. فإنه يستحق قطعا إن كانت صحيحة، وإلا .. فأجرة المثل. ولو دخل سفينة بغير إن صاحبها وسار إلى الساحل .. لزمه الأجرة إن لم يعلم صاحبها، فإن علم

.. قال ابن الرفعة: لا ضمان ولا أجرة، وإن كان بالإذن ولم يجر ذكر الأجرة .. فعلى الأوجه، وحيث لا أجرة .. فالثوب أمانة في يد القصار ونحوه، وإن أوجبناها .. فضمانه كالأجير المشترك. وتجري الأوجه فيما لو قعد بين يدي حلاق فحلق له رأسه، أو دلاك فدلكه. قال: (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة، أو كبحها فوق العادة، أو ركبها أثقل منه، أو أسكن حدادا أو قصارا .. ضمن العين) لتعديه، والمراد أنها تدخل فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1994)

للمجاوزة إلى عسفان؛ لأن الزمان مستحق له؛ ولكنه ضامن للدابة لإخراجها إلى مالكها.

Mas'alah: What is the second opinion on liability of an unauthorized third rider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1995)

والثاني: عليه الثلث؛ لأن الرجال لا يوزنون؛ فيوزع الضمان على عدد رءوسهم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner measures the load but the camel driver loads it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3404)

فرع لو اكتال صاحب الطعام ولكن أوقره الجمال فيه وجهان أحدهما: التدليس من

جهة صاحب الطعام فهو كما لو أوقره بنفسه، والثاني: أنه كما لو اكتال الجمال بنفسه وأوقره لأن صاحب الجمل هو المفرط وكان يجب أن ينظر ويتأمل ويبحث عنه ولا يدخل فيه إلا على ثقة وعلم به فإذا قصر فيه لم يعذر وهذا مبني على القولين في رجل طرح في طعامه سما وناوله إنسانا فأكله هل يضمن؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is present during overloading?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

فإن كان) صاحبها معها. (ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة) ؛ لأن التلف بمضمون وغيره، فتوزع القيمة بالقسط أو بالسوية، الأول أقرب في المحرر، والشرح وأظهر في الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies during travel beyond the agreed destination?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2120)

وإن تلف في حال السير والركوب، ضمن (1) ، وفي قدر ضمانه قولان: أحدهما (نصف) (2) قيمته. والثاني: أنه تسقط على المسافتين، فما قابل مسافة الإجارة (يسقط) (3) ، وما قابل الزيادة، (يجب) (4) بناء على القولين في الجلاد إذا ضرب في حد القذف (أحدا) (5) وثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a third person rides a hired animal without permission and it perishes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2120)

فإن تعادل اثنان على ظهر، فارتدف ثالث من غير إذن، فتلف الظهر، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب على المرتدف نصف القيمة (6) . والثاني: يجب عليه الثلث (7) . والثالث: (أنه) (8) يقسط على أوزانهم (9) . (1) لأنه هلك في حال العدوان. (2) (نصف) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنه تلف من مضمون وغير مضمون، فكان الضمان بينهما كما لو مات في جراحته، وجراحة مالكه/ المهذب 1: 415. (3) (يسقط) : في ب، ج وفي أليسقط. (4) (يجب) : في ب، ج وفي أتجب/ لأنه يمكن تقسيطة على قدرهما. (5) (أحدا) : في ب، ج وفي أأحد/ فمات. (6) لأنه هلك من مضمون وغير مضمون. (7) لأن الرجال لا يوزنون، فقسط الضمان على عددهم. (8) (أنه) : في أ، ج وساقطة من ب. (9) فيجب على المرتدف ما يخصه بالوزن، لأنه يمكنه تقسيطه بالوزن فقسط عليه/ المهذب 1: 415.

Mas'alah: What is the liability if a person fails to jettison cargo and the ship sinks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4874)

وإذا قصر من له الإلقاء، فلم يلق حتى غرقت السفينة – فعليه الإثم، ولا ضمان؛ كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك، يعصي ولا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented animal dies due to heavy load?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4196)

5277 – ثم إذا تلفت الدابة بآفة تحت يد مالكها، وما تلفت بسبب الحمل، فلا يجب ضمان الدابة أصلا. وإن كان تلفها بسبب الحمل الثقيل، واتفق التلف في يد المالك، ففي مقدار الواجب قولان: أحدهما – أنه يجب نصف الضمان، ولا ينظر إلى مقدار الزيادة، قل أو كثر، والقول الثاني – أنا نوزع قيمة الدابة على المحمول المستحق وعلى الزائد، ونوجب ما يخص الزائد، فإن كان جزءا من أحد عشر جزءا، وجب ضمان جزء من أحد عشر جزءا من القيمة، وإن كان أقل أو أكثر، فبهذا الحساب. وهذان القولان بناهما الأصحاب على القولين في أن الجلاد إذا زاد على الحد سوطا أو أكثر، وهلك المحدود، ففيما يلتزمه الجلاد قولان: أحدهما – أنه يلتزم شطر الضمان. والثاني – أنه يلتزم جزءا من الأجزاء؛ فإن كان الحد ثمانين، فزاد سوطا، التزم جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية. وعلى هذا الباب وقياسه، إن كثرت الزيادة، أو قلت. ومن يوجب الشطر يطرده فيه إذا كثرت الزيادة، وزادت على المقدار المستحق.

Mas'alah: What is the ruling if the owner refuses to accept the wheat in the destination town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4198)

5284 – ولو لم يقبل منه الحنطة في تلك البلدة، وقال: التزم ردها إلى مكانها، فله ذلك. فلو قال الناقل؛ خذها إليك، وأنا أنقلها في يدك، فللمالك أن يمتنع، ويقول: (1)

في الأصل: ملك.

لو قبضتها، لكانت مؤنة الحفظ علي، ولو تلفت في يدي، لسقط الضمان، فكن أنت الملتزم لذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing the death of an animal through overburdening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4204)

5302 - ومما يجب التنبه له في هذا المنتهى أن المتمادي في كلامه إذا قال: لا يجوز السعي في إهلاك البهيمة، رد عليه قوله بما ذكرناه، وقيل له: أباح الشرع قتل كثير من البهائم لحاجة الآدميين إلى أكل لحومها، فتحميلها المشاق في معنى الإذن في إهلاكها، ولكن على اقتصاد معتاد. فإن لم يقنع السائل وقال: كيف يرضى مالك الدابة النفيسة بإهلاكها وحظه من كراها مقدار نزر؟ قلنا: مثل هذه الدابة لا تتلف إلا بسرف، فلا جرم يجب الضمان. والتلف إنما يقع في الدابة الضعيفة، أو المئوفة (2) ، والإذن في تحميلها إذن في سبب (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (2) المئوفة: شيء مئوف وزان رسول، والأصل مأووف على مفعول، لكنه استعمل على=

تلفها، أو تعيبها، فقد خرج ما ذكرناه على القاعدة خروجا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired person loads an animal beyond the agreed weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2310)

زوجته لإمكان تأديبها باللفظ وظن توقف إصلاحها على الضرب إنما يبيح الإقدام عليه خاصة، ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني إن علم وإلا فالأول. قال في المهمات: ومحله إذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستأجر، فإن اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا، وفارق المستعير من المستأجر بأن المستأجر هنا لما تعدى بإركابه صار كالغاصب، ويؤيده قولهم لو لم يتعد بأن أركبها مثله فضربها فوق العادة ضمن الثاني فقط وخرج بذات العين منفعتها، كأن استأجرها لبر فزرع ذرة فلا يضمن الأرض لعدم تعديه في عينها، بل إنما تعدى في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة، ولو ارتدف ثالث خلف مكتريين بغير إذنهما ضمن الثالث كما في الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired carrier transports a different type of goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2310)

وكذا) يضمن ولو تلفت بسبب آخر (لو) (اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) لاجتماعها بسبب ثقلها في محل واحد وهو لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فضررها مختلف، وكذا كل مختلفي الضرر كحديد وقطن (أو) اكترى (لعشرة أقفزة شعير) جمع قفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا (فحمل) عشرة أقفزة (حنطة) لأنها أثقل (دون عكسه) بأن اكتراه لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلا ضمان عليه لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع كون الشعير أخف (

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that perishes due to overloading?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2310)

وإن تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) لصيرورته غاصبا لها بحمل الزيادة (فإن كان) صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره إذ ضمانها ضمان جناية لا سيما ومالكها [حاشية الشبراملسي] الذي دفعها لأجله (قوله: فالقرار عليه مطلقا) علم أولا (قوله وانقضاء المدة) أي ما قبل انقضائها: أما أي بعد انقضائها فللمؤجر تكليفه القلع مجانا لتعديه، فإن رضي بإبقائها لزمه أجرة المثل (قوله: عند تنازعهما) انظر ما لو تلفت الأرض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيئا ويتجه الضمان اهـ سم على حج (قوله: ما يختاره المؤجر) أي فيكون اختياره لأجرة مثل الذرة فسخا للعقد الأول واختيار المسمى إبقاء له والمطالبة بالزيادة لتعدي المستأجر هذا، وفي شرح الروض ما نصه: وإذا اختار أجرة المثل قال الماوردي: فلا بد من فسخ الإجارة، وتظهر فائدة ما قاله الشارح فيما لو كان المسمى من غير نقد البلد كأن كانت أجرة المثل مائة مثلا والمسمى نحو بر، فإن اختار أجرة المثل لزمت المائة من نقد البلد، وإن اختار المسمى استحقه وضم إليه ما بقي بأجرة المثل من نقد البلد، ففي المثال لو كان المسمى من نحو البر يساوي ثمانين أخذه المؤجر وطالب بعشرين (قوله بغير إذنهما ضمن الثالث) وفي نسخة الثلث بدل الثالث (قوله: بغير إذنهما) أي وكذا بإذنهما إن لم يسوغ للمكترين الإعارة لمثل ذلك بأن جرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة، وإلا فلا ضمان لأنه مستعير من المستأجر لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما، ولو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكري الخيار لما فيه من الإضرار به وبأدبته أخذا مما لو مات [حاشية الرشيدي] من أن الحداد لا يسكن قصارا مطلقا كعكسه إذ ما مر في الجواز وعدمه وما هنا في دخول العين في ضمانه

فالإسكان المذكور وإن كان ممتنعا مطلقا إلا أن دخول العين في ضمانه مشروط بهذين الشرطين؛ إذ لا تلازم بين الجواز وعدمه، والضمان وعدمه، هكذا ظهر لي فانظره مع ما في حاشية الشيخ (قوله: وفارق المستعير من المستأجر) حق التعبير وإنما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لأن المستأجر لما تعدى إلخ (قوله: فإن كان صاحبها معها) أي: مع

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is present with the overloaded animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1139)

2882 – قول "التنبيه" [ص 124] : (وإن كان صاحبها معها .. ضمن نصف القيمة في أحد القولين، والقسط في الآخر) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [9]. (1) انظر "المنهاج" (ص 312) . (2) انظر "المنهاج" (ص 312) . (3) انظر "المنهاج" (ص 312) . (4) الحاوي (ص 383) . (5) الروضة (5/ 218) . (6) انظر "الحاوي" (ص 383، 384) . (7) انظر "المنهاج" (ص 312) . (8) الحاوي (ص 383) . (9) الحاوي (ص 384) ، المنهاج (ص 312) .

Mas'alah: What exception did al-Qadi make regarding the animal's strength in muddy roads?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=931)

فرع: استثنى القاضي أيضا: ما إذا كان في الطريق وحل أو طين، لأن الضعيفة تسقط فيها دون القوية.

Sub-topic – Liability of the Cupper, Circumciser, and Medical Practitioner

Mas'alah: What is the ruling on liability of a cupper or circumciser for injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3248)

فصل : فأما المزني فإنه اختار سقوط الضمان وهو أصح القولين غير أنه تعلق بما لا حجة فيه وسنوضح من حكم ما احتج به ما يدل على فساد حجته فأول ما ذكره الحجام يحجم أو يختن فإن ظهرت منه جناية عن عمد أو خطأ فهو ضامن لما حدث بجنايته وإن لم تظهر منه جناية فإن حجم أو ختن حرا فلا ضمان عليه. سواء كان الحجام منفردا أو مشتركا لأن الحر في يد نفسه وليست عليه يد فصار المنفرد والمشترك معه على سواء وإن حجم عبدا فإن كان مع سيده أو في منزل سيده فلا ضمان على الحجام لأن يد سيده لم تزل عنه فلم يضمن إلا بالجناية وإن لم يكن مع سيده ولا منزله ففي وجوب الضمان قولان لأن الحجام أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a veterinarian for damage to an animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3248)

فصل : وأما البيطار فإن ظهر منه عدوان عمدا أو خطأ ضمن به وإن لم يظهر منه عدوان فإن كانت الدابة مع صاحبها أو في منزله لم يضمن وإن كانت مع البيطار في جملة

غيرها فعلى قولين وإن كانت معه مفردة وحدها فعلى اختلاف أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave or free person dies while being taught a craft for hire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3399)

فرع آخر لو سلم مملوكا أو حرا إلى رجل ليعلمه الحرفة بأجرة فمات قال صاحب "التلخيص" : لا ضمان عليه قلته تخريجا، وقال أبو عبد الله الختن في شرح "التلخيص" : أما الحر فلا يضمنه لأن اليد لا تثبت على الحر، وأما العبد فإن أخذ وغاب معه فالقياس فيه أنه على قولين كما ذكرنا في الأجير ويحتمل أنه أراد به إذا كان يعمله في بيت صاحبه أو حانوته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a horse that dies during training?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=610)

849 – مسألة دفع دابة إلى إنسان ليروضها ولا يرتاض إلا بالضرب أو التحميل عليها فحملها على عادة ضرب الرواض أو حمل عليها أو أركبها مع نفسه غيره ليرتاض فهلكت لا ضمان على الرائض ولا على من أركبه كما لو ضربها فوق ضرب الراكب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher for Quran and liability for a runaway slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1709)

(قوله وتعليم قرآن) أي لكله أو بعضه وإن تعين عليه تعليمه ولو قال سيد رقيق صغير لمعلمه لا تمكنه من الخروج لقضاء حاجة إلا مع وكيل فوكل به صغيرا فهرب منه ضمنه لتفريطه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فوكل به صغيرا لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس ومحله أيضا ما لم يقل سيده وكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفظ وإن جرت به العادة وخرج أيضا ما لو قال ذلك ولي حر لمعلمه مثلا فلا ضمان عليه إذا تركه فضاع أو سرق منه مال لأن الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذي أخذ منه في يد مالكه لا في يد المعلم (قوله نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي

Mas'alah: What is the ruling on a weighmaster's liability for error in weighing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

[فرع] لو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقش الذي عليه القبان،

Mas'alah: What is the ruling on a scale-engraver's error causing liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

ولو أخطأ نقاش القبان كأن قال هو مائة فبان أقل أو أكثر ضمن: أي النقاش لأنه ليس بمجتهد: أي بخلاف النقاد اهـ عبد البر على منهج وأقول: في تضمين النقاش نظر لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير إخباره كاذبا فالحاصل منه

مجرد تغرير أيضا وهو لا يقتضي الضمان، وكذا لو أخطأ الكيال أو العداد لأن كلا من الثلاثة غير مجتهد فيه فينسبون في خطئهم إلى تقصير، وينبغي أن مثل ذلك في الضمان بالأولى،

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer's error between coin types?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

ولو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب مثلا والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع (قوله: لا أجرة له) أي فيما غلط فيه فقط دون البقية (قوله: والمجتهد غير مقصر) مفهومه أنه إن قصر في الاجتهاد أو تعمد الإخبار بخلاف الواقع ضمن، وصرح به حج في الشق الثاني، وعليه فانظر الفرق بينه وبين نظائره من التغرير، ومنها ما لو أخبره بحسن سلعة ونفاستها واشتراها بثمن كثير اعتمادا على إخباره فإنه لا يضمن، وما لو غر بحرية أمة والغار غير السيد فإنه لا ضمان عليه على ما هو مبين في محله، ولعله أن الناقد بمنزلة الوكيل عن المشتري في بيان زيف الثمن فكانت يده على الثمن إذا أخذه كيد الوكيل، والوكيل إذا خان فيما وكل فيه ضمنه فجعل التقصير من النقاد كالتقصير من الوكيل، فكما أن الوكيل يضمن بذلك فالنقاد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired cupper or circumciser if the patient dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2067)

فرع قال الأصحاب: إذا حجمه أو ختنه فتلف، إن كان المحجوم والمختون حرا، فلا ضمان، لأنه لا تثبت اليد عليه. وإن كان عبدا، نظر في انفراد الحاجم باليد وعدم انفراده، وأنه أجير مشترك، أم لا؟ وحكمه ما سبق. والمذهب: أنه لا ضمان مطلقا إذا لم يفرط. وكذا البيطار إذا بزغ الدابة فتلفت، والراعي المنفرد كذلك، فلا ضمان عليهما على المذهب، ولو اكتراه ليحفظ متاعه في دكانه فتلف، فلا ضمان [قطعا] ، لأن المال في يد المالك.

Sub–topic – Liability of the Shepherd and Animal Handler

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd for damage caused by grazing?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3248)

فصل : وأما الراعي فإن نسب إلى التعدي بالرعي في مكان مسبع أو جدب أو مخوف فعليه الضمان وإن لم ينسب إلى التعدي نظر فإن رعى في ملك المالك فهو منفرد ولا ضمان عليه وإن رعى في غير ماله لكن كان المالك معه فكذلك لا ضمان عليه وإن لم يكن معه المالك ولا رعى في ملك المالك نظر فإن كان مع غنم جماعة فهو مشترك وفي ضمانه قولان وإن لم يكن معه سوى غنمه فعلى اختلاف أصحابنا هل يكون في حكم المشترك أو المنفرد فمن جعله كالمنفرد أسقط الضمان عنه ومن جعله كالمشترك خرجه على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for harm to livestock?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3250)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن (قال المزني) رحمه الله وهذا يفضي لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق" . قال الماوردي: قد ذكرنا حكم الراعي في انفراده واشتراكه وأنه كغيره من الأجراء في وجوب الضمان عليه بالتعدي وسقوطه عنه

بالانفراد واختلاف قوليه في الاشتراك وليس تفريع الشافعي على أحد القولين إبطالا للقول الآخر فيصح احتجاج المزني وإنما يدل على أنه

أرجح القولين في نفسه وهذا صحيح من مذهبه بل قد قال الشافعي لولا خوفي من خيانة الأجراء لقطعت القول بسقوط الضمان عنهم.

Mas'alah: What are the obligations of the camel driver regarding stops for prayer and other necessities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1929)

ذلك ركوب النساء أما الرجال فيركبون على الأغلب من ركوب الناس وعليه أن ينزله للصلوات وينتظر حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه كالوضوء وليس عليه أن ينتظره لغير ما لا بد له منه , قال : وليس للجمال إذا كانت القرى هي المنازل أن يتعداها إن أراد الكلا , ولا للمكتري إذا أراد عزلة الناس , وكذلك إن اختلفا في الساعة التي يسيران فيها , فإن أراد الجمال , أو المكتري ذلك في حر شديد نظر إلى مسير الناس بقدر المرحلة التي يريدان

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for damage to livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1932)

قال الشافعي : والراعي إذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به وما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها ومن إذا رأوا من يفعله بمواشيهم

ممن يلي رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلفا , ولا خرقة ففعله الراعي لم يضمن , وإن تلف فيه , وإن فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال .@

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to graze a cow with the offspring as payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2676)

وفي (فتاوى البغوي) : استأجره ليرعى بقرة شهرا أو سنة على أن يكون نتاجها للأجير، فرعاها ونتجت ثم سرقت وولدها .. يضمن الولد دون الأم؛ لأنه في يده بالبيع الفاسد، وهي بالإجارة الفاسدة. * *

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for hitting sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2009)

وكذلك: الراعي في ضرب الغنم، إن لم يخرج عن عادة الرعاة: لا يضمن؛ بخلاف المعلم: يباح له ضرب الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a horse trainer's liability for beating an animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3401)

الفصل وهذا كما قال: الرائض إذا ضربها فتلفت، فإن كان زاد في ذلك على ما جرت

به عادة الرواض كان ضامنا لها سواء كانت في يده أو في يد صاحبها، وإن كان ضربها ضربا جرت العادة من الرواض به، فإن كانت في يد صاحبها لا ضمان، وإن كان منفردا بها فعلى القولين، والشافعي لم يبين أن هذا من مسائل القولين وأصحابنا ذكروا ما قلنا، واعلم أن تسيير الرائض الدابة وضربه إياها أكثر في العادة من تسيير الراكب المستأجر وضربه لأن المستأجر لا يضربها إلا عند الحاجة وهو إذا وقفت أو عثرت والرائض يضربها في حال السير لأنه يقصد به التقويم والرياضة فيجب الرجوع في

ضرب الرائض وحمله عليها بالسير إلى أهل البصر بالرياضة على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for his actions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3402)

مسألة: قال: "والراعي إذا فعل ما للرعاة أن يفعلوه مما فيه صلاح لم يضمن، فإن فعل خلاف ذلك ضمن وهذا أيضا على أحد القولين على ما ذكرنا ثم قال المزني: وهذا يقضي لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت يقال له: هذا جواب على أحد القولين فكيف نحتج به ولا حجة فيه؟"

Mas'alah: Is a shepherd liable for a fallen sheep that died without being slaughtered?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=607)

836 – مسألة شاة سقطت فلم يذبحها راع حتى ماتت لا ضمان عليه لأن المالك لم

يأذن في ذبحها

Mas'alah: Is a watchman (khafir) liable for loss?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=356)

قال الزركشي: إنه لا ضمان أيضا على الخفير.

Mas'alah: What is the liability when a hired herder delegates the work to another?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=356)

وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired guard for theft from the shop?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1516)

ترق، أو ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات؛ لأن تأديبه بغير الضرب ممكن، ومتى اختلفا في التعدي عمل بقول عدلين من أهل الخبرة، فإن لم يجدهما فالقول قول الأجير، وحيث ضمنا الأجير، فإن كان بتعد فبأقصى قيمه من وقت القبض إلى وقت التلف، وإن كان بغيره فبوقت التلف. فرع الأجير لحفظ الدكان مثلا لا ضمان عليه إذا

أخذ ما فيه؛ لأنه لا يد له على المال. قال القفال: وهو بمنزلة الحارس في السكة لو سرق من بيت من بيوت السكة لم يكن عليه شيء، ويعلم منه كما قال الزركشي: أن الخفراء لا ضمان عليهم. . (ولو دفع ثوبا) بلا استئجار (إلى قصار ليقصره أو) إلى (خياط ليخيطه) أو نحو ذلك كغسال يغسله (ففعل) ذلك (ولم يذكر له أجرة فلا أجرة له) على الأصح المنصوص وقول الجمهور؛ لأنه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله: أطعمني فأطعمه. قال في البحر: ولأنه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة بالإجماع، (وقيل: له) أجرة مثل، لاستهلاك الدافع عمله، (وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل) بأجرة (فله) أجرة المثل. وقال الشيخ عز الدين: تجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العمل وإن زادت على أجرة المثل، (وإلا) أي وإن لم يكن معروفا بذلك العمل (فلا) أجرة له، (وقد يستحسن) هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره، وعلى هذا عمل الناس. وقال الغزالي: إنه الأظهر. وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح، وحكاه الروياني في الحلية عن الأكثرين، وقال إنه الاختيار. وقال في البحر: وبه أفتي به وأفتى به خلائق من المتأخرين، وإذا قلنا لا أجرة له على الأصح فمحله كما قال الأذرعي: إذا كان حرا مطلق التصرف. أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه ونحوه فلا، إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض، واحترز بقوله: ولم يذكر أجرة عما إذا قال: مجانا فلا يستحق شيئا قطعا، وما لو ذكر أجرة فيستحقها جزما، وإن كانت صحيحة فالمسمى، وإلا فأجرة المثل، ولو عرض

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired shepherd or shopkeeper?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=135)

(قال المزني) : – رحمه الله – ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة، ولا فرق بينه عندي في القياس وبين المشترك، ولا أضمن الأجير في الحانوت يحفظ ما فيه من البز، ويبيعه والصانع بالأجرة عندي في القياس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who runs away after being taken to another town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2588)

ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة [حاشية الشرواني] مطلق الإمساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط سم ورشيدي قول المتن (إلا إذا انهدم إلخ) أي أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي وع ش (قوله لنسبته) إلى قوله ورجح في المغني (قوله أنه لا عذر له) أي كمرض أو خوف عرض له مغني وس م (قوله كما بحثه الأذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الإمام مغني وسم ويلحق به أي الخوف نحو المطر والوحل المانعين من الركوب عادة وينبغي أن مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها وكذا مرض الراكب العارض له كما في شرح الروض اهـ ع ش (قوله ذلك) أي الضمان بالربط (قوله بجنح ليل إلخ) متعلق بتمثيلهما و (قوله بما إذا إلخ) متعلق بقيد (قوله ورجح إلخ) أي السبكي (قوله أن الضمان الحاصل بالربط ضمان يد) والأوجه أن الحاصل بالربط ضمان جناية لا يد فلا ضمان

عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي نهاية وروض ومغني ويؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنها لا تضمن إلا إن تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا (قوله ولو اكتراها) إلى المتن في النهاية (قوله فأقامه) أي أقام في الغد ففيه حذف وإيصال (قوله بها) أي الدابة (قوله ضمنها فيه) أي ضمان يد أخذا من قوله لأنه استعملها إلخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث، وأما الثاني فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع مع كون الدابة في يده والكلام فيما إذا تأخر لا لنحو خوف وإلا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث؛ لأن الثاني لا يحسب كما تقدم اهـ ع ش (قوله ضمنه مع الأجرة) إن كان الذهاب به إلى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالف قوله في شرح ويد المكتري [حاشية ابن قاسم العبادي] أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط (قوله في المتن إلا إذا انهدم عليها إصطبل) أي أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل (قوله لنسبته إلى تقصير حينئذ) بخلاف ما إذا تلفت بما لا يعد مقصرا فيه كأن انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم أن الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد وإلا لضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه كذا في شرح الروض ثم نقل كلام السبكي وقد يجاب عن استدلاله بقوله وإلا لضمن إلخ بمنع الملازمة إذ لم يوجد هنا سبب الضمان ويرد بأن الفرض أنه ربطها في وقت الانتفاع ثم تلفت بآفة سماوية مثلا فربطها في وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بعده بالآفة فلم تتلف إلا بعد وجود سبب الضمان (قوله أنه لا عذر له) أي من مرض أو خوف (قوله كما بحثه الأذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الإمام (قوله لأنه استعملها فيه تعديا) انظر لو لم يستعملها (قوله ضمنه مع الأجرة) إن كان الذهاب به إلى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالفه قوله فيما تقدم أي في

شرح قول المتن ويد المكتري يد أمانة إلخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر إلا أن يختار الأول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد فيه تفريط وفيه نظر؛ لأنه مع الخطر ينبغي الضمان، ولو بدون ذهاب فليراجع ثم وقع البحث في ذلك مع م ر فحمله على ما إذا وقع تفريط وقد علم ما فيه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on returning the runaway slave to the owner's stable and the effect of the owner's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2787)

(فرع) لو رد الآبق لإصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله أو تلف المردود) إلى الخاتمة في النهاية إلا قوله والمالك حاضر (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك اهـ سم وفي أكثر النسخ أو بباب المالك كما في النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف (قوله أو غصب كذلك) أو ترك أي المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومغني (قوله فاحترق) أي وهو في يده أي الخياط اهـ ع ش (قوله ولم يوجد) الأولى التثنية لأن أو العاطفة للتنويع (قوله ولو لم يجد) أي العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اهـ نهاية فيدفعه له الحاكم من مال الملتزم إن كان وإلا بقي في ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) أي التسليم للحاكم والإشهاد عند فقده (قوله ويجري ذلك) أي عدم لزوم شيء للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحله) أي عدم اللزوم فيما ذكر في المتن والشرح (قوله ومحله) إلى قوله بخلاف رد الآبق في المغني. (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) أي بأن لم يكن بحضرة

المالك، ومن كونه بحضرته حضوره في بعض العمل وأمره به اهـ ع ش (قوله كأن مات إلخ) وكأن تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى اهـ نهاية (قوله حر) سيذكر محترزه (قوله لما تقرر أن العمل إلخ) وفي الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اهـ نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك أي بأن سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاطه ببيت المالك وإن لم يكن بحضرته حيث أحضره لمنزله اهـ. (قوله إذا هرب من الأثناء) أي قبل تسليمه للمالك لما قدمته في [حاشية ابن قاسم العبادي] اقتضاه كلامهما شرح م ر (قوله وقال الماوردي إلخ) فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردي للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني شرح م ر (قوله أو في الأثناء لم يستحق من الثاني شيئا) هذا علم من قوله السابق وجوب أجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقا (قوله وكان القياس إلخ) هذا القياس هو ما في شرح الروض فإنه لما قال الروض وإن زاد أو نقص اعتبر النداء الأخير فلو لم يسمعه أو كان بعد الشروع وجب أجرة المثل اهـ قال في شرحه في النسخ المتأخرة وأجرة المثل فيما قاله في الأولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه اهـ. (قوله في المتن ولو مات الآبق إلخ) . (فرع) لو رد الآبق لإصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها م ر. (فرع) آخر في شرح الروض، ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر أن يقال لا أجرة للعامل إذا رده بعد العتق وإن لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أي فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه اهـ. (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك (قوله كأن مات صبي حر) خرج الرقيق أي لأن وقوع تعليمه مسلما إنما يكون إذا كان

بحضرة المالك أو في ملكه ثم رأيت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الآبق إذا هرب من الأثناء) إن كان المراد، ولو بعد تسليمه

Sub-topic – Liability of the Carrier and Transporter

Mas'alah: What is the ruling when the carrier himself measures and causes an excess?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3253)

فصل : وإن كان الكيال هو الجمال فلا أجرة له في الزيادة ويأخذ المسمى في العشرة ولا رجوع له بقدر البعير إن تلف سواء كان بيده أو بيد رب الطعام لأنه الجاني على ماله ثم ينظر في الخمسة الزائدة فلربها والجمال فيها أربعة أحوال: حال يتفقان على أن يأخذ ربها بالكوفة فيجوز وحال يتفقان على تضمين الجمال لها ليرد مثلها بالبصرة فيجوز وحال يتفقان على ردها بعينها إلى البصرة فيجوز وحال يختلفان فيدعو ربها إلى ردها بعينها إلى البصرة ويدعو الجمال إلى تضمينها له ليرد مثلها بالبصرة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن القول قول رب الطعام وله أن يأخذ الجمال بردها إلى البصرة بعينها كالغاصب. والوجه الثاني: أن القول قول الجمال ويأخذ الزيادة مضمونة ليرد مثلها بالبصرة إلا أن يشاء رب الطعام أن يأخذها بالكوفة لأن الزيادة لما اتصلت فارقت حكم الغصب وصارت كالغرس. فإن كان المحمول مما لا مثل له من دقيق أو سويق لزم الجمال رد الزيادة بعينها إلى البصرة في الوجهين معا فلو هلك الطعام قبل وصوله إلى ربه ضمن الجمال الخمسة الزائدة لأنه صار متعديا بها دون العشرة التي لا عدوان فيها. فإن قيل فهلا صار ضامنا لجميع ذلك لاختلاط ما تعدى فيه بغيره كمن تعدى في درهم من دراهم عنده ودفعه ثم رد الدرهم منها واختلط بها صار ضامنا لجميعها قبل الفرق بينهما أن الدراهم لما تعين بالتعدي جاز

إذا اختلط بغيره أن يصير ضامنا لغيره لا لجميعه والزيادة التي تعدى فيها من الطعام مشاعة فيما لم يتعد فيه فلم يضمن إلا السهم الشائع بالتعدي. فلو اختلفا في الزيادة فادعاها كل واحد من رب الطعام والجمال فالقول فيها قول من يده عليها فإن كانت في يد رب الطعام فالقول قوله مع يمينه وإن كانت في يد الجمال فالقول قوله مع يمينه ويصير ضامنا لجميع الطعام إن هلك قبل وصوله إلى ربه. لأنه بادعاء الزيادة قد صار مقرا بالتعدي في خلطهما فعلى هذا لو اختلف مستأجر الدار ومالكها في قماشها فالقول قول المستأجر. ولو اختلفا في الأبواب فالقول قول المؤجر لأن يد المستأجر على القماش ويد المالك على الأبواب.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree the deficiency occurred after loading?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3254)

فصل : وأما القسم الثاني وهو أن يتفقا على أنه نقصان قد هلك بعد أن حمل فلا يخلو أن يهلك ذلك بتعدي الجمال أو غير تعديه فإن هلك بتعدي الجمال فهو ضامن له. وله الأجرة إن كان منفردا ولا أجرة له فيما هلك إن كان مشتركا وإن هلك بغير تعديه نظر في الطعام فإن كان مع ربه أو معه ومع الجمال فلا ضمان على الجمال ولا الأجرة. وإن كان مع الجمال وحده فهو الأجير المشترك ولا أجرة له في النقصان وهل له عليه ضمانه أم لا على قولين وليس لرب الطعام أن يكلفه حمل النقصان لأنه قد حمله.

Mas'alah: What is the ruling on replacing food carried on a hired mount that is consumed during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7147)

فإذا ثبت هذا بالنسبة للدابة فانه يلزم ثبوته للطعام المحمول ليؤكل في الطريق إذا لم يتعرض في العقد لابداله ولا لعدمه فانه يبدل إذا أكل في الاظهر عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا إلى كذا. وكأنهم قدموه على العادة بأنه لا يبدل لعدم اطرادها. (والثانى) لا، لان العادة عدم الابدال للزاد ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه أبدل جزما.

Mas'alah: What is the ruling on replacing food that perishes before reaching the destination on a hired mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7147)

وخرج بعض الفقهاء ما يحمل عما يؤكل، وما حمل فتلف قبل الوصول فانه يبدل قطعا.

Mas'alah: How is liability apportioned among riders on a hired animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7188)

(والثالث) أنه يقسط على أوزانهم، فيجب على المرتدف ما يخصه بالوزن لانه يمكنه تقسيطه بالوزن فقسط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired captains for deposited goods on board?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

وكذلك إذا كانت السفينتان معهما وديعة، والمال الذى فيهما حملاه بأجرة فلا ضمان

عليهما في السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of the ship and goods is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

فان كان رب السفينة والمال معه فلا مضان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hired workers cause a ship to sink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3751)

قال وإذا كان في السفينة أجراء يعملون فيها عملا غرقت بسببه فإن كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل ولا شيء فيها إلا لرب السفينة فلا شيء على الذين مدوها ولا على رب السفينة فإن كان فيها شيء لغيره فإن كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمن ولم يضمنوا وإن كان من غير صلاحها ضمن في قول من يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمن صاحب السفينة إذا كان أخذ عليها أجرا ولم يضمن الأجراء لصاحب السفينة ما هلك له من قبل أنهم بأمره فعلوا . ولو كان رب الطعام مع الطعام فأمرهم بذلك الفعل لم يضمنوا @

لأنهم فعلوه بأمره في واحد من القولين قال : وإن كان في السفينة أجراء وليس فيها ربها ففعلوا هذا الفعل فمن ضمن الأجير ضمنهم ومن لم يضمن الأجير لم يضمنهم إلا فيما فعلوا مما ليس فيه صلاح لها فيكون ذلك جناية يضمنونها .

Mas'alah: What is the liability of a hired carrier if the goods are destroyed in transit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3399)

فرع آخر إذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما على ظهر أو في سفينة فحمله فتلف في الطريق، فإن كان صاحبه معه فلا ضمان على الأجير إلا أن يتعدى فيه فإن تعثر فهلك لا ضمان وله الأجرة ذكره الصيمري، وإن لم يكن صاحبه معه نظر، فإن تعدى فيه ضمنه، وإن لم يتعد فيه فعلى قولين.

Mas'alah: What is the liability for a stolen animal given for transport and milling?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=312)

215 - مسألة رجل قال لرجل خذ هذة الدابة والقمح الذي لي واطحنه وأحمل لك عليها كيلين من الغلة فأخذها وحمل عليها قمحه وقمح صاحب الدابة فسرقت الدابة منه في الطريق فهل يلزمه الضمان أجاب رضي الله عنه إن فرط وجب عليه الضمان وإن لم يفرط وكان قد جعل حمل الكيلين أجرة فلا ضمان عليه وإن كان ذلك على جهة العارية فعليه ضمان نصفها لا غير

Mas'alah: Can a miller withhold flour for unpaid wages and who is liable for theft?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=606)

827 - مسألة دفع الحنطة إلى رجل ليطحن ففعل ليس له حبسه لاستيفاء الأجرة إذا فعله أثر وإن فعل ضمن فإن كان صاحب الطاحونة اعتمد على رجل في حفظ ما في

الطاحونة فلم يحفظ على العادة حتى سرق هذا الطحين رجع صاحب الحنطة على صاحب الطاحونة وهو على الأجير

Mas'alah: Is a miller liable when wheat is stolen after he leaves his hired worker in charge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=606)

828 – مسألة دفع الحنطة إلى طحان وغاب الطحان وذهب إلى بيته وترك أجيره في الطاحونة فسرق الحنطة من الطاحونة تلك الليلة هل يجب الضمان قال إن كان الأجير أمينا لا ضمان على الطحان

Mas'alah: Is a repairman liable for an item stolen from his shop adjacent to an unoccupied inn?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=606)

829 – مسألة لو دفع رجل عينا إلى فتى يصلحه فوضعه في دكانه فسرق من دكانه وكان دكانه متصلا بخان لا يسكنه أحد هل يضمن قال إن كان باب الخان مغلقا ووراء الخان دور ما هو لا يكون حرزا ويضمن بوضعه فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a weaver delays work and the cloth is stolen?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=607)

834 – مسألة دفع غزلا إلى نساج لينسجه وشرط أن لا يعمل لغيره ما لم يفرغ من

نسجه فعمل في خلاله لغيره فامتد الزمان وسرق الكرباس في خلال النسخ قال لا يضمن لأن هذا الشرط فاسد فيصير المال في يده بحكم الإجارة الفاسدة والأجير المتشرك إذا أخر العمل لا يصير المال مضمونا عليه

Sub-topic – Liability for Damage to Leased Property

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath when claiming the value of a destroyed animal in a lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

(والوجه الثاني) عليه اليمين لانه قد أسقط حقه من الاجرة فلم يؤثر إقرار الراكب بها وهو يدعى القيمة.

Mas'alah: What are the rulings on liability of the hirer for an animal that perishes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7189)

(الشرح) الاخبار الواردة في هذه الفصول كرواية الشعبى عن أنس وخبر خلاس بن عمرو ففى الام. وقد روى الشافعي خبر جعفر الصادق قال: أخبرنا بذلك ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ضمن الغسال

والصباغ وقال: لا يصلح الناس الا بذلك. وقد أعلها الشافعي كما سيأتي في شرح الفصل. أما الاحكام، فان الدابة إذا لم يكن صاحبها معها لزم المكترى قيمتها كلها، وان كان معها فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المكترى لانها تلفت في يد صاحبها أشبه ما لو تلفت بعد مدة التعدي، وان تلفت بفعل تحت الراكب ففيه قولان. (أحدهما)

يلزمه نصف قيمتها لانها تلفت بفعل مضمون وغير مضمون أشبه ما لو تلفت بجراحته وجراحة مالكها. (والثانى) تقسط القيمة على المسافتين، فما قابل مسافة الاجارة سقط ووجب الباقي، ونحو هذا قول أبى حنفيه فانه قال: من اكترى جملا لحمل تسعة فحمل عشرة فتلف فعلى المكترى عشر قيمته، وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة إذا كان صاحبها مع راكبها أو تلفت في يد صاحبها. فأما إذا تلفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها لانها تلفت في يد عادية فوجب ضمانها كالمخصوبة، وكذلك إذا تلفت تحت الراكب أو تحت حمله وصاحبها معها، لان اليد للراكب وصاحب الحمل، بدليل أنهما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها لكانت للراكب ولصاحب الحمل، ولان الراكب متعد بالزيادة وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان. كمن جلس إلى انسان فحرق ثيابه وهو ساكت ولانها ان تلفت بسبب تعبها فالضمان على المتعدى، كمن ألقى حجرا في سفينة موقرة فغرقت. فأما ان تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فينظر، فان كان تلفها بسبب تعبها بالحمل والسير فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب. وان تلفت بسبب آخر من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك فلا ضمان فيها لانها لم تتلف في يد عادية ولا بسبب عدوان. واختلف أصحاب أحمد في الضمان فظاهر كلام الخرقى وجوب قيمتها إذا تلفت سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة، وسواء كان صاحبها مع المكترى

أو لم يكن. وهذا ظاهر مذهب فقهاء المدينة السبعة فيما رواه الاثرم بإسناده عن أبى الزناد وقال: ربما اختلفوا في الشئ فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة: أن من اكترى دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك إلى بلد سواه، فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما بعدها وإن تلفت في تعديها

ضمنها وأدى كراءها الذى تكاراها به. وهذا هو قول الشافعي والحكم وابن شبرمة وأحمد. وقال القاضى من الحنابلة: إن كان المكترى نزل عنها وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت فلا ضمان على المكترى، وإن هلكت والمكترى راكب عليها أو حمله عليها فعليه ضمانها. وقال أبو الخطاب من الحنابلة أيضا: إن كانت يد صاحبها عليها احتمل أن يلزم المكترى جميع قيمتها، واحتمل أن يلزمه نصف قيمتها. ولنا أن ما نقلنا عن الشافعي رضى الله عنه في ضرب الدابة ونخسها مما مضى في شرح هذه الفصول كاف في توضيح المذهب. وقال الشافعي أيضا في اختلاف العراقيين: وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذى تكاراها إليه الكراء الذى تكاراها به، وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع. وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذى عطبت فيه وقيمتها، وهذا مكتوب في كتاب الاجارات. قال الشافعي رضى الله عنه: الاجراء كلهم سواء، فإذا تلف في أيديهم شئ من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه الا واحد من قولين (أحدهما) أن يكون كل من أخذ الكراء على شئ كان ضامنا له يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه. ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول: الامين هو من دفعت إليه راضيا بأمانته لا يعطى أجرا على شئ مما دفعت إليه، واعطائي هذا الاجر تفريق بينه وبين الامين الذى أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل، أو يقول قائل: لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه انما يضمن من تعدى فأخذ

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on cleaning the drain in a leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

وقال أبو ثور: هو على رب الدار، لان به يتمكن من الانتفاع، فأشبه مالو اكترى وهى ملآى.

Mas'alah: Who is responsible for removing dirt that falls into a well from its sides?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3376)

فرع آخر لو انهارت من حولها ونزل فيها تراب كان على رب البئر إخراجه كما لو انثال فيه طعام أو وقع فيه بهيمة لا يلزمه إخراجها لأنه لا يلزمه أكثر من الحفر ونقل التراب الذي من الحفر لا غير.

Mas'alah: When is a hired worker liable for damage to the leased property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1146)

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها .. لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم. ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد، كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه .. لم يضمن إن لم ينفرد باليد؛ بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، === ثمرتها، بخلاف ظرف المبيع فإنه مضمون على الأصح، لأنه يمكن قبض المبيع بدون الظرف، فتمحض قبضه لغرض نفسه. (وكذا بعدها في الأصح) استصحابا لما كان؛ كالمودع، والثاني: يضمن؛ كالمستعير. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a leased animal compared to striking a human?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5522)

ولو ضرب الدابة، أو كبحها باللجام، أو ركضها برجل، فإن فعل من ذلك ما يفعله العامة فلا شيء عليه وإن تعداه ضمن، ويخالف المؤدب إذا ضرب الصغير فمات، أو الزوج وزجته فماتت حيث يضمن بكل حال؛ لأن الآدمي يمكن تأديبه بغير الضرب بخلاف الحيوان؛ فقد حكى الإمام عن العراقيين في كتاب الرهن ما يقتضي أن العلة في ضمان الزوجة أمر آخر، [فإنه حكى أنهم] قالوا: لو قال السيد: اضرب عبدي فضربه ووالى الضرب عليه، فلا ضمان، بخلاف الزوج وإن كان مأذونا من جهة الشرع في الضرب، وفرقوا: بأن الإذن في ضرب الزوجة مقيد بتوقي القتل وإبقائها والإبقاء عليها، والإذن في مسألة العبد لا تقييد فيه، قال: وكأنهم رأوا الأمر بالضرب أمرا بحسبه بالغا ما بلغ، وهذا محتمل عندي؛ فإن الضرب يخالف القتل، والأمر به أراه مشعرا بالاقتصار عليه، ومن قتل إنسانا لا يقال ضربه، ولو قال: أدب عبدي فلا [يجوز أن] يشك في أنه لو قتله ضمنه؛ فإن التاديب مصرح بإبقاء المؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that dies due to fear in the road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5557)

كان في حكم المودع المؤتمن في تلك المدة؛ يعني: لا تحسب عليه، وإن استأجر وفي الطريق خوف ثم رجع وذلك الخوف قائم فماتت الدابة فلا ضمان عليه؛ لأن الحرص في العقد جرى مع العلم بالخوف القائم فيضمن الرضا [به] .

Mas'alah: Who bears rare expenses during time-sharing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

أحدهما: لمن وقعت في نوبته، وهو الأصح في "الكافي" ، والأظهر في "الرافعي" ؛ فعلى هذا تكون المؤن النادرة عليه.

Mas'alah: Is the owner obligated to rebuild a wall demolished during a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

قال الإسنوي: وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الإجارة على مدة، والمتجه عدم الوجوب؛ لأن وجوب الأجرة للحيلولة إنما محله عند قيام العين ولم يصرحوا بوجوب إعادة الجدار على مالكه، وينبغي أن يقال: إن هدمه مالكه عدوانا فعليه إعادته، وإن هدمه أجنبي أو مالكه، وقد استهدم لم يجب لكن يثبت للمشتري الفسخ إن كان ذلك قبل التخلية، وقد مر أن الأصح عدم وجوب إعادته مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a building after its collapse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: للحيلولة) أي ويجوز له التصرف فيه حالا، فإن أعيد السفل رد بدله

Mas'alah: Is a person liable for rent if he stores grain in a mosque and locks it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2104)

الخامسة: إذا جعل [غلة] في المسجد وأغلقه، لزمه أجرته، لأنه كما يضمن المسجد بالإتلاف يضمن منفعته، ذكر هذه المسائل الخمس الغزالي في «الفتاوى» ، وتقييده في المسجد بما إذا أغلقه، لا حاجة إليه، بل لو لم يغلقه، ينبغي أن تجب الأجرة، للعلة المذكورة.

Sub-topic – Liability for Loss of Goods After Completion of Work

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's claim of return or destruction of the item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7198)

وان قلنا: انه لا يضمن العين بالقبض فهل يقبل قوله في الرد؟ فيه وجهان كالوكيل يجعل: وقد مضى توجيههما في الوكالة، وان هلكت العين فادعى الاجير انها هلكت بعد العمل، وانه يستحق الاجرة وانكر المستاجر، فالقول قول المستاجر، لان الاصل عدم العمل وعدم البدل.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to wages if the work is destroyed before completion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2842)

قال في "الروضة" : ومنه لو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم قاله أصحابنا. انتهى. وما نقله ههنا من عدم الاستحقاق في الاحتراق والانهدام قد ذكر بعده (1) سقط من جـ. (2) في جـ: البذل.

متصلا به ما يخالفه فقال: لو قال: إن علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا، فمات في أثناء التعليم استحق أجرة ما عمله لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الآبق. انتهى.

والموت هنا نظير الاحتراق والانهدام، وقد صرحوا في الإجارة بأنه إذا خاط بعض الثوب مثلا ثم احترق، وكان العمل بحضرة المالك أو في ملكه استحق الأجرة لما عمل، وعللوه بوقوع العمل مسلما له، وحينئذ فيأتي ذلك بعينه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the launderer's wage if the work is considered an effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2010)

وإن قلنا: إن القصارة أثر: لا تسقط أجرته؛ لأنه لما فرغ من العمل: صار مسلما إلى المستأجر. ثم إن قلنا: يده يد أمانة: لا شيء عليه. وإن قلنا: يد ضمان، أو تعدى فيه- يجب عليه قيمة ثوب مقصور،

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a launderer who denies the cloth then returns it cleaned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2777)

فرع آخر لو دفع ثوبا إلى قصار فجحده القصار ثم جاء به مقصورا هل له الأجرة أم لا؟ حكي أن أبا حنيفة أمر من سأل أبا يوسف عن هذا فقال: له الأجرة فقال ذلك السائل له: أخطأت فقال: لا أجرة له، فقال: أخطأت فجاء أبو يوسف أبا حنيفة وسأله عنها فقال: إن قصرت قبل الجحود فله الأجرة وإن كان بعده فلا أجرة له. وأما عندنا إن قصره قبل الجحود فله الأجرة، وإن قصره بعد الجحود تخرج المسألة على جوابين بناء محلى قولي الشافعي فيمن أحرم عن غيره بإذنه ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف إليه ويصح عن الآمر وهل يستحق عليه الأجرة أم لا؟ فيه قولان. أحدهما: يستحق لأنه

وقع عن الأمر. والثاني: لا يستحق لأنه نواه عن نفسه وكان

عنده أنه يعمل لنفسه ووقع للمالك فيه الجوابان.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability after the lease period ends?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

ولو بعد أنقضاء أمدها سواء أكان منفردا وهو المعين أم مشتركا وهو الملتزم للعمل في الذمة إذ ليس أخذ العين اغرضه خاصة فاشبه عامل القراض (

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's entitlement to wages when the work is considered an effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5527)

وقال: إذا قلنا إنها أثر استحق الأجير أجرة ما عمل. قال في البحر: وهذا لا يصح، لأن القصارة وإن كانت أثرا لابد [من] أن

تصل إلى يد صاحبه وفيه الأثر حتى تقرر الأجرة ويستقر حكم العمل فلا وجه لهذا القول وما قاله مصادرة أما إذا قلنا: إن الأجير يضمن فقد أطلق في "المهذب" استحقاق الأجرة، وهو ما حكاه الغزالي عن العراقيين؛ لأنه يقوم عليه معمولا فيصير بما يغرمه مسلما للعمل فيستحق الأجرة، وأطلق الماوردي القول بأنه لا يستحق. وقال القاضي الحسين: إن قلنا: إن الصنعة أثر استحق الأجرة، وإن قلنا: إنها كالعين فالمالك يغرمه

قيمة ثوب غير مقصور. قال الغزالي: والصحيح عدم الاستحقاق فإنه لا ضمان، وعلى الخلاف المذكور في أن القصارة ونحوها عين أو أثر ينبني حق الحبس كما صرح به في المهذب وغيره. فإن قلنا: إنها عين كان له حق الحبس وإلا فلا. وعن أبي يعقوب الأبيوردي: أن الصنعة إن لم يكن لها أثر قائم لم يكن له الحبس قولا واحدا، وإن كان له عين مال فيه كالصبغ ونحوه جرى الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or mortgaging land after a worker has prepared it for cultivation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2520)

فرع) أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها مثلا من غير إذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولأنها صارت مرهونة في ذلك العمل الزائد به قيمتها، وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنها بأجرته حتى يستوفيها وللغاصب إذا غرم قيمة الحيلولة ثم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له ما غرمه على ما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for goods that perish after work is done?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2588)

(فروع) في الروض فصل استؤجر في قصارة ثوب أو في صبغه بصبغ لصاحب الثوب

فقصره أو صبغه وانفرد أي باليد فتلف في يده أي بآفة سماوية أو بإتلافه بعد القصارة والصبغ سقطت أجرته لا إن عمل في ملك المستأجر أو بحضرته حتى تلف أي فلا تسقط أجرته فإن أتلفه أي وقد انفرد باليد ضمنه غير مقصور أو مصبوغ مع الصبغ أي وسقطت أجرته، وإن لم ينفرد ضمنه مصبوغا أو مقصورا ولم تسقط أجرته ومتى أتلفه أجنبي أي وانفرد الأجير باليد فللمالك الفسخ والإجارة فإن أجاز لزمته الأجرة وعلى الأجنبي قيمته مقصورا أو مصبوغا، وإن انفسخ فلا أجرة عليه وطالب الأجنبي بقيمته غير مقصور أو مصبوغ مع بدل الصبغ اهـ قال في شرحه وللأجير تغريم الأجنبي أجرة القصارة أو الصبغ فيما يظهر وخرج بصبغ صاحب الثوب ما لو استأجره ليصبغ بصبغ نفسه فصبغه به ثم تلف في يده فإنه وإن

Sub-topic – Liability After Mutual Oath-Taking (Tahaluf)

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed item in a lease dispute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1908)

قال : هذا كله مضمون قلنا : أولست قد جعلته مضمونا ثم صرت إلى أن تحكم به في المضمون بأحد حكمين تخيره أنت في أن يرد رأس المال وتبطل ما وجب له@

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tailor and client take oaths in a dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1814)

ملكا له وإن فرعنا على التخالف فإذا تحالفا سقطت الأجرة وهل يسقط الضمان قولان أحدهما لا إذ فائدة التحالف رفع العقد والرجوع إلى ما قبله والثاني وهو الأصح أنه يسقط لأنه حلف على نفي العدوان أعني الخياطة ولو نكل لكان لا يلزمه إلا الضمان فليكن ليمينه فائدة

Mas'alah: What is the ruling on the garment owner's oath and the tailor's liability for wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2013)

قال– رضي الله عنه: إذا قلنا: القول قول رب الثوب، فحلف، وقلنا: لا يضمن الخياط

إلا نقصانا دخل بسبب القباء: يجب على رب الثوب الأجرة للقطع الذي لم يوجب ضمانه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the tailor liable for compensation for damage to the cloth after mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5550)

قال: وهل يلزمه أي الخياط أرش النقص؟ فيه قولان: أي منصوصان في [الإملاء] : أحدهما: يلزمه؛ لأنهما إذا تحالفا فكأن لا عقد و [لو] لم يتعاقدا وقطع لزمه الأرش، فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for half the value in a hire dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2311)

وفي قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعا على الرءوس كجرح من واحد وجراحات من آخر، ورد بتيسير التوزيع هنا بخلافه هناك لاختلاف نكايتها باطنا (

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for damages after mutual oath-taking?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1140)

2884 – قول "التنبيه" تفريعا على التحالف [ص 126] : (وهل يلزمه أرش النقص؟ فيه قولان) أصحهما: لا. وأعلم: أن شيخنا في "المهمات" رجح طريقة القطع بالتحالف،

فقال: إنها الصواب نقلا واستدلالا، ثم بسط ذلك، ونبه أيضا على أن محله: عند الاتفاق على عقد، وإن كان كلام الرافعي والنووي يقتضي خلافه.

Sub-topic – Liability of the Hirer for Acts of the Owner's Slave

Mas'alah: Is a hired caretaker liable when the owner's slave takes and destroys the animal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=605)

825 – مسألة استأجر رجلا لحفظ دابته فردها الأجير إلى بيت المستأجر فأخذها عبد المستأجر وأتلفها قال للمستأجر أن يرجع على الأجير بالضمان

@ ثم يتعلق حقه برقبة العبد

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the slave's wages or maintenance after emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5536)

قال: ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته أو نفقته. أما وجوب أجرة المثل إذا كانت أقل من النفقة؛ فلأن الحرية قطعت سبب وجوب النفقة– وهو الرق– وقد فوت السيد عليه منافعه في باقي مدة الإجارة؛ فضمن بدلها، كما لو أكرهه على العمل. وأما وجوب النفقة إذا كانت أقل من أجرة المثل؛ فلأن العتق إنما يقع على ما هو مملوك للسيد، والمنفعة في حال العقد لم تكن مملوكة له، فلم ينلها العتق، وامتنع أن يرجع ببدلها، [فوجبت النفقة؛ لأنه] كالباقي على ملكه؛ بدليل أنه يملك بدل منفعته بحق

الملك.

BAB 8

باب فسخ الإجارة

Termination of lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects Giving Right of Rescission

Mas'alah: What defects allow the lessee to rescind the lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3613)

[باب ما يوجب فسخ الإجارة] إذا وجد المستأجر بالعين التي استأجرها عيبا لم يعلم به، تنقص به المنفعة، بأن وجد الظهر أعرج، أو وجد العبد المستأجر للخدمة أجذم، أو أبرص، أو انقطع الماء في البئر في الدار المستأجرة، وما أشبه ذلك.. فله أن يرد العين بالعيب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت له الرد لأجله، كما لو اشترى عينا، فوجد بها عيبا، وكذلك: إذا حدث العيب في العين المستأجرة في يد المستأجر.. فله أن يردها؛ لأن العين في يد المستأجر كالعين في يد المؤاجر، فإذا ثبت له الرد فيما كان موجودا في يد المؤاجر.. فكذلك بما أحدث في يد المستأجر. وإن اكترى أرضا للزراعة فزرعها، فأفسد الماء أو الجراد زرعه، أو اكترى دكانا ليبيع فيه البز، فاحترق بزه.. لم يكن له أن يفسخ الإجارة؛ لأن المنفعة لم تهلك، وإنما هلك مال المستأجر. وأما إذا جاء سيل فغرق الأرض المستأجرة، أو زاد نهر فغرقها.. قال الشيخ أبو حامد: فإن كان السيل والماء ينفصل عنها بعد يوم أو يومين، أو بعد مدة لا تفوت بها الزراعة.. فإن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن المنفعة لم تهلك، وإنما عارضها عارض، إلا أن له خيار الفسخ؛ لأن المنفعة تأخرت، فهو كإباق العبد المستأجر، وإن كان الماء بحيث لا يزول عنها، فإن كان ذلك عقيب عقد الإجارة.. انفسخت الإجارة؛ لأن المنفعة قد تلفت، ويسترد المستأجر المسمى إن كان قد دفعه، وإن كان قد مضى من زمان

الإجارة مدة لها أجرة.. انفسخ العقد فيما بقي من مدة الإجارة، وهل ينفسخ فيما مضى منها؟ على الطريقين فيمن اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض. فإذا قلنا: تنفسخ في الجميع.. وجبت عليه أجرة المثل؛ لما مضى من المدة. وإن قلنا: تنفسخ في الباقي لا غير.. ثبت للمستأجر الخيار فيما مضى من المدة؛

لأن الصفقة تفرقت عليه، فإن فسخ العقد فيها.. كان كما لو قلنا: ينفسخ، وإن لم يفسخ.. قسم المسمى على أجرة المثل لما مضى، وأجره المثل لما بقي من المدة. وإن استأجر دارا فتشعثت: لزم المكري إصلاحها، فإن أصلحها.. فلا كلام، وإن لم يصلحها.. فللمستأجر الخيار في فسخ الإجارة؛ لأن ذلك عيب بها. وإن لم تفسخ حتى مضت مدة الإجارة.. فهل يلزمه جميع الأجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه جميع الأجرة؛ لأنه لم يستوف جميع المنفعة، فهو كما لو سكنها بعض المدة، فانهدمت. فعلى هذا: يقال: كم أجرة مثل هذه الدار قبل التشعث؟ فإن قيل: عشرون.. قيل: فكم أجرة مثلها وهي متشعثة؟ فإن قيل: خمسة عشر.. سقط عنه من المسمى ربعه إن وجد التشعث في ابتداء مدة الإجارة، وإن وجد بعد مضي بعض المدة، بأن مضى من المدة نصفها.. رجع بثمن الأجرة. والوجه الثاني: يلزمه جميع الأجرة المسماة؛ لأنه رضي بسكناها ناقصة، فلزمه جميع المسمى، كما لو اشترى عبدا، فوجد به عيبا ولم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when a defect appears after the term has elapsed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

حدث النقص بيد المشتري، سواء ظهر قبل مضي مدة لها أجرة، أم بعده لكن قال

شيخنا في الثاني: الوجه ما ذكره المتولي أنه، إن أراد الفسخ في جميع المدة فهو كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما، ثم وجد بالباقي عيبا وأراد الفسخ فيهما، وإن أراد الفسخ فيما بقي من المدة فهو كما لو أراد الفسخ في العبد الباقي وحده وحكمهما مذكور في البيع وأطلق الجمهور القول بالفسخ ولم يتعرضوا لهذا التفصيل انتهى وقضيته تصحيح منع الفسخ وأنه يأخذ الأرش، والمفتى به ما أطلقه الجمهور تبعا للنص بل صرح به الماوردي والعمراني والقمولي، وغيرهم، وكذا الشيخان في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما إذا أجر أرضا فغرقت بسيل.

Mas'alah: What excuses allow rescinding a lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

إلى ما أشبه ذلك من الاعذار، فيجعل له بها فسخ الاجارة للعذر.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against the Hanafi view on rescinding a lease due to excuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7135)

ودليلنا على أبى حنيفة قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكان عموم هذا الامر يوجب الوفاء بكل عقد ما لم يقم دليل بتخصيصه، ولان كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الاحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص كالبيع، ولان كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث عذر كالزوج، ولان كل سبب لا يملك المؤجر الفسخ لم يملك المستأجر به الفسخ كالاجرة لا يكون حدوث الزيادة فيها

موجبا لفسخ المؤجر كما لم يكن حدوث النقصان فيها موجبا لفسخ المستأجر، لان نقصانها في حق المستأجر كزيادتها في حق المؤجر ولانه عقد إجارة فلم يجز فسخه بعذر كالمؤجر، ولان العقود نوعان، لازمة فلا يجوز فسخها بعذر كالبيع، وغير لازمة فيجوز فسخها بغير عذر كالقراض.

Mas'alah: What excuses do not terminate an ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7137)

وقال النووي: لا تنفسخ الاجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر، ولو استأجر أرضا لزراعه فزرع فهلك الزرع بجائحه فليس له الفسخ، ولا حط شئ من الاجرة، وتنفسخ بموت الدابه والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What defects in a leased property allow the lessee to rescind the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7166)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب ما يوجب فسخ الاجارة) إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا جاز له ان يرد، لان الاجارة كالبيع، فإذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجر، وله أن يرد بما يحدث في يده من العيب، لان المستأجر في يد المستأجر كالمبيع في يد البائع، فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب في يد البائع، جاز رد المستأجر بما يحدث من العيب في يد المستأجر.

Mas'alah: What causes a lease contract to be rescinded due to defects?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=798)

باب ما يوجب فسخ الإجارة إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا جاز له أن يرد لأن الإجارة كالبيع، فإذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجر وله أن يرد بما يحدث في يده من العيب لأن المستاجر في يد المستأجر كالمبيع في يد البائع فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب في يد البائع جاز رد المستأجر بما يحدث من العيب في يد المستأجر.

Mas'alah: What is the third chapter on contingencies that necessitate rescission of a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2815)

الباب الثالث: في "الطوارئ الموجبة للفسخ"

Mas'alah: What invalidates lease contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1900)

أدفع إليك عشرة وأقبض العبد يخدمني شهرا كان هذا سلفا في شيء غير موصوف وسلفا غير مضمون على صاحبه وكان هذا في هذه المعاني كلها إبطال الإجارات , وقد أجازها الله تعالى وأجازتها السنة وأجازها المسلمون , وقد كتبنا تثبيت إجازتها في

كتاب الإجارات , ولولا أن ما قلت كما قلت إن دفع المستأجر من دار وعبد إلى المستأجر دفع العين التي فيها المنفعة فيحل في الإجارة النقد والتأخير ; لأن هذا نقد بنقد ونقد بدين ما جازت الإجارات بحال أبدا فإن قال قائل: فهي لا يقدر على المنفعة فيها إلا في مدة تأتي قلنا قد عقلنا أن الإجارات منذ كانت هكذا , فإن حكمها حكم الطعام يبتاع كيلا فتشرع في كيله فلا تأخذ منه ثانيا أبدا إلا بعد بادئ , وكذلك أنه لا يمكنك فيه غير هذا , وكذلك السكنى والخدمة لا يمكن فيهما أبدا غير هذا فأما من قال ممن أجاز الإجارات يجوز أن يستأجر العبد شهرا بدينار , أو شهرين , أو ثلاثة ثم قال: ولا يجوز أن يكون لي عليك دينار فأستأجره منك به ; لأن هذا دين بدين فالذي أجاز هو الدين بالدين إذا كانت الإجارة دينا لا شك والذي أبطل هو الذي ينبغي أن يجيز من قبل أنه يجوز لي أن يكون لي عليك دينار فآخذ به منك دراهم ويكون كينونته عليك كقبضك إياه من يدي , ولا يجوز أن يعطيك دراهم بدينار مؤجل ويزعم هنا في الصرف أنه نقد ويزعم في الإجارة أنه دين فلا بد أن يكون الحكم أنه نقد فيهما جميعا , أو دين فيهما جميعا فإن جاز هذا جاز لغيره أن يجعله نقدا حيث جعله دينا ودينا حيث جعله نقدا

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease contract due to defects?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1815)

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ – صلى الله عليه وسلم – وهو ثلاثة أقسام الأول ما ينقص المنفعة من العيوب فهي سبب للخيار قبل القبض وبعد القبض لأنه وإن قبض الدار والدابة فالمنافع غير مقبوضة بعد نعم أقيم قبض محل المنافع مقام قبض

المبيع في التسليط على الإجارة وفي لزوم تسليم البضع إن كانت المنفعة صداقا وحصول العتق إن كانت المنفعة نجوم كتابة وذلك لأجل الضرورة ولا ضرورة في نفي خيار العيب والعيب كل ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة ما لا يظهر به تفاوت قيمة الرقبة فإن مورد العقد المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease due to defects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1017)

فرع قال له إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه] (الباب الثالث) (قوله: وهو ما ينقص منفعة العين إلخ) والخيار فيما ذكر على التراخي كما قاله الماوردي وقد وقع لابن الجميزي وابن السكري أنهما أفتيا بأنه على الفور وانتقد عليهما وإنما لم تنفسخ بعذر المستأجر أو المؤجر لأنه لا خلل في المعقود عليه والاستنابة من كل منهما ممكنة (قوله: وتغير ماء البئر إلخ) ذكر في الكفاية أن ذلك إنما يكون عيبا إذا جرت العادة بالشرب من الآبار فإن لم تجر العادة بذلك فليس عيبا إلا إن منع تغيره الطهارة، وصور المسألة بالبئر التي في الدار المستأجرة.

مذكور في البيع وأطلق الجمهور القول بأن له الفسخ انتهى وعلى الإطلاق جرى المصنف وغيره ونص عليه الشافعي بل صرح بمقتضاه جماعات منهم الماوردي والعمراني وكذا الشيخان في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما إذا أجر أرضا فغرقت بسيل ووجهه ابن الرفعة بأن الأصل يقتضي منع الإجارة لأنها بيع معدوم وإنما جوزت للحاجة فاغتفر فيها الفسخ بخلاف البيع فهذا هو المفتى به (وحيث امتنع الفسخ) على

المستأجر كأن انقضت المدة ولم يعلم بالعيب (فله الأرش) وهو التفاوت بين أجرة مثله سليما ومعيبا (وتبدل) العين المعيبة (في إجارة الذمة) ولا فسخ فيها نعم إن عجز عن إبدالها فللمستأجر الفسخ كما مر ولو قيدت بمدة وانقضت انفسخت قاله الماوردي. (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on rescinding a lease due to an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1989)

وأبو حنيفة– رحمة الله عليه–: يجوز الفسخ بعذر يظهر للعامل؛ مثل: إن استأجر دار في الغربة، ثم بدا له أن يرجع إلى وطنه، أو حانوتا ليحترف بحرفة، فبدا له ألا يفعل، أو دابة ليسافر عليها، فبدا له ألا يخرج، أو الآجر ركبته الديون: فله أن يفسخ العقد.

Mas'alah: Is ijarah a binding contract and can it be rescinded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3347)

فاصل وهذا كما قال: الإجارة صنف من البيوع لأنها تمليك المنافع بعوض فكانت بمنزلة تمليك العين الحاضرة بعوض وهل تنعقد بلفظ البيع؟ وجهان: أحدهما: تنعقد لأنها بيع المنافع، والثاني: لا تنعقد لاختصاصها بالاسم والحكم والإجارة عقد لازم لا يجوز لأحد المتآجرين فسخها إلا بعيب كما نقول في البيع: فإذا اكترى دكانا ليبيع فيه بزا فاحترق البز أو أفلس لم يكن له فسخ الإجارة، وكذلك إذا اكترى جملا ليسافر فمرض وانقطع عن القافلة ليس له فسخ الإجارة، وكذلك إذا اكترى دكانا ليبع فيه البز فمرض ولا يتمكن من التجارة فيه ليس له الفسخ وهذا لأن المعقود عليه بحاله يمكن

قبضه والمانع في العاقد دون المعقود عليه فلم يتعلق به ثبوت الخيار وبه قال مالك والثوري وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: للمكتري فسخ الإجارة بالأعذار وكذلك للمكتري وهذا غلط لما ذكرنا من المعنى.

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved or gives an option to rescind?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1151)

فصل [فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخيير في فسخها وما لا يقتضيهما] لا تنفسخ إجارة بعذر؛ كتعذر وقود حمام، وسفر، ومرض مستأجر دابة لسفر. ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة. . فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة. وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل === (فصل: لا تنفسخ إجارة بعذر) من المؤجر أو المستأجر (كتعذر وقود حمام، وسفر، ومرض مستأجر دابة لسفر) لأنه لا خلل في المعقود عليه. وكلامه قد يفهم: ثبوت الخيار للمعذور، وليس كذلك، فلو قال: (لا تفسخ) . . لكان أولى. وإنما قيدت العذر بالمؤجر والمستأجر للاحتراز عما لو خرب ما حول الدار المستأجرة، وبطلان السوق الذي فيه الحانوت المستأجر، فإنه لا يثبت الخيار؛ كما قاله الماوردي والروياني [1]، لكن ذكر في "البحر" في موضع آخر أن عدم دخول الناس الحمام المستأجرة بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية. . عيب يثبت الخيار [2]، قال في "المطلب" والتسوية متجه. وبعض مشايخنا فرق: بأن الحمام مستأجر لدخول الناس إليها، فإذا تعطل. . كان عيبا، ولا كذلك الحانوت والدار؛ فإنهما مستأجران للسكنى، وهي ممكنة على كل حال. انتهى. وضعف الفرق بأن قضيته: أنه لو حصل قحط وعدم الحب أن يثبت لمستأجر الرحى الخيار، ولم

يقل به أحد. (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) كسيل أو جراد (. . فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) لأن الجائحة لحقت زرعه لا منفعة الأرض؛ كما لو استأجر بزاز حانوتا. . فاحترق بزه. (وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل) لفوات المعقود عليه، وهو (1) الحاوي الكبير (9/ 217) ، بحر المذهب (8/ 271) . (2) بحر المذهب (8/ 316) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on rescinding a lease due to an excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2080)

وقال أبو حنيفة: يجوز للمكتري فسخ الإجارة (لعذر) (6) في (1) لأنه عقد على منتظر، فيثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط كالسلم. (2) لأنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس، فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع، والجامع بينهما دفع الحاجة، وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب، فكذا بخيار الشرط، بخلاف البيع وهذا لأن رد الكل سكن في البيع دون الإجارة، فيشترط فيه دونها، ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي المدة/ الهداية مع العناية 7: 222. (3) (الخياران) : في أ، ج وفي ب الخيار، لأنه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار. (4) لأن الإجارة في الذمة كالسلم، وفي السلم ثبت خيار المجلس دون خيار الشرط، فكذلك في الإجارة. (5) لأن الإجارة كالبيع، ثم البيع إذا تم لزم، فكذلك الإجارة/ روضة الطالبين 5: 239. (6) (العذر) : في أ، ج وفي ب بعذر.

نفسه، بأن (يكتري) (1) حملا (ليحج) (2) عليه فمرض، فلا يتمكن من الخروج أو يكتري دكانا للبز (فيحترق بزه) (3) وما أشبه ذلك (4) . (1) (يكتري) : في ب وفي أ، جـ يكري. (2) (ليحج) : في ب، جـ وفي أللحج. (3) (فيحترق بزه) : في ب، جـ وفي أفخير من يره. (4) لأن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به، إذا المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا./ الهداية مع العناية 7: 222.

Mas'alah: What causes the rescission of a lease contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2092)

باب ما يوجب (فسخ) (1) الإجارة

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to excuses such as illness or difficulty?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

ولا تنفسخ الإجارة بالأعذار مثل أن يستأجر حماما فيتعذر عليه الوقود أو دابة ليسافر عليها فتمرض ولو استأجر أرضا للزراعة فزرعها فهل الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة

Mas'alah: What rent is owed if the lease is rescinded due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5504)

قال: ... فإن فسخ لزمه أجرة ما مضى أي إذا كان لمثله أجرة؛ لأنه مضمون بالعقد، أما إذا لم يكن لمثله أجرة فلا شيء عليه واسترجع الأجرة إن كان قد

دفعها، ثم المرجوع به إذا كان لمثل ما مضى أجرة ماذا؟ قال الأصحاب: ذلك ينبني على أن الفسخ في هذه الحالة يرفع العقد من حينه أو أصله، وفيه الطريقان السابقان، فإن رفعه من أصله كان اللازم أجرة المثل، وإن رفعه من حينه فاللازم ما يقابل المدة من المسمى على النعت الذي تقدم وعلى هذا ينبغي ملاحظة ما قاله المتولي، ولو أجاز المستأجر العقد استحق عليه جميع المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective land rental contract with a planting condition?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=137)

(قال الشافعي) : وإذا شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد أو يستقصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا، وإن تكاراها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئا بعينه، ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكاراها فالكراء فيه فاسد من قبل أني إن أثبت بينهما شرطهما، ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد، وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسدا ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه

حتى يستحصد.

Mas'alah: What are the two views of the Iraqi scholars on the tenant's excuse for delaying crop removal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4253)

وذكر العراقيون وجهين: أحدهما – ما ذكرناه. والثاني – أن الزرع يقلع إذا انقضت المدة، وما فرض من عذر، بمثابة ما لو حبس المكتري، وحيل بينه وبين الزراعة، فهذا العذر لا ينتصب سببا في وجوب تبقية زرعه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when only part of the rent is due in a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

أما إذا كان الحال بعض الأجرة كما في الإجارة المستحق فيها أجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها لما يأتي من أن شرطه كون العوض حالا والمعوض باقيا فلا يتأتى الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول ولا بعده لفوات المنفعة.

Mas'alah: What is the section on what necessitates rescission of a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2312)

فصل) فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخيير في فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a hire contract for a specific animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1132)

2860 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ويثبت الخيار بعيبها) [2] أي: الدابة المعينة، فلو لم يعلم به حتى مضت المدة .. فات الخيار وله الأرش، وإن علم به في الأثناء وفسخ وقلنا ينفسخ فيما مضى .. قال السبكي: ينبغي أن يجب الأرش، وإن لم ينفسخ .. قال: فلا أرش للمستقبل، وفيه مضى نظر، زاد "التنبيه" [ص 124] : (أو حدث به عيب) ، وكذا أطلقه الجمهور، وقال الرافعي والنووي: الوجه: ما ذكره المتولي، وهو المنع من الفسخ في حدوث العيب؛ لأنه فسخ في بعض المعقود عليه، بل يأخذ الأرش [3].

Mas'alah: What are the causes for dissolution of a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1140)

فصل [فيما يفسخ الإجارة]

Sub-topic – Rescission of Nursing and Custody Contracts

Mas'alah: What is the ruling if a hired wet nurse's milk is rejected by the infant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3617)

فرع: [قذف الطفل لبن المرضع] : وإن استأجر امرأة على إرضاع صبي، فصار يقذف من لبنها.. قال الصيمري: فللمستأجر أن يفسخ الإجارة؛ لأنه عيب فيها.

Mas'alah: Can a mother claim compensation for breastfeeding under a void contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5757)

فرع آخر إذا ثبت أن الإجارة باطلة فأرضعت على ذلك هل لها أن تطالبه بأجرة المثل. قال أبو إسحاق وغره من أصحابنا: ليس لها ذلك لأن هذا الزمان قد استحقه الزوج على ما ذكرنا، والنفقة التي أخذتها عوض عن جميع ما يعمله في ذلك الزمان فلم يجز لها أن تطالبه بعوض آخر ولأنها لو استحقت ذلك لجاز عقد الإجارة معها. وقال ابن خيران لها أن تطالبه بأجرة المثل لأنه أتلف عملا لها لم يملكه الزوج بعوض لم يسلم لها فترجع إلى أجرة المثل كما في سائر الإجارات الفاسدة، قال: ولا يدخل على هذا إذا أجر الإنسان نفسه شهرا بعوض معلوم، ثم أجره في ذلك الشهر إجارة أخرى لأن العقد الثاني وقع على ما لا يملكه، وههنا عقدت على ما يملكه لأن الزوج لم يملك

ذلك عنها بعقد النكاح. وأما النفقة التي أخذتها في مقابلة الاستمتاع دون سائر أعمالها ولم يتابعه أحد من أصحابنا، هكذا ذكره أبو إسحاق والقاضي الطبري والأول أصح [ق 222 أ] .

Mas'alah: What happens if the milk supply stops during a lease for nursing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1717)

(فإن انقطع اللبن) في الإجارة لهما (انفسخ العقد) (في الإرضاع) دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولأن كلا منهما مقصود فيسقط قسط الإرضاع من الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a nursing contract when the child dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2095)

وإن مات الصبي الذي (عقدت) (4) الإجارة على إرضاعه. فالمنصوص: أن الإجارة تنفسخ (5) . وخرج فيه قول آخر: أنها لا تنفسخ (6) ، فإن تراضيا على صبي آخر ترضعه، وإلا فسخت (7) . = عين مقامها على ما ذكرناه في هرب المكري - وإن كان على العين فللمستأجر أن يفسخ العقد، لأنه تأخر حقه، فثبت له الفسخ، كما لو ابتاع عبدا فغصب. فإن لم يفسخ فإن كانت الإجارة على عمل لم تنفسخ، لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده. (1) فيرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل. (2) (أنها) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) قال أبو إسحاق

الشيرازي: لا ينفسخ، بل يخير المستأجر بين أن يفسخ ويرجع على المؤجر بالمسمى ثم يرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل، وبين أن يقر العقد ويرجع على الغاصب بأجرة المثل، لأن المنافع تلفت في يد الغاصب فصار كالبيع إذا أتلفه الأجنبي، وفي المبيع قولان إذا أتلفه الأجنبي فكذلك ههنا/ المهذب 1: 413. (4) (عقد) : في ب وفي أ، ج عقدت. (5) لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه، لاختلاف الصبيان في الرضاع، فبطل. (6) لأن المنفعة باقية، وإنما هلك المستوفي، فلم ينفسخ العقد، كما لو استأجر دارا فمات. (7) إن تراضيا على إرضاع صبي آخر، جاز، وإن تشاحا، فسخ العقد، لأنه تعذر إمضاء العقد ففسخ./ المهذب 1: 413.

Mas'alah: What is the ruling if a hired wet nurse's milk is unsuitable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5506)

وحكى الرافعي في هذه الصورة وجهين: أحدهما: ينفسخ. والثاني: يبدل الصبي بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a nursing hire contract if the child dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7057)

8828 - ومما يجرى في المسألة [أن] (2) من استأجر امرأة لترضع له مولودا عينه، فلو مات ذلك المولود في أثناء مدة الرضاع، فهل تنفسخ الإجارة؟ فيه نظر. فإن كانت أجنبية منه، ففي فسخ الإجارة [واستبقائها] (3) ، وجواز الإتيان بولد آخر تفصيل طويل، ذكرته في أول كتاب الصداق، فيه إذا استأجر رجل خياطا حتى يخيط له ثوبا

معينا، أو حتى يعلم له صبيا، فإذا فات المحل الذي تضمنت الإجارة إيقاع العمل فيه، ففي انفساخ الإجارة الخلاف المقدم. فإن حكمنا بأن الإجارة تنفسخ لفوات المحل الذي تقع فيه، فلا كلام. وإن حكمنا بأن الإجارة لا تنفسخ، فلو كانت المستأجرة أم الرضيع، فإذا مات الرضيع، ففي انفساخ الإجارة قولان: أحدهما – وهو الأقيس أنها لا تنفسخ، كما لو كانت أجنبية من الرضيع. والثاني – أنها تنفسخ؛ فإن الغرض يختلف في درور اللبن [ونكادته] (4) وكل ذلك (1) في الأصل: إلى الأجل. وهو خطأ واضح؛ فإن ذلك ليس محل خلاف. وإنما الكلام في إطعام الطفل إلى سنوات أي آجال. وعبارة العز بن عبد السلام: "وأسلم في جنسين إلى أجل وأجناس إلى آجال" . (ر. مختصر النهاية: 4/ 122) وعبارة الرافعي عن الصورة، "تتضمن عقدين مختلفين؛ فإن السبيل في الإرضاع والحضانة سبيل الإجارة، وفي الطعام والإدام سبيل السلم، وأيضا فإنه يتضمن السلم في أجناس مختلفة إلى أجل، والسلم في جنس واحد إلى آجال متعاقبة" (ر. الشرح الكبير: 8/ 430) . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: واستيقافها. (4) في الأصل: ونكاته. وقوله: "ونكادته" أي قلته، من قولهم نكد ماء البئر (بكسر ثانيه) :=

مستقصى في موضعه. وسيأتي قواعد في الاستئجار على الإرضاع في كتاب الرضاع مشتملة على ما ذكرناه.

Mas'alah: What happens to a hire contract for custody and breastfeeding if the milk stops?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1129)

2848 – قولهما: (ولو استأجر لهما فانقطع اللبن .. فالمذهب: انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة) [1] قال الرافعي: ولم يفرقوا بين أن يصرح بالجمع بينهما وبين أن يذكر أحدهما ويحكم باستتباعه الآخر، قال: وحسن أن نفرق؛ ففي التصريح يقطع بأنهما مقصودان، وعند ذكر أحدهما هو المقصود والآخر تابع [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني فيما إذا استأجر امرأة لإرضاع سخلة: يظهر جوازه، وفي استئجار شاة لإرضاع طفل يظهر منعه.

Sub-topic – Sale of Leased Property and Its Effect on Lease

Mas'alah: How does the sale of a leased property differ from purchasing one's wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

بخلاف ما لو اشترى زوجته ينفسخ نكاحها؛ لأن ملك الرقبة في النكاح يغلب ملك المنفعة، وفي الإجارة بالعكس بدليل أنه لا يجب على سيد الأمة المزوجة تسليمها مطلقا، وإن قبض الصداق، وفي الإجارة يجب التسليم بعد قبض الأجرة ولأن المنافع في الإجارة لا حق فيها للمالك بخلاف منفعة البضع في النكاح ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد

Mas'alah: How does the ruling on the lessor's use compare to the seller's destruction of the sold item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2821)

ذكر مثله في "الروضة" وهو يوهم أن إتلاف البائع ليس فيه طريقة قاطعة بالإنفساخ، وليس كذلك فقد تقدم في كتاب البيع أن فيه طريقين: أصحهما: أن فيه قولين أظهرهما إنفساخ العقد. والثانية: القطع بالإنفساخ. وكلام "التتمة" صحيح لا اعتراض عليه، فإنه لم يذكر في البيع إلا قولين، ولم يحك الطريقة القاطعة فلذلك حسن منه هنا حكاية الطريقين. نعم الفرق الذي ذكره صاحب "التتمة" ، قد ذكره القاضي حسين في "تعليقه"

أيضا، ونستفيد منه أن بعض من قال هناك: إنه لا ينفسخ قائل هنا بالانفساخ، وحينئذ فيقال في المسألة طريقان: أحدهما: القطع بالانفساخ.

والثانية: أنها كإتلاف المبيع حتى يجيء فيها الطريقان إلا أن حاصلها لا يخرج عن طريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property is subsequently endowed or gifted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1022)

حاشية الرملي الكبير] قوله: وترجيح الأول من زيادة النووي) حكى المتولي هذا الخلاف فيما إذا أوصى بمنفعة العبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية والمتجه رجوعها للورثة ومن نظائر المسألة ما إذا أجر داره، ثم وقفها، أو وهبها ثم فسخت الإجارة ولم أقف فيها على نقل، أو استأجر منه دارا في دار الحرب، ثم ملكها المسلمون لم تنفسخ الإجارة قال شيخنا مقتضى تعليلهم في مسألة رجوع المنافع للعتيق بكونه متقربا به إلى آخره رجوع المنافع في مسألة الوقف لجهة الوقف لكن سيأتي بخط الوالد في الصفحة المقابلة لهذه أنها ترجع للواقف (قوله: من زيادة النووي) قال في المهمات وما صححه لم ينقله عن أحد وهو مخالف للمنقول والمعقول فإن القاضي الحسين والمتولي وغيرهما بنوا الخلاف على أن الفسخ يرفع العقد من حينه، أو من أصله إن قلنا بالأول فهو للسيد وإلا فللعتيق وقضيته أن يكون الأصح أنها للسيد فإن الأصح رفعه من حينه. اهـ. ما صححه النووي أولى بالترجيح لثلاثة أوجه أحدها أن العتق الذي هو حق الله تعالى يقتضي النفوذ في الرقبة والمنفعة جميعا إلا أن الإجارة السابقة

كانت تمنع منه في المنفعة فإذا انفسخت خلص الملك لله بحق العتق الوجه الثاني القياس على ما لو زوج عبده وأعطى عنه الصداق ثم أعتق، ثم طلق العبد قبل الدخول فإن الصداق يرجع إلى العبد في صورة الفسخ ويرجع إليه شطره في صورة الطلاق ولا يرجع إلى السيد لأن السبب المملك جرى في حال الحرية فكذلك نقول هاهنا لما جرى الفسخ في حال الحرية استحق العبد بقية المدة الوجه الثالث على قاعدة السراية وكذلك أن العتق يقتضي السراية إلى العين والمنفعة فإذا عرض ما يمنع، ثم زال سرى كما نقول في الجارية المرهونة إذا استولدها السيد وهو معسر لا ينفذ الاستيلاد فإذا أزال الرهن نفذ كذلك نقول هاهنا إذا زالت الإجارة نفذ العتق في المنفعة (قوله: بأن العتق) متعلق بقوله يفارق (قوله: وإجارة أم الولد) والمدبر (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) وارتضاه السبكي.]

Mas'alah: Does the lease contract dissolve when the lessor sells the property to the lessee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

أحدهما: ينفسخ؛ كما لو اشترى زوجته: ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when purchasing a leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

وإن كان عالما: لا خيار له، أو كان جاهلا وأجاز العقد: فلا أجرة له لتلك المدة، وجعل كأن البائع استثناها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a leased property for maintenance expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1133)

[حاشية البجيرمي] بالمصلحة له ق ل. (قوله ثم إن لم يجد له مالا) وعبارة شرح م ر فإن لم يجد له مالا بأن لم يكن له غيرها، وليس فيها زيادة على حاجة المكتري، وإلا باع الزائد ولا اقتراض. (قوله ولا فضل فيها) بأن كان يحتاج إلى جميعها وإلا باع ذلك البعض الذي لا يحتاج إليه وامتنع القرض، وظاهر كلامهم أنه يبيعها غير مسلوبة المنفعة، وصار ذلك كأنه غير مؤجر ح ل أو يقال: لا فضل فيها أي: لا زيادة فيها من نحو لبن أو نتاج أو صوف مثلا وقال بعضهم: ويتصور الفضل فيما إذا قدرت الإجارة بالمحل وقال ع ن: صوره بعضهم بما إذا اكترى جملين لحمل إردبين مثلا وكان أحدهما يحملهما وتصوير بعضهم بما إذا اكتراهما، وكان لا يحتاج إلا لأحدهما فيباع الآخر مشكل إذ يلزم عليه فوات منفعة الجمل الآخر المستحقة بعقد الإجارة. اهـ. (قوله باع منها) افهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك إلا إن خشي أن تأكل جميعها وإذا تعذر البيع في البعض فهو كتعذر الكل ق ل قال الشيخ سلطان وبعد البيع تبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة كذا جزموا به، وهو صريح في أن الإجارة لا تنفسخ بالبيع فلو لم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فله فسخها كما لو هرب ولم يترك جمالا، ومحل كونه يبيع منها قدر مؤنتها إذا لم تكن إجارة ذمة فإن كانت ورأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض أثمانها؛ فإنه يجوز له ذلك جزما حيث جاز له بيع مال الغائب بالمصلحة. (قوله وله أن يأذن لمكتر) الظاهر أنه مستقل ليس مترتبا على ثم الثانية عميرة. اهـ شوبري وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير إذن الحاكم ومحله إن وجد، وأمكن إثبات الواقعة عنده، وإلا أشهد على أنه أنفق بشرط

الرجوع ثم رجع فإن تعذر الإشهاد فلا رجوع وإن نواه لأنه نادر ع ن وح ل. (قوله ولو هرب مكريها بها) مفهوم قوله وسلمها كما يعلم من شرح م ر. (قوله فإن تعذر الاكتراء عليه) لم يذكروا بيع القاضي حينئذ ولو قيل به: إذا كان في محل ولايته وباعه لقادر على انتزاعه لم يبعد فليحرر. اهـ. ح ل، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell leased camels when the owner flees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5519)

قال الفوراني وغيره: ولا يجوز بيع جميع الجمال؛ خشية أن يأكل ثمنها إذا رأى في ذلك [مصلحة] بخلاف ما إذا لم تكن مستأجرة، والفرق أن هاهنا تعلق حق المكتري بأعيان الجمال، فليس لأحد تفويت منفعته، [والصانع بخلافه؛ قال مجلي: وهذا الفرق ضعيف؛ فإن البيع لا يفوت عليه منفعة؛] إذ البيع لا يفسخ الإجارة.

Mas'alah: How does the dissolution of a lease affect the validity of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5531)

قلت: ومن القول بانفساخ الإجارة ورجوع منفعة المدة الباقية إلى الآجر البائع وعدم رجوع المشتري عليه بقسطها من الأجرة تمسك القائل بتصحيح ما أوهمه لفظ الغزالي من عدم صحة البيع؛ لكون ذلك ملازما للبيع؛ فتصير المنفعة في بقية المدة كالمستثناة كما أشار إليه كلام أبي الطيب الذي سنذكره من بعد، والاستثناء باللفظ إذا كان مبطلا للعقد كان الاستثناء بالشرع مثله. دليله: بيع الجارية واستثناء حملها وإذا كانت حاملا

بحر، والله أعلم.

Mas'alah: Who owns the remaining usufruct if the lessee rescinds the lease due to a defect after the property is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5534)

ثم إذا قلنا بصحة البيع، فوجد المستأجر عيبا بالمستأجر ففسخ الإجارة، فلمن تكون المنفعة فيما بقي من مدة الإجارة؟ فيه وجهان: اختار ابن الحداد منهما: أنها تكون للمشتري. واختار أبو زيد: أنها [تكون] للبائع؛ وهذا ما صححه في البحر. وحكي أن القاضي الطبري قال: وعلى هذا يجوز أن يبيع عينا ويستثنى منفعتها مدة. قال ابن الصباغ والروياين: وهذا التخريج خلاف مذهب الشافعي. والفرق بينهما ذكرته في باب ما يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the property remaining with the buyer after lease dissolution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4303)

5555 - وهذا الخلاف يناظر ما قدمناه فيه إذا باع المكري الدار من غير المكتري، وقلنا بصحة العقد، فلو فسخت الإجارة بسبب من الأسباب، وقد بقيت بقية من المدة، فالدار تسلم إلى البائع المكري لينتفع بها في بقية المدة، أم تبقى في يد المشتري؟ فعلى وجهين: وحقيقتهما (2) أنا في وجه نعتقد أن المنافع -بعد انفساخ الإجارة- تحدث على ملك المشتري، وفي وجه نعتقد أن منافع الإجارة مستثناة من استحقاق المشتري،

فإذا انفسخت الإجارة، ارتدت المنافع في بقية المدة إلى البائع، وهي خارجة عن استحقاق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling a leased property to the lessee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1149)

قال شيخنا ابن النقيب: وقوله في "الوسيط" : فالظاهر: الصحة ليس خلافا في الصحة، بل في انفساخ الإجارة، وهو ظاهر من قوله بعده: وفي وجه تنفسخ الإجارة. انتهى [1]. ونازع في "المهمات" في دعوى القطع، وقال: لم يذكره الرافعي، وتمسك بعبارة "الوسيط" ، وقال: إنها تشعر إشعارا ظاهرا بجريان الخلاف، وصرح به محمد بن يحيى في "المحيط" وأبو الخير بن جماعة المقدسي في "شرح المفتاح" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired item when the lease is for a specific task rather than a fixed period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1149)

ويرد على إطلاق الصحة: أن محلها: ما إذا كانت الإجارة مقدرة بمدة، فإن قدرت بعمل؛ كما لو استأجر دابة لركوب إلى بلد كذا .. فذكر أبو الفرج الزاز في "تعليقه" في هذا المثال: أن البيع ممتنع قولا واحدا؛ لجهالة مدة المسير، حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني، ثم قال: وأكثر المصنفين اقتصروا على ما ذكر المصنف، ويتفرع على بيع المستأجر قسمته، فلو ملك نصف دار، فأجره، ثم تقاسم المؤجر والشريك .. قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف فيها على نقل صريح، وفي "فتاوى القاضي حسين" ما

يدل عليها، والذي يظهر الصحة من غير رضا المستأجر إن قلنا: (1) السراج على نكت المنهاج (4/ 272) ، وانظر الوسيط (4/ 206) . (2) الحاوي (ص 261) ، المنهاج (ص 314) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 174) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 404) . (5) الروضة (7/ 224) .

Sub-topic – Termination Due to Destruction of Leased Property

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah due to destruction of the specified mount or hireling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

وبتلف معين الدابة، والأجير

Mas'alah: What is the ruling if a leased house collapses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7167)

وان اكترى دارا فانهدمت فقد قال في الاجارة ينفسخ العقد، وقال في المزارعة إذا اكترى أرضا للزراعة فانقطع ماؤها ان المكترى بالخيار بين أن يفسخ وبين أن لا يفسخ. واختلف أصحابنا فيهما على طريقين، فمنهم من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الاخرى فخرجهما على قولين، وهو الصحيح (أحدهما) ان العقد ينفسخ فيهما، لان المنفعة المقصودة هي السكنى والزراعة وقد فاتت فانفسخ العقد، كما لو اكترى عبدا للخدمة فمات. (والثانى) لا ينفسخ لان العين باقية يمكن الانتفاع بها وانما نقصت منفعتها فثبت له الخيار كما لو حدث به عيب. ومنهم من قال إذا انهدمت الدار انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on destruction that causes dissolution or option in a lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1822)

السادس التلف الموجب للانفساخ أو للخيار موجب حكمه وإن صدر من المكتري ولكنه ضامن وهو كما لو جبت المرأة زوجها ضمنت وثبت لها فسخ النكاح

Mas'alah: Does the lease dissolve upon the death of a specific animal or worker?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2659)

وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر، فيستقر قسطه من المسمى. ـــــــ كانت الأجرة تستحق آخر كل شهر؛ لأن الأجرة قبل انقضاء الشهر لم تستحق وبعده فاتت المنفعة، وهكذا العمل في كل شهر، وحينئذ فلا يتصور فيها الفسخ، وإنما يتصور إذا كانت الإجارة كلها حالة.

Mas'alah: When does a hire contract terminate due to the animal's destruction or defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1011)

فرع وتنفسخ) الإجارة في المستقبل (بتلف الدابة المعينة) فلا تبدل لفوات المعقود عليه (وله الفسخ إن تعيبت بعشوان) أي بعدم إبصارها بالليل ولفظ عشوان لا أحفظه والذي في الصحاح: العشا مقصور مصدر الأعشى وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار (وعرج معوق) لها عن السير مع القافلة (ونحوه) كتعثرها تعثرا غير معتاد وهذا الفسخ على التراخي كما سيأتي (لا) مجرد (خشونة مشي) وخالف ابن الرفعة فجعله

عيبا وصوبه الزركشي قال وبه جزم الرافعي في عيب المبيع انتهى. ويجاب بأن المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط قال الأذرعي والمراد بالعيب هنا ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة لا في القيمة لأن مورد العقد المنفعة (و) الدابة (الملتزمة في الذمة يبدلها) المؤجر (للتلف والتعيب) أي لأحدهما ليتمكن من استيفاء المعقود عليه في الأولى وكما في المسلم فيه في الثانية لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة وهذا غير سليم فإذا لم يرض به رجع إلى ما ثبت في الذمة نعم لو عجز عن إبدالها فالظاهر ثبوت الخيار قاله الأذرعي (لا) إبدالها بعد تسليمها عن الملتزمة في الذمة (بغير إذن المكتري) لأن له فيها حقا (إذ للمكتري تأجيرها) أي إجارتها (بعد قبضها و) له (الاعتياض عن منفعتها) لأنه وقع عن حق في عين (لا قبل قبضها عما التزمه له) المكري (لأنها) أي الإجارة (كالسلم) وهو لا يجوز الاعتياض فيه. [حاشية الرملي الكبير] قوله: فالواجب التخلية) المراد بالتخلية التمكين وليس المراد أن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك أنه يشترط في قبض الدابة سوقها، أو قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها (قوله: لأنه لم يلتزم سوى تسليمها) قال شيخنا علم من ذلك عدم منافاته ما مر من أنه لو أجر دابة لركوب إجارة عين، أو ذمة لزمه ما يركب عليه لأن العقد ورد على الركوب فعليه تهيئة أسبابه بخلاف ما لو عقد على عين دابة لا تتوقف المنفعة المعقود لها على شيء، أو عقد عليها عريا فليس عليه غير تسليمها. [فرع كيفية الجلوس في استئجار الدابة] (قوله: قال الماوردي إلا إن كان إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب لو استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار، والباب ضيق أو تفسد الإجارة؟ قولان أصحهما أولهما ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن فحدث خوف فرجع بها ضمن، أو مكث هناك ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن إن عرفه المؤجر وإن ظن الأمن

فوجهان أصحهما عدم تضمينه (قوله: وتعبير الأصل بدل "المبيت" بالطواف سهو) قال ابن العماد ليس بسهو لأن المراد طواف الوداع والتقدير وعائد إلى مكة لطواف الوداع ووجه الخلاف فيه ظاهر لأنه تابع للحج وواقع بعد التحللين فقوله: إنه سهو غير صحيح وقال في الخادم مراده بالطواف طواف الوداع بعد الرجوع من منى، ووجهه أن الرمي والمبيت وطواف الوداع وإن كانت تفعل بعد التحللين فهي من توابع الحج ولهذا اختلف في طواف الوداع هل هو من المناسك أم لا ولعله مأخذ الخلاف هنا. [فرع تنفسخ الإجارة في المستقبل بتلف الدابة المعينة] (قوله: وتنفسخ بتلف الدابة المعينة كالأجير المعين) وفي فروق الجويني لا يجوز في إجارة العين أن يعمل العمل عن الأجير غيره على جهة الاستنابة إلا بإذن المستأجر (قوله: وله الفسخ إن تعيب) شمل العيب القديم والحادث لتضرره بالبقاء ووجهه في الحادث أن المنافع المستقبلة لم تقبض بعد فهو قديم بالإضافة إليها (قوله: والذي في الصحاح إلخ) وفيها أيضا والعشواء الناقة التي لا تبصر أمامها فهي تخبط بيديها (قوله: قال الأذرعي) أي وغيره والمراد بالعيب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه.

)

Mas'alah: What is the ruling if a rented house collapses?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=276)

322 – مسألة لو خرب المستأجر الدار المستأجرة ثبت له الخيار ذكره في باب الخيار في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when the specific object of hire is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5512)

وألحق الأصحاب بمسألة الرضيع ما إذا استأجره لرعي أغنام بأعيانها فتلفت، وما إذا استأجره لخياطة ثوب بعينه أو حفظه فتلف؛ كما حكاه الإمام، لكن الإمام حكى الخلاف في مسألة الثوب وجهين عن العراقيين، وقال: أصحهما أن العقد لا ينفسخ، وهذا ما جزم به الماوردي عند الكلام في الأجير المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on substitution of a leased object when it is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5512)

والوجه المذكور في جواز إبدال الرضيع مع بقائه مطرد هنا، وقد حكاه المتولين وصححه الإمام عن العراقيين في كتاب الصداق، وقال: إنه الأظهر، وقال: إن الممكن من الفرق على منع الإبدال- بينه وبين إبدال الراكب-: أن منفعة الدابة لا تقع بالراكب، وإنما هي انتفاع من غير تأثر به، والثوب يتأثر بالخياطة، وتقع فيه وتبقى ما بقي، والأثر عند الشافعي كالعين على قول مذكور في كتاب التفليس، وإذا كان كذلك، فالأعيان لا يدخلها الإبدال في العقود الواردة على الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a time-based lease contract upon expiry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5518)

قال: وإن كان [العقد] على مدة أي: ولم ينفسخ، انفسخ بمضي الوقت حالا فحالا، أي: كلما مضت لحظة انفسخ فيها وهو بتخفيف اللام. ووجه ذلك: أن المنافع تتلف بمضي الزمان. وقد قيل: إذا مضت مدة لمثلها أجرة انفسخ فيها، وهل ينفسخ في الباقي؟ فيه قولا تفريق الصفقة، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a rented property or crop?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=137)

وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشتري بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع؛ لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو اكترى دارا فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده؛ لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك، وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض كما لو اكترى منه دارا للبز فاحترق البز ولو اكتراها؛ ليزرعها قمحا فله أن يزرعها ما لا يضر

بالأرض إلا إضرار القمح، وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك، فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء، وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on removing trees and compensation for a void lease?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض، والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا، وما اكترى فاسدا وقبضها، ولم يزرع، ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل.

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve if the leased house collapses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4114)

5099 - فلو استأجر دارا، وقبضها، ثم انهدمت في يده بعد مضي مدة كما سبق تصويرها، فالذي ذهب إليه الجماهير أن الإجارة تنفسخ بانهدام الدار في المدة المستقبلة، كما تنفسخ بموت العبد المستأجر. والكلام في انفساخها أو فسخها بالخيار في المدة الماضية على التفصيل الذي تقدم ذكره. وذهب بعض القياسين من الأئمة إلى أن الإجارة لا تنفسخ بالانهدام [في] (1) المستقبل، فإن المنافع لا تزول بالكلية؛ إذ العرصة باقية، والانتفاع بها سكونا (2) ممكن على الجملة، وليس كموت العبد المستأجر؛ فإن موته يزيل وجه الانتفاع بالكلية. فإن جرينا على ما ذهب إليه الأصحاب في الانهدام، فالتفريع في التوزيع كما تقدم في تلف العبد. وإن لم نجعل الانهدام بمثابة التلف، فإنا نجعله بمثابة تعيب المعقود عليه، ولو تعيب، لثبت للمستأجر حق الخيار. فإن أجاز العقد، استقرت الأجرة المسماة بكمالها للمكري، ولم يملك المستأجر استرداد شيء منها، لرضاه بالعيب، ولا يخفى نظير ذلك في المبيع إذا وقع الرضا

[بعيبه] (3) . (1) ساقط من الأصل. (2) سكونا: أي سكنا، وهذا الاستعمال وارد في كلام الغزالي أيضا وغيره من الفقهاء، ولم أعثر عليه في المعاجم، ولم أجد أحدا ممن يشتغلون بعلوم اللغة سمع به، بل كانوا جميعا يستغربونه، ويعجبون منه. (3) في الأصل: بعينه، و (د 1) : بدون نقط.

وإن فسخ العقد، انفسخ بفسخه في المستقبل، وعاد التفريع على التوزيع الذي قدمناه في المدة الماضية والمستقبلة. والانهدام إذا لم يكن تلفا عند هؤلاء، فهو كالتعيب في المعقود عليه، وليست العرصة الباقية مع السقوف التالفة بمثابة عبدين استأجرهما، وتلف أحدهما وبقي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when water destroys the crop?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4271)

فصل (2) مقصود، فلذلك لم نطنب في بيان حكمه. وهذا القدر مقنع. فصل قال: "وإن مر بالأرض ماء، فأفسد الزرع ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract not being voided by the collapse of the building?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

قال الإسنوي: كان له ذلك كما صرح به جماعة، وقال السبكي: إنه قضية كلام الأصحاب، وفهم من كلام المصنف عدم الانفساخ بالانهدام، وقضية تعليل الرافعي

اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه، فأما إذا أجر إجارة مؤقتة فيجري في انفساخها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة هل يوجب الفسخ ومن هدم السفل من مالك أو غيره طولب بقيمة حق البناء على العلو للحيلولة سواء أبنى الأعلى أم لا مع غرم أرش النقص إن كان قد بنى وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما، فإن أعيد السفل استعيدت القيمة لزوال الحيلولة، وله البناء إن لم يكن بنى، وإعادته إن كان قد بنى، ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة.

Mas'alah: Does the collapse of a leased building cause rescission of the lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: هل يوجب الفسخ) أي والراجح أنه يوجبه: أي فكذلك هنا وخرج ما لو لم يقدر مدة فلا ينفسخ بالانهدام وإن عقد بلفظ الإجارة نظرا لشوب البيع، لكن قضية ما نقله عن الإسنوي في قوله الآتي قال الإسنوي وفي كلامه إشارة إلى إلخ عدم الانفساخ فيما إذا قدرت بمدة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on termination of a lease due to total loss of the benefit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2078)

القسم الثاني: فوات المنفعة بالكلية حسا، فمن صوره موت الدابة والأجير المعين، فإن كان قبل القبض أو عقبه قبل مضي مدة لمثلها أجرة، انفسخ العقد. وإن كان في خلال المدة، انفسخ العقد في الباقي وفي الماضي الطريقان فيما إذا اشترى عبدين، فقبض

أحدهما وتلف الثاني قبل القبض، هل ينفسخ البيع في المقبوض؟ فإن قلنا: ينفسخ في الماضي، سقط المسمى ووجب أجرة المثل لما مضى. وإن قلنا:

لا ينفسخ فيه، فهل له خيار الفسخ؟ وجهان. أصحهما عند الإمام والبغوي: لا، لأن منافعه استهلكت. والثاني: نعم، وبه قطع ابن الصباغ وآخرون، لأن جميع المعقود عليه لم يسلم. فإن قلنا: له الفسخ، ففسخ، رجع إلى أجرة المثل. وإن قلنا: لا فسخ، أو أجاز، وجب قسط ما مضى من المسمى، والتوزيع على قيمة المنفعة وهي أجرة المثل، لا على نفس الزمان، وذلك يختلف، فربما تزيد أجرة شهر على أجرة شهرين، لكثرة الرغبات في ذلك الشهر. وإن كانت مدة الإجارة سنة، ومضى نصفها، وأجرة المثل فيه مثل أجرة المثل في النصف الباقي، وجب من المسمى ثلثاه. وإن كانت بالعكس، فثلثه.

وإذا أثبتنا الخيار بعيب، ففسخ العقد في المستقبل، ففي الانفساخ في الماضي الطريقان. فإن لم ينفسخ، فطريق التوزيع ما بيناه. وإن أجازه، فعليه الأجرة المسماة بتمامها، كما لو رضي بعيب المبيع، لزمه جميع الثمن. وسواء حصل التلف بآفة سماوية، أم بفعل المستأجر، بل لو قتل العبد أو الدابة المعينة، كان حكم الانفساخ والأجرة ما ذكرناه، ويلزمه قيمة ما أتلف. وعن ابن أبي هريرة: أنه تستقر عليه الأجرة المسماة بالإتلاف كما يستقر الثمن على المشتري بإتلافه. والصحيح الأول، لأن البيع ورد على العين، فإذا أتلفها صار قابضا، والإجارة واردة على المنافع، ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها، وعلى هذا لو عيب المستأجر الدار، أو جرح العبد، فهو كالتعيب بآفة سماوية في ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when the house collapses or water supply is cut off?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2079)

فرع نص أن انهدام الدار يقتضي الانفساخ، ونص فيما إذا اكترى أرضا

للزراعة ولها ماء: معتاد فانقطع، أن له فسخ العقد، وفيهما ثلاثة طرق. أحدها: تقرير النصين، لأن الدار لم تبق دارا، والأرض بقيت أرضا، ولأن الأرض يمكن زراعتها بالأمطار. والثاني: القطع بعدم الانفساخ. وأصحها: قولان في المسألتين. أظهرهما: في الانهدام الانفساخ، وفي انقطاع الماء: ثبوت الخيار، وإنما يثبت الخيار إذا انقطعت الزراعة. فإن قال المؤجر: أنا أسوق إليها ماء من موضع آخر، سقط الخيار كما لو بادر إلى إصلاح الدار. فإن قلنا بالانفساخ، فالحكم كموت العبد، وإلا، فله الفسخ في المدة الباقية. وفي الماضي الوجهان. فإن منعناه، فعليه قسط ما مضى من المسمى، وإن أجاز، لزمه المسمى كله، وقيل يحط للانهدام وانقطاع الماء ما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a contract when the specific cloth for tailoring is destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2082)

فصل الثوب المعين للخياطة، إذا تلف، ففي انفساخ العقد خلاف سبق. الأصح عند الإمام وجماعة: لا ينفسخ، وعن العراقيين والشيخ أبي علي: أنه ينفسخ لتعلقه بذلك الثوب، وبه قطع ابن الحداد، وفيما إذا اكترى دواب في الذمة لحمل خمسة أعبد معينين، فمات اثنان منهم وحمل ثلاثة، فقال: له ثلاثة أخماس الكراء وسقط خمساه، والصورة فيما إذا تساوت أوزانهم، ويشهد له نص الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال: إذا نكحها على خياطة ثوب معين فتلف قبل الخياطة، لها مهر المثل. قال الشيخ أبو علي: والخلاف فيما إذا ألزم ذمته خياطة ثوب بعينه، أو حمل متاع بعينه، أو عبد،

فإن العقد وإن كان في الذمة، فمتعلق بعين الثوب والمتاع. أما إذا استأجر دابة بعينها مدة لركوب أو حمل متاع، فهلكا، فلا ينفسخ العقد، بل يجوز إبدال الراكب والمتاع بلا خلاف. فإن قلنا: لا ينفسخ، فأتى بثوب مثله، فذاك. وإن لم يأت لعجزه، أو امتنع مع القدرة حتى مضت مدة إمكان العمل، ففي استقرار الأجرة وجهان. قلت: أصحهما: لا تستقر. والله أعلم. فإن قلنا: تستقر، فللمستأجر فسخ العقد على الأصح، لأنه ربما لا يجد ثوبا آخر، أو لا يريد قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when the property is destroyed or water supply is cut off?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1143)

2894 - قول "التنبيه" [ص 124] : (وإن كانت دارا فانهدمت، أو أرضا فانقطع ماؤها .. ففيه قولان، أحدهما: ينفسخ، والثاني: لا ينفسخ، بل يثبت له خيار الفسخ) الأصح: أنها تنفسخ في الأولى دون الثانية، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [2]، لكنه عطفه على ما عبر فيه بالأصح، فاقتضى أن الخلاف وجهان، وليس كذلك؛ فإن النص في الأولى الانفساخ، وفي الثانية الخيار، فقيل: بتقرير النصين، وقيل: بالقطع فيهما بالخيار، وقيل: بطريقة التخريج، لكن الأظهر من القولين في كل مسألة: ما نص عليه، وهي الطريقة المصححة، وهو مشكل، فإنه إن ظهر الفرق .. فكيف يخرج؟ وإن لم يظهر واحتيج للتخريج .. فكيف يرجح مقتضى النص؟ ، وقد وقع لهذا في كلام الرافعي والنووي نظائر، وفيها هذا الإشكال، وعلى كل حال: فكان ينبغي التعبير بالمذهب أو بالأظهر إن اقتصر على طريقة القولين. لكن قد يجاب عنه: بأن الطرق قد يسلك بها مسلك الأوجه كثيرا، فإنها من تصرف الأصحاب. ولو هدمها المستأجر ..

كان الحكم كذلك، صرح به البغوي، وأما قول الرافعي والنووي في (النكاح) : إن المستأجر لو خرب الدار ثبت له الخيار [3] .. فالمراد به: تخريب يحصل به تعييب لا هدم كامل، ومحل ثبوت الخيار في الثانية: ما إذا لم يبادر المؤجر لسوق ماء إليها، فإن بادر به .. سقط الخيار؟ ؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 385] : (لا إن بادر التدارك) ، لكن عبارة "الروضة" وأصلها: فإن قال المؤجر: (أنا أسوق الماء إليها) .. سقط الخيار [4]، ومقتضى هذا اللفظ: الاكتفاء بالوعد بذلك، وهو بعيد كما قال السبكي، قال: وقطع الماوردي ببقاء الخيار عند مجرد الوعد. قلت: لم يرد الرافعي والنووي الاكتفاء بالوعد الذي ليس بمنجز، فقد قالا قبله: وإنما يثبت الخيار إذا امتنعت الزراعة، وبعده: كما لو بادر إلى إصلاح الدار، ومن المعلوم أن الوعد بالإنجاز تمتنع معه الزراعة، وليس كالمبادرة إلى إصلاح الدار. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 265) . (2) الحاوي (ص 385) ، المنهاج (ص 313) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 137) ، و "الروضة" (7/ 179) . (4) فتح العزيز (6/ 170) ، الروضة (5/ 242) .

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when the leased property is destroyed before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1144)

2896 – قول "التنبيه" [ص 124] : (وإن غصبت العين حتى انقضت المدة .. فهو كالمبيع إذا تلف قبل القبض، وقد بيناه في البيع) ، قال النووي في "التحرير" : وقوله: (أتلف) كذا صوابه بالألف، وحذفها خطأ يتغير به حكم المسألة، فاحذره [1]. قلت: لأن تلف المبيع قبل القبض بآفة ينفسخ به البيع قطعا، وإتلاف أجنبي له فيه خلاف، هل ينفسخ به البيع، أو يثبت للمشتري الخيار؟ وقد ذكر هو في "أصل الروضة" في هذه

الصورة أنها مبنية على الخلاف في إتلاف الأجنبي، لكنه قال بعده: إن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب: انفساخ الإجارة وإن كان البناء المذكور يقتضي ترجيح عدم الانفساخ، لكن المذهب: الانفساخ. انتهى [2]. وحينئذ .. يتجه تشبيهها بالتلف لا بالإتلاف، ومن العجب جزم الرافعي والنووي بالبناء مع قولهما: إن الشافعي والأصحاب على خلافه، وفرق القاضي حسين بين الإجارة والبيع بفرق ذكره الرافعي في نظيره، وهو: أن المعقود عليه في البيع المال، وهو واجب على الجاني، فيتعدى العقد من العين إلى بدلها، بخلاف الإجارة؛ فإن المعقود عليه فيها المنفعة، وهي غير واجبة على متلفها، إنما الواجب المال، فلم يتعد العقد من المنفعة إلى بدلها، وقد يؤخذ من إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" ثبوت الخيار خاصة [3]، لكن الحق: أنهما مسألتان: مطلق الغصب، (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 224) . (2) فتح العزيز (6/ 171) ، الروضة (5/ 242، 243) . (3) الحاوي (ص 385) ، المنهاج (ص 313) .

وهي التي تكلما عليها، واستمراره إلى فراغ المدة، وهي التي في "التنبيه" [1]، لكن كلام السبكي يقتضي دخول مسألة استمرار الغصب إلى آخر المدة في كلام "المنهاج" فإنه ذكر مسألة: ما لو كان الغاصب حربيا أو أبق العبد أو غرقت الأرض في المدة كلها، وقال: يقطع فيها بالانفساخ، ولا وجه للخيار، قال: وممن ذكر مسألة الإباق القاضي أبو الطيب، ولم أر من قال فيها بالخيار؛ فلذلك أشكل إطلاق "المنهاج" ، فيحمل على ما إذا لم تنقص المدة، والظاهر: أنه أراد: مسألة الغصب، ومشى فيها على مقتضى البناء، ولف معها مسألة الإباق، فحصل الخلل. انتهى.

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease of a specific asset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2578)

وتنفسخ إجارة العين) بالنسبة للمستقبل [حاشية الشرواني] أفصح في الروض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل إلخ وهو لا ينافي كلام الشارح؛ لأنه إذا استأجر منه دابة في الذمة للحمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب اهـ سم (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع سم على حج أقول علم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير إلخ اهـ ع ش أقول وكذا علم من قوله في المنزل بالأولى (قوله وكذا نحو دلو إلخ) عبارة المغني والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالظرف فيما مر وعبارة الروض مع شرحه ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في إجارة الذمة لا العين على المؤجر اهـ قول المتن (في إجارة العين) لركوب أو حمل اهـ مغني (قوله منها) عبارة المغني من الانتفاع بالدابة اهـ. (قوله المراد) أي التمكين (بالتخلية) وليس المراد أن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك أنه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها اهـ مغني زاد النهاية وتستقر الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة اهـ. (قوله وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف إلخ) إن أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كما في قبض المبيع فمسلم بخلاف ما إذا لم يتحقق معه ذلك بأن مكنه لا على وجه يعد به قبضا كأن وجد مجرد الإذن في قبضها ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الآتي ومتى قبض المكتري الدابة وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع إلخ عبارة شرح م ر ولا تستقر الأجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الإجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت أو مدة إمكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور

بل لا بد من قبض المكتري للعين كالقبض السابق في البيع وهو ظاهر انتهى اهـ سم وما نقله عن شرح م ر ليس في نسخنا منه لا هنا ولا فيما يأتي لكن ما ذكرته عنه آنفا قد يفيد مفاده، وكذا قد يشير قول الشارح الآتي لما قرروه فيه وفيما يأتي إلخ إلى أن مراده بالتمكين هنا الاحتمال الأول أي تمكين يتحقق معه القبض الشرعي فلا تخالف (قوله ولا ينافيه) أي قوله وإن لم يضع إلخ (قوله لذلك) أي استقرار الأجرة بما ذكر و (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل و (قوله لتلف إلخ) مقول القول و (قوله لما قرروه) متعلق بقوله لا ينافيه و (قوله فيه) أي المبيع و (قوله فيما يأتي) أي في شرح ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار إلخ (قوله وله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وله) أي للمستأجر في إجارة العين و (قوله قبله) أي القبض اهـ ع ش (قوله المستأجر) نعت المحل و (قوله له) أي للوصول إلى ذلك المحل (قوله سلمها) ولا يردها معه إلا بإذن المالك اهـ مغني (قوله ولا يركبها) أي وإن لم يلق به المشي و (قوله إلا إن كانت جموحا) أي يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا أجرة عليه اهـ ع ش (قوله لمن يأتي) أي في شرح يجوز إبداله في الأصح (قوله فإن فقد) أي من يأتي (قوله استصحبها) أي حيث يذهب اهـ مغني (قوله بالنسبة) [حاشية ابن قاسم العبادي] السير فليراجع (قوله في المتن وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية إلخ) عبارة شرح الروض؛ لأنها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج إليه في عملها من برذعة ونحوها اهـ. (قوله وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف إلخ) إن أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كما في قبض المبيع فاستقرار الأجرة فيما ذكر مسلم بخلاف ما إذا لم يتحقق معه القبض كذلك بأن مكنه لا على وجه يعد به قبضا في البيع بأن وجد مجرد الإذن في قبضه ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الآتي ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة، وإن لم ينتفع وكذا لو أكرى دابة لركوب إلى موضع وقبضها

ومضت مدة إمكان السير إليه اهـ وزاد الشارح هناك أن كقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه وسيأتي مع ما يتعلق به (قوله وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف إلى قوله ولا ينافيه تعليلهم إلخ) عبارة شرح م ر ولا تستقر الأجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الإجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت أو مدة إمكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكتري للعين كالقبض السابق في المبيع وهو ظاهر اهـ. (قوله وله قبله إيجارها من المؤجر إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to destruction of the leased animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2579)

كما يأتي وذكرها هنا لضرورة التقسيم (بتلف الدابة) مثلا المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق إبدالها في إجارة الذمة ولو كان تلفها أثناء الطريق استحق مالكها القسط من الأجرة بخلاف ما لو تلف العين المستأجر لحملها أثناء الطريق أخذا من قولهما لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شيء له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره على المحل والحمل لا يظهر أثره على الجرة اهـ قال بعضهم وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ولو أبرأه المؤجر من الأجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشيء ولو أقر بعد دفع الأجرة بأنه لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الإجارة رجع بها لأنه إنما أقر بناء على الظاهر من صحة العقد

Sub-topic – Termination Upon Death of a Party

Mas'alah: When does a lease contract become void upon the lessor's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

(قوله: فوجدت، مع موته) أي: موت المؤجر لا العبد لظهور الانفساخ بموته، وإن لم توجد الصفة وكتب أيضا افهم أنها لو وجدت قبل الموت، أو بعده فلا فسخ والذي يظهر لي أن الصفة المعلق عليها، إن كانت محققة الوقوع كدخول الشهر الفلاني فالفسخ متجه كالبلوغ بالسن، وإلا فلا مطلقا كذا بخط شيخنا فليتأمل. مع ما في أعلى الهامش عن الروض وشرحه.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the endowment supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1156)

ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee inherits the property from the lessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5532)

ومنها: إذا أجر دارا من أبيه ومات الأب في المدة ولا وارث له سوى المستأجر وعليه ديون مستغرقة وقلنا: إن الدين لا يمنع الإرث كما هو الجديد، أما إذا قلنا بالقديم فالإجابة باقية قولا واحدا، وقد ادعى الروياني أن الانفساخ في هذه الصورة هو ظاهر المذهب وهو ما جزم به الماوردي وفرق بينه وبين البيع من المستأجر: بأنه بالإرث صار قائما مقام المؤجر فلم ينفذ له عقد على نفسه وهو في البيع لا يقوم مقام البائع إلا فيما سمي بالعقد فعلى هذا قال ابن الحداد: الابن غريم يضارب بأجرة بقية المدة مع الغرماء وهذا بخلاف قوله في الشراء فمنهم من تكلف له فرقين: أحدهما: أن الانفساخ في صورة الشراء حصل باختيار المستأجر، وفي الإرث لا صنع للمستأجر؛ فلا يسقط حقه. والثاني: أن هناك الإجارة وإن انفسخت فلا تخرج المنافع من يده، وهاهنا تخرج، لأن الدار تباع في الديون وأبطل الأول بأنه لا فرق في سقوط الأجرة بين

أن يفوت [محل] المنافع بفعله أو لا؛ كما إذا انهدمت الدار المستأجرة أو هدمها فإنه يرجع بالأجرة وأبطل الثاني فإنا لا نسلم أن المنافع تبقى للمشتري ثم إذا سلمنا ذلك فبقاؤها ليس من مقتضى الإجارة بل لحدوثها على ملكه بسبب ملك الرقبة والتملك بغير جهة الإجارة لا يقتضي استقرار الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the lessor dies before the term ends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2315)

ولو آجر البطن الأول) مثلا أو بعضهم الوقف وقد شرط النظر له لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه (مدة) لمستحق أو غيره (ومات قبل تمامها أو الولي صبيا) أو

ماله (مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ) رشيدا (باحتلام) أو غيره (فالأصح انفساخها في الوقف) [حاشية الشبراملسي] قسيم قوله بعضها الانفساخ فيه إلخ. (قوله: بموت متولي الوقف) أي ثم إن كان قبض الأجرة وتصرف فيها لنفسه رجع على تركته بقسط ما بقي وصرف لأرباب الوقف (قوله: نعم لو كان هو المستحق) بأن كان الوقف أهليا وانحصر فيه بأن لم يكن في طبقته غيره من أهل الوقف، فإن لم ينحصر الوقف فيه وأجر بدون أجرة المثل فهل تصح الإجارة في قدر نصيبه وتبطل فيما زاد تفريقا للصفقة أو في الجميع؟ فيه نظر، والظاهر الثاني لما تقدم أنه حيث شملت ولايته جميع المستحقين كان كولي المحجور عليه فلا يتصرف إلا بالمصلحة في المال (قوله: وصححناها) أي على الراجح أخذا مما سنذكره عن الشارح (قوله انفسخت بموته) عبارة الشارح في كتاب الوقف بعد قول المصنف وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة إلخ ما نصها: ومر أنه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز إيجاره بأقل من أجرة مثله، وعليه فالأوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن يأذن له في ذلك اهـ. وبقي ما لو لم يكن النظر مستحقا وأذن له المستحق أن يؤجر بدون أجرة المثل فهل للناظر ذلك لأن الحق لغيره وقد أذن له في ذلك أم لا لأنه لا يتصرف إلا بالمصلحة وإجارته بدون أجرة المثل ولو بإذن المستحق لا مصلحة فيها للوقف، فيه نظر، والأقرب الثاني. (قوله: قبل انقضاء المدة) أي ولو قطع بذلك (قوله: على تركة القابض) أي المستحق (قوله: أو بمدة استحقاقه) خرج بذلك ما يقع كثيرا في شروط الواقفين من قولهم وقفت هذا على ذريتي ونسلي وعقبي إلى آخر شروطه، ويجعلون من ذلك النظر للأرشد فالأرشد فلا تنفسخ الإجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف أو بغير شرطه ما لم يكن أجر بدون أجرة المثل كما مر (قوله: أو غيره) كالحيض (قوله: بمدة استحقاقه) قضية هذا التعليل أنه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كأن شرط النظر [حاشية الرشيدي] قوله: أو بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو

ظاهر ما لو جعل النظر لزوجته ما دامت عزباء ولولده ما لم يفسق، فلا ينفسخ ما أجراه بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ. (قوله: في المتن فالأصح انفساخها في الوقف) أي: ولو كانت الإجارة لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الآتي، والإجارة التي لا تنفسخ بموت الناظر إنما هي إجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر، كما أنه إذا لم يقم الواقف ناظرا أصلا فإن النظر للحاكم، وحينئذ فالطريق في بقاء الإجارة إلى انقضاء المدة أن يؤجر الحاكم بنفسه أو بمن يفوض إليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم، وإنما نبهت على ذلك لأني رأيت من العظماء من أفتى بعدم انفساخ الإجارة بموت هذا الناظر في هذه الصورة إذا كانت إجارته للضرورة فإن قلت: هلا

لأنه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره، وبه فارق الناظر السابق لأنه لما كان له النظر وإن لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى أثرها على غيره ولو بموته، وبما تقرر علم أنه لا منافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت متولي الوقف كما أوضح ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه، وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا، وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا يصح إيجاره وليس في كلامهما ما يخالفه، وما بحثه الزركشي من أنه لو آجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الأول انفسخت لانتقال استحقاق المنافع إليهم، والشخص لا يستحق على نفسه شيئا لعله بناء على ما قاله شيخه الأذرعي تبعا للسبكي وغيره أن من استأجر من أبيه وأقبضه الأجرة ثم مات الأب والابن جائز سقط حكم الإجارة، فإن كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء، ولو كان معه ابن آخر انفسخت الإجارة في حق المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه، ورد بأنه مبني على مرجوح. والأصح عند الشيخين هنا أن الإجارة لا تنفسخ،

وقياسه في صورة الزركشي عدم الانفساخ (لا) في (الصبي) فلا تنفسخ لبناء وليه تصرفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره، ومثل بلوغه بالإنزال إفاقة مجنون ورشد سفيه، [حاشية الشبراملسي] لزوجته مثلا ما دامت عازبة أو لابنه إلا أن يفسق فتزوجت المرأة وفسق أن يكون كالموت وهو ظاهر فليتأمل (قوله: وبه فارق الناظر السابق) المذكور في قوله ولا بموت متولي الوقف إلخ (قوله: لأنه) أي الناظر السابق (قوله: ولو بموته) أي مع موته، وفي نسخة صحيحة بعد موته اهـ وهي ظاهرة (قوله: وليس في كلامهما ما يخالفه) أي بل الذي يؤجره الحاكم أو من ولاه الحاكم، فلو لم يكن ثم مولى من جهة الحاكم وأراد المستحق الإيجار فطريقه أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويسأله التولية على الوقف ليصح إيجاره وعلى هذا لو خشي من الرفع إلى الحاكم تغريم دراهم لها وقع أو تولية غير المستحق ممن يحصل منه ضرر للوقف فينبغي أن تصح الإجارة من المستحق للضرورة فليراجع (قوله: ضارب) أي بالأجرة (قوله: ورجع) أي المستأجر (قوله: ورشد سفيه) أي فلا تنفسخ بهما الإجارة وهو ظاهر إن كان جنونه مطبقا، فإن كان متقطعا وأجره في زمن جنونه مدة تزيد على مدة الجنون الذي وقع فيه العقد فهل تبطل فيما زاد على تلك المدة قياسا على ما لو أجر الصبي مدة تزيد على بلوغه بالسن أو لا، وعلى الثاني فهل تنفسخ بإفاقته أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول ويوجه بأن الأصل استمرار العادة، وعليه فلو خولفت [حاشية الرشيدي] تثبت له هذه الولاية للضرورة كما تثبت للضرورة ولاية إجارة المدة الطويلة وإن لم يثبتها الواقف؟ قلت: الفرق أن الناظر ولايته على الغير ثابتة بقول الواقف أو الحاكم وإن كان تصرفه مشروطا بشرط، وشروط الواقفين عهد مخالفتها للضرورة؛ فإذا وجدت الضرورة جاز التصرف على خلاف الشرط بالولاية الثابتة من جهة الواقف أو الحاكم وأما هذا فلم يثبت له الواقف ولاية على غيره أصلا، والضرورة بمجردها لا تصلح أن تثبت له ولاية لم يثبتها له الواقف ولا الحاكم. نعم هو كالناظر العام في أن الضرورة تجوز له مخالفة

شرط الواقف في المدة لكن يتقيد بقاؤها بمدة استحقاقه؛ فإذا رجع الاستحقاق إلى غيره انفسخت إجارته؛ لعدم ولايته على الغير كما عرفت، لكن يبقى الكلام فيما إذا انفسخت على من يرجع المستأجر بقسط ما بقي من المدة من الأجرة، والذي يظهر أنه يرجع على جهة الوقف لأن ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالفرض فليحرر ذلك. (قوله: لأنه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه) أي: ولو التزاما ليشمل ما إذا كان نظره على قدر حصته (قوله: وما بحثه الزركشي إلخ) من فوائد الخلاف إرث المنفعة عن المستأجر وعدمه

أما إذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ جزما، وأما إذا أجره مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا، ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض في الأنثى، ولو أجر الولي مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك في أثنائه بطلت فيما بقي من المدة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، لأن ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكها إليه ولا نيابة فأشبه انفساخ إجارة البطن الأول بموته، وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها، وما قاله البندنيجي من أنه لو مات في أثناء المدة بطلت الإجارة في نفسه دون ماله مفرع على رأي مرجوح في مسألة البلوغ بالاحتلام أن الإجارة تستمر في ماله ولا تستمر في نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on lease dissolution due to death of a waqf administrator or guardian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=603)

(و) لا تنفسخ بموت (متولي الوقف) الذي أجره إلا في صورة ذكرها في قوله. (ولو

أجر البطن الأول) أي من الموقوف عليهم الوقف (مدة ومات قبل تمامها) وكل بطن له النظر مدة استحقاقه. (أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ) فيها (بالاحتلام فالأصح انفساخها في الوقف لا الصبي) ; لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره، والصبي بنى الولي تصرفه على المصلحة فيلزم، والثاني في الوقف لا تنفسخ كالملك وفي الصبي تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ، ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن، بطلت الإجارة فيما بعد البلوغ به، فيما قبله قولا تفريق الصفقة، واستبعد الصيدلاني والإمام وطائفة تعبير الجمهور في الوقف بالانفساخ وعدمه ; لأنه يشعر بسبق الانعقاد، وجعلوا الخلاف في أنا هل نتبين البطلان ; لأنا تبينا أنه تصرف في غير ملكه. (و) الأصح (أنها تنفسخ بانهدام الدار) المؤجرة لزوال الاسم بفوات السكنى. (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم وإمكان الزرع بسوق الماء إليها. (بل يثبت الخيار)

Sub-topic – Rescission Due to Manumission of a Slave

Mas'alah: Does a freed slave have the option to rescind a lease contract made by his former master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(وما للعبد من تخيير) في الفسخ بعد التحرير؛ لأن سيده تصرف في خالص ملكه، وكذا لا خيار للصبي بعد البلوغ كما لو زوج ابنته، ثم بلغت وقول الحاوي بلا خيار يشمله كما شرحه عليه جماعة وتبع الناظم في تخصيص ذلك بالعبد صاحب التعليقة والبارزي في توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for an umm walad if the master dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

وقيل في أم الولد: تبطل الإجارة بموت السيد؛ لأنه أنهى ملكه؛ كما لو أوصى له بمنفعة عبده حين حياته، فأجره الموصى له، ثم مات: تنفسخ الإجارة:

Mas'alah: What is the ruling on lease termination due to manumission of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1131)

ولا بإعتاق رقيق) كما في البلوغ بغير السن. (

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a slave who is then emancipated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5536)

وهذا الوجه على هذا النعت لم أره فيما وقفت عليه، بل المحكي في المهذب وغيره أن العبد هل يستحق على السيد أجرة المثل أم لا؟ فيه قولان: القديم: نعم، والجديد: لا، فعلى هذا هل يرجع السيد [بنفقته؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تجب في بيت المال. والثاني: وهو الأشبه في الرافعي والمختار في المرشد أنها تكون على السيد] استيفاء لما تقدم من حكمي الإجارة والنفقة؛ فقد حكى صاحب

التقريب وراء ذلك وجهين: أحدهما: أن الإجارة تنفسخ بالعتق. والثاني: أن العبد يثبت له الخيار بين فسخ الإجارة والبقاء عليها؛ كما ثبت للأمة إذا عتقت تحت عبد. والمذهب الأول، وهو الذي أورده الجمهور، ومنهم صاحب التهذيب، وقال: إن الحكم في أم الولد إذا أجرها سيدها، ثم مات قبل انقضاء المدة كذلك. وحكى وجها آخر: أن الإجارة تنفسخ بموت سيدها، وهو ما أورده [في] البحر؛ لأنه انتهى ملكه؛ فصار كما لو أوصى بمنفعة عبده لشخص مدة حياته، ثم مات، وأاجره الموصى له، ثم مات قبل انقضاء مدة الإجارة- فإنها تنفسخ في الباقي. والإمام في مثل هذه الصورة يقول: تبينا أن الإجارة لم تصح في ذلك القدر. وحكم المعلق عتقه بصفة إذا أجر ثم وجدت الصفة حكى أم الولد.

Sub-topic – Option of Separation in Lease Contracts

Mas'alah: What is the ruling on preventing rescission in lease contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(قوله: منع الفسخ) أي: في المسألتين كنظيره في البيع بر.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease when the term has not expired?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(قوله: إذا لم تنقض المدة) فإن قلت: الخيار هنا لا يتصور إلا لتفريق الصفقة فلا يكون إلا على الفور بناء على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن خيار الإجارة، إذا كان لتفريق الصفقة كان على الفور قلت: بل يتصور هنا غير خيار التفريق أيضا ويكون على التراخي، وذلك فيما إذا لم تمض مدة لها أجرة فيتخير على التراخي، ولا تفريق هنا وفيما إذا كانت مقدرة بعمل، وإن مضت مدة لمثلها أجرة بناء على ما عليه المراوزة؛ إذ لا تفريق على هذا أيضا، بل، إن قدرت بمدة ومضى زمن له أجرة أمكن أن يقال: إن الخيار ثابت بجهتين فهو من حيث التفريق على الفور

Mas'alah: What is the difference between rescinding a sale and rescinding a lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(قوله: ووجه إلخ) ووجه أيضا بالفرق بين البيع، والإجارة إذ العلة فيه التشقيص المؤدي إلى سوء المشاركة. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of separation in lease contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

[حاشية العبادي] فلا بد من المبادرة، إن أراد الفسخ به ومن حيث غيره على التراخي حتى لو جهل أن له خيار التفريق فله الفسخ بغيره على التراخي، فإن فسخ نفذ الفسخ، ولو جهل أن له الفسخ بغيره وعلم أن له الفسخ بالتفريق، فإن بادر به نفذ، وإلا فلا فأمكن انفراد كل منهما عن الآخر فليتأمل.

Mas'alah: What is the view that the second contract rescinds the first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

ولهذا القول وجه فإن كان المذهب هو ان استقرار العقد الثاني يوجب فسخ العقد الاول بالتأهب الثاني.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation when the contract is rescinded by mutual oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7200)

(والثانى) انه يجب ارش النقص لانا حكمنا بارتفاع العقد بالتحالف، فإذا ارتفع العقد حصل القطع من غير عقد فلزمه ارشه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract before and after starting work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2840)

قوله: فلكل واحد من المالك والعامل فسخه قبل تمام العمل، ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعده فإن فسخ العامل لم يستحق شيئا لما عمله لأنه امتنع باختياره، وإن فسخ المالك فوجهان: أحدهما: لا شيء له أيضا وأصحهما: أنه يستحق أجرة المثل لما عمل.

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of lease contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1916)

قال الشافعي : فقيل لبعض من يقول هذا القول أقلت هذا بخبر ؟ قال : روينا عن شريح أنه قال : إذا ألقى المفتاح برئ فقيل : له أكذا نقول بقول شريح فشريح لا يرى الإجارة لازمة ويرى أن لكل واحد منهما فسخها بلا موت , ولا عذر قال : هكذا قال :

شريح ولسنا نأخذ بقوله قيل فلم تحتج بما تخالف فيه وتزعم أنه ليس بحجة ؟

Mas'alah: What are the pillars of rescinding a lease contract (iqalah)?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=237)

فصل: في الإقالة ولها عمد: وهي ذكر المستأجر والمؤجر وأسمائهما وأنسابهما: وذكر الإجارة وسؤال المستأجر للمؤجر أن يقيله عقد الإجارة والإجابة إلى ذلك وإقراره بقبض نظير الأجرة وذكر التاريخ

Mas'alah: What is the form of mutual rescission of a lease contract?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=238)

وصورة التقايل ويكتب على ظهر الإجارة تقايل المتآجران المذكوران باطنه: وهما فلان وفلان أحكام الإجارة الصادرة بينهما في المأجور المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه تقايلا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول ودفع المؤجر إلى المستأجر المذكور نظير الأجرة المذكورة باطنه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا ورفع المستأجر المذكور يده عن الدار المذكورة باطنه وسلمها إلى المؤجر المذكور باطنه على صفتها الأول التي تسلمها منه عليها قبل تاريخه فتسلمها منه تسلما شرعيا وتفرقا عن تراض وإن شاء صدر بإقرارهما أنهما تقايلا وإن شاء قال: ورجع كل منهما إلى عين ماله وتسلم كل واحد منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعا على صفته الأولى وتفرقا بعد تمام الإقالة عن تراض ويؤرخ

Mas'alah: How does the nature of contract rescission affect ownership of the remaining usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5534)

وقد بنى المتولي الخلاف في أن منفعة المدة الباقية تعود إلى البائع والمشتري على أن الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه إن قلنا بالأول، فهي للمشتري، وإلا فللبائع.

Sub-topic – Rescission of Hire for Specific Services

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the rent is a divisible item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(قوله: الوجه إلخ) حمله م ر تبعا لوالده على ما إذا كانت الأجرة عبدا، أو بهيمة، أو ما يؤدي إلى التشقيص. اهـ. أي؛ لأن الفسخ حينئذ يؤدي إلى سوء المشاركة في الأجرة، لكنه إنما يظهر فيما لو أراد الفسخ في الباقي لا في الجميع فليتأمل.

Mas'alah: What are the three opinions on options in a lease for a specific service?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

يثبت لانه قدر يسير، ولكل واحد منهما إسقاطه، وإن كانت الاجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يثبت فيه الخياران، لانه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار (والثانى)

Mas'alah: Why does the hirer have the right to cancel but not the camel owner in a hire contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1919)

قال الشافعي : فلم لا يكون للجمال على المتكاري أن يجلس , وقد عقد له كما قال عقدة حلالا وغره كما كان للمتكاري أن يجلس وحالهما وحجتهما واحدة لو كان يكون لأحدهما في العقدة ما ليس للآخر انبغى أن يكون الكراء للمتكاري ألزم بكل وجه من قبل أن المؤنة على الجمال في العلف وحبس الإبل وضمانها ومن قبل أن لا مؤنة على المكتري فعمد إلى حقهما لو تفرق الحكم فيهما أن يلزمه فأبطل عنه وأحقهما أن يبطل عنه فألزمه ؟ قال : ولا فرق بينهما من قبل أن العقدة حلال لا تنفسخ إلا باجتماعهما على فسخها .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman for service?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله ولا حائض) وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتي فلو دخلته ومكثت عصت ولم تستحق أجرة، وإن أتت بما استؤجرت له لانفساخ الإجارة بطرو الحيض فإن ما أتت به بعد الانفساخ كالعمل بلا استئجار، وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاحة يخشى منها التلويث شرح م ر، وكتب عليه ع ش ما نصه قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد هذا قد يشكل على جواز إبدال المستوفى به، إذ قياسه عدم الانفساخ وإبدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله إذ المسجد نظير الصبي المعين للإرضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة نظير الإرضاع والخياطة سم على حج انتهى بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman for mosque service?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1707)

(قوله لخدمة مسجد) أي أو تعليم قرآن ولو مع أمن التلويث في الخدمة لاقتضائه المكث وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتي فلو دخلت ومكثت عصت ولم تستحق أجرة وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاحة يخشى منها التلويث اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد وهذا قد يشكل على جواز إبدال المستوفى منه إذ قياسه عدم الانفساخ وإبدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله إذ المسجد نظير الصبي المعين للإرضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة نظير الخياطة والإرضاع اهـ. سم على حج وقوله ولم تستحق أجرة ظاهره وإن أتت بما استؤجرت له وهو ظاهر لما قررناه من انفساخ الإجارة بطرو الحيض فإن ما أتت به بعد الانفساخ كالعمل بلا استئجار اهـ. (قوله ولا حرة بغير إذن زوجها) أي لاستغراق أوقاتها لحقه ويؤخذ من التعليل ما بحثه الأذرعي أنه لو كان غائبا أو طفلا فأجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو تأهله للتمتع جاز فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي واعتراض الغزي له بأن منافعها مستحقة له بعقد النكاح ممنوع بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه اهـ شرح م ر مع زيادة لع ش عليه. (قوله والإجارة عينية فيهما) أما إجارة الذمة فتصح ولو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بأن كنست المسجد بنفسها في حال الحيض فينبغي أن تستحق الأجرة ولو أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأه جنبا فإن الظاهر عدم استحقاقه الأجرة وذلك لعدم حصول المقصود لأنه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه غير محرم يصرفه عن حكم القرآن كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو

نزول الرحمة عند م ر اهـ. ع ش عليه (قوله وذلك) أي المذكور من قوله ولا مجهول إلى هنا وقوله حسا وشرعا راجع لكل إلا الثلاثة الأخيرة وقوله أو أحدها راجع للثلاثة الأخيرة والمراد بالأحد شرعا فقط إذ لا ينفرد الحسي عن الشرعي فمتى عجز حسا عجز شرعا ولا ينعكس (قوله لها ماء

دائم أو غالب يكفيها واكتراء شخص لقلع سن وجعة أو صحيحة لقود واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويث واكتراء أمة ولو منكوحة وبغير إذن زوجها أو حرة ولو منكوحة بإذن لوجود الإذن في هذه ولعدم اشتغال الأمة بزوجها في جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي. (ولا) اكتراء (لعبادة تجب فيها نية) لها أو لمتعلقها (ولم تقبل نيابة) كالصلوات وإمامتها لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري (ولا) اكتراء (مسلم) ولو رقيقا (لنحو جهاد) مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والإعادة إلا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولأنه في الجهاد إذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست نحو جهاد كأذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها [حاشية الجمل] دائم) أي من نحو نهر أو عين لسهولة الزراعة حينئذ ويدخل شربها إن اعتيد دخوله أو شرط وإلا فلا لعدم شمول اللفظ له ومع دخوله لا يملك المستأجر الماء بل يسقي به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة أن استئجار الحمام كاستئجار الأرض للزراعة اهـ. شرح م ر (قوله لها ماء دائم) أي من نحو نهر موجود حالة العقد أو التزم المؤجر إيجاده قبل مضي زمن لمثله اهـ. ق ل على الجلال (قوله دائم) أي يجيء دائما عند الاحتياج إليه بأن يكون النيل يرويها كل سنة (قوله لقلع سن وجعة) فإن سكن ألم الوجعة لم تنفسخ الإجارة لجواز إبدال المستوفى منه اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال قوله وجعة أي هي أو ما تحتها بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الألم بقلعها ويستحق

الأجرة بتسليمه نفسه وبمضي زمن إمكان القلع وإن منعه منه أو سقطت لإمكان الإبدال وقول بعضهم بسقوط الأجرة وردها لو أخذها مبني على عدم جواز إبدال المستوفى منه وهو مرجوح كما سيأتي (قوله واكتراء حائض ذمية إلخ) أي فإنه يجوز ووجه بأنها لا تمنع من المسجد بناء على الأصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث في المسجد ولو قيل: بعدم صحة الإجارة وإن قلنا بعدم المنع لم يبعد لأن في صحة الإجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها هنا بالخدمة وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنا لا نتعرض له إذا وجدناه يأكل أو يشرب على ما مر اهـ. ع ش على م ر. (قوله واكتراء أمة إلخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الأذرعي لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها إبدالا يعتبر إذن الزوج في إيجارها كما قاله الزركشي اهـ. شرح م ر (قوله واكتراء أمة إلخ) أي غير المكاتبة لأنها كالحرة. (تنبيه) ليس للمستأجر منع الزوج من وطء زوجته حرة كانت أو أمة قال بعضهم: إلا في وقت يعطل عليه المنفعة اهـ. ق ل على الجلال (قوله لوجود الإذن في هذه) فلو اختلفا في الإذن وعدمه صدق الزوج بيمينه لأن الأصل عدم الإذن. اهـ. ع ش على م ر. (قوله كالصلوات وإمامتها) فالاستئجار لإمامة مسجد لا يصح ولو من واقفه وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة فإنه جعالة فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فإنه يصح لأن نفعه حينئذ عائد المستأجر اهـ. ح ل أي وهو غير نائب عنه في الإمامة حينئذ وإلا كان ثواب الأجير للمستأجر وإنما هو نائب عنه في القيام في محله فمتى أنابه فيه صح واستحق الجعل اهـ. شيخنا ح ف. (قوله وإمامتها) أي فلا تصح الإجارة عليها لوجوب النية لمتعلقها وهو الصلاة وما يقع من أن الإنسان يستنيب من يصلي عنه إماما بعوض فذاك من قبيل الجعالة لا الإجارة اهـ. شيخنا (قوله ولا اكتراء مسلم لنحو جهاد) خرج به الكافر فتصح إجارته لكن للإمام لا للآحاد فلو أسلم في أثناء المدة انفسخت الإجارة

اهـ. ح ل (قوله إلا في مسائل معينة) راجع للقضاء وما بعده كما في شرح الروض اهـ. ح ل (قوله إلا في مسائل معينة) أي وكان التعليم متعينا. اهـ. شرح م ر (قوله كأذان) عبارة شرح م ر وأما ما لا تجب له نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه لا على رعاية الوقت أو رفع الصوت أو الحيعلتين اهـ. شرح م ر وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان في غير المغرب لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اهـ. ع ش على م ر. (قوله كأذان) ويدخل في الإجارة له الإقامة ولا تجوز الإجارة لها وحدها كذا قاله الرافعي ولا يخلو عن وقفة وأما الخطبة فهل هي كالأذان أو كالإمامة لا يبعد أن تكون كالإمامة اهـ. ح ل (قوله وتجهيز ميت) فيه أن تجهيز الميت يتعين بالشروع فما الفرق بينه وبين الجهاد وفرق شيخنا بينهما فراجعه اهـ. ح ل وعبارته ولتجهيز ميت ودفنه وإن تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله بالأصالة ثم في مال ممونه ثم المياسير فلم يقصد الأجير بنفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل. اهـ. وكتب عليه ع ش تجهيز الميت لا يتعين بالشروع فيه بدليل أنه لو أراد أحد أن يقوم مقام من يجهز الميت لم يمتنع على مباشر تجهيزه الترك بخلاف من حضر الصف فإنه لا يجوز انصرافه وإن لم يحتج إليه بوجه ولو قام غير مقامه (قوله وتعليم قرآن) وتجوز الإجارة

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of subleasing before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5500)

ومنهم من علل وجه المنع بأنه: لو صح لأدى إلى أن يكون الشيء مضمونا له

وعليه؛ لأن الضمان لم ينتقل بالقبض عنه إلى المستأجر، وذلك لا يجوز. وقد نسب بعضهم وجه المنع إلى ابن سريج، ووجه الجواز إلى ابن الحداد، وعد ذلك من مناقضاته؛ لأنه حاكم بانفساخ الإجارة إذا اشترى المستأجر ما استأجره؛ لامتناع اجتماع الملك والإجارة. وذكر عن الشيخ أبي علي أنه قال: فإن قال من يضره الاستئجار السابق لم يمنع صحة الملك اللاحق كذلك الملك السابق، وجب ألا يمنع صحة الاستئجار اللاحق لكن تنفسخ الإجارة إذا [اجتمع الأمران] كما انفسخت هناك. فالجواب: أن ما ينفسخ إذا كان سابقا وجب ألا يصح [إذا كان طارئا على الملك] . قلت: وقد يظهر في دفع ما قدر ابتداؤه انتصارا لابن الحداد أمرا آخر، وهو أن ابن الحداد لا يقول مع القول بصحة الإجارة بانفساخها ولو قال به لكان ملازما للانعقاد، وحينئذ فلا يكون للقول بصحتها؛ معنى لأنها إذا انفسخت عادت المنفعة إلى الذي أجره وهو المستأجر، وكل ما لا يترتب عليه ما هو المطلوب منه فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when the lessee cannot provide a replacement garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5512)

قال الإمام: وعلى هذا فقد حكى العراقيون وجهين فيما لو قال المستأجر: ليس عندي ثوب آخر، أو: لست آتي به والثياب عندي عتيدة في أن الأجرة تستقر إذا مضت [مدة] يتأتى فيها العمل أو لا تستقر، وإذا مضت المدة انفسخت الإجارة؟ وهذا ما أشتر إليه من قبل، وقد جزم في التهذيب في كتاب الخلع بالانفساخ عند الامتناع من الإبدال للعجز.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a hire contract when the obligor fails to perform on time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2356)

2750 – قال العراقيون: إذا وردت الإجارة على الذمة، وتقيدت بالتعجيل، ثم لم يف الملتزم في ذلك الوقت، فالمستأجر بالخيار في فسخ الإجارة، كما تقدم.

Mas'alah: When does a lease of a specific animal terminate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2300)

وتنفسخ إجارة العين) بالنسبة للمستقبل كما يأتي، وذكر هنا لضرورة التقسيم (بتلف الدابة) المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق إبدالها في إجارة الذمة، ولو كان تلفها أثناء الطريق استحق المالك لها قسط الأجرة، بخلاف ما لو تلفت العين المستأجرة لحملها أثناء الطريق كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أخذا من قولهما لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له، ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شيء له. والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره على المحل، والحمل لا يظهر أثره على الجرة اهـ. وبما قالاه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل [حاشية الشبراملسي] أي المؤجر (قوله: عدم تضمينه) أي المستأجر (قوله: وحافظ متاع في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع اهـ سم على حج. أقول: قوله رجع يعلم

حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير إلخ (قوله: وبالوضع بين يدي المستأجر) تقدم في البيع قبل قبضه أن محل الاكتفاء بذلك حيث كان المبيع خفيفا يمكن تناوله باليد، وقياسه أن يأتي مثله هنا (قوله: وله) أي للمستأجر في إجارة العين، وقوله قبله: أي القبض (قوله وفرق الوالد) قد يتوقف فيه بأن القبض في كل شيء بحسبه وهو هنا بقبض العين، بدليل أنه يؤجرها من غير المكري، فلو توقف القبض على الاستيفاء لم يكن فرق بين كون الإيجار قبل القبض وبعده، وقد مر أنه لو كان رأس مال السلم صفقة كان قبضها في المجلس بقبض محلها ولو عقارا اهـ حج. (قوله: ولو كان تلفها) أي الدابة (قوله بخلاف ما لو تلفت العين إلخ) أي فلا شيء له، وظاهره أنه لا فرق بين كون المالك مع العين أم لا، وهو لا يخالف ما استند إليه في قوله أخذا من قولهما إلخ لما ذكره بعد من أن الخياطة يظهر أثرها على المحل (قوله: لا شيء له) أي لا أجرة له ثم إن قصر حتى تلفت ضمنها وإلا فلا، ومن التقصير ما لو علم المكري بعجز [حاشية الرشيدي] فإن علم المكري وأجاز جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان، وإن جهل فوجهان انتهت (قوله: وفرق الوالد بين عدم صحتها) أي: وبين ما هنا، ولعله أسقطه الكتبة (قوله: إنما يتأتى باستيفائه) وبعد استيفائه لا يصح إيجاره: أي فلو أوقفنا صحة إيجاره على قبضه لانسد عليه باب الإجارة، لكن هذا الفرق قد يتوقف فيه من وجهين: الأول أنهم جعلوا هنا قبض العين قائما مقام قبض المنفعة وحينئذ فيقال كان المتبادر أن لا يصح إيجاره إلا بعد قبض العين القائم مقام قبض المنفعة؛ لأنه لما تعذر القبض الحقيقي بقبض المنفعة فما في حكمه من قبض العين قائم مقامه والميسور لا يسقط بالمعسور. الوجه الثاني: أن هذا الفرق يقتضي أن لا فرق بين إيجاره من المؤجر ومن غيره

Sub-topic – Rescission Due to Legal Impossibility

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind due to interruption of water supply for irrigated land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(وانقطاع الشرب) بكسر الشين أي: وكانقطاع شرب الأرض المكراة للزرع أي: حظها من الماء

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the house collapses or the water supply is cut off?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2815)

قوله: والنص في انهدام الدار الانفساخ وفي انقطاع ماء الأرض ثبوت الفسخ فقيل بتقرير النصين والأظهر طريقة التخريج، لكن الأظهر من القولين في كل مسألة ما نص عليه، انتهى ملخصا. كيف يستقيم تصحيح التخريج على تصحيحه تصحيح التقرير، فإن مقتضى التخريج المساواة لا الفرق، فالجمع بينهما متناف.

Mas'alah: What is the ruling on lease of land when water supply is cut off?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2834)

تابعه في "الروضة" على أن تعطيل الحمام والقناة لانقطاع الماء بمثابة انهدام الدار والأصح في الانهدام الفسخ لا ثبوت الخيار، إذا علمت ذلك، فقد ذكر الرافعي عند الكلام على الانهدام، أن الأصح انقطاع ماء الأرض التي استأجرها للزراعة لا يوجب الفسخ، بل الخيار، وفرقوا بأن اسم الأرض باق بخلاف الدار، وبأن سوق الماء ممكن، وهذان الفرقان جاريان بعينهما هاهنا، وحينئذ فنظير ما قالوه هناك التخيير، فإن هذا مثال آخر للمسألة لا مسألة أخرى، ووقع الموضعان في "الروضة" أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of lease when the house collapses or irrigation water is cut off?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2663)

وفي عطف المسألة على ما قبلها نظر، بل الصواب التعبير فيها بالمذهب أو الأظهر؛ لأن الشافعي نصر على أن انهدام الدار يقتضي الانفساخ، ونص على أنه إذا استأجر أرضا للزراعة وله ما معتاد فانقطع .. أن له الفسخ، فمن الأصحاب من قرر النصين، والأصح قولان فيهما: أحدهما: الانفساخ لفوات المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for tooth extraction when extraction becomes impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

قوله: لتعذر القلع) قال بعضهم قياس ما يأتي في الإبدال أنه يبدل ولا ينفسخ وقال القمولي قال بعضهم هذا تفريع على أن المتوفى به لا يبدل فإن قلنا يبدل لم تنفسخ ويستعمل في قلع سن وجعة لغيره إن تيسر وقوله: قال بعضهم هذا تفريع إلخ أشار إلى تصحيحه)

Mas'alah: What is the ruling on a contract to transport goods to the Hijaz when the sultan prevents it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

تنبيه) لو عاقد على حمله للحجاز في شهر رجب ومنع ذلك السلطان فهل نقول لا خيار لإمكان استيفاء الحمل بنظيره، أو نقول يثبت الخيار لأن المقصود الأعظم بالإجارة تحصيل الحج لم أر من صرح بهذه المسألة وقد وقعت قاله البلقيني. [

Mas'alah: What is the ruling on the lease of land for farming when the water supply is cut off?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1524)

لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة، بل يثبت الخيار، [مغني المحتاج] الولاية فيما بعد البلوغ. أما الماضي من المدة فلا تنفسخ فيه، ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الإجارة فيما بعد البلوغ، وفيما قبله قولا تفريق الصفقة، ولو آجر الولي مال المجنون فأفاق في أثناء المدة فكبلوغ الصبي بالاحتلام. أما إذا بلغ الصبي سفيها فهو كالصبي في استمرار الولاية عليه. تنبيه لو آجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر

بالأرشدية ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبه خاصة، كما أشار إليه الأذرعي واعتمده الغزي في الفتوى، وقول المصنف: البطن الأول ليس بقيد، بل كل البطون كذلك. قال الزركشي: واحترز بقوله البطن الأول عما لو كان المؤجر الحاكم أو الواقف أو منصوبه ومات عن البطن الأول كما أوضحه ابن الرفعة، فالصحيح عدم الانفساخ؛ لأن العاقد ناظر للكل، قال: ولو آجر الناظر للبطن الثاني فمات البطن الأول انتقلت منافع الوقف إليهم فتنفسخ الإجارة؛ لأنه صار مستحق المنافع، ولا يستحق لنفسه على نفسه، (و) الأصح (أنها تنفسخ) في المستقبل (بانهدام) كل (الدار) لزوال الاسم وفوات المنفعة، بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري؛ لأن الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع، والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئا فشيئا. تنبيه لو هدمها المستأجر كان الحكم كذلك كما صرح به البغوي، وأما قول الشيخين في النكاح: إن المستأجر لو خرب الدار ثبت له الخيار فهو محمول على تخريب يحصل به تعييب لا هدم كامل، ولهذا زدت في المتن كل ليخرج ما لو انهدم بعضها، فإنها لا تنفسخ بل يثبت للمستأجر الخيار. نعم، إن أمكن إصلاحه في الحال وأصلحه المؤجر سقط خيار المستأجر. تعطيل الرحى لانقطاع الماء والحمام لخلل الأبنية أو لنقص الماء في بئره. (ولا) تنفسخ الإجارة بسبب (انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع، (بل يثبت الخيار) للعيب وهو على التراخي؛ لأن بسببه تعذر قبض المنفعة، وذلك يتكرر بمرور الزمان. هذا إن لم يسق المؤجر الماء إليها من موضع آخر، مع بقاء وقت الزراعة، ولم تمض مدة لمثلها أجرة، وإلا فلا خيار. تنبيه الانفساخ في الأول وثبوت الخيار في الثانية هو المنصوص عليه فيهما. ومنهم

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the benefit becomes legally impossible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2086)

القسم الثالث: فوات المنفعة شرعا، كفواتها حسا في اقتضاء الانفساخ، لتعذر

الاستيفاء، فإذا استؤجر لقلع سن وجعة، أو يد متأكلة، أو لاستيفاء قصاص في نفس أو طرف، فالإجارة صحيحة على الأصح كما سبق، فإذا زال الوجع، أو عفي عن القصاص، فقد أطلق الجمهور أن الإجارة تنفسخ، وفيه كلامان. أحدهما: أن المنفعة في هذه الإجارة مضبوطة بالعمل دون الزمان، وهو غير مأيوس منه، لاحتمال عود الوجع، فليكن زوال الوجع كغصب المستأجرة حتى يثبت خيار الفسخ دون الانفساخ. والثاني: حكى الشيخ أبو محمد وجها أن الإجارة لا تنفسخ، بل يستعمل الأجير في قلع مسمار أو وتد، ويراعى تداني العملين، وهذا ضعيف، والقوي ما قيل أن الحكم بالانفساخ جواب على أن المستوفى به لا يبدل، فإن جوزناه، أمره بقلع سن وجعة لغيره.

Sub-topic – Rescission Due to Usurpation or Seizure

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease when the property is usurped for a period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

[حاشية الشربيني] أنه متى مضت مدة ثبت له الخيار في فسخ الإجارة في الباقي على الفور فإن فسخ فذاك، وإن لم يفسخ ثم مضت مدة أخرى انفسخت فيها الإجارة وثبت له الخيار في فسخ الباقي على الفور وهكذا فإن مضت مدة الإجارة، ولم يفسخ انفسخت، والعين تحت يد الغاصب، وإن زال الغصب وبقي منها شيء ثبت الخيار أيضا في الباقي على الفور. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property is usurped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3291)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا اكترى دارا سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اكترى" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا غصبت الأرض المستأجرة من يد المستأجر فله افسخ وهل تبطل الإجارة بالغصب على قولين

أصحهما: باطلة، والمستأجر بريء من أجرة مدة الغصب، لا يكون المستأجر خصما للغاصب فيها لأن خصم الغاصب إنما هو المالك أو وكيله، وليس المستأجر مالكا ولا

وكيلا، فلم يكن خصما. والقول الثاني: إن الإجارة لا تبطل، لأن غاصبها ضامن لمنافعها، لكن يكون المستأجر بحدوث الغصب مخيرا بين المقام والفسخ، فإن فسخ سقطت عنه الأجرة، ولم يكن خصما للغاصب فيها، وإن أقام فعليه المسمى، ويرجع بأجرة المثل على الغاصب، ويصير خصما له في الأجرة دون الرقبة، إلا أن يبقى من مدة الإجارة شيء، فيجوز أن يصير خصما في الرقبة ليستوفي حقه من المنفعة. مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا اكترى أرضا من أرض العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الصدقة خاطب الله تعالى المؤمنين فقال {وآتوا حقه يوم حصاده} وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة" . قال الماوردي: وجملة الأرضين ضربان: أرض عشر، وأرض خراج، فأما أرض العشر فهو ما أحياه المسلمون أو غنموه فاقتسموه، أو أسلموا عليه فملكوه، فالعشر في زرعها واجب إن زرعها مسلم، ولا عشر فيه إن كان الزرع لمشرك. وقال أبو حنيفة: إذا اشترى الذمي أرض عشر صارت أرض خراج ولا تعود إلى العشر أبدا.

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يضاعف عليه العشر ويكون فيئا، فإن عادت إلى مسلم حولت إلى العشر. وقال مالك: يجبر الذمي على بيعها، ولا تقر في يده، ولا يؤخذ منه عشر. وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه أن أرض العشر لا تنتقل إلى الخراج أبدا فإن ملكها ذمي أقرت في يده ولا عشر عليه، وإن ملكها مسلم أخذ منه العشر عن زرعها. فلو أجرها المالك وزرعها المستأجر كان عشر زرعها واجبا على الزارع المستأجر دون المؤجر المالك. وقال أبو حنيفة العشر على المؤجر دون المستأجر، لأنه قد عاوض على الأرض فانتقل الحق إليه وهذا خطأ لقوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء العشر" . لأن من ملك زرعا التزم عشره إن كان من أهله كالمستعير، ولأن اعتياض المؤجر عن منافع الأرض لا

يوجب التزام حقوق الزرع كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of an ijarah contract when the leased object is usurped?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7174)

(فرع) إذا غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر ففيه قولان: أحدهما للمستأجر الفسخ لان فيه تأخير حقه، فان فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء، وان لم يفسخ حتى انقضت مدة الاجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب باجرة المثل، لان المعقود عليه لم يفت مطلقا بل إلى بدل وهو القيمة، فاشبه ما لو اتلف الثمرة المبيعة آدمى قبل قطعها، ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على القول بأن المنافع الغصب لا تضمن، وهو محل خلاف بين أصحابنا، وهو قول أصحاب الرأى وأصحاب أحمد. (والثانى) لا تخيير، بل ينفسخ ويرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل

وقول ثالث لم يذكره المصنف، وهو قول ابن الرفعة: لا خيار ولا فسخ أخذا من النص، وقد استشهد له الغزى. قال الرملي: فيه نظر. وقال الاذرعى هو مشكل وما أظن الاصحاب يسمحون به وان كانت الاجارة على عمل في الذمة كخياطة ثوب أو حمل شئ إلى موضع معين فغصبت الماكينة التى يخيط. بها، أو العربة التى يحمل عليها لم ينفسخ العقد وللمستأجر مطالبة الاجير بعوض المغصوب وإقامة من يعمل العمل، لان العقد على ما في الذمة، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده، فان تعذر البدل ثبت

للمستأجر الخيار بين الفسخ أو الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة فيستوفى منها

Mas'alah: What is the ruling if the lessor uses the leased property during the lease period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2821)

قوله: المسألة الثانية أكرى عينا مدة ثم إن المؤجر إستوفى منفعة المدة. حكي المتولي فيه طريقين: أحدهما أنه كما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض. والثاني: القطع بالانفساخ فرقا بأن الواجب هناك بالإتلاف إنما هو القيمة، وأنها قابلة للبيع فجاز أن يتعدى حكم البيع إليها، وأما ههنا فالذي يقدر وجوبه هو الأجرة، وأنها لا تقبل الإجارة فلا يتعدى حكم الإجارة إليها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of a leased animal or the escape of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

قال: (وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار) ؛ لتعذر الاستيفاء فتنفسخ فيما بقي، وفيما مضى الخلاف.

Mas'alah: Does the lease dissolve upon detention of the leased item by a non-lessee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1129)

و) تنفسخ (بحبس غير مكتر له) أي: للعين (مدة حبسه إن قدرت بمدة) سواء أحبسه المكري أم غيره [حاشية البجيرمي] إن حصل أي: النقص في القميص نفسه كأن نقصت قيمته بنزع الخيط عن قيمته قماشا مفصلا بلا خياطة ولو اختلفا في الأجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر تحالفا وفسخت الإجارة، ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه شرح م ر وع ش. [فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما] (فصل: فيما يقتضي الانفساخ) وذكر له تلف العين وحبسها وقوله والخيار وذكره بقوله وخير في إجارة عين بعيب وقوله وما لا يقتضيهما وذكر له سبع صور بقوله لا بموت عاقد إلخ أي: وما ذكر معهما كقوله ولو أكرى جمالا إلخ ويصح أن تكون هذه الصورة أيضا داخلة فيما لا يقتضيهما بدليل قول الشارح فلا انفساخ ولا خيار. (قوله بتلف مستوفى منه) أي: ولو بفعل المستأجر. فإن قيل: لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع فهلا كان المستأجر كذلك. أجيب بأن البيع ورد على العين فإذا أتلفها صار قابضا لها، والإجارة واردة على المنافع، ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها ع ن. (قوله كدابة) مثال للمعين، والمناسب أن يقول: كموت دابة وانهدام دار معينين وحيض امرأة اكتريت إلخ كما يدل عليه سياق الكلام فتأمل. (قوله ودار انهدمت) سواء أهدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي أو انهدمت بنفسها ح ل فإن انهدم بعضها ثبت للمكتري الخيار إن لم يبادر المكري بالإصلاح قبل مضي مدة لا أجرة لها شرح م ر، وقوله قبل مضي مدة لا أجرة لها صوابه لمثلها أجرة كما قاله الرشيدي وقال أيضا: قوله ثبت للمكتري الخيار ثم إن كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري، وهو مأخوذ مما سيأتي في الشارح فيما إذا غرق بعض الأرض بماء لا يتوقع انحساره وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقي من الدار، وإن كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع إن لم يبادر المكري

بالإصلاح، وهذه هي محمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور. اهـ بحروفه. (قوله كامرأة) أي: مسلمة ع ن. (قوله لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها) قياس ما يأتي في غصب الدابة، ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها وثبوت الخيار للمستأجر لكن ظاهر إطلاقه كحج وم ر الانفساخ في الجميع فلو خالفت وخدمت بنفسها استحقت الأجرة إن كانت إجارة ذمة، ولا تستحق في إجارة العين كما في ع ش على م ر. (قوله لاستقراره) أي: الماضي أي: استقرار أجرته، وقوله به أي: القبض أي: قبض المنفعة أي: استيفائها شوبري (قوله فيستقر قسطه من المسمى) أي: حيث وقع العمل مسلما، وظهر أثره على المحل ووقوع العمل مسلما إذا كان بحضرة المالك أو في بيته وظهور الأثر كالخياطة والبناء بخلاف الحمل إذا تلف فقد قال الشيخان: لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له مع ظهور أثره، ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شيء له وإن كان بصحبة المالك ح ل لعدم ظهور أثره، وعبارة م ر فيستقر قسطه من المسمى بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده لا على نسبة المدتين لاختلافهما إذ قد تزيد أجرة شهر على شهور. اهـ، وقضية قوله إذ قد تزيد إلى آخره أنه لو قسط الأجرة على عدد الشهور كأن قال: أجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولم ينظر لأجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة عملا بما وقع عليه العقد ع ش. (قوله مما مر) انظر صورة المستوفى فيه، ولعلها إذا حصل في الطريق خوف يمنع السير فيها. (قوله مدة حبسه) قضية قوله مدة حبسه أنه إذا خلصه من الحبس تعود الإجارة من غير تجديد عقد، وهو غريب، فليحرر إلا أن يقال: لما كان متعلق الإجارة المنفعة وهي مقدرة بالزمان ظهر انفساخ العقد بالنسبة للزمان الماضي بخلاف المستقبل؛ لأنها باقية لم تتلف تحت يد غير مستحقها تدبر. (قوله سواء أحبسه المكري) أي: وإن كان لقبض الأجرة سم ع ش

كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض، وذكر حكم غير المكري من زيادتي، وقولي: بتلف مستوفى منه معين مع قولي: له مدة حبسه أعم مما عبر به في التلف، والحبس ومن تقييده الحبس بمضي مدة الإجارة، وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كأن أجر دابة لركوبها إلى مكان، وحبست مدة إمكان السير إليه فلا تنفسخ، إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة)

Mas'alah: When does a lease contract become void due to seizure of the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1726)

و) تنفسخ (بحبس غير مكتر له) أي للعين (مدة حبسه إن قدرت بمدة) سواء أحبسه المكري أم غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وقولي بتلف مستوفى منه معين مع قولي له مدة حبسه أعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمضي مدة الإجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كأن أجر دابة لركوبها إلى مكان وحبست مدة إمكان السير إليه فلا تنفسخ إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an ijarah contract when the lessor detains the animal without specifying a time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5509)

وفي النهاية عند الكلام في موت الرضيع: حكاية خلاف عن العراقيين يعضد إجراء الخلاف الذي يفهمه كلام الماوردي [وسنذكره، وكذلك فيها، وفي الوسيط ما يقتضيه] ؛ فإنهما حكيا– فيما إذا حبس المكري الدابة ولم يسلم ولم يكن قد عين مدة وجهين: أحدهما: ينفسخ، واختاره الإمام بعد أن نسبه إلى المراوزة؛ لأن المدة وإن ذكرت فليست معينة، وإنما المطلوب المنفعة فيها فليكن الاعتبار بمضي زمان إمكان الانتفاع؛ ولأن المكتري لو حبسها هذه المدة استقرت عليه الأجرة كما لو حبسها المدة المسماة، فإذا سوينا بين نوعي الإجارة في حق المكتري؛ وجب أن نسوي بينهما في حق المكري. والثاني: وهو الذي أجاب به العراقيون– أنها لا تنفسخ. قال في الوسيط: لكن يقال: قد تأخر حقه فله الخيار إن شاء؛ لأن الوقت

غير معين. قال الرافعي: وعدم الانفساخ به أجاب الأكثرون، ورواية الأصحاب في الخيار تخالف ما رواه فإنهم قالوا: لا خيار للمكتري كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلم. قلت: الوجه ما رواه الغزالي وبه أجاب الماوردي، ويخالف امتناع البائع من التسليم فإن الإجارة لا تراد للدوام ولا في كل وقت وزمان بل عند الحاجة إليها. فإذا تعذر عليه السير في الوقت الذي استأجر فيه فقد فات المطلوب؛ فلذلك ثبت له الخيار، [والملك يراد للداوم، فأي وقت حصل فيه التسليم حصل الغرض؛ فلذلك لم يثبت له خيار. والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease due to usurpation or escape of the leased animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1144)

2895 – قول "المنهاج" [ص 313] : (وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار) لا يخفى أن ذكر الدابة والعبد مثال، ولذلك قال "الحاوي" [ص 385] : (أو غصب أو أبق) أي: أي مؤجر كان، ثم فيه أمور: أحدها: لا يخفى أن صورة المسألة في إجارة العين، فإن كان في إجارة الذمة .. فعلى المؤجر الإبدال، فإن امتنع .. استؤجر عليه. ثانيها: أن محله: ما إذا لم يبادر المؤجر إلى الانتزاع من الغاصب وإحضار الآبق، فإن بادر لذلك ولم تتعطل عليه منفعة .. سقط خياره كما سبق في نظيره. ثالثها: أن محله: في غصب أجنبي، فلو غصبها المالك، إما بعد القبض، أو بامتناعه من الإقباض الواجب .. فقيل: كالأجنبي، وقيل: ينفسخ قطعا. رابعها: أن محله: ما إذا لم يستمر الغصب والإباق حتى انقضت المدة، فإن كان كذلك .. فسنذكره بعد.

Sub–topic – Rescission in Waqf Leases

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the waqf supervisor?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=350)

ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو م

Mas'alah: When does a lease contract terminate due to death of a waqf beneficiary or guardian?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=350)

نصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف آجر بدون أجرة المثل فإنه يجوز له ذلك فإذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قال ابن الرفعة ولو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط أو أجر الولي صبيا أو ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولية عليه ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي لأن الولي تصرف فيه على المصلحة

Mas'alah: Does the lease of a waqf property terminate upon the death of the lessor?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

ولان الوارث إنما يملك بالارث ما كان يملكه الموروث، والموروث إنما كان يملك الرقبة دون المنفعة فلم يجز أن يصير الوارث مالكا للرقبة والمنفعة، ولان إجارة الوقف لا تبطل بموت موجره بوفاق أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf property when the lessor dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1822)

الأول إذا أجر الوقف المرتب على البطون ومات ففي انفساخ الإجارة وجهان أحدهما لا لأنه عاقد والإجارة لا تنفسخ بموت العاقد فعلى هذا البطن

الثاني يرجع في تركته بأجرة المدة الباقية والثاني وهو الأظهر أنه ينفسخ إذ بان أن بإجارته تناول ما لا حق فيه وفي إلزام إجارته على من بعده من البطون ضرر ظاهر بخلاف الوارث فإنه يلزمه تسليم الدار المكراة لأنه يأخذ الملك من المورث ولم يملك إلا دارا لا منفعة لها

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf property when the first-tier beneficiary dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4147)

5164 - ثم قال الأئمة: إذا أكرى من في البطن الأول الوقف ممن في البطن الثاني، ثم مات القريب قبل انقضاء المدة، فهذا يخرج على ما ذكرناه من أن تصرفه ينتفي (4) إذا مات أم لا؟ فإن قلنا: إجارته تنتفي بموته لو جرت مع أجنبي، فلا شك أنها تنتفي في

الصورة التي فرضناها. وإن قلنا: لا تنتفي إجارته مع الأجنبي في بقية المدة إذا مات، ففي (1) في الأصل: والمنفعة. (2) ساقطة من الأصل. (3) (د 1) : تنتهي. (4) (د 1) : ينتهي.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the first tier of beneficiaries or a guardian leases a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2598)

ولو آجر البطن الأول) مثلا أو بعضهم الوقف، وقد شرط له النظر لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه (مدة) لمستحق أو غيره (ومات قبل تمامها أو) آجر (الولي صبيا) أو ماله مدة لا يبلغ فيها (بالسن فبلغ) رشيدا (بالاحتلام) أو غيره (فالأصح انفساخها في الوقف) لأنه لما تقيد نظر من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر السابق؛ لأنه لما كان له النظر وإن لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى أثرها على غيره ولو بعد موته وبهذا الذي قررته هنا وبسطته في الفتاوى بما لا يستغنى عن مراجعته اندفع ما للشراح هنا فتأمله وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا [حاشية الشرواني] يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله – تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال ومن تبعه اهـ قال سم وع ش قوله لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة ظاهره ولو قطع بذلك عادة اهـ أقول قد صرح به النهاية في أول الباب وقدمنا هناك ما فيه (قوله بأنه) أي الزائد أو جميع الأجرة (قوله وفي إجارة إلخ) عطف على أول الباب (قوله وبأنه إلخ) عطف على بأنه ملك إلخ (قوله على الأول) أي ما قاله

القفال (قوله منع الشخص) أي البطن الأول مثلا (قوله إذا بقي) أي الزائد (قوله فإن ضمن) أي دخل في ضمان الناظر (قوله بالمالك) يعني مستحق الوقف (قوله عما ذكر) أي لاستظهار ما قاله ابن الرفعة (قوله ومن بعده إلخ) أي وضياع البطن الثاني مثلا (قوله ومع ذلك) أي الناظر يلزمه التصرف بالأصلح إلخ (قوله لأن الملك إلخ) والأولى وأيضا أن الملك هنا إلخ (قوله وإلا إلخ) أي إن فقد الناظر بشروط ففي يد القاضي إلخ (قوله أصلح إلخ) خبر وبقاؤه (قوله من يذهبه) كالبطن الأول (قوله مثلا) إلى قول المتن لا انقطاع ماء أرض في النهاية إلا قوله وبسطته إلى اندفع (قوله مثلا) عبارة المغني وقول المصنف البطن الأول ليس بقيد بل كل البطون كذلك قال الزركشي واحترز بقوله البطن الأول عما لو كان المؤجر الحاكم أو الواقف أو منصوبه ومات البطن الأول كما أوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم الانفساخ؛ لأن العاقد ناظر للكل اهـ (قوله وقد شرط له النظر إلخ) عبارة المغني وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط اهـ (قوله بل مقيدا بنصيبه إلخ) خرج بذلك ما يقع كثيرا في شروط الواقفين من قولهم وقفت هذا على ذريتي ونسلي وعقبي إلى آخر شروطه ويجعلون من ذلك النظر للأرشد فالأرشد فلا تنفسخ الإجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف ولو بوصف إلخ اهـ ع ش عبارة المغني ولو آجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالأرشدية ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبه خاصة كما أشار إليه الأذرعي واعتمده الغزي اهـ (قوله أو بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر لزوجته ما دامت عزبة أو لولده ما لم يفسق فلا ينفسخ ما آجره بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني ع ش عبارته قول م ر بمدة استحقاقه قضية التعليل أنه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كأن شرط النظر لزوجته مثلا ما دامت عزبة أو لابنه إلا أن يفسق فتزوجت المرأة أو فسق الابن أن يكون كالموت وهو ظاهر فليتأمل اهـ.

(قوله لمستحق) كالبطن الثاني قبل الانتقال إليهم كما مر عن سم (قوله أو غيره) كالحيض سم وع ش قول المتن (فالأصح انفساخها في الوقف) أي ولو كانت الإجارة لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الآتي والإجارة التي لا تنفسخ إنما هي إجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما أنه لو لم يقم الواقف ناظرا أصلا فإن النظر للحاكم وحينئذ فالطريق في بقاء الإجارة إلى انقضاء المدة أن يؤجر الحاكم بنفسه أو بمن يفوض إليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم نعم هو أي الناظر المقيد نظره بمدة استحقاقه كالناظر العام في أن الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف في المدة لكن يتقيد بقاؤها بمدة استحقاقه فإذا رجع الاستحقاق إلى غيره انفسخت إجارته لعدم ولايته على الغير لكن يبقى الكلام فيما إذا انفسخت على من يرجع المستأجر بقسط ما بقي من المدة من الأجرة والذي يظهر أنه يرجع على جهة الوقف؛ لأن ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك اهـ ع ش رشيدي بحذف (قوله من جهة إلخ) و (قوله بمدة إلخ) كل منهما متعلق بتقيد ويصح تعلق الأول بنظره أيضا (قوله بمدة استحقاقه) أي ولو التزاما ليشمل ما إذا كان نظره على قدر حصته اهـ رشيدي (قوله السابق) أي في قوله ولا بموت متولي الوقف اهـ ع ش عبارة النهاية وبما تقرر علم أنه لا منافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت متولي الوقف كما أوضح ذلك الوالد – رحمه الله – في فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا اهـ. (قوله وبسطته إلخ) عطف على قررته (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى تمام المدة بأن بلغ مائة سنة وكانت مدة الإيجار مائة أيضا (قوله أو غيره) أي كالحيض وفي شرح م ر

Sub-topic – Rescission of Hajj Hiring Contracts

Mas'alah: Can the heirs rescind a Hajj hiring contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3590)

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وفيما ذكروه نظر قال ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظرا للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الأجرة وصرفها إلى إحرام آخر أحرى بتحصيل المقصود هذا كلام الإمام وتابعه الغزالي على ذلك فحكى قول العراقيين وجزم به ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال إمام الحرمين وقال البغوي وآخرون يجب على المولى مراعاة المصلحة فإن كانت في ترك الفسخ تركه وإن كانت في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه لزمه أن يفسخ فإن لم يفسخ ضمن قال الرافعي هذا هو الأصح قال فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة (أحدهما) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان مثلا ووجهه بأن الوصية

مستحقة الصرف إليه (والثاني) قال أبو إسحق في الشرح للمستأجر عن الميت أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه وأن لا يستقل به فإذا نزل ما ذكروه على المعنى الأول ارتفع الخلاف وإن نزل على الثاني هان أمره هذا كلام الرافعي

Mas'alah: Does the heir have the right to rescind a Hajj hiring contract if the principal dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3591)

(وأما) إذا استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه فمات المعضوب وأخر الأجير الحج عن السنة المعينة فقال الرافعي لم أر المسألة مسطورة قال وظاهر كلام الغزالي أنه ليس للوارث فسخ الإجارة قال الرافعي والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه هذا كلام الرافعي والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an ijarah contract for hajj upon the death of the hired person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7176)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان مات الاجير في الحج قبل الاحرام نظرت، فان كان العقد على حج في الذمة استؤجر من تركته من يحج، فان لم يمكن ثبت المستأجر الخيار في فسخ العقد كما قلنا في السلم، وان كان على حجة بنفسه انفسخ العقد، لانه تلف المعقود عليه قبل القبض، فان مات بعدما أتى بجميع الاركان وقبل المبيت والرمى سقط الفرض لانه أتى بالاركان، ويجب في تركته الدم لما بقى كما يجب ذلك في حج نفسه. وان مات بعد الاحرام وقبل أن يأتي بالاركان فهل يجوز أن يبنى غيره على علمه؟ فيه قولان، قال في القديم: يجوز لانه عمل تدخله النيابة فجاز البناء عليه كسائر الاعمال. وقال في الجديد: لا يجوز، وهو الصحيح، لانه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها فلا تتأدى بنفسين كالصوم والصلاة، فان قلنا لا يجوز البناء فان

كانت الاجارة على عمل الاجير بنفسه بطلت، لانه فات المعقود عليه ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج.

Mas'alah: Does the heir have the option to cancel a hire contract for Hajj when the hired person delays?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1732)

قوله: ووراءه صورة أخرى؛ وهي أن يستأجر المعضوب لنفسه ثم يموت ويؤخر الأجير الحج عن السنة الأولى فهل يثبت الخيار للوارث؟ لم نلقها مسطورة. ولفظ "الوجيز" يشعر بعدم ثبوته، والقياس الثبوت كخيار العيب. انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" و "شرح المهذب" على دعوى عدم نقلها ولكنه خالفه في الحكم فقال: الظاهر المختار أنه للوارث الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرهة بخلاف الرد بالعيب. هذا كلامه. والعجب من قول هذين الإمامين أن المسألة ليست مسطورة مع أنها مسطورة في الكتب المشهورة؛ فقد صرح بها المحاملي في "المجموع" في باب الإجارة على الحج وهو في أثناء كتاب الحج فقال: وأما إذا استأجره إجارة في الذمة بأن يستأجره ليحصل له حجه فإطلاق هذه الإجارة يقتضي التعجيل. ثم قال ما نصه: وفرع أبو إسحاق على هذا فقال: إذا استأجره ليحصل له حجه وأطلق فإطلاق العقد حجه في هذه السنة، فإن أخر الحج عن هذه السنة نظر في المستأجر، فإن كان حيا فله فسخ الإجارة لأنه ينتفع بذلك –وهو أنه يتصرف في الأجرة–، وإن كان ميتا لم يجز فسخ الإجارة بل ينتظر إلى الثانية ثم يحج الأجير الحج عنه؛ لأنه إذا استرجع منه الأجرة فلا يتمكن الوارث من التصرف فيها ولابد من استئجار غيره ولا يمكن استئجاره قبل السنة الثانية فلا فائدة في استرجاع ذلك، بل يترك حتى يحج

عنه الأجير في السنة الثانية. هذا لفظ المحاملي، وهو يوافق ما أبداه النووي بحثا. ثم رأيت المسألة في "عدة" الطبري فنقل عن سليم الرازي أنه لا خيار، ونقل عن المحاملي أن المسألة ليست منصوصة للشافعي وأن الذي يجئ على المذهب ثبوته، وهذه "العدة" هي عدة أبي عبد الله الحسين التي ينقل عنها صاحب "البيان" لا عدة أبي المكارم ابن أخت صاحب "البحر" الذي ينقل عنها الرافعي، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person for tamattu' performs ifrad instead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

(وإن أفرد) بدل التمتع (وهي) أي الإجارة (إجارة عين انفسخت في العمرة) لفوات وقتهما المعين (أو) وهي إجارة (ذمة فكما سبق) أي فلا تنفسخ الإجارة، لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمه الدم والحط

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a hajj lease contract if building upon the hajj is permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5515)

من دون الميقات، وهذا كله تفريع على القول بامتناع البناء على الحج كما هو الصحيح أما إذا جوزناه وكانت الإجارة على العين كما صورناه فقد انفسخت فيما بقي ووجب رد قسطه من الأجرة والمستأجر يستأجر من يرمى عنه ويبيت [ولا دم على الآجر، وإن كانت في الذمة استأجر وارث الآجر من يرمى عنه ويبيت] ولا حاجة إلى

الإحرام؛ لأنهما يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزمه الدم ولا رد شيء من الأجرة، ذكره المتولي وسيأتي في كلام صاحب التهذيب ما يأتي ذلك.

Mas'alah: Does a lease for hajj in the liability dissolve if the hired person delays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5545)

فرع: إذا كانت الإجارة على الحج في الذمة، ولم يحج الأجير في السنة الأولى، فهل تنفسخ الإجارة أم لا؟

قال الأصحاب: إذا أطلق العقد، كان محمولا على السنة الأولى، منزلا منزلة تعيينها ولو عين، فأخر الحج عنها، فهل تنفسخ الإجارة؟ فيه طريقان حكاهما الإمام: أظهرهما: أنه على قولين؛ كما في المسلم فيه إذا انقطع، وأصحهما: عدم الانفساخ. والطريق الثاني: القطع بهز فعلى هذا: إن كان الاستئجار من المغصوب، ثبت له الخيار، وكذا إن كان المستأجر للميت قد تطوع بالأجرة من ماله، فله الخيار. وإن كان الاستئجار] للميت بماله، فالذي صار إليه العراقيون: أنه لا خيار؛ لأن الأجرة لتحصيل الحج؛ فلا انتفاع باستردادها. وتوقف الإمام فيما ذكروه؛ فإن الورثة تستفيد بالفسخ صرف الأجرة إلى من هو أحرى بالتحصيل. وأيضا فإنهم إذا استردوها، تمكنوا من إبدالها بغيرها. وأورد البغوي وغيره: أن على الوارث مراعاة النظر للميت: فإن كانت المصلحة بفسخ العقد، لخوف إفلاس الأجير أو هربه، فلم يفعله - ضمن. قال الرافعي: وهذا هو الأظهر، ويجوز أن يحمل المنسوب إلى العراقيين على أحد أمرين رأيتهما للأئمة: أحدهما: صور بعضهم المنع فيما لو كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه إنسان بمائة- مثلا ووجهه بأن

الوصية مستحقة الصرف إلى المعين. الثاني: حكى الحناطي أن أبا إسحاق ذكر في الشرح أن للمستأجر للميت أن يرفع الأمر للحاكم ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه، وإن لم يستقل به فإذا نزل ما ذكروه على التأويل الأول لم يقع خلاف، وإن نزل على الثاني بان أمره.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for a living person unable to perform Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2356)

هذا إذا كان المحجوج عنه حيا معضوبا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for hajj when the hired person fails to perform in the first year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1137)

الصحيح من الخلاف الذي ذكره [1]، فيما إذا [2] أوردت [3] الإجارة على الذمة، يعني وهي حالة، ولم يحج في السنة الأولى [4]، أنه يثبت الفسخ، ولا ينفسخ من غير فسخ [5]، فإن كان المحجوج عنه ميتا – بأن استأجر ثم مات، أو مات ثم استؤجر عنه – فلا فسخ للورثة على ما ذكره العراقيون [6]؛ لأن فائدة الفسخ استرداد الأجرة حتى تنبسط فيها، والأجرة ههنا متعينة لجهة الحج، لا يجوز للورثة التصرف فيها، هذا أولى به مما ذكره في الكتاب، فإن ما ذكره غير واف لجميع صور [7] المسألة.

Sub-topic – Rescission Due to Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6560)

(الشرح) قوله القصيل، فعيل من القصل وبابه ضرب، وقصل الدابة علفها قصيلا، وبابه ضرب، والقصل بفتحتين في الطعام مثل الزوان، والقصالة بالضم ما يعزل من البر إذا نقى ثم يداس الثانية أما الاحكام فانه إذا اكترى منه ارضا بأجرة في ذمته فأفلس المكترى بالاجرة قبل دفعها، فان كان بعد استيفاء مدة الاجارة ضرب المكرى بالاجرة مع الغرماء، وان كان قبل أن يمضى شئ من مدة الاجارة فالمكرى بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالاجرة فيقر العقد، وبين أن يفسخ عقد الايجار ويرجع إلى منفعة أرضه، لان المنفعة كالعين المبيعة فجاز له الرجوع إليها وان كان بعد مضى شئ من مدة الاجارة فالمكرى بالخيار بين أن ينفذ العقد ويضرب مع الغرماء بالاجرة، وبين أن يفسخ عقد الاجارة فيما بقى من المدة، ويضرب مع الغرماء بالاجرة لما مضى، كما تقول فيمن باع عبدين بثمن فتلف أحدهما في يد المشترى وبقى الآخر إذا ثبت هذا فان اختار فسخ عقد الاجارة وفى الارض زرع، فان كان قد استحصد – أعنى تهيأ للحصد – فله أن يطالب المفلس والغرماء بحصاده وتفريغ الارض، وان كان الزرع لم يستحصد – فان اتفق المفلس والغرماء على قطعه جاز، سواء كانت قيمة أو لم تكن، ولا يعترض عليهم الحاكم لان الحق لهم وان اتفق على تركه وبذلوا للمكرى أجرة مثل الارض إلى الحصاد لزمه قبول ذلك ولم يكن له مطالبتهم بقلعه، لانه "ليس بعرق ظالم"

وان امتنع المفلس والغرماء من بذل الاجرة كان للمكترى مطالبتهم بفعله أعنى بحصده، لانا قد جوزنا له الرجوع إلى عين ماله، وعين ماله هو المنفعة فلا يجوز تفويتها عليه بغير عوض، بخلاف ما لو باع أرضا وزرعها المشترى وأفلس، ثم رجع بائع الارض فيها فانه يلزمه تبقية الزرع إلى الحصاد بغير أجرة، لان المعقود عليه في البيع هو العين، والمنفعة تابعة، لا يقابلها عوض،

Mas'alah: Can a lease be rescinded due to the lessee's bankruptcy?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=324)

237 – مسألة وجوابها استفتى في فسخ الأجارة بالإفلاس ما معناه لا يثبت الفسخ في هذه الأجارات التي لا يستحق فيها أجرة كل شهر إلا عند انقضائه لأن الفسخ بالإفلاس من شرطه أن يكون العوض حالا وأن يكون المعوض قائما باقيا فلا يجوز فيها الفسخ إذا قبل انقضاء الشهر لأنه بعد لم يستحق الأجرة ولا بعد انقضاء الشهر لأن المنفعة التي هي المعوض قد فاتت فهي كالبيع إذا تلف وهكذا في كل شهر الأمر بهذه المثابة فيلزم امتناع الفسخ بالفلس في هذه الأجارات أصلا

Sub-topic – Rescission by Heirs or Guardians

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on a minor's option to rescind a lease contract upon reaching puberty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2101)

ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه عقد لازم عقد عليه، قبل أن يملك التصرف فإذا ملكه لم يثبت له الخيار، كالأب إذا زوج ولده، وما قاسوا عليه إنما يثبت لها الخيار إذا عتقت تحت عبد، لأجل العيب، لا لما ذكره ولهذا لو عتقت تحت حر لم يثبت لها الخيار، وإن مات الولي المؤجر للصبي، أو ماله، أو عزل، وانتقلت الولاية إلى غيره لم يبطل عقده لأنه تصرف وهو من أهل التصرف في محل ولايته، لم ببطل تصرفه بموته، أو عزله أو كما لو مات ناظر الوقف، أو عزل، أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه. =

Mas'alah: Does a lease by a guardian for a minor dissolve upon the minor reaching puberty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1142)

2893 – قول "المنهاج" [ص 313] : (فيما لو أجر الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام .. أن الأصح: عدم الانفساخ) ، تبع فيه "المحرر" [2]، وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 385] : (وبلوغ الاحتلام) وليس معطوفا على الذي قبله،

وهو موت البطن الأول؛ فإنه استثناء من نفي، فهو مثبت؛ أي: يثبت الانفساخ، وإنما هو معطوف على المنفي أولا، وهو قوله: (لا بموت العاقد) [3] كذا قرره من تكلم عليه، وفي فهم ذلك منه عسر، ونقل الرافعي تصحيح عدم الانفساخ عن صاحب "المهذب" والروياني، وتصحيح الانفساخ عن الإمام والمتولي، ولم يذكر من عنده ترجيحا [4]، فزاد في "الروضة" : صحح الرافعي في "المحرر" الثاني [5]، أي: وهو الانفساخ، وليس كما قال، وإنما صحح: عدم الانفساخ، كما مشى عليه "المنهاج" ، وينبغي أن تكون صورة المسألة: أنه بلغ رشيدا، فلو بلغ سفيها .. فهو كالصبي في استمرار الولاية. قال شيخنا ابن النقيب: كذا يظهر، ولم أر من قيد به [6]، واستبعد جماعة التعبير بالانفساخ؛ (1) انظر "الحاوي" (ص 385) ، و "المنهاج" (ص 313) . (2) المحرر (ص 235) . (3) الحاوي (ص 385) . (4) انظر "المهذب" (1/ 407) ، و "فتح العزيز" (6/ 179) . (5) الروضة (5/ 250) . (6) قال في "حاشية الرملي" (2/ 433) : (وهو عجيب! قال الأذرعي: قيده الماوردي بما إذا بلغ رشيدا، وهو قضية كلام القضاة الطبري والحسين والروياني، فإن بلغ سفيها .. استمرت. اهـ، وقيده ابن الرفعة في "المطلب" و "الكفاية" ببلوغه رشيدا، وهو ظاهر) .

لأنه يشعر بسبق الانعقاد، وقالوا: الخلاف في تبين البطلان لظهور تصرفه في غير ملكه؛ فإنه قيل به .. فهو من التفريق في الابتداء، وإن قيل بعبارة الجمهور .. فهو من التفريق في الدوام، والله أعلم [1].

BAB 9

باب الاختلاف في الإجارة

Disagreement over lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Over Contract Type (Lease vs. Loan)

Mas'alah: What is the ruling when the rider claims hire and the owner claims loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3259)

[فرع: اختلفا على إعارة أو إجارة]] : وإن كان اختلافهما بعكس الأولى، بأن يقول الراكب: أجرتنيها إلى موضع كذا بكذا، وقال المالك: بل أعرتكها، فإن كانت الدابة باقية.. نظرت: فإن اختلفا عقيب الدفع قبل أن تمضي مدة لمثلها أجرة.. فالقول قول المالك مع يمينه: أنه ما أجره؛ لأن الأصل عدم الإجارة، فيحلف، ويأخذ دابته.

وإن اختلفا بعد مضي مدة الإجارة.. فلا معنى لهذا الاختلاف؛ لأنهما اتفقا على وجوب ردها، فيأخذ المالك دابته من غير يمين، غير أن الراكب يقر للمالك بالأجرة، وهو لا يدعيها، فلا يستحقها إلا بالتصديق. وإن اختلفا بعد مضي بعض مدة الإجارة.. فالقول قول المالك مع يمينه: أنه ما أجره، فإذا حلف.. أخذ دابته، ولا يستحق، المالك أجرة ما مضى؛ لأنه لا يدعيها. وإن كانت الدابة تالفة، فإن تلفت عقيب الدفع قبل أن تمضي مدة لمثلها أجرة.. فإن المالك يدعي أنها عارية؛ ليستحق قيمتها، والراكب ينكر العارية.. فالقول قول المالك، قولا واحدا؛ لأن الاختلاف هاهنا في العين لا في المنفعة، والعين قد قبضها الراكب، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . وإن كان الاختلاف بعد مضي المدة.. فإن الراكب يقر له بالأجرة، والمالك يدعي القيمة فإن كانت القيمة بقدر

الأجرة.. فمن أصحابنا من قال: يدفع إليه من غير يمين؛ لأنهما اتفقا: أن المالك يستحق ذلك، ومنهم من قال: لا تثبت الأجرة؛ لأنه لا يدعيها، ولكن يحلف المالك على القيمة، وهكذا الوجهان لو كانت القيمة أقل، هل يستحقها المالك من غير يمين؟ وإن كانت القيمة أكثر.. لم يستحق المالك ما زاد على الأجرة حتى يحلف، وهل يستحق قدر الأجرة من غير أن يحلف؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'I lent it' and the rider says 'I rented it'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

والفصل الثالث أن يقول رب الدابة: أعرتكها، ويقول الراكب: استأجرتها فتأثير هذا الاختلاف من وجهين.

Mas'alah: What is the effect of dispute on liability for a borrowed or hired animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

(أحدهما) في ضمان رقبتها، لان العارية مضمونه والمؤاجرة غير مضمونه

Mas'alah: What is the ruling if the animal is still extant in a dispute over loan versus lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

فان كانت الدابه باقية سقط هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the animal is destroyed or the period has elapsed in a dispute over loan versus lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

فان كانت الدابه تالفه أو المدة منقضيه سقط تأثير هذا الاختلاف، فيكون القول قول المالك مع يمينه أنه ما أجرها لان الراكب يدعى عليه عقدا في إجارتها، فان كانت الدابه قائمة أخذها ولا أجرة له، لان الراكب وإن أقر بها فالمالك لا يدعيها، وان كانت الدابة تالفه كان له الرجوع على الراكب بقيمتها لانها تالفه في يده وهو يدعى بالاجارة إستئمانا فلم تقبل دعواه، ولزمه غرم القيمه، فان لم يكن لمدة الركوب أجرة لم يكن للمالك القيمة إلا بعد يمينه بالله تعالى أنه ما أجرها ولقد أعارها، إلا أن تنقضي فيحلف بالله تعالى لقد أعارها ولا يحلف ما أجرها لانقضاء زمن الاجارة وإن كان لمدة الركوب أجرة هي بقدر القيمه فصاعدا فهل يجب على المالك يمين يستحق بها القيمة أم لا، على وجهين. (أحدهما) لا يمين عليه، لان الراكب مقر له أجرة، والمالك يدعيها قيمة فصارا متفقين على استحقاقه. وإن اختلفا في جنسه فسقطت اليمين فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the farmer or rider dispute over whether the contract is ijarah or i'arah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=626)

* فرع: إذا اختلف المالك [2] مع الزارع [3] أو الراكب، فادعى المالك الإجارة وغريمه الإعارة قبل مضي مدة لمثلها أجرة، فالقول [4] لنا في الإجارة بيمينه [5]، وبعد المضي القول للمالك بيمينه في إلزام [6] أجرة المثل [7]، لا في إثبات [8]

المدة والمسمى [9]. (1) في (أ) : "بسنين" . (2) "المالك" سقط من (ل) . (3) في (أ، ب) : "المزارع" . (4) في (ل) : "في القول" . (5) "بيمينه" سقط من (ل) . (6) في (أ، ب) : "التزام" . (7) في (ز) : "المثل والمسمى" . (8) في (ز) : "إبقاء" . (9) في (أ) : "والمسمى لا في إثبات المدة" .

ولو انعكس التقدير [1] فالقول للمالك بيمينه، ولا [2] في دعوى الغصب. وحيث حصل الاختلاف في الجهة لا يضر على الأصح، وتفاريع هذا تعرف من الدعاوى [3].

* * * (1) في (ل، ز) : "التصوير" . (2) في (أ) : "وكذا" . (3) "فرع: إذا اختلف. . الدعاوى" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the nature of a contract between parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2012)

واختار المزني: أن القول قول رب الثوب؛ كما لو استأجره على حمل متاع، فقال: قد حملت، وأنكر رب المال أو قال: الدافع: دفعته إليك وديعة، فقال: بل رهنا: كان القول قول الدافع:

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the rider claims a rental?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3126)

فرع لو كانت المسألة بالضد من هذا فقال ربها: أعرتكها، وقال الراكب: أجرتنيها لا

يخلو من أحد أمرين إما أن تكون قائمة أو تالفة فإن كانت قائمة فإن اختلفا عقيب القبض فالمالك يدعي الإعارة والقابض يدعي الإجارة والمالك ينكرها فالقول قول المالك مع يمينه فيحلف ويأخذ الدابة وإن اختلفا بعد انقضاء مدة الإجارة مثل أن يقول: أعرتكها في هذه السنة، وقال الآخذ: بل أجرتنيها سنة بمائة وقد مضت فالقابض يعترف له بأجرة لا يدعيها فلا يلزمه تسليمها ويأخذ المالك دابته وينصرف، وإن اختلفا بعد مضي نصف المدة فالقابض يعترف له باستقرار خمسين من الأجرة والمالك لا يدعيها فلا يلزمه تسليمها، والقابض يدعي أن له في الدابة بقية الإجارة تمام المدة فيكون القول قول المالك مع يمينه ويأخذ الدابة، وإن كانت تالفة لا يخلو إما أن يكون التلف عقيب القبض أو بعد مدة، فإن كان عقيب القبض فالمالك يدعي عليه قيمتها لأنها عارية والقابض يدعي أمانة بعقد إجارة فالقول قول المالك قولا واحدا وعليه قيمة الدابة لأنهما اتفقا على أن الملك له، واختلفا في جهة سقوط بدله فالقول قول المالك ويخالف الأجرة في المسألة قبلها في أحد القولين لأن هناك على حدوث المنافع (9/أ) في ملك المدفوع إليه وادعى المالك عوضا عليه في مقابلتها فلم يقبل قوله، وان كان التلف

مضي مدة لمثلها أجرة فالقابض يعترف بالأجرة والمالك لا يدعيها والمالك يدعي القيمة والقابض لا يعترف بها فإن كانت القيمة أكثر من الأجرة فالقول قول المالك فيما زاد على الأجرة مع يمينه ويستحق وفي القدر الذي هو وفق الأجرة وجهان أحدهما: يسلم الحاكم منه بلا يمين، والثاني: لا يدفع إليه إلا بيمين لأنه لا يدعيها أجرة وإنما يدعيها قيمة فلا يدفع إلا بعد أن يحلف أنه أعارها منه ثم يأخذ القيمة بالتمام. مسألة [1]: قال: "ولو قال: آعرتنيها، وقال ربها: بل غصبتنيها" . الفصل وهذا كما قال: إذا كانت لرجل دابة فوجدت في يد رجل فقال صاحبها: غصبتنيها، وقال من في يده: بل أعرتنيها لا

يخلو إما أن يكون الاختلاف عقيب الدفع أو بعد مدة فإذا كان عقيب الدفع أو بعد مدة أخذ المالك دابته بلا يمين لأنه يقول: دابتي في يده غصبا وهو يقول: بل عارية فله أخذ دابته لأن الرجوع في العارية يجوز ورد المغصوب واجب فإن كان هذا بعد مضي مدة لملها أجرة فالمالك يدعي أجرة المثل لأن القبض عن غصب والقابض ينكر لأن القبض عارية نص الشافعي في الإقرار والمواهب على أن القول قول المستعير، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: الحكم فيه كما لو قال: أجرتكها وقال: بل أعرتنيها وقد ذكرنا فيه طريقين، ومن أصحابنا من قال: ها هنا قول واحد القول قول المالك والذي قاله في الإقرار والمواهب ونقله المزني قول مرجوع عنه لأن الربيع قال: رجع الشافعي عن قبول قول المستعير وجعل القول قول رب الدابة مع يمينه وعلى الراكب كرا مثلها حكاه أبو حامد في الجامع، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن هاهنا لم ينقضا على أنه ركبها بإذن مالكها والأصل عدم الإذن وهناك اتفقا على أنه ركبها بإذنه ثم ادعى عليه العوض فكان حد ماله مثل أن يجتمع عليه البينة في ذلك في أحد القولين، أو نقول: في تلك المسألة اتفقا على حدوث المانع ني ملك المنتفع وصاحبها يدعي العوض فلم يقبل [9/ب] قوله في العوض، وهاهنا اختلفا ني ملكه والأمل أن المانع للمالك فلا يقبل قول المنتفع إلا بحجة، وهذا هو الصحيح. وتال أبو حامد

الاسفراييني: الصحيح الطريقة الأولى، والطريقة الثانية ذكرها أبو إسحاق، وهو يخطئ المزني فيما نقله، والشافعي نص عليه في "لأم" ، والعلة تدل على هذا أيضا، لأن في المسألة الأولى جعلنا القول قول المنتفع؛ لأن العرف والعادة معه، وهو أن الناس يعيرون الدابة في العادة، وهذا المعنى موجود هاهنا، ومدعي الغصب يدعي خلاف ظاهر اليد وهذا لا يصح؛ لأنا لم نقل أخطأ المزني، بل نقول رجع الشافعي عنه، وتد أبطلنا اعتبار العادة وبينا الفرق بين المسلمين، وإن كانت الدابة تالفة لا يخلو إما أن يكون التلف عقيب القبض أو بعد مدة، فإن كان عقيب القبض أخذ (1) انظر الأم (3/ 35)

قيمتها بلا يمين: لأن الراكب يقر له بالقيمة بالإعارة، وهو يدعيها بالغصب والقيمة فيهما سواء، لأنه عقيب القبض، واختلافهما في السبب الموجب للقيمة لا يجري مجرى إقرار أحدهما بالأجرة، ودعوى الآخر القيمة؛ لأن ذلك حقان مختلفان، وهاهنا اتفقا على وجوب القيمة، فإن كان بعد مضي مدة لمثلها أجرة فالكلام في الأجرة على المضي إذا كانت قائمة، وأما القيمة فالمالك يدعي قيمة المغصوب أكثر ما كانت من وقت القبض إلى حين التلف، والمستعير يعترف بقيمة العارية وهي ما يكون يوم التلف، فإن كانت القيمتان سواء أخذها المالك بغير يمين، وإن كانت قيمتها غصبا أكثر أخذ المالك قدرها عارية بلا يمين، وما زاد على قيمة العارية لا يأخذ إلا باليمين؛ لأنه يدعيه والمستعير ينكره. واختار المزني أن القول قول مالك وهو منصوص في كتاب "المزراعة" ، وهو الصحيح على ما ذكرنا واعترض على القول المنصوص هاهنا فقال: "هذا خلاف أصله لأنه من سكن دار غيره كمن تعدى على سلعته فأتلفها، ولو أكل طعام رجل وقال: أكلته بإذنك، فالقول قول المالك كذلك هاهنا" قلنا للمزني إن كان مرادك في هذا الاختيار مسألة الاختلاف في الغصب والعارية فكما رأيت وقد بينا ذلك. وإن كان [10/أ] مرادك المسألة الأولى فقد ذكرنا فيه الاختلاف وما يمكن أن يجعل فرقاً بين ما أوردت من النظير وبين تلك المسألة.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a hire contract with unspecified accessories?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4169)

5217 – واختلف أصحابنا، فمنهم من قال: هذا الذي ذكره الشافعي ترديد قول منه،

ففي المسألة قولان: أظهرهما – أن العقد لا يصح للجهل، كما قررناه. والثاني – أن العقد يصح، ويحمل الأمر على ما يراه أهل العرف قريبا مقتصدا في المعاليق. ومن أئمتنا من قال: لا يصح العقد قولا واحدا؛ لما قدمناه من ظهور الجهالة، فالمذهب الآخر حكاه الشافعي عن بعض الناس، فلا يلحق بمذهبه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims hire and the rider claims loan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1034)

2580 – قول "التنبيه" [ص 113] : (وإن دفع إليه دابة فركبها ثم اختلفا، فقال صاحب الدابة: "أكريتكها، فعليك الأجرة" ، وقال الراكب: "بل أعرتني" .. فالقول قول الراكب في أصح القولين) فيه أمور: أحدها: أن الذي رجحه الرافعي والنووي: تصديق صاحب الدابة [6]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]. ثانيها: أن صورة المسألة: أن يختلفا بعد مضي مدة لها أجرة، فإن لم تمض مدة لها أجرة .. فلا معنى للمنازعة، فيرد المال إلى مالكه. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 112) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 390) . (3) انظر "الروضة" (4/ 442) . (4) الحاوي (ص 349) ، المنهاج (ص 289) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 170) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 391) ، و "الروضة" (4/ 442) . (7) الحاوي (ص 348) ، المنهاج (ص 289) .

ثالثها: وصورتها أيضا: أن تكون الدابة باقية، فإن كانت تالفة؛ فإن تلفت عقب الأخذ .. فهو مقر بالقيمة لمنكرها، أو بعد مدة لها أجرة؛ فإن قلنا: اختلاف الجهة يمنع الأخذ ..

سقطت القيمة، وفي الأجرة الخلاف، وإلا – وهو الراجح – فإن لم تزد الأجرة على القيمة .. أخذها بلا يمين، وإن زادت .. أخذ قدرها، وفي المصدق في الباقي الخلاف، وهذان الأمران يردان على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. رابعها: ظاهر إطلاقهم: تصديق المالك على الراجح في "المنهاج" و "الحاوي" [1]، والمرجوح في "التنبيه" يوهم استحقاقه المسمى إذا حلف على نفي الإعارة وإثبات الإجارة إتماما لتصديقه، والأصح: أجرة المثل. وقد أورد بعضهم على قول "المنهاج" [ص 289] : (فالمصدق المالك على المذهب) أن ظاهره: أنه طريقة قاطعة، وهو مخالف لما في "الروضة" إذ ليس فيها طريقة قاطعة بذلك، بل طريقان، إحداهما: القطع بأن المصدق الراكب، والثانية: قولان. انتهى [2]. ولا يفهم من قول "المنهاج" : (المذهب كذا) القطع به، بل يقتضي أن المرجح: ما ذكره؛ إما مع القطع أو بدونه، وعبارته في خطبته: (وحيث أقول: "المذهب" .. فمن الطريقين أو الطرق) انتهى [3]. وذلك لا يدل على ترجيح طريقة القطع، والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims loan and the rider claims hire?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1035)

2581 – قول "التنبيه" [ص 113] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 350] : (وإن قال صاحب الدابة: "أعرتكها" وقال الراكب: "بل أجرتني" .. فالقول قول صاحب الدابة) صورة المسألة: أن تكون الدابة قد تلفت في يد الراكب، أو هي باقية ولم تمض المدة التي ادعى الراكب وقوع عقد الإجارة عليها، أما لو كانت باقية وقد انقضت المدة .. فلا يظهر للاختلاف فائدة.

Sub-topic – Disputes Over Manner of Use and Loading

Mas'alah: What is the ruling on the manner of loading a camel to avoid harm in a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3594)

فرع: عدم الإضرار بالمؤجر شرط في استعماله] قال الشافعي – رحمه الله: (وإن اختلفا في الرحلة.. رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا) . واختلف أصحابنا في صورته: فقال أبو إسحاق: (المكبوب) : أن يضيق قيد المحمل من مؤخر البعير، ويوسع قيد المحمل من مقدم البعير، و (المستلقي) : أن يوسع مؤخره، ويضيق مقدمه. فالمكبوب أسهل على الجمل، والمستلقي أسهل على الراكب. ومنهم من قال: (المكبوب) : أن يضيق قيد المحمل من المقدم والمؤخر، و (المستلقي) : أن يوسعهما. وأي التأويلين كان.. فإن لا يجاب الجمال ولا الراكب إليه، بل يفعل ما جرت العادة به، مما لا يضر بالمركوب ولا بالراكب. قال ابن الصباغ: وكذلك: إذا اختلفا في جلوس الراكب.. رجع فيه إلى العادة. ومن طلب منهما مفارقة القافلة، إما بالحث، أو بالتقصير.. لم يلتفت إليه إلا برضا الآخر بذلك.]

Mas'alah: How is a dispute over the placement of the camel saddle resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3241)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في هذه الرحلة فقال أبو علي بن أبي هريرة تأويله أن يدعو الراكب إلى تقديم المحمل إلى مقدمة البعير ليكون أوطأ لركوبه ويدعو الجمال إلى تأخير المحمل إلى مؤخر البعير ليكون أسهل على البعير وإن شق على الراكب فلا يرجع إلى قول واحد منهما ويراعى عرف الناس فيه فيجعل المحمل وسطا لا يقدم ولا يؤخر حتى لا ينكب ولا يستلقي وحكي عن أبي إسحاق المروزي أن تأويله أن يدعو الراكب إلى أن يوسع قيد المحمل المقدم حتى ينزل ويضيق قيد المؤخر حتى يعلو ليستلقي الراكب على ظهره فلا ينكب لما فيه من رفاهيته ويدعو الجمال إلى توسيع المؤخر لينزل ويضيق المقدم ليعلو لينكب الراكب على وجهه فيكون أرفه على البعير ليصير الحمل على عجزه فلا يقبل من واحد منهما ويراعى عرف الناس فيه فيسوى بين قيد المقدم والمؤخر حتى لا ينكب ولا يستلقي وقال أبو علي الطبري تأويله أن يدعو الراكب إلى تضييق قيدي المحمل ليعلو على ظهر البعير ويدعو الجمال إلى توسيعهما ليستلقي على جنب البعير فيمنعا ويشد وسطا لا عاليا ولا مستلقيا.

Mas'alah: How should a camel be saddled if the parties disagree?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1929)

قال الشافعي : وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا , ولا@

Mas'alah: What are the rules regarding hired riding animals and disputes over pace?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1930)

قال الشافعي : والدواب في هذا مثل الإبل إذا اختلفا في المسير سار كما يسير الناس إن لم يكن بينهما شرط لا متعبا , ولا مقصرا كما يسير الأكثر من الناس ويعرف خلاف الضرر بالمكتري للدابة والمكرى فإن كانت صعبة نظرا فإن كانت صعوبتها مشابهة صعوبة عوام الدواب , أو تقاربها لزمت المكتري , وإن كان ذلك منها مخوفا فإن تكاراها بعينها , ولم يعلم تناقضا الكراء إن شاء المكتري , وإن تكارى مركبا فعلى المكري الدابة له غيرها مما لا يباين دواب الناس

Mas'alah: How is a dispute over who rides first resolved when two people have a right to ride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

وإن تنازعا) أي المستحقان للركوب (في البداءة) به (أقرع) بينهما (

Mas'alah: How should the saddle be placed if the parties disagree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

وإذا اختلفا في الرحل: رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا، والمكبوب: أن يكون مؤخر الرحل أعلى؛ فهو أيسر على الدابة وأشق على الراكب، والمستلقى عكسه.

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee about traveling by night or day resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

ولو اختلفا في السير؛ فقال المكري: نسير بالليل؛ فإنه أخف على الجمال؛ فلا يصيبها الحر، وقال المكتري بل نسير بالنهار؛ فإنه آمن: لا ينظر إلى قول واحد منهما، بل يسيران على عادة الناس في مسير ذلك الطريق من ليل أو نهار، وإن كانت العادة في ذلك الطريق النزول للرواح: ففيه وجهان:

Mas'alah: How is a dispute resolved between the lessor and lessee regarding the adjustment of the camel's saddle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3373)

مسألة: قال: "وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا" . وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في تأويله فمنهم من قال: تأويله اختلفا في شد القيد المؤخر فقال المكري: أنا أضيق المؤخر وأوسع المقدم فيكون المحمل منكبا فيما يلي عنق البعير ليكون أخف على الجمل, وقال المكتري: وسع القيد المؤخر حتى يكون مستلقيا فيكون أروح لي ومنهم من قال: تأويله أن يقول المكري: أضيق القيدين حتى يرتفع المحمل عن خاصرة الجمل وعن جنبيه, وقال المكتري: وسعه حتى ينزل فإني لا آمن أن أسقط وكيف ما كان لا يرجع إلى قول واحد منهما ويشد لا مكبوبا ولا مستلقيا على ما في العرف والعادة طلبا للإنصاف حتى لا يضر بهما, وكذلك لو اختلفا في جلوس الراكب في المحمل فقال المكري: اعتمد على ناحية عنق الجمل فيكون كالمكبوب على وجهه, وقال الراكب: بل استبقى على كفل الحمل فإنه يقعد لا مستلقيا ولا مكبوبا على وجهه فإن خير الأمور أوساطها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel driver measures excess and disputes arise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3405)

فرع آخر لو اكتال الجمال زائدا فقال رب الطعام في الموضع الحاصل فيه ردها إلى الموضع الذي حملت منه، وقال الجمال: أنا اضمن لك وأرد مثلها في ذلك الموضع فيه وجهان أحدهما: قاله أبو إسحاق وابن أبي هريرة القول قول رب الطعام كما في الغاصب، والثاني: القول قول الجمال ويأخذ الزيادة مضمونة [193/ أ] ليرد مثلها في الموضع المحمول منه لأن الزيادة لما اتصلت فارقت حكم الغصب. وإن كان المحمول مما لا مثل له كالسويق أو الدقيق لزم الجمال رد الزيادة بعينها إلى البصرة في الوجهين جميعا.

Mas'alah: How is the order of riding determined when there is no established custom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5956)

وان لم تكن عادة مضبوطة فلابد من البيان في الابتداء وان اختلفا في من يبدأ بالركوب فالحاكم القرعة

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the use of a shared riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله فإن تنازعا) راجع لما قبله وللصورة الثانية في المتن دون الأولى؛ لأنه تجب

البداءة فيها بالمستأجر فلا تنازع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire of an animal or land lease?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

ولو اختلفا في اكتراء دابة إلى موضع أو في كرائها أو في إجارة الأرض تحالفا فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا، وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل ولو قال رب الأرض بكراء، وقال المزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه، ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over how to load a camel litter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4179)

قال: "وإن اختلفا في الرحلة (1) ، رحل لا مكبوبا، ولا مستلقيا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is a dispute over loading a camel litter resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4179)

5244 - إذا تنازع المكري والمكتري في كيفية رحلة المحمل، فقال المكتري:

نرحله مكبوبا، وقال المكري: بل نرحله مستلقيا، فقد اختلف الأئمة في تفسير ذلك، فقيل: المكبوب أن يكون مقدم المحمل الذي يلي عنق البعير منكبا، والمستلقي أن يكون مؤخره الذي يلي العجز متسفلا، والمكبوب أهون على الراكب، وأشق على البعير. وقيل: المكبوب أن يكون الجانب الذي يلي جنب البعير في عرض المحمل ملتصقا به، ويستعلي ما يلي الصحرا (3) في مقابلة ذلك. وهذا يشق على الراكب. والمستلقي عكس ذلك (4) . وعلى الجملة إذا فرض نزاع بينهما، لم يحمل لا مكبوبا، ولا مستلقيا، ولكن يحمل معتدلا بينهما. فصل

Mas'alah: How should a saddle be arranged when the lessor and lessee disagree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2060)

فرع قال الشافعي – رضي الله عنه: إذا اختلفا في الرحلة، رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا. قيل: المكبوب أن يجعل مقدم المحمل أو الزاملة أوسع من المؤخر، والمستلقي عكسه. وقيل: المكبوب بأن يضيق المقدم والمؤخر جميعا، والمستلقي أن يوسعهما جميعا. وعلى التفسيرين، المكبوب أسهل على الدابة، والمستلقي أسهل على الراكب. فإن اختلفا فيهما، حملا على الوسط المعتدل، وكذا إذا اختلفا في كيفية الجلوس.

Sub-topic – Disputes Over Evidence and Oaths

Mas'alah: What is the ruling when the judge has not fixed daily expenses in a lease dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

وقوله: إنه أنفق ذلك، مقبول، وإن كان الحاكم لم يقدر له ما ينفق كل يوم، وإنما أذن له في الإنفاق، فإن كان ما يدعيه النفقة بالمعروف.. فالقول قول

Mas'alah: What are the rules for disputes between the lessor and lessee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3652)

باب اختلاف المتكاريين] إذا اختلفا في قدر الأجرة أو في قدر المنفعة.. تحالفا، كما قلنا في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن أو المثمن. وإن اختلفا في التعدي بالعين المستأجرة.. فالقول قول المكتري مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التعدي. وإن اختلفا في ردها.. فالقول قول المكري مع يمينه، كما قلنا في المعير. وإن اختلف الأجير المشترك والمستأجر في رد العين التي استؤجر على العمل فيها، فإن قلنا: إنه ضامن.. فالقول قول المستأجر مع يمينه، كالمعير، وإن قلنا: إنه ليس بضامن.. ففيه وجهان، كالوكيل بجعل. وإن قال الأجير: هلكت العين بعد العمل، فلي الأجرة، وقال المستأجر: بل هلكت قبل العمل فلا أجرة لك.. فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لأن

الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting the cloth owner's word over the tailor's?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3259)

فصل : وإذا قيل بمذهب أبي حنيفة إن القول قول رب الثوب فوجهه في القياس شيئان: أحدهما: أنه اختلاف في ملك أحدهما فكان القول فيه قول المالك كما لو قال صاحب الثوب دفعته إليك وديعة وقال صاحب اليد بل دفعته إلي رهنا فالقول فيه قول المالك كذلك هذا. والثاني: أنهما لو كانا اختلفا في أصل الإذن كان القول فيه قول رب الثوب دون الخياط لأن كل من قبل قوله في الإذن قبل قوله في صفة ذلك الإذن كالوكيل إذا ادعى على موكله الإذن في بيع دار فأنكر فالقول قول الموكل كذلك الخياط ورب الثوب يجب أن يرجع فيه إلى رب الثوب في صفة الإذن كما يرجع إليه في أصل الإذن. وهذا يدفع قول من اعتبر المصالح فعلى هذا يحلف رب الثوب بالله تعالى ما أمره بقطعه قباء نفيا لما ادعاه الخياط ولا يحلف لإثبات ما ادعاه من الإذن في القميص بخلاف الخياط الذي يكون يمينه لإثبات ما ادعاه من الإذن في القباء؛ لأن كل واحد منهما يحلف على ما يطالب به فالخياط يطالب بالأجرة فيحلف على ما ادعى من الإذن في القباء وتبعه سقوط الضمان ورب الثوب يطالب بما جناه الخياط وينكر الأجرة فيحلف على ما يطالب به من جناية الخياط وقال بعض أصحابنا ينبغي أن يحلف كل واحد منهما على النفي والإثبات فيحلف الخياط بالله تعالى ما أمره أن يقطعه قميصا ولقد أمره أن يقطعه قباء ويحكم له بما ذكرنا وإذا جعل القول قول رب الثوب حلف بالله تعالى ما أمره أن يقطعه قباء ولقد أمره أن يقطعه قميصا وهذا غير صحيح لأن

اليمين الجامعة للنفي والإثبات إنما تكون عند التحالف الذي يصير كل واحد منهما فيه منكرا ومدعيا فاحتاج أن يجمع بين النفي لما أنكره والإثبات لما ادعاه وليس كذلك ههنا فإذا صح ما ذكرنا من أن يمين الخياط على الإثبات ويمين رب الثوب على النفي وحلف رب الثوب على هذا القول فلا أجرة للخياط لتعديه في الخياطة وله استرجاع الخيوط إن كانت له وليس له استرجاعها إن كانت لرب الثوب ثم على الخياط الضمان وفيما يضمنه ثلاثة أقاويل: أحدها: يضمن ما بين قيمته قباء وقميصا لأن قطع القميص مأذون فيه فعلى هذا إن كانت قيمته قباء مثل قيمته قميصا أو أكثر فلا غرم عليه. والقول الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي أنه يغرم ما بين قيمته ثوبا صحيحا وما بين قيمته قباء لأنه بالعدول عن القميص متعد في ثوب صحيح. والقول الثالث: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة أن ما صلح من القباء للقميص لم يضمنه وما لم يصلح للقميص ضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لاختصاص ذلك بالتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on both parties taking an oath when they disagree in an ijarah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3260)

فصل : وإذا قيل بالصحيح من مذهب الشافعي أنهما يتحالفان فوجهه شيئان: أحدهما: أن اختلافهما في صفة العقد مع اتفاقهما على أصله فاقتضى أن يتحالفا كالبيع لأن كل واحد منهما يصير منكرا ومدعيا. والثاني: أنه لما كانا لو اختلفا والثوب صحيح فقال ربه استأجرتك لتخيطه قميصا وقال الخياط بل استأجرتني لأخيطه قباء لم يعمل على قول واحد منهما وتحالفا عليه لا يختلف قول الشافعي فيه وجب إذا اختلفا بعد قطع الثوب أن يتحالفا عليه لأن ما أوجب التحالف مع بقائه على حاله أوجب التحالف مع

تغير أحواله فعلى هذا يحلف كل واحد منهما على النفي والإثبات وهل يقتصر كل واحد منهما على يمين واحدة تجمع بين النفي والإثبات أو على يمينين إحداهما للنفي والأخرى للإثبات، على وجهين، فإذا تحالفا سقط الغرم عن الخياط بيمينه وسقطت الأجرة عن رب الثوب بيمينه. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف منهما على الناكل فإن كان الحالف هو الخياط قضي له بالأجرة وسقوط الغرم وإن كان الحالف هو رب الثوب قضي له بالغرم على ما مضى وسقوط الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when parties dispute a lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3292)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اختلفا في اكتراء دابة إلى موضع أو في كرائها أو في إجارة الأرض تحالفا فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل" . قال الماوردي: إذا اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو في قدر المدة أو في قدر المسافة تحالفا كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا، فإن أقام كل واحد منهما ببينته تعارضتا وفيهما قولان: أحدهما: تسقط البينتان ويتحالفان.

والثاني: يقرع بينهما فأيهما قرعت يحكم بها. وقال أبو حنيفة: إن اختلفا في قدر المسافة فقال رب الدابة اكتريتها من مكة إلى الكوفة فقال الراكب إلى بغداد فالقول قول رب الدابة مع يمينه، ولو أقاما على ذلك بينة فالبينة بينة الراكب لأنها أزيد، ولو قال رب الدابة اكتريتها بعشرين وقال الراكب بعشرة فالقول قول الراكب، فإن أقاما بينة فالبينة بينة رب الدابة لأنها أزيد. وهذا مردود باختلاف المتبايعين لأنهما معا اختلفا في

صفة عقد معاوضة فاقتضى أن يستويا في التحالف. فإذا اختلفا وفسخ العقد بينهما إما بالتحالف أو بالفسخ الواقع بعد التحالف على ما مضى في البيوع نظر فإن لم يمض من المدة شيء ترادا الكراء والمكري، وإن مضت المدى التزم المكتري أجرة المثل واسترجع المسمى، وسواء كانت أجرة المثل أقل مما ادعاه المكري أو أكثر لأنها قيمة متلف.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee disagree over the leased property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8015)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام بينة أنه أكراه بيتا من داره شهرا بعشرة وأقام المكتري البينة أنه اكترى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان فإن كان سكن فعليه كراء مثلها" . قال الماوردي: اعلم أن اختلاف المتكاريين في عقد الإجارة كاختلاف المتبايعين في عقد البيع، فيكون اختلافهما تارة في الأجرة كاختلافهما في الثمن، ويختلفان تارة في قدر المدة، كاختلافهما في قدر المبيع، ويختلفان في صفة المكري كاختلافهما في صفة المبيع، فيحكم بالبينة، ويتحالفان عند عدمها، لأن الإجارة صنف من البيوع، فتساويا في التحالف. فإذا تقرر هذا فصورة المسألة: أن يختلف المتكاريان فيقول المكري أكريتك بيتا من هذه الدار شهر رمضان بعشرة.

ويقول المكتري، بل اكتريت منك جميع هذه الدار شهر رمضان، بعشرة فإن عدما البينة تحالفا، وبدأ الحاكم بإحلاف المكري، كما يبدأ بإحلاف البائع. فإن حلف أحدهما

فنكل الآخر قضى للحالف منهما على الناكل. وإن حلفا معا فقد تساويا، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فوجب أن يبطل العقد بينهما، وفيما يبطل به العقد وجهان: أحدهما: يبطل بنفس التحالف كما يرتفع نكاح المتلاعنين بنفس اللعان، حتى يحكم الحاكم بإبطاله، لأن التحالف لتصحيح العقد دون إبطاله فوجب أن يبطل بالحكم لأجل التعارض. فعلى هذا لا يجوز للحاكم أن يحكم بإبطاله إلا بعد أن يعرض على كل واحد منهما إمضاء ما حلف عليه صاحبه. فيقول للمكتري: قد حلف المكري على ما ادعى، فتمضيه؟ فإذا قال: لا.؟ قال للمكري قد حلف المكتري على ما ادعى فتمضيه؟ فإذا قال: لا، حكم بالفسخ بينهما. ولو تراضيا على ما ادعاه أحدهما أمضاه على ذلك، وإذا امتنعا من الإمضاء، وحكم بينهما بالفسخ ففي انفساخ العقد بينهما وجهان: أحدهما: ينفسخ في الظاهر والباطن كما لو فسخه بتحالفهما. والوجه الثاني: ينفسخ في الظاهر دون الباطن، لأن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عما هو عليه. وينظر في التحالف فإن كان قبل مضي شيء من المدة استرجع المكتري أجرته، واسترجع المكري داره، وإن كان بعد مضي المدة، أو بعضها لزم المكتري أجرة مثل سكناه، لاستهلاكه لمنفعتها عن عقد قد حكم بفساده.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties in a hire contract disagree?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=808)

باب اختلاف المتكاريين إذا اختلف المتكاريان في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة ولم تكن بينة فتحالفا لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع وإذا تحالفا كان الحكم في فسخ الإجارة كالحكم في البيع لأن الإجارة كالبيع فكان حكمها في الفسخ كالحكم في البيع فإن

اختلفا في التعدي في العين المستأجرة فادعاه المؤجر وأنكره المستأجر فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان فإن اختلفا في الرد فادعاه المستأجر وأنكره المؤجر فالقول قول المؤجر إنه لم يرد عليه لأن المستأجر قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير وإن اختلف الأجير المشترك والمستأجر في رد العين فادعى الأجير أنه ردها وأنكر المستأجر فإن قلنا إن الأجير يضمن العين بالقبض لم يقبل قوله في الرد لأنه ضامن فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير والغاصب وإن قلنا إنه لا يضمن العين بالقبض فهل يقبل قوله في الرد؟ فيه وجهان كالوكيل بجعل وقد مضى توجيههما في الوكالة وإن هلكت العين فادعى الأجير أنها هلكت بعد العمل وأنه يستحق الأجرة وأنكر المستأجر فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم العمل وعدم البدل.

Mas'alah: Is the owner or the tailor analogous to the seller in a dispute over hire?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2814)

قوله: وإن فرعنا على قول التحالف قال ابن كج: كان المالك هنا كالبائع. انتهى. تابعه في "الروضة" على أن المالك كالبائع ويظهر أنه سهو، بل الخياط كالبائع لأنه بائع المنفعة ويدل عليه ما قالوه في البيع في تمييز البائع عن المشتري من دخول الياء ووجود النقد وأيضا استعمال المؤجر لنعت إذا صححنا العقد بها.

Mas'alah: What distinguishes an ijarah contract from a ju'alah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2843)

قوله: فرع [آخر] [3]: إذا قال بع عبدي هذا، أو اعمل كذا ولك عشرة دراهم، ففي بعض التصانيف أنه إن كان العمل مضبوطا مقدرا فهو إجارة، وإن احتاج إلى ترددات غير مضبوطة فهو جعالة. انتهى كلامه. واقتصاره على نقل هذا عن بعض التصانيف الغير معروفة، تبعه عليه في "الروضة" وهو يشعر بعدم وقوفه على ذلك في شيء من الكتب المشهورة، وهو غريب جدا، فإن المسألة قد ذكرها الإمام في "النهاية" ، وحكم فيها بهذا الحكم بعينه، ذكر ذلك في آخر باب الإجارة. (1) في ج: تعبه. (2) في ج: قدر. (3) سقط من أ، ب.

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over the leased property resolved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4476)

قوله: إذا قال المكري: أكريتك هذا البيت من الدار شهرا بعشرة، وقال المكتري: بل اكتريت جميع الدار بالعشرة، فهذا اختلاف قدر المكتري، فإذا أقاما بينتين وقلنا بالاستعمال فيجيء قول القرعة خلافا لابن سلمة. وأما قولا القسمة والوقف فالمشهور أنهما لا يجبان. أما الوقف فلوجهين: أحدهما: وهو الذي أورده أكثرهم أن العقود لا توقف على أصلنا فالنزاع هاهنا في العقد، ثم رده بأن معنى الوقف هاهنا أنا نتوقف ولا نمضي حكما إلى أن ينكشف الحال، وهذا معهود في أصولنا. والوقف الذي نقول بإبطاله هو ما يخالف فيه بعض الشروط كإذن الملك في بيع الفضولي. انتهى ملخصا. وما ذكره هاهنا من مجيء قول القرعة دون قول التوقف قد جزم بعكسه في أول باب

التحالف، وقد ذكرت هناك لفظه فراجعه.

Mas'alah: Should hire contracts be treated like sales when there is a dispute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1919)

قال الشافعي : وإذا اختلف المكارى والمكتري في قولنا وقولهم تحالفا وترادا , قيل لهم في هذا كيف تحكمون بحكم البيوع ؟ قال : هو تمليك , وإنما البيوع تمليك فقيل لهم فاحكموا له بحكم البيوع فيما أثبتم فيه حكم البيوع فيقولون ليس ببيع وهم لا يقبلون هذا من أحد , فإذا قيل لبعضهم أنتم لا تصيرون في هذه الأقاويل إلى خبر يكون حجة زعمتم , ولا قياس , ولا معقول فكيف قلتموه ؟ قالوا قال أصحابنا وقال لنا بعضهم ما في الإجارة إلا ما قلتم من أن نحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامة للمنفعة قائمة , أو تبطل , ولا تجوز بحال فقيل له فتصير إلى أحد القولين فلا أعلمه صار إليه@

Mas'alah: What is the ruling on using analogy in disputes over hire contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1931)

قوله فيما يلزم غيره , وإن نظر إلى علف مثلها فصدق به فيه , فقد خرج مالك الدابة والمكتري من أن يكون القول قولهما , وقد ترد أشباه من هذا في الفقه فيذهب بعض أصحابنا إلى أن لا قياس وأن القياس ضعيف , وقد ذكر في غير هذا الموضع ويقولون يقضي فيما بين الناس بأقرب الأمور في العدل فيما يراه إذا لم يجد فيه متقدم من حكم

يتبعه .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between parties to a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2011)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence from both parties in a lease dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7096)

بفسخ العقد في الظاهر، دون الباطن، كذلك البينة، فإذا سمعت البينة على ما ذكرنا لم يخل أن تكون لأحدهما أولهما: فإن كانت لأحدهما سمعت، وحكم بها لمقيمها سواء شهدت للمكري، أو للمكتري. فإن أقام كل واحد منهما بينة شهدت له بما ادعى لم يخل حالهما من ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون إحدى البينتين أسبق تاريخا من الأخرى، فإن شهدت إحداهما بأنهما تعاقدا مع طلوع الشمس، وشهدت الأخرى أنهما تعاقدا مع زوالها من ذلك اليوم، فالعقد هو السابق منهما، لأن الثاني بعد صحة الأول باطل. والثاني: أن تشهد البينتان بالعقد في وقت واحد، فقد اختلف قول الشافعي في تعارض البينتين في الأموال على ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاط البينتين، وبه قال مالك لأمرين: أحدهما: لتكاذبهما في الشهادة، فسقطت بالتكاذب. والثاني: أن البينة ما بان بها الحكم، فإذا لم يكن بها بيان ردت، لأنه لا بيان فيها لأحدهما بعينه. والقول الثاني: أنه يقرع بين البينتين، ويحكم بمن قرع منهما، وهو محكي عن علي، وابن الزبير رضي

الله عنهما لأمرين: أحدهما: ما رواه سعيد بن المسيب، أن رجلين اختصما إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في شيء وأقام كل واحد منهما شهودا، فأسهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بينهما "وقال اللهم أنت تقضي بينهما" . والثاني: أن اشتباه الحقوق المتساوية، يوجب تمييزها بالقرعة، كدخولها في القسمة في السفر بإحدى نسائه، وفي عتق عبيده، إذا استوعبوا التركة. والقول الثالث: أن يقسم الملك بينهما بالبينتين، وهو محكي عن ابن عباس، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه لأمرين: أحدهما: ما رواه سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين تداعيا عند رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بعيرا، أو دابة، وشهد لكل واحد منهما شاهدان، فجعله بينهما نصفين. والثاني: أن البينة أقوى من اليد، وقد ثبت أنهما إذا تساويا في اليد جعل بينهما، فوجب إذا تساويا في البينة، أن يكون أولى، بأن يجعل بينهما، فهذه ثلاثة أقاويل اتفق أصحابنا على تخريجها في تعارض البينتين في الأموال، واختلفوا في تخريج قول رابع

وهو: وقفهما على البيان، فخرجه البغداديون قولا رابعا للشافعي، وامتنع البصريون من تخريجه قولا رابعا، لأن وقف البينة على البيان يوجب الحكم بالبيان دون البينة، وإنما يوقف المال على البيان دون البينة، وهذا أشبه، فإذا تقررت هذه الأقاويل في تعارض البينتين لم يخرج في تعارضهما في عقد الإجارة إلا قولين: أحدهما: إسقاطهما ويتحالف المتداعيان. والثاني: الإقراع بين البينتين، والحكم بشهادة من قرع منهما وفي إحلاف من قرعت بينته قولان، من اختلاف قولي الشافعي في القرعة هل دخلت ترجيحا للدعوى أو للبينة؟ فأحد قوليه أنها دخلت ترجيحا للبينة، فعلى هذا لا يمين على من قرعت بينته، لأن الحكم بالبينة ولا يمين مع البينة. والثاني: أنها دخلت ترجيحا للدعوى، فيجب إحلاف المدعي. فعلى هذا يكون فيما ثبت به الحكم وجهان:

أحدهما: باليمين مع البينة، وتكون يمينه بالله أنه ما شهدته بينته حق، وقد نص عليه الشافعي. والثاني: أن الحكم يثبت بيمينه ترجيحا بالبينة، وتكون يمينه بالله، لقد اكتريت منه الدار بكذا. ولا يجيء فيه تخريج القول الثالث، أنه يقسم بينهما بالبينتين، لأن قسمة العقد لا تصح، ولا يجيء فيه تخريج القول الرابع إن صح تخريجه، أنه يكون موقوفا على البيان لتعذره في الدعوى والبينة، فوجب أن يفصل الحكم بينهما بالتحالف. والثالث: أن تكون البينتان مطلقتين ليس فيهما تاريخ يدل على اجتماعهما أو تقدم إحداهما، فقد حكي عن أبي العباس بن سريج، أنه يحكم بأزيد البينتين، فإن كان الاختلاف في الأجرة حكم بأكثرهما قدرا. وإن كان في الكراء حكم بأكثرهما قدرا. كما لو شهدت بينة بألف، وبينة بألفين، حكم بالألفين، والذي نص عليه الشافعي: أن البينتين متعارضتان تتساوى فيها الزيادة والنقصان، لأن عقد الكراء بعشرة يمنع منعقده بعشرين، وكراء البيت بعشرة يمنع من كراء الدار بعشرين، فيكون تعارضهما محمولا على القولين، يسقطان من أحدهما ويقرع بينهما في الثاني.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over permission to hire a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله لوجود الإذن) فلو اختلفا في الإذن وعدمه صدق الزوج بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن انتهى ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the scholarly views on mutual oath-taking in a lease dispute?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

[حاشية عميرة] قوله: (والقول الثاني) اعلم أن هذه طريقة حاكية للقولين المذكورين، والطريق الثاني أقوال ثالثها التحالف. والطريق الثالث: القطع بالتحالف، ورجحه القفال والشيخ أبو حامد وأتباعه كسليم، والبندنيجي، والمحاملي، وأبي إسحاق، والطبري، والماوردي، والجرجاني، والشاشي، وغيرهم، وهو قضية القواعد؛ لأنهما لو اختلفا كذلك والثوب صحيح تحالفا، فكذا ينبغي والثوب مقطوع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner denies the cloth is his?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

تتمة: أحضر الخياط الثوب فقال ربها: ليست هذه ثوبي، فالقول قول الخياط

Mas'alah: What is the disagreement mentioned in the chapter's issues?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=215)

الخلاف المذكور في مسائل الباب :

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between a tailor and cloth owner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

واختلف الخياط وصاحب الثوب فعند مالك وأحمد: إن القول قول الخياط وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: القول قول صاحب الثوب

واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يضمن وقال أبو حنيفة: يضمن وإن كان ضربا معتادا

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the owner's oath in a dispute with the tailor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5553)

فإن قلنا: إن القول قول المالك مع يمينه؛ ففي كيفيتها وجهان فيالحاوي: أحدهما: أنه يحلف بالله ما أمره بقطعه قميصا نفيا لما ادعاه الخياط، ولا يحلف لإثبات ما ادعاه من إذنه في القطع قباء، وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه. والثاني: أنه يحلف على النفي والإثبات، فيقول: والله ما أمرته بقطعه قميصا ولقد أمرته بقطعه قباء. قال: وهذا غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يكون عند التحالف وإذا حلف قال ابن الصباغ: وجب الغرم على الخياط وجها واحدا، والفرق بين الغرم والأجرة الواجبة بيمين الخياط: أن الأجرة إنما تجب له بثبوت الإذن في قطعه قباء، وذلك يثبت بيمينه، وفي مسألتنا الغرم وجب بالقطع، وإنما يثبت باليمين عدم الإذن في قطعه. ثم في قدر الغرم الأقوال السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a lease dispute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3162)

[مغني المحتاج] [فصل في اختلاف المتداعيين] في العقود وغيرها، وأشار للأول بقوله: إذا (قال) واحد (آجرتك هذا البيت) من هذه الدار شهر كذا (بعشرة فقال)

الآخر (بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما) بما قالاه (بينتين) وأطلقتا أو اتفق تاريخهما، وكذا إن اختلف واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد (تعارضتا) لتكاذبهما فيسقطان على الأصح؛ لأن العقد واحد، وعلى القول بالاستعمال يقرع على الأصح، ولا تأتي القسمة؛ لأن التنازع هنا في العقد وهو لا يمكن أن يقسم بخلاف الملك، ولا الوقف أيضا؛ لأن المنافع تفوت في مدة التوقف (وفي قول) من تخريج ابن سريج وليس بمنصوص، ومحله في غير مختلفتي التاريخ (تقدم بينة المستأجر) لاشتمال بينته على زيادة وهي اكتراء غير البيت، وأجاب الأول بأن الزيادة المرجحة هي المشعرة بمزيد علم ووضوح حال أحد جانبي ما فيه التنافي كإسناد إلى سبب وانتقال عن استصحاب، وأصل الزيادة هنا ليست كذلك، وإنما هي زيادة في المشهود به. أما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على عقد واحد كأن شهدت إحداهما أنه أجر كذا سنة من أول رمضان، والأخرى من أول شوال، قدم الأسبق في الأصح؛ لأن السابق من العقدين صحيح لا محالة، فإنه إن سبق العقد على الدار صح ولغا العقد الوارد على البيت بعد، وإن سبق العقد على البيت صح، والعقد الوارد على الدار بعده يبطل في البيت، وفي باقي الدار خلاف تفريق الصفقة. (ولو) (ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه) من ذلك الثالث (ووزن) بفتح الزاي (له ثمنه) وطالب بتسليم ما اشتراه ذا اليد (فإن اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب، والأخرى أنه اشتراه في شعبان (حكم للأسبق) تاريخا لعدم المعارض حال السبق ويطالبه الآخر بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and refusal in disputes over ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3623)

الغرم، وإن استبعد مستبعد هذا، عارضناه بتحليف من يدعي الإجارة، وبالقضاء بالنكول (1) ، وكل خصومة تدار على قضية تليق بها. والأظهر ما ذكره العراقيون. والعلم عند الله. هذا كله تفريع على قولنا: القول قول المالك. 4512 – فأما إذا قلنا: القول قول المنتفع، فيحلف بالله ما اكترى. فإن حلف على نفي ما يدعى عليه من الإجارة، كفاه ذلك، وبرىء عن الغرم، وإن نكل عن اليمين، ردت اليمين على المالك، فيحلف على إثبات الإجارة، والأجرة المسماة. وليس ذلك بدعا؛ فإن يمين الرد تتضمن إثبات الحقوق للحالف. ثم الوجه القطع بأنه يستحق الأجرة المسماة، بالغة ما بلغت؛ فإنه أثبتها بيمين الرد، وادعاها أولا. وهذا قياس يطرد في الحقوق المدعاة، إذا انتهت الخصومة إلى يمين الرد فيها. وذكر القاضي وجهين: هذا أحدهما. والوجه الثاني – أن المالك يستحق أجرة المثل؛ لأن المنتفع ينفي أصل الكراء، وهو مدع للإذن في الانتفاع (2) ، وقد نكل عن اليمين على أصل الكراء، فيقع يمين الرد على إثبات أصل الكراء. وهذا على نهاية السقوط، وإنما حكيته لعظم قدر القاضي. ثم في هذا الوجه الضعيف خلل آخر، وهو أنه أثبت أجرة المثل، والوجه أن يقال: إن كانت أجرة المثل أقل، فله أجرة المثل، وإن كان المسمى أقل، فليس له إلا الأقل، كما قدمناه. ولا ينبغي أن نعد هذا الوجه من المذهب. والعراقيون في التفريع على تصديق المالك ذكروا القولين في المسمى أو الأقل، وقطعوا القول في التفريع على تصديق المنتفع بأنه (3) إذا نكل وحلف المالك، استحق ما ادعاه. وهذا كله فيه إذا جرى الخلاف كما وصفناه، والعين قائمة، وقد مضت المدة التي تقابلها الأجرة لو (4) صحت الإجارة.

(1) (ت 2) : وبالنكول. (2) (ت 2) : في أصل الانتفاع. (3) (ت 2) : به. (4) (ت 2) : ولو.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and return of property in a dispute over ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3624)

فأما إذا كانت العين باقية، ولم يمض من وقت التعامل، أو التقاول بين المالك وبين المنتفع، وأخذه العين زمان به مبالاة، ولمثله أجرة، فقد قال العراقيون والقاضي: نقطع القول في هذه الصورة بأن (1) الراكب يحلف على نفي الإجارة، وترد الدابة، ولا ينقدح في هذه الصورة اختلاف القول بأن المالك يدعي إجارة، والراكب ينفيها، ويذكر الإعارة، فالقول قوله في نفي الإجارة مع يمينه. فإن حلف رد العين؛ فإن إنكار المالك للإعارة نقض لها إن كانت، فليس إلا رد العين. وإن نكل المنتفع عن اليمين رددنا اليمين على المالك، فإن حلف يمين الرد، استحق الأجرة، وسلم الدابة إلى الراكب. فإن قيل: لم لم تجعلوا المسألة على قولين في هذه الصورة، في أن القول قول المالك أو قول الراكب، كما ذكرتموه في الصورة الأولى، وهي إذا مضت المدة؟ قلنا: إذا لم تمض المدة، فالمدعي على الحقيقة المالك، والمنتفع ليس يدعي لنفسه حقا، فلا معنى لتخيل الخلاف في هذه الصورة. وسبب اختلاف القول في الصورة الأولى، أن المنافع تلفت تحت يد الراكب، وعسر علينا إحباطها، فأعضلت الخصومة وجرت ترددا، أما هاهنا، فلا المنتفع يدعي لنفسه حقا، ولا المنافع تلفت على المالك. والذي يشكل في هذا الطرف أنا على طريقة العراقيين في صورة القولين، إذا جعلنا القول قول المالك، نحلفه ابتداء على إثبات الأجرة، ونقول في قول: إنه يستحق الأجرة المسماة: فكان لا يمتنع على هذه الطريقة أن يصدق المالك مع يمينه في إثبات الإجارة؛ تفريعا على تصديق المالك. وهذا ليس بشيء؛ فإن قول تصديق المالك، إنما جره ضرورة فوات المنفعة، فإذا لم يتفق هذا، فليس إلا الرجوع إلى القانون في أن المالك يدعي إجارة،

وراكب الدابة ينفيها. فالقول قول النافي مع يمينه، فإذا لا وجه إلا القطع بما ذكره العراقيون والقاضي. وكل ما ذكرناه تفريع فيه إذا كانت العين قائمة. (1) (ت 2) : فإن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and the fall of wages in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4211)

5317 – وإن قلنا: إنهما يتحالفان، فيترتب على جريان التحالف سقوط الأجرة؛ فإن من ضرورة التحالف انتفاء الإذن، وانقطاع العقد، وهذا يقتضي سقوط الأجرة. ثم ذكر العراقيون في التفريع على قول التحالف قولين للشافعي منصوصين، في أن الخياط هل يضمن؟ أحدهما – أنه لا يضمن؛ فإن الذي يقتضيه الإنصاف أن تسقط الأجرة ويسقط بإزائها الضمان، وبهذا يحصل الاعتدال في الجانبين. (1) (الرهن اللطيف) عنوان ضمن كتاب الرهن في كتاب الأم، وهو بلفظ (الرهن الصغير) وتحته اختصار وزيادات لكتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's admission of ownership of a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4300)

5548 – وعلينا فضل بحث في الفصول (3) ، وذلك أن نقول: وإن منعنا بيع الدار المكراة، فرد إقرار المكري في الرقبة محال، لا اتجاه له؛ فإن الرقبة ليست حقا

للمكتري، وليس كذلك ما [إذا] (4) أقر بالرقبة بعد الرهن والإقباض؛ فإن الإقرار وحق المرتهن يزدحمان على الرقبة، والإقرار في رقبة الدار المكراة لا يزاحم (5) حق المكتري؛ فبعد رد الإقرار. نعم، رد الإقرار في المنافع جار على قياس الباب، فإنها مستحقة للمكتري؛ فالوجه تنفيد الأقرار في الرقبة، وإجراء الخلاف في المنفعة. ثم الخلاف في المنفعة يترتب على القولين في قبول إقرار الراهن في الغصب، ووجه الترتيب أن إقرار الراهن بالغصب [أصلا، يصادم] (6) حق المرتهن، والمنافع تابعة للعين، وقد يثبت على التبعية ما لا يثبت على الابتداء. فليفهم الناظر ترتيب الكلام على ما ذكرناه أولا، ثم رتبناه آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a lease dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2538)

6342 – قول "المنهاج" [ص 582] : (قال: "أجرتك البيت بعشرة" ، فقال: "بل جميع الدار بالعشرة" ، وأقاما بينتين .. تعارضتا، وفي قول: يقدم المستأجر) فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a lease dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2538)

أحدها: قد يفهم من قوله: (تعارضتا) مجيء قول القسمة والوقف على الاستعمال، وليس كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a lease dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2538)

ثانيها: محل ذلك: ما إذا أطلقت البينتان أو إحداهما أو اتحد تاريخهما، فإن اختلف؛ بأن شهدت إحداهما أنه أجر كذا سنة من أول رمضان والأخرى من أول شوال .. قدم الأسبق في الأصح، لعدم المعارض حال السبق، وفي قول: المتأخر لفسخه الأول؛ فربما تخللت إقالة. وأورد عليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا كانت الأولى على البيت .. فالثانية صحيحة أيضا في غير البيت بناء على تفريق الصفقة، وهو الأصح، وأجاب الرافعي عن ذلك: بأن هذا يقتضي ترجيح الأولى [1]، وفيه نظر؛ فلا تنافي بينهما فيما زاد على البيت تفريعا على تفريق الصفقة.

Mas'alah: Which party's evidence is preferred when dates are not different in a lease dispute?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2538)

رابعها: تقديم المستأجر ليس قولا منصوصا، وإنما هو ترجيح ابن سريج، ومحله: في غير مختلفي التاريخ, وتقدم في مختلفي التاريخ تقديم الأسبق أو المتأخر، ومحلها: إذا لم يتفقا على (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 251) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 252) . (3) انظر "حاشية الرملي" (4/ 414) .

أنه لم يجر إلا عقد واحد، فإن اتفقا عليه .. تعارضتا، حكاه في "أصل الروضة" عن صاحب "التقريب" وغيره [1]، وخص الماوردي تقديم المستأجر بأن تكونا مطلقتين، وفي "المطلب" : أنه لا يظهر للتفرقة بين المطلقتين ومتفقتي التاريخ وجه, لأنه لا بد من

تعيين المدة، وإذا لم يكن تاريخهما واحدا .. لم يكن بينهما تعارض في كل المدة، إذ من شرط العقد أن تتصل به المدة؛ فالإطلاق إذا والتقييد بتاريخ واحد سواء فيما نحن فيه.

Sub-topic – Disputes Between Craftsmen and Customers

Mas'alah: What is the ruling on disputes between hirer and tailor regarding the work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3652)

مسألة: اختلاف المستأجر والخياط على الصنع] إذا دفع إلى خياط ثوبا، فقطعه قباء، فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصا، وقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباء.. فقد ذكرها الشافعي – رحمه الله – في

(اختلاف العراقيين) ، ونقلها المزني، فقال: فيها قولان: أحدهما: القول قول الخياط، وهو قول ابن أبي ليلى. والثاني: أن القول قول رب الثوب، وهو قول أبي حنيفة. قال الشافعي: (وهذا أشبه، وكلاهما مدخول؛ لأن الخياط يدعي الأجرة، وينفي الغرم، ورب الثوب يدعي الغرم، وينفي الأجرة. ولا أقبل قولهما، وأردهما إلى أصل السنة، فيتحالفان) . وقال في (الإملاء) : (إذا دفع إلى صباغ ثوبا، فصبغه أسود، فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فقال الصباغ: بل أمرتني أن أصبغه أسود.. أنهما يتحالفان، وعلى الصباغ أرش النقص) . واختلف أصحابنا في المسألة على ثلاث طرق: فـ [الأول] : قال أكثرهم: هي على قولين: أحدهما: أن القول قول الخياط. والثاني: أن القول قول رب الثوب. و [الطريق الثانية] : منهم من قال: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: القول قول الخياط. والثاني: أن القول قول رب الثوب. والثالث: أنهما يتحالفان. و [الطريق الثالثة] : قال الشيخ أبو حامد: الأشبه بالمذهب: أنها على قول واحد، وأنهما

يتحالفان؛ لأن الشافعي ذكر القولين في (اختلاف العراقيين) ، وطعن عليهما، ولما ذكر التحالف.. لم يطعن فيه. فإذا قلنا: القول قول الخياط.. فوجهه: أنه قد ملك القطع لاتفاقهما عليه، فكان الظاهر أنه إنما فعل ما ملكه، فكيف يحلف؟

قال ابن الصباغ: يحلف بالله: ما أذنت لي في قطعه قميصا، ولقد أذنت لي في قطعه قباء. وقال الشيخ أبو حامد: يحلف: أن رب الثوب أذن له في قطعه قباء. فإذا حلف.. لم يلزمه الغرم؛ لأنه حقق بيمينه أنه مأذون له فيما فعله، وهل يستحق أجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحق؛ لأنه يسقط بيمينه ما يدعى عليه من الغرم، فلا يجوز أن يثبت بيمينه حقا له. والثاني: أنه يستحق؛ لأنا حكمنا بيمينه أنه مأذون له بالقطع، فاستحق الأجرة. فإذا قلنا بهذا: فأي أجرة يستحق؟ قال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان: أحدهما: الأجرة التي ادعاها أنها مسماة في العقد؛ لأنا قبلنا قوله: إن رب الثوب أذن له، فوجب له ما اقتضاه الإذن. والثاني: لا يستحق المسمى، وإنما يستحق أجرة المثل؛ لأنا لو قبلنا قوله.. لم يؤمن أن يدعي ألفا، وأجرة مثله درهم. وذكر الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ: أنه يستحق المسمى، وجها واحدا. قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أحدا من أصحابنا يقول: يستحق المسمى، وإن كان القياس يقتضي ذلك. قلت: والذي يقتضي المذهب: أن الشيخ أبا حامد، ومن قال: يستحق أجرة المثل ولا يستحق المسمى، أرادوا: إذا كان ما يدعيه من المسمى أكثر من أجرة المثل، فأما إذا كان الذي يدعيه من المسمى أقل من أجرة المثل.. استحق ذلك، وجها واحدا إذا قلنا: إنه يستحق الأجرة؛ لأنه لا يجوز أن يوجب له أكثر مما يدعيه. وإذا قلنا: إن القول قول رب الثوب . قال في (التعليق) : وهو الأصح . فوجهه:

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the hirer and the tailor regarding the work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3655)

قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» . والخياط يدعي على رب الثوب الإذن، ولأنهما لو اختلفا في أصل الإذن.. لكان القول قول رب الثوب، فكذلك إذا اختلفا في صفته. قال ابن الصباغ: وعندي: أنه يكفيه أن يحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء، ولا يحتاج إلى إثبات إذنه في قطع القميص، فإذا حلف.. وجب الغرم على الخياط؛ لأنه أثبت بيمينه أن الخياط غير مأذون له في قطعه، والقطع بغير إذن يوجب الغرم، وفي قدر الغرم قولان: أحدهما: يجب ما بين قيمة الثوب صحيحا ومقطوعا قباء؛ لأنه تعدى بقطعه قباء، فلزمه أرش القطع. والثاني: يلزمه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء؛ لأن قطع القميص مأذون فيه. وهل يجب للأجير أجرة؟ فيه وجهان: [الأول] : قال أبو علي بن أبي هريرة: يجب له أجرة قطع ما تحصل من قطع القباء للقميص؛ لأنه مأذون فيه. و [الثاني] . المنصوص .: (أنه لا شيء له) ؛ لأنه لم يقطعه للقميص، فهو متعد في ابتداء القطع. وإذا قلنا: إنهما يتحالفان . وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق . فوجهه: أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه؛ لأنه الخياط يدعي الأجرة، ورب الثوب ينكرها. ورب الثوب يدعي الأرش، والخياط ينكره، فتحالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن. فعلى هذا: إذا حلف أحدهما ونكل الآخر.. كان الحكم فيه كما لو قلنا: إن القول قول الحالف، وحلف. وإن حلفا.. لم يستحق الخياط الأجرة؛ لأن التحالف يوجب رفع العقد، والخياطة من غير عقد لا يستحق لها أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability for cutting the cloth in a dispute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3656)

وهل يجب على الخياط أرش القطع؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه شيء؛ لأن كل واحد منهما قد نفى بيمينه ما ادعي عليه به. والثاني: يجب عليه؛ لأن التحالف يوجب رفع العقد. والقطع من غير عقد يوجب الضمان. فعلى هذا: في قدر الأرش القولان الأولان.

Mas'alah: What are the five approaches in a dispute between a tailor and cloth owner?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=437)

قوله: وفي المسألة خمسة طرق. ثم قال: والطريق الخامس عن ابن سريج: إن جرى بينهما عقد فليس إلا التحالف، وإن لم يجر فالخياط لا يدعي الأجرة، وإنما النزاع في الأرش، فهل يصدق المالك أو الخياط؟ قولان. انتهى. وحكايته هذه المقالة طريقة خامسة سهو، تبع فيه الرافعي، فإن ذلك يقتضي طرد الخلاف السابق مطلقا، سواء جرى عقد أم لا، وهو محال، فإن التحالف إنما يكون بعد الاتفاق على العقد. وأيضا: فإن التصوير والكلام جميعه إنما هو في طلب الخياط الأجرة ودفع الأرش عنه، ودعوى المالك عكس ذلك، نعم هذه مسألة مستقلة وحكمها متجه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the dispute between the tailor and the cloth owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7198)

وقول أبى حنيفة رحمه الله عليه ان القول قول رب الثوب.

Mas'alah: What are the scholarly views on conflicting claims between tailor and cloth owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

واختلف اصحابنا فيه على ثلاث طرق، فمنهم من قال: فيه ثلاثة اقوال (احدهما) ان القول قول الخياط، لانه ماذون له في القطع فكان القول قوله في صفته

Mas'alah: What are the scholarly positions on the tailor-cloth owner dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

ومن اصابنا من قال: المسألة على القولين المذكورين في اختلاف العراقيين وهو قول أبى العباس وأبى اسحاق وأبى على بن أبى هريرة والقاضى أبى حامد.

Mas'alah: What is the correct form of the tailor's oath according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2812)

قال في "الروضة" : وقال الشيخ أبو حامد: يحلف لقد أديت لي في قطعه قباء فقط، وهذا أصح إن لم يثبت للخياط أجرة؛ لأن هذا القدر كاف في نفي الغرم، فإن أثبتناها فقول صاحب "الشامل" هو الصواب.

Mas'alah: Why is swearing on permission to cut a qaba' sufficient to deny both damages and wage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2813)

ومدرك القائل بأنه لابد أن يحلف أيضا على أنه ما أمره بقطعه قميصا لأنه ادعى ذلك فيحتاج أن ينفيه، ولكن للأخر أن يجيب بأن الحلف على الإذن في القباء يتضمن نفي ذلك فالذي زعم النووي أنه الصواب لا وجه له ويبقى حينئذ النظر في المقالتين، ولا شك أن الأكثرين على الجمع، والراجح من جهة المعنى هو الثاني على أنه لا وجه له بالكلية، فإن قول الخياط ما أديت لي في قطعه قميصا لا أثر له في نفي الأرش ولا استحقاق أجرة، فإنه إنما دل على نفي الإذن خاصة، والذي دل على الأمرين هو قوله لقد أذنت لي في قطعه قباء فإنه نفى الأرش لعدم التعدي، وأثبت الأجرة لوجود الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath in a dispute with a tailor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2813)

ويدل لما قلناه أنا إذا صدقنا المالك فيكيفه الحلف على النفي، كما نقله الرافعي عن ابن الصباغ وأقره وجزم به في "النهاية" و "البسيط" والنفي في

جانب المالك نظير الإثبات في جانب الخياط.

Mas'alah: What are the different scholarly views on disputes between craftsmen and customers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2012)

فمن أصحابنا من جعل المسألة على ثلاثة أقوال. ومنهم من قال: هي على قول واحد؛ أنهما يتحالفان، والقولان الآخران حكاية مذهب الغير، وقد زيفهما بقوله: "كلاهما مدخول" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a tailor and cloth owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5547)

وقد روى القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في اختلاف العراقيين: كان ابن أبي ليلى يقول: إن القول قول الخياط. وقال أبو حنيفة: القول قول رب الثوب، وهذا أصح القولين، وغير القاضي

يرونه أشبه القولين، وإن المزني نقل هذه المسألة إلى المختصر وجامعه الكبير وذكر هذين القولين ثم قال: قال الشافعي: وكلاهما مدخول؛ لأن الخياط يدعي الأجرة، وينفي الضمان، ورب الثوب ينفي الأجرة، ويدعي الضمان؛ فلا أقبل قولهما، وأردهما إلى أصل القياس على السنة، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه، وأرد الثوب على صاحبه، ولا أجرة للخياط، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the tailor-cloth owner dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5548)

فاختلف الأصحاب من أجل هذه الروايات في هذه المسألة على خمسة طرق: أحدها: أن المسألة على قول واحد وهو ما ذكره الشيخ، وما قاله في الجامعين فهو حكاية مذهب الغير ويؤيدها قوله بعد حكاية كلامهما: وكلاهما مدخول؛ وبهذه الطريقة قال أبو علي الطبري في الإفصاح، وصاحب التقريب، والشيخ أبو حامد، ومتأخرو الأصحاب؛ كما قال الماوردي بعد أن صححها. وحكى في البحر: أن القاضي الطبري قال: إنما نقل ذلك صاحب الإفصاح من الجامع الكبير، وليس ذلك مذهب الشافعي، وإنما ذلك حكاية عن غيره. والطريق الثاني: أن المسألة على قولين: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: أن القول قول المالك لإعراضه عن مذهب ابن أبي ليلى، وقوله: إن مذهب أبي حنيفة أشبه. ووجهه: أنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله؛ فكذلك في صفته؛ كما إذا قلنا فيما إذا اختلف في صفة الإذن في الوكالة: إن القول قول الموكل، ونظائر ذلك. ولأن الخياط معترف بأنه أحدث نقصا في الثوب، ويدعي أنه مأذون له فيه،

والأصل عدمه، وهذا ما اختاره المزني، وصححه الأكثرون، ومنهم القاضي الروياني، وقال: إن قول التحالف لا يصح؛ لأن الاختلاف واقع في الإذن لا في الأجرة والغرم، فكان القول قول الآذن. والطريق الثالث: أن المسألة على قولين لا غير: أحدهما: أن القول قول الخياط؛ لأنهما اتفقا على الإذن في القطع، والظاهر أنه لا يتجاوز المأذون. ولأن المالك يدعي عليه الغرم والأصل عدمه؛ وبهذه العلة فارقت هذه المسألة مسألة الوكالة، وقد ذكرت الفرق بينهما في باب الوكالة. والثاني: أن القول قول المالك لما ذكرناه. وما استدل به من كونهما اتفقا على القطع يبطل بما إذا دفع إليه ثوبا، وقال: هو وديعة، فقال الآخر: هبة– فإن القول قول الدافع مع اتفاقهما على القبض. وما ذكر من أن الظاهر أنه لا يتجاوز المأذون– لا يصح مع تجويز الخطأ والنسيان، مع أن

العرف إنما يستعمل في إطلاق العقود لا في التنازع. دليله: أن العطار أو الدباغ لو اختلفا في شيء من آله العطر أو الدباغ؛ لم يرجح قول أحدهما. وما ذكر من كون المستاجر يدعي عليه الغرم والأصل عدمه يبطل بما لو اختلفا في [أصل] الإذن؛ وهذه طريقة ابن سريج، وأبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد، كما حكاه الماوردي، وصار إليه الأكثرون؛ كما قال الرافعي، وصححها تبعا للروياني. واحتج القائلون بأنهما قولان للشافعي بأنه قال لأحدهما: هو أشبه القولين. وفي البحر: أن القاضي أبا حامد قال: القول قول رب الثوب قولا واحدا ولم يحك قولا ثانيا في المسألة. الطريق الرابع: أن المسألة على ثلاثة أقوال: ظاهر المذهب: القول قول المالك. القول قول الخياط، وهذه الطريقة معزوة في شرح الجويني إلى القفال، وقد حكاها القاضي أبو الطيب والبندنيجي والشيخ في المهذب عن بعض أصحابنا،

وقال الماوردي: لعلها طريقة أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل. والطريق الخامس: حكاه أبو الفرج السرخسي في أماليه عن ابن سريج: أنه [إن جرى] بينهما عقد، فليس إلا التحالف؛ كسائر الاختلافات في بقية المعاوضات. وإن لم يجر فالخياط لا يدعي الأجرة، وإنما النزاع في الأرش، ففيه القولان المذكوران في الطريقة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a tailor and cloth owner regarding hire?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى إن القول قول الخياط؛ لاجتماعهما على القطع. وقول أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو

دفعه إلى رجل فقال رهن وقال ربه وديعة. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولعل من حجته أن يقول، وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول.

Sub-topic – Disputes Over Scope of Work and Instructions

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and owner disagree on the scope of permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1279)

(والقباء إن يخطه) الخياط بعد أن فصله، وقد أعطاه المالك ثوبا ليخيطه بعد تفصيله (ثم اختلفوا فيما أذن) فيه المالك فقال الخياط: كذا أذنت لي فلي الأجر، وقال المالك: إنما أذنت لك في تفصيله قميصا (فيحلف المالك) على أنه لم يأذن له في تفصيله قباء كما لو اختلفا في أصل الإذن فإن القول قوله: فكذا في صفته، ولأن الخياط معترف بأنه أحدث في الثوب نقصا وادعى أنه مأذون له فيه، والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3257)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اختلفا في ثوب فقال ربه امرأتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط بل قباء بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى إن القول قول الخياط لاجتماعهما على القطع وقول أبي حنيفة إن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال رهن وقال ربه وديعة. ولعل من حجته أن يقول وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن

ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول (قال المزني) رحمه الله القول ما شبه الشافعي بالحق لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثا وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل دفع إلى خياط ثوبا فقطعه الخياط قباء ثم اختلف ربه والخياط فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا فتعديت بقطعه قباء فعليك الضمان. وقال الخياط بل أنت أمرتني أن أقطعه قباء فلا ضمان علي ولي الأجرة فإن كان لأحدهما بينة على ما يدعيه عمل عليها وحكم بموجبها وإن لم يكن لواحد منهما بينة فهي مسألة الكتاب وقد ذكرها الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وحكى مذهب ابن أبي ليلى أن القول قول الخياط ومذهب أبي حنيفة إن القول قول رب الثوب. قال وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول فنقل المزني ذلك إلى مختصره هذا وحكى في جامعه الكبير قولا ثالثا أنهما يتحالفان وقال الشافعي في كتاب الأجير والمستأجر إذا دفع إليه ثوبا ليصبغه أحمر فقال الصباغ بل أخضر أنهما يتحالفان فهذا نقل ما حكاه الشافعي وقال من هذا الاختلاف. واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق:

أحدهما: وهي طريقة ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وأبي حامد المروروذي أن المسألة على قولين: أحدهما: أن القول قول الخياط وهو مذهب ابن أبي ليلى. والثاني: أن القول قول رب الثوب وهو مذهب أبي حنيفة. وحملوا قول الشافعي وكلاهما مدخول بمعنى محتمل لا يقطع بصحته لما يعترضه من الشبه التي لا يخلو منها قول مجتهد ثم مال إلى ترجيح أحدهما لقوته على الآخر وهو قول أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب واختاره المزني. والطريقة الثانية لأصحابنا ولعلها طريقة أبي

الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل أن المسألة على ثلاثة أقاويل على ما حكاه المزني في جامعه الكبير منهما هذان القولان، والثالث: أنهما يتحالفان. والطريقة الثالثة وهي طريقة المتأخرين من أصحابنا إن المسألة على قول واحد، أنهما يتحالفان لأنه وإن ذكر قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى فقد رغب عنهما بقوله وكلا القولين مدخول ثم أمسك عن التصريح بمذهبه في هذا الموضع اكتفاء بما تقرر من مذهبه في اختلاف المتعاقدين ومن التخالف وما صرح به في كتاب الأجير والمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=436)

قوله: قال- يعني الشيخ-: وإن دفع إليه ثوبا فقطعه قميصا، فقال صاحب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء فعليك الأرش، وقال الخياط: بل أمرتني بقميص فعليك الأجرة

تحالفا على ظاهر المذهب. ثم قال: وقد روى القاضي أبو الطيب: أن الشافعي قال في اختلاف العراقيين: كان ابن أبي ليلى يقول: القول قول المالك، وهذا أصح القولين، وعير القاضي يرونه أشبه القولين: انتهى كلامه. وهو يوهم انفراد القاضي بنقل لفظ الأصح عن الشافعي، وليس كذلك، فقد عبر بهذه اللفظة بعينها جماعات منهم: المحاملي في كتاب القولين والوجهين وفي كتاب المجموع، ومنهم ابن الصباغ في ((الشامل)) والمتولي في ((التتمة)) .

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=351)

تتمة لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال لمالكه بذا أمرتني فقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء ولا أجرة عليه إذا حلف وله على الخياط أرش نقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه يضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لأن أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's claim regarding the instruction for cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7198)

وقال الخياط بل امرتي ان اقطعه قباء فعليك الاجرة، فقد حكى الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين قول ابن أبى ليلى أن القول قول الخياط.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a cloth a different color than instructed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7198)

وقال في كتاب الاجير والمستاجر: إذا دفع إليه ثوبا ليصبغه احمر نصبغه اخضر فقال: امرتك ان تصبغه احمر، فقال الصباغ: بل امرتني ان اصبغه اخضر، انهما يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and worker disagree on the description of the work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7200)

وقال الصانع عملت ما قلت لى، تحالفا وكان على الصانع ما نقص الثوب ولا اجر له، وان زاد الصبغ فيه كان شريكا بها زاد الصبغ في الثوب، وان نقصت منه فلا ضمان عليه ولا اجره له.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker disagree on the work order in a hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7200)

وقال الربيع: الذى ياخذ به الشافعي في هذا ان القول قول رب الثوب وعلى الصانع ما نقص الثوب، وان كان نقصه شيئا لانه مقر باخذ الثوب صحيحا ومدع على انه امره بقطعه أو صبغه كما وصفت فعليه البينة بما قال، فان لم يكن بينة حلف رب الثوب ولزم الصانع ما نقصته الصنعة، وان كانت زادت الصنعة فيه شيئا كان الصانع شريكا بها ان كانت عينا قائمة فيه مثل الصبغ، ولا ياخذ من الاجرة شيئا، فان لم تكن عين قائمة فلا شئ له.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7201)

فلو اعطاه ثوبا ليخيطه بعد قطعه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء، فقال بل قميصا

فالاظهر تصديق المالك بيمينه، لانه منكر اذنه له في قطعه قباء، إذ هو المصدق في اصل الاذن فكذا في صفته والقول الثاني: يتحالفان، وانتصر الاسنوى له نقلا ومعنى، ونبه على انهما لو اختلفا قبل القطع تحالفا اتفاقا، وكل ما وجب التحالف مع بقائه وجب مع تغير احواله، فعلى هذا يبدا بالمالك كما حكاه الرملي، ونقل عن الاستوى المنع منه بل يبدا بالخياط لانه بائع المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and owner disagree over the type of cut according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7202)

وقال ابن أبى موسى: القول قول المالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وقال الشافعي في اول اختلاف العراقيين: إذا اسلم الرجل إلى الخياطة ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب: امرتك بقميص.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner disagree about the type of cut ordered?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=808)

فصل: وإن دفع ثوبا إلى خياط فقطعه قباء ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا فتعديت بقطعه قباء فعليك ضمان النقص وقال الخياط بل أمرتني أن أقطعه قباء فعليك الأجرة فقد حكى الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين قول ابن أبي ليلى إن القول قول الخياط وقول أبي حنيفة رحمة الله عليه إن القول قول رب الثوب ثم قال

Mas'alah: What is the ruling when a dyer and cloth owner disagree about the color ordered?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=809)

وهذا أشبه وكلاهما مدخول وقال في كتاب الأجير والمستأجر إذا دفع إليه ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أخضر فقال أمرتك أن تصبغه أحمر فقال الصباغ بل أمرتني أن أصبغه أخضر إنهما يتحالفان واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق فمنهم من قال فيه ثلاثة أقوال: أحدها إن القول قول الخياط لأنه مأذون له في القطع فكان القول قوله في صفته والثاني أن القول قول رب الثوب كما لو اختلفا في أصل الإذن والثالث أنهما يتحالفان وهو الصحيح لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لأن صاحب الثوب يدعي الأرض والخياط ينكره والخياط يدعي الأجرة وصاحب الثوب ينكره فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن ومن أصحابنا من قال المسألة على القولين المذكورين في اختلاف العراقيين وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة والقاضي أبي حامد ومن أصحابنا من قال هي على قول واحد أنهما يتحالفان وهو قول أبي حامد الإسفرايني لأن الشافعي رحمه الله ذكر القولين الأولين ثم قال: وكلاهما مدخول فإن قلنا إن القول قول الخياط فحلف لم يلزمه أرش النقص لأنه ثبت بيمينه أنه مأذون فيه وهل يستحق الأجرة؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لايستحق الأجر لأن قوله قبل في سقوط الغرم لأنه منكر فأما في الأجرة فإنه مدع لم يقبل قوله والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن له الأجرة لأنا قبلنا قوله في الإذن فعلى هذا هل يجب المسمى أو أجرة المثل؟ فيه وجهان: أحدهما يجب المسمى لأنا قبلنا قوله أنه أذن له فوجب ما اقتضاه والثاني أنه يجب له أجرة المثل لأنا إذا قبلنا قوله لم نأمن أن يدعي ألفا وأجرة مثله درهم وإن قلنا أن القول قول صاحب الثوب فحلف لم تجب الأجرة لأنه فعل ما

لم يؤذن فيه ويلزمه أرش القطع لأنه قطع ما لم يكن له قطعه وفي قدر الأرش قولان: أحدهما يلزمه ما بين قيمته مقطوعا وصحيحا لأنا حكمنا أنه لم يؤذن له في القطع فلزمه أرش القطع والثاني يلزمه ما بين قيمته مقطوعا قميصا وبين قيمته مقطوعا قباء لأنه قد أذن له في القطع وإنما حصلت المخالفة في الزيادة فلزمه أرش الزيادة فإن لم يكن بينهما تفاوت لم يلزمه شيء وإذا قلنا إنهما يتحالفان فتحالفا لم تجب الأجرة لأن التحالف يوجب رفع العقد والخياطة من غير عقد لا توجب الأجرة وهل يجب أرش القطع؟ ففيه قولان: أحدهما يجب لأن كل واحد منهما حلف على ما ادعاه ونفى ما ادعى عليه فبرئا كالمتبايعين والثاني أنه يجب أرش النقص لأنا حكمنا بارتفاع العقد بالتحالف

فإذا ارتفع العقد حصل القطع من غير عقد فلزمه أرشه ومتى قلنا إنه يستحق الأجرة لم يرجع بالخيوط لأنه أخذ بدلها فإن قلنا لا يستحق الأجرة فله أن يأخذ خيوطه لأنه عين ماله فكان له أن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and customer disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2804)

قوله: وإذا دفع ثوبا إلى خياط ليقطعه ويخيطه فخاطه قباء ثم اختلفا، فقال الخياط هكذا أمرتني وقال المالك بل أمرتك أن تقطعه قميصا فالذي نص عليه الشافعي في "الإملاء" أنهما يتحالفان ونقله أيضا عنه المزني في "الجامع الكبير" ، ونقل أعني الشافعي عن أبي حنيفة أن القول قول المالك. وعن ابن أبي ليلى أن القول قول الخياط، ثم قال:

وكلاهما مدخول، وإن كان جواب أبي حنيفة أشبه بالحق، واختلف الأصحاب في المسألة على طرق حاصلها أقوال: أصحها: عند الأكثرين تصديق المالك لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن (1) سقط من ب.

لكان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في صفته، وهذا كما لو قال دفعت هذا المال إليك وديعة، فقال: بل رهنا أو هبة فإن المصدق هو المالك، وأيضا فإن الخياط معترف بأنه أحدث نقصا في الثوب ويدعي أنه مأذون فيه والأصل عدمه. وأيضا فإنه يدعي أنه أتى بالعمل الذي استأجره عليه والمالك ينكر، فأشبه ما إذا استأجره لحمل متاع، وقال الأجير: حملته إليك وأنكر المالك، فالقول قول المالك. والقول الثاني: يصدق الخياط لأنهما اتفقا على الإذن في القطع، والظاهر أنه لا يتجاوز المأذون ولأن المالك يدعي علة الغرم، والأصل عدمه. والثالث: يتحالفان لأنهما اتفقا على عقد معاوضة، واختلفا في صفته لأن كل واحد مدعي ومدعى عليه, فالخياط يدعي الأجرة والمالك ينكرها، وبهذا القول قال أبو علي الطبري، وصاحب "التقريب" والشيخ أبو حامد. ونقله السرخسي عن ابن سريج، وصححه الغزالي ورجح أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، والقاضي أبو حامد وغيرهم نفي التحالف. ونقل عن ابن سريج أيضا. والرابع: إن جرى بينهما عقد تحالفا كسائر الإختلافات، وإن لم يقع عقد فلا لأن الخياط لا يدعي الأجرة، وإنما النزاع في الأرش، انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن ذكر القول الرابع يقتضي أن الأقوال السابقة جارية مع وجود العقد وبدونه، وهو باطل قطعا، فإن التحالف لا يجري إلا عند الاتفاق على العقد، وأيضا فالمسألة مصورة بذلك. الأمر الثاني: أن الصواب نقلا واستدلالا إنما هو القطع بالتحالف، أما النقل فلأنه المنقول في هذا الكلام عن الشافعي نفسه، والقولان الأخيران

حكاهما عن غيره، بل زاد على ذلك وقال: أنهما معا مدخولان كما سبق فكيف يمكن مع ذلك أن يكون مذهب الشافعي غير التحالف. وأما نقله ذلك عن الأكثرين فقلد فيه صاحب "البيان" ، ولا شك أن الأصحاب المتقدمين على الرافعي على اختلاف طبقاتهم على ثلاثة أقسام: الأول: من لم يتعرض للمسألة بالكلية وهم جماعات. الثاني: من حكى خلافا ولم يصحح شيئا منهم القاضي الحسين في تعليقته والصيدلاني في "شرح المختصر" والفوراني في كتابيه "الإبانة" و "العمد" والمتولي في "التتمة" ، والإمام في "النهاية" وابن الصباغ في "الشامل" والبغوي في "التهذيب" وأبو عبد الله الطبري في "العدة" والخوارزمي في "الكافي" والقاضي مجلي في "الذخائر" . والقسم الثالث: المصححون لتصديق المالك كما قاله الرافعي، ومنهم أبو الحسن منصور التميمي في كتاب "المسافر" ، وأبو الحسن ابن خيران في "اللطيف" ، والشيخ أبو محمد الجويني في "مختصر المختصر" و "السلسلة" ، وأبو خلف الطبري في "شرح المفتاح" ، والغزالي في "عقود المختصر" والسرخسي في "الأمالي" ، والروياني في "البحر" و "الحلية" ، وأبو نصر الأرغياني في "الفتاوى" وأبو سعد ابن أبي عصرون في كتبه، والهروي في "شرح أدب القضاء" للعبادي. نعم عبر هذا بالقياس لا بالأصح ونحوه. وذكر الشافعي في كتاب الصلح من "البويطي" نحوه ورأيت في "أدب القضاء" للإصطخري الميل إليه فإنه عبر بقوله: وكأنه أقوى. القسم الرابع: المصححون لقول التحالف، فمنهم القفال كما نقله عنه في "البحر" والقاضي أبو الطيب كما نقله عن الشيخ نصر المقدسي في "التهذيب" وفي "المقصود" ، وصححه أيضا الدارمي في "الاستذكار" ،

والمحاملي في "المقنع" وفي كتابه المسمى "بالقولين والوجهين" ، وكذلك في كتاب "عدة للمسافر وكفاية الحاضر" ، والماوردي في "الحاوي" ، وأبو علي البندنيجي في

"تعليقه" وسليم الرازي في "المجرد" ، وفي "رؤوس المسائل" وفي "الكافي" أيضا والشيخ نصر المقدسي في "التهذيب" وفي "المقصود" وفي "الكافي" والشيخ أبو إسحاق في "المهذب" ، و "التنبيه" ، والغزالي في "الوسيط" و "الوجيز" ، والجرجاني في "التحرير" ,والشاشي في "الحلية" ، وأبو نصر البندنيجي في كتاب "المعتمد" وكلام أبي علي الزجاجي في "التهذيب" يقتضي أنه قول الشافعي لا غيره. وقد تقدم من كلام الرافعي نقل ذلك أيضا عن أبي علي الطبري، وصاحب "التقريب" ، والشيخ أبي حامد، وقد ذكرت لك أيها الواقف على هذه المسألة نقولا موافقة للرافعي لم يطلع عليها بالكلية. وذكرت أيضا من ذهب إلى خلاف ذلك والذاهبون إليه أكثر، ومنهم شيخا الطريقتين العراقية والخراسانية القفال والشيخ أبو حامد. وهو الموافق لنص الشافعي، وللقواعد المذهبية كما سيأتي بيانه فوجب القول به وبالله التوفيق. وأما تصويب التحالف من جهة الاستدلال فلأن قاعدتنا ذلك في كل عقد معاوضة اتفقا عليه، واختلفا في صفته فما وجه خروج هذه الصورة عن هذه القاعدة العامة المتفق عليها، ولأنهما لو اختلفا والثوب صحيح فقال المالك استأجرتك لتخيطه قميصا، وقال الخياط بل استأجرتني لأخيطه قباء تحالفا بلا خلاف كما قاله الماوردي، قال وإذا تحالفا قبل القطع وجب القول به بعده لأن كل ما أوجب التحالف مع تغير أحواله وهذا أيضا دليل قطعي على التحالف، فإن التحالف يجوز بعد تلف المبيع وتعيبه كما هو مذكور في بابه، وأما الاستدلالات التي اعتمد عليها الرافعي في تصديق المالك تعجيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and cloth owner regarding the type of garment ordered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4175)

هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى (قال) إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ يعني أبا يوسف , وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك ", ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب , والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال لا ضمان عليهم , وكان ابن أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه . قال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب" هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى (قال) إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ يعني أبا يوسف , وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك ", ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب , والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال لا ضمان عليهم , وكان ابن أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه . قال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب" هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى (قال) إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ يعني أبا يوسف , وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك

", ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب , والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال لا ضمان عليهم , وكان ابن أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه . قال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب"

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment differently than instructed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1811)

الفرع الرابع سلم ثوبا إلى خياط فخاطه قباء فقال المالك ما أذنت لك إلا في خياطته قميصا وتنازعا قال ابن أبي ليلى القول قول الخياط لأن الإذن في أصله متفق عليه وهو أمين فالقول قوله في التفصيل وقال أبو حنيفة رحمه الله القول قول المالك لأنه الآذن فيرجع إله ف تفصيل إذنه قال الشافعي رضي الله عنه وقول أبي حنيفة رحمه الله أولى ثم ذكر قولا ثالثا وهو أنهما يتحالفان إذ المالك يدعي عليه خيانة وهو ينكرها والخياط يدعي على المالك إذنا في خياطة القباء وهو ينكره

فمن الأصحاب من قال للشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال إذ لا يرجح فاسد على فاسد فدل على أنه رأى مذهبهما رأيا ومنهم من قال مذهبه التحالف وذاك حكاية عن مذهب الغير وهو الأصح التفريع إن قلنا يحلف الأجير فحلف سقط عنه الأرش وهل يستحق الأجرة وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي لا لأن يمينه نافية فلا تصلح للإثبات والثاني أنه يستحق لأنا نحلفه على أنه أذن له في خياطته قباء لا قميصا فليستفد

بيمينه استحقاق الأجرة فإن قلنا يستحق فأجرة المثل أو المسمى فيه وجهان أحدهما المسمى تصديقا له كما قال فإن كان من إشكال فهو من ضعف هذا القول ولزومه عليه

والثاني أجرة المثل إذ ربما يكثر المسمى ويبعد إثباته بيمين النفي فإن قلنا لا يستحق فيدعي على المالك الأجرة فإن حلف سقط وإن نكل فهل تجدد اليمين عليه قال القاضي حسين رحمه الله لا إذ لا فائدة في التكرير فكأن يمينه السابقة كانت موقوفة على النكول لتصير حجة والثاني أنه يكرر اليمين إذ لا عهد بتقديم اليمين على النكول في الإثبات وإن فرعنا على أن القول قول المالك فيحلف له أنه أذن له في القميص لا في القباء وتسقط عنه الأجرة ويستحق الضمان لأنه إذا انتفى الإذن فالأصل الضمان وفي قدر الضمان قولان أحدهما التفاوت بين المقطوع وغير المقطوع والثاني التفاوت بين المقطوع قميصا وقباء لأن هذا القدر مأذون فيه وهذا يلتفت على أن الوكيل إذا ضمن في البيع هل يحط عنه ما يتغابن الناس به فإنه كالمأذون فيه لو تم البيع ثم مهما لم يأخذ الأجير الأجرة فله نزع الخيط إذا كان

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2655)

وللأصحاب في مسألة الخياط والصبغ ستة طرق أصحها عند الرافعي والمصنف: تصديق المالك؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن .. كان القول قوله فكذا في صفته، ولأن الخياط معترف بأنه أحدث في الثوب نقصا وادعى أنه مأذون له فيه والأصل عدمه. ويقابل الأظهر تصديق الأجير؛ لأنهما اتفقا على إذنه في القطع، والظاهر أنه لا

يتجاوز إذنه والأصل براءة ذمته. وقيل: يقضى عليهما بالتحالف؛ لأنهما اتفقا على أصل العقد واختلفا في صفته، فالخياط يدعي الأجرة وينفي الضمان، والمالك يدعي الضمان وينفي الأجرة، ولأنهما لو اختلفا كذلك والثوب قائم .. لتحالفا، فكذا بعد قطعه. والطريق الرابع: قولان. والخامس: ثلاثة أقوال. والسادس: إن جرى بينهما عقد .. تحالفا، وإلا .. فالخياط؛ لأنه يدعي الأجرة. وإنما النزاع في الأرش، ولذلك كانت المسألة مصورة بما إذا جرى بينهما عقد أو لم يجر عقد ولكن فرعنا على إيجاب الأجرة. قال في (المهمات) : تصديق المالك مذهب أبي حنيفة والمزني، وتصديق الأجير مذهب ابن أبي ليلى ومالك وأحمد، والقول بالتحالف مذهب الشافعي المنصوص، وهو الصحيح نقلا واستدلالا، وعليه أكثر الأصحاب وهو الصواب. وعلى هذا: إذا حلف أحدهما ونكل الآخر .. قضينا على مقتضى يمين الحالف، ولا خلاف أن المتآجرين إذا اختلفا في الأجرة أو المدة أو في قدر المنفعة أو في قدر المستأجر بأن قال: أكريتك هذا البيت، فقال: هذين البيتين .. يتحالفان، فإذا تحالفا .. فسخ العقد ووجبت أجرة المثل لما استوفاه. و (البقاء) فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من القبو وهو: الضم.

Mas'alah: What is the ruling when the tailor and owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1017)

فصل ومتى) دفع ثوبا إلى خياط ليقطعه ويخيطه فخاطه قباء ثم (اختلفا) فيما أذن فيه المالك (فقال) الخياط (خطته قباء بأمرك) فلي الأجرة (فقال) المالك (إنما أمرتك بقميص) أي بقطعه قميصا (صدق المالك بيمينه) كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف

أنه ما أذن له في قطعه قباء وهذا كما لو قال دفعت هذا المال إليك وديعة فقال بل رهنا أو هبة ولأن الخياط معترف بأنه أحدث في الثوب نقصا وادعى أنه مأذون له فيه والأصل عدمه ولأنه يدعي أنه أتى بالعمل الذي استأجره عليه والمالك ينكره فأشبه ما لو استأجره لحمل متاع وقال الأجير حملت وأنكر المالك وقيل إنهما يتحالفان ورد بأنهما لم يختلفا في عقد الإجارة بل في الإذن لأن المسألة مفروضة في دفع الثوب بلا عقد وفيه نظر لأن الشيخين حكيا طريقة أنه إن جرى بينهما عقد تعين التحالف وإلا فالقولان والوجه أن يجاب بأن صورة المسألة فيما إذا جرى عقد أن يأذن له في القطع أو لا ثم بعقد الإجارة على الخياطة ثم بعد الخياطة يختلفان في كيفية العقد وفي الإذن الواقع قبله، والتحالف إنما يكون فيما إذا اختلفا في كيفية العقد فقط (واستحق) على الخياط (الأرش) لثبوت قطعه قباء بغير إذن (فقيل) هو (ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا) لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء وصححه ابن أبي عصرون وغيره ونقل ابن الرفعة تصحيحه عن الإمام وقال الإسنوي إنه الأصح فإن الأصحاب بنوا الخلاف على أصلين يقتضيان ذلك (وقيل ما بين قيمته مقطوعا للقميص أو للقباء) لأن أصل القطع مأذون فيه وهذا قوي واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وعبارة الأصل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وهي أولى لأن "بين" لا تدخل إلا على متعدد لكن الفقهاء يستعملون في ذلك "أو" كثيرا (وسقطت الأجرة) عن المالك إذ بيمينه صار عمل الخياط غير مأذون فيه (وله) أي للخياط (نزع خيطه) كالصبغ وعليه أرش النزع إن حصل به نقص قاله الماوردي والروياني (و) له (منع المالك من شد خيط فيه) أي في خيط الخياط (يجره) في الدروز (مكانه) إذا نزع لأنه تصرف في ملك غيره فلا يجوز بغير رضاه. (

Mas'alah: What is the ruling when the owner and tailor disagree over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2012)

وإن قال: هل يكفيني للقميص، فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه، فلم يكفه: لم يضمن؛ لأنه قطع بإذن مطلق، ولو دفع ثوبا إلى خياط ليقطعه، فقطعه قباء، ثم اختلفا، فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصا، فقال: لا، بل أمرتني أن أقطعه قباء: فحكى الشافعي- رضي الله عنه- في "اختلاف العراقيين" - قول ابن أبي ليلى: أن القول قول الخياط مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على الإذن في القطع.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and the preferred view on a dispute over the type of cut in a lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2012)

وحكى قول أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: أن القول قول رب الثوب مع يمينه؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن في القطع: كان القول قوله؛ كذلك في صفة القطع. ثم قال: وهذا أشبه القولين، وكلاهما مدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a dyer and cloth owner over dye color?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2012)

وقال في "الإملاء" : يتحالفان، وذكر فيما لو دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه، فصبغه أخضر، ثم اختلفا، فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، وقال الصباغ: بل أمرتني

أن أصبغه أخضر: يتخالفان. ووجهه: أن كل واحد منهما مدع، ومدعى عليه: فالخياط يدعي الأجرة، وصاحب الثوب ينكرها، وصاحب الثوب يدعي أرش النقصان، والخياط ينكره.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's entitlement to wages after a dispute over cutting instructions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2012)

فإن قلنا: القول قول الخياط: فإذا حلف: لا يلزمه ضمان القطع، وهل يستحق الأجرة؟ فيه وجهان:

أحدهما -وهو قول ابن أبي هريرة: يستحق؛ لأنه حلف على أنه كان مأذونا في القطع. والثاني- وهو قول أبي إسحاق: لا يستحق؛ لأنه في الغرم كان مدعى عليه؛ فقبل قوله، وفي الأجرة: مدع؛ فالقول قول رب الثوب مع يمينه؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling if the owner and tailor disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3406)

مسألة: قال: "ولو اختلفا في ثوب فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصا" .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3406)

الفصل وهذا [194/ أ] كما قال: إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال ربه: أمرتك أن تقطعه قميصا، وقال الخياط: أمرتني أن أقطعه قباء، نقل المزني عن الشافعي فيه قولين أحدهما: القول قول رب الثوب وبه قال أبو حنيفة، ووجهه أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله فإذا أنكر كيفية الإذن كان القول قوله أو لأنه أحدث قطعا في ملك غيره فكان القول قول المالك فيه، كما لو اختلفا في أصل القطع، والثاني: القول قول الخياط وبه قال ابن أبي ليلى ومالك، ووجهه أنهما اتفقا على أنه مأذون له في القطع والأصل أنه لم يتعد وكان القول قوله في صفته، وقال المزني: الصحيح القول الأول. وقال أبو إسحاق: ذكر الشافعي قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة واختار قول أبي حنيفة وقطع به، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وذكر دلائله، وقال القاضي أبو حامد: القول قول رب الثوب في أولى قوليه، وحكى

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3407)

الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: القول قول رب الثوب قولا واحدا، ولم يحك هؤلاء قولا ثالثا في المسألة. وقال في "الإفصاح" : قال الشافعي في موضع آخر: يتحالفان وهذا اصح، وقال القاضي الطبري: ما نقله صاحب "الإفصاح" من "الجامع الكبير" وليس بمذهب الشافعي وإنما ذاك حكاية عن غيره ولا يصح أيضا في الاحتجاج ولهذا لم يحك سائر أصحابنا، وقال أبو حامد: نص على قول التحالف في "الإملاء" قال: وفي اختلاف الأجير والمستأجر ردهما إلى أصل السنة أنهما يتحالفان، فإذا تحالفا

رد الثوب على صاحبه ولا أجرة للأجير وعليه أرش النقص فالمسألة على قول واحد أنهما يتحالفان وهذا لأنه لما حكي القولين في اختلاف العراقيين قال: وكلاهما مدخول، وكذا حكاه القفال وقيل: صور المسألة في "الإملاء" فيمن دفع ثوبا إلى صباغ فصبغه أسود فقال رب الثوب: أمرتك بالأحمر. وقال الصباغ: بل أمرتني بالأسود يتحالفان وعلى الصباغ ما نقص ووجهه أن كل واحد [194/ ب] منهما مدع ومدعى عليه لأن صاحب الثوب يدعي على الخياط الأرش وينكر أن يكون له عليه أجرة، والخياط يدعي الأجرة وينكر الأرش فيتحالفان فحصل في المسألة ثلاث طرق أحدها في المسألة قولان على ما ذكره القاضي الطبري وهو الأظهر، والثانية في المسألة ثلاثة أقوال، والثالثة القول قول رب الثوب قولا واحدا وهو الأقيس، وقول التحالف لا يصح لأن الاختلاف وقع في الإذن لا في الأجرة والغرم فكان القول قول الآذن، فإذا قلنا: القول قول رب الثوب فإنه يحلف ما أمره بقطعه قباء ولا يحلف لإثبات ما ادعاه من إذنه في القميص. وقال بعض أصحابنا: ينبغي أن يحلف على النفي والإثبات فيقول: ما أمرته أن يقطعه قباء ولقد أمرته أن يقطعه قميصا وهذا غير صحيح لأن اليمين على النفي والإثبات بالجمع إنما يكون عند التحالف الذي يصير كل واحد منهما فيه منكرا ومدعيا ولا يؤخذ ها هنا، ولأن الغرم وسقوط الأجرة يتعلق بعدم الإذن خاصة فلا يحتاج إلى إثبات ما أمر به، فإذا حلف رب الثوب لا أجرة للخياط وله استرجاع الخيوط إن كانت له وليس له استرجاعها إن كانت لرب الثوب، وقال ابن أبي هريرة: له الأجرة في القدر الذي يصلح القميص وهذا ليس بشيء لأنه لم يقطعه للقميص، ولو دفع رب الثوب إليه قيمة الخيوط التي لم يجبر على قبولها لأن عين ماله باق فلا يجبر على أخذ قيمته، ولو قال: أشد في طرف الخيط خيطا آخر حتى إذا جر ذلك الخيط حصل مكانه آخر لم يجبر عليه لأنه عين ماله فلا يجوز أن يصل به شيئا، فإن تراضيا به جاز ثم على الخياط الضمان وفيما يضمنه قولان أحدهما: يضمن ما بين قيمته مقطوعا قباء وقميصا لأن قطع

القميص مأذون فيه فعلى هذا إن كانت قيمته قباء مثل قيمته قميصا أو أكثر فلا غرم عليه وهذا اختيار ابن أبي هريرة وعلى هذا ينظر إلى قطع ما يصلح للقميص فلا يضمنه وإلى ما لا يصلح [195/ أ] للقميص فيضمنه لأن المخالفة حصلت في الزيادة على قطع

ما يصلح للقميص، والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق يغرم ما بين قيمته ثوبا صحيحا وما بيت قيمته مقطوعا قباء لأنه بالعدول عن القميص ضمن القطع من أصله، وإذا قلنا: القول قول الخياط يحلف لقد أمره أن يقطعه قباء ولا يلزمه اليمين على النفي. ومن أصحابنا من قال: يحلق على النفي والإثبات فيقول: والله ما أمرني أن أقطعه قميصا ولقد أمرني أن أقطعه قباء فإذا حلف لا غرم عليه وهل له الأجرة؟ فيه وجهان أحدهما: لا أجرة له قاله أبو إسحاق لأن قوله قبل في سقوط الغرم عنه لأنه منكر ولم يقبل قوله في الأجرة لأنه فيها مدع فعلى هذا إن كانت الخيوط لرب الثوب لم يكن للخياط نقضها لأنها آثار مستهلكة ويصير الثوب قباء مخيطا لربه، وإن كانت الخيوط للخياط له استرجاعها وضمان ما نقص الثوب بأخذها إلا أن يتراضيا على دفع قيمتها، والثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة وجماعة: له الأجرة لأنه صار محكوما بقبول قوله في الإذن وهو الأصح وعلى هذا ليس له نزع الخيوط بحال لأنها تابعة للثوب وأخذ الأجرة في مقابلتها، فإذا قلنا بهذا قال أصحابنا: لا يستحق الأخرى المسمى قولا واحدا لأنه قد يحلف على مال عظيم أو ألف أو ألفين ولأن أجرة المثل تلزم لوجود فعله المأذون فيه بحكم المعاوضة، ولو أوجبنا المسمى لثبت بيمينه وقوله وذلك لا يجوز. وقال في "الحاوي" : فيه وجهان أحدهما: يستحق المسمى لتحقيق ما حكم به من قبول قوله، والثاني: أجرة المثل لئلا يصير مقبول القول في العقد، وإذا قلنا: يتحالفان قد ذكرنا أنه لا أجرة له وهل يضمن ما نقص بالقطع؟ فيه قولان أحدهما: لا يضمن شيئا وهو الذي

نقل المزني في "الجامع الكبير" فقال: يتحالفان ويبرأ كل واحد منهما بيمينه لأنه لما حلف كل واحد منهما على ما ادعاه ونفى ما ادعاه صاحبه برئ كل واحد منهما بيمينه كالمتبايعين [195/ ب] إذا اختلفا وتحالفا، والثاني: يضمن أرش النقص لأنهما إذا تحالفا ارتفع العقد وحكمنا بأن القطع كان من غير فقد فيلزم الأرش كما لو تلفت السلعة في يد المشتري وتحالفا على الثمن تجب قيمتها فإذا قلنا بهذا فكيفية الأرش ما ذكرنا إذا جعلنا القول قول ب الثوب وهذا هو المنصوص في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling when the tailor and cloth owner disagree at the time of return?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3408)

فرع لو اختلفا عند الرد فقال الخياط: هذا ثوبك وأنكر رب الثوب وقال: ثوبي في هذا فالحكم فيه وفي سائر الأحوال ويكون القول قول الأجير لأنه يدعي عليه إقباض ثوب غير هذا وهو ينكره، فإذا حلف فقد اعترف بثوب لرب الثوب وهو لا يدعيه فماذا يفعل به؟ قد ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What happens if a tailor cuts cloth differently than instructed by the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1160)

تتمة: لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال لمالكه: بذا أمرتني. فقال المالك: بل أمرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه، كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء ولا أجرة عليه إذا حلف. وله على الخياط أرش نقص الثوب؛ لأن

القطع بلا إذن موجب للضمان، وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء. والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر؛ لأن أصل القطع مأذون فيه، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and a customer over the cloth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

فرع: لو اختلفا في أن المحضر هل هو ثوبه أو لا صدق الخياط، وحينئذ فهو مقر به له وهو ينكره فيحتاج لإقرار جديد، ولو جحد الخياط مثلا الثوب وأقر به أو ثبت بحجة استحق الأجرة إن كان خاطه قبل الجحد، وإلا فلا ولو أحضر ثوبا لخياط وقال له هل يكفيني فقال نعم: ففصله فلم يكفه لم يضمن نقصه ولا أرشه، وإن قال له إن كان يكفيني فاقطعه فقطعه، فلم يكفه ضمن أرش نقصه.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner disagree over the type of garment ordered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2126)

فإن دفع ثوبا إلى خياط، فقطعه (قباء ثم) (1) اختلفا. فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصا فتعديت، (فقطعته قباء) (2) فعليك ضمان النقص، وقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباء، فعليك الأجرة. فقد حكى الشافعي رحمه الله في اختلاف

العراقيين: قول ابن أبي ليلى، أن القول: قول الخياط، وقول أبي حنيفة، أن القول: قول رب الثوب (3) . وذكر في مثل ذلك في موضع آخر: (أنهما يتحالفان) (4) . واختلف: أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: أحدها: أن فيه ثلاثة أقوال (5) . أصحها: أنهما يتحالفان (6) . (1) (قباء ثم) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (2)) فقطعته قباء): في أ، ب وساقطة من ج. (3) فإن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء، وأعطاه أجر مثله، وعن أبي حنيفة: أنه يضمنه من غير خيار، لأن القباء خلاف جنس القميص، ووجه الظاهر أنه قميص من وجه، لأنه يشد وسطه فمن هذا الوجه يكون مخالفا، لأن القميص لا يشد وينتفع به انتفاع القميص، فجاءت الموافقة والمخالفة، يميل إلى أي الجهتين شاء إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة/ الهداية مع فتح القدير 7: 174. (4) (أنهما يتحالفان) : في ج وفي أ، ب يتخالفان. (5) أحدهما: أن القول قول الخياط، لأنه مأذون له في القطع، فكان القول قوله في صفته. والثاني: أن القول قول رب الثوب، كما لو اختلفا في أصل الإذن. (6) لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، لأن صاحب الثوب يدعي الأرش، =

والثاني: أن المسألة على القولين في اختلاف العراقيين، وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد. والثالث: أن المسألة على قول واحد: أنهما يتحالفان، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني (1) . – فإن قلنا: أن القول: قول الخياط، فخلف، لم يلزمه أرش النقص (2) وهل يستحق الأجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يستحق الأجرة (3) . والثاني: وهو قول أبي علي بن هريرة، أن له الأجرة (4) . فعلى هذا: هل يجب له المسمى، أو أجرة المثل؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (5) يجب المسمى. والثاني: (يجب) (6) أجرة

المثل. = والخياط ينكره، والخياط يدعى الأجرة، وصاحب الثوب ينكره فتخالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن./ المهذب 1: 417. (1) لأن الشافعي رحمه الله ذكر القولين الأولين ثم قال: وكلاهما مدخول. (2) لأنه ثبت بيمينه أنه مأذون له فيه. (3) لأن قوله قبل في سقوط الغرم، لأنه منكر، فأما في الأجرة فإنه مدع فلم يقبل قوله. (4) لأنا قبلنا قوله في الإذن. (5) (أنه) : ساقطة من ب وموجودة، في أ، جـ/ لأنا قبلنا قوله أنه أذن له، فوجب ما اقتضاه. (6) (إنه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ/ لأنا إذا قبلنا قوله، لم نأمن أن يدعي ألفا وأجرة مثله.

وإن قلنا: أن القول: قول صاحب الثوب، فحلف، لم يجب عليه الأجرة (1) ، ويلزم (الخياط) (2) ارش القطع، وفي قدر الارش قولان: أحدهما: أنه يلزمه ما بين قيمته صحيحا، وقيمته مقطوعا (3) . والثاني: أنه يلزمه ما بين قيمته مقطوعا قميصا، وبين قيمته مقطوعا قباء (4) . وحكي فيه قول آخر: (نسب) (5) إلى أبي علي بن أبي هريرة، أن (ما صلح) (6) من القباء للقميص لا يضمنه، (وما لم) (7) يصلح للقميص، يضمن ما بين قيمته مقطوعا، وصحيحا. وإن قلنا: يتحالفان، فحلفا، لم تجب الأجرة، وهل يجب أرش القطع؟ فيه قولان (8) : (1) لأنه فعل ما لم يؤذن فيه، ويلزمه أرش القطع، لأنه قطع ما لم يكن له قطعه. (2) (الخياط) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (3) لأنا حكمنا أنه لم يؤذن له في القطع، فلزمه أرش القطع. (4) لأنه قد أذن له في القطع، وإنما حصلت المخالفة في الزيادة، فلزمه أرش الزيادة. فإن لم يكن بينهما تفاوت، لم يلزمه شيء. (5) (نسب) : في أ، ب وفي جـ ينسب. (6) (ما صلح) : في أ، ب وفي جـ ما يصلح. (7) (وما لم) : في أ، ب وفي جـ ومالا. (8) قال النووي رحمه الله: وإذا قلنا: يتحالفان، فحلفا، فلا أجرة للخياط قطعا، ولا أرش عليه على الأظهر، وإذا أراد الخياط نزع الخيط، لم يمكن منه حيث حكمنا له بالأجرة، سواء كان الخيط

للمالك أو من عنده، لأنه تابع للخياطة وحيث قلنا: لا أجرة، فله نزع خيطه كالصبغ، وحينئذ لو أراد المالك =

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and the owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

ولو دفع ثوبا إلى خياط فخاطه قباء وقال: هكذا أمرتني وقال المالك: بل أمرتك أن تقطعه قميصا فأصح القولين: أن القول قول المالك مع يمينه وإذا حلف فلا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقصان

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner disagree over the type of garment ordered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5547)

قال: وإن دفع إليه ثوبا فقطعه قميصا [ثم اختلفا] ؛ فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء، فعليك الأرش، وقال الخياط: بل أمرتني بقميص فعليك الأجرة؛ تحالفا على ظاهر المذهب؛ لأنهما اختلفا في صيغة العقد مع اتفاقهما على أصله؛ فاقتضى أن يتحالفا؛ كالمتبايعين. [و] لأن كلا منهما يصير منكرا ومدعيا [عليه] ؛ فالخياط يدعي الأجرة، وينفي الضمان، ورب الثوب يدعي الضمان، وينفي الأجرة. ولأنهما لو اختلفا والثوب صحيح، فقال رب الثوب: استأجرتك لتخيطه قميصا، وقال الخياط [بل استأجرتني] : لأخيطه قباء تحالفا عليه، ولا يختلف قول الشافعي في ذلك، وإذا كان كذلك وجب إذا اختلفا بعد قطع الثوب أن يتحالفا عليه؛ لأن ما أوجب التحالف [مع

بقائه أوجب التحالف] مع تغير أحواله، كذا قاله الماوردي. ومراد الشيخ بظاهر المذهب: ظاهر نصه في الجامع الكبير كما سنذكره مع نصه في الإملاء على التحالف فيما إذا سود الصباغ ثوب إنسان وقال له: هكذا أمرتني، وقال مالك الثوب: بل أمرتك بصبغه أحمر،

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner disagree on the cut?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

(قال) : ولو اختلفا في ثوب فقال ربه أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط بل قباء.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and tailor disagree about the type of garment ordered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4206)

فصل. فصل قال: "ولو اختلفا في ثوب، فقال ربه: أمرتك أن تقطعه قميصا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner and tailor disagree about the type of garment ordered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4206)

5306 – إذا دفع مالك الثوب الثوب إلى خياط ليخيطه، فخاطه قباء، ثم اختلفا، فقال

صاحب الثوب: أمرتك بأن تخيطه قميصا، وقال الخياط: بل أمرتني بأن أخيطه قباء، فقد حكى الشافعي من قول ابن أبي ليلى (2) أن القول قول الخياط، وحكى من مذهب أبي حنيفة (2) أن القول قول رب الثوب، ورجح مذهب أبي حنيفة ورآه أوقع، ثم قال: "وكلاهما مدخول" ، فأشار إلى قول ثالث في المسألة، وقد نص في الأمالي على أنهما يتحالفان. وهذا هو القول الثالث الذي أشار إليه هاهنا. واختلف أئمتنا: فمنهم من قال: مذهب الشافعي التحالف، وما سواه حكاه مذهبا لغيره. ومن أصحابنا من أثبت للشافعي ثلاثة أقوال، وأخذ ذلك من ترجيحه مذهب أبي حنيفة على مذهب ابن أبي ليلى، وهذا يشر بترددده في القولين؛ فإن من يفسد القولين لا يرجح أحدهما على الثاني. فليقع التعويل على طريقة الأقوال، ونحن نوجهها ونفرع عليها. (1) ر. المختصر: 3/ 89. (2) ر. المبسوط: 15/ 96، وبدائع الصنائع: 4/ 219، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 106، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 98 مسألة: 1779.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a garment and the tailor disagree about the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

فيما لو اختلف مالك الثوب والخياط في ثوب ابن أبي ليلى ... 8/ 178 الفرائض –

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an employer and a hired worker over the terms of the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1622)

[حاشية الشبراملسي] في المثل فقال الأجير استأجرتني لعدد كذا وزاد المستأجر صدق الأجير، لأن الأصل عدم الزيادة على ما قاله، ويحتمل وهو الظاهر أنهما يتحالفان وبعد التحالف يفسخ العقد ويرجع المستأجر في الأجرة إن سلمها وإلا سقطت عنه (قوله: كلام المتولي الأخير) هو قوله ولو استأجره لرعي غنمه إلخ (قوله: مريد الشراء) وبقي ما لو أخذه مريد الإجارة أو القراض أو الارتهان ليتأمله أيعجبه فيرتهنه أو يستأجره أو يقترضه أو نحو ذلك وينبغي أن يقال فيه إن كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف قبل العقد وإن أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير وهو في يده إعطاء الوسيلة حكم المقصد. (قوله: له قدرة) أي البائع أو المشتري (قوله بعد رد الثمن) أفهم أنه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر إن قلنا بعدم امتناع الحبس في الفسوخ وكلامه هنا يقتضي ترجيحه أما إن قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته (قوله: مضمون جميعه) وفيما يضمن به خلاف الراجح منه أن قيمته يوم التلف ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه وعن والده أنه يضمن بأقصى القيم قضيته أن هذا الخلاف جار في المستلم سواء كان مثليا أو متقوما (قوله: لم يضمن سوى النصف إلخ) لو كان

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and owner disagree on the cutting instructions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2311)

ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه كما صوره بذلك بعضهم وهو ظاهر (فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه) في عدم إذنه له

في قطعه قباء إذ هو المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته. والثاني يتحالفان، وانتصر الإسنوي له نقلا ومعنى، ونبه على أنهما لو اختلفا قبل القطع تحالفا اتفاقا، وكلما وجب التحالف مع بقائه وجب مع تغير أحواله انتهى. وعليه فيبدأ بالمالك كما قالاه نقلا عن ابن كج، وقال الإسنوي: إنه ممنوع بل بالخياط لأنه بائع المنفعة (

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and owner disagree over the cutting instructions?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=261)

فرع لو أعطى المالك للخياط ثوبا ليخيطه بعد قطع الخياط إياه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال المالك بل أمرتك بقطعه قيمصا صدق المالك بيمينه لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن في قطعه قباء ولا أجرة عليه إذا حلف وعلى الخياط أرش نقص الثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا على معتمد ابن حجر أو بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء على معتمد الرملي وعلى هذا الوجه الثاني إن لم ينقص القباء فلا شيء عليه وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع إن حصل النقص في القميص نفسه كأن نقصت قيمته ينزع الخيط عن قيمته قماشا مفصلا بلا خياطة ولو قال المالك إن كان هذا يكفيني قيمصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن أرش القطع وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لأن الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع لأن الإذن مطلق

Mas'alah: What is the ruling when a tailor or dyer disputes the customer's instructions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2074)

فصل إذا دفع ثوبا إلى خياط ليقطعه ويخيطه، فخاطه قباء، ثم اختلفا، فقال الخياط: أمرتني بقباء، وقال: بل أمرتك بقميص، أو سود الثوب بصبغ وقال: هكذا أمرتني، فقال: بل أمرتك بصبغه أحمر، ففيه خمسة طرق. أصحها وبه قال الأكثرون: في المسألة قولان. أظهرهما عند الجمهور: أن القول قول المالك. والثاني: القول قول الخياط والصباغ. والطريق الثاني: فيه ثلاثة أقوال. هذان، والثالث: أنهما يتحالفان. والطريق الثالث: قولان. تصديق المالك، والتحالف. والرابع: القطع بالتحالف، قاله أبو علي الطبري، وصاحب «التقريب» ، والشيخ أبو حامد. والخامس: عن ابن سريج، إن جرى بينهما عقد، تعين التحالف، وإلا، فالقولان الأولان. فإن قلنا: القول قول الخياط، فإذا حلف، لا أرش عليه قطعا، ولا أجرة له على الأصح. والثاني: يجب له المسمى إتماما لتصديقه. والثالث: أجرة المثل. فإذا قلنا: لا أجرة له بيمينه، فله أن يدعي الأجرة على المالك، ويحلفه، فإن نكل، ففي تجديد اليمين عليه وجهان.

قلت: ينبغي أن يكون أصحهما: التجديد، وهذه قضية مستأنفة. والله أعلم. وإن قلنا: القول قول المالك. فإذا حلف، فلا أجرة عليه، ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب. وقيل: فيه وجهان كما في وجوب الأجرة تفريعا على تصديق الخياط. والفرق على المذهب: أن القطع يوجب الضمان، إلا أن يكون بإذن، وهو غير موجب إلا بإذن. ثم في الأرش الواجب وجهان. أحدهما: ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا. والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء. وعلى هذا إن لم ينقص، فلا شيء عليه. وعلى الثاني: في استحقاقه الأجرة للقدر الذي يصلح للقميص من القطع، وجهان. قال ابن أبي هريرة: نعم، وبه قطع البغوي، وضعفه ابن الصباغ، لأنه لم يقطعه للقميص. قلت: المنع أصح، ونقله صاحب البيان عن نص الشافعي – رضي الله عنه –. والله أعلم. وإذا قلنا: يتحالفان، فحلفا، فلا أجرة للخياط قطعا، ولا أرش عليه على الأظهر. وإذا أراد الخياط

نزع الخيط، لم يمكن منه حيث حكمنا [له] بالأجرة، سواء كان الخيط للمالك أو من عنده، لأنه تابع للخياطة. وحيث قلنا: لا أجرة، فله نزع خيطه كالصبغ. وحينئذ لو أراد المالك أن يشد بخيطه خيطا ليدخر في الدروز إذا خرج الأول، لم يكن له إلا برضى الخياط. وأما كيفية اليمين، فقال في «الشامل» : إن صدقنا الخياط، حلف بالله: ما أذنت لي في قطعه قميصا، ولقد أذنت لي في قطعه قباء، قال: وإن صدقنا المالك، كفاه عندي أن يحلف: ما أذنت له في قطعه، ولا حاجة إلى التعرض، لأن وجوب الغرم وسقوط الأجرة يقتضيهما نفي الإذن في القباء. وإن قلنا بالتحالف، جمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات كما سبق في البيع.

قال ابن كج: والكلام في البداءة بمن؟ هو كما سبق في البيع] ، والمالك هنا في رتبة البائع. قلت: وقال الشيخ أبو حامد: إذا صدقنا الخياط، حلف: لقد أذنت لي في قطعه قباء فقط. فإن لم نثبت للخياط أجرة، فهذا أصح من قول صاحب «الشامل» لأن هذا القدر كاف في نفي الغرم عنه وإن أثبتناها، فقول صاحب «الشامل» هو الصواب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and a cloth owner over the type of garment ordered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1140)

2883 – قول "التنبيه" [ص 126] : (وإن دفع إليه ثوبا فقطعه قميصا، فقال صاحب الثوب: "أمرتك أن تقطعه قباء فعليك الأرش" ، وقال الخياط: "بل أمرتني بقميص فعليك الأجرة" .. تحالفا على ظاهر المذهب) الأظهر كما قال في "المنهاج" [ص

313] : (تصديق المالك بيمينه، ولا أجرة عليه، وعلى الخياط أرش النقص) وعليه مشى "الحاوي" [1]، ولو عبر "المنهاج" بالمذهب .. لكان أولى؛ ففي المسألة خمسة طرق، لكن أصحها: طريقة القولين، فمشى عليه "المنهاج" ، ولم يبين "المنهاج" و "الحاوي" الأرش، وفيه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [2]: أحدهما: ما بين قيمته مقطوعا وصحيحا، صححه ابن أبي عصرون، وصححه أيضا في "المهمات" ، وحكاه عن تصحيح الإمام. والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء، واختاره السبكي، وقال: لا يتجه غيره؛ لأن أصل القطع مأذون فيه.

Sub-topic – Disputes Over Defects and Liability

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the deficiency was before loading and the camel driver claims after?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3254)

فصل : وأما القسم الثالث وهو أن يدعي ربه أنه نقصان لم يحمل ويدعي الجمال أنه

نقصان قد هلك بعد أن حمل فالقول فيه قول ربه مع يمينه أنه لم يحمل لأنه منكر لما يدعيه الجمال من الحمل ثم هو بالخيار بين أن يرجع بأجرة النقصان أو بحمله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the deficiency was after loading and the camel driver claims before?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3255)

فصل : وأما القسم الرابع وهو أن يدعي ربه أنه نقصان قد هلك بعد أن حمل ليرجع على الجمال بغرمه ويدعي الجمال أنه نقصان لم يحمل فالقول فيه قول الجمال مع يمينه لأنه منكر لما يدعيه رب الطعام من الغرم ولا رجوع لرب الطعام عليه بأجرة ولا حمل لأنه بادعاء التلف مقرا باستيفاء حقه من الحمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree over misuse of the leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2012)

وإن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة، فقال الآجر: تعديت؛ فعليك الضمان، وقال المستأجر: ما تعديت: فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التعدي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner demands return of the item and the carrier demands its equivalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5499)

وحكى الماوردي الخلاف على غير هذا النحو فقال: لو دعا المالك إلى المطالبة برد العين ودعا الجمال إلى رد مثلها في الحال؛ ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، وابن أبي هريرة: أن القول قول رب المال، وله أن يأخذ الجمال بالرد؛ كالغاصب. والثاني: أن القول قول الجمال؛ لأن الزيادة لما اتصلت فارقت حكم الغصب وصارت كالمستأجر عليها، وهذا إذا كان المحمول مما له مثل، أما إذا كان لا مثل له كالدقيق والسويق؛ لزم الجمال رد الزيادة بعينها على الوجهين معا.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts a garment differently than instructed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2594)

(ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه (فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا

فالأظهر تصديق المالك بيمينه) أنه لم يأذن له في قطعه قباء؛ لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته والثاني يتحالفان وأطال الإسنوي في الانتصار له نقلا ومعنى ومنه أنهما لو اختلفا قبل قطعه تحالفا اتفاقا وكل ما أوجب التحالف مع بقائه أوجبه مع تغير أحواله وعليه يبدأ بالمالك كما قالاه وقال الإسنوي بل بالخياط؛ لأنه بائع المنفعة (ولا أجرة عليه) بعد حلفه؛ لأنها إنما تجب بالإذن، وقد ثبت عدمه بيمينه (وعلى الخياط أرش النقص) لما ثبت من انتفاء الإذن والأصل الضمان وقضية ما تقرر من انتفاء الإذن من أصله أن المراد بالأرش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه الإسنوي كابن أبي عصرون وغيره وهو أوجه من ترجيح السبكي أنه ما مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء؛ لأن أصل القطع مأذون فيه ويجاب بأنه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الإذن من أصله بدليل عدم الأجرة له ويؤخذ من هذا ومن تفصيلهم المذكور في الروضة وغيرها في المخالفة في النسخ المستأجر له ومن قولهم لو استؤجر لنسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه فإن أمكن البناء على بعض المكتوب [حاشية الشرواني] ما مر وإن حمل بعد كيل الأجنبي المائة والعشرة أحد المتكاريين أي العاقدين ففيه التفصيل السابق بين المغرور وعدمه وإن اختلفا في الزيادة أو قدرها فالقول قول المكتري بيمينه؛ لأن الأصل عدم الزيادة ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة؛ لأنه لم يف بالمشروط وكذا إن كانت إجارة عين ولم يعلم المستأجر النقص فإن علمه لم يحط شيء من الأجرة؛ لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل، وذلك كاف في تقرير الأجرة أما النقص الذي لا يؤثر كالذي يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به مغني وروض مع شرحه (قوله فكما لو كال بنفسه إلخ) أي فعليه أجرة حملها والضمان اهـ شرح روض ولعل هذا أعني قول الشارح فكما لو كال بنفسه إلخ إذا سيرها هو لا إذا سيرها المؤجر وإلا فلا أثر لتحميل المستأجر اهـ سم (قوله إن تلفت بغير المحمول) بخلاف ما

إذا تلفت به؛ لأن هذا قضية العارية اهـ سم. (قوله بعد قطعه) متعلق بيخيطه اهـ رشيدي عبارة ع ش أي من الخياط اهـ. (قوله ومنه) أي من المعنى اهـ كردي (قوله وعليه) أي الثاني المرجوح (قوله يبدأ بالمالك) لأنه في رتبة البائع ويجمع كل في حلفه النفي والإثبات اهـ كردي (قوله يبدأ بالمالك) معتمد اهـ ع ش قول المتن (وعلى الخياط أرش النقص) وللخياط نزع خيطه وعليه أرش النزع إن حصل به نقص وله منع المالك من شد خيط في خيط الخياط يجره في الدروز مكانه إذا نزع ولو قال المالك للخياط إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الأرش؛ لأن الإذن مشروط بما لم يوجد وإن قال له في جوابه هو يكفيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن؛ لأن الإذن مطلق روض مع شرحه ومغني ونهاية (قوله من انتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع اهـ سم (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكي) اعتمد النهاية والمغني ما رجحه السبكي وإليه مال شيخ الإسلام ثم قال وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه اهـ. (قوله لهذا) أي للإذن في أصل القطع (قوله المقتضية لانتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الإذن اهـ سم (قوله بدليل عدم الأجرة إلخ) لا دلالة فيه؛ لأن عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك اهـ سم عبارة النهاية ولا يقدح في ترجيح الأول يعني ما رجحه السبكي عدم الأجرة له إذ لا ملازمة بينها وبين الضمان اهـ. (قوله ويؤخذ) إلى الفصل في النهاية (قوله من هذا) [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه أولا اهـ ثم قال في الروض وشرحه وللمستأجر مطالبته بالبدل لها في الحال للحيلولة إلخ اهـ. (قوله فكما لو كال بنفسه إلخ) كذا شرح م ر قال في شرح الروض فعليه أجرة حملها والضمان اهـ ولعل هذا أعني قول الشارح فكما لو كال بنفسه إلخ إذا سيرها هو لا إذا سيرها المؤجر وإلا فلا أثر لتحميل المستأجر (قوله فكمستعير) قد ينافيه حيث دل على ملك المؤجر ما زاد من منفعتها على ما يتعلق بالقدر الواجب وجواز تصرفه فيه حيث كان معيرا بالنسبة للزيادة

ما صرحوا به من أن لمستأجر الدابة منع المؤجر من حمل شيء عليها كتعليق مخلاة؛ لأنه استحق جميع منفعتها لدلالة هذا على عدم ملك المؤجر شيئا من المنفعة اللهم إلا أن تمنع المنافاة بأن المؤجر ملك زائد المنفعة لكنه ممنوع من التصرف فيه بما يزاحم حق المستأجر، وإن لم يمنعه من الكلية بخلاف التصرف فيه مع المستأجر بإعارة لزيادة أو نحوها وقضيته جواز إجارتها له لزيادة وقد يلتزم فليحرر (قوله إن تلفت بغير المحمول) بخلاف ما إذا تلفت به؛ لأن هذه قضية العارية وعلى هذا التفصيل يحمل كما قاله شيخنا الشهاب الرملي قول الروض ضمن العشرة أيضا. (قوله في المتن وعلى الخياط أرش النقص) في شرح م ر وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع إن حصل كما قاله الماوردي والروياني وله منع المالك من شد خيط فيه يجري في الدروز مكانه اهـ (قوله من انتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكي إلخ) اعتمد م ر ترجيح السبكي (قوله لانتفاء الإذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الإذن (قوله بدليل عدم الأجرة له) لا دلالة فيه؛ لأن عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة

Sub-topic – Disputes Over Fixtures and Repairs

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding separable fixtures in a rented property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

والقسم الثالث: ما يتحالفان عليه، وهو ما كان من آلة الدار منفصلا عن الدار كالرفوف، والسلاليم المنفصلة، وإغلاق الأبواب، وأطباق التنانير فالعرف فيها متقابل، واليد فيه مشتركة، فيجعل بينهما بعد تحالفهما.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount spent on maintenance in a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

فعلى الأولى لو اختلفا في قدر ما أنفق .. فالصحيح أن القول قول المنفق إذا ادعى نفقة معتادة.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2006)

ولو أجر عبدا أو أكرى دابة من إنسان بأجرة معلومة، وأذن له أن ينفق الأجرة عليه، أو

أكرى دارا، وأذن للمكتري أن يصرف الأجرة إلى عمارتها: يجوز، ثم لو اختلفا؛ فقال المستأجر: أنفقت، وقال الآجر: لم تنفق: ففيه قولان: أحدهما: القولان قول الآجر؛ لأن الأصل عدم الإنفاق. والثاني: القول قول المستأجر؛ لأنه المباشر؛ فهو أعلم بفعله.

Mas'alah: How is a dispute over repair expenses resolved in a lease contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3391)

فرع آخر قال في كتاب "الدعوى والبينات" : لو أكراه دارا سنة بعشرين دينارا على أن ما يحتاج إلى عمارتها أنفق المكتري من الأجرة وأقاما على العقد حتى مضت المدة فعلى المكتري أجر المثل والقول قوله فيما أنفق مع يمينه ما لم تبلغ النفقة عشرين دينارا, فإن تلف عشرين فعليه ضمان ما لم يأذن له فيه وهو ما تمت به العشرون لأنه ما أذن له به وعلى هذا عقد إجارة صحيحة من غير شرط ثم أذن له في الإنفاق ليحتسب له بذلك من الأجرة ثم اختلفا في القدر [184/ أ] القول قوله في القدر لأنه إذا جعله الشافعي أمينا في الإجارة الفاسدة فلأن يجعل أمينا في الإجارة الصحيحة أولى, وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه قول آخر القول قول المالك لأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee over fixtures and furnishings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7097)

فصل: وإذا تنازع المكري، والمكتري، في شيء من آلة الدار، وادعاه كل واحد منهما ملكا، لنفسه انقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون القول فيه قول المكري، وهو كل ما

كان متصلا بالدار من آلاتها، كالأبواب، والدهليزات، والرفوف المتصلة، والسلاليم المسمرة، فالقول في ملكها قول المكري، مع يمينه لاتصالها بالدار التي هو مالكها. والثاني: ما يكون القول فيه قول المكتري مع يمينه، وهو قماش الدار وفرشها من البسط،

والحصر، والصناديق، لأنه من آلة السكنى والمكتري أحق بالسكنى. والثالث: ما يتحالفان عليه، وهو ما كان من آلة الدار منفصلا عن الدار كالرفوف، والسلاليم المنفصلة، وإغلاق الأبواب، وأطباق التنانير فالعرف فيها متقابل، واليد فيه مشتركة، فيجعل بينهما بعد تحالفهما. ولو كانت منشأة بين نهر وضيعة، فادعاها صاحب الماء وقال: هي الجامعة لماء نهري، وقال صاحب الضيعة: هي المانعة للماء عن ضيعتي، فهما فيها متساويان، فيتحالفان عليها، وتجعل بعد الأيمان بينهما والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for the ropes tying a camel litter in a hire contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2082)

اختلف أصحابنا فيما يشد به أحد المحملين إلى الآخر. فمنهم من قال: هو على المكري (1) . ومنهم من قال: هو على المكتري (2) .

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of maintenance for a hired animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5520)

وحكى الماوردي فيمن المقبول قوله في قدر النفقة في هذه الحالة– ثلاثة أوجه لأصحابنا، أشار إليها الشافعي في الأم. أحدها: أن القول قول المنفق، وهو الأصح في البحر. والثاني: أن القول قول الجمال؛ لأنه غارم. والثالث: أنه يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم، فإذا وافق ذلك قول أحدهم فهو المعمول به، سواء وافق قول المنفق [أو قول] الجمال أو خالفهما، وهذا اختيار الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over removable ladders, door locks, and oven lids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9256)

وهكذا الحكم فيما لو تنازعا في السلاليم المنفصلة، وأغلاق الأبواب، وأطباق التنانير، والغرف فيه متقابلة، واليد فيه مشتركة؛ صرح به الماوردي.

Sub-topic – Disputes Over Payment and Wages

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on disputes between a hired worker and employer over wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7200)

وقال في اختلاف العراقيين: وإذا اختلف الاجير والمستاجر في الاجرة، فان ابا حنيفة كان يقول: القول قول المستاجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا ياخذ.

Mas'alah: How is a dispute between a worker and employer resolved regarding wages and work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1936)

اختلاف الأجير والمستأجر (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى : , وإذا اختلف الرجلان في الكراء وتصادقا في العمل تحالفا وكان للعامل أجر مثله فيما عمل قال : وإذا اختلفا في الصنعة فقال : أمرتك أن تصبغه أصفر أو تخيط قميصا فخطته قباء , وقال الصانع : عملت ما قلت لي تحالفا وكان على الصانع ما نقص الثوب , ولا أجر له , وإن زاد الصبغ فيه كان شريكا بما زاد الصبغ في الثوب , وإن نقصت منه فلا ضمانة عليه , ولا أجر له . (قال الربيع) الذي يأخذ به الشافعي في هذا أن القول قول رب الثوب وعلى الصانع ما نقص الثوب , وإن كان نقصه شيئا ; لأنه مقر يأخذ الثوب صحيحا ومدع على أنه أمره بقطعه , أو صبغه كما وصفت فعليه البينة بما قال فإن لم يكن بينة حلف رب الثوب ولزم الصانع ما نقصته الصنعة , وإن كانت

زادت الصنعة فيه شيئا كان الصانع شريكا بها إن كانت عينا قائمة فيه مثل الصبغ , ولا يأخذ من الأجرة شيئا كانت زادت الصنعة فيه شيئا كان الصانع شريكا بها إن كانت عينا قائمة فيه مثل الصبغ , ولا يأخذ من الأجرة شيئا فإن لم تكن عين قائمة فلا شيء له @.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and employer disagree about the amount of the reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2108)

يتحالفان، ثم يجب للعامل أجر المثل؛ كما لو اختلفا في الإجارة في قدر الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for services without a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد إجارة كالملاح والحلاق فقال مالك وأحمد: يستحق كل منهم الأجرة وقال أصحاب الشافعي: لا يستحق الأجرة من غير عقد ولم يوجد عن أبي حنيفة فيه نص بل قال أصحابه المتأخرون: إنهم يستحقون الأجرة

Mas'alah: Whose word is accepted when the hirer and owner dispute the amount spent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5521)

وإذا قلنا: يرجع عند عدم الحاكم، فاختلف الجمال والمنفق في قدر المنفعة: قال الرافعي: القول قول الجمال؛ لأن إنفاق المكتري لم يستند إلى ائتمان من جهة الحاكم. وفيه احتمال للإمام من جهة أن الشرع سلطه عليه، وهذا منهما محمول على الرجوع في حالة عدم الإشهاد، أما إذا اعتبرنا الإشهاد فالبينة تقطع الخصومة، وقد قال مجلي في كتاب اللقطة: إنه يجب عليه أن يشهد في كل دفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee over the amount spent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4182)

5250 - ثم قد ذكرنا فيه إذا فوض الحاكم إليه الإنفاق أنه لو اختلف المكري والمكتري في المقدار، فالقول قول من؟ والذي يقتضيه القياس أنه إذا أنفق بنفسه من غير تفويض، وقلنا: له الرجوع في القدر المتفق عليه، فلو فرض نزاع، فالقول قول المكري؛ فإنه لم يستند إنفاقه إلى ائتمان من جهة السلطان. وفيه احتمال؛ من جهة أن الشرع سلطه على الإنفاق، فيجوز أن يكون كتفويض الحاكم إليه، وللحاكم سلطنة في مال الغيب على شرط النظر، والمصلحة. ولو وجد مالا لغائب، وكان ضائعا لا يتأتى حفظه إلا بمؤونة، وقد يبلغ مبلغا، فلو أراد بيع ذلك المال، وإمساك ثمنه للغائب، جاز ذلك، وسنصف هذه الأبواب في أحكام القضاة، إن شاء الله عز وجل.

Sub-topic – Disputes Over Rental Amount and Duration

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the duration of an ijarah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1604)

قال الشافعي : وكرجل استأجر رجلا سنة بعشرة دنانير فقال الأجير : قد مضت , وقال المستأجر : لم تمض فالقول قول المستأجر وعلى الأجير البينة ; لأنه مقر بشيء يدعي المخرج منه .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the hire price of an animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإن قال تكاريتها منك بكذا , وقال رب الدابة اكتريتها بكذا لأكثر من ذلك فإن لم يركب تحالفا وترادا , وإن ركب تحالفا ورد عليه كراء مثلها كان أكثر مما ادعى رب الدابة أو أقل مما أقر به لأني إذا أبطلت أصل الكراء @,

ورددتها إلى كراء مثلها لم أجعل ما أبطلت عبرة بحال .

Mas'alah: What happens when parties disagree over the extent of a lease or its rent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1961)

الطرف الثاني في العقود) لو (اختلفا في قدر ما اكترى من الدار) مثلا (أو) في (قدر الأجرة أو في قدرهما) ولا بينة (تحالفا وفسخ) العقد كما مر في باب التحالف (وسلم) المكتري (أجرة) مثل (ما سكن)

Mas'alah: What is the ruling on dispute over hire of an animal or land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3481)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اختلفا في اكتراء دابة إلى موضع، أو في كرائها أو في إجارة الأرض تحالفا فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل" . قال في الحاوي: إذا اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو في قدر المدة أو في قدر المسافة تحالفا كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا، فإن أقام كل واحد منهما ببينته تعارضتا وفيهما قولان: أحدهما: تسقط البينتان ويتحالفان. والثاني: يقرع بينهما فأيهما قرعت يحكم بها. وقال أبو حنيفة: إن اختلفا في قدر المسافة فقال رب الدابة اكتريتها من مكة إلى الكوفة فقال الراكب إلى بغداد فالقول قول رب الدابة مع يمينه، ولو أقاما على ذلك بينة فالبينة بينة الراكب لأنها أزيد، ولو قال رب الدابة اكتريتها بعشرين وقال الراكب بعشرة فالقول قول الراكب، فإن أقاما بينة فالبينة بينة رب الدابة لأنها أزيد.

وهذا مردود باختلاف المتبايعين لأنهما معا اختلفا في صفة عقد معاوضة فاقتضى أن

يستويا في التحالف. فإذا اختلفا وفسخ العقد بينهما إما بالتحالف أو بالفسخ الواقع بعد التحالف على ما مضى في البيوع نظر فإن لم يمض من المدة شيء ترادا الكراء والمكرى، وإن مضت المدة التزم المكتري أجرة المثل واسترجع المسمى، وسواء كانت أجرة المثل أقل مما ادعاه المكري أو أكثر لأنها قيمة متلف.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house month by month in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=215)

واختلفوا فيما إذا استأجروا دارا كل شهر بشيء معلوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم وأما ما عداه من الشهور: فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي المشهور عنه وأحمد في الرواية الأخرى: تبطل الإجارة في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on renting for Ramadan in Rajab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=215)

واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح العقد وقال الشافعي: لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on leasing gold or silver jewelry for the same metal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

واختلفوا في إجارة الحلي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة هل يكره فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: لا يكره وكرهه أحمد

واختلفوا في إكراه الأرض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا: لا يصح وعن أحمد روايتان أظهرهما: جوازه واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يصح وزاد مالك فقال: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة لا ترضع مثلها وقال أحمد: يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمة إلى موضع معلوم فجاوزه فعطبت الدابة فقال أبو حنيفة: عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك: صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة بعد أن يؤدي الأجرة الأولى وقال الشافعي وأحمد: عليه المسمى وأجرة ما تعداه أو قيمتها واختلفوا فيما إذا استأجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز أن يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود إليه ملكا وله الأجرة وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ولا أجرة له وقال ابن هبيرة في الإفصاح: وهذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب عليه لأنه مبني على القرب عنده فلا يؤخذ عليها أجرة واختلفوا: هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الإجارة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز سواء كانت على مدة أو في الذمة وقال الشافعي: لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة قولان واتفقوا على أن العقد في الإجارة: إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لأحد قولي الشافعي واختلفوا في إجارة الإقطاع والمشهور المعروف المقرر من الشافعي: صحتها والجمهور على ذلك قال النووي: لأن الجندي يستحق المنفعة تنبيه: قال شيخنا الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى: ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية

يقولون بصحة إجارة الإقطاع حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب أحمد ولكن مذهب أبي حنيفة: بطلانها

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9290)

على أني رأيت في "الحاوي" ، و "البحر" ، و "الشامل" في أوائل كتاب الدعاوى عند الكلام في التنازع في كراء الدار: أنهما إذا اختلفا في عقد، وكان لهما بينة، فإن قلنا بالاستعمال فلا يجيء قول الوقف؛ لأن العقود لا توقف، والقسمة لا تجيء أيضا؛ لأنهما يتنازعان عقدا، ولا يمكن قسمة العقد؛ فلم يبق إلا القرعة؛ فيقرع بينهما، فإذا خرج السهم لأحدهما حكم له ببينته، لكنهم قالوا: ذلك فيما إذا اختلفا: هل وقع عقد الإجارة على الدار كلها، أو [عليها إلا بيتا فيها] ، وقد يظهر فرق بين هذه المسألة وبين مسألتنا.

Mas'alah: How does the ruling on hire contracts compare to forward sales when performance is delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2355)

فقد حصلنا على طريقين. والمسألة محتملة التشبيه (3) بصورة القولين في السلم، ولا يبعد اعتقاد قطعها عن السلم كما ذكره العراقيون؛ فإن الحج كان ممكنا في تلك السنة، ولم يعم العسر أصله، حتى يلحق بانقطاع جنس المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee over the leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10278)

فصل قال: "ولو أقام بينة أنه أكراه بيتا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee disagree over the leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10278)

12242 – المتكاريان إذا اختلفا، فقال المكري: أكريتك هذا البيت من هذه الدار بعشرة، وقال المكتري: بل اكتريت الدار كلها بعشرة، فإن كان لأحدهما بينة، حكمنا له بالبينة. (1) المعنى أنه يعيد دعوى الملك والسبب، ويعيد الشهود شهادتهم بالملك والسبب، وذلك أن شهادتهم بالسبب قد جاءت قبل تقدم الدعوى به، ولا تقام الشهادة إلا على دعوى مسموعة. (2) ر. المختصر: 5/ 262. (3) ر. المختصر: 5/ 262.

وإن لم تكن بينة تحالفا وترادا؛ فإنهما متعارضان اختلفا في مقدار المعقود عليه؛ فكانا كالمتبايعين. وإن كانا يقيمان بينتين –كل واحد بينة على موافقته– فإن قضينا بتهاتر البينتين، سقطتا، وكأن لا بينة، فيتحالفان. وإن قلنا باستعمال البينتين، فقد ذكرنا ثلاثة أقوال في كيفية الاستعمال: أحدها – القرعة، والثاني – القسمة، والثالث – الوقف. ولا شك أن القسمة لا جريان لها، فإنها إنما تعقد حيث يدعي رجلان شيئا، وكان كل واحد مدعيا جميعه، وذلك الشيء مما يتصور الاشتراك فيه، ففي مثل هذا الموضع

تجري القسمة، فأما إذا كان التنازع في النفي والإثبات، كما نحن فيه – فإن المكتري يدعي الكراء في الدار، والمالك ينكر العقد فيما يزيد على البيت، فلا تتصور القسمة بين النافي والمثبت. وقول الوقف لا يجري أيضا؛ فإن في المصير إليه تعطل المنفعة، وهي المقصودة بالدعوى، فيبقى قول القرعة. وللأصحاب بعد [التنبيه لما] (1) ذكرناه مسلكان – أحطت بهما من مرامزهم، وتفريعاتهم: منهم من قال: الاختلاف في كيفية الاستعمال في الجميع من باب التردد في الأولى، فإذا اجتمعت جهات إمكان الاستعمال في الجميع، اختار كل فريق مسلكا، وهؤلاء يقولون: إن امتنع المختار، جوزت التمسك في الاستعمال بما بقي. هذا مسلك، فإذا نعول عليه وإن رأينا القسمة أو الوقف – فإذا تعذرا، نختار القرعة. ومن أصحابنا من سلك مسلكا آخر، فجعل كل ما يختار في كيفية الاستعمال متعينا، حتى لا يجوز فرض غيره، فلا جرم إذا تعذر ما نختاره، حكم بتعذر الاستعمال، وإن كان ما صار إليه الباقون جاريا من طريق الإمكان، فالرجوع إلى التهاتر؛ فإن الاستعمال إذا عسر، لم يبق إلا التناقض. وهذا الذي ذكرناه نوضحه فيما نحن فيه، فإذا عسرت القسمة، وامتنع الوقف، وأمكنت القرعة، فمن جعل الاختلاف عند إمكان جميع الجهات راجعا إلى الأولى، (1) في الأصل: "البينة بما" وفي (ت 5) : "التنبه لما" والتصرف من المحقق.

تمسك بالقرعة، وإن كان لا يراها عند إمكان غيرها، ولم يحكم بالتهاتر. ومن قدر الاختلاف على الوجه الآخر، فالقرعة عنده فاسدة، وإن لم يبق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when parties disagree on the terms of a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2312)

فقال نعم فقال اقطع لأن الإذن مطلق، ولو اختلفا في الأجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر تحالفا وفسخت الإجارة ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه، ويؤخذ من هنا ومن تفصيلهم في الروضة وغيرها في المخالفة في الفسخ المستأجر له ومن قولهم لو استأجره لنسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه، فإن أمكن البناء على بعض المكتوب كأن كتب الباب الأول منفصلا بحيث يبني عليه استحق بقسطه من الأجرة وإلا فلا شيء له، إذ من استؤجر لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمة بينة متساوية فخاطه بأنقص وأوسع في القسمة لم يستحق شيئا لمخالفته المشروط، إلا أن يمكن من إتمامه كما شرط وأتمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق بالقسط وقد أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. (

Mas'alah: What happens when the parties dispute the rental amount or duration?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=261)

(ولو اختلفا في أجرة) أو منفعة (أو مدة) أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر (تحالفا وفسخت) أي الإجارة ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه

Sub–topic – Disputes Over Custom and Usage

Mas'alah: What is the ruling on referring to custom in ijarah disputes?

Source Book: Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj (book_id=55169, page=592)

في الإرضاع ودفع بأن دخول اللبن للضرورة، والثالث ذكره بقوله (قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة) قال (فإن اضطربت وجب البيان وإلا) أي وإن لم يبين (فتبطل الإجارة والله أعلم) وعبر في هذا بالأشبه وفي الأول في المحرر، بالمشهور وحكى في الشرح الخلاف طرقا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rent and Payment Terms

Mas'alah: Is it permissible to rent gold for gold and silver for silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1421)

قال الصيمري: وهل يجوز إكراء الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is a lease valid if the rent is stated per month but the number of months is unspecified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3557)

[فرع: الإجارة المطلقة بأجرة معينة] وإن قال: أجرتك داري كل شهر بدينار، ولم يبين عدد الشهور.. لم تصح الإجارة. ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: أنه تصح في الشهر الأول بدينار، وتبطل فيما زاد عليه، وهو قول أبي حنيفة، واختيار أبي سعيد الإصطخري، إلا أن أبا حنيفة قال: (لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة عند انقضاء الشهر، فإذا لم يفعلا حتى مضى يوم من الشهر الثاني.. فليس لواحد منهما أن يفسخ) . وقال مالك: (الإجارة صحيحة، وكلما مضى شهر.. استحق دينارا، إلا أنها غير لازمة) . دليلنا: أن قوله: (كل شهر) لا نهاية له، وإذا كانت مدة الإجارة مجهولة.. لم تصح، كما لو قال: أجرتك زمانا، ولأن الشهر الأول وإن كان معلوما، إلا أنه

أضيف إلى مجهول، والمعلوم إذا أضيف إلى مجهول.. صار الجميع مجهولا، فصار كما لو قال: أجرتك داري هذه ودار أخرى بمائة. وإن قال: أجرتك داري هذه سنة من هذا الوقت، فإن قال: سنة عددية، أو سنة بالأيام.. كانت الإجارة ثلاثمائة وستين يوما، وإن قال: سنة هلالية.. كانت الإجارة اثني عشر شهرا، تمت الشهور أو نقصت. فإن عقد الإجارة في آخر جزء من الشهر.. اعتبر جميع شهور السنة بالأهلة، وإن عقد الإجارة بعد أن مضى جزء من الشهر، أو بقي منه جزء بعد العقد.. اعتبر ما بقي من هذا الشهر، وعد بعده أحد عشر شهرا بالأهلة، وتمم الشهر الأول بالعدد بعد الأحد عشر. فإن قال: أجرتك سنة وأطلق، ولم يقل: عددية ولا هلالية.. انصرف ذلك إلى الهلالية؛ لأنها هي السنة المعهودة في الشرع؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] [البقرة: 189] . وإن أجره سنة شمسية، أو رومية، أو فارسية.. فذكر الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ: أن الإجارة لا تصح؛ لأن هذه السنة تزيد على السنة الهلالية، وتلك الزيادة غير معلومة، بل تختلف، فإنها سنة تكون: ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم، وسنة تكون: ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ونصف يوم، وسنة تكون: ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وثلاثة أرباع يوم، إلا أن تكون هذه الزيادة معلومة عند المتعاقدين، فتصح الإجارة. فإن جهلا ذلك أو أحدهما.. لم تصح. وأما الشيخ أبو إسحاق: فقال: إذا أجره سنة شمسية.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح؛ لأنه على حساب النسيء فيه أيام، والنسيء حرام؛ لقوله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] [التوبة: 37] . وأراد بقوله: (النسيء) ما ذكروه من التقدم والتأخر لأجل الزيادة والنقصان في السنة؛ لأن النسيء المذكور في الآية: أن العرب كانت تؤخر تحريم المحرم إلى صفر. والثاني: تصح؛ لأن مدة الإجارة معلومة، فهو كالنيروز، والمهرجان.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for carrying a specific load with variable payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3580)

فرع: الاستئجار لحمولة معينة]] : فإن قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة بعشرة دراهم.. صح، كما لو اشتراها بعشرة دراهم. وإن قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم.. صحت

الإجارة؛ لأن جملة الصبرة معلومة، وأجزاء الأجرة معلومة، بخلاف ما لو قال: أجرتك هذه الدار: كل شهر بدرهم.. فإنه لا يصح؛ لأنه ليس للشهور غاية تنتهي إليها، ولقفزان الصبرة حد يعلم بالتفصيل. وإن قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة كل عشرة أقفزة بعشرة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك.. صحت الإجارة؛ لأن أجزاء الأجرة قد علمت، وأن كل قفيز في مقابله درهم، وما زاد بحساب ذلك، فهو كما لو قال: لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن قال: استأجرتك لتحمل لي من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم.. لم تصح؛ لأن (من) للتبعيض، ولا يدري كم يحمل منها؟ إذا ثبت هذا: فإن الشافعي – رحمه الله – قال: (ولو اكترى حمل مكيلة، وما زاد فبحسابه.. فهو في المكيلة جائز، وفي الزيادة فاسد، وله أجرة مثله) . واختلف أصحابنا في تأويلها. فقال أبو إسحاق المروزي: تأويلها: هو أن يقول: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، وتحمل لي صبرة أخرى – لم يشاهدها الأجير – بهذا الحساب، أي: ما زاد على الصبرة المشاهدة فبحسابها.. فتصح الإجارة في المشاهدة، وتبطل في التي لم يرها، ولا يكون في الحاضرة قولان؛ لأنهما صفقتان، فلا تبطل إحداهما لبطلان الأخرى. ولو قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة والصبرة الأخرى كل قفيز

بدرهم.. لبطل العقد في الغائبة، وفي الحاضرة قولان. ومنهم من قال: تأويلها: أن يقول: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة – وهي عشرة أقفزة – كل قفيز بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك.. فتصح في العشرة؛ لأنها متحققة، ولا تصح في الزيادة؛ لأنها مبهمة الوجود. ومنهم من قال: تأويلها: أن تكون له صبرة حاضرة، فقال: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن قدم لي طعام فحملته فبحساب ذلك.. فتصح في

الصبرة وما يحمله بعد ذلك، فقد وعده بأن تكون أجرته مثل ذلك، فلا يؤثر في العقد، ولا يلزمه الوعد. ومنهم من قال: تأويلها: أن يقول: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة كل عشرة أقفزة بعشرة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك.. فيجوز في العشرة، ولا يجوز فيما زاد عليها. وهذا غير صحيح؛ لأنا قد قلنا: إن هذا عقد صحيح. [

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding or grazing in exchange for a portion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3582)

فرع: الاستئجار للطحن أو للرعي بجزء من كل] قال أبو علي في "الإفصاح" : إذا استأجره ليطحن له حنطة بربعها.. لم يصح. وإن استأجره ليطحن له ثلاثة أرباعها بربعها.. صح. قلت: وعلى قياس ما قال أبو علي الطبري: إذا استأجره ليرعى له بهيمة مدة معلومة بربعها.. لم تصح الإجارة، وإن استأجره ليرعى له ثلاثة أرباعها بربعها.. صحت الإجارة. فإن قيل: كيف يتصور له أن يرعى ثلاثة أرباعها؛ لأنه لا يتأتى له ذلك إلا برعي جميعها؟ فالجواب: أنه لا يمتنع مثل ذلك في الإجارة، ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجر نصف ظهر ليركبه، وإن كان لا يتصور إلا بركوب جميعه، وإنما يملك منفعة

نصفه، ثم يتهايآن؟ وكذلك: لو كان بين رجلين بهيمة.. جاز لأحدهما أن يستأجر غيره على رعي نصيبه منها، ثم يكون القيام بها واجبا على الأجير والمالك الآخر.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring with an unspecified lump sum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3583)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring with an unspecified lump sum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3583)

فرع: الاستئجار على جزاف] إذا كانت الإجارة مشاهدة، إلا أنها جزاف لا يعرفان قدرها، مثل: أن يستأجره بصبرة طعام لا يعلمان كيلها، أو بملء كفه دراهم قد شاهداها ولم يعلما عددها.. فهل يصح؟ ينظر فيه: فإن كانت الإجارة على منفعة في الذمة.. ففيه قولان، كما قلنا فيمن أسلم دراهم جزافا على طعام أو غيره. وإن كانت الإجارة على منفعة معينة، مثل: أن يستأجر بهيمة ليركبها إلى بلد، أو استأجره ليخيط له بها ثوبا.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان؛ لأن الإجارة عقد على معدوم، فهي كالسلم. و [الثاني] : منهم من قال: يصح، قولا واحدا؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان؛ لأنها متعلقة بعين حاضرة، والسلم يتعلق بموجود ومعدوم.

Mas'alah: When does the named wage become due in a hire contract for a service in the dhimmah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3587)

[فرع: استيفاء المنفعة يوجب المسمى من الأجرة] فإن استأجر منه ظهرا في ذمته ليركبه إلى بلد، أو ليركبه شهرا، فأحضر المؤاجر ظهرا، وقبضه المستأجر، وركبه إلى تلك البلد، أو إلى مثلها، أو ركبه شهرا.. استقر عليه المسمى؛ لأنه استوفى المعقود عليه. وإن لم يركبه، وأمسكه في يده زمانا يمكنه استيفاء المعقود عليه.. فالذي يقتضي المذهب: أن الأجرة تستقر، ويلزمه أن يرد الظهر؛ لأن منفعة الظهر تلفت تحت يده، فهو كما لو استوفاها. وإن عرض المؤاجر الظهر على المستأجر، فامتنع من قبضه.. فالذي يقتضي المذهب: أن المؤاجر يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض له الظهر منه، فإن ركبه المستأجر، وإلا.. أجره الحاكم له، كما قلنا فيمن أسلم إلى رجل في شيء فأحضر المسلم إليه المسلم فيه، فامتنع المسلم من قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the fee taken by the bathhouse keeper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3642)

[فرع: أجرة الحمامي] واختلف أصحابنا فيما يأخذه الحمامي: فمنهم من قال: هو ثمن الماء، وهو متطوع بحفظ الثياب، ومعير للسطل.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to fair wages in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3657)

[فرع: استحقاق أجرة المثل] إذا دفع إلى رجل ثوبا ليخيطه له، أو متاعا ليحمله له إلى مكان، فإن سمى له أجرة صحيحة.. استحق المسمى ولا كلام، وإن سمى له أجرة فاسدة، أو عرض له بالأجرة، بأن قال: اعمل وأنا أحاسبك على أجرتك، أو لا ترى مني إلا ما يسرك.. استحق أجرة المثل؛ لأنه قد عرض له بالأجرة وهي مجهولة، فاستحق أجرة المثل، كما لو سمى له عوضا فاسدا. وأن دفعها إليه فعملها الأجير.. فهل يستحق أجرة الثمل؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: أنه يستحق أجرة المثل؛ لأنه قد أتلف عليه منافعها، فاستحق عليه بدلها، فهو كما لو أكرهه على العمل. والثاني ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: إن استدعى الصانع لأن يعمل، بأن قال: أعطني ثوبك لأخيطه.. لم يستحق أجرة؛ لأنه اختار إتلاف منفعة نفسه بغير عوض. وإن استدعاه رب الثوب إلى العمل، بأن قال: خط لي هذا الثوب.. لزمه أجرة المثل؛ لأنه أدى ما عليه منفعته، فاستحق عليه بدلها. والثالث: إن كان الصانع معروفا بأخذ الأجرة على العمل.. استحق الأجرة؛ لأن

العرف في حقه كالشرط، وإن كان غير معروف بذلك.. فلا أجرة له. والرابع ـ وهو المنصوص ـ: (أنه لا يستحق أجرة) ؛ لأن المنافع ليست بأولى من الأعيان، وقد ثبت أنه لو قدم إلى رجل طعاما، وقال: كله.. لم يستحق عليه عوضه، فكذلك هذا مثله. والله أعلم.

Mas'alah: Does a mother deserve compensation for breastfeeding her child if hired?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5716)

فإذا قلنا بهذا: واستأجرها على إرضاعه بعوض، فأرضعته.. فهل تستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا تستحق ذلك؛ لأنها لو استحقت أجرة في ذلك.. لجاز لها عقد الإجارة لذلك. والثاني: تستحق أجرة المثل؛ لأن هذه منفعة لا يجب عليها بذلها، فإذا بذلتها بعوض ولم يحصل لها العوض.. وجب لها عوض المثل، كسائر منافعها.

Mas'alah: What is the ruling when someone employs another without specifying a wage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1543)

1912 - فصل فيمن استعمل غيره ولم يسم له أجرة

Mas'alah: How does the ruling on wages differ based on the status of the worker?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1543)

ويحتمل أن يختلف الحكم فيمن لا يعرف بذلك باختلاف الرتب، كما في الهبة المطلقة، فإن كان نظيرا لمن يطلب الأجرة على ذلك العمل استحق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse without an explicit agreement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1543)

ولو دخل الحمام مع سكوت الحمامي لزمه قيمة الماء وأجرة السكنى، ولا يقاس ماء الحمام بما يسخن في البيوت؛ لتيسر الآلات.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a rope when the fee exceeds the price of water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=179)

[حاشية الشربيني] الحبل وإن زاد على ثمن الماء وقال البلقيني كما في شرح الروض ولو قيل في صورة الإجارة لا يلزمه إلا إذا لم تزد الأجرة على ثمن الماء لكان هو المعتمد؛ لأن الله تعالى إنما كلفه بالماء فلا يزاد على ثمنه. اهـ. (قوله: يزيد على أكثر الأمرين إلخ) هذا مشكل؛ لأنه يقتضي أن أجرة مثل الحبل قد تكون أكثر من ثمن الماء وأنه يجب الاستئجار حينئذ مع أنه لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن مثله ولا يجب شراء آلة الاستقاء بأكثر من ثمن مثل الماء كما نقله في شرح الروض عن البلقيني فكيف يجب استئجار الحبل بأكثر من ثمن مثل الماء وعبارة الشارح في حاشية العراقي أنهم أوجبوا شق العمامة ليصل إلى الماء عند تحققه إن لم يزد الأرش على ثمنه. اهـ. فلم يذكر أكثر الأمرين المذكورين فليتأمل. نعم أطلق في شرح م ر الوجوب بأجرة المثل وظاهره ولو زادت على ثمن مثل الماء بل صرح بمثل ما هنا. اهـ. ولعله جرى على ما نقله الرافعي عنهم سابقا فإنه مطلق يتناول ما ذكر وقد عرفت ما فيه من رد الرافعي له. اهـ. (قوله: من ثمن مثل الماء إلخ) هلا قال من ثمن مثل الماء وثمن أو أجرة مثل الحبل. اهـ. (قوله: وأجرة مثل الحبل) عبارة المجموع فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن مثل الماء وثمن آلة الاستقاء لزمه شقه ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة. اهـ. ولا يخفى التفاوت وأنه يقتضي وجوب شراء آلة الاستقاء ولو زاد ثمنها على

ثمن مثل الماء. اهـ. لكن هذا مقتضى إطلاقهم واعترضه الرافعي سابقا. اهـ. (قوله: عن مؤنة نفسه) ولو كان غير محترم كزان محصن على معتمد م ر (قوله: وكل حيوان) وإن لم يحتج إليه. (قوله: معه) هذه عبارة الروضة وليست المعية بشرط فيما يظهر. اهـ. عميرة على المحلي وعبارة الإرشاد وشرحه لحجر إذا فضل عما يلزمه أي أكل وشرب حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته اهـ والضمير في عدم لغيره وهذه العبارة لا تشمل حيوان الغير إذا كان مع الغير وعدم نفقته بخلاف عبارة الشارح (قوله: أو بعين) أو مانعة خلو فتجوز الجمع. (قوله: أو بعين) بأن رهنها به أو ضمنه فيها أو كان الدين متعلقا بذمته فلا يكون ما ذكر فاضلا إلا إذا زادت أعيانه عما يفي بدينه فتأمل في أول هذه فإنها محتاجة لعناية. اهـ. (قوله: وعن مسكن وخادم) هل يشترط أن يليقا به كالحج أو يفرق بأن للطهارة بدلا الظاهر الأول شرح الإرشاد سم على المنهج

Mas'alah: What is the deduction of the difference in wages for the hired pilgrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=853)

(بحطنا) أي مع حطنا من المسمى للأجير (تفاوتا) بين أجرتي المأمور به، والمأتي به.

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired pilgrim who commits prohibited acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=854)

(ولا نحط) التفاوت (بحرام يأتي) به الأجير من حلق ونحوه، وإن لزمه دم الحرام؛ لأنه لم ينقص شيئا من العمل، بخلاف ما إذا ترك مأمورا به كالرمي (وحسبت مسافة) من محل الإجارة عند اعتبار أجرتي المأمور به، والمأتي به؛ إذ الأجرة في مقابلة العمل، والسير جميعا بل تعب السير أكثر ويراعى فيها السهولة، والخشونة، لا مجرد الفراسخ ولا يمنع حسابها صرفه العمل فيها لغرضه كأن جاوز ما يلزمه الإحرام منه بعمرة له؛ لأنه قد يريد تحصيل نسك المستأجر إلا أنه أراد ريح عمرة في أثناء سفره.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs ifrad instead of qiran or tamattu'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=854)

وأوضح الناظم من زيادته ما تضمنه حساب المسافة بقوله: (أي ويحط نسبة ما تفاوتا) أي: الأجران (به فقط) مع أن هذا معلوم مما مر فلو أمره بحج فأحرم به من دون الميقات فيحط بنسبة التفاوت بين أجرة حجة من بلد الإجارة، إحرامها من الميقات، وأجرة حجة من تلك البلد، إحرامها من حيث أحرم فإذا كانت الأولى مائة، والثانية تسعين حط عشر المسمى؛ إذ التفاوت بالعشرة قال في الروضة كأصلها: ولو أمره بالقران أو التمتع فأفرد فإن كانت الإجارة على العين حط حصة العمرة لتأخيرها عن الوقت المعين، أو في الذمة ولم يعد إلى الميقات حط التفاوت، وإلا، فلا؛ لأنه زاد خيرا، أو بالقران فتمتع فإن كانت الإجارة على العين حط حصة الحج لتأخيره عن الوقت المعين، أو في الذمة ولم يعد إلى الميقات حط التفاوت وإلا فلا، أو بالإفراد فقرن فإن كانت الإجارة على العين فالعمرة لم تقع في وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن

Mas'alah: What is the ruling on taking the named rent or value when the property is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

فإن لم يزد المسمى عليها أخذه بلا يمين، وإلا حلف للزائد، وإن تلفت فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة، فالمتصرف مقر بالقيمة لمنكرها، وإلا فهو مدع للمسمى والمتصرف مقر له بأجرة المثل والقيمة فإن لم يزد المسمى عليهما أخذه بلا يمين، وإلا حلف للزائد

Mas'alah: What is the ruling on wages for an apostate who dies on apostasy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

وطء، أو مرتدا على عمل، وماتا على الردة

Mas'alah: What is the ruling on ijarah with unknown or invalid rent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1254)

الشيء (بالعمارة) له فإنها لا تصح للجهالة، وكذا لو أجره بدراهم معلومة على أن يصرفها في العمارة؛ لأن العمل في الصرف مجهول، فإن صرفها في العمارة رجع بها، فلو أطلق العقد، ثم أذن له في الصرف فيها، وصرف جاز كما جزم به الشيخان قال ابن

الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض، والمقبض؛ لوقوعه ضمنا، فإن اختلفا في قدر ما أنفق ففي المصدق منهما وجهان: أشبههما في الأنوار المنفق إن ادعى محتملا (

Mas'alah: What is the ruling on ijarah with a portion of the subject matter as rent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1254)

ولا جزء المحل لعمل) أي: ولا تصح الإجارة بجزء من محل العمل (إن كان) استحقاقه (من بعد العمل) كأن استأجره لطحن حنطة بصاع من دقيقها، أو لسلخ شاة بجلدها، أو لإرضاع رقيق بنصفه بعد الإرضاع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن قفيز الطحان» رواه البيهقي بإسناد حسن وفسروه باستئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها، ولأن الأجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور عليها وللجهل بها حينئذ، أما إذا كان قبل العمل كأن استأجره لطحن الحنطة بصاع منها، أو لإرضاع الرقيق بنصفه الآن فيجوز.

Mas'alah: How is the named wage distributed when nursing stops during a combined hire?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1272)

ووزعوا) المسمى فيما (لو لهما استأجر، والدر) أي: اللبن (انقطع) على أجرة المثل للحضانة ولما مضى ولما بقي من مدة الرضاع وسقطت أجرة ما بقي منها؛ لأن الأصح انفساخ الإجارة في الرضاع دون الحضانة؛ لأن كلا منهما مقصود ويلزم المرضعة أن

تأكل وتشرب ما يدر به اللبن وللمكتري أن يكلفها ذلك قاله الشيخان قال ابن الرفعة: وفيه نظر والذي قاله الماوردي أن للمكتري أن يمنعها من أكل ما يضر باللبن. (

Mas'alah: Can the lessor demand compensation for food not eaten by the rider?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

قدرا فلم يأكل منه فالظاهر أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن له ذلك للعرف؛ لأنه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق وهذا هو الذي أميل إليه انتهى.

Mas'alah: When does the rental payment become due in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

واستقر) على المكتري (أجر) أي: الأجر المسمى في الإجارة الصحيحة وأجر المثل في الفاسدة بمضي مدة الإجارة، إن قدرت المنفعة بوقت وبمضي مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بعمل.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee does not use the leased item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

)

Mas'alah: What is the ruling if the lessee does not use the leased item due to an excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

وإن لم ينتفع) بالمأجور، ولو لعذر كخوف ومرض لتلف المنفعة تحت يده كالمبيع إذا تلف تحت يد المشتري وليس له الانتفاع بعد المدة، فإن فعل لزمه أجرة المثل أيضا لما زاد)

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done without a prior agreement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1279)

(ولا أجر لما بدون شرط) للأجير (عملا) كغسل ثوب وحلق رأس بدون شرط أجر معلوم، أو مجهول، ولو كان العامل معروفا بذلك العمل بأجر؛ لعدم التزامه كما لو قال لغيره: أطعمني فأطعمه قال الشيخان: وقد يستحسن التفصيل بين المعروف به، وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay the bathhouse keeper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1279)

(لا داخل الحمام) فإن عليه الأجر للحمامي، وإن لم يشرطه له؛ لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه وفيما مر مالك المنفعة هو الذي صرفها للغير قال في الشرح الصغير: وينبغي أن يختص ذلك بما إذا دخل بغير إذن الحمامي، فإن دخل بإذنه فينبغي أن يكون كمسألة الأجير كما قالوا فيمن دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى الساحل وبذلك صرح الماوردي.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on wages without prior agreement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1279)

واستثني أيضا عامل المساقاة إذا عمل ما ليس من أعمالها بإذن المالك فإنه يستحق الأجر كما مر في بابها، وعامل الزكاة فإنه يستحق العوض وإن لم يسم قال الرافعي: إن شاء الإمام بعثه، ثم أعطاه أجره، وإن شاء سمى له، وقال بعضهم: لا تستثنى هذه؛ لأن العوض ثابت له بنص القرآن فهو مسمى شرعا، وإن لم يسمه الإمام حين بعثه

Mas'alah: What are the three possible states of rental payment in an ijarah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1282)

قال الماوردي: وصورتها في رجل آجر دارا أربع سنين بمائة دينار، فلا يخلو حال الأجرة من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if the rental payment is stipulated to be immediate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1282)

إما أن يشترط تعجيلها، فتكون معجلة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if the rental payment is stipulated to be deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1282)

وإما أن يشترط تأجيلها فتكون مؤجلة إجماعا.

Mas'alah: Is rental payment considered immediate by default in an absolute ijarah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1282)

وإما أن يطلقا ولا يشترطا تعجيلا ولا تأجيلا، فمذهب الشافعي تكون معجلة بإطلاق العقد، كما لو شرطا أن تكون معجلة في نفس العقد وخالفه مالك وأبو حنيفة، وللكلام معهما موضع غير هذا، وإذا كانت معجلة بالشرط أو بإطلاق العقد، فقد ملك جميعها بعقد الإجارة واستحق قبضها بتسليم الدار المؤجرة هذا، مما لم يختلف فيه قوله، وإنما اختلف قوله هل ملكها بالعقد ملكا مستقرا مبرما أو ملكها ملكا موقوفا مراعى فأحد قوليه نص عليه في البويطي وغيره قد ملكها بالعقد ملكا مستقرا مبرما كأثمان المبيعات وصداق الزوجات، لأنه لما جاز له التصرف فيها حتى لو كانت الأجرة أمة كان له وطؤها دل على أن ملكه مستقر عليها، وليس فيما يطرأ ن حدوث فسخ يستحق به استرجاع الأجرة دليل على أنها غير مستقرة، كالزوجة التي قد استقر ملكها على جميع

صداقها بالعقد، وإن جاز أن يستحق استرجاع نصفه بالطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: Is the lessor's ownership of the rental payment contingent or absolute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1282)

والقول الثاني: وهو أظهر فيما نصف عليه في "الأم" وفي غيره أنه قد ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعى، فإذا مضى زمان من المدة كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، وإنما كانت مراعاة ولم تكن مستقرة لأنها في مقابلة المنفعة وملك المستأجر على المنفعة غير مستقر لأنها لو فاتت بهدم رجع بما في مقابلتها من الأجرة، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابلها كالمشتري، إذا استقر ملكه على السلعة يقبضها لم يرجع بالثمن عند تلفها وإذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، وجب أن يكون ملك المؤجر للأجرة غير مستقر، ولا تشبه الأجرة صداق الزوجة لافتراقهما من وجهين:

Mas'alah: How is the wage distributed in a valid grinding partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2744)

فلو اشترك أربعة في طحن حنطة لرجل بأجرة مسماة على أن يكون من أحدهم الرحا ومن الآخر البغل ومن الآخر البيت ومن الآخر العمل فالإجارة صحيحة لأنها في ذممهم والشركة فاسدة. فإذا طحنوا فالأجرة بينهم أرباعا ولكل واحد من الأربعة أن يرجع على

أصحابه بثلاثة أرباع أجرة ما كان من جهته فيرجع صاحب الرحى على الثلاثة بثلاثة أرباع رحاه وعلى كل واحد بالربع والربع الآخر يقسط لأنه في مقابلة ما حصل له من العمل هكذا وصاحب البغل، وصاحب البيت، وصاحب العمل، ولو تولى أحدهم الإجارة لنفسه كانت الأجرة كلها له وعليه لكل واحد منهم جميع أجرة ما كان من جهته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the rental payment (ujrah) in ijarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3213)

فصل : وأما الأجرة فهو العوض الذي في مقابلة المنفعة كالثمن في مقابلة المبيع وحكمه كحكمه في جوازه معينا وفي الذمة فإن كان في الذمة فلا بد أن يكون معلوم الجنس والصفة والقدر فإن جهلت بطلت الإجارة. وإن كان معينا فهل يصح العقد مع الجهالة بقدره إذا كان مشاهدا أم لا؛ اختلف أصحابنا فكان بعضهم يخرجه على قولين: كالسلم إذا كان الثمن المشاهد فيه جزافا قد جهل قدره وقال آخرون بل يصح قولا واحدا كالبيع لأن المنافع في حكم الأعيان المقبوضة بخلاف السلم فإذا تقرر هذا فكل ما جاز أن يكون عوضا أو معوضا جاز أن يكون أجرة. فلو استأجر دارا بمنافع دار أخرى أو برقبة دار أخرى جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز وهذا خطأ لأن المنافع قد أقيمت في الشرع مقام الأعيان. في جواز العقد عليها وأخذ العوض منها ووجوب بدلها على متلفها فجاز أن تكون ثمنا وأجرة كما جاز أن تكون مستأجرة. فأما إذا استأجر عبدا بنفقته أو بعيرا بعلوفته فلم يجز لجهالته وأجازه مالك تعلقا بأن أبا هريرة أجر نفسه بطعام بطنه وعقبة رجله. وهذا محتمل أن يكون أجرها بما يكفيه لطعام بطنه وعقبة رجله

أو يكون شرط ذلك مقدرا.

Mas'alah: What is the ruling on renting for a debt and when does the full rent become due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3216)

قال الماوردي: ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها خلاف حكم العين لكانت في حكم الدين ولم يجز أن يكتري بدين لأنه حينئذ يكون دينا بدين وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدين بالدين، فإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلا وهذا صحيح وجملة القول في عقد الإجارة أنه يتضمن تمليك منافع في مقابلة أجرة، فأما المنافع فلا خلاف أنها تملك بالعقد ويستقر الملك بالقبض وأما الأجرة فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترط حلولها فتكون حالة اتفاقا. والثاني: أن يشترطا تأجيلها أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمة إجماعا. والثالث: أن يطلقاها فلا يشترطا فيها حلولا ولا تأجيلا فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب: فمذهب الشافعي فيها أن الأجرة تكون حالة تملك بالعقد وتستحق بالتمكين.

وقال أبو حنيفة لا تعجل الأجرة بل تكون في مقابلة المنفعة فكلما مضى من المنفعة جزء ملك ما في مقابلته من الأجرة لكن لما شق أن يستوفي ذلك على يسير الأجزاء استحق أجرة يوم بيوم. وقال مالك لا يستحق الأجرة إلا بمضي جميع المدة. واستدلا على أن الأجرة لا تتعجل بقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} (الطلاق: 6) فاقتضى أن يكون باستكمال الرضاع تستحق الأجرة. وبما روى أبو هريرة أن النبي -

صلى الله عليه وسلم – قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" فكان ذلك منه حثا على تعجيلها في أول زمان استحقاقها وذلك بعد العمل الذي تعرف به. ولأن أصول العقود موضوعة على تساوي المتعاقدين فيما يملكانه بالعقد ويكون ملك العوض تاليا لملك المعوض كالبيع إذا ملك على البائع المبيع ملك به الثمن وإذا سلم المبيع استحق قبض الثمن فلما كان قبض المنافع مؤجلا وجب أن يكون قبض الأجرة مؤجلا وتحريره قياسا أنه عقد معاوضة فوجب أن يكون استحقاق العوض بعد إقباض المعوض كالبيع ولأن ما استحق من الأعواض على المنافع يلزم أداؤه بعد تسليم المنافع كالجعالة والقراض ولأن ملك المؤجر للأجرة يمنع من استحقاقها عليه بالعقد وقد ثبت أن الدار المؤاجرة لو انهدمت قبل تقضي المدة استرجع من المؤجر ما قبضه من الأجرة فدل على أنه لم يكن مالكا للأجرة. ودليلنا هو أن ما لزم من عقود المنافع استحق العوض فيه حالا كالنكاح ولأن كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن ولأن الأصول موضوعة على أن تسليم المعوض يوجب تسليم العوض ليستوي حكم

المتعاقدين فيما يملكانه من عوض ومعوض فلا يكون حظ أحدهما فيه أقوى من حظ الآخر كالبيع إذا سلم المبيع فيه وجب تسليم الثمن. وكالنكاح إذا حصل التمكين وجب تسليم الصداق كذلك الإجارة إذا حصل تسليم المنفعة وجب تسليم الأجرة والمنافع ههنا بالتمكين مقبوضة حكما وإن لم يكن القبض مستقرا لأمور أربعة: أحدها: ما ذكره الشافعي أنها لو كانت مؤجلة وبالتمكين غير مقبوضة لما جاز تأجيل الأجرة لأنه يصير دينا بدين وقد ورد النهي عنه وفي إجماعهم على جواز تأجيلها دليل على حصول قبضها. والثاني: أنها لو لم تكن مقبوضة لما جاز لمستأجر الدار أن يؤجرها لأن بيع ما لم يقبض باطل وفي إجماعهم على جواز إجارتها دليل على حصول قبضها. والثالث: أن الزوجة لا يلزمها التمكين من نفسها إلا بعد قبض صداقها ولو كان صداقها سكنى دار تسلمتها لزمها تسليم نفسها فلولا حصول قبضها لصداقها ما ألزمت تسليم

نفسها. والرابع: أن الأجرة لو لم تملك بتسليم الدار والتمكين من السكنى لما جازت المضاربة عليها وأن يأخذ من الذهب ورقا وعن الورق ذهبا كما لا يجوز مثل ذلك في الديون

المؤجلة وفي جواز ذلك دليل على وجوبها وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المنافع في حكم المقبوضة بالتمكين لزم تسليم ما في مقابلتها من الأجرة فإن قيل فلم جعلتم المنافع مقبوضة حكما وإن لم يكن القبض مستقرا وجعلتم الأجرة مقبوضة قبضا مستقرا قيل لأنه ليس يمكن أن تكون الأجرة مقبوضة حكما فجعلنا القبض فيها مستقرا ولا يمكن في المنافع أن يكون القبض فيها مستقرا فجعلناه حكما على أنهما سواء لأن معنى قولنا إن المنافع مقبوضة حكما لأنه قد يتصرف في الدار وإن جاز أن يزول ملكه عن منافعها بالهدم كذلك الأجرة قد يتصرف فيها المؤجر وإن جاز أن يزول ملكه عنها بالهدم. وأما الجواب عن قوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) الطلاق: 6) فهو أن معناه فإن بذلن الرضاع لا أنه أراد استكمال الرضاع كما قال سبحانه: حتى يعطوا الجزية عن يد) التوبة: 29) أي يبذلوا. ألا ترى إلى قوله تعالى: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) الطلاق: 6) ولو كان ذلك بعد إتمام الرضاع ما احتاج إلى إرضاع أخرى فصارت الآية دليلا لنا. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه فهو أن استدلالنا منه كاستدلالهم؛ لأنه قد يعرق حين يعمل فيقتضي أن يستحق أخذها قبل إتمام العمل على أنه يجوز أن يكون واردا فيمن شرط تأخير أجرته. وأما استدلالهم بالأصول واستشهادهم بالشرع فقد بينا وجه الاستدلال به فكان دليلا وانفصالا وأما قياسهم على الجعالة والقراض فالمعنى فيهما إن سلم القياس من النقيض بالنكاح أن العقد فيهما غير لازم فلم يقع فيهما إجبار والإجارة لازمة فوقع فيها إجبار. وأما استدلالهم بأنه لو ملكها ما استرجعت بالانهدام فهو باطل

باشتراط التعجيل وبالنكاح وبالبيع في استرجاع بعض الثمن في أرش العيب فبطل الاستدلال.

Mas'alah: When does the lessor become entitled to demand the rent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3218)

فصل : فإذا تقرر أن الأجرة يستحقها المؤجر حالة بالعقد فما لم يقبضها فهي له دين كالأثمان فإن لم يسلم ما أجره فلا مطالبة له بالأجرة كما لا يطالب بثمن ما لم يقبضه فإذا سلم ما أجره استحق المطالبة بأجرته كما يستحق المطالبة بثمن ما أقبضه فإذا قبض الأجرة فقد ملكها. وهل يكون ملكه مستقرا عليها أو مراعى فيه قولان مضيا في كتاب الزكاة: أحدهما: مراعى لتردده بين سلامة الدار المؤجرة فتستقر وبين انهدامها فيرتجع. والثاني: أنه مستقر وإن جاز أن يرتجع بالانهدام لأن الظاهر سلامة الحال كما أن بائع السلم مستقر الملك على ثمنه. وإن جاز أن يرتجع منه لعدم المسلم فيه وكما أن الزوجة مستقرة الملك على صداقها وإن جاز أن يرتجع جميعه بالردة ونصفه بالطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: Is it necessary to apportion the rent over months or years in a lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3227)

فصل : فإذا تقرر هذا فإن عقدت الإجارة على سنة لم يلزم تقسيط الأجرة على شهورها لما فيه من المشقة ولأن شهور السنة الواحدة في الغالب إنها متساوية والمؤاجرة فيها

على حالة واحدة. وإن عقدت الإجارة على سنين كثيرة فهل يلزم تقسيط الأجرة على كل سنة منها أم لا على قولين:

Mas'alah: What are the two opinions on apportioning rent over years in an ijarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3228)

أحدهما: لا يلزم كما لا يلزم تقسيطها على الشهور والأيام وكما لا يلزم تقسيط الثمن على أعيان الصفقة وإن كثرت واختلفت. والقول الثاني: أن تقسيطها على سني الإجارة واجب وإن لم يجب تقسيطها على الشهور فإن لم يذكر قسط كل سنة بطلت الإجارة. ووجه ذلك أن عقد الإجارة غير منبرم بخلاف بيوع الأعيان المنبرمة لتردده بين السلامة والعطب ما لم يذكر قسط كل سنة منها وأجور السنين قد تختلف فيتعذر العلم بقدر ما يستحق الرجوع به من الأجرة عند انتقاض الإجارة في بعض المدة وليس كذلك شهور السنة المتماثلة غالبا. وهذان القولان كاختلاف قوليه في السلم إذا جمع أشياء مختلفة أو إلى آجال مختلفة هل يلزم تقسيط الثمن على كل جنس منها لأن عقد السلم غير منبرم كالإجارة لتردده بين سلامة وعطب. فإن قيل إن تقسيط الأجرة على السنين واجب جاز أن يساوي بين أجور السنين ويفاضل فإن بطلت الإجارة في بعض المدة رجع بالمسمى لها من الأجرة. وإن قيل إن تقسيطها على السين ليس بواجب فبطلت الإجارة في بعض المدة قدرت أجرة المثل فيما مضى من السنين وأجرة المثل فيما بقي وربما تفاضل ذلك بحسب الزمان أو بتغير المؤاجر ثم يقسط المسمى على ذلك وننظر حصة باقي المدة من المسمى فيكون هو القدر المرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a washer, tailor, or fuller with known or unknown wages?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3263)

فصل : وإذا دفع الرجل ثوبه إلى غسال فغسله أو إلى قصار فقصره أو إلى خياط فخاطه فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يذكر له أجرة معلومة. والثاني: أن يذكر له أجرة مجهولة. والثالث: أن يذكر له أجرة فإن ذكر له أجرة معلومة كقوله اغسل هذا الثوب بدرهم فهذه إجارة صحيحة وللغسال الدرهم المسمى وإن ذكر له أجرة مجهولة كقوله اغسله لأرضيك أو لأقاطعك أو لأعطيك ما شئت فهذه إجارة فاسدة وللغسال أجرة مثله لأنه لم يبذل عمله إلا في مقابلة عوض. وإن لم يذكر له أجرة معلومة ولا مجهولة. مثل أن يعطيه لغسال فيغسله من غير أن يذكر له أجرا صحيحا ولا فاسدا قال الشافعي فلا أجرة له لأنه صار باذلا لعمله على غير بدل فلم يستحق عليه أجرا كما لو بذل طعامه على غير بدل لم يستحق عليه ثمنا ولأنه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لم يستحق عليه أجرا فكذلك إذا قال اغسل ثوبي فغسله وقال أبو إبراهيم المزني له الأجرة لأن رب الثوب قد صار مستهلكا لعمله في ملكه فصار كالغاصب وهذا يفسد بباذل الطعام ودافع الدار. وقال أبو إسحاق المروزي إن كان رب الثوب سأل الغسال مبتدئا فقال اغسل ثوبي هذا فله الأجرة وإن كان الغسال طلبه مبتدئا من ربه فقال أعطني ثوبك لأغسله فلا أجرة له. وقال أبو العباس بن سريج إن كان الغسال معروفا أن يغسل بأجر فله الأجرة وإن كان غير معروف بذلك فلا أجرة له وكل هذه المذاهب فاسدة بباذل الطعام ودافع الدار حيث لم يقع الفرق بين أن يكون سائلا أو مسئولا ومعروفا بالمعاوضة أو غير معروف.

Mas'alah: How is the wage for digging a well of five cubits apportioned between digging and soil removal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3269)

فصل : فإذا تقررت هذه المقدمة صرنا إلى العمل فإذا قيل رجل استؤجر على حفر بئر عمقها خمس أذرع في دور معلوم بعشرين درهما فإنه يقال كم تساوي أجرة الحفر فإذا قيل خمسة دراهم قيل وكم تساوي أجرة النقل فإذا قيل خمسة عشر درهما فليس في ذلك محاباة فاجعل أجرة الحفر التي هي خمسة مقسومة على عدد الأذرع الخمس بالسوية. لأنه ليس لبعضها على بعض في الحفر فضل فيكون قسط كل ذراع بالحفر وحده درهما واحدا ثم اجعل أجرة النقل التي هي خمسة عشر درهما مقسومة على مبلغ مسافة الأذرع الخمس وهو خمس عشرة ذراعا لأنه ذراع وذراعان وثلاث وأربع وخمس وإن شئت أن تعمله بالباب المختصر زدت على الخمسة واحدا يكن ستة ثم تضربها في نصف الخمسة يكن خمسة عشر أو ضربت نصف الستة في خمسة تكن خمسة عشر. وهي مبلغ مسافة النقل من خمس أذرع فإذا قسمت عليها قسطت من الأجرة وهي خمسة عشر درهما كان أجرة كل ذراع درهما فإذا حفر ونقل ذراعا واحدا استحق درهمين لأن له بالحفر درهما وبالنقل درهما ولو حفر ونقل ذارعين استحق خمسة دراهم لأن له بحفر ذراعين درهمين وبنقل ذراعين ثلاثة دراهم لأن الأولى ذراع والثانية ذراعان ولو حفر ونقل ثلاث أذرع استحق تسعة دراهم لأن له بحفر الأذرع الثلاث ثلاثة دراهم وله بالنقل من ثلاث أذرع مسافة ست أذرع ستة دراهم. ولو حفر ونقل أربع أذرع استحق أربعة عشر درهما لأن بحفر الأذرع الأربعة أربعة دراهم وله بالنقل من أربعة أذرع مسافة عشرة أذرع عشرة دراهم فلو استؤجر على حفر بئر عمقها (خمس عشرة ذراعا) في دور معلوم بمائة وخمسين درهما قبل كم

تساوي أجرة الحفر بلا نقل فإن قيل عشرون درهما قيل وكم تساوي أجرة النقل بلا حفر فإن قيل ثمانون درهما ففي الأجرة محاباة فاجمع أجرة الحفر والنقل تكن مائة درهم. واجعل كل عشرين سهما تكن خمسة أسهم سهم منها للحفر وأربعة أسهم للنقل ثم اقسم الأجرة المسماة وهي مائة وخمسون درهما على خمسة أسهم يكن قسط كل سهم ثلاثين درهما فتجعل أجرة الحفر وحده ثلاثون درهما لأن قسط الحفر سهم واحد وتحصل أجرة النقل وحده مائة وعشرون درهما لأن قسط النقل أربعة أسهم ثم اقسم أجرة الحفر وهي ثلاثون درهما على أعداد الأذرع وهي خمسة عشر ذراعا تكن أجرة كل ذراع درهمين. واقسم أجرة النقل وهي مائة وعشرون درهما على مسافة خمس عشرة ذراعا وهي مائة وعشرون ذراعا لأنك إذا زدت على خمسة عشر واحد ثم ضربت نصفها في خمسة عشر كانت مائة وعشرين فيكون أجرة نقل كل ذراع واحدة درهما واحدا فإذا حفر ونقل خمس أذرع واستحق بالحفر وحده عشر دراهم كان له بكل ذراع درهمان واستحق بالنقل وحده

خمسة عشر درهما لأن مسافة خمس أذرع خمسة عشر ذراعا له بكل ذراع درهم فيصير جميع ما يستحقه بالحفر والنقل خمسة وعشرين درهما. ولو حفر ونقل عشر أذرع استحق بالحفر وحده عشرين درهما لأن له بكل ذراع درهمين واستحق بالنقل وحده خمسة وخمسين درهما لأن مسافة عشر أذرع خمس وخمسون ذراعا له بكل ذراع درهم فيصير ما يستحقه بالحفر والنقل خمسة وسبعين درهما ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a void lease when the tenant does not use the property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3290)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما اكترى فاسدا وقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل" . قد ذكرنا أن ما قبضه المستأجر عن عقد صحيح فمنافعه مضمونة عليه سواء تصرف فيه أو لم يتصرف، فأما ما قبضه عن عقد فاسد من أرض أو دار فهو أيضا ضامن لأجرة مثلها سواء سكن وتصرف أو لم يسكن ولم يتصرف. وقال أبو حنيفة: إن تصرف ضمن الأجرة، وإن لم يتصرف لم يضمنها استدلالا بأنه عقد لا يستحق فيه التسليم فلم يستحق فيه العوض إلا بالانتفاع، كالنكاح الفاسد طردا، والصحيح عكسا. ودليلنا هو أنها منافع يضمنها في العقد الصحيح فوجب أن يضمنها في العقد الفاسد، وإن تصرف، ولأن ما ضمنه من المنافع بالتصرف ضمنها بالتلف على يده من غير تصرف كالعقد الصحيح، ولأن المنافع جارية مجرى الأعيان في المعاوضة والإباحة، ثم ثبت أن ما قبض من الأعيان عن عقد فاسد فهو مضمون عليه، سواء تلف بتصرفه أو غير تصرفه كالعقد

الصحيح وجب أن تكون المنافع إذا تلفت مضمونة في العقد الفاسد كضمانها في العقد الصحيح. فأما الجواب عن قياسه على النكاح الفاسد، فهو أنه إن كانت المنكوحة حرة فالحرة لم تزل يدها عن نفسها ولا عن بضعها فلذلك لم يضمن مهر بضعها إلا بالتصرف وإن كانت أمة فإنه وإن استقر الغصب على منافعها فهو غير مستقر على بضعها بل يدها عليه أثبت، ولذلك وجب على الغاصب أجرة مثلها، استخدم أو لم يستخدم، ولم يجب عليه مهر مثلها ما لم يستمتع بها، ولذلك منع سيد الأمة من بيعها. إذا غصبت لأن يد الغاصب حائلة، ولم يمنع من تزويجها إذا غصبت، لأنه ليس للغاصب على البضع يد حائلة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is the hire fee apportioned when a hired polytheist fails to fight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6597)

وإن أمكن القتال فلم يقاتلوا مع الحاجة إلى قتالهم رد من الأجرة بالقسط مما تتقسط عليه الأجرة، وفيه وجهان: أحدهما: أنها تتقسط على المسافة من بلد الإجارة في دار الإسلام، إلى موضع الوقعة من دار الحرب، وعلى القتال فيها لأنها إجارة على مسافة وعمل. والوجه الثاني: أنها تتقسط على مسافة مسيره من بلاد الحرب إلى موضع الوقعة وعلى القتال فيها، ولا تتقسط على مسافة مسيره في بلاد الإسلام.

Mas'alah: When does the wage become established in a contract of hire on a liability?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=436)

قوله: قال- يعني الشيخ-: ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة أي الواردة على الذمة، إلا بالعمل ثم قال: وفي الرافعي، والوسيط: أن الإجارة إذا وردت على الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط، فمضت المدة عند المكري استقرت الأجرة لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين، ويمكن أن يحمل ما قاله الشيخ على ما إذا اعتمد العقد العمل، كما إذا قال: ألزمت ذمتك خياطة ثوب من صفته كذا بكذا، وما قاله الرافعي وغيره على ما إذا اعتمد الدابة فقال مثلا: أجرتك دابة في ذمتي ونصفها. انتهى. وهذا الحمل الذي ذكره غير صحيح، فإن الرافعي صرح في القسمين بالاستقرار، فإنه صرح به أيضا فيما إذا ألزم ذمة الحر عملا فسلم نفسه أو عبده، ومضت المدة كما صرح به في الدابة، فعلم بذلك أن الرافعي يسوي بين الصورتين.

Mas'alah: What are the conditions for the hire payment (ujrah) in an ijarah contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=348)

وشرط في الأجرة وهي الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فيكفي رؤيتها فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح إجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه للعلم بالأجرة والعمل المكتري له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا

Mas'alah: What are the rules for payment in ayn ijarah contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=348)

وإجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في المبيع ثم إن عين لمكان التسليم مكانا تعين وإلا فموضع العقد ويجوز في الأجرة في إجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت الأجرة في الذمة كالثمن

Mas'alah: What is the ruling on immediate versus deferred payment in ijarah contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=349)

(وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة) فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق (إلا أن يشترط التأجيل) في صلب العقد فتتأجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها فإن كانت معينة لم يجز التأجيل لأن الأعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة أو مطلقة أم في الذمة ملكا مراعى بمعنى أنه كل ما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة سواء انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في إجارة فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أك

Mas'alah: What is the ruling on ownership of rental income at the time of contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2944)

وقال صاحب الحاوي لا خلاف في المذهب أنه ملك جميع الأجرة الحالة بنفس العقد لكن في ملكه قولان نص في البويطي وغيره أنه ملكها ملكا مستقرا كثمن المبيع وكالصداق لأنه جائز التصرف فيها بحيث لو كانت الأجرة أمة جاز له وطؤها فدل على أن ملكه مستقر ونص في الأم وغيره وهو الأظهر أنه ملكها بالعقد ملكا موقوفا فإذا مضى زمان من المدة استقر ملكه على ما قابله من الأجرة لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر على المنافع لأنها لو فاتت بالانهدام رجع بما قابلها من الأجرة ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابلها كما لا يرجع المشتري إذا استقر ملكه بالقبض والفرق بين الأجرة والصداق من وجهين (أحدهما) أن ملك

الزوج على الصداق مستقر لأن ملك الزوج لبضعها مستقر بخلاف الأجرة ولهذا لو ماتت لم يرجع بشئ من صداقها ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من الأجرة والثاني أن رجوع الزوج بالصداق إذا عرض فسخ أو بنصفه إذا عرض طلاق قبل الدخول إنما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرارا ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق وأما رجوع المستأجر بقسط الأجرة إذا انهدمت الدار فإنما هو بالعقد السابق والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rental payment for an item held under an invalid sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4851)

* فان كان لمثله أجرة لزمه الاجرة للمدة التى اقام في يده لانه

Mas'alah: Is a lease contract valid if the rent is stated per month without specifying the total duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7105)

فان قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالاجارة باطلة، وقال في الاملاء تصح في الشهر الاول وتبطل فيما زاد، لان الشهر الاول معلوم وما زاد مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول، كما لو قال اجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه، والصحيح هو الاول لانه عقد على الشهر وما زاد من الشهور. وذلك مجهول فبطل، ويخالف هذا إذا قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه لان هناك أفرد الشهر الاول بالعقد وههنا لم يفرد الشهر عما بعده بالعقد، فبطل بالجميع،

Mas'alah: How is an absolute year calculated in a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7105)

فإن أجره سنة مطلقة حمل على سنة بالاهلة، لان السنة المعهودة في الشرع سنة الاهلة. والدليل عليه قوله عزوجل: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج. فوجب ان يحمل العقد عليه، فإن كان العقد في أول الهلال عد اثنا عشر شهرا بالاهلة، تاما كان الشهر أو ناقصا، وان كان في اثناء الشهر عد ما بقى من الشهر وعد بعده احد عشر شهرا بالاهلة ثم كمل عدد الشهر

الاول بالعدد ثلاثين يوما لانه تعذر اتمامه بالشهر الهلالي فتمم بالعدد،

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a solar year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7106)

فان أجره سنة شمسيه ففيه وجهان: (أحدهما) لا يصح لانه على حساب انسئ فيه أيام والنسئ حرام، والدليل عليه قوله تعالى، (انما النسئ زيادة في الكفر) (والثانى) انه يصح لانه وان كان النسئ حراما، الا أن المدة معلومة فجاز العقد عليها كالنيروز والمهرجان، وفى أكثر المدة التى يجوز عقد الاجارة عليه طريقان ذكرناهما في المساقاة

Mas'alah: How is the rental payment treated in a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7110)

العوض فهى منفعة معقولة من عين معروفة فهى كالعين المبيعة، ولو كان حكمها خلاف حكم العين لكان في حكم الدين ولم يجز أن يكترى بدين لانه حينئذ يكون دينا بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين، فإذا وقع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلا اه.

Mas'alah: What is the ruling when the rental payment is stipulated as immediate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7110)

(أحدها) أن يشترطا حلولها وتكون حالة اتفاقا.

Mas'alah: What are the different scholarly views on when the rental payment is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7110)

(والثانى) أن يشترطا تأجيلها أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمه اجماعا (والثالث) ان يطلقاها فلا يشترطا فيها حلولا ولا تأجيلا، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب: فمذهب الشافعي منها أن الاجرة تكون حالة تملك بالعقد وتستحق بالتمكين، وقال أبو حنيفة: لا يتعجل الاجرة بل تكون في مقابلة المنفعة، فكلما مضى من المنفعة جزء ملك ما في مقابلته من الاجرة، وقال مالك: لا يستحق الاجرة الا بمضي جميع المدة استدلالا بقوله تعالى، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، فاقتضى أن تكون باستكمال الرضاع يستحق الاجرة، وبما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه) فكان ذلك منه حثا على تعجيلها في أول زمان

استحقاقها، وذلك بعد العمل الذى يعرف به، ولان أصول العقود موضوعة على تساوى المتعاقدين فيما يملكانه بالعقد ويكون ملك العوض تاليا لملك المعوض كالبيع إذا ملك على البائع المبيع ملك به الثمن، وإذا سلم المبيع استحق قبض المنافع مؤجلا وجب أن يكون قبض الاجرة مؤجلا، وتحريره قياسا أنه عقد معاوضه فوجب أن يكون استحقاق العوض بعد اقباض المعوض كالبيع، ولان ما استحق من الاعواض على المنافع يلزم أداؤه بعد تسليم المنافع كالجعالة والقراض، ولان من ملك للاجرة يمنع من استحقاقها عليه بالعقد، وقد ثبت أن الدار المؤجرة من الاجرة فدل على أنه لم يكن مالكا للاجرة.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that rent is due immediately upon delivery of the benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7111)

ودليلنا هو أن ما لزم من عقود المنافع استحق العوض فيه حالا كالنكاح، ولان كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن، ولان الاصول موضوعة على أن تسليم المعوض يوجب تسليم العوض ليستوي حكم المتعاقدين فيما يملكانه من عوض ومعوض كما هو مقرر في الاصول فلا يكون حظ أحدهما فيه أقوى من حظ الآخر كالبيع إذا سلم المبيع فيه وجب تسليم الثمن، وكالنكاح إذا حصل التمكين وجب تسليم الصداق، كذلك الاجارة إذا حصل تسليم المنفعة وجب تسليم الاجرة، والمنافع ههنا مقبوضة بالتمكين حكما، وإن لم يكن القبض مستقرا.

Mas'alah: What are the requirements for the wage in a hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7125)

ولا تصح الاجارة الا على أجرة معلومة لانه عقد يقصد به العوض، فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع، ويجوز اجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها: لان المنافع في الاجارة كالاعيان في البيع، ثم الاعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah with a known compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7125)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on ijarah with unknown compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7125)

ولا تجوز الا بعوض معلوم لم روى أبو سعيد الخدرى (رض)

Mas'alah: What is the ruling on ijarah with a lump-sum payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7126)

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره) ولانه عقد معاوضة فلم يجز بعوض مجهول كالبيع، وان عقد بمال جزاف نظرت، فإن كان العقد على منفعة في الذمة ففيه قولان، لان اجارة المنفعة في الذمة كالسلم، وفى السلم على مال جزاف قولان، فكذلك في الاجارة، فإن كان العقد على منفعة معينه ففيه طريقان، من

أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا، لان اجارة العين كبيع العين، وفى بيع العين يجوز أن يكون العوض جزافا قولا واحدا، فكذلك في الاجارة، ومنهم من قال: فيه قولان (أحدهما) يجوز (والثانى) لا يجوز، لانه عقد على منتظر، وربما انفسخ فيحتاج إلى الرجوع إلى العوض، فكان في عوضه جزافا قولان كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the rental fee in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7126)

وان كانت الاجارة على منفعه معينه جاز بأجرة حالة ومؤجلة، لان اجارة العين كبيع العين، وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل، فكذلك الاجارة، فإن أطلق العقد وجبت الاجرة بالعقد، ويجب تسليمها بتسليم العين، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف رشحه) .

Mas'alah: When does the rental fee become established in an ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7126)

ولان الاجارة كالبيع ثم في البيع يجب الثمن بنفس العقد ويجب تسليمه بتسليم العين، فكذلك في الاجارة، فإن استوفى المنفعة استقرت الاجرة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال ربكم عزوجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ولانه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل

كما لو قبض المبيع، فان سلم إليه العين التى وقع العقد على منفعتها ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء استقر البدل لان المعقود عليه تلف تحت يده فاستقر عليه البدل كالمبيع إذا تلف في يد المشترى فان عرض العين على المستأجر ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الاجرة لان المنافع تلفت باختياره فاستقر عليه ضمانها كالمشترى إذا أتلف المبيع في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract regarding the wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7126)

فإن كان هذا في اجارة فاسدة استقر عليه أجرة المثل، لان الاجارة كالبيع

Mas'alah: Is it obligatory to specify the amount of the wage in a hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7127)

وأخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق وإسحاق بن راهويه وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع، ولفظ بعضهم (من استأجر أجيرا فليسلم له أجرته) وفى هذا الحديث دليل على وجوب بيان قدر الاجرة، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة: لا يجب للعرف واستحسان المسلمين، قال صاحب البحر: لا نسلم بل الاجماع على خلافه اه.

Mas'alah: What supports the Shafi'i position on specifying the wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7127)

ويؤيد قول المذهب القياس على ثمن المبيع.

Mas'alah: When is the wage owed in an ijarah contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7128)

وفى قضاء الاجر عند توفية العمل خلاف بين العلماء فعند أبى حنيفة وأصحابه إنما تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك، وعند الشافعي واصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة، وأما الفاسدة فقال في البحر: لا تجب بالعقد إجماعا وتجب بالاستيفاء إجماعا.

Mas'alah: What are the two opinions on the lessee's entitlement to wages for excess weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

على وجهين (أحدهما) لا اجر له كمذهبنا (والثانى) له أجر الزائد لانهما اتفقا على حمله على سبيل الاجارة فجرى مجرى المعاطاة في البيع ودخول الحمام من غير تقدير اجره.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of wages when the lessor orders the excess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

وان امره ففى وجوب الاجر وجهان عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the wage when a hire contract is rescinded after partial performance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7177)

(فصل) ومتى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعض المنفعة قسم المسمى على ما استوفى وعلى ما بقى، فما قابل المستوفى استقر، وما قابل الباقي سقط، كما يقسم الثمن على ما هلك من المبيع وعلى ما بقى، فإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، وان كان العقد على الحج فمات الاجير أو أحصر نظرت، فان كان بعد قطع المسافة وقبل الاحرام ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق: انه لا يستحق شيئا من الأجرة بناء على قوله في الام: إن الاجرة لا تقابل قطع المسافة وهو الصحيح، لان الاجرة في مقابلة الحج وابتداء الحج من الاحرام وما قبله من قطع المسافة تسبب إلى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلا ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's entitlement to wage for covering distance before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7177)

(والثاني) وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفى أنه يستحق من من الأجرة

بقدر ما قطع من المسافة بناء على قوله في الاملاء أن الاجرة تقابل قطع المسافة والعمل لان الحج لا يتأدى الا بهما فقسطت الاجرة عليهما.

Mas'alah: How is the wage apportioned between work and distance in a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7178)

فإذا قلنا: انه يستحق بعض الاجرة فهل تقسط الاجرة على العمل والمسافة أو على العمل دون المسافة؟ على ما ذكرناه من القولين.

Mas'alah: Is the wage apportioned to both the actions and the distance or only the actions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7179)

وحكى الرافعي وجها شاذا أنه يستحق بعده، ثم في استحقاقه إذا قلنا به هل يكون على الاعمال والمسافة معا أم على الاعمال فقط؟ قولان، أصحهما: على الاعمال والمسافة جميعا عند الاكثرين، وممن صححه الرافعي، وأصحهما عند المصنف وطائفة على الاعمال فقط، وفى المسألة طريق آخر ساقه النووي عن ابن سريج أنه إن قال: استأجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط، وإن قال: لتحج من بلد كذا قسط عليهما جميعها، وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's entitlement to wages proportional to the distance traveled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7180)

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفي: يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor benefiting from the rental payment before the lessee benefits from the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

فأما قول الشافعي: فان قيل: فقد انتفع المكترى بالثمن قيل: كما لو أسلم في متاع لوقت فانقطع ذلك أو ابتاع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع فهذا سؤال أورده الشافعي، وقد اختلف أصحابنا في مراده فقال أبو إسحاق المروزى: أراد به الرد على من اجل الاجره ومنع من حلولها لئلا ينتفع المكرى بالاجرة قبل انتفاع المكترى بالمنفعة، وقد تنهدم الدار فتفوت المنفعة فقال الشافعي: مثل هذا ليس يمتنع كما أن بائع السلم قد يتعجل مقتضى الثمن وينتفع به وقد يهلك المسلم فيه عند محله فيسترجع ثمن ما انتفع به البائع دون المشترى، وكما يقبض غائب عنه فيتلف قبل قبضه فيرد ثمنه بعد الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the hire fee if no blood sacrifice is required?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7197)

لا دم، فإن قلنا لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الاجرة.

Mas'alah: What is the ruling when a person gives cloth to a tailor without mentioning a wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

(فصل) وإن دفع ثوبا إلى رجل فخاطه ولم يذكر له أجرة فقد اختلف أصحابنا فيه اربعة أوجه.

Mas'alah: What is the first opinion on wage obligation when no wage is mentioned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

أحدها: أنه تلزمه الاجرة، وهو قول المزني رحمه الله، لانه استهلك عمله فلزمه أجرته.

Mas'alah: What is the second opinion on wage obligation when no wage is mentioned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

والثانى: أنه إن قال له: خطه لزمه، وإن بدأ الرجل فقال: أعطني لاخيطه لم تلزمه وهو قول أبى إسحاق لانه إذا أمره فقد ألزمه بالامر، والعمل لا يلزم من غير أجرة فلزمته، وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الاجرة فلم تلزم.

Mas'alah: What is the third opinion on wage obligation based on custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

والثالث: أنه إذا كان الصانع معروفا بأخذ الاجرة على الخياطة لزمه، وإذا لم يكن

معروفا بذلك لم يلزمه، وهو قول أبى العباس، لانه إذا كان معروفا بأخذ الاجرة صار العرف في حقه كالشرط، وإن لم يكن معروفا لم يوجد ما يقتضى الاجرة من جهة الشرط ولا من جهة العرف.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on wage obligation when no wage is mentioned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

والرابع: وهو المذهب: أنه لا يلزمه بحال، لانه بذل ماله من غير عوض فلم يجب له العوض، كما لو بذل طعامه لمن أكله، وان نزل رجل في سفينة ملاح بغير اذنه فحمله فيها إلى بلد لزمه الاجرة، لانه استهلك منفعة موضعه من السفينة من غير اذن فلزمه أجرتها، وان نزل فيها عن اذنه ولم يذكر الاجرة، فعلى ما ذكرناه من الوجوه الاربعة في الخياطة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman working without mentioning wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

(فرع) إذا عمل الصانع عملا لغيره بإذنه كأن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman working without mentioning wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

أو إلى خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة فلا أجرة له لتبرعه، ولانه لو قال: أسكني دارك شهرا فأسكنه لم يستحق عليه أجرة بالاجماع كما في البحر والاوجه كما بحثه الاذرعى وجوبها في قن ومحجور سفه لانهما غير أهل للتبرع ومثلهما غير المكلف بالاولى.

Mas'alah: What are the different opinions on a craftsman's entitlement to wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

قال النووي: وقيل: له أجرة مثله، وقيل: أن كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله والا فلا وقد يستحسن اه.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on wages for a craftsman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

وصورة المسألة إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله وأنا أعلم أنك انما تعمل بأجر، وكان الخياط والقصار متوفرين على ذلك وقد عرف عنهما الاجر الذى يأخذانه، وكان لصاحب الدكان لافتة سجل فيها أسعار أجرته كما يفعل الكواءون والحلاقون والخياطون والساعاتيون كان ذلك يجرى مجرى الافهام الذى هو شرط عندنا في صحة الاجارة.

Mas'alah: What is the distinction between the owner requesting work and the craftsman offering it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

والثانى: التفريق بين طلب رب الثوب منه أن يخيطه وبين أن يطلب من رب الثوب أن يخيطه له، فإذا قال له رب الثوب خط هذا لى فقد كلفه بعمل له ما يقابله من الاجر فيلزمه لانه يأمره بالعمل والعمل لا يلزم بغير أجرة، وإذا قال الخائط أعطني هذا الثوب لاخيطه لك لم تلزمه أجرته وهو قول أبى اسحاق المروزى، حيث لم يأمره فليس ثم ما يوجب له الاجرة

Mas'alah: What is the ruling on wages for a craftsman known to charge for his work based on custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

(والثالث) وهو قول أبى العباس بن سريج، وهو الذى أخذ به أحمد واصحابه، وذكره النووي في المنهاج بصيغة التمريض بقوله: وقيل وهو أنه إذا كان الصانع معروفا بأخذ الاجرة على الخياطة لزمه، والا لم يلزمه لان العرف يجرى مجرى الشرط

Mas'alah: What is the ruling on wages when no explicit agreement for payment exists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7204)

(والرابع) وهو الظاهر من المذهب أنه لا أجرة لن كمن قدم طعامه لمن يأكل فليس له أن يطلب ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the craftsman is known to charge, and on vague promises of reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7205)

وقال الشمس الرملي وقد يستحسن ترجيحه لوضوح مدركه وهو يقصد أن يكون الصانع معروفا بأخذ الاجرة إذ هو العرف، وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا، ونقل عن الاكثرين، والمعتمد الاول، فإن ذكر أجرة استحقها قطعها إن صح العقد، وإلا فأجرة المثل، وأما إذا عرض كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما تحبه أو يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل، نعم في الاخيرة يحسب على الاجير ما أطمعه إياه كما هو ظاهر، وقد تجب من غير تعريض بها كما في عامل الزكاة اكتفاه بثبوتها بالنص فكأنها مسماة شرعا، وكعامل مساقاة عمل ما ليس بلازم له بإذ المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee being known in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=787)

فصل: ولا تصح الإجارة إلا على أجرة معلومة لأنه عقد يقصد به العوض فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on the consideration being known in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=787)

فصل: ولا تجوز إلا بعوض معلوم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره1" ولأنه عقد معاوضة فلم يجز بعوض مجهول كالبيع وإن عقد بمال جزاف نظرت فإن كان العقد على منفعة في الذمة ففيه قولان لأن إجارة المنفعة في الذمة كالسلم وفي السلم على مال جزاف قولان فكذلك في الإجارة ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يجوز والثاني لا يجوز لأنه عقد على منتظر وربما انفسخ فيحتاج إلى الرجوع إلى العوض فكان في عوضه جزافا قولان كالسلم وإن كانت الإجارة على منفعة معينة جاز بأجرة حالة ومؤجلة لأن إجارة العين كبيع العين وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل فكذلك الإجارة فإن أطلق العقد وجبت الأجرة بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه2" ولأن الإجارة كالبيع ثم في البيع يجب الثمن بنفس العقد ويجب تسليمه بتسليم العين فكذلك في الأجرة فإن استوفى المنفعة استقرت الأخيرة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال ربكم عز وجل: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره" ولأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع فإن سلم إليه العين التي وقع في العقد على منفعتها ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء استقر البدل لأن المعقود عليه تلف تحت يده فاستقر عليه البدل كالمبيع إذا تلف في يد المشتري فإن عرض العين على المستأجر ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الأجرة لأن المنافع تلفت باختياره فاستقر عليه 1 رواه النسائي في كتاب الأيمان باب

44. أحمد في مسنده "3/59،68" . 2 رواه ابن ماجة في كتاب الرهون باب 4.

ضمانها كالمشتري إذا أتلف المبيع في يد البائع فإن كان هذا في إجارة فاسدة استقر عليه أجرة المثل لأن الإجارة كالبيع والمنفعة كالعين ثم البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل فكذلك في الإجارة فإن كان العقد على منفعة في الذمة لم يجز بأجرة مؤجلة لأن إجارة ما في الذمة كالسلم ولا يجوز السلم بثمن مؤجل فكذلك الإجارة ولا يجوز حتى يقبض العوض في المجلس كما لا يجوز في السلم ومن أصحابنا من قال إن كان العقد بلفظ السلم وجب قبض العوض في المجلس لأنه سلم وإن كان بلفظ الإجارة لم يجب لأنه إجارة والأول أظهر لأن الحكم يتبع المعنى لا الإسم ومعناه معنى السلم فكان حكمه كحكمه ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا باستيفاء المنفعة لأن المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying wages for supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=767)

التاسع: أن الأصح من الوجهين في إعطاء الأجرة على ما زاد على الفرائض هو الجواز كذا صححه النووي في التحقيق "وشرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the hired person's entitlement to wages?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1721)

الأمر الرابع: أن مقتضى نقل الرافعي رجحان الاستحقاق، ولهذا أطلق النووي تصحيحه في أصل "الروضة" ، والصواب خلافه؛ لأن أصح القولين تقديم المباشرة على الغرور كما أوضحوه في باب الغصب وغيره بل سيأتي بعد هذا بقليل من كلامهما ما يوضحه.

Mas'alah: Is the wage for a hired hajj the named amount or the customary amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1722)

وتصحيحهم عدم الاستحقاق هنا مخالف لما سبق قريبا من تصحيحهم الاستحقاق في الاستئجار للتطوع، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الاختلاف فهل هو أجرة المثل أو المسمى؟ فيه وجهان. فأحدهما أنا هل نتبين فساد

الاستئجار أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the wage for a hired hajj according to the preferred view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1723)

تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين من غير ترجيح، والأصح أنه أجرة المثل، كذا صححه في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the correct view on the hired person's entitlement to the named fee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1723)

والأصح هنا استحقاق المسمى؛ كذا صححه في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" واقتضى كلامه في "الشرح" المذكور تصحيح طريقة القطع فإنه قال بعد تصحيح ما نصه: وهذا هو ظاهر كلام البغوي والأكثرين، وقال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على الوجهين.

Mas'alah: What is the correct view on deducting from the wage for shortening the rites?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1738)

أحدها: أن هذين الوجهين اللذين حكاهما النووي من غير ترجيح قد ذكر الرافعي بعد حكايتهما كلاما آخر حاصله تصحيح الحط؛ فإنه قال: نقلوا وجهين في أنه هل يحط شيء من الأجره للاختصار في الأفعال، وفي أن الدم على المستأجر لأمره بما يتضمن الدم أو على الأجير لنقصان الأفعال. وكل ذلك يخرج على الخلاف المتقدم في عكسه وهو ما إذا تمتع المأمور بالقران. هذا لفظه، والصحيح في عكسه أنه مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on leasing gold or silver jewelry for gold or silver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2777)

الفائدة الرابعة: ذكرها ابن الرفعة بحثا فقال: وقد حكى في "البحر" وجها أن حلي الذهب لا يجوز إجارته بالذهب، وحلي الفضة لا يجوز إجارته بالفضة. ثم قال –أعني: ابن الرفعة– إنه لا يظهر له وجه إلا التخريج على مذهب أبي إسحاق. قال: وإذا كان كذلك فقد صار خلافا محققا ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع.

Mas'alah: Does seeing the rental fee suffice for knowing its amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2778)

قوله: وهل تغني مشاهدة الأجرة عن معرفة القدر؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين في رأس مال السلم. والثاني: القطع بالجواز، وكيف ما كان فالظاهر: الجواز. انتهى.

Mas'alah: When does the rental payment become due in a void lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2820)

ومضت المدة أو عرضها عليه، ومضى زمن بعد العرض يمكن فيه الاستيفاء سواء كانت الإجارة على العين أو على الذمة، وهذا الكلام بإطلاقه يشعر بأن الأجرة تستقر في الإجارة الفاسدة إذا حصل الغرض ومضى زمن يمكن الاستيفاء فيه، وهو باطل لأنه لم يلتزم الأجرة لعقد ولا وضع يده على مال الغير.

Mas'alah: What is the correct ruling on rental payment in a void lease according to the madhhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2820)

وقد ذكر في "المهذب" نحو ما ذكره الرافعي، فاستدرك عليه صاحب "البيان" بنحو ما ذكرته. فقال: والذي يقتضيه المذهب أنه لا شيء لأن الأجرة إنما تستقر بعقد صحيح، ويتمكن فيه من استيفاء المنفعة، أو بأن تتلف المنفعة تحت يده ولم يوجد ههنا أحدهما هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment in a void lease when the lessee has used the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2820)

رأيت ذلك في كتاب "تذكرة العالم وإرشاد المتعلم" لأبي حفص عمر ولد الإمام أبي العباس ابن سريج. فقال: إذا وقعت الإجارة على فساد فعلى المستأجر إن كان سكن أو استخدم أجر مثل ذلك هذه عبارته، فقيد ذلك بما إذا انتفع.

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when a valid contract exists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2833)

هذه المسألة التي ذكرها -رحمه الله- صورتها أن لا يقع عقد صحيح، فأما إذا وقع فلا ضمان إن تلف، ويستحق الأجرة إن قصره.

Mas'alah: What is the ruling on wages for partial work when the object is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2833)

قوله في المؤخرة الثالثة: عن "المنثور" المزني أنه لو استأجره لخياطة ثوب، فخاط بعضه واحترق الثوب استحق الأجرة لما عمل وأنه لو استأجره لحمل جب إلى مكان معلوم فزلقت رجله في الطريق وانكسر الجب لا يستحق شيئا من الأجرة، وفرق بينهما بأن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجب. انتهى كلامه.

Mas'alah: When does a worker become entitled to wages for partial work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2833)

وما ذكره من استحقاق الأجرة للمقدار الذي عمله، محله إذا كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته؛ لأنه إذا كان كذلك كان مسلما له، فيكون كتلف المبيع بعد القبض بخلاف ما إذا لم يكن في ملكه ولا بحضرته فإن لم يقع مسلما له فيكون كالمبيع قبل القبض، وقد ذكره الرافعي كذلك قبل هذا، ثم إنه لا يختص بالخياطة، بل كل ما يلحق بالأعيان كالقصارة فحكمه كذلك، فأما سياسة الدواب ونحوها من الآثار كحمل الشيء فلا يستقر.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for gold and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1452)

بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on leasing arable land for gold, silver, or goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1883)

كراء الأرض البيضاء (أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي : ولا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والورق والعروض وقول سالم بن عبد الله أكثر ورافع لم يخالفه في أن الكراء بالذهب والورق لا بأس به إنما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن كرائها ببعض ما يخرج منها , ولا بأس أن يكري الرجل أرضه البيضاء بالتمر وبكل ثمرة يحل بيعها إلا أن من الناس من كره أن يكريها ببعض ما يخرج منها ومن قال هذا القول قال : إن زرعت حنطة كرهت كراءها بالحنطة ; لأنه نهى أن يكون كراؤها بالثلث والربع , وقال غيره : كراؤها بالحنطة , وإن كانت إلى أجل غير ما يخرج منها ; لأنها موصوفة لا يلزمه إذا جاء بها على صفة أن يعطيه مما يخرج من الأرض , ولو جاءت الأرض بحنطة على غير صفتها لم يكن للمكتري أن يعطيه غير صفته , وإذا تعجل المكري الأرض كراءها من الحنطة فلا بأس بذلك في القولين معا . قال : ولا تكون المساقاة في الموز , ولا القصب , ولا يحل بيعهما إلى أجل لا يحل بيعهما إلا أن يريا القصب جزة والموز بجناه , ولا يحل أن يباع ما لم يخلق@

Mas'alah: What is the ruling on payment of rent in a valid lease contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1893)

قال الشافعي : وإذا اكترى الرجل من الرجل الأرض , أو الدار كراء صحيحا بشيء معلوم سنة أو أكثر تم قبض المكتري ما اكترى فالكراء له لازم فيدفعه حين يقبضه إلا أن يشترطه إلى أجل فيكون إلى أجله فإن سلم له ما اكترى , فقد استوفى , وإن تلف رجع بما قبض منه من الكراء كله فيما لم يستوف فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون يدفع إليه الكراء كله ولعل الدار أن تتلف , أو الأرض قبل أن يستوفى ؟ قيل : لا أعلم يجوز غير هذا من أن تكون الدار التي ملك منفعتها مدفوعة إليه فيستوفي المنفعة المدة التي شرطت له وأولى الناس أن يقول بهذا من زعم أن الجائحة موضوعة , وقد دفع البائع الثمرة إلى المشتري , ولو شاء المشتري أن يقطعها كلها قطعها فلما كان المشتري إذا تركها إلى أوان يرجو أن تكون خيرا له فتلف رجع بحصة ما تلف كان في الدار التي لا يقدر على قبض منفعتها إلا في مدة تأتي عليها أولى أن يجعل الثمن للمكري حالا كما يجعله للثمرة إلا أن يشترطه إلى أجل . فإن قال قائل : من قال هذا ؟ قيل له عطاء بن أبي رباح وغيره من المكيين فإن قال فما حجتك على من قال من المشرقيين إذا تشارطا فهو على شرطهما , وإن لم يتشارطا فكلما مر عليه يوم له حصة من الكراء كان عليه أن يدفع كراء يومه قيل له : من قال هذا لزمه في أصل قوله أن يجيز الدين بالدين إذا لم يقل كما قلنا : إن الكراء يلزم بدفع الدار ; لأنه لا يوجد في هذا أبدا دفع غيره , وقال : المنفعة تأتي يوما بعد يوم فلا أجعل دفع الدار يكون في حكم دفع المنفعة , قيل : فالمنفعة دين لم يأت والمال دين لم يأت , وهذا الدين بالدين وسواء كانت أرض نيل أو غيرها , أو أرض مطر@

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for renting land or a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1897)

قال الشافعي : ولا بأس بالسلف في الأرض والدار قبل أن يكتريهما ويقبضهما , ولكن يكتري الأرض والدار ويقبضهما مكانهما لا حائل بينهما ومتى حدث على واحد منهما حادث يمنع من منفعته رجع المكتري بحصته من الكراء من يوم حدث الحادث , وهكذا العبد وجميع الإجارات وليس هذا بيع وسلف إنما البيع والسلف أن تنعقد العقدة على إيجاب بيع وسلف بين المتبايعين فيكون الثمن غير معلوم من قبل أن للمبيع حصته من السلف في أصل ثمنه لا تعرف ; لأن السلف غير مملوك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1897)

قال الشافعي : ولو تكارى الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر فإن كانت الثمرة قد حل بيعها جاز الكراء بها , وإن كانت لم يحل بيعها لم يحل الكراء بها . قال الله تبارك وتعالى { , ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقال عز وجل : ? ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله إلا أن تكون دلالة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله , تخص تحريم بيع دون بيع فنصير إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه ; لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله خاصا وعاما ووجدنا الدلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريم شيئين : أحدهما : التفاضل في النقد , والآخر : النسيئة كلها

وذلك أنه يحرم @

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد , وكذلك الفضة , وكذلك أصناف من الطعام الحنطة والشعير والتمر والملح فحرم في هذا كله معنيان التفاضل في الجنس الواحد وأباح التفاضل في الجنسين المختلفين وحرم فيه كله النسيئة فقلنا : الذهب والورق هكذا ; لأن نصه في الخبر وقلنا كل ما كان مأكولا ومشروبا هكذا ; لأنه في معنى ما نص في الخبر , وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله , البيع حلال كله بالتفاضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة فكانت لنا بهذا دلائل مع وصفنا , منها { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع عبدا بعبدين } وأجاز ذلك علي بن أبي طالب وابن المسيب وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم , ولو لم يكن فيه هذا الخبر ما جاز فيه إلا هذا القول على هذا المعنى أو قول ثان , وهو أن يقال : إذا كان الشيئان من صنف واحد فلا يجوز إلا أن يكونا سواء بسواء وعينا بعين ومثلا بمثل كما يكون الذهب بالذهب , وإذا اختلفا فلا بأس بالتفاضل يدا بيد , ولا خير فيه نسيئة كما يكون الذهب بالورق والتمر بالحنطة . ثم لم يجز أن يباع بعير ببعيرين يدا بيد من قبل أنهما من صنف واحد , وإن اختلفت رحلتهما ونجابتهما , وإذا لم يجز يدا بيد كانت النسيئة أولى أن لا تجوز , فإن قال قائل : قد يختلفان في الرحلة , وكذلك التمر قد يختلف في الحلاوة والجودة حتى يكون المد من البرني خيرا من المدين من غيره , ولا يجوز إلا مثل بمثل ويدا بيد ; لأنهما تمران يجمعان معا على صاحبهما في الصدقة ; لأنهما جنس @,

وكذلك البعيران جنس يجتمعان على صاحبهما في الصدقة , وكذلك الذهب منه ما يكون المثقال ثمن ثلاثين درهما لجودته ومنه ما يكون المثقال بشيء أقل منه بكثير

لتفاضلهما , ولا يجوز , وإن تفاضلا أن يباعا إلا مثلا بمثل يدا بيد ويجمعان على صاحبهما في الصدقة , فإما أن تجري الأشياء كلها قياسا عليه , وإما أن يفرق بينها وبينه كما قلنا وبالدلائل التي وصفنا , وبأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما بخلاف ما سواهما فيهما , فأما أن يتحكم المتحكم فيقول مرة في شيء من الجنس لا يجوز الفضل في بعضه على بعض قياسا على هذا . ثم يقول مرة أخرى ليس هو من هذا فإن كان هذا جائزا لأحد جاز لكل امرئ أن يقول ما خطر على قلبه , وإن لم يكن من أهل العلم ; لأن الخاطر لا يعدو أن يوافق أثرا , أو يخالفه , أو قياسا أو يخالفه , فإذا جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه والأخذ بالقياس وتركه لم يكن ها هنا معنى إلا أن يقول امرؤ بما شاء , وهذا محرم على الناس

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1905)

رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : { نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كراء الأرض فقال : أبالذهب والورق ؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به } .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1905)

الأرض تكرى بالذهب والورق , وقد بينه غير مالك عن رافع أنه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها (أخبرنا) مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه

سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (أخبرنا) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شبيها به ,

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver according to Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1905)

أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه : فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته فأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب , أو ورق

Mas'alah: When does the rental payment become due in a lease contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1908)

ما شدد فقال : الإجارات جائزة , وقال : إذا استأجر الرجل من الرجل عبدا , أو منزلا لم يكن للمستأجر أن يأخذ المؤجر بالإجارة , وإنما يجب له من الإجارة بقدر ما اختدم العبد , أو سكن المسكن كأنه تكارى بيتا بثلاثين درهما في كل شهر فما لم يسكن لم يجب عليه شيء ثم إذا سكن يوما , فقد وجب عليه درهم ثم هكذا على هذا الحساب .

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of rent in an ijarah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1913)

قال الشافعي : ثم قالوا فيها أيضا إن دفع المستأجر الإجارة كلها إلى المؤجر قبل أن يسكن البيت , أو يركب الدابة ثم أراد أن يرجع فيما دفع لم يكن ذلك له فإن كان دفع ما يجب عليه فهو ما قلنا , وإن كان دفع ما لا يجب عليه فلم لا يرجع به فهو لم يهبه , ولم يقطع عنه ملكه إلا بأمر يزعم أنه لا يجب عليه أن يدفعه , ولا يحق عليه منه شيء إلا أن يسكن , أو يركب وهم يقولون إذا انفسخت@

Mas'alah: What is the ruling on the timing of rent payments in an ijarah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1914)

قال الشافعي : فإن قال : هي إلى أجل معلوم وذلك أنه إذا استأجر عبدا سنة فكل يوم من السنة أجل معلوم ولكل يوم من السنة أجرة معلومة والمائة الدرهم التي استأجر بها العبد السنة لازمة على هذا الحساب

Mas'alah: Is it permissible to take payment for a lease before the service is rendered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1915)

قال الشافعي : فإذا قيل له : فإن كانت أثمان الإجارات غير واجبة فلا يحل له أن يأخذ بشيء لم يكن , ولا يدري أيكون أم لا يكون ثم يأخذ من جهة الصرف فيفسد من أنه غير واجب ; لأن الصرف فيما لم يجب ربا قال : نعم , ولكن الإجارة واجبة وثمنها واجب فلا يكون ربا , فإذا قيل له , وإذا كان واجبا فليدفعه قال ليس بواجب , @

Mas'alah: Does the wage correspond to the hajj itself or the travel in hired hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=976)

وحقيقة هذا القول ترجع إلى أن الأجرة تقابل الحج المقصود أبدا دون السفر الذى هو ذريعة فلذلك لم يدخله في الاعتبار

Mas'alah: How is the wage affected when the hired person returns to the miqat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=977)

بأجرة أصلا استحق تمام الأجرة وإن قابلنا أحبطنا ما قابل المسافة التى صرفها إلى عمرته فإن حسبنا له السفر استحق تمام الأجرة فإن أحبطنا المسافة هاهنا لصرفها إلى عمرته فيضبط التفاوت بين أجرة حجة من بلدة نهضتها ومن الميقات إحرامها وبين حجة أنشئت من الميقات من غير سبق سفر ويحط من المسمى بنسبته

Mas'alah: How is the wage distributed if the hired person dies during hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=982)

فإن قلنا يستحق قسطا ففي التوزيع وجهان أحدهما أنها لا تحسب المسافة بل يبتدئ التقدير من وقت الإحرام فما يقابله يستحق والثاني تحسب المسافة لأنه من عمله وعلى هذا يستحق الأكثر لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house for an unknown payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1774)

الأول أن الإعلام شرط فلو أجر الدار بعمارتها لم يجز فإن العمارة مجهولة ولو أجر بدراهم معلومة ليصرفها إلى العمارة لم يصح لأن العمل في الصرف إلى العمارة مجهول فتصير الأجرة مجهولة ولو أشار إلى جبره من الدراهم أو من الحنطة جزافا وجعلها أجرة منهم من ألحق بالمبيع فجوز ومنهم من ألحق برأس المال في السلم لأنه عقد غرر فخرج على القولين

Mas'alah: What is the ruling on hiring a butcher with the skin or a miller with bran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1774)

الثاني إذا استأجر السلاخ بالجلد بعد السلخ وحمال الجيفة بجلد الجيفة والطحان بالنخالة فهو فاسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان ولأنه باع جزءا متصلا بعين المبيع قبل الفصل فهو كبيع نصف من الفصل ولو استأجر المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق بعد الفطام ومجتني الثمار بجزء من الثمار بعد القطاف فهو أيضا فاسد لما سبق أما إذا جعل الأجرة جزءا من الرقيق في الحال وجزءا من الثمار قبل القطاف فقد أطلق الأصحاب إفساده تخريجا على ما سبق

Mas'alah: Is it necessary to specify the rent for each year in a multi-year lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1787)

التفريع إذا جوزنا الزيادة وهو الصحيح فلو أجر سنين فهل يشترط بيان حصة كل سنة في الأجرة فوجهان أحدهما لا كبيان الأشهر في سنة واحدة والثاني نعم إذا يغلب تفاوت أجرة المثل وربما تمس الحاجة إلى معرفته في التفاسخ إن اتفق

Mas'alah: What are the rulings on prompt and deferred payment of the wage in ijarah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2596)

ويجوز فيها التعجيل والتاجيل إن كانت في الذمة، وإن أطلقت .. تعجلت، وإن كانت معينة .. ملكت في الحال. ـــــــ والمراد: أنه لا يشترط ذلك في صحتها، وإلا .. فتسليم الأجرة لازم في مكان العقد إذا لم يعين غيره. قال: (ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة) كالثمن، واحترز عما إذا كانت معينة .. فإن الأعيان لا تؤجل. قال: (وإن أطلقت .. تعجلت) كالثمن في البيع المطلق. قال: (وإن كانت معينة .. ملكت في الحال) كما يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد، وهل يملكها ملكا مستقرا أو مراعي؟ قولان أصحهما: الثاني كما تقدم في (كتاب الزكاة) ومعناه: أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة .. بان أن ملك المؤجر استقر على ملك ما قبل ذلك. وقال أبو حنيفة: يملكها شيئا فشيئا إلا أن المطالبة كل لحظة تعسر، فكلما مضى يوم طلبت أجرته. وقال مالك: لا يستحق الأجرة إلا إذا مضت المدة بتمامها، هذا في ملكها، أما في استقرارها .. فلا تستقر إلا باستيفاء المنافع أو تفويتها كما ذكره المصنف في آخر الباب.

Mas'alah: What are the conditions for the wage to be known in a hire contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2597)

ويشترط كون الأجرة معلومة، فلا تصح بالعمارة والعلف، ـــــــ وقال ابن الرفعة: للموقوف عليه أن يتصرف في جميع الريع؛ لأنه ملكه في الحال، قال: وكان بعض القضاء الفضلاء يمنعه من التصرف في جميعه، وكذلك ما يحل من أجرة الموقوف بالوفاة، قال: ويحتمل أن يمكن من ذلك بكفيل. قال الشيخ: وينبغي التفصيل بين طويل المدة وقصيرها، فإذا طالت بحيث يبعد احتمال الموجود من أهل الوقف .. منع من التصرف، وإن قصرت المدة .. فيظهر ما قاله ابن الرفعة. قال: (ويشترط كون الأجرة معلومة) أي: جنسا وقدرا وصفة كالثمن في البيع، هذا إذا كانت في الذمة، فإن كانت معينة مشاهدة .. كفى ذلك كالثمن. وأما إيجار عمر أرض السواد بأجرة مجهولة .. فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة كما قاله الشيخ عز الدين في (القواعد) ، قال: ولو أجرها مستأجرها بأجرة مجهولة .. لم يصح في الأصح؛ إذ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة. وقد تقدم في أول (البيع) قبيل قول المصنف: (ولا يصح شراء الكافر المصحف) ما يشهد لهذا. قال: (فلا تصح بالعمارة والعلف) للجهالة، وضبط المصنف العلف بإسكان اللام وفتحها إشارة إلى البطلان في الحالين. ولو استأجر أجيرا بكسوته ونفقته .. فسد، خلافا لمالك وأحمد فإنهما قالا: يصح ويستحق الوسط، فلو استأجر الدابة بقدر معلوم من الشعير وضبطه بصفات السلم .. جاز، أو بالأرطال من الخبز .. انبنى على جواز السلم فيه.

Mas'alah: Must the lessor reduce the rent if the lessee does not eat the provisions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2640)

تتمة: إذا قلنا: لا يبدل الزاد فلم يأكل منه فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر أكله؟. قال

الشيخ: ينبغي أن يقال: يجب تنقيص ما جرت به العادة بأكله؛ لأن الرجوع إلى العرف، ولا شك أن الدابة تتضرر بدوام الحمل عليها. والمأذون فيه عرفا: المعتاد الذي ينقص بالأكل كل يوم فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on wages when work is done without mentioning a fee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2650)

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة .. فلا أجرة [له] ، وقيل: له، وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل .. فله، وإلا .. فلا، وقد يستحسن. ـــــــــ غريبة: الأجير لحفظ الدكان إذا كان أخذ ما فيه .. لا ضمان عليه؛ لأنه لا يريد له على المال قاله، الماوردي. ومنه يعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم، وهي مسألة عزيزة النقل. قال: (ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة .. فلا أجرة [له]) ، لأنه لم يلتزم شيئا وصار كما لو قال لغيره: أطعمني .. فأطعمه، وكذا لو قال: أسكني دارك شهرا فأسكنه .. لم يستحق عليه أجرة، لكن يستثنى ما لو دخل حماما بغير إذن .. فإن عليه الأجرة، ولا يخرج على الخلاف؛ لاستيفائه المنفعة، بخلاف ما يتلف فإن صاحب المنفعة هو الذي صرفها إلى غيره. ويستثنى عامل المساقاة إذا عمل ما ليس بواجب عليه بإذن المالك .. فإنه يستحق الأجرة كما جزم به الشيخان هنا. ولا يستثنى عامل الزكاة، فإن شاء الإمام .. بعثه ثم أعطاه الأجرة، وإن شاء .. سمى له؛ لأن الأجرة ثابتة له بنص القرآن فهي مسماة شرعا، ذكرها الإمام حين البعث أم لا، وكذلك عامل القسمة بأمر الحاكم. قال: (وقيل: له) أي: أجرة المثل، وهو قول المزني، فإنه استهلك عمله .. فلزمه ضمانه، وهذا ضعيف؛

لن القصار استهلك عمل نفسه. قال: (وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل .. فله، وإلا .. فلا، وقد يستحسن) لدلالة العرف وقيامه مقام اللفظ، وصححه ابن عبد السلام، وبه أفتى الروياني،

Mas'alah: When does the rental payment become due even without the lessee benefiting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

ومتى قبض المكتري الدار أو الدابة وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة .. استقرت الأجرة وإن لم ينتفع، وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه، وسواء فيه إجارة العين أو الذمة إذا سلم الدابة الموصوفة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the stability of rent after the lessee takes possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

قال: (ومتى قبض المكتري الدار أو الدابة وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة .. استقرت الأجرة وإن لم ينتفع) سواء كانت إجارة عين أم ذمة؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يد متملكه فلزمه بدله كالمبيع إذا تلف في يد المشتري، وهذا لا خلاف فيه كما قاله الإصطخري في (أدب القضاء) .

Mas'alah: Does the rent become due if the lessor offers the property but the lessee refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

وعبارة المصنف تفهم أنه لو عرضها عليه فامتنع ومضى زمان يمكن فهي الاستيفاء .. أن الأجرة لا تتقرر وليس كذلك، بل الحكم كذلك عندنا كما صرح به في (البحر) خلافا لأبي حنيفة، وحاول ابن الرفعة تخريج وجه فيما إذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري .. أنه لا يكون إقباضا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired free person presents himself but is not used?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

وسكت المصنف عما لو اكترى حرا وسلمه نفسه ولم يستعمله حتى مضت المدة، والذي عليه الأكثرون استقرار الأجرة بذلك خلافا للقفال.

Mas'alah: When does the rental payment become due in a defective hire contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee is prevented from using the animal due to an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

ويستثنى من إطلاقه إذا كان الامتناع لعذر في الدابة كمرضها أو لخوف في الطريق .. فلا أجرة على المستأجر؛ لأنه ممنوع من استيفاء حقه بنفسه وبغيره فافترقت إجارة

العين والذمة في ذلك.

Mas'alah: When does the rental obligation become established in a voidable lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

قال: (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع أم لا، وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أو أكثر؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، لكن يرد على إطلاقه التخلية؛ فإنها كالقبض في الصحيحة دون الفاسدة، بل يترتب الضمان فيها إلا بدخول الدار والقبض الحقيقي، وكذلك لو وضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the fair market rent changes after the contract is made?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2675)

وفي (فتاوى ابن الصلاح) : أنه سئل عن ناظر في ملك أجره سنة بأجرة شهد الشهود أنها أجرة المثل يومئذ، ثم طرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل على ذلك .. فأجاب بأنه يتبين بطلان الإجارة والشهادة؛ فإن تقويم المنافع في مدة مستقبلة إنما تصح إذا استمرت الحال الموجودة، فأما إذا تغيرت .. فإنا نتبين أن التقويم لم يطابق، خلاف تقويم الأعيان، ثم أفتى في (كتاب الوقف) بعدم البطلان.

Mas'alah: How is the deduction calculated when a hired pilgrim passes the miqat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(ويعتبر) في قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتي ومما مر في قوله أنشئتا من بلد الإجارة (تفاوت الفراسخ في الحزونة) أي الخشونة (والسهولة) لتفاوت السير بهما فالأجرة في مقابلة الجميع، ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيها لغرضه كان جاوز الميقات بعمرة كما مر؛ لأنه يريد تحصيل نسك المستأجر إلا أنه أراد ربح عمرة في أثناء سفره

Mas'alah: What are the rules for a specified rental payment in ijarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=993)

فرع الأجرة المعينة كالمبيع) الأنسب "كالثمن المعين" (في الشروط) وفي أنها تملك في الحال كما صرح به الأصل (فتصح) الإجارة (بصورة مرئية) كالبيع (لا بجلد شاة قبل سلخه) إذ لا تعرف صفته في الرقة والثخانة وغيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on making the rental payment a benefit in ijarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=993)

فرع يجوز كون الأجرة منفعة فإن أجر دارا بمنفعة دارين أو حلي ذهب بذهب جاز ولا يشترط القبض في المجلس) إذ لا ربا في المنافع (ولو أعطاه ثوبا وقال إن خطته اليوم – أو روميا – فلك درهم أو) خطته (غدا – أو فارسيا – فنصف) درهم أي إن خطته

اليوم فلك درهم أو غدا فنصف درهم، أو إن خطته روميا فلك درهم أو فارسيا فنصف درهم (لم يصح) العقد للإبهام (فإن خاطه كيف اتفق فله أجرة المثل) وهذا في الثانية من زيادته قال في الأصل والرومي بغرزتين والفارسي بغرزة.

Mas'alah: What is the ruling on making the rental payment from what the worker produces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=993)

[فصل جعل الأجرة مما عمل فيه الأجير] (

Mas'alah: Why is it invalid to make the hire fee from what the worker works on?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=993)

فصل لا يصح جعل الأجرة مما عمل فيه) الأجير (كالطحن) أي كاكترائه للطحن (والرضاع بجزء من الدقيق والرقيق) المرتضع (بعد الفطام) أو لسلخ الشاة بجلدها لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن قفيز الطحان» رواه البيهقي بإسناد حسن وفسروه باكتراء الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها وقيس به ما في معناه ولأن الأجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور عليها وللجهل بها حينئذ ولاشتمال العقد على استحقاق كل منهما على الآخر طحن قدر الأجرة وهما متنافيان وللأجير إذا عمل في ذلك أجرة عمله كما صرح به الأصل (ويصح بجزء منه) أي مما عمل فيه (في الحال ولو كانت المرضعة) في صورتها (شريكة) للمكتري في الرقيق المرتضع فلا يضر وقوع العمل في المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساقاه الآخر وشرط له

زيادة من الثمرة جاز وإن وقع العمل في المشترك وهذا ما مال إليه الإمام والغزالي بعد نقلهما عن الأصحاب أنه لا يجوز لأن شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر وضعفه الأصل وصحح ما مالا إليه وقال ابن النقيب إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شريك فيه مثل: اطحن لي هذه الويبة ولك منها ربع يقتضي المنع فهو ظاهر المذهب لا ما قاله الرافعي ثم قال واختار السبكي أنه إن كان الاستئجار على الكل لم يجز وهو مراد النص أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوي والمتولي انتهى. وما اختاره السبكي هو التحقيق وعليه ينزل كلامهم فيمتنع في قوله اكتريتك لتطحن لي هذه الويبة بربعها وفي قوله لشريكه فيها اكتريتك بربعها لتطحن لي حصتي ويجوز في قوله اكتريتك بربعها لتطحن لي باقيها وفي قوله لشريكه فيها اكتريتك بربعها لتطحن لي باقي حصتي منها (فإن استأجره على طحن البر بربعه) بأن استأجره بربعه ليطحن له الباقي كما صور به الأصل (صح) كما علم مما قبله (فإن طحن الكل اقتسماه دقيقا) وإلا اقتسماه برا ثم أخذ الأجرة وطحن الباقي. (

Mas'alah: What is the ruling on making the hire fee a benefit in ijarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=993)

[فرع كون الأجرة منفعة] (قوله: ألا ترى أن أحد الشريكين إلخ) وأن الحائط المشترك إذا انهدم فأعاده أحدهما بالنقض المشترك بشرط أن يكون له ثلثا الملك في النقض فإنه يصح ويكون النصف عن ملكه والسدس عن عمله (قوله: وما اختاره السبكي هو التحقيق إلخ) المعتمد إطلاق الصحة (قوله: كما علم مما قبله) أي لأنها ثبتت على الإرضاع بالنص مع كثرة الغرر فيه فإن اللبن يقل ويكثر وكذا شرب الرضيع ففي غيره

من طريق الأولى ووردت أحاديث وآثار في جوازها على غيره. .

Mas'alah: When does the hired worker become entitled to the wage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

ويستحق) الأجير (الأجرة) أي تسلمها (بالتسليم) لنفسه (و) مضي مدة (إمكان العمل) لكنها تكون (غير مستقرة حتى لو سقطت) تلك السن أو برئت (رد) الأجير (الأجرة) لانفساخ الإجارة (كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق) ها فإن المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر وترد نصفه بعد المفارقة قال في الأصل ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حيث تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده (و) سيأتي (في الباب الثالث عن الإمام ما يخالفه) أي عدم الاستقرار فيما ذكر وهذا من زيادته وما اقتضاه قولهم "إن المستأجر لا يجبر على قلع السن من أنه لا يجب تسليم العين للأجير ليعمل فيها" لا يخالف ما مر في باب المبيع قبل قبضه – من أنه يجب – لأنه لا يجب تسليمه له عينا بل تسليمه له ليعمل فيه، أو دفع الأجرة من غير عمل.

Mas'alah: When is compensation determined by time rather than work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

قوله: وقد يتعين التقدير بالزمان) قال في البيان: وقسم لا تقدر النفقة إلا بالعمل كبيع الثوب والحج وقبض شيء من فلان (

Mas'alah: How is the hire fee divided when carrying a pile of goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1004)

(فرع وتقسم الأجرة في حمل الصبرة.

Mas'alah: How is the wage divided in a contract for carrying a heap of grain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1005)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع تقسم الأجرة في حمل الصبرة على صيعانها] قوله: قال ابن الرفعة ويشترط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويفارق نظيره في الحراثة إلخ) الفرق بين الحراثة والاستقاء من وجهين أحدهما أن الحرث يخالف الاستقاء من جهة أنه يجوز تقدير الحرث بالمسافة كالمقدار والحرث ولا يجوز ذلك في الاستقاء كما قاله الرافعي الثاني أن الأرض تختلف اختلافا كثيرا في الصلابة والرخاوة فاشترط التنصيص على جنس الدابة لأن تأخير الحراثة مما يؤدي إلى جفاف الأرض وتأخير نباتها وأما السقي فليس إلا إخراج الدلو من البئر وجميع الدواب في الغالب تقوى على ذلك بل كثيرا ما يستغنى فيه عن الدابة لأن الشخص قد يقدر على الاستقاء بنفسه فلهذا لم يشترط التنصيص على الدابة في الاستقاء. (قوله: على العين) أي عين الدابة (قوله: وجب معرفة الدابة) أي معرفة المستأجر. (قوله: قال ابن الرفعة وهذا بين إذا إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: When does the rent become due in a lease contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1020)

فصل وإن سلم المؤجر العين وكذا الأجير الحر نفسه) إلى المستأجر أو عرضها عليه فامتنع من تسلمها (استقرت الأجرة) عليه (بمضي مدة الإجارة أو العمل) بحسب ما ضبطت به المنفعة (مطلقا) أي سواء أكانت الإجارة إجارة عين أم ذمة (وإن لم يستعملها) لأن المنافع تلفت تحت يده سواء أترك استعمالها. [حاشية الرملي الكبير] قوله: لأنه قد يسنح له غرض في الامتناع) قال ابن الرفعة فيه نظر من جهة أن المستأجر يصير بسبيل على رأي من إبطال ما ألزم به ذمته من غير حرج عليه ولا إثم وعقد الإجارة يصان عن هذا ولهذا قال الرافعي في كتاب المساقاة إذا استأجر قصارا لقصارة ثوب بعينه يكلف تسليمه إليه وقال المتولي وغيره إن من استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا وسلمه إليه ليس له بيعه ما لم يصبغه وكذلك لو استأجر قصارا على قصارة ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره أو استأجر إنسانا على عمل ذهب ليس له بيعه ما لم يعمل ولو صح ما ذكره الإمام لاقتضى طرده في هذه المسائل فيمكن على رأي من البيع لأنه قد يسنح له غرض خلاف الغرض الأول إلا أن يقال في الفرق إنا فيما نحن فيه لو وجب التسليم لكان فيه إجبار على القطع وهو ينقص المال لأنه إتلاف ولا كذلك فيما ذكر من المسائل فإن المالية فيها محفوظة بل زائدة (قوله: والموصى له بالدار إلخ) مثله مالك المنفعة بإقطاع.]

Mas'alah: What is the ruling on paying the hire of the like for excess use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying the fair rent for excess use in a lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

حاشية الرملي الكبير] قوله: وتلزمه أجرة المثل للزائد) لأنه تعدى به فأشبه الغاصب ويخالف ما لو استأجر لزرع الحنطة فزرع الذرة حيث وجبت أجرة مثل الجميع لعدم تميز المستحق من غيره وأيضا ابتداء فعله ثم عدوان، وهنا استقر المسمى أولا، ثم تعدى بعده.

Mas'alah: What is the ruling on wages in invalid contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1786)

أجرة المثل عند الفساد؛ لأن العامل لا يعمل لغيره [

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to pay the hired worker his wages?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=676)

والأحاديث فيها كثيرة [1]. وقال بها [2] العلماء كافة، إلا من لا يعتد بخلافه [3]. = ورواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (1/ 265) والطحاوي في "مشكل الآثار" (8/ 13) من طريق محمد بن عمار المؤذن عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" . وقال ابن عدي: وهذا يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ، ورواه عبد الله بن جعفر المديني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، وعبد الله ليس بشيء في الحديث. وله شاهد من

حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: ذكره البيهقي في "السنن الصغرى" (2134) قال: وروينا في حديث حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره. . وإسناده منقطع وفيه ضعف، وقد أخرجه البيهقي في "الكبرى" (6/ 120) وأحمد (3/ 59، 68، 71) . وله شاهد من حديث جابر -رضي الله عنه-: رواه الطبراني في "المعجم الصغير" (34) والخطيب في "تاريخ بغداد" (5/ 33) من طريق محمد بن زياد الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي تفرد به محمد بن زياد ضعيفان. قال ابن عدي: وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة، أو نحوه، وفي بعض ما رواه مناكير. (1) ومنها: قوله تعالى في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره" وهو في "صحيح البخاري" (2227) . (2) في (ل) : "لنا" ، وفي (ز) : (به) . (3) كابن كيسان والقاساني، كما في "الوسيط" (4/ 153) للغزالي قال: وصحتها مجمع عليها ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان والقاساني.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the rental fee in the session?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=682)

ولا بد من قبض الأجرة في المجلس، وحكمها كرأس مال السلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on making the wage something that results from the worker's labor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=682)

ولا يجوز أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير كاستئجار سلاخ بجلد ما يسلخه، أو طحان بجزء من دقيق ما يطحنه، أو بنخالته، أو المرضعة بحصة من الرقيق المرضع بعد فطامه [5]، وأما في الحال فيجوز ولو لشريكه [6]. * * * (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) "أو كحلا" : مكرر في (أ) ، وفي (ب) : "أو كحلاه" . (3) في (أ) : "و" . (4) "منهاج الطالبين" (ص 307) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 307) . (6) فى (ل) : "شريكته" .

Mas'alah: When does the hire become due in a lease contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

وتستقر الأجرة بالتسليم مع [2] مضي المدة، أو إمكان العمل في إجارة الذمة أو الأجير للعمل [3].

Mas'alah: When does the equivalent hire become due in a defective lease?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

وتستقر أجرة المثل في الفاسدة، بما يستقر به [4] المسمى في الصحيحة. (1) في (ل) : "تفسخ" . (2) في (ل) : "بعد" . (3) "وتستقر الأجرة. . . للعمل" سقط من (ب) . (4) في (ل) : "له" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing gold jewelry for gold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1302)

ولو أجر حليا من ذهب بذهب، يجوز، ولا يشترط القبض في المجلس؛ لأن الأجرة بمقابلة المنفعة لا بمقابلة العين، فلا يكون ربا.

Mas'alah: Is the hire equivalent for the transport period obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1331)

وقيل: لا يجب أجر مثل مدة النقل؛ لأنها وقعت مستناة.

Mas'alah: What is the ruling on including doctor's fees and circumcision costs in the phrase 'qama 'alayya'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1436)

وأما أجرة الطبيب: إن اشتراه مريضا ضم إليه في لفظ: قام علي، وكذلك أجرة الختان.

د

Mas'alah: What are the requirements for specifying the wage in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

ويشترط بيان الأجرة: إما بالمشاهدة أو ببيان الوصف، والمقدار، فالمشاهدة: أن يقول:

استأجرتك؛ لتعمل لي كذا بهذا الدينار، أو بهذا الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wage by description and quantity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

والوصف والمقدار أن يقول: استأجرتك بدينار، أو بمائة من حنطة يصفها: فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with an unspecified handful of dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

ولو استأجر بكف من دراهم نشاهدها غير معلوم الوزن، أو بشيء جزافا، هل يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on hiring with an unspecified wage for a specific or general benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

أم لا؟ نظر: إن كان العقد على منفعة في الذمة: ففيه قولان؛ كالسلم، وإن كان على منفعة معينة: ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on unspecified wages and invalid wage specifications in ijarah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

ومنهم من قال: يجوز قولا واحدا؛ كبيع العين: يجوز أن يكون العوض فيه جزافا، فلو لم يبين الأجرة، بل قال: اعمل لي كذا، لا أعطيك شيئا، وأرضيك، أو استأجره بمسمى فاسد من خمر أو خنزير: لا يصح، والعامل يستحق أجر مثل عمله، ولو جعل أجرته من شيء يجعله بعمله: لا يجوز؛ مثل: أن يقول: انسج هذا الثوب، ولك نصفه، أو اجن هذه الثمرة، ولك ثلثها أو اسلخ هذه الشاة، ولك جلدها، أو رد آبقي، ولك نصفه، أو اطحن هذه الحنطة على أن لك ثلث الدقيق: لا يجوز؛ لأنه يعمل له ولنفسه، وعليه الأجرة، وإن قال: استأجرتك بربع هذه الحنطة على أن تطحن لي ثلاثة أرباعها: جاز ثم يقاسمه قبل الطحن، فيفرز الربع؛ ليطحن الباقي، أما إذا كان بينهما حنطة: استأجر أحدهما صاحبه بدرهم؛ ليطحنها، أو كان بينهما ثوب استأجره ليقصر نصيبه بدرهم، أو كان بينهما دابة استأجرها صاحبه ليتعهد نصيبه بكذا؛ كما لو استأجر أحدهما من الآخر جوالقا؛ ليجعل فيه الحنطة المشتركة: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property in exchange for the benefit of another property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

ولو جعل الأجرة منفعة عين: يجوز؛ مثل: إن أجر دارا بمنفعة دار أخرى، أو بمنفعة عبد أو أجر دارا بمنفعة دارين: يجوز، لأنه لا ربا في المنافع؛ فإنه لو أجر حليا من ذهب بالذهب: يجوز، ولا يشترط القبض في المجلس.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on exchanging benefits for benefits of the same type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: لا يجوز إجارة المنافع بالمنافع عند اتفاق الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wage for sewing based on the day of completion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

ولو دفع ثوبا إلى خياط، فقال: إن خطت اليوم، فلك درهم، وإن خطت الغد، فلك نصف درهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the wage for a tailor when the wage is tied to the day of work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

قال الشيخ– رحمه الله–: في أي يوم خاط، فله أجر المثل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a conditional wage for tailoring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: إن خاط اليوم، فله درهم، وإن خاط غدا، فأجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a conditional wage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1970)

وقال أبو يوسف ومحمد: له أجر المثل في أي يوم خاط، وإذا أجر شيئا بأجر

Mas'alah: When is the wage in an ijarah contract due for payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

معلوم: فإن شرط تعجيل الأجر: يتعجل، وإن شرط التأجيل: يتأجل، وإن أطلق: يجب تعجيلها؛ كالثمن في البيع؛ فيملك الأجرة بنفس العقد، ويستحق تسليم [الكل إليه بتسليم العين إلى المستأجر.

Mas'alah: What is the Hanafi view on when the wage is owned in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: لا يملك الأجرة بنفس العقد، بل يملك شيئا فشيئا، ويستحق التسليم] شيئا فشيئا؛ كما أن المستأجر يستوفي المنفعة شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the wage being owned at the time of the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

فنقول: عوض في معاوضة تتعجل بشرط التعجيل. فتتعجل عند الإطلاق؛ كالثمن في البيع، فإن قيل: المستأجر لا يملك المنفعة إلا شيئا فشيئا؛ كذلك الآجر: لا يملك الأجرة، قلنا: لا، بل يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد، وإن كانت معدومة، فنجعلها

كالموجودة في الحكم؛ كما جعلناها موجودة في جواز العقد عليها.

Mas'alah: What evidence supports that the lessor owns the rental payment at the time of contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

والدليل على أنه يملك الأجرة بنفس العقد: أن الاعتياض عنها: يجوز، ويصح ضمانها، والمكاتب: لو بقي عليه عشرة دراهم من النجوم، فأجر داره من سيده بعشرة: يعتق.

Mas'alah: Is it obligatory to deliver the rental payment in the session of contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

ولا يجب تسليم الأجرة في المجلس.

Mas'alah: Is it permissible to defer the hire fee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

ولا يجوز تأجيل الأجرة، بل يجب تسليم الأجرة في المجلس بأي لفظ عقد.

Mas'alah: Does the ruling on paying the fee in the session depend on the wording used?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

وقيل: إن قال بلفظ "الكراء" فقال: اكتريت منك دابة تحملني عليها إلى موضع كذا، أو

بلفظ "الإجارة" هل يجب تسليم الأجرة في المجلس؟ فيه وجهان؛ بناء على أن المراعي في العقود اللفظ أو المعنى؟ إذا راعينا المعنى: يجب، وإن راعينا اللفظ لا يجب.

Mas'alah: Is it valid to lease a year with varying monthly rents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

ولو قال: أجرتك هذه السنة كل شهر بكذا: يجوز، وإن فاوت بين الشهور في مقدار الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the named rent when a lease is partially rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

ولو بين حصة كل شهر، وفاوت بين الشهور، فإذا انفسخ العقد في بعضها: يجب المسمى لما مضى.

Mas'alah: How is the rent apportioned if the lease is rescinded mid-term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

فإن قلنا: له الفسخ فيها، وفسخ: يسقط عنه جميع المسمى، وعليه أجر مثل ما مضى من المسمى، ويوزع على المنفعة لا على الزمان، حتى لو استأجر ستة أشهر، ولم يمض من الزمان إلا شهران، ويقابلها نصف الأجرة: عليه نصف المسمى، وإن مضت أربعة

أشهر ولا يقابلها إلا ثلث الأجرة: عليه ثلث المسمى.

Mas'alah: Is the lessee liable for full rent if he accepts a partially destroyed property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

وإن اكترى دارا، فانهدم بعضها، ورضى المكتري سكناها، ولم يفسخ العقد- فهل يلزمه جميع الأجرة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is owed for a void lease contract after taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

ولو اكترى شيئا فاسدا، وقبضه، وأمسكه: يجب عليه أجر المثل؛ سواء كان أقل من المسمى أو أكثر؛ سواء انتفع به، أو لم ينتفع؛ لأن القبض في الإجارة الصحيحة تقرير المسمى؛ ففي الفاسد: يجب أجر المثل؛ كالقبض في البيع الصحيح لما قرر الثمن المسمى: ففي الفاسد، إذا هلك عنده: وجب قيمة المثل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a void lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه: إن لم يستعمل: لا شيء عليه، وإن استعمل: عليه أقل الأمرين من المسمى أو أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a free person hiring himself out in a void contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

ولو أجر الحر نفسه إجارة فاسدة، وسلم نفسه: يجب أجر المثل، والتمكين من القبض يكون قبضا في الصحيح، ولا يكون قبضا في الفاسد؛ فإنه إذا باع أو أجر شيئا عقدا صحيحا، فجاء به، ووضعه بين يدي المشتري والمستأجر بلا حائل: كان قبضا، حتى

Mas'alah: Is it valid to hire an animal or slave in exchange for their fodder or maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2006)

ولو أكرى دابة بعلفها، أو عبدا بنفقته: لا يصح؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: Which currency is used when hiring an animal with an unspecified currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2006)

ولو اكترى دابة من مرو إلى نيسابور بعشرة دنانير مطلقا: يجب عليه من نقد مرو، سواء كان حالا أو مؤجلا. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: من نقد نيسابور.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I will satisfy you' regarding wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2010)

ولو قال: أرضيك: يستحق أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on boarding a boat without permission regarding wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2011)

ولو نزل رجل سفينة ملاح من غير إذنه، فحمله فيها إلى بلد: لزمه الأجرة؛ لأنه استهلك منفعة موضعه من غير إذنه؛ كما لو سكن دار الغير، وإن نزل بإذنه، ولم يذكر الأجرة: فعلى الأوجه الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on rent payment when a lease is terminated due to water cutoff?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2022)

فإن قلنا: ينفسخ: فالمذهب: أنه لا ينفسخ في المدة الماضية، وعليه من المسمى بقدر ما يقابلها. فإن قلنا: لا ينفسخ: فله الفسخ في المدة الباقية، والصحيح: أن لا فسخ له في المدة الماضية، وعليه بقدر ما مضى من المسمى، وإن أجاز العقد: فعليه جميع المسمى. وقيل: يلزمه ما يخص الأرض المنقطع ماؤه، فلو أجاز، ثم بدا له أن يفسخ- نظر: إن كان الانقطاع بحيث لا يرجى عود الماء: فلا فسخ له؛ لأنه عيب واحد، وقد رضي به. وإن كان يرجى عود الماء: فله الفسخ، إذا لم يعد؛ لأنه يقدر كل يوم عود الماء، فإن لم يعد: يتجدد له ضرر، فإن عاد: فلا فسخ له.

Mas'alah: Can a contract for work be made with immediate and deferred payment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=185)

ويجوز أن يعقد على عمل معجل ومؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for multiple years with a lump sum payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1236)

مسألة: قال [3]: ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on zakah liability for advance rent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1237)

أصحابنا فيه، فمنهم من قال: المسألة على قولين، وما ذكره المزني والبويطي هو قول ثان للشافعي، وقد رواه البويطي عنه، وبهذا قال عامة أصحابنا. وحكي عن ابن سريج أنه قال: هذا القول الذي ذكره البويطي أصح، وقيل: هذا غلط، لأن ابن سريج ذكر في كتاب "الانتصار" : إن هذا هو مذهب البويطي، قاله من عنده ولا يرويه أحد من الشافعي، فالمسألة على قول واحد، وهو ما ذكره في [189 ب/ 4] "الأم" ووجهه أن ملكه غير تام على كلها لأنه يتضمن بشرط سلامة المنفعة للمكتري وذلك يوجب نقصا في ملكه فهو كالدين المجحود إذا لم يأمن أن يحلف عند المطالبة عليه لا زكاة عليه ويفارق الصداق لأنها لم تقبضه بشرط سلامة المنفعة للزوج بدليل أنها لو ماتت استقر كله وإن هلكت المنفعة، وأيضا إذا طلقها فإنه يعود الصداق إليه حين الطلاق بتصرف جديد فلا يستدل من ذلك نقصان ملكها قبل ذلك. وهاهنا إذا انهدمت الدار تنفسخ الإجارة ويرتفع من غير تصرف جديد، فيظهر نقصان ملكه على الأجرة وعدم استقرار

مكله عليها، وقيل: الصداق مضمون على الزوج ضمان العقد في حول فإذا حال الحول عليه وهو في يد الزوج فحكمه حكم المبيع إذا حال الحول عليه في يد البائع وقد ذكرنا الاختلاف فيه وقال القاضي الطبري وحده في وجوب الزكاة قولان كما في وجوب الإخراج قولان، وهذا لا يصح لأنه لو كانت لا تجب فيه الزكاة على أحد القولين لعدم استقراره لكان إذا يستأنف حوله ولا مضى كمال الكتابة فلما نص على هذا [190 أ/ 4] القول أنه يزكي لما مضى دل على أن عدم الاستقرار لا يمنع الوجوب، وإنما منع الإخراج فإذا تقرر هذا وقلنا بالمذهب الصحيح فالحكم في السنة الثانية وما بعدها مبني على أن الزكاة تجب في الذمة أو استحقاق جزء من العين، فإن قلنا: في الذمة فحال الحول الثاني وجبت زكاة خمسين دينارا لأن الملك استقر عليها وقد أخرج في الحول الأول زكاة خمس وعشرين منها وحال عليها الحول الثاني، فإن كان قد أخرج الزكاة من غيرها زكاها، وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقى في هذا الحول الثاني، فإذا حال الحول الثالث وجبت زكاة خمسين وسبعين دينارا خمسون منها قد زكاها حولين وقد حال عليها ثالث فيزكيها وبقيت خمسة وعشرون حال عليها ثلاثة أحوال ولم يخرج زكاتها فيخرج زكاتها، فإذا حال الحول الرابع وجبت الزكاة في المائة كلها خمسة وسبعون منها قد زكاها ثلاثة أحوال وقد حال عليها الحول الرابع فيزكيها لهذا الحول وبقيت خمسة وعشرون حال عليها أربعة أحوال ولم يزكها فيزكي زكاة أربعة أحوال فإن قلنا: الزكاة في العين فإذا حال الحول الأول [190 ب/4] زكي خمسة وعشرون دينارا وهو بالخيار بين أن يخرج من عينها أو من غيرها، فإذا حال الحول الثاني وجبت زكاة خمسون خمسة وعشرين وقد أخرج الزكاة عنها في الحول الأول، وقد حال عليها حول ثان بأن كان قد أخرج الزكاة عنها في الحول الأول وقد حال عليها حول ثان فإن كان قد أخرج الزكاة من غيرها أخرج زكاتها، وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقى وبقيت خمسة

وعشرون حال عليها حولان لم يخرج الزكاة منها وقد استحق المساكين زكاة الحول الأول ربع العشر من عينها فلا يجب عليه زكاة نصيب المساكين فيزكي الخمسين إلا قدر نصيب المساكين في الحول الأول وعلى هذا في الحول الثالث والرابع، ويدق الحساب وهكذا إذا قلنا: إن الزكاة في الذمة والعين مرتهنة بها والدين يمنع وجوب الزكاة يخرج الزكاة إلا عن القدر الذي هو نصيب المساكين لأن عليه دينا وهو الزكاة قدر الواجب في الذمة من الدين يمنع من الزكاة بقدره كما لو استحق المساكين جزءا من العين.

Mas'alah: Does the lessor own the rent immediately upon contract or is it contingent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1238)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: الأحرى هل يملك بنفس العقد أم هي موقوفة؟ قولان: وهذا غير صحيح.

Mas'alah: How is the fee calculated for a hired person performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1657)

ثم في مسألة "الإملاء" من أصحابنا من يعتبر الفراسخ ويقتصر عليه. ومنهم من يعتبر مع الفراسخ سهولة الطريق وحزونتها، فربما يجعل أجرة فرسخ خمسة دراهم، وأجرة فرسخ درهما، وهذا أصح، وإن مات بعد الفراغ من الأركان [189 / أ] ، وبقي الرمي

والمبيت، فإن ورثته يريقون دما عما تركه، وهل يردون بقدر ذلك من الأجرة؟ على اختلاف أصحابنا في تخريجه قولين، أو قول واحد على ما بيناه في مجاوزة الموضع الذي عينه للإحرام، وان مات في خلال الأركان مثل إن أتى بالإحرام والوقوف، وبقي عليه الطواف والسعي، فهل يستحق الأجرة) نص في "الإملاء" على قولين: أحدهما: يستحق بقدر، وهو الصحيح. ونقله المزني إلى "المختصر" ، لأنه أوفاه بعض المقصود بعقد الإجارة، فأشبه من قال: من رد أبقى مكة كذا، فرده في بعض الطريق، ثم انفلت لا يستحق الأجرة، لأن المقصود لم يحصل كذلك ههنا. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن في مسألة الأبق لم يحصل شي، من المقصود، وههنا حصل، لأن في أحد القولين، يبني الغير عليه.

Mas'alah: Is it permissible for the rental fee in an ijarah contract to be unspecified (juzaf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2333)

فرع آخر الأجرة هل يجوز أن تكون جزافا؟ قيل: فيه قولان. وقيل: يجوز فيه قولا واحدا؛ لأن الإجازة ترد على منفعة عين معينة، ولأنها كالمقبوضة حكما بدليل جواز التصرف فيها بأن يؤاجره من آخر خلاف المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease without specifying the rent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2873)

قال أصحابنا: وهذا يدل على أنه إذا قال: آجرتها كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول

وهو أحد وجهي أصحابنا. ولو لم يسم شيئا لك فيها إجارة كان المرجع في تفسيره إليه. وهكذا لو قال: له في هذه الدار حق، وأطلق.

Mas'alah: Does the wage become due upon the passage of time in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3348)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: تستقر الأجرة بمضي المدة كما في مسألة الدابة وما ذكره القاضي أحسن وعلى هذا إذا اكترى رجلا ليهدم له حائطا فامتنع صاحب الحائط من هدمه لم يجبر عليه ولزمته الأجرة وإن مكنه الأجير من عمله وهكذا لو استأجره للقصاص ثم أراد أن لا يقتص أو لقطع اليد للآكلة ثم بدا له في ذلك.

Mas'alah: When does the lessor become entitled to the full rent in an ijarah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3348)

مسألة: "فإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء" . الفصل وهذا كما قال: إذا آجر دارا أو دابة مدة معلومة بأجرة معلومة لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يشترط تأجيل الأجرة إلى آخر المدة أو تعجيلها في الحال أو يطلق فإن شرط تأجيلها كانت مؤجلة ولم يكن للمكري طالبته بها حتى تنقضي مدة الإجارة فإن شرط تعجيلها أو أطلقا العقد فإنه يملك الأجرة بالعقد ويستحق المطالبة بها إذا سلم العين المؤاجرة إلى المستأجر وهذا لأن حكم المنافع في الإجارة كحكم العين في البيع وليت منزلتها منزلة الدين إذ لو كان كذلك لما جاز عقد الإجارة بأجرة مؤجلة لأنها تكون حينئذ بيع دين بدين وقد

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين.

وقال أبو حنيفة: إذا أطلق تجب الأجرة على مر الزمان جزءا فجزءا غير أنه لا يمكن استيفاء ما يصيب لحظة أو ساعة فمتى اجتمع قدر يمكن استيفاؤه ثبت حق الطلب في ذلك القدر وعن مالك روايتان [155/ ب] إحداهما لا يحل شيء منها ما لم تمض جميع المدة وهذا أقيس من قول أبي حنيفة كما لو باع صبرة من طعام بمائة لا يستحق بتسليم بعض المبيع طلب حصته من الثمن حتى يلم الكل، والثانية أنه على عادة الناس فأجرت العادة به مشاهدة يستحق عند انقضاء كل شهر حصته من أجرته وما جرت العادة به مشافهة تجب حصة كل سنة عند انقضائها.

Mas'alah: Is it permissible for the rental payment to be unspecified (juzaf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3349)

فرع هل يجوز أن تكون الأجرة المعينة في الإجارة جزافا أم لا؟ فيه طريقان إحداهما فيه قولان كالقولين في رأس المال السلم هل يجوز أن يكون جزافا أم لا وهذا لأن مقصود كل واحد من العقدين منتظر غير منبرم، والثانية يجوز قولا واحدا بخلاف السلم، والفرق أن السلم معقود إلى أجل فهو غرر والجزاف غرر فلا يخاف الغرر إلى الغرر والإجارة معقودة على منفعة حالة ولكنها تتوفى شيئا فشيئا فصار كما لو اشترى صبرة طعام بثمن جزافا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for his food or a mount for its fodder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3349)

فرع آخر لو استأجر عبدا بنفقته أو بعيرا بعلوفته لم يجز، وقال مالك: يجوز لأن أبا هريرة آجر نفسه بطعام بطنه وهذا غلط لأنها أجرة مجهولة والخبر يحتمل أنه كان مقدرا فلا حجة فيه. فرع آخر لو قال: آجرتك داري هذه كل شهر بدرهم ولم يذكر آخر المدة فالمذهب أنه لا يحوز أصلا ويخالف هذا إذا قال: آجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه لأن ها هنا أفرد الشهر الأول بالعقد، وقال الإصطخري: يصح في الشهر الأول وهذا خلاف مذهب الشافعي وغلط فيه لأنه لو قال: بعتك من هذه الخبرة كل قفيز بعشرة دراهم لم يصح البيع في شيء من الأقفزة كذلك ها هنا، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان قال في "الإملاء" مثل ما قال الإصطخري وهذا غريب وهو قول أبي حنيفة، وحكي عنه أنه قال: يجوز في جميع الشهور فإذا قلنا: باطل فسكن الدار لم يلزم أجر المثل وإذا قلنا بالقول الآخر يلزم [156/ أ] للشهر الأول المسمى وللباقي أجر المثل. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لكل واحد منهما عند انقضاء الشهر أن يفسخ فإن لم يفعلا حتى مضى يوم من الشهر الثاني ليس لواحد منهما أن يفسخ لأنه اتصل بالعقد الفاسد القبض وهذا غلط لأن القبض لم يحصل بالإجماع ولا يلزم العقد الفاسد في الأعيان عنده بالقبض لأن للبائع أن يسترجع متى شاء ولا يضمن أيضا بالمسمى في العقد الفاسد بل يضمن بالقيمة فهذا مناقضة، وحكي عن مالك أنه قال: الإجارة

صحيحة وكلما مضى شهرا يستحق المسمى إلا أنها لا تكون لازمة لأن المنافع مقدرة بتقدير الأجرة ولا يحتاج إلى ذكر المدة إلا في اللزوم وهذا غلط لأن الأجرة مقدرة في كل شهر وجملة الأشهر مجهولة والإجارة عقد لازم فلا يجوز أن يقع غير لازم.

Mas'alah: Is it necessary to specify the rent per year in a long-term lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3359)

فرع إذا قلنا: لا تجوز أكثر من سنة لا يجب أن يبين قسط كل شهر من الأجرة قولا واحدا وإذا قلنا: يجوز أكثر من سنة هل يحتاج إلى بيان القسط كل سنة من الأجرة [163/ أ] قولان أحدهما: لا يحتاج كما قلنا في الشهور، والثاني: يلزم بيان ذلك كما قال في المزارعة وهذا اختيار أبي حامد وهذا لترددها بين السلامة والعطب وأجور السنين تختلف في الغالب فيتعذر معرفة القسط والشهور تتماثل غالبا فلا يلزم التقسيط هناك وهذا أصح وهو كما لا يجب بيان ما يخص كل عين من الثمن إذا جمعت الصفقة

أعيانا كثيرة والفتوى على هذا والاحتياط أن يذكر القسط وأن لا تزيد الإجارة على ثلاث سنين خاصة في الأوقات فإن قسط وسلم العقد حتى انتهت المدة فلا كلام وإن بطل العقد بهلاك المكري أو بغير ذلك كان التقسيط على ما شرطه في العقد وهكذا إذا ذكر قسط كل شهر وإذا قلنا: لا يجوز أكثر من سنة فآجر ثلاث سنين فسدت الإجارة فيما زاد على السنة وفي مقدار السنة قولان بناء على تفريق الصفقة فإذا قلنا: يجوز هل يجوز بيجميع الأجرة أو بحصتها؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for more or less than the original rent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3361)

فرع آخر يجوز له أن يؤاجر بما شاء من الأجرة زاد على الأجرة الأولى أو نقص عنها، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يؤاجرها بزيادة إلا أن يكون أحدث فيها عمارة فيجوز

بالزيادة لتكون الزيادة بمقابلة العمارة ولو آجر بأكثر قبل العمارة لا تطيب له الزيادة فتصدق بها وهذا غلط؛ لأن من ملك كراء الدار لنفسه لم ينحصر عليه مقدار الكراء كما لو أحدث فيها عمارة. فرع آخر خيار المجلس هل يثبت في الإجارة؟ قد ذكرنا وجهين فإذا قلنا: يثبت [164/ أ] فأجرها المؤجر من غيره في المجلس تصح الإجارة الثانية وكانت فسخا للأولى، ومن أصحابنا من قال: تنفسخ الأولى ولا تصح الثانية لئلا يصير الفعل الواحد فسخا وعقدا لتنافيهما والمذهب الأول لأن استقرار العقد الثاني يوجب فسخ الأول بالتأهب للثاني وإذا قلنا: لا يثبت فيه خيار المجلس فآجرها المؤجر لا يجوز بلا خلاف. فرع آخر لو أكرى داره سنة ثم أكراها سنة أخرى بعد هذه السنة من غير المكتري لا يجوز قولا واحدا وهكذا لو كان في شعبان فقال لرجل: آجرتك هذه الدار من أول رمضان لم يجز، وقال أبو حنيفة: يجوز وهذا غلط لأنه عقد معاوضة على معين شرط فيه تأخير التسليم فلم يجز كما لو باع عينا على أن يسلمها بعد أيام. فرع آخر لو أكراها ثانيا من المكتري قبل مضي المدة الأولى نص الشافعي على جوازه لأن اليد له وسكناه في السنتين متصلة وقيل. نص عليه في الرهن الكبير، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر لا يجوز كما لا يجوز من غيره وهذا غلط والفرق ظاهر وقيل: في المسألة قولان والأقيس أنه لا يجوز ونظير هذه المسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا من غير مالك النخلة لا يجوز ومن مالك النخلة وجهان. فرع آخر لو استأجر دارا سنة بغير عينها أو شهرا بغير عينه لم يجز حتى تكون السنة معلومة والشهر معلوما وهو أن يقول: آجرتك من هذا الوقت شهرا أو سنة ولو قال: بعتك قفيزا من هذا الصبرة جاز، والفرق أنه لو قال: بعتك قفيزا من قفزان هذه الصيرة جاز ولو قال: آجرتك شهرا من شهور هذه السنة لم يجز.

Mas'alah: When does the hire fee become due if the lessee does not use the animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3371)

فرع آخر لو سلم الدابة إليه فلم يركبها حتى مضت مدة الركوب مع الإمكان قد استقرت الأجرة وبه قال مالك, وقال أبو حنيفة: لا تستقر إلا أن يستوفي ذلك الطريق مع الدابة فتستقر الأجرة وإن لم يركب حينئذ وهذا غلط لأن المستأجر قبض العين المستأجرة وتمكن من استيفاء المنفعة عليها فتستقر عليه الأجرة كما لو استأجرها شهرا للركوب وتسلمها.

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse for bread as payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3380)

فرع آخر لو استأجرها على أن يعطيها كان يوم رطلين من الخبز لا يجوز لأن الخبز لا يثبت في الذمة ويجوز بالحب في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with variable wages depending on time of completion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3385)

فرع آخر إذا استأجر لخياطة ثوب فقال: إن خطته اليوم فلك درهم, وإن خطته غدا فلك نصف درهم فالعقد فاسد, وإذا خاطه فله أجر مثله وبه قال مالك وزفر, وقال أبو حنيفة: الشرط الأول جائز, والثاني: فاسد, إن خاطه في اليوم الأول استحق درهما, وإن خاطه في اليوم الثاني فله أجرة مثله لا ينقص فيها عن نصف درهم ولا يزاد على

درهم, قال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان وهذا غلط لأنه عقد واحد فإذا اختلف فيه العوض بالتأخير والتقديم كان فاسدا كما لو قال: أجرتك هذا بدرهم نسيئة أو بنصف درهم نقدا.

Mas'alah: Which currency is used when hiring an animal with unspecified dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3388)

فرع آخر لو استأجر دابة من آمل إلى جرجان بدراهم مطلقة كانت الدراهم من نقد آمل, وقال أبو حنيفة: يلزمه من نقد جرجان وهذا غلط لأن الاعتبار بموضع العقد دون غيره.

Mas'alah: Is a worker entitled to wages when hired without specifying payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3389)

فرع آخر لو دفع ثوبه إلى غسال فقال له: اغسله حتى أحاسبك أقاطعك أو آتي بكلام يدل على الأجرة كان للغسال أجر مثله إذا غسل, ولو ألقى إليها لثوب وقال: اغسل هذا ولم يقل شيئا آخر فغسله لم تكن له الأجرة ذكره أبو حامد في "الجامع" نصا, وكذلك لو قال للجمال: احملني على بعيرك, أو قال للحمال: احمل هذا الطعام إلى منزلي, أو قال للخياط: خط ثوبي هذا فحمل أو خاط لا أجرة له, والغسال ومن ليس بغسال والحمال ومن ليس بحمال في ذلك سواء قال: وقد قيل فيه وجه آخر أنه إن كان معروفا بالعمل بالأجرة تلزمه الأجرة, وإن لم يكن معروفا بذلك لا تلزمه الأجرة

لأنه إذا كان معروفا بذلك فالظاهر يدل على العوض وبه أفتي, وذكر المزني في "الجامع الكبير" أنه يستحق الأجرة لأنه أتلف منفعته بأمره, وقال أبو إسحاق: لو بدأ الغسال فقال: أغسل ثوبك فأعطني فأعطاه لا يستحق الأجرة, ولو بدأ صاحب الثوب فقال: اغسل ثوبي يستحق الأجرة لأنه إذا دفع إليه فهو المتلف لمنافعه وإذا أخذ هو رضي بإتلاف منافع نفسه وهذا كله غير صحيح والمذهب الأول وهو اختيار ابن سريج والإصطخري وعامة أصحابنا ووجهه أن المنافع أضعف حالا من الأعيان, ثم لو أتلف على غيره عينا من أعيان ماله بإذنه لا يلزمه العوض وهو إذا قال للخباز: أطعمني هذا فأطعمه ولم

يذكر ما يدل على العوض فلأن لا يلزمه عوض المنافع هاهنا أولى ولأنه لو قال: أسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق الأجرة بالإجماع وما ذكروه يبطل بالأعيان وهكذا الخلاف لو دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه أو أمره بالبناء أو التجارة ولم يذكر الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on using a boat or bathhouse without an agreed fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3392)

فرع آخر لو نزل رجل في سفينة ملاح بغير إذنه فحمله فيها إلى بلد له أجر مثله لأن الراكب صار مستهلكا لمنفعة موضعه من السفينة على مالكها, ولو نزل فيها بإذنه [184/ ب] من غير ذكر الأجرة فهو كمسألة القصار وهكذا لو دخل حماما بالإذن من غير دليل الأجرة, وهكذا لو أخذ من سقاء ماء, فإن كان من غير طلب منه فعليه ثمنه, وإن كان بالطلب فعلى الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone with a share of the product as payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3392)

فرع آخر قال الشافعي: ولا يجوز أن يكون أجيرا على شيء وهو شريك فيه مثل أن يقول: اطحن هذه الحنطة لي ولك ربعا والمعنى الواضح في إبطاله أن الدقيق الذي يحصل من حنطة بعينها بعد طحنها مجهول فكأنه استأجره على أن أجرته ربع دقيق مجهول وذلك لا يجوز, وكذلك قو قال: على أن النخالة لك لا يجوز, وكذلك لا يجوز أن يقول: انسج لي من هذا الغزل ثوبا على أن لك ربعه شائعا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller with a portion of the grain as payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3392)

فرع آخر لو استأجر طحانا لطحن تسعة أقفزة بالقفيز العاشر منها لأنه حصل تسعة أعشاره معقودا عليه وعشرة معقودا به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specified measure with an increase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3402)

مسألة: قال ":" ولو اكترى لحمل مكيلة وما زاد فبحسابه "."

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specified measure with an increase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3402)

الفصل وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في تأويله فمنهم من قال: معناه إذا قال: احمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بكذا وكذا وما زاد من طعام آخر فبحسابه [191/ أ] صحت الإجارة في الصبرة، ولم تصح في الزيادة لأن الزيادة غير مشاهدة ولا موصوفة وهكذا في البيع لو قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بكذا وكذا وما زاد بحسابه صح البيع في الصبرة ولم يصح في الزيادة، ومنهم من قال: تأويله أنه قال: إن زادت هذه الصبرة على عشرة أقفزة فبحسابه يصح في العشرة لأنها متيقنة ولا يصح في الزيادة لأن وجودها غير متيقن فلم يصح تعليق العقد عليه فعلى هذا إن كانت الزيادة متيقنة يجوز هكذا ذكره أبو حامد. ومن أصحابنا من قال: لا تصح في الزيادة، وإن كانت متيقنة لأنها غير مقدرة بمقدار معلوم ولا مشاهدة لأن الإشارة إليها غير ممكنة، ألا ترى أنه إذا قال: بعتك هذه الصبرة إلا مدأ لم يجز لأن ما عدا المد ليس بمشاهد مشار إليه ولا مقدر بمقدار معلوم ذكره القاضي الطبري، فإن قيل: هلا قلتم: إن العقد إذا فسد في بعضه فسد كله لأن العقد إذا فسد في بعضه للجهالة فسد في جميعه كما لو قال: أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا لم يصح العقد في الشهر الأول ولا في الأشهر الباقية، أو هلا قلتم: يبنى على القولين في تفريق الصفقة لأن العقد تناول ما يجوز وما لا يجوز قلنا: العقد على المكيلة المعلومة منفصل عن العقد على الزيادة فهما عقدان مختلفان لأن المكيلة قد صح العقد عليها بأجرتها ثم عقد على الزيادة بمثل أجرتها فكان أحدهما منفصلا عن الآخر كما لو قال: بعتك هذه السلعة بألف درهم، وبعتك هذا العبد بمثل ثمنها كانا عقدين وكان له أن يقبل أحدهما ويرد الآخر ولم يفسد ها هنا أحد العقدين لفساد الآخر. وقال أبو إسحاق: تأويلها أنه كان له صبرتان حاضرة وغائبة فقال: اكتريتك لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم [191/ ب] والغائبة بحساب ذلك صح في الحاضرة وبطل في الغائبة لأنهما عقدان أحدهما: على الحاضرة، والثاني: على الغائبة، ولو قال:

لنقل هذه والتي في البيت كل قفيز بدرهم بطل في الغائبة وفي الحاضرة حينئذ قولان والتأويل الأول أوضحها وأشبه بكلام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold, silver, or goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3462)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسميه كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، وقد اختلف الناس في إجارة الأرضين على ثلاثة مذاهب: أحدها: ما ذهب إليه الحسن البصري وطاوس إلى أن إجارة الأرضين باطلة لا تجوز بحال. والثاني: ما قاله مالك بن أنس أن إجارتها جائزة بالذهب والورق، ولا يجوز بالبر، والشعير، ولا بما ينبت من الأرض. والثالث: ما قاله الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء أنها تجوز بكل معلوم من ذهب او ورق أو عرض أو بما ينبت من الأرض من بر أو شعير أو غيره. واستدل الحسن طاوس على المنع من إجارتها بحديث رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع ابن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبدالله, والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه

وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. وروى ابن المبارك عن سعيد بن أبي شجاع عن عيسى بن سهل عن رافع بن خديج قال إني ليتيم في حجر رافع، وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال: ولأنه لما لم تجز إجارة النخل والشجر لكونهما أصلا لكل ثمر فكذلك الأرض لأنها تجمع الأصل والفرع.

Mas'alah: What is the ruling on prompt and deferred payment of the wage in ijarah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1126)

ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة، وإذا أطلقت .. تعجلت، وإن كانت معينة .. ملكت في الحال.

Mas'alah: What conditions must the wage (ujrah) fulfill in an ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1126)

ويشترط كون الأجرة معلومة، فلا تصح بالعمارة والعلف، ولا ليسلخ بالجلد، ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة،

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse by paying her with part of the child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1126)

ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال .. جاز على الصحيح === (ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت) الأجرة (في الذمة) كالثمن، فإن كانت معينة .. لم يجز التأجيل؛ لأن الأعيان لا تؤجل. (وإذا أطلقت .. تعجلت) كالثمن في البيع المطلق، ويملكها المؤجر بالعقد، ويستحق استيفاءها بتسليمه العين. (وإن كانت) الأجرة (معينة .. ملكت في الحال) كالثمن المعين. (ويشترط: كون الأجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة؛ كالثمن في البيع، وروى أبو داوود: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى تميز له أجرته) [1]. (فلا تصح بالعمارة) أي: استئجار الدار بعمارتها، (والعلف) في إجارة الدابة؛ للجهالة. والعلف: بإسكان اللام وبفتحها؛ كما ضبطه المصنف بخطه، وهو بالفتح: ما يعلف به، وبالإسكان: المصدر. (ولا ليسلخ بالجلد، ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة) لجهالة هذه الأشياء، ولما فيه من عدم القدرة على التسليم في الحال؛ لأنها ليست على الهيئة المشروطة. (ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضة في الحال .. جاز على الصحيح) ولا أثر لكون عمله يقع في مشترك، كمساقاة شريكه إذا شرط له زيادة من الثمر .. فإنه يجوز وإن كان يقع عمله في مشترك، والثاني: لا يجوز، ونقله الإمام عن الأصحاب؛ لأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خالص ملك المستأجر [2]. (1) المراسيل (169) ، وأخرجه النسائي (7/ 32) ، والبيهقي (6/ 120) ، وأحمد (3/ 59) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) نهاية المطلب (8/ 197) .

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to wages when no fee is mentioned?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1147)

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة .. فلا أجرة له، وقيل: له، وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل .. فله، وإلا .. فلا، وقد يستحسن === (وكذا إن انفرد) باليد (في أظهر الأقوال) سواء المشترك والمنفرد؛ لأنه لم تثبت يده لمحض غرضه، وإنما أثبتها لغرضه وغرض المالك؛ فأشبه عامل القراض والمستأجر، فإنهما لا يضمنان؛ إجماعا، والثاني: يضمن؛ لحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [1]، ولأنه أخذه لمصلحة نفسه؛ كالمستعير والمستام. (والثالث: يضمن المشترك، وهو: من التزم عملا في ذمته) كعادة الخياطين والقصارين، (لا المنفرد؛ وهو: من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لأن المنفرد منافعه مختصة بالمستأجر في المدة، فيده كيد الوكيل مع الموكل، ولأن استحقاقه الأجرة لا يتوقف على العمل، بل على التمكن منه، فلم يكن العمل واقعا له، بخلاف المشترك؛ فإنه لا يستحق إلا بالعمل. (ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو) إلى (خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة .. فلا أجرة له) لأنه لم يلتزم له عوضا؛ فصار كقوله: (أطعمني) ، فأطعمه، (وقيل: له) أجرة المثل؛ لاستهلاكه منفعته، (وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (.. فله، وإلا .. فلا) لدلالة العرف على ذلك. (وقد يستحسن) لموافقة العادة، وحكاه الروياني في "الحلية" عن الأكثرين، وقال: إنه الاختيار، وقال في "البحر" : وبه أفتي [2]، وقال الغزالي: إنه الأظهر، وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح، وأفتى به خلق من المتأخرين، وعلى هذا: فيجب للعامل أجرة المثل؛ كما هو ظاهر كلام الرافعي وغيره [3]، وقال الشيخ عز الدين: تجب له الأجرة (1) أخرجه الحاكم (2/ 47) ، وأبو داوود (3561) ، والترمذي (1266) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. (2) بحر المذهب (8/ 313) . (3) الشرح الكبير (6/ 151) .

Mas'alah: When does the hire become due even without actual use in a lease?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1155)

ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة. . استقرت الإجرة وإن لم ينتفع، وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة. وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة. === الحاكم يكتري عليه أو يقترض، ولا يجوز أن يكل أمر الكراء للمستأجر. والفرق: أنه يصير وكيلا في حق نفسه، بخلاف النفقة، ذكره ابن الصباغ، هذا إذا كانت إجارة ذمة، فإن كانت إجارة عين. . فللمستأجر فسخ العقد. والثاني: المنع، لأنه يؤدي إلى أن يكون القول قوله فيما يستحقه على غيره، بل يأخذه القاضي ويدفعه إلى أمين، ثم الأمين يعطيه قدر الحاجة. وأفهم: أنه لو أنفق بغير إذن الحاكم. . لم يرجع، ومحله: إذا أمكن، فإن لم يكن حاكم وأنفق وأشهد وشرط الرجوع. . رجع في الأصح، ولو كان هناك حاكم وعسر إثبات الواقعة عنده. . فهو كما لو لم يكن حاكم. (ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة. . استقرت الأجرة وإن لم ينتفع) لتلف المنافع تحت يده فيستقر عليه البدل؛ كالمبيع إذا تلف في يد المشتري، وليس له الانتفاع بعد المدة، فإن فعل. . لزمه أجرة المثل مع المسمى. (وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها، ومضت مدة إمكان السير إليه) لوجود التمكين من المؤجر بأقصى المقدور عليه، فتستقر الأجرة؛ كما لو كان الضبط بالمدة. (وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة) لتعين حقه بالتسليم، وحصول التمكين. وقوله: (إذا سلم) متعلق بالذمة خاصة. (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع بها أم لا، وسواء أكانت أجرة المثل أقل من

المسمى أم أكثر؛ لأن المنفعة كالعين، والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان، فكذا في الإجارة. وتستثنى: التخلية، فإنها تكفي لقبض العقار في الإجارة الصحيحة، بخلاف

Mas'alah: Who is entitled to the rent and increase from the date of the judgment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2414)

ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ.

Mas'alah: Is a lease contract valid when the rent is paid in unspecified coins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=326)

240 – مسألة استأجر رجل دارا من رجل شهرا معينا مثلا بمائة قرطاس فهل تصح هذه الأجارة أم لا من حيث أن الفلوس تختلف بالكبر والصغر أجاب رضي الله عنه قد كنت أقول أن الفلوس لا يجوز العقد عليها في الذمة لأن مقدارها لا ينضبط لأنها إن انضبطت بالعدد فوزنها يختلف وهو مقصود لأن نفس النحاس مقصود وإن ضبطت بالوزن فعددها يختلف وعلى هذا ما يفعله الناس مثل أن يشتري أحدهم من الفامي أو غيره شيئا بقرطاسين في ذمته غير معينة لا يجوز ثم رأيت بعد ذلك أن ذلك جائز إذا ضبطت بالعدد ولا يضر اختلافهما في الصغر والكبر والخفة والثقل لأن جميع ذلك يروج رواجا واحدا وهو المقصود منها وهي في حالة كونها مضروبة لا التفات فيها إلى مقدار الجرم لأنه لا يقصد منها غير عرض النقدية والرواج ومن نظائر هذه الأصنام والملاهي إذا كان رصاصها مقصودا حيث أفسدنا بيعها نظرا إلى منفعتها الحاضرة

المقصودة وإعراضا عما ليس بمقصود في الحال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a discrepancy between daily and total rent in a lease contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=331)

247 – مسألة في أجارة حمام لسنة كاملة كتب في كتابها تفصيل الأجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهما على ما أوجه التفصيل فأيهما هو اللازم أجاب رضي الله تعالى عنه لينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة المذكورة قد جعلت فيه احتمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه تقتضي كون تلك الجملة إنما ذكرت جمعا لذلك المفرق فإن قيل فذلك أو فمجموع ذلك ألف وأربع مائة وأربعون أو نحو هذا من اللفظ فيلزمه والحالة هذه المفصل على جهة المياومة لا غير ولا يلزمه زيادة الأربعة وعشرين فإن غلط أحدهما فيكون الواجب أحدهما فلا يحكم إلا بالأقل المستيقن كما لو قال له علي أحد هذين المقدارين فلا يلزم إلا بالأقل وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة فيه بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قيل استأجرها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون وما أشبه هذا من الألفاظ فنحكم عليه في الظاهر بالجملة مع ما فيها من الزيادة فإنه لا منافاة بين المذكورين فالجمع بينهما ممكن أو يكون ذلك تقسيطا لبعض الأجرة دون بعض والله أعلم

Mas'alah: Can a property owner demand rent after allowing someone to live there without mentioning rent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=606)

831 – مسألة لو سكن مدة دار إنسان بإذن المالك ولم يشترط المالك أجرة ولا ذكرها ثم أراد المالك أن يطالبه بأجر مثل الدار تلك المدة قال ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wages during menstruation for a hired woman teaching Quran?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=607)

833 – مسألة إذا استأجر امرأة لتعليم القرآن أو لتعمر المسجد فحاضت إن ألزم ذمتها بأجر ما مر بغيرها وإن استأجرها عينها قال فهو كما لو غصب المستأجر فللمستأجر الفسخ فإن أجاز لا يجب عليه أجرة مدة الحيض كما لو هربت الدابة ولا يقال يقع زمان الحيض مستثنى كزمان الليل أوقات الصلاة لأنها يوم نقل وتكرر وليس كما لو حاضت في صوم الشهرين لا ينقطع التتابع لأنه حق الله تعالى وهذا حق العبد فكذلك لم نقل عليه أجرة ذلك الزمان على أنا إذا أسرنا في الحقيقة فإن ها هنا لا يجب عن مدة الإجازة كما أن ثمة لا تكون صائمة

Mas'alah: What are the different views on determining the fair price of water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=639)

بنفسه واحتاج إلى بذل الاجرة لم ينقل الماء منه إليه يلزمه البذل إذا كان واجدا لها وثانيها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه فان الشربة الواحدة عند العزة يرغب فيها بدنانير كثيرة: وثالثها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فان لكل شئ سوقا يرتفع وينخفض وثمن مثل

الشئ ما يليق به في تلك الحالة ألا تري أن الرقبة وان كانت غالية بالاضافة إلى عموم الاحوال يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة وهذا الوجه هو الاظهر عند الاكثرين من الاصحاب والوجه الثاني منقول عن أبي اسحاق واختاره القاضى الرويانى ولم نر أحدا اختار الوجه الاول سوى صاحب الكتاب ومن تابعه]

]

Mas'alah: What is the ruling on rental fees when the amount for two years is unequal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2686)

ثم ههنا كلامان (أحدهما) للمسألة شريطة ذكرها إمام الحرمين وهى ان تكون أجرة السنتين متساوية ولابد منها لانها لو تفاوتت لزاد القدر المستقر في بعض السنين علي ربع المائة ونقص في بعضها لان الاجارة إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة علي أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة (والثانى) لعلك تبحث فتقول: كلام المسألة فيما إذا كانت المائة في الذمة ثم نقدا أم فيما إذا كانت الاجارة بمائة معينة أم لا فرق (أما) كلام النقلة (فانه) يشمل الحالتين جميعا (وأما) التفصيل والنص عليهما فلم أر له

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's entitlement to wages when hajj is invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3350)

(التفريع) ان قلنا أن الحجة المأتى بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا محالة (وإن قلنا) انها لا تجزئه فهل تقع عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجهان (أحدهما) حكي الامام عن شيخه عن القفال ان من أئمتنا من قال انه يقع عن تطوعه ويكون العضب الناجز بمثابة الرق والصبا في كونه عذرا لتقديم التطوع علي حجة الاسلام (والثانى) انها لا تقع عنه اصلا لو كما استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الاول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فان قلنا لا يقع عنه اصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لانه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لان المستأجر لم ينتفع به فان قلنا بالاول فماذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم أجرة المثل فيه وجهان (مأخذهما) انا هل نتبين فساد لاستئجار أم لا وإن قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسمي أو أجرة المثل عن الشيخ أبي محمد انه لا يمتنع تخريجه علي الوجهين لان الحاصل غير ما ابتغاه

Mas'alah: Is rental compensation due for the period crops remain on the land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4357)

(وأما) في مدة بقاء الزرع فوجهان (عن) رواية صاحب التقريب الذى أورده المعظم أنه لا تجب الاجرة وتفع تلك المدة مستثناه كما لو باع دارا مشحونة بأقشمة لا يستحق المشترى الاجرة لمدة التفريغ (والثانى) وهو الاظهر عند صاحب الكتاب

Mas'alah: What is the second pillar of ijarah: the rental payment (ujrah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5887)

ويقوم مقامها لفظ التمليك ولو قال ملكتك أو بعتك هذه الدار لم تنعقد به الاجارة * قال (الركن الثاني الاجرة) فان كانت في الذمة فهى كالثمن حتى يتعجل (ح م) بمطلق العقد * وان كان معينا فهو كالمبيع فيراعى شرائطه فلو أجر دارا بعمارتهما أو بدراهم معلومة بشرط صرفها إلى العمارة بعمل المستأجر فهو فاسد لان العمل في العمارة مجهول * ولو كانت الاجرة صبرة مجهولة جار كما في البيع * وقيل انه على قولين كما في رأس مال السلم) *

Mas'alah: When is the rental payment due in a lease contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5890)

عينك أو نفسك لكذا أو لتعمل بنفسك كذا واجارات العقارات لا تكون إلا من القسم الاول لانها لا تثبت في الذمة ألا ترى أنه لا يجوز السلم في دار ولا أرش وإن وردت الاجارة على العين لم تجب الاجرة في المجلس كما لا يجب تسليم الثمن في البيع ثم إن كانت في الذمة فهى كالثمن في الذمة في جواز

Mas'alah: What is the ruling on the timing of rental payment in Shafi'i fiqh compared to other schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5892)

كما لا يملك المستأجر المنفعة فانها معدومة ولكن يملكها شيئا فشيئا كذلك الاجرة إلا

أن المطالبة كل لحظة مما يعسر فضبط أبو حنيفة باليوم وقال كلما مضى يوم طالبه باجرته وهذا رواية عن مالك رضى الله عنه قال في رواية لا يستحق أخذ الاجرة حتى تنقضي المدة بتمامها * لنا أن الاجرة عوض في معاوضة تتعجل

Mas'alah: How does the Shafi'i school justify the immediate ownership of rental payment in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5893)

بشرط التعجيل فتتجعل عند اطلاق كالثمن وكذلك نقول يملك المستأجر المنفعة في الحال وينفذ تصرفه فيها إلا أنها تستوفى على التدريج وقولهم بأنها معدومة يشكل بما إذا شرط التعجيل فان الشرط لا يجعل المعدوم موجودا ثم قال الاصحاب المنافع إما موجودة واما ملحقة بالموجودات ولهذا صح إيراد

Mas'alah: What are the requirements for the hire payment in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5894)

العقد عليها وجاز أن تكون الاجرة دينا في الذمة ولولا أنها ملحقة بالموجودات لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين

Mas'alah: What are the requirements for the hire payment in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5894)

ويجب أن تكون الاجرة معلومة القدر والوصف كالثمن إذا كان في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for food or clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5894)

ولو استأجر أجيرا بنفقته أو كسوته فسد خلافا لمالك وأحمد حيث قالا تجوز ويستحق الوسط ولابي حنيفة في المرضعة خاصة * لنا القياس على عوض البيع والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specified amount of wheat or barley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5894)

وان استأجر بقدر معلوم من الحنطة أو الشعير ووصفه كما يجب في السلم جاز أو بارطال من الخبز يبنى على جواز السلم في الخبز

Mas'alah: What is the ruling on a contract with variable wages based on time of completion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5896)

ولو سلم إليه ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فالعقد فاسد والواجب أجرة مثله في أي يوم خاطه)

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on a contract with variable wages based on time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5896)

وقال مالك وأبو حنيفة ان خاطه اليوم استحق درهما وان خاطه غدا استحق أجرة المثل *

Mas'alah: What is the ruling on a contract with variable wages based on style of work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5896)

وان قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فنصف درهم فهو فاسد خلافا لابي حنيفة والخياطة الرومية بغرزتين والفارسية بغرزة وإذا

Mas'alah: What is the ruling when the wage is a specific item in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5897)

فان كانت معينة ملكت في الحال كالمبيع واعتبرت فيه الشرائط المعتبرة في المبيع

حتى لو جعل الاجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ لم يجز لانه لايعرف

Mas'alah: What is the ruling on paying rent with the usufruct of another property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5904)

ولقمة في النوع الاول من الاجارة ويجوز أن تكون الاجرة منفعة عين أخرى اتفق الجنس كما إذا أجر دارا بمنفعة دار أخرى أو اختلفت كما إذا أجرها بمنفعة عبد خلافا لابي حنيفة فيما إذا اتفق الجنس بناء على أن الجنس الواحد يحرم النساء وفي الاجارة نساء وعندنا لا ربا في المنافع أصلا حتى لو أجر دارا بمنعة دارين يجوز وكذلك لو أجر حليا ذهبا بذهب ولا يشترط القبض في المجلس *

Mas'alah: When does the hire fee become settled in a contract for tooth extraction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5965)

وجب على المستأجر الاجرة ثم ذكر القاضي أبو الطيب أنها لاتستقر حتى لو انقلعت تلك السن انفسخت الاجارة ووجب رد الاجرة كما لو مكنت الزوجة في النكاح ولم يطأها الزوج ويفارق ما إذا حبس الدابة مدة امكان السير حيث تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع عنده

Mas'alah: Is it necessary to apportion the rent for each year when leasing for multiple years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6033)

الحاجة لعمارة وغيرها وهو قريب)

Mas'alah: What are the two opinions on apportioning rent for a multi-year lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6033)

المسألة الثانية) ان جوزنا الاجارة اكثر من سنة فهل يجب تقدير حصة كل سنة قولان (أصحهما) لا كما لو باع اعيانا صفقة واحدة لا يجب تقديم حصة كل عين منها وكما

لو اجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر (والثانى) ويحكى عن رواية الربيع وحرملة والمزنى في الجامع الكبير نعم لان المنافع تتفاوت قيمتها بالسنين وربما تهلك العين في المدة فيتنازعان في قدر الواجب من الاجرة ومن قال بالاول يوزع الاجرة المسماة على قيمة منافع السنتين فينقطع النزاع وبني القولين

بعضهم على القولين فيما إذا أسلم في شيئين أو في شئ إلى أجلين ففى قول يجوز أخذا بظاهر المسألة وفي قول لا لما عساه أن يقع من الجهالة بالاجرة ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فالاصح الجواز بالواو لان القاضى أبا القاسم بن كج حكى طريقة أخرى قاطعة بانه لا يجب التقدير واختارها مذهبا

Mas'alah: How is the rental payment determined after the leased item is received?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=358)

بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل.

Mas'alah: When is the rental payment due in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=180)

وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد. (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط) فيها (التأجيل) ، فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ.

Mas'alah: Why is an ijarah contract invalid when the wage is unspecified repair or fodder?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=340)

"فلا تصح" إجارة دار أو دابة "بعمارة وعلف" بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا

Mas'alah: What are the rules for the hire fee in a lease of a specific object?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"و" هي "في إجارة عين كثمن" فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقا

Mas'alah: What is the nature of ownership of the hire fee in a lease?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"لكن ملكها" يكون ملكا "مراعى" بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع

Mas'alah: When does the entire hire fee become settled in a lease?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة" سواء انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثمن إلى آخره أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on deferring the payment in a hire contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"وصح تأجيلها" .

Mas'alah: What invalidates an ijarah contract due to ignorance of the rental?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=562)

ولو أجر دارا بعمارتها، أو دابة بعلفها، أو أرضا بخراجها ومؤنتها، أو بدراهم معلومة على أن يعمرها من عنده، أو على أن يصرفها في العمارة .. لم تصح؛ للجهالة، ولأن العمل في الصرف مجهول، ويرجع بها إن صرفها، فلو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف .. جاز كما جزم به الشيخان، قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض؛ لوقوعه ضمنا، فإن اختلفا في قدر ما أنفق .. ففي المصدق منهما وجهان، أشبههما في "الأنوار" : المتفق إن ادعى محتملا، ولا يجوز جعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير، فلو استأجره ليسلخ بالجلد، أو يطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة، أو لترضع رقيقا ببعضه بعد الفطام، أو ليقطف الثمر بجزء منه بعد القطاف، أو لينسج الثوب بنصفه .. فسد، وله أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on prompt and deferred payment in ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=565)

] جواز الحلول والتأجيل في الإجارة [قوله: (تجوز بالحلول والتأجيل) أي: تجوز الإجارة بالحلول, أو التأجيل للأجرة في إجارة العين إذا كانت في الذمة, كالثمن في البيع, فلا يشترط تسليمها في المجلس, ويجوز الاستبدال عنها, والحوالة بها وعليها, والإبراء منها كالثمن, وسيأتي الكلام على أجرة إجارة الذمة, ويجوز التأجيل للمنفعة في إجارة الذمة, كـ (ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة غرة شهر كذا) , وإن أطلقت .. فحالة. ولا تؤجل في إجارة العين, كـ (أجرتك الدار سنة أولها غدا) , لأن منفعتها في الغد غير مقدورة التسليم في الحال, لكن تجوز إجارة العين ليلا لعمل لا يعمل إلا نهارا إذا لم يصرح بالإضافة لأول المدة, وإجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس وإن كان قبل أشهره, إذا لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله, أو في أشهره ليحرم من الميقات, وإجارة دار ببلد آخر على الأصح عند النووي, وإن كان التسليم لا يتأتى إلا بقطع المسافة, ودار مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال على الأصح, إن أمكن تفريغها في مدة لا أجرة لها, وإلا .. فلا. ولو أجر داره مثلا لزيد سنة, ثم في المدة أجرها السنة الثانية لغيره .. لم يجز, أو له .. جاز في الأصح, لاتصال المدتين. ويصح كراء العقب في الأصح وهو: أن يؤجر رجلا دابة ليركبها بعض الطريق, أو رجلين ليركبها هذا زمانا وذاك زمانا, ويبين البعضين, ثم يقتسمان, فإن انضبطت الطريق عادة, كيوم ركوب ويوم مشي, أو فرسخ وفرسخ .. حمل العقد عليه, وليس لواحد طلب ركوب ثلاث ومشي ثلاث, وإن لم تكن عادة مضبوطة .. وجب البيان, وإن اختلفا في البدأة .. أقرع بينهما, وإن أكراهما وأطلق واحتملت ركوبهما معا .. ركبا, وإلا .. فبالمهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified wage in ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=565)

قوله: (ومطلق الأجر على التعجيل) أي: ومطلق الأجر, بأن لم يقيد بتعجيل ولا تأجيل .. يحمل على التعجيل, كالثمن, فإن قيد بتعجيل أو تأجيل .. فهو كما قيد, وإلا إذا كان لا يحتمل التأجيل, بأن كان معينا .. فيتعين تعجيله, فلا يجوز تأجيله. ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد سواء كانت في الذمة أم معينة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food or other payment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=567)

قوله: (والأرض إن أجرتها بمطعم) أي: طعام أو غيره, كذهب أو فضة .. صحت, أي: إجارتها, لأن الإجارة كالبيع, فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره صحت إجارته بذلك ولو كانت في الذمة, وقد علم مما مر أنه يشترط العلم بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on prompt and deferred payment of wages in ijarah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=226)

تجوز) الإجارة (بالحلول والتأجيل) للأجرة في إجارة العين إذا كانت الذمة كالثمن في البيع فلا يشترط تسليمها في المجلس ويجوز الأستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها كالثمن وياتى الكلام على أجرة إجارة الذمة ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة غرة شهور كذا وإن أطلقت فحالة ولا

تؤجل في إجارة العين كأجرتك الدار سنه أولها غدا لأن منفعتها في الغد غير مقدور على تسليمها في الحال لكن تجوز إجارة العين ليلا لعمل لا يعمل إلا نهارا إذا لم يصرح بالاضافة لأول المدة وإجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس وإن كان قبل أشهره إذا لم يتأت الاتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وفي اشهر ليحرم في الميقات وإجارة دار ببلد آخر وإن كان التسليم لا يتأتي إلا بقطع المسافة ودار مشحونة بأمتعة يمكن تفريغها منها لا في مدة تقابل بأجرة وإلا لم تصح ولو أجر داره مثلا لزيد سنة ثم أجرها لغيره في أثناء المدة مدة تلى مدة الاجارة لم تصح أوله جاز لاتصال المدتين ويصح كراء العقب كأن يؤجر شخصا دابة ليركبها بعض الطريق أو اثنين ليركبها ذا زمنا وذا زمنا ويبين البعضين ثم يقتسمان فإنا انضبطت الطريق عادة كيوم ركوب ويوم مشى أو فرسخ وفرسخ حمل العقد عليه وليس لو أحد طلب ركوب ثلاث ومشى ثلاث وإن لم يكن عادة مضبوطة وجب البيان وان اختلفا في البداءة اقرع بينهما وإن أكراهما وأطلق واحتملت ركوبهما معا ركبا وإلا فالمهاياة)

Mas'alah: How is an unqualified wage interpreted in ijarah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=226)

ومطلق الأجر على التعجيل) أي مطلق الأجر بان لم يقيد بتعجيل أو تأجيل يحمل على التأجيل كالثمن فإن قيد بتعجيل أو تأجيل فهو كما قيد إلا إذا كان لا يحتمل التأجيل بأن كان معينا فيتعين بتعجيله فلا يجوز تأجيله ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد سواء أكانت في الذمة او معينة)

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for food or other compensation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

والأرض) بالرفع والنصب (إن أجرتها بمطعم) أي طعام (أو غيره) كذهب وفضة (صحت) إجارتها لأنها كالبيع فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره صحت إجارته بذلك (ولو) كانت (في الذمم لا شرط جزء علما) بألف الاطلاق يعنى لا تصح الاجارة بشرط جزء معلوم من محل العمل يستحقه من بعد العمل كشرط جزء (من ربعه) أي من ريع ما يحصل من الأرض (لزارع) وصاع من دقيق الحنطة وجلده الشاة لسالخها ونصف رقيق لمرضعته أما إذا كان قبل العمل كأن استأجره لطحن الحنطة بصاع منها أو لارضاع الرقيق بنصفه الان فيجوز (

Mas'alah: Why is a lease invalid if the wage is the worker's food or meals?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

ولا بقدر شبعة) أي لا تصح الإجارة بقدر شبع الأجير ولا بغدائه وعشائه لأنه غير معلوم وقد علم مما مر أن الأجرة لا بد أن تكون معلومة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What conditions are required for the rental payment in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1151)

وشرط في الأجرة وهي الركن الرابع ما مر في الثمن، فيشترط كونها معلومة جنسا

وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها، فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك، فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة [حاشية البجيرمي] مكتل يسع اثني عشر صاعا اهـ. أج. قوله: (وبهذا) أي بقوله قد يتأخر قوله: (ما شرط في المتبايعين) أي من إطلاق التصرف وعدم الإكراه. وعلم منه أن الأعمى لا يكون مؤجرا وإن جاز له إجارة نفسه؛ لأنه لا يجهلها. اهـ. س ل. قوله: (ولكن يؤمر) أي في إجارة العين، أما إجارة الذمة فلا إذ يمكن المسلم أن يستأجر له كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر ق ل؛ لأن صورة الذمة أن يقول الكافر لمسلم ألزمت ذمتك خدمتي شهرا مثلا. وقال ق ل أيضا: ولا يصح أن يؤجر السيد للعبد نفسه وإن صح بيعها له اهـ. وعبارة المنهج: ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه اهـ، أي لإفضائه إلى العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الإجارة. اهـ. م ر. قوله: (ولا تنعقد إلخ) هذا متعلق بالصيغة فالمناسب ذكره عقبها. قوله: (على عين) أي على منفعة معين. وعبارة زي: قوله وترد الإجارة على عين أي على منفعة متعلقة بعين؛ لأن مورد الإجارة المنفعة، والمراد بالعين هنا مقابل الذمة، وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة؛ فلا تنافي. قوله: (لا تكون إلا على العين) وذلك؛ لأن العقار لا يثبت في الذمة ومحله في العقار الكامل، أما بعضه إذا كان النصف فأقل فإنه يثبت في الذمة؛ لأنه يجوز قرضه، ومثل العقار السفينة؛ لأنه لا يصح السلم فيها زي. قوله: (وعلى ذمة) أي على منفعة ما في الذمة إذ هي في الصورتين واردة على المنفعة اهـ أج. قوله: (ونحوها) كرقيق ولا يقال هو داخل في الدابة؛ لأنا نقول: المراد بها في العرف ذات الأربع. فرع: ذهب الإمام مالك وأحمد إلى صحة استئجار الأجير بنفقته وكسوته ويحمل على الوسط اهـ. م د. قوله: (وإلزام ذمته) معطوف على مجرور الكاف في قوله كإجارة موصوف. قوله: (لا العين على الأصح) مقابل الأصح أنها واردة على العين، وحينئذ فيكون الخلاف لفظيا كما قاله الشيخان. وعبارة الزيادي: قال الشيخان: والخلاف

لفظي، وأورد له الإسنوي فوائد منها إجارة ما استأجره قبل قبضه وإجارة الكلب للصيد إن قلنا المعقود عليه المنفعة صح أو العين فلا لعدم قبضها في الأول ولنجاستها في الثاني، وعرف بهذا أن الخلاف ليس لفظيا اهـ بحروفه. قوله: (وهي الركن الرابع) أي في تفصيل الأركان، وإلا فهي في الإجمال ثالث. قوله: (كونها معلومة) لا يقال يشكل على اشتراط العلم صحة الاستئجار للحج بالرزق وهو مجهول كما جزم به في الروضة؛ لأنا نقول ليس ذلك بإجارة بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل. اهـ. س ل. قوله: (إلا أن تكون) مستثنى من الثلاثة. قوله: (للجهل في ذلك) فتصير الأجرة مجهولة، فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا ويصدق المستأجر في أصل الإنفاق وقدره؛ لأنه ائتمنه، ومحله إذا ادعى قدرا لائقا في العادة كما يأتي نظيره في الوصي والولي، شرح م ر؛ وإلا فلا بد من بينة ولا تقبل شهادة الصناع إن قالوا صرف

أو العلف صح، ولا لسلخ شاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا. وفي معنى الدقيق النخالة. وتصح إجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه للعلم بالأجرة، والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا.

Mas'alah: Is delivery of the rental payment required in the session for ijarah of a specific asset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1153)

وإجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في المبيع، ثم إن عين لمكان التسليم مكانا تعين وإلا فموضع العقد.

Mas'alah: What are the rulings on prompt and deferred payment in ijarah of a specific asset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1153)

ويجوز في الأجرة في إجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت الأجرة في الذمة كالثمن (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة) فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق (إلا أن يشترط التأجيل) في صلب العقد فتتأجل كالثمن، ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها،

Mas'alah: When does the wage become settled in a valid and invalid hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1154)

العين أو عرضت عليه فامتنع، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة سواء انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في إجارة فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سواء أكان مثل المسمى أم أقل أم أكثر. هذا هو الغالب وقد تخالفها في أشياء: منها التخلية في العقار، ومنها الوضع بين يدي المكتري، ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة، فلا تستقر فيها الأجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة.

Mas'alah: Is there a wage for work done without a prior agreement on payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1160)

تنبيه: لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة، وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته. هذا إذا كان حرا مطلق التصرف، أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم، وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن؛ لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه، وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض.

Mas'alah: When does rent become obligatory if removal of crops is delayed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=794)

نعم إن شرط القلع فأخر وجبت الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه [حاشية البجيرمي] الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ظانا أنه حصد مثلا فإنه يخير حينئذ إن كان باقيا أو رآها قبله اهـ شيخنا. (قوله لتأخير انتفاعه) بهذا يفارق ما لو جهل ما يدخل فإنه لا خيار وإن قال: بحقوقها شوبري. (قوله فإن علمه) إلى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال، كما قاله ع ش على م ر قال الشوبري ولو ظهر أمر يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار اهـ (قوله كأن تركه) ولا يملك إلا بالتمليك فإن رجع عاد خياره شوبري. (قوله وعليه القبول) معنى كونه عليه أنه إن لم يقبل لا خيار له لا أنه واجب عليه شيخنا وتركه إعراض لا تمليك إلا إن وقع بصيغة تمليك وأمكن، وإذا عاد فيه عاد الخيار ق ل وقال ع ش وعليه القبول أي فلا خيار له إذا امتنع منه ما لم يتضرر بذلك (قوله وصح

قبضها مشغولة) أي القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل للضمان فكان عليه في التفريع أن يقول: فيصح تصرف المشتري فيها وأما تفريغه لنقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف (قوله حيث يمنع) أي الشحن (قوله متأت في الحال) أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والأمتعة كثيرة ق ل وع ش (قوله بخلاف الأرض) لا يتأتى تفريغها من الزرع في الحال أي شأنها ذلك ح ل أي فلو كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار مملوءة بأمتعة كثيرة لا يمكن تفريغها في الحال، كان الحكم كذلك (قوله ولا أجرة له مدة بقائه) وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح في شرح الروض وقوله مدة التفريغ أي الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح لأنه رضي بتلف المنفعة إلخ ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض لكن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده قال سم نقلا عن الناشري والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشتري هنا له الخيار مطلقا تضرر أم لا إذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار، وفي الحجارة لا خيار له إلا في بعض الأحوال كما سيأتي ع ش (قوله لأنه رضي) هذا لا يتأتى فيما إذا جهل الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال: مطلقا إنه يتأتى في الجهل والعلم لأنه إذا أجاز البيع ولو مع الجهل بالزرع فقد رضي بتركه شوبري بإيضاح. (قوله دارا مشحونة بأمتعة) ولو كانت الأمتعة لغير البائع إما بإعارة منه أو نحو ذلك أو بغصب، فإن المشتري يستحق على الأجنبي الأجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فإن الأجرة تجب للمشتري على المشتري من البائع قاله في حواشي شرح الروض شوبري. (قوله إلى أوان الحصاد) بكسر الحاء وفتحها وبهما قرئ قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] والمراد بقوله إلى أوان الحصاد أي أول زمن إمكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر بعد دخول أول إمكانه إلى زيادة ثمنه ببقائه بعده فإن أخره عن ذلك، لزمته الأجرة وكتب أيضا لو اعتيد أخذه رطبا لم يلزم المشتري إبقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع شوبري. (قوله أو القلع) كأن يكون جزرا أو

فجلا أو بصلا قال م ر وعند قلعه يلزم البائع تسوية الأرض وقطع ما ضر بها كعروق الذرة شرح م ر وقوله ما ضر بها كان الأولى أن يقول: ما ضرها أو ما أضر بها لأن الفعل من هذه المادة إن كان مجردا تعدى بنفسه أو مزيدا فيه الهمزة تعدى بحرف الجر قال ع ش على م ر وإنما ذكرته ليحذر من الوقوع في مثله (قوله نعم إن شرط) هذا استدراك على قوله ولا أجرة له مدة بقائه اط ف (قوله وجبت الأجرة) أي من وقت القبض ع ش وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الأجرة بين أن يطالب المشتري بالقلع الواجب فيمتنع، وأن لا وينافيه ما يأتي في الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما من أنه لا تجب الأجرة إلا إن طولب بالمشروط فامتنع، وقد يفرق بأن المؤخر ثم عين المبيع وهنا عين أجنبية عنه، والمبيع يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى

Mas'alah: What are the conditions for the rental payment in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1111)

(و) شرط (في الأجرة ما) مر (في الثمن) فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة، فتكفي رؤيتها (فلا تصح) إجارة دار أو دابة (بعمارة وعلف) بسكون اللام وفتحها، وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك، فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه [حاشية البجيرمي] كما في شرح م ر، وقوله ألزمت ذمتك أي: كذا وكان الأولى أن يذكره، وخرج به ما لو قال ألزمتك فإنه إجارة عين كما قاله سم. (قوله كناية) المعتمد أنه لا صريح ولا كناية؛ لأن آخر اللفظ ينافي أوله؛ لأن قوله بعتك يقتضي التأبيد. وقوله سنة يقتضي التأقيت فتنافيا. (قوله وكلفظ البيع لفظ الشراء) أي:

من المستأجر. (قوله بل لمقدر إلخ) ولا يقال: يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة في المتن فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح؛ لأنا نقول: المنافع أمر موهوم الآن، والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا شرح م ر أي: بل متعين، وقال ع ش: قوله والظرفية تقتضي إلخ ينظر وجه هذا الاقتضاء، وعليه فيرد على ما قدره أن الانتفاع أمر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوفى منافعه، وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها إلا مجرد التخيل. اهـ وعبارة سم على حج قوله بل لمقدر هذا لا يتعين بل يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة، وإن كانت موهومة الآن وما قدره أيضا موهوم الآن؛ لأن معناه استوفى منافعه وهذا كما في نحو لله علي أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فإن كلا من الصوم، والاعتكاف أمر موهوم مع أن ظرفية السنة واليوم لهما لا شك في صحتها لأحد. اهـ. قوله {فأماته الله} [البقرة: 259] أي: لأن الموت إخراج الروح وزمنه يسير. اهـ عبد البر (قوله وترد الإجارة على عين) أي: على منفعة مرتبطة بالعين فلا ينافي ما يأتي أن مورد الإجارة المنفعة، ولو أذن أجير العين لغيره في العمل بأجرة فعمل كأن آجره ليخيط ثوبه مثلا فأذن لغيره في خياطته فلا أجرة للأول مطلقا، ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله أجرة المثل على الأول الآذن كما هو ظاهر. حج س ل وعبارة ح ل قوله عين المراد بها ما قابل الذمة أي: على منفعة متعلقة بالعين وفي هذا تنزيل المعدوم التي هي المنافع منزلة الموجود فأوردوا العقد عليها. اهـ. (قوله كاكتريتك لكذا) أي: لعمل كذا فهو مثال لقوله ونحوهما لأنه شامل للآدمي أي: الحر كما يؤخذ من م ر. (قوله وإجارة العقار) دفع به ما قد يتوهم من المتن أنها قد تكون إجارة عين وقد تكون إجارة ذمة ع ش قال ح ل: ومثل العقار السفينة فإنه لا يصح السلم فيها ولا تثبت في الذمة فلا تكون إجارتها إلا على العين، وأما إجارة بعضه أي: العقار حيث كان النصف فأقل، فيجوز أن تكون في الذمة؛ لأنه يجوز قرضه. اهـ ومثله ق ل. (قوله ومورد الإجارة) أي: المستحق بها (قوله سواء أوردت على العين)

فعلم أنه لا منافاة بين تقسيمها إلى واردة على العين وواردة على الذمة، وبين تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين؛ لأن المراد بالعين في الأول ما يقابل الذمة وفي الثاني ما يقابل المنفعة قاله في شرح الروض. سم (قوله فوائد) منها إجارة ما استأجره قبل قبضه وإجارة الكلب للصيد إن قلنا: المعقود عليه المنفعة صح أو العين فلا، وعرف بهذا أن الخلاف ليس لفظيا ز ي وهذا يخالفه قول المتن بعد ذلك ولا كلب فتأمل، وقال بعضهم: المعتمد عند الشيخين أنه لفظي وأن مسألة إجارة من استأجره قبل قبضه وإجارة الكلب للصيد لا تصح مطلقا سواء أقلنا: إن المعقود عليه المنفعة أو العين خلافا للإسنوي في التفصيل المذكور الذي جعله من فوائد الخلاف (قوله كونها معلومة جنسا) أي: كما مر نظيره في الثمن، ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة، إذ العبرة في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فإن كانت ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا شرح م ر بحروفه، قال الشيخ سلطان: لا يقال: يشكل على اشتراط العلم صحة الاستئجار للحج بالنفقة وهي مجهولة كما جزم به في الروضة؛ لأنا نقول: ذاك ليس بإجارة بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل. اهـ. (قوله خارج العقد) فإن كان في صلبه، فلا يصح كآجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة

في العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا (ولو لسلخ) لشاة (بجلد) لها (و) لا (طحن) لبر مثلا (ببعض دقيق) منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد، وبقدر الدقيق، ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة.

Mas'alah: What are the rules for the hire fee in a contract of hire of a specific object (ijarat 'ayn)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1112)

(و) هي (في إجارة عين كثمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا، ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها [حاشية البجيرمي] فإن صرف وقصد الرجوع به رجع، وإلا فلا والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما الصرف، فالحكم كذلك شرح م ر. (قوله صحت) ولو اختلفا في القدر المنفق صدق المنفق بيمينه إن ادعى قدرا محتملا س ل (قوله على اتحاد القابض والمقبض) قال م ر: بعدما ذكر على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر، وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكالة ضمنية، ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر. ع ش وشرح م ر. (قوله لوقوعه) أي: الاتحاد ضمنا ولا يكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم كما في شرح م ر، وقوله بأنه صرف على أيديهم كذا أي: لأنفسهم أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بنى بها بكذا، وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع قاله ع ش على م ر. (قوله ولا لسلخ شاة) الضابط أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير. اهـ. س ل. (قوله بجلد لها) إنما لم يقل بجلدها بحذف اللام مع أنه أخصر؛ لأن المتن منون ولو حذف اللام بقي المتن غير منون وشرط المزج أن لا يغير المتن ومثله يقال فيما قبله فافهم. عبد البر. (قوله ببعض دقيق منه) وكذا من غيره إذا لم يطحن بخلاف ما إذا طحن فيصح ح ل. (قوله وفي معنى الدقيق النخالة) أي: فذكره يغني عنها فلا يحتاج لذكرها معه كما

صنع الأصل (قوله إجارة امرأة مثلا) أي: أو رجل وخرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لإرضاع طفل، قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة فقول الشارح مثلا لإدخال الرجل والخنثى لا الشاة ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللبن ع ش وشوبري. (قوله والعمل المكترى إلخ) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا فيه وفي غيره فأجاب بأن الغير وقع تبعا لا قصدا تأمل، وبعبارة أخرى جواب سؤال تقديره كيف يصح استئجار المرأة لإرضاعه ببعضه؟ مع أن الإرضاع للكل فيلزم عليه استئجارها لإرضاع ملكها. والجواب أن الاكتراء إنما هو لإرضاع ملكه فقط وإرضاعها لملكها إنما وقع تبعا لملكه. اهـ بابلي، والمراد بغير المكتري المرأة المكتراة والمكتري هو مالك الرقيق. (قوله ببعضه حالا) ضعيف والمعتمد فيه الصحة وهو وإن كان نص على إرضاع كل لكن المقصود بالإجارة ملك لمؤجر. والحاصل أن إجارة المرأة لإرضاع الرقيق ببعضه حالا صحيحة مطلقا سواء أكان لإرضاع كله أو باقيه، وإجارتها ببعضه بعد الفطام باطلة مطلقا سواء كان لإرضاع كله أو باقيه، وقوله فيهما غير ظاهر في الثانية؛ لأنها لا تملك إلا بعد الفطام أي: لا يستقر ملكها لبعضه إلا بعد الفطام. وأجيب عنه بأنه وإن اكتراها لإرضاع كله لكن المقصود ملكه فقط فنصيبها منه تابع وإن نص عليه. (قوله أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه) وجه الأولوية ما قدمه من عدم الصحة في الاستئجار لإرضاع الكل ع ش وهذا على طريقته. أما على المعتمد فلا فرق وحينئذ فلا أولوية عبد البر . (قوله فيجب قبضها إلخ) وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى أيضا لضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس شرح م ر. (قوله ولا يبرأ منها) أي: لأنه يفوت القبض في

المجلس الذي جعل شرطا للصحة ع ش. (قوله وإن عقدت بغير لفظ السلم) راجع لقوله فيجب قبضها في المجلس. (قوله مطلقا) أي: سواء كانت الأجرة في الذمة أم لا والحال أنه أجر

Mas'alah: What is the ruling on deferring the hire fee in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

والحوالة بها وعليها وتأجيلها، وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقا.

Mas'alah: How is ownership of the hire fee contingent (mur'a) in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(لكن ملكها) يكون ملكا (مراعى) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع

Mas'alah: When does the entire hire fee become settled in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة) سواء انتفع المكتري أم لا؛ لتلف المنفعة تحت يده، وقولي كثمن إلى آخره أولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee in a defective (fasid) lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(ويستقر في) إجارة (فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة) سواء أكان مثل المسمى أم أقل أم أكثر وخرج بزيادتي. (غالبا) التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر بها الأجرة في الفاسدة، ويستقر بها المسمى في الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment and possession in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

[حاشية البجيرمي] عين هذه الدابة مثلا شيخنا ح ف (قوله وتعجل) أي: الأجرة أي: تجب حالا إن كانت كذلك أي: في الذمة وأطلقت أي: عن التأجيل والتعجيل. (قوله وتملك بالعقد مطلقا) أي: سواء كانت إجارة عين أو ذمة شوبري. (قوله من الأجرة) بيان لما تقدم عليه. (قوله أو عرضت عليه فامتنع) مثله في م ر قال ع ش: عليه هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب أن الدابة مما يتوقف قبضها على النقل، فالوجه وفاقا لما رجع إليه م ر أنه لا أثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد به قبضا في

البيع سم على حج. أقول: ويحمل قوله لا يكفي هنا أي: في الإجارة الفاسدة. اهـ بحروفه

Mas'alah: What stabilizes the named wage in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله بما يستقر به مسمى) وهو تسليمها ومضي المدة وإن لم ينتفع وعبارة ع ش أي: حيث كان العمل مما يقبل النيابة، أما ما لا يقبل ذلك كالإجارة للإمامة فلا شيء فيه أصلا وإن عمل طامعا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wages for invalid hire contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله لأن المنفعة لم تقع إلخ) ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعا س ل.

Mas'alah: What is the ruling if the time period is not compensated by rent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله لا يقابل بأجرة) مفهومه أنه إذا كان الزمن يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ما نقل عن إفتاء النووي فيمن آجر دارا بغير محل العقد، وإنما يصل إليها بعد مدة طويلة كسنة من الصحة، وأن المدة إنما تحسب بعد الوصول إليها والتمكن منها صحة الإجارة هنا، وحسبان المدة من وقت التفريغ إلا أن يفرق بأنه لا حاجة هنا إلى الصحة قبل التفريغ لسهولة تأخير الإجارة إلى ما بعده بخلاف مسألة الدار، فإن الإجارة ربما تعذرت إذا اعتبر تأخيرها إلى زمن الوصول ع ش، ومثل الدار أرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها أجرة شرح م ر .

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of rent after it is due?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=907)

(وتقررت أجرة قبضت) فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم أنه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الأجرة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن.

Mas'alah: How does the ruling on rent differ from the ruling on dower regarding contract dissolution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=908)

بتشطير أو موت أو وطء وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الإشارة إليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها

Mas'alah: What are the invalid forms of ijarah due to uncertainty in the rental payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1702)

فتكفي رؤيتها (فلا تصح) إجارة دار أو دابة (بعمارة وعلف) بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا (ولو لسلخ) لشاة (بجلد) لها (و) لا (طحن) لبر مثلا (ببعض دقيق) منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman and the consideration of the currency for the rental payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1702)

(وتصح) إجارة امرأة مثلا [حاشية الجمل] في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد

وقته فإن كان ببادية اعتبر أقرب البلاد إليها والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا وجواز الحج بالرزق مستثنى توسعة في تحصيل العبادة على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي العراقي بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة الصلح اهـ. شرح م ر (قوله فتكفي رؤيتها) أي عن معرفة قدرها وزنا وزرعا وعدا وكيلا اهـ. ح ل من أول كتاب البيع (قوله وأذن له خارج العقد) فإن كان في صلبه فلا يصح كأجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا والأوجه أن التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كأجرتكها بعمارتها فإن عينت صحت وإلا فلا ويؤخذ من هذا صحة ما جرت به العادة في زمننا من توسيع الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه ائتمنه ومحله إذا ادعى قدر الإنفاق في العادة كما يأتي نظيره في الوصي والولي وإلا احتاج إلى بينة ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطله فيها لنحو عمارة فإن شرط حساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت فسدت وإلا ففيها وفيما بعدها اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي ما نصه:. وعبارة العباب لو أجر حانوتا خرابا على أن يعمره من ماله ويحسب من الأجرة أو حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطيل شهر كذا للعمارة بطل في تلك المدة وما بعدها وصح فيما اتصل بالعقد انتهت (قوله قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه إلخ) انظر ما لو خرجوه هل

يبطل عقد الإجارة مع أن الإذن وقع خارجه أو يبطل الإذن فقط حرر وقوله على اتحاد القابض والمقبض أي لأن المكتري مقبض من حيث هو مكتر وقابض من حيث هو وكيل في الصرف وفي ق ل على الجلال واغتفر كونه قابضا مقبضا من نفسه لوقوعه ضمنا ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف ما سوغه به الناظر عليه من معلومه ومنه إذن رب الدين للمديون في إسلاف ما في ذمته لفلان مثلا ومنه إذن الناظر لمستأجر الوقف في الصرف في عمارته قال شيخنا م ر: هذا إن كان الصرف من أجرة عليه فإن أريد الصرف ليكون دينا على الوقف فلا يكفي إذن الناظر بل لا بد من إذن القاضي وقال شيخنا طب: لا بد من إذن القاضي مطلقا ولا يكفي إذن الناظر وحده واكتفى بعض مشايخنا بإذن الناظر وحده مطلقا خصوصا إذا لزم على إذن القاضي غرامة مال قال بعضهم: وهو وجيه لا عدول عنه ومال إليه شيخنا ز ي آخرا واعتمده ويصدق في صرف القدر اللائق وتكفي شهادة الصناع إن لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم اهـ (قوله ولا لسلخ لشاة إلخ) الضابط أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير اهـ. س ل (قوله بجلد لها) إنما لم يقل بجلدها بحذف اللام مع أنه أخصر لأن المتن منون ولو حذف اللام بقي المتن غير منون وشرط المزج أن لا يغير المتن ومثله يقال فيما قبله اهـ. عبد البر (قوله بجلد لها) أي أو لغيرها إذا لم ينسلخ بخلاف ما إذا انسلخ فيصح اهـ. ح ل (قوله ببعض دقيق منه) وكذا من غيره إذا لم يطحن بخلاف ما إذا طحن فيصح اهـ. ح ل (قوله وفي معنى الدقيق النخالة) أي فذكره يغني عنها فلا يحتاج لذكرها معه كما صنع الأصل (قوله إجارة امرأة مثلا) خرج بالمرأة ونحوها استئجار شاة لإرضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لعدم الحاجة أي ولأنها لا تنقاد للإرضاع بخلاف الهرة فإنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر فصح استئجارها له اهـ. سم على حج ومن طرق استحقاق أجرة الهرة أن يضع يده

عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية لها فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث يملكها

(ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه) للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لإرضاع كله ببعضه حالا أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالأجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه

Mas'alah: What are the rules for the rental payment in ijarah on a specific object (ayn)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1703)

(و) هي (في إجارة عين كثمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the hire payment being contingent (mura'a)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1703)

(لكن ملكها) يكون ملكا (مراعى) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن [حاشية الجمل] بالاصطياد. (فرع) وقع السؤال عن رجل دفع إلى آخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ وقال له: لك منه كذا هل ذلك صحيح أم لا؟ والجواب عنه بأنه إن استأجره ببعضه حالا صح واستحقه شائعا وإلا كان إجارة فاسدة فالفرخ للمالك وعليه للمقول له أجرة مثل عمله أخذا من مسألة الاستئجار لإرضاع الرقيق اهـ. ع ش على م ر. (قوله امرأة مثلا) أي أو ذكر وصغيرة لا بهيمة لأنه لا يجوز استئجارها للإرضاع اهـ. سم على منهج أو خنثى اهـ. ع ش على م ر (قوله ببعض رقيق) أي أو غيره كسخلة اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله والعمل المكترى له إلخ) جواب عما يقال شرط عمل الإجارة وقوعه للمكتري كما سيأتي وقوله غير المكتري الغير هو المرأة والمكتري مالك الطفل وبعبارة أخرى هذا جواب عن سؤال حاصله إن عمل الأجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر وهنا يقع فيه وفي غيره وأجاب عنه بأن الغير وقع تابعا لا قصدا تأمل وبعبارة أخرى هذا جواب سؤال تقديره كيف يصح إيجار المرأة لإرضاعه ببعضه مع أن الإرضاع للكل فيلزم عليه استئجارها لإرضاع ملكها والجواب أن الاكتراء إنما هو لإرضاع ملكه فقط وإرضاعها لملكها إنما وقع تبعا لملكه تأمل (قوله لإرضاع كله ببعضه حالا) المعتمد في هذه الصحة فعبارة الأصل أحسن لصدقها بهذه اهـ. شيخنا (قوله وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض) عبارته متنا وشرحا ويصح بجزء منه أي مما عمل فيه في الحال ولو كانت المرضعة في صورتها شريكة للمكتري في الرقيق المرتضع فلا يضر وقوع العمل في المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمر جاز وإن وقع العمل في المشترك وهذا ما مال إليه الإمام والغزالي بعد نقلهما عن الأصحاب أنه لا يجوز لأن شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر وضعفه الأصل وصحح ما مالا إليه وقال ابن النقيب: إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شريك فيه مثل اطحن لي هذه الويبة ولك منها ربع

يقتضي المنع فهو ظاهر المذهب لا ما قاله الرافعي ثم قال واختار السبكي أنه إن كان الاستئجار على الكل لم يجز وهو مراد النص أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوي والمتولي انتهت (قوله أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه) وجه الأولوية ما قدمه من عدم الصحة في الاستئجار لإرضاع الكل اهـ. ع ش وهذا على طريقته أما على المعتمد فلا فرق وحينئذ فلا أولوية اهـ. عبد البر (قوله ولا يبرأ منها إلخ) أي لأنه يفوت القبض في المجلس الذي جعل شرطا للصحة اهـ. ع ش (قوله وإن عقدت بغير لفظ السلم) هذا التعميم متفق عليه من الشارح وم ر لكنه على طريقة الشارح من أن الأحكام تابعة للمعنى ظاهر لا إشكال فيه وأما على طريقة م ر من أنها تتبع اللفظ فيشكل الفرق بين ما هنا وبين بيع الذمة الجاري بلفظ البيع حيث لم يعتبر فيه ما اعتبر في رأس مال السلم فلذلك بين الفرق بضعف الإجارة ونص عبارته ويشترط في إجارة الذمة إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء تأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى أيضا لضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس (قوله وإن عقدت إلخ) غاية في قوله فيجب قبضها إلى آخر الصور اهـ. ع ش بالمعنى (قوله وتعجل) أي تكون حالة وقوله كذلك أي في الذمة وقوله وأطلقت أي عن الحلول والتأجيل وقوله بالعقد مطلقا أي معينة أو في الذمة وقوله لكن ملكها أي مطلقا معينة أو في الذمة مراعى اهـ. ع ش مع زيادة (قوله وتملك بالعقد مطلقا) قضية ملكها بالعقد ولو مؤجلة صحة الإبراء منها وإن كان في مجلس العقد لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لأن زمن الخيار كزمن العقد اهـ. شرح م ر (قوله وتملك بالعقد مطلقا) أي سواء كانت معينة

أو في الذمة وغرضه بهذا الإطلاق مناقشة الأصل وعبارته وإن كانت الأجرة معينة ملكت في الحال فلذلك قال م ر أو في الذمة وقال الرشيدي أي فما في المتن ليس بقيد وانظر هل يفسر الإطلاق

المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع (فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة) سواء انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثمن إلى آخره أولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on the hire payment in a void (fasidah) lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1704)

(ويستقر في) إجارة (فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة) سواء أكان مثل المسمى أم أقل أم أكثر وخرج بزيادتي (غالبا) التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر بها الأجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for service and payment by maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1713)

(تنبيه) تصح الإجارة للخدمة ثم إن عين نوعا تعين وإلا حمل على ما يليق بالمؤجر

والمستأجر ولا تصح الإجارة بالنفقة لأنها مجهولة ولا عادة فيها إلا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done without a prior agreement on payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1724)

ولا أجرة لعمل) كحلق رأس وخياطة ثوب (بلا شرطها) أي الأجرة وإن عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا إذن فإنه استوفى منفعة الحمام بسكوته وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض (

Mas'alah: Is it permissible to defer the payment of the wage in a lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(ويجوز) في الأجرة. (فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة) بخلاف المعينة فإنها ما تؤجل

Mas'alah: When is the wage owned in a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال) أي بنفس العقد وفي الروضة

وأصلها أن المطلقة تملك بنفس العقد أيضا، وفي التتمة تملك الأجرة بنفس العقد، سواء كانت في الذمة أو عين مال، وهو أعم مما قبله

Mas'alah: What is the condition for the wage in a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(ويشترط كون الأجرة معلومة) كالثمن في البيع

Mas'alah: Is a lease contract valid when the wage is maintenance or fodder?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(فلا تصح) إجارة الدار والدابة (بالعمارة والعلف)

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of the wage in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

انت في الذمة، ولو في مجلس العقد ولا يتعين مجلس العقد لتسليمها.

Mas'alah: What is the scope of the term 'wage' in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (وهو أعم مما قبله) أي من عبارة المصنف والروضة لشموله ما في الذمة مطلقة كانت أو مؤجلة نعم لا تستحق إلا بتسليم العين فإن تنازعا فكما في المبيع.

Mas'alah: What is the nature of ownership of the wage in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

تنبيه آخر: سيأتي أن ملك الأجرة بالعقد ملك مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة تبين أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابله إن قبض المستأجر العين أو عرضت عليه وامتنع.

Mas'alah: What are the conditions for the wage to be known in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (ويشترط كون الأجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة ويكفي رؤيتها في المعينة والعبرة فيها بنقد البلد وقت العقد وفي أجرة المثل بوقت تلف المنفعة، نعم يصح الاستئجار للحج بالرزق توسعة فيه وفي الروض أنه ليس إجارة، وإنما هو نوع من التراضي وجوز

Mas'alah: What are the conditions for the wage in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قول المتن: (ويشترط كون الأجرة معلومة) وسواد العراق كان ضرورة. قول المتن: (بالعمارة والعلف) هما مثالا الذمة، والاثنان بعدهما مثالا العين.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah in exchange for maintenance or clothing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

[حاشية قليوبي] مالك وأحمد الإجارة بالنفقة أو الكسوة، ويحمل على الوسط فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah with unknown fodder or repair costs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (للجهالة في ذلك) هو للأغلب فيما يعلف به، فالمعلوم فيه كذلك لضم العمل المجهول إليه فإن لم يضم العمل إليه وقد ذكروا قدرا معلوما وأذن له خارج العقد بصرفه في العلف أو العمارة جاز واغتفر كونه قابضا ومقبضا من نفسه لوقوعه ضمنا، ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف ما سوغه به الناظر عليه من معلومه، ومنه إذن رب الدين للمديون في إسلاف ما في ذمته لفلان مثلا، ومنه إذن الناظر لمستأجر الوقف في الصرف في عمارته. قال شيخنا م ر: هذا إن كان الصرف من أجرة عليه، فإن أريد الصرف ليكون دينا على الوقف، فلا يكفي إذن الناظر بل لا بد من إذن القاضي. وقال شيخنا الطبلاوي لا بد من إذن القاضي مطلقا ولا يكفي إذن الناظر وحده، واكتفى بعض مشايخنا بإذن الناظر وحده مطلقا خصوصا إذا لزم على إذن القاضي غرامة مال. قال بعضهم وهو وجيه لا عدول عنه ومال إليه شيخنا الزيادي آخرا واعتمده ويصدق في

صرف القدر اللائق، وتكفي شهادة الصناع إن لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for his food and clothing according to Malik and Ahmad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

[حاشية عميرة] تنبيه: ذهب مالك وأحمد إلى صحة استئجار الأجير بنفقته وكسوته، وتحمل على الوسط.

Mas'alah: When does a dentist become entitled to the fee for extracting a painful tooth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (لوجعة) أي هي أو ما تحتها بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الألم بقلعها ويستحق الأجرة بتسليمه نفسه ومضي زمن إمكان القلع وإن منعه منه أو سقطت لإمكان الإبدال، وقول بعضهم بسقوط الأجرة وردها لو أخذه مبني على عدم جواز إبدال المستوفي به وهو مرجوح كما سيأتي.

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum lease duration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

وفي قول لا يزاد على سنة) لاندفاع الحاجة إلى الإجارة بها. (وفي قول) على (ثلاثين) سنة؛ لأنها نصف العمر الغالب. (

Mas'alah: What is the ruling on wages when a worker performs work without mentioning a fee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه ففعل) أي قصره أو خاطه (ولم يذكر أجرة فلا أجرة له) لعدم التزامها (

Mas'alah: What is the ruling on wages for a worker when the employer consumes his labor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

وقيل له) الأجرة لاستهلاك الدافع عمله (

Mas'alah: What is the ruling on wages if the worker is known for doing that work for a fee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

وقيل إن كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) الأجرة (وإلا فلا) أجرة له (

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement to rent when the benefit is lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

[حاشية عميرة] كانت تستحق كل شهر فلا يتصور؛ لأنه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الأجرة، وبعده مضت المنفعة أقول: كان مرادهم المحجور عليه قوله: (لفوات محل

المنفعة فيه) كتلف المبيع قبل القبض. قول المتن: (في الأظهر) قال الزركشي: الراجح هنا طريقة القطع، كما لو تلف أحد العبدين قبل القبض. قوله: (وأجرة مثله إلخ) أي فليسقط باعتبار قيمة المدة وهي الأجرة، لا باعتبار المدة نفسها؛ لأنها قد تتفاوت.

Mas'alah: When does the rental payment become settled upon the lessee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

(ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة) عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of the equivalent hire in a defective lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

(وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع أم لا، وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر.

Mas'alah: When is the hire payment due in an ijarah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2066)

ويستحق الأجرة بنفس العقد بمطلق العقد (1) .

Mas'alah: When does the hire payment become obligatory according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2066)

وقال أبو حنيفة: (تجب الأجرة) (2) يوما فيوما (3) . = المنفعة المستقبلة كان مالك العين يتصرف فيها، كتصرفه في العين فلما أجرها صار المستأجر مالكا للتصرف فيها، كما كان يملكها المؤجر، فثبت أنها كانت مملوكة لمالك العين ثم انتقلت إلى المستأجر، بخلاف الولد، والثمرة، فإن المستأجر لا يملك التصرف فيهما وقولهم: إن المنافع معدومة، قلنا: هي مقدرة الوجود، لأنها جعلت موردا للعقد، والعقد لا يرد إلا على موجود/ المغني لابن قدامة 5: 325. (1) كما يملك البائع الثمن بالبيع، لأنه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة. فيستحق بمطلق العقد كالثمن، والصداق أو نقول: عوض في عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد. وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضي المدة وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل، لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق، والثمن في المبيع، وفارق الأجارة على الأعيان، لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها ومتى كان على منفعة في الذمة، لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل وقولهم: لم يملك المنافع، قد سبق الجواب عنه، فإن قيل: فإن المؤجر إذا قبض الأجر انتفع به كله، بخلاف المستأجر، فإنه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها، قلنا: لا يمتنع هذا، كما لو شرطا التعجيل، أو كان الثمن عينا/ المغني لابن قدامة 5: 330. (2) (تجب الأجرة) : في ب، ج وفي أغير واضحة. (3) إلا أن يشترط تعجيلها، ولأنه عوض لم يملك معوضه، فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد، فإن المنافع معدومة لم تملك، ولو ملكت

فلن يتسلمها، لأنه يتسلمها شيئا فشيئا، فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد/ المغني لابن قدامة 5: 329، وأنظر الهداية مع العناية 7: 154.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on when the wage becomes due in an ijarah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2067)

وحكي عن مالك: أنه لا يستحق إلا بمضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with an unspecified lump-sum consideration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2077)

فإن عقد الإجارة (بعوض) (3) جزاف مشاهد معين على منفعة (في الذمة) (4) ففيه قولان (5) ، كالسلم، وإن كانت على منفعة معينة، ففيه طريقان: أحدهما: أنه يجوز قولا واحدا (6) . والثاني: أنه على قولين (7) . (1) (فإذا) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) (فإذا) : في أ، جـ وفي ب وإذا. (3) (بعوض) : في أ، ب وفي جـ بعرض. (4) (في الذمة) : في جـ وفي أ، ب الرمة وهذا تصحيف. (5) لأن أجارة المنفعة في الذمة كالسلم، وفي السلم على مال جزاف قولان فكذلك في الأجارة. (6) لأن إجارة العين كبيع العين، وفي بيع العين يجوز أن يكون العوض جزافا قولا واحدا فكذلك في الإجارة. (7) أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، لأنه عقد على منتظر، وربما انفسخ فيحتاج إلى الرجوع إلى العوض، فكان في عوضه جزافا قولان كالسلم.

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse for her food and clothing as wages?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2107)

ولا يصح استئجارها للإرضاع بطعمتها وكسوتها، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (2) . وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك (3) . وقال مالك وأحمد: يجوز في كل أجير، أن يستأجره بطعمته، وكسوته، ويكون له ما يكون لمثله من الوسط (4) . = أحدهما: أن الألف واللام في الزوج المعهود، وهو زوجها أبو الطفل. والثاني: أنها كانت في حبال زوج آخر لا تكون أحق به، بل يسقط حقها من الحضانة، ثم ليس لها أن ترضع إلا بإذن زوجها، ففسد التأويل./ المغني لابن قدامة 5: 369 – 370. (1) (للإرضاع) : في أ، ب وفي جـ للرضاع. (2) لأن الأجرة مجهولة، فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ، والأجر من شرطه أن يكون معلوما. (3) استحسانا، لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد، فصار كبيع قفيز من صبرة، بخلاف الخبز، والطبخ، لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة. وفي الجامع الصغير: فإن سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز بالإجماع/ الهداية 7: 185. (4) اختلفت الرواية عن أحمد: 1 – الرواية الأولى: جواز ذلك وهو مذهب مالك. 2 – أن ذلك جائز في الظئر وهذا مذهب أبي حنيفة، وجوز في الظئر لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها، لأن الزوجة تجب نفقتها، وكسوتها بالزوجية، وإن لم ترضع، لأن الله تعالى قال {وعلى الوارث مثل ذلك} والوارث ليس بزوج، ولأن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة، فجاز أن يكون عوضها كذلك. =

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with different wages for different completion times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2113)

والشرط الثاني فاسد، وله أجرة مثله (1) ، لا ينقص (2) عن نصف درهم ولا يزاد على درهم (3) . وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان (4) . (1) وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم، وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم، ولا يزاد على درهم. (2) (لا ينقص) : في ج وفي أ، ب لا تنقص. (3) (ولا يزاد على درهم) : في ب، ج وفي أولا تزد عن درهم والأول هو الصحيح أنظر الهداية 7: 208. (4) وقال زفر: الشرطان فاسدان، لأن الخياطة شيء واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل، فيكون مجهولا، وهذا لأن ذكر اليوم للتعجيل، وذكر الغد للترفيه، فيجتمع في كل يوم تسميتان. ولهما: إن ذكر اليوم للتأقيت، وذكر الغد للتعليق، فلا يجتمع في كل يوم تسميتان ولأن التعجيل والتأخير مقصود، فنزل منزلة اختلاف النوعين. ولأبي حنيفة: إن ذكر الغد للتعليق حقيقة، ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت، لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل. وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم الأول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم، لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. وفي الجامع الصغير: لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم، لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني، فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثالث، لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله هو الصحيح، لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد، فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى/ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 7: 208 - 212.

Mas'alah: What is the method for apportioning wages when a well-digging contract is partially completed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2116)

وقال بعض محققي أصحابنا في الفقه ومجوديهم في الحساب: بمذهب بين مذهب الشافعي رحمه الله، وأبي حنيفة فقال: تقسط الأجرة على الحفر، والنقل فما قابل الحفر، يقسم على أعداد الأذرع، وما قابل النقل فيقسم على (ما تنتهي) (1) إليه مسافة الأذرع.

Mas'alah: What is the ruling on the fee taken by a bathhouse keeper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2123)

واختلف أصحابنا فيما يأخذه الحمامي، هل هو ثمن الماء، أو أجرة الدخول، والسطل وحفظ الثياب؟ فمنهم من قال: (هو) (4) ثمن الماء، وهو متطوع بحفظ الثياب، (ومعير للسطل) (5) . ومنهم من قال: هو أجرة الدخول، والسطل، (وحفظ الثياب) (6) (1) (له، ولا يعمل لغيره) : في أ، ب، وفي جـ له لغيره. (2) فإن الشافعي رحمه الله قال: والأجراء كلهم سواء فيكون على قولين، لأنه منفرد باليد فأشبه الأجير المشترك. (3) لأنه منفرد بالعمل، فأشبه إذا كان عمله في دار المستأجر. - فإن قلنا: انه أمين فتعدى فيه ثم تلف ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين تعدى إلى أن تلف، لأنه ضمن بالتعدي، فصار كالغاصب. - وإن قلنا: أنه ضامن، لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى

حين التلف كالغاضب. ومنهم من قال: يلزمه قيمته وقت التلف. (4) (هو) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (ومعير للسطل) : في المهذب 1: 416 وفي أ، جـ ومعير السطل وفي ب ومعيرا للسطل. فعل هذا لا يضمن الثياب إذا تلفت، وله عوض السطل إذا تلف. (6) (وحفظ الثياب) : في أ، ب وفي جـ والحفظ للثياب.

Mas'alah: How is the deduction from the hire calculated when a hired pilgrim fails to perform as agreed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2125)

وفي كيفية اعتباره قولان: أحدهما: وهو قوله الجديد، أنه يعتبر قسطه من الأجرة، من الموضع الذي نص عليه، دون البلد الذي خرج منه. والثاني: نص عليه في الإملاء، أنه يعتبر قسط (من) (1) الأجرة من بلده الذي خرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a person sews a garment without mentioning a fee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2130)

فإن دفع ثوبا إلى رجل فخاطه، ولم يذكر له أجرة، ففيه أربعة أوجه: (أحدها) (3) أنه يلزمه الأجرة، وهو قول المزني (4) . والثاني: أنه إن قال له: خطه، لزمه، وإن بدأ الرجل وقال: أعطني لأخيطه، لم يلزمه وهو قول أبي إسحاق (5) . والثالث: أن الصانع إن كان معروفا، بأخذ الأجرة على الخياطة، لزمه، وإن لم يكن معروفا بذلك، لم يلزمه،

وهو قول أبي العباس (6) . والرابع: أنه لا يلزمه بحال، وهو المذهب (7) . (1) (أنه يجوز له ذلك) : في ب، جـ وفي أأنه يجوز ذلك، وله ساقطة. لأن عمله ملكه، فجاز له حبسه على العوض كالمبيع في يد البائع. (2) لأنه لم يرهن العين عنده، فلم يجز له احتباسها، كما لو استأجره ليحمل له متاعا فحمله، ثم أراد أن يحبس المتاع على الأجرة. (3) (أحدهما) : في جـ وفي أ، ب أحدهما. (4) لأنه استهلك عمله، فلزمه أجرته. (5) لأنه إذا أمره فقد ألزمه، والعمل لا يلزم من غير أجرة لزمته، وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة، فلم تلزم. (6) لأنه إذا كان معروفا بأخذ الأجرة صار العرف في حقه كالشرط، وإن لم يكن معروفا لم يوجد ما يقتضي الأجرة من جهة الشرط، ولا من جهة العرف/ المهذب 1: 418. (7) لأنه بذل ماله من غير عوض، فلم يجب له العوض كما لو بذل طعامه لمن أكله وإن نزل رجل في سفينة ملاح بغير إذنه فحمله فيها إلى بلد لزمه الأجرة، لأنه =

Mas'alah: How is the wage apportioned for hired fighters who do not engage in battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3468)

(ذكر) (4) في الحاوي. أنهم إن لم يقاتلوا لتعذر القتال بانهزام العدو، (استحقوا) (5) الأجرة وإن لم يقاتلوا مع الحاجة إليهم، سقط من الأجرة بقسطه (مما يتقسط) (6) عليه الأجرة، (فيه) (7) وجهان: (1) (أنه يكره) : في ب، جـ وفي أأنه لا يكره. (2) (وجهان) : في أ، ب وفي جـ فيه وجهان. (3) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (ذكر) : في ب، جـ وفي أوذكر. (5) (استحقوا) : في ب، جـ وفي أواستحقوا. (6) (مما يتقسط) : في أ، جـ وفي ب وفيما يسقطه. (7) (فيه) : في ب وفي أ، جـ وفيه.

أحدهما: أنها (تتقسط) (1) على المسافة من بلد الإجارة في دار الإسلام إلى موضع الوقعة من دار الحرب على القتال. والثاني: أنها (تتقسط) (2) على مسافة سيره في دار الحرب إلى موضع القتال، وعلى القتال دون مسافة سيره في دار الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for the wage (ujrah) in ijarah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=859)

قال النووي في شرح المهذب، إن خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة، وإنما تصح الاجارة، (بأجر) صح كونه ثمنا (معلوم) للعاقدين، قدرا، وجنسا، وصفة، إن كان في الذمة، وإلا كفت معاينته في إجارة العين أو الذمة، فلا يصح إجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف، ولا استئجار لسلخ شاة بجلد، ولطحن نحو بر ببعض دقيق (في ـــــــ حملي إلى مكة بدينار، ولا يجب قبض الأجرة في المجلس في الواردة على العين، وتصح الحوالة بها، وعليها، والاستبدال عنها، وأما الواردة على الذمة، فيشترط فيها قبض الأجرة في المجلس، ولا تصح الحوالة بها، ولا عليها، ولا الاستبدال عنها، لأنها سلم في المنافع، فتجري فيها أحكام السلم (قوله: تصح إجارة بإيجاب) شروع في بيان الصيغة، وهي إما صريحة، كآجرتك، أو أكريتك هذا، أو منافعه، أو ملكتكها سنة بكذا، فيقبل المكتري، أو كناية، كجعلت لك منفعته سنة بكذا، أو اسكن داري شهرا بكذا، ومنها، الكتابة، والأصح منع انعقادها بقوله بعتك أو اشتريت منفعتها، لأن لفظ البيع والشراء موضوع لتمليك العين، فلا يستعمل في المنفعة. وجرى م ر على أنه ليس صريحا ولا كناية، وجرى حجر على أنه كناية، وما ذكره من الصيغ، لإجارة العين

وإجارة الذمة، خلافا لمن خصها بإجارة العين، وتختص إجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك، أو سلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا، أو في دابة صفتها كذا، أو في حملي إلى مكة (قوله: سنة) ظرف لمقدر، أي وانتفع به سنة، فهو على حد قوله تعالى: * (فأماته الله مائة عام) * (1) أي وألبثه مائة عام، وليس ظرفا لآجر وما بعده، لأنه إنشاء، وهو ينقضي بانقضاء لفظه، فلا يبقى سنة مثلا، قال في التحفة: فإن قلت: يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة، فلا يحتاج لتقدير، وليس كالآية كما هو واضح. قلت: المنافع أمر مرهوم الآن، والظرفية تقتضي خلاف ذلك، فكان تقدير ما ذكر، أولى، أو متعينا اه. ومثله في النهاية. ونازع في ذلك سم، فليراجع وقوله بكذا: أي بعشرة مثلا، وأفهم كلامه أنه لا بد من التأقيت، وذكر الأجرة، لانتفاء الجهالة حينئذ، ولا يشترط أن يقول من الآن (قوله: إن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة الخ) أي فالمعتمد أنها لا تصح فيها، ومقابله تصح، فلو أعطى مالك الدار الأجرة، وسلم له المالك المفاتيح، وسكن فيها من غير صيغة، كانت إجارة صحيحة على هذا، وفاسدة على الأول (قوله: وإنما تصح الإجارة بأجر) قدر متعلق الجار والمجرور، لئلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد، وقوله بأجر، أي بعوض، وقوله صح كونه ثمنا، أي بأن يكون طاهرا منتفعا به، مقدورا على تسلمه، فلا يصح جعل نجس العين والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره، وغير المنتفع به، وغير المقدور على تسلمه، كالمغصوب، أجرا، أي عوضا، لأن لا يصح جعله ثمنا (قوله: معلوم للعاقدين) صفة ثانية لأجر من الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة. وقوله قدرا، أي كعشرة، وقوله وجنسا، أي كذهب أو فضة. وقوله وصفة أي كصحيح أو مكسر، ولا يقال يشكل على اشتراط العلم، صحة الاستئجار للحج بالنفقة، وهي مجهولة، كما جزم به في الروضة، لأنا نقول ليس ذاك بإجارة، بل نوع جعالة، وهي يغتفر فيها الجهل بالجعل، وقيل إنه مستثنى توسعة في تحصيل العبادة، وقوله إن كان أي ذلك الأجر في الذمة، أي التزم في الذمة، وهو قيد في اشتراط العلم

في الأجر (قوله: وإلا كفت معاينته) أي وإن لم يكن في الذمة بأن كان معينا أغنت معاينته، أي رؤيته، عن علم جنسه، وقدره، وصفته (قوله: في إجارة العين أو الذمة) الظاهر أنه متعلق بكل من معلوم ومن كفت معاينته، والمعنى، يشترط في الأجر أي العوض، أن يكون معلوما، إذا كان في الذمة، سواء كانت الإجارة في العين، أو في الذمة، فإن لم يكن الأجر في الذمة، كفت معاينته، سواء كانت الإجارة في العين، أو في الذمة أيضا (قوله: فلا يصح إجارة دار ودابة الخ) أي للجهل في ذلك، قال في شرح المنهج: فإن ذكر معلوما، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف، صحت. اه. وقوله خارج العقد، فإن كان في صلبه، فلا يصح، كآجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف، فتصير الأجرة مجهولة، فإن صرف وقصد (1) سورة البقرة، الاية: 259.

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done without a prior agreement on payment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=870)

وخياطة ثوب، وقصارته، وصبغه بصبغ مالكه (بلا شرط) الاجرة. فلو دفع ثوبه إلى خياط ليخيط، أو قصار ليقصره، أو صباغ ليصبغه، ففعل، ولم يذكر أحدهما أجرة، ولا ما يفهمها، فلا أجرة له، لانه متبرع. قال في البحر: ولانه لو قال اسكني دارك شهرا، فأسكنه، لا يستحق عليه أجرة إجماعا، وإن عرف بذلك العمل بها، لعدم التزامها. ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام، أو راكب سفينة مثلا بلا إذن، لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه. أما إذا ذكر أجرة، فيستحقها قطعا إن صح العقد، وإلا فأجرة المثل. وأما إذا ـــــــ وقال أطعمني رطلا من اللحم، ولم يسم ثمنا،

فأطعمه، لم يستحق عليه قيمته، لأنه بالتقديم له، مسلط له عليه، وليس هذا من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالإتلاف، لأنه لم يذكر فيه الثمن. والبيع إن صح أو فسد: يعتبر فيه ذكر الثمن. اه. من القول التام في آداب دخول الحمام، لابن العماد (قوله: كحلق رأس الخ) تمثيل للعمل (قوله: وقصارته) أي الثوب، وهو بكسر القاف: تبييضه (قوله: وصبغه) بفتح الصاد. (وقوله: بصبغ) بكسر الصاد، ما يصبغ به. قال في القاموس. الصبغ، بكسر الصاد – والصبغة، والصباغ أيضا: كله بمعنى، وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول، الصباغ جمع صبغ، مثل بئر وبئار. اه. (وقوله: بصبغ مالكه) أي مالك الثوب، ومفاده إنه إذا كان صبغه بصبغ نفسه، استحق الأجرة، فانظره، فإنه أطلق في التحفة والنهاية مع الأصل والروض وشرحه، ولم يقيدوا بصبغ مالكه، ولا بصبغ نفسه (قوله: بلا شرط الأجرة) وهو يحصل بذكرها، أو بذكر ما يقتضيها. ولو قال بلا ذكر ما يقتضي الأجرة، لكان أولى، ليوافق التفريع بعد (قوله: فلو دفع الخ) تفريع على المنطوف (قوله: ففعل) أي من ذكر من الخياط والقصار والصباغ المأذون له فيه، وأفرد الضمير، مع أن المرجع جمع، لأن العطف بأو، وهي للأحد الدائر، أو باعتبار تأويله بالمذكور (قوله: لا ما يفهمها) أي لم يذكر أحدهما ما يفهمها، أي الأجرة، كأن قال اعمل وأنا أرضيك، أو لا أخيبك، أو ما ترى مني إلا ما يسرك، أو اعمل وأنا أثيبك، ونحو ذلك، وفي هذه، يستحق أجرة المثل، كما سيذكره بقوله، أما إذا عرض بها الخ (قوله: فلا أجرة له) جواب لو، وضمير له، يعود أيضا على من ذكر. وفي شرح الروض: قال الأذرعي، والأشبه أن عدم استحقاقه الأجرة، محله إذا كان حرا، مكلفا، مطلق التصرف، فلو كان عبدا، أو محجورا عليه بسفه، أو نحوه، استحقها إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض. اه (قوله: لأنه متبرع) أي فهو لم يعمل طامعا (قوله: ولأنه لو قال الخ) عطف على قوله، لأنه متبرع (قوله: لا يستحق عليه) أي على سكناه الدار. قال ع ش، ومثله ما جرت به العادة، من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة

ويسكن بها في بيت أهلها مدة، ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية، لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا الخ، يفهم وجوب الأجرة في هذه المسألة، وهو ظاهر. اه (قوله: وإن عرف بذلك العمل بها) غاية لقوله ولا أجرة بلا شرط، واسم الإشارة عائد على عدم الشرط المفهوم من قوله بلا شرط، والباء الداخلة عليه بمعنى مع، والعمل نائب فاعل عرف، والضمير في بها، عائد على الأجرة، أي لا أجرة بلا شرط، وإن عرف أن هذا العمل يكون بالأجرة مع عدم الشرط. قال البجيرمي: وفي سم، قوله وإن عرف بذلك العمل، لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك، وقال ابن عبد السلام: هو الأصح، وأفتى به خلق من المتأخرين، وعليه عمل الناس الآن، ويعلم منها أن الغاية للرد. اه (قوله: لعدم التزامها) علة لما تضمنته الغاية، أي لا أجرة له إذا كان معروفا عمله بها، لعدم التزام الأجرة في مقابلة عمله، وهي عين الأولى، أعني قوله لأنه متبرع، فلو اقتصر على إحداهما لكان أخصر (قوله: ولا يستثنى وجوبها) أي الأجرة من القاعدة المذكورة، أعني ولا أجرة لعامل بلا شرط – إذ هو ليس من أفرادها، إذ العامل فيها صرف منفعته بنفسه، وداخل الحمام أو راكب السفينة استوفاها من غير أن يصرفها صاحبها إليه (قوله: أو راكب سفينة) في فتح الجواد، وكداخل الحمام، راكب السفينة، لكن بحثه ابن الرفعة أنه متى علم به مالكها حين سيرها، لم يستحق شيئا، كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها، فإنه لا أجرة له (قوله: بخلافه بإذنه) أي بخلاف ما إذا كان دخول الحمام أو ركوب السفينة بإذن صاحبها، فإنه صاحبها، فإنه لا أجرة عليه كالأجير.

Mas'alah: When does the rental payment become due and when does the ijarah contract dissolve?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=871)

عرض بها، كأرضيك، أو لا أخيبك، أو ترى ما يسرك، فيجب أجرة المثل (وتقررت) أي الاجرة التي سميت في العقد (عليه) أي المكتري (بمضي مدة) في الاجارة المقدرة بوقت أو مضي مدة إمكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (وإن لم يستوف) المستأجر المنفعة، لان المنافع تلفت تحت يده، وإن ترك لنحو مريض، أو خوف طريق، إذ ليس على المكري إلا التمكين من الاستيفاء، وليس له، بسبب ذلك، فسخ ولا رد إلى تيسير العمل (وتنفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد، كموت نحو دابة وأجير معينين، وانهدام دار، ولو بفعل المستأجر (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه، لا في ماض بعد القبض إذا كان لمثله أجرة، ـــــــ (تنبيه) قال في المغني: ما يأخذه الحمامي، أجرة الحمام والآلة، من سطل، وإزار، ونحوهما، وحفظ المتاع، لا ثمن الماء، كما مرت الإشارة إليه، لأنه غير مضبوط، فلا يقابل بعوض. فالحمامي مؤجر، أي للآلة، وأجير مشترك في الأمتعة، فلا يضمنها كسائر الأجراء، والآلة غير مضمونة على الداخل، لأنه مستأجر لها، ولو كان مع الداخل الآلة، ومن يحفظ المتاع، كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط. اه (قوله: أما إذا ذكر أجرة) محترز قوله ولم يذكر أحدهما أجرة (قوله: فيستحقها) أي يستحق العامل الأجرة. وقوله قطعا، أي بلا خوف، وقوله إن صح العقد، أي بأن استكمل الشروط المارة (قوله: وإلا فأجرة المثل) أي وإن لم يصح العقد فيستحق أجرة المثل، لا المسمى (قوله: وأما إذا عرض بها) محترز قوله ولا ما يفهمها. وقوله فيجب أجرة المثل: أي لأنه لم يعمل متبرعا (قوله: وتقررت: أي الأجرة الخ) أي استقرت كلها بمضي مدة الاجارة، وقولهم تملك الأجرة بالعقد معينة كانت أو في الذمة، معناه أنها تملك ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمان على السلامة، بان أن المؤجر استقر ملكه منها على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة (قوله: في الإجارة المقدرة الخ) لو قال للإجارة في المقدرة بوقت، لكان أولى لأن المدة للإجارة، ولأنه

أنسب بقوله بعد في المقدرة بعمل، فإنه حذف منه لفظ الإجارة (قوله: وإن لم يستوف الخ) غاية لتقرر الأجرة: أي تتقرر الأجرة بذلك على المستأجر، سواء استوفى المنفعة أم لا، كأن لم يسكن الدار، ولم يركب الدابة (قوله: لأن المنافع تلفت تحت يده) أي المستأجر، فهو المقصر بترك الانتفاع (قوله: وإن ترك لنحو مرض) غاية ثانية لما ذكر: أي تستقر الأجرة على المكتري وإن ترك الانتفاع بها لما ذكر (قوله: إذ ليس الخ) علة لما تضمنته الغاية قبله، أي وإنما استقرت الأجرة إذا ترك الانتفاع لنحو مرض أو خوف طريق، لأنه ليس على المؤجر إلا تمكين المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة (قوله: وليس له بسبب ذلك الخ) أي ليس للمكتري بسبب المرض أو خوف الطريق أو نحوهما: فسخ لعقد الإجارة ولا رد للعين المؤجرة إلى أن يتيسر له العمل فيها فيسترجعها منه. مبحث انفساخ الإجارة (قوله: وتنفسخ الإجارة الخ) شروع فيما يقتضي الانفساخ للإجارة وما يقتضي الخيار (قوله: بتلف مستوفى منه) أي حسا كان ذلك التلف، كمثال للشارح، أو شرعا، كحيض امرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة معينة، وقوله معين في العقد، سيذكر محترزه (قوله: كموت نحو الخ) تمثيل للتلف الحاصل للمستوفى منه، وقوله وأجير، معطوف على نحو، وهو من أفراده، فالعطف من عطف الخاص على العام (قوله: وانهدام دار) أي وكانهدام دار، ومحل كونه موجبا للانفساخ، إذا كان كلها، أما انهدام بعضها، فيثبت الخيار للمستأجر، ما لم يبادر المؤجر، ويصلحها قبل مضي زمن لا أجرة له، ولم يقيد الدار بكونها معينة، لأن إجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين (قوله: ولو بفعل المستأجر) أي ولو كان التلف حاصلا بفعل المستأجر، فإنه يكون موجبا للإنفساخ، ويكون هذا مستثنى من قولهم، من استعجل بشئ قبل أوانه، عوقب بحرمانه، ويلزمه بإتلاف نحو الدابة، قيمتها، وبإتلاف نحو الدار، أرش نقصها، لا إعادة بنائها. قال في المغني:

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in hire when the transported goods are found deficient?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=874)

فرع: لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر، وقد كاله المؤجر، حط قسطه من الاجرة، إن ـــــــ ثمنها (وقوله: فلم يبرأ) أي المريض بمعالجة الطبيب (قوله: استحق المسمى) أي الأجرة التي سميت في العقد (قوله: إن صحت الإجارة) كأن قدرت بزمان معلوم. ع ش (قوله: وإلا فأجرة المثل) أي وإن لم تصح استحق أجرة المثل (قوله: الرجوع عليه) أي على الطبيب (قوله: لأن المستأجر عليه) بفتح الجيم، أي لان الشئ الذي استؤجر عليه هو المعالجة، لا الشفاء (قوله: بل أن شرط) أي الشفاء في عقد الإجارة (قوله: لأنه) أي الشفاء بيد الله تعالى. قال في التحفة: نعم إن جاعله عليه، صح، ولم يستحق المسمى إلا بعد وجوده. اه (قوله: أما غير الماهر) هذا مفهوم قوله الماهر، (وقوله: فلا يستحق أجرة) في سم ما نصه، هل استئجاره صحيح أو لا؟ إن كان الأول: فقد يشكل الحكم الذي ذكره، وإن كان الثاني، فقد يقيد الرجوع بثمن الأدوية بالجهل بحاله. م ر. فليحرر. اه. قال ع ش: والظاهر الثاني، ولا شئ له في مقابلة عمله، لأنه لا يقابل بأجرة، لعدم الانتفاع به، بل الغالب على عمل مثله الضرر. اه (قوله: لتقصيره الخ) أي لتقصير غير الماهر بسبب مباشرته للأمر الذي هو لبس بأهل له، فجميع الضمائر تعود على غير الماهر، ما عدا ضمير له، فإنه يعود على ما (قوله: ولو اختلفا إلخ) عقد له في الروض فصلا مستقلا، وما ذكره عين عبارته (قوله: في أجرة) أي في قدرها: هل هي خمسة دراهم، أو عشرة مثلا؟ (قوله: أو مدة) أي قدرها أيضا، هل هي شهر أو سنة؟ (قوله: أو قدر منفعة) أي قدر الانتفاع بالدابة مثلا؟ وقوله هل هي عشرة فراسخ أو خمسة، بيان للاختلاف في قدر المنفعة، أي هل الانتفاع

بالدابة يكون في عشرة فراسخ أو خمسة؟ (قوله: أو في قدر المستأجر) بفتح الجيم: أي أو اختلفا في الشئ الذي له استؤجر، هل هو كل الدار أو بعضها؟ (قوله: تحالفا) أي المكري والمكتري، وهو جواب لو: أي يحلف كل منهما يمينا يجمع نفيا لدعوى صاحبه وإثباتا لدعواه (قوله: أجرة المثل لما استوفاه) أي من منفعة المستأجر، بفتح الجيم (قوله: فرع) الأولى فرعان (قوله: لو وجد الخ) يعني لو وجد المستأجر ما حمله على دابة المؤجر من نحو البر أو الشعير ناقصا عما شرطه عليه، كأن شرط عليه في عقد الإجارة حمل عشرة آصع مثلا، فما حمل إلا تسعة، فإن كان الذي كاله ناقصا عما ذكر هو المؤجر، وكانت الإجارة ذمية: حط قسط من الأجرة قدر النقص، وهو عشرها في الصورة المذكورة، لأنه لم يف بالمشروط. وإن كان الذي كاله ناقصا هو المستأجر نفسه، وأعطاه للمؤجر ليحمله، أو كانت الإجارة عينية، بأن كان استأجر دابته ليحمل عليها عشرة آصع، فما حمل عليها إلا تسعة، لم يحط شئ من الأجرة، لأنه هو الذي رضي على نفسه بالنقص وكان قادرا على الاستيفاء، ومحله في الإجارة العينية، ما إذا علم المستأجر بالنقص، أما إذا لم يعلم به، بأن أذن للمؤجر في الكيل، فكان ناقصا عن المشروط، فإنه يحط أيضا من أجرته بقدر النقص، وهذا كله مصرح به الروض وشرحه، وعبارته: (فرع) وإن كان المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر، بأن كان فوق ما يقع به التفاوت بين الكيلين، أو الوزنين، وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة، إن كانت الإجارة في الذمة، لأنه لم يف بالمشروط أولا كذلك، بل كانت إجارة عين، لكن لم يعلم المستأجر النقص، فإن علمه لم يحط شئ من الأجرة، لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل، وذلك كاف في تقرير الأجرة، فهو كما لو كال المستأجر بنفسه ونقص. أما النقص الذي لا يؤثر، فلا عبرة به، اه. بقي ما لو كاله المؤجر أو المستأجر تاما، كما شرط في العقد، ثم سرق بعضه، فهل يضمن المؤجر النقص

Mas'alah: When is a reduction in hire not applicable for deficient goods?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=875)

كانت الاجارة في الذمة وإلا لم يحط شئ من الاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on living in a house without a specified rent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=890)

ومن سكن دارا مدة بإذن مالك أهل، ولم يذكر له أجرة، لم تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on wages when no fee was mentioned for a hired worker?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يجر ذكر أجرة فأصح الوجهين: أن له الأجرة وقد يستحسن القول الثالث وهو الفرق بين أن يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق أو لا فلا يستحق

Mas'alah: When does the rental payment become due in a lease contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

وإذا تسلم المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة سواء انتفع بها أولا ولو استأجر للركوب إلى موضع وتسلم المركوب ومضت مدة إمكان السير إليه فكذلك ولا فرق بين إجارة العين وبين أن تكون في الذمة ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة

Mas'alah: Does an increase in rent during the lease term invalidate the contract?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=214)

وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح

Mas'alah: When is the rental payment owned by the lessor in a lease contract?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=215)

اتفق العلماء على أن الإجارة من العقود الجائزة بالعوض وأن من شرط صحتها: أن تكون المنفعة والعوض معلومين واختلفوا: هل تملك الأجرة بنفس العقد فقال أبو حنيفة: لا تملك الأجرة بالعقد وتجب أجرة كل يوم بقسطه من الأجرة وقال مالك: لا تملك المطالبة إلا يوما بيوم وأما الأجرة: فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي وأحمد: تملك الأجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة

Mas'alah: Is it permissible to hire a servant or wet nurse for food and clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=216)

واختلفوا في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال أبو حنيفة: يجوز في الظئر دون الخادم وقال مالك: يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي: لا يجوز

فيهما وعن أحمد روايتان أظهرهما: الجواز فيهما كقول مالك والأخرى: المنع فيهما كقول الشافعي

Mas'alah: What is the form of hiring a servant for food and clothing?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=227)

وصورة استئجار الخادم بالطعام والكسوة: أجر فلان نفسه من فلان على أن يقوم بخدمته في شراء ما يحتاج إليه من المطعومات بالأسواق من اللحوم والألبان وغير ذلك وأن يقوم بخدمة دابته أو بغلته مثلا وعلفها وسقيها وربط الدابة وحلها وشد السرج والإكاف عليها وحله وإلباسها اللجام ورفعه والمشي معه حيث توجه وتقديم الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول وحفظها من حين النزول إلى أن يركب في كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار سفرا وحضرا خلا أوقات الصلوات إجارة صحيحة شرعية جائزة مدة كذا من تاريخه بأجرة له عن ذلك من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامة من القطن الخشن وجبة من القطن المضروب أو بشت من الصوف المخطط أو جوخة من الجوخ الملون المخيوط القيمة لذلك كله كذا وكذا درهما ومن الطعام ما يكفي مثله في العادة فالكسوة مؤجلة تحل عند فراغ المدة وانقضائها والنفقة كل يوم فيه

وأقر المستأجر بالملاءة والقدرة على ذلك وأقر المؤجر نفسه بالقدرة على العمل وسلم نفسه لذلك وشرع فيه من يوم تاريخه ويكمل

Mas'alah: How is the rent adjusted for Ramadan in a bathhouse lease?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=232)

فمنهم من يكتب على الحاشية: وللحمامي أن ينتفع بالحمام المذكور بغير أجرة لشهر رمضان في كل سنة من سني هذه المدة والأحسن في هذه الواقعة: أن تحسب الأجرة المذكورة على شهور المدة مثاله: أن تكون الأجرة ستمائة درهم حسابا لكل شهر خمسين فإذا أسقطت خمسين عن شهر رمضان تصير الأجرة خمسمائة وخمسين تقسط على شهور السنة فيصير لكل شهر خمسة وأربعين درهما ونصف وثلث درهم فيمتنع بذلك الرجوع وتستمر الأجرة مقبوضة في رمضان وغيره خصوصا إن كانت الحمام وقفا أو المحدور عليه فلا يجوز الإسقاط ويجري الحال على هذا القياس في أجرة كل سنة قليلة كانت أو كثيرة انتهى

Mas'alah: What is the form of leasing a house in exchange for another house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=233)

وصورة استئجار دار بدار: استأجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها الجارية في يد المؤجر المذكور وملكه مدة كذا من تاريخه بجميع الدار الفلانية الجارية في يد المستأجر المذكور وملكه وتوصف وتحدد إجارة صحيحة شرعية لينتفع بذلك

الانتفاع الشرعي على الوجه الشرعي وتعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له

تسلمه شرعا وصار بيده بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ويؤرخ

Mas'alah: Is it permissible for rent to be a benefit or usufruct?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=234)

تنبيه: قال في الروضة: ويجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتفق الجنس كما إذا أجر دارا بمنفعة داره أو اختلف بأن أجره دارا بمنفعة عبد ولا ربا في المنافع أصلا حتى لو أجر دارا بمنفعة دارين أو أجر حلي ذهب بذهب جاز

Mas'alah: What is the payment schedule for construction work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=332)

قبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل

Mas'alah: What is the daily wage for a craftsman in construction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=335)

إحداهن حمراء واثنتان بيضاويتان واثنتان سوداويتان وأفاريز رخام مثلثات مفروكة ويدخل عمل البركة مائة أجرة الصانع في اليوم إذا كان العمل قبالة: أربعة دراهم

Mas'alah: What is the wage for squaring and polishing marble per cubit?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=335)

وأجرة عمل تربيعه وجلاه كل ذراع خمسة دراهم والبساط نوعه: أن يكون تحت

Mas'alah: What are the specifications and pricing for red Roman marble per cubit?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=336)

الأحمر رومي ودون ذلك يكون تحت كل ذراع خمسة وعشرون خاتما وأجرته وثمن رخامه وما يحتاج إليه

Mas'alah: What is the wage for workers per cubit?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=336)

وأجرة عماله كل ذراع خمسة دراهم

Mas'alah: What is the wage per cubit when tools are provided by the employer?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=336)

أجرة كل ذراع مائة وعشرون والآلة من صاحب العمل

Mas'alah: What is the wage per cubit for fine and scattered marble work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

وما دون ذلك من الدقيات والنثريات أجرة كل ذراع خمسون درهما والآلة من صاحب العمل

Mas'alah: What are the prices of different types of marble per cubit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

وأما قيم الرخام وأسعاره: ففيه العرابي الذراع بثلاثمائة درهم والأحمر المنقط كذلك والأخضر بسبعين درهما والأبيض الملكي بستين درهما والأبيض الباسليقي بثمانين درهما والأعمال في ذلك على ما يختاره صاحب العمل

Mas'alah: When is the rental payment due in an ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=292)

قال (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل) تجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم إن شرط فيه التأجيل اتبع لأن

المؤمنين عند شروطهم فإذا حل الأجل وجبت الأجرة كالثمن في البيع وهذا في إجارة العين كقوله استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك أما في إجارة الذمة فإن عقد بلفظ السلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظرا إلى المعنى فيشترط أن تكون الأجرة حالة في إجارة الذمة ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling that water has no price and only the hire for drawing and transporting it is considered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=572)

وقيل: إن الماء لا ثمن له؛ و [إنما] المعتبر أجرة مثل استقائه ونقله إلى ذلك ثم بغؤبلي

المكان؛ وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for more than the fair wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

الاستئجار بأكثر من ثمن المثل.

Mas'alah: How is ownership of rental income established in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2418)

الإمام حكى أن القولين في الزكاة مبنيان على أن الملك في الأجرة يحصل بنفس العقد، أو يحصل بالتدرج ويكون الأمر فيه موقوفا على سلامة العاقبة فإن مضت المدة سالمة عما يوجب الانفساخ تبينا أن الأجرة ملكت بنفس العقد، وإن طرأ انفساخ تبينا أنه لم يجز ملك إلا فيما مضت مدته. وهذا يقتضي أن المدة إذا مضت تبينا أنه ملك بنفس العقد بلا خلاف، وقد أوضح ذلك في "الحاوي" فقال: لم يختلف قول الشافعي في أن الأجرة إذا كانت معجلة بالشرط أو بإطلاق العقد، فقد ملك جميعها بعقد الإجارة، واستحق قبضها بتسليم الدار المؤجرة، وإنما اختلف قوله هل ملكها بالعقد ملكا مستقرا مبرما أو ملكها ملكا موقوفا مراعى؟ فالذي نص عليه في "البويطي" وغيره: أنه ملكها ملكا مستقرا مبرما كأثمان المبيعات وصدقات الزوجات، [و] الذي نص عليه في "الأم" وفي غيره، وهو الأظهر: أنه ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعى، فكلما مضى زمان من المدة بأن استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، نعم: لو تمسك الرافعي فيما ذكره بما نقله في "التتمة" لكان أولى؛ فإنه حكى في ملك الأجرة بنفس العقد طريقتين:

Mas'alah: What is the ruling on deferred rental payment in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2423)

ولو كانت الأجرة مؤجلة بآخر المدة، قال ابن الصباغ: حكمها حكم المعجلة.

Mas'alah: What is the condition regarding the hire fee being surplus to the hirer's own expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3251)

قلت: وهذا الكلام من أوله إلى هنا إذا تأملته ظهر لك منه: أنه يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عن نفقته في مدة ذهاب الأجير ورجوعه, وقد صرح البندنيجي بأن نفقته كنفقة عياله.

Mas'alah: What is the ruling on paying a washer without specifying a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4114)

ما إذا دفع إلى غسال ثوبه وأمره بغسله ولم يذكر له أجرة، والغاسل ممن يعمل بالأجرة، فإنه يستحق الأجر على قول.

Mas'alah: Is the groom's wage included in the cost price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4456)

وفي مؤنة السائس تردد الإمام، والأظهر أنها كالعلف.

Mas'alah: Is it necessary to specify the rent for each year in a multi-year lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5461)

الثاني: إذا أجر سنتين مثلا هل يجب بيان كل قسط كل سنة من الأجرة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا كما لا يحاج إلى ذلك في الشهور إذا أجر سنة واحدة، وكما لو كانت

الأجرة في مقابلة عمل في أعيان فإنه لا يجب فيها التقسيط وفاقا في المذهب كما قاله مجلي وهذا ما صححه الروياني وقال: إن الفتوى عليه. وحكى الرافعي عن ابن كج طريقة قاطعة به. والثاني: نعم، وهو ما نص عليه في كتاب المزارعة كما حكاه المحاملي واختاره تبعا للشيخ أبي حامد، ووجهه: تردد ذلك بين السلامة والعطب، وأجور السنين تختلف غالبا فيتعذر معرفة القسط بخلاف الشهور، فإنها [تتماثل غالبا] ، وقد بنى الماوردي القولين على القولين فيما إذا أسلم في جنس إلى أجلين ففي قول يجوز أخذا بظاهر السلامة. وفي قول لا لما عساه يقع [من الجهالة] في الأجرة. وقال في البسيط: إنه مبني على أن الأجرة جزافا هل تجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that says 'I lease to you each month for a dirham'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5462)

قال: وإن قال: أجرتك كل شهر بدرهم بطل؛ لأنه عقد على الشهور وهي غير معلومة. وقيل: يصح في الشهر الأول؛ لأنه معلوم وأجرته معلومة فوجب أن يصح كما لو أفرده، وهذا ما نص عليه في الإملاء وبه قال الإصطخري وكذا ابن سريج [على ما حكاه القاضي الحسين والإمام الغزالي، وأنكر الرافعي أن يكون ابن سريج] قال به في هذه الحالة، وإنما قال به فيما إذا قال: أجرتك كل شهر من هذه السنة بدرهم. والمذهب الأول في الصورتين؛ لأن المعلوم إذا أضيف للمجهول صار الجميع مجهولا، ويخالف ما إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فإنه يصح؛ لأن جملة الصبرة معلومة بالمشاهدة، والأشهر هنا غير معلومة الجملة، فنظير المسألة أن يقول: أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم، وهذا فيما إذا كان الاستئجار على غير الأذان،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the wage in a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5477)

قال: .... ولا تجوز الإجارة إلا على أجرة معلومة الجنس [والقدر] والصفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استاجر أجيرا فليعلمه أجرا" ؛ ولأنها بمنزلة الثمن في البيع ومعرفة الثمن في البيع شرط فكذلك الأجرة، وهذا إذا كانت الأجرة في الذمة، أما لو كانت على العين فالمعتبر شرائط المبيع وإلا لا يكون عمله واقعا فيما جعله له؛ كما إذا استأجر الطحان ليطحن الحنطة بقفيز منها مطحونا؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو مفسر بما ذكرناه، وألحق الأصحاب به ما إذا استأجر الطحان على الطحن بجزء شائع من الدقيق أو النخالة، أو السلاخ ليسلخ الشاة المذبوحة بجلدها وأظهروا للنهي معنى لأجله عدوا الحكم إلى ما ذكرناه، وهو أن الأجرة غير حاصلة في الحال على الهيئة المشروطة، وإنما تحصل بعمل الأجير من بعد فهي إذا غير مقدور عليها في الحال. وفي بعض المسائل ما يقتضي الفساد، ولو خلت عن المعنى المذكور، وهو في مسألة الاستئجار بجزء من الدقيق أو النخالة: جهالة الدقيق في الحال، وكذا النخالة؛ لاشتمال القمح عليهما وفي مسألة السلاخ الجهل بصفاته؛ لأنه لا يعرف حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات قبل السلخ، وكذلك يمتنع جعله أجرة مطلقا، وإن كان الاستئجار على عمل غير السلخ وقد ألحق الأصحاب على ما حكاه الغزالي وإمامه بمسألة قفيز الطحان أيضا ما إذا استأجر مرضعة على الرضاع بجزء من المرتضع الرقيق في الحال وقاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الأشجار موجهين ذلك بأن عمل الأجير لم يقع في خالص ملك المستاجر، ثم قال الغزالي: وزاد الأصحاب فقالوا: المرتضع المشترك بين امرأة

مرضعة ورجل لا يجوز للرجل استئجارها على الرضاع؛ لأن عملها لا يصادف خالص ملك المستاجر، وهذا فيه احتمال؛ إذ قطعوا في كتاب المساقاة: بأن أحد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له جزاء جاز وهو على عمل مشترك، ولكن قيل: ما يخص المستأجر يستحق به الأجرة، وهو محتمل- هاهنا - أيضا.

Mas'alah: Is it valid to hire a free person for half of his labor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5479)

نصف منفعة بدنه، لأنه لو استأجر من حر نصف منفعته جاز، كذا حكاه القاضي الحسين الحكم والتوجيه في الصورتين، وموجود أيضا فيما لو استأجر أحد الشريكين في الحنطة صاحبه ليطحنها أو في الدابة ليتعهدها بدراهم، وقد جزم في التهذيب فيهما بالصحة، فكان إلحاق مسألة الرضيع بهذه المسائل أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for food and clothing as wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5479)

قال: فإن استأجر بالطعمة والكسوة لم يصح، كما لو جعل ذلك عوضا في النكاح والبيع، وهذا الحكم فيما لو اكترى الدابة بعلفها، أو الأرض بخراجها وكلفتها أو الدار بعمارتها، وكذا لو استأجر الدار بدراهم معلومة وشرط على المستأجر صرفها في العمارة؛ لأن الأجرة الصرف والدراهم، والعمل فيا لصرف مجهول، نعم لو قدر شيئا من الطعام ووصفه بصفات السلم صح جعله أجرة، وإن قسطه في كل يوم شيئا خرج على

السلم في جنس إلى أجلين صرح به القاض الحسين، ثم إذا أذن له في صرف ذلك إلى العبد المستأجر جاز.

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5481)

قال: وتجب الأجرة بنفس العقد؛ لأنه عقد لو شرط فيه تعجيل العوض أو تأجيله تبع في ذلك بالاتفاق، فإذا أطلق وجب أن يحمل على التعجيل؛ كالثمن في البيع وأيضا: فإن المستأجر قد ملك المنفعة وصح تصرفه فيها فوجب أن يملك الآجر مقابلها وهو الأجرة عملا بتساوي المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in an ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5481)

قال: إلا أن يشرط فيها الأجل فتجب في محله [كالثمن] ، وهذا إذا كانت الإجارة واردة على العين أما إذا وردت على الذمة فسيأتي.

Mas'alah: What is the difference between stable and provisional ownership of rental payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5481)

ومعنى الملك المستقر كما حكاه الإمام في كتاب الزكاة: أن الإجارة لو انفسخت في

أثناء المدة انتقص ملك الآجر عما يخص الذي انفسخ العقد فيه [من حينه. ومعنى الملك المراعى: أنها إذا انفسخت في أثناء المدة تبينا أنه لم يملك ما يقابل ما انفسخ العقد فيه] .

Mas'alah: What currency is owed if the currency type changes between contract and payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5481)

فرع: إذا وقع العقد بأجرة مؤجلة والنقد على صفة ثم صار عند الحلول على غيرها، فالواجب النقد الموجود حالة العقد بخلاف ما لو كان النقد حال [عقد] الجعالة على صفة ثم تغير حال تمام العمل فإن المعتبر فيه النقد الموجود حال الفراغ على وجه؛ لأن به استحق الأجرة والصحيح أنه كالإجارة.

Mas'alah: When does the rental payment become due after delivery of the leased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5482)

فسلم العين ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الأجرة أي سواء استوفى المنفعة أو لا، وسواء كان عدم الاستيفاء لعذر قام به أو بالطريق أو لا لعذر؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يد متملكه فاستقر عليه بدله؛ كالمبيع إذا تلف تحت يد المشتري.

Mas'alah: What are the three conditions for the rental payment to become due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5482)

وليس للمستأجر عند تعذر [استيفاء] المنفعة عليه لا بسبب من جهة المؤجر فسخ الإجارة ولا أن يلزم المكرى استرداد الدابة في الصورة الأخيرة من صور الكتاب إلى أن يقدر على استيفاء المنفعة، وقد ألحق بالتسليم فيما ذكرناه عرض الآجر العين المستأجرة على المستأجر وامتناعه من تسلمها إلى انقضاء المدة والزمان صرح به في المهذب وغيره فحينئذ [تستقر الأجرة] فيما إذا كانت الإجارة على منفعة عين معينة بأحد ثلاثة أشياء: كما صرح به في الذخائر– استيفاء المنافع، والتمكين من الاستيفاء بأن يسلم إليه العين وتمضي المدة وهي في يده، وأن تعرض عليه العين ويتمكن من قبضها فيتركها اختيارا حتى تمضي المدة.

Mas'alah: Is there doubt about the ruling on the rental payment becoming due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5482)

قلت: والجزم بالاستقرار في الصورة الأخيرة فيه نظر؛ لأن الأصحاب شبهوا

Mas'alah: Does the rental payment become due when hiring a free person who presents himself but is not used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5483)

فرع: إذا وقع العقد على منفعة حر فسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها العمل المستأجر عليه، فهل تستقر الأجرة؟ قال الرافعي: الذي ذهب إليه الأكثرون الاستقرار، والذي ذهب إليه القفال عدمه؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد فلا تحصل منافعه في ضمان المستاجر إلا عند وجودها، وهذا ما قاله الشيخ

أبو علي عند الكلام فيما إذا تلف الثوب الذي وقعت الإجارة على خياطته، وإيراد القاضي أبي الطيب، والماوردي وغيرهما موافق لما حكاه عن الأكثرين فإنهم قالوا فيما إذا استأجره على قلع ضرس وجيع ثم امتنع المستأجر من تمكين الأجير من القلع مع بقاء الألم حتى مضت مدة يمكن قلعه فيها: إنه لا يجبر على ذلك وتجب الأجرة عليه ويستقر.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor measures and loads the extra weight himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5498)

الثاني: إذا كال المكري وحمل على البهيمة؛ فلا أجرة له لما زاد؛ سواء كان غالطا أو عامدا وسواء كان المكتري جاهلا بالزيادة أو عالما فسكت، ولا يجب عليه ضمان البهيمة.

Mas'alah: Is rent due if the hired item is not used after the lease period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5523)

الثانية: وجوب الأجرة، فعلى الأول: تجب وإن لم يستعملها، وعلى الثاني: لا.

Mas'alah: When does a hired worker become entitled to wages for work done on the employer's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5527)

قال: ويستحق الأجرة لما عمل في ملك المستأجر أي: أو بحضرته إلى أن هلكت؛ لأن العين كما ذكرنا تحت يد مالكها، فالعمل يسلم له أولا فأولا، ولا فرق في ذلك بين أن يوكن العمل قصارة ويقول: إنها عين أو أثر.

Mas'alah: When does a hired worker not become entitled to wages for work done outside the employer's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5527)

قال: ولا يستحق لما عمل في غير ملكه أي: ولا عند غيبته إذا فرعنا على الصحيح في أن يده يد أمانة؛ لأنه لم يسلم ما عمله فشابه المبيع إذا تلف قبل القبض؛ وهذه طريقة أهل العراق، وبنى القاضي الحسين ذلك فيما إذا كانت الصنعة قصارة على أنها كالعين كما ذكرنا في باب التفليس أنه الصحيح الصنعة قصارة على أنها كالعين كما ذكرنا في باب التفليس أنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a specific wage is named for washing a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5568)

أما إذا سمى له شيئا: فإن كان معلوما استحقه، وإن كان مجهولا استحق أجرة المثل وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the wage is left unspecified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5568)

وهكذا إذا قال: اغسله وأنا أرضيك، كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for services like washing, tailoring, and barbering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5568)

قال الماوردي وغيره: والوجوه الأربعة تجري في القصار والخياط والحلاق [والدلاك] في الحمام ونحوهم.

Mas'alah: Is there doubt about the certainty of entitlement to fare when boarding a ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5569)

وفي الجزم باستحقاق الأجرة عند نزول السفينة نظر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract ore with the ore as payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5647)

ولو قال: استأجرتك فما تستخرجه فهو لك أجرة، قال الإمام: فالظاهر استحقاق الأجرة، وهو الذي جزم به الفوراني في "الإبانة" ، وحكى الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجعالة، ولو قال: اعمل لنفسك، ففعل- فالنيل للمالك، وهل يستحق الأجرة؟

Mas'alah: What is the ruling on a contingent wage in a work contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5648)

ولو قال: اعمل وما استخرجته فلك منه عشرة دراهم، لم يصح؛ لأنه ربما لا يحصل هذا القدر.

Mas'alah: How is the hire reduced if hired fighters do not fight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8174)

وإن لم يقاتلوا مع الحاجة إلى قتالهم، ردوا من الأجرة بالقسط، وفيما تقسط عليه الأجرة وجهان: أحدهما: على القتال، وعلى المسافة من بلد الإجارة إلى موضع الوقعة من دار الحرب. والثاني: على القتال ومسافة مسيره في بلاد الحرب إلى موضع الوقعة؛ لأن مسيره في دار الإسلام سبب يتوصل به إلى العمل، ومسيره في دار الحرب شروع في العمل؛ لأن كل موضع من دار الحرب محل لقتال أهله. قال الماوردي: وهما ينبنيان على الخلاف في مسافة الحج هل تتقسط عليها الأجرة أم لا.

Mas'alah: How is the fee apportioned when the work is indivisible, such as hiring a shepherd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

باختلاف الأنصباء، وإن كان العمل لا يتميز؛ ألا ترى أن الشريكين إذا استأجرا راعيا؛ ليرعى لهما مائة شاة بينهما، ولأحدهما عشرها- فإن الأجرة تكون على الأنصباء، وإن كان حفظ العشر منها لا يحصل إلا بحفظ الجميع ومراعاته؟ كذا قاله أبو الطيب.

Mas'alah: How do two hirers of a divider divide the named fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

ولو كان المستأجر فيها على القسمة اثنين استحقا المسمى لا غير، وفي كيفية اقتسامهما إياه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the first view on dividing the fee between two hirers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

أحدهما: [أنه] يقسم نصفين؛ اعتبارا بالعدد.

Mas'alah: What is the second view on dividing the fee between two hirers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

والثاني: أنه يقسم على قدر أجرة مثليهما؛ اعتبارا بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on jointly hiring a divider with specified fees per partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9123)

وفي "النهاية" أن هذا ظاهر فيما إذا فرض اجتماعهم على الاستئجار؛ قال الرافعي: بأن [قالوا:] استأجرناك؛ لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان، ودينارين على فلان،

Mas'alah: What are the rulings on payment, termination, and liability in an ijarah contract?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=29)

تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل. ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة، ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

Mas'alah: When is the hire payment owned in a lease contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1482)

تعجلت، وإن كانت معينة ملكت في الحال.

Mas'alah: What are the conditions for the hire payment to be known and valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1482)

ويشترط كون الأجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف [مغني المحتاج] (تعجلت) فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق، (وإن كانت معينة) أو مطلقة كما في الروضة وأصلها، أو في الذمة كما قاله المتولي، وإن أفهم كلام المصنف خلافه (ملكت في الحال) بالعقد ملكا مراعى، بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك. أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها كما سيأتي في كلامه آخر الباب، ولو ذكره هنا كان أولى. ولو تنازعا في

البداءة بالتسليم فكما مر في البيع كما قاله المتولي وأقره خلافا للماوردي في قوله: لا يجب تسليم الأجرة ما لم يسلم العين المستأجرة إلى المستأجر. تنبيه كما يملك المؤجر الأجرة بالعقد يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها، وتحدث في ملكه بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل، ولو أجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الأول، وإنما يعطى بقدر ما مضى من الزمان، فإن دفع أكثر منه فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني. قاله القفال. قال الزركشي: وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته. اهـ. وهو كما قال السبكي محمول على ما إذا طالت المدة. أما إذا قصرت فيتصرف في الجميع؛ لأنه ملكه في الحال. أما صرفها في العمارة فلا منع منه بحال. ثم شرع في الركن الثالث ذاكرا لشرطه، فقال: (ويشترط كون الأجرة) التي في الذمة (معلومة) جنسا وقدرا وصفة كالثمن في البيع، فإن كانت معينة كفت مشاهدتها إن كانت على منفعة معينة على المذهب، أو في الذمة على الأصح. فإن قيل: يرد على اشتراط العلم بها صحة الحج بالرزق كما جزم به في الروضة مع أن الرزق مجهول. أجيب بأن ذلك ليس بإجارة، بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل. وعلى اشتراط العلم بالأجرة (فلا تصح) استئجار الدار مثلا (بالعمارة) ، كأجرتكها بما تحتاج إليه من عمارة أو بدينار مثلا تعمرها به؛ لأن العمل بعض الأجرة، وهو مجهول فتصير الأجرة مجهولة، فإن أجره الدار بدراهم معلومة بلا شرط وأذن له في صرفها في العمارة صح. قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا، وإذا أنفق واختلفا في القدر المنفق صدق المنفق بيمينه إن ادعى قدرا محتملا كما جزم به ابن الصباغ وغيره، (و) لا يصح أيضا إجارة دابة شهرا مثلا بنحو (العلف) بسكون اللام وفتحها بخطه. الأول: مصدر، والثاني: اسم لما يعلف به

Mas'alah: What is the ruling on wages for a worker who performs work without mentioning a fee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1516)

ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر له أجرة فلا أجرة له، وقيل له، وقيل إن كان معروفا بذلك العمل فله، وإلا فلا، وقد يستحسن. [مغني المحتاج] تنبيه قول المصنف مدة معينة ليس بقيد؛ لأن المأخذ كونه أوقع الإجارة على عينه، وقد يقدر بالعمل دون المدة كعكسه، واحترز بقوله: "بلا تعد" عما إذا تعدى فيضمن مطلقا قطعا، كما لو أسرف الخباز في الوقود أو ترك الخبز في النار حتى اح

Mas'alah: When does the rental payment become due even if the lessee does not use the property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1526)

ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع، [مغني المحتاج] القاضي إن لم يجد مالا يقترضه كما في الروضة وأصلها (أن يبيع منه قدر النفقة) عليها وعلى متعهدها. تنبيه أفهم قوله: فإن لم يجد له مالا أنه لو كان في الجمال المتروكة زيادة على حاجة المستأجر لا يقترض عليه كما صرح به العراقيون، بل يبيع الفاضل عن الحاجة، وأشار بقوله: منها إلى أنه لا يجوز له بيع جميعها خشية أن تأكل أثمانها، وبه صرح جمع. قال الأذرعي: والظاهر أنه في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها ويكتري للمستأجر من ثمنها كان له ذلك، حيث يجوز له بيع مال الغائب للمصلحة، (ولو أذن) القاضي (للمكتري في الإنفاق) على الجمال

ومتعهدها (من ماله) أو مال غيره (ليرجع) بما أنفقه عليها وعلى متعهدها (جاز في الأظهر) كما لو اقترض ثم دفع إليه، ولأنه محل ضرورة فقد لا يجد القاضي من يقرضه أو لا يراه. والثاني: المنع ويجعل متبرعا. تنبيه أفهم كلام المصنف أنه متى أنفق بغير إذن الحاكم لم يرجع، ومحله إذا أمكن، فإذا لم يمكن كأن لم يكن حاكم أو عسر إثبات الواقعة عنده، فأنفق وأشهد على ما أنفق ليرجع رجع ويحفظها القاضي بعد المدة أو يبيع منها بقدر ما اقترض، وإن خشي أن تأكل نفسها لو باع بعضها باع الكل، والقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة؛ لأنه أمين، واحترز بقوله: أولا وتركها عما لو أخذها الجمال معه. وحكمه أن الإجارة إن كانت في الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى، فإن تعذر الاكتراء عليه فللمستأجر الفسخ، وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما إذا ندت الدابة. (ومتى قبض المكتري) العين المؤجرة (الدابة أو الدار) أو غيرهما في إجارة عين أو ذمة (وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة) عليه، (وإن لم ينتفع) لتلف المنافع تحت يده فيستقر عليه البدل كالمبيع إذا تلف في يد المشتري، وسواء أترك الانتفاع اختيارا أم لعذر كخوف الطريق أو لعدم الرفقة؟ مع أنه لو خرج في حالة الخوف ضمنها، وليس له فسخ ولا إلزام المكري باسترداد الدابة إلى تيسر الخروج؛ لأنه إذا خاف من

Mas'alah: What is the ruling on rent when the travel period passes without using the animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1527)

وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة

المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة. [مغني المحتاج] الخروج إلى تلك البلدة أمكنه السير إلى بلد آخر واستعمالها تلك المدة، وإذا مضت المدة فليس له الانتفاع، فإن فعل لزمه أجرة المثل مع المسمى. تنبيه أفهم قوله: قبضها أن المؤجر لو عرضها عليه فامتنع أو وضعها بين يديه أو خلى بينه وبين الدار ومضت مدة الإجارة أن الأجرة لا تستقر، وليس مرادا، بل تستقر عليه الأجرة كما في البحر وغيره، (وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها) ، أو عرضت عليه فامتنع أو وضعها بين يديه كما مر (و) لم يسر حتى (مضت مدة إمكان السير إليه) فإن الأجرة تستقر عليه لوجود التمكين من المؤجر، وهذه الصورة في الإجارة المقدرة بالعمل والتي قبلها في المقدرة بالمدة، (وسواء فيه) أي المذكور من هاتين المسألتين (إجارة العين والذمة) ، وقوله: (إذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) للمستأجر قيد في إجارة الذمة لتعين حقه بالتسلم وحصول التمكين، فإن لم يسلمها إليه لم يستحق عليه الأجرة؛ لأن المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه. تنبيه تقييد المصنف بالدابة قد يوهم أنه لو عقد على منفعة الحر ولم يستعمله حتى مضت المدة لا تستقر الأجرة، وليس مرادا وإن قال به القفال، بل تستقر كما قاله الأكثرون، فلو قال المصنف أولا، ومتى قبض المكتري المؤجر لشمل هذه المسألة. ثم أشار لفرع من قاعدة: أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه بقوله (وتستقر في الإجارة الفاسدة) سواء أقدرت بعمل أم بمدة (أجرة المثل) ، سواء أكانت أكثر من المسمى أم لا (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) ، سواء انتفع بها أم لا، بخلاف المهر في النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء، إذ اليد لا تثبت على منافع البضع، وإنما لزمه أجرة المثل؛ لأن الإجارة كالبيع، والمنفعة كالعين، والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض فكذا الإجارة. تنبيه يستثنى من التسوية التخلية فإنها تكفي في قبض العقار في الإجارة الصحيحة ولا تكفي في الفاسدة، بل لا بد من القبض الحقيقي، وكذا الوضع بين يديه يكفي في

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with immediate payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2354)

فأما المقيد بالتعجيل، فهو سائغ؛ فإنه لا يمتنع ثبوت الشيء على حكم الدين حالا، والدين ينقسم إلى الحال، والمؤجل.

Mas'alah: Should the value of the blood money be considered when deducting from the hire fee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2359)

التفريع على القولين: 2753 - إن قلنا: لا نحط لمكان الجبران الحاصل في مقابلة النقصان، فهل ننظر إلى قدر قيمة الدم، حتى نقيسه بقدر الأجر في مقابلة العمل المتروك؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: لا نعتبر ذلك، وهو الأقيس على هذا القول؛ لأن التعويل على حصول الجبران، فإذا قضى الشرع به من غير نظر إلى قدر القيمة، فلا ينبغي أن يكون بالقيمة اعتبار: زادت، أو تماثلت، أو نقصت. ومن أصحابنا من اعتبر المقابلة، بين قيمة الدم وبين أجرة العمل المتروك. ووجه هذا على غرض قائله لائح؛ فلا نتكلفه. فعلى هذا إن تماثلت قيمة الدم، أو زادت، فلا حط، وإن نقصت قيمة الدم عن أجر المتروك، جبرنا مقدار القيمة، وحططنا الزائد من الأجر. هذا إذا فرعنا على النظر إلى الجبران.

Mas'alah: How is the hired pilgrim's wage distributed when he performs umrah for himself

before hajj for the employer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2359)

2754 – وإن قلنا: أجر العمل المتروك محطوط، ولا التفات إلى ما جرى من جبران، فما المعتبر في كيفية التوزيع؟ واختلف أصحابنا في المسألة. ولا يتأتى الوقوف على حقيقة الاختلاف إلا بتقديم أصل مقصود في نفسه، ومنه يبين الغرض، فنقول: إذا استأجر رجل أجيرا ليحج عنه والخرجة من نيسابور مثلا، فإذا انطلق الأجير، وانتهى إلى الميقات المطلوب منه حجه عن مستأجره، فلو أحرم بالعمرة عن نفسه، ودخل مكة، وطاف، وسعى، وحلق، ثم حج عن مستأجره من جوف مكة، فالحجة تنصرف إلى المستأجر، وفيما يستحقه الأجير قولان: أحدهما – توزع الأجرة المسماة على حجة تفرض من الميقات، وعلى أخرى تفرض من جوف مكة، فإذا قيل لنا: حجة من الميقات تساوي عشرة، ومن جوف مكة تساوي تسعة، فقد تبينا أن بين التقديرين العشر، وكان المطلوب من الأجير أن يحج من الميقات، فإذا حج من مكة، فقد ترك عشر العمل، فنحط عشر الأجرة المسماة على هذه النسبة، ووجه هذا القول أن المطلوب من الأجير الحج، وابتداؤه من الإحرام، فليقع التوزيع من هذا المبتدأ.

والقول الثاني – أنا ندخل المسافة التي قطعها من البلدة التي خرج منها في الاعتبار، ونقول: حجة منشأ سفرها من نيسابور، وإحرامها من ذات عرق كم أجرها؟ فيقال: عشرون. ثم نعود فنقول: حجة منشؤها من مكة، من غير فرض قطع مسافة إليها، كم أجرها؟ فقد يقال: ديناران، فبين التقديرين التسعة الأعشار. فنقول: إذا صرف الأجير المسافة إلى عمرته، ولو أراد من غير فرض إجارة أن يعتمر عن نفسه، لكان سبيله أن يخرج على هذا الوجه، وإذا أدخلنا المسافة في الاعتبار، ثم صرفناها إلى جهة العمرة،

فلا يبقى إلا مقدار العشر على التقدير الذي ذكرناه، فله إذا من المسمى عشره. وهذا الاختلاف ينشأ من أصلين: أحدهما – إدخال المسافة قبل الإحرام في الاعتبار، والآخر تقدير صرف السفرة إلى العمرة. هذا موجب أحد القولين. وموجب القول الآخر إخراج السفرة من الاعتبار، ورد النظر إلى الميقات ومكة.

Mas'alah: How is the hired pilgrim's wage distributed when he passes the miqat without ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2361)

2756 – فإذا تمهد ما ذكرناه، عاد بنا الكلام إلى صورة الإساءة من الأجير. فإذا انتهى إلى الميقات، وجاوزه، ثم أحرم من مكة مثلا، فكيف التوزيع؟ وما المعتبر فيه، لبيان المحطوط من الأجرة؟ اختلف أصحابنا في المسألة، والاختلاف فيها متلقى مما قدمناه، ولكن لا ينطبق الخلاف على الخلاف؛ من جهة أنا تخيلنا في المسألة المقدمة صرف السفرة إلى العمرة، وهذا المعنى لا يتحقق هاهنا؛ فإنه بإساءته، لم تخرج سفرته عن كونها ذريعة إلى حجته، ولكن أخل ببعض العمل المطلوب، فرجع منشأ الوجهين إلى إدخال السفرة في الاعتبار وإخراجها، فإذا في المسألة وجهان: أحدهما – أن نقول (1) : حجة من الميقات إحرامها، كم أجرتها؟ فيقال: (2 خمسة، فنقول: حجة من مكة إحرامها، كم أجرتها؟ فيقال 2) : ديناران، فبينهما التفاوت بثلاثة أخماس (3 فيسقط من الأجرة المسماة ثلاثة أخماسها (3) . هذا أحد الوجهين، ومبناه على إخراج السفرة من الاعتبار. والوجه الثاني – أن نقول: حجة قصدت من نيسابور، والإحرام بها من ذات عرق (4) ، كم أجرتها؟ فيقال: عشرون. فنقول: حجة قصدت من نيسابور، واتفق الإحرام بها من مكة، كم أجرتها، فيقال: تسعة عشر، والمسافة مندرجة في التقديرين،

فبين الإحرام من الميقات، والإحرام من مكة دينار من عشرين، وهو نصف العشر، فيسقط من الأجرة المسماة نصف عشرها. ومما لا يخفى دركه على الفقيه، ولكن يحسن التنبيه عليه: أنا في الأصل المقدم إذا أدخلنا السفرة في الاعتبار، عظم مبلغ المحطوط؛ من جهة أن السفرة المعتبرة صرفها الأجير إلى عمرة نفسه. وإذا [أدخلناها] (5) في هذه المسألة التي نحن فيها قل المحطوط؛ فإن السفرة محسوبة له. (1) عبارة الأصل: أن من يقول. (2) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (4) (ط) من مكة. (5) في النسخ الثلاث: أدخلنا. والمثبت منا؛ زيادة في الإيضاح.

Mas'alah: How is the distribution of wages determined if the hired person dies during Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2365)

2765 - إن قلنا: لا يستحق شيئا، فلا كلام، وإن قلنا: يستحق، ففي كيفية التوزيع وجهان: أحدهما - أن التوزيع يقع من الإحرام إلى حيث انتهى، ولا ندخل السفرة في الاعتبار. والوجه الثاني - أنا ندخلها في الاعتبار؛ فيكثر على هذا التقدير المستحق. هذا والإجارة على العين.

Mas'alah: What is the ruling on juzaf consideration in ijarah compared to salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2962)

3462 – ولو كان العوض جزافا في الإجارة، فلأصحابنا طريقان: منهم من أجراه مجرى رأس المال في السلم، حتى يخرج على القولين. وليس عوض الإجارة عند (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 8 مسألة 1073. (2) في الأصل، (ص) : المقدار.

هذا القائل كعوض البيع؛ فإن الإجارة لا ثبات لها إلى انقضاء مدتها؛ فإن الدار إذا سلمت، لم ينقطع غرر الإجارة؛ إذ هي عرضة الانفساخ إذا تلفت الدار في أثناء المدة، ولو عابت في يد المستأجر، تعرضت الإجارة لخيار الفسخ، فشابهت الإجارة السلم فيما ذكرناه؛ لكنها تفارقه في أن التسليم في عوضها ليس شرطا. ومن أصحابنا من قطع بأن الأجرة في الإجارة على قياس العوض في البيع. والإجارة لا تعد من عقود الغرر، وتقدير التعذر في مقصودها ليس كتقدير التعذر في السلم.

Mas'alah: How is the launderer's fee calculated when the cloth's value increases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3310)

وههنا الآن غلطتان نذكرهما، لا ليلتحقا بالمذهب، ولكن ليتبين وجه الغلط: إحداهما – أن الأجرة إذا كانت درهما، والقصارة خمسة، والثوب عشرة، فقد ذكرنا من نص الشافعي أن الثوب إذا بيع بخمسة عشر، فللبائع الراجع عشرة، وللأجير درهم، وللمشتري أربعة. فلو زادت قيمة الثوب؛ فاشتري بثلاثين، قال شيخي في دروس (1) : يتضاعف حق كل ذي حق، فلصاحب الثوب عشرون، وللأجير درهمان، وللغرماء ثمانية. أما تضعيف حق صاحب الثوب، وتضعيف حق الغرماء فبين؛ فإن الثوب ملك البائع الراجع، والقصارة مستحقة للمشتري، فارتفاع قيمة المستحق ليس بدعا، فأما

تضعيف الأجرة، فلا وجه له؛ فإنا ذكرنا أنه ليس مستحقا للقصارة؛ إذ لو كان مستحقا، لفاز بجميعها فوز البائع بجميع المبيع، وإن ارتفعت قيمته. فالوجه القطع بأنه على [درهمه] (2) ولكنه مقدم به لتعلقه بالعين كما يقدم (1) كذا. ولعلها في دروسه. (2) في الأصل: درهم. والمثبت من (ت 2) .

المرتهن بالدين الموثق بالرهن، فذلك الدرهم إذا للمشتري؛ فإنه من قيمة القصارة، وليس للبائع إلا ثلثا الثمن، وما سلم إلى القصار من حساب القصارة. فهذه غلطة. 3929 – الغلطة الأخرى (1) ، وهي شائعة في ألفاظ الأصحاب، ولا يتجه فيها احتمال، وذلك أنهم قالوا في التفريع على قول العين: يفسخ القصار العقد، ويرجع إلى القصارة، ثم فصلوا المذهب. وهذا بعينه مصير إلى أن القصارة هلكت (2) من القصار، وهي ترجع بالفسخ إليه. ولو كان كذلك، لاستحق القصارة بكمالها [بالغة] (3) ما بلغت قيمتها، وليس الأمر كذلك؛ فليس للقصار من القصارة إلا التوثق المحض، ولا معنى مع هذا الذكر للفسخ. نعم لو أراد المضاربة، كان كالمرتهن يبطل حق توثقه ويجعل نفسه مع الغرماء مضاربا، ويسلم لهم محل تعلقه. هذا تفصيل القول في ذلك، والتنبيه على محل الإشكال والانفصال، وإيضاح عثرات العاثرين. 3930 –

Mas'alah: What is the ruling on tying wages to a share of a rebuilt wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3434)

ولو اختص أحدهما بالإعادة، وشرط أن يكون الثلثان من الجدار له، فتقدير ذلك مقابلة عمل العامل على الثلث الذي يقدر بقاؤه، وللذي لم يعمل بالسدس من ملكه في

الجدار، فالسدس إذا أجرة العمل على الثلث. وهذا سائغ، على شرط تقدير ذلك من الأساس والنقض؛ حتى تكون الأجرة عتيدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages for rebuilding a wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3434)

ولو فرض ربط الأجرة بالسدس بعد البناء، لم يصح؛ فإن هذا تعليق في عين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone without specifying wages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3642)

فصل يجمع مسائل عن استعمال الإنسان غيره من غير ذكر الأجرة 4537 – فإذا قال رجل لغسال: اغسل ثوبي هذا. فإن سمى له عوضا، صحيحا، فإجارة. وإن قال: إن غسلت ثوبي ذلك علي درهم، فالمعاملة جعالة، على ما سيأتي شرح الإجارة والجعالة، وخواصهما. وإن قال: اغسله وأنا أرضيك وأعطيك (1) حقك، فهذه إجارة فاسدة، فإذا غسل استحق أجرة المثل. وإن قال: اغسله مجانا. فإذا غسل، لم يستحق شيئا. وإن أطلق (2 ولم يتعرض 2) لإثبات العوض ونفيه، ففي المسألة أوجه ثلاثة: أحدها – أنه لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يجر ذكر العوض. والثاني – يستحق؛ فإنه، لم يجر ذكر نفي العوض. والثالث – أنه نفصل بين أن يكون معروفا بذلك مشهورا باستبدال العوض عليه، وبين ألا يكون كذلك. فإن كان معروفا، استحق الأجرة، وإلا، فلا. ويمكن أن

يقال: إن لم يكن معروفا، اختلف الأمر بالمرتبة، فإن كان مثله لا يطالب على مثل هذا عوضا، فلا عوض، وإلا فيجب. وهذا يناظر اختلاف المذاهب في الهبة المطلقة، واقتضائها الثواب، على ما سيأتي مشروحا في كتاب الهبات، إن شاء الله تعالى. وإذا جلس بين يدي الحلاق، ولم يسم له شيئا، فحلق رأسه، ففي استحقاق الأجرة الخلاف (3) الذي ذكرناه. ولو دخل حماما، والحمامي ساكت، فأراق الماء، وسكن في الحمام ما سكن، فعليه قيمة ما أتلف من الماء، وأجرة مدة سكونه وكونه فيه؛ فإنه أتلف الماء والمنافع. قال الأصحاب إن وفر قيمة ما أتلف، فذاك، وإلا فما حبسه في ذمته، (1) (ت 2) : وأعطيت. (2) ساقط من (ت 2) ما بين القوسين. (3) (ت 2) : للحلاق.

وهو مطالب به، إلا أن يسامحه صاحب الحمام. ولا يقاس ماء الحمام بما يتكلف المرء تسخينه في بيته؛ فإن تسخين الماء في الحمام يسير، لمكان الآلات العتيدة فيه. وأجرة الدلاك (1) ومن يخدم بوجوه (2) الخدمة، كأجرة الحلاق. وهذه المسائل يشترك فيها أصلان: أحدهما - إقامة قرائن الأحوال مقام القول. وهو أصل نستقصيه في باب الوليمة، حيث نذكر تقديم الطعام إلى الضيفان، ولقط ما ينثر وغيرها. هذا أصل. والثاني - ما ذكرناه من ترك ذكر الأجرة. وذكر القاضي وجهين في أن المعاطاة هل تكون بيعا؟ تخريجا على هذا الأصل، وهو إقامة القرائن مقام اللفظ. وهذا يناظر خلاف الأصحاب في أن إشارة الناطق في العقود والحلول هل تحل محل نطقه؟ ولهذا اتصال بعقد البيع بالكتابة (3) . وسنذكر مسائل الكتابة في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى. (1) (ت 2) : الدلال. (2) (ت 2) : موجره. (3) في (ت 2) : "الكتبة" وهي أيضا مصدر (كتب يكتب) كتابة وكتبة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free person and determining wages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3649)

والثاني – لا يضمن؛ لأن الحر لا تحتوي اليد عليه. ولو استأجر الرجل حرا، فجاء، ومكن المستأجر من استيفاء المنفعة، فمضى زمان يسع إمكان الانتفاع المستحق، ففي تقرير الأجرة الوجهان المذكوران في وجوب أجر المثل بحبس الحر. هكذا قال القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified hire payment by indication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4110)

5092 – ولو كانت الأجرة عينا مشارا إليها، تعينت، ولو كانت الأجرة صبرة دراهم أشير إليها، ولم تكن معلومة المقدار، فلأصحابنا طريقان: منهم من قال: يصح ذلك، وتثبت الأجرة جزافا، تعويلا على الإشارة، كما يثبت الثمن كذلك. ومن أصحابنا من خرج جواز ذلك على قولين، كالقولين في رأس المال في السلم، وقد قدمنا قولين في أن رأس مال السلم إذا كان جزافا هل يصح السلم، والجامع بين العقدين أن السلم عقد غرر، وكذلك الإجارة عقد غرر؛ فإن المنافع توجد شيئا، فشيئا، ولا يستقر الضمان ما لم تنقض المدة في يد المكتري، وقد [يعرض] (1) تلف العين المستأجرة، وانفساخ الإجارة في المدة المستقبلة، ثم تمس الحاجة إلى توزيع الأجرة المسماة على ما مضى وبقي، فإذا لم تكن الأجرة معلومة، جر ذلك خبطا وجهالة يعسر دفعها. والفقه في

العقدين أنهما جوزا على حسب الحاجة، واحتمل فيهما من الغرر ما يليق بقدر الحاجة، [فما] (2) يفرض زائدا على مقدار الحاجة [فسد وأفسد] (3) . هذا قولنا في الأجرة.

Mas'alah: How is the hire fee calculated when the hirer turns back early?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4132)

استأجر دابة من مكة إلى مر ظهران، فركب المستأجر إلى نصف الطريق، ثم عنت له حاجة في البلدة، فانعطف راجعا، قلنا له: إن كنت استأجرت الدابة لتركبها أربعة فراسخ وعينت لانتهاء سفرك مر ظهران، فقد استوفيت ما استحققت؛ إذ ركبت ذاهبا، ومنعطفا راجعا أربعة فراسخ، فقد استقرت الأجرة، والدابة مردودة على ربها. ولو خرج نصف فرسخ من مكة، ثم انعطف على مكة، فقد استوفى ربع المنفعة. فلو [اتجه] (1) في صوب [مر] (2) ، فإذا طوى ثلاثة فراسخ، قيل له: انتهى استحقاقك، فلا تتعد موضعك، فإن تعديته راكبا، كنت غاصبا، وعليك أجر المثل للزيادة، مع التعرض لضمان [الدابة] (3) . وكل ذلك يخرج على ما مهدناه من أن الاعتبار بالمسافة، ولا أثر لتعيين الصوب.

Mas'alah: Is it necessary to specify the rent for each year in a multi-year lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4139)

5149 - ثم من أجر شيئا سنة لم يلزمه بيان حصة كل شهر من الأجرة. وإذا آجر

سنين، ففي المسألة قولان: أحدهما –وهو القياس– أنه لا يلزمه أن يبين حصة كل سنة منها، كما لو اشترى عبيدا صفقة واحدة؛ فإنه لا يجب بيان ما يخص كل واحد من العبيد. والقول الثاني – أنه يجب أن يبين ما يخص كل سنة من الأجرة؛ لأن في ذلك تقليل الغرر، وقد يفرض تلف المعقود عليه، ومسيس الحاجة إلى تقسيط الأجرة المسماة على ما مضى وبقي، فإذا كانت الحصص مبينة، هان درك المقصود، ووقع الاكتفاء بنص العقد عن طلب الحصص بالاشتهار، وقد يعسر البحث عن الأجر في الأزمنة =وساعد على ذلك الاختيار ورجحه قول الرافعي: ".. لأنها نصف العمر، والغالب ظهور (التغيير) على الشيء بمضي هذه المدة" . فتح العزيز: 6/ 111. والمعنى أن مدة الثلاثين هي أقصى مدة يتخيل فيها بقاء الحال على ما هو عليه، والآن نحن نقول: إن الحياة يتغير وجهها كل ثلاثين سنة؛ حيث ينتهي جيل، وينشأ جيل في نحو هذه المدة. في الأصل: يعقب. (1) في الأصل: مجاوزة.

الماضية، وإذا أمكن تقليل الغرر، تعين في عقود الغرر. ثم هذا القائل يرعى هذا في السنين؛ فإن إدراك حصص الشهور قريب، وإنما يتوقع التفاوت في السنين، لتطاول الآماد بها. وهذان القولان يقربان من الخلاف الذي حكيناه في كون الأجرة جزافا مشارا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with specified monthly rents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4141)

5152 – ولو قال: أجرتك الدار سنة، كل شهر منها بكذا، وأوضح حصة كل شهر،

فهذا جائز، ولا فرق بين أن يجعل الشهور متساوية في الحصص، وبين أن يقدرها مختلفة، ونظير ذلك من مسائل البيع أنه لو قال: بعتك هذه الصبرة: كل صاع بدرهم، فالبيع صحيح، ولو قال: بعتك هذه الصبرة: كل صاع من نصفها بدرهم، وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين، فالبيع صحيح وإن تفاوت ثمن الصيعان؛ فإن (2 النصف من الصبرة كصبرة على حالها، فكأنه في تقدير 2) النصفين يشير إلى صبرتين، ويقول: بعتك هذه الصبرة: كل صاع بدرهم، وبعتك هذه الصبرة الأخرى: كل صاع بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on the currency type for deferred rent when the currency changes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4182)

5251 – الأجرة إذا كانت مؤجلة في الإجارة، فحلت، وقد تغيرت صفة النقد، وكان ذكر مطلقا في العقد، فلا شك أن الاعتبار في صفة النقد بالنقد الذي كان غالبا يوم العقد، ولا نظر إلى نقد يوم الحلول. وكذلك القول في الثمن إذا حل. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring gold or silver jewelry for gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4225)

5353 – إذا استأجر حليا من ذهب بذهب، أو فضة، فلا بأس، ولا نظر إلى جوهر الحلي، وإلى الأجرة المذكورة، فإن الأجرة في مقابلة منفعة الحلي، لا في مقابلة

جوهره، فلا يثبت شيء من أحكام الربا على هذا الوجه. (1) حديث النهي عن قفيز الطحان رواه الدارقطني: 3/ 47، والبيهقي: 5/ 5339، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 1533، ح 1316.

Mas'alah: Is the wage due if the employer does not use the hired worker during the contract period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4228)

5362 – ولا يتضح الغرض ما لم نكشف الأصل فيه، فالأجير الحر إذا سلم نفسه إلى المستأجر، والإجارة واردة على عينه، فلم يستعمله المستأجر حتى انقضت المدة، ففي استقرار الأجرة وجهان: أحدهما – أنها تستقر، كما لو سلم مكري الدار الدار إلى المستأجر، فلم ينتفع بها، وانقطعت المدة، والدار تحت يده. (1) في بقائه: أي لو لم يتلف يكون متعينا للعمل ومحلا له، ولا يجوز إبداله.

والوجه الثاني – أن الأجرة لا تستقر] (1) في مسألة الحر؛ فإن منفعته إن ضاعت في مدة التمكين، فإنما ضاعت تحت يده؛ فإن اليد لا تثبت على الحر، وعلى هذا يخرج القول في حبس الحر قهرا ظلما حتى تتعطل منافعه، فهل يجب على حابسه أجرته؟ فيه كلام قدمناه في كتاب الغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a washer without specifying a fee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4232)

فصل

Mas'alah: Does a washer deserve wages if no fee was mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4232)

5369 – إذا دفع ثوبا إلى غسال ليغسله، فإن ذكر أجرة مسماة، فلا كلام، وإن لم يذكر الأجرة، ولكن عرض بها، فقال: اغسله، وأنا أرضيك، أو أعرف حقك، فإذا غسل، استحق أجرة المثل.

ولو لم يتعرض للأجرة لا بتصريع ولا بتعريض، فالمنصوص عليه، وهو ما عليه عامة الأصحاب أنه لا يستحق شيئا؛ لأن المنافع غايتها أن تكون كالأعيان في المالية، بل هي دونها. ولو أتلف رجل مال رجل برضاه، لم يضمن شيئا، فكذلك إذا أتلف الأجير منفعة بدنه برضا صاحب الثوب. ومن أصحابنا من قال: يستحق العامل أجر مثل عمله، وهذا اختيار المزني. ومن أصحابنا من قال: إن كان ذلك الرجل معروفا بالغسل بالأجرة، استحق الأجرة بحكم العادة، ونزلت منزلة النطق، وإن لم يكن معروفا بهذا، لم يستحق لعمله أجرا. ومن أصحابنا من قال: إن التمس الغسال دفع الثوب إليه فأسعفه صاحب الثوب، لم يستحق الأجرة؛ فإنه الذي ورط نفسه في هذا، ورضي بتلف منفعته، فلا يستحق شيئا، وإن التمس صاحب الثوب منه الغسل، فيستحق حينئذ أجر عمله؛ فإن المالك هو الذي أوقعه في العمل، فكان بمثابة المتلف لمنفعته. والقول في أمثال ذلك كثير، ونحن نذكر مجامع المذهب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse without mentioning a fee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4233)

5370 – فإذا دخل الرجل الحمام، ولم يجر للأجرة ذكر، فنقول: أما قيمة الماء الذي سكبه، فواجبة، وقد يتجه إثبات المثل؛ فإنه من ذوات الأمثال، ويجب أجرة منفعة الحمام؛ فإنه أتلفها، وعلى المتلف قيمة ما أتلف، وإن جرى الإتلاف بمشهد من المالك، فإذا كان كذلك، فما الظن، والعرف جار بالتزام الأجرة. فأما أجرة الدلاك، والمزين، فتخرج على القاعدة التي ذكرناها في الاستعمال من غير ذكر أجرة، ومهما غلبت العادة، ظهر وجوب اتباعها. ويبعد أن نقول: إذا تقدم الغسال إلى ثوب إنسان، فرفعه وغسله أنه يستحق الأجر إلا أن يفرض في رجل معروف بذلك، وقد جرت عادته بهذا، واستمرت عادة الناس معه ببذل الأجرة. والمزين في الحمام يتقدم من غير استدعاء في الغالب، وكذلك الدلاك، ولكن اطرد به العرف، وهو في نهاية الظهور، فقوي إيجاب الأجر مع العلم، بتطرق الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the laundered cloth exceeds the wage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4242)

الثوب على البت عشرة، وهو مقصور أحد عشر، والأجرة درهم، فينتظم في هذه الصورة أن نقول على قول العين، وعلى تضمين الأجير: إن أراد المالك تضمين الأجنبي، ضمنه قيمة الثوب على البت، وكذلك إن أراد تضمين الأجير، ولانطلق هذا

الحد في الصورة الأولى، فإنا صورنا القصارة زائدة على الأجرة [في الصورة الأولى] (1) ، ورأينا قصر حق الأجير على مقدار أجرته، فنظمنا في تلك الصورة ما يليق [بها] (2) ولا يحيط الناظر بهذه المسائل علما، ما لم تكن قاعدة التفليس على ذكر.

Mas'alah: How is the rent refund calculated if a lease is dissolved due to water cutoff?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4249)

5417 - فإن قلنا: تنفسخ الإجارة في مسألة انقطاع الماء، أو اختار المستأجر فسخها، إن قلنا: إنها لا تنفسخ، فإذا فسخها، فيرتد إليه ما يقابل بقية المدة من الأجرة المسماة، والوجه توزيعها على أجر المثل، كما تفصل في المسائل المقدمة. (1) سكون العرصة: أي سكنى الساحة. واستعمال هذا الوزن (سكون) بمعنى السكن، والسكنى، وارد في لسان إمام الحرمين، والغزالي كثيرا، وقد مضى في مواضع من قبل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: انقطع. (4) القراح: الأرض الخالية من الزراعة، ليس عليها بناء، ولا غيره (المعجم، والمصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on the rent for the land after the lease period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4253)

- 5430

Mas'alah: What is the ruling on the rent for the land after the lease period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4253)

ثم إذا رأينا تبقية الزرع، فهو مبقى بأجرة المثل، وراء المدة المضروبة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer recovering a portion of the rent if the lease is rescinded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4302)

وإن قلنا: تنفسخ الإجارة، فهل يسترد المشتري قسطا من الأجرة في مقابلة بقية المدة؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يسترد قسطا من الأجرة، وهو القياس؛ لأن الإجارة إذا انفسخت، فحكم انفساخها ارتداد الأجرة. والوجه الثاني - أنه لا يسترد شيئا وهو اختيار ابن الحداد. ووجهه أنه لما اشترى، فقد تسبب إلى ما يتضمن انفساخ الإجارة، ومن تسبب إلى رفع عقد، لم (2) يثبت له حق الرجوع إلى عوضه. وهذا ضعيف لا ثبات له، وقد أوضحنا ما يفسده في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the relationship between recovering rent and the return of benefits to the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4303)

5556 - ثم ما قدمناه من الوجهين في أن المكتري إذا اشترى الدار التي اكتراها،

وحكمنا بانفساخ الإجارة هل يسترد شيئا من الأجرة؟ إذا أردنا جمعه إلى الخلاف في أن المنافع هل ترتد إلى البائع؟ قلنا: سواء حكمنا بأنه يسترد قسطا من الأجرة، أو قلنا: لا يسترد، فالخلاف جار في ارتداد المنفعة إلى البائع، ولا تعلق لأحد الخلافين بالثاني. فليفهم الناظر ذلك؛ فإن سبب الخلاف في ارتداد المنافع إلى البائع أنا نتخيل كون منافع الإجارة مستثناة عن استحقاق المشتري في وجه، وأما سقوط الرجوع بقسطه من المسمى على وجه (3) ، فسببه انتساب المشتري إلى جلب الملك، وهو السبب الفاسخ. فليفهم الناظر، ما ذكرناه، وليميز الأصل عن الأصل، حتى يتضح له أن الخلاف في أحدهما لا يتفرع على الخلاف في الثاني. (1) في الأصل: غير مقروءة، فقد رسمت هكذا: (ينة) . والمثبت من (د 1) . (2) في (د 1) : أحدهما أن في وجه ... (3) (د 1) : على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering rent if benefits return to the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4304)

5557 – وكان شيخي يقول: إذا حكمنا بارتداد المنافع إلى البائع في بقية المدة، استرد المشتري قسطا من الأجرة وجها واحدا. وإن قلنا: لا ترتد المنافع إلى البائع في بقية المدة، فهل يبسرد المشترفي قسطا من الأجرة؟ فعلى وجهين. وهذا ليس وراءه تحصيل، والأصل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the mine owner commands the worker to work for the yield?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4356)

5652 – المسألة الثانية – أن يقول: اعمل في بياض هذا النهار، ولك ما تظهره من النيل، فالقول في النيل كما مضى؛ واستحقاق الأجرة مختلف فيه بين الأصحاب، وهو ظاهر في هذه الصورة؛ من قبل استعماله العامل بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on wages when hiring a worker for the yield of a mine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4356)

5653 – المسألة الثالثة – أن يقول: استأجرتك لتعمل في نهارك وأجرتك النيل الذي تصادفه، فالظاهر هاهنا أنه يستحق أجر المثل، للتصريح بالاستئجار، وإثبات العوض. وأبعد بعض أصحابنا، فأسقط الأجرة، لتعلق قصد العامل بأخذ النيل الذي يظهره عمله. (1) في الأصل: قلعه. (2) هو عوض: أي الأجر، وفي (د 1) ، (ت 3) : إذا قطع عنه ما أطمع فيه، عوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the worker is hired for half the yield?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4357)

5654 – المسألة الرابعة – أن يقول: استأجرتك لتعمل، ولك نصف النيل الذي

تصيبه، فلا شك أنه يستحق نصف الأجر على مقابلة النصف الذي شرط لرب المعدن، وهل يستحق النصف الآخر من الأجر؟ فيه التردد الذي ذكرناه في الأجر كله إذا قال: استأجرتك وأجرتك النيل كله. فهذا بيان المسائل المفصلة للقاعدة.

Mas'alah: What is the section on calculating rents and revenues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5575)

فصل في بيان [حساب] (1) الإجارات والغلات

Mas'alah: How to calculate the distribution of rent over time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5575)

7259 – ومضمونه بيان معرفة مقادير الأجرة الموزعة على المعقود عليه من منافع دار، أو عمل عامل، ثم يلتحق بهذا المقصود نوادر في الحساب [تفيد] (2) الدربة (3) وا [لمرون] (4) . فنقول: إذا كانت الأجرة في الشهر أو في السنة معلومة المقدار، وكانت لا تختلف باختلاف الأزمان، فأجزاء الأجرة تتوزع على أجزاء الزمان. (5) [والذي به الاستدلال أن نقول: إذا كانت الأجرة في الشهر [ثلاثين] (6) ، فأجرة خمسة أيام [سدس] (7) الثلاثين؛ لأن الخمسة سدس الثلاثين، وهذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما. ثم هو على قياس ما ذكرنا في الأثمان والمثمنات.

Mas'alah: How to calculate the work and idle days of a hired worker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5575)

7260 – مسألة: أجير يكتسب في الشهر عشرة، وإن تعطل غرم خمسة [فعمل وعطل] (8) وخرج رأسا برأس، كم عمل؟ وكم بطل؟ نجمع الغرم والغنم: خمسة عشر، فهو قدر عمله [وغرمه، ثم نضرب الخمسة في أيام الشهر، ونقسم على خمسة عشر، فيخرج عشرة أيام، هي أيام عمله] (9) ، وأجرته فيها ثلاثة وثلث. (1) زيادة من (ح) . (2) في الأصل: تنفيذ. (3) (ح) : الذرية. (4) بياض بالأصل. (5) من هنا بدأ سقط من الأصل، وأكملناه من (ح) . (6) في الأصل الذي هو (ح) : "شيئا" . والمثبت تصرف من المحقق. (7) في الأصل، الذي هو (ح) هنا: "في من" هكذا حرفت كلمة (سدس) . (8) في الأصل، الذي هو (ح) : يعمل عطل. والمثبت من عمل المحقق. (9) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، الذي هو (ح) ، أي أنه ساقط من السقط الذي نكمله من (ح) . وانظر كم أجهدنا استنباط هذا الساقط وتقديره. ولله الفضل والمنة.

ثم نضرب عشرة في أيام الشهر، ونقسم على خمسة [عشرة] (1) فيخرج (2) عشرون يوما لبطالته، وغرمه فيها ثلاثة وثلث، فاستوى ماله و [ما] (3) عليه. وإن كانت المسألة بحالها، يعمل ويعطل، وأخذ درهما، جمع عمله وغرمه [فهي] (4) خمسة عشر، ثم نزيد الدرهم الذي أخذه على ما عليه؛ فيكون ستة، فنضربها في أيام الشهر، ونقسم على خمسة عشر] (5) ، فيخرج اثنا عشر يوما، فهي أيام عمله، والباقي إلى تمام الشهر أيام العطلة. وإن قيل: في هذه المسألة: [عمل و] (6) بطل، ورد الأجير درهما، [فالقسمة] (7) على خمسة عشر، كما مضى. [فانقص] (8) ما عليه درهما،

يبقى منه أربعة، فاضربه في أيام الشهر، واقسم المبلغ على خمسة عشر، فيخرج ثمانية أيام لعمله، وما بقي إلى تمام الشهر عطله.

Mas'alah: How to calculate the value of a ring given as partial wage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5576)

7261 – مسألة: إذا قيل: أجير أجرته في الشهر اثنا عشر درهما وخاتم، عمل ثمانية أيام، فأخذ باجرته الخاتم، كم قيمته؟ فانقص أيام عمله من أيام الشهر تبقى اثنان وعشرون يوما، أجرة العمل فيها اثنا عشر، فاضرب الاثني عشر في أيام العمل، وهي ثمانية، واقسم المبلغ على الاثنين والعشرين الباقية، فتخرج أربعة دراهم وثمانية أجزاء من اثنين وعشرين جزءا من درهم، فذلك قيمة الخاتم. (1) ساقطة أيضا. (2) في الأصل: ثم يخرج. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: في. (5) إلى هنا انتهى السقط الذي كان من نسخة الأصل (ت 3) . (6) سقط من الأصل. (7) في النسختين: بالقسمة. (8) في النسختين: ثم انقص.

Mas'alah: How to find the total wage when a fraction and a dirham are taken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5577)

7262 – مسألة: أجير عمل [ثمانية] (1) أيام من الشهر وأخذ خمس كرائه ودرهما، كم أصل كرائه؟ خذ خمس الشهر، وهو ستة، فانظر كم بينه وبين [....] (2) ثمانية

وهو اثنان، فذاك هو المقسوم عليه، فاحفظه. ثم اضرب الدرهم في الثلاثين واقسم المبلغ على اثنين، فيخرج خمسة عشر درهما، وهي كراه، ويستحق في ثمانية أيام أربعة دراهم، وهي مثل خمس كراه وزيادة درهم. فإن قيل: عمل ثلاثة أيام، فأخذ خمس كراه إلا درهما واحدا، فخذ خمس الشهر وهو ستة، فانظر كم بينها وبين الثلاثة التي عمل فيها، فخذ الفضل وهو ثلاثة، فهو المقسوم عليها، ثم اضرب الدرهم في الثلاثين، واقسم المبلغ على الثلاثة، فيخرج عشرة، فهو كراه في الشهر، يستحق في ثلاثة أيام عشر الكراء وهو درهم، وذلك مثل خمس كرائه [إلا درهما] (3) .

Mas'alah: How to calculate savings after daily expenses for a hired worker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5577)

7264 – مسألة: أجير أجرته في كل يوم خمس دراهم، وهو ينفق سبع درهم، كم يجتمع له في الشهر؟ فاطلب مخرجا له خمس وسبع، وذلك خمسة وثلاثون، فخذ خمسها، وهو سبعة وسبعها، وهو خمسة، فاطرح الأقل من الأكثر يبقى [اثنان] (4) فنضربه في أيام الشهر، يكون ستين، فاقسمها على الخمسة والثلاثين، فيخرج درهم (1) في الأصل: ثلاثة. (2) بياض في الأصل، قدر كلمتين. والكلام مستقيم بدون تقديره، كما في (ح) . (3) في النسختين خلل هكذا: مثل خمس كرائه في الشهر عشر دراهم. (4) في الأصل: دينار.

وخمسة أسباع درهم، فهذا ما يجتمع له في الشهر الواحد بعد النفقة. فإن قيل: أجير أجره في كل يوم ثلث درهم فينفق سبع درهم، في كم يجتمع له درهم؟ فخذ مخرجا له

ثلث وسبع، وأقله أحد وعشرون، ثم خذ ثلثه: سبعة لأجل ما يأخذ، وخذ سبعه: ثلاثة لأجل ما ينفق، فألق الثلاثة من السبعة، تبقى أربعة، فهي المقسوم عليها. ثم اضرب الدرهم الواحد في الأحد والعشرين، واقسم ما بلغ على الأربعة، فتخرج خمسة وربع، ففي خمسة أيام وربع يجتمع له درهم. فإن قيل: أجير أجره في كل خمسة أيام درهم، فينفق في كل سبعة أيام درهما، في كم يوم يستفضل درهما واحدا؟ وقد علمت أنه يستفضل في كل سبعة أيام خمسي درهم، فاضرب السبعة في اثنين ونصف يكون سبعة عشر يوما ونصف يوم، ففي مقدارها يستفضل درهما واحدا. وإن شئت فاضرب الخمسة في السبعة، واقسم المبلغ على فضل ما بينهما، فيخرج سبعة عشر ونصف، ففيها يستفضل درهما واحدا.

Mas'alah: How is the servant's entitlement to grain and condiments conceptualized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8144)

ذكروا أن الخادمة تملك الحب، وترددوا في الأدم، فكيف يتصور ذلك؟ فإن الإجارة لا ضبط للأجرة فيها، ومملوكة الزوج لا تملك شيئا وإنما الإنفاق عليها من فن الكفاية.

Mas'alah: What are the two views on the maidservant's entitlement to wages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8145)

ويخرج عندنا في الخادمة وجهان خروجا ظاهرا: أحدهما – أن للخادمة نصف الوظيفة،

ولا توزيع على أقدار الأعمال كالليل والنهار. والوجه الثاني – أن لها تمام الوظيفة؛ فإن الخادمة في الأمور السرية لا بد منها، وهي تحتاج أن تتربص في جميع الأزمان لمسيس الحاجة إلى تلك الأشغال، ولا ترضى بأقل من الوظيفة، والزوج هو الذي تجشم من عملها ما تجشم.

Mas'alah: Can wages be apportioned based on the type of work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8145)

ولا يمتنع عندنا أن توزع الوظيفة إذا فتحنا باب التقسيط، بخلاف الليل والنهار في نفقة الأمة المزوجة؛ فإن الليالي والأيام جعلها الله خلفة، وهي تتناوب على نسب مستوية في الطول والقصر، وأما الأعمال البادية والخفية؛ فإنها متفاوتة ليست متناسبة.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when selling goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8225)

كان يليق بالفصل الذي جمعنا فيه القول فيمن يرجع بما ينفق وفيمن لا يرجع، وليس بعيدا عن هذا المنتهى، قال الصيدلاني: كان القفال يقول: من دفع (1) عبارة الأصل: "حيث ذكرنا ما يثبت الرجوع به، إذا تبين الأمر بخلاف الظن، وما لا يثبت الرجوع به" وواضح ما بها من حشو وخلل. (2) في الأصل: ابتنى. (3) عبارة الأصل: "هذا الذي قدمته وأنا علي اعتقاد صحة النكاح" وسوغ للمحقق هذا التصرف وهذه الزيادة، أن

عبارة الأصل ليس فيها فرق بين الصورة الأولى. وهذه التي اشترط فيها الرجوع والسياق يشهد لهذا التعديل وهذه الزيادة. والله أعلى وأعلم.

إلى دلال [عرضا] (1) حتى يبيعه، فباعه، فأجرته على الذي أمره، إن ذكر الأجر، وإن أطلق فعلى تفصيل معروف مذكور في موضعه، ولا شيء على المشتري؛ فإنه لم يأمر الدلال بشيء. والمسألة مفروضة هاهنا، فلو وهب المشتري شيئا من الدلال على اعتقاد أنه يستحق عليه شيئا، فله الرجوع فيما وهبه؛ [لأنه] (2) اعتقده واجبا، فإذا بأن خلاف [ما] (3) يعتقده، رجع. وهذا فيه نظر على حال، لأن المسألة مفروضة فيه إذا وهب من الدلال، والهبة عقد تمليك، والظنون لا تغير مقتضيات العقود، ويمكن تخريج هذا على أن النظر إلى المقصود أو إلى [مقتضيات] (4) الألفاظ في العقود، فإن نظرنا إلى المقصود، فالكلام على ما ذكره القفال، وإن نظرنا إلى صيغة العقد، فالهبة مملكة، فإذا اتصل القبض بها، فلا رجوع؛ إذ لا يرجع واهب فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده.

(1) في الأصل: عوضا. (2) في الأصل: لا مما اعتقده واجبا. (3) سقطت من الأصل، وزادها المحقق. (4) في الأصل: قضيات الألفاظ.

Mas'alah: What is the condition regarding the fee being surplus to daily maintenance when hiring for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker accepts less than the usual wage for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1301)

ولو) وجد دون الأجرة ورضي الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته، والمنة فيه دون المنة في المال فلو لم يجد أجرة و

Mas'alah: What is the ruling on payment of the rental fee in the session for ijarah on a liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2262)

(تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها. وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى أيضا لضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة، ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس

Mas'alah: Is immediate payment of the rental fee required in ijarah on a specific asset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2262)

(وإجارة العين) الأجرة فيها كالثمن في البيع فحينئذ (لا يشترط ذلك) أي تسليم الأجرة (فيها) في المجلس معينة أو في الذمة. نعم يتعين لتسليمها محل العقد على ما مر في السلم.

Mas'alah: When is deferment of the rental fee permissible in ijarah on a specific asset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2262)

(ويجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التعجيل والتأجيل) للأجرة (إن كانت) تلك الأجرة (في الذمة) كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها، فإن كانت معينة لم يجز تأجيلها لأن الأعيان لا تقبل التأجيل

Mas'alah: What is the ruling when the rental fee is left unspecified regarding promptness or deferment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2262)

(وإذا أطلقت) الأجرة عن ذكر تأجيل وتعجيل (تعجلت) كثمن المبيع المطلق ولأن المؤجر يملكها بالعقد لكن لا يستحق استيفاءها إلا بتسليم العين، فإن تنازعا فيمن يبدأ به فكما مر في البيع كما قاله المتولي خلافا للماوردي

Mas'alah: When is the rental fee owned by the lessor in an ijarah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2262)

(وإن كانت) الأجرة (معينة) بأن ربطها بعين أو مطلقة أو في الذمة (ملكت في الحال) بنفس العقد ولو مؤجلة كما يملك المستأجر المنفعة به في إجارة العين لكن ملكا مراعى كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيذكر أنها لا تستقر إلا باستيفاء المنافع أو تفويتها، ولو أجر الناظر الوقف سنين وقبض الأجرة جاز له دفع جميعها لأهل البطن الأول وإن علم موتهم قبل مضي

مدتها، فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الرفعة، خلافا للقفال لأن الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهرا، وعدم [حاشية الشبراملسي] بلفظ إلخ فالمراد منه التعميم لا التقييد. ويرشد إلى ذلك الفرق الآتي بين العقد بلفظ الإجارة وبينه بلفظ البيع (قوله: فيمتنع فيها) الأولى التعبير بالواو وامتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الأجرة في المجلس. نعم لو قال يشترط لها ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله، ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم (قوله: وإنما اشترطوا ذلك) أي تسليم الأجرة (قوله: ولم يشترطوه) أي بناء على ما تقدم للشارح من أن المعتمد فيما ذكر أن الأحكام تابعة للفظ دون المعنى خلافا لابن حجر ثم، أما هنا فعبارته كالشارح (قوله: باشتراط قبض) أي وعدم الاستبدال عنها إلى آخر ما تقدم (قوله: محل العقد) أي تلك المحلة حيث كان المحل صالحا ولم يعينا غيره. (قوله: والإبراء منها) أي ولو في المجلس كما يأتي (قوله: وإذا أطلقت الأجرة) أي التي في الذمة في إجارة العين أو الذمة (قوله فكما مر في البيع) أي فيبدأ هنا بالمؤجر إن كانت الأجرة في الذمة وإلا فيجبران (قوله أو في الذمة) أي بأن صرح فيها بذلك وإلا فالمطلقة محمولة على الذمة، ثم رأيته في سم على حج (قوله: ولو أجر الناظر الوقف سنين) أي مع مسوغ له جاز له: أي بأن وجب عليه، ولا يجوز له أن يدخر منه شيئا لجهة الوقف حيث لم يكن ثم ما يقتضي ذلك حالا (قوله: فلو مات القابض إلخ) أي وأما لو مات الناظر المؤجر، فإن [حاشية الرشيدي] يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ، وكان الأوضح أن يقول: سواء كان بلفظ الإجارة أو السلم؛ إذ المراد التعميم لا التقييد (قوله: للأجرة) بعد قول المصنف التعجيل والتأجيل لا حاجة إليه مع قوله في الأجرة السابقة عقب قول المصنف ويجوز (قوله: أو دين) أي بأن قال بالعشرة التي في ذمة فلان. (قوله: أو مطلقة) عطف على معينة في المتن: أي

فما في المتن ليس بقيد، والمراد أنها تملك في الحال سواء عينها بأن

الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما لو أجر داره سنين وقبض الأجرة فحكموا بالملك فيها وأوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الأول على أصح الطريقين وإن كان لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر على الأظهر، وكما حكموا بأن الزوجة تملك الصداق وتتصرف في جميعه قبل الدخول وكذلك في الموصي له بالمنفعة مدة حياته إذا أجر الدار وقبض أجرتها له التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الأجرة المسماة في تركة القابض. وقضية ملكها في الحال ولو مؤجلة صحة الإبراء منها وإن كان في مجلس العقد لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه، بخلافه قبله لأن زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باع بلا ثمن.

Mas'alah: What are the conditions for the rental payment to be valid in ijarah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2263)

(ويشترط) لصحة الإجارة (كون الأجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة إن كانت في الذمة وإلا كفت مشاهدتها في إجارة العين والذمة كما مر نظيره في الثمن. ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة، إذ العبرة في الأجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته، فإن كانت بادية اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي. والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا، وجواز الحج بالرزق مستثنى توسعة في تحصيل العبادة على أنه ليس بإجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي

العراقي، بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة العلج

Mas'alah: What is the ruling on additional hire when a carrier loads more than the agreed amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2310)

ولو اكترى ل) حمل (مائة فحمل) بالتشديد (مائة وعشرة) (لزمه) مع المسمى (أجرة المثل للزيادة) لتعديه بها. وتمثيله بالعشرة لإفادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة (

Mas'alah: What is the ruling when the hirer delivers an excess load to the lessor who is unaware?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2311)

ولو) (سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلا) بالزيادة كأن قال له هي مائة فصدقه (ضمن المكتري) القسط نظير ما مر وأجرة الزيادة (على المذهب) إذ المكري لجهله صار كالآلة له. والطريق الثاني أنه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة فإن كان عالما فكما في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on no additional hire when the lessor weighs or loads the excess?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2311)

ولو) وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها المؤجر أو (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) وإن كان غالطا وعلم بها المستأجر لأنه لم يأذن في حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس له ردها بدون إذن وإذا تلفت ضمنها، ولو وزن المؤجر أو كال أو حمل المستأجر فكما لو كال بنفسه إن علم، وكذا إن جهل كما اقتضاه كلام المتولي (

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent after taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2323)

الأمين يدفعه له كل يوم بحسب الحاجة واحترز بتركها عما لو هرب بها فإن كانت إجارة عين تخير نظير ما مر في الإباق، وكما لو شردت الدابة وإن كانت في الذمة اكترى الحاكم أو اقترض نظير ما مر، ولا يفوض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's possession and the stability of rent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2323)

(ومتى قبض المكتري) العين المكتراة ولو حرا أجر عينه أو (الدابة) أو الدار (وأمسكها) هو زيادة إيضاح للعلم به من قوله قبض، ومثل قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه. قال القاضي أبو الطيب: إلا فيما يتوقف قبضه على النقل: أي فيقبضه الحاكم، فإن صمم أجره قاله في البيان، وفيه نظر لأنه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى يؤجرها

لأجله، وإيجار الحاكم إنما يكون لغيبة أو تعلق حق، فالأوجه أنه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردها لمالكها (حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع) ولو لعذر منعه منه كخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها، ومتى خرج بها مع الخوف صار ضامنا لها إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد، وليس له فسخ ولا إلزام مكر أخذها إلى الأمن لأنه يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد آخر، وما بحثه ابن الرفعة أنه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الأعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر تافه بالنسبة إليه لم يلزم المستأجر أجرة يظهر حمله على أن مراده بذلك أنه يتخير به إذ هو نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الأرض، ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on rent stability when hiring a mount for a specific destination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2323)

(وكذا) تستقر الأجرة (لو) (اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها) أو عرضت عليه (ومضت مدة إمكان السير إليه) لكونه متمكنا من الاستيفاء، وعلم من كلامه أن هذه غير الأولى لأن تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment in a defective lease contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2324)

(وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل) سواء أزادت على المسمى أم نقصت (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) مما ذكر ولو لم ينتفع. نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكفي هنا بل لا بد من القبض الحقيقي

Mas'alah: How is the wage distributed when the lease is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3703)

لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل، هذا كله إن كانت الإجارة صحيحة، وإلا وزعت أجرة المثل على حسب الحصص مطلقا كما لو أمر القاضي من يقسم المال بينهم إجبارا

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done without a contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=259)

(ولا أجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب

Mas'alah: When is a worker entitled to wages despite no explicit agreement?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=260)

(بلا شرط) بأن لم يذكر أحدهما أجرة بحضرة الآخر ولم يذكر ما يفهمها وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا إذا كان حرا مكلفا مطلق

التصرف فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحق الأجرة إذ ليسوا من أهل التصرف بمنافعهم المقابلة بالأعواض وكذا لو دخل سفينة بلا إذن فإنه تجب عليه الأجرة وإن علم به المالك لأنه بجلوسه فيها صار غاصبا لذلك المحل بخلاف وضع المتاع على الدابة فإنه لا يصير غاصبا لها به لأنه لا بد فيها من النقل أو الركوب أما لو دخل السفينة بإذن فلا تجب عليه أجرة لعدم اشتراطها مع انتفاء الغصب

Mas'alah: When does the rent become due for the lessee?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=260)

(و) متى قبض المكتري العين المؤجرة كالدابة والدار (تقررت) أي الأجرة (عليه) أي المكتري (بمضي مدة) للإجارة (وإن لم يستوف) المنفعة ولو لعذر منعه من الاستيفاء كخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج المستأجر بها مع الخوف صار ضامنا لها إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد أو كان الزمن زمن خوف وعلم به المؤجر وكذا تتقرر الأجرة إذا اكترى دابة لركوب إلى موضع معين وقبضها بمضي مدة إمكان السير إليه لكونه متمكنا من الاستيفاء وهذه مقدرة بعمل فتستقر الأجرة بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة وتلك مقدرة بزمن وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل سواء زادت على المسمى أم نقصت بما يستقر به المسمى في الصحيحة مما ذكر وإن لم ينتفع نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكفي في الإجارة الفاسدة بل لا بد من القبض الحقيقي

Mas'alah: When must the rental payment be delivered in a lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2012)

فرع إذا وردت الإجارة على العين، لم يجب تسليم الأجرة في المجلس، كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع. ثم إن كانت في الذمة، فهي كالثمن في الذمة في جواز الاستبدال، وفي أنه إذا شرط فيها التأجيل أو التنجيم، كانت مؤجلة أو منجمة. وإن شرط التعجيل، كانت معجلة، وإن أطلق، فمعجلة، وملكها المكري بنفس العقد، استحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر. واستدل الأصحاب بأن المنافع موجودة أو ملحقة بالموجود، ولهذا صح العقد عليها، وجاز أن تكون الأجرة دينا، وإلا، لكان بيع دين بدين. فرع يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة كالثمن في الذمة، فلو قال: اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئا، وما أشبهه، فسد العقد، وإذا عمل، استحق أجرة المثل. ولو استأجره بنفقته أو كسوته، فسد. ولو استأجره بقدر من الحنطة أو الشعير، وضبطه ضبط السلم، جاز. ولو استأجره بأرطال خبز، بني على جواز

السلم في الخبز. ولو آجر الدار بعمارتها، أو الدابة بعلفها، أو الأرض بخراجها ومؤنتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها، ولا يحسب ما أنفق من الأجرة، لم يصح. ولو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة، لم يصح، لأن الأجرة، الدراهم مع الصرف إلى العمارة، وذلك عمل مجهول. ثم إذا صرفها في العمارة، رجع بها. ولو أطلق العقد، ثم أذن له في الصرف إلى العمارة، وتبرع به المستأجر، جاز. فإن اختلفا في قدر ما أنفق، فقولان في أن القول قول من؟ ولو أعطاه ثوبا وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، أو غدا فنصف، فسد العقد ووجبت أجرة المثل متى خاطه. ولو قال: إن خطته روميا فلك درهم، أو فارسيا فنصف، فسد، والرومي بغرزتين، والفارسي بغرزة.

Mas'alah: How is currency fluctuation handled for deferred rental payments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2013)

فرع إذا أجلا الأجرة فحلت وقد تغير النقد، اعتبر نقد يوم العقد. وفي الجعالة الاعتبار بيوم اللفظ على الأصح، وقيل: بوقت تمام العمل، لأن الاستحقاق يثبت بتمام العمل. فرع هذا الذي سبق، إذا كانت الأجرة في الذمة. فلو كانت معينة، ملكت في الحال كالمبيع، واعتبرت فيها الشرائط المعتبرة في المبيع، حتى لو جعل الأجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ، لم يجز، لأنه لا يعرف صفته في الرقة والثخانة وغيرهما. وهل تغني رؤية الأجرة، عن معرفة قدرها؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولي رأس مال السلم. والثاني: القطع بالجواز، وهو المذهب.

Mas'alah: Is it permissible for the wage to be a benefit in an ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2014)

فرع يجوز أن تكون الأجرة منفعة، سواء اتفق الجنس، كما إذا أجر دارا بمنفعة دار، أو اختلف، بأن أجرها بمنفعة عبد. ولا ربا في المنافع أصلا، حتى لو أجر دارا بمنفعة دارين، أو أجر حلي ذهب بذهب، جاز، ولا يشترط القبض في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on making the wage something produced by the worker's own labor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2014)

فصل لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجنبي، كما لو استأجر السلاخ ليسلخ الشاة بجلدها، أو الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها، أو بصاع منه، أو بالنخالة، أو المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع بعد الفطام، أو قاطف الثمار بجزء

منها بعد القطاف، أو لينسج الثوب بنصفه، فكل هذا فاسد، وللأجير أجرة مثله. ولو استأجر المرضع بجزء من الرقيق في الحال، أو قاطف الثمار بجزء منها على رءوس الشجر، أو كان الرقيق لرجل وامرأة، فاستأجرها لترضعه بجزء منه، أو بغيره، جاز على الصحيح، كما لو ساقى شريكه وشرط له زيادة من الثمر، يجوز وإن كان يقع عمله في مشترك. وقيل: لا يجوز، ونقله الإمام والغزالي عن الأصحاب، لأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر، وهو ضعيف. قال البغوي: لو استأجر شريكه في الحنطة ليطحنها أو الدابة ليتعهدها بدراهم، جاز. ولو قال: استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقي، قال المتولي والبغوي: يجوز، ثم يتقاسمان قبل الطحن، فيأخذ الأجرة، ويطحن الباقي. قال المتولي: وإن شاء طحن الكل والدقيق مشترك بينهما. ومثال هذه المسائل، ما إذا استأجره لحمل الشاة المذكاة إلى موضع كذا بجلدها، ففاسد أيضا. أما لو استأجره لحمل الميتة بجلدها، فباطل، لأنه نجس.

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2034)

فرع لا بد من تقدير هذه المنفعة بالمدة، وفي تقدير المدة التي يجوز عقد الإجارة عليها ثلاثة أقوال، المشهور والذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز سنين كثيرة، بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالبا، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة تؤجر عشر سنين، والثوب سنتين أو سنة على ما يليق به، والأرض مائة سنة وأكثر. وقال ابن كج: يؤجر العبد إلى تمام مائة وعشرين سنة من عمره. والقول الثاني: لا يجوز أكثر من سنة مطلقا.

والثالث: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين. وحكي وجه: أنه يجوز أن يؤجرها مدة لا تبقى فيها العين غالبا، لأن الأصل الدوام، فإن هلكت لعارض، فكانهدام الدار ونحوه. وحكم الوقف في مدة الإجارة حكم الطلق. قال المتولي: إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارته أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف، وهذا الاصطلاح، غير مطرد. وفي أمالي السرخسي: أن المذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة لعمارة وغيرها، وهو غريب. وإذا جوزنا إجارة أكثر من سنة، فهل يجب تقدير حصة كل سنة؟ قولان. أظهرهما: لا، وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين، ومنهم من قطع بهذا.

Mas'alah: How is the lease period calculated when using months and years?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2035)

فرع مدة الإجارة، كأجل المسلم فيه، في أن مطلق الشهر والسنة يحمل على العربي، وفي أنه إذا قيد بالعددية، أو قال: سنة فارسية أو رومية أو شمسية، كان الأجل ما ذكره، وفي أن العقد إذا انطبق على أول الشهر، كان ذلك الشهر وما بعده بالأهلة. وإن لم ينطبق، تمم المنكسر بالعدد من الأخير، ويحسب الباقي بالأهلة. وفي سائر المسائل المذكورة في السلم، وفي التأجيل بالشمسية، وجه: أنه لا يصح، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a month from the current year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2035)

فرع قال: أجرتك شهرا من هذه السنة، فإن لم يكن بقي منها إلا شهر، صح، وإن بقي أكثر من شهر، لم يصح، قاله المتولي والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on wages when no fee is mentioned for a service?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2067)

فصل إذا دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه، أو جلس بين يدي

حلاق ليحلق رأسه، أو دلاك ليدلكه، ففعل، ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا نفيها، فيه أوجه. أصحها وهو المنصوص: لا أجرة له مطلقا، لأنه لم يلتزم، وصار كما لو قال: أطعمني خبزا، فأطعمه، لا ضمان عليه. والثاني: يستحق أجرة المثل. والثالث: إن بدأ المعمول له فقال: افعل كذا، لزمه الأجرة. وإن بدأ العامل فقال: أعطني ثوبا لأقصره، فلا أجرة. والرابع: إن كان العامل معروفا بذلك العمل وأخذ الأجرة عليه، استحق الأجرة للعادة، وإلا، فلا. ولو دخل سفينة بغير إذن صاحبها، وسار إلى الساحل، لزمه الأجرة. وإن كان بالإذن ولم يجر ذكر الأجرة، فعلى الأوجه. وإذا لم نوجب الأجرة، فالثوب أمانة في يد القصار ونحوه. وإن أوجبناها، فوجوب الضمان على الخلاف في الأجير المشترك.

Mas'alah: What happens to the wage if the item worked on is destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2069)

فصل إذا عمل الأجير، ثم تلفت العين التي عمل عليها، نظر، إن لم يكن منفردا باليد، بل عمل في ملك المستأجر، أو في حضرته، لم تسقط أجرته. وإن كان منفردا باليد، بأن سلم الثوب إلى قصار فقصره، ثم تلف عنده، بني على الخلاف السابق في باب التفليس، أن القصارة عين، أم أثر؟ فإن قلنا: أثر، لم تسقط الأجرة، ثم إن ضمنا الأجير، فعليه قيمة ثوب مقصور، وإلا، فلا شيء عليه. وإن قلنا: عين، سقطت أجرته وعليه قيمة ثوب غير مقصور إن ضمنا الأجير أو وجد منه تعد، وإلا، فلا شيء عليه. وإن أتلف أجنبي الثوب المقصور، فإن قلنا: القصارة أثر، فللأجير الأجرة، وعلى الأجنبي القيمة. ثم المستأجر على قول تضمين الأجير، يتخير بين مطالبة الأجير والأجنبي، والقرار على الأجنبي. وإن قلنا: عين، جاء الخلاف فيما إذا أتلف أجنبي المبيع قبل القبض. فإن قلنا: ينفسخ العقد، فهو كما لو تلف، وإلا، فللمستأجر الخيار في فسخ الإجارة وإجازتها. فإن أجاز ولم يضمن الأجير، استقرت [له] الأجرة، والمستأجر يغرم الأجنبي قيمة ثوب مقصور. وإن ضمناه، فالمستأجر بالخيار، إن شاء ضمن الأجنبي قيمة ثوب مقصور، وإن شاء ضمن الأجنبي قيمة القصارة، والأجير قيمة ثوب غير مقصور، ثم الأجير يرجع على الأجنبي. وإن فسخ الإجارة، فلا أجرة عليه ويغرم الأجنبي قيمة ثوب غير مقصور. وإن ضمنا الأجير، غرم القيمة من شاء منهما، والقرار على الأجنبي ويغرم الأجنبي الأجير قيمة القصارة. ولو أتلف الأجير الثوب، فإن قلنا: القصارة أثر، فله الأجرة، وعليه قيمة ثوب مقصور. وإن قلنا: عين، جاء الخلاف في أن إتلاف البائع كالآفة السماوية، أم كإتلاف الأجنبي؟ إن قلنا: كالآفة، فالحكم ما سبق. وإن قلنا: كالأجنبي، وأثبتنا للمستأجر الخيار، فإن فسخ الإجارة، سقطت الأجرة وعلى الأجير قيمة ثوب غير مقصور.

وإن أجازها، استقرت الأجرة، وعليه قيمة ثوب مقصور. وصبغ الثوب بصبغ صاحب

الثوب كالقصار. وإن استأجره ليصبغ بصبغ من عنده، قال المتولي: هو جمع بين البيع والإجارة، ففيه الخلاف المعروف. وسواء صح، أم لم يصح، فإذا هلك الثوب عنده، سقطت قيمة الصبغ. وسقوط الأجرة على ما ذكرنا في القصارة.

Mas'alah: What is the ruling when a free man hires himself and the employer does not use his services?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2085)

فرع أجر الحر نفسه لعمل معلوم، وسلم نفسه، فلم يستعمله المستأجر حتى مضت

Mas'alah: What is the ruling on the stability of wages when the hirer does not use the hired person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2086)

المدة، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل، استقرت الأجرة على الأصح، ويجري الخلاف فيما إذا ألزم ذمة الحر عملا، فسلم نفسه مدة إمكان ذلك العمل [ولم يستعمله، وطرد المتولي الخلاف فيما إذا التزم الحر عملا في الذمة وسلم عبده ليستعمله] فلم يستعمله، ووجهه بما يقتضي إثبات خلاف في كل إجارة على الذمة. ثم إن قلنا: لا تستقر، فللأجير أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على الاستعمال.

Mas'alah: What currency is used for hire payment in a lease contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2094)

الثالثة: إذا استأجر دابة ليركبها إلى بلد بعشرة دنانير، وجب نقد بلد العقد. ولو كانت الإجارة فاسدة، فالاعتبار في أجرة المثل بموضع إتلاف المنفعة نقدا أو وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the hire being known in an ijarah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=580)

(ويشترط كون الأجرة معلومة) كالثمن في البيع (فلا تصح) إجارة الدار والدابة (بالعمارة والعلف)

Mas'alah: What are examples of invalid ijarah due to ignorance of the hire payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=581)

بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة في ذلك (ولا ليسلخ) الشاة (بالجلد ويطحن) الحنطة (ببعض الدقيق) كثلثه (أو بالنخالة) للجهالة بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to nurse a slave for part of the slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=581)

(ولو استأجرها) أي المرأة (لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح) للعلم به، والثاني قال ينبغي أن يقع عمل الأجير في خالص ملك المستأجر، ولو كانت الإجارة

ببعضه، بعد الفطام لم تصح جزما للجهل به إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who performs work without mentioning a wage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=597)

(ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه ففعل) أي قصره أو خاطه (ولم يذكر أجرة فلا أجرة له) لعدم التزامها (وقيل له) الأجرة لاستهلاك الدافع عمله (وقيل إن كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) الأجرة (وإلا فلا) أجرة له (وقد يستحسن)

هذا العمل فيه بالعادة، والمراد فيه أجرة المثل ; كما أفصح بها في الروضة في الثاني.

Mas'alah: When does the rent become due in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=605)

(ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة) عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rent stability if the lessee does not use the leased property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=606)

(وإن لم ينتفع) لتلف المنفعة تحت يده.(وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين

(وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه) ولم يسر فإن الأجرة تستقر عليه. (وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) في إجارة الذمة إلى المستأجر (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع أم لا، وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر. (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت) أي المدة (انفسخت) أي الإجارة لفوات المنفعة قبل القبض (ولو لم يقدر مدة وآجر) دابة (لركوب إلى موضع) معين (ولم يسلمها حتى مضت مدة السير) إليه (فالأصح أنها) أي الإجارة (لا تنفسخ) إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة فيها والثاني تنفسخ تسوية بين المسألتين في المكري كالمكتري وعلى الأول ففي الوسيط أن للمكتري الخيار لتأخر حقه قال الرافعي، ويخالفه قول الأصحاب لا خيار له، ولو كانت الإجارة في الذمة، ولم يسلم ما تستوفي المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة، فلا فسخ ولا انفساخ بحال.

(ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنه لا تنفسخ الإجارة. وأنه لا خيار للعبد) في فسخها ويستوفي المستأجر منفعته. (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) والثاني يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له، ومقابل الأصح قيس في الأولى على ما إذا مات البطن الأول قبل تمام مدة الإجارة وفي الثانية على ما إذا عتقت تحت رقيق ويدفع الثلاثة أن الإعتاق تناول الرقبة خالية عن

المنفعة بقية مدة الإجارة. (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) والثاني تنفسخ ; لأن المنفعة تابعة في البيع للرقبة، وجوابه أن التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع. (ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ) الإجارة بل تستوفي مدتها والثاني لا يجوز ; لأن يد المستأجر مانعة من التسليم وأجيب بما قال

الجرجاني، إن العين تؤخذ منه وتسلم المشتري، ثم تعاد إليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه، والقولان أذن المستأجر أم لا وللمشتري فسخ البيع إن جهل أنها مستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the fair hire for a bucket?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=168)

275 – قوله: (بعوض المثل) [2] يشمل: الثمن والأجرة، فلو زادت أجرة الدلو على أجرة المثل .. لم يجب، هذا هو المنقول. وقال الرافعي: (لو قيل: يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء .. كان حسنا) [3].

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the fair fee for an escort on hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=572)

قال السبكي: وينبغي أن يتقيد بأجرة المثل حتى لو طلب أكثر منها .. لم يجب، كما في نظائره.

Mas'alah: When does the obligation to pay the equivalent hire arise in a void lease?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1022)

ثانيها: وجوب أجرة المثل محله: بعد القبض لا بمجرد العقد.

Mas'alah: What are the requirements for the rental payment to be known in ijarah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1116)

2813 - قول "المنهاج" [ص 307] : (ويشترط لكون الأجرة معلومة) قد يفهم المنع فيما إذا كانت معينة مشاهدة إلا أنها جزاف غير معلومة القدر، وليس كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 377] : (بأجر مشاهد أو معلوم في الذمة) وفي "التنبيه" [ص 123] : (ولا تجوز الإجارة إلا على أجرة معلومة الجنس والقدر والصفة) ثم قال: (وإن عقد على مال جزاف .. جاز، وقيل: فيه قولان) [5]، ومراد "المنهاج" : أن تكون معلومة؛ إما بالمشاهدة فيما إذا كانت معينة، وإما بمعرفة الجنس والقدر والصفة فيما إذا كانت في الذمة. قال السبكي: وجزمهم باشتراط العلم بالأجرة يرد ما قاله صاحب "العدة" من جواز الحج بالرزق. قلت: حكاه عنه الرافعي، وأقره [6]، وجزم به في "الشرح الصغير" و "الروضة" [7] ولعله جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة العلج، أو إجارة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل بالعمل، وقد نقل شيخنا الإسنوي في "التنقيح" نص الشافعي على عدم الجواز، ونبه السبكي أيضا على أن (1) تصحيح التنبيه (1/ 386) . (2) فتح العزيز (6/ 86) ، الروضة (5/ 176) . (3) الحاوي (ص 377) ، المنهاج (ص 307) . (4) الحاوي (ص 377) . (5) التنبيه (ص 124) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 308) . (7) الروضة (3/ 18) .

ما يقع في هذا الزمان من أنه يجعل لجباة الأموال العشر مما يستخرجونه هو مثل قفيز الطحان، وهو تنبيه حسن، قال: فإن قيل: نظير العشر .. لم تصح إجارة أيضا، وفي صحته جعالة نظر.

Mas'alah: What is the ruling on wages for work without a stipulated condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1138)

2875 - قوله "الحاوي" [ص 384] : (ولا أجر لعمل دون شرطه) أعم من قوله "التنبيه" [ص 126] : (وإن أمر غسالا يغسل ثوبا) وهو في الجعالة، ومن قوله "المنهاج" [ص 312] : (ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه) فتلك أمثلة، قال "الحاوي" [ص 384] : (لا إن دخل الحمام) أي: فإنه تجب عليه الإجرة، وإن لم يشترط شيئا، وعلله الرافعي: بأن الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه، بخلاف بقية الصور؛ فإن صاحب المنفعة هو الصارف لها [1]، وقال في "الشرح الصغير" : ينبغي أن يكون محله: ما إذا دخل بلا إذن الحمامي، فإن أذن .. فينبغي أن يكون كبقية المسائل، كما قالوا فيمن دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى الساحل، واستثنى مع مسألة الحمامي مسائل أخرى: إحداها: عامل الزكاة؛ فإنه يستحق العوض وإن لم يسم، قال الرافعي: إن شاء الإمام بعثه ثم أعطاه أجرة، وإن شاء سمى له، وقال بعضهم. لا يحتاج إلى استثناء هذه المسألة؛ لأن الأجرة ثابتة له بنص القرآن، فهي مسماة شرعا وإن لم يسمها الإمام حين البعث. الثانية: عمل القسمة بأمر الحاكم .. فللقاسم الأجرة من غير تسمية، استثناه شيخنا ابن النقيب وغيره [2]، وقال في "التوشيح" : هو كغيره ولا يستثنى، قال: وتقييد الرافعي الخلاف - فيما لو أمر الشركاء قاسما ولم يذكروا أجرة كيف تفض - بما إذا قلنا: يجب أجرة المثل في مثل ذلك، إشارة إلى ما قلناه، وقوله بعده: إن الخلاف - يعني: في كيفية الفض - يجري فيما لو أمر القاضي قاسما، فقسم قسمة إجبار؛ أي: وقلنا: يجب أجرة المثل في ذلك، واستغنى عن ذكره بتقدمه قبيله وظهوره. الثالثة: عامل المساقاة إذا عمل ما ليس من أعمالها بإذن المالك .. استحق الأجرة، كما في "الروضة" وأصلها في بابها [3].

Mas'alah: What is the ruling on wages when the worker is known for the work?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1138)

2876 - قوله "المنهاج" [ص 312] : (وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل .. فله، وإلا .. فلا، وقد يستحسن) ، قال السبكي تفريعا عليه: ينبغي إن كانت الأجرة معلومة بالعرف .. حمل العقد عليها، وكان العقد صحيحا كالمعاطاة، وإلا .. فأجرة المثل، وكان فاسدا. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 152) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 258) . (3) فتح العزيز (6/ 70) ، الروضة (5/ 160) .

Mas'alah: What is the ruling on the appraiser taking a fee without prior agreement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2399)

فيحتمل أنه حرام، وبه صرح القاضي حسين، وأنه مكروه، وبه قال الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of teaching a child prayer and fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: وأجرة تعليمه ذلك) أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش

Mas'alah: How is ownership of rental income established when rent is paid in advance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

(ولو أكرى دارا) يملك منفعتها (أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه إلا على كل جزء مضى ما يقابله من الزمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضي ما يقابله لكن علم مما مر أن القدرة على أخذ الدين كقبضه فيجري ذلك هنا وحينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on timing in an ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2194)

والتأقيت وأن التأبيد يكون مع صيغة الإجارة وغيرها والتأقيت لا يكون إلا مع صيغة الإجارة اهـ سم ومر آنفا عن المغني مثل ما ذكره عن شرح الروض وظاهر النهاية اشتراط التوقيت مع لفظ الإجارة وخطاه م ر الرشيدي وأوله ع ش بتأويل بعيد. (قوله وكون الساقية إلخ) عطف على قوله بيان إلخ وقوله فيما إذا استأجر إلخ متعلق بقوله وجب إلخ (قوله: أو عقد بيع) عطف على عقد إجارة إلخ (قوله فيما مر) أي بقول المصنف وإن قال بعته للبناء أو بعت حق البناء إلخ (قوله كلام الأصحاب) عبارة المغني كلام الكفاية اهـ. (قوله لا عمقه) ؛ لأنه ملك القرار اهـ مغني (قوله ولو صالحه إلخ) ولو صالحه على قضاء الحاجة من بول أو غائط أو طرح قمامة ولو زبلا في ملك غيره على مال فهو عقد فيه شائبة بيع وإجارة وكذا المصالحة على المبيت على سقف غيره اهـ مغني. زاد النهاية ولمشتري الدار ما لبائعها من إجراء الماء لا المبيت اهـ قال ع ش وقوله م ر وطرح قمامة ولعل الفرق بين هذا وبين عدم صحة الصلح على ماء الغسالة

أن الاحتياج إلى إلقاء القمامات أشد منه إلى إخراج ماء الغسالة وقوله م ر لا المبيت لعل وجه ذلك شدة اختلاف أحوال الناس فقد لا يرضى صاحب السطح بنوم غير البائع على ملكه لعدم صلاح المشترى منه بحسب ما يعتقده صاحب الملك اهـ. (قوله على أن يسقي زرعه إلخ) أي على مال بقرينة ما بعده (قوله ألحق به) إلى الفرع جزم به المغني من غير عزو وكذا النهاية إلا أنه عزاه لسليم في التقريب (قوله الوقف إلخ) عبارة النهاية الأرض الموقوفة قال ع ش أي: أو السطح أخذا مما يأتي اهـ. (قوله لكن إلخ) راجع للوقف أيضا (قوله بشرط التأقيت) ؛ لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا نهاية ومغني (قوله والمؤجر) أي: الأرض المستأجرة نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] أو إجارة بشرطها اهـ وليس في هذا تعرض لملك عين أو عدمه. (قوله وكذا قدر المدة إن ذكرت) التقييد بقوله إن ذكرت أي المدة يقتضي أنه يجوز عدم ذكرها مع أن الفرض أن الإذن بصيغة عقد الإجارة وهو كذلك قال في الروض وإن استأجرها أي: الأرض لإجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية إلى أن قال وقدر المدة قال في شرحه إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر في بيع حق البناء اهـ وقد تقدم عنه في بيع حق البناء أنه إن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اهـ وحاصله أنه مع لفظ الإجارة يجوز التأبيد والتأقيت وأن التأبيد يكون مع صيغة الإجارة وغيرها والتأقيت لا يكون إلا مع صيغة الإجارة. (قوله ملك محل الجريان) تقدم فيما إذا قال بعتك رأس الجدار للبناء عليه أنه لا يملك به عينا بل منفعة وقد يستشكل الفرق بينهما لا يقال الفرق أن تقييده بقوله للبناء تصرف عن الملك وإلا لم يقيد بالبناء؛ لأنا نقول صرحوا بما يفيد أنه في مسألة الجدار لا يملك عينا وإن لم يقيد بالبناء فقد قال في شرح الروض عقب قول الروض فإن باعه حق البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم استحقه أي: حق البناء عليه ما نصه بخلاف ما لو باعه وشرط

Mas'alah: What is the basis for determining compensation in customary transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(قوله ومن ثم) أي من أجل أن المدار على العرف بالمسامحة وجودا وعدما

Mas'alah: What are the rules regarding payment of wages in ijarah al-'ayn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2535)

وإجارة العين) الأجرة فيها كالثمن في البيع فحينئذ (لا يشترط ذلك) أي قبض الأجرة المعينة والتي في الذمة في المجلس (فيها) كثمن المبيع نعم يتعين محل العقد لتسليمها على ما مر فيه في السلم (ويجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التعجيل والتأجيل) للأجرة لكن (إن كانت) الأجرة (في الذمة) إذ الأعيان لا تؤجل والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها مطلقا كما يأتي (وإذا أطلقت) الأجرة عن ذكر تأجيل أو تعجيل (تعجلت) كثمن المبيع المطلق ولأن المؤجر يملكها بالعقد، لكن لا يستحق استيفاءها إلا بتسليم العين فإن تنازعا في البداءة فكما مر في البيع (وإن كانت) الأجرة (معينة) بأن ربطها بعين أو مطلقة أو في الذمة (ملكت في الحال) بنفس العقد وإن كانت مؤجلة كما يملك المستأجر المنفعة به في إجارة العين لكنه ملك مراعى كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيذكر أنها لا تستقر إلا باستيفاء المنافع أو تفويتها وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الإبراء منها ولو في مجلس العقد؛ لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه

قبله؛ لأن زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باعه بلا ثمن [حاشية الشرواني] أي كالعقد بلفظ الإجارة (قوله على معدوم) أي دائما وإلا فالبيع في الذمة قد يكون معدوما حالة العقد بالنسبة للبائع اهـ سيد عمر عبارة سم قد يقال العقد على ما في الذمة أيضا وارد على معدوم ضرورة أن ما في الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة أن ما في الذمة في البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الإجارة فليتأمل اهـ (قوله وتعذر استيفائها) أي المنفعة (قوله باشتراط قبض الأجرة إلخ) أي وبامتناع الاستبدال عنها إلى آخر ما تقدم. (قوله أي قبض الأجرة) إلى قوله وقضية في المغني إلا قوله مطلقا كما يأتي وقوله ولأن المؤجر إلى فإن تنازعا وقوله وإن كانت مؤجلة وقوله في إجارة العين (قوله كثمن المبيع) لا حاجة إليه مع ما قدمه عقب قول المتن وإجارة العين (قوله نعم يتعين إلخ) عبارة المغني ثم إن عينا لمكان التسليم مكانا تعين وإلا فموضع العقد اهـ عبارة ع ش قوله محل العقد أي تلك المحلة حيث كان المحل صالحا ولم يعينا غيره اهـ. (قوله على ما مر فيه في السلم) يقتضي تفصيل السلم اهـ ع ش (قوله للأجرة) لا حاجة إليه مع قوله في الأجرة السابق عقب قول المصنف ويجوز اهـ رشيدي (قوله والاستبدال عنها إلخ) عطف على التعجيل (قوله مطلقا) أي ولو في المجلس اهـ ع ش عبارة سم أي معجلة كانت أو مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما يأتي اختصاص الإطلاق بالإبراء مع أنه جار فيما قبله أيضا كما هو ظاهر اهـ (قوله كما يأتي) أي في شرح ملكت في الحال (قوله وإذا أطلقت الأجرة) أي التي في الذمة في إجارة العين أو الذمة اهـ ع ش (قوله ولأن المؤجر إلخ) في هذا التعليل نظر يظهر من التعميم الذي يذكره في شرح ملكت في الحال (قوله فكما مر في البيع) أي فيبدأ هنا بالمؤجر إن كانت الأجرة في الذمة وإلا فيجبران اهـ ع ش (قوله أو مطلقة) عطف على قول المتن معينة اهـ سم أي فما في المتن ليس بقيد والمراد أنها تملك في الحال سواء عينها بأن ربطها بعين أو بدين بأن قال بالعشرة التي في ذمة فلان أو أطلقها أو قال في ذمتي رشيدي (قوله أو في الذمة)

أي بأن صرح بكونها في الذمة وإلا فالمطلقة محمولة على الذمة ثم رأيته في سم على حج اهـ ع ش (قوله وإن كانت مؤجلة) أي الأجرة (قوله به) أي بالعقد (قوله في إجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد اهـ سم ويؤيد النظر إسقاط المغني وشرح الروض هذا القيد (قوله لكنه ملك إلخ) راجع إلى المتن والأحسن في تعبيره عبارة النهاية لكن ملكا مراعى كلما مضى إلخ وعبارة المغني ملكت في الحال بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها كما سيأتي في كلامه آخر الباب اهـ. (قوله إنها لا تستقر) أي الأجرة جميعها (قوله لا خيار فيها) أي الإجارة (قوله بعد لزومه) أي عقد البيع (بخلافه) أي الإبراء (قبله) أي اللزوم (فرع) قال النهاية ولو آجر الناظر الوقف سنين وقبض الأجرة جاز له دفع جميعها لأهل البطن الأول، وإن علم موتهم قبل مضي مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال؛ لأن الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه ويرجع المستحق بحصته من الأجرة المسماة في تركة القابض اهـ واقتصر الأسنى والمغني على مقالة القفال فقالا ولو آجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الأول وإنما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فإن دفع أكثر منه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لضعف الإجارة بورودها على معدوم) قد يقال والعقد على ما في الذمة أيضا وارد على معدوم؛ إذ ما في الذمة معدوم ضرورة أنه غير موجود نعم يفترقان من جهة أن العقد على ما في الذمة وارد على ما يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الإجارة فليتأمل. (قوله على ما مر فيه في السلم) يقتضي تفصيل السلم (قوله والإبراء منها مطلقا) أي معجلة كانت أو مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما يأتي اختصاص الإطلاق بالإبراء مع جريانه فيما قبله أيضا كما هو ظاهر (قوله فكما مر في

البيع) يتأمل (قوله أو مطلقة) عطف على قول المتن معينة ش (قوله أو في الذمة) كان مراده بذلك أنه صرح بأنها في الذمة ليتأتى مع ذلك ذكر قوله أو مطلقة وإلا فالمطلقة أي عن التعيين والتصريح بكونها في الذمة أيضا كما هو ظاهر (قوله في إجارة العين) ينظر وجه هذا القيد (قوله لكنه إلخ) استدراك على قول المتن ملكت في الحال ش (قوله بخلافه)

(ويشترط) لصحة الإجارة (كون الأجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة إن كانت في الذمة وإلا كفت معاينتها في إجارة العين والذمة نظير ما مر في الثمن، وجواز الحج بالرزق مستثنى إن قلنا إنه إجارة توسعة في تحصيل هذه العبادة (فلا تصح) الإجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لا لدابة بصرف أو بفعل (العلف) لها بفتح اللام المعلوف به وبإسكانه كما بخطه المصدر للجهل بهما كآجرتكها بعمارتها أو بدينار على أن تصرف في عمارتها أو علفها للجهل بالمصرف فتصير الأجرة مجهولة فإن صرف وقصد الرجوع بها رجع للإذن مع عدم قصد التبرع وإلا فلا والأوجه أن التعليل بالجهل للأغلب وأن الحكم كذلك وإن علم المصرف كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when a shop is locked and unused after the lease period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2587)

وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وأن لا، لكن قال البغوي لو استأجر حانوت شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر

الأول وأجرة المثل للشهر الثاني، قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو استأجر دابة يوما فإذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني؛ لأن الرد ليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها بخلاف الحانوت؛ لأنه في حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح اهـ. وما قاله في الدابة واضح وفي الحانوت والدار من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما فيه نظر ولا نسلم له ما علل به؛ لأن التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما كما يصرح به قولهم لو لم يسلمه له تخير في الفسخ المستلزم أنه إذا مضت مدة قبل الفسخ استقرت عليه أجرتها ومما يصرح بذلك أيضا جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب دار لا يكون غصبا لها، فالذي يتجه خلاف ما قاله القفال؛ لأن التقصير من المالك بعدم وضعه ليده عقب المدة وأما غلق المستأجر فهو محسن به لصونه له بذلك عن مفسد نعم ما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه؛ لأن التقصير حينئذ من الغائب؛ لأن غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له فيه شيئا وفيما إذا انقضت والإجارة لبناء أو غرس ولم يختر المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف وإلا ففيما عدا التملك ولو استعمل العين بعد المدة في غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمه أجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضيها واستشهد لذلك بقولهما لو غصب مثليا ثم تلف ثم فقد المثل غرم القيمة ويعتبر أكثر القيم من حين الغصب إلى الفقد فإذا صححا هذا مع أن القيمة لم تجب إلا بعد الطلب وقبله الواجب المثل فهنا أولى؛ لأن وجوب أجرة المثل تستقر قبل الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on wages when someone works for another without mentioning a fee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2589)

(ولو) عمل لغيره عملا بإذنه كأن (دفع ثوبه إلى قصار ليقصره أو) إلى (خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر) أحدهما (أجرة) ولا ما يفهمها بحضرة الآخر فيسمعه ويجيب أو يسكت كما شمله إطلاقهم [حاشية الشرواني] يد أمانة إلخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر إلا أن يختار الأول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد منه تفريط وفيه نظر؛ لأنه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون إباق فليراجع سم على حج اهـ رشيدي وأجاب ع ش عن الإشكال بما نصه إلا أن يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون خدمته وما مر بما إذا استأجر العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اهـ. قول المتن (ولو تلف المال) أو بعضه (في يد أجير) قبل العمل فيه أو بعده اهـ مغني (قوله بفتح أوله) إلى قول المتن ولو دفع في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله بل نقل إلى المتن وقوله وهي مسألة يعز النقل فيها وقوله كأن استأجره إلى كأن أسرف (قوله مصدرا) عبارة المغني لأن المراد المصدر لا ما يصبغ به اهـ مغني أي حتى يكون بالكسر (قوله أو حمل) من التحميل عطف على قعد بقطع النظر عن التمثيل بالثوب عبارة المغني وكذا لو حمله المتاع إلخ وهي أحسن (قوله لثبوت يد المالك عليه إلخ) أي وإنما استعان بالأجير في شغله كالمستعين بالوكيل اهـ مغني قول المتن (وكذا إن انفرد) سواء المشترك والمنفرد اهـ مغني وفي سم هنا عن الروض فروع لا يستغنى عنها (قوله ما ذكر) أي بقوله بأن قعد إلخ (قوله والمستأجر) بكسر الجيم عطف على عامل إلخ (قوله لأنه يمكنه إلخ) عبارة المغني لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك أو لواحد أمكنه أن يلتزم لآخر مثله فكأنه مشترك بين الناس اهـ. (قوله فلا يضمنه قطعا) أي

إن لم يقصر كما يأتي عن الزيادي وغيره (قوله قال القفال لأنه إلخ) عبارة المغني لأنه لا يدله على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس إلخ (قوله قال الزركشي ومنه يعرف إلخ) عبارة المغني ويعلم منه كما قال الزركشي أن إلخ اهـ. (قوله ومنه يعرف أن الخفير لا ضمان عليه) أي حيث لم يقصر حلبي وزيادي اهـ بجيرمي عبارة ع ش ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ومن التعليل المذكور أن خفير الجرن والغيط يضمن ومثل ذلك الحمامي إذا استحفظه على الأمتعة والتزم ذلك وإن لم يعرف الحمامي أفراد الأمتعة ومعلوم أنهما إذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير؛ لأنه الغارم وأن الكلام كله إذا وقعت إجارة صحيحة وإلا فلا ضمان عليه وظاهره وإن قصر وفي حاشية شيخنا الزيادي خلافه في التقصير اهـ. (قوله كأن استأجره ليرعى دابته إلخ) ظاهره ولو ذمة ففي الضمان حينئذ نظر اهـ سم (قوله والقرار على من تلفت إلخ) أي حيث كان عالما وإلا فالقرار على الأول شرح م ر اهـ سم قال ع ش والكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا أما لو كان صبيا أو سفيها فلا ضمان وإن قصر حتى تلفت بخلاف ما لو أتلفها فإنه يضمن؛ لأنه لم يؤذن له في الإتلاف اهـ. (قوله وكأن أسرف خباز إلخ) أو ترك الخبز في النار حتى احترق اهـ مغني (قوله من ضرب المعلم) أي ولو ضربا معتادا؛ لأن التأديب ممكن باللفظ كما في العناني اهـ بجيرمي وسيفيده الشارح في شرح ولو أركبها أثقل منه (قوله ويصدق أجير إلخ) عبارة المغني ومتى اختلفا في التعدي عمل بقول عدلين من أهل الخبرة فإن لم يوجد فالقول قول الأجير وحيث ضمنا الأجير فإن كان بتعد فبأقصى قيمة من وقت القبض إلى وقت التلف وإن كان بغيره فبقيمة وقت التلف اهـ وقوله من وقت القبض إلخ فيه توقف (قوله ما لم يشهد خبيران) مفهومه أنه لا يكفي رجل وامرأتان ورجل ويمين وهو ظاهر؛ لأن الفعل الذي وقع فيه التنازع ليس مالا وإن ترتب عليه الضمان اهـ ع ش قول المتن (إلى قصار إلخ) أو نحو ذلك كغسال ليغسله اهـ مغني وفي سم عن الروض وشرحه ما نصه (فرع) لو قصر الثوب ثم جحده

ثم أتى [حاشية ابن قاسم العبادي] كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصبغ اهـ. (قوله كأن استأجره ليرعى دابته إلخ) ظاهره ولو ذمة ففي الضمان نظر (قوله والقرار على من تلفت في يده) أي حيث كان عالما وإلا فالقرار على الأول شرح م ر (قوله في المتن ولو دفع ثوبه إلى قصار إلخ) (فرع) قال في الروض كأصله فرع لو قصر الثوب ثم جحده استقرت

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent wage for consuming someone's benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2590)

(وقيل له) أجرة مثله لاستهلاكه منفعته

Mas'alah: What is the ruling on wages for a worker known to work for hire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2590)

(وقيل إن كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) أجرة مثله وقال ابن عبد السلام بل الأجرة المعتادة بمثل ذلك العمل (وإلا فلا وقد يستحسن) ترجيحه لوضوح مدركه إذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ومن ثم نقل عن الأكثرين وأفتى به كثيرون أما إذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا إن صح العقد وإلا فأجرة المثل وأما إذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل نعم في الأخيرة يحسب على الأجير ما أطعمه إياه كما هو ظاهر؛ لأنه لا تبرع من المطعم، وقد تجب

من غير تسميتها ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها له بالنص فكأنها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل غير لازم له بإذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الجملة وكقاسم بأمر الحاكم على ما قاله جمع لكن أطال في رده في التوشيح

Mas'alah: What is the ruling on what the bathhouse keeper takes as wages?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2590)

(فرع) ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة من سطل وإزار ونحوها وحفظ المتاع لا ثمن الماء؛ لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمامي مؤجر للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء والآلة غير مضمونة على الداخل؛ لأنه مستأجر لها، ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط مغني وروض مع شرحه وفي سم بعد ذكر كلام الروض فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فصل يشترط كون المنفعة معلومة إلخ وثيابه غير مضمونة على الحمامي [حاشية ابن قاسم العبادي] الأجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه استقرت، وإن قصره لنفسه سقطت اهـ ولا ينافي قوله سقطت ما أفتى به النووي من أنه لو استأجره لبناء جدار فبناه على ظن أنه له أنه يستحق الأجرة؛ لأن جحده صارف للعمل عن الإجارة بخلاف مجرد ظن بان خلافه م ر (قوله وبحث الأذرعي وجوبها في قن ومحجور سفه) عبارة شرح الروض عن الأذرعي فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها إلخ اهـ (قوله نعم في الأخيرة يحسب إلخ) بقي ما لو أطعمه في غير الأخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الأجرة (قوله لكن أطال في رده في التوشيح) وافق م ر على الرد (قوله ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام إلخ) كذا

شرح م ر وفي الروض فرع ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة وحفظ المتاع لا ثمن الماء فهو مؤجر أي للآلة وأجير مشترك أي في الأمتعة اهـ فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فصل يشترط كون المنفعة معلومة

أو راكب سفينة مثلا بلا إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه.

Mas'alah: When does the rent become due even if the lessee does not benefit from the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2606)

لمالكها (حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة) عليه (وإن لم ينتفع) ولو لعذر كخوف مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف ضمنها قال القاضي إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا إلزام مكر أخذها إلى الأمن؛ لأنه يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد آخر ومن ثم بحث ابن الرفعة أنه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الأعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر نافع بالنسبة إليه لم يلزم المستأجر أجرة وفيه نظر واضح إلا أن يكون مراده أنه يخير بذلك؛ لأنه نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الأرض ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع.

Mas'alah: When does the rent become due for hiring an animal for a specific journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2606)

(وكذا) تستقر الأجرة (لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها) أو عرضت عليه (ومضت مدة إمكان السير إليه) لتمكنه من الاستيفاء وعلم من كلامه أن هذه غير الأولى؛ لأن تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة

Mas'alah: Does the same rule apply to leases of specific objects and leases of liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2606)

(وسواء فيه) أي التقدير بمدة أو عمل (إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر في إجارة الذمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) للمستأجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما إذا لم يسلمها فإنه لا يستقر عليه أجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment in a defective lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2606)

(ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل) زادت على المسمى أو نقصت (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) مما ذكر وإن لم ينتفع لما مر أن لفاسد العقود حكم صحيحها ضمانا وعدمه غالبا نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكفي هنا بل لا بد من القبض الحقيقي

Mas'alah: What is the ruling on the named rent versus the fair rent in a valid lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2607)

(تنبيه) علم مما مر أنه حيث صحت الإجارة لزم المسمى وإلا فأجرة المثل، قيل إلا في صورة وهي ما لو سكن كافر دارا بإيجار فيلزمه المسمى؛ لأنه لا مثل له اهـ وليس في محله حكما وتعليلا كما هو ظاهر؛ لأن معنى أجرة المثل أن ذلك المحل يرغب فيه تلك المدة بماذا وهذا لا يحتاج إلى أن له مثلا أو لا كما أن ثمن المثل كذلك فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an installment payment written by witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2609)

ولو آجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود الأجرة [حاشية الشرواني] وقد يقال إلخ) قد مر آنفا عن النهاية وع ش ما يوافقه (قوله في هذه الصورة) أي التي تردد فيها الأذرعي (قوله قبله) أي التسلم (قوله فيمتنع البيع إلخ) وافقه المغني ثم قال ويقاس بالبيع ما في معناه ويستثنى من محل الخلاف مسألة هرب الجمال السابقة فإنه يباع من الجمال قدر النفقة قالا ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر؛ لأنه محل ضرورة والبيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه وهو مستأجر فإنه يصح قطعا لقوة العتق كما نقلاه عن القفال في كفارة الظهار وأقراه اهـ وخالفه النهاية فقال أما إذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لأبي الفرج الزاز وإن تبعه البلقيني اهـ قال ع ش قوله خلافا لأبي الفرج الزاز ظاهره أن كلام أبي الفرج مصور بما إذا كان البيع لغير المكتري اهـ. (قوله

الإجارة) إلى قوله عند الغزالي في النهاية وإلى قوله ورجحه ابن الرفعة في المغني إلا قوله لكن بحث إلى فإن أجاز وقوله قيل (قوله لكن بحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية خلافا للأذرعي ومن تبعه اهـ. (قوله فقيل منفعة إلخ) جزم به في الروض واعتمده م ر اهـ سم عبارة المغني فمنفعة بقية المدة للبائع في أحد وجهين رجحه ابن المقري اهـ (قوله والأول أوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ولو آجر داره) إلى قوله ومر أوائل البيع في النهاية (قوله فهل تدخل المنفعة) أي منفعة تلك المدة اهـ سم (قوله قبل وقوع التخيير إلخ) وظاهر أن مثله بعده إذا اختار الإبقاء بالأجرة اهـ رشيدي (قوله نظيره) الأولى قبل وقوع نظير التخيير السابق في العارية (قوله لم يصح) أي العقد الثاني (قوله فيما يضر إلخ) أي في نفع يضر الانتفاع بذلك النفع (قوله وعلى هذا) أي قوله ويصح في غير المضر إن خصه بالعقد إلخ (قوله يحمل قول بعضهم إلخ) يتأمل اهـ رشيدي (قوله ولم يسترها الغراس) ليتأمل تصويره فإن الذي يتبادر أنه لا بد من ستر ما وكذا في البناء اهـ سيد عمر أقول تقدم في البيع ما يفيد أن الستر الجزئي لا يضر في صحة البيع (قوله ويعمل فيه) أي في التفريغ اهـ كردي ويظهر أن الضمير للغراس و (قوله بما ذكروه إلخ) أي من التخيير بين الأمور الثلاثة (قوله بأن الأجرة تحل بموته) أي فيأخذها المؤجر من تركته (قوله هذا) أي ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ (قوله إن لم يضع المتعدي يده) أي إلى انقضاء المدة اهـ كردي (قوله الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله به) أي بالمتعدي (قوله ما مر) أي قريبا سم على حج أي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة إلخ أو حبسها أو غصبها إلخ اهـ ع ش (قوله في الغصب) أي للعين المؤجر [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه م ر (قوله ما إذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع إلخ) وإن اقتضى إطلاقهم أنه لا فرق وهل يجري ذلك التردد في البيع من المكتري؟ . (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اعتمده م ر (قوله فإن أجاز فلا أجرة له

إلخ) عبارة شرح م ر فإن أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة ولو علمها وظن استحقاق الأجرة اهـ (قوله فقيل منفعة بقية المدة للبائع) جزم به في الروض واعتمده م ر (قوله فهل تدخل المنفعة) أي تلك المدة (قوله والأوجه نعم قياسا إلخ) كذا شرح م ر (قوله ويؤيده ما مر) أي قريبا وقوله في الغصب أي للعين المؤجرة (قوله ولو آجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود إلخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب إجارة كتب فيه أن الأجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a non-existent rental rate when market rates change?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2703)

وإفتاء ابن الصلاح فيما إذا آجر بأجرة معدومة فشهد اثنان أنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال وزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطؤهما؛ لأن تقويم المنافع المستقبلة إنما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليه أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم لها أولا لم يطابق تقويمه المقوم

Mas'alah: What are the conditions for the hire payment in ijarah contracts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=925)

لو قال: استأجرت هذه الدابة، وقيل، إجارة: ذمة، لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب، فكأنه قال: استحققت عليك كذا، ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة

في المجلس، كرأس مال السلم، لأنه سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها، ولا عليها ولا الإبراء، وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها، أي كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع، ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة، وإذا أطلقت تعجلت، أي وملكها المؤجر بنفس العقد، وإذ كانت معينة ملكت في الحال، ويشترط كون الأجرة معلومة، كالثمن في البيع وروى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كنت أجيرا لإبنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي) [166]، قال البيهقي: ليس في هذا أنه عليه الصلاة والسلام علم به فأقره عليه، ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراضي لا على سبيل التعاقد [167]،

Mas'alah: What is the ruling on ijarah paid with maintenance or fodder?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=925)

فلا تصح بالعمارة والعلف، أي بإسكان اللام كما ضبطه المصنف بخطه للجهالة، ولا ليسلخ (166) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أنه كان يقول: (نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي، أحتطب لهم إذا نزلوا؛ وأحدوا بهم إذا ساروا؛ فالحمد لله الذى جعل الدين قواما، وأبو هريرة إماما) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة: باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة: الأثر (11859) . (167) السنن الكبرى: كتاب الإجارة: تعقيبا على الأثر السابق: ج 9 ص 41.

بالجلد،

Mas'alah: When does the rent become due even if the lessee does not benefit from the leased property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=941)

ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع، لأن المعقود عليه تلف تحت يد متملكه فلزمه بدله كالمبيع إذا تلف في يد المشتري، وليس له الانتفاع بعد المدة، فإن فعل لزمه أجرة المثل مع المسمى (•) ، وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت (•) في النسخة (1) : من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on rent becoming due in a valid and invalid lease contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=942)

مدة إمكان السير إليه، لأن المكري مكنه من الانتفاع بأقصى المقدور عليه فتستقر الأجرة كما لو كان الضبط بالمدة، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة، لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين، وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة، أي سواء أنتفع أم لا؟ وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر؟ لأن العقد الفاسد كالبيع وغيره كالصحيح في الضمان كما ذكره المصنف في الرهن فكذا الإجارة.

Mas'alah: Is rent due if the lessor merely hands over the keys without actual delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=942)

فرع: لو خلى الأجير بينه وبين العين وسلم إليه مفتاح الباب لم يلزمه أجرة؛ فإن التخلية ليست مضمونة في العقود الفاسدة بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: What happens if the leased property is not delivered until the period expires?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=942)

ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت، لفوات المعقود عليه قبل قبضه، ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير؛ فالأصح أنها لا تنفسخ، لأن هذه الإجارة متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها، والثاني: تنفسخ، كما لو حبسها المكتري، ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لا تنفسخ الإجارة، لأنه أجر ملكه ثم طرأ ما يزيله فأشبه موته بعد الإجارة، والثاني: ينفسخ كموت البطن الأول وهو ضعيف كما صرح به في الروضة لا كما اقتضاه إيراده هنا، وأنه لا خيار للعبد، أي في فسخ الإجارة بعد العتق، لأن السيد تصرف في خالص ملكه فلا وجه للاعتراض عليه، والثاني: له الخيار كما لو أعتقت الأمة المزوجة برقيق، والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق، لأنه تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد لازم فصار كما لو زوج أمته واستقر مهرها ثم عتقت؛ لا ترجع بشيء لما يستوفيه الزوج بعد العتق، والثاني: يرجع، لأن المنافع تستوفي منه قهرا فصار كما لو أكرهه سيده على العمل، ويصح بيع المستأجرة للمكتري، لأنها في يده من غير حائل فأشبه بيع المغصوب من الغاصب، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، لأن الملك لا ينافيها ولهذا يستأجر ملكه من المستأجر، والثاني: أنها تنفسخ؛ لأنه إذا ملك الرقبة

Sub-topic – Treasure and Found Items in Leased Property

Mas'alah: Who has the stronger claim to treasure found in a rented house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

وإن اكترى من رجل دارا، فوجد فيها ركازا، فادعى كل واحد منهما: أنه له.. قال الشافعي: (فالقول قول المكتري) .

Mas'alah: What is the dispute between al-Shafi'i and al-Muzani regarding treasure found in a rented house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

وقال المزني: القول قول المكري، وهذا خطأ؛ لأن يد المكتري على الدار وما فيها، فكان القول قوله فيما في يده.

Mas'alah: How is a dispute over treasure (rikaz) resolved between lessor and lessee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1490)

قوله: ولو فرض النزاع بين المكري والمكتري أو بين المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك، فإن قال: المعير أو المكري: أنا دفنته بعدما رجعت الدار إلى يدك فالقول قوله، وإن قال دفنته قبل خروج الدار عن يدي ففيه وجهان للشيخ أبي محمد: أظهرهما عند الإمام: أن القول قول المكتري والمستعير؛ لأن المالك قد (1) سقط من أ. (2) في ج: يملك.

سلم له اليد، وحصول الكنز في يده ويده تنسخ اليد السالفة. انتهى. والصحيح ما رجحه الإمام فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أظهر الوجهين، والنووي في "شرح المهذب" وأصل "الروضة" : إنه الأصح.

Mas'alah: Who owns fish that enter a rented ship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4075)

ورأيت في الكتاب المسمى "بالرسائل [في فروق الوسائل] [2]" لأبي الخير سلامة بن إسماعيل ابن جماعة القدسي قبيل كتاب "الرهن" : أنه إذا استأجر سفينة فدخل فيها سمك ففيه وجهان: أحدهما: أنه للمستأجر، لأنه ملك منافعها ويده عليها فكان أحق به. والثاني: للمالك، لأن هذه ليست من المنافع التي تقع الإجارة عليها.

Mas'alah: To whom does grass belong that grows on leased land left fallow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

)

Mas'alah: To whom does grass belong that grows on leased land left fallow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

خاتمة) آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت فيها عشب فلمن يكون أجاب بعض فقهاء العصر بأنه للمالك لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة بل المنافع وفي الكافي لو اكترى أرضا للزراعة ولها شرب فيستحق الشرب فلو انجمد الماء في تلك الأرض وفيها مجمدة فجمع المكتري الجمد منها يكون ملكا له قال الزركشي وهذا لا يرد على ما سبق لاستحقاقه العين بالإجارة في هذه الصورة فكذا إنماؤها وفي كتاب الفروق لأبي الخير المقدسي قبيل الرهن أنه إذا استأجر سفينة فدخل فيها سمك فهل هو للمستأجر لأنه ملك منافعها ويده عليها فكان أحق به، أو للمالك لأن هذا ليس من المنافع التي تقع الإجارة عليها وجهان وفي أواخر الرهن من تعليق القاضي الحسين لو تفاسخا الإجارة له حبس المستأجر ليرد الأجرة لأن المستأجر أخذه على مقابلة الأجرة فجاز حبسه بسببه فقيل له فما تقول فيما لو قتل العبد المستأجر فهل للمستأجر حبس القيمة ليرد الأجرة عليه فتوقف في الجواب ولو فسخها بعيب فكالبيع وعلى هذا لا يستحق الحبس على الإجارة الفاسدة كما في البيع كما سبق ولو استأجر عبدا للخدمة وأراد السفر به هل له ذلك القياس الجواز كما ينفرد الموصى له بالمنفعة بالسفر على الأصح كي لا يتبعض عليه الانتفاع وليس كالزوج مع السيد فإن المنفعة هناك للسيد ولذلك يستقل بالمسافر بها ومالك الرقبة هنا لا يستقل وقوله: أجاب بعض فقهاء العصر إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وفي الكافي إلخ وقوله وجهان قال شيخنا أصحهما

أنه لا يملكه واحد منهما بذلك.

Mas'alah: Who owns fish that enter a rented ship?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=360)

ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له أو للمؤجر؟ وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on liability for containers and water in various transactions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=874)

فروع: الضمان الواقع في بلاد الريف تقدم في الشركة فراجعه، ولو أعطى درهما لمن يسقيه أو طلب منه أن يسقيه بعوض أو مطلقا نظرا إلى أن الغالب العوض فأعطاه الماء في ظرف، فالظرف مأخوذ بالإجارة الفاسدة فهو غير مضمون، والماء مأخوذ بالبيع الفاسد فهو مضمون إن كان بقدر ما يشتريه، فإن زاد فالزائد أمانة فلا يضمنه ولو سقاه من غير عوض لم يضمن الماء؛ لأنه مباح، ويضم الظرف؛ لأنه معار، فلو كانوا جماعة ففي العارية يضمن الكل والقرار على من ينسب إليه التلف، وفي الإجارة كذلك؛ لأنها فاسدة بأن تلف في يده أو قصر كأن وضعه في غير ملك المالك أو فيه في محل لم تجر العادة بوضعه فيه، ومثل ذلك ما لو أعطى سائلا مثلا طعاما في إناء لأكله مثلا، ومثله إعطاء دواة ليكتب منها، أو مكحلة ليكتحل منها، أو أقلاما ليكتب بواحد منها، أو كتابا لينسخ منه، أو مصحفا كذلك، أو قنديلا ليستضيء به، وكل ما زاد على قدر ما شرط أمانة كبقية الماء، ولو دفع إلى بياع أو طباخ مثلا ظرفا ليضع له فيه ما يشتريه

فوضعه فيه فتلف الظرف، فإن كان المبيع معينا أو أفرزه بنحو كيل أو وزن لم يضمن الظرف وإلا ضمنه، ولو دفع له الثمن فوجده زائدا عددا أو كيلا أو غيرهما ضمن الزائد؛ لأنه أخذ لغرض نفسه كالمقترض، ولو وجد في الطعام بعد وضعه في الظرف نحو فأرة وادعى كل أنها كانت في ظرف الآخر، صدق البائع؛ لأنه مدعي الصحة، ولو اشترى نحو سمن من ظرفين من شخصين ووجد في أحدهما نجاسة واشتبه، نقول له: اجتهد واعمل باجتهادك، فإن تحير قلنا له: نحن مفتون لا مجبرون كما قاله الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Who owns the grass that grows on fallow leased land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

فرع: لو نبت نحو حشيش في أرض عطلت عن الزراعة، فهو لمالكها ولا يسقط شيء من أجرتها.

Mas'alah: What is the ruling on renting a garment that is later lost and found?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

فرع: قال ابن كج: اكترى ثوبا للبسه ثلاثة أيام فضاع ثم وجده، فليس له لبسه وعليه الأجرة إن كان غصب أو ضاع بتقصيره، وإلا فلا شيء عليه. قول المتن: (يثبت الخيار) أي إذا لم يكن ذلك بتفريط من المستأجر كما قاله الماوردي، والظاهر أن هذه مقالة للماوردي لا يعلو عليها؛ لأن تعيين المستأجر للعين المؤجرة للعين يثبت الخيار.

Mas'alah: To whom does fish that enters a hired ship belong?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=875)

ولو استأجر سفينة فدخلها سمك، فهل هو له، أو للمؤجر؟ وجهان. ـــــــ مع حط الأجرة أو لا يضمن؟ قياس ما مر من عدم الضمان إلا بتقصير فيما لو اكتراه لخياطة ثوب فتلف انه هنا كذلك، فتنبه (قوله: ولو استأجر) أي شخص، وقوله سفينة، أي أو نحوها كسنبوك، أو مركب، أو بابور (قوله: فدخلها) أي السفينة (قوله: فهل هو) أي السمك وقوله له، أي للمستأجر (قوله: وجهان) قال في المغني: حكاهما ابن جماعة في فروقه، أوجههما، أنه للمستأجر، لأنه ملك منافع السفينة ويده عليها، فكان أحق به. اه.

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over buried treasure resolved after the lease ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2712)

قال الإمام: ولا شك فيما ذكره، ولو وقع التنازع بين المستأجر والمؤجر بعد عود الأرض [إلى الآخر، فإن ادعى الآخر أنه دفنه بعد العود] وكان ذلك ممكنا- فالقول قوله مع اليمين، وإن ادعى أنه كان دفنه قبل الإيجار وتسليمها إلى المستأجر فمن القول قوله منهما؟ وجهان، قال الإمام: الظاهر منهما أن القول قول المستأجر؛ لأن المؤجر اعترف له بسبق اليد عليه.

Mas'alah: Does the ruling on theft or usurpation from the new location follow the same rule as death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

قال الرافعي: ولفظ "الوجيز" في الإجارة يقتضي إلحاق السرقة والغصب بالموت، وكذلك أورده بعضهم.

Mas'alah: What is al-Mawardi's interpretation of the hadith about the well and mine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7819)

وذكر الماوردي مع هذا التأويل تأويلا آخر، وهو أن المراد به: الأجير في حفر البئر والمعدن إذا تلف كان هدرا، ثم قال: ولا يمتنع أن يحمل على عموم الأمرين فيما أبيح فعله، وإن أريد به أحدهما؛ لاشتراكهما في المعنى.

Mas'alah: How does the Shafi'i school respond to arguments against water ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9167)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا القول نص عليه في القديم. والجواب عن قولهم: إنه لو كان مملوكا، لم يبح بالإجارة؛ لكونه عينا- أن الأعيان قد تستباح بالإجارة؛ للحاجة: كاللبن في الاستئجار على الرضاع، مع أنه لا ضرر على الآجر في استيفاء الماء؛ لأنه يستخلف في الحال، وما لا ضرر على المالك في استيفائه ليس له منعه؛ كالاستظلال بالحائط. وعن دليلهم الثاني: أنا نمنع كون الماء ربويا، وإن سلمناه فنمنع صحة البيع في الصورة التي ذكروها كما حكيناه في بابه.

Mas'alah: What is the ruling if a wall collapses and the owner rebuilds it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1218)

ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء. [مغني المحتاج] (و) شوب (إجارة) ؛ لأن المستحق به منفعة فقط إذ لا يملك المشتري فيه عينا، فلو كان إجارة محضة لاشترطنا تأقيتها أو بيعا محضا لكان رأس الجدار لصاحب الجذوع. والثاني: أن هذا العقد بيع يملك به مواضع رءوس الجذوع. والثالث: أنه إجارة مؤبدة للحاجة، واحترز بقوله للبناء عليه عما إذا باعه وشرط أن لا يبني عليه فإنه جائز قطعا وينتفع به بما عدا البناء من مكث عليه وغيره، وكذا لو باعه ولم يتعرض للبناء بالكلية كما ذكره الماوردي، وحكم البناء على الأرض أو السقف أو الجدار بلا جذوع كذلك. تنبيه: قوله شوب. قال في الدقائق: إنه الصواب، وأن قول بعضهم شائبة محض تصحيف. قال السبكي: لا يظهر لي وجه التصحيف في ذلك؛ لأن الشوب الخلط، ويطلق على المخلوط به، وهو المراد هنا، والشائبة يشاب بها، فكل منهما صواب. وقال الإسنوي: التعبير بالتصحيف هنا لا مدخل له. بل صوابه التحريف. (فإذا بنى) بعد قوله: بعته للبناء أو بعت حق البناء وقلنا بالأول (فليس لمالك الجدار نقضه) أي نقض بناء المشتري (بحال) أي لا مجانا ولا مع إعطاء أرش نقصه؛ لأنه يستحق الدوام بعقد لازم. نعم إن اشترى مالك الجدار حق البناء من المشتري جاز كما صرح به المحاملي وأبو الطيب، وحينئذ يتمكن من الخصلتين اللتين جوزناهما لو أعار لزوال استحقاق صاحب الجذوع. تنبيه: سكت الشيخان عن تمكين البائع من هدم حائط نفسه ومن منع المشتري أن يبني إذا لم يكن بنى، ولا شك كما قاله الإسنوي إنه لا يتمكن منهما، ولو وجدنا الجذوع موضوعة على الجدار ولم نعلم كيف وضعت، فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما، فلو سقط الجدار وأعيد فله إعادتها بلا

خلاف، لأنا حكمنا بأنها وضعت بحق وشككنا في المجوز للرجوع ولمالك الجدار نقضه إن كان مستهدما وإلا فلا كما في زيادة الروضة. (ولو انهدم الجدار) بعد بناء المشتري أو قبله (فأعاده مالكه) باختياره، ولا يلزمه ذلك في الجديد (فللمشتري) أولى منه فللمستحق (إعادة البناء) في الأولى وابتداؤه في الثانية بتلك الآلات وبمثلها؛ لأنه حق ثبت له، ولو لم يبنه المالك فأراد صاحب الجذوع إعادته من ماله ليبني عليه قال الإسنوي: كان له ذلك كما صرح به جماعة، وقال

Mas'alah: What is the ruling on filling a well that collects water from drains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2132)

من شروط المبيع أو ترك الطم لم يجز لأن وضع الإجارة جلب النفع لا دفع الضرر، فإن كانت بئر حش أو يجتمع فيها ماء المزاريب، وأراد الطم أو التملك فكما مر، أو التقرير بعوض فكما لو صالح على إجراء الماء على سطح بمال

Mas'alah: Who owns the grass that grows on leased land when the tenant neglects farming?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2282)

واقعة] أجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت فيها عشب فلمن يكون؟ أجاب شيخنا بأنه للمالك لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة وتملك المنافع اهـ دميري – رحمه الله تعالى: أي ومعلوم أن الأجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم من أنها تجب بقبض العين. وقياس ما أجاب به أن ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستأجر

كالحشيش مثلا يكون لمالك الأرض (قوله: فيزرع ما شاء) أي مما جرت به العادة ولو من أنواع مختلفة [حاشية الرشيدي] أن يعين ما يخيطه، وفارق ما ذكر تعيين الحفر بالزمن إلى آخر ما في الشارح (قوله: كما صرح به العمراني) صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح عبارته مع المتن بالحرف (قوله: فقول الشارح) يعني في مسألة المتن، وهذا يدل على أن ذكر الزمن أثبته الشارح فيما مر كالتحفة وأن إسقاطه من الكتبة؛ لأن قوله فقول

Mas'alah: What are the additional issues related to the second chapter of Ijarah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2098)

فصل في مسائل تتعلق بالباب الثاني

Mas'alah: What additional issues relate to the book of ijarah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2103)

قلت: ومما يتعلق بكتاب الإجارة، مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on digging in a leased property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2195)

فيها محفورة؛ لأنه لا يملك إحداث حفر فيها.)

Sub-topic – Ijarah in Dhimmah (Deferred Obligation)

Mas'alah: Do the options of the session and stipulation apply to ijarah in the dhimmah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2300)

وأما الإجارة في الذمة: فمثل: أن يستأجره ليحصل له بناء حائط، أو ليحصل له خياطة ثوب: ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يثبت فيها الخياران؛ لأن الإجارة عقد على ما لم يخلق، وذلك غرر؛ فلا يجوز أن يضاف إليه غرر الخيار. والثاني: يثبتان؛ لأن بمضي المدة لا ينفصل من المعقود عليه شيء. والثالث: يثبت فيها خيار المجلس، ولا يثبت فيها خيار الشرط، كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a benefit as a debt payable immediately?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3586)

[مسألة: ما يستأجر في الذمة يدفع حالا] وما عقد من الإجارة على منفعة في الذمة.. فيجوز أن تكون المنفعة حالة، ولا يجوز أن تكون المنفعة مؤجلة، مثل: أن يقول: استأجرتك على تعجيل خياطة هذا الثوب حالا. ويجوز أن تكون المنفعة مؤجلة، مثل: أن يقول: استأجرتك على تحصيل خياطة هذا الثوب إلى أول شهر كذا؛ لأن المنفعة في الذمة كالمسلم فيه، والمسلم فيه يصح أن يكون حالا مؤجلا، وإن أطلق ذلك.. اقتضى

الحلول، كما قلنا في السلم إذا لم يذكره مؤجلا. وتنعقد هذه الإجارة بلفظ السلم، فيقول: أسلمت إليك دينارا في ذمتي، أو هذا الدينار بمنفعة ظهر من صفته كذا وكذا؛ لأركبه إلى بلد كذا وكذا، وتنعقد بلفظ الإجارة، بأن يقول: أجرني ظهرا من صفته كذا وكذا؛ لأركبه إلى موضع كذا. وسئل الشيخ أبو حامد عمن قال: استأجرت منك ظهرا في ذمتك، من صفته كذا وكذا؛ لأركبه شهرا، أتسلمه إلى الشهر الفلاني غير متصل بالعقد؟ فتوقف، وقال: أنا أنظر فيه، فقال بعض أصحابه: عندي أنه يجوز؛ لأن المنفعة في هذه

Mas'alah: What is the ruling on deferring the hire payment in a forward hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3587)

الإجارة يصح أن تتقدر بالمدة وبالعمل، فلما جاز أن تتقدر بالعمل.. جاز أن تتقدر بالمدة، ولا يجوز أن تكون الأجرة هاهنا مؤجلة؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الكالئ بالكالئ» . و (الكالئ بالكالئ) : هو بيع النسيئة بالنسيئة، ولأن هذه الإجارة في معنى المسلم فيه، ورأس مال السلم لا يصح أن يكون مؤجلا. وهل يشترط هاهنا قبض الأجرة في المجلس قبل أن يتفرقا؟ ينظر فيه: فإن عقد الإجارة بلفظ السلم.. اشترط قبض الأجرة قبل أن يتفرقا، كما قلنا في السلم. وإن عقد بلفظ الإجارة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يشترط قبضه في المجلس قبل التفرق اعتبارا باللفظ. والثاني: يشترط قبضه قبل التفرق، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق اعتبارا بالمعنى، ومثل هذين الوجهين الوجهان في قبض رأس مال السلم في المجلس إذا عقد السلم بلفظ البيع، وقد مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah for a future time in a specific object?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1258)

(و) بطلت الإجارة (لزمان قابل حيث جرى) العقد (في عينها) أي: عين ما يستوفي منه المنفعة أي: في الإجارة العينية كأكريتك هذه الدابة لتركبها غدا؛ لأن منفعتها في الغد غير مقدورة التسليم في الحال، أما إجارة الذمة فيجوز فيها ذلك كألزمت ذمتك تحصيل الحج عني في العام القابل كما في السلم (إلا) إذا جرى العقد في العينية [حاشية العبادي] صحيح حجر (قوله: كأن كانت على قلة جبل) ينبغي تصوير الصحة هنا بما إذا انحصرت المنفعة، أو عمم له الانتفاع، ولم يصرح بالزراعة؛ لأن بيان المنفعة فيما له منافع شرط، والإطلاق مفسد. (قوله: واكتفاء بالقرينة في الثانية) فعلم أن الأراضي التي تروى من نحو النيل يصح استئجارها قبل ريها، إن وثق بحصوله غالبا، ثم قال: وحينئذ يشترط كما بحثه السبكي كابن الرفعة عند الإجارة إمكان التشاغل أي: بالزرع، أو أسبابه من تكريب الأرض، أو نحوه، إن احتيج إليه، وإلا كفى الاستيلاء حجر. (قوله: وإلا فيصح إلخ) لكن محله، إن ضم لذلك قوله لتنتفع بها، وإلا اشترط بيان المنفعة، ولو قال: أجرتكها للزراعة، ولا ماء لها غالب فالأوجه أنه، إن أمكن إحداث ماء لها بحفر بئر أو نهر صح أو توقعه من نحو مطر نادر فلا. اهـ. حجر. (قوله: أن الإيجار لغير الزرع) أي: مما هو العادة أخذا مما تقدم في هامش الصفحة السابقة عن الروياني فليتأمل. (قوله: وله الزرع) أي: وغيره ما عدا البناء، والغراس وعبارة الإرشاد، فإن نفاه فله غير غرس وبناء. اهـ. (قوله: غير غرس وبناء) وذلك؛ لأن مقتضى ذكر المدة التفريغ عند انقضائها وهما للتأبيد فاشترط التصريح بهما، أو ذكر ما يعمهما كذا في شرحه، وهو يفهم أنه لا يشترط التصريح بنفيهما بل ينتفيان عند الإطلاق خلاف

ما دل عليه ما نقله الشارح عن الماوردي فليتأمل. (قوله: إذا قال: لتصنع إلخ) وحينئذ فينتفع بما هو العادة على ما تقدم في الهامش عن الروياني. (قوله: بأن الماء من مصالح الزرع) يمكن أن يكون حاصل هذا الجواب أن بقاء الماء عليها لكونه من مصالح الزرع في معنى التشاغل بأسبابه فليتأمل. (قوله: كإيجار دار إلخ) قضية هذا التشبيه اعتبار إمكان الصرف في زمن لا أجرة له وقضية الجواب الأول خلافه م ر. (قوله: كاستئجار الجوز، واللوز بالقشر) فلا بد من رؤيتها مستورة بالماء كما يشترط [حاشية الشربيني] زرعها، ولم يكن لها ماء فإن لم يصرح بنفي الماء لم يصح العقد وإلا صح وله ما عدا البناء، والغراس من زرع وغيره وصورة المسألة أن يقول: لتصنع بها ما شئت غير البناء، والغراس كما قاله الماوردي، وحاصل ما قرره في أرض لا ماء لها أنه إن أجرها للزراعة لم يصح، وإن أطلق استئجارها، ولم يتوقع زرعها لكونها على قلة جبل صح، وإن توقع فإن صرح أنه لا ماء لها صح أيضا وإلا فلا وانظر حيث صح ينبغي أن يصور بما، إذا عمم مثلا وإلا لم يصح؛ لأنه لا بد من بيان جنس المنفعة. اهـ. سم على المنهج (قوله: فيجوز فيها ذلك) لقبول الدين للتأجيل، بخلاف

(من الذي اكترى) كأن أجره دارا سنة، ثم أجرها منه في أثنائها سنة أخرى تليها فتصح لاتصال المدتين مع اتحاد المكتري كما لو أجرهما دفعة بخلاف ما لو أجرها من غيره؛ لعدم اتحاد المكتري وبخلاف ما لو قال: أجرتك سنة، فإذا مضت فقد أجرتك أخرى لا يصح العقد الثاني كما لو علق بمجيء الشهر، ولو أجرها لزيد سنة، ثم أجرها زيد لعمرو لم يجز للمالك إجارتها السنة القابلة لزيد وفي جواز إجارتها لعمرو الخلاف في إجارتها للمكتري حكى ذلك الرافعي عن البغوي وسبقه إليه القاضي وقضيته ترجيح الصحة وبها أفتى الشارح، ثم حكى أعني الرافعي عن القفال أنه يجوز أن يؤجرها لزيد لا لعمرو؛ لأن زيدا هو الذي عاقده قال يعني القفال: ولو أجرها سنة، ثم باعها في المدة

لم يكن للمشتري أن يؤجرها السنة القابلة من المكتري؛ إذ لا معاقدة بينهما وتردد في تمكين الوارث من ذلك إذا مات المؤجر؛ لأنه نائبه انتهى ومقتضى كلام البغوي الجواز فيهما، وهو ما اقتضاه كلام النظم وأصله كما اقتضاه في حق زيد وعمرو في مسألة البغوي.

Mas'alah: When is a lease for future hajj valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1259)

(أو بعد الرحيل في الحجيج وهيأ الأجير) أي: وإلا إذا جرى عقد الإجارة العينية للحج عن الغير قبل أشهره، وقد بعدت المسافة بحيث لا تنقطع في أشهره، ووقع العقد زمن خروج أهل بلد الأجير، أو قبله بحيث يتهيأ عقبه (للخروج) بأن يشتغل بأسبابه من شراء زاد، ونحوه فإنها تصح، وإن كانت أعمال الحج لا تقع، إلا في المستقبل للعذر ومثله ما لو قربت المسافة واحتاج لزمن يتهيأ فيه قبل أشهره

Mas'alah: What are exceptions to the invalidity of leasing for future delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1260)

واستثنى صور أخرى منها ما لو أجره دابة ببلد آخر فتصح، وإن لم يتأت التسليم، إلا بقطع المسافة بين البلدين ومنها ما لو أجر دارا مشحونة بالأمتعة فتصح إذا لم يكن لزمن التفريغ أجرة ومنها ما لو أجر الأرض التي عليها الماء قبل انحساره كما مر ومنها

ما لو أجر دابة لعمل مدة على أن ينتفع بها الأيام دون الليالي بخلاف الحانوت، ونحوه

.

Mas'alah: Does the ruling differ if the leased item is specified or in the dhimmah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

تعينا مأجور) أي: سواء تعين المأجور في العقد (أم لا) بأن كان في الذمة وسلم عنه عينا لتعين حقه بالتسليم، والتمكين (

Mas'alah: Is there a difference between leasing a specific object and a liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: حتى انقضت المدة) ينبغي أن لا فرق هنا بين إجارتي العين، والذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wage for a compelled dhimmi's travel time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1932)

له أجرة مثله مدة ذهابه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj and bequests for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1725)

باب الإجارة على الحج والوصية به

Mas'alah: What are the two types of hire contracts for hajj: specific and in the dhimmah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1726)

فصل : فإذا ثبت جواز الاستئجار على الحج فعقد الإجارة فيه لازم كسائر عقود الإجارات وهو على ضربين معين، وفي الذمة. فأما المعين فقوله قد استأجرتك للحج عني بمائة درهم فيكون عقد الإجارة عليه في عينه فإذا حج غيره لم يجز وإن مات بطلب الإجارة كمن استأجر بعيرا بعينه ليركبه في سفره لم يجز لمؤجره أن يبدله بغير ويبطل عقد الإجارة بموته. وأما الذي في الذمة فهو أن يقول: قد استأجرتك لتحصيل حجة لي بمائة درهم أو يقول قد استأجرت منك تحصيل حجة لي بمائة درهم فيكون عقد الإجارة في ذمته فإذا حج غيره جاز وإن مات لم تبطل الإجارة كمن استأجر ظهر بعير في الذمة فلمؤجره أن يركبه أي بعير شاء وإن مات البعير فعليه أن يبدله بغيره ولا تبطل الإجارة بموته.

Mas'alah: What are the three types of hire contracts for hajj in the dhimmah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1727)

فصل: وإن كان العقد في الذمة فعلى ثلاثة أضرب أيضا: أحدهما: أن يعقداه معجلا.

والثاني: أن يعقداه مؤجلا. والثالث: أن يعقداه مطلقا فإن عقداه معجلا وهو أن يقول قد استأجرت منك تحصيل حجة لي في هذا العام بمائة درهم اعتبرت الوقت فإن كان المسير فيه ممكنا أو كان قبل وقت المسير فالعقد فيه جائز وإنما جاز العقد في الذمة قبل وقت المسير ولم يجز العقد المعين قبل وقت المسير، لأن تأخير ما في الذمة جائز وتأخير المعين غير جائز وإن كان المسير غير ممكن لضيق الوقت من الحج فالإجارة فيه باطلة، لأنه عقد على عمل غير مقدور عليه عند محله وإن عقداه مؤجلا وهو أن يقول: قد استأجرت منك تحصيل حجة لي في العام المقبل فالإجارة جائزة، لأن ما في الذمة يصح تأجيله كالمسلم وإن عقداه مطلقا وهو أن يقول: قد استأجرت منك تحصيل حجة لي ولا يقيد ذلك بزمان فإطلاقه يقتضي تعجيله فيكون كما لو عقداه معجلا على ما مضى.

Mas'alah: What four things must be specified in a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1727)

فصل : فإذا ثبت جواز الاستئجار على الحج معينا وفي الذمة فعقد الإجارة فيه يحتاج إلى تعيين أربعة أشياء. أحدها: تعيين النسك. والثاني: تعيين وقت النسك. والثالث: تعيين ميقات النسك. والرابع: تعيين من يؤدى عنه النسك. فأما تعيين النسك فهو شرط صحة العقد، لأنه المقصود بالعقد فافتقر إلى ذكره ليكون العمل معلوما في العقد أنه استأجره لحج أو عمرة أو قران أو تمتع فإن لم يذكر ذلك بطل العقد للجهالة بالمعقود عليه. وأما تعيين وقت النسك فهو الأجل فإن ذكره انصرف العقد عن الحلول إلى التأجيل فيكون حكمه على ما مضى. وأما تعيين ميقات النسك فلتنتفي عن العقد الجهالة

ويصير العمل معلوما فإن ذكر موضع الإحرام وعينه صح العقد وإن أغفله ولم يعينه فقد قال الشافعي هاهنا وفي "الأم" الإجارة باطلة، وقال في "الإملاء" الإجارة جائزة فاختلف أصحابنا على مذهبين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المرزوي وأكثر البصريين إن المسألة على قولين: أحدهما: إن الإجارة باطلة، لأن الإحرام بالحج قد يجوز من الميقات وقبل الميقات وأغراض الناس فيه مختلفة والعمل فيه مختلف وإذا اختلف العمل ولم يكن معلوما كانت الإجارة عليه باطلة.

Mas'alah: Does the validity of the hire contract depend on the number of routes and miqats?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1728)

والمذهب الثالث: أن اختلاف الحالين على غير هذا الوجه وأن الموضع الذي أبطل الإجارة فيه إذا كان لبلده طريقان وميقاتان مختلفان والموضع الذي أجاز الإجارة فيه إذا كان لبلد طريق واحد وميقات واحد فإن قلنا بجواز الإجارة فالحج واقع على المحجوج وإن قلنا بفساده فواقع عنه أيضا لوقوعه عن إذنه وإن فسد العقد في العوض لكن يكون للأجير أجرة المثل دون المسمى لأن فساد العقد يمنع من استحقاق المسمى

Mas'alah: What is the ruling if the hired person enters ihram before or after the specified time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن وقت له وقتا فأحرم قبله فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم فرجع محرما أجزأه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر

ما ترك وما وجب عليه من شيء يفعله فمن ماله دون مال المستأجر" .

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the hire for missing the miqat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1729)

والثاني: رد ما قابل ذلك من الأجرة.

Mas'alah: What is the distinction between using perfume and omitting ihram regarding hire fee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1730)

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: عليه أن يرد الأجرة بقدر ما ترك قولا واحدا وليس ترك ذكره في القديم قولا ثانيا فإن قيل لو تطيب الأجير في إحرامه أو حلق وكان قد أدخل في إحرامه نقصا وعليه أن يجبره بدم وليس عليه أن يرد من الأجرة شيئا فهلا كان تارك الإحرام إذا جبره بدم لم يرد من الأجرة شيئا.

Mas'alah: What is the second view on apportioning hire fee from the pilgrim's home country?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1731)

والقول الثاني: عليه في "الإملاء" إنه يعتبر بقسط الأجرة من بلده الذي خرج منه وعلل بأن قال: لأنه استؤجر على عمل وسفر فلم يفعل ذلك على التمام.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person who omits an act requiring a blood sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1731)

أحدهما: أن يكون تركه وجب الدم كالرمي فهذا متى تركه الأجير فعليه دم وهل يرد من الأجرة بقسط ذلك أم لا؟ على ما ذكرناه من اختلاف أصحابنا فيمن أحرم بعد الميقات فمنهم من قال يرد من الأجرة بقسط ذلك ومنهم من قال على قولين

Mas'alah: What is the ruling on the hired person who omits an act not requiring a blood sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1731)

والضرب الثاني: أن يكون تركه غير موجب لدم كطواف القدوم فهذا متى تركه الأجير فعليه أن يرد من الأجرة بقسطه قولا واحدا لا يختلف أصحابنا فيه، لأنه عمل في مقابلة عوض لم يأت به ولا ببدله فعلى هذا لو ترك المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فإن قلنا إن عليه دما فهل يرد بقسطه من الأجرة على قولين في اختلاف أصحابنا وإن قلنا إنه لا دم عليه فعليه أن يرد بقسط ذلك من الأجرة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who enters ihram from a different miqat than specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1731)

فصل : فلو استأجره ليحرم من ميقات بعينه فأحرم من ميقات غيره نظر فإن كان الميقات الذي أحرم منه أبعد من الميقات الذي أمر به أو مثله فله الأجرة المسماة ولا دم عليه لوجود العمل المستحق عليه وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب من

الميقات الذي أمر به نظر فيه فإن كان قد مر بالميقات الذي أمر به فلم يحرم منه وأحرم من الميقات الآخر فعليه دم؛ لأنه قد لزمه الإحرام من الميقات الأول لحصوله فيه شرعا وعقدا وهل يرد من الأجرة بقسط ما بين الميقاتين على اختلاف أصحابنا فمنهم من قال يرد قولا واحدا ومنهم من قال

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing qiran instead of umrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1734)

والقسم الثاني: أن يستأجره لعمرة فيحرم قارنا بحج وعمرة فهذا يكون كمن استؤجر لحجة مفردة فأحرم قارنا لحج وعمرة فيكون على ما مضى من التقسيم والجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs hajj in a different year than specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1736)

فصل : وأما الفصل الثالث من الفصول الأربعة وهو أن يعين له الإحرام في عام فيحرم في غيره فعلى ضربين: أحدهما: أن يعجل ما ثبت مؤجلا وهو أن يستأجره ليحج عنه في العام المقبل فحج عنه في العام الذي هو فيه فهذا الحج مجزئ عن المستأجر وللأجير جميع الأجرة؛ لأنه قد أدى جميع ما وجب عليه ولا خيار للمستأجر، لأنه قد تعجل استحقاقه. والضرب الثاني: أن يؤجل ما ثبت معجلا وهو أن يستأجره ليحج عنه في عامه فلا يحج عنه في عامه ويؤخره إلى عام غيره فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون عقد الإجارة معينا فتبطل الإجارة بتأخره، لأن فواته في العام يوجب تأخيره إلى العام المقبل والعقد المعين لا يجوز تأخيره فبطل، فعلى هذا لو حج الأجير في العام المقبل كان الحج واقعا عن نفسه دون مستأجره ولا أجرة له؛ لأن الإجارة بفوات الوقت قد بطلت والوقت الذي حج فيه غير مأذون فيه فصار ما فعله الأجير من الحج لم يتناوله عقد ولا إذن. والضرب الثاني: أن يكون عقد الإجارة في الذمة فلا يبطل العقد بتأخره؛ لأن ما في الذمة لا يبطل بتأخره عن محله ك "السلم" فإذا ثبت أنه لا يبطل فللمستأجر حالتان: إحداهما: أن يكون قد استأجره ليحج عنه وهو حي فإذا كان كذلك فهو بالخيار بين أن يقيم على الإجارة إلى العام المقبل وبين أن يفسخ؛ لأنه قد يستفيد بفسخه الارتفاق بالأجرة إلى العام المقبل. والحالة الثانية: أن يكون قد استأجره ليحج عن ميت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المستأجر قد تطوع بذلك عن الميت من ماله دون تركة الميت فللمستأجر الخيار بين أن يقيم على الإجارة إلى العام المقبل وبين أن يفسخ؛ لأنه قد يجوز أن يرتفق بالمال إلى العام المقبل. والضرب الثاني: أن يكون قد استأجره من تركة الميت فليس له فسخ الإجارة وعليه الصبر إلى العام المقبل؛ لأنه ليس بقدر على استئجار من يحج قبله ولا يجوز له الارتفاق بالمال إذا ارتجعه فلم يكن لفسخه معنى فإن خاف المستأجر فليس للأجير رفع أمره إلى الحاكم ليتولى فسخ الإجارة لحكمه على حسب نظره واجتهاده فعلى هذا لو لم يعلم المستأجر حال الأجير في تأخير الحج حتى يحج في العام المقبل كان الحج واقع عن المحجوج عنه دون الأجير واستحق الأجير جميع الأجرة المسماة؛ لأن الإجارة بفوات العام الماضي لم تبطل فكان فعله من الحج قد تناوله عقد الإجارة فاستحق به جميع الأجرة. فهذا الكلام فيه إذا عين له الإحرام في عام فأحرم في عام غيره وما يتعلق به من أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person invalidates the hajj by sexual intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1739)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه لما أفسد عن نفسه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أفسد الأجير حجه بالوطء. صارت الحجة على الأجير دون مستأجره ولزمه إتمامها لنفسه وإنما صارت الحجة عنه وإن كان قد أحرم بها عن المستأجر؛ لأن مطلق إذنه وما يقتضيه موجب عقده أن يحج عنه حجا سليما يسقط به الفرض فإذا لم يفعل ما يقتضيه مطلق إذنه صار ذلك عن نفسه كالوكيل إذا وكل في ابتياع شيء فخالف موكله في الصفة التي أمره صار الشراء للوكيل دون الموكل كذلك الحج.

Mas'alah: What happens to the hire contract when the hired person must make up an invalidated hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1740)

فصل : فإذا ثبت أن قضاء الحج واجب عليه فلا يخلو حال الإجارة من أحد أمرين: إما أن تكون معينة في الذمة فإن كانت معينة فقد بطلت لفوات وقتها وإن كانت في الذمة لم تبطل؛ لأن العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير كالسلم فإن كان الحج عن حي كان بالخيار بين أن يقيم على الإجارة وبين أن يفسخ، فإن فسخ كان ذلك له وعلى الأجير أن يحج قضاء عن نفسه وإن أقام على الإجارة فعلى الأجير أن يقدم حج القضاء على حج الإجارة لأن من وجب عليه الحج لا يجوز أن يؤدي عن غيره الحج فإن أحرم بالحج عن المستأجر كان واقعا عن نفسه وحج الإجارة باق في ذمته؛ هذا إن كان الحج عن حي فأما إن كان الحج عن ميت فعلى وليه أن يفسخ العقد ويسترجع الأجرة

ليستأجر غيره فإن قيل: فقد قلتم إن الأجير لو أخر الحج عن الميت في عامه لم يكن لوليه فسخ الإجارة وأوجبتم هاهنا على وليه أن يفسخ الإجارة فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما أن الأجير إذا أخر الحج عن الميت في عامه أمكنه أن يحج عن الميت في العام الثاني وليس حكم الولي إن فسخ الإجارة أن يستأجر من يحج عنه قبل ذلك فلم يكن لفسخه مع العقد معنى وليس كذلك حال الأجير إذا أفسد حجه؛ لأنه لا يمكنه أن يحج عن الميت في العام الثاني لأجل ما وجب عليه من القضاء بالإفساد ويمكن للولي أن يستأجر من يحج عن الميت في العام الثاني وإذا أمكن تقديم الحج عن الميت لم يجز تأخيره لذلك ما افترق حكمهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim dies after ihram but before completing the pillars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1741)

فصل : وأما القسم الثالث: وهو أن يموت بعد الإحرام وقبل كمال الأركان كأنه أحرم وأتى ببعض الأركان وبقي بعضها ثم مات قبل إكمالها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الإجارة معنية. والثاني: أن تكون في الذمة. فأما الضرب الأول وهو أن تكون الإجارة معينة فقد بطلت فيما بقي من الأركان فأما الماضي منها فثوابه للمستأجر دون الأجير لأن الموت لم ينقل الإحرام عن المستأجر إلى الأجير وهل يستحق الأجير من الأجرة يقسط ما عمل من الأركان أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم لا يستحق من الأجرة شيئا ووجه ذلك أن المقصود بالإجارة إسقاط الفرض عن المستأجر وموته قبل كمال الأركان غير مقسط للفرض عن

المستأجر فلم يستحق الأجرة ولا شيئا منها لعدم المقصود بها وكان كمن قال لغيره إن جئتني بعبدي الآبق فلك دينار فجاء به بعض المسافة ثم هرب أو مات لم يستحق من العرض شيئا وإن عمل بعض العمل لفوات المقصود وهو رد الآبق كذلك موت الأجير في الحج قبل كمال أركان الحج. والقول الثاني: وهو الصحيح وبه قال في الجديد إنه يستحق من الأجرة بقسط ما عمل، لأن الأجرة مقسطة على الأعمال المقصودة وهي أركان الحج ومناسكه كالإجارة على بناء حائط أو خياطة ثوب بتقسيط الأجرة فيه على أجزائه فلو مات الأجير بعد عمل بعضه استحق من الأجرة بقسطه كذلك الإجارة على الحج ولا يشبه ذلك الجعالة لأن عقد الإجارة لازم فتقسطت الأجرة على الأعمال والجعالة غير لازمة فاستحق العوض فيها بعمل المقصود ولم تتقسط على الأعمال فإذا ثبت أنه يستحق من الأجرة بقسط ما عمل فهل تكون الأجرة مقسطة على المسافة والعمل أم تكون مقسطة على العمل دون المسافة؟ على قولين: أحدهما: إنها تقسط عليهما فيكون له من الأجرة بقدر سفره وعمله، لأن ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به فهو مقصود في نفسه. والقول الثاني: إنها تقسط على العمل دون المسافة فيكون له من الأجرة بقسط عمله دون سفره والأول أظهر عندي. وأما الضرب الثاني: وهو أن تكون الإجارة في الذمة فلا تبطل بموت الأجير لكن قد اختلف قول الشافعي هل يجوز لغيره البناء على عمله أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم يجوز لغيره البناء على عمله، ووجه ذلك شيئان: أحدهما: أن المقصود إكمال الأركان ليسقط بها الفرض فلم يفترق الحال بين أن يكملها شخص واحد أو شخصان. والشيء الثاني: أن الحج قد يكمل لشخصين ألا ترى أن حج الصبي قد يكمل لشخصين، لأن وليه يحرم عنه ثم يأتي الصبي بباقي الأركان بنفسه كذلك الأجير. والقول الثاني: قاله في الجديد إنه لا يجوز لغيره البناء على عمله، ووجه ذلك شيئان: أحدهما: أن الحج عبادة يفسد أولها بفساد آخرها فلم يجز إكمالها بشخصين كالصلاة والصيام.

والشيء الثاني: أنه لو جاز لغيره البناء على عمله ميتا لجاز لغيره البناء على عمله حيا فلما لم يجز البناء على عمل الأجير إذا كان حيا لم يجز البناء على عمله إذا كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim is prevented by an enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1743)

فصل : فأما إذا أحرم الأجير بالحج ثم أحصر بعدو فله أن يتحلل من إحرامه فإن فاته الوقوف وأمكنه أن يتحلل بالطواف والسعي تحلل به وإن لم يكن التحلل بالطواف والسعي تحلل بالهدي والحلاق وما فعله بعد الإحصار لتحلله من الطواف والسعي أو النحر والحلاق لم يستحق عليه شيئا من الأجرة لأنه فعله لتحلله لا عن مستأجره فأما ما فعله قبل الإحصار من أعمال الحج فهل يستحق بقسيطه من الأجرة بقدره؟ وهل تبطل الإجارة على ما مضى في موت الأجير سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guaranteed camel for riding with deferred payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3239)

فصل : فأما المضمون في الذمة فيجوز تقدير الركوب فيه بالمدة والمسافة كالمعين ويجوز تعجيله وتأجيله بخلاف المعين لأن ما ضمن في الذمة لم يمتنع فيه تأجيل القبض

كالسلم فإن عقد حالا جاز أن تكون الأجرة فيه حالة ومؤجلة وإن عقد مؤجلا

كاستئجاره ركوب بعير في ذمته يركبه إلى مكة بعد شهر من وقته لم يجز تأجيل الأجرة فيه لأنها تصير دينا بدين، وهل يلزم تعجيل قبضها قبل الافتراق أم لا على وجهين: أحدهما: يلزم كالسلم المضمون فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد. والوجه الثاني: لا يلزم ويجوز أن يتفرقا قبل القبض كما يجوز في العقد المعجل وإن كان مضمونا.

Mas'alah: Is it permissible to hire for a benefit in the dhimmah with a deferred wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7127)

والمنفعة كالعين، ثم البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل، فكذلك في الاجارة فإن كان العقد على منفعة في الذمة لم يجز بأجره مؤجلة، لان إجارة ما في الذمة كالسلم، ولا يجوز السلم بثمن مؤجل، فكذلك الاجارة، ولا يجوز حتى يقبض العوض في المجلس كما لا يجوز في السلم، ومن أصحابنا من قال: إن كان العقد بلفظ السلم وجب قبض العوض في المجلس لانه سلم، وإن كان بلفظ الاجارة لم يجب لانه إجارة والاول أظهر، لان الحكم يتبع المعنى لا الاسم.

Mas'alah: When does the wage become established in a hire contract for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7127)

ومعناه معنى السلم فكان حكمه كحكمه، ولا تستقر الاجرة في هذه الاجارة إلا باستيفاء المنفعة، لان المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه: (الشرح) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه أحمد ولفظه (نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس والقاء الحجر) قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح الا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب.

Mas'alah: Does the option of the session apply to ijarah on the liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7128)

ونقل السبكى في فتاويه عن القفال قوله: أما الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس لا محالة بناء على أنها ملحقه بالسلم حتى يجب فيها قبض البدل في المجلس

Mas'alah: What are the rulings on lease of a described benefit on liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7129)

وما عقد من الاجارة على منفعة موصوفة في الذمة يجوز حالا ومؤجلا في الذمة كالسلم، والسلم يجوز حالا ومؤجلا، فكذلك الاجارة في الذمة وإن استاجر منفعة في الذمة وأطلق وجبت المنفعة حالة، كما إذا أسلم في شئ واطلق وجب حالا، فان استأجر رجلا للحج في الذمة لزمه الحج من سنته، فإن أخره عن السنة نظرت، فان كانت الاجارة عن حى كان له أن يفسخ، لان حقه تأخر، وله في الفسخ فائدة، وهو أن يتصرف في الاجرة، فإن كانت عن ميت لم يفسخ، لانه لا يمكن التصرف في الاجرة إذا فسخ العقد، ولابد من استئجار غيره في السنة الثانية، فلم يكن للفسخ وجه،

Mas'alah: What is the ruling if a hired person dies during Hajj and the contract is for a Hajj in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7177)

وان كانت الاجارة على حج في الذمة تبطل، لان المعقود عليه لم يفت بموته، فان كان وقت الوقوف باقيا استؤجر من تركته من يحج، وان فات وقت الوقوف فللمستأجر ان يفسخ لانه تأخر حقه فثبت له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the actions of a deceased hired pilgrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7177)

وان قلنا: يجوز البناء على فعل الاجير: فان كانت الاجارة على فعل الاجير بنفسه، بطلت لان حجه فات بموته، فان كان وقت الوقوف باقيا أقام المستأجر من يحرم بالحج ويبنى عمل الاجير، وان كان بعد فوات وقت الوقوف أقام من يحرم بالحج ويتم.

Mas'alah: What are the scenarios if a hired pilgrim dies during Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7179)

(الشرح) إذا مات الأجير في أثناء الحج فله احوال: 1 - يموت بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها. 2 - أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الاحرام. 3 - أن يموت بعد الفراغ من الاركان وقبل الفراغ من باقي الاعمال.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's entitlement to wages if he dies before ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7179)

وأما الحال الثانية: وهى أن يموت قبل الاحرام وبعد الشروع في السفر، ففيه وجهان مشهوران الصحيح ومنصوص الشافعي في القديم والجديد، وبه قطع الجمهور: لا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يقم بشئ من أعمال الحج، وليست المسافة بسبب الحج من الحج كما لو أجر خبازا ليخبز له فاستحضر أدواته

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's entitlement to wages if he dies before completing the work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7180)

وأوقد تنوره ثم مات قبل أن يخبز فلا استحقاق له: وساق النووي تعليلا لغير المصنف بأنه لم يحصل شيئا من المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the hired person completing the Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7180)

وحكى الرافعي وجها ثالثا عن أبي الفضل ابن عبدان أنه إن قال: استأجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه، ثم في البناء على فعل الاجير نظر، إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير كما لو لم يكن له أن يستنيب، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني؟ فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جواز البناء، وإن كانت

الإجارة على الذمة، فإن قلنا: لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر، فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك، وان تأخر إلى القابل ثبت الخيار في فسخ الاجارة، فان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يبنوا.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah for a described benefit in the dhimmah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=788)

فصل: وما عقد من الإجارة على منفعة موصوفة في الذمة يجوز حالا ومؤجلا في الذمة كالسلم والسلم يجوز حالا ومؤجلا فكذلك الإجارة في الذمة وإن استأجر منفعة في الذمة وأطلق وجبت المنفعة حالة كما إذا أسلم في شيء وأطلق وجب حالا فإن استأجر رجلا للحج في الذمة لزمه الحج من سنته فإن أخره عن السنة نظرت فإن كانت الإجارة عن حي كان له أن يفسخ لأن حقه تأخر وله في الفسخ فائدة وهو أن يتصرف في الأجرة فإن كانت عن ميت لم يفسخ لأنه لا يمكن التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية فلم يكن للفسخ وجه وما عقد على منفعة معينة لا يجوز إلا حالا فإن كان على مدة لم يجز إلا على مدة يتصل ابتداؤها بالعقد وإن كان على عمل معين لم يجز إلا في الوقت الذي يمكن الشروع في العمل لأن إجارة العين كبيع العين وبيع العين لا يجوز إلا على ما يمكن الشروع في قبضها فكذلك الإجارة فإن استأجر من يحج له لم يجز إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل شهر الحج لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء فإن قال أجرتك هذه الدار

شهرا لم يصح لأنه ترك تعيين المعقود عليه في عقد شرط فيه التعيين فبطل كما لو قال بعتك عبدا فإن أجر دارا من رجل شهرا من وقت العقد ثم أجرها منه الشهر الذي بعده قبل انقضاء الشهر الأول ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه إجارة منفعة معينة على مدة متأخرة عن العقد فأشبه إذا أجرها من غيره والثاني أنه يصح وهو المنصوص لأنه ليس لغيره يد تحول بينه وبين ما استأجر ولأن أحد شهريه لا ينفصل عن الآخر فأشبه إذا جمع بينهما في العقد

Mas'alah: If hiring for voluntary Hajj is invalid, does the hired person deserve the equivalent wage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1720)

قوله في المسألة: وإن لم نجوز الاستئجار للتطوع فاستأجر وقع الحج عن الأخير، وفي استحقاق أجرة المثل قولان مرويان عن الأم: أحدهما: أنه لا يستحق لوقوع الحج عنه. وأظهرهما عند المحاملي وغيره أنه يستحقها لأنه دخل في العقد طامعا في الأجرة وتلفت منفعته عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر بحمل طعام مغصوب. انتهى.

Mas'alah: If the hired person's hajj is not valid for the hirer, does he forfeit his wage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1722)

قوله في المسألة: فإذا قلنا لا يقع عن المستأجر، فلا يستحق أجره في أصح القولين؛

لأن المستأجر لم ينتفع به. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to contract a hire for Hajj before the departure of the caravan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1728)

قوله: مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس للحج وأن للأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أول رفقة، والذي ذكره جمهور الأصحاب على طبقاتهم يقتضي اشتراط وقوع الإجارة العينية في زمان خروج الناس من تلك البلد حتى قال صاحب "التهذيب" :

لا يصح إلا وقت خروج القافلة بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد، وسوأء على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقب العقد، وعلى ما قاله الإمام والغزالي لو جري العقد في وقت تراكم الأنداء والثلوج فوجهان: أحدهما يجوز، وبه قطع الغزالي في "الوجيز" وصححه في "الوسيط" لأن توقع زوالها مضبوط. والثاني: لا لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها في الحال غير متعذر. هذا كله في إجارة العين. أما إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer who hires someone for Hajj from Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1736)

أما المتبرع بالاستئجار فإن ألحقنا مكة بالمواقيت الشرعية على ما تقدم فلا شيء عليه وإلا فسدت الإجارة لاقترانها بالشرط الفاسد ويبقى مجردا دون العاقد وفيه الاحتمالات المتقدمان فيما لو عين له مكة في الإجارة. وهذا الفرع لم أر فيه نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=964)

باب الإجارة على الحج قال الشافعي : رحمه الله تعالى للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده , والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه , بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على ما لا بر فيه , ويأخذ من الإجارة ما أعطى , وإن كثر كما يأخذها على غيره لا فرق بين ذلك , ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان دم القران على الأجير وكان زاد المحجوج عنه خيرا ; لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة , والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه , ولا تجوز الإجارة على أن يقول تحج عنه من بلد كذا حتى يقول تحرم عنه من موضع كذا ; لأنه يجوز الإحرام من كل موضع . فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجهولة , وإذا وقت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا إجارة له في شيء من سفره , وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذي وقت له إلى أن يكمل الحج , فإن أهل من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات , وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم فلا إجارة له ; لأنه لم يعمل في الحج , وإن مات بعدما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من

الميقات إذا لم يحرم منه ; لأنه ترك العمل فيه ,@

وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعمل عمل الحج أو لم يعمله إذا قال لم أحرم بالحج أو قال اعتمرت ولم أحج أو قال استؤجرت على الحج فاعتمرت فلا شيء له , وكذلك لو حج فأفسده ; لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه , ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ثم مات في الطريق فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره أو استأجره على أن يهل من وراء الميقات ففعل فقد قضى بعض ما استأجره عليه , وإذا استأجره , فإنما عليه أن يحرم من الميقات , وإحرامه قبل الميقات تطوع , ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى الميقات الذي استؤجر عليه فأهل بحج عن الذي استأجره , فلا يجزيه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذي شرط أن يهل منه فيهل عنه بالحج منه , فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه وإلا أهراق دما , وذلك من ماله دون مال المستأجر , ويرد من الإجارة بقدر ما يصيب ما بين الميقات الموضع الذي أحرم منه ; لأنه شيء من عمله نقصه , ولا يحسب الدم على المستأجر ; لأنه بعمله كان ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات أو من وراء الميقات أو منه وكل شيء أحدثه الأجير في الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر , ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات المستأجر عن المستأجر ثم مات قبل أن يقضي الحج , كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج وقد قيل لا أجر له إلا أن يكمل الحج , ومن قال هذا القول قاله في الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئا إلا بكمال الحج وهذا قول يتوجه , والقياس القول الأول ; لأن لكل حظا من الإجارة

نقص في ص 308–309 ولو استأجره للحج فأحصر بعدو ففاته الحج ثم دخل فطاف وسعى وحلق أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذي حبس فيه في سفره ; لأن ذلك ما بلغ من سفره في حجه الذي له الإجارة حتى صار غير حاج , وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج ولو استأجر رجل رجلا على أن يحج عنه فاعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات المحجوج عنه فأهل عنه منه لا يجزيه غير ذلك , فإن لم يفعل أهراق دما ولو استأجر رجل رجلا يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذي شرط أن يهل عنه منه إن كان الميقات الذي وقت له بعينه فأهل بالحج عنه أجزأت عن المحجوج عنه , فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج , وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة ; لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه كان زاده عمرة وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملا فعمله , وزاد آخر معه فلا شيء له في زيادة العمرة ; لأنه متطوع بها , ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزأ عنه الحج وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة ; لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه وحجة عن المستأجر رد جميع الإجارة من قبل أن سفرهما وعملهما واحد , وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج ولا يأتي بعمل الحج دون العمرة ; لأنه لا يكون له أن ينوي جامعا بين عملين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معا عن المستأجر ; لأنه نوى أحدهما@

عن نفسه فصارا معا عن نفسه ; لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره , ولو استأجر رجل رجلا يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ثم نواه عن نفسه كان الحج عن الذي نوى الحج عنه وكان القول في الأجرة واحدا من قولين : أحدهما أنه مبطل لها لترك حقه فيها , والآخر أنها له ; لأن الحج عن غيره . ولو استأجر رجلان رجلا يحج عن أبويهما , فأهل بالحج عنهما معا كان مبطلا لإجارته , وكان الحج عن نفسه , لا عن واحد منهما , ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارته . وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحج قط فتطوع متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه فحج عنه أجزأ عنه ثم لم يكن لوصيه أن يخرج من ماله شيئا ليحج عنه غيره ولا أن يعطي هذا شيئا لحجه عنه ; لأنه حج عنه متطوعا , وإذا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أمه ورجلا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل , ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى , من قبل أن الرجل أكمل إحراما من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأي رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المحجوج عنه , إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj or umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=975)

شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح إلا في وقت واحد من السنة , فلو أن رجلا

أهل بالعمرة في عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو أقام حراما حتى يحل متى حل , ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت فعمل عملها (قال) : ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ثم أراد الإجارة لم يكن له وكان متطوعا عنه وأجزأت عنه حجته (قال) : ولو استأجر رجل رجلا يعتمر عنه في شهر فاعتمر في غيره أو على أن يحج عنه في سنة فحج في غيرها كانت له الإجارة وكان مسيئا بما فعل (قال) : ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله , وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح , فإن قال قائل : ما الحجة في جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا امرأة بسورة من القرآن } . قال : والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجارات والأثمان . باب الوصية بالحج قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئا أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه , فإن لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه , ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج .@

Mas'alah: What is the ruling if a hired person invalidates hajj or umrah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=976)

(قال) : ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر بما شاء كان ذلك مالا من مال المستأجر إذا حج عنه أو اعتمر , فإن استأجره على أن يحج عنه فأفسد الحج لم يقض ذلك من الرجل الحج وكان عليه أن يرد الإجارة كلها , وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج , وكذلك الفساد في العمرة

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in lease contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1899)

قال الشافعي : الإجارة كما وصفت بيعا من البيوع فلا بأس أن تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير , أو تكون إلى سنة , أو سنتين , أو عشر سنين فلا بأس إن كانت عليك خمسة دنانير حالة أن تؤاجر بها عبدا لك من رب الدنانير إذا قبض العبد وليس من هذا شيء دينا بدين الحكم في المستأجر أن يدفع إلى المستأجر له نقدا غير أن صاحبه يستوفي الإجارة في مدة تأتي , ولولا أن الحكم فيه هكذا ما جازت الإجارة بدين أبدا من قبل أن هذا دين بدين , ولا عرفت لها وجها تجوز فيه وذلك أني إن قلت لا تجب الإجارة إلا باستيفاء المستأجر من المنفعة ما يكون له حصة من الثمن كانت الإجارة منعقدة والمنفعة دين فكان هذا دينا بدين . ولو قلت : يجوز أن أستأجر منك عبدك بعشرة دنانير شهرا , فإذا مضى الشهر دفعت إليك العشرة كانت العشرة دينا وكانت المنفعة دينا فكان هذا دينا بدين , ولو قلت@

Mas'alah: What is the ruling on a soldier's lease and hawalah when he dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2243)

خاتمة جندي أجر إقطاعه وأحال ببعض الأجرة على المستأجر ثم مات؟ أجاب الشيخ بتبين بطلان الإجارة فيما بعد موته من المدة، وبطلان الحوالة فيما يقابله. وتصح الإجارة في المدة التي قبل موت المؤجر، وتصح الحوالة بقدرها، ولا يرجع المحال عليه بما قبضه المحتال منه من ذلك، ويبرأ المحيل منه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on deferring the benefit in a contract of hire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2611)

ويجوز تاجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا. ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة، ـــــــ وقد أفتى الشيخ بأنه لا يجوز استئجار العكامين للحج؛ لأن الإجارة وقعت على عينهم للعمل فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج؟ وهي مسألة عمت بها البلوى. وقد يقال: ذلك إنما يمتنع إذا كان العمل الذي استؤجر عليه منافيا لما استؤجر عليه أولا، وهنا لا منافاة؛ إذ يمكن أن يأتي بأعمال الحج من غير إخلال بالعمل الأول. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on deferring the benefit in a contract of hire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2611)

ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا) ؛ لن الدين يقبل التأجيل كما لو أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، وإن أطلق .. كان حالا. وقوله: (أول شهر كذا) يقتضي أنه تأجيل صحيح، وهو ما قاله الإمام والبغوي بحثا واختاره الشيخ. وقد تقدم في (السلم) عن جمهور الأصحاب أنه باطل؛ لأنه يقع على جميع النصف الأول، لا جزم مثل في (الشرح) و (الروضة) بغرة شهر كذا فلا اعتراض عليهما. قال: (ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) مثل إجارة الدار السنة المستقبلة، خلافا للأئمة الثلاثة وسموها: الإجارة المضافة. لنا: أن إجارة العين كبيع العين، وهو لو باعها على أن يسلمها بعد شهر .. لم يصح وكذا الإجارة. واحترز بـ (العين) عن إجارة الذمة؛ فإنه يحتمل فيها التأجيل والتعجيل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the lease is on the dhimma rather than a specific asset?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

هذا إذا كانت الإجارة على العين، فإن كانت على الذمة .. فلا، بل على المؤجر الإبدال، فإن امتنع .. استؤجر عليه، فإن بادر المؤجر إلى خلاصها قبل مضي مدة لمثلها أجرة .. سقط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj as a liability for future years?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(والثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز) الاستئجار في الذمة (على المستقبل) من الأعوام كسائر إجارات الذمة

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified hire for hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(وإن أطلق الاستئجار حمل على) السنة (الحاضرة) كما مر في إجارة العين

Mas'alah: What is the ruling on a hire in the dhimmah for Hajj where the hired person performs Qiran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(ولو كانت) أي الإجارة (في الذمة فللمستأجر) يقعان لبقاء الإجارة (والدم والحط كما سبق) فيجبان على الأجير إلا أن يعدد الأفعال فلا يجب عليه شيء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who has not performed Hajj to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=456)

ويصح استئجار من لم يحج للحج في الذمة) فيحج عن نفسه، ثم عن المستأجر في سنة أخرى (لا) في إجارة (العين) ؛ لأنها تتعين للسنة الأولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز أن يحج عن غيره كما صرح به الأصل (والعمرة كالحج) فيما ذكر (وإن استؤجر للحج من عليه عمرة أو بالعكس) أي استؤجر للعمرة من عليه حج (جاز) إذ لا مانع، والتصريح بالجواز من زيادته (فإن قرن هذا) أي الأجير في الصورتين (للمستأجر وقع عن الأجير) ؛ لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه وقيده في المجموع بما قيد به ما مر فيما لو استأجره للإفراد فقرن أو تمتع (ومن) الأولى وإن (قرن) أي هذا (للمستأجر ولنفسه) بأن أحرم بما استؤجر له للمستأجر وبالآخر لنفسه (أو أحرم) بما استؤجر له (عن المستأجر وعن نفسه وقعا) أي ما أتى به في الأولى وما أتى به في الثانية (جميعا عن نفسه) لما مر آنفا؛ ولأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وهو أولى من غيره فانعقد لنفسه، والتصريح بالثانية من زيادته وكذا بقوله (ولا أجرة له) على المستأجر؛ لأنه لم ينتفع بما فعله (وكذا ومن أحرم) بالنسكان أو بأحدهما (عن اثنين) استأجراه لذلك أو أمراه به يقع ذلك له، ولا أجرة له وتعبيره بذلك أعم، ومن تعبير أصله برجلين استأجراه ليحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر، ولو استأجره اثنان في الذمة للحج عنهما أو أمراه به بلا إجارة وأحرم عن أحدهما مبهما

صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشيء من أفعال الحج ذكر ذلك في المجموع (

Mas'alah: Are ships leased by liability or by specific object?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

(تنبيه) والسفن هل تلحق بالدواب فتؤجر إجارة ذمة أو بالعقار فلا تكون إلا إجارة عين لم يتعرضوا له قال جلال الدين البلقيني الأقرب إلحاقها بالدواب قال شيخنا لكن سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عن ذلك وأجاب بأنه لا تصح إجارتها إجارة ذمة لأنها لا تثبت فيها لجهالتها ولهذا لا يصح السلم فيها فيتعين فيها إجارة العين كالعقار (

Mas'alah: What happens if the lessor of camels flees and the lease is on the liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1020)

فصل وإن هرب المكري) لجمال (بجماله والإجارة في الذمة اكترى الحاكم عنه من ماله) بعد ثبوت الإجارة والهرب وتعذر إحضاره وطلب المستأجر منه ذلك (لا المستأجر) فلا يكتري عنه (ولو بإذنه) أي الحاكم لأنه يصير وكيلا في حق نفسه (ثم) إن لم يجد له الحاكم مالا (اقترض) عليه من بيت المال أو من المستأجر أو غيره واكترى عليه (وكذا) يأخذ من ماله ثم يقترض (للإنفاق عليها) أي على الجمال إن لم يهرب المكري بها فإن وثق بالمستأجر دفعه إليه لينفق عليها منه وإلا دفعه إلى من يثق به سواء في هذا وفيما يأتي إجارة العين والذمة (ثم) إن لم يجد مالا يقترضه أو لم ير الاقتراض (باع منها) بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه (إن لم يهرب بها) نعم إن كان

فيها فضل عن حاجة المستأجر باع الحاكم منها قبل الاقتراض قال الأذرعي والظاهر أنه في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن فله ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة (وتبقى) أي الجمال (بيد المستأجر إلى انقضاء المدة فإن تعذر ذلك كله) أي الأخذ من ماله والاقتراض والاكتراء عليه ويكفي أن يقال: تعذر الاكتراء (فسخ) المستأجر الإجارة (أو صبر) حتى تحضر الجمال كما لو انقطع المسلم فيه عند المحل هذا (في الصورة الأولى) وهي ما إذا هرب بالجمال بخلاف الثانية وهي ما إذا لم يهرب بها لوجود المعقود عليه لكن إن تعذر فيها الأخذ والاقتراض وبيع بعضها فظاهر أنه يتخير بين الفسخ والصبر وقد صرح الأصل في إجارة العين بذلك في الأولى (وإذا أذن) الحاكم (للمستأجر في الصورة الثانية لينفق) عليها من ماله (ويرجع) على المكري (جاز) كما لو اقترض منه ثم دفعه إليه ولأنه محل ضرورة (ويصدق في إنفاق) قدر (معتاد) بيمينه لأنه أمين (وإن لم يكن) ثم (حاكم أو) كان لكن (عسر إثبات الواقعة عنده فأنفق) عليها (وأشهد على ما أنفق ليرجع) على المكري (رجع) عليه كنظيره في المساقاة فإن اختلفا في قدر ما أنفق صدق المنفق (ويحفظها) أي الجمال (الحاكم بعد) مضي (المدة أو يبيع منها بقدر ما اقترض فإن خشي أن تأكل نفسها) لو باع بعضها (باع الكل) (

Mas'alah: What is the ruling on the lessor fleeing with the rented animals in a dhimma lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1020)

فصل هرب المكري لجمال بجماله والإجارة في الذمة] (قوله: وللإجارة في الذمة) أما في إجارة العين فله الفسخ كما لو أبق العبد (قوله: والظاهر أنه في إجارة الذمة إلخ) أي

إن رضي به المستأجر وإلا فليس له ذلك كما يؤخذ من كلامه كأصله في قوله فرع وتنفسخ بتلف الدابة المعينة (قوله: كنظيره في المساقاة) لأنه حق على غائب فجاز عند الضرورة أن يتوصل صاحبه إليه بحسب الإمكان كما في مسألة الظفر (قوله: وإن سلم المؤجر العين إلخ) لو عرضها عليه فامتنع ومضى زمن يمكن فيه الاستيفاء فهو كما لو قبضها ولم ينتفع بها كما جزم به صاحب المهذب والبحر وغيرهما وفي الاستقصاء عن منهاج أبي الطيب أنه إن كان مما لا يحصل القبض فيه إلا بالنقل أنه لا أجرة عليه بذلك وفي البيان قضية المذهب أن الحاكم يقبض منه فإن ركبه المستأجر وإلا أجره الحاكم كمسألة السلم وما ذكره أبو الطيب يحمل على ما إذا لم يضعه بين يديه.

(اختيارا أو لخوف الطريق) أو لمرض (وليس له ردها) بغير رضا المؤجر (إلى تيسر العمل ولا الفسخ) بذلك (ويستقر بذلك) أي بمضي مدة الإجارة أو العمل (في) الإجارة (الفاسدة أجرة المثل) سواء انتفع أم لا وسواء أكانت أجرة المثل أقل من المسمى أم لا وهذا بخلاف المهر في النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء؛ إذ اليد لا تثبت على منافع البضع.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim for jihad with an unspecified wage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

فإن أكرهه) الإمام عليه (أو استأجره بمجهول) كأن قال أرضيك أو أعطيك ما تستعين به (وقاتل وجبت) له (أجرة المثل) بخلاف ما إذا لم يقاتل كنظائره وقوله وقاتل بالنسبة للثانية من زيادته.)

Mas'alah: Can a lease be for a service in the abstract (dhimma)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=682)

وتكون عينا ودينا ومنفعة، وقد تكون في الذمة [1]، كإلزام ذمة غيره خياطة أو بناء أو كحلا [2] بلفظ السلم أو [3] الإجارة؛ كاستئجار دابة موصوفة لحمل.

Mas'alah: Is it permissible to contract for a specific type or a type in the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

ويجوز أن يعقد على جنس معين، وعلى جنس في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if the leased animal dies in a contract in the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

أما إذا كانت الإجارة في الذمة: فلا ينفسخ العقد بتلف الدابة، ولا يثبت حق الفسخ بتعيبها، وعلى المكتري الإبدال، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا رده واستبدله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal versus one guaranteed in the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

وذكر صاحب "التلخيص" : أنه يجوز اكتراء الدابة مضمونا في الذمة، ومعينا، إلا في كراء العقب: لا يجوز إلا مضمونا. قاله المزني في "الكبير" تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract in the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2248)

وإن كان في الذمة، فقال: أكريت ذمتك بكذا: جاز، وإن لم يتلفظ بواحد من اللفظين.

Mas'alah: What are the rulings on ijarah in the dhimmah and the liability of the hired worker?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=227)

والشرط في إجارة في الذمم ... تسلمنها في مجلس كالسلم ويضمن الأجير بالعدوان ... ويده فيها يد ائتمان والأرض إن آجرها بمطعم ... أو غيره صحت ولو في الذمم لاشرط جزء علما من ريعه ... لزارع ولا بقدر شبعة ...

Mas'alah: Can a hired person delay the year of performing hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1437)

فرع آخر لو استأجر ضرورة لأداء الحج ولم يعين العام الذي يحج فيه، بل ألزم ذمته ذلك يجوز، فيحج عن نفسه في هذا العام، ثم بالإجارة عاما آخر

Mas'alah: Is it permissible to hire a specific camel for a deferred term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3370)

مسألة: قال: "ولا يجوز أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه" .

Mas'alah: What are the types of ijarah and the ruling on deferring delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3370)

الفصل وهذا كما قال: الإجارة على ضربين إجارة بهيمة بعينها أو عمل رجل بعينه وإجارة في الذمة فإن استأجر بهيمة بعينها أو عمل رجل بعينه فشرط مسافة معلومة ولم يجز شرط تأخير التسليم فيها بأن يقول: اكتريتها لأركبها إلى موضع كذا أو في يوم كذا أو اكتريتك لتخرج إلى موضع كذا غدا خلافلا لأبي حنيفة وإن أطلقا العقد في الذمة جاز ووجب التسليم في الحال, فإن كان العقد مطلقا وأخر التسليم لم يضره كما لو باع سلعة بعينها وأخر تسليهما وإن استأجر [170/ أ] في الذمة بأن يقول: استأجرت منك جملا لأركبه إلى مكة تسلمه إلي بعد شهرين أو في يوم كذا أو قال: أركبه شهرا أوله يوم كذا أو أستأجر رجلا على عمل مضمون في الذمة ولم يشترط عليه عمله وشرط الأجل فإن ذلك كله جائز لأن الإجارة صنف من البيوع فإذا تعلق بالعين لم يجز شرط الأجل وإذا تعلق بالذمة جاز شرط الأجل ويكون سلما في المنافع نص في "البويطي" عليه, وقال: إنه سلف في المنافع قال أصحابنا: فإن استأجره بلفظ السلم أن يقول: أسلمت إليك في ركوب جمل أو ظهر من صفته كذا أو في مدة كذا تسلمه إلي في وقت كذا فإن ذلك جائز وعلى هذا يجب قبض الأجرة في المجلس وإن عقداه بلفظ الإجارة فهل يجب قبض الأجرة في المجلس وجهان أحدهما: يجب تسليم الأجرة في المجلس, والثاني: لا يجب وهذا المبنى على اختلاف أصحابنا في أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى فإن قلنا: الاعتبار باللفظ لم يجب تسليم الأجرة في المجلس لأنه

عقد بلفظ الإجارة دون لفظ السلم وإن قلنا: الاعتبار بالمعنى دون اللفظ فإن معانه معنى السلم فوجب تسليم الأجرة في المجلس. وقال القاضي الطبري: نص الشافعي في "البويطي" على انه سلف ثم قال: ولا يجوز أن ينقضه بعض الكراء حتى ينقده كله مثل السلف وهذا نص يسقط الوجه الآخر, وقال فيه أيضا: ولو اصطلحا من تلك المنفعة على شيء لم يجز لأنه استبدال عن المسلم فيه إلا أن يسلم إليه الدابة ثم يصطلحا على شيء فيجوز كما لو أجره المكتري كم غيره جاز لأن القبض في الإجارة يجوز التصرف فإن لم يحصل المنافع مقبوضة إذ

هي بالقبض تتلف فلا يمكن العقد عليها بعد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry goods without specifying the animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3371)

فرع لو قال: اكتريتك لحمل هذا إلى بلد كذا جاز وإن لم يذكر الدابة والكري يحمله على ما شاء.

Mas'alah: Is a person entitled to the named wage for hiring himself out to hire another?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=606)

826 – مسألة لو أن رجلا قال لرجل استأجرتك بمائة درهم استأجرني من فلان هل يستحق الأجرة قال إن احتاج في استئجاره من فلان إلى تردد وتقلب يقع في مقابلته

أجرة يستحق المسمى والا فلا

Mas'alah: Can a hired agent delegate another person to perform hajj on his behalf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3357)

(فرع) ليس للاجير في إجارة العين أن ينيب غيره لان الفعل مضاف إليه فان قال لتحج عنى بنفسك فهو أوضح وأما في الاجارة علي الذمة ففى التهذيب وغيره انه ان قال ألزمت ذمتك لتحصل لى حجة جاز أن ينيب غيره وان قال لتحج بنفسك لم يجز لان الاغراض تختلف باختلاف اعيان الاجراء وهذا قد حكاه الامام عن الصيدلاني وخطأه فيه وقال ببطلان الاجارة في الصورة الثانية لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان فصار كما لو أسلم في ثمرة بستان بعينه وهذا اشكال قوى *

Mas'alah: What are the rulings when a hired Hajj performer delays or violates the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3359)

قال (أما أحكامه فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة (الاولي) إذا لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة ان إذا كانت على الذمة فللمستاجر الخيار كافلاس المشترى وقيل تنفسخ في قول كانقطاع المسلم فيه فان حكمنا بالخيار فكان المستاجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه إلى أجير آخر فاجير الميت اولي) * أحكام مطلق الاجارة تذكر في بابها والتي يختص بالاستئجار علي الحج مثبتة علي اختلاف

حال الاجير في عدم الوفاء بالملتزم وهى فيما ذكر سبع أحوال ووجه حصرها أن عدم الوفاء إما أن يكون بعدم اشتغاله به في السنة الاولي وهو الحالة الاولي أو بغير هذا الطريق وهو إما بالشروع فيه علي خلاف قضية الاجارة أو بعدم الاستمرار عليها بعد الشروع علي وفاقها والاول اما بالمخالفة في الميقات وهو الحالة الثانية أو في الافعال وهو الثالثة (والثانى) وهو اما أن يكون بتقصير منه أو لا والاول اما بالافساد وهو الرابعة أو بتغير النية وهو الخامسة (والثالث) إما بالموت وهو السادسة أو بالاحصار وهو السابعة وفقه الحالة الولي أنه إذا لم يخرج إلي الحج في السنة الاولي أما بعذر أو بغير عذر فينظر إن كانت الاجارة علي العين انفسخت وان كانت في الذمة فينظر ان لم يعينا سنة فقد قدمنا ان الحكم كما لو عينا السنة الاولي وذكر في التهذيب انه يجوز التأخير عن السنة الاولي والحالة

هذه لكن يثبت به الخيار للمستأجر وإن عينا سنة اما الاولى أو غيرها فأخر عنها هل تنفسخ الاجارة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (اظهرهما) انه علي قولين كالقولين فيما لو حل السلم والمسلم فيه منقطع (احدهما) ينفسخ لفوات مقصود العقد
(واصحهما) لا ينفسخ كما لو اخر اداء الدين عن محله لا ينقطع (والثاني) القطع بالقول الثاني وإذا قلنا بعد الانفساخ فينظر ان صدر الاستئجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لتعوق المقصود كما لو افلس المشترى بالثمن فان شاء اجاز ليحج في السنة الاخرى وان شاء فسخ واسترد الاجرة وارتفق بها إلى أن يستأجر غيره وان كان الاستئجار لميت في ماله فقد ذكر اصحابنا العراقيون أنه لا خيار لمن استأجر في فسخ العقد لان الاجرة متعينة لتحصيل الحج فلا انتفاع باستردادها وتوقف الامام فيما ذكروه لان الورثة يستفيدون باسترداد الاجرة صرفها الي من هو احرى بتحصيل المقصود وايضا فلانهم إذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها واورد صاحب التهذيب وغيره ان علي

الولى مراعة النظر للميت فان كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير أو هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الاظهر ويجوز ان يحمل المنسوب إلى العراقيين على احد امرين رأيتهما للائمة (الاول) صور بعضهم المنع فيما إذا كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان بمائة مثلا ووجهه بان الوصية مستحقة الصرف الي المعين (الثاني) حكي الحناطي ان ابا إسحق ذكر في الشرح ان للمستأجر للميت ان يرفع الامر الي القاضى ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لم يستقل به فإذا نزل ما ذكروه علي التأويل الاول ارتفع الخلاف وان نزل علي الثاني هان امره ولو استأجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهذا كاستئجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج علي السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا * ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ان لم يحج في السنة الاولى أي بان لم يشرع في أعماله وإلا فيدخل فيه ما إذا مات في اثناء الحج وما إذا أحصر وما إذا فاته بعد الشروع فيه وهذه الصورة باحكامها مذكورة من بعد (وقوله) الا إذا كانت على الذمة فللمستأجر الخيار غير مجرى على اطلاقه لانه لو عين غير السنة الاولى لم يؤثر تأخيره عن السنة الاولى (وقوله) فللمستأجر الخيار كافلاس المشترى جواب علي الطريقة الجازمة بعدم الانفساخ لقوله بعده وقيل ينفسخ في قول (واما) قوله فان حكمنا بالخيار وكان المستأجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة (فاعلم) انا حكينا فيما إذا كان الاستئجار لميت الوجه المنقول عن العراقيين

Mas'alah: Does the heir have the option to rescind a Hajj contract when the hired performer delays?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3361)

والذى يقابله ووراءه صورة اخرى وهى ان يستأجر المعضوب لنفسه ثم يموت ويؤخر الاجير الحج عن السنة الاولى هل يثبت الخيار للوارث ولفظ الكتاب مشعر بهذه الصورة بعيد عن الاولى تصويرا وتوجيها فانها فيما إذا كان الاستئجار لميت لا فيما إذا كان المستأجر ميتا والاولي هي التى تكلم الائمة فيها واما الثانية فلم نلقها مسطورة فان حمل كلام الكتاب علي الاولي وجعل ما ذكره جوابا على ما نقل عن العراقيين فهو بعيد من جهة اللفظ ثم ليكن معلما بالواو للوجه المقابل له وقد ذكرنا انه الاظهر وان حمل علي الثانية فالحكم بان الوارث لا خيار له بعيد من جهة المعني والقياس ثبوت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه *

Mas'alah: What are the rulings if the employer orders tamattu' and the hired person complies or deviates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3370)

(المسالة الثانية) إذا امره بالتمتع فامتثل فالحكم كما لو امره بالقران فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة فيرد حصتها من المسمي وان كانت اجارة على الذمة وعاد للعمرة الي الميقات لم يلزمه شئ وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفى حط شئ من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فالمنقول عن النص انه قد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج مكة ثم ان عدد الافعال فلا شي عليه وإلا فقد نقلوا وجهين في أنه هل يحط شئ من الاجرة للاختصار في الافعال وفى أن الدم على

المستأجر لامره بما يتضمن الدم أم علي الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك مخرج علي الخلاف المقدم في عكسه وهو ما إذا تمتع المأمور باقران

Mas'alah: What is the ruling if the employer orders ifrad and the hired person performs qiran or tamattu'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3371)

(المسألة الثالثة) لو أمره بالافراد وامتثل فذاك وان قرن نظران كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة لا في وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستأجر لان القران كالافراد شرعا في أخراج النفس عن العهدة ويجب علي الاجير الدم وهل يحط شئ من الاجرة أم ينجبر الخلل بالدم فيه الخلاف السابق وان تمتع فان كانت الاجارة علي العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستأجر وعلى الاجير دم إن لم يعد للحج إلي الميقات وفي حط شئ من الاجرة الخلاف السابق (وقوله) في الكتاب وفى حط شئ من الاجرة

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim has intercourse during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3372)

قال (الرابعة إذا جامع الاجير فسد حجه وانفسخت الاجارة ان وردت علي عينه ولزمه

القضاء لنفسه وإن كان علي ذمته لم تنفسخ وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو يجب حجة أخرى سوى القضاء له

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's wages if he dies during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3375)

قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين احرم الاجير احراما حكمه الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ما سبق فهو كالدوام فعلى هذا إذا مات الاجير في اثناء الحج استحق قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبطحق المستأجر ففى استحقاقه شيئا وجهان ولو مات قبل الاحرام ففى استحقاقه قسطا لسفره وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود) *

Mas'alah: Does the hired pilgrim's estate deserve any wage if he dies after starting the pillars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3377)

لموت الاجير أحوال (إحداها) أن يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان (أحدهما) لا لانه لم يسقط الفرض عن المستأجر وهو المقصود فاشبه ما لو التزم له مالا ليرد عبده الآبق إليه فرده الي بعض الطريق ثم هرب (والثانى) نعم لانه عمل بعض ما استؤجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استأجره لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم اختلفوا فصار صائرون الي أن القولين مبنيان علي

ان البناء علي الحج هل يجوز أم لا إن منعناه لم يلزم شئ من الاجرة لان المستأجر لم ينتفع بما فعله وان جوزناه لزم وفى كلام أصحابنا العراقيين ما ينفي هذا البناء لامرين (احدهما) أن ابن عبدان ذكر أن الجديد استحقاق الاجرة والقديم خلافه وذلك على عكس المنقول في جواز البناء (والثانى) ان كلمة الاصحاب متفقة علي ترجيح قول المنع من قولي البناء وقد حكم كثير منهم بترجيح قول الاستحقاق اما صريحا فقد ذكره الكرخي وغيره وأما دلالة فلانهم أشاروا إلي أن مأخذ القولين ان هذا العقد يلحق بالاجارات أو بالجعالات من حيث أن المقصود عاقبة الامر وقطع المسافة ليس بمقصود ولابد منه ثم إنهم استبعدوا الحاقه بالجعالات وعدوه اجارة ومعلوم أن في الاجارة يستحق بعض الاجرة ببعض العمل وأورد الامام رضى الله عنه طريقة متوسطة بينهما وتابعه صاحب الكتاب فقالا ان جوزنا البناء استحق قسطا من الاجرة لا محالة

لان المستأجر بسبيل من اتمامه وان لم تجوزه ففى الاستحقاق الخلاف ووجه عدم الاستحقاق ان ما عمله قد حبط ولم ينتفع المستأجر به ووجه الاستحقاق أنه ينفعه في الثواب وإن لم ينفعه في الاجزاء وقد أتى الاجير بما عليه والموت ليس إليه والمشهور من الخلاف القولان وصاحب الكتاب نقلهما وجهين (فان قلنا) إنه لا يستحق شيئا فذلك فيما إذا مات قبل الوقوف بعرفة فان مات بعده فقد حكي الحناطى فيه وجهين والاظهر أنه لا فرق (وان قلنا) أنه يستحق شيئا فالاجرة تقسط علي الاعمال وحدها أم عليها مع السير فيه طريقان قال الاكثرون هو علي قولين (أحدهما) انها تقسط على الاعمال وحدها لان الاجرة تقابل المقصود والسير تسبب إليه وليس من المقصود في شئ (وأظهرهما) أنها تقسط علي العمل والسير جميعا لان للوسائل حكم المقاصد وتعب الاجير في السير أكثر فيبعد أن لا يقابل بشئ وقال ابن سريج رحمه الله ان قال استأجرتك لتحج عنى فالتوزيع علي الاعمال وحدها وان قال لتحج من بلد كذا

فالتوزيع على السير والاعمال جميعا ونزل النصين على الحالين ثم هل يبنى على ما فعله الاجير ينظر ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لم يكن له أن ينيب بنفسه وهل للمستأجر أن يستأجر من يتمه يبني على القولين في جواز البناء ان جوزناه فله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة علي الذمة

Mas'alah: What are the rulings if the hired pilgrim dies after starting the journey but before ihram?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3379)

(فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يحج عمن استؤجر له فان أمكنهم الاحجاج عنه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان تأخر إلى السنة الاخرى ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يتموا الحج ثم القول في أن النائب بم يحرم وفي حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق (الحالة الثانية) أن يكون بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالمنقول عن نصه في عامة كتبه أنه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه بسبب لا يتصل بالمقصود فصار كما لو قرب الاجير علي البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن لم يستحق شيئا وعن أبى بكر الصيرفي والاصطخري أنه يستحق قسطا من الاجرة لانهما أفتيا سنة حصر القرامطة الحجيج بالكوفة بان الاجراء يستحقون من الاجرة بقدر ما عملوا ووجهه أن الاجرة تقع في مقابلة السير والعمل جميعا ألا ترى أنها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا وفصل ابن عبدان المسألة فقال ان قال استأجرتك لتحج من بلد كذا فالجواب علي ما قالاه وان قال على أن تحج فالجواب علي ما هو المشهور وهذا كالتفصيل الذى مر عن ابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on calculating distance and reducing wages for a hired pilgrim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3460)

وقد ذكرها في صدر الحالة الثانية من أحوال الاجير قبل هذا البيان حكمها فيما يتعلق باحتساب المسافة وحط الاجرة (فان قلنا)

Mas'alah: How is the distribution of fasting days calculated for two hired persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3466)

فإذا أوجبنا التفريق إفضي تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة إلى تبعيض القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the wage if the lease is on the liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4970)

وان كانت الاجارة واردة على الذمة فله الرجوع إلى الاجرة إذا بقيت بعينها أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة) *

Mas'alah: What is the consideration for currency value changes in deferred hire and reward contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5897)

شرط التأجيل في الاجرة فحل الاجل وقد تغير النقد فالاعتبار بيوم العقد وفي الجعالة الاعتبار بيوم اللفظ أو بيوم تمام العمل حكى الامام فيه وجهين (أصحهما) الاول ووجه الثاني أن الاستحقاق يثبت بتمام العمل *

Mas'alah: What is the ruling when the hire is a debt in the liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5897)

هذا إذا كانت الاجرة في الذمة *

Mas'alah: What is the second type of ijarah concerning a liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5898)

هذا في اجارة العين (النوع الثاني) الاجارة الواردة

Mas'alah: What are the rulings on ijarah on a liability regarding deferment and exchange?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5899)

على الذمة فلا يجوز فيها تأجيل الاجرة والاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء بل يجب التسليم في المجلس كرأس المال السلم لانه سلم في المنافع وان كانت الاجرة مشاهدة غير معلومة القدر فهي على القولين في رأس مال السلم ولا يجئ ههنا الطريق الاخر * هذا إذا تعاقدا بلفظ السلم بأن قال سلمت إليك هذا لدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا فان تعاقدا بلفظ الاجارة بأن قال

Mas'alah: What is the problem with deferring a specific wage to an unknown time in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5911)

وفي مسألة الرقيق الرضيع وقطاف الثمار شئ آخر وهو أن الاجرة معينة وقد أجلها بأجل مجهول والاعيان لا تؤجل بالاجال المعرمة فكيف بالمجهولة

Mas'alah: How is the wage treated in a dhimma (debt-based) ijarah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"وهي" أي الأجرة "في إجارة ذمة كرأس مال سلم" لأنها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك أعم من قوله ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس

Mas'alah: What are the conditions for a lease in the dhimmah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=567)

... [

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract for future benefits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (والإجارة) لأن المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد إذ لا تستوفى حالا.

Mas'alah: Is it valid to defer the benefit in a contract of hire for services in the future?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(وصح تأجيلها) أي: المنفعة (في إجارة ذمة) كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل

Mas'alah: Is it valid to defer the benefit in a contract of hire for a specific property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(لا) في إجارة (عين) ، فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة كإجارة دار سنة أولها من الغد كبيع العين على أن يسلمها غدا

Mas'alah: Is it valid for the owner of a usufruct to rent the property for a period following his own?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(و) لكن (صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته)

Mas'alah: When is hiring for a future benefit invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة) قال م ر: ويستثنى من المنع في المستقبلة صور كما لو آجر ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما مر في إجارة أرض لزراعة قبل ريها إلخ.

Mas'alah: Is it valid to lease a second year to the same tenant before the first ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله ولكن صح إلخ) عبارة المنهاج فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح ق ل م ر، واحترز بقبل انقضائها عما لو قال آجرتكها سنة فإذا

انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى، فلا يصح العقد الثاني كما لو علق بمجيء الشهر فلم ترد على كلامه انتهى بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a future period by a partial owner of the benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله لمالك منفعتها) ظاهره أن المراد مالك جميع المنفعة فلو ملك بعضها فهل تصح إجارة المدة المستقبلة ويملك جميع المنفعة لاتصال المدتين في الجملة أو لا تصح الإجارة؟ أو تصح بقدر ما يخصه من المنفعة في المدة الأولى؟ كل محتمل، ولعل هذا الأخير هو الأقرب وإن كان الأول غير بعيد

Mas'alah: Who is considered the owner of the benefit for leasing a future period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

لاتصال المدتين، فدخل في ذلك ما لو أجرها لزيد مدة فأجرها زيد لعمرو تلك المدة، فيصح إيجارها مدة تليها من عمرو؛ لأنه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال، وكلام الأصل يوافقه، فتعبيري بمالك المنفعة أولى من تعبيره بالمستأجر

Mas'alah: What is the condition for the validity of leasing consecutive periods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله لاتصال المدتين) أي: مع اتحاد المستأجر كما لو آجر منه السنتين في عقد واحد ولا نظر إلى احتمال انفساخ العقد الأول؛ لأن الأصل عدمه فإن وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيزي انتهى م ر أي: لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to perform hajj for another before the hajj season?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقت الحج إن لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person before the time of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله وكذا يصح إيجار الشخص) أي: فهو مستثنى أيضا.

Mas'alah: What are the rules for the rental payment in ijarah on a liability (dhimma)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1703)

(وهي) أي الأجرة (في إجارة ذمة كرأس مال سلم) لأنها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك أعم من قوله ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on deferring the benefit in a contract of hire in the abstract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1710)

(وصح تأجيلها) أي المنفعة (في إجارة ذمة) كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل

Mas'alah: Can the benefit be deferred in a lease of a specific object?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1710)

(لا) في إجارة (عين) فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة كإجارة دار سنة أولها من الغد كبيع العين على أن يسلمها غدا

Mas'alah: What is ijarah on a liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقتصر

في العقار على إجارة العين؛ لأنه لا يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is required for the validity of a lease of a liability (dhimma)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع، ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة.

Mas'alah: What does it mean for a lease to be on a benefit in the dhimmah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (وواردة على الذمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the wage in ijarah al-dhimmah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة) ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا البراءة منها وإذا وقع شيء من ذلك بطل العقد في الأول وكذا فيما بعده إن تفرقا قبل القبض، وقيل يبطل وإن لم يتفرقا كما في عقد السلم وقد يفرق بأن في عقده خيارا وما ذكر إجارة فهي كالتفرق ولا كذلك هنا وقياس عقد السلم أنه لو قبض بعض الأجرة صح فيما يقابله، وهو محتمل فتأمل.

Mas'alah: Is it permissible to defer the benefit in a contract of hire for services?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=925)

ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهله كالسلم المؤجل (

Mas'alah: Is it permissible to lease a specific object for a future benefit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=925)

ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) كإجارة الدار السنة الآتية (فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين، والثاني لا يستثنيه (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific animal for future delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2078)

فإن (أجر) (1) ظهرا على (أن) (2) يسلمه (إليه) (3) بعد مدة، لم يصح، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إن قل الأجل، جاز، وإن كثر، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the hire payment in the session for a forward ijarah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2078)

فإن عقد الإجارة، على منفعة موصوفة في الذمة، وجب قبض الأجرة في المجلس (4) . ومن أصحابنا من قال: إن كان قد عقد بلفظ السلم، وجب قبض الأجرة في المجلس، وإن كان بلفظ الإجارة، لم يجب (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the hire was in the abstract and the hired person dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2097)

وإن كانت الإجارة في الذمة، فإن ورثة الأجير، يتمون النسك. –

Mas'alah: What is the ruling if the hired person dies before or after standing at Arafah in an abstract hire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2097)

وإن مات قبل الوقوف، استأجروا من يحرم، ويقف، ويتم، وكذا بعد الوقوف. –

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's entitlement to wages if he dies or is prevented before ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2097)

وإن مات الأجير، أو أحصر بعد قطع المسافة وقبل الإحرام ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يستحق شيئا من الأجرة، بناء على قوله في الإملاء، إن الأجرة (لا تقابل) (3) قطع المسافة، وهو الصحيح (4) . (1) (من) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (من يتم) : في ب، جـ وفي أأن يتم. (3) (إلا تقابل) : في أ، جـ وفي ب لا يقابل. (4) لأن الأجرة في مقابلة الحج، وابتداء الحج من الإحرام، وما قبله من قطع المسافة تسبب إلى الحج، وليس بحج، فلم يستحق في مقابلته أجرة، كما لو استأجر رجلا ليخبز له فأحضر الآلة، وأوقد النار ومات قبل أن يخبر/ المهذب 1: 414.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's wages if he leaves some rites after completing the pillars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2098)

وإن كان ذلك بعد الفراغ من الأركان، وقبل الرمي، والمبيت، ففيه طريقان: أحدهما: أنه يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك قولا واحدا (2) . ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه يلزمه ذلك. والثاني: (أنه) (3) لا يلزمه ذلك (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's wages if he leaves the rites after ihram but before the pillars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2098)

(وإن) (5) كان بعد الإحرام، وقبل الاتيان بالأركان، ففيه قولان: أحدهما: (أنه) (6) لا

يستحق شيئا (7) . (1) لأن الحج لا يتأدى إلا بهما، فسقطت الأجرة عليهما. (2) لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه، فلزمه رد بدله كما لو استؤجر علي بناء عشرة أذرع فبنى تسعة. (3) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) لأن ما دخل على الحج من النقص بترك الرمي، والمبيت جبره بالدم، فصار كما لو لم يتركه. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (7) كما لو قال: من رد عبدي الآبق فله دينار، فرده رجل إلى باب البلد ثم هرب.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning wages for work and distance in a hire contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2099)

والثاني: أنه يستحق بقدر ما عمل، وهو الصحيح (1) ، وهل (يقسط) (2) على العمل، والمسافة على ما ذكرناه (3) .

Mas'alah: What are the lessor's duties in a dhimma ijarah contract for an animal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

وعلى المكري في إجارة الذمة: الخروج مع الدابة ليتعهدها وإعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل

وحطه وشد المحمل وحله وفي إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين المكتري والدابة

Mas'alah: What is the form of hiring a man to perform hajj on behalf of a deceased person through his executor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=223)

وصورة استئجار رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشرعي: أجر فلان نفسه لفلان الوصي الشرعي عن فلان أو القائم فيما سيأتي ذكره فيه بالوصية الشرعية الصادرة له من فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المؤرخ باطنها بكذا والثالث مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني المؤرخ ثبوته بكذا على أن يحج بنفسه عن فلان الموصي المتوفى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعا على أن يتوجه من البلد الفلاني في عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من أداء فرض الحج في العام المذكور قاصدا أداء حجة الإسلام وعمرته إما مع الركب الشريف المصري أو الشامي أو غيرهما أو في البحر الملح أو غير ذلك على ما يتفقان عليه فيحرم من الميقات الذي يجب على مثله وينوي حجة مفردة كاملة ويدخل الحرم الشريف ملبيا فيؤدي عنه الحجة المذكورة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة الشرعية وهو بالخيار إن شاء أفرد وإن شاء تمتع وإن شاء قرن وينوي في جميع أفعاله لذلك وتلبسه به: وقوعه عن المتوفى الموصي المذكور وأجر ثوابه له ومتى وقع منه إخلال يلزم فيه فدية ووجب عليه بسببه دم كان ذلك متعلقا به وبماله دون مال المتوفى المذكور عاقده الوصي المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة لذلك في كتاب الوصية المذكور وهي كذا وكذا أقبضها الوصي المذكور للمعاقد المذكور من مال المستأجر له الموصي المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصارت بيده وحوزه وعليه أن يأتي بمسطور يبرئه من ذلك وذلك بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن المؤجر نفسه المذكور حج

عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a person hiring himself out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=235)

وصورة إجارة الرجل نفسه: أجر فلان نفسه لفلان على أن يعمل معه الفلاحة أو البناء أو النجارة أو الخياطة أو عملا بعينه مدة كذا من صبيحة كل يوم من تاريخه وإلى آخره لطول المدة المذكورة خلا أوقات الصلوات والوضوء وقضاء الحاجة وما لا غنى عنه شرعا بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة مقبوضة وسلم نفسه إليه وشرع في العمل المذكور لابتداء مدة الإجارة وإلى انتهائها ملتزما في ذلك ما يلزم أمثاله من أهل العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصيحة لمستأجره في العمل المذكور تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول ويكمل على نحو ما سبق والأولى: أن يورد الإجارة على الذمة في البناء والخياطة وتعليم الخط والقراءة والحج ويكتب: ألزم فلان ذمته أن يخيط لفلان كذا أو يبني له كذا أو يعلمه كذا أو أن يحج عن فرض فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه من بلد كذا وإن شاء كتب في صورة الحج: عاقد فلان فلانا على أن يحج عن فلان المتوفى ويكمل على نحو ما تقدم في الإجارة لكن هذه بلفظ المعاقدة ويقول فيها: فإن تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضاء هذه الحجة أو حدث له حادث منعه عن قضائها على ما سمي فيه فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك والخروج منه لمستحق استرجاعه بالطريق الشرعي ويكمل

Mas'alah: Can a free person who is hired sublet himself to another?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=277)

325 – مسألة لو استأجر حرا وأراد أن يؤجره هل له ذلك وجهان الأصح الجواز وكذا لو سلم المستأجر نفسه ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها حكاه في باب الغصب قلت

Mas'alah: Can a slave be sublet by his hirer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=278)

وذكرها في البسيط هناك وزاد أما العبد فيجوز لمستأجره إجارته قطعا

Mas'alah: Can the lessee substitute his right in a dhimma ijarah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=293)

(فرع) لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة قال الرافعي إن كان بعد تسليم الدابة جاز وإن كان قبله فلا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj before the Hajj months in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5474)

منها: استئجار عين الشخص للحج قبل أشهره يجوز؛ إذا كان لا يتأتى الإتيان به من بلد

العقد إلا بالسير قبله وكان في وقت خروج الناس من تلك البلد إليه، ولا مانع قائم بالأجير من مرض أو بالطريق من خوف أو تراكب الثلوج والأنداء التي لا يعلم وقت زوالها، فلو علم فالأصح عند الغزالي أنه غير مانع، وكذا الاستئجار على الحج في أشهره ليحرم الأجير من الميقات، جائز عند خروج الناس إليه، وفي كل من الحالتين المذكورتين لم يتصل الشروع في نفس المستأجر عليه؛ لأنه غير [معقود عليه] بل فيما يوصل إليه، ويدل على ذلك ما سنذكره من أن الأجير إذا مات بعد قطع المسافة وقبل الإحرام لا يستحق شيئا من الأجرة، وقد استدرك الرافعي على الغزالي وإمامه حيث قالا: ثم مهما صحت الإجارة وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة، ولا يجوز التأخير إلا بعذر انتظار الرفقة ولا عذر بعد وجودها، بأن ذلك يقتضي جواز تقديم الإجارة على خروج الناس، وأن له انتظار خروجهم، ولا يلزمه المبادرة وحده، والذي ذكره جمهور الأصحاب على طبقاتهم ينازع فيه ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب: لا يصح استئجار العين إلا في وقت خروج القافلة من تلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو أسبابه من شراء الزاد ونحوه وإن كان قبله لم يصح؛ لأن الإجارة للزمن المستقبل لا تجوز وفرع على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج، لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقيب العقد.

Mas'alah: Is it permissible for the wage to be deferred in a salam-style ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5543)

وعلى كل حال فلا يجوز أن تكون الأجرة في هذه الحالة مؤجلة كما صرح به في

المهذب؛ كي لا يكون بيع دين بدين.

Mas'alah: When does the hire payment become settled in a contract on a liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5543)

قال: ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا بالعمل؛ لأن المعقود عليه ما في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه.

Mas'alah: When does the hire payment become settled when the contract is on a liability and the animal is delivered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5543)

وفي الرافعي، والوسيط: أن الإجارة إذا وردت على الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط فمضت المدة عند المكتري استقرت الأجرة لتعيين حقه بالتسليم وحصول التمكين.

Mas'alah: How is the settlement of hire payment reconciled between contracts on work and contracts on a specific animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5543)

ويمكن أن يحمل ما قاله الشيخ على ما إذا اعتمد العقد العمل كما صورناه، وما قاله الرافعي وغيره على ما إذا اعتمد الدابة؛ كما إذا قال: آجرتك دابة في ذمتي من صفتها

كذا وكذا إلى موضع كذا فسلمها، كما سنذكر مثله عن الشيخ

أبي محمد من بعد، ويدل عليه أن لفظ الغزالي إذا حبس المكري الدابة التي استأجرها استقرت عليه الأجرة، وإن لم يستعملها حتى مضت المدة في حبسه؛ سواء كانت الإجارة واردة على عين الدابة أو على الذمة.

Mas'alah: Does the hire payment become settled by the passage of time when the person submits himself for work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

وقلنا: إن تسليم النفس في الإجارة على منفعة محصورة يحصل تسليمها أو سلم عبده ليستعمله، أو أذن لعبده حتى التزم في ذمته عملا وسلم نفسه- هل تستقر الأجرة بمضي مدة يمكن فيها الإتيان بذلك الفعل أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on contracting for immediate or deferred work in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

قال: ويجوز أن يعقد على [عمل] معجل ومؤجل [كالسلم] ؛ وصورة المعجل أن تقول: أسلمت إليك في خياطة هذا الثوب حالا [أو ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب حالا أو استأجرتك على تحصيل خياطة هذا الثوب حالا] .

Mas'alah: How is a deferred ijarah contract for work formulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

وصورة المؤجل: أن يقول ما ذكرناه ويذكر بدل قوله حالا إلى شهر مثلا.

Mas'alah: What are the two types of hiring for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2352)

ثم الاستئجار يفرض على وجهين: أحدهما - أن يتعلق بعين الأجير. والثاني: أن يتعلق بذمته إلزاما، والغرض تحصيله، والملتزم إن شاء حصله بنفسه، وإن شاء حصله بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific person for next year's hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

- 2747

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific person for Hajj in the following year when Hajj is possible in the current year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

فإن استأجر معينا على أن يحج السنة القابلة، والحجة ممكنة في السنة القريبة، سنة الإجارة، فالإجارة فاسدة عند الأئمة، نازلة منزلة استئجار الدار الشهر القابل. وهذا قياس بين في إجارة الأعيان عندنا، [فحقها] (3) أن تستعقب الاستحقاق من غير استئخار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person from a distant land for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

ولو كان الاستئجار من مسافة شاسعة، لا يتوقع قطعها في سنة، فمن ضرورة (1) ساقطة من (ط) . (2) الأنداء: جمع ندى، وهو من أسماء المطر، وهو المراد هنا. (المعجم) . (3) في الأصل: فحقا.

تقدير الإجارة من مثل هذه المسافة أن يمر بالأجير زمان حج، وهو في الطريق، فلا منع والإجارة سائغة، وذلك الحج القريب، إذا لم يكن ممكن الحصول، فلا حكم له، والنظر إلى تواصل السير، وهو من عمل الأجير، وإن لم يكن مقصود المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute hire of a specific person for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2354)

ولو استأجر رجلا بعينه ليحج عنه، وأطلق الإجارة الواردة على العين، وكان الزمان

الباقي من السنة بحيث يسع الحج على يسر، فالإجارة المطلقة صحيحة، وهي محمولة على الإجارة المقيدة بحجة هذه السنة، فإن اتفق إيقاع الحج، فذاك، وإن أخرها الأجير، ولم يخرج، انفسخت الإجارة، كما لو تقيدت بحجة (1) هذه السنة، فالمطلقة منزلة على حكم المقيدة، وإذا حكمنا بالانفساخ، لم يخف أن الأجير لو أتى بالحجة في السنة الثانية، لم تقع عن المستأجر.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on hiring a specific person for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2354)

فهذا تفصيل القول في تصوير الإجارة الواردة على العين.

Mas'alah: How is a hire contract against a liability divided regarding time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2354)

ثم هذا القسم ينقسم إلى مقيد بالتأخير، وإلى مقيد بالتعجيل، وإلى مطلق.

Mas'alah: What happens if the hired Hajj is performed within the specified time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2354)

ثم إذا كان الأمر كذلك، فإن اتفق الوفاء بتحصيل الحج في الأمد المضروب، فهو المراد.

Mas'alah: What is the ruling if the hired Hajj is not performed on time according to Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2354)

وإن لم يحصل الملتزم ما التزمه في ذلك الوقت المعين، فقد ذكر الأئمة طريقين: أما العراقيون، فقد قطعوا القول بأن الإجارة لا تنفسخ، ولكن المعضوب المستأجر يتخير في فسخ الإجارة؛ من حيث تعذر حصول مقصوده في الوقت المضروب، (1) (ط) : حجة.

ولا تنفسخ الإجارة بنفسها، فإن الدين إذا تعذر في الوقت (1) المضروب، لم يقض بانقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract restricted to immediate performance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2355)

هذا كله في الإجارة الواردة على الذمة، إذا قيدت بالتعجيل (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract restricted to future performance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2355)

فأما إذا قيدت بالتأخير، فقال المستأجر ألزمت ذمتك تحصيل الحجة في السنة الآتية الثانية، فهذا جائز وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted hire contract on the liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2355)

والإجارة المطلقة الواردة على الذمة بمثابة المقيدة بالتعجيل، وقد سبق القول فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person dies during Hajj and the contract is on his liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2365)

2766 – فأما إذا كانت الإجارة واردة على ذمة الأجير، فإذا مات في أثناء الحج، فلا تنقطع عهدة الإجارة عن تركته. فإن قلنا بالبناء، فورثة الأجير يستنيبون من يتمم الحج، وإذا تم، استحقوا الأجرة المسماة على المستأجر.

وإن قلنا: لا بناء، فقد حبط عمل الأجير، وعليهم أن يحصلوا حجة عن المستأجر من تركته؛ فإن الحج دين في ذمته، والديون مقدمة على الميراث، وحقوق الورثة. وكل ما

ذكرناه فيه إذا مات الأجير بعد الشروع في الحج. وقد ذكر صاحب التقريب أنا لو فرضنا الموت قبل الوقوف، فإذا استأجرنا أجيرا ليحرم، ويقف، فهذا ليس بناء على إحرام الأجير، ولكنه إحرام على التمام، مبتدأ. وإن وقع الموت بعد الوقوف؛ فإذ ذاك يتصور البناء. وهذا وجه مزيف، وهو بالعكس أولى؛ فإن الإحرام قبل الوقوف إحرام في أشهر الحج، وهو صحيح، والإحرام بعد فوات الوقوف واقع في الخبط الذي ذكرناه، بين العراقيين والمراوزة.

Mas'alah: What is the distinction between a hire contract on the person versus on the liability when the hajj is invalidated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2369)

2772 - والقول بعد ذلك يستدعي الفصل بين أن تكون الإجارة واردة على عين الأجير، وبين أن تكون واردة على ذمته، وكان قد لابس الحج بنفسه، لتبرأ ذمته. فإن كانت الإجارة واردة على عين الأجير، فإذا فسدت الحجة، وانقلبت إلى الأجير، انفسخت الإجارة ولا يتصور في إجارة العين إقامة مدة مقام مدة، حتى يقال: إن فسدت الحجة في هذه السنة، فالأجير يأتي بحجة في السنة القابلة. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) كذا. بتكرير (بين) مع الاسم الظاهر، وهو خلاف المشهور، ولكنه وارد سائغ.

فلا (1) وجه [إلا انبتات] (2) الإجارة (3) وارتداد الأجرة. فأما إذا كانت الإجارة واردة على الذمة، ثم فسدت الحجة (4 على الأجير 4) فلا شك أن القضاء يلزمه، فإذا

أتى بالحج في قابل، فهل نقول: هذا القضاء يقع عن المستأجر؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يقع عنه؛ فإن القضاء عمن الحج الفاسد عنه، وقد تحقق انصراف الحج الفاسد إلى الأجير، فليكن القضاء عنه (5) . ثم في ذمته حجة عن المستأجر. ومن أصحابنا من قال: القضاء ينصرف إلى المستأجر، وكأن الحجة الفاسدة لم تسبق، ولا سبيل إلى إنكار انعقاد أصل الحج الأول عن المستأجر، فليرتبط القضاء به، حتى نقدركأن الفساد لم يتخلل. والأقيس الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract that is deferred to a future time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4125)

– 5121

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract that is deferred to a future time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4125)

الإجارة إذا أضيفت إلى مستأجر معين، فيجب اتصال الاستحقاق بالعقد، فلو وقعت الإضافة إلى زمان منتظر، لا يعقب انعقاد العقد، والمستأجر عين، فإجارة فاسدة عندنا. وذلك إذا قال في رجب: أجرتك داري هذه شهرا مبتدؤه غرة شعبان، والمسألة خلافية مع أبي حنيفة (2) وإضافة العقد في المعين إلى زمان سيأتي تتنزل (3) منزلة تعليق العقد عندنا على مجيء الوقت المذكور، فلا فرق بين أن يقول: أجرتك داري هذه الشهر

الآتي، وبين أن يقول: إذا جاء [رأس] (4) الشهر، فقد أجرتك.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract on a liability (dhimma) when the lessor delays delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4137)

5145 – فأما إذا كانت واردة على الذمة، فالإجارة الواردة على الذمة تقبل التعجيل والتأجيل، فإن كانت معجلة، فلم يسلم المكري حتى مضت مدة، لم تنفسخ الإجارة وبقي الدين مستقرا في الذمة؛ فإن الإجارة ليست تعتمد عينا حتى يفرض انفساخ العقد بضياع وتلف فيها، وهذا بين، لا شك فيه. ولو سلم المكري في إجارة الذمة دابة إلى المكتري على شرط الاستحقاق، فحبسها، حسبت المدة عليه؛ فإن حقه تعين بتسليم الدابة، فلم يفترق الأمر في حقه بين أن يكون أصل العقد على العين، أو على الذمة. وهذا واضح، لا إشكال فيه.

Mas'alah: How is a lease treated when it is on a specific object versus on the lessor's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4148)

5167 – ثم نقول: الإجارة لا تخلو إما أن تفرض واردة على عين، أو تفرض واردة على ذمة الآجر، فإن وردت على عين، وبقيت العين، ومات العاقد، فالإجارة تبقى. وإن كانت الإجارة واردة على [ذمة الآجر] (2) فإذا مات، فسبيل الإجارة في (1) ر. المختصر: 3/ 82. (2) في الأصل: على الذمة.

ذمته كسبيل الديون اللازمة، فإن كان في تركته وفاء استأجرنا منها من يتمم العمل المستحق في ذمته، وإن لم يكن في تركته وفاء، أو لم يخلف شيئا فوارثه بالخيار إن شاء سعى في إتمام العمل، واستحق الأجرة، وإن شاء أعرض. ثم المستأجر يتخير في فسخ الإجارة، ورفع المعاملة لتحقق العذر (1) ، ولم نحكم بانفساخ الإجارة، فإن العجز لا يتحقق إلا عن مباحثة، وما كان كذلك، فهو متعلق بخيرة صاحب الحق. ولو كان عمل بعض العمل في حياته، وكان استوفى تمام الأجرة، فإذا انفسخت، وقع الاعتداد بقسط يقابل عمله في الحياة، ويصير الباقي دينا في ذمة المتوفى، وهذا بين، والعهد بتقريره قريب في كتاب المساقاة.

Mas'alah: What is the second wording for a hire contract on debt for a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4156)

5185 - واللفظ الثاني أن يقول: ألزمت ذمتك تسليم مركوب إلي أركبه إلى موضع كذا، فهذا يداني اللفظ الأول، ولكنهما قد يختلفان في التفريع، كما سيأتي شرح ذلك، إن شاء الله تعالى- ثم القول في وصف الدابة كما ذكرناه.

Mas'alah: When must the hire payment be delivered in a debt-based hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4156)

5187 – ثم إن جرى العقد بلفظ السلم، فيجب تسليم الأجرة في مجلس العقد، وإن لم يجر لفظ السلم، وإنما قال: ألزمت ذمتك، ففص وجوب تسليم الأجرة في مجلس العقد خلاف بين الأصحاب قدمنا ذكره، وهو جار في البيع الوارد على مبيع موصوف في الذمة من غير ذكر لفظ السلم، والسلف.

Mas'alah: What happens if the animal is destroyed in ijarah on the dhimma?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4157)

5189 – ثم من أحكام الإجارة [الواردة] (1) على الذمة أن المكري لو سلم دابة على الصفة المطلوبة، ثم تلفت تلك الدابة في يد المستأجر، فلا تنفسخ الإجارة، بل يجب على المكري أن يأتي بدابة أخرى، على صفتها، وتحقيق ذلك أن الدابة إذا كانت معينة في الإجارة، فسلمها المستأجر، وتلفت في يده، فالإجارة تنفسخ، والتلف يقع من ضمان المكري. هذا حكم الإجارة الواردة على العين. فأما إذا كانت واردة على الذمة، ففيها متسع، فلا وجه للحكم بالانفساخ إذا كان الوفاء بالعهد ممكنا، وكذلك لو عابت تلك الدابة في يد المكتري، فإنه يردها ولا تنفسخ الإجارة، بل يستبدل عنها دابة أخرى، غير معيبة، وإذا عابت الدابة المعينة في الإجارة، فردها يتضمن انفساخ الإجارة لا محالة.

Mas'alah: What is the lessee's right in the animal delivered under ijarah on the dhimma?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4157)

ومما يتعين الاعتناء بفهمه في هذا المقام أن الدابة المسلمة في إجارة الذمة يتعلق بها حق المستأجر على التحقيق، وإن كان مستند الإجارة الذمة، وبيان ذلك: أن (1) ساقطة من الأصل.

المستأجر لو أراد أن يكري الدابة التي قبضها عن إجارة الذمة، فله ذلك، أطبق عليه أئمة المذهب. ومما ذكروه في تحقيق ذلك أن المكري لو أفلس قبل تسليم الدابة، فقد يضارب بحقه المستأجر، كما سنصفه الآن، إن شاء الله تعالى- وإذا سلم الدابة، ثم جرى الإفلاس، فلا مضاربة، والمستأجر أولى بتلك الدابة حتى يستوفي حقه منها؛ فإن اختصاصه بها -وقد تسلمها- يزيد على اختصاص المرتهن بالرهن.

Mas'alah: Can the lessee exchange his right before receiving the animal in ijarah on the dhimma?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4158)

5190 - ومما ذكره الأئمة في ذلك: أن المستأجر لو أراد الاعتياض عن حقه قبل تسلم الدابة، لم يكن له ذلك؛ فإنه اعتياض عن المسلم فيه، وهو ممنوع إجماعا، ولو تسلم دابة على الصفة المطلوبة، ثم أراد المكتري أن يعتاض عن حقه في تلك الدابة، فله ذلك، وفي تصحيح هذا الاعتياض سقوط حق المستأجر، وعللوا بأن حقه إذا تعين في الدابة (1) ؛ فإن الاعتياض يقع عن حق في عين، فإذا كنا نجوز للمستأجر في إجارة الذمة أن يكري الدابة التي قبضها، فقد أثبتنا له حقا في عينها محققا، فالاعتياض من المسلم إليه يرد على حقه المتعين في الدابة، ثم يترتب على تصحيح الاعتياض انقطاع حقه من المسلم. فإن قيل: لو تعين حقه كما ذكرتموه في الدابة، فلم قلتم إذا تلفت

تلك الدابة، وجب على المسلم إليه الإبدال؟ قلنا: لأن القبض لا يتحقق في المنافع من الوجوه كلها قبل انقضاء المدة، فلذلك قلنا: لو تلفت الدابة المعينة في الإجارة في يد المستأجر، تضمن ذلك انفساخ الإجارة.

Mas'alah: How are the rulings on ijarah on the dhimma consistent with the principles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4158)

5191 – فلينتبه الناظر إلى هذه الأحكام؛ فإنها مستقيمة على قاعدة الإجارة، وموجب الذمة، وقد يظن المبتدىء فيها تناقضا، وليس الأمر كذلك. وسبب اختلافها ظاهرا [صدورها] (2) عن حكم الذمة (3) ، وثبوت حق التعيين بالقبض، مع (1) في (د 1) : الذمة. (2) في الأصل: صدورهما. (3) (د 1) : ظاهر صدورها عن حكم الحدمة.

العلم بأن القبض لا يتم في المنافع، ما لم تنقض المدة (1) .

Mas'alah: Can the lessor reclaim the animal and substitute another in ijarah on the dhimma?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4159)

5192 – ومن تمام البيان في ذلك أن المكري في الذمة لو سلم دابة، ثم استردها وأتى بأخرى، وقد يعتاد المكرون ذلك، فنقول: إن لم يرض المكتري بهذا، فلا يسوغ استرداد الدابة منه، لما قرره الأئمة من ثبوت حق اختصاصه بالدابة، حتى أثبتوا له أن

يكري تلك الدابة، وهذا ينافي جواز انفراد المكري بالاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the hired animal based on the wording of the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4159)

5193 – وكان شيخي أبو محمد يقول: إن كان لفظ الإجارة معتمدا ذكر الدابة، مثل أن يقول: ألزمتك دابة صفتها كذا، أركبها، فإذا سلمت إليه الدابة، فلا يجوز الاسترداد أصلا. وإن قال: ألزمت ذمتك إركابي، فالمعتمد الإركاب، فيجوز الاستبدال، والحالة هذه. والأئمة لم يفصلوا بين اللفظين؛ فإن المعتمد –كيف جرى اللفظ– الدابة وصفتها، والذي ذكره شيخي إنما يتجه، ويحسن، إذا كان الاكتراء لنقل حمولة؛ فإن الدابة لا أثر لذكرها (2) ، فإذا قال: ألزمت ذمتك نقل متاعي هذا إلى موضع كذا، فلا ينبغي أن يكون لتسليم الدابة في هذه الصورة أثر ووضع 3) أصلا، وسنوضح أنه لو أراد نقل ذلك المتاع بكتفه، جاز، فلا أثر إذا للدابة في هذا الموضع إذا لم يقع التعرض لها، فإذا جاء المكري المتلزم بالدابة وحملها الحمولة المذكورة، فلا أثر للإتيان بها وتسليمها؛ فإن مقصود العقد نقل المتاع على أي وجه فرض. أما إذا كان المقصود الركوب، فلا بد من التعرض للدابة، بل لا بد من ذكر جنس المركوب ووصفه؛ فإن الغرض يختلف بذلك اختلافا بينا، ولا أثر لذكر الدابة في نقل الحمولات. هذا منتهى القول [في] (4) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have obligated your liability to perform Hajj for me yourself'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1303)

ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح، وتكون إجارة عين على ما في الروضة هنا عن البغوي، وقال الإمام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الإجارة وصاحب الأنوار وهو المعتمد، لأن الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن أسلم في ثمر بستان بعينه وإن أجيب عنه بما فيه نظر،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific asset for a future benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2272)

ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من غد، وكذا إن قال أولها من أمس وكإجارة أرض مزروعة لا يمكن تفريغها إلا بعد مدة لمثلها أجرة، وذلك كما لو باعه عينا على أن يسلمها له بعد ساعة بخلاف إجارة الذمة كما مر، ولو قال وقد عقد آخر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لأن القرينة ظاهرة في أن المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ شائع ولو قالا بقسطين متساويين في السنة، فإن أراد النصف في أول أو آخر نصفها الأول والنصف في أول أو آخر نصفها الثاني صح [حاشية الشبراملسي] صدق الزوج لأن الأصل عدم الإذن (قوله: لا يعتبر إذن الزوج) أي بل يؤجرها مالك المنفعة بلا إذن (قوله: وبغير المستأجر) أي المفهوم من قوله ما لم يكن هو المستأجر إلخ (قوله: ومحل ما تقرر) أي من الوجهين (قوله: باستئجار العكامين للحج) أي عن المعضوب ليحجوا عنه (قوله: ورد) معتمد (قوله في غير أوقاته) أي العلم (قوله: خوف

الحبل) أي أما الوطء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتي له بعد قول المصنف وتصح لحضانة وإرضاع (قوله: والفرق بينه إلخ) وهذا الفرق يدل على أن السيد لو أجر أمته الخلية امتنع عليه وطؤها لأنه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الإجارة وهو محل نظر، والفرق بينه وبين الراهن لائح اهـ سم على حج. أقول: ولعله أن المستأجر هنا لا يضيع حقه بنقصان المنفعة عليه لأنه يثبت له الخيار بتعيب العين المؤجرة فانفسخ رجع بما سلمه من الأجرة أو سقطت عنه إن لم يكن دفعها، بخلاف الراهن فإنه بتقدير تلف العين المرهونة يفوت التوثق المقصود من الرهن بلا بدل (قوله كما لا يخفى) أي لأن الإذن لا يستلزم العقد الموجب لاستحقاق المنفعة، بخلاف نفس الرهن مع الإقباض فإنه مستلزم للحجر عليه في المرهون لحق المرتهن. (قوله: لما مر) أي في السلم، وقوله أن التأجيل به أي بالأولى. (قوله وكذا إن قال أولها من أمس) صريح هذا بطلان الإجارة في الجميع، وقد تصح الإجارة فيما بقي من السنة بالقسط من المسمى وتبطل فيما مضى تفريقا للصفقة لاشتمال العقد على ما يقبل الإجارة وما لا يقبلها، ولو قال بقسطين متساويين المراد من هذه العبارة أن القسط الأول ستة أشهر متوالية من أول السنة والقسط الثاني سنة متوالية تلي السنة الأولى (قوله: أو آخر نصفها الأول) والمراد آخر جزء من النصف الأول أو أول جزء منه وبما بعده آخر [حاشية الرشيدي] قوله: لا يعتبر إذن الزوج في إيجارها) ظاهره ولو في أوقات التمتع، والظاهر أنه غير مراد إذ لا تتقاعد عن الأمة. (قوله: ومحل ما تقرر فيمن يملك منافعها إلخ) هذا لا يختص بالمنكوحة كما لا يخفى. (قوله: للحج) متعلق باستئجار

كما هو واضح أيضا لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وإن اختلفا بطل للجهل به إذ يصدق تساويهما بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر مثلا من السنة وذلك مجهول، ويستثنى من المنع في المستقبلة صور كما أجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما مر

في إجارة أرض للزراعة قبل ريها، وكإجارة عين شخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئهم للخروج ولو قبل أشهره إذا لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير في ذلك الوقت وفي أشهره قبل الميقات ليحرم منه وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بأمتعة وأرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها أجرة، وكما في قوله (فلو) (آجر السنة الثانية لمستأجر الأولى) أو مستحقها بنحو وصية أو عدة بالأشهر (قبل انقضائها) (جاز في الأصح) لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر كما لو آجر منه السنتين في عقد، ولا نظر إلى احتمال انفساخ العقد الأول لأن الأصل عدمه، فإن وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيز. والوجه [حاشية الشبراملسي] جزء من النصف الثاني أو أول جزء منه فأو بإسكان الواو، والمراد الأول أو الآخر على التعيين لا واحد مبهم منهما (قوله: غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد، وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة أو لا تلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول؟ ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة في كل ذلك، ولم أر منه شيئا، ويتجه الأول وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اهـ حج. ونقل هذا عن فتاوى النووي قال: فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول إليها لأن المدة إنما تحسب من وقت الوصول إليها والتمكن منها: أي وعلى الثاني فلو انقضت المدة قبل الوصول إليها كانت الإجارة فاسدة (قوله: يتأتى تفريغها قبل) في كل من الدار والأرض (قوله: قبل مضي مدة لها أجرة) مفهومه أنه إذا كان زمن التفريغ يقابل بأجرة عدم الصحة، وقياس ما مر في مسألة الدار عن إفتاء النووي الصحة هنا، وتحسب المدة من التفريغ بالفعل والتمكن منها، وقد يفرق بأن العاقدين لما كانا في محل الزرع لم يكن بها ضرورة إلى العقد قبل التفريغ، بخلاف الدار المؤجرة إذا كانت في غير محل العقد سيما إذا فرط بعدها فقد تتعذر الإجارة إذا توقفت صحتها على الوصول إلى محلها

فقلنا بصحة العقد ثم للحاجة بخلافه هنا (قوله: كما لو آجر منه) أي له (قوله: فإن وجد ذلك) أي الانفساخ (قوله: لم يقدح) أي لأنه يغتفر في الدوام [حاشية الرشيدي] قوله: وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) قال الشهاب سم: هل ابتداء المدة من زمن الوصول إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع، أو من زمن العقد، وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول، ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة؟ في كل ذلك نظر، ولم أر فيه شيئا، ويتجه الأول وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اهـ. ما قاله الشهاب المذكور. قال شيخنا في حاشيته: ونقل هذا: يعني الأول الذي استوجهه سم عن إفتاء النووي، قال: أي النووي، فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول إليها؛ لأن المدة إنما تحسب من وقت الوصول إليها والتمكن منها اهـ. ما في حاشية الشيخ. وما نقل له عن إفتاء النووي لم أره في فتاويه المشهورة. وفي فتاوى الشارح خلافه، وهو أن المدة تحسب من العقد، ونص ما فيها: سئل عما لو أجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وإن كان لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد شهر ويستحق الأجرة أو لا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه، وإذا فعل ذلك فهل يستحق جميع المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور؟ فأجاب بأنه لا بد من زيادة مدة الإجارة قبل وصوله وإلا لم تصح، فإن زادت استقر عليه من الأجرة بقسط ما بقي منها فقط، وفيها: أعني فتاوى الشارح جواب آخر يوافق هذا فليراجع. (قوله: لم يقدح في الثاني) قال في التحفة: وللمؤجر حينئذ إيجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on replacing food carried for consumption during a journey in a lease contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2301)

والطعام المحمول ليؤكل) في الطريق إذا لم يتعرض في العقد لإبداله ولا لعدمه (يبدل إذا أكل في الأظهر) عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا إلى كذا، وكأنهم إنما قدموه على العادة بأنه لا يبدل لعدم اطرادها. والثاني لأن العادة عدم إبدال الزاد ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه أبدل جزما. نعم لو شرط عدم إبداله اتبع الشرط، ولو شرط قدرا فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله السبكي أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط، [حاشية الشبراملسي] الدابة عن حمل مثل ما حمله لها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها (قوله: ولو أقر) أي المستأجر (قوله: ثم بان فساد الإجارة رجع بها) أي بالأجرة المسماة لفساد الإجارة، وعليه أجرة المثل لمدة وضع يده على العين وقد يقع التقاص. وفي حج: ولو أبرأه المؤجر من الأجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكتري عليه بشيء اهـ. وكتب عليه سم: انظر لو وهبه المؤجر الأجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا اهـ. أقول: القياس الرجوع كما لو وهبت المرأة صداقها للزوج ثم فسخ النكاح (قوله: بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا أقر بأن لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى أنه إنما أقر بذلك بناء على صحة العقد الذي جرى بينهما وادعى أنه يشتمل على ربا وأقام بذلك بينة وأراد إسقاط الزيادة، وأنه إنما يلزمه مثل ما قبضه منه أو قيمته وهو أنه يقبل ذلك منه عملا بالبينة، ولا ينافيه إقراره لأنه إنما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد. (قوله بخلاف خشونة مشيها) والمراد بالخشونة إتعاب راكبها كأن تتحول في منعطفات الطريق مثلا ليخالف صعوبة ظهرها (قوله: لكن صوب الزركشي إلخ) معتمد (قوله: ورجح الغزي) معتمد. (قوله يبدل إذا أكل) ظاهره وإن لم يحتج إليه بأن كان قريبا من مقصده، ولو

قيل بأنه لا يبدله إلا إذا كان يحتاج إليه قبل وصوله مقصده لم يكن بعيدا، وكذا يقال فيما لو أكل بعضه (قوله: عملا بمقتضى اللفظ) أي لفظ الإجارة، وقوله وحمل كذا إلى كذا وما أكل لا يصدق عليه أنه حمل للمحل المعين (قوله: بسعره) أي بأن زاد قدرا لا يتغابن به (قوله: فالظاهر كما قاله السبكي إلخ) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله: لأن الضرر) أي بسبب هذا العيب الحاصل (قوله: فقد أجاب الشيخ) يوهم أن هذا التقييد من عند الشيخ وليس كذلك بل هو كذلك في كلام الأصحاب، وعبارة التحفة: ولا تخالف لقولهم في البيع إنه عيب إن خشى منه السقوط، وعليه يحمل الثاني: يعني كلام الزركشي (قوله: نعم لو شرط عدم إبداله اتبع إلخ) عبارة التحفة: واختار السبكي أنه لا يجوز الإبدال إلا إن شرط قدرا يعلم أنه لا يكفيه، وإذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيئا فهل

ويحتمل أن له ذلك للعرف لأنه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق. قال: وهو الذي إليه نميل، وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله إذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرضه الكلام في المأكول المشروب فيبدل قطعا للعرف.

Mas'alah: Does the same rule for rental obligation apply to both specific and liability-based leases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2323)

(وسواء فيه) أي التقدير بمدة أو عمل (إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر في إجارة الذمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) للمستأجر لتعين حقه بالتسليم، بخلاف ما لو لم يسلمها

فلا تستقر أجرة عليه لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم [حاشية الشبراملسي] الرجوع. (قوله: إلا فيما يتوقف قبضه إلخ) قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على م ر فاعترف بإشكاله اهـ سم على حج. ويمكن الجواب بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد، وعليه فيمكن حمل قول القاضي إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة (قوله: فإن صمم) أي المستأجر، قال سم على الامتناع اهـ. وقوله أجره: أي الحاكم، وقوله وتصميمه: أي المستأجر (قوله: ردها على مالكها) أي وتستقر الأجرة بمضي المدة وإمكان العمل على المستأجر (قوله ومتى خرج بها) أي المستأجر (قوله: حالة العقد) أي أو كان الزمن زمن خوف وعلم به المؤجر وقوله وليس له أي المكتري (قوله لأنه يمكنه أن يسير عليها) أي أو يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثل المستأجر (قوله أجرة مثل ذلك) أي وإذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان الغصوب، وأما لو جاوز المحل الذي استأجرها ليركب له ثم يعود عليها إلى محل العقد فيلزمه أجرة ما زاد ويضمنها إذا تلفت فيه، وإذا رجع إلى المحل الذي جاوزه جاز له الركوب منه إلى محل العقد لعدم انفساخ الإجارة فيه، وإذا تلفت في مدة العود فهل يضمن لأنه صار غاصبا بالمجاوزة أولا لجواز انتفاعه بها وبقاء إجارته؟ فيه نظر، ومقتضى ما تقدم من أنه إذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا حتى لو تلفت بغير ما تعدى به لم يسقط الضمان الأول. (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب لأن الدابة [حاشية الرشيدي] قال الشهاب سم فيه أن مجليا مصرح بعدم الانفساخ اهـ. فتأمله (قوله: هو زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وأنه إنما أتى به ليعلق قوله حتى مضت مدة الإجارة؛ إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا بتأويل لأن القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة، وإنما المستمر الإمساك، وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة

العرض كما مر

Mas'alah: What are the types of hiring contracts for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=203)

والاستئجار فيما مر ضربان أحدهما إجارة عين كاستأجرتك عني أو عن ميتي هذه السنة فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person in the form of a liability contract for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=203)

الثاني إجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فتبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك بطلت الإجارة على ما اعتمده الرملي خلافا لما نقل عن البغوي أن ذلك يصح وتكون تلك الإجارة إجارة عين ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير لأن الصوم يقع بعضه في الحج وهو لا يتأتى من المستأجر لأن الفرض أنه معضوب وأنه في غير مكة ولو أفسد الأجير الحج بالجماع لزمه قضاؤه عن نفسه فيقع القضاء له

وعليه المضي في فاسده والكفارة وتنفسخ به إجارة العين ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر ويبقى عليه الحج في ذمته إن كانت الإجارة إجارة ذمة فيلزمه فيها أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج

آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره ولو استأجر المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجرة على المعتمد ويقع الحج نفلا للأجير ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع حج الأجير عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة والفرق بين هذه وما قبلها أنه لا تقصير منه في حق الأجير في الشفاء بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به فلزمته أجرته

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=825)

فصل في الاستئجار للحج يجوز الاستئجار عليه، لدخول النيابة فيه كالزكاة. ويجوز بالرزق، كما يجوز بالإجارة. وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك. ولو استأجر بالنفقة، لم تصح، لجهالتها.

Mas'alah: What are the two types of hiring for hajj and their conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=825)

فرع الاستئجار في جميع الأعمال ضربان. استئجار عين الشخص، وإلزام ذمته العمل. مثال الأول من الحج، أن يقول المعضوب: استأجرتك لتحج عني، أو يقول الوارث: لتحج عن ميتي. ولو قال: لتحج بنفسك، كان تأكيدا. ومثال الثاني: ألزمت ذمتك تحصيل الحج. ويفترق الضربان، في أمور ستراها إن شاء تعالى. ثم لصحة الاستئجار شروط. وله آثار وأحكام، موضعها كتاب الإجارة والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج. فكل واحد من ضربي الإجارة، قد يعين فيه زمن العمل، وقد لا يعين. وإذا عين، فقد يعين السنة الأولى، وقد يعين غيرها، فأما في إجارة العين، فإن عينا السنة الأولى، جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للأجير. فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج، أو كان الطريق مخوفا، أو كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة، لم يصح العقد، للعجز عن المنفعة. وإن عينا غير السنة الأولى

Mas'alah: What are the rules regarding the timing of a hajj hiring contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=826)

لم يصح العقد – كاستئجار الدار للشهر المسقبل – لكن لو كانت المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة، لم يضر التأخير. والمعتبر السنة الأولى من سني الإمكان من ذلك البلد. وإن أطلقا ولم يعينا زمنا حمل على السنة الأولى. فيعتبر فيها ما سبق. وأما الإجارة الواردة على الذمة، فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها. فإن أطلق حمل على الأولى، ولا يقدح فيها مرض الأجير لإمكان الاستنابة، ولا خوف الطريق، ولا ضيق الوقت، إن عين غير السنة الأولى. وليس للأجير أن يستنيب في إجارة العين بحال. وأما إجارة الذمة ففي «التهذيب» وغيره: أنه إن قال: ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي، جاز

أن يستنيب، وإن قال: لتحج بنفسك، لم يجز؛ لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء. وهذا قد حكاه الإمام عن الصيدلاني وخطأه فيه، وقال ببطلان الإجارة في الصورة الثانية؛ لأن الدينية مع الربط بمعين تتناقضان. كمن أسلم في ثمرة بستان معين [بعينه] . وهذا إشكال قوي.

Mas'alah: What conditions are required for a valid hajj hiring contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=826)

فرع أعمال الحج معروفة، فإن علمها المتعاقدان عند العقد، فذاك. وإن جهلها أحدهما، لم يصح العقد. وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير؟ فيه طرق. أصحها على قولين، أظهرهما: لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة. والثاني: يشترط. الطريق الثاني: إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق، وذات عرق، اشترط. وإن لم يكن [له] إلا ميقات واحد، لم يشترط. والطريق الثالث: إن كان الاستئجار

عن حي اشترط وإلا فلا. فإن شرطنا التعيين فسدت الإجارة بإهماله. لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الإذن، ويلزمه أجرة المثل. وإن كانت الإجارة للحج والعمرة، فلا بد من بيان أنه يفرد، أو يقرن، أو يتمتع، لاختلاف الغرض بها.

Mas'alah: When is it valid to contract a hire for hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=828)

فرع مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس للحج، وأن للأجير انتظار خروجهم، ويخرج مع أول رفقة. والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه. ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد. حتى قال صاحب «التهذيب» : لا تصح إجارة العين، إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه. فإن كان قبله، لم يصح. وبنوا على ذلك، أنه لو كان الاستئجار بمكة، لم يجز إلا في أشهر الحج؛ ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد. وعلى ما قاله الإمام والغزالي: لو جرى العقد في وقت تراكم الإنداء والثلوج، فوجهان. أحدهما: يجوز، وبه قطع الغزالي في «الوجيز» ، وصححه في «الوسيط» لأن توقع زوالها مضبوط. والثاني: لا لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها في الحال غير متعذر، وهذا كله في إجارة العين. أما إجارة الذمة، فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك. قلت: أنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح على الإمام الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب قال: وما ذكره عن صاحب «التهذيب» يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام، أو هو شذوذ من صاحب «التهذيب» لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب، فإن الذي رأيناه في «التتمة» و «الشامل» و «البحر» وغيرها، مقتضاه: أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة، أو الاشتغال بأسباب الخروج. قال صاحب «البحر» : أما عقدها في أشهر الحج، فيجوز في كل موضع، لإمكان الإحرام في الحال، هذا كلام الشيخ أبي عمرو. – والله أعلم –. فرع

إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغيره، فإن كانت الإجارة على العين، انفسخت. وإن كانت على الذمة نظر إن لم يعينا سنة، فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى. وذكر في «التهذيب» : أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه، لكن

يثبت للمستأجر الخيار. وإن عينا الأولى أو غيرها، فأخر عنها، فطريقان. أصحهما: على قولين، كما لو انقطع المسلم فيه في محله. أظهرها: لا تنفسخ، فإن كان المستأجر هو المعضوب، فله الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أخر ليحج في السنة الأخرى. وإن كان الاستئجار عن ميت من ماله، قال أصحابنا العراقيون: لا خيار للمستأجر. وتوقف الإمام في هذا. وذكر صاحب «التهذيب» وغيره: أن على الولي أن يراعي النظر للميت، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الأصح. ويجوز أن يحمل المنسوب إلى العراقيين على أحد أمرين رأيتهما للأئمة. أحدهما: صور بعضهم المنع فيما إذا كان الميت أوصى بأن يحج عنه إنسان بمائة مثلا، ووجهه: بأن الوصية مستحقة الصرف إليه. الثاني: قال أبو إسحاق في الشرح:
للمستأجر لميت أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه، وإن كان لا يستقل به، فإذا نزل من ذكروه على المعنى الأول ارتفع الخلاف. وإن نزل على الثاني هان أمره. ولو استأجر المعضوب لنفسه، فمات وأخر الأجير الحج عن السنة، فلم نر هذه المسألة

مسطورة، وظاهر كلام الغزالي: أنه ليس للوارث فسخ الإجارة. والقياس: ثبوت الخيار للوارث، كالرد بالعيب ونحوه. قلت: الظاهر المختار: أنه ليس له الفسخ، إذ لا ميراث في هذه الأجرة، بخلاف الرد بالعيب. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person performing hajj before the specified year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=830)

فرع لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز، وقد زاد خيرا

Mas'alah: What is the ruling if the hired person performs umrah for himself at the miqat and then hajj for the employer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=830)

فرع إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين إما بشرطهما إن اعتبرناه، وإما بتعيين الشرع، فلم يحرم عن المستأجر، بل أحرم عن نفسه بعمرة، فلما فرغ منها، أحرم عن المستأجر بالحج، فله حالان. أحدهما: أن لا يعود إلى الميقات، فيصح الحج عن المستأجر للأذان، ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم. وفي قدر المحطوط خلاف يتعلق بأصل، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج، فالأجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها، أم تتوزع على اليسير والأعمال، وسيأتي بيانه

إن شاء الله تعالى. فإن خصصناها بالأعمال، وزعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات، وحجة من مكة؛ لأن المقابل بالأجرة على هذا، هو الحج من الميقات، فإذا كانت أجرة الحجة المنشأة من مكة دينارين، والمنشأة من الميقات خمسة، فالتفاوت ثلاثة أخماس، فتحط ثلاثة أخماس المسمى. فإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال وهو المذهب، فقولان. أحدهما: لا تحسب له المسافة هنا؛ لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات. فعلى هذا يوزع المسمى على حجة تنشأ من بلد الإجارة ويقع الإحرام بها من الميقات، وعلى حجة تنشأ من مكة، فيحط من المسمى بنسبته. فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة، والمنشأة من مكة عشرة، حط تسعة أعشار

المسمى. وأظهرهما: يحتسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أن يكون قصد الحج منه إلا أنه عرض له العمرة. فعلى هذا يوزع المسمى على منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى منشأة من البلد إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى: مائة، والثانية: تسعين، حط عشر المسمى، فحصل في الجملة ثلاثة أقوال. المذهب منها، هذا الأخير. ثم الأجير في مسألتنا: يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد تجاوزه الميقات، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافا في غير صورة الاعتمار أن إساءة المجاوزة، هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة، أم لا؟ وذلك الخلاف يجئ هنا، صرح به ابن عبدان وغيره، فإذا الخلاف في قدر المحطوط.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the wage if the hired person returns to the miqat after umrah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=832)

الحال الثاني: أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه، فهل يحط شيء من الأجرة؟ يبنى على الخلاف المتقدم. إن قلنا: الأجرة موزعة على العمل والسير، ولم يحسب السير لانصرافه إلى عمرته وزعت الأجرة المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى منشأة من الميقات بغير قطع مسافة، ويحط بالنسبة من المسمى. وإن قلنا: الأجرة في مقابلة العمل فقط، أو وزعناها عليه وعلى السير، واحتسبنا المسافة، فلا حط، فتجب الأجرة كلها، وهذا هو المذهب، ولم يذكر كثيرون غيره.

Mas'alah: What are the rulings on ijarah upon the dhimmah regarding the wage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2014)

فصل أما الإجارة الواردة على الذمة، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم، لأنه سلم في المنافع، فإن كانت الأجرة مشاهدة غير معلومة القدر، فعلى القولين في رأس مال السلم. هذا إذا تعاقدا بلفظ السلم، بأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا، فإن عقدا بلفظ الإجارة، بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، فوجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ، أم بالمعنى؟ أصحهما عند العراقيين، وأبي علي، والبغوي: أنه كما لو عقدا بلفظ السلم، ورجح بعضهم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the benefit in a contract of hire for services?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=583)

(ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهله كالسلم المؤجل

Mas'alah: What are the conditions for ijarah on a work obligation in the dhimmah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1116)

2812 – قول "التنبيه" [ص 126] : (وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة .. جاز

بلفظ السلم، فإن عقد بلفظ السلم .. اعتبر قبض الأجرة في المجلس، وإن عقد بلفظ الإجارة .. فقد قيل: يعتبر، وقيل: لا يعتبر) الأصح: الأول، صرح بتصحيحه في "تصحيح التنبيه" [1]، ونقل في "الروضة" وأصلها تصحيحه عن العراقيين وأبي على والبغوي وغيرهم [2]، وهو ظاهر إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" اشتراط تسليم الأجرة في المجلس في إجارة الذمة [3]، ويشترط أيضا عدم تأجيلها، وقد صرح به "الحاوي" [4].

Mas'alah: When does the rental fee become settled in a contract for work in the dhimmah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1146)

2901 – قوله فيما إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة: (ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا (1) فتح العزيز (6/ 174) ، الروضة (5/ 246) . (2) المنهاج (ص 314) . (3) الروضة (5/ 246) . (4) انظر "التنبيه" (ص 125) . (5) انظر "نهاية المطلب" (8/ 154) .

Mas'alah: Does the rental fee become settled by taking possession of the hired item even without use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1147)

بالعمل) [1]، الأصح عند الرافعي والنووي: خلافه [2]، ولذلك قال "المنهاج" [ص 314] : (ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة .. استقرت الأجرة وإن لم ينتفع، وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت

مدة إمكان السير إليه، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة) انتهى. فسوى بين إجارة العين والذمة سواء قدرت بعمل أو زمان، وعليه مشى "الحاوي" ، وقال ابن الرفعة: ويمكن حمل كلام "التنبيه" على ما إذا اعتمد العقد العمل، وكلام غيره على ما إذا اعتمد الدابة [3]، أي: والصورة فيهما ورود العقد على الذمة وتقديره بعمل، فقال في الأول: ألزمت ذمتك حملي إلى مكة على دابة صفتها كذا وكذا، وقال في الثاني: استأجرت منك دابة صفتها كذا وكذا تحملني عليها إلى مكة.

Mas'alah: How does the stability of hire differ between valid and invalid lease contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1147)

2902 – قول "المنهاج" [ص 314] : (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) هو مثل قول "التنبيه" [ص 124] : (فإن كانت الإجارة فاسدة .. استقرت أجرة المثل) بعد قوله: (إن الأجرة تستقر بتسليم العين سواء قدرت بمدة أو عمل) [4] ويرد على إطلاقهما التخلية؛ فإنها قبض للعقار في الصحيحة دون الفاسدة، وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة. وأعلم: أن عرض المؤجر وامتناع المستأجر من التسليم إلى انقضاء المدة والزمان تستقر به الأجرة في الصحيحة كالتسلم، وقد يؤخذ هذا من قول "التنبيه" [ص 124] : (فسلم العين) فإنه اعتبر التسليم الذي هو فعل المؤجر دون التسلم الذي هو فعل المستأجر، ولا يفهم ذلك من "المنهاج" فإنه اعتبر القبض، ولا يكتفى بالعرض في الفاسدة، ذكره صاحب "البيان" [5].

Mas'alah: How is the hire fee distributed when the hired person for hajj dies during the journey?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1151)

2912 – قوله: (وإن مات وقد بقي عليه بعض الأركان .. استحق من الأجرة بقدر ما عمل) [2] ظاهره أن التوزيع على العمل فقط، وهو قول صححه ابن يونس، لكن الذي صححه الرافعي والنووي: أنه يوزع عليه وعلى السير [3]، وقال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : الصواب فيما إذا مات الأجير في أثناء الحج: أنه إن كانت الإجارة على العين .. انفسخت، ولا شيء له. انتهى [4]. وهو مردود؛ فالصحيح: أنه يستحق بالقسط، والخلاف في ذلك، والتصحيح في "الروضة" وغيرها [5]. * * * (1) تذكرة النبيه (3/ 188) . (2) انظر "التنبيه" (ص 125) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 317) ، و "الروضة" (3/ 31) . (4) تذكرة النبيه (3/ 188) . (5) الروضة (3/ 31) .

Mas'alah: What is the ruling on a request to feed an animal or lend money without stipulating recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

في الأصح) كما لو قال اعلف دابتي أو قال أسير: فادني وإن لم يشرط الرجوع ويفرق بين هذين وأطعمني رغيفا بجريان المسامحة في مثله ومن ثم لا أجرة في نحو اغسل ثوبي لأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان

Mas'alah: Is it permissible to defer the benefit in a contract of hire in the form of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2547)

(ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل) لكذا (إلى مكة أول شهر كذا) لأنها دين إذ هي سلم كما مر ومن ثم يأتي في تأجيلها ما مر ثم وكان مراد المتن بأول الشهر هنا مستهله لما مر ثم إن التأجيل به باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الأول.

Sub-topic – Ijarah of Land and Buildings

Mas'alah: What is the ruling on fish remaining in a leased agricultural land after water recedes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2351)

وإن استأجر أرضا للزراعة، فدخل فيها السمك، ثم نضب الماء منها، وبقي السمك.. لم يملكه المستأجر، ولكن يكون أحق به؛ لأن غيره لا يملك التخطي في أرضه، فإن تخطى أجنبي، فأخذه.. ملكه بذلك.

Mas'alah: Can the buyer demand rent for the land while stones are removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2566)

وإن قلعها في مدة تتعطل منفعة الأرض فيها . قال الشيخ أبو حامد: مثل اليوم واليومين . فهل للمشتري أن يطالب بأجرة أرضه؟ ينظر فيه:

Mas'alah: What is the ruling on a joint lease contract involving multiple owners of different assets?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3106)

فقال أبو العباس: في هذا مسألتان: إحداهما: إذا جاء رجل، فاستأجر من كل واحد منهم ما له ليطحنوا له؛ طعاما معلوما، بأجرة معلومة بينهم، بأن يقول لصاحب البيت: استأجرت منك هذا البيت، ومن هذا الحجر، ومن هذا البغل، ومن هذا نفسه؛ لتطحنوا لي كذا وكذا من الحنطة، بكذا وكذا درهما، فقالوا: قبلنا الإجارة.. فهل يصح هذا العقد؟ فيه قولان، كالقولين في أربعة أنفس لهم أربعة أعبد باعوهم بثمن واحد، وكالقولين فيمن تزوج أربعة نسوة بمهر واحد، أو خالعته بعوض واحد. فإذا قلنا: لا يصح.. استحق كل واحد منهم إذا طحنوا أجرة مثل ما له على صاحب الطعام. وإن قلنا: يصح.. نظر كم أجرة مثل كل واحد منهم، وقسم المسمى بينهم على قدر أجور مثلهم. ولو استأجر من كل واحد ملكه بأجرة معلومة على عمل معلوم، أو مدة معلومة بعقد منفرد.. صح ذلك، قولا واحدا، واستحق كل واحد منهم ما يسمى له. المسألة الثانية: إذا استأجرهم في الذمة، مثل أن يقول: أستأجركم لتحصلوا لي طحن هذا الطعام بمائة.. صحت الإجارة، قولا واحدا، ووجب على كل واحد منهم ربع العمل، واستحق ربع المسمى من غير تقسيط، فإذا طحنوا.. استحقوا المسمى أرباعا، وكان لكل واحد منهم أن يرجع على شركائه بثلاثة أرباع عمله، فيرجع صاحب البغل على شركائه بثلاثة أرباع أجرة بغله، وكذلك صاحب البيت، والرحى، والعامل؛ لأن كل واحد منهم يستحق عليه ربع العمل، وقد عمل الجميع، فسقط الربع لأجل ما استحق عليه، ويرجع على شركائه بما لم يستحق عليه. فإن قال: استأجرتكم لتطحنوا لي هذا الطعام بمائة، فقالوا: قبلنا.. فذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أنها على قولين، كالمسألة الأولى. وذكر المحاملي،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wall to place wood upon it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3545)

[فرع: استئجار حائط لأجل وضع خشبه] فإن استأجر حائطا ليضع عليه خشبا معلومة، مدة معلومة.. صح. وقال أبو حنيفة: (لا يصح) . دليلنا أن هذه منفعة مقصودة مقدور على استيفائها، فصحت الإجارة عليها؛ كما لو استأجر سطحا لينام عليه، أو ثوبا ليلبسه.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for crops in exchange for any commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3549)

[مسألة: جواز إجارة الأرض بكل عين أو منفعة]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a permanent water source for cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3550)

إذا ثبت هذا: فإن اكترى أرضا للزراعة أو للغراس.. نظرت: فإن كان لها ماء دائم لا ينقطع في العادة، مثل: أن تكون تشرب من دجلة أو الفرات، أو كان لها نهر أو بئر، أو كان لها بركة قد جمع فيها ماء من الأمطار يكفيها، أو كانت الأرض (بعلا) وهي: الأرض التي فيها نداوة تكتفي بها.. صحت إجارتها للزرع والغراس؛ لأنه يمكنه زراعتها مع ذلك، فصح، كما لو باعه عبدا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3550)

[مسألة: استأجر أرضا لا ماء فيها]

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3550)

قال الشافعي: (فإذا تكارى الأرض التي لا ماء لها، وإنما تسقى بنطف سماء أو سيل إن جاء.. فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضا بيضاء لا ماء لها، يصنع بها المكتري ما شاء في سنته، إلا أنه لا يبني ولا يغرس، فإذا وقع على هذا.. صح الكراء، ولزمه، زرع أو لم يزرع. فإن أكراه إياها على أن يزرعها، ولم يقل: أرضا بيضاء لا ماء لها، وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث.. فالكراء فاسد) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land dependent on rare floodwater for cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3550)

قال أصحابنا: وإذا اكترى أرضا ليس لها ماء قائم، وإنما تزرع على سيل نادر إن جاء، أو بالأمطار الكثيرة، ولا تكتفي بالمطر المعتاد والنطف.. ففيها ثلاث مسائل: إحداهن:

أن يكتري هذه الأرض للزراعة.. فلا يصح؛ لأن اعتماد الزرع على السقي، فإذا لم يكن لها ماء قائم لا ينقطع في العادة.. لم يتمكن من استيفاء المنفعة،

إذ السيل النادر مظنون، والمطر الكثير قد يقل؛ لأن العادة قد جرت أن الكثير قد يقل، فلم يصح، كما لو أكراه أرضا لا يملكها.

Mas'alah: Is it valid to lease land described as having no water without specifying cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3551)

الثانية: أن يقول: أجرتك هذه الأرض، وهي أرض بيضاء لا ماء لها، ولا يقول: للزراعة.. قال الشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: فتصح الإجارة؛ لأن الأرض قد تكترى للزرع وغيره، بأن يقعد فيها، أو يؤوي إليها بهائمه، أو يطرح فيها طعاما أو حطبا. وقال الصيمري: لا تصح هذه الإجارة حتى يقول: أجرتكها أرضا بيضاء لا ماء لها، تصنع بها أنت بلا ماء لنفسك ما شئت، ولا يستغنيان بقولهما: لا ماء لها، فإن لم يقولا جميع ذلك.. بطل؛ لأن الظاهر عند الإطلاق - ولا ماء لها - أن رب الأرض ربما تكلف سوق الماء إليها. إذا ثبت هذا: فيجوز له أن يزرع هذه الأرض مدة الإجارة، ويحفر فيها بئرا للسقي؛ لأن الزرع من منافع تلك الأرض، وله طم البئر، وله تركها إذا رضي مالك الأرض بتركها. وليس له الغرس فيها، ولا البناء؛ لأنهما يرادان للبقاء، والمكري لم يدخل على أن يبقى في أرضه شيء بعد مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without mentioning water or cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3551)

الثالثة: أن يقول: أجرتك هذه الأرض، ولم يقل: للزراعة، ولا أنها أرض بيضاء، فهل تصح الإجارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تصح؛ لأن الأرض إنما تراد للزرع في العادة والغالب، ولو شرط الزراعة.. كان باطلا، فكذلك إذا أطلق. والثاني: ينظر فيها: فإن كانت بحيث لا يمكن أن يساق إليها ماء من نهر لارتفاعها، ولا يتأتى فيها بئر يحفر لصلابتها أو لقلة الماء فيها.. صح الكراء؛ لأن عمله بذلك بمنزلة ما لو شرط أنها أرض بيضاء.

وإن كانت بحيث يمكن أن يساق إليها الماء من نهر، أو يحفر فيها بئر ماء.. لم يصح الكراء؛ لأن المكتري يجوز أن يعتقد أن لها ماء، أو أن المكري يحصل لها الماء، وأنه يكتريها للزراعة، وذلك متعذر في العادة، فلم يصح.

Mas'alah: What is the correct ruling on leasing land with a condition to cultivate it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3552)

قال الشيخ أبو حامد: وقد ذكرها أبو إسحاق المروزي في "الشرح" ، وسها في كلمة، فقال: فيها وجهان، أحدهما: لا يصح إذا شرط زرعها. وجميع أصحابنا قالوا: إذا شرط زرعها.. لم يصح، وجها واحدا، وإنما الوجهان عند الإطلاق.

Mas'alah: Is it valid to lease land that relies on light rainfall for cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3552)

وإن كانت الأرض مما يكتفي زرعها بالمطر القليل.. قال الشيخ أبو حامد: صحت إجارتها للزرع؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بقطع الأمطار جملة، وإنما أجرى العادة بأن المطر قد يقل، فلذلك قلنا: لا تصح إجارة الأرض للزرع التي لا يكتفي زرعها إلا بالمطر الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by rare river overflow for cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3552)

وإن كانت الأرض لا تشرب إلا من زيادة نهر، فإن كانت زيادته نادرة، فإن اكتراها للزراعة بعد زيادة الماء.. صح؛ لأن الانتفاع بها ممكن، وما يتخوف في ثاني الحال من نقص يؤثر بالزرع.. لا يؤثر، كمن اشترى عبدا، فإنه يصح وإن كان يتخوف موته أو إباقه. وإن اكتراها للزراعة قبل زيادة الماء.. لم يصح؛ لأنه قد يزيد، وقد لا يزيد، وذلك ضر مظنون، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land described as dry without specifying cultivation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3552)

فإن اكتراها على أنها ارض بيضاء لا ماء لها، ولم يقل: للزراعة.. صح، كما قلنا في الأرض التي لا ماء لها. وإن اكتراها، ولم يقل: إنها أرض بيضاء لا ماء لها، ولا أنه يكتريها للزراعة.. لم يصح، وجها واحدا؛ لأن لها ماء بحال؛ لأنه يمكن أن يسقي من النهر بالدواليب وإن كانت عالية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation when flooding is regular?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3552)

فإن كانت الزيادة معتادة.. صحت إجارتها للزراعة قبل وجود الزيادة، فكذلك

تصح إجارة أرض البصرة التي تشرب من المد للزرع؛ لأن ذلك معتاد لا يختلف؛ لأن الماء يمد كل يوم مرتين. قال ابن الصباغ: وكذلك تصح إجارة الأرض التي تشرب بالمطر المعتاد للزرع قبل مجيء المطر، ولعله أراد الأرض التي تكتفي بالمطر القليل، كما ذكره الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is submerged in water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3553)

[فرع: استأجر أرضا مغمورة بالماء] وإن استأجر أرضا وفيها ماء، فإن كان الماء كدرا لا ترى معه الأرض، ولم يكن رأى الأرض قبل ذلك.. لم يصح، على الصحيح من

القولين؛ لأنه لا يجوز عقد الكراء على عين لم يشاهدها، وإن كان قد رأى الأرض قبل ذلك، أو كان الماء صافيا ورأى الأرض وفيها الماء.. نظرت: فإن استأجرها لزرع يصلح مع قيام الماء فيها، كالأرز، وما أشبهه.. صحت الإجارة؛ لأنه يمكنه الانتفاع بها عقيب العقد. وإن استأجرها لزرع لا يصلح مع قيام الماء فيه، كالحنطة، والشعير، والذرة، فإن كان فيها موضع يمكن فتحه وخروج الماء منها، وتزرع بعد ذلك.. صحت إجارتها؛ لأنه يمكن زراعتها. وإن لم يكن فيها موضع يمكن فتحه وخروج الماء، ويعلم أن الماء لا ينحسر عنها بالشمس والريح.. لم تصح إجارتها للزرع؛ لأنه لا يتمكن من زراعتها. وإن كان يعلم في العادة أن الماء ينحسر عنها بطلوع الشمس وهبوب الريح.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يصح؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها في الحال.

والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ غيره: أنه يصح، وهو الصحيح؛ لأنه يعلم بحكم العادة إمكان زراعتها، وكون الماء فيها هو من عمارتها، فلا يمنع زراعتها وقت الزراعة. وليس من شرط الإجارة حصول الانتفاع بها في جميع مدتها، ألا ترى أنه يجوز أن يستأجر الأرض للزراعة سنتين، والزراعة لا تكون إلا في بعضهما.

Mas'alah: Does fear of flooding prevent the validity of leasing land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3554)

[فرع: خوف غرق الأرض لا يمنع الإجارة] قال في "الأم" [3/247] : إذا كانت الأرض على صفة يمكن زرعها، إلا أنه يخاف عليها الغرق، وقد تغرق، وقد لا تغرق..

جازت إجارتها؛ لأن الظاهر عدم الغرق، والأصل السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3559)

[فرع: أجرة الأرض للغراس] : فإن قال: أجرتك هذه الأرض لتغرسها الغرس الفلاني.. صح، وإن قال: لتغرسها ما شئت، أو لتغرسها أضر الغروس.. صح، وإن قال: لتغرسها، وأطلق.. ففيه وجهان، كالزرع، الأصح: أنه يجوز.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor when renting a house for dwelling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3594)

فرع: ما يجب في إكراء دار للسكنى] وإن أكراه دارا للسكنى.. فعلى المكري تسليم الدار فارغة الحش من الأذى؛ لأنه من مؤن التمكين، فإن امتلأ في يد المكتري.. فعلى من تجب مؤنة إخراجه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه على المكري؛ لأن التمكين من الانتفاع يتعلق بذلك. والثاني: أنه على المكتري؛ لأنه هو الذي شغله بذلك.

Mas'alah: Can a lessee plant crops that will not be harvested before the lease term ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3607)

[مسألة: زرع ما لا يستحصد قبل مضي مدة الإجارة] إذا اكترى أرضا مدة ليزرعها، وأطلق.. فقد مضى في ذلك وجهان، الأصح: أن الإجارة صحيحة. إذا ثبت هذا: فإن أراد المستأجر أن يزرع فيها زرعا لا يستحصد في مثل تلك المدة.. فهل للمكري أن يمنعه؟ فيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو إسحاق: لا يمنع منه؛ لأنه يستحق الزراعة إلى أن تنقضي المدة، فلا يجوز منعه منه قبل انقضائها، ولأنه لا خلاف أنه إذا سبق وزرع.. لم يجبر على قلعه قبل انقضاء المدة، فلم يمنع من زراعته. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: يمنع من زراعته؛ لأنه متعد بذلك؛ لأنه لا يستحق منفعة الأرض أكثر من المدة المقدرة، وإذا أراد أن يزرع ما لا يستحصد فيها.. فربما رأى حاكم تبقية الزرع إلى أن يحصد، فيؤدي ذلك إلى الضرر بصاحب الأرض. فإن بادر وزرع، أو قلنا بالأول: إنه لا يمنع.. لم يكن لصاحب الأرض مطالبته بقلعه قبل انقضاء المدة؛ لأنه ملك منفعة الأرض فيها، فإذا انقضت المدة.. فله أن يطالبه بنقله؛ لأنه لا يفيد تقدير الإجارة بالمدة إلا ذلك، فإن اتفقا على تركه بعارية أو أجرة.. جاز؛ لأن الحق لهما.

Mas'alah: What happens if the lease term ends before the crops are harvestable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3608)

[فرع: مضت المدة والزرع لم يستحصد] وإن اكترى أرضا مدة ليزرعها، فزرعها، وانقضت المدة والزرع لم يستحصد.. فلا يخلو: إما أن يكون استأجرها لزرع مطلق، أو لزرع معين. فإن كان استأجرها لزرع مطلق، وقلنا: يصح، فإن لم يستحصد لتفريط من المكتري، بأن زرع في الأرض زرعا لا يستحصد في مثل تلك المدة، أو كان مما

يستحصد فيها إلا أنه أخر زراعته.. فللمكري أن يطالبه بنقله عند انقضاء المدة؛ لأنه لا يفيد تقدير الإجارة بالمدة إلا تفريغ العين المستأجرة، فإن اتفقا على ترك الزرع إلى الحصاد بإعارة أو إجارة.. جاز. وإن لم يستحصد بغير تفريط منه، بأن اشتد البرد، أو قل المطر.. ففيه وجهان: أحدهما: يجبر المكتري على نقل الزرع؛ لأنه فرط، أو كان يمكنه أن يستظهر بالزيادة في مدة الإجارة. فعلى هذا: إن اتفقا على تركه بإجارة أو إعارة إلى الحصاد.. جاز. والثاني: لا يجبر على نقله، وهو الصحيح؛ لأنه لا صنيع له في تأخر الزرع، وقد زرع ما يجوز له زرعه، وما قاله الأول.. غير صحيح؛ لأنه لا فائدة في أن يكتري أكثر مما جرت العادة بأن يدرك الزرع فيه في الغالب؛ لأن فيه تضييع الأجرة، و: «قد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال» . فعلى هذا: يجب للمكري أجرة المثل لما زاد على مدة الإجارة؛ لأنه لا يجوز الإضرار به في تعطيل منفعة أرضه بغير عوض. وإن كان استأجر الأرض لزرع معين لا يستحصد في مثل تلك المدة.. نظرت: فإن شرط عليه قلعه عند انقضاء المدة.. فالإجارة صحيحة؛ لأن له غرضا في

قلعه، فإذا انقضت المدة.. أخذ بقلعه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» ، وإن اتفقا على تركه بإجارة أو إعارة.. جاز. وإن شرطا تبقية الزرع فيها إلى أن يستحصد.. فالإجارة باطلة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الإجارة، فأبطلها، وله أن يمنعه من الزراعة، فإن بادر المكتري، فزرعها قبل المنع.. لم يجبر على نقله؛ لأنه زرع مأذون فيه، ويجب للمكري أجره المثل؛ لأنه استوفى منفعة أرضه بعقد باطل. وإن أطلقا ولم يشرطا القلع ولا التبقية.. فإن الإجارة صحيحة؛ لأن الانتفاع بالزرع في تلك المدة ممكن، وهل يجبر على نقله عند انقضاء المدة؟ فيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق: يجبر؛ لأنه لا يفيد تقدير الإجارة بالمدة إلا ذلك، فإن تراضيا على تركه بإجارة أو

إعارة.. جاز. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يجبر؛ لأن المكري لما أجره أرضه مدة لزرع لا يستحصد فيها.. فقد رضي بتركه فيها؛ لأن العادة جرت أن الزرع لا يحصد إلا بعد أن يستحصد. فعلى هذا: يجب للمكري أجرة مثل أرضه؛ لما زاد على مدة الإجارة.

Mas'alah: Is the lessee required to remove remaining plant roots after harvesting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3609)

[فرع: يلزم المكتري قلع ما بقي بعد الحصاد] : وإذا اكترى أرضا للزراعة، فزرعها، وحصد زرعه.. فإنه يلزم المكتري قلع ما بقي في الأرض من قصب الزرع وعروقه؛ لأنه عين ماله، فلزمه إزالته عن أرض الغير.

Mas'alah: What is the ruling on planting after the lease term has expired?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3609)

[مسألة: غرس زرع بعد انقضاء المدة] وقبلها : وإن اكترى أرضا مدة للغراس.. فليس له أن يغرس بعد انقضاء المدة؛ لزوال العقد، فإن غرس شيئا بعد المدة.. أخذ بقلعه؛ لأنه غرس غير مأذون فيه، وأما ما غرسه قبل انقضاء المدة: فينظر فيه:

فإن كان قد شرط قلعه بعد انقضاء المدة.. أخذ بقلعه؛ لأنه دخل في العقد على ذلك،

ولا يجب على المكري غرامة ما نقص الغراس بالقلع، ولا على المكتري تسوية حفر الأرض، ولا أرش نقصها بالقلع؛ لأنهما رضيا بذلك. فإن قيل: هلا قلتم: إن شرط القلع يبطل هذه الإجارة؛ لأن إطلاقها يقتضي التبقية، وكل عقد صح مطلقا بطل بالتوقيت، كالنكاح؟ قلنا: التبقية بعد المدة ليست من مقتضى العقد، فلذلك لم يبطل العقد إذا شرط ما يخالف مقتضاه، وإنما التبقية من مقتضى الإذن، فلذلك شرط القلع لم يؤثر في العقد. وإن لم يشرطا القلع، ولكن أطلقا أو شرطا التبقية.. فالحكم فيهما واحد. فإن لم يختر المكتري القلع.. لم يجبر على قلعه من غير عوض. وقال أبو حنيفة، والمزني: (يجبر على قلعه من غير عوض) . وقال مالك: (المكري بالخيار: بين أن يطالب بالقلع من غير ضمان، أو يدفع قيمته ليكون له، أو يبقيه في الأرض، ويكونا شريكين) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» . وهذا ليس بظالم، فوجب أن يكون له حق، ولأن كل من اكترى ملكا لغيره.. فإن تفريغه على حسب العادة، والعادة في الشجر أنه يراد للتأبيد، ولا ينقل حتى يجف ويبس. إذا ثبت هذا: فإن اختار المكري أن يقلع غراسه.. كان له ذلك؛ لأنه عين ماله، فملك نقله إلى حيث شاء، وهل يلزمه تسوية حفر الأرض، وأرش نقص إن حدث بها لأجل القلع؟ ينظر فيه: فإن قلعه بعد انقضاء مدة الإجارة.. لزمه ذلك. واختلف أصحابنا في تعليله:

Mas'alah: What are the options for the lessor when the lessee's plants remain after the lease term?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3611)

فمنهم من قال: لأنه قلع غراسه من ملك الغير بغير إذنه، فهو كالغاصب. ومنهم من زاد وصفا آخر، فقال: لأنه قلعه من أرض غيره بغير إذنه، ولا يد له عليها. وإن كان ذلك

قبل انقضاء المدة، فمن قال بالتعليل الأول.. فإنه قال: يجب عليه تسوية الأرض وأرش النقص، ومن قال بالثاني.. قال: لا يجب عليه هاهنا شيء. والأول أصح. وإن لم يختر المكتري القلع.. فالمكري هاهنا بالخيار بين ثلاثة أشياء: [الأول] : بين أن يعطي المكتري قيمة غراسه، ويتملكه مع أرضه. قال الشافعي: (وإن كانت عليه ثمرة.. أعطاه قيمة الثمرة أيضا؛ لأنها ملك لصاحب الغراس) . فلما جاز أن يعطيه قيمة الشجرة ويملكها.. فكذلك الثمرة. و [الثاني] : بين أن يقلع الغراس، ويضمن ما نقص بالقلع، فيقال: كم قيمته وهو ثابت؟ فإن قيل: مائة.. قيل: فكم قيمته وهو مقلوع؟ فإن قيل: خمسون.. دفع إليه خمسين، وقلع. و [الثالث] : بين أن يقر الغراس في الأرض، ويطالبه بأجرة مثلها؛ لأن الضرر يزول عنهما بذلك. فإن اختار إقراره بالأجرة، ثم بدا للمكري، وبذل قيمته ليتملكه، أو بذل أرش نقصه ليقلعه.. كان له ذلك.. وكذلك لو اختار المكتري قلع غراسه بعد أن كان قد رضي ببذل الأجرة.. كان له ذلك. فإن باع صاحب الغراس غراسه من صاحب الأرض.. صح بيعه، وإن باعه من غيره.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن ملكه غير مستقر؛ لأن لصاحب الأرض أن يبذل قيمته ليتملكه. والثاني: يصح، وهو الصحيح؛ لأن ملكه ثابت عليه في الحال، واستحقاق المكري إزالة ملكه عنه لا يمنع صحة البيع، كما لو باع ما فيه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on planting in a void lease contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3612)

[فرع: غرس أرضا في إجارة فاسدة] فإن اكترى أرضا كراء فاسدا، فغرس فيها أو بنى.. كان الحكم في قلع ذلك أو إقراره حكم ما ذكرناه في الإجارة الصحيحة؛ لأنه

مأذون فيه. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if a tenant farmer plants a different crop than agreed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3635)

[فرع: اكترى أرضا ليزرعها حنطة فزرع غيرها]] : وإن اكترى أرضا ليزرعها حنطة، فزرعها ما هو أضر من الحنطة، بأن زرعها ذرة أو دخنا.. فاختلف أصحابنا فيما يلزمه من الأجرة: فقال الشيخ أبو إسحاق: هي على قولين: أحدهما: يلزمه أجرة المثل للأرض؛ لأنه تعدى بالعدول عن المعقود عليه إلى غيره، فلزمه أجرة المثل، كما لو استأجر أرضا ليزرعها وزرع غيرها. والثاني: يلزمه الأجرة المسماة وأجرة المثل للزيادة؛ لأنه استوفى ما استحقه وزيادة، فأشبه إذا استأجر ظهرا إلى مكان، فجاوز به. وقال الشيخ أبو حامد: فيه قولان: أحدهما: يلزمه المسمى وأجرة المثل للزيادة. والثاني: أن المكري بالخيار: إن شاء.. أخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة، وإن شاء.. أخذ أجرة المثل للجميع. وقال القاضي أبو حامد: المسألة على قول واحد، وأن المكري بالخيار: إن شاء.. أخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة، وإن شاء.. أخذ أجرة المثل للجميع؛ لأنه أخذ شبها ممن اكترى أرضا، فزرع غيرها، وشبها ممن اكترى ظهرا إلى مكان، فجاوز به إلى غيره، فخير بين موجبيها. وإن اكترى ظهرا ليحمل عليه مائة منا قطنا، فحمل عليه مائة منا حديدا.. فهو كما لو اكترى أرضا ليزرعها حنطة، فزرعها دخنا على ما مضى من الخلاف. والذي

يقتضيه المذهب: أن الأرض والبهيمة إذا تلفتا تحت يد المكتري.. وجب عليه

ضمانهما؛ لأنه تعدى بما فعله، فصار ضامنا لهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stairs with a cistern underneath for the lower floor owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6805)

وإن كانت ليست بسقف لصاحب السفل إلا أن تحتها موضع جب لصاحب السفل.. ففيه وجهان: أحدهما: أنهما يحلفان ويجعل بينهما؛ لأنهما يرتفقان بها. والثاني: أن القول قول صاحب العلو وحده فيها؛ لأن الانتفاع بها إنما هو لصاحب العلو، وانتفاع صاحب السفل في ذلك غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on building rights after a collapse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1379)

فرع إذا كان البناء على السطح، فانهدم السفل، لم ينفسخ العقد بالانهدام بعد التسليم، فإن أعيد السفل عاد حق البناء. ولو انهدمت الدار المأجورة انفسخت الإجارة، ثم لا تعود بإعادة البنيان، وعلى من أتلف السفل ضمان قيمة العلو للحيلولة بأن يقال: كم قيمة حق البناء على هذا المكان؟ فإذا عاد البناء وجب رد القيمة، ولا تجب أجرة البناء في مدة الانهدام، كما لو أتلف دارا، فإنه لا يضمن قيمة المنفعة بعد الانهدام، ويوضح ذلك أن قيمة حق البناء المؤبد بعد العود كقيمته قبل الانهدام. 1675 – فرع إذا اختل الملك الذي يجري فيه الماء، لم يلزم رب الماء المشاركة في العمارة؛ إذ لا حق له في الأعيان، فإن كان الاختلال بسبب الماء ففيه احتمال، والظاهر أنه لا فرق، وليس لرب

الماء دخول الأرض التي تجري فيها ماؤه إلا لحاجة، كتنقية الحماة وسد شق أو غير ذلك، فيجوز الدخول على ما ذكره الأصحاب. * * * 1676 –

Mas'alah: What is the ruling on selling rights of passage, watercourse, and building over a roof?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

والنافع شرعا (كالحق في الممر، أو) الحق (للماجرى) أي: لمجرى الماء (و) الحق (للبناء) كل منها (فوق سقف) وخصها في الذكر؛ لما في تمليكها بالعوض مؤبدا من الغرابة ولهذا كان الأرجح أن العقد عليها ليس بيعا محضا، وإن اقتضاه كلامه، ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع؛ لكونه مؤبدا، ولا ينفسخ بالهدم وإجارة لوروده على المنفعة، فلا تملك به عين، وإن أوهم خلافه تعبير الشافعي وكثير من أصحابه ببيع السطح للبناء عليه ويصح بلفظ البيع وبلفظ الإجارة من غير ذكر مدة فإن ذكرت تعين لفظ الإجارة وجاز تأبيد هذه الحقوق للحاجة إليها على التأبيد، وغير السقف كالسقف فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah of land lacking sufficient water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1258)

(و) قد (انتفى) عنها في الحالين (ماء) دائم من نحو نهر وعين (وما يعتاد من غيث) أي: مطر ونداوة ثلج (كفى) أي: يكفيها؛ لعدم القدرة على التسليم ومجرد الإمكان لا يكفي

كإمكان عود الآبق بخلاف ما إذا كان لها ماء دائم، أو معتاد يكفيها وما إذا لم يتوقع زرعها عند الإطلاق كأن كانت على قلة جبل لا يطمع في سوق الماء إليها، فإنه يصح إيجارها؛ عملا بالسبب الظاهر في الأولى، واكتفاء بالقرينة في الثانية. ومحل بطلان إيجارها عند الإطلاق فيما ذكر إذا لم يصرح بأنه لا ماء لها، وإلا فتصح فإنه يعرف من نفيه أن الإيجار لغير الزرع وله الزرع لا البناء، والغراس كذا أطلقه الجمهور، وفرضه الماوردي فيما إذا قال: لتصنع بها ما شئت غير البناء، والغراس ولا بد منه؛ لما مر أنه لا بد من تعيين نوع المنفعة ولا يقوم علم العاقدين بعدم الماء مقام التصريح بنفيه؛ لأن العادة في مثلها الإجارة للزرع فلا بد من لفظ صارف، ولو علا الماء الأرض ولم يرج انحساره، أو تردد فيه لم يصح إيجارها، وإن رجي فالنص صحته واعترض بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط، والماء يمنعه وبأنه يمنع رؤية الأرض، وأجيب عن الأول بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه ممكن بفتح موضع فيتمكن من الزرع حالا كإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له وعن الثاني بأن محل الصحة إذا سبقت الرؤية، أو أمكنت مع الماء وقيل: يصح، وإن لم تر؛ لأن الماء من مصلحتها كاستتار الجوز، واللوز بالقشر قال الرافعي: والظاهر الصحة مطلقا؛ لما ذكر، وعبر عنه في الروضة بالمذهب المنصوص .

Mas'alah: What is the ruling on renting a high house and the right to build a projecting window?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

فرع) قال في شرح الروض قال الزركشي ولو استأجر دارا عالية لم يمنع من سكناها بلا خلاف. قال في المرشد وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا

يشرع لها الروشن أي: وهو الأصح أو لا يجري لأن التعلية من حقوق الملك، والروش لحق الإسلام وقد زال فيه نظر. اهـ. (

Mas'alah: What conditions are required for a compensated contract to place beams in a wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

فأما إذا أخذ منه على وضع أجذاعه عوضا فلا يصح إلا بعد معرفة عدد الأجذاع وطولها وامتلائها وموضعها من الحائط وقدر دخولها فيه. لأن المعاوضة تحرس من الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a water channel in land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

وعلى الوجهين معا إن قدر ذلك بمدة صح وكانت إجارة، وهكذا لو صالحه على إجراء مسيل ماء في أرضه فلا بد من تعيين موضعه وتقدير طوله وعرضه ثم إن قدر بمدة صح وكانت إجارة وإن لم يقدره كان على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed building with shared lower and upper floors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2663)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن سقط لم يجبر صاحب السفل على بنائه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا انهدم البيت الذي سفله لرجل وعلوه لآخر، فإنه لا

يخلو حالهما من أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقا على تركه مهدوما فلا اعتراض عليهما فيه. والثاني: أن يتفقا على بنائه فذلك لهما، ويختص صاحب السفل ببناء السفل إلى انتهاء وضع الأجذاع. وصاحب العلو ببناء العلو إلى حيث كان من غير أن يزيد عليه، ولا لصاحب السفل أن يأخذه بالنقصان عنه. فلو اختلفا مع اتفاقهما أن ارتفاع السفل والعلو عشرون ذراعا، فقال صاحب السفل، السفل خمسة عشر ذراعا، وارتفاع العلو خمسة أذرع،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to nurse a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3244)

فصل وإذا استأجر امرأة لرضاع طفل جاز إذا عرفت سنه مشاهدة أو خبرا وكان زمان رضاعه معلوما فإن لم تشاهده ولا أخبرت بسنه لم يجز لاختلاف شربه باختلاف سنه ثم عليها

أن تسقيه قدر ريه وفي أوقات حاجته وإن كان ذلك مجهولا فهي جهالة لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها فإن شرط عليها مع الرضاع حضانة الطفل وخدمته لزمها وإن أغفلا ذلك ففي لزومه لها وجهان من اختلاف أصحابنا في الحضانة هل مقصودها الرضاع والخدمة أم الخدمة والرضاع تبع. فأحد الوجهين: أن الخدمة تبع للرضاع في الحضانة فعلى هذا لا تجبر على خدمته. والثاني: أن الرضاع تبع للخدمة فعلى هذا تجبر على خدمته وليس على المرضعة أن تأتي إلى الطفل فترضعه بل على ولي الطفل إذا أراد إرضاعه أن يحمله إليها ليرتضع ولولي الطفل أن يمنعها من أكل ما يضر بلبنها؛ فإن كان

الطفل لا يستمرئ لبنها لعلة في اللبن فهذا عيب وللمستأجر الفسخ ولو كانت ذات زوج لم يمنع الزوج من وطئها فإن لم يعلم المستأجر أنها ذات زوج فله الفسخ وللزوج أن يمنع زوجته من إجارة نفسها مرضعا فإن أجرت نفسها فله الخيار في فسخ الإجارة عليها وإذا سقت المرضعة الطفل من لبن غيرها فإن كانت الإجارة في الذمة فلها الأجرة وإن كانت معينة فلا أجرة لها. وقال أهل العراق لها الأجرة. ولو ماتت المرضعة بطلت الإجارة ولو مات الطفل ففي بطلان الإجارة قولان: أحدهما: قد بطلت. والثاني: لا تبطل ويأتي المستأجر ببدله على ما سنذكره في الخلع وإذا ضاع حلي الطفل لم تضمنه إن قيل إن العوض للرضاع والخدمة تبع؛ فإن قيل إن العوض أجرة للخدمة والحفظ فهي كالأجير لا يضمن إن كان منفردا ويضمن في أحد القولين إن كان مشتركا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it permissible to lease houses in Mecca according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3265)

فصل : إجارة دور مكة جائزة ومنع مالك وأبو حنيفة من إجارتها استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في مكة "إنها سوائب" . وروى الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن مكة حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها والدليل على جواز إجارتها ما قدمناه من الدليل على جواز بيعها من قوله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل مكة وقد قيل له هلا نزلت في دورك فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربع" . فلولا جواز بيعها ما أمضى بيع عقيل وجعل مشتريها منه أحق بها منه وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دارا بمكة بأربعة

آلاف درهم فلم ينكر شراءه أحد فصار كالإجماع ولأن الله تعالى أضاف إليهم دورهم فقال تعالى: للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) الحشر: 28) فاقتضت هذه الإضافة بقاء ملكهم عليها وإذا بما ذكرنا ملكها وجواز بيعها دل ذلك على جواز إجارتها. لأن ما جاز بيعه من الدور جازت أجارته كسائر البلاد. ولأنه لو لم تملك رقابها ويستحق سكناها لما جاز لأحد أن يستوطن بها دارا ولاستهم الناس عليها لاستوائهم فيها فأما ما استدلوا به من الخبرين فقد قدمنا الجواب عنهما في البيوع.

Mas'alah: Is it permissible to lease undivided shared property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3266)

فصل : إجارة المشاع تجوز من الشريك وغيره وقال أبو حنيفة تجوز من الشريك ولا تجوز من غيره وفيما قدمناه من الدليل على رهن المشاع دليل على إجارته ولأن كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for digging wells and building?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3266)

فصل : في إجارة الحفائر والبناء وهذا الفصل مشتمل على مسألتين: أحدهما: في حفائر الآبار والأخرى في البناء. فأما حفائر الآبار فعلى ضربين: أحدهما: أن يعقد الإجارة فيه على مدة معلومة كرجل استأجر أجيرا عشرة أيام لحفر بئر على أن أجرة كل يوم درهم فيصح وإن لم يذكر عمق البئر ودورها إذا أشار إلى الأرض التي يحفر فها وتكون أجرته

في اليوم الأخير من عمله كأجرته في اليوم الأول وهكذا لو استأجره عشرة أيام بعشرة دراهم كان قسط كل يوم من عمله درهما يستوي فيه اليوم الأول في حفر أعلى البئر واليوم الأخير في حفر أسفلها وهذا مما ليس يختلف الفقهاء فيه. والضرب الثاني: أن يكون عقد الإجارة على حفر مقدر بالعمل دون المدة كرجل استأجر أجيرا ليحفر له بئرا في عمق ودور معلومين بعشرة دراهم فيصح مضمونا ومعينا وقال قوم لا يصح هذا العقد لأمرين: أحدهما: أن باطن الأرض قد يختلف بالصلابة والرخاوة فتختلف أجرته باختلاف صلابته ورخاوته. وذلك لا يعلم إلا بعد مشاهدة ذلك. والثاني: أن ما يخرجه من تراب البئر غير معلوم فصار العمل بهذين مجهولا فبطلت فيه الإجارة حتى تكون معقودة على الأيام وهذا قول شذ قائله عن الكافة وخالف فيه الجماعة لأن عقد الإجارة على أعمال معلومة كعقدها على أيام معلومة في الجواز والصحة ألا ترى أن سائر الصنائع يصح فيها الأمران على ما وصفنا فهكذا حفر الآبار يصح فيه الأمران فإن قدر بالأيام كان العقد على معلوم وإن قدر بالعمل كان عمقا ودورا فهو على معلوم فاقتضى أن يكون الأمران في الصحة على السواء وقولهم إن باطن الأرض قد يختلف فهو وإن كان مختلفا فقد عرف أهل الخبرة باطن الأرض كل تربة بالعرف والعادة فصار باطنها بمشاهدة الظاهر معلوما كالمشاهد وإن جاز أن يكون الأمر بخلافه كما يصير باطن الصبرة من الطعام معلوما بمشاهدة الظاهر فيصح فيه البيع وإن جاز أن يكون متغيرا لأنه إن وجد نقصا وتغيرا فسخ فكذا الإجارة وقولهم إن التراب مجهول القدر فخطأ لأن ما تقدر حفره بالعمق والدور تقدر ترابه وصارت البئر مكيالا لترابها المحفور ألا ترى أنه لو أخرج تراب ما استؤجر على حفره فانهار التراب فيها وعاد إليها لا يلزمه إخراجه ثانية لأن ما استحق عليه من إخراج التراب قد وفاه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold, silver, or produce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3274)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسميه كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد اختلف الناس في إجارة الأرضين على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ما ذهب إليه الحسن البصري وطاوس إلى أن إجارة الأرضين باطلة لا تجوز بحال. والمذهب الثاني ما قاله مالك بن أنس إن إجارتها جائزة بالذهب والورق، ولا يجوز بالبر، والشعير، ولا بما ينبت من الأرض. والمذهب الثالث: ما قاله الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء إنها تجوز بكل معلوم من ذهب أو ورق أو عرض أو بما ينبت من الأرض من بر أو شعير أو غيره. واستدل الحسن وطاوس على المنع من إجارتها بحديث رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال يابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله، والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. وروى ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع عن عيسى بن سهل عن رافع بن خديج قال إني ليتيم في حجر رافع، وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال دعه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم

–، نهى عن كراء الأرض. قال ولأنه لما لم تجز إجارة النخل والشجر لكونهما أصلا لكل ثمر فكذلك الأرض لأنها تجمع الأصل والفرع.

Mas'alah: What evidence does Malik use against leasing land for food or produce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3275)

فصل : واستدل مالك على أن إجارتها بالطعام وبما ينبت من الأرض لا يجوز، بحديث سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج عن بعض عمومته، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى" وروى طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة، رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا، فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة." ولأن استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها باطل كالمخابرة. ودليلنا على مالك رواية الأوزاعي عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به فكان هذا على عمومه مع شبيهه على معنى النهي، فصار هذا تفسيرا لما أجمله من النهي.

ولأن ما صح أن يؤاجر بالذهب والورق صح أن يؤاجر بالبر والشعير، كالدور والعقار،

ولأن ما صح أن تؤاجر به الدور والعقار صح أن تؤاجر به الأرضون كالذهب والورق. فأما الجواب عما استدل به الحسن من حديثي رافع في النهي عن كراء الأرض فمحمول على ما فسره في هذا الحديث من كرائها بما على الماذيانات، لأن الروايات عن رافع مختلفة. وأما الجواب عن جمعه بين الأرض، وبين النخل والشجر فهو أن المستفاد من النخل أعيان، ومن الأرض آثار. وأما الجواب عما استدل به مالك من حديثي رافع فهو ما ذكرنا، ونهيه عن إجارتها بطعام مسمى يعني من الأرض المؤاجرة. وأما الجواب عن قياسه على المخابرة فهو أن العوض في المخابرة لا يثبت في الذمة وفي الإجارة يثبت في الذمة والله أعلم.

Mas'alah: What are the three divisions of leasing land when the crop cannot be harvested within the term?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3279)

فصل : وأما القسم الثاني من أقسام الأصل، وهو أن يعلم بجاري العادة أن مثل ذلك الزرع لا يستحصد في مثل تلك المدة، مثل أن يستأجرها أربعة أشهر لزرع من بر أو شعير، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط قلعه عند تقضي المدة، فهذه إجارة جائزة لأنه قد يريد زرعه قصيلا، ولا يريده حبا، فإذا انقضت المدة أخذ بقلع زرعه وقطعه. والقسم الثاني: أن يشترط تركه إلى وقت حصاده، فهذه إجارة فاسدة لأن اشتراط استيفاء الزرع بعد مدة الإجارة ينافي موجبها، فبطلت ثم للزارع استيفاء زرعه إلى وقت حصاد، وإن بطلت الإجارة، فلا يؤخذ بقلع زرع، لأنه زرع عن إذن اشترط فيه الترك، وعليه أجرة المثل والفرق بين هذه المسألة في استيفاء الزرع مع فساد الإجارة، وبين أن يؤخذ بقلعه فيما تقدم من الأقسام مع صحة الإجارة: أن الإجارة إذا

بطلت روعي الإذن دون المدة، وإذا صحت روعيت المدة. والقسم الثالث من هذه الأقسام: أن يطلق العقد فلا يشترط فيه قلعا ولا تركا، فقد اختلف أصحابنا هل إطلاقه يقتضي القلع أو الترك على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه يقتضي القلع اعتبارا بموجب العقد، فعلى هذا الإجارة صحيحة، ويؤخذ المستأجر بقلع زرعه عند تقضي المدة. والوجه الثاني: وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه إن الإطلاق يقتضي الترك إلى أوان الحصاد اعتبارا بالعرف فيه، كما أن ما لم يبد صلاحه من الثمار يقتضي إطلاق بيعه للترك إلى وقت الصرام اعتبارا بالعرف فيه، فعلى هذا تكون الإجارة فاسدة، ويكون للمستأجر ترك زرعه إلى وقت حصاده، وعليه أجرة المثل كما لو شرط الترك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for cultivation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3280)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا تكارى الأرض التي لا ماء لها إنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضا بيضاء لا ماء لها يصنع بها المستكري ما شاء في سنته إلا أنه لا يبني ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكراه إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضا بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد" . قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن إجارة الأرض للزرع لا تجوز إلا أن يكون لها ماء قائم يغتذي به الزرع، فإذا كانت الأرض بيضاء لا ماء لها، وإنما تسقى بما يحدث من نطف سماء من مطر أو طل أو بحدوث سيل من زيادة واد أو نهر فلا تصح

إجارتها للزرع إلا أن يقول أجرتكها على أنها أرض بيضاء لا ماء لها لتصنع بها ما شئت على أن لا تبني ولا تغرس لأنه إذا لم يشرط هذا – وقد استأجرها للزرع – توهم المستأجر أن المؤجر ملتزم بحفر بئر أو نهر لما عليه من حقوق التمكين، وذلك غير لازم له فلم يكن بد من شرط ينفي هذا التوهم ويزيل هذا الاحتمال وإذا كان هكذا فلا يخلو حال العقد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط أن لا ماء لها فالإجارة صحيحة على ما وصفنا وللمستأجر أن يزرعها ولا يغرسها، ويحفر فيها للزرع بئرا إن شاء، وعليه طمها عند انقضاء المدة. والقسم الثاني: أن يشترط أن لها ماء، وهو ما يحدث من سيل أو مطر فالإجارة باطلة لأن السيل والمطر قد يحدث وقد لا يحدث. والقسم الثالث: أن يطلق العقد، فلا يشرط أنها بيضاء لا ماء لها، ولا يشرط أن لها ماء يحدث، فلا يخلو حال الأرض من أمرين: أحدهما: أن تكون رخوة يمكن حفر بئر فيها أو شق نهر إليها فالإجارة باطلة لما فيها من احتمال التزام المؤجر لذلك. والثاني: أن تكون صلبة لا يمكن من حفر بئر فيها ولا شق نهر إليها كأراضي الجبال ففيه وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: وهو اختياره أن إجارتها مع عدم الشرط وإطلاق العقد جائزة لأن استحالة ذلك فيها يغني عن الشرط، ويقوم مقامه.

والوجه الثاني: أن إجارتها مع الإطلاق باطلة ما لم يقترن بها شرط لأنه مع استحالة حفرها قد يجوز أن ينصرف إلى زرعها بما يحدث من سيل أو سماء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by a river like the Nile?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3281)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها ولا مشرب غيره فالكراء فاسد" . قال الماوردي: وصورتها في أرض على نهر يعلو على ماء البئر فلا يقدر على سقيها إلا بأن يزيد ماء ذلك النهر حتى يعلو فيسقيها كأرض النيل والفرات وما انحدر من أرض دجلة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يؤجرها عند زيادة الماء وعلوه، وإمكان سقي الأرض به فالإجارة جائزة لوجود الماء وإمكان الزرع، وليس ما يخاف من صدور نقصانه بمانع من صحة الإجارة لأمرين: أحدهما: أن ما يظن من حدوث الأسباب المفسدة للعقد لا يمنع في الحال من صحته، كموت العبد، وانهدام الدار. والثاني: أن حدوث النقصان إنما يكون عرفا بعد اكتفاء الأرض وارتواء الزرع فلم يكن له تأثير. والضرب الثاني: أن يؤجرها عند نقصان الماء وقبل زيادته فالإجارة باطلة لأمرين: أحدهما: أن زرعها بعد العقد غير ممكن فصار استيفاء المنفعة متعذرا. والثاني: أن حدوث الزيادة مظنون قد يحدث ولا يحدث، وقد يحدث منها ما يكفي، وما لا يكفي، فلهذين بطلت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing tidal land in Basra for cultivation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3281)

فصل : فأما أرض البصرة ذات المد والجزر فإجارتها للزرع جائزة في وقت المد والجزر، لأنه معتاد لا يتغير المد عن وقته ولا الجزر عن وقته على حسب أيام الشهور وأحوال القمر لا تختلف عادته ولا يختلف وقته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing mountain land that relies on moisture for farming?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3281)

فصل : فإذا كانت أرض من أراضي الجبال قد استقرت فيها نداوة المطر حتى يمكن زرعها به من غير مطر يأتي، ولا سيل يحدث جاز أن تؤاجر للزرع، وإن لم يكن له ماء مشاهد، لأن زرعها على حالها هذه ممكن فصارت كالأرض ذات الماء.

Mas'alah: What are the three categories of land lease for wheat cultivation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3285)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال من استأجر أرضا لزرع الحنطة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستأجرها لزرع الحنطة وما أشبهها فيجوز له - بوفاق داود - أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل إلا أن داود يجيزه بالشرط، ونحن نجيزه بالعقد والشرط تأكيد. والقسم الثاني: أن يستأجرها لزرع الحنطة، ويغفل ذكر ما سوى الحنطة فهذا القسم الذي خالف فيه داود، فمنعه من زرع غير الحنطة، ويجوز له عندنا أن يزرعها غير الحنطة مما ضرره كضرر الحنطة أو أقل. والقسم الثالث: أن يستأجرها لزرع الحنطة على أن لا يزرع ما سواها، ففيه ثلاثة أوجه حكاها ابن أبي هريرة. أحدها: أن الإجارة باطلة لأنه شرط فيها ما ينافي موجبها. والوجه الثاني: أن الإجارة جائزة، والشرط باطل، وله أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة، لأنه لا يؤثر في حق المؤجر فألغي. والوجه الثالث: أن الإجارة جائزة والشرط لازم وليس له أن يزرعها غير الحنطة، لأن منافع الإجارة إنما تملك بالعقد على ما سمي فيه، ألا تراه لو استأجرها للزرع لم يكن له الغرس فكذلك إذا استأجرها لنوع من الزرع.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to lease land from peace treaty territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6731)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح كما يكتري دوابهم والحديث الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية وهذا كراء" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كانت أرض الصلح ملكا للمشركين، وعليها خراج للمسلمين جاز للمسلم أن يستأجرها منهم، ولا يكره له ذلك، وكرهه الإسلام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ""

ودليلنا على إباحته وعدم كراهته: ما روي أن الحسن بن علي - عليهما السلام - استأجر قطعة كبيرة من أرض الخراج، وكذلك روي عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - وليس يعرف لهم مخالف، ولأنه لما لم يكره أن يستأجر منهم غير الأرضين من الدواب والآلات لم يكره أن يستأجر منهم الأرضين. فأما الخبر فلا دليل فيه، لأن الخراج يؤخذ من مؤجرها، والأجرة تؤخذ من مستأجرها، فإن شرط الخراج على مستأجرها صح إن كان معلوما، وكان أجرة في حق المستأجر وخراجا في حق المؤجر.

Mas'alah: Who bears the kharaj when land is rented out?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2904)

(السابعة) إذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض ولا شئ على المستأجر هذا هو المذهب المعروف في كتب الأصحاب وذكر الدارمي في آخر هذا الباب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه على مالك الأرض فلو شرطه على

Mas'alah: What are the rulings on stipulating kharaj in rental contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2905)

الزارع فسد العقد (والثاني) أنه على الزارع فلو شرطه على المؤجر بطل العقد (والثالث) على ما يشترطان وهذا الذي نقله شاذ مردود

Mas'alah: Is the right to keep planted trees based on lease or loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5679)

وهل يكون ملكه لذلك من باب الإجارة أو الإعارة قال ابن الرفعة يخرج فيه من مقتضى كلام الأصحاب وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the right to keep planted trees as a lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5679)

(أحدهما) إجارة كما قيل بمثله في الصلح ولا يخرج على الجمع بين بيع وإجارة لأن هذا يقع ضمنا مع أن الصحيح جواز الجمع وهذا الوجه يتخرج من قول جمهور

الأصحاب أن البائع لا يتمكن من القلع وغرامة الأرش على ما يفرغ وقال بعض الأصحاب فيما حكاه الإمام في كتاب الرهن إن له القلع وغرامة ما ينقصه القلع كما يغرم المستعير في مثل هذه الصورة وعلى المعير أن يكون استحقاق على سبيل العارية قال ذلك ابن الرفعة قال وبه يتم ما أبتديته تخريجا

Mas'alah: What is the ruling on a tenant selling buildings on leased land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5680)

والذي تعم به البلوى ولم نقف فيه على نقل أن يبيع البناء والأرض مستأجر معه ولم تنقض مدة إجارته وعلم المشتري منه ذلك فهل نقول يستحق الابقاء في بقية مدة إجارته بغير عوض كما لو كانت الأرض مملوكة له ولم يدخلها في العقد أو يستحق الأجرة كما يستحقها مالك المنفعة عليه بعد فراغ المدة فيه نظر واحتمال قال والأشبه الثاني والعمل عليه في العرف

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of the lower floor to rebuild when the walls collapse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6644)

أما الاحكام: فإن كان حيطان العلو لرجل وحيطان السفل لآخر، والسقف بينهما فانهدم الجميع فليس لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قولا واحدا، لان حيطان السفل لصاحب السفل فلا يجبر غيره على بنائها، وهل لصاحب العلو المطالبة بإجبار صاحب السفل على بناء السفل؟ على القولين في الحائط، فإن قلنا بقوله القديم أجبر

الحاكم صاحب السفل على البناء، وان لم يكن له مال اقترض عليه من صاحب العلو ومن غيره وبنى له سقفه، وكان ذلك دينا في ذمته إلى أن يوسر. وهكذا إذا بنى صاحب العلو حيطان السفل باذن صاحب السفل أو باذن الحاكم جاز، وكانت حيطان السفل لصاحب السفل، ولصاحب العلو أن يرجع بما أنفقه على حيطان السفل على صاحب السفل، ثم يعيد علوه كما كان.

Mas'alah: What conditions apply to leasing land for cultivation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7100)

(فصل) ولا تجوز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها، فان استأجر أرضا للزراعة لم تصح حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه، كماء العين والمد بالبصرة والثلج والمطر في الجبل لان المنفعة في الاجارة كالعين في البيع فإذا لم يجز بيع عين لا يقدر عليها لم تجز إجارة منفعه لا يقدر عليها فإن اكترى أرضا على نهر إذا زاد سقى وإذا لم يزد لم يسق، كأرض مصر والفرات وما انحدر من دجلة نظرت فان اكتراها بعد الزيادة صح العقد لانه يمكن استيفاء المعقود عليه، فهو كبيع الطير

في القفص، وإن كان قبل الزيادة لم يصح لانه لم يعلم هل يقدر على المعقود عليه أو لا يقدر فلم يصح كبيع الطير في الهواء، وان اكترى أرضا لا ماء لها ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح لان الارض لا تكترى في العادة الا للزراعة، فصار كما لو شرط أنه يكتريها للزراعة، والثانى: ان كانت الارض عالية لا يطمع في سقيها صح العقد لانه يعلم أنه لم يكترها للزراعة. وان كانت مستفلة يطمع في سقيها

بسوق الماء إليها من موضع لم يصح لانه اكتراها للزراعة مع تعذر الزراعة، فإن اكترى أرضا غرقت بالماء لزراعة ما لا يثبت في الماء كالحنطة والشعير نظرت فان كان للماء مغيض إذا فتح انحسر الماء عن الارض وقدر على الزراعة صح العقد، لانه يمكن زراعتها بفتح المغيض، كما يمكن سكنى الدار بفتح الباب، وان لم يكن له مغيض ولا يعلم أن الماء ينحسر عنها لم يصح العقد لانه لا يعلم هل يقدر على المعقود عليه أم لا يقدر فلم يصح العقد كبيع ما في يد الغاصب، فان كان يعلم أن الماء ينحسر وتنشفه الريح ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لانه لا يمكن استيفاء المنفعة في الحال. والثانى يصح وهو قول أبى إسحاق وهو الصحيح لانه يعلم بالعادة امكان الانتفاع به، فان اكترى أرضا على ماء إذا زاد غرقت فاكتراها قبل الزيادة صح العقد لان الغرق متوهم فلا يمنع صحة العقد

Mas'alah: Is it valid to lease land for cultivation before the water recedes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7104)

وتصح الارض للزراعة قبل انحسار الماء عنها، وإن سترها عن الرؤية، لان الماء من مصلحتها كاستتار اللوز والجوز بالقشرة، فإن قيل: ينبغى عدم الصحة لان الانتفاع عقب العقد شرط، والماء يمنعه أجيب بأن الماء من مصالح الزرع، وبأن صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كاستئجار دار مشحونة بالامتعة التى يمكن نقلها في زمن لا أجرة له هذا إن وثق بانحساره وقت الزراعة وإلا فلا يصح، وإن كانت الارض على شط نهر، والظاهر أنه يجرفها بفيضانه أو تنهار من أمواجه لم يصح استئجارها لعدم القدرة على تسليمها، وإن احتمله ولم يظهر جاز لان

الاصل والغالب السلامة.

Mas'alah: Does leasing land for cultivation include the water rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7104)

وإن استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها ان اعتيد دخوله بعرف مطرد والشرب بكسر الشين النصيب من الماء، بخلاف مالو باعها لا يدخل، لان المنفعة هنا لا تحصل بدونه أو شرط في العقد، فإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لزوال المانع بالاغتناء عن شربها، والامتناع الشرعي لتسليم المنفعة كالحسى في حكمه.

Mas'alah: What are the two opinions on leasing land covered by water when it is expected to recede?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7104)

وقد أورد المصنف وجهين في الارض التى يغطيها الماء وعلم انحسار أو احتمال تبخرها وجفافها، أحدهما: عدم صحة العقد لعدم امكان استيفاء المنفعة حالا، والثانى: وهو قول أبى اسحاق المروزى وهو الصحيح والذى عليه الفتوى من أئمه المذهب أنه يصح، لانه يعلم بالعادة المطردة إمكان الانتفاع والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for a valid lease of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7106)

فان كان المكترى دارا لم يصح العقد عليها حتى تعرف الدار لان المنفعة تختلف باختلافها فوجب العلم بها ولا يعرف ذلك الا بالتعيين لانها لا تضبط بالصفة فافتقر إلى التعيين كالعقار والجواهر في البيع، وهل يفتقر إلى الرؤية؟ فيه قولان بناء على القولين في البيع، ولا يفتقر إلى ذكر السكنى ولا إلى ذكر صفاتها لان الدار لا تكترى الا للسكنى وذلك معلوم بالعرف فاستغنى عن ذكرها كالبيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد معروف،

Mas'alah: What are the requirements for a valid lease of land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7106)

وان اكترى ارضا لم يصح حتى تعرف الارض لما ذكرناه في الدار، ولا يصح حتى يذكر ما يكترى له من الزراعة والغراس والبناء، لان الارض تكترى لهذه المنافع وتاثيرها في الارض يختلف فوجب بيانها.

Mas'alah: Is it valid to lease land for unspecified crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7106)

وان قال: أجرتك هذه الارض لتزرعها ما شئت جاز، لانه جعل له زراعة أضر الاشياء، فأى صنف زرع لم يستوف به أكثر من حقه،

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified cultivation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7106)

وان قال اجرتك لتزرع واطلق ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لان الزروع مختلفة في التأثير في الارض فوجب بيانها (والثانى) يصح لان التفاوت بين الزرعين يقل

Mas'alah: Is it valid to lease land for either cultivation or planting without specification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7106)

وان قال أجرتك لتزرعها أو تغرسها لم يصح لانه جعل له أحدهما ولم يعين فلم يصح، كما لو قال بعتك أحد هذين العبدين،

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for both cultivation and planting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7106)

وان قال أجرتك لتزرعها وتغرسها ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح وهو قول المزني وأبى العباس وأبى اسحاق لانه

لم يبين المقدار من كل واحد منهما (والثانى) يصح وله ان يزرع النصف ويغرس النصف، وهو ظاهر النص، وهو قول أبى الطيب بن سلمة، لان الجمع يقتضى التسوية فوجب ان يكون نصفين

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire for digging or building?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

وان استأجر رجلا ليحفر له بئرا أو نهرا لم يصح العقد حتى يعرف الارض لان الحفر يختلف باختلافها ولا يصح حتى يذكر الطول والعرض والعمق، لان الغرض يختلف باختلافها، وان استأجر لبناء حائط لم يصح العقد حتى يذكر الطول والعرض وما يبنى به من الآجر واللبن والجص والطين، لان الاغراض تختلف باختلافها، وان استأجره لضرب اللبن لم يصح حتى يعرف

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for consecutive months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7129)

فإن أجر دارا من رجل شهرا من وقت العقد ثم أجرها منه الشهر الذى بعده قبل انقضاء الشهر الاول، ففيه وجهان.

Mas'alah: Why is leasing a house for a future month invalid according to one opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7129)

لا يصح، لانه اجارة منفعة معينة على مدة متأخرة عن العقد، فأشبه إذا أجرها من غيره.

Mas'alah: What is the second opinion on leasing a house for consecutive months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7130)

(والثانى) أنه يصح، وهو المنصوص، لانه ليس لغيره يد تحول بينه وبين ما استاجره. ولان أحد شهريه لا ينفصل عن الآخر، فأشبه إذا جمع بينهما في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property in a different location before the season of use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

ومثله اجارة دار بغير بلد المتعاقدين، كمن يستأجر عشة برأس البر ليصطاف فيها فأجرها قبل الصيف لان استيفاء العقد لا يكون الا صيفا، وإذا لم يؤجرها فاته الانتفاع بمقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing consecutive periods to the same lessee before the first period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

فلو آجر الشهر الثاني لمستأجر الشهر الاول أو السنة الثانية لمستأجر السنة الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، كما لو آخر منه السنتين في عقد، ولا نظر إلى احتمال انفساخ العقد الاول لان الاصل عدمه، فان وجد ذلك لم يقدح في الثاني.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning blocked wells and filled latrines in a rented house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7141)

(فرع) إذا استأجر دارا فانطمت آبارها وامتلات حشوشها فالذي عليه أصحابنا أن تنقية ذلك وتنظيفه على المؤجر دون المستأجر من غير تفصيل لما عليه من حقوق التمكين. قال الماوردى: والذى عندي وأراه مذهبا أن تنقية ما انطم من آبارها على المؤجر وتنقية ما امتلا من حشوشها على المستأجر، لان امتلاء الحشوش من فعله فصار كتحويل القماش وليس كذلك انطمام الآبار، فلو امتنع المستأجر من تنقية الحشوش أجبر عليه، ولو امتنع المؤجر ما يلزمه من الآبار لم يجبر عليه، وكان المستأجر بالخيار، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning drains and cesspools in a rental property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

وإن احتاج المكترى للتمكن من الانتفاع إلى تنقية الكف والبالوعة فعلى المكرى، وان امتلات بفعل المكترى فعليه تفريغها، وهذا مذهب الشافعي وأحمد رضى الله عنهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on cleaning the drain in a leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

وقال أبو حنيفة: القياس أنه على المكترى والاستحسان أنه على رب الدار لان عادة الناس ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for removing waste from the bathhouse after the lease ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

وإذا انقضت الاجارة وفى الحمام قمامة من فعله فعليه رفعه.

Mas'alah: What are the rulings on entering a bathhouse for a fee and liability for belongings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7196)

قال الشمس الرملي: نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره، لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء، فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل، وثيابه غير مضمونة على الحمامى إن لم يستحفظه عليها ويجيبه إلى ذلك، ولا يجب بيان ما يستأجره له في الدار لقرب التفاوت من السكنى ووضع المتاع، ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها، ولم يشترط عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding walls when one party owns the upper floor and the other the lower floor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=677)

فصل: وإن كان لأحدهما علو وللآخر سفل والسقف بينهما فانهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قولا واحدا لأن حيطان السفل لصاحب السفل فلا يجبر صاحب العلو على بنائه وهل لصاحب العلو إجبار صاحب

السفل على البناء؟ فيه قولان: فإن قلنا يجبر ألزمه الحاكم فإن لم يفعل وله مال باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه وإن لم يكن له مال اقترض عليه فإذا بنى الحائط كان الحائط ملكا لصاحب السفل لأنه بنى له وتكون النفقة في ذمته ويعيد صاحب العلو غرفته عليه وتكون النفقة على الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفل لأنها ملكه لا حق لصاحب السفل فيه وأما السقف فهم بينهما وما ينفق عليه فهو من مالهما فإن تبرع صاحب العلو وبنى من غير إذن الحاكم لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بشيء ثم ينظر فإن كان قد بناها بآلتها كانت الحيطان لصاحب السفل لأن الآلة كلها له وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها ولا يملك نقضها لأنها لصاحب السفل وله أن يعيد حقه من الغرفة وإن بناها بغير آلتها كانت الحيطان لصاحب العلو وليس لصاحب السفل أن ينتفع بها ولا أن يتد فيها وتدا ولا يفتح فيها كوة من غير إذن صاحب العلو ولكن له أن يسكن في قرار السفل لأن القرار له ولصاحب العلو أن ينقض ما بناه من الحيطان لأنه لا حق لغيره فيها فإن بذل صاحب السفل القيمة ليترك نقضها لم يلزمه قبولها لأنه لا يلزمه بناؤها قولا واحدا فلا يلزمه تبقيتها ببذل العوض والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ijarah on land for cultivation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=780)

فصل: ولا تجوز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها فإن استأجر أرضا

للزراعة لم تصح حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه كماء العين والمد بالبصرة والثلج

والمطر في الجبل لأن المنفعة في الإجارة كالعين في البيع فإذا لم يجز بيع عين لا يقدر عليها لم تجز إجارة منفعة لا يقدر عليها فإن اكترى أرضا على نهر إذا زاد سقي وإذا لم يزد لم يسقى كأرض مصر والفرات وما انحدر من دجلة نظرت فإن اكتراها بعد الزيادة صح العقد لأنه يمكن استيفاء المعقود عليه فهو كبيع الطير في القفص وإن كان قبل الزيادة لم يصح لأنه لم يعلم هل يقدر على المعقود عليه أو لا يقدر فلم يصح كبيع الطير في الهواء وإن اكترى أرضا لا ماء لها ولم يذكر أن يكتريها للزراعة ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأن الأرض لا تكتري في العادة إلا للزراعة فصار كما لو شرط أنه يكتريها للزراعة والثاني إن كانت الأرض عالية لا يطمع في سقيها صح العقد أنه يعلم أنه لم يكترها للزراعة وإن كانت مستقلة يطمع في سقيها بسوق الماء إليها من موضع لم يصح لأنه اكتراها للزراعة مع تعذر الزراعة فإن اكترى أرضا غرقت بالماء لزراعة ما لا يثبت في الماء كالحنطة والشعير نظرت فإن كان للماء مغيض إذا فتح انحسر الماء عن الأرض وقدر على الزراعة صح العقد لأنه يمكن زراعتها بفتح المغيض كما يمكن سكنى الدار بفتح الباب وإن لم يكن له مغيض ولا يعلم أن الماء ينحسر عنها لم يصح العقد لأنه لا يعلم هل يقدر على المعقود عليه أم لا يقدر فلم يصبح العقد كبيع ما في يد الغاصب فإن كان يعلم أن الماء ينحسر وتنشفه الريح ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة في الحال والثاني يصح وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح لأنه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع به فإن اكترى أرضا على ماء إذا زاد غرقت فاكتراها قبل الزيادة صح العقد لأن الغرق متوهم فلا يمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on planting a crop that will not be harvested within the lease term?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=795)

فصل: فإن استأجر أرضا مدة للزراعة فأراد أن يزرع ما لا يستحصد في تلك المدة فقد ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز وللمؤجر أن يمنعه من زراعته فإن بادر

المستأجر وزرع لم يجبر على قلعه قبل انقضاء المدة ويحتمل عندي أنه لا يجوز منعه من الزراعة لأنه يستحق الزراعة إلى أن ينقضي المدة فلا يجوز منعه قبل القضاء المدة ولأنه لا خلاف أنه إن سبق وزرع لم يجبر على نقله فلا يجوز منعه من زراعته.

Mas'alah: What is the ruling if the crop is not harvested by the end of the lease term?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=796)

فصل: وإن اكترى أرضا مدة للزرع لم يخل إما أن يكون لزرع مطلق أو لزرع معين فإن كان لزرع مطلق فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع نظرت فإن كان بتفريط منه بأن زرع صنفا لا يستحصد في تلك المدة أو صنفا يستحصد في المدة إلا أنه أخر زراعته فللمكري أن يأخذه بنقله لأنه لم يعقد إلا على المدة فلا يلزمه الزيادة عليها لتفريط المكتري فإن لم يستحصد لشدة البرد أو قلة المطر ففيه وجهان: أحدهما يجبر على نقله لأنه كان يمكنه أن يستظهر بالزيادة في مدة الإجارة فإذا لم يفعل لم يلزم المكري أن يستدرك له ما تركه والثاني لا يجبر وهو الصحيح لأنه تأخر من غير تفريط منه فإن قلنا مجبر على نقله وتراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لأن النقل لحق المكري وقد رضي بتركه وإن قلنا لا يجبر فعليه المسمى إلى القضاء المدة بحكم العقد وأجرة المثل لما زاد لأنه كما لا يجوز الإضرار بالمستأجر في نقل زرعه لا يجوز الإضرار بالمؤجر في تفويت منفعة أرضه فإن كان لزرع معين لا يستحصد في المدة

وانقضت المدة والزرع قائم نظرت فإن شرط عليه القلع فالإجارة صحيحة لأنه عقد على مدة معلومة ويجبر على قلعه لأنه دخل على هذا الشرط فإن تراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه وإن شرط التبقية بعد المدة فالإجارة باطلة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فأبطله فإن لم يزرع كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الزراعة لأنها زراعة فالعقد باطل فإن بادر وزرع لم يجبر على القلع لأنه زرع مأذون فيه وعليه أجرة المثل لأنه استوفى منفعة الأرض بإجارة فاسدة فإن أطلق العقد ولم يشرط التبقية ولا القلع ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يجبر على قلعه لأن العقد إلى مدة وقد انقضت فأجبر على قلعه كالزرع المطلق والثاني لا يجبر لأنه دخل معه على العمل بحال الزرع وأن العادة فيه الترك إلى الحصاد فلزمه الصبر عليه كما لو باع ثمرة بعد بدو الصلاح وقبل الإدراك ويخالف هذا إذا اكترى لزرع مطلق لأن هناك يمكنه أن يزرع ما يستحصد في المدة فإذا ترك كان ذلك بتفريط منه فأجبر على قلعه وههنا هو زرع معنى علم المكري أنه لا يستحصد في تلك المدة فإذا قلنا يجبر فتراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه وإن قلنا لا يجبر لزمه المسمى للمدة وأجرة المثل للزيادة لأنه كما لا يجوز الإضرار بالمكتري في نقل زرعه لا يجوز الإضرار بالمكري في إبطال منفعة أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on leased land after the lease term ends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=797)

فصل: وإن اكترى أرضا للغراس مدة لم يجز أن يغرس بعد انقضائها لأن العقد يقتضي الغرس في المدة فلم يملك بعدها فإن غرس في المدة وانقضت المدة نظرت فإن شرط

عليه القلع بعد المدة أخذ بقلعه لما تقدم من شرطه ولا يبطل العقد بهذا الشرط لأن الذي يقتضيه العقد هو الغراس في المدة وشرط القلع بعد المدة لا يمنع ذلك وإنما يمنع من التبقية بعد المدة والتبقية بعد المدة من مقتضى الإذن لا من مقتضى العقد لم يبطل العقد بإسقاطها فإذا قلع لم يلزمها تسوية الأرض لأنه لما شرط القلع رضي بما يحصل به من الحفر فإن أطلق العقد ولم يشترط القلع ولا التبقية لم يلزمه القلع لأن تفريغ المستأجر على حسب العادة ولهذا لو اكترى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه المستأجر على حسب العادة ولهذا لو اكترى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه تفريغها إلا على حسب العادة في نقل مثله والعادة في الغراس التبقية إلى أن يجف ويستقلع فإن اختار المكتري القلع نظرت فإن كان ذلك قبل انقضاء المدة ففيه وجهان: أحدهما يلزمه تسوية الأرض لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه فلزمه تسوية الأرض والثاني لا يلزمه لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه فلزمه تسوية الأرض والثاني لا يلزمه لأنه قلع الغراس من أرض له عليه يد فإن كان ذلك بعد انقضاء المدة لزمه تسوية الأرض وجها واحدا لأنه قلع الغراس من أرض غيره بلا إذن ولا يد فإن اختار التبقية نظرت فإن أراد صاحب الأرض أن يدفع قيمة الغراس ويتملكه أجبر المكتري على ذلك لأنه يزول عنه الضرر بدفع القيمة فإن أراد أن يقلعه نظرت فإن كان قيمة الغراس لا تنقص بالقلع أجبر المكتري على القلع لأنه لا ضرر عليه في القلع فإن كانت قيمة الغراس تنقص بالقلع أجبر المكتري على القلع لأنه لا ضرر عليه في القلع فإن كانت قيمة الغراس تنقص بالقلع فإن ضمن له أرض نقص أجبر عليه لأنه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الأرش فإن أراد أن يقلع ولا يضمن أرش النقص لم يجبر المكتري قال المزني يجبر لأنه لا يجوز أن ينتفع بأرض غيره من غير رضاه وهذا خطأ لأن في قلع ذلك من غير ضمان الأرض إضرارا بالمكتري والضرر لا يزال بالضرر فإن اختار أن يقر الغراس في الأرض ويطالب المكتري بأجرة المثل أجبر المكتري لأنه

كما لا يجوز الإضرار بالمكتري بالقلع من غير ضمان لا يجوز الإضرار بالمكري بإبطال منفعة الأرض عليه من غير أجرة فإن أراد المكتري أن يبيع الغراس من المكري جاز وإن أراد بيعه من غيره ففيه وجهان وقد بيناهما في كتاب العارية فإن اكترى بشرط التبقية بعد المدة جاز لأن إطلاق العقد يقتضي التبقية فلا يبطل بشرطها والحكم في القلع والتبقية على ما ذكرناه فيه إذا أطلق العقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a void contract and planting trees?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=797)

فصل: فإن اكترى أرضا بإجارة فاسدة وغرس كان حكمها في القلع والإقرار على ما بيناه في الإجارة الصحيحة لأن الفاسد كالصحيح فيما يقتضيه من القلع والإقرار فكان حكمهما واحدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to lease according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2483)

نعم إنما يستقيم القياس على وجه اختاره الغزالي أنه لا يجبر على الإجارة أيضا.

Mas'alah: What must be specified when leasing another's land for water flow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2485)

قوله: وإن أجر أرض غيره لإجراء ماء، وجب بيان موضع البناء فيه، وطولها وعرضها وعمقها، وتقدير المدة.

Mas'alah: What are the analogous rulings for structures on leased land, preemption, and bankruptcy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2659)

واعلم أن هذا الحكم على شدة اضطرابه يأتي في مسائل صرح بها الرافعي وغيره. منها: الإجارة. فإذا انقضت المدة والبناء والغراس باقيان ولم يكونا شرطا إبقاء ولا قلعا، فهو كالعارية. ومنها: الشفعة. فإذا بني المشتري أو غرس، ثم أخذ الشفيع بعد ذلك، فحكمه حكم المعير فيما تقدم. ومنها: المفلس، فإذا اشترى أرضا وبنى فيها أو غرس، ثم حجر عليه بالإفلاس قبل وفاء ثمنها، فأراد البائع الرجوع فيها وامتنع الغرماء والمفلس

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for drying clothes and standing in their shade?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2779)

قوله: والوجهان -أي: في الدراهم والدنانير- جاريان في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها والوقوف في ظلها وربط الدواب بها، لأن الأشجار لا تقصد لهذه الأغراض، وذهب بعضهم إلي أن الأصح: الصحة ههنا. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is the dispute over leasing a tree for standing in its shade imagined?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2779)

لقائل أن يقول: كيف يتصور الخلاف في استئجار الشجرة للوقوف في ظلها؟ لأن الأرض التي يقف فيها المستأجر إن كانت رقبتها أو منفعتها ملكا له فليس لصاحب الشجرة المنع من الوقوف فيها، وهو واضح، وإن كانت مباحة فكذلك، وإن كانت لصاحب الشجرة فالاستئجار في هذه الحالة صحيح بلا خلاف، لأنه استئجار على الاستقرار في هذه الأرض. فما صورة الخلاف؟

Mas'alah: What is the scenario for leasing a tree for shade when branches lean into another's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2779)

وجوابه: أن يقال: يتصور في ما إذا كانت الأرض مباحة أو للمستأجر وكانت الأغصان مائلة إلى ملك صاحب الشجرة، وأمكن تمييلها إلى الأرض المذكورة فاستأجرها على الوقوف في ظلها بأن يميلها إلى ناحيته. وكذلك إذا كانت الأغصان مائلة إلى الأرض التي يقف فيها المستأجر فاستأجرها ليمتنع المالك من قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a qanat for irrigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2781)

قوله: الرابعة استئجار القناة للزراعة بمائها جائز لأنا إن قلنا الماء لا يملك فكالشبكة للاصطياد، وإلا فالمنابع آبار الماء، وقد جوزوا استئجار بئر الماء للإسقاء، والتي بعدها مستأجرة لإجراء الماء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming when water covers it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2782)

قوله في "الروضة" : ولو استأجر أرضا للزراعة وعليها الماء فإن رجى انحساره وقت الزراعة بالعادة صحت الإجارة على المذهب، وقيل إن لم ير الأرض لم يصح في قول، انتهى ملخصا. وحاصله: أنه إذا لم ير الأرض ففيه طريقان: أصحهما: القطع بالصحة. والثانية: على قولين ولم يصحح الرافعي شيئا من الطريقين بل حكاهما. ثم قال: والظاهر الصحة سواء أجرينا القولين أم لا. قوله: فأشبه ما إذا استأجر دارا مشحونة بالأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال، فإنه يجوز على الأظهر، إلا أن الشيخ أبا محمد حكى وجها في المنع، انتهى كلامه. وسيأتي في آخر الإجارة ضابط النقل في الحال فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for consecutive years to the same person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2783)

قوله: ولو أجر داره سنة من زيد ثم أجرها منه أيضا السنة الثانية، فالأصح المنصوص الجواز، وحكى أبو الفرج السرخسي طريقة قاطعة بالمنع ثم قال: فلو انفسخ العقد لم

يقدح في الثاني لأنه عارض. انتهى ملخصا. وهذه المسألة الأخيرة من المسائل المهمات، وقد أسقطها من "الروضة" ، وأسقط أيضا طريقة القطع لأن الرافعي ذكرها في الكلام على "الوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture without specifying the crop?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2788)

قوله: ولو قال أجرتكها للزراعة، ولم يذكر ما يزرع أو البناء والفراش، وأطلق صح، وقيل: لا، ومن جوز قال يزرع ما شاء للإطلاق، وكان يحتمل التنزيل على الأقل. انتهى. وهذا الذي ذكره بحثا واقتضى عدم وقوفه عليه قد تابعه عليه في "الروضة" ، وقد صرح بحكايته، وجها الخوارزمي في كتابه "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with an option to farm or plant trees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2789)

قوله: ولو قال أجرتك هذه الأرض، فإن شئت فازرعها، وإن شئت فاغرسها، فأصح الوجهين على ما ذكر في الكتاب صحة الإجارة، ويجبر المستأجر والثاني المنع. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح: ما صححه الغزالي، فقد صححه في "المحرر" ، وكذلك النووي أيضا في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to plant specific wheat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2796)

قوله: ولو قال أجرتكها لتزرع هذه الحنطة ففي صحة العقد وجهان: أحدهما: المنع لأن تلك الحنطة قد تتلف فيتعذر الزراعة. والثاني: يصح، ولا تتعذر الزراعة بتلف الحنطة، انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" هو الصحة لأن الزراعة لا تتعذر بتلف الحنطة. قال: ولو تعذرت لم يكن إحتمال التلف مانعا كالاستئجار لإرضاع هذا الصبي، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" ولا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is occupied by a building?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2830)

وههنا أمران: أحدهما: أن الرافعي قد ذكر المسألة الأولى في الباب الأول، وصحح الجواز، وقد تقدم لفظه هناك، وذكر النووي في "المسائل المنثورة" نحوه، فقال: قال الشافعي والأصحاب لا تصح إيجارة الأرض المشغولة بالبناء للزراعة لعلتين: أحدهما: أنها مستورة. والثانية: أنه لا يمكن تسليمها في الحال، وذكر أيضا في "فتاويه" قريبا من ذلك، فقال: إذا استأجر أرضا بنى المؤجر في بعضها. فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن كان يمكن نقل الجدران في زمان قريب ليس لمثله أجرة صح استئجار العرصة وموضع الجدران إذا كان رآها قبل العقد، وإن لم يمكن نقلها في زمن قريب وأمكن ابتياع الجدران أو بيع مغارسها، فقد أمكن الانتفاع بها عقب الإجارة فتصح،

وإن لم يكن ذلك ففيه قولان: تفريق الصفقة. الأمر الثاني: أن الماوردي قد قال في "الحاوي" : إن اليوم الواحد هو أول مدة يصح استئجار الدار فيها للسكنى وقال: وما دون ذلك تافه لم يجر به عرف فلم يصح به عقد، وقد استفدنا مما قاله ضابط المدة التي لمثلها أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of land that becomes flooded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2833)

قوله: ولو أجر أرضا إجارة صحيحة ثم غرقت بسيل أو بماء نبع فيها، نظر إن لم يتوقع انحساره في مدة الإجارة، فهو كما لو انهدمت الدار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the leased property becomes unusable due to water stoppage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2834)

قوله: تعطل الرحى لانقطاع الماء والحمام لخلل في الأبنية، أو لنقص الماء في بئر ونحوه كانهدام الدار، وكذا لو استأجر قناة فانقطع ماؤها، فلو نقص ثبت الخيار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mine owner's offer to a worker?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2857)

قوله: ولو قال مالك المعدن: اعمل فما استخرجته فهو لك أو قال: استخرج لنفسك إلى آخره. هذه المسألة سبق الكلام عليها في الباب الثاني من أبواب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1881)

الإجارة وكراء الأرض (أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي : لا بأس أن يكري الرجل أرضه ووكيل الصدقة , أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفيء بالدراهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف يقبضه قبل أن يتفرقا , وكذلك جميع ما أجرها به , ولا بأس أن يجعل له أجلا معلوما وأن يفارق صاحبه قبل أن يقبضه , وإن لم يكن له أجل معلوم والإجارة في هذا مخالفة لما سواها غير أني أحب إذا اكتريت أرضا بشيء مما يخرج مثله من مثلها أن يقبض , ولو لم يقبض لم أفسد الكراء من أجل أنه إنما يصلح أن يؤجرها بطعام موصوف وهذه صفة بلا عين , فقد لا تخرج من تلك الصفة , وقد تخرجها ويكون لرب الأرض أن يعطيه تلك الصفة من غيرها , فإذا كان ذلك الدين في ذمته بصفة فلا بأس من أين أعطاه , وهذا خلاف المزارعة المزارعة أن تكري الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر , وقد يخرج ذلك قليلا وكثيرا فاسدا وصحيحا وهذا فاسد بهذه العلة . قال : وإذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين ثم أعارها رجلا , أو أكراها إياه فزرع فيها الرجل فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل , وهكذا أرض الخراج إذا تقبلها رجل من الوالي فقبالتها عليه فإن زرعها غيره بأمره

بعارية , أو كراء فالعشر على الزراع والقبالة على المتقبل , ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة والعشر في الزرع إن كان مسلما , وإن كان ذميا فزرع أرض الخراج فلا عشر عليه , وكذلك لو كانت@

Mas'alah: What is the ruling on leasing irrigated land when the water source fails in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1885)

قال الشافعي : إذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين , أو النهر نيل , أو غير نيل , أو الغيل , أو الآبار على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض بذهاب الماء فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كانت حصة الزرع الذي حصد الثلث , أو النصف , أو الثلثين أو أقل , أو أكثر أدى إلى ذلك وسقطت عنه حصة الزرع الثاني الذي انقطع الماء قبل أن يكون , وهذا مثل الدار يكتريها فيسكنها بعض السنة ثم تنهدم في آخرها فيكون عليه حصة ما سكن وتبطل عنه حصة ما لم يقدر على سكنه فالماء إذا كان لا صلاح للزرع إلا به كالبناء الذي لا صلاح للمسكن إلا به , وإذا تكارى من الرجل الأرض السنة على أن يزرعها ما شاء فزرعها وانقضت السنة , وفيها زرع لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة قد يمكنه فيها أن يزرع زرعا يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن رب الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك , أو بعد , لا خلاف في ذلك , وإن كان شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد , أو يستقصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا , وإن تكاراها مدة هي أقل من سنة , وشرط أن يزرعها شيئا

بعينه ويتركه حتى يستحصد فكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل هذه المدة التي تكاراها إليها فالكراء فاسد من قبل أني أثبت بينهما شرطهما , ولو أثبت على رب الأرض أن يبقي زرعه فيها بعد انقطاع المدة أبطل شرط رب الزرع أن يتركه حتى يستحصد , وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسدا ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرع وعليه ترك الزرع حتى يستحصد , وإن ترافعا قبل أن يزرع فسخت الكراء بينهما . @

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1886)

وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض التي لا ماء لها والتي إنما تسقى بنطف السماء , أو السيل إن حدث فلا يصلح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضا بيضاء لا ماء لها يصنع بها المكتري ما شاء في سنة إلا أنه لا يبني , ولا يغرس فيها , وإذا وقع على هذا الكراء صح , فإذا جاءه ماء من سيل , أو مطر فزرع عليه , أو لم يزرع , أو لم يأته ماء فالكراء له لازم , وكذلك إن كان شرطه أن يزرعها , وقد يمكنه زرعها عثريا بلا ماء , أو يمكنه أن يشتري لها ماء من موضع فأكراه إياها أرضا بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء , أو يفعل بها ما شاء صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع , وإن أكراه إياها على أن يزرعها , ولم يقل أرضا بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر , أو سيل يحدث فالكراء فاسد في هذا كله فإن زرعها فله ما زرع وعليه أجر مثلها . (وقال الربيع) فإن قال قائل : لم أفسدت الكراء في هذا ؟ قيل : من قبل أنه قد لا يجيء الماء عليها فيبطل الكراء , وقد يجيء فيتم الكراء . فلما كان مرة يتم

ومرة لا يتم بطل الكراء

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by a river for specific crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1886)

قال الشافعي : وإذا تكارى الرجل الأرض ذات النهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا هو معروف أن ذلك الزرع لا يصلح إلا بأن يرويها النيل لا يتركها , ولا تشرب غيره كرهت هذا الكراء وفسخته إذا كانت الأرض بيضاء ثم لم يصح حتى يعلو الماء الأرض علوا يكون ريا لها , أو يصلح به الزرع بحال , فإذا تكوريت ريا بعد نضوب الماء فالكراء صحيح لازم للمكتري زرع , أو لم يزرع قل ما يخرج من الزرع , أو كثر , وإن تكاراها والماء قائم عليها , وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء فيه جائز , وإن كان قد ينحسر , ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وكل شيء أجزت كراءه أو بيعه أجزت النقد فيه , وإن تكارى الرجل للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل , أو زاد , أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض , ولو كان بعض الأرض تلف وبعض لم يتلف , ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء , وإن شاء ردها ; لأن الأرض لم @

تسلم له كلها , وإن كان زرع أبطل عنه ما تلف ولزمته حصة ما زرع من الكراء وهكذا كراء الدور وأثمان المتاع والطعام إذا جمعت الصفقة منه مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشتري بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع

; لأنه لم يسلم له كله كما اشترى

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for planting and tree cultivation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1889)

وإذا تكارى الرجل من الرجل أرضا عشر سنين على أن يزرع فيها ما شاء فلا يمنع من شيء من الزرع بحال , فإن أراد الغراس فالغراس غير الزرع ; لأنه يبقى فيها بقاء لا يبقاه الزرع ويفسد منها ما لا يفسد الزرع فإن تكاراها مطلقة عشر سنين ثم اختلفا فيما يزرع فيها , أو يغرس كرهت الكراء وفسخته , ولا يشبه هذا السكن شيء على وجه الأرض , وهذا شيء على وجهها وبطنها , فإذا تكاراها على أن يغرس فيها ويزرع ما شاء , ولم يزد على ذلك فالكراء جائز , وإذا انقضت يرعى لم يكن لرب الأرض قلع غراسه حتى يعطيه قيمته في اليوم الذي يخرجه منها قائما على أصوله وبثمره إن كان فيه ثمر ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه إذا قلعه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا لم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتى يعطيه قيمته قائما في اليوم @

الذي يخرجه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees for planting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1897)

ولو أن رجلا اكترى من رجل أرضا بيضاء ليزرعها شجرا قائما على أن له الشجر وأرضه كان في الشجر ثم بالغ , أو غض , أو لم يكن فيه كان هذا كراء جائزا كما يكون بيعا جائزا (قال الربيع) يريد أن لصاحب الأرض البيضاء الشجر وأرض الشجر

Mas'alah: What is the form of a lease contract for a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3799)

كراء الدور . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : "هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني : إني آجرتك الدار التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا من قبيلة كذا أحد حدود هذه الدار التي أجرتك ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع أجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا أول هذه الشهور المحرم من سنة كذا وآخرها ذو الحجة من سنة كذا بكذا وكذا دينارا صحاحا مثاقيل خلقان جيادا وازنة أفرادا ودفعت إلي@"

هذه الدنانير كلها وافية وبرئت إلي منها ودفعت إليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال المحرم من سنة كذا بعدما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق ووقفنا عليه فهي بيدك بهذا الكراء إلى أن تنقضي هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك أن تسكنها رحا دابة ولا عمل حداد ولا قصار ولا سكنى تضر بالبناء ولا بضرر بين ولك المعروف من سكن الناس واستأجرتك أن تخرج جميع ما في ثلاثة آبار مغتسلات في هذه الدار وهي البئر التي في موضع كذا من الدار والبئر التي في موضع كذا والبئر التي في موضع كذا بعدما رأيت أنا وأنت

تلك الآبار وعرفنا أن طول البئر التي في موضع كذا ذاهبة في الأرض عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أذرع ممدودة وأن في تلك البئر محل مجتمع آبار مغتسلات من خلاء وماء وشيء إن خالطه عبرة ثمان أذرع وأن في البئر التي في موضع كذا وكذا وتصفه كما وصفت هذا وفي البئر التي في موضع كذا وكذا فتخرج جميع ما في هذه الآبار الموصوفة بما ذكرنا في هذا الكتاب منها وتنحي عن داري حتى توفينيها أرضا لا شيء فيها مما في آبار المغتسلات بكذا وكذا دينارا وازنة وجيادا ودفعتها إليك وبرئت إليك منها وضمنت لي ما وصفت في هذا الكتاب حتى توفينيها كما ضمنت لي في انسلاخ ذي الحجة من سنة كذا وكذا شهد "وإن خفت أن ينتقض الكراء فإن العراقيين ينقضونه بالعدد فإذا أجرته سنة كتبت" أجرته سنة أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بخمسين دينارا منها شهر كذا أول الشهور بأربعين دينارا وأحد عشر شهرا وتسميها بعشرة دنانير "والله سبحانه وتعالى الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or hiring out a slave for an extended period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3915)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وللرجل أن يكري داره , ويؤاجر عبده يوما وثلاثين سنة لا فرق بين ذلك وذلك أنه إذا كان مسلطا على أن يخرج رقبة داره , ورقبة عبده إلى غيره بعوض , وغير عوض لم يكن ممنوعا أن يخرج إليه منفعتهما ومنفعتها أقل من رقابهما

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract requiring the tenant to make repairs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3915)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار بعشرين دينارا على أن الدار إن احتاجت إلى مرمة رمها المكتري من العشرين الدينار قال أكره هذا الكراء من قبل شيئين أحدهما أن يكون المكتري أمين نفسه إن أراد المكري أن يرمها , ويمنع المكتري أن يرمها كان لم يف له بشرطه , وإن جبرت المكري على أن يرمها المكتري كان قد يرمها بالقليل والكثير , ولم يعقد له وكالة على شيء يعرفه بعد ما كان , والوجه الآخر أنها قد تحتاج إلى مرمة لا يضر بالساكن تركها , وإنما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن تركه فإن وقع الكراء على هذا فسخناه قبل السكن وبعده , وقبل النفقة وبعدها فإن أنفق فيها أقل من عشرين دينارا كان القول قوله مع يمينه , فإن بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فإن كان أدخل فيها ما ليس منها قيل له انقضه فأخرجه إن شئت , وإن شئت فدعه , وعليه كراء مثل الدار إذا سكن@

Mas'alah: What is the ruling on liability for land when a tenant overstays the lease?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4276)

(قال) : وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لما نقص الأرض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطي أجر السنة الأولى , وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أجر مثلها في السنة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on rent and liability when a tenant cultivates land for an extra year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4276)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الأرض ليزرعها سنة فزرعها سنتين فعليه كراؤها الذي تشارطا عليه في السنة الأولى وكراء مثلها في السنة الثانية , ولو حدث عليها في السنة الثانية حدث ينقصها كان ضامنا , وهكذا الدور , والعبيد والدواب وكل شيء استؤجر

Mas'alah: What happens when the owner of the lower floor demolishes it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1680)

الثالث صاحب السفل إذا هدم السفل غرم لصاحب العلو حق البناء ولم ينفسخ لأن حكم البيع غالب على هذا العقد فإذا أعاد السفل استرد ما غرمه إذ كان ذلك للحيلولة

وكذا الأجير يغرم في الحال ما يشتري به حق البناء ثم يسترد عند إعادة السفل

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for farming?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1778)

الثانية استأجر قطعة أرض لا ماء لها في الحال نظر فإن لم يتوقع لها ماء أصلا فإن استأجر للزراعة فسد وإن استأجر للسكون جاز وإن أطلق فكان على قلة جبل لا يطمع في الزراعة ينزل على السكون وإن كان يطمع في الزراعة فمطلقة للزراعة فيفسد إلا

إذا صرح بنفي الماء وهل يقوم علم المستأجر بعدم الماء مقام صريح النفي حتى يصح عند الإطلاق فيه وجهان ووجه المنع أن مفهوم اللفظ مطلقا في مثل هذه الأرض للزراعة ما لم

يصرح بنفي الماء أما إذا كان يتوقع إن كان نادرا فالعقد في الحال للزراعة فاسد وهو كبيع الآبق لتوقع عوده وإن كان يغلب وفاء المطر والسيل بما يحصل المقصود ويتوهم خلافة فظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه وهو اختيار القفال فساده لأن العدم في الحال معلوم والوجود موهوم من بعد بخلاف ما لو كان للأرض ماء غد وشرب معلوم فإن الانقطاع موهوم ولكن الوجود مستصحب وقال القاضي يجوز لأن الماء الموجود في النهر لا يبقى بعينه إلى وقت الزراعة ولكن يغلب تجدد مثله فكذلك هاهنا يغلب وفاء المطر والسيل فلا فرق أما إذا استأجر قطعة أرض على شط دجلة والماء زائد وقد استولى عليها وانحساره عنها موهوم فالعقد باطل وإن كان ناقصا والزيادة موهومة فالعقد في الحال صحيح وإن كانت الزيادة متيقنة فلا وإن كان الماء مستويا عليها ولكن الانحسار معلوم قال الشافعي رضي الله عنه العقد صحيح

فإن قيل فالأرض غير مرئية قلنا لعله فرع على قول صحة شراء الغائب أو فرض فيما إذا تقدمت الرؤية أو كان الماء صافيا لا يمنع الرؤية فإن فرض خلاف ذلك كله لم يصح فإن قيل وإن تقدمت الرؤية ففي الحال لا يمكن الانتفاع بها قلنا هو كاستئجار دار مشحونة بالأقمشة واستئجار أرض في الشتاء فإنه في الحال لا يزرع ولكن يتسلط عليها المستأجر بالإجارة والتصرف الممكن وذكر الشيخ أبو محمد وجها في إجارة الدار المشغولة بالأمتعة بخلاف بيعها لأن المنفعة تتراخى فيصير كإجارة السنة القابلة

Mas'alah: What are the rulings on leasing land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1786)

القسم الثاني في استئجار الأراضي وفيه صور

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building and specifying dimensions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1789)

الرابعة إذا أكرى الأرض للبناء وجب بيان عرض البناء وفي التعرض للارتفاع والقدر خلاف والأظهر أنه لا يشترط

Mas'alah: What does a lease of land for farming entail regarding water rights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1792)

إحداهما الاستتباع واستئجار الأرض للزراعة يستتبع استحقاق الشرب قطعا وإن لم يذكر للعرف واستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط إذ العرف لا يقتضيه واستئجار الحاضنة للحضانة هل يستتبع الإرضاع وكذا الاستئجار للإرضاع هل يستتبع الحضانة فيه ثلاثة أوجه أحدها لا إذ كل واحد يمكن إفراده بنفسه على ظاهر المذهب كما سبق فإفراد أحدهما بالذكر يدل على تخصيصه وعلى هذا ليس على المرضعة إلا وضع الثدي في فم الصبي وباقي الأعمال في تعهد الصبي على الحاضنة والثاني أن كل واحد يتبع صاحبه لأن العرف قاض بأن ذلك لا يتولاه شخصان بل يتلازمان والثالث وهو اختيار القاضي أنه إن استؤجرت للإرضاع استتبع

الحضانة كي لا تبقى الإجارة في مقابلة مجرد العين فإن الأصل في الإجارة المنفعة وإن استؤجرت للحضانة لم يستتبع الإرضاع وأما الحبر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ فيه طريقان منهم من قال هو كاللبن في حق الحاضنة فيخرج عل الخلاف في اتباعه وإن لم نحكم بالتبعية فإن شرط فيه وهو مجهول جاز كما في اللبن ومنهم من قطع بأن الحبر والصبغ مستقل وهو مستتبع لا تبيع فإن شرط فلا بد وأن يذكر ويعرف ثم يكون جمعا بين بيع وإجارة بخلاف اللبن فإنه لا يفرد اعتيادا

Mas'alah: What are the rulings on leasing land and houses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1794)

القسم الثاني في استئجار الأراضي والدور

Mas'alah: What are the two issues concerning houses in rental contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1794)

أما الدور ففيها مسألتان

Mas'alah: Does corruption of a lease prevent water rights in rental of land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1796)

لفساد هل يمنع منه فيه وجهان والصحيح أنه لا يمنع فإنه معتاد في الدور

Mas'alah: What are the rulings on planting different crops on rented land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1799)

المسألة الثالثة لو استلجرها للقمح فليس له زراعة الذرة ولو استأجر للذرة فله زراعة القمح لأن ضرره دونه ولو شرط المالك المنع عن القمح فثلاثة أوجه أحدها أنه يتبع الشرط فهو المالك والثاني يفسد الشرط فهو كقوله أجرت بشرط أن لا تلبس إلا الحرير والثالث أن العقد يفسد كما لو شرط أن لا يؤاجر الأرض المستأجرة ولو نفى الذرة فزرعها فللمكري المبادرة إلى القلع في الحال ولو زرع ما ضرره دون ضرر المشروط ولكن يطول بقاؤه فهل له في الحال قلعه وجهان أحدهما لا إذ لا ضرر في الحال والثاني نعم لأنه مضر في جنسه بطول البقاء فرع لو شرط القمح فزرع الذرة فلم يقلع حتى مضت المدة قال الشافعي رضي الله عنه يتخير بين أن يطالب بأجرة المثل أو يطالب بالمسمى وأرش نقصان الأرض

قال المزني الأولى بقوله المسمى وأرش النقص فمن الأصحاب من قال هذا يدل على اضطراب قول وحاصل ما فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يتعين المسمى وأرش النقص إذ صحت الإجارة ولم يعدل عن جنس الزراعة فهو كما لو استأجر دابة لحمل خمسين فحمل مائة يثبت المسمى وزيادة والثاني تتعين أجرة المثل إذ ترك المعقود عليه فصار كما لو استأجر للزراعة فبنى والثالث أنه ليتخير كما قال الشافعي رضي الله عنه لأن الذرة يضاهي القمح من وجه ويخالفه من وجه فالخيار للمالك ومن الأصحاب من طرد

الأقوال في العدول عن الزرع إلى البناء والغراس

Mas'alah: What is the ruling on requiring the tenant's consent for projecting over a shared alley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

ويشترط مع إذن أهل الدرب إذن المستأجر إن تضرر، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming with a permanent water source?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2605)

ويجوز إن كان لها ماء دائم، ـــــــ صحت الإجارة، قال الروياني، وقال في (المطلب) : إنه الذي تظهر صحته، ونص (الأم) يشير إليه. تنبيهان: أحدهما: محل ما ذكره المصنف إذا صرح بالإيجار للزراعة ولم يذكر أنه لا ماء لها، فإن قال- مع قوله للزراعة-: إنه لا ماء لها .. قال الشيخ: فإطلاق أكثر الأصحاب يقتضي البطلان؛ لذكره الزراعة، وكلام الجوري صريح في الصحة. قال: وينبغي أن يقال: إن أمكن إحداث ماء لها بحفر بئر ونحوه ولو بكلفة .. صح؛ لأن المستأجر دخل على ذلك وهو ممكن. الثاني: احترز بقوله: (للزراعة) عما إذا استأجرها للسكنى .. فإنه يجوز سواء كانت في محل يصلح له أم لا كالمفازة، وإن كان لنا وجه: أن المسافر إذا نوى الإقامة بموضع لا يصلح للسكني .. لم ينقطع ترخيص السفر عنه إلغاء لنيته حيث نوى ما لا يمكن، ولعل الفرق أن السكنى تتأتى فيه الأرض بأي صفة كانت، وإن كان في حال مروره مع رفقة .. فلا منافاة. قال: (ويجوز إن كان لها ماء دائم) أي: من عين أو بئر أو نهر كبير

كالنيل فلو قال: أكريتك هذه الأرض البيضاء لتنتفع بها كيف شئت خلا البناء والغراس .. صح على المنصوص. فرع: تصح إجارة أراضي مصر للزراعة على الأصح قبل ريها إن كانت تروى من الزيادة الغالبة، وإذا استأجر الأرض بعد الري فإن انحسر الماء عنها .. صح، وإلا، فإن لم يرج .. لم يصح، وإن علم انحساره .. صح، وكذا إن رجي انحساره وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on rain or snowmelt for irrigation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2606)

وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح.

ـــــــ قال: (وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح) ؛ لأن الظاهر حصول المقصود بها. والثاني: المنع؛ لأن السقي معجوز عنه في الحال، والماء المتوقع لا يعلم حصوله، وبتقدير حصوله لا يعلم متى يحصل. حادثة: سئل الشيخ عن رجل استأجر بلدا من مقطعها مدة معينة لينتفع بذلك مقبلا ومراحا وللزراعة إن أمكن، ثم إن بعض الأرض شرق ولم ينلها ري ولم يمكن زرعها فهل يلزمه أجرة البلد كاملة؟ أجاب: هذه العبارة جرت عادة المحققين من الوراقين يكتبونها حيلة لتصحيح الإجارة قبل الري، وأخبرني شيخنا ابن الرفعة أن قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز علمها لهم، وقد فكرت في هذه العبارة مع علمي بأن القاضي تاج الدين كان متضلعا بفقه وعلوم متعددة مجموعة إلى دين متين وهو ووالده شامة القضاة الذين ولوا بالديار المصرية رحمهم الله، والذي استقر عليه رأيي أن هذه الإجارة باطلة؛ لأن حقيقتها إيجار لثلاث منافع مشكوك فيه الثالثة منها إن خصصت الشرط بها وهو الظاهر في هذا

المكان، وفي جميعها إن أعدته إلى الجميع كما هو المعروف من مذهب الشافعي، وعلى كل من التقديرين فالمعقود عليه غير معلوم؛ لأنه على تقدير عدم إمكان الزرع لا يكون معقودا عليه، وشرط الإجارة أن تكون المنفعة التي يرد العقد عليها معلومة، وينبغي أن يتنبه الوراقون والشهود والقضاة لذلك. وطريق تصحيح هذه الحيلة أن يقال: لينتفع المستأجر بذلك فيما شاء مقيلا ومراحا وللزراعة إن أمكن، وإذا قال كما قلنا .. فلا يحتاج أن يقول: إن أمكن وحذفه أولى.

Mas'alah: What is the difference between general and specific lease terms for land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2607)

والفرق بين هذه العبارة والعبارة الأولى: أن في هذه عموما فهو كما لو قال: بجميع المنافع، أو لتنتفع كيف شئت .. فإنه يصح وله جميع المنافع. وأما العبارة الأولى .. فلا عموم فيها، بل هي خاصة بثلاث منافع إحداها: وهي الزراعة لا يصح الاستئجار لها قبل الوثوق بالري، وما لا يصح الاستئجار له وحده لا يصح الاستئجار له مع غيره، فإن لم يعقله على الإمكان .. فسد كذلك، وإن علقه .. فسد لما قدمناه من جهالة المنفعة المقصودة بالعقد، ولو أفرد وعلق على الإمكان .. فسد لأمرين: أحدهما: كون الإجارة للزراعة قبل الري. والثاني: تعليقه على الشرط والمنفعة المقصودة لابد أن تكون منجزة ممكنة عقب العقد.

Mas'alah: Who owns the grass that grows on leased land left fallow by the tenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2607)

واقعة: أجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت فيها عشب فلمن يكون؟ أجاب شيخنا بأنه للمالك؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة، إنما تملك المنافع.

Mas'alah: What is the ruling if the crop is destroyed after renting land for farming in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2659)

ولو استاجر أرضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة .. فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction after renting land for farming in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2659)

قال: (ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة .. فلي له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) ؛ لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض، فصار كما لو أكراه دكانا ليبيع البز فسرق منها بز أو احترق .. فإن الإجارة لا تنفسخ، اللهم إلا أن تفسد الأرض أو تبطل قوتها بتلك الجائحة في مدة الإجارة .. فإنها تنفسخ في المدة الباقية، ثم إن كان فساد الأرض بعد فساد الزرع فهل يسترد شيئا من الأجرة؟ فيه احتمالان للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a leased land that becomes flooded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

واحترز بـ (الانقطاع) عما لو غرقت الأرض بماء نبع فيها أو سيل .. فإنه كانهدام الدار كما صرح به الرافعي هنا، وكلامه في (باب المبيع قبل القبض) يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sit in prison in one's place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2676)

وفي (فتاوى ابن الصلاح) : لو استأجر رجلا يقعد مكانه في الحبس مدة .. صح واستحق الأجرة؛ لأن المنافع كالأعيان وهذا استدعاء لإتلاف منافعه بعوض لغرض صحيح كما لو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو طلق زوجتك وعلي ألف، وفيما قاله نظر؛ لأن الحبس عقوبة معلقة ببدن المحبوس فلا تتأتى فيه النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on building and renting bathhouses according to Ahmad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

وكره أحمد بناء الحمام وبيعه وإجازته، وحرمه القاضي من أصحابه، ولم يدخل أحمد حماما أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for gold and silver?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=384)

729 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة، قال ابن شهاب: فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا باس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=614)

1256 – أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، فقال: بالذهب والورق؟ قال: أما بالذهب والورق فلا باس به.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=614)

1257 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به.

Mas'alah: What are the rights of an upper-floor owner regarding placing loads on the ceiling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=813)

فصل لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف] (فصل لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف) المملوك للآخر أو المشترك بينهما (وللآخر التعليق المعتاد) به كثوب (ولو بوتد يتده) فيه وكذا الاستكان به كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل لأنا لو لم نجوز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع (بخلاف الجدار) المشترك وغيره ليس لأحد الشريكين مثلا أن ينتفع به ما يضايق فيه عادة كما مر وفرق بينهما باتباع العرف، وقد يفرق بأن الأعلى ثبت له الانتفاع قطعا فثبت للأسفل ذلك تسوية بينهما، وفي الجدار لم يثبت لأحدهما ذلك فلم يثبت للآخر تسوية بينهما (وفي جواز) غرز (الوتد لصاحب العلو) فيما يليه (وجهان) أحدهما نعم كالأسفل وهو الظاهر والثاني لا لندور حاجته بخلاف التعليق. (

Mas'alah: What is the ruling on lending or leasing the right to build on a wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=813)

فرع تجوز إعارة لعلو) من جدار ونحوه (للبناء عليه وإجارته) لذلك كسائر الأعيان التي تعار وتؤجر (فإن باعه حق البناء أو العلو) بأن قال له بعتك حق البناء أو العلو (للبناء عليه بثمن معلوم استحقه) أي حق البناء عليه بخلاف ما إذا باعه وشرط أن لا يبني عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لكن للمشتري أن ينتفع به بما عدا البناء من مكث وغيره كما صرح به السبكي تبعا للماوردي (وهو) أي العقد المذكور (متردد بين البيع) لكونه مؤبدا (والإجارة) لوروده على المنفعة فلا تملك به عين وإن أوهم خلافه تعبير الشافعي

وكثير من أصحابه ببيع السقف للبناء عليه [حاشية الرملي الكبير] فكان له الإعادة ولأنه يجوز لصاحب العلو بناء السفل غير المشترك بآلته فجوازه في المشترك أولى، وكتب أيضا قضيته أنه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جذوع لا يكون له إعادته ونحوه قول القاضي الحسين؛ لأنه له حق البناء عليه وفي الذخائر لا يمنع وإن كان فيه انتفاع بعرصة شريكه من غير إذنه؛ لأن له حقا في إعادته والحمل عليه فكان له ذلك بخلاف من يريد يبتدئ الانتفاع، وقال في الخادم يجاب بأن الانتفاع بالأس يقع تابعا لا مقصودا، والمقصود بالانتفاع إنما هو الجدار فلهذا مكناه منه؛ ولهذا لو قال: بعتك الدار وأسها دخل الأس تبعا، ولم يكن بيع مجهول؛ لأنه غير مقصود فكان الضرر فيه أخف بخلاف الجدار، فإن الضرر فيه يعظم ثم ذكر عن بعضهم أن صورتها أن يكون له حق في الحمل عليه، وعن بعضهم أن صورتها ما إذا كان الموضع للباني وحده ثم قال: وعلى الجواب الذي ذكرناه أولا لا يحتاج إلى شيء من ذلك. وتبقى المسألة على عمومها، وكتب أيضا قال بعضهم: إعادة ما انهدم بآلة نفسه ليصل إلى حقه من رخص الشارع للمستحق في التصرف في حق الغير حيث انحصر كون هذا التصرف طريقا إلى الوصول إلى حقه كما رخص للمستحق في التصرف في مال مديونه الممتنع من الأداء إذا ظفر به، ومن قال: إنما يجوز لأحد الشريكين الإعادة بآلة نفسه من غير إذن الآخر حيث يختص الأس به؛ إذ ربما يريد شريكه الانتفاع بوجه آخر فقد سها؛ لأن من كان شريكا في النقض من غير شركة في الأس إذا أخذ حصته من النقض يصير أجنبيا عن الأس وعن الآلة التي يعيدها شريكه والمبحث إعادة أحد الشريكين ومنع الشريك الآخر لا منع الأجنبي للمالك (قوله: وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين) قال شيخنا لو كان البئر لا يحتمل إلا دلوا واحدا ورشاء واحدا قيل له إما أن تمكن الشريك من الاستقاء بهما وإما أن ترفعهما عند المقابلة لينصب هو رشاء أو دلوا فلو فعل الأول، ولم يوافقه الشريك وطلب رفعهما لينصب هو رشاء أو دلوا لزمه ذلك (قوله وبما قاله كغيره يؤخذ

إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله أحدهما نعم إلخ) أشار إلى تصحيحه.

)

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual lease for building rights and compensation for demolition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=814)

فلو عقد) على ذلك (بلفظ الإجارة صح وتأبد) الحق (إن لم يؤقت) بوقت، وإلا فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة، وجاز تأبيد هذه الحقوق للحاجة إليها على التأبيد كالنكاح والعقد في صورة الإجارة التي لا تأقيت فيها عقد إجارة اغتفر فيه التأبيد لما ذكر (ومن هدم السفل) مالكه أو غيره (طولب بقيمة حق البناء) على العلو (للحيلولة) بينه وبين حقه سواء أبنى الأعلى أم لا (مع) غرم (الأرش) له أي أرش نقص البناء (إن كان قد بنى) وإلا فلا أرش (فإن أعيد السفل استعيدت القيمة) لزوال الحيلولة، وله البناء إن لم يكن بنى، وإعادته إن كان قد بنى، وكذا لو انهدم بنفسه، وأعيد فلا ينفسخ هذا العقد بعارض هدم وانهدام لالتحاقه بالبيوع ذكره الأصل (

Mas'alah: What specifications are required when leasing land for water drainage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=815)

وأما الأرض فلا حاجة في العارية) لها (إلى بيان؛ لأنه يرجع) فيها (متى شاء والأرض تحمل) ما تحمل (وإن استأجرها) لإجراء الماء فيها (وجب بيان موضع الساقية) وهي

المجراة (وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة) إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر في بيع حق البناء فإن بقي الكلام على عمومه كما هو مقتضى كلامهم أشكل بذلك قال في الشامل: ولو صالح على أن يجري الماء في ساقية في أرض غيره فهي إجارة قال في الأم: ويجب تقدير المدة قال أصحابنا: وإنما يصح إذا كانت الساقية محفورة، وإلا فلا يصح؛ لأن المستأجر لا يملك الحفر ولأن ذلك إجارة لساقية غير موجودة فاشتراطه كون الساقية محفورة إنما ذكر في العقد على إجراء الماء في ساقية لا في العقد على إجرائه في أرض كما صنع الأصل بل ولا يناسب ذكره فيه؛ لأنه لا يجامع اشتراط بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها؛ فلهذا تركه المصنف، وقول الشامل: إن هذا إجارة يخالفه كلام الكفاية فإنه يقتضي أن المعروف أنه بيع قال سواء وجه العقد إلى الحق بأن قال: صالحتك على إجراء الماء أم إلى العين بأن قال: صالحتك على مسيل الماء والأوجه فيما إذا وجهه إلى الحق أنه عقد فيه شائبة بيع وإجارة، وذكر الأصل أنه إن باعها فإن قال: بعتك مسيل الماء وجب بيان طولها وعرضها لا عمقها، أو بعتك حق مسيل الماء فكما مر في بيع حق البناء، وكان المصنف تركه للعلم به مما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop or similar property for continuous use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع أجره الحانوت ونحوه مما يستمر الانتفاع به]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for specific crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

قوله: ذكره بعض أصحابنا) ويؤيده ما حكاه في الروضة عن الروياني وغيره وقال إنه أقوى من أنه لو قال أجرتك الأرض لتزرع الحنطة دون غيرها لم يصح.

Mas'alah: What is required when leasing a specific animal for riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1003)

(فرع) وفي نسخة فصل (وإن استأجر) للركوب (دابة معينة اشترط) فيه (الرؤية) كالبيع (أو للركوب في الذمة ذكر) وجوبا (الجنس) للدابة كفرس أو.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to water a garden from a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1005)

[فصل استأجره شخصا لسقي حائط من بئر] (

Mas'alah: What conditions are required for hiring for plowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1005)

(ويشترط في الحراثة) أي في الاستئجار لها (معرفة الأرض) بالرؤية أو الوصف لاختلافها صلابة ورخاوة قال في الأصل وتقدر المنفعة بالزمان بأن يقول لتحرث في هذه الأرض الشهر أو بالعمل بأن يقول لتحرث هذه القطعة أو إلى موضع كذا منها (فإن وردت) أي الإجارة للحرث (على العين أو) في الذمة لكن (قدر الحرث فيها بزمان

وجب معرفة الدابة) لاختلاف العمل باختلاف حالها (لا إن قدر بالأرض) فلا يجب معرفتها.

Mas'alah: What conditions are required for hiring someone for threshing and grinding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1005)

(و) يشترط (في الدياسة والطحن) أي الاستئجار لكل منهما (معرفة جنس ما يداس ويطحن) لاختلاف العمل قال ابن الرفعة وهذا بين إذا كانت الإجارة مقدرة بالعمل لا بالزمان وعدل المصنف عن تعبير أصله بالدياس إلى قوله الدياسة ليسلم من التسامح فقد قال المطرزي الدياسة في الطعام إن توطأ بقوائم الدواب وأما الدياس فهو صقل السيف واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة تسامح أو وهم. اهـ. (وفي اشتراط معرفة الدابة) للدياسة أو الطحن (ما) مر (في الحراثة) من التفصيل السابق (وعلى الجملة فكل ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه) .

Mas'alah: Does the water right for irrigation enter the lease of agricultural land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1007)

[فصل استأجر أرضا للزراعة ولها شرب معلوم]

Mas'alah: What is the ruling on including the water right in a land lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1007)

(فصل لو استأجر أرضا للزراعة) ولها شرب معلوم (لم يدخل شربها) في العقد (إلا بشرط أو عرف) مطرد (فإن اضطرب العرف) فيه بأن كانت تكرى وحدها تارة ومع الشرب أخرى (أو استثنى الشرب لم يصح) العقد للاضطراب في الأول وكما لو استثنى ممر الدار في بيعها في الثاني (إلا إن وجد) شرب (غيره) فيصح مع الاضطراب والاستثناء لزوال المانع بالاغتناء عن شربها، وذكر الثانية من زيادته وكلام الأصل في الأولى يقتضي الصحة وهو محمول على ما إذا وجد للأرض شرب آخر كما تقرر. (فإن عين الزرع) في استئجار الأرض له (وانقضت المدة قبل إدراك الزراعة) الأولى قول أصله "إدراكه" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building or planting with a condition to remove them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1008)

(فصل وإن قدر البناء والغراس) في استئجار الأرض لهما (بمدة وشرط القلع) صح العقد وإذا بنى أو غرس (قلع) وجوبا البناء أو الغراس بعد المدة (ولا أرش عليهما) أي على المالك لنقص البناء أو الغراس ولا على المستأجر لنقص الأرض، ولا تسويتها لتراضيهما بالقلع (ولو شرط الإبقاء) لذلك (بعدها أو أطلق) العقد عن شرط القلع والإبقاء (صحت) أي الإجارة أما في الثانية فظاهر وأما في الأولى فلأن الإطلاق يقتضي الإبقاء فلا يضر شرطه قال في الأصل ويتأيد به كلام السرخسي في الزرع قلت العاقد ثم مقصر بالتضييق لقدرته على الإيجار مدة يدرك فيها الزرع بخلافه هنا فلا يلزمه من الصحة هنا الصحة ثم، ويلحظ في تعليلي الفساد – فيما إذا شرط الإبقاء ثم – تقصير العاقد أيضا وقضية الصحة في الأولى أنه لا يقلع مجانا وهو ما نقل عن العراقيين ثم

محلها إذا لم يشرط الإبقاء على التأبيد بمعنى أنه لا يقلع أصلا فإن شرطه كذلك فسدت الإجارة باتفاق الأصحاب لتضمنها إلزام المكري التأبيد قاله الإمام (ولا أجرة عليه) أي على المستأجر في الصورتين (بعد المدة) لأن ذلك في حكم العارية، والتصريح بهذا من زيادته (فإن رجع) المؤجر (فله حكم العارية بعد الرجوع) وقبله بعد المدة وتفصيله أنه إن أمكن القلع بلا نقص فعل وإلا فإن اختاره المستأجر –.

Mas'alah: Can the owner prevent the lessee from planting a slow-growing crop in a general lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1008)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وله منعه من زرع الأبطأ مطلقا) الفرق بين هذا وبين المعين إذا ضاق وقته أن المستأجر هنا يمكنه زراعة ما يدرك في المدة فعدوله إلى غيره عبث بخلاف الإجارة لزراعة المعين فإنه ليس للمالك منعه لأنه قد تعين طريقا إلى استيفاء المنفعة وقضية هذا الفرق أن يتقيد محل المنع بما إذا أمكنه زراعة ما يمكن إدراكه في المدة فلو أخر كثيرا بحيث لا يدرك في بقية المدة شيء مما يزرع وأراد الزرع فليس للمالك المنع مطلقا بل يكون كالمعين (قوله: ويجاب بأن له وجها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ثم إن تراضيا على الإبقاء مجانا إلخ) قال السبكي كلامهم يفهم أنه لا فرق بين أن يعقدا عقدا آخر، أو يتراضيا بإبقائه بأجرة المثل ومنه يؤخذ جواز ما يفعله الناس من تبقية الأحكار بيد أربابها بغير عقد وتؤخذ الأجرة منهم في أقساطها وكذا تسليم الدار لمن يسكنها بأجرة مثلها من غير عقد لازم وأنا أتوقف في جواز ذلك. (تنبيه) استأجر أرضا للزراعة ولها ماء معلوم فانقضت مدة الإجارة واستمر المستأجر على الانتفاع بالأرض والماء فعليه أجرة المثل لأرض مثلها لها ذلك الماء ولا

نقول له مثل الماء وأجرة الأرض (قوله: وسأذكر في الفصل الآتي إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specific type of crop?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

)

Mas'alah: What crops may a tenant plant when leasing land for a specific type of crop?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

فصل وإن استأجر) أرضا (لزراعة جنس) أو نوع معين (زرع مثله ودونه في الضرر) لأن المعقود عليه منفعة الأرض، والمزروع طريق في الاستيفاء فلا يتعين كما أنه إذا كان له حق على غيره يتخير بين أن يستوفيه بنفسه وأن يستوفيه بغيره (لا ما فوقه) كما في العارية (فالحنطة فوق الشعير) ضررا (والذرة والأرز فوقهما) أي فوق الحنطة والشعير ضررا لأن للذرة عروقا غليظة تنتشر في الأرض وتستوفي قوتها والأرز يحتاج إلى السقي الدائم وهو يذهب قوة الأرض (ولو قال لتزرع هذه الحنطة صح) العقد وإن احتمل تلفها كالاستئجار لإرضاع هذا الصبي والحمل على هذه الدابة (وله إبدالها) بمثلها أو دونها والتصريح بهذا من زيادته (ولو نهاه) في الاستئجار لزرع الحنطة (عن) زرع (غيرها فسدت) الإجارة لأنه ينافي مقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller or mill in a leased property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: أو قصارا) قال البلقيني وكذا الحكم لو نصب فيها رحى ذكره الماوردي (قوله: وقياس ما مر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: كغرس) أو بناء.

Mas'alah: Does a lease dissolve if the rented house collapses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1018)

فرع تنفسخ الإجارة بانهدام الدار المستأجرة] (فرع تنفسخ) الإجارة (بانهدام الدار) المستأجرة ولو بهدم المستأجر لفوات محل المنفعة فتنفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض أو بعده وقبل مضي مدة -. [حاشية الرملي الكبير] قوله: فهذا هو المفتى) به والفرق بين البيع والإجارة واضح إذ العلة فيه التشقيص المؤدي إلى سوء المشاركة نعم بحمل قولهما "فالوجه إلخ" على ما إذا كانت الأجرة عبدا، أو بهيمة أو ما يؤدي إلى التشقيص (قوله: ولم يعلم بالعيب) وإن علم به في الأثناء وفسخ وقلنا لا ينفسخ فيما مضى قال السبكي ينبغي أن يجب الأرش وإن لم ينفسخ فلا أرش للمستقبل وفيما مضى نظر قال الغزي ويتجه وجوبه كما في كل المدة (قوله: قاله الماوردي) أشار إلى تصحيحه.]

Mas'alah: What is the ruling on a leased land that becomes flooded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(وغرق الأرض) المستأجرة بسيل أو ما نبع منها أو نحوه ولم يتوقع انحساره في مدة الإجارة (كانهدام الدار) في أن الإجارة تنفسخ به (فإن توقع انحساره) في المدة (فكغصبها) في انفساخ ما مضى شيئا فشيئا وفي ثبوت الخيار به للمستأجر فإن أجاز سقط من الأجرة بقدر ما كان الماء عليها

Mas'alah: What is the ruling on a leased land when only part of it becomes flooded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(وإن غرق بعضها) كنصفها بعد نصف المدة مثلا (انفسخ) العقد (فيه وله الخيار في الباقي في بقية المدة) فإن فسخ وكانت أجرة المدة لا تتفاوت فعليه نصف المسمى للمدة الماضية وإن أجاز فعليه ثلاثة أرباع المسمى النصف للماضي والربع للباقي

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to water stoppage for a mill or well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(وتنفسخ) الإجارة (بتعطيل ماء الرحى والبئر) والنهر إذا لم يمكن تحصيل ماء من محل آخر كانهدام الدار بجامع فوات المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on leasing two mills when water decreases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(فإن استأجر طاحونين) متفاوتي الأجرة ونقص الماء (فبقي ما يدير أحدهما ولم ينفسخ لزمه أجرة أكثرهما) قال الأذرعي ويجب تقييده –.

Mas'alah: What is the ruling on leasing barren land without water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=685)

وأما الأرض التي لا ماء لها إلا في [5] الغالب [6] فإنه إذا أجرها أرضا بيضاء لا ماء لها يصنع بها المستأجر ما يشاء غير البناء والغراس، فإنه يصح وتلزمه الأجرة إذا استولى، زرع أو لم يزرع، وله الزرع إن أمكنه، نص على ذلك كله. * * * (1) في (ل) : "وعليه" . (2) في (ل) : "وصحتهما" . (3) في (ل) : "تأخر" . (4) "ما شاء" سقط من (ل) . (5) في (أ) : "النيل" . (6) "قبل الزيادة. . . النيل الغالب" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on selling crops from leased land with a cutting condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1337)

فلو استأجر أرضا سنة للزراعة؛ فزرعها، ثم بعد مي ستة أشهر باع الزرع البقل من مال الأرض بشرط القطع – فللبائع تكليفه القطع في الحال؛ لأن الأرض في إجارته؛ لينتفع بها بقية المدة.

Mas'alah: Is the owner of the lower floor compelled to rebuild after a collapse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1697)

وكذلك: لو كان بين رجلين دار، لها علو وسفل، سفلها لأحدهما، وعلوها للآخر، فانهدمت، فإن بنى صاحب السفل السفل-: كان لصاحب العلو أن يبني عليه علوه، وليس لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على الموافقة في بناء السفل؛ لأن حيطان السفل لصاحب السفل؛ فلا يجبر الغير على بنائه، وإن امتنع صاحب السفل عن بناء السفل-: هل يجبر عليه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the old view on compelling the lower floor owner to rebuild?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1698)

قال في "القديم" وبه قال مالك- رحمة الله عليه-: يجبر عليه؛ دفعا للضرر عن صاحب العلو، وكما يجبر على نفقة الدابة المشتركة.

Mas'alah: What is the distinction between leasing real estate and other property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

إجارة عقار، وغير عقار:

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

ولو أجر دارا أو عينا، ثم باعها، أو وهبها- [نظر: إن باعها] من المستأجر: يصح؛ لأنه لا حائل دونه؛ كما لو باع المغصوب من الغاصب، والمرهون من المرتهن، وهل ينفسخ عقد الإجارة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it valid to sell or gift a leased property to someone other than the lessee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

أما إذا باع أو وهب العين المستأجرة من غير المستأجر: هل يصح البيع والهبة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on selling a leased property to a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

أحدهما: لا يصح، لأن منفعتهما مستحقة للغير، ويد المستأجر تحول دونه؛ كبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property and its effect on the lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

والثاني- وهو الأصح، نص عليه في كتاب "الصلح" : يصح البيع؛ كما لو باع من المستأجر، وكما لو زوج أمة، ثم باعها: يصح البيع، ولا تنفسخ الإجارة، كما لا ينفسخ النكاح، بل يترك في يد المستأجر إلى انقضاء مدته، كما لو باع أرضا مشغولة بزرع

للبائع: يصح، ويبقى الزرع إلى الحصاد، فإذا صححنا البيع: فللمشتري الخيار إن كان جاهلا بكونها في إجارة الغير.

Mas'alah: What are the rules for hiring someone to dig a well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

وإذا استأجر رجلا ليحفر له بئرا: يجب أن يبين العرض والعمق، فإن لقيته صلابة- نظر: إن كان يعمل عليها المعول: يجب عليه أن يحفر، وإن شق عليه أن يعمل عليها المعول، أو تبع الماء فلم يمكن الحفر: ينفسخ العقد، وله من المسمى بقدر ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for cultivation in exchange for gold, silver, or crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2021)

ويجوز اكتراء الأرض للزراعة بالذهب والفضة والعروض، وبكل ما ينبت من الأرض، إذا كان معينا أو موصوفا. وعند مالك- رحمة الله عليه-: لا يجوز بما ينبت من الأرض، كالمخابرة. قلنا: المخابرة: اكتراء الأرض بماي نبت منها بعد العقد؛ إما بجنس موصوف أو معين من الحبوب؛ فلا بأس به؛ كما يجوز بأحد النقدين.

Mas'alah: What conditions must be met for renting land for cultivation regarding water supply?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2021)

ولا يجوز اكتراء الأرض للزراعة إلا أن يكون لها ماء معتاد لا ينقطع شتاء ولا صيفا من نهر صغير أو كبير أو بئر، أو عين. ويدخل ذلك في مطلق عقد الإجارة للزراعة؛ بخلاف ما لو باع الأرض: لا يدخل في البيع بشربها؛ وكذلك: أراضي الجبال التي تشرب من ماء المطر، قل أو كثر أو من نداوة الأرض بالثلج وغيره: يجوز إجارتها للزراعة؛ لأنها قلما تختلف.

Mas'alah: What happens if the water supply is cut off after renting land for cultivation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2021)

فإن اكترى أرضا للزراعة سنة، ولها ماء معتاد، فزرع أحد الغلتين، ثم انقطع الماء- نظر: إن أمكن سقيها من موضع آخر، وضمنه المكتري: فلا فسخ للمكتري، وإن لم يمكن، أو لم يفعله المكري: نص على أن للمكتري فسخ العقد: وقال في الدار المستأجرة: إذا انهدمت: إن العقد ينفسخ. ومن أصحابنا من قال: فيهما قولان:

Mas'alah: Is it valid to lease land on a mountain with no water source for farming?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2022)

وإن اكترى أرضا على جبل لا ماء لها إلا أن يصيبها نطف من السماء، أو سيل إن جاء- نظر: إن اكتراه للزراعة: لا يصح؛ لأنه أكرى منفعة لا يمكن تسليمها، وإن اكتراها لينزلها أو يحفظ فيها دوابه: صح، وإن اكتراها مطلقا- نظر: إن قال: أكريتك أرضا بيضاء لا ماء لها: جاز؛ لأنه إذا ذكر ذلك: علم أن المستأجر لا يكتريها للزراعة، إنما

يكتريها لينتفع بها من وجه آخر، ثم المكتري: إن شاء تركها، وإن شاء حفظ فيها دوابه، وإن حمل ماء من موضع فزرعها: جاز.

Mas'alah: Is building and planting allowed on leased land without water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2022)

ولا يجوز البناء والغراس، وإن لم يقل: أرضا بيضاء لا ماء لها: هل يصح أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الأرض تكتري في العادة للزراعة؛ فصار كما لو شرط ذلك في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing highland land where water cannot be brought?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2023)

والثاني- قاله أبو إسحاق: إن كانت الأرض عالية لا يطمع في سوق الماء إليها: صح العقد؛ لأنه يعلم أنه لا يكتريها للزراعة، وإن كانت مستقلة يطمع في سوق الماء إليها: لم يصح؛ لأنه يكتريها، لتوهم الزراعة مع تعذرها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land near a river or Nile that is seasonally flooded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2023)

ولو اكترى أرضا بجنب واد أو النيل يعلو عليها الماء كل سنة، ثم ينحسر فيكفي ذلك

الماء لزراعة تلك السنة– نظر: إن اكتراها بعد انحسار الماء: جاز، وإن اكتراها قبل أن يعلوها الماء: لا يجوز؛ لأنه لا يدري هل يعلوها الماء أم لا؟ إلا المد بالبصرة؛ فإنه يختلف؛ فيجوز إجارة تلك الأراضي قبل المد؛ وكذلك أراضي الجبل التي تشرب بالمطر والثلج، وإن كان بعدما علاها الماء، ولم ينحسر، ويرجى انحساره وقت الزراعة: يجوز إجارتها، إن كان الماء صافيا يرى وجه الأرض. وإن كان كدرا لا يرى وجه الأرض: قيل: فيه قولان؛ كشراء الغائب. وقيل: يجوز قولا واحدا؛ لأن الماء الذي عليها من مصلحة الزراعة، وإن كانت الأرض بجنب نهر: إن زاد الماء غرقت: فلا يجوز إجارتها في وقت زيادة الماء، وبعد النقصان: يجوز، وإن كان الماء قائما عليها: فإن كان لا يرجى انحسار الماء: لا يجوز إجارتها، وكذلك: إن كان قد ينحسر، ولا ينحسر؛ لأن العجز يقين، والقدرة موهومة.

Mas'alah: What happens to a land lease if the land is flooded by a torrent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2023)

ولو اكترى أرضا كراء صحيحا، فغرقها سيل أو ما نبع منها– نظر: إن كان لا يرجى انحساره مدة الإجارة: ينفسخ العقد في المدة الباقية؛ كما لو انهدمت الدار، وإن كان يرجى انحساره فالمكتري بالخيار بين أن يفسخ الإجارة أو يجيز؛ كما ذكرنا فيما لو غصبت العين المستأجرة: فإن أجاز سقط عنه من الأجرة بقدر ما كان الماء قائما عليها، وإن أجاز، ثم بدا له أن يفسخ: فإن كان بعد انحسار الماء: لم يكن له ذلك، وإن كان قبله: فله ذلك؛ لأنه يتضرر به كل ساعة؛ كما لو اشترى عبدا، فأبق قبل القبض، وأجاز، ثم بدا له أن يفسخ قبل عوده: له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if half the leased land is flooded after half the lease term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2023)

ولو غرق الماء نصف الأرض بعد مضي نصف المدة: انفسخ العقد فيما غرقه الماء. والمذهب: أنه لا ينفسخ في الباقي، وهل له الفسخ في النصف الباقي فيما بقي من المدة؟ فإن أجاز، وكانت المدة لا تتفاوت في الأجرة: فعليه ثلاثة أرباع المسمى النصف لما مضى من المدة، والربع للباقي، وإن فسخ: فعليه نصف المسمى لما مضى من المدة.

Mas'alah: Does a flood that destroys the crop but not the land give the lessee the right to cancel the lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2024)

ولو زرع الأرض، فمر بها سيل أفسد زرعه، ولم يغرق الأرض: لا يثبت للمكتري فسخ العقد؛ لأن الهلاك ورد على مال العاقد، لا على المعقود عليه، وكما لو أصاب الزرع صاعقة، فأحرقته، أو برد فأفسده، أو أكله الجراد، أو استأجر حانوتا لبيع البر، فاحترق البر: لا خيار له في فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting a different crop than specified in a land lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2024)

إذا اكترى أرضا مدة للزراعة– لا يخلو؛ إما أن يعين الزرع أو لم يعين: فإن عين، فقال: لنزرع فيها الحنطة: فله أن يزرع فيها زرعا ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل، ولا يجوز

أن يزرع فيها ما ضرره أكثر، ويجوز أن يزرع فيها الشعير، ولا يجوز أن يزرع فيها الذرة؛ لأن ضررها أكثر؛ فإن عروقها تبقى في الأرض، وتذهب بقوة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting a different crop than specified in a land lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2024)

ولو استأجر؛ ليزرع الشعير: لم يكن له أن يزرع الحنطة ولا الذرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting a different crop than specified in a land lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2024)

ولو اكترى ليزرع الذرة: يجوز أن يزرع الحنطة والشعير؛ لأن ضررهما أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting a crop that causes more damage than specified in a land lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2024)

وإن زرع شيئا ضرره أكثر: يجوز للآخر قلعه، وإن تعطل منفعة المكتري، وعليه تمام المسمى؛ لأنه هو الذي أبطل حقه، فلو لم يعلم الآجر، أو علم ولم يقلع حتى حصد المكتري الزرع: ماذا يجب عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's option when the lessee plants a crop that causes more damage than specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2024)

نقل المزني: أن رب الأرض بالخيار: إن شاء أخذ المسمى مع أرش النقصان الذي يزيد على زراعة المشروط، وإن شاء ترك المسمى، وأخذ كراء المثل: اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال- وإليه ذهب المزني، -رحمة الله- وأبو إسحاق-: في المسألة قولان، وإن نقل المزني الخيار؛ بدليل أنه اختار الأول منهما، وهو أول وجهي الخيار: أحد القولين: يأخذ المسمى وأرش النقصان؛ لأنه استوفى المنفعة التي استحقها مع زيادة؛ كما لو اكترى حمارا ليحمل عليه عشرة أقفزة، فحمل أحد عشر قفيزا: يجب عليه المسمى وكراء المثل للزيادة، وكما لو اكترى دابة إلى موضع، فجاوزه. والقول الثاني: يأخذ كراء المثل للجميع؛ [لأنه] تعدى بالعدول عن المعقود عليه إلى غيره؛ كما لو اكترى أرضا بعينها، فزرع أرضا أخرى.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the lessor's options when the lessee exceeds the lease terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2025)

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان من وجه آخر: أحدهما: يتخير؛ كما نص. والثاني: يأخذ كراء المثل للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's choice between taking the named rent and the rent of the

like?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2025)

ومنهم من قال: المسألة على قول واحد: أنه يتخير بين أن يأخذ المسمى وأرش النقصان وبين أن يأخذ كراء المثل للجميع؛ بخلاف ما لو اكترى دابة؛ ليحمل عليها عشرة أقفزة، فحمل أحد عشر، أو يركبها إلى موضع، فجاوزه؛ حيث قلنا: يأخذ المسمى وكراء المثل للزيادة؛ لأن الزيادة هناك متميزة عن الأصل، وههنا: غير متميزة.

Mas'alah: What is the general rule for liability when a lessee exceeds the lease terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2025)

وجملته: أن كل موضع وجد التعدي في جنس ما اكترى: فإنه يضمن المسمى وأرش النقصان؛ مثل: إن اكترى دابة؛ ليحمل عليها عشرة أقفزة، فحمل أكثر، أو اكترى علو بيت ليصب عليه ماءه، فصب أكثر فانتقض، أو اكترى إلى موضع، فجاوزه، وإن عدل إلى غير الجنس: ففيه هذه الطرق؛ كما في هذه المسألة، وكذلك: لو اكترى دارا؛ ليسكنها، فأسكنها الحدادين، أو اكترى دابة، ليحمل عليها قطنا، فحمل الحديد، أو ليخرج إلى بلد، فخرج إلى بلد بخر طريقة أوعر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plant a specific crop?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2025)

ولو اكترى أرضا؛ ليزرع فيها الحنطة، ولا يزرع غيرها: ففيه أوجه: أحدها: لا يصح

العقد؛ لأنه شرط خلاف قضية العقد؛ كما لو عين حنطة، وقال: ازرع هذه دون غيرها: لا يصح. وقيل: يصح، ويلغو الشرط. وقيل: يصح، ويلزم الشرط: فلا يجوز أن يزرع غير الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's crop that is not yet harvestable when the lease expires?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2025)

ولو اكترى أرضا ليزرع فيها زرعا معينا مدة يستحصد الزرع فيها، فانقضت المدة والزرع لم يبلغ أوان الحصاد- نظر: إن تأخر لآفة سماوية من حر أو برد، أو أكله الجراد، فنبتت ثانيا: لا يجبر على قلعه، ويترك إلى أوان الحصاد بأجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a period insufficient for the crop to mature?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2025)

أما إذا أجره مدة؛ ليزرع فيها زرعا لا يستحصد في تلك المدة- نظر: إن شرط

Mas'alah: What is the ruling if the lease is invalid due to ignorance of the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2026)

التبقية إلى الحصاد بعد مضي المدة: فالإجارة فاسدة؛ لجهالة المدة، ولمالك الأرض منعه من الزراعة غير أنه إذا بادر وزرع: لم يكن للمالك قلعه؛ لأنه زرع بإذنه، بل يبقى

إلى أوان الحصاد بأجر المثل لجميع المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the contract stipulates removal of the crop after the lease period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2026)

ولو شرط قلعه عند مضي المدة: صحت الإجارة بالمسمى، ويؤمر بقلعه عند انتهاء المدة، فإن تراضيا على تركه بإجارة أو إعارة: جاز، وإن أطلق العقد، ولم يشرط قلعا ولا تركا عند انتهاء المدة: تصح الإجارة بالمسمى، وهل يجبر على قلعه بعد مضي المدة؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو قول أبي إسحاق-: يجبر؛ لأنه عقد إلى مدة، [و] قد انقضت، إلا أن يتراضيا على تركه بإجارة أو إعارة. والثاني: لا يجبر؛ لأنه دخل فيه على علم؛ فكأنه رضي بتركه بعد المدة؛ فعلى هذا: هل له أجر المثل للزيادة؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه لم يرض بزرعها مجانا. والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما أجر مدة لا يستحصد فيها الزرع: فكأنه أعار منه الزيادة على المدة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for an unspecified crop?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2026)

ولو اكترى أرضا مدة للزراعة مطلقا: يجوز، وله أن يزرع أضر أنواع الزروع؛ كما لو قال: ازرع ما شئت، ولكن يجب أن يزرع زرعا يدرك في تلك المدة، ثم إن تأخر لتفريط من جهته: يقلع بعد مضي المدة، وإن تأخر لا لتفريط من جهته: يبقى إلى أوان الحصاد بأجر المثل؛ كما ذكرنا في الزرع المعين، وهل لصاحب الأرض منعه من زراعة

ما لا يدرك في تلك المدة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a crop that will not mature within the lease term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2026)

فإن زرع زرعا لا يدرك في تلك المدة: لم يكن له قلعه قبل مضي المدة؛ لأن المدة مستحقة له، أما بعد مضي المدة: فله قلعه؛ لأنه مفرط بزرع ما لا يدرك، بخلاف ما لو سمى زرعا لا يدرك في تلك المدة: لم يقلع في وجه؛ لأنه رضي بزرعه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees or building?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2026)

ولو اكترى أرضا ليغرس فيها، أو ليبني مدة: يجوز، ثم إن شرط القلع بعد مضي المدة: يؤمر بقلعه مجانا؛ لأن قضية العقد أن تسلم العين إلى الآجر فارغة، وإن لم يشرط

Mas'alah: What options does the landowner have when a tenant's trees remain after the lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

القلع: فلا يقلع بعد مضي المدة مجانا، لكن يتخير مالك الأرض بين أحد الأشياء الثلاثة: إن شاء أقرها بالأجرة، وإن شاء تملكها بالقيمة، وإن شاء قلعها وضمن أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on fruit on trees remaining after the lease term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

وإن كان على الأشجار ثمرة: يغرم نقصانها.

Mas'alah: What is the ruling if a lease contract stipulates that trees remain after the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

وعند أبي حنيفة والمزني- رحمة الله عليهما- يقلع مجانا، وإذا اختار الآخر أحد هذه الأشياء: أجير المستأجر عليه، وإن اكتراه بشرط التبقية بعد المدة: لا يصح العقد؛ للجهالة، وعلى المكتري كراء المثل في المدة، وبعد المدة: يتخير بين الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: Is a lease contract valid if it includes a condition to keep plants after the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

وقيل: يصح العقد؛ لأن إطلاق العقد يقتضيه؛ فلا يبطل بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease for planting when the tenant has already planted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

ولو اكترى أرضا للغراس كراء فاسدا، وغرس: فهو كالصحيح في أنه لا يقلع مجانا، ويتخير المالك بين الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: Is the tenant liable for leveling the land after removing plants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

فلو قلع المكتري الغراس، هل عليه تسوية الأرض؟ – نظر: إن اكترى بشرط القلع: لا يجب؛ لأن المالك رضي بالحفر، لما شرط القلع، وإن لم يشرط: فإن قلع المكتري بعد المدة: عليه تسوية الأرض؛ لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه، ولا له عليها يد، وإن قلع في خلال المدة: فوجهان: أحدهما: يجب؛ لأنه قلع من غير إذن مالك الأرض؛ كما بعد المدة. والثاني: لا يجب؛ لأن له يدا على الأرض في خلال المدة؛ بخلاف ما بعد المدة.

Mas'alah: What can a tenant plant under a general lease for cultivation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

ولو اكترى أرضا؛ ليزرع ما يشاء مدة: يصح؛ وله أن يزرع ما شاء، قل ضرره أو كثر، ولكن لا يجوز أن يغرس، ولا أن يبني.

Mas'alah: Is a lease valid if the tenant is allowed to do anything with the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

ولو اكتراه؛ ليصنع ما يشاء: فيه وجهان: أحدهما: يصح، وله أن يزرع ويغرس ويبني. والثاني: لا يصح؛ لكثرة الجهالة.

Mas'alah: Can a lessee of land for planting also plant other crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

ولو اكترى للغراس أو البناء: له أن يزرع؛ لأن ضرره أقل.

Mas'alah: Can a lessee for planting also build on the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2027)

ولو اكترى للغراس هل له أن يبني، أو للبناء هل له أن يغرس؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن كل واحد للتأبيد.

Mas'alah: What is the correct ruling on substituting planting for building in a lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

والأصح: أنه لا يجوز؛ لأن ضررهما مختلف: ضرر الغراس في باطن الأرض، وضرر البناء على ظاهرها.

Mas'alah: Is a lease valid if the lessor says 'plant or build as you wish'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

ولو قال: ازرعها، أو اغرسها ما شئت: نص على أن الكراء جائز.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection to an unspecified lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

قال المزني– رحمه الله–: لا يجوز؛ لأنه لم يبين، كم يغرس وكم يزرع؟

Mas'alah: What options does the landowner have after the lease period if the tenant planted trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

ثم إذا غرس، فبعد مضي المدة: يتخير المالك بين الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: Who is liable for the rent and the tithe when land is leased and cultivated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

ولو اكترى أرضا، فزرعها: يجب على المكتري الكراء، أو عشر الزرع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for rent and tithe in a land lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

وعند أبي حنيفة: لا يجب على المكتري الكراء، أما العشر فعلى الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing land from conquered territories?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3601)

ولو استأجر مسلم أرضا من هذه الأراضي-: يجوز في الصورتين جميعا؛ لأن الرقبة؛ إن كانت لهم-: فيجوز لهم إجارتها، وإن كانت للمسلمين-: فهم مكترون، ويجوز الاكتراء من المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on contracting to fish from ponds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2266)

مسألة: قال في الصرف ":" لا يجوز تقبل البرك ليصطاد منه الحيتان "." وهذا صحيح -البرك والآجام التي يدخل الماء فيها ويحصل فيها السموك ثم يسد حتى ينصب الماء ثم يصاد منها السموك لا يجوز تضمينها، ولا يجوز عقد الإجارة عليها ليصاد منها السموك؛ لأن هذا الاستئجار على منفعة لا يقدر على تسليمها لأنه لا يعلم هل يدخل فيه السمك أم لا، وهل يمكن أخذه أم لا، وقد يدخل قليا وقد يدخل كثيرا، ولكن لو اكترى أرضا ليزرعها فصارت أجمة وحصل فيها الماء والسمك يجوز له أن يصطاد منها السمك، وهو أحق بها لأنه لا يجوز لغيره أن يدخل أرضه التي استأجرها، فإن تخطي فيها أجنبي وأخذه ملكه بالأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pond for fishing according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2266)

وقال بعض أصحابنا: تأويل قول الشافعي -رحمه الله -أن يقصد بتقبلها وإجارتها أخذا السمك منها؛ لأن عقد الإجارة يقع على الأعيان، فإن لم يكن فيها سمك فاستأجرها

ليحبس ما يدخل فيها من السمك تجوز الإجارة لأن العقد وقع على منفعة مقصودة.

Mas'alah: Is the owner of the lower apartment compelled to rebuild after collapse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2647)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن سقط لم يجبر صاحب السفل على بنائه" .

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أنهدم البيت الذي سفله لرجل وعلوه لآخر, فإنه لا يخلو حالهما من أربعة أحوال: أحدهما: أن يتفقا على تركه مهدوما فلا اعتراض عليهما فيه. والثاني: أن يتفقا على بنائه فذلك لهما, ويختص صاحب السفل ببناء السفل إلى انتهاء وضع الأجذاع. وصاحب العلو ببناء العلو إلى حيث كان من غير أن يزيد عليه, ولا لصاحب السفل أن يأخذه بالنقصان عنه. فلو اختلفا مع اتفاقهما أن ارتفاع السفل والعلو عشرون ذراعا, فقال صاحب السفل, السفل خمسة عشر ذراعا, وارتفاع العلو خمسة أذرع, وقال صاحب العلو بل ارتفاع السفل خمسة أذرع وارتفاع العلو خمسة عشر ذراعا. فقد اختلفا على أن لصاحب السفل خمسة أذرع لا نزاع فيها ولصاحب العلو خمسة أذرع لا نزاع فيها, واختلفا في عشرة أذرع ادعاها كل واحد منهما أيمانهما معا عليها, فوجب أن يتحالفا عليها ويجعل العشرة المختلف عليها بعد أيمانهما معا بينهما نصفان. فيصير لصاحب السفل عشرة أذرع, ولصاحب العلو عشرة أذرع. ثم يشتركان في بناء السفل, بعد أن يختص كل واحد منهما ببناء حقه, إلا أن يكون السقف لأحدهما, فيختص الذي هو له ببنائه دون غيره. والحال الثالثة: أن يمتنع صاحب العلو من البناء, ويدعو صاحب السفل إليه, فله أن يختص ببناء سفله, وليس له

مطالبة صاحب العلو ببناء علوه, لأنه لا يحق له بنائه, ويقدر على الانتفاع بحقه إلا أن يكون السقف بينهما, فيكون على ما نذكره من القولين في إجبار الشريكين على المباناة. والحال الرابعة: وهى مسألة الكتاب: أن يمتنع صاحب السفل من بنائه ويدع صاحب العلو إليه ليبنى العلو عليه ففي إجباره قولان: وهكذا الشريكان في حائط قد أنهدم, إذا دعي أحدهما إلى البناء وامتنع الآخر. هل يجبر الممتنع منهما على البناء أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال مالك: أنه يجبر الممتنع على البناء ليصل الآخر إلى حقه. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرار من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه" . فلما نفي لحقوق الإضرار دل على وجوب الإجبار. ولما روي: أن الضحاك بن خليفة أنبع ماء بالعرض وأراد أن يجريه إلى أرضه فلم يصل إليه إلا بعد إمراره على أرض محمد بن سلمة فامتنع محمد من ذلك وتخاصما إلى عمر رضي الله عنه, فقال عمر لمحمد بن سلمة ليمرن به أو أمره على بطنك. وروي أنه: "قضي على بعض الأنصار, بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف" .

سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء وإنما أوجب على صاحب السفل بناء السفل هاهنا لوقوع الشرط على ذلك في الهدم. وإذا هدمه لغير علة فهو متعد بهدمه فلزمه الإعادة, فإن قيل: هذا الشرط وعد من جنبه فلا يلزمه الوفاء به, قلنا: هذا الشرط التزام لأنه لم يستحق هدمه وإنما هدمه لغرض له والتزام إعادته فلزمه, فإن قيل: فقد ضمنتموه الحائط بمثله وهذا لا يجوز, قلنا: ليس هذا بضمان متلف لأن المتلف له والبدل له وإنما لغيره حق الحمل عليه فلزمه أن يقيم مثله مقامه لما ذكرنا. وقال أبو حامد رحمه القياس أن لا يلزمه إعادته لأن الحائط لا يضمن بالمثل, ولكن نص الشافعي على ما ذكرنا. وقال القاضي أبو على البندنيجى: فيه طريقان أحدهما: يلزمه إعادته قولا واحدا, والثاني: فيه قولان والأصح ما ذكرنا وهو القياس على ما شرحنا والله أعلم. ثم

أن المزني قال: قال الشافعي في كتاب الدعوة: والبيان على كتاب أبى حنيفة فإذا أفاد صاحب السفل مالا أخذ منه قيمة ما أنفقه في السفل, قال الأول أولى بقوله لأن الباني متطوع فليس له أخذه من غيره إلا بأن يراضيه عليه واختلف أصحابنا في هذا, فقال أبو إسحاق رحمه الله: أجاب الشافعي ف كتاب الدعوى على قوله القديم: فأما على قوله الجديد فلا رجوع له. ومن أصحابنا من قال: هذا يخرج على قوله الجديد وهو إذا كان صاحب السفل معسرا لا يقدر على البناء فجعل الحاكم لصاحب العلو أن يبنى ويرجع بالنفقة عليه, وقضى له هنا وكان معتقجا لمذهب الشافعي في القديم, فإذا قضى به الحاكم له الرجوع به فلا يصح اعتراض المزني. ثم قال الشافعي: ليس له منع صاحب السفل من سكناه ونقض الجدران له قوئ نقض وقوئ نقض بفتح النون وضمها, فمن قرأ بالفتح أراد له نقضها إذا خيف أن يسقط. أو أراد له نقضها إذا بناه من ماله متطوعا حتى يصير قضاء كما كان. ومن قرأ بالرفع أراد أن الطوب والخشب له إذا أنهدم أو هدمه عمدا إذا بناه من خاص ماله. وقيل: أراد ما حصل من الجدار الأول المنهدم لصاحب السفل ولا يصير لصاحب العلو بسببه بني السفل وهذا بعيد عندي. [1/ب]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow in a pre-dug canal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2658)

فرع آخر لو صالحه على أن يجري الماء في ساقية في أرض المصالح فإن هذا إجارة، قال في الأم: يلزمه تقدير المدة. قال أصحابنا: وإنما يصح إذا كانت الساقية محفورة، فإن لم تكن محفورة لم يجز لأنه لا يمكن المستأجر إجراء الماء إلا بالحفر وليس له الحفر في ملك غيره. ولأن ذلك إجارة لساقية وهي غير موجودة فإن حفر الساقية

وصالحة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow in a leased land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2658)

فرع آخر لو كانت الأرض في يد المقر بإجارة جاز أن يصالحه على إجراء الماء في ساقية فيها محفورة مدة معلومة لا تجاوز مدة إجارته، وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز له

أن يصالحه على ذلك لأنه لا يجوز له إحداث ساقية في أرض غيره [7/ب] بإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to lease a house or slave for thirty years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3359)

مسألة: قال: [162/ ب] "وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of a jointly owned property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3362)

فرع آخر لو آجر نصف داره أو كانت بينه وبين شريكه فآجر نصيبه منها صحت الإجارة وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز مع الشريك ولا يجوز مع غيره، وقال أبو

يوسف ومحمد: لا يجوز أصلا، وروي عنهما مثل قولنا وهذا غلط قياسا [164/ ب] على ما لو أجره من شريكه. فرع آخر يجوز أن يؤجر دارا لمنفعة دار أخرى، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بناء على أصله أن الجنس الواحد بانفراده محرم النساء وهذا غلط لأنهما منفعتان يجوز إجارتهما فجاز استئجار أحديهما بالأخرى كمنفعة الدار والعبد. فرع آخر إذا آجر جميع داره من رجلين بعقد واحد يجوز وبملك كل واحد منهما نصف السكنى مشاعا فيسكنان جميعا كالمالكين. فرع آخر إذا آجر داره يلزمه تسليم المفتاح إلى المستأجر لأنه من التمكين من منافعها فإن ضاع المفتاح فعليه البدل لأنه بمنزلة الآلة ولو انكسر شيء من آلة الدار أو انقلع يلزمه الإبدال كذلك هذا ولا نعني باللزوم أنه يجبر عليه؛ بل نعني به أنه إذا لم يفعل يثبت للمكتري الخيار إذا كان ذلك ينقص من الانتفاع وإنما يلزم الإبدال لأنه لو آجر خشبة واحدة فانكسرت لا يلزمه إبدالها فكذلك الخشبة في الدار فأما إذا لم يحتج إلى الإبدال بل يحتاج إلى الإصلاح بأن يعمد بعماد ونحو ذلك يلزمه ذلك ذكره القفال وهو الصحيح. فرع آخر إذا أعتق العبد المؤجر وبقيت الإجارة وقلنا: لا يرجع على السيد بشيء ففي نفقته وجهان أحدهما: على سيده استبقاء لما تقدم من حكم الإجارة والنفقة، والثاني: في بيت المال من سهم المصالح لأن ذلك من جملتها ذكره في "الحاوي" . فرع آخر لو آجر دارا ثم وقفها صح الوقف والإجارة بحالها ولا يرجع من وقفت عليه بشيء من أجرة مدة الإجارة قولا واحدا واختص الوقف بها إلى انقضاء المدة لأن الوقف مقصور الحكم على شروط واقفة بخلاف العتق. فرع آخر لو آجر عبده ثم كاتبه بطلت الكتابة لأنه لا يملك بها منافع نفسه لما تقدم من إجارته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire someone to dig a well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3375)

فرع يجوز أن يكتري رجلا ليحفر له بئرا ولا يصح حتى يكون المعقود عليه معلوما ولا يكون معلوما إلا بأحد أمرين بالمدة أو بالعمل فالمدة أن يقول: استأجرتك لحفر البئر شهرا وإن لم يعين الموضع فإذا صح العقد كان عليه العمل شهرا ولا يحتاج إلى شرط آخر, وإن كانت المنفعة معلومة بالعمل فلابد أن تكون البقعة التي يحفر فيها معلومة بالمشاهدة ثم يعرف مقدار سعتها وهو الدور ومقدار عمقها وعند أبي حنيفة لا يحتاج إلى بيان هذا, وقال قوم من العلماء لا يجوز الاستئجار عليها لأن باطن الأرض يختلف بالصلابة والرخاوة وإن ما يخرجه من التراب غير معلوم وهذا غلط بخلاف الإجماع وهذا معلوم بالعرف والعادة في الجملة ويصير باطنها بمشاهدة الظاهر معلوما وإن جاز أن يكون الأمر بخلافه كما يصير باطن الصبرة من الطعام معلوما بمشاهدة الظاهر حتى يصح البيع, فإذا تقرر هذا فاشتغل الحفار بالعمل فإن مضى على السداد فلا كلام وإن وصل إلى حجر يمكنه حفره [173/ ب] لزمه وإن شق عليه لأنه التزم الحفر بالعقد هكذا ذكر عامة أصحابنا وقيل: لا يلزمه حفره لأنه يخالف ما شاهده من الأرض وإنما وجب مشاهدة الأرض لأنها تختلف فإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة ويختلف به العمل وجب أن يثبت له الخيار وإن تعذر حفرها بحيث لا يعمل فيه الفأس والمعول أو نبع الماء فقد انفسخ الإجارة فيما بقي من العمل وهل تنفسخ فيما مضى على ما ذكرنا من الطريقين فإذا قلنا: ينفسخ فيما بقي يثبت الخيار في الفسخ في الكل فإن فسخ في الكل يلزم العامل أجر المثل فيما عمل وإن لم يفسخ قسطت الأجرة المسماة على ما بقي من العمل وعلى ما عمل ولا يعمل في هذا على الذرع بل يعتبر ما علا من البئر وما نزل منها فإن حفر الذراعين من أولها أسهل من حفر ذراعين من آخرها فيقسط ذلك فيقال: كم عمل قالوا: عشرة أذرع وكم بقي؟ قالوا: عشرة أذرع فيقال: كم أجرة ما بقي وكم أجرة ما عمل؟ فيقال كذا وكذا فيقسط المسمى عليه.

Mas'alah: Who is responsible for removing dirt that accumulates in a well during digging?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3376)

فرع آخر شيء حفر واجتمع تراب في جوف البئر كان إخراجه على الأجير لأنه من العمل.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to dig canals and rivers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3376)

فرع آخر يجوز الاستئجار لحفر القني والأنهار ولا يصح حتى يكون معلوما على ما ذكرنا فإذا عين العمل لابد من ضبط ثلاثة أوصاف العرض والعمق والطول.

Mas'alah: How is the wage calculated when a hired well-digger completes only part of the work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3376)

فرع آخر لو استأجره على حفر عشرة أذرع بثلاثين درهما فحفر خمس أذرع وترك خمسة قال الشافعي: يقال كم تساوي أجرة الخمس المحفورة؟ فإن قيل: خمسة قيل: وكم [174/ أ] تساوي أجرة الخمس المتروكة؟ فإن قيل: خمسة عشر درهما جمعتهما وجعلت كل خمسة سهما فيكون جميع السهام أربعة ثم قسمت الثلاثين التي هي الأجرة المسماة على أربعة أسهم يخرج للسهم الواحد سبعة دراهم ونصف وهو الذي يستحقه بالخمس المحفورة وعلى هذا القياس وهذا شرح ما ذكرنا, وقال أبو حنيفة: يضاعف الأذرع المعقود عليها بقدر مسافتها ثم يقسم الأجرة على ما اجتمع منها

فما خرج لكل ذراع فهو قدر أجرته مثاله أن يستأجر على حفر خمس أذرع بخمسة عشر درهما فيجعل الذراع الأولة ذراعا واحدا لأن نقل ترابها من ذراع واحدة وتجعل الذراع الثانية ذراعين لأن نقل ترابها من ذراعين ويجعل الذراع الثالثة ثلاث لأن نقل ترابها من ثلاث أذرع ويجعل الذراع الرابعة أربع أذرع على هذا, والخامسة خمس أذرع على هذا ثم يجمع ذراعا وذراعين وثلاثا وأربعا وخمسا فيكون خمس عشرة ذراعا وهي ما استؤجر عليه من الأذرع الخمس ثم تقسم الأجرة المسماة وهي خمسة عشر درهما يكون قسط كل ذراع درهما فإن حفر ذراعا واحدة استحق درهما وإن حفر ذراعين استحق ثلاثة دراهم لأن الأولة ذراع, والثانية ذراعان وإن حفر ثلاثا استحق ستة دراهم وعلى هذا قال في "الحاوي" : وقال بعض محققي أصحابنا ومجوديهم في الحساب بمذهب توسط مذهبي الشافعي وأبي حنيفة لأن مذهب الشافعي وإن كان في القياس مطردا وعلى الأصول مستمرا فإن فيه اطراحا لعمل يصح فيه وينحصر به ومذهب أبي حنيفة وإن كان في العمل مطردا وفي الحساب صحيحا فإن فيه كل ما يفسد في القياس ويبطل ويبطل على الأصول وذلك أن حفائر الآبار تشتمل على حفر ونقل تراب فالحفر [174/ ب] يتماثل في الأذرع كلها وليس في حفر الذراع الأخيرة عمل يزيد على حفر الذراع الأولة فلم يجز أن يفاضل بين أجورها فصار مذهب أبي حنيفة فاسدا وأما التراب المحفور

فإنه يختلف باختلاف المسافة بأعداد الأذرع لأن مسافة الثانية مثلا مسافة الذراع الثانية مثلا مسافة الذراع الأولة ومسافة الثالثة ثلاثة أمثالها فلم يجز العدول عن تقسيط الأجرة عليها فصار في مذهب الشافعي من هذا الوجه اطراح لعمل هو أصح تحقيقا وأحصر تقسيطا, وإذا كان كذلك وجب أن تقسط الأجرة المسماة على الحفر والنقل فما قابل الحفر قسم على أعداد الأذرع من غير تفاضل لأن العمل في جميعها متماثل وما قابل

النقل قسم على ما تنتهي إليه الأذرع لأن العمل فيها متضاعف, فإن قيل: لا يجوز أن يفصل بين أجرة الحفر والنقل لأن أحدهما تبع للآخر قلنا: هذا فاسد من وجهين أحدهما: أنه ليس جعل النقل تبعا للحفر بأولى من جعل الحفر تبعا للنقل وإذا لم يتميز التابع من المتبوع صار كل واحد منهما مقصودا, والثاني: وما كان تبعا لغيره لم يجز أن يفرد بالعقد وقد ثبت أنه لو استأجر على الحفر أجيرا لا ينقل التراب وعلى نقل التراب أجير لا يحفر جاز فإذا صح ذلك فللعمل عليه مقدمة وهو أنك إذا أردت أن تعلم مبلغ مسافة نقل التراب من عشر أذرع وشق عليك أن تجمع من الواحد إلى العشرة على الولاء فبابه المختصر أن تزيد على العشرة واحدا تكن أحد عشر ثم تضربها في نصف العشرة تكن خمسة وخمسين وإن شئت ضربت نصف أحد عشر في عشرة تكن خمسة وخمسين وهو مبلغ العدد المجموع من واحد إلى عشرة على الولاء والعلة في ذلك ما ذكره شجاع بن نصر أن الواحد والعشرة يكون أحد عشر والاثنين [175/ أ] والتسعة تكون أحد عشر والثلاثة والثمانية تكون أحد عشر والأربعة والسبعة أحد عشر والستة والخمسة أحد عشر فتعلم أن الذي معك من جملة إعداد العشرة خمس مرار أحد عشر فلذلك ضربت في نصف العشرة وهو خمسة في أحد عشر فعلى هذا إذا أردت أن تجمع من واحد إلى خمسة عشر على الولاء فزد الواحد على خمسة عشر يكن ستة عشر ثم أضربها في نصف خمسة عشر يكن مائة وعشرين وإن شئت ضربت نصف ستة عشر في خمسة عشر يكن مائة وعشرين ثم على هذا القياس, فإذا تقررت هذه المقدمة ضرنا إلى العمل فإذا قيل: رجل استؤجر على حفر بئر عمقها خمس أذرع في دور ومعلوم بعشرين درهما فإن يقال: كم تساوي أجرة الحفر فإذا قيل: خمسة قيل وكم تساوي أجرة النقل فإذا قيل: خمسة عشر فليس في ذبك محاباة فاجعل أجرة الحفر التي هي خمسة مقسومة على عدد الأذرع الخمس بالسوية لأنه ليس لبعضها على بعض في الحفر فضل فيكون قسط كل ذراع بالحفر وحده درهما واحدا ثم اجعل أجرة النقل

التي هي خمسة درهما مقسومة وثلاث وأربع وخمس وإن شئت أن تعمله بالباب المختصر زدت على الخمسة واحدا تكن ستة ثم ضربتها في نصف الخمسة تكن خمسة عشر وهي مبلغ مسافة النقل من خمس أذرع فإذا قسمت عليها قسطت من الأجرة وهي خمسة عشر درهما كان أجرة كل ذراع فإذا حفر ونقل ذراعا واحدة استحق درهمين لأن له بالحفر درهما ولو حفر ونقل ذراعين استحق خمسة دراهم لأن له بحفر

ذراعين درهمين وبنقل ذراعين ثلاثة لأن الأول ذراع, والثانية ذراعان ولو حفر ونقل ثلاث أذرع استحق تسعة لأن له بحفر الأذرع الثلاث ثلاثة وله بالنقل من ثلاث أذرع ستة دراهم [175/ ب] وعلى هذا القياس والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire someone for building a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3378)

فرع آخر تجوز الإجارة على بناء الدار نص عليه في كتاب الإجارة في الرواية البويطي, فإن كانت معلومة بالعمل لابد من مشاهدة المكان ويعرف العرض والطول والارتفاع وآلة البناء من طين وجص أو لبن أو آجر أو حجر وإن قدر بالزمان جاز.

Mas'alah: What types of clothing can be rented for use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3385)

فرع آخر تجوز إجارة الثياب للبس والبسط والفرش والستر وغير ذلك مما يفرش أو

يلبس أو ينصب أو يتغطى به أو ينام فيه وعليه نص عليه.

Mas'alah: Is it permissible to rent jewelry and precious items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3386)

فرع آخر قال الشافعي: وتجوز إجارة الحلي والجواهر وسائر ما تلبسه النساء ذهبا كان أو فضة أو لؤلؤا منظوما أو خرزا, والحكم في ذلك كالحكم في سائر ما تستأجره, فإن كان الحلي ذهبا فاكتراها بذهب أو فضة جاز لأنه لا ربا بين الذهب ومنافع الذهب, وفيه وجه آخر لا تجوز [180/ ب] بجنسها ولو غصب حليا يجوز أن يضمن منفعتها بجنسه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring pots, utensils, and weapons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3386)

فرع آخر قال: ويجوز إجارة القدور والطسوس والأباريق وسائر الأعيان القائمة التي ينتفع بها مع بقائها إذا كانت معلومة, واشترطت منفعة معلومة في مدة معروفة, وكذلك لا بأس بإجارة الرماح والقسي ولا تجوز إجارة النشاب.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3387)

فرع آخر لو استأجر دارا أو بيتا ليتخذه مسجدا يصلي فيه جاز وبه قال مالك, وقال أبو حنيفة: لا يجوز وهذا غلط لأنه فعل جائز فجاز الاستئجار له كالخياطة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of renting bathhouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3390)

فرع آخر قال: وكراء الحمامات جائز, ولا يجوز حتى ينظر إلى الأشياء المقصودة التي تختلف المنافع باختلافها وهي سبعة أشياء البيوت والقدر والأتون ومطرح الرماد ومبسط الزبل والقماش والحطب والبئر والجنئة وجمعها جئات وهي موضع مستنقع ماء الحمام فإن أخذ برؤية شيء منها كانت الإجارة فاسدة كما نقول في البيع: لابد من مشاهدة هذه المواضع وهذا لأن الأغراض تختلف بكبر هذه المواضع وصغرها وسعتها وضيقها.

Mas'alah: Is it valid to lease a wall for placing wood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3410)

فرع آخر يجوز أن يؤاجر حائطه ليضع عليه خشبا معلوما مدة معلومة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز هذا غلط لأن هذه منفعة مقصودة مقدور على استيفائها فجاز عقد الإجارة عليها.

Mas'alah: What happens if water dries up after leasing irrigated land for two crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3464)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا استأجر أرضا فلا بد من ذكر ما قد استأجرها له، من زرع أو غرس أو بناء، فإن أغفل ذكر ما يستأجرها له بطلت الإجارة لاختلافه، ثم لا يذكر ذلك بلفظ الشرط بل يقول: "لتزرعها" فإن أخرجها مخرج الشرط، فقال: "على أن تزرعها" بطلت الإجارة لأنه إذا جعله شرطا لزمه، والمستأجر لا يلزمه استيفاء المنفعة، وإنما هو إذا أمكن منها مخير بين استيفائها أو تركها ألا ترى أن من استأجر دارا للسكنى كان مخيرا بين سكانها وتركها، فإن شرط عليه سكانها في العقد فقيل فيه: "على أن يسكنها" بطلت الإجارة. فإذا استأجر أرضا سنة لزرعها غلة شتاء وصيف، فلا بد من أن يكون لها وقت العقد ماء قائم يسقى به الزرع من عين أو نهر أو نيل أو عثريا، وهو: الماء المجتمع في أصول الجبال أو على رؤوسها، أو غيلا, وهو: السيح الجاري، سمي سيحا لأنه يسيح في الأرض، أو غللا: وهو الماء بين الشجر، وإنما افتقر عقد الإجارة عليها إلى وجود الماء لزرعها، لأن الزرع لا ينبت في جاري العادة إلا بماء يسقيه فلزم أن يكون لها ماء يمكن معه استيفاء المنفعة منها لأن على المؤجر تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة، فبطلت الإجارة، وهكذا لو كان سقى زرعها بعلا أو عذيا، والبعل، ما شرب بعروقه، والعذي:

ما سقته السماء، فهي كالأرض التي لا ماء لها، لأنه غير قائم فيها، وقد يكون ولا يكون، فلا يصح إجارتها للزرع. فإذا استأجرها ولها ماء قائم فزرعها إحدى الغلتين، ثم

نضب الماء أو نقص أو ملح وتعذر عليه لأجل ذلك زرع الغلة الثانية نظر، فإن توصل المؤجر إلى إعادة الماء بحفر نهر، أو بئر، أو استنباض عين فالإجارة بحالها ولا خيار للمستأجر فيها. وإن تعذر عليه إعادة الماء أو أمكنه فلم يفعل لم يجبر عليه كما لا يجبر على بناء الدار إذا انهدمت، ولا يجبر البائع على مداواة العبد المبيع إذا ظهر به مرض. ثم للمستأجر الخيار مع بقاء العقد بين المقام عليه أو الفسخ، لما حدث من النقص بتعذر التمكين. فإن قيل فهلا بطلت الإجارة بانقطاع الماء عنها كما لو انهدمت الدار أو مات العبد، قيل: الفرق بينهما أن الأرض المستأجرة باقية مع انقطاع عنها، والدار تالفة بانهدامها، وكذلك العبد بموته، فلم تبطل الإجارة بانقطاع الماء عن الأرض، وإن بطلت بانهدام الدار، وموت العبد واستحق المستأجر الخيار للنقص الداخل عليه، فإن أقام فعليه الأجرة المسماة، وإن فسخ فله فسخ الإجارة فيما بقي من المدة، وفي جواز فسخها فيما مضى وجهان: أحدهما: ليس له ذاك لأنه صار مستهلكا لما مضى من المدة باستيفائها ومن استهلك معقودا عليه لم يستحق خيارا في فسخه، فعلى هذا يقيم على ما مضى من المدة بحصته من الأجرة، ويرجع لباقي المدة بحصته من الأجرة. والثاني: له الخيار في فسخ ما مضى، كما كان له الخيار في فسخ ما بقي لأنها صفقة فلم يفترق حكمها في الخيار، فعلى هذا إن فسخ في الجميع رجع بالمسمى، وكان عليه أجرة المثل ما مضى، وإن قام على ما مضى، وفسخ فيما بقي، لزم من الأجرة بقسط ما مضى، ورجع منها بقسط ما بقي، وقد خرج قول آخر: إنه يقيم على ما مضى بكل الأجرة وإلا فسخ وهذا ليس بصحيح. فإذا أراد أن يرجع بحصة ما بقي لم يقسط ذلك على المدة، وإنما يقسط على أجرة المثل، فإذا كان الماضي من المدة نصفها لم يرجع بنصف الأجرة وقيل: "كم تساوي أجرة مثل المدة الماضية؟ فإذا قيل عشرون دينارا، قيل وكم تساوي أجرة مثل المدة الباقية؟ فإذا قيل: عشرة دنانير رجع بثلث الأجرة، ولو كان أجرة ما مضى عشرة وأجرة ما بقي عشرون، رجع بثلثي الأجرة لأنه قد تختلف أجرة

مثل المدتين، فلم يجز أن يقسط على أعدادها ولزم أن يقسط على أجور أمثالها والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling if the lease expires before the crop is harvested?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3466)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة، والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد ما قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه. قال الشافعي: وإذا شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد أو يستقصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا وإن تكاراها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئا بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكاراها فالكراء فيه فاسد من قبل إن أثبت بينهما شرطهما ولم أثبت على رب الأرض أن يسقي زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسدا ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد" . قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة أن يستأجر الرجل أرضا مدة معلومة ليزرعها زرعا موصوفا فزرعها، ثم انقضت المدة، قبل استحصاد زرعها، فلا يخلو حال المدة من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يعلم أن ذلك الزرع يستحصد في مثلها، والثاني: أن يعلم أنه لا يستحصد في مثلها، والثالث: أن يقع الشك فيه. فأما الأول: وهو ان يعلم بجاري العادة أن مثل ذلك الزرع يستحصد في مثل تلك المدة فانقضت

المدة قبل استحصاده، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: أحدهما أن يكون تأخر استحصاده لعدوله عن الجنس الذي شرطه إلى غيره مثل أن يستأجر خمسة أشهر لزرع الباقلا، فيزرعها برا، فستقضي المدة، والزرع غير مستحصد، فهذا يؤخذ بقلع زرعه قبل استحصاده لأنه بعدوله عن الباقلا إلى البر يصير متعديا فلم يستحق استيفاء زرع تعدى فيه، فإن تراضى المؤجر والمستأجر على تركه إلى أوان حصاده بأجرة المثل فيما زاد على المدة أقر، وإن رضي المستأجر وأبى المؤجر، أو رضي المؤجر وأبى المستأجر من بدل أجرة المثل قلع. والثاني: أن يكون تأخير استحصاده لتأخير بذره من غير عدول عن جنسه، فهذا مفرط، ويؤخذ بقلع زرعه قبل استحصاده لأن تفريطه لا يلزم غيره، فإن بذل أجرة مثل المدة الزائدة، ورضي المؤجر بقبولها ترك وإلا قلع. والثالث: أن يكون تأخير استحصاده لأمر سمائي، من استدامة برد، أو تأخير مطر، أو دوام ثلج، ففيه وجهان: أحدهما: يترك إلى وقت استحصاده لأنه لم يكن من المستأجر عدوان، ولا تفريط فإذا ترك إلى وقت الحصاد ضمن المستأجر أجرة مثل المدة الزائدة على عقده. والثاني: أن يؤخذ بقلع زرعه ولا يترك لأنه قد كان يقدر على الاستظهار لنفسه في

استزادة المدة خوفا من حادث سماء، فلما يستظهر صار مفرطا.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for a fixed period for crops that cannot be harvested within that period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3467)

فصل: وأما القسم الثاني من أقسام الأصل، وهو أن يعلم بجاري العادة أن مثل ذلك الزرع لا يستحصد في مثل تلك المدة، مثل أن يستأجر أربعة أشهر لزرع من بر أو

شعير فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يشترط قلعه عند تقضي المدة، فهذه إجازة جائزة لأنه قد يريد زرعه قصيلا، ولا يريده حبا، فإذا انقضت المدة أخذ بقلع زرعه وقطعه. والثاني: أن يشترط تركه إلى وقت حصاده، فهذه إجارة فاسد لأن اشتراط استيفاء الزرع بعد مدة الإجارة ينافي موجبها، فبطلت ثم للزارع استيفاء زرعه إلى وقت حصاد، وإن بطلت الإجارة، فلا يؤخذ بقلع زرع، لأنه زرع عن إذن اشترط فيه الترك، وعليه أجرة المثل والفرق بين هذه المسألة في استيفاء الزرع مع فساد الإجارة، وبين أن يؤخذ بقلعه فيما تقدم من الأقسام مع صحة الإجارة: أن الإجارة إذا بطلت روعي الإذن دون المدة، وإذا صحت روعيت المدة. والثالث: أن يطلق العقد فلا يشترط فيه قلعا ولا تركا، فقد اختلف أصحابنا هل إطلاقه يقتضي القلع أو الترك على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يقتضي القلع اعتبارا بموجب العقد، فعلى هذه الإجارة صحيحة، ويؤخذ المستأجر بقلع زرعه عند تقضي المدة. والثاني: وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه أن الإطلاق يقتضي الترك إلى أوان الحصاد اعتبارا بالعرف فيه، كما أن ما لم يبد صلاحه من الثمار يقتضي إطلاق بيعه للترك إلى وقت الصرام اعتبارا بالعرف فيه، فعلى هذا تكون الإجارة فاسدة، ويكون للمستأجر ترك زرعه إلى وقت حصاده، وعليه أجرة المثل كما لو شرط الترك. وأما القسم الثالث من أقسام الأصل وهو أن يقع الشك في تلك المدة هل يستحصد الزرع فيها كأنه استأجرها خمسة أشهر لزرع البر أو الشعير فقد يجوز أن يستحصد الزرع في هذه المدة في بعض البلاد وبعض السنين، ويجوز أن لا يستحصد، فيكون حكم هذا القسم حكم ما علم أنه يستحصد فيه ويكون حكم هذا القسم حكم ما علم أنه لا يستحصد فيه على ما مضى إسقاطا للشك واعتبارا باليقين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for cultivation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3467)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا تكارى الأرض التي لا ماء لها والتي إنما يسقى بنطف السماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضا بيضاء لا"

ماء لها يصنع بها المستكري ما شاء في سنته إلا أنه لا يبني ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكراه إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضا بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد "." قال في الحاوي: وهذا صحيح، قد ذكرنا إجارة الأرض للزرع لا تجوز إلا أن يكون لها ماء قائم تغتذي به الزرع، فإذا كانت الأرض بيضاء لا ماء لها، وإنما تسقى بما حدث من نطف سماء من مطر أو طل أو بحدوث سيل من زيادة واد أو نهر فلا تصح إجارتها للزرع إلا يقول أجرتكها على أنها أرض بيضاء لا ماء لتصنع بها ما شئت على أن لا تبني ولا تغرس لأنه إذا لم يشرط هذا وقد استأجرها للزرع، توهم المستأجر أن المؤجر ملتزم بحفر بئر أو نهر لما عليه من حقوق التمكين، وذلك غير لازم له فلم يكن بد من شرط ينفي هذا التوهم، هذا الاحتمال وإذا كان هكذا فلا يخلو حال العقد من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يشترط أن لا ماء لها فالإجارة صحيحة على ما وصفنا وللمستأجر أن يزرعها ولا يغرسها، ويحفر فيها للزرع بئرا إن شاء، وعليه طمها عند انقضاء المدة. والثاني: أن يشترط أن لها ماء، وهو ما يحدث من سيل أو مطر فالإجارة باطلة لأن السيل والمطر قد يحدث وقد لا يحدث. والثالث: أن يطلق العقد، فلا يشرط أنها بيضاء لا ماء لها، ولا يشرط أن لها ماء يحدث، فلا يخلو حال الأرض من أمرين:

أحدهما: أن تكون رخوة يمكن حفر بئر فيها أو شق نهر إليها فالإجارة باطلة لما فيها من احتمال التزام المؤجر لذلك. والثاني: أن تكون صلبة لا يمكن من حفر بئر فيها ولا شق نهر إليها كأراضي الجبال ففيه وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: وهو اختياره أن إجارتها مع عدم الشرط وإطلاق العقد جائزة لأن استحالة ذلك فيها يغني عن الشرط، ويقوم مقامه. والثاني: أن إجارتها مع الإطلاق باطلة ما لم يقترن بها شرط لأنه مع استحالة حفرها قد يجوز أن ينصرف إلى زرعها بما يحدث من سيل أو سماء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by a river like the Nile for cultivation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3468)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها مشرب غيره فالكراء فاسد" .

قال في الحاوي: وصورتها في أرض على نهر يعلو على ماء البئر فلا يقدر على سقيها إلا بأن يزيد ماء ذلك النهر حتى يعلو فيسقيها كأرض النيل والفرات وما انحدر من أرض دجلة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يؤجرها عند زيادة الماء وعلوه، وإمكان سقي الأرض به فالإجارة جائزة لوجود الماء وإمكان الزرع، وليس ما يخاف من صدور نقصانه بمانع من صحة الإجارة لأمرين: أحدهما: أن ما يظن من حدوث الأسباب المفسدة للعقد لا يمنع في الحال من صحته، كموت العبد، وانهدام الدار. والثاني: أن حدوث النقصان إنما يكون عرفا بعد اكتفاء الأرض وارتواء الزرع فلم يكن له تأثير.

والثاني: أن يؤجرها عن نقصان الماء وقبل زيادته فالإجارة باطلة لأمرين: أحدهما: أن زرعها بعد العقد غير ممكن فصار استيفاء المنفعة متعذرا. والثاني: أن حدوث الزيادة مظنون قد يحدث ولا يحدث، وقد يحدث منها ما يكفي، وما لا يكفي، فلهذين بطلت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing tidal lands or mountain lands with residual moisture for cultivation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3469)

فصل: فأما أرض البصرة ذات المد والجزر فإجارتها للزرع جائزة في وقت المد والجزر، لأنه معتاد لا يتغير المد عن وقته ولا الجزر عن وقته على حسب أيام الشهور وأحوال القمر لا تختلف عادته ولا يختلف وقته. فصل: فإذا كانت أرض من أراضي الجبال قد استقرت فيها نداوة المطر حتى يمكن زرعها به من غير مطر يأتي، ولا سيل يحدث جاز أن تؤاجر للزرع، وإن لم يكن له ماء مشاهد، لأن زرعها على حالها هذه ممكن، فصارت كالأرض ذات الماء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when water is present but will recede?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3469)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا تكاراها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز وإن كان قد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد

انحساره" . قال في الحاوي: وصورتها في أرض دخلها الماء حتى علا عليها، وأقام فيها

فاستؤجرت للزرع فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الماء كثيرا يمنع من مشاهدتها لكدره وكثرته ولم تتقدم رؤية المستأجر لها قبل علوه فالإجارة باطلة للجهل بحال ما تناوله العقد. والثاني: أن يكون الماء صافيا لا يمنع من مشاهدتها، أو يكون قد تقدم رؤية المستأجر قبل علو الماء عليها، وإن كان مانعا من مشاهدتها فهما في الحكم سواء فهذا على ضربين أحدهما: أن يستأجرها لما يمكن زرعه مع بقاء الماء عليها كالأرز فالإجارة جائزة. والثاني: أن لا يمكن زرعه مع بقاء الماء عليه كالحنطة فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم بجاري العادة أن الماء لا ينحسر عنها قبل وقت الزراعة فالإجارة باطلة لأن استيفاء ما استؤجرت له متعذر. والثاني: أن يشك في انحسار الماء عنها قبل وقت الزراعة فالإجارة باطلة إسقاطا للشك واعتبارا باليقين في بقاء الماء والله أعلم. والثالث: أن يعلم أن الماء ينحسر عنها يقينا قبل وقت الزراعة، فإن كان لأن لها مغيضا يمكن إذا فتح الماء أن يفيض فيه فالإجارة جائزة للقدرة على إرسال مائها، والمكنة من زراعتها، وإن كان ذلك للعادة الجارية فيها فإنها تشرب ماءها، وتنشفه الأرض والرياح عرفا قائما فيها، وعادة جارية لا يختلف فيها، ففي صحة إجارتها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الإجارة جائزة لما استقر من العرف فيها. والثاني: حكاه أبو علي بن أبي هريرة عن بعض المتقدمين أن الإجارة باطلة لأن زرعها في الحال غير ممكن وارتقاء الماء عليها يقين.

Mas'alah: What is the ruling on working in a mine with the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3515)

فهو متعد بذلك ولا أجرة له وما أخرجه فلصاحبه, وإن كان ذلك بإذنه فلا يخلوا من أن يأذن له على أن يخرجه العامل لنفسه أو له، فإن أذن له على أن يخرجه له فما يخرجه يكون له, وهل للعامل الأجرة أم لا يكون؟ يحكم فيه كالحاكم في الغسال إذا أعطاه الثوب ليغسله فغسله من غير أن يشترط له أجرة. وأما إذا له على أن ما يخرجه العامل فلنفسه دونه، فإن ذلك لا يصح, لأنها هبة مجهولة, والمجهول لا يصح تملكه وكل ما يخرجه فإنه يرده على صاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبة بعد الإخراج، ويقبضه إياه ولا أجرة للعامل، لأنه عمل لنفسه وإنما تثبت له الأجرة إذا عمل لغيره بإجارة صحيحة أو فاسدة. فإن قيل: أليس إذا قارضه محلى أن يكون الربح كله للعامل فعمل وربح، فإن الربح يكون لرب المال وأجرة المثل للمقارض، وها هنا قد عمل لنفسه، لأنه شرط جميع الربح. فالجواب: أنه ليس كذلك، إنما عمل لغيره، لأن رأس المال ليس له وإنما هو لغيره، والبيع والشراء يقع لغيره دونه، فأما في مسألتنا فإن العمل وقع لنفسه ولم يقصد بذلك إلا نفسه فلهذا لم يكن له أبجره فأما إذا استأجره لإخراج شيء من المعدن فإنه ينظر فإن استأجره مدة معلومة صحت الإجارة، وان كان العمل معلوما مثل أن يقول: تحفر لي كذا وكذا ذراعا صح ذلك إذا كانت الأجرة معلومة، فأما إذا استأجره لذلك وجعل أجرته جزاء مما يخرجه من المعدن مثل أن يقول: وثلثه أو ربعه فإن الإجارة فاسدة، لأنها مجهولة، وله أجرة المثل فإن كان ذلك بلفظ الجهالة مثل أن يقول: إن أخرجت منه شيئا فقد جعلت لك نصفه أو ثلثه فإنه لا يجوز، لأن الذر جعل له مجهول القدر موان جعل معلوما فقال: إن أخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشرة دراهم صح ذلك كما لو قال: من جاء بعبدي، أو قال: إن جئت بعبدي فلك دينار صح ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing land from treaty land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6556)

قال الشافعي: "ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح كما يكتري دوابهم والحديث الذي جاز عن النبي صلي الله عليه وسلم" لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية وهذا كراء "." قال في الحاوي: وهذا كما قال: "إذا كانت أرض الصلح ملكا للمشركين، وعليها خراج للمسلمين جاز للمسلم أن يستأجرها، ولا يكره له ذلك، وكرهه الإسلام لقول النبي صلي الله عليه وسلم" لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام "." ودليلنا علي إباحته وعدم كراهته: ما روى أن الحسن بن علي عليهما السلام استأجر قطعة كبيرة من أرض الخراج، وكذلك روى ابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وليس يعرف لهم مخالف، ولأنه لما يكره أن يستأجر منهم غير الأرضين من الدواب والآلات لم يكره أن يستأجر منهم الأرضين. فأما الخبر فلا دليل فيه، لأن الخراج يؤخذ من مؤجرها، والأجرة تؤخذ من مستأجرها، فإن شروط الخراج علي مستأجرها صح إن كان معلوما، وكان أجرة في حق المستأجر وخراجا في حق المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a wall with or without compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=939)

ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء. . فهو إجارة، وإن قال: (بعثه للبناء عليه) ، أو (بعت حق البناء عليه) . . فالأصح: أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة، === وللقديم شروط: ألا يحتاج مالكه إلى وضع جذوعه

عليه، وألا يزيد في ارتفاع الجدار، ولا يبني عليه أزجا، ولا يضع عليه ما يضره، وأن تكون الأرض له، نص عليه، وألا يملك شيئا من جدران البقعة التي يسقفها، أو لا يملك إلا جدارا واحدا، فإن ملك جدارين. . فليسقف عليهما، ولا فرق على القديم بين أن يحتاج إلى فتح شيء في الحائط ليدخل فيه الجذوع أم لا، صرح به الماوردي، وابن الصباغ، وغيرهما. (فلو رضي) على الجديد (بلا عوض. . فهو إعارة) لصدق حدها عليه (له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في الأصح) كسائر العواري، والثاني: لا؛ كما لو أعار للدفن. (وفائدة الرجوع: تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو تقلع ويغرم أرش نقصه) أي: ما بين قيمته قائما ومقلوعا؛ كما لو أعار أرضا للبناء، (وقيل: فائدته: طلب الأجرة فقط) لأن ضرر القلع يصل إلى ما هو خالص ملك المستعير، فإن الجذوع إذا ارتفعت أطرافها من جدار. . لا تبقى على الجدار الآخر. (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء. . فهو إجارة) كسائر الأعيان التي تستأجر للمنافع، لكن لا يشترط فيها بيان المدة في الأصح؛ لأنه عقد يرد على منفعة، وتدعو الحاجة إلى دوامه، فلم يشترط فيه التأقيت، كالنكاح [1]. (وإن قال: "بعته للبناء عليه" ، أو "بعت حق البناء عليه" . . فالأصح: أن هذا العقد فيه شوب بيع) لكونه مؤبدا (وإجارة) لكونه على منفعة، إذ لا يملك المشتري (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a share of the wall in exchange for rebuilding with one's own materials, and on the right to water flow through another's property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5056)

أطلقوه واستدرك الامام فقال هذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال لتكون الاجرة عتيدة فاما إذا شرط السدس الزائد له بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولك أن تزيد فتقول التصوير وان وقع فيما ذكره وجب أن يكون الحكم فيه كالحكم فيما إذا شرط للمرضع جزءا من الرقيق المرتضع في الحال والقاطف الثمار جزءا من الثمار المقطوفة في الحال ونظائرهما لان عمله يقع على ما هو مشترك بينه وبين غيره وسياتى الكلام فيها في الاجارة ولو بناه أحدهما بآلة نفسه باذن الآخر بشرط أن يكون ثلثا الجدار له فقد قابل ثلثا الآلة المملوكة له وعمله فيه بسدس العرصة المبني عليها وفى صحة هذه المعاملة قولان لجمعهما بين مختلفى الحكم وهما البيع والاجارة ولا يخفي ان شرط الصحة العلم بالآلات وبصفات الجدار فانه يعود فيها النظر إلى شرط ثلث النقض في الحال أو بعد البناء (الثانية) إذا كان له حق اجراء الماء في ملك الغير فانهار ذلك الملك لم يجب على مستحق الاجراء مشاركته في العمارة لان العمارة تتعلق بتلك الاعيان وهى لمالكها لا يشترك المستحق الاجراء فيها وان كان الانهدام بسبب الماء ففيه احتمال عند الامام قال والظاهر أنه لاعمارة عليه أيضا لانه ليس بمالك والانهدام تولد من مستحق ولنتكلم الآن فيما يحتاج إليه من الفاظ الكتاب (قوله) لا يجبر على العمارة في الاملاك المشتركة يجوز اعلامه بالميم والالف بل بالحاء أيضا لما قدمناه من مذاهبهم (وقوله) نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا يمنع يشعر بتمكينه من العمارة سواء عمر بالنقض المشترك أو بخاص ملكه وقد صرح بذلك في الوسيط وكذا الامام لكن الظاهر من النقل ما قدمناه وهو أنه ان أعاد بآلة نفسه فلا منع وان أراد العمارة بالنقض المشترك فلصاحبه المنع إذا فرعنا على الجديد وهو المتواتر من جهة المعنى فانه المالك وقد يريد صرفه إلى غير تلك العمارة (وقوله) وشرط له الآخر أن يكون ثلثا الجدار له ظاهره التصوير فيما إذا شرط السدس الزائد بعد البناء لانه حينئذ يسمى جدارا لكن عرفت في المباحثة التي مرت أن ذلك غير جائز فليؤول اللفظ

(وقوله) وإذا انهدم السفل والعلو وقلنا ليس لصاحب العلو اجبار صاحب السفل اشارة إلى أن القولين في الاجبار على

Mas'alah: What must be specified when leasing a water channel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

وان أجر وجب بيان موضع الساقية وطولها وغرضها وعمقها وتقدير المدة

Mas'alah: Is the lessee allowed to dig a water channel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

قال في الشامل ولابد وأن تكون الساقية محفورة فان المستأجر لا يملك الحفر

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a right to stay on a neighbor's roof?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

وكذا المصالحة عن البيتوتة على سطح الجار ثم لو باع مستحق البيتوتة منزله فليس للمشترى أن يبيت عليه بخلاف ما إذا باع مستحق اجراء الماء على سطح الغير مدة بقاء داره فانه يستحق المشترى الاجراء بقية المدة لان اجراء الماء من مرافق الدار دون

البيتوتة

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a staircase in a shared building?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5069)

غرفة لصاحب فهو في يده وان كان منصوبا في موضع المرقى فقد حكى القاضى ابن كج ان الا كثرين صاروا إلى أنه لصاحب العلو لعود منفعته إليه وان ابن خيران ذهب إلى أنه لصاحب السفل وهذا هو الوجه كسائر منقولات الدار وان ثبت الاول فليخرج وجه في اندراج السلم الذى لم يسمر تحت تبع الدار وان كان المرقى مثبتا في موضعه كالسلم المسمر والاخشاب المعقودة فهو لصاحب العلو لعود فائدته إليه وكذا إذا كان مثبتا من لبن أو آجر إذا لم يكن تحته شئ وان كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف وان كان تحته موضع حب أو جرة فوجهان (عن) أبى اسحق وابن أبى هريرة وغيرهما أنه كما لو كان تحته بيت والاصح انه يجعل لصاحب العلو لظهور بنائه لغرض صاحب العلو وضعف منفعة صاحب السفل والله عزوجل أعلم *

Mas'alah: Who is entitled to the rent when the buyer plants on his own property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

والمعير له الاجرة لان المشترى زرع ملك نفسه فكأنه استوفي منفعته فهو كما لو زرع ملكه وباع) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for its repair or an animal for its fodder?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5894)

ولو أجر الدار بعمارتها أو الدابة بعلفها أو الارض

Mas'alah: What is the ruling on hiring land covered with water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5930)

العجز في الحال * وقيل أنه صحيح إذ انقطاع الشر العد والماء الجارى أيضا ممكن * وإن استأجر أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل * وان علم انحساره فهو صحيح (و) ان تقدمت رؤية الارض أو كان الماء صافيا لايمنع رؤية الارض)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a canal for irrigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5937)

ومما يناسب مسائل الفصل استئجار القنوات وله ذكر في بعض نسخ الكتاب قبيل المسألة الثالثة بهذه العبارة واستئجار القناة للزارعة بمائها الاصلح يجويزه للحاجة ولا وجه له في القياس إلا على قول من لا يري الماء مملوكا فتكون القناة كالشبكة والماء

كالصيد وغالب الظن أولا أن المسألة ليست من

متن الكتاب فليست هي ثابتة في الوسيط ثم حكمها تفريعا على ان الماء ليس بمملوك بين ما ذكره وعلى قولنا انه مملوك فالمنافع آبار الماء وقد جوزنا استئجار بئر الماء للاستقاء والتى بعدها مستأجرة لاجراء الماء فيها وقال القاضى الرويانى في الحلية إذا اكترى قرار القناة ليكون احق بمائها جاز في قول بعض

أصحابنا وهو الاختيار والمشهور منه ولفظه في تصوير المسألة يشبه ان يكون مبنيا على ان الماء لا يملك

Mas'alah: What types of land are suitable for leasing for cultivation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5940)

وان استأجر ارضا للزارعة وجب ان تكون الزراعة فيها متيسرة والاراضي انواع منها أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها ومنها أرض لا ماء لها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on uncertain rainfall for irrigation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5942)

أمكن أن تزع فالنوع الاول يجوز استئجاره والثالث لا يجوز لانها منفعة غير مقدور

عليها وامكان الحصول غير كاف كامكان عود الابق مرد المغصوب وفي النوع الثاني وجهان (أحدهما) وبه قال القفال انه لا يجوز استئجاره لان السقى معجوز عنه في الحال والماء المتوقع لايعرف حصوله وبتقدير حصوله

Mas'alah: What is the stronger opinion on leasing land with uncertain water supply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5943)

لايعرف انه هل يحصل في الوقت الذي تمكن الزراعة فيه (والثانى) انه يجوز ويحكى عن القاضى الحسين لان الظاهر حصول المقصود والتمكن الظاهر كاف ألا ترى ان انقطاع ماء النهر والعين ممكن أيضا لكن لما كان الظاهر فيه الحصول كفى لصحة العقد وهذا أقوي الوجهين وبه أجاب القاضى ابن كج وصاحب التهذيب وغيرهما وانما اضاف صاحب الكتاب الاول إلى النصف لانه قال في المختصر

Mas'alah: What is the ruling on leasing land on a riverbank for agriculture?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5944)

وان يكارى الارض التى لا ماء لها وانما تسقى بنطف من السماء أو بسيل ان جاء فلا يصح وظاهره يشمل النوع الثاني والثالث وقد يشعر به قوله أو بسيل ان جاء والنطف القطر يقال نطف ينطف نطفا وكل قاطر ناطف (ومنها) ارض على شط النيل أو الفرات أو غيرهما يعلو الماء عليها ثم ينحسر ويكفي ذلك لزراعتها السنة فإذا استأجرها

للزراعة بعد ما علاها الماء وانحسر صح وان كان قبل ان يعلو الماء عليها فان لم يوثق به كالنيل لا ينضبط أجره لا يصح وان كان الغالب حصوله فليكن على الخلاف في استئجار النوع الثاني من الاراضي وان كان موثوقا به كالمد بالبصرة صح كماء النهر وان كان يتردد

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is still covered by water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5945)

في وصول المد إلى تلك الاراضي فهو كارض ليست لها ماء معلوم وان كان قد علاها الماء ولم ينحسر فان كان لا يرجى انحساره لم يجز استئجارها وكذا لو كان يتردد فيه لان العجز يقين وزواله مشكوك فيه وان كان يرجى انحساره وقت الزراعة بالعادة فالنص صحته قال الاصحاب فيه وجهان من الاشكال (احدهما) ان شرط الاجارة التمكن من الانتفاع عقيب العقد والماء مانع منه (والثانى) انه يمنع رؤية

Mas'alah: What is the ruling on leasing land covered with water if the water can be drained?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5946)

الارض فيكون اجارة الغائب (وأجيب) عن الاول بوجهين (احدهما) ان موضع النص ما إذا كان الاستئجار لزراعة ما تمكن زراعته في الماء كالارز فان كان غير ذلك لم يصح الاستئجار حكاه الشيخ أبو حامد عن بعضهم (واصحهما) أنه لافرق بين مزروع

ومزروع لكن الماء فيها من مصالح العمارة والزراعة فكان ابقاؤه فيها ضربا من العمارة وأيضا فان صرف الماء بفتح موضع ينصب إليه أو حفر بئر ممكن

في الحال وحينئذ يكون متمكنا من الاستعمال بالعمارة بهذه الوسائط فاشبه ماذا استأجر دارا مشحونة بامتعة يمكن الاستعمال بنقلها في الحال فانه يجوز إلا أن الشيخ أبا محمد حكى وجها في منع اجارة الدار المشحونة بالامتعة بخلاف بيعها والاظهر الاول (واما) الثاني فمنهم من قال التصوير فيما إذا كان قد رأى الارض قبل حصول الماء فيها أو كان الماء صافيا لايمنع رؤية الارض وان لم يكن كذلك فعلى قولى شراء الغائب ومنهم من قطع بالصحة (أما) عند حصول الرؤية فظاهر (وأما) إذا لم تحصل فلانه من مصلحة المزارعة من حيث انه يقوى الارض ويقطع العروق المنتشرة فيها فاشبه استتار الجوز واللوز بقشره (والظاهر) الصحة سواء أجرينا القولين أم لا وان كانت الارض على شط نهر الظاهر منها انها تفرق وتنهار في الماء لم يجز استئجارها وان احتمل ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب دوام السلامة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture with or without water rights?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5948)

ويجوز أن تخرج حالة الظهور على مقابل الاصل والظاهر إذا عرف حكم الانواع فكل ارض لها ماء ومعلوم واستأجرها للزراعة مع شربها منه فذاك وان استأجرها للزراعة دون شربها جاز ان تيسر سقيها من ماء آخر وان اطلق دخل فيه الشرب بخلاف ماذا باعها لايدخل الشرب فيه لان المنفعة ههنا لا تحصل دونه وهذا إذا اطردت العادة

للاجارة مع الشرب فان اضطربت فسيأتي الحكم في الباب الثاني فكل ارض منعنا استئجارها للزراعة فان اكتراها لينزل فيها أو يسكنها أو يجمع الحطب فيها أو يربط الدواب جاز وان اكتراها مطلقا نظر إن قال اكتريت هذه الارض البيضاء ولا ماء لها جاز لانه يعرف بنفي الماء ان الاستئجار بغير منفعة الزراعة ثم لو حمل ماء من موضع وزرعها أو زرع على توقع حصول ماء لم يمنع منه وليس له البناء والغراس فيها نص عليه ووجهوه بان تفدير المدة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting and building?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5949)

يقتض ظاهره التفريع عند انقضائها والغراس والبناء للتأبيد بخلاف مالو استأجر للبناء والغراس فان التصريح بها صرف اللفظ عن ظاهره وان لم يقل عند الاجارة ولا ماء لها فان كانت الارض بحيث يطمع في سوق الماء إليها لم يصح العقد لان الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة فكان ذكرها وان كانت على قلة جبل لا يطمع في سوق الماء إليها (فوجهان) عن رواية أبي اسحاق (أظهرهما) الصحة وتكفى

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for the coming year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5951)

كانت الزراعة متوقعة أو لم تكن فالاطلاق كالتصريح بالزراعة فيجوز ان يعلم بالواو

وقوله وكان في محل تتوقع الزراعة وابعد الماء الدائم الذي لا انقطاع له (وقوله) فان علم انحساره فهو صحيح يمكن اعلامه بالواو للوجه الذي رواه الشيخ أبو حامد في الفرق بين الارز وغيره (وقوله) ان تقدمت رؤية الارض أو كان الماء صافيا لايمنع رؤية الارض والا فهو على الخلاف في شراء الغائب * قال (وإجارة الدار للسنة القابلة فاسدة (ح) إذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين) * عرفت انقسام الاجارة أي واردة على العين وواردة على الذمة أما إجارة العين فلا يجوز ايرادها على المستقبل كايجار الدار للسنة القابلة والشهر الاتى وكذا إذا قال أجرتك سنة مبتدأة من الغد أو من الشهر الاتى أو أجرتك هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن تخرج غدا (وقال) أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for consecutive years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5952)

وأحمد يجوز ذلك * لنا القياس على البيع فانه لو باع على أن يسلم بعد شهر فانه باطل ولو قال أجرتك سنة فإذا انقضت السنة فقد أجرتك سنة أخرى فالعقد الثاني باطل على الصحيح كما لو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك مدة كذا فاما الاجارة الواردة على الذمة فيحتمل فيها التأجيل والتأخير كما إذا قال الزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا كما لو أسلم في شئ مؤجلا وإن أطلق كان حالا وإن أجر داره سنة من زيد ثم أجرها من غيره السنة الثانية قبل انقضاء الاولى لم يجز فان أجرها من زيد نفسه (فوجهان) ويقال قولان (أحدهما) المنع لانه إجارة سنة قابلة كما لون أجر من غيره أو منه مدة لا تتصل بآخر المدة الاولى (والثانى) وهو

المنسوب إلى نصه إنه يجوز لاتصال المدتين كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد وهو أصح عند صاحب التهذيب وغيره ورجح في الوسيط الوجه الاولى محتجا بان العقد الاولى قد ينفسخ فلا يتحقق شرط العقد

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for a second year to the same or different lessee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5953)

الثاني وهو الاتصال بالاول ولمن نص الوجه الثاني أن يقول رعاية الاتصال ظاهرا وذلك لا يقدح فيه الانفساخ العارض ولو أجرها من زيد لسنة وأجرها زيد من عمرو ثم أجرها المالك من عمرو السنة الثانية قبل انقضاء المدة الاولى ففيه الخلاف ولايجوز أن يؤجرها من زيد ولا يؤجرها من عمرو لان زيدا هو الذي عاقده فيضم إلى ما استحق بالعقد الاول السنة الثانية * قال (

Mas'alah: What are the two opinions on leasing to the same tenant for a second term?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5953)

ولو أجر سنة ثم أجر من نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان *

Mas'alah: Can a buyer lease property to the original lessee for a second term?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5953)

ولو أجر سنة وباعها في المدة وجوزناه لم يكن للمشترى أن يؤجر السنة الثانية من المكترى لانه لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shares of property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5957)

(وقوله) وهو صحيح يجوز أن يعلم بالحاء والالف لمذهبهما في اجارة المشاع *

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for residence regarding duration and rent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6022)

قال ((أما الاراضي) فما يطلب للسكني يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمال إلى البيوت وبئر الماء ومسقط القماش والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة * فان أجر سنة فذاك * فان زاد فالاصح (و) أنه جائز ولاضبط فيه وقولان آخران * (أحدهما) أنه لا يزاد على السنة لانه

مقيد بالحاجة * (والثاني) أنه لا يزاد على ثلاثين سنة * ولو آجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الاجرة فالاصح (و) الجواز كما في الاشهر من سنة واحدة * ولو قال آجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه فهو فاسد إذ لم يقدر جملته * وقيل أنه يصح في

الشهر الاول ويفسد في الباقي) *

Mas'alah: What must be specified when leasing real estate such as a house or bathhouse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6024)

(النوع الثاني) العقارات وتستأجر لاغراض منها السكني فإذا استأجر دارا وجب أن يعرف موضعها وكيفية ابنيتها لاختلاف الغرض باختلافها وفي الحمام يعرف البيوت والبئر التى يسقى منها ماؤه والقدر التى يسخن فيها والاتون وهو موضع الوقود ومبسط القماش والذي يجمع للاتون من

Mas'alah: What details must be seen or described when leasing a bathhouse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6025)

السرجين ونحوه والموعض الذي يجمع فيه الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع الذي يجمع فيه الماء الخارج من الحمام وعلى هذا قياس سائر المساكن (وقوله) في الكتاب يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمام مبني على أن اجارة الغائب لا تجوز (أما) إذا جوزناها فلا تعتبر الرؤية بل يكفى الذكر (وقوله) ومبسط القماش والاتون والوقود الوجه تقدم لفظ لوقود ليصير المعني ومبسط القماش وموضع الوقود والاتون وهذا لفظه في الوسيط فاما نفس الوقود فلا حاجة إلى رؤيته ولا هو

داخل في بيع الحمام واجارتها كالازر والاسطال والحبل والدلو وذكر في الشامل في رؤية قدر الحمام انه اما أن يشاهد داخلها من الحمام أو ظاهرها من الاتون والقياس على اعتبار الرؤية أن يشاهد الوجهين عند الامكان كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب وفي شرح المفتاح أنه لابد من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان ثم لا يمتنع دخول زائر وضيف وان بات فيه ليالى في اجارة الدار ولابد من تقدير هذه المنفعة بالمدة * ولما كانت منافع هذه العقارات لا تنعقد إلا بالمدة كما ذكرنا

Mas'alah: What must be specified when leasing land for building?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6047)

ولو اكترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه * وفي تعريف ارتفاعه خلاف (و) *

Mas'alah: What are the valid purposes for leasing land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6048)

ومما تستأجر له الارض البناء والزراعة والغراس فلو قال أجرتك هذه الارض ولم يذكر البناء ولاغيره وهى صالحة للكل مما تصح لان منافع هذه الجهات مختلفة وكذا ضررها اللاحق بالارض

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house without specifying the use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6050)

أمؤول ولو اجر دارا أو بيتا لم يحتج إلى ذكر السكني لان الدار لا تستأجر الا للسكنى ووضع المتاع فيها وليس ضررها مختلف فيحوز الاطلاق كذا ذكروه ويجوز ان يمنع فيقال كما تستأجر الدار للسكنى كذلك تستأجر لتتخذ مسجدا ولعمل الحدادين والقصارين ولطرح المزابل فيها وهى أكثر ضررا الا ترى أنه إذا استأجر للسكني لم يكن له شئ من هذه الانتفاعات فإذا ما جعلوه مبطلا في اجارة الارض مطلقا موجود في الدار ولئن قيل الاجارة لا تكون الا لاستيفاء منفعة فإذا أجر الدار واطلق منزل على ادنى الجهان ضررا وهى السكنى ووضع المتاع لزم في اجارة مثله حتى ينزل على ادنى الجهات

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting or cultivation without specification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6052)

نصه في الجامع الكبير وحكى للاول عن تخريج ابن القطان حكاية الشئ الغريب ومن جوز قاله ان يزرع ما شاء لاطلاق اللفظ وكان يجوز أن ينزل على أقل الدرجات ولو قال اجرتكها لتزرع أو تغرس لم يصح ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها فاصح الوجهين على ما ذكر في الكتاب صحة الاجارة ويخير المستأجر (والثانى) المنع كما لو قال بعتك بالف مسكرة ان شئت وصحيحة ان شئت واستشهد في الكتاب

للوجه الاول بماذا قال لتنتفع كيف شئت لكنا حكينا الخلاف فيه ايضا فلا فرق ولو قال اكريتك فازرعها واغرسها أو لتغرسها وتزرعها ولم يبين القدر فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة يصح وينزل على النصف وعلى هذا فله ان يزرع الكل لجواز العدول من الغراس إلى الزرع ولايجوز

Mas'alah: What must be specified when leasing land for building?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6054)

كما إذا قال بعتك احد هذين بالف والاخر بخمسمائة ويجب في استئجار الارض للبناء بيان موضعه وطوله وعرضه وفي بيان قدر ارتفاعه وجهان ذكرهما في كتاب الصلح بتوجيههما (والاظهر) ما اجاب به في الكتاب هناك وهو انه لا حاجة إليه بخلاف مااذا استأجر سقفا للبناء *

Mas'alah: What is the ruling on renting a garden for its fruit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=354)

وبغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for their fruit and renting a canal for water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=354)

ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة إجارة الأشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for burial?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=354)

قال في العباب: لا يجوز إجارة الأرض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلى.

Mas'alah: What must be specified when leasing land for building, farming, or planting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"و" يبين "في أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها" المكتري له منها لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف

Mas'alah: Is it valid to lease land for farming without specifying the crop?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=342)

"ولو بدون" بيان "إفراده" كأن يقول أجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لأن ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما أوهمه كلامه من اشتراط بيان إفراد البناء والغراس

Mas'alah: What is the ruling if the lessor says 'use the land as you wish'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"ولو قال لتنتفع بها ما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح" ويصنع في الأولى ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع أو غرس لرضا المؤجر به.

Mas'alah: What is the ruling on Umar's leasing of Sawad land with an unknown rental?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=562)

كما أشار إليه البيهقي، واختاره السبكي، وأما إيجار عمر أرض السواد بأجرة مجهولة .. فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming on the banks of the Nile or Euphrates?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=563)

ولو استأجر أرضا للزراعة على شط النيل، أو الفرات ونحوهما، بعدما علاها الماء وانحسر، وكان يكفي لزرعها .. جاز، وكذا قبل انحساره إذا كان مرجوا وقت الزراعة عادة، وإن كانت الأرض غير مرئية على المذهب، أو قبل أن يعلوها، ووثق بحصوله كالمد بالبصرة .. صح، وكذا إن كان الغالب حصوله في الأصح.

Mas'alah: Whose permission is required for opening a door in shared property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (ويعتبر إذن المكتري إلخ) ومثله الموصى له بالمنفعة شرح م ر. ويعتبر إذن المؤجر والمعير لا المستعير ويعتبر إذن غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ق ل.

Mas'alah: What are the rules regarding keys, repairs, and snow removal in lease contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1161)

مفتاح الدار إلى المكتري إذا سلمها إليه لتوقف الانتفاع عليه، وإذا تسلمه المكتري فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت. أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وإن اعتيد، وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما، فإن بادر وأصلحها فذاك وإلا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الإجارة على المؤجر؛ لأنه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكتري إن حصلا في دوام المدة، فإن

انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج. ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت إزالته على المؤجر إذ يحصل به التسليم التام.

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period crops remain on the land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=794)

ولا أجرة) له (مدة بقائه) أي الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع،

Mas'alah: What is the ruling on renting space on a wall for placing beams?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=958)

(أو) رضي بوضعه (بعوض فإن أجر العلو) من الجدار (للوضع) عليه (فإجارة) تصح بغير تقدير مدة [حاشية البجيرمي] قوله: الكائن) بين به أن قول المصنف بين إلخ متعلق بمحذوف صفة للجدار ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فينافي قوله إن اختص به إلخ ع ش. (قوله: لبناءين) دفع به توهم الملكية في نفس الجدار فينافي ما بعده. وعبارة المحرر بين ملكين وهي أخصر، والأولى فعدول المصنف عنها لا وجه له تأمل ق ل وحقيقة الكلام والجدار الكائن بين ملكي مالكين، فهو بين الملكين لا بين المالكين كما لا يخفى. (قوله: ما يضر الجدار) أي: بأن يؤدي إلى خلل فيه ع ش. (قوله: كوضع خشب) بضم الخاء وسكون الشين وضمها وبفتحهما. (قوله: وتد) بكسر التاء أفصح

من فتحها شوبري. (قوله: مسلم) المراد به ملتزم أحكام الإسلام شوبري وقال ع ش: هذا جرى على الغالب وإلا فالذمي كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on selling the right of placement on a wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=959)

أو باعه لذلك) أي: للوضع عليه (أو) باع (حق الوضع) عليه (ف) هو (عقد مشوب ببيع وإجارة) ؛ لأنه عقد على منفعة تتأبد (فإذا وضع) مستحق الوضع (لم يرفعه مالك الجدار) لا مجانا ولا مع إعطاء أرش؛ لأنه مستحق الدوام، وتعبيري فيما ذكر بالوضع أعم من تعبيره بالبناء (

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming without sufficient water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(و) لا (أرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها) كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله

Mas'alah: What is the condition of a permanent water source for leasing agricultural land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله دائم) أي: يجيء دائما عند الاحتياج إليه بأن يكون النيل يرويها كل سنة.

Mas'alah: What happens if leased land for farming is not irrigated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله ولا غالب يكفيها) لو قال المكري: أنا أحفر بئرا أسوق منها الماء أو أسوقه من مكان آخر صح قاله الروياني، وابن الرفعة انتهى عبد البر، ولو استأجر أرضا للزرع فلم ترو انفسخت الإجارة فلو روي بعضها انفسخت فيما لم يرو، وخير في المروي، وكذا إذا لم ينحسر الماء عنها وقت الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on renting a garden for its fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(ولا) اكتراء (بستان لثمرة) ؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتراء للإرضاع، وسيأتي وهذا خرج بقولي: لا تتضمن استيفاء عين قصدا، والتصريح بكل منهما من زيادتي .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله وتعليم لقرآن مثلا) بأن قال: علمه قرآنا ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته؛ لأنه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا إن لم يرد القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا، فإن أراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن، وكذا إن أطلق وإذا قال: لتعلمه القرآن كان المراد به الجميع لقول الشافعي إن القرآن بأل لا يطلق إلا على الكل أي: غالبا وإلا فقد يطلق، ويراد به الجنس الشامل للبعض م ر ز ي، وأفهم كلام الشارح أنه لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه، قال الزركشي وينبغي حينئذ اشتراطه كالرضاع يبين فيه مكان الإرضاع م ر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching specific Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله وتعليم معين من قرآن) فالقرآن محل العمل الذي هو التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sewing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله وخياطة) فهي عمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring for custody and nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1121)

(وتصح) الإجارة (لحضانة ولإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر) في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد، (و) تصح (لهما) معا ولا يقدر ذلك بالمحل، بل بالزمن، ويجب تعيين الرضيع بالرؤية [حاشية البجيرمي] قوله في إجارة العين والذمة) الأخصر فيهما كالذي قبله . (قوله رؤية محمول) أي: فيما لا يكال ولا يوزن عادة وقوله أو تقديره أي: فيما يكال أو يوزن عادة ح ل، والظاهر أن الرؤية تكفي حتى فيما يكال أو يوزن وكذا الامتحان. (قوله إن حضر) عبارة م ر إن كان حاضرا في المجلس ظاهرا للعين أو امتحانه بيد إن لم يظهر كأن كان في ظلمة أو في ظرف، قال ق ل: وأصل الحكم أن المشاهدة ليس لها دخل في المقصود، وأن الامتحان هو المعتبر فكان هو المعول عليه فلا حاجة للمشاهدة معه وإن أمكنت المعرفة بها كفت فلأجل ذلك اكتفى بأحدهما تأمل. (قوله وأحصر) بحاء مهملة أي: أضبط. (قوله عشرة أقفزة) القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث أي: مقدر بذلك وإلا فهو مكيل ق ل. (قوله الصواب قول السرخسي) معتمد . (قوله نحو زجاج) بتثليث أوله من كل ما يخاف تلفه بتعثر الدابة كالسمن والعسل. (قوله وصفتها) ومنها صفة سيرها ويدل له كلام حج وغيره، فقول الرافعي لم يتعرضوا لصفة الدابة في سائر المحمولات يحمل على غير ما ذكر كما قاله ابن الرفعة وغيره. اهـ ق ل، فالمراد بالصفة ما تقدم في إجارة الذمة للركوب من بيان النوع وغيره؛ لأنها إذا اشترطت للركوب فلحمل نحو الزجاج مما يخاف تلفه أولى وعلى هذا فكان الأولى جمع هذه مع الثالثة بأن يعطف قوله ولحمل نحو زجاج على الركوب كما يؤخذ من ح ل حيث قال: فالإيجار لحمل نحو زجاج كالإيجار للركوب. (قوله وفي معنى ذلك) أي: حمل نحو الزجاج وقوله أن يكون إلخ أي: فيشترط ذكر جنس الدابة وصفتها إذا كان في الطريق وحل أو طين ولو كان المحمول غير نحو زجاج ولو أخر الشارح هذا بعد قوله أما لحمل غيره فلا يشترط بأن يقول بعده إلا أن يكون بالطريق وحل لكان أولى. (قوله بخلاف ما مر) أي:

فإنه يشترط فيه ذكر جنس الدابة وصفتها وإنما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وإبطاء عن القافلة؛ لأن المنازل تجمعهم والعادة تبين، والضعف في الدابة عيب شرح م ر. (قوله لأن المقصود هنا تحصيل المتاع) منه يؤخذ أنه لو استأجر لنقل أحمال في البحر من السويس إلى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها للعلة المذكورة لكن ينبغي أن يحمله في سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك انتهى ع ش على م ر . (قوله وتصح الإجارة لحضانة) من الحضن بكسر الحاء وهو من الإبط إلى الكشح؛ لأن الحاضنة تضمه إليه شرح م ر قال سم وجه صحة الإجارة على الحضانة أنها نوع خدمة وأما الإرضاع فدليله الآية الشريفة. (قوله ولا يقدر ذلك) أي: المذكور من الإرضاع والحضانة وقوله بالمحل وهو الرضيع، والمحضون وهو مشكل؛ لأن الرضيع يجب تعيينه كما في الشرح إلا أن يقال: معنى قوله ولا يقدر ذلك بالمحل إلخ أنه لا يكتفي في الحضانة والإرضاع بالمحل فقط أي: بتعيين الرضيع بل لا بد من تعيينه والزمن كآجرتك لإرضاع هذا الطفل سنة تأمل. شيخنا وقال بعضهم: انظر ما المراد بالمحل فإنه إن كان هو الرضيع فقد نص على وجوب تعيينه أو البيت الذي يرضع فيه فكذلك. وأجاب بعضهم بأن المراد به الرضيع، والمعنى لا يكتفي فيها بتقدير الرضيع فقط بل لا بد من التقدير بالزمن أيضا، وفيه أنه يلزم الجمع بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد إلا أن يقال: باستثناء هذه المسألة فتأمل. (قوله ويجب تعيين الرضيع بالرؤية) وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كلبا

لاختلاف الغرض باختلاف حاله، وتعيين محل الإرضاع من بيت المكتري أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها أسهل عليها وببيته أشد وثوقا به (

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual lease (ijarah) of a share in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1531)

و إجارة، وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد، ما لو كان به ذلك ف

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to place objects on a wall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1532)

أو باعه لذلك) أي للوضع عليه (أو) باع (حق الوضع) عليه (ف) هو (عقد مشوب ببيع وإجارة) ؛ لأنه عقد على منفعة تتأبد [حاشية الجمل] للجدار، وقوله لبناءين أي مثلا. اهـ ع ش على م ر وحقيقة الكلام والجدار الكائن بين ملكي مالكين فهو بين الملكين لا بين المالكين كما لا يخفى (قوله كوضع خشب) في المختار جمع الخشبة خشب بفتحتين وخشب بضمتين وخشب كقفل وخشبان كغفران (قوله وغرز وتد فيه) بكسر التاء أفصح من فتحها اهـ. شوبري، وهذا بخلاف السقف الذي بين العالي والسافل فإن لصاحب السفل أن يغرز فيه وتدا ويعلق فيه لاقتضاء العرف ذلك؛ لأن الانتفاع ثابت للعالي قطعا فكذا ثبت للسافل تسوية بينهما ونظر بعضهم في هذا بأن ثبوته للعالي إنما هو لكونه وجد فيستدام كما في الجذوع التي لم يعلم سبب وضعها، ولا كذلك السافل، واعلم أن القديم قائل بالإجبار على وضع الجذوع ودليله قوي نعم لو كان الجار مقابلا وبينهما سكة أو شارع فأراد وضع رأس الجذوع على المقابل ليجعله

ساباطا لم يجبر في القديم هنا. اهـ سم (فرع) وضع طرف الرف ليس كالجذوع (فرع) آخر لو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه اهـ. سم أقول الظاهر عدم الجواز فيهما؛ لأنه يحرم إخراج الجناح إلى هواء المسجد فهذا أولى وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن بأجرة من جهة من يريد الوضع وللوقف فيه مصلحة فإن كان كذلك جاز وقوله ليس كالجذوع يوجه بخفة الضرر فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله مال امرئ مسلم) المراد بالمسلم الملتزم لأحكام الإسلام اهـ. شوبري (قوله فإعارة) أي ويستفيد بها المستعير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه لم يكن له الوضع ثانيا في الأصح؛ لأن الإذن إنما تناول مرة اهـ. شرح م ر (قوله أو رفعه بأرش) ، وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا اهـ. ح ل (قوله: وهي التملك بالقيمة) أي قهرا، وإلا فلا مانع إذا اشتراه منه بالتراضي أي فلا نقول لصاحب الجدار أن يختار تملك الخشب أو البناء تبعا للجدار قهرا على صاحبه كما في الخصلتين السابقتين، وإن كان لصاحبه بيعه لصاحب الجدار كما يبيعه للأجنبي اهـ. شيخنا ح ف، وهذا كأنه قاله الشيخ بالفهم، وإلا فما ذكر في مبحث العارية يقتضي أن المعير لا يقهر المستعير فيما يختار من الخصال الثلاثة بل ما ذكروه هناك محصله أن المعير يخير فإن وافقه المستعير على ما يختاره من الخصال الثلاثة فذاك، وإلا فيكلف تفريغ الأرض، وعبارته هناك متنا وشرحا، وإن أعار لبناء أو غرس ثم رجع فإن شرط قلعه لزمه والأخير معير بين تملكه بعقد بقيمته وقلعه بضمان أرش لنقصه وتبقيته بأجرة، وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض انتهت باختصار. وحينئذ فكان الفارق بين إعارة الجدار المذكورة هاهنا وإعارة الأرض الآتية في العارية أن المعير في مسألة الجدار يخير بين أمرين فقط، وفي مسألة الأرض يخير بين الثلاثة ومع هذا لم يظهر الفرق؛ لأنه يقال في مسألة الجدار ما المانع من كونه يخير بين الثلاثة؛ لأن كلا من الثلاثة لا يتمكن منها إلا باختيار المستعير ورضاه فإذا اختار

المعير التمليك بالقيمة ووافقه المستعير فلا مانع من ذلك تأمل هذا المحل فإن فيه صعوبة (قوله فإجارة) أي فيها شوب بيع كما يؤخذ من صنيع حج كغيره اهـ. شوبري، وإن كان ظاهر صنيع المتن يقتضي أنها إجارة محضة أنه ينافيه ما ذكره من كونها مؤبدة اهـ. (قوله تصبح بغير تقدير مدة) قال الزركشي نعم لو كانت الدار وقفا عليه وأجره فلا بد من بيان المدة قطعا ذكره القاضي حسين لامتناع شائبة البيع فيه اهـ. ح ل (قوله للحاجة) راجع لكل من تصح وتتأبد. وعبارة شرح م ر؛ لأنه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة إلى دوامه فلم يشترط فيه التأقيت كالنكاح انتهت. (قوله أو باعه لذلك) أي باع العلو لأجل الوضع والمراد باع حق الوضع على العلو فليس للمشتري جزء من علو الجدار وحينئذ فهذه كالتي بعدها، وإنما ذكرهما المتن ومعناهما واحد للإشارة إلى التخيير في الصيغة اهـ. شيخنا ح ف (قوله أو باع حق الوضع عليه إلخ) أي بخلاف ما لو باعه وشرط أن لا يبني عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لكن للمشتري أن ينتفع به بما عدا البناء من مكث وغيره كما صرح به السبكي تبعا للماوردي كما قاله في شرح الروض اهـ. سم (قوله فهو عقد مشوب ببيع) أي لكونه مؤبدا وإجارة أي؛ لأن المستحق به منفعة فقط إذ لا يملك المشتري بها عينا، ولو كان إجارة محضة لاشترط تأقيتها أو بيعا محضا

Mas'alah: Is it valid to lease land for farming that has no reliable water source?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(و) لا (أرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها) كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture when water is available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(قوله ولا أرض لزراعة) ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها وإن لم ينحسر عنها حيث رجي انحساره في وقته عادة وقبله إن كان ريها من الزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for non-agricultural purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(قوله ولا أرض للزارعة) قيد لاعتبار الماء وعدمه المذكور فإن استأجرها لغير الزراعة صح حيث أمكن فيها ما استأجرها له ولو أجرها مقيلا ومراحا أو عمم كقوله لتنفع بها بما شئت صح وينتفع فيها بما اعتيد ولو بالزارعة لا بغرس وبناء فإن قال مقيلا ومراحا وللزارعة إن أمكن صح إن أراد التعميم أو بين ما لكل واحدة من ذلك وإلا بطل اهـ ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on the lessor offering to provide water for the leased land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(قوله لا ماء لها دائم إلخ) ولو قال المؤجر: أحفر لك بئرا أي ولو قبل العقد فيما يظهر واسقي أرضك منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت الإجارة كما قاله الروياني أي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لمثلها أجرة إذ لا ضرر عليه حينئذ لأنه يتخير عند عدم وفائه له بذلك في فسخ العقد اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture when water is not reliably available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(قوله ولا غالب يكفيها) إلا إن قال المالك: أنا أحصل لها ماء وأمكن. وعبارة العباب عطفا على صور البطلان وإجارة الأرض للزراعة ولا ماء لها يوثق به أو يغلب حصوله وقتها إلا أن قال المالك: أنا أحصل لها ماء وأمكن وكانت قد رويت وانحسر الماء عنها لم يعتد عوده المانع لزرعها وكذا قبل انحساره عنها إن ظن غالبا انحساره وقت الزراعة أو في أثنائه بما لا يؤثر فيه لا إن منع الماء رؤية الأرض لكدرته خلافا للشيخين ولا إن قربت من نهر يغلب على الظن غرقها به وحيث لا ماء لها فأوجرت للسكنى أو لجعلها زريبة ونحو ذلك جاز فإن حدث ماء لم يزرعها وإن أوجرت ولم يذكر زراعة ولا غيرها ونفى الماء أو لم ينفه وتعذر سوقه إليها لكونها على قلة جبل جاز وليس له بناء ولا غراس وله زراعتها إن اتفق سقيها أو توقعه وفي هذا تصريح بأنه لا يجب بيان جنس المنفعة وسيأتي خلافه اهـ. وفي الروض وشرحه في هذا الأخير ما نصه وإن استأجر أرضا لا يوثق بسقيها فإن كان قال له المؤجر: أجرتكها على أنها أرض بيضاء لا ماء لها ولم يقل لتنتفع بها فسيأتي حكمه أنه لا بد من البيان لجنس المنفعة فما أطلقه الأصل هنا من الصحة وعلله بأنه يعرف بنفي الماء أن الإجارة لغير الزراعة مؤول كما

صرح به بعد تأويله أن ما هنا محمول على ما يأتي وهو في الحقيقة حمل على أنه لا يشترط بيان الجنس كما يعرف من المسائل التي ذكرها وحذفها المصنف وبعضهم حمله على أن الغالب في الأرض الزراعة فجاز الإطلاق فيها وفيه نظر اهـ. وعبارة البهجة وشرحها في هذا الأخير أيضا وبطلت إجارة الأرض لزرع الحب ومطلقا عن ذكره إن توقع في الثاني زرعها وقد انتفى عنها في الحالين ماء دائم من نهر أو عين وما يعتاد من غيث أي مطر ونداوة ثلج كفي أي يكفيها لعدم القدرة على التسليم بخلاف ما إذا كان لها ماء دائم أو معتاد يكفيها وما إذا لم يتوقع زرعها عند الإطلاق كأن كانت على

Mas'alah: What is the ruling on leasing land on a mountain peak without water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1706)

[حاشية الجمل] قلة جبل لا يطمع في سوق الماء إليها فإنه يصح إيجارها عملا بالسبب الظاهر في الأولى واكتفاء بالقرينة في الثانية ومحل بطلان إيجارها عند الإطلاق فيما ذكر إذا لم يصح بأنه لا ماء لها وإلا فتصح فإنه يعرف من نفيه أن الإيجار لغير الزرع وله الزرع لا البناء والغراس كذا أطلقه الجمهور وفرضه الماوردي فيما إذا قال لتصنع بها ما شئت غير البناء والغراس ولا بد منه لما مر من أنه لا بد من تعيين نوع المنفعة ولا يقوم علم العاقدين بعدم الماء مقام التصريح بنفيه لأن العادة في مثلها الإجارة للزرع فلا بد من لفظ صارف اهـ. وقوله وله الزرع قد يفهم أنه ليس له غيره كحبس ماشية فيها ووضع نحو حطب فيها لكن قوله فإنه يعرف من نفيه أن الإيجار لغير الزرع يفهم أن له غير الزرع أيضا وهو صريح قول الإرشاد فإن نفاه فله غير غرس وبناء اهـ. وحاصل ما

قرره الشارح في شرح البهجة في مسألة الإطلاق كما يعلم بتأمله أنه إذا توقع زرعها ولم يكن لها ماء فإن لم يصرح بنفي الماء لم يصح العقد والأصح وله ما عدا البناء والغراس من زرع وغيره وصورة المسألة أن يقول لتصنع بها ما شئت غير البناء والغراس كما قاله الماوردي وحاصل ما قرره في أرض لا ماء لها أنه إن أجرها للزراعة لم يصح وإن أطلق إيجارها ولم يتوقع زرعها لكونها على قلة جبل صح وإن توقع فإن صرح أنه لا ماء لها صح أيضا وإلا فلا وانظر حيث صح ينبغي أن يصور بما إذا عمم مثلا وإلا لم يصح لأنه لا بد من بيان جنس المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for general use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1706)

(فرع) أجر الأرض التي لا ماء بها لينتفع بها كيف شاء أو بما شاء صح وجاز له الانتفاع بها بما هو المعتاد فيها من زراعة إن أمكنت بأن يسوق لها ماء وغيرها ولا ينتفع بها بغير المعتاد بها وإن كان أتى بصيغة التعميم كما تقرر وإذا زرعها فلا يزرعها مرتين في العام إلا إن جرت العادة فيها بتكرار الزراعة وكذا تصح إجارة الأرض المذكورة مقيلا ومراحا بأن يقول: أجرتكها مقيلا ومراحا ويكون في معنى التعميم بقوله انتفع بها ما شئت كما قاله الزركشي فانظر شرح الروض فعليه ينتفع بما هو المعتاد كما قاله م ر ومنه الزراعة إذا أمكنت ثم راجعت شرح الروض فلم أر فيه هذا المنسوب إلى الزركشي ووقع من م ر بعد ذلك أن قوله مقيلا ومراحا لا يتناول الزراعة ونحوها بل نحو إيواء الماشية ووضع الحطب والأموال ونحو ذلك ثم قال: الأقرب أن المقصود بقوله مقيلا ومراحا الانتفاع فهو كناية عنه فيصح وينتفع بالمعتاد وله الزرع

إذا أمكن وليس له الفسخ بتعذر الزرع اهـ. ولو زاد وللزراعة على قوله مقيلا ومراحا لم يصح وإن أمكنت للشك في المنفعة الثالثة كما قاله السبكي بخلاف ما إذا أتى بهذه الزيادة مع صيغة التعميم كأجرتك لتنتفع بها بما شئت وبالزراعة إن أمكن فيصح كما قاله السبكي م ر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a year when only one crop is customary?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1706)

(فرع) استأجر أرضا للزارعة سنة وعادتها أنها لا تزرع إلا مرة واحدة وتراخى عن الزرع الثاني فزرع وحصد الزرع والسنة باقية فهل يجوز للمؤجر إيجارها لغيره لمنفعة أخرى أو لا لأن المقصود وإن حصل إلا أن حكم الإجارة باق إلى فراغ السنة وهل يجوز للمستأجر الانتفاع بها بقية السنة بما يتعلق بالزرع كدرس الزرع وتصفيته فيها ونحو ذلك فليحرر فقد وقع في درس م ر وتكلم فيه بما لا يتلخص منه شيء محررا وينبغي انقطاع حقه بفراغ الأرض من الزرع ولو تلف زرع المرة الأولى بآفة وبقي من المدة ما يحتمل الزرع ينبغي جوازه ولو تعدى وزرع مرة ثانية حيث لا يجوز له وجب عليه أجرة المثل ولو تأخر الزرع عن مدة الإجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه م ر في الجميع وقوله ولا أجرة عليه يخالفه قول الروض وإن تأخر الإدراك لعذر كحر أو برد أو مطر أو أكل جراد لبعضه أي كرءوسه فنبت ثانيا كما قاله في الشرح بقي بالأجرة إلى الحصاد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming before irrigation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1707)

[حاشية الجمل] فرع) قال في الروض: ولا يجوز استئجار الأرض للزراعة قبل السقي إلا أن يكون لها ماء يوثق به اهـ. ثم قال: ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وإن سترها إن وثق بانحساره وقت الزراعة انتهى قال في شرحه: واعترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه ممكن في الحال اهـ. وهو يفيد باعتبار التعليل الثاني أنه إذا لم يتمكن من الانتفاع عقب العقد لا تصح الإجارة لكن قضية التعليل الأول خلافه وفي شرح شيخنا للإرشاد فعلم أن الأراضي التي تروى من نحو النيل يصح استئجارها قبل ريها إن وثق بحصوله غالبا ثم قال: وحينئذ فيشترط كما بحثه السبكي كابن الرفعة عند الإجارة إمكان التشاغل أي بالزرع أو أسبابه من تكريب الأرض أو نحوه إن احتيج إليه وإلا كفى الاستيلاء اهـ. وقوله إمكان التشاغل أي بالزراعة بأن لا يكون مانع من الشروع في الزراعة في الحال سوى عدم وجود الماء في الحال وقوله أو أسبابه أي أسباب التشاغل وهو يدل على أنه عند الاحتياج إلى الأسباب يكفي إمكانها عن إمكان الزراعة وقوله كفى الاستيلاء أي مع إمكان الزراعة هكذا قرر عند تدريسه الشارح فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from a rented property's well?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(قوله لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن) وإنما جاز لمكتر دارا الانتفاع بماء بئرها؛ لأن عقد الإجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن وقضية المعلل منع البيع والتعليل جوازه إلا أن يقال هو ملك ضعيف ملحظه التبعية فقصرها على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم أفتيت في مستأجر حمام أراد بيع ماء من بئرها بمنعه لما ذكر ولأن البيع قد يؤدي إلى تعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها. اهـ. تحفة اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into one's own property that is leased to another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2410)

(قوله أو بناه مائلا إلى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجارة مثلا ضمن كما بحثه الأذرعي لأنه استعمل الهواء المستحق للغير لكنه في حواشي الروض ضعف ما قاله الأذرعي اهـ س ل. وعبارة شرح م ر وما تفقهه الأذرعي من أنه لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بنحو إجارة ضمن لأنه استعمل هواء مستحقا لغيره مردود انتهت أي بأنه تصرف في ملكه واستحقاق غيره عارض لا اعتبار به اهـ ع ش عليه. وعبارة سم قوله أو بناه مائلا إلى ملكه إلخ قال الأذرعي: نعم إن كان ملكه المائل إليه الجدار مستحقا لغيره بإجارة أو وصية كان كما لو بناه مائلا إلى ملك غيره فيما يظهر لأن منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار اهـ فلو انقضت مدة الإجارة ثم سقط يتجه انتفاء الضمان كما لو بناه لملك الغير ثم باعه له فإنه ينتفي الضمان كما بينه في شرح الروض ولأنه لو أنشأ بناءه الآن لم يكن ضامنا فتأمل انتهت (قوله أو بعده فلا ضمان) أي حيث بناه على العادة اهـ ح ل (قوله فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه) كالصريح في عدم الضمان إذا بناه

مستويا ثم مال إلى غيره وأمكنه إصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح في شرح الروض قال: إذ لا صنع له في الميل بخلاف نحو الميزاب اهـ سبط طب

Mas'alah: What is the ruling on leasing wall space for construction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=806)

)

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual lease for building on a wall?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=806)

ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة

Mas'alah: How is ownership of a ceiling determined between upper and lower floor owners?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=811)

علوه) أي شخص (وسفل غيره كجدارين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رءوس الجذوع في الثقب ويسقف (فيكون في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به (أو لا) يمكن إحداثه بعد العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (فلصاحب السفل) يكون

لاتصاله ببنائه، والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل. .

Mas'alah: What is the ruling on ijarah of real estate and a ship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (في العقار) أي الكامل أما نصفه فأقل فيجوز أن يكون في الذمة لثبوته فيها سلما وقرضا والسفينة كالعقار وقال الخطيب إنها كالدواب كما قاله البلقيني ولو أذن الأجير المعين لغيره في العمل وعمل فلا أجرة للأول مطلقا، وعليه للثاني أجرة مثل عمله إن جهل الفساد وإلا فلا شيء له أيضا، وفارق القراض والمساقاة. بأن العامل فيهما وقع معه عقد وبأن العقد للاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing real estate in the abstract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قول المتن: (كإجارة العقار) كما أن العقار لا يصح السلم فيه، لا يجوز إجارته في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a candle for lighting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

فرع: إجارة الشمع للإيقاد فاسدة، وهذه مما عمت بها البلوى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming that lacks a permanent water source?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

أي حفظ المتاع. (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد) وفي الروضة كأصلها، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل، وإن أمكن زرعها بإصابة مطر عظيم أو سيل نادر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that has a permanent water source?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

(ويجوز إن كان لها ماء دائم) من نهر أو عين أو بئر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on regular rainfall or snowmelt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

(وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح) والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر، ويجري الخلاف في أرض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل ريها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land or a bathhouse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (وأرض) ومثلها الحمام.

Mas'alah: What are the conditions for renting land for agriculture?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله (للزراعة) قيد لاعتبار الماء وعدمه المذكور فإن استأجرها لغير الزراعة صحت حيث أمكن فيها ما استأجرها له، ولو آجرها مقيلا ومراحا أو عمم كقوله لتنتفع بما شئت صح، وينتفع فيها بما اعتيد، ولو بالزراعة لا بغرس وبناء، فإن قال مقيلا ومراحا وللزراعة إن أمكن صح إن أراد التعميم، أو بين ما لكل واحدة من ذلك وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with perpetual water supply?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (دائم) أي يحصل في وقت إرادة حصوله على الدوام وتصح إجارتها قبل حصوله، وحال وجوده عليها، وإن لم تكن مرئية؛ لأنه من مصالحها أو بعد انحساره عنها ولو لم ترو أو لم ينحسر الماء عنها انفسخت الإجارة، أو عن بعضها أو لم يرو بعضها انفسخت فيه وثبت الخيار في الباقي فورا.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with a river or water source?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (من نهر إلخ) أي موجود حالة العقد أو التزم المؤجر إيجاده قبل مضي زمن لمثله أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with water rights?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

فرع: لو أجرها والماء عليها صح أيضا، وإن لم يرها قبل ذلك؛ لأنه من مصالحها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land suitable for multiple uses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=928)

وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة) من الثلاثة؛ لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف (ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) فإن قال آجرتكها للزراعة فتصح (في الأصح) ويزرع ما شاء، والثاني لا تصح؛ لأن ضرر الزرع مختلف، ودفع بأن اختلافه يسير ولو قال للبناء أو للغراس، ولم يذكر ما يبني أو يغرس صحت في الأصح أيضا. (ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح) ويصنع ما شاء. (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فإنه يصح (في الأصح) ويتخير المستأجر بينهما، والثاني لا يصح للإبهام، وفي الأولى وجه أنها لا تصح.)

Mas'alah: What is the ruling on the rent when the leased land is destroyed before the crop?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

[حاشية قليوبي] لو تلفت الأرض قبل تلف الزرع استرد المسمى ولو لما قبل تلفها فإن تلفت بعد تلف الزرع ولم يمكن إبداله بعد التلف وقبل الانفساخ استحق من المسمى بقدر ما قبل التلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a residence with retained usufruct for a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

فيصح، في الأظهر كما تقدم في باب الإجارة، (وقيل باطل) قطعا، والفرق أن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها، فكأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة، وذلك باطل

Mas'alah: What materials should be used for building according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1663)

قال أصحابنا: ويبنيه بالآجر والطين، ولا يبنيه بالآجر، والجص، ولا باللبن والطين. قال صاحب الحاوي: وليس لهذا (التحديد) (4) وجه صحيح، لأن لكل قوم عرفا ولكل بلد عادة. فمن البلاد مالا يحكم بناؤه إلا بالحجر والنورة، ومنها بالآجر والجص، ومنها بالآجر والطين، ومنها باللبن (والطين) (5) ، ومنها بالخشب الوثيق، وهذا الذي (ذكره) (6) ، حسن صحيح.

Mas'alah: Can the owner of an upper floor compel the lower floor owner to rebuild collapsed walls?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1694)

فإن كان لأحدهما علو، والآخر سفل، فانهدم حيطان السفل، فهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على بناء حيطان السفل؟ على القولين: = وله مال باعه وأنفق عليه، فإن لم يكن له مال، افترض عليه وأنفق عليه، فإذا بنى الحائط، كان بينهما كما كان، ومن له رسم خشب أو غيره، أعاده كما كان. وإن أراد الشريك أن يبنيه لم يمنع منه، لأنه يعيد رسما في ملك مشترك فلم يمنع منه، كما لو كان على الحائط رسم خشب فوقع (المهذب مع شرحه 12: 416) . (1) (وإن) في ب، ج، وفي أ (فإن) . (2) (بالانفاق) في ب، ج وفي أ (الانفاق) . (3) (ففيه) في ج وفي أ، ب (ففله) .

– فإن قلنا: يملك إجباره، ألزمه الحاكم، واقترض عليه إذا لم يكن له مال (1) . فإن بنى صاحب العلو، حيطان السفل بآلة (له) (2) مستجدة، كانت له، فإن بذل له صاحب السفل، نصف القيمة، كيلا ينقض الحيطان: فقد ذكر في الحاوي: في وجوب القبول عليه قولين، بناء على القولين في المباناة، وهو سهو، بل يجبر قولا واحدا. قال في الأم: ويؤخذ صاحب السفل بالبناء إذا كان قد هدمه، على أن يبنيه، (أو) (3) هدمه بغير (علمه) (4) . فمن أصحابنا من قال: إنما قال ذلك على قوله القديم، فأما على قوله الجديد، فلا يجبر. ومنهم من قال: بل قال ذلك على القولين جميعا، لأنه نص عليه في الأم. (1) فإذا بنى الحائط، كان الحائط ملكا لصاحب السفل، لأنه بنى له، وتكون النفقة في ذمته، ويعيد صاحب العلو غرفته عليه، وتكون النفقة على الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفل، لأنها ملكه، لا حق لصاحب السفل فيه، وأما

السقف فهو بينهما، وما ينفق عليه فهو من مالهما، فإن تبرع صاحب العلو وبنى من غير إذن الحاكم، لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بشيء (المهذب مع شرحه 12: 420) . (2) (له) ساقطة من ب، وموجودة في أ، جـ. (3) (أو) في ب، جـ وفي أ (لو) . (4) (علمه) في أ، ب وفي جـ (علة) .

وفي الأم: لا يجبر على البناء، وإنما أثبت ذلك بالشرط، أو بالتعدي (بالهدم) (1) .

Mas'alah: What did Hasan and Tawus say about leasing land for food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

وحكي عن الحسن وطاوس أنهما قالا: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is Malik's ruling on leasing land for food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

وقال مالك: لا تجوز إجارة الأرض بالطعام، (وسواء) (1) ، كان مما ينبت فيها أو لا ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a lump sum of wheat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

فأما إذا كراه أرضا بحنطة موجودة مشاهدة جزافا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on leasing land for a lump sum of wheat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

فمن أصحابنا من قال: يجوز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a place to use as a mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2059)

فإن استأجر موضعا ليتخذه مسجدا يصلي فيه، جاز، وبه قال مالك (3) . وقال أبو حنيفة: لا يصح عقد الإجارة لذلك (4) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for farming in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2063)

فإن اكترى أرضا لا ماء لها، ولم يذكر أنه يكتريها لغير (الزراعة) (1) ، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح (2) . والثاني: أن الأرض إن كانت عالية، لا يطمع في سقيها، صح

(العقد) (3) . وإن كانت مستقلة يطمع في سقيها، بسوق الماء إليها، من موضع لم يصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing flooded land for crops that do not grow in water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2063)

فإن اكترى أرضا قد غرقت بالماء، لزراعة ما لا ينبت في الماء كالحنطة (5) وليس للماء مغيص، وكان يعلم أن الماء ينحسر عنها، وتجففه الشمس، ففيه وجهان: = مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه/ حاشية ابن عابدين 6: 47. (1) (الزراعة) : في ج وفي أ، ب المزارعة. (2) لأن الأرض لا تكترى في العادة إلا للزراعة، فصار كما لو شرط أنه يكتريها للزراعة. (3) (العقد) : في ب، ج وفي ألنقد وهذا تصحيف ظاهر/ لأنه يعلم أنه لم يكترها للزراعة. (4) لأنه اكتراها للزراعة مع تعذر الزراعة. (5) نظرت: فإن كان للماء مغيص إذا فتح انحسر الماء عن الأرض، وقدر على الزراعة، صح العقد، لأنه يمكن زراعتها بفتح المغيص، كما يمكن سكنى الدار بفتح الباب، وإن لم يكن له مغيص ولا يعلم أن الماء ينحسر عنها، لم يصح العقد، لأنه لا يعلم هل يقدر على المعقود عليه أم لا يقدر، فلم يصح العقد، كبيع ما في يد الغاصب/ المهذب 1: 402.

أحدهما: لا يصح (1) . والثاني: أنه يصح، وهو الأصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on planting a crop that will not be harvested within the lease period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2088)

فإن استأجر (الأرض) (3) للزراعة مدة، وأراد أن يزرعها ما لا يستحصد في تلك المدة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ذلك، ويمنع من زراعته (4) . والثاني: أنه لا يمنع (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a crop that remains unharvested after the lease period ends due to weather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2088)

(وإن) (6) استأجر (أرضا) (7) لزرع مطلق، فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع (8) لشدة برد، (أو قلة) (9) مطر، لم يجبر على قلعه في أصح الوجهين (10) . (1) أحدهما: في أوفي ب، ج أصحهما. (2) (ضامنا) : وجميع النسخ غاضبا وهذا تصحيف من النساخ. (3) (الأرض) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (4) فإن بادر المستأجر وزرع لم يجبر على قلعه قبل انقضاء المدة. (5) وهو رأي أبي إسحاق الشيرازي فقال: ويحتمل عندي أنه لا يجوز منعه من الزراعة، لأنه يستحق الزراعة إلى أن تنقضي المدة، فلا يجوز منعه قبل انقضاء المدة، ولأنه لا خلاف أنه إن سبق وزرع، لم يجبر على نقله، فلا يجوز منعه من زراعته./ المهذب 1: 410. (6) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (7) (أرضا) : في أ، ب وفي ج الأرض. (8) فإن كان بتفريط منه، بأن زرع صنفا لا يستحصد في تلك المدة، أو صنفا يستحصد في المدة إلا أنه أخر زراعته فللمكري أن

يأخذه بنقله، لأنه لم يعقد إلا على المدة، فلا يلزمه الزيادة عليها لتفريط المكتري/ المهذب 1: 410. (9) (أو قلة) : في أ، ب وفي جـ لقلة. (10) لأنه تأخر من غير تفريط منه، والثاني: يجبر على نقلة، لأنه كان يمكنه أن =

Mas'alah: What is the ruling on a standing crop after the lease period without a removal clause?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2089)

فإن كان الزرع معينا غير أنه لا يستحصد في المدة، وانقضت المدة، والزرع قائم (1) ، والإجارة لم يشترط فيها القلع، ولا التبقية، لم يجبر على قلعه في أظهر الوجهين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on removing trees planted on leased land before the lease ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2089)

وإن استأجر أرضا للغراس مدة، ولم يشترط عليه القلع، لم يجبر على القلع، فإن اختار المكترى أن يقلع قبل انقضاء المدة، لزمه تسوية الحفر في أحد الوجهين (3) : والثاني: أنه لا يلزمه (4) . = يستظهر بالزيادة في مدة الإجارة، فإذا لم يفعل، لم يلزم المكري أن يستدرك له ما تركه فإن قلنا: يجبر على نقله وتراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز، لأن النقل لحق المكري وقد رضي بتركه، وإن قلنا: لا يجبر فعليه المسمى إلى انقضاء المدة بحكم العقد، وأجرة المثل لما زاد، لأنه كما لا يجوز الأضرار بالمستأجر،

في نقل زرعه لا يجوز الاضرار بالمؤجر في تفويت منفعة أرضه/ المهذب 1: 410 – 411. (1) فإن شرط عليه القلع، فالإجارة صحيحة، لأنه عقد على مدة معلومة، ويجبر على قلعه، لأنه دخل على هذا الشرط، فإن تراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه، وإن شرط التبقية بعد المدة، فالإجارة باطلة، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فأبطله، فإن لم يزرع كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الزراعة، لأنها زراعة في عقد باطل، فإن بادر وزرع، لم يجبر على القلع لأنه زرع مأذون فيه وعليه أجرة المثل، لأنه استوفى منفعة الأرض بإجارة فاسدة/ المهذب 1: 411. (2) لأنه دخل معه على العام بحال الزرع، وأن العادة فيه الترك إلى الحصاد فلزمه الصبر عليه كما لو باع ثمره بعد بدو الصلاح، وقبل الإدراك. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يجبر على قلعه، لأن العقد إلى مدة وقد انقضت فأجبر على قلعه كالزرع المطلق/ المهذب 1: 411. (3) لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه، فلزمه تسوية الأرض. (4) لأنه قلع الغراس من أرض له عليها يد.

Mas'alah: What is the ruling on leveling holes after removing trees after the lease period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2090)

وإن كان بعد انقضاء المدة، لزمه تسوية الحفر وجها واحدا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner removing trees without compensating for damage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2090)

فإن أراد صاحب الأرض أن يقلع الغراس، لا يضمن له (ما نقص) (2) ، لم يجبر المكتري على ذلك: وقال المزني: يجبر، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: Is it permissible to rent a wall for placing timber?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2116)

(ويجوز) (2) ، أن يؤجر حائطه من غيره، ليضع عليه أخشابه، (وتكون) (3) معلومة مدة معلومة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding maintenance and delivery of a rented house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

ويجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وليس عليه عمارة الدار وإنما هي من وظيفة المكري فإن بادر وعمر وأصلح المنكسر فذاك وإلا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار عن الكناسات على المكتري وكذا كسح الثلج في عرصة الدار

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on leased land after the lease expires in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=218)

فصل : وإذا استأجر أرضا ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس وكذلك إن بنى: أن يعطيه قيمة بناء ذلك على أنه مقلوع أو يأمره بقلعه وقال أبو حنيفة كقول مالك إلا أنه قال: إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغارس قلعه وإن لم

يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع وقال الشافعي: ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ولا يأمره بقلعه وهو إحدى الروايتين عن أحمد أو يقره في أرضه ويكونان مشتركين أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص بالقلع وقال أحمد في الرواية الثانية: لا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطى المستأجر أجرة المثل للأرض

Mas'alah: What is the form of a lease contract for agricultural land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=221)

وصورة استئجار الأرض للزراعة: استأجر فلان من فلان ما ذكر المؤجر المذكور: أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة وذلك جميع قطعة الأرض الكشف البياض التي شربها من النهر الفلاني أو من القناة الفلانية أو من ماء المطر أو من ماء الثلوج السائل إليها من الجبل الفلاني أو من ماء النيل المبارك ويصفها ويحددها إجارة صحيحة شرعية لازمة لينتفع المستأجر المذكور بذلك الزرع والزراعة بالحنطة أو غير ذلك من أصناف المزروعات والحبوب على الوجه الشرعي لمدة كذا وكذا من تاريخه ويكمل بذكر الأجرة وقبضها أو حلولها أو تقسيطها والمعاقدة الشرعية والتسلم

والتسليم والرؤية والمعرفة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of leasing land for building and planting?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=225)

وصورة إجارة الأرض البناء والغراس: استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض الكشف أو البياض أو الخالية من الجدر والسقوف الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها ويذكر ذرعها إن أمكن الذرع إجارة شرعية لازمة للبناء والعمارة والتعلية وحفر الأساسات والشرب والغراس المختلف الأنواع والثمار وحفر الآبار والقنوات والمجاري والمصارف والمنازف وسوق الماء إليها والزراعة بأرضها ما شاء من الزرع مما له ساق وما ليس له ساق من الصيفي والشتوي والانتفاع بالمأجور المعين أعلاه كيف شاء المستأجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل متواليات الشهور والأيام والأعوام من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم إليه المأجور المحدود المذكور بأعاليه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويكمل وإن كان المأجور وقفا والمؤجر ناظرا فيه فيقول: أجره ما هو وقف صحيح شرعي جار تحت نظر المؤجر المذكور وهو وقف عليه وعلى من يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر من يده لشهوده الذي من مضمونه: أن فلانا الواقف لذلك جعل النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ولم يشرط في إيجاره مدة معينة ويجري الكلام في الإجارة إلى آخره وإن حضر إخوة المؤجر وصدقوا على ذلك كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشرعي في ذيل الإجارة ويؤرخ وإن

كانت الإجارة واردة على حفر بئر فيذكر طولها واتساعها ومدورة أو مربعة وإن كانت دولابا فكذلك وإن كانت قناة تحت الأرض فيذكر ذرعها من أول الحفر إلى آخر المكان المحفور بالذراع المقصود واتساع القناة وارتفاعها وحفر آبار العيون النازلة عليها

وإن كانت واردة على رجل للخياطة أو للبناء فهي واردة على الذمة فلا يحتاج فيها إلى تعيين القميص أو العمارة وإن كانت واردة على العين فيعين القميص للخياطة والعمارة للبناء من الطول والعرض والارتفاع وما يبنى به من الآلات وكذلك إذا استأجر رجلا ليرعى له الغنم أو غيرها فهو إما أن يستأجر عينه ليرعى له أغنامه فلا يذكر عدتها وإما أن يستأجره ليرعى له أغناما معلومة فيذكر عدتها ويذكر في كل واقعة بحسبها مراعيا في ذلك الذمة والعين وإن كانت إجارة حائط لوضع الجذوع فيجري القول فيها على نحو ما تقدم في وضع الجذوع في كتاب العارية لكن هذه بلفظ الإجارة ويذكر فيها المدة والأجرة وإن كانت إجارة عقود فيقول: إجارة صحيحة شرعية لازمة للبناء والعمارة والانتفاع بالمأجور المعين كيف شاء المستأجر المذكور المعروف مدة ثمانية وأربعين سنة كاملات متواليات أولاهن: يوم تاريخه بأجرة مبلغها كذا دفع المستأجر إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا ويكمل ثم يقول: ووجب للمستأجر المذكور الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا وجرى عقد هذه الإجارة على المأجور المعين أعلاه في ستة عشر عقدا منها متتابعة المدد متفرقة المجالس كل عقد منها ثلاث سنين لكل عقد منها أجرة تخصه ولفظ يشمله فأول مدة العقد الأول: أول المدة المعينة أعلاه وأول كل عقد من بقية العقود: ما أعقبه مدة العقد الذي قبله وآخر مدة العقد الآخر: آخر المدة المعينة أعلاه

Mas'alah: What is the form of leasing a house to be used as a mosque?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=228)

وصورة إيجار الرجل داره مسجدا: استأجر فلان من فلان فأجره ما هو له وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره إجارة صحيحة شرعية لازمة

لاتخاذها مصلى له وللمسلمين تقام بها الصلوات الخمس في أوقاتها ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ولقراءة القرآن بها والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح في شهر رمضان وصلوات التطوع والسنن الراتبة مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات من تاريخه بأجرة مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم له بأجرة كل شهر في سلخه أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم المؤجر إلى المستأجر المذكور جميع المأجور المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ويكمل

Mas'alah: What is the form of leasing land for a water passageway?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=229)

وصورة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم آخر أو إلى دار المستأجر: استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض المستطيلة التي طولها خمسمائة ذراع مثلا بالذراع التجاري وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور وجميع السدس الشائع من جميع القطعة الأرض الحاملة لأبنية المقسم المشتملة على جرن أسود مربع به ستة فروض أحدها: فرض سدس جميع المال الواصل إلى المذكور الآخذ إلى دار المستأجر

المذكور وجميع السدس الشائع من جميع المقسم المذكور ليسوق المستأجر المذكور بالأرض المذكورة الماء في كيزان يدفنها في الأرض المذكورة متقنة البناء باللافونية والقطن والزيت والكلس والطين الأحمر والآجر من المقسم المذكور إلى داره الفلانية ويحددها ويجري بالكيزان المذكورة حقه من ماء المقسم المذكور وهو سدسه بحق ذلك من حقوق ما ذكر أعلاه إلى داره المذكورة إجارة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا كاملات متواليات من تاريخه بأجرة مبلغها كذا ويكمل بقبض الأجرة والتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة والتاريخ

Mas'alah: What is the form of leasing a mill?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=231)

وصورة إجارة طاحون: استأجر فلان من فلان جميع بيت الأرحاء الراكبة على النهر الفلاني المجاورة للأرض الفلانية المبينة بأرض القرية الفلانية المشتملة على ثلاثة أحجار أو أربعة أحجار أو أقل أو أكثر الدائرة يومئذ أو بعضها ينوب عن بعض والدار والإصطبل وإن كانت طاحونة فارسي فيصف عدتها وهي حجر نجدي وقاعدة عدسي وفأس وعمود وحلقة وسرير وقائم وجذع وجرن ومصطلح وتابوت والدار والإسطبل والعلو وما فيه من الطباق والحقوق ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ثم يقول: بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها وعلوها وسفلها وأحجارها وآلاتها وحدايدها وأخشابها وأبوابها وما هو من حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها المعروفة بها والمنسوبة إليها المعلوم ذلك عند المتآجرين المذكورين أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ويكمل بقبض الأجرة أو تأجيلها والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك على العادة ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of leasing a bathhouse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=231)

وصورة استئجار حمام: استأجر فلان من فلان جميع الحمام الدائرة يومئذ ببلد كذا المعروفة بكذا المعدة لدخول الرجال والنساء أو لأحدهما وتوصف وتحدد ثم يقول: بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها وبيت وقودها ومجاري مياهها ومسلخها وأجرائها ومقاصيرها ومقاطيعها ودواليبها وخزائنها وأبوابها وأعتابها وأخشابها وكل حق قليل وكثير هو لها ومعروف بها ومنسوب إليها شرعا إجارة صحيحة شرعية لازمة بمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ويكمل على نحو ما سبق وجرت العادة: أن أجرة شهر رمضان في الحمامات مطلقة للمستأجر لا تؤخذ منه

Mas'alah: What is the form of leasing an oven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=233)

وصورة إجارة الفرن: استأجر فلان من فلان جميع الفرن الكائن بالموضع الفلاني بالحارة الفلانية بالزقاق الفلاني النافذ أو الغير نافذ المشتمل على بيت نار مبلط يعلوه قبة وتحاذيه زلاقة لملقى الوقود وبيت العجين ومطرح النار والرماد ويصفه ويحدده ويقول: بجميع حقوقه كلها بأجرة مبلغها كذا وكذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on constructing walls and arches in a hall?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

ويصعد بالبناء ويفسره حلقة قاعة

Mas'alah: What is the description of a lease contract for a building?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

ويصف ذلك وصفا تاما بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البناء وتفسير الأوضاع ثم يقول: قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا

Mas'alah: What is the continuation of the lease contract description?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a lease contract for a bathhouse (qabalat hammam)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

وصورة قبالة حمام: تقبل فلان من فلان بناء حمام كاملة الجدران حسنة الأوضاع عالية البنيان ويذكر اشتمالاتها ومسلخها ووسطانيها وما فيها من مقاصير وخلاوي وقباب وعقود مقبية وخزانة وبين الماء البارد

Mas'alah: What additional details are included in a bathhouse lease contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

وغير ذلك من صفات الحمامات التي لا تتم إلا بها بما يحضره له المتقبل من آلات

Mas'alah: What is the description of a mill building in a contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

وفي صورة قبالة الطاحون: يذكر صفة بنائها وما بها من بيوت الأرحاء وغير ذلك من بناء السكر والقود

Mas'alah: What is the description of a Persian mill in a construction contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=335)

وإن كانت طاحونة فارسي: فيذكر صفتها وصفة وضعها وسعة مسطاحها وموضع تابوتها ومكان أحجارها وعدة ما تشتمل عليه من حجر أو حجرين أو أربعة ولا يخفي ذلك على الحاذق

Mas'alah: What is the ruling on leasing and eating from a tanned skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=781)

وفي "تعليق القاضي الحسين" : أنا إذا قلنا: لا يجوز بيعه، فلا يحل أكله، وفي إجارته

وجهان. وإن قلنا: يحل بيعه تجوز إجارته، وفي حل أكله وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on a settlement for beam placement if it is not a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4802)

والثاني: لا، وإن صرح بلفظ البيع، وهو ما صححه الرافعي، لكن ما حكمه؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إجارة لا غاية لها، وإنما لم يشترط تقدير المدة؛ لأن العقد الوارد على المنفعة تتبع فيه الحاجة، فإذا اقتضت الحاجة التأبيد أبد على خلاف سائر الإجارات، وألحق بالنكاح، وهذا ما اختاره ابن الصباغ، ورد على من قال بأنه بيع بأن عقد البيع تملك به الأعيان، وهاهنا لم يملك بهذا العقد شيئا من الأعيان؛ بدليل أن الحائط لو انهدم كانت الآلات كلها لمالك الحائط دون صاحب الجذوع، ولو كان قد ملك لكانت الآلة له، ولم يقل بهذا أحد. وأيضا: فإن موضع الجذوع لو ملك خاصة لوقع هذا القائل فيما فر منه؛ فإن موضع الوضع يحمله بقية الحائط الذي لغيره، وتلك منفعة استحقاقها لا إلى غاية.

Mas'alah: What is the third view on the settlement for beam placement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4802)

والثالث- وهو ما ادعى الرافعي أنه أظهر: أن ذلك ليس بإجارة محضة، ولكن فيه شائبة إجارة: [وهو أن] المستحق به منفعته، وشائبة البيع، وهو أن الاستحقاق [فيه على التأبيد؛ فكأن الشرع نظر إلى أن الحاجة تمس إلى ثبوت الاستحقاق] المؤبد في مرافق

الأملاك وحقوقها – مساسها إلى ثبوت الاستحقاق المؤبد في الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for water flow on a roof being considered a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4805)

وما قلنا: إنه ظاهر كلام المحالين هو مقتضى قول أبوي حامد في مسألة الجذوع، [وقد جزم ابن الصباغ في [مسألة السطح] بأنه إجارة غير محتاجة [إلى بيان مدة، بخلاف سائر الإجارات؛ كما صار إليه في مسألة الجذوع] ، ووافقه المتولي، وفرق بين هذا وبين سائر الإجارات: بان هذا العقد لا يتضمن تفويت منافع السطح عليه؛ لأنه يرتفق به بعد هذه المصالحة مثل ما كان يرتفق به قبلها، بخلاف سائر الإجارات؛ فإنها تمنع المالك من الانتفاع بملكه؛ فكان عقدها مؤبدا تفويتا للملك في التحقيق، وقد تحتمل الجهالة في العقد إذا كان لا يتضمن ضررا، ولا تحتمل إذا تضمنه، ودليله صحة ضمان الدرك، وعدم جواز [أخذ] الرهن به.

Mas'alah: What is the ruling on a lower floor owner demanding demolition of an upper floor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4816)

فرع: لو قال صاحب السفل لصاحب العلو بعد بنائه السفل بآلة نفسه: انقض ما بنيته لأبنية بآلة نفسين نظر: إن كان قد طالبه بالبناء، فلم يجبه لم يجب الآن؛ لما يفوته، وإن لم يطالبه وقد بنى علوه عليه فكذلك لا يجاب، ولكن له أن يتملك السفل بالقيمة، وإن لم يبن عليه العلو بعد – أجيب صاحب السفل، قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an ijarah contract for land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5097)

وقد حكى في التهذيب في مسألة الإجارة وجها: أنها لا تصح، أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees, parrots, and peacocks for their benefits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5447)

وألحق الماوردي وغيره بصور الخلاف إجارة الأشجار للاستظلال بها أو لتجفيف الثياب عليها، أو لربط المواشي أو السفن إذا كانت هذه المنافع غير مقصودة منها في العرف وجزم بالجواز فيما إذا صار ذلك مقصودا من منافعها، وأطلق البندنيجي القول بجواز إجارتها لنشر الثياب عليها وربط الدواب فيها، وهذا ما حكى الرافعي أن بعضهم صححه وإن جرى الخلاف؛ لأنها منافع مهمة، وأجرى في التهذيب الخلاف في استئجار الببغاء للاستئناس بصوتها، وبالجواز أجاب المتولي فطرده في كل ما يستأنس [بصوته] [أو بلونه]

كالطاووس، وكذا أجاب به البندنيجي فيما إذا كان على الحائط صور مباحة فاستأجره للنظر إليها وألحقه باستئجار المصحف، أو الدفاتر، أو الحائط الذي عليه [شيء] مكتوب ليقرأه.

Mas'alah: What is the point of dispute regarding hiring trees for shade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5448)

فائدة: كثيرا ما يسأل عن محل الخلاف في استئجار الأشجار للاستظلال، ويقال: إن كان الموضع الذي يستظل فيه مباحا [أو منفعته مملوكة للمستأجر فالاستظلال حاصل له بغير أجرة فلا يصح الاستئجار له؛ لأن بذل المال يكون سفها، ويشهد له أن العمراني في الزوائد حكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال: لو استأجر بستانا لينظر إليه لم يصح لما ذكرناه وإن كان مملوكا] لصاحب الأشجار فالإجارة واقعة على الجميع فينبغي أن يصح جزما.

Mas'alah: How is the dispute regarding hiring trees for shade resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5448)

وجوابه من وجهين: أحدهما: أن المراد الصورة الأولى، وتكون فائدة الاستئجار الأمن من إزالة ذلك. الثاني: أن يصور المسألة بما إذا كان ظل الأشجار لا يصل إلى الموضع الذي يراد الاستظلال فيه إلا بإمالتها فيستأجرها ليميلها لأجل الاستظلال.

Mas'alah: What are the conditions for leasing land for farming in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5454)

قال: وإن استأجر أرضا للزراعة لم يجز حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه، كماء النهر والمد بالبصرة والثلج والمطر في الجبل؛ ليثق بحصول المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in Egypt for farming before irrigation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5454)

قال: وإن كان بمصر لم يجز حتى يروي الأرض بالزيادة .. أي: إذا لم يكن لها شرب إلا من ماء النيل؛ لأن نيل مصر خوان لا يوثق بحصوله، بخلاف ما يروى من الأراضي بمد البصرة، فإنها يجوز إجارتها للزرع قبل ريها بالمد باتفاق الأصحاب كما حكاه الإمام؛ لأنه أثبت من كل ما عد، وكذا إجارة الجبل للزراعة قبل أوان المطر ووقوع الثلج الذي يكفي الأرض نداوته؛ لأن ذلك معلوم الوقوع والقليل منه يكفي كالكثير. ثم الظاهر أن ما أطلقه الشيخ في أرض مصر محمول على ما إذا كانت لا تروى بما يزيد من الماء في الغالب، كخمسة عشر ذراعا فما دونها، أو كانت تروى من ذلك لكنه لا يتهيأ الاشتغال بعمارة الأرض بالزرع قبل حصول الماء عليها، كما صرح به ابن الصباغ والمتولي وأبو الطيب، أما إذا كانت الزراعة ممكنة قبل حدوث الزيادة وكانت الأرض تروى من الزيادة المعتادة التي لا تنقطع إلا نادرا فالعقد صحيح كما صرحوا به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for rice cultivation when water is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5455)

فإن قيل: ظاهر كلام الشيخ يقتضي جواز الإجارة عند ري الأرض بمصر، وإن لم ينحصر الماء عنها، كما هو ظاهر نص الشافعي، وذلك يمنع من الزرع، فينبغي ألا يصح قبل انحساره؛ لعدم إمكان اتصال الشروع في الاستيفاء بالعقد. قلت: لأجل هذا منع بعض أصحابنا العراقيين فيما إذا كان الاستئجار لزراعة ما لا يمكن زرعه [مع] قيام الماء، كما حكاه الإمام، وحمل النص كما حكاه الشيخ أبو حامد على ما إذا كان

المستأجر له زراعة الأرز؛ فإنها تمكن مع الماء. والصحيح عند القاضي الحسين وبه جزم القاضي أبو الطيب: أنه لا فرق بين الأرز وغيره، والنص جار على عمومه؛ لأن الماء إذا كان على الأرض فهو من مصلحتها؛ لأنه يخرق العروق التي فيها فكان بمنزلة العمارة. وأيضا فإن الأرض التي لها شرب يصح إكراؤها للزراعة في غير يوم شربها على انتظاره؛ فينعقد العقد على استحقاق المنفعة، ثم يستوفيها على حسب العادة، فكذلك هاهنا [كذا قاله القاضي الحسين] .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when water recession is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5455)

فإن قيل: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بعد حصول الري في جواز الإجارة بين الأرض التي يعلم انحسار الماء عنها وقت الحاجة بأن يكون لها مقطع ينصب إليه الماء أو لا. والجواز ظاهر في الحالة الأولى دون الثانية؛ فإنه [لا تتحقق] القدرة على الانتفاع عند الحاجة؛ فينبغي أن يمنع في هذه الحالة. قلت: قد صار إلى هذا بعض المتقدمين، كما حكاه ابن أبي هريرة وجها،

Mas'alah: What is the ruling on including water rights in a land lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5456)

واعلم أن الأرض التي لها شرب معلوم إذا أوجرت للزراعة، وصرح بإدخال الشرب فيها، صح ويتبعها الشرب، وإن نفى الشرب عنها صح أيضاص؛ لتيسر سقيها من ماء

آخر، وإن أطلق دخل الشرب في الإجارة إذا اطردت العادة بإجارة الأرض بشربها، بخلاف ما إذا باعها لا يدخل [حق] الشرب فيه؛ لأن المنفعة في الإجارة لا تحصل دونه، ولو اضطربت العادة في تبعية الشرب فثلاثة أوجه: أظهرها: أنه لا يجعل الشرب تابعا. والثاني: يتبع؛ لأن الإجارة مفتقرة إليه. والثالث: أن العقد يبطل من أصله؛ لأن تعارض المعنيين موجب جهالة المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying water rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5456)

فرع: لو استأجر أرضا مطلقا نظر، إن قال: أكريتك هذه الأرض البيضاء ولا ماء لها لتنتفع بها كيف شئت خلا البناء والغراس- جاز، كما نص عليه الشافعي - وله أن يزرع فيها بماء يسوقه إلى الأرض، أو بماء يحصل من المطر نادرا أو ثلج و [إن] لم يقل عند الإجارة إنها لا ماء لها، فإن كانت الأرض رخوة؛ بحيث يمكن حفر بئر فيها، أو شق نهر إليها- لم يصح العقد؛ لأن الغالب في مثلها الزراعة؛ فكان كذكرها. وإن كانت صلبة بحيث لا يمكن ذلك ففي صحة الإجارة وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق، وهو ظاهر النص الصحة؛ لأن استحالة ذلك ينزل منزلة شرطه.

Mas'alah: What must be specified when leasing land for various purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5466)

ومنها: استئجار الأرض إذا كانت تصلح لمنافع كإيواء الدواب فيها، وخزن الأمتعة، والزراعة، والبناء، والغرس فلا بد فيها من بيان أحد الأنواع أو كلها؛ ذلك مختلفة اختلافا تختلف الأغراض به. قال الرافعي: وقد نقلنا في مسألة الأرض التي لا ماء لها تصريح الأصحاب بجواز الإجارة مطلقا فيشبه أن تكون إجارتها مطلقا على وجهين كإعارتها، والظاهر المنع فيهما.

Mas'alah: Can a general permission to use leased land substitute for specifying the type of benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5466)

ويقوم مقام تعيين الأنواع كلها قوله: أجرتك لتنتفع كيف شئت، كما صرح به الإمام، ويكون له أن يصنع ما شاء لرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation without specifying the crop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5466)

وفي التهذيب وجه: أنه لا يصح كما لو قال: بعتك من هؤلاء العبيد من شئت، وإذا عين الزراعة، ولم يذكر ما يزرع أو البناء، ولم يذكر ما يبني وأطلق؛ [ففيه وجهان] كالوجهين المذكورين فيما إذا أعار الأرض للزراعة ولم يبين المزروع، وأظهرهما عند الأكثرين كما حكاه الماوردي، وأبو الطيب هنا، وبه أجاب العراقيون في مسألة العارية-: الصحة وله أن يزرع ما يشاء. قال الرافعي، ويجوز أن ينزل على أقل الدرجات، ونقل ابن كج وجه المنع عن النص في الجامع الكبير، وبه قال ابن سريج،

وحكى الأول عن تخريج ابن القطان حكاية الشيء الغريب.

Mas'alah: Is a lease valid if the lessee is given freedom to choose the crop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5466)

ولو قال: أجرتك لتزرع ما شئت صحت الإجارة وزرع ما شاء، نص عليه. وعن رواية ابن القطان وجه أنها فاسدة.

Mas'alah: Is a lease valid if the lessee is given an option between cultivation and planting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5466)

ولو قال: أجرتك لتزرع أو تغرس لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that gives the lessee a choice between cultivation and planting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5466)

ولو قال: إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس، فأصح الوجهين عند الغزالي، وبه جزم الماوردي الصحة ويتخير المستأجر ولو قال: أكريتكها فازرعها

Mas'alah: What must be specified in a lease contract for construction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5467)

وإذا عين في الإجارة البناء وجب بيان موضعه، وطوله، وعرضه، وفي بيان قدر ارتفاعه وقدره وجهان: أظهرهما: أنه لا حاجة إليه بخلاف ما لو استاجر سقفا للبناء [عليه] فإنه يجب بيان الارتفاع والقدر جزما لاختلاف الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house filled with belongings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5474)

ومنها استئجار الدار المشحونة بالأمتعة: يجوز على الأصح وإن لم يتصل

Mas'alah: What is the justification for the permissibility of renting a house filled with belongings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5475)

الشروع في استيفاء المنفعة؛ لأن الشروع في التفريغ في الحال ممكن وهو موصل إلى المقصود.

Mas'alah: What is the opposing view on renting a house filled with belongings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5475)

وعن الشيخ أبي محمد: منع إجارتها بخلاف بيعها.

Mas'alah: Is the lessor obliged to provide an iron lock for a rented house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5484)

ولو كانت الدار مما يقفل عليها قفل حديد، فلا يجب على المؤجر.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a well or drain during a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5485)

قال: وفي كسح البئر أي بئر الحش وتنقية البالوعة أي إذا امتلئ ذلك في أثناء المدة بعد تسليمه فارغا، وجهان: وجه إيجابه على المكري: أنه من مقتضى التمكين من الاستيفاء؛ فوجب كما يجب تسليم ذلك في الابتداء فارغا حتى إذا لم يفعله، ثبت للمستأجر الخيار؛

وهذا ما اختاره الروياني، ولم يحك الماوردي عن الأصحاب سواه. ووجه ثبوته على المستأجر: أنه تسلم ذلك فارغا، وإنما حصل الامتء بفعله؛ فكان عليه، كتنظيف الدار عن الكناسة والأتون عن الرماد، وهذا ما صححه الرافعي، واختاره الماوردي لنفسه، وبه أجاب القاضي أبو الطيب، والبندنيجي وابن الصباغ، والمتولي. فعلى هذا: إذا لم يفعله المستأجر لا يثبت له خيار. وفيه وجه: أنه يثبت له. وفي الحاوي: أنه يجبر على ذلك. وهذا كله في خلال المدة، أما إذا انتهت المدة، فهل يجب على المستأجر تنظيف ما تسلمه فارغا؛ ليسلمه كما تسلمه أم لا؟ قال الأصحاب: إن كان الموجود القمامات المجتمعة في زمن إجارته، وجب عليه إزالتها؛ وكذا الرماد عند الإمام. وفي التهذيب: أنه لا يجب؛ لأن طرح الرماد من ضرورة استيفاء المنفعة. وأما كسح البئر

وتنقية البالوعة، فلا خلاف في عدم وجوب ذلك. ومستنقع الحمام– وهو الذي يجتمع فيه الماء الوسخ– حكمهم حكم البالوعة عند بعضهم في الدوام والانتهاء. وحكى في البحر: أن القاضي في الجامع حكى عن بعض أصحابنا: أن كسحه على المكري أبدا، وهو المذهب؛ لأن التمكين من الانتفاع لا يكون إلا به ولا يشبه الحش في الدار؛ لأن معظم الانتفاع لا يكون به بخلاف الحمام. ثم القمامات التي وقع [فيها] الكلام القشور وما يسقط من الطعام ونحوه، أما التراب الذي حصل من هبوب الرياح، فلا يجب على المستأجر؛ لأنه حصل بغير فعله. قال الرافعي: لكن قد قيل: إن الثلج إذا وقع في العرصة وجف ولم يمنع الانتفاع كان ملحقا بكنس الدار وكذا إن كثف على الظاهر، ومنه من ألحقه بتنقية البالوعة، وإن كان قد حصل لا بفعله، [فيجب أن يكون التراب أيضا كالنكاسات في أثناء الإجارة وإن حصل لا بفعله] .

Mas'alah: What are the rules for using a rented house for storage and specific activities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5489)

ومنها: إذا استأجر دارا للسكنى كان له أن ينقل الأمتعة إليها، وهل له أن يضع فيها ما يسرع إليه الفأر وينقب بسببه الحيطان؟ فيه وجهان: أصحهما: الجواز؛ لأنه معتاد ولا يجوز له أن يضع التراب والرماد في أصل حيطانها ولا ربط الدواب فيها، ولا أن يسكنها حدادا ولا قصارا؛ لإضرار ذلك بجدرانها.

Mas'alah: What is the difference between renting land for farming and a house for dwelling regarding damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5489)

قال في البحر: فإن قيل: أليس قلتم: إذا استأجر أرضا للزراعة، يجوز له أن يزرع أضر زرع، فهلا قلتم في السكنى مثله؟ قيل: الفرق: أن السكنى لا تتضمن الإضرار بالدار، فإذا أسكنها ما يضر بها لم يجز، والزرع متضمن الإضرار بالأرض، فإذا أطلق، فقد رضي بأكثر الضرر. وهذا جواب عما أورده الرافعي سؤالا على جواز إطلاق الإجارة للسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to plant a specific crop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5491)

قال: وإن اكترى أرضا، ليزرع الحنطة؛ زرع مثلها؛ لأن المعقود عليه منفعة الأرض، والزرع طريق في الاستيفاء، فلا يتعين؛ كما إذا كان له حق على غيره، فإنه مخير بين أن يستوفيه بنفسه أو بغيره؛ ومن طريق الأولى، يجوز له أن يزرع ما دونها؛ كالشعير والقرظ.

Mas'alah: What crops may not be planted when land is leased for a specific crop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5491)

ولا يجوز أن يزرع ما فوقها، كالأرز، والذرة؛ لما في ذلك من الإضرار بالآجر؛ فإن الأرز يحتاج إلى السقي الدائم؛ فيذهب قوة الأرض، والذرة تنشر عروقها في الأرض؛ فتستوفي قوتها.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a specific crop in a land lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5491)

وعن البويطي: أنه لا يجوز العدول إلى غير الزرع المعين، فمن الأصحاب من قال: أنه قول للشافعي رواه، ومنهم من قال: إنه رآه، والمذهب الأول، فعلى هذا لو قال: أكريتك لتزرع الحنطة ولا تزرع غيرها، ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاه ابن أبي هريرة: أحدها: أن العقد فاسد، وهو ما ذكره ابن كج، وذكر الروياني أنه المذهب. والثاني: أن العقد صحيح والشرط فاسد، وهذا ما اختاره الإمام، ولم يحك أبو الطيب غير هذين الوجهين. والثالث: صحة العقد والشرط؛ لأن المستأجر ملك المنفعة من جهة المؤجر فملك بحسب التمليك، وهذه الأوجه شبيهة بالأوجه المذكورة فيما إذا نوى بوضوئه استباحة صلاة بعينها ونفى غيرها، ومحل ما ذكرناه: إذا لم يعين الحنطة للمستأجر على زراعتها، أما لو عينها بأن قال: أجرتك لتزرع هذه الحنطة، فإن قال: ولا تزرع غيرها، ففي التهذيب: الجزم بالفساد، وإن لم يتعرض للنفي، فعن ابن القطان حكاية وجهين: أحدهما: أن العقد فاسد؛ لأن تلك الحنطة قد تتلف فتتعذر الزراعة. والثاني: وهو اختيار القاضي ابن كج: أنه كتعيين الجنس، وهو ما حكاه

الماوردي مستشهدا به على داود في أصل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a different crop than specified in the lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5492)

فرع: لو زرع [الذرة أو الأرز، والإجارة واقعة على زراعة القمح؛ فللآجر إجباره على

القلع؛ لتعديه، وهل يكون ضامناص لرقبة الأرض حتى يضمن قيمتها إذا غصبت أو تلفت بسيل [مثلا؟] فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد أنه يضمنها. والثاني: وهو الأصح في الحاوي لا؛ لأن تعديه في المنفعة، لا في الرقبة، ثم إذا قلع الزرع، نظر: فإن أمكن زراعة الحنطة زرعها، وإلا لم تزرع، وعليه [الإجارة] لجميع المدة؛ لأنه المفوت للعقد على نفسه. ثم إن لم تمض مدة لمثلها أجرة فذاك، وإن مضت فما المستحق؟ الحكم فيه كما لو لم يتفق القلع حتى مضت المدة، وحصلت الذرة، وحاصل ما قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: وهو ما نص عليه في المختصر، وبه قطع أبو علي الطبري، والقاضي أبو حامد، وكذا ابن سريج؛ كما حكاه ابن كج والماوردي: أن المالك بالخيار بين أن يأخذ المسمى في مقابله زرع القمح وأجرة المثل فيما زاد على ذلك، وبين أن يأخذ أجرة المثل [في زراعة] الذرة؛ لأنه أخذ شبها من أصلين: من الغصب؛ لأنه ابتدأ بالزرع وهو غير مأذون له فيه، ومن استئجار البهيمة إلى موضع فيجاوزه، فلما أخذ شبها منهما خير بينهما. والثاني: وهو اختيار المزني والقاضي الحسين أن الواجب المسمى وأجرة المثل للزائد، كما سنذكره فيما إذا اكترى دابة إلى موضع، فجاوزه؛ وهذان القولان لم يحك ابن القطان سواهما. والثالث: أن الواجب أجرة المثل، وهو الذي صححه الروياني، وهو مع الذي قبله أثبتهما المزني وأبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة، وحملا تخيير [الشافعي عليهما] ، وهي الطريقة التي جعلها الرافعي أظهر، وحكاها الشيخ أبو حامد ومن تابعه، والقاضي الحسين عن ابن سريج أيضا. وقد بنى الشيخ أبو محمد في السلسلة قول الرجوع بأجرة المثل: على أن

البائع إذا أتلف المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، ويقدر كأن العقد لم يكن، وقول التخيير: على أن البيع لا ينفسخ، ويثبت للمشتري الخيار. قال الرافعي: وهذا البناء ليس بواضح؛ لأن المكري هو الذي يقع في رتبة البائع، ولم يوجد منه إتلاف، وإنما

المكتري هو الذي فوت المنفعة على نفسه فكان بإتلاف المشتري أشبه. وهذا الخلاف بعينه يجري فيما إذا استأجر دارا، فأسكنها الحدادين والقصارين، أو دابة ليحمل عليها قطنا فحمل حديدا، أو ليقطع بها مسافة إلى ناحية فقطع بها مسافة أخرى أطول من تلك، كما حكاه القاضي أبو الطيب وفيه نظر، وفيما إذا اكترى غرفة ليضع فيها مائة من من الحنطة فأبدلها الحديد، وفي كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد. ولو استأجر للزراعة فغرس أو بنى، فالواجب أجرة المثل ومنهم من طرد الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on crops left on leased land after the lease term expires due to the lessee's negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5540)

قال: وإن انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع فإن كان بتفريط من المستأجر أي بأن زرع ما يستحصد في تلك المدة أو أخر البذر جاز إجباره على قلعه وتسوية الأرض لتعديه كالغاصب، وهذا لفظه في التهذيب.

Mas'alah: Can the tenant be forced to remove crops before the lease ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5540)

قال: وجاز تركه بأجرة؛ لأن الحق للمالك فجاز تركه برضاه، قال في التتمة: ولا يجوز إجباره على القلع قبل انتهاء المدة؛ لأن منفعة الأرض في الحال ملكه وهل له منعه من زراعة ما لا يدرك في تلك المدة ابتداء؟ قال الشيخ في المهذب: يحتمل ألا يمنع زرعه كما لا يقلع إذا زرع، وما ذكرناه عن التهذيب يقتضي المنع.

Mas'alah: Is the tenant considered negligent for not accounting for potential delays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

قال: فقد قيل: يجوز إجباره؛ لأنه مفرط بترك الاستظهار في مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract specifying a particular crop that cannot be harvested within the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

وقيل: لا يجوز؛ لأن هذه الموانع ليست من صنعه وهو معذور في ترك الزيادة على المدة المحتاج إليها عادة، وهذا ما قال المتولي: إنه المذهب، وجزم به القاضي الحسين؛ فعلى هذا يجب على المستأجر أجرة المثل لما زاد، وهذا كله إذا استأجر للزراعة وأطلق وجوزناه كما هو الصحيح، أما إذا عين زرعا نظر: إن عين ما [لا] يستحصد في تلك المدة فالحكم فيما إذا زرع ما لا يستحصد فيها، أو ما يستحصد في تلك المدة كما إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين: فإن شرط القلع بعد مضي المدة جاز وكأنه لا [يبغي إلا الفضل] ثم لو تراضيا على الإبقاء بعد ذلك مجانا لو تأخر فلا بأس، وإن شرط الإبقاء فسد العقد للتناقض بينه وبين التأقيت، فلو زرع لم يقلع زرعه مجانا للإذن، بل يؤخذ منه أجرة المثل لجميع المدة، وإن أطلقا العقد ولم يتعرضا لقلع ولا إبقاء فوجهان:

Mas'alah: Is a lease contract invalid if the custom is to leave crops after the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

أحدهما: وهو ظاهر كلام الشافعي كما حكاه الماوردي وبه قال الشيخ أبو محمد: أنه فاسد؛ لأن العادة في الزرع الإبقاء فكان كما لو شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor forcing the lessee to remove crops after the lease term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

وأصحهما في الرافعي وبه جزم القاضي الحسين: أن التأقيت يحضر المعقود عليه فيمنفعة تلك المدة فعلى هذا إن توافقا بعد المدة على إبقائه مجانا أو بأجرة فذاك وإن أراد المالك إجباره على القلع فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's ability to force removal of crops after the lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

أحدهما وبه قال أبو إسحاق: أنه يتمكن منه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's inability to force removal of crops due to custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

[وأشبههما] ويحكى عن القفال: أنه لا يتمكن منه؛ لأن العادة في الزرع الإبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee paying rent for the additional period the crop remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

وعلى هذا فأظهر الوجهين أن له أجرة المثل للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the lease being considered a loan for the additional period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

وفيه وجه لا؛ لأنه إذا أجر مدة لا يدرك فيها الزرع كان معيرا للزيادة على تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for crop cultivation when the harvest period is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

قال أبو الفجر السرخسي: إذا قلنا لا يقلع بعد المدة [لزم تصحيح العقد فيما إذا شرط الإبقاء بعد المدة] وكأنه صرح بمقتضى الإطلاق ولو عين ما يشك

في أنه هل يستحصد في تلك المدة أم لا؛ كما إذا استأجر لزراعة البر خمسة أشهر- فإنه يجوز أن يحصد فيها في بعض البلاد وبعض السنين. قال الماوردي: حكمه حكم ما ذكرناه فيما إذا علم أنه يستحصد؛ إسقاطا للشك واتباعا لليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for building or planting when the term expires and the improvements remain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5542)

فرع: إذا انقضت مدة الإجارة للبناء والغراس، والبناء والغراس [قائم فالحكم] فيه كالحكم فيما لو رجع المستعير في العارية وقد ذكرناه، ومن تتمته: أنه لو شرط في الإجارة للبناء والغراس التبقية بعد المدة ففي الصحة وجهان: أرجحهما عند الإمام والبغوي: الفساد. والثاني وهو الذي أجاب به العراقيون أو معظمهم وكذا الماوردي: الصحة؛ لأن الإطلاق يقتضي الإبقاء فلا يضر شرطه ويصير مستعيرا على مذهب الشافعي؛ فلا يلزمه [الأجرة] . قال الرافعي: وبهذا يتأيد كلام السرخسي في مسألة الزرع.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for well-digging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5554)

يجوز الاستئجار لحفر الآبار مقدرا بالمدة؛ بأن يقول: تحفر لي شهرا، وبالعمل؛ بأن يذكر الطول العرض والعمق ويعين الموضع، وإذا وقع ذلك وجب على الأجير إخراج التراب المحفور، وإن انهار شيء من جوانب البئر لم يلزمه إخراجه، وإذا انتهى إلى موضع صلب أو حجارة نظر: إن كان يعمل فيه المعول وجب حفره على أظهر الوجهين، وبه قال القاضي أبو الطيب. والثاني: لا: وبه قال ابن الصباغ؛ لأنه خلاف ما اقتضته المشاهدة فيكون له فسخ العقد، وإن لم يعمل فيه المعول أو نبع الماء قبل أن ينتهي إلى القدر المشروط وتعذر الحفر انفسخ العقد في الباقي، ولا ينفسخ [فيما مضى] على أصح الطريقين فتوزع الأجرة المسماة على ما عمل وما بقي،

Mas'alah: What are the rulings on hiring for grave-digging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5554)

وإذا استأجر لحفر قبر وجب بيان طوله وعمقه وموضعه وإذا وضع الميت في القبر لا يجب على الأجير رد التراب عليه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for brick-making?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5554)

[ولو] استأجر لضرب لبن قدر بالزمان أو العمل، وإذا قدر به بين العدد والقالب وإن كان القالب معروفا فذاك وإلا بين طوله وعرضه وسمكه، وعن القاضي أبي الطيب: الاكتفاء بمشاهدة القالب، ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه [اللبن] ؛ لاختلافه بقرب الماء وبعده، ولا يجب عليه [بعد الضرب إقامته حتى يجف، ولو استأجر لطبخ اللبن فطبخه لم يجب عليه] إخراجه من الأتون.

Mas'alah: What is the ruling on taking rent for using a house's courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5641)

مالكها، أو لا يجوز] إلا بإذنه؟ فيه قولان، وعلى قول الافتقار إلى إذنه لا يجوز أن يأخذ عليه أجرة، كما لا يجوز أن يأخذ عليه بانفراده ثمنا؛ لأنه تبع الملك وليس يملك، وعلى هذا: فلو كان مالك الدار مولى عليه، لم يجز لوليه الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on rent for locking a mosque and preventing prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5835)

ولو غلق الباب, ومنع الناس من الصلاة فيه لا غير, لم [تلزمه أجرة] ؛ لأن المسجد لا تثبت عليه اليد, ويخالف ما لو حبس حرا؛ لأن منفعة الحر تستحق بالإجارة, بخلاف منفعة المسجد؛ [فإنها تستحق بالإجارة] والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on leasing kharaj land for an indefinite period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8498)

فرع: هل [يجوز] على هذا لمن في يده شيء منها إجارته مدة مؤبدة بمال يتراضون عليه كما فعل عمر، رضي الله عنه؟ فيه تردد حكاه الإمام عن الأصحاب، والأصح: المنع، مع القطع بجواز الإجارة فيه مدة مؤقتة. ولا يجوز لمن تلقى شيئا منها عن آبائه وأجداده أن ينتزع منه؛ لأنها [إجارة لازمة صدرت من عمر، رضي الله عنه. قال: وقيل: إنها مملوكة] من زمن عمر - رضي الله عنه - إلى وقتنا هذا، [تباع وتوهب وتورث] ، وما أنكر ذلك منكر ولا رده راد، فكان إجماعا، ولأنها لو كانت وقفا لما جاز إحداث المساجد [فيها] والمقابر والسقايات كما في غيرها من الأوقاف. قال: وما يؤخذ منها باسم الخراج ثمن؛ لأن المضروب لو كان خراجا لما استباحوا ثمار تلك الأشجار؛ لأن مستأجر الأرض لا يستبيح بالعقد الأعيان [التي في الأرض] ، وإنما [يستبيح] المنافع منها؛ فدل على أن المضروب باسم الخراج ثمن. قال البندنيجي: وعلى هذا إذا باع من في يده شيء منها اقتضى العقد ثمنين: أحدهما: المسمى في [هذا] العقد. والثاني: المقدر الشرعي الذي سنذكره. فيكون كأنه باعه بثمن حال ومنجم، وهذا قول ابن سريج وأبي إسحاق المرزوي وبعض البغداديين من أصحابنا، كما حكاه الماوردي في كتاب الرهن. والقائلون بالأول أجابوا عن الأول بما ذكرناه من إنكار عمر - رضي الله

عنه – وبأن هذه [المسألة] مسألة خلاف، وهي مجتهد فيها؛ فلا يتوجه فيها الإنكار.

وعن الثاني: بأن عمر – رضي الله عنه – يحتمل أن يكون وقف المزارع دون المساكن والمنازل؛ فتكون المساجد والسقايات فيما لم يدخل في الوقف، ويحتمل أن يكون [قد] وقف الكل، لكنه على مصالح المسلمين، وهذا من مصالحهم. قال البندنيجي: وصار هذا كما نقول فيمن وقف قرية [على قوم] كان لهم إحداث هذا فيها كذلك هاهنا. وقد حكى الماوردي وجهين في أن المنازل التي كانت موجودة قبل الفتح هل دخلت في الوقف أم لا؟ وعلى ذلك جرى في "المهذب" ، واختار في "المرشد" الثاني، وكذلك الرافعي، وهو المحكي عن إيراد الروياني في جمع الجوامع. وعن الثالث: أن الأصحاب اختلفوا في جواز استباحة الثمار الحاصلة من الأشجار، فعلى قول: المنع – وهو الأصح عند الروياني وغيره، [كما حكاه الرافعي] اندفع السؤال، ويجب على الإمام أن يأخذها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين. ومن جوز ذلك – وهو ما اختاره في "المرشد" – تمسك بأمرين: أحدهما: الضرورة الداعية لذلك؛ ألا ترى [أن] في المساقاة نجعل للعامل جزءا من الثمرة وإن كان مجهولا، كذلك هنا [مثله] . والثاني: ما ذكرناه من أن العقد إذا تعلق بالمشركين تسومح فيه. ووراء ما ذكرناه أمران [آخران] : أحدهما: حكى الرافعي عن القاضي أبي حامد أن لابن سريج عبارة أخرى تخرج الخراج [عن] أن يكون ثمنا مع تجويز البيع، فقال: عمر – رضي الله عنه – وقفها [لا وقفا] محرما مؤبدا، ولكن جعلها موقوفة على

مصالح المسلمين؛ ليؤدي ملاكها على تداول الأيدي وتبدلها بالبيع والشراء خراجا ينتفع به المسلمين. وضعف الأمر الثاني. قال الماوردي: إطلاق المذهبين الأولين عندي معلول؛ لأن ما فعله عمر – رضي الله عنه – فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون فعلا

مرويا وقولا محكيا عن قول صريح يستوثق فيه بالكتب والشهادات في الأغلب، وهذا معدوم فيه؛ [فلم صح القطع] بوقفها؛ لما عليه الناس من تبايعها، ولا القطع [ببيعها] بالخراج؛ للجهالة بقدرة، وبكونه مقدرا بالزراعة؛ ولأن مشتريها يدفع خراجها جون بائعها؛ فيصير دافعا للثمن، وليس للمبيع إلا ثمن واحد، ويكون ما قيل من وقفها محمولا على أنه وقفها عن قسمة الغانمين، ويكون وقف خراجها على كافة المسلمين، ويكون ملكها طلقا لمن أقرت عليه؛ استصحابا لقديم ملكه؛ لما عرف من عموم المصلحة ودوام الانتفاع. وقال: إن رد عمر – رضي الله عنه – البيع يحتمل أن يكون [لكون] البائع غير مالك؛ فإنه قال: "هؤلاء أصحابها" ، أو كان ذلك قبل استنزالهم عنها. قال: والواجب أن يؤخذ ما ضربه أمير المؤمنين [عمر] – رضي الله عنه – وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم، ومن كل جريب نخل ثمانية دراهم، ومن كل جريب [رطبة أو شجرة] ستة دراهم، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شعير درهمان. أشار الشيخ بهذا إلى ما رواه أبو بكر بن المنذر بإسناده عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد قال: بعث عمر – رضي الله عنه – عثمان بن حنيف، ففرض على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية [دراهم] ، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم، وعلى

جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. قال القاضي أبو الطيب: وهذا الذي وردت به السنة. [و] زاد في "المهذب" تتمة الرواية المذكورة: وكتب عثمان بن حنيف بذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فارتضاه. قال: وقيل على الجريب من الكرم والشجر: عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية، ومن قصب السكر ستة، ومن الرطبة خمسة، ومن البر أربعة، ومن الشعير درهمان. وهذا ما صدر به الماوردي كلامه، واستدل له بما روى قتادة عن أبي محارب أن عثمان بن حنيف فعل ذلك، ولم يورد في "الأحكام

السلطانية" سواه. وحكى القاضي أبو الطيب في "تعليقه" مع الأول: أن الواجب من كل جريب نخل عشرة دراهم، ومن كل جريب [كرم] ثمانية [دراهم [، ومن كل [جريب] قصب وهي الرطبة والشجر ستة، ومن كل جريب حنطة أربعة، ومن [كل جريب شعير] درهمان. وهذا ما أورده البندنيجي وابن الصباغ، واختاره في "المرشد" ، واستدل له بأن مجالدا روى عن الشعبي أن عثمان ابن حنيف فعل ذلك، وأنه مسح السواد، فكان قدره سوى المنازل ستة وثلاثين ألف ألف جريب. زاد ابن الصباغ: وأنه كتب إلى عمر – رضي الله عنه – كتابا بما فعله فأمضاه. قال الماوردي: وكان ذراع عثمان في مساحته ذراع اليد وقبضته وإبهامه ممدودة، وكان مبلغ ارتفاع السواد في أيام عمر – رضي الله عنه – مائة

Mas'alah: What are the two views on compulsory time-sharing of leased agricultural land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9146)

وقد صرح القاضي الحسين في "فتاويه" بحكاية وجهين في هذه الصورة، وهي ما إذا استأجر أرضا للزراعة، وأراد المهايأة فيها بأن يكون لكل واحد قطعة منها، وهي مستوية؛ بناء على أن مأخذ [المنع السابق] تأخير حق الأحق، وكون الرقبة ليست مملوكة لهما، فإن قلنا بالأول أجبرنا هنا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a canal or well for irrigation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1503)

ويصح استئجار القناة وهي الجدول المحفور للزراعة بمائها الجاري إليها من النهر للحاجة، لا استئجار قرارها دون الماء بأن استأجرها ليكون أحق بمائها الذي يتحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل؛ لأنه استئجار لمنفعة مستقبلة، بخلاف ما لو استأجرها ليجري فيها الماء أو ليحبس الماء فيها حتى يجتمع فيها السمك، ويصح استئجار البئر للاستقاء من مائها للحاجة، لا استئجار الفحل للضراب كما مر في باب البيوع المنهي عنها

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for multiple years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1894)

قال: "ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة وستين دينارا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the difference between a shared wall and a ceiling separating floors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3437)

والذي يجب الاعتناء به صرف الفكر بين الجدار الممتد الواقع بين الدارين سورا لهما، وبين السقف الفاصل بين العلو والسفل، فنقول: أصل الفرق لابد منه؛ فإن جلوس صاحب العلو، ووضعه الأثقال على السطح انتفاع ظاهر مؤثر في السقف، وهو مسوغ بلا خلاف، ولا يجوز مثله في الجدار الممتد بين الدارين، والسبب فيه أنا لو منعنا صاحب العلو مما ذكرناه، لتعطل العلو، فكان هذا في حكم الضرورة، من وضع العلو

والسفل، ثم ثار الاختلاف بين (1) في الأصل: لما.

الأصحاب في صاحب السفل، ثم حاولوا أن يسووا بين صاحب السفل والعلو، فكان الظاهر تمليك صاحب السفل تعليق شيء في السقف، ليوازي صاحب العلو في تثقيل السقف. ومنع مانعون ذلك، صائرين إلى أن الاستظلال في حق صاحب السفل هو قدر الضرورة، وفصل فاصلون بين نصب الوتد والتعليق وغير ذلك، كما قدمناه. 4196 –

Mas'alah: What is the ruling on buying the right to build on another's roof?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3442)

إذا ملك الرجل بيتا، فجاء رجل واشترى منه حق البناء على سطحه، فقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، ودل عليه نص الشافعي. ثم الذي أطلقه الأصحاب أن (1) هذا بيع، واتفقوا على أنه لا يعتمد ملك عين، ولم يمتنعوا من تأبيد العقد، والقضاء بلزومه، وترددوا في جواز إنشاء هذا العقد بلفظ الإجارة، فجوز بعضهم ذلك، وامتنع آخرون مصيرا إلى أن الإجارة في وضع الشرع تستدعي إعلام المقصود (2) بطريق النهاية، وذلك يحصل بضرب المدة تارة، وبذكر عمل متناه أخرى: مثل الاستئجار على خياطة الثوب ونحوها. فإن قيل: ما وجه تسمية هذه المعاملة بيعا، ومقصودها منفعة؟ قلنا: البيوع وإن كانت في الظاهر ترتبط بأعيان تقضي بجريان الملك فيها، فنهاية المقصود ترجع إلى الانتفاع، وملك التصرف، وهو ضرب من الانتفاع، ولكن أضيفت المنافع إلى عين هي متعلقها، وضع (3) عن جميع حقوق المنافع فيها بلفظ الملك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for thirty years in a single contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4138)

فصل قال: "وله أن يؤاجر عبده وداره ثلاثين سنة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the maximum duration for a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4138)

5147 – نص الشافعي هاهنا على أن من أراد أن يؤاجر ملكه ثلاثين سنة في عقدة (2) واحدة، جاز له ذلك، ونص في بعض كتبه على أنه لا يزيد على سنة واحدة في مدة الإجارة، ونص في كتاب الدعاوى على أنه يؤاجر ما شاء، فجعل المدة إلى خيرته من غير ضبط. واختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من جعل هذه النصوص أقوالا، وأجرى ثلاثة أقوال: أحدها – أنه لا ضبط من طريق التعبد في المدة، والأمر مفوض إلى ما وقع التراضي عليه، وهذا هو القياس، ولا حاجة إلى تكلف توجيهه. والقول الثاني – أنه لا يجوز المزيد على سنة؛ فإن الإجارة أثبتت للحاجة، وإلا فهي حائدة عن القياس؛ من جهة إيرادها على مفقود، يتوقع (3) وجوده من عين مخصوصة، والحاجة في الأغلب لا تزيد على السنة، والسنة الواحدة تشتمل على جميع جهات المنفعة، وما يزيد بعد انقضائها في حكم المتكرر. والقول الثالث –وهو أضعف الأقوال– أن الأمد الأقصى ثلاثون سنة، ولا مزيد على هذه، وهذا وإن (4) لم يترتب على أثر، فلا يليق بقاعدة الشافعي –رضي الله عنه – في توقيه عن التحكم بالتقديرات، من غير توقيف،

ولكن الممكن في توجيهه، أن هذه المدة في تفاوض الناس [هي] (5) المعتبر الأقصى في نهايات [التغاييز] (6) وهي نصف العمر الغالب. (1) ر. المختصر: 3/ 82. (2) (د 1) : في عقد واحد. (3) في الأصل: ويتوقع. (4) (د 1) : إن لم يترتب. (5) في الأصل: هو. (6) التغاييز. هذه أقرب قراءة إلى السياق، فالكلمة غير واضحة في (د 1) بسبب أثر تصويب فيها، وغير واضحة –قراءة– في الأصل بسبب عدم استقرار (النقط) فوق الحروف وتحتها.=

وهذا وما يدانيه لا ثبات له.

Mas'alah: What are the details of the lessor's obligations regarding maintenance of the rented house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4216)

فصل نجمع فيه تفاصيل ما على المكري في عمارة الدار المكراة

Mas'alah: Who is responsible for repairing a broken beam or a leaning wall in a rented house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4216)

5326 – فالوجه أن نرسل عبارات الأصحاب في الغرض المقصود، ثم نبحث عن الحقيقة. قالوا رضي الله عنهم: إذا انكسر جذع من الجذوع، وأمكن إصلاحه من غير

إبدال، فذلك على المكري، وإذا استرم جدار، فمال، فإقامته على المكري.

Mas'alah: Is the lessor obligated to provide a new beam if needed for repair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4216)

وإن مست الحاجة في العمارة إلى الإتيان بجذع جديد، فقد ذكر شيخي وجهين: أحدهما – أن على المكري ذلك. والثاني – ليس عليه الإتيان بجذع جديد، وهو الذي قطع به معظم الأئمة. توجيه الوجهين: من قال: لا يجب الإتيان بجذع، قال: إن كانت الإجارة متعلقة بما انكسر، فقد فات محل الإجارة، فلا يجب إبداله، كما لو أجر جذعا، فانكسر، لم يلزم الإبدال. ومن قال بالوجه الثاني، احتج بأن الجذع كان في حكم الصفة للدار، والإتيان بجذع جديد في حكم تغيير (3) الصفة، وليس كما لو كان الجذع مخصوصا بالإجارة (1) المثبت من (د 1) . وعبارة الأصل: "إذا التزم ذلك، رد الجارية" . (2) زيادة من المحقق للإيضاح فقط، وإلا فالعبارة صحيحة مستقيمة، وإن كان هذا الأسلوب غير مألوف. (3) تغيير الصفة: أي إعادة صفة الدار إلى ما كانت عليه، كما سيشير إليه، فيما يأتي قريبا.

مقصودا فيها. وهذا الخلاف نازع إلى تردد الأصحاب في أن أجزاء البنيان هل توصف بكونها معقودا عليها؟ أم هي كالصفات بمثابة أطراف العبد؟ وفيه تردد ظاهر قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to repair a leaning wall in a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4217)

5327 – ومما نرى تقديمه في صدر الفصل أن العمارة التي أطلقنا القول بوجوبها على المكري، كإصلاح الجذع المنكسر، وإقامة الجدار المائل، مما تمارى الأصحاب فيه، فالذي ذكره العراقيون أنه لا يجب في التحقيق، ولكن إن فعلها المكري، استمرت الإجارة، وإن امتنع تخير المكتري. وهذا مذهب أبي حنيفة (1) . ووجه هذا أن الإجارة وردت على عين الدار، فإيجاب إحداث فعل فيها إيجاب زائد، لا تقتضيه الإجارة بلفظها. نعم، يثبت الخيار؛ إذ الدار لو انهدمت، لانفسخت الإجارة، فإذا كان العقد ينفسخ بالتلف، يثبت التخير فيه [بالتعيب] (2) .

Mas'alah: Is the lessor obligated to maintain the leased property to ensure the delivery of benefits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4217)

5328 – وذكر شيخي والقاضي ما يدل على أن العمارة تجب، على التفصيل الذي ذكرناه. وهذا متجه، من جهة أن توفية المنافع لا تتأتى إلا بمرمة الدار إذا هي [استرمت] (3) ، وبناء مذهبنا على أن المنافع مستحقة على المكري، ولا يتجه في الحكم بانفساخ الإجارة إذا انهدمت الدار في يد المكتري إلا أن يقال: يد المكتري وإن ثبتت، وسلطته على التصرف بالإجارة، ففي العين علقة متعلقة بالمكري، وهي وجوب توفية المنافع عليه، فإذا كنا لا نوجب عليه العمارة، فلا يبقى لإيجاب توفية المنافع على المكري [معنى] (4) سديد. فقد حصلنا إذا على طريقين للأصحاب

أثبتناهما عنهم على ثبت وثقة.

Mas'alah: Is the lessor obligated to install a door or gutter on a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4217)

5329 – ولو استأجر دارا، ولم يكن على بعض مداخلها باب، أو لم يكن على مجرى مائها مزراب، فإذا اطلع المكتري على ذلك، وكان ما رآه مؤثرا في تنقيص (1) ر. المبسوط: 15/ 144، وحاشية ابن عابدين: 5/ 49، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 134 مسألة: 1833. (2) في الأصل: بالتعصب. وهو تصحيف طريف. (3) في الأصل: استرجت. (4) في الأصل: نعنى.

المنفعة، فلا نوجب على المكري في هذه الحالة تعليق باب، ولا نصب مزراب؛ فإنا لو ألزمناه ذلك، كنا موجبين عليه إحداث ما لم يكن ثابتا حالة العقد، ولكن للمكتري الخيار في الفسخ والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on propping up a broken beam in a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4218)

5330 – ولو انكسر جذع، وكان الاكتفاء يقع بأن يدعم بدعامة، فقد اختلف الأئمة في هذه المسألة، فذهب معظمهم إلى أن هذا يلتحق بإصلاح الجذع من غير مزيد،

وإقامة الجدار المائل؛ فإن الدعامة وإن لم يكن منها بد، وهي زائدة لم تكن، فإنها ليست جزءا من الدار، وإنما هي مستعارة. وفي كلام بعض أصحابنا ما يدل على أن هذا بمثابة إحداث جذع جديد؛ فإن الدعامة جديدة، وقد شغلها بالعمارة، وإذا تحقق شغلها، وهي لم تكن، فلا أثر وراء ذلك لكونها جزءا من الدار، أو خروجها عن أجزاء الدار. وفي المسألة احتمال.

Mas'alah: Is the lessor obligated to sweep the leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4218)

5331 - ومما يتعلق بذلك أن كنس الدار مما لا يجب على المكري، وليس هذا معدودا من عمارة الدار، وإنما هو من تنقية الساكن مسكنه إن أراد تنقيته، ولا تؤثر في المنافع المقصودة.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a blocked drain in a rented property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4218)

5332 - واختلف أئمتنا في تنقية البالوعة إذا امتلأت، فمنهم من قال: هي على المكري. ومنهم من قال: ليست على المكري؛ فإن ما يتجمع فيها يضاهي ما يتجمع في الدار من الكناسات، وفضلات الأطعمة ونفض الموائد، وقشور البطيخ، ونحوها. ومنهم من قال: هي ملتحقة بعمارة الدار؛ فإن الكناسات ليس لها ضبط، فقد تكون، وقد لا

تكون، والعادة جارية بأن السكان يتولون طرحها وإلقاءها، وتنقية البالوعة من الرواتب التي تقع لا محالة، فإذا امتلأت البالوعة، تعذر الانتفاع، فوجب إلحاقها بالعمارات.

Mas'alah: What is the ruling on clearing snow from the courtyard of a rented house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4218)

5333 – فأما كسح الثلوج، فالقول فيه منقسم إلى كسح عرصة الدار، وإلى كسح السطوح. فأما كسح العرصة، فإن كان الواقع فيه من الثلج لا يمنع كن الانتفاع، لقلته وخفته، فهو ملتحق بكنس الدار من الغبار، وإن كثف الثلج، وكثر، وامتنع التردد

في الدار بسببه، فظاهر المذهب أنه يلتحق بالكنس، ولا يمتنع التحاقه بتنقية البالوعة. وفي كلام الأصحاب ما يدل على المسلكين جميعا، وهو لكثرته [يجانب] (1) الغبار المعتاد الذي يكنس، ويخالف امتلاء البالوعة، من حيث إن ذلك يقع على اعتياد، بخلاف الثلج.

Mas'alah: Is the lessee required to clear snow from the roof of a rented property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4219)

5334 – فأما الثلج على السطوح، فلا يجب على المكتري كسحه؛ فإن كان يضر بالسقوف إضرارا مؤثرا في الانتفاع، فكسحه بمثابة إقامة الجدار المائل، وإصلاح

الجذع. ثم يعود ما قدمناه من التفصيل في أن ذلك يجب على المكري، حتى يطالب به أم لا يجب؟ فإن أوجبناه، فلا كلام. وإن لم نوجبه، فما لم يظهر نقص مؤثر في الانتفاع، لا يثبت الخيار للمكتري. ومن أصحابنا من قال: لا يجب كسح الثلج على المكري، وإن أوجبنا عليه العمارة؛ فإن العمارة تغيير في [صفة] (2) الدار، وردها إلى ما كانت عليه، وكسح الثلج ليس بهذه المثابة.

Mas'alah: Must the lessee clean the drain after the lease ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4219)

5335 – وإن انتهت الإجارة، وانقضت، فلا يجب على المكتري تنظيف البالوعة التي امتلأت في زمان الإجارة، ليردها منظفة كما قبضها، هذا لا يجب وفاقا على المكتري، وإن ترددنا في أنه هل يجب على المكري تنقية البالوعة في أثناء المدة.

Mas'alah: Does the lessee have the option to rescind the lease if the drain is blocked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4219)

5336 – ومما يجب التنبه له أنا إذا لم نوجب التنقية في أثناء المدة، فلو امتنع الانتفاع بالدار بسبب امتلاء البالوعة، والتفريع على أنه لا يجب على المكري التنقية، فهل يثبت خيار الفسخ للمكتري؟ اضطرب (3) أئمتنا، فذهب الأكثرون إلى أنه لا خيار له، ولكنا نقول له: إن أردت الانتفاع فنق البالوعة، كما تنقي الدار من الكناسة. وهذا

هو الظاهر. وأبعد بعض أصحابنا، فأثبت للمكتري التخير، وهذا التردد إنما يحسن إذا كنا (1) في الأصل: بجانب. وفي (د 1) : بدون نقط. (2) في الأصل: وصف. (3) (د 1) : اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to clean the drain during the lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4220)

نوجب العمارة على المكري، ونوجه عليه الطلبة بها، فنقول هاهنا: لا يجب عليه التنقية، ولكن [للمكتري] (1) الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on removing trash and cleaning a drain after a lease ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4220)

5337 - ويظهر أثر ما ذكرناه بمسألة، وهي أن الإجارة إذا انتهت، وقد تجمعت كناسة في الدار، فقد قال الأصحاب: على المكتري نقلها، وتسليم الدار فارغة منها، ولم يوجبوا تنقية البالوعة، فكذلك لا يوجبونها في أثناء المدة، ويقولون: إذا عسر الانتفاع، ثبت الخيار، بخلاف ما لو عسر باجتماع الكناسة. والكناسة التي أطلقناها عنينا بها، ما يلقيها المكتري من قشور، ونفض طعام، وأما ما يقع في الدار من تراب بسبب هبوب الرياح، فلا يجب على المكتري نقله، وتنقية الدار منه أصلا؛ فإن هذا لم يحدث بفعله، وسببه، وهو -إن كان ثقل- ينزل منزلة الثلج، الذي يقع، في أنه لا يجب

على المكتري تنقيته.

Mas'alah: Is the lessor obligated to reclaim a leased property from a usurper during the lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4220)

5338 – ولو اغتصب مغتصب الدار من يدي المكتري في أثناء المدة، فالذي [أطلقه] (2) معظم الأئمة أنه لا يجب على المكري تخليصها من يد الغاصب، وإن اقتدر عليه. وفي كلام بعض المحققين ما يدل على أنه يجب عليه التخليص؛ لتمكين المكتري من الانتفاع. وهذا يتفرع على مذهب من يرى إيجاب العمارة، التي يحصل بها التمكن من الانتفاع.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the ash from a bathhouse furnace during a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4220)

5339 – وإذا اكترى الرجل حماما، فتنقية الأتون عن الرماد على المكتري؛ فإنه بمثابة الكناسة التي تجتمع في الدار المكتراة، بإلقاء المكتري إياها؛ إذ الرماد من أثر وقود الأتون، فإذا انتهت الإجارة، فعلى المكتري نقل ذلك، كما ذكرنا في كناسة الدار. ولا يجب على المكتري تنظيف مستنقع الماء، كما لا يجب عليه تنظيف البالوعة، وهذا فيه إذا انتهت الإجارة نهايتها. وهل يجب في أثناء المدة تنقية المستنقع، ومجتمع فضلات الماء؟ فعلى وجهين، كالوجهين في تنقية البالوعة في الدار، فلا فرق. والذي اختاره

الأئمة في المسألتين أنهما على المكتري. (1) في الأصل: المكري. (2) في الأصل: أطلق.

Mas'alah: What items must the lessor include when leasing a bathhouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4221)

5340 - ثم إذا اكترى حماما، فالذي يجب على المكري أن يسلمه [مع] (1) الأبواب؛ فإنها (2) بمثابة الأبواب المحكمة (3) ، وإن كان يسهل نقلها، فأما الأرز (4) العتيدة، والطاسات والحبل، والدلو، فلا يدخل شيء منها في إجارة الحمام. وإذا اشترطنا في إجارة الأعيان رؤية العين المستأجرة، فلا بد من رؤية مواضع من الحمام، وما يتصل بها، إحداها [البيوت] (5) وبئر الماء، والقدر، ومطرح الرماد، ومبسط القماش، والوقود والأتون، والموضع الذي تجتمع فيه فضلات الماء، وعلى مشتري الحمام أن يراها، إذا اشترطنا رؤية المبيع.

Mas'alah: What items must the lessor provide when leasing a mill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4222)

5342 - وإذا اكترى الرجل طاحونة، فعلى المكري [مع] (1) تسليم البيت تسليم الآلات العتيدة، كحجر الرحا، والآلة المعلقة فوق الرحا، التي هي مجتمع الحب، والقطب، وما عليه مداره من أسفل في رحا الماء؛ فإن العادة مطردة بتسليم هذه

الأشياء، وإن كان يسهل نقلها، فهي بجملتها معدودة من الطاحونة، على اعتياد مطرد. والقول في بيع الطاحونة كالقول في إجارتها، وقد ذكرنا في كتاب البيع ترددا في أن مطلق البيع في الدار هل يستتبع ما فيها من رحا مثبت، وليس ذلك مما نحن فيه؛ فإن متعلق العقد اسم الدار، ومتعلق العقد فيما ذكرناه اسم الطاحونة، وهذا الاسم يستدعي هذه الأشياء. وذكر الأئمة نقولا جارية لقواعد في الإجارة، ونحن نأتي بها مستقصاة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a known water source?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4248)

فصل قال: "وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين، أو النهر ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture with a known water right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4248)

5414 – من أكرى أرضا للزراعة، فكان لها شرب معلوم، من عين، أو نهر، (1) زيادة من (د 1) . (2) (د 1) : الفقيه. (3) في الأصل: عن. (4) ر. المختصر: 3/ 93.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a year and planting it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4252)

فصل بما نبهنا عليه الآن. فصل قال: "ولو تكاراها سنة، فزرعها، فانقضت السنة ... إلى آخره" (1) . 5425 –

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specific crop and duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4252)

إذا اكترى أرضا مدة للزراعة، لم يخل إما أن يذكر زرعا، ويذكر مدة يدرك الزرع المذكور فيها. وإما أن يذكر مدة لا يدرك الزرع المذكور فيها. فإن كان الزرع المذكور يدرك في المدة المذكورة، فالإجارة تصح، ثم إن أدرك الزرع في تلك المدة، فلا كلام. 5426 –

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4257)

فصل قال: "وإذا تكارا الأرض التي لا ماء لها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with no possible water source for farming?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4257)

5444 – أحدها – أن لا يتوهم لها ماء بحال يتأتى بناء الزرع عليه، وذلك بمثابة أرض في قلة جبل محل (2) ، إن وقع عليه مطر على الندور (3) ، لم (4) يسد مسدا، فإن كان كذلك، فلا يجوز اكتراؤها للزراعة، فلو اكتراها المكتري، وذكر الزراعة، فالعقد باطل؛ لاشتماله على جنس من الانتفاع مستحيل. ويجوز اكتراء مثل هذه الأرض لغرض آخر، لا يستدعي الماء، وهو أن يتخذها مبركا لجماله، أو مجثما لغنمه، أو مخيما لنزوله، فهذه الجهات إذا وقع التصريح بها، صحت الإجارة، ولا أثر لذكر الماء فيها. وهذا بين غير ملتبس. (1) ر. المختصر: 3/ 95. (2) محل: المحل انقطاع المطر، ويبس الأرض من الكلأ، وأرض محل: لا مرعى بها (المعجم) . (3) في الأصل: النذور (بالذال المعجمة) . وغير منقوطة في (د 1) . (4) (د 1) : ولم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with uncertain water availability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4258)

5448 – فأما القسم الثاني، وهو أن تكون الأرض بحيث قد يرجى لها ماء، ولا يأس منه، ولكن لم يكن لها شرب معلوم، [فإذا] (2) كان كذلك، فلو استأجرها وذكر في صلب العقد أنه لا ماء لها، فالقول في هذا القسم، يتنوع:

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming when water is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4258)

5449 – فنقول: إن اكتراها للزراعة بناء على إمكان الماء على بعد، فلا خلاف بين الأصحاب أن الإجارة فاسدة؛ إذ لا ثقة على الظهور بالماء، الذي لا بد منه للزرع؛ فكانت جهة الزراعة فاسدة، لم يختلف الأصحاب فيها. (1) (د 1) : الجارية. (2) في الأصل: وإذا.

ثم لا فرق بين أن يذكر أنه لا ماء للأرض، وبين أن لا يذكر ذلك؛ فإن الفساد أتى من [جهة] (1) تعذر الزرع في ظاهر الظن. وقد ألحق الأصحاب [فساد هذه الأجارة] (2) بفساد بيع [العبد] (3) الآبق؛ فإن رجوعه وعوده ممكن، لكن بناء البيع على كون المبيع مقدورا على تسليمه حالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for non-agricultural purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4259)

5450 – ولو اكترى المكتري هذه الأرض ليتخذها مخيما، أو مبركا، أو مأوى للأغنام، فتصح الإجارة. ولا حاجة في هذا القسم إلى التعرض للماء، نفيا، ووجودا؛ فإن هذه الجهات لا تستدعي الماء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying its use when water is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4259)

5451 – فأما إذا اكترى الأرض مطلقا، ولم يقع التعرض للزراعة، ولا لغيرها من جهات الانتفاع، فإن جرى في العقد أن الأرض لا ماء لها، صحت الإجارة، وانقطع الوهم عن اقتضاء الإجارة زراعة، وإذا صححنا العقد، فالمكتري ينتفع بالجهات التي ذكرناها، وإن لم يقع لها تعيين. فلو أراد أن يزرع الأرض بناء على توقع الماء، كان له ذلك؛ وهذا إذا جرى ذكر الماء نفيا، فأما إذا لم يجر لنفيه ذكر، لم يخل إما أن يكون أمر الماء مشكلا على المكتري، وإما أن يكون عالما بحقيقة الحال، فإن كان جاهلا، فالإجارة فاسدة؛ لأن مطلق استئجار الأرض يشعر بالزراعة، فيصير المطلق كالمقيد بالزراعة، وقد ذكرنا أن استئجار الأرض التي وصفناها للزراعة باطل، ونزلنا الاستئجار لها على رجاء الماء من غير ثبت منزلة ابتياع العبد الآبق على رجاء العود والإياب، والعقد المطلق كالمقيد بالزراعة. هذا ولا علم بحقيقة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture without specifying water rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4261)

فلو استأجر مثل هذه الأرض للزراعة، ولم يتعرض [لنفي] (1) الماء والشرب. فالذي يظهر من كلام الشافعي، وهو اختيار القفال أن الإجارة فاسدة؛ فإنه إذا لم يكن للأرض شرب معلوم، فبناء الزراعة على وقوع القطر غرر، والغرر مجتنب في العقود. وقال القاضي: ينبغي أن يصح اكتراء مثل هذه الأرض للزراعة؛ بناء على الغالب، واحتج عليه

بأن الأرض إذا كان لها شرب معلوم، فاستئجارها للزراعة جائز، ولسنا نقطع ببقاء ذلك الشرب؛ فإن انقطاعه ممكن، ولكن حمل تصحيح الإجارة للزراعة على ظاهر الحال، ووقوع هذا الغالب في المطر بمثابة وقوعه في الشرب من النهر العد (2) ، والعين الفوارة بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture when water is known to be absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4261)

5456 – أما إذا لم يجر لنفي الماء ذكر، فالاستئجار للزراعة باطل عنده، وإن ذكر المتعاقدان أن الأرض لا ماء لها على علم، ثم جرى الاستئجار على الزراعة، فالقفال [مردد] (3) قوله في ذلك، وهو لعمري محتمل، تفريعا على اختياره. فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن استئجار مثل الأرض التي نحن فيها للزراعة جائز عند القاضي من غير تعرض لنفي الماء، وهو ممتنع عند القفال، إذا لم يجر ذكر نفي الماء العد، وإن جرى ذكر نفي الماء، ففي جواب القفال تردد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by the Nile flood after the water recedes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4262)

فصفتها (1) أولا: أن النيل إذا زاد أوان المد، انبسط الماء على الأراضي، [و] (2) بقي عليها، ثم ينحسر الماء إذا نقص النيل، و [يفيض] (3) من ماء النيل على الأراضي ما

يفيض، ثم إذا انحسر الماء، زرعت الأراضي، ووقع الاكتفاء بتلك الندوة الواحدة، ولو [مطر] (4) أهل مصر، فسدت زروعهم. فهذا معتمد الزراعة في تلك الديار. والنيل كثيرا ما يخون، فلا يفيض، إذا لم تنته زيادته إلى المكان الذي يعرفونه. فاكتراء هذه الأراضي كيف سبيلها؟ قال الأئمة: إن اكتراها المكتري للزراعة بعد جريان الفيض والانحسار، والاكتفاء بما جرى، فالعقد صحيح؛ فإن الزراعة ممكنة، ولا حاجة إلى الماء، والماء ليس يعنى لعينه، وإنما يعنى لتنمية الزروع، فإذا كانت الأرض مستقلة بندوتها، صح استئجارها للزروع. ولو استأجر أرضا من تلك الأراضي قبل الفيض على توقع مد النيل، فهذا ملتحق بالقسم الثاني: وهو إذا كان البناء على رجاء المطر، وليس وقوعه غالبا. والسبب فيه أن النيل خوان، ولا يمكن حمل الأمر فيه على غلبة الظن. وإذا أحلنا هذا على القسم الثاني، لم يخف تفصيل المذهب فيه. ولو كان بالقرب من ضيفة (5) النيل أرض يغلب على الظن فيض النيل عليها، وإن نقص المد. وإنما تتقابل الظنون في الأراضي البعيدة، فالقول في الأراضي القريبة، والظن غالب يلتحق بالقسم الثالث. وقد فصلنا المذهب فيه. (1) (د 1) : فيفيضها. (2) في الأصل: أو. (3) في الأصل: ويغيض. (4) في الأصل: نظر. ولعلها حرفت عن (قطر) أي أصابهم القطر. (5) ضيفة: الضيف (بكسر الضاد المعجمة) : الجانب والناحية، يقال: ضيف الوادي، وضيف الجبل. (المعجم) . وفي (د 1) : ضفة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by the Basra tide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4263)

5458 – وأما الأراضي التي تبنى زراعتها على مد (1) البصرة، فيجوز استئجارها

للزراعة مطلقا باتفاق الأصحاب؛ فإن مد البصرة لا يختلف، وهو أثبت من كل ماء عد، وشرب معلوم. ومن أحاط بالأصول التي ذكرناها، لم يخف عليه تفريع (2) المسائل بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land near a river when water levels are uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4263)

5459 – ومما يتصل بهذا المنتهى كلام للشافعي، ذكره في الأم، فقال: إذا كانت الأرض بقرب نهر، لو ازداد ماؤه، امتنعت زراعتها، ولو انتقص الماء، أمكنت الزراعة، فإذا كان الماء مزدادا، فاستأجرها مستأجر للزراعة، بناء على انحسار الماء، وكان الانحسار موهوما، لا يغلب فيه ظن، فالإجارة فاسدة؛ فإن المانع قائم في وقت العقد، وزواله موهوم، فكأن الاستئجار والحالة هذه بمثابة ابتياع العبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when water levels are low but expected to rise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4263)

5460 – ولو كان الماء ناقصا، وكان الانتفاع ممكنا، فجرت الإجارة والأرض حالة العقد على هذه الصفة، ولكن كان يتوقع ازدياد الماء وامتناع الزراعة، فالإجارة تصح، ويعتمد (3) صحتها انتفاء المانع في الحال، وتوهم طريان الزيادة المانعة لا حكم له، ولا عبرة (4) بالموهومات، إذا صادف العقد حالة إنشائه الشرط المرعي. وهذا ننزله

منزلة ما لو اشترى الرجل عبدا، وكان إباقه ممكنا بعد العقد، فإمكان ذلك لا يمنع صحة العقد. ثم إن طرأ لم يخف حكم طارئه. وهذا الذي ذكره الشافعي في الطرفين متجه بالغ متفق عليه. (1) المد: السيل، وكثرة الماء، وارتفاع الماء، ضد الجزر. (المعجم) . والمراد هنا فيضان النهر بالبصرة. (2) عبارة (د 1) : ومن الأصول التي ذكرناها ثم عليه تفريع المسائل. (3) كذا في النسختين. ولعل الأولى: ومعتمد صحتها. (4) (د 1) : وغيره.

Mas'alah: How does an increase in water during a lease compare to an interruption of water supply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4264)

5461 – ثم قال الأصحاب: زيادة الماء إذا كانت تمنع، أو تقطع، بمثابة انقطاع الماء العد في أثناء مدة الإجارة. والأمر كما ذكروه؛ فإن الانقطاع إنما يؤثر طريانه لامتناع تنمية الزرع، وإذا تحقق المانع بالزيادة، كانت في معنى الانقطاع. وكل ما ذكرناه من تفصيل الكلام وتنويع الأقسام في الأرض التي ليس لها شرب من ماء عد. فإن أجرينا ذكر ماء عد كمد البصرة، فذاك وقع طرفا من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a known water right for irrigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4264)

5462 – ونحن الآن نذكر غرضنا في الأرض التي لها شرب من ماء عد (1) وننجز ما

وعدنا في ذلك، فنقول: إذا أكرى مالك الأرض الأرض مع شربها، ووقع التصريح بذلك ذكرا، فالإجارة صحيحة، لا اختلاف في صحتها. ولو اكتراها المكتري للزراعة وحدها، ونفى (2) استحقاق سقيها من شربها العد المعلوم نظر: فإن كان يهون على المكتري سقيها من أودية وأنهار ومياه عدة، فيصح اكتراؤها للزراعة (3 على هذا الوجه؛ فإن الزراعة ممكنة، ولا امتناع 3) فيما ذكرناه، لا عرفا ولا شرعا. ولو تشارطا [نفي] (4) استحقاق السقي من الشرب (5) العد، وكان المكتري لا يجد ماء عدا، وإنما يعول على أمل ورجاء في المطر، أو سيل إن اتفق، فهذا يلتحق باستئجار أرض ليس لها ماء عد، ثم الكلام ينقسم إلى الأقسام الثلاثة، فلا فرق بين أن لا يكون للأرض ماء عد، وبين أن يشترط في العقد نفي استحقاقه.

Mas'alah: How is an absolute lease of land with a water right interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4264)

5463 – ولو استأجر الأرض ذات الشرب العد مطلقا، ولم يقع التعرض لنفي السقي من الشرب، ولا لإثباته، لم يخل العرف في ذلك المكان، فإن كان يقتضي اقتضاء (1) هذا هو القسم الثاني، قسيم القسم الأول، الذي جعله ثلاثة أقسام، وانتهى منها. (2) (د 1) : وبقي استحقاق. (3) ما بين القوسين سقط من (د 1) . (4) (د 1) : وبقي، وفي الأصل: ففي. والمثبت تصرف من المحقق، على ضوء السياق. (5) (د 1) : الماء.

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting a lease of irrigated land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4265)

غالبا [مطردا] (1) السقي من الشرب، حمل العقد المطلق عليه، بلا خلاف، وجعل كما لو وقع التصريح بالسقي من الشرب. وإن وقع ترديد في حبر الوراق، وخيط الخياط، وإرضاع المستأجرة للحضانة، فلا ترديد فيما نحن فيه؛ فإن ذلك من الأمور الكلية العامة التي يتبع المسلمون العرف فيها، وحق مثل (2) هذا الأصل التمهيد (3) ، ثم يستثنى (4) منه الجزئيات في آحاد المسائل. هذا إذا غلب العرف بالسقي من الشرب، واستمر؛ فإن الإجارة على الأرض لا تطلب إلا مع السقي من الشرب العد.

Mas'alah: What are the two views on an absolute lease of land for farming without mentioning water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4265)

5464 – فأما إذا لم يطرد العرف في ذلك على وجه، فكانت الأرض تكرى وحدها، والماء يكرى مجراه وحده، وربما يجمع بينهما، فإذا كانت الحالة هذه، فاستأجر [الرجل] (5) الأرض للزراعة مطلقا، ولم يتعرض للماء، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الإجارة المطلقة بمثابة الإجارة المقيدة بشرط الماء، فأما الزراعة إذا ذكرت، أشعر ذكرها بالاستمداد من الماء، وعلى المكري توفية المنفعة المذكورة في الإجارة، ومن الوفاء بتوفية منفعة الزراعة إمداد الزرع بالماء. هذا وجه ظاهر، وإليه صغو (6) جماهير الأصحاب. والوجه الثاني – أن الإجارة لا تحمل على استحقاق الماء، وهذا هو القياس؛ فإن اللفظ ليس يشعر باقتضاء الماء، والعرف ليس يحكم به أيضا، وإذا عدم اقتضاء اللفظ والعرف، فإثبات الاستحقاق لا معنى له، وليس لما ذكره ناصر الوجه

الأول أصل؛ فإن الزراعة ليس من ضرورتها ما ذكره ناصر ذلك الوجه، بدليل أن التصريح بنفي (1) في النسختين: مطرد السقي. (2) ساقطة من (د 1) . (3) (د 1) : أن يمهد. (4) (د 1) : يستقى. (5) سقطت من الأصل. (6) (د 1) : صغوا. والصغو الميل.

السقي من الشرب العد ينتظم في الكلام، ولا يعد ذكر الزراعة مع نفي استحقاق الشرب كلاما متناقضا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the two views regarding water rights in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4266)

التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease when water rights are not specified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4266)

5465 – إن فرعنا على الأول، لم يخف حكمه. وإن فرعنا على الوجه الثاني، فعليه وجهان: أحدهما – أن الإجارة تفسد، لتردد العرف. وهذا وجه رددناه في مسائل، وليس بمرضي عندنا. والوجه الثاني – أن صحة الإجارة وفسادها يؤخذ من إمكان سقي تلك الأرض من جهة أخرى، وقد فصلنا هذا. والقول الوجيز في ذلك: أنا نجعل إطلاق

الاستئجار للزراعة، حيث انتهينا إليه، بمثابة التصريح بنفي استحقاق السقي. هذا تمام البيان (1) في هذه الأقسام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a purpose other than agriculture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4266)

5466 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الاستئجار للزراعة. فأما إذا قيدت الإجارة بغرض من الأغراض، سوى الزراعة، لم يخف الحكم بصحة الإجارة. ونحن وإن لم نغادر من البيان شيئا، فإنا نرى اختتام هذا الفصل بالتنبيه على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water for agriculture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4266)

5467 – وهو أن الأرض التي لا ماء لها، إذا ذكر أنه لا ماء لها، فلا حاجة إلى تعيين جهة سوى جهة الزراعة، ولكن يكفي نفي الماء. ثم الإجارة تحمل على كل منفعة ممكنة، ومنها الزرع إن أراده المستأجر، بناء على الرجاء. ولو جرى الاكتراء مطلقا، حيث لا ماء، فإن لم يكن رجاء للماء، صح، وحمل على الممكن من الانتفاع، وإن كان رجاء الماء ثابتا، ولم يجر ذكر نفي الماء، فالأصح فساد الإجارة، وفيه وجه آخر ذكره القاضي: أن الإجارة تصح. فهذه قواعد يجب التنبه لها في مجاري الكلام. (1) (د 1) : الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with water rights when the contract is absolute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4267)

5468 – وإن كان للأرض شرب، فيجب التنبه لأمر العرف في اطراده وموقع اختلافه، إذا كانت الإجارة مطلقة، لا ذكر للماء فيها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land covered with water that will recede?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4267)

فصل قال: "وإن تكاراها، والماء قائم عليها، وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع، فالكراء جائز ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land covered with water that will recede in time for planting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4267)

5469 – صورة المسألة: أرض علاها الماء وعلمنا انحساره عنها بالنضوب (2) ، أو بالتحدر في وقت الزراعة. قال الشافعي: إذا كانت الأرض كذلك، فاستؤجرت، والماء قائم، فالاستئجار صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with standing water that does not prevent cultivation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4267)

5470 – وتفصيل المذهب فيها: أن الماء الواقف إن لم يمنع من رؤية الأرض لصفائه، أو كانت سبقت فيها الرؤية على وجه يكتفى بها، وكان ذلك الماء الواقف لا يمنع من الزراعة، وإن بقي واقفا. وهذا كاستئجار الأرض لزراعة الأرز؛ فإن كان كذلك، فالإجارة صحيحة؛ إذ لا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land where water prevents cultivation both now and later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4267)

5471 – ولو كانت الرؤية ثابتة، أو سبقت، ولكن كانت الزراعة ممتنعة في الوقت، فلا يخلو: إما أن يكون الماء بحيث يمنع الزراعة في الحال، وفي الوقت الذي نرقب فيه الزراعة، أو كانت الزراعة تمتنع في الحال، [ولكن الماء ينحسر لا محالة، في وقت الحاجة إلى الزراعة. فإن منع الماء الزراعة في الحال] (3) والمآل، لم تنعقد الإجارة (4 لا شك فيه 4) ؛ فإن المقصود ممتنع. (1) ر. المختصر: 3/ 95. (2) في هامش الأصل: "بالنضب نسخة أخرى" . (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (4) ما بين القوسين سقط من (د 1) .

وإن كان الماء الواقف مانعا من الزراعة في الوقت، ولكنه كان [ينحسر] (1) لا محالة

في وقت الحاجة إلى الزراعة، فالذي نص عليه الشافعي، وقطع به معظم الأصحاب أن الإجارة صحيحة، والماء القائم على الأرض ليس مانعا من الانتفاع في وقت الحاجة، وهو فيما قيل: ينفع، ويعفن (2) ما في الأرض من عروق العشب.

Mas'alah: What is the Iraqi position on leasing land where water prevents cultivation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4268)

5472 – وذكر العراقيون في المسألة وجها بعيدا: أن الزراعة إذا كانت ممتنعة بالماء الواقف، [فالإجارة] (3) غير صحيحة. وهذا نقلوه وزيفوه، والأمر على ما ذكروه.

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid leases of land for future cultivation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4268)

5473 – والفصل على ظهوره ملتبس لا بد من كشفه (4) ، فنقول: لم يختلف الأصحاب في صحة استئجار الأرض للزراعة، وإن كانت الإجارة لا تستعقب إمكانها في الحال، وإنما تنشأ الزراعة بعد تاريخ العقد، وليس ذلك من استئخار الانتفاع عن العقد، حتى يقال: الإجارة إذا تقدمت على وقت الزراعة، وإمكان الانتفاع متأخر، فيكون كاستئجار الدار (5) الشهر القابل. والفرق بين ما جوزناه، وبين ما منعناه، أن الإجارة إذا صحت في الأرض، [ثبتت] (6) يد المستأجر عليها، واستمر احتكامه فيها بالإمساك، والإجارة إن [تنشأ، فتأخر] (7) الزراعة غير ضائر، والعقد إذا أضيف إلى

زمان في الاستقبال، كان في حكم المعلق به، ولا يثبت للمستأجر استحقاق ناجز. فإذا بأن هذا، فإنا نقول: (1) سقطت من الأصل. (2) يعفن ما في الأرض من عروق العشب: أي ما تحت السطح من بقايا جذور الزرع السابق، بل وما تناثر على السطح. وتعفنه يحوله إلى سماد نافع. كما يعرف ذلك أهل هذا الشأن. (3) ساقطة من الأصل. (4) (د 1) : لا كشف فيه. (5) (د 1) : الدابة. (6) في الأصل، كما في (د 1) : وثبتت. وحذف الواو تصرف منا، لاستقامة العبارة. (7) في الأصل: شاء وتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land where water will recede before planting time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4269)

5474 – إذا كان الماء واقفا في زمان لا يمكن إنشاء الزراعة فيه، ولو كانت الأرض ضاحية عرية، لأخرت زراعتها، وسينحسر الماء قطعا في أول وقت الزراعة، أو قبله، وزالت الموانع التي أشرنا إليها، كامتناع الرؤية، فلا معنى لذكر الخلاف في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when water is present at the beginning of the planting season?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4269)

5475 – فأما إذا كان الماء واقفا في أول وقت الزراعة، ولولاه، لأمكن افتتاحها،

وكان (1) لا يمتنع لمكان الماء الوقت (2) المطلوب في الزراعة (3) ؛ فإن تأخر الزراعة بأيام معدودة، لا أثر له عند الدهاقنة، ويقوم انتفاع الأرض بالماء مقام البدار إلى الزراعة. فهذا موقع النظر. والظاهر تصحيح الإجارة، وقد استشهد الأصحاب في تصحيحها بما لو اشترى الرجل دارا مشحونة بأمتعة البائع، فالبيع صحيح، والبائع مشتغل بتفريغ الدار على الاعتياد في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house filled with goods compared to land covered with water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4269)

5476 – والذي ذكره العراقيون قد يتجه على بعد في هذا المقام؛ فإن الزراعة ممتنعة (4) لاجل الماء ووقوده. وكان شيخي يقول: لو أجر دارا مشحونة بالأمتعة، كان كمسألة الماء؛ فإن الانتفاع متأخر وليس (5) كابتياع الدار المشحونة؛ فإن المنفعة ليست معقودا عليها في البيع، وقد يجوز بيع الدار المكراة في قول، ولا شك في امتناع إكراء الدار المكراة، وإذا كان في الماء الواقف الحائر خلاف، فالدار المشحونة بالأمتعة أولى بالخلاف؛ إذ الماء من مصلحة الزراعة، وإجراؤه في الأرض فاتحة العمل.

(1) (د 1) : لكن. (2) (د 1) : الموقت. (3) أي أن وجود الماء، وإن لم يمكن معه بدء الزراعة (الآن) إلا أنه لا يؤخرها عن وقتها، ويضيع إمكانها. (4) (د 1) : متبعة. (5) سقطت من: (د 1) .

فهذا ما لابد من التنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the water is murky and the land cannot be seen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4270)

5477 – وإذا جوزنا الإجارة مع الماء، ولكنه كان كدرا يحول بين الناظر وبين درك الأرض، ولم تتقدم رؤية قبل وقوف الماء يقع الاكتفاء بها، فالمذهب تخريج المسألة على قولي بيع الغائب. ومن أصحابنا من صحح الإجارة في هذه الصورة، وإن منع استئجار الغائب، وصار إلى أن الماء من مصلحة الأرض واستتار الأرض به استتار اللبوب بالقشور. وهذا ضعيف، لا أصل له؛ فإن ما استشهد به هذا المجيز، خلقة يتوقف عليها صلاح الادخار، والماء عارض يعرض، فإذا استتر الأرض به كانت غائبة عن نظر المستأجر، فلا حاصل إذا لهذا. وما ذكرناه فيه إذا استأجر الأرض والماء واقف على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when water covers the land after the contract is concluded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4270)

5478 – وأما إذا استأجر والأرض عارية ضاحية، وانعقدت الإجارة، ثم تغشاها ماء، فقد أكثر الأصحاب في التفاصيل، والتقاسيم، وهذا فن، لا أوثره في هذا المجموع. وقد تولع المصنفون بتطويل الكلام، بالإعادات، ونحن إذا كنا نضطر إلى مجاوزة الحد في كشف المشكلات، فينبغي أن نؤثر قبض الكلام في المعادات، ونقتصر على ذكر المعاقد، والمرامز، ونقول: إذا كان الماء بحيث لا يرقب انحداره، وانحساره، حتى

يفوت وقت الزراعة، فهذا ينزل منزلة تلف المعقود عليه، فإن كان في جميع الأرض، فهو كانهدام جميع الدار، إذا جعلنا الانهدام من أسباب الانفساخ، وإن كان ما جرى في بعض الأرض، فهو كالتلف في البعض، ويتشعب منه قواعد التفريق في دوام العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when water is expected to recede before the end of the planting season?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4270)

5479 - وإن كان الماء [بحيث] (1) يتوقع انحساره عن الأرض [قبل انقضاء مدة الزراعة] (2) ، نظر: فإن تحققنا ذلك من غير تردد، فلا أثر لطريان هذا. ومن ذكر خلافا في الابتداء، لم يجعل هذا مؤثرا في الدوام. (1) ساقطة من الأصل. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

وإن كنا نظن الانحسار، ولا نقطع به، فهذا بمثابة ما لو غصب غاصب الأرض قبل أوان الزراعة، فإن زال الغصب، ولم تفت الزراعة، فلا أثر لطريانه، وإن تمادى الغصب والاستيلاء إلى فوات الزراعة، انفسخت الإجارة، والقول في الماء على هذا النحو. وإن وجد ما ذكرناه في البعض من الأرض، جرت فصول (1) التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the crop is destroyed by natural disasters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4271)

5481 – إذا زرع المكتري، وأنبتت الأرض، فركبها ماء، وأفسد الزرع، وذلك بعد إمكان ابتداء الزراعة، فالذي جرى في حكم جائحة. ولو احترق زرع المستأجر بالصواعق، أو حطمه البرد، أو استأصله الجراد، فلا أثر لما يجري في العقد، والإجارة قائمة، والأجرة ثابتة بكمالها؛ فإن هذه الجوائح لم تغير المعقود عليه في الإجارة، وإنما أفسدت ملك المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land is ruined by a flood after the planting season?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4271)

5482 – ولو أفسد السيل الأرض بعد فوات (4) الزراعة، فهذا قد يتردد الناظر فيه. والرأي عندنا أنه لا يؤثر في الإجارة؛ فإن الأرض لو بقيت على صفتها، وقد هلك الزرع، لما كان للمستأجر فيها منتفع. وهذا الذي ذكرناه مصور فيه إذا فسد الزرع بالماء، ثم فسدت الأرض. وليست المسألة خالية عن احتمال؛ من جهة أن بقاء الأرض على صفتها على الجملة مطلوب (1) (د 1) : أصول. (2) (د 1) : فصول مقصودة. (3) ر. المختصر: 3/ 97. (4) أي بعد هلاكها بالجوائح، كما صوره.

في تنمية الزرع، وقد حالت الأرض عن صفة التنمية، وإن هلك الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land is ruined first and then the crop is ruined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4272)

5483 – ولو فسدت الأرض أولا، وفسد الزرع بفسادها، فهذا يؤثر في الانفساخ وسقوط بعض الأجرة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on subsequent land damage voiding a past lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4272)

5484 – وينقدح فيه وجه آخر، وهو أن فساد الأرض آخرا لو جعل سببا لانفساخ أصل الإجارة فيما مضى من الزمان، لكان ظاهرا؛ فإن فسادها أحبط أصل الانتفاع، ولم يبق إلا نصب (2) الزراع. وهذا بديع في التصوير؛ فإن المنافع في الزمان الماضي في حكم المستوفاة، ولكن الأوجه التوقف فيها إلى بيان الأمر، وسلامة الأرض عن إحباط ما مضى وبقي. فهذا محال النظر والتردد؛ فليتثبت عندها الفقيه.

Mas'alah: What does the author say about leasing land for a specific crop?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4272)

فصل قال: "ولو اكتراها ليزرعها، قمحا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee planting a different crop than specified in a land lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4272)

5485 – إذا أكرى الرجل أرضا للزراعة، وسمى نوعا من الزرع، فلا يتعين ذلك النوع، بل للمستأجر أن يزرع ما يساوي المسمى في الضرر، أو يتقاصر عنه؛ فإنه إذا استحق منفعة الأرض على حد، فالزرع استيفاء لتلك المنفعة، ولا يتعين على مستحق المنفعة جهة استيفائها، إذا كان لا يتعدى المستحق، ولهذا قلنا؛ من استأجر دابة ليركبها، فله أن يركب الدابة غيره، إذا كان على حد المستأجر في الضخامة والعبالة، أو كان أقل منه؛ ولهذا جوزنا للمستأجر أن يكري المستأجر. وكذا لو استأجر أرضا ليزرعها قمحا، فزرعها شعيرا، وضرر الشعير –فيما يقال– أقل.

Mas'alah: What is the ruling on planting a more harmful crop than specified in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4272)

5486 – ولو عين القمح، ثم أراد أن يزرعها ذرة، منع؛ لأن ضرر الذرة يزيد على ضرر القمح زيادة ظاهرة. (1) (د 1) : الأرض. (2) نصب: أي تعب الزراع، وضاع ما سبق من المنافع التي حصلوها. (3) ر. المختصر: 3/ 97.

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting the lessee to a specific crop in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4273)

5487 – ولو عين القمح وشرط أن لا يزرع غير القمح، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أن الشرط يفسد الإجارة، وهذا هو الظاهر؛ لأنه يتضمن احتكاما على

مستحق المنفعة، وحجرا في التصرف، فهو كما لو قال: أجرتك هذه الأرض على أن لا تؤاجرها، وهذا لا شك مفسد، كما لو قال البائع بعتك عبدي هذا، على أن لا تبيعه. والوجه الثاني – أن الشرط يلغو، والعقد يصح والمستأجر على خيرته، كما ذكرناه في الإجارة المطلقة. ووجه هذا: أن هذا التعيين ليس يتعلق بغرض صحيح في الجانبين، اشتراطا وقبولا، وما كان كذلك، فهو حقيق بأن يلغى، وليس كذلك المنع من الإجارة؛ فإنه حجر في الملك يتعلق بغرض؛ إذ المكري ربما لا يثق بيد غير المستأجر، ولا يؤثر أن تتداول الأيدي ملكه، وهذا الذي يهواه على خلاف مقصود العقد ومقتضاه، فكان الشرط فاسدا مفسدا.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee plants a harmful crop different from what was specified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4273)

5489 – ومقصود الفصل أن المستأجر إذا عين القمح، ثم زرع الذرة، فهو أولا ممنوع عن ابتداء الزرع لما قدمناه، فإن زرع قلع المالك زرعه، ولم يكن له أن يقول: اتركه إلى الحصاد، أغرم لك ما يوجبه علي من مزيد، وكذلك لو قال: ليس يتبين ضرره في ابتداء النبات، فاتركه حتى ينتهي إلى توقع الإضرار؛ فإن هذا أمر لا ينضبط، فالزرع مقلوع، ثم المالك يكلفه القلع، وإذا أثر قلعه في احتفار (1) (د 1) : لا يصح. (2) (د 1) : الفقه.

الأرض، وإظهار حفائر فيها، لزمه تسويتها، كما يلزم الغاصب. فإن غفل المالك عن تعديه، حتى حصد الزرع المضر، قال الشافعي: لصاحب الأرض الخيار، فإن شاء ألزمه

الأجرة المسماة، وألزمه أرش نقص الأرض بسبب الذرة، فينظر إلى ما بين تنقيص القمح وتنقيص الذرة، ويلزمه مع الأجرة المسماة أرش ما زاد من النقص بسبب الذرة. وإن شاء أن لا يطالبه بالأجرة المسماة أصلا، ويطالبه بأجر مثل الأرض لو زرعت ذرة، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's option when a different crop is planted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4274)

5490 – ولما نقل المزني هذا قال: الأول أولى بقوله، فاحتمل كلام المزني أنه فهم من كلام الشافعي قولين، ثم اختار الأول، حتى كأنه اعتقد أن ما ذكره الشافعي ليس إثبات خيرة بين خصلتين؛ فإن إثبات الخيرة مذهب واحد، ومن ضرورة الخيرة تعلقها بأمرين، فرأى المزني أن هذا من الشافعي ترديد القول بين الحكمين على ما سنوضحهما. وقد اختلف أئمتنا في المسألة، فنذكر [ما ذكروه] (1) ثم نتصرف في لفظ المزني.

Mas'alah: What are the two opinions on the lessor's compensation when a different crop is planted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4274)

5491 – فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان: أحدهما – أن صاحب الأرض ليس له إلا الأجرة المسماة، والرجوع بالنقص المتخصص بالذرة. والقول الثاني – أنه

ليس له إلا أجرة المثل. توجيه القولين: من قال: ليس له إلا أجرة المثل، احتج بأن المستأجر ترك الانتفاع الذي يستحقه جملة، وشغل الأرض بنوع آخر، فانفسخت الإجارة، وصار المستأجر في حكم من يغصب أرضا، ويزرعها ذرة. ومن قال بالقول الثاني (2) ، احتج بأنه لم يحد (3) عن قبيل الزراعة وجنسها، ولكنه اعتدى، وزاد، فكأنه استوفى المنفعة المستحقة، وتعدى محل الاستحقاق، ففي (1) في الأصل: ما ذكرتموه. (2) الثاني هنا: هو الأول ذكرا، ففي الكلام لف ونشر. (3) (د 1) : يمل.

الذرة ضرر القمح، مع مزيد، والدليل على هذا أن ما ذكره ناصر القول الأول من ادعاء الانفساخ لا أصل له، وقد انقضت المدة تحت يد المستأجر، فكان يجب لو صح ذلك المسلك أن يقال: إذا فاتت المنفعة تحت يده في كمال المدة، وجب الأجرة المسماة، ويجب أجرة المثل لزراعة الذرة، وهذا سرف في الإلزام. ولناصر القول الثاني أن يقول: المستأجر بزراعة الذرة سد جهة الانتفاع بزراعة القمح، والمستأجر لو أتلف العين المستأجرة، ترتب على إتلافه انفساخ الإجارة، كما لو تلفت بنفسها، فلا معنى لتخيل (1) الجمع بين الأجرة المسماة، وبين أجرة المثل.

Mas'alah: How does the method of two opinions contradict the text of al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4275)

5492 – وهذه الطريقة في القولين تخالف نص الشافعي، فإنه صرح بتخير المالك، وهذا القائل [بإجراء] (2) القولين رفع حكم الخيرة من البين.

Mas'alah: What is the alternative method of two opinions regarding the landowner's choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4275)

5493 – ومن أصحابنا من سلك طريقة أخرى، فقال: في المسألة قولان: أحدهما – أن صاحب الأرض مخير، كما نص عليه الشافعي، فإن شاء ألزم المستأجر الأجرة المسماة، وأرش النقص الزائد، كما ذكرناه. والقول الثاني – أنه يتعين عليه أخذ أجرة المثل.

Mas'alah: What is the preferred formulation of the two opinions according to the author's teacher?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4275)

5494 – وذكر بعض أصحابنا القولين على صيغة أخرى، فقال أحدهم: إنه يتخير كما ذكرناه. والثاني – أنه لا يتخير، وليس له إلا المسمى وأرش النقص. وكان شيخي يؤثر هذه الطريقة، ويراها أصح من التي قبلها.

Mas'alah: What is the reasoning behind the two views on the landowner's option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4275)

5495 – التوجيه: من أثبت الخيرة وهو ظاهر النص، احتج بأن المستأجر من وجه لم

يحد عن الزرع، ومن وجه لم يأت بالجنس المستحق، والحكم بالانفساخ بعيد، والمسألة مترددة بين القواعد، فإذا لم ينقدح الانفساخ وقوعا، ولم يتجه تعين الأجرة المسماة لحيد المستأجر عن النوع المستحق، فلا (3) وجه إلا أن يخير المالك. (1) سقطت من (د 1) . (2) في الأصل: في إجراء. (3) (د 1) : فالأوجه.

ووجه من منع التخيير أن الإجارة قد انتهت، [فعطف] (1) الفسخ عليها محال، فيجب أن يقع الحكم مجزوما. ثم من جزم القول بأجرة المثل، فوجهه ما تقدم. ومن رأى الجزم بالمسمى، وأرش النقص، فقد سبق في الكلام ما يوجه ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the view of those who reject the method of two opinions and affirm only al-Shafi'i's explicit text?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4276)

5496 – ومن أصحابنا من أبى طريقة القولين، وقال: لا مذهب للشافعي إلا التخير بين المسمى وأرش النقص، أو أجر المثل. وهذا بين في لفظه. ومن استنبط من كلام المزني القولين، فهو غير منصف؛ فإن ترك نص الشافعي، وهو صريح في الخيرة، لا معنى له بخيال في كلام المزني. على أنه يمكن حمل كلامه، إذ قال: الأول أولى: أنه لا يؤثر التخير مذهبا لنفسه، بل رأى ما ذكره الشافعي إحدى الخيرتين المذهب المجزوم، فإذا (2) احتمل كلام المزني هذا، فلا معنى لمخالفة النص، وليس للشافعي نص إلا التخيير، فمذهبه التخير إذا. هذا بيان مسالك الأصحاب في المسألة.

Mas'alah: What are the three possible positions on the landowner's remedy when a different crop is planted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4276)

5497 – ولو أردنا أن نجمع ما ذكروه وننظمه أقوالا، انتظم منه ثلاثة أقوال: أحدها – أنه يتعين المسمى وأرش النقص. والثاني – يتعين أجر المثل. والثالث – أنه يتخير، كما سبق معنى التخير.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting or building with a specified term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4282)

5514 – إذا اكترى أرضا للغراس والبناء، وضرب مدة معلومة، فالإجارة تصح، (1) على العكس: أي وقع الغرس في الجانب الغربي، ولك أن تعجب معي من دقة ملاحظة أئمتنا ومعرفتهم بالواقع، وذلك أن الغراس –أي زراعة الأشجار– إذا كان في الجانب الشرقي يلقي بظلاله على الجانب الغربي؛ فلا يصح الزرع، إذ يحتاج إلى ضوء الشمس، ولا يصح في الظل. (2) في الأصل: يعين. (3) (د 1) : فرد. (4) ر. المختصر: 3/ 98.

ولو أطلق الإجارة، وأبهم مدتها بناء على أن المقصود من الغراس أن يؤبد، فينبغي أن تنطبق الإجارة على المقصود في المنفعة المذكورة، فالإجارة تفسد، وليست كالنكاح

المؤبد؛ فإن وضع الشرع فيها (1) التأبيد. فإذا ثبت أن التأقيت لا بد منه، فالقول في أن الغراس يقلع مجانا، أو على شرط الضمان مما سنفرد فيه فصلا -إن شاء الله عز وجل- وإن سبق مقررا في العارية. وغرض هذا الفصل مقصود واحد، ولكن لا وصول إليه إلا بإجراء طرف من الكلام في [القلع] (2) وأنه يقع (3) بعوض، أو مجانا.

Mas'alah: What are the rulings on building and planting on leased land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4288)

5528 - قد ذكرنا طرفا من البناء على الأرض المستأجرة، والغراس فيها، في الإجارة التي تقتضي الغراس والبناء، ونحن نستقصي الآن ما يتعلق بأطراف الفصل، إن شاء الله تعالى. وقد تقدم في العارية القواعد الممهدة على أحسن مساق، ولم نغادر من أصول المذهب شيئا إلا زوائد وفوائد ذكرها الشيخ أبو علي في شرح الفروع في كتاب الإجارة، ونحن ذاكروها، وقد نحوج إلى إعادة بعض تلك الأصول لنبني عليها ما زاده الشيخ فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6656)

8359 - وأما ما يقع شعارا غير مفروض، فهو كالأذان في الرأي الأصح، فهل يجوز الاستئجار عليه؟ حاصل ما ذكره الأصحاب في الطرق ثلاثة أوجه: أحدها- أنه لا يجوز

الاستئجار على الأذان أصلا؛ فإنه وإن كان لا يجب، فهو راجع إلى تعميم الشعار، ولذلك لا يؤذن كل واحد ممن [حضر] (3) الجماعة. (1) كذا قرأناها بصعوبة أعان عليها السياق. (2) في الأصل: بإصابة. (3) في الأصل: نص.

والوجه الثاني- وهو الأصح، أن الاستئجار على الأذان جائز من الإمام ومن آحاد المسلمين؛ فإنه ليس عبادة مفتقرة إلى النية، ولا فرضا يلابسه المكلف، وإن كان يرجع نفعه إلى المسلمين، فنفع القرآن كذلك يرجع إلى المسلمين. والوجه الثالث- أن الإمام ومن يتولى الأمر من جهته يجوز أن يستأجر المؤذن، وليس يسوغ ذلك لآحاد الناس، وكثير من العقود يختص جوازه بالوالي إذا كان متعلقا بالمصالح العامة. ثم إذا جوزنا الاستئجار على الأذان، فقد ذكر شيخي وغيره خلافا في أن المؤذن على ماذا يأخذ الأجرة؟ وحاصل المذكور ثلاثة أوجه: أحدها- أنه يستحق الأجرة على رعاية المواقيت. والثاني- أنه يستحقها على رفع الصوت. والثالث- أنه يستحقها على الحيعلتين، فإنهما ليسا من الأذكار، وسبب هذا الاختلاف أن الأذان أذكار لله تعالى [يرددها] (1) المؤذن، فبعد عند الأصحاب استحقاق الأجرة على أعيانها. والصحيح عند المحققين أنا إذا جوزنا الاستئجار على الأذان، فالأجرة مستحقة على جميع الأذان بما فيه، ولا بعد في استحقاق الأجرة على ذكر الله تعالى، كما لا بعد في استحقاقها على تعليم القرآن، وإن كان التعليم من ضرورته قراءة القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching specific lessons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6658)

جوابه في جواز الاستئجار على إعادة الدروس. وهذا كلام ملتبس، والتحقيق فيه أن من استأجر شخصا ليعلمه مسألة، أو مسائل من العلوم، فهو جائز، لا يجوز أن يكون فيه خلاف، وهو بمثابة الاستئجار على تعليم القرآن، وإن ظن أن ذلك يمتنع من قبل تفاوت الناس في الفهم والدرك، فهم متفاوتون في الحفظ أيضا قطعا، ثم لم يمنع الاستئجار في المحفوظات، والحفظ في معنى الفهم. والذي ذكره الأصحاب من منع الاستئجار على التدريس محمول على ما إذا استأجر [رجل] (1) مدرسا حتى يتصدى للتدريس إقامة لعلم الشريعة من غير أن يعين له من يعلمه، فهذا إن امتنع، فسببه أنه تصدى للأمر العام المفروض على الكفاية، فكان بمثابة الجهاد. ولو فرضنا استئجار مقرىء على هذه الصورة، لكان ممتنعا، كما يمتنع استئجار المدرس. ولكن جرى كلام الأصحاب في الدرس، ومن يعلم القرآن على العادة الغالبة في كل نوع؛ فإنهم لم يصادفوا مستأجرا على تعليم العلم في العادة، والاستئجار على تعليم القرآن [غالب] (2) . وفي النفس من الاستئجار على التدريس والتصدي له شيء؛ من [جهة أنه] (3) قد يشابه الأذان؛ فإن الغرض من كل واحد منهما نفع راجع إلى الناس عموما من غير تخصيص أشخاص، وليس في امتياز الأذان عن التدريس –بالفرضية في أحدهما– فقه؛ فإن المعتمد في منع الاستئجار على الجهاد أنه نزل على أهل الاستمكان نزولا = ثم ما ذكره الذهبي، والحافظ عن المفيد هذا أنه محدث ضعيف متهم. فهل هناك من يسمى بأبي بكر المفيد غير هذا أم أن في العبارة تصحيفا؟ الله أعلم. (ر. سير أعلام النبلاء: 16/ 269، ميزان الاعتدال: 3/ 460، لسان الميزان: 5/ 43) . (1) في الأصل: رجلا. (2) في الأصل: غالبة. (3) في الأصل: من جهته قد يشابه.

عاما، ولا متعلق له إلا الذب عن حريم الإسلام، والتدريس [و] (1) إن كان يعم من وجه، فهو في جهة [التعلق] (2) بمن يتعلم خاص؛ إذ على كل شخص أن يتعلم في

نفسه، كما على كل شخص أن يعتني بحفظ المواقيت في الصلوات، والمؤذن يكفي الناس ذلك، فليفهم الناظر ما يمر به من لطائف الفقه. ولكن إن صار صائر إلى تجويز الاستئجار على التدريس، فلا بد فيه من إعلام على التحقيق، فإن الأذان بين في نفسه، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land covered by water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1464)

وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا لأنها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on the seller leasing the land to someone else?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1670)

[فرع] آجر البائع الأرض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الإجارة، ويثبت الخيار للمستأجر إن جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع (قوله حية) فإذا انقلعت أو قلعها كان له أن يعيدها ما دامت حية لا بد لها اهـ شيخنا زيادي (قول هذا) أي الأصح ومقابلة قوله وإلا جاء ما مر: أي في قوله ومحل ما تقرر إلخ (قوله: لم يجز له) [حاشية الرشيدي] قوله: ثم باعه وأطلق) خرج به ما إذا شرط الإبقاء، وظاهر أنه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع، وظاهر أنه يصح قولا واحدا فليراجع. (قوله: هذا) أي: استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بقوله لكن يستحق

منفعته إلخ (قوله: لبطلان البيع بشرط إبقائها) لا تلازم بين بطلان البيع، وبين الاستحقاق وعدمه، فلو قال لعدم استحقاقها الإبقاء لكان واضحا (قوله: لم يجز له ذلك) عبارة الروض وشرحه: ولو بذل مالكه أرش

Mas'alah: What is the ruling on renting the top of a wall for building?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1940)

ولو) (رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض) وقلنا بمنع الإجبار (فإن) (أجر رأس الجدار للبناء) عليه (فهو إجارة) كسائر الأعيان التي تستأجر للمنافع لكن لا يشترط فيها بيان المدة؛ لأنه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة إلى دوامه فلم يشترط فيه التأقيت كالنكاح. قال الزركشي: نعم لو كانت الدار وقفا عليه مثلا وأجره فلا بد من بيان المدة قطعا، ذكره القاضي حسين واعتمده الزركشي لامتناع شائبة البيع فيه (

Mas'alah: Can the owner rebuild the wall at his own expense for the buyer to build upon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

إعادته من ماله ليبني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on permission to build on someone's land via lease, loan, or sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: ولو أذن في البناء على أرضه) قال حج: بإجارة أو إعارة أو بيع اهـ

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building when the ground is rocky?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس، أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس، والبحث الأخير محله إذا أجره ليبني على الأساس لا فيما إذا أجره الأرض ليبني عليها وبين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل.

Mas'alah: What does the author say about the final discussion on leasing land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

(قوله: والبحث الأخير) هو قوله بل ينبغي أن لا يصح إيجار الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with a condition to count the repair period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2264)

ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة، فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت [حاشية الشبراملسي] ويحتمل أن المستأجر يرجع بما صرفه على الناظر والناظر لا رجوع له على جهة الوقف، كما لو غصب شاة واستأجر

قصابا لذبحها فذبحها جاهلا كون المستأجر غاصبا فإن القصاب يرجع على الغاصب بأجرة المثل لكونه حمله على الفعل والغاصب لا يرجع على المالك بشيء لتعديه، وهذا الاحتمال هو الظاهر (قوله: بشرط أن يحصده البائع) أي فإنه باطل (قوله: كان هناك شرط) أي أو ما في قوة الشرط كآجرتكها بعمارتها (قوله: فإن عينت) أي العمارة كآجرتكها بعمارة هذا المحل (قوله: وتبرع المستأجر به) أي بالعمل (قوله: فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف (قوله: منزلة الوكيل) فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر، ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور (قوله: وكالة ضمنية) لكن يشكل عليه قوله الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملك نفسه عن الأجرة، وقد يمنع ذلك بأنه ليس وكيلا عن المستأجر لأن المستأجر يفرغ ذمته مما اشتغلت به والعملة هم الوكلاء عن المؤجر في قبض الأجرة من المستأجر، لكن يبقى الإشكال المشار إليه فيما مر بأن فيه اتحاد القابض والمقبض (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي من الاكتفاء بالإذن للمستأجر في الصرف (قوله: ويصدق المستأجر) هو ظاهر حيث كانت الإجارة من المالك. أما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك ففي تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع لأن تصديقه ليس في مملوك له بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستأجر فيه صادقا (قوله: وهنا العمارة موجودة) قضيته أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل اهـ سم على حج. أقول: وهو ظاهر (قوله: أنه صرف على أيديهم كذا) أي لأنفسهم. أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بها بكذا وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع. أو قالوا نشهد بأنه صرف على عمارة المحل كذا ولم يضيفوا ذلك لأنفسهم فيقبل القاضي شهادتهم ما لم يعلم القاضي أنهم يعنون أنفسهم (قوله: يعلم عادة) [حاشية الرشيدي] قوله: وتبرع المستأجر به) أي بصرفه بمعنى عمله (قوله:

اتحاد القابض والمقبض) أي: المستأجر؛ لأنه يصير كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف هكذا ظهر فليتأمل. (قوله: على أيديهم) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله؛ لأنهم وكلاؤه أي فهي شهادة على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم قاله الزيادي. (قوله: فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط، وعبارة العباب: لو أجر

فسدت وإلا ففيها وفيما بعدها

Mas'alah: Can a person who has been granted land (muqatta') lease it out?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2268)

لأنه مستحق لمنفعته وإن خالفه الفزاري وجماعة من علماء عصره وأفتوا بالبطلان فإن المقطع لم يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير، وفصل الزركشي بين أن يأذن الإمام له في الإيجار، أو يجري به عرف عام، كديار مصر فتصح وإلا فتمتنع اهـ. ويمكن أن يجمع بذلك بين الكلامين، وتوجه الصحة مع عدم ملكه المنفعة بأن اطراد العرف بذلك نزله منزلة إذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming without a permanent water source?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2268)

(و) لا استئجار (أرض للزراعة لا ماء لها دائم) أي مستمر (ولا يكفيها المطر المعتاد)

ولا ما في معناه كثلج أو نداوة، ولا تسقى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم، ومجرد الإمكان غير كاف كإمكان عود الآبق ونحوه، ولو قال المؤجر أحفر لك بئرا: أي ولو قبل العقد فيما يظهر وأسقي أرضك منها، أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت الإجارة كما قاله الروياني: أي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لمثلها أجرة، إذ لا ضرر عليه حينئذ لأنه يتخير عند عدم وفائه له بذلك في فسخ العقد، وخرج بالزراعة ما لو عم كاستئجارها لما شاء أو لغير الزراعة فيصح

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that has a permanent water source?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2268)

(ويجوز) إيجارها (إن كان لها ماء دائم) من نحو نهر أو عين لسهولة الزراعة حينئذ، ويدخل شربها إن اعتيد دخوله أو شرط وإلا فلا لعدم شمول اللفظ له، ومع دخوله لا يملك المستأجر الماء بل يسقي به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي، وبحث ابن الرفعة أن استئجار الحمام كاستئجار الأرض للزراعة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on rain or snowmelt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2268)

(وكذا) يجوز إيجارها (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة) في نحو جبل [حاشية الشبراملسي] قوله: لأنه مستحق لمنفعته) وإن جاز للسلطان الاسترداد اهـ حج: أي حيث كان أقطع إرفاقا، أما إقطاع التمليك يمتنع على الإمام الرجوع فيه (قوله:

وذلك كبيعهما) التشبيه في أصل الحكم فإنه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضي مدة لها أجرة بل الشرط أن يقدر بلا مؤنة أو كلفة لها وقع (قوله: كذلك) أي قبل مضي مدة إلخ (قوله: وألحق الجلال البلقيني بذلك) أي بالآبق والمغصوب (قوله إن تعذر دفعهم) أفهم أنه لو لم يتعذر دفعهم صحت الإجارة، ومنه ما لو أمكن دفعهم بكتابة أو نحوها كتلاوة قسم والأجرة على المستأجر حيث أجاز الإجارة (قوله: كطرو الغصب بعدها) أي فلا تنفسخ به الإجارة ويثبت للمكتري الخيار، فإن غصب بغير انتفاع بها لتعذره انفسخت فيها كما يأتي (قوله: يؤذون الساكن برجم) قضيته أنه لو لم تكن الدار معدة للسكنى بل لخزين أمتعة كتبن ونحوه صح استئجارها لذلك وهو ظاهر. (قوله: ولو قبل) أي القول (قوله: إذ لا ضرر عليه) أي المستأجر (قوله: فيصح) أو يفعل ما جرت العادة به في تملك الأرض (قوله لا يملك المستأجر الماء) أي فلو فضل منه شيء عن السقي كان للمؤجر لبقائه على ملكه (قوله: كاستئجار الأرض للزراعة) أي فإن كان له ماء معتادا ويغلب حصوله صح وإلا فلا [حاشية الرشيدي] (قوله: ويمكن أن يجمع بذلك إلخ) سيأتي أن الراجح صحة إيجاره مطلقا، والكلام في إقطاع الأوقاف، أما إقطاع التمليك فيصح اتفاقا (قوله: من نذر عتقه) ظاهره وإن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل دخول وقت العتق بأن كان معلقا على شيء كقدوم غائب والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله: أي مستمر) دفع به إيهام أن

Mas'alah: What conditions apply to leasing land for agriculture when water is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2269)

(والغالب حصولها في الأصح) لأن الغالب حصول الغالب، والثاني لا يجوز لعدم

الوثوق بحصول ما ذكر، ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة وإن لم ينحسر عنها الماء حيث رجي انحساره في وقته عادة وقبله إن كان ريها من الزيادة الغالبة، ويعتبر في كل زمن بما يناسبه، والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن، ولو أجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم تصح ما لم يبين عين ما لكل، ويتجه تقييده بما إذا قصد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع أخذا مما بعدها، ومن ثم قال القفال: لو أجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح إلا أن يبين عين ما لكل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of land when its water supply is cut off?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2319)

لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الإجارة قبل أوان الزرع انفسخت في الكل في الأولى وفي البعض في الثانية، ويتخير حينئذ على الفور لأنه خيار تفريق صفقة لا خيار عيب إجارة، كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – وغلط من قال إنه على التراخي لاشتباه المسألة عليه، ويلحق بذلك أخذا من العلة أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد بما مر في نقص ماء بئر الحمام (بل يثبت به الخيار) للعيب [حاشية الشبراملسي] هي قوله لا انقطاع ماء أرض إلخ وقوله يمكن حمله أي المسألة بعده (قوله: بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض آخر الباب وإن رضي المستأجر بعيب يتوقع زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع اهـ سم على حج. وقال أيضا: لكن ينبغي تصويره بما إذا أمكن الانتفاع في الجملة، أما إذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى (قوله كما في

مسألتنا) هي تعطل الرحى بانقطاع مائها (قوله: يقتضي الانفساخ في مسألتنا) هي ما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة (قوله: بماء آخر) قال في شرح الروض: وقضيته أنه إذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الإجارة وهو ظاهر وسيأتي نظيره في انقطاع ماء الحمام اهـ سم على حج. ويصرح بذلك قول الشارح الآتي ويلحق بذلك إلخ (قوله: ويتخير) أي في غرق البعض وقوله على الفور خلافا لحج (قوله: انفسخت) منه يعلم أن ما يقع في أراضي مصرنا من أنه يستأجرها قبل أوان الزرع وهي مما يروى غالبا فيتفق عدم الري في تلك السنة يوجب الانفساخ إن لم يرو منها شيء أصلا، ويثبت فيما إذا روي بعضها أو كلها، لكن على خلاف المعتاد من كمال الري، وهذا ظاهر إن كان العقد وقع على سنة، فإن وقع على ثلاث سنين انفسخت السنة الأولى التي لم يشملها الري ويتخير المستأجر فورا في الباقي، فإن فسخ فذاك وإلا سقط عنه أجرة السنة الأولى وانتفع [حاشية الرشيدي] قولهما في كلام المتولي إنه الوجه فقط، وليس المعترض نقلهما لكلام الجمهور والمتولي كما يفيده هذا السياق فكان ينبغي خلاف هذا التعبير وهو تابع فيه للتحفة (قوله: وتوجيه ابن الرفعة) يعني لإطلاق الجمهور المار، وقوله: يقال فيه أيضا إلخ مراده به توجيه آخر لإطلاق الجمهور خلاف ما يوهمه سياقه فكان حق التعبير أن يقول ووجه ابن الرفعة إطلاق الجمهور بأن الأصل إلخ، ويوجه أيضا بأن الفرق بين البيع والإجارة أي: اللذين أشار المتولي في تعليله المار إلى اتحادهما واضح إذ العلة إلخ (قوله: نعم يحمل قولهما إلخ) هذا حمل ثان لاستيجاه الشيخين لكلام المتولي فكان ينبغي ذكره عقب قوله المار فقولهما عن مقالة المتولي أنها الوجه: أي من حيث المعنى على ما مر فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to half of a palm tree and leaving the fruit until harvest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for burying the dead?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=458)

المسألة الحادية والخمسون هل يصح استئجار الأرض لدفن الموتى أم لا؟ وهل يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن الميت، في الأرض المستأجرة؟ وجوازه بعيد، وإن فعل/ المستأجر. فهل يجوز نقله عند طلب المؤجر الأجرة لإبقائه أولا؟ وهل يلزم الوارث بذل الأجرة، والحالة هذه أم يجوز له نقله، لضرر الأجرة؟ وإذا جوزنا له نقله فهل له ذلك قبل إعلام صاحب الأرض أم لا؟ لجواز أن يبقيه بلا أجرة فيكون في نقله والحالة هذه هتك لحرمته، بلا فائدة.

Mas'alah: What are the conditions for leasing land for burial and the ruling on transferring a corpse?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=458)

الجواب: (الحمد لله) يصح استئجار الأرض للدفن، بشرط تعيين الميت، أو يقول ليدفن من شاء، ويشترط تعيين مقدار الحفرة، أو العلم به بالعادة، أو بالشرع. ولا يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن إلا أن يستأجر أن ينتفع كيف شاء لجميع الانتفاعات، وإذا دفن حيث لا يجوز الدفن للمؤجر نقله، وإذا طلب الأجرة لإبقائه، لم يلزم الوارث بذلها من عنده، إلا إذا كان للميت تركة، وكان نقله يحتاج إلى مؤنة، لا تنقص عن الأجرة المطلوبة. ونقله قبل إعلام صاحب الأرض، ينبني على أن نقل الميت هل يجوز؟

المشهور المنع. وقد ملت في (شرح المنهاج) إلى جواز النقل، للمصلحة، ورأيته بعد ذلك في فتاوى الحناطي، منسوبا إلى اختيار القفال في فتاويه، فإن قلنا بالجواز لا حجر، وإن قلنا بالمنع فينبغي أن لا يقدم عليه، إلا بعد اليأس من إبقائه مجانا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding when upper and lower floors are owned separately?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1610)

ولو كان علو الدار لواحد، وسفلها لآخر، فانهدمت، فليس لصاحب السفل إجبار صاحب العلو على معاونته في إعادة السفل وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادته ليبني عليه؟ فيه القولان. وقيل: القولان فيما إذا انهدم، أو هدما، فلا شرط. أما لو استهدم، فهدمه صاحب السفل بشرط الإعادة، فيجبر قطعا. ويجري القولان، فيما إذا طلب أحدهما اتخاذ سترة بين سطحيهما، هل يجبر الآخر على مساعدته؟ قلت: قال أصحابنا: ويجريان فيما لو كان بينهما دولاب وتشعث واحتاج إلى إصلاحه - والله أعلم -.

Mas'alah: Is the holder of a water right obligated to contribute to rebuilding a water channel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1612)

فرع إذا كان له حق إجراء ماء في ملك غيره، فانهدم، لم يجب على مستحق الإجراء

مشاركته في العمارة؛ لأنها تتعلق بالآلات وهي لمالكها. وإن كان الانهدام بسبب الماء، فلا عمارة عليه أيضا. قال الإمام: وفيه احتمال، لكن الظاهر، أن لا عمارة عليه؛ لأن الانهدام تولد من مستحق.

Mas'alah: What are the rulings on shared ceilings between upper and lower floors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1613)

الفصل الثالث في السقف فإذا كان السفل لرجل، والعلو لرجل، فقد يكون السقف بين ملكيهما مشتركا، وقد يكون لأحدهما. وحكم القسمين في الانتفاع، يخالف حكمهما في الجدار، فيجوز لصاحب العلو، الجلوس ووضع الأثقال عليه على العادة، ولصاحب السفل الاستكنان به، وتعليق ما ليس له ثقل يتأثر به السقف، كالثوب ونحوه قطعا. وفي غيره، أوجه. أحدها: لا يجوز أصلا. والثاني: يجوز ما لا يحتاج إلى إثبات وتد في السقف. وأصحها: يجوز مطلقا على العادة بلا فرق بين ما يحتاج إلى وتد وغيره. قال الشيخ أبو محمد: فإن قلنا: ليس له إثبات الوتد والتعليق فيه، فليس لصاحب العلو غرز الوتد في الوجه الذي يليه. وإن جوزناه له، ففي جوازه لصاحب العلو وجهان، لندور حاجته، بخلاف التعليق.

Mas'alah: What details must be specified when granting permission to build on a wall or roof?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1614)

فرع سواء جرى الإذن في البناء بعوض أو بغيره، يجب بيان قدر الموضع المبني

عليه طولا وعرضا، ويجب مع ذلك إن كان البناء على الجدار أو السطح، بيان سمك البناء وطوله وعرضه، وكون الجدران منضدة أو خالية الأجواف، وكيفية السقف المحمول عليه؛ لأن الغرض يختلف بذلك. وفي وجه: يكفي إطلاق ذكر البناء، ويحمل على ما يحتمله المبني عليه، ولا يشترط التعرض لوزن ما يبنيه على الصحيح؛ لأن التعريف في كل شيء بحسبه. ولو كانت الآلات حاضرة، أغنت مشاهدتها عن كل وصف. وإذا أذن في البناء على أرضه، لم يجب ذكر سمك البناء وكيفيته على الصحيح؛ لأن الأرض تحتمل كل شيء.

Mas'alah: What are the rulings on hiring land for agriculture and its water requirements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2018)

القرآن لتعليمه، باطل. فإن وسع عليه وقتا يقدر على التعلم قبل التعليم، فباطل أيضا على الأصح، لأن المنفعة مستحقة من عينه، والعين لا تقبل التأخير. وإذا استأجر أرضا للزراعة، اشترط كون الزراعة متيسرة. والأرض أنواع. منها: أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها. ومنها: أرض لا ماء لها، لكن يكفيها المطر المعتاد، والنداوة التي تصيبها من الثلوج المعتادة، أو لا يكفيها ذلك، لكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل، والغالب فيها الحصول. ومنها: أرض لا ماء لها، ولا تكفيها الأمطار المعتادة، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل، ولكن إن أصابها مطر عظيم أو سيل، نادرا، أمكن زرعها، فالنوع الأول يصح استئجاره قطعا. والثالث لا يصح قطعا. وفي الثاني وجهان. أصحهما: الجواز، وبه قطع القاضي حسين وابن كج وصاحب «المهذب» ،

بالمنع أجاب القفال. ومنها: أرض على شط النيل والفرات وغيرهما، يعلو الماء عليها ثم ينحسر، ويكفي ذلك لزراعتها في السنة، فإن استأجرها للزراعة بعدما علاها الماء وانحسر، صح، وإن كان قبل أن يعلوها الماء، فإن كان لا يوثق به، كالنيل لا ينضبط أمره، لم يصح. وإن كان الغالب حصوله، فليكن على الخلاف في النوع الثاني. وإن كان موثوقا [به] كالمد بالبصرة، صح كماء النهر. فإن تردد في وصول الماء إلى تلك الأرض، لم يصح، لأنه كالنوع الثالث. وإن [كان] علاها ولم ينحسر، فإن كان لا يرجى انحساره، أو يشك فيه، لم يصح استئجارها، لأن العجز موجود، والقدرة مشكوك فيها. وإن رجي انحساره وقت الزراعة بالعادة، صحت الإجارة على المذهب والمنصوص، سواء كانت الإجارة لما يمكن زراعته في الماء كالأرز، أم لغيره، وسواء كان رأى الأرض مكشوفة أم هي مرئية الآن لصفاء الماء، أم لم يكن

شيء من ذلك. وقيل: إن لم تر، لم يصح في قول. وقيل: لا يصح لغير الأرز ونحوه. وحجة مذهب القياس على ما لو استأجر دارا مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال، فإنه يجوز على الصحيح، أما إذا لم تكن مؤنة، فلإن استتارها بالماء من مصالحها، فإنه يقويها ويقطع العروق المنتشرة، فأشبه استتار الجوز بقش

Mas'alah: What are the rulings on hiring land with or without water rights for agriculture?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2019)

ره. أما إذا كانت الأرض على شط نهر، والظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء، فلا يجوز استئجارها. فإن احتمل ولم يظهر، جاز، لأن الأصل والغالب السلامة. ويجوز أن تخرج

حالة الظهور على تقابل الأصل والظاهر. إذا عرفت حكم الأنواع، فكل أرض لها ماء معلوم، واستأجرها للزراعة مع شربها منه، فذاك، وإن استأجرها للزراعة دون شربها، جاز إن تيسر سقيها من ماء آخر، وإن أطلق، دخل فيه الشرب، بخلاف ما إذا باعها، لا يدخل الشرب، لأن المنفعة هنا لا تحصل دون الشرب. هذا إذا طردت العادة بالإجارة مع الشرب، فإن اضطربت، فسيأتي حكمه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. وكل أرض منعنا استئجارها للزراعة، فلو اكتراها لينزل فيها، أو يسكنها، أو يجمع الحطب فيها، أو يربط الدواب، جاز. وإن اكتراها مطلقا، نظر، إن قال: أكريتك هذه الأرض البيضاء ولا ماء لها، جاز، لأنه يعرف بنفي الماء أن الإجارة لغير الزراعة. ثم لو حمل ماء من موضع وزرعها، أو زرعها على توقع حصول ماء، لم يمنع، وليس له البناء والغراس فيها، نص عليه. وإن لم يقل: لا ماء لها، فإن كانت بحيث يطمع في سوق الماء إليها، لم يصح العقد، لأن الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة، فكأنه ذكرها، وإن كانت على قلة جبل لا يطمع في سوق الماء إليها، صحح العقد على الأصح اكتفاء بالقرينة، وإذا اعتبرنا نفي الماء، ففي قيام علم المتعاقدين مقام التصريح بالنفي، وجهان. أصحهما: المنع، لأن العادة في مثلها الاستئجار للزراعة، فلا بد من الصرف باللفظ.

واعلم أن في المسألة تصريحا بجواز الاستئجار مطلقا من غير بيان جنس المنفعة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the requirements for leasing real estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2033)

النوع الثاني: العقار، ويستأجر لأغراض. منها: السكنى، فإذا استأجر دارا، وجب معرفة موضعها، وكيفية أبنيتها، وفي الحمام، يعرف البيوت والبئر التي يستقي منها ماءه، والقدر التي يسخن فيها، ومبسط القماش، والأتون وهو موضع الوقود وما يجمع الأتون من السرقين ونحوه، والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود، ومطرح الرماد، والمستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام. وعلى هذا قياس سائر المسكن. وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الرؤية في الحمام ونحوه، تفريع على منع إجارة الغائب، فإن جوزناها، لم تعتبر الرؤية، بل يكفي الوصف والبيان، ولا يدخل الوقود في بيع الحمام وإجارته، كما لا تدخل الأزر والأسطال والحبل والدلو. قال في «الشامل» : في رؤية قدر الحمام، يكفي رؤية داخلها من الحمام، أو ظاهرها من الأتون. والقياس: على اعتبار الرؤية أن يشاهد الوجهين إذا أمكن، كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب.

Mas'alah: What are the requirements for leasing land for building, planting, or farming?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2036)

فصل مما تستأجر له الأرض، البناء والغراس والزراعة. فإذا قال: أجرتك هذه الأرض، ولم يذكر البناء ولا غيره، وكانت صالحة للجميع، لم يصح العقد، لأن منافع هذه الجهات مختلفة، وضررها مختلف، فوجب التعيين، كما لو أجر بهيمة، لا يجوز الإطلاق، هكذا ذكره الأصحاب، وجعلوه متفقا عليه، حتى احتجوا به لأحد الوجهين في إعارة الأرض مطلقا، لكن قدمنا في مسألة إجارة الأرض التي لا ماء لها، تصريحهم بجواز الإجارة مطلقا، ويشبه أن تكون إجارتها مطلقا، على وجهين،

كإعارتها. والأصح: المنع فيهما. وما ذكروه في إجارة الأرض التي لا ماء لها، مفرع على الوجه الآخر أو مئول. قلت: المذهب، ما نص عليه الأصحاب في المسائل الثلاث، فلا تصح الإجارة هنا مطلقا، وتصح العارية على وجه، لأن أمرها على التوسعة والإرفاق، فاحتمل فيها هذا النوع من الجهالة كإباحة الطعام، بخلاف الإجارة، فإنها عقد مغابنة، فهذا عمدة الأصحاب. وأما مسألة إجارة الأرض التي لا ماء لها، [فمئولة] . والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are required when leasing land for construction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2038)

فرع يشترط في استئجار الأرض للبناء، بيان موضعه وطوله وعرضه، وفي بيان قدر ارتفاعه، وجهان سبقا في كتاب الصلح. أصحهما: لا يشترط، بخلاف ما إذا استأجر سقفا للبناء.

Mas'alah: What are the two types of real estate in lease contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2048)

النوع الثاني: العقار، وهو صنفان، مبني كالدار والحمام، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation with an unknown water right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2050)

الصنف الثاني: الأرض البيضاء. فإذا استأجر أرضا للزراعة ولها شرب معلوم، فإن شرط دخوله في العقد أو خروجه، اتبع الشرط، وإلا، فإن اطردت العادة

باتباعه الأرض، أو انفراده، اتبعت. وإن اضطربت، فكانت تكرى وحدها تارة، ومع الشرب تارة، فأوجه. أصحها: لا يجعل الشرب تابعا اقتصارا على مقتضى اللفظ، إنما عليه بعرف مطرد. والثاني: يجعل تابعا. والثالث: يبطل العقد من أصله، لأن تعارض المقصودين يوجب جهالة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building or planting trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2052)

فصل استأجر للبناء أو الغراس، فإن شرط القلع، صح العقد، ولزم المستأجر القلع

بعد المدة، وليس على المالك أرش النقصان، ولا على المستأجر تسوية الأرض ولا أرش نقصها، لتراضيهما بالقلع. ولو شرطا الإبقاء بعد المدة، فوجهان. أحدهما: العقد فاسد، لجهالة المدة. وهذا أصح عند الإمام والبغوي. والثاني: يصح، لأن الإطلاق يقتضي الإبقاء، فلا يضر شرطه، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم، ويتأيد به كلام السرخسي في مسألة الزرع. فإن قلنا بالفساد، لزم المستأجر أجرة المثل للمدة، وما بعدها حكمه ما سنذكره فيما إذا أطلقا العقد. أما إذا أطلقا، فالمذهب صحة العقد. وقيل: وجهان، وليس بشيء، ثم ينظر بعد المدة، فإن أمكن القلع والرفع بلا نقص، فعل، وإلا، فإن اختار المستأجر القلع، فله ذلك، لأنه ملكه. وهل عليه تسوية الحفر

وأرش نقص الأرض؟ وجهان. الأصح المنصوص: يلزمه، لتصرفه في أرض الغير بالقلع بعد خروجها من يده، وتصرفه بغير إذن مالكها. فعلى هذا، لو قلع قبل المدة، لزمه التسوية على الأصح، لعدم الإذن. وقيل: لا، لبقاء الأرض في يده وتصرفه. وإن لم يختر القلع، فهل للمؤجر أن يقلعه مجانا؟ فيه طريقان. أحدهما: القطع بالمنع. والثاني: على وجهين. أصحهما: هذا، لأنه بناء محترم. والثاني: نعم. فإن منعنا، فالكلام في أن المؤجر، يتخير بين أن يقلع ويغرم أرش النقص مع نقص الثمار إن كان على الشجر ثمر، أو يتملكه عليه بالقيمة، أو يبقيه بأجرة يأخذها، أو لا يتخير إلا بين الخصلتين الأوليين من هذه الثلاث، على ما ذكرناه إذا رجع المعير عن العارية. وإذا انتهى الأمر إلى القلع، فمباشرة القلع أو بدل مؤنته، هل هي على المؤجر لأنه الذي اختاره، أم على المستأجر لأنه شغل الأرض فليفرغها؟ وجهان. أصحهما: الثاني. وإذا عين

المؤجر خصلة، فامتنع منها المستأجر، ففي إجباره ما ذكرناه في إجبار المستعير. فإن أجبرناه، كلف تفريغ الأرض مجانا، وإلا، فلا، بل هو كما لو امتنع المؤجر من الاختيار، وحينئذ هل يبيع الحاكم الأرض بما فيها، أم يعرض عنهما؟ فيه خلاف سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease for planting or building?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2054)

فرع الإجارة الفاسدة للغراس والبناء كالصحيحة في تخيير المالك ومنع القلع مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring clothes for wearing and bedding for sleeping?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2063)

فصل استئجار الثياب للبس، والبسط والزلالي للفراش، واللحف للالتحاف، جائز. وإذا استأجر ثوبا ليلبسه مدة، لم يجز أن ينام فيه بالليل. وهل له النوم فيه [في] وقت القيلولة؟ وجهان. أصحهما وبه قطع الأكثرون: جوازه للعادة. لكن لو كان المستأجر القميص الفوقاني، لزمه نزعه بل يلزمه نزعه في سائر أوقات الخلوة، وإنما تلبس ثياب التجمل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل، كحالة الخروج إلى السوق ونحوه، ودخول الناس عليه، ولا يجوز الاتزار بما يستأجر للبس، ويجوز الارتداء به على الأصح. قال المتولي: وإذا استأجر للارتداء، لم يجز الاتزار، ويجوز التعمم. قلت: هذا الذي ذكره الإمام الرافعي في النوم في الثوب، هو الذي أطلقه الجمهور، إلا قوله: هل يجوز النوم في وقت القيلولة؟ فإن الأكثرين قالوا: يجوز النوم فيه بالنهار من غير تقييد بالقيلولة، ولكن ضبطه الصيمري فقال: إن نام ساعة أو ساعتين، جاز، لأنه متعارف. وإن نام أكثر النهار، لم يجز. قالوا: وإذا استأجر للبس مطلقا، فله لبسه ليلا ونهارا إذا كان مستيقظا قطعا. ولو استأجر للبس ثلاثة أيام، ولم يذكر الليالي، فالصحيح دخول الليالي. وقيل: لا تدخل، حكياه في

«العدة» و «البيان» . وإذا استأجر يوما كاملا، فوقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وإن قال: يوما، وأطلق، قال الصيمري: كان من وقته إلى مثله من الغد. وإن استأجر نهار يوم، قال في البيان: فيه وجهان حكاهما الصيمري. أحدهما: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والثاني: من طلوع الشمس إلى غروبها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for specified payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2094)

الثانية: يصح استئجار الأرض بما يستأجر به الثوب والعبد من الدراهم والطعام وما تنبت الأرض وغيرها، إذا عين أو وصف.

Mas'alah: Is it permissible to lease a Quran or books for reading?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2094)

الرابعة: تجوز إجارة المصحف والكتب لمطالعتها والقراءة منها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pond for fishing or holding water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2094)

الخامسة: لا يجوز أن يستأجر بركة ليأخذ منها السمك. فلو استأجرها ليحبس فيها الماء حتى يجتمع فيها السمك، جاز على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined shop with a condition that the tenant repairs it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2095)

الثامنة: أجر ناظر المسجد حانوته الخراب، بشرط أن يعمره المستأجر بماله، ويكون ما أنفقه محسوبا من أجرته، لم تصح الإجارة، لأنه عند الإجارة غير منتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with conditions about downtime for repairs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2095)

التاسعة: لا تجوز إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطله بسبب العمارة ونحوها محسوبة على المستأجر، ولا على المؤجر، لا بمعنى انحصار الإجارة في المدة في الباقي لأن المدة تصير مجهولة، ولا بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة لأن آخر المدة يصير مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming without a permanent water source?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=582)

أي حفظ المتاع. (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد) وفي الروضة كأصلها، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل، وإن أمكن زرعها بإصابة مطر عظيم أو سيل نادر. (ويجوز إن كان لها ماء دائم) من نهر أو عين أو بئر. (وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح) والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر، ويجري الخلاف في أرض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل ريها.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a mu'adhdhin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=227)

426 - قوله: (فإن استأجر عليه .. جاز) [5] أي: إذا لم يجد متطوعا كما سبق،

ويفهم منه: اعتبار بيان المدة كما في سائر الإجارات، والأصح: خلافه إن كان من بيت المال، فإن استأجر الإمام من ماله أو آحاد الناس .. فالأصح: اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on renting the top of a wall for building?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=919)

2284 - قوله: (فإن أجر رأس الجدار للبناء .. فهو إجارة) [7] قد يفهم أنه على قياس الإجارات في اشتراط بيان المدة، والأصح: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation without a water source in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1119)

2819 - قول "التنبيه" في استئجار الأرض للزراعة [ص 123] : (وإن كان بمصر .. لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة) يستثنى منه: ما يروى من الزيادة الغالبة؛ كخمسة عشر ذراعا فما دونها .. فإنه تصح إجارته قبل شمول الماء له، كما حكاه في "الكفاية" عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والمتولي، وفي "الروضة" وأصلها: ليكن على الخلاف فيما يكفيه المطر المعتاد [1]، ومقتضاه: تصحيح الصحة. قال السبكي: وعلى الصحة يشترط عند الإجارة إمكان التشاغل بالزرع أو أسبابه من تكريم الأرض [2] ونحوه إن احتيج إليه، وإلا .. كفى دخولها في اليد والاستيلاء عليها، وجزم الثلاثة بالبطلان في إجارة أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا معتاد، وقطع به في "أصل الروضة" [3]. قال السبكي: ومحله: إذا سكت عن ذكر أنه لا ماء لها، فلو قال مع قوله:

للزراعة: إنه لا ماء لها .. فإطلاق أكثر الأصحاب يقتضي البطلان؛ لذكره الزراعة، وكلام الجوري صريح في الصحة؛ لذكره عدم الماء، وينبغي إن أمكن إحداث ماء بحفر بشر ونحوها .. صح؛ لأن المستأجر دخل على ذلك وهو ممكن، وإن لم يمكن وإنما توقع مجيء مطر أو سيل نادرا .. فلا، فليعتمد ذلك وإن لم يكن منقولا، ولكنه مفهوم من كلام بعضهم، وإطلاق أكثرهم يأباه. انتهى. ونقل شيخنا الإمام البلقيني عن نص الشافعي في "الأم" في (باب المزارعة) : فيما لو أكراه أرضا بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء، أو يفعل بها ما شاء .. صح الكراء ولزمه، زرع أو لم يزرع. انتهى [4]. وظاهره موافقة الجوري، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period ends?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1150)

2910 - قوله: (وإن انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يكن بتفريط من المستأجر .. فقد قيل: يجوز إجباره على قلعه، وقيل: لا يجوز) [6] الأصح: أنه لا يجوز، ويلزمه أجرة المثل لما زاد، ومحل هذا: إذا استأجر للزراعة مطلقا وجوزناه، وهو الأصح، فإن عين ما لا يستحصد في تلك المدة .. صح إن شرط القلع بعد مضي المدة، وكذا إن أطلق في الأصح، والأصح: وجوب إبقائه بأجرة المثل، وإن شرط الإبقاء .. فسد للتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land covered with water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1745)

؛ لأن به صلاحهما وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا؛ لأنها أوسع لقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الغرر ولأن الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي.

Mas'alah: Can a buyer lease the land to keep the tree after purchase?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1934)

مطلقا، والعلم وعدمه إنما يؤثر في الاسم وعدمه، ولو أراد مشترط أحد ذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان، والذي استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استأجر محل غرسه ليبقيه فيه؛ لأن المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الإجارة قبل أحد ذينك، وقياسه أنه لا يصح شراؤه له أيضا فإن قلت لم لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بأمتعة المشتري قلت قد يفرق بأن تلك يتأتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه؛ لأن القصد باستئجار أو شراء محلها إدامة بقائها.

Mas'alah: Is it valid to pay for permission to use a shared alley?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2182)

بأن لا يكون فيه نحو مسجد (بمال صح) ؛ لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له فينزل منزلة أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams or building on a wall with compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2184)

(ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها) أو بوضعها فقط أو بالبناء عليه بلا وضع جذوع (بعوض فإن آجر رأس الجدار للبناء) عليه (فهو إجارة) لصدق حدها عليه لكن لا يشترط فيها بيان المدة فتتأبد للحاجة نعم لو كانت وقفا عليه وجب بيانها كما قطع به القاضي واعتمده الزركشي لامتناع شائبة البيع فيه (وإن قال بعته للبناء) أو الوضع (عليه أو بعت حق البناء) أو الوضع (عليه) أو صالحتك على ذلك ولم يقدرا مدة (فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع) نظرا للفظه المقتضي لكونه مؤبدا (و) شوب (إجارة) نظرا لمعناه؛ لأن المستحق به منفعته فقط وجاز ذلك هنا كحق الممر ومجرى الماء لمسيس الحاجة إليه والقول بأنه إجارة محضة ردوه بأنها لا تنفسخ بتلف الجدار بل يعود حقه بعوده اتفاقا [حاشية الشرواني] هل له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الأرش أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن موافقته على الأجرة بمنزلة ابتداء عقد الإجارة ومعلوم أنه إذا عقد بشيء ابتداء ليس له الرجوع عنه ويجوز في الأجرة أن تقدر دفعة كأن يقال أجرة مثل هذا غير مقدرة بمدة كذا أو أن تجعل مقسطة على الشهور أخذا مما يأتي عن بر من أنه يجوز أن تجعل الأجرة كل شهر كذا كما في الخراج اهـ ع ش قول المتن (وفائدة الرجوع) أي: فيما بعده وقوله أو يقلعه إلخ قال في شرح الروض أي: والنهاية ولا يخالف ما ذكر هنا ما يأتي في العارية من أنه لو أعار الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرش لما فيه من إلزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه؛ لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما هو ملك غيره يعني المعير بجملته وإزالة الطرف عن ملك المستعير جاءت بطريق اللازم بخلاف

الحصة من الأرض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك اهـ أي: ففي إعارة الجدار المشترك لا يتمكن مع القلع من الأرش اهـ سم. قال ع ش قوله م ر ما ذكر هنا أي: من قول المصنف أو يقلع ويغرم أرش نقصه. وقوله م ر وإزالة الطرف أي: طرف الجذوع اهـ. (قوله وهو ما بين قيمته قائما) أي مستحق القلع كما ذكر في باب العارية اهـ ع ش. (قوله يضر المستعير) ؛ لأن الجذوع إذا ارتفعت أطرافها عن جدار لا تستمسك على الجدار الآخر والضرر لا يزال بالضرر نهاية ومغني. قول المتن (ولو رضي إلخ) وحكم البناء على الأرض أو السقف أو الجدار بلا جذوع كذلك اهـ مغني. (قوله للبناء عليه) أي: الجدار أو على الجذوع أو لوضعها فقط (قوله بيان المدة) أي ولا بيان تقدير أجرة دفعه فيكفي أن يقول آجرتك كل شهر بكذا ويغتفر الغرر في الإجارة كما اغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب قاله شيخنا البرماوي سم على منهج ومن ذلك الأحكار الموجودة بمصرنا فيغتفر الغرر فيها اهـ ع ش. (قوله فتتأبد) أي: إذا لم يبين المدة كما يأتي في الشرح عبارة سم عن الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الإجارة صح وتأبد إن لم يوقت بوقت وإلا أي: وإن وقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اهـ. وفي البجيرمي أما إذا قال له: آجرتك مائة سنة بكذا مثلا فإجارة حقيقة ويترتب عليها أنه إذا انهدم انفسخت بخلاف ما إذا لم توقت فإنها لا تنفسخ حلبي وم ر اهـ. (قوله للحاجة) تعليل للصحة على التأبيد قال سم والرشيدي أي: وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لامتناع شائبة البيع فيه وإن اقتضت مقابلة المتن خلافه اهـ. (قوله لو كانت) أي: الدار اهـ نهاية (قوله وقفا عليه) أي مثلا نهاية أي: أو موصى له بمنفعتها أو مستأجرة ع ش (قوله وجب بيانها) أي: وبعد انقضاء المدة يخير الآذن بين تبقيتها بالأجرة والقلع مع غرامة أرش النقص إن أخرج من خالص ملكه أما إذا كان ما يدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يتعين التبقية بالأجرة وكذا لو انتقل الحق لمن بعد الآذن يتعين التبقية بالأجرة اهـ ع ش (قوله أو صالحتك) أي بشرطه من كونه على إقرار

وسبق خصومة ولو لم تكن عند القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المصنف وفائدة الرجوع) أي: فيما بعد وقوله أو يقلعه قال في شرح الروض ولا يخالف ما ذكر هنا ما يأتي في العارية من أنه لو أعار الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرش لما فيه من إلزام المستعير تفريغ ملكه عن ملكه؛ لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما ملكه غيره بجملته وإزالة الطرق عن ملك المستعير جاءت بطريق الإلزام بخلاف الحصة من الأرض فنظير ما هناك إعارة الجدار المشترك اهـ أي في إعارة الجدار المشترك لا يتمكن من القلع مع الأرش. (قوله لكن لا يشترط فيها بيان المدة) عبارة الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الإجارة صح وتأبد الحق إن لم يؤقت بوقت وإلا فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة وجاز تأبيد هذه الحقوق للحاجة إليها على التأبيد كالنكاح والعقد في صورة الإجارة التي لا توقيت فيها عقد إجارة اغتفر فيه التأبيد لما ذكر اهـ. وقوله عقد إجارة ظاهر جدا في أنه ليس فيه شائبة البيع وحينئذ يشكل قوله في مسألة القاضي لامتناع شائبة البيع فيه؛ إذ لا شائبة بيع في العقد بلفظ الإجارة مع عدم التوقيت فليتأمل. (قوله فيتأبد للحاجة) أي: وفيها حينئذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لامتناع شائبة البيع فيه (قوله ردوه بأنها لا تنفسخ بتلف الجدار إلخ) قد يقتضي أنه إذا كان إجارة مؤبدة كما تقدم انفسخت بتلفه وذلك يخالف ما سيأتي من أن للمستأجر الإعادة إذا أعيد الجدار المنهدم فليتأمل. وقد يجاب بأن في المؤبد شوب بيع

أما إذا قدرا مدة فهو إجارة محضة وأما إذا باعه أو صالحه ولم يتعرض للبناء أو بشرط أن لا يبني عليه فإنه ينتفع بما عدا البناء من مكث وغيره وأصل الشوب الخلط ويطلق على المخلوط به وهو المراد هنا ومثله الشائبة خلافا لمن زعم تخطئة التعبير بها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming without a permanent water source?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2542)

(و) لاستئجار (أرض للزراعة) أو مطلقا والزراعة فيها متوقعة (لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) أو نحوه كنداوة أو ماء ثلج لعدم القدرة على منفعتها حينئذ واحتمال نحو سيل نادر لا يؤثر نعم إن قال مكر، ولو قبل العقد فيما يظهر إذ لا ضرر عليه؛ لأنه إن لم يف له به تخير في فسخ العقد أنا أحفر لك بئرا لتسقيها منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت أي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لها أجرة وخرج ب للزراعة استئجارها لما شاء أو لغير الزراعة فيصح وكذا لها وشرط أن لا ماء لها على ما صرح به الجوري مخالفا لإطلاقهم البطلان وبحث السبكي أنه إن أمكن إحداث ماء لها بنحو حفر بئر، ولو بكلفة صح وإلا فلا وفيه نظر لما مر في البيع أن القدرة على التسليم أو التسليم بكلفة لها وقع لا أثر لها فليقيد قوله بكلفة بما إذا لم يكن لها وقع ولم يكن لمدة التعطيل أجرة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming with a permanent water source?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2542)

(ويجوز) إيجارها (إن كان لها ماء دائم) من نحو عين أو نهر لسهولة الزراعة حينئذ ثم إن شرط أو اعتيد في شربها دخول أو عدمه عمل به وإلا لم يدخل؛ لأن اللفظ لم يشمله ومع دخوله [حاشية الشرواني] والظاهر أنه غير مراد فليراجع اهـ. (قوله أو

شرط) أي عتقه ش اهـ سم (قوله هو بيده) الأولى هما كما في المغني (قوله ولا يقدر هو) أي الغير (قوله لها أجرة) وفي بعض النسخ لها أجرة مثلا بزيادة مثلا ولعله بكسر فسكون مؤخر عن مقدم عبارة النهاية مدة لمثلها أجرة اهـ. (قوله وذلك كبيعهما) التشبيه في أصل الحكم فإنه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضي مدة لها أجرة، بل الشرط أن يقدر بلا مؤنة أو كلفة لها وقع اهـ ع ش (قوله بذلك) أي المذكور من الآبق والمغصوب (قوله وأنهم يؤذون الساكن إلخ) قضيته أنه لو لم تكن الدار معدة للسكنى بل لخزين أمتعة كتبن ونحوه صح استئجارها لذلك وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) أي الإلحاق (قوله إن تعذر دفعهم) أفهم أنه لو لم يتعذر دفعهم صحت الإجارة ومنه ما لو أمكن دفعهم بكتابة أو نحوها كتلاوة قسم فالأجرة على المستأجر حيث أجاز الإجارة اهـ ع ش (قوله كطرو الغصب إلخ) أي فلا تنفسخ به الإجارة ويثبت للمكتري الخيار فإن رضي بغير انتفاع بها لتعذره انفسخت فيها كما يأتي اهـ ع ش (قوله إجارة عين) أي فيهما اهـ سم (قوله لا لاستحالته) أي كل من الحفظ والتعليم المذكورين (قوله بخلاف الحفظ إلخ) عبارة المغني أما لو استأجر واحدا عنهما لحفظ شيء بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فإنه يصح وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فتصح منهما مطلقا؛ لأنها سلم وعلى المسلم إليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان اهـ (قوله مطلقا) أي للحفظ والتعليم وغيرهما. (قوله أو مطلقا) يتأمل صورة الإطلاق اهـ سيد عمر أقول صورته ما سيأتي أنه لو لم تصلح الأرض إلا لجهة واحدة من البناء والزراعة والغراس فإنه يكفي فيها الإطلاق ولا يشترط تبيين المنفعة وإليه أشار الشارح بقوله والزراعة فيها متوقعة أي فقط قول المتن (دائم) أي مستمر يجيء عند الاحتياج إليه (قوله أو نحوه) إلى قوله أي إن كان في المغني إلا قوله ولو قبل إلى أنا أحفر (قوله ولو قبل إلخ) أي ولو كان القول قبل إلخ (قوله إذ لا ضرر عليه) أي المستأجر وكذا ضمير قوله له وقوله تخير (قوله لأنه إن لم يف إلخ) تعليل لعدم الضرر

(قوله أنا أحفر لك إلخ) مقول قال مكر (قوله أي إن كان) أي أمكن الحفر أو السوق و (قوله قبل مضي مدة إلخ) أي وبدون كلفة لها وقع كما يأتي (قوله أو لغير الزراعة إلخ) عبارة المغني وللسكنى فإنه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح كالمفازة اهـ (قوله فيصح) أي ويفعل ما جرت العادة به في تلك الأرض اهـ ع ش (قوله وكذا لها وشرط) أي وكذا يصح للزراعة مع شرط أن لا إلخ فشرط منصوب على أنه مفعول معه اهـ كردي (قوله وبحث السبكي إلخ) أي في مسألة المتن (قوله فليقيد قوله بكلفة إلخ) يؤخذ منه تقييد قوله السابق نعم إن قال مكر إلخ بانتفاء كلفة لها وقع وإلا لم يصح إذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشتري اهـ سم (قوله إيجارها) أي الأرض للزارعة اهـ مغني (قوله من نحو عين) إلى قوله كخمسة عشر ذراعا في النهاية وإلى قوله ولو آجرها مقيلا في المغني إلا قوله لأن اللفظ إلى المتن (قوله ثم إن شرط أو اعتيد إلخ) عبارة المغني وإن استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها إن اعتيد دخوله بعرف مطرد أو شرط في العقد وإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد [حاشية ابن قاسم العبادي] أجرة ودفع له شيئا ثم ادعى أنه إنما دفع لظنه لزوم ذلك ينبغي أن له الرجوع بشرطه (قوله أو شرط) أي عتقه ش (قوله إجارة عين) أي فيهما (قوله قبل العقد فيما يظهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله أنا أحفر إلخ) مقول قال من قال مكر ش (قوله فيصح) اعتمده م ر (قوله وبحث السبكي إلخ) هل بحث السبكي في المستأجر فقط حتى يغاير قوله السابق نعم إن قال مكر إلخ أو المغايرة بوجه آخر وبكل حال يؤخذ من نظر الشارح تقييد السابق بانتفاء كلفة لها وقع وإلا لم يصح؛ إذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشتري (قوله ثم إن شرط أو اعتيد في شربها دخول إلخ) في الروض وإن استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل الشرب إن اعتيد دخوله وإلا فسيأتي في الباب الثاني اهـ، ثم قال في الباب الثاني فصل لو استأجر أرضا للزراعة لم يدخل شربها إلا بشرط أو عرف فإن اضطرب العرف أو استثنى

الشرب لم يصح إلا إن وجد

Mas'alah: Does the lessee own the water when leasing land for farming?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2543)

لا يملك المستأجر الماء بل يسقي به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة أن استئجار الحمام كاستئجار الأرض للزراعة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on rainwater or snowmelt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2543)

(وكذا) يجوز إيجارها (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح) لأن الظاهر حصول الماء حينئذ ويجوز استئجار أراضي نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء عنها إن كان يكفيها السنة وقبل انحساره إن رجي وقتها عادة [حاشية الشرواني] شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول وكما لو استثنى ممر الدار في بيعها في الثاني فإن وجد شرب غيره صح مع الاضطراب والاستثناء اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ما نصه وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول وفيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى أن صنيع الشارح ظاهر في جواز الإيجار مطلقا خلاف ما أفاده كلام الأسنى من التفصيل كما ترى اهـ (قوله في شربها) والشرب بكسر

الشين هو النصيب من الماء اهـ كردي (قوله دخول إلخ) أي دخول الشرب أو خروجه في الأرض المؤجرة (قوله لا يملك المستأجر الماء) أي فلو فضل منه شيء عن السقي كان للمؤجر لبقائه على ملكه اهـ ع ش (قوله أن استئجار الحمام إلخ) أي فإن كان له ماء معتاد أو يغلب حصوله صح وإلا فلا اهـ ع ش أي وفي تفصيل دخول الشرب وعدمه وكذا فيما مر عن المغني والروض من تفصيل صحة الإجارة وعدمها عند اضطراب العرف واستثناء الشرب قول المتن (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة إيجار الأرض للزراعة قبل الري اهـ سم أقول وأصرح منه ما يأتي في أراضي نحو البصرة ومصر (قوله للزراعة) لو تأخر إدراك الزرع عن مدة الإجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه م ر وقوله ولا أجرة عليه يخالفه قول الروض أي والأنوار وإن تأخر الإدراك لعذر حر أو برد أو مطر أو أكل جراد لبعضه أي كرءوسه فنبت ثانيا بقي بالأجرة إلى الحصاد سم على منهج أقول ويمكن حمل قول م ر ولا أجرة عليه على ما لو كانت تزرع مرة واحدة واستأجرها لزراعة الحب على ما جرت العادة به في زرع البر ونحوه فتأخر الإدراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الأجرة لجريان العادة في مثله بتبقية الزرع إلى وقت إدراكه وإن تأخر وحمل قول الروض بقي بالأجرة على ما لو قدر مدة معلومة يدرك الزرع قبل فراغها فيلزم بأجرة ما زاد على المدة المقدرة إذا جرت العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر اهـ ع ش (قوله السنة) يعني بقية سنة الانحسار فيما يظهر (وقوله بعد انحسار الماء) متعلق بالاستئجار (قوله وقبل انحساره) وإن سترها عن الرؤية؛ لأن الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر مغني وأسنى وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الإرشاد ما نصه وقدمت في البيع اعتماد شيخ الإسلام لذلك دون بحث الأذرعي اشتراط أن يكون رآها قبل ثم قال وهل يشترط إمكان الانحسار في زمن لا أجرة له كما في إيجار دار مشحونة بأمتعة قوله إن رجي إلخ ظاهر في عدم الاشتراط وقد يشعر بالاشتراط نظيره قوله السابق أي إن كان قبل مضي

مدة من وقت الانتفاع له أجرة وهو ظاهر إذ لا فرق لكن في شرح الروض أي والمغني واعترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه يمكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له انتهى وقضية الجواب الأول عدم التقييد، وقضية الثاني التقييد اهـ أقول الجواب الثاني جواب تسليمي فالمدار على الجواب الأول ويؤيد عدم التقييد، بل يصرح به جواز الإيجار قبل الري كما مر منه وسيأتي في الشرح والنهاية والمغني ولذا قال ع ش قوله م ر ويجوز استئجار أراضي مصر إلخ سيأتي أن هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد اهـ (قوله إن رجي وقتها عادة) أي رجي الانحسار وقت الزراعة عادة فقوله وقتها متعلق بضمير [حاشية ابن قاسم العبادي] غيره اهـ. وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول فيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى أن صنيع الشارح ظاهر في جواز الإيجار مطلقا خلاف ما أفاده كلام الروض من التفصيل كما ترى (قوله في المتن والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة إيجار الأرض للزراعة قبل ريها (قوله وقبل انحساره) قال في شرح الإرشاد وإن منع رؤيتها؛ لأنه من مصالحها اهـ، وقدمت في البيع اعتماد شيخ الإسلام لذلك دون بحث الأذرعي اشتراط أن يكون رآها قبل وجزم به الأستاذ البكري في كنزه وهل يشترط إمكان الانحسار في زمن لا أجرة له كما في إيجار دار مشحونة بأمتعة الذي نظر به في شرح الروض فإنه يشترط في صحته إمكان النقل للأمتعة في الزمن المذكور وقوله إن رجي إلخ ظاهر في عدم الاشتراط (قوله إن رجي) أي الانحسار وقتها عادة قد يشعر بنظير التقييد السابق في قوله أي إن كان قبل

وقبل أن يعلوها إن وثق به كالمد بالبصرة وكالتي تروى من زيادة النيل الغالبة كخمسة

عشر ذراعا فأقل وألحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولهما، ولكن تطرق الاحتمال للأولى قليل وللثانية كثير ويظهر أن ثمانية عشر كذلك لغلبة حصولها أيضا كما هو مشاهد، ولو آجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم تصح إلا إن بين عين ما لكل ومن ثم قال القفال لو آجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح إلا إن بين عين كل منهما.

Mas'alah: What are the rulings on leasing a house for residence by time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2552)

أو اكتحال أو مداواة هذا يوما و (كدار) وأرض وآنية وثوب ويقول في دار تؤجر للسكنى لتسكنها فلا يصح على أن تسكنها؛ لأنه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله إذ ينتظم معه إن شئت قال بعض الأصحاب ولا لتسكنها وحدك (سنة) بمائة وأولها من فراغ العقد إذ يجب اتصالها بالعقد فإن لم تعلم كآجرتكها كل شهر بدينار لم يصح، ولو من إمام استأجر للأذان من ماله بخلافه من بيت المال فإن قال هذا الشهر وكل شهر بدينار صح في الأول فقط قال الماوردي مرة وتبعه الروياني وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فأكثر ومرة أقلها ثلاثة أيام وفي كل منهما نظر بل الأوجه ما قاله الأذرعي من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه، والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند أهل العرف أي لذلك المحل، لكن هل يعتبر كونهم يعتادون إيجار مثله بالفعل أو بالقوة كل محتمل ليحسن بذلك المال في مقابلتها

Mas'alah: What is the ruling on renting a rooftop for building?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2558)

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط غير الارتفاع وما يبني به وصفة البناء؛ لأنها تحمل كل شيء وأفتى ابن الرفعة في استئجار علو دكان موقوفة للبناء عليه بجوازه إن كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت إعادته حالا ومآلا ولم يضر بالسفل قال وإن لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وتنقص بسببه أجرته لم يجز وإن زادت أجرة البناء على ما نقص من أجرته؛ لأن ذلك تغيير للوقف مع إمكان بقائه وإن لم يوجد ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الأرض ليبني فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو نحوه إلى أن تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك؛ لأن الباني قد يستولي عليه ويدعي ملك السفل ويعجز الناظر عن بينة تدفعه.

Mas'alah: What must be specified when leasing land suitable for multiple uses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2558)

(وإذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الأرض لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك (اشترط) في صحة إجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها (ويكفي تعيين الزراعة) بأن يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يزرع في الأصح) فيزرع ما شاء لقلة تفاوت أنواع الزرع ومن ثم لم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك في لتغرس أو لتبني فلا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ما شاء واعترضا بكثرة

التفاوت في أنواع هذين ويرد بمنع ذلك فإيهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج بصلحت [حاشية الشرواني] كأصله عدم اشتراط هذه الأمور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الإجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اهـ وعبارة النهاية والمغني ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اهـ (قوله وهو نحو سقف) كجدار سم و ع ش (قوله للبناء عليه) متعلق باستئجار إلخ و (قوله وبجوازه) متعلق بقوله وأفتى (قوله عليه) أي العلو (قوله إعادته) أي البناء القديم و (قوله ولم يضر) أي البناء المحدث (قوله وإن لم يوجد ذلك إلخ) شامل لما إذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الأجرة فليتأمل في ذلك اهـ ع ش أي والظاهر عدم جوازه حينئذ رعاية لشرط الواقف (قوله بأنه خلاف المنقول لقولهم إلخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما إذا تعذرت الإعادة حالا ومآلا وهذا فيما إذا رجيت الإعادة اهـ سم (قوله ليبني إلخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله غير ما كانت عليه) الأولى كان عليها. قول المتن (وإذا صلحت إلخ) أي بحسب العادة وإلا فغالب الأراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اهـ ع ش (قوله بفتح اللام) إلى قوله وفيما إذا في المغني وإلى قوله على أنه لو قيل في النهاية (قوله نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك اهـ ع ش قول المتن (ويكفي تعيين الزراعة) (واقعة) آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون أجاب شيخنا بأنه للمالك؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة وإنما تملك به المنافع انتهى دميري أي ومعلوم أن الأجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم أنها تجب بقبض العين وقياس ما أجاب به أن ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلا يكون لمالك الأرض اهـ ع ش وفي كل من المقيس والمقيس عليه وقفة والقلب أميل

إلى خلافه فليراجع (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والأرز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وإن عمم فقال تزرع ما شئت م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر فيزرع ما شاء أي مما جرت به العادة، ولو من أنواع مختلفة وفي مرات مختلفة ثم رأيته في الزيادي وفي كلامه م ر الآتي اهـ أي فطريق زرع ما لم يجر العادة بزرعه في تلك الأرض أن ينص عليه (قوله وأجريا ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله فيغرس أو يبني إلخ) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض اهـ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله أو يبني ما شاء) أي من دار أو حمام أو من غيرهما وقد مر ما يعلم منه أنه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض اهـ رشيدي أقول وقياس ما مر آنفا عن سم وع ش في إطلاق الزراعة أن يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الأرض ثم رأيت سم قد [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الأجير الأرض أي بالرؤية ليعرف صلابتها ورخاوتها اهـ. قال في شرحه وقضية كلامه كأصله عدم اشتراط هذه الأمور في التقدير بالزمان، لكن مر أنه يشترط في الإجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اهـ. وهل يكفي إطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طولا وعرضا وسمكا في لتضرب لي اللبن شهرا ولا عرف مطرد في قدرها، كما هو ظاهر إطلاق هذه العبارة أو لا بد من بيانه فيه نظر فليراجع ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر أي جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته اهـ (قوله وهو نحو سقف)

كجدار (قوله وإن لم يوجد ذلك جاز) شامل لما إذا منع من ذلك ولم تنقص بسببه الأجرة فليتأمل في ذلك (قوله واعترض السبكي ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقولهم إلخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما إذا تعذرت الإعادة حالا ومآلا وهذا فيما إذا رجيت الإعادة (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والأرز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن

Mas'alah: Is it valid to lease land for unrestricted use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2559)

(ولو قال) آجرتكها (لتنتفع بها بما شئت صح) ويصنع ما شاء لرضاه به، لكن شرط ابن الصباغ في أرض الزراعة عدم الإضرار فيجب إراحتها إذا اعتيدت كالدابة، وقد يفرق بأن إتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الأرض، وظاهر أن الآدمي ليس مثلهما في ذلك فلا تصح إجارته لينتفع به المؤجر ما شاء

Mas'alah: Is it valid to lease land with an option to plant or cultivate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2559)

(وكذا) تصح (لو قال) له (إن شئت فازرع) ها (إن شئت فاغرس) ها (في الأصح) ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع أو غرس؛ لأنه رضي بالأضر ولا يصح لتزرع وتغرس ولا ازرعها واغرسها لأنه لم يبين قدر كل منهما [حاشية الشرواني] صرح به عند قول الشارح الآتي ولا يصح لتزرع وتغرس إلخ (قوله لذلك) أي للثلاثة أو لاثنين

منها (قوله ما لو لم تصلح إلا لأحدهما) أي بحسب العادة وإلا فغالب الأراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اهـ ع ش (قوله يلزم غاصبها إلخ) لعله للانتفاع الممكن سم على حج فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا بالزراعة لم يستحق أجرة لمدة الغصب اهـ ع ش وقد يخالفه ما سيأتي من قول الشارح كالنهاية؛ لأنا لا نعتبر إلخ (قوله وعداه غيره إلى بيوت منى إلخ) أي قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لا أجرة عليه لما استعمله اهـ سم (قوله فليس في محله إلخ) عبارة النهاية ويلحق به فيما يظهر بيوت منى غير أيام الموسم؛ لأنا لا نعتبر إلخ قال الرشيدي أي من حيث الآلة وإلا فأرضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ثم ذكر قول الشارح على أنه لو قيل إلخ فأقره (قوله مطلقا) أي في أيام الموسم وغيرها (قوله منافع أرضها) أي أرض منى (قوله لكن شرط إلخ) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد أي في تلك الأرض كما مر نظيره في العارية وأفتى به الوالد – رحمه الله – وعدم الإضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في إراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بأن إتعاب الدابة المضر إلخ اهـ؛ لأن العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها اهـ وأقره سم (قوله وظاهر) إلى قول المتن ويشترط في النهاية (قوله أن الآدمي إلخ) أي حرا كان أو رقيقا، ولو قيل بالصحة والحمل على ما جرت به العادة في إيجار مثله لكان له وجه اهـ ع ش (قوله لينتفع به المؤجر) كذا في نسخ الشارح م ر وحينئذ فتتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف أو الإيصال أي المؤجر له اهـ رشيدي (قوله ويتخير) إلى قوله وإنما اعتبروا في المغني (قوله فيصنع ما شاء من زرع أو غرس) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض؛ لأنه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له، بل قال له إن شئت فاغرس وإن شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض؛ لأنه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه، وضرر التبعيض إن لم يكن أقل من كل منهما ما زاد عليه ويحتمل

م ر المنع لأنه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما إذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الأرض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه سم على حج اهـ ع ش أي الاحتمال الثاني (قوله لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أو تغرس بأو كما في الروض قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وإن عمم فقال لتزرع ما شئت م ر (قوله يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها إلخ) لعله للانتفاع الممكن (قوله وعداه غيره إلى بيوت منى) أي قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لا أجرة عليه لما استعمله (قوله فليس في محله) كذا م ر (قوله وجبت أجرته) كذا م ر (قوله ويصنع ما شاء لرضاه به) لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وعدم الإضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في إراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بأن إتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الأرض؛ لأن العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر بالمالك بمخالفتها شرح م ر (قوله وظاهر أن الآدمي إلخ) اعتمده م ر (قوله ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع أو غرس) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض؛ لأنه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له وغاية زرع البعض فقط أنه عدول عن غرس ذلك البعض الجائز إلى ما هو أخف منه ولا وجه لمنعه، بل لو قال له إن شئت فاغرس وإن شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض؛ لأنه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض إن لم يكن أقل من ضرر كل منهما ما زاد عليه ويحتمل المنع؛ لأنه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما؛ إذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الأرض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه (قوله ولا يصح لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أو تغرس بأو كما في الروض قال في شرحه

للإبهام؛ لأنه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اهـ. وقوله لأنه جعل له أحدهما لا بعينه مع قوله حتى إلخ يعلم منه الفرق بين البطلان في لتزرع أو

Mas'alah: What is the ruling on hiring for general work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: لشيء مما ذكر) شامل لما لو استؤجر لعمل عام كنحو سعاية. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on shared facilities in a house with separate rooms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3620)

ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) وبئر وبالوعة وسطح ومصعد وممر والواو بمعنى أو إذ يكفي اتحاد بعضها فيما يظهر وهل العبرة في اتحاد الممر بأول الدار فيضر اتحاد دهليزها لاتحاد الممر فيه أو بالباب الذي بعد الدهليز دونه؛ لأنه بمنزلة صحن سكة غير نافذة أو يفرق بين كون الدهليز ينتفعن به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده حينئذ وبين أن لا يكون كذلك لكونه معدا للزوج ورحاله فلا يضر كل محتمل والثالث أقربها (اشترط محرم) أو نحوه ممن ذكر وخالف في ذلك القاضي والروياني فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم وأطال الأذرعي في الانتصار له إذ لا سبيل إلى ملازمته لها في كل حركة وبانتفاء ذلك

وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بفرضه الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار إلا بيت وصفف فإنه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع نعم إن بني بينهما حائل وبقي لها ما يليق بها سكنا جاز (وإلا) يتحد شيء منها (فلا) يشترط نحو محرم إذ لا خلوة (و) لكن (ينبغي) أي يجب (أن يغلق) قال القاضي أبو الطيب والماوردي ويسمر (ما بينهما من باب) وأولى من إغلاقه سده (وأن لا يكون ممر أحدهما) يمر به (على الآخر) حذرا من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والأولى أن تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها (

Mas'alah: What is the ruling on a contract for placing beams and building on a wall for compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=803)

ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء، فهو إجارة، أي فيشترط فيه شروطها إلا بيان المدة على الأصح؛ لأن الحاجة تدعو إلى دوامه، وإن قال: بعته للبناء عليه، أو بعته حق البناء عليه، فالأصح: أن هذا العقد فيه شوب بيع، أي لكونه مؤبد، أو إجارة، أي لكونه على منفعة؛ والثاني: أنه بيع لوضع الجذوع حتى لو انهدم الجدار ثم أعيد عاد حقه، والثالث: أنه إجارة مؤبدة واغتفر ذلك لما سلف من الحاجة، واحترز بقوله (للبناء عليه) عما إذا باعه وشرط ألا يبنى عليه؛ فإنه جائز لا محالة، وينتفع به بما عدا البناء عليه وكذا إذا باعه ولم يتعرض للبناء بالكلية على الأصح ذكره الماوردي، فإذا بنى، أي بعد هذه المعاقدة، فليس لمالك الجدار نقضه بحال، أي نقض بناء المشتري لاستحقاقه دوامه؛ ومن الواضح أن البائع لا يمكن من هدم هذا الجدار. (119) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المظالم: باب لا يمنع جار

جاره: الحديث (2463) . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره] ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار: الحديث (136/ 1609) ." (•) وفي هامش أحد النسختين تعليق: أنه في نسخة أخرى (الجار) بدل الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on jointly rebuilding a shared wall with a condition of extra space?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=805)

ولو تعاونا على إعادته بنقضه؛ عاد مشتركا كما كان، لأنه ملكهما فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح على الصحيح. ولو انفرد أحدهما، بإعادة نقضه، وشرط له الآخر زيادة جاز، وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر، كذا أطلقوه، واستدرك الإمام فقال: هذا إذا جعل له الزيادة في الحال لتكون الأجرة حاضرة، فأما إذا شرطها بعد البناء فلا يصح لأن الأعيان لا تؤجل، وتعقبه الرافعي، ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإنقاء الثلج في ملكه على مال، كحق البناء ولا يجبر على ذلك في الجديد.

Mas'alah: Is it valid to lease Egyptian land for farming before irrigation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=927)

فرع: الأصح صحة استئجار أراضي مصر للزراعة قبل ريها إذا كانت تروى من الزيادة التي يغلب حصولها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=927)

فرع: استئجار الحمام حماما، قال ابن الرفعة: يظهر أن يكون في معنى استئجار الأرض للزراعة ولها ماء معلوم.

Sub-topic – Combining Ijarah with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2421)

وإن جمع بين البيع والإجارة، بأن يقول: أجرتك داري هذه شهرا، وبعتك عبدي هذا بألف، فقال: قبلت.. ففيه قولان: أحدهما: يبطلان؛ لأن أحكام هذين العقدين تختلف، فالبيع يدخله الخيار، ويستقر الملك فيه بالقبض، والإجارة لا يدخلها خيار الثلاث، ولا تستقر عليه الأجرة بقبض العين.. فبطلا. والثاني: لا يبطلان؛ لأن كل واحد منهما لو أفرده بالعقد.. صح، فإذا جمع بينهما.. فليس فيه أكثر من اختلاف الأحكام، فلم يمنع صحة العقد، كما لو باع سيفا وشقصا من أرض بألف. فعلى هذا: يقوم العبد وتقوم منفعة الدار شهرا، وتقسم الألف عليهما على قدر قيمتيهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and lease in one contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2421)

فأما إذا قال: بعتك داري، وأجرتكها شهرا بألف.. لم يصح واحد منهما، قولا واحدا؛ لأن بنفس عقد البيع يملك المنفعة، فإذا اشترط أن يملك المنفعة بعوض.. بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on separate sale and lease contracts in one transaction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2422)

وإن قال: أجرتك هذه الدار بمائة، وبعتك الأخرى بعشرة، فقال المشتري: قبلت.. قال الشيخ أبو حامد: صح العقدان جميعا؛ لأنه لا تعلق لأحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2424)

اشترى منه لبنا واستأجره على طبخه بدرهم، أو اشترى منه حطبا على ظهر دابة واستأجره على حمله إلى بيته بدرهم.. ففيه ثلاثة طرق: أحدها: أن الكل على قولين. والثاني: أن جميع هذه العقود باطل، قولا واحدا. وهذان الطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد. والطريق الثالث: أن الإجارة باطلة في هذه المسائل، قولا واحدا، وفي البيع قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a benefit of an asset for another benefit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3579)

]

Mas'alah: What are the rulings on exchanging benefits in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3579)

فرع: استئجار منفعة عين بمنفعة عين أخرى] ويجوز أن يستأجر منفعة عين بمنفعة عين أخرى، سواء كانت من جنسها أو من غير جنسها. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز أن تكون المنفعتان من جنس، بأن يستأجر دارا بمنفعة دار أخرى، فإن كانتا مختلفتين، بأن يستأجر منفعة عبد بمنفعة دار.. صح) .

ودليلنا: أنهما منفعتان يجوز إجارتهما، فجاز أن يستأجر إحداهما بالأخرى، كما لو كانتا مختلفتين. إذا ثبت هذا: فلا تصح الإجارة إلا بأجرة معلومة القدر؛ لما ذكرناه من الخبر، ولأنه عقد معاوضة.. فلم يصح بعوض مجهول، كالبيع. فإن استأجر أجيرا كل يوم بطعام معلوم، من بر، أو ذرة، أو شعير، أو غير ذلك مما يجوز السلم فيه.. صح؛ لأنه عوض يجوز أن يكون ثمنا في البيع، فجاز أن يكون عوضا في الإجارة، كالدراهم والدنانير. وإن استأجره بطعامه الذي يأكله كل يوم وكسوته.. لم تصح الإجارة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (يجوز ذلك في إجارة المرضعة وحدها) . وقال مالك، وأحمد: (يجوز ذلك في كل أجير) . دليلنا: أن هذا عوض في عقد.. فلم يجز أن يكون مجهولا، كالبيع. وعلى أبي حنيفة: أن كل ما لا يجوز أن يكون أجرة في غير الرضاع.. لا يجوز أن يكون أجرة في الرضاع، كالدراهم المجهولة. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] [البقرة: 233] . إلى أن قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] [البقرة: 233] . قلنا: المراد بهذا: بيان نفقة الزوجة، فنص على وجوب نفقتها في حالة الإرضاع؛ لينبه

على وجوبها في كل حال؛ لأنها إذا وجبت مع تشاغلها بالإرضاع، فمع عدم التشاغل أولى.

Mas'alah: What are the rulings on subletting a hired house or animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3605)

[فرع: الاستئجار للسكن والإسكان] وإن أكراه دارا ليسكنها ويسكن بها من شاء.. فله أن يسكنها القصارين، والحدادين، وأضر من سكن؛ لأنه مأذون فيه. وإن قال: على أن تسكنها بنفسك، أو أطلق.. فله أن يسكنها بنفسه، وله أن يسكنها من هو في مثل حاله، ولا يسكنها من هو أضر منه، كالحدادين، والقصارين. وإن أجره إياها على أن يسكنها بنفسه، ولا يسكنها مثله، ولا من هو دونه، أو أجره بهيمة ليركبها في طريق، ولا يركبها في مثله ولا دونه، ولا يركبها من هو مثله، أو دونه.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا تصح الإجارة؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها. والثاني: الإجارة صحيحة والشرط باطل؛ لأنه لا ضرر على المؤاجر بذلك، فبقيت الإجارة على مقتضاها. والثالث: أن الإجارة جائزة، والشرط صحيح؛ لأن المستأجر لم يملك المنفعة إلا من جهة المؤاجر، فلم يملك غير ما ملكه إياه.

Mas'alah: Is it permissible for a lessee to sublet the hired object to the original lessor or others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3606)

[مسألة: المستأجر يؤجر المؤجر وغيره] إذا استأجر عينا وقبضها.. فله أن يؤاجرها من المؤاجر، ومن غيره. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز أن يؤاجرها من المؤاجر) . دليلنا: أن كل ما جاز العقد عليه مع غير العاقد.. جاز مع العاقد، كما لو اشترى عينا وقبضها. ولأن على قول من قال من أصحابنا: عقد الإجارة وقع على العين، وقد قبض العين، وعلى قول من قال: إنها وقعت على المنفعة، فإن المنفعة قد صارت في حكم المقبوض. ولأنه قد أمكنه استيفاؤها، فصار كما لو اشترى عينا فقبضها، وإن كان لم يقبضها. فإن أجرها من غير المكري.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن المنفعة في محلها تحل محل الأعيان، بدليل: أنها تضمن بالعقد الصحيح بالمسمى، وبالفاسد بالمثل، كبيع الأعيان، وقد ثبت أنه لو ابتاع عينا لم يجز له أن يبيعها قبل أن يقبضها، فكذلك هذا مثله. والثاني: يجوز، وهو قول أبي العباس؛ لأن قبض العين في الإجارة لا تأثير له في قبض المنفعة، ألا ترى أنه إذا استأجر دارا، فقبضها، وانهدمت قبل استيفاء المنفعة.. انفسخت الإجارة، كما لو انهدمت قبل القبض؟ والأول أصح. وإن أجرها المستأجر من المؤاجر قبل القبض، فإن قلنا: يصح أن يؤاجرها من غيره.. فمنه أولى أن يصح، وإن قلنا: لا يصح أن يؤاجرها من غير المؤاجر.. فهل يصح أن يؤاجرها من المؤاجر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه في الأجنبي. والثاني: يصح؛ لأنها في قبضته. والأول أصح؛ لأن هذا يبطل بمن اشترى عينا وباعها من بائعها قبل القبض. إذا ثبت هذا: فيجوز أن يؤاجرها بمثل ما استأجرها به، وبأقل منه، وبأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing for more than the original rent according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3607)

وقال أبو حنيفة: (لا يجوز أن يؤاجرها بأكثر منه إلا أن يكون قد أحدث فيها عمارة) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of subleasing for more than the original rent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3607)

دليلنا: أن كل ما جاز أن يؤاجره بمثل ما استأجره.. جاز أن يؤاجره بأكثر منه، كما لو أحدث فيها عمارة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired for qiran who performs ifrad instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3648)

فرع: [استأجره ليقرن فأفرد] : وإن استأجره ليقرن بين الحج والعمرة، فأفرد الحج عنه، فإن أتى بالحج لا غير، فقد استؤجر على نسكين ولم يأت إلا بأحدهما.. فيكون له من الأجرة بقسط ما أتى به، فيقال: كم أجرة حجة وعمرة على وجه القران؟ فإذا قيل: عشرة.. قيل: فكم أجرة حجة مفردة لا عمرة بعدها؟ فإن قيل: ثمانية.. لزمه أن يرد خمس المسمى. وإن أتى بالعمرة بعد الحج.. ففيه وجهان: [الأول] : قال ابن الصباغ: لا تقع العمرة عن المستأجر؛ لأنه عين له أن يأتي بها في أشهر الحج، فإذا فات ذلك الوقت لم يكن له أن يأتي بها عنه. والثاني ـ وهو قول الشيخ أبي حامد ـ: أنها تقع عن المستأجر؛ لأنه قد أذن له بها. فعلى هذا: إن أحرم الأجير بالعمرة من الميقات.. فلا دم عليه؛ لأنه قد أتى بها من الميقات، وقد زاده خيرا؛ لأن إفراد الحج والعمرة أفضل من

القران، ولا يستحق لهذه الزيادة أجرة؛ لأنه متطوع بها. وإن أتى بالعمرة من أدنى الحل.. وجب عليه الدم؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وهل يرد من الأجرة شيئا؟ فيه طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing and marrying a slave-girl before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1058)

والإجارة وتزويج الأمة نافذان، وإن أثبتنا حق الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a leased item before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1058)

وإجارة المأجور قبل القبض باطلة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the second view on hiring and lending dirhams for adornment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1533)

والثاني: المنع في الإجارة والتجويز في الإعارة [1].

Mas'alah: What is the ruling on renting or borrowing clothing for the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2456)

3049 – فرع إذا استأجر الكسوة، أو استعارها، فإن جعلت إمتاعا جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wash my garment' as a loan of service?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1178)

(و) قوله لغيره (اغسل ثوبي) بفتح الياء (استعاره لبدن) أي بدنه فلا أجرة له، وإن كان ممن يعتاد أخذها على فعله وهذا مندرج تحت قوله في باب الإجارة وإلا أجر لما بدون شرط عملا وسيأتي الكلام عليه أما لو قال اغسله لأرضيك أو أعطيك حقك فإجارة فاسدة فله أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on substituting the beneficiary in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

يبدل) جوازا في إجارتي العين، والذمة (مستوف) ، وهو مستحق الاستيفاء بغيره ففي الركوب يركب مثله ضخامة ونحافة وطولا وقصرا، ومن هو أخف منه وفي اللبس يلبس من هو مثل حاله، أو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the means of benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting the means of benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

و) يبدل فيما ذكر (ما استوفى) أي: المستوفى (به) المنفعة بغيره كصبي عين للإرضاع، أو التعليم وثوب عين للخياطة فيبدل كل منهما بغيره؛ لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه وهذا ما رجحه في المنهاج كأصله، والشرح الصغير ولم يرجح في الروضة وأصلها شيئا، بل نقلا ذلك عن الإمام والمتولي ومقابله عن العراقيين وأبي علي، وغيرهم، وقد أطلق الجمهور الانفساخ فيما لو استأجره لقلع سن وجعة، أو يد متآكلة فبرئتا قال في الروضة كأصلها: وهو جواب على أن المستوفى به لا يبدل، فإن جوزناه أمره بقلع وجعة لغيره، وقال فيها في الخلع فيما إذا مات الصبي المذهب المنصوص في المختصر وأكثر الكتب الانفساخ ورجحه الجمهور انتهى.، وهو جواب أيضا على ما ذكر، وقال البلقيني: إن الأول ليس بمعتمد في الفتوى قال: وقد جزم الرافعي في الكلام على ما يعتبر تعيينه في الرضاع؛ بأنه يجب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلافه وما وجب تعيينه لا يجوز إبداله كالدابة المعينة

Mas'alah: What is the ruling on substituting the leased object in a contract of hire in the abstract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and selling part of the property for the camel's expenses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

ويجاب بأن هذا مسلم في بيع المالك لا في بيع غيره فإنهم منعوا ثم البيع ابتداء لذلك بل يقترض عليه لنفقة الجمال فإن تعذر ولم يتبرع بها المكتري باع الحاكم منها بقدر الحاجة

Mas'alah: How does the permissibility of hiring for milling and fulling affect the buyer's ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2567)

والثاني: أن الطحن والقصارة أمور تنسب إلى فاعلها ويجوز أن يفرد عقد الإجارة بها فيستأجره على الطحن والقصارة فجرى مجرى الأعيان في أن ليس للبائع أن يرجع بها وخالف سمن الغنم الذي لا ينسب إلى الراعي وكبر الودي الذي لا ينسب إلى الساقي ولا يجوز أن يفرد عقد الإجارة به ولا أن يستأجره على سمن الغنم وكبر الودي وهذا استدلال

Mas'alah: Is a compensated contract for placing beams a sale or a lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

ثم اختلف أصحابنا فيه إذا انتفت الجهالة عنه هل يكون بيعا أو إجارة، على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on subleasing before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3216)

افترقا عن تراض لم يكن للمستأجر أن يؤجره قبل قبضه كما ليس للمشتري بيع ما لم يقبضه. والوجه الثاني: أن خيار المجلس لا يدخله ويصير العقد بالبذل والقبول لازما لأن خيار المجلس يفوت بعض المدة فأشبه خيار الشرط فعلى هذا لو أجره المؤجر قبل الافتراق أو بعده لم يجز ولو أجره المستأجر فإن كان بعد القبض جاز وإن كان قبله فعلى وجهين: أحدهما: يجوز لمفارقته البيع في الخيار ففارقه في القبض. والوجه الثاني: لا يجوز لكون المنفعة مضمونة على المستأجر وأشبه ضمان المبيع على البائع وإن فارق البيع في حكم الخيار وهذان الوجهان في إجارة ما لم يقتصر منه على اختلاف أصحابنا في عقد الإجارة مثل تناول الدار المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها أو تناول المنفعة فقال أبو إسحاق المروزي: عقد الإجارة إنما تناول الدار المؤجرة لأن المنافع غير مخلوقة فعلى هذا يمنع من إجارتها قبل القبض كما يمنع من البيع. والوجه الثاني: وهو قول الأكثر من أصحابنا إن العقد إنما تناول المنفعة دون الرقبة لأن العوض في مقابلتها ولا يصح أن يتوجه العقد إلى ما لم يقابله العوض وتصير المنافع بتسليم الرقبة مقبوضة حكما وإن لم يكن القبض مستقرا إلا بمضي المدة فعلى هذا تجوز إجارتها قبل قبضها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a tenant sublease the property to someone else?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3229)

فصل : إذا استأجر الرجل دارا ثم أراد أن يؤجرها بعد قبضها ما بقي له من مدة إجارته نظر فإن أجرها من غير مؤجرها جاز سواء أجرها بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر أحدث فيها عمارة أو لم يحدث وإن أجرها من مؤجرها ففي جواز الإجارة وجهان: فأحد الوجهين: أنها تحدث على ملك المؤجر فعلى هذا لا يصح أن يستأجر ما أجره. والوجه الثاني: أنها تحدث على ملك المستأجر فعلى هذا يجوز أن يؤاجر من المؤجر وقد أشار الشافعي إلى هذا في كتاب الرهن. وقال أبو حنيفة إن أجرها من المؤجر بمثل الأجرة أو أكثر صح وإن أجرها منه بأقل لم يجز بناء على أصله فيمن ابتاع سلعة ثم باعها على بائعها بأقل لم يجز. قال وإن أجرها من غير مؤجرها بمثل الأجرة أو بأقل جاز فإن أجرها بأكثر لم يجز إلا يكون المستأجر قد أحدث فيها عمارة لتكون الزيادة في مقابلة عين ترى. ودليلنا هو أن من ملك الإجارة في حق نفسه لم تتقدر عليه الأجرة كالمالك ولأن كل قدر صح أن يؤجر به المؤجر صح أن يؤجر به المستأجر كالمثل ولأن كل حال جاز له العقد فيها بقدر جاز له الزيادة عليه كما لو أحدث عمارة ولأنها منفعة ملكها بعوض فصح أن يزيل ملكه بأكثر من ذلك العوض كالزوج يجوز أن يخالع بأكثر من الصداق ولأنها معاوضة على ملك نفسه فيما لا تراعى فيه المماثلة فوجب أن يكون تقدير العوض إليه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor leases the property to a third party before the current lease ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3229)

فصل : فأما إذا أجر الرجل داره أراد المؤجر قبل انقضاء المدة وبعدها من الزمان فذلك ضربان: أحدهما: أن يؤجرها من غير مستأجرها فهذا عقد باطل وإجارة فاسدة

لمعنيين: أحدهما: أن يد المستأجر الأول حائلة تمنع يد المستأجر الثاني فبطل عقده لزوال يده. والثاني: أن المعقود عليه إذا كان معينا وكان قبضه متأخرا بطل العقد عليه كما لو شرط

تأخير القبض في معين بعقد إجارة أو بيع. والضرب الثاني: أن يؤجرها من مستأجرها مثل أن يؤجره إياها سنة ثم يؤجره سنة ثانية قبل مضي تلك السنة قال الشافعي صح العقد لأن اليد له وليس لغيره يد تحول بينه وبين ما استأجره ولأن سكناه في السنتين متصل فصار القبض معجلا كما لو جمع بينهما في عقد. وذهب بعض أصحابنا إلى خلاف ما نص عليه الشافعي فأبطل الإجارة كما لو عقدت مع غير المستأجر وفيما ذكرناه فساد قوله وفرق بين المستأجر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller to grind grain with payment from the same grain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3263)

فصل : وإذا استأجر طحانا ليطحن له عشرة أقفزة بقفيز منها مطحونا لم يجز لأنه جعل المعقودة عليه معقودا به. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن قفيز الطحان يعني به ما اكتراه ولكن لو استأجر لطحن تسعة أقفزة بالقفيز العاشر منها جاز لأنه جعل تسعة أعشاره معقودا عليه وعشرة معقودا به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with payment of half the cloth's value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3264)

فصل : وإذا استأجر حائكا لينسج له ثوبا على أن أجرته نصف قيمته كانت الإجارة فاسدة للجهل بمبلغ قيمته فإن نسجه فله أجرة مثله ولا تؤخذ قبل عمله بنسجه لأن فساد الإجارة يمنع من لزومها فلو قال إن نسجته في الحف فأجرتك دينار وإن نسجته في الساذج فأجرتك نصف دينار فالإجارة فاسدة لأنها لم تعقد على أحد الأمرين وله في كلا الأمرين من نساجته أجرة مثله ما لم ينه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse for half its earnings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3264)

فصل : وإذا أجر الرجل حماما بالنصف من كسبه فسدت الإجارة للجهل بها ولو أجره بأجرة معلومة صحت وكانت العمارة على المؤجر ومؤنة الحطب والوقود على المستأجر لأن العمارة من حقوق التمكين فاختص بها المؤجر فلو شرطت على المستأجر بطلت الإجارة ومؤنة الحطب والوقود من حقوق الاستيفاء فاختص بها المستأجر فلو شرطت على المؤجر بطلت الإجارة وقد يشترط الناس في وقتنا هذا في إجارة الحمامات ثلاثة شروط كل منها يفسد العقد. أحدها: أن يشترط على المستأجر ما احتاج الحمام إليه من بياض وسواد لينفرد المؤجر بما احتاج إليه من هدم وبناء وهذا يبطل الإجارة. والثاني: أن يشترط على المستأجر تعجيل سلف لا يقع به القضاء ليرد عليه عند انقضاء المدة إن لم يستأجر ثانية وهذا يبطل الإجارة. والثالث: أن يشترط المؤجر دخول الحمام هو وعياله بغير أجرة وهذا يبطل الإجارة فلو صحت الإجارة لخلوها من هذه الشروط الفاسدة فقل دخول الناس إليه فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون لأمر يعود إلى المؤجر من خراب الحمام وشعثه فعلى المؤجر عمارة ما خرب وإصلاح ما تشعث ولا يؤخذ به جبرا فإن بادر إلى عمارته فلا خيار للمستأجر وإن لم يبادر إلى عمارته فالمستأجر بالخيار بين المقام والفسخ. والضرب الثاني: أن يكون لأمر يعود إلى المستأجر من قلة الحطب والماء ومراعاة الوقود فلا خيار للمستأجر لاختصاصه بالتزام ذلك إن شاء. والضرب الثالث: أن لا ينسب ذلك إلى واحد منها فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون لمانع منه لفتنة حادثة أو لخراب الناحية فهذا عيب وللمستأجر الخيار. والضرب الثاني: أن يكون لرغبة عنه لحدوث ما هو أعمر منه فهذا ليس بعيب ولا خيار للمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on leasing gold or silver jewelry for the same metal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2965)

(فرع) ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلي ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكري الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان (أحدهما) بطلانه حذرا من الربا والصحيح الجواز كسائر الإجارات قال الماوردي وقول الأول باطل لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ولهذا يجوز إجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين ولو كان الربا هنا مدخل لم يجز هذا *

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the hadith of the cave regarding unauthorized transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4747)

وأما) حديث ابن عمر حديث الغار فجوابه أن هذا شرع لمن قبلنا وفى كونه شرع لنا خلاف مشهور (فإن قلنا) ليس بشرع لنا لم يكن فيه حجة وإلا فهو محمول على أنه استأجره بأرز في الذمة ولم يسلمه إليه بل عينه له فلم يتعين من غير قبض فبقي على ملك المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه سواء اعتقده له أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجر بتراضيهما)

Mas'alah: What is the correct view on the buyer's partnership with the seller due to value added by work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6546)

(والثانى) أن المشترى يكون شريكا للبائع بقدر ما زاد بالعمل، ويكون حكم العمل حكم العين – وهو الصحيح – لانها زيادة حصلت بفعله فصار بها شريكا كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه، ولان القصار يملك حبس العين لقبض الاجرة كما يملك البائع حبس المبيع لقبض الثمن، فدل على أن العمل كالعين بخلاف كسر الجوز وتعليم الغلام وتسمين الحيوان، فان الاجير في هذه الاشياء لا يملك حبس العين لقبض الاجرة، فعلى هذا يباع الثوب فيصرف ثلث الثمن إلى الغرماء والثلثان إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a ship to a sailor for a share of its earnings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7036)

وعلى هذا لو دفع سفينة إلى ملاح ليعمل فيها بنصف كسبها لم يجز، وكان الكسب

للملاح لانه بعمله وعليه لمالك السفينة أجرة المثل، وهذه الاصول من أعظم ما تتميز به شريعتنا الالهية من حماية العامل وجهده وكسبه، وهى السمات الظاهرة المشرقة المشرفة في مجتمع مسلم يقوم على الاسلام.

Mas'alah: Is an ijarah contract concluded with the word 'sale'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7100)

(فصل) وينعقد بلفظ الاجارة لانه لفظ موضوع له، وهل ينعقد بلفظ البيع، فيه وجهان (أحدهما) ينعقد لانه صنف من البيع لانه تمليك يتقسط العوض فيه على المعوض كالبيع فانعقد بلفظه (والثانى) لا ينعقد لانه يخالف البيع في الاسم والحكم فلم ينعقد بلفظه كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the property back to the original lessor after taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7153)

والوجه الثاني يجوز العين لان قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه، فلم يقف جواز التصرف عليه، فأما إجارتها قبل القبض من المؤجر – وهو الوجه الثالث عندنا وهو قول عند الحنالبة – فإذا قلنا: لا يجوز من غير المؤجر كان فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لانه عقد عليها قبل قبضها، والثانى: يجوز لان القبض لا يتعذر عليه بخلاف الأجنبي، وأصلهما: بيع الطعام قبل قبضه لا يصح من غير بائعه رواية واحدة، وهل يصح من بائعه؟ على روايتين، فأما إجارتها بعد قبضها من المؤجر فجائزة، وبهذا قال أحمد

والشافعي رضى الله عنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument against leasing the property back to the original lessor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7153)

وقال أبو حنيفة لا يجوز لان ذلك يؤدى إلى تناقض الا حاكم، لان التسليم مستحق على الكراء، فإذا اكتراها صار مستحقا له فيصير مستحقا لما يستحق عليه، وهذا تناقض.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leasing the property back to the original lessor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7153)

دليلنا أن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد كالبيع وما ذكروه لا يصح لان التسليم قد حصل، وهذا المستحق له تسليم آخر يبطل بالبيع فإنه يستحق عليه تسليم العين، فإذا اشتراها استحق تسليمها، فان قال: التسليم ههنا مستحق في جميع المدة بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased item to a third party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7180)

وان أجر عينا ثم باعها من غير المستأجر ففيه قولان، أحدهما: أن البيع باطل لان يد المستأجر تحول دونه فلم يصح البيع، كبيع المغصوب من غير الغاصب، والمرهون من

غير المرتهن، والثانى: يصح لانه عقد على المنفعة فلم يمنع صحة البيع، كما لو زوج أمته ثم باعها ولا تنفسخ الاجارة كما لا ينفسخ النكاح في بيع الامة المزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased item to the lessee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7180)

وان باعها من المستأجر صح البيع قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the leased item is sold to the lessee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

لانه في يده لا حائل دونه فصح بيعها منه، كما لو باع المغصوب من الغاصب، والمرهون من المرتهن، ولا تنفسخ الاجارة بل يستوفى المستأجر المنفعة بالاجارة لان الملك لا ينافى الاجارة، والدليل عليه أنه يجوز أن يستأجر ملكه من المستأجر، فإذا طرأ عليها لم يمنع صحتها، وإن تلفت المنافع قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة ورجع المشترى بالاجرة لما بقى على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

(الشرح) قال الماوردى في الحاوى الكبير: فإذا بيعت الدار المستأجرة فذلك ضربان.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant buys the rented property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

أحدهما: أن تباع على المستأجر فالبيع جائز والاجارة بحالها، ويصير جامعا بين ملك المنفعة بالاجارة والرقبه بالبيع، والفرق بنى أن يرثها المستأجر فتبطل الاجارة وبين أن يبتاعها فلا تبطل أنه بالارث صار قائما مقام المؤجر فلم يجز له عقد على نفسه، وهو بالبيع لا يقوم مقام البائع إلا فيما سمى بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if a rented property is sold to a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

والضرب الثاني أن تباع على أجنبي غير المستأجر، ففى البيع قولان: أحدهما

Mas'alah: What is the first opinion on selling a rented property to a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

أنه باطل والاجارة لحالها، لان يد المستأجر ممنوعة بحق فصارت أسوأ حالا من المغصوب الذى يمنع يد المشترى منه بظلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

والقول الثاني وهو الصحيح أن البيع صحيح والاجارة لازمة لان ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع من بيع الرقبة كالامة المزوجة، فعلى هذا ان كان المشترى عالما بالاجرة فلا خيار له والاجرة للبائع لانه قد ملكها بعقده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

وان كان غير عالم فله الخيار بين المقام والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

وقال في الآخر: ان باعها لغير المستأجر لم يصح البيع، لان يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشترى فمنعت الصحة كما في المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to delivery and option when purchasing a leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

فإذا ثبت هذا فان المشترى يملك مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الاجارة، ولا يستحق تسليم العين الا حينئذ، لان تسليم العين انما يراد لاستيفاء نفعها، ونفعها انما يستحقه إذا انقضت الاجارة فيصير هذا بمنزلة من اشترى عينا في مكان بعيد، فانه لا

يستحق تسليمها الا بعد مضى مدة يمكن احضارها فيها، كالمسلم إلى وقت لا يستحق تسلم المسلم فيه الا في وقته، فان لم يعلم المشترى بالاجارة فله الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بكل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee buys the leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

وعلى هذا إذا اشتراها المستأجر صح البيع أيضا: لانه يصح بيعها لغيره فله أولى لان العين في يده، وهل تبطل الاجارة؟ لا تبطل الاجارة عندنا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of a lease when the lessor buys the leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

وهو المذهب عندنا عدم البطلان لانه تملك المنفعة بعقد ثم ملك الرقبة المسلوبة بعقد آخر فلم يتنافيا، كما يملك الثمرة بعقد ثم يملك الاصل بعقد آخر، ولو أجر الموصى بالمنفعة مالك الرقبة صحت الاجارة، فدل على أن ملك المنفعة لا ينافى العقد على الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner leasing the leased property from the lessee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the rent and price when the lessor buys the leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7182)

فعلى هذا يكون الاجر باقيا على المشترى وعليه الثمن ويجتمعان للبائع كما لو كان المشترى غيره

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a lease when the lessor buys the leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

والوجه الثاني: تبطل الاجارة فيما بقى من المدة لانه عقد على منفعة العين فبطل ملك العاقد للعين كالنكاح، فإنه لو تزوج أمة ثم اشتراها بطل نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the rent when the lease is invalidated due to the lessor buying the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

قالوا ولان ملك الرقبة يمنع ابتداء الاجارة فمنع استدامتها كالنكاح، فعلى هذا يسقط عن المشترى الاجر فيما بقى من الاجارة، كما لو بطلت الاجارة بتلف العين، وإن كان المؤجر قد قبض الاجر كله حسب عليه باقى الاجر من الثمن والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease for a portion of a debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2164)

وحينئذ يصح على الصحيح بقسطه من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract using the wording of ijarah with the intention of musaqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2767)

قوله: ولو تعاقد بلفظ الإجارة فقال المالك: استأجرتك لتتمر نخيلي بكذا من ثمرها ونوى بالإجارة المساقاة ففيه وجهان جاريان في الإجارة بلفظ المساقاة. أحدهما: الصحة لما بين العقدين من المشابهة واحتمال كل واد من اللفظين معنى الآخر. وأظهرهما: المنع لأن لفظ الإجارة صريح في غير المساقاة، فإن أمكنه تنفيذه في موضوعه نفذ فيه، وإلا فهو إجارة فاسدة. والخلاف نازع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعنى، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن تصحيحه عدم الإنعقاد مشكل مخالف للقواعد، فإن الصريح في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره، إذا وجد نفاذا في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on a contract to feed an animal in exchange for half its milk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2772)

قوله: في "الروضة" : ولو قال اعلف هذه البهيمة من عندك ولك نصف درها ففعل وجب ذلك النصف على صاحب الشاة. والقدر المشروط من الدر لصاحب العلف مضمون في يده لحصوله بحكم بيع فاسد، والشاة غير مضمونة لأنها غير مقابلة بالعوض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased asset to the lessee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2826)

قوله: في أصل "الروضة" : إذا باع العين المستأجرة فله حالان: الأول: البيع للمستأجر وهو صحيح قطعا. انتهى. ليس كما قال من دعوى القطع ولذلك لم يذكره الرافعي أيضا، فقد عبر الغزالي في "الوسيط" بقوله: والظاهر الصحة، وهذا يشعر إشعارا ظاهرا بجريان الخلاف، وصرح به محمد بن يحيى تلميذ الغزالي في كتابه المسمى "المحيط في شرح الوسيط" ، ورأيته أيضا مصرحا به في "شرح المفتاح" لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي. فقال: فرع: قد ذكرنا أنه إذا باع الشيء المؤاجر هل يصح بيعه أم لا؟

على قولين فإذا ثبت هذا، فإن باعه من المستأجر فهل يصح ذلك أم لا؟ على القولين. هذا لفظه. وعلل وجه الانفساخ بأن الملك قد صار له، وهذا التصنيف في نحو حجم "الوجيز" وأكبر منه بيسير، ومنه نسخة موقوفة بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة. وأبو الخير المذكور قد نقل عنه ابن أبي الدم الحموي في "شرح الوسيط" في كتاب العدد وفي غيره، وقال: إنه رجل مجهول وليس كما قال، بل هو معروف، توفي سنة ثمانين وأربع

مائة، نقله المفشراني عن الحافظ المنذري ذكره الكنجي في "تاريخ بيت المقدس" في ترجمة الفقيه سلطان المقدسي، رأيته أيضا مذكور في خطبة كتاب "البيان" الذي ألفه الفقيه سلطان المذكور في التقاء الختانين فقال: كان عديم النظير في زمنه لما كان مخصوصا به من حضور القلب وصفاء الذهن وجودة الحفظ هذا لفظه.

Mas'alah: Can lease and ownership coexist in the same property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2827)

قوله: في "الروضة" : ويتخرج على الخلاف في أن الإجارة والملك هل يجتمعان؟ مسائل: إحداها: أوصى لزيد برقبة دار، ولعمرو بمنفعتها، وأجرها لعمرو، ففي صحة الإجارة الوجهان. انتهى. وتعبيره بقوله لعمرو رأيته بخطه كما هو أيضا في النسخ، وصوابه لزيد، كما ذكره الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased asset to a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2827)

قوله: وإذا باعها من غير المستأجر فقولان أصحهما الصحة إلى أخره. يستثنى من جريان الخلاف مسائل منها إذا هرب الجمال وترك الجمال المستأجرة، فإنه يباع منها بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه. قال الرافعي: ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر لأنه محل ضرورة. ومنها إذا كان البيع في ضمن عتق، كما لو قال اعتق

عبدك عني على

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1495)

ويبقى ثمر الشجر الذي اشترى فيكون بغير حصة من الثمن معلوما والبيوع لا تجوز إلا معلومة الأثمان فإن قال قد يشتري العبد والعبدين والدار والدارين صفقة واحدة ؟ قيل نعم فإذا انتقض البيع في أحد الشيئين المشتريين انتقض في الكل , وهو مملوك الرقاب كله والكراء ليس بمملوك الرقبة إنما هو مملوك المنفعة والمنفعة ليست بعين قائمة , فإذا أراد أن يشتري ثمرا ويكتري دارا تكارى الدار على حدة واشترى الثمرة على حدة ثم حل في شراء الثمرة ما يحل في شراء الثمرة بغير كراء ويحرم فيه ما يحرم فيه .

Mas'alah: Is there any valid contract where one party has a right the other does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1919)

قال الشافعي : وسئل هل وجد عقدة حلالا لا شرط فيها , ولا عيب يكون لأحد المتعاقدين فيها ما ليس ليس للآخر فلا أعلمه ذكرها ؟ فقيل وما بال هذه العقدة من بين العقد لا خبر , ولا قياس ؟

Mas'alah: What is the ruling on combining guarantee with rental profit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1921)

قال الشافعي: ولو كان ما قالوا من أن من ضمنت له دابته , أو بيته , أو شيء من ملكه لم يكن له إجارة , أو ماله لم يكن له من ربحه شيء كانوا قد@

أكثروا خلافه .

Mas'alah: What is the ruling on kitabah based on ijarah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5101)

الكتابة على الإجارة

Mas'alah: Is it valid to contract a hired pilgrimage using the formula of ju'alah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=974)

الرابع أن لا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال المعضوب من حج عني فله مائة فحج عنه إنسان نقل المزني أنه وقع عنه واستحق المائة وخر ج الأصحاب منه تصحيح صيغة الجعالة في كل ما يقبل الإجارة

Mas'alah: Can a contract for building rights be concluded using the wording of ijarah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1680)

الأول اختلفوا في أن هذا هل ينعقد بلفظ الإجارة مع ما فيه من التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on washing another's garment without a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1808)

الأول إذا غسل ثوب غيره أو حلق رأسه أو دلكه من غير جريان لفظ في الإجارة فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يستحق شيئا وهو قياس مذهبه لأن الأجرة تجب بعقد ومجرد القرينة عند الشافعي رضي الله عنه لا تقوم مقام العقد ولأجله لم تكن المعاطاة بيعا أو تجب بالإتلاف والغسال والدلال والحلاق هم الذين أتلفوا منافع أنفسهم ولم يجر منه إلا سكوت أو إذن

ولو أتلف ملك غيره بإذنه لم يضمن فكيف إذا أتلف المالك منفعة نفسه واختار المزني أنه يضمن له إذا كان مثله يعمل بأجرة ويكون بالإذن مستوفيا للمنفعة وفعله لا يدل على المسامحة فيبقى مضمونا كما أن من دخل الحمام جعل مستوفيا للمنفعة ضامنا ومن أصحابنا من قال إن كان الالتماس من صاحب الثوب ضمن وإن كان من الغسال لم يستحق فإن قيل وما يستحقه الحمامي عوض ماذا قلنا من أصحابنا من قال هو ثمن الماء وإلا فهو متبرع بالسطل والإزار إعارة له ومتبرع بحفظ الثياب وهو ضعيف لأن الماء تابع في مقصود الاستحمام ولو كان مقصودا لكان يضمن بالمثل إن كان متقوما بل ما يستحقه أجره منفعة السطل والإزار والحمام وحفظ الثياب فهو في حق الثوب كأجير مشترك حتى يخرج ضمانه على القولين والداخل لا يضمن السطل والإزار ضمان المستعير بل هو كالمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when a garment is laundered and then destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1809)

الفرع الثاني إذا قصر الثوب فتلف بعد القصارة إن كان يغسل في يد المالك وداره فيستحق الأجرة ولا ضمان وإن كان في يد الغسال ففي الضمان القولان وفي الأجرة قولان مأخذهما أن القصارة عين أو أثر وفائدته أن القصار هل له حق الحبس كما للصباغ فإن قلنا له حق الحبس فقد تلف قبل التسليم فلا أجرة له

وإن قلنا أثر ولا حبس فقد صار بمجرد الفراغ مسلما فله الأجرة والصحيح أنه لا أجرة له ولا ضمان وفي طريقة العراق أنا إن ضمناه فله الأجرة وإن جعلناه أمينا فلا أجرة له وقدمناه من البناء أظهر

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a canal in exchange for the water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1851)

الثاني لو قال لغيره اعمل وكل النيل لك فإن استعمل صيغة الإجارة فالظاهر أنه يستحق أجرة المثل لأنه إجارة فاسدة إذ النيل يكون للمالك ولا يصلح أن يجعل أجرة وإن قال أذنت لك أن تعمل لنفسك كان النيل للمالك ولم يستحق الأجرة على الظاهر وفيه عن ابن سريج وجه أنه يستحق كما لو شرط في المضاربة كل الربح للعامل وإن قال اعمل ولك النيل فوجهان مشهوران لتردده بين صيغة الإذن والإجارة أما إذا قال اعمل على أن لك نصف النيل فيستحق أجرة المثل هاهنا إذ وجد قصد العمل لغيره

ولكن قيل إنه يستحق أجرة نصف العمل لأنه قصد غيره بالنصف وقيل إنه يستحق أجرة نصف العمل للكل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to nurse a slave in exchange for part of the slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2599)

ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال .. جاز على الصحيح. ـــــــ ذلك، واستعمال الشافعي هذه العبارة يدل على أنه صنفها بمصر. قال: (ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال .. جاز على الصحيح) كما لو استأجر شريكه وشرط له زيادة من الثمرة .. فإنه يجوز كما تقدم. وكما لو انهدم الحائط المشترك فأعاده أحدهما بالنقض المشترك بشرط أن يكون له ثلثا الملك .. فإنه يصح، ويكون النصف له بحق ملكه والسدس بعمله. والثاني: لا يجوز؛ لأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر. واحترز المصنف بقوله: (في الحال) عما إذا استأجرها ببعضه بعدم الفطام .. فإنه لا يصح قطعا فقوله: (في الحال) متعلق ببعضه.

Mas'alah: Is it valid to sell a leased property to the lessee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2672)

ويصح بيع المستاجرة للمكتري، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، ـــــــ قال: (ويصح بيع المستأجر للمكتري) ؛ لأنها في يده من غير حائل فأشبه بيع المغصوب من الغاصب، ولأن الإجارة قد وردت على المنافع فلا يمنع بيع الرقبة كبيع الأمة المزوجة، وهذه متفق عليه. وقال في (الوسيط) : الظاهر الصحة، فأشعر بخلاف صرح به تلميذ محمد بن يحيى في (شرح الوسيط) ، وأبو الخير سلامة بن جماعة المقدسي، وابن يونس في (شرح التعجيز) . وشرط جواز بيع المستأجر أن يعلم المشتري مقدار مدة الإجارة، فإن جهلها .. لم يصح. فإن قيل: في صحة بيع العين المستأجرة من المستأجر

إشكال؛ فإنه يصير كالمبيع المستثنى المنافع، فصار كما لو باعه الدار بشرط أن لا يسكنها شهرا .. فالجواب: أن هذا مستثنى شرعا كما لو باع أمة حاملا بحر على رأي، بخلاف ما لو باع حاملا واستثنى حملها. فإن قيل: المشتري لا يبيع المبيع من البائع ولا من غيره فلما استوى البائع وغيره .. ينبغي أن يستوي المستأجر وغيره .. فالجواب: أن المانع من بيع المبيع عدم دخوله في ضمان المشتري ولا فرق فيه بين البائع والأجنبي، والمانع من بيع المستأجر حيلولة اليد وذلك غير موجود في المبيع من المستأجر. قال: (ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) ؛ لأن الملك لا ينافيها، ولهذا يستأجر ملكه من مستأجره. والثاني: أنها تنفسخ وهو قول ابن الحداد؛ لأنه إذا ملك الرقبة .. حدثت المنافع على ملكه، والإجارة والملك لا يجتمعان كما لو اشترى زوجته فعلى الأصح: يستوفي المنفعة بحكم الإجارة، حتى لو رد المبيع بعيب .. فله استيفاء بقية المدة. ولو فسخ الإجارة بعيب أو تلفت العين .. رجع عليه بأجرة باقي المدة، وعلى الثاني: يسترد حصة ما بقى من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2673)

ولو باعها لغيره .. جاز في الأظهر ولا تنفسخ ـــــــ قال: (ولو باعها لغيره .. جاز في الأظهر) سواء أذن المستأجر أم لا؛ لأن استثناء المنفعة فيه شرعي لا حسي، ولأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة. والثاني: المنع؛ لأن يد المستأجر مانعة من التسليم بحق فكانت أولى من يد الغاصب بالمنع. وقال أبو حنيفة: ينعقد موقوفا إن أجازه المستأجر .. نفذ، وإلا .. فلا. وتستثنى من جريان الخلاف مسائل:

منها: إذا هرب الجمال وترك الجمال كما تقدم. ومنها: إذا قال: أعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه وهو مستأجر .. فإنه يصح قطعا؛ لقوة العتق كما أفتى به القفال وارتضاه ابن الرفعة. قال: (ولا تنفسخ) كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة وتترك في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، وللمشتري فسخ البيع إن كان جاهلا، وإن كان عالما .. فلا فسخ ولا أجرة لتلك المدة، والقولان في صحة بيع المستأجر يجريان في هبته من غيره، وفي رهنه طريقان: إحداهما: طرد القولين. والثانية: القطع بالبطلان، وتجوز الوصية به ووقفه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a loan in a hire contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2675)

وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز أن يشترط على المكتري سلفا، فإن شرط ذلك .. أبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor stipulating a loan from the lessee to increase the rent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2675)

قال الشيخ: وأما عكس ذلك إذا شرط المكري على المكتري قرضا ليزيد في الأجرة .. فهو أيضا حرام؛ لأنه قرض جر منفعة، وهو الذي يسمونه التقوية.

Mas'alah: What is the ruling on combining two different contracts like lease and sale in one

transaction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

ولو جمع في صفقة عقدين مختلفي الحكم كاجارة وبيع كأن يقول آجرتك داري سنة وبعتك عبدي بعشرة دنانير والاجارة تخالف البيع في الأحكام فانه يلزم فيها التأقيت ويضر في البيع أو إجازة وسلم كأن يقول أجرتك داري سنة وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا فالسلم يخالف الاجازة من حيث أنه يلزم في السلم قبض العوض في المجلس دونها صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أي قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمسلم فيه ومقابل الأظهر يبطلان

Mas'alah: What is the ruling on hiring for pollination of palm trees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=618)

(قوله غير مقدور عليه للمالك) وفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الأجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الإجارة وههنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a hire contract before ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

فإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل) بأن قال بعت وأجرت (صح البيع وحده) أي دون الإجارة (لأنه استأجره قبل الملك) لمحل العمل (

Mas'alah: What is the ruling if fodder is stipulated in a loan of a sheep?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=914)

(فإن شرط علفها) فيما إذا ملكه درها ونسلها أو أباحهما له (فذلك) أي العقد المذكور (بيع، وإجارة فاسدان فيضمن الربع) من الدر والنسل بحكم البيع الفاسد (دون الشاة) ؛ لأنه أخذها بإجارة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a free hired worker in the context of qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: ليشمل أجيره الحر) أي والموصى له بمنفعته بعد إعتاق الوارث إياه، وأجيره الرقيق.)

Mas'alah: What is the ruling on using musaqah wording for an ijarah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=985)

فيه كما سيأتي، وإلا فإجارة فاسدة (وكذا عكسه) بأن عقد الإجارة بلفظ المساقاة ك ساقيتك لتتعهد نخيلي بمائة لا يصح؛ لأن لفظ المساقاة صريح في عقد آخر هذا إذا قصدا بلفظ الإجارة المساقاة، وإلا فحكمه ما بينه بقوله (فإن وجدت الإجارة بشروطها كأن استأجره بنصف الثمرة) الموجودة (أو كلها مع بدو الصلاح) وإن كان نصفها في الأولى شائعا (وكذا قبله) لكن (بشرط القطع) للنصف، أو الكل (ولم يكن) أي النصف (شائعا) كأن شرط له ثمرة معينة (صح) فإن لم تكن الثمرة موجودة، أو كانت موجودة

لكن شرط نصفا شائعا لم يصح، وإن شرط القطع في الثانية، أما في الأولى فلأن شرط الأجرة أن تكون في الذمة، أو موجودة معلومة كما سيأتي، وأما في الثانية فلتعذر قطع الشائع وحده أي بناء على أن قسمة الرطب والعنب بيع لا إفراز وإلا فذلك مشكل؛ لأن قسمتها على الشجر خرصا جائز ولو قبل بدو الصلاح إذا قلنا إنها إفراز وهذا جاز في سائر نظائره الآتية وذكر النصف مثال فسائر الأجزاء كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife for nursing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

و) له (استئجار زوجته) وقوله (مطلقا) من زيادته أي سواء أذن قبل استئجارها أم لا وسواء أكانت حرة أم أمة (حتى لإرضاع ولده ولو) كان (منها) كما لو استأجرها بعد البينونة. (

Mas'alah: What is the ruling on the tailor providing thread and the dyer providing dye?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1006)

(الباب الثاني في أحكام الإجارة) (قوله: والذي قاله الماوردي إلخ) ولا يمنعها من الوطء خوف الإحبال. (قوله: والمعتمد في حبر النساخ إلخ) في معنى ما ذكر مرهم الجرائحي وصابون وماء الغسال قال الأذرعي، وأما الأقلام فالظاهر أنها على الناسخ كإبرة الخياط للعرف المطرد بها. (تنبيه) : إذا أوجبنا الخيط على الخياط، أو الصبغ على الصباغ فهل نقول إن صاحب الثوب يملك ملك الأعيان حتى يتصرف في الثوب

المصبوغ بسائر التصرفات تصرفا واردا على الثوب والصبغ معا، أو أن الأجير أتلفها على ملك نفسه، وقريب منه الماء الذي للأرض المستأجرة والذي يظهر فيه أنه باق على ملك مالك الأرض وينتفع المستأجر بسقيه ومثله اللبن والكحل وحطب الخباز، وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى تقدير نقل الملك قاله السبكي قال الغزي وبه صرح ابن الصباغ وكتب أيضا قال السبكي إذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر فهل نقول: إن المستأجر يملك حتى يتصرف فيه كالثوب، أو إن المؤجر أتلفه على ملك نفسه، أو كيف الحال وقريب منه الكلام في ماء الأرض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملكه. اهـ. وقوله: يملكه حتى يتصرف فيه إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: والذي يظهر إلخ قال شيخنا وحكى الرافعي عن ابن الصباغ أن الأجير على صبغ الثوب بائع لصبغه وحينئذ فيبقى النظر في أن هذا جمع بين بيع وإجارة لا سيما والمبيع مجهول العين والقدر والصفة وجوابه أن هذا تابع كاللبن فإن الأعيان لا تستحق بالإجارة فالظاهر أنه على ملك المستأجر وأن الأجرة في مقابلة العمل والعين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that effectively becomes a loan for use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1008)

[فصل قدر البناء والغراس في استئجار الأرض لهما بمدة وشرط القلع] (قوله: قلت العاقد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قاله الإمام) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن ذلك

في حكم العارية) إذ الإجارة المذكورة تقتضي وجود البناء والغراس في العين المؤجرة عند انقضاء مدة الإجارة ولم يحدث انتفاعا بها بعدها ونظير هذه ما لو استأجر دابة شهرا فتمت في يده شهرين لا تجب عليه أجرة المثل لما زاد على الشهر بخلاف ما لو استأجر دارا شهرا فتسلمها وتمت في يده شهرين وهي مغلوقة فعليه أجرة المثل للزيادة على الشهر ولو قال المؤجر أسقطت حقي من القلع، أو التملك، أو الإبقاء بالأجرة لم يسقط (قوله: وإلا فإن اختاره المستأجر إلخ) هذا التخيير إنما يكون إذا استأجرها من واحد ولم يحصل وقف البناء والغراس ولا كان ذلك في أرض موقوفة أما إذا استأجرها من اثنين فانقضت مدة أحدهما فقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يتأتى التمليك بالقيمة ويتعين الإبقاء بأجرة المثل ولم يتعرض للقلع وغرم أرش النقص ولا يحتاج إليه فإنه متعذر إذ القلع يرد على الجميع وبعضه مستحق للإبقاء، وأما إذا وقف البناء والغراس فقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee selling or gifting the leased property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1022)

فصل بيع العين المستأجرة وهبتها والوصية بها من المستأجر] (فصل بيع العين) المستأجرة وهبتها والوصية بها (من المستأجر) لها (صحيح) لورودها على خالص حقه كبيع الزوجة وكما لو باع المغصوب من الغاصب ولأن استيفاء المنفعة فيه شرعي لا لفظي (فيجتمع الملك والإجارة) فلا تنفسخ الإجارة بذلك لأنه ملك المنافع أولا ملكا مستقرا فلا يبطل بما يطرأ من ملك الرقبة وإن تبعتها المنافع لولا الملك الأول كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يبطل ملك الثمرة وإن دخلت في الشراء لو

لم يملكها أولا (فإن انفسخ أحدهما) بفسخ أو بدونه (بقي الآخر فلو أجره العين فله أن يستأجرها منه) كما يجوز أن يبيع العين ممن اشتراها منه (ولو قبل التسليم) فإنه يصح إجارتها كذا صححه النووي من زيادته والذي اقتضاه كلام الرافعي عدم صحتها كنظيره في البيع وصرح به بعد ووافقه النووي نبه عليه الإسنوي وهو كما قال لكنه تسمح في نسبة التصريح إليهما وإن كنت تبعته في شرح البهجة فإنهما لم يصرحا بذلك وإنما اقتضاه كلامهما وهذا المقتضى هو المذهب المشهور كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره (ولو أجرها أبوه منه) أي أجر الأب عينا من ابنه (ثم مات أحدهما وورثه الآخر لم تنفسخ) أي الإجارة بناء على أنها تجتمع مع الملك (وتظهر الفائدة) أي فائدة عدم الانفساخ (حين يستغرق الدين التركة) فلا يتعلق بالعين المستأجرة شيء من الدين وذكر الاستغراق ليس بقيد في ظهور الفائدة. [

Mas'alah: What is the ruling on the lessee leasing the property to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1022)

فصل مكاتبة العبد المؤجر] (قوله: لأنه ملك المنافع إلخ) ولهذا يستأجر ملكه من المستأجر (قوله: كما يجوز أن يبيع العين إلخ) وكما يجوز أن يستأجرها منه الأجنبي (قوله: كنظيره في البيع) الفرق بينهما واضح إذ تسليم المعقود عليه هنا إنما يتأتى باستيفائه وبعد استيفائه لا يصح إيجاره فالمذهب ما صححه النووي (قوله: فلا يتعلق بالعين المستأجرة) قال شيخنا أي بمنافع العين المستأجرة.

ومسألة موت الابن من زيادته (ولو خلف) المؤجر (ابنين أحدهما غير مستأجر) والآخر

مستأجر (فالرقبة بينهما) بالإرث (والإجارة مستمرة) فالمستأجر ورث نصيبه بمنافعه والآخر ورث نصيبه مسلوب المنفعة. (وبيع العين المستأجرة وهبتها والوصية بها لغير المستأجر صحيح) أيضا وإن لم يأذن المستأجر لما مر فيه نعم إن كانت الإجارة لعمل مقدر بمدة كأن استأجر دابة للركوب إلى بلد كذا فعن أبي الفرج الزاز يمتنع البيع قولا واحدا لجهالة مدة السير ذكره البلقيني ويقاس بالبيع ما في معناه (ولا تنفسخ) الإجارة بما ذكر كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة الزوجة وتترك العين بيد المستأجر إلى انقضاء المدة (وللمشتري الخيار) في فسخ البيع (إن جهل) الإجارة بخلاف ما إذا علمها نعم لو قال علمتها ولكن ظننت أن لي أجرة ما يحدث على ملكي من المنفعة فأفتى الغزالي بثبوت الخيار له إن كان ممن يشتبه عليه ذلك والشاشي بالمنع قال الزركشي والأول أوجه لأنه مما يخفى (ولو فسخت) أي الإجارة (بعيب أو إقالة) أو عرض ما تنفسخ به (فالمنفعة) لبقية المدة تثبت (للبائع) لا للمشتري لأنه لم يملك منافع تلك المدة ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله والتصريح بالترجيح من زيادته وخالف البلقيني فصحح تبعا لابن الحداد أنها للمشتري لأن المنافع تعود لمالك الرقبة.)

Mas'alah: Is it permissible for the lessee to substitute the benefit in a lease of a specific object?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(وإن استبدل المستأجر عن المنفعة في إجارة العين لا) إجارة (الذمة بعد) – وفي نسخة "قبل" – (القبض جاز) كما لو أجر العين المؤجرة للمؤجر بعد قبضها على النسخة الأولى وقبله على الثانية وعلى ما مر له تبعا لتصحيح النووي من أن ذلك جائز ولو قبل القبض لكن المذكور هنا في الأصل تقييد الجواز بما بعد القبض وتقدم أنه المشهور

فالنسخة الأولى هي المعتمدة والحكم في إجارة الذمة بعدم الجواز مطلقا المعلوم بالصريح مع مفهوم أولى إنما يأتي عليها دون الثانية والكلام هنا في الاستبدال عن المنفعة أما عن العين المؤجرة فتقدم في الباب الثاني في فرع "وتنفسخ بتلف الدابة المعينة" .

Mas'alah: Is a guarantee of warranty (dam n al- uhda) for the lessee permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(وضمان العهدة) من شخص (للمستأجر جائز) ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق وقيل لا يجوز والترجيح من زيادته

Mas'alah: What is the general rule regarding substitution in ijarah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=688)

ضابط في الإبدال:

Mas'alah: What is the ruling on substituting the beneficiary in ijarah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=688)

* فالمستوفي: يجوز إبداله بمثله وبأخف منه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the hired object in ijarah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=688)

* والمستوفى منه: المعين لا يبدل وفي الذمة يبدل، وفي الدابة المعينة عما في الذمة تبدل بالعيب والتوقف [2]، وليس للمؤجر الانفراد بذلك على ما صححوه، والنص في "الأم" : له ذلك، وهو الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific animal and exchanging its benefit after receipt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=688)

وجزموا بجواز إجارته إياها، وبالاعتياض [3] عن منفعتها بعد تسلمها [4]، وقواعد المذهب شاهدة بمنعهما.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specific infant for nursing in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=688)

* والمستوفى به: كالصبي المعين للإرضاع لا يبدل على النص، وينفرد (1) في (ب) : "مسبوق ومسبوقا منه ومسبوقا به" . (2) في (أ، ب) : "والتوافق" . (3) في (ل) : "والاعتياض" . (4) في (أ) : "تسليمها" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave instead of selling him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1403)

فإن لم تتعذر إجارته أجره حينئذ [2].

Mas'alah: What is the ruling when partners appoint an agent to contract for division?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1719)

فلان، ودينارين على فلان -مثلا- ووكلوا وكيلا، فعقد لهم كذلك، لزمهم ما وقع عقد الإجارة عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on leasing sold goods before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

ولو أجره قبل القبض، لا يصح كالبيع؛ لأن التسليم فيه مستحق.

Mas'alah: What are the two opinions on combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1448)

فيقول بعت عبدي هذا، وأجرتك داري سنة بكذا - ففيه قولان: أصحهما: يصح العقد فيهما؛ لأن العقد ائز عليهما على التعاقب. فلا يمتنع الجمع بينهما؛ كما لو باع شقصا من دار وثوبا صفقة واحدة، يجوز. وإن كان يختلف حمكهما؛ من حيث ن الشقص يثبت فيه الشفعة دون الثوب. والثاني: لا يصح العقد فيهما؛ لاختلافهما في حكم العقد؛ من حيث إن التأقيت شرط لصحة الإجارة؛ وهو يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave leased back to the seller after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

وإن كان قد أجره من البائع، أخذ البائع العين بعد التحالف قولا واحدا. وهل تفسخ الإجارة؟

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1473)

ولو أفرد كل واحد منهما؛ فقال: اشتريت هذا الزرع بدينار، واستأجرتك بدرهم، حتى تحصده، أو قال: اشتريت هذا الصرم بعشرة، وأحرزه على خفي بدرهم. فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and hire contract when the hire is for work on unowned property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1474)

بعت، وقبلت الإجارة - صح الشراء؛ لأنه لا شرط فيه، ولا تصح الإجارة؛ لأنه استئجار على عمل فيما لم يتم مله فيه، فإن أحد شطري الإجارة وجد قبل تمام البيع؛ كما لو قال: استأجرتك؛ لتخيط لي هذا الثوب، والثوب غير ملوك له- لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave hiring himself out or selling himself with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1507)

ويجوز للعبد أن يؤاجر نفسه بإذن السيد. وهل يجوز له بيع نفسه ورهنه بإذن السيد؟ فيه وجهان: أصحهما– وبه قال صاحب "التلخيص" : يجوز؛ لأن كل تصرف صح من السيد في عبده، صح من العبد بغذنه؛ كبيع عبد آخر للسيد. والثاني: لا يجوز؛ لأن إذن السيد [في عبده] إنما يصح ما دام ملكه عليه، وتصرفه

فيه نافذا، والملك بالبيع يزول، وبالرهن يمتنع تصرفه. والأول أصح. ما أن بيع السيد بنفسه يجوز، وإن كان بالبيع يزول ملكه. وعلى هذا: لو أمر رجل عبد إنسان؛ حتى يستأجر نفسه من سيده له، أو يشتري نفسه من سيده؛ ففعل– يصح؛ على ظاهر المذهب. ولا يحتاج إلى إذن السيد قبل الشراء؛ لأن بيعه بنفسه منه إذن له بالشراء. وفيه وجه آخر: أنه لا يصح؛ لأن يد العبد يد السيد؛ كما لو قال للسيد: اشتر عبدك من نفسك – لا يصح. وكذلك لو قال اشتر من سيدك داره، فعلى هذين الوجهين، والمذهب: جوازه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the coexistence of lease and pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1557)

وعند أبي حنيفة: الإجارة والرهن لا يجتمعان, فأيهما تأخر رفع الأول.

Mas'alah: Can usufructs be sold or pledged in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

وكذلك المنافع يجوز بيعها بلفظ الإجارة, ولا يجوز رهنها.

Mas'alah: Is it valid to hire multiple owners of different assets in a single contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

فلو استأجرهم رجل بأن يقول لصاحب الجمل: استأجرت جملك، ولصاحب الراوية: استأجرت راويتك، وللثالث: استأجرتك لحمل الماء من موضع كذا إلى موضع كذا، فأجروا-: هل تصح هذه الإجارة؟ فيه وجهان؛ كما لو اشترى عرضين من رجلين غير مشتركين بينهما بعقد واحد-: ففي قول: يصح ويوزع المسمى على أجور أمثالهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple persons with their tools for milling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1742)

فلو قال لهم رجل: استأجرتكم مع الآلات لطحن هذه الحنطة-: فهو كما لو استأجر ثلاثة دور من ثلاثة نفر غير مشتركة بينهم؛ وفي صحته قولان: إن قلنا: يصح-: يوزع المسمى على أجور أمثالهم، وإن قلنا: لا يصح-: فسد المسمى، ولكل منهم أجر مثل عمله أو آلته.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

ولو استأجر دارا، وأراد المستأجر أن يؤاجرها من غيره بعد ما قبض: يجوز؛ سواء أجر بأكثر مما استأجر أو بأقل.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented property for more than the original rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه: إن أجره بأكثر مما استأجر: لا يطيبل ه الربح إلاأن يكون قد عمر فيها عمارة، حتى يقع الربح في مقابلة العمارة، وبالاتفاق: لو اشترى شيئا، فباعه بأكثر مما اشترى طاب له الربح؛ [لأنه] يملك العين؛ فله أن يربح عليها، كذلك في الإجارة: يملك المنفعة؛ فجاز أن يربح عليها.

Mas'alah: Is it permissible for a tenant to sublease a property before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1981)

ولو أن المستأجر أجرها قبل القبض: هل يجوز؟ فعلى وجهين؛ بناء على إجارة المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What are the two opinions on subleasing a property back to the original owner after possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1981)

فإذا أراد المستأجر أن يؤاجرها من الآخر بعد القبض، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان:

أصحهما: يجوز؛ كما لو اشترى شيئا، ثم باعه من بائعه: يجوز. نظيره: لو أوصى لإنسان برقبة عبده، وللآخر بخدمته، ثم الموصى له بالخدمة أجره من الموصى له بالرقبة: هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a hirer sublease a free worker to someone else after the worker has submitted himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1981)

ولو استأجر حرا للعملن فبعد ما سلم الأجير نفسه إليه: له أن يؤاجره من غيره، وقال الشيخ القفال- رحمة الله عليه-: لا يجوز؛ لأن الحر لا تحتوي عليه اليد.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing with a void contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1995)

ولو استأجر دارا إجارة صحيحة، ثم أجرها من غيره إجارة فاسدة: يجب على الأول المسمى للمالك، وعلى الثاني أجر المثل للأول؛ بخلاف الغاصب: يجب عليه أجر المثل للمالك؛ لأن في الإجارة الفاسدة: وجد التسليط من جهة المستأجر على استيفاء المنفعة التي هي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on renting gold jewelry for silver and vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1204)

الاختيار أن يكرى حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب فإن أكرى حلي الذهب بالذهب أو حلي الفضة بالفضة ففيه وجهان، والأصح يجوز لأنها أجرة والثاني: لا يجوز خوف الربا وهذا غلط، لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ولو صح هذا لما جاز أن يؤاجره بدراهم مؤجلة خوف الربا. فرع آخر [153 ب/4]

Mas'alah: What is the ruling on adding a term to a completed contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2289)

في الأجل؛ لأن الزوائد لا يلحق بأصل العقد بعد إبرامه.

Mas'alah: Is a contract for placing beams on a wall a sale or a lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2642)

لأن المعاوضة تحرس من الجهالة ثم اختلف أصحابنا فيه إذا انتفت الجهالة عنه هل يكون بيعا أو إجارة، على وجهين: أحدهما: يكون بيعا وهذا قول أبي حامد المروروزي. فعلى هذا يصح على التأبيد من غير اشتراط مدة فيه ومتى انهدم الحائط ثم بني أعيد وجها واحدا. بخلاف العارية التي لا يمنع من صحتها الجهالة بمدة منفعتها. والثاني: وهو عندي أصح أن يكون إجارة ولا يكون بيعا. لأنه عقد على منفعة لا عين. فعلى هذا لا يصح إلا باشتراط مدة معلومة تتقدر بها المنفعة ويؤخذ بقلع ذلك عند انقضائها. وعلى الوجهين معا أن قدر ذلك بمدة صح وكان إجارة، وهكذا لو صالحه على إجراء مسيل ماء في أرضه فلا بد من تعيين موضعه وتقدير طوله وعرضه ثم إن قدر

بمدة صح وكانت إجارة وإن لم يقدره كان على وجهين: أحدهما: أن يكون بيعا لما حد من الأرض لإجراء الماء فيه على التأبيد. والثاني: يكون باطلا إذا قيل إنه يكون إجارة. وأما إن صالحه على ما سقي ماشيته من عين أو بئر مدة معلومة لم يجز لأن قدر ما تشربه الماشية مجهول. وهكذا الزرع ولكن لو صالحه على نصف العين أو ثلثها جاز وكان بيعا لا يحتاج إلى تقدير المدة فيه لأنه عقد على عين. ولو قدره بمدة خرج عن البيه إلى الإجارة فكان باطلا لأن إجارة عين الماء منها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on entering palm trees on the basis of ijarah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3329)

مسألة: قال: "ولو دخل في النخل على الإجارة" [143/ أ] .

Mas'alah: What is the difference between musaqah and ijarah regarding fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3329)

الفصل وهذا كما قال: هذه المسألة ليست من كتاب المساقاة وإنما هي من كتاب الإجارة، وإنما ذكرها الشافعي ها هنا ليبين الفرق بين المساقاة والإجارة فإن المساقاة جائزة على ثمرة لم تخلق ولا تجوز الإجارة عليها إلا بعد وجودها، فإذا ثبت هذا نقول: إذا استأجر

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a property before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3360)

فرع آخر إذا اكترى شيئا جاز له أن يكريه في الجملة لأنه ملك منافعها بعقد معاوضة فجاز له أن ينقلها إلى غيره ثم ينظر، فإن كان قد قبض الدار المكتراة جاز أن يكريها ممن شاء لأنه قبض المعقود عليه، وإن لم يكن قبض الدار نظر، فإن أكراها من غير المكري المذهب أنه لا يجوز لأنه ملك المنفعة بغير معاوضة فلا يجوز التصرف فيها قبل القبض كالبيع وبهذا قال أبو حنيفة، وقال ابن سريج: فيه وجه آخر أنه يجوز لأنه لا أثر لقبض الدار في المنافع لأنها لو قبضها ثم انهدمت كان تلفها من ضمان المكري كما لو تلفت قبل قبض الدار فلا يقف جواز التصرف في المناع على قبض الدار وهذا لا يصح لأن للقبض فيها تأثير فإن المنافع لو تلفت بعد قبض المستأجر الدار كانت من ضمانه ويتقرر عليه الأجرة بمضي الزمان وقيل: هذان الوجهان بيان على الوجهين أن الإجارة تناولت العين لا تجوز إجارتها قبل القبض وإن قلنا: لاستيفاء المنفعة منها أو تناولت المنفعة فإن قلنا: تناولت العين [163/ ب] لا تجوز إجارتها قبل القبض فإن قلنا: تتناول المنفعة تجوز إجارتها قبل القبض وإن أكراها من المكري فإن قلنا: يجوز من غير المكري فلا يجوز من المكري أولى وإن قلنا هناك: لا يجوز فهاهنا وجهان ذكرهما أبو حامد أحدهما: يجوز ها هنا، والفرق أن الدار مقبوضة له فجاز إجارتها منه بخلاف غيره وهو كبيع المبيع قبل القبض يجوز من البائع في أحد الوجهين ولا يجوز من غيره وجها واحدا. فرع آخر لا يجوز أن يؤاجره دارا على أن يسكنها بل يقول ليسكنها ولا يجوز أن يقول: وحدك ذكره بعض أصحابنا وعلى هذا لو قال: آجرتك هذه الأرض على أن تغرس ولا تبنئ لا يجوز. فرع آخر قد ذكرنا أنه يجوز أن يؤاجرها المستأجر من مؤجرها بعد القبض وهو المنصوص، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه

وجهان أحدهما: هذا، والثاني: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: لأنه يؤدي إلى أن يملك منفعة ملكه لا يحكم ملكه للأصل بل بحكم الإجارة وهذا محال كما لا يجوز أن يتزوج بأمته ولأنه يؤدي إلى أن يكون الضمان في

تلك المنافع له وعليه في حالة واحدة لأن الدار لا تخرج عن ضمان الآجر بالتسليم بل بانقضاء المدة يزول عنه الضمان وقيل: هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في المنافع هل تحدث على ملك المؤجر أو على ملك المستأجر فإن قلنا: تحدث على ملك المؤجر لم يجز وإن قلنا بالآخر يجوز وأشار الشافعي إلى هذا في كتاب الرهن.

Mas'alah: Is it permissible for one co-owner to hire the other to grind shared wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3395)

فرع آخر لو كان بينهما حنطة مشتركة فاستأجر أحدهما: صاحبه ليطحنها جاز خلافا لأبي حنيفة على أنه لو استأجر جوالقا ليجعل فيها حنطة مشتركة جاز.

Mas'alah: Can a husband hire his wife to breastfeed their child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5756)

فرع آخر لو أرادت إرضاعه بأجرة مقدرة لم تكن من ذلك ولا يجوز أن يستأجرها زوجها علة ما ذكرنا في كتاب الإجارة، فإن أجرت لم تصح الإجارة وكذلك إن أجرت نفسها من زوجها للخدمة لم يجز لأنها مستحقة الاستمتاع في جميع الزمان إلا في

مقدار العبادات المفروضة وما لابد لها من الأكل والشرب فلم يجز أن تعقد على نفسها إجارة تمنع الاستمتاع، وهذا كما لو أجر نفسه لتخدمه شهرا لم يجز أن يؤاجر ثانيا ليخيط له ثوبا أو يعمل له عملا غير الخدمة في ذلك الشهر، وقال القفال [ق 221 ب] وعامة أهل خراسان يجوز استئجار زوجته لإرضاع ولدها منه ولخدمة البيت، وعند أبي حنيفة لا يجوز عند بقاء النكاح وبعد البينونة روايتان وجعل هذا مسألة ولم يذكر وجها بخلافها، وهذا أقيس وأجمع أهل العراق على خلاف هذا، وقد ذكرناه في كتاب الإجارة بالشرح والبيان. وقال بعض المتأخرين من أهل العراق فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining lease and endowment in one session?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=378)

أجاب رضي الله عنه يجوز ذلك على الأصح ويكفي فيه مجرد العقد والمكتوب استيثاق والأولى أن لا يقع العقدان في مجلس واحد وإن وقعا في مجلس واحد صح ذلك أن تخلل بينهما قبض المستأجر للمأجور والأحوط ذكر الإيجارة في كتاب الوقف هو أحوط بالنسبة إلى الأجارة لا إلى

@

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker subletting the work to the employer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=604)

820 – مسألة استأجر أجيرا ليعمل عملا من خياطة وغيرها ثم الأجير استأجر المستأجر لذلك العمل هل يجوز قال يحتمل وجهين بناء على ما لو أجر الدار المستأجرة من أجرها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to uproot trees in exchange for half of them?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=610)

852 – مسألة رجل استأجر رجلا وقال استأجرتك لتقلع هذه الأشجار من هذه الأرض على أن لك نصفها لا يجوز لأنه أجير على شيء هو شريك فيه فإن أقر بنصف الأشجار وقال استأجرتك على أن تقلع هذا النصف بهذا النصف بشرط أن تقلع هذا النصف جاز لأنه إذا باع الشجرة بشرط أن يقلعها المشتري صح

@

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract in one transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4026)

ولو قال اشتريت هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة فقال بعت وأجرت ففيه طريقان (أحدهما) انهما على القولين في الجمع بين مختلفى الحكم (والثانى) ان الاجارة باطلة قولا واحدا * ثم إذا فسدت الاجارة ففى فساد البيع قولا تفريق الصفقة *

Mas'alah: What is the ruling on buying crops and hiring the seller to harvest them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4026)

ولو قال اشتريت هذا الزرع بعشرة واستأجرتك لتحصده بدرهم صح الشراء ولا تصح الاجارة لانه استأجره على العمل فيما لم يملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excluding the right to reside in it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4039)

ومنها) لو باع دارا واستثني لنفسه سكناها أو دابة واستثني ظهرها نظر إن لم يبين مدة لم يصح العقد وإن بين ففيه خلاف مذكور في الكتاب في آخر الاجارة (والاصح) أنه يبطل العقد وذهب أحمد إلى صحته)

Mas'alah: What is the ruling on leasing sold property before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4249)

وفي إجارة المبيع قبل قبضه وجهان (أحدهما) يصح لان مورد عقد الاجارة غير مورد عقد البيع فلا يتوالى ضمانا عقدين من جنس واحد (والثاني) لا يصح لضعف الملك ولان التسليم مستحق فيها كما في البيع (والاصح) عند المعظم الثاني وعند صاحب

الكتاب الاول

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before reclaiming it from a hired craftsman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4257)

(ومنها) إذا استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا وسلمه إليه فليس للمالك بيعه ما لم يصبغه لان له أن يحبسه إلى أن يعمل ما يستحق به العوض وإذا صبغه فله بيعه قبل الاسترداد إن وفي الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه إلى استيفاء الاجرة ولو استأجر قصار القصارة ثوب وسلمه إليه فلا يجوز بيعه ما لم يقصره وإذا قصره فيبني على ان القصارة عين فتكون كمسالة الصبغ أو أثر فله البيع إذ ليس للقصار الحبس وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that was leased by the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4527)

قد آجره من البائع فله أخذه لا محالة وفى انفساخ الاجارة وجهان كما لو باع الدار المكراة من المكترى (ان قلنا) لا ينفسخ فعلي البائع المسمى للمشترى وعلى المشترى اجرة مثل المدة الباقية للبائع

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4779)

حسن استدركه أصحابنا العراقيون وهو أن الحكم بالبطلان فيما إذا أطلق وقال متك هذا العبد بألف لترهن به دارك وتكون منفعتها لى فأما إذا قيد وقال تكون منفعتها لى سنة أو شهرا فهذا جمع بين البيع والاجارة في صفقة واحدة وقد سبق حكمه (النوع الثاني) ما ينفع الراهن ويضر المرتهن كما لو قال رهنتك بشرط أن لا تبيعه عند المحل أو لا تبيعه بعد المحل إلا إذا مضى شهر أو الا بما أرضى أو بأكثر

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another to work on in a share contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5868)

(الرابع) دفع بهيمته إلى غيره ليعمل عليها وما رزق الله عزوجل فهو بينهما فالعقد فاسد لان البهيمة يمكن اجارتها فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر ولو قال تعهد هذه الاغنام على أن يكون لك درها ونسلها فكذلك لان الدر لا يحصل بعمله ولو قال اعتلف هذه من عندك ولك النصف من درها ففعل وجب بدل العلف على صاحب الشاة والقدر المشروط من الدر لصاحب العلف مضمون في يده لحصوله بحكم بيع فاسد والشاة غير مضمونة لانها غير مقابلة بالعوض ولو قال خذ هذه الشاة واعلفها لتسمن وذلك نصفها ففعل فالقدر المشروط منها لصاحب العلف مضمون عليه دون الباقي

Mas'alah: What is the ruling when contracting ijarah using the wording of salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5900)

استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فوجهان بنوهما على أن الاعبار باللفظ أم بالمعنى (أصحهما) عند العراقيين والشيخ أبى على أن الحكم كما لو تعاقدا بلفظ السلم لانه سلم في المعنى وتابعهم صاحب التهذيب على اختيار هذا الوجه لكنه لا يلائم مصيره فيما إذا أسلم بلفظ

Mas'alah: Why is it invalid to make the wage the very thing produced by the worker's labor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5907)

لا يجوز أن تجعل الاجرة ما يحصل بعمل الاجير كما إذا استأجر السلاخ لسلخ الشاة بجلدها أو الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها أو بصاع منه أو بالنخالة أو المرضعة بجزء من الرقيق الرضيع بعد الفطام أو قاطف الثمار بجزء من الثمار بعد القطاف أو النساج لينسج الثوب بنصفه * والمستحق

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of the miller's qafiz in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5908)

للاجير في هذه الصور أجرة مثل عمله وهو موجه أولا بالخبر حديث روى أنه صلى الله

عليه وسلم "نهى عن قفيز الطحان" وتفسيره استئجار الطحان ليطحن الحنطة بقفيزمن دقيقها ثم وجه ثانيا بثلاثة

Mas'alah: What is the first legal reasoning for the invalidity of such ijarah contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5909)

أوجه (أحدها) أن المجعول أجرة متصل بغيره فهو كبيع نصف من سهم أو نصل وهذا قد ذكره في الكتاب وسمى جعله أجرة بيعا حيث قال باع ما هو متصل بملكه لانه في معناه ولك

Mas'alah: What are the stronger grounds for invalidity in the skinner and bran cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5910)

أن تقول هذا إن اشتهر في الجلد لا يستمر في الجزء المشاع والحكم لا يختلف فان كنا نقنع بما لا يطرد في هذا القبيل ففى المسائل بالفساد مأخذ أظهر من هذا كمسألة السلاخ فان الجلد قبل السلخ مجهول ولايجوز جعله أجرة مطلقا كما سبق وكمسألة النخالة فانهما

مجهولة المقدار وإذا شرط صاعا من الدقيق فان كانت الجملة مجهولة فهو كبيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان وقد مر *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to grind grain for a share of it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5914)

لو استأجر أحد الشريكين في الحنطة صاحبها ليطحنها أو في الدابة ليتعهدها بدرهم جاز ولو قال استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقي (فالجواب) في التهذيب والتتمة الصحة ثم يتقاسمان قبل الطحن فيأخذ الاجرة ويطحن الباقي * قال في التتمة وان شاء طحن الكل والدقيق مشتر ك بينهما ومن صور الوسيط ما إذا استأجر حمال الجيفة بجلدها وتعليل الفساد فيها بأن جلد الجيفة أجرة أوضح لكن الصورة الغريبة منها ما إذا استأجر لحمل شاة مذكاة إلى موضع كذا بجلدها *

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on renting the lender's property at an inflated price?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=318)

ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطا إذ هو حينئذ حرام إجماعا وإلا كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for skinning or grinding in exchange for part of the product?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=340)

"ولا لسلخ" لشاة "بجلد" لها "و" لا "طحن" لبر مثلا "ببعض دقيق" منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد ومقدار الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة "وتصح" إجارة امرأة مثلا "ببعض دقيق حالا لإرضاع باقيه" للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لإرضاع كله ببعضه حالا أو بعد. 1 الطلاق: 6. 2 البقرة: 259.

Mas'alah: What is the ruling on a lease conditioned on a share of the work's produce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=567)

قوله: (لا شرط جزء) يعني: لا تصح الإجارة بشرط جزء معلوم من محل العمل يستحقه من بعد العمل, كشرط جزء من ريع الأرض لزراعها, وصاع من دقيق الحنطة وجلد الشاة لسالخها, ونصف رقيق لمرضعته, لأنه-صلى الله عليه وسلم- (نهى عن قفيز الطحان) رواه

البيهقي بإسناد حسن, وفسروه استئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها, ولأنه جعل الأجرة مما يحصل بعمل الأجير وهي غير مقدور عليها في الحال, وللجهل بها حينئذ, أما إذا كان قبل العمل, كأن استأجره لطحن الحنطة بصاع منها, أو لإرضاع الرقيق بنصفه الآن .. فيجوز. قوله: (ولا بقدر شبعه) أي: لا يصح الإجارة بقدر شبع الأجير, ولا بغدائه وعشائه, لأنه غير معلوم, وقد علم مما مر أن الأجرة لا بد أن تكون معلومة. قوله: (والأرض) بالرفع والنصب, والألف في قوله: (جزء علما) للإطلاق. * *

*

Mas'alah: What is the ruling on the owner hiring someone to work on an item and then selling it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى المالك فيما استأجر على العمل فيه كما لو استأجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه له فليس

Mas'alah: What is the ruling on combining two binding or two non-binding contracts in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=729)

(ولو جمع عقد) عقدين (لازمين أو جائزين) [حاشية البجيرمي] أي: لغير المرتهن شوبري. ومفهومه أنه لو أجره للمرتهن الصحة في الجميع، ولعل وجه الصحة أنه لما كانت الإجارة معه كأنه رضي بنقص الوثيقة على نفسه؛ لأنه إذا بيع عند حلول الدين يباع مسلوب المنفعة ولاحتمال صبره بالدين إلى انقضاء مدة الإجارة؛ لأن الحق له كاتبه. اط ف (قوله: فيبطل في الجميع) ؛ لأنه لما زاد على المأذون فيه خرج عن ولاية العقد وإنما بطل في الزائد فقط في الزيادة على عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء. س ل (قوله: ويستثنى) غاير بينه وبين ما قبله حيث عبر فيه بخرج لشمول قول المصنف باع لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع. (قوله: أو زاد في خيار الشرط) انظر وجه استثناء هذه من كلام المصنف فإن المقسم باع حلا

وحرما شوبري. فالصواب جعله مما خرج بباع. (قوله: على القدر الجائز) وهو في الخيار ثلاثة أيام وفي العرايا دون خمسة أوسق. ع ش على م ر (قوله: إذا كان الحرام معلوما) أي: حالا أو مآلا بأن يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحل فلا بد أن يكون معلوما عند العقد شوبري. والحاصل كما أشار إليه سم أن الحرام إن كان مجهولا جهلا مطلقا بأن لم يمكن معرفته لا حال العقد ولا بعده لم يصح العقد فيهما كأن قال له بعتك عبدي هذا عبدا آخر مثلا وإن كان مجهولا حال العقد لكن كانت تمكن معرفته بعده كأن قال له بعتك عبدي هذا وعبد زيد الذي في الدار مثلا صح العقد في الحمل بحصته من المسمى وبطل في غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لإمكان المعرفة بعده. ع ش (قوله: وخير فورا إلخ) أي:؛ لكونه خيار نقص وقوله: لتبعيض الصفقة عليه أي: مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب ظهر، ومحل الخيار إن كان الحرام مقصودا فإن كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما قاله الشارح في شرح البهجة. والأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا برماوي وصرح به م ر للحوق الضرر له وأقره ع ش على م ر (قوله: جهل الحال) ويصدق المشتري في دعواه ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه؛ ولأن الأصل عدم الإقدام على ما علم فيه الفساد. ع ش على م ر (قوله: وإن لم تجب) الواو للحال أي: والحال أنه لم تجب له إلا الحصة ع ش وقال شيخنا هذه الغاية صحيحة وليست الواو للحال خلافا لبعضهم؛ لأنه قد تجب له الحصة فقط بأن كان الحرام مقصودا وقد لا تجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بأن كان الحرام غير مقصود. (قوله: لتعديه) وعذره بالجهل نادر، وهو مقصر فيما لو ظن أنهما ملكه وهذا إنما يتأتى إذا كان عالما فلو قال لتقصيره لكان أولى. ح ل وقال ق ل قوله: لتعديه أي: ولو حكما لتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر به غيره لشملهما. (قوله: حيث باع ما لا يملكه) ولا يقال إن التبعيض حصل للبائع؛ لأن التفريق في الثمن غير منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه

دواما؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف المثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما حج ومثله في شرح م ر قال: ع ش عليه وقوله: غير منظور إليه أصالة يتأمل معنى الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من كون الثمن نقدا والمثمن عرضا إذ المقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للاكتفاء بذواتها كلبس الثوب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به. (قوله: أو باع نحو عبديه) وضابط هذا القسم أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أي: إيراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو كان المبيع عصيرا فتخمر بعضه أو كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف وخرج بقولنا يقبل الإفراد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد فلا يسقط فيه بعض الثمن بل له الخيار ليرضى المبيع بكل الثمن أو بفسخ ويسترد الثمن شرح. م ر (قوله: ولو جمع عقد) هذا

Mas'alah: What is the ruling on combining contracts of different types like lease and sale in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=730)

وإن اختلف حكمهما (كإجارة وبيع أو) إجارة (وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما) أي: قيمة المؤجر من حيث الأجرة، وقيمة المبيع أو المسلم فيه

ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم [حاشية البجيرمي] شروع في تفريق الصفقة في اختلاف الأحكام ومعنى تفريق الصفقة في الأحكام أن لكل من العقدين حكما يخصه لا أنه يصح أحدهما ويبطل الآخر وهذا ظاهر في مختلفي الحكم وانظر ما معنى تفريقها في متفقي الحكم. (قوله: وإن اختلف حكمهما) تعميم في كل من القسمين فيحتاج كل منهما إلى مثالين. فقوله: كإجارة أي: سواء كانت واردة على العين أو الذمة بالنسبة لقوله وبيع وأما بالنسبة لقوله أو وسلم فالمراد بها الواردة على العين شرح. م ر ولأجل أن تخالف السلم فإنه يقتضي القبض في المجلس بخلافهما. ويمثل للمتفقين من اللازمين بالسلم والإجارة الواردة على الذمة المقدرة بمحل العمل فهي لا تقتضي التأقيت كالسلم وتقتضي قبض الأجرة في المجلس كالسلم، وقوله: أو شركة وقراض مثال للمتفقين من الجائز كما قال وقد مثلت له إلخ وانظر ما مثال المختلفين من الجائزين. (قوله: كإجارة وبيع) كأن قال بعتك عبدي وآجرتك داري شهرا بكذا وقوله: أو إجارة وسلم كبعتك كذا في ذمتي سلما وآجرتك داري شهرا بكذا قال الإطفيحي وأتى المصنف بمثالين للازمين لعله إشارة إلى أنه لا فرق في المبيع بين كونه معينا أو في الذمة. (قوله: أو شركة وقراض) مثال لما إذا لم يختلف حكمهما كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر وفيه أن هذا يتوقف على أن سائر ما يعتبر في القراض يعتبر في الشركة وليس كذلك حرره وسكت عن مثال متفقي الحكم من اللازمين ومختلفي الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق أو اختلاف الأحكام في شيء من ذينك اللازمين والجائزين. ح ل (قوله: ووزع المسمى على قيمتهما) هذه العبارة في غاية الإشكال بالنسبة للقراض والشركة؛ لأنه ليس فيهما مسمى وإنما فيهما ربح فكان الأولى أن يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض باعتبار القيمة أما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار قاله الشرنبلالي. ويجاب

بأن التوزيع مخصوص بغير الشركة والقراض كما يدل عليه قول الشارح أي: قيمة المؤجر (قوله: أيضا ووزع المسمى على قيمتهما إلخ) أي: إن احتيج إلى التوزيع بأن حصل فسخ أو انفساخ للإجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر ما معها صحيحا أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل وبقيت الإجارة على الصحة فيحتاج إلى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة، وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة فإذا باع العبد مثلا وآجر الدار سنة باثني عشر دينارا فيخص العبد منها ثمانية ويخص الدار أربعة فيكون أثلاثا كالقيمة. (قوله: من حيث الأجرة) أي: لا من حيث قيمة العين، وغرضه من هذا أن الأجرة تسمى قيمة إذ هي قيمة المنفعة ع ش والأولى أن يقول من حيث المنفعة؛ لأن الأجرة هي القيمة فيصير المعنى أي: قيمة المؤجرة من حيث القيمة. (قوله: ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) أي: اللازمين والجائزين أي: ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين واللازمين من اختلاف الأحكام الناشئ ذلك من أسباب الفسخ والانفساخ أي: على فرض أن يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الأحكام في البيع لمعين والإجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع في الذمة والإجارة على عمل. ح ل قال شيخنا ومراده بذلك أعني قوله ولا يؤثر رد علة المقابل الضعيف. وعبارة شرح م ر ومقابل الأظهر البطلان؛ لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجاب الأول بما مر من قولنا ولا يؤثر ما قد يعرض إلخ تأمل. (قوله: ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام رشيدي، فعلى هذا قوله: من أسباب الفسخ والانفساخ من وضع الظاهر موضع المضمر إذ كان يقول من أسبابه أي: أسباب ما يعرض لكن أظهر للإيضاح لأن الإضمار فيه خفاء. وقال شيخنا العزيزي قوله ما قد يعرض أي: تنازع وتوزيع قد

Mas'alah: When does a loan for use (ariyah) become a valid lease (ijarah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1626)

وقضية التعليل أنه لو قال أعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كان إجارة صحيحة.

Mas'alah: How does the rule of valid vs. invalid contracts apply to hajj, ijarah, hibah, and ariyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2799)

(قوله منها الحج) قد تقدم أنه يبطل بالردة ولا يمضي فيه ويفسد بالجماع ويمضي فيه وأتى بمن إشارة إلى أنه يتصور الفرق في كل عقد غير مضمون كالإجارة والهبة فإنهما لو صدرا من صبي أو سفيه وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه اهـ من شرح الروض وقوله والعارية وصورتها إعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فإن قلنا إنها باطلة لا ضمان وإن قلنا فاسدة تكون مضمونة لقاعدة فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وقوله والخلع وقد تقدم أن باطله لا عوض فيه بل تارة يقع رجعيا وتارة لا يقع أصلا والفاسد يقع بائنا بمهر المثل تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and hiring assets for trade?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قول المتن: (وكذا المهر) مثله ما لو كان يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a forward sale in one contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=646)

ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كالإجارة وبيع أو) إجارة (وسلم) كقوله بعتك عبدي وآجرتك داري سنة بكذا، وكقوله: آجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما [حاشية قليوبي] قوله: (من الحصة) هو المعتمد. قوله: (قطعا) تغليظا عليه. قوله: (باعتبار قيمتهما) نعم إن كان مثليين متفقي القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالتوزيع بالإجزاء على المعتمد عند شيخنا. قوله: (خلا) لأنها تئول إليه عادة. قوله: (رقيقا) لأنه قد يتصف به كمن التحق بدار الحرب وأسر ورق، وتقدر الميتة مذكاة والخنزير عنزا مثله وإن كبرا. قوله: (لتعديه) أي ولو حكما كتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لشملهما. قوله: (فتلف أحدهما) خرج بالتلف ما لو تعيب فله الخيار فإن أجاز لزمه جميع الثمن وبتلف أحدهما ما لو تلفا معا بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجح في المجموع، ويلزمه حصة المقبوض من الثمن. قوله: (بل تخير المشتري) أي لا البائع. قوله: (باعتبار قيمتهما) فيه ما تقدم. قوله: (قطعا) عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد أبي إسحاق فالتعبير بالمذهب أولى. تنبيه: لو كان التالف أحد فردتي خف فهل تقوم الأخرى منفردة أو مجموعة مع التالفة؟ مال شيخنا الطبلاوي إلى الأول وفيه نظر لأنه خف من غير تعدد فحرره. قوله: (مختلفي الحكم) أي عقدين مختلفي الحكم، وما قيل أنه أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر. وقد صرح به في المنهج مقيدا له بكون العقدين لازمين أو جائزين، ويبطل في غيرهما مطلقا

واعتمد شيخنا الصحة في الجمع بين الجعالة والبيع المعين، وإنما قيد الصحة بالمختلفي الحكم لأجل محل الخلاف فيصح في المتفقين جزما كالشركة والقراض كأن يخلط ألفين له بألف لآخر ويقول: شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما في القبض والتصرف وغيرهما لأن اختلاف الأحكام إما بوجوب التأقيت كالإجارة ووجوب عدمه كالبيع، أو بوجوب قبض رأس المال في المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وإن جاز أو غير ذلك. قوله: (بعتك عبدي إلخ) أفاد أنه لا بد أن يكونا في عينين بعوض واحد، فإن كانا في عين واحدة بطل جزما وبعوضين صح جزما كما قاله العراقي قوله: (سنة) عائد إلى [حاشية عميرة] تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما، لا يقال: الجهلة موجودة في عدم الإذن لأنا نقول تلك صفقة واحدة وهي موضع التفريق بخلاف الآتي. قوله: (فإن علم) متعلق بقوله وفيما يلزمه. قول المتن: (فبحصته إلخ) منه استنبط الإسنوي تخصيص الحكم بما إذا كان الذي لا يصح فيه له قيمة بأن يقصد إلا فيصح العقد بكل الثمن. قول المتن: (في قول بجميعه) إن كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط، وإن تقسط قيمته كالعبدين وجب المسمى لأن التقسيط يوجب جهالة عند العقد. قول المتن: (لم ينفسخ في الآخر على المذهب) لانتفاء علتي البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام، والجهل، حال العقد والطريق الثاني سوى بين الفساد الطارئ قبل القبض وبين المقارن كما سوينا بينهما في الرد بالعيب قوله: (وإن لم يقبضه) فإن قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ، وإن تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف، وأولى بالعدم لكن هذه الأخيرة لا خيار فيها لتأكيد العقد بتلف البعض بعد القبض. قول المتن: (في صفقة) عبر المحرر بعقدين مختلفي الحكم فورد عليه ما لو باع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ونحوه، فإنه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين في

Mas'alah: What is the ruling on a contract mixing sale and lease for building rights?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=806)

(وإن قال: بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (إجارة) ؛ لأنه عقد على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد (فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أي لا مجانا ولا مع إعطاء أرش نقصه؛ لأنه مستحق الدوام بعقد لازم

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan contract and the obligation of rent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (الفساد) هو المعتمد، قال شيخنا: وتجب الأجرة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to skin a sheep for the hide or to grind wheat for part of the flour?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

(ولا ليسلخ) الشاة (بالجلد ويطحن) الحنطة (ببعض الدقيق) كثلثه (أو بالنخالة) للجهالة بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة

Mas'alah: Is it valid to hire a woman to nurse a slave in exchange for part of the slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

(ولو استأجرها) أي المرأة (لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح) للعلم به، والثاني قال ينبغي أن يقع عمل الأجير في خالص ملك المستأجر، ولو كانت الإجارة ببعضه، بعد الفطام لم تصح جزما للجهل به إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah paid with a portion of flour?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (ببعض الدقيق) أي منها وإن عين قدره كصاع مثلا والنخالة كذلك والعلة للأغلب والأولى أن يعلل بعدم القدرة قبل التسليم حالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for breastfeeding with a portion of the slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (ببعضه) أي المعين بالجزئية كربع والمفهوم من كلام المصنف أن يقول استأجرتك لإرضاع هذا الرقيق بربعه الآن فيصح وينزل على ملك المستأجر. قال شيخنا م ر: وكذا لو قال لإرضاع كله أو جميعه خلافا لشيخ الإسلام في كتبه، والوجه ما قاله شيخ الإسلام كما يأتي فإن قال لإرضاع ثلاثة أرباعه بربعه أو بربعه لإرضاع باقيه صح بلا خلاف، وما هنا يجري في المساقاة كما مرت الإشارة إليه. قال شيخنا م ر أيضا ويجري مثل ذلك في صورة الطحن السابقة، ولعله لو قلنا بصحتها فتأمله أو المراد بجزء معين من البر لا من الدقيق فراجعه. قوله : (متقومة) أي ومباحة ومقدور على تسليمها ومقصودة ومملوكة له واقعة للمكتري ولا تتضمن استيفاء عين قصدا

وتستوفي من العين مع بقائها وكل ذلك يعلم من كلامه.

Mas'alah: Why is hiring a seller invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قول المتن: (فلا يصح استئجار بياع إلخ) ونظيره عدم صحة بيع حبة الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to the lessee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

(ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) والثاني تنفسخ؛ لأن المنفعة تابعة في البيع للرقبة، وجوابه أن التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

(ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ) الإجارة بل تستوفي مدتها والثاني لا يجوز؛ لأن يد المستأجر مانعة من التسليم وأجيب بما قال الجرجاني، إن العين تؤخذ منه وتسلم المشتري، ثم تعاد إليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه، والقولان أذن المستأجر أم لا وللمشتري فسخ البيع إن جهل أنها مستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a qafiz from a heap by analogy with hiring a house by the month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1239)

وحكي فيه وجه آخر: أنه يصح في قفيز منها)، كما لو قال: أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم، إنه قد قيل فيه، أنه يصح في شهر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) according to Abu Hanifah and others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1523)

وقال أبو حنيفة: يجوز (2) . = الصفر والحديد والرصاص، والزجاج وسائر الأمتعة. والأسلحة وغيرها: ذكر فيها قدرا معلوما، وصفة معلومة، ولكل واحد منهما الخيار إذا رآه مفروغا إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وهذا قول عامة فقهاء الحنفية. وعن أبي يوسف: أنه لا خيار لواحد منهما إذا جاء على الصفة التي أراده/ الحاوي القدسي ورقة: 233 ب وبدائع الصنائع 5: 2، وفتح القدير 5: 355، ومرشد الحيران: 571 م. أما جوازه، فإنما من ناحية الاستحسان لا من ناحية القياس، إذ القياس يأبى جوازه لأنه بيع المعدوم كالسلم، بل هو أبعد جوازا من السلم، وهو قول زفر والشافعي إذ لا يمكن إجارة، لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير وذلك لا يجوز، كمن قال لصباغ: اصبغ ثوبك أحمر بكذا، لا يصح، والاستحسان: أن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير، فكان إجماعا منهم على الجواز/ فتح القدير 5: 355 والزيلعي 4: 59.

وأصل شروعيته: التعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى اليوم بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله –صلى الله عليه وسلم–: لا تجتمع أمتي على ضلالة/ ابن ماجه 2: 1303، وكذلك فقد استصنع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خاتما، واحتجم –صلى الله عليه وسلم– وأعطى الحجام مع أن مقدار عمل الحجامة، وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد، وسمع –صلى الله عليه وسلم– بوجود الحمام فأباحه بمئزر ولم يبين له شرطا وتعامل الناس بدخوله. من غير نكير من الصحابة والتابعين على هذا الوجه إلى الآن، وهو أن لا يذكر عدد ما يصبه من مليء الكأس ونحوه، فقصرناه على ما فيه تعامل، واستصنع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المنبر، وكذلك شرب الماء من السقاء بفلس: ابن عابدين 5: 223، وفتح القدير 5: 356، وأنظر كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية جـ 2: 30 – 37. (1) (سلعة) : في ب، وفي جـ قلعة، وساقطة من أ. (2) يجوز استحسانا. وقال زفر رحمه الله: لا يجوز وهو القياس، لأن فيه شرطا لا =

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire in one contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1524)

فإن قال اشتريت (منك) (4) هذه (السلعة) (5) بدرهم، واستأجرتك (لتشريكها) (6) بدرهم. فقد ذكر في الحاوي: فيه وجهين: أحدهما: أنه بمنزلة ما لو جمع (بين) (7) بيع وإجارة في صفقة واحدة. والثاني: أنه يجوز، لأنه شرط العمل (فيما لا) (8) يملكه، وهو الأصح. = يتقضيه العقد، وجه الاستحسان: أن الناس تعاملوه، وبمثله يترك القياس./ الزيلعي 4: 59. (1) (سلعة) : غير واضحة في أوفي ب، جـ قلعة وهذا

تصحيف. (2) (الشيات) : في أوفي ب السبث، وفي جـ الشيت. (3) (أبو الفياض) : في أ، ب وفي جـ ابن القاص. (4) (منك) : في ب وفي أ، جـ مثل. (5) (السلعة) : في ب وفي جـ القلعة وغير واضحة في أ. (6) (لتشريكها) : في جـ وفي ألتشر، وفي ب لتشريتها. (7) (بين) : في أ، ب وفي جـ من. (8) (فيما لا) : في أ، ب وفي جـ فيما لم.

Mas'alah: Is it permissible to lease benefits for the same or different type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2075)

ويجوز إجارة المنافع بجنسها، وغير جنسها (2) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا (أن يختلف) (3) جنس (المنفعة) (4) ، (فتؤجر) (5) منفعة دار بمنفعة بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell a specific garment or buy a specific item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2102)

فإن استأجر رجلا ليبيع له ثوبا بعينه، صحت الإجارة (1) ، وإن استأجره ليشتري له شيئا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling of Sheikh Abu Nasr on hiring someone to buy a specific item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2102)

قال الشيخ أبو نصر: (لم تصح) (2) الإجارة عندي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hiring someone to sell a specific item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2102)

وقال أبو حنيفة: لا يصح أن يستأجره على بيع شيء بعينه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item and then selling it to someone other than the lessee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2102)

(وإن) (4) (أجر) (5) عينا ثم باعها من غير المستأجر، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a kohl applicator with the kohl provided by the hirer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2110)

فإن اكترى كحالا (ليكحل) (4) عينه، (وشرط) (5) الكحل عليه، (1) لأنه متعد بإمساكها، حابس لها عن أسواقها فكان لصاحبها تضمينها إياه. (2) وقيل: تأويل هذه المسألة: إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا إلى يد المالك معنى، وأما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا، فيكون بمنزلة المودع إذا

خالف ثم عاد إلى الوفاق. وقيل: لا بل الجواب مجرى على الإطلاق. والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا. فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق، فحصل الرد إلى يد نائب المالك وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا، فلا يبرأ بالعود وهذا أصح، الهداية 7: 170 – 171. (3) إذا تعدى في الوديعة ثم ردها. (4) (ليكحل) : في ج وفي أ، ب يكحل. قال النووي رحمه الله: إذا استأجر كحالا ليداوي عينه، قدره بالمدة دون البرء، فإن برأت عينه قبل تمامها: انفسخ العقد في الباقي، ولا يقدر بالعمل، لأن قدر الدواء لا ينضبط، ويختلف بحسب الحاجة/ روضة الطالبين 5: 193 – 194. (5) (وشرط) : في أ، ب وفي ج فشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and hire contract for kohl and application?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2111)

بطلت الإجارة (1) . وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله وجها آخر: أنها تجوز (2) . وإن اشترى منه الكحل، واستأجره (للعمل) (3) في عقد واحد من غير شرط، فهو بيع (وإجارة) (4) وفيه قولان: وحكى أصحاب مالك أنه (قال) (5) : إذا استأجره ليبني له (حائطا) (6) والآجر من عنده، جاز (7) ، كما لو استأجر (ليصبغ) (8) ثوب، والصبغ من عنده. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في الصبغ وجها آخر: أنه لا يجوز، وكذلك الحبر إذا شرطه في حق الوراق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a cure in a physician's hire contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=874)

عليه بشئ، لان المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء، بل إن شرط، بطلت الاجارة، لانه بيد الله تعالى لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unskilled physician?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=874)

أما غير الماهر، فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الادوية، لتقصيره بمباشرته بما ليس له بأهل.

Mas'alah: Can a lessee sublease the leased property for more than the original rent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=216)

واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يؤخر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون قد أحدث فيها شيئا فإن لم يحدث فيها شيئا لم يكن له أن يكري بزيادة فإن أكرى تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي: يجوز سواء أصلح في العين شيئا أو بنى فيها بناء أو لم يفعل وعن أحمد أربع روايات إحداهن: كمذهب أبي حنيفة والثانية: كمذهب مالك والشافعي والثالثة: لا تجوز إجارتها بزيادة بحال والرابعة: يجوز ذلك بإذن المؤجر ولا يجوز بغير إذنه

Mas'alah: What is the form of a husband hiring his wife to nurse their child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=228)

وصورة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها: استأجر فلان زوجته فلانة المستقرة في عصمته وعقد نكاحه يومئذ لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره يومئذ ثلاثة أشهر بقية أمد الرضاع الشرعي بأجرة مبلغها لكل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم لها بأجرة كل شهر في سلخه أقر بالملاءة والقدرة على ذلك ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave while reserving its usufruct?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=186)

في بيع الجمل والثاني القطع بالمنع لأن اطلاق البيع يقتضي دخول المنافع التي يملكها البائع في العين والاستثناء عن مقتضاه يمنع منه والأظهر المنع ذكره في كتاب الإجارة

Mas'alah: Is it permissible to include real estate in a salam contract?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=227)

253 – مسألة لا يجوز في العقار ذكره في الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden subject to a musaqah contract?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=272)

316 – مسألة بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع المستأجر ولم أر له ذكرا وفيه تفصيل في التهذيب ذكره في آخر كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a lease (ijarah) when the seller has a right of retention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4214)

وفي الرافعي: أن الأصح في الإجارة عند المعظم المنع، وأن الخلاف فيها مبني على أن عقد الإجارة يرد على العين أو المنفعة؟ فإن قلنا: يرد على العين لم يجز، وإن قلنا: يرد على المنفعة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops with a condition that the seller harvests them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4270)

وفي "تعليق" القاضي الحسين تشبيه الطريقين بالطريقين المذكورين فيما إذا قال: اشتريت منك هذا الزرع على أن عليك حصاده بدرهم، فإن منهم من جزم ببطلان الإجارة لما ذكرناه من العلة. ومنهم من طرد القولين في صحتها، وهوا لذي اختاره ابن الصباغ، وحكى الرافعي في مسألة الزرع طريقة قاطعة بفساد العقدين وصححها. وهذه الطريقة قال القاضي الحسين: لا تجيء فيما إذا قال: اشتريت منك هذا الزرع، واستأجرتك على حصاده بدرهم بل في ذلك الطريقان الأولان؛ لأن في الإتيان بلفظ الشرط تغيير لمقتضى العقد، وهو وجوب الحصاد على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the sold item has been leased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4491)

ولو أجر المبيع، فالرجوع ينبني على جواز بيع المستأجر: فإن منعناه كان كالمرهون، وإن جوزناه فللبائع أخذه، ولكنه يترك عند المستأجر إلى انقضاء المدة، والأجرة المسماة للمشتري، وعليه للبائع أجرة مثل المدة الباقية.

Mas'alah: Can the lessor lease the leased property from the lessee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5443)

وفي الحاوي حكاية خلاف في ذلك حكاه عند الكلام في أن الآجر هل يجوز له أن يستأجر العين المستأجرة من المستأجر؟ وقال: إن الشافعي أشار إلى ذلك في كتاب الرهن، قال: تصح ممن يصح منه البيع؛ أي ولا تصح من غيره؛ لأنه قد ثبت أنها بيع وهذا حكم البيع.

Mas'alah: How does ijarah compare to salam regarding risk of contract dissolution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5480)

وقيل فيه قولان؛ كرأس مال السلم، والجامع: أنهما عقدان على منتظر يخشى انفساخ العقد فيه بتعذره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a benefit in exchange for another benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5480)

قال: وإن أجر منفعة بمنفعة جاز؛ لأنهما منفعتان يجوز أن يعقد على كل منهما فجاز العقد على إحداهما بالأخرى عند اتفاق الجنس؛ كما لو كانتا مختلفتي الجنس، ومن منع الصحة عند اتفاق الجنس- وهو أبو حنيفة- اتبع في ذلك أصله، وفي تحريم الربا في كل جنس واحد، وقد بينا في باب الربا: أنه لا يجري إلا في المطعوم والنقدين.

Mas'alah: Can the lessee sublease the item after taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5499)

قال: وللمكتري أن يكري ما اكتراه بعد قبض العين: أي من الآجر وغيره؛ لقوة حاله بقبض المعقود عليه، ولا يجوز أن يكري قبل القبض من غير المكري في أصح الوجهين؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض، والإجارة بيع؛ ولأنه ملك المنافع بعقد معاوضة؛ فلم يكن له أن يعقد عليها عقد معاوضة قبل القبض كالمبيع وهذا ما صححه الإمام هنا أيضا، وادعى عند الكلام في التصرفات في المبيع قبل القبض نفي خلافه.

Mas'alah: What is the second opinion on subleasing before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5499)

والوجه الثاني: أنه يجوز؛ لأن المعقود عليه المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض

العين فلم يؤثر فيها القبض، وهذا قول ابن سريج.

Mas'alah: Is it permissible for the lessor to lease the property before the lessee takes possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5500)

قال: ويجوز من المكري أي: قبل القبض في أصح الوجهين؛ لأن المعقود [عليه] في قبضه [وهذا قول ابن سريج. والوجه الثاني: لا يصح كما لا يصح بيع المبيع من بائعه قبل قبضه على الأصح] ، وهذا ما صححه في "البيان" .

Mas'alah: What are the rulings on leasing to a third party before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5500)

وفي تعليق للبندنيجي أنا إذا جوزنا الإجارة من الأجنبي فمنه أولى، وإلا فوجهان، كما قلنا إن بيع المبيع قبل القبض من الأجنبي لا يصح، وفي صحته من البائع وجهان، وعند الاختصار يكون في صحة الإجارة قبل القبض من الأجنبي والآجر ثلاثة أوجه: ثالثها: يصح من الآجر دون الأجنبي، وهكذا فعل في المهذب.

Mas'alah: Does the ruling on leasing before possession differ based on the amount of rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5500)

ولا فرق فيما إذا أجرها من الآجر أو من غيره بين أن يكون بقدر الأجرة الأولى أو أكثر

منها أو أنقص، و [قد ذكرت في البيع: أنه إذا باع المبيع من البائع قبل القبض بقدر الثمن الأول: أنا إن جوزناه بغير جنس الأول وقدره، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن ذلك في معنى الإقالة. ويظهر جريان مثل هذا هنا. واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن استئجار الآجر ما أجره من مكتريه بعد القبض جائز، وإنما الخلاف فيما قبل القبض وهو ما أورده القاضي أبو الطيب والجمهور.

Mas'alah: Is leasing valid after possession according to the two views on the ownership of benefits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5500)

وقد حكى الماوردي وطائفة من المراوزة في صحة ذلك بعد القبض وجهين – أيضا– لكن الماوردي بناهما على اختلاف بين أصحابنا في أن المنافع تحدث على ملك الآجر أو على ملك المستأجر؟ فإن قلنا بالأول صح، وإلا فلا.

Mas'alah: May a free person who has hired himself out sublease his services to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5501)

فرع: إذا أجر الحر نفسه، ومكن المستأجر من منافعه، فهل يجوز له أن يؤجره، بناء على منع الإجارة قبل التسليم؟ فيه وجهان، أصلهما: أن الحر إذا سلم نفسه إلى المستأجر، فلم يستعمله، هل يستحق الأجرة بمضي المدة أم لا؟ فإن قلنا: تستقر الأجرة، فقد جعلناه قابضا للمنافع؛ فيعقد عليها. وإن قلنا: لا تستقر؛ فلم نجعله قابضا للمنافع؛ فلا يعقد عليها. والذي صار إليه الأكثرون: أن له الإيجار ولو كانت الإجارة

على عمل في الذمة، ففي جواز نقلها للغير كلام نذكره في أواخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor selling the leased item to the lessee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5529)

قال: وإن باع المكري العين من المكتري جاز؛ لأنه في يده من غير حائل فهو كبيع المغصوب من الغاصب. ولأن الملك في الرقبة خالص له وعقد الإجارة إنما ورد على المنفعة، فلا يمنع من بيع الرقبة؛ كما أن تزويج الأمة لا يمنع من بيعها. وقد أشار في الوسيط إلى خلاف في صحة البيع بقوله: والظاهر الصحة وأذكره بعضهم؛ لكونه لم يجده في النهاية، بل وجد فيها نفي الخلاف في المسألة، وكذلك في أكثر الكتب المشهورة، وبعضهم قال: إنه مصرح به في المحيط، وكان يستخرجه من أصول في المذهب سأذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where extracted material is shared between parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5648)

ولو قال: اعمل فما تستخرجه، فهو بيننا، لم يصح؛ لأن العوض ينبغي أن يكون معلوما.

Mas'alah: How does sharing extracted material differ from profit-sharing in qirad and musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5648)

قال في "الشامل" : وليس كما لو شرط جزءا من الربح أو الثمرة في القراض والمساقاة للعامل؛ لأنه جعل عوض العمل هنا جزءا من الأصل فهو كما لو شرط للعامل جزءا من رأس المال، وعلى هذا: فلا شك أنه يستحق نصف الأجرة، وهل يستحق النصف الآخر؟ فيه الخلاف السابق، حكاه الإمام.

Mas'alah: Is hiring non-Muslims for jihad a contract of ijarah or ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8173)

وحكى الإمام أن آخرين قالوا: هذه جعالة؛ لأجل الجهالة، ثم قال: وهذا لا وجه له؛ لأنها لو كانت جعالة لتمكن المجعول له من الترك بعد الوقوف في الصف، وهذا لو جوزناه لأفضى إلى ضرر عظيم لا سبيل إلى احتماله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire for a share of jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

وفي "البحر" : أنه لو قال: أجرت نفسي منك؛ فأفرز نصيبك، وهو النصف من هذه الدار على كذا- صح إن رضي الباقون بالقسمة، أو كان بحيث لا يحتاج إلى رضاهم. فأما حيث يحتاج إلى الرضا ولم يرضوا [بعد] فعقده فاسد في نصيب هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for skinning or grinding in exchange for part of the product?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1483)

ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة، ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale of crops with a hire contract for harvesting them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2822)

3308 – فإذا قال: اشتريت منك هذا الزرع، واستأجرتك على حصاده بدينار، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: فمنهم من قال: في فساد الإجارة والبيع قولان مأخوذان من الجمع بين الإجارة والبيع في صفقة. ومنهم من قال: الإجارة فاسدة قولا واحدا؛ لأن أحد شقيها وقع قبل ملك الزرع، وإنما يصح الاستئجار على العمل في مملوك، فإن من استأجر إنسانا على حصاد زرع لم يملكه، ثم استفاد ذلك الزرع، فذلك الاستئجار مردود. ثم إذا فسدت (1) ر. المختصر: 2/ 203.

الإجارة في مسألتنا، ففي فساد البيع قولان ملحقان بالقولين في صفقة تشتمل على شيئين، وتفسد في أحدهما، هل يقضى بفسادها في الثاني؟ كالجمع بين عبد مملوك وعبد مغصوب؟ هذا تفصيل القول فيه إذا قال: اشتريت هذا الزرع، واستأجرتك على حصاده.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease with separate prices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2823)

3309 - ولو قال: اشتريت منك هذا الزرع بدينار، واستأجرتك على حصاده بدرهم، فقد فصل الإجارة عن البيع، وذكر لكل واحد من المقصودين عوضا. أما الإجارة ففي فسادها وصحتها ما تقدم. وأما بيع الزرع، فصحيح قولا واحدا، ولا يلتحق هذا بتفريق الصفقة؛ فإن التفريق إنما يجري إذا اتحد العوض، وجمعت الصفقة مقصودين مختلفين. وسبب الاختلاف ما تقدم من مسيس الحاجة إلى توزيع العوض عند اختلاف المقصودين فسخا وإبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan of a donkey in exchange for another donkey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3614)

فإذا قال: أعرتك حماري لتعيرني حمارك، كان إجارة فاسدة؛ لاشتمال ما جرى على ذكر العوض، ولا ضمان في الإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on including ink in a contract to hire a copyist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4108)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on including ink in a contract to hire a copyist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4108)

5089 – إذا استأجر الرجل وراقا ليكتب له شيئا معلوما، فهل يدخل الحبر في مطلق الاستئجار؟ ذكر الشيخ أبو علي طريقين للأصحاب: فمن أصحابنا من قال: في المسألة وجهان، كالوجهين في أن الرضاع هل يتبع الحضانة. وقد ذكرنا وجهين في ذلك، والمتبع في تشبيه الحبر باللبن العرف، وجريانه بأن يهيء الوراق الحبر من عند نفسه، ويصلحه على ما يحب [ويؤثر] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on including ink in a contract to hire a copyist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4108)

التفريع (4) :

Mas'alah: What is the ruling on including ink in a contract to hire a copyist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4108)

5090 – إن قلنا: الحبر يتبع، فلا كلام، وإن قلنا: لا يتبع، فلو شرط، ثبت، وإن كان مجهولا كالرضاع. هذه طريقة. ومن أصحابنا من قطع بأن الحبر لا يتبع الكتابة، وليس في معنى [اللبن في] (5) الإرضاع، ولو ذكر مع الكتابة على الجهالة، فسد، وإن ذكر وأعلم، فهو جمع بين بيع عين وإجارة في صفقة واحدة، وفيه الخلاف المشهور. وهذه الطريقة أمتن وأقيس؛ فإن الاستئجار على الرضاع المجرد جائز، ولا يجوز أن يبتاع

الإنسان من الحبر ما يكتب به مجلدة، أو مجلدتين، والسر في ذلك أن تصحيح الاستئجار على الإرضاع متلقى من الضرورة المرهقة، والحاجة الحاقة. (1) المراد العراقيون. (2) الذي عند الأحناف –فيما رأيناه– أن استئجار الزوجة على إرضاع ولده ليس جائزا بإطلاقه، بل يجوز إذا كان الولد من غيرها، أما إذا كان منها فلا يجوز، نص عليها السرخسي والكاساني (ر. المبسوط: 5/ 127، 129، البدائع: 4/ 192) . (3) في الأصل: ويؤثره. (4) (د 1) : التفريع عليه: أنا إن. (5) زيادة من (د 1) .

وكان شيخي يقطع بأن استئجار الخياط لا يلزمه الخيط، بخلاف الحبر، والأمر على ما ذكر. والفاصل أن جريان العرف في الوراق قريب من الاطراد، في أن الوراق يتكلف الحبر، والأمر في الخياط بخلاف ذلك. وإن اضطربت العادة في الخياط والوراق، في الحبر والخيط، فقد ذكر القاضي وطائفة من الأصحاب أن إطلاق العقد يبطله، ولا بد من التعرض لما يقع التوافق عليه في الحبر والخيط؛ فإن العادات إذا ترددت واللفظ بينها لا تفصيل فيه، فهو ملتحق بالمجملات. وكان شيخي يقطع بأن العادات إذا اختلفت، فالحبر والخيط على المستأجر، وليس على [الآجر] (1) إلا الكتابة [والخياطة] (2) ؛ فإنها المذكورة، فلا مزيد على مقتضى اللفظ، ووضع العقود على اتباع [قضايا] (3) الألفاظ إلا أن يغيرها العرف، فإذا اضطرب العرف، لم نبال به، ورجعنا إلى موجب اللفظ، وكذلك القول في الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a property for a higher rent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4149)

ومنها أن من استأجر شيئا وقبضه، ثم أراد أن يكريه، فله ذلك، ولا معترض عليه في مقدار الأجرة، فلو كان استأجر [دارا] (4) بمائة سنة، وقبضها، ثم أكراها بمائتين، ساغ، وما يأخذه (5) من الزيادة حلال طيب. وقال أبو حنيفة (6) : الإكراء بالزيادة صحيح، ولكن الزيادة على الأجرة ليست بطيبة (7) ، ويلزم التصدق بها، وهذا لا أصل له في الشريعة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee leasing the property back to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4149)

– 5169

Mas'alah: What is the ruling on a lessee leasing the property back to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4149)

ولو أجر المستأجر العين التي قبضها من المالك المكري، فقد ذكر (1) (د 1) : التعذر. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 124 مسالة: 1821، إيثار الإنصاف: 334. (3) العقب: جمع عقبة وزان غرفة وغرف، ويراد بها (النوبة) حينما يتعاقب الراكبون دابة الركوب. وانظر ما يحيل إليه في فصل وجوب اتصال الاستحقاق بالعقد. (4) سقطت من الأصل. (5) (د 1) : يأكله. (6) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 126 مسألة: 1823، ومختصر الطحاوي: 129. (7) (د 1) : ليست طيبة، ويجب.

الأصحاب في صحة ذلك وجهين وبنوهما على الوجهين في أن المكتري إذا ملك رقبة المكترى، فهل تنفسخ الإجارة؟ وقد قدمنا تفصيل المذهب في ذلك، والوجه ترتيب الوجهين فيه إذا أكرى من المكري على الوجهين فيه إذا طرأ للمكتري ملك الرقبة، والإكراء (1) من المكري أولى ألا يصح، والسبب في ذلك أنه اجتمع مع ملك المكري للرقبة أن المنافع بعد في ضمانه للمكتري منه، فلو صححنا الإجارة معه، لكانت المنافع مضمونة له، و [مضمونة] (2) عليه، وهذا متناقض في موجب المعاملات، والله أعلم. (1) (د 1) : والاكتراء. (2) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to slaughter a sheep with the skin as payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4224)

5347 - فإذا استأجر من يذبح له شاة، ويسلخها، فجعل أجرة الأجير جلد الشاة، لم يجز له ذلك؛ لأنه جعل الأجرة جزءا من الحيوان، وذلك ممتنع. ويجوز أن يقال: الفساد بعلة أخرى، وهي أن الجلد إنما ينفصل عن الشاة المذكاة بعمل السلخ، فعمله المذكور في الإجارة يتصل بالأجرة المسماة ويقع [عملا] (2) فيها، وهذا ممتنع، والشرط أن يقع عمل الأجير في خالص ملك المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a carcass with the skin as payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4224)

5348 – وإذا استأجر من يحمل ميتة إلى المزبلة، ويسلخها، وجعل الأجرة جلدها، فهذا ممتنع للمعنيين المقدمين، ولمعنى ثالث أجلى منهما، وهو أنه جعل الأجرة جلد الميتة، وهو قبل الدباغ نجس العين، غير متقوم، إلى أن يدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest fruit with a portion of the fruit as payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4224)

5349 – ولو استأجر من يجني ثمارا له، وجعل أجرة الأجير جزءا من تلك (3) الثمار، فالإجارة فاسدة عند الأصحاب؛ لأن عمله يقع فيما سمي أجرة، وقد ذكرنا أن الشرط أن يقع عمل الأجير في خالص ملك المستأجر؛ فإذا وقع بعض من عمله فيما قدر أجرة، فكأنه عمل فيما هو ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sift flour with the bran as payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4224)

5350 – وإذا استأجر من ينخل دقيقا، وجعل أجرته النخالة، لم يجز، وكذلك إذا (1) في الأصل: ومطلوبه عمل الحفر .. (2) (د 1) : عمدا. (3) هنا انتهى الخلل في السياق في نسخة (د 1) ، وصوابه الرجوع من ص60 ش (هنا) إلى ص 39 ي.

استأجر من يطحن حنطة بقفيز من الطحين، فالإجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of the miller's qafiz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4225)

5351 – والعلل وإن كانت ظاهرة في إفساد الإجارة في هذه المسائل، فالمعتمد الأظهر فيها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن قفيز الطحان" (1) ، ومراده صلى الله عليه وسلم استئجار الطحان بقفيز من الطحين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a share of the infant slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4225)

5352 – ولو استأجر مالك الجارية مرضعة لترضع الجارية الرضيعة، وشرط أجرتها جزءا من الجارية إذا فطمت، فالإجارة فاسدة، تخريجا على قفيز الطحان. ولو قال: استأجرتك على إرضاعها، وأجرتك ثلث رقبتها في الحال، فهذا يخرج على مسألة نقدمها، ونذكر ما فيها: وهي أنه إذا كان بين رجلين جارية رضيعة، فلو استأجر المالكان مرضعة، جاز ذلك، ويقع العمل على نصيبهما، والأجرة عليهما، ولو أراد أحدهما أن يستأجر مرضعة، ولم يساعده شريكه، فالإجارة لا تنتظم في بعض الجارية؛ من جهة أن إيقاع العمل في البعض غير ممكن، وإيقاع العمل في الجميع يتضمن إيقاع عمل في ملك الغير، من غير إذنه، وهذا مما لا يسوغ من الشريك الانفراد به. نعم، لو ظهرت الضرورة، فالحاكم يستأجر على الممتنع، والطالب. ولو كانت الجارية الرضيعة مشتركة بين رجل ومرضعته، فاستأجر الرجل المرضعة على الإرضاع، فعملها يقع على

ملكها وملك الشريك المستأجر، فتفسد الإجارة. فإذا ثبت ما ذكرناه، فنعود، ونقول: إذا كانت الجارية الرضيعة خالصة لإنسان، فاستأجر مرضعة، وجعل أجرتها جزءا من الجارية، فعملها لو صحت الإجارة يقع على ملكها وملك المستأجر، فتفسد الإجارة بناء على القاعدة التي مهدناها.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with a building erected by the lessee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4293)

فرع: 5536 - إذا بنى المستأجر على الأرض المستأجرة استئجارا صحيحا، فأراد صاحب الأرض بيع الأرض وعليها البناء، نظر: فإن باعها قبل انقضاء مدة الإجارة، خرج ذلك على قولين في بيع المكرى، فإن منعنا البيع، فلو انقضت المدة، فباع الأرض مالكها، والبناء قائم بعد، فقد ذكر الشيخ وجهين في صحة البيع: أحدهما - أنه لا يصح؛ فإن الأرض مشغولة، ونحن نفرع على منع بيع الدار المكراة. ومنهم من (1) في الأصل: (القوك) بهذا الرسم تماما. ولم أدر لها معنى، فلم أجدها في (المصباح) ولا (المعجم) ، ولا (الأساس) ولا (الألفاظ الفارسية المعربة) ، ولا (المعرب) للجواليقي. فلعلها صحفت على الناسخ من (المحمول) . والله أعلم. (2) عبارة الأصل "فإن ذكر الشيخ هاهنا وجها، فليس يتوجه إلا بما ذكره الشيخ أبو علي" ومعروف أنه إذا أطلق إمام الحرمين لفظ الشيخ، فنما يقصد به الشيخ أبا علي، ومن هنا استقامت عبارة (د 1) التي أثبتناها دون عبارة الأصل.

صحح البيع، ووجه ما قال بقدرة البائع على السعي في تفريغ الأرض، فإنه مهما أراد،

قلع البناء على شرط الضمان، وكلف المستأجر النقل والتفريغ، فإن هذين الوجهين مفروضان بعد انقضاء مدة الإجارة.

Mas'alah: Can the lessee sell the building on leased land to a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4294)

5537 – ولو أراد المستأجر بيع البناء القائم على الأرض، فإن باعه من صاحب الأرض، صح ذلك منه، وإن باعه من أجنبي، فقد ذكر الشيخ في صحة البيع وجهين: أحدهما – أنه لا يصح؛ فإن صاحب الأرض متسلط على قلعه، وإذا كان مستحق القلع، لم يصح بيعه. والوجه الثاني – أنه يصح، وهو الصحيح، كما يصح من المشتري بيع الشقص المشفوع، وإن كان بيعه بصدد النقض. وإذا منعنا صحة البيع لتوقع القلع (1) ، لم يفرق بين أن [يبيع] (2) في زمان الإجارة أو يبيع بعد انقضائها؛ فإن البناء يراد للتخليد، وإذا كان القلع ممكنا بعد انقضاء المدة، فهو مناف للمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor leasing the property back from the lessee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4304)

5559 – ثم ذكر ابن الحداد أن من أكرى دارا، ثم إن المالك المكري اكترى من المكتري تلك الدار، فالإجارة، تصح، وهذه المسألة فيها وجهان ذكرهما الأصحاب، كالوجهين في أن المكتري إذا اشترى الدار المكراة هل تنفسخ الإجارة؟ والوجهان

جاريان مهما حصل الملك في رقبة الدار للمكتري، فإذا اكترى المكري، فالملك في الرقبة ثابت [له] (4) فإذا أراد الاكتراء، مع ثبوت الملك في الرقبة، اطرد الخلاف، فالذي ذكره ابن الحداد، تناقض بين في التفريع؛ من جهة أنه اختار انفساخ الإجارة إذا ملك المكتري رقبة الدار المكتراة، ثم جوز من المكري أن يكتري من (1) (د 1) : تسبب. (2) في الأصل: فإذا. (3) (د 1) : تسبب. (4) ساقطة من الأصل.

المكتري وإن كان يتضمن ذلك اجتماع الإجارة وملك الرقبة في حق شخص واحد، وهذا ظاهر في التناقض. وأراد بعض أصحابنا الانتصار لابن الحداد، وتصويبه في تصحيح الاكتراء من المكتري، مع مصيره إلى أن الإجارة تنفسخ إذا طرأ عليها حصول الملك في الرقبة للمكتري، وهذا (1) لا ينتظم قط. وإن تخيل متخيل شيئا، لم يصبر على السبر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a sale in a single contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1531)

ثم شرع في القسم الثالث فقال (ولو) (جمع) العاقد أو العقد (في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع) كأجرتك داري شهرا وبعتك ثوبي هذا بدينار، ووجه اختلافهما [حاشية الشبراملسي] فرع] باعه زوجي خف مثلا فتلف أحدهما قبل قبضه فهل يقوم الباقي على انفراده أو مضموما للتالف؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن التلف لم يقع باختيار البائع والمشتري متمكن بعد التلف من النسخ بالخيار فيفرض أن الباقي كأن العقد متعلق به منفردا فيقوم كذلك. ونقل بالدرس عن طب ما يوافق ذلك من تقويمه منفردا

(قوله: كما لا يضر سقوط بعضه) أي بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرد (قوله: فصار بعضه خمرا) أي ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشتري الخيار (قوله: بخلاف الأول) هو تلف ما يفرد بالعقد (قوله: غير منظور إليه أصالة) يتأمل معنى الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين، فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب، اللهم إلا أن يقال: مراده بالأصالة ما هو الغالب من أن الثمن نقد والمثمن عرض، والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام، والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به، وقد يقصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو إناء للتداوي للشرب فيه أو ميلا للاكتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوته. (قوله: ولو جمع العاقد) هو الأولى للمغايرة بين المفاعل ومحل الجمع، بخلاف العقد فإن التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلفي إلخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله في أن كلا منهما عقد، ثم رأيت حج [حاشية الرشيدي] أو ميتة، فقولان أصحهما وجوب مهر المثل، والثاني يرجع إلى بدل المسمى، فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة، إلى أن قال: وأما الخمر فيقدر عصيرا، ثم قال: وقد حكينا في نكاح المشركات وجها أنه يقدر خلا ولم يذكروا هناك اختيار العصير والوجه التسوية اهـ المقصود من المهمات. وبه يعلم ما في تلخيص الشارح له وما في قوله لكن قالا في الصداق أنه يقدر الخمر بالعصير، فإن الرافعي لم يذكر هذا إلا تفريعا على الضعيف كما عرفت (قوله: بعض ما يقبل) الإضافة فيه بيانية، لكن الأولى إسقاط لفظ بعض أو لفظ ما لما في الجمع بينهما من الإيهام، وعبارة التحفة: فإن أفراد التالف بالعقد وإن وجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن انتهت

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a forward sale in one contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1532)

اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) إجارة عين (وسلم) كأجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها (صحا في الأظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح إذ هي في الحقيقة قيمة المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that mixes sale and lease for building on a wall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1940)

وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع) لكونه مؤبدا (وإجارة) ؛ لأن المستحق به منفعة فقط؛ إذ لا يملك المشتري فيها عينا، ولو كان إجارة محضة لاشترط تأقيتها أو بيعا محضا لملك رأس الجدار صاحب الجذوع. والثاني: أنه إجارة محضة، واغتفر فيها التأبيد للحاجة كسواد العراق، ورد بأنها لا تنفسخ بتلف الجدار فإنه يعود حقه بإعادة الجدار وفاقا. والثالث أنه بيع يملك به المشتري رأس الجدار، هذا إذا لم يقدر مدة، فإن قدر انعقد إجارة قطعا، قاله شارح [حاشية الشبراملسي] الرجوع عنه، ويجوز في الأجرة أن تقدر دفعة كأن يقال أجرة مثل هذا غير مقدرة بمدة كذا، وأن تجعل مقسطة على الشهور أخذا مما يأتي عن بر في أنه يجوز أن تجعل الأجرة كل شهر كذا كما في الخراج (قوله: وهو ما بين قيمته قائما) أي مستحق القلع لا مجانا كما ذكره في باب العارية (قوله: ولا يخالف ما ذكر هنا) أي

من قول المصنف أو يقلع ويغرم أرش نقصه (قوله: وإزالة الطرف) أي طرف الجذوع (قوله: إعارة الجدار) أي لا المختص به أحدهما. (قوله: بيان المدة) أي ولا بيان تقدير أجرة دفعه فيكفي أن يقول آجرتك كل شهر بكذا، ويغتفر الغرر في الإجارة كما اغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب، قاله شيخنا بر اهـ سم على منهج. ومن ذلك الأحكار الموجودة بمصرنا فيغتفر الغرر فيها (قوله: وقفا عليه مثلا) كموصى له بمنفعتها ومستأجرة (قوله: فلا بد من بيان المدة) أي وبعد انقضاء المدة يخير الآذن بين تبقيته بالأجرة والقلع مع غرامة أرش النقص إن أخرج من خالص ملكه أما إن كان ما يدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يتعين التبقية بالأجرة، وكذا لو انتقل الحق لمن بعد الآذن يتعين التبقية بالأجرة (قوله: انعقد إجارة) ولا ينافيه قوله بعتك؛ لأنه لما عقبه بقوله: لحق البناء عليه دل على أنه لم يرد به [حاشية الرشيدي] قوله: لأن المطالبة بالقلع هنا إلخ) كان الأولى تأخير هذا عن القيل الآتي بتعليله؛ لأنه جواب عنه . (قوله: واعتمده الزركشي) إنما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير للقاضي. (قوله: لامتناع شائبة البيع) صريح في أن هذه الإجارة فيها شائبة بيع وإن اقتضت مقابلة المتن خلافه. (قوله: ولو كان إجارة محضة لاشترط تأقيتها) يرد عليه أنه في المسألة التي قبل هذه إجارة محضة ولم يشترط تأقيتها. (قوله: انعقد إجارة قطعا) اعلم أن ما اقتضاه كلام الشارح كالشهاب حج من الصحة بلفظ البيع غير مراد كما نبه عليه الشهاب سم، وإلا لنافى ما قالوه من أن الإجارة لا تصح بلفظ البيع، وعبارة شرح الروض: وإلا أي: وإن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين

التعجيز، وتجري الأوجه فيما لو عقدا بلفظ الصلح أيضا كما في الكفاية، واحترز بقوله للبناء عليه عما إذا باعه وشرط عدم البناء عليه فيجوز قطعا، وينتفع به فيما عدا البناء، وكذا إن لم يتعرض للبناء في الأصح، قاله الماوردي. وشوب قال في الدقائق إنه

الصواب، وقول بعضهم: شائبة تصحيف، واعترضه الإسنوي بأنه لا مدخل للتصحيف هنا وصوابه التحريف. قال السبكي: ولا يظهر لي وجه التصحيف في ذلك؛ إذ الشوب الخلط ويطلق على المخلوط به وهو المراد هنا، والشائبة يشاب بها فكل منهما صواب)

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use with specified duration and compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2122)

أما لو عين المدة والعوض كأعرتك هذه شهرا من الآن بعشرة دراهم، أو لتعيرني ثوبك هذا شهرا من الآن فقبل فهو إجارة صحيحة كما في الأنوار وهو أصح الوجهين ولا يبرأ إلا بردها للمالك أو وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمناها وهو طريق. نعم يبرأ كما في الروضة بردها لما أخذها منه إن علم المالك به ولو بخبر ثقة فتركها [حاشية الشبراملسي] أي والإباحة لا تقتضي الضمان اهـ حج (قوله: وخرج منه) أي عقد العارية (قوله: وقبل أكلها هو أمانة) وكذا إن كانت عرضا اهـ حج. قال سم: استشكل بمسألة ظرف المبيع، وفرق في شرح الروض بأنه لما اعتيد الأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها، بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الأصل: وعبارة الشارح في شرح الإرشاد: وأما إذا لم تكن هدية تطوع بأن كان لها عوض، فإن اعتيد الأكل منه لم يضمنه بل تلزمه أجرة مثله بحكم الإجارة الفاسدة وإلا ضمنه بحكم الغصب: ثم قال: وحيث قلنا بضمانه توقف استعماله وإلا كان أمانة، وإن كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اهـ. وهو حاصل ما في الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرها. فالحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير

المعتاد مطلقا، وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فمؤجر إجارة فاسدة اهـ. ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا أن مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه وهو أنه إن كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لأنه أمانة وإن كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه لأنه عارية فتنبه له فإنه يقع كثيرا، ولم يتعرض لحكم الظرف بعد أكل الهدية منه ولا لحكم الدابة قبل حلب اللبن ولا بعده، ولا لحكم ظرف المبيع بعد أخذ المشتري المبيع منه، وصريح ما يأتي من الضمان بعد انتهاء العارية أنه هنا كذلك. (قوله: دون المستعير وهو كذلك) علله في شرح البهجة بأنها من حقوق الملك اهـ. ويؤخذ منه أن أجرة المركب الذي يعدى فيها أو من يسوقها على المستعير دون المالك (قوله: فإن أنفق) أي المستعير (قوله: عند فقده) أي وأخذه دراهم وإن قلت: (قوله: أما لو عين) أي المعير (قوله: ولو بخبر ثقة فتركها المالك) أي لم يأخذها منه وإن لم يرد إبقاءها فيه فلا يشترط منه قصد الترك بل المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من [حاشية الرشيدي] من هذا الكلام، ولعل مراده به ما في حواشي التحفة للشهاب سم وإن قصرت عبارته عنه، ونص ما في الحواشي المذكورة لك أن تحمل ما يأتي على ما إذا وجد لفظ من أحد الجانبين فإنهم لم يصرحوا فيما يأتي بأنه لم يوجد لفظ من أحدهما اهـ. (قوله: وأنه لا يشترط في ضمان العارية إلخ) أي: ولا دليل للأول أيضا فيما يأتي أنه لا يشترط إلخ الذي استدل به الشهاب حج، ولا يخفى ما في سياق الشارح مع أنه لم يذكر ما يرد الاستدلال

Mas'alah: Is it valid to rent a house in exchange for its maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2263)

(فلا تصح) إجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لا لدابة بصرف أو بفعل (العلف) لها بفتح اللام المعلوف به وبإسكانها كما بخطه المصدر للجهل بهما وإن كان عينا كآجرتكها بدينار على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الأجرة مجهولة، فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا، والأوجه أن التعليل بالجهل جرى [حاشية الشبراملسي] كان من أهل الوقف وشرط له النظر مدة استحقاقه انفسخت الإجارة بموته وإلا فكما يأتي (قوله: فحكموا بالملك فيها) أي الأجرة (قوله: وأوجبوا زكاتها) أي زكاة جميع الأجرة (قوله: ويرجع المستحق) وهو من انتقل إليه الوقف (قوله: في تركة القابض) أي فإن لم يكن له تركة فلا شيء له كسائر الديون ولا رجوع له على الناظر كما يأتي بعد قول المصنف في فصل لا تنفسخ إجارة إلخ ولا بموت متولي الوقف إلخ (قوله صحة الإبراء) هذا هو المعتمد، وقوله منها: أي الأجرة (قوله: لأنه لا خيار فيها إلخ) أي على الراجح. وقضية أنه على القول بثبوت الخيار فيها لا يصح الإبراء منها (قوله: بعد لزومه) أي العقد، وقوله قبله: أي اللزوم. (قوله: ولو في الجعالة) الأولى أن يقول: وكالأجرة الجعالة لأنها لا تصلح غاية للإجارة (قوله: اعتبر أقرب البلاد إليها) أي فلو استوى إليها محلان واختلف نقداهما اشترط تعيين نقد أحدهما كما في البيع ببلد بها نقدان لم يغلب أحدهما (قوله: فلا تصح إجارة لدار بالعمارة) أي حيث كانت العمارة مجهولة لما يأتي في قوله فإن عينت إلخ (قوله وإن كان) غاية إلى ما عقد عليه من الأجرة به، وقوله عينا: أي معلوما (قوله: فإن صرف وقصد إلخ) ظاهره أنه لا فرق في الرجوع بما صرفه عند نيته بين كون الآذن مالكا أو غيره كولي المحجور عليه وناظر الوقف. وقد يقال في جواز ذلك على غير المالك نظرا لأنه لا ينبغي له الإذن المذكور بل حقه أن يباشر بنفسه فإذنه لا غ، لكنه إن جرت العادة بذلك احتمل الاكتفاء به فليراجع، والأقرب الأول، وظاهره أنه لا يتوقف رجوعه على إشهاد وهو قريب. هذا [حاشية الرشيدي] ربطها بعين أو دين أو قال في ذمتي أو

أطلق (قوله: ولو في الجعالة) الأولى كالجعالة (قوله: للجهل بالصرف) أي العمل، وقوله: فتصير الأجرة مجهولة: أي؛ لأنها مجموع الدينار والصرف. والمجهول إذا انضم إلى معلوم صيره مجهولا (قوله: فإن صرف وفقد الرجوع به رجع) أي بالمصروف وبأجرة عمله

على الغالب، فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an ijarah contract for maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2264)

والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كآجرتكها بعمارتها، فإن عينت صحت وإلا فلا.

Mas'alah: Why is hiring someone to skin a sheep for its hide or grind grain for part of the flour invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2265)

(ولا) الإيجار (ليسلخ) شاة مذبوحة (بالجلد ويطحن) برا (ببعض الدقيق أو النخالة) التي تخرج منه للجهل بثخانة الجلد ورقته ونعومة الدقيق وخشونته لانتفاء القدرة عليهما حالا ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قفيز الطحان، وفسر بأن يجعل أجرة الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا. قال السبكي: ومنه ما يقع في هذه الأزمان من جعل أجرة

الجابي العشر مما يستخرجه. قال: فإن قيل لك نظير العشر لم تصح الإجارة أيضا، وفي صحته جعالة نظر، والأوجه فيها البطلان للجهل بالجعل.

Mas'alah: Is it valid to hire a woman to nurse a slave in exchange for a part of the slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2265)

(ولو) (استأجرها) أي امرأة مثلا (لترضع رقيقا) له أي حصته الباقية بعد ما جعله منه أجرة المذكور في قوله (ببعضه) المعين كسدسه (في الحال جاز على الصحيح) للعلم بالأجرة ولا أثر لوقوع العمل المكترى له في ملك غير المكتري لوقوعه بطريق التبعية، كما لو ساقى شريكه وشرط له زيادة من الثمر وانتصر للمقابل بما يرده ما مر من التفصيل، ومن ثم اختار السبكي أنه إن استأجرها على الكل أو أطلق ولم تدل قرينة على أن المراد حصته فقط امتنع، وهو مراد النص لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا أو على حصة المستأجر فقط جاز، لكن المعتمد إطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم، واحترز بقوله في الحال عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لما مر أن الأجرة المعينة لا تؤجل [حاشية الشبراملسي] قضيته أنه لو لم يعلم بل طرأ ما يوجب تعطلها عدم الانفساخ وهو كذلك كما يعلم مما سيأتي فيما لو غصبت الدابة المستأجرة من ثبوت الخيار على ما يأتي (قوله: فإن شرط إلخ) أي من جانب المؤجر أو المستأجر ووافقه عليه (قوله: وإلا ففيها) أي فيبطل فيها إلخ، وطريقهم للصحة تجديد العقد فيما بقي من المدة بأجرة معلومة (قوله: ليسلخ) من باب قطع ودخل اهـ مختار (قوله: ويطحن برا ببعض الدقيق) خرج بالدقيق ما لو استأجره ببعض البر ليطحن باقيه فلا يمتنع. وعبارة حج: وصورة المسألة أن يقول لتطحن الكل بقفيز منه أو يطلق، فإن قال

استأجرتك بقفيز من هذا لتطحن ما عداه صح، فضابط ما يبطل أن يجعل الأجرة شيئا تحصل بعمل الأجير اهـ. وقياس ما مر للشارح فيما لو ساقى أحد الشريكين شريكه وما يأتي فيما لو استأجر امرأة لإرضاع رقيق ببعضه فيصح سواء قال لتطحن باقيه أو كله الآن من أن المعتمد فيه الصحة مطلقا أنه هنا كذلك (قوله: أو النخالة) أي ابتداء (قوله: والأوجه فيها البطلان) خلافا لحج أي ويستحق أجرة المثل. (قوله: أي امرأة مثلا) أي أو ذكرا أو صغيرا سم على منهج (قوله: لترضع رقيقا) أي مثلا أخذا من قوله الآتي بخلاف المرأة إلخ (قوله: المذكور) هو بالجر نعت لما. (قوله: وانتصر للمقابل بما يرده ما مر) يتأمل وأن ما مر في المساقاة ليس فيه ما يرد ما ذكر لأن المعتمد فيه الصحة وإن قال ساقيتك على جميع هذه الحديقة (قوله: لكن المعتمد إطلاق الصحة) أي هنا وفي المساقاة، ومثله في الصحة استئجاره لطحن هذه الويبة بربعها في الحال، ولا يضر وقوع العمل في المشترك كما في مساقاة أحد الشريكين الآخر، وهذا هو المعتمد وإن نوزع فيه م ر اهـ سم على حج. وقول سم وهذا هو المعتمد: أي حال كونه حبا، وما ذكره يفهمه [حاشية الرشيدي] حانوتا خرابا على أن يعمره من ماله ويحسب من الأجرة أو حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقي، أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة؛ فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطل في تلك المدة وما بعدها وصح فيما اتصل بالعقد انتهت. (قوله: قال السبكي ومنه ما يقع في هذه الأزمان إلخ) تراجع عبارة التحفة (قوله: أي حصته الباقية) تبع في هذا الحل الشهاب ابن حجر المختار لهذا التفصيل لكنه هو يختار فيما يأتي الإطلاق فكان الأصوب حذف هذا التفسير. (قوله: بما يرده ما مر من التفصيل)

Mas'alah: Why is hiring a sheep to nurse a child invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2266)

وللجهل بها إذ ذاك، وخرج بنحو المرأة استئجار شاة مثلا لإرضاع طفل. قال البلقيني: أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة.

Mas'alah: Is it valid to sell a leased property to the lessee during the lease term?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2325)

(ويصح بيع) العين (المستأجرة) حال الإجارة (للمكتري) قطعا لانتفاء الحائل كما لو باع المغصوب من غاصبه، وإنما امتنع بيع المشتري قبل قبضه للبائع لضعف ملكه (ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) لورودها على المنفعة والملك على الرقبة فلا منافاة. والثاني تنفسخ لأنه إذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه فلا تستوفى الإجارة وكما لو اشترى زوجته فإنه ينفسخ النكاح، ورد بأنه إنما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع والبائع حين البيع ما كان يملك المنفعة، بخلاف النكاح فإن السيد يملك منفعة بضع الأمة المزوجة بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج

Mas'alah: Is it permissible to sell a leased property to a third party during the lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2325)

(فلو) (باعها لغيره) أو وقفها أو وهبها أو أوصى بها وقد قدرت الإجارة بزمن (جاز في

الأظهر) وإن لم يأذن المكتري لما مر من اختلاف الموردين، ويد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة لأن يده عليها يد أمانة، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم يرجع للمستأجر ويغتفر ذلك القدر اليسير للضرورة. والثاني المنع لأن يد المستأجر حائلة عن التسليم بحق لازم [حاشية الشبراملسي] أي بعد الإجارة (قوله: على وارث أعتق) أي الوارث (قوله: ولو فسخت الإجارة بعد العتق بعيب) أي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي على السيد أو الوارث (قوله: فلو أجر داره) الأولى أن يقول ولو أجر إلخ، لأن هذا لا يتفرع على ما قبله (قوله: رجعت) أي المنفعة للواقف، انظر الفرق بين هذه وبين ما لو فسخت الإجارة بعد عتق العبد حيث يملك منفعة نفسه ولا ترجع لسيده، ثم رأيته في شرح الروض فرق بينه وبين البيع بما صورته: ويفارق: أي ملك العتيق منافع نفسه نظيره الآتي في صورة البيع من أنها للبائع وإن شرك بينهما المتولي في البناء الآتي، ثم أخذ منه الإسنوي ترجيح أنها للسيد بأن العتق لما كان متقربا به والشارع متشوفا إليه كانت منافع العتيق له نظرا لمقصود العتق من كمال تقربه بخلاف البيع ونحوه، وفرق بعضهم بما لا يشفي، ومن نحو البيع الوقف فإن الشارع لم يتشوف إليه تشوفه للعتق، ومن ثم جرى الخلاف في ملك الموقوف، وكتب أيضا "قوله رجعت للواقف" أي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي على الواقف. (قوله: وإنما امتنع بيع المشتري) قد يقال لا حاجة إلى هذا بالنسبة لما الكلام فيه لأن الذي استحقه المستأجر بالإجارة منفعة العين، والذي أورد عقد البيع عليه محل المنفعة وهو العين وليست متعلق الإجارة فلا جامع بينها وبين عدم صحة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه. نعم يشكل على ما مر من صحة إجارة العين المؤجرة من المؤجر قبل القبض لأنها الشبيهة ببيع المبيع من البائع قبل قبضه، وتقدم الفرق بينهما في كلام الشارح والكلام عليه (قوله: فإن السيد يملك منفعة بضع الأمة) يتأمل وكأن المراد أن الملك في النكاح وارد على المنفعة أيضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشيء

مخصوص اهـ سم على حج. (قوله: وقد قدرت الإجارة) أي في الثلاثة (قوله: ومن ثم لم يمنع المستأجر) أي لم يجز له أن يمنع إلخ (قوله: للضرورة) [حاشية الرشيدي] قوله: فصار كما لو أكرهه سيده على العمل) أي: بعد العتق (قوله: وإنما امتنع بيع المشتري إلخ) الجامع بين هذا ومسألتنا أن كلا منهما فيه بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: لأنه إذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه) أي من حيث ملك الرقبة لا من حيث الإجارة، وإلا فالمنافع تحدث على ملك

Mas'alah: Does the lease continue after selling the leased property to a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2326)

فكانت أولى بالمنع من الغاصب، ورد بما مر. وشمل كلامه ما لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة لا يمكن تفريغها إلا بعد مضي مدة لمثلها أجرة فيصح البيع فيما يظهر، وإن توقف قبضها على تفريغها على ما مر في بابه، أما إذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لأبي الفرج البزار وإن تبعه البلقيني (ولا تنفسخ) الإجارة قطعا، بل تبقى في يد المكتري إلى انقضاء أمدها، فإن جهل المشتري تخير ولو في مدة الإجارة كما اقتضاه إطلاقهم، وسواء في صحة البيع ولو مع الجهل أكان جاهلا بالمدة أم عالما خلافا للأذرعي ومن تبعه، فإن أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة، ولو علمها وظن استحقاق الأجرة فإن انفسخت الإجارة عادت المنافع للبائع بقية المدة كما رجحه ابن الرفعة، وهو أوجه مما رجحه السبكي أنها للمشتري، ويؤيد الأول ما قاله الجلال البلقيني بأن الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشتري، وقياسه أنه لو استأجر دارا

مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشتري، فإن استثنى البائع المنفعة التي له بالإجارة بطل البيع في المسألتين، ولو أجر لبناء أو غراس ثم انقضت المدة فأجر لآخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يضر الانتفاع به البناء أو الشجر كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستأجر الأول. ويصح في غير المضر سواء أخصه بالعقد أم لم يخصه، وكان التوزيع على المضر وغيره ممكنا، وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح إن أمكن تفريغها منه في مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس، وأفتى البلقيني فيمن أجر أرضه مدة بأجرة مؤجلة ثم مات المستأجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا بحلول الأجرة بموته وعدم انفساخ الإجارة، هذا إن لم يضع المتعدي يده وإلا ارتفع [حاشية الشبراملسي] هو ظاهر حيث لم تمض مدة تقابل بأجرة فيحتمل أن المستأجر لا يجبر على تفريغها، وأنه لو رضي بتفريغها واحتاج التفريغ إلى أجرة فيحتمل أنها على المؤجر لأن منفعة التفريغ تعود إليه لانتفاعه بإزالة الضمان عنه واستقرار الثمن (قوله: وإن توقف قبضها) قضية قوله قبل لحظة لطيفة أنه لا يجبر هنا على تسليمها للمشتري حيث كانت مدة التفريغ تقابل بأجرة أو فيها مشقة لا تحتمل عادة، ويؤخر المشتري قبض العين إلى انتهاء مدة الإجارة قهرا عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضي ببقائها في يده (قوله: خلافا لأبي الفرج) ظاهره أن كلام أبي الفرج مصور بما إذا كان البيع لغير المكتري (قوله: ويؤيد الأول) يتأمل كون ذلك مؤيدا للأول فإنه إنما يظهر تأييده للثاني: أي وهو ما رجحه السبكي (قوله: والمدة باقية) أي مدة الإجارة (قوله: ويصح في غير المضر) أي ويتخير [حاشية الرشيدي] المستأجر كما مر، وعبارة المحقق الجلال: لأن المنفعة تابعة في البيع للرقبة. (قوله: فإن جهل المشتري تخير ولو في مدة الإجارة) عبارة التحفة ويخير المشتري إن جهل ولو مدة الإجارة كما اقتضاه إطلاقهم، لكن بحث الأذرعي وغيره بطلان البيع عند جهل المدة انتهت. فقوله: ولو مدة الإجارة غاية في الجهل إشارة إلى

رد ما بحثه الأذرعي وكأن الشارح – رحمه الله – فهم منها غير المراد فتصرف فيها بما ترى (قوله: ولو مع الجهل) صوابه في حالة العلم إذ الجهل بالإجارة لا يصح فيه التعميم بعده كما لا يخفى (قوله: ولو علمها وظن استحقاق الأجرة إلخ) عبارة التحفة: ولو علمها وظن استحقاق الأجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي؛ لأنه مما يخفى. وقال الشاشي: لا يتخير فلو انفسخت إلخ، فآخر العبارة ساقط من نسخ الشارح، إذ لا يصح جعل قوله ولو علمها إلخ غاية فيما قبله كما لا يخفى (قوله: ويؤيد الأول) عبارة التحفة عقب قوله إنهاء للمشتري نصها: ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع؟ اختلف فيه جمع متأخرون، والأوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني أن الموصى له إلخ. وأما ما في الشارح فغير صحيح. (قوله: قبل وقوع التخيير) وظاهر أن مثله بعده إذا اختار الإبقاء بالأجرة (قوله: وعلى هذا يحمل قول بعضهم إلخ) يتأمل

الحلول الذي سببه موت المستأجر، لأن الحلول إنما يدوم حكمه ما دامت الإجارة بحالها، فإذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة فقد انفسخت الإجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته. قال: وهذه مسألة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به اهـ. ويؤيد ما مر في الغصب ولو أجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود الأجرة إجمالا ثم قسطت بما لا يطابق الإجمال، فإن لم يمكن الجمع تحالفا لأن تعارض ذينك أوجب سقوطهما، وإن أمكن كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم لأن حصة كل يوم سبعة، وبمعنى ذلك أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –، وعن ابن

الصلاح ما يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalid contract of mura'ah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=261)

ولا تصح المراعاة وهي أن يستأجر شخص راعيا لغنمه سنة كاملة ويجعل له الأجرة ثلث نتاجها وهذه الإجارة فاسدة لأن النتاج مجهول

وثبت لفاسدة من أجرة المثل ما ثبت لمسمى في صحيحة فيستحق الأجير أجرة المثل للمدة التي رعى تلك الغنم فيها لأنه لم يبذل منفعته مجانا

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2090)

فصل إذا باع العين المستأجرة، فله حالان. [الحال] الأول: البيع للمستأجر، وهو صحيح قطعا. ثم في الإجارة وجهان.

أحدهما: تنفسخ، قاله ابن الحداد، ويعبر عنه بأن الإجارة والملك لا يجتمعان.
وأصحهما: لا تنفسخ. فعلى الأول، يرجع المستأجر على المؤجر بقية المدة على الأصح. وقال ابن الحداد: لا يرجع. ولو فسخ المستأجر البيع بعيب، لم يكن [له] الإمساك بحكم الإجارة، لأنها قد انفسخت بالشراء. ولو تلفت العين، لم يرجع على

البائع بشيء، لأن الإجارة غير باقية عند التلف، وعلى الوجه الثاني الأصح، وهو أن الإجارة لا تنفسخ بالشراء، ففي صورة فسخ البيع بالعيب له الإمساك بحكم الإجارة، ولو فسخ عقد الإجارة، رجع على البائع بأجرة بقية المدة. وفي صورة التلف تنفسخ الإجارة بالتلف، وحكمه ما سبق، وتتخرج على الخلاف في أن الإجارة والملك هل يجتمعان؟ مسائل. إحداها: أوصى لزيد برقبة دار، ولعمرو بمنفعتها، وأجرها لعمرو، ففي صحة الإجارة الوجهان. الثانية: مات المستأجر ووارثه، المؤجر ففي انفساخها الوجهان. الثالثة: أجر المستأجر العين المستأجرة للمالك، جاز على الصحيح المنصوص، كما يجوز أن يبيعه ما اشتراه منه، ومنعه ابن سريج، لاجتماع الملك والإجارة. الرابعة: أجر داره لابنه، ومات الأب في المدة ولا وارث له غير الابن المستأجر، وعليه ديون مستغرقة، بني أولا على أن الوارث هل يملك التركة وهناك دين مستغرق؟ إن قلنا: لا يملك، بقيت الإجارة بحالها. وإن قلنا: يملك، وهو الصحيح، فعلى الأصح: لا تنفسخ الإجارة. وعلى قول ابن الحداد: تنفسخ، لأن الملك طرأ على الإجارة. وادعى الروياني أن هذا أصح. وإذا انفسخت الإجارة، قال ابن الحداد: الابن غريم يضارب بأجرة بقية المدة للغرماء، ووافقه بعضهم، وخالفه المعتبرون، لأنه خلاف ما سبق عنه في الشراء: أنه لا يرجع،

وضعفوا الفرق. ولو مات الأب المؤجر عن ابنين، أحدهما المستأجر، فعلى الأصح: لا تنفسخ الإجارة في شيء من الدار، ويسكنها المستأجر إلى انقضاء المدة، ورقبتها بينهما بالإرث. وقال ابن الحداد: تنفسخ الإجارة في النصف الذي يملكه المستأجر، وله الرجوع بنصف أجرة ما انفسخ العقد فيه، لأن مقتضى الانفساخ في النصف الرجوع بنصف الأجرة، لكنه خلف ابنين والتركة في يدهما، والدين الذي يلحقها يتوزع، فيخص الراجع الربع، ويرجع بالربع على أخيه، فإن لم يترك الميت سوى الدار، بيع من

نصيب الأخ المرجوع عليه بقدر ما يثبت به الرجوع، وهذا بعيد عند الأئمة، لأن الابن المستأجر ورث نصيبه بمنافعه، وأخوه ورث نصيبه مسلوب المنفعة، ثم قد تكون أجرة مثل الدار في تلك المدة مثلي ثمنها، فإذا رجع على الأخ بربع الأجرة، احتاج إلى بيع نصيبه، فيكون أحدهما قد فاز بجميع نصيبه، وبيع نصيب الآخر وحده في دين الميت. قال الشيخ أبو علي: ولو لم يخلف إلا الابن المستأجر، ولا دين عليه، فلا فائدة في الانفساخ، ولا أثر له، لأن الكل له، سواء [أخذ] بالإرث، أو أخذ مدة الإجارة بالإجارة وبعدها بالإرث، وسواء أخذ بالدين أم بالإرث.

Mas'alah: Can a lessee substitute the benefit of a lease with something else?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2103)

فصل لو أراد المستأجر أن يستبدل عن المنفعة، فإن كانت الإجارة في الذمة، لم يجز. وإن كانت إجارة عين، قال البغوي: هو كما لو أجر العين المستأجرة للمؤجر، وفيه وجهان. أصحهما: الجواز وإن جرى بعد القبض.

Mas'alah: Can a single act of teaching entitle one to two wages from two employers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1745)

وجوابه ما ذكره من أنه يستحق المالين بعمله الواحد لوفائه بتعليم الباذلين، فهو كما لو استأجره شخصان على تعليم سورة معينة، فعلمهما [1] إياها بقراءة واحدة، فإنه يستحق العوضين.

Mas'alah: Is an ijarah contract valid using the word 'sale'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1115)

2810 – قول "التنبيه" [ص 122] : (وتصح بلفظ البيع) قد يفهم صحتها بلفظ البيع موردا على العين؛ بأن يقول: بعتكها، وليس كذلك جزما، كما صرح به الرافعي [3]، وأسقطه في "الروضة" [4]، أما إيراده على المنفعة بأن يقول: بعتك منفعتها .. فالأصح: بطلانه أيضا، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 307] : (والأصح: انعقادها بقوله: "أجرتك منفعتها" ، ومنعها بقوله: "بعتك منفعتها") وقد تناول الصورتين قول "الحاوي" [ص 377] : (لا بعت) . واختار السبكي مقابل الأصح في الصورتين، وهو: البطلان في قوله: (أجرتك منفعتها) إلا أن يتفق العاقدان على إرادة معنى الإجارة بذلك. والصحة في قوله: (بعتك منفعتها) نظرا إلى المعنى. ولم يتعرض "التنبيه" للقبول، ولا بد منه، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وذكر النووي في "شرح المهذب" أن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة، وحكاه عن المتولي وآخرين [6]، قال في "التوشيح" : ولا أدري هل يختار النووي صحة المعاطاة فيها كما اختاره في البيع أو لا؟ والأظهر: لا، فإنه لا عرف فيها بخلاف البيع. قلت: منع العرف فيها ممنوع، فالذي استقرت أجرته كبيوت الخانات ونحوها يطرد العرف في إجارتها بالمعاطاة من غير صيغة. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 81) . (2) الروضة (5/ 173) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 82) . (4) الروضة (5/ 173) . (5) الحاوي (ص 377) ، المنهاج (ص 307) . (6) المجموع (9/ 156) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to the lessee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1148)

2906 – قول "المنهاج" [ص 314] : (ويصح بيع المستأجرة للمكتري، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) الخلاف راجع إلى الانفساخ، أما البيع: فصحيح قطعا، كما في "أصل الروضة" [7]، وسبقه إليه القفال في "شرح الفروع" . (1) الروضة (5/ 252) . (2) انظر "المنهاج" (ص 314) . (3) المحرر (ص 235) . (4) فتح العزيز (6/ 180) . (5) الروضة (5/ 251) . (6) الروضة (7/ 244) . (7) الروضة (5/ 252) .

Mas'alah: What is the effect of partition on the rights of a lessee when the partition is considered a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1150)

القسمة إفراز، وينحصر حقه فيما أفرز، وإن قلنا: بيع – وصححناه، وهو الأصح – .. لم ينحصر حق المستأجر فيما صار لآجره بالقسمة، بل يبقى استحقاقه مشاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing before taking possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1150)

2908 – قول "التنبيه" في المكتري يكري ما اكتراه قبل القبض [ص 124] : (يجوز من المكري في أصح القولين) مقتضى كلام الرافعي: تصحيح المنع؛ فإنه قال: فيه وجهان كالبيع من البائع [1]، ومقتضى التشبيه البطلان، وحكى بعد هذا عن البغوي أنه قال: فيه وجهان، الأصح: الجواز إن جرى بعد القبض [2]، فمفهومه تصحيح المنع قبله، لكن خالفه النووي في الموضع الأول، فقال من زيادته: الأصح: صحة إجارته

للمؤجر [3]، ثم إن الرافعي والنووي في الموضعين نقلا الخلاف وجهين، وحكاه الشيخ قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor leasing the property back to the original lessee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1150)

2909 - قوله: (وإن أجرها من المستأجر .. جاز في أظهر القولين) [4] رجح الرافعي أن الخلاف وجهان [5].

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract for a leased slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2594)

6467 - قوله: (ومكرى) [6] كذا جزم به في "أصل الروضة" هنا [7]، وحكى في الإجارة فيه وجهين، وقال من زيادته: البطلان أقوى [8]، وحكاه شيخنا الإمام البلقيني عن نص البويطي.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in a single contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1809)

(ولو جمع) العاقد أو العقد (في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع) كبعتك هذا وأجرتك هذه سنة بألف ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به وانفساخها

بالتلف بعد القبض دونه (أو) إجارة (وسلم) كأجرتك هذه وبعتك كذا في ذمتي سلما بدينار لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها (صحا في الأظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح لأنها في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه [حاشية الشرواني] الآخر كالمعدوم نهاية ومغني (قوله: وإن جهل) أي كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله: لما لا يملك) أي لا يملكه بحذف عائد الموصول (قوله: وضابط القسم الثاني) أي التفريق في الدوام (قوله: ومن ذلك) أي القسم الثاني (قوله: أو تخمر بعض العصير) أي ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشتري الخيار اهـ ع ش (قوله: في المثليين) أي المتفقي القيمة كما مر وكذا قوله: الآتي في مثلي (قوله: كما لا يضر سقوط بعضه إلخ) أي بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرد اهـ ع ش (قوله: بخلاف الأول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله: لنظير إلخ) عبارة النهاية كنظير إلخ بالكاف وعبارة المغني من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما اهـ. (قوله: على ما هنا) لا حاجة إليه عبارة النهاية والمغني كما في المحرر (قوله: ولعله) أي ما في الروضة وأصلها (الأقرب) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اهـ. (قوله: ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمغني وقضية كلامه أنه لا خيار فيه وهو كذلك كما في المجموع اهـ. (قوله: غير منظور إليه أصالة) يتأمل معنى عدم الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من أن الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن

للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو إناء للتداوي للشرب فيه أو ميلا للاكتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوة اهـ ع ش. قول المتن (ولو جمع إلخ) شروع في القسم الثالث أي التفريق في الأحكام (قوله: العاقد) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى قوله والتقييد. (قوله: العاقد) هو الأولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فإن التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلفي إلخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رأيت حج صرح بذلك وأطال فيه اهـ ع ش. قول المتن (كإجارة إلخ) عبارة الروض كبيع وإجارة أو سلم أو نكاح انتهى اهـ سم أي بحذف الواو والاقتصار على أو والمراد بالإجارة التي مع البيع مطلق الإجارة وردت على العين أو الذمة وبالتي مع السلم إجارة العين فإن إجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا في النهاية والمغني أي فليس إجارة الذمة والسلم مختلفي الحكم (قوله: اشتراط التأقيت فيها) أي غالبا اهـ نهاية أي وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله: اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتي فعلم أنه ليس المراد إلخ اهـ رشيدي (قوله: وانفساخها) عطف على اشتراط إلخ فهو توجيه ثان للاختلاف اهـ ع ش (قوله: أو إجارة) أي عين اهـ نهاية (قوله: كآجرتك هذه) أي داري شهرا اهـ نهاية. (قوله: بخلافها) أي الإجارة اهـ ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) أي إن احتيج إلى التوزيع بأن حصل فسخ أو انفساخ للإجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر ما معها صحيحا أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل وبقيت الإجارة على الصحة فيحتاج إلى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثني عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة أربعة. (قوله: ووجه صحتهما إلخ) هذا – [حاشية ابن قاسم العبادي] على الخلاف كنز (قول المصنف كإجارة) عبارة الروض كبيع وإجارة أو

سلم أو نكاح –

Mas'alah: Is it valid to sell the leased property to the lessee during the lease term?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2608)

(ويصح بيع) العين (المستأجرة) حال الإجارة (للمكتري) قطعا إذ لا حائل كبيع مغصوب من غاصبه وإنما لم يصح بيع المشترى قبل قبضه للبائع لضعف ملكه (ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) لأنها واردة على المنفعة، والملك على الرقبة فلا تنافي وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخ الإجارة بعيب أو تلفت العين رجع بأجرة باقي المدة (

Mas'alah: Is it permissible to sell the leased property to a third party during the lease term?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2608)

فلو باعها لغيره) وقد قدرت بزمن (جاز في الأظهر) ولو بغير إذن المستأجر لما تقرر من اختلاف الموردين ويد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة؛ لأنها عليها يد أمانة، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستأجر ويعفى عن هذا القدر اليسير للضرورة وتردد الأذرعي فيما لو كثرت أمتعة الدار ولم يمكن تفريغها إلا في زمن يقابل بأجرة بين الاكتفاء بالتخلية فيها للضرورة وعدم صحة البيع، قال: وقد أشعر كلام بعضهم أن التسليم والتسلم إنما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها وهو

مشكل اهـ [حاشية الشرواني] عقد ثم نقضه اهـ. (قوله وأنه لو أقر) أي بعد الإجارة (قوله قبل الإجارة) متعلق بعتق أو نعت له وهو الأولى (قوله غرم له) عبارة المغني والنهاية عتق ولم يقبل قوله في بطلان الإجارة ويغرم للعبد إلخ اهـ. (قوله لتعديه إلخ) عبارة المغني وهو كذلك كما نقلاه عن الشيخ أبي علي وأقراه وكما لا تنفسخ الإجارة بطرو الحرية لا تنفسخ بطرو الرقية فلو استأجر مسلم حربيا فاسترق أو استأجر منه دارا في دار الحرب ثم ملكهما المسلمون لم تنفسخ الإجارة اهـ (قوله ولو فسخت إلخ) وإن آجر دارا بعبد ثم قبضه وأعتقه ثم انهدمت فالرجوع بقيمته اهـ مغني (قوله ملك منافع نفسه) أي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي على السيد أو الوارث اهـ ع ش (قوله كما في الروضة) والمتجه فيما لو أوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو آجر داره ثم وقفها ثم فسخت الإجارة رجعت للواقف كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله رجعت للواقف أي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي على الواقف اهـ. (قوله ولا يختص ذلك إلخ) أي عدم الانفساخ بما ذكر و (قوله لجريانها) أي الإجارة متعلق بقوله لا تنفسخ إلخ و (قوله ولا يختص إلخ) جملة معترضة و (قوله في وقتها) أي الإجارة متعلق بالجريان (قوله حال الإجارة) إلى قوله وتردد الأذرعي في النهاية إلا قوله ولو رد إلى المتن (قوله قطعا) أشار به إلى أن قول المصنف في الأصح راجع لنفي الانفساخ فقط (قوله وإنما لم يصح بيع المشترى إلخ) أي مع أن في كل من المسألتين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده اهـ رشيدي (قوله بيع المشترى) الأولى ضبطه بفتح التاء (قوله وبه فارق إلخ) أي باختلاف المورد عبارة النهاية والمغني بخلاف النكاح فإن السيد يملك منفعة بضع الأمة المزوجة بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج اهـ عبارة سم قوله وبه فارق انفساخ إلخ يتأمل وكأن المراد أن الملك في النكاح وارد على المنفعة أيضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشيء مخصوص اهـ (قوله ولو رد المبيع) متفرع

على قول المصنف ولا تنفسخ الإجارة إلخ فكان الأولى فلو بالفاء بدل الواو (قوله استوفى) أي المكتري وكذا ضمير رجع قول المتن (فلو باعها) أو وقفها أو وهبها أو أوصى بها اهـ نهاية (قوله وقد قدرت) إلى قوله للضرورة في المغني (قوله لم يمنع) أي المستأجر أي لم يجز له أن يمنع إلخ اهـ ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول والمشتري نائب فاعله عبارة المغني أن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه يستوفي منها إلى آخر المدة ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه؛ لأنه يسير ولا يثبت له خيار كما لو انسدت بالوعة الدار فلا خيار؛ لأن زمن فتحها يسير اهـ (قوله ثم يرجع) الأولى التأنيث (قوله للضرورة) هذا ظاهر حيث تمضي مدة تقابل بأجرة اهـ ع ش أي بخلاف ما نحن فيه أي فالأولى أن يعلل بما مر عن المغني آنفا (قوله وتردد الأذرعي إلخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض عليه م ر اهـ سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة لا يمكن تفريغها إلا بعد مضي مدة لمثلها أجرة فيصح البيع فيما يظهر وإن توقف قبضها على تفريغها على ما مر اهـ قال ع ش ويؤخر قبض المشتري العين حيث كانت مدة التفريغ تقابل بأجرة أو فيها مشقة لا تحتمل عادة إلى انتهاء مدة الإجارة قهرا عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضي ببقائها في يد المستأجر اهـ. (قوله قال وقد أشعر إلخ) إطلاقه يقتضي أنه على هذا لا فرق بين قصر المدة وطولها ومقتضى صنيع الشارح أي وصريح النهاية تخصيصه بالطويلة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا تنفسخ إلا بالموت أيضا (قوله وأنه لو أقر) أي بعد الإجارة (قوله غرم له إلخ) ولا يقبل قوله في فسخها م ر (قوله ملك منافع نفسه إلخ) اعتمده م ر وفي شرحه والمتجه فيما لو أوصى بمنافع عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة اهـ. (فرع) آجر نحو داره ثم وقفها ثم انفسخت الإجارة فلمن المنافع الباقية فيه تردد ويتجه أنها للواقف دون الموقوف عليه ولو مسجدا بخلافه في مسألة العتق ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي

أفاد أنها للواقف م ر. (قوله وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته) يتأمل وكأن المراد أن الملك في النكاح وارد على المنفعة أيضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشيء مخصوص (قوله وتردد الأذرعي فيما لو كثرت أمتعة الدار إلخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased asset when the lease is for a specific task?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2609)

وقد يقال لا إشكال فيه فيؤخران في هذه الصورة لعدم إضرار المستأجر ولا ضرورة بالمشتري إلى التسلم حينئذ؛ لأن التلف قبله يفسخ العقد ويرجع إليه الثمن أما إذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع كما قاله الزاز وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير

Mas'alah: What is the ruling on hiring for custody and nursing together?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=932)

هذا (ويقدر تعليم القرآن بمدة) يؤخذ منه صحة الإجارة عليه أيضا وذكره هنا لكونه مستثنى من العبادات، وذكرت هنا في الشرح فروعا مهمة يتعين عليك مراجعتها حذفتها اختصارا، ولحضانة وإرضاع معا، أي يصح لها حرة كانت المرأة أو أمة، ولأحدهما فقط، للحاجة الداعية إلى ذلك، وفي فتاوى القفال حكاية قول: إنه لا يصح للمسلم أن يستأجر يهودية لترضع ابنه ويخلي بينه وبينها لأنها ربما تخلفت في تعهده،

والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر، لأنهما منفعتان يجوز إفراد كل منهما بالإجارة فأشبهتا سائر المنافع، والثاني: يستتبع للعادة بتلازمهما، والثالث: يستتبع الإرضاع للحضانة ولا عكس، والرابع: عكسه حكاه في المطلب، والحضانة: حفظ صبي، وتعهده بغسل رأسه؛ وبدنه؛ وثيابه؛ ودهنه؛ وكحله؛ وربطه في المهد؟ وتحريكه لينام ونحوها، لحاجة الصبي إليه، واقتضاء اسم الحضانة في العرف له؛ وأصلها من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح؛ لأن الحاضنة تجعل الطفل هناك، ولو استأجر لهما، أي للحضانة والإرضاع، فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة. اعلم أن هذا الخلاف، مبني على أن المعقود عليه في الإجارة، ماذا؟ فقيل: إنه اللبن، لأنه أشد مقصودا والحضانة تابعة، فعلى هذا ينفسخ العفد بانقطاعه، وقيل: عكسه؛ لأن الإجارة وضعت للمنافع، فالأعيان تقع تابعة، فعلى هذا لا ينفسخ العقد. لكن للمستأجر الخيار لأنه عيب، والأصح أن المعقود عليه كلاهما؛ لأنهما مقصودان، فعلى هذا ينفسخ العقد في الإرضاع ويسقط قسطه من الأجرة، وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة ولم يصرحوا في طرد الخلاف بين أن يصرح بالجمع بينهما أو يذكر أحدهما ويحكم باستتباعه الآخر كما قاله الرافعي؛ قال: وحسن أن يفرق، فيقال: إن صرح فمقصودان قطعا، وإن ذكر أحدهما فهو المقصود والآخر تابع، قلت: قد خصصه الإمام بما إذا جمع بين الحضانة والإرضاع، وقول المصنف (على المذهب) كان = أحق ما أخذتم عليه أجرا، كتاب الله]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب الشروط في الرقية: الحديث (5737) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in a lease contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=943)

فرع آخر: لو دفع المكري إلى المكتري قرضا ليزيد في الأجرة؛ فهو حرام؛ لأنه قرض جر منفعة ويسمونه تقوية. (•) في النسخة (1) : استأجر.

Sub–topic – Insolvency and Options in Ijarah

Mas'alah: What are the lessor's options when the lessee becomes insolvent before paying the rent?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2932)

[مسألة: اكترى بذمته أرضا فأفلس] وإن اكترى من رجل أرضا بأجرة في ذمته، فأفلس المتكري بالأجرة قبل دفعها، فإن كان بعد استيفاء مدة الإجارة.. ضرب المكري بالأجرة مع الغرماء. وإن كان قبل أن يمضي شيء من مدة الإجارة.. فالمكري بالخيار: بين أن يضرب مع الغرماء بالأجرة، ويقر العقد، وبين أن يفسخ عقد الإجارة، ويرجع إلى منفعة أرضه، لأن المنفعة كالعين المبيعة، فجاز له الرجوع إليها. وإن كان بعد مضي شيء من مدة الإجارة.. فالمكري بالخيار: بين أن يقر العقد، ويضرب مع الغرماء بالأجرة، وبين أن يفسخ عقد الإجارة فيما بقي من المدة، ويضرب مع الغرماء بأجرة ما مضى، كما نقول فيمن باع عبدين بثمن، فتلف أحدهما في يد المشتري، وبقي الآخر. إذا ثبت هذا: فإن اختار فسخ عقد الإجارة، وفي الأرض زرع، فإن كان قد استحصد.. فله أن يطالب المفلس والغرماء بحصاده، وتفريغ الأرض. وإن كان الزرع لم يستحصد، فإن اتفق المفلس والغرماء على قطعه.. جاز، سواء كانت له قيمة أو لم تكن، ولا يعترض عليهم الحاكم؛ لأن الحق لهم، وإن اتفقوا على تركه، وبذلوا للمكري أجرة مثل الأرض إلى الحصاد.. لزمه قبول ذلك، ولم تكن له مطالبتهم بقلعه، لأنه ليس بعرق ظالم. وإن امتنع المفلس والغرماء من بذل الأجرة.. كان للمكري مطالبتهم بقلعه؛ لأنا قد جوزنا له الرجوع إلى عين ماله، وعين ماله هو المنفعة، فلا يجوز تفويتها عليه بغير

عوض، بخلاف ما لو باع أرضا وزرعها المشتري، وأفلس، ثم رجع بائع الأرض

فيها.. فإنه يلزمه تبقية الزرع فيها إلى الحصاد بغير أجرة؛ لأن المعقود عليه في البيع هو العين، والمنفعة تابعة لا يقابلها عوض، وإنما دخل المشتري في العقد على أن تكون له بغير عوض، وفي الإجارة: المعقود عليه هو المنفعة، فلا يجوز استيفاؤها بغير عوض. وإن اختلف المفلس والغرماء: فقال بعضهم: يقلع. وقال بعضهم: بل يبقى إلى الحصاد، فإن كان الزرع لا قيمة له، كالزرع أول ما يخرج.. قدم قول من دعا إلى التبقية؛ لأن من دعا إلى القلع.. دعا إلى الإتلاف، فلم يجب إلى ذلك، وإن كان للزرع قيمة، كالقصيل.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يفعل ما فيه الأحظ؛ لأن الحجر يقتضي طلب الحظ. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: إنه يجاب قول من دعا إلى القلع، وقد مضى دليلهما. فإن قيل: فما الفرق بين هذا، وبين من ابتاع أرضا وغرسها، ثم أفلس المبتاع، وأخذ البائع عين ماله، وهو الأرض، وصار الغراس للمفلس والغرماء، فقال بعضهم: يقلع، وقال بعضهم: يبقى، فإنه يقدم قول من قال: يبقى؟. قلنا: الفرق بينهما على هذا الوجه: أن من دعا إلى قلع الغراس.. يريد الإضرار بغيره؛ لأن بيع الغراس في الأرض أكثر لثمنه، فلم يجب قول من دعا إلى قلعه، وليس كذلك في الزرع، فإن من دعا إلى القلع.. فيه منفعة من غير ضرر؛ لأن الزرع إذا بقي قد يسلم، وقد لا يسلم. إذا ثبت هذا: فإن اتفقوا على تبقية الزرع إلى الحصاد، واحتاج إلى سقي ومؤنة، فإن اتفق الغرماء والمفلس على أن ينفقوا عليه من مال المفلس الذي لم يقسم.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينفق منه؛ لأن حصول هذا الزرع مظنون، فلا يتلف عليه مال موجود. والثاني – وهو المذهب: أنه ينفق عليه منه؛ لأن ذلك من مصلحة المال، ويقصد به

تنمية المال في العادة. وإن دعا الغرماء المفلس إلى أن ينفق عليه، وأبى المفلس ذلك.. لم يجبر عليه؛ لأنه لا يجب عليه تنمية المال للغرماء. فإن تطوع الغرماء أو بعضهم بالإنفاق عليه من غير إذن المفلس والحاكم.. لم يرجعوا بما أنفقوا عليه، لأنهم متطوعون به. وإن أنفق بعضهم بإذن المفلس والحاكم على أن يرجع على المفلس بما أنفق.. جاز ذلك، وكان له ذلك دينا في ذمة المفلس لا يشارك به الغرماء؛ لأنه وجب عليه بعد الحجر. وإن أنفق عليه بعض الغرماء، بإذن باقي الغرماء، على أن يرجع عليهم.. رجع عليهم بما أنفق من مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's options when the hirer becomes insolvent before paying the hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2934)

[فرع: اكترى مركبا لينقل بضاعة فأفلس] قال في "الأم" [3/183] : (ولو اكترى ظهرا ليحمل له طعاما إلى بلد من البلدان، فحمله، وأفلس المكتري قبل دفع الأجرة.. ضرب المكري مع الغرماء بالأجرة، فإن أفلس قبل أن يصل إلى البلد.. نظرت: فإن كان الموضع الذي بلغ إليه آمنا.. كان له فسخ الإجارة فيما بقي من المسافة، ويضع الطعام عند الحاكم) . قال ابن الصباغ: وإن وضعه على يد عدل بغير إذن الحاكم.. ففيه وجهان، كالمودع إذا أراد السفر، فأودع الوديعة بغير إذن الحاكم.. فهل يضمن؟ فيه وجهان. وإن كان الموضع مخوفا.. لزمه حمل الطعام إلى الموضع الذي أكراه لحمله إليه، أو إلى موضع دونه يأمن عليه فيه. قال في "الأم" : (وإن اكترى من رجل ظهرا بعينه ليركبه إلى بلد، فأفلس المكري.. كان المكتري أحق بالظهر؛ لأنه استحق

منفعته بعقد الإجارة قبل الحجر) .

Mas'alah: What happens if the lessor has no money and the judge must arrange a substitute mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3596)

فإن لم يجد له مالا.. اقترض عليه من بيت المال، أو من رجل من الرعية ما يكتري به الظهر، وإن لم يكن في بيت المال ما يقرضه، ولم يجد من يقرضه من الرعية، فإن اختار المكتري أن يقرضه، فقبض الحاكم المال منه، واكترى له به، أو فوض ذلك إلى أمين.. جاز، كما لو اقترض له من غيره، وإن أمر الحاكم المكتري ليكتري لنفسه من ماله، ويكون ذلك قرضا على المكري.. قال الشيخ أبو حامد: فإن الشافعي قال في "البويطي" : (لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره في القبض من نفسه) . وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 333] في ذلك وجهين.

Mas'alah: What options does the lessee have if borrowing is impossible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3596)

فإن تعذر عليه الاقتراض.. فالمكتري بالخيار: بين أن يقيم على الإجارة إلى أن يجد المكري، فيطالبه بما عليه، وبين أن يفسخ الإجارة، وتكون الأجرة دينا له في ذمة المكري؛ لأن المعقود عليه تعذر، فثبت له الخيار، كما لو أفلس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when specific hired animals are not available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3596)

وإن كانت الإجارة على أجمال بأعيانها.. لم يكن للحاكم أن يكتري له غيرها؛ لأن الإجارة وقعت على عينها، فلا يجوز إبدالها بغيرها، كما لو باعه عينا، فهرب بها، ويكون المكتري هاهنا بالخيار: بين أن يفسخ الإجارة؛ لأنه استحق المنفعة معجلة وقد تأخرت، فثبت له الخيار، وبين أن يصبر إلى أن يجد الجمال، فيستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the lessor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

كما لو قلنا: تنفسخ في الجميع، وإن اختار الإمضاء.. رجع بقسط ما بقي من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the lessor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

وإن كان لم يستوف شيئا من المنفعة.. انفسخ العقد في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the lessor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

فإن كان قد سلم المسمى، وأقام البينة على ذلك عند الحاكم.. نظر الحاكم:

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the lessor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

فإن وجد للمكري مالا.. دفع إلى المكتري ما سلمه من مال المكري.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the lessor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

وإن لم يجد له مالا.. كان ذلك دينا في ذمة المكري للمكتري إلى أن يجده، ولا يقترضه الحاكم هاهنا للمكتري؛ لأن الدين في ذمة المكتري، فإذا اقترض له من غيره.. كان ذلك دينا في ذمته، فلا يحصل في ذلك فائدة، ويفارق المنفعة؛ لأنها من غير جنس المال المقترض، ولأن المنفعة تفوت بتأخيرها.

Mas'alah: What if the lessee does not choose to rescind the contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3597)

وإن لم يختر المكتري الفسخ.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling if the judge wants to borrow from the hirer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

وإن أراد أن يقترض من المكتري.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on the judge paying the lessee for expenses on the camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

فإن قبض منه المال ودفعه إليه، أو إلى رجل من أهل القافلة لينفقه على الجمال، أو استأجر من يرفع الأحمال ويحطها.. جاز ذلك.

Mas'alah: Is it valid for the judge to order the lessee to spend on the camels as a loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

وإن أمر الحاكم المكتري لينفق من ماله على ذلك قرضا على الجمال.. فهل يصح؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of the judge ordering the lessee to spend?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

أحدهما: لا يصح؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون مقبول القول فيما يستحقه على غيره.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the validity of the judge ordering the lessee to spend?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

والثاني: يصح، وهو الأصح؛ لأنه موضع ضرورة؛ لأن إقامة أمين في ذلك يشق ويتعذر؛ لأنه يحتاج إلى الخروج معها وإلى الإنفاق في الطريق، فجاز له ذلك؛ لأن الحاكم قد لا يجد غيره.

Mas'alah: Can the hirer recover expenses spent on the camels without the judge's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

وإن أنفق المكتري بغير إذن الحاكم، فإن قدر على الحاكم ولم يستأذنه.. لم يرجع بشيء؛ لأنه متطوع، وإن لم يقدر على الحاكم، فإن أنفق من غير إشهاد، ولا شرط الرجوع.. لم يرجع بشيء؛ لأنه متطوع، وإن أشهد شاهدين: أنه أنفق ليرجع به على الجمال.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right of return when the lessee becomes bankrupt for the rent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1317)

1592 - فصل في إفلاس المستأجر بأجرة المأجور إذا أفلس المستأجر بالأجرة فلا رجوع للمؤجر فيما مضى من المدة، وفي الباقي قولان: أحدهما: لا يرجع، بل يضارب الغرماء، ويكرى المأجور، وتصرف أجرته إلى الغرماء. والثاني، وهو المذهب: أنه يرجع، فتوزع القيمة على المنافع الماضية والباقية، ويضارب بحصة ما مضى، ويرجع فيما بقي؛ تنزيلا لما فات من المنافع منزلة فوات بعض المبيع. وإذا رجع والأرض مزروعة لم يملك القلع وإن ضمن الأرش، وله أجرة المثل عما يستقبل كاملة لا يضارب بها الغرماء؛ لأنها وجبت لإصلاح المال. فإن كان للمؤجر دين، فطلب القلع ليتعجل دينه، أو طلبه الغرماء، أجيبوا إلى ذلك، وإن اتفقوا على الإبقاء، وتطوعوا بالسقي والتعهد إلى الإدراك فذاك، وإن بذلوا المؤونة ليقدموا بها، ورضي المفلس، وكان فيه مصلحة، أجيبوا إليه، فإن كان له غريمان قدمت المؤونة على نسبة حقيهما، فإن زاد دينهما على قدر المال، لم يظهر أثر التقديم إلا أن يظهر غريم ثالث. * * *

Mas'alah: How is the price distributed when a cloth's value increases due to fulling?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1321)

1596 - فرع لو كانت قيمة الثوب عشرة، فزادت بالقصارة خمسة، ثم بيع الثوب بثلاثين، تضاعف حق البائع والغرماء دون الأجرة، وغلط أبو محمد، فضعف حق الأجير، ودفع إليه درهمين، وإلى الغرماء ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's right to rescind the contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1321)

1597 - فرع غلط الأصحاب على قول العين، فقالوا: يفسخ القصار العقد، ويرجع إلى القصارة؛ ظنا أن القصارة ملكت منه، ثم رجعت إليه بالفسخ، ولا يصح ذلك؛ إذ لا يستحق القصارة بالغة ما بلغت، وإنما حقه في التوثق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of the lessor in a lease contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1326)

1604 - فصل في إفلاس المؤجر إذا أفلس المؤجر؛ فإن كانت الإجارة على العين -كالدار والدابة- لم تفسخ الإجارة لأجل الغرماء، بل يمتنع بيع المأجور على قول، ويباع على القول الآخر، ولا مبالاة بنقصانه، فإن انهدمت الدار بعد الإطلاق، فللمستأجر الرجوع بأجرة ما بقي من المدة، وهل يضارب بها الغرماء كغريم يظهر؟ فيه وجهان من جهة استناد ذلك إلى سبب سابق. وإن كانت الإجارة على الذمة؛ كالتزام حمل قنطار إلى مكان معين، فإن لم يدفع إليه دابة فله أن يرجع في الأجرة إن كانت باقية، وأن يضارب بأجرة المثل لما استحقه من المنفعة إن كانت الأجرة تالفة، وهل يجوز له (1) في "م" : "فاختص" .

أخذ حصته من المضاربة؟ فيه وجهان مبنيان على أن الإجارة على الذمة سلم أم لا؟ والأصح أنها سلم، فلا يجوز له أخذ الحصة، فإن كان المقصود مما لا يتبعض تبعضا مفيدا، كحمل المتاع إلى بعض الطريق، أو حمل المستأجر إلى مهلكة، فلا وجه إلا أن

تفسخ الإجارة، ويضارب ببدل الأجرة، وكذلك لو تعذر تحصيل جزء من الحيوان المسلم فيه، فلا وجه إلا الفسخ والمضاربة ببدل رأس المال، وإن كان بعض المقصود مفيدا كحمل بعض المشروط إلى المكان المعين، فإنا نصرف حصة المضاربة إليه، والضابط: أن التبعيض إن أفاد صرفت الحصة إليه، وإن عسر ذلك أو تضمن نقصا ثبت الخيار؛ إذ لا سبيل إلى تملك القيمة. وإن سلم إليه دابة للحمل المشروط، ثم حجر عليه، فالمذهب أن حكمها كحكم الدابة المتعينة بالعقد، فليحملها ما شرط، وفيه وجه: أنها لا تتعين، بدليل أنها لو تلفت لم تنفسخ الإجارة بتلفها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of the lessee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1327)

1605 - فصل في فلس المستأجر إذا أفلس المستأجر وعليه الأجرة؛ فإن كانت الإجارة على العين فللمؤجر أن يضارب بالأجرة، ولا تضيع المنفعة في بقية المدة، فإن كان المأجور فارغا، أجر وصرفت أجرته إلى الغرماء، وإن اختار الفسخ جاز على المذهب، فيرجع فيما بقي من المنافع، ويضارب بأجرة ما مضى، فإن رجع والأرض مزروعة قدم بأجرة المثل لمدة بقاء الزرع، ولا يضارب بها

الغرماء؛ لأنها وجبت لإصلاح المال. وإن كان المأجور دابة، فأفلس المستأجر في الطريق، فللمؤجر أن يفسخ، ولكن لا يضيع متاع المفلس، بل ينقل إلى مأمن، ولا يجب نقله إلى المقصد. وإن كانت الإجارة على الذمة؛ فإن قبضت الأجرة صرفت المنفعة في ديون الغرماء كسائر الأموال، وإن لم تقبض الأجرة، وجوزنا ذلك، فللمؤجر الفسخ؛

لأجل تعذر الأجرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on recourse for hire when a usurped slave-girl is leased in ignorance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1562)

ولو استأجر جاهلا لم يرجع بالأجرة وإن لم يستوف المنافع، ويرجع (1) في "ل" : "وتقابضا" .

Mas'alah: How does the ruling on destruction of a sold item differ from that of a leased item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

وفرق القاضي وغيره بين هذا وبين الإجارة حيث لم يثبت فيها الخيار بغصب العين المكتراة حتى انقضت المدة بل ينفسخ العقد على الصحيح بأن المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجاني فتعدى العقد من العين إلى بدلها بخلاف المعقود عليه هناك فإنه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها فلم يتعد العقد منها إلى بدلها

Mas'alah: What is the ruling on moving goods from a dangerous place to a safe place when the hire contract is rescinded due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

وفي الكرى) للدابة لحمل متاع (ينقله) المؤجر لها وجوبا، إذا فسخ الإجارة بالإفلاس في أثناء الطريق (من مهلكه) بفتح اللام وكسرها أي: مفازة (لمأمن) لئلا يضيع، (وعند قاض تركه) في المأمن وجوبا، إذا لم يجد المكتري ثمة، وهذا من زيادته قال في الروضة كأصلها: فلو وضعه عند عدل بغير إذن القاضي فوجهان كنظائره، أما إذا وجد المكتري ثمة فيسلمه له،

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who builds or plants on leased land when the lease is rescinded due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who builds or plants on leased land when the lease is rescinded due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1061)

وإن بنى من اكترى أو غرسا) أي: وإن بنى المكتري أو غرس في أرض اكتراها للبناء أو الغراس، ثم فسخت الإجارة بإفلاسه، (

Mas'alah: Does the option to rescind apply when a third party detains the leased property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1281)

(قوله: أي: ولكن يثبت الخيار في حبس الأجنبي) ، ولا خيار في حبس المؤجر كما سيأتي بر وقوله: ولكن يثبت الخيار هذا قياس ما يأتي في قوله كالغصب عن المراوزة وقياس قضية كلام العراقيين عدم الخيار؛ لأن الحبس غصب، أو في معناه.

Mas'alah: What is the ruling when a leased item in a contract in the general liability is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1285)

كانت الإجارة في الذمة فلا خيار ولا انفساخ، بل على المكري الإبدال كما علم مما مر وقضية كلامه أنه لا فرق في العينية بين المقدرة بمدة، والمقدرة بعمل، وهو ما عليه المراوزة وقضية كلام العراقيين أنه لا خيار في الثانية ويؤيده ما يأتي في حبس المكري المأجور

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind overwhelms a ship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1879)

الملاح بخلاف غلبة الدابة كما مر؛ لأنها تضبط باللجام سواء وجد منهما فعل بأن سيراهما، ثم هاجت ريح، أو موج، وعجزا عن الحفظ أم لا كما لو شداهما على الشط فهاجت ريح، وسيرتهما فلو تنازع رب المال، والملاح في تقصيره صدق الملاح (باليمين) في نفيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وبما تقرر يعرف حكم ما لو قصر أحدهما

دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the leased property is destroyed mid-term?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1283)

فلو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي ورد من الأجرة ما قابله، وصحت الإجارة على الصحيح من المذهب فيما مضى، واستقر ملكه من الأجرة على ما قابله والحكم في الزكاة على ما مضى، فلو كان قد أخرج زكاة جميع الأجرة، لم يرجع بما أخرجه من 6 الزكاة عند استرجاع ما قبضه من الأجرة. فصل :

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the lessor fails to deliver the property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1283)

فلو كانت المسألة بحالها فقبض الأجرة ولم يسلم الدار حولا بعد حول حتى انقضت المدة فالإجارة قد بطلت وعليه رد الأجرة، فأما وجوب زكاتها عليه فإن قلنا إن ملكه

غير مستقر عليها إلا بمضي المدة، فلا زكاة عليه لأنه كلما مضى من مدة الإجارة، شيء قبل التسليم، فقد زال ملكه عما قابله من الأجرة، ومن زال ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته وإن قلنا إن ملكه مستقر على الأجرة بنفس العقد قبل مضي المدة، فعله يتفرع الجواب بعكس ما تقدم فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم، وقد كان ملكه مستقرا على مائة دينار فقد زال ملكه عن خمسة وعشرين دينارا فيزكي الباقي، وهو خمسة

وسبعون دينارا لسنة فإذا مضت السنة الثانية فقد زال ملكه عن خمسين دينارا فيزكي الباقي لسنة وهو خمسون دينارا إلا قدر ما خرج منها في زكاة السنة الأولى فإذا مضت السنة الثالثة، فقد زال ملكه عن خمسة وسبعين دينارا فيزكي الباقي، وهو خمسة وسبعون دينارا إلا قدر ما خرج منها في زكاة السنة الأولى، والثانية فإذا مضت السنة الرابعة، فقد زال ملكه عن المائة كلها فلا زكاة عليه فيها، ولا رجوع له بما أخرج من زكاتها لأن ذلك حق لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره.

Mas'alah: What is the difference between a lease and a pledge regarding the collapse of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

قيل: الفرق بينهما: أن عقد الإجارة على المنافع، وبانهدام الدار تبطل المنافع فبطلت الإجارة. وعقد الرهن على عين الدار وما اشتملت عليه من خشب وطوب، وبانهدام الدار لا تذهب العين فلم يبطل الرهن، ألا ترى أنه لو استأجر دارا مهدومة لا يمكن الانتفاع بها لم تصح الإجارة ولو ارتهن دارا مهدومة لا يمكن الانتفاع بها صح الرهن.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for rent before the rental period ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2524)

فرع: إذا آجره دارا سنة جاز أن يأخذ بالأجرة رهنا قبل مضي السنة، لأن الأجرة واجبة في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to rescind a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2575)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أكراه سنة ولم يقبض الكراء ثم فلس المكتري كان للمكري فسخ الكراء" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في هذه المسألة إذا فلس مستأجر الأرض وكان مستأجر الدار مثله. فإذا استأجر دارا سنة ثم فلس لم يخل حال الأجرة من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكون أقبض جميعها فلا خيار للمؤاجر لاستيفاء حقه كما لا خيار للبائع إذا قبض جميع الثمن والواجب أن يؤاجر الدار ما بقي من مدة إجارتها فتكون الأجرة موقوفة لتمضي المدة سليمة خوفا من استحقاق استرجاعها بانهدام الدار قبل تقضي إجارتها. فإذا مضت المدة سليمة قسمت الأجرة حينئذ بين الغرماء والحالة الثانية: أن تكون الأجرة بكمالها باقية على المستأجر فللمؤاجر الخيار في فسخ الإجارة واسترجاع الدار المؤاجرة بجميع الأجرة أو المقام عليها ومساهمة الغرماء بأجرتها فإن أقام على الإجارة وجب إجارة الدار ما يبقى من مدة الإجارة وقسم أجرتها بعد مضي المدة بين جميع الغرماء ويكون المؤاجر أسوتهم فإن قيل هلا اختص المؤاجر بجميع هذه الأجرة لأنها عين ماله؟ قيل ليست الأجرة عين ماله وإنما المنفعة عين ماله والأجرة بدل منها فصار بمثابة بائع السلعة إذا اختار إمضاء البيع فإذا بيعت السلعة لم يختص البائع بثمنها بل كان فيه أسوة الغرماء، لأنه بدن من عين ماله كذلك الأجرة والحال الثالثة: أن يكون المستأجر قد أقبض بعض الأجرة وبقي بعضها فلا فسخ للمؤاجر فيما قبض أجرته من المدة وعليه المقام إلى انقضائها وله الفسخ فيما لم يقبض أجرته من المدة فإن اختار الفسخ استرجع الدار بعد انقضاء ما قابل المقبوض من المدة بما بقي من الأجرة فإن اختار الإمضاء أقام على الإجارة إلى انقضاء مدتها وضرب مع الغرماء بباقي الأجرة ووجب إجارة الدار بما بقي من المدة

لنقسم الأجرة بين غرماء المفلس عند انقضاء تلك المدة.

Mas'alah: Is stipulating a condition of option (khiyar al-shart) permissible in ijarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3215)

فصل : فإذا تقرر أن عقد الإجارة من العقود اللازمة وأن فسخه بالعذر غير جائز فلا يجوز اشتراط المثلات فيه. وقال أبو حنيفة يجوز اشتراط الخيار فيه كما يجوز في البيع لأنهما معا من عقود المفاوضات. ودليلنا هو أن ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه كالنكاح ولأن اشتراط الثلاثة يتضمن إتلاف بعض المعقود عليه فيما ليس بتابع للمعقود عليه مع بقاء العقد في جميعه فلم يصح، كما لو شرط في ابتياع العبدين أنه إن تلف أحدهما في يد البائع لم يبطل البيع ولأن المعقود عليه إذا لم يبق جميعه في مدة الخيار لم يصح اشتراط الخيار قياسا على بيع الطعام الرطب.

Mas'alah: Does the option of the session (khiyar al-majlis) apply to ijarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3215)

فصل : فإذا صح أن خيار الشرط لا يدخله فقد اختلف أصحابنا هل يدخله خيار المجلس أم لا على وجهين: أحدهما: يدخله كالبيع لكونهما عقدي معاوضة فعلى هذا إن أجرها المؤجر من غير المستأجر في خيار المجلس صحت الإجارة الثانية وكان ذلك فسخا للإجارة الأولى. وقال بعض أصحابنا تنفسخ الإجارة الأولى ولا تصح الإجارة الثانية حتى يتقدمها الفسخ لئلا يصير الفعل الواحد فسخا وعقدا لتنافيهما.

ولهذا القول وجه لأن المذهب هو الأول وتوجيه المذهب هو أن استقرار العقد الثاني يوجب فسخ العقد الأول بالتأهب للثاني وعلى هذا الوجه لو أجره المستأجر كانت إجارته باطلة سواء قبضه أو لم يقبضه لأن خيار المؤجر يمنع من إمضاء المستأجر وعلى هذا الوجه لو

Mas'alah: Does a tenant have an option to cancel the lease if the well water is defective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3230)

فصل : وإذا استأجر الرجل دارا فوجد ماء بئرها متغيرا قال أبو حنيفة: إن أمكن الوضوء به فلا خيار للمستأجر وعندنا أنه إن خالف معهود آبار تلك الناحية فله الخيار. فإن كان معهودهم الشرب من آبارهم فإذا كان تغيره يمنع من شربه فله الخيار وإن أمكن الوضوء به وإن كان معهودهم أن لا يشربوا منها فلا خيار إلا أن لا يستطاع الوضوء منها ولو نقص ماء البئر فإن كان معهودا في وقته فلا خيار وإن كان غير معهود في ذلك الوقت فإن كان مع نقصانه كافيا لما يحتاج إليه المستأجر من شرب أو طهور فلا خيار له وإن كان مقصرا فله الخيار. فأما رحى الماء إذا تغير ماؤه فلا خيار لمستأجره لأنه لا يوهن في عمله. ولو نقص ماؤه فله الخيار إلا أن يكون معهودا في وقته فلا خيار فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel dies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3240)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن مات البعير رد الجمال من الكراء مما أخذ بحساب ما بقي وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتي بإبل غيرها" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن موت البعير المكترى يوجب فسخ الإجارة إن كان العقد معينا ولا يوجب الفسخ إن كان العقد مضمونا وإذا انفسخ في المعين كان في حكم الدار إذا انهدمت والعبد إذا مات. وإذا لم ينفسخ في المضمون طولب الجمال ببدله.

Mas'alah: What is the ruling if the hired camel runs away during the lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3240)

فصل : فأما إن لم يمت البعير ولكن شرد البعير من راكبه فإن لم يوجد فهو كما لو مات غير أنه إن نسب شرود البعير إلى تفريط الراكب أو تعديه ضمنه وإن لم ينسب إلى تفريطه أو تعديه لم يضمنه وإن وجد البعير بعد تقضي مدة المسير فإن نسب إلى تفريط الراكب فقد استوفى حقه ولا رجوع عليه بالأجرة لأنها بالتفريط مضمونة عليه كالرقبة وإن لم ينسب إلى تفريطه فهو غير مضمون عليه ثم ينظر في عقد الإجارة فإن كان الركوب فيه مقدرا بالمدة فإذا انقضت والبعير شارد بطلت الإجارة سواء كان البعير معينا أو مضمونا لأن بانقضاء المدة يفوت المعقود عليه كمن استأجر دارا شهرا فلم يقبضها حتى انقضى الشهر بطلت الإجارة وإن كان الركوب مقدرا بالمسافة لم تبطل الإجارة لبقاء المعقود عليه وإن تأخر قبضه فصار كمن استؤجر لعمل فأخره لم تبطل الإجارة ثم الراكب بالخيار للضرر الداخل عليه بتأخير السير بين المقام أو الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the hired camel is usurped by a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3240)

فصل : فأما إذا غصب البعير حتى انقضت مدة السير فإن كان ذلك منسوبا إلى منع المكرى منه فهو في الحكم كما لو شرد وإن كان غصبا من أجنبي حال بين البعير وبين ربه وراكبه وصار ضامنا لرقبته وأجرة منافعه ففي العقد قولان: بناء على اختلاف قوليه في المبيع؛ إذا استهلكه أجنبي قبل قبض مشتريه. فأحد القولين: أن البيع قد بطل ويرجع المشتري بالثمن. . والقول الثاني: أنه لا يبطل والمشتري بالخيار بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن وبين المقام والرجوع بقيمة المبيع على مستهلكه كذلك الإجارة كالبيع على قولين: أحدهما: أنها قد بطلت إن كان الركوب مقدرا بالمدة فهو على ما مضى في شرود البعير وهذا أصح القولين في البيع والإجارة معا. والقول الثاني: أن الإجارة لا تبطل وهو فيها بالخيار فإن كان الركوب مقدرا بالمدة كان

خياره بين شيئين بين المقام على الإجارة والرجوع على الغاصب بأجرة المثل وبين الفسخ والرجوع على المكري بالأجرة المسماة وإن كان الركوب مقدرا بالمسافة كان خياره بين ثلاثة أشياء: أحدها: الفسخ والرجوع بالمسمى. والثاني: المقام وأخذ أجرة المثل من الغاصب وقد استوفي. والثالث: المقام وركوب البعير ويرجع الجمال المالك على الغاصب بأجرة المثل فأي هذه الثلاثة اختاره الراكب فهو له.

Mas'alah: What is the ruling if the camel driver flees with the camel in a rental contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3243)

فصل : فأما إذا هرب الجمال بالجمل معه فلا يخلو حال الإجارة من أن تكون معينة أو في الذمة، فإن كانت في الذمة فإن الحاكم يستأجر على الجمال جملا يحمل عليه

الراكب ويكون ذلك في مال الجمال إن كان موجودا أو قرضا عليه إن كان معدوما فلو دفع الحاكم المال إلى الراكب ليكتري لنفسه لم يجز كما لا يجوز لبائع السلم أن يدفع إلى مشتريه مالا يشتري لنفسه بمال غيره فإن لم يجد الحاكم للجمال مالا ولا مقرضا نظر في الإجارة فإن كانت على مدة تنقضي بطلت بالفوات وكانت الأجرة المسماة دينا على الجمال يتبعه بها الراكب متى وجده أو وجد له مالا وإن كانت إلى بلد بعينه لم تبطل بالتأخير وكان الراكب بالخيار بين الفسخ واتباع الجمال بالأجرة وبين المقام على الإجارة وأخذ الجمال بها متى وجد وإن كانت الإجارة معينة على بعير بعينه لم يجز للحاكم أن يستأجر على الجمال بعيرا غيره لأن ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل كمن استأجر بعيرا بعينه فشرد لم يكن للمستأجر بدله وإذا كان كذلك نظر في الإجارة فإن كانت على مدة مسماة بطلت بانقضائها وكان المسمى من الأجرة دينا على الجمال إن قبضه وإن كانت إلى بلد بعينه لم تبطل بالتأخير وكان المستأجر بالخيار لاستضراره بالتأخير بين المقام والفسخ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hire worker for damaged goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3247)

فصل : وأما الأجير المشترك فإن تلف المال في يده بجنايته وعدوانه فعليه ضمانه لأن الأمانات تضمن بالجنايات وإن تلف بغير جنايته ولا عدوانه ففي وجوب ضمانه قولان: أحدهما: أنه ضامن وقبضه قبض ضمان وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وروي نحوه عن علي وعمر ووجهه ما روى خلاس بن عمرو وقال كان علي كرم الله وجهه يضن الأجير ويقول هذا يصلح الناس ولأنه تصرف في ملك

غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون من ضمانه كالمستعير ولأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه كالمؤجر المستحق لأجرتها كذلك الأجير يجب أن يكون عليه ضمان المال لأن الأجرة صائرة إليه فعلى هذا يكون كالعارية وفي كيفية ضمانها وجهان: أحدهما: يضمن قيمته وقت التلف. والثاني: أكثر ما كان قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف. والقول الثاني: أنه لا ضمان عليه وقبضه قبض أمانة. وبه قال عطاء وطاوس وهذا أصح القولين واختاره المزني: وقال أبو حنيفة: إن تلف بغير فعل الأجير لم يضمنه وإن تلف بفعله ضمنه سواء كان فعله عدوانا أم لا فأما الأجرة فلا يستحقها الأجير وإن عمل سواء ضمن أو لم يضمن لأن عمله تلف في يد نفسه لا في يد مستأجره بخلاف المنفرد والدليل على سقوط الضمان عنه

هو أن الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمقترض والمستعير أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه كالمودع ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والمرتهن فلا يضمن إلا بالتعدي كذلك الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه فوجب أن لا يضمنه. ولأن عقد الإجارة لما جعل يد المستأجر يد أمانة وجب أن يجعل يد الأجير يد أمانة ولأنه لما كان أحد الأجيرين وهو المنفرد مؤتمنا وجب أن يكون الأجير المشترك مؤتمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired baker for burnt bread?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3248)

فصل وأما الخباز إذا استؤجر لخبز في تنور أو فرن فاحترق فإن نسب إلى العدوان في

عمله من أحد ثلاثة أوجه يظهر عدوانه فيها.

أحدها: أن يخبز في شدة حمى التنور والتهابه. والثاني: أن يخبز في حال سكونه وبرده. والثالث: أن يطول مكث الخبز في التنور عن حده فيلزمه الضمان وإن لم يظهر منه عدوان بأحد هذه الوجوه فإن كان الخبز مع المالك أو في منزله فلا ضمان على الخباز وإن كان في يد الخباز مع غيره ففي ضمانه قولان وإن كان مع الخباز منفردا فعلى اختلاف أصحابنا فلم يكن فيما استشهد به المزني من ذلك دليل لما اختاره من سقوط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired porter or boatman for lost goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3249)

فأما إن استأجر الرجل حمالا أو ملاحا لحمل متاع فهلك فإن ظهر منه تعد بالمسير في مسلك مخوف أو زمان مخوف أو تقصير في آلة أو أعوان ضمن وإن لم يظهر منه تعد ولا تقصير فإن كان المالك معه لم يضمن وإن لم يكن معه فإن حمل ذلك مع غيره فضمانه على قولين وإن حمله منفردا فعلى اختلاف أصحابنا وهكذا لو استأجر الملاح ملاحا لمد السفينة فهلكت في يده فإن نسب إلى تعد أو تفريط ضمن وإن لم ينسب إلى ذلك فإن كان الملاح حاضرا لم يضمن وإن كان غائبا فعلى اختلاف أصحابنا هل يكون منفردا أو مشتركا وعلى قياس هذا يكون جميع نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hirer who strikes or reins in a rented animal causing its death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3249)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن اكترى دابة فضربها أو كبحها باللجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز لمستأجر الدابة أن يضربها عند تقصير المسير ضرب استطلاح لا يخرج به عن عادة الناس وكذلك كبحها باللجام وركضها بالرجل فإن فعل فتلفت لم يضمن إلا أن يتجاوز عرف الناس فيضمن وقال أبو حنيفة: ليس لمستأجر الدابة أن يضربها ما لم يأذن له المالك في ضربها فإن ضربها ضمن والدليل على إباحة

ضربها ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار يعني أنها في العثار ساهية فالضرب يوقظها وفي النفار تزداد بالضرب نفورا فكان ذلك على عمومه. وروى جابر بن عبد الله قال: سافرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلع بعيري فاشتراه مني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأربعة دنانير وحملني عليه إلى المدينة فكان يسوقه وأنا راكبه وإنه ليضربه بالعصا ولأن له أن يفعل ما يتوصل به إلى استيفاء حقه إذا كان معهودا فإذا لم يتوصل إلى استيفاء المسير إلا بالضرب فذلك مباح. فعلى هذا لا ضمان عليه قولا واحدا إذا لم يتعد. لأنه ليس بأجير وإنما هو مستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a third person riding a hired camel without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3262)

فصل : وإذا تعادل رجلان على بعير استأجره فارتدف معهما ثالث ركب بعير أمرهما لزمه أجر المثل لمالكه دون مستأجريه ولزمه ضمان البعير إن تلف وفي قدر ما يلزمه من قيمته ثلاث مذاهب. أحدها: النصف اعتبارا بجنس الإباحة والحظر. والثاني: الثلث اعتبارا بأعدادهم دون وزنهم وهو قول أبي حنيفة لأن الرجال لا يوزنون. والثالث: يقدر ثقله من ثقل الجماعة تقسيطا على وزنهم لأن الرجال لا يوزنون فيما لا يعتبر فيه الثقل والخفة والحمل مما يعتبر ذلك فيه تقسيط الأجرة عليه فجاز أن يوزنوا وإن كانوا رجالا. ولو كان الراكبان أذنا للرديف أن يركب معهما ضمنوا جميعا أعني المستأجرين والرديف البعير إن تلف لتعدي الراكبين بالإذن وتعدي الرديف بالركوب ورب البعير بالخيار في الرجوع على أيهم شاء فإن رجع على الرديف رجع عليه بما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وإن رجع على أحد الراكبين نظر. فإن كان البعير مع الجمال ففي قدر ما يضمنه ثلاثة مذاهب كالرديف ويرجع بها الغارم على الرديف بعد غرمها وإن كان البعير معهما دون الجمال

ضمنهما جميع القيمة في البعير ولم يرجع الغارم منهما على الرديف بعد غرمها إلا بقدر ما كان يلزم الرديف منها على المذاهب الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on boarding a boat without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3263)

فصل : فأما إذا نزل رجل في سفينة ملاح من غير إذنه فحمله فيها إلى بلد فله أجر مثله لأن الراكب صار مستهلكا لمنفعة موضعه من السفينة على مالكها فضمن الأجرة وهكذا

الجمال. وإن نزل فيها عن إذنه من غير ذكر عوض فمذهب الشافعي لا أجرة له وعلى قول

المزني له الأجرة وعلى قول أبي إسحاق وإن ابتدأ الراكب فسأله فله الأجرة وإن ابتدأ الملاح فطلبه فلا أجرة له وعلى قول ابن سريج إن كان الملاح معروفا أن يحمل بأجرة فله الأجرة وإن كان غير معروف بذلك فلا أجرة له وهكذا لو دخل حماما بغير إذن فعليه الأجرة وإن دخله بإذن فعلى ما ذكرنا من الاختلاف. ولو أخذ من سقاء ماء من غير طلب فعليه ثمنه وإن أخذه بطلب فعلى ما ذكرنا من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a leased property is destroyed during the lease term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2945)

(فرع) لو انهدمت الدار في أثاء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي ولا ينفسخ في الما على المذهب وبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما سبق قال صاحب الحاوي والأصحاب فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in lease contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4662)

ومنه الإجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أصحهما) عند المصنف وشيخه أبي القاسم الكرخي – بالخاء – يثبت وبه قال الإصطخري وابن القاص (وأصحهما) عند إمام الحرمين والبغوي والجمهور لا يثبت وبه قال أبو علي بن خيران وأبو إسحق المروزي قال القفال وطائفة الخلاف في إجارة العين (أما) الإجارة على الذمة فيثبت فيها قطعا كالسلم فإن أثبتنا الخيار في إجارة العين ففي ابتداء مدتها وجهان (أحدهما) من وقت انقضاء الخيار بالتفرق فعلى هذا لو أراد المؤجر أن يؤجره لغيره في مدة الخيار (قال) الإمام لم يجوزه أحد فيما أظن وإن كان محتملا في القياس (وأصحهما) أنه يحسب من وقت العقد فعلى هذا فعلى من تحسب مدة الخياران كان قبل تسليم العين إلى المستأجر فهي محسوبة على المؤجر وان كان بعده (فوجهان) بناء على أن المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار على ضمان من يكون وفيه وجهان (الأصح) من ضمان المشتري فعلى هذا تحسب على المستأجر وعليه تمام الأجرة (والثاني) من ضمان البائع فعلى هذا تحسب على المؤجر ويحط من الأجرة قدر ما يقابل تلك المدة *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease (ijarah) when khiyar is exercised?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4897)

وأقول بعون الله تعالى وفى مسألة وجه ثالث إن الإجارة لاغية والخيار باق بحاله وبه جزم الماوردي وقد شذ عن العراقيين بذلك فإنهم مطبقون على البطلان وممن جزم بذلك منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ونقله عن الاصحاب والمحاملى والمصنف واتباعه وأكثرهم لم يحلو خلاف ابن سريج ولا غيره في ذلك إلا سليمان في

التقريب فإنه حكاه وقال إن المذهب البطلان ورأيته بخطه في تعليقة أبي حامد وقال إنه حكاه في آخر الرهن وأما المراوذة فالنقداني في العمد وافق العراقيين وجزم بالبطلان وأكثرهم يحكي وجهين مع اختلاف معنييهما فالقاضي الحسين حكى وجه البطلان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease (ijarah) when khiyar is exercised?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4898)

وإمام الحرمين حكى عن نقل شيخه وصاحب التقريب وجه إلغاء الإجارة ووجه اللزوم ولم يذكر وجه البطلان وتبعه الغزالي في البسيط والوسيط مع زيادة ترجيح الزوم وقد انفرد بترجيح ذلك من بين المصنفين ووافقه عليه من فضلاء المتأخرين زين الدين الحلبي شيخ صاحب الوافي فانتظم من النقلين في طريقة المراوزة الأوجه الثلاثة المذكورة كما هي أيضا مفرقة في طريقة العراق *

Mas'alah: How did al-Rafi'i present the views on khiyar al-majlis in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4898)

(وأما) الرافعي رحمه الله تعالى فإنه ذكر الثلاثة مفرقة في موضعين من كتابه على وجه يتوقف في الجمع بينهما ففي باب الربا قال والتخاير قبل القبض بمنزلة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج كما فعل صاحب التهذيب وفي باب خيار المجلس حكى وجهين (أحدهما) إلغاء الإجارة (والثاني) لزوم العقد كما فعل إمام الحرمين ولم يتعرض للتنبيه على أن كلا من الوجهين مخالف لما اقتضى كلامه في باب الربا ترجيحه

فاقتصار الرافعي على هذين الوجهين في هذا المكان يوهم الجزم بصحة العقد *

Mas'alah: How did al-Nawawi reconcile the views on khiyar al-majlis in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4898)

والنووي رحمه الله تعالى فعل هنا حيث وقف في باب الربا كما فعل الرافعي فيه وحكى في باب خيار المجلس فيما تقدم وجهي إلغاء الإجارة ولزوم العقد وقال إن أصحهما اللزوم قال وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد

فجمع الأوجه الثلاثة لكن بعبارة توهم أن البطلان مرجوح وهو قال هنا إنه المذهب (وأما) قوله أصحهما اللزوم فيمكن الاعتذار عنه بأنه الأصح من الوجهين ولا يلزم أنه الأصح مطلقا فلا منافاة بينه وبين أن يكون الثالث أصح منه (واعلم) أن الرافعي رضى الله عنه وكذلك الشارح في هذا الفصل نقل عن ابن سريج أنه لا يبطل العقد ولم يبين هل مراده بعد ذلك أنه يلزم العقد أم تلغو الإجارة وأن عدم بطلان العقد صادق على كلا الوجهين لكن سليم في التقريب وصاحب العدة بينا ذلك صريحا فقالا وعن أبي العباس فيه وجه أن العقد يلزم بذلك ولا يبطل وكذلك يقتضيه كلام صاحب التهذيب وكلام سليم وصاحب العدة أصرح وقول سليم وصاحب العدة أن القول بالبطلان هو المذهب قد يؤخذ منه أن ذلك منصوص الشافعي رحمه الله ولم أر هذه المسألة فيما وقفت عليه من نصوص الشافعي وإنما رأيتها في كلام الشيخ أبي حامد فمن بعده ولأجل إجمال الرافعي ومن وافقه في النقل عن ابن سريج حصل التباس على شيخنا ابن الرفعة في الكفاية فجعل قول ابن سريج كقول الماوردي والصواب ما قدمته (والأصح)

عند الحنابلة كقول ابن سريج وعندهم احتمال كمذهبنا (وأما) مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى فلا تأتي هذه المسألة عندهما لأنهما لا يقولان بخيار المجلس (

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's right to the leased property when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6567)

(فرع) وان أكرى داره من رجل مدة ثم أفلس المكرى قبل انقضاء الاجل

فإن المكترى أحق بالمنفعة دون الغرماء لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة قبل الحجر فكان أحق بها، كما لو باع شيئا من ماله ثم أفلس، فإن أراد المكترى فسخ الاجارة لم يكن له ذلك، لان الفسخ إنما يكون في الموضع الذى يدخل عليه ضرر ولا يصل إلى كمال حقه. وههنا يصل إلى كمال حقه. فلم يكن له الفسخ فان انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت فيما بقى من المدة: فان كانت الاجرة قد قبضت. فان كانت باقية رجع منها بما يخص ما بقى من المدة، وإن كانت تالفة تعلق ذلك بذمة المفلس، ثم ينظر فيه، فان كان ذلك بعد القسمة ففيه وجهان: (أحدهما) لا يشاركهم، لان حق المكترى كان متعلقا بالمنفعة، فلما تلفت العين المكتراة عاد حقه إلى ذمة المفلس بعد القسمة فلم يشارك الغرماء، كما لو أستدان بعد الحجر. (والثانى) يشاركهم، وهو الصحيح، لان سبب وجوبه كان قبل الحجر فشاركهم، كما لو انهدمت الدار قبل القسمة. ويخالف إذا استدان بعد الحجر. فأن ذلك لم يستند إلى سبب قبل الحجر فلذلك لم يشاركهم، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a fixed-term hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

وما عقد من الاجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار، لان الخيار يمنع من التصرف، فان حسب ذلك على المكرى زدنا عليه المدة، وإن حسب على المكترى نقصنا من المدة وهل يثبت فيه خيار المجلس؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion regarding the option of the session in a hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

(أحدهما)

Mas'alah: Why is the option of the session not established in a hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

لا يثبت لما ذكرناه من النقصان والزيادة في خيار الشرط.

Mas'alah: What is the second opinion regarding options in a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on options in a lease for a specific benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

يثبت فيه الخياران، لان المنفعة المعينة كالعين في البيع، ثم العين المعينه يثبت فيها الخياران فكذلك المنفعة (والثالث) يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط، لانه عقد على منتظر فيثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط كالسلم.

Mas'alah: What are the two opinions on options in a lease for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

وإن كانت الاجارة على منفعه في الذمه ففيه وجهان (احدهما) لا يثبت فيه الخياران، لانه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار (والثانى)

Mas'alah: Why does the option of the session apply but not the option of stipulation in a lease in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط، لان الاجارة في الذمة كالسلم، وفى السلم يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط، فكذلك في الاجارة. (فصل)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the lessee's right to rescind a lease due to excuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

وقال أبو حنيفة: يجوز للمستأجر فسخ الاجارة بالاعذار الظاهرة مع السلامه من العيوب، ولا يجوز للمؤجر أن يفسخ بالاعذار، مثل أن يستأجر دارا ليسكنها ثم يريد النقلة عن البلد أو يستأجر حرز لمتاعه ثم يريد بيعه، أو يستأجر من يطحن له برا ثم يريد بذره.

Mas'alah: What is an example of rescinding a lease due to a supervening excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

ألا ترى أن من استؤجر لقلع فدانين من الحطب جاز للمستأجر فسخ الاجارة للعذر الطارئ ولم يجبر على قلع فدانيه، وكذا كل عذر.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a three-day option in an ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

فإذا تقرر أن عقد الاجارة من العقود اللازمة، وأن فسخه بالعذر غير جائز فلا يجوز اشتراط الثلاث فيه، وقال أبو حنيفة: يجوز اشتراط الخيار فيه كما يجوز في البيع لانهما معا من عقود المعاوضات.

Mas'alah: What is the evidence against stipulating an option in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

ودليلنا: هو ان ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه كالنكاح ولان اشتراط الثلاثة يتضمن اتلاف بعض المعقود عليه فيما ليس متابع للمعقود عليه مع بقاء العقد في جميعه فلم يصح، كما لو شرط في ابتياع جوادين أنه ان تلف أحدهما في يد البائع لم يبطل البيع.

Mas'alah: What is the analogy for the invalidity of stipulating an option in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

ولان المعقود إذا لم يبق جميعه في مدة الخيار لم يصح اشتراط الخيار قياسا على بيع الطعام الرطب.

Mas'alah: Does the option of the session apply to ijarah contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

فإذا صح ان خيار الشرط لا يدخله فقد اختلف أصحابنا هل يدخله خيار المجلس ام لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the first opinion on the option of the session in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

(احدهما) يدخله كالبيع لكونهما عقدى معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor leases to someone else during the option of the session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

فعلى هذا ان أخرها المؤجر من غير المستأجر في خيار المجلس صحت الاجارة الثانية وكان ذلك فسخا للاجارة الاولى.

Mas'alah: What is the ruling on the first lease being rescinded by a second lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

وقال بعض أصحابنا: تفسخ الاجارة الاولى ولا تصح الاجارة الثانية لتقدم الفسخ.

Mas'alah: Why can a single action not be both a rescission and a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

لانه لا يصير الفعل الواحد فسخا وعقدا لتنافيهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies due to the hirer's action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7148)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو نخسها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب، فان كان فعل من ذلك ما تفعل العامه فلا يكون عندهم فيه خوف تلف أو فعل بالكبح والضرب مثل ما يفعله بمثلها

عندما فعله فلا أعد ذلك خرقه ولا شئ عليه، وان فعل ذلك عند الحاجه إليه بموضع قد يكون بمثله تلف أو فعله في الموضع الذى لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد، والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمنه، فان أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعد أو لم يتعد.

Mas'alah: Which scholars hold that a hired animal trainer is not liable for permitted striking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7148)

وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's liability for striking a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7148)

وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن لانه تلف بجنايته فضمنه كغير المستأجر، وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبى لانه يمكنه تأديبه بغير الضرب (فرع)

Mas'alah: May a craftsman retain the item as security for his wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7202)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا استاجر صانعا على عمل من خياطة أو صباغة فعمل فهل له ان يحبس العين على الاجرة؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجوز لانه لم يرهن

العين عنده فلم يجز له احتباسها، كما لو استاجره ليحمل له متاعا فحمله ثم اراد ان يحبس المتاع على الاجرة (والثانى) يجوز لان عمله ملكه فجاز له حبسه على العوض كالمبيع في يد البائع.

Mas'alah: May a lessor detain land or goods to secure unpaid rent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

(الشرح) قال الماوردى في الحاوى الكبير: وليس لمؤجر الارض أن يحتبس الارض على المستأجر على دفع الاجرة، ولا للجمال أن يحبس ما استؤجر على حمله من المبتاع ليأخذ الاجرة لانه في يده أمانة وليس برهن.

Mas'alah: May a hired craftsman detain the work product to secure his wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

فأما الصانع المستأجر على عمل من خياطة أو صباغة هل له احتباس ما بيده من العمل على أجرته؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman detaining the work product for wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7203)

أحدهما: ليس له ذاك قياسا على ما ذكرنا، والثانى: له ذاك لان عمله ملك له كالبائع،

فإذا حبس الصانع الثوب بعد عمله على استيفاء الاجر فتلف ضمنه، لانه لم يرهنه عنده، ولا اذن له في امساكه، فلزمه الضمان كالغاصب، وبهذا قال أصحاب أحمد كما أفاده ابن قدامة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=658)

فصل: وإن أكرى أرضا فأفلس المكتري بالأجرة فإن كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ لأن المنافع في الإجارة كالأعيان المبيعة في البيع ثم إذا أفلس المشتري والعين باقية ثبت له الفسخ فكذلك إذا أفلس المكتري والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ وإن أفلس وقد استوفى بعض المنافع وبقي البعض ضرب مع الغرماء بحصة ما مضى وفسخ فيما بقي كما لو ابتاع عبدين وتلف عنده أحدهما ثم أفلس فإنه يضرب بثمن ما تلف مع الغرماء ويفسخ البيع فيما بقي فإن فسخ وفي الأرض زرع لم يستحصد نظرت فإن اتفق الغرماء والمفلس على تبقيته بأجرة إلى وقت الحصاد لزم المكري قبوله لأن زرع بحق وقد بذل له الأجرة لما بقي فلزمه قبوله وإن لم يبذل له الأجرة جاز له المطالبة بقطعه لأن التبقية إلى الحصاد لدفع الضرر عن المفلس والغرماء والضرر لا يزال بالضرر وفي تبقيته من غير عوض إضرار بالمكري وإن دعا بعضهم إلى القطع وبعضهم إلى التبقية نظرت فإن كان الزرع لا قيمة له في الحال كالطعام في أول ما يخرج من الأرض لم يقطع لأنه إذا قطع لم يكن له قيمة وإذا ترك صار له قيمة فقدم قول من دعا إلى الترك وإن كان له قيمة كالقصيل الذي يقطع ففيه وجهان: أحدهما يقدم قول من دعا إلى القطع لأن من دعا إلى القطع تعجل حقه فلم يؤخر والثاني وهو

قول أبي إسحاق أنه يفعل ما هو أحظ والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=789)

فصل: وما عقد من الإجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار لأن الخيار يمنع من التصرف فإن حسب ذلك على المكرى زدنا عليه المدة وإن حسب على المكترى نقصنا من المدة وهل يثبت فيه خيار المجلس؟ فيه وجهان: أحدهما لا يثبت لما ذكرناه من النقصان والزيادة في خيار الشرط والثاني يثبت لأنه قدر يسير ولكل واحد منهما إسقاطه وإن كان الإجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يثبت فيه الخياران لأنه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار والثاني يثبت فيه الخياران لأن المنفعة المعينة كالعين المعينة في البيت ثم العين المعينة يثبت فيها الخياران فكذلك المنفعة والثالث يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط لأنه عقد على منتظر فيثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط كالسلم وإن كانت الإجارة على منفعة في الذمة ففيه وجهان: أحدهما لا يثبت فيه الخياران لأنه عقد على غرر فلا يضاف إليه غرر الخيار والثاني يثبت فيه خيار المجلس دون الشرط لأن الإجارة في الذمة كالسلم وفي السلم يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط فكذلك في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming a wage or reward and then the contract is rescinded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2045)

الثامنة عشر: أن يجعله أجرة أو جعلا، ثم يقتضى الحال فسخ ذلك بسبب من الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a lease contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

قوله: وفي ثبوت خيار المجلس في الإجارة وجهان: أصحهما عند الأكثرين أنها لا تثبت، ورجح صاحب "المهذب" الثبوت، وعن القفال في طائفة أن الخلاف في إجارة العين، أما إجارة الذمة فيثبت فيها لا محالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a time-bound lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

أحدهما: أن النووي قد تابعه في "الروضة" وأكثر كتبه "كالمنهاج" "وشرح المهذب" على عدم الثبوت في الإجارة، وخالف في تصحيح التنبيه فصحح الثبوت في الإجارة المعلقة بالزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in leases by implication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

وحينئذ فيلزم منه الثبوت في غيرها بطريق الأولى كما هو مقرر في موضعه؛ ذكر ذلك في باب الإجارة.

Mas'alah: What did al-Tanbih choose regarding the option in lease contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

وأما "التنبيه" فاختار فيه الثبوت في الإجارة على العمل، ولم يرجح شيئا في الإجارة على مدة.

Mas'alah: Which scholars affirmed the option of the session in all types of leases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

واعلم أن الشيخ أبا حامد والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والقاضي الحسين والغزالي قد صححوا خيار المجلس في أنواع الإجارات.

Mas'alah: Does the lessor have the option to bind the lessee during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

فإن قلنا من حين التفرق فأراد المكري أن يلزمه من غيره في مدة الخيار. قال الإمام:

فلا تخير له فيما أظن، وإن كان محتملا في القياس. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Can a specific item under ijarah be imprisoned for debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2420)

واعلم أن الذي وقعت الإجارة على عينه لا يحبس في الديون، بل يقدم حق المستأجر كما تقدم حق المرتهن، لاسيما والعمل مستحق في الإجارة بعينه، والحبس ليس مستحقا في نفسه، وإنما هو وسيلة إلى الحق، كذا قاله الغزالي في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the lessee is bankrupt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2427)

قوله: فإذا أجر أرضا أو دابة، وأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة، ومضي المدة فللمؤجر فسخ الإجارة. . . . إلي آخره. اعلم أن الإجارات المعتادة الآن، وهي التي تستحق فيها أجرة كل شهر عند انقضائه، لا فسخ فيها، لأن الفسخ من شرطه أن يكون العوض

حالا والمعوض باقيا، فلا يتأتى الفسخ قبل الشهر، لعدم المطالبة بالأجرة، ولا بعده، لأن منفعته قد فاتت، فهى كالمبيع يتلف، وهكذا العمل في كل شهر. وحينئذ فلا يتصور فيها الفسخ، وإنما يتصور إذا كانت الأجرة كلها حالة فاعلمه، وتفطن له. وقد نبه عليه

مع وضوحه ابن الصلاح في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on the owner spending without the judge's permission when the worker flees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2770)

قوله في الكلام علي هرب العامل: وإذا أنفق المالك بغير إذن الحاكم ليرجع ففيه وجهان: وجه المنع [أنه متهم] [1] في حق نفسه، انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the owner spending without permission when the worker flees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2770)

لم يصرح بتصحيح في "الشرح الصغير" ولا في "الروضة" أيضا، والصحيح هو: الجواز؛ فإنه الصحيح في نظيره في هرب الجمال وترك الجمال، والحكم فيه وفي هرب العامل واحد.

Mas'alah: What is the measure of liability for a hireling who causes damage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2801)

قوله: وحيث قلنا بوجوب الضمان على الأجير فالواجب أقصى قيمته من يوم القبض إلي يوم التلف، أم قيمة يوم التلف فيه وجهان، انتهى. والأصح هو الثاني: كذا صححه النووي في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a cloth given to a launderer who then refuses to return it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2832)

قوله: ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره بأجرة، ثم استرجعه فقال: لم

Mas'alah: Does a tailor have the right to withhold the cloth until paid his wage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1746)

قلت كذلك تزعم أنت في الثوب يخيطه الرجل أو يغسله له أن يحبسه عن صاحبه حتى يعطيه أجره كما يكون له أن يحبسه في الرهن حتى يعطيه ما فيه ; لأن له فيه عملا قائما فلا يسلمه إليه حتى يوفيه العمل فإن قال قائل : فما تقول أنت ؟

Mas'alah: What happens if the employer is not bankrupt but disputes the tailor holding the cloth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1746)

وإن لم يفلس , وقد عمل له ثوب فلم يرض صاحب الثوب بكينونة الثوب في يد الخياط أخذ مكانه منهما حتى يقضي بينهما بما وصفت أو يباع عليه الثوب فيعطى

إجارته من ثمنه وبه أقول .

Mas'alah: What is the second opinion that the worker is merely a creditor for his wage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1746)

والقول الثاني : إنه غريم في إجارته ; لأن ما عمل في الثوب ليس بعين , ولا شيء من ماله زائد في الثوب إنما هو أثر في الثوب وهذا يتوجه .@

Mas'alah: What is the ruling on a hired farmer's work when the employer is bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1747)

أولا ترى أنه لو تولى الزرع كان الزرع والماء والأرض من مال المستأجر , وكانت صنعته فيه إنما هي إلقاء في الأرض ليست بشيء زائد فيه والزيادة فيه بعد شيء من قدر الله عز وجل ومن مال المستأجر لا صنعة فيها للأجير .

Mas'alah: What is the difference between a hired farmer and a tailor regarding payment if the work is destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1747)

أولا ترى أن الزرع لو هلك كانت له إجارته والثوب لو هلك في يديه لم يكن له إجارته ; لأنه لم يسلم عمله إلى من استأجره ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's or washer's right to payment and the increase in the cloth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1748)

قلنا القصارة والغسالة شيء يزيده القصار والغسال في الثوب فإذا أعطيناه إجارته والزيادة في الثوب فقد أوفيناه ماله بعينه فلا نعطيه أكثر في الثوب ونجعل ما بقي من ماله في مال غريمه .

Mas'alah: What is the ruling when specific hired camels die and the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1750)

وإذا تكارى النفر الإبل بأعيانها من الرجل فمات بعض إبلهم لم يكن على المكري أن يأتيه بإبل بدلها فإذا كان هذا هكذا فلو أفلس المكري , ومات بعض إبلهم لم يرجع على أصحابه , ولا في مال المكري بشيء إلا بما بقي مما دفع إليه من كرائه يكون فيه أسوة الغرماء وتكون الإبل التي أكتريت على الكراء فإذا انقضى كانت مالا من مال المكري المفلس , ولو كانوا تكاروا منه حمولة مضمونة على غير إبل بأعيانها يدفع إلى كل رجل منهم إبلا بأعيانها كان له نزعها من أيديهم , وإبدالهم غيرها فإذا كان هذا هكذا فحقهم في ذمته مضمون عليه فلو ماتت إبل كان يحمل عليها واحد منهم فأفلس الغريم كانوا جميعا أسوة فيما بقي من الإبل بقدر حمولتهم ; لأنها مضمونة في ماله لا في إبل بأعيانها فيكون إذا هلكت لم يرجع , وإن كان معهم غرماء غيرهم من غرمائه بأي وجه كان لهم الدين عليه ضرب هؤلاء بالحمولة وهؤلاء@

بديونهم وحاصوهم .

Mas'alah: What is the ruling when a camel driver becomes bankrupt and the hired camels are specific or unspecified?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1751)

قال : وإذا تكارى القوم من الجمال إبلا بأعيانها ثم أفلس فلكل واحد منهم أن يركب إبله بأعيانها , ولا تباع حتى يستوفوا الحمولة , وإن كانت بغير أعيانها ودفع إلى كل إنسان بعيرا دخل بعضهم على بعض إذا ضاقت الحمولة كما يدخل بعضهم على بعض في سائر ماله حتى يتساووا في الحمولة ودخل عليهم غرماؤه الذين لا حمولة لهم حتى يأخذوا من إبله بقدر مالهم وأهل الحمولة بقيمة حمولتهم .@

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that perishes without transgression?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

(قال الربيع) وكل ما كان القول فيه قول رب الدابة , ولم يعرها فتلفت الدابة فلا ضمان على من جعلناه مكتريا إلا أن يتعدى .

Mas'alah: Does the permission for pilgrimage remain valid if the hire contract is invalid due to defective compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=974)

ومهما فسدت الإجارة بفساد العوض بقي الإذن صحيحا ووجب أجرة المثل لوقوع الحج عن الإذن وقيل إن الإذن يفسد بهذا العموم فإن من قال وكلت كل من أراد بيع داري لم تصح الوكالة لعدم تعين الوكيل فكذلك هاهنا

Mas'alah: Does the heir have a choice if the deceased hirer had an option in ijarah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=975)

فإن أثبتنا الخيار وإن كان المستأجر ميتا فلا خيار للورثة لأنه يجب

Mas'alah: Does the option of the session and stipulation apply to lease contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1190)

أحدها الإجارة وفي ثبوت خيار المجلس والشرط فيها ثلاثة أوجه وجه

الإثبات أنها صنف من البيوع ووجه المنع أنه يؤدي إلى تعطيل المنافع فمدة الخيار بخلاف البيع وفي الثالث يثبت فيه خيار المجلس إذ الغالب انه يتصرم على قرب فلا وزن لتلك المنفعة بخلاف خيار الشرط

Mas'alah: Does the option apply to a lease on a liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1191)

أما الإجارة الواردة على الذمة فيثبت فيها الخيار إذ لا يحذر فيها فوات منفعة والإجارة بيع تحقيقا

Mas'alah: What is the ruling on rescission of an ijarah contract when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1641)

وفي الإجارة إذا أفلس المكتري بالأجرة فمصادفة المكري عين الدار أو الدابة المكراة كمصادفته عين ملكه فيفسخ العقد فيه لأن محل المنفعة قائم مقام المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's recourse when the lease is on a general liability basis?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1642)

وأما إذا أورد الإجارة في الدواب على الذمة فليس له إلا الرجوع إلى الأجرة إن قام بعينها أو المضاربة بقيمة المنفعة فإن كانت المنفعة لا تتجزأ كالقصارة في ثوب واحد وكالحمل إلى بلد يؤدي تقطيعه إلى أن يبقى في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the benefit cannot be divided?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1643)

ضائعا فله الفسخ بهذا العذر ليضارب بالأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's rights when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1652)

فرع لو استأجر أجيرا للقصارة وأفلس قبل أداء الأجرة والثوب باق فإن قلنا إن القصارة أثر فليس للأجير إلا المضاربة وإن قلنا إنه عين فله حق حبس الثوب فإن كان قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة والأجرة درهم فيختص البائع بعشرة والأجير بدرهم ويصرف أربعة إلى سائر الغرماء

ولو كانت الأجرة خمسة وقيمة القصارة درهما فإن البائع يختص بعشرة وصرف الدرهم الزائد إلى الأجير وله المضاربة بالأربعة الباقية هكذا نص الشافعي رضي الله عنه ولم يحكم بأن الأجير وجد عين متاعه وهو القصارة فيفسخ ويقنع بها زادت القيمة أو نقصت ومن الأصحاب من قضى بذلك طردا لقياس تنزيله منزلة العين من كل وجه وهو خلاف النص فإنه لا يمكن إلحاقه بالعين من كل وجه ولكن لم ير الشافعي رضي الله عنه تعطيل حق المشتري ولمحصله أيضا حق حبس ووثيقة فيه وهو الأجير فأما أن نجعل عين سلعة حتى يفسخ العقد فيها فهو بعيد

Mas'alah: If the lessee has an option, does he pay the full rent or a reduced amount?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1818)

فإن قلنا له الخيار فأجاز فهل يجيز بكل الأجرة أم يحط قسط لأجل الشرب فيه وجهان وهذا أيضا يضاهي التردد في أن اللبن مقصود مع الحضانة أو هو تابع ولو كان عود الماء متوقعا فلم يفسخ ثم بعد ذلك أراد الفسخ إذا لم يعد فله ذلك وهو كالمرأة إذا

أخرت الفسخ بعد ثبوت إعسار الزوج ومضي مدة الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property is usurped for the entire term?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1819)

الثالث إذا غصبت الدار المستأجرة حتى مضت مدة الإجارة قال المراوزة ينفسخ العقد وذكر العراقيون قولين أحدهما أنه ينفسخ والثاني للمستأجر الخيار فإن أجاز طالب الغاصب بالأجرة كالبيع إذا أتلفه أجنبي قبل القبض وهذا بخلاف المنكوحة إذا وطئت بشبهة فإن البدل لا يصرف إلى

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a hired animal flees with it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1821)

الرابع إذا هرب الجمال بجماله فقد تعذرت المنفعة فإن ورد العقد على العين فله الفسخ وإذا مضت المدة انفسخ وإن ورد على الذمة فللقاضي أن يستأجر عليه استقراضا إلى أن يرجع وإن كان له مال باع فيه وإن ترك جماله استوفيت منفعتها والقاضي ينفق عليها فإن انفق المكتري بنفسه ففي رجوعه عند العجز عن القاضي خلاف ذكرناه في المساقاة

Mas'alah: How does a new defect in a leased item compare to a defect in a pledged item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1903)

والإجارة كالرهن إن لم نجوز بيع المستأجر، فإن جوزناه .. فكعيب يرجى زواله.

Mas'alah: Is a lessee imprisoned for debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2144)

الثالث: من وقعت الإجارة على عينه .. لا يحبس في الديون، بل يقدم حق المستأجر كما يقدم حق المرتهن، أفتى به الغزالي، وقياسه: أن لا يحضر أيضا مجلس القاضي إذا طلبه.

Mas'alah: What happens to a lease contract if the lessee becomes bankrupt and the property is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

فلو أجر دارا أو أرضا أو دابة، ثم أفلس المستأجر، ثم انهدمت الدار .. انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease with periodic rent when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

الأول: في (فتاوى ابن الصلاح) : أن الإجارة التي تسقط أجرة كل شهر فيها على انقضائه لا يثبت فيها الفسخ بإفلاس المستأجر بالأجرة، لا قبل انسلاخ الشهر

Mas'alah: When does a lease contract for a specific animal become void and when does the lessee have an option?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2638)

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، ويثبت الخيار بعيبها ـــــــ (باب البيع)، وإنما مراده أنه إنما عليه التمكين من الانتفاع، لكن للمكري منع المكتري من الركوب في غير وقت العادة. وفي نزول الرجل القوي للإراحة والعقبة وجهان لتعارض اللفظ والعادة، والأصح: الوجوب عند العقبة دون الإراحة، وصحح في (الوسيط) أنه يجب. ولا يجب النزول على الشيخ العاجز والمرأة ومن له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل بمروءته في العادة المشي. وليس للمكري منعه من النوم في وقته المعتاد، وله منعه في غيره؛ لأن النائم يثقل. فرع: أطلق الرافعي أنه لو أكراه دابة إلى بلد فبلغ عمرانها فللمؤجر أخذ دابته ولا يلزمه تبليغه داره. وقال الماوردي: إن كان البلد صغيرا .. فله أن يركب إلى داره، فإن اكتراها إلى مكة .. لم يكن له تتميم الحج عليها، وإن اكتراها للحج .. ركبها إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى منى ثم إلى طواف الوداع على الأصح. ولو طلب أحد المتكاريين مفارقة القافلة بتقدم أو تأخر .. لم يكن له ذلك إلا برضى الآخر. قال: (وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة) ؛ لأن المعقود عليه قد فات. والمراد: الانفساخ في المستقبل لا الماضي كما سيأتي. قال: (ويثبت الخيار بعيبها) كالبيع سواء في ذلك الحادث والقديم.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a leased animal and the option in a specific lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2639)

ولا خيار في إجارة الذمة، بل يلزمه الإبدال، ـــــــ والمراد بـ (العيب) هنا: ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة كعرج الدابة الذي يتخلف به عن القافلة، وكونها لا تبصر ليلا. وخشونة المشي ليس بعيب، كذا جزم به الشيخان، وقال ابن الرفعة: إنه عيب، وهو الصواب؛ فقد جزم الرافعي به في عيب المبيع، فلو لم يعلم به حتى مضت المدة .. فات الخيار فله الأرش، وإن علم به في الأثناء وفسخ وقلنا: ينفسخ فيما مضى .. ينبغي أن يجب الأرش، وإن لم ينفسخ .. فلا أرش للمستقبل وفيه لما مضى نظر.

Mas'alah: Is the option for a defect in a lease contract immediate or delayed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2639)

تنبيه: هذا الخيار على التراخي، قاله الماوردي؛ لأنه يتجدد بمرور الأوقات كحدوث النقص فيها، وإليه يرشد كلام الرافعي في آخر الباب والشيخ أبي محمد الجويني في (كتاب الفروق في البيع) . وقد وهم في هذه المسألة ابن السكري وابن الجميزي حيث أفتيا بأنه على الفور كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel in a lease of a generic animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2639)

قال: (ولا خيار في إجارة الذمة، بل يلزمه الإبدال) كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا، أما إذا أسلم دابة عما في الذمة .. فإن المستأجر يثبت له حق الاختصاص بها فله إيجارها،

والأصح أنه لا يجوز للمؤجر إبدالها إلا برضاه. ولو أفلس المؤجر بعد تعيينها .. قدم المستأجر على الأصح. ولو أراد المستأجر الاعتياض، فإن كان قبل القبض .. لم يجز كالمسلم فيه، وبعد

Mas'alah: Is the option for defect established in a lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2663)

قال: (بل يثبت الخيار) للعيب وهو على التراخي كما صرح به الماوردي؛ لأن سببه تعذر قبض المنفعة، وذلك يتكرر بتكرر الزمان، وصحح صاحب (الاستقصاء) ثبوت الخيار في هذه الحالة.

Mas'alah: Does the usurpation of an animal or the flight of a slave establish an option in a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار ــــــــ

Mas'alah: When does the option to rescind a lease due to water shortage lapse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

وموضع ثبوت الخيار إذا لم يبادر بسوق الماء إليها، فإن فعل .. سقط الخيار، أما مجرد الوعد بأنه يسوق الماء .. فينبغي أن لا يكتفي به كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a leased item being usurped by a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2665)

مسألة (المحرر) و (المنهاج) إذا غصب العين من غير مضي المدة، أما إذا انقضت المدة .. فالذي نص عليه الشافعي والأصحاب فيها انفساخ الإجارة، وجزم في (تحرير التنبيه) بعدم الانفساخ، ثم المالك يخاصم الغاصب بحق الملك، وهل للمستأجر المخاصمة؟ فيه وجهان: الأصح: لا؛ لعدم ملك العين فأشبه المودع والمستعير والمرتهن، وجزم الرافعي في (كتاب الحج) بأن للمودع أن يخاصم، وجزم في آخر (الدعاوى) بأن للمرتهن أن يخاصم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner usurps the leased item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2665)

كل هذا إذا غصبه أجنبي، فإن غصبه المالك فطريقان: أحدهما: كغصب الأجنبي. والثاني: تنفسخ قطعا، وإن كانت الغاصب المستأجر، ويتصور بأن يأخذ العين من الآجر من غير إذنه قبل إقباض الأجرة، والحكم فيه استقرار الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the wage in a lease of services when bankruptcy occurs in the session?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=785)

فصل يشترط قبض عوض إجارة الذمة في المجلس) ؛ لأنها سلم في المنافع (وبعد

قبضه لا أثر للفلس) لقبض المؤجر حقه (فلو فرض الفلس في المجلس) وتفرقا وقبض المؤجر قبل التفرق بعض العوض (صح) العقد (فيما قبض بقسطه) وبطل في الباقي تفريقا للصفقة، وإن لم يقبض منه شيئا بطل في الجميع وهذا من زيادته وليس مما نحن فيه، وعبارة الأصل فلو فرض الفلس في المجلس فإن أثبتنا خيار المجلس فيها استغنى عن هذا الخيار وإلا فهي كإجارة العين أي فللمؤجر الفسخ.)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor of a specific asset becomes bankrupt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=785)

فصل وإذا أفلس مؤجر العين فلا فسخ) لمستأجرها (ويقدم المستأجر بمنفعتها) كما يقدم المرتهن بحقه (وتباع) العين (للغرماء مؤجرة) بطلبهم أو طلب المفلس بناء على جواز بيع المؤجر ولا يبالي بما ينقص من ثمنها بسبب الإجارة؛ إذ ليس عليهم الصبر لتنمية المال (فإن التزم في ذمته عملا) كنقل متاع إلى بلد (ثم أفلس، والأجرة في يده فللمستأجر الرجوع فيها) بفسخ الإجارة (فإن تلفت لم يفسخ وضارب بأجرة المثل) كنظيره في السلم، ولا تسلم إليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه بناء على أن إجارة الذمة سلم كما علم ذلك من قوله (وحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن كانت تتبعض بلا ضرر) كحمل مائة رطل (وإلا) بأن كانت لا تتبعض أو تتبعض بضرر كقصارة ثوب ورياضة دابة وركوب إلى بلد ولو نقل إلى نصف الطريق لبقي ضائعا (فسخ وضارب بالأجرة المبذولة) والتصريح بقوله بلا ضرر [حاشية الرملي الكبير] لم تحل كلاهما في مقابلة ما مضى وما بقي فلا يمكن الفسخ فيما بقي بما تقابله الأجرة التي لم تحل إلى الآن، وإنما يفسخ فيما يقابل الحال خاصة (قوله: ويضعه

عند الحاكم) أي الأمين (قوله: وقولي بإذن الحاكم قلته تفقها إلخ) هذا التفقه مردود بما مر في كلام المصنف من أن المعتبر إما إذن الحاكم، أو اتفاق الغرماء والمفلس، وهو الوجه صيانة لمال المفلس. [فصل يشترط قبض عوض إجارة الذمة في المجلس] (قوله: وهذا من زيادته وليس مما نحن فيه) لما ذكر أن شرط إجارة الذمة قبض عوضها في المجلس ربما توهم منه أنها تبطل عند انتفاء قبض بعضه فيه فدفع هذا الوهم بما ذكره (قوله: وإلا فهي كإجارة العين إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل أفلس مؤجر العين] (قوله: لكن الذي نص عليه الشافعي أدق إلخ) النص قول مرجوح؛ إذ الدابة الملتزمة في الذمة لا يبدلها المؤجر إلا لتلفها أو تعيبها.

من زيادته (فلو سلم) له الملتزم (عينا ليستوفي منها) المنفعة الملتزمة (فله) فيها (حكم المعينة) في العقد فلا فسخ له ويقدم بمنفعتها قال السبكي: ونص الشافعي في الأم يخالفه حيث قال: لو تكاروا منه حمولة مضمونة يعني في الذمة ودفع إبلا بأعيانها كان له نزعها وإبدالها، وإن أفلس، وثم غرماء غيرهم ضربوا معهم وحاصوهم، والذي صححه الرافعي له وجه لكن الذي نص عليه الشافعي أدق وأقرب إلى قواعد الشريعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the hand of the lessee and hired worker regarding trust and liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1012)

الطرف الثاني في حكم يد المستأجر والأجير) في الأمانة والضمان (فيد المستأجر) على العين المستأجرة (يد أمانة) فلا يضمن ما تلف منها بلا تقصير إذ لا يمكنه استيفاؤه منفعتها المستحقة له إلا بإثبات يده عليها كالنخلة المبتاع ثمرتها بخلاف ظرف المبيع

(ولو. [حاشية الرملي الكبير] [فصل يجوز في إجارتي العين والذمة إبدال المستوفى للمنفعة والمحمول بمثله] قوله: قال الخوارزمي إلخ) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) استأجر دارا ليسكن وحده صح على الصحيح فإذا تزوج كان له أن يسكنها معه قاله ابن كج في التجريد وبه قال أبو حنيفة وقال أبو ثور لا يسكنها معه قال الصيمري في الإيضاح وهو القياس. اهـ. ما ذكره من صحتها يرده قوله: لو أجره بشرط أن يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح على الصحيح فهو مفرع على مقابل الصحيح وعليه قيل يلغو الشرط وعليه كلام ابن كج وقيل يصح الشرط أيضا وعليه كلام الصيمري (قوله: كما صرح به الأصل) قال أبو علي: إن محل الخلاف إذا ألزم ذمته خياطة ثوب بعينه، أو حمل متاع بعينه أما لو استأجر دابة بعينها مدة لركوب، أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب والمتاع ولا ينفسخ العقد بتلفهما قطعا وتبعه الإمام وسكت عليه الرافعي لأن العقد – والحالة هذه – يتناول المدة بدليل استقرار الأجرة بتسليمها – وإن لم يركب –، وإذا كان في الذمة تناول العقد العمل المستوفى به فكان معقودا عليه (قوله: والصبي المعين في الرضاع) إذا لم يقبل الصبي ثديها فهل له الفسخ بذلك وجهان في تعليق القاضي حسين. اهـ. الراجح أنه ليس له فسخها بناء على جواز بدل المستوفى به وهو الأصح لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه (قوله:

والمصنف في شرح إرشاده الثاني) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به في الأنوار. (تنبيه) قد أطلق الانفساخ فيما لو استأجره لقلع سن وجعة، أو يد متآكلة فبرئتا قال في الروضة كأصلها وهو جواب على أن المستوفى به لا يبدل فإن جوزناه أمره بقلع وجعة لغيره وقال فيها في الخلع فيما إذا مات الصبي المذهب المنصوص في المختصر وأكثر الكتب الانفساخ ورجحه الجمهور اهـ وهو جواب أيضا على ما ذكره. [فصل النوم ليلا في ثوب استأجره للبس] (قوله: ليس له النوم ليلا في ثوب استأجره للبس) ظاهر كلام المصنف أنه لو مشى طول الليل لحاجة ولم ينم لم يجب نزعه ولعل الظاهر خلافه فإن

الليل مظنة النوم (قوله: نعم لا يلزمه نزع الإزار) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وقال الأذرعي الظاهر إلخ (قوله: أوجههما الأول) هو الصحيح.

بعد) مضي (المدة) تبعا لها (فلا يلزمه الرد) لها بل التخلية بينها وبين المالك إذا طلب كالوديعة (فإن) وفي نسخة فإذا (انفسخت) أي الإجارة (بسبب ولم يعلم) المستأجر (المالك) بالانفساخ بعد علمه به (ضمنها ومنافعها) لتقصيره بعدم إعلامه فإن أعلمه به أو لم يعلمه لعدم علمه به أو كان هو عالما به لم يضمن لأنه أمين ولا تقصير منه (وإن حمل قدرا) بعد مضي مدة استئجارها (للرد على دابة فانكسر بعثرتها) وفي نسخة بتعثرها (فإن كان لا يستقل بحمله لم يضمن) وإلا ضمن لتقصيره إذ العادة أن القدر لا ترد بالدابة مع استقلال المستأجر أو حمال به. قال الزركشي وينبغي أن يستثنى من هذا أي إن لم يجد حمالا ما لو كان من ذوي الهيئات ممن لا يليق الحمل بحاله فلا يضمن والقدر مؤنث والمصنف ذكرها والأصل جمع بينهما (ولو ترك الانتفاع) بالدابة (وقته) أي وقت الانتفاع بها كالنهار (فتلفت بسبب) كانهدام سقف (لو انتفع بها) فيه (لسلمت ضمن) لتقصيره بترك استعماله لها بخلاف ما إذا تلفت بما لا يعد مقصرا فيه كأن انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم أن الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد وإلا لضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه لكن تردد فيه السبكي فقال وهل هو ضمان جناية حتى لو لم تتلف لم يضمن أو ضمان يد حتى تصير مضمونة عليه؟ الأقرب الثاني وتبعه الزركشي قال وسكتوا عما لو سافر بها فتلفت وينبغي أن يأتي فيها التفصيل فيقال: إن سافر في وقت لم تجر العادة بالسير فيه فتلفت بآفة أو بغصب ضمن ولو ترك الانتفاع بها وقته لمرض أو خوف عرض له فتلفت بذلك فالظاهر الذي اقتضاه التعليل السابق عدم الضمان كما بحثه الأذرعي في الخوف أخذا من كلام الإمام (ولو) وفي نسخة وإن (غصبت) أي الدابة من المستأجر (لم يضمن) ها

(ولو تخلف عن رفقة) له غصبت دوابهم و (سعوا في الاسترداد) لها من الغاصب بناء على أنه لا يلزمه الرد. (ويد الأجير) على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه (كالراعي والخياط) والصباغ (يد أمانة ولو) كان (مشتركا) وهو الملتزم للعمل في ذمته إذ ليس أخذه العين لغرضه خاصة فأشبه عامل القراض وسمي مشتركا لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك أو لواحد فقط فيمكنه أن يلتزمه لغيره فكأنه مشترك بين الناس، وقسيمه المنفرد وهو من أجر نفسه لعمل لغيره فلا يمكنه أن يقبل مثله لآخر ما دامت إجارته وهو أولى من المشترك بكون يده يد أمانة لأن منافعه مختصة بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل (فلو تعدى) الأجير فيما ذكر (أو فرط) فيه (ضمن بأقصى القيم) له (من) وقت (التعدي إلى) وقت (التلف) والتصريح بقوله أو فرط من زيادته ولو تركه لشمله التعدي كما شمله في قوله (والتعدي مثل أن يسرف في الإيقاد للخبز أو يلصقه) أي الخبز (قبل وقته) أي وقت إلصاقه أو يتركه في التنور فوق العادة حتى يحترق (ويصدق) الأجير (بيمينه) فيما لو اختلفا في التعدي أو التفريط لأن الأصل عدمهما وبراءة الذمة من الضمان (إلا إن قال) عدلان (خبيران: إن هذا سرف) فلا يصدق بل يعمل بقولهما. (ولو ضرب) الأجير (الصبي للتأديب والتعليم فمات فمتعد) لأن ذلك ممكن بغير الضرب (ثم الأجير إن لم ينفرد باليد كمن يعمل للإنسان في بيته أو يكون المستأجر عنده حالة العمل ثم يحمله) أي ما عمل فيه (إلى بيته لم يضمن قطعا) وفي نسخة مطلقا أي سواء كان منفردا أم مشتركا لأن المال غير مسلم إليه حقيقة وإنما استعان به المالك في شغله كما يستعين بالوكيل فإن انفرد باليد لم يضمن أيضا كما شمل القسمين كلامه السابق فلا حاجة لقوله: ثم الأجير إلى آخره. (

Mas'alah: What is the first division of events giving the lessee an option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1017)

القسم الأول ما يقتضي الخيار للمستأجر] (

Mas'alah: What defects in a leased property give the lessee an option to rescind?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1017)

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ) والانفساخ (وهي قسمان: الأول ما يقتضي الخيار) للمستأجر (وهو ما ينقص منفعة العين) المستأجرة (نقصا يؤثر) في تفاوت الأجرة (كمرضها) أي العين (وانهدام بعض دعائم الدار واعوجاجها) أي الدعائم أو بعضها (وتغير البئر بحيث يمنع الشرب) منه (وإن كان بتعديه) لفوات تمام المنفعة سواء أكان ذلك سابقا للعقد أو القبض أم حادثا بيده لأن المنافع المستقبلة غير مقبوضة فالعيب قديم بالإضافة إليها وإنما يتصرف فيها للحاجة (لكن إن قبل) العيب (الإصلاح في الحال وبودر إليه فلا فسخ) كما مر قال في الأصل ثم إن ظهر العيب قبل مضي مدة لها أجرة فله أن يفسخ ولا شيء عليه وله أن يجبر بجميع الأجرة أو في أثنائها فالوجه ما ذكره المتولي أنه إن أراد الفسخ في جميعها فهو كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما ثم وجد بالباقي عيبا وأراد الفسخ فيهما فإن أراد الفسخ فيما بقي منها فهو كما لو أراد الفسخ في العبد الباقي وحده وحكمهما -. [حاشية الرملي الكبير] [

Mas'alah: Does the lessee's option to cancel for a defect continue if he accepts a defect expected to disappear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(وإن رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره) لأن الضرر يتجدد بتعذر قبض

المنفعة فهو كما لو تركت المطالبة بعد مدة الإيلاء أو الفسخ بعد ثبوت الإعسار لها العود إليه فالخيار في الإجارة في ذلك على التراخي (وإلا) بأن لا يتوقع زواله (انقطع) خياره لأنه عيب واحد وقد رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease due to water cutoff, usurpation, or absconding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

ويثبت الخيار بانقطاع ماء الأرض المستأجرة للزراعة وبالغصب والإباق، وإن سكت وانقضت المدة لزمت الأجرة في الانقطاع دون غيره، وكذا حكم بعضها، وليس الخيار في ذلك ونحوه على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=688)

ويجري ذلك في تقدم المستأجر بمنفعتها عند الفلس.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to ijarah contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1246)

وأما العقد على المنفعة التي تستباح بالإباحة، وهو الإجارة؛ هل يثبت فيها الخيار؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا يثبت فيها واحد من الخيارين؛ لأن عقد الإجارة عقد غرر؛ لأنه

عقد على

معدوم، جوز رفقا بالناس، والخيار غرر؛ لأنه يمنع مقصود العقد؛ فلم يجز ضم غرر إلى غرر. وقال صاحب "التلخيص" : يثبت فيها الخياران؛ كالبيع. وقال أبو إسحاق: يثبت فيها – خيار المكان؛ لأنه يسير؛ ولا يثبت خيار الشرط، ولا فرق بين الإجارة على العين، أو على مدة معلومة، أو على منفعة في الذمة؛ على الصحيح من المذهب. وقيل: إذا كانت الإجارة على مدة لا يثبت فيها خيار الشرط؛ لأنا عن حسبنا المدة على المكري زدنا في المدة، وإن حسبنا على المكتري نقصنا من المدة، وفي خيار المكان وهان؛ لأنه يسير. قال الشيخ القفال رحمه الله: الوجوه الثلاثة في إجارة العين. أما الإجارة في الذمة يجب فيها تسليم الأجرة في المجلس؛ فيثبت فيها خيار المكان دون خيار الشرط؛ كما في السلم. وإن قلنا: يثبت الخيار في الإجارة المعينة؛ فمدة الخيار على من تحسب نظر: ن كان قبل تسليم العين إلى المستأجر، تحسب على الآجر، وإن كان بعد التسليم، ففيه وجهان؛ بناء على أن المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمان الخيار، فمن ضمان من يكون؟ فيه قولان: أصحهما: من ضمان المشتري؛ فعلى هذا يحسب على المستأجر، وعليه تمام الأجرة. والثاني: يكون من ضمان البائع؛ فعلى هذا يحسب على الآجر، فيحط بقدر ما يقابل تلك المدة من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee becomes bankrupt and the benefits of the lease remain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1639)

إذا أجر أرضا أو شيئا آخر من إنسان، ثم أفلس المكتري بالأجرة–: يجوز للآجر فسخ

الإجارة؛ لأن المنافع في الإجارة كالعين في المبيع، ثم إذا أفلس المشتري بالثمن، والمبيع قائم-: ثبت للبائع الفسخ؛ وكذلك: إذا أفلس المكتري، والمنافع باقية-: كان للآجر الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract involving a sheep and its milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

ولو قال: ملكتك، أو: أبحت لك درها ونسلها؛ على أن تعلفها: فهذا فاسد، والعلف بإزاء أجرة الشاة وثمن الدر والنسل، فالشاة غير مضمونة عليه بحكم الإجارة الفاسدة، والدر والنسل مضمون عليه بحكم الشراء الفاسد، كما لو دفع كسرة إلى سقاء، فأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده وانكسر: ضمن الماء؛ لأنه أخذه بحكم الشراء الفاسد، ولم يضمن الكوز؛ لأنه في يده بحكم الإجارة الفاسدة، فإذا أخذ مجانا: فالكوز عارية

Mas'alah: What is the alternative view on combining hire and depreciation compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1841)

والثاني: لا يجب إلا أكثر الأمرين: إما الأجرة، أو أرش النقصان؛ لأن النقص حصل بما حصل عليه الأجرة، وهو: الاستعمال؛ فلا يجتمعان، ولهذا لا يضمن المستأجر نقصان الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if the leased animal runs away or the slave is usurped?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

ولو اكترى دابة فهربت، أو عبدا فغصب أو أبق- نظر: إن كانت الإجارة في الذمة: فعلى المكري الإبدال، وإن لم يفعل: يستأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is lost or usurped after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

وإن كانت الإجارة على العين، فيثبت للمكتري حق الفسخ؛ سواء هربت أو غصبت بعد القبض أو قبله؛ بخلاف ما لو أبق المبيع بعد القبض: لم يثبت للمشتري فسخ البيع؛ لأن تسليم المعقود عليه في البيع قد حصل، وفي الإجارة: لم يحصل؛ لأن المنفعة معدومة، وإن هرب، أو غصب من يد المستأجر في خلال المدة: انفسخ في المدة الباقية، وهل ينفسخ في الماضية؟ فعلى وجهين:

Mas'alah: What happens to the lease if the leased property is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

فإن قلنا: لا تنفسخ الإجارة: فلو تلفت العين، أو انهدمت الدار بعد القبض: تنفسخ الإجارة، ويسترد من الأجرة بقدر ما يقابل المدة الباقية، والبيع بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the subject matter in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1987)

وتشاحا: يفسخ العقد وجملة هذا الباب: أن العقد، إذا عقد على شيء بعينه، فهلك: إن هلك المستوفى: فلا يضر، ووارثه يقوم مقامه. وإن هلك المستوفى منه؛ كالعبد يموت، والدار تنهدم: ينفسخ العقد. وإن هلك المستوفى به؛ كالصبي يموت: فإن استأجر لخياطة ثوب بعينه، فهلك الثوبك هل يبطل؟ فيه قولان. أما إذا ألزم ذمته حمل متاع إلى موضع، فهلك المتاع: ينفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the lessee holds the property after the lease term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

ولو أمسكها بعد المدة: إن كان بعذر: لم يضمن، وإن كان بغير عذر، إن قلنا: لا رد عليه قبل الطلب: لا يضمن؛ وإلا فيضمن.

Mas'alah: How is compensation calculated in a void hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2006)

أما إذا اكترى كراء فاسدا، فاستهلك منفعتها عشرة أيام بمرو، وعشرة أيام بنيسابور: يجب عليه أجر مثل عشرة أيام بنقد مرو، وأجر مثل عشرة بنقد نيسابور: كما في الغصب؛ لأن في الإجارة الفاسدة: يجب الضمان بالاستهلاك؛ فينظر إلى موضع الاستهلاك، وفي الإجارة الصحيحة: يجب بالعقد؛ فيجب نقد بلد العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when a hired non-Muslim is captured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2277)

ولو استأجر مسلم حربيا، فسبى الأخير، هل تبطل الإجارة فقد قيل: فيه وجهان؛ كالنكاح-: هل يبطل؟ فيه وجهان: والمذهب: أنه لا تبطل الإجارة وجها واحدا؛ كما لا يبطل ملكه على المال، بخلاف منفعة البضع: فإنها ليست كالمال؛ بدليل أنها لا تضمن

Mas'alah: What happens if the leased object is destroyed or the lessor flees?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=185)

وإن هلكت العين أو غصبت لم تنفسخ الإجارة، بل يطالب بالبذل، وإن هرب المكري اكتري عليه، فإن تعذر ذلك ثبت للمكتري الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يجده، وإذا دفع إليه ثوبا فقطعه قميصا فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء فعليك الأرش، وقال الخياط: بل أمرتني بقميص فعليك الأجرة؛ تحالفا على ظاهر المذهب، ولا يستحق الخياط الأجرة، وهل يلزم أرش النقص؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired person performing a voluntary Hajj when the contract is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1425)

فرع آخر إذا قلنا: يجوز، فاستأجر كذلك وقع الحج عن الأمر، واستحق المسمى، وإذا قلنا: لا يجوز فاستأجر رجلا ليحج عنه حجة التطوع فحج وقع الحج عن الحاج، وهل

يستحق الأجرة على الأمر قولان: أحدهما: لا يستحق لأنه وقع عن نفسه، فأشبه الضرورة إذا حج عن غيره بالأجرة لا يستحق الأجرة. والثاني: يستحق الأجرة لأنه أتلف عمله [14/ أ] بإذنه على وجه العوض، وفارق الضرورة لأن السبب هناك في انتقال الحج إلى نفسه كان من جهته لا من جهة غيره، ولأن عمله هناك لم يتلف لأنه أسقط به فرضا عليه بخلاف ههنا، وهذا كما لو استأجر رجلا ليحمل له طعاما غصبه يستحق الحامل الأجرة على الآمر، وهذا اختيار أبي حامد، وهو الأقيس. ومن قال بالأول أجاب عن هذا: بأن من حمل طعاما مغصوبا بأمر الغاصب لم يقع الفعل عنه، وليس بمفرط لأنه لم يعلم الغصب، والظاهر أنه ملكه، وههنا كان يلزمه أن يعلم حكم الإجازة، وصحتها من فسادها، ووقع الفعل عنه، فلا يرجع على غيره بشيء. وهذا اختيار جماعة من أصحابنا. فإذا قلنا: يستحق بالأجرة، فلا إشكال أنه لا يستحق المسمى لأنه إجازة فاسدة، ولكنه يستحق أجرة المثل، ولو استأجر الوصي بذلك يلزمه الضمان لأنه فعل ما لا يجوز له فعله سواء قلنا: له أجرة المثل، أو لا، وقال بعض أصحابنا: لا شيء على الموصي لأنه لم ترجع فائدته إليه، ولا إلى غير فاعل.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim dies before completing the hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1656)

إجارته، وأراد إذا كانت الأجارة معينة على ما ذكرنا. مسألة: قال: ولو لم يفسد، فمات قبل أن يتم الحجء فله بقدر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's entitlement to wages if he dies before ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1656)

الفصل إذا استأجر رجلا ليحج عنه، ثم مات الأجير لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يموت قبل الإحرام، أو بعد الفراغ من أركان الحج كلها، أو بعدما أتى ببعض الأركان، وبقي البعض، فإن مات قبل الإحرام مثل إن بلغ إلى أقرب الميقات، ولم يحرم بالحج، ثم مات، فلا يختلف قول الشافعي إنه لا يستحق من الأجرة شيئا، لأن السفر تسبب إلى الحج والأجرة مقابل أعمال الحج دون التسبب. وحكى الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: لما وقع من القرامطة ما وقع

Mas'alah: Is the hired person entitled to a portion of the wage if prevented from completing hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1659)

فرع آخر هل يستحق من الأجرة بقدر ما أتى به إلى وقت الإحصار؟ قولان، كما لو مات.

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming the rental fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2283)

لو كان أجرها يرجع والأجرة باقية، ثم الأجرة للمقرض لأن عقد الإجارة في ملكه، ولو أراد المقرض أن يرجع ببدله له ذلك، لأن الإجارة تقضى. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's hire when the hirer becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2575)

فرع قال في "الأم" : ولو اكترى رجلا ليحمل له طعاما إلى بلد من البلدان فحمله وفلس المكتري ضرب المكتري بأجرته مع الغرماء, ولو أفلس قبل أن يصل إلى البلد نظر, فإن كان الموضع الذي بلغ إليه آمنا كان له فسخ الإجارة فيما بقي من المسافة ويضع الطعام [ق 317 ب] عند الحاكم, وإن تركه على يد عدل ثقة بغير إذن الحاكم فيه وجهان كما قلنا في الوديعة إذا أراد المودع سفرا, وإن كان الموضع مخوفا لزمه حمل الطعام إلى الموضع الذي اكتراه لحمله إليه أو إلى موضع دونه يأمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a specific animal for hire when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2576)

فرع آخر قال في "الأم" : ولو اكترى ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم أفلس المكري كان المكري أحق به. ولو كان ظهرا في الذمة كان المكري أسوة الغرماء, وإنما كان كذلك لأنه إذا كان معينا لحقه اختص بالعين قبل الحجر, وإذا كان حملاف في الذمة فهو كديون الغرماء فساواهم.

Mas'alah: Does leprosy in a hired slave give the lessee an option to cancel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3351)

فرع لو حدث بالعبد المستأجر برص فهو لا يؤثر في العمل، فإن كان مما لا تعاف

النفس برصه فيه كالبناء ورعي المواشي لا خيار للمستأجر، وإن كان مما تعاف النفس

برصه فيه كخدمته في مأكله ومشربه وملبسه فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when the well water is altered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3363)

فرع آخر لو استأجر دارا فوجد ماء بئرها متغيرا قال أبو حنيفة: إن استطيع الوضوء به لا خيار وعندنا إن خالف [165/ أ] مقصود آبار تلك الناحية له الخيار، وإن كان معهودهم الشرب من آبارهم وتغيره يمنع من شربه فله الخيار وإن أمكن الوضوء به، وإن كان معهودهم أن لا يشربوا منها فلا خيار إلا أن يستطاع الوضوء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when the well water decreases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3363)

فرع آخر لو نقص ماء البئر، فإن كان معهودا في وقته فلا خيار، وإن كان غير معهود في ذلك الوقت، فإن كان مع نقصانه كافيا لما يحتاج إليه المستأجر من شرب أو طهور لا خيار، وان كان مقصرا فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when the mill water changes or decreases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3363)

فرع آخر إذا تغير ماء الرحا لا خيار لأنه لا يؤثر في عمله ولو نقص فله الخيار إلا أن

يكون معهودا في وقته فلا خيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a void ijarah contract and the obligation of fair hire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3371)

فرع آخر لو استأجر إجارة فاسدة وتمكن من الانتفاع به يلزمه أجر المثل, وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الأجرة إلا أن ينتفع وهذا غلط لأن التمكن كالاستيفاء كما في الإجارة الصحيحة عندنا إذ انتفع يلزمه أجر المثل وإن زاد على المسمى, وقال أبو حنيفة: يلزمه أقل الأمرين من المسمى أو أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast of burden when the goods are lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3393)

فرع آخر قال في "البويطي" : ومن اكترى ظهرا في بلد يحمل له طعاما فذهب فوجد الطعام قد ضاع فالكراء لازم له ويكريها من شاء على مثل حمولته, فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت الذي لو حمله فيه يرجع إلى بلده لزمه كل الكراء لأنه قابض لها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast of burden when the goods are not found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3393)

فرع آخر قال: ولو تكارى ظهرا وجهها إلى بلد تحمل له طعاما وليس معها وكيله فلم

يجد الطعام فعلى صاحب الظهر أن يأتي الوالي فيخبره حتى يطلب له الكراء, فإن لم يصب السلطان فرجع [185/ أ] فليس له في الرجوع شيء وله حصة الذهاب فارغة.

Mas'alah: What is the ruling on hire when some of the transported slaves die?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3395)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو اكترى منه دواب على أن تحمل له خمسة أعبد من بلد إلى بلد فمات اثنان منهم وحمل الثلاثة الباقين فليس له إلا ثلاثة أخماس الكراء.

Mas'alah: What is the liability when a third person rides a hired camel without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3395)

فرع آخر لو تعادل رجلان على بعير استأجراه فارتدف معهما ثالث ركب بغير أمرهما لزمه أجرة المثل لمالكه ولزمه ضمان البعير إن تلف وفيه ثلاثة أوجه أحدهما: النصف اعتبارا بجنس الإباحة والحظر, والثاني: الثلث اعتبارا بأعدادهم دون وزنهم وبه قال أبو حنيفة لأن الرجال لا يوزنون. والثالث: يقدر ثقله من ثقل الثلاثة تقسيطا على وزنهم؛ لأن الرجال لا يوزنون فيما لا يعتبر فيه الثقل والخفة والحمل مما يعتبر ذلك لتقسيط الأجرة عليه لجاز أن يوزنوا وإن كانوا رجالا.

Mas'alah: What is the liability of the original riders when they permit a third to ride a hired camel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3396)

فرع آخر لو كان الراكبان أذنا للرديف أن يركب معهما ضمنوا جميعا البعير إن تلف ورب البعير بالخيار في الرجوع على أيهم شاء فإن رجع على الرديف رجع بما ذكرنا من الأوجه، وإن رجع على أحد الراكبين، فإن كان البعير مع [187/ أ] الجمال ففي قدر ما يضمنه ثلاثة أوجه كالرديف ويرجع بها الغارم على الرديف بعد غرمها، وإن كان البعير معهما دون الجمال ضمنا جميع قيمتها ولم يرجع الغارم منهما على الرديف بعد غرمها إلا بقدر ما كان يلزم الرديف منها على الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: When is a hired worker entitled to wages if the property is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3398)

فرع آخر الأجرة هل تلزم للأجير؟ ينظر فإن تلف الشيء قبل العمل لا أجرة له، وإن كان بعد الفراغ من العمل نظر، فإن كان الشيء في يد صاحبة استحق الأجرة لأن العمل صار مقبوضا لصاحبه وكل ما عمل جزءا من العمل استقر أجرته اللهم إلا أن يبتدئ بالتلف أول ما يعمل فلا يستحق، وإن كان في يد الأجير فلا أجرة له لأنه لم يسلم العمل، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قصره القصار ثم تلف عنده فإن قلنا: القصارة عين لا أجرة له لأن العين تلفت قبل التسليم، وإن قلنا: أثر فله الأجرة وفي هذا نظر. فرع آخر إذا عمل الأجير ما استؤجر عليه هل له حبس المال عن مالكه لاستيفاء الأجرة؟ قال أبو يعقوب الأبيوردي: إن لم يكن له أثر قائم فيه لم يكن له حبسه عن مالكه قولا واحدا، وإن كان له عين مال فيه كالصبغ ونحوه له حبسه لأخذ الأجرة إذا جعلنا للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وإن كان له فيه أثر كالقصارة والخياطة والتصبيغ بصبغ المالك فيه قولان مخرجان بناء على أن هذه تجري مجرى الأعيان

والآثار، وفيه قولان

ذكرناهما في التفليس فكل موضع قلنا له الحبس فحبس ثم تلف بغير جناية أحد سقطت أجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل التسليم، واختار الكشميهني أنه ليس لهم الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired boatman when the ship is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3399)

فرع آخر لو استأجر الملاح مدادا له السفينة فهلكت في يده فإن نسب إلى تعد أو تفريط ضمن وإن لم ينسب، فإن كان الملاح حاضرا لم يضمن، [189/ ب] وإن كان غائبا فعلى اختلاف أصحابنا يكون منفردا أو مشتركا.

Mas'alah: What is the liability of a hired baker if the bread burns in the oven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3400)

الفصل وهذا كما قال: الفرن التنور الكبير الواسع الذي يخبز فيه الكعك وهو الفراني وذلك أنه يسجر حتى يحمى فإذا حمي واشتد حماه أخذت النار والجمر والرماد من تحته ونظف أسفله ثم طرح في أسفله عجين حتى ينضج بحمى التنور ويحمر، فإذا استأجره ليخبز له فاحترق نظر، فإن كان معه صاحبه فلا ضمان إلا بالتعدي، وإن لم يكن معه صاحبه، فإن كان قد تعدى فيه ضمن، وإن لم يكن تعدى فيه قولان على ما

ذكرنا في الأجير المشترك، ووصف الشافعي صفة التعدي فقال: هو أن يلزقه في حال استيقاد التنور وشدة حموه أو يلزقه بعد سكون وهجه واعتدال التنور ولكنه في التنور بعد نضجه حتى احترق فعليه الضمان، قال الشافعي: وإن كان حاضرا فعمل الأجير عملا فقال: هذا تعدي فيه، وقال الأجير: بل هو صلاح له رجع فيه إلى أهل البصر به فإن قال عدلان: إنه ليس تعد [190/ أ] لم يضمن، وإن قالا: هو تعد ضمن، وإن لم تكن بينة كان القول قول الأجير مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who strikes or reins in a rented animal causing its death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3401)

مسألة: قال: "وإن اكترى دابة فضربها أو كبحها باللجام" .

Mas'alah: What is the ruling on a horse trainer who strikes an animal during training?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3401)

مسألة: قال: "فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب" .

Mas'alah: What are the rulings on hire, liability, and excess when a hired animal carries extra load?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3403)

الفصل وهذا كما قال: لو اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة طعاما إلى موضع معلوم

فحمل فوجد الطعام هناك زائدا فالكلام في ثلاثة فصول في الأجرة، وفي الضمان إن ركب الدابة وفي الطعام ما الذي يصنع به وجملته أنه لا يخلو الذي كال الطعام من ثلاثة أحوال، إما أن يكون المكتري أو المكري [192/ أ] أو الأجنبي، فإن كان المكتري هو الذي اكتاله مثل أن قال له المكري: تول الكيل أنت وحصله في الغرائر ففعل فوجد زائدا فعلى المكتري المسمى وأجر المثل في الزيادة لأنه استوفى المستحق وزاد، وأما ضمانها إذا تلفت تحت الطعام نظر، فإن لم يكن يد صاحبها عليها فقد ضمنها باليد فلزمه كمال قيمتها، وإن كانت يد صاحبها عليها فالضمان ضمان الجناية وقد تلفت من مستحق وغير مستحق فكم يضمن؟ قولان ذكرهما في "الإملاء" أحدهما: نصف قيمة الدابة، والثاني: القسط من المكيلة فإن حمل خمسة زيادة يلزم ثلث الضمان.

ومن أصحابنا من قال: يجب القسط قولا واحدا لأن أثر المكاييل في الدابة لا يتفاوت غالبا بخلاف ما لو زاد على الحد سوطا لأنه قد يكون لسوط واحد من التأثير ما لا يكون لغيره، وأما الطعام فقد حصل طعام نفسه هناك يفعل به ما شاء، وإن كان المكري اكتال فقد تعدى بحمل الزيادة فعليه ضمان تلك الزيادة إن تلفت ولا أجرة له فيها ولا ضمان للبهيمة على أحد، وأما الطعام فقد وجده صاحبه في ذلك الموضع الذي حمل إليه فله أخذ طعامه هناك، فإن قال المكري: أنا أرده إلى موضعه لم يكن له ذلك، وإن اختار صاحب الطعام أن يكلفه رده إلى ذلك الموضع يلزمه رده لأنه نقله من غير أمره، وإن رجع صاحب الطعام إلى الموضع الذي حمل منه الطعام فصادف المكري هناك فطالبه ببدل الطعام هناك قال الشافعي في "الأم" : لرب الطعام مطالبته برده إليه، وقيل: له مطالبته ببدل طعامه، ونقل المزني: له مطالبته ببدله وترك أصل قوله. واختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال: رب الطعام بالخيار بين مطالبته برده وبين

مطالبته ببدله، وكلام الشافعي على هذا يحمل على التخيير فعلى هذا إن كلفه الرد فلا كلام وإن كلفه البدل [192/ ب] وأخذ منه البدل ملك ولم يملك المكري المبدل فإذا رد المكري عين الطعام إلى موضعه انتقص ملك صاحبه عن البدل الذي أخذه، ومن أصحابنا من قال: لرب الطعام مطالبته بالرد وليس له مطالبته بالبدل لأنه غاصب قادر على رد عين الطعام بخلاف الآبق فإن الغاصب لا يقدر على رده، قال هذا القائل: قول الشافعي: قد قيل له مطالبته بالبدل حكاية مذهب الغير، وقال أبو إسحاق: هذا إذا اتفقا على الزيادة فإن اختلفا فيها فالقول قول المكري لأن يده عليها وهذا إذا كانت الزيادة متفاوتة، فإن كانت يسيرة كالمكوك والمكوكين فلا أجرة لذلك ولا ضمان بهيمة لأنه لا يمكن الاحتراز منه كما نقول في بيع الوكيل بما يتغابن الناس بمثله لا يمنع صحة البيع، وإن كان الكيال أجنبيا تراضيا به فعلى الكيال أجرة مثله للمكري والحكم ضمان البهيمة ورد الطعام وأخذ بدله على ما مضى فيكون الأجنبي كالمكري في حق المكتري وكالمكتري في حق المكري وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining a hired animal beyond the travel period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3409)

الفصل وهذا كما قال: إذا اكترى دابة ليركبها من آمل إلى الرى قد ذكرنا أنه يتقرر الأجرة، وهكذا لو عرضها على المكتري فامتنع من الأخذ ومضت لو أراد أن يستوفي المنفعة أمكنه تقررت الأجرة خلافا لأبي حنيفة، وإن حبسها أكثر من ذلك يلزمه أجر المثل في مقدار ما زاد على مدة المسير أو فيما زاد عليها، فإن كان في مدة المسير لا يضمن لأن حبسها أرفق بها من السير وكده ومشقته، وإن كان فيما زاد عليها قال

الشافعي: عليه الضمان وأراد به ضمان القيمة. وقال بعض أصحابنا: لا ضمان عليه في الحالين لأن مدة الإجازة إذا انقضت يكون الشيء في يده على طريق الأمانة ومتى حصل الشيء في يده بإذن صاحبه على طريق الأمانة لا يلزمه حمله إلى صاحبه [196/ أ] وإنما تجب مؤونة الرد على المكري ويجب على المكتري دفعها إليه إذا طالبه المكري كالوديعة وقول الشافعي: ضمن، أراد به إذا طالبه بالرد فلم يرد، قال في "الحاوي" : وهذا مذهب الشافعي ولا وجه لمن خرج وجها آخر من الرهن لأن في الرهن يتغلب نفع المرتهن فجاز أن يجب رده، وفي الإجارة يستويان في النفع فاختص المالك بمؤونة الرد لحق المالك، وقال القاضي الطبري: هذا وإن كان له وجه فهو خلاف مذهب الشافعي الذي نص عليه ها هنا وهذا لأنه يمسكه في مدة الإجارة بإذن صاحبه فهو أمين فإذا انقضت المدة سقط الإذن ولزمه رده عليه ولزمته مؤونة الرد، فإذ لم يفعل ضمن كما لو أطارت الريح بثوب إلى داره تلزمه مؤونة الرد فإن لم يفعل يلزمه الضمان، وكذلك إذا مات وعنده وديعة لزم ورثته الرد والضمان بتركه يوجب مؤونة الرد كما نقول في المستعير وبهذا قال مالك وبالأول قال أبو حنيفة وهو الصحيح عندي، وإذا أطارت الريح ثوبا في داره يلزمه الإعلام لا الرد ولا المؤونة، وكذلك إذا مات المودع وترك الوديعة يلزم ورثته الإعلام، وذكر القفال هكذا وقال: ليس المذهب على الإطلاق الذي نقله المزني ولا بد فيه من تفصيل فنقول الحبس منقسم، فإن كان بذلك الحبس يمنعها عن صاحبها مع مطالبته إياه بردها صار ضامنا لقيمتها، فأما إذا حبسها ليردها عند المطالبة لا يضمنها ولا يلزمه ردها ولا مؤونة ردها بل عليه التخلية بينها وبين مالكها إذا جاء يطلبها وهكذا نقول في الأجرة

فيما زاد على المدة إن كان ممتنعا من الرد يلزمه أجر المثل لزيادة المدة استعملها أو لم يستعملها وإذا لم يكن ممتنعا من الرد لا يلزمه أجر المثل إلا [196/ ب] بالاستعمال

لأن عليه التخلية فقط لا يكلف بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a stable collapses on a hired animal due to detention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3410)

فرع آخر لو انهدم عليها الاصطبل وتلفت بسبب الحبس ضمن سواء كان في المدة، أو بعد انقضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal left with the hirer after the lease period ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3410)

فرع آخر لو قال له المكري: إذا انقضت مدة الإجارة فاتركها عندك لم يلزمه ردها وإذا تلفت لا يضمن وتكون وديعة في يده، وكذلك لو لم يكن ردها لفساد في الطريق أو لعلة مانعة وعذر بين حتى تلفت الدابة لا يضمن.

Mas'alah: What options arise from water cutoff, seizure of an animal, or a slave's escape in a lease?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1154)

لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة، بل يثبت الخيار. وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار. ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري. . راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا. . اقترض عليه، فإن وثق بالمكتري. . دفعه إليه،

وإلا. . جعله عند ثقة، وله أن يبيع منها قدر النفقة، ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع. . جاز في الأظهر === (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء اسم الأرض مع إمكان زراعتها بغير الماء المنقطع، (بل يثبت الخيار) للعيب، وهذا هو المنصوص فيهما، وقيل: لا فسخ فيهما، وقيل: فيهما قولان: أظهرهما في كل مسألة: ما نص عليه، وهي الطريقة المصححة، فكان ينبغي التعبير بالمذهب. ومحل ثبوت الخيار: ما إذا لم يبادر المؤجر بسوق ماء إليها، فإن بادر به. . سقط الخيار. (وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار) لتعذر الاستيفاء، فلو بادر المؤجر إلى الانتزاع من الغاصب وإحضار الآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة. . سقط الخيار. وصورة المسألة في إجارة العين، فأما في إجارة الذمة. . فلا خيار، بل على المؤجر الإبدال، فإن امتنع. . استؤجر عليه. (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري. . راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا. . اقترض عليه) لأنه الممكن. (فإن وثق) القاضي (بالمكتري. . دفعه إليه) سواء اقترض منه أو من غيره (وإلا) أي: وإن لم يثق به (. . جعله عند ثقة) لينفقه عليها؛ لتعينه طريقا. (وله) أي: للقاضي (أن يبيع منها قدر النفقة) عليها وعلى من يخدمها، ومحل البيع منها: إذا تعذر القرض، أو أمكن ولم يرده القاضي، كما نقله ابن الملقن عن القاضي والإمام [1]، ولا يجوز بيع جميعها خشية أن تأكل أثمانها. (ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع. . جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة؛ كما لو استقرض منه ودفع إليه، بخلاف ما لو هرب وأخذ معه الجمال، فإن (1) عجالة المحتاج (2/ 944) .

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease due to the lessee's insolvency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=311)

213 – مسألة رجل استأجر مكانا إجارة صحيحة واجتمع عليه من الأجرة فطالبه المؤجر بما اجتمع عنده فادعى الإعسار إن ثبت إعساره عند الحاكم هل للآخر الفسخ بهذا أم لا أجاب رضي الله عنه هذه الإجارات التي تسقط أجورها في عقودها على انسلاخ الشهور ونحوها لا يثبت فيها الفسخ بالإعسار إذ لا فسخ له بأجرة ما لم تحل بعد لأنه لا مطالبة له به الآن ولا فسخ له بما حل وانقضت مدته لأن المعقود عليه فيه هو المنفعة وقد تلفت بمضي زمانه وإنما يجوز بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع إلى عين ماله بالفسخ والله أعلم

Mas'alah: May a lessee rescind a mill lease when water shortage reduces its operation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=328)

244 – مسألة رجل استأجر طاحونا وفيها أحجار دائرة ثم نقص الماء في أثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل ذلك والمستأجر يعلم ذلك عند العقد ولم يزد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ بذلك أجاب رضي الله عنه لينظر فإن استأجر الطاحون والحجارة غير داخلة في الاجارة بأن كانت من عند المستأجر كما يجري في بعض العادة فلا

@ فسخ له والحالة هذه وكذلك إن كانت الحجارة من عند المؤجر هي داخلة في الأجارة لكن ما أورد العقد عليها بطريق الأصالة فيها بل أورد العقد على الطاحون وذكر الحجارة ذكر الوصف في الطاحون فلا يثبت للمستأجر الفسخ بهذا النقص والتعطيل المعتادين وأما إذا أورد العقد على الحجارة متأصلة مقصودة لا بطريق الوصف والضمن

فقال مثلا استأجرت منك هذه الحجارة للطحن بها سنة فيثبت الفسخ له والحالة هذه بما جرى من النقص والتعطيل المعتادين كما في نظائره والله أعلم

Mas'alah: Is a claim of being a spendthrift at the time of a lease contract admissible?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=329)

245 – مسألة رجل أجر أجارة ثم ادعى أنه كان عند العقد سفيها فهل تسمع دعواه وإذا قامت بينة بالسنة ة وبينة بالرشد أيهما تقدم أجاب بعضهم أنها لا تسمع دعواه وأجاب رضي الله عنه تسمع دعواه وهو من قبيل المسائل المعروفة التي منها من ضمن ثم أدعى أنه كان حينئذ مجنونا ضمن ثم ادعى أنه كان صبيا فانه تسمع دعواه على ما عرف قلت الآن وهذا بخلاف ما إذا عقد عقدا ثم ادعى أنه لم يكن يملك العقد على ذلك المعقود عليه ثم ادعى ببيعه كان مغصوبا أو أن مطلقته لم تكن زوجة فانه لا تسمع دعواه لأنها متناقضة لما تضمنه إقدامه على العقد من الإقرار بكونه مما يملك العقد عليه وليس يدعى عدم أهليته للإقرار حينئذ فيكون أهلا للإقرار حالة العقد وقد أقر حالة العقد وقد أقر ضمنا فلا يسمع منه ما يناقض إقراره وأما ههنا فنقول الذي وجد مني من الإقرار ضمنا لتصرفي صادق عدم أهليتي فلا أواخذ به قلت ويستغرق من طرف آخر

@ بين هذا وبين ما إذا ادعى فساد العقد بوجود شرط أو عدم شرط فإنه تسمع دعواه ويقع الخلاف المعروف في أن القول قول من وذلك أن إقدامه على العقد لا يتضمن اعترافه باستيفاء شروطه وتجنب مفسداته فإن إخلال العاقدين بذلك كثير والعاقد لا يعقد إلا على محل قابل للعقد وأما تعارض بينة الرشد وبينة السفه فإن الناقلة منها مقدمة

على المستصحبة ويختلف ذلك بحسب اختلاف صورة ما تقع به الشهادة فإذا شهدت بينة السفه بتبذير أو فسق مقارن للبلوغ مستمر الى حين العقد فب هذه تقدم على بينة الرشد على تقديم البينة الخارجة على المعدلة وهكذا ما يجري هذا المجرى وإن شهدت بينة بأنه غير رشيد وبينة بأنه كان عند العقد رشيدا فبينة الرشد أولى وكذا ما جرى في هذا المجرى والله أعلم

Mas'alah: Does the option of the session apply to lease contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4129)

(ومنه) الاجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخري وصاحب التلخيص يثبت لانها معاوضة لازمة كالبيع بل هي ضرب من البيوع (والثاني) وبه قال ابو اسحاق وابن خيران لا يثبت لان عقد الاجارة مشتمل على الغرر لانه عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر وبالوجه الاول أجاب صاحب الكتاب ورجحه صاحب المهذب وشيخه الكرخي *

Mas'alah: What is the preferred view on the option of the session in lease contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4129)

وذكر الامام وصاحب التهذيب والاكثرون أن الاصح هو الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in lease of a specific object versus a liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4129)

وعن القفال في طائفة أن الخلاف في اجارة العين (أما) الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس لا محالة بناء على أنها ملحقة بالسلم حتى أنه يجب فيها قبض البدل في المجلس (فان قلنا) بثبوت الخيار في اجارة

Mas'alah: When does the lease term begin if the option of the session applies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4130)

العين فابتداء المدة يحسب من وقت انقضاء الخيار بالتفرق أم من وقت العقد حكى الامام فيه خلافا (قيل) يحسب من وقت انقضاء الخيار لان الاحتساب من وقت العقد يعطل المنافع على المكتري أو المكري وعلى هذا لو أراد المكري ان يكريه من غيره في مدة الخيار قال لا مجيز له فيما أظن وإن كان محتملا في القياس (والصحيح) انه يحسب من وقت العقد إذ لو حسب من وقت انقضاء الخيار لتأخر ابتداء مدة الاجارة عن العقد فيكون كاجارة الدار السنة القابلة وهي باطلة وعلى هذا فعلى من تحسب مدة الخيار (ان) كان قبل تسليم العين إلى المستأجر فهي محسوبة على المكري (وان) كان بعد التسليم فوجهان مبنيان على أن المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمان الخيار من ضمان من يكون (أصحهما) انه من ضمان المشتري فعلى هذا هي محسوبة على المستأجر وعليه تمام الاجرة (والثاني) أنها من ضمان البائع فعلى هذا يحسب على

المكري ويحط من الاجرة بقدر ما يقابل تلك المدة

Mas'alah: Is the option condition valid in ijarah and other contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4145)

أبي الطيب قاطعة بنفي خيار الشرط والا أن في الاجارة أيضا طريقة مثل ذلك (أما) في اجارة العين فلما في هذا الخيار من زيادة تعطل المنفعة (وأما) في الاجارة على الذمة فبناء على تنزيلها منزلة السلم وحكم شرط الخيار مذكور في كتا ب الصداق (وقوله) في الكتاب وما يستعقب العتق من البيوع لا بد من إعلامه بالواو والقول فيه على ما ذكرنا في خيار المجلس ولم يستثن في لفظ الكتاب بيع الطعام بالطعام ولا بد منه والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mortgaged property when the debt is due or before it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4822)

(واما) الاجارة فينظر فان كان الدين حالا أو كان مؤجلا لكنه يحل قبل انقضاء مدة الاجارة فعن بعض الاصحاب فيما رواه ابن القطان بناء صحة الاجارة على القولين في جواز بيع المستأجر ان جوزناه صحت الاجارة والا فالمشهور بطلانها قطعا (أما) إذا لم نجوز بيع المستأجر فظاهر (وأما) إذا جوزناه فلان الاجارة تبقى وان صح البيع وذلك مما يقلل الرغبة ثم القائلون بالمنع لم يفصل الجمهور منهم وقال في التتمة يبطل في

الاجل وفى الزائد على الاجل قولا تفريق الصفقة * وان كان الاجل يحل مع انقضاء مدة الاجارة أو بعدها صحت الاجارة ثم لو أتفق حلول الدين قبل انقضائها بموت الراهن فوجهان (أحدهما) أن تنفسخ الاجارة رعاية لحق المرتهن فانه أسبق ويضارب المستأجر

بالاجرة المدفوعة مع الغرماء (والثانى) وهو اختيار أبى الحسين أن المرتهن يصبر إلى انقضاء مدة الاجارة كما يصبر الغرماء إلى انقضاء العدة لتستوفى المعتدة حق السكني جمعا بين الحقين وعلى هذا يضارب المرتهن بدينه مع الغرماء في الحال * ثم إذا انقضت المدة وبيع المرهون قضى باقى دينه فان فضل شئ فهو للغرماء *

Mas'alah: What is the ruling if the lessor becomes bankrupt after specifying the leased property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4970)

وان أفلس المكرى بعد تعين ما أكراه فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدابة كما يقدم المرتهن *

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of the lessee and the lessor in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4973)

(وأما) الاجارة فنتكلم في افلاس المستأجر ثم في افلاس المكرى

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of the lessee in ijarah on a specific asset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4973)

(القسم الاول) افلاس المستأجر والاجارة على نوعين (أحدهما) الاجارة الواردة على العين فإذا اجر أرضا أو دابة وأفلس الستأجر قبل تسليم الاجرة ومضت المدة فللمكرى فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع في الاجارة منزلة الاعيان في البيع وذكر الامام أن صاحب التقريب حكى قولا أنه لا يثبت الرجوع في المنافع تترك منزلة الاعيان القائمة إذ ليس لها وجود مستقر والمذهب الاول فان لم يفسخ واختار مضاربة الغرماء فله ذلك وحينئذ ان كانت العين المستأجرة فارغة أجرها الحاكم على المفلس وصرف الاجرة إلى الغرماء ولو كان التفليس بعد مضى بعض المدة فللمكرى فسخ الاجارة في المدة الباقية والمضاربة مع الغرماء بقسط المدة الماضية من الاجرة المسماة بناء على أنه لو باع عبدين فتلف أحدهما ثم افلس يفسخ البيع في الباقي ويضارب بثمن التالف وإذا افلس مسأجر الدابة في خلال الطريق وحجر عليه ففسخ المكرى لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكة ولكن ينقله إلى مأمن بأجرة مثل يقدم بها على الغرماء لانه لصيانة ماله وايصاله إلى الغرماء فاشبه أجرة الكيال والحمال وكرى المكان المحفوظ فيه ثم في المأمن يضعه عند الحاكم ولو وضعه عند عدل من غير اذن الحاكم فوجهان مذكوران في نظائره ولو فسخ والارض المستأجرة مشغولة بزرع المستأجر نظر ان استحصد

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy in ijarah on a liability (dhimmah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4974)

(والنوع الثاني) الاجارة على الذمة ونزيد فيها النظر إلى هذه الاجارة هل تعطى حكم السلم حتى يجب فيها تسليم رأس المال في المجلس أم لا (ان قلنا) لا فهى كالاجارة على العين (وان قلنا) نعم فلا أثر للافلاس بعد التفرق لصيرورة الاجرة مقبوضة قبل التفرق ولو فرض التفليس في المجلس فان أثبتنا خيار المجلس ففيه غنية عن هذه الخيار والا فهى كما في اجارة العين

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of the lessor in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4974)

(القسم الثاني) افلاس المكرى والكلام في اجارة العين ثم في الاجارة على الذمة

Mas'alah: What is the ruling regarding the return to capital in salam and the treatment of lease when the object is lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4975)

(وأما) لفظ الكتاب فقوله فيثبت الرجوع إلى رأس المال أي في السلم (وقوله) أو المضاربة بقيمة المسلم في ان كان تالفا يجوز اعلامه بالواو للوجه الذاهب إلى ثبوت الفسخ عند التلف أيضا (وقوله) ثم يشترى بقيمته أي بحصة المسلم مضاربا بقيمته (وقوله) رجع المكرى مرقوم بالواو بالواو لما مر (وقوله) ترك زرعه بعد الفسخ باجرة

أي إذا لم يستحصد واتفقوا على ابقائه كما أوضحناه والمراد من الاجرة أجرة المثل (وقوله) أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة أي لا يضارب ليأخذ عين ما يخصه لكن ليصرف ما يخصه إلى المنفعة التى يستحقها وهذا جواب على تنزيل الاجارة في الذمة منزلة السلم فان لم يفعل ذلك لم يحتج إلى تحصيل المنفعة فيجوز أن يعلم بالواو لذلك وقياس ما مر في السلم مجئ وجه في ثبوت حق الفسخ وان كانت الاجرة تالفة لتعذر حصول المستحق بتمامه واعلام قوله أو المضاربة بالواو *

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to demand rent for the land after recourse in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4991)

الاجرة ومورد الاجارة المنافع فإذا لم يتمكن من استيفائها ولم يمكن من أخذ بدلها خلا الفسخ عن الفائدة ولم يعد إليه حقه وعن صاحب التقريب أن ابن سريج خرج قولا أن للبائع طلب أجرة المثل لمدة بقاء الزرع كما لو بنى المشترى أو غرس كان للبائع الابقاء بالاجرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم الكلام فيهما إذا طلب الغرماء أو المفلس القطع قبل الجذاذ وقبل الحصاد على ما مر في فصل الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on defects in a leased animal and the option to cancel?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=358)

وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتي وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فإن تلفهما: لا يوجب انفساخا يل يبدلان ويثبت الخيار على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن إذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها.

Mas'alah: Is there an option to cancel due to a defect in a lease of a liability?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=358)

ولا خيار في إجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه الإبدال.

Mas'alah: What is the ruling on an option due to a defect in a leased property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=347)

وخير في إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب وإباق

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's disappearance and the maintenance of the leased animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=347)

ولو أكرى جمالا وسلمها وهرب مونها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع. ـــــــــ "ولا خيار" لأحد في هذه المنفيات لأن ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم إن مات المكري في إجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الإيفاء فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الإعتاق من زيادتي "ولا" تنفسخ "ببيع" العين "المؤجرة" للمكتري أو لغيره ولو بغير إذن المكتري

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the leased object is usurped?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=567)

قوله: (لكن بغضب خيره) أي: خير الشارع المستأجر بغضب العين المؤجرة, أو إبقاءها في الإجارة العينية إذا لم تنقض المدة فيهما, وإلا .. فتفسخ الإجارة, ومثل الغصب في ثبوت الخيار للمستأجر كل نقص بها تتفاوت به الأجرة, كمرض الدابة, وانكسار دعائم الدار, وانهدام بعض جدرانها, هذا إذا لم يبادر المؤجر إلى إزالة ذلك قبل مضي مدة لمثلها أجرة, وإلا .. فلا خيار للمستأجر, لزوال موجبه, فإن كانت الإجارة في الذمة .. فلا خيار ولا انفساخ، بل على المؤجر الإبدال.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a lease if the property is usurped?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=226)

لكن يغصب خبره) أي خبر الشارع بغضب العين المؤجرة أو إباقها في الإجارة العينية

إذا لم تنقص المدة فيهما

وإلا فتنفر الإجارة ومثل الغصب في ثبوت الخيار للمستأجر كل نقص بها تتفاوت به الأجرة كمرض الدابة وانكساره دعائم الدار أو انهدام بعض جدرانها نعم إن بادر المؤجر إلى ازالة ذلك قبل مضى مدة لمثلها أجرة فلا خيار للمستاجر لزوال موجبه فإن كانت الاجارة في الذمة فلا خيار ولا انفساخ بل على المؤجر الإبدال (

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease in various scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1131)

ولا خيار) لأحد في هذه المنفيات؛ لأن ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة، ولا في العقد نعم إن مات المكري في إجارة ذمة، ولم يخلف وفاء، وامتنع وارثه من الإيفاء، فللمكتري الخيار، وذكر هذا في غير الإعتاق من زيادتي ، (

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when the leased property has a defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1132)

وخير) المكتري (في إجارة عين بعيب) يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة (كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة) مؤثر (وغصب وإباق) للشيء المكترى فإن بادر المكري إلى إزالة ذلك كسوق ماء إلى الأرض، وانتزاع المغصوب ورد الآبق

قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المكتري، وتنفسخ الإجارة شيئا فشيئا في الأخيرتين إن قدرت بزمن، وإلا فلا تنفسخ، وقولي بعيب مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها، وخرج بالتقييد بإجارة العين، وهو من زيادتي في الأخيرتين إجارة الذمة، فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الإبدال كما مر، فإن امتنع اكترى الحاكم عليه، وبانقطاع ماء الأرض نحو غرقها بماء، ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة، فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي؛ لأن سببه تعذر قبض المنفعة، وذلك يتكرر بتكرر الزمن (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease with a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1493)

[حاشية الجمل] في الإجارة مسلوب المنفعة) ، ولا أجرة له، وإن طالت المدة؛ لأن له بدلا بالمضاربة كما في الصداق وبذلك فارق الرجوع بها في التحالف اهـ. ق ل على الجلال (قوله أيضا فيأخذه في الإجارة مسلوب المنفعة) ، ولا يرجع بأجرة المثل لما بقي من المدة فلو كان المبيع صيدا، والبائع محرما امتنع الرجوع لانتفاء أهليته لتملكه وأما لو كان المبيع كافرا فأسلم بيد المشتري والبائع كافر كان له الرجوع؛ لأن العبد المسلم يدخل في ملك الكافر بخلاف الصيد لا يدخل في ملك المحرم بوجه، ولو كان المبيع شقصا مشفوعا، ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمنه للغرماء يقسم بينهم بنسبة ديونهم اهـ. ح ل (قوله أيضا فيأخذه في الإجارة مسلوب المنفعة أو يضارب) نعم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه إياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه في زمن الخيار أي الثابت له أو

لهما أو وهبه لولده وأقبضه له أو باعه لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما فللبائع الرجوع إليه كالمشتري والمعتمد في هذه الصور لا رجوع إلا إذا كان الخيار للبائع أو لهما فإنه لا يمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع وإذا حمل كلام الماوردي على ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما تقرر أولا فلا ضعف وكان صحيحا اهـ. ز ي (قوله فإن خرج عن ملكه إلخ) هذا تخصيص لقوله، وإن تخلل ملك غيره وكان الأنسب ذكر هذه في المنطوق عند قوله ولو تخلل ملك غيره، وعلى التنزل وذكرها في المفهوم كان الأنسب ذكرها في قوله، وما لو خرج عن ملكه؛ لأنها من فروعها لا من فروع تعلق الحق اهـ. (قوله فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة) أي فكلام الروضة المتقدم فيما إذا عاد بغير معاوضة، وإلا كان كالذي لم يزل وحينئذ لا يكون هذا مخالفا لما سبق عن الروضة اهـ. ح ل، وهذا الترديد إنما يتأتى على طريقة المتن، وأما على طريقة الروضة فينبغي الجزم بالثاني من غير تردد. وعبارة شرح م ر فلو زال ملك المشتري عن المبيع ثم عاد له ولو بعوض وحجره باق أو حجر عليه لم يرجع بائعه كما في الروضة، وهو المرجح في نظيره من الهبة للولد، وإن صحح في الشرح الصغير الرجوع وأشعر كلام الكبير برجحانه وادعى الإسنوي أنه الأصح، وعليه فلو عاد الملك بعوض، ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني فهل الأول أولى لسبقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتركان، ويضارب كل بنصف الثمن إن تساوى الثمنان فيه أوجه في الشرح والروضة بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثانية وبه قطع الماوردي وابن كج وغيرهما انتهت (قوله فيه أوجه) يفيد أن الأوجه غير ما ذكره مع أنها ما ذكره فلو قال فيه هذه الأوجه لكان أظهر تأمل. (قوله لم يرجح الشيخان منها شيئا) فيه أن الشيخين صرحا بأن الزائل العائد كالذي لم يزل، وهو يخالف ما تقدم عن الروضة إلا أن يقال هذا على خلاف المصحح في الروضة اهـ. ح ل (قوله وخرج ما لو كان العوض مؤجلا) إذ لا مطالبة به في الحال، وهذا مكرر مع قوله وخرج بالبقية إلا أن يقال أعاده لطول

العهد، وإلا فمقتضى السياق أن يقول، وما لو كان العوض مؤجلا (قوله كأن كان به رهن) أي، ولو مستعارا، وقوله يفي به فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما يفي به، وقوله أو ضمان مليء مقر أما لو كان معسرا أو جاحدا، ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالإفلاس اهـ. شرح م ر ومن عدم التعذر أيضا ما لو حصل للمفلس مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص اهـ. عميرة مثل الاصطياد ارتفاع الأسعار والإبراء من بعض والإبراء من بعض الدين اهـ. ع ش عليه. (قوله أو اشترى) أي المفلس شيئا أي، وما لو اشترى أي المفلس شيئا، وقوله فيطالب أي المعامل له، وهذه الصورة خارجة بقيد مقدر في قوله والعوض حال أي دين حال فكان عليه تقديمها وضمها لقوله ما لو كان العوض مؤجلا، وقوله شيئا تعين كأن اشترى عبدا بأمة، ولم يسلمها اهـ. ز ي، وهذا خرج بقوله حال؛ لأن الأعيان لا توصف بحلول، ولا تأجيل والشارح جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله كأنه؛ لأنه أنسب بالصور التي خرجت بهذا القيد فنسب الإخراج إليه لصحة إخراجه به كما يصح بغيره واختاره لكونه أنسب بالصور المذكورة اهـ. ع ش (قوله فيطالب) أي البائع المفلس في الأخيرة، وهي قوله أو اشترى شيئا بعين، وقوله في الأولى هي مسألة الانقطاع، وقوله في غيرها هي مسألة الهرب

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1722)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1722)

ولو بعد المدة) أي مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع (كأجير) فإنه أمين ولو بعد المدة

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for damage to the leased item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1722)

(فلا ضمان) على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for negligence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1722)

)

Mas'alah: Does the option for defect apply in ijarah contracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (فيثبت فيها الخيار قطعا) هو غير معتمد وتفارق السلم بأن شأن الإجارة أن تتلف المنفعة فيها زمن الخيار دونه مع أنها لم تنعقد بلفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a lease due to a defect in the leased animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

ويثبت الخيار بعيبها) كأن تعثر في المشي أو تعرج فتتخلف عن القافلة. (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a specific animal for a lease in the dhimmah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة. (بل يلزمه الإبدال) ولا تنفسخ بتلفها (

Mas'alah: Does the lease dissolve due to the lessee's bankruptcy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

فائدة: أطلق الرافعي ثبوت الفسخ بإفلاس المستأجر بالأجرة قبل انقضاء المدة، وسلمه ابن الصلاح إذا كانت الأجرة حالة قال: فإن

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a lease when the water supply is cut off?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

بل يثبت الخيار)

Mas'alah: What is the ruling on rescission and option when the lessor fails to supply water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

إن لم يسق المؤجر الماء إليها من موضع آخر، والانفساخ في الأولى وثبوت الخيار في الثانية هو المنصوص عليه فيهما، ومنهم من نقل وحرج وجعل في المسألتين قولين، وجه الانفساخ في الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ في الأول إمكان الانقطاع فيها من وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind due to usurpation of the leased animal or the slave's flight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

(وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار) في إجارة العين فإن بادر المؤجر وانتزع من الغاصب قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المستأجر، وفي إجارة الذمة لا خيار وعلى المؤجر الإبدال.

Mas'alah: What is the critique of analogizing lease to deposit in cases of usurpation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1922)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (2) : وهذا الذي ذكره فيه نظر. فإن (بنى) (3) الإجارة (على) (4) الوديعة، لا تصح، والمضاربة بمنزلة الوديعة، وما ذكر أنه وجه ثالث، فهو حكم أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in an ijarah contract for a fixed period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2079)

(وإذا عقدت) (1) الإجارة على (مدة) (2) ، لم يجز شرط الخيار فيها (3) وفي (ثبوت خيار) (4) المجلس وجهان (5) .

Mas'alah: What are the rulings on options in a lease for specific work?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2079)

وإن كانت الإجارة على عمل معين، ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يثبت فيها واحد من الخيارين (6) . والثاني: (أنه) (7) يثبت فيها الخياران (8) . = القسمة، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو باع من رجلين صبرة فإن يصح، وأن تأخر حق أحدهما عند القسمة، فإن كان ذلك في طريق فيه عادة في الركوب والنزول، جاز العقد عليه مطلقا،

وحملا في الركوب والنزول على العادة، لأنه معلوم بالعادة، فحمل الإطلاق عليه كالنقد المعروف بالبيع، وإن لم يكن فيه عادة لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لأنه غير معلوم بالعادة، فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه، فإن اختلفا في البادىء في الركوب، أقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة قدم، لأنهما تساويا في الملك فقدم القرعة/ المهذب 1: 407. (1) (وإذا عقدت) : في أ، ب وفي جـ وإذا عقد. (2) (مدة) : في ب، جـ وفي ألمدة. (3) لأن الخيار يمنع من التصرف، فإن حسب ذلك على المكري، زدنا عليه المدة، وإن حسب على المكتري نقصنا من المدة. (4) (ثبوت خيار) : في جـ وفي أ، ب ثبوت المجلس. (5) أحدهما: لا يثبت لما ذكرنا من الزيادة والنقصان في خيار الشرط، والثاني يثبت لأنه قدر يسير، ولكل واحد منهما إسقاطه. (6) لأنه عقد على غرر، فلا يضاف إليه غرر الخيار. (7) (أنه) : في أوساقطة من ب، جـ والصحيح الأول. (8) لأن المنفعة المعينة كالعين المعينة في البيع، ثم العين المعينة يثبت فيها الخياران فكذلك المنفعة.

والثالث: أنه يثبت فيها خيار المجلس، ولا يثبت خيار الشرط (1) . وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز شرط الخيار فيها (2) .

Mas'alah: What are the rulings on options in a lease for a benefit in the dhimmah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2080)

وإن كانت على منفعة في الذمة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يثبت فيها (الخياران) (3) . والثاني: أنه يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the hirer seeking reimbursement for expenses on a runaway camel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2084)

(وأنفق) (1) ففي الرجوع وجهان (2) : وكذا إذا لم يجد من يشهد (فأنفق) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming rent from the estate if the lease is rescinded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2104)

– فإن قلنا: تنفسخ، رجع بالأجرة في تركته وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defects in ijarah contracts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=873)

يظهر به تفاوت أجرتها، ولا خيار في إجارة الذمة بعيب الدابة، بل يلزمه الابدال.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract where the lessee did not use the property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=219)

فصل: ومن استأجر إجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كما لو كانت أرضا

فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبدا فلم ينتفع به وقال الشافعي وأحمد: له أجرة المثل وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a man guaranteeing the warranty for a lessee?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=247)

278 – مسألة لو ضمن رجل العهدة للمستأجر ففي الفتاوي يصح ويرجع عليه عند

ظهور الاستحقاق وعن ابن سريج لايصح ذكره في آخر الإجارة

Mas'alah: Does a hired worker have the right to retain the goods for his wage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=276)

324 – مسألة استأجر المفلس أو غيره على القصارة والطحين فعمل الأجير فيه عمله هل له حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء الأجرة إن قلنا القصارة وما في معناه أثر فلا وإن قلنا عين فنعم كما للبائع حبس المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker retaining the goods for his wage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=277)

لاستيفاء الثمن وبه قال الأكثرون قال في الروضة قلت كذا أطلق المسألة ونص الأم والشيخ أبي حامد والماوردي وغيرهم أنه ليس للأجير حبسه ولا لصاحبه أخذه بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الأجرة أو يباع فيها وهذا ليس مخالف لما سبق فإن جعله عند العدل حبس لكن ظاهر كلام الأكثرين أن للأجير حبسه في يده ذكره في الروضة في أواخر التفليس

Mas'alah: What is the odd opinion that the worker receives only his share even if insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2862)

وقد أغرب صاحب "التقريب" فذكر قولا آخر في [أصل] المسألة، وهو أنه إذا لم يف سهم العامل بأجرة مثله فليس له إلا ذلك السهم، ولا يكمل من موضع آخر.

قال الإمام: ولو صح هذا للزم على طرده أن يقول: [سهم العامل لو زاد] على أجرة المثل [فله أخذه بالغا ما بلغ؛ ليعادل اقتصاره على ما يجد وإن نقص عن أجرة المثل] . وهذا بعيد لا يسمح به صاحب "التقريب" ، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pledge for an ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4586)

[قلت: وهذا منه تفريع على أن عقد الإجارة، إذا ورد على منفعة في الذمة، يعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس؛ كالسلم، وألا فلا فرق بينه وبين المرهن بثمن المبيع قبل

القبض] .

Mas'alah: What is the ruling on renting out a leased house after the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4685)

والثاني-: وهو الصحيح في "الاستقصاء" ، والذي حكاه القاضي أبو الطيب في أم الولد عند الكلام في أن المفلس لا يؤجر: نعم؛ كما لو استأجر دارا بأجرة معجلة، ثم أفلس؛ فإنها تؤجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge borrowing money to hire a worker if the fleeing worker has no apparent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5423)

قال: وإن لم يكن له مال [أي] ظاهر أقرض عليه؛ لأن للحاكم ولاية الإقراض لوفاء الحقوق التي تفوت بالتأخير، والإقراض يكون من بيت المال، فإن لم يكن فيه فضل اقترض من آحاد المسلمين، ولو اقترض من رب النخل جاز، وهذا إذا لم يجد من يرضى بأجرة مؤجلة إلى مدة تدرك فيها الثمار، فإن وجد استأجره وأعطاه أجرته عند إدراك الثمرة من ثمر نصيب العامل.

Mas'alah: What is the procedure for the owner to spend on the worker through the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5424)

فطريقه: أن يسلم المال إلى الحاكم ليأمر غيره بالإنفاق، وهذه الطريقة [أشبه لما] سيأتي في مسألة هرب الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse for expenses incurred without judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5424)

قال: وإن أشهد أي: وشرط الرجوع كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما، فقد قيل: يرجع؛ لأنه موضع ضرورة، وقد بذل المجهود، وهذا هو الأصح وقيل: لا يرجع لئلا يكون حاكما لنفسه على غيره، وهو لا يجوز وإن لم يشهد لعدم القدرة عليه فإن قلنا: إنه لو أشهد لا يرجع فهاهنا أولى، وإن قلنا: يرجع ثم؛ فهاهنا وجهان حكاهما القاضي الحسين وقال: إن حكم هذه المسألة حكم هرب الجمال في الإجارة، واختصر الغزالي، والإمام، والفوراني هذا التطويل وقالوا في رجوعه إذا أنفق عند تعذر مراجعة الحاكم ثلاثة أوجه: أحدها: يرجع. الثاني: [لا يرجع] . الثالث: إن أشهد رجع وإلا فلا، وقد يفهم من ذلك جريان وجه مطلق أنه يرجع وإن قدر على الإشهاد فلم يفعله كما فهمه الرافعي، والظاهر خلافه [لما سنبينه] في الإجارة- إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two views on the option of the session in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5470)

قال: وفي خيار المجلس وجهان: وجه المنع: أنه يفوت بعض المدة فأشبه خيار الشرط، ولأن الإجارة عقد غرر؛ لكونها عقدا على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر،

وهذا ما صار إليه أبو إسحاق، وابن خيران، وصححه الإمام والبغوي، وصاحب المرشد، والأكثرون.

Mas'alah: What is the view permitting the option of the session in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5471)

ووجه الجواز القياس على البيع؛ لكونها عقد معاوضة، وهذا ما صار إليه الإصطخري وصاحب التلخيص. وقال الرافعي: إن صاحب المهذب وشيخه الكرخي رجحاه. والفرق بينه وبين خيار الشرط: أن المجلس في غالب الأمر لا يمتد والفائت من المنفعة قدر يسير [لا يبالى به] وإن طال فعلى ندور النادر لا يغير وضع الشيء، وقد حكى [الإمام] أن الإمام وبعض أصحاب القفال ذكروا الخلاف في ثبوت خيار الشرط أيضا، وبه ينتظم في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: يثبتان وهو ما حكاه القاضي الحسين في هذا الباب عن ابن خيران. والثاني: لا يثبتان. والثالث: يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط،

Mas'alah: What are the two subsidiary issues branching from the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5471)

ويتفرع على القول بثبوت الخيار فرعان:

Mas'alah: Do options (khiyar al-majlis and khiyar al-shart) apply to ijarah on a specific work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5472)

قال: وما عقد على عمل معين أي كخياطة ثوب وبناء حائط والإركاب إلى مكان كذا يثبت فيه الخياران لأن [منفعة] العين المعينة كالعين المتعينة [في البيع ثم بيع العين يثبت فيه الخياران فكذلك هنا] ، ولأن المحذور الذي ذكرناه في إجارة المدة من فوات بعض المعقود عليه منتف هاهنا. وقيل: لا يثبتان كما لا يثبتان في النكاح، ولأن الإجارة عقد غرر فيصان من غرر آخر. وقيل: يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط؛ [لأنه عقد على منتظر فثبت فيه خيار المجلس] دون خيار الشرط كالسلم، وهذا ما اختاره في المرشد ثم هذان القسمان فيما إذا كانت الإجارة واردة على العين، أما إذا كانت واردة على منفعة في الذمة، ففي تعليق القاضي الحسين: أنا إن قلنا بحذائها حذو السلم، فحكمها حكم المسلم فيه، فثبت خيار المجلس دون خيار الشرط وإلا فمرتب على إجارة العين فإن قلنا: يثبت ثم خيار الشرط فهنا أولى، وإن قلنا: لا يثبت ثم فهاهنا وجهان؛ لأن إثبات الخيار هناك يتضمن تفويت جزء من المعقود عليه مجانا بخلاف ما إذا كانت الإجارة على ما في الذمة، وهذا يقتضي الجزم بثبوت خيار المجلس والتردد في ثبوت خيار الشرط، وفي المهذب حكاية وجهين: أحدهما: لا يثبت فيه خيار أصلا، لكونها عقد غرر. والثاني: يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأن الإجارة [في الذمة؛ كالسلم، وهذا ما اختاره في المرشد، وهذا من الشيخ] يقتضي الجزم بعدم ثبوت خيار الشرط والتردد في ثبوت خيار المجلس. وفي الوسيط: الجزم بثبوت الخيارين فيها؛ نظرا إلى كونه لا يحذر فوات

منفعته والإجارة بيع تحقيقا، والأحسن ما قاله القاضي وإلا أشكل الفرق بينه وبين السلم

حيث يثبت فيه خيار المجلس جزما وحصل التردد في ثبوته هنا، وينتظم من مجموع ما ذكرناه ثلاثة أوجه كما صرح بها في البيان والمحاملي في المجموع، وعلى هذا إذا جمعت الطرق كان في ثبوت الخيار في عقد الإجارة كيف فرض ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is usurped until the end of the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5507)

قال: وإن غصبت العين حتى انقضت المدة فهو كالمبيع إذا تلف قبل القبض وقد بيناه في البيع، استغنى الشيخ– رضي الله عنه– بما ذكره في البيع عن الإعادة هنا فلا بدل من تجدد العهد به فنقول: إذا غصب العين المستأجرة أجنبي

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the leased item is usurped for the entire term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5508)

حتى انقضت المدة فهل تنفسخ الإجارة؟ فيه طريقان: أحدهما: حكاية قولين فيه كما هي طريقة الشيخ في البيع فالصحيح منهما: الانفساخ كما حكاه الماوردي، وهو نظير ما حكيناه في البيع عن أبي الطيب والمتولي، وقد حكى الرافعي أنه هاهنا منصوص عليه للشافعي وبه أجاب أكثر الأصحاب. والقول الثاني: لا تنفسخ بل يثبت للمستأجر الخيار، وقد حكينا عن القاضي الحسين والإمام وغيرهما أنهم صححوه في نظير المسألة من البيع، وكان مقتضى التشبيه أن يكون هو الصحيح عندهم هنا أيضا كما صار إليه الروياني لكنهم رجحوا الأول هاهنا. وقال الإمام في باب الوصية: إنه المذهب

الصحيح. وفرق القاضي الحسين في آخر باب التحالف بأن المعقود عليه في باب البيع المال وما وجب على الجاني مال والمال قابل للعقد ابتداء؛ فلهذا تعدى العقد من العين إلى بدلها بخلاف الإجارة فإن المعقود عليه المنفعة، وما وجب على المتلف للمنفعة مال والمال لا يقبل عقد الإجارة ابتداء؛ فلهذا لم يتعد العقد من المعقود عليه إلى بدله؛ لأنه غير قابل لجنس العقد الذي ورد على أصله، وبهذا الفرق فرق المتولي أيضاز والطريق الثاني: لا تنفسخ قولا واحدا كما حكاه [الروياني] وهو نظير الطريق الذي حكاها صاحب العدة عن أبي العباس في نظير المسألة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor is the usurper of the leased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5508)

وإن كان الغاصب الآجر بعد أن سلمها أو منعها ابتداء ولم يسلمها حيث وجب عليه التسليم ففيه طريقان: أحدهما: القطع بانفساخ الإجارة. والثاني: طرد القولين اللذين في غصب الأجنبي، صرح بهما الماوردي والمتولي،

Mas'alah: What is the ruling if the lessee is the usurper of the leased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5508)

وإن كان الغاصب المستأجر استقرت عليه الأجرة كما تستقر عليه إذا أتلف المبيع. وصورة غصبه: أن يأخذ العين من الآجر من غير إذنه قبل إقباضه الأجرة الحالة.

Mas'alah: Does the ruling on dissolution apply when the contract is for a specific service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5509)

تنبيه: في قول الشيخ: حتى انقضت المدة، ما يفهمك أن الخلاف المذكور في الانفساخ لا يطرد فيما إذا كان العقد على عمل معين؛ مثل: أن يستأجر بعيرا ليركبه إلى موضع كذا فيغصب وتمضي مدة يمكن المضي فيها إلى ذلك الموضع كما صرح به في المهذب، وكلام الماوردي، والروياني في البحر يفهم أن الخلاف يطرد في هذه الحالة أيضا فإنهما قالا بعد حكاية الخلاف في الانفساخ: إذا كان الغاصب أجنبيا.

Mas'alah: What are the options for the lessee when the leased animal is usurped and the term is time-based?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5509)

والأصح: أنه لا يبطل فعلى هذا إن كان الركوب مقدرا بمدة يخير بين شيئين: أحدهما: المقام على الإجارة والرجوع على الغاصب. والثاني: فسخ الإجارة،

Mas'alah: What are the options for the lessee when the leased animal is usurped and the rental is fixed by distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5509)

وإن كان الركوب مقدرا بالمسافة كان خياره بين ثلاثة أشياء: - الفسخ والرجوع بالمسمى. - الإجازة والرجوع على الغاصب. - الإجازة وركوب البعير إلى المسافة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on ijarah when the leased item is usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5510)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if the lessor retrieves the usurped item immediately without any time passing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5510)

لو ابتدر الآجر حين الغصب إلى انتزاع المغصوب، فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة، فلا خيار للمستأجر، واستحق عليه تمام المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if time passes during the usurpation and we hold that the contract is dissolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5510)

وإن مضت مدة لمثلها أجرة، فإن قلنا بالانفساخ في مدة الغصب فالحكم كما سنذكره فيما لو هرب المكري، والعقد على منفعة، وهي مقدرة بالمدة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option if the contract does not dissolve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5510)

وإن قلنا بعدم الانفساخ، ثبت له الخيار لا غير.

Mas'alah: What happens if the judge does not trust the lessee with the expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5519)

وإن لم يثق به دفعه إلى أمين لينفقه، فإذا انتهت مدة الإجارة ولم يحضر الآجر باع الحاكم منها ما يقضي بثمنه ما اقترضه، ويحفظ باقيها، وإن رأى بيع الجميع كي لا تأكل نفسها- فعل.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to order the lessee to spend on the hired animal as a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5519)

قال: وإن أمر الحاكم المستأجر أن ينفق عليها قرضا جاز في أصح القولين؛

Mas'alah: What does the judge do when unable to borrow for the hired animal's upkeep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5520)

وإذا تعذر على الحاكم الاقتراض من المستأجر وغيره باع الحاكم من الجمال بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه، ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر؛ لأنه محل ضرورة ويبقى في يد المستأجر إلى انتهاء المدة؛ ذكره الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge leasing a slave and spending the proceeds during uncertainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6943)

وفي "الرافعي" حكاية وجه: أن العبد يؤجره الحاكم وينفق عليه من أجرته، فإن فضل شيء حفظه إلى أن يتبين الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee claiming a fee set by a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8945)

إذا ادعى الأمين أن القاضي [المنصرف] قطع له أجرة، فإن أقام [على ذلك] بينة، وكان ذلك القدر أجرة المثل- عمل بها، وإن كان أكثر من أجرة المثل رد الزائد عليها، وإن لم تقم بذلك بينة، ففي الأجرة قولان في "تعليق" القاضي الحسين وغيره: أحدهما: لا شيء له. والآخر: القول قوله، فيحلف ويستحق أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on weak ownership in rental contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=656)

فصل فصل [مغني المحتاج] ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، وإن حل وطء الأمة المجعولة أجرة؛ لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه، وفارق ذلك ما مر في مسألة الصداق بأن الأجرة تستحق في مقابلة المنافع، فبفواتها ينفسخ العقد من أصله، بخلاف الصداق، ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل

الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج، وتشطره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه، فيفيد ملكا جديدا، وليس نقضا لملكها من الأصل (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار؛ لأنها التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن. فإن قيل: إنه بالسنة الثانية يستقر على ملكه ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان ولم يخرج عنه، فيكون قد ملك المستحقون نصف دينار فيسقط حصة ذلك، وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة. أجيب بأنه أخرج الزكاة غير الأجرة، فإن قيل: إذا أدى الزكاة من غيره فأول الحول الثاني في ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء. أجيب بأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول فلم يتم الحول، وللمستحق حق في المال (و) القول (الثاني يخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) ؛ لأنه ملكها ملكا تاما، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها كما مر، وسقوطها بالانهدام لا يقدح كما في الصداق قبل الدخول، وتقدم الفرق بينهما، ثم محل ما مر إذا تساوت أجرة السنين فإن اختلفت فكل منها بحسابه؛ لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة. قال في المجموع: لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة كما مر. قال الماوردي والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lease is invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1359)

فإن كانت الإجارة فاسدة ضمنا معا، والقرار على المستعير كما قاله البغوي في فتاويه. فإن قيل: فاسد كل عقد كصحيحه فكان ينبغي هنا عدم الضمان. أجيب بأن الفاسدة ليست حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الإذن لا بما اقتضاه حكمها

Mas'alah: Does the seizure of a rented animal or the escape of a rented slave give the lessee an option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1525)

وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار.

Mas'alah: What should the lessee do if the lessor flees and leaves the rented animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1525)

ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه، فإن وثق بالمكتري دفعه إليه، وإلا جعله عند ثقة، وله [مغني المحتاج] من نقل وخرج وجعل في المسألتين قولين، وإذا لم يمكن زراعة

الأرض بغير الماء المنقطع، فقضية ما ذكر أنه تنفسخ الإجارة، وهو كما قال بعض المتأخرين ظاهر فرع تعطيل الرحى لانقطاع الماء، والحمام لخلل الأبنية أو لنقص الماء في بئره ونحوه كانهدام الدار كما ذكراه في الشرح والروضة آخر الباب، وقضيته الانفساخ، والقياس ثبوت الخيار كانقطاع ماء الأرض لبقاء اسم الحمام والرحى كما أشار إليه في المهمات، (وغصب الدابة) وندها (وإباق العبد) بغير تفريط من المستأجر إذا وقعت الإجارة على عينهما (يثبت الخيار) لتعذر الاستيفاء، وإذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة، وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة المعينة. نعم إن بادر المؤجر وانتزع من الغاصب ورد النادة والآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المستأجر، وإنما لم تنفسخ الإجارة لبقاء عين المعقود عليه، فإن أجازوا التقدير بالعمل كبعير يركبه إلى مكة استوفاه متى قدر عليه؛ لأن المنفعة المقدرة بعمل وإن وجب تسليمها عقب العقد لا تفوت بمضي الزمان أو بالزمان انفسخت الإجارة فيما انقضى منه، واستعمل العين في الباقي، فإن لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت الإجارة، فإن كان بتفريط من المستأجر لزمه المسمى، كما لو فرط في الرقبة ضمنها، قاله الماوردي، وليس

للمستأجر مخاصمة الغاصب كالمستعير والمودع. تنبيه محل الخلاف في غصب الأجنبي. أما إذا غصبها المالك بعد القبض أو قبله بامتناعه من الإقباض فطريقان: أحدهما: كغصب الأجنبي، وأصحهما القطع بالانفساخ، وإن غصبها المستأجر ويتصور بأخذها من المالك بغير إذنه قبل انقضاء الإجارة استقرت الأجرة عليه، وفي إجارة الذمة لا خيار وعلى المؤجر الإبدال. (ولو أكرى جمالا) بعينها أو في الذمة وسلم عينها (وهرب وتركها عند المكتري) فلا فسخ له ولا خيار أيضا، بل إن شاء تبرع بمؤنتها، وإلا (راجع القاضي ليمونها) ومن يقوم بحفظها (من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا) ولم يكن في الجمال فضل (اقترض) القاضي (عليه) من المكتري أو أجنبي أو بيت المال، (فإن وثق) القاضي (بالمكتري دفعه) أي ما اقترضه (إليه) وإن اقترضه منه لينفقه

عليها، (وإلا) بأن لم يثق به (جعله) أي ما اقترضه القاضي (عند ثقة) ينفق عليها، (وله) أي

Mas'alah: Can the judge sell part of the rented property to cover maintenance expenses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1526)

أن يبيع منها قدر النفقة، ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر.

Mas'alah: What should the imam do if a camel driver absconds?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=135)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - فإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله.

]

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a hire contract when the obligor fails?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2356)

فرع:

Mas'alah: Does the option of the session and stipulation apply to lease contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2466)

فرع:

Mas'alah: Does the option of the session and stipulation apply to lease contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2466)

2899 – الإجارة هل يثبت فيها خيار المجلس والشرط؟ الطريقة المرضية فيها، أن خيار الشرط لا يثبت فيها؛ لأنه يتضمن تعطيل المنافع، ونحن منعنا إثبات خيار الشرط في الصرف؛ من حيث إن الصرف يقتضي تعجيل الإقباض، والخيار يؤخر التصرف، وهو نقيض موضوع الصرف. فإذا فسد شرط الخيار في الصرف بتأخير مقصوده، فالخيار الذي يعطل المنافع بذلك أولى، وهل يثبت فيها خيار المجلس؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يثبت؛ فإن المعتمد فيه الخبر، وهو مختص بالمتبايعين، والإجارة لا تسمى بيعا. والوجه الثاني – أن خيار المجلس يثبت؛ فإنا فهمنا من إثبات خيار المجلس غرض تدارك الغبن إن كان، والإجارة في هذا المعنى كالبيع، وقد قال الشافعي: الإجارات صنف من البيوع، فهو في التحقيق بيع المنافع. ثم المجلس في غالب الأمر لا يمتد، فإن مضى شيء من الزمان، وتعطل فيه مقدار نزر من المنفعة، فهو مما لا يبالى به، وإن طال المجلس على ندور، فالنادر لا يغير وضع الشيء. وذكر الإمام وبعض أصحاب القفال الخلاف في خيار الشرط أيضا. وحاصل الطريقة ثلاثة أوجه في الخيارين: أحدها – يثبتان، [والثاني – لا يثبتان] (1) ، والثالث – (1) زيادة من (هـ 2) .

Mas'alah: When does the lease period begin if an option is exercised?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2467)

يثبت خيار المجلس، ولا يثبت خيار الشرط. والمرتضى الطريقة الأولى، فإن قلنا: لا يثبت الخياران جميعا، وهو الأصح، فلا كلام. وإن قلنا: يثبت الخياران، أو أحدهما، فالوجه عندي القطع بأن ابتداء المدة المضروبة في الإجارة تحتسب من وقت العقد؛ فإن المصير إلى أن المدة يحتسب ابتداؤها من انقضاء الخيار، يتضمن استئخار مدة الإجارة عن العقد، وهذا ينافي مذهب الشافعي؛ فإنه لا يرى إجارة الدار للسنة القابلة. والمصير إلى أن ابتداء المدة من وقت تصرم الخيار تصريح باستئخار موجب العقد [عن العقد] (1) وإجارة الدار للسنة القابلة عند الشافعي بمثابة تعليق العقد على مجيء الزمان المرتقب، وهذا لا مساغ له. فإن قيل: إذا احتسبنا المدة من ابتداء العقد، فتتعطل المنافع على المستأجر، أو على المكري؟ قلنا: لا بد من التزام ذلك إذا قلنا بإثبات الخيار. ومن فساد التفريع نتبين فساد الأصل. ثم نقول: لو قلنا: ابتداء المدة من انقضاء الخيار، فالمنافع في مدة الخيار تتعطل على المكري، فلا بد من تعطيل كيف فرض الأمر. فلو قال قائل: ينبغي أن تجوزوا للمكري الانتفاع إذا صرنا إلى [أن] (2) ابتداء المدة يحسب من انقضاء الخيار. قلنا: هذا الآن ينتهي إلى القرب من خرق الإجماع. ومن أكرى دارا سنة مطلقا، ثم أكراها من غير المكتري ثلاثة أيام، فلا مجيز لذلك، فيما أظن. وقال شيخي: من أئمتنا من يحتسب ابتداء مدة الإجارة من وقت انقضاء الخيار، وهذا يمكن توجيهه على بعده. ولهذا القائل أن يقول: إنما يمتنع استئخار حكم الإجارة عن العقد، إذا لزم العقد. وهذا كما أنه يلزم ملك المشتري إذا لزم العقد، ويتأخر ملكه، أو لزوم ملكه إذا اشتمل العقد على الخيار. فإن صح هذا (1)

زيادة من (هـ 2) . (2) مزيدة من: (هـ 2) .

الوجه، فالقياس يقتضي جواز إجارة الدار للمكري في مدة الخيار، وأراه بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on lost benefits during the option period in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2468)

2900 – إن احتسبنا المدة من العقد، فالمنافع الفائتة في زمان الخيار ينظر فيها، فإن هي فاتت في يد المكري، فهي من ضمانه، وإن كانت الدار في يد المكتري، ففوات المنافع في يده بمثابة تلف جزء من المبيع في زمان الخيار في يد المشتري. وسنعقد في ذلك فصلا. وإن فرعنا على أن العقد يحتسب ابتداء مدته من انقضاء الخيار، فلا خفاء بما نحاوله. وإنما الذي يغمض فيه أن المكري لو أراد أن يكري الدار في مدة الخيار، فهل له ذلك؟ وكل ما ذكرناه في إجارة تورد على عين، فأما الإجارة الواردة على المدة، فقد قال الشيخ أبو علي: من يجعلها كالسلم، ففيها خيار المجلس، ولا يثبت فيها خيار الشرط، ومن أئمتنا من يجعلها كالسلم (1) ، فيثبت عنده فيها الخياران، بخلاف الإجارة الواردة على الحين، وذلك لأن المعتمد في نفي الخيار في الإجارة الواردة على العين ما قدمناه من تعطل المنافع، وهذا المعنى لا يتحقق في الإجارة الواردة على الذمة، وفيه احتمال عندي؛ لأن هذا لا يسمى بيعا، والمعتمد في الخيارين الخبر، وهو في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor reclaiming land when the lessee becomes bankrupt after

planting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3272)

3844 – ولو اكرى أرضا، فزرعها المكتري، وفلس المكتري، فالمكري يرجع فيما بقي من مدة الإجارة، ونجعله في المنافع الباقية كالبائع يجد عين ماله، ثم إذا فسخ الإجارة في بقية المدة، فلا يقلع زرع المكتري المفلس، ولكنه يغرمه أجرة المثل للمدة التي يبقى الزرع فيها، والفرق بين المشتري والمكتري أن المشتري لم يدخل في العقد على أن يضمن المنافع، والمكتري دخل في العقد (2) على أن يضمن المنافع، وإذا انقطعت الإجارة، ضمن أجرة المثل لمدة الزرع. وما ذكرناه أن البائع [والمكري] (3) لا يملكان القلع، عنينا به أنهما لا يملكان القلع لحق فسخ العقد، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor reclaiming land when the lessee is bankrupt and crops are growing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3293)

قال: "ولو أكراه أرضا، ففلس، والزرع بقل في أرضه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's right to rescind a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3293)

3894 - إذا اكراه أرضا مدة، ولم يقبض الأجرة، وسلم الأرض، ثم أفلس المكتري، فالمكري في بقية المدة بمثابة البائع الواجد لبعض المبيع بعينه، والمنافع في المدة الماضية مستوفاة فائتة، فلا يتوقع الرجوع فيها، والمنفعة الباقية بمثابة بعض المبيع؛ فللمكري أن يفسخ الإجارة في بقية المدة، ويرجع إلى قسط من الأجرة، في مقابلة المنافع المستوفاة. هذا هو المنصوص عليه، وهو الذي قطع به جماهير الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's right to rescind a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3293)

3895 - وحكى صاحب التقريب قولا (3) غريبا أنه لا يثبت الرجوع بالمنافع، وليست كالأعيان؛ فإن الوجود لا يتحقق فيها، وإنما الرجوع في الأعيان القائمة، فلا (1) في (ت 2) : "يشهد لقول الحصر" . (2) ر. المختصر: (2/ 221) . (3) (ت 2) : وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's right to rescind a lease when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3294)

مرجع (1) للمكري إلا إلى المضاربة بالأجرة المسماة، ثم تلك المنافع في بقية المدة ينبغي ألا تضيع، ولكن تكرى الأرض في بقية المدة، وتصرف أجرتها إلى ديون المفلس. وهذا القول وإن كان يتجه بعض الاتجاه، فليس معدودا من متن المذهب. فنعود إلى

التفريع على النص ونقول:

Mas'alah: How is the remaining benefit valued when a lessor rescinds a lease due to the lessee's bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3294)

3896 – إذا أراد الرجوع إلى المنفعة في بقية المدة، فالوجه تقويمها فيما يبقى من الزمان، حتى إذا ثبت مقدار أجرتها، قيس بمقدار أجرة المثل للمنفعة الماضية، ثم يقع التوزيع على المبلغين، فيأخذ المنفعة الباقية بما يساويها من الأجرة المسماة، المنسوبة إلى أجرة المثل، ويضارب بما يقابل أجرة المنفعة الماضية من الأجرة المسماة. ولا تعويل على زمان؛ فإن الأوقات ليست معقودا عليها، وإنما المعقود عليه المنافع الواقعة فيها، فهي لها ظروف مقدرة، كالآصع والمكاييل للمكيلات، ومبالغ الأجر تتفاوت بكثرة الراغبين وقلتهم، فيعتبر ذلك، لا الزمان نفسه، وقد تقع المنافع في الزمان الماضي وفي المستقبل في مواسم الرغبات، فالمسكن في موسم الحج قد يكترى بالمائة، وأيام الموسم شهر أو أقل، وذلك المسكن يكترى في طول السنة بعشرة، فلا بد من اعتبار هذا. وسنصفه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a bankrupt lessee when the lessor rescinds the lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3294)

3897 – ولو كان أكرى [أرضا] (2) وسلمها، فزرعها المكتري، وفلس، واختار المكري الرجوع إلى المنفعة في بقية المدة، فليفعل ذلك، وليفسخ الإجارة، ولا سبيل إلى [قلع] (3) الزرع؛ فإنه زرع بحق الملك. ولا يجوز للمكري القلع بشرط ضمان النقصان، بخلاف ما ذكرناه في الغراس والبنيان. والسبب فيه أن الغراس والبنيان لا ينتهيان إلى أمد في الزمان، فلم يبعد التسليط فيهما على القلع بشرط الضمان، والزرع له أمد معلوم. (1) (ت 2) : فلا يرجع المكري. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: بيع.

وأقرب المسالك في استدارك الحقوق جمع تبقية الزرع. ثم فائدة فرعه الإجارة أنه يرجع إلى أجرة المثل للمدة الباقية، لا يضارب بها، بل يقدم بها، كما نقدم من تعامل بعد الإفلاس معاملة تليق باستصلاح أموال المفلس، فيرجع بأجرة المثل فيما بقي من المدة مقدما بها، ويضارب بأجرة مثل ما سبق من المنافع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's bankruptcy when the lease is on his liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3327)

3958 – فأما إذا كانت الإجارة واردة على ذمة المكري، وما كانت ربطت بعين، وهذا كالتزام المكري نقل مقدار مبين من طعام أو غيره، من بقعة إلى بقعة، فهذا لازم ذمة المكري، فإذا أفلس وفي ذمته ما وصفناه، لم يخل: إما إن كان سلم دابة إلى المكتري ليحملها الطعام المذكور. وإما إن لم يكن سلم إلى المكتري شيئا. فإن لم يكن سلم إليه شيئا، فالذي في ذمته دين من الديون. فإن كان عوض الإجارة باقيا، وقد أفلس

المكري، فللمكتري الرجوع إلى العوض الذي صادفه باقيا. وإن كان العوض تالفا، ضارب المكتري الغرماء بأجر مثل ما استحق من المنفعة، على القياس الذي ذكرناه في رجوع المسلم، إذا أفلس المسلم إليه. (1) الأخر: الأخير. (معجم) وغير مقروءة في (ت 2) وفي الأصل: (أخر) بدون ألف التنوين.

Mas'alah: What is the ruling if the lease on liability is not treated like salam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3329)

3961 - وإن حكمنا بأن الإجارة الواردة على الذمة لا تكون بمثابة السلم، فإذا ضارب المستحق الغرماء بأجرة المنفعة المستحقة، وبانت حصته منها، لم يمتنع أن يملك حصته من القيمة عوضا؛ فإن الاعتياض عن الديون غير ممتنع، إذا لم يكن مسلما [فيها] (1) . وللنظر فيها مضطرب، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor delivered a specific animal to the lessee before bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3329)

3962 - [و] (2) كل ما ذكرناه في الإجارة الواردة على الذمة إذا لم يكن قد سلم المكري عينا إلى المكتري. فإن كان ألزم ذمته حمل مائة من، فسلم إليه دابة، حتى يحملها المائة. ثم أفلس المكري، فظاهر المذهب أن تلك الدابة متعينة لاستحقاق المكتري، كما لو استأجرها في عينها وأورد الإجارة (3) عليها، فليستوف حقه من تلك

الدابة وليحملها؛ فإنها سلمت إليه قبل اطراد الحجر، فتعينت كما تتعين الدراهم إذا سلمها من عليه الدراهم. والحقوق المتعلقة بالذمم تتعين بالتعيين والتسليم. ومن أصحابنا من قال: لا تتعين تلك الدابة؛ فإنها ليست مورد الإجارة، والمنافع ليست أعيانا. ويشهد لهذا أن تلك الدابة لو عطبت لم تنفسخ الإجارة بعطبها، بخلاف ما لو وردت الإجارة على عينها. فإذا كان لا يثبت لها حكم التعيين في انفساخ الإجارة عند تقدير تلفها، لم يثبت لها حكم التعيين في اختصاص المكتري بها؛ فعلى هذا إذا أفلس المكري، فلا حكم لتسليم تلك الدابة. والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a delivered animal in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3329)

3963 – وهذا يخرج على اختلاف للأصحاب، سيأتي مشروحا في الإجارة. وهو أن من التزم حمل إنسان إلى موضع، وسلم إليه دابة، فهل له أن يبدلها بأخرى، من غير سبب؟ فيه اختلاف سيأتي موضحا، إن شاء الله تعالى. هذا كله إذا أفلس المكري.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee becomes bankrupt in a specific hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3329)

3964 – فأما إذا أفلس المكتري، فلا يخلو: إما أن تكون الإجارة على العين أو على الذمة. فإن كانت الإجارة على العين، بأن كان اكترى دارا معينة أو دابة معينة، (1) في

الأصل: فيه، والمثبت من (ت 2) . (2) في الأصل: فكل. (3) (ت 2) : العقد.

وما سلم الأجرة، فأفلس، والإجارة باقية، فالمذهب الصحيح أنه يثبت للمكري الرجوع إلى المنافع في بقية المدة. فإن آثر ذلك، فلتفرع الإجارة في بقية المدة، ويضارب الغرماء بأجرة المنفعة الماضية. وقد تقدم شرح هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's options when a lessee who planted crops becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3330)

3965 – ثم قال العلماء: إن كان أجر أرضا، فزرعها المستأجر، وأفلس، فللمكري الفسخ [و] (1) لا يقلع الزرع، بل يرجع بأجرة مثل بقية المدة، يقدم بها من غير مضاربة، كما تقدم. ولو كان اكترى دابة وحملها، وأفلس في خلال الطريق، فللمكري الفسخ. ولكن لا يضيع متاع المفلس، بل يمكنه من نقله إلى مأمن، وليس عليه أن يمكنه من نقله إلى مقصده؛ فإن المطلوب ألا يضيع حق المكتري، لا أن يحصل مقصوده. ولو لم يؤثر [المكري] (2) الفسخ (3) وأراد مضاربة الغرماء بالأجرة المسماة، فله ذلك، ولا تضيع المنفعة في بقية المدة على الغرماء؛ فإن كانت مشغولة بزراعة أو غيرها، فهو المراد. وإن لم تكن مشغولة، أكريت تلك العين، وصرفت أجرتها إلى حقوق الغرماء. هذا إذا كانت الإجارة واردة على العين.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee becomes bankrupt in a hire contract on a liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3330)

3966 – فأما إذا كانت على الذمة، وأفلس المكتري، فإن كان المكري قد استوفى الأجرة قبل الحجر، فلا كلام، والمنفعة في ذمة المكري، حق من حقوق المكتري المفلس، تصرف إلى ديونه كسائر أمواله. وإن لم يكن المكري قبض الأجرة، وفرعنا على أن الإجارة الواردة على الذمة ليست سلما، ولا يجب تسليم الأجرة في المجلس، فإذا أفلس المكتري، فللمكري فسخ الإجارة بسبب تعذر العوض؛ فإن آثر ذلك، برئت ذمته منه عما عليه من الحق، وانفسخت الإجارة. (1) في الأصل: ثم. والمثبت من (ت 2) . (2) في الأصل، (ت 2) : المكتري. (3) ساقطة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in lease contracts and how is the term calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4137)

5146 – وقد يتصل بهذا الفصل القول في ثبوت الخيار في الإجارة، ثم الكلام في أن الخيار إذا ثبت، فالمدة من أي وقت تحتسب. وهذا قد استقصيناه في أول كتاب البيع على أبلغ وجه في البيان، فليطلبه في فصول الخيار من يريده. (1) في الأصل: التأمل. (2) (د 1) : تلفت.

Mas'alah: What happens to a lease if the lessor becomes bankrupt after delivering the animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4155)

5183 - ومما ذكره الأئمة في ذلك أن قالوا: من اكترى دابة وقبضها، ثم أفلس [المكري] (2) ، فلا أثر لفلسه في الإجارة، فإن منعنا بيع المكرى يصبر الغرماء حتى تنقضي الإجارة، ثم تباع الدابة، وتصرف إلى الغرماء. وإن جوزنا بيع المكرى، فأراد الغرماء البيع، جاز لهم ذلك، وإن كانت القيمة تنتقص والرغبات تقل، فإنا لا نكلفهم أن يؤخروا حقوقهم رعاية لغبطة المحجور عليه. وقد ذكرنا لذلك نظائر في كتاب التفليس. ثم إذا بيعت الدابة، فهي تقر في يد المستأجر إلى أن يستوفي تمام حقه، وتنقضي الإجارة، وذلك واضح لا إشكال فيه. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان المقصود من الإجارة الركوب، وقد وردت على عين الدابة.

Mas'alah: What are the options for the lessee if the lessor becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4160)

تسليم الدابة الموصوفة، وإقباضها، فإن كانت الأجرة التي سلمها إليه قائمة بعينها، فالمكتري بالخيار بين أن يفسخ العقد، ويسترد عين ماله، وبين أن يمضي العقد، ويضارب الغرماء. وإن لم تكن الأجرة باقية، فلا وجه له إلا المضاربة، والسبيل فيها أن يضارب بكراء مثل إركابه على الدابة الموصوفة، إلى الموضع المذكور، وما خصه بالمضاربة لا يسلم إليه؛ إذ لو سلم إليه، لكان اعتياضا عن المسلم فيه، ولكن يصرف ما يخصه إلى دابة يركبها، فإن أمكن شراء دابة للمفلس، حتى يركبها المكتري إلى المكان المسمى، ثم الدابة تباع، وتصرف إلى الغرماء، فهذا بالغ حسن، وفيه توفية حق المكتري من غير تنقيص من حقوق الغرماء. وإن لم يتمكن من ذلك، اكترينا بما يخصه دابة على الصفة التي ذكرها، فإن لم يف ذلك المقدار بتمام الغرض، حصلنا بعض

المقصود، وبقي الباقي دينا له في ذمة المفلس، وقد ذكرنا المضاربة في السلم في كتاب التفليس. وهذا عين (1) ذاك.

Mas'alah: What is the ruling if the camel driver flees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4179)

قال: "وإن هرب الجمال ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the camel driver flees with the camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4179)

5245 - إذا هرب الجمال، فلا يخلو: إما أن يذهب بالجمال أو يدعها في يد (1) الرحلة: بكسر الراء، وضع الرحل على البعير، من رحله يرحله رحلا ورحلة (المعجم) . (2) ر. المختصر: 3/ 84. (3) كذا في النسختين، ولم يسعفنا في بيان معناها، لا المصباح، ولا المعجم، ولا القاموس، ولا الزاهر، ولا الأساس. وقد يكون بها تصحيف أو تحريف. والله أعلم. (4) للرافعي في الشرح الكبير، وكذلك النووي في الروضة تفسير آخر للمكبوب والمستلقي، وفيه أن المستلقي أسهل على الراكب من المكبوب. ولم أجد عند أيهما لفظ (صحرا) الذي أبحث له عن معنى هنا. (الشرح الكبير: 6/ 141، والروضة: 5/ 222) . (5) ر. المختصر: 3/ 85.

Mas'alah: What happens to a hire contract when the hired camel driver flees with the camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4180)

المكتري. فإن ذهب بها، لم تخل الإجارة إما أن تكون واردة على أعيانها، أو تكون واردة على ذمة المكري. فإن كانت واردة على أعيانها، فلا شك أن الإجارة تنفسخ في المدة التي تغيب الجمال فيها، ولا سبيل إلى الاكتراء عليه؛ فإن المعقود عليه كان متعينا، والعقد إذا ورد على العين، لم يتعدها إلى غيرها. فإن كانت الإجارة واردة على الذمة، فهرب الجمال، فلا نقضي بانفساخ الإجارة، ولكن ما التزمه الجمال دين في ذمته، فيرفع المكتري القصة إلى مجلس الحاكم، وإذا ثبت عنده الأمر على حقيقته، ووجد مالا للمكري، فإنه يكتري عليه من ماله. وإن لم يجد له مالا، فله أن يستدين عليه إن رأى ذلك. فإن لم يفعل الحاكم، ولم يتيسر [المقصود] (1) فللمكتري أن يفسخ الإجارة. هذا إذا هرب بالجمال.

Mas'alah: What is the ruling when the hired camel driver flees leaving the camels with the hirer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4180)

5246 - فأما إذا هرب وترك الجمال في يد المكتري، فلا يخفى أن المؤن عليها كانت على مالكها، وكذلك القيام بتعهدها، فإذا هرب، فإن تبرع المكتري بالإنفاق، وبذل مؤنة التعهد، لم (2) يجد مرجعا. فإن أبى (3) ، ورفع الأمر إلى الحاكم ثم، يفعل الحاكم في تحصيل المؤونة ما وصفناه. [فإن] (4) لم يجد الحاكم له مالا، ولم ير

الاستقراض عليه، وكان في الجمال [فضل] (5) عن مقصود المكتري، فله بيع الفاضل من رقابها، وصرفه إلى نفقة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer is permitted to spend on the camels with the right of recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4180)

5247 – ولو أذن للمكتري في أن ينفق عليها من مال نفسه، على شرط الرجوع، (1) في الأصل: المفقود. ومعنى "لم يتيسر المقصود" : أي تعذر الأكتراء عليه، كما في عبارة الرافعي في الشرح الكبير: 6/ 174. والجملة حينئذ تكون من باب عطف البيان للجملة قبلها. (2) (د 1) : المتعهد ولم نجد. (3) (د 1) : وإن أراد رفع الأمر. (4) في الأصل، كما في (د 1) : وإن لم. (5) في الأصل: قصد.

Mas'alah: What are the two opinions on the hirer spending on the camels with permission to seek recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4181)

ففي المسألة قولان: أحدهما – يجوز ذلك، فإن الضرورة على الجملة قد تحوج إليه، والضرورات تغير قياس العقود، ثم إذا تمهد أصل لإمكان حاجة، لم يتوقف نفوذه على [تحقق] (1) الحاجة في كل صورة. وعلى هذا الأصل جرت الإجارة جملة وتفصيلا، والحاجة ظاهرة في الإذن للمكتري؛ فإن الغالب أن الحاكم لا يجد مالا للهارب، ولا

يثق بالرجوع عليه لو استقرض. والقول الثاني – أن ذلك غير جائز، فإن المكتري لو تعاطى، كان قائما بتأدية حق نفسه، واستيفائه، وهذا لا سبيل إليه. فإن قلنا: يجوز للحاكم تفويض الأمر إليه، فلو أنفق، واقتصد، ووجد الجمال، رجع عليه. ولو نازعه في المقدار، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين: أحدهما – أن القول قول المكري؛ فإن الأصل براءة ذمته، عن المقدار الذي يدعيه المكتري. والوجه الثاني (2) – أن القول قول المكتري؛ فإنه إذا كان مأذونا من جهة الحاكم، فهو مؤتمن من وجه، وإن كان راجعا بنفسه لنفسه، فيجب أن يصدق مع يمينه. والمعنى الذي جوز تفويض الأمر إليه، لا يبعد على مقتضاه تصديقه [في] (3) القدر الممكن المقتصد مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer spends on the camels without recourse to the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4181)

5248 – ولو استبد المكتري، فأنفق بنفسه، مع إمكان مراجعة الحاكم، لم يجد مرجعا. وإن لم يجد حاكما، وأنفق، ففي المسألة الأوجه الثلاثة، التي ذكرناها في كتاب المساقاة: أحدها – أنه يرجع للحاجة الماسة. والثاني – لا يرجع. والثالث – أنه إن أشهد، رجع. وإن لم يشهد، لم يرجع. (1) في الأصل: تحقيق. (2) (د 1) : والقول الثاني. (3) في الأصل: على.

ولا يرجع ما لم يقصد الرجوع، فلو قصد التبرع، لم يرجع، ولو لم يقصد شيئا، فلا يرجع أيضا، وإنما التردد والاختلاف إذا أنفق على قصد الرجوع. ولو كان في الموضع حاكم، ولكن عسر عليه إثبات الواقعة في مجلسه، والقاضي لا يتصرف على غير

بصيرة، فهذا بمثابة ما لو لم يجد الحاكم في التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option to rescind when water supply is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4251)

وإن لم يكن عود الماء مأيوسا، بل كان مأمولا، فالخيار ثابت، لتحقق الانقطاع في الحال، فإن أجاز المكتري، ثم ندم، وأراد الفسخ، فله الفسخ؛ فإن إجازته محمولة على توقع العود، فلا يمتنع أن يفسخ بعدما قدم الإجازة. وهذا شبهه الأصحاب برضا المرأة بالمقام تحت زوجها المعسر بالنفقة، وأنها بعد الرضا لو أرادت الفسخ، كان لها ذلك، حملا لرضاها على رجاء زوال العسر. وكذلك إذا انقضت مدة الإيلاء، فرضيت المرأة بالمقام تحت زوجها، فلو أرادت أن تعود إلى المطالبة بالفيئة، أو الطلاق، فلها ذلك بناء على ما ذكرناه. 5422 –

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option to rescind when the property is usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4251)

وإذا غصب غاصب الدار المكراة في مدة الإجارة، فللمكتري أن يفسخ، فإن أجاز والغصب دائم، ثم أراد العود إلى الفسخ، كان له ذلك. 5423 –

Mas'alah: What is the ruling on a void lease where the lessee takes possession but does not use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4286)

قال: "وما اكترى فاسدا فقبضها، ولم يزرع ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a void lease where the lessee takes possession but does not use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4286)

5525 – إذا اكترى الرجل أرضا، أو غيرها اكتراء فاسدا، ثم قبض ما اكتراه على الفساد، وأمسكه المدة المذكورة، فيلزمه أجر المثل سواء، استوفى المنفعة، أو لم يستوفها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a void lease where the lessee does not use the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4286)

5526 – وقال أبو حنيفة (4) : إن لم يستوف المنفعة، لم يلزمه الأجرة بثبوت (1) زيادة من (د 1) . (2) في الأصل: الاستئجار. (3) ر. المختصر: 3/ 99. (4) ر. بدائع الصنائع: 4/ 195، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 133 مسألة: 1832.

يده، وإن ضاعت المنفعة، وإن استوفاها، وجب أجر المثل. ثم له خبط في تفصيل

المسمى وأجر المثل إذا كان أحدهما أقل من الثاني. وليست الإجارة الفاسدة كالنكاح الفاسد؛ فإن من نكح امرأة بشبهة وردها [إلى حالته] (1) ، فلا يلتزم مهرها ما لم يطأها، والسبب فيه أن اليد لا تثبت على منافع البضع، فإذا لم يجر وطء، ولا يد، لم يجب الضمان، وهذا لا ينتفع به أبو حنيفة؛ فإن منافع الدور والأبدان، وغيرها لا تضمن عنده (2) بالإتلاف على سبيل العدوان، ثم جعل الإتلاف سببا في ضمان المنافع في العقد الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if the lease is not rescinded and the buyer discovers a defect in the house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4302)

5553 – فإن قلنا: لا تنفسخ الإجارة، فمن التفريع على ذلك أنه لو اطلع على عيب بالدار يثبت به حق رد المبيع، ولا يثبت به حق فسخ الإجارة؛ من جهة أنه يؤثر في نقصان المالية، ولا يؤثر في نقصان المنفعة، فإذا فسخ البيع بالرد بالعيب، بقيت الدار في يد المكتري بحكم الإجارة التي حكمنا ببقائها.

Mas'alah: How does the liability of hired operators differ from owner-operators in ship collisions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8779)

وفي هذا المعنى تنفصل مسألة الأجراء عن مسألة القائمين المالكين للسفينتين، فإن

المالكين يهدر نصف سفينة كل واحد منهما، فإن فعل المالك في ملكه [يهدر] (4) على التفصيل الذي تقتضيه قاعدة الصدمة، [والأجيران] (5) ليسا مالكين للسفينتين، فإن قيل: إذا فرض من [الأجيرين] (6) خطأ، فلم نضمنهما؟ قلنا: [الأجير] (7) يضمن العمد والخطأ، وإنما يختلف القول فيما يتلف تحت يد الأجير من غير فعل من جهته.

Mas'alah: Does the ruling on a hired fuller who damages cloth apply to ship collisions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8779)

فإن قيل: أليس يختلف قول الشافعي في الأجير المشترك إذا قصر الثوب وخرقه؟

Mas'alah: When is a hired fuller liable for damage to cloth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8779)

قلنا: إن تعدى، ضمن، وإن جاوز حد القصارة المطلوبة منه، فأدى مثل تلك القصارة إلى عيب، فهذا ليس إتلافا غير مأذون فيه، وما نحن فيه مفروض فيه إذا جرى الاصطدام منسوبا إلى فعليهما، وليس في استئجارهما ما يتضمن إذنا فيما جرى من الاصطدام، وهذا واضح لا خفاء به.

Mas'alah: What is the liability of ship operators when overwhelmed by wind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8780)

10736 – فأما إذا جرى ما جرى وهما مغلوبان: غلبهما الرياح، وسقط [اختيارهما] (1) في الإجراء من كل وجه، فنفرض الكلام فيه إذا كان يتولى أمر السفينة مالكها، وهو مجريها، فاتفق ما وصفناه، ثم نذكر لو كان المجري أجيرا: فإن كان المجريان –كما ذكرناه– القائمين المالكين، وكانا متبرعين من غير أجرة (2) ، فهل يتعلق بهما الضمان إذا غلبا، وسقط اختيارهما، والمسألة في ركبان السفينة وما فيها من [شحنة] (3) حسب ما مضى، لم يتغير منه شيء إلا الغلبة، ففي المسألة قولان منصوصان: أحدهما – أن الضمان لا يتعلق بهما أصلا. والقول الثاني – [يتعلق بهما الضمان] (4) كما لو كانا مجريين [باختيار فاختبطا] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired ship operators when choice is removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8782)

وإن [كان] (6) المجريان أجيرين، واتفق ما صورناه من سقوط الاختيار، فإن أثبتنا الضمان والمجريان مالكان للسفينتين أو أمينان، فيثبت الضمان، وهما أجيران، وإن قلنا: لا يتعلق الضمان والمجريان مالكا السفينتين، فإذا كان المجريان أجيرين –وليقع الفرض فيه إذا كانا أجيرين مشتركين– فهذا ينبني على أن الأجير المشترك يده يد ضمان أو يد أمانة، وفرعنا على أن [الغلبة] (7) تسقط أثر الاختيار، فلا شيء والحالة هذه على الأجير. وإن قلنا: يد الأجير يد ضمان حتى لو [تلف] (8) تحت يده ما سلم إليه بآفة سماوية يجب عليه الضمان، فهذا الحكم يقتضي أن نوجب الضمان عليهما في

الأموال المشحونة في السفينتين. (1) في الأصل: "لغلب من قاله" . (2) في الأصل: "ولا" . (3) في الأصل: "بأن" . (4) في الأصل: "فهذا فهو محمول" . (5) في الأصل: "المحدثان" . (6) في الأصل: "قال" . (7) في الأصل: "العلة" . (8) في الأصل: "أتلف" .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker when the owner is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8783)

ثم إنا [نوجب] (1) ما ذكرناه في الأموال التي ليس ملاكها معها؛ إذ لو كان معها ملاكها، فلا يجب الضمان على الأجير بحكم اليد؛ فإن المالك إذا كان حاضرا، فاليد له في ملكه، ولا يد للأجير مع يده، ونحن نفرع على سقوط اختيار الأجير بالكلية، [وإخراجه] (2) عن كونه فاعلا أو منتسبا إلى الفعل، وإنما يبقى الضمان على قاعدة تضمين الأجير ما يتلف تحت يده من غير فعل منه، وعلى هذا لا يجب عليهما ضمان النفوس، لأن اليد لا تثبت على الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when slaves are present on the ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8783)

10738 – ولو كان في السفينة عبيد، فهذا يختلف بالقصد والغرض، فإن حملهم [لنقلهم] (3) ، وما كانوا مستحفظين من جهة ملاك الأمتعة والأموال [، فهم تحت يد

الأجير، وحكمهم حكم الأموال، وإن كان ملاك الأموال] (4) استحفظوا عليها العبيد في السفينة، فلا ضمان في الأموال؛ فإنها تحت أيدي العبيد، ويد العبد إذا استحفظ بمثابة يد المولى، وقد ذكرنا أن الملاك لو كانوا شهودا، لم يجب الضمان على [الأجيرين، فكذلك عند وجود] (5) العبيد الحفظة؛ فإنهم نصبوا مستقلين بالأيدي، ومن يثبت له يد على شيءلم يكن [تحت يد غيره] (6) .

Mas'alah: What is the summary of the ruling on hired workers when choice is removed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8783)

هذا بيان الأجيرين، والتفريع على سقوط الاختيار وحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the overwhelmed party is treated as the doer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8783)

10739 – فأما إذا جعلنا المغلوب في حكم الفاعل، فيتعلق الضمان بالأجيرين على حسب ما ذكرناه، فيما تقدم، ثم لا يبقى الضمان تمهيدا لعذر الأجير، ولا ينزل ما يفرض من تلف بمثابة ما لو خرق الثوب القصار، وقد قال أهل الصنعة: القصارة (1) في الأصل: "نجوز" . (2) في الأصل: "إخراجه" (بدون الواو) . (3) في الأصل: "لنعريهم" . (كذا رسما ونقطا) . (4) زيادة لاستقامة الكلام. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "تحديد" .

Mas'alah: What is the ruling if the lessor becomes bankrupt before the rent is paid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

فإذا أفلس قبل تسليم الأجرة الحالة ومضي المدة فللمؤجر الفسخ؛ إذ المنافع كالأعيان،

Mas'alah: What is the ruling if the lessee becomes bankrupt during the contract session of a lease in the abstract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

ولو أفلس المستأجر في مجلس إجارة الذمة فإن أثبتنا خيار المجلس فيها استغنى به، وإلا فله الفسخ كإجارة العين،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to rescind when the lessor of a specific asset becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

وإن أفلس مؤجر عين قدم المستأجر بمنفعتها أو ملتزم عمل، والأجرة في يده فللمستأجر الفسخ،

Mas'alah: What defects in a leased animal give the lessee an option?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2301)

ويثبت الخيار) على التراخي على المنقول المعتمد لأن الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعينها) المقارن للعقد حيث كان جاهلا به والحادث لتضرره، وهو كما قاله الأذرعي وغيره ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها لكونها تتعثر أو تتخلف عن القافلة، بخلاف خشونة مشيها كما جزما به، لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة أنه عيب كصعوبة ظهرها، ولا ينافي ذلك عدهم له في المبيع عيبا، فقد أجاب الشيخ عنه بأن المعدود ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط، وإذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الأرش أو في أثنائها وفسخ وجب لما مضى وإن لم ينفسخ لم يجب للمستقبل، وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه. (

Mas'alah: What defects in the leased property give the lessee an option to cancel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2319)

الجمهور وصرحا بنظيره في مواضع تبعا لهم، منها قولهم لو عرض أثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر لإصلاحه تخير المستأجر، وقولهم لو اكترى أرضا فغرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير المستأجر وغير ذلك مع تصريحهم بأن الخيار على التراخي فيما لو كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسألتنا فهذا منهم كالصريح في التخيير وإن مضت مدة لمثلها أجرة فضلا عن إطلاقهم بل صرحا به في الكلام على فوات المنفعة على ما إذا آجر أرضا فغرقت بسيل على أن ما مر عنهما في نقص ماء بئر الحمام يقتضي الانفساخ في مسألتنا فضلا عن التخيير، فقولهما عن مقالة المتولي أنها الوجه: أي من حيث المعنى على ما فيه أيضا لا من حيث المذهب، وتوجيه ابن الرفعة بأن الأصل

يقتضي منع الإجارة لأنها بيع معدوم وإنما جوزت للحاجة فاغتفر فيها الفسخ، بخلاف البيع يقال فيه أيضا الفرق بين البيع والإجارة واضح إذ العلة فيه التشقيص المؤدي إلى سوء المشاركة. نعم يحمل قولهما فالوجه إلى آخره على ما إذا كانت الأجرة عبدا أو بهيمة أو ما يؤدي إلى التشقيص (

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a lease due to usurpation or escape of the leased item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2320)

حيث لم يبادر المؤجر قبل مضي ما مر ويسوق إليها ماء يكفيها ولا يكتفي بوعده فيما يظهر، والخيار في هذا الباب حيث ثبت فهو على التراخي كما قاله الماوردي لأن سببه تعذر قبض المنفعة: أي أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان (وغصب) غير المؤجر لنحو (الدابة وإباق العبد) في إجارة عين قدرت بمدة بلا تفريط من المكتري وكان الغصب على المالك (يثبت الخيار) إن لم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء، فإن فسخ فظاهر، وإن أجاز ولم يرد حتى انقضت مدتها انفسخت الإجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى، [حاشية الشبراملسي] بها بقية المدة إن شملها الري بما يقابلها من الأجرة المقدرة عليه في عقد الإجارة أولا (قوله: ولا يكتفى بوعده) أي لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء، لكن لو أخر اعتمادا على ذلك ثم لم يتفق له سوق جاز له الفسخ قياسا على ما مر من أنه لو آجره أرضا للزراعة لا ماء لها ووعده بترتيب ماء يكفيها صحت الإجارة، ثم إن لم يفعل ذلك ثبت له حق الفسخ (قوله: فهو على التراخي) أي إلا إذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا في قوله ويتخير حينئذ على الفور إلخ (قوله: وكان الغصب على المالك) أي بأن غصب من يده اهـ سم على حج.

أقول: والظاهر أن ما فهمه من قوله على المالك أن المراد به أنها غصبت من يد المالك غير مراد، بل المراد أنها غصبت من المستأجر لأجل كونها منسوبة إلى المالك، كأن يكون بين الغاصب والمالك ما يحمله على الغصب لكونه حقا للمالك لعداوة بينهما أو تهمة، وأن المراد بغصبت على المستأجر أنها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب وبه يندفع ما سنذكره من التأمل الآتي (قوله: فيستقر قسط ما استوفاه) فإن استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع وإن زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور إلى آخر ما تقدم في الشارح اهـ. قلت: لكن محله إذا لم يكن هناك تفريق صفقة، أما إذا كان هناك تفريق صفقة فهو على الفور، كذا بخط شيخنا الزيادي، وقد أفتى شيخنا الزيادي أيضا بأن الغصب يفسخ الإجارة فوقعت الفتيا في يد بعض أكابر العلماء فذهب بها إلى القاضي يحيى بن زكريا زمن ولايته بمصر وصحب معه متن المنهاج وقال: العجب ثم العجب أن الشيخ نور الدين الزيادي أفتى بأن الغصب يفسخ الإجارة، وهذا متن المنهاج قاض عليه بأن الغصب يثبت الخيار، وإن هذا الأمر عجيب، فبلغ شيخنا المذكور ذلك المجلس فكتب إلى القاضي يحيى وهذا صورة ما كتب ومن خطه نقلت المعروض على المسامع الكريمة حرسها الله تعالى من كل سوء بجاه محمد – صلى الله عليه وسلم: إن هذه المسألة كتب فيها بعض الشافعية مخالفا لما كتبته، وقد سئلت عنها من نحو عشر سنين فكتبت فيها بانفساخ الإجارة، وقد أشرت إلى الانفساخ فإن المطالبة إنما تثبت للمتحدث: أي الناظر لا للمستأجر شيئا فشيئا، فإن استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع، وإن زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور لأنه خيار تفريق صفقة. وقد غلط في هذه المسألة جماعة من أكابر المتأخرين فقالوا إن الخيار على التراخي في هذه المسألة لأن الأصحاب أطلقوا أن خيار الإجارة على التراخي، لكن محله إذا لم يكن هناك تفريق

صفقة، أما إذا كان هناك تفريق صفقة فهو على الفور. فوقعت الفتيا في يد جماعة من أصحاب العمائم الكبار فذهب بها إليه وقال: هذا أمر عجيب أن فلانا أفتى بانفساخ الإجارة بالغصب، فقلت له: المسألة منقولة في شرح الروض وشرح المنهج، فرجع إلي وقال: في أي باب؟ فقلت له في كتاب الإجارة، ثم كتبت ثانيا فوقعت الفتيا في يد بعض مدرسي الجامع الأزهر، فأرسل إلي بعض تلامذته فقال لي: في متن المنهاج [حاشية الرشيدي] لا من حيث المذهب بأن يقول أو يحمل قولهما المذكور على ما إذا كانت الأجرة عبدا إلخ (قوله: وكان الغصب على المالك)

Mas'alah: Does a slave have the option to rescind a lease after being freed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2324)

(و) الأصح (أنه) أي الشأن (لا خيار للعبد) بعتقه في فسخها لتصرف سيده في خالص ملكه فلم يملك نقضه. والثاني له الخيار كالأمة تحت عبد، وفرق الأول بأن سبب الخيار وهو نقصه موجود، ولا سبب للخيار هنا لما مر من كون المنافع تحدث مملوكة للمكتري

Mas'alah: What must the lessor do with the bankrupt lessee's goods left in a dangerous place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1546)

ولو أفلس مستأجر الدابة في خلال الطريق، وحجر عليه، ففسخ المؤجر لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكة، ولكن ينقله إلى مأمن بأجرة مثل يقدم بها على الغرماء ; لأنه

لصيانة المال، ثم في المأمن يضعه عند الحاكم. ولو وضعه عند عدل من غير إذن الحاكم، فوجهان مذكوران في نظائرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's bankruptcy in a lease of a specific asset or on a liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1547)

القسم الثاني: إفلاس المؤجر في إجارة العين، أو الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor becomes bankrupt in a lease of a specific asset?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1547)

أما الأولى، فإذا أجر دابة، أو دارا لرجل فأفلس فلا فسخ للمستأجر ; لأن المنافع المستحقة له متعلقة بعين ذلك المال، فيقدم بها كما يقدم حق المرتهن، ثم إذا طلب الغرماء بيع المستأجر، فإن قلنا: لا يجوز، فعليهم الصبر إلى انقضاء المدة. وإن جوزناه، أجيبوا ولا مبالاة بما ينقص من ثمنه بسبب الإجارة، إذ ليس عليهم الصبر لتنمية المال.

Mas'alah: Does a hired worker have the right to retain transformed goods for wages in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1565)

فرع إذا استأجر المفلس أو غيره على القصارة، أو الطحن، فعمل الأجير عمله، فهل له حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء الأجرة؟ إن قلنا: القصارة وما في معناها أثر،

فلا. وإن قلنا: عين، فنعم. كما للبائع حبس المبيع، لاستيفاء الثمن، وبه قال الأكثرون. قلت: هكذا أطلق المسألة كثيرون، أو الأكثرون، ونص الشافعي – رضي الله عنه – في «الأم» والشيخ أبو حامد، والماوردي، وغيرهم، على أنه ليس للأجير حبسه، ولا لصاحب الثوب أخذه، بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الأجرة، أو يباع لهما. وهذا الذي قالوه ليس مخالفا لما سبق. فإن جعله عند العدل، حبس. لكن ظاهر كلام الأكثرين: أن الأجير يحبسه في يده. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is a guarantee of warranty valid for a lessee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2103)

فصل لو ضمن رجل العهدة للمستأجر، ففي «الفتاوى» أنه يصح ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق. وعن ابن سريج: أنه لا يصح.

Mas'alah: What happens when a hired worker is imprisoned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2103)

إحداها: إذا توجه الحبس على الأجير، قال الغزالي في «الفتاوى» : إن أمكن العمل في الحبس، جمع بينهما. وإن تعذر، فإن كانت الإجارة على العين، قدم حق المستأجر كما يقدم حق المرتهن، ولأن العمل مقصود في نفسه، والحبس ليس مقصودا في نفسه، ثم القاضي يستوثق [عليه مدة العمل] إن خاف هربه على ما يراه. وإن كانت الإجارة في الذمة، طولب بتحصيله بغيره. فإن امتنع، حبس بالحقين.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel a lease due to a defect in the hired animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

(ويثبت الخيار بعيبها) كأن تعثر في المشي أو تعرج فتتخلف عن القافلة.

Mas'alah: What is the ruling on option to cancel a lease due to usurpation or absconding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=604)

إن لم يسق المؤجر الماء إليها من موضع آخر، والانفساخ في الأولى وثبوت الخيار في الثانية هو المنصوص عليه فيهما، ومنهم من نقل وحرج وجعل في المسألتين قولين، وجه الانفساخ في الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ في الأول إمكان الانقطاع فيها من وجه آخر.(وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار) في إجارة العين فإن بادر المؤجر وانتزع من الغاصب قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المستأجر، وفي إجارة الذمة لا خيار وعلى المؤجر الإبدال. (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضي (فإن وثق بالمكتري دفعه إليه) لينفقه عليها (وإلا جعله عند ثقة) لذلك (وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها قال في الروضة كأصلها إذا لم يجد مالا آخر ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجرة ; لأنه محل ضرورة ا ه. (ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) والثاني المنع ويجعل متبرعا وعلى الأول القول قوله في قدر ما أنفق، قال في الروضة عن الأصحاب إذا ادعى نفقة مثله في العادة ا ه ويدخل في النفقة عليها، نفقة من يتعهدها، وتصدق العبارة بإجارة الذمة وإجارة العين. (تتمة): لو هرب المؤجر بها فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله، فإن لم

يجد له مالا اقترض عليه، واكترى، فإن تعذر الاكتراء عليه، فللمستأجر الفسخ، وإن كانت إجارة عين، فله الفسخ كما إذا ندت الدابة.

Mas'alah: Is there an option (khiyar) in lease contracts (ijarah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=734)

1794 - قول "المنهاج" [ص 219] : (ولا خيار في الإجارة في الأصح) كذا في أكثر كتبه تبعا للرافعي [6]، لكنه صحح في "تصحيح التنبيه" : ثبوته في الإجارة إذا كانت مقدرة بمدة [7]، وذكر "التنبيه" المسألة في الإجارة، فقال [ص 123] : (وما عقد على مدة .. لا يجوز فيه شرط الخيار، وفي خيار المجلس وجهان، وما عقد على عمل معين .. يثبت فيه الخياران، وقيل: لا يثبتان، وقيل: يثبت فيه خيار المجلس دون الشرط) وقد عرفت أن الأصح: عدم ثبوته مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on spending on abandoned leased animals when the lessor flees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1145)

2897 - قول "المنهاج" [ص 314] : (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري .. راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا .. اقترض عليه، وله أن يبيع منها قدر النفقة) ظاهره: أنه عند فقد مال له غير بين الفرض عليه وبين بيع جزء منها بقدر النفقة، وعبارة "الروضة" تقتضي أن بيع جزء منها إنما يكون عند تعذر الفرض، فإنه قال بعد ذكر الاستقراض: وإذا لم يجد مالا آخر .. باع منها بقدر الحاجة؛

لينفق عليها من ثمنه [2]، وصرح بذلك شيخنا ابن النقيب، فقال: ومحله – أي: البيع منها – إذا تعذر الفرض [3]، وعبارة "التنبيه" [ص 125] : (وإن هرب الجمال وترك الجمال وفيها فضل .. بيع ما فضل وأنفق عليها، وإن لم يكن فيها فضل .. اقترض عليه) ، ففصل بين أن يكون فيها فضل عن حاجة المستأجر .. فمقدم بيع الفاضل على الفرض، وبين أن يكون بقدر حاجة المستأجر .. فيقترض حينئذ، وهو تفصيل حسن، وينبغي أن يكون إطلاق الرافعي والنووي محمولا عليه؛ ولعله مفهوم من قول "المنهاج" [ص 314] : (فإن لم يجد له مالا) فإنه إذا كان فيها زيادة على حاجة المستأجر .. فقد وجد له مالا لا تعلق لأحد به، وظاهر كلام "التنبيه" أنه إذا لم يكن فيها فضل .. يتعين الفرض ولا يباع بعضها، وهو مقتضى كلام "الروضة" كما قدمته [4]، ولا يفهم ذلك من عبارة "المنهاج" ، وسكت "التنبيه" عما إذا لم يكن فيها فضل وتعذر الفرض، والحكم فيها: بيع بعضها بقدر الحاجة، كما اقتضاه إطلاق الرافعي والنووي، وهو موضع ضرورة لا بد منه، وأبهم "التنبيه" البائع والمقترض، وهو الحاكم، كما ذكره "المنهاج" . وقوله: (وأنفق عليها) [5] وقول "المنهاج" [ص 314] : (ليمونها) لا يفهم النفقة على (1) التنبيه (ص 124) . (2) الروضة (5/ 246) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 269) . (4) الروضة (5/ 246) . (5) انظر "التنبيه" (ص 125) .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the leased property to cover maintenance expenses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1146)

متعهدها، وقد صرح في "الروضة" وأصلها بنفقة المتعهد لها [1]، ولا بد منها، وينبغي

أن يحمل قول "التنبيه" [ص 125] : (بيع ما فضل) على قدر حاجة النفقة كما صرح به "المنهاج" [2] فقد يكون الفاضل عن حاجة المستأجر زائدا على حاجة النفقة، فلا معنى لبيع الزائد، فيقيد كلام كل منهما بكلام الآخر. وأعلم: أن المسألة في أعم من أن تكون الجمال معينة أو في الذمة، وعبارة "التنبيه" و "المنهاج" لا تنافي ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'if the lessor flees and the contract is for a benefit'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1146)

2900 – قول "التنبيه" [ص 125] : (وإن هرب المكري والعقد على منفعة) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: (على منفعته) ، وعلى الأول يحتاج أن يقدر معه: (وغيب ما تستوفى منه المنفعة) فإن مجرد الهرب لا يثبت شيئا، واحترز بالمنفعة عما إذا قدر بالمدة، وقد ذكره بعد ذلك، قاله في "الكفاية" ، وفيه نظر. وقيل: احترز عما إذا كانت على عين معينة. ورد: بأنه أيضا على منفعة تلك العين. وقيل: عما إذا كانت على عمل. ورد: بأنه منفعة أيضا، وقيل: المراد على منفعة له، فهو بمعنى قوله في النسخة الأخرى: (على منفعته) .

Mas'alah: Can the lessee claim hire from the master after the slave is emancipated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1148)

2904 – قوله: (والأظهر: أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) [2] لم يبين في "المحرر" هل الخلاف قولان أو وجهان [3]، وتردد في ذلك في "الشرح الكبير"

[4]، ورجح في "الصغير" : أنه وجهان، فتعبير "المنهاج" بالأظهر يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased animal to cover its maintenance when the owner flees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1149)

إحداها: إذا هرب الجمال وترك الجمال المستأجرة .. فإنه يباع منها بقدر الحاجة؛ لينفق عليها من ثمنه كما تقدم، قال الرافعي: ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر؛ لأنه محل ضرورة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in lease contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

والإجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لأنها لا تسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض ولأنها لكونها على معدوم هو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين إجارة الذمة والسلم بأنه يسمى بيعا بخلافها وبأن المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه في إجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بأنه لما عقد بلفظ البيع أعطي حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الإجارة لا خيار فيه فيما يظهر)

Mas'alah: When may the judge sell part of the hired property for expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2604)

(وله) أي القاضي عند تعذر الاقتراض ومنه أن يخشى أن لا يتوصل بعد إلى استيفائه وكذا إن لم يتعذر لكنه لم يره (أن يبيع منها) بنفسه أو وكيله غير المستأجر لامتناع وكالته في حق نفسه (قدر النفقة) والمؤنة المذكورة للضرورة ومن ثم لم يأت هنا الخلاف في بيع المستأجر وبعد البيع تبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة كذا صرحوا به وهو صريح في أن الإجارة هنا لا تنفسخ بالبيع ذمية كانت أو عينية؛ لأن الفرض أنه لم يهرب بالجمال وعليه فلو لم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فهل للحاكم فسخها كما لو هرب ولم يترك جمالا فإن للمستأجر فسخ العينية للضرورة أو يفرق بإمكان البيع هنا ولو على ندور بخلافه ثم محل نظر والأول أقرب؛ لأن النظر لإمكان وجود النادر مع عدم وجوده لا يفيد هنا شيئا ومحل ذلك في الذمية ما إذا لم ير الحاكم بيع الكل وإلا باع وانفسخت الإجارة كما يصرح به بحث الأذرعي أن الحاكم في إجارة الذمة إذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض أثمانها جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة اهـ فقوله والاكتراء له إلخ صريح في انفساخ الإجارة به وعليه فيفرق بينها وبين العينية بأن تعلق حق المستأجر بالعين فيها أقوى منه في الذمية كما علم مما مر فيهما وعليه أيضا يظهر أنه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة لزمه أن يبيعه ما يحتاج لبيعه منها مقدما له على غيره؛ لأنه الأصلح وخرج بمنها كلها فليس له بيعه ابتداء خشية أن يأكل أثمانها كما صرح به جمع متقدمون لتعلق حق المستأجر بأعيانها ونازع فيه محلي بأنه لا يفوت حقه إذ لا تنفسخ به الإجارة وفيه نظر؛ لأن الإجارة وإن لم تنفسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز إلا

لضرورة وفي الابتداء لا ضرورة [حاشية الشرواني] لا يظهر له موقع هنا فإن الكلام في مراجعة القاضي في الإنفاق لا في بيع المكتري بإذنه بل هو مناف لقول الشارح الآتي أو وكيله غير المستأجر إلا أن يراد بقوله واستئذانه الحاكم المراجعة المذكورة في المتن (قوله فله بيعه حالا) أي على المعتمد وقضيته أن له الاستقلال بذلك اهـ ع ش (قوله لكن لو قيل إلخ) يدل على أن الواجد البائع غير الحاكم فليراجع اهـ سم (قوله يلزمه) واجد الثوب أو العبد (قوله وإعطاؤه) الواو بمعنى أو أي يلزم الواجد إما استئذان الحاكم في بيعه إن أمن الواجد من الحاكم على الثوب أي على أخذه للثوب أو إعطاؤه الثوب للحاكم إن كان الحاكم أمينا إلخ اهـ كردي (قوله ويفرق إلخ) هذا يدل على أن الموجود لا على وجه اللقطة اهـ سم (قوله بينه) أي واجد نحو الثوب (قوله له) أي الملتقط (قوله القاضي) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وكذا إلى المتن وقوله غير المستأجر إلى المتن (قوله أي المقترض منه) ظاهر هذا التفسير أنه لا يدفع له مال الجمال إذا كانت المؤنة منه فليراجع اهـ رشيدي أقول ظاهر صنيع شرح الروض عدم الفرق عبارته وكذا يأخذ من ماله ثم يقترض للإنفاق عليها أي على الجمال فإن وثق بالمستأجر دفعه إليه اهـ. (قوله وإن كان القول إلخ) هذه الغاية لا حسن لها هنا (قوله وكذا إن لم يتعذر لكنه لم يره) كذا في شرحي الروض والبهجة (قوله لامتناع وكالته إلخ) يتأمل (قوله في بيع المستأجر) بفتح الجيم (قوله تبقى) أي الجمال المبيعة (قوله وعليه) أي على عدم الانفساخ (قوله فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كما لو إلخ يقتضي خلافه اهـ سم أقول عبارة شرح الروض كالصريح في الشمول (قوله والأول أقرب) وفاقا للأسنى والمغني لكنهما عبرا بدل الحاكم بالمستأجر (قوله ومحل ذلك) أي جواز بيع قدر النفقة دون الكل و (قوله في الذمية) متعلق بذلك و (قوله ما إذا إلخ) خبر ومحل إلخ (قوله أن الحاكم إلخ) بيان لبحث الأذرعي واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله صريح في انفساخ إلخ) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ إذ

لو انفسخت لم يكتر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالأجرة اهـ سم (قوله به) أي بالبيع (قوله وعليه) أي بحث الأذرعي (قوله وبين العينية) أي حيث إن ليس للحاكم بيع الكل فيها ابتداء (قوله مما مر إلخ) أي في غصب الدابة وإباق العبد (قوله مقدما له) أي لبيع قدر الاحتياج (على غيره) أي على الأخذ من ماله والاقتراض عليه وبيع الكل (قوله وخرج) إلى قوله لتعلق حق إلخ في المغني وإلى قوله لأن الإجارة في النهاية (قوله خشية أن يأكل إلخ) علة المنفي لا النفي اهـ سم أي وعلته قوله: لتعلق حق إلخ (قوله بأعيانها) أي بالعقد في العينية والتسليم في الذمية قول المتن (ولو أذن للمكتري إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتأييده (قوله لكن لو قيل إلخ) هذا يدل على أن الواجد والبائع غير الحاكم فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الملتقط إلخ) هذا يدل على أن الموجود لا على وجه اللقطة (قوله فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كما لو إلخ يقتضي خلافه (قوله فقوله والاكتراء إلخ صريح في انفساخ الإجارة به) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ إذ لو انفسخت لم يكتر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالأجرة (قوله خشية أن تأكل أثمانها) علة المنفي لا النفي (قوله لأن الإجارة وإن لم تنفسخ بالبيع إلخ) يقتضي أنها بيعت مسلوبة المنفعة أو أن إطلاق بيعها يحمل على ما عدا المنفعة المستحقة كما هو الصريح من قوله السابق وهو صريح في أن الإجارة هنا لا تنفسخ إلخ والوجه أن إطلاق بيعها

Mas'alah: What is the ruling on leasing from a lessee to avoid debt risk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's option when the leased animal is usurped or the slave absconds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=941)

كانت على الذمة فلا، بل على المؤجر الإبدال، فإن امتنع استؤجر عليه، ولو بادر المؤجر إلى الانتزاع من الغاصب قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خياره.

Sub-topic – Disputes Between Parties

Mas'alah: What is the ruling if the owner of an animal and its rider dispute over whether it was a loan or a hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3256)

[مسألة: اختلاف راكب الدابة وصاحبها] : إذا دفع إلى رجل دابة، فركبها، ثم اختلفا: فقال مالك الدابة: أكريتكها إلى موضع كذا، بكذا وكذا، وقال الراكب: بل أعرتنيها.. فلا يخلو: إما أن تكون الدابة باقية، أو تالفة. فإن كانت باقية.. نظرت: فإن كان اختلافهما عقيب الدفع قبل أن تمضي مدة لمثلها أجرة.. فالقول قول الراكب مع يمنيه: إنه ما استأجرها، بلا خلاف؛ لأن مالك الدابة يدعي على الراكب عقد الإجارة، والأصل عدمها، فيحلف الراكب، وترد الدابة. وإن كان اختلافهما بعد أن مضى زمان لمثلها أجرة.. فقد قال الشافعي في "المختصر،" [3/33] ، و "الأم" [3/218] : (القول قول الراكب مع يمينه) ، وقال

في (المزارعة) [من "الأم" 3/247] : (إذا دفع رجل إلى آخر أرضا، فزرعها، ثم اختلفا: فقال المالك: أكريتكها بكذا، وقال من بيده الأرض: بل أعرتنيها.. فالقول قول مالك الأرض) . واختلف أصحابنا في المسألتين على طريقين: فـ [الأول] : منهم من حملهما على ظاهرهما، وقال: إذا اختلفا في الدابة فالقول قول الراكب، وإذا اختلفا في الأرض.. فالقول قول مالك الأرض، وفرق بينهما: بأن العادة قد جرت بأن الناس

يعيرون دوابهم للركوب، فكان القول قول الراكب؛ لأن الظاهر معه، ولم تجر العادة أن الناس يعيرون أراضيهم للزراعة، وإنما يكرونها، فكان القول قول المالك؛ لأن؛ الظاهر معه. و [الطريق الثاني] : منهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وخرجهما على قولين، وبه قال عامة أصحابنا، وهو الصحيح: أحدهما: أن القول قول المالك، وهو قول مالك، واختيار المزني؛ لأن المنافع تجري مجرى الأعيان: بدليل: أنه يصح العقد عليها، وتضمن بالغصب، وتصح الوصية بها، كالأعيان، ثم لو اختلفا في عين الدابة والأرض: فقال من هي بيده: وهبتنيها، وقال المالك: بل بعتكها.. فالقول قول المالك، فكذلك هذا مثله. والثاني: أن القول قول الراكب، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنهما قد اتفقا على: أن المنافع تلفت في يد الراكب وملكه، وصار المالك يدعي عليه عوض المنافع، وهو منكر، فكان القول قول المنكر كما لو كان في يده دار، وأقر غيره له بها، وادعى عليه أنه باعها منه، وأنكر من بيده الدار البيع.. فالقول قوله مع يمينه، ويخالف إذا اختلفا في هبة الدار وبيعها؛ لأن هناك اتفقا على: أن الملك لمن انتقلت منه، واختلفا في كيفية خروجه منه، فكان القول قول المالك في كيفية خروجه منه، وهاهنا المنفعة قد حكم أنها قد حدثت في ملك الراكب ويده، وادعى عليه المالك عوضا الأصل عدمه. فإن قلنا: القول قول مالك.. نظرت: فإن حلف.. استحق الأجرة، وأي أجرة يستحق؟ فيه وجهان:

أحدهما: الأجرة المسماة التي ادعاها؛ لأنه قد حلف عليها. والثاني: يستحق أجرة المثل، وهو المنصوص في "الأم" [3 218] ؛ لأنهما لو اتفقا على عقد الإجارة، واختلفا في قدر الأجرة.. لم يستحق المسمى، فبأن لا يستحق المسمى، ولم يتفقا على قدر الإجارة أولى. ويحتمل أن يكون فيها وجه ثالث: وهو أنه يستحق أقل الأمرين، من المسمى، أو أجرة المثل؛ لأنه إن كان المسمى أكثر.. لم يستحق الزيادة عليه؛ لأنه لا

يجوز أن يستحق ذلك بدعواه أو يمينه، وإن كانت أجرة المثل أكثر.. لم يستحق الزيادة على المسمى؛ لأنه لا يدعيها. فإن نكل المالك عن اليمين.. لم يحلف الراكب يمين الرد، وأنه أعاره إياه؛ لأنه لا يدعي شيئا، فيحلف عليه. قال الطبري في "العدة" : فإن أراد المالك استحلاف الراكب: أنه ما أستأجرها منه.. كان له ذلك، كما لو ادعى على رجل دينا، وأقام شاهدا واحدا.. فإن له أن يحلف مع شاهده، وله أن لا يحلف مع شاهده، ويستحلف خصمه: أنه لا يستحق عليه الدين، كذلك هذا مثله. وإن قلنا: القول قول الراكب.. نظرت: فإن حلف: إنه ما استأجرها.. سقطت عنه المطالبة. وإن نكل عن اليمين.. ردت على المالك، فإن حلف.. فقد قال عامة أصحابنا: استحق الأجرة المسماة التي ادعاها، وجها واحدا؛ لأن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه تحل محل إقرار المدعى عليه، أو محل البينة عليه، وأيهما كان.. فإن المسمى يثبت به. وقال المحاملي: فيما يستحقه من الأجرة الوجهان الأولان. وإن اختلفا بعد تلف الدابة.. نظرت: فإن تلفت عقيب الدفع قبل أن تمضي مدة لمثلها أجرة، فإن المالك ادعى عقد

الإجارة ـ ولو صح عقدها.. لانفسخت بموت الدابة عقيب الدفع ـ فلا تصح دعواه للأجرة؛ لأن الراكب يقر له بقيمة الدابة، وهو لا يدعيها. قال الشيخ أبو حامد: فيقال لمالك الدابة: قد أقر لك بقيمة الدابة، فإن شئت.. فصدقه أنك أعرته الدابة، وخذ قيمتها منه، وإن لم تصدقه.. فلا شيء لك.

Mas'alah: What is the ruling when the animal is destroyed and the owner and rider dispute over hire or loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3259)

وإن تلفت الدابة بعد أن مضت مدة لمثلها أجرة.. فإن المالك يدعي أجرة ما مضى، ولا يدعي القيمة، والراكب ينكر الأجرة، ويقر له بالقيمة، واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: ينظر فيه: فإن كانت الأجرة والقيمة سواء.. فإن الحاكم يأخذ ذلك من الراكب، ويدفعه إلى المالك من غير يمين؛ لأنهما قد اتفقا على استحقاق مالك الدابة لذلك، وإن اختلفا في سببه، فإن كانت القيمة أكثر من الأجرة.. ألزمه الحاكم دفع قدر الأجرة، وقيل للمالك: أنت لا تدعي الزيادة على قدر الأجرة، فإن أردت أن تستحقه.. فأقر أنك أعرته، ولم تؤاجره، وإن كانت الأجرة أكثر من القيمة.. ألزمه الحاكم أن يدفع إليه قدر القيمة، وكان الحكم في الزيادة على الطريقين إذا كانت الدابة باقية. ومنهم من قال: يسقط إقراره بالقيمة؛ لأنه أقر بها لمن لا يدعيها، والمالك يدعي الأجرة، والراكب ينكر، ومن القول قوله؟ على الطريقين إذا كانت الدابة باقية.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3262)

[فرع: اختلفا على أنه استأجر أو اغتصب]] : وإن قال المالك: غصبتنيها، وقال الراكب: بل أجرتنيها إلى موضع كذا بكذا.. فلا يخلو: إما أن تكون الدابة باقية، أو تالفة. فإن كانت باقية، فإن كان الاختلاف قبل مضي شيء من المدة.. فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنه يدعي عليه عقد الإجارة، والأصل عدمه، فيحلف؛ ويأخذ دابته، وإن كان بعد مضي مدة الإجارة، فإن كان ما يقر به الراكب من الأجرة المسماة مثل أجرة مثلها، أو أكثر من أجرة المثل.. استحق المالك قدر المسماة من غير يمين؛ لأنهما متفقان على استحقاق المالك له، وإن كانت أجرة المثل التي يدعيها الملك أكثر من

المسماة، أو كانت البهيمة قد نقصت بالركوب، فمن القول قوله؟ يحتمل أن يكون على الطرق في المسألة قبلها؛ لأنهما سواء، وذلك: أن الراكب يدعي أنه استوفى منفعتها بملك صحيح، وهو الإجارة، كما أنه في الأولى يدعي أنه استوفاها بملك صحيح وهو الإعارة والمالك يدعي أنه استوفى ذلك فيها بغير ملك. وإن كانت العين تالفة، فإن تلفت قبل أن يمضي شيء من المدة.. فإن المالك يدعي القيمة، والراكب ينكرها ولا يقر له بأجرة، فمن القول قوله؟ على الطرق المخرجة فيها إذا كانت العين باقية بعد مضي المدة، وإن مضت مدة لمثلها أجرة، ثم تلفت، فإن كان ما يقر به الراكب من المسمى مثل أجرة المثل، أو أقل.. فإن المالك يستحق ذلك من غير يمين؛ لأنهما متفقان على استحقاق المالك له، ثم المالك يدعي القيمة، والراكب ينكرها، فمن القول قوله؟ على الطرق المخرجة فيها. وهكذا: إن كانت أجرة المثل أكثر من المسمى.. في الزيادة الطرق المخرجة، وإن كانت المسماة أكثر من أجرة المثل.. استحق قدر أجرة المثل من غير يمين؛

لاتفاقهما على استحقاق المالك له، وهل يستحق الزيادة عليه من جهة القيمة التي يعيها من غير يمين؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحق ذلك من غير يمين؛ لاتفاقهما على استحقاق المالك له. والثاني: يبطل إقرار الراكب بما زاد من المسمى على أجرة المثل؛ لأنه أقر بذلك لم لا يدعيه. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the student forgets what was taught in a hire contract for Quran teaching?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3577)

فرع: [نسيان المستأجر ما تعلمه أو بعضه] : وإن استأجره على أن يعلمه سورة أو آيات معلومة، فإن علمه ثلاث آيات، ثم نسيها المستأجر.. لم يلزم الأجير إعادة التعليم، وجها واحدا. وإن علمه بعض آية، فنسيها المستأجر قبل أن يفرغ من تعليم باقيها.. لزم الأجير إعادة تعليمها، وجها واحدا؛ لأن بعض الآية لا يقع به الإعجاز. وإن علمه آية أو آيتين، فنسي.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يكون المستأجر قابضا، فيلزم الأجير إعادة التعليم؛ لأن الإعجاز لا يقع بأقل من ثلاث آيات؛ لأنه قدر به سورة قصيرة. والثاني: يكون المستأجر قابضا؛ لأن الآية من جنس الإعجاز، فأشبهت الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a hired item under a defective contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3585)

[فرع: الانتفاع بعين مستأجرة بأجرة فاسدة] فإن استأجر عينا إجارة فاسدة وقبضها، فإن انتفع بها المستأجر.. وجب عليه أجرة المثل، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (يجب عليه أقل الأمرين من المسمى، أو أجرة المثل) . دليلنا: أن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح.. ضمن بجميع القيمة في العقد الفاسد، كبيع الأعيان. وإن لم ينتفع بها المستأجر.. وجبت عليه أجرة المثل، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه شيء) . دليلنا: أن كل ما لو تلف تحت يده بعقد صحيح ضمنه.. وجب أن يضمنه إذا تلف تحت يده بعقد فاسد، كالأعيان في البيع، وعكسه الأعيان في الهبة، فإنها لما لم يضمنها إذا تلفت تحت يده بهبة صحيحة.. لم يضمنها إذا تلفت تحت يده بهبة فاسدة.

إذا ثبت هذا فإن الشيخ أبا إسحاق ذكر في "المهذب" : إذا استأجر عينا إجارة

صحيحة، وقبضها، ومضى زمان يمكنه فيه الاستيفاء.. استقر عليه المسمى. وإن عرضت عليه العين المستأجرة، ومضى زمان يمكنه الاستيفاء.. استقرت الأجرة. ثم قال بعد هذا: فإن كان هذا في إجارة فاسدة.. استقرت عليه أجرة المثل. قلت: والذي يقتضي المذهب: أن هذه المسألة في الإجارة الفاسدة إنما تكون معطوفة على الأولى، وهو إذا قبض العين، لا على الثانية، وهو إذا عرض عليه العين؛ لأن الأجرة إنما تستقر عليه لأحد أمرين: إما أن يكون العقد صحيحا، أو يتمكن من استيفاء المنفعة، أو بأن تتلف المنفعة تحت يده، ولم يوجد هاهنا أحدهما.

Mas'alah: What happens if the camel driver flees with or without the camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3595)

فإن هرب الجمال.. فلا يخلو: إما أن يهرب بجماله، أو يهرب بنفسه ويترك جماله.

Mas'alah: What is the ruling if the camel driver flees with the camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3595)

فإن هرب بجماله.. نظرت:

Mas'alah: What are the rights of the lessor when the lessee flees with the leased animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3597)

فأما إذا هرب الجمال وترك الجمال في يد المكتري.. فإن الجمال قد هرب من حقين:

Mas'alah: What is the first right of the lessor regarding the leased animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

أحدهما: النفقة على الجمال بالعلف والسقي.

Mas'alah: What does the judge do when the hirer brings the case to court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

فإن رفع المستأجر الأمر إلى الحاكم.. نظر الحاكم:

Mas'alah: Whose word is accepted when the hirer and owner dispute over expenses in a camel hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

فإذا قلنا بهذا: واختلف الجمال والمكتري في قدر ما أنفق عليها، فإن كان الحاكم قد قدر له ما ينفق عليها كل يوم، فادعى: أنه أنفق ذلك، وخالفه المكري.. فالقول قول المكتري فيه؛ لأن الحاكم قد قدر له ذلك، وهو أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of expenses with an oath in a camel hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

المكتري مع يمينه: أنه أنفق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer claims more than the reasonable expenses in a camel hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

وإن ادعى أكثر من ذلك.. لم يقبل قوله في الزيادة؛ لأنه متطوع بها.

Mas'alah: What does the judge do with the camels after the hirer reaches his destination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

فإذا بلغ المكتري إلى الموضع الذي اكترى إليه.. فقد استوفى حقه، ويبيع الحاكم شيئا من الجمال بقدر دين المكتري، ويقضيه إياه، فإن رأى الحاكم أن يبقي باقيها إلى أن يعود صاحبها، ويبيع منها شيئا لينفق عليها.. جاز، وإن رأى أن يبيع باقيها، ويحفظ ثمنها على صاحبها.. جاز.

Mas'alah: What if the hirer cannot find witnesses for the expenses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

وإن لم يجد من يشهده.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Who owns the remaining usufruct when a lessee returns a leased property due to a defect after it was sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3626)

[فرع: وجد المكتري في العين عيبا بعد بيعها من آخر] وإن اكترى رجل من رجل عينا مدة، ثم باعها المكري من غير المكتري قبل انقضاء المدة، وقلنا: يصح البيع، فوجد المكتري بالعين عيبا فردها.. فلمن تكون منفعة العين فيما بقي من مدة الإجارة؟ فيه وجهان: [الأول] : قال ابن الحداد: تكون للمشتري؛ لأن المنفعة تابعة للرقبة، وإنما استحقها المكتري بعقد، فإذا زال حقه.. عادت إلى مالك العين، كما نقول فيمن زوج أمته من رجل، ثم باعها من آخر، ثم طلقها الزوج، فإن منفعة البضع تكون للمشتري. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: بل تكون المنفعة فيما بقي من مدة الإجارة للمكري؛ لأن المشتري ملك العين مسلوبة المنفعة تلك المدة، فلا يجوز أن يرجع إليه ما لم يملكه، ولأن المكري يستحق عوض المنفعة على المكتري تلك المدة، فإذا سقط العوض.. عاد المعوض إليه. قال القاضي أبو الطيب: فعلى قول من خالف ابن الحداد: يجوز أن يبيع الرجل داره، ويستثنى منفعته مدة معلومة، وعلى قوله فيها: لا يصح.

Mas'alah: What options do the lessee and heirs have if the lease is not voided?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3628)

و [الثاني] : إن قلنا: لا تبطل.. ثبت للمكتري وورثة الأول الخيار في فسخ عقد الإجارة، فإن فسخاه أو أحدهما.. كان لورثة الأول أجرة المثل فيما مضى، وإن لم يفسخه واحد منهما.. كان لهم بقسط ما مضى من المدة من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor and lessee dispute the weight of the load?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3634)

[فرع: اختلاف المكري والمكتري في وزن الحمل] وإن اختلف المكري والمكتري في الزيادة، بأن قال المكتري: أنا حملت عليها أحد عشر قفيزا، وقال المكري: بل حملت أنت عليها عشرة أقفزة، وحملت عليها لنفسي قفيزا.. قال الشيخ أبو حامد: فالقول قول المكري مع يمينه؛ لأن يده عليها. قيل له: وإن كان المكتري مع الطعام؟ قال: نعم؛ لأن ذلك على بهيمة المكري ويده عليها وعلى المتاع الذي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who produces cloth of different dimensions than agreed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3640)

[فرع: استأجر حائكا لينسج غزله] قال ابن الصباغ: إذا دفع إلى حائك غزلا، واستأجره لينسجها له ثوبا طوله عشرة أذرع في عرض أربعة، فنسجه دون الطول والعرض المذكورين.. استحق من الأجرة بحصة ما عمل من المسمى، وإن نسجه أكثر مما قدر له.. لم يستحق زيادة على المسمى. وقال محمد بن الحسن: إذا جاء به أكثر من الذرع المشروط أو أقل.. فصاحب الثوب بالخيار: بين أن يطالبه بمثل غزله ويدفع إليه الثوب، وبين أن يدفع إليه بحسابه من الأجرة؛ لأن غرضه لم يسلم له. وهذا غير صحيح؛ لأنه استأجره ليعمل له عملا، فعمل له بعضه فاستحق بقدره من الأجرة، كما لو استأجرة ليضرب له لبنا معلوما، فضرب له بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who produces cloth of different texture than agreed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3641)

[فرع: استأجره لينسج ثوبا صفيقا] قال الطبري: وإن استأجره لينسج له غزلا ثوبا صفيقا، فنسجه رقيقا.. فله أجرة المثل، وإن استأجره لينسجه رقيقا، فنسجه صفيقا.. فله المسمى، ولا شيء له للزيادة في العمل. وقال أبو حنيفة: (يضمن قيمة الغزل في الحالين، والثوب له) . دليلنا: أن ما عمله من جنس ما استؤجر عليه، والنقص عن المشروط عبث بمال الغير، فاقتضى ضمانا، ولا ينقل الملك قهرا، والزيادة التي أحدثها متطوع بها، فلم يستحق لأجلها أجرة. وإن جحد النساج الغزل، ثم نسجها ثوبا.. فالثوب لمالك الغزل، ولا شيء للأجير. وقال أبو حنيفة: (الثوب للنساج، وعليه قيمة الغزل) . دليلنا: أنه صار ضامنا له بالجحود، فلا يستحق أجرة بعد ذلك، ولا يملكها، كالغاصب.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between parties to a hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3652)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a customer and a tailor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3652)

]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between hirer and tailor regarding the work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3656)

فكل موضع أوجبنا للخياط الأجرة.. فإن الخياط لا يرجع في الخيوط؛ لأنها إن كانت من الثوب.. فهي لصاحب الثوب، وإن كانت للخياط.. فهي تابعة للخياطة التي أخذ عليها الأجرة. وكل موضع قلنا: لا أجرة له، فإن كان الثوب مخيطا بخيوط من رب الثوب أو من الثوب.. فإن رب الثوب يأخذ ثوبه مخيطا، وليس للخياط فتق الخياطة؛ لأنه قد عمل في ملك غيره عملا لا عين له فيه، فلم يكن له إزالته، كما لو نقل ملك غيره من زاوية إلى زاوية.. فليس له رده إلا برضا المالك. وإن كانت الخيوط من

الخياط.. فله أن يأخذ خيوطه؛ لأنها عين ماله. فإن بذل له رب الثوب قيمة الخيوط.. لم يجبر الخياط على قبولها؛ لأنها عين مال الخياط لا يتلف بردها ما له حرمة، فلم يلزمه أخذ عوضها. فإن قال رب الثوب: أنا أشد بطرف خيطك خيطا، فإذا جررت خيطك دخل هذا الخيط مكان خيطك.. لم يلزم الخياط تمكينه من ذلك؛ لأنه انتفاع بملكه، ولأنه يتأخر بذلك وصوله إلى خيطه إلى أن يثبت الخيط الآخر مكانها، فلم يجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a lessor and lessee over goods in the leased property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

[فرع تنازع المكري والمكتري في متاع]

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee dispute over goods in the leased house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

وإن تنازع المكري والمكتري في المتاع الذي في الدار المكراة، فادعى كل واحد منهما ملك جميعه ولا بينة.. فالقول قول المكتري مع يمينه؛ لأن يده ثابتة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee dispute over non-fixed ladders?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6812)

وكذلك: إذا تنازعا في السلالم التي ليست بمسمرة في الدار.. فالقول قول المكتري مع يمينه؛ لأنها كالقماش.

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee dispute over fixed ladders and shelves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6813)

وإن تنازعا في السلالم المسمرة والرفوف المسمرة.. فالقول قول المكري مع يمينه؛ لأنها متصلة بالدار، فهي كأجزاء الدار.

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee dispute over non-fixed shelves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6813)

وإن تنازعا في الرفرف التي ليست بمسمرة.. قال الشافعي - رحمه الله: (تحالفا وجعلتها بينهما) .

Mas'alah: What is the distinction between goods and shelves in a dispute between lessor and lessee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6813)

والفرق بينهما وبين القماش: أن العادة لم تجر أن الإنسان إذا انتقل من دار يترك فيها قماشه، فكان الظاهر أنها للمكتري، وجرت العادة أن من انتقل من الدار أن يترك فيها الرفوف، ويجوز أن يكون المكتري عملها، فإذا احتملت الأمرين.. تحالفا وجعلت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the recipient claims loan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1535)

1899 - فصل فيما إذا ادعى المالك الإجارة، وادعى القابض الإعارة أو بالعكس إذا تنازع المالك والقابض في ذلك فلهما حالان: الأولى: أن يدعي المالك الإجارة، ويدعي القابض الإعارة؛ فإن لم تمض مدة لها أجرة فالقول قول القابض، فإن حلف رد العين على المالك،

وإن نكل حلف المالك، واستحق الأجرة المسماة، وانتفع القابض بالعين إلى انقضاء المدة. وإن مضت مدة الإجارة، أو مضى منها ما يقابل بأجرة، فقد نص الشافعي على أن التنازع إن كان في دابة فالقول قول القابض، وإن كان في أرض فالقول قول المالك، ففرق بعضهم بندور العارية في الأراضي، وغلبتها في الدواب. والأصح تخريج المسألتين على قولين؛ فإن جعلنا القول قول المالك، تعرض في يمينه لنفي الإعارة، وهل يضم إلى ذلك إثبات الإجارة؟ فيه مذهبان؛ فإن قلنا: لا يضم، فحلف، استحق الأقل من المسمى أو أجرة المثل، وإن قلنا: يضم، فهل يستحق المسمى أو الأقل؟ فيه قولان منصوصان، فإن أوجبنا المسمى لزم ذكره في الدعوى، وإن لم نوجبه كفاه ذكر

الإجارة على الظاهر عند الإمام، فإن نكل المالك لم ترد اليمين على القابض؛ لأن اليمين لا ترد إلا أن يثبت حقا للحالف، ورمز القاضي إلى أنها ترد؛ لنتخلص بها من الغرم، وإن جعلنا القول قول القابض حلف على نفي الإجارة، وبرئ من الغرم، فإن نكل حلف المالك على الإجارة بالأجرة المسماة، واستحقها، وغلط من قال: لا يستحق الزائدة على أجرة المثل، ولو قال: يستحق الأقل من المسمى أو أجرة المثل، لكان أقرب، وهذا لا يعد من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over hire or loan occurs after the item is destroyed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1536)

1900 - فرع لو وقع هذا النزاع بعد هلاك العين؛ فإن لم يمض من المدة شيء، فالقابض مقر بالقيمة، والمالك ينكرها، فلا يستحقها إلا أن يصدق

الراكب، فتثبت أحكام العارية، ولو تلفت العين بعد انقضاء المدة، فإن زادت الأجرة على القيمة ففيه القولان، وإن استويا فقد اتفقا على الدين واختلفا في سببه، ففي ثبوته وجهان، فإن أثبتناه سلم إليه ما ادعاه من غير يمين ولا رد، وإن لم نثبته رجع القولان.

Mas'alah: Whose word is accepted when passengers and sailors dispute about overwhelming wind?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2623)

3299 - فرع إذا قلنا بالإهدار، فاختلف الركبان والملاح في غلبة الرياح، فالقول

(1) زيادة يقتضيها السياق.

قول الملاح إن كان أمينا أو مالكا، وإن كان أجيرا: فإن جعلناه أمينا فالقول قوله، وإن جعلناه ضامنا فلا معنى لهذا الاختلاف فيما يضمنه باليد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the leased item is usurped?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

(قوله: بل ينفسخ العقد) ويرجع المستأجر على المؤجر بالأجرة إن كان قبضها وإلا سقطت، والمؤجر على الغاصب بأجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وإن لم يستعملها ولا يختص الانفساخ بما لو غصب قبل القبض بل كذلك بعده أيضا؛ لأن قبض العين ليس قبضا حقيقيا. اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's wage if the garment is destroyed in his hand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1063)

(والأجر) للقصار (هدر بتلف) للثوب المقصور (في يده) ، كتلف المبيع قبل قبضه قال في العجاب: ولا تعلق لهذه وما قبلها بالفلس وإنما ذكرنا فيه استطرادا

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone feeds another without obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1105)

التزم البدل ليوافق ما قاله في باب الإجارة من أنه لو قال لغيره: أطعمني خبزك، فأطعمه لا ضمان عليه لعدم الالتزام، وأما بغير إذنه فللإذن في سبب الأداء.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims lease and the user claims loan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1184)

يدعي المالك الإجارة والمتصرف الإعارة فإن بقيت العين ومضت مدة لمثلها أجرة وحلف المالك على الإجارة ونفى الإعارة، فله أجرة المثل لا المسمى خلافا لما يفهمه كلام النظم كأصله، ولا يكفي الاقتصار على نفي الإعارة؛ لأنه لم ينكر أصل الإذن حتى يتوصل إلى إثبات المال بنفي الإذن، ونسبته إلى الغصب فإذا اعترف بأصل الإذن فإنما يثبت المال بطريق الإجارة، فإن نكل عن اليمين لم ترد على المتصرف؛ لأنه لا يدعي حقا على المالك حتى يثبته باليمين، وإنما يدعي الإعارة، وليست حقا لازما على المعير وإن لم تمض مدة لمثلها أجرة

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims lease and the user claims usurpation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1184)

وبقي أربع صور ترجع بالاختصار إلى ثنتين إحداهما: أن يدعي المالك الإجارة، والمتصرف الغصب فإن بقيت العين ولم تمض مدة لمثلها أجرة، فالقول قول المتصرف بيمينه، وإن مضت فهو مدع للمسمى والمتصرف مقر له بأجرة المثل [حاشية العبادي] قوله: لا المسمى) لأنها لو اتفقا على الإجارة، واختلفا في الأجرة كان الواجب أجرة المثل، فبالأولى إذا اختلفا في أصل الإجارة شرح روض (قوله: فالقول قول المتصرف بيمينه) أي: فلا تلزمه الأجرة أي: ولو كان القول قول المالك؛ لأنه له مطالبته بالأجرة لأنها تجب بالعقد في الإجارة، وفي هذا نظر؛ لأن قوله السابق: فله أجرة المثل لا المسمى يقتضي أن يمين المالك يثبت عقد الإجارة بما يتعلق به إذ لا يثبت المسمى فكيف يطالب بالأجرة بدون مضي ما له أجرة؟ ، فليتأمل، فإن قلت: فما فائدة تصديق المتصرف؟ قلت: إمكان رد العين والخلاص من عهدتها ولو صدقنا المالك ثبتت الإجارة، ولم تندفع عنه الأجرة إذا مضى إمكان العمل فليتأمل، وكتب أيضا فهذا وارد على إطلاق المتن بر (قوله: وإن تلفت) أي: تلفا تضمن به العارية كأن تلفت بغير استعمال كما هو ظاهر، وإلا فلا وجه لأخذ القيمة بلا يمين (قوله: لا يأتي في هذه) أي: الثالثة برمتها بر قد يقال: لولا تأتيه ما كان الإقرار بما ذكر لمنكر (قوله: فمحلها أن تتلف) فإذا حلف المالك أخذ القيمة (ولم يمض) أي: فإذا حلف المالك استرد العين (قوله: فإن لم يرد القيمة إلخ) صادق بزيادة الأجرة وينبغي حينئذ أن يقال: أخذ قدر القيمة، وزيادة الأجرة قد أقر بها المتصرف لمنكرها (قوله: بالاختصار) أي: بجعل الدابة، والأرض واحدا (قوله: قول المتصرف) فلا يطالب بالأجرة، وإن كانت تجب بالعقد (قوله: فهو مدع للمسمى) لا ينافي قوله السابق في الثانية: فله أجرة المثل لا المسمى؛ لأنه لا يلزم من دعواه المسمى أن يجب، وفيه نظر؛ لأن ما زاد منه على أجرة المثل وجب فقدر المسمى في الجملة، وقد يفرق بقوة جانب المالك هنا بكون مدعي التصرف هنا يقتضي الضمان للمنافع بخلافه ثم [حاشية الشربيني] بالاستعمال أي:

المأذون فيه أخذ أقصى القيم باليمين (قوله: إلا أن يدعي المالك الإجارة بكذا) ، أو يطلق؛ لأن الواجب أجرة المثل على الأصح اهـ م ر (قوله: وحلف المالك إلخ) فيصدق في استحقاق الأجرة لا في عقد الإجارة حتى يتمكن الآخر من استيفاء المنافع إذا كان الاختلاف في أول المدة وأثنائها اهـ حجر وم ر (قوله: لما يفهمه) عبارة العراقي وقد تفهم عبارة المصنف إلخ (قوله:؛ لأنه لا يدعي حقا إلخ) ويكفي في نفي ما ادعاه المالك من الإجارة النكول (قوله: فالقول قول المتصرف بيمينه) فإن نكل حلف المالك على الإجارة، واستحق المسمى لأن اليمين المردودة كالإقرار اهـ ق ل على الجلال، وقوله: فإن نكل إلخ هذا هو فائدة لزوم اليمين، وإلا فالإعارة غير لازمة (قوله: فالقول قول المتصرف إلخ) لأنه لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا لسقوط بدله اهـ شرح روض (قوله: وأما الرابعة إلخ) منه تعلم عدم استقامة ما قاله ع ش على م ر من أنه لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الإجارة، والمالك ادعى العارية، فالمصدق واضع اليد؛ لأن الأصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية اهـ فتأمل (قوله: فمحلها أن تتلف العين) أي: بغير الاستعمال المأذون فيه وإلا فلا شيء له (قوله: حلف للزائد يمينا) أي: تجمع نفيا وإثباتا كذا في حاشية المنهج، وليس في شرح المنهاج ل مر وحجر ولا في شرح الروض (قوله: بقاء استحقاق المنفعة) وهذا في الإعارة؛ لأن المستعير إنما

Mas'alah: What is the ruling if the owner cannot find witnesses for his expenditure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1249)

ولو تعذر الإشهاد فلا رجوع له أيضا كما شمله كلام الناظم كأصله؛ لأنه عذر نادر، وكإنفاقه فيما ذكر عمله بنفسه فليشهد عليه وعلى إرادته الرجوع بالأجرة، إن أراد

الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a leased property and the lessee's option?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(والنقص) الحاصل للمأجور بما تتفاوت به الأجرة كمرض الدابة وانكسار دعائم الدار وانهدام بعض جدرانها (خيره) أي: المكتري (به) أي: بالنقص في إجارة العين لا في إجارة الذمة، بل على المكري فيها الإبدال كما مر، فإن امتنع أكرى عليه وقضية كلامه كغيره أن له الفسخ، وإن

Mas'alah: What defects in a leased property give the lessee an option to rescind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: والنقص الحاصل للمأجور) أي: ولو بفعل المستأجر كما قال في الروض ما نصه: وهي أي: الطوارئ الموجبة للفسخ قسمان الأول ما يقتضي الخيار، وهو ما ينقص منفعة العين نقصا يؤثر كمرضها وانهدام بعض دعائم الدار واعوجاجها وتغيير ماء البئر بحيث يمنع الشرب، وإن كان بتعديه. اهـ. لكن يستشكل ثبوت الخيار، إذا كان النقص بفعله، مع قوله السابق قبيل قول المتن كانتزاع ما غصب واستثنى في الروضة كأصلها من ثبوت الخيار ما إذا قارن الخلل العقد وعلم به. اهـ. إلا أن يفرق بين ما في الابتداء وما في الأثناء. وكتب أيضا من ذلك أي: النقص الحاصل للمأجور ما لو أكرى إصطبلا،

ثم وقفه مسجدا فيمتنع وضع نحو الزبل فيه ويتخير المستأجر م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a leased item due to the lessee's action?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: والنقص) ولو بفعل المستأجر كما ذكره الإسنوي في باب المبيع قبل قبضه بر.

Mas'alah: What defects in a leased item give the lessee an option to rescind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: الحاصل للمأجور) خرج غير الحاصل له، وإن تعطلت بسببه المنفعة كلا، أو بعضا كتعذر رقود الحمام وعدم دخول الناس له لفتنة، أو خراب ما حوله.

Mas'alah: What is the ruling on giving the lessee an option due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: خيره به)

Mas'alah: Why is rescission permitted in lease contracts but not in sales?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

ووجه بأن الأصل يقتضي منع الإجارة؛ لأنها بيع معدوم وإنما جوزت للحاجة فاغتفر فيها الفسخ بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to usurpation or flight of the leased property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(كالغصب وكالإباق) أي: كما يخير بغصب المأجور وبإباقه في الإجارة العينية إذا لم تنقض المدة فيهما، وإلا فتنفسخ الإجارة، فإن

Mas'alah: What compensation is due to the lessee when rescission is no longer possible after the lease term ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

[حاشية العبادي] قال في شرح الروض: وحيث امتنع الفسخ على المستأجر كأن انقضت المدة، ولم يعلم بالعيب فله الأرش، وهو التفاوت بين أجرة مثله سليما ومعيبا وتبدل العين المعينة في إجارة الذمة، ولا فسخ فيها، نعم إن عجز عن إبدالها فللمستأجر الفسخ كما مر، ولو قيدت بمدة وانقضت انفسخت قاله الماوردي. اهـ.

Mas'alah: What does the majority say about rescission of a lease for the remaining period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(قوله: وأطلق الجمهور القول بالفسخ) أي: أن له الفسخ في الباقي فقط بر.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease when the property is usurped?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(قوله: كالغصب، إن فسخ) في مسألة الغصب استرد الأجرة، وإن أجاز طالب الغاصب بأجرة المثل كذا بخط شيخنا وفيه نظر. وعبارة الروض: وإن غصب العين في إجارة العين فله الخيار، فإن أجاز، والتقدير بالعمل استوفاه حين يقدر، أو بالزمان انفسخت فيما انقضى منه، فإن لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت. اهـ. وقضيته أنه لا يتمكن من مطالبة الأجنبي بأجرة المثل؛ لأنه لا يسوغ قبل مضي مدة لها أجرة؛ لعدم لزوم الأجرة، ولا بعده للانفساخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when a defect appears before or after a period with rent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(قوله: سواء ظهر قبل مضي مدة لها أجرة إلخ) عبارة ش الإرشاد لحجر، ثم إن ظهر

قبل مضي مدة لها أجرة فسخ، أو أجاز بالجميع، أو بعده فالمعتمد أن له الفسخ في جميعها، أو فيما بقي منها، خلافا للمتولي حيث منع الثاني، وإن رجحه الشيخان هنا كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما، ثم وجد بالباقي عيبا وفرق ابن الرفعة إلخ الفرق الآتي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when a defect appears after a period with rental value has passed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

وعبارة ش م ر بعد نقل جواز الفسخ إذا طرأت آفة سواء مضت مدة لمثلها أجرة أم لا ما نصه: وعن المتولي عدمه، إذا بان العيب، وقد مضت مدة لمثلها أجرة وقال الشيخان: إنه الوجه؛ لأنه فسخ في بعض المعقود عليه. اهـ. وكتب الرشيدي على قوله: لأنه فسخ في بعض المعقود عليه يعلم منه أن فرض الخلاف بين المتولي، والجمهور فيما، إذا أراد أن يفسخ في الباقي من المدة فقط، أما الفسخ في الجميع فهو جائز عند المتولي، والجمهور وبه صرح في الروضة. اهـ. ولم أجده في الروضة هنا، بل عبارتها كعبارة الشارح سواء بسواء، ومقتضى القياس على مسألة شراء العبدين المنع في الجميع أيضا فلتراجع الروضة من باب الخيار من البيع.

Mas'alah: Is the option to rescind a lease immediate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1284)

(قوله: كما يخير إلخ) والخيار هنا على الفور بمعنى

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's prompt repair preventing the lessee's option to rescind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(لا أن يبادر) أي: المكري (بتدارك) لذلك بإصلاح ما يمكن إصلاحه كعمارة الدار وانتزاع المغصوب ورد الآبق وإجراء الماء قبل مضي مدة لمثلها أجرة فلا خيار للمكتري لزوال موجبه

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction by blight and its effect on the lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(ولا إن يفسد الزرع) بجائحة (ويفقد) بكسر القاف أي: المكري، أو الزرع (خللا في أرضه) فلا خيار له ولا يحط شيء من الأجرة؛ لأن الجائحة لحقت ماله لا منفعة الأرض فأشبه احتراق البز في الدكان المكرى وخرج بفقد الخلل في الأرض المزيد على الحاوي ما إذا لم يفقد بأن فسدت الأرض بالجائحة أيضا فتنفسخ الإجارة كما مر، ثم إن كان فسادها بعد فساد الزرع بطل العقد في القابل وهل يسترد شيئا من الأجرة في الماضي فيه احتمالان للإمام أصحهما عند الغزالي المنع؛ لأنه لو بقيت صلاحية الأرض لم يكن للمكتري فيها نفع بعد فوات الزرع، والثاني وبه قطع بعض أصحاب الإمام يسترد؛ لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب، فإذا زالت ثبت الانفساخ، وإن كان قبله

استرد أجرة القابل، وكذا الماضي على الأصح؛ لأن أول الزراعة غير مقصود ولم يسلم إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor detaining the leased item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessor detaining a specific leased item without a fixed time period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

أو حبس المكري) المأجور إجارة عينية (بلا تقدير مدة) بأن قدر بالعمل كأن أجره دابة ليركبها إلى مكان كذا وحبسها مدة يمكن فيها المسير إليه فلا خيار للمكتري كما لا خيار للمشتري بتأخير البائع تسليم

Mas'alah: What is the ruling if the lessor refuses to provide a substitute for the leased item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: بل على المكري الإبدال) ، فإن امتنع استأجر الحاكم عليه وليس المعين عما

فيها كمعين العقد فبتلفه ينفسخ التعيين لا أصل العقد وقيده الماوردي بما، إذا لم يقدر بزمن، وإلا انفسخت بمضيه حجر. وكتب أيضا قال في شرح الروض: فإن امتنع استؤجر عليه قال الأذرعي: وكأنه عند يساره بذلك دون إعساره، بل يتخير المستأجر. اهـ.

Mas'alah: What is meant by the term 'al-Marawizah' in lease contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: وهو ما عليه المراوزة) وعلى هذا فالمراد بالمدة في قول الشارح، إذا لم تنقض المدة ما يشمل مضي زمن يمكن فيه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind when the leased item is detained?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: أنه لا خيار في الثانية) أي: بل يستوفيه متى قدر عليه وقوله: ويؤيده إلخ أقول يؤيده أيضا عدم الانفساخ في المقدرة بعمل، إذا حبسها غير المكتري حتى انقضت المدة كما تقدم في قوله: أو حبس العين سواء من المكتري إلخ، وذلك؛ لأن قياس عدم الانفساخ، إذا انقضت المدة أي: مدة إمكان العمل عدم التخيير في الأثناء، والحبس غصب، أو في معناه فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the water supply is cut off?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: وانقطاع الشرب) قال في شرح الروض: وإنما لم يثبت به أي: بانقطاع الماء الانفساخ لبقاء اسم الأرض، مع إمكان زراعتها بغير الماء المنقطع وقضيته أنه، إذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الإجارة، وهو ظاهر. اهـ.

Mas'alah: What happens to the lease contract when the land becomes unusable in the following year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: بطل العقد في القابل) قال في شرح الروض: فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the land is damaged and cannot be replanted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: لم يكن للمكتري إلخ) إن ساغ الزرع ثانيا لو لم تفسد الأرض أشكل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind if the damage occurs before or during the lease

period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: وإن كان قبله) ينبغي، أو معه أخذا من العلة م ر.

Mas'alah: Does the ruling on rescission apply to a specific leased property or a liability-based lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: إجارة عينية) انظر هذا التقييد، مع أن الذمية كذلك في هذا الحكم كما قال في الروض في حبس المؤجر: ولو قدرت بالعمل لم تنفسخ كالتي في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on replacing crops and rescission of a lease when the crop is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1285)

(قوله: وإجراء الماء) أي: ووقت الزراعة باق فإن انقضى وقت الزراعة فلا إبدال ش الروض. (قوله: لم يكن للمكتري إلخ) يفيد تقييد المسألة بما إذا تعذر إبدال الزرع قبل الانفساخ بتلفها كما في الروض فإن لم يتعذر الإبدال لبقاء وقت ذلك الزرع، لكنها تلفت تنفسخ ويسترد أجرة المستقبل وكذا الماضي

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the duration is specified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

المبيع، فإن قدر بالمدة انفسخت الإجارة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the Jewish Sabbath in a lease contract if the Jew converts to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: وكذا سبوت اليهود) ولو أسلم اليهودي ففيه احتمالان، والمتجه أنه يلزمه عمل السبت لا زمن الطهارات، والصلوات لشمول اللفظ وإنما خرج السبت عنه بناء على العادة وقد زالت فكأن العقد وقع على جميع المدة إلا السبت، إن وجد مقتضيه م ر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a hired worker from a third repetition despite indications of truthfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: ونمنعه من الثالثة) ظاهره أنه يمنع من الثالثة، وإن شهدت القرائن بصدقه في قوله فيها ويحتمل تمكينه حينئذ، مع سقوط قسط الأجرة

Mas'alah: What is the objection to the distinction between the lessee's right and the owner's right?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1344)

ورده الإسنوي والبلقيني بأن البيع لم يتعذر ثمة وتعلق حق المكتري غير مانع

Mas'alah: What is the ruling if the lessor admits a slave's injury after leasing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2365)

فأما إذا آجره ثم أقر المؤجر بجنايته وأنكر المستأجر فإن القول قول المؤجر قولا واحدا، لأن بيعه في الجناية لا يبطل الإجارة بخلاف الرهن. فلم يكن لإنكار المستأجر تأثير في عقده. وكذلك لو ادعى المؤجر أنه أعتقه كان قوله مقبولا والإجارة بحالها وهل للعبد أن يرجع على سيده بأجرة المدة الباقية من الإجارة بعد عتقه أم لا؟ على قولين يأتي موضع توجيههما إن شاء الله، ولكن لو أقر المؤجر أنه مغصوب وأنكر المستأجر كان على قولين، لأن إقراره لوضع لأبطل الإجارة فصار كإقراره بجناية المرهون ويغصبه فيكون على قولين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a void contract for water flow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

والثاني: يكون باطلا إذا قيل إنه يكون إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the owner and rider dispute the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2943)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فإن قلنا إن القول قول رب الدابة والأرض مع يمينه فإذا حلف فله الأجرة ففيها وجهان: أحدهما: أنه القدر الذي سماه لأنه قد جعل القول قول فيه. والوجه الثاني وهو أصح: أن له أجرة المثل لأنهما لو اختلفا في الأجرة مع اتفاقهما على الإجارة لم يقبل قول المؤجر فيها فأولى ألا يقبل قوله مع اختلافهما فيها فإن نكل المالك عن اليمين لم ترد على المتصرف المستعير لأن ردها لا يفيد لأن الأجرة ساقطة عنه بنكول المالك وإن قلنا إن القول قول الراكب مع يمينه فإن حلف برئ من الأجرة ورد الدابة وإن نكل ردت اليمين على المالك ليستحق ما ادعاه من الأجرة فإذا حلف فله المسمى، وجها واحدا لأن يمينه بعد النكول إما أن تجري مجرى البينة أو الإقرار وأيهما كان فيوجب الحكم بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims hire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2945)

فصل : والفصل الرابع وهو أن يقول المالك غصبتنيها ويقول الراكب أجرتنيها فتأثير هذا الاختلاف من وجهين: أحدهما: في ضمان الرقبة؛ لأن المغصوب مضمون والمؤاجرة غير مضمونة فإن كانت العين باقية سقط تأثير هذا الاختلاف. والثاني: في لزوم المدة فإن كانت المدة قد انقضت أو الدابة قد هلكت سقط تأثير هذا الاختلاف وإذا كان كذلك فالقول قول المالك مع يمينه له ما أجره ويصير الراكب ضامنا للدابة والأجرة فيأخذها المالك بغير يمين إلا أن تكون أجرة المثل أكثر من المسمى الذي أقر

به الراكب فلا يستحق الزيادة إلا بيمين. وأما القيمة فلا يستحقها إلا بيمين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a party unilaterally change the agreed travel pace in a hire contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3237)

فصل : وإذا أراد أحد المتكاريين بعد استقرار المسير بينهما في قدره وزمانه إما بالشرط أو العرف أن يخالف في زيادة أو نقص وإن تخالفت زمانه في تقديم أو تأخير لم يكن له ذلك وحمل من فارق الشرط أو العرف على ما التزماه شرطا أو عرفا مثل أن تكون المرحلة خمس فراسخ فأراد المكتري أن يستزيد ليعجل المسير أو أراد المكري أن ينقص لترفيه البعير. أو كان في الليل فأراد المكتري أن يسير نهارا أو كان في النهار فأراد المكتري أن يسير ليلا البعير لأن سير الليل أرفق بالبعير وأشق على الراكب وسير النهار أرفق بالراكب وأشق على البعير لم يجز وحمل المخالف منهما حقه على ما يستحقه بالشرط والعرف وهكذا لو طلب الجمال أن يخرج عن القافلة في مسيره طلبا للكلأ أو السعة أو طلب ذلك الراكب لم يجز.

Mas'alah: What should the ruler do if the camel driver absconds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3242)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله" . قال الماوردي: وصورتها في رجل اكترى جملا من جمال ليركبه إلى مكة أو

يركبه مدة معلومة أو اكتراه لحمولة فهرب الجمال فلا يخلو حال الجمل المكترى من أحد أمرين: إما أن يخلفه مع الراكب أو يهرب به معه فإن خلفه مع الراكب فللراكب أن يستوفي حقه في ركوبه إلى مكة والجمل لا يستغني في مدة الركوب عن خادم وعلوفة. وذلك حق للراكب على الجمال فإن وجد الراكب حاكما رفع أمره إليه حتى يحكم في مال الجمال إن وجد له مالا بأجرة خادم وثمن علوفة وإن لم يجد له مالا اقترض عليه من أجنبي أو من الراكب قدر ما يصرفه في أجرة خادم وثمن علوفة ليكون ذلك دينا على الجمال يرجع به المقرض عليه متى وجده أو في ماله أين وجد والأولى أن يقدر الحاكم أجرة الخادم وثمن العلوفة ليسقط التنازع فإن أنفق الراكب زيادة على تقدير الحاكم فهي تطوع لا يرجع بها على الجمال وإن لم يقدر الحاكم أجرة الخادم وثمن العلوفة لاختلاف ذلك باختلاف المنازل جاز توسط الراكب فيها بالمعروف من غير سرف ولا تقصير. فإن اختلف الراكب والجمال في قدر النفقة ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه قد أشار إليها الشافعي في كتاب الأم: أحدها: أن القول فيه قول الراكب المتفق لأنه أمين. والقول الثاني: أن القول قول الجمال لأنه غارم. والوجه الثالث: أنه يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم في علف مثلها فإذا وافق ذلك قول أحدهما فهو المعول عليه سواء وافق قول الجمال أو الراكب أو خالفهما وهذا اختيار الشافعي رضي الله عنه وإن خالف قياس الأصول الموجبة لأحد المذهبين فقد يترك القياس إذا تفاحش إلى ما يكون عدلا بين الناس. فأما إن أنفق الراكب بغير حكم الحاكم ولا استئذانه فإن فعل ذلك مع القدرة على الحاكم كان متطوعا لا يرجع بما أنفق. وإن فعل ذلك لتعذر الحاكم أو عدمه فإن لم يشهد بالرجوع لم يرجع وإن أشهد أنه ينفق ليرجع ففي رجوعه وجهان:

أحدهما: لا يرجع لأنه يصير حاكما لنفسه ليستوفي حقه بمال غيره وكما لا يرجع

مستودع الدابة على ربها بثمن علوفتها. والوجه الثاني: يرجع بما أنفق لأنه حق على غائب فجاز عند الضرورة أن يتوصل صاحبه إليه بحسب المكنة كما يجوز لصاحب الدين الممنوع أن يتوصل إلى أخذه من مال من هو عليه جهرا وسرا بحكم غير حكم وخالف ذلك حال مستودع الدابة لتطوعه باستيداعها فصار متطوعا بنفقتها فهذا حكم الجمال إذا هرب وخلف الجمل مع الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination in an animal rental contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3244)

فصل : وإذا استأجر الرجل دابة ليركبها إلى بلد بعينه فأراد أن يركبها إلى غيره فإن شرط عليه تسليمها في ذلك البلد لم يجز أن يركب إلى غيره. وإن لم يشرط عليه تسليمها في ذلك البلد لاستئجاره إياها ذاهبا وعائدا جاز أن يركبها إلى غير ذلك البلد إذا كان على مثل مسافته وكان طريقه مساويا لطريقه في السهولة والحزونة أو أسهل منه ولم يجز إن كان أبعد أو أحزن.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim hires someone and finds him to be a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3244)

فصل : وإذا استأجر المسلم أخيرا فوجده يهوديا أو نصرانيا فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: ما تبطل فيه الإجارة وهو ما كان اختلاف الدين مانعا منه وهو نوعان: أحدهما: ما يمنع منه حكما كالحج فتبطل الإجارة فيه وإن حج لم يكن له أجرة لأنه هو المفوت

لعمل نفسه بما كتمه من كفره. والنوع الثاني: ما منع منه حظرا مثل كتب المصاحف لأن الكافر ممنوع من مس المصحف فإن لم يعلم بحاله حتى كتبه فله أجرة مثله دون المسمى لأن العمل المعقود عليه قد كمل لمستأجره عن عقد حكم بفساده فهذا قسم. والقسم الثاني: ما تصح فيه الإجارة ولا خيار للمستأجر فيه وهو أعمال الصناعات التي ليس فيها طاعة مقصودة كبناء دار أو عمارة أرض أو رعي ماشية؛ لأن هذه أعمال يستوي فيها المسلم والكافر. والقسم الثالث: ما تصح فيه الإجارة ويثبت فيه الخيار وهو ما كان من الأعمال طاعة مقصودة كبناء المساجد ونحر الأضاحي فإن كانت الإجارة معينة فللمستأجر الخيار في المقام أو الفسخ لأن قيام المسلم به أعظم ثوابا وإن كانت في الذمة قيل للأجير إن استنبت فيها مسلما فلا خيار للمستأجر وإن توليتها بنفسك فللمستأجر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier transports an excess quantity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3252)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الجمال هو الكيال فلا كراء له في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه أو يضمن قمحه ببلده" . قال الماوردي: وصورتها في رجل اكترى من جمال حمل عشرة أقفزة من صبرة طعام من البصرة إلى الكوفة بدينار فحملها ووجد قدرها بخلاف ما شرط ففي المسألة فصلان: أحدهما: ذكره الشافعي وهو أن يوجد ذلك زائدا. والثاني: لم يذكره الشافعي وهو أن يوجد ذلك ناقصا. فأما الفصل الأول وهو أن يوجد الطعام زائدا على العشرة فإن كانت الزيادة يسيرة قد تكون

بين المكاييل فلا اعتبار بها ويأخذها رب الطعام ولا أجرة للجمال فيها وإن كانت الزيادة كثيرة لا تكون بين المكاييل مثل أن تكال العشرة فوجدت خمسة عشر قفيزا فينظر في مكيال مثلها بالبصرة فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون رب الطعام. والثاني: أن يكون الجمال. والثالث: أن يكون أجنبيا فإن كان الكيال رب الطعام أخذ طعامه ولزمه الأجرة المسماة في العشرة وأجرة المثل في الزيادة فإن تلف البعير لم يخل أن يكون مع الجمال أو مع رب الطعام أو مع أجنبي فإن كان مع رب الطعام ضمن جميع قيمته لأنه قد جمع بين ضمان الجناية والعدوان وإن كان مع الجمال فقد تفرد بضمان الجناية وحدها فلم يلزم جميع القيمة لحدوث التلف من مباح ومحظور وفي قدر ما يلزمه قولان من اختلاف قوليه في الجلاد.

ناب عن الجمال فهو كان لو كما بيد الجمال وإن ناب عن رب الطعام فهو كما لو كان بيد رب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling when a third-party measurer causes an excess in a hired transport?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3253)

فصل : وإن كان الكيال أجنبيا فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بعد كيل الطعام قد حمله على البعير وسار معه فيضمن الجمال ما كان يضمنه رب الطعام لو كان هو الكيال وأجرة مثل الزيادة وقيمة البعير إن هلك. ويضمن لرب الطعام ما كان يضمنه الجمال لو كان هو الكيال من عوض الزيادة حتى يصل إليه وتخييره بين قبضها منه أو تضمينه إياها أخذ مثلها منه فإن أراد رد عينها كان على الوجهين.

والقسم الثاني: أن يكون بعد كيل الطعام قد حمله على البعير ولم يسر معه فيضمن لرب الطعام ما كان يضمنه لو سار معه ويضمن للجمال أجرة الزيادة وفي قدر ما يضمنه من قيمة البعير إن تلف قولان على ما مضى. والقسم الثالث: أن يكيل الطعام ولا يحمله ولا يسير معه فلا يضمن للجمال شيئا لا من أجرة الزيادة ولا من قيمة البعير لأنه لم يفعل في الجمل ما يتعلق به ضمان. وأما ضمان الطعام لربه فإن كان عند كيله لم يخرجه من حرزه فلا ضمان عليه لرب الطعام أيضا لأن يد مالكه لم تزل عنه بفعله وإن أخرجه من حرزه ضمنه بالغرم إن تلف ولم يضمنه بالرد إلى البلد الذي حمل منه لأن غيره حمله فهذا حكم الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in a hire contract for transport?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3254)

فصل : وأما النقصان فإن كان يسيرا قد يكون مثله بين المكاييل فلا اعتبار به ويأخذه ربه ناقصا ولا رجوع له بغرم النقص ولا بأجرته. وإن كان النقصان كثيرا مثل أن يوجد العشرة الأقفزة سبعة فلا يخلو حال ربه والجمال من أربعة أقسام: أحدها: أن يتفقا على أنه نقصان لم يحمل. والثاني: أن يتفقا على أنه نقصان قد هلك بعد أن حمل. والثالث: أن يدعي ربه أنه نقصان لم يحمل ويدعي الجمال أنه نقصان قد هلك بعد أن حمل. والرابع: أن يدعي ربه أنه نقصان قد هلك بعد أن حمل ويدعي الجمال أنه نقصان لم يحمل. فأما القسم الأول وهو أن يتفقا على أنه نقصان لم يحمل له فينظر في الكيال فإن كان هو الجمال أو أجنبي فأجرة النقصان مضمونة على الجمال وربه بالخيار بين أن

يأخذها منه فتنفسخ الإجارة في النقصان وبين أن يأخذه يحملها فتكون الإجارة باقية فيه وإن كان الكيال هو رب الطعام نظر فإن قصد بذلك مسامحة الجمال فلا رجوع له على الجمال بحمل النقصان ولا بأجرته. وإن قال سهوت فله الرجوع بما شاء من حمل النقصان أو أجرته. فإن اختلفا فادعى الجمال أن رب الطعام قصد بالنقصان المسامحة وادعى رب الطعام أنه فعل ذلك سهوا فالقول فيه قول رب الطعام مع يمينه لأنه قصده لا يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who detains a rented animal beyond the journey time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3260)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اكترى دابة فحبسها قدر المسير فلا شيء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن" . قال الماوردي: وصورتها في رجل استأجر دابة ليركبها شهرا أو ليركبها من البصرة إلى الكوفة فأمسكها شهرا أو قدر مسيره من البصرة إلى الكوفة من غير أن يركبها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعل ذلك لعذر مانع من ركوبها. والثاني: أن يفعل ذلك لغير عذر فإن فعل ذلك لغير عذر فقد استوفى ما استحقه بالإجارة وإن لم يركب وضمن جميع الأجرة وقال أبو حنيفة لا أجرة عليه إذا أمسكها ولم يركبها إلا أن يركبها متوجها إلى سفره ثم يرجع فيمسكها مقيما فتلزمه الأجرة. وهذا خطأ لاتفاقنا وإياه على أن من استأجر دارا فتسلمها ولم يسكنها مدة إجارته فيها فقد استوفى حقه وعليه الأجرة وكذا الدابة لأن السكنى والركوب حق له وليس بحق عليه ولأنه قد فوت منافعها على المؤجر وسواء كان بركوب أو غير ركوب فلو تلفت الدابة بيده مع انقضاء المدة لم يضمن لأنها لو تلفت مع الركوب المضر لم

يضمن فلأن لا يضمن مع الكف عن الركوب أولى. وإن أمسك عن ركوبها لعذر فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون لعذر يعود إلى الدابة.

والثاني: أن يكون لعذر يعود إلى المستأجر. والثالث: أن يكون لعذر في الطريق. فإن كان العذر عائدا إلى المستأجر لمرض حابس أو أمر عائق فقد استوفى حقه وعليه الأجرة لأن له أن يستوفي ذلك بنفسه وبغيره فلم يكن عجزه عن استيفاء ذلك بنفسه مانعا من استيفائه بغيره وإن كان العذر عائدا إلى الدابة لمرضها فلا أجرة على المستأجر لأنه ممنوع من استيفاء حقه بنفسه وبغيره. ثم ينظر في الإجارة فإن كانت على مدة قد انقضت فقد بطلت وإن كانت إلى مسافة معلومة فهي بحالها. وإن كان العذر في الطريق عن جدب أو خوف فهو كما لو كان لعذر في الدابة لكون العذر في الحالين من غير المستأجر فصار ممنوعا من استيفاء حقه.

Mas'alah: How is the wage calculated if a hired digger dies or encounters a rock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3266)

فصل : فإذا تقرر جواز الإجارة على حفر بئر معلومة العمق والدور بأجرة مسماة فعلى الأجير أن يحفر ما استؤجر عليه ويأخذ ما سمي له فإن حفر بعضها ثم مات أو ظهرت صخرة

لا يقدر على حفرها فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يستحقه من أجرتها بماذا يكون معتبرا فذهب الشافعي إلى أنه يقوم أجرة ما حفر وأجرة ما ترك ثم تقسط الأجر المسماة

عليها فما قابل المحفور فهو القدر الذي يستحقه ولا يتقسط على عدد الأذرع لاختلاف ما بين العلو والسفل. مثاله أن يستأجر على حفر عشرة أذرع في دور معلوم بثلاثين درهما فيحفر خمس أذرع ويترك خمسا فيقال كم تساوي أجرة الخمس المحفورة فإن قيل خمسة دراهم قيل وكم تساوي أجرة الخمس المتروكة فإن قيل خمسة عشر درهما جمعتهما وجعلت كل خمسة سهما فيكون جميع السهام أربعة ثم قسمت الثلاثين التي هي الأجرة المسماة على أربعة أسهم يخرج للسهم الواحد سبعة دراهم ونصف وهو الذي يستحقه بالخمس المحفورة. فإن قيل تساوي أجرة الخمس المحفورة عشرة وتساوي أجرة الخمس المتروكة خمسة عشر درهما جعلت كل خمسة دراهم سهما فتكون السهام كلها خمسة ثم قسمت الثلاثين المسماة على خمسة أسهم يخرج لكل سهم ستة دراهم فيستحق بالخمسة المحفورة اثني عشر درهما لأن قسط ما حفر سهمان فإن قيل تساوي أجرة الخمس المحفورة عشرة دارهم وأجرة الخمس المتروكة خمسين درهما جعلت كل عشرة سهما فتكون السهام كلها ستة ثم قسمت الثلاثين عليها يخرج لكل سهم خمسة دراهم وهو الذي يستحقه بالخمسة المحفورة. لأن قسط عمله سهم واحد ثم على هذه المبرة فهذا مذهب الشافعي وهو قياس أصوله فيما لا يتساوى أجزاؤه.

Mas'alah: What happens if water dries up after leasing irrigated land for two crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3276)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى"

الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به "." قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا استأجر أرضا فلا بد من ذكر ما قد استأجرها له، من زرع أو غرس أو بناء، فإن أغفل ذكر ما يستأجرها له بطلت الإجارة لاختلافه، ثم لا يذكر ذلك بلفظ الشرط بل يقول "لتزرعها" فإن أخرجها مخرج الشرط، فقال "على أن تزرعها" بطلت الإجارة لأنه إذا جعله شرطا لزمه، والمستأجر لا يلزمه استيفاء المنفعة، وإنما هو إذا مكن منها مخير بين استيفاءها أو تركها ألا ترى أن من استأجر دارا للسكنى كان مخيرا بين سكناها وتركها، فإن شرط عليه سكناها في العقد فقيل فيه "على أن يسكنها" بطلت الإجارة. فإذا استأجر أرضا سنة لزرعها غلة شتاء وصيف، فلا بد أن يكون لها وقت العقد ماء قائم يسقي به الزرع من عين أو نهر أو نيل أوعثريا، وهو: الماء المجتمع في أصول الجبال أو على رؤوسها، أو غيلا، وهو: السيح الجاري، سمي سيحا لأنه يسيح في الأرض، أو غللا وهو: الماء بين الشجر. وإنما افتقر عقد الإجارة عليها إلى وجود الماء لزرعها، لأن الزرع لا ينبت في جاري العادة إلا بماء يسقيه فلزم أن يكون لها ماء يمكن معه استيفاء المنفعة منها لأن على المؤجر تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة فبطلت الإجارة، وهكذا لو كان سقى زرعها بعلا أو عذيا، والبعل: ما شرب بعروقه، والعذي: ما سقته السماء، فهي كالأرض التي لا ماء لها، لأنه غير قائم فيها، وقد يكون ولا يكون، فلا يصح إجارتها للزرع. فإذا استأجرها ولها ماء قائم فزرعها إحدى الغلتين، ثم نضب الماء أو نقص أو ملح وتعذر عليه لأجل ذلك زرع الغلة الثانية نظر، فإن توصل المؤجر إلى إعادة الماء بحفر نهر، أو بئر، أو استنباض عين فالإجارة بحالها ولا خيار للمستأجر فيها. وإن تعذر عليه إعادة الماء أو أمكنه فلم يفعل لم يجبر عليه

كما لا يجبر على بناء الدار إذا انهدمت، ولا يجبر البائع على مداواة العبد المبيع إذا ظهر به مرض. ثم للمستأجر الخيار مع بقاء العقد بين المقام عليه أو الفسخ، لما حدث من النقص بتعذر التمكين. فإن قيل فهلا بطلت الإجارة بانقطاع الماء عنها كما لو انهدمت الدار أو مات العبد، قيل: الفرق بينهما أن الأرض المستأجرة باقية مع انقطاع الماء عنها، والدار تالفة بانهدامها، وكذلك العبد بموته، فلم تبطل الإجارة بانقطاع الماء عن الأرض، وإن بطلت بانهدام الدار، وموت العبد واستحق المستأجر الخيار للنقص الداخل عليه، فإن أقام فعليه الأجرة المسماة، وإن فسخ فله فسخ الإجارة فيما بقي من المدة، وفي جواز فسخها فيما مضى وجهان: أحدهما: ليس له ذاك لأنه قد صار مستهلكا لما مضى من المدة باستيفائها ومن استهلك معقودا عليه لم يستحق خيارا في فسخه، فعلى هذا يقيم على ما مضى من المدة بحصته من الأجرة، ويرجع لباقي المدة بحصته من الأجرة.

والوجه الثاني: له الخيار في فسخ ما مضى كما كان له الخيار في فسخ ما بقي لأنها صفقة فلم يفترق حكمها في الخيار، فعلى هذا إن فسخ في الجميع رجع بالمسمى، وكان عليه أجرة المثل فيما مضى، وإن أقام على ما مضى، وفسخ فيما بقي، لزمه من الأجرة بقسط ما مضى، ويرجع منها بقسط ما بقي، وقد خرج قول آخر: إنه يقيم على ما مضى بكل الأجرة وإلا فسخ وهذا ليس بصحيح. فإذا أراد أن يرجع بحصة ما بقي لم يقسط ذلك على المدة، وإنما يقسط على أجرة المثل، فإذا كان الماضي من المدة نصفها لم يرجع بنصف الأجرة، وقيل: "كم تساوي أجرة مثل المدة الماضية؟ فإذا قيل عشرون دينارا، قيل وكم تساوي أجرة مثل المدة الباقية؟ فإذا قيل عشرة دنانير رجع بثلث الأجرة، ولو كان أجرة ما مضى عشرة وأجرة ما بقي عشرون، رجع بثلثي الأجرة، لأنه قد تختلف أجرة مثل المدتين، فلم يجز أن يقسط على أعدادها ولزم أن يقسط على

أجور أمثالها والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when there is doubt about whether the crop can be harvested within the term?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3280)

وأما القسم الثالث من أقسام الأصل وهو أن يقع الشك في تلك المدة هل يستحصد الزرع فيها كأنه استأجرها خمسة أشهر لزرع البر أو الشعير فقد يجوز أن يستحصد الزرع في هذه المدة في بعض البلاد وبعض السنين، ويجوز أن لا يستحصد، فيكون حكم هذا القسم حكم ما علم أنه يستحصد فيه ويكون حكم هذا القسم حكم ما علم أنه لا يستحصد فيه على ما مضى إسقاطا للشك واعتبارا باليقين والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a land lease if the land is flooded or usurped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3282)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض" . قال الماوردي: وصورتها في أرض استؤجرت للزرع فغرقت أو غصبت فلا يخلو حال غرقها أو غصبها من أحد أمرين، إما أن يكون زمانا يسيرا كالثلاث فما دون فالإجارة صحيحة لا تبطل بما حدث من غرقها أو غصبها في هذه المدة اليسيرة، لكنه عيب قد طرأ والمستأجر لأجله بالخيار بين المقام أو الفسخ، وإن كان الزمان كثيرا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في ابتداء المدة من حين الإجارة، فقد بطلت للحائل بين

المستأجر وما استأجره، كما لو مات العبد أو انهدمت الدار، ثم للمستأجر أن يرجع بالأجرة كلها. والضرب الثاني: أن يكون بعد مضي بعض المدة، كأنه مضى من المدة نصفها، وبقي نصفها، فالإجارة فيما بقي منها باطلة، ثم مذهب الشافعي رضي الله عنه جوازها فيما مضى، ومن أصحابنا من خرج قولا ثانيا أنها باطلة فيما مضى لبطلانها فيما بقي جمعا للصفقة ومنعا من تفريقها في الحكم، وهو تخريج فاسد، لما تقدم من تعليل فساده. فإذا قيل بهذه التخريج في بطلان ما مضى وما بقي رجع المستأجر بجميع المسمى ورجع المؤجر بأجرة مثل ما مضى، وإذا قيل بصحتها فيما مضى، وأن تبطل فيما بقي فالمذهب لزومه وسقوط خيار المستأجر فيه، فعلى هذا يقيم عليه بقسطه من الأجرة، وفيه وجه آخر أن له فيه الخيار لما حدث من تفريق الصفقة بين المقام أو الفسخ، فإن فسخ التزم أجرة مثل ما مضى، ورجع بالمسمى وإن أقام فأصح القولين أنه يقيم بقسطه من الأجرة، والثاني – وهو مخرج – أنه يقيم بكل الأجرة وإلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling if part of the leased land is destroyed before planting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3283)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشتري بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو

اكترى دارا فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك" . قال الماوردي: وصورتها في رجل استأجر أرضا فغرق السيل بعضها وبقي بعضها فالإجارة في الذي غرق منها باطلة ثم المذهب أنها في الباقي منها جائزة وهو بالخيار في فسخ الإجارة فيه أو أخذه بقسطه من الأجرة لتقسيط الأجرة على أجزاء الأرض كتقسيط ثمن الصبرة على أجزاء الصبرة، وليس كالعبد الذي إذا قطعت يده لم يتقسط عليه الثمن، كان ذلك عيبا يوجب خيار المشتري في أخذه بجميع الثمن أو فسخ البيع فيه، وقد خرج قول إن الإجارة باطلة فيما بقي لبطلانها فيما غرق، ويمنع المستأجر من زرع الباقي، فإن زرعه ضمن أجرة مثله دون المسمى وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the crop is destroyed by a natural disaster after planting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3283)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض كما لو اكترى منه دارا للبز فاحترق البز" .

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا استأجر الرجل أرضا، فزرعها، ثم هلك الزرع بزيادة ماء أو لشدة برد، أو دوام ثلج، أو أكل جراد، فالإجارة بحالها ولا خيار للمستأجر فيها، لأن الأرض المعقود عليها سليمة يمكن استيفاء منافعها، وإنما حدثت الجائحة في

مال المستأجر لا في المعقود عليه، فلم يؤثر ذلك في العقد، كما لو أجره دكانا للبز، فاحترق البز لم تبطل الإجارة لسلامة المعقود عليه، ولو احترق الدكان بطلت الإجارة لتلف المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for benefits when a hired slave is killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4594)

في حق المستأجر، ولو استأجر عبدا فقتل ضمن القاتل قيمته لسيده، ولم يضمن منفعته لمستأجره، وإن كانت المنافع مقومة في حقه كذلك في قيمة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower or lessee rides a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6960)

فلو ركبها المستعير ضمنها دون المعير، ولا يضمن أجرتها المستعير ولا المعير، ولو ركبها المستأجر فتلفت ضمن قيمتها للمؤجر دون المستأجر وضمن أجرتها المستأجر دون المؤجر، وفي قدر ما يضمنه من الأجرة وجهان: أحدهما: وهو الأظهر أنه يضمن أجرة مثلها كضمانها عن إجارة فاسدة. والوجه الثاني: وأشار إليه ابن أبي هريرة أنه يضمن أكثر الأمرين من أجرة المثل أو المسمى؛ لأن فيها حقا للمساكين قد التزم لهم ما سماه من الزيادة ثم في هذه الأجرة وجهان: أحدهما: إنه يسلك بها مسلك الضحايا كالأصل. والوجه الثاني: إنها تصرف إلى الفقراء خاصة؛ لأن حقوق الضحايا في الأعيان دون النذور. فأما إذا اشترى شاة وأوجبها أضحية ثم وجد بها بعد الإيجاب عيبا لم

يردها لفوات الرد بالإيجاب ورجع بالأرش كالثوب، وفي هذا الأرش وجهان: أحدهما: يسلك به مسلك الضحايا. والثاني: إنه للمضحي خاصة لأنه من الثمن الذي لم يستحق عليه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee over house fixtures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee over house fixtures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

: وإذا تنازع المكري، والمكتري، في شيء من آلة الدار، وادعاه كل واحد منهما ملكا، لنفسه انقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: Which items in a rented house are presumed to belong to the lessor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

أحدها: ما يكون القول فيه المكري وهو كل ما كان متصلا بالدار من آلاتها، كالأبواب والدهليزات والرفوف المتصلة، والسلاليم المسمرة، فالقول في ملكها قول المكري، مع يمينه لاتصالها بالدار التي هو مالكها.

Mas'alah: Which items in a rented house are presumed to belong to the lessee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

والقسم الثاني: ما يكون القول فيه قول المكتري مع يمينه، وهو قماش الدار وفرشها من البسط، والحصر، والصناديق، لأنه من آلة السكنى والمكتري أحق بالسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim sold property when the buyer has leased it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=386)

قوله: لو كاتب المشتري المبيع امتنع على البائع الرجوع، وإن أجره لم يمتنع، كذا قال الرافعي وغيره، وهو في الإجارة جواب على جواز بيع المستأجر، وإلا فهو كالمرهون كما صرح به المتولي. ثم قال بعد ذلك: ويشهد لما ذكره المتولي في الإجارة: أن الإمام حكى عن شيخه أن الطلاق إذا وقع قبل الدخول، والصداق مستأجر- أنه لا يرجع إلى عينه إذا منعنا بيع المستأجر، واختاره. وكذلك قال الأصحاب فيما إذا وقع التحالف والعين المبيعة مستأجرة. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- عجيب، فإن التفصيل الذي استدركه على الرافعي قد ذكره الرافعي فقال: وإن أجره فلا رجوع إن لم نجوز بيع المستأجر، وإن جوزناه: فإن شاء أخذه مسلوب المنفعة لحق المستأجر، وإلا ضارب بالثمن. هذا لفظ الرافعي، وكأنه سقط في النسخة التي وقف عليها شيء، وبالجملة فهو يدل على المعهود من حسن تفقهه.

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of an animal or land claims it is a loan and the owner claims it is a lease?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

تتمة لو قال من في يده عين كدابة وأرض لمالكها

Mas'alah: How is a dispute over loan versus lease resolved when time has passed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=330)

ومضت مدة لمثلها أجرة صدق المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك أما إذا لم تمض مدة لمثلها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية

Mas'alah: What is the ruling when the rider takes an oath in a dispute over hire versus loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6894)

الراكب مع يمينه، فان حلف برئ من الاجرة ورد الدابة، وإن نكل ردت اليمين على المالك ليستحق بها ما ادعاه من الاجرة، فإذا حلف فله المسمى وجها واحدا، لان يمينه بعد النكول، إما أن تجرى مجرى البينة أو الاقرار وأيهما كان فيوجب الحكم بالمسمى.

Mas'alah: What is the second view on the disagreement about hire and value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6894)

(والوجه الثاني) لا يحكم له بشئ فيها لانه لا يدعى القيمة ولا يستحق الاجرة

Mas'alah: What is the second effect of the dispute regarding the permissibility of riding the animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

(والثانى) لزوم ركوبها تلك المدة،

Mas'alah: What is the effect of the dispute on liability for the animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6895)

ويقول الراكب: أجرتنيها، فتأثير هذا الاختلاف من وجهين (أحدهما) في ضمان الرقبة. لان المغصوب مضمون والمؤجر غير مضمون. فان كانت العين باقيه سقط تأثير هذا الاختلاف

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and rider dispute over hire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6896)

وإذا كان كذلك فالقول قول المالك مع يمينه أنه ما أجره ويصير الراكب ضامنا للدابه والاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to an amount exceeding the named hire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6896)

وان كان زائدا على المسمى لم يستحقه الا بيمين وجها واحدا والله أعلم

Mas'alah: Can the hirer refer the matter to a judge to rescind a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7130)

وقال أبو إسحاق المروزى: للمستأجر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد

Mas'alah: How does al-Rafi'i resolve differing interpretations of a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

قال الرافعى: فإن نزل ما ذكروه على المعنى الأول ارتفع الخلاف، وإن على الثاني هان امره.

Mas'alah: Why does the lessor's option prevent the lessee from executing the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

لان خيار المؤجر يمنع من امضاء المستأجر.

Mas'alah: Can the lessee sublease before taking possession of the leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

وعلى هذا الوجه لو افترقا عن تراض لم يكن للمستأجر أن يؤجر قبل قبضه كما ليس للمشترى بيع ما لم يقبضه (والوجه الثاني) ان خيار المجلس لا يدخله.

Mas'alah: How does the option of the session affect the duration of a lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

لان خيار المجلس يفوت بعض المدة فاشبه خيار الشرط.

Mas'alah: Is it permissible for the lessor to lease the property before or after parting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

فعلى هذا لو أجره المؤجر قبل الافتراق أو بعده لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee subleases the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

ولو آجره المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing after taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

فان كان بعد القبض جاز.

Mas'alah: What is the second view on subleasing before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

(الوجه الثاني) لا يجوز لكون المنفعة مضمونه على المستأجر فأشبه ضمان

المبيع على البائع وان فارق البيع في حكم الخيار وهذان الوجهان في اجارة ما لم يقبض مبنى

Mas'alah: Does the lessee have an option when the house lacks a door or lock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7140)

بالصحة هل يثبت الخيار للجاهل، كأن رآها قبل سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة؟ قلنا يثبت له الخيار وجها واحدا. فأما القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول وليس بتابع، كما أن عليه من أسباب التمكين مبنيا على أصل المذهب إضاءة المدخل واستكمال المرافق الصحيه، فإن لم يفعل لم يجبر، وكان المكترى بالخيار والمستأجر عليه كنس السلم والفناء لان ذلك ميسور له.

Mas'alah: Can a lessee allow another person to use the hired property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7146)

وله أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره، فان اكترى دارا ليسكنها فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر، ولا يسكنها من هو أضر منه، فان اكترى ظهرا ليركبه فله أن يركبه مثله ومن هو أخف منه ولا يركبه من هو أثقل منه لما ذكرناه في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal has a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7147)

في عقدها إذا وجد بالدابة عيبا، لان المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة، والمعقود عليه هنا غير سليم، فإذا لم يرض به رجع إلى ما في الذمة، ولو عجز عن الابدال ثبت للمستأجر الخيار، كما ذكر ذلك الاذرعى، ويخص المكترى بما تسلمه فله إيجار، ويمتنع إبدالها بغير رضاه ويتقدم بمنفعتها على جميع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor carries the excess load unknowingly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7149)

ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا بالزيادة، كان قال له: مائه فصدقه ضمن المكترى القسط واجرة الزيادة على المذهب إذ المكرى لجهله صار كالآلة بتأثير تدليس المكترى.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding the hirer's knowledge of the excess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7149)

والطريق الثاني أنه على القولين في تعارض الغرر والمباشرة، فان كان عالما كان وزن المؤجر وحمل، أو رأى المكترى يكيل ويحمل، أو أعلمه المكترى بحقيقة الكيل فلا أجرة للزيادة لعدم تدليس المستأجر ولا ضمان إن تلفت، وبهذا قال أحمد وأصحابه، الا أنهم اختلفوا في أجر القدر الزائد على العقد

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when the lessor measures and loads the excess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

قالوا وان كاله المكرى وحمله المكترى على الدابة عالما بذلك من غير ان يامر بحمله عليها فعليه اجر القفيز الزائد.

Mas'alah: What are the different opinions on compensation for unauthorized use of hired property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7152)

(والثانى) يلزمه المسمى وأجرة المثل للزيادة، لانه استوفى ما استحقه وزيادة، فأشبه إذا استأجر ظهرا إلى موضع فجاوزه، وذهب القاضى أبو حامد المروروذى إلى أن المسألة على قول واحد، وأن صاحب الارض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة، وبين أن يأخذ أجرة للجميع، لانه أخذ شبها ممن استأجر ظهرا إلى مكان

فجاوزه، وشبها ممن اكترى أرضا للزرع فزرع غيرها، فخير بين الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7166)

(فصل)

Mas'alah: What defects in a leased item permit the lessee to rescind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7166)

والعيب الذى يرد به ما تنقص به المنفعة، كتعثر الظهر في المشي والعرج الذى يتأخر به عن القافلة وضعف البصر والجذام والبرص في المستأجر للخدمة، وانهدام الحائط في الدار، وانقطاع الماء في البئر والعين والتغير الذى يمتنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التى تنقص بها المنفعة. فاما إذا اكترى ظهرا فوجده خشين المشي لم يدر، لان ذلك لا تنقص به المنفعة. وان اكترى ظهرا للحج عليه فعجز عن الخروج بالمرض أو ذهاب المال لم يجز له الرد، وان اكترى حماما فتعذر عليه ما يوقده لم يجز له الرد، لان المعقود عليه باق، وانما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره فلم يجز له الرد، كما لو اشترى ظهرا ليحج عليه فعجز عن الحج لمرض أو ذهاب المال، وان اكترى أرضا للزراعة فزرعها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أو شدة برد أو دوام ثلج أو أكل جراد لم يجز له الرد لان الجائحة حدثت على مال المستأجر دون منفعة الارض فلم يجز له الرد، وان اكترى دارا فتشعثت فبادر المكرى إلى اصلاحها لم يكن للمستأجر

ردها لانه لا يلحقه الضرر، فان لم يبادر ثبت له الفسخ لانه يلحقه ضرر بنقصان المنفعة، فان رضى سكناها ولم يطالب بالاصلاح فهل يلزمه جميع الاجرة ام لا؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه جميع الاجرة لانه لم يستوف جميع ما استحقه من المنفعة فلم يلزمه جميع الاجرة، كما لو اكترى دارا سنة فسكنها بعض السنة ثم غصبت (والثانى) يلزمه جميع الاجرة لانه استوفى جميع المعقود عليه ناقصا بالعيب

فلزمه جميع البدل، كما لو اشترى عبدا فتلفت يده في يد البائع ورضى به.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijarah contract due to defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7167)

(فصل)

Mas'alah: How does rescission of an ijarah contract differ for specific and generic objects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7167)

ومتى رد المستأجر العين بالعيب، فان كان العقد على عينها انفسخ العقد، لانه عقد على معين فانفسخ برده، كبيع العين. وان كان العقد على موصوف في الذمة لم ينفسخ العقد برد العين، بل يطالب ببدله، لان العقد على ما في الذمة، فإذا رد العين رجع إلى ما في الذمة، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7169)

اه وقد اختلف أصحابنا في الفساد الطارئ على المستأجر – بفتح الجيم – على حسب اختلافهم في الفساد الطارئ على بعض الصفقة، هل يكن كالفساد المقارن للعقد؟ فقال بعض أصحابنا هما سواء، فيكون بطلان الاجارة فيما مضى من المدة على قولين من تفريق الصفقة. وقال آخرون: ان الفساد الطارئ على العقد مخالف للفساد المقارن للعقد، فتكون الاجارة فيما مضى من المدة غير فاسدة قولا واحدا. فان قبل ببطلان الاجارة فيما مضى من المدة لزم المستأجر أجرة المثل في الماضي دون المسمى. وان قيل بصحة الاجارة فيما مضى فقد اختلف أصحابنا هل له الخيار في فسخه أم لا؟ على وجهين (أحدهما) لا خيار له لفواته على يده، فعلى هذا ان كانت اجرة السنة كلها متساوية لتساوي العمل فيها فعليه نصف الاجرة المسماة لاستيفاء نصف العمل المستحق بنصف السنة المسماة وان كان العمل فيها مختلفا والاجرة فيه مختلفة مثل ان تكون اجرة النصف الماضي من السنة مائة درهم واجرة النصف الباقي خمسين درهما تقسطت الاجرة على العمل المختلف دون المدة، وكان على المستأجر ثلثى ثلثا الاجرة بمضي نصف المدة لانها تقابل ثلثى العمل (1) الضريب يقال للثلج الدائب ولسموم الماء انشفه الارض. هكذا في القاموس

(والوجه الثاني) أن له الخيار لتفريق الصفقة عليه بين المقام على الاجارة فيما مضى وبين فسخها فيه، فان أقام على الماضي لزمه من الاجرة ما ذكرناه من الحساب والقسط، وكان بعض أصحابنا يخرج قولا آخر أن يقيم بجميع الاجرة والا فسخ، وهو قول من يجعل الفساد الطارئ كالفساد المقارن، وان فسخ الاجارة في الماضي لزمه فيه

أجرة المثل، لان الفسخ قد رفع العقد فسقط حكم المسمى فيه.

Mas'alah: What are the three cases when the lessee is prevented from using the leased object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7170)

(فرع) وجملة بيان هذه الفصول ان من استأجر عينا مدة فحيل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام ثلاثة. (احدها) ان تتلف العين كنفوق دابة فهذا على ثلاثة أضرب، أحدها: ان تتلف العين قبل قبضها، فان الاجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه، لان المعقود عليه تلف قبل قبضه فاشبه ما لو تلف الطعم المبيع قبل قبضه. (والثانى) أن تتلف عقيب قبضها، فان الاجارة تنفسخ ايضا ويسقط الاجر عند عامة الفقهاء الا أبا ثور حكى عنه أنه قال: يستقر الاجر، لان المعقود عليه اتلف بعد قبضه أشبه المبيع، وهذا غلط، لان المعقود عليه المنافع، وقبضها استيفاؤها أو التمكن من استيفاؤها، ولم يحصل ذلك فاشبه تلفها قبل قبض العين (والثالث) أن تتلف بعد مضى شئ من المدة، فان الاجارة تنفسخ فيما بقى من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة، هذا معنى ما نقلناه من الام قبل. وقال أحمد فيما رواه عنه ابراهيم بن الحارث: إذا اكترى بعيرا بعينه فنفق البعير يعطيه بحساب ما ركب، وذلك لما ذكرنا من ان المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صبرتين فقبض احداهما وتلفت الاخرى قبل قبضها. فان كان المستأجر مختلف الاجر حسب اختلاف الازمان كدار بسيف البحر ايجارها صيفا أكثر من أجرها شتاء، أو دار بأسوان أجرها شتاء أكثر من أجرها صيفا أو دار لها موسم كدور مكة شرفها الله رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة

ويقسط الاجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الاعيان المختلفة في البيع، وكذلك لو كان الاجر على قطع المسافة وكانت معروفة بالاميال أو الكيلو مترات.

Mas'alah: What is the ruling if a defect arises in the leased object that prevents its use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7171)

القسم الثاني: ان يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض غرقت أو انقطع عنها الماء فهذه ينظر فيها فان لم يبق فيها أصلا فهى كالتالفة سواء، وان بقى فيها نفع غير ما استأجرها له انفسخت الا في انقطاع الماء لانه لم يحدث في المعقود عليه خلل يفسد العقد فاشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه، فهو مخير بين الفسخ والامضاء، فان فسخ فعليه ما مضى من العقد، وان اختار امضاءه فعليه جميع الاجر لان العيب إذا رضى به سقط حكمه. فإذا انهدمت الدار أو مرض الخادم، فان الاجارة لا تنفسخ لبقاء المعقود عليه، ولكن المستأجر بالخيار لاجل العيب الحادث المؤثر في منفعته بين المقام والفسخ، والخيار فيه على التراخي لا على الفور بخلاف الخيار في البيع لانه يتجدد بمرور الاوقات لحدوث النقص فيها فان كان مرض الخادم مرضا لا يؤثر في العمل نظر فيما استؤجر له من العمل، فان كان مما لا تعاف النفس مرضه فيه كالكنس والرعى وحرث الارض فلا خيار للمستأجر، وان كان مما تعاف النفس مرضه فيه كخدمته في مأكله ومشربه وملبسه فله الخيار. وقال النووي في الدار: تنفسخ بهدمها. وقال شمس الدين الرملي: في الاصح وان كانت الاجارة في دار حرث شارعها أو دكان بطلت

سوقه فلا خيار له لانه عيب خدث في غير المعقود عليه، فإذا استأجر دارا فانهدم فيها حائط أو سقط فيها سقف نظر، فان لم يمكن سكنى الدار بانهدام حائطها وسقوط سقفها كان كما لو انهدم جميعها في بطلان الاجارة فيها، وان أمكن سكناها لم تبطل الاجارة وكان مخيرا في الفسخ للعيب الحادث. وأما ان انهدم نصفها وبقى نصفها والباقى منها يمكن سكناه بطلت الاجارة في النصف المنهدم، وهى صحيحة في النصف السليم والمستأجر بالخيار، ومن جعل من أصحابنا الفساد الطارئ على بعض الصفقة كالفساد المقارن للصفقة خرج الاجارة فيما سلم من الدار على قولين.

Mas'alah: What is the ruling if the leased land is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7172)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو اكترى أرضا سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراه لانه لم يسلم له ما اكترى، قلت: ومن هنا نعلم أن الارض إذا غصبت من يد المستأجر فله الفسخ، وهل تبطل الاجارة بالغصب؟ على قولين. أصحهما: باطلة، والمستأجر برئ من اجرة مدة الغصب، ولا يكون المستأجر خصما للغاصب فيها، لان خصم الغاصب انما هو المالك أو وكيله وليس المستأجر مالكا ولا وكيلا فلم يكن خصما. والقول الثاني: ان الاجارة لا تبطل لان غاصبها ضامن لمنافعها لكن يكون المستأجر بحدوث الغصب مخيرا بين المقام أو الفسخ فان فسخ سقطت عنه الاجرة ولم يكن خصما للغاصب فيها، وان أقام فعليه المسمى ويرجع باجرة المثل على الغاصب ويصير خصما له في الاجرة دون الرقبة، الا ان يبقى من مدة الاجارة شئ فيجوز أن يصير خصما في الرقبة ليستوفى حقه من المنفع

Mas'alah: What is the ruling when the lessor flees after contracting a lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7172)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان اكرى نفسه فهرب أو أكرى عينا فهرب بها نظرت، فان كانت الاجارة على موصوف في الذمة استؤجر عليه من ماله كما لو اسلم إليه في شئ فهرب، فانه يبتاع عليه المسلم فيه، وان لم يمكن الاستئجار عليه ثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ وبين ان يصبر، لانه تأخر حقه فيثبت له الخيار، كما لو اسلم في شئ فتعذر، وان كانت الاجارة على عين فهو بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر، لانه تأخر حقه فثبت له الخيار، كما لو ابتاع عبدا فابق قبل القبض، فان لم يفسخ نظرت، فان كانت الاجارة على مدة انفسخ العقد بمضي المدة يوما بيوم

لان المنافع تتلف بمضي الزمان فانفسخ العقد بمضيه، وان كانت على عمل معين لم ينفسخ لانه يمكن استيفاؤه إذا وجده

Mas'alah: What is the ruling when the leased property is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7173)

(فصل) وان غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر - فان كان العقد على موصوف في الذمة - طولب المؤجر باقامة عين مقامها على ما ذكرناه في هرب المكرى، وان كان على العين فللمستأجر أن يفسخ العقد، لانه تأخر حقه فثبت له الفسخ، كما لو ابتاع عبدا فغصب فان لم يفسخ - فان كانت الاجارة على عمل - لم تنفسخ لانه يمكن استيفاؤه إذا وجده، وان كانت على مدة فانقضت ففيه قولان: (أحدهما) ينفسخ

العقد فيرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى، ويرجع المؤجر على الغاصب باجرة المثل (والثانى) لا ينفسخ، بل يخير المستأجر بين ان يفسخ ويرجع على المؤجر بالمسمى، ثم يرجع المؤجر على الغاصب باجرة المثل، وبين ان يقر العقد ويرجع على الغاصب بأجرة المثل، لان المنافع تلفت في يد الغاصب، فصار كالمبيع إذا اتلفه الأجنبي. وفى المبيع قولان إذا اتلفه الأجنبي فكذلك ههنا.

Mas'alah: What two analogies are derived from this reasoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان:

Mas'alah: How does the first analogy compare a lease to a marriage contract on a slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

أنه عقد لازم على منافع ملكه فلم يبطل بموته كالنكاح على أمته

Mas'alah: What is the second argument regarding the lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

(والثانى)

Mas'alah: What two analogies are derived from this reasoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان:

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the two parties to a hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7198)

قال المصنف رحمه الله تعالى: * (باب اختلاف المتكاريين) *

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding the benefit or rent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7198)

إذا اختلف المتكاريان في مقدار المنفعة أو قدر الاجرة ولم تكن بينة تحالفا لانه عقد معاوضة فأشبه البيع وإذا تحالفا كان الحكم في فسخ الاجارة كالحكم في البيع، لان الاجارة كالبيع، فكان حكمها في الفسخ كالحكم في البيع، فان اختلفا في التعدي في العين المستأجرة فادعاه المؤجر وأنكره المستأجر، فالقول قول المستأجر، لان الاصل عدم العدوان، والبراءة من الضمان، فان اختلفا في الرد فادعاه المستأجر وأنكره المؤجر، فالقول قول المؤجر أنه لم يرد عليه، لان المستاجر قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير، وان اختلف الاجير المشترك والمستاجر في رد العين فادعى الاجير انه ردها وانكر المستاجر فان قلنا: ان الاجير يضمن العين بالقبض لم يقبل قوله في الرد، لانه ضامن فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير والغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and the cloth owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7198)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when both tailor and cloth owner take oaths in a dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

(والثانى) ان القول قول رب الثوب، كما لو اختلفا في اصل الاذن (والثالث) انهما يتحالفان وهو الصحيح، لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لان صاحب الثوب يدعى الارش والخياط ينكره، والخياط يدعى الاجرة وصاحب الثوب ينكره فتحالفا كالمتابعين إذا اختلفا في قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's entitlement to wages after taking an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

ومن اصحابنا من قال: هو على قول واحد انهما يتحالفان، وهو قول أبى حامد الاسفراييني لان الشافعي رحمه الله ذكر القولين الاولين، ثم قال وكلاهما مدخول فان قلنا: ان القول قول الخياط فحلف لم يلزمه ارش النقس، لانه ثبت بيمينه انه ماذون له فيه، وهل يستحق الاجرة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's entitlement to wages when his claim of permission is accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: ان له الاجرة لانا قبلنا قوله في الاذن، فعلى هذا هل يجب المسمى أو اجرة المثل فيه وجهان احدهما يجب المسمى لانا قبلنا قوله انه اذن له فوجب ما اقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's entitlement to the customary wage versus the named wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

(والثانى) يجب له اجرة المثل لانا إذا قبلنا قوله لم نامن ان يدعى الفا واجرة مثله درهم.

Mas'alah: What is the ruling when the garment owner's claim is accepted and the tailor is not entitled to wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

(وان قلنا) ان القول قول صاحب الثوب فحلف لم تجب الاجرة لانه فعل ما لم يؤمن فيه ويلزمه ارش القطع لانه قطع ما لم يكن له قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the tailor exceeded the permitted cutting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7199)

(والثانى) يلزمه ما بين قيمته مقطوعا قميصا وبين قيمته مقطوعا قباء، لانه قد اذن له في القطع، وانما حصلت المخالفة في الزيادة فلزمه ارش الزيادة، فان لم يكن بينهما تفاوت لم يلزمه شئ وإذا قلنا: انهما يتحالفان فتحالفا لم تجب الاجرة، لان التحالف يوجب رفع العقد، والخياطة من غير عقد لا توجب الاجرة وهل يجب ارش القطع فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between the hirer and the worker?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7200)

(احدهما) يجب، لان كل واحد منهما حلف على ما ادعاه ونفى ما ادعى عليه فبرئا كالمتبايعين

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking back his thread when he is not entitled to wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7200)

ومتى قلنا انه يستحق الاجرة لم يرجع بالخيوط، لانه اخذ بدلها، فان قلنا: لا يستحق الاجرة فله ان ياخذ خيوطه، لانه عين ماله فكان له ان ياخذه (الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا اختلف الرجلان في الكراء وتصادقا في العمل تحالفا، وكان للعامل اجر مثله فيما عمل، قال وإذا اختلفا في الصفة فقال: امرتك ان تصبغه اصفر أو تخيط قميصا فخطته قباء.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on disputes between a hired worker and employer over wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7200)

وكان ابن أبى ليلى يقول: القول قول الاجير فيما بينه وبين اجرة مثله، الا ان يكون الذى ادعى اقل فيعطيه اياه، وان لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبى حنيفة. وينبغى كذلك في قول ابن أبى ليلى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on disputes between a hired worker and employer over wages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7200)

وقال أبو يوسف بعد: إذا كان شيئا متقاربا قبلت قول المستاجر واحلفته، وإذا تفاوت لم أقبل وجعلت العمل اجر مثله إذا حلف.

Mas'alah: What is the measure of compensation for unauthorized cutting by a tailor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7201)

وجزم به القونوى والبارزي وغيرهما من شراح الحاوى وغيره انه مابين قيمته صحيحا ومقطوعا لانتفاء الاذن من اصله ولا يقدح في ترجيح الاول عدم الاجرة له، إذ لا تلازم بينها وبين الضمان، وللخياط نزع خيطه، وعليه ارش نقص النزع ان حصل، كما قاله الماوردى والرويانى في البحر، وله منع المالك من شد خيط فيه بجره مكانه.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree over the rental amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7201)

ويمكننا ان نستلخص مما مضى من اقاويل انهما إذا اختلفا في قدر الاجر فقال اجرتنيها سنة بدينار، قال بل بدينارين تحالفا، ويبدا بيمين الاجر، وهو قول الشافعي واحمد، لان الاجارة نوع من البيع، فإذا تحالفا قبل مضى شئ من المدة فسخا العقد ورجع كل واحد منهما في ماله، وان رضى احدهما بما حلف عليه الآخر قر العقد، وان فسخا العقد بعد المدة أو شئ منها سقط المسمى ووجب اجر المثل، كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه وهذا قول احمد واصحابه، وبه قال أبو حنيفة ان لم يكن عمل العمل، وان كان عمله فالقول قول المستاجر لانه منكر للزيادة في الاجر والقول قول المنكر فإذا عرفنا ان الاجارة نوع من المبيع عرفنا انهما يتحالفان عند اختلافهما في العوض كالبيع، وكما قبل ان يعمل العمل عند أبى حنيفة.

Mas'alah: What was al-Shafi'i's private view on the liability of craftsmen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7202)

قال الربيع: الذى يذهب إليه الشافعي فيما رايت انه لا ضمان على الصانع الا ما جنت ايديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الضياع. اه، يعنى خوفا من ان يتمادى الصناع في الاهمال فيفضى ذلك إلى ضياع اموال الناس بفشو التلف بين اصحاب الحرف

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the benefit of a space on a ship used without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7205)

الملاح فإنه يلزمه عوض استهلاك منفعة موضعه من السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on wages for using a bathhouse or riding a ship without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7205)

قال: ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام أو راكب السفينة مثلا من غير إذن لاستيفائه المنفعة من غيرب أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه، وسواء في ذلك أسيسر السفينة بعلم مالكها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on disputed fixtures like nailed shelves and ladders in a rental property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9674)

وان تداعيا سلما مسمرا فالقول قول المكرى لانه من أجزاء الدار، وان تداعيا الرفوف المسمرة فالقول قول المكرى لانها متصلة بالدار فصارت كأجزائها، وان كانت غير مسمرة فقد قال الشافعي رحمه الله أنهما يتحالفان وتجعل بينهما لان الرفوف قد تترك في العادة وقد تنقل عنها فيجوز أن تكون للمكترى ويجوز أن تكون للمكرى فجعل بينهما

Mas'alah: What defects allow the lessee to rescind a lease contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=798)

فصل: والعيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة كتعثر الظهر في المشي والعرج الذي يتأخر به عن القافلة وضعف البصر والجذام والبرص في المستأجر للخدمة وانهدام الحائط في الدار وانقطاع الماء في البئر والعين والتغير الذي يمتنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التي تنقص بها المنفعة فأما إذا اكترى ظهرا فوجده خشين المشي لم يرد لأن ذلك لا تنقص به المنفعة وإن اكترى ظهرا للحج عليه فعجز عن الخروج بالمرض أو ذهاب المال لم يجز له الرد وإن اكترى حماما فتعذر عليه ما يوقده لم يجز له الرد لأن المعقود عليه باق وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره فلم يجز له الرد كما لو اشترى ظهرا ليحج عليه فعجز عن الحج لمرض أو ذهاب المال وإن اكترى أرضا للزراعة فزرعها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أو شدة برد أو دوام ثلج أو أكل جراد لم يجز له الرد لأن الجائحة حدثت على مال المستأجر دون منفعة الأرض فلم يجز له الرد وإن اكترى دارا فتشعثت فبادر المكري إلى إصلاحها لم يكن للمستأجر ردها لأنه لا يلحقه الضرر فإن لم يبادر ثبت له الفسخ لأنه يلحقه ضرر بنقصان المنفعة فإن رضي سكناها ولم يطالب بالإصلاح فهل يلزمه جميع الأجرة أم لا فيه وجهان: أحدهما لا يلزمه جميع الأجرة لأنه لم يستوف جميع ما استحقه من المنفعة فلم يلزمه جميع الأجرة كما لو اكترى دارا سنة فسكنها بعض السنة ثم غصبت والثاني يلزمه جميع الأجرة لأنه استوفى جميع المعقود عليه ناقصا بالعيب فلزمه جميع البدل كما لو اشترى عبدا فتلفت يده في يد البائع ورضي به.

Mas'alah: What happens to the lease contract when the lessee returns the leased item due to a defect?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=798)

فصل: ومتى رد المستأجر العين بالعيب فإن كان العقد على عينها انفسخ العقد لأنه عقد على معين فانفسخ برده كبيع العين وإن كان العقد على موصوف في الذمة لم

ينفسخ العقد برد العين بل يطالب ببدله لأن العقد على ما في الذمة فإن رد العين رجع إلى ما في الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده.

Mas'alah: What is the critique of al-Mutawalli's view on considering the price of a garment versus its rental value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=967)

وأنكر الشاشي كلام المتولي وقال: الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته، لأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل، والذي قاله ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on non-owners litigating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1919)

والثاني: في كتاب الإجارة في أوائل الباب الثالث وهو موضع المسألة؛ فإنه قد ذكر

هناك من يخاصم من غير المالك كالمستأجر والمرتهن والمودع، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a hired animal when it is destroyed after a period with a rental fee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2665)

يثبت لمثلها أجرة، فالراكب نفر بالقيمة، والمالك ينكرها ويدعي الأجرة، فيخرج على الخلاف الذي تقدم في أن اختلاف الجهة هل يمنع الأخذ؟ إن قلنا: نعم، إلى آخر التفريع الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a hired animal destroyed after a period with a rental fee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2665)

وما ذكره هنا –رحمه الله– غلط ظاهر، تبعه عليه في "الروضة" ؛ لأن المسألة قد صورها بما إذا كان التلف قبل مدة لمثلها أجرة وحينئذ فكيف يستقيم الجواب، بأن يقال: المالك يدعي الأجرة وينكر للقيمة. والراكب بالعكس، ويتخرج على الخلاف في إختلاف الجهة؟ . وكلام الرافعي قد سقط منه شيء يعلم من "التهذيب" للبغوي. فإنه قال: ولو كان هذا الاختلاف بعد تلف العين نظر: إن تلفت حال أخذها قبل مضي مدة لمثلها أجرة فالراكب يقر له بالقيمة [وهو ينكر فتزيد برده، ولو تلفت بعد مضي مدة

لها أجرة فالمالك يدعي الكراء وهو يقر بالقيمة] [1] فهذا ينبني على أن اختلاف الجهة إلى آخره. هذا لفظ "التهذيب" فسقط ذلك له إما لانتقال نظره أو لوقوع نسخة سقيمة حصل فيها ذلك.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the obligation to reclaim a usurped leased property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2792)

زاد النووي على هذا فقال: قلت ينبغي أن يكون الأصح وجوب النزع والله أعلم.

Mas'alah: What does the author note about a contradiction in the rulings on lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2792)

وما ذكره هنا من زياداته، قد ذكر في آخر كتاب الإجارة ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who denies receiving a garment and then returns it fulled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2802)

قوله: فرع: سلم ثوبا إلي فصار ليقصره فجحد ثم أتى به مقصورا، إستحق الأجرة إن قصره ثم جحده، وإن جحد ثم قصر فوجهان: وجه المنع أنه عمل لنفسه وخرج

الصيدلاني الوجهين على القولين في أن الأجير على الحج إذا صرف الإحرام إلى نفسه، هل يستحق الأجرة؟ انتهى. والصحيح في مسألة القصارة هو الاستحقاق فإن الرافعي لما حكى القولين في الحج قال ما نصه: وأصحهما: أنه يستحق لصحة العقد في الابتداء، وحصول غرض المستأجر وهذا الخلاف يجري في ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه فأمسكه لنفسه وجحده وصبغه لنفسه ثم رده، هل يستحق الأجرة، وعلى هذا نظائر. ثم قال: فإن قلنا بالإستحقاق فالأصح وجوب المسمى، وقيل أجرة المثل، انتهى كلام الرافعي ولم يستحضر النووي هذا الكلام المذكور في الحج وقال هنا من زياداته ما نصه: ينبغي أن يكون أصحهما الفرق بين أن يقصد

بعلمه نفسه فلا أجرة أو يقصد عمله عن الإجارة الواجبة فيستحق انتهى. ولم يذكر ترجيحا غيره أصلا، وهو مخالف لما تقدم من كونه يستحق مطلقا فلا التفات إليه فإن عبارته تدل على أنه لم يستحضر ما سبق وقد ذكر أيضا أعني النووي في "إحياء الموات" ما يوافق الاستحقاق فقال ناقلا عن الرافعي: لو قال مالك المعدن لشخص: اعمل فيه فما استخرجته فهو لنفسك أو قال: استخرج لنفسك فالحاصل لمالك المعدن لأنه هبة مجهولة، وفي استحقاقه الأجرة وجهان لأنه لم يتبرع، بل عمل لنفسه، ولم يحصل له، قلت ثبوتها أصح انتهى. ويسأل عن الفرق بين هذا وبين ما إذا استأجر الأب الأم لإرضاع الولد، وقلنا لا يجوز فإن الأصح في "الروضة" أنها لا تستحق أجرة المثل مع أنها دخلت طامعة، وقريب من هذه المسائل ما إذا قالت المرأة إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلقها، فإنه لا يستحق شيئا على الصحيح، وسيأتي ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when a hired worker claims performance of work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2808)

وأما الرابع: وهو استدلاله بقوله لأن الخياط يدعي أنه أتى بالعمل الذي استأجره عليه والمالك ينكره فأشبه ما إذا استأجره لحمل متاع فقال الأجير حملت وأنكر المالك فأعجب مما قبله لأن التحالف إنما شرع عند الاتفاق

Mas'alah: What distinguishes disputes over contract terms from disputes over performance of work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2809)

على العقد والاختلاف في صفته، وقد وجد ذلك في مسألتنا، وأما الاستئجار لحمل المتاع فإن النزاع فيه لم يقع في صفة العقد، بل في الإتيان بالمعقود عليه، وأين هذا من ذاك فثبت بما قلناه بطلان جميع أدلة القول بتصديق المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's oath and the fee in a dispute over wages?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2809)

قوله: فإن صدقنا الخياط بيمينه، فإذا حلف فلا أرش عليه , وفي الأجرة وجهان: أظهرهما: أنها لا تجب أيضا لأنه في الأجرة مدعى فيكون القول قول المنكر. وفائدة يمينه دفع الغرم عن نفسه، فإن أوجبناها ففي مقدارها وجهان: أحدهما: المسمى إتماما لتصديقه. وأظهرهما: أجرة المثل، لأنا لو صدقناه من كل وجه لم يأمن أن يدعى مالا كثيرا كاذبا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's oath and mutual oath-taking (tahaluf) in a dispute over wages?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2810)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" لم يبين الراجح من الوجهين الأخيرين. الثاني: أن المسألة مفروضة في ما إذا اختلفا مع الاتفاق على الأجرة المسماة في العقد وحينئذ تمتنع الزيادة عليها، فإن انضم إلى الاختلاف في صفة القطع اختلافهما في قدر الأجرة فتلك مسألة أخرى، والتحالف جار فيها بلا شك كما قاله في "الإقليد" وأبدى ابن الرفعة في "المطلب" ذلك أيضا بأن رب الثوب قد وافقه على استحقاقه بالعقد، واختلافهما إنما حصل في ما يتقرر به. وقد جعلنا القول قول الخياط، وهذا يظهر بصحيح أصل الإستحقاق. نعم إن كان الإذن في ضمن جعالة فالمسمى لا يجب فيها إلا بفراغ العمل، فإذا وقع الخلاف فيه وقع الخلاف في الاستحقاق فلا يثبت المسمى وقد ثبت تسمية الإذن في العمل، فوجب أن يجب له أجرة المثل. واعلم أنه إن كان المسمى أقل من أجرة المثل فهو الواجب بلا نزاع لأنه لا يدعي أكثر منه كذا قالوه، وخرجه ابن أبي الدم على مسألة تقتضي إثبات خلاف، وفرق بينهما في المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's oath and the effect of the owner's refusal to swear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2810)

قوله: فإن قلنا لا أجرة له بيمينه فله أن يدعي الأجرة على المالك، ويحلفه فإن نكل

فهل يجدد اليمين على الخياط أم يكتفي بيمينه السابقة فيه وجهان: أحدهما: يجدد لأن إثبات المال بيمين المدعى من غير نكول بعيد. والثاني: وبه قال القاضي الحسين لا يجدد وكأن يمينه السابقة كانت موقوفه على النكول، انتهى.

Mas'alah: What compensation is due from the tailor for damaging the cloth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2811)

قوله: في أصل "الروضة" وإن صدقنا المالك بيمينه فعلى الخياط أرش النقصان، وقيل وجهان، فإن أوجبنا فوجهان: أحدهما: ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا. والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء انتهى.

Mas'alah: What is the correct measure of damages when a tailor cuts cloth improperly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2811)

والأصح هو الأول، فإن الأصحاب بنوهما على أصلين: أحدهما: إذا اكترى أرضا ليزرع الحنطة فزرع ما هو أضر كالذرة ففيه قولان: أصحهما: يعرض عن عقد الإجارة، ويلزمه بأجرة المثل. والثاني: يغرم تفاوت ما بين الزرعين. الأصل الثاني: الوكيل في البيع إذا ضمناه ففيه قولان: أصحهما يغرم جميع القيمة. والثاني: يحط عنه ما يتغابن الناس به لأنه كالمأذون فيه. قالوا فعلى الأول من المسألتين يغرم هنا جميع الأرش، وهو التفاوت ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا، حتى لو لم يكن قبل القطع فلا شيء عليه. هذا كلامهم،

ومقتضاه تصحيح الأول، وقد صرح بتصحيحه إمام

Mas'alah: What is the basis for the ruling on damages in a tailoring contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2812)

الحرمين فقال: إنه الأصح، واختاره ابن عصرون في "المرشد" والعجب أن الرافعي نقل عن الشيخ أبي محمد أنه مبني على هذين الأصلين فحذف ذلك من "الروضة" وأرسل الخلاف من غير تصحيح. واعلم أن مقتضى عبارتهم أن الخياطة لا تدخل في التقويم، فلذلك لم يقولوا بين قيمته، صحيحا ومخيطا قباء.

Mas'alah: Does the tailor deserve wages for the portion suitable for a shirt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2812)

قوله: فإن قلنا يغرم التفاوت بين القطعتين فهل يستحق الأجرة للقدر الذي يصلح للقميص من القطع فيه وجهان: الذي أجاب به منهما صاحب "المهذب" هو الاستحقاق، لكونه مأذونا فيه وضعفه ابن الصباغ لأنه لم يقطعه للقميص، انتهى. والأصح منهما عدم الاستحقاق، فقد نقله صاحب "البيان" عن نص الشافعي وعلله بما سبق وهو كونه لم يقطعه، لكونه قميصا. وقال في "البحر" : إن مقابله ليس بشيء، ولهذا صححه في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the proper wording of the tailor's oath when he is believed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2812)

قوله: وأما كيفية اليمين إذا صدقنا الخياط فقال في "الشامل" : أن يحلف بالله ما أديت لي في قطعه قميصا، ولقد أديت في قطعه قباء. انتهى.

Mas'alah: Why is there an apparent contradiction in al-Rafi'i and al-Nawawi's position on the dissolution of ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2816)

الأمر الثاني: أن الشافعي والأصحاب إذا كانوا قائلين بالانفساخ فمن أين للرافعي والنووي البناء المذكور؟ وكيف يجزمان بشيء قد خالفهما فيه الشافعي وأصحابه؟ والظاهر أنه سقط من المسألة شيء، وأصله جمهور الأصحاب، أو نحو هذا.

Mas'alah: Does the lessee have the right to litigate against a usurper of the leased asset?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2816)

قوله: الثانية للمكري مخاصمة من غصب العين المكراه أو سرقها لحق الملك، وهل للمكتري مخاصمتهم؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لأنه يستحق المنفعة فيطالبه ليستوفي المنفعة. وأظهرهما: ويحكى عن نص الشافعي – رضي الله عنه – لا لأنه ليس بمالك،

ولا نائب عن المالك فأشبه المودع والمستعير والوجهان جاريان في أن المرتهن هل يخاصم؛ لأن له حقا في المرهون؟ انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمور: أحدهما: أن ما جزم به في المودع عنده من أنه لا يخاصم قد جزم به أيضا في الباب الثالث من أبواب الرهن وفي كتاب السرقة أيضا، لكنه

خالف المواضع الثلاث فجزم في كتاب الحج في باب محظورات الإحرام في الكلام على الحلق بأن له المخاصمة وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه. الأمر الثاني: أن ما ذكره ههنا من حكاية الخلاف في المرتهن وجهين قد خالفه في الرهن أيضا، في الموضع المتقدم ذكره وهو الباب الثالث، وقد سبق إيضاحه. الأمر الثالث: أن محل الخلاف في مخاصمة المرتهن إنما هو عند امتناع الراهن من المخاصمة، كما ذكره أيضا في الرهن، وكلامه هنا يقتضي خلافه. الأمر الرابع: أن الرافعي قد جزم في آخر الدعاوى بأن للمرتهن أن يخاصم ولم يفصل، وهو عجيب، وقد سبق إيضاحه في الرهن.

Mas'alah: Who is believed regarding the amount spent on a hired animal when the owner flees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2818)

قوله: ولو هرب الجمال فأذن الحاكم للمستأجر أن ينفق عليها ويرجع فاختلفا في المقدار صدق المستأجر، وقيل الجمال. انتهى ملخصا. قال الأصحاب إنما يقبل قول المستأجر إذا ادعى نفقة مثله في العادة، وقد استدركه عليه في "الروضة" . (1) في ب: فعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the benefits of a freed slave after a lease is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2825)

قوله: ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق وفسخ المستأجر الإجارة، فالمنافع للعتيق إن قلنا يرجع بمنافعه على السيد، وإلا فهل هي له أو للسيد؟ فيه وجهان. انتهى. هذان الوجهان بناهما في "التتمة" على أن الفسخ يرفع العقد من حينه وأصله، فإن قلنا بالأول فهي للسيد، [وإلا فللعتيق، وهو بناء ظاهر وحينئذ فيكون الأصح أنها للسيد] [1]. وقد نقل الرافعي بعد هذا عنه هذا البناء، وأقره في نظير المسألة، وهو ما إذا أجره، ثم باعه وكذلك ذكره القاضي الحسين وغيره. إذا علمت ذلك فقد صحح النووي من "زوائده" أنها للعتيق، ولم ينقله عن أحد وهو مخالف للمنقول والمعقول فيكون مردودا. وقد حكى المتولي أيضا هذا الخلاف في ما إذا أوصى بمنفعة العبد لزيد وبرقبته لآخر، فرد زيد الوصية، وفيه نظر والمتجه هنا رجوعها للورثة. (1) سقط من أ.

ومن نظائر المسألة ما إذا أجر داره ثم وقفها أو وهبها، ثم فسخت الإجارة، ولم أقف الآن فيها علي نقل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim an increase in the lease amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4476)

قوله: ولو وجدت الزيادة في كل واحد من الجانبين بأن قال المكري (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's opinion on conflicting claims of lease amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4477)

أكريتك هذا البيت بعشرين وقال المكتري: بل جميع الدار بعشرة، فلابن سريج رأيان: أحدهما: الرجوع إلى التعارض لتقابل الزيادتين. وأضعفهما: أنه يؤخذ بالزيادة من الجانبين فتجعل جميع الدار تكرى بعشرين، وهذا خلاف قول المتداعيين والشهود جيمعا. انتهى كلامه. وهذا الذي ضعفه الرافعي قد صرح في "الروضة" أيضا بأنه فاسد، والظاهر أنه حصل في نقله عن ابن سريج غلط، فإني رأيت للشيخ أبى محمد كما حكى الوجهين عنه في كتاب "السلسلة" لم ينقل الثاني المذكور هنا، بل نقل عوضا عنه الاستعمال بالقرعة فدل على ما قلناه.

Mas'alah: How does the ruling on calamity (ja'ihah) compare to the ruling on a rented house collapsing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1439)

قال : ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها إلا اتباع الخبر لو ثبت ولا أقول قياسا على الدار إذا تكاراها سنة أو أقل فأقبضها على الكراء فتنهدم الدار ولم يمض من السنة إلا يوم أو قد مضت إلا يوم , فلا يجب علي إلا إجارة يوم أو يجب علي إجارة سنة إلا يوم وذلك أن الذي يصل إلى منفعة الدار ما كانت الدار في يدي فإذا انقطعت منفعة الدار بانهدامها يجب علي كراء ما لم أجد السبيل إلى أخذه فإن قال قائل فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياسا على ما وصفت من كراء الدار وأنت تجيز بيع ثمر النخل فيترك إلى غاية في نخله كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة ؟ .

Mas'alah: What is the distinction between a rented house collapsing and a calamity befalling purchased fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1439)

قال الشافعي : فقيل له إن شاء الله تعالى الدار تكترى سنة ثم تنهدم من قبل تمام السنة مخالفة للثمرة تقبض من قبل أن سكناها ليس بعين ترى إنما هي بمدة تأتي فكل يوم منها يمضي بما فيه , وهي بيد المكتري يلزمه الكراء فيه , وإن لم@

Mas'alah: What is the ruling when a lessor flees and the lessee seeks a judgment from the ruler?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1751)

وإذا اكترى الرجل من الرجل الإبل ثم هرب منه فأتى المتكاري السلطان فأقام عنده البينة على ذلك فإن كان السلطان ممن يقضي على الغائب أحلف المتكاري أن حقه عليه لثابت في الكراء ما يبرأ منه بوجه من الوجوه وسمى الكراء والحمولة ثم تكارى له على الرجل كما يبيع له في مال الرجل إذا كانت الحمولة مضمونة عليه , وإن كانت الحمولة إبلا بأعيانها لم يتكار له عليه , وقال القاضي للمكتري أنت بالخيار بين أن تكتري من غيره وأردك بالكراء عليه ; لفراره منك أو آمر عدلا فيعلف الإبل أقل ما يكفيها ويخرج ذلك متطوعا به غير مجبور عليه وأردك به على صاحب الإبل دينا عليه وما أعلف الإبل قبل قضاء القاضي فهو متطوع به . وإن كان للجمال فضل من إبل باع عليه وأعلف إبله إذا كان ممن يقضي على الغائب , ولم يأمر أحدا ينفق عليها , ولم يفسخ الكراء إنما يفعل هذا إذا لم يكن له فضل إبل .

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the destination in a hire contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1895)

قال : وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة بعشرة تصادقا على الكراء ومبلغه واختلفا في الموضع الذي تكارى إليه فقال المكتري اكتريتها إلى المدينة بعشرة وقال المكري اكتريتها بعشرة إلى أيلة فإن لم يكن ركب الدابة تحالفا ببلعه , وإن كان ركبها تحالفا وكان لرب الدابة كراء مثلها إلى الموضع الذي ركبها إليه وفسخ الكراء في ذلك الموضع ; لأن كليهما مدع ومدعى عليه ; لأن الكراء بيع من البيوع , وهذا مثل معنى قولنا في البيوع ,

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims a lease but the owner denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1896)

قال الشافعي : فإذا زرع الرجل أرض رجل فادعى أن رب الأرض أكراه , أو أعاره إياها وجحد رب الأرض فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع في زرعه وعلى الزارع كراء مثل أرضه إلى يوم يقلع زرعه .

Mas'alah: What is the ruling on a camel owner who was deceived by a hirer who then cancels the hajj trip?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1919)

أثمان إبلي وصدقه المكتري فلا يقضى له عليه بشيء ويجلس بلا مؤنة عليه ; لأنه لم

يأخذ منه شيئا , وإن كان قد غره , وقال قائل هذا القول فإن أراد الجمال أن يجلس وقال : بدا لي أن أدع الحج وأنصرف إلى غيره فليس ذلك له , فإذا قيل له ولم لا يكون ذلك له ؟ قال : من قبل أنه غره فمنعه أن يكتري من غيره وعقد له عقدة حلالا فليس له أن يفسخها .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the cost of feeding a hired animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1930)

قال الشافعي : وفي هذا أن المكتري يكون أمين نفسه وإن رب الدابة إن قال : لم يعلفها إلا بكذا وقال الأمين علفتها بكذا لأكثر فإن قبل قول رب الدابة في ماله سقط كثير من حق العالف , وإن قيل : قول المكتري العالف كان القول@

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement and hire in a dispute over a riding animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

(قال الربيع) للشافعي قول آخر أن القول قول رب الدابة مع يمينه , وعلى الراكب كراء مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on hire and liability when the owner's statement is accepted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3864)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومتى قلت القول قول رب الدابة ألزمته الكراء وطرحت عنه الضمان إذا تلفت .

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute the terms of a lease?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3889)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ادعى على رجل أنه أكراه بيتا من دار شهرا بعشرة , وادعى المكتري أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدع على صاحبه , وعلى كل واحد منهما البينة فإن لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فإن أقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالشهادة باطلة , ويتحالفان , ويترادان , وإن كان سكن الدار أو بيتا منها فعليه كراء مثلها بقدر ما سكن , وهكذا لو أنه ادعى أنه اكترى منه دابة إلى مكة بعشرة , وادعى رب الدابة أنه أكراه إياها إلى أيلة بعشرة كان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها , ولو أقام أحدهما بينة , ولم يقم الآخر أجزت بينة الذي أقام البينة , وقاله أبو حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired worker and employer over wages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4277)

باب في الأجير والإجارة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الأجير , والمستأجر في الأجرة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول : القول قول الأجير فيما

بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه , وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شيء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته , وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيرا فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هي فإن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى , أو أقل مما أقر به المستأجر إذا أبطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجز أن أستدل بالمفسوخ على شيء , ولو استدللت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء (قال) : وإذا استأجر الرجل بيتا شهرا يسكنه فسكنه شهرين , أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الأجر فيما سمى ولا أجر له فيما لم يسم ؛ لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول له الأجر فيما سمى وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجرا في الخلاف@

إذا ضمنه قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكاراها إليه الكراء الذي تكاراها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع , وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الإجارات (قال): وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاما إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها

عشرة مكاييل مسماة فحمل عليها أحد عشر مكيالا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء , وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكاراها على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهما من أحد عشر سهما ويجعل الأحد عشر كلها قتلتها , ثم يزعم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكاراها مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلا , أو بعض ميل فعطبت ضمن الدابة كلها , وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قتلتها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يردها , ولو كان الكراء مقبلا ومدبرا فماتت في المائة ميل وإذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذي فيها , وقد حمله بأجر فغرقت من مده , أو معالجته السفينة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو ضامن وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في المد خاصة قال الشافعي: رحمه الله: وإذا فعل من ذلك الفعل الذي يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذي فعل لم يضمن , وإذا تعدى ذلك ضمن والله سبحانه وتعالى الموفق.@

Mas'alah: What is the ruling if a dispute occurs before the benefit period has elapsed in a lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1467)

فإن قيل فلو تنازعا قبل مضي مده تتقدم المنفعة فيها قلنا القول قول الراكب في نفي ما يدعى عليه من الإجارة للمستقبل

Mas'alah: What is the ruling when the rider claims a lease and the owner claims a loan for use?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1468)

الثالثة أن يقول الراكب أكريتنيها وغرضه إسقاط الضمان عند التلف واستحقاق الإمساك فقال المالك أعرتكبها فالقول قول المالك فإنه يدعي عليه إجارة والأصل عدمها ثم يستفيد بالحلف استحقاق القيمة عند التلف وجواز الرجوع عند القيام

Mas'alah: Who has the right to litigate when the usurper claims ownership of the leased property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1820)

ولو ادعى الغاصب ملك الرقبة لنفسه فاللمكري حق المخاصمة قال الشافعي رضي الله عنه وليس للمكتري حق المخاصمة لأنه لو أقر ما كنت أقبل إقراره وذكر المراوزة وجها منقاسا أنه يخاصم لطلب المنفعة وإن كان لا يقبل إقراره في الرقبة

Mas'alah: What is the effect of the lessor's admission of ownership in favor of the usurper on the lessee's right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1820)

فلو أقر المكري بالدار للغاصب فإن قلنا يصح بيعه نفذ إقراره وإن قلنا لا يصح بيعه ففي إقراره من الخلاف ما في إقرار الراهن فإن قبلنا إقراره ففي سقوط استحقاق المستأجر من المنفعة ثلاثة أوجه أحدها يسقط تابعا للرقبة والثاني لا لأنه التزم حقه في المنفعة فلا يقدر على إبطاله والثالث إن كانت الدار في يد المكتري لا تزايل يده إلى مضي المدة وإن

كانت في يد المقر له فلا تنزع من يده أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the landlord and tenant dispute the leased property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3639)

الأولى إذا قال صاحب الدار أكريت بيتا من الدار بعشرة وقال المكتري بل اكتريت الكل بعشرة وأقام كل واحد بينة قال ابن سريج بينة المكتري أولى لاشتماله على ذكر زيادة حتى لو قال المكري اكتريت جميع الدار بعشرين وقال المكتري بل بعشرة فبينة المكري أولى لأن فيه زيادة وهو ضعيف بل الصحيح التعارض لأن هذه زيادة في مقدار المشهود به وليس فيه زيادة إيضاح بخلاف استناد الملك إلى سبب أو تاريخ سابق فإن فرعنا على التعارض ورأينا التهاتر فيتحالفان وكأنه لا بينة ولا تجعل الزيادة مرعية وبه يتبين ضعف رأي ابن سريج وإن قلنا بالوقف فلا وجه له إذ المنافع تفوت وإن قلنا بالقسمة فكذلك فإن الزيادة يدعيها واحد وينفيها الآخر وإنما يمكن القسمة إذا ادعى كل واحد لنفسه وأما القرعة فممكن ولكن استعمالها ضعيف لأنها لا تستعمل إلا في إفراز الحقوق المشتركة لينقطع النزاع أو في العتق للخبر ومن رأى القسمة أو الوقف وتعذر عليه اختلفوا منهم من رجع إلى قول التهاتر لعسر

الإستعمال ومنهم من رجع إلى الطريق الممكن في الإستعمال وهو القرعة فيرى الإستعمال بأحد الطرق أولى من التهاتر

Mas'alah: What is the ruling on dispute between lessor and lessee over who delivers first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1933)

وحكم تنازع المكتري والمكري في البداءة بالتسليم حكم البائع والمشتري بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee carries a different type of load than agreed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2652)

وكذا لو اكترى لحمل مئة رطل حنطة فحمل مئة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة ـــــــــ ضمانة، أما الضرب المعتاد .. فله فعله، وكذلك الكبح المعتاد، فإن أفضى المعتاد إلى التلف .. لم يوجب ضمانا، بخلاف ضرب الزوج زوجته فإنه يقتضي الضمان، لأن الإنسان يمكن تأديبه بغير الضرب بخلاف البهيمة. وقال أبو حنيفة: إذا أفضى الضرب المعتاد إلى الهلاك .. ضمن، فجعله كضرب الزوجة. و (الكبح) : الجذب باللجام لتقف ولا تجري، وهو بالباء الموحدة والحاء المهملة، ويقال: أكبحها رباعي، ويقال: بالميم بدل الباء، ويقال: بالتاء المثناة من فوق بدل الباء. وأما إذا أركبها أثقل منه .. فقرار الضمان على الثاني إن علم، وإلا .. فعلى الأول. فرع: ولو تعدى في الأرض المستأجرة لزرع الحنطة فزرع الذرة .. لم يصر ضامنا للأرض غاصبا لها على الأصح في زوائد (الروضة) ؛ بل تلزمه أجرة المثل للذرة فيستثنى هذا من إطلاق المصنف، وسيأتي ذكر هذا في آخر مسألة الخياط أيضا لغرض آخر. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee carries a heavier load than agreed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2652)

وكذا لو اكترى لحمل مئة رطل حنطة فحمل مئة شعيرا أو عكس) ؛ لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد، والشعير أخف ويأخذ من ظهر الدابة أكثر، وسواء تلفت بذلك السبب أم بغيره؛ لأن يده بعد ذلك يد عدوان. قال: (أو لعشرة أقفزة شعير فحمل

حنطة) ؛ لأنها أثقل. و (القفيز) : مكيال يسع اثني عشر صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on additional wages and liability when a lessee carries extra weight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2653)

دون عكسه. ولو اكترى لمئة فحمل مئة وعشرة .. لزمه أجرة المثل للزيادة، وإن تلفت بذلك .. ضمنها إن لم يكن صاحبها معها، فإن كان .. ضمن قسط الزيادة، وفي قول: نصف القيمة. ولو سلم المئة والعشرة إلى المؤجر، فحملها جاهلا .. ضمن المكتري على المذهب. ـــــــ قال: (دون عكسه) ؛ لأن الشعير أخف ولم يزد حجمه. قال: (ولو اكترى لمئة فحمل مئة وعشرة .. لزمه أجرة المثل للزيادة) أي: مع المسمى لتعديه بذلك. والثاني: يلزمه أجرة المثل للجميع. والثالث: يتخير بين المسمى وما حصل للدابة من نقص وبين أجرة المثل. والرابع: يتخير بين المسمى وبين أجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل للجميع. قال: (وإن تلفت بذلك .. ضمنها) أي: ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) ؛ لأنه غاصب بحمل الزيادة. وقوله: (بذلك) يوهم أنها لو تلفت بغيره .. لم يضمنها، وليس كذلك لما ذكرناه. قال: (فإن كان) أي: صاحبها معها (.. ضمن قسط الزيادة) مؤاخذة له بقدر الجناية، ويضمنها ضمان جناية؛ لأنها تلفت من مستحق وغيره، ولو تلفت بسبب آخر غير الحمل .. ضمنها؛ لأنه غاصب. قال: (وفي قول: نصف القيمة) صححه الجويني؛ لأنها تلفت بمضمون وغيره فقسطت القيمة عليهما كما لو جرحه واحدة جراحة وآخر جراحات. قال: (ولو سلم المئة والعشرة إلى الموجز، فحملها جاهلا) أي: بالحال بأن قال له: هي مئة فظن صدقه (.. ضمن المكتري على المذهب) كما لو حمله بنفسه؛ لأنه ملجأ إلى الحمل شرعا فيأتي فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor weighs and loads the extra weight himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2654)

ولو وزن المؤجر وحمل .. فلا أجرة للزيادة، ولا ضمان إن تلف. ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال: أمرتني بقطعه قباء، فقال: بل قميصا .. فالأظهر: تصديق المالك بيمينه، ـــــــ والطريق الثاني: أنه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة، ولم يصحح الرافعي واحدة من الطريقتين، وصحح المصنف الطريقة الأولى. واحترز بـ (الجاهل) عن العالم، فإن لم يقل له المستأجر شيئا .. فحكمه كما سيأتي، سواء وضعه في الأرض فحمله المؤجر، أو وضعه على ظهرها فسيرها المؤجر. قال: (ولو وزن المؤجر وحمل .. فلا أجرة للزيادة) سواء تعمد ذلك أم جهله؛ لأنه لم يأذن في نقل الزيادة، وله مطالبة المؤجر بردها إلى الموضع المنقول منه، وليس للمؤجر أن يردها دون رضاه، فلو اختلفا في قدر الزيادة أو أصلها .. فالقول قول المنكر. قال: (ولا ضمان) أي: على المستأجر (إن تلف) ؛ لأنه لم يتعد وليست له يد وله مطالبة المؤجر برد الزيادة إلى موضع المنقول منه. فرع: اكترى اثنان دابة وركباها، فارتدفها ثالث بغير إذنهما فتلفت .. ففيما يلزم المرتدف أوجه: أصحها عند المصنف: ثلثها. والثاني: نصفها. والثالث: يقسط على أوزانهم، فيلزمه حصة وزنه، وصححه ابن أبي عصرون والشيخ. ولو سخر رجلا على بهيمة فتلفت البهيمة في يده .. لا يضمنها؛ لأنها في يد صاحبها. قال: (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال: أمرتني بقطعة قباء، فقال: بل قميصا .. فالأظهر: تصديق المالك بيمينه) ومثله لو صبغه أسود فقال: إنما أمرتك بصبغة أحمر.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability and wages after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2656)

ولا أجرة عليه، وعلى الخياط أرش النقص ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when the cloth is insufficient for the intended garment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2656)

فرع: قال للخياط: إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطع فلم يكف .. ضمن الأرش، وإن قال: هل يكفيني قميصا؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فقطعه فلم يكف .. لم يضمن. فرع: أتى الخياط بثوب فقال: هذا ثوبك فقال: بل غيره .. قال البندنيجي: القول قول الأجير، وكذا الحكم في كل الأجراء، فإذا حلف .. فقد اعترف بثوب وهو لا يدعيه.

فصل: لا تنفسخ الإجارة بعذر، كتعذر وقود حمام ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a launderer who denies receiving a garment then returns it laundered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2657)

تتمة: سلم ثوبا إلى قصار ليقصره فجحده ثم أتى به مقصورا .. استحق الأجرة إن قصره

ثم جحده، وإن جحده ثم قصره .. فوجهان؛ لأنه عمل لنفسه، قال: المصنف ينبغي أن يكون أصحهما الفرق بين أن يقصد بعمله نفسه فلا أجرة له، أو يقصد عمله عن الإجارة الواجبة فيستحق الأجرة. والأصح: أنه يستحق لصحة العقد في الابتداء وحصول غرض المستأجر، كذا صححه الرافعي والمصنف في (كتاب الحج) ، وهذه المسألة التي امتحن بها أبو حنيفة أبا يوسف لما انفرد عنه فأطلق الجواب فقال أبو حنيفة: الصواب التفصيل، ثم قال: يا أبا يوسف زبت قبل أن تحصرم. قال: (

Mas'alah: What should the lessee do if the lessor flees and leaves the leased animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2665)

ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري .. راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a lessor admits ownership of a leased item after leasing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2665)

أجر عينا ثم أقر بها .. فالأصح قبوله في العين دون المنفعة. والثاني: يقبل فيهما ويبطل حق المستأجر وحكي عن نصه في (عيون المسائل) . والثالث: عكسه. والرابع: إن كانت في يد المستأجر .. فلا تزال يده إلى انقضاء المدة، وإن كانت في يد المقر له .. لم تنزع.

Mas'alah: What should the judge do when the lessor flees and leaves the leased animal with the lessee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2665)

قال: (وهرب وتركها عند المكتري .. راجع القاضي ليمونها من مال الجمال) ، وكذلك مؤنة من يحفظها ويخدمها كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What should the judge do if the lessor has no money to maintain the leased animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

فإن لم يجد له مالا .. اقترض عليه، فإن وثق بالمكتري .. دفعه إليه، وإلا .. جعله عند ثقة، وله أن يبيع منها قدر النفقة، ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع .. جاز في الأظهر. ـــــــ

Mas'alah: Why does the judge borrow on behalf of the absent lessor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

قال: (فإن لم يجد له مالا .. اقترض عليه) ؛ لأن ذلك الممكن، ولأن الحاكم هو الناظر في أموال الغائبين وقد تعين ذلك طريقا.

Mas'alah: From whom may the judge borrow for the maintenance of the leased animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

والاقتراض إما من بيت المال، وإما من المكتري، أو من غيره، وهذا إذا لم يتبرع المكتري بالإنفاق، ويستوفي المكتري حقه من الجمال بمقتضى العقد.

Mas'alah: What should the judge do if he does not trust the lessee with the money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

قال: (وإلا) أي: إن لم يثق به (.. جعله عند ثقة) لتعين ذلك طريقا، هذا إذا لم يكن فيها فضل، فإن كان. بيع قبل القرض.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to authorize the lessee to spend his own money and reclaim it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

قال: (ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع .. جاز في الأظهر) ؛ لأنه محل ضرورة كما لو استقرض منه وفدع إليه، ولأن الحاكم قد لا يجد غيره.

Mas'alah: What is the second opinion on the lessee spending without the judge's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

والثاني: المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون القول قوله فيما يستحقه على غيره، بل يؤخذ المال منه ويدفع إلى أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee recouping expenses spent without the judge's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

ولو أنفق المكتري بغير إذن الحاكم مع إمكانه .. لم يرجع، وإن لم يكن حاكم فأنفق وأشهد وشرط الرجوع .. رجع على الأصح.

Mas'alah: What is the exception to paying the fair rental value in a voidable lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

ويستثنى من إيجاب أجرة المثل في الفاسدة: إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة .. فإنه يجب المسمى لتعذر إيجاب عوض المثل، فإن منفعة دار الإسلام في سنة لا يمكن أن تقابل بأجرة مثلها فتعين إيجاب المسمى، كذا قاله العبادي والهروي وشريح الروياني وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam hires a worker for more than the fair wage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

وكذا لو استأجر الإمام العامل بأكثر من أجرة المثل فهل تجب أجرة المثل لفساد الإجارة، أو المسمى والزيادة على الإمام في ماله؟ وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) في (قسم الصدقات) : الأول.

Mas'alah: Can the freed slave claim wages from his former master for the remaining lease period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2671)

والأظهر: أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ـــــــ والثاني: له الخيار كما لو عتقت الأمة المزوجة برقيق، ومحل الوجهين إذا قلنا: لا تنفسخ. قال: (والأظهر: أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) ؛ لأنه تصرف في منافعه حال ملكه فأشبه ما إذا زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها .. لا ترجع عليه بشيء، وهذا هو الجديد. والثاني: يرجع بأجرة مثل تلك المدة الباقية؛ لأن المنافع تستوفى منه قهرا فصار كما لو أكرهه سيده على العمل، ومنهم من حكاهما وجهين، وكما لا يرجع عليه بالأجرة .. لا يطالبه بنفقة هذه المدة على الأصح، بل نفقته في بيت المال، وقيل: على سيده. وعلى هذا فقيل: تجب بالغة ما بلغت، والأصح عند المصنف: الأقل منها ومن أجرة المثل. وكما لا تنفسخ الإجارة بطروء الحرية لا تنفسخ بطروء الرق، فلو استأجر مسلم حربيا فاسترق، أو استأجر دارا في دار الحرب ثم ملكها المسلمون .. لم تنفسخ الإجارة قطعا. وقيل على الخلاف في الزوجة إذا سبيت، هل ينفسخ نكاحها؟ كذا قاله الشيخان في (باب السير) .

Mas'alah: Who is entitled to the rent when a lease is rescinded after sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2673)

تتمة: أجر عينا ثم باعها لغير المستأجر، ثم انفسخت الإجارة في المدة بما اقتضى الفسخ، فأجرة بقية المدة للبائع أو المشتري؟ فيه وجهان: جواب ابن الحداد أنها للمشتري. وقال أبو زيد: إنها للبائع، وبناهما المتولي على أن الفسخ إن رفع العقد من

. . . . . ـــــــ حينه .. فتكون للبائع، أو من أصله .. فللمشتري. ولو تقايلا الإجارة، فإن قلنا: الإقالة عقد .. عادت المنافع إلى البائع، وإن قلنا: فسخ .. فالصحيح أنها تعود إليه أيضا؛ لأنها ترفع العقد من حينه قطعا، وأفتى الشيخ بعودها إلى المشتري وفقا لابن الحداد وبه قضى بدمشق. ونظير المسألة: إذا أوصى بعبد لإنسان وبمنفعته لآخر فقبل الموصى له بالرقبة الوصية وردها الآخر، فمنفعته هل تعود إلى الموصى له بالرقبة أو إلى الوارث؟ فيه وجهان، قال ابن الرفعة: الذي يظهر: الجزم بأنها للورثة لإخراجها عن التبعية بالوصية لغير الموصى له بالرقبة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when digging a well on one's own property that is leased or mortgaged?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4456)

ولو اجتمع التعدي مع الملك؛ بأن حفر في أرضه التي أجرها أو رهنها بغير إذن المستأجر أو المرتهن .. فلا ضمان؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: Who has the burden of proof regarding fixtures in a rented property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5557)

فرع: اختلف المكري والمكتري في الرفوف، فإن كانت مسمرة ... فالقول قول المكري، وكذا حكم كل متصل كالأبواب والسلالم المسمرة وغيرها، وما لا يتصل

بالدار من قماش ونحوه القول فيه قول المكتري كيده. وأما الرفوف والسلالم غير المسمرة ... فالعرف فيها مضطرب. قال ابن سريج: المنصوص: أنهما يتحالفان فيها وتكون بينهما. وقال: بعض الأصحاب: القول فيها قول المكتري مع يمينه؛ لأن الدار بيده بجميع ما فيها، وربما ينصب الساكن الرف بالمسمار، والعرف قاض بذلك.

Mas'alah: Who has the option to cancel the hajj hiring contract due to delay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(وثبت الخيار) في الفسخ على التراخي (للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت) لتأخر المقصود فإن شاءا فسخا الإجارة، وإن شاءا أخرا ليحج الأجير في العام الثاني أو غيره

Mas'alah: What happens if the hired person performs Hajj differently than specified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

(أو) استأجره (ليحرم من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا فأحرم من الميقات) في الأولى (أو في) ذي (الحجة) في الثانية (أو ركب) في إحرامه منه والأولى أو راكبا في الثالثة (أو) استأجره ليأتي عنه بنسك فأتى به لكن (ترك مأمورا يوجب دما) كترك الرمي أو المبيت أو طواف الوداع (لزمه دم وحط التفاوت) لتركه ما أمر به وما ذكره كأصله في مسألة المشي صحح في المجموع خلافه، ولو ترك مأمورا لا يوجب دما كطواف القدوم حط بقسطه من الأجرة نقله الماوردي عن أصحابنا، والحجة بكسر الحاء أفصح

من فتحها

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim performs ifrad or tamattu' instead of qiran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

(فإن خالف) من استأجره للقران (فأفرد وهي إجارة عين انفسخت في العمرة) إذ لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الأجرة (أو) وهي (إجارة ذمة فلا) تفسخ في شيء، ولا شيء عليه؛ لأنه زاد خير أولا على مستأجره؛ لأنه لم يقرن (لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمة دم والحط كما سبق وإن تمتع) بدل القران (وهي إجارة عين انفسخ) العقد (في الحج) لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الأجرة (ولو كانت في الذمة، ولم يعد) للحج (إلى الميقات فالدم) الواجب بترك الإحرام بالحج من الميقات (والحط كما سبق) فيجبان عليه وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران الدم، نقله الأصل عن أصحاب الشيخ أبي حامد، ثم قال: واستبعده ابن الصباغ وغيره انتهى. ويجاب عن الاستبعاد بأن سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الأول كما عرفت أما إذا أعاد فلا يجب شيء من ذلك وما ذكره في إجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الأصل عن إشارة المتولي وقال: إنه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بأنه لما أفرد انقضى وقت العمرة بخلاف ما إذا تمتع فإن وقت الحج باق وإنما مضى بعضه وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي والروياني عدم الانفساخ به وأنه زاد خيرا؛ لأنه أفرد العملين، لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن، قال: وهذا هو الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person for ifrad performs qiran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Ifrad who then performs Qiran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

فرع وإن استأجره للإفراد فقرن، وهي إجارة عين وقعا) أي الحج والعمرة (له) أي للأجير (وانفسخت فيهما) معا؛ لأنهما لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه قال في المجموع ومحل وقوعهما للأجير ما إذا كان المحجوج عنه حيا فإن كان ميتا وقعا له بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب وقالوا: لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي فيعتمر من غير وصية، ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs Tamattu' instead of Ifrad in a hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(وإن تمتع) بدل الإفراد (في إجارة العين، وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت) أي الإجارة (فيهما) الموافق للأصل وغيره فيها أي العمرة لوقوعها في غير وقتها فيحط ما يخصها من الأجرة، نعم أن أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على

الانفساخ ظاهرا أو على الانفساخ في العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع بما قيد به مسألة القران السابقة

Mas'alah: Does the employer have the option to cancel the ijarah contract after a corrupted Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=454)

(وللمستأجر فيها الخيار) في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود هذا إن كانت الإجارة من معضوب أو من متطوع بالاستئجار عن ميت

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=678)

واختلاف المكري والمستأجر) في الابتداء بالتسليم (كذلك) أي كاختلاف البائع والمشتري في ذلك وما قيل من أن اختلاف المسلم والمسلم إليه كذلك مردود بأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم كما مر والسلم إنما يلزم بعد قبض رأس المال والتفرق من المجلس)

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the user denies lease and claims loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=923)

ويحلف ما آجرتني) لتسقط عنه الأجرة، ويرد العين إلى مالكها فإن نكل حلف المالك

يمين الرد واستحق الأجرة (

Mas'alah: What oath must the owner take to claim hire instead of loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=923)

ويحلف) المالك (ما أعرتك بل آجرتك) ليستحق الأجرة ولا يكفي الاقتصار على نفي الإعارة؛ لأنه لم ينكر أصل الإذن حتى يتوصل إلى إثبات المال بنفي الإذن ونسبته إلى الغصب فإذا اعترف بأصل الإذن فإنما يثبت المال بطريق الإجارة. (

Mas'alah: What hire is due when the parties dispute the contract type?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=923)

ويستحق أجرة المثل) لا المسمى؛ لأنهما لو اتفقا على الإجارة واختلفا في الأجرة كان الواجب أجرة المثل فبالأولى إذا اختلفا في أصل الإجارة (

Mas'alah: What does al-Adhra'i say about a related ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

قوله: قال الأذرعي) أي وغيره ويشبه أن محله إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: بناء على الأصح إلخ) يأتي في اللعان ما يؤيده.

Mas'alah: What does Ibn al-Rif'ah discuss regarding lease contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

قوله: كما بحثه ابن الرفعة) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising in a leased property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1006)

(فصل وإن استأجر دارا فحدث فيها عيب ينقص المنفعة) كميل جدار وكسر سقف وتعسر فتح غلق (أو قارن) العيب (العقد) كأن أجر دارا لا باب لها ولا ميزاب (ولم يعلم به المستأجر) عند العقد (فله الخيار) لأن ذلك مخل بالانتفاع (إلا إن بودر إلى إصلاحه) فلا خيار له أما إذا علم بالمقارن فلا خيار له مطلقا واستشكل بأنه مع علمه به موطن نفسه على أن المؤجر يزيله والضرر يتجدد بمضي المدة ففي إلزامه البقاء مع مصابرة الضرر عسر غير محتمل وأي فرق بين هذا وبين امتلاء الخلاء ابتداء فإنه يثبت الخيار للمكتري كما سيأتي ولم يخصوه بحالة الجهل ويجاب بأن الآخر محمول على حالة الجهل فلا إشكال (ولو وكف) أي قطر سقف البيت (من المطر) لترك التطيين (فله الخيار) لما مر (فإن انقطع) المطر ولم يحدث بسببه نقص كما صرح به الأصل (سقط خياره ولا يجبر المالك على الإصلاح) لما يثبت به الخيار (ولو قل كتعسر) فتح (الغلق) لما فيه من إلزام عين لم يتناولها العقد وقيل يجبر والترجيح من زيادته (ولو غصبت) .

Mas'alah: What is the difference between a defect in a leased house and the need to clean the toilet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1006)

[فصل استأجر دارا فحدث فيها عيب ينقص المنفعة] (قوله: وأي فرق بين هذا وبين امتلاء الخلاء إلخ) الفرق بينهما أن استيفاء منفعة السكنى يكاد أن يتوقف على تفريغ الخلاء بخلاف ما هنا وقال العراقي قد يتمكن من الانتفاع بدون إزالة الكناسة والرماد بخلاف تنقية البالوعة والحش (قوله: ولا يجبر المالك على الإصلاح) خرج بقوله المالك ما لو أجر ملك محجوره أو وقفا لنظره عليه ولو لم يعمره لفسخ المستأجر وتعطل وتضرر المحجور، أو مستحق المنفعة فإنه يجبر على العمارة.

العين (المعينة وقدر المالك على الانتزاع) لها (لزمه) كما بحثه في الروضة هنا بعد ذكره خلافا لا ترجيح فيه مصدرا بالقول بعدم لزوم انتزاعها واعترض بأن ما بحثه هنا يخالف ما يأتي آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما وأجيب بأن ما هناك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة هذا والأوجه عدم اللزوم وهو ما نقله الإمام عن الأكثر ونقل مقابله عن بعض المحققين (فإن) وفي نسخة وإن (كانت) أي العين (في الذمة ولم ينتزعها) من الغاصب (أبدل بها) غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee plants a different crop than agreed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

[فرع أجره أرضا لزرعها حنطة فزرعها ذرة وتخاصما بعد انقضاء المدة]

Mas'alah: What is the ruling when a lessee plants a different crop than agreed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

)

Mas'alah: What is the ruling when a lessee plants a different crop than agreed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

فرع وإن أجره) أرضا (للحنطة) أي لزرعها (فزرع) فيها (ذرة وحصدها وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو) أي المؤجر (بالخيار بين) أخذ (أجرة مثل) زرع (الذرة و) أخذ (المسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة) أي مع بدل النقص الزائد بزراعتها على ضرر زرع الحنطة لأن للصورة شبها بزراعة الغاصب في أنه زرع ما لا يستحقه وموجبه أجرة المثل، وشبها بما إذا اكترى دابة إلى مكان وجاوزه في أنه استوفى وزاد في الضرر وموجبه المسمى وأجرة المثل لما زاد فخيرناه بينهما نعم لو كان وليا أو ناظرا تعين أخذه بالأحظ (مثاله أجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون وإن تخاصما قبل حصدها) وقبل انقضاء المدة (قلع) المؤجر إن شاء (ثم إن أمكن) المستأجر (في المدة زراعة الحنطة زرعها وإلا فله منعه) منها (ولزمه جميع الأجرة) أي لزمته الأجرة لجميع المدة لأنه المفوت لمقصود العقد على نفسه هذا (إن لم يمض) على بقاء الذرة (مدة تتأثر بها الأرض وإن مضت تخير بين) أخذ (أجرة المثل و) بين أخذ (قسطها من المسمى مع بدل النقصان) وله قلع الذرة وإذا اختار أجرة المثل قال الماوردي فلا بد من فسخ الإجارة (ولا يضمن) المستأجر (الأرض) –.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant uses leased land for a purpose more harmful than agreed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

تنبيه) لو استأجر أرضا مقيلا ومراحا مدة سنين فشمل الماء الأرض فزرعها المستأجر لزمه أجرة مثلها لعدوله عما استأجر له إلى ما هو أضر منه ولو استأجر أرض نصف بستان بأجرة كل سبعة أفدنة بثلاثة آلاف درهم نقرة وخمسمائة مدة سنتين، ثم ساقى على ما فيه مما تجوز المساقاة عليه بجزء من الثمرة فعمل في البستان ثم حصل في الأشجار آفة سماوية فضعفت ويبست ولم تحمل ما ينتفع به لزمه الأجرة كلها وإن أفتى البلقيني بأنه لا تلزمه إلا أجرة ما استولى عليه من الأرض وعلله بأنه لم يبذل الأجرة إلا فيما يقابل ما يحصل له من الثمرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant cultivates a crop similar or less harmful than specified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who cultivates a crop different from what was agreed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

فصل استأجر أرضا لزراعة جنس أو نوع معين زرع مثله ودونه في الضرر] (قوله: أي مع بدل النقص إلخ) قال البلقيني نص في البويطي على شيء يجب أن يكون قيدا لما أطلقه الأصحاب تبعا للمختصر فقال فإن تعدى على الأرض فزرعها خلاف ما أمره به

مما يضر بها فعليه كراء مثلها في مثل ذلك الزرع وما نقص منها وهو صريح في إيجاب أجرة المثل مع أرش النقص وهو قسم ثالث غير المخير بينهما في مختصر المزني وقال البلقيني أيضا إذا اختار أجرة المثل فلا بد من فسخ الإجارة صرح به الماوردي وعلله بأنه عيب داخل فيه فخير بين المقام والفسخ قال في الخادم ولا بد منه وقوله: صرح به الماوردي أشار إلى تصحيحه وقوله: وما نقص منها قال شيخنا هذا مفرع على القول بأنه يضمن الأرض والأصح خلافه (قوله: فلا بد من فسخ الإجارة) قياسه أن يقال بمثله فيما إذا عدل إلى غير الجنس ش الفرق بينهما ظاهر.

بعدوله إلى زرعها بالذرة قال الزركشي لكن ظاهر نص المختصر أنه يضمنها لقوله فهو متعد.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee uses a property for a different purpose than agreed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

)

Mas'alah: What is the ruling when a lessee uses a house or animal for a different purpose than agreed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

وتخير أيضا إن أجره) دارا (ليسكن) فيها (فأسكن) فيها (حدادا) أو قصارا (أو) أجره (دابة ليحمل عليها قطنا فحمل) عليها (بقدره حديدا) وكذا كل ما لا يتميز فيه

المستحق عما زاد وقياس ما مر من أن الأرض لا تضمن أنه هنا لا يستحق مع الأجرة إذا اختارها في مسألة الدابة الأرش ويحتمل خلافه كما في المغصوب ويفرق بينها وبين الأرض بأنها أسرع تعيبا من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee's use exceeds the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

)

Mas'alah: What is the ruling when the lessee exceeds the agreed weight or distance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

فإن تميز المستحق) عما زاد (كمن استأجر) دابة (ليحمل) عليها (خمسين) منا (فحمل) عليها (مائة أو إلى موضع فجاوزه تعين) مع المسمى (للزائد أجرة المثل) لتعديه به (ومتى عدل عن الجنس) المعين (كغرس و) كانت (الإجارة للزرع فأجرة المثل) تلزمه لتصرفه فيه بما لا يستحقه

Mas'alah: What happens if goods become wet and heavy during transport in a hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

تنبيه) لو ترطب المتاع في الطريق وثقل خير المكري إلا أن يجفف كما كان فإن لم

يجفف، ولم يفسخ فله أجرة ما زاد على المشروط من ذلك الموضع إذا لم يتبرع. (قوله: قال الأذرعي أو بامتحانه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال السبكي ولو شرط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: بحسب الحاجة) بأن كان مريضا، أو ضعيفا، أو شيخا أو امرأة، أو سمينا.

الدابة (لنافلة وأكل وشرب) ونحوها لإمكانهما على الدابة وتعبيره في الموضعين بإيقافها لغة رديئة والفصيح وقفها كما عبر به أصله (وعليه في التزام الحمل الرفع والحط) للحمل (والحفظ) للمتاع (في المنازل) كالوعاء (ولو آجره عين الدابة فالواجب) عليه (التخلية) بينه وبينها فلا يلزمه شيء مما مر لأنه لم يلتزم سوى تسليمها.)

Mas'alah: How should disputes about saddle position and seating be resolved in animal hire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1011)

فرع وليتوسط عند الاختلاف بين شدين) للمحمل أو نحوه (وجلوسين يضر أحدهما بالراكب والآخر بالدابة) فلو اختلفا في الرحل أمكبوبا أو مستلقيا أو في كيفية الجلوس اعتبر الوسط والمكبوب قيل جعل مقدم المحمل أو الزاملة أوسع من المؤخر والمستلقي عكسه وقيل المكبوب أن يضيق المقدم والمؤخر جميعا والمستلقي أن يوسعا جميعا وعلى التفسيرين المكبوب أسهل على الدابة والمستلقي أسهل على الراكب ذكر ذلك الأصل (وليس له النوم عليها) فللمؤجر منعه منه لأن النائم يثقل فلا يحتمل (في غير وقته المعتاد، وعلى القوي النزول) عن الدابة (إن اعتيد في العقاب)

بكسر العين جمع عقبة أي في العقبات (الصعبة) لإراحة الدابة فلا يلزمه النزول فيها إن لم يعتد ولا في غيرها وإن اعتيد (لا) على (الضعيف) كالشيخ العاجز (والمرأة وذوي المنصب) الذي يخل المشي بمروءتهم عادة (إلا بالشرط) للنزول أو لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يتبع فيه الشرط. [فرع اكترى دابة للركوب عليها إلى بلد أوصله العمران]

)

Mas'alah: Is the lessor's admission of ownership of the leased property accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1019)

فرع يقبل إقرار المالك) وفي نسخة المؤجر (بالعين المؤجرة) لغير مستأجرها لأنه مالك غير متهم في الإقرار ويخالف إقرار البائع لأنه يصادف ملك غيره (ولا يبطل) به (حق المستأجر من المنفعة) وإن كانت العين في يد المقر له لأنه بالإجارة أثبت له الحق في المنفعة فلا يمكن من رفعه. [فصل الإجارة تنفسخ بتلف المستوفى به المعين] (فصل: الإجارة) وإن وردت على الذمة (تنفسخ بتلف المستوفى به المعين كالرضيع) في الرضاع (والثوب في الخياطة) لتعلق العقد بالعين (لا) بتلف (العاقدين) لأنها عقد لازم كالبيع وكما لو زوج أمته ثم مات بل إن مات المستأجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة أو المؤجر تركت العين المستأجرة عند المستأجر إلى انقضاء المدة وأما انفساخها بموت الأجير المعين فلأنه مورد العقد لا لأنه عاقد (فلو) وفي نسخة فإن (امتنع) . [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإلا فينفسخ في الباقي) لفوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها فإنها إنما تحدث شيئا فشيئا وما سبق من القبض فأثره في جواز التصرف وهو لا ينافي الفسخ كما يتصرف البائع في الثمن قبل القبض ويملك الفسخ بالإعسار

به (قوله: ويثبت الخيار) أي على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان قاله الماوردي (قوله: فله الخيار) محله إذا لم يكن بتفريط من المستأجر وإلا لزمه المسمى كما لو فرط في الرقبة فإنه يضمنها قاله الماوردي (قوله: استوفاه حين يقدر على العين) قال السبكي وهو صحيح لأن المنفعة المقدرة بالعمل وإن وجب تسليمها عقب العقد ولم يجز تأجيلها فهي كالدين الحال لا يبطل بتأخير قبضه (قوله: فإن لم يفسخ فانقضت المدة انفسخت) وفرق القاضي الحسين والمتولي وغيرهما بين الإجارة والبيع بأن المعقود عليه في البيع المال وهو واجب على الجاني فيتعدى العقد من العين إلى بدلها بخلاف الإجارة فإن المعقود عليه فيها المنفعة وهي غير واجبة على متلفها إنما الواجب المال فلم يتعد العقد من المنفعة إلى بدلها والمعين عما في الذمة لا يثبت له حكم المعين في العقد غايته أنه إذا تلف انفسخ التعيين دون أصل العقد (قوله: ولا انفساخ) قال الماوردي هذا إذا لم تكن الإجارة في الذمة مقدرة بمدة أما إذا قدرت بمدة فإنها تنفسخ بمضي المدة كإجارة للعين المقدرة بمدة. اهـ. قد تقدم أن التقدير بالزمان لا يتأتى في إجارة الذمة (قوله: وليس للمستأجر والمرتهن مخاصمة الغاصب) محله إذا تمكن الراهن من المخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كذا أفتى به البلقيني وهو ظاهر فس وفي كلام الروياني والقفال أن المستأجر لا يخاصم في الرقبة وله الدعوى بالمنفعة وصرح به القاضي حسين ونقله ابن داود شارح المختصر عن بعض الأصحاب قال الأذرعي وهذا يصلح أن يكون تقييدا للأول المنصوص قال في الخادم إن منع المرتهن ونحوه من الدعوى إنما يتجه إذا قال في دعواه: هذا الذي غصبه الغاصب ملك فلان رهنه عندي فإنها لا تسمع لأنه حينئذ ليس نائبا عن المالك فكيف يدعي الملك له أما إذا اقتصر على قوله: هذا مرهون عندي بكذا رهنا شرعيا وهو وثيقة بدين فينبغي أن يقبل قطعا لأنه لم يدع من جهة غيره ولا يثبت ملكا لغيره حتى يقال: لا تسمع دعواه ويدل لهذا تعليل وجه المنع بأنه ليس

بمالك ولا نائب للمالك فأشبه المودع وقوله: وهو ظاهر أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وصرح به القاضي حسين. (تنبيه) استأجر مكانا وسلم أجرته إلى المؤجر، ثم أقر بأنه لا حق له عند المؤجر إقرارا نافيا لكل حق، ثم بان فساد الإجارة فله الرجوع بالأجرة لأنه أقر على ظاهر الحال وقد بان خلافه قاله ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر قال شيخنا ويجري ذلك في كل إقرار جرى عقب شيء ترتب عليه، ثم بان فساد الأصل فسد الإقرار المرتب عليه. [

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's admission regarding the leased property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1019)

فرع إقرار المؤجر بالعين المؤجرة لغير مستأجرها] (قوله: الإجارة تنفسخ بتلف المستوفى به إلخ) بناء على منع إبداله (قوله: كالبيع) من حيث إنه عقد معاوضة على ما يقبل النقل ليس لأحدهما فسخه بلا عذر (قوله: خلفه وارثه في استيفاء المنفعة) قال البلقيني إذا مات المستأجر للدار، أو الأرض ولم يخلف تركة فهل يجبر الوارث على استيفاء المنفعة لم أر في ذلك نقلا والصواب الجزم بأنه لا يجبر وإن جرى في المساقاة الخلاف والفرق أن في المساقاة تحصيلا للوارث من غير التزام مال وهنا يلتزم الوارث بالمال فلهذا جزمنا بأنه لا يجبر الوارث ولو فرض أن الوارث استوفى المنفعة لم يلزمه أكثر من قيمة ما دخل تحت يده.

المستأجر للخياطة (من تمكينه من الخياطة) بأن لم يسلمه الثوب (لم يكلف تمكينه) منها لأنه قد يسنح له غرض في الامتناع (لكن بتسليم الأجير نفسه) له (و) مضي مدة

(إمكان العمل تستقر أجرته قاله الإمام) قال في الأصل وليس للأجير فسخ الإجارة لاستقرار الأجرة له وقوله قاله الإمام وفاء بما وعد به في الشرط الثالث (والثوب محبوس) حيث استقرت الأجرة (لتسليمها فيمتنع) على المستأجر (بيعه قبل تسليمها) هذا من زيادته هنا وقد قدمه كأصله في باب حكم المبيع قبل القبض (فإن التزم عملا) في الذمة (ومات وله تركة استؤجر منها) لتوفية ما التزمه لأنه دين عليه (وإلا) أي وإن لم يكن له تركة (فإن لم يتمها) أي الإجارة أي عملها (الوارث ثبت) للمستأجر (الفسخ) لموت الملتزم مفلسا وإلا استحق الأجرة (والموصى له بالدار) أي بمنفعتها كما عبر بها الرافعي إذا أجرها وقد أوصى له بها (مدة حياته تنفسخ إجارته بموته) لانتهاء حقه بموته وما قيل من أن الوصية بالمنفعة إباحة لها لا تمليك فلا تصح إجارتها مردود بأن ذاك محله كما سيأتي في الوصية بأن ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا وما ذكر من الانفساخ بموته صرح به المتولي والروياني وغيرهما لرجوع المنفعة إلى ورثة الموصي وإنما رجعت إليهم بموته بخلاف العين الموصى بها مدة حياته لأنها تابعة للعين فلما أوصى بها وحدها وغياها بمدة وانقضت استتبعتها العين بخلاف العين المتبوعة لها.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver who deviates from the specified warp length?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(وإن استأجره لنسج غزل غير مسدى ثوبا عشرة أذرع في عرض معلوم فجعل سداه) بالفتح (أحد عشر أو تسعة لم يستحق شيئا للمخالفة) أي لأنه لما بلغ طول الطاقة الأولى من الغزل عشرة كان من حقه أن يعطفها ليعود إلى ما بدأ منه فلما لم يفعل كان مخالفا

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who uses the correct warp but a shorter weft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(فإن جعل السدى عشرة واللحمة) بالضم يعني ونسج منها في السدى (تسعة استحق القسط) من الأجرة لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with pre-warped yarn who deviates in width or thickness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(وإن استأجره) كذلك (والغزل مسدى) ودفع إليه من اللحمة ما يحتاجه (فحاباه في العرض المشروط أطول استحق المسمى) فقط (أو أقصر فقسطه منه) أي من المسمى (وإن زاد في العرض أو نقص) منه والطول بحاله أو أطول فإن كان ذلك (لمخالفة) القدر (المشروط من الصفاقة والرقة لم يستحق شيئا) من المسمى لتفريطه بالمخالفة (وإلا) بأن أتى بالمشروط (استحق) المسمى (إذ الخلل) في الثانية (من السدى) وزاد في الأولى خيرا.

Mas'alah: What is the ruling if the leased house collapses on the lessee's belongings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(فإن وقعت الدار) المؤجرة (على متاع المستأجر فلا ضمان على المؤجر) أي لا يلزمه بدله ولا أجرة تخليصه.

Mas'alah: What is the ruling if a building collapses due to defective workmanship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(وإن استأجره لبناء فلما أكمله انهدم وكان الخلل في الصنعة لا في الآلة ضمن) والرجوع في ذلك إلى أهل العرف فإن قالوا: هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه غرامة ما تلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer kills a hired person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1625)

وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد أما غير الحرين الكاملين فسيأتي حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and tenant dispute over furnishings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

أو اختلف فيه المالك) للبيت (والساكن) فيه (بإجارة) أو نحوها (صدق الساكن) بيمينه)

Mas'alah: What is the ruling on a fixed shelf in a rented house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

أو في رف مسمر) أو مثبت فيه (فالمالك) هو [حاشية الرملي الكبير] ذلك في سائر

العقود ومحله إذا لم يقتض الأداء الأول أنه إنما تجمل ذلك لا غيره (قوله والمسناة الحائلة بين نهر. إلخ) هذا هو المشهور وفي تحرير النووي أنها حفيرة تجعل في جانب النهر لتمنعه من الأرض وعن تعليق البندنيجي أنها الأحواض التي تجمع فيها الماء تحت النخل (قوله وإن كانت اليد عليه لأحدهما حسا أو حكما كأن كان في ملكه صدق بيمينه) أخذ منه أن كل ما كان فيما هو أحق بمنفعته بإعارة أو إجارة أو وقف حكمه حكم ما يكون في ملكه واعلم أن المتبادر من قولهما أو حكما بأن كان في ملكه وقولهما من بعد وما كان في يدهما حسا أو كان في البيت الذي يسكنانه أنهما لو سكنا في بيت واحد من دار واسعة هي ملك لأحدهما إن ما عدا ما في البيت المسكون بهما مما يكون في بقية بيوتها وصفقها أن اليد تكون فيه لمالك الدار فقط وعبارة غيرهما قد تفهم خلافه قال المحاملي في المجموع إذا اختلفا في متاع البيت الذي يسكنانه إلى أن قال وإن لم يكن مع أحدهما بينة قضي بذلك لهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه لأن يد كل واحد منهما ثابتة على نصف ما في الدار فقضي له به ويحلف الآخر عليه إلى أن قال وسواء كانت الدار ملكا للزوج أو لهما أو مكتراه وعبارة الحاوي إذا كانا في دار سكناها إما ملكا لهم أو لأحدهما أو لغيرهما فاختلفا في متاعها الذي فيها من آلة وبسط وفرش ودراهم ودنانير إلى أن قال فهما مشتركان في اليد حكما فيحلف كل واحد منهما على نصفه. المسألة وهل يفترق الحال بين أن تكون الزوجة طفلة أو مجنونة أو بالضد قضية إطلاقهم أنه لا فرق ويقوم ولي الناقصة مقامها في ذلك وفي نفسي منه شيء ولينظر فيما لو كانا رقيقين أو أحدهما وحصل تنازع فيما في يديهما بين السيدين أو بين الحر وسيد الرقيق منهما هل يجعل يد الرقيقين كيد السيدين فيكون كما لو تنازع الحران شيئا في يدهما أم لا ولو كان أحد الزوجين حرا فهل نقول اليد له فقط أوله ولسيد الآخر هذا يحتاج إلى تحرير ولينظر أيضا فيما لو تنازع الزوجان الحران في نفس الدار التي يسكنانها هل تكون اليد لهما جميعا فيها كالمتاع أو تكون

اليد للزوج عملا بالأغلب إن المسكن يكون له أو أن اليد لهما في البيت المسكون منها دون بقيتها قوة كلامهم تفهم الأول وهو أن اليد لهما في جميعهما واعلم أن جميع ما ذكرناه هو فيما إذا انفرد الزوجان بمسكن بمفردهما أما لو كان يساكنهما فيه ولد كبير ويده مشاركة لهما في متاع البيت فسنذكره آخر الباب ولو تنازع الخياط وصاحب الدار في المقص والإبرة والخيط فالقول قول الخياط لأن تصرفه فيها أكثر أو في القميص فالقول قول صاحب الدار بيمينه وهكذا لو اختلف النجار وصاحب الدار في آلة النجار أو في الخشبة المنجورة أو نازع صاحب الدار في قوس الندف فهو للنداف أو في الفرش والقطن والصوف فلصاحب الدار أو صاحب الدار والقراب في القربة فهي للقراب أو في الخابية والجدار فهي لصاحب الدار. (فروع) وإن تداعيا دابة وأحدهما راكبها والآخر سائقها أو آخذ بزمامها فالقول قول الراكب بيمينه لأنه المنفرد بالانتفاع وقيل بينهما لأن كلا لو انفرد لكانت له ويجريان في التنازع في ثوب وأحدهما لابسه والآخر متعلق به يجاذبه واتفقوا في راكب السفينة وممسكها على تصديق الراكب لأنه متصرف وكذا في ممسكه جنبها وممسك رباطها يصدق ممسك الجنب لأنه منها أو دابة تحت يدهما والإسطبل لأحدهما فإن كان فيه دواب لغيره استويا وإلا فهي لصاحبه أو عمامة بيد أحدهما عشرها والآخر باقيها فبينهما كدار أحدهما في صحنها والآخر في دهليزها أو على سطحها قال الماوردي سواء أكان محجورا أو على ممرق أم لا ولو تنازعا متاعا في ظرف ويد أحدهما عليه والآخر على المظروف خص كل بما بيده بخلاف ما لو تنازعا عبدا بيد أحدهما وثوبه بيد الآخر فإن اليد التي على العبد على ثوب أيضا ولو كان على الدابة راكبان فهي بينهما نصفان وإن كان أحدهما في السرج دون الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a fixed shelf versus movable furnishings in a rented house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

وإلا فبينهما) بخلاف الأثاث لأن مالك البيت إذا أكراه ينقل الأثاث ظاهرا والرف تارة ينقل وتارة يترك وكل محتمل (

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and customer disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=688)

وإذا خاط قباء وقال: "أذنت لي هكذا" ، وقال صاحبه: "بل أذنت في قميص" ، فالقول لصاحبه بيمينه، فإذا حلف فلا أجرة عليه، وعلى الخياط أرش النقص. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire for a borrowed animal still in use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

فإن كان في حال قيامها- نظر: إن كان في حال ما أخذ الدابة قبل مضي مدة لها أجرة: فلا فائدة فيه إلا أن يدعي المالك تعجيل الأجرة: فالقول قول الراكب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between owner and rider regarding hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

ومن أصحابنا من فرق بينهما على ظاهر النص، فقال في الدابة: القول قول الراكب،

وفي الأرض: القول قول المالك؛ لأن العادة جرت: أن الدابة تعاد، والأرض لا تعاد؛ بل تؤاجر، والصحيح: أن لا فرق بينهما.

فإن قلنا: القول قول المالك، فإذا حلف أخذ الأجرة، وأي أجرة يأخذ؟ فيه وجهان: أحدهما: يأخذ المسمى؛ لأنا لما قبلنا قوله في الكراء: يقبل قوله في المسمى. والثاني: يأخذ أجر المثل، وهو المنصوص؛ لأنهما لو اتفقا على الأجرة، واختلفا في قدرها، وجب أجر المثل، فإذا اختلف في الأجرة: أولى أن يجب أجر المثل، فإذا نكل المالك عن اليمين: لا ترد اليمين على الراكب، لأن عين المالك حجة لاستحقاقه الأجر، وإذا لم يحلف سقط، ويمين الرد يستحق بها حق، وهو لا يدعي شيئا. وإن قلنا: القول قول الراكب مع يمينه، فإذا حلف برئ، وإذا نكل حلف المالك واستحق المسمى قولا واحدا؛ لأن يمينه بعد نكول المدعى عليه: إما أن تكون كالبينة أو كالإقرار، فأيهما وجد يستحق به المسمى، وهذه المسألة بخلاف ما لو دفع ثوبا إلى غسال ليغسله، فغسله، ثم اختلفا، أو خاط لرجل ثوبا، أو بنى دارا، فاختلفا، فقال المالك: فعلته مجانا، وقال العامل: بل بالأجرة: فالقول قول المالك مع يمينه قولا واحدا بخلاف الراكب والزارع؛ لأن الخياط والغسال قوت منفعة نفسه، ثم يدعي الضمان على الغير: فلا يقبل، والراكب أفات منفعة دابة الغير، ويريد إسقاط الضمان عن نفسه: فلا يقبل. وإن كان هذا الاختلاف بعد تلف العين- نظر: إن تلفت حالة ما أخذها قبل مضي مدة لها أجر، والراكب مقر له، وهو ينكر: فيرتد برده، وإن تلفت بعد مضي مدة لها أجر، والمالك يدعي عليه الكراء، وهو يقر بالقيمة: فهو يبني على أن اختلاف الجهة، هل يمنع الأخذ؟ وفيه وجهان. إن قلنا: يمنع الأخذ: فالقيمة ساقطة برده، وفي الكراء: القول قول من يكون؟ فعلى ما ذكرنا من القولين. وإن قلنا: لا يمنع الأخذ- نظر: إن كانت الأجرة والقيمة سواء، أو كانت الأجرة أقل: أخذها المالك بلا يمين، وإن كانت

الأجرة أكثر: أخذ قدر القيمة، وفي تلك الزيادة القول قول من يكون؟ فعلى القولين. وإن كان الاختلاف على عكس هذا، قال المالك: أعرتك، وقال: لا، بل أكريتني: فالقول قول المالك مع يمينه، يحلف ويأخذ العين، وإن كان بعد مضي مدة لها أجر: فالراكب يقر له بالكراء، وهو ينكر، فيرتد برده، وإن كان بعد تلف العين نظر: إن مضت مدة لمثلها أجرة؛ فالمالك يدعي عليه القيمة: فالقول قوله مع يمينه؛ هذا هو المذهب؛

لأن الراكب أتلف عليه ماله، والأصل: أنه لم يبح، وإن مضت مدة لمثلها أجرة: فالمالك يدعي القيمة، والراكب يقر بالأجرة، فإن قلنا: اختلاف الجهة يمنع الأجر: فلا أجرة له، وفي القيمة: يحلف ويأخذ، وإن قلنا: لا يمنع الأخذ: فإن كانت الأجرة والقيمة سواء، أو كانت القيمة أقل: أخذها المالك بلا يمين، وإن كانت القيمة أكثر، ففي تلك الزيادة: حلف المالك وأخذ. ولو قال المالك: غصبتني، وقال الراكب: لا، بل أعرتني: يسترد المالك العين، وإن كان بعد مضي مدة لها أجر؛ فالمالك يدعي كراء المثل، وهو ينكر: نقل المزني: أن القول قول المستعير، وهو الراكب. اختلف أصحابنا فيه؛ منهم من قال: المسألة على طريقين؛ كالمسألة الأولى: أحدهما: أنها على قولين. والثاني: يفرق بين الأرض والدابة. ومنهم من قال: القول قول المالك قولا واحدا، والنقل وقع خطأ؛ لأن الراكب يدعي الإذن، وهو ينكر، والأصل عدم الإذن، وفي المسألة الأولى: اتفقا على الإذن، وإن كان هذا الاختلاف بعد تلف العين، وكان بعد مضي مدة: فالمدعي يدعي كراء المثل؛ فيحلف ويأخذ، ويدعي القيمة بطريق الغصب، وهو يقر بطريق العارية. وإن قلنا: اختلاف الجهة يمنع الأخذ: حلف وأخذ، وإن قلنا: لا يمنع الأخذ: إن قلنا: ضمان العارية ضمان الغصب، أو قلنا: تعتبر بيوم التلف، وكانت قيمتها يوم التلف أكثر: أخذها بلا يمين، وإن كانت قيمتها يوم التلف أقل: ففي الزيادة:

يحلف ويأخذ، وإن اختلفا، فقال المالك: غصبتني، وقال الراكب: بل أكريتني، فإن لم تمض مدة لها أجر: حلف المالك، وأخذ العين، وإن كان أرضا زرعها: قلع الزرع، وعلى الزارع تسوية الأرض، وإن كان بعد مضي مدة لها أجر: فالمالك يدعي كراء المثل، وهو يقر بالمسمى، فإن استويا، أو كان أجر المثل أقل: أخذه بلا يمين، وإن كان أجر المثل أكثر: حلف، وأخذ الزيادة. قال الشيخ– رحمه الله–: ولا يبنى على اختلاف الجهة؛ كما لو أن المالك يدعي فساد الإجارة، والراكب يدعي الصحة: حلف المالك، وأخذ أجر المثل، وإن كان هذا

Mas'alah: Does the lessee have the option to rescind the lease if the property is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

والثاني: له الفسخ فيها؛ لأنه لم يسلم له جميع المعقود عليه.

Mas'alah: What is the stronger view on the freed slave's claim for wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

أصحهما: لا يرجع؛ لأنه استحق منفعته بالعقد قبل العتق.

Mas'alah: Who benefits from the remaining lease period if the lessee rescinds due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

ولو وجد المستأجر به عيبا، وفسخ عقد الإجارة: فمنفعة بقية المدة لمن تكون؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on who benefits from the remaining lease period after rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

أحدهما: للبائع؛ لأنا أبقينا منفعة تلك المدة على حكم ملكه.

Mas'alah: What is the second opinion on who benefits from the remaining lease period after rescission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

والثاني: يكون للمشتري؛ لأن استثناء تلك المنفعة للمستأجر، وقد رده المستأجر كما لو اشترى جارية مزوجة، فطلقها زوجها: تون منفعة البضع للمشتري.

Mas'alah: What happens if the infant refuses to nurse from the hired wet nurse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1986)

ولو استأجر للإرضاع، فلم يلتقم الصبي ثديها: ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ العقد. والثاني: لا ينفسخ، ويأتي بولد آخر ترضعه، وكذلك: لو مات الصبي: ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ العقد؛ كما لو ماتت المرضعة. والثاني: لا ينفسخ؛ لأن العقد يتناول عملها، وهو باق، فيأتي بولد آخر ترضعه؛ كما لو اكترى دابة ليحمل عليها متاعا،

فهلك المتاع: لا ينفسخ العقد: فإن لم يوجد ولد آخر،

Mas'alah: When is a lessee not allowed to rescind a lease due to personal incapacity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1989)

ولو اكترى دابة ليحج عليها، فمرض وعجز عن الخروج، أو اكترى حماما، فتعذر عليه ما يوقده: لا فسخ له؛ لأن المعقود عليه باق، وإنما يتعذر الانتفاع بمعنى في غيره.

Mas'alah: Is an admission by the lessor after leasing accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1995)

ولو أجر عينا، ثم أقر الآجر [به] لآخر، هل يقبل؟ فيه قولان؛ بناء على ما لو رهن شيئا، ثم أقر به لآخر، هل يقبل به؟ فيه قولان؛ سواء كانت العين في يد المستأجر، أو غصبها غاصب، فأقر بها للغاصب أو لغيره.

Mas'alah: Does the timing of the lessor's admission affect its acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1995)

فمن أصحابنا من قال: إن أقر قبل أن غصب: لا يقبل؛ لأن المنافع تحدث على ملك المستأجر في يده، وإن أقر بعد ما غصب: يقبل [لأن] ما حدث في يد الغاصب من المنفعة: يحدث للمالك.

Mas'alah: Where should the parties dismount when they disagree about the stopping place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

وإن كان موضع النزول معلوما، فقال المكتري: ننزل في وسط البلد؛ لأنه آمن، وقال المكري: بل في الصحراء؛ لأنه أقرب إلى المرعى: لا ينظر إلى قول واحد منهما؛ لكن ينزلان في الموضع المعتاد.

Mas'alah: How is a dispute between hiree and hirer over transgression resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2008)

ولو عمل عملا، فتلف، واختلفا، فقال الأجير: لم أخرج عن العادة، وقال المستأجر: بل تعديت: يسأل عدلان من أهل [تلك] الصناعة: فإن قالا: لم يخرج عن العادة: لم يضمن، وإلا ضمن؛ فإن لم يوجد من يرجع إليه: فالقول قول الأجير مع يمينه؛ لأن الأصل براءته عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to wages when a worker denies then returns the item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2011)

ولو دفع ثوبا إلى قصار، فجحده، ثم جاء به مقصورا: هل يستحق الأجرة؟ نظر: إن كان قصره، ثم جحد: يستحق، وإن جحد، ثم قصر: فيه وجهان: أحدهما: يستحق؛ كالأول. والثاني- وبه قال أبو حنيفة- رحمة الله عليه: لا يستحق؛ لأنه عمل لنفسه؛ وهذا بناء على أن الأجير في الحج، إذا صرف الإحرام على نفسه: هل يستحق الأجرة؟ فيه

قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's claim of returning the item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2011)

ولو ادعى الأجير رد العين: إن قلنا: يده يد ضمان: لا يقبل قوله، وإن قلنا: يده يد أمانة: هل يقبل قوله؟ فيه وجهان؛ كالوكيل بالجعل؛ فإن قلنا: يقبل- يقبل قوله مع يمينه في ألا يلزمه ضمان العين، أما في استحقاق الأجرة: فلا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rent or duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2011)

وإذا اختلف المتكاريان: إما في الأجرة، فقال الآجر: أجرتك بعشرة، وقال المستأجر: بل بخمسة، أو في المدة، فقال الآجر: أجرتك شهرا، فقال: بل شهرين، أو قال: أكريتك إلى فرسخ، فقال: بل [إلى] فرسخين: يتحالفان، فإذا تحالفا: انفسخ العقد بينهما، ثم إن كان قبل استيفاء المنفعة: لا شيء لأحدهما على الآخر، وإن كان بعد الانتفاع: فعلى المكتري أجر مثل مدة الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree over the leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2011)

وكذلك: لو قال المكري: أكريتك هذا البيت الواحد من الدار، وقال المكتري: بل جميع الدار: تخالفا، وعلى المكتري أجر مثل ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on whether the named wage or equivalent wage is due to a tailor after a dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2013)

فإن قلنا: يستحق الأجرة: فيجب المسمى أم أجر المثل؟ وجهان: أحدهما: المسمى؛ لأنه حلف على الإذن. والثاني: أجر المثل؛ لأنا لو جعلنا له ما يدعيه: لم نأمن من أن يدعي أضعاف أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the cloth owner's word is taken regarding the tailor's fee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2013)

وإن قلنا: القول قول رب الثوب: فإذا حلف: لا يلزمه الأجرة؛ لأن الخياط فعل ما لم يكن له فعله.

Mas'alah: What is the ruling when both the tailor and cloth owner take oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2013)

وإن قلنا: يتحالفان: فإذا تحالفا: لا شيء لأحدهما على الآخر، فرب الثوب يستفيد بيمينه سقوط الأجرة عنه، والخياط يستفيد بيمينه سقوط الغرم عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee disagree on the leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3985)

فصل في اختلاف المتكاريين إذا اختلف المتكاريان: فقال المكري: أكريتك هذا البيت من هذه الدار بعشرة، وقال المكتري: بل جميع الدار بعشرة- يتحالفان، ثم يفسخ العقد بينهما. وعلى المكتري أجر مثل ما سكن؛ فإن سكن جميع الدار، فعليه أجر مثل جميعها، وإن سكن بيتا، فعليه أجر مثله. فإن أقام أحدهما بينة قضى له، وإن أقام كل واحد بينة على ما يدعيه يتعارضان؛ فإن قلنا بقول التهاتر، سقطتا، ويتحالفان. وإن قلنا بقول الاستعمال، يقرع بينهما، ولا يأتي قول الوقف ولا القسمة؛ لأن المكتري لا يدعي الملك. وفيه قول آخر- وبه قال أبو حنيفة-: بينة المكتري أولى؛ لأنها تثبت زيادة؛ وهي اكتراء جميع الدار؛ حتى لو كانت الزيادة في جانب المكري في الكراء يقول: أكريتك الدار بعشرين، والمكتري يقول بعشرة- فكان القول قول المكري مع يمينه؛ على هذا القول. وإن كانت الزيادة مع الجانبين؛ بأن يقول المكري: أكريتك هذا البيت بعشرين، ويقول المكتري: بل جميع الدار بعشرة- ففيه وجهان:

أحدهما: يتعارضان. والثاني: ذكره ابن سريج-: يقضي للمكتري باكتراء جميع الدار بعشرين؛ أخذا بالزيادة من الجانبين؛ وهذا ضعيف؛ لأنه حكم بخلاف البينتين، وبخلاف قول المتداعيين. ولو ادعاه رجلان: أقام أحدهما بينة؛ أنه اكترى هذه الدار سنة من رمضان بكذا، وأقام الآخر بينة أنه اكتراها سنة من شوال بكذا- فبينة رمضان أولى؛ لأنها أسبق.

Mas'alah: Who has the right to claim household goods in a rented house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

ولو كانت الدار يسكنها إنسان بالأجرة، فاختلفا في متاع البيت- فالقول قول المكتري مع يمينه؛ لأنه في يده.

Mas'alah: How is a dispute over a ladder or shelves in a rented property resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3993)

ولو تداعيا سلما فيها؛ نظر: إن كان مسمرا- فالقول قول المكري مع يمينه؛ لأنه من أجزءا الدار، وإن كانت غير مسمر فالقول قول المكتري؛ كمتاع البيت. أما الرفوف إن كانت مسمرة، فللمكتري، وإن كانت غير مسمرة: قال الشافعي رضي الله عنه-: تجعل بينهما، ويتحالفان؛ لأن الرف قد يترك في العادة، وقد ينتقل، فيجوز أن يكون لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who shortens a garment and then denies it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=955)

وحكي أن أبا يوسف لما جلس إلى التدريس غاظ ذلك أبو حنيفة، فدس إليه عجوزة وقال لها: سلى أبا يوسف على ملأ من الناس عن رجل استأجر قصارا ليقصر ثوبه فقصره وجحد، فهل يستحق الأجرة أم لا؟ فإن قال: يستحق قولي له: أخطأت وإن قال: لا يستحق قولي له: أخطأت، فذهبت وسألته عن هذه المسألة فقال: يستحق الأجرة

فقالت: أخطأت فسكت ساعة، ثم قال: لا يستحق الأجرة، فقالت، أخطأت، فقام مسرعا يجر رداءه حتى دخل على أبي حنيفة فلما رآه أبو حنيفة قال: ما أتي بك إلا مسألة القصار: هلا قلت: إن جحد بعد القصارة يستحق الأجرة، لأنه قصره للمالك، وجحوده لا يسقط عنه الأجرة، وإن قصر بعد الجحود لا يستحق شيئا؛ لأنه قصر لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over removable shelves?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن تنازع المكري والمكتري في الرفوف المنفصلة حلفا، وجعل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim enters ihram from a different miqat than specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1652)

فرع آخر قال في "المناسك الكبير" : لو استأجر رجلا ليحج عنه من ميقات ذكره، فلك المستأجر غير الطريق الذي ذكره وأحرم من ميقات آخر وقع عن المستأجر، ولا يلزمه رد شي، من الأجرة، وان كان الميقات [185 / ب] الذي أحرم منه أقرب إلى الحرم من الميقات الذي عينه، لأن الشرع جعل هذه المواقيت يقوم بعضها مقام بعض بالشرع من غير نقص، وان كان بعضها أقصر من بعض. وقيل: لا أجرة له لأنه خالف.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing umrah without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1661)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا لم يوجد منه دلالة للإذن، فالعمرة عن الأجير. وفي الحج قولان: وهذا أيضا غلط، وقيل: أصل الوجهين مما قال الشافعي في الوكالة: إذا دفع إليه ألفا ليشتري له به عبدا، فاشترى عبدين يصح العقد فيهما للعقد، وزاده خيرا في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs hajj instead of umrah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1662)

وأما القسم الثاني من الأصل أن يأذن له بالإحرام بعمرة، فأحرم بغيرها فيه ثلاثة أقسام: أحدها: يحرم بحج. والثاني: يقرن عنه. والثالث: أن يتمتع عنه، فأما الأول، فإن كان عن حي يقع عن الأجير، وان كان عن ميت فحكمه على ما مضى من اعتبار حال الميت في بقا، فرض الحج عليه أو سقوطه عنه. وأما الثاني، فحكمه كما لو استؤجر بحجة مفردة فأحرم قارنا على ما ذكرنا، فان قيل: العمرة لا تفوت فيمكنه أن يعتمر بعد حجه. قلنا: عين له الزمان، وقد فات ذلك الزمان فبطلت الإجارة، فإذا فعل ذلك لا يستحق الأجرة، نص عليه في "المناسك الكبير" ، وقال: رد الأجرة، ومعناه هذا وقيل معناه لا أجرة له بما فعل، ولم يتعرض لحكم آخر لو اعتمر بعده. وأما الثالث، فإذا تمتع، فالعمرة عن الآمر حيا وميتا لانفرادها وله الأجرة، والحج يختلف بين أن يكون حيا أو ميتا، وبين أن يكون عليه فرضه أو لا، وبين أن يوجد ما يدل على الإذن أو لا، فإن أوقفنا الحج عن الأجير لم يجب دم التمتع، وإن أوقعنا عن الميت يلزمه دم التمتع

لوقوعهما عن شخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling on converting a usurped item into a lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2426)

فرع آخر لو أجبر المغصوب [ق 180 أ] من الغاصب لا يزول الضمان بلا خلاف على المذهب؛ وهكذا ذكره جمهور أصحابنا. وقال في "الحاوي" : إن قلنا بالوديعة يزول الضمان، فالإجارة أولى. وإن قلنا بالوديعة لا يزول الضمان ففي الإجارة وجهان: أحدهما: لا يبرأ لأنها أمانة كالوديعة. والثاني: يبرأ لأن الإجازة صنف من النوع يستحق فيها عوضا.

Mas'alah: What is the ruling when a hired dyer and the garment owner dispute over the dye?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3179)

فرع آخر صباغ الثوب بالأجر إذا اختلفا هكذا فإن كان الصباغ أجيرا منفردا فالقول قول رب الثوب، وإن كان أجيرا مشتركا فالقول قول الصباغ، والفرق أن اليد في الأجير المنفرد لرب الثوب واليد في المشترك للأجير فافترقا في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on external damage to the market affecting a leased property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3352)

فرع أخر لو خربت الدار حوله أو بطلت الدكاكين وله وخربت السوق لا خيار له لأنه عيب حدث في غير المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when the lessor repairs a damaged property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3352)

فرع آخر لو تشعثت الدار فلم يختر المستأجر الفسخ حتى عمرها المؤجر فني المستأجر وجهان أحدهما: لا خيار لارتفاع موجبه، والثاني: له الخيار لما تقدم من استحقاقه ولو رضي بها متشعثة هل يلزمه جميع الأجرة؟ وجهان: أحدهما: يلزم كما في البيع إذا رضي بالعيب يلزمه كل الثمن، والثاني: لا يلزم كل الأجرة لأنه لم يستوف جميع ما استحق من المنفعة. فرع آخر لو استأجر دارا فانطمت، آبارها وامتلأت حشوشها قال أصحابنا: تنقية ذلك على المؤجر من غير تفصيل لما عليه من حقوق التمكين، وقال القاضي الماوردي: الذي عندي وهو المذهب أن تنقية ما انطم من آبارها على المؤجر وتنقية ما امتلأ من حشوشها على المستأجر لأن امتلاء الحشوش من فعله فصار كتحويل القماش بخلاف انطمام الآبار ولو امتنع المستأجر من تنقية ما يلزمه أجير عليه وإن امتنع المؤجر من تنقية ما يلزمه من الآبار لم يجبر عليه وكان للمستأجر الخيار.

Mas'alah: What should the judge do if the camel driver absconds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3373)

مسألة: قال: "وإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكتري" .

Mas'alah: What is the ruling if the hired camel driver absconds with or without the camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3373)

الفصل وهذا كما قال: إذا اكتري من رجل جمالا ثم هرب الجمال لم يخلو من أحد أمرين

إما أن يهرب من الجمال أو يهرب وحده إن هرب بالجمال نظر إن كانت الإجارة في الذمة فالمكتري يرفع أمره إلى الحاكم ويقيم البينة عليه ثم الحاكم إن وجد له مالا اكترى منه جمالا للمكتري حتى يتوفي المنافع منها وإن لم يجد له مالا كان له أن يستدين عليه فإن استدان اكترى له جمالا ولا يجوز أن يدفع إلى المكتري مالا ليكرى لنفسه بنفسه نص عليه في "البويطي" كما لا يجوز للمسلم إليه مالا فيشتري لنفسه طعاما وإن لم يجد من يستقؤض منه أو وجد ولكنه لم يرد ذلك لخوفه أن لا يتوصل إليه في الثاني فإنه يقول للمكتري: حقك معجل وقد تأخر فلك الخيار في فسخ العقد فإن فسخ رجع بما دفع من الأجرة ويكون في ذمته يتبع به إذا قدر عليه وإن صبر وأقام على العقد, فإن كانت الإجارة إلى مدة تنقضي بطلت بالفوات وكانت الأجرة دينا على الجمال يتبعه متى قدر, وإن كانت إلى بلد بعينه لم تبطل بالتأخير فإذا قدر [172/ ب] طالبه به, وإن كانت الإجارة تعلقت بجمال بأعيانها لا يجوز للحاكم أن يكتري عليه لأن الإبدال لا يجوز في المعين والمكتري بالخيار في الفسخ والمقام على الإجارة كما لو اشترى عبدا فأبق فإن فسخ نظر, فإن كان له مال رجع بما دفع من الأجرة في ماله, وإن

لم يكن له كال كانت الأجرة في ذمته يطالبه المكتري بها إذا قدر وإن أقام على العقد, فإن كانت الإجارة على مسافة معلومة صبر حتى يرجع الجمال ثم يطالبه بالمنافع لأنها لا تفوت أو لا تفوت بمضي الزمان, وإن كانت الإجارة على مدة معلومة فإذا انقضت المدة قبل رجوعه انفسخ العقد. وإن هرب الجمال وترك الجمال فالمكتري يرفع أمره إلى الحاكم فإن وجد له مالا أنفقه على الجمال لأن النفقة على المكتري لأنه من تمام التمكين وإن لم يجد له مالا بوجه فإن وجد من يستقرض منه ما ينفقه عليها استقرض وإن لم يجد وكان في الجمال فضل باع منها بقدر نفقتها ولا يبيع الكل لحق المكتري ذكره أبو إسحاق, وإن لم يكن فضل يقول الحاكم للمكتري: أنفق عليها إلى أن تستوفي حقك من المنافع ثم يرجع على المكري هكذا ذكره القاضي الطبري. وقال بعض أصحابنا: إن قبض منه الحاكم القرض وأنفق على الجمال بنفسه أو فوض إلى من ينفق عليه جاز وإن أذن له حتى ينفق بنفسه من ماله قرضا نص في "الأم" على قولين فإذا قلنا: لا يجوز فخالف وأنفق لم يرجع بشيء لأنه تطوع بالإنفاق وإذا قلنا: يجوز وهو الأصح فانفق ثم عاد الجمال فإن اتفقا على قدر النفقة فلا كلام وإن اختلفا نظر, فإن كان الحاكم قدر له النفقة فادعى على أكثر منها لم يرجع في الزيادة ورجع بالقدر الذي أذن الحاكم به, وكذلك إم كان أنفق قدر ما قال الحاكم أو أقل وادعى ذلك فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين, وإن لم يكن قدره الحاكم ويجوز ذلك لإختلافه المنازل فينفق بالمعروف من غير سرف ولا تقصير ولو اختلفا بعد ذلك في قدر ما اتفق فيه [173/أ] ثلاثة أوجه أشار إليها الشافعي في "الأم" : أحدهما: القول فيه قول المكري لأن المكتري يدعي عليه مالا والأصل براءة الذمة.

والثاني: القول قول المكتري في قدر المعروف لأنه أمين وهو الأصح. والثالث: يرجع إلى عرف الناس فإذا وافق ذلك قول أحدهما: فهو المعمول عليه قال في "الحاوي" :

وفي اختيار الشافعي قال: وإن خالف قياس الأصول الموجبة لأحد المذهبين وقد يترك القياس إذا تفاحش إلى ما يكون عدلا بين الناس وإن يرجع الجمال فإذا بلغ المكتري الموضع باع الحاكم منها بقدر ما أنفق ويقضيه وما بقي منها ينظر فيه باجتهاد, فإن كان الحظ في حفظها حتى يرجع صاحبها فعل, وإن كان الحظ في بيعها وحفظ ثمنها فعل وإن أنفق من غير إذن الحاكم فقد ذكرنا في المساقاة إذا هرب العامل ما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim hires a worker and finds him to be Jewish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3379)

فرع آخر لو استأجر المسلم أجيرا فوجده يهوديا, فإن كان ما يمنع منه حكما كالحج لا يجوز فإن حج لم يكن له أجرة, وإن كان يمنع حظرا ككتبة المصاحف فإنه ممنوع من مسها لا يجوز فإن كتبه قبل أن يعلم بحاله له أجرة مثله دون المسمى, وإن كان عمل الصناعات التي ليس فيها طاعة مقصودة لا خيار للمستأجر ويصح, وإن كان من الأعمال التي فيها طاعة مقصودة كبناء المسجد ونحر الأضاحي, فإن كانت الإجارة معينة فللمستأجر الخيار لأن قيام المسلم به [176/ ب] أعظم ثوابا, وإن كانت في الذمة قيل: للأجير إن استنبت فيها مسلما فلا خيار للمستأجر وإن توليتها بنفسك فللمستأجر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer claiming a mistake in the delivery location in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3384)

فرع آخر إذا حط الحمولة بالبلد المكتري إليه ثم قال: غلطت منزلي فاحملها إليه ليس له ذلك. فرع آخر إذا حط الحمولة بالبلد المكتري إليه ثم قال: غلطت منزلي فاحملها إليه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the wage entitlement if a weaver produces cloth of different dimensions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3389)

فرع آخر لو دفع إلى حائك غزلا على أن ينسجه عشرة أذرع في عرض أربعة فجاء به دون ذرعه أو عرضه استحق حصته من المسمى, وإن جاء به أطول لم يستحق الزيادة, وقال محمد: إن جاء به أطول أو أقصر كان صاحب الثوب بالخيار بين أن يطالبه بمثل غزله ويدفع إليه الثوب, وبين أن يدفع إليه حسابه من الأجرة لأنه لم يحصل غرضه فصار كأنه أتلفه عليه وهذا غلط لأنه استأجره ليعمل له عملا فعمل بعضه فيستحق بقدره من الأجرة كما لو استأجره ليضرب [182/ ب] له ألف آجر فضرب بعضه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a washer claims wages after an unspecified request?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3390)

فرع آخر إذا قلنا: لا أجرة له عند الإطلاق فادعى الأجرة فالقول قول رب الثوب, كما لو قدم إلى رجل طعاما فقال: كل فلما أكل قال: إنما أذنت لك في الأكل [183/ أ] يعوض فالقول قول الآكل, فإن قيل: أليس لو دفع إلى رجل عينا وسكت فقال المدفوع إليه: وهبتها مني وأنكر الدافع كان القول قول الدافع ويلزمه ضمان العين إن لم يردها

فقالوا في المنافع إذا لم تؤخذ منه الهبة يضمنها قلنا: الفرق أن دفع العين لا يتضمن إتلافها وقصارة الثوب تتضمن إتلاف العمل فيه فلهذا لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when business declines in a bathhouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3392)

فرع آخر أو استأجر حماما فقل دخول الناس فيه, فإن كان لأمر يعود إلى المؤجر من شعثه فعلى المؤجر إصلاحه فإن بادر إلى عمارته فلا خيار للمستأجر, وإن لم يبادر إلى عمارته فله الخيار, وإن كان لأمر يعود إلى المستأجر من قلة الحطب ونحوه فلا خيار له, وإن كان لأمر لا ينسب إلى واحد منهما, فان كان لمانع منه بفتنة حادثة أو لخراب الناحية فهذا عيب للمستأجر الخيار, وإن كانت فتنة يسيرة جرت بها العادة لا خيار, وإن كان لرغبة عنه بحدوث ما هو أعمر منه لا يكون عيبا ولا خيار للمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if a hired measure is found to be excessive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3403)

مسألة: قال: "ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة" .

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the amount of benefit or rent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3411)

فرع آخر لو اختلف المتكاريان في مقدار المنفعة أو في قدر الأجرة تحالفا والحكم فيه ما ذكرنا في البيع، وإذا اختلفا في رد العين فإن قلنا: يضمن لا يقبل قوله في الرد، وإن قلنا: لا يضمن فيه وجهان كما قلنا في الوكيل بجعل، ولو ادعى هلاك العين بعد العمل وأنه يستحق الأجرة فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property is usurped from the lessee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3479)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا اكترى دارا سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم ما اكترى" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا غصبت الأرض المستأجرة من يد المستأجر فله الفسخ، وهل تبطل الإجارة بالغصب على قولين: أصحهما: باطلة، والمستأجر بريء من أجرة مدة الغصب، ولا يكون المستأجر خصما للغاصب فيها لأن خصم الغاصب إنما هو المالك أو وكيله، وليس المستأجر مالكا ولا وكيلا، فلم يكن خصما. والثاني: أن الإجارة لا تبطل، لأن غاصبها ضامن لمنافعها، لكن يكون المستأجر بحدوث الغصب مخيرا بين المقام والفسخ، فإن فسخ سقطت عنه الأجرة، ولم يكن خصما للغاصب فيها، وإن أقام فعليه المسمى، ويرجع بأجرة المثل على الغاصب، ويصير خصما له في الأجرة دون الرقبة، إلا أن يبقى من مدة الإجارة شيء، فيجوز أن يصير خصما في الرقبة ليستوفي حقه من المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a lease contract regarding the leased property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7094)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام بينة أنه أكراه بيتا من داره شهرا بعشرة وأقام المكتري البينة أنه اكترى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان فإن كان سكن فعليه كراء مثلها" . قال في الحاوي: اعلم أن اختلاف المتكاريين في عقد الإجارة كاختلاف المتبايعين في عقد البيع، فيكون اختلافهما تارة في الأجرة كاختلافهما في الثمن، ويختلفان تارة في

قدر المدة، كاختلافهما في قدر المبيع، ويختلفان في صفة المكري كاختلافهما في صفة المبيع، فيحكم بالبينة، ويتحالفان عند عدمها، لأن الإجارة صنف من البيوع، فتساويا في التحالف. فإذا تقرر هذا فصورة المسألة: أن يختلف المتكاريان فيقول المكري أكريتك بيتا من هذه الدار شهر رمضان بعشرة. ويقول المكتري: بل اكتريت منك جميع هذه الدار شهر رمضان بعشرة فإن عدما البينة تحالفا، وبدأ الحاكم بإحلاف المكري، كما يبدأ بإحلاف البائع. فإن حلف أحدهما فنكل الآخر، قضى للحالف منهما على الناكل. وإن حلفا معا فقد تساويا، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فوجب أن يبطل العقد بينهما، وفيما يبطل به العقد وجهان: أحدهما: يبطل بنفس التحالف كما يرتفع نكاح المتلاعنين بنفس اللعان، حتى يحكم الحاكم بإبطاله، لأن التحالف لتصحيح العقد دون إبطاله، فوجب أن يبطل بالحكم لأجل التعارض. فعلى هذا لا يجوز للحاكم أن يحكم بإبطاله إلا بعد أن يعرض على كل واحد منهما إمضاء ما حلف عليه صاحبه. فيقول للمكتري: قد حلف المكري على ما ادعى، فتمضيه؟ فإذا قال: لا. قال للمكري: قد حلف المكتري على ما ادعى فتمضيه؟ فإذا قال: لا، حكم بالفسخ بينهما. ولو

تراضيا على ما ادعاه أحدهما أمضاه على ذلك، وإذا امتنعا من الإمضاء، وحكم بينهما بالفسخ ففي انفساخ العقد بينهما وجهان: أحدهما: ينفسخ في الظاهر والباطن كما لو فسخه بتحالفهما. والثاني: ينفسخ في الظاهر دون الباطن، لأن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عما هو عليه. وينظر في التحالف، فإن كان قبل مضي شيء من المدة استرجع المكتري أجرته، واسترجع المكري داره، وإن كان بعد مضي المدة، أو بعضها لزم المكتري أجرة مثل سكناه، لاستهلاكه لمنفعتها عن عقد قد حكم بفساده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer transgresses with a hired animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1148)

ولو تعدى المستأجر؛ بأن ضرب الدابة، أو كبحها فوق العادة، أو أركبها أثقل منه، أو أسكن حدادا أو قصارا .. ضمن العين،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hired load differs from what was agreed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1148)

وكذا لو اكترى لحمل مئة رطل حنطة فحمل مئة شعيرا أو عكس === التي جرت بها العادة لذلك العامل وإن زادت على أجرة المثل. واحترز بقوله: (ولم يذكر أجرة) عما إذا قال: (مجانا) ، فلا يستحق شيئا قطعا، أو ذكر الأجرة، فيستحقها قطعا. وعلى الأول الأصح: استثني: عامل المساقاة، إذا عمل ما ليس من أعمالها بإذن المالك .. استحق الأجرة؛ كما جزما به هناك [1]، ولا يستثنى داخل الحمام حيث تجب عليه الأجرة وإن

لم يشرط شيئا، فإن الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه ونحوه، فإن صاحب المنفعة هو الذي صرفها إلى الغير. ويستثنى: عامل الزكاة، حيث قال الرافعي: إن شاء الإمام .. بعثه ثم أعطاه الأجرة، وإن شاء .. سمى له؛ لأن الأجرة ثابتة له بنص القرآن، فهي مسماة شرعا، سماها الإمام حين البعث أم لا. (ولو تعدى المستأجر؛ بأن ضرب الدابة، أو كبحها) أي: جذبها باللجام لتقف (فوق العادة، أو أركبها أثقل منه، أو أسكن حدادا أو قصارا) وهما أشد ضررا مما استأجر له (.. ضمن العين) أي: دخلت في ضمانه؛ لتعديه. واحترز بـ (فوق العادة) : عما لو ضربها الضرب المعتاد فتلفت .. فإنه لا يضمن، بخلاف ضرب الزوجة؛ لإمكان تأديبها باللفظ. واستثني: ما لو تعدى في الأرض المستأجرة لزرع الحنطة فزرع الذرة، فإنه لا يصير ضامنا للأرض غاصبا لها على الأصح في "زيادة الروضة" [2]، بل تلزمه أجرة المثل للذرة، وأجيب: بأنه إنما تعدى في المنفعة لا الرقبة. (وكذا لو اكترى لحمل مئة رطل حنطة فحمل مئة شعيرا، أو عكس) لأن الحنطة (1) روضة الطالبين (5/ 160) ، الشرح الكبير (6/ 70) . (2) روضة الطالبين (5/ 218) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hired load differs from what was agreed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1149)

أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for one hundred and carrying one hundred ten?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1149)

ولو اكترى لمئة فحمل مئة وعشرة .. لزمه أجرة المثل للزيادة، وإن تلفت بذلك .. ضمنها إن لم يكن صاحبها معها، فإن كان .. ضمن قسط الزيادة، وفي قول: نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor loading extra weight without the hirer's knowledge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1149)

ولو سلم المئة والعشرة إلى المؤجر، فحملها جاهلا === أثقل، فيجتمع ثقلها في موضع واحد، والشعير أخف، فيأخذ من ظهر الدابة أكثر، فالضرر مختلف. (أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة) لأنها أثقل (دون عكسه) وهو ما إذا اكترى لحمل عشرة أقفزة حنطة، فحمل شعيرا؛ لأن قدرهما في الحجم سواء، والشعير أخف. (ولو اكترى لمئة فحمل مئة وعشرة .. لزمه أجرة المثل للزيادة) مع المسمى؛ لتعديه بها، وإنما مثل بالعشرة للإشارة إلى أن محل ذلك: إذا كانت الزيادة قدرا لا يقع التفاوت به بين الكيلين، أما لو كانت كذلك؛ كما لو حمل زيادة يتسامح فيها، قال ابن الرفعة: كالمكوك والمكوكين .. فإنه لا أجرة ولا ضمان بسببها [1]. (وإن تلفت بذلك .. ضمنها) ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا بحمل الزيادة. وقوله: (بذلك) غير قيد؛ فلو تلفت بسبب غيره .. ضمنها. (فإن كان) صاحبها معها (.. ضمن قسط الزيادة) مواخذة له بقدر الجناية، (وفي قول: نصف القيمة) لأن تلفها بمضمون وغيره، فقسطت القيمة عليهما؛ كما لو جرحه واحد جراحة وآخر جراحات. وفرق الأول بتيسر التوزيع هنا، بخلاف الجراحات فإن نكاياتها لا تنضبط. وأصل القولين: القولان فيما يلزم الجلاد إذا ضرب إحدى وثمانين، وهنا يجيء القيد السابق للضمان

وهو كون التلف بسبب الحمل، فإن تلفت بغيره .. لم يضمن. (ولو سلم المئة والعشرة إلى المؤجر، فحملها جاهلا) بالزيادة؛ بأن قال له: (1) كفاية النبيه (11/ 259) .

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability when the lessor loads extra weight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1150)

ضمن المكتري على المذهب،

Mas'alah: What is the ruling when the lessor weighs and loads the extra weight himself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1150)

ولو وزن المؤجر وحمل .. فلا أجرة للزيادة، ولا ضمان إن تلفت.

Mas'alah: What happens if the lessor fails to deliver the leased property on time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1156)

ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت. . انفسخت، ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير. . فالأصح: أنها لا تنفسخ. ولو أجر عبده ثم أعتقه. . فالأصح: أنه لا تنفسخ الإجارة، وأنه لا خيار للعبد، والأظهر: أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق. === الفاسدة، بل لا بد من القبض الحقيقي؛ كما صرح به في "الانتصار" ، وقال في "البيان" : إنه الذي يقتضيه المذهب [1]. وكذا

الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة. (ولو أكرى عينا مدة، ولم يسلمها حتى مضت. . انفسخت) لفوات المعقود عليه قبل قبضه. (ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع، ولم يسلمها حتى مضت مدة السير. . فالأصح: أنها لا تنفسخ) لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان، ولم يتعذر استيفاؤها، والثاني: تنفسخ؛ كما لو حبسها المكتري. واحترز بالعين: عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما تستوفى منه المنفعة حتى مضت مدة يمكن استيفاؤها. . فلا فسخ، ولا انفساخ قطعا؛ لأنه دين تأخر وفاؤه. (ولو أجر عبده ثم أعتقه. . فالأصح: أنه لا تنفسخ الإجارة) لأن السيد تبرع بإزالة ملكه، ولم تكن المنافع له وقت العتق، والثاني: تنفسخ؛ كموت البطن الأول، وهو ضعيف؛ كما صرح به في "الروضة" ، لا كما اقتضاه إيراد "الكتاب" [2]. (وأنه لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة بعد العتق؛ لأن السيد تصرف في خالص ملكه، فلا تنقض، والثاني: له الخيار؛ كالأمة تعتق تحت عبد. (والأظهر: أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) إلى انقضاء المدة؛ لأنه تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد لازم، فصار كما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها. . لا ترجع بشيء لما يستوفيه الزوج بعد العتق، والثاني: يرجع؛ لأن المنافع تستوفى منه قهرا، فصار كما لو أكرهه سيده على العمل، وكما (1) البيان (7/ 334) . (2) روضة الطالبين (5/ 251) .

Mas'alah: Whose word is accepted when a lessee and lessor dispute over the scope of a cancellation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=315)

222 – مسألة شخص استأجر طاحونة سنة ثم أنها احتاجت إلى العمارة فاستقال المستأجر المؤجر ليعمرها المالك فلما عمرها اختلفا فقال المستأجر لم تكن الإقالة إلا

في مدة العمارة فحسب وقال الآخر بل كانت في العقد مطلقا في العقد مطلقا في جميع مدته فالقول قول من منهما وإذا كان القول قول المستأجر في بقاء العقد فهل للمالك مطالبته بأجر أيام العمارة أم لا أجاب رضي الله عنه أن القول قول المستأجر مع يمينه لأن فيما يدعيه نفيا لصحة الإقالة وإثباتا لاستمرار العقد فهذان أصلان في جهتين يعضد أحدهما الآخر وليس مع المؤجر إلا أن الظاهر صحة الاقالة وفي هذا ما يفارق به هذه المسألة مسائل الوجهين فيما إذا تعارض الأصل والظاهر حيث يدعى أحدهما فساد العقد ويدعي الآخر صحته وفيه أيضا ما يمنع من إثبات التخالف بينهما لاختلافهما في مقدار ما وقعت فيه الإقالة ثم ليس للمالك مطالبة بأجرة أمام العمارة لتضمن دعواه نفى استحقاقه لها وما يدفعه المستأجر من الأجرة للمالك أن يأخذ منه مقدار أجرة المثل وما زاد عليها فهو غير مستحق له بزعمه وإن كان صادقا في دعواه فلا يحل له أخذ ما زاد على أجرة المثل والله أعلم

Mas'alah: Can a lessor reclaim the rent after acknowledging no right and then discovering the lease was invalid?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=318)

227 – مسألة رجل استأجر مكانا وسلم أجرته إلى الآجر ثم أقر أنه لا حق له عند الآخر إقرارا نافيا لكل حق على الإطلاق ثم بان فساد تلك الاجارة فهل له الرجوع بتلك الأجرة التي أقبضها إياه أجاب رضي الله عنه له الرجوع لأن الإقرار المذكور بناه على الظاهر من الصحة الذي انكشف خلافه فكأنه تجدد له بعد الإقرار حق بسبب متجدد وهذا أوضح مما جاء منقولا في نحوه مثل ما هو محفوظ في أن المشتري إذا أقر بأن ما اشتراه ملك للبائع ثم قامت البينة بكونه مستحقا فرجع المقر عن إقراره

وأراد الرجوع على البائع بالثمن فالذي قطع به كثيرون أو الأكثرون والقفال منهم وهو الصحيح قال الإمام في الدعاوى وإليه ميل المفتين أن له ذلك لأنه بنى إقراره على ظاهر الحال وقد انكشف بالبينة خلافه فكأنه أخبر عن الواقع وهو ثبوت الملك حكما وظاهرا فإذا زال ذلك زال إقراره وأنه لم يقر بسواه وهذا إذا كان إقراره في

@ ضمن محكامة المستحق على ما أشعر به كلام الغزالي في الدعاوى من الوسيط فإن تقدم الإقرار ثم جرت الخصومة فكذلك العلة المذكورة وفي نهاية المطلب في الضمان بيان هذا غير أن هذا مطرد في الإقرار على نفسه الذي يستعقب شيئا يثبت بسببه وللمقر له على المقر كما إذا أقر لغيره بدين أو عين ثم رجع وقال بنيته على حال انكشف أما لأنه يلزم منه إبطاله حقا أثبته لغيره وأما لأنه لا بينة تقوم بخلاف ذلك لأنه لا يتمكن هو من إقامتها لما فيه من تكذيب قوله السابق بخلاف مسألة الاستحقاق فإن البينة فيها يقيمها غيره ثم وجدت الغزالي رحمه الله قد أتى في الوسيط بضابط لم أره لشيخه في النهاية وأراه المعتمد فيما ذكرته فذكر أن الرجوع يقبل على ذلك المذهب المختار عن كل إقرار يستند إلى الظن ولا يتصور في العادة إسناده إلى القطع أما ما يتصور إسناده إلى اليقين فلا يقبل فيه الرجوع ولا يلتفت إلى قوله بنيته على ظن انكشف بالحجة يعد أنه باطل بل إن أراد التحليف بعد ذكره عذرا محتملا فهذا فيه الخلاف المعروف في الإقرار بالقبض في الرهن ثم لا بد من ذكره مستند رجوعه في قبوله دعواه بذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's claim for rent after mutual rescission and prior discharge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=319)

228 – مسألة رجل استأجر مكانا معلوما موصوفا مدة معلومة بأجرة مسماة وأبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة المذكورة براءة اسقاط لا براءة قبض ثم تقايلا عقد الإيجار وتلفظا بالتقايل وتشاهدا عليه وبعد ذلك طلب المستأجر من المؤجر الأجرة المسماة وقال قد تقايلنا في

@ المكان وأنت أبرأتني من الأجرة وأنا ما أبرأتك بل أطالبك بالأجرة التي وقع العقد عليها وأبرأتني منها ولم يكن المؤجر قبض من المستأجر شيئا فهل يلزم المؤجر في هذه الصورة شيء أم لا أجاب رضي الله عنه لا يلزمه من ذلك شيء ومطالبته بذلك عجب والله أعلم

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a lessee claims the mill stopped working during the lease term?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=323)

235 – مسألة رجل استأجر طاحونة يديرها الماء وتسلمها وهي دائرة فادعى في أثناء المدة انقطاع دورانها وأنكر الأجر فالقول قول من منهما وعلى من البينة

@ أجاب رضي الله عنه القول قول الآجر مع يمينه إذا لم يقم المستأجر البينة هذا مقتضى القواعد إذ الأصل عدم الانقطاع والظاهر السلامة من العيب والأصل بقاء العقد ولزومه وقد قبض العين سليمة وقبضها في الحكم يتنزل منزلة قبض المنافع في جواز التصرف فيها بالأجارة وغير ذلك حتى لا يقال الأصل عدم استيفائه المنفعة والله أعلم

Mas'alah: Is a claim of coercion or below-market rent admissible after a valid lease contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=334)

255 – مسألة رجل استأجر حصة من ناظر أجارة صحيحة شرعية ثم ادعى الناظر أنه كان مكرها أو كان بدون أجرة المثل فهل تسمع دعواه أم لا وإذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الإكراه أم لا أجاب رضي الله عنه نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الإكراه والله أعلم

Mas'alah: How is rental value assessed for land held under a void lease?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=599)

فأمسك مدة سبع سنين عليه أجرة مثل هذه المدة ولو كان في كل سنة نقد آخر من الدراهم يضمن أجر كل سنة من نقد تلك السنة فلو انقطع بعض النقود فلم يوجد يجب قيمة ذلك النقد باعتبار ذلك العام الذي أتلف فيه المنفعة ويقوم ذلك النقد بالدنانير ولا يقوم بالنقد الذي حدث بعده من الدراهم لأن تقويم الدراهم على التفاوت لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's confession after leasing a slave that he had previously sold or freed him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4922)

ولو اجر عبدا ثم أقر بأنه كان قد باعه أو أجره أو أعتقه ففيه الخفا المذكور في الرهن

لبقاء الملك *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave who claims freedom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5302)

(فرع) لو أستأجر العبد المقر بحريته بدلا عن الشراء لم يحل له استخدامه والانتفاع به وللمكرى مطالبته بالاجرة ولو أقر بحرية جارية ثم قبل نكاحها منه لم يحل له وطؤها وللزوج مطالبته بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on telling a washer or tailor to work for free?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5406)

(الثانية) لو قال لقصار اغسل هذا الثوب أو لخياط خطه مجانا ففعل فلا أجره له ولو قال اغسله أو خيطه وأنا أعطيك حقك أو أجرتك استحق أجره المثل وهذا اجارة فاسدة ولو أقتصر على قوله اغسله أو خيطه ففيه أوجه نذكرها في الاجارة فان ذلك الموضع أحق بذكرها وصاحب الكتاب قد أعاد المسألة هناك وذكر بعض تلك الاوجه واعرف في هذا المقام سببين (أحدهما) أن قوله فهو استعارة أراد به استعارة بدنه لذلك العمل ولا يعد في أطلاق الاستعارة والاعارة في منافع الحر كالاجارة (والثانى) أن حاصل جوابه في المسألة انه إن كان ممن يعتاد ذلك بالاجرة استحق الاجرة والا فلا وهذا أحد الوجوه المشار إليها لكن ظاهر المذهب غيره على ما سيأتي.

Mas'alah: Which party is believed in a dispute over loan versus hire?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5423)

من الظاهر معه وذكر في الرقم أن هذا أظهر القفال (وأصحهما) عند الجمهور وبه قال الربيع والمزني وابن سريج أن الصورتين على القولين ثم منهم من يقول بحصولهما على النقل والتخريج ومنهم من يقول خما منصوصان في كل واحد من الصورتين (أصحهما) تصديق المالك وبه قال مالك وكما لو أكل طعام الغير وقال كنت أبحته لى فأنكر المالك فالقول قوله (والثانى) تصديق الراكب والزارع ويحكى هذا عن أبى حنيفة لانهما اتفقا على أن المنفعة مباحة له والمالك يدعى عليه الاجرة والاصل برائة ذمته عنها والى هذا مال السيخ أبو حامد وفرق الائمة بين هذه المسألة وبين ما إذا غسل ثوبه غسال أو خاطه خياط ثم قال فعلته بالاجرة وقال المالك بل مجانا حيث كان القول قول مالك مع يمينه قولا واحدا فان الغسال فوت منفعة نفسه ثم ادعى لها عوضا على الغير وههنا المتصرف فوت منغعة مال الغير واراد أسقاط الصمان عن نفسه فلم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over loan versus hire occurs immediately after the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5424)

(القسم الثاني) أن يقع الاختلاف قبل مضى مدة لمثلها أجرة بل عقب العقد والقول قول الراكب مع يمينه فإذا حلف على نفى الاجارة سقط دعوى الاجارة وردت

Mas'alah: What is the ruling if the parties disagree on the amount spent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5896)

في أن القول قول من *

Mas'alah: What happens to a hire contract if the hired woman menstruates or the toothache subsides?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5963)

فحاضت انفسخ العقد إن وردت الاجارة على عينها وعينت المدة وإن وردت على الذمة لم تنفسخ لامكان أن تفوضه إلى الغير وأن تكنس بعد أن تطهر وإذا جوزنا الاستئجار لقلع السن الوجعة فاستأجر له ثم سكن الوجع انفسخت الاجارة لتعذر القلع وهذا قد ذكره مرة أخرى في الباب

Mas'alah: What is the ruling if the hired digger encounters rock or water before reaching the agreed depth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6015)

نظر ان كان يعمل فيه المعول وجب حفره على أظهر الوجهين وبه قال القاضى أبو الطيب (والثانى) لا يجب وبه قال ابن الصباغ لانه خلاف ما اقتضته المشاهدة فعلى هذا له فسخ العقد وان لم يعمل به المعول أو نبع الماء قبل أن ينتهى إلى القدر المشروط

وتعذر الحفر انفسخ العقد في الباقي ولا يفسخ

Mas'alah: Is the hired person believed regarding lack of negligence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=356)

ويصدق الأجير في أنه لم يقصر ما لم يشهد خبيران بخلافه.

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the rental fee or duration?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=359)

ولو اختلفا في أجرة أو مدة تحالفا وفسخت. ــــــــ

Mas'alah: What happens if the lessor and lessee disagree on the rental terms?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=359)

ولو اختلفا: أي المكري والمكتري في أجرة أو مدة أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة؟ أو في قدر المستأجر: هل هو كل الدار أو بيت منها؟ تحالفا وفسخت أي الإجارة ووجب على المكتري أجرة المثل لما استوفاه.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee disagree on the leased property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=643)

ولو قال أجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل أجرتني جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two litigants regarding the amount of rent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=668)

فصل: في اختلاف المتداعيين. لو "اختلفا" أي اثنان "في قد مكترى" كأن قال آجرتك هذا البيت من هذا الدار شهر كذا بعشرة فقال بل.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse for the seller and the lessee?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=503)

ولو عير الناظم بـ (العوض) بدل (الثمن) .. لتناول كلامه ضمان الدرك للبائع؛ بأن يضمن له المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا، إلا أنه تبع الجمهور في فرض ذلك في المشتري، وفي صحة ضمان الدرك للمكتري وجهان في "الروضة" و "أصلها" في آخر (الإجازة) ، صحح السبكي منهما الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the rental cost of a garment and the price of water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=437)

قوله: (من ذلك ومن إلخ) بيان للأمرين واسم الإشارة راجع لأجرة ثوب ما يصلي فيه لو اكتراه.

Mas'alah: What happens if a hired tooth-puller's patient recovers before extraction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله لقلع سن وجعة) ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع أي: إن قلنا: المستوفى به لا يبدل وإلا أمره بقلع وجعة غيرها فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ومضي مدة يمكن فيها العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة س ل وفي ق ل على الجلال قوله وجعة أي: هي أو ما تحتها بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الألم بقلعها ويستحق الأجرة بتسليمه نفسه ومضي زمن إمكان القلع وإن منعه منه أو سقطت لإمكان الإبدال، وقول بعضهم بسقوط الأجرة وردها لو أخذها مبني على عدم جواز إبدال المستوفى منه وهو مرجوح كما سيأتي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two hirers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله أقرع بينهما) وإذا اقتسما بحسب الزمان لم يحسب زمن النزول لنحو استراحة أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره

Mas'alah: What is the lessee's option if the lessor fails to fulfill obligations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1123)

وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه، أو أنه يجبر عليه بل أنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي: (فإن بادر) وفعل ما عليه فذاك (وإلا فلمكتر خيار) إن نقصت المنفعة لتضرره بنقصها. نعم إن كان الخلل مقارنا للعقد، وعلم به، فلا خيار له كما جزم به في أصل الروضة، وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي،

Mas'alah: What is the ruling on a leased property that becomes haunted by jinn?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(قوله عقب العقد) أي قبل مضي مدة لمثلها أجرة أخذا مما يأتي في التفريغ من نحو الأمتعة وذلك كبيعهما ويؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية وألحق الجلال البلقيني بالآبق والمغصوب ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو غيره وهو ظاهر إن تعذر منعهم وعليه فطرو ذلك بعد الإجارة كطرو الغصب بعدها اهـ. شرح م ر أي فلا تنفسخ بل يتخير المستأجر اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on the option of splitting the contract when only part of the land is irrigated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1707)

(فرع) لو روى بعض الأرض دون بعض أو انحسر الماء عن بعضها فقط خير المستأجر على الفور لأن هذا خيار تفريق الصفقة وهو على الفور والذي على التراخي في الإجارة غير ذلك أفتى بذلك شيخنا م ر اهـ. سم.

Mas'alah: How is a dispute resolved over who rides first in a shared lease?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1712)

فإن تنازعا فيمن يركب أولا أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on summoning a lessee when it harms their right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2693)

وجوبا إن لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي)

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute the extent of a leased property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2756)

فصل) في اختلاف المتداعيين لو (اختلفا) أي اثنان (في قدر مكترى) كأن قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار بالعشرة (

Mas'alah: Does legal prevention of delivery in a lease contract equate to physical prevention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

(والامتناع الشرعي) للتسليم (كالحسي) المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on rare rain or flood in rental contracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (نادر) أي غير غالب وهو راجع لمطر وسيل.

Mas'alah: What happens if the milk supply stops in a hire contract for custody and nursing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=931)

ولو استأجر لهما) أي للحضانة والإرضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة) ؛ لأن كلا منهما مقصود، وقيل ينفسخ فيهما؛ لأن الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستأجر الخيار؛ لأن انقطاع اللبن عيب، وعلى الأول يسقط قسط الإرضاع من الأجرة، وبقاء الحضانة مبني على الراجح من خلاف

تفريق الصفقة، وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف أوجها.)

Mas'alah: What is the ruling if a lessee loads a different type of cargo than agreed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

وكذا لو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) أي يصير ضامنا لها؛ لأن الشعير أخف فما أخذه من ظهرها أكثر، والحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد.)

Mas'alah: What is the ruling if a lessee loads heavier grain than agreed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

أو لعشرة أقفزة شعير فحمل) عشرة (حنطة) أي يصير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة.)

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case of loading barley instead of wheat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما في الجحيم.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for one hundred and loading one hundred ten?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

ولو اكترى) دابة (لمائة فحمل مائة، وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) ؛ لأنه صار غاصبا لها بحمل الزيادة. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer deceives the lessor about the load?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر، فحملها جاهلا) بالزيادة بأن قال له هي مائة كاذبا فتلفت الدابة بها. (ضمن المكتري على المذهب) كما لو حملها بنفسه، وفيما يضمنه القولان، والطريق الثاني في ضمانه قولا لعارض الغرور، والمباشرة قال الرافعي وسواء ثبت الخلاف أم لا فالظاهر وجوب الضمان وإن حملها عالما بالزيادة، ولم يقل له المستأجر شيئا فحكمه كما ذكره في قوله : (

Mas'alah: What is the ruling when the lessor weighs and loads the excess himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الإذن في نقلها. (ولا ضمان إن تلفت) بذلك الدابة سواء غلط المؤجر أم لا، وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت. (

Mas'alah: Who is believed when the owner disputes the tailor's claim about the cut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

فالأظهر تصديق المالك بيمينه) ؛ لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء. (

Mas'alah: Is the hirer liable for the hire if the owner's oath is accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

ولا أجرة عليه) إذا حلف (

Mas'alah: What is the ruling on renting a space and placing more than agreed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

تنبيه: لو أكرى موضعا يضع فيه شيئا كحب معين فوضع أكثر منه فإن كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر، وإلا كغرفة فطريقان أحدهما أنه يضمن أجرة المثل للكل، والثاني التخيير بين المسمى وأجرة المثل له والقياس الأول. قوله: (بعد قطعه) قيد لمحل الخلاف، فقبله يتحالفان قطعا ويبدأ في الكل بالمالك كما لو اختلفا في الأجرة أو المنفعة أو قدر المستأجر به أو المدة، وبعد الفسخ تجب أجرة المثل. قوله: (ما بين إلخ) هو المعتمد ولا شيء للخياط في مقابلة خيوطه وله نزعها وغرم أرش النقص بها، ولو استأجره لتضريب ثوب بخيوط معدودة، وقسمة معلومة فخاطه على خلاف ما شرط فإن أمكن إتمامه على ما شرط أتمه واستحق الأجرة كلها أو أمكن البناء على

بعضه استحق القسط وإلا فلا شيء له. قوله: (وعلى الأول) أي المبني على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a partner leases his share and the other partner refuses to share the property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

فرع: لو أجر الشريك حصته، وقلنا لا يجبر شريكها على المهايأة قال القفال فللمستأجر الفسخ. قوله: (وتنفسخ بموت الدابة) وتقدم أن حضور زوج من غيبته كذلك إذا حضر في أثناء المدة فتنفسخ في باقيها، ومثله ما لو آجر مدبره أو أم ولد أو المعلق عتقه بصفة ومات أو حدثت الصفة في أثناء المدة فيهما وتصح إجارة الدار من الموصى له مدة حياته بالمنفعة لا بأن ينتفع وتنفسخ بموته لا بموت الموصى له بالدار حياته؛ لأن المنفعة تابعة. قوله: (المستقبل) من وقت الموت. قوله: (باعتبار أجرة المثل) أي وقت العقد لا ما بعده، ولا على نسبة المدتين بل باعتبار أجرة مثل المدتين فقوله ثلثاه وثلثه معتمد. قوله: (وجب إبدالهما) وتقدم ما لو لم يبدل. قوله: (ولو أجر البطن الأول) أي لأجنبي أو لبطن بعده أو لبعضهم. قوله: (الوقف) أي حصته منه. قوله: (النظر) أي بذاته أو بوصف كالأرشدية في حصته فقط. قوله: (مدة استحقاقه) أي حياته وخرج بما ذكر ما لو كان له النظر مطلقا، أو على جميع الوقف أو لم يقيده بمدة حياته، أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء كان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وتقدم الكلام فيما لو دفع الناظر الأجرة لأهل الوقف، وإذا انفسخت بموته رجع بما يقابل ما بقي على تركته؛ لأنه الناظر والقابض لنفسه وسواء كان آجر بأجرة المثل أو دونها؛ لأن الحق كان له. قوله: (أو آجر الولي صبيا) ومثله ماله وكالصبي المجنون والسفيه نفسا ومالا على المعتمد في

ذلك وإفاقة المجنون ورشد السفيه كالبلوغ بالاحتلام فلا تنفسخ. قوله: (بطلت في الزائد) أي على زمن السن وهو ما زاد على خمس عشرة سنة وصحت فيما دونه على الأصح من قولي تفريق الصفقة. قوله: (بطلت) أي ظاهرا فلو بلغ سفيها استمرت ولو بلغ غائبا ولم يعلم الولي رشده تصرف الحاكم إلا الولي قاله الإسنوي. قوله: (يتبين البطلان) أي فيما بعد الموت. قوله: (بانهدام الدار) أي جميعها وفي انهدام بعضها الخيار إن لم يصلحه المكري قبل مدة لها أجرة كما مر. قوله: (بسوق الماء إليها) فإن تعذر سوقه انفسخت الإجارة، ومثله ماء بئر الرحى، أو الحمام وتقدم أنه لو لم ينحسر الماء عن الأرض أو بعضها انفسخت فيما لم ينحسر عنه، وله الخيار في البعض الباقي فورا. قوله: (بل يثبت الخيار) قال شيخنا الرملي على التراخي لعدم تفريق الصفقة وإذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه بعد عود العين،

Mas'alah: What is the ruling if the lessee does not benefit from the leased item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

(وإن لم ينتفع) لتلف المنفعة تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee hires an animal but does not travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

(وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه) ولم يسر فإن الأجرة تستقر عليه.

Mas'alah: What are the rulings on lease contracts regarding changes in rent and conflicting evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=941)

تنبيهات: لا تنفسخ الإجارة بزيادة أجرة بعد العقد، ولا بحدوث طالب بها بعده، ولو في إجارة وقف كما سيذكره المصنف في باب الوقف، فلو كان الطلب موجودا حالة العقد فهو باطل، ولو تعارض بينتان في أن العقد وقع بأجرة المثل أو دونها فإن كانت العين باقية ولم تتغير عمل بمقتضى الحال، فإن كان العقد بدون أجرة المثل حكم ببطلانه، وإلا فلا ولو حكم حاكم بصحة الإجارة بدون أجرة المثل أو بعدم النسخ بالزيادة أو بظهور راغب بها فإن كان الحاكم شافعيا فللمخالف نقضه؛ لأنه إفتاء أو غيره شافعي لم ينقض؛ لأنه حكم ولو استأجر أرضا لزراعة بأجرة مؤجلة وزرعها ثم مات حلت الأجرة بموته وللمؤجر أخذها من تركته، فإن زرعها غيره متعديا انفسخت الإجارة وارتفع الحلول ويرد المؤجر ما أخذه للورثة، ويطالب الزارع بأجرة المثل، وليس للورثة تعلق به ولو استأجر شيئا بأجرة مقسطة فكتبها الشهود إجمالا ثم تفصيلا، بما لا يطابق الإجمال، فإن لم يمكن الجمع تحالفا لسقوطهما بالتعارض وإلا كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف درهم كل شهر مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة، فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم فتقسط على ما يخصها من الشهر، وهو يوم وثلاثة أسباع يوم من أول الشهر العشرين؛ لأنه خص كل يوم سبعة. كذا قاله شيخنا الرملي فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee present conflicting evidence about the leased property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1563)

فصل إذا (قال آجرتك) هذا (البيت) شهر كذا (بعشرة فقال بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما بينتين) بما قالاه (تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر) لما في بينته من زيادة غير البيت والأول ينفي الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم ينفسخ العقد أو ينفسخ على ما سبق فهي على المستأجر أجرة مثل ما سكن في البيت أو الدار وتجيء القرعة على الصحيح على قول [حاشية قليوبي] قوله: (إذ يكفي إلخ) يفيد أن البينة مطلقة، وأنها أقيمت عقب الدعوى فإن أرخت أو تأخرت عن وقت الدعوى، فله الزيادة من وقت التاريخ أو الدعوى، وسواء تأخرت البينة بتمامها أو أحد شقيها؛ لأن الحكم منسوب إلى الشقين على الأصح قوله: (لاحتمال كونه إلخ) ورد بأن الأصل عدم ذلك قوله: (فأخذ منه) أي بعد قبضه؛ لأنه قبله كالآفة فيرجع بلا خلاف قوله: (بحجة) أي عن إقراره أو تصديقه أو يمينه المردودة. وإلا فلا يرجع نعم إن عذر في ذلك كأن جهل كونه يمنع الرجوع رجع لعذره، كما لو اشترى من أقر برقه لمالكها لظاهر اليد ثم ثبت أنه حر الأصل فإنه يرجع قوله: (مطلقة) قيد لمحل الخلاف؛ لأنه إذا قيدت بحال العقد أو بعده رجع قطعا. تنبيه: زوائد المبيع للمشتري وإن رجع بالثمن، وإن تعجب منه الغزالي قوله: (على بائعه) لا على بائع بائعه؛ لأنه لم يتلق الملك عنه قوله: (لم يضر ما زادوه) أي ولا يكون مرجحا لعدم ذكره في الدعوى فلا يستحق به الزوائد لو كانت فإن أعاد الدعوى وذكره فيها، وذكروه في شهادتهم كان مرجحا كما مر واستحق الزوائد إن كانت. قوله: (للتناقض بين الدعوى والشهادة) خرج به التناقض في الملك فلا يضر كما لو ادعى بألف من ثمن عبد فشهدوا باستحقاقه له من ثمن داره فإنه يثبت له الألف. فرع: له عليه عشرة فدفع له منها خمسة، وجحد الخمسة فصيغة البينة أن تقول نشهد أن له خمسة من جملة عشرة ولا نشهد بالكل ولا بالباقي. فصل في اختلاف المتداعيين قوله: (تعارضتا) إن اتفقتا على أنه لم يجر إلا عقد واحد مطلقا أو أطلقتا أو إحداهما أو اتفق تاريخهما فإن اختلف عمل بالأسبق منهما فإن

كانت هي الشاهدة بالكل لغت الأخرى أو بالبعض عمل بالأخرى في الباقي، وقول الرافعي بمثل ذلك عند عدم اتحاد التاريخ مرجوح وأجاب عنه شيخنا في شرحه كابن حجر فراجعه. قوله: (ويقول إلخ) أي إن القول بالتعارض الذي هو الأصح يقول قد تقدم أنه يجري قولان أحدهما سقوط البينتين وهو الأصح وعليه فيتحالفان ثم يرجعان إلى فسخ العقد منهما أو أحدهما أو الحاكم، والقول الثاني يستعملان وعليه يجري هنا قول واحد من الأقوال الثلاثة السابقة وهو القرعة. قوله: (يتحالفان ثم ينفسخ العقد) هو المعتمد قوله: [حاشية عميرة] ذلك في الشهادة بما يلائم ما ذكره المصنف – رحمه الله –، قوله: (لا تقبل) أي بخلاف ما لو شهدت بالملك أمس، وقالت عقبه: ولا نعلم له مزيلا فإنها تقبل كما سلف؛ لأنه استصحاب تابع، قوله: (بالملك في الحال) بخلاف الشهادة بالملك كما سلف، والفرق أن البينة هنا شهدت بأمر يقيني فيستصحب وهناك بملك وهو أمر تخميني فضعف الاستصحاب قاله الإمام. قول المتن: (رجع على بائعه) هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى بتقدير الملك فيها قبيل البينة، ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود، وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء. وقال القاضي أبو سعيد: قد تعارض أصلان عدم استحقاق الرجوع وعدم المعاملة بينهما، فينبغي أن يكون على قولين. وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبيل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن، وبعض الحنفية يعلله بأنه بالبيع الأول كأن البائع ضمن له العهدة في الثمن، قول المتن: (لم يضر) اقتصاره على نفي الضرر ربما يدل على أن السبب الذي شهدت به لا يكون مرجحا عند المعارضة؛ لأنها شهدت به قبل دعواه. [فصل إذا قال آجرتك هذا البيت شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار المشتملة عليه بالعشرة وأقاما بينتين] فصل: قال آجرتك إلخ قول المتن: (تعارضتا) لو كانت إحداهما أسبق تاريخا

ففيها قولان أظهرهما تقدم السابقة، والثاني اللاحقة وجه الثاني أنها ناسخة ووجه الأول أنه إن سبق العقد على الدار صح ولغا المتأخر، وإن سبق على البيت صح وبطل الذي بيده فيه، وفي الباقي قولا تفريق

الاستعمال دون القسمة والوقف فمن خرجت قرعته عمل بقوله. (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه) منه (ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق) تاريخا (وإلا بأن اتحد) التاريخ (تعارضتا) فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم إليه الشيء، واسترد الآخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف شيء بنصف الآخر وعلى الوقت ينتزع الشيء والثمنان من الخصم ويوقف الجميع، (ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما) أي البينتين بما قالاه وطالبا بالثمنين (فإن اتحد تاريخهما تعارضتا) فيحلف على قول السقوط يمينين، ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى القرعة من خرجت له قضي له بثمنه وللآخر تحليف الخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكأنهما باعاه بثمنين متفقين أو مختلفين وعلى الوقف، يؤخذ المبيع والثمنان على وزان ما تقدم ويوقف الجميع، (وإن اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لإمكان الجمع بانتقال المدعي من المشتري إلى البائع الثاني بأن يسعه ما بين التاريخين. (وكذا) يلزمه الثمنان (إن أطلقتا أو) أطلقت

(إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح) لإمكان الجمع والثاني يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى الأقوال الثلاثة ما تقدم. (ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء كفره، (فإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) ؛ لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية (وإن قيدت)

إحداهما (أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى) كقولهم: ثالث ثلاثة (تعارضتا) ، وكذا إن قيدت بينة [حاشية قليوبي] وتجيء القرعة على الصحيح دون القسمة والوقف) وهما القولان السابقان من الأقوال الثلاثة التي تقدم أنها مفرعة على استعمال البينتين فلعل في عبارة الشارح سقطا، كما يصرح به كلام الزركشي وإنما لم تأت للقسمة والوقف؛ لأن العقد لا يقسم ولا يوقف. قوله: (ووزن له ثمنه) ، وكذا لو سكتا عنه فلو ذكرته إحداهما قدمت وإن تأخرت قوله: (بأن اتحد التاريخ) لو قال بأن لم يختلف التاريخ كان أولى؛ لأنه مفهوم كلام المصنف وليشمل ما لو أطلقتا أو أحدهما إلا أن يحمل اتحاد التاريخ ولو احتمالا فيشمل ما ذكر قوله: (تعارضتا) نعم إن قيدت إحداهما بملك البائع وقت العقد دون الأخرى قدمت وإن تأخرت. قوله: (فعلى قول السقوط) الذي هو المعتمد من أحد القولين عند التعارض يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه، وحينئذ فلا بيع له. قوله: (ولا تعارض في الثمنين) لاتفاق البينتين على وزنه وإنما التعارض في الشيء. قوله: (فيلزمانه) نعم إن تعرضت إحداهما لقبض المبيع دون الأخرى قدمت ولا رجوع بالثمن. قوله: (وقيل نعم) أي إن التعارض في الثمنين أيضا فيحلف على عدم أخذهما ولا يلزمانه. قوله: (وعلى القرعة) لو قال وعلى القول الثاني بعدم السقوط تجيء الأقوال الثلاثة فعلى القرعة إلخ. لكان واضحا ويجري مثل ذلك فيما يأتي. قوله: (بنصف الثمن) الذي وزنه وإن اختلف منهما. قوله: (ولو قال إلخ) هذه عكس التي قبلها قوله: (بعتكه) ولا بد أن يقول وهو ملكي وإلا لم تسمع دعواه قوله: (بما قالاه) أي من البيع ومثله الشهادة بالإقرار به قوله: (يمينين) ولا يلزمه شيء من الثمنين. قوله: (وعلى القرعة) فيه ما تقدم من التأويل. قوله: (بأن يسعه) فإن لم يسع حلف لكل يمينا ولا يلزمه شيء كما لو اتحد التاريخ. قوله: (ولو مات إلخ) هذه الأحكام بالنسبة للتركة أما تجهيزه والصلاة عليه فواجبة وله إطلاق الدعاء والنية. قوله: (فإن عرف أنه كان نصرانيا) لا حاجة لهذا؛ لأنه لازم لكفر الولد. قوله: (كقولهم)

الكاف للمثال والقول لا بد منه ولا بد من تفسير كلمة الإسلام وكلمة التنصر خصوصا ممن لا يعرف ما به الكفر والإسلام ولو قالت بينة علمنا [حاشية عميرة] الصفقة فكانت السابقة في التاريخ راجحة بذلك؛ لأنها صحيحة بكل حال. وقال صاحب التقريب موضع القولين في مسألة سبق التاريخ إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فإن اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فهي مسألة تعارض البينتين. قال الرافعي عقب هذا، ولك أن تقول يجب أن يقال أيضا موضع التعارض في المطلقتين، واللتين إحداهما مطلقة ما إذا اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد، وإلا فلا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون التاريخ مختلفا، وحينئذ يثبت أكثر الزيادة بالبينة الزائدة قوله: (دون القسمة) أي؛ لأن المتنازع فيه العقد وهو لا يقسم وأما الوقف؛ فلأن العقود عندنا لا توقف، وأيضا تفوت المنافع بالتأخير. قوله: (بأن اتحد التاريخ) مثله ما لو أطلقتا أو أطلقت إحداهما، قول المتن: (تعارضتا) لو شهدت إحداهما مع ذلك بأن البائع مالك لما باعه وقت البيع أو بأنها ملك المشتري الآن قدمت قوله: (ولا تعارض في الثمنين) يعني أن البينتين تعارضتا من وجه وأعملا من وجه آخر، قوله: (أي البينتين إلخ) الذي صورها الشافعي – رضي الله عنه – وعزاه الرافعي للأكثرين أن يقول المدعي وهي ملكي، وتشهد البينة بذلك وإن كانت ليست في ملكه الآن. قال الماوردي؛ لأن صحة البيع تتوقف على الملك فلا بد من ثبوته، قوله: (فيحلف) أي ولا يلزمه شيء من الثمنين، قوله: (وللآخر إلخ) اقتضى هذا أن خروج القرعة مانع من العمل بالبينة الأخرى، قوله: (نصف ثمنه) أي فإذا كان ثمن هذا مائة وثمن هذا خمسين فللأول خمسون والثاني خمسة وعشرون ولا شيء لهما غير ذلك هذا معنى كلامه فيما يظهر، قوله: (لإمكان الجمع) أي بخلاف المسألة السابقة فإنه بالبيع الأول يبطل البيع للثاني، قوله: (لإمكان الجمع) أي ويفارق الصورة السابقة بأن القصد طلب عين واحدة تضيق عن حقهما، والقصد هنا الأثمان والذمة متسعة لها، قوله: (بتعارضهما) أي كمتحدي التاريخ قوله: (كقولهم ثالث ثلاثة)

أي لا بد من بيان هذا ونحوه

Mas'alah: What hire is due if the owner's claim prevails in a dispute over loan or hire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1880)

– فإن قلنا: إن القول: قول المالك، فحلف، فأي أجرة يستحق؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يستحق أجرة المثل (1) . والثاني: أنه يستحق المسمى (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a carrier measures more grain than agreed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2090)

فإن استأجر رجلا، (ليحمل) (4) عشرة أقفزة من صبرة، من البصرة إلى الكوفة، فكال (الجمال) (5) أكثر من (عشرة وحملها) (6) وطلب صاحب الطعام، رد الزيادة على العشرة إلى البصرة، وبذل له الجمال مثلها، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة: أن القول قول صاحب الطعام، لأنه كالغاصب. والثاني: أن القول: قول الجمال (7) . (1) لأنه قلع الغراس من أرض غيره من غير إذن ولا يد. (2) (ما نقص) : في أ، ج وفي ب نقص (وما) ساقطة. (3) لأنه لا يجوز أن ينتفع بأرض غيره من غير رضاه، وهذا خطأ، لأن في قلع ذلك من غير ضمان الأرض إضرار بالمكتري، والضرر لا يزال بالضرر، فإن اختار أن يقر الغراس في الأرض ويطالب المكتري بأجرة المثل، أجبر المكتري لأنه كما لا يجوز الاضرار بالمكتري

بالقلع من غير ضمان، لا يجوز الاضرار بالمكتري بإبطال منفعة الأرض عليه من غير أجرة/ المهذب 1: 411. (4) (ليحمل) : في أ، جـ وفي ب محمل. (5) (الجمال) : في جـ وفي أالحمال، وفي ب للحمال. (6) (عشرة، وحملها) : في جـ وفي ب ذلك وحملها، وفي أعشرة وحملها ساقطة. (7) (الجمال) : في جـ وفي أ، ب الحمال.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee measures and loads the goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2091)

فأما إذا كاله المكتري، ودفعه إلى المكري، (فجعله على) (1) (البهيمة) (2) وحمله، ففيه وجهان: أحدهما: أنه بمنزلة ما لو كاله المكري، وجعله على البهيمة. والثاني: أنه بمنزلة ما لو كاله المكتري، ووضعه على البهيمة. (1) (فجعله) : في ب، جـ. (2) (البهيمة) : في أوفي ب بهيمة وفي جـ بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a rented house cracks and the lessee remains?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2092)

إذا اكترى دارا (فتشققت) (2) ثبت له الفسخ (3) ، فإن رضي بسكناها، ولم (يطالب) (4) بالإصلاح لها فهل يلزمه جميع الأجرة أم لا؟ فيه وجهان (5) : (1) (فسخ) : في أ، ب وفي جـ لفسخ. (2) (فتشققت) : في المهذب 1: 412، وفي أغير واضحة وفي ب تشققت، وفي جـ فتشققت – قوله: إذا اكترى دارا فتشققت، أي بدأ بها الخراب،

مأخوذ من شعث الرأس وهو اغبراره، وانتشار شعره، وتفرقه، لأن أجزاءها تنتشر مفرقة على تأليفها وتغير جصها والهلاك الطارىء هو الحادث/ النظم المستعذب 1: 412. (3) إن اكترى دار فتشققت، فبادر المكري إلى إصلاحها، لم يكن للمستأجر ردها، لأنه لا يلحقه الضرر، فإن لم يبادر، ثبت له الفسخ، لأنه يلحقه ضرر بنقصان المنفعة. (4) (يطالب) : في ب وفي أ، جـ يطلب. (5) أحدهما: لا يلزمه جميع كل الأجرة، لأنه لم يستوف جميع ما استحقه من =

Mas'alah: Is the lessee liable for full rent if he stays despite defects?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2093)

أظهرهما: أنه يلزمه جميع الأجرة (1) .

Mas'alah: What is the first opinion on selling a leased item to a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2102)

أحدهما: يصح، وهو قول مالك (6) . = ويفارق ما لو أجر الموقوف عليه الوقف مدة، ثم مات في أثنائها، لأنه أجر ملك غيره بغير إذنه مدة لا ولاية له فيها، وههنا إنما يثبت للولي الثاني الولاية في التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول، وهذا العقد قد تصرف فيه الأول، فلم تثبت للثاني ولاية على ما تناوله/ المغني لابن قدامة 5: 349. (1) لأنه عمل مباح، تجوز النيابة فيه، وهو معلوم، فجاز الاستئجار عليه، كشراء الثياب، ولأنه

يجوز عقد الإجارة عليه مقدرا بزمن، فجاز مقدرا بالعمل، كالخياطة/ المغني لابن قدامة 5: 349. (2) (لم تصح) : في أ، ب وفي جـ يصح. (3) لأن ذلك يتعذر عليه، فأشبه خراب النحل، وحمل الحجر الكبير/ المغني لابن قدامة 5: 346. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أإن. (5) (أجر) : في أ، ب وفي جـ أجره. (6) لأن البيع صحيح، والإجارة لازمه، لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع من بيع الرقبة كالأمة المزوجة، فعلى هذا إن كان المشتري عالما بالأجرة، فلا خيار له، والأجرة للبائع، لأنه قد ملكها بعقده، وإن كان غير عالم، فله الخيار بين المقام والفسخ/ الحاوي للماوردي نقلا عن المجموع 14: 341. قال ابن قدامة: إذا أجر عينا، ثم باعها صح البيع، نص عليه أحمد، سواء باعها للمستأجر أو لغيره، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه، وقال في =

Mas'alah: What is the second opinion on selling a leased item to a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2103)

والثاني: أن البيع يبطل (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling a leased item to a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2103)

وقال أبو حنيفة: يكون موقوفا على إجارة المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to the lessee or a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2103)

وإن باعها من المستأجر: صح قولا واحدا (2) ، وهل تبطل الإجارة؟ فيه وجهان (3) : = الآخر: إن باعها لغير المستأجر لم يصح البيع، لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري، فمنعت الصحة كما في بيع المغصوب. إذا ثبت هذا: فإن المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ، لأن تسليم العين إنما يراد لاستيفاء نفعها، ونفعها إنما يستحقه إذا انقضت الإجارة، فيصير هذا بمنزلة من اشترى عينا في مكان بعيد، فإنه لا يستحق تسليمها إلا بعد مضي مدة يمكن إحضارها، فيها، كالمسلم إلى وقت لا يستحق تسلم المسلم فيه إلا في وقته، فإن لم يعلم المشترى بالإجارة، فله الخيار بين الفسخ، وإمضاء البيع بكل الثمن، لأن ذلك عيب ونقص/ المغني لابن قدامة 5: 350. (1) لأن يد المستأجر تحول دونه، فلم يصح البيع، كبيع المغصوب من غير الغاصب، والمرهون من غير المرتهن/ المهذب 1: 414. (2) لأنه في يده لا حائل دونه، فصح بيعها منه كما لو باع المغصوب من الغاصب، والمرهون من المرتهن، ولا تنفسخ الإجارة، بل يستوفي المستأجر المنفعة بالإجارة لأن الملك لا ينافي الإجارة، والدليل عليه أنه يجوز أن يستأجر ملكه من المستأجر فإذا طرأ عليها البيع لم يمنع صحتها/ المهذب 1: 414. (3) الوجه الأول: لا تبطل، لأنه تملك المنفعة بعقد، ثم ملك الرقبة المسلوبة بعقد آخر فلم يتنافيا، كما يملك الثمرة بعقد، ثم يملك الأصل بعقد آخر، ولو أجر الوصي له بالمنفعة مالك الرقبة صحت الإجارة، فدل على أن ملك المنفعة لا ينافي العقد على الرقبة، وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها جاز، فعلى هذا يكون

الأجر باقيا على المشتري، وعليه الثمن، ويجتمعان للبائع، كما لو كان المشتري غيره.

=

Mas'alah: What happens when the lessor and lessee dispute over the hire amount or duration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=874)

ولو اختلفا: أي المكري والمكتري (في أجرة أو مدة) أو قدر منفعة، هل هي عشرة فراسخ، أو خمسة؟ أو في قدر المستأجر: هل هو كل الدار، أو بيت منها؟ (تحالفا، وفسخت) ، أي الاجارة، ووجب على المكتري أجرة المثل لما استوفاه.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict over the leased property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1482)

ولو قال أجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل أجرتني جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد.

Mas'alah: Can the lessee rescind an ijarah contract due to a personal excuse like illness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=216)

واختلفوا: هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من عذر مختص كمرض أو غيره

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحد منهما فسخها إلا أن يمتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال أبو حنيفة: للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه مثل: أن يمرض أو يحترق متاعه أو يسرق أو يغصب أو يفلس: فيكون له فسخ الإجارة

Mas'alah: What is the difference between guarantee and hiring regarding compensation for services?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=263)

فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فإن الراجح هناك أنه لا يستحق أجرة فالفرق أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان والله أعلم

Mas'alah: Does the ruling on defective sales apply to hiring and other contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

وفي الجيلي: أن الأصح مقابله، ويجري الخلاف فيما لو استأجر رجل دارين من رجلين غير مشتركين، بينهما صفقة واحدة بأجرة واحدة، وفيما لو باع رجل عبدين من رجلين لكل منهما عبد بثمن واحد، وفي نظائر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4503)

وحكم الاختلاف الجاري بين المكري والمكنزي في الباية بالتسليم حكم البائع والمشتري فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims hire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5133)

ولو قال المالك: غصبتها، وقال الراكب: [بل] أجرتني - فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الإجارة، لكن إن كانت الدابة تالفة، فلابد من اليمين؛ لاستحقاق القيمة، وإن كانت باقية، فكذلك إن لم تكن المدة قد انقضت، [وإن كانت قد انقضت] ، فهل يستحق أجرة المثل بيمين، أو بغير يمين؟ ينظر: إن كانت قدر المسمى، أو أقل، استحقها من غير يمين. وإن كانت أكثرن فلابد في استحقاق القدر الزائد من اليمين؛ وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for wine versus a slave mother according to al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

وقال القفال: يضمن في الخمر دون أم الولد؛ إذ ليس عليها أمارة يعرفها.

Mas'alah: Who bears the wage of the supervisor when the worker's treachery is not proven?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5423)

الثاني: أن نمنع أن المراد عدم إيجابها في حالة النكول والحلف كما ذكر؛ لكون الكلام الأول مغنيا عنه [لكن المراد ما إذا لم تثبت خيانته وضم إليه المالك مشرفا احتياطا، فإنه يجوز وأجرته عليه] كما صرح به الإمام والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the lessor and lessee dispute the amount spent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5479)

وعلى الأول: لو اختلف الآجر والمستأجر في قدر المصروف وكان ما ذكره المستأجر محتملا؛ فمن القول قوله؟ فيه قولان في الإبانة، والذي أجاب به ابن الصباغ أن القول قول المستأجر، وسيأتي فيما إذا أذن الحاكم للمستأجر عند هرب الجمال في الإنفاق وجدناه ثم اختلف الجمال والمستأجر في قدر المنفق، فمن القول قوله؟ فيه ثلاثة أوجه يتجه مثل جريان مثلها هاهنا، ولو أنفق المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the leased object is partially destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5503)

قال في البحر: إن كانت الأجرة عرضا، فنعم؛ لتضرره بالتبعيض. وإن كانت نقدا، فلا؛ إذ [لا تبعيض] . ومنهم من خرجه على وجهين. والماوردي وغيره حكوا الوجهين مطلقا، وصحح الإمام والبغوي منهما المنع؛ لأن المنافع قد صارت مستوفاة مستهلكة. والذي أجاب به ابن الصباغ والبندنيجي وآخرون- الثبوت، وإيراد القاضي الحسين يقتضي ترجيحه في موضع، وجزم به عند الكلام في حصول السيل على الأرض في

بعض المدة؛ لأن جميع المعقود عليه لم يسلم له. فعلى هذا: إن فسخ، فالحكم كما تقدم. وإن أجاز، أو قلنا: لا خيار له. قال الرافعي: وجب قسط ما مضى من المسمى والتوزيع يكون على قيمة منفعة المدتين، لا على قدر المدتين، فإذا كانت الإجارة على سنة، و [قد] مضت أربعة أشهر في يد المستأجر، وأجرة مثلها مائة، وأجرة باقي السنة خمسون استقر عليه ثلثا الأجرة. والاعتبار في حالة التقويم بحالة العقد دون ما يطرأ من بعد، كما صرح به القاضي الحسين وغيره. وفي الحاوي والبحر حكاية قول مخرج: أنه إذا أجاز، فليجز بكل الأجرة، أو يفسخ، كما قيل في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option due to a defect in the leased object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5504)

قال: فإن وجد به عيبا أو حدث فيه عيب؛ أي: والعقد على عينه ثبت له خيار الفسخ؛ لتضرره بالبقاء، كذا أطلقه الجمهور. قال الرافعي: والوجه ما قاله المتولي، وهو أنه إن أراد أن يفسخ في جميع المدة، فهو كما لو اشترى عبدين، فتلف أحدهما، ثم وجد بالقائم عيبا، وأراد الفسخ فيهما. وإن أراد الفسخ فيما بقي من المدة، فهو كما لو أراد الفسخ في العبد القائم وحده، وحكمهما مذكور في البيع. ومهما امتنع الفسخ، فله الأرش.

Mas'alah: Is the option to rescind a lease due to a defect immediate or delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5504)

ثم هذا الخيار، هل هو على الفور أو على التراخي؟ قال في الحاوي: إنه على التراخي؛ لأنه يتجدد بمرور الأوقات لحدوث النقص فيها، فلو أجاز [العقد] ثم أراد أن يفسخ، قال الرافعي في أواخر الباب: ينظر: إن كان ذلك العيب لا يرجى زواله- كما إذا انقطع الماء، ولم يتوقع عوده- فليس له الفسخ؛ لأنه عيب واحد وقد رضي به. وإن كان بحيث يرجى زواله، فله الفسخ ما لم يزل؛ لأنه يقدر [كل ساعة] زواله فيتجدد الضرر، وهذا كما قلنا في زوجة المولى إذا تركت المطالبة بعد انقضاء مدة الإيلاء، وكما لو استأجر عبدا، فأبق قبل القبض، وأجاز، ثم أراد الفسخ فإن له ذلك ما لم يعد، فلو زال العيب قبل علم المستأجر بزواله؛ كما إذا تشعثت الدار، فلم [يختر المستأجر] الفسخ حتى عمرها المؤجر ففي بقاء الخيار وجهان في البحر.

Mas'alah: How is the rent adjusted when a leased property has a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5505)

وفي ابن يونس: أنه قيل: تقوم المنفعة سليمة من العيب [وتقوم وبها] ذلك العيب، ثم تقسم الأجرة على القيمتين، فيجب عليه من الأجرة بقدر ما يخصها من العيب وتسقط الزيادة على ذلك، وهذا لم [أره لغيره] فيما وقفت عليه على هذا النحو بل المذكور في المهذب: أنه إذا اكترى دارا فتشعثت فبادر المكري إلى إصلاحها لم يكن للمستأجر ردها فإن لم يبادر ثبت له الفسخ؛ لأنه يلحقه ضرر بنقصان المنفعة وإن رضي بسكناها ولم يطالب بالإصلاح فهل يلزمه جميع الأجرة فيه وجهان: وجه عدم اللزوم: أنه لم يستوف جميع ما استحق من المنفعة فلم تلزمه جميع الأجرة كما لو اكترى دارا سنة فسكنها بعض سنة ثم غصبت، فإن كان الشيخ عني بالتشعث ما يفهم في العرف من

تكسير البلاط وزوال بعض البياض وانكسار جزع ونحو ذلك، فكلام ابن يونس موافق لكن يشكل على ذلك الفرق بين ذلك وبين [ما إذا اطلع] المشتري على عيب بالمبيع وأجاز فإنه لا يرجع بالأرش، وإن كان الشيخ قد عنى بالتشعث زوال سقف الدار [ونحوه فالخلاف الذي ذكره يشبه أن يكون مبنيا على أن إحراق سقف الدار] هل ينزل بمنزلة تلف أحد العبدين أو منزلة اليد من العبد؟ وفيه خلاف مذكور فيما تقدم، فمن قال: يخير بالقسط بناه على أنه كأحد العبدين، ومن قال: يخير بجميع المسمى بناه على أنه كاليد من العبد، وعلى هذا فالحكم في البيع والإجارة واحد ولا يكون كلام ابن يونس منطبقا على هذا،

Mas'alah: What defects give the option to rescind a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5505)

واعلم أن العيب الذي يثبت الخيار في الإجارة، هو ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به [تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به] تفاوت قيمة الرقبة، فإن مورد العقد المنفعة، وذلك مثل: مرض العبد، وضعف

بصره، والجذام، والبرص في المستأجر للخدمة دون المستأجر لرعي المواشي والبناء، وكون لبن المرضعة لا يستمرئ الطفل [به] لعلة في اللبن؛ كما صرح به الماوردي، وكون الطفل لا يقبل لبن المرضعة، على أحد الوجهين في تعليق القاضي الحسين.

Mas'alah: Is illness or lameness of a hired animal a defect giving the option to rescind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5506)

ومرض الدابة وعرجها بحيث تتأخر عن القافلة عيب، وكذا [لو كان] البعير المستأجر للركوب صعب الظهر أو خشن السير.

Mas'alah: Is a collapsed wall or broken beam in a rented house a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5506)

و [كذا] انهدام حائط في الدار، وانكسار جذع فيها- عيب؛ ولكن لو بادر الآجر إلى الإصلاح؛ فلا خيار.

Mas'alah: Is a change in well water that prevents drinking a defect in a rental?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5506)

وتغير ماء البئر في الدار المستأجرة بحيث يمنع الشرب- إن كانت العادة بالشرب من الآبار- عيب. وكذا إن لم تكن العادة جارية بالشرب منها ومنع تغيره الطهارة.

Mas'alah: Does the lessee have an option if the well water is at its usual seasonal level?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5506)

ولو قال ماء البئر، فإن كان معهودا في وقته، فلا خيار. وإن كان غير معهود في ذلك الوقت فإن كان مع نقصانه كافيا لما يحتاج إليه المستأجر من شرب أو طهارة- فلا خيار، وإن قصر عن ذلك، فله الخيار،

Mas'alah: What defects in a rented property do not give the tenant the option to cancel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5506)

وتغير ماء الرحا لا يثبت الخيار وكذا نقصه في الوقت المعتاد ويثبت إذا نقص في غير وقته وعدم دخول الناس الحمام؛ لفتنة حادثة أو خراب الناحية- عيب؛ صرح به في البحر.

Mas'alah: Does damage to the area around a rented property give the tenant the option to cancel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5506)

وفي الحاوي: أن خراب ما حول الدار المستأجرة، وبطلان السوق الذي فيه الحانوت المستأجر- لا يثبت الخيار؛ لأنه عيب حدث في غير المعقود عليه ولا فرق في ثبوت الخيار بالعيب على المذهب بين أن يكون قد حصل بآفة سماوية أو بفعل المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the defect in a rented property was caused by the tenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5507)

وقال الإمام: قد يختلج في الصدر خلاف، وذلك إذا حصل بفعل المستأجر؛ لتضمن الرضا بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if a rented house collapses or the water supply to the land is cut off?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5507)

قال: فإن كانت دارا فانهدمت أو أرضا فانقطع ماؤها، ففيه قولان: أحدهما: تنفسخ، لأن المقصود السكنى والزراعة وقد فات ذلك فأشبه موت العبد المستأجر، فعلى هذا يكون الحكم في الانفساخ وغيره كما تقدم. والثاني: يثبت له الخيار لأن بعض المعقود عليه موجود والانتفاع به على الجملة ممكن [فأشبه العيب وهذه الطريقة هي المشهورة. وقيل: في الانهدام تنفسخ؛ لأنها لا تبقى دارا وفي انقطاع الماء لا تنفسخ؛ لأن مسمى الأرض باق [والزرع ممكن] بالأمطار، وسوق ماء آخر إليها، وهذا ظاهر النص في الصورتين، وهو الأصح حيث يثبت الخلاف.

Mas'alah: What options does the tenant have if the defect occurs early in the lease term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5507)

ثم إذا قلنا بثبوت الخيار، فينظر: فإن كان الانهدام أو الانقطاع طرأ قبل مضي مدة لمثلها أجرة، كان بالخيار بين أن يخير بكل الأجرة أو يفسخ. وقيل: إن اختار الإجارة، كانت بالحصة؛ وفي هذا نظر.

Mas'alah: Does the lessee have an option for the past period after damage occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5507)

وإن كان بعد مضي مدة لمثلها أجرة؛ فله الخيار في المستقبل، وهل له الخيار في الماضي؟ فيه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee accepts the past and cancels the future?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5507)

فإن أثبتنا له الخيار في الماضي والمستقبل، فاختار الإجازة في الماضي والفسخ في المستقبل لزمه حصة الماضي من المسمى.

Mas'alah: What is another opinion on the lessee's option regarding the past period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5507)

قال الماوردي: وقد خرج قول آخر: أنه إن أقام على الماضي بكل الأجرة وإلا فينفسخ.

Mas'alah: When does the option lapse if the lessor provides an alternative water source?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5507)

ومحل ثبوت الخيار في الأرض إذا امتنعت الزراعة، أما لو قال الآجر: أنا أسوق إليها الماء من موضع آخر، وساقه سقط الخيار؛ كما لو بادر إلى إصلاح الجدار.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee changes his mind about the specified cloth for tailoring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5513)

فرع: لو لم يتلف الثوب المعين للخياطة، لكن بدا للمستأجر أن يقطعه. قال الإمام:

الذي يتجه عندنا: أنه لا يجب عليه الإتيان به؛ ليقطع، ولكنا إذا فرعنا على أن أجرة الأجير تستقر [بعد مضي] مدة تسع العمل، فإذا لم يأت بالثوب حتى مضت تلك المدة بعد التمكين استقرت الأجرة. وإن قلنا: إن الأجرة لا تستقر بالتمكين ومضي المدة؛ يثبت للأجير الخيار، فإن فسخ تخلص، وسلمت [منافع نفسه] وإن لم يفسخ، فهو المتسبب في تفويتها. وأما المستأجر، فلا خيار له بحال؛ لأن العذر من جهته. قلت: وما قاله من عدم إلزامه القطع مع تفريعنا على أن الأجرة تستقر بالتمكين ومضي المدة لا شك في وضوحه، وأما على القول بعدم الاستقرار؛

ففي كلام الأئمة ما ينازع فيه؛ فإن الرافعي حكى في المساقاة عند الكلام فيما إذا انقطع الماء، وقدر رب النخيل على رده: أن من استأجر قصارا لقصارة ثوب بعينه يكلف تسليمه إليه، وحكيت في باب: ما يتم [به] البيع عن المتولي وغيره: أن من استأجر صباغا؛ ليصبغ له ثوبا، وسلمه إليه – ليس له بيعه ما لم يصبغه، وكذلك لو استأجر صائغا على عمل ذهب، ونظائر ذلك فلو تمكن المستأجر من المبيع لم يمتنع عليه البيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker flees and the contract is for a benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5518)

[قال: وإن هرب المكري والعقد على منفعة، مثل: أن استأجره ليخيط له شهرا، أو هذا الثوب ثبت للمستأجر الخيار؛ [بين الفسخ والإبقاء؛] لتضرره بفوات بعض المعقود عليه في حالة، وبتأخر حقه في أخرى. والبقاء: بالمد مقصور مصدر بقي يبقى بقاء.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee ratifies the contract after the lessor returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5518)

قال البندنيجي: فعلى هذا إذا أحضر وأجاز المستأجر العقد، أجازه بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor flees and the contract is for a specific work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5518)

قال: وإن كان على عمل: أي كخياطة ثوب، أو بناء حائط- لم ينفسخ؛ لإمكان استيفاء المعقود عليه بعد مدة، فإذا قدر عليه طالبه به؛ لقدرته على القيام بالحق المتوجه عليه، ويجيء في هذه الصورة الوجه الذي اختاره الإمام وحكاه عن المراوزة فيما إذا لم يسلم العين حتى مضت مدة يمكن العمل فيها كما حكيناه من قبل؛ إذ لا يظهر فرق بينهما.

Mas'alah: What is the textual variation regarding the fleeing party in lease contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5518)

واعلم أن الموجود في بعض النسخ: وإن هرب المكتري والعقد على منفعة، وفي بعضها: وهو المكري والعقد على منفعة، وعلى هذا يحتاج أن تقدر مع قوله: والعقد على منفعة: وعين ما تستوفي منه المنفعة، وإلا فمجرد هرب المكرى مع وجود ما يستوفى منه المنفعة لا يثبت خيار ولا غيره، وحينئذ يكون قد احترز بقوله: والعقد على منفعة عما إذا ورد العقد على ما في الذمة،

Mas'alah: Whose word is accepted if the lessor and lessee dispute over the return of the leased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5524)

قال: وإن اختلفا في الرد فالقول قول المؤجر؛ لأن الأصل عدم الرد، وقد قبض العين لغرض نفسه؛ فكان كالمستعير، وقيل: القول قول المستأجر، وقد تقدم الكلام في ذلك وما قيل من الفرق بينه وبين الوكيل يجعل في مواضع؛ منها كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and the common employee disagree about returning the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5529)

قال: وإن اختلف المستأجر، والأجير المشترك في رد العين؛ أي: مع قولنا: إنه غير ضامن فقد قيل: القول قول المستأجر، وقيل: القول قول الأجير وتوجيههما تقدم في الوكيل بجعل. أما إذا قلنا: إنه ضامن فالقول قول المستأجر قولا واحدا كالمعير.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor admits the leased property belongs to someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5535)

أحدهما: إذا أقر الآجر بالعين المستأجرة لغير المستأجر ففي قبول إقراره بالرقبة قولان: أحدهما: [لا؛] كما لو أقر بما باعه لغير المشتري. والثاني: نعم؛ لأنه مالك في الظاهر غير متهم في الإقرار، ويخالف إقرار البائع؛ لأنه يصادق ملك الغير؛ [وهذا هو الأظهر، والمنصوص في "عيون المسائل" . قال الرافعي] : وقد ينبني الخلاف على أن المكري

هل له بيع المستأجر؟ إن قلنا: نعم، صح إقراره، وإلا فهو على الخلاف في إقرار الراهن.

Mas'alah: Does the lessee's right to benefit become void if the lessor's admission is accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5535)

وإذا قلنا: يقبل إقراره؛ ففي بطلان حق المستأجر من المنفعة أوجه: أظهرها: أنه لا يبطل. والثاني: يبطل؛ تبعا للرقبة؛ كالعبد إذا أقر على نفسه بالقصاص، يقبل، ويبطل حق السيد تبعا. والثالث: إن كان المقر به في يد المكتري؛ فلا تزال يده حتى انقضاء مدة الإجارة، وإن كان في [يد] المقر له، فلا ينزع من يده.

Mas'alah: Can the lessee demand an oath from the lessor if his admission voids the lessee's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5535)

وإذا قلنا: يبطل حق المكتري فهل له تحليف المكري؟ فيه الخلاف المذكور في أن المرتهن هل يحلف الراهن إذا أقر بالمرهون وقبلناه.

Mas'alah: What happens if the lessor flees and the judge must lease on his behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5545)

قال: وإن [هرب المكري، اكترى عليه؛ لأنه حق في ذمته] تدخله النيابة فحصله

الحاكم للمستحق؛ كمن أسلم في طعام إلى أجل، فهرب المسلم إليه عند حلوله – فإن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه من ماله. والإكراء يكون بمال المكري إن أمكن، وإلا فيما يقترض عليه من مال بيت المال أو من المستاجر أو [من] غيره. ولا يجوز في هذه الصورة أن يفوض القاضي الأمر في الإكراء إلى المكتري كما نص عليه في البويطي؛ لأن حرصه على استيفاء حقه يمنعه من النظر للغائب. وهذا النص: شبيه بما حكيناه عن العراقيين في كتاب الرهن؛ أنهم لا يجوزون أن يكون المرتهن وكيلا في بيع الرهن في غيبة الراهن؛ لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the lessee's option if the lessor cannot be found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5545)

قال: فإن تعذر ذلك؛ ثبت للمكتري الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يجده؛ لأنه تأخر حقه؛ فثبت له الخيار؛ كما لو أسلم في شيء فتعذر. وإذا فسخ لا يقترض عليه الحاكم لوفاء الأجرة؛ لأنها دين، وبالاقتراض يجدد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a tailor–cloth owner dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5550)

التفريع: إن قلنا بظاهر المذهب، وهو التحالف فلا تخفى كيفيته مما تقدم في البيع، والمالك هنا في رتبة البائع ثم والحكم بعد جريانه مذكور في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's entitlement to wages after mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5550)

قال: ولا يستحق الخياط الأجرة؛ لأن التحالف يوجب رفع العقد، فتصير كأن لا عقد، وحينئذ فلا أجرة؛ لأن العمل غير مأذون فيه. فعلى هذا: إن كان الخيط من نفس الثوب، لم ينزع وإن كان من الخياط، فله نزعه، وإن بذل له رب الثوب قيمته، لم يلزمه القبول. ولو قال: أنا أشد خيطي في طرف خيطك حتى إذا جررت خيطك دخل خيطي مكانه- لم يلزمه ذلك أيضا. وهكذا الحكم في كل موضع قلنا: لا يستحق الأجرة.

Mas'alah: Is the tailor entitled to wages for the part of the cloth cut for a different garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5552)

ثم إذا قلنا: إنه يغرم تفاوت ما بين القطعين، فهل يستحق الأجرة للقدر الذي يصلح للقباء من القطع؟ فيه وجهان عن ابن أبي هريرة: أحدهما: نعم، وبه أجاب في التهذيب، وضعفه ابن الصباغ؛ لأنه لم يقطعه للقباء،

Mas'alah: What is the wording of the tailor's oath when he claims he was authorized to cut the cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5552)

وإن قلنا: إن القول قول الخياط فلا بد من اليمين، وفي كيفيتها وجهان حكاهما الماوردي: أحدهما- وهو ما حكاه ابن الصباغ والبندنيجي والإمام-: أنه يحلف إنه ما أذن له في قطعه قباء ولقد أذن له في قطعه قميصا. والثاني-: وهو قول الشيخ أبي

حامد، وهو الذي صححه الماوردي–: أنه يحلف إنه أذن في قطعه قميصا.

Mas'alah: Is the tailor entitled to wages if he swears he was authorized to cut the cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5552)

ثم إذا حلف فلا أرش عليه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه وجهان: أحدهما– وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة، والأصح في تعليق البندنيجي والبحر–: نعم؛ عملا بتصديقه.

Mas'alah: What amount of wages is the tailor entitled to if he is believed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5552)

فعلى هذا: أي أجرة يستحق؟ فيه وجهان في الحاوي وغيره: أحدهما: الأجرة التي ادعاها– عملا بما ذكرناه. قال الإمام: وهذا الذي صرح به شيخي، وهو بعض ما ذكره الصيدلاني وغيره. والثاني: أجرة المثل، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب، والقاضي الحسين، والبندنيجي. وفي الذخائر: أن هذا إذا كان دون ما ادعى: أنه المسمى، أما إذا كان المسمم أقل، فلا يجب سواه؛ وهو مستنبط من كلام الإمام.

Mas'alah: Is the tailor required to deliver the cloth sewn if he is entitled to wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5552)

وعلى هذا القول: على الخياط تسليم الثوب مخيطا؛ لأن الخيوط إن كانت لرب

الثوب؛ فهو أحق بها، وإن كانت للخياط؛ فقد صارت تابعة لعمله.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's entitlement to wages when the owner denies the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5552)

والأظهر في الرافعي، وبه قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري: أنه لا يستحق الأجرة؛ لأنه في الأجرة مدع؛ فيكون القول قول المنكر، وفائدة اليمين: دفع الغرم عن نفسه. فعلى هذا: للخياط أخذ الخيط إن كان ملكه، وهو منتفع به، كما قيده الإمام، وعليه ضمان ما نقص من الثوب بأخذه؛ كما إذا صبغ ثوب الغير بصبغ من عنده، ثم نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor offering an oath to the owner regarding the wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5553)

فعلى هذا: له أن يعرض اليمين على المالك، فإن حلف انتهت الخصومة، وإن نكل فوجهان: أحدهما: تثبت له الأجرة بالنكول مع اليمين السابقة، وبه قال القاضي الحسين. والثاني: لا بد من الحلف ثانيا؛ حكاه مجلي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree on the hire terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5553)

وحكى أبو الفرج السرخسي فيه وجهين كما في وجوب الأجرة، ولا خلاف في أن

اختلاف المتعاقدين في الأجرة أو في المدة أو في قدر المنفعة بأن قال المكري: أكريتها إلى خمسة فراسخ، فقال: بل إلى عشرة، أو في قدر المستأجر بأن قال: أكريتك هذا البيت من هذه الدار، فقال: بل جميع الدار- يوجب التحالف كما في البيع، وإذا تحالفا فسخ العقد، وعلى المستأجر أجرة المثل؛ لما استوفاه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired tailor disputes the identity of the cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5553)

فرع: لو أتى الخياط لرب الثوب بثوب، فقال: هذا ثوبك، فقال: بل غيره، قال البندنيجي: القول قول الأجير. وهكذا الحكم في كل الأجراء، فإذا حلف، فقد اعترف بثوب لرب الثوب، وهو لا يدعيه. تنبيه: القباء ممدود، وجمعه: أقبية، وتقبيت القباء: لبسته.

قال الجواليقي: [قيل] : هو فارسي معرب. وقيل: عربي مشتق من القبو، وهو الضم والجمع.

Mas'alah: What are the concluding subsidiary rulings of this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5554)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به.

Mas'alah: What is the alternative view on entitlement to wages for unsolicited work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5568)

وقيل: يستحق، أي: أجرة المثل لأن رب الثوب صار مستهلكا لعمله في ملكه؛ فصار كالغاصب، وهذا قول المزني على ما حكاه الماوردي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه نقله عن "الجامع الكبير" ، والإمام حكاه عن بعض الأصحاب، وقال إن المزني اختاره.

Mas'alah: What are the two detailed views on entitlement to wages for washing a garment without prior agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5568)

ووراء ذلك وجهان: أحدهما- وبه قال أبو إسحاق المروزي-: إن كان رب الثوب سأل الغسال مبتدئا، فقال: اغسل ثوبي هذا- فله الأجرة. وإن كان الغسال طلبه مبتدئا من ربه، فقال: أعطني ثوبك لأغسله- فلا أجرة [له] . والثاني- وبه قال ابن سريج كما حكاه الماوردي، والشيخ في "المهذب" ، وصاحب "التهذيب": إن كان الغسال معروفا بأنه يغسل بأجرة فله الأجرة، وإلا فلا [أجرة له] . وهذا ما أجاب به الغزالي في باب العارية، ونسبه إلى المزني، وكذلك الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts a garment based on a mistaken condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6686)

إن قلنا: نعم؛ لم يقع الطلاق، وإلا وقع، وليس له إلا الثوب؛ وهذا البناء فيه نظر؛ فإن

المنقول عن الأصحاب في مسألة تناظر هذه المسألة من الحكم ما يفهم منه: أن هذا ليس من قبيل الشروط، وذلك أنهم قالوا: لو دفع إلى خياط ثوبا، وقال له: إن كان يكفيني هذا قباء فاقطعه، فقطعه، فلم يكفه- وجب عليه الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor confirms a garment will suffice and it does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6686)

ولو قال: أيكفيني هذا قباء؟، فقال: نعم، فقال: اقطعه فقطعه، فلم يكفه- فلا شيء عليه، وكان مقتضى ما قاله في التتمة: أن يخرج ذلك على الشرط السابق؛ إذ جرى منه إخبار قبل القطع، [كما جرى منها إخبار قبل العقد] .

Mas'alah: What is the stronger view on accepting a claim of paying kharaj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

وقيل: لا يقبل؛ لأن الخراج [ثمن أو أجرة] ، فلا يقبل قوله في الدفع، كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، وهذا أصح في "الرافعي" وغيره، وهو المختار في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between landlord and tenant over removable shelves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9255)

قال: وإن تنازع المكري والمكتري في الرفوف المنفصلة- أي: الموضوعة على

الأوتاد– حلفا، وجعلت بينهما؛ كذا نص عليه في "الأم" . ووجهه بأن العادة مضطربة فيها: فتارة تكون للمكري، وتارة للمكتري، فلما اضطربت لم يكن أحدهما بها أولى من الآخر؛ فجعلت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over nailed shelves between landlord and tenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9256)

أما لو كانت الرفوف مسمرة، فالقول قول المكري.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between owner and possessor in lease and loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9354)

نعم، الخلاف المشهور فيما إذا اختلف المالك ومن في يده العين في الإجارة والإعارة، هل المصدق المالك أو الآجر في استحقاق الأجرة أو قيمة العين، أو نفي ذلك، لا في أنه يصدق في عقد الإجارة حتى يتمكن من استيفاء المنافع إذا كان الاختلاف في أول المدة أو انتهائها؛ وحينئذ فلا يتجه التخريج المذكور منهما، والله أعلم.

Mas'alah: How does legal prevention compare to physical prevention in ijarah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1486)

والامتناع الشرعي كالحسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the lease is rescinded and the hirer does not inform the owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1514)

تنبيه لو انفسخت الإجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم إعلامه، فإن أعلمه أو لم يعلمه لعدم علمه أو كان هو عالما به لم يضمن؛ لأنه أمين ولا تقصير منه، (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب) أو غيره كحرث واستقاء (ولم ينتفع بها) وتلفت (لم يضمن) قيمتها؛ لأنها بيده أمانة، وسواء أتلفت في المدة أم بعدها على الأصح، (إلا إذا انهدم عليها إصطبل) وهو عجمي معرب (في وقت) للانتفاع (لو انتفع بها) فيه – خارجا عن إصطبلها وقت الانهدام – مع جريان العادة للانتفاع بها ذلك الوقت كالنهار، (لم يصبها الهدم) ، بل تسلم فإنه يضمنها حينئذ؛ لأن التلف حصل بربطها فيه، بخلاف ما إذا تلفت بانهدام سقف في وقت لم تجر العادة باستعمالها فيه كجنح الليل في الشتاء، وبذلك علم أن الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد، وإن تردد فيه السبكي. قال الزركشي: وسكتوا عما لو سافر بها فتلفت فينبغي أن يأتي فيها التفصيل، فيقال: إن سافر في وقت لم تجر العادة بالسير فيه فتلفت بآفة أو نقصت ضمن، ولو ترك

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for property that is lost without transgression?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1515)

ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال، والثالث يضمن المشترك، وهو من التزم عملا في ذمته، لا المنفرد، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل [مغني المحتاج] الانتفاع بها في وقت مرض أو خوف عرض له فتلفت بذلك لم يضمن كما بحثه الأذرعي في الخوف أخذا من كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a pot carried on a hired animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1515)

تنبيه إنما قيد المصنف المسألة بالربط ليستثني منها، وإلا لو تلف في مدة الانتفاع كان الحكم كذلك، ولو حمل قدرا للرد على دابة فانكسرت القدر بتعثر الدابة، فإن كان لا يستقل بحملها أو كان لا يليق به حملها كما قاله الزركشي لم يضمن، وإلا ضمن لتقصيره، إذ العادة أن القدر لا ترد على الدابة مع استقلال المستأجر بحملها. (ولو تلف المال) أو بعضه (في يد أجير) قبل العمل فيه أو بعده (بلا تعد) منه فيه (كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه) بفتح الصاد بخطه؛ لأن المراد بالمصدر ما لا يصبغ به (– لم يضمن إن لم ينفرد) ذلك الأجير (باليد) ، وفسر عدم الانفراد بها بقوله: (بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله) ولم يقعد، وكذا لو حمله المتاع ومشى خلفه كما قاله القاضي حسين؛ لأن يد المالك ثابتة على العين حكما، وإنما استعان بالأجير في شغله كالمستعين بالوكيل، (وكذا إن انفرد) باليد، سواء المشترك والمنفرد، فإن انتفى ما

ذكر في القسم قبله لا يضمن (في أظهر الأقوال) . والثاني: يضمن كالمستام؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه. ودفع بأنه أخذه لمنفعة المستأجر أيضا فلا يضمن كعامل القراض. وقال الربيع: اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وأن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء. وقال الفارقي بعد أن صحح الأول: إلا أن يعمل به: أي بالثاني لفساد الناس. قال: ولي نحو ثلاثين سنة ما أفتيت بواحد من القولين ولا حكمت إلا بالمصلحة. (والثالث: يضمن) الأجير (المشترك) ، وفسر المشترك بقوله: (وهو من التزم عملا في ذمته) كعادة القصارين والخياطين، وسمي مشتركا؛ لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك، أو لواحد أمكنه أن يلتزم لآخر مثله، فكأنه مشترك بين الناس، (لا) الأجير (المنفرد، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لغيره لا يمكنه شرعا التزام مثله لآخر في تلك المدة، سمي بذلك لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة، والفرق أن المنفرد منافعه مختصة بالمستأجر في المدة، فيده كالوكيل مع الموكل بخلاف المشترك

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's transgression causing damage to a rented animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1517)

ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين، [مغني المحتاج] بذكر أجرة كاعمل وأنا أرضيك أو اعمل وما ترى مني إلا ما يسرك أو نحو ذلك، كقوله: حتى أحاسبك استحق أجرة المثل كما في البيان وغيره، وقد ترد هذه على المصنف؛ لأنه لم يذكر في هذه أجرة، إلا أن يكون مراده ولم يذكر أجرة لا تصريحا ولا تعريضا. ويستثنى من الخلاف

المذكور في المتن مسائل: إحداها عامل المساقاة إذا عمل ما ليس من أعمالها بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة كما مر في بابها. قال بعضهم: ولا تستثنى، لأن عمله تابع لما فيه أجرة، فقد تقدم ذكر الأجرة في الجملة. ثانيها عامل الزكاة فإنه يستحق العوض ولو لم يسم. قال الزركشي: ولا تستثنى؛ لأن الأجرة ثابتة له بنص القرآن فهي مسماة شرعا وإن لم يسمها الإمام. ثالثها عامل القسمة بأمر الحاكم فللقاسم الأجرة من غير تسمية، كذا استثناها بعضهم، ونازع في التوشيح في استثنائها، وقال: إنه كغيره وهو الظاهر، وأما داخل الحمام بلا إذن من الحمامي فإنه يلزمه الأجرة وإن لم يجر لها ذكر، والفرق بينه وبين القصار ونحوه أن هؤلاء، صرفوا منافعهم لغيرهم، والداخل للحمام استوفى منفعة الحمام بسكونه، فإن أذن له في الدخول، فالحمامي فيه كالأجير كما قالوا به فيمن دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى الساحل فإنه كالأجير فيما ذكر: أي فلا أجرة له، فإن دخلها بغير إذن استحق عليه الأجرة. قال في المطلب: ولعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها، وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضمان. فرع ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة من سطل وإزار ونحوها وحفظ المتاع، لا ثمن الماء كما مرت الإشارة إليه؛ لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض، فالحمامي مؤجر للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء، والآلة غير مضمونة على الداخل؛ لأنه مستأجر لها، ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط. (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة ومهملة، ويقال: بميم بدل الموحدة، ويقال: بمثناة فوقية بدل الموحدة أيضا، ويقال: أكبح، والمعنى: أن المستأجر جذبها باللجام لتقف، وقوله: (فوق العادة) قيد في المسألتين، (أو أركبها أثقل منه، أو أسكن حدادا أو قصارا) وهما أشد ضررا مما استأجر له (ضمن العين) أي دخلت في ضمانه لتعديه،

Mas'alah: Who bears liability when a hired animal is subleased or lent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1518)

ولو اكترى لمائة [مغني المحتاج] والقرار على المستعمل الثاني إن علم الحال، وإلا فعلى الأول إن كانت يد الثاني يد أمانة كالمستأجر؛ فإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما أوضحوه في الغصب، نبه عليه الإسنوي وغيره. فإن قيل: ما ذكروه في الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهنا ترتبت يده على يد المستأجر، والأصح أن المستعير من المستأجر لا يضمن. أجيب بأنه بإركابه من هو أثقل منه صار في حكم الغاصب، ولهذا ضمن العين، ويؤيده قولهم: إنه لو أركب مثله فجاوز العادة في الضرب كان الضمان على الثاني دون الأول؛ لأنه لم يتعد. أما الضرب المعتاد إذا أفضى إلى تلف، فلا يوجب ضمانا. فإن قيل: ضرب الزوج زوجته الضرب المعتاد يوجب الضمان. أجيب بأن تأديبها ممكن باللفظ، وعلى تقدير الظن بأنه لا يفيد إلا الضرب فهو اجتهاد فاكتفى به للإباحة دون سقوط الضمان، ولو ارتدف مع مكتريي دابة ركباها ثالث عدوانا ضمن الثلث إن تلفت توزيعا على رءوسهم لا على قدر أوزانهم؛ لأن الناس لا يوزنون غالبا. ولو سخر رجلا وبهيمته فماتت في يد صاحبها قبل استعمالها فلا ضمان على المسخر؛ لأنها في يد صاحبها. أما بعد استعمالها فهي معارة. تنبيه أشار المصنف بالأمثلة المذكورة إلى أن التعدي في رقبة العين المستأجرة – ليخرج ما لو آجر الأرض لزرع حنطة فزرع الذرة فإنه لا يكون ضامنا للأرض على الأصح في زيادة الروضة؛ لأنه تعدى في المنفعة لا الرقبة، ويلزمه أجرة المثل للذرة، (وكذا) يصير ضامنا (لو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل) عليها (مائة شعيرا أو عكس) ، بأن اكتراها لحمل مائة رطل شعير فحمل عليها مائة حنطة؛ لأن

الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير أخف؛ فيأخذ من ظهر الدابة أكثر، فالضرر مختلف، وقيس على الحنطة والشعير كل مختلفين في الضرر كالقطن والحديد. قال القاضي الحسين. وسواء أتلفت بذلك السبب أم بغيره؛ لأن يده صارت يد عدوان، ويبدل بالقطن الصوف والوبر؛ لأنهما مثله في الحجم لا الحديد، ويبدل بالحديد الرصاص والنحاس؛ لأنهما مثله في الحجم لا القطن، (أو) اكتراها (لعشرة أقفزة شعير فحمل) عشرة (حنطة) فإنه يصير ضامنا للدابة؛ لأنها أثقل، والأقفزة جمع قفيز، وهو مكيال يسع اثني عشر صاعا، (دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم. (ولو اكترى) دابة (لمائة) أي لحمل مائة رطل حنطة

Mas'alah: What is the ruling on partial work and destruction of the subject matter in a lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1531)

ولو استأجره لخياطة ثوب، فخاط نصفه مثلا ثم تلف استحق النصف من المسمى، إن كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته؛ لأنه حينئذ يقع العمل مسلما، وإلا فلا يستحق شيئا، ولو تلفت جرة حملها الأجير نصف الطريق لم يستحق شيئا، والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم بذلك أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل. وغرق الأرض تنفسخ به الإجارة كانهدام الدار، فإن توقع انحساره في المدة انفسخت الإجارة فيما مضى وثبت للمستأجر الخيار، وإن غرق بعضها انفسخ العقد فيه، وله الخيار في الباقي في بقية المدة، وهل الخيار على الفور أو التراخي؟ اختلف مفتو عصرنا فيه، والأوجه الأول كما أفتى به شيخي؛ لأنه خيار عيب. وضمان العهدة

من شخص للمستأجر جائز، ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق، وإن توجه الحبس على أجير العين ولم يمكن العمل في الحبس – أخرجه القاضي منه مدة العمل تقديما لحق المستأجر، ويستوثق عليه مدة العمل إن رآه كأن خاف هربه. أما أجير الذمة فليطالب بتحصيل العمل بغيره، فإن امتنع حبس بالحقين.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a lease dispute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3162)

فصل قال آجرتك هذا البيت بعشرة، فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا، وفي قول تقدم بينة المستأجر.

Mas'alah: What does al-Muzani conclude about the two opinions on liability?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

(قال المزني) : – رحمه الله – وهذا يقضي لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does al-Muzani say about liability in ship collisions from Kitab al-Ijarat?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

(قال المزني) – رحمه الله – وقد قال في كتاب الإجارات لا ضمان إلا أن يمكن

صرفها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim intends to redirect the hajj to himself after entering ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2125)

2438 - وألحق الأئمة بما نحن فيه صورة من صور الإجارة، فقالوا: إذا صح الاستئجار، وانعقد الحج عن المستأجر، ثم إن الأجير، كما (1) أحرم، بدا له أن يصرف الحج إلى نفسه، فظن أن ذلك ممكن، فإذا أنهى الحج، فهل يستحق الأجرة؛ فيه اختلاف مشهور: من أصحابنا من قال: إنه لا (2) يستحق الأجرة؛ نظرا إلى قصده في صرف الحج إلى نفسه. وإذا ضممنا هذا إلى ما قدمناه، انتظم من المجموع أن من أئمتنا من اعتبر في استحقاق الأجرة حصول الحج للمستأجر، وهؤلاء يقولون: إذا [تبينا] (3) أن الحج غير منصرف إليه، في صورة زوال العضب، فلا أجرة، وإذا صرف الأجير الحج إلى نفسه بعد الإحرام، استحق الأجرة (4) . ومنهم من اعتبر قصد الأجير، وإقدامه على صورة ما التمس منه، وهؤلاء يقولون: إذا صرف الأجير الحج إلى نفسه، لم يستحق الأجرة، وإن لم ينصرف إليه. وإذا زال العضب، وقلنا: لا ينصرف الحج إلى المستأجر، فللأجير أجرته؛ اعتبارا بقصده. ومسائل، الإجارة وغوامضها كثيرة. وإنما نذكر الآن ما يليق بغرضنا؛ فإن باب الإجارة بمسائله بين أيدينا.

Mas'alah: How does the proponent of the old ruling argue using the obligation of watering and the analogy of a leased house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2594)

وربما يتمسك ناصر القول القديم (1) بما قدمناه في صدر الفصل من وجوب السقي على البائع، وانفصل عن تسلط المشتري على التصرف، بأن قال: لا يمتنع أن ينفذ التصرف، وإن كان لو قدر التلف، فالتلف (2) من ضمان المملك (3) كالدار المستأجرة إذا قبضها المستأجر، فإنه يتصرف فيها، ولو انهدمت الدار، انفسخت الإجارة في بقية المدة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a hire contract and the user claims a loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3619)

فصل قال الشافعي: "ولو قال: أكريتها إلى موضع كذا، بكذا ... إلى آخر الفصل" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath regarding lease and its named rent in a dispute over loan for use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3621)

وذكر العراقيون والقاضي: أن المالك ينفي الإعارة، ويتعرض لإثبات الإجارة، وأجرتها

المسماة، فيقول: بالله ما أعرت (1) ، ولقد آجرت بكذا. ووجه ما ذكره شيخنا لائح، لا حاجة إلى الإطناب فيه. فأما من قال:. إنه يتعرض لإثبات الإجارة، قال: إنما كان (2) يكتفى بنفي الإعارة لو كان ينكر أصل الإذن، وليس هو بمنكر له، ولا يمكنه أن يتوصل إلى إثبات المالية بنفي الإذن، ونسبة المنتفع إلى الغصب، والاستبداد؛ فإن أصل الإذن متفق عليه. وإنما يثبت المال مع اعترافه بالإذن بطريق الإجارة، فقد اضطررنا إلى تمليكه الحلف على إثبات الإجارة. والقائل الأول يقول: إذا نفى الإباحة، ثبت له حق المالية في المنافع، وهذا إثبات يعارض نفي الإباحة، مع تقدير الإذن، فليقع الاكتفاء بهذا. وهذا أقيس، ولما ذكره العراقيون وجه، كما أشرنا إليه. فإن قلنا: لا يتعرض المالك لإثبات الإجارة، فلا تثبت الأجرة المسماة، ولا نطلق القول بثبوت أجرة المثل أيضا، ولا سبيل إلى إحباط حق المالك، فالوجه أن نقول: إذا حلف، استحق أقل الأمرين من أجرة المثل، والمسماة. فإن كانت أجرة المثل أقل، لم يستحق غيرها؛ فإنه لم يقم حجة على إثبات الأجرة المسماة، (3 وإن كان المسمى أقل من أجرة المثل، لم يطالب إلا بالأجرة المسماة 3) ؛ فإنه معترف بأنه لا يستحق إلا هذا المقدار، فكان مؤاخذا بإقراره. هذا إذا قلنا: إنه لا يتعرض لذكر الإجارة، وما فيها من العوض المسمى.

Mas'alah: What does the owner deserve if he swears to deny the loan and affirm the lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3621)

4509 – فأما إذا فرعنا على ما ذكره العراقيون: من أنه يتعرض في يمينه المعروضة عليه لإثبات الإجارة، وما فيها من الأجرة المسماة، فإذا حلف على نفي الإعارة، وإثبات

الإجارة، فيستحق ماذا؟ فعلى وجهين: ذكرهما القاضي، وقال العراقيون: فيه قولان منصوصان (1) (ت 2) : أعرف. (2) سقطت من (ت 2) . (3) ما بين القوسين سقط من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ijarah when the property still exists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3624)

– 4513

Mas'alah: What is the ruling on disputes over ijarah when the property is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3625)

– 4514

Mas'alah: What is the ruling when the rental fee exceeds the value of the item after the period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3625)

وإن انقضت المدة، ثم تلفت العين، ينظر: فإن كانت الأجرة أكثر من القيمة، فالمالك يدعي عوض المنافع التي أتلفت عليه، والمنتفع ينكرها فتخرج المسألة على (1) قولين،

في أن القول قول من؟ وسبب خروج القولين أن تلك الزيادة يبعد إحباطها على مالك المنافع من غير ثبت.

Mas'alah: What is the ruling when the rental fee and value are equal and the parties dispute the basis of entitlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3625)

وإن كانت الأجرة والقيمة سواء، فهما متنازعان في جهة الثبوت، متفقان على الأصل والمقدار. وفيه وجهان: أحدهما – أن التنازع في جهة الثبوت لا يمنع الأخذ، فعلى هذا يطرح الاختلاف، والتحليف، والرد، ويعطى الرجل مقدار ما يدعيه. هذا وجه. والوجه الثاني – أن اختلاف الجهة يمنع الأخذ، فعلى هذا لا يأخذ المالك من المنتفع شيئا مع التنازع في الجهة، أما القيمة، فليس يدعيها، ولا يستحق أخذها على الوجه الذي عليه نفرع، بقي (2) ادعاؤه للأجرة، وهو يدعيها، والمنتفع ينفيها؛ فيعود القولان لا محالة. وقد نجز القول في صورة واحدة من اختلاف المالك والمنتفع. 4516 –

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over rental occurs immediately and the owner denies the lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3626)

فإن وقع النزاع متصلا، فالقول قول المالك: إنه ما أكراه؛ فإن الأصل عدم الإجارة، وهي مدعاة على المالك في ملكه، فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل، حلف المنتفع،

واستحق دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over ijarah occurs after the property is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3626)

وإن كانت العين تالفة، فلا يخلو إما أن يتنازعا على الاتصال، أو يقع النزاع منفصلا، بعد مضي المدة، فإن تلفت على الاتصال، ثم تنازعا، فالمالك مدع للقيمة، والمنتفع يدعي أن العين كانت أمانة بحكم الإجارة. فالقول قول المالك مع يمينه "بالله ما أكراه" . فإذا حلف كذلك، استحق القيمة؛ لأنهما اتفقا على أنه أخذ العين للانتفاع. والمالك نفى الإجارة، فتعينت الإعارة؛ إذ ليس بين الإجارة والإعارة مسلك بين المتنازعين. فإذا بطل أحد المسلكين، نزلت القضية على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the destroyed property exceeds the acknowledged rental amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3626)

فإذا انقضت المدة واعترف المنتفع بالأجرة، وتلفت العين، فالمالك مدع للقيمة، منكر للأجرة. والمنتفع معترف بالأجرة منكر للقيمة. فإذا كانت القيمة أكثر من الأجرة، فالقول قول المالك، مع يمينه في نفي الإجارة. وسبيل ثبوت القيمة بكمالها وإن زادت على مبلغ الأجرة، كثبوت أصل القيمة، والتنازع وتلف العين متصلان. فإذا كنا نثبت

القيمة على المنتفع بطريق إنكاره الإجارة، وإن كان المنتفع منكرا لأصلها، وكذلك القول في لزوم القيمة الزائدة بكمالها حتى يعترف المنتفع بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the property equals the acknowledged rental amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3626)

وإن استوى مبلغ القيمة والأجرة، فهذا تخريج على أن الاختلاف في الجهة، مع الاتفاق في المدعى عليه جنسا وقدرا، كيف سبيله؟ فإن حكمنا بأن الاختلاف في الجهة لا أثر له، فقد انقطعت الخصومة بين المالك والمنتفع، وهو مطالب بالمبلغ الذي أقر به، فليسلمه إلى المالك، وليعتقده أجرة أو قيمة، وإن حكمنا بأن اختلاف الجهة يؤثر، فاعتراف المنتفع بمقدار الأجرة ساقط الأثر، والمالك مدع للقيمة بطريق الإجارة، فليحلف كما تقدم ويستحق القيمة. وحظ الفقه من هذا الفصل أن يفهم الناظر تميزه عن الصورة التي أجرينا القولين

فيها في الصورة الأولى من الاختلاف، ومن (1) كان سباقا إلى ذكر القولين وادعائهما، فهو غير محيط بأطراف المسألة. وإنما ينشأ القولان إذا فرض تلف المنافع في يد المنتفع، مع قيام الوفاق على الإذن، وفرض الاختلاف بعد ذلك في أنها إذا تلفت مع الإذن مضمونة، أو غير مضمونة. وقد كررنا هذا مرارا، ونحن نطلب بتكريره أن يحيط الناظر به علما. 4518 -

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's claim of return in light of the Iraqis' position?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3946)

والذي يدور في النفس من ترتيبهم شيئان: أحدهما – أن المستأجر ليس يتمحض انتفاعه مع بذله العوض، وفي انتفاعه تقرير الأجرة، وكان لا يبعد عن أصلهم إلحاق ذلك بما لا يتمحض فيه انتفاع صاحب اليد، وعندي أني قدمت هذا فيما سبق.

Mas'alah: What is the connection between the fleeing worker case and the rules of hire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4067)

5029 – هذه المسألة تداني مسألة هرب الجمال على ما سيأتي مشروحا في كتاب (1) في الأصل: على. (2) عبارة (ي) ، (هـ 3) : فيحط مثل عمل شريكه، وهو السدس. (3) ر. المختصر: 3/ 76.

Mas'alah: Does the lessee have the right to rescind the lease if the property becomes defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4116)

5102 – قال القاضي إذا استأجر دارا، وقبضها، وعابت الدار في يده، فإنا نثبت له حق الفسخ، كما سنشرح ذلك في مسائل الكتاب، إن شاء الله تعالى. فلو أن المستأجر عيب تلك الدار بنفسه، والتزم أرش النقص بسبب جنايته، فله حق فسخ الإجارة؛ فإن

العيب قد وقع، فلا نظر بعد وقوعه إلى جهة الوقوع؛ بناء على ما مهدناه في التلف؛ فإنه يوجب الانفساخ، سواء وقع أو أوقعه المستأجر قصدا. [فالقول] (1) في وقوع العيب كالقول في وقوع التلف. وهذا الذي ذكره منقاس حسن، لا ينقدح في الفقه غيره. ولكن قد يختلج في صدر الفقيه خلافه؛ من جهة أنه المتسبب إلى إيقاع هذا العيب، وهذا الاحتمال لا يظهر في الإتلاف؛ (2 من جهة أن المنفعة قد فاتت بالإتلاف 2) ، ولم يصادفها في عينها إتلاف، والمنفعة في مسألة التعييب لم تفت، وإنما طرأ عليها عيب، والمستأجر (3) سببه، فلا يبعد ألا يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when purchasing a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4121)

وإن قضينا بصحة البيع، فالإجارة لا تنفسخ، ويجب الوفاء بها إلى انقضاء مدتها، فإن أقدم المشتري على الشراء عالما بأنها مستأجرة، فلا خيار له، وإن اطلع على ذلك بعد الشراء، فله خيار الفسخ.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the lease not dissolving when no term was mentioned and the lessor delays delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4136)

5143 - وذهب العراقيون إلى أن المدة إذا لم يجر لها ذكر في الإجارة وإنما

اعتمدت الإجارة قطع المسافة، وإعلام المدى، فإذا لم يسلم المكري الدابة في زمان لو سلمها فيه، لأمكن استيفاء المنفعة، فالإجارة لا تنفسخ، والمكري مطالب بتسليم الدابة، وعللوا بأن المدة لم يجر ذكرها، والتسليم ممكن بعد هذا الحبس، وليس كحبس (1) (د 1) : مدة معينة.

المستأجر الدابة، فإنا لو لم نحسب عليه تلك المدة، لكان ذلك تضييعا للمنفعة على المكري، وإسقاطا لحقه. وهذا الذي ذكروه وإن كان في ظاهره بعض الإخالة، فلا وجه عندنا في القياس إلا ما ذكره المراوزة. وهذا واضح لا إشكال فيه على [المتأمل] (1) .

Mas'alah: What is the disagreement on whether custom can impose unstated obligations in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4177)

ومن أصحابنا من لم يوجب ذلك، وقال: أثر العادة في بيان إجمال اللفظ، فأما أن تقتضي شيئا لا ذكر له، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting custom in lease contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4177)

5239 – فأما إذا اختلفت العادة، وحصل الوفاق على اختلافها، فلا حكم لها.

Mas'alah: What is the ruling when the contract wording is self-sufficient despite conflicting custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4177)

فإن كان اللفظ مستقلا بإفادة المقصود، فعليه التعويل. وقول القائل: عادة مضطربة: كلام (4) مضطرب؛ فإن المضطرب ليس عادة. (1) في الأصل: الفساد. (2) في الأصل: قطعت. (3) (د 1) : الفن. (4) خبر، مبتدؤه: وقول القائل: عادة مضطربة.

Mas'alah: What are the different opinions on whose word is accepted when the owner and tailor disagree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4207)

5307 - فمن قال: القول قول الخياط، احتج بأن أصل الإذن متفق عليه، والأجير مؤتمن فيما أمر به، وصاحب الثوب يبغي تضمينه، والأصل براءة ذمته. ومن قال: القول قول رب الثوب، احتج [بأنه] (1) الآذن، ولو أنكر أصل الإذن، يصدق مع يمينه، فالقول في تفصيل الإذن قوله. والذي يوضح الحق أنه إذا ثبت الرجوع إلى قوله في أصل الإذن، فإنه ينكر أصل الإذن في قطعه قباء. [فهذا] (2) وإن سمي تفصيلا، فهو أصل متنازع فيه نفيا وإثباتا، فليقع الرجوع إلى الآذن. ومن قال: يتحالفان، احتج بأن سبب التحالف بين المتعاقدين الاختلاف في المعقود عليه، وتعرض كل واحد منهما لكونه مدعيا من وجه ومدعى عليه من وجه. فإن نظرنا إلى المنفعة المعقود عليها، فهي على التنازع، وكل واحد مدعى ومدعى عليه، فالمالك يدعي جناية الخياط، ويدعى

عليه الإذن، والخياط يدعي إذن المالك ويدعى عليه الجناية، ومجموع ذلك يقتضي التحالف؛ إذ ليس أحدهما أولى بالتصديق من الثاني. فإذا توجهت الأقوال، فرعنا عليها.

Mas'alah: Is the tailor entitled to wages after his oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4208)

5309 – ويقع النظر وراء ذلك في استحقاق الأجرة. وقد اضطرب طريق الأصحاب فيه، فالذي صرح به شيخي –وهو مقتضى ما ذكره الصيدلاني وغيره– ذكر الاختلاف في أنه هل يستحق الأجرة المسماة إذا حلف؟ وقال العراقيون: لا يستحق الأجرة المسماة وجها واحدا، وهل يستحق أجر مثل عمله؟ فعلى وجهين، فنوجه الخلاف في استحقاق الأجرة، ثم نبين ما صار إليه العراقيون من الفرق بين الأجرة المسماة وأجرة المثل. فالتوجيه في الأصل: من قال: لا يستحق الأجرة، قال: يكفيه أن تنفي يمينه الغرم عن نفسه، فأما أن يتوصل بها إلى استحقاق ما يدعيه، فهو بعيد عن [نظم] (1) الخصومة. ومن قال: إنه يستحق الأجر، احتج بأن أصل الأجرة متفق عليه، وإنما الكلام في تعيين العمل، وبينهما عملان يتنازعان فيهما، ومن ضرورة انتفاء الغرم عن الأجير ثبوت الإذن في العمل الذي صدر منه. فإذا ثبت كونه مأذونا فيه، وقد تقرر أن العمل المأذون فيه مقابل بالأجرة، فتثبت الأجرة.

Mas'alah: What is the difference between named wages and wages of the like in this case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4208)

5310 – هذا أصل التوجيه. والذي صار إليه العراقيون من الفرق بين المسمى وأجرة المثل منقدح؛ فإن الأجرة المسماة قد تزيد على أجرة المثل، فثباتها بقول من يدعيها بعيد، [ويبعد أن يحبط تعب العامل] (2) إذا ثبت كونه مأذونا فيه، فالإنصاف أن ألا يزيد على أجر المثل. ومن يثبت الأجرة المسماة يقول: سبب ثبوت الأجرة أنها متفق عليها ذكرا، وقد انتفى العدوان بيمينه، وتعين بانتفائه وقوع الفعل مأذونا فيه، ومساق ذلك يثبت الأجرة المسماة، إن كنا نرى إثبات الأجرة. (1) في الأصل: تعلم. (2) في الأصل: ولا يمتنع ألا يحبط تعب العامل.

ومما يجري في [خلل] (1) الكلام، أن من أثبت أجرة المثل؛ فإنه يقول لا محالة: إن كانت المسماة أقل منها، فليس للخياط إلا الأجرة المسماة؛ فإنه ليس يدعي أكثر منها، فيستحيل أن يستحق أكثر من المدعى.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on wages in this case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4209)

التفريع على ما ذكرناه في الأجرة:

Mas'alah: What happens if the tailor is not entitled to wages and offers the oath to the cloth owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4209)

5311 – فإن حكمنا باستحقاقها، فلا كلام، واستقلت يمين الخياط بنفي الغرم، وإثبات الأجرة. وإن قلنا: لا يستحق الأجرة، فله أن يعرض اليمين في طلب الأجرة على رب الثوب، فإن حلف رب الثوب، انتفت الأجرة في ظاهر الحكم، وإن نكل، فقد اختلف مسلك الأئمة: فذهب بعضهم إلى أنا نثبت الأجرة الآن باليمين السابقة الصادرة من الخياط؛ فإنها اشتملت على النفي والإثبات، ولكنا لم نثبت بها مالا للحالف، حذارا من إثبات المدعى بيمين المدعي ابتداء، فإذا تبين آخرا نكول رب الثوب، وقع الاكتفاء بما تقدم، فإنا لو أعدنا تحليفه، لم نزد على تحليفه على إثبات الإذن، وقد تقدم هذا، فلا معنى لإعادته، فهذه يمين رد اقتضى ترتيب الخصومة تقدمها، ولكنها لا تقع الموقع في استحقاق الأجرة، حتى يتبين نكول رب الثوب عن اليمين. هذا مسلك متجه، فإن كان فيه إشكال، فلا إشكال القول (2) لا بخلل التفريع، ولكن تصديق الخياط يجر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's wage when the owner denies permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4209)

5312 – وهذا [هو] (3) الذي ارتضاه القاضي في التفريع. وذهب ذاهبون إلى أنا إذا لم نثبت الأجرة بمجرد يمين الخياط ابتداء، فيقتصر على درء الغرم عنه، وخروجه عن العدوان. فإن أراد الأجرة، فينبغي أن يبتدىء دعوى فيها، ولا نظر إلى ما تقدم، ثم حكم الدعوى التي يبتديها عرض اليمين على رب الثوب، فإن نكل، رددنا اليمين على المدعي، وحلفناه، ولا نظر إلى ما تقدم. (1) في الأصل: ذلك الكلام. (2) (د 1) : الوجه. والعبارة غير مستقيمة في النسختين، ولعل بها سقطا، أو تصحيفا. ولعلها:

"فالإشكال في القول، والخلل في التفريع" والله أعلم. (3) مزيدة من (د 1) .

وهذا قياس الخصومات، وقد يفرض في خصومة ذات أطراف نكول عن يمين في جانب مع الإقدام عليها في جانب آخر، فإذا تميزت الخصومة عن الخصومة، وجب أن نوفر على الخصومة الأخيرة حقها، وترتيبها. وهذا حسن منقاس. وكل ذلك تفريع على قولنا بتصديق الخياط.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor removing his own threads and liability for damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4212)

5318 – ومما يتعلق بتمام البيان في المسألة أن الخياط إذا أسقطنا أجرته، لو قال: كانت الخيوط لي، وأنا أنزعها؛ [فإنها تبعت عملي الموجب للأجرة] (4) ، فإذا كانت الخيوط له، فله نزعها إذا كانت متقومة منتفعا بها بعد النزع. ثم قال الأصحاب: إذا نزعها، يغرم ما دخل الثوب من النقص بسبب نزع الخيوط، كما إذا صبغ ثوب الغير بصبغ من عنده، ثم نزع الصبغ، فإنه يضمن لمالك الثوب أرش النقص، الذي يلحقه بسبب نزع الصبغ، كما قدمنا تقريره. وهذا يستدعي مزيد نظر، فإن قلنا: لا يجب الضمان على الأجير، تفريعا على قول التحالف، فإذا نزع، فقد أحدث نقصا؛ [إذ] (5) رد الثوب قطعا؛ فيغرم ما بين الثوب مخيطا، [وبين] (6) القطع. وإن قلنا: إنه يضمن نقصان القطع في الأصل، فقد ضمناه أرش نقصان التقطيع (1) في الأصل: تصديقا. (2) (د 1) : ضعف أصل التحالف. (3) (د 1) : فلا. (4) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (5) في الأصل: إن. (6) في الأصل: أو بين.

مرة، فيبعد أن يضمنه مرة أخرى، ولكن إن حدث بسبب نزع الخيط مداخل الإبر، وكانت انسدت بالخيوط، وقد يحدث النزع خرقا في موضع الخيط، فهذا يضمنه، فأما تضمينه الزيادة، وقد ضمناه مرة؛ فإنه يتضمن تضعيف الضمان. والذي ذكره الأصحاب ظاهر في إيجاب الضمان عليه مرة أخرى، لتفصيله للثوب بعدما نظمه (1) ، وهذا غير سديد؛ فإنه لا معنى لضمه إلا وصل الخيوط به، فإذا جوزنا نزع الخيوط، عاد الأمر إلى ما كان عليه. هذا منتهى الكلام في ال

Mas'alah: What is the ruling if the hired digger encounters hard ground?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4223)

5345 - ولو انتهى الأجير في حفره إلى موضع صلب يخالف ما كان يعمل فيه، فإن كانت المعاول والفؤوس تعمل في الكدية (2) ، فعلى الأجير أن يعمل. وهذا الفن من التفاوت يقع في أمثال هذه الإجارة، فيحتمل، من جهة أن الضبط في قبيله غير ممكن، ومبنى (3) تصحيح الإجارة على الضرورة والحاجة. ولو كانت المعاول لا تعمل في محل الإكداء (4) ، وكان الأجير يحتاج إلى استعانة بإيقاد النار على الكدية، فليس على الأجير ذلك؛ فإن هذا مجاوزة لحد الحفر المطلق. (1) في الأصل: مسلما. (2) الكدية: الأرض الغليظة أو الصلبة، لا تعمل فيها الفأس (المعجم) . (3) (د 1) : فمبنى. (4) الإكداء: مصدر أكدى إكداء: إذا بلغ الكدية. (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on a sub-case related to hiring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4225)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a sub-case related to hiring a dyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4226)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a launderer and liability for damage to the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4234)

فصل 5373 – يتعلق بالاستئجار في القصارة، وتلف الثوب مقصورا، وما يتعلق به، وهو فصل عويص، يجب إلاعتناء بفهم ما فيه.

Mas'alah: When is a hired launderer liable for damaging a garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4234)

5374 – فنقول أولا: إذا استأجر الرجل قصارا حتى يقصر الثوب، فعليه أن يقتصد ويقتصر على ما يحصل الغرض، فإن جاوز الحد، وعده أهل الصناعة زائدا في الدق وغيره من الأعمال المؤثرة على قدر الحاجة، ثم ترتب عليه تلف الثوب أو تعيبه، وجب الضمان. وهذا العدوان لو فرض من الأجير المشاهد، لأوجب الضمان عليه؛ فإنه إتلاف، والإتلاف يستقل بإيجاب الضمان من غير فرض يد. ولو اقتصر على القدر المطلوب في مثل الغرض المستدعى، لم يتعلق الضمان بفعله، وإن أدى إلى التلف.

Mas'alah: What is the ruling on an employee's entitlement to wages after denying and then returning goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4235)

5378 – والكلام في استحقاق الأجرة، فنقول: إن قصر أولا، ثم جحد، استحق الأجرة، فلو اعترف بعد الجحود، ورد الثوب مقصورا، طلب الأجر. ولو جحد

أولا، وقصر الثوب جاحدا، ثم اعترف، ورد الثوب، ففي استحقاق الأجرة وجهان: أحدهما – أنه يستحق الأجرة لإيفائه العمل المعقود عليه، ووقوعه على حسب الاستدعاء. والوجه الثاني – أنه لا يستحق الأجرة، فإنه أضمر أن يعمل لنفسه لما جحد، ثم قصر، فلا يستحق لذلك أجرا. والوجهان في ذلك كالقولين فيه إذا نوى الأجير على الحج [الحج عن] (1) مستأجره أولا عند العقد، ثم صرف النية إلى نفسه، ظانا أن الحج ينصرف إليه، فنقول: الحج يقع عن المستأجر، وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان، مأخوذان من الأصل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if fulling is considered an effect rather than a substance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4237)

5382 - (1 وإن قلنا: القصارة أثر، فليس للأجير التمسك بالثوب، فليتعين 1) عليه رده، وطلب الأجرة حقه لا تعلق له بالثوب.

Mas'alah: What are the four sub-issues arising from the fuller's retention of the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4237)

5385 - فإذا تمهد ما ذكرناه، رتبنا عليه أصلا، ينشعب عنه أربع مسائل. والأصل أن القصار إذا قصر الثوب، ثم تلف في يده، وفات، فلا يخلو إما أن يتلف بآفة سماوية. أو يتلف بإتلاف أجنبي. (1) ما بين القوسين ساقط من (د 1) . (2) في الأصل: المقصود.

أو يتلف بإتلاف المالك. أو يتلف بإتلاف القصار.

Mas'alah: What is the ruling if the garment is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4238)

5386 - فإن تلف الثوب بآفة سماوية، أثبتت المسألة أولا على القولين في أن

القصارة أثر أو عين. فإن حكمنا بكونها أثرا، (2 وهو الأصح، الذي لا [يستد] (1) على القياس غيره 2)، فالحكم الآن يبتنى على أصل آخر، وهو أن يد الأجير يد أمانة أو يد ضمان، إن قلنا: يده يد أمانة، فلا شيء للمالك على القصار، وللقصار عليه الأجرة، ومن حكم هذا القول ثبوت الأجرة، مهما ثبت العمل، والأصل أنا نقدره في حكم المسلم الموفر، فنقضي [بالأجرة] (3) ، ثم ننظر فيما وراءها من الأحكام. وإن حكمنا بأن يد الأجير يد ضمان، ألزمناه ضمان الثوب مقصورا، وله حق الأجرة، ثم يجري التقاص [بعد الأجرة] (4) ومقدارها، مما يلتزمه الأجير للمالك. فهذا إذا فرعنا على أن القصارة أثر.

Mas'alah: What is the measure of the tailor's liability when the cloth is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4239)

5388 - كان الثوب على البت (1) يساوي عشرة، فصار يساوي مقصورا خمسة عشر، والأجرة المسماة درهم. أما الأجرة، فتسقط لفوات القصارة، وأما ما يضمنه الأجير، فالذي أشار إليه كلام الأصحاب، وصرح به المحققون أن الأجير يغرم قيمة الثوب على البت، ونجعل كأن القصارة لم تكن، فإذا اعتقدنا القصارة من طريق التقدير كالعين المبيعة وبائعها الأجير، فإذا فات المبيع قبل القبض، لم يلتزم البائع شيئا إلا سقوط الثمن، فكذلك الأجير، تسقط أجرته ويغرم قيمة الثوب غير مقصور، وكأن القصارة لم تقع.

Mas'alah: What is the contradiction regarding the tailor's right to the full value of his work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4239)

5390 – ووجه التعلق بالمسألة أنا لم نجعل الأجير راجعا إلى تمام قيمة القصارة ولم يزد على أجرته، وما ذكرناه قبل من أن القصارة إذا فاتت في يد الأجير، فكأنها فاتت له، يناقض هذا الذي ذكرناه الآن، والمصير إلى قصر حقه على الأجرة يوجب أن يضمن الأجير لمالك الثوب أربعة عشر درهما. هذا بين، فإذا ينقدح في الصورة (1) البت: أي قبل القصارة. (الخام) بلغة عصرنا. (2) في الأصل: الثوب.

Mas'alah: What are the two views on whether the value of the tailoring is deducted from the liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4240)

التي ذكرناها وجهان: أحدهما – وهو ظاهر كلام الأصحاب أن القصارة تسقط بجملتها من حساب الضمان، ووجهه ما نبهنا عليه. والوجه الثاني – أنه لا يسقط إلا قدر الأجرة من القصارة، والباقي يضمنه الأجير ضما إلى قيمة أصل الثوب.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys the garment in the hired tailor's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4240)

5392 – فأما إذا تلف بتلاف أجنبي، فذلك يتفرع على الأصلين: أحدهما – أن

القصارة أثر، أو عين، والآخر أن يد الأجير يد أمانة، أو يد ضمان، وترتيب التفريع أن نقول: إن صرنا إلى أنها أثر، فللقصار الأجرة المسماة؛ فإنه قد أتم العمل، واستحق الأجرة، ثم إن قلنا: يد الأجير يد أمانة، فلا تبعة على الأجير، والأجنبي يغرم الثوب مقصورا لمالكه. وإن قلنا: يد الأجير يد ضمان، فلا شك أن قرار الضمان على الأجنبي المتلف، ولكن الأجير طريق في الغرم، فالمالك يغرم أيهما شاء، فإن غرم الأجنبي طلب منه قيمة الثوب مقصورا، [واستقر الضمان. وإن اختار تغريم الأجير غرمه قيمة الثوب مقصورا] (1) أيضا، ثم إنه يرجع بما يغرم على الأجنبي، وللأجير أجرته على قول الأثر سواء ضمناه، أو لم نضمنه.

Mas'alah: What is the option of the hirer to rescind the contract when a third party destroys the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4241)

جعلنا القصارة عينا، وقد أتلف الأجنبي الثوب، وفوت القصارة، فلا ينفسخ العقد بين الأجير والمالك المستأجر، لكن يثبت للمستأجر الخيار في فسخ العقد المعقود على القصارة، وهكذا القول في المشتري، وتخيره إذا أتلف الأجنبي المبيع قبل القبض، فإن اختار المستأجر فسخ العقد في القصارة، سقطت الأجرة للقصار عن المستأجر، ثم نقول وراء ذلك:

Mas'alah: How does the hired tailor claim compensation from the third party for the destroyed work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4241)

5394 – إن جعلنا يده يد أمانة، فلا تبعة، ولا طلبة للمالك عليه، ثم لا يحبط حقه؛ فإن القصارة في حكم عين متلفة عليه، ونصور في هذا المنتهى الصورة التي ذكرناها قبل، فالثوب على البت عشرة، والأجرة المسماة درهم، والثوب المقصور خمسة عشر، ونزيد، فنقول: أجرة مثل القصار نصف درهم، فيرجع الأجير على الأجنبي المتلف. والذي قطع به الأئمة قاطبة أنه لا يغرمه قيمة القصارة خمسة، بل يرجع بمقدار أجرته، ثم المسألة محتملة، فيجوز أن يقال: إنه يستحق مقدار الأجرة المسماة من القصارة، وكأن ذلك القدر ارتد إليه بفسخ المستأجر، فيطالب بقيمة ذلك المقدار المتلف المفوت. ويجوز أن يقال: لا يطالب المتلف إلا بأجر مثله؛ فإن فسخ المستأجر، أسقط اعتبار الأجرة المسماة، فلا يستحق الأجير إلا مقدار قيمة عمله من القصارة، وقيمة عمله أجر مثله. فإن قيل: هلا جعلتم جميع القصارة له؟ قلنا: هذا أصل مهدناه في كتاب التفليس، فلا حاجة إلى إعادته هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies the contract after a third party destroys the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4242)

5398 – وما ذكرناه فيه إذا اختار المالك في مسألة إتلاف الأجنبي فسخ العقد المعقود على القصارة، فإن أجاز العقد فيها، غرم للقصار الأجرة المسماة، ثم إن قلنا: يد الأجير يد أمانة، [فلا] (3) تبعة للمستأجر على الأجير، فيغرم الأجنبي قيمة الثوب

مقصورا، بكمالها. وإن قلنا: الأجير ضامن تخير المالك، فإن شاء غرم الأجير القيمة التامة والثوب مقصور، ثم إنه يرجع بما يغرمه على الأجنبي المتلف، وإن غرم الأجنبي، استقر الضمان عليه، فيغرمه قيمة الثوب مقصورا، ولا تعلق للأجير بالثوب؛ فإنه استوفى أجرته من المستأجر؛ إذ أجاز العقد، فلم يبق له طلبة.

Mas'alah: What is the ruling on the wage when the owner destroys the garment himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4242)

5399 - فأما إذا تلف الثوب بإتلاف المالك، فالأجرة تتقرر على كل قول؛ فإنها مستقرة على قول الأثر، وإن جعلنا القصارة عينا، فقد أتلفها مستحقها، فصار بإتلافها قابضا، كالمشتري يتلف المبيع، فإن الثمن يتقرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker's destruction is treated like a third party's tort?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4243)

5402 - وإن جعلنا إتلافه كجناية أجنبي، وقلنا: القصارة أثر، فله أجره، وعليه قيمة الثوب مقصورا.

Mas'alah: What is the ruling on a leased house being usurped by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4294)

فصل

Mas'alah: What does the author say about a leased house being usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4294)

قال: "وإذا اكترى دارا، فغصبها رجل ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that is usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4294)

5538 – قد ذكرنا أن القبض في العين المكراة لا يقتضي نقل الضمان إلى المكتري، فلو تلفت العين التي وردت الإجارة عليها، أو على منافعها، في يد المكتري قبل انقضاء المدة، انفسخت الإجارة في مستقبل الزمان. وهذا الفصل مقصوده الكلام في غصب الدار المكراة، وهذا يترتب على القاعدة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that is usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4294)

5539 – فإذا غصب الغاصب الدار، نظر: فإن اتصل الغصب بالعقد، ودام إلى آخر المدة، سقط المسمى عن المكتري، والمالك يستحق على الغاصب أجر المثل. (1) (د 1) : الفرق. (2) في الأصل: يمنع. (3) ر. المختصر: 3/ 100.

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that is usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4295)

5540 – وإن انتزع المالك من يده الدار في خلال المدة، بعد مضي شطرها مثلا، فالإجارة قد انفسخت في الشطر. الأول، الذي انقضى في يد الغاصب، وهل تنفسخ في بقية المدة؟ فعلى قولي تفريق الصفقة. وهذا يناظر ما لو اشترى رجل عبدين، وتلف أحدهما قبل القبض، وحكمنا بانفساخ العقد فيه، ففي انفساخ العقد في العبد الثاني قولان. ولا يخفى أن ما ذكرناه في شطر المدة يجري في الزمان [القريب] (1) الذي يقدر لمثله أجرة، حتى إذا أمسك الغاصب الدار من أول المدة يوما واحدا، ثم انتزعت من يده [فالإجارة] (2) تنفسخ في اليوم الواحد من أول المدة، وفي انفساخها في بقية المدة قولا تفريق الصفقة: فإن حكمنا بالانفساخ، فحكمه حكم ما لو دام الغصب إلى آخر المدة، وإن لم نحكم به، فللمكتري الخيار في الفسخ تخريجا على قاعدة التفريق، فإن فسخ، فحكمه ما قلنا، وإلا فعليه ما يخص باقي المدة من المسمى، ويسقط عنه ما يقابل المدة التي جرت من أول الزمان في يد الغاصب. ثم المالك (3) يتبع الغاصب ويلزمه أجر المثل لزمان الغصب. هذا إذا جرى الغصب في أول المدة. 5541 – فإن قبض [المكتري العين] (4) المكتراة، وبقيت تحت يده زمانا، ثم جرى الغصب في خلال المدة، فإن استمر الغصب إلى آخر المدة، انفسخ العقد في زمان الغصب، وسقط

(5) قسطه من الأجرة المسماة، وللمالك على الغاصب أجر مثل تلك المدة. وفي الزمان الماضي الذي انقضى في يد المستأجر طريقان: ذكرناهما مرارا –أن (1) في الأصل: المرتب. (2) في الأصل: الإجارة. (3) في (د 1) : للمالك. (4) سقط ما بين المعقفين من الأصل. (5) في (د 1) : ويثبت.

الإجارة هل تنفسخ فيها؟ فإن منعنا الانفساخ في تلك المدة، ففي ثبوت الخيار في الفسخ فيها كلام مضى في أحكام التفريق، فإن أثبتنا الخيار للمكتري، ففسخ في الزمان الماضي، سقط المسمى، وغرم أجر مثل ما استوفى من المنفعة، وإن أجاز العقد، ولم يثبت الخيار، استقر عليه من المسمى حصة ما استوفى من المنافع. وقد تمهد أنا كيف نقسط المسمى على ما مضى وبقي. هذا الذي ذكرناه قاعدة المذهب والأصل المعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that is usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4296)

5542 – وذكر العراقيون في قاعدة المسألة قولا: أن العقد لا ينفسخ في زمان الغصب، بل يثبت للمكتري الخيار، فإن اختار الفسخ في المدة التي مضت في يد الغاصب، فيعود التفريع إلى ما ذكرناه في قاعدة المذهب في الحكم بالانفساخ. فإن [أجاز العقد] (1) ، اتبع المكتري الغاصب بأجر المثل (2) ، وكانت المنافع تالفة في ملكه، والتزم كمال المسمى للمالك المكري، وعللوا هذا القول، فقالوا: تلف المنافع في يد الغاصب ينزل منزلة تلف المبيع في يد البائع، بإتلاف الأجنبي، وقد ذكرنا أن إتلاف الأجنبي قبل القبض لا يوجب انفساخ البيع، ولكن يثبت للمشتري الخيار. وهذا

الذي ذكروه غريب جدا لا يعرفه المراوزة، وإن كان جاريا على ضرب. من القياس. ولكن ما يقتضيه النص وقواعد المذهب أن المنفعة إذا استوفيت قهرا، [بأن] (3) استوفاها غاصب، فإنها تتلف على ملك مالك الرقبة، وإنما تثبت أجرة المثل للمالك، فإذا وقع تلف المنافع على ملكه، فلا شك أن العقد ينفسخ فيما تلف على ملك المكري. وهذا الذي ذكره المراوزة لا يسلمه العراقيون، بل يقيسونه على إتلاف الأجنبي (1) عبارة الأصل: فإن أجاز المكتري العقد. (2) (د 1) : بأجر المنافع. (3) ساقطة من الأصل.

المبيع قبل القبض، إذا قلنا: لا ينفسخ البيع، ثم لم يختر المشتري الفسخ، فإذا لم نحكم بالانفساخ، ولم يختر الفسخ، فتلف المبيع واقع على ملك المشتري، وهو يطالب المتلف بالقيمة، كذلك القول في المنافع التي تلفت تحت يد الغاصب.

Mas'alah: Who has the right to litigate against a usurper of a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4297)

5545 – ومما يتعلق بتفصيل المذهب، والتفريع على الطريقة المشهورة التي لا يعرف المراوزة غيرها، وهي أن المنفعة تتلف في يد الغاصب على ملك المكري، فإذا غصب الغاصب الدار المكراة، فالذي يقتضيه ظاهر النص أن الخصومة إلى (1) ما بين القوسين ساقط من (د 1) . (2) (د 1) : بخلاف إتلافه. (3) في الأصل: (الحطه) هكذا بدون نقط.

المكري دون المكتري، نص عليه الشافعي. وعلل في الأم، فقال: "أرأيت لو أقر المكري للغاصب برقبة الدار، أما كنت أقبل إقراره؟ أرأيت لو أقر به المكتري أكنت أقبل إقراره؟" . أشار إلى أن الملك للمكري، وبنى عليه حكم الإقرار، ونحن نذكر ما قال الأصحاب في الإقرار في آخر الفصل، بعد انتظام الكلام فيما نريده.

Mas'alah: Does the lessee have the right to litigate against the usurper of a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4298)

5546 – فمن أصحابنا من قال: لا يثبت حق المخاصمة مع الغاصب إلا لمالك الرقبة؛ فإن الملك في الرقبة له، والمنافع تتلف أيضا على ملكه، فكان حق المخاصمة ثابتا له. ومن أصحابنا من يثبت للمكتري حق المخاصمة مع الغاصب لأجل المنفعة في مستقبل الزمان؛ فإنه وإن كان لا يملك الرقبة، فحقه ثابت تحقيقا في المنفعة، وحق على الغاصب أن يرد الدار المغصوبة على المستأجر. وإذا وجب (1) عليه في حكم اليد (2) الرد على المكتري، فللمكتري أن يطالبه بما هو واجب عليه. وهذا وجه ذكره المراوزة وهو منقاس. [و] (3) ظاهر النص، وما ذهب إليه الجمهور أنه لا يثبت حق المخاصمة للمكتري أصلا، وإنما يثبت للمكري، مالك الرقبة، ومن تمسك بالوجه الذي ذكرناه أول النص، و [قال] (4) : أثبت الشافعي حق الخصومة في الرقبة للمكري، والمكتري إنما يخاصم في المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's admission that the leased property belongs to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4298)

5547 – فإذا تبين ما ذكرناه من مقصود الفصل في حكم الغصب الواقع أولا، وفي أثناء المدة، فنذكر الآن تفصيل القول في إقرار المكري (5) ، وهو الذي أجراه الشافعي في أثناء الكلام، فنقول: (1) (د 1) : أوجب. (2) في (د 1) : في حكم الله تعالى. (3) في الأصل: فظاهر. (4) سقطت من الأصل. (5) في (د 1) : المكتري.

إذا أكرى (1) الرجل الدار، وجرى الحكم بصحة الإجارة، ثم إن المكري (2) أقر بأن الدار مملوكة لفلان، وأنه أكراها، ولم يكن له أن يكريها، فترتيب المذهب في ذلك أنا إن قلنا: يصح بيع الدار المكراة من المكتري (3) ، فيقبل إقراره في رقبة الدار؛ فإن البيع إذا كان ينفذ، فالإقرار أولى بالنفوذ. وإن قلنا: لا يصح بيع الدار المكراة، كما لا يصح بيع المرهون، فإذا أقر المكري برقبة الدار لإنسان، وزعم أنه اعتدى لما أن أكرى ملك غيره، ففي قبول إقراره للغير في دوام الإجارة قولان، ذكرهما الأصحاب، كالقولين فيه إذا رهن عينا وأقبضها، ثم أقر بأنها كانت مغصوبة في يده. وقد سبق التفصيل فيه في كتاب الرهن. ثم قال الأصحاب: إن لم نقبل الإقرار في الرقبة، فلا كلام. وإن قبلنا (4) الإقرار في الرقبة، فهل يقبل في المنافع حتى (5) يبطل حق المستأجر منها؟ فعلى ثلاثة أوجه: أحدها– أنا لا نقبل الإقرار بالمنفعة؛ فإنها مستحقة، ملكا للمستأجر. والثاني – أنه يقبل في المنافع؛ فإنه إذا قبل في الرقبة، فالمنافع تتبع الرقبة. والوجه الثالث – أن الدار إذا غصبها الغاصب. من يد المكتري، وثبتت يده عليها، فأقر المكري لهذا الذي حسبناه غاصبا، فنقبل إقراره في الرقبة والمنافع؛ فإنه أقر في حالة تحدث المنافع فيها على ملك المكري على الصحيح، بدليل أن أجرة المثل

تكون لمالك الأرض، لا لمستأجرها. فإذا جرى الإقرار في حالة لولا الإقرار، لكانت المنافع تحدث على ملك (1) (د 1) : اكترى. (2) (د 1) : المكتري. (3) في (د 1) : المكري. (4) (د 1) : وإن قلنا: الإقرار في الرقبة يقبل؟ هل يقبل ... (5) في (د 1) : التي.

[المكتري] (1) ، فالإقرار في مثل هذه الحالة [غير] (2) مقبول، وبمثله: لو أقر المكري بالدار لإنسان، وكانت الدار في يد المكتري، وهو يستوفي ما يراه حقا له من المنافع، فلا ينفد إقرار المكري في هذه الحالة في المنافع؛ نظرا إلى ثبوت يد المكتري عليها. هذا بيان اختلاف الأصحاب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hired workers' claim regarding liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8784)

ولو فرعت الدعوى على الأجيرين، فإن قلنا: يد الأجير يد ضمان، فلا معنى لهذا الاختلاف فيما يتعلق بضمان اليد، وإن قلنا: لا يجب ضمان اليد على الأجير، وإنما يجب عليه [ضمان] (9) ما يتلف، فالقول قول الأجيرين أيضا؛ [فإن الأصل] (10) براءة الذمة كما ذكرناه في القائمين المالكين للسفينة. (1) في الأصل: "المسترعاة" ، والمثبت تصرف من المحقق؛ رعاية للمعنى، فالمستدعاة: أي التي استدعاها وطلبها صاحب الثوب. (2) في الأصل: "وذلك" . (3) في الأصل: "في أمر السفينة" . (4) في الأصل: "مهدنا" . (5) في الأصل: "بتمامه" . (6) في الأصل: "وسقوطها" . (7) في الأصل: "في" . (8) في الأصل: "الطلاق للضمان" . (9) زيادة من المحقق. (10) في

الأصل: "إن براءة الذمة" .

Mas'alah: Which party's evidence is preferred when the lessor and lessee disagree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10281)

ومن أصحابنا من قال في المسألة التي نحن فيها بينة المكتري أولى؛ لأنها تشهد بالزيادة. وهذا كلام سخيف، وأول ما يلزم عليه أن يقال: إذا لم تكن بينة، وتحالفا، يقع القضاء لمن يدعي الزيادة، ثم البينة إنما ترجح بالزيادة، إذا كانت الزيادة في ظهور الصدق، لا في المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rent and leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10281)

12244 - ثم ذكر ابن سريج صورة أخرى في التنازع في الكراء. فقال: إذا قال المكري: أكريتك هذا البيت بعشرين، وقال المكتري: بل اكتريت جملة الدار بعشرة، فإن قلنا بالتهاتر، لم يخف التفريع، ورجعا إلى الاختلاف في مقدار المعقود عليه. وإن قلنا بالاستعمال، فقول القرعة على ضعفه جار. قال ابن سريج: أجرى بعض الأصحاب قولا آخر في الاستعمال يضاهي القسمة، وليس بقسمة، فقال: لو ادعى المكري زيادة في الأجرة، ونقصانا في المستأجر، وادعى المكتري زيادة في المستأجر ونقصانا في الأجرة، فنجمع بين القولين ونثبت الإجارة في الدار أخذا بقول المكتري، ونلزمه

عشرين درهما أخذا بقول المكري، ونقول: الدار بعشرين. قال ابن سريج: هذا ليس بشيء؛ فإنه خروج عن مقتضى البينتين جميعا. والأمر على ما قال. وعز الفقه وشرفه في الاقتصار على مسالكه مع التزام الجواب عن كل واقعة، فإذا فتح الإنسان أبواب الوساوس، تباعدت مذاهبه تباعدا يضله عن سواء الطريق، فحق مثل هذا ألا يتمارى في بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim for processing silk material?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10352)

مسألة 12328 – إذا دفع رجل إلى آخر عشرة أمناء فيلج (2) ليطبخه، ويضرب منها الإبريسم، فإذا طبخ، رجع إلى خمسة أمناء، والإبريسم منه من، فجحد المدفوع إليه، ولم يدر المدعي أن الفيلج على الهيئة الأولى باقية، فيدعيها عشرة أمناء، أم هي مطبوخة، فيدعيها خمسة أمناء، أم حصل الإبريسم منا، أو تلف في يده، فيغرم القيمة، وسبب الضمان لم يثبت إلا عند الجحود، والتفريع على أن لا ضمان على الأجير المشترك. (1) ت 5: "بالنقصان" . (2) أمناء: جمع (منا) مثل سبب وأسباب. وهو مكيال يكال به السمن وغيره، وقيل: مكيلته أي ملؤه يزن رطلين، والتثنية منوان. وفي لغة تميم (من) بالتشديد، والجمع أمنان، والتثنية منان على لفظه. أما (الفيلج) وزان زينب، فهو ما يتخذ منه القز، وهو معرب، والأصل (فيلق) ، ومنهم من يورده على أصله "المصباح" .

Mas'alah: What is the ruling on the case of the fleeing camel driver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10797)

مسألة الجمال: (وتسمى أيضا مسألة هرب الجمال) في الإجارة ... 8/ 151 وفي المساقاة ... 8/ 39 وفي التقاط المنبوذ ... 8/ 509 وفي النفقات ... 15/ 520 وفي العدة ... 15/ 244

Mas'alah: What is the ruling if a money examiner makes a mistake and fraud is discovered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

ولو أخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وإن كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافي وهو المعتمد وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن قيده الزركشي بما إذا كان متبرعا لكن لا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه لا أجرة له، أي إذا كان الغلط فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتي في الإجارة

Mas'alah: Why is the money-changer not considered negligent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1634)

والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء (مثاله

Mas'alah: What is the ruling on claiming the equivalent hire if the asset is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

فإن تلفت ضارب بأجرة المثل كنظيره في السلم،

Mas'alah: Is the lessee liable for past construction wages after rebuilding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: أجرة البناء) أي لا يغرم أجرة ما مضى قبل إعادته

Mas'alah: What is the distinction between a void lease and a void partnership contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

[حاشية الشبراملسي] ما يصرح به ويخالفه ما يأتي له فيما لو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث إلخ من أنه لا يرجع إلا إذا حصل شيء، ويمكن الفرق بينهما بأن المستأجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الأجرة مطلقا، والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الأجرة إلا إذا ظهر منه شيء وإن قل، فإن لم يظهر منه شيء كأن كان العمل لم يوجد (قوله: في فاسده) أي القراض، وفي نسخة فاسدة، وما في الأصل أولى لأن التاء فيه تقتضي تشبيه الشيء بنفسه (قوله: ويد الشريك يد أمانة) . [فرع] تلفت الدابة المشتركة تحت يد أحد الشريكين ففي ضمانها وعدمه تفاصيل: منها أنه إن دفعها أحدهما للآخر على أن يعلفها وينتفع بها فحصته مقبوضة بالإجارة الفاسدة فلا يضمن: أي بغير تقصير، وإن اقتصر على قوله انتفع بها فهي إعارة فيضمنها

حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه، وإن دفعها وديعة كأن قال: احفظها فلا ضمان إن تلفت بغير تفريط وقس على ذلك اهـ سم على حج. وينبغي أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين إذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف إثباتا ولا نفيا، فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علفه، وإن لم ينتفع بالدابة كأن ماتت صغيرة لأنه متبرع بالعلف، وإن قال: قصدت الرجوع لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تيسر وإلا رجع الحاكم ولو كان بينهما مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لأن هذا شبيه بالإجارة الفاسدة، وإذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير إذن الشريك صارا ضامنين، والقرار على من تلفت تحت يده اهـ ابن أبي شريف وقوله مهايأة: أي في العمل بأن قال: تستعمله المدة الفلانية، فإن لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير إذنه ضمنه وإن جرت العادة استعماله تلك المدة. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه؟ والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه: إن اللبن مقبوض فيه بالشراء الفاسد، وذات اللبن مقبوضة هي وولدها بالإجارة الفاسدة، فإن ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة بالوصول إلى اللبن، فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة، فإن تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمنها أو بتقصير ضمن (قوله: هو إليه) الضمير في هو للراد وفي إليه للشريك (قوله: وإنما قبل قوله)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a rental contract and the user claims a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2139)

ولو) (ركب دابة) لغيره (وقال لمالكها أعرتنيها، فقال) له (بل أجرتكها) مدة كذا بكذا، ويجوز كما رجحه السبكي إطلاق الأجرة بناء على الأصح الآتي أن الواجب أجرة المثل (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) في استحقاق الأجرة أو القيمة بتفصيلهما الآتي لا في بقاء العقد لو بقي، إذ الغالب أنه لا يأذن في الانتفاع بملكه إلا بمقابل، فيحلف لكل يمينا تجمع نفيا وإثباتا أنه ما أعاره بل أجره واستحق أجرة المثل إن وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي مدة لها أجرة، فإن وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعي العارية بيمينه جزما لأنه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعيا لسقوط بدله أو بعد تلفها، فإن لم تمض مدة لها أجرة فذو اليد مقر بالقيمة لمنكرها، وإلا فهو مدع للمسمى وذو اليد مقر له بأجرة المثل والقيمة، فإن لم يزد المسمى عليهما أخذه بلا يمين وإلا حلف للزائد. والثاني يصدق الراكب والزارع لأن المالك وافقهما على إباحة المنفعة لهما، والأصل براءة ذمتهما من الأجرة التي يدعيها. والثالث يصدق المالك في الأرض دون الدابة لأن الدابة تكثر فيها الإعارة بخلاف الأرض (وكذا) يصدق المالك فيما (لو) (قال) الراكب أو الزارع (أعرتني وقال المالك لقد غصبته مني) وقد مضت مدة لمثلها أجرة والعين باقية لأن الأصل عدم الإذن فيحلف ويستحق أجرة المثل. والثاني أن القول قول المستعير لأن الظاهر أن تصرفه بحق (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor who does not cure the patient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2294)

ولو شرط لطبيب ماهر أجرة وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن

صحت الإجارة كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم وإلا فأجرة المثل، وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لأن المستأجر عليه المعالجة دون الشفاء، بل إن شرطه بطلت الإجارة لأنه بيد الله تعالى. نعم إن جاعله عليه صح ولم يستحق للمسمى إلا بعد وجوده كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a rented house collapses on the tenant's belongings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2296)

فرع] لو انهدمت الدار على متاع المستأجر وجب على المؤجر التنحية اهـ سم على منهج. وكتب أيضا لطف الله به قوله لا يلزم واحدا منهما: أي لا في المدة ولا بعدها، وعليه فلو اختلفا هل هو من الرياح أو غيرها فهل يصدق المكري أو المكتري؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الأصل عدم لزوم النقل وبراءة ذمته (قوله: يجبر المكتري على نقل الكناسة) أي دون الثلج. قال حج: وكذا قبل انقضاء المدة إن أضرت بالسقف [حاشية الرشيدي] فليراجع. (قوله: وأنه لو شرط إبقاء الرخام إلخ) صريح هذا السياق أنه بحث آخر لأبي زرعة وليس كذلك، وإنما هو بحث لابن حجر كما يعلم بمراجعة تحفته (قوله: فإن قدر عليه) أي دفع نحو الحريق (قوله: وأنه لا يكلف النزع من الغاصب) أي: سواء توقف على خصومة أم لا، لكن له النزع إن لم يتوقف على خصومة بخلاف ما إذا توقف عليها: أي: من حيث المنفعة فيخاصم (قوله: بالمعنى السابق) أي: إن أراد دوام الإجارة. (قوله: بمعنى أنه لا يجبر عليه المكري)

وعليه بالمعنى المار تفريغ بالوعة وحش مما حصل فيهما بفعله، ولا يجبر على ذلك بعد

انقضاء المدة، وفارقا الكناسة بأنهما نشآ عما لا بد منه بخلافها، وبأن العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما، ويلزم المؤجر تسليمهما عند العقد فارغين وإلا ثبت للمكتري الخيار ولو مع علمه بامتلائهما، ويفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغه، بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودهما.)

Mas'alah: What is the ruling if a lessee admits no claim after paying rent then discovers the lease was invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2301)

ولو أقر بعد دفع الأجرة بأن لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الإجارة رجع بها لأنه إنما أقر بناء على الظاهر من صحة العقد)

Mas'alah: What is the liability of the hirer when the owner is present and the animal is damaged?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2311)

معها (ضمن قسط الزيادة فقط) لاختصاص يده بها ولهذا لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد مالكها)

Mas'alah: What is the ruling on wages and compensation when a tailor deviates from instructions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2311)

ولا أجرة عليه) بعد حلفه إذ لا تجب إلا مع الإذن، وقد ثبت انتفاؤه بيمينه (وعلى الخياط أرش النقص) لما ثبت من عدم الإذن والأصل الضمان وهو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء كما رجحه السبكي، ولأن أصل القطع مأذون فيه وإن رجح الإسنوي كابن أبي عصرون، وجزم به القونوي والبارزي وغيرهما من شراح الحاوي وغيره أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانتفاء الإذن من أصله، ولا يقدح في ترجيح الأول عدم الأجرة له إذ لا ملازمة بينها وبين الضمان، وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع إن حصل كما قاله الماوردي والروياني، وله منع المالك من شد خيط فيه بجره في الدروز مكانه، ولو قال إن كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الأرش لأن الشرط لم يحصل، بخلاف ما لو قال هل يكفيني [حاشية الشبراملسي] المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله إليه لثقل الميت. (قوله: لو سخره مع دابته فتلفت) قال في شرح الروض قبل استعمالها ثم قال: أما بعد استعمالها فهي معارة أخذا مما مر في العارية اهـ سم على حج. أقول: ولعل المراد أنه باشر استعمالها كأن ركبها، أما لو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها، ثم رأيت الشارح في باب العارية صرح بذلك فراجعه (قوله: كأن قال له) أي أما لو لم يقل له ذلك فإنه يضمن القسط والتعدي بنقل: أي بالنقل من المؤجر للعين المستأجر لحملها (قوله بعد قطعه) أي من الخياط (قوله: وعليه) أي الثاني وقوله فيبدأ بالمالك معتمد (قوله: إن حصل) أي النقص في القميص نفسه كأن نقصت قيمته بنزع الخيط عن قيمته قماشا مفصلا بلا خياطة (قوله: ضمن الأرش) أي أرش القطع، [حاشية الرشيدي] المكتري كما هو فرض المسألة (قوله: لاختصاص يده بهما) الظاهر أن الضمير في بها للزيادة على حذف مضاف: أي بقسط الزيادة من الدابة؛ إذ الفرض أنه معها كصاحبها كما مر (قوله؛ لأنه لم يأذن في حملها) تعليل للمتن خاصة (قوله: بعد قطعه) متعلق بيخيطه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's recourse when the lessor flees and leaves the leased animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2322)

هذا مفروض في التلف كما ترى، وما نحن فيه ليس منه لإمكان حمل الميت وإنما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقتضى التخيير ما لم يبدله بمن هو مثله أو دونه

Mas'alah: What is the ruling when a camel driver flees and leaves the camel with the lessee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2322)

(ولو) (أكرى جمالا) عينا أو ذمة (وهرب وتركها عند المكتري) فلا خيار لإمكان الاستيفاء بما في قوله (راجع) إن لم يتبرع بمؤنتها (القاضي ليمونها) بإنفاقها وأجرة متعهدها كمتعهد إحمالها إن لزم المؤجر (من مال الجمال فإن لم يجد له مالا) بأن لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المكتري وإلا باع الزائد ولا اقتراض (اقترض عليه) لأنه الممكن واستئذانه الحاكم لحرمة الحيوان، فلو وجد ثوبا ضائعا واحتاج في حفظه لمؤنة أو عبدا كذلك فله بيعه حالا وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه، قاله السبكي، وفي اللقطة ما يؤيده (فإن وثق) القاضي (بالمكتري دفعه) أي المقرض منه أو من غيره (إليه) ليصرفه فيما ذكر (وإلا) بأن لم يثق به (جعله عند ثقة) يصرفه كذلك، والأولى له تقدير النفقة وإن كان القول قول المنفق بيمينه عند الاحتمال (وله) أي القاضي عند تعذر الاقتراض، ومنه أن يخاف عدم التوصل له بعد إلى استيفائه (أن يبيع منها) بنفسه أو وكيله (قدر النفقة) والمؤنة للضرورة وخرج بمنها جميعها فلا يبيعه ابتداء لتعلق حق المستأجر بأعيانها ومنازعة مجلي فيه بأنه لا يفوت حقه لعدم انفساخ الإجارة به غير ظاهرة، إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي من أنه لو رأى الحاكم في إجارة الذمة

مصلحة في بيعها والاكتراء ببعض الثمن للمستأجر جاز له ذلك جزما حيث جاز له بيع مال الغائب بالمصلحة، والأوجه أنه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة لزمه أن يبيع منها ما يحتاج لبيعه مقدما له على غيره لأنه الأصلح

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker falls into a well during excavation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3307)

ولو استأجره لنحو جذاذ أو حفر بئر فسقط أو انهارت عليه لم يضمن، سواء أعلم المستأجر أنها تنهار أم لا فيما يظهر، إذ لا تقصير بل المقصر الأجير لعدم احتياطه لنفسه وإن جهل الانهيار

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee over fixtures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالأول للعرف، وما للمقر فيه يكون بينهما إن تحالفا لانتفاء المرجح.

Mas'alah: What is the lessee's option when the lessor delays repairs or delivery of the key?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=259)

(فإن بادر) أي قبل مضي مدة لها أجرة لإصلاحها أو تسليم المفتاح فذاك واضح (وإلا)

يبادر إلى ذلك (فللمكتري) قهرا على المؤجر (خيار) إن نقصت المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies in a rented stable?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=259)

واعلم أن المرجع في العدوان إلى العرف فلو ربط الدابة في الإطبل فماتت لم يضمن وأما إن انهدم عليها فماتت فأطلق الغزالي نقلا عن الأصحاب أنه يضمن وقال غيره إن انهدم في وقت عهد أن تكون الدابة فيه كالليل في الشتاء وكالمطر الشديد في النهار فلا ضمان وإلا ضمن ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم كذا في كفاية الأخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment given to a dyer before and after dyeing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1319)

ومنها: إذا استأجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه إليه، فليس للمالك بيعه قبل صبغه ; لأن له حبسه لعمل ما يستحق به الأجرة. وإذا صبغه، فله بيعه قبل استرداده إن دفع الأجرة، وإلا فلا؛ لأنه يستحق حبسه إلى استيفاء الأجرة. ولو استأجر قصارا لقصر ثوب وسلمه إليه، لم يجز بيعه قبل قصره، فإذا قصره، بني على أن القصارة عين فيكون كمسألة الصبغ، أو أثر، فله البيع،

إذ ليس للقصار الحبس على هذا، وعلى هذا قياس صبغ الذهب، ورياضة الدابة، ونسج

الغزل.

Mas'alah: Does the same ruling apply to disputes between lessor and lessee regarding delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1333)

فرع جميع ما ذكرناه من الأقول والتفريع، جار فيما إذا اختلف المكري والمستأجر في الابتداء بالتسليم بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling when one claims usurpation and the other claims lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1838)

الثالثة: قال المالك: غصبتنيها، وقال المتصرف: بل أجرتني، فالمذهب: أنه إن كانت العين باقية، ولم تمض مدة لها أجرة، فالمصدق المالك. فإذا حلف، استرد المال. وإن مضت مدة لها أجرة، فالمالك يدعي أجرة المثل، والمتصرف يقر بالمسمى. فإن استويا، أو كانت أجرة المثل أقل، أخذ بلا يمين. وإن كانت أجرة المثل أكثر، أخذ قدر المسمى بلا يمين، والزيادة باليمين. قال البغوي: ولا يجيء هنا خلاف اختلاف الجهة، كما لو ادعى المالك فساد الإجارة، والمتصرف صحتها،

يحلف المالك، ويأخذ أجرة المثل. وإن كان الاختلاف بعد بقاء العين في يد المتصرف مدة، وتلفها، فالمالك يدعي أجرة المثل والقيمة، والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة، فللمالك أخذ ما يقر به بلا يمين. وأخذ ما ينكره باليمين.

Mas'alah: What happens if the tenant fails to harvest a specific crop by the end of the lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2051)

فصل استأجر أرضا لزرع معين، فانقضت المدة ولم يدرك، فلعدم الإدراك فيها أسباب. أحدها: التقصير في الزراعة، بأن أخرها حتى ضاق الوقت، أو أبدل الزرع المعين بما هو أبطأ منه، أو أكله الجراد ونحوه، فزرع ثانيا، فللمالك إجباره على قلعه، وعلى الزارع تسوية الأرض كالغاصب، هذا لفظ البغوي، ومقتضى إلحاقه بالغاصب، أن يقلع زرعه قبل انقضاء المدة أيضا، لكن المتولي وغيره صرحوا بأنه لا يقلع قبل انقضاء المدة، لأن منفعة الأرض في الحال له. قلت: الصواب ما صرح به المتولي وغيره، وليس مراد البغوي بإلحاقه بالغاصب، القلع قبل المدة. والله أعلم.

Mas'alah: Can the owner prevent the tenant from planting a slow-growing crop?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2051)

فرع للمالك منعه من زراعة ما هو أبطأ إدراكا، وهل له منعه من زراعة الزرع المعين ابتداء إذا ضاق الوقت؟ وجهان لأنه استحق منفعة الأرض تلك المدة، وقد يقصد القصيل. قلت: الأصح: أنه ليس له منعه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the specified crop cannot mature within the lease period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2052)

السبب الثالث: أن يكون الزرع المعين بحيث لا يدرك في المدة، بأن استأجر لزراعة

الحنطة شهرين. فإن شرطا القلع بعد المدة، جاز، وكأنه أراد القصيل. ثم لو تراضيا على الإبقاء مجانا أو بأجرة المثل، جاز، فإن شرطا الإبقاء، فسد العقد، للتناقض بينه وبين التوقيت، ولجهالة مدة الإدراك، ويجيء فيه خلاف سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى. وإذا فسد العقد، فللمالك منعه من الزراعة، لكن لو زرع، لم يقلع مجانا، للإذن، بل يأخذ منه أجرة المثل لجميع المدة. وإن أطلقا العقد، ولم يتعرضا لقلع ولا إبقاء، صح العقد على الأصح. فعلى هذا، إن توافقا بعد المدة على إبقائه مجانا أو بأجرة، فذاك. وإن أراد المالك إجباره على القلع، لم يكن له على الأصح، وهو اختيار القفال، لأن العادة فيه الإبقاء. وعلى هذا، فالأصح أن له أجرة المثل للزيادة. وقيل: لا، لأنه في معنى معير للزيادة. وقال أبو الفرج السرخسي: إذا قلنا: لا يقلع بعد المدة، لزم تصحيح العقد إذا شرط الإبقاء بعد المدة، وكأنه صرح بمقتضى الإطلاق، وهذا حسن. أما إذا استأجر للزراعة مطلقا وقلنا بالأصح وهو صحته، فعليه أن يزرع ما يدرك في تلك المدة. فإن زرعه وتأخر إدراكه لتقصير أو لغيره، فعلى ما ذكرناه في الزرع المعين. ولو أراد أن يزرع ما لا يدرك في تلك المدة، فللمالك منعه. فلو زرع، لم يقلع إلى انقضاء المدة. وقال صاحب «المهذب» يحتمل أن لا يمنع من زرعه، كما لا يقلع إذا زرع.

Mas'alah: What is the ruling on wages if the worker denies then returns the item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2070)

فرع سلم ثوبا إلى قصار ليقصره، فجحده ثم أتى به مقصورا، استحق الأجرة إن قصره ثم جحد، [وإن جحد] ثم قصره، فوجهان، لأنه عمل لنفسه. قلت: ينبغي أن يكون أصحهما: الفرق بين أن يقصد بعمله لنفسه فلا أجرة، أو يقصد عمله عن الإجارة

الواجبة فيستحق الأجرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between lessor and lessee regarding rent or duration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2076)

فصل اختلاف المتكاريين في الأجرة أو المدة أو قدر المنفعة، هل هي عشرة فراسخ، أم خمسة، أم كل الدار، أم بيت منها؟ يوجب التحالف، فإذا تحالفا، فسخ العقد، وعلى المستأجر أجرة المثل لما استوفاه.

Mas'alah: What defects in the leased property give the right to rescind the contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2077)

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ فالفسخ والانفساخ، يثبت بخلل يعرض في المعقود عليه، وهو ثلاثة أقسام. إحداها: ما ينقص المنفعة. ومتى ظهر بالمستأجرة نقص تتفاوت به الأجرة، فهو عيب مثبت للفسخ، وذلك كمرض العبد والدابة، وانقطاع ماء البئر وتغيره بحيث يمنع الشرب، وانكسار دعائم الدار واعوجاجها، وانهدام بعض جدرانها، لكن لو بادر المؤجر إلى الإصلاح، وكان قابلا للإصلاح في الحال، سقط خيار المستأجر كما سبق. وسواء كان العيب سابقا للعقد أو القبض، أو حادثا في يد المستأجر. ثم إن ظهر العيب قبل مضي مدة لها أجرة، فإن شاء فسخ ولا شيء عليه، وإن شاء أجاز بجميع الأجرة. وإن ظهر في أثناء المدة، فالوجه ما ذكره المتولي وهو أنه إن أراد الفسخ في جميع المدة، فهو كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما، ثم وجد

بالباقي عيبا وأراد الفسخ فيهما. وإن أراد الفسخ فيما بقي من المدة، فهو كما لو أراد الفسخ في العبد الباقي وحده، وحكمهما مذكور في البيع. وأطلق الجمهور القول بأن له الفسخ، ولم يذكروا هذا التفصيل. ومتى امتنع الفسخ، فله الأرش، فيعرف أجرة مثله سليما ومعيبا، ويعرف التفاوت بينهما. هذا كله في إجارة العين. أما إذا وجد في إجارة الذمة بالدابة المسلمة عيبا، فلا فسخ، بل يردها ويلزم المؤجر إبدالها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the leased property is usurped or runs away?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2080)

فرع لو غصب العبد المستأجر أو أبق، أو ندت الدابة، فإن كانت الإجارة في الذمة، فعلى المؤجر الإبدال. فإن امتنع، استؤجر عليه. وإن كانت إجارة عين، أو غصبت الدار المستأجرة، فللمستأجر الخيار. فإن كان ذلك في أثناء المدة، فإن اختار الفسخ، فسخ في الباقي. وفي الماضي الخلاف السابق. وإن لم يفسخ وكان قد استأجر مدة معلومة فانقضت، بني على الخلاف فيما إذا أتلف أجنبي المبيع قبل القبض، هل ينفسخ البيع، أم لا؟ إن قلنا: ينفسخ، فكذلك الإجارة، ويسترد الأجرة. وإن قلنا: لا ينفسخ، فكذلك الإجارة، ويتخير بين أن يفسخ ويسترد الأجرة، وبين أن يجيز ويطالب الغاصب بأجرة المثل. والذي نص عليه

الشافعي - رضي الله عنه - والأصحاب، انفساخ الإجارة وإن كان البناء المذكور يقتضي ترجيح عدم الانفساخ، لكن المذهب الانفساخ. وعلى هذا، لو عاد إلى يده وقد بقي بعض المدة، فللمستأجر أن ينتفع به في الباقي، وتسقط حصة المدة الماضية، إلا

إذا قلنا: إن الانفساخ في بعض المدة يوجب الانفساخ في الباقي، فليس له الانتفاع في بقية المدة. وإن كان استأجره لعمل معلوم، فله أن يستعمله فيه متى قدر عليه. وإذا بادر المؤجر إلى الانتزاع من الغاصب، ولم تتعطل منفعة على المستأجر، سقط خياره كما سبق في إصلاح الدار.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor admits the leased property belongs to a usurper?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2081)

فرع إذا أقر المؤجر بالمستأجرة للغاصب من المستأجر أو لغيره، ففي قبول إقراره في الرقبة قولان. أظهرهما: القبول. فإن قبلناه، ففي بطلان حق المستأجر من المنفعة أوجه. أصحها: لا يبطل. والثاني: يبطل. والثالث: إن كانت العين في يد المستأجر تركت في يده إلى انقضاء المدة. وإن كانت في يد المقر له، لم تنزع منه، فإن قلنا بالبطلان، فهل يحلف المؤجر؟ فيه الخلاف المذكور في أن المرتهن، هل يحلف الراهن إذا أقر بالمرهون وقبلناه؟ فرع للمؤجر مخاصمة من غصب المستأجرة أو سرقها، وليس للمستأجر المخاصمة على الأصح المنصوص كالمودع والمستعير، ويجري الوجهان في أن المرتهن هل يخاصم لأن له حقا؟

Mas'alah: What is the ruling on partial performance in a hire contract for tailoring or carrying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2101)

فصل في مسائل تتعلق بالباب الثالث إحداها: في المنثور للمزني، أنه لو استأجر لخياطة

ثوب، فخاطه بعضه، واحترق الثوب، استحق الأجرة لما عمل. وإن قلنا: ينفسخ العقد، استحق أجرة المثل، وإلا فقسط المسمى. ولو استأجره لحمل جرة إلى موضع، فزلق في الطريق فانكسرت، لا شيء له من الأجرة. والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب، فوقع العمل مسلما بظهور أثره، والحمل لا يظهر على الجرة. الثانية: أجر أرضا فغرقت بسيل أو ماء نبع منها، فإن لم يتوقع الخسارة في مدة الإجارة، فهو كانهدام الدار. وإن توقع، فللمستأجر الخيار كما لو غصبت. فإن أجاز، سقط من الأجرة بقدر ما كان الماء عليها. وإن غرق نصفها وقد مضى نصف المدة، انفسخ العقد فيه. والمذهب: أنه لا ينفسخ في الباقي، بل له الخيار فيه في بقية المدة. فإن فسخ وكانت أجرة المدة لا تتفاوت، فعليه نصف المسمى للمدة الماضية. وإن أجاز، فعليه ثلاثة أرباع المسمى، فالنصف للماضي، والربع للباقي. الثالثة: تعطل الرحى لانقطاع الماء، والحمام لخلل في الأبنية، أو لنقص الماء في بئره ونحوه، كانهدام الدار، وكذا لو استأجر قناة فانقطع ماؤها. فلو نقص،

ثبت الخيار ولم ينفسخ. ولو استأجر طاحونتين متقابلتين، فنقص الماء، وبقي ماء تدور به إحداهما ولم يفسخ، قال العبادي: تلزمه أجرة أكثرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a hired weaver produces a cloth of different length than specified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2102)

الرابعة: قال في «التتمة» : لو دفع غزلا إلى نساج واستأجره لنسج ثوب طوله عشرة في عرض معلوم، فجاء بالثوب وطوله أحد عشر، لا يستحق شيئا من الأجرة، وإن جاء

به وطوله تسعة، فإن كان طول السدى عشرة، استحق من الأجرة بقدره، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه. وإن كان طوله تسعة، لم يستحق شيئا، لمخالفته. ولو كان الغزل المدفوع إليه مسدى، استأجره كما ذكرنا، ودفع إليه من اللحمة ما يحتاج إليه، فجاء [به] أطول في العرض المشروط، لم يستحق للزيادة شيئا. وإن جاء به أقصر في العرض المشروط، استحق بقدره من الأجرة. وإن وافق في الطول، وخالف في العرض، فإن كان أنقص، نظر، إن كان ذلك لمجاوزته القدر المشروط من الصفاقة، لم يستحق شيئا من الأجرة، لأنه مفرط لمخالفته. وإن راعى المشروط في صفة الثوب رقة وصفاقة، فله الأجرة، لأن الخلل – والحالة هذه – من السدى. وإن كان زائدا، فإن أخذ بالصفاقة، لم يستحق شيئا، وإلا، استحق الأجرة بتمامها، لأنه زاد خيرا.

Mas'alah: What is the ruling if a house collapses on the lessee's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2104)

الثالثة: إذا وقعت الدار على متاع المستأجر، فلا شيء على المؤجر، ولا أجرة تخليصه.

Mas'alah: Who is liable if a staircase collapses immediately after construction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2104)

الرابعة: استأجره لبناء درجة، فلما فرغ منها انهدمت في الحال، فهذا قد يكون لفساد الآلة، وقد يكون لفساد العمل، والرجوع فيه إلى أهل العرف. فإن قالوا: هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر، لزمه غرامة ما تلف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between lessor and lessee regarding the leased property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4692)

الأولى: إذا قال المكري: أكريتك هذا البيت شهر كذا بعشرة، فقال: اكتريت جميع الدار بالعشرة، فإن لم يكن بينة تحالفا، ثم يفسخ العقد أو ينفسخ على ما سبق في باب التحالف، وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن في الدار أو البيت، فلو أقام أحدهما بينة دون الآخر، قضي بالبينة، فإن أقاما بينتين، فقولان، وقيل: وجهان أحدهما خرجه ابن سريج، تقدم بينة المستأجر، لاشتمالها على زيادة وهي اكتراء جميع الدار، وأظهرهما، وهو المنصوص: يتعارضان، فيكون على قولي التعارض، وإن قلنا: بالسقوط، تحالفا، وإن قلنا: بالاستعمال، جازت القرعة على الصحيح، وفي اليمين معها الخلاف السابق. وقال ابن سلمة: لا يقرع؛ لأن القرعة عند تساوي الجانبين، ولا تساوي؛ لأن جانب المكري أقوى لملك الرقبة، وأما الوقف والقسمة، فلا يجبان هكذا أطبق عليه الأصحاب، وفيه إشكال، ونقل الماسرجسي قولا أنه تجيء القسمة في الملك، والوقف في الأجرة. ولو اختلفا والزيادة في جانب المكري، بأن قال: أكريتك بعشرين،

قال: بل بعشرة، فقول التعارض بحاله، وعلى تخريج ابن سريج: بينة المكري راجحة للزيادة. ويطرد ما ذكره في اختلاف المتبايعين إذا كان في بينة أحدهما زيادة، ولو وجدت الزيادة في الجانبين بأن قال: أكريتك هذا البيت بعشرين، فقال: بل جميع الدار بعشرة، فلابن سريج رأيان، الصحيح منهما: الرجوع إلى التعارض، والثاني: الأخذ بالزيادة من الجانبين، فيجعل جميع مكري بعشرين، وهذا فاسد؛ لأنه خلاف قول المتداعيين، والشهود، ثم قال العراقيون والروياني وغيرهم: هذا إذا كانت البينتان

مطلقتين، أو إحداهما مطلقة، أو اتفق تاريخهما، فإن اختلف بأن شهدت إحداهما أن كذا مكري من سنة من أول رمضان، والأخرى من أول شوال، فقولان، أظهرهما وبه قطع العراقيون والروياني تقدم أسبقهما تاريخا؛ لأن العقد السابق صحيح، ولا مخالفة، والثاني تقدم المتأخرة؛ لأن العقد الثاني ناسخ، وربما تخللت إقالة، قال صاحب «التقريب» وغيره: موضع القولين إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد، فإن اتفقا عليه، تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when a landlord and tenant dispute ownership of items in a rented house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4718)

ولو اختلف مالك الدار وساكنها بالإجارة في متاع الدار، فالقول قول الساكن، فإن تنازعا في رف فيها، نظر، إن كان مسمرا أو مثبتا، فالقول قول المالك، وإلا فهو بينهما، نص عليه.

Mas'alah: Is the second agent entitled to wages for his work?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=561)

(وعليه للثاني أجرته) ; لأنه لم يعمل مجانا.

Mas'alah: What happens if milk stops when hiring for nursing and custody?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=590)

(ولو استأجر لهما) أي للحضانة والإرضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة) ; لأن كلا منهما مقصود، وقيل ينفسخ فيهما ; لأن الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستأجر الخيار ; لأن انقطاع اللبن عيب، وعلى الأول يسقط قسط الإرضاع من الأجرة، وبقاء الحضانة مبني على الراجح من خلاف تفريق الصفقة، وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف أوجها.

Mas'alah: What is the ruling on changing a shop's trade in a market when it causes harm?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=611)

وحانوته في البزازين حانوت حداد) أو قصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بمقصوده، والثاني يمتنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بأن في منعه إضرارا به

)

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the leased property and both present evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2090)

فصل إذا (قال آجرتك) هذا (البيت) شهر كذا (بعشرة فقال بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما بينتين) بما قالاه (تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر) لما في بينته من زيادة غير البيت والأول ينفي الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم ينفسخ العقد أو ينفسخ على ما سبق فهي على المستأجر أجرة مثل ما سكن

في البيت أو الدار وتجيء القرعة على الصحيح على قول

الاستعمال دون القسمة والوقف فمن خرجت قرعته عمل بقوله

Mas'alah: What rent is owed upon rescission of a lease due to a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1141)

2889 – قول "التنبيه" [ص 124] : (فإن فسخ .. لزمه أجرة ما مضى) لا يخفى أن محله: أن يكون لمثله أجرة، والواجب أجرة المثل إن قلنا: يرتفع من أصله، والقسط من المسمى إن قلنا: من حينه، والمراد بالعيب هنا: ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة دون ما يظهر به تفاوت الرقبة.

Mas'alah: Does the preference for the evidence of the party claiming more apply to both lessor and lessee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2539)

خامسها: لا يختص هذا القول ببينة المستأجر، بل مداره على تقديم بينة الزيادة، فلو كانت الزيادة في جانب المؤجر؛ بأن قال: أجرتك بعشرين، فقال: بعشرة .. قدمت على هذا القول بينة المؤجر، ولو كانت الزيادة من الجانبين؛ بأن قال: أجرتك هذا البيت بعشرين، فقال: بل جميع الدار بعشرة .. فلابن سريج رأيان، المصحح منهما: الرجوع إلى التعارض، والثاني: الرجوع إلى الزيادة في الجانبين، فيجعل الجميع مكري بعشرين، وهو فاسد؛ لأنه خلاف قول المتداعيين والشهود [2]. وقال شيخنا في

"تصحيح المنهاج" : لم يقل ذلك ابن سريج، وإنما حكاه عن غيره، وزيفه كما في "النهاية" و "البسيط" [3]، والذي أوقع الرافعي في حكايته عنه قول "التهذيب" : ذكر ابن سريج [4]، ومراده: أنه ذكره عن غيره، لا لنفسه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing for the rental fee during the period of possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

قال ع ش وينبغي أن يحلف للأجرة التي يستحقها في مدة وضع يده عليه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on swearing for the rental fee in general?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

عبارة شرح المنهج ويحلف للأجرة مطلقا إن مضت مدة لها أجرة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on swearing for the rental fee regardless of whether it exceeds the value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

قال البجيرمي قوله ويحلف للأجرة مطلقا أي سواء كانت زائدة على القيمة أو لا ويصح تفسيره أيضا بما إذا كانت قيمته وقت التلف هي أقصى القيم أو أقل منه فيكون

الإطلاق في مقابل قوله فإن كان ما يدعيه إلخ اهـ. (قوله إنه يستحقها) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله وممن تكلم إلى ولأنه وقوله وسيأتي آخر القراض ما يتعلق بذلك. (قوله نظير ما مر) أي في شرح على المذهب. (قوله لو قال) إلى قوله ومحله في المغني،

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire and the possessor claims usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

ولو ادعى المالك الإجارة وذو اليد الغصب فإن لم تتلف العين ولم تمض مدة لها أجرة صدق ذو اليد بيمينه فإن مضت فالمالك مدع للمسمى وذو اليد مقر له بأجرة المثل فإن لم يزد المسمى عليها أخذه بلا يمين وإلا حلف للزائد

Mas'alah: What is the ruling on a judge considering that a night has no rental value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2418)

إلا أن يكون القاضي نظر إلى أن الليلة لا أجرة لها غالبا فيصح كلامه حينئذ،

Mas'alah: What is the lessee's option when the lessor fails to make timely repairs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2573)

وإلا) يبادر (فللمكتري) قهرا (على المؤجر الخيار) إن نقصت المنفعة بين الفسخ والإبقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله فإذا وكف السقف تخير حالة الوكف فقط ما لم يتولد منه نقص وبحث أبو زرعة سقوطه بالبلاط بدل الرخام لأن التفاوت بينهما ليس فيه كبير وقع اهـ وفي إطلاقه ما فيه فالذي يتجه أنهما إن تفاوتا أجرة لها وقع تخير وإلا فلا وأنه لو شرط إبقاء الرخام فسخ بخلف الشرط هذا في حادث أما مقارن علم به المكتري فلا خيار وإن علم أنه من وظيفة المكري لتقصيره بإقدامه مع علمه به ومحل ما ذكر في المتصرف لنفسه وفي الطلق أما المتصرف [حاشية الشرواني] تسليم المفتاح الابتداء والدوام وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل أنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار اهـ اختصارا وفي المغني نحوها وعلم بذلك أن قول الشارح فإن أبى إلخ معناه فإن أبى المؤجر من التسليم ابتداء والتجديد بعد التلف لم يجبر إلخ (قوله قال القاضي إلخ) اعتمده المغني، وكذا النهاية قال الرشيدي قول م ر وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر إلخ لعل صورة المسألة أنه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم أنه رجع إليه الشارح م ر بعد أن كان تبع ابن حج في التنظير في كلام القاضي اهـ زاد ع ش ووجهه أي الانفساخ أنه بامتناع المؤجر من تسليم المفتاح فات جزء من المنفعة المعقود عليها كتلف بعض المبيع تحت يد البائع، وذلك يقتضي ثبوت الخيار للمكتري لتفريق الصفقة عليه وفي سم على حج ما يصرح بذلك حيث قال ما نصه قوله قال القاضي وينفسخ في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح م ر ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وإن لم ينفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر اهـ (قوله فلا يجب تسليمه إلخ) وإن اعتيد ولا يثبت له بمنعه خيار روض ومغني (قوله قلعه هو) أي المؤجر أو غيره ولو المكتري وضمانه لما قلعه لا يسقط خياره حيث لم يعده

المكري و (قوله به) أي قلع الرخام و (قوله لأنها) أي الزينة اهـ ع ش قول المتن (على المؤجر) لفظ على المؤجر وقع في نسخ المحلي والمغني والنهاية عقب قوله وعمارتها لا هنا بعكس ما في التحفة اهـ بصري أقول صنيع التحفة لاتصال الشاملة إلخ بمنعوته وكون قوله وإن احتاجت إلخ غاية في المتن عليه أحسن من صنيعهم إلا أنه كان المناسب أن يؤخره عن قوله قلعه ابتداء ودواما (قوله وإن احتاجت إلخ) غاية في المتن اهـ رشيدي (قوله إن نقصت المنفعة) إلى قوله وبحث في المغني (قوله بين الفسخ إلخ) متعلق بالخيار (قوله زال) أي الخيار و (قوله بزواله) أي التضرر و (قوله فإذا وكف إلخ) أي نزل المطر منه اهـ ع ش عبارة المغني فإذا وكف البيت أي قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت له الخيار في تلك الحالة وإذا انقطع زال الخيار إلا إذا حصل بسببه نقص اهـ. (قوله ما لم يتولد منه نقص) يؤخذ مما سيأتي في مسألة الدابة أنه لو كان الوكف لخلل في السقف لم يعلم به قبل أنه يستحق أرش النقص لما مضى سواء فسخ الإجارة أم لا اهـ ع ش (قوله نقص) أي في نحو المنفعة فيما يظهر لا في العين حيث لا تنقص المنفعة اهـ سيد عمر والمراد بالمنفعة ما يشمل الزينة أخذا مما مر في الرخام (قوله وبحث أبو زرعة سقوطه) أي الخيار والمعتمد عدم السقوط لما تقدم من أن الزينة به مقصودة وقد فاتت اهـ ع ش عبارة الرشيدي الظاهر أن الشارح م ر لا يرتضي بهذا أخذا من إطلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع إسناد هذا لقائله بحثا المشعر بعدم تسليمه فليراجع اهـ. (قوله وأنه لو شرط إلخ) عطف على قوله أنهما إن إلخ (قوله هذا في حادث) أي قول المتن وإلا فللمكتري الخيار في خلل حدث بعد العقد (قوله أما مقارن) أي خلل مقارن للعقد (قوله وإن علم أنه) أي الإصلاح (قوله ومحل ما ذكر) أي عدم الإثم في ترك العمارة أي ومثله ترك تسليم المفتاح ابتداء أو دواما عبارة المغني. (تنبيه) محل عدم وجوب العمارة في الطلق أما الوقف فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ريع كما أوضحوه في كتاب الوقف

وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الإجارة وتضرر المحجور عليه اهـ. (قوله وفي الطلق) عطف على لنفسه والطلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع) ما قاله القاضي ظاهر شرح م ر ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب، وإن لم يفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر (قوله إن نقصت المنفعة إلخ) كذا المتن شرح م ر (قوله بين الفسخ إلخ) معمول قول المتن الخيار وقوله ومن ثم زال أي الخيار وقوله بزواله أي التضرر ش (قوله ما لم يتولد منه نقص) وإلا فمطلقا (فرع) هل تصح إجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم

عن غيره وفي الوقف فتجب العمارة لكن لا من حيث الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2579)

)

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2579)

ويثبت الخيار) على التراخي على القول المعتمد؛ لأن الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعيبها) المقارن إذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ككونها تعثر أو تتخلف عن القافلة لا خشونة مشيها كما جزما به لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة إنه كصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف لقولهم في البيع إنه عيب إن خشي منه السقوط وعليه يحمل الثاني وإذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الأرش أو في أثنائها وفسخ وجب لما مضى وإن لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a lease in the dhimmah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2579)

)

Mas'alah: What defects give the lessee an option to cancel the lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2601)

بل يثبت) به (الخيار) للعيب ما لم يبادر المؤجر قبل مضي ما مر ويسوق إليها ما يكفيها ولا يكفي وعده بذلك على الأوجه قال الماوردي وحيث ثبت الخيار هنا فهو على التراخي؛ لأن سببه تعذر قبض المنفعة أي أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان ومما يتخير به أيضا ما لو استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه

وكل مقذر له [حاشية الشرواني] إذا بان العيب إلخ أنه الوجه؛ لأنه فسخ إلخ فمعترض بأن الوجه ما نقلاه عن إطلاق الجمهور فيه من التخير مضت مدة إلخ وصرحا بنظيره إلخ (قوله منها قولهم) لعل الأنسب لما قبله هنا وفيما يأتي من قوله وقولهم وقوله تصريحهم وقوله منهم تثنية الضمير (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض وإن رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع اهـ سم (قوله كما في مسألتنا) هي تعطل الرحى بانقطاع مائها اهـ ع ش الأولى طرو الآفة في أثناء المدة بساقية الحمام إلخ (قوله فهذا منهم كالصريح في التخير) لكن ينبغي تصويره بما إذا أمكن الانتفاع في الجملة أما إذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى إلخ سم على حج اهـ ع ش (قوله يقتضي الانفساخ في مسألتنا) فلتصور بما إذا أمكن سوق الماء إليها وإلا فليلتزم الانفساخ اهـ سم وقوله سوق الماء أي الماء الأول أو غيره حالا (قوله في مسألتنا) هي ما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة اهـ ع ش (قوله فقولهما) في أصل الشارح بقولهما بالباء فليتأمل اهـ سيد عمر أقول لا يظهر له وجه (قوله عن مقالة المتولي إلخ) عن بمعنى بعد أو في و (قوله إنها إلخ) مقول القول و (قوله أي من حيث المعنى) خبره قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الرملي أو يحمل قولهما المذكور على ما إذا كانت الأجرة عبدا أو بهيمة أو ما يؤدي إلى التشقيص اهـ. (قوله فلا تنفسخ) إلى قوله على التراخي في النهاية (قوله في الأولى) أي غرق الكل و (قوله في الثانية) أي غرق البعض (قوله حينئذ) أي حين الانفساخ في البعض بغرقه (قوله على التراخي) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول ويتخير حينئذ على الفور؛ لأنه خيار تفريق صفقة لا خيار عيب إجارة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – وغلط من قال إنه على التراخي لاشتباه المسألة عليه اهـ قال سم ويؤيد الفورية قولهم في التوجيه، وذلك يتكرر بتكرر الزمان إذ التغريق لا يتكرر كذلك اهـ (قوله ووهم من قال إلخ) يعني الشهاب الرملي كما مر (قوله والحق) إلى قوله ومما

يخير به في النهاية (قوله بذلك) أي بغرق الأرض بماء لم يتوقع انحساره إلخ اهـ كردي (قوله من العلة) أي قوله لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها إلخ (قوله انفسخت) اعتمده المغني أيضا (قوله للعيب) إلى قوله ومما يخير في المغني إلا قوله ولا يكفي إلى وحيث (قوله ما مر) أي مدة لمثلها أجرة (قوله ويسوق) بالجزم عطفا على يبادر فكان ينبغي أن يسقط الواو ويوصل القاف بالسين (قوله ولا يكفي وعده إلخ) أي لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء فلو أخر الفسخ اعتمادا على وعده بذلك ثم لم يتفق له سوق جاز له الفسخ اهـ ع ش (قوله قال الماوردي إلخ) عبارة النهاية والخيار في هذا الباب حيث ثبت فهي على التراخي كما قاله الماوردي اهـ قال ع ش قول م ر على التراخي أي إلا إذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا اهـ أي في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع انتهى (قوله فهذا منهم كالصريح في التخير إلخ) لكن ينبغي تصويره بما إذا أمكن الانتفاع في الجملة أما إذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى إلى قوله ويجاب إلخ (قوله يقتضي الانفساخ في مسألتنا) فلتصور بما إذا أمكن سوق الماء إليها وإلا فليلتزم الانفساخ (قوله فقولهما عن مقالة المتولي إلخ) في هامش شرح الروض بخط شيخنا الشهاب الرملي أنه يحمل على ما إذا كانت الأجرة عبدا أو بهيمة أو يؤدي إلى التشقيص انتهى م ر. (قوله مع إمكان سقيها بماء آخر) قال في شرح الروض وقضيته أنه إذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الإجارة وهو ظاهر وسيأتي نظيره في انقطاع ماء الحمام انتهى (قوله ووهم من قال على الفور) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه على الفور قال لأنه خيار تفريق الصفقة لا خيار عيب إجارة وهو لا يكون إلا على الفور وأقول يؤيد قولهم إنه على التراخي قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان إذ التفريق لا يتكرر كذلك وفي الروض آخر الباب، وإن رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع انتهى فالخيار في متوقع الزوال على التراخي (قوله

Mas'alah: What is the ruling when the lessor flees and leaves the hired camels with the lessee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2603)

)

Mas'alah: What should the lessee do when the lessor flees and leaves the hired camels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2603)

ولو أكرى جمالا) عينا أو ذمة (وهرب وتركها عند المكتري) فلا خيار لإمكان الاستيفاء بما في قوله (راجع) حيث لم يتبرع بمؤنتها (القاضي ليمونها) بإنفاقها وأجرة متعهدها كمتعهد أحمالها إن لزم المؤجر (من مال الجمال فإن لم يجد له مالا) بأن لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المستأجر وإلا باع الزائد من غير اقتراض (اقترض عليه) ؛ لأنه الممكن قال السبكي واستئذانه الحاكم إنما هو لحق المكتري وحرمة الحيوان [حاشية الشرواني] وبين ما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة إلخ بأن ما هنا فيما بعد التسليم وما يأتي فيما قبله والتضرر في الأول أشد لا سيما إذا كان نحو الغصب في السفر فليراجع (قوله قبضه) نائب فاعل أخر (قوله وقال الأذرعي إلخ) إطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستأجر على المالك أو المستأجر ويوافق ما قاله الأذرعي وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله إنه مشكل) أي فلا فرق بين كون الغصب على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته أنه يضمن القيمة إذا فرط اهـ ع ش أقول وقوله ولو مع

التفريط إلخ يخالف قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني، وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر إلخ (قوله كما يأتي) بتأمل ما يأتي يعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسألتين بل لمجيء الثانية في المتن فإنه قرينة على عدم إرادتها هنا اهـ سم. (قوله فسخ الإجارة) اسم أن (قوله وهو مزيد ثقله إلخ) قيل يؤخذ مما ذكر أن هذا في غير الشهيد أما هو فليس للمؤجر فسخ الإجارة بموته؛ لأنه حي وقد يمنع الأخذ بأن حياته ليست حسية فلا ينافي أنه يثقل بعد الموت الحسي وإن كان حيا عند الله اهـ ع ش أقول ويمنعه أيضا قول الشارح أو المعنوي (قوله ولا ينافيه تفصيلهم إلخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد إبدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الإبدال هنا بمريض مثله فليتأمل اهـ سم عبارة النهاية فاقتضى التخيير ما لم يبدله بمريض مثله أو دونه اهـ. (قوله فاقتضى التخير) أي بين الفسخ وعدمه فإن لم يفسخ ألزم بحمله قهرا عليه ولا شيء له زيادة على ما سمي أولا اهـ ع ش. (قوله عينا) إلى قول المتن اقترض في المغني وإلى قول الشارح لكن لو قيل في النهاية (قوله أو ذمة) أي وسلم عينها اهـ مغني (قوله لإمكان الاستيفاء في قوله إلخ) قد يقال إن الذي في قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر أن يقول لإمكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره في قوله اهـ رشيدي (قوله وأجرة متعهدها) عطف على الضمير المجرور بتضمين الإنفاق معنى الإعطاء بلا إعادة الخافض على مختار ابن مالك ولو حذف الأجرة لاستغنى عن التضمين (قوله إن لزم) أي التعهد (المؤجر) أي بأن كانت إجارة ذمة اهـ ع ش (قوله وليس إلخ) أي والحال ليس إلخ (قوله وإلا باع الزائد) ظاهر كلامهم أنه يبيعه غير مسلوب المنفعة وصار ذلك كأنه غير مؤجر حلبي وقال العناني صورها بعضهم بما إذا اكترى جملين لحمل إردبين مثلا وكان

أحدهما يحملهما اهـ بجيرمي (قوله باع إلخ) أي بنفسه أو نائبه غير المستأجر كما يأتي (قوله من غير اقتراض) ظاهره وإن كان الاقتراض أنفع للمالك من البيع وهو محتمل؛ لأن في الاقتراض إلزاما لذمة المالك وقد لا يتيسر توفيته عند المطالبة اهـ ع ش قول المتن (اقترض) أي من المكتري أو أجنبي أو بيت المال اهـ مغني (قوله قال السبكي إلخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتأييده اهـ سم يعني [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للمراوزة (قوله وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر إلخ) يتأمل صورة تفريط المستأجر مع أن الغصب من يد المالك إلا أن يصور بما إذا امتنع من تسلمها حتى غصبت ولو تسلمها لم تغصب (قوله فيسقط خياره ويلزمه المسمى) قال الماوردي قد يشكل ما قاله بأن تفريطه لا يزيد على تخريبه بل لا يساويه مع أنه يتخير كما تقدم إلا أن يفرق بفوات المنفعة في التخريب دون الغصب (قوله كما يأتي) بتأمل ما يأتي تعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل، فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسألتين بل لمجيء الثانية في المتن فإنه قرينة على عدم إرادتها هنا. (قوله ولا ينافيه تفصيلهم السابق إلخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد إبدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقد وتلف، والمتجه خلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الإبدال هنا بمريض مثله فليتأمل. (قوله قال السبكي واستئذانه الحاكم

Mas'alah: What happens if the lessor does not deliver the leased property during the lease term?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2606)

(ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان حبسه لها لقبض الأجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه [حاشية الشرواني] أي وتستقر الأجرة على المستأجر بمضي المدة اهـ ع ش (قوله لمالكها) أي للمكري (قوله أو حكما) أي في القبض الحكمي كالامتناع من القبض (قوله ومتى خرج إلخ) أي المستأجر اهـ ع ش (قوله إذا ذكر إلخ) أي أو كان العقد زمن خوف وعلم به المؤجر اهـ ع ش (قوله ذلك) أي الخروج مع الخوف (قوله وليس له) أي للمكتري اهـ ع ش (قوله لأنه يمكنه) أي المكتري و (قوله أن يسير عليها) أي أو يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثله اهـ ع ش (قوله ومن ثم بحث إلخ) عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة أنه إلخ يظهر حمله على أن مراده بذلك أنه يتخير به إلخ اهـ. (قوله لزمه مع المسمى إلخ) وإذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان المغصوب، وأما لو جاوز المحل المعين للركوب إليه ثم العود عليها إلى محل العقد فيلزمه أجرة مثل ما زاد ويضمنها إذا تلفت فيه وقضية ما تقدم من أنه إذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا ولو تلفت بغيره أنه يضمنها إذا تلفت في مدة العود إلى محل العقد أيضا اهـ ع ش. قول المتن (وكذا لو أكرى) كذا في أصله وفي نسخة المغني والنهاية والمحلى اكترى اهـ سيد عمر (قوله أو عرضت عليه) هذا يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب؛ لأن الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع إليه م ر أنه لا أثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا في البيع سم على حج اهـ ع ش ولا يخفى أن ذلك يجري في قول الشارح الآتي وكالتسليم العرض (قوله لتمكنه إلخ) فيه ما مر من بحث الأذرعي (قوله أي التقدير إلخ) عبارة المغني أي المذكور من هاتين المسألتين اهـ. قول المتن (في الإجارة الفاسدة) خرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبي بالغا على عمل فعمله فإنه لا يستحق شيئا اهـ مغني وفي الكردي عن الدميري مثله (قوله لا يكفي هنا) أي في الإجارة الفاسدة اهـ ع ش قول المتن (ولو أكرى عينا مدة) أي

إجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ولم يسلمها) أي ولا عرضها اهـ رشيدي (قوله أو غصبها) أي المؤجر العين بعد القبض قاله الكردي والأصوب أي الأجنبي قبل القبض إذ الظاهر تنازع الفعلين بل قوله بعد القبض ينافي قول الشارح الآتي لفوات المعقود عليه قبل قبضه (قوله ولو كان إلخ) غاية في قول المتن ولم يسلمها فقوله حبسه أي حبس المكري المذكور بقوله ولم يسلمها فكان الأولى أن يقول عقبه ولو ليقبض الأجرة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن استقرت الأجرة، وإن لم ينتفع) قال شيخ الإسلام في شرح البهجة ويستثنى من كلامه ما لو تلف المستوفى به كصبي عين للإرضاع وثوب عين للخياطة وقلنا بعدم الانفساخ بناء على جواز الإبدال كما مر ولم يأت المكتري ببدل لعجز وامتنع مع القدرة ومضت المدة فالأصح في الروضة عدم تقرر الأجرة، انتهى فليحرر وجه الاستثناء ووجه عدم التقرر في الثانية إلا أن يصور بما إذا امتنع لترو لا عبثا (قوله استقرت الأجرة، وإن لم ينتفع) هل له بعد ذلك الانتفاع بها أو لا؛ لأن استقرار الأجرة يقتضي أنه استوفى حقه بالقوة فيه نظر ومال م ر للثاني وكذا يقال في قوله الآتي وكذا لو أكرى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه ثم رأيت قول الشارح الآتي ومتى انتفع بعد المدة إلخ وهو صريح في الثاني (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله ومتى انتفع بعد المدة إلخ) فعلم أنه بمضي تلك المدة ينتهي حقه –. (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب؛ لأن الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع إليه م ر أنه لا أثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا في البيع. (قوله زادت على المسمى أو نقصت) أو ساوت (فرع) في فتاوى السيوطي استأجر عينا مدة ولزمته الأجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معسر وكان أقر عند الإجارة أنه مليء وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الإعسار بعد إقراره الجواب لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد أنه كان قادرا وتلف ماله اهـ.

(قوله في المتن ولو أكرى عينا مدة) أي إجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر (قوله ولو كان حبسه) أي المكتري

Mas'alah: What is the ruling if only part of the leased property is withheld?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2607)

فإن حبسها بعضها انفسخت فيه فقط ويخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان

Mas'alah: How is a discrepancy in the lease contract resolved when the total and installment amounts conflict?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2610)

إجمالا ثم تقسيطها بما لا يطابق الإجمال فإن لم يمكن الجمع تحالفا؛ لأن تعارض ذينك أوجب سقوطهما وإن أمكن كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم؛ لأن حصة كل يوم سبعة ومر أول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند صدق التأمل فتنبه له ومر أوائل البيع قبل قبضه أن للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحله كما يعلم مما مر في تعدد الصفقة ما إذا لم يتعدد هنا وإلا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس

على أجرة آخر؛ لأن الكراريس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة. (

Mas'alah: When is a lessor's claim against a lessee admissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4541)

وأخذ الغزي من ذلك أنه لا تسمع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة؛ لأنه لا يمكنه أن يقول ويلزمه التسليم إلي ورد بأنه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وأنه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وأن لا يناقضها دعوى أخرى وليس من ذلك من أثبت إعساره وأنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال له؛ لأنه إن أطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وإن أرخه بزمن قبل ثبوت الإعسار فلأن المال المنفي فيه ما يجب الأداء منه وهذا ليس كذلك؛ لأن الغرض أن المدعى عليه منكر

Mas'alah: What is the ruling on preferring the lessee's testimony in a dispute over lease terms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4583)

(وفي قول: يقدم المستأجر) ؛ لاشتمال بينته على زيادة هي اكتراء جميع الدار كما لو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان، وفرقوا بأنه لا تنافي بينهما بخلافه هنا فإن العقد واحد، وكل كيفية تنافي الأخرى،

Mas'alah: Who has more right to lead prayer: the lessee or the lessor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=324)

والأصح تقديم المكتري على المكري، لأنه المستحق للمنافع، والثاني: (618) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة: الحديث (290 و 291/ 673) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (235) ، وقال: حديث حسن صحيح. (619) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب ليؤذن في السفر مؤذن: الحديث (628) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (292/ 674) . (620) الحديث عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [تعلموا من قريش ولا تعلموها، وقدموا قريشا ولا توخروها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش] . أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الفضائل: باب ما ذكر في فضل قريش: النص (32376) من ج 6 ص 405.

المكرى؛ لأنه المستحق للرقبة، وهذا الوجه نسبه الرافعي إلى رواية الروياني، ونوزع فيه، وقيل: إنه لم يوجد في كتبه، والمعير على المستعير، لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة، والثاني: المستعير؛ لأن السكنى له في الحال، والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك، للحديث السالف، ونبه بالوالي على من فوقه من سلطان وحاكم وخليفة ويقدم الأعلى فالأعلى.

Mas'alah: Does a hired tailor have the right to retain the garment for unpaid wages?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=936)

فرع: خاط الأجير الثوب في دار المستأجر أو بحضرته؛ لم يكن له حبسه؛ لأنه

وقع مسلما، وإن كان في دكانه منفردا فله حبسه على الأجرة، قاله ابن أبي عصرون، وقال المصنف في فتاويه: للقصار حبس الثوب إلى استيفاء الأجرة على الصحيح، لأنها عين على الصحيح دون الخياط كذا أطلقه.

Mas'alah: When does a lessee become liable for damage to a hired animal due to excessive use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=937)

ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها، أي ضربها باللجام، فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين، لما ذكره من التعدي، أما الضرب المعتاد إذا أفضى إلى التلف؛ فإنه لا يوجب ضمانا، ويخالف ضرب الزوج زوجته؛ فإنه يضمن؛ لأنه يمكن تأديبها بغير الضرب.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee plants a different crop than agreed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=937)

فرع مستثنى: لو تعدى في الأرض المستأجر لزرع الحنطة فزرع الذرة لا يصير ضامنا للأرض غاصبا لها على الأصح، من زوائد الروضة بل يلزمه أجرة المثل للذرة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies from a cause other than the load?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=938)

فرع: لو تلفت الدابة بسبب غير الحمل ضمن عند انفراده باليد دون عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee delivers an excess load to the lessor who loads it unknowingly?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=938)

ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا، أي بالحال بأن قال له: هي مائة فظن صدقه، ضمن المكتري على المذهب، كما لو حمله بنفسه فيأتي فيه الخلاف السالف؛ لأن إعداد المحمول وشد الأعدال وتسليمها إليه بعد عقد الإجارة كان كالإلجاء إلى الحمل شرعا نكان كشهادة شهود القصاص، والطريق الثاني: أنه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة، واحترز بالجاهل عن العالم؛ فإنه إذا حمله ولم يقل له المستأجر شيئا فالحكم كما في المسألة الآتية في كلامه، لأنه حمل بغير إذن صاحبه، ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة، لأنه لم يأذن في فعلها، ولا ضمان إن تلفت، إذ لا يد ولا تعد، ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال: أمرتني بقطعه قباء، فقال: بل قميصا، فالأظهر تصديق المالك بيمينه،

لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان هو المصدق فكذا في صفقته، والثاني: تصديق الأجير، لأن المالك يدعي عليه الغرم والأصل عدمه، ولا أجرة عليه، أي على المالك بعد حلفه لأنه إذ ذاك يصير العمل غير مأذون فيه، وعلى الخياط أرش النقص، لأنه إذا انتفى الإذن، فالأصل الضمان ثم في الأرش الواجب وجهان أحدهما، وصححه ابن أبي

عصرون: ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا، والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وهو قوي، لأن أصل ال

Mas'alah: Does a defect such as lack of customers give the lessee an option to cancel the lease?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=939)

فرع: في البحر: أن عدم دخول الناس الحمام المستأجرة بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية عيب، وفي الماوردي: أن خراب ما حول الدار المستأجرة وبطلان السوق الذي فيه الحانوت لا يثبت الخيار.

Mas'alah: What should the judge do when a camel driver flees leaving the camels with the lessee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=941)

فصل: ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا، اقترض عليه، لأنه ممكن، فإن وثق، أي القاضي، بالمكتري دفعه إليه، أي سواء كان القرض منه أو من غيره، وإلا، أي وإن لم يثق به، جعله عند ثقة، أي لينفقه عليها لتعينه طريقا، وله، أي القاضي، أن يبيع منها قدر النفقة، أي لينفقه عليها وعلى من يخدمها كما قاله الماوردي؛ وذلك عند عدم من يقرضه أو وجدانه، ولم يرد القاضي الاقتراض، كما قاله القاضي والإمام، ولا يجوز بيع جميعها خشية أن يأكل أثمانها، ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر، كما لو استقرض منه ودفع إليه، والثاني: المنع، لأنه يؤدي إلى أن يكون القول قوله فيما

يستحقه على غيره بل يأخذه الحاكم منه ويدفعه إلى أمين، ثم الأمين يعطيه قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver flees with the camels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=941)

فرع: لو هرب الجمال بالجمال نظر، فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله وإلا اقترض واكترى عليه وإلا فله الفسخ، وإن كانت إجارة عين فللمستأجر فسخ العقد.

Sub-topic – Conditions of the Contract

Mas'alah: Why is a fixed term required in an ijarah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3511)

تقسيط الأجرة على المدة، وذلك يشق ويتعذر، فشرط ذلك في عقد الإجارة؛ ليستغني عن ذلك.

Mas'alah: Who is qualified to contract a lease and how is it concluded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3547)

[مسألة: من يملك الإجارة وبم تنعقد؟]

Mas'alah: Who is qualified to contract a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3547)

ولا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنه تصرف في المال، فهو كالبيع.

Mas'alah: Is a lease contract concluded with the word 'sale'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3547)

وتنعقد الإجارة بلفظ الإجارة؛ لأنه لفظ موضوع له، وهل تنعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: تنعقد؛ لأنه تمليك يتقسط العوض فيه على المعوض، فانعقد بلفظ البيع، كالصرف ينعقد بلفظ البيع، وفيه احتراز من النكاح، فإنه لا ينعقد بلفظ البيع؛ لأنه لا يتقسط العوض فيه على المعوض. والثاني: لا ينعقد؛ لأن البيع يخالف الإجارة في الاسم والحكم، فلم تنعقد الإجارة بلفظه، كالنكاح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3579)

مسألة: إجارة الحلي] ولا تصح الإجارة إلا بأجرة معلومة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا.. فليبين له أجرته» ، ولأن عقد يقصد به العوض، فلم يصح من غير ذكر العوض، كالبيع، وفيه احتراز من النكاح؛ لأنه لا يقصد به العوض. ويجوز أن يستأجر حلي الذهب بالذهب والفضة، وحلي الفضة بالفضة والذهب. قال الصيمري: ومن أصحابنا من توقف في إجارة حلي الذهب بالذهب، وحلي الفضة بالفضة. وليس بصحيح؛ لأن المعقود عليه هو منفعة الذهب لا عين الذهب، فلم يكن فيه ربا.

Mas'alah: Is a hire contract binding on both parties?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3590)

[مسألة: لزوم عقد الإيجار] وإذا تم عقد الإجارة.. فإنه يكون لازما، وليس لأحدهما أن يفسخه من غير عيب يجده، وبه قال مالك، والثوري. وقال أبو حنيفة: (لا يلزم من جهة المكتري، فمتى حدث له عذر فيما استأجر له، مثل: أن يستأجر دكانا للبز فيحترق بزه، أو يذهب رأس ماله، أو يفلس، أو اكترى جمالا للحج فبدا له منع الحج، أو مرض، أو اكترى دارا في بلد ليسكنها، فخرج من تلك البلد، وما أشبه ذلك.. فله فسخ الإجارة) . دليلنا: أنه عقد معاوضة محضة لازم من أحد الطرفين، فكان لازما من الطرف الآخر، كالبيع. فقولنا: (عقد معاوضة) احتراز من الرهن. وقولنا: (محضة) احتراز من الكتابة. وقولنا: (لازم من أحد الطرفين) احتراز من القراض. والله أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire contract for hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=948)

فالإجارة على العين: أن يقول: استأجرتك لتحج عني هذه السنة، فتصح إذا أمكن الخروج، واتسع الوقت لتحصيل الحج، فإن ضاق الوقت عن تحصيل الحج، لم يصح، وإن زاد الوقت على متسع [1] للحج صح اتفاقا، فإن تعذر الخروج في الحال؛ فإن كان زوال العذر غير منضبط، لم تصح الإجارة على ما ذكره العراقيون، وإن كان منضبطا؛ بأن استأجره في هجمة الشتاء، وتراكم الأنداء [2]، وكان الظاهر تمكنه من الوصول عند زوال العذر، فقد أجازه أبو محمد؛ لانضباط الزوال، وأشار بعضهم إلى منعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim by a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

وإن استأجر مسلما صح إن كان على الذمة، وإن كان على العين فوجهان، فإن قلنا بالصحة ففي إيجاره عليه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or buying oneself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person hiring or buying himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=885)

أو آجر نفسه، أو اشترى) نفسه فيصح، وإن لم يرها بأن يكون أعمى؛ لأنه لا يجهلها بل البصير لا يرى بعض نفسه

Mas'alah: What are the valid forms of offer (ijab) in an ijarah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1252)

صحة الإيجار بإيجاب) من المؤجر (كما) لو قال: (أكريت، أو أجرت) فلانا هذا سنة بكذا (أو نحوهما) : كجعلت لك منفعته سنة بكذا، أو ألزمت ذمتك عمل [حاشية العبادي] (باب الإجارة) (قوله: نعم يرد إلخ) ينبغي أن يزاد فيه إلى غاية معلومة؛ ليخرج هذا المورد بر. (قوله: لا تجوز إجارته بالذهب) ثم قوله: لا تجوز إجارته بها هل محل ذلك عند التفاضل، أو أعم نظرا؛ لأن تأخر قبض منفعته بمنزلة تأخر قبضه؟ فيه نظر. (قوله: وفي الاستدلال بها نظر) يشير إلى اعتراض المهمات بأن الآية إن

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding an ijarah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1253)

كذا بكذا (ونحو ملكتك) ، أو أعطيتك منفعته سنة بكذا (أو أجرتك منفعة) هذا (الشيء) سنة بكذا؛ لأن المنفعة مملوكة بالإجارة فذكرها فيها تأكيد كما في بعتك رقبة هذا، أو عينه (خلاف بعتكا) منفعته سنة بكذا؛ لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع لكن ينبغي أن يكون كناية قال الزركشي: والظاهر انعقادها بالكناية مع النية كالبيع ويظهر تصويرها بقوله: اسكن الدار شهرا، أو سنة بكذا، وجعلت لك منفعتها سنة بكذا (وبقبوله) أي: صحة الإيجار بالإيجاب من المؤجر، وقبوله من المستأجر كسائر عقود المعاوضات كاكتريته واستأجرته واستأجرت منفعته لا اشتريت منفعته (بأجرة ترى) أي: مع أجرة رئيت إن كانت معينة ولا يضر الجهل بقدرها كثمن المبيع. (أو علمت) جنسا، وقدرا، وصفة، إن كانت (في ذمة الذي اكترى) كالثمن، فلو قال: أجرتك هذا بملء كفي دراهم لم يصح، وكذا لو أجره بنفقته، وكسوته وهذا لا ينافيه جواز الحج بالرزق؛ لأنه ليس بإجارة كما

اقتضاه قول الشرح الصغير، والروضة يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالإجارة، بل هو نوع من التراضي، والمعونة كما أشار إليه البيهقي، واختاره السبكي، وأما إيجار عمر أرض السواد بأجرة مجهولة فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة (لا) إجارة [حاشية العبادي] تعليق الإيتاء عليه لا على الرضاع لملك الأجرة بالعقد واستحقاقه استيفاءها، إذا سلم العين بل يشترط قبضها في المجلس في إجارة الذمة فليتأمل. سم. (قوله: سنة) ليس ظرفا لأجر مثلا؛ لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر أي: أجرتك وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أن التقدير أماته وألبثه مائة عام فليتأمل. (قوله: لتمليك العين) قد يرد عليه بيع رأس الجدار للبناء عليه فإن المملوك به حق البناء لا العين. (قوله: لكن ينبغي أن يكون كناية) قد يوجه بأنه صريح في بابه ولم يمكن تنفيذه في موضوعه وكتب أيضا قضية كلام الشيخين خلافه م ر. (قوله: أو جعلت لك إلخ) كأنه أخذ هذا من نظيره في البيع لكن الفرق واضح فإن جعلته لك بكذا يحتمل غير البيع احتمالا ظاهرا وجعلت لك منفعتها سنة بكذا لا يحتمل غير الإجارة كذلك فكان القياس أنها صريحة وكان هذا ملحظ شيخنا؛ حيث قرنها بذكر الصرائح، ولم يبين أنها كناية حجر وقد يقال: كل منهما بدون ملاحظة العرض يحتمل الغير احتمالا ظاهرا ومع ملاحظته لا يحتمل إلا المقصود، والمعتبر الأول فليتأمل. سم. (قوله: لأنه ليس بإجارة إلخ) كذا في شرح الروض أيضا وليس فيه إفصاح عن أنه جعالة، لكن صرح في أول الباب في شرح التعريف بأنه جعالة؛ حيث قال: وبمعلوم أي: وخرج بمعلوم المساقاة، والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق. اهـ. إلا أن يكون قوله: كالحج بالرزق نظيرا لا مثالا. (قوله: يجوز الحج بالرزق إلخ) قال العراقي: ولعله جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة العلج، أو إجارة فاسدة. اهـ. وفي تخريجه الثاني كما قاله الجوجري نظر من وجهين: الأول أن تعاطي العقود الفاسدة حرام، الثاني: أن القائل بالصحة يوجب الرزق لا أجرة المثل قال: وتخريجه أيضا على

الجعالة مع جهل الجعل ليس بأولى من جعله مستثنى من العلم بالأجرة توسعا في طريق تحصيل الحج بر قد يمنع هذا القيام دليل الأول، وهو لزوم الخروج عن قاعدة الإجارة من اعتبار العلم بالعوض ويرد عليه لزوم مثل ذلك على تقدير الجعالة لاعتبار العلم في عوضها أيضا. (قوله: بأجرة مجهولة) قد يقال: بل معلومة؛ لأنه عين ما على جريب البر وما على جريب الشعير وما على جريب القصب وهكذا ويجاب [حاشية الشربيني] في البيع أنه لا بد فيه من الخطاب، أو ما يقوم مقامه كنعم من الموجب بعد قول القابل بعتني هذا بكذا، أو يعتبر في الإجارة ما يعتبر في البيع كما نصوا عليه هنا فراجع ذلك ولفظ الإرشاد أجرت، أو أكريت فقدر الشارح حجر الكاف بعد كل منهما. (قوله: لتمليك العين) أي: أو ما في معناها كالمنفعة المؤبدة. (قوله: لكن ينبغي إلخ) ضعيف، ووجهه تهافت الصيغة؛ لأن لفظ البيع موضوع للتمليك على التأبيد، والتقييد بقوله سنة مثلا مناف للتأبيد. اهـ. سم على المنهج. (قوله: وجعلت إلخ) كذا مثل به الزركشي للكناية. اهـ. ش الإرشاد لحجر. (قوله: لا اشتريت منفعته) لم يقل ينبغي أن يكون كناية كما مر في بعتك، والظاهر أنه لا فرق. (قوله: لأنه ليس بإجارة) وعليه يحمل ما نقله الإسنوي من نص الشافعي على عدم الجواز كما في الناشري وهو يفيد منع كونه جعالة أيضا. (قوله: بل هو نوع من التراضي) يعني أن العامل يتبرع على صاحبه بالحج وصاحبه يتبرع عليه بالنفقة، ومثله ما يقع أن المالك يقول لآخر: بع هذا بكذا، وما زاد فهو لك فإن امتنع المالك بعد من دفع الزائد فلا شيء للآخر؛ إذ ليس هنا عقد فاسد، ولا صحيح. اهـ. ناشري. (قوله: فلما فيه إلخ) لعله لهذا اغتفر أيضا تأخر الإيجاب

Mas'alah: What are the invalid hire contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1257)

أحد الشيئين منهما ولا إيجار ما تعددت جهة منفعته بلا تعين نعم لو قال في إجارة الأرض: إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس، أو قال: أجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح. بخلاف ما لو قال: أجرتك الدابة لتحملها ما شئت للضرر

Mas'alah: What are the invalid hire contracts due to the nature of the work or the worker?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1260)

ولا تجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الإجارة لتعليم التوراة، والإنجيل ولا إجارة الجاهل لتعليم القرآن، أو غيره مما يجهله وإن أمكنه أن يتعلم، ثم يعلم لاستحقاق المنفعة من عينه، والمنافع المعينة لا تقبل التأخير

Mas'alah: What is the effect of a condition prohibiting replacement in a hire contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1272)

إلا، إن وقع شرط بأن لا) يبدل فلا يبدل اتباعا للشرط ولا يؤثر الشرط في صحة العقد)

Mas'alah: Does a condition not required by the contract invalidate it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1272)

لا يقال فيه شرط وليس العقد يقتضيه) فيبطل به؛ لأنا نقول إنما يبطل به إذا اقتضى خلافه لا إذا لم يقتضه وقوله: إلا إن وقع إلى آخره من زيادته قال السبكي: ولو شرط [حاشية العبادي] والوسع، ووزنا، أو نظر اشتراط معرفة المؤجر به، وذكر الشارح هناك أنه، إذا لم يكن للراكب ما يركب عليه من محمل، أو غيره فلا حاجة إلى ذكره ويركبه المؤجر على ما شاء مما يليق بدابته. (قوله: لا لأصله) كأنه احتراز عن نحو البرذعة، والرحل. (قوله: وعلى المستأجر للخياطة إلخ) وكالمستأجر للخياطة فيما ذكر، أو هو داخل فيه المستأجر بجعل جلد نعلا ففيما يخيط به النعل من جلد، أو غيره؛ إذ لا فرق فيما يخيط به بين أن يكون من جلد كالسيور الرقيقة، أو من غيره كما هو ظاهر مما تقرر من الخلاف في نحو خياطة الثياب، نعم ينبغي فيما لو استأجره لخياطة شراك مثلا لنعله أن يكون نفس جلد الشراك على المالك وأما ما يخاط به الشراك ففيه الخلاف المذكور. (قوله: لم يجب غير نفس العمل) فالإبرة على المستأجر. (قوله: على المؤجر) أي: وهو الأجير (قوله: ووزعوا المسمى إلخ) يعني يوزع المسمى على أجرة المثل للحضانة وعلى أجرة المثل للرضاع فيما قبل الانقطاع وبعده بر. (قوله: ما بقي منها) أي: مدة الرضاع. (قوله: أن للمكتري إلخ) مجرد هذا لا ينافي ما قاله الشيخان. (قوله: إنما يبطل، إذا اقتضى خلافه) فإن قيل [حاشية الشربيني] لم يطرد به عرف أيضا وإلا لم يجب كما في ق ل على الجلال. (قوله: لا لأصله) ؛ لأن أصله على المؤجر. (قوله: قال السبكي) حاصل ذلك كما في شرح م ر أن الحبر، والخيط، والصبغ ينتقل فيها الملك للمستأجر فيتصرف فيها كالثوب، والورق، وأما الكحل، واللبن، وماء الأرض المستأجرة للزرع فالملك فيها للكحال، والمرضعة، ومالك الأرض، ولا ينتقل للمستأجر بل إنما ينتفع فقط؛ إذ لا ضرورة للنقل هنا، بخلافه ثم وقال سم في حاشية التحفة بعد نقله عبارة الشارح وإلحاقه الحبر بالخيط، والصبغ: إن المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل، وما لا

يتوقف، فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط، والصبغ، فإنه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط، ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستأجر، وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الأرض، فإنه بعد شربها يمكن زرعها، وإن انفصل ما شربت منه عينا، وكالكحل، فإنه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود، وإن انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب، فإنه بعد حمي التنور بإحراقه، والخبز يستغنى عن رماده، ولا شك أن الحبر من القسم سم الأول؛ لأنه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الحبر، وأن اللبن من القسم سم الثاني؛ لأنه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي، ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليتأمل. اهـ. والظاهر ما عول عليه م ر من ضرورة النقل وعدمها وذلك؛ لأن الحبر، والخيط تبقى أعيانها فالضرورة تحوج إلى نقل الملك فيها، بخلاف الكحل، واللبن، وماء الأرض، فإنها لعدم بقاء عينها لا حاجة فيها إلى نقل الملك كما في شرح الإرشاد لحجر (قوله: على أجرة المثل إلخ) أي: يوزع الأجر المسمى في العقد على أجرة مثلهما ويسقط قسط الباقي من مدة الإرضاع لانفساخ الإجارة فيه، فلو كانت أجرة مثلها في المدة عشرين وأجرة مثله في الماضي عشرة وفي الباقي عشرين سقط خمس المسمى. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله: وللمكتري إلخ) أي: عملا بمقتضى اللفظ؛ إذا لم يتعرض في العقد لإبداله، ولا لعدمه، فإن مقتضاه حمل كذا إلى كذا، وما أكل لا يصدق عليه أنه حمل إلى المكان المعين. اهـ. م ر و ع ش. (قوله: إلا إن وقع شرط بأن لا يبدل إلخ) مثل المأكول في ذلك غيره من

Mas'alah: What is the condition for the validity of a lease without fair rent when the lessor is the sole beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1282)

(قوله: هو المستحق) بأن كان الوقف أهليا وانحصر فيه بأن لم يكن في طبقته غيره من أهل الوقف وإنما قيد بذلك لتصح الإجارة بدون أجرة المثل؛ إذ لو كان معه غيره لم تصح بذلك إلا بإذنه.

Mas'alah: What are the four essential elements of an ijarah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3212)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من جواز الإجارة فهي كالبيع يعتبر انعقادها بأربعة: بمؤجر ومستأجر ومؤاجر وأجرة فأما المؤجر فهو باذل المنفعة كالبائع وهو من صح بيعه صحت إجارته ومن لم يصح بيعه من مولى عليه وغاصب لم تصح إجارته وأما المستأجر فهو طالب المنفعة كالمشتري وهو من صح شراؤه صح استئجاره ومن لم يصح شراؤه من مولى عليه لم يصح استئجاره وأما المؤاجر فهو كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها كالدور والعقار إذا لم يكن المقصود من منافعها أعيانا كالنخل والشجر وما لم يصح الانتفاع به مع بقاء عينه لم تصح إجارته كالدراهم والمأكول لأن منفعة الدراهم بإزالتها عن الملك ومنفعة المأكول بالاستهلاك.

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3226)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة" . الإجارة

على سنة واحدة فيجوز لأن الغرر يسير فيها والضرورة داعية إليها فأما ما زاد على السنة فقد حكي عن مالك أنه جوزها إلى خمس سنين أو ست سنين لا غير وللشافعي فيما زاد على السنة الواحدة قولان: أحدهما: لا تجوز الإجارة أكثر من سنة لأن الإجارة غرر لأنها عقد على منافع قد تسلم وقد لا تسلم فإذا قل الزمان قل غررها فجاز وإذا طال الزمان كثر غررها فبطل كالخيار والسنة الواحدة هي المدة التي تكمل فيها منافع الزراعة في الأرضين ولا يتغير غالبا فيها الحيوانات والدور فلذلك تقدرت مدة الإجارة بها وبطلت فيما جاوزها. والقول الثاني: وهو أصح القولين هنا أن الإجارة تجوز أكثر من سنة قال الشافعي ههنا ثلاثين سنة وقال في كتاب الدعوى والبينات ما شاء ووجه هذا القول قوله تعالى قال

إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) القصص: 27) فدل ذلك على جواز الإجارة سنين وروي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تكارى أرضا ولم تزل بيده حتى مات قال ابنه: ما كنت أراها إلا له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق ولأن الضرورة قد تدعو في الإجارة إلى أكثر من سنة لا سيما في الغرس والبناء فصحت فيما زاد على السنة لأجل الضرورة كما صحت في السنة ولأن الإجارة عقد على منفعة كما أن البيع عقد على عين ثم لما لم تتقدر بيوع الأعيان فكذلك لا تتقدر بيوع المنافع.

Mas'alah: Is thirty years the maximum limit for a lease contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3227)

فصل : فإذا صح بتوجيه هذا القول أن الإجارة تجوز أكثر من سنة فقد قال الشافعي ههنا تجوز ثلاثين سنة فكان بعض أصحابنا يجعل الثلاثين حدا على ظاهر لفظه ويمنع مما زاد عليها استدلالا بأن الثلاثين شطر العمر في الغالب فكان ما زاد عليه لغير العاقد وذهب سائر أصحابنا إلى أن الثلاثين ليس بحد وتجوز الإجارة على أكثر منها على ما يشاء المتعاقدان. وقد نص الشافعي على ذلك في كتاب الدعوى والبينات ولهم عن نص الشافعي جوابان: أحدهما: أنه ذكر ذلك على طريق التكثير لا على طريق التحديد. والثاني: أنه قاله ردا على قوم جعلوا ما دون الثلاثين حدا للجواز وجعلوا الثلاثين حدا للمنع والفساد.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with an unspecified number of months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3228)

فصل : فأما إذا أجر داره كل شهر بدينار ولم يذكر عدد الشهور وغايتها لم تصح الإجارة فيما عدا الشهر الأول للجهالة بمبلغه فصار كقوله أجرتها مدة. واختلف أصحابنا في صحتها ولزومها في الشهر الأول على وجهين: أحدهما: أن الإجارة فيه صحيحة لكونه معلوما. والوجه الثاني: وهو الأصح أنها باطلة لكونه واحدا من عدد مجهول فلم يتميز في الحكم. وقال أبو حنيفة الإجارة صحيحة وللمستأجر فسخ الإجارة في كل شهر قبل دخوله فإذا دخل قبل فسخه لزمه وجعل إطلاق الشهور مع تسمية الأجرة لكل شهر جاريا مجرى بيع الصبرة المجهولة القدر إذا سمى ثمن كل قفيز وهذا خطأ للجهالة بما تناوله العقد من الشهور بخلاف الصبرة التي قد أشير إليها وينحصر كيلها ولأنه لا يخلو أن تصح الإجارة فلا يكون له فسخها من غير عذر أو

تبطل فلا يجوز أن يقيم عليها مع العذر.

ويلزم أجرة المثل إن سكن دون المسمى والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid monthly animal rental contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3243)

فصل : وإذا استأجر دابة ليركبها شهرا اعتبر في صحة إجارتها شرطان أحدهما: أن يذكر الناحية التي يركبها فيها لأن الأرض تختلف بالحزونة والسهولة فإن أغفل ذكر الناحية بطلت الإجارة. والشرط الثاني: أن يذكر المكان الذي يسلمها فيه لأنه قد يركبها مسافرا إلى بلد تكون مسافته شهرا فيكون تسليمه في ذلك البلد وقد يركبها ذاهبا وعائدا مدة شهر فيكون تسليمه

في بلده. وإذا كان كذلك مختلفا مع إطلاق الشهر لم يكن بد من ذكر موضع التسليم، فإن أغفله بطلت الإجارة فلو استأجرها ليركبها مسافة شهر إلى مكة لم يجز لأن ما تقدر العمل فيه لم يجز اشتراط المدة فيه وما شرط فيه المدة لم يجز تقدير العمل فيه لما ذكرنا قبل ذلك من التعليل؛ وكان بعض أصحابنا يجيزه لما فيه من زيادة التأكيد وكان أبو الفياض يقول إن كان العمل ممكنا في تلك المدة صح وإن كان غير ممكن لم يصح والتعليل الماضي يفسد هذين المذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew hiring a Muslim for service in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3244)

فصل : وإذا استأجر اليهودي عبدا مسلما أو حرا مسلما فإن كان على عمل مضمون في ذمته جاز. وقد كان علي كرم الله وجهه يستقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة وإن كانت على خدمة تتعلق برقبته ففي الإجارة قولان؛ كما لو ابتاع اليهودي عبدا مسلما: أحدهما: أنها باطلة. والثاني: جائزة. فإن نقلها المستأجر من نفسه إلى مسلم وإلا فسخها الحاكم عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire contract for building construction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3270)

فصل : وأما البناء فالإجارة عليه ضربان: أحدهما: أن تكون معقودة على الأيام فيصح فيساوي أجور الأيام مما سمي لها من سفل البناء وعلوه. والضرب الثاني: أن تكون معقودة على بناء مقدر بالعمل فتصح إذا اجتمع في العقد شرطان: أحدهما: أن يكون البناء معلوم القدر في الطول والعرض والعلو، والشرط الثاني: أن تكون آلة البناء موصوفة من حجر أو آجر أو لبن بجص وطين. فإن أغفل ذلك لم يجز لاختلاف العمل باختلافه ولو شرط الآلة على الأجير لم يجز وإن وصفها لأنه يصير عقدين من إجارة وبيع في عقد؛ فإذا عقد الإجارة باجتماع هذين الشرطين صحت بوفاق من خالف في إجارة الآبار ويؤخذ الأجير بإتمام البناء؛ فإن بنى بعضه ثم قطعه عن إتمامه قاطع وأراد أجرة ما عمل فلا يخلو حال البناء من أحد أمرين: إما أن يكون متماثل المساحة في علوه وسفله كالمنار والسواري. فيكون حكمها كحكم الآبار على ما مضى من المذاهب الثلاثة وإما أن يكون مختلف المساحة كالمخروطات فيقوم المعمول والمتروك ثم تسقط الأجرة عليهما فما قابل المعمول منها فهو حق الأجير فيما عمل

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease of land for a known period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3276)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في مدة الإجارة، وأن لا بد أن تكون معلومة، وأنها تجوز سنة، وفي جوازها سنين قولان. فإذا استأجر أرضا للزراعة سنة فعلى أربعة أقسام: أحدها: أن يشترط سنة هلالية، فيصح ويكون العقد على اثني عشر شهرا بالأهلة يحتسب بكل شهر ما بين الهلالين، كاملا كان أو ناقصا ويكون قدر السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما، وهذا أخص الآجال بالشرع، قال الله تعالى: يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج) البقرة: 189) . والقسم الثاني: أن يشترط سنة عددية فيصح ويكون العقد على ثلاثمائة وستين يوما كاملة لأن عدد الشهر مستوف بكماله. والقسم الثالث: أن يشترط سنة شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم، فقد اختلف أصحابنا في صحة الإجارة بهذا الأجل على وجهين: أحدهما: يصح للعلم بالمدة فيها. والثاني: باطلة، لأنها مقدرة بحساب تنسأ فيه أيام، وقد حرم الله تعالى النسيء بقوله تعالى: إنما النسيء زيادة في الكفر) التوبة: 37) . والقسم الرابع: أن يطلق ذكر السنة، فلا يشترطهما هلالية، ولا عددية ولا شمسية فتصح الإجارة حملا على السنة الهلالية لأنه الزمان المقدر في الآجال الشرعية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a leased item when its sale is not permitted?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

نعم، ذكر في الروضة هنا كلاما من زوائده، فقال: يجري الخلاف في المستأجر إذا لم يجوز بيعه، وإلا فهو كغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in contracts?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=418)

بأن يجعل وقت الصلاة /114 ب/ معقودا عليه، ولكنه جاز شرعا، تقديما لحق الله -تعالى- على حق العبد؛ فإن شرط ذلك فهو حق، وإن شرط خروج وقت الصلاة عن الإجارة منعنا كونه مقتضى العقد. قال [2]: (وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي، كشرط أن لا (1) ليس في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ: ((المؤمنون على شروطهم)) ، وهي: (في جميع الروايات: المسلمون بدل المؤمنون) قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 23) ، وإنما الذي ورد لفظه: ((المؤمنون عند شروطهم)) ، و ((المسلمون عند شروطهم)) ، و ((المسلمون على شروطهم)) . وأما لفظ: ((المؤمنون عند شروطهم)) ، فذكره البخاري معلقا في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (3/ 282) وقال: (وهذا مرسل قوي الإسناد) . وأما لفظ: ((المسلمون على شروطهم)) ، و ((المسلمون عند شروطهم)) ، فأخرجها الحاكم في مستدركه (2/ 57) ، كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم، ح (2309) ، ح (2310) ، والبيهقي في سننه الكبرى (6/ 79) ، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، ح (11211) ، (11212) ، والدارقطني في سننه (3/ 27) ، كتاب البيوع، ح (96) ، (98) . وفيها: كثير بن زيد، قال عنه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (3/ 282) : (لينه ابن معين وأبو زرعة

والنسائي، وقال أحمد: ((ما أرى به بأسا)) ؛ فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى)، وقال عنه في الفتح (4/ 451) : (ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره) ، وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل ح (1303) ، (5/ 142)] . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 508) ، الوسيط (5/ 229) ، البيان (9/ 389) ، روضة الطالبين (7/ 264 – 265) .

Mas'alah: What conditions apply to the contracting parties in ijarah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=348)

وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في المجموع بأن يؤجره لمسلم

Mas'alah: What are the valid wordings and types of ijarah contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=348)

ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الأصح لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية فيها أيضا لأن قوله بعتك ينافي قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من أنه فيها كناية وترد الإجارة على عين كإجارة معين من عقار ورقيق

ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين وعلى ذمة كإجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا وإلزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4749)

وأما) الإجارة ففيها وجهان مشهوران (أصحهما) ع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim for work in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4843)

* (فرع) قال أصحابنا يجوز أن يستأجر الكافر مسلما على عمل في الذمة بلا خلاف كما يجوز للمسلم أن يشتري منه شيئا بثمن في الذمة وهل يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر إجارة على عينه فيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف في أول كتاب الإجارة (أصحهما) الجواز (والثاني) على قولين وبعضهم يحكيهما وجهين واتفقوا على أن الأصح الجواز سواء كان المسلم حرا أو عبدا إلا الجرجاني فصحح البيع والمذهب الجواز لكن نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره ذلك * فإذا صححناها فهل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره مسلما فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) يؤمر وبه قطع الشيخ أبو حامد

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave purchased with a condition of emancipation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4849)

(فرع) قال أصحابنا يجوز استخدام العبد والأمة اللذين اشتراهما بشرط العتق قبل حصول العتق ويجوز الوطئ وتكون أكسابهما للمشتري لأنهما على ملكه قبل العتق ولو قتلا كانت القيمة للمشتري ولا يكلف صرفها إلى عتق غيرهما * ولو أجره قال الدارمي يحتمل وجهين (أصحهما) بطلان الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing for prohibited benefits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7096)

(فصل) ولا تجوز على المنافع المحرمة لانه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a trained dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7096)

(فصل) واختلف أصحابنا في استئجار الكلب المعلم، فمنهم من قال يجوز لان فيه منفعة مباحة فجاز استئجاره كالفهد، ومنهم من قال: لا يجوز، وهو الصحيح، لان اقتناءه لا يجوز إلا للحاجة. وهو الصيد وحفظ الماشية وما لا يقوم غير الكلب فيه مقامه إلا بمؤن، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان وما ابيح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه

كالميتة، ولانه لا يضمن منفعته بالغصب فدل على أنه لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7096)

(فصل) واختلفوا في استئجار الفحل للضراب، فمنهم من قال يجوز لانه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim for a specific lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7100)

(فصل) واختلفوا في الكافر إذا استأجر مسلما إجارة معينة، فمنهم من قال فيه قولان لانه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه. ومنهم من قال يصح قولا واحدا لان عليا كرم الله وجهه كان يستقى الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding capacity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7100)

(فصل) ولا يصح إلا من جائز التصرف في المال لانه عقد يقصد به المال فلم يصح الا من جائز التصرف في المال كالبيع

Mas'alah: When does a lease contract become binding upon offer and acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

ويصير العقد بالبذل والقبول لازما.

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7142)

(الشرح) قد عرفنا مما سبق من الشواهد والادله والنصوص أن عقد الاجارة يصح على العين مدة تبقى بصفاتها غالبا لامكان استيفاء المعقود عليه كسنة أو عشر سنين أو ثلاثين سنة على ما يليق بكل عين مستأجرة. قال البغوي: الا أن الحكام اصطلحوا على أن لا يؤجروا الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف. قال السبكى: ولعل سببه أن اجارة الوقف

تحتاج إلى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب. وللمستأجر في اجارة العين أن ينتفع بها من أول العقد ويده عليها يد أمانة فيأتى فيه ما مر في الوديع مدة الاجارة ان قدرت بزمن، أو مدة امكان استيفاء المنفعة ان قدرت بمحل عمل لعدم امكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده، وبه فارق كون يده يد ضمان على طرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه، ويجوز السفر للمكترى بالعين المكتراة عند انتفاء الخطر لملكه المنفعة فجاز له استيفاؤها حيث شاء، وظاهره عدم الفرق بين اجارة العين وهو ظاهر، والذمة وهو محتمل، نعم سفره بها كسفر الوديع فيما يظهر أخذا مما مر في الوديعة. ووجه ما قررنا أنه عقد لا يقتضى الضمان لان العين أمانة في يد

المستأجر ان تلفت بغير تفريط لم يضمنها، وسئل أحمد بن حنبل عن المظل والخيمة إلى مكة فتذهب من المكترى بسرق أو ذهاب هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن. اه فإذا انقضت المدة فعليه رفع يده، وليس عليه الرد في قول غير أن عليه أن يتوقف عن الانتفاع، وفارق العارية فإنه عليه أن يردها من حيث أخذها، ووجهه أنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى رده ومؤنته كالوديعه وفارق العارية فإن ضمانها يجب فكذلك ردها، وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يده أمانة كالوديعه، ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه. والقول الآخر: يضمن إذا انتهت مدة الاجارة لانه بعد انقضاء الاجارة غير مأذون له في امساكها أشبه العارية المؤقته بعد وقتها، فإن ضمن المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد لانه ينافى مقتضى العقد، وهل تفسد الاجارة به؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وروى عن ابن عمر أنه قال: لا يصلح الكراء بالضمان. وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: لا تكترى بضمان، الا أنه من شرط على كراء أنه لا ينزل متاعه بطن واد أو لا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف شئ مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان

Mas'alah: What are the rulings on stipulations restricting use of a leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7151)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان استأجر عينا لمنفعة وشرط عليه ان لا يستوفى مثلها أو دونها أو لا يستوفيها لمن هو مثله أو دونه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن الاجارة باطله لانه شرط فيها ما ينافى موجبها فبطلت (والثانى) أن الاجارة جائزة،

والشرط باطل، لانه شرط لا يؤثر في حق المؤجر، فألغى وبقى العقد على مقتضاه (والثالث) أن الاجارة جائزة والشرط لازم، لان المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee cannot use the benefit personally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7152)

(الشرح) إذا اشترط ألا يستوفى في المنفعة مثلها أو ما دونها أو اشتراط أن لا يستوفيها بمثله أو من هو دونه، فعلى ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the first view on a stipulation that contradicts the nature of ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7152)

أحدها: أن الاجارة باطله لاشتراط ما ينافى موجبها وقد عرفنا من الشواهد الماضية أنه لو اشتراط أمرا كأن قال: أتكارى منك محملا أو زاملة على المنصوص في الام، فإن هذا الشرط يبطل العقد، كما لو قال أبيعك أقل من عشرة فما دونها بكذا فان هذا البيع باطل، لانه ينافى موجب العقد الذى يوجب ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبنائبه، واستيفاء بعضها بنفسه وبعضها بنائبه.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that contradicts the ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7152)

والشرط ينافى ذلك فكان باطلا.

Mas'alah: What is the second view on a stipulation that does not affect the lessee's right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7152)

والوجه الثاني: أن الاجارة جائزة والشرط باطل لانه شرط لا يؤثر في حق المستأجر من استيفاء المنفعة، وفارق البيع، لان البائع يده هنا على المبيع والمستأجر يده على المنفعة، وبهذا قال أحمد، لان المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به.

Mas'alah: What is the third view on the validity of a stipulation in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7152)

والوجه الثالث: صحة الشرط وصحة العقد لان المستأجر يملك المنفعة من قبل المؤجر فليس للمستأجر أن يتعدى بامتلاك لم يرض به فلزمه الشرط وصحت الاجارة وقد فصلنا ذلك على أصل المذهب، ونصه في الام على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being hired by a non-Muslim for a specific lease?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=780)

فصل: واختلفوا في الكافر إذا استأجر مسلما إجارة معينة فمنهم من قال فيه قولان لأنه

عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه ومنهم من قال يصح قولا واحدا لأن عليا كرم الله وجهه كان يستقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة.

Mas'alah: What are the capacity requirements for a valid lease contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=780)

فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد يقصد به المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع.

Mas'alah: Is a lease contract valid using the word 'sale'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=780)

فصل: وينعقد بلفظ الإجارة لأنه لفظ موضوع له وهل ينعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان: أحدهما ينعقد لأنه صنف من البيع لأنه تمليك يتقسط العوض فيه على المعوض كالبيع فانعقد بلفظه والثاني لا ينعقد لأنه يخالف البيع في الاسم والحكم فلم ينعقد بلفظه كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an asset before taking possession of it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2776)

إحداها: إذا لم يقبض العين المستأجرة، ثم أراد إجارتها لغير مؤجرها، فإنه فيه خلافا مشهورا وهو من ثمرة هذا الخلاف، فقد بناه الماوردي في "الحاوي" عليه. قال: فإن قلنا: مورد الإجارة العين، لم يصح لعدم قبضها. وإن قلنا: المنفعة، صح لأن المنافع لا تصير مقبوضة بعد قبض العين فلم يؤثر فيها القبض.

Mas'alah: Is a lease contract valid using the word 'sale' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2777)

قوله: ولو قال: ملكتك منفعتها شهرا، جاز ولو قال: بعتك، فوجهان: أحدهما: يجوز لأن الإجارة صنف من البيع. وأظهرهما: المنع لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة.

Mas'alah: Does a lease contract with the word 'sale' require intention in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2777)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه كالصريح في عدم الانعقاد بلفظ البيع مع النية أيضا، كما في البيع بلفظ الإجارة ولا شك في بطلانه، بل ينبغي كونه صريحا لأن مقتضى كونه صنفا جواز البيع به، وإن كان البيع أعم كالبيع مع التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment in a void lease contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2819)

قوله: ولو كانت الإجارة فاسدة استقرت فيها أجرة المثل بما يستقر به المسمى [في الإجارة الصحيحة سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى] [2] أم أكثر. انتهى كلامه. وذكر قبل ذلك أن الأجرة في الإجارة الصحيحة تستقر إذا سلم العين (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gemstone to a jeweler to make a ring for wages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1386)

ولا خير في أن يأتي الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول له اعمله لي خاتما حتى أعطيك أجرتك وقاله مالك .

Mas'alah: When does a lease become binding upon possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1915)

قال : فقد يلزمك في هذا شبيه بما يلزمني فليس يلزمني إذا زعمت أن الإجارة تجب بالقبض وأن المنفعة معلومة وأنه لا قبض لها إلا بقبض الذي فيه المنفعة , فإذا قبضت كان ذلك قبضا للمنفعة إن سلمت المنفعة . وقد أجاز المسلمون هذا كله كما أجازوا البيوع على اختلافها وكما يحل بيع الطعام بضربين : أحدهما بصفة والآخر عين , فلو اشتريت من طعام عين مائة قفيز كان صحيحا فإن أخذت في اكتياله واستهلكت ما

اكتلت منه وهلك بعض المائة القفيز وجب على ما استهلكت بحصته من الثمن وبطل عني ثمن ما هلك , فإن قال : فالخدمة ليست ثمنا فهي معلومة من عين لا يوصل إلى أخذها لتستوفى إلا بأخذ العين فأخذ العين بكمالها التي هي أكثر من المنفعة يوجب الثمن على شرط سلامة المنفعة لا تعدو الإجارة أن تكون واجبة فعليه دفعها , أو تكون غير واجبة والصرف عندنا , وعندك فيها ربا .

Mas'alah: What is the requirement for a valid hire contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1927)

قال الشافعي : فعقدة الكراء لا تجوز إلا بأمر معلوم كما لا تجوز البيوع إلا معلومة

Mas'alah: What are the valid formulas for an Ijarah contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1773)

الركن الأول الصيغة وهي ثلاثة إحداها الإجارة والإكراه فإذا قال أجرتك الدار أو أكريتكها فقال قبلت صح وشرطها الإضافة إلى عين الدار لا إلى المنفعة الثانية لفظ التمليك فإذا قال ملكتك منافع الدار شهرا صح وشرطها الإضافة إلى المنفعة لا إلى الدار الثالثة لفظ البيع فإن قال بعتك الدار شهرا فهو بيع مؤقت فاسد وإن قال بعتك منفعة الدار فوجهان أحدهما الجواز كلفظ التمليك وهو اختيار ابن سريج الثاني المنع وهو الأظهر لأن البيع مخصوص بالأعيان عرفا

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a lease contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1777)

الشرط الثالث أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mute person to teach or a blind person to guard?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1778)

وفيه أربع مسائل الأولى إذا استأجر أخرس على التعليم أو أعمى على الحفظ فسد وكذا لو استأجر من لا يحسن القرآن على التعليم إلا إذا وسع عليه وقتا يقدر فيه على التعلم أولا ثم على التعليم ففيه وجهان أحدهما لا لأن العجز محقق والتعلم قد لا يتفق والثاني نعم وكأنه يضاهي سلم المفلس

Mas'alah: Is it valid to lease a house for the following year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1780)

الثالثة إجارة الدار للسنة القابلة فاسدة خلافا لأبي حنيفة رحمه

الله لان التشاغل بالاستيفاء في الحال غير ممكن فيتراخى التسليط على العقد الوارد على منفعة عين

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for consecutive months in separate contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1781)

فرعان أحدهما لو أجره شهرا ثم أجر الشهر الثاني منه لا من غيره فوجهان أصحهما المنع لأن العقد الأول قد ينفسخ بسبب فشرط العقد الثاني لا يتحقق بالأول والثاني الجواز لتواصل الاتصال فهو كما لو أجر شهرين في صفقة واحدة الثاني إذا قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك إليك النصف قال المزني هو فاسد إذ لا يتعين له النصف الأول فينقطع بحكم المناوبة ويصير كالإجارة للزمان القابل ومن الأصحاب من صحح ونزل على استئجار نصف الدابة وأحال التقطع على موجب المهايأة والقسمة لا على العقد

ولو صرح باستئجار نصف الدابة فالظاهر صحته فهو كما لو استأجر نصف دار وفيه وجه آخر أنه يفسد لأن الجمع غير ممكن فيؤدي إلى التقطع بخلاف الدار الواحدة ومحمل الدابة إذ يحتمل عليه الشريكان فلا ينقطع

Mas'alah: What is the ruling on hiring for legally impossible or prohibited acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1782)

الرابعة العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال فلو استأجر على قلع سن سليمة أو قطع يد سليمة أو الحائض على كنس المسجد أو المسلم على تعليم القرآن لذمي لا يرجى رغبته في الإسلام أو على تعلم السحر أو الفحش والخنا أو تعلم التوراة والكتب المنسوخة فكل ذلك حرام والعقد عليه فاسد لأنه معجوز شرعا عن تسليمه

أما إذا كانت السن وجعة أو اليد متآكلة فالأصح جواز القلع والقطع وصحة الاستئجار

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married woman without her husband's consent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1783)

فرع إذا استأجر منكوحة الغير على عمل دون رضا الزوج فسد فإنها مستحقة التعطيل لحق الزوج وبإذنه يصح ولو استأجرها الزوج لإرضاع ولده جاز وذكر العراقيون وجها أنه ممنوع لأنه مستحق له وهو ضعيف أما إذا التزمت عملا في الذمة صحت الإجارة دون إذن الزوج ثم إن وجدت فرصة وعملت بنفسها استحقت الأجرة وفي إجارة الحائض لكنس المسجد احتمال مأخذه صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولكن المنقول ما ذكرناه

Mas'alah: What is the fourth condition of a valid lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1783)

الشرط الرابع حصول المنفعة للمستأجر

Mas'alah: What are the rulings on hiring for worship, jihad, and other acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1783)

وفيه مسائل الأولى لا يصح استئجار دابة ليركبها المكرى فإن العوضين يجتمعان له وكذا لا يجوز استئجاره على العبادات التى لا تجري النيابة فيها فإنها تحصل له بخلاف الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز فإن الاستئجار على جميع ذلك يجوز لدخول النيابة أما الجهاد فلا يجوز استئجار المسلم عليه لأنه داخل تحت الخطاب فيقع عنه

ويجوز للإمام استئجار أهل الذمة على الجهاد لأنهم لم يدخلوا تحت خطاب الجهاد وكذلك لا يجوز الاستئجار على الإمامة في فرائض الصلوات أما الاستئجار على الأذان فثلاثة أوجه أحدها لا كالجهاد فإنه من الشعائر والثاني نعم لأن فائدته تحصل للناس في طلب وقت الصلاة والثالث يجوز للقاضي والإمام ولا يجوز لآحاد الناس وفي
الاستئجار على إمامة التراويح خلاف والأصح المنع إذ لا يتميز المستأجر بفائدة مقصودة عن الأجير أما الاستئجار على التدريس في جنسه وكذا استئجار المقرئ على هذا الوجه متردد بين الجهاد لأنه من فروض الكفايات وبين الأذان لأن فائدته تختص بالآحاد أما الاستئجار على تعليم مسألة معينة من شخص معين فلا خلاف في جوازه فلا يتعين كامرأة أسلمت ولزمها تعلم الفاتحة فنكحها رجل على التعليم ولم يحضر سوى ذلك الرجل ففيه خلاف والأصح الصحة إذ ليس يتعين عليه التعب مجانا بل يجب ببذل كما في بذل المال في صورة المخمصة وعلى الجملة فكل عمل معلوم مباح يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن

الغير فيجوز الاستئجار عليه ويجوز جعله صداقا

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2418)

ونقل الشيخ عن القاضي حسين أنه يمتنع استئجار أحد الأبوين، والذي في (تعليقه القاضي) نقل ذلك عن أبي حنيفة فقط، ومن العجب أن مثل ذلك وقع للمصنف في (الروضة) فحكاه وجها، والذي في (الرافعي) عزوه إلى أبي حنيفة فقط.

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in an ijarah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2591)

شرطهما كبائع ومشتر. ـــــــ و (أن عليا أجر نفسه من يهودي فاستقى له الماء كل دلو بتمرة حتى استقى بضعا وأربعين دلوا) . وفي (الصحيحين) وغيرهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرة) . والحاجة تدعو إليها؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت للضرورة، وأجمع عليها الصحابة والتابعون، ولا مبالاة بخلاف الفاساني والأصم وابن علية؛ فإنهم أنكروا الإجارة، وهذا القول جهل ممن قاله. وأركانها أربعة: عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة. قال: (شرطهما كبائع ومشتر) من التكليف والاختيار؛ لأنها صنف من البيع، لكن أن إسلام المشتري شرط إذا كان المبيع رقيقا مسلما، وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم كما تقدم في أول البيع، وعلم منه أن الأعمى لا تصح إجارته كما لا يصح بيعه، لكن له أن يؤجر نفسه. وفي (فتاوى المصنف) : لو أجر السيد عبده نفسه .. لم يصح، ويجوز أن يبيعه نفسه، وتقدم في أول (البيع) أيضا عن الماوردي والروياني: أنهما جوزا أن يؤجر السفيه نفسه فيما ليس بمقصود من عمله كالحج؛ لأنه لما جاز أن يتطوع عن غيره .. كان له

ذلك بعوض أولى، بخلاف المقصود من عمله. وقوله: (شرطهما) كذا هو بخط المصنف مثنى أي: شرط المؤجر والمستأجر ولم يتقدم لهما ذكر ولكن الإجارة تدل عليهما، وهذا هو الركن الأول.

Mas'alah: What are the valid formulas for concluding an ijarah contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2592)

والصيغة: أجرتك هذا، أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول: قبلت أو استاجرت أو اكتريت. ـــــــ

Mas'alah: Is an ijarah contract valid using the phrase 'I sold you the usufruct'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2593)

والأصح: انعقادها بقوله: أجرتك منفعتها، ومنعها بقوله: بعتك منفعتها. ـــــــ الحنيفة، وقال أبو إسحاق منا وبعض الحنفية: إن موردها العين ليستوفي منها المنفعة؛ لأن المنافع معدومة. قال الرافعي: ويشبه أن لا يكون خلافا محققا، فالأول لا يقطع النظر عن العين، والثاني لا يعني بها تملكها كملكها بالشراء بل لينتفع بها، ووافقه في (الروضة) على أن الخلاف لفظي وليس كذلك، بل له فوائد: إحداها: الوجهان في المسألة الثانية عقبها. الثانية: إذا لم يقبض العين المستأجرة ثم أراد إجارتها لغير مؤجرها .. ففيه خلاف مخرج على ذلك، إن قلنا: موردها العين .. لم يصح، أو المنفعة .. صح. الثالثة: الخلاف المشهور في استئجار الكلب ينبني على ذلك. الرابعة: إجارة حلي

الذهب بالذهب لا تجوز على وجه خرجه ابن الرفعة على ذلك، واتفقوا على صحة إيجار الحر نفسه ولم يخرجوا على ذلك، ونقل أسعد الميهني عن بعض الأصحاب أن المعقود عليه شيء ملتزم في الذمة كسائر الديون. قال: (والأصح: انعقادها بقوله: أجرتك منفعتها) ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقولك: بعتك عين هذه الدار، فإن البيع يصح. والثاني: أنها لا تنعقد بذلك، وبه قطع الإمام والغزالي واختاره الشيخ؛ لأن لفظ الإجارة إنما يضاف إلى العين التي لها منفعة، والمنفعة لا منفعة لها، هذا وضع اللفظ فيلغو ما خالفه. قال: (ومنعها بقوله: بعتك منفعتها) ؛ لأن النبي موضوع لبيع الأعيان لا المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة. والثاني: يصح؛ لأنها صنف من البيع، وهو قول ابن سريج واختاره الشيخ وقواه في (المهمات) نظرا إلى المعنى؛ فإن الإجارة بيع المنافع، وشبه الخلاف بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I hired you to do such and such'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2595)

ولو قال: استاجرتك لتعمل كذا .. فإجارة عين، وقيل: ذمة. ويشترط في إجارة الذمة: تسليم الأجرة في المجلس. وإجارة العين لا يشترط فيها ذلك، ـــــــ {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} بأن ذلك جائز عند إرادة التنويع، فكان الصواب أن يقول المصنف: أو (شخص معين) . قال: (ولو قال: استأجرتك لتعمل كذا .. فإجارة عين) للإضافة إلى المخاطب كما لو قال: استأجرت هذه الدابة. قال: (وقيل: ذمة) ؛ لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فكأنه قال: استحقيت عليك كذا. وعلى هذا: إنما يكون عينا إذا قال: استأجرت عينك أو نفسك لكذا أو لتعمل بنفسك كذا،

هذا إذا أتى بلفظ الإجارة، فإن قال: ألزمتك لتعمل لي كذا .. فيحتمل أن يقال: إنه إجارة عين وهو الأقرب، ويحتمل أن يقال: إنه إجارة ذمة. وإن قال: ألزمت ذمتك أن تعمل لي كذا .. فهنا يبعد القول بأنه إجارة عين؛ للتصريح بالذمة. قال: (ويشترط في إجارة الذمة: تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع، فإذا عقدت بلفظ الإجارة .. ففيها وجهان مشهوران بناء على أن النظر في العقود إلى ألفاظها أو معانيها، والأصح عند الأكثرين– كما صرح به في (التصحيح) : النظر إلى المعنى، فيشترط تسليم الأجرة في المجلس، ويمتنع تأجيلها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها، وإن عقدت بلفظ الإجارة .. فالمشهور القطع بهذه الأحكام. قال: (وإجارة العين لا يشترط فيها ذلك) أي: التسليم في المجلس، سواء كانت معينة أم في الذمة كبيع العين.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract regarding the lessor's ability to deliver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2604)

فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ، وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد، ـــــــ قال: (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) كما لا يصح بيعهما. قال الشيخ: لكن تقدم في بيع المغصوب من قادر على انتزاعه خلاف فليكن هنا كذلك، وقد صرح به القاضي في (باب الغصب) والمتولي في (بيع الغرر) . ويؤخذ من هذا الشرط أنه لا يصح إيجار العبد المنذور عتقه والمشروط عتقه على المشتري، وقد صرح بذلك في (شرح المهذب) . وشملت القدرة على التسليم ملك الأصل وملك المنفعة ليدخل المستأجر؛ لأنه ملك المنفعة، وكذلك المقطع فإنه يؤجر كما أجاب به

المصنف في (فتاويه) ، قال: ولا يمنع من ذلك كون الأرض معرضة لأن يستردها السلطان منه بموت أو غيرها، كما لا يجوز للزوجة أن تؤجر العين التي هي صداقها قبل الدخول وإن كانت قد تسترد منها بفسخ النكاح، وفيما قاله نظر؛ لأن الزوجة ملكت العين بالعقد ملكا تاما، ولها التصرف فيها بالبيع وغيره، بخلاف الإقطاع، لا جرم خالفه ابن الفركاح وولده وجماعة من الشاميين فأفتوا بالبطلان بناء على أن المقطع لم يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع كالمستعير. قال: (وأعمى للحفظ) المراد حفظ ما يحتاج إلى النظر؛ لاستحالة ذلك منه، وكذلك الأخرس للتعليم، فلو استؤجر على شيء يمسكه .. فالظاهر الصحة. كل هذا في إجارة العين، أما إجارة الذمة .. فتصح؛ لأنها سلم وعلى المسلم إليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان. قال: (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد) وكذا ما في معناه من ثلج ونحوه وإن توقع ذلك نادرا؛ لأنها منفعة غير مقدور عليها، فلو قال المؤجر: أنا أحفر لك بئرا وأسقي أرضك منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر ..

Mas'alah: What are two important notes regarding lease contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2663)

تنبيهان:

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: في الاستئجار للقرب 353

Mas'alah: What is the ruling on earnings from making musical instruments and similar prohibited crafts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4187)

واستشكل القمولي وغيره إباحة الإنفاق واستحقاق صانع الملاهي أجرة؛ لأنهم أطبقوا على أنا إذا حرمنا اتخاذ أواني النقدين لا أجرة لصانعها, وكذلك ما في معناها, والمعطي إنما دفع ذلك أجرة لا هبة, وقد صح: أن كسب الحجام خبيث, فالوجه خلاف ما قاله الماوردي والروياني, وسيأتي في (كتاب دعوى الدم والقسامة) ما يتعلق بتعلم السحر والكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعر وأخذ العوض عليها.

Mas'alah: Does the option of the session apply to lease?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

وكذا الاجارة لا يثبت فيها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship like jihad and prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=291)

فصل في الاستئجار للقرب ولما كان الأصل في الاجارة أن تحصل المنفعة فيها للمستأجر والقرب يحصل نفعها لفاعلها لا للمستأجر تعرض المصنف للاجارة عليها

فقال لا تصح اجارة مسلم لجهاد لأنه يقع عنه وأما الذى فيصح للامام استئجاره ولا تصح اجارته لعبادة تجب لها نية كالصلاة والصوم فلا يقوم فعل الأجير لها مقام فعل المستأجر الا حج أو عمرة عن ميت أو عاجز وتفرقة زكاة وكذا كل ما تدخله النيابة من العبادة كالصوم عن الميت والأضحية وتصح الاجارة لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية وليس بشائع على العموم فان تجهيز الميت في الأصل يختص بالتركة وكذا تعليم القرآن يختص بمال المتعلم وتصح اجازة المرأة لحضانة وارضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر والاستئجار على الارضاع يقدر بالمدة فقط ويجب تعيين الرضيع بالمشاهدة أو بالوصف وتعيين موضع الارضاع وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب كل ما يكثر اللبن وللمكترى تكليفها بذلك ومنعها مما يضر باللبن والحضانة حفظ صبي أو صبية وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه بالفتح اسم للفعل وأما بالضم فاسم للدهان وهو على الأب وكحله وربطه في المهد وهوسرير الرضاعة وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج إليه الرضيع

وهذه هي الحضانة الكبرى والارضاع وهو أن تلقمه ثديها بعد وضعه في حجرها وتعصره عند الحاجة يسمى الحضانه الصغرى ولو استأجر لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة فلا ينفسخ العقد فيها ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق أي ناسخ أما بياع الورق فيقال له كاغدى ولا على خياط ولا كحال في استئجارهم لذلك قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه أي المذكور إلى العادة للناس فان اضطربت وجب البيان وإلا وإلا لم يبين فتبطل الاجارة والله أعلم وهذا الخلاف إن كان العقد على المة فان كان على العين لم يجب غير الفعل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the miqat in a hajj hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(ولا يجب) في العقد (ذكر الميقات) الذي يحرم منه الأجير (فيحمل عند الإطلاق على) الميقات (الشرعي) للمحجوج عنه؛ لأن الإجارة تقع على حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الإطلاق إليه فعلم أنه لا يشترط تعيين الميقات وإن كان في الطريق ميقات، وبه صرح الأصل وسيأتي أنه إذا عدل عن الميقات المتعين إلى غيره جاز إن كان مثله أو أطول منه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim or taking a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=595)

(فرع للكافر استئجار المسلم) حرا أو رقيقا (ولو إجارة عين) وله استئجار مصحف ونحوه إذ لا يثبت له على شيء منها تسلط تام وإنما يستوفي منفعته بعوض وقد آجر علي - رضي الله تعالى عنه - نفسه لكافر قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك في غير الأعمال الممتهنة أما الممتهنة كإزاحة قاذوراته فيمتنع قطعا (وله ارتهانه) أي الرقيق المسلم (وارتهان مصحف) لأنه مجرد استيثاق (وترفع يده) عنهما (فيوضعان عند عدل) قضيته أنه يتسلمهما أولا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يسلم أولا للعدل وقد ذكرهما ابن الرفعة احتمالين قال السبكي وينبغي أن يكون أصحهما الثاني قال الأذرعي ويحتمل أن يقال يسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالا إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف لأنه محدث فلا يسلم إليه وما قاله متجه (ويؤجر) الكافر وجوبا (الأجير) المسلم لمسلم ليزيل ملكه عن المنفعة كما يزيل ملكه عن الرقبة فيما

سيأتي وقيل لا يجب والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح في المجموع وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين إجارة الذمة وإجارة العين وقضية كلام أصله أنه في إجارة العين دون إجارة الذمة قال الزركشي وهو ظاهر لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره (ويكره) كراهة تنزيه (إجارة عين المسلم وإعارته) له صيانة عن الإذلال وكراهة إعارته له ذكرها الأصل في العارية وذكر هنا جواز إيداعه عنده وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فلا [حاشية الرملي الكبير] قوله ضمن إن لم يرده إلى وليه) لأنه وضع يده على مال الغير بإذن معتبر [فرع أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هذه من زيد مثلا] (قوله أو أخبر في الإذن بالدخول) في بعض النسخ المعتمدة أو أخبر بالإذن بالدخول [فصل الكافر لا يتملك بنفسه ولا بوكيله رقيقا مسلما] (قوله أو من أقر بعتقه) أو شهد به وردت شهادته (قوله وفي عد الثانية من ذلك إلخ) هي قوله أو من أقر بعتقه (قوله لا يتصور نكاحه لمسلمة) فكأنه مسلوب العبارة في نكاحها أصلا ونيابة (قوله ولا يتملك مصحفا) لقوله «– صلى الله عليه وسلم – ولا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» قال سليم ومعلوم أن المنع لئلا يمسوه فكذلك ما أدى إليه لا يجوز قال الأذرعي لم يفرقوا في بيع المصحف وغيره بين من يرجى إسلامه وغيره وقد فرقوا في تعليم القرآن بينهما اهـ الفرق بينهما ظاهر (قوله يفيد جواز تملكه كتبا غير شرعية) أشار إلى تصحيحه [فرع للكافر استئجار المسلم] (قوله فرع للكافر استئجار المسلم) لو أوصى له بمنفعة عبد مسلم فالقياس أنه على الوجهين في الإجارة وذكر صاحب الشامل الصغير أنه يصح ويفرق بينهما ويستكسب له قال وكذلك لو وقفه عليه والظاهر أن هذا تفريع على المرجوح في الإجارة أنه لا يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع فإن قلنا تزال فيها فهنا أولى لا سيما في الوصية المؤبدة لأن الذال فيه أشد لتأبد المنفعة ر وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (وقوله فيمتنع قطعا) قال شيخنا يرد ما بحثه الزركشي بأن المحذور زائل مطلقا بإجباره على إزالة ملكه عن منافعه (قوله وقضية كلام الروضة أنه

لا يمكن من ذلك) أشار إلى تصحيحه (فرع) قال لمسلم وكافر بعتكما هذا المسلم أو المصحف فيحتمل البطلان كما لو زوج الصبية من رجلين تحل لأحدهما ولا تحل للآخر فيما قاله العبادي ويحتمل الصحة في نصفه للمسلم. اهـ. والراجح الثاني. (قوله ذكر هنا جواز إيداعه عنده) قال بعضهم أي السبكي والصواب أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده قلت وكذا كتب العلم لأنه لا يؤمن من إفسادها والإعارة مثله وقد أفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف إلى من يجلده

كراهة فيها لأن العمل فيها دين على الأجير ولا يمكنه تحصيله بغيره كما مر

Mas'alah: What are the five conditions for the benefit in ijarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=994)

خمسة شروط: الأول كونها متقومة) ليحسن بذل المال في مقابلتها (كاستئجار دار للسكنى والمسك والرياحين للشم لا) استئجار (تفاحة) للشم لأنها تافهة لا تقصد له فهي كحبة في البيع فإن كثر التفاح صحت الإجارة لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين، وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك (ولا) استئجار (الدراهم والدنانير والطعام ولو لتزيين حانوت) بخلاف عاريتها للزينة كما مر في بابها؛ إذ منفعة الزينة غير متقومة فلا تقابل بمال (ولو استأجر الشجرة) وفي نسخة "الشجر" (لظلها) أي للاستظلال بظلها (أو الربط بها أو طائرا للأنس بصوته) كالعندليب (أو لونه) كالطاوس (جاز) لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة، وترجيح الجواز في الثلاثة من زيادته (لا بياعا على كلمة لا تعب فيها) وإن روجت السلعة إذ لا قيمة لها (لكن إن

تعب فيها بتردد أو كلام فله أجرة المثل) واستشكل بأن ذلك غير معقود عليه فهو متبرع به وقد يجاب بأنه لما كان المعقود عليه لا يتم إلا به عادة نزل منزلته (ويصح) الاستئجار (فيما يقتضي التعب) من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين وهذا تصريح بما أفهمه قوله "لا تعب فيها" وصنعه أولى من صنع أصله حيث جعل هذا مفيدا لحكم ذاك. (ويصح) الاستئجار (في الهرة لدفع الفأر، والشبكة والفهد) والبازي (للصيد) إذ لمنافعها قيمة (لا) في (الكلب) لصيد أو حراسة زرع أو ماشية أو درب أو غيره إذ لا قيمة لمنفعته شرعا ولأن اقتناءه ممنوع إلا لحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه كركوب البدنة المهداة. (

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=995)

الشرط الثالث القدرة على تسليم المنفعة) كما في البيع (فإجارة الآبق) والمغصوب لغير من هو في يده ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد (لا تصح وكذا) إجارة (الأعمى للحراسة) بالبصر (وغير القارئ لتعليم القراءة في إجارة العين ولو اتسعت المدة لتعلمه) قبل تعليمه لأن المنفعة مستحقة من عينه، والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة لأنها سلم في المنافع كما مر. (ولا يصح استئجار الأرض للزراعة قبل السقي) لها (إلا أن يكون لها ماء يوثق به) من نهر أو عين أو بئر أو نحوها فيصح لإمكان الزراعة فيها حينئذ قال ابن الرفعة ومثلها الحمام فيما يظهر (وكذا لو) لم يكن لها ماء كذلك لكن (غلب حصوله) فيها من مطر معتاد ونداوة من ثلج كذلك فيصح استئجارها (كالتي) أي كاستئجار الأرض التي (تسقى بماء مطر الجبل) أي بماء المطر والثلج في

الجبل والغالب فيها الحصول وإنما لم يصح فيما عدا ذلك لعدم القدرة على التسليم، ومجرد الإمكان لا يكفي كإمكان عود الآبق. (ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وإن سترها) عن الرؤية لأن الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر هذا (إن وثق بانحساره وقت الزراعة) وإلا فلا يصح، واعترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه: بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له (وإن كانت) أي الأرض (على شط نهر – والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء – لم يصح استئجارها) لعدم القدرة على تسليمها (وإن احتمله ولم يظهر جاز) استئجارها لأن الأصل والغالب السلامة. (وإن استأجر أرضا لا يوثق بسقيها فإن) كان (قال) له المؤجر (أجرتكها على أنها أرض بيضاء لا ماء لها ولم يقل لتنتفع بها فسيأتي حكمه أنه لا بد من البيان) لجنس المنفعة فما أطلقه الأصل هنا من الصحة – وعلله بأنه يعرف بنفي الماء أن الإجارة لغير الزراعة – مؤول كما صرح هو به بعد وتأويله أن ما هنا محمول على ما يأتي وهو في الحقيقة حمل على أنه لا يشترط بيان الجنس كما يعرف من المسائل التي ذكرها هنا وحذفها المصنف وبعضهم حمله على أن الغالب في الأرض الزراعة فجاز الإطلاق فيها وفيه نظر. (وإن استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل) فيه (الشرب) بكسر الشين وهو النصيب من الماء بخلاف ما لو باعها لا يدخل لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه هذا (إن اعتيد دخوله وإلا) بأن لم يطلق أو اضطربت العادة (فسيأتي) حكمه (في الباب الثاني) .

[فصل إيراد إجارة العين على مستقبل] (فصل) وفي نسخة "فرع" (لا يصح إيراد إجارة العين على مستقبل كأجرتك الدابة سنة من غد أو لتخرج) بها (غدا) لأن منفعتها في الغد أو نحوه غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا (بخلاف إجارة الذمة فإنه يجوز فيها تأجيل العمل) كما في السلم (كألزمت ذمتك

حملي إلى مكة غرة شهر كذا بكذا بالشروط المذكورة) فيما مر بالنسبة للأجرة وفيما يأتي بالنسبة للدابة. (فإن أطلق) الإجارة –. [حاشية الرملي الكبير] قوله: الشرط الثالث القدرة على تسليم المنفعة) فلا تصح إجارة الرقيق المنذور إعتاقه ولا المشترى بشرط العتق وتصح إجارة المقطع والزوجة صداقها قبل الدخول ك (قوله: بالبصر) أي إجارة عين وتصح في الذمة وإجارة عينه لحفظ شيء في يده ومثله الجلوس خلف الباب للحراسة ك. (قوله: إلا أن يكون لها ما يوثق به) نقل في الكفاية عن جمع تمثيل زيادة النيل الغالبة بخمسة عشر ذراعا وجعل السبكي منها سبعة عشر (قوله: قال ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب استئجار الحمامي حماما قال ابن الرفعة يظهر أنه في معنى استئجار أرض للزراعة ولها ماء معلوم. (قوله: وأجيب عنه بأن الماء إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإن استأجر أرضا لا يوثق بسقيها) يصح استئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم إذا قال المؤجر أنا أحفر بئرا وأسقيها منه، أو أسوق الماء إليها من موضع آخر كما نقلت عن الروياني وفي المطلب أنه الذي يظهر صحته ونص الأم يشير إليه قال البلقيني لو استأجر الأرض التي لا ماء لها وكان من الشرط أن يزرعها وقد يمكنه زرعها عثريا بلا ماء أو يمكنه أن يشتري لها ماء من موضع آخر فأكراه إياها أرضا بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء، أو يفعل بها ما شاء صح الكراء ولزمه زرع، أو لم يزرع نص عليه في الأم. (قوله: لا يصح إيراد إجارة العين إلخ) يجوز إجارة العين ليلا – لعمل لا يعمل إلا نهارا مثلا إذا لم يصرح بالإضافة لأول المدة –، وإجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس – وإن كان قبل أشهره إذا لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله، أو في أشهره ليحرم من الميقات –، وإجارة دار ببلد آخر – على الأصح عند النووي وإن كان التسليم لا يتأتى إلا بقطع المسافة – ودار مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال على الأصح في الروضة وأصلها أول الباب وصحح في الزوائد آخره أنه إن أمكن تفريغها في مدة لا أجرة لها صح وإلا فلا ولو استأجر عبدا،

أو بهيمة لعمل مدة على أن ينتفع بهما الأيام دون الليالي صح بخلاف الحانوت (قوله: غرة شهر كذا) أو أوله أو آخره.

(فهي حالة) كما في السلم (فلو أجر من زيد دارا سنة ثم أجرها في أثنائها السنة الأخرى منه لا من غيره جاز) لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر كما لو أجرهما دفعة بخلاف ما لو أجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر (فإن فسخت الأولى لم يؤثر) فسخها في الثانية لعروضه وهذا من زيادته على الروضة وخرج بقوله "في أثنائها" ما لو قال أجرتكها سنة فإذا انقضت فقد أجرتكها سنة أخرى لا يصح العقد الثاني كما لو علق بمجيء الشهر (وإن استؤجرت) أي الدار (من المستأجر) سنة (فللمالك أن يؤجرها) السنة الأخرى (من الثاني) لأنه المستحق الآن للمنفعة. (وفي) جواز (إيجارها من الأول وجهان) أحدهما لا لأنه الآن غير مستحق للمنفعة وبه جزم صاحب الأنوار وهو مقتضى كلام القاضي والبغوي وإليه ميل الأصل كما قاله السبكي والثاني نعم لأن المعاقدة وقعت بينهما وقد نقل الأصل كلام البغوي، وحاصله الجواز من الثاني دون الأول كما تقرر قال: وعكسه القفال في فتاويه وقال السبكي إنه أغوص والزركشي: إنه أقوى (ولا يجوز للمشتري) لما أجره البائع من غيره (إيجار ما أجره البائع) من الغير إذ لا معاقدة بينهما كذا نقله الأصل عن فتاوى القفال وهو جار كما قال العراقي على طريقته فيما مر والذي يقتضيه كلام غيره ممن تقدم الجواز. (وفي) جواز (إيجار الوارث ما أجره الميت) من المستأجر (تردد) للقفال أي احتمالان أحدهما الجواز وهو الأقرب لأنه نائبه، وقال الزركشي: إنه الظاهر والثاني المنع، قال الأذرعي: وهو ظاهر كلامه وفي نسخة بدل قوله "فللمالك إلى آخره" : فهل للمالك أن يؤجرها ممن عاقده أو من الثاني وجهان يجريان في الوارث والمشتري يؤجران المستأجر من الميت والبائع (وهذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين) وإلا فلا يصح قطعا وشمل كلامهم الطلق والوقف نعم

لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة ففي فتاوى ابن الصلاح لا يصح العقد الثاني وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد وخالفه ابن الأستاذ وقال ينبغي أن يصح نظرا إلى ظاهر اللفظ. (فرع) أجر عينا فأجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الأول فالظاهر كما قال السبكي صحة الإقالة ويفارق نظيره في البيع بانقطاع علقه بخلاف الإجارة.)

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid lease contract regarding benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

الشرط الرابع حصول المنفعة للمستأجر) أو نائبه (فالقربة المحتاجة للنية) كالصلاة والصوم (لا يستأجر لها) إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك (إلا إن دخلها النيابة كالحج) والعمرة (وتفرقة الزكاة) فيصح الاستئجار لها لما مر في بابي الحج والزكاة ولحصول المقصود بتفرقة الزكاة ونحوها (وما لا نية فيه) من القرب (إن كان فرض كفاية شائعا في الأصل كالجهاد فلا يستأجر له مسلم) ولو عبدا أي لا يستأجره الإمام ولا غيره لأنه يقع عنه ولأنه – وإن لم يتعين عليه إذا حضر الصف – تعين عليه قال الزركشي وغيره هذا إذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته إلى الإسلام فوجهان بناهما الإمام في باب الغنيمة على استئجار الآحاد للأذان وقضيته ترجيح الصحة وخرج بالمسلم الكافر وسيأتي ذلك في السير (أو) كان فرض كفاية (غير شائع) في الأصل

(كتجهيز الميت) بتكفينه وغسله وغيرهما (وتعليم القرآن جاز) الاستئجار له (ولو تعين على الأجير) قال الرافعي لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه، ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل وروى البخاري خبر «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» ومعنى عدم شيوع فرض الكفاية في الأصل في تجهيز الميت أن تجهيزه بالمؤن يختص بالتركة ثم بمال من تلزمه نفقته فإن لم يكن فعلى الناس القيام بها وفي تعليم القرآن أن التعليم بالمؤن يختص بمال المتعلم ثم بمال من تلزمه نفقته فإن لم يكن فعلى الناس القيام بها. (ويصح) الاستئجار (لشعار) غير فرض (كالأذان) كما مر مع زيادة في بابه (والأجرة) تؤخذ (عليه بجميع صفاته) ولا يبعد استحقاقها على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن (لا على) رفع (الصوت ولا) على (رعاية الوقت) ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها. (

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid lease contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: الشرط الرابع حصول المنفعة للمستأجر) بأن تحصل له، أو يحصل له بها ثواب كالاستئجار للأذان وللقراءة على القبر (

Mas'alah: What is the ruling if a hirer says 'teach me for a month' without specifying the subject?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

قوله: فلو قال لتعلمني شهرا جاز) قال شيخنا والظاهر أنه لا يشترط حينئذ بيان محل

التعليم كأول القرآن ويتجه أنه لو اختلفا في المعلم من أي محل صدق الأجير ورجع إليه لأنه مديون كما لو كان في البلد قراءات ولا غالب ولم يختلف بها غرض فإنه يجاب الأجير)

Mas'alah: What conditions apply to leasing real estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

النوع الثاني العقار ولا يشترط) في إيجار دار (معرفة من يسكن الدار اكتفاء بالعرف) فيسكن فيها من جرت العادة به في مثلها ولا يمنع من دخول زائر وضيف وإن بات فيها ليالي (ويشترط رؤية أبنيتها) لاختلاف الغرض باختلافها وفي نسخة بدل "رؤية" "معرفة" ، بها عبر الأصل والأولى أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a month without specifying the start date?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

[فرع أجره شهرا مثلا وأطلق])

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

)

Mas'alah: What conditions are required for the validity of hiring an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

[فصل يشترط لصحة عقد إجارة الدابة معرفة الزاد] (قوله: وسائق الدابة وقائدها والبذرقة وحفظ المتاع في المنزل.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who admits to being free?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=609)

ولو استأجر من أقر بحريته لم يحل له استخدامه، وللمكري مطالبته بالأجرة، وليس لنا نظيره.

Mas'alah: What are the required formulas for the ijarah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=677)

ولا بد لها من الصيغة [1] إيجابا وقبولا متصلا [2]. والإيجاب [3]: "أجرتك بكذا" [4]، أو "أكريتك كذا" [5] أو "ملكتك أو بعتك منفعته" [6] [لا "بعت منفعته" على الأصح] [7] و "أجرت منفعته" ، صحيح على (1) "منهاج الطالبين" (ص 307) . (2) الصيغة أحد أركان الإجارة، وهي ثلاثة: * الأول: الصيغة، وهى ثلاثة: - إحداها: الإجارة والإكراه، فإذا قال "أجرتك الدار" أو "أكريتكها" فقال "قبلت" صح، وشرطها الإضافة إلى عين الدار لا إلى المنفعة. - الثانية: لفظ التمليك، فإذا قال "ملكتك منافع الدار شهرا" صح وشرطها الإضافة إلى المنفعة لا إلى الدار. - الثالثة: لفظ البيع، فإن

قال "بعتك الدار شهرا" فهو بيع مؤقت فاسد، وإن قال "بعتك منفعة الدار" فوجهان: (أحدهما) : الجواز كلفظ التمليك وهو اختيار ابن سريج، (الثاني) : المنع وهو الأظهر لأن البيع مخصوص بالأعيان عرفا. * الركن الثاني: الأجرة: وحكمها إن كانت في الذمة حكم الثمن وإن كانت معينة حكم البيع. * الركن الثالث: في المنفعة: ولها شرائط: الأول: أن تكون متقومة فلو استأجر تفاحة للشم أو طعاما لتزيين الحانوت لم يصح إذ القيمة لهذه المنفعة، وكذا إذا استأجر بياعا على كلمة لا تعب فيها لترويج سلعته فإن ذلك أخذ مال على الحشمة لا على العمل. والشرط الثاني: أن لا يتضمن استيفاء عين قصدا. والشرط الثالث: أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا. والشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر. والشرط الخامس: كون المنفعة معلومة. انتهى ملخصا من "الوسيط في المذهب" (4/ 154 – 166) . (3) في (أ) : "والإيجار" . (4) في (ز) : "كذا" . (5) "كذا" : سقط من (ز) . (6) في (ل) : "أو ملكتك منفعته" . (7) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) .

Mas'alah: May a free, competent person lease himself or his lessee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=680)

والحر الرشيد يؤجر نفسه، وكذا يؤجر مستأجره على الأصح. * * *

Mas'alah: Who is qualified to be a lessee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=681)

والمستأجر من صح تصرفه فيما يستأجره بإطلاق تصرف أو ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for work without a specified end or duration?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

وليس لنا موضع يستأجر فيه لعمل بلا نهاية ولا مدة إلا هذا، إذ الإجارة تقدر بعمل له نهاية كخياطة أو بناء أو بزمان معين، لكن لا يزيد على مدة بقاء (1) في (ل) : "ساكنة" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) . (3) في (أ، ب) : "فيهما" .

Mas'alah: What are the two views on hiring a free person for detention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1848)

أحدهما: يجب؛ كالعبد. والثاني: لا يجب؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a share of fruit before it appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1951)

أما إذا استأجره على جزء من ثمر تلك النخيل ينظر: إن كان قبل خروج الثمرة: لا يجوز، سواء شرط له ثمرة نخلة بعينها أو شرط له جزءا شائعا؛ لأن الإجارة صنف من البيوع؛ فلا يجوز إلا على معلوم موجود، والمساقاة معاملة على أصل يعمل فيه؛ ليكون له جزء مما يظهر بعمله؛ كالقراض.

Mas'alah: Is it permissible to lease undivided shares of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1967)

ويجوز إجارة المشاع في نصف دار، ونصف عبد، سواء أجر من شريكه أو من غيره، وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: لا يجوز من غير شريكه، وجوزه صاحباه.

Mas'alah: What wording is used to conclude a lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1967)

والإجارة تنعقد بلفظ "الإجارة" و "الكراء" ؛ تقول: أكريت منك هذه الدار بكذا، أو أجرت منك هذه الدار بكذا، وإن قال: أجرت منك منفعة هذه الدار: يجوز.

Mas'alah: Is it necessary to say 'I have leased this house to you'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1967)

وقيل: لا يجوز حتى يقول: أجرتك هذه الدار.

Mas'alah: Can a lease be concluded for a liability without specific wording?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1967)

وإن كان في الذمة، فقال: أكريت ذمتك بكذا: جاز، وإن لم يتلفظ بواحد من اللفظين.

Mas'alah: Can a lease be concluded using the wording of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1967)

ولو قال بلفظ التمليك والبيع- نظر: إن قال: بعت منك هذه الدار: لا يصح؛ لأنه لتمليك العين، وإن قال: بعت منك، أو ملكتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا: ففيه وجهان: قال ابن سريج: يصح؛ لأن الإجارة صنف من البيوع.

Mas'alah: What is the correct view on using sale wording for a lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

والثاني- وهو الأصح-: لا يصح؛ لأنه موضوع لتمليك العين؛ فلا يستعمل في تمليك المنفعة؛ كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، والنكاح بلفظ البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة المقدار، ويعلم مقدار المنفعة: إما ببيان المدة أو العمل:

Mas'alah: What are the conditions for leasing real estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

أما العقار: فلا يصح إجارته إلا أن يكون معينا؛ لأنه لا يجوز ابتياع العقار في الذمة؛ كذلك استئجاره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a minor or a slave when the condition is certain to occur?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

قال- رحمة الله عليه-: إنما تصح إجارته، إذا كان لا يتحقق وجود الصفة قبل انقضاء الأجل: فإن تحقق وجود الصفة في خلال المدة: وجب ألا يجوز، كما لا يجوز إجارة الصبي مدة يتحقق بلوغه في خلالها.

Mas'alah: Is it permissible to hire a married woman for nursing without her husband's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1987)

ولا يجوز استئجار المرأة المزوجة للإرضاع ولا لغيره بغير إذن الزوج؛ لأنه ليس لها أن تشغل نفسها عن إيفاء حق الزوج، وإذا لزم ذمتها الإرضاع: جاز؛ لأنه يمكنها أن يحصل بغيرها.

Mas'alah: Is it permissible to lease an undivided share of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2248)

ويجوز إجارة المشاع في نصف دار، ونصف عبد، سواء أجر من شريكه أو من غيره،

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: لا يجوز من غير شريكه، وجوزه صاحباه.

Mas'alah: What wording is used to conclude a lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2248)

والإجارة تنعقد بلفظ "الإجارة" و "الكراء" ؛ تقول: أكريت منك هذه الدار بكذا، أو أجرت منك هذه الدار بكذا، وإن قال: أجرت منك منفعة هذه الدار: يجوز.

Mas'alah: What is the correct wording for a lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2248)

وقيل: لا يجوز حتى يقول: أجرتك هذه الدار.

Mas'alah: Can a lease be concluded using the wording of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2248)

ولو قال بلفظ التمليك والبيع– نظر: إن قال: بعت منك هذه الدار: لا يصح؛ لأنه لتمليك العين، وإن قال: بعت منك، أو ملكتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا: ففيه وجهان: قال ابن سريج: يصح؛ لأن الإجارة صنف من البيوع.

Mas'alah: What are the rulings on the invalidity of a lease contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=226)

قد علما وجمع ذين أبطل تجوز بالحلول والتأجيل ... ومطلق الأجر على التعجيل تبطل إذ تتلف عين مؤجرة ... لا عاقد لكن بغصب خيره ...

. .

Mas'alah: Is the hire contract valid if the hired pilgrim must bear the sacrificial liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1652)

فرع آخر لو استأجره ليقرن عنه أو يتمتع على أن يكون الدم على الأجير لم تصح الإجارة لأن ذلك يكون في معنى بيع، وإجارة وفي ذلك قولان: إلا أن ههنا تفسده قولا واحدا، لأن المبيع فيها غير مضبوط بالصفة، ولا بالعيان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj with an unknown wage or unknown rite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1652)

فرع آخر قال: لو استأجر بنفقته لم تصح الإجارة، لأن الأجرة مجهولة، وكذلك لو كان النسك مجهولا مثل أن يقول: استأجرتك لتحج عني أو تعتمر، فالإجارة باطلة، ولكن لو حج عنه وقع عنه بمجرد إذنه، ويستحق أجرة المثل، لأنه فعل ذلك على سبيل المعاوضة.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for specific or general usufruct in a lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2405)

فرع آخر المنافع على ضربين معينة وفي [ق 161 ب] الذمة فالمعينة ما كانت مؤقتة بمدة، مثل أن يقول: أجرتك عبدي هذا شهرا للخياطة فلا يجوز أخذ الرهن بها، لأنه لا يمكن استيفاؤها من ثمن الرهن إذ لا يجوز استبدال الأجير كالعين المبيعة، وأما التي في الذمة مثل أن يقول: استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب كذا أو بناء كذا فيجوز أخذ الرهن فيه لأنه حق مستقر في الذمة له قيمة فيمكن استيفاؤها العمل من الرهن غير ممكن.

Mas'alah: Is a single lease contract with multiple parties valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2741)

قال أبو العباس رحمه الله: فإن استأجرها رجل فالإجارة على قسمين أحدهما: أن يستأجرها بعينها فقال: استأجرت هذا البيت، وحجر هذا، وبغل هذا وعمل هذا، جميعا ليطحنوا أكرارا معلومة بأجرة معلومة فهل تصح الإجارة؟ على قولين كما لو تزوج أربع نسوة معا بألف هل يصح الصداق؟ قولان: أحدهما: يصح لأن جملة الأجرة معلومة فلا يضر جهالة أبعاضها. والثاني: لا تصح لأن عقد الواحد مع الأربعة في حكم أربعة عقود وما يحصل لكل واحد من الأجرة مجهول، فإذا قلنا: الإجارة باطلة سقط المسمى وكان لكل واحد منهم أجر مثله. وإذا قلنا: إنها صحيحة استقر لهم الأجرة المسماة ويكون لكل واحد منهم بحصة أجرة مثله من المسمى على ما ذكرنا، وعلى هذا خرج جواب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple persons in a single contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2741)

والقسم الثاني: أن يستأجرهم في ذمتهم فيقول: استأجرتكم لتطحنوا لي كذا وكذا بكذا فتصح الإجارة قولا واحدا لأن الإجارة معقودة على ما في الذمة فيقول وهي معلومة وما يخص كل واحد منهم معلوم وهو ربح الأجرة، وإذا ثبت أن الإجارة صحيحة فعملوا كان ما عملوه شركة بينهم فيجب لكل واحد منهم ربح الأجرة. وإن طحنوه في هذا الدكان فقد طحنوه في معاملة فاسدة فيتراجعون بينهم بأجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a contract is made with one person on behalf of partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2741)

وإن عقد العقد مع واحد منهم فاستأجره ليطحن له كذا بمائة فإن نوى في حال العقد أنه يعقد العقد عن نفسه وعن شركائه أو نطق بذلك كان كما لو عقا مع الأربعة وحكمه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What types of manufacturing and craft work are valid as hire contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3378)

فرع آخر يجوز أيضا على طبخ الآجر وطحن الطعام ونسج الثياب وقصارتها وصبغها وخياطها ولى التجارة وغير ذلك من الصناعات إذا وقع العقد على عمل موصوف معلوم على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to buy or sell a specific garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3383)

فرع آخر لو استأجر رجلا ليشتري له ثوبا بعينه أو يبيعه صحت الإجارة لأن كل ما جاز العقد عليه إن كان مقدرا بزمان جاز العقد عليه إذا كان معلوما في نفسه كركوب الدابة, وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك لأن يتعذر عليه فأشبه ضراب الفحل وهذا غلط لما ذكرنا, ومن أصحابنا من قال: لا يجوز في الشراء ويجوز في البيع, والفرق أن البيع

في العادة ممكن لأنه لا يعدم راغبا فيه والشراء لا يكون إلا من واحد وقد لا يمنع فلا يمكن تحصيل العمل ظاهرا ولو استأجره ليشتري له شيئا ولم يعينه جاز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire for different types of stitching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3384)

فرع آخر لو استأجروا على أن يخيط له قميصا وشرط أنه إن خاطه روميا وهو مثل خياطة الصوف درزين درزين فله درهمان وإن خاطه فارسيا فله درهم لم يصح عقد الإجارة [179/ ب] استأجرتك لتحمل لي هذه الرزمة إلى دكان فلان بدرهم أو تخيط لي هذا القميص بدرهمين لا يجوز, وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3391)

فرع آخر لو اشترط في عقد الإجارة دراهم يأخذها منه عند العقد سلفا لتكون محبوسة عليه إلى آخر مدة الإجارة كانت فاسدة, وهكذا لو اشترط على المستأجر تسويده بالقير أو تبييضه بالنورة كانت فاسدة.

Mas'alah: Does a condition exempting the owner from entry fees invalidate a lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3391)

فرع آخر لو اشترط رب الحمام على المستأجر أن لا يكون لدخوله الأجرة ولا لدخول غلمانه كانت الإجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3403)

فرع لو قال: استأجرتك على أن تحمل لي عشرة أقفزة من هذه الصبرة بكذا على أن ما زاد عليها بحسابه كان العقد باطلا في الجميع لأنهما عقدان جعل أحدهما: شرطا في الآخر، فهو كما لو قال: بعتك هذا بألف على أن أبيعك هذا بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a hired animal after the lease period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3410)

فرع آخر لو شرط على المكتري أن يرده إليه بعد انقضاء المدة فحبسه بعد انقضائها

لزمه ضمانه بلا خلاف ذكره القاضي الطبري، وقال بعض أصحابنا: إذا قلنا: لا يلزمه الرد لا يجوز اشتراطه لأنه ينافي موجب العقد، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا شرط عليه الرد إلى البلد الأول بطل العقد بهذا الشرط في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee must personally use the leased item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3411)

فرع آخر لو استأجر عينا لمنفعة وشرط عليه أن لا يستوفي مثلها أو دونها ولا يستوفيها إلا بنفسه فلا يستوفيها بمن هو مثله أو دونه فيه ثلاثة أوجه أحدها: تبطل الإجارة لأنه شرط ما ينافي موجبها، والثاني: تصح الإجارة والشرط باطل لأنه شرط لا يؤثر في حق [197/ ب] المؤجر فألغي وبقي العقد على مقتضاه، والثالث: تصح الإجارة والشرط لازم لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration of a lease contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3463)

مسألة]: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في مدة الإجارة، وأن لا بد أن تكون معلومة، وأنها تجوز سنة، وفي جوازها سنين قولان: أحدها: أن يشترط سنة هلالية، فيصح ويكون العقد على اثني عشر شهرا بالأهلة يحتسب بكل شهر ما بين الهلالين، كاملا كان أو ناقصا ويكون قدر السنة الهلالية ثلاثمائة

وأربعة وخمسين يوما، وهذا أخص الآجال بالشرع، قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . والثاني: أن يشترط سنة عددية فيصح ويكون العقد على ثلاثمائة وستين يوما كاملة لأن عدد الشهر مستوف بكامله. والثالث: أن يشترط سنة شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم، فقد اختلف أصحابنا في صحة الإجارة بهذا الأجل على وجهين: أحدهما: يصح للعلم بالمدة فيها. والثاني: باطلة، لأنها مقدرة بحساب تنشأ فيه أيام، وقد حرم الله تعالى النسيء بقوله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] . والرابع: أن يطلق ذكر السنة، فلا يشترطها هلالية، ولا عددية ولا شمسية فتصح الإجارة حملا على السنة الهلالية لأنه الزمان المقدر في الآجال الشرعية، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in an ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1124)

شرطهما كبائع ومشتر.

Mas'alah: What is the valid formula for an ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1124)

والصيغة: (أجرتك هذا) ، أو (أكريتك) ، أو (ملكتك منافعه سنة بكذا) ، فيقول: (قبلت) أو (استأجرت) أو (اكتريت) .

Mas'alah: Is it valid to say 'I sold you its usufruct' for an ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1125)

ومنعها بقوله: (بعتك منفعتها) .

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I hired you to do such and such'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1125)

ولو قال: (استأجرتك لتعمل كذا) .. فإجارة عين، وقيل: ذمة.

Mas'alah: What conditions apply to ijarah of a specific object versus a liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1125)

ويشترط في إجارة الذمة: تسليم الأجرة في المجلس، وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها، === ويكون ذكر المنفعة تأكيدا؛ كقول البائع: (بعتك عين هذه الدار) ، والثاني: المنع؛ لأن لفظ الإجارة وضع مضافا إلى العين؛ لأن المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف إليها العقد؟ ! (ومنعها بقوله: "بعتك منفعتها") لأن البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع؛ كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، والثاني: يجوز؛ لأنها صنف من البيع. (وهي قسمان: واردة على عين؛ كإجارة العقار، ودابة أو شخص معينين، وعلى الذمة، كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) ذكر المصنف هذا التقسيم لما يترتب عليه من الأحكام الآتية، ونبه على أن الوارد على العين قسمان. أحدهما: ما لا يتصور فيه غير إجارة العين، وهو إجارة العقار؛ لأنه لا يثبت في الذمة،

ولهذا لا يجوز السلم في أرض ولا دار، والثاني: ما يتصور فيه الأمران، وهو الدابة والشخص، ولهذا قال: (معينين) ، ومراده بالواردة على العين: ما ترتبط به العين، وتمثيله يرشد إليه، ولا يفهم منه أن مورد الإجارة العين في الواردة على العين، بل المذهب الصحيح: أن موردها المنافع، سواء وردت على العين أم الذمة، خلافا لأبي إسحاق. (ولو قال: "استأجرتك لتعمل كذا" .. فإجارة عين) لتوجه الخطاب إلى العين، كقوله: (استأجرت هذه الدابة) ، (وقيل: ذمة) لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب، فكأنه قال: (استحقيت عليك كذا) . (ويشترط في إجارة الذمة: تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم، لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها، ولا عليها، ولا الإبراء منها. (وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a mu'adhdhin from the public treasury?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1199)

اضر وإذا فرعنا علي جواز الاستئجار فانما نجوز للامام الاستئجار من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه خلافا ووفاقا وذكر في التهذيب أنه لا يحتاج الي بيان المدة إذا استأجر من بيت المال بل يكفى أن يقول استأجرتك لتؤذن

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim for work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3938)

ويجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة لانه كدين في ذمته وهو بسبيل من تحصيله بغيره * وان كانت الاجارة على العين

Mas'alah: Can a slave authorized to trade hire himself out?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4449)

(ومنها) ليس له أن يؤاجر نفسه لانه لا يملك التصرف في رقبته فكذلك في منفعته وعن الحليمى حكاية وجه أنه يملك ذلك وهو قول أبى حنيفة

Mas'alah: What is the formula for a valid lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5869)

قال (وهى بعد العاقدين ولا يخفى أمرهما ثلاثة (الاول) الصيغة وهى أن يقول اكريتك الدار أو أجرتك فيقول قبلت * ويقوم مقامهما (و) لفظ التمليك ولكن يشترط أن يضيف إلى المنفعة فيقول ملكتك منفعة الدار شهرا * والظاهر (و) أن لفظ البيع لا يقوم مقام التمليك لانه موضوع لملك الاعيان) *

Mas'alah: What is the first pillar of ijarah: the formula (sighah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5883)

(الركن الاول الصيغة) وهى

أن تقول أكرتيك هذه الدار أو أجرتكها مدة كذا بكذا فيقول على الاتصال قبلت أو استأجرت أو اكتريت ولو أضافهما إلى المنفعة فقال أكريتك منافع هذه الدار أو أجرتكها فوجهان (أظهرهما) وبه أجاب في الشامل أنه يجوز ويكون ذكرا لمنفعته ضربا من التأكيد كما لو قال بعتك عين هذه الدار ورقبتها يصح البيع (والثانى) المنع وهو الذي أورده في الكتاب لان لفظ الاجارة وضع مضافا إلى العين

Mas'alah: What is the ruling on using tamlik (ownership) wording for ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5885)

وإن كان العقد في الذمة فقال ألزمت ذمتك كذا فقال قبلت جاز وأغني عن الاجارة والاكراء وإن تعاقدا بصيغة التمليك نظر إن أضافها إلى المنفعة فقال ملكتك منفعتها شهرا جاز لان الاجارة تمليك منفعة بعوض ولو قال بعتك منفعة هذه الدار شهرا فأحد الوجهين وبه قال ابن سريج أنه يجوز لان الاجارة صنف من البيع (وأظهرهما) المنع لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع

بلفظ الاجارة

Mas'alah: What are the two strange views on using 'sold the usufruct' for ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5886)

هذا هو النقل الظاهر (وقوله) في الكتاب ووراءه شيئان غريبان (أحدهما) طرد صاحب التهذيب الوجهين في قوله بعتك منفعة هذه الدار فيما لو قال ملكتك منفعتها (والثانى) حكي أبو العباس الروياني طريقة قاطعة بالمنع فيما إذا قال بعتك منفعة هذه الدار ويجوز أن يعلم للاول (قوله في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5889)

(أظهرهما) أن الحاصل به إجارة عين للاضافة إلى المخاطب كما لو قال استأجرت هذه الدابة (والثانى) ويحكى عن اختيار القاضى حسين أن الحاصل اجارة في الذمة لان المقصود حصول العمل في جهة المخاطب فكأنه قال استحققت عليك كذا وانما تكون اجارة عين على هذا إذا راد فقال استأجرت

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous hire contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5894)

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "من استأجر أجيرا فليعطه اجره" قال اعمل كذا لارضيك أو اعطيك شيئا وما أشبه فسد العقد وإذا عمل استحق اجرة المثل

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a hire contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5957)

الكتاب خاصة (أما) تضمينه مسائل الفصل شرط القدرة على التسليم فكان سببه أن منافع الزمان المستقبل غير مقدور عليها (أما) إذا نجز كان التسليم في الزمان الحاضر مقدورا عليه فينحسب حكمه على جميع المدة المتواصلة للحاجة

Mas'alah: What are the general conditions for a valid hire contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5975)

والاصح منعه وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة يلحق العامل فيها كلفة ويتطوع بها الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها) *

Mas'alah: What is the fourth condition of a hire contract regarding benefit to the lessee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5976)

(الشرط الرابع) حصول المنفعة للمستأجر والا اجتمع العوضان في ملك واحد فانه إذا قال استأجرت دابتك لتركبها بعشرة كانت المنفعة والعشرة حاصلة له * في كنز العناية في هذا الشرط نذكر حكم العبادات في الاستئجار وضبطها امام الحرمين فقال هي على

نوعين (احدهما) الذي يتوقف الاعتداد بها على

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to remove a carcass or transport wine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6021)

(فرع) يجوز الاستئجار لنقل المتية عن الدار إلى المزبلة والخمر لترق وبل يجوز نقل الخمر من بيت إلى بيت خلافا لابي حنيفة *

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease (ijarah) contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=351)

باب في الإجارة تصح إجارة بإيجاب كأجرتك بكذا وقبول كاستأجرت بأجر معلوم. ـــــــ باب في الإجارة. هي لغة: اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية. تصح إجارة بإيجاب كأجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة: بكذا. وقبول كاستأجرت واكتريت وقبلت. قال النووي في شرح المهذب إن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة والرهن والهبة. وإنما تصح الإجارة بأجر صح كونه ثمنا. معلوم للعاقدين قدرا وجنسا وصفة إن كان في الذمة وإلا كفت معاينته في إجارة العين أو الذمة فلا يصح إجارة دار ودابة بعمارة لها.

Mas'alah: What types of property can be leased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=179)

وذكر المصنف ضابط ما تصح إجارته بقوله: (وكل ما أمكن الانتفاع به مع

بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى، ودابة للركوب (صحت إجارته) ، وإلا فلا. ولصحة إجارة ما ذكر شروط، ذكرها بقوله: (إذا قدرت منفعته بأحد أمرين) : إما (بمدة) ، كآجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=340)

"و" شرط "في الصيغة ما" مر فيها "فيه" أي في البيع "غير عدم التأقيت كأجرتك" أو أكريتك "هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا" فيقبل المكتري

Mas'alah: Is it valid to hire someone for something that requires no effort?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب" ككلمة لا تتعب وإن روجت السلعة إذ لا قيمة له

Mas'alah: Is it valid to hire an unknown object?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"و" لا "مجهول" كأحد العبدين وكثوب

Mas'alah: Is it valid to hire a runaway slave or a usurped object?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"و" لا "آبق و" لا "مغصوب" لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a blind person for work requiring sight?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"و" لا "أعمى لحفظ" أي حفظ ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه

Mas'alah: What are the invalid lease contracts for extracting a tooth or hiring a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"ولا" شخص "لقلع سن صحيحة" لغير قود "ولا حائض" أو نفساء "مسلمة لخدمة

مسجدو" لا "حرة" منكوحة "بغير إذن زوجها" والإجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسلم المنفعة حسا وشرعا أو أحدهما بخلاف اكتراء أعمى لغير ما ذكر واكتراء أرض لها ماء دائم أو غالب يكفيها واكتراء شخص لقلع سن وجعة أو صحيحة لقود واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويث واكتراء أمة ولو منكوحة بغير إذن زوجها أو حرة ولو منكوحة بإذنه لوجود الإذن في هذه ولعدم اشتغال الأمة بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship requiring intention?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"ولا" اكتراء "لعبادة تجب فيها نية" لها أو لمتعلقها "ولم تقبل نيابة" كالصلوات وإمامتها لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad or similar non-standardizable tasks?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"ولا" اكتراء "مسلم" ولو رقيقا "لنحو جهاد" مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والإعادة إلا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولأنه في الجهاد إذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا يجب فيها نية وليست نحو جهاد كأذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله

الماوردي ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من أبوابها وقولي فيها نية أولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة أولى من قوله إلا حج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتي

Mas'alah: What are the rules regarding the duration and conditions of hire contracts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

مدته وكراء العقب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب كل زمنا ويبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبمحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين في بناء محله وقدره وصفته إن قدرت بمحل وفي أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها ولو بدون إفراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح وشرط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق شرط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين فإن لم. ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions and rulings of ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=560)

وقد أشار إليها بقوله: (شرطهما: كبائع ومشتري ... بصيغة من مؤجر ومكتري)

(صحتها: إما بأجرة ترى ... أو علمت في ذمة الذي أكترا) (في نحض نفع مع عين بقيت ... مقدورة التسليم، شرعا قومت) (إن قدرت بمدة أو عمل ... قد علما، وجمع ذين أبطل) (تجوز بالحلول والتأجيل ... ومطلق الأجر: على التعجيل) (تبطل إذ تتلف عين مؤجره ... لا عاقد لكن بغصي خبره) (والشرط في إجارة في الذمم ... تسليمها في مجالس السلم) (ويضمن الأجير بالعدوان ... وبده فيها بد ائتمان) (والأرض إن أجرتها بمطعم ... أو غيره صحت ولو في ألذمم) (لا شرط جزء علما من ربعه ... لزارع ولا بقدر شبعه)

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

[عاقد الإجارة وشروطه]

Mas'alah: What are the conditions for the lessor and lessee in ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

أما العاقد – وهو المؤجر والمستأجر – فشرطهما كشرط البائع والمشتري؛ من الرشد وعدم الإكراه بغير حق؛ كما مر في البيع، وأعاد الناظم ضمير التثنية عليهما؛ لفهمهما من لفظ الإجارة.

Mas'alah: What is the formula (sighah) of ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

[صيغة الإجارة]

Mas'alah: What is the offer (ijab) in ijarah and what wording is valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

وأما الصيغة .. فإيجاب من المؤجر؛ كـ (أجرتك هذا سنة بكذا) ، أو (أكريتكه سنة بكذا) ، أو (ملكتك) ، أو (أعطيتك منفعته سنة بكذا) ، أو (أجرتك منفعته سنة بكذا) لأن المنفعة مملوكة بالإجازة؛ فذكرها فيها تأكيد كما في: (بعتك رقبة هذا أو عينه) ، ولا تنعقد بلفظ البيع في الأصح، ولأنه وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة؛ كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع، وتنعقد بالكناية مع النية؛ كـ (أسكن الدار شهرا أو سنة بكذا) .

Mas'alah: What is the acceptance (qabul) in ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

وقبول من المكتري متصل بالإيجاب؛ كسائر عقود المعاوضات؛ كـ (استأجرته) ، أو (اكترتيته) ، أو (استأجرت منفعته) ، لا (اشتريتها) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1148)

وأشار المصنف – رحمه الله تعالى – إلى أحد الأركان وهو المنفعة بقوله وكل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مدة الإجارة (صحت إجارته) بصيغة وهو الركن الثاني، كأجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت. وتنعقد أيضا بقول المؤجر لدار مثلا: أجرتك منفعتها [حاشية البجيرمي] قوله: (ولو أعطى شخص إلخ) . صورة ذلك: خذ هذه الدابة واجر وراءها ولك نصف ما حصل منها مثلا. وصورة الثانية: خذ هذه الدابة وألق نظرك عليها ومؤنتها من عندي، فالفوائد كلها للمالك وعليه للعامل أجرة مثله في الأولى، وكذا الثانية إن كان عمله يقابل بأجرة. قوله: (أو يتعهدها) كما يقع للفلاحين حيث يعطي أحدهما صاحبه عجلا مثلا ليربيه ويكون بينهما أنصافا. قوله: (لا تحل بعمله) وهو التعهد. [فصل في الإجارة] من آجره بالمد يؤاجره إيجارا. ويقال أجره بالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها أجرا ق ل. وذكرها بعد المساقاة لمناسبتها لها في اللزوم والتأقيت. قوله: (اسم للأجرة) وقد اشتهرت في العقد م ر، وليس بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة بل الغالب أن المعنى اللغوي أعم من الشرعي. قوله: (تمليك منفعة) أي بصيغة. وخرج بقوله: "تمليك" عقد النكاح؛ لأنه لا تملك به المنفعة، وإنما يملك به الانتفاع ح ل، وكذا تخرج به العارية، وهي خارجة أيضا بقوله: "بعوض" قوله: (وإنما يوجبها) أي الأجرة بمعنى المسمى العقد، فلا ينافي أن أجرة المثل تجب بلا عقد فيما إذا فسدت الإجارة أو الشركة أو المساقاة أو القراض. قوله: (ظاهرا) قيد بذلك؛ لأنها لا تجب حقيقة إلا بتمام المدة ح ل؛ ولأنه قد يتبين عدم وجوبها، كما إذا خربت الدار

المستأجرة قبل مضي مدة لها أجرة مرحومي: ورد بأنها وجبت بالعقد وإنما الذي يتبين عدم الاستقرار. وتوقف شيخنا في قوله: "ظاهرا" وقال: لا مفهوم له. اهـ. س ل، بل العقد يوجبها ظاهرا وباطنا. قوله: (فتعين) أي لإيجاب الأجرة. قوله: (أن الحاجة) بل الضرورة؛؛ لأن الضرورة أقوى من الحاجة؛ لأنها شدة الاحتياج، وهو الاضطرار. قوله: (فجوزت لذلك) أي للحاجة. قوله: (بيع الأعيان) أي لينتفع بها من ليس له ذلك. قوله: (وعاقدان) المناسب لكونها أربعة أن يقول: وعاقد. قوله: (منفعة) منفعة مفعول مطلق. وجملة ما ذكره من القيود ثمانية، غير أنه لم يذكر محترز قوله: "والإباحة" ولعله بناه على أنهما قيد واحد لتلازمهما، فإن ما يقبل البذل لا يكون حراما لذاته. اهـ. م د. قوله: (والإباحة) عطف تفسير. اهـ. ع ش. قوله: (وهو الركن الثاني) أي في كلام المصنف وإن كانت أولا في كلام الشارح المتقدم. قوله: (هذا الثوب) أي

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1151)

وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما، وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة، ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في المجموع بأن يؤجره لمسلم.

Mas'alah: Can the ijarah contract be concluded using the word of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1151)

ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الأصح؛ لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء، ولا يكون كناية فيها أيضا؛ لأن قوله بعتك ينافي قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من أنه فيها كناية، وترد الإجارة على عين كإجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما، كاكتريتك لكذا سنة، وإجارة العقار لا تكون إلا على العين وعلى ذمة كإجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا، وإلزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة.

Mas'alah: What conditions apply to the contracting parties in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1110)

وشرط فيه) أي: في العاقد (ما) مر فيه (في البيع) وتقدم بيانه، ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة، وتصح إجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني؛ لأن له أن يتبرع به، ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده، وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي

Mas'alah: What conditions apply to the contract formula in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1110)

)

Mas'alah: What are the conditions for the formula in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1110)

و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (فيه) أي: في البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو اكتريتك (هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا) فيقبل المكتري (لا بعتكها) أي: منافعه سنة بكذا؛ لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة [حاشية البجيرمي] الإرضاع للآباء، وهو يستلزم الإذن لهن فيه بعوض وإلا كان تبرعا وهذا الإذن بالعوض هو العقد. اهـ بحروفه.، وأقول: إن كانت منازعته من حيث إنها لا تدل على الإيجاب فمردودة؛ لأن الإذن في الإرضاع بعوض إيجار، وإن كانت من حيث إنها لا تدل على القبول فصحيحة، وما ذكر لا يردها كما في حج. (قوله وجه الدلالة) بين ابن الرفعة أن وجه الدلالة في قوله (لكم) بأن الإرضاع لا يكون للأزواج إلا إذا عقدوا عليه وإلا فمنفعته للصغير، وهو بمكان من الدقة فتأمله. سم ع ش. قال شيخنا العزيزي: والإجارة واردة على المنفعة وهي الإرضاع، فاللبن ليس معقودا عليه بل مأخوذ بطريق الإباحة. (قوله ظاهرا) قيد به؛ لأنه قد يتبين عدم وجوبها كما إذا خرجت الدار المكتراة قبل مضي مدة لها أجرة شيخنا العزيزي، وقال سم: ظاهرا بمعنى غالبا واحترز به عما لو تلفت العين، فإنه يتبين أن الأجرة لم تجب ورد بأنها وجبت بالعقد وإنما الذي يتبين عدم الاستقرار، وتوقف شيخنا وقال: لا مفهوم له قال الشيخ سلطان: وقرر شيخنا ما نصه فقوله ظاهرا أي: وأما باطنا فلا يوجبها إلا مضي المدة؛ لأنها قبله قابلة للانفساخ بأحد أمور تأتي فلا تجب الأجرة. اهـ. (قوله استأجرا رجلا) أي: استأجراه ليدلهما على

طريق المدينة حين الهجرة والمستأجر له أبو بكر، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – فنسبة الإجارة إليه تجوز. اهـ. ق ل على الجلال (قوله الديل) ضبطه الشوبري و ع ش بكسر الدال وإسكان المثناة التحتية، ونقل عن ع ش على م ر أنه قيل: بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا. (قوله ابن الأريقط) بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الياء وكسر القاف شوبري. (قوله وأمر بالمؤاجرة) هو بالهمزة يقال كما في القاموس آجره إيجارا ومؤاجرة. اهـ، ويجوز إبدال الهمزة واوا لكونها مفتوحة بعد ضمة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله كما جوز بيع الأعيان) أي: لاحتياج الناس إليها وفيه أن مثل بيع الأعيان ليس جاريا على خلاف القياس حتى يعلل بالحاجة فتأمل. (قوله ما مر فيه في البيع) علم منه أن الأعمى لا يكون مؤجرا، وإن جاز له إجارة نفسه كما للعبد الأعمى أن يشتري نفسه كما قاله ع ش على م ر (قوله إسلام المكتري) أي: إجارة عين أو ذمة وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة ع ش على م ر. (قوله لمسلم) أي: ونحوه من مصحف وآلة حرب ح ل. (قوله كما قدمته ثم مع زيادة) عبارته ثم ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه بأن يؤجره لمسلم والزيادة هي قوله لكن يؤمر إلخ سم. (قوله وتصح إجارة السفيه) عطف على لا يشترط فهو من جملة الاستدراك (قوله لما لا يقصد من عمله) أي: لما لا يكتسب به عادة ككونه أجيرا في الحج أو الوكالة بخلاف الحرف، والصنائع فإنها مقصودة من عمله إذ يكتسب بها وليس المراد بما لا يقصد من عمله كونه تافها كما يتوهم. س ل بزيادة (قوله لأن له أن يتبرع) أي: حيث كان غنيا. اهـ. ح ل. (قوله ولا يصح اكتراء العبد نفسه) هذا معطوف على المستثنى فهو مستثنى وفيه أن هذا لا يناسب استثناءه من قوله وشرط فيه ما في البيع؛ لأن الشرط هنا إطلاق التصرف، وكذا في البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لغرض العتق إلا أن يقال: كلامه يؤول إلى ضابط كلي أي: كل من صح بيعه وشراؤه صح أن يؤجر ويستأجر فحينئذ يحسن استثناء العبد؛ لأنه

يصح شراؤه نفسه لا اكتراؤه إياها والفرق بينه وبين شرائه نفسه أن الإجارة لا تفضي إلى العتق بخلاف شراء نفسه فيفضي إليه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما في م ر. (قوله فيقبل المكتري) وما ذكره من الصريح، ومن الكناية جعلت لك منفعته سنة بكذا أو اسكن داري شهرا بكذا ومنها الكتابة بالفوقية، وفي إشارة الأخرس ما مر في الضمان وتختص إجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا الثوب أو في دابة صفتها كذا أو في حملي إلى مكة،

كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع، لكن ينبغي أن يكون كناية، وكلفظ البيع لفظ الشراء، وهو ظاهر، وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لأجر مثلا؛ لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر أي: آجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في: قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أن التقدير وألبثه مائة عام، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: Can one hire someone for uttering words that involve effort?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله لما لا يتعب) أما ما يحصل به التعب من الكلمات كما في بيع الدور والرقيق، ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه شرح م ر، وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار الزمن الذي يصرف للتردد للنداء ولا الأمكنة التي يتردد إليها ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for uttering a word of sale or adhan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله ككلمة بيع) أي: كلمة سبب في البيع ككلمة الدلال، وكذا لا يصح على إقامة الصلاة إلا تبعا للأذان، وفي الإحياء لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها الطبيب لدواء ينفرد به إذ لا مشقة عليه في التلفظ به س ل، وقوله إذ لا مشقة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a blind person for guarding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(و) لا (أعمى لحفظ) أي: حفظ ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who needs time to learn the skill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله ما يحتاج إلى نظر) ومثله غير قارئ لتعليم القراءة وإن اتسع الزمن بقدر أن يتعلم ويعلم؛ لأن المنفعة المتعلقة بالعين لا تتأخر ق ل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship that require intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(ولا) اكتراء (لعبادة تجب فيها نية) لها أو لمتعلقها (ولم تقبل نيابة) كالصلوات وإمامتها؛ لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave woman without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله واكتراء أمة) أي: غير المكاتبة؛ لأنها كالحرة ق ل لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر إذن الزوج في إجارتها كما قال الزركشي شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for repeating a lesson?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله والإعادة) أي: إعادة الدرس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله كأذان) ويدخل في الإجارة له الإقامة ولا تجوز الإجارة لها وحدها كذا قاله الرافعي، ولا يخلو عن وقفة وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان في غير المغرب؛ لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله وتعليم قرآن) وإن تعين على المعلم ولو ترك الأجير بعض آيات مما استؤجر له لزمه إعادتها لا الاستئناف ق ل.

Mas'alah: What acts of worship are exceptions to the rule that hiring requires intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله إلا حج وتفرقة زكاة) بالجر؛ لأنه بدل من عبادة الواقع في كلامه مجرورا كما نص عليه ع ش على م ر، وعبارته أي: الأصل فصل لا تقع إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا حج وتفرقة زكاة. اهـ.

Mas'alah: What is the maximum duration for which an ijarah contract is valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim for work?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1189)

ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the contracting parties in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1700)

(أركانها) أربعة (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد) من مكر ومكتر (وشرط فيه) أي في العاقد (ما) مر فيه (في البيع) وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح إجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لأن له أن يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي.

Mas'alah: What are the conditions of the contract formula in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1700)

(و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (فيه) أي في البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو اكتريتك (هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا) فيقبل المكتري (لا بعتكها) أي منافعه سنة بكذا لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع [حاشية الجمل] عزيزي وقال سم ظاهرا بمعنى غالبا واحترز به عما لو تلفت العين فإنه يتبين أن الأجرة لم تجب ورد بأنها وجبت بالعقد وإنما الذي يتبين عدم الاستقرار وتوقف شيخنا وقال: لا مفهوم له اهـ. س ل (قوله استأجرا رجلا إلخ) وكان استئجارهما له ليدلهما على طريق المدينة حين الهجرة والمستأجر أبو بكر وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – فنسبة الإجارة إليه تجوز اهـ. ق ل. (قوله من بني الديل) قال ق ل هو بالهمزة بعد الدال وقال ابن شرف بالياء لا بالهمزة وضبطه الشوبري وع ش بكسر الدال وإسكان المثناة التحتية (قوله ابن الأريقط) بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الياء وكسر القاف كذا أخذته من تضبيبه بالقلم اهـ. شوبري (قوله وأمر بالمؤاجرة) هو بالهمز يقال كما في القاموس آجره إيجارا ومؤاجرة اهـ. ويجوز إبدال الهمزة واوا لكونها مفتوحة بعد ضمة اهـ. ع ش على م ر. (قوله وأجرة ومنفعة) اعترضه سم بأن هذا مخالف لما ذكروه في البيع من عد الثمن والمثمن ركنا واحدا حيث عبروا عنها بالمعقود عليه فالأولى جعل الأركان هنا ثلاثة إجمالا وستة تفصيلا وأقره شيخنا والتمس جوابا فأجبته بأن الثمن والمثمن إنما عدا ركنا في البيع لأنهما في الشروط متحدان بخلاف الأجرة والمنفعة هاهنا فإنهما مختلفان في بعض الشروط كما يعلم مما سيأتي فتوقف فيه. اهـ فتأمل (قوله شرط فيه ما في البيع) أي لأن الإجارة صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما اشترط في عاقد البيع مما مر كالرشد وعدم الإكراه بغير حق اهـ. شرح م ر قال الزركشي: وعلم من هذا أنه لا يصح إجارة الأعمى

لأنه لا يصح بيعه نعم له أن يؤجر نفسه كما للعبد الأعمى أن يشتري نفسه قال في الروضة وشرح المهذب في كتاب البيع: وكذا للغير أن يستأجر ذمته لأنها سلم اهـ وقضية قوله وكذا للغير أن يستأجر ذمته أنه لا يصح منه أن يلزم ذمة الغير وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلما ومسلما إليه جواز ذلك هنا. اهـ. ع ش على م ر (قوله إسلام المكتري لمسلم) أي إجارة عين أو ذمة وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة اهـ. ع ش على م ر (قوله كما قدمته ثم مع زيادة) عبارة الشارح ثم ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه اهـ. ح ل فقوله لكنه إلخ هو الذي عناه هنا بقوله مع زيادة كما في ع ش. (قوله لما لا يقصد من عمله) أي لنوع من الأعمال لا يقصد من عمله أي من هذا الجنس ومعنى كونه لا يقصد أنه لا يتكسب به عادة بخلاف النوع الذي يتكسب به عادة كالحرف والصنائع فلا يصح كراء نفسه له اهـ. تقرير. وعبارة ع ش على م ر قوله لما لا يقصد من عمله أي بأن يكون غنيا بماله عن كسب بصرفه في نفقة نفسه ومن تلزمه مؤنته أخذا مما قدمه الشارح في باب الحجر (قوله ولا يصح اكتراء العبد نفسه) هذا معطوف على المستثنى فهو مستثنى وفيه أن هذا لا يناسب استثناؤه من قوله وشرط فيه ما في البيع لأن الشرط هنا إطلاق التصرف وكذا في البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لغرض العتق إلا أن يقال كلامه يئول إلى ضابط كلي أي كل من صح بيعه وشراؤه صح أن يؤجر ويستأجر فحينئذ يحسن استثناء العبد لأنه يصح شراؤه نفسه لا اكتراؤه إياها وهذا نظير ما مر في الوكالة عن سم في قول المتن غالبا حيث جعله لا يصح إلا بواسطة تأويل المتن بأمر كلي (قوله ولا يصح اكتراء العبد نفسه) والفرق بينه وبين شرائه نفسه أن الإجارة لا تفضي إلى العتق بخلاف شراء نفسه فيفضي إليه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اهـ. م ر (قوله وفي الصيغة ما فيه) وهي صريحة أو كناية فمن الصريحة أجرتك هذا إلى آخر ما في المتن ومن الكناية جعلت لك منفعة سنة بكذا أو

اسكن داري شهرا بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وإيجاب وبإشارة أخرس أفهمت وأفهم كلامه اعتبار التوقيت وذكر الأجرة لانتفاء الجهالة حينئذ اهـ. شرح م ر (قوله كأجرتك إلخ) وكعاوضتك منفعة هذه الدار بمنفعة دارك سنة كما اقتضاه إفتاء القاضي وتختص إجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا الثوب أو في دابة صفتها كذا أو في حملي إلى مكة اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بنحو ألزمت ذمتك أي كذا وكان الأولى أن يذكره وخرج به ما لو قال: ألزمتك فإنه إجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري أنه أقرب احتمالين وعبارته لو قال للأجير ألزمتك عمل كذا فهل إجارة عين أو ذمة ذكر فيه الدميري احتمالين

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sale' in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1701)

لكن ينبغي أن يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لأجر مثلا لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر أي آجرتكه وانتفع به سنة كما قيل: في قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أن التقدير وألبثه مائة عام وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: What persons or situations are invalid for hire contracts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1707)

(ولا) شخص (لقلع سن صحيحة) لغير قود (ولا حائض) أو نفساء (مسلمة لخدمة مسجد و) لا (حرة) منكوحة (بغير إذن زوجها) والإجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسلم المنفعة حسا وشرعا أو أحدها بخلاف اكتراء أعمى لغير ما ذكر واكتراء أرض لزراعة لها ماء

Mas'alah: What are the conditions for the lessor and lessee in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

(شرطهما) أي المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) أي كشرطهما من الرشد، وعدم الإكراه كما تقدم في البيع.

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for concluding an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

(والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول) على الاتصال. (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) إلخ

Mas'alah: Is an ijarah contract valid when phrased as 'I lease you its benefit'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

(والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) أي الدار إلخ

Mas'alah: Is an ijarah contract invalid when phrased as 'I sell you its benefit'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

(ومنعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك منفعتها) إلخ؛ لأن المنفعة مملوكة بالإجارة، فذكرها فيها تأكيد، ولفظ البيع وضع لتمليك العين، فذكره في المنفعة مفسد والثاني في الأولى قال لفظ الإجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر إلى المعنى وهو أن الإجارة صنف من البيع

Mas'alah: What is the section on the formula of ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

[صيغة الإجارة]

Mas'alah: What are the conditions regarding the contracting parties in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (من الرشد إلخ) سكت عن اشتراط الإسلام؛ لأنه هنا يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمي مسلما ولو إجارة عين، ويستنيب المسلم كافرا يقوم عنه بخدمة الكافر، وجوبا في إجارة الذمة ويؤمر وجوبا بإزالة ملكه عنه في إجارة العين وللحاكم منعه منها ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير إجارة، ويصح أن يستأجر الأعمى نفسه أو يؤجرها ولا يصح أن يؤجر السيد للعبد نفسه، وإن صح بيعها له ويصح أن يؤجر السفيه نفسه لما لم يقصد من عمله كما قاله الماوردي قال شيخنا المراد ما لا يقصد الحجر

عليه بسببه كالحج، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك وتصح إجارة الموقوف من ناظر لناظر آخر.

Mas'alah: What is the formula (sighah) for an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (والصيغة آجرتك إلخ) أي مثلا فالحصر المستفاد مما ذكره ليس مرادا.

Mas'alah: What conditions apply to the formula (sighah) in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (على الاتصال) المفهوم من الفاء إذ يشترط في الصيغة هنا ما يشترط فيها في البيع إلا التأقيت فإنه يشترط هنا. وعبارة المنهج تفيد الصحة مع عدم ذكر الوقت وليس مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (implicit expressions) in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (ومنعها إلخ) فلا تصح بها. وليست كناية على المعتمد ومن الكناية اسكن داري شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة بالفوقانية وفي إشارة الأخرس ما مر في الضمان.

Mas'alah: What conditions are required in the acceptance of an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (إلى آخره) أي من ذكر المدة والعوض والوقت وهذا على سبيل الأولوية من القابل وشرط من المبتدى ومن منع إرادة ذلك من كلامه فهم أن المراد الاشتراط ممن يقبل العقد فقال: المراد إلى آخر صيغ القبول المذكورة إذ بقي منها تملكت مثلا.

Mas'alah: Who are the parties in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (أي المؤجر والمستأجر) المفهومان من الإجارة.

Mas'alah: What does the letter fa indicate about continuity in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (على الاتصال) هو مفهوم من الفاء.

Mas'alah: Why is the word 'qabilt' used in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قول المتن: (قبلت) ؛ لأنها بيع.

Mas'alah: What does 'ila akhirihi' explain in the ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (إلى آخره) بيان لما هو المعتاد.

Mas'alah: Why is using the word for sale invalid in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (مفسد) كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I hire you to do such and such'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين) للإضافة إلى المخاطب.

Mas'alah: What wording is used for an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (استأجرتك) ومنه ألزمتك عمل كذا على الأصح من وجهين.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'alaf' in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة في ذلك

Mas'alah: Why is hiring a seller on a vague condition invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

(فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the condition of ability to take possession in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قول المتن: (على تسليمها) كالبيع، قيل الأحسن أن يقول: القدرة على تسلمها.

Mas'alah: What types of prohibited services invalidate a hire contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (لحرمة المكث) ولا تستحق أجرة لو خدمت، ومثل ذلك كل محرم كذي سلس وجراحة نضاحة وتعليم توراة وإنجيل وسحر وفحش وتنجيم ورمل وحمل مسكر لغير إراقته، وتصوير حيوان ونياحة ونحو ذلك ولا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة، ومثله أيضا استئجار كافر مسلما لبناء نحو كنيسة، وإن أقروا عليها لحرمته وما نقل عن الزركشي من جوازه محمول على كنيسة للمارة، ومثله استئجار أجنبي أجنبية لخدمته، ولو أمة؛ لأنه لا يخلو عن النظر غالبا. قال شيخنا وهذا في إجارة العين فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dog?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (على إجارته) هو مبني على مرجوح في الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to someone who will use it for prohibited purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2058)

وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن توآجر بيتك في السواد، ممن يتخذه، بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر (1) . فمن (أصحابه) (2) من قال: يجوز إذا شرط ذلك. ومنهم من قال: إذا شرط لا يجوز، وإنما أراد إذا علم المؤجر أنه يفعل ذلك، ولكنه لم (يشترطه) (3) .

Mas'alah: Is it valid to hire someone to transport wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2058)

فإن استأجر رجلا، ليحمل له خمرا من موضع إلى موضع، لم تصح الإجارة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (4) . وقال أبو حنيفة: يجوز. (1) ورأي الشافعية والحنابلة هو الصحيح، لأنه فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبد للفجور، ولو أكترى ذمي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، ولذلك قال الثوري، وقال أصحاب الرأي إن كان بيته في السواد، والجبل، فله أن يفعل ما شاء، ولنا أنه فعل

محرم، جاز المنع منه في المصر، فجاز في السواد، كقتل النفس المحرمة/ المغني لابن قدامة 5: 408. (2) (أصحابه) : في ب، جـ وفي أأصحابنا. (3) (لم يشترطه) : في أ، ب وفي جـ يشترط. (4) روى عن أحمد أنه قال: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحال بالكراء فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور لا يحل أخذ الأجرة عليه، وهذا التأويل بعيد لقوله: أكره أكل كرائه وإذا كان لمسلم فهو أشد، ولكن المذهب خلاف هذه الرواية لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح كالزنا، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن حاملها، والمحمولة إليه، وقوله: لا يتعين: يبطل استئجار أرض ليتخذها مسجدا، وأما حمل هذه لاراقتها، والميته لطرحها والاستئجار للكنف، فجائز لأن ذلك كله مباح، وقد استأجر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا ظبية لحجه/ نيل الأوطار 5: 301.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and dinars for decoration or other purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2060)

وفي استئجار الدراهم والدنانير لتجميل الدكان، والاستئجار لتجفيف الثياب والاستظلال وجهان (5) : = وما أبيح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه كالميتة، ولأنه لا يضمن منفعته بالغصب، فدل على أنه لا قيمة لها/ المهذب 1: 401. (1) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) لأن فيه منفعة مباحة، فجاز استئجاره كالفهد. (3) وهو الصحيح، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن ثمن عسب الفحل) نيل الأوطار 5: 155، والنسائي 7: 373 ومختصر أبي داود 5: 76، ولأن المقصود منه هو الماء الذي يخلق منه وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ

العوض عليه كالميتة والدم. (4) لأنه يجوز جن يستباح بالإعارة، فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع/ المهذب 1: 401. والذي أراه: أن إجارة الفحل لا تجوز، وأن صاحب الفحل لا يجوز أن يأخذ عليه شيئا، أما صاحب الماشية إذا لم يجد من يسمح له بالفحل جاز له أن يبذل الكراء، لأنه بذل ماله ليحصل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، إذ بفوات مدة الأطراق للماشية فوات الدر والنسل فجاز له دفع الاجرة وصار كجواز شراء الأسير ورشوة الظالم لدفع ظلمه فيكون الإثم على من أخذ، لا على من دفع، ولكن لو أن صاحب الفحل أهديت له هدية دون أن يكون له علم مسبق على ذلك فلا بأس لأنه فعل معروفا، فجازت مجازاته عليه كما لو أهدى هدية. (5) الوجه الأول: يصح لوجود المعنى وحصول الانتفاع مع بقاء العين.

Mas'alah: Is a lease contract valid using the word of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2062)

وهل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on leasing an unseen item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2062)

وفي استئجار عين لم يرها، قولان (1) .

Mas'alah: Is a lease for a solar year valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2068)

فإن أجره سنة شمسية، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح (1) . والثاني: يصح (2) .

Mas'alah: What are the conditions and evidence for the validity of ijarah (lease)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=858)

(تصح إجارة بإيجاب، كآجرتك) ـــــــ باب في الإجارة أي في بيان أحكامها، وشروطها، وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها، من آجره، بالمد، يؤجره، إيجارا، ويقال أجره، بالقصر، يأجره، بضم الجيم، وكسرها أجرا، والأصل فيها قبل الإجماع آيات: كقوله تعالى: * (فإن أرضعن لكم، فآتوهن أجورهن) * ووجه الدلالة منه أن آتوهن أجورهن: أمر، والأمر للوجوب، والإرضاع بلا عقد، تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها، العقد، فتعين الحمل عليه، أي آتوهن أجورهن إذا أرضعن لكم بعقد، وكقوله تعالى: * (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) * وأخبار: كخبر مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم: نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وكخبر البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط، أي ليدلهما على طريق المدينة لما هاجرا من مكة، لكونهما سلكا طريقا غير الجادة، اختفاء من المشركين، وإسناد الاستئجار للنبي - صلى الله عليه وسلم - مجاز عقلي، لأن المستأجر، أبو بكر، وأقره عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمعنى فيها، أن

الحاجة داعية إليها، إذ ليس لكل أحد، مركوب، ومسكن، وخادم، وغير ذلك. فجوزت لذلك، كما جوز بيع الأعيان وأركانها ثلاثة إجمالا، ستة تفصيلا عاقد مكر ومكتر، ومعقود عليه أجرة ومنفعة وصيغة إيجاب وقبول، ويشترط في العاقدين ما مر في البائع والمشتري، من الرشد، وعدم الإكراه بغير حق، نعم، يصح استئجار كافر لمسلم، ولو إجارة عين، مع الكراهة، لكن لا يمكن من استخدامه مطلقا، لأنه لا يجوز خدمه المسلم للكافر أبدا ويصح إيجار سفيه لما لا يقصد من عمله كالحج لجواز تبرعه، ويشترط في الأجرة والمنفعة ما سيذكره، من كون الأجرة معلومة، ومن كون المنفعة متقومة معلومة، ويشترط في الصيغة جميع ما مر في صيغة البيع، إلا عدم التأقيت، وقد استوفاها الشارح في التعريف، فقوله تمليك منفعة، أي بعقد يستفاد منه الصيغة، ومعلوم أنها تستلزم العاقد، وقوله منفعة مع قوله بعوض، هو المعقود عليه (قوله: هي لغة اسم للأجرة) أي سواء أخذت بعقد أم لا، وقيل لغة، اسم للإثابة، يقال آجرته، بالمد، والقصر، إذا أثبته. ولا مانع من أن يكون لها معنيان في اللغة. اه. ش ق (قوله: وشرعا: تمليك منفعة) أي بعقد، وخرج به، عقد النكاح، لأنه لا تملك به المنفعة، وإنما يملك به الانتفاع، فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع، ولا يستحق منفعة البضع، بدليل أنها لو وطئت بشبهة، كان المهر لها، لا له، فالعقد على منفعة البضع لا يسمى إجارة، بل يسمى نكاحا. وقوله بعوض: متعلق بتمليك، وخرج به، هبة المنافع والوصية بها وإعارتها، فلا تسمى إجارة، لأنها عقد على منفعة بلا عوض، وقوله بشروط آتية، خرج به المساقاة والجعالة، لأن من الشروط الآتية، كون العوض معلوما، وهما لا يشترط فيهما علم العوض، وإن كان قد يكون معلوما، كمساقاة على ثمرة موجودة، وجعالة على معلوم، فاندفع ما ورد على التعريف المذكور بأنه غير مانع، لصدقه على الجعالة وعلى المساقاة، نعم، يرد عليه بيع حق الممر، فإنه تمليك منفعة بعوض معلوم، وهو بيع، لا إجارة، وأجيب عنه بأنه ليس بيعا محضا، بل فيه شوب إجارة، وإنما سمي بيعا،

نظرا لصيغته فقط، فهو إجارة معنى، وعلم من قوله تمليك منفعة، أن مورد الإجارة، المنفعة، سواء وردت على العين، كآجرتك هذه الدابة بدينار، أو على الذمة، كألزمت ذمتك (1) سورة الطلاق، الاية: 6. (2) سورة الطلاق، الاية: 6.

Mas'alah: What are the valid forms of offer and acceptance in ijarah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=859)

هذا، أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنة: (بكذا، وقبول، كاستأجرته) ، واكتريت، وقبلت.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire contract regarding known benefit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=861)

وبمعلومة، استئجار المجهول، فأجرتك إحدى الدارين باطل، وبواقعة للمكتري، ما يقع نفعها للاجير، فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك، كالصلاة، لان المنعة في ـــــــ الخ، بيان لنحو. وقوله باختلاف متعاطيه، أي مشتريه (قوله: فيصح استئجاره عليه) أي على بيعه. والمراد على التلفظ بكلمة أو كلمات يسيرة لأجل بيعه، كما علمت، قال ع ش: وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة، فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها، ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء، ولا الأمكنة التي يتردد إليها. اه. (قوله: وحيث لم يصح) أي اكتراء بياع الخ: بأن كان على كلمة،

أو كلمات لا تتعب، مع كون الثمن مستقر القيمة. وقوله فإن تعب، أي البياع، ولا يخفى أن الصورة مفروضة في الإكتراء على ما لا يتعب حتى لا يصح، فيكون التعب هذا عارضا غير الذي انتفي من أصل العقد وبه يندفع ما يقال إن في كلامه تنافيا، فتأمل (قوله: فله أجرة المثل) أي وإن كان ذلك غير معقود عليه، لأن المعقود لما لم يتم إلا به عادة، نزل منزلته، فلم يكن متبرعا به، لأنه عمل طامعا في عوض، وقوله وإلا فلا، أي وإن لم يتعب بما ذكر، فليس له أجرة المثل (قوله: إذ لا كلفة في ذلك) أي في مجرد تلقين الجواب، أي وما لا كلفة فيه لا يصح الاستئجار عليه (قوله: وسبقه) أي ابن زياد. وقوله العلامة عمر الفتى، بفتح التاء المخففة، وهو من العلماء المحققين، وله قبر مشهور، يزار في بيد. وقوله بالإفتاء بالجواز أي جواز أخذ القاضي الأجرة (قوله: إن لم يكن) أي القاضي ولي المرأة (قوله: فقال) أي العلامة عمر، وقوله إذا لقن، أي القاضي، وقوله صيغة النكاح، أي لقن الولي الإيجاب ولقن الزوج القبول (قوله: فله) أي للقاضي، وقوله أن يأخذ ما أنفقا، أي القاضي والمذكور من الولي والزوج، وقوله وإن كثر، أي ما اتفقا عليه (قوله: وإن لم يكن لها) أي للمرأة ولي غيره أي القاضي (قوله: لوجوبه) أي الإيجاب عليه، أي القاضي. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ لم يكن لها ولي غيره (قوله: وفيه نظر) أي في الإفتاء بالجواز بالقيد المذكور نظر، وقوله لما تقرر آنفا، أي من أنه لا كلفة في ذلك حتى يصح أخذ الأجرة عليه (قوله: ولا استئجار دراهم الخ) معطوف على إكتراء بياع: أي ولا يصح استئجار دراهم ودنانير. (وقوله: غير المعراة) أي المجعول فيها عرا، وسيذكر محترزه. (وقوله: للتزيين) أي لأجل التزيين بها، أي أو الوزن بها أو الضرب على سكتها، ولو قال لنحو التزيين، كما في العلة بعد، لكان أولى (قوله: لأن منفعة نحو التزيين بها) إضافة منفعة إلى ما بعده للبيان، أي منفعة هي نحو التزيين، والمراد من التزيين، التزين بها، (وقوله: لا تقابل بمال) أي فهي غير متقومة وعبارة المغني، لأن منفعة التزيين بالنقد غير مقومة، فلا تقابل بمال. اه. (قوله: وأما

المعراة) مثلها المثقوبة، بناء على أنه يحل التزيين بها، أما على أنه لا يحل، فيحرم استئجارها. قال سم: والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة اه. (قوله: لأنها) أي الدراهم أو الدنانير، (وقوله: حينئذ) أي حين إذ كانت معراة (قوله: بمعلومة) أي وخرج بمعلومة فهو معطوف على بمتقومه، وكذا يقال فيما بعده، (وقوله: استئجار المجهول) كان الأولى إسقاط المضاف، على وفاق ما قبله وما بعده (قوله: إحدي الدارين) أي أو الثوبين، (وقوله: باطل) خبر آجرتك (قوله: وبواقعة للمكتري) أي وخرج بواقعة للمكتري، أي المستأجر (قوله: فلا يصح الاستئجار لعبادة الخ) وذلك لأن القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه فيه، ولا يستحق الأجير شيئا، وإن عمل طامعا، كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح

Mas'alah: What is the maximum duration of a lease contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

والأصح: أن مدة الإجارة لا تتقدر لكن ينبغي أن لا تزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا وفي قول: لا تزيد المدة على سنة وفي قول آخر: ثلاثين سنة

Mas'alah: What is the ruling on a lease exceeding one year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=215)

واختلفوا: هل تصح الإجارة مدة تزيد على سنة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز وعن الشافعي أقوال أظهرها: لا يصح أكثر من سنة وعنه يجوز إلى ثلاثين سنة وعنه

يجوز أكثر من سنة بغير تقدير

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property (musha')?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=215)

واختلفوا في إجارة المشاع فقال أبو حنيفة: لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك وقال مالك والشافعي: تجوز على الإطلاق وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنها لا تصح على الإطلاق والأخرى: تصح اختارها أبو حفص العكبري

Mas'alah: What are the essential conditions and clauses in a lease contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=219)

المصطلح: ويشتمل على صور ولها عمد وهي أصول الشروط التي تذكر للاحتياط وهي على أصناف: ذكر المستأجر والمؤجر وأسمائهما وأنسابهما وما يعرفان به والمأجور وموضعه ووصفه وتحديده والمدة مبتدأها ومنتهاها والأجرة وذكر تأجيلها إن كانت مؤجلة أو تنجيمها إن كانت منجمة أو قبضها إن كانت معجلة وأن لا تتأخر الإجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة وذكر المعاقدة والتسلم والتسليم وأن يكون المأجور مفرغا عند الإجارة غير مشغول وإقرار المتؤاجرين عند الشهود بما نسب إلى كل واحد منهما من ذلك ومعرفة الشهود بهما وصحة العقل والبدن وجواز الأمر والتاريخ وأما الصور فمنها: صورة الإجارة الواردة على العين: استأجر فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى أولاده لصلبه وهم: فلان وفلان وفلان الأيتام الصغار الذين هم في

حجور الشرع الشريف بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده ويشرحه ويذكر تاريخه وثبوته وإن كان بالإذن من الحاكم بغير وصية فقد تقدم من ذلك ما فيه كفاية ثم يقول: للأيتام المذكورين أعلاه بمالهم الحاصل لهم تحت يد الوصي المذكور بينهم بالسوية أثلاثا لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في ذلك المسوغة للاستئجار لهم شرعا من فلان وهو القائم في إيجار ما يأتي ذكره على الوجه الآتي شرحه عن الإخوة الأشقاء وهم فلان وفلان أولاد فلان وعن والدتهم فلانة بإذنهم له وتوكيلهم إياه في إيجار المأجور الآتي ذكره من المستأجر المذكور بالأجرة الآتي ذكرها على الوجه الآتي

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item that is currently under another lease before its term ends?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=224)

وصورة استئجار شيء جار في إيجار الغير قبل فراغ مدة الأول وهي صحيحة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: استأجر فلان من فلان ما ذكر المؤجر المذكور أنه له وبملكه وله إيجاره وقبض أجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الشيء الفلاني ويصفه ويحدده ويقول: وهو جار الآن في إيجار فلان الفلاني مدة انقضاؤها سلخ سنة من تاريخه إجارة شرعية لازمة مدة سنة كاملة أولها: مستهل المحرم الحرام سنة كذا بأجرة مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم المستأجر المذكور بأجرة كل شهر في سلخه أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية وعلى المؤجر المذكور تسليم المأجور المعين أعلاه إلى المستأجر المذكور في أول المدة المعينة أعلاه ويكمل على نحو ما سبق وإن رفعت هذه الإجارة إلى حاكم حنفي

حكم بصحتها أو إلى شافعي حكم ببطلانها مع العلم بالخلاف وإن كانت الإجارة مدة مستأنفة تالية لمدة المستأجر كتب على نحو ما تقدم في الصورة التي تقدمت وفي التسليم يقول: والمأجور المعين أعلاه بيد المستأجر بحكم عقده السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك وإن كان المؤجر قد أجر ما هو جار في عقد إيجاره فيحتاج عند الإمام أبي حنيفة أن لا يكون المأجور حصة شائعة وأن لا يؤجر المستأجر ما استأجره إلا بنظير ما استأجر به لا بزيادة فإن ذلك ممنوع عنده وعند أحمد جائز عند مالك والشافعي وإن أجره منفعة دار بمنفعة دار فجائز وكذلك إذا استأجر دارا من رجل له عليه دين فهما مخيران بين أن يستأجره منه بأجرة معينة ويقاصصه بنظيرها من دينه وبين أن

يستأجر منه بالدين الذي في ذمته ويقول: بأجرة مبلغها كذا من دين المستأجر المستقر في ذمة المؤجر المذكور ويقول في آخر كتاب الإجارة: برئت بذلك ذمة المستأجر من الأجرة المعينة أعلاه وذمة المؤجر من نظيرها من الدين البراءة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on hiring without specifying a duration?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=228)

وهذه الإجارة جرت العادة في كتابتها من غير تعيين مدة بل يذكر الأجرة ويقسطها كل يوم بقسطه

Mas'alah: What are the cautions regarding writing a contract for hiring a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=236)

تنبيه: هذه الصورة لا تكتب مسانهة ولا مشاهرة احترازا من قول الشافعي فإنه يفسدها وأهل العراق يجيزون ذلك ولا يكتب (العبد) بل يكتب (الغلام) احترازا من أن يكون حرا فيبطل رجوعه على المؤجر بالدرك لأنه صدقه أنه عبده فيكون قد أبطل حقه بتصديقه السابق إن اشتراه منه

Mas'alah: How is the contract completed according to the preceding description?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=333)

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is the contract completed according to previous explanation?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=334)

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: How is the lease contract completed and dated?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=334)

ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: Is it valid to set a term using the solar year in an ijarah contract?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=228)

255 – مسألة في التأجيل بالسنة الشمسية وجه أنه لا يجوز وهو قريب من الوجه في التأقيت بفصح النصارى حكاه في باب الإجارة

Mas'alah: What are the valid wordings for an ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5443)

قال: وتصح بلفظ الإجارة؛ لأنه الموضوع لها، ولا فرق في ذلك بين أن يضيف الإجارة إلى العين بأن يقول: أجرتك هذه الدار شهرا من الآن بكذا، كما اتفق الأصحاب عليه أو يضيفها إلى المنفعة بأن يقول: أجرتك منفعة هذه الدار كما صرح به ابن الصباغ، وصاحب المرشد، والقاضي الحسين في ضمن فرع أوله: إذا كان جمل بين رجلين مشتركا. وعلى هذا: يكون ذكر المنفعة ضربا من التأكيد كما لو قال: بعتك عين هذه الدار أو رقبتها فإنه يصح وقد صدر في التهذيب [كلامه بهذا الوجه ثم قال: وقيل: لا يصح، وهو ما حكاه القاضي الحسين في أول هذا الكتاب وكذا الإمام ومن تابعه] . ووجهه القاضي: بأن لفظ الإجارة إذا أضيف إلى شيء يقتضي منفعة ذلك الشيء فإذا أضيف إلى المنفعة اقتضى منفعة المنفعة وليس للمنفعة منفعة، وحكم إضافة لفظ الكراء بالمد إلى الدار أو إلى المنفعة حكم إضافة لفظ الإجارة إلى ذلك، وقد صرح بالصحة فيما إذا أضيف إلى المنفعة القاضي أبو الطيب حيث تكلم في الصور المصححة لمقصود المزارعة في كتاب المزارعة.

Mas'alah: Can an ijarah contract be concluded using the word 'sale'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5443)

قال: وبلفظ البيع؛ لأنه قد ثبت أنها بيع والبيع ينعقد بلفظه، وهذا ما حكي عن ابن سريج، والمعتبر عنده: أن نضيف العقد إلى المنفعة فيقول: بعتك منافع هذه الدار شهرا من الآن بكذا فلو أضافه إلى العين فقال: بعتك الدار شهرا بكذا كان بيعا فاسدا لتأقيته. وحكى الشيخ في المهذب وغيره وجها آخر: أنه لا يصح عقد الإجارة بلفظ البيع، وادعى القاضي الحسين، وصاحب التهذيب: أنه الأصح، والإمام، والغزالي، والرافعي أنه الأظهر؛ لأن البيع مخصوص بالأعيان عرفا. ويحكى عن أبي العباس الروياني حكاية طريقة أخرى قاطعة به. وحكى الإمام اتفاق الأصحاب على أنها تنعقد بلفظ التمليك لعدم اختصاصه بعقد.

وحكى في التهذيب طرد الخلاف في لفظ البيع فيه، وقد تقدم في باب المساقاة حكاية وجه في انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah being immediate and connected to the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5473)

قال: ... ولا تجوز إلا معجلا ويتصل الشروع أي إمكان الشروع في الاستيفاء بالعقد [أي إذا ورد العقد على العين سواء قدرت المنفعة فيه بالعمل] أو بالمدة؛ لأن إجارة العين كبيع العين، وبيع العين لا يجوز إلا على ما يمكن الشروع في قبضه فكذلك في الإجارة ولأن عقود المنافع إذا تعينت بزمانها بطلت بتأجيل إقباضها كالزوجة إذا شرط

[تأجيل] تسليمها.

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the start of the lease must be connected to the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5474)

تنبيه: [قول الشيخ: ويتصل الشروع في الاستيفاء بالعقد. ظاهره يقتضي أن يتمكن] المستأجر من استيفاء المنفعة عقيب العقد ويلزم على ذلك مخالفة الأصحاب في بعض المسائل ومخالفة بعضهم في بعض فيتعين أن يصرف عن ظاهره ويحمل على التمكن من الشروع في استيفاء المعقود عليه إذا أمكن والتمكن من الشروع فيما يوصل إلى الاستيفاء إن لم يمكن وذل كيتضح برسم مسائل:

Mas'alah: Is it permissible to hire non-Muslims without specifying a duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8173)

وحكى ابن الصباغ في كتاب الفيء أنه: يجوز أن يستأجرهم، ولا يبين المدة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ijarah (lease) contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=28)

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: بمدة، أو عمل. وإطلاقها يقتضي

صفحة 32

Mas'alah: What are the conditions and types of ijarah (lease/hire) contracts?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=186)

كتاب الإجارة شرطها كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين وقيل: ذمة ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الأجرة معلولة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الأصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للفحظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز أن كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها

المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح والامتناع الشرعي

كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح ويجوز كراء العقب في الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين ثم يقتسمان.

Mas'alah: What are the conditions for the lessor and lessee in ijarah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1478)

كبائع ومشتر. [مغني المحتاج] عليهما – (كبائع ومشتر) في شرطهما، وتقدم بيانه ثم نعم، إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما، وهنا لا يشترط، فيصح من الكافر استئجار المسلم – كما في قصة علي – رضي الله تعالى عنه – إجارة ذمة، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح في شرح

Mas'alah: What is the valid formula (sighah) for concluding an ijarah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1479)

والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول: قبلت أو استأجرت

أو اكتريت، [مغني المحتاج] المهذب بأن يؤجره لمسلم، وعلم من قوله كبائع أن الأعمى لا يكون مؤجرا وإن جاز له إجارة نفسه. تنبيه يرد على طرده السفيه فإنه يجوز له إجارة نفسه فيما ليس بمقصود من عمله كما مر في باب الحجر؛ لأنه لما جاز أن يتطوع على غيره بالعمل؛ فأولى بعوض، بخلاف المقصود من عمل مثله، ويرد على عكسه ما لو أجر السيد عبد نفسه فإنه لا يصح، وإن صح أن يبيعه نفسه كما ذكره المصنف في فتاويه. والشريكان في العقار إذا تنازعا المهايأة أجر القاضي عليهما، ويرجع في المدة إلى اجتهاد القاضي كما بحثه الزركشي. ثم شرع في الركن الثاني، فقال: (والصيغة) نحو قول المؤجر (آجرتك هذا) الثوب مثلا، (وأكريتك) إياه، (أو ملكتك منافعه سنة بكذا) ، وإن لم يقل من الآن كما سيأتي (فيقول) : المستأجر – فورا – (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) أو استكريت. تنبيه قوله: والصيغة مبتدأ لا معطوف وما بعده خبره، وهو قوله: آجرتك هذا إلخ، ومعنى آجرتك سنة: أي منافع سنة، ولا يجوز كون سنة ظرفا: أي مفعولا فيه لآجرتك؛ لأنه إنشاء زمنه يسير، بل المعنى آجرتك واستمر أنت على ذلك سنة، كما قيل بذلك في قوله تعالى: {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] إن المعنى فأماته الله واستمر على ذلك مائة عام، وإلا فزمن الإماتة يسير. وأما نحو أجرتك الدار سنة، فالدار مفعول ثان وسنة ظرف بفعل مقدر مأخوذ من أجرتك: أي لتنتفع بها سنة، ولا يجوز كون سنة مفعولا؛ لأن أجر لا يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل، ووزن آجر كما قال ابن الحاجب فاعل كضارب لا أفعل كأكرم، ويجوز تقدم لفظ القابل، ولو بقبلت كما يؤخذ من التشبيه بالبيع وبالكتابة وبالاستيجاب والإيجاب، وبإشارة الأخرس المفهمة وبالكناية كالبيع، ومن الكنايات هنا اسكن داري شهرا بكذا، أو جعلت لك منفعتها بكذا، والخلاف في المعاطاة في البيع جار هنا، وفي الرهن والهبة كما نقله في كتاب البيع من المجموع عن المتولي وآخرين، قال في التوشيح: ولا أدري هل يختار النووي صحة المعاطاة فيها، كما اختاره في البيع أو لا؟ والأظهر لا،

فإنه لا عرف فيها بخلاف البيع. تنبيه اعلم أن مقصود الإجارة المنافع، وهي مورد العقد عند الجمهور؛ إذ لو كان

Mas'alah: Is an ijarah contract valid using the word 'sale' for a usufruct?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1480)

والأصح انعقادها بقوله: آجرتك منفعتها، ومنعها بقوله: بعتك منفعتها.

Mas'alah: How is the phrase 'I hire you to do such-and-such' classified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1481)

ولو قال: استأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين، وقيل ذمة.

Mas'alah: What is the condition of the lessor being able to deliver the benefit in ijarah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1485)

فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ، وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد، ويجوز إن كان لها ماء دائم، وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح، [مغني المحتاج] المنفعة أيضا (كون

المؤجر قادرا على تسليمها) حسا أو شرعا ليتمكن المستأجر منها، والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر، فله إيجار ما استأجره، وكذا للمقطع أيضا إجارة ما أقطعه له الإمام كما في فتاوى المصنف، قال: لأنه مستحق لمنفعته، وخالف في ذلك الشيخ تاج الدين الفزاري وجماعة من علماء عصره فأفتوا بالبطلان، فإن المقطع لم يملك المنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير، والأولى كما قال الزركشي التفصيل بين أن يأذن له الإمام في الإيجار أو يجري عرف عام كديار مصر فيصح وإلا فيمتنع، وعلى اشتراط القدرة (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) لغير من هما في يده ولا يقدر على انتزاع المغصوب عقب العقد. أما الغاصب أو القادر على انتزاع المغصوب عقب العقد أو من وقع الآبق في يده فيصح الاستئجار منه. تنبيه يؤخذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة أنه لا يصح استئجار العبد المنذور عتقه أو المشروط عتقه على المشتري، وبه صرح في المجموع، (و) لا يصح استئجار (أعمى) إجارة عين (للحفظ) فيما يحتاج للنظر ولا أخرس للتعليم. أما لو استأجر واحدا منهما لحفظ شيء بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فإنه يصح. وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فيصح منهما مطلقا؛ لأنها سلم، وعلى المسلم إليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان، ولا استئجار غير القارئ لتعليم القرآن في إجارة العين، ولو اتسعت المدة ليعلمه قبل تعليمه؛ لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة؛ لأنها سلم في المنافع كما مر، (و) لا استئجار (أرض للزراعة لا ماء لها دائم) أي مستمر (ولا يكفيها المطر المعتاد) ولا ما في معناه كثلج ونداوة، ولا تسقى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم، ومجرد الإمكان لا يكفي كإمكان عود الآبق والمغصوب. نعم لو قال المكرى: أنا أحفر لك بئرا وأسقي أرضك منها، أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت الإجارة كما قاله الروياني. أما لو استأجرها للسكنى فإنه يصح، وإن كانت بمحل لا يصلح لها كالمفازة، (ويجوز) استئجارها للزراعة (إن

كان لها ماء دائم) من عين أو بئر أو نهر ولو صغيرا، (وكذا) يجوز (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة) في نحو جبل، (والغالب حصولها في الأصح) ؛ لأن الظاهر حصول الغالب.

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1511)

فصل يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا، وفي قول لا يزاد على سنة وفي قول ثلاثين [مغني المحتاج] هو فيه، وإلا أبدل قطعا، واحترز بقوله إذا أكل عما إذا تلف كله أو بعضه بسرقة أو غيرها فإنه يبدل جزما. وهذا كله عند الإطلاق فإن شرط شيء اتبع. وأما الماء المحمول إذا شرب فإنه يبدل بلا خلاف كما صرح به بعض شراح التنبيه لتطابق اللفظ والعرف على الإبدال، ولو حمل التاجر متاعا يبيعه في طريقه فباع بعضه، ففي فروع ابن القطان يحمل على العرف، ويتجه أن يقال هو مثل الزاد. اهـ. والأوجه الأول. [فصل في بيان الزمن الذي تقدر المنفعة به] فصل في باب الزمن الذي تقدر المنفعة به، وبيان من يستوفيها، وغير ذلك. (يصح عقد الإجارة مدة) معلومة (تبقى فيها العين) المؤجرة (غالبا) لإمكان استيفاء المعقود عليه، ولا يقدر بمدة إذ لا توقيف فيه، والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبا إلى أهل الخبرة، فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر، (وفي قول لا يزاد على سنة) لاندفاع الحاجة بها، (وفي قول) على (ثلاثين) سنة؛ لأنها نصف العمر الغالب. تنبيه قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين الوقف والمطلق وهو المشهور، ويستثنى من إطلاقه صور: إحداها ما إذا شرط

الواقف أن لا يؤجر وقفه إلا سنة ونحوها فإنه يتبع شرطه على الأصح. ثانيها إجارة الإقطاع لا تجوز أكثر من سنة كما نقله الغزي عن ابن جماعة وأقره. ثالثها المنذور إعتاقه كقوله: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق هذا العبد بعد سنة، لم تجز إجارته أكثر من المدة كما قاله البلقيني؛ لئلا يؤدي إلى استمرار الإجارة عليه بعد عتقه، بناء على الأصح من أن من آجر عبد نفسه ثم أعتقه لا تنفسخ الإجارة. رابعها المعلق عتقه بصفة. قال البغوي: إن تحقق عدم وجود الصفة قبل انقضاء الأجل صحت الإجارة، وإلا فيجب أن لا تجوز كالصبي، وقال في الروضة: ينبغي أن تصح وإن تحقق وجود الصفة قبل انقضاء الأجل لجواز أن يبيعه فيرتفع التعليق، وبيع المستأجر صحيح على الأصح، فالاستثناء من كلام البغوي. خامسها إجارة المرهون بغير إذن المرتهن على دين مؤجل، فإنه يعتبر في الصحة أن يكون الدين مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on an invalid lease (ij rah) for palm tree maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=132)

ولو دخل في النخل على الإجارة بأن عليه أن يعمل، ويحفظ بشيء من التمر قبل أن يبدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل

Mas'alah: For whom is hiring for hajj valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2352)

ثم الاستئجار إنما يصح عن العاجز عن مباشرة الحج بنفسه، وقد مضى تفصيل القول

في العجز عن المباشرة في أول الكتاب، عند ذكرنا تفصيل الاستطاعة، فليقع الاعتناء بتفصيل الإجارة، مع الاكتفاء بما تقدم في بيان محلها.

Mas'alah: When is a contract to hire someone for Hajj invalid due to time constraints?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

فإذا استأجر أجيرا في بقية السنة لحجة السنة، والزمان يضيق عن إمكان طي المسافة، فالإجارة فاسدة، ولو كان الزمان على قدر الإمكان، فالإجارة صحيحة.

Mas'alah: When is hiring for Hajj valid if there is ample time for travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

وإن كان الزمان بحيث لو قيس بالمسافة، واعتبر الإمكان المقتصد لزاد (1) الزمان، فالاستئجار على حجة السنة جائز، والحالة هذه. اتفق الأصحاب عليه، وهذا يعد من التوسع في الإمكان على مهل بلا عسر، وهذا بين في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific person for hajj when immediate departure is impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

– 2746

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific person for hajj when immediate departure is impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

ولو استاجر معينا لحجة السنة، والخروج في الحال متعذر، فقد ألحق العراقيون هذا بالاستئجار المقترن بالعسر، وذلك فاسد، كاستئجار الدار المغصوبة، ولا نظر إلى ارتقاب زوال العسر توقعا لا ضبط له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for hajj during winter obstacles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

وقال شيخي: الاستئجار على الخروج في هجمة الشتاء، وازدحام الأنداء (2) ، جائز إذا كان الوصول ظاهر الإمكان، عند زوال هذه الموانع؛ فإن توقع زوالها مضبوط، وقد رأيت الإشارة إلى منع ذلك في الإجارة الواردة على العين، وفيها تدبر الكلام. والسبب فيه أن الاشتغال بالعمل عسر في الحال، وليس كانتظار رفقة ستنشأ على قرب.

Mas'alah: What is the conclusion on hiring for hajj with a time restriction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

فهذا ما أردناه في الإجارة الواردة على العين، مع التقييد بحجة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract tied to a specific person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2355)

وهذا زلل عظيم؛ فإن ربط الشيء بمعين، حتى لا يقوم غيره مقامه، مع اعتقاد (1) (ط) : المحل. (2) (ط) ، (ك) : ينقطع. (3) (ط) ، (ك) : للتشبيه. (4) ساقطة من (ك) . (5) ما بين القوسين بياض في (ك) .

التحاق ذلك بالديون، متناقض، والإجارة الواردة على الذمة قسم من أقسام السلم، والسلم في ثمرة شجرة معينة باطل، لما بين التعيين والدينية من التناقض، و [هذا] (1) الذي ذكرناه منصوص الطرق في هذه المسائل (2) . ولكن ما ذكره الشيخ أبو بكر هو الذي حكيناه، وصار في تعليله إلى أن الناس لهم مقاصد في أعيان من يحج، فثبت الأمر على التعيين لذلك. فنقول: عافاك الله، فلنثبت هذا المقصود إجارة واردة على العين؛ إذ لا امتناع في ورود الإجارة على العين. وكل من استؤجر عينه، فحق عليه الوفاء بما التزمه، ففي كل إجارة معنى الإلتزام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple agents to perform multiple hajj in one year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2374)

2778 – ومن المسائل أنا إذا جوزنا الاستئجار على التطوع، فلو استأجر رجل طائفة من الأجراء حتى يحصلوا له حججا في سنة واحدة، فقد اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: تصح الحجج، وتنصرف إلى المستأجر. ومنهم من قال: لا ينصرف إلى المستأجر أكثر من حجة واحدة، فإن سبقت واحدة بالعقد، فهي المنصرفة إليه، وإن وقع العقد بجميعها معا، فليس بعضها أولى من بعض، فلا ينصرف شيء منها إليه. وقد يختبط [فكر] (1) الفقيه في الإجارات، وليس ذلك من غرضنا؛ فإن الإذن كاف في هذا الباب. ومن منع انصراف حجتين إليه، فصاعدا، اعتل بأن ذلك لا يتصور منه، على حكم المباشرة، وهي الأصل، والنيابة في حكم البدل؛ إذ لا مصير إليها [إلا] (2) مع العجز عن الأصل. والأصح انصراف الحج إليه، وإنما يظهر الخلاف فيه إذا استأجر في سنة (3 واحدة أجيرين بحجتين، وما كان حج حج الإسلام، فلو صرفنا 3) الحجتين إليه فإحداهما تطوع، وحكم التطوع أن يستأخر عن الفرض. ويجوز أن يقال: حكمه أن لا يتقدم على الفرض، ولا يضر أن يجامعه، إذا تصور الأمر على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim for labor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2862)

3356 – ومما يفرع على قول المنع أن الكافر لو ألزم ذمة المسلم بطريق الاستئجار عملا، جاز ذلك؛ فإن الاستحقاق لا يتعلق بعين المسلم، وله أن يحصله بغيره. وهل يستأجر الكافر عين المسلم على منع الشراء؟ وجهان: أحدهما – لا يجوز ذلك، كما لا يشتري مسلما. والثاني – يجوز؛ لأن الإجارة لا تفيد ملكا في الرقبة، ولا يتحقق بها الذلة. ولو كان فيها ذلة، لما جاز استئجار الحر (1) المسلم. ثم للإجارة منتهى محدود

بخلاف الشراء. فإن قلنا: تصح الإجارة، فهل يؤاجر عليه كما يباع عليه عبده المسلم؟ فعلى وجهين: وتوجيههما يقربان من توجيه الإجارة في الأصل. وللمسلم أن يعير عبده المسلم من كافر، وله أن يودعه عنده. وذكر الأئمة وجهين (1) ساقطة من الأصل. وفي (ت 2) : استئجار الحر العبد. وفي (ص) : استئجار العبد.

في منع ارتهان الكافر عبدا مسلما. وهما قريبان من الخلاف في الاستئجار الوارد على العين.

Mas'alah: What contracts can a blind person validly enter into?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2868)

وللأعمى أن يؤاجر نفسه، ويشتري نفسه من سيده للخلاص، كما له أن يقبل الكتابة إذا كاتبه مولاه.

Mas'alah: Can a permitted slave hire himself out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2911)

ومن المسائل أن المأذون لا يؤاجر نفسه عندنا، وذكرنا الخلاف في إجارته ما يقبل الإجارة من الأموال التي تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2925)

3420 - واختلف الأصحاب في إجارة الكلب، فصححها بعضهم؛ تعويلا على منافعها، ومنعها بعضهم؛ تحقيقا للبعد من التعامل عليها، ولا يتجه عندنا بناء الوجهين على الخلاف في أن المعقود عليه المنفعة أم الأعيان، حتى نقول: إذا جعلنا المعقود عليه العين، منعنا الإجارة. وإن جعلنا المعقود عليه المنفعة، أجزناها؛ فإن (1) حديث النهي عن ثمن الكلب ... متفق عليه، من حديث أبي مسعود الأنصاري بهذا اللفظ عينه. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 383 ح 1010) . (2) ساقطة من الأصل: وفي (ص) : "يحلف الورثة أن الكلاب لمورثهم" .

هذا يبطل بإجارة (1) الحر. والمعنى فيه أن الممتنع تقدير الملك في عين الكلب. ومن يعتقد أن المعقود عليه في الإجارة العين لا يرى أن الملك ينتقل فيها. ومن غصب كلبا يجوز اقتناؤه، استرد منه، ثم إن كان انتفع به، [فهل يلزمه أجرة المثل] (2) ؟ ذكر الأصحاب وجهين في ذلك، وهذا ينطبق على الخلاف في إجارة الكلب. والذي أراه تصحيح الإجارة. وإن لم نصححها، فالأوجه عندي إثبات أجرة المثل؛ فإنها منافع مقصودة تطلب بأموال. فإن امتنعت الإجارة لتغليظ سببه المنع من التعامل على الكلاب، فلا وجه لتعطيل منفعته. 3421 - ولو اصطاد الغاصب بالكلب المغصوب، ففي ذلك الصيد وجهان: أحدهما - أنه للغاصب الصائد، وهو الأصح، كما لو غصب شبكة واصطاد بها. والثاني - أنه لصاحب الكلب؛ فإن الكلب له اختيار، وهو كالعبد المغصوب يحتش أو يحتطب في يد الغاصب. وهذا ضعيف؛ فإن التعويل في تحليل

الصيد على اختيار المرسل، وإذا ظهر اختيار الكلب، حرم الصيد الذي يقتله. ثم فرع الأئمة على الوجه الضعيف وقصدوا التنبيه على أصول. فقالوا: إذا قلنا: الصيد للمغصوب منه، فالغاصب يرد الصيد عليه، ويغرم له أجرة مثل الكلب على وجه؛ فإن المنفعة وإن صرفها إلى تحصيل فائدة وهي للمغصوب منه، فالغاصب في المنفعة متصرف بعدوان. وضربوا لذلك مثالين: أحدهما – أن من غصب بذرا وأرضا، فزرع الأرض المغصوبة بالبذر المغصوب من صاحب الأرض، فالزرع للمالك؛ لأنه تولد من عين ماله، وعلى الغاصب مثل ذلك البذر؛ فإن ما تعفن في الأرض كان في حكم الفاسد، وما نبت خلق جديد. ويجب عليه أيضا أجر مثل الأرض؛ وإن صرف منفعتها إلى فائدة مالكها. والثاني – أن من غصب بيضة فأحضنها دجاجة وخرج الفرخ، فالفرخ للمالك. وعلى الغاصب قيمة البيضة؛ فإنها تفسد (1) في (ت 2) ، (ص) : إجارة. (2) ساقط من الأصل.

وتصير مذرة، والفرخ نشوء جديد. وسنستقصي ذلك في كتاب الغصب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hiring a free person who is already hired?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3649)

وإن قلنا: لا تثبت اليد على منافع الحر في الأصول التي ذكرناها، فلا تصح إجارة الحر المستأجر؛ فإن منفعته لا تدخل في ضمان المستأجر، إلا عند وجودها، وتسليمها الحقيقي، ولا يصح إيراد العقد على المنفعة التي لم نقدر حكما دخولها في يد

المستأجر وضمانه. هذا في منفعة الحر.

Mas'alah: What is the ruling on using the wording of musaqah for an ijarah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4041)

ولو أراد عقد الإجارة بلفظ المساقاة، ففيه التردد الذي ذكرناه في عقد المساقاة بلفظ الإجارة.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding an ijarah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4096)

5064 – فأما القول في الألفاظ التي تنعقد الإجارة بها، فاللفظ الشائع الصريح في الباب –من غير استكراه– الإجارة، والإكراء. فقول المالك: أكريتك هذه الدار سنة، أو أجرتك بكذا. ولو قال: ملكتك منفعة هذه الدار، أو منفعة هذا العبد شهرا بكذا، صح، باتفاق الأصحاب. وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن المعقود عليه المنافع.

Mas'alah: Is an ijarah contract valid if concluded using the word 'sale' (bay')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4096)

5065 – ولو قال: بعت منك منافع هذه العين شهرا بكذا، ففي صحة الإجارة وجهان مشهوران: أظهرهما – أن الإجارة لا تنعقد؛ لأن لفظ البيع موضوع لتمليك الأعيان، فاستعماله في المنافع بعيد عن موضوعه، ونقل له عن حقيقة بابه. (1) (د1) : المنفعة. (2) (د1) : اللبنات المطلوبة. (3) في الأصل: القائد. (4) (د1) : فإن. (5) في الأصل: ذكر. (6) في الأصل: سنبينه.

ولفظ التمليك لا اختصاص له بباب (1) ، بل هو صالح لكل ما يثبت فيه الملك، والمنافع مملوكة بالإجارة. وقال ابن سريج: تصح الإجارة باستعمال لفظ البيع على الصيغة التي ذكرناها؛ فن البيع يتضمن تمليك الأعيان، والمنافع تملك بملك الأعيان، فلا يبعد استعمال لفظ البيع فيها، كما لا يبعد مساواة المنافع للأعيان في جريان الملك، وقد قال الشافعي: الإجارات صنف من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'manafi'' to the ijarah formula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4097)

5066 – ولو قال: أكريتك، أو قال: أجرتك منافع هذه الدار، كان اللفظ لاغيا؛ فإن وضع لفظ الإجارة على الإضافة إلى العين المنتفع بها، فإذا أضيف إلى المنافع، كان لاغيا في اللسان، غير مفيد، ولا يضاف إلى المنافع إلا ما يقتضي التمليك في وضعه وصيغته، والإجارة ليست كذلك. وإنما أفادت الملك بالشيوع في الاستعمال، فلتستعمل على الوجه المعتاد.

Mas'alah: How does the wording of ijarah relate to the concept of tamlik?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4097)

5067 – وهذا أوان التنبيه على ما ذكرناه قبل من كلام القاضي: فقوله: الإجارة ترد على العين لاستيفاء المنفعة، يختص بلفظ الإجارة والإكراء؛ فإنهما لا يتضمنان تمليكا، وما يتضمن تمليكا يضاف إلى المنفعة دون العين، فلو قال: ملكتك هذه الدار شهرا، وأراد الإجارة، لم يجز، وحمل اللفظ فيه (2) على تمليك مؤقت في العين، وهو فاسد. فإذا كان [يقع الكلام كليا] (3) في معقود الإجارة، فلا معنى للتعلق بصيغة لفظة من الألفاظ مختصة، وإنما يمتحن المعقود من الألفاظ الناصة على الغرض كالتمليك، فلا جرم هو مضاف إلى المنافع، والإجارة تعمل عن جهة شيوعها في العادة، لا عن معناها. فهذا ما أردنا التنبيه عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ijarah contract on a specific object like a slave or animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4100)

5074 – فإن وردت الإجارة على عين مثل أن يقول: استأجرت [منك] (2) هذا العبد أو هذه الدابة، صحت الإجارة. ولإعلام المنفعة مسلكان: أحدهما – المدة، والآخر – الإعلام بذكر نهاية المقصود، فأما المدة، فيقول: استأجرت منك هذه الدابة لأتردد عليها في حوائجي في هذا اليوم، أو أحمل عليها في هذا اليوم أقمشة أنقلها من الحانوت إلى الدار، فهذا وجه. والوجه الآخر – أن يقول: استأجرت هذه الدابة،

[لأركبها] (3) إلى موضع كذا، أو أحمل عليها كذا وكذا إلى موضع كذا، فإذا صحت الإجارة، فمن حكمها ألا يجب تسليم الأجرة في المجلس؛ فإنها لم تقع سلما، بل ارتبطت بعين، ولا يجري فيها إبدال العين المعينة بغيرها، وإن تلفت قبل استيفاء المنفعة، انفسخت الإجارة. كما سنصف ذلك من بعد، إن شاء الله، وإن عابت، فردها المستأجر، انفسخت الإجارة.

Mas'alah: What is the condition of known work for the validity of ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4103)

5079 - أبان الشافعي أن الشرط في صحة الإجارة كون العمل معلوما على الجملة، فإن تطرقت جهالة إلى التفاصيل، لم يضر؛ إذ لو شرطنا العلم بالتفاصيل، لما صحت الإجارة على الإرضاع، وقد دل نص القرآن على صحتها، ثم ما يشربه الصبي من اللبن في كل يوم غير معلوم، وقدر ما يحتاج إليه غير معلوم، وهو إلى النمو والازدياد، (1) ساقطة من الأصل. (2) (د 1) : والمقابل. (3) ر. المختصر: 3/ 80.

والأعراض تعرض، والصبي للأمراض بالمرصاد، فثبت ما أشار إليه الشافعي من المقصود.

Mas'alah: What is required for the validity of a lease contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4124)

صحة الإجارة القطع بسلامة العقد عما ينافيه، ويطرأ عليه؛ فإن الإجارة الصحيحة متعرضة لتقدير الطوارىء.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4176)

5237 – فنقول: هذه المسائل بما فيها تدور على مقتضى اللفظ، وموجب العرف في إفادة الإعلام، ويتعلق بعض أطرافها بتساهل معتاد في بعض المقاصد، فأما النظر في مقتضى الألفاظ، فلا يكاد يخفى على الفطن، وأما العادة، فإنها تنقسم إلى (1) (د 1) : وسنذكر أحد المحملين. (2) ر. المختصر: 3/ 84.

Mas'alah: What is the second effect of custom in hire contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4177)

والأثر الثاني – أن العادة إذا اقتضت شيئا، وليس في لفظ العقد له ذكر، لا على إجمال، ولا على بيان، فهذا موضع نظر الفقهاء، ثم ينقسم، فمنه ما تظهر العادة فيه على اطراد، كالإعانة على وضع الحمولة ورفعها، في الإجارة الواردة على العين.

Mas'alah: What is the ruling on consistent custom in lease contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4177)

هذا بيان أثر العادة المطردة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2259)

أركانها أربعة: صيغة وأجرة، ومنفعة، وعاقد. ولكونه الأصل بدأ به فقال (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الإجارة (كبائع ومشتر) لأنها صنف من البيع، فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الإكراه بغير حق. نعم استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين صحيح لكنها مكروهة، ومن ثم أجبر فيها على إيجاره لمسلم وإيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لجواز تبرعه به. ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا إجارته إياها لإفضاء بيعه إلى عتقه فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الإجارة لعدم أدائها إليه. ولو كان لوقف ناظران فأجر أحدهما الآخر أرضا للوقف صح إن استقل كل منهما وإلا فلا على ما بحثه العراقي، ويأتي فيه ما مر في الوصيين والعاملين. [حاشية الشبراملسي] وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا اهـ فتح الباري أي ليدلهم على طريق المدينة حين الهجرة (قوله بالمؤاجرة) هو بالهمز، يقول كما في القاموس أجره إيجارا ومؤاجرة، ويجوز إبدال الهمزة واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة (قوله: داعية إليها) أي الإجارة. (قوله: كبائع) قال الزركشي: وعلم منه أنه لا يصح إجارة للأعمى لأنه لا يصح بيعه. نعم له أن يؤجر نفسه كما للعبد الأعمى أن يشتري نفسه، قاله في الروضة وشرح المهذب في كتاب البيع، وكذا للغير أن يستأجر ذمته لأنها سلم. وقضية قوله وكذا للغير أن يستأجر ذمته أنه لا يصح منه أن يلزم ذمة الغير،

وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلما ومسلما إليه جواز ذلك هنا، وقوله كبائع: أي كشرط بائع (قوله: لأنها صنف من البيع) أي لأنها في المنافع، والسلم صنف من البيع (قوله: نعم استئجار كافر إلخ) هو وما بعده استدراك على ما يفهم من قوله كبائع ومشتر من أنه لا تصح إجارة السفيه كما لا يصح بيعه، ومن أنه لا يصح استئجار الكافر مسلما كما لا يصح شراؤه له (قوله: لكنها) أي إجارة العين، ومفهومه عدم الكراهة في إجارة الذمة (قوله: ومن ثم أجبر إلخ) مجرد الكراهة لا يستلزم الإجبار على إزالة اليد عنه. وكان الأولى أن يقول: ومن ذلك يجبر على إيجاره إلخ. وقوله فيها: أي في إجارة العين (قوله: على إيجاره) أي فلو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الإجارة المسماة (قوله: لما لا يقصد) أي بأن يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على نفقة نفسه ومن تلزمه مؤنته أخذا مما قدمه الشارح في باب الحجر (قوله: ويصح بيع السيد للعبد نفسه) أي وأما لو وكل شخص عبدا في شراء نفسه أو استئجارها لموكله فيصح كما مر في باب الخيار (قوله: ويأتي فيه ما مر) وهو أن المعتمد امتناع معاملة أحدهما للآخر مطلقا خلافا لحج ثم وهنا عبارة الشارح ثم، ولو كان له عاملان مستقلان فهل لأحدهما معاملة الآخر؟ وجهان أوجههما نعم إن أثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجتماع فلا كالوصيين على ما قاله الأذرعي فيهما ورجحه غيره، لكن المعتمد كما في آداب القضاء للإصطخري منع بيع أحدهما فيأتي نظير ذلك في العاملين، لكن حج إنما ذكر الصحة فيما لو اشترى أحد وصيين من الآخر شيئا لأحد محجوريهما من مال الآخر، وعلل الصحة فيه بعدم التهمة، بخلاف الناظرين فإن أحدهما يشتري لنفسه من الآخر وفيه تهمة، فإن حمل كلام الشارح في الوصيين على أن أحدهما يشتري لنفسه من الآخر كانت مسألة غير التي فرض الكلام فيها حج. [حاشية الرشيدي] المساقاة والجعالة على معلوم، فلا يكون في التعريف ما يخرجهما، وعبارة التحفة: وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فإنه لا يشترط فيهما علم العوض وإن كان قد يكون

معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم انتهت. فجعل المساقاة والجعالة خارجين مطلقا بقيد اشتراط العلم هنا؛ لأنهما وإن وقعا على معلوم إلا أنه ليس على وجه الاشتراط (قوله: ويأتي فيه ما مر في الوصيين والعاملين) أي: فلا يصح إيجار أحدهما من الآخر مطلقا على قياس ما اختاره ثم

Mas'alah: What are the rules regarding the contract formula (sighah) in ijarah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2260)

(والصيغة) معتبرة هنا كالبيع فيجري فيها خلاف المعاطاة. ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع إلا عدم التأقيت. وهي صريحة وكناية، فمن الصريح (أجرتك هذا أو أكريتك) هذا أو عوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك كما اقتضاه إفتاء القاضي (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لأجر وما بعده لأنه إنشاء وهو ينقضي بانقضاء لفظه بل لمقدر، نحو انتقع به سنة، ونظيره قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أي وألبثه مائة عام، ولا يقال: يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح. لأنا نقول: المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك، فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا (بكذا) وإن لم يقل من الآن. وتختص إجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو سلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا أو في دابة صفتها كذا أو في حملي إلى مكة (فيقول) المخاطب متصلا (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) أو استكريت، ومن الكناية جعلت لك منفعته سنة بكذا أو اسكن داري شهرا بكذا. ومنها الكتابة، وتنعقد باستيجاب وإيجاب وبإشارة أخرس أفهمت، وأفهم كلامه اعتبار التوقيت وذكر الأجرة لانتفاء الجهالة حينئذ، وموردها إجارة العين والذمة المنافع

لأنها المقصودة لا العين عند الجمهور (والأصح انعقادها) أي الإجارة (بقوله أجرتك) أو أكريتك (منفعتها) أي الدار سنة بكذا، إذ المقصود منها المنفعة فذكرها تأكيد. والثاني المنع لأن لفظ الإجارة وضع مضافا للعين لأن المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد عليها (و) الأصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله) (بعتك) أو اشتريت (منفعتها) لأن [حاشية الشبراملسي] قوله: وألبثه مائة عام) عبارة البيضاوي: فألبثه ميتا مائة عام أو أماته الله فلبث ميتا مائة عام، وعبارة حج: ونظيره في التقدير على القول به في الآية قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أي وألبثه مائة عام اهـ. وقضية قوله على القول به في الآية أن ثم من لا يقدر في الآية محذوفا فلا يكون مما نحن فيه (قوله: والظرفية تقتضي إلخ) ينظر وجه هذا الاقتضاء. وعليه فيرد ما قدره لأن الانتفاع أمر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوف منافعه. وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها إلا مجرد التخيل، وما يقول في نحو لله علي أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم، فإن كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالإجماع ظرفية لا شبهة في صحتها لأحد اهـ سم على حج. وقد يقال: يمكن الفرق بأن الاعتكاف والصوم معناهما فعل مخصوص من المعتكف والصائم يمكن أن يتصور على وجه مخصوص يصيره عنده كالمحسوس، ولا كذلك المنافع فإن تصورها يكون بأمر إجمالي يختلف متعلقه باختلاف المنافع قلة وكثرة (قوله: خلاف ذلك) أي المحقق: أي خلاف الموهوم بأن يكون المظروف محققا (قوله: فكان تقدير ما ذكر) أي إن جعل ظرفا لمنافع ومتعينا إن جعل ظرفا لأجر (قوله وإن لم يقل من الآن) عبارة حج: لا يشترط عندهما وإن نوزعا فيه أن يقول من الآن (قوله وتختص) أي زيادة على ما مر من الصيغ (قوله: بنحو ألزمت ذمتك) أي كذا، وكان الأولى أن يذكره وخرج به ما لو قال ألزمتك فإنه إجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري أنه أقرب احتمالين، وعبارته: ولو قال للأجير ألزمتك عمل كذا فهل هو إجارة عين أو ذمة؟

ذكر فيه الدميري احتمالين، وقال: الأقرب أنه إجارة عين اهـ (قوله: أو في دابة) أي لحمل كذا أو نحوه وإلا فهذه الصيغة إنما هي في الدابة نفسها (قوله: وتنعقد باستيجاب) كآجرني وإيجاب واستقبال وقبول كما هو ظاهر. (قوله: وأفهم كلامه) أي زيادة على ما مر من الصيغ (قوله: لانتقاء الجهالة) أي وهو كذلك لانتفاء الجهالة فليس علة للإفهام (قوله: مضافا إلى العين) أي مرتبطا بها وإن كان المقصد به المنفعة [حاشية الرشيدي] . . . . . .

لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الإجارة، وعلم مما تقرر أنه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ، إذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة، ولو قال في إجارة الذمة ألزمت ذمتك كذا كفاه عن لفظ الإجارة ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2276)

بذلك أخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة في غير وقته لأن النائم يثقل، وأنه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما يأتي. (فصل) في بقية شروط المنفعة، وما تقدر به، وفي شرط الدابة المكتراة ومحمولها (يشترط كون) المعقود عليه معلوما بالعين في إجارة العين والصفة في إجارة الذمة، وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتي كالمبيع في الكل، لكن مشاهدة محل المنفعة غير مغنية عن تقديرها، وإنما أغنت مشاهدة المعين في البيع عن معرفة قدره لأنها تحيط به، ولا كذلك المنفعة لأنها أمر

اعتباري يتعلق بالاستقبال، فعلم اعتبار تحديد العقار حيث لم يشتهر بدونه، وأنه لا تصح إجارة غائب وأحد عبديه مدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كبساط يحمل عليها وغيره يعتبر بيانها. نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالإجماع مع الجهل بقدر المكث [حاشية الشبراملسي] ذلك وأي فرق بين ركوب أحدهما يوما أو يومين والآخر مثله على الاتصال وبين ركوب أحدهما ثلاثا والآخر كذلك، مع أن الغرض انتفاء الضرر عن الدابة والماشي بذلك، وقد يقال يؤخذ الجواب عن هذا مما مر عن حج في قوله لأنه إن ركب وهو في تعب خف على المركوب (قوله وأنه لو مات المحمول) انظر لو مرض اهـ سم على حج. والظاهر أن المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه حج للنص بأنه إذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت. (فصل) في بقية شروط المنفعة (قوله في بقية شروط المنفعة) أي زيادة على ما مر في قوله وكون المنفعة متقومة إلخ (قوله لكن مشاهدة محل المنفعة) أي كالدابة مثلا (قوله: فعلم اعتبار تحديد العقار) لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن إجارة العقار لا تكون إلا عينية، والإجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها فيراها كل من العاقدين، ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الأرض فيذكر المؤجر حدودها لتتميز عن غيرها، ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك (قوله: أو عمل كذلك) أي مجهول (قوله وفيما له منفعة واحدة) أي عرفا فلا ينافي أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا (قوله: مع الجهل بقدر المكث) أي ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا وقال سم على حج: وانظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين، فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا، أو لم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا تمكن المعاقدة مع غيره، ولعل من صورها أذنت

لك في دخول [حاشية الرشيدي] [فصل في بقية شروط المنفعة] (قوله: كالمبيع في الكل) أي في أنه إن ورد على معين اشترط معرفة عينه، وتقديره على ما يأتي: وإن ورد على ما في الذمة اشترط وصفه وتقديره، لكن مشاهدة الأول تغني عن تقديره. (قوله: فعلم اعتبار تحديد العقار) أي: فلا يكفي أن يقول آجرتك قطعة من هذه الأرض مثلا، وظاهر أنه إذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدتها كما يعلم مما قدمه (قوله: حيث لم يشتهر بدونه) أي للعاقدين كما هو ظاهر (قوله: إجارة غائب) أي في إجارة العين، فمراده

Mas'alah: What is the maximum duration for which a lease contract can be valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2302)

)

Mas'alah: What is the maximum duration for which a lease contract can be valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2302)

فصل) في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك (

Mas'alah: What is the maximum duration for which a lease contract on a specific object is valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2302)

يصح عقد الإجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) لإمكان استيفاء المعقود عليه حينئذ كسنة في نحو الثوب وعشر سنين في الدابة وثلاثين سنة في العبد على ما يليق بكل منها وكمائة سنة أو أكثر في الأرض طلقا كانت أو وقفا لم يشترط واقفه لإيجاره مدة. قال البغوي: والمتولي كالقاضي إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف، وفي الأنوار أن ما قالاه هو الاحتياط. قال الشيخان: وهذا الاصطلاح غير مطرد. قال السبكي: ولعل سببه أن إجارة الوقف تحتاج إلى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب. قال: وفيه أيضا منع الانتقال إلى البطن الثاني وقد تتلف الأجرة عليهم، ومع ذلك تدعو الحاجة إليه لعمارة ونحوها فالحاكم يجتهد [حاشية الشبراملسي] قوله: ما حمل ليوصل) أي فتلف قبل الوصول (قوله: فيبدل قطعا) أي فلو لم يبدله في المسائل المذكورة لم يسقط من المسمى شيء لأنه لم يوجد من المكري مانع. (فصل) في بيان غاية المدة (قوله: كما هو ظاهر غالبا) فلو أجره مدة لا تبقى إليها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط اهـ سم على حج. أقول: القياس نعم وتتفرق الصفقة، ثم رأيته في العباب صرح بذلك، وعبارته: فإن زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط اهـ. وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التي اعتبرت لبقائها على صورتها فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع لأن البطلان في الزيادة إنما كان لظن تبين خطؤه. (قوله على ما يليق بكل منهما) وبه يعلم أن ذكر ذلك العدد للتمثيل لا للتقييد انتهى حج (قوله: وكمائة سنة) .

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid ijarah (lease) contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=257)

باب في الإجارة بتثليث الهمزة والكسر أشهر وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (تصح إجارة) إذا وجدت أركانها وهي أربعة الأول العاقدان وشرطهما كالمتبايعين في الرشد وعدم الإكراه بغير حق نعم استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين صحيح لكن إجارة العين مكروهة ومع ذلك يجبر على إيجاره لمسلم فيها لإزالة اليد عنه فلو لم يفعل وخدم المسلم بنفسه استحق الأجرة المسماة ويصح إيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لأنه يجوز له التبرع به وذلك بأن يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على نفقة نفسه ومن تلزمه مؤنته ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا إجارته إياها لإفضاء بيعه إلى عتقه فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الإجارة لعدم أدائها إليه ولو وكل شخص عبدا في شراء نفسه أو استئجارها لموكله صح الركن الثاني الصيغة وشرط فيها جميع ما مر في البيع إلا عدم التأقيت فحينئذ صحة عقد إجارة لا تكون إلا (بإيجاب) وهو إما صريح أو كناية فالصريح (كآجرتك) هذا أو أكريتك هذا أو عوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك أو ملكتك منافع هذا سنة (بكذا) وسنة ظرف لمقدر والتقدير انتفع به سنة إن جعل ظرفا لمنافع أو متعينا إن جعل ظرفا لآجر وتختص إجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك كذا أو سلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا أو في دابة صفتها كذا لحمل كذا أو في حملي إلى المحل الفلاني وعد ذلك إيجابا مع أنه من المستأجر لأنها سلم في المنافع والإيجاب في السلم من جانب المسلم (و) لا بد مع الإيجاب من (قبول) متصل

موافق له في المعنى (كاستأجرت أو اكتريت أو استكريت أو قبلت والكناية جعلت لك منفعة هذا سنة أو أعطيتكها بكذا أو اسكن داري شهرا بكذا ومنها الكتابة ولا بد في الكناية من نية الركن الثالث الأجرة ولا يصح عقد الإجارة إلا (بأجر) مذكور في العقد (معلوم) جنسا وقدرا وصفة إن كان الأجر في الذمة وإلا كفت معاينتها في إجارة العين

والذمة ثم ذلك الأجر له حكم ثمن في إجارة عينية فلما للأجر الذي في الذمة حكم الثمن الذي في الذمة من نحو جواز استبدال عنه وحوالة به وعليه وإبراء منه وتعجيله وتأجيله ووجوب ضبطه ووصفه ولما للأجر المعين حكم الثمن المعين في شروطه كالرؤية وإن سبقت العقد وامتناع تأجيله وفي أنه يملك في الحال وله حكم رأس مال سلم في إجارة ذمة وإن لم يعقد بلفظ سلم لأنها سلم في المنافع الركن الرابع المنفعة فلا يصح عقد إجارة إلا (في) محض (منفعة) حالة فلا يصح استئجار البستان للثمار والشاة للبنها أو لصوفها أو ولدها والبركة لسمكها ولا يصح استئجار جحش صغير لأن وضع الإجارة على تعجيل المنافع ولا يصح إلا في منفعة (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها كاستئجار ريحان للشم وطائر للأنس بصوته أو لونه وشجرة للاستظلال بظلها فلا يصح استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فإن استئجارها حرام يحرم بذل الأجرة في مقابلتها ويحرم أخذ الأجرة لأنه من نوع أكل الأموال بالباطل ولا يصح استئجار الطعام لتزيين الحوانيت لأن منفعتها تافهة ولا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب قائلها عادة نعم يجوز أخذ الأجرة على ضربة من ماهر يصلح بها اعوجاج سيف وإن لم يكن فيه مشقة لأن من شأن هذه الصنائع أن يتعب في تحصيلها بالأموال وغيرها بخلاف الأقوال ولا يصح عقد الإجارة إلا في منفعة (معلومة) فإن كانت المنفعة المعقود عليها لا تتقدر إلا بالزمان فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة وذلك كالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك وإن كانت لا تتقدر إلا بالعمل قدر به وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وإن كانت تتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر بأحدهما كقوله استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو استأجرتك لتخيط لي ثوبا شهرا فإن قدر بهما كأن قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح العقد وإن قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل وكان الثوب صغيرا بأن يفرغ عادة في أقل من يوم فذلك باطل كما اعتمده

الزيادي وأبو بكر الحصني خلافا لبعضهم ولا تصح إجارة أحد عبديه وغير مرئي في إجارة العين ومجهول العمل أو المدة ويشترط تحديد جهات العقار حيث لم يشتهر بدونه فلا يكفي أن يقول آجرتك قطعة من هذه الأرض مثلا بخلاف إيجار دار مثلا فتكفي مشاهدتها ولا يصح عقد الإجارة إلا في منفعة (واقعة للمكتري) أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2011)

[الركن] الأول: العاقدان ويعتبر فيهما العقل والبلوغ كسائر التصرفات.

Mas'alah: What is the proper formula for a lease contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2011)

الركن الثاني: الصيغة، وهي أن يقول: أكريتك هذه الدار، أو آجرتكها مدة كذا بكذا، فيقول: على الاتصال: [قبلت، أو] استأجرت، أو اكتريت. ولو أضاف إلى المنفعة فقال: أجرتك أو أكريتك منافع هذه الدار، فوجهان. أصحهما: الجواز، وبه قطع في «الشامل» وذكر المنفعة تأكيد كقوله: بعتك عين هذه الدار أو رقبتها، فإنه يصح البيع، والثاني: المنع، وبه قطع الإمام، لأن لفظ الإجارة وضع مضافا إلى العين. وإن كان العقد في الذمة، فقال: ألزمت ذمتك كذا، فقيل: جاز، وأغنى عن لفظ الإجارة والإكراء. وإن تعاقد بصيغة التمليك، نظر، إن أضاف إلى المنفعة فقال: ملكتك منفعتها شهرا، جاز

على الصحيح [المعروف] ، فإن الإجارة تمليك منفعة بعوض. ولو قال: بعتك منفعة هذه الدار شهرا، فوجهان. قال ابن سريج: يجوز، لأن الإجارة صنف من البيع. والأصح: المنع، لأن البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة. وقيل وبالمنع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell or buy a specific item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2095)

العاشرة: استأجره ليبيع له شيئا معينا، جاز، لأن الظاهر أنه يجد راغبا، ولشراء شيء معين لا يجوز، لأن رغبة مالكه في البيع غير مظنونة، ولشراء شيء موصوف يجوز، ولبيع شيء معين لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to travel to the sultan to present a grievance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2095)

الحادية عشرة: لو أراد استئجاره للخروج إلى بلد السلطان، والتظلم للمستأجر، وعرض حاله في المظالم، قال القفال في «الفتاوى» : يستأجر مدة كذا ليخرج إلى موضع كذا ويذكر حاله في المظالم ويسعى في أمره عند من يحتاج إليه، فتصح الإجارة، لأن المدة معلومة وإن كان في العمل جهالة، كما لو استأجره يوما ليخاصم غرماءه، قال: ولو بدا للمستأجر، فله أن يستعمله فيما ضرره مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to manage an estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2097)

الرابعة عشرة: استأجره على القيام على ضيعة، قام عليها ليلا ونهارا على المعتاد.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a baker in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2097)

الخامسة عشرة: استأجره للخبز، بين أنه يخبز أقراصا، أو أرغفة غلاظا أو رقاقا، وأنه يخبز في تنور أو فرن، وآلات الخبز على الأجير إن كانت إجارة على الذمة، وإلا، فعلى المستأجر، وليس على الأجير إلا تسليم نفسه، والقول فيمن عليه الحطب كالحبر في حق الوراق

Mas'alah: What are the conditions of the lessor and lessee in an Ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=579)

(شرطهما) أي المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) أي كشرطهما من الرشد، وعدم الإكراه كما تقدم في البيع.

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for an Ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=579)

(والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول) على الاتصال. (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) إلخ

Mas'alah: Is an Ijarah contract valid using the phrase 'I have sold you its benefit'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=579)

(والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) أي الدار إلخ (ومنعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك منفعتها) إلخ ; لأن المنفعة مملوكة بالإجارة، فذكرها فيها تأكيد، ولفظ البيع وضع لتمليك العين، فذكره في المنفعة مفسد والثاني في الأولى قال لفظ الإجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر إلى المعنى وهو أن الإجارة صنف من البيع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I hire you to do such and such' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=580)

(ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين) للإضافة إلى المخاطب. (وقيل) إجارة (ذمة) ; لأن المقصود حصول العمل من جهة، المخاطب فله تحصيله بغيره.

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

فصل: يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين، على ما يليق به، والأرض مائة سنة وأكثر.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to lease a Muslim slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=689)

1681 - قوله: (والمستأجر) [4] أي: لا يشترط إسلامه، ثم قال: (ويؤمر الكافر بإزالة ملكه عنه؛ ككتابته) قد يفهم أنه لا يؤمر بأن يزيل ملكه عن المنافع؛ بأن يؤجره مسلما، والأصح في "شرح المهذب" : خلافه [5]. (1) المجموع (9/ 340، 341) ، وانظر "التهذيب" (4/ 23) . (2) الحاوي (ص 260) . (3) الحاوي (ص 260) . (4) انظر "الحاوي" (ص 260) . (5) المجموع (9/ 340) .

Mas'alah: What are the conditions for the parties in an ijarah contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1115)

2809 - قول "المنهاج" [ص 307] : (شرطهما كبائع ومشتر) أي: المؤجر والمستأجر، ولم يتقدم ذكرهما، ولكن الإجارة تدل عليهما، وعبارة "التنبيه" [ص 122] : (الإجارة بيع تصح ممن يصح منه البيع) ، وهي أحسن، لكن قد تفهم عبارته أنها بيع للأعيان، وهو وجه، والأصح: أنها بيع للمنافع، قال الرافعي: ويشبه ألا يكون هذا خلافا محققا [1]، أي؛ لأن العين لا يملكها قطعا والمنفعة يملكها قطعا، وتبعه في "الروضة" على أن هذا الخلاف لفظي [2]، وأورد في "المهمات" له أربع فوائد.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid lease (ijarah) contract?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=34)

تقدر إما بمدة أو بعمل، وشرط صحتها العلم بالمدة والأجرة، وأن لا تشترط بعقد آخر وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين إلا في إجارة مدة تلي مدة إجارة قبل انقضائها لمالك منفعتها، وإلا في كراء العقب وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق أو اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة ثم يقتسمان، وإلا في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكتري الأيام دون الليالي وإلا في غيرها، والمنافع من ضمان المكري ولو بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown period in a contract and its analogy to ijarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1826)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإلا فعلى لحظة) يندرج تحته ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لأنهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله: وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة على ذلك) نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الأمر كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح (قوله: أو نصف الليل) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله: فدخل من غير تنصيص) اعتمده م ر (قوله: قولهم) فاعل لزم (قوله: وإلا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله ملزوم مع خيار المجلس (

Mas'alah: What are the conditions for the lessor and lessee in an ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2531)

شرطهما) أي المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الإجارة (كبائع ومشتر) لأنها صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الإكراه بغير حق نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم أجبر فيها [حاشية الشرواني] لأنه إن أراد أن وقوع الإرضاع للآباء مطلقا يستلزم الإذن المذكور فغير صحيح لإمكان وقوعه لهم بالإذن بلا عوض، وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الأجرة عليه فهذا أول المسألة كما أن قوله وإلا كان تبرعا أول المسألة أيضا اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن يوجد الإذن بعوض (كان تبرعا) أي الإرضاع (قوله هو الاستئجار إلخ) في هذا الحصر بالنسبة إلى قوله إلى آخره نظر (قوله ويدل له) أي لعقد الإجارة ومشروعيته (قوله مع الإيجاب إلخ) أي والشروط و (قوله على القبول إلخ) أي والشروط (قوله إذ لا دلالة فيها على القبول إلخ) وأيضا فقد علق في الآية إيتاء الأجر على الإرضاع فدل على أنه لا عقد وإلا وجب الإيتاء بالعقد؛ لأن الأجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرره اهـ سم (قوله على الصيغة في البيع) أي على اعتبار الصيغة وركنيته في البيع (قوله يأتي هنا) خبر للكون من حيث مصدريته و (قوله لأنها نوع منه) متعلق بيأتي و (قوله لا يمنع إلخ) خبر للكون من حيث ابتداؤه (قوله والصديق) مفعول معه ويصح أن يكون معطوفا على الضمير فهو بالجر اهـ ع ش أي بلا إعادة الخافض على مذهب الكوفيين وابن مالك (قوله دليلا في الهجرة) أي ليدلهم على طريق المدينة

عبارة النهاية والمغني وغيرهما رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط اهـ قال ع ش الديل بكسر الدال وسكون الياء التحتية، وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا اهـ (قوله وأمره إلخ) عبارة المغني والأسنى وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» اهـ. (قوله بالمؤاجرة) بالهمز ويجوز إبدال الهمز واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة اهـ ع ش (قوله إليها) أي الإجارة (قوله أي المؤجر) إلى قوله لأن بيعه في المغني وإلى قوله وفرق في النهاية قول المتن (كبائع ومشتر) أي كشرطهما وعلم من قوله كبائع أن الأعمى لا يكون مؤجرا وإن جاز له إجارة نفسه اهـ مغني زاد سم عن الزركشي وكذا للغير أن يستأجر ذمة الأعمى؛ لأنها سلم اهـ زاد ع ش وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلما ومسلما إليه جواز أن يلزم ذمة الغير هنا أيضا اهـ. (قوله نعم يصح استئجار إلخ) استثناء من طرد المتن و (قوله الآتي ويصح بيع السيد إلخ) من عكسه (قوله لكنها مكروهة إلخ) أي إجارة العين سم و ع ش (قوله ومن ثم أجبر [حاشية ابن قاسم العبادي] الشروط الآتية علم عوضها ولم يقل منها اشتراط علم عوضها فجعل الشرط العلم لا اشتراطه فقوله بالشروط الآتية معناه مع المشترطات الآتية وما ذكرنا أن حاصل التعريف هو صريح تعبيرهم في التعريف بقوله واللفظ لشرح الروض بعوض معلوم اهـ، وحينئذ فشمول التعريف للمساقاة والجعالة إذا كان العوض فيهما معلوما مما لا شبهة فيه فلم يندفع ما للشارح المشار إليه اللهم إلا أن يريد بقوله منها علم عوضها منها شرط علم عوضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فيتم ما قاله إن كان التعريف الذي أورد عليه ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لا نفسه فليراجع على أن الظاهر عدم صحة الإرادة المذكورة؛ لأن الشرط علم العوض لا اشتراطه بدليل أنه لو ذكر عوض معلوم كفى، وإن لم يشترطه فإن قيل ذكره اشتراط له قلنا هذا موجود في المساقاة والجعالة قطعا فلا يفيد إرادة ذلك شيئا فظهر عدم الاندفاع مطلقا فتأمله نعم إن أريد بعلم العوض كونه علمه مما لا بد منه ثم

الاندفاع، إلا أن حمل العبارة على هذا المعنى في غاية التعسف الذي لا يناسب التعريف؛ لأنه لا يفهم من اللفظ ولا قرينة عليه بوجه فليتأمل (قوله وهو يستلزم الإذن لهن فيه بعوض إلخ) فيه بحث لأنه إن أراد أن وقوع الإرضاع للآباء مطلقا يستلزم الإذن المذكور فغير صحيح لإمكان وقوعه لهم بالإذن بلا عوض أو مطلقا، وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الأجرة عليه فهذا أول المسألة، كما أن قوله وإلا كان تبرعا أول المسألة أيضا فتأمله ليظهر لك من هذا وأمثاله ما جرت به عادته من المبالغة على الأئمة بما لا يصح به المبالغة أو بما هو أوهن من بيت العنكبوت اهـ. (قوله إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا إلخ) وأيضا فقد علق في الآية إيتاء الأجر على الإرضاع فدل على أنه لا عقد وإلا وجب الإيتاء بالعقد؛ لأن الأجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرروه (قوله في المتن شرطهما كبائع ومشتر) قال الزركشي وعلم منه أنه لا تصح إجارة الأعمى؛ لأنه لا يصح بيعه نعم له أن يؤجر نفسه كما للعبد الأعمى أن يشتري نفسه، قاله في الروضة وشرح المهذب في كتاب البيع وكذا للغير أن يستأجر ذمته؛ لأنها سلم انتهى (قوله لكنها مكروهة) أي إجارة العين وقوله أجبر

على إيجاره لمسلم وإيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج؛ لأنه لا يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيد قنه نفسه لا إجارته إياها؛ لأن بيعه يؤدي لعتقه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الإجارة إذ لا تؤدي لذلك، ولو كان للوقف ناظران فآجر أحدهما الآخر أرضا للوقف صح إن استقل كل منهما وإلا فلا كما بحثه أبو زرعة وفرق بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف في مال محجوريهما لأحدهما أن يشتري من الآخر لمحجوره عينا للآخر بوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فإنه يقع للمباشر مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الإيجاب على مباشرته أو إذنه. (

Mas'alah: What is the formula (sighah) required for a valid ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2532)

والصيغة) لا بد منها هنا كالبيع فيجرى فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع إلا عدم التوقيت وهي إما صريح أو كناية فمن الصريح (آجرتك هذا أو أكريتك) هذا (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لآجر وما بعده؛ لأنه إنشاء وهو ينقضي بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره في التقدير على القول به في الآية قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] أي وألبثه مائة عام فإن قلت يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا (بكذا) وتختص إجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا وفي دابة صفتها كذا أو في حملي إلى مكة (فيقول) المخاطب متصلا (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) ومن الكناية اسكن داري شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وإيجاب وبإشارة أخرس مفهمة وأفهم كلامه أنه لا بد من التأقيت وذكر الأجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وإن نوزعا فيه أن يقول من الآن ومورد إجارة العين والذمة المنافع؛ لأنها المقصودة لا العين التي هي محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق إذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا نازعوهما فيه بأن له فوائد [حاشية الشرواني] إلخ) مجرد الكراهة لا يستلزم الإجبار فكان الأولى أن يقول ومع ذلك يجبر على إيجاره اهـ ع ش (قوله على إيجاره إلخ) ولو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الأجير المسماة اهـ ع ش (قوله وإيجار سفيه إلخ) عطف على استئجار إلخ (قوله لما لا يقصد إلخ) بأن يكون غنيا بماله عن كسب

يصرفه على مؤنته أو مؤنة ممونه اهـ ع ش (قوله فآجر أحدهما الآخر أرضا) حاصله أن أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أي بين عدم الصحة المذكور بقوله وإلا فلا (قوله لأحدهما إلخ) استئناف بياني، ولو قال حيث صح لأحدهما إلخ لكان أوضح (قوله لمحجوره) الأولى تثنية الضمير أو إبدال أل منه (قوله للآخر) نعت عينا (قوله بوجود الفرض) بالفاء والجار متعلق بفرق (قوله للغير) وهو المحجور (قوله لتوقف الإيجاب إلخ) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه اهـ سم. قول المتن (والصيغة) مبتدأ لا معطوف وما بعده خبره وهو قوله آجرتك إلخ اهـ مغني هذا في المتن، وأما في الشرح فخبره قوله لا بد منها هنا وقول المتن (آجرتك إلخ) مبتدأ مؤخر و (قوله فمن الصريح) خبره (قوله لا بد منها) إلى قوله وقول الشيخين في النهاية إلا قوله عندهما وإن نوزعا فيه قول المتن (هذا) أي الثوب مثلا اهـ مغني قول المتن (أو ملكتك إلخ) أو عاوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اهـ نهاية (قوله ليس ظرفا) إلى قول المتن والأصح في المغني إلا قوله وأفهم إلى ولا يشترط وقوله عندهما وإن نوزعا فيه وقوله لكن نظر في أكثرها وقوله الذي لم ينتظر فيه (قوله بل لمقدر إلخ) عبارة المغني بل المعنى آجرتك واستمر أنت على ذلك سنة، كما قيل بذلك في قوله تعالى {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] والمعنى فأماته الله واستمر على ذلك مائة عام وإلا فزمن الإماتة يسير اهـ. (قوله على القول به) قضيته أن ثم أي في الآية من لا يقدر محذوفا فلا تكون مما نحن فيه اهـ ع ش وأشار إلى القولين البيضاوي بقوله فألبثه الله ميتا مائة عام أو أماته فلبث ميتا مائة عام اهـ (قوله على القول به في الآية) الأسبك الأخصر أن يؤخره فيقول عقب الآية على القول به فيه (قوله أمر موهوم) أي معدوم غير محقق في الخارج (قوله والظرفية تقتضي إلخ) أطال سم في منعه وأقره ع ش (قوله خلاف ذلك) أي خلاف الموهوم بأن يكون المظروف محققا اهـ ع ش (قوله أولى) أي إن جعل ظرفا لمنافعه و (قوله متعينا) أي إن جعل ظرفا لآجر وما بعده اهـ ع ش (قوله وتختص إجارة

الذمة بنحو إلخ) أي تنفرد إجارة الذمة عن إجارة العين بنحو إلخ فالباء داخل على المقصور (قوله بنحو ألزمت ذمتك) أي كذا وكان الأولى أن يذكره وخرج به ما لو قال ألزمتك فإنه إجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري إنه أقرب احتمالين اهـ ع ش (قوله أو أسلمت إلخ) يعني ينعقد إجارة الذمة بلفظ السلم؛ لأنها نوع منه اهـ كردي (قوله باستيجاب) كآجرني (قوله وأفهم كلامه إلخ) أي حيث اشتمل على ذكر سنة وذكر بكذا فقوله لانتفاء الجهالة إلخ علة لمقدر لا للإفهام أي وهو كذلك لانتفاء إلخ (قوله أن يقول إلخ) نائب فاعل يشترط (قوله لا العين) عطف على المنافع (قوله عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدأ في قوله ومورد إجارة إلخ المنافع فكان الأنسب ذكره عقب ذلك (قوله لكل منهما) أي المنفعة والعين (قوله نازعوهما إلخ) عبارة المغني نازع في ذلك ابن الرفعة بأن في البحر وجها [حاشية ابن قاسم العبادي] فيها أي في إجارة العين أيضا ش (قوله فآجر أحدهما الآخر أرضا) أي آجرها الآخر لنفس ذلك الآخر وحاصله أن أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أي عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا ش (قوله لتوقف الإيجاب على مباشرته أو إذنه) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه. (قوله في المتن أو ملكتك منافعه سنة) أو عارضتك منفعة هذه الدار بمنفعة تلك م ر (قوله والظرفية تقتضي خلاف ذلك) ينظر وجه هذا

لكن نظر في أكثرها ومن جملتها الذي لم ينظر فيه قوله)

Mas'alah: Is an ijarah contract valid using the phrase 'I sold you the benefit'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2533)

والأصح انعقادها) أي الإجارة (بقوله آجرتك) أو أكريتك (منفعتها) أي الدار سنة مثلا بكذا؛ لأن المنفعة هي المقصودة منها فيكون ذكرها تأكيدا وادعاء أن لفظها إنما وضع مضافا للعين فلا يضاف للمنفعة ممنوع وقوله (و) الأصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك) أو اشتريت (منفعتها) لأن لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الإجارة واختار جمع المقابل اعتبارا بالمعنى فإنها صنف منه إذ هي بيع للمنافع ومن ثم كان الأوجه على الأول أن ذلك كناية، قيل هذا كله في إجارة العين دون إجارة الذمة كألزمت ذمتك كذا اهـ، وفيه نظر بل يجري ذلك في إجارة الذمة كآجرتك أو بعتك منفعة دابة صفتها كذا. (

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2539)

لضرب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة (و) يشترط لصحتها أيضا (كون المنفعة) معلومة كما يأتي (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا بأن كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها وكونها واقعة للمكتري وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمره بخلاف نحو استئجارها للإرضاع وإن نفى الحضانة الكبرى؛ لأن اللبن تابع لما تناوله العقد نعم يصح استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي، لكن نازع فيه السبكي وغيره؛ لأن هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الأكل قل أو كثر تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالإباحة لا كبضع

وأكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار بياع على) نحو (كلمة) ومعلم على حروف من قرآن أو غيره (لا تتعب) أي عادة فيما يظهر (وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبر بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع [حاشية الشرواني] الهرة لصيد الفأر؛ لأنها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبعها للإرضاع سم على حج ومن طرق استحقاقه أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملك بالاصطياد اهـ ع ش (قوله بخلاف المرأة لإرضاع سخلة) فإن الظاهر صحته كما قال أعني البلقيني اهـ سم. (قوله ويشترط إلخ) أشار به إلى أن هذا الشرط معطوف على قول المتن كون الأجرة معلومة (قوله معلومة) إلى قوله ومن ثم اختص في النهاية إلا قوله وإن نفى إلى وكونها تستوفى (قوله معلومة إلخ) عبارة المغني وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالإباحة اهـ. (قوله كما يأتي) أي في أول الفصل الآتي (قوله أي لها قيمة) عبارة المغني لم يرد بالمتقومة هنا مقابل المثلية بل ما لها قيمة إلخ اهـ. (قوله محرمة) في التنبيه كالغناء اهـ قال الإسنوي في تصحيحه الأصح كراهته لا تحريمه انتهى وسيأتي في الشهادة، ويباح الغناء بلا آلة وسماعه انتهى وسيأتي هناك ما يتعلق به ومنه قول الزركشي إنه مكروه أيضا مع الآلة والمحرم إنما هو الآلة وفي تجريد المزجد إطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي إسحاق منع الاستئجار للغناء تعليلا بأنه حرام ممنوع ثم قال وفي الأنوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدف إذا قدر بالزمن ولم يكن امرأة ولا أمرد انتهى اهـ سم (قوله كأن بذل المال إلخ) جواب وإلا (قوله وكونها واقعة للمكتري) أي أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة اهـ رشيدي (قوله كاستئجار بستان لثمرة) أي فإنه باطل ع ش ومر في أول المساقاة حيلة

جوازه كردي (قوله لأن اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستئجار المرأة للإرضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهي وضع الطفل في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والأصل الذي تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع، وأما الحضانة الكبرى وهي حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج إليه فلا يشملها الإرضاع بل لا بد من النص عليها اهـ. (قوله قناة) وهي الجدول المحفور اهـ شرح الروض (قوله وكونها تستوفى إلخ) قد يقال يغني عن هذا قوله وكون العقد عليها إلخ (قوله وكونها مباحة) قد يقال يغني عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر اهـ رشيدي (قوله بخلاف تفاح كثير إلخ) اعتمده الأسنى والمغني والنهاية عبارتهم فإن كثر لتفاح صحت الإجارة؛ لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين اهـ زاد الأولان وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك اهـ وزاد الثالث كما ذكره الرافعي وإن نازعه السبكي وغيره اهـ (قوله تضمن بالبدل) خبر رابع للكون في قوله وكونها مباحة إلخ (قوله وتباح إلخ) عطف على تضمن (قوله ومعلم) إلى قول المتن وكذا في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى بخلاف نحو وقوله فإن لم تكن إلى وفي الإحياء (قوله ومعلم على حروف إلخ) عبارة المغني ويلحق بما ذكره المصنف ما إذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى {ثم نظر} [المدثر: 21] كما صرحوا به في الصداق وكذا على إقامة الصلاة إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة مراعاة الوقت اهـ قول المتن (وإن روجت السلعة) أي وكانت إيجابا وقبولا اهـ مغني (قوله اختص هذا إلخ) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله بخلاف نحو عبد إلخ) يحمل على ما فيه تعب وإلا فلا فرق م ر اهـ سم أي بين مستقر القيمة وغيره عبارة النهاية وشمل كلام [حاشية ابن قاسم العبادي] بطبعها للإرضاع (قوله بخلاف المرأة لإرضاع سخلة) فإن الظاهر صحته كما قال أعني البلقيني (قوله وإلا بأن كانت محرمة) في التنبيه ولا تصح

أي الإجارة على منفعة محرمة كالغناء اهـ، قال الإسنوي في تصحيحه الأصح كراهة الغناء لا تحريمه اهـ، وسيأتي في الشهادات قول المتن ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اهـ، ويأتي هناك ما يتعلق بذلك ومنه قول الزركشي إنه مكروه أيضا مع الآلة والمحرم إنما هو الآلة وفي تجريد المزجد إطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي إسحاق منع الاستئجار للغناء تعليلا بأنه حرام ممنوع ثم قال قال في الأنوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدفوف إذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا أمرد اهـ. (قوله نعم يصح استئجار قناة) قال في شرح الروض وهي الجدول المحفور (قوله بخلاف نحو عبد إلخ) يحمل على ما فيه تعب

Mas'alah: Does a married woman need her husband's permission to be hired for service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2546)

إجارة عين وإن أمنت التلويث لاقتضاء الخدمة المكث وهي ممنوعة منه بخلاف الذمية على ما مر وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتي

Mas'alah: What is the maximum duration for which a hire contract on a specific object is valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2580)

(فصل) في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك (يصح عقد الإجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها

المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يتقدر بمدة إذ لا توقيف فيه بل يرجع فيه لأهل الخبرة فيؤجر القن ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين أو سنة والأرض مائة سنة أو أكثر كذا قالاه كالجمهور وقولهم على ما يليق بكل يعلم به أن ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وأن ما ذكروه من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الإجارة؛ لأنه يلزم عليه في القن مثلا إذا بلغ تسعين سنة مثلا يؤجر ثلاثين سنة من حينئذ وليس كذلك إذ العين لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها [حاشية الشرواني] بما تسلمه) أي عن الإجارة في الذمة اهـ مغني (قوله فله) أي للمستأجر (قوله ولا يجوز) أي للمؤجر (قوله ويقدم إلخ) أي المستأجر فيما لو أفلس المؤجر اهـ مغني قول المتن (والطعام المحمول) ولو حمل التاجر متاعا ليبيعه في طريقه فباع بعضه ففي فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه أن يقال هو مثل الزاد اهـ والأوجه الأول اهـ مغني (قوله إذا لم يتعرض إلخ) فإن شرط شيء اتبع مغني ونهاية قول المتن (يبدل إلخ) ظاهره وإن لم يحتج إليه بأن كان قريبا من مقصده، ولو قيل بأنه لا يبدل إلا إذا كان يحتاج إليه قبل وصول مقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو أكل بعضه اهـ ع ش (قوله عملا بمقتضى إلخ) عبارة المغني كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت اهـ. (قوله بمقتضى اللفظ) أي لفظ عقد الإجارة (قوله لتناوله) الضمير يرجع إلى اللفظ قاله الكردي ويظهر أن الضمير راجع للطعام المحمول و (قوله حمل كذا إلخ) فاعل للتناول (قوله وإنما قدموه إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر (قوله حمل كذا) أي وما أكل لا يصدق عليه أنه حمل إلى المحل المعين اهـ ع ش (قوله إنما قدموه) أي مقتضى اللفظ اهـ كردي (قوله أنه لا يبدل إلخ) بيان للعادة و (قوله لعدم إلخ) متعلق بقوله إنما قدموه إلخ (قوله ولو لم يجده إلخ) عبارة المغني محل الخلاف إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه وإلا أبدل قطعا اهـ. (قوله بسعره فيه) أي محل الفراغ أي بأن لم يجده فيما بعده أصلا أو وجده بزائد عليه قدرا لا يتغابن به (قوله وإذا

قلنا لا يبدل إلخ) أي بأن تعرضا في العقد لعدم إبداله عبارة النهاية ولو شرط قدرا فلم يأكل منه، فالظاهر كما قاله السبكي أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن له ذلك للعرف؛ لأنه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذي إليه نميل اهـ قال ع ش قوله فالظاهر كما قاله السبكي إلخ معتمد اهـ. (قوله الذي بحثه إلخ) مبتدأ وخبره أن له ذلك والجملة جواب الاستفهام (قوله وفيما إذا قدره أنه ليس له ذلك) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله أنه كالأول) أي أن المقدر كغيره في أن للمؤجر مطالبة المستأجر بالنقص (قوله وخرج) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله على نزاع فيه (قوله ما حمل ليوصل) أي فتلف كله أو بعضه قبل الوصول اهـ ع ش (قوله ما تلف إلخ) أي كله أو بعضه اهـ مغني (قوله فيبدل قطعا) فلو لم يبدل في المسائل المذكورة لم يسقط من الأجرة شيء؛ لأنه لم يوجد من المكري مانع اهـ ع ش (قوله وبفرضه الكلام إلخ) عطف على بقوله إلخ. [فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة وما يتبع ذلك] (فصل في بيان غاية المدة إلخ) (قوله في بيان غاية المدة) أسقط المغني لفظة الغاية ولفظ التقريب ولعله هو الأولى (قوله التي إلخ) نعت للمدة و (قوله تقريبا) راجع للغاية (قوله وما يتبع ذلك) أي كبيان من يستوفي المنفعة وجواز إبدال مستوف ومستوفى به دون مستوفى منه معين وغير ذلك قول المتن (مدة) أي معلومة اهـ مغني قول المتن (تبقى فيها العين إلخ) فلو آجره مدة لا تبقى إليها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط سم على حج أقول القياس نعم وتتفرق الصفقة ثم رأيته في العباب صرح بذلك، وعبارته فإن زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط انتهت وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها إلى تمام المدة المقدرة في العقد فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع؛ لأن البطلان في الزيادة إنما كان لظن تبين خطؤه اهـ ع ش (قوله ولا تتقدر) أي المدة التي تبقى فيها العين غالبا (قوله إذ لا توقيف فيه) أي لم يأت في القرآن والحديث الصحيح تقديره اهـ كردي (قوله فيه) أي في قدر تلك المدة عبارة

المغني والمرجع في المدة التي تبقى فيها غالبا إلى أهل الخبرة اهـ. (قوله فيؤجر القن إلخ) أي والدار اهـ مغني (قوله أو سنة) أي على ما يليق بكل منها نهاية ومغني وكان الأولى للشارح أن يذكره ليظهر قوله الآتي وقولهم إلخ (قوله أن ذكر ذلك القدر) أي قوله فيؤجر القن عشر سنين إلخ (قوله وإنما ذكروه إلخ) عطف على أن ذكر ذلك إلخ (قوله من حينئذ) أي بعد بلوغه [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة إلخ) (قوله في المتن مدة تبقى فيها العين) فلو أجره مدة لا تبقى

Mas'alah: How is the maximum duration of a hire contract calculated based on the typical lifespan of the object?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2581)

وإنما المراد حسبان ما مضى من الولادة ومدة الإجارة فإن بلغ المجموع ثلاثين جاز وإلا فلا ثم هذا ظاهر فيما قبل الثلاثين وإلا فقياس ما يأتي أنه لا يعطى من الزكاة حينئذ إلا لسنة؛ لأن العمر الغالب قد مضى أنه هنا كذلك؛ لأن ما يغلب فيه بقاء العين قد مضى فإن قلت فلم اعتبروا العمر الغالب ثم لا هنا قلت لأن الكلام ثم في مطلق البقاء وهنا في بقاء مخصوص وهو ما أشرت إليه بقولي بصفاتها المقصودة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the maximum duration for hiring a slave, animal, or land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2581)

وقال الشيخ أبو حامد يجوز في القن ستون سنة أي هي منتهاها وكذا الآتي لخبر الترمذي «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» أي الغالب فيهم ذلك وجوز ابن كج فيه مائة وعشرين وفي الدابة عشرون والدار مائة وخمسون والأرض خمسمائة فأكثر وجوز في الشامل كالقفال بلوغها فيها ألفا واعترض بما مر في البيع أنه لا يجوز التأجيل بها لبعد بقاء الدنيا إليها ويجري ذلك في الوقف لكن إن وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بأن توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم كما بينته في كتاب حافل سميته الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف.

Mas'alah: What is the maximum lease duration according to one opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2582)

(وفي قول) لا تزاد على (ثلاثين) سنة لأن الغالب تغير الأشياء بعدها ورد بأن ذكرها في النص للتمثيل وإذا زيد على سنة لم يجب بيان حصة كل بل توزع الأجرة على قيمة منافع السنين ومر بيان أقل ما يؤجر له العقار، وقد لا يجب تقدير المدة كما يأتي في سواد العراق وليس مثله إيجار وكيل بيت المال أراضيه لبناء أو زرع من غير تقدير مدة بل هو باطل إذ لا مصلحة كلية يغتفر لأجلها ذلك وكاستئجار الإمام من بيت المال للأذان أو لذمي للجهاد وكالاستئجار للعلو للبناء أو إجراء الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2911)

صحة الوصية وعليه فيجبر على نقلها لمسلم كما لو استأجر كافر مسلما عينا،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim or a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: من ذلك) أي: قوله يجوز استئجار كافر وعبد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: وبهذا) أي: يجوز استئجار ذوي القربى المار آنفا

Mas'alah: What are the conditions for the parties in an ijarah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=924)

شرطهما، أي المؤجر والمستأجر، كبائع ومشتر، أي من البلوغ، والعقل، والرشد، والطواعية، كما في سائر التصرفات. ولأنها صنف من البيع،

Mas'alah: What is the proper formula for concluding an ijarah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=924)

والصيغة: آجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول، أي على الاتصال: قبلت أو استأجرت أو اكتريت، لأنها بيع، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول، والخلاف في المعاطاة في البيع جار هنا، وفي الرهن والهبة وصرح به في شرح المهذب، في كتاب البيع عن المتولي وآخرين، والأصح انعقادها بقوله: آجرتك منفعتها، أي وذكر المنفعة تأكيد، والثاني: لا يصح، لأن لفظ الإجارة وضع مضافا إلى العين، ومنعها بقوله: بعتك منفعتها، لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، والثاني: يجوز، لأنها صنف من البيع، وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين، (165) الطلاق / 6.

Mas'alah: What is the maximum permissible duration for an ijarah contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=934)

فصل: يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا، لأنها تجوز إلى سنة وفاقا، وما جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها كالأجل في البيع، وخرج بالغالب ما لا يبقى غالبا، وفي قول: لا يزاد على سنة، لاندفاع الحاجة بها، وفى قول: ثلاثين، لأنها شطر العمر الغالب، وقيل: يجوز إلى مدة لا تبقى العين فيها غالبا، لأن الأصل فيها الدوام وصححه الغزالي في وسيطه (•) .

Sub-topic – Specification of Subject Matter and Use

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for fruit that has appeared but is not yet ripe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3516)

وإن كانت الثمرة قد ظهرت، فاستأجره ليعمل له على نخيله، أو ليبني له بيته، أو يخيط له ثوبه بتلك الثمرة أو ببعضها.. نظرت: فإن كان قد بدا فيها الصلاح، فاستأجره ليعمل على النخل، أو يبني له، أو يخيط له، أو غير ذلك، ببعض الثمرة أو بجميعها.. صح من غير شرط القطع؛ لأن بيعها في هذه الحالة يصح من غير شرط القطع، فصح أن يكون عوضا في الإجارة. وإن لم يبد صلاحها، فإن استأجره بجميعها بشطر القطع.. صح، كما يصح بيعها، وإن لم يشترط قطعها.. لم يصح، كما لا يصح بيعها. وإن استأجره ببعضها.. لم يصح، سواء شرط القطع فيها أو لم يشترطه؛ لأنه إن لم يشترط القطع.. لم يصح، كما لا يصح بيعها بغير شرط القطع، وإن شرط القطع.. أيضا لم يصح؛ لأنها مشاعة بينه وبين شريكه، فلا يمكنه قطع نصيبه إلا مع قطع نصيب شريكه، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell or buy a specific item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3546)

[فرع: الاستئجار للبيع والشراء] إذا استأجر رجلا ليبيع له ثوبا بعينه.. صحت الإجارة،

وإن استأجره ليشتري له ثوبا بعينه.. قال ابن الصباغ: لم تصح الإجارة عندي. والفرق بينهما: أن البيع في العادة ممكن؛ لأنه لا ينتفي الراغب فيه أصلا، وأما الشراء بشيء معين: فلا يكون إلا من واحد، وقد يبيع، وقد لا يبيع، فلا يمكن تحصيل العمل بحكم الظاهر. وإن استأجره لشراء شيء، ووصفه، ولم يعينه.. جاز؛ لأن الظاهر أنه يمكنه شراؤه.

Mas'alah: What does a lease contract cover: the asset or its usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3547)

وإذا عقدت الإجارة على عين.. فاختلف أصحابنا فيما يتناوله عقد الإجارة: فقال أبو إسحاق: إن العقد يتناول العين، ولهذا يقول: أجرتك داري. وقال أكثر أصحابنا: إن العقد يتناول المنفعة دون العين، وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لأن الأجرة في مقابلة المنفعة. ولهذا: إذا قبض المستأجر العين.. ضمن المنفعة دون العين، وما كان العوض في مقابلته.. فهو المعقود عليه، وقوله: (أجرتك داري) معناه: منفعة داري، ولو قال: أجرتك منفعة داري.. صح. إذا ثبت هذا: فإن منافع العين المستأجرة تحدث على ملك المستأجر. وقال أبو حنيفة: (المنفعة تحدث على ملك المؤاجر، ولا يملكها المستأجر بالعقد) .

ودليلنا: أن منافع الأعيان كالأعيان الموجودة، بدليل: أنه يجوز العقد عليها، كما يجوز العقد على الأعيان الموجودة، وإذا صح العقد عليها.. فقد انتقلت إلى ملك المستأجر، فكانت حادثة على ملكه، كمنافع أعيان ماله.

Mas'alah: How is a lease contract divided for services and assets?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3548)

يصح عقد الإجارة على الأعمال والأعيان، فأما عقدها على الأعمال: فينقسم قسمين: أحدهما: إجارة على عمل معين، مثل: أن يقول: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.. فيلزمه أن يخيطه بنفسه. والثاني: على عمل في الذمة، مثل: أن يقول: استأجرتك على أن يحصل لي خياطة هذا الثوب، فيجوز أن يخيطه بنفسه، ويجوز أن يستأجر غيره، أو يستعينه عل خياطته؛ لأن المنافع كالأعيان، فلما جاز عقد البيع على عين معينة، وعلى عين موصوفة في الذمة، فكذلك الإجارة. وأما عقد الإجارة على الأعيان: فالأعيان تنقسم قسمين: عقارا، وغير عقار. فأما غير العقار: فيصح عقد الإجارة فيها على عين معينة، مثل: أن يقول: أجرني عبدك هذا، أو جملك هذا، فيملك المستأجر منفعة تلك العين المعينة، كما لو اشتراه. ويصح عقد الإجارة على عين موصوفة في الذمة، مثل: أن يقول أجرني عبدا، أو جملا في ذمتك، ويصفه، ويصف ما يكتري له، كما يصح أن يسلم إليه في عبد أو جمل في ذمته، فإن قال: أجرني عبدك الفلاني، ولم يكن المستأجر رآه.. فهل يصح؟ فيه قولان، بناء على القولين في بيع عين معينة لم يرها المشتري. وأما العقار، كالدور، والأرض: فيصح عقد الإجارة عليها، ولكن لا يصح إلا على عقار معين، مثل: أن يقول: أجرني دارك هذه، أو أرضك هذه، فإن قال: أجرني دارا، أو أرضا في ذمتك.. لم يصح؛ لأن العقار لا يثبت في الذمة، ولهذا لا يصح السلم عليه، فكذلك الإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to lease a part of an asset?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3549)

[فرع: ما جاز الإجارة على كله جازت على بعضه] :

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of an asset?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3549)

وكل عين جاز عقد الإجارة عليها، إما معينة أو في الذمة.. جاز عقد الإجارة على جزء مشاع منها، سواء استأجرها الشريك أو غيره، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وزفر: (لا يجوز إجارة المشاع إلا من الشريك) . وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تجوز إجارة المشاع بحال. دليلنا على أبي حنيفة: أن كل عقد ملك أن يعقده مع شريكه.. جاز أن يعقده مع غير شريكه، كالبيع. وعلى أبي يوسف، ومحمد: أنها منفعة يتعلق بها عقد الإجارة، فإذا جاز بيع أصلها.. جاز عقد الإجارة على تلك المنفعة، كالدار إذا كانت مقصودة، ولأن الدار إذا كانت لنفسين، فأجراها معا من واحد.. جاز، ونحن نعلم أن كل واحد منهما قد أجر نصفه مشاعا، كذلك إذا أجر أحد الشريكين.

Mas'alah: What are the requirements for a known benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3554)

[مسألة: الاستئجار على منفعة معلومة] ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة القدر؛ لأن المنافع كالأعيان، فلما لم يجز العقد على الأعيان مع الجهل بها.. فكذلك العقد

على المنافع. إذا ثبت هذا: فإن المنافع تنقسم ثلاثة أقسام: [الأول] منها: ما لا يتقدر إلا بالمدة.

Mas'alah: How are benefits measured in lease contracts: by time or by work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3555)

و [الثاني] منها: ما لا يتقدر إلا بالعمل. و [الثالث] منها: ما يتقدر بالمدة أو بالعمل. فأما ما لا يتقدر إلا بالمدة: فإجارة العقار كله، كالأرض، والدور، والحوانيت؛ لأنه ليس للعقار عمل معلوم، فلم يتقدر العقد على منفعته إلا بالمدة، وكذلك: الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها لا تتقدر معرفته إلا بالزمان، فيقول: استأجرتك لتطين لي شهرا، أو تجصص لي شهرا؛ لأنه لا يمكن تقدير العمل فيه؛ لأن بعضه يكون رقيقا، وبعضه يكون ثخينا؛ لاختلاف أرض السطح والحائط، وكذلك: الإجارة على الرضاع لا تقدر المنفعة فيها إلا بالزمان؛ لأنه لا يمكن تقدير اللبن الذي يشبع به الصبي. وأما ما لا تتقدر المنفعة فيه إلا بالعمل: فمثل أن يقول: استأجرتك لتبيع لي هذا الثوب أو لتخيطه، أو استأجرتك لتحج عني، أو عن فلان، أو لتقبض لي من فلان شيئا، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يمكن تقدير المنفعة فيها بالمدة. وأما ما تتقدر المنفعة فيه بالعمل أو بالمدة: قال الشيخ أبو حامد: فمثل أن يقول: أجرني دابتك هذه لأركبها إلى موضع كذا، أو أجرني عبدك هذا ليخيط لي هذا الثوب، أو أجرني عبدك هذا ليخدمني شهرا، أو ليخيط لي شهرا، أو ليبني لي شهرا، أو أجرني هذا الجمل لأركبه شهرا أو سنة.. فيصح ذلك؛ لأن المنفعة معلومة لكل واحد منهما.

Mas'alah: Is it valid to hire a tailor to sew a garment in one day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3555)

فرع: [استأجره ليخيط ثوبا في يوم] : وإن قال: أجرني عبدك ليخيط لي هذا الثوب يوما.. لم يصح، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصح.

دليلنا: أن تصحيحها يؤدي إلى التناقض؛ لأنه قد يفرغ من الخياطة في بعض اليوم، فإن طولب بالعمل في بقية اليوم.. أخل بشرط العمل، وإن لم يطالب بالعمل.. أخل بشرط المدة، وإن قال: استأجرتك لتحصل لي خياطة خمسة أيام.. قال القاضي أبو الطيب: لم يصح؛ لأن المنفعة مجهولة؛ لأن الخياطين تختلف أعمالهم، وإنما تصح الإجارة، بأن يقول: استأجرتك لتخيط لي خمسة أيام، أو لتخيط هذا الثوب، أو لتحصل لي خياطة هذا الثوب؛ لأن المنفعة في ذلك كله معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of use in a land lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3559)

[فرع: شرط بيان جنس الانتفاع بالمؤجر] إذا قال: أكريتك هذه الأرض، وأطلق، ولم يبين جنس الانتفاع بها.. لم يصح؛ لأن الأرض تكرى للزرع، وللغراس، وللبناء، فإذا لم يبين واحدا منها.. لم يصح، وإن قال: أكريتكها لتزرع فيها زرع كذا.. صح، وإن قال: أجرتكها لتزرعها ما شئت، أو لتزرعها أضر الزرع.. صحت الإجارة؛ لأن أي زرع

زرعه.. فهو مأذون له فيه، وإن قال: لتزرعها، وأطلق.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو العباس: لا يصح؛ لأن الزروع يختلف ضررها في الأرض. والثاني – وهو المذهب: أنه يصح؛ لأن الإطلاق يعم الزروع، وقد ثبت أنه لو قال: لتزرعها ما شئت، أو لتزرعها أضر الزروع.. صح، فإذا أطلق.. حمل على العموم. وإن أراد أن يغرسها أو يبني فيها.. لم يكن له ذلك؛ لأن ضررهما أكثر من ضرر الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease allowing both planting and tree-planting without specification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3559)

فرع: [أجره ليزرع وليغرس ولم يبين] : إذا قال: أكريتك هذه الأرض، فازرعها أو اغرسها، أو قال: فازرعها أو اغرسها ما شئت.. قال الشافعي: (فالكراء جائز) . وقال المزني: الأشبه – بقوله:

لا يجوز؛ لأنه عقد على زرع وغرس ولم يبين قدر كل واحد منهما، فكان مجهولا. واختلف أصحابنا في تأويلها: فقال أبو العباس، وأبو إسحاق: ليس تأويلها ما ذكره المزني، وإنما تأويلها: أنه اكتراها ليغرسها كلها إن شاء، أو ليزرعها كلها إن شاء؛ لأنه إذا اكتراها للغراس.. فقد استفاد به الزرع؛ لأنه أقل ضررا، فإذا ذكره كان تأكيدا. فأما إذا أراد زرع بعضها وغرس بعضها.. لم يصح؛ لما ذكره المزني. وقال أبو الطيب بن سلمة: بل الإجارة صحيحة؛ لأنه إذا استأجر على أن يزرع ويغرس.. فقد استأجرها للأمرين معا، فكذلك إذا استأجرها على أن يزرع أو يغرس.. صح، ويكون له زرع

نصفها وغرس نصفها؛ لأن الإضافة تقتضي التسوية، كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو. والأول أصح؛ لأن الشافعي قد قال في "الأم" : (إذا قال: أجرتك هذه الأرض لتغرس بعضها، وتزرع بعضها.. لم يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a kohl applicator for the eye?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3568)

[فرع: استئجار كحال للعين] وإن استأجر كحالا ليكحل له عينه.. جاز له؛ لأنه عمل جائز يمكن تسليمه، ويقدره بالمدة، فإن قدره بالبرء.. لم يجز؛ لأنه لا يعلم متى يبرأ. ولا يجب الكحل على الكحال؛ لأن الأعيان لا تستحق بالإجارة، فإن شرط الكحل على الكحال.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن العادة جرت به عليه، ولأنه يشق على العليل تحصيل الدواء، فجوز ذلك، كالرضاع. والثاني: أن الإجارة باطلة، وهو الأصح؛ لأن ذلك في معنى بيعتين في بيعة فإن اشترى منه الكحل، واستأجره على الكحل في عقد واحد.. فقد جمع بين بيع وإجارة، وفي ذلك قولان، مضى ذكرهما. وإن استأجره ليصبغ له ثوبا بصبغ من عند الصباغ، أو ليكتب له كتابا بحبر من الكاتب، فإن قلنا: يجوز اشترط الكحل على الكحال.. صح هاهنا أيضا. وإن قلنا هناك: لا يصح.. فهاهنا وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه في الكحل. والثاني: يصح؛ لأنه بيع للصبغ والحبر والعمل، والكتاب فيه تسليم الصبغ والحبر؛ لأنه مقدر بذلك.

Mas'alah: What are the requirements for a valid contract to hire someone to dig a well or canal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3572)

[مسألة: الاستئجار لحفر بئر ونحوه] وإن استأجر رجلا ليحفر له بئرا أو نهرا.. صح، ولا بد من تقدير العمل. قال ابن الصباغ: وذلك يحصل بأمرين، إما بأن يقدره بالمدة، بأن يستأجره ليحفر له شهرا أو شهرين، أو بالعمل، فإن كانت بئرا.. ذكر قدر عمقها، وقدر دورها. وإن كان نهرا.. ذكر طوله وعرضه وعمقه. قال ابن الصباغ: فإن كانت الإجارة على أن يحفر له مدة.. لم يفتقر إلى معرفة

الأرض التي يحفر فيها، وإن كانت على أن يحفر له أذرعا معلومة.. فلا بد من مشاهدة الأرض التي يحفر فيها؛ لأنها تختلف بالصلابة والرخاوة، وإن استأجره على أن يحفر له أذرعا معلومة.. فعلى الحافر أن يخرج التراب الذي يحصل بالحفر؛ لأنه لا يمكنه أن يحفر إلا بإخراج تراب ما حفر، فإن تهور شيء من تراب ما حفره من جانبي البئر.. لم يلزم الحافر إخراج ذلك، بل على المستأجر أن يخرج ذلك؛ لأنه سقط من ملكه، ولم يتضمنه عقد الإجارة، فهو كما لو سقط في البئر بهيمة لمالك البئر. فإن حفر الأجير، فوصل إلى حجر في البئر يمكنه حفرها.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: يلزمه حفرها إذا أمكنه وإن شق عليه؛ لأنه قد التزم الحفر بالعقد. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: لا يلزمه حفرها؛ لأنها مخالفة لما شاهد من الأرض. وإن وصل إلى حجر لا يمكنه حفرها، أو نبع فيها ماء لا يمكنه معه الحفر وقد بقي من الذرعان التي استأجره عليها بعضها.. انفسخت الإجارة فيما بقي، وهل ينفسخ فيما مضى؟ فيه طريقان، كما قلنا فيمن اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض. فإذا قلنا: ينفسخ فيما

مضى.. سقط المسمى، ووجب للأجير أجرة المثل فيما قد عمل. وإذا قلنا: لا ينفسخ.. ثبت لكل واحد منهما الخيار في الفسخ لأجل ما بقي، فإن فسخا، أو فسخ أحدهما.. سقط المسمى، ووجب للأجير أجرة المثل لما قد عمل. وإن لم يفسخ واحد منهما.. قال ابن الصباغ: وجب للأجير من المسمى بقدر ما عمل، ولا يقسط ذلك على عدد الأذرع؛ لأن ذلك يختلف، لأن أعلى البئر أسهل في نقل التراب، ولكن يقال: كم أجرة ما قد عمل؟ وكم أجرة ما بقي؟ ويقسم المسمى عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a grave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3574)

[فرع: الاستئجار لحفر القبر] : وإن استأجره لحفر قبر.. فليس عليه رد التراب إلى القبر بعد وضع الميت فيه. وقال أبو حنيفة: (عليه ذلك) . دليلنا: أن المعقود عليه هو الحفر، وقد وجد ذلك، فلا يلزمه غيره.

Mas'alah: What are the valid ways to specify a contract for hiring someone for construction work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3574)

[فرع: الاستئجار على البناء] ويجوز الاستئجار على البناء، ويجوز تقدير ذلك بالزمان، بأن يقول: استأجرتك لتبني لي يوما أو شهرا بآجر، أو أحجار، أو طين، أو لبن. ويجوز تقديره بالعمل، بأن يقول: لتبني لي حائطا بآجر، أو حجر، أو طين، أو لبن، ويذكر طوله

وعرضه وسمكه. ويجوز أن يستأجره ليضرب له اللبن، ويقدره بالمدة أو بالعمل، فإن قدره بالعمل.. ذكر عدد اللبن، ويذكر طولها وعرضها وسمكها. قال ابن الصباغ: فإن كان القالب معلوما.. جاز أن يطلق، كما إذا كان المكيال معلوما معروفا.. جاز إطلاقه في السلم. وإن قال: بهذا القالب.. قال القاضي أبو الطيب: صح، وقال ابن الصباغ: في هذا نظر، وينبغي أن لا يصح، كما لو علق السلم على مكيال بعينه. ولا بد أن يذكر موضع الضرب؛ لأنه يختلف بقرب الماء منه وبعده؛ لأن نقل الماء والتراب على الأجير.

Mas'alah: What must be specified when renting a bathhouse (hammam) for the contract to be valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3575)

[فرع: استئجار الحمام] إذا استأجر حماما.. صحت الإجارة؛ لأنه يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه، فهو كالدور. إذا ثبت هذا: فلا بد أن يشاهد المستأجر بيوت الحمام؛ لأن الغرض يختلف باختلاف صغيرها وكبيرها، ولا بد أن يشاهد القدر؛ لأن الغرض يختلف باختلاف صغيرها وكبيرها، ويشاهد بئر الحمام؛ لأن البئر إذا كانت عميقة وبعيدة من الحمام.. كانت أكثر مؤنة من القريبة القليلة العمق، ويشاهد موضع الوقود، ومطرح الرماد، والموضع الذي يستنقع فيه الماء إذا خرج من الحمام؛ لأنه إذا كان بعيدا عميقا.. ذهب الماء سريعا، وإذا كان قريبا من الحمام غير عميق.. امتلأ ترابا. وكذلك: إذا أراد أن يشتري حماما.. فلا يصح حتى يشاهد جميع هذه المواضع؛ لما ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a specific surah of the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3575)

[فرع: الاستئجار ليعلمه سورة ما من القرآن] وإن استأجره على أن يعلمه سورة من القرآن.. لم تصح حتى يعينا السورة؛ لأن السور تختلف، وإن استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة بعينها.. فهل يصح من غير أن يعين آيات منها؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المرأة التي له وهبت نفسها - لرجل: (ما تحفظ من القرآن؟) قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: (قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك» .

والثاني: لا يصح؛ لأن الأعشار تختلف. وأما الخبر: فقد روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «زوجتكها بما معك من القرآن» . وإن صح الخبر.. حملناه على: أنه عقد له النكاح بتعليم عشرين آية معينة، وإنما أعاد ذكر ذلك.. حكاية لما وقع عليه العقد، بدليل: أن قوله: «قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك» ليس بنكاح. وهل تفتقر صحة الإجارة على تعليم القرآن إلى أن يعين الحرف الذي يعلمه إياه، كحرف نافع، أو ابن كثير، أو غيرهما؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر إليه؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن» . ولم يفرق، ولأن هذه الحروف كلها مأثورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منزلة عليه، فجاز أن يعلمه ما شاء منها، كما لو اشترى منه قفيزا من صبرة.. فإن له أن يدفع إليه القفيز من أي جانب شاء منها. والثاني: لا تصح الإجارة حتى يبين الحرف؛ لأن بعض القراءات أشد من بعض، وبعضها أكثر من بعض.

قال الشيخ أبو حامد: وقيل: إن قراءة ابن كثير أكثر من قراءة غيره، وإذا كان كذلك، وكان الإطلاق مجهولا.. فلم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the Quran to a child for a fixed period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3577)

فرع: [الاستئجار مدة لتعليم القرآن] : وإن استأجره ليعلم ابنه الصغير القرآن مدة معلومة.. صحت الإجارة. وهل تدخل الجمع في المدة من غير أن يستثنيها؟ سمعت شيخنا الإمام زيد بن عبد الله اليفاعي رحمة الله عليه يقول: يحتمل أن تكون على وجهين مأخوذين من الوجهين، فيمن استأجر ظهرا ليركبه في طريق، وقد جرت العادة بأن ينزل الراكب في بعض تلك الطريق للرواح عن الدابة، هل يلزم المكتري ذلك بالإطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3579)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific load?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3580)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific benefit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3583)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific benefit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3583)

فرع: الإجارة على منفعة] وما عقد من الإجارة على منفعة معينة، مثل: أن يقول: أجرني هذا الجمل لأركبه شهرا، أو لأركبه إلى موضع كذا، أو أجرني عبدك هذا ليخيط لي هذا الثوب، أو ليخيطه بكذا وكذا.. فيصح أن تكون الأجرة في هذه الإجارة معينة، وفي الذمة.

(فالمعينة) : أن يقول: بهذا الدينار، أو بهذه الدراهم.. فيجوز قبض الدينار في المجلس، وبعد التفرق منه. والتي (في الذمة) : بأن يقول: بعشرة دراهم في ذمتي؛ لأن ذلك بمنزلة بيع العين بثمن معين، وبثمن في الذمة، فإذا كانت الأجرة في هذه الإجارة في الذمة.. نظرت: فإن شرطا تعجيلها.. وجب تعجيلها، وإن شرطا تأجيلها.. كانت مؤجلة، وإن أطلقا ذلك.. كانت معجلة، ووجب تسليمها. وقال أبو حنيفة: (إذا أطلقا ذلك..

فالقياس يقتضي: أن المكتري كلما قبض جزءا من المنفعة.. وجب عليه تسليم ما في مقابله من الأجرة، ولكن يشق ذلك) . فعلى هذا: يجب كلما مضى يوم من المدة.. وجب تسليم ما في مقابلته من الأجرة، واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه» ، وروي: (عرقه) . ودليلنا: أنه عقد لو شرط فيه تعجيل العوض.. كان معجلا، فاقتضى إطلاقه تعجيل العوض، كالبيع. وقولنا: (لو شرط فيه تعجيل العوض.. كان معجلا) احتراز من القراض والكتابة، فإن القراض لو شرط فيه تعجيل العوض.. لم يتعجل، ولو شرط في الكتابة تعجيل العوض.. لبطلت. وأما الخبر: فنحمله على إذا شرط تعجيل الأجرة، بأن يستأجره يوما، ويشترط تأجيل الأجرة إلى آخر اليوم، وعلى أن الأجير قد يعرق بابتداء العمل. فإن قبض المستأجر العين التي استأجرها، واستوفى المنفعة منها، أو عمل الأجير العمل الذي استؤجر عليه.. استقرت الأجرة، كما قلنا فيمن اشترى عينا وقبضها.. فإن الثمن يستقر عليه.

وإن قبض المستأجر العين المستأجرة، ومضى زمان يمكنه أن يستوفي منها منفعته ولم يستوفها، أو جاء المؤاجر بالعين المؤاجرة وعرضها على المستأجر فلم يقبضها، ومضى زمان قد كان يمكنه استيفاء المنفعة فيه.. استقر على المستأجر المسمى. وقال أبو حنيفة: (لا يستقر عليه حتى يستوفي المنفعة) . دليلنا: أنه مكنه من الاستيفاء.. فوجب عليه البدل، كالمبيع إذا تلف في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for a specific benefit with deferred delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3588)

[فرع: لا يعقد الإجارة على منفعة مؤجلة] وما عقد من الإجارة على منفعة معينة.. لا يجوز مؤجلا، مثل: أن يقول: أكرني هذا الظهر لأركبه إلى موضع كذا، تسلمه إلى أول الشهر الفلاني منفصلا عن العقد.. فإن ذلك لا يصح، كما نقول فيمن باع عينا، واشترط تأخير قبضها عن حال العقد.. فإن ذلك لا يصح. وإن استأجره ليحج بنفسه، فإن كان في الحرم.. لم تصح هذه الإجارة إلا في أشهر الحج، ليمكنه الشروع في الحج عقيب العقد، وإن كان في غير الحرم.. جاز عقدها قبل أشهر الحج بقدر مدة يمكنه الوصول فيها إلى الميقات أول أشهر الحج، وهكذا:

إن استأجره ليحج ماشيا، وكان المشاة يخرجون قبل ذلك.. جاز العقد قبل ذلك للحاجة.

Mas'alah: Is it valid to hire part of the benefit of a specific camel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3589)

[مسألة: استئجار بعض منفعة]] : ويجوز أن يكتري جملا معينا ليركبه عقبة في الطريق، وتكون منفعته في باقي الطريق لمالكه، ويجوز أن يكتري الرجلان من رجل جملا معينا يتعاقبان عليه في الطريق. وقال المزني: لا تصح هذه الإجارة في الجمل المعين، إلا أن يكون الظهر موصوفا في الذمة فتصح؛ لأن الإجارة المعينة لا يدخلها الأجل، وإذا ركب أحدهما بعد الآخر.. لم تتصل منفعة الثاني بالعقد، فلم تصح. والأول هو المنصوص؛ لأن ملك كل واحد منهما مقارن للعقد، وإنما يتأخر حق أحدهما لأجل القسمة، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو ابتاع رجلان صبرة بينهما. إذا ثبت هذا:

فإن كان لتلك الطريق عادة فيما يركب كل واحد من المتعاقدين، مثل: أن يركب أحدهما يوما، والآخر يوما، أو يركب أحدهما أميالا معروفة، والآخر مثله.. حملا على ذلك. وإن طلب أحدهما أن يركب ثلاثة أيام، ويركب الآخر ثلاثة أيام.. قال الشافعي: (لم يكن له ذلك) ؛ لأن في ذلك إضرارا على الماشي وعلى المركوب، ولأن الإنسان إذا ركب وهو غير تعب.. خف على المركوب، وإذا ركب وهو بعد كلال وتعب.. وقع على المركوب كالميت، فأتعب المركوب.

وإن لم يكن في تلك الطريق عادة فيما يركبه المتعاقبان.. لم يصح العقد حتى يبينا ما يركبه كل واحد منهما. قال الشيخ أبو حامد: ولو اتفقا على: أن يركب كل واحد منهما ثلاثة أيام بثلاثة أيام.. لم يجز؛ لما فيه من الضرر على المركوب وغيره. وأما من يبدأ بالركوب منهما: فإن اتفقا عليه.. فلا كلام، وإلا.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What are the rules regarding the manner of residing in a rented house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3601)

[مسألة: هيئة سكنى الدار] إذا استأجر دارا للسكنى.. فليس من شرطه أن يفسر السكنى؛ لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف. فعلى هذا: له أن يسكنها بنفسه وبغيره، وله أن يترك فيها الأمتعة التي لا تدق سقوفها، ولا يترك فيها السرجين؛ لأنه يفسدها. وهل له أن يطرح فيها ما يسرع إليه الفساد؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن الفأر ينقب الحائط لأجله. والثاني: له ذلك؛ لأن ذلك متعارف في السكنى. ولا يسكنها الحدادين

والقصارين؛ لأن ذلك يوهن الجدران فيها. وإن استأجر دارا ليسكنها وحده، فتزوج.. قال أبو حنيفة وصاحباه: (فله أن يسكنها معه) . وقال أبو ثور: (ليس له أن يسكنها معه) . قال الصيمري: وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating dismounting from a rented riding animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3602)

[فرع: اشتراط النزول في الطريق] وإن اكترى ظهرا ليركبه إلى بلد، فإن شرط المكري: أنه ينزل للرواح عن الدابة، أو شرط المكتري: أنه لا ينزل للرواح عنها.. حملا على ما شرطا، وإن أطلقا ذلك وقد جرت عادة الناس في النزول عن الدواب في تلك الطريق للرواح عليها، فإن كان الراكب مريضا، أو امرأة، أو شيخا زمنا.. لم يلزمه النزول، وإن كان رجلا صحيحا.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه النزول؛ لأن العرف قد جرى بذلك، فصار كالمشروط. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه عقد الإجارة على جميع المسافة، وفي إيجاب النزول إخلال ببعض ما عقد عليه، فلم يجب.

Mas'alah: What are the limits on using a hired object for a different but similar benefit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3604)

[مسألة: استأجره لمنفعة فله أن يفوت بعضها] وإن استأجر عينا لمنفعة معينة.. فله أن يستوفي تلك المنفعة، أو مثلها، أو دونها، مثل: أن يستأجر دابة ليركبها في طريق إلى

بلد، فله أن يركبها في مثل تلك الطريق في الأمن والسهولة والحزونة القدر، وكذلك: لو استأجرها ليركبها في طريق حزن.. فله أن يركبها في طريق سهل لا يزيد عليه في القدر، وكذلك: لو استأجرها ليركبها بنفسه.. فله أن يركبها من هو في مثل حاله في الطول والقصر والهزال والسمن، وليس له أن يستوفي أكثر من المنفعة التي استأجر عليها، كما قلنا فيمن استأجر أرضا للغراس.. فله أن يزرعها، ولو استأجرها للزرع.. لم يغرس فيها. ولو اكترى دابة بعينها، فأراد المكري أن يعطيه غيرها.. لم يلزم المكتري قبولها. والفرق بينهما: أن المعقود عليه منفعة الدابة، فلم يكن له أن يدفع إليه غيرها، كما لو باع منه دابة، وأراد أن يعطيه غيرها. وليس كذلك الراكب، فإنه هو المستوفي، فجاز أن يستوفي بنفسه وبغيره، كما لو كان له دين على غيره.. فإن له أن يستوفيه بنفسه، وله أن يوكل من يستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired mount for a different type of load than agreed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3605)

[فرع: ما اكتراه له لا يغيره] فإن اكترى ظهرا ليحمل عليه القطن. لم يكن له أن يحمل عليه الحديد، وإن اكتراه ليحمل عليه الحديد.. لم يكن له أن يحمل عليه القطن؛ لأن في كل واحد منهما ضررا على الظهر، وارتفاقا له ليس في الآخر مثله. وإن اكتراه ليركبه بالسرج.. لم يركبه من غير سرج؛ لأنه أضر به، وإن اكتراه ليركبه من غير سرج. لم يكن له أن يركبه بسرج؛ لأنه أثقل عليه. وإن اكتراه ليركبه.. لم يحمل عليه المتاع، وإن اكتراه ليحمل عليه المتاع.. لم يكن له أن يركبه؛ لأنهما لا يتساويان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a messenger to deliver a letter and return a reply?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3641)

[فرع: استأجره بريدا] وإن استأجر رجلا ليحمل له إلى رجل كتابا، ويرد الجواب، فأوصل الأجير الكتاب إلى المكتوب إليه، فمات المكتوب إليه قبل رد الجواب.. فللأجير من الأجرة بقدر ذهابه. وقال أبو حنيفة: (لا شيء له) . دليلنا: أنه عمل بعض ما استؤجر عليه على مقتضى الأمر، فاستحق من الأجرة بقدر ما عمل، كما لو كتب إلى جماعة، فأوصل إليهم، فرد بعضهم الجواب دون بعض.

وإن استأجره ليحمل له الكتاب إلى رجل، ولم يقل: وترد الجواب، فلم يجد الأجير المكتوب إليه. استحق الأجير الأجرة. وقال أبو حنيفة: (لا يستحق) . دليلنا: أنه عمل المعقود عليه؛ لأن عليه قطع المسافة بالكتاب، فاستحق الأجرة، كما لو وجد المكتوب إليه، فدفع إليه الكتاب، فامتنع من أخذه.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for sewing a specific garment or for the benefit of a specific house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2007)

وإن استأجره بخياطة ثوب معين، أو بمنفعة الدار المأجورة، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of ihram by the hirer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=759)

(ولن يحتما) على المكتري (تعيينه) أي: مكان الإحرام ويتعين ميقات بلده على العادة الغالبة كمكان التسليم في السلم

Mas'alah: What is the ruling when the hired pilgrim does not enter ihram from the miqat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=853)

(كالحكم فيهما) أي: الدم، وحط التفاوت (إذا لم يحرم لمن له اكترى) أي: إذا لم يحرم الأجير لمن أكتراه للنسك (من الميقات) الشرعي، أو المعين بل [حاشية العبادي] مسافة القصر. (قوله: أو بالعكس) أي: ولم يعدد الأفعال بخلاف ما، إذا عددها بأن أتى بطوافين وسعيين، وإن لم يعد إلى الميقات خلافا لما زعمه الإسنوي وتبعه الشارح يعني الجوجري حجر. (قوله: أو بالعكس) قال القرافي: أي: إن لم يعدد الأفعال فإن عددها فالدم على المستأجر ولا يحط شيء من المسمى. اهـ. وعبارة الروض: وإن قرن أي: من استأجره للمتمتع وعدد أفعال النسكين، فقد زاد خيرا. اهـ. وبين في شرحه أن المراد بتعددها أن يأتي بطوافين وسعيين ورد قول الإسنوي: إن المراد به العود إلى الميقات وقوله: فقد زاد خيرا قال في شرحه: لأنه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة فلا شيء عليه. (قوله: فيهما) مفهومه فيما لو أمره بالتمتع فقرن أنه لو عاد للميقات ولم يعدد الأفعال لم يلزمه الدم، وقد يتوقف فيه فليراجع ولم يذكر هذا في الروض ولا في شرحه. (قوله: أو قرن) ولم يعدد الأفعال شرح الروض. (قوله:

لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر) لعل المراد في الجملة أو، إذا كانت الإجارة في الذمة فلا ينافي أنه قد لا يقع عنه ما أتى به كله، أو بعضه كما يعلم مما نقله عن الروضة وأصلها بقوله الآتي آخر الصفحة: قال في الروضة كأصلها: ولو أمره بالقران، أو التمتع إلخ. (قوله: نعم لو كان معسرا إلخ) في الروض وشرحه (فرع) وإن استأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما، أو اعتمر أجير حج عن نفسه، ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين، أو أحدهما في الأولى، ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الإذنين، أو الآذن، والأجير نصف الدم إن أيسر، أو أعسر، أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير؛ لأن بعضه في الحج، أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزة الميقات. (قوله: مع لزوم الدم) وهو [حاشية الشربيني] اهـ. ناشري. (قوله: أو بالعكس) في الروض وشرحه ما حاصله أنه لو استأجره للتمتع فقرن وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيرا؛ لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة فلا شيء عليه، ولو اقتصر على أفعال الحج حط التفاوت وعليه دم لنقصان الأفعال، لكن إن لم يعد إلى الميقات كان الدم عليه في صورة العكس وإن عدد الأفعال ومفهومه أيضا أنه لو عاد للميقات ولم يعدد الأفعال أنه لا يلزمه الدم وقد علمت من كلام شرح الروض أن دم عدم العود للميقات إنما يلزم المستأجر لما مر، والدم اللازم للأجير سببه عدم تعدد الأفعال فتدبر. (قوله: قال الرافعي إلخ) قال حجر في حواشي الإرشاد: لك أن تقول الحق ما أجاب به الإمام؛ لأن تحصيله لغرض أن يخرج نفسه عن العهدة اللازمة له بالإجارة إنما يعد من الانتفاعات الأخروية لا الدنيوية التي الكلام فيها فاتضح بهذا أن المخالفة هنا كمخالفة الشرح فيما لا تفسده المخالفة وبهذا يعلم ما في فرق الرافعي المذكور؛ لأنه مبني على ما ادعاه من أنه يحصله لنفسه ليخرجها عن عهدة الواجب وذلك؛ لأن هذا القصد يصيره من الانتفاعات الأخروية وهي لا دخل لها في الوقوع عن النفس بالنسبة لأحكام

الدنيا ولا في عدم الوقوع وكون المخرج مختلف الفضائل أمر تابع لا مقصود فلم ينظروا إليه على أنهم راعوه بإيجابهم في المخالفة الدم، والحط اللذين يصيران ما أتى به فاضلا فكأنه لم يخالف. اهـ. أي مع جواز الأوجه الثلاثة التي هي الإفراد وأخواه للمستأجر فجازت للأجير أيضا مع جبر النقص إن لم يكن مانع على ما سيأتي في الشرح. اهـ. ثم رأيت حاصل هذا الجواب في شرح الروض. (قوله: ثم الفرق إلخ) هو للرافعي أيضا فهو اعتراض بالفرق بعد المنع. (قوله: وقد أتى إلخ) لعله حال

Mas'alah: What is the ruling on ijarah where the work occurs in shared property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1254)

ونقل الإمام والغزالي عن الأصحاب أنه لا يجوز؛ لأن شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر، وقالا: القياس الجواز ولا يضر وقوع العمل في المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمرة جاز وإن وقع العمل في المشترك قال الرافعي: وظاهر المذهب ما مالا إليه وتبعه في الروضة وعليه جرى الناظم كأصله، وقال ابن النقيب: إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شريك فيه مثل اطحن لي هذه الويبة ولك منها ربع يقتضي المنع كما نقلاه فهو ظاهر المذهب لا ما قاله الرافعي، ثم قال: واختار السبكي أنه إن كان الاستئجار على الكل لم يجز، وهو مراد النص، أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوي والمتولي انتهى [حاشية العبادي] بأنه لم يعين شيئا من الأرض لشيء بعينه فحاصله أنه أجرها بكذا، إن زرعت كذا، وكذا، إن زرعت كذا وهكذا فالأجرة مجهولة. (قوله: لأن العمل في الصرف مجهول) قال في ش الروض: قال ابن الرفعة: وقضيته أنه لو كان العمل معلوما صح

وفيه نظر من جهة أن هذا كبيع الزرع على أن يحصده البائع؛ لأنه بيع وشرط عمل فيه يقصد مثله في الأملاك. اهـ. فليتأمل. فيه فقد يقال: يمنع ما وجه به النظر بل حاصل هذا جعل الأجرة مجموع الدراهم المعلومة، والعمل المعلوم. (قوله: وصرف) عبارة الروض وتبرع به أي: تبرع المستأجر بالصرف جاز. اهـ. ولا يبعد أن التقييد بالتبرع ليس للاشتراط وأنه لو ضبط الصرف واستأجره له صح فليتأمل. (قوله: إن ادعى محتملا) قال في شرح الروض: وبه جزم ابن الصباغ وغيره. (قوله: بصاع) لم يقل الآن كما قاله فيما بعده اكتفاء بقوله: منها. (قوله: وتبعه في الروضة) وصححه في المنهاج كالمحرر بر. (قوله: على الكل) أي: كقوله: اكتريتك لتطحن لي هذه الويبة بربعها. (قوله: أو على حصته) أي: كاكتريتك بربع هذه الويبة لتطحن [حاشية الشربيني] من المستأجرين راجعه. (قوله: لأن العمل إلخ) فبضم المجهول للمعلوم صار الكل مجهولا. اهـ. رشيدي أي: فتبطل الإجارة. (قوله: رجع بها) أي: إن قصد الرجوع وإلا فلا ش م ر على المنهاج وظاهره وإن جهل الفساد فحرره، ثم رأيت في ش م ر أن كل ما لا تصح الإجارة له لا يستحق العامل شيئا وإن عمل طامعا قال ع ش: لأنه ليس محلا للصحة أصلا. اهـ. ويؤخذ منه أنه، إذا عمل هنا طامعا استحق؛ لأنه تصح الإجارة للسكنى، والعناد لشيء آخر فحرر. (قوله: ثم أذن له في الصرف جاز) هذا في الملك، أما الوقف فقال الطبلاوي لا بد من إذن قاض، ولا يكفي إذن الناظر مطلقا وقال م ر إن أذن له في الصرف من الأجرة التي عليه جاز وكفى إذن الناظر وهذا هو الذي يدل عليه كلام الشيخين وإن أذن له في الصرف في العمارة قرضا لم يكف بل لا بد من إذن القاضي قال ق ل: واكتفى بعض مشايخنا بإذن الناظر وحده مطلقا خصوصا إذا لزم على إذن القاضي غرامة مال قال بعضهم: وهو وجيه لا عدول عنه واعتمده شيخنا ز ي. (قوله: على اتحاد القابض، والمقبض) لأن المستأجر حينئذ يصير كأنه أقبض المؤجر، ثم قبض منه للصرف. اهـ. رشيدي أي: وقبض المؤجر غير حقيقي فهو إنما قبض من نفسه

فاتحد القابض، والمقبض. (قوله: لوقوعه ضمنا) على أنه لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية. اهـ. م ر وبحث فيه ع ش بأن هذا التنزيل إنما أفاد صحة القبض من المستأجر فيبقى المأخوذ في يد القابض أمانة للمؤجر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن المؤجر مقبضا لنفسه. اهـ. بتصرف وأصله لسم على التحفة. اهـ. وقد يقال: إن القابض من المستأجر كالمحتال قبضه قبض للمحيل تأمل، ثم إن التنزيل المذكور لا يتأتى، إذا أجر له الدابة، وأذن له في الصرف في علفها وعلفها بنفسه فإنه لا قابض حينئذ سم بالمعنى. (قوله: فيجوز) هذا هو المعتمد في هذه؛ لأن الاكتراء إنما هو لإرضاعها ملكه فقط وإرضاعها ملكه إنما وقع تبعا أي: فالصحة إن قصد ذلك، أو أطلق كما سيأتي. اهـ. لكن نقل ق ل عن شيخه الرملي أنه يصح، إذا قال: استأجرتك لإرضاع هذا الرقيق كله، أو جميعه، خلافا لشيخ الإسلام في كتبه. اهـ. وعبارة سم على المنهج الذي اقتضاه كلام الشيخين أي: فيما لو اشتراها لإرضاع كله الصحة واعتمده م ر ولعله؛ لأنه تصريح بالواقع؛ لأن الإرضاع لا يقع للبعض نعم يبقى الكلام في مسألة الطحن، فإن طحن الكل غير ضروري فالذي ينبغي أنه لا يصح إلا إن أطلق، أو قصد طحن البعض الذي له، أو صرح به فراجعه، فإن عبارة ع ش تفيد خلاف ذلك. (قوله: أو على حصته فقط جاز) قال سم على

Mas'alah: What is the ruling on hiring an absent object or without specification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1257)

ولا يصح إيجار العين الغائبة ولا الإيجار بلا تقدير، والتقدير إما بالوقت، أو بالعمل كما

سيأتي، والعلم بمعرفة القدر واجب، وإن ورد الإيجار على العين بخلاف البيع فإن مشاهدة المبيع فيه تغني عن معرفة قدره؛ وذلك لتعلق المنافع بالمستقبل فالمشاهدة لا يطلع بها على الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for mere speech without effort in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1257)

وخرج بكونها متقومة ما ذكره بقوله: (وبطلت) أي: الإجارة (في كلمة) أي: لكلمة إيجاب، أو قبول، أو غيرهما (بلا تعب) فيها، وإن روجت السلعة؛ إذ لا قيمة لها قال محمد بن يحيى: هذا في مستقر القيمة كالخبز، واللحم، أما الثياب، والعبيد وما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فللبياع فيه مزيد نفع فتجوز الإجارة له وبه جزم في الكفاية، أما إذا احتاج إلى تعب كحفظ وحمل إلى سوق فتصح الإجارة قال في الروضة كأصلها: وحيث بطلت فلا شيء للأجير، إن لم يتعب، فإن تعب بكثرة التردد، والكلام وتأليف أمر المعاملة فله أجرة مثله لا ما تواطأ عليه البياعون انتهى. وفيه نظر؛ لأن ذلك غير معقود عليه فهو متبرع به، وقد يجاب بأنه لما كان المعقود عليه لا يتم، إلا به نزل منزلته

Mas'alah: What is the ruling on hiring for decoration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1257)

(وزينة) أي: وبطلت الإجارة لزينة الحوانيت، ونحوها (بالنقد ورقا) أي: فضة كان (أو ذهب) بالوقف بلغة ربيعة (وبالطعام) بخلاف العارية كما مر في بابها؛ إذ منفعة الزينة غير متقومة فلا تقابل بمال، والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها كما في النظم مع فتح الواو وكسرها. وتعبيره بالنقد أعم من تعبير أصله بالدراهم وقوله: ورقا، أو ذهب إيضاح .

Mas'alah: What invalidates the ijarah of land for planting when delivery is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1257)

وخرج بمقدورة التسليم ما ذكره بقوله: (و) بطلت إجارة الأرض (لزرع الحب ومطلقا) عن ذكره (أن يتوقع) في الثاني زرعها [حاشية العبادي] قوله: ما شئت صح) فهي مع التعميم صحيحة ومع الإطلاق لما له منافع باطلة على المعتمد وفي التعميم ينتفع بها كيف شاء وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة قال الشيخان: وهذا أحسن حجر. (قوله: والعلم بمعرفة القدر) أي: قدر المنفعة (قوله: في كلمة) أو كلمات يسيرة على الأوجه، ولو إيجابا وقبولا، أو من طبيب لدواء ينفرد به ح ج. (قوله: بلا تعب) نعم في الإحياء يجوز أخذ الأجرة على ضربة من ماهر يصلح بها اعوجاج سيف أي: وإن لم يكن فيها مشقة إلخ ح ج. (قوله: فتجوز الإجارة له) قضيته مع قوله بعده أما إذا احتاج إلخ الدال على أن هذا فيما لا يحتاج إلى تعب الجواز مع عدم التعب، وهو ممنوع م ر بل قول الشيخين وغيرهما: وإن روجت السلعة كالصريح في المنع في غير مستقر القيم أيضا؛ حيث لا تعب والله أعلم. وكتب أيضا هذا مسلم، إن حصل تعب، وإلا فلا م ر. (قوله: بالنقد) عبارة الإرشاد ودراهم لا بعرى. اهـ. أي: لإحالة كونها بعرى تعلق بها كما بحثه

الأذرعي؛ لأنها حينئذ حلي واستئجار الحلي [حاشية الشربيني] العين، وقدرا في إجارة العين والذمة وصفة في إجارة الذمة كما قرره في شرح الروض سم على المنهج. (قوله: إن شئت فازرع إلخ) فله فعله أي: واحد منهما وله التبعيض؛ لأنه مأذون فيهما. اهـ. جمل وعبارة شرح الإرشاد لحجر فيتخير بينهما. (قوله: صح) لكن يشترط أن ينتفع بها على الوجه المعتاد وعدم الإضرار فعليه إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في إراحة الدابة؛ لأن العادة محكمة، والتعميم محمول عليها؛ للحوق الضرر بالمالك بمخالفتها فيجب في أرض الزراعة إراحتها إذا اعتيدت كالدابة كما قاله ابن الصباغ. اهـ. سم على التحفة بحذف وتغيير. (قوله: إما بالوقت إلخ) في سم على التحفة أن الأقسام ثلاثة: ما لا يقدر إلا بالزمن، وما يقدر بأحد الأمرين العمل، أو الزمن، وما لا يقدر إلا بالعمل. اهـ. فأو مانعة خلو. (قوله: بمعرفة القدر واجب) أي قدر المنفعة فإذا أجر دارا معينة بالمشاهدة فكانت متصلة بأبنية لغيرها وجب ذكر حدودها، ولا يكفي مجرد المشاهدة. اهـ. ع ش. (قوله: بمعرفة قدره) الباء للتصوير (قوله: في كلمة) وإن عظم نفعها كطبيب انفرد بمعرفة شيء يقطع البواسير؛ إذ لا مشقة عليه في التلفظ به وعلمه لا ينتقل لغيره. اهـ. سم على أبي شجاع. (قوله: بلا تعب) أي شأنها ذلك، وإن حصل بها تعب قال السنباطي: فإن حصل تعب فيما شأنه عدم التعب استحق أجر المثل. (قوله: باختلاف المتعاقدين) أي: في المواكسة وعدمها. (قوله: وحيث بطلت إلى آخره) أي فيما، إذا كانت لما شأنه عدم التعب لكن عرض له التعب. (قوله: لزينة الحوانيت) وكذا الضرب على صورتهما عند م ر وقال ز ي بصحة الإجارة للضرب على صورتهما، ومحل المنع ما لم يكن عرى ولو منها وإلا صحت؛ لأنها حينئذ كالحلي. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: والهرة لدفع الفأر) قال ع ش: ومن طرق استحقاقه أجرة للهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ، والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملكها بالاصطياد (قوله: وبطلت إجارة الأرض

إلخ) حاصل ما قرره في مسألة الإطلاق كما يعلم بتأمله أنه، إذا توقع

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to extract a healthy tooth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1260)

(ولم تجز) أي: الإجارة (لقلع سن صحت) أي: صحيحة لحرمة قلعها فهو معجوز عنه شرعا نعم، إن استحق قلعها لقصاص صحت الإجارة له

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a painful tooth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1260)

وخرج بالصحيحة الوجعة فتصح الإجارة لقلعها إذا قال أهل الخبرة: قلعها يزيل الوجع، فإن سكن الوجع بعد ذلك انفسخت الإجارة؛ لتعذر القلع، ولو امتنع المكتري منه من غير أن يسكن. قال في الشامل: لا يجبر عليه لكن إذا سلم الأجير نفسه ومضت مدة إمكان العمل لزمت الأجرة [حاشية العبادي] (قوله: لما في دوام المشي من التعب) قال في شرح الروض: وقضيته الجواز، إذا اتفقا على ذلك، وهو ظاهر، إن لم يكن فيه ضرر للدابة، وإلا فلا يجوز كما نقله في البيان عن الشيخ أبي حامد. وضرر الماشي كضرر الدابة فيما يظهر. (قوله: كما تصح إجارتها نصف الطريق) وفي الصورتين يقتسمان بالزمان، أو المسافة كما في الروض وشرحه. (قوله: فيصح) ظاهره الصحة، وإن قدرت بزمن وأنه يحسب منه زمان قطع المسافة مع أنه قد يستغرق المدة، أو أكثرها لكن

المتجه أنه إذا كان يستغرق المدة أن لا تصح الإجارة؛ لعدم فائدتها بالعجز عن تسليم المعين في المدة م ر. (قوله: ما لو أجر دابة ببلد آخر) هذا لا يكون إلا في إجارة العين؛ إذ إجارة الذمة لا يقال فيها إنه أجر دابة ببلد آخر؛ لأن الدابة فيها في الذمة لا ترتبط بدابة معينة، ولا ببلد، أو غيره وحينئذ فقضيته الصحة مع تأخر التسليم، وحسبان زمان قطع المسافة من مدة الإجارة. وإن تأخر التسليم لا يقتضي كون الإيجار لزمن قابل بل يغتفر ذلك للضرورة وظاهر الإطلاق وجوب جميع الأجرة وعدم سقوط أجرة زمان قطع المسافة، وإن لم يتمكن فيه من الانتفاع بالعين فليحرر. (قوله: إلا بقطع المسافة) ظاهره، وإن لم يتأت قطع المسافة إلا في زمن له أجرة، فإن كان كذلك فليفرق بين هذه وما بعدها. (قوله: ولا يجوز إجارة الحائض إلخ) أي: إجارة عين قال في الروض: بخلاف الذمة. اهـ. وكتب أيضا قال في شرح الروض: قال الأذرعي: ويشبه أن محله إذا كانت مسلمة بخلاف الذمية، إذا أمنت التلويث بناء على الأصح من جواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد. اهـ. وجزم بالتقييد بالمسلمة في متن المنهج. (قوله: التوراة، والإنجيل) لعل محله ما لم يعلم عدم تبديلهما. (قوله: ولا إجارة الجاهل إلخ) في الروض في إجارة العين. (قوله: انفسخت) المعتمد عدم الانفساخ بناء على جواز إبدال المستوفى به، وهو الأصح م ر وكتب أيضا لعله مبني على عدم إبدال المستوفى به، والأصح خلافه، ثم رأيت ما يأتي في إبدال المستوفى به من التصريح بذلك عن الروضة. (قوله: من غير أن يسكن) أي: الوجع. (قوله: لزمت الأجرة) قال في الروض: غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها، ثم فارق. اهـ. قال في شرحه: قال في الأصل: ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حتى تستقر عليه الأجرة؛ لتلف المنافع تحت يده. اهـ. ثم قال في الروض عقب ما تقدم: وفي الباب الثالث عن الإمام ما يخالفه أي: عدم الاستقرار فيما ذكر وأشار إلى قوله في الباب الثالث، فإن امتنع من [حاشية الشربيني] إن وقع.

اهـ. حاشية منهج. (قوله: ولو أجرها لهما وأطلق واحتملت إلخ) ظاهره عدم إتيان ذلك فيما لو أجرها ليركبها كل من المؤجر، والمستأجر وأطلق، والظاهر إتيانه فراجعه. (قوله: لم يحسب زمن النزول إلخ) فله الركوب من نوبة الآخر بقدره. اهـ. حاشية منهج. (قوله: ما لو أجر دابة ببلد آخر) قال ع ش: وهل ابتداء المدة من زمن الوصول، أو من زمن العقد؟ وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول، أو لا يلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة؟ في كل ذلك نظر ويتجه الأول وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول. اهـ. سم. اهـ. ملخصا وقال الرشيدي نقلا عن فتاوى م ر: لا بد في صحة الإجارة من زيادة زمنها على زمن الوصول ويستحق من المسمى بقسط تلك الزيادة فقط. اهـ. معنى وعلى

Mas'alah: What must be specified when hiring a builder for construction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1265)

وفي اكتراء بناء ليبني له (الطول) للبناء، وهو الامتداد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى (والعرض) له، وهو المسافة من أحد وجهي الجدار إلى الآخر (وموضع البنا) ، سواء في الثلاثة كان البناء على أرض، أم غيرها كسقف؛ لاختلاف الغرض بذلك (بالارتفاعات وبالكيفية لو فوق سقف كانت البنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء بمعنى البناء أي: وعينا الثلاثة مع ارتفاع البناء عن وجه الأرض ومع كيفيته من كونه منضدا، أو خالي الأجواف بحجر، أو لبن، أو غير ذلك حيث كان البناء على علو كسقف (أو) حيث (اكترى) شخصا (لعمل) أي: لعمل البناء وقدراه بالعمل لاختلاف الغرض بذلك،

فإن قدراه بالوقت لم يحتج، إلا إلى تعيين الكيفية وكالسقف في ذلك الجدار وأفهم كلامه أن البناء إذا كان على الأرض لم يحتج إلى تعيين الارتفاع، والكيفية؛ لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف غيرها (ويعرف) مؤجر الدابة للركوب إجارة عين، أو ذمة (راكبها برؤية) له (أو يصف) أي: أو بوصفه بكونه (ضخما) ، أو (نحيفا) وبذلك جزم المتولي، وغيره والذي في الروضة وأصلها عن الجمهور اشتراط رؤيته. ثم قالا: والأصح أن الوصف التام يكفي عنها، ثم قيل: يصفه بالوزن وقيل: بالضخامة، والنحافة ليعرف وزنه تخمينا فلم يرجحا شيئا، بل قياس ما رجحاه، وجزم به الناظم كأصله من أن المحمل، ونحوه يوزن أن الراكب كذلك، وهو الأحوط، وقد يفرق بأن وزنه يخل بحشمته وبأنه قد يتغير بالسمن، والهزال فلا ينضبط بالوزن بخلاف المحمل، ونحوه (ولمحمل) بزيادة اللام تقوية للعامل المؤخر، وهو ذكر في قوله: (ذكر الضيق، والوسع، ووزنا) أي: وذكر مؤجر الدابة للركوب المحمل الذي للراكب أي: وصفه بضيقه، أو سعته، ووزنه. (أو نظر) إليه هذا إذا تفاوتت المحامل تفاوتا فاحشا، وإلا كفى الإطلاق وحمل على معهودهم، أما إذا لم يكن للراكب محمل أي: أو غيره مما يركب عليه [حاشية العبادي] قال في شرح الروض بالرؤية، ثم قال بعد نحو ورقتين: وإنما لم يكتفوا بالوصف في الرضيع؛ لأنه لا يأتي على المقاصد المتعلقة به انتهت. (قوله: بالارتفاعات إلخ) عبارة الإرشاد بالارتفاع وكيفيته في سقف لبناء أي: في استئجار سقف لبناء وما قدر بعمل أي: وفيما قدر بعمل كأن قال: ليبني لي حائطا (قوله: بحجر، أو لبن إلخ) قال في الروض وشرحه: وما يبنى به من طين، أو لبن، أو غيرهما سواء أقدر بالزمان أم بالعمل كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض بذلك، نعم إن كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه كما مر في الصلح انتهت. (قوله: أو؛ حيث اكترى شخصا) قد يشمل الذمة، والعين. (قوله: فإن قدراه بالوقت إلخ) هذا داخل تحت قول المصنف: والطول، والعرض إلخ فيرد عليه أن قضيته أن يعتبر فيه ما

عدا الكيفية، والارتفاعات من المذكورات؛ لأنه اعتبر ما عداهما مطلقا، ثم اعتبر زيادتهما في البناء فوق السقف وفي اكتراء الشخص لعمل. (قوله: لم يحتج إلا إلى تعيين الكيفية) ومن لازمها بيان ما يبنى به بوصف، أو برؤية حجر. (قوله: أي: أو بوصفه) لعله تفسير معنى، وإلا فالظاهر أن: أو يصفه بمعنى يعرفه بوصفه عطف على يعرف راكبها برؤية فتأمله ويحتمل تقدير أن، مع يصف فيعطف على رؤية. (قوله: برؤية) قال في شرح الروض: ولم يشترطوا، مع رؤية الراكب امتحانه باليد؛ لأن العادة لم تجر فيه بذلك. اهـ. (قوله: أي: وصفه بضيقه إلخ) فيه إشارة إلى نصب الضيق وما عطف عليه بنزع الخافض وما المانع من نصبها بالمفعولية لذكر وجعل لمحمل حالا منها مقدمة، واللام أصلية، أو متعلقا بذكر فتأمل. (قوله: أو نظر إليه) ألحق الشيخان المحمل بالزاملة في اعتبار امتحانها باليد، مع رؤيتها [حاشية الشربيني] عدم سعة الزمن للمنفعة وليس هذا منه تدبر. (قوله: عن وجه الأرض) الأولى عما يبنى عليه؛ لأن الفرض أنه فوق سقف إلخ. (قوله: لم يحتج) أي: مما تضمنه. (قوله: بالارتفاعات إلخ) وإن احتيج إلى معرفة الطول وتالييه، ثم قيل يصفه بالوزن إلخ هذا كله، إذا لم يشرط الوزن فإن شرط اتبع. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ثم قيل إلخ) من كلام الروضة وأصلها. (قوله: وبأنه قد يتغير إلخ) هذا هو التعليل الصحيح وهو مطرد في الآدمي وغيره. اهـ. حجر في حواشي شرح الإرشاد. (قوله: أو نظر إليه) ظاهره كفاية النظر وفي العباب أنه لا بد معه من الامتحان باليد سم على المنهج، ثم رأيت ق ل على الجلال أنه يكفي أحدهما إن حصل العلم به، وأن الواو في كلام من جمع بينهما بمعنى، أو. (قوله: هذا إذا تفاوتت المحامل تفاوتا فاحشا، وإلا كفى الإطلاق إلخ) عبارة شرح م ر إن فحش تفاوته، ولم يكن هناك عرف مطرد فإن اطرد عرف لم يحتج إلى ذكره ويحمل على المعهود. اهـ. وهذا يفيد أن الذي يحمل على المعهود إنما هو المتفاوت تفاوتا فاحشا، أما غيره فلا يحتاج إلى معرفته، ولا العرف المطرد فيه بل لو كان العرف، بخلافه لم

يضر وعبارة شرح المنهج وشرط معرفة الراكب، وما يركب عليه، والحالة أنه لم يطرد عرف وفحش تفاوته. اهـ. وهي صريحة فيما قلنا. اهـ.

كزاملة فلا حاجة إلى ذكره ويركبه المؤجر على ما يشاء من سرج وإكاف وزاملة على ما يليق بالدابة وقوله: أو نظر من زيادته (

Mas'alah: What must be known about the carried food and hanging items when hiring an animal for transport?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1266)

وقدر مطعوم لأكل) أي: ويعرف قدر المطعوم الذي (يحمل) للأكل برؤيته، أو بتقديره بالوزن كسائر المحمولات (وعندنا معالقا) بصرفه للوزن (يفصل) أي: ويعرف تفصيل المعاليق التي للراكب كالسفرة، والمطهرة، والقمقمة، وغيرها برؤيتها، أو بوصفها، ووزنها لاختلاف الناس فيها ولا بد من شرط حملها في العقد، فإن لم يشرطه لم يستحقه، أو شرطه من غير تفصيل بطل العقد لاختلاف الناس فيها وخرج بعندنا المزيد على الحاوي مذهب غيرنا فلا يوجب تعيينها بل يحمل المشروط على الوسط المعتاد، وهو وجه عندنا أيضا جزم به الرافعي في باب المسابقة وقول النظم، وقدر مطعوم إلى آخره يغني عنه قوله: بعد ومحمولا إلى آخره. (ولير) المكتري للركوب (ما يركبه) ، إن كان معينا (أو ذكرا) ، إن كان في الذمة (الجنس) ككونه فرسا، أو بغلا (والنوع) ككونه عربيا، أو برذونا (وسيرا) ككونه مهملجا، أو بحرا، أو قطوفا لاختلاف الغرض بذلك كله، وكذا كونه ذكرا، أو أنثى فإن الأنثى أسهل سيرا، والذكر أقوى (و) ذكر

في إجارة الدابة عينية، أو في الذمة (السرى) ، وهو السير ليلا (وسيرها) ، وهو السير نهارا، والمعروف في اللغة أن سير النهار تأويب، وأما السير فمشترك بين الليل، والنهار (ومنزلا) من كونه قريبا، أو بعيدا وكونه في القرية، أو الصحراء هذا (إن عدما عرف) في السرى وتالييه، فإن لم يعدم حمل الإطلاق عليه، فلو أراد أحدهما مجاوزة المشروط، أو النزول دونه لخوف، أو خصب لم يكن له ذلك إلا بموافقة الآخر قاله البغوي وخالفه الشيخان في الخوف بحثا وبما بحثاه صرح الإمام في نظيره فقال: فيما إذا استأجر دابة إلى بلد ليعود منها راكبا أنه لا يقيم فيها على خلاف العادة، فإن أقام بها احتياطا للدابة لخوف كان كالمودع المؤتمن في تلك المدة أي: حتى لا تحتسب عليه كما قاله ابن الرفعة، فلو لم يكن الخوف عذرا لحسبت عليه)

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified route when hiring a mount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1266)

فرع) قال المتولي: إذا لم يكن للمقصد، إلا طريق، أو طرق مختلفة، والمعهود واحد منها حمل الإطلاق عليه كالنقد، وإن كانت كلها معهودة، وجب البيان، فإن أطلقا لم يصح العقد)

Mas'alah: How must the carried load be known when hiring an animal for transport?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1266)

ومحمولا رأى) أي: ويعرف مؤجر الدابة للحمل معينة كانت، أو في الذمة المحمول بأن رآه، إن حضر ولم يكن في ظرف (أو علما مقداره) ، إن غاب بكيل، أو وزن وتقدير المكيل بالوزن أحصر (أو بيديه امتحنا) أي: المحمول، إن كان بظرف تخمينا لوزنه، ولو قرن هذا بالرؤية كان أولى لاعتبار حضور المحمول فيهما ويعتبر فيما إذا غاب مع العلم بمقداره ذكر جنسه خلافا لما أفهمه كلام النظم وأصله؛ لأن تأثير الحديد، والقطن في الدابة وإن استويا في القدر مختلف؛ إذ القطن يتثاقل بالريح نعم لو قال: أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ما شئت صح ويكون رضى منه بأضر الأجناس، ولو قال: عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي: لكن يجوز أن يجعل ذلك رضى بأثقل الأجناس كما جعل في الوزن [حاشية العبادي] ونازعهما ابن الرفعة في الإلحاق كما وضح ذلك في شرح الروض. (قوله: على ما يليق بالدابة) ظاهره أنه لا يعتبر حال الراكب وما يليق به. (قوله: أو بوصفها، ووزنها) أي: معا بر. (قوله: ووزنها) كأن المراد ووصف وزنها؛ إذ لو أريد وزنها بالفعل لزم رؤيتها. (قوله: وخالفه الشيخان) قال الزركشي: وينبغي أن يجاب طالب النقض للخصب؛ حيث لا علف وقد يدخل في الخوف. اهـ. شرح الروض. (قوله: مما شئت) قال في شرح الروض: بل وبدون مما شئت كما نقله الإمام عن بعض الأصحاب، والأصل عن حذاق المراوزة. اهـ. (قوله: ويكون رضا منه إلخ) قال في شرح الروض: وحاصله أن التقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس، مع أن الأصل إنما ذكره لبيان محل عدم الخلاف. اهـ. وبهذا، مع ما في الهامش عنه [حاشية الشربيني] وعبارة الروضة هكذا، وإذا شرط أي: المحمل قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: يكفي إطلاقه لتقارب تفاوته وقال ابن كج والمتولي: يشترط رؤيته، أو وصفه لكن إن كان فيه عرف مطرد كفى الإطلاق. اهـ. وكأن ما في شرح م ر، والمنهج جمع بين المقالتين تأمل. (قوله: كزاملة) هي مجموع

ثياب يركب عليها كالبرذعة. اهـ. ق ل. (قوله: ويركبه المؤجر إلخ) أي: وجوبا سم على المنهج. (قوله: برؤيته) أي: أو امتحانه بيده إن كان في ظرف كما سيأتي. (قوله: يغني عنه إلخ) قد يقال: إن ما هنا في المؤجر للركوب، وما يأتي في المؤجر للحمل، وإن كان يعلم منه. (قوله: وسيرا) أي: كيفيته. (قوله: مهملجا) المهملج هو: حسن السير في سرعة، والبحر: الواسع المشي، والقطوف بفتح القاف: البطيء السير. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله: السرى) أي: قدره وكذا يقال في سيرها كما في الإرشاد وغيره. (قوله: وخالفه الشيخان إلخ) قيده في الروض بما، إذا غلب على الظن الضرر به وعبارة الروضة وينبغي أن يقال إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف كان عذرا وإلا فلا، ولا يتجه غير هذا التفصيل. (قوله: إن كان بظرف) أي: أو في ظلمة شرح م ر. (قوله: قال الرافعي إلخ) قال م ر

رضى بأضرها قال في الروضة: الصواب قول السرخسي. والفرق ظاهر فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلافه في الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة؟ ،

Mas'alah: Is knowledge of the animal's type required when hiring it for transport in the abstract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1267)

ولا يشترط معرفة جنس الدابة، ووصفها في إجارة الذمة بخلاف ما مر فيها في الركوب؛ لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله نعم، إن كان المحمول زجاجا، أو نحوه كخزف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صونا له وإليه أشار بقوله: (و) إيجارها (للزجاج) أي: لحمله (وصفها)

فيه مع ما مر (تعينا) وكالزجاج ما لو كان بالطريق وحل قاله القاضي قال الرافعي: ولم ينظروا في سائر المحمولات إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة سرعة وبطئا وقوة وضعفا، ولو نظروا إليها لم يكن بعيدا. والكلام في المعاليق، والسير، والسرى على ما مر في الإجارة للركوب،

Mas'alah: Does hiring for carrying a thousand mann include the container?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1267)

ولو اكترى (لألف) أي: لحمل ألف (من) مما شاء دخل فيه المظروف (مع ما قد ظرفا) بفتح حروفه أي: صار ظرفا أي: مع ظرفه فلا يحتاج إلى معرفته (

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a specified weight of wheat excluding its container?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1267)

و) لو اكترى لحمل ألف (من بر) دخل فيه المظروف (دونه) أي: دون ظرفه (فعرفا) أي: فيعرفه المؤجر بالرؤية، أو الوزن (لفقد ضبط) أي: عند فقد ضبطه، فإن ضبط بعرف كغرائر متماثلة فلا يحتاج إلى معرفته . (

Mas'alah: What must be known when hiring a person for plowing land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1267)

أو) اكترى شخصا (لحرث) الأرض (قالا) أي: الأجير يعني عرف أن (ذي) أي: الأرض (صلبة، أو رخوة) ؛ لاختلاف الأراضي [حاشية العبادي] أنه لا فرق بين مما شئت وغيره يشكل (قوله: هنا) ويعتبر فيما إذا غاب، مع العلم بمقداره ذكر جنسه. اهـ. إلا أن يخص بالتقدير بالكيل دون ذكر مما شئت وأما، مع ذكره فهو ما سيأتي عن أبي الفرج وغيره فليتأمل. (قوله: للزجاج) أي: ونحوه مما يسرع انكساره كالخزف شرح الروض. (قوله: وفيه) أي: إيجارها. (قوله: وكالزجاج ما لو كان بالطريق وحل إلخ) عبارة الإرشاد ودابة أي: وعرفت دابة برؤية ولذمة بجنس ونوع وذكورة، أو ضدها لنحو زجاج، مع سير وسرى وضده لراكب لا لغيرهما ولكل محط اختلف. اهـ. (قوله: قال الرافعي) : وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب حجر. (قوله: والسير، والسرى على ما مر في الإجارة للركوب) قضيته اشتراط الأول مطلقا، وكذا الثاني، إن لم يكن عرف، ولم أقف له على سلف له في ذلك والذي ذكره غيره اختصاص ذلك بالاستئجار للركوب كما في عبارة الإرشاد السابقة قريبا وغير ذلك، ثم راجعت القونوي فرأيته صرح بما ذكر الشارح فعلمت أنه سلفه في ذلك وحينئذ فلينظر في ذلك وفي تصريح الإرشاد بخلافه فإنه تناقض وقد أقر الإرشاد شارحاه على ما فيه كذا بخط شيخنا. (قوله: ومن بر دونه فعرفا) أطلقه ورأيت من صور عبارة الإرشاد [حاشية الشربيني] كحجر: وإنما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وإبطاء عن القافلة؛ لأن المنازل تجمعهم، والعادة تبين، والضعف في الدابة عيب قال في شرح الروض: وكأنه لم ينظر إلى البطء وعدمه وللنظر فيه مجال وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب. (قوله: في سائر المحمولات) أي: باقيها غير الزجاج

ونحوه. (قوله: والسير) أي: كونه مهملجا، أو بحرا، أو قطوفا. (قوله: إلى تعلق الغرض) أي، فإنه يختلف باختلاف تلك الأمور. (قوله: مما شاء) مبني على ما مر له من قوله: نعم لو

Mas'alah: When is knowledge of the animal not required in a hire contract for work?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1268)

ولا حاجة إلى معرفة الدابة، إن قدرت المنفعة بالعمل كأن قال: لتحرث هذه الأرض بخلاف ما إذا قدرها بالوقت كأن قال: لتحرث هذا الشهر، أو كانت الإجارة عينية وزاد قوله: (مثالا) إشارة إلى أن ذلك يجري في نحو الحرث كحفر نهر، أو بئر، أو قناة وعليه إخراج التراب المحفور لا ما انهار من الجوانب وإذا انتهى إلى موضع صلب، أو حجارة، فإن عمل فيه المعول وجب حفره، وإن لم يعمل فيه، أو نبع الماء قبل وصوله إلى الموضع المشروط، وتعذر الحفر انفسخ العقد في الباقي فيوزع المسمى على ما عمل وما بقي)

Mas'alah: What must be known when hiring for drawing water from a well?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1268)

ولاستقاء موضع البئر عرف) أي: وعرف الأجير للاستقاء من بئر موضعها (والدلو، والعمق) بالرؤية، أو بالوصف كما زاده بقوله: (عيانا، أو وصف و) عرف (عدد الدلاء)

، إن قدر بالعمل (أو وقت استقاء) كيوم، أو يومين إن قدر بالوقت ولا يقدر بالأرض كما صرح به من زيادته بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on hiring for watering land without specifying time or work?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1268)

وما كفت) أي: ما صحت الإجارة للاستقاء في قوله: أكريتك (لسقي) هذه (الأرض مطلقا) عن التقدير بالوقت، أو العمل لاختلاف ريها بكيفية حالها، وبحرارة الهواء، وبرودته وآلات السقي على الأجير إن التزمه في ذمته كما سيأتي. (ويلزم المؤجر أن يسلما) المكتري (دارا) أجرها له (وسنداسا) لها، وهو ما يقضي فيه الحاجة (وبالوعة ما) وزاد لفظة ما إشارة إلى تفسير البالوعة بأنها التي يصب فيها الماء، أو إلى التعميم أي: أي بالوعة كانت وعليه ترك تنوين بالوعة للضرورة (خالية) أي: الثلاثة عما يمنع الانتفاع التام كالقمامات، والرماد (بدءا) أي: في ابتداء الإجارة ليتمكن من الانتفاع التام فتفريغها في الابتداء على المؤجر بخلاف ما إذا حصل فيها ما يمنع الانتفاع التام في أثناء المدة فتفريغها على المكتري ما دامت المدة باقية؛ لحصول ما فيها بفعله، فإذا انقضت فعلى المؤجر [حاشية العبادي] فيه بإجارة الذمة فليراجع (قوله: ولا حاجة إلى معرفة الدابة إلخ) عبارة الروض، فإن وردت على العين، أو قدر الحدث فيها بزمان وجب معرفة الدابة لا، إن قدر بالأرض. اهـ. وعبارة العباب، والروضة وتجب معرفة الدابة في العينية، وكذا في الذمة، إن قدر بزمن لا بالأرض المحروثة انتهت وهي صريحة في اشتراط معرفة الدابة في العينية مطلقا وأما التفصيل في الذمة فقول الشارح إن قدرت المنفعة بالعمل أي: وكانت الإجارة ذمية، لكن لا يخفى أنه، إن كان المراد

بالعينية هنا استئجار عين الأجير فقد يخالف ذلك تمثيله؛ لأن قوله: لتحرث استئجار لعينه وقد قابل به العينية، وإن كان المراد استئجار عين الدابة فلا إشكال بهذا، لكن يشكل بأن اشتراط معرفة الدابة ينافي كونها في الذمة، إن أريد معرفة عينها فكيف اشترط معرفة الدابة، إذا كانت ذمية وقدر بالوقت؟ إلا أن يجاب بأن المراد بمعرفتها حينئذ معرفتها بالوصف هذا والذي ينبغي أن يكون المراد الشق الثاني، وهو العينية، والذمية باعتبار الدابة فيكون المراد بمعرفتها بالنسبة للعينية مشاهدتها وبالنسبة للذمية معرفتها بالوصف، ثم وجدت بخط شيخنا الشهاب الرملي تفسير العينية هنا باستئجار عين الدابة وتفسير معرفتها بمعرفة المستأجر فلله الحمد وبذلك يزول الإشكال وقضية اشتراط معرفة المستأجر كون الدابة هنا على الأجير، وإلا فلا معنى لاشتراط معرفة المستأجر وظاهر العبارة أنه لا فرق في كونها على الأجير بين كون الإجارة لعينه، أو ذمته، ولا بين حالة اشتراط معرفتها وغيرها فليتأمل. لكن هذا واضح عند الإطلاق، فإن جعلها المالك على نفسه كقوله استأجرتك للحرث على دابتي هذه كذا فينبغي أن يصح. (قوله: انفسخ العقد) قد يشكل انفساخ العقد على الصحيح من جواز إبدال المستوفى به فإما أن يفرع هذا على مقابله، وإما أن يفرق بينه وبين نظائره من نحو الاستئجار لقلع سن وجعة فبرئت، أو إرضاع صبي فتعذر إرضاعه بنحو موت. (قوله: أو إلى التعميم) وعليه فما زائدة. (قوله: بخلاف ما إذا حصل فيها إلخ) شامل لحصول نحو القمامات بهبوب الرياح وليس مرادا بدليل قوله الآتي لحصول ما فيها بفعله وقد ذكر في الروض أن الكناسة الحادثة بهبوب الرياح ليست على المكتري وقوله: فإذا انقضت فعلى المؤجر [حاشية الشربيني] قال: أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح وسبق في الحاشية ما فيه. اهـ. أي: في ابتداء الإجارة أي ابتداء مدتها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the hired object in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

ويجوز إبدال المستوفى فيه المنفعة كأن اكترى دابة ليخرج بها إلى قرية فله أن يخرج بها إلى قرية أخرى مساوية لها في الطريق قدرا وخشونة وخوفا، وغيرها (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rented garment as a cloak?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

ويرتدى به) أي: بالمستأجر للبسه؛ لأن ضرر الارتداء دون ضرر اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rented garment as a waist-wrapper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rented garment as a waist-wrapper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

ولا يأتزر) به؛ لأنه أضر بالقميص من اللبس قال الشيخان: قال المتولي: وإذا اكترى للارتداء لم يجز الاتزار ويجوز التعمم.

Mas'alah: What is the ruling on excess load or distance in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1276)

أو استصحبها إلى حيث يذهب كالمودع يسافر الوديعة للضرورة، وإذا جاز له الرد لم يجز له الركوب، بل يسوقها، أو يقودها، إلا أن تكون جموحا لا تنقاد، إلا بالركوب ذكر ذلك في الروضة وأصلها (وأجر زائد) على المقدر (مع المسمى يضمنه) المكتري، فلو اكترى دابة لحمل مائة من بر فحمل مائة وعشرة، أو إلى مكان فعبره لزمه مع المسمى أجر المثل لما زاد نعم، إن كان الزائد مما يتسامح به كالقدر الذي يقع التفاوت به بين الكيلين، أو الوزنين فلا أجر له، والتصريح بقوله: مع المسمى من زيادته (و) يضمن (أجر مثل مهما أبدل زرعا) اكترى الأرض له (بغراس) غرسه فيها، أو ببناء بناه فيها لتصرفه فيها بما لا يستحقه وبعدوله عن الجنس في هذه فارقت ما ذكره بقوله: (ومتى يزرع مكان البر) المستحق زرعه (فيها) أي: في الأرض (الذرة فالمذهب المنصوص) في المختصر (أن نخيره) أي: المؤجر (ما) زائدة (بين أجر مثل زرعه الذره وبين ما سمى وأرش) لنقص (نالا أرضا بزرعها) الذرة، وهو قدر ما زاد على نقصها بزرع البر؛ لأن للصورة شبها بزراعة الغاصب في أنه زرع ما لا يستحقه وموجبه أجرة المثل وشبها بما إذا اكترى دابة إلى مكان، وغيره في أنه استوفى وزاد وموجبه المسمى وأجرة المثل لما زاد فخيرناه بينهما هذا إذا تخاصما بعد حصد الذرة.

Mas'alah: What are the options when a lessee plants corn instead of wheat on leased land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1276)

فإن تخاصما قبله خيرناه بينهما أيضا (و) بين (قلع) لها (حالا) ، وإذا قلعها فللمكتري زرع البر إن تمكن، وإلا فلا وعليه الأجر؛ لأنه المفوت لمقصود العقد، وإذا اختار إبقاءها بأجرة المثل لا يجبر المكتري على ذلك، بل له أن يقلعها ويزرع البر، إن تمكن كما ذكره في الروضة وأصلها وإذا اختار أجرة المثل [حاشية العبادي] قوله: وإذا جاز له الرد إلخ) وهذا بخلاف المستعير فله الرد، ولو راكبا قال في الروض هنا: ولو استعارها ردها، ولو راكبا قال في شرحه: لأن الرد لازم له فالإذن يتناوله بالعرف، والمستأجر لا رد عليه. اهـ. (قوله: فعبره) أي: جاوزه. (قوله: فالمذهب المنصوص إلخ) قال في الروض: مثاله أجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون. اهـ. أي: فإذا اختار المسمى استحق، معه عشرين. (قوله: وأرش لنقص) انظر لو لم ينقص. (قوله: فخيرناه بينهما) نعم لو كان وليا، أو ناظرا تعين أخذه بالمصلحة شرح الروض. (قوله: وعليه الأجر) قال في شرح الروض: أي لجميع المدة وكتب أيضا قال في الروض: إن لم تمض أي: على بقاء الذرة مدة تتأثر بها [حاشية الشربيني] يرجع إلى ما في شرح م ر قال سم على التحفة: وانظر لو تلفت منفعة الأرض بسبب زراعة الذرة فصارت لا تنبت شيئا ويتجه الضمان. اهـ. أي: وما يقابل تلف منفعة الأرض زائد على أجرة مثل زرع الذرة، فإن تلف المنفعة زائد على النقص الحاصل بسبب زرع الذرة فليتأمل. (قوله: والأصح في الروضة إلخ) عبارتها وهل يصير ضامنا للأرض غاصبا؟ وجهان أصحهما لا والله أعلم. (قوله: لزمه مع المسمى أجرة المثل لما زاد) فإن قلت: قياس ما سيأتي فيما إذا استأجر أرضا لزرع حنطة فزرع ذرة أنه يتخير

قلت: الفرق أنه ثم عدل عن العين أصلا فساغ الخروج عن المسمى بالكلية، بخلافه هنا فعلم أنه تارة يجب المسمى مع ما زاد من أجر المثل كهذه المسألة، وتارة يجب أجر المثل فقط كما في مسألة الإبدال التي تلي هذه، وتارة يخير كما في مسألة زرع الذرة مكان البر، وقد أفاد الشارح ذلك بقوله؛ لأن للصورة إلخ تدبر. (قوله: وهو قدر ما زاد على نصفها بزرع البر) وهو مقدار ما بين أجرتي المثل لزراعة البر وزراعة الذرة تدبر. (قوله: فالمذهب المنصوص إلخ) وقال كثيرون في المسألة قولان أظهرهما تعيين أجرة المثل للذرة، والثاني تعيين المسمى وبدل النقص. اهـ. روضة. (قوله: أن يخيره) إلا إذا كان وليا، أو ناظرا وإلا تعين أخذه بالأحظ. اهـ. شرح الروض. (قوله: بين أجر مثل زرعه الذرة) قال في شرح الروض: وإذا اختار أجرة المثل قال الماوردي: فلا بد من فسخ الإجارة. اهـ. ثم رأيت الشارح ذكره. (قوله: وموجبه أجرة المثل) يفيد أنه لا يلزم الغاصب أرش النقص أيضا، ولا مانع؛ لأن اليد على الأرض ليست حقيقية كما سيأتي. (قوله: وعليه الأجر) أي: أجر جميع المدة قال في الروض وشرحه: هذا إن لم تمض على بقاء الذرة مدة تتأثر بها الأرض، وإن مضت تخير بين أخذ أجرة المثل وبين أخذ قسطها من المسمى مع بدل النقصان وله قلع الذرة. اهـ. وقوله: بين أخذ أجر المثل أي: لمدة بقاء الذرة فتنفسخ الإجارة فيها وحدها وقوله: وأخذ قسطها من المسمى أي: فتبقى الإجارة فيها كغيرها من باقي المدة ويأخذ لها وحدها بدل النقصان تأمله؛ فإنه خلاف ظاهر كلامهم من أنه يفسخ عقد الإجارة في جميع المدة فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of a leased property to a more damaging one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1277)

قال الماوردي: فلا بد من فسخ الإجارة وقياسه أن يقال بمثله فيما إذا عدل إلى غير الجنس وما اقتضاه كلامهم في تلك من أنه لا قلع فيها الوجه خلافه كما يفهم من مسألتنا بالأولى فيتخير بين الأجرة، والقلع وبما تقرر علم أن الذرة أضر من البر؛ لأن لها عروقا غليظة تنتشر في الأرض وتستوفي قوتها ومثلها الأرز؛ لأنه يحتاج إلى السقي الدائم، وهو يذهب قوة الأرض ويجري التخيير في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد كما لو أسكن الدار المكتراة للسكنى الحدادين، أو القصارين، أو حمل الدابة المكتراة لحمل قطن قدره حديدا، فإن تميز فقد مر في قوله: وأجر زائد، والظاهر أنه يستحق مع الأجرة إذا اختارها في مسألة الدابة الأرش أيضا كما في المغصوب بخلاف نظيره في الأرض؛ لما مر عن الروضة أنها لا تضمن بذلك.

Mas'alah: What is excluded by the term 'regular' in the context of lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: الراتبة) خرج الإعادة م ر.

Mas'alah: What is the ruling if the time for an excluded period is specified in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: مستثنى) ولو صرح باستثنائها بطل العقد لجهل زمنها فتصير المدة مجهولة م ر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tanned hide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=60)

والفرع الثاني: في جواز إجارته فإن قلنا بجواز بيعه جازت إجارته، وإن قلنا ببطلان بيعه ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم.

Mas'alah: Is it valid to lease dirhams or food for a benefit that preserves their substance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3212)

فإن استأجرهما لمنفعة تستوفى مع بقاء أعيانهما كاستئجار الدراهم للجمال واستئجار الطعام ليعتبر مكيال ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يصح لوجود المعنى من حصول الانتفاع مع بقاء العين. والوجه الثاني: لا يصح لأن هذا نادر من منافع ذلك والأغلب سواه فصار حكم الأغلب هو المغلب. ولأن المنافع المضمونة بالإجارة هي المضمونة بالغصب ومنافع الدراهم والطعام لا تضمن بالغصب فلم يصح أن تضمن بالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing palm trees or trees for a benefit that preserves their substance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3212)

وهكذا ما كانت منافعه أعيانا من النخل والشجر لأن منافعهما ثمار هي أعيان يمكن العقد عليها بعد حدوثها فلم يصح العقد عليها قبله وهكذا الغنم فإن استأجر ذلك لمنفعة تستوفى مع بقاء العين كالاستظلال بالشجر أو ربط مواش إليها أو سفن فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون هذا غالبا فيها ومقصودا من منافعها فتصح الإجارة عليها. والثاني:

أن يكون نادرا غير مقصود في العرف فيكون على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: How is the amount of work determined in a hunting hire contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3236)

والشرط الثالث: أن يكون العمل معلوم القدر ولا يتقدر ذلك إلا بالزمان كاشتراطه اصطياد شهر فأما تقديره بأعداد ما يصطاد فلا يصح لأنه قد يعن له الصيد ولا يعن وقد يصيد إذا عن وقد لا يصيد فهذا تفصيل ما تكرى له البهائم من المنافع المألوفة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the pace when hiring a mount to Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3236)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن أكراه إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظه أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن السير لا يمكن أن يتصل ليلا أو نهارا فلم يكن بد من وقت استراحة ووقت سير فإن شرطا في عقد الإجارة قدر سيرها في كل مرحلة بفراسخ معلومة وفي وقت من الزمان معلوم كأول النهار أو آخره أو أول الليل أو آخره أو طرفي النهار صح العقد وحملا على شرطهما سواء وافقا فيه عرف الناس أو خالفاه كما لو شرطا في الأجرة نقدا سمياه صح به العقد سواء وافقا في الأغلب من نقود الناس أو خالفاه وإن لم يشترطا سيرا معلوما في زمان معلوم نظر فإن كان سير الناس في

طريقهم معلوما بمنازل قد تقدرت لهم عرفا وفي زمان قد صار لهم إلفا كمنازل طريق مكة في وقتنا وسير الحاج فيها في أوقات راتبة صحت الإجارة مع إطلاق السير وحملا على عرف الناس في سيرهم قدرا ووقتا وإن كان سير الناس مختلفا بطلت الإجارة كما أن إطلاق النقد في الأجرة يوجب حملها على الأغلب من نقد البلد فإن كان نقد الناس مختلفا بطلت الإجارة.

Mas'alah: What is the difference between hiring a specific camel and a guaranteed load?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3238)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن تكارى إبلا بأعيانها ركبها وإن ذكر حمولة مضمونة ولم تكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضربه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن كراء الإبل معين ومضمون فالمعين أن يكتري بعيرا بعينه قد رآه فيوقع العقد عليه وليس للراكب أن يستبدل به ولا للجمال إلا عن مراضاة فإن ظهر بالبعير عيب من صعوبة ظهر أو خشونة سير كان له الخيار في المقام أو الفسخ كما يفسخ بظهور العيب في بيوع الأعيان. فإن هلك البعير بطلت الإجارة وصار كانهدام الدار وموت العبد فيكون على ما مضى. وأما المضمون فهو أن يكتري منه ركوبة بعير لا يعينه أو حمولة مضمونة في ذمته ويختار أن يقول في العقد بعيرا من الإبل السمان المسان المذلل تأكيدا فإن أغفله صح العقد وعلى الجمال أن يحمله على بعير وطئ الظهر سهل السير فإن أركبه بعيرا خشن الظهر صعب السير فله مطالبة الجمال ببدله مما لا عيب في سيره كما يستبدل بالسلم المضمون إذا وجد به عيبا وهكذا لو مات البعير طالب بغيره ولو أراد الراكب والبعير وطئ الظهر سهل السير أن يطالبه بأوطأ منه وأسهل لم يكن له كما لم

يكن له في السلم إذا دفع إليه على صفته أن يطالبه بما هو أجود فلو أراد الجمال أن يبدل البعير الذي قد استوطأه الراكب بغيره من الإبل الوطيئة فإن انزعج به الراكب أو استضر لم يكن له وإن لم ينزعج به جاز ولم يكن للراكب عليه اعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on substituting riding for cargo in a camel rental contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3243)

فصل : وإذا استأجر الرجل بعيرا ليركبه فأراد أن يحمل عليه متاعا بدلا من ركوبه لم يجز لأن الراكب يتحرك بحركة البعير في مسيره متقدما ومتأخرا فصار بذلك أسهل على البعير من المتاع. ولو كان قد استأجره لحمل متاع فأراد أن يركب بدلا من المتاع لم يجز أيضا لأن المتاع يتفرق في جنبي البعير فصار بذلك أسهل على البعير من الراكب الذي يركب في موضع واحد من ظهره. ولو استأجره ولم يسم ركوبا ولا حملا كانت الإجارة باطلة. وهكذا لو ذكر ركوبا ولم يعين راكبه أو ذكر حملا ولم يذكر قدره أو ذكر قدره ولم يذكر جنسه بطلت الإجارة للجهل بها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a measured quantity with an unknown excess?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3251)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو المكيلة جائز وفي الزائد فاسد وله أجرة مثله" . قال الماوردي: إن لتصوير هذه المسألة وحمل الجواب عليها مقدمة وهي في البيع والإجارة سواء. فإذا استأجر لحمل صبرة

إلى بلد مسمى بمائة درهم والصبرة مشاهدة وهما لا يعلمان مبلغ كيلها جاز كما لو قال بعتكها بمائة ولا يضر الجهل بتقسيط الأجرة على أجزاء الصبرة كما لا يؤثر في البيع لأن جملة الأجرة معلومة ولو قال قد استأجرتك لحملها كل قفيز بدرهم جاز وإن جهلا في الحال مبلغ جميع الأجرة لأن أجرة الأجزاء معلومة تفضي إلى العلم بجميع الأجرة كما لو قال بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال استأجرتك لحمل هذه الصبرة قفيزا منها بدرهم وما زاد فبحسابه جاز أيضا (لأنه قد عقد على الجملة) وذكر أجرة قفيز منها تسعير لجميعها وتكون في حكم المسألة الثانية وإن اختلف اللفظ فيهما وهكذا لو قال مثل ذلك في البيع صح وسواء أخرج الزيادة مخرج الشرط فقال علي أن ما زاد فبحسابه أو لم يقل فهذه ثلاث مسائل لا يختلف الجواب فيها. فأما مسألة الكتاب فقد قال الشافعي ولو اكترى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد فاختلف أصحابنا في صورتها. فقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة صورتها أن يستأجره لحمل عشرة أقفزة حاضرة بعشرة دراهم وبحمل ما حضر بعد ذلك من طعام له غائب بحساب ذلك فتصح الإجارة في العشرة الأقفزة الحاضرة وتبطل في الزيادة الغائبة لأنها قد تحضر أو لا تحضر وقد تقل وتكثر وهكذا في البيع أيضا ولو أخرج ذلك مخرج الشرط فقال على أن تحمل ما زاد بحاسبه بطلت الإجارة في الحاضر والغائب. وقال آخرون من أصحابنا بل صورتها في صبرة حاضرة يعلم أن فيها عشرة أقفزة ويشك في الزيادة عليها فيستأجره لحمل العشرة الأقفزة المعلومة بعشرة دارهم والزيادة المشكوك فيها بحساب ذلك فتصح الإجارة في العشر للعلم بها وتبطل في الزيادة للشك فيها لأن المعقود عليه شيء وقع الشك في وجوده فبطل العقد فيه كما لو كان له في منزله طعام يشك في بقائه أو أكل عياله له فاستأجر لحمله كان فاسدا فعلى هذا لو جعل الإجارة في الزيادة المشكوك فيها شرطا في العشرة المعلومة فقال على أن ما زاد فبحسابه بطلت الإجارة في الجميع وقال آخرون من أصحابنا بل

صورتها في صبرة

حاضرة يعلم أنها تزيد على عشرة أقفزة. فيستأجر لعشرة أقفزة منها بعشرة دراهم وما زاد فبحسابه فتبطل الإجارة في الزيادة وإن صحت في العشر لأنها لم تدخل في العقد لأن الإجارة لم تعقد على جميع الصبرة وإنما عقدت على عشرة أقفزة منها وأضيف إلى العقد زيادة لم تدخل فيه فلذلك لم يصح العقد فيها. ولو جعل الزيادة شرطا في العقد فقال على أن ما زاد فبحسابه بطلت الإجارة في الجميع وله إن حمل شيئا أجرة مثله وهذه الطريقة في تصوير المسألة أشبه الطرق بلفظ الشافعي والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to contract for writing copies of the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3265)

فصل : تجوز الإجارة على كتب المصاحف ومنع منها بعض العراقيين وأهل المدينة ودليلنا هو أن ما أبيح من الأعمال المعلومة جاز لمن لم يتعين الفرض عليه أن يعتاض عنه كالإجارة على كتب الفقه والحديث.

Mas'alah: What crops may a tenant plant when the lease specifies wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3284)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اكتراها ليزرعها قمحا فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض إلا إضرار القمح" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا استأجر أرضا

ليزرعها حنطة فله أن يزرع الحنطة وغير الحنطة مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل، وليس له أن يزرعها ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة، وقال داود بن علي: "لا يجوز إذا استأجرها لزرع الحنطة أن يزرعها غير الحنطة، وإن كان ضرره أقل من ضرر الحنطة استدلالا بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} (المائدة: 1) ، فلم يجز العدول عما تضمنه العقد، قال ولأنه لما لم يجز إذا اشترى بدراهم بأعيانها أن يدفع غيرها من الدراهم وإن كانت مثلها لما فيه من العدول عما اقتضاه العقد، كذلك في إجارة الأرض لزرع الحنطة لا يحوز أن يعدل فيها عن زرع الحنطة." ودليلنا هو أن ذكر الحنطة في إجارة الأرض إنما هو لتقدير المنفعة به لا لتعيين استيفاءه، ألا تراه لو تسلم الأرض ولم يزرعها لزمته الأجرة لأن ما تقدرت به المنفعة المستحقة قد كان ممكنا من استيفاءه، ولو تعين الاستيفاء بالعقد ما لزمته الأجرة. فإذا ثبت أن ذكر الحنطة لتقدير المنفعة فهو إذا استوفى المنفعة بما تقدرت به في العقد وبغيره جاز، كما لو استأجر لحمل قفيز من حنطة فحمل قفيزا غيره وكما لو استأجرها ليزرع حنطة بعينها فزرع غيرها، ولأن عقد الإجارة يتضمن أجرة يملكها المؤجر ومنفعة يملكها المستأجر فلما جاز للمؤجر أن يستوفي حقه من الأجرة كيف شاء بنفسه وبوكيله وبمن يحيله جاز للمستأجر أن يستوفي حقه من المنفعة كيف شاء بزرع الحنطة وغير الحنطة وبإعارتها لمن يزرعها ويتركها وتعطيلها. فأما استدلاله بقوله تعالى: أوفوا بالعقود) المائدة: 1) فمثل الحنطة مما تضمنه العقد بما دللنا: وأما الجواب عما استدل به من تعيين الأثمان بالعقد فكذا في الإجارة، فهو أن الفرق بينهما في التعيين متفق عليه لأن الدراهم تتعين بالعقد حتى لا يجوز العدول إلى جنسها، والحنطة لا تتعين في عقد الإجارة، وإنما الخلاف في تعيين جنسها، ألا تراه لو استأجرها لزرع حنطة بعينها جاز له العقود إلى غيرها من الحنطة فكذلك يجوز أن يعدل إلى غير الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease allowing the tenant to plant any crop?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3287)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن قال له ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء ولو أراد الغراس فهو غير الزرع" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا استأجرها ليزرعها ما شاء صح الكراء وله أن يزرعها جميع أصناف الزرع مما يكثر ضرره أو يقل، فإن زرعها ما يكثر ضرره فقد استوفى جميع حقه، وإن زرع ما يقل ضرره فقد استوفى بعض حقه وسامح ببعضه. فإن قيل فهلا بطلت الإجارة كما لو استأجر دابة ليحمل عليها ما شاء قيل الفرق بينهما: أنه قد يشاء أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله فتهلك وليس يشاء أن يزرع الأرض ما لا تحتمله لأنه إن شاء أن يزرع ما تضعف الأرض عن احتماله هلك الزرع دون الأرض. فأما إذا استأجرها للزرع فأراد الغرس لم يكن له ذاك لأن ضرر الغرس أكثر من ضرر الزرع من وجهين: أحدهما: أنه أدوم بقاء من الزرع. والثاني: أنه أنشر عروقا في الأرض من عروق الزرع. ولكن لو استأجرها للغرس فأراد الزرع كان له لأن ضرر الزرع أقل، وله أن يستوفي بعض حقه، وليس له أن يزيد على حقه. فلو استأجرها للغرس، فأراد أن يبني فيها لم يجز، لأن ضرر البناء قد يزيد على ضرر الغرس من صلابة الأرض وخشونتها، ولو استأجرها للبناء لم يكن له أن يزرع ولا يغرس لأن الزرع والغرس يفسدها ويرخيها.

Mas'alah: Is a lease valid if the tenant may plant or plant trees at will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3287)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائز

(قال المزني) أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله وبالله التوفيق." قال الماوردي: وهذا الفصل يشتمل على ثلاث مسائل: إحداهن: أن يقول قد أجرتكها لتزرعها إن شئت أو تغرسها إن شئت فالإجارة صحيحة وهو مخير بين زرعها إن شاء، وبين غرسها، فإن زرع بعضها وغرس بعضها جاز، لأنه لما جاز له غرس الجميع كان غرس البعض أولى بالجواز. والمسألة الثانية: أن يقول قد أجرتكها لتزرعها أو تغرسها فالإجارة باطلة لأنه لم يجعل له الأمرين معا ولا أحدهما معينا فصار ما أجره له مجهولا. والمسألة الثالثة: أن يقول قد أجرتكها لتزرعها وتغرسها ففيه وجهان:

أحدهما: وهو مذهب المزني: إن الإجارة باطلة، لأنه لما لم يخيره بين الأمرين وجمع بينهما صار ما يزرع منها ويغرس مجهولا، وهذا قول أبي إسحاق. والوجه الثاني: وهو ظاهر كلام الشافعي، وقاله ابن أبي هريرة إن الإجارة صحيحة، وله أن يزرع النصف، ويغرس النصف لأن جمعه بين الأمرين يقتضي التسوية بينهما، فلو زرع جميعها جاز، لأن زرع النصف المأذون في غرسه أقل ضررا، ولو غرس جميعها لم يجز لأن غرس النصف المأذون في زرعه أكثر ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prayer time in an ijarah contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=418)

شروطهم)) [1]، وقال: إنه يستثنى من ذلك إذا شرط في الإجارة المقدرة الصلاة في

وقتها، فإطلاق العقد يقتضيه، وعند التصريح بذكره في الصحة خلاف لا يأتي مثله في غيره من العقود؛ لأن ما حده التصريح بمنافاة مقتضى العقد وهو الاتصال. وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن الاتصال حاصل مع الصلاة

Mas'alah: How is the benefit in an ijarah contract specified?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=347)

وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط (إذا قدرت منفعته) في العقد (بأحد أمرين) الأول أن يكون بتعيين (مدة) في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الأرض ونحو ذلك إذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته إلى تقديره بمدة (أو) أي والأمر الثاني بتعيين محل (عمل) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب إلى مكان فتعيين العمل فيها طريق إلى معرفتها فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح

بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work specification in ijarah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=348)

تنبيه بقي على المصنف قسم ثالث وهو تقديرهما بهما معا كقوله في استئجار عين استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا أما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار لم يصح لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فإنه يصح

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pond to catch fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4769)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز أن يستأجر البركة لأخذ السمك منها لأن الأعيان لا تملك بالإجارة فلو استأجر البركة ليحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك ويصطاده فوجهان (أحدهما) لا يجوز قاله الشيخ أبو حامد (وأصحهما) عند الأصحاب جوازه وبه قطع صاحب الشامل وآخرون لأن البركة يمكن الاصطياد بها فجازت إجارتها كالشبكة قالوا وقول الشافعي لا تجوز إجارة البركة للحيتان أراد به إذا حصل فيها سمك وأجرها لأخذ ما حصل فيها وهذه الإجارة باطلة لأنها إجارة لأخذ الغير فأما البركة الفارغة (1) والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of well water before its collection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5635)

(تنبيه) هذا القول الذي نقله المصنف عن أبي إسحق هل هو القول الذي يقول أن لا

يملك قط لا بالإجارة ولا بغيرها أو غيره قال ابن أبي الدم هو غيره ومذهب أبى اسحق في ماء البئر خاصة قبل الإجارة وهو الخلاف المذكور في أن من حفر بئرا

في ملكه فاجتمع فيها ماء هل يملك ذلك الماء بمجرد كينونته في البئر أم لا يملكه حتى يحتازه بإناء أو ظرف وجهان مشهوران (قال) أبو إسحق لا (قال) ابن أبي هريرة نعم ولا خلاف عندهما أنه يملك بالاجازة (وأما) ذلك الوجه البعيد الذي حكاه الإمام أن الماء لا يملك قط بالإجارة ولا غيرها فهو مهجور غير مشهور قال لم أر أحدا حكاه سواه ولا تفريع عليه وهذان الوجهان ذكرهما المصنفون في الطريقتين وفرعوا عليهما.

Mas'alah: How is work measured by time in ijarah contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6674)

(الخامسه) فإذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله: تخدمني اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on measuring work by task versus time in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6674)

وقد يقول: تخيط لى هذا الثوب، فيقدر العمل بالوجهين، وقد يتعذر تقدير العمل، كقوله: من جاءني بضالتي فله كذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple owners of property for a single milling job?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6747)

(إحداهما) إذا جاء رجل فاستأجر من كل واحد ماله ليطحنوا له طعاما معلوما بأجرة معلومة بينهم، بأن يقول لصاحب البيت: استأجرت منك هذا البيت ومن هذا الحجر، ومن هذا البغل، ومن هذا نفسه ليطحنوا لى كذا وكذا من الحنطة بكذا وكذا درهم، فقالوا: قبلنا الاجارة، فهل يصح هذا العقد؟ فيه قولان كالقولين في أربعة أنفس لهم أربع دواب باعوها بثمن واحد، وكالقولين فيمن تزوج أربع نسوة بمهر واحد، أو خالعنه بعوض واحد، فإذا قلنا لا يصح استحق كل واحد منهم أجرة مثل ماله على صاحب الطعام. وإن قلنا يصح نظر، كم أجرة مثل كل واحد منهم. وقسم المسمى بينهم على قدر أجور مثلهم، ولو استأجر من كل واحد ملكه بأجرة معلومة على عمل معلوم أو مدة معلومة بعقد مفرد صح ذلك قولا واحدا واستحق كل واحد منهما ما يسمى له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers in the abstract for a milling job?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6747)

(المسألة الثانية) إذا استأجرهم في الذمة مثل أن يقول: استأجرتكم لتحصلوا لى طحن هذا الطعام بمائة صحت الاجارة قولا واحدا. ووجب على كل واحد منهم ربع العمل واستحق ربع المسمى من غير تقسيط فإذا طحنوا استحقوا المسمى ارباعا، وكان لكل واحد منهم أن يرجع على شركائه بثلاثة أرباع عمله. فيرجع صاحب البغل على شركائه بثلاثة أرباع أجرة بغله. وكذلك صاحب البيت والرحى والعامل، لان كل واحد منهم

يستحق عليه ربع العمل. وقد عمل الجميع فسقط الربع لاجل ما استحق عليه، ورجع على شركائه بما لم يستحق عليه. فان قال: استأجرتكم لتطحنوا لى هذا الطعام بمائة فقالوا قبلنا. فذكر الشيخ

أبو حامد الاسفراييني في التعليق أنها على قولين كالمسالة الاولى. وذكر المحاملى في البحر وابن الصباغ: أنها لا تصح قولا واحدا كالمسألة الثانية. فإن قال لرجل منهم: استأجرتك لتحصل لى طحن هذا الطعام بمائة فقال: قبلت الاجارة لى ولاصحابي، أو نوى ذلك وكانوا قد أذنوا له في ذلك فالاجارة صحيحة، والمسمى بينهم أرباعا، فإذا طحنوا رجع كل واحد منهم بثلاثة أرباع أجرة ماله على شركائه، وان لم ينو أن يقبل له ولاصحابه لزمه العمل بنفسه، فإذا طحن الطعام بالآلة التى بينه وبين شركائه استحق المسمى وكان عليه أجرة مثل آلاتهم

Mas'alah: What types of usufruct are permissible in an ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7100)

(فصل) ويجوز على منفعة عين حاضرة، مثل أن يستأجر ظهرا بعينه للركوب ويجوز على منفعة عين في الذمة مثل أن يستأجر ظهرا في الذمة للركوب، ويجوز على عمل معين مثل أن يكترى رجلا ليخيط له ثوبا أو يبنى له حائطا، ويجوز على عمل في الذمة، مثل أن يكترى رجلا ليحصل له خياطة ثوب أو بناء حائط لانا بينا أن الاجارة بيع والبيع يصح في عين حاضرة وموصوفة في الذمة، فكذلك الاجارة. وفى استئجار عين لم يرها قولان (أحدهما) لا يصح (والثانى) يصح ويثبت الخيار إذا رآها كما قلنا في البيع

Mas'alah: Can a lease contract be made on a specific item or a shared portion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7100)

(فصل) وتجوز على عين مفردة وعلى جزء مشاع لانا بينا أنه بيع، والبيع يصح في المفرد والمشاع فكذلك الاجارة.

Mas'alah: What are the requirements for a known benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7104)

(فصل) ولا تصح الاجارة الا على منفعة معلومة القدر لانا بينا أن الاجارة

بيع والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر فكذلك الاجارة ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة، فإن كانت المنفعة معلومة القدر في نفسها كخياطة ثوب وبيع عبد والركوب إلى مكان قدرت بالعمل لانها معلومة في نفسها فلا تقدر بغيرها، وإن قدر بالعمل والمدة بأن استأجره يوما ليخيط له قميصا فالاجارة باطله لانه يؤدى إلى التعارض وذلك انه قد يفرغ من الخياطة في بعض اليوم فان طولب في بقية اليوم بالعمل اخل بشرط العمل وان لم يطالب اخل بشرط المدة، فان كانت المنفعة مجهولة المقدار في نفسها كالسكنى والرضاع وسقى الارض والتطيين والتجصيص قدر بالمدة لان السكنى وما يشبع به الصبى من اللبن وما تروى به الارض من السقى يختلف ولا ينضبط، ومقدار التطيين والتجصيص لا ينضبط لاختلافهما في الرقة والثخونة فقدر بالمدة، واختلف اصحابنا في استئجار الظهر للحرث، فمنهم من قال يجوز ان يقدر بالعمل بان يستأجره ليحرث أرضا بعينها، ويجور ان يقدر بالمدة بأن يستأجره ليحرث

له شهرا، ومنهم من قال لا يجوز تقديره بالمدة والاول أظهر لانه يمكن تقديره بكل واحد منهما فجاز التقدير بكل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for an unknown benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7106)

(فصل) ولا تصح الاجارة الا على منفعة معلومة، لان الاجارة بيع والمنفعة فيها كالعين في البيع، والبيع لا يصح الا في معلوم فكذلك الاجارة،

Mas'alah: What are the conditions for specifying the benefit (manfa'ah) in a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7112)

(فرع) قال في المنهاج: يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنه، وتارة بعمل كدابه إلى مكة وكخياطه ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح، ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفى البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل،

Mas'alah: What are the requirements for specifying the benefit when leasing land or an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7113)

وإذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفى تعيين الزراعة

عن ذكر ما يزرع في الاصح، ولو قال: لتنتفع بما شئت صح، وكذا لو قال: إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الاصح، ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام، وقيل لا يكفى الوصف، وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the benefit when land is suitable for multiple uses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7113)

وقال السبكى: لا بد في تصوير هذه المسألة من زيادة ما شئت فيقول: إن شئت فازرع ما شئت أو اغرس ما شئت، فإن لم يزد ما ذكر عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع، اه وإذا صلحت الارض لغراس أو بناء أو زراعة أو لاثنين من هذه الثلاثة اشترط تعيين المنفعة في الصورتين لاختلاف الضرر اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات، فإن أطلق لم يصح، أما إذا لم تصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكفى الاطلاق فيها كأراضي الاحكار فإنه يغلب فيها البناء، وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس، ويكفى في أرض استؤجرت للزراعة تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع فيها، كقوله أجرتكها للزراعة أو لتزرعها، فيصح لقلة التفاوت بين أنواع الزرع، ويزرع ما شاء للاطلاق قال الرافعى: وكان يحتمل أن ينزل على أقل الدرجات.

Mas'alah: What is the ruling on leasing on behalf of another without specifying the benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7113)

نعم إن أجر على غيره بولاية أو نيابة لا يكفى الاطلاق لوجوب الاحتياط.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a hire contract for labor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

موضع الماء والتراب، ويذكر الطول والعرض والسمك والعدد، وعلى هذا جميع الاعمال التى يستأجر عليها.

Mas'alah: What are the rulings on lease of a specific benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7129)

وما عقد على منفعة معينة لا يجوز إلا حالا، فإن كان على مدة لم يجز إلا على مدة يتصل ابتداؤها بالعقد، وإن كان على عمل معين لم يجز الا في الوقت الذى يمكن الشروع في العمل لان إجارة العين كبيع العين وبيع العين لا يجوز الا على ما يمكن الشروع في قبضها فكذلك الإجارة فإن استأجر من يحج لم يجز إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه، فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج، لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد، وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء، فإن قال أجرتك: هذه الدار شهرا لم يصح.

Mas'alah: When is it permissible to hire someone for a specific service according to al-Mahamili?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7130)

(الشرح) قال المحاملى في المجموع: لا يجوز أن يستأجره في إجارة العين إلا في الوقت الذى يتمكن فيه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a lease contract regarding the time of work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7130)

وقال أبو الطيب لا يمكن إجارة إلا في وقت يمكن العمل فيه أو يحتاج فيه إلى السبب.

Mas'alah: Is it permissible to lease a specific asset for a future benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

قوله (لانه اجارة منفعة معينة على مدة متأخرة) قال النووي في المنهاج: ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of leasing for a future period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

اه وذلك كإجارة هذه الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من غد، وكذا ان قال أولها من أمس، وكإجارة أرض مزروعة لا يمكن تفريغها الا بعد مدة لمثلها أجرة، وذلك كما

لو باعه عينا على ان يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر، ولو قال وقد عقد آخر النهار: اولها يوم تاريخه لم يضر لان القرينة ظاهرة في أن المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه، ويستثنى من المنع في المستقبلة صور، كما لو أجره ليلا ليعمل نهارا.

Mas'alah: What is an example of a customary practice in hiring for seasonal work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

وهذا عرف شائع في ديارنا ابان الحصاد وجنى القطن ونقاوة الدودة وشتل الارز وتعفير الطماطم بالكبريت قبل جفاف الندى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the absolute term in a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

فحمل الاصلاق عليه كالنقد المعروف

Mas'alah: What conditions are required in an ijarah contract for riding an animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7144)

يشترط في اجارة الذمة أو العين للركوب بيان قدر السير كل يوم وكونه ليلا أو نهارا والنزول في عامر أو صحراء لتفاوت الاغراض بذلك، ولو أراد أحدهما مجاوزة المحل

المشروط أو نقصا منه لخوف لحوق ضرر منه ولو كان ظنا جاز دون غيره كما لو استأجر مطية للذهاب والاياب فإنه لا تحسب عليه مدة اقامتها لخوف الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة بالعادة، فينزل عليها، فإن لم تنضبط اشترط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده، والا امتنع التقدير بالسير به لعدم تعلقه بالاختيار، وحينئذ يتعذر الاستئجار في طريق مخوفة لا منازل فيها (فرع)

Mas'alah: What limits apply to the hirer's use of a hired animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7145)

وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها وما دونها في الضرر ولا يملك أن يستوفى ما فوقها في الضرر، فإن اكترى ظهرا ليركبه في طريق فله أن يركبه في مثله وما دونه في الخشونه ولا يركبه فيما هو أخشن منه،

Mas'alah: What are the limitations on using hired property for different purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7146)

فإن استأجر أرضا ليزرع فيها الحنطة فله أن يزرع مثلها وما دونها في الضرر ولا يزرع ما فوقها، لان في مثلها يستوفى قدر حقه وفيما دونها يستوفى بعض حقه، وفيما فوقها يستوفى أكثر من حقه، فان اكترى ظهرا ليحمل عليه القطن لم يحمل عليه الحديد لانه أضر على الظهر من القطن لاجتماعه وثقله، فان اكتراه للحديد لم يحمل عليه القطن لانه أضر من الحديد، لانه يتجافى ويقع فيه الريح فيتعب الظهر، فان اكتراه ليركبه

بسرج لم يجز أن يركبه عريا لان ركوبه عريا أضر، فان اكتراه عريا لم يركبه بسرج لانه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه، فان اكترى ظهرا ليركبه لم يجز أن يحمل عليه المتاع لان الراكب يعين الظهر بحركته والمتاع لا يعينه، فان اكتراه لحمل المتاع لم يجز أن يركبه لان الراكب أشد على الظهر لانه يقعد في موضع واحد والمتاع يتفرق على جنبيه، فان اكترى قميصا للبس لم يجز أن يتزر به، لان الاتزار أضر من اللبس، لانه يعتمد فيه على طاقين وفي اللبس يعتمد فيه على طاق واحد، وهل له أن يرتدى به فيه وجهان: (أحدهما) يجوز لانه أخف من اللبس (والثانى) لا يجوز لانه استعمال غير معروف فلا يملكه كالاتزار

Mas'alah: What is the ruling on hiring to carry cotton but carrying iron of equal weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7149)

وان اكترى لحمل القطن فحمل بوزنه حديدا أو حديدا فحمل بوزنه قطنا فالصحيح أن عليه أجر المثل لان ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر، فلم يتحقق كون المحمول مشتملا على المستحق بعقد الاجارة وزيادة عليه، فإذا أكراه لحمل قفيزين فحملها فوجدهما ثلاثة، فان كان المكترى تولى الكيل ولم يعلم المكرى بذلك رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس ذلك لاجتماعهما بسبب ثقلها في محل واحد، وهو لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر، فضررهما مختلف، وكذا كل مختلفى الضرر كما قلنا في الحديد والقطن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring to carry barley but carrying wheat of equal volume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7149)

فلو اكترى لعشرة اقفزة شعير فحمل عشرة اقفزة حنطة لانها أثقل دون عكسه بأن اكتراه لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلا ضمان عليه لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع كون الشعير أخف، فلو اكترى لحمل مائة فحمل مائة وعشرة لزمه مع المسمى أجرة المثل للزيادة لتعديه، وان تلفت بذلك المحمول أو بسبب آخر ضمنها ضمان يد إن لم يكن صاحبها معها لكونه غاضبا لها بحمل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee must use the property himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

قلت: وينبغى ان يكون غيره امينا، فلو شرط المكرى استيفاء المنفعة بنفسه بطل العقد، لان المكترى يملك المنفعة فلا ينازعه فيها المكرى، ومثله كمثل من يشترط على المشترى الا يبيع ما اشتراه، وله ان يركب ويسكن من هو مثله في الضرر اللاحق بالعين ودونه بالاولى، لان ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة، ولا يسكن حدادا ولا قصارا لما يحدثه القصار من الدق والازعاج وتاثير الدق في المبنى والازعاج للجار.

Mas'alah: What uses may a lessee make of a leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7154)

(فرع) كل عين استأجرها لمنفعة فله أن يستوفى تلك المنفعة وما دونها في الضرر. هذا

ما سبق ان بيناه. وبه قال أحمد. ولا نعرف في ذلك مخالفا، ومتى فعل ما ليس له كان ضامنا، وقد ضرب المصنف مثلا بالارض يستأجرها لزرعها حنطة فزرعها دخنا. قال الماوردى في الحاوى الكبير 1) بعد ان أورد قول الشافعي رضي الله عنه في الأم: ولو اكتراها ليزرعها قمحا فله أن يزعها ما لا يضر بالارض إضرار القمح، وهذا كما قال: إذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل، وليس له (1) الحاوى الكبير مخطوطة في دار الكتب العربية ذات أربعة وعشرين مجلدا ومن نوعها المجلد الاول في دار الكتب الازهرية والحاوى الصغير مخطوطة في دار الكتب العربية ذات أربعة عشر مجلدا. على أن نقولنا التى اعتمدناها هنا في التكملة هذه من الحاوى الكبير.

أن يزرعها ما ضرره اكثر من ضرر الحنطة. وقال داود بن على: لا يجوز إذا استأجرها لزرع الحنطة أن يزرعها غير الحنطة، وان كان ضرره أقل من ضرر الحنطة استدلالا بقوله تعالى (أوفوا بالعقود) فلم يجز العدول عما تضمنه العقد قال: ولانه لما لم يجز إذا اشترى بدراهم بأعيانها أن يدفع غيرها من الدراهم وان كانت مثلها لما فيه من العدول عما اقتضاه العقد، كذلك في اجارة الارض لزرع الحنطة لا يجوز أن يعدل فيها عن زرع الحنطة. ودليلنا ان ذكر الحنطة في اجارة الارض انما هو لتقدير المنفعة به لا لتعيين استيفائه، الا تراه لو تسلم الارض ولم يزرعها لزمته الاجرة، فإذا ثبت أن ذكر الحنطة لتقدير المنفعة فهو إذا استوفى المنفعة فقدرت به في العقد وبغيره جاز، كما لو استأجر لحمل قفيز من حنطة فحمل قفيزا غيره، وكما لو استاجر ليزرع حنطة بعينها فزرع غيرها، ولان عقد الاجارة يتضمن اجرة يملكها المؤجر ومنفعه يملكها المستأجر، فلما جاز للمؤجر ان يستوفى حقه كيف شاء بنفسه وبوكيله وبمن يحيله جاز للمستأجر أن يستوفى حقه من المنفعة كيف شاء بزرعها الحنطة وغير الحنطة، وباعارتها لمن

يزرعها وبتركها وتعطيلها. فأما استدلاله بقوله تعالى (أوفوا بالعقود) فمثل الحنطة ما يتضمنه العقد بما دللنا. وأما الجواب عما استدل به من تعيين الاثمان بالعقد فكذا في الاجارة، فهو أن الفرق بينهما في التعيين متفق عليه، لان الدارهم تتعين بالعقد حتى لا يجوز العدول إلى جنسها والحنطة لا تتعين في عقد الاجارة وانما الخلاف في تعيين جنسها لاقراره لو استاجرها لزرع حنطة بعينها جاز له العدول إلى غيرها من الحنطة، فكذلك يجوز ان يعدل إلى غير الحنطة. اه فإذا تقرر هذا لم يخل حال المستأجر ليزرع الارض حنطة من ثلاثة اقسام: 1 – أن يستأجرها لزرع الحنطة وما أشبهها، فيجوز له مع موافقة داود أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل، الا أن داود يجيزه بالشرط ونحن نجيزه بالعقد والشرط تأكيدا 2 – أن يستأجرها لزرع الحنطة ويغفل ذكر ما سوى الحنطة مما ضره أكثر من الحنطة أو أقل،

Mas'alah: What is the ruling if a lessee stipulates that the land may only be used for a specific crop?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7156)

3 – أن يستأجرها لزرع الحنطة على ان لا يزرع سواها ففيه ثلاثة أوجه حكاها ابن أبى هريرة (أحدها) أن الاجارة باطلة (والثانى) أن الاجارة جائزة والشرط باطل، وله أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة لانه لا يؤثر في حق المؤجر ما يفى (والثالث) أن الاجارة جائزة والشرط لازم، وليس له أن يزرعها غير الحنطة لان منافع الاجارة إنما تملك بالعقد على ما سمى فيه، ألا تراه لو استأجرها للزرع لم يكن له الغرس فكذلك إذا استأجرها لنوع من الزرع، قال الشافعي: وان كان يضرها مثل عروق تبقى فليس ذلك له، فان فعل فهو متعد ورب الارض بالخيار ان شاء أخذ الكراء وما نقص الارض على

ما ينقصها زرع القمح ويأخذ منه كراء مثلها. قال المزني: يشبه أن يكون قوله الاول أولى، لانه أخذ ما كرى وزاد على الكرى ضررا، كرجل اكترى منزلا يدخل فيه ما يحتمل سقفه فجعل فيه أكثر. إذا عرف هذا فانه إذا استأجر أرضا لزرع حنطة لم يكن له ان يزرعها ولا أن يغرسها ما هو أكثر ضررا منها لانه غير مأذون فيه فصار كالغاصب، وهل يصير بذلك ضامنا لرقبة الارض حتى يضمن قيمتها ان غصبت أو تلفت بسيل، على وجهين (أحدهما) وهو قول أبى حامد الاسفراييني أنه يضمنها لانه قد صار بالعدول عما استحقه غاصبا. والغاصب ضامن (والثانى) وهو الاصح، أنه لا يضمن رقبة الارض لان تعديه في المنفعة لا في الرقبة، فإن تمادى الامر بمستأجرها حتى حصد زرعه ثم طولب بالاجرة فالذي نص عليه الشافعي أن رب الارض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وما نقصت الارض وبين أن يأخذ أجرة المثل، فاختلف أصحابنا، فكان المزني وأبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يخرجون تخيير الشافعي على قولين (أحدهما) أن رب الارض يرجع بأجرة المثل دون المسمى لان تعدى الزارع بعدوله عن الحنطة إلى ما هو أضر منها كتعديه بعدوله عن الارض إلى غيرها، فلما كان بعدوله عن الارض إلى غيرها ملتزما لاجرة المثل دون المسمى فكذلك بعدوله إلى غير الحنطة. والقول الثاني: أنه يرجع بالمسمى من الاجرة، وينقص الضرر الزائد على

الحنطه لانه قد استوفى ما استحقه وزاد، فصار كمن استأجر بعيرا من مكة إلى المدينة فتجاوز به إلى البصرة فعليه المسمى وأجرة المثل في الزيارة. وقال الربيع وأبو العباس ابن سريج وأبو حامد المروروذى: إن المسألة على قول واحد، وليس التخيير فيه اختلافا للقول فيها، فيكون رب الارض بالخيار بين أن يرجع بالمسمى وما نقصت الارض بالزيادة كالمجاوز بركوب الدابة وبين أن يفسخ الاجارة ويرجع بأجرة المثل لانه عيب قد دخل عليه فجاز أن يكون مخيرا به بين المقام أو الفسخ فأما المزني فإنه

اختار أن يرجع بالمسمى وما نقصت الارض. وتابعه أبو اسحاق المروزى واستدلا بمسألتين: (إحداهما) أن يستأجر بيتا لحمولة مسماة فيعدل إلى غيرها فهذا أمر ينظر، فان استأجر أسفل البيت ليحرز، فيه مائة رطل حديد فأحرز فيه مائة وخمسين رطلا، أو عدل عن الحديد إلى القطن فلا ضمان عليه، لان سفل البيت لا تؤثر فيه هذه الزيادة ولا العدول عن الجنس، وان كان علو البيت تكون فيه الحمولة على سقفه، فإن كانت الاجارة لمائة رطل من حديد فوضع عليه مائة وخمسين رطلا فهذه زيادة متميزة فيلزمه المسمى من الاجرة وأجرة مثل الزيادة. وان كان قد استأجر لمائة رطل قطنا فوضع فيه مائة رطل من حديد فهذا ضرر لا يتميز، لان القطن يتفرق على السقف والحديد مجتمع في موضع منه، فكان أضر فيكون رجوع المؤجر على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا في القولين. والمسألة الثانية من دليل المزني على اختيار أن يستأجر دارا للسكنى فيسكن فيها حدادين أو قصارين أو ينصب رحى، فهذه زيادة ضرر لا تتميز، فيكون رجوع المؤجر على ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في القولين. قال الماوردى: ليس للمزني من دليل فيما استشهد به من مذهب ولا حجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor replacing a specified leased animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7157)

(فرع) قوله: وان أجره عينا ثم أراد أن يبدلها الخ. قال الشافعي في الام: وإذا تكارى ابلا بأعيانها ركبها، قال وان تكارى حمولة ولم يذكر بأعيانها وركب ما يحمله، فان حمله على بعير غليظ فان كان ذلك ضررا متفاحشا أمر أن يبدله، وان كان شبيها بما يركب الناس لم يجبر على ابداله. والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What types of usufruct are valid for a lease contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=780)

فصل: ويجوز على منفعة عين حاضرة مثل أن يستأجر ظهرا بعينه للركوب ويجوز على منفعة عين في الذمة مثل أن يستأجر في الذمة للركوب ويجوز على عمل معين مثل أن يكتري رجلا ليخيط له ثوبا أو يبني له حائطا ويجوز على عمل في الذمة مثل أن يكتري رجلا ليحصل له خياطة ثوب أو بناء حائط لأنا بينا أن الإجارة بيع والبيع يصح في عين حاضرة وموصوفة في الذمة فكذلك الإجارة وفي استئجار عين لم يرها قولان: أحدهما لا يصح والثاني يصح ويثبت الخيار إذا رآها كما قلنا في البيع.

Mas'alah: Can a lease be made on a specific item or a shared portion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=780)

فصل: وتجوز على عين مفردة وعلى جزء مشاع لأنا بينا أنه بيع والبيع يصح في المفرد والمشاع وكذلك الإجارة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to teach a surah they do not know?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=781)

فصل: وإن استأجر رجلا ليعلمه بنفسه سورة وهو لا يحسنها ففيه وجهان: أحدهما يصح كما يصح أن يشتري سلعة بدراهم وهو لا يملكها ثم يحصلها ويسلم والثاني لا يصح لأنه عقد على منفعة معينة لا يقدر عليها فلم يصح كما لو أجر عبد غيره.

Mas'alah: How is the measure of usufruct known in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=781)

فصل: ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة القدر لأنا بينا أن الإجارة بيع

والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر فكذلك الإجارة ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة فإن كانت المنفعة معلومة القدر في نفسها كخياطة ثوب وبيع عبد والركوب إلى مكان قدرت بالعمل لأنها معلومة في نفسها فلا تقدر بغيرها وإن قدر بالعمل والمدة بأن استأجره يوما ليخيط له قميصا فالإجارة باطلة لأنه يؤدي إلى التعارض وذلك أنه قد يفرغ من الخياطة في بعض اليوم فإن طولب في بقية اليوم بالعمل أخل بشرط العمل وإن لم يطالب أخل بشرط المدة فإن كانت المنفعة مجهولة المقدار في نفسها كالسكنى والرضاع وسقي الأرض والتطيين والتجصيص قدر بالمدة لأن السكنى وما يشبع به الصبي من اللبن وما تروى به الرض من السقي يختلف ولا ينضبط ومقدار التطيين والتجصيص لا ينضبط لاختلافهما في الرقة والثخونة فقدر بالمدة واختلف أصحابنا في استئجار الظهر للحرث فمنهم من قال يجوز أن يقدر بالعمل بأن يستأجره ليحرث أرضا بعينها ويجوز أن يقدر بالمدة بأن يستأجره ليحرث له شهرا ومنهم من قال لا يجوز تقديره بالمدة والأول أظهر لأنه يمكن تقديره بكل واحد منهم فجاز التقدير

بكل واحد منهما.

Mas'alah: What are the rules for specifying the duration in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=782)

فصل: وما عقد على مدة لا يجوز إلا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء فإن قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالإجارة باطلة وقال في الإملاء تصح في الشهر الأول وتيطل فيما زاد لأن الشهر الأول معلوم وما زاد مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول كما لو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه والصحيح هو الأول لأنه عقد على الشهر وما زاد من الشهور وذلك مجهول فبطل ويخالف هذا إذا قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه لأن هناك أفرد الشهر الأول بالعقد وههنا لم يفرد الشهر عما بعده بالعقد فبطل بالجميع فإن أجره سنة مطلقة حمل على سنة بالأهلة لأن السنة المعهودة بالشرع سنة الأهلة والدليل عليه قوله عز وجل {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] فوجب أن يحمل العقد عليه فإن كان العقد في أول الهلال عد اثني عشر شهرا بالأهلة تاما كان الشهر أو ناقصا وإن كان في أثناء الشهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده أحد عشر شهرا بالأهلة ثم كمل عدد الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما لأنه تعذر إتمامه بالشهر الهلالي فتمم بالعدد فإن أجره سنة شمسية ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه على حساب أنسيء فيه الأيام والنسيء حرام والدليل عليه قوله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] والثاني أنه يصح لأنه وإن كان النسيء حراما إلا أن المدة معلومة فجاز العقد كالنيروز والمهرجان وفي أكثر المدة التي يجوز عقد الإجارة عليه طريقان ذكرناهما في

المساقاة.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the property in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=783)

فصل: ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة لأن الإجارة بيع والمنفعة فيها كالعين في البيع والبيع لا يصح إلا في المعلوم فكذلك الإجارة فإن كان المكترى دارا لم يصح العقد عليها حتى تعرف الدار لأن المنفعة تختلف باختلافها فوجب العلم بها ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لأنها لا تضبط بالصفة فافتقر إلى التعيين كالعقار والجواهر في البيع وهل يفتقر إلى الرؤية؟ فيه قولان بناء على القولين في البيع ولا يفتقر إلى ذكر السكنى ولا إلى ذكر صفاتها لأن الدار لا تكترى إلا للسكنى وذلك معلوم بالعرف فاستغنى عن ذكرها كالبيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد معروف وإن اكترى أرضا لم يصح حتى تعرف الأرض لما ذكرناه في الدار ولا يصح حتى يذكر ما يكترى له من الزراعة والغراس والبناء لأن الأرض تكترى لهذه المنافع وتأثيرها في الأرض يختلف فوجب بيانها وإن قال أجرتك هذه الأرض لتزرعها ما شئت جاز لأنه جعل له زراعة أضر الأشياء فأي صنف زرع لم يستوف به أكثر من حقه وإن قال أجرتك لتزرع وأطلق ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأن الزروع مختلفة في التأثير في الأرض فوجب بينها والثاني يصح لأن التفاوت بين الزرعين يقل وإن قال أجرتك لتزرعها أو تغرسها لم يصح لأنه جعل له أحدهما ولم يعين فلم يصح كما قال بعتك أحد هذين العبدين وإن قال أجرتك لتزرعها وتغرسها ففيه وجهان: أحدهما لا يصح وهو قول المزني وأبي العباس وأبي إسحاق لأنه لم يبين المقدار من كل واحد منهما والثاني يصح وله أن يزرع النصف

ويغرس النصف وهو ظاهر النص وهو قول أبي الطيب بن سلمة لأن الجمع يقتضي التسوية فوجب أن يكون نصفين.

Mas'alah: What is the correct view on when the lease term begins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2183)

العقد على الصحيح.

Mas'alah: Does the buyer's knowledge of existing crops affect the ruling on rent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2259)

الثاني: أن محل هذا الخلاف إنما هو فيما إذا جهل المشتري وجود الزرع وأجاز، فإن كان عالما فلا أجرة، هذا مقتضى كلام الرافعي إقتضاء كالصريح، فإنه ذكر المسألة في أثناء الكلام على الحجارة، وبه صرح الإمام أيضا.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'so that the lease is ready'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2485)

قوله: لتكون الإجارة عتيدة. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-ateed' in the context of lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2485)

هكذا عبر به في "الروضة" أيضا، والعتيد بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق هو الحاضر المهيأ.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about specifying the manner of use in ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

فقد قال -أعني الرافعي- في باب الإجارة من هذا الكتاب، وفي "المحر" هنا: إنه الأظهر.

Mas'alah: What is the subject matter of the ijarah contract according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2775)

قوله: فعن أبي إسحاق وغيره أن المعقود عليه العين لتستوفي منها المنفعة لأن المنافع معدومة وقال المعظم: العين غير معقود عليها، لأن العين

Mas'alah: Is the disagreement over the subject matter of ijarah a substantive or verbal dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2776)

ثم قال: ويشبه أن لا يكون ما حكيناه خلافا محققا انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the practical benefits of the disagreement over the object of lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2776)

تابعه في "الروضة" على أنه خلاف لفظي لا فائدة له، وليس كذلك بل له فوائد:

Mas'alah: What is the ruling on renting an apple for smelling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2778)

قوله: إحداها ذكر الغزالي أن استئجار تفاحة للشم فاسد، وكأن المنع ناشيء من أن التفاحة لا تقصد للشم فيكون استئجارها كشراء الحبة الواحدة من الحنطة، فإن كثر فالوجه الصحة لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between renting musk and an apple for smelling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2778)

لقائل أن يقول الفرق أن المقصود من المسك والرياحين هو الشم فجازت (1) في ب: "التهذيب" .

إجارته لذلك والمقصود من التفاح الأكل والرائحة غير مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on renting dirhams and dinars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2779)

قوله: وفي استئجار الدراهم والدنانير وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing food to decorate shops?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2779)

ثم قال: وأما استئجار الأطعمة لتزيين الحوانيت بها فكلام المصنف هنا وفي "الوسيط" يقتضي القطع بمنعه، وكذلك ذكره القاضي الحسين وعن الإمام وغيره أنه على الوجهين، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on leasing dirhams and dinars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2779)

والأصح طريقة الوجهين، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأظهر، وصحح النووي في "الروضة" طريقة القطع ولم ينبه على أنه من "زياداته" ، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who does not know the Quran to teach it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2781)

قوله: واستئجار من لا يحسن القرآن ليعلمه باطل قال في "الوسيط" : فإن

وسع عليه وقتا يقدر فيه على التعلم قبل التعليم ففيه وجهان: والأصح: المنع لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل شرط التأجيل. انتهى. اعلم أن الإمام -رحمه الله- حكى هذين الوجهين في باب الجعل والجعالة عن كتاب الصداق عن العراقيين، ثم قال: ومحلهما إذا كان يحسن مقدارا يشتغل بتعليمه في الحال، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين واردة على مدة تتسع للتعلم والتعليم، أما إذا لم تكن مدة وكان لا يحسن شيئا البتة فلا وجه إلا القطع بفساد الإجارة لتحقق العجز عن المستحق في الحال هذا كلامه، نقله في "الوسيط" إلى هذا الموضع. وقد علمت مما قاله الإمام أنه إذا كان يحسن شيئا جرى الوجهان أيضا، وإن لم يتسع الوقت وهذه الصورة واردة على ما نقله الرافعي، والتصحيح المذكور للغزالي لا للرافعي فاعلمه.

Mas'alah: What is the meaning of cupping and bloodletting in the context of ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2783)

قوله: والحجامة وبزغ الدابة. البزغ بالباء الموحدة المفتوحة والزاء الساكنة والغين المعجمة، واصلة الشق، ولهذا يقال بزغت الشمس إذا طلعت. والمراد هنا فتح الماء إذا نزل في الحافر يقال بزغ البيطار بالتشديد، وقد سبق الكلام على هذه اللفظة في الرهن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a work specification and a time limit in a hire contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2785)

قوله: في "الروضة" : فإن جمع بين التقدير بالعمل والزمان فقال استأجرتك لتخيط لي هذا القميص اليوم فوجهان أصحهما: بطلان العقد، والثاني: صحته. وعلي هذا فوجهان: أصحهما: يستحق الأجرة بأسرعهما فإن انقضى اليوم قبل تمام العمل استحقها، وإن تم العمل قبل تمام اليوم استحقها. والثاني: الاعتبار بالعمل فإن تم أولا استحقها، وإن تم اليوم أولا وجب إتمامه، فإن قال: إنك إن فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت الإجارة، لأن زمن العمل يصير مجهولا، انتهى. وهذا الذي ذكره في آخر كلامه لا يستقيم مع ما قبله لأن الحكم ببطلان العقد لا يستقيم تفريعه على شيء من الوجهين اللذين قبله، لا على اعتبار الأسرع ولا على اعتبار العمل، وهذا الغلط الذي وقع في "الروضة" سببه سقوط شيء من كلام الرافعي، وذلك أن الرافعي بعد ذكره الوجهين

قال ما نصه: وبالأول أفتى القفال، وذكره أنه إن انقضى النهار أولا لم تلزمه خياطة الباقي، فإن تم العمل أولا فللمستأجر أن يأتي بمثل ذلك القميص ليخيطه باقي النهار. فإن قال في الإجارة: على أنك إن فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت الإجارة. هذا كلامه فاستفدنا منه وجها ثالثا لم يذكره النووي أن الاعتبار بالزمان، ثم فرع الرافعي على هذا الوجه ما سبق ذكره وهو صحيح من

Mas'alah: Is specifying the type of goods necessary when hiring by measure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2790)

قوله: أما إذا قدر بالكيل، فقال: عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في النقل مع الإستواء في الكيل، لكن يجوز أن يجعل ذلك رضى بأقل الأجناس كما جعل في الورق رضى تأجير الأجناس. انتهى. وهذا القياس الذي استند إليه الرافعي ضعيف والفرق ظاهر وهو أن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل، لا جرم أن النووي ذكر من زياداته أن الصواب ما قاله السرخسي، ثم فرق بهذا الفرق.

Mas'alah: Can the lessor prevent the lessee from planting a specific crop if time is short?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2794)

قوله: وهل للمالك منع المستأجر من زراعة الزرع المعين ابتداء إذا ضاق الوقت؟ فيه

وجهان، انتهى. لم يصحح أيضا شيئا في "الشرح الصغير" ولا ذكر لها في "المحرر" ، والصحيح عدم المنع كذا صححه في "الروضة" .

Mas'alah: Is it permissible to deviate from the specified crop in a lease according to al-Buwayti?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2795)

قوله: وعن "البويطي" أنه لا يجوز العدول إلى غير الزرع المعين فمن الأصحاب من قال: إنه قول للشافعي [رواه، ومنهم من قال: إنه رأى رآه، انتهى.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about planting a different crop in a leased land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2795)

وهذا الذي رواه عن "البويطي" بصيغة التعريض ويوقف في أنه هل هو مذهبه، أو قول للشافعي] [1] قد صرح به في "البويطي" وجعله من كلام الشافعي فقال: وإن كان زرع بعينه سماه، فليس له أن يزرع في أرضه غير الزرع الذي سمي له، ويجعل لكل ذلك مدة، وقد قيل له أن يزرعها غير ما سمى له إذا كان أنفع للأرض مما شاء. هذا لفظه

Mas'alah: Can the lessor prevent planting barley instead of wheat if it benefits the land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2796)

حنطة فزرعها شعيرا وهو أنفع للأرض لم يكن له أن يمنعه بشرطه عليه لأنه ينفعه هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee plants corn instead of wheat on leased land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2797)

قوله: في أصل "الروضة" : فرع: إذا تعدى المستأجر للحنطة فزرع الذرة ولم يتخاصما حتى انقضت المدة، وحصد الذرة، فالمذهب وهو نصه في "المختصر" أن المؤجر بالخيار بين أن يأخذ المسمى ويدل النقصان الزائد بزراعة الذرة على ضرر الحنطة، وبين أن يأخذ أجرة المثل لزرع الذرة. وقال كثيرون في المسألة قولان إلى آخره. اعلم أن هذه الطريقة الثانية هي المرجحة في الرافعي. وعبر بقوله: أشهرهما على قولين، ثم إنه ذكر بعد ذلك أن طريقة القطع أوفق لظاهر النص وهذا لا يقتضي تصحيح هذه الطريقة، فإن كونها أقرب إلي ظاهر النص لا ينافي كون الصحيح عند الأصحاب خلافها، ولأجل ذلك اقتصر في "الشرح الصغير" على تصحيح تلك الطريقة أعني طريقة القولين. ونقلها ابن الرفعة في "الكفاية" عن تصحيح الرافعي ومراده في "الشرح الكبير" كأنه الذي ينقل عنه وأما "الصغير" فإنه لم يقف عليه.

Mas'alah: May a person sleep in a rented garment during the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2799)

قوله: وإذا استأجر ثوبا للبس لم ينم فيه ليلا، وفي وقت القيلولة وجهان: أصحهما أن له ذلك، وهو الذي أورده الأكثرون، انتهى. والتقييد بوقف القيلولة يوهم أن النوم في غيره مخالف له وليس كذلك، فإن الأكثرين كما قاله في "الروضة" ، قالوا: يجوز النوم فيه بالنهار من غير تقييد بالقيلولة. قال لكن ضبطه الصيمري فقال: إن نام ساعة أو ساعتين جاز لأنه متعارف، وإن نام أكثر النهار لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property before taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2829)

قوله: وفي إجارته من المؤجر –أي قبل قبضه– وجهان، كما في البيع من البائع. انتهى كلامه. والمفهوم منه رجحان البطلان؛ لأنه الراجح في البيع، وسيأتي أيضا التصريح به، ووافقه النووي هناك عليه، لكن خالفه هنا فذكر من "زياداته" أن الأصح صحته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house that is currently occupied?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2829)

قوله: ولو أجر الدار المشحونة، وكان تفريغها يستدعي مدة ففيها جوابان: أحدهما: أنه إن أمكن التفريغ في مدة ليس لمثلها أجرة صح العقد وإلا فلا. والثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ جميع مدة الإجارة لم يصح، وإن كان يبقى منها شيء صح ولزم قسطه، وخرجوا على الجوابين ما إذا استأجر دارا ببلد آخر، فإنه لا يتأتى التسليم إلا

بقطع المسافة بين البلدين، وما إذا باع جمرا وزنا وكان ينماع بعضه إلى أن يوزن. انتهى ملخصا. قال في "الروضة" : الصحيح من الجوابين هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house in another city?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2830)

قال: والأصح عندي فيما إذا استأجر دارا ببلد آخر الصحة، وفي الجمد المنع لإمكان بيعه جزافا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a cow while reserving its milk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1491)

قال الشافعي : ولا خير في أن يكتري الرجل البقرة ويستثني حلابها ; لأن ههنا بيعا حراما وكراء

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with fruit included?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1494)

قال الشافعي : وإذا اكترى الرجل الدار وفيها نخل قد طاب ثمره على أن له الثمرة فلا يجوز من قبل أنه كراء وبيع وقد ينفسخ الكراء بانهدام الدار @

Mas'alah: What is the ruling if the tenant wants to plant a different crop than specified in the lease?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1888)

وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها قمحا فأراد أن يزرعها شعيرا , أو شيئا من الحبوب سوى القمح فإن كان الذي أراد أن يزرعه لا يضر بالأرض إضرارا أكثر من إضرار ما شرط أنه يزرع ببقاء عروقه في الأرض , أو إفساده الأرض بحال من الأحوال فله زرعها ما أراد بهذا المعنى كما يكتري منه الدار على أن يسكنها فيسكنها مثله , وإن كان ما أراد زرعها ينقصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها لم يكن له زرعها فإن زرعها فهو متعد ورب المال بالخيار بين أن يأخذ منه الكراء الذي سمى له وما نقص زرعه الأرض عما ينقصها الزرع الذي شرط له أو يأخذ منه كراء مثلها في مثل ذلك الزرع , وإن كان قائما في وقت يمكنه فيه الزرع كان لرب الأرض قطع زرعه إن شاء ويزرعها المكتري مثل الزرع الذي شرط له , أو ما لا يضر أكثر من إضراره .

Mas'alah: What is the ruling on renting land that has another person's crop on it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1896)

وإذا تكارى الرجل من الرجل أرضا فيها زرع لغيره لا يستطيع إخراجه منها إلى أن يحصده فالكراء مفسوخ لا يجوز حتى يكون المكتري يرى الأرض لا حائل دونها من الزرع ويقبضها لا حائل دونها من الزارعين لأنا نجعله بيعا من البيوع فلا يجوز أن يبيع لرجل عينا لا يقدر المبتاع على قبضها حين تجب له ويدفع الثمن , ولا أن نجعل على المبتاع والمكتري الثمن ولعل المكترى أن يتلف قبل أن يقبضه , ولا يجوز أن@

نقول له الثمن دين إلى أن يقبض فذلك دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on benefit as a known attribute from a known object?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1906)

قال الشافعي : فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين

Mas'alah: What is the ruling on benefit as a known entity from a known object in ijarah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1907)

قال الشافعي : والمنفعة من عين معروفة قائمة إلى مدة كدفع العين , وإن كانت المنفعة غير عين ترى فهي معقولة من عين وليس دفع المنفعة بدفع الشيء الذي به المنفعة , وإن كانت المنفعة غير عين ترى حين دفعت فأولى أن يفسد البيع من ملك المنفعة , وإن كانت غير عين , وإذا صح أن يملكها من السلعة والمسكن وهي غير عين , ولا مضمونة فلم تفسد كما زعم من أفسدها ; لأنها , وإن كانت غير عين فهي كالعين بأنها من عين , فكأنه شيء انتفعوا به من عين معروفة وأجازه المسلمون له فدفعه إذا دفع كما لا يستطاع غيره أولى أن يقوم مقام الدفع من الأعيان والدفع أخف من ملك العقدة ; لأن العقدة تفسد فيبطل الدفع والدفع يفسد , ولا تفسد العقدة , فإذا جاز أن يكون ملك المنفعة معروفا , وإن كان بغير عينه من عين فيصح ويلزم كما يصح ملك الأعيان جاز أن يكون الدفع للعين التي فيها المنفعة يقوم مقام دفع الأعيان إذا دفعت العين التي

فيها المنفعة فهو كدفع العين إذا كان هذا الدفع الذي لا يستطاع فيها غيره أبدا .

Mas'alah: What are the limits on using a rented property or item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1922)

قال الشافعي : وهم يزعمون أن رجلا لو تكارى من رجل بيتا لم يكن له أن يعمل فيه رحى , ولا قصارة , ولا عمل الحدادين ; لأن هذا مضر بالبناء فإن عمل هذا فانهدم البيت فهو ضامن لقيمة البيت , وإن سلم البيت فله أجره , ويزعمون أن من تكارى قميصا فليس له أن يأتزر به ; لأن القميص لا يلبس هكذا فإن فعل فتخرق ضمن قيمة القميص , وإن سلم كان له أجره ويزعمون أنه لو تكارى قبة لينصبها فنصبها في شمس , أو مطر , فقد تعدى لإضرار ذلك بها فإن عطبت ضمن , وإن سلمت فعليه أجرها مع أشياء من هذا الضرب يكتفى بأقلها حتى يستدل على أنهم قد تركوا ما قالوا ودخلوا فيما عابوا مما مضت به الآثار ومما فيه صلاح الناس .

Mas'alah: What must be specified when selling the right to build on a wall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1680)

الثاني يجب عليه أن يعلم موضع البناء وقدره وأن اللبنات في الجدار منضدة أو متجافية الأجواف ولا حاجة على الأظهر إلى ذكر الوزن فلو باع حق البناء على الأرض فإنه لا يحتاج إلى ذكر تنضيد اللبنات أيضا لأن الأرض لا تتأثر به

Mas'alah: What are the conditions for the usufruct in a lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1775)

الركن الثالث في المنفعة ولها شرائط

Mas'alah: What usufructs are considered valuable for a valid lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1776)

الأول أن تكون متقومة فلو استأجر تفاحة للشم أو طعاما لتزيين الحانوت لم يصح إذ القيمة لهذه المنفعة وكذا إذا استأجر بياعا على كلمة لا تعب فيها لترويج سلعته فإن ذلك أخذ مال على الحشمة لا على العمل واختلفوا في مسألتين إحداهما استئجار الدراهم والدنانير للتزيين وكذا استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها أو للسكون في ظلها وكذا استعارتها وفيه ثلاثة أوجه أحدها الجواز لأن هذا قد يقصد والثاني لا لأنه لا يقصد بعقد والثالث أنه يصح الإعارة دون الإجارة لأنه لا يقصد بمال ويقصد بالمسامحة الثانية استئجار الكلب وفيه وجهان ووجه المنع أن إباحته لضرورة فهو كالميتة

Mas'alah: Can one hire a tree for its fruit or an animal for its milk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1776)

الشرط الثاني أن لا يتضمن استيفاء عين قصدا

وفيه ثلاث مسائل الأولى لا يصح استئجار الأشجار لثمارها ولا المواشي للبن والصوف والنتاج لأنها أعيان بيعت قبل الوجود الثانية استئجار امرأة للحضانة والإرضاع جائز واللبن تابع وهو كالماء في إجارة الأرض ولو استأجر على مجرد الإرضاع دون الحضانة فوجهان أحدهما لا كاستئجار الشاة بلبنها لإرضاع السخلة والثاني يجوز لأن لبن الآدمية لا يقصد منفصلا فهو في معنى المنفعة والحاجة تمس إليه الثالثة استئجار الفحل للضراب فيه وجهان والأصح المنع لأنه نهي عن ثمن عسب الفحل ولأنه غرر لا يقدر عليه

Mas'alah: What is the fifth condition of a valid lease contract regarding knowledge of the benefit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1785)

الشرط الخامس كون المنفعة معلومة وتفصيلها ببيان أقسام الإجارة وهي ثلاثة أقسام الأول استصناع الآدمي وذلك يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل كما إذا استأجر على الخياطة فيعين الثوب أو يقول استأجرتك يوما للخياطة ولو جمع بينهما وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم فيه وجهان أصحهما المنع لأن تفريع الجواز يفضي إلى خبط إن تم العمل قبل مضي اليوم أو على العكس ولو استأجر على تعليم القرآن إما أن يعرف بالزمان أو بمقدار السور وتعينها ولا يشترط أن يجبر فهم المتعلم ولا فائدة أيضا في شرط رؤيته ولو استأجر على قدر عشر آيات ولم يعين السورة فوجهان ووجه المنع تضادتها أيضا في عسر الحفظ ويسره ووجه الجواز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجتكها بما معك من القرآن

Mas'alah: What must be specified when leasing a house, shop, or bathhouse for residence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1786)

الأولى أن يستأجر للسكون فيشترط أن يعرف من الدار والحانوت والحمام كل ما تختلف به المنفعة فيرى في الحمام البيوت وبئر الماء والقدر ومطرح الرماد ومبسط القماش وموضع الوقود والأتون ومجمع فضلات الماء كما يراه المشتري ويعرف قدر المنفعة بالمدة

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I lease to you for a year' without specifying which year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1787)

فرع لو قال أجرتك سنة فالأظهر أنه يصح وينزل على السنة الأولى بالعرف

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an unspecified number of months?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1788)

وقيل إنه فاسد لأنه لم يصرح بالتعيين ولو قال أجرتك كل شهر بدينار ولم يقدر عدد الأشهر فهو فاسد إذ لا مرد له وقال ابن سريج يصح في الشهر الأول لأنه معلوم والباقي يبطل فيه وهو ضعيف لأن نظيره من الصبرة قوله بعتك كل صاع بدرهم ولم يقل بعتك الصبرة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation without specifying the crop type?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1788)

الثانية إذا استأجر الأرض للزراعة فلو قال أكريتك لتنتفع كيف شئت صح وجاز البناء والغراس والزراعة وكل ما أمكن من المنفعة ولو اقتصر على قوله أكريتك فسد لأنه لم يعين منفعة ولا فوض إلى مشيئته ولو قال أكريتك للزراعة ولم يعين جنس الزرع فوجهان أحدهما لا لأن الذرة أضر من القمح والثاني نعم ويحمل الإطلاق بعد التعرض لجنس الزرع على ما يشاء

Mas'alah: Is a lease valid if the lessor gives the lessee a choice between planting and building?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1788)

الثالثة إذا قال أكريتك إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها فالظاهر الصحة كما إذا قال انتفع كيف شئت وقيل إنه فاسد كما لو قال بعتك بألف إن شئت مكسرة وإن شئت صحيحة

Mas'alah: What is the first section on the implications of absolute terms in lease contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1792)

الفصل الأول في موجب الألفاظ المطلقة لغة وعرفا ويرتبط النظر فيه بأقسام الإجارة وهي ثلاثة

Mas'alah: What are the restrictions on using a rented garment for sleeping or wrapping?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1805)

فرع إذا استأجر ثوبا للبس فلا يبيت فيه ليلا وكذا في وقت القيلولة وفي وقت القيلولة وجه وليس له الاتزار به لأن ضرره فوق اللبس وفي الارتداء به وجهان لأن ضرر جنس آخر

Mas'alah: What is the subject matter of an ijarah contract according to the majority of Shafi'is?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2592)

مهمة: مقصود الإجارة المنافع، وهي مورد العقد عند جمهور أصحابنا والمالكية وأكثر

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be valuable in a hire contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2600)

وكون المنفعة متقومة، فلا يجوز استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring for polishing and renting books?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2602)

وكذا دراهم ودنانير للتزيين، ــــــــ بخلاف ما إذا عرف الصيقل الماهر إزالة اعوجاج

السيف والمرآة بضربة واحدة .. فإن له أن يأخذ عليها عوضا وإن كثر؛ لأن هذه الصناعات تتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة التعب، وأفتى البغوي بأن الاستئجار لذلك لا يصح. ويجوز استئجار الكتب سواء كانت قرآنا أو علما أو شعرا أو غير ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز اسئجارها؛ لأنه استئجار للنظر المجرد فلم يجز كما لو استأجر حائطا مزوقا للنظر إليه. لنا: أنها منفعة مقصودة بجواز إعارتها، وأما الحائط فإن كان عليه نقش يريد أن يتعلمه .. جاز. قال: (وكذا دراهم ودنانير للتزيين) ؛ لأنها منفعة تافهة لا تقابل بالأعواض، إنما منفعتها المقصودة صرفتها المفوت لشرط الإجارة فهي لا تتأتى مع بقاء عينها كما قيل: بئس الصاحب الدرهم والدينار؛ لا ينفعك إلا إذا فارقك، ولأن منفعتها لا تضمن بالغصب وإن طالت مدتها. والثاني: يصح؛ لأن الصيارفة يقصدون ذلك، وهذا مراد المصنف بالتزيين، وجعل هذا الماوردي القياس، والخلاف جار في استئجارها للضرب على عيارها. وفي استئجار الحبوب ليعاير بها مكيال وجهان، واستئجارها للتزيين ممتنع قطعا، وقيل: على الوجهين. وأشار بقوله: (للتزيين) إلى أنه لابد من ذكره، فإن أطلق .. لم يصح قطعا؛ لأن تعيين الجهة في الإجارة شرط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring candles for lighting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2602)

فروع: أفتى ابن الصباغ بفساد إجارة الشموع للإشعال؛ إذ لا يستحق بالإجارة إفساد العين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for legally prohibited purposes like extracting a healthy tooth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2608)

والامتناع الشرعي كالحسي، فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة، ـــــــ بأخذ أجرة محققة ممن حصل منه صلاح الأرض بعد أن كانت غير منتفع بها، وكان في قلع ذلك احتمال أن تؤجر وأن لا تؤجر، ولم يمنع من بقاء الآبار والأبنية شرط الواقف فعلى الناظر الإبقاء بالأجرة وإن كان في باب الأملاك للمالك القلع؛ لأن المالك لا يتعين عليه أن يفعل لنفسه الأصلح، والناظر عليه ذلك فيما نحن فيه، فإن أورد المتعدي .. قلنا: المتعدي ظلم بتعديه، وليس لعرق ظالم حق. فإن قيل: إن المشتري شراء فاسدا كالغاصب فللناظر القطع مجانا .. قلنا: هذا معارض بأنه ينظر في المصلحة، والمصلحة في الإبقاء، ولا يترك المحقق للموهوم، وهذا يتقيد به إطلاقهم وهو من النفائس. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a healthy tooth or cut a sound limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2608)

والامتناع الشرعي كالحسي، فلا يسح الاستئجار لقلع سن صحيحة) ؛ لأنها متعذرة التسليم شرعا، وكذا لقطع عضو سليم من الآدمي وغيره. نعم؛ يستثنى ما إذا كانت مستحقة القلع كالتي تعلق بها قصاص، أما العليل الجائز الإزالة .. فالأصح جواز الاستئجار له، وكذلك قلع السن الوجعة إذا صعب الألم وقال أهل الخبرة: إنه يزيله. وإذا استأجر لقلعها فسكن الوجع أو برئ .. انفسخت الإجارة على الأصح؛ لتعذر القلع. وعلم من كلام المصنف أنه لا يجوز الاستئجار على التصوير. وأغرب الماوردي في (كتاب النفقات) فقال: إذا استؤجر المصور على ذلك .. لا يستحق المسمى؛

لفساد العقد، ولكن له أجرة المثل. اهـ. قد قطع الأصحاب في الأواني بأنا إذا حرمنا اتخاذها .. لا يستحق عليها أجرة، وكذلك لا يصح استئجار المسلم لبناء كنيسة ونحوها.

ولا حائض لخدمة مسجد، وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the second year to the same lessee before the first ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2612)

فلو أجر السنة الثانية لمستاجر الأولى قبل انقضائها .. جاز في الأصح. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leasing the second year to the same lessee before the first expires?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2612)

قال: (فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها .. جاز في الأصح) ؛ لاتصال المدتين كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد. واعترض الغزالي بأنه قد تنفسخ الأولى فلا يتحقق الاتصال، وأجاب الرافعي بأن الشرط ظهوره فلا يقدح عروض الانفساخ، وصرح في كلامه على ألفاظ (الوجيز) بأنه لو انفسخ العقد الأول .. لم يقدح في الثاني، وأسقطه من (الروضة) ، وهو فرع حسن. والوجه الثاني: لا تجوز كما لو أجرها من غيره أو منه مدة لا تتصل بالمدة الأولى وصححه الجويني وولده والغزالي، وقال سليم

والبندنيجي والروياني: إنه أقيس. فلو أجرها لغير مستأجر الأولى .. لم يجز جزما، لكن يستثنى ما لو قال: أجرتك سنة، فإذا انقضت فقد أجرتك أخرى .. فالعقد الثاني باطل على الصحيح، وقد يجاب بأنه في هذه ليس مستأجر الأولى. تنبيهان: أحدهما: عبارة المصنف تقتضي أنه لا فرق بين أن تكون منافع السنة الأولى باقية على ملك المستأجر أو انتقلت عنه، فلو أجر العين مدة ثم باعها في أثنائها .. لم يكن للمشتري إيجارها السنة الثانية من المستأجر الأول؛ إذ ليس بينهما معاقدة، كذا نقله الشيخان عن القفال، وتردد في الوارث هل يمكن من ذلك إذا مات المكتري والمكري؟ والظاهر الجواز؛ لأن الوارث خليفة الموروث. والدار الموصى بمنفعتها شهرا لو أكراها مالك الرقبة للموصى له شهرا يلي الشهر الموصى له به .. لا نقل فيها، وقياس قول القفال: المنع، قال الشيخ: وهو الأفقه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing in turns (kira' al-'uqab)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2613)

ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو: أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين، ثم يقتسمان. ـــــــ الثاني: شمل إطلاقه الطلق والوقف، لكن لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة الأولى .. أفتى ابن الصلاح بعدم صحة العقد الثاني وإن فرعنا على الأصح هنا إتباعا لشرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلين في العقدين في معنى العقد الواحد، وخالفه ابن الأستاذ فقال: ينبغي أنه يصلح نظرا إلى ظاهر اللفظ. فرع: أجر عينا مدة فأجرها المستأجر لغيره ثم إن المؤجر

والمستأجر الأول تقايلا .. قال الشيخ: الظاهر صحة الإقالة ولا تنفسخ الإجارة. والفرق بينه وبين ما لو اشترى عينا فباعها من غيره ثم تقايل البائع والمشتري أنه لا يصح لانقطاع علق البيع بخلاف الإجارة، وسيأتي في خاتمة الباب ما يشبه هذا. قال: (ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو: أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين، ثم يقتسمان) سواء وردت الإجارة على العين أو الذمة؛ لثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة، بخلاف ما لو استأجرها ليركبها زمانا ثم المستأجر بعده زمانا لتأخير حقه. والثاني: لا تجوز فيهما؛ فإنها إجارة إلى آجال متفرقة منقطعة. والثالث: تصح في الصورة الثانية دون الأولى؛ لاتصال زمن الإجارة فيها دون الأولى.

. . . . . ـــــــ والرابع: تصح في إجارة الذمة لا في دابة معينة. و (العقب) بضم العين وفتح القاف: النوبة بعد النوبة، ولأن كل واحد منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه، ونقل المصنف في (تهذيبه) عن الخليل أن العقبة مقدار فرسخين. وروى البيهقي في (الشعب) [6/ 205] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مشى على راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة) ، قال أبو أحمد: العقبة ستة أميال. وإدخال الألف واللام على البعض شاذ كما تقدم. تنبيه: قوله: (ليركب هذا أياما وذا أياما) بصيغة الجمع يقتضي جواز كون النوبة ثلاثة أيام فأكثر، لكن قال الشيخان: ليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثا والمشي ثلاثا للمشقة، بل إن كان ثم عادة مضبوطة .. حمل عليها، وإلا .. وجب البيان ابتداء. قال الشافعي: وينبغي أن يراعيا الإنصاف في التناوب، فلا يطول ركوب أحدهما بحيث يثقل بدن صاحبه بالتعب والإعياء، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس لأحدهما أن يركب في الليل دون النهار، وإذا اقتسما بالزمان .. فالزمن المحسوب زمن السير دون النزول،

فإذا نزل أحدهما للاستراحة أو لعلف الدابة .. لم يحسب زمن نزوله من المهايأة، فإذا ارتحلا من اليوم الثاني .. كان له الركوب بقدر ذلك، ولو اختلفا فيمن يركب أولا .. قدم بقرعة. تتمة: هذه المسألة والتي قبلها مستثنيان من منع الإجارة لمنفعة مستقبلة ويضاف إليهما مسائل: منها: إذا أجر نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقته .. فإنه يجوز بشرطين: بعد المسافة؛ لتحقق العذر في التقديم، وكونه زمن خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit to be known in a lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2615)

فصل: يشترط كون المنفعة معلومة، ـــــــ ومنها: أجر دارا ببلد آخر .. فقيل: لا يصح؛ إذ لا يتأتى التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين، والأصح عند المصنف: الصحة مع أنه صحح البطلان فيما إذا باع الجمد وزنا وكان يذوب بعضه إلى أن يوزن؛ لإمكان بيعه جزافا. ومنها: استئجار الدار المشحونة بالأمتعة صحيح على الصحيح، كذا قاله الشيخان هنا، وصحح المصنف في آخر الباب أنه إن كان لزمن التفريغ أجرة .. لم يصح في الأصح. ومنها: إجارة الأرض التي علاها الماء قبل انحساره كما تقدم. قال: (فصل: يشترط كون المنفعة معلومة) أي: عينا وقدرا وصفة كالمبيع، وهذا هو الشرط الثالث، فلا يجوز: أجرتك أحد العبدين؛ لاختلاف المنفعة باختلاف العين. فإذا استأجر عقارا .. فلابد من ذكر جهاته كما في البيع، حكاه في (الكفاية) عن القاضي أبي الطيب، وتقدم في (بيع الأصول والثمار) بيانه. ثم إن كانت العين ليس لها إلا منفعة واحدة .. فالإجارة محمولة عليها، وإن كان لها منافع كالدابة والأرض .. وجب البيان،

لكن يستثنى من هذا جواز دخول الحمام بأجرة مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء ومكثهم فيه، وحكى المصنف في (باب بيع الغرر) من (شرح المهذب) الإجماع عليه. والأصح: أن الذي يأخذه الحمامي أجرة الحمام والسطل والإزار وحفظ الثياب، أما الماء .. فغير مضبوط فلم يقابل بعوض، فعلى هذا: السطل غير مضمون على الداخل، والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب.

Mas'alah: How is the benefit measured in a lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2616)

ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة، وخياطة ذا الثوب، ـــــــ وقيل: الذي يأخذه ثمن الماء، وهو متطوع بحفظ الثياب، والسطل عارية مضمونة. وفي ثالث: أنه ثمن الماء وأجرة الحمام والسطل وحفظ الثياب، وصححه ابن أبي عصرون والشيخ. قال: (ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة، وخياطة ذا الثوب) ؛ لأن هذه المنافع معلومة في أنفسها فلم تفتقر إلى تقدير المدة، وقدرت بالعمل. أما العقار .. فلا طريق إلى التقدير فيها إلا بالزمان كما ذكره، وكذا في الثياب ونحوها، وأما إجارة الذمة .. فيتعين فيها كالاستئجار للخياطة والبناء، وكذا في الدابة للحمل عليها ونحو ذلك. وصورة الإجارة للسكنى أن يقول: أجرتكها لتسكنها كذا، فإن قال: على أن تسكنها كذا .. لم يصح، ذكره في (البحر) ، قال: ولا يجوز أن يقول: وحدك. ثم إذا قدر المنفعة بالزمان .. وجب أن يكون على مدة معلومة القدر بأن يقول: أجرتك داري سنة بمئة، أو سنة كل شهر بدرهم، فلو اقتصر على: كل شهر بدرهم .. بطل في الأصح؛ لأنه عقد على الشهور وهي غير معلومة. فائدة: (تارة)

منصوب على المصدر، وفسرها الجوهري بالمرة، وتجمع على تار كساعة وساع وحاجة وحاج، وفسرها ابن سيده بالحين، وجمعها على تارات وهو القياس. قال الشيخ: وإذا قلت: أجرتك الدار سنة .. فسنة مفعول ثان، أي: منافع سنة، ولا يصح أن يكون ظرفا لأجرتك؛ لأن أجرتك إنشاء، والإنشاء لا زمان له،

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in a lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2617)

فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار .. لم يصح في الأصح.

Mas'alah: How is teaching the Quran specified in a lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2617)

ويقدر تعليم القرآن بمدة، ـــــــ وإنما التقدير: جعلتها مؤجرة منك سنة، أو أجرتك منفعتها أي: الانتفاع بها سنة، فالعامل في سنة الانفاع. قال: والصواب أن قوله تعالى: {ثماني حجج} يعرب مفعولا لا ظرفا، وقد حكى أبو البقاء مثل ذلك في قوله تعالى: {فأماته الله مائة عم} . قال: (فلو جمعهما) أي: التقدير بالعمل والزمان (فاستأجره ليخيطه بياض النهار .. لم يصح في الأصح) ؛ للغرر، فقد يتقدم العمل أو يتأخر كما إذا أسلم في قفيز حنطة بشرط أن يكون وزنه كذا .. لم يصح بلا خلاف. والثاني: يصح لحصول الضبط بكل منهما، وعلى هذا: يستحق الأجرة بأسرعهما على الأصح.

والثالث: إن أمكن العمل في المدة المذكورة .. صح، وإلا .. فلا. وقد يسأل عن

جريان الخلاف هنا، والقطع بمنع قفيز حنطة زنته كذا. واستثنى الشيخ من إطلاق المصنف مسألتين بحثا: إذا كان الثوب صغيرا يفرغ في أقل من يوم عادة، وما إذا قصد العمل وجرى ذكر اليوم على سبيل التعجيل لا الاشتراط. قال: (ويقدر تعليم القرآن بمدة) أي: كشهر ونحوه، هذا الذي قطع به الإمام والغزالي، وقال البغوي: لا يكفي التقدير بالمدة، بل لابد من تعيين السور أو الآيات؛ للتفاوت في الحفظ والتعليم، وقال في (الشرح الصغير) و (التذنيب) : إن هذا هو الأشبه. وعلى الأول هل تدخل أيام الجمع في المدة؟ فيه احتمالان في (البيان) ، وهما كالوجهين في النزول عن الدابة في المواضع التي جرت العادة بالنزول فيها، وكسبوت

Mas'alah: What must be specified in a building lease when measured by work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2619)

وفي البناء يبين الموضع، والطول، والعرض، والسمك، وما يبنى به [إن قدر بالعمل] .

Mas'alah: What are the specifications required in a building lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2619)

فائدة: سئل قاضي القضاة ابن رزين عن أمير حبس ثم مات، فطلب ورثته من ديوانه عمل الحساب للمدة التي كان الأمير حيا فيها فأجاب: لا يلزمهم ذلك إلا أن يكونوا استؤجروا إجارة صحيحة على عمل معين وفيه عمل الحساب، ولم يكونوا عملوه قبل

ذلك للأمير. قال: وفي البناء يبين الموضع والطول، والعرض، والسمك) وهو بفتح السين كما ضبطه بخطه الارتفاع قال تعالى: {رفع سمكها} وأما الطول .. فهو من إحدى الزاويتين إلى الأخرى، والعرض: المسافة من إحدى وجهي الجدار إلى الآخر. قال: (وما يبنى به) من طين وآجر ولبن [(إن قدر بالعمل)] ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك، وكذلك الأجرة، فلو قدره بالزمان .. كفى. ولو استأجر للتجصيص أو التبييض .. قدره بالزمان؛ إذ لا سبيل إلى تقديره بالعمل لأنه لا ينضبط رقة وثخانة.

Mas'alah: What is required when leasing land suitable for multiple uses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2620)

وإذا صلحت الأرض للبناء والزراعة والغراس .. اشترط تعيين المنفعة،

Mas'alah: Does specifying cultivation suffice for a land lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2620)

ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to use leased land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2620)

ولو قال: لتنتفع بها بما شئت .. صح، ـــــــ قال: (وإذا صلحت الأرض للبناء

والزراعة والغراس .. اشترط تعيين المنفعة) ؛ لأن منافع هذه الجهات مختلفة، وضررها اللاحق يختلف .. فوجب التعيين، فإن لم تصلح الأرض إلا لجهة واحدة .. كفى الإطلاق كأرض الأحكار؛ فإنه يغلب فيها البناء، وبعض البساتين؛ فإنه يغلب فيها الغراس. قال: (ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح) ؛ لقلة التفاوت بين أنواع الزرع، وعلى هذا يزرع ما شاء. قال الرافعي: ولا يجب أن ينزل على أقل الدرجات. والثاني: لا يكفي ذلك؛ لأن ضرر الزرع مختلف، وهما كالوجهين فيما إذا أعار أرضا للزراعة مطلقا. وينبغي أن يكون الخلاف فيما لا يجب الاحتياط له، فأما إذا أجر على غيره بولاية أو نيابة .. فلا يكفي الإطلاق ويجب التعيين. واقتصار المصنف على الزراعة يوهم أن البناء والغراس ليسا كذلك، والشيخان سويا بين الجميع، وفي ذلك نظر؛ فإن ضررهما يتأبد بخلاف الزرع. قال: (ولو قال: لتنتفع بها بما شئت .. صح) وادعى الإمام الاتفاق عليه، وعلى هذا يصنع ما شاء؛ لأنه رضي به، لكن يشترط عدم الإضرار؛ فإن العادة جارية بأن الأرض إذا زرع فيها شيء في سنة تراح منه أخرى ولذلك قال ابن الصلاح في (فتاويه) : عليه أن يربح الأرض على ما جرت به العادة كما في إراحة الدابة. وفي وجه: لا يصح كما لو قال: بعتك من هؤلاء العبيد من شئت؛ لأن أنواع المنافع كالأعيان.

Mas'alah: What exceptions exist to the requirement of specifying the lease duration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2642)

ويستثنى من اشتراط بيان المدة: إجارة عمر رضي الله عنه سواد العراق، فالأصح أنه أجرها مؤبدا، واحتمل ذلك للمصلحة الكلية. واستئجار الإمام للأذان من مال بيت

المال يجوز كل شهر بدرهم من غير بيان المدة، بخلاف ما إذا كان من ماله أو كان المستأجر غيره فلابد من بيان المدة على الأصح. واستئجار الذمي للجهاد، قاله في (الشامل) في (باب الغنيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal versus a described one in terms of delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

قال: (وسواء فيه إجارة العين أو الذمة إذا سلم الدابة الموصوفة) لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين.

Mas'alah: What does the phrase 'if delivered' refer to in the context of lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

وقوله: (إذا سلم) متعلق بالذمة فقط.

Mas'alah: What are the conditions of the benefit (manfa'ah) in ijarah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: في بيان شروط المنفعة 342

Mas'alah: What are the rulings on specifying time and work in an ijarah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=290)

يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل فلو جمعهما أي المدة والعمل فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح ومقابله يصح لأن المدة للتعجيل ويقدر تعليم القرآن بمدة إذا كان لتعليم ما يسمى قرآنا وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح أو تعليم سور ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه وفي البناء أي الاستئجار له يبين الموضع للجدار والطول والعرض والسمك بفتح السين أي الارتفاع ويبين ما يبنى به الجدار من طين أو جير ولبن أو آجر إن قدر بالعمل فان قدر بالزمن لم يحتج إلى بيان ما ذكر وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع كقوله أجرتكها لتزرعها أو للزراعة فيصح في الأصح ويزرع ما شاء ومقابله لا تصح لأن ضرر الزرع مختلف ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح ويضع ما شاء لكن بشرط عدم الاضرار وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس فانه يصح في الأصح ويتخير المستأجر بينهما ومقابله لا يصح للابهام ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام لجثته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه وقيل لا يكفي الوصف بل لا بد من المشاهدة وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له أي المكتري وذكر في الأجارة ولم يطرد عرف ولو شرط حمل المعاليق جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق على البعير كقصعة وقدر مطلقا من غير رؤية ولا وصف فسد العقد في الأصح لاختلاف الناس فيها ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد وإن لم يشرطه أي حمل المعاليق لم يستحق ويشترط في إجارة الدابة إجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين ويشترط في إجارة الذمة لركوب دابة ذكر الجنس

والنوع والذكورة أو الأنوثة لاختلاف الأغراض بذلك ويشترط فيهما أي إجارتي العين

والذمة بيان قدر السير كل يوم ان كان قدرا تطيقه الدابة الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل قدر السير عليها ويجب في الايجار للحمل أن يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف تخمينا لوزنه وان غاب قدر بكيل او وزن ويعرف جنسه لاختلاف تأثيره في الدابة فان ذكر تقديره بالوزن وقال مما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل وان قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح لا جنس الدابة ولا صفتها فلا تجب معرفتهما ان كانت اجارة ذمة والتأجير للحمل بخلاف الركوب الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه كخزف فلا بد من معرفة جنس الدبة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين أما اجارة عين دابة لحمل فلا بد من رؤيتها وتعينها

Mas'alah: Does hiring for adhan include the iqamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(وتدخل الإقامة) في الاستئجار للأذان (ضمنا فيبطل إفرادها بإجارة) إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت قال في الأصل وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال وكلام المصنف كالمجموع يفيد جواز جمع الإقامة والأذان في الإجارة وهو ظاهر بخلاف قول أصله ولا يجوز الاستئجار للإقامة (

Mas'alah: What is the condition regarding the sufficiency of time for a Hajj hire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(ويشترط) لها (اتساع المدة) للعمل فلا يصح الاستئجار إذا بقي من المدة ما لا يسع إدراك الحج لذلك

Mas'alah: What condition applies to hiring a specific person for Hajj regarding their readiness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(فرع يشترط في إجارة العين أن تكون) أي توجد (حال الخروج) ؛ لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد، والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house before taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله والرهن والإجارة) أما لو استأجر دارا فله إجارتها قبل القبض على الأصح والفرق بينه وبين المبيع أن المعقود عليه المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلا يؤثر فيها قبض العين

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop for days without nights in an ijarah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=996)

فرع وإن أجره الحانوت ونحوه مما يستمر الانتفاع به) عادة (أيام شهر لا لياليه) أو عكسه (لم يجز) لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون إجارة زمن مستقبل

(بخلاف العبد والدابة لأنهما عند الإطلاق) للإجارة (يرفهان) في الليل أو غيره (كالعادة) لأنهما لا يطيقان العمل دائما. (ولو أجره) دابة (معاقبة) بينهما (ليركب المكتري أولا صح) سواء أوردت الإجارة على العين أم الذمة لثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة والتسليم (لا عكسه) بأن أجره معاقبة ليركب هو أولا فلا يصح في إجارة العين لتأخر حق المكتري وتعلق الإجارة بالمستقبل، وقوله – من زيادته – "ليركب المكتري أولا" قاصر بل لو سكت عنه أو قال ليركب أحدنا أو نحوه صح ثم يقتسمان. (ولو أجر اثنين) دابة (ليتعاقبا) عليها بالركوب بأن يركب هذا زمنا والآخر مثله (صح) العقد (ويستحق الركوب) لهما (في الحال) لأن الملك وقع لهما دفعة واحدة ثم يقتسمانه بالمهايأة (و) يكون (التأخير) الواقع (من ضرورة التسليم فإن جرت للعقب عادة) مضبوطة بزمان أو مسافة (فذاك) واضح (وإلا وجب بيانها كهذا) يركب (يوما أو فرسخا، وهذا مثله. [حاشية الرملي الكبير] قوله: ثم أجرها في أثنائها السنة الأخرى منه إلخ) الموصى له بمنفعتها سنة لو أجرها مالك الرقبة له سنة تلي السنة الموصى له بها قال السبكي الأفقه المنع، وإن محل كلامهم في إجارتين ولو أجرها الموصى له بالمنفعة المؤقتة بقية مدته، ثم أجرها مالك الرقبة للمستأجر مدة تليها جاز قال الزركشي لو قال يعني المصنف لمستحق المنفعة الأولى لكان أحسن لشموله صورتين إحداهما الموصى له بمنفعة الدار شهرا يجوز للوارث إكراء الشهر الثاني منه الثانية المعتدة المستحقة للسكنى بالأشهر يجوز إكراؤها منها المدة المستقبلة ذكرهما القفال في فتاويه، ما قال السبكي إنه الأفقه الراجح خلافه ك (قوله لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر) هذا التعليل هو المعول عليه في صحة الإجارة المذكورة (قوله: وهذا من زيادة الروضة) وهي مسألة نفيسة (قوله: فللمالك أن يؤجرها من الثاني إلخ) قال الفتى هذا الاختصار غير صحيح فإن الذي في الروضة أنه يجوز إيجارها للثاني ولا يجوز للأول قاله البغوي، ونقل عن فتاوى القفال عكسه وهو تجويزه للأول دون الثاني

وليس ما قاله المصنف واحدا من هاتين المقالتين بل جزم بتجويزه من الثاني واقتضى الاتفاق عليه وليس كذلك (قوله: أحدهما لا) أشار إلى تصحيحه (قوله: وحاصله إلخ) قال بعضهم وهو الحق. اهـ. به أفتى العراقي ورجحه في تنقيح اللباب. (قوله: والذي يقتضيه إلخ) وهو المعتمد. (قوله: أحدهما الجواز) وهو الراجح (قوله: ففي فتاوى ابن الصلاح إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن المدتين إلخ) وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف (قوله: وخالفه ابن الأستاذ إلخ) الحق ما ذكره ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما وقال في الأنوار ولو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة فأجر من شخص عشر سنين مثلا في عشرة عقود كل عقد سنة بأجرة مثل تلك السنة صحت الإجارة كلها. [

Mas'alah: What is the ruling on hiring something with no current benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a young donkey that cannot be ridden yet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

فرع استئجار ما لا منفعة فيه في الحال] (فرع) (استئجار) ما لا منفعة فيه في الحال مثل (جحش لا يركب الآن فاسد) لأن الإجارة موضوعة على تعجيل المنافع بخلاف المساقاة على ما لا يثمر في تلك السنة ويثمر بعدها لأن تأخر الثمار محتمل في كل

مساقاة.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the subject of an ijarah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

الشرط الخامس معرفة المعقود عليه عينا) في إجارة العين (وصفة) في إجارة الذمة (و) معرفة (قدر المنفعة) فيهما وذلك كالبيع إلا في الأخيرة فإن المعين إذا بيع تغني مشاهدته عن معرفة قدره والفرق أن المنافع ليس لها حضور محقق وإنما هي متعلقة بالاستقبال فالمشاهدة لا يطلع بها على الغرض (فإجارة أحد هذين لا تصح وكذا) إجارة (ما لم يره) كالبيع (فإن كان للغير منافع) كالأرض والدابة (وجب التبيين) وإن لم يكن لها إلا منفعة كالبساط فالإجارة محمولة عليها (ثم التقدير) للمنفعة (إما بالزمان كسكنى سنة) كأن يقول أجرتكها لتسكنها فلو قال على أن تسكنها لم يجز قاله في البحر قال ولا يجوز أن يقول لتسكنها وحدك، ذكره بعض أصحابنا وتستثنى الإجارة للأذان إذا استأجر له الإمام من بيت المال كما مر في بابه (أو بالعمل) مع بيان محله كما سيأتي (كخياطة) هذا (الثوب) سواء أكانت إجارة عين أم ذمة بخلاف التقدير بالزمان لا يأتي في إجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح كما سيأتي وقد يتعين التقدير بالزمان كما في العقار والإرضاع إذ منافع العقار وتقدير اللبن إنما تضبط بالزمان وكما في الاكتحال فإن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة وكما في التبطين والتجصيص فإن سمكهما لا ينضبط رقة وثخنا. (وقد يسوغان) أي التقديران أي يتأتيان (معا كاستئجار شخص ودابة فلتقدر) أي المنفعة (بأحدهما) كأن يكتري الشخص ليخيط له شهرا خياطة موصوفة أو ليخيط له هذا الثوب وكأن يكتري

الدابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم أو ليركبها إلى موضع كذا (فلو جمع بينهما) كأن اكترى شخصا لخياطة ثوب بياض النهار أو دابة لركوبها إلى موضع كذا اليوم (لم يصح) للغرر فقد يتقدم العمل أو يتأخر فهو كما لو أسلم في قفيز بر بشرط أن وزنه كذا لم يصح فقد يزيد أو ينقص فيتعذر التسليم نعم إن قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل فينبغي أن يصح وكذا إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون اليوم ذكره السبكي ولو اكترى عقارا وجب تحديده كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب ولو اكترى الدابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية.)

Mas'alah: What are the types of things that can be hired in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

وما يستأجر غير محصور فلنذكر منه ثلاثة أنواع) تكثر إجارتها ليعرف طريق الضبط بها ثم (يقاس عليها) غيرها. النوع (الأول: الآدمي) يستأجر لعمل أو صنعة كخياطة (فإلزام ذمته الخياطة شهرا لا يصح) لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل نعم إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة وصرح به القفال وعلله بأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب ووصفه (بخلاف) ما لو قال (استأجرتك للخياطة شهرا أو ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو. [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the correct expression for specifying the duration of a lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

قوله: بياض النهار) قال الزركشي تعبيره ببياض النهار أحسن من تعبير الشرح باليوم فإنه لا بد أن يقول في هذا اليوم كله وإلا فاستئجاره صحيح ولا يجب الاستيعاب (

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that specifies both time and task?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

قوله: ذكره السبكي) أي وغيره والأصح البطلان مطلقا للتعليل المذكور، والتعليل القائل بالصحة بأن المدة مذكورة للتعجيل فلا تورث الفساد. اهـ. ما ذكره السبكي وغيره ظاهر حيث قصده المتعاقدان لانتفاء تعليل البطلان حينئذ لأنه إن فرغ منه في بعض اليوم فإن طالبه بالعمل في بقيته أخل بشرط العمل وإلا أخل بشرط المدة (

Mas'alah: Are Fridays excluded when hiring a Muslim for a month of sewing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

قوله: بخلاف استأجرتك للخياطة شهرا) إذا قدر بمدة فهل تقع أيام الجمع مستثناة فيه احتمالان حكاهما الغزالي كالوجهين فيمن استأجر ظهرا ليركبه في طريق جرت العادة أن ينزل الراكب في بعضه ليريح الدابة هل يلزمه ذلك وهو نظير: أيام السبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهرا لاطراد العرف فالراجح أن أيام الجمع لا تدخل في استئجار المسلم كما لا تدخل السبوت في استئجار اليهودي قال البلقيني ويقاس عليه الأحد في استئجار النصراني ولو شرط العمل بالليل مع النهار فإن كانت المدة طويلة كالشهر لم يصح وإن كانت قصيرة كاليوم واليومين صح ولو شرط استيعاب النهار بالعمل من غير

أكل وشرب يقطع العمل، أو أن لا يصلي.

Mas'alah: What details must be specified when hiring a tailor to sew a garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

استأجرتك لخياطته جاز إن بين) في الأولى (الثوب و) في الجميع (كونه قميصا أو قباء) أو سراويل (وطوله وعرضه ونوع الخياطة) أهي رومية أو فارسية هذا (إن اختلفت) هذه الأمور باختلاف العادة وإلا بأن اطردت العادة بنوع حمل المطلق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire someone to teach Quranic verses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

(فرع لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا لم يصح حتى يعينها) لتفاوتها في الحفظ والتعليم صعوبة وسهولة فلو عين سورة كاملة أغنى عن ذكر الآيات (و) حتى يكون (المتعلم مسلما أو) كافرا (يرجى إسلامه) إذ غيره لا يجوز تعليمه القرآن فلا تجوز الإجارة له (فلو قال لتعلمني شهرا) مقتصرا على التقدير بالزمان (جاز) اكتفاء ببيان محل العمل مع المدة (ولو لم يبين قراءة نافع وغيره) إذ الأمر فيها قريب وقضيته أنه يعلمه ما شاء من القرآن لكن قال الماوردي والروياني تفريعا على ذلك يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم يتعين غالب دراهم البلد.

Mas'alah: How is nursing specified in a hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

(فصل لا يتقدر الرضاع) في الإجارة له (إلا بالمدة) إذ تقدير اللبن وما يستوفيه الصبي كل مرة وضبط المرات إنما يضبط بها (ويجب تعيين الصبي) بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله (و) تعيين (موضع الإرضاع) أهو بيته أو بيتها لأنه ببيتها أسهل وببيته أشد وثوقا به.)

Mas'alah: How is digging and construction specified in a hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

ويتقدر الحفر) لبئر أو نحوها (وضرب اللبن والبناء) إما (بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني) لي (أو تضرب اللبن لي شهرا أو بالعمل فيبين) المستأجر (في الحفر) لنهر أو بئر أو قبر (طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach ten verses from a specific surah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

[فرع استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا])

Mas'alah: What must the hired worker know about the land before digging?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

وليعرف) الأجير (الأرض) بالرؤية ليعرف صلابتها ورخاوتها لاختلاف الأراضي وقضية كلامه كأصله عدم اشتراط هذه الأمور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الإجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر)

Mas'alah: What must be specified regarding the location for making bricks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

و) يبين (الموضع) الذي يضرب فيه اللبن لاختلاف الغرض به سواء أقدر بالزمان أم بالعمل)

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a contract for building?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

ويبين في البناء) على أرض أو غيرها كسقف (الموضع والطول والعرض والسمك) إن قدر بالعمل (وما يبني به) من طين ولبن أو غيرهما سواء أقدر بالزمان أم بالفعل كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض بذلك نعم إن كان ما يبني به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه كما مر في الصلح)

Mas'alah: How is a contract for medical treatment estimated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل) لأن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة (فإن برئ) قبل تمام المدة (انفسخت) أي الإجارة (في الباقي) من المدة لا في الماضي منها وتعبيره بالمداواة أعم من تعبير أصله بمداواة العين. (

Mas'alah: What must be specified in a contract for grazing livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

وليبين في الرعي المدة وجنس الحيوان) ينبغي "ونوعه" ، ثم يجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة (ولو لم يبين العدد) وعقد على قطيع في الذمة (اكتفي بالعرف) فيما يرعاه الواحد قال الروياني وهو مائة رأس من الغنم تقريبا وقيل لا يكتفى به بل يجب بيان العدد وترجيح الأول من زيادة المصنف وجزم به في الأنوار ورجح الثاني الشاشي وابن أبي عصرون وغيرهما على الأول (

Mas'alah: What must be specified in a contract for copying manuscripts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

و) يبين (في النساخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع) الذي يكتب فيه (و) قدر (الحواشي) قال الأذرعي ولا يبعد اشتراط رؤية المستأجر خط الأجير (ويجوز التقدير) في النساخة (بالمدة) .

Mas'alah: What must be known when leasing a bathhouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

و) يشترط (في) استئجار (الحمام معرفة بيوته) الشاملة لمسلخ الثياب (وبئر الماء) التي يستقى منها (وموضع الوقود) بضم الواو أي الإيقاد (و) موضع (الوقيد) ويقال الوقود بفتح الواو وبه عبر الأصل أي الحطب والزبل (ووجهي الدست) الذي يسخن فيه الماء (إن أمكن) رؤيتها كما تعتبر رؤية وجهي الثوب وإلا فيكفي رؤية ما يمكن رؤيته (ومنتقع الماء) وهو ما يجتمع فيه الماء.

Mas'alah: What is included in the lease or sale of a bathhouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

الخارج من الحمام (ومطرح الرماد ولا يدخل الوقود والأزر والأواني) وما يتبعها كالحبل (في إجارة الحمام وبيعه) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the purpose when leasing land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

يجب التبيين في الأرض) لما تستأجر له (إن صلحت) بفتح اللام وضمها (للزرع والغراس) والبناء أو لاثنين منها فإن لم يبينه لم يصح العقد لأن منافع هذه الجهات مختلفة، وضررها مختلف فإن لم تصلح إلا لجهة واحدة كفى الإطلاق كأرض الأحكار فإنه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فإنه يغلب فيها الغراس. (لا في الدار) فلا يجب

تبيين ما تستأجر له (لتقارب السكنى ووضع المتاع) فيها (ويحمل) العقد (على المعهود منها) أي من مثلها من سكناها ووضع المتاع فيها فلا يسكنها لما لا يليق بها وهذا من زيادته قيد به كلام الأصحاب ليندفع عنهم اعتراض الأصل بأن كلامهم يجوز أن يمنع بأنها قد تستأجر أيضا لعمل الحدادين والقصارين ولطرح الزبل فيها وذلك أكثر ضررا فما جعلوه مبطلا في الأرض موجود هنا انتهى ويؤيد التقييد المذكور ما يأتي قريبا عن الزركشي وغيره أما إذا كان يعهد من مثلها السكنى لما ذكر أيضا فلا حجر.

Mas'alah: What must be specified when leasing land for a purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

[فرع يجب التبيين في الأرض لما تستأجر له])

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unrestricted use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1003)

(ولو أجره الأرض لينتفع) بها (كيف) – عبارة الأصل بما – (شاء صح) بخلاف ما لو أجره دابة ليحملها ما شاء للضرر (وفعل ما شاء) لرضاه به لكن يشترط عدم الإضرار لجريان العادة بأن الأراضي إذا زرع فيها شيء في سنة أريحت منه في أخرى قاله الزركشي وغيره (أو ليزرع) فيها (وأطلق صح وزرع ما شاء وكذا لو أجره ليغرس أو ليبني وأطلق) صح و (غرس وبنى ما شاء) لتقارب الاختلاف في ذلك نعم إن أجر على غيره بولاية أو نيابة لم يكف الإطلاق لوجوب الاحتياط ذكره الزركشي وغيره وقول

المصنف كأصله في البناء وأطلق أي عن ذكر ما يبني أما موضع البناء وطوله وعرضه فلا بد من بيانه كما سيأتي والتصريح بغرس وبنى ما شاء من زيادته (ولو قال أجرتك إن شئت فاغرس أو ازرع صح) لرضاه بأشدهما ضررا (وتخير) بينهما كما في قوله لتنتفع كيف شئت (لا إن قال) أجرتكها (لتزرع أو تغرس أو فازرع واغرس) ولم يبين القدر (أو لتزرع نصفا وتغرس نصفا إن لم يخص كل نصف بنوع) فلا يصح العقد في الثلاثة للإبهام لأنه في الأولى جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس فصار كقوله بعتك أحد هذين العبدين بألف والآخر بخمسمائة.

Mas'alah: What must be specified when leasing land for building?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1003)

(فرع يشترط) في الإيجار للبناء (بيان طول البناء وعرضه وموضعه لا) بيان قدر (ارتفاعه إلا) في البناء (على سقف) أو جدار استأجره له فيشترط بيانه وذلك لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف السقف والجدار.)

Mas'alah: What is the subject matter of the contract in ijarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1005)

(فصل) .

Mas'alah: Is the subject of the ijarah contract the benefit or the asset itself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1005)

(المعقود عليه) في الإجارة (هو المنفعة لا العين المستوفى منها) المنفعة لأنها التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها وليست العين كذلك وقيل هو العين المذكورة لإضافة اللفظ إليها غالبا ولأن المنفعة معدومة ومورد العقد يجب أن يكون موجودا وأجاب الأول بأن ذلك لا يقتضي كونه عينا أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن المنافع وإن كانت معدومة فملحقة بالموجودة ولهذا صح العقد عليها وجاز أن تكون الأجرة دينا ولولا إلحاقها بالموجودة لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين قال في الأصل ويشبه أن لا يكون ذلك خلافا محققا لأن من قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع ومن قال بالأول لا يقطع النظر عن العين بالكلية وقال ابن الرفعة بل هو خلاف محقق ففي البحر وجه أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا تجوز إجارته بها ولا يظهر له وجه إلا التخريج على الوجه الثاني وذكر زيادته على ذلك وقال غيره وأيضا الخلاف.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the subject matter of ijarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1005)

[فصل المعقود عليه في الإجارة] (قوله: قال غيره وأيضا الخلاف إلخ) الثالثة إذا قال أجرتك منفعة هذه الدار فوجهان يتجه بناؤهما على هذا الأصل، الرابعة استأجر شخصا بعينه على تعليم شيء من القرآن والأجير لا يعرف كل ذلك في الحال بل يعرف منه ما لمثله تصح الإجارة إن قلنا موردها المنفعة لم تصح لأنها معدومة وإن قلنا العين صحت

لوجودها الخامسة إجارة الكلب للصيد فيها وجهان قال الجيلي هما مبنيان على أن مورد الإجارة ماذا؟ إن قلنا العين امتنعت، أو المنفعة صحت وكلام الفوراني يشير إلى هذا البناء وإن قال الإمام إنه لا يتجه هذا التخريج لأنه يبطل بإجارة الحر وزاد الزركشي فقال السادسة إجارة العبد المسلم، أو المصحف من كافر إن قلنا العين لم تصح، أو المنفعة صحت ذكره في المطلب السابعة إذا أجر بلفظ البيع إن قلنا العين صحت أو المنفعة فلا، الثامنة إجارة ما استأجره قبل قبضه قال الماوردي إن قلنا العين لم تصح، أو المنفعة صحت ومثله إجارة المبيع قبل قبضه لكن الصحيح المنع وإن قلنا المنفعة لأن الإجارة تقتضي تسليم العين وهو لا يقدر عليه، التاسعة إذا أتلف المستأجر العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة قال ابن أبي هريرة لا تنفسخ في المستقبل وتستقر الأجرة كالثمن في البيع لأنها تلفت بفعله وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا إنه العين، العاشرة إذا استأجر عبدا أو حرا لعمل فحصل له مرض أو نحوه مما ينقص العين لا المنفعة تخير إن قلنا إنه العين، الحادية عشرة أقر المكري بالدار للغاصب ففي قبول إقراره للرقبة قولان أظهرهما القبول ويشبه بناؤهما على هذا إن قلنا المنفعة صح، أو العين فلا، الثانية عشرة إذا قال أجرتك منفعة هذه.

في بيع الدار المستأجرة يمكن تخريجه على ذلك فإن قلنا: موردها العين لم يصح إيراد عقد آخر عليها، أو: المنفعة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified customary items in an ijarah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1006)

(والمعتمد في حبر النساخ، وخيط الخياط، وصبغ الصباغ، وذرور الكحال) بفتح المعجمة وهو ما يذر في العين (وطلع التلقيح العرف فإن اختلف) أو لم يكن عرف كما فهم بالأولى (وجب) لصحة العقد (ذكره) أي كل من المذكورات ولا يجب تقديره لأنه تابع كاللبن (فإن لم نوجبه) أي ذكره بأن لم يختلف العرف (فشرطه بلا تقدير بطل) العقد لأن اللفظ عند تردد العادة وعدم التقييد يلتحق بالمجمل بخلاف ما إذا قدره وما ذكر من اتباع العرف هو ما صححه الرافعي في شرحيه والذي صححه في المحرر وجوب ذلك على المستأجر لأن الأعيان لا تستحق بالإجارة وأمر اللبن ونحوه على خلاف القياس للضرورة واستدرك في المنهاج عليه بالأول وقضية كلام الإمام أن التردد في ذلك إذا كان العقد على الذمة فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل وقطع ابن الرفعة فيما إذا كان على مدة وجوز التردد فيما إذا كان على عمل وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وإبرة الخياط ونحوها.

Mas'alah: Is it permissible to substitute the hired benefit or carried item with an equivalent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1012)

فصل يجوز) في إجارتي العين والذمة (إبدال المستوفى) للمنفعة (والمحمول بمثله) طولا وقصرا وضخامة ونحافة وغيرها أي بمثل كل منهما أو دونه المفهوم بالأولى إذ لا ضرر فيه ولأنه يجوز للمستأجر أن يؤجر لغيره ما استأجره قال الخوارزمي فلو شرط عليه المؤجر أن يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه قال ابن الرفعة وقد يفرق بأن للمؤجر غرضا بأن لا يكون عين ماله إلا تحت يد من يرضاه بخلاف البائع نعم ليس له إبدال الحمل بالإركاب ولا عكسه وإن قال أهل الخبرة لا

يتفاوت الضرر صرح به الأصل (لا) إبدال (المستوفى منه) بغيره في إجارة العين (كالدابة المعينة والدار) والأجير المعين كما صرح به الأصل فلا يجوز كما لا يجوز إبدال المبيع بل تنفسخ الإجارة بتلفه ويثبت الخيار بتعيبه بخلافه في إجارة الذمة كما مر ذلك (ولا) إبدال (المستوفى به) بغيره في إجارتي العين والذمة (كالثوب) المعين (في الخياطة والصبي) المعين (في الرضاع) أو التعلم كالمستوفى منه وقيل يجوز إبداله لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه ونقله الأصل عن الإمام والمتولي والأول عن العراقيين ونقلوه عن النص ولا ترجيح في الأصل فالترجيح من زيادة المصنف وعليه جرى الأصل في الخلع وجرى عليه البلقيني وذكر أن الثاني ليس بمعتمد في الفتوى قال وقد جزم الرافعي في الكلام على ما يعتبر تعيينه في الرضاع بأنه يجب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلافه وما وجب تعيينه لا يجوز إبداله كالدابة المعينة لكن الذي رجحه المنهاج كأصله، والشرح الصغير والمصنف في شرح الإرشاد الثاني وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى فيه كأن استأجر دابة للركوب في طريق فله إبدال الطريق بمثله.)

Mas'alah: What is the ruling on committing to weave a cloth personally and on the currency of hire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1023)

فصل فيه مسائل تتعلق بالباب الأول) لو (ألزم ذمته نسج ثوب على أن ينسجه بنفسه لم يصح التزامه) لأنه غرر فإنه ربما يموت قبل النسج فأشبه السلم في شيء معين. (والأجرة في الإجارة) إن كانت نقدا تكون (من نقد بلد العقد) كنظائره قال الأذرعي فلو عقد ببادية نائية عن العمران فهل يعتبر نقد أقرب البلاد إليها أو يجب تعيينه الأقرب

الأول (فإن وقعت فاسدة فموضع إتلاف المنفعة) يعتبر في أجرة المثل نقدا ووزنا. (وتصح إجارة مصحف وكتاب) لمطالعتهما والقراءة منهما. (لا) إجارة (بركة لصيد سمك) منها فلا تصح كاستئجار الأشجار للثمار (وتصح) إجارتها (لحبس ما فيها) حتى يجتمع فيه السمك ثم (يصطاد منه) . (و) تصح إجارة دابة (لسير فرسخين) مثلا (إن بين الجهة وله إبدالها) أي الجهة (بمثلها) سهولة وصعوبة كما مر في الباب الثاني. (وإن استأجر حماما) مثلا (على أن مدة تعطلها) بسبب العمارة ونحوها (محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الإجارة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة لم تصح) لجهالة المدة في الأولى وجهالة آخرها في الثانية. (وكذا) لا تصح (لو أجر حانوتا خرابا على أن يعمره) المستأجر بماله (وما أنفقه محسوب) له (من أجرته) لجهالة المدة ولأنه عند الإجارة غير منتفع به وفي نسخة بدل قوله وإن استأجر إلى آخره ولو استأجر بيتا على أن يعتاض عن مدة عمارته أو على أن تحسب عليه وهي مجهولة لم تصح أو معلومة صح فيها وفيما بعدها فقط، وقوله في هذه النسخة صح صوابه بطل كما عبر به المتولي. (ولو أعاره) شيئا (ليؤجره) فأجره (لم يصح) عقد الإعارة لفساد الشرط ولا عقد الإجارة لأن المستعير لا يؤجر لعدم ملكه المنفعة. (وإن استأجر رجلا لشراء) شيء (موصوف صح أو لشراء معين لم يصح) لأن رغبة مالكه في البيع غير مظنونة وقضيته أنه لو ظنت رغبته صح وعليه يحمل إطلاق البندنيجي وغيره الصحة (أو لبيعه) أي المعين (صح) لأن الظاهر أنه يجد راغبا فيه (لا) لبيعه (من) شخص (معين) فلا يصح (أو للتظلم وعين البلد والمدة) أي أو استأجره (ليخرج إلى السلطان) مثلا ليتظلم عنه (ويسعى في نفعه) عنده وعين بلدة ومدة الإجارة –. [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبيع العين المستأجرة صحيح) لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة والفرق بين صحة البيع في العين المؤجرة وعدم الصحة فيما لو استأجر صباغا، أو قصارا للعمل في ثوب وسلمه حيث لم يصح بيعه قبل العمل

وكذا بعده إن لم يكن سلمه الأجرة لأن له الحبس للعمل، ثم لاستيفائها وبه يقاس صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة أن عدم الصحة فيها ليس لمجرد استحقاق الحبس لأنه موجود في العين المؤجرة بل لأن الحبس إلى غاية غير معلومة الوقت لأنها مقدرة بالعمل فزمانه غير معلوم فأشبه بيع دار المعتدة بالأقراء، أو الحمل وهذا المعنى مفقود في العين المؤجرة ودار المعتدة بالأشهر مع اشتراكهما لتلك المسائل في الحبس (قوله: والوصية بها) أي ووقفها ذكره البلقيني هو رأي ضعيف (قوله: إن جهل الإجارة) أو علمها وجهل المدة كما قاله الرافعي في باب الأصول والثمار فس قال الزركشي في تكملته: صورة المسألة أن يعلم المشتري بالمدة فلو اشترى مأجورا جاهلا بمدتها فالمتجه البطلان وكلام الرافعي في باب بيع الأصول والثمار يصرح به. اهـ. والراجح ما تقدم من الصحة وثبوت الخيار وكلام الرافعي في الباب المذكور إنما هو فيما إذا كانت مدتها مجهولة قال الجرجاني في الشافي تقبض منه العين ليحصل التسليم ثم تسترجع وتسلم للمستأجر ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم به لأنه يسير وكتب أيضا قال بعضهم وقع في الفتاوى أنه اشترى مأجورا عالما بالإجارة جاهلا بمدتها فأجبت ببطلان البيع ووجهه ظاهر وكلام الأئمة محمول على ما إذا علم بالمدة، أو بالعمل. اهـ. ما ذكره ممنوع (قوله: فأفتى الغزالي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالمنفعة للبائع) والواهب والواقف وورثة الموصي (قوله: والتصريح بالترجيح من زيادته) كالسبكي (قوله: وخالف البلقيني إلخ) وجزم به صاحب الأنوار وصححه في البحر ورجحه ابن الرفعة.]

Mas'alah: What is the subject matter of ijarah and when is taking a substance permissible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=678)

الأصح؛ إذ موردها المنفعة على المشهور، وقال أبو إسحاق: العين لتستوفى منها المنفعة [1] [2]. * * * * ضابط: لا يكون في الإجارة استيفاء عين مستحقة للمؤجر [3] إلا تابعة لمنفعة في عشر صور للحاجة: 1 – المرأة للإرضاع. 2 – والبئر ليستقى ماؤها. 3 – والعقار من بستان أو دار أو حمام يستأجر، وفيه بئر فيسقى منها. 4 – وكذا الأرض للزراعة [4] ولها شرب، استمرت العادة بإجارتها معه، وإلا فلابد من شرطه. (1) في (ب) : "المنفعة منها" . (2) ولا تصح الإجارة إلا بأربعة شرائط، كما في "اللباب" (ص 252) للمحاملي، قال: 1 – أن تكون المدة معلومة. 2 – والأجرة معلومة. 3 – وتلزم من حين العقد. 4 – وأن لا تعلق على عقد آخر في أحد القولين. راجع: "التنبيه" (ص 123) و "الروضة" (5/ 174) و "كفاية الأخيار" (1/ 191) . (3) في (ل) : "بالمؤجر" . (4) في (ب) : "للزارعة" .

Mas'alah: What are the ten exceptional cases where taking a substance is allowed in ijarah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=679)

5 – والقناة للزراعة [1] بمائها. 6 – وكذا عند العادة: الحبر على الناسخ، والخيط على الخياط، والمرود [2] على الكحال. 7 – والمرهم وتابعه عل الجرائحي ونحوه. 8 – والصبغ على الصباغ. 9 – ويقاس عليه: الغسال والقصار. 10 – والطلع على الملقح. فإن اضطربت وجب البيان، فإن لم يبين بطلت الإجارة، وألحقوا بذلك على وجه: الدهن على المرضعة، إن جرى عرف البلد به. ولا يستأجر فحل لضرابه [3] على الأصح. ولا بركة حيتان لأخذ السمك منها؛ على النص في "الإملاء" فإن استأجرها ليحبس [4] فيها الماء، فيجتمع السمك فيأخذه، صح على الصحيح، كاستئجار شبكة

للصيد ونحو ذلك مما يقع على منفعته، ويأخذ بها [5] مباحا. والموجر [6] لنفسه أو بوكيله هو المالك للمنفعة الرشيد، إلا في عشرة (1) في (ب) : "للزارعة" . (2) في (ل) : "والذرور" . (3) في (ب) : "إضرابه" . (4) في (أ) : "ليفحش" . (5) في (ل) : "منها" . (6) في (أ، ب) : "والموجب" .

Mas'alah: What parts of a free person's body may be compensated in a lease?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=681)

* ضابط: لا يقابل شيء مما يتعلق ببدن الحر بالعوض اختيارا إلا في ثلاث صور: 1 - منفعته. 2 - ولبن المرأة، وبضعها. 3 - وإجارة العبد نفسه تقدمت في بيع العبد المأذون. * * *

Mas'alah: What are the types of objects that can be leased?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=681)

والإجارة وإن وردت على المنفعة فقد تكون على العين كالدار والدابة المعينة، واستأجرتك لتعمل به كذا [4]. ولا يشترط تسليم الأجرة [في هذه. (1) في (ل) : "تعلق" . (2) في (ب) : "لمحجور" . (3) في (ل) : "و" . (4) "منهاج الطالبين" (ص 307) .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a lease must begin immediately after the contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=683)

* قاعدتان: * إحداهما: لا تصح إجارة [1] العين لزمان غير الزمان الذى يتصل بالعقد، إلا في أربع صور: 1 - إحداها: إجارتها من المستأجر مدة تلي [2] مدة إجارته والعبرة بمن يده مستمرة لا بمن وقع العقد معه؛ خلافا للقفال. 2 - الثانية: كراء العقب على الأصح. 3 - الثالثة: الأجير المعين للحج غير [3] المكي في غير أشهر الحج فتقدم [4] إجارته عند جماعة على خروج الناس [5] وإن بعد ذلك وينتظر خروجهم، وعند الكثير لا تصح إلا وقت إمكان الخروج، والسير على العادة، أو الاشتغال بأسبابه، وبمكة لا يستأجر إلا في أشهر الحج، وفي غيرها يجوز في غير أشهر الحج قطعا. 4 - الرابعة: استأجر عبدا أو بهيمة لعمل مدة على أن ينتفع بهما الأيام دون الليالي؛ يصح بخلاف الحانوت؛ لانه إجارة مستقبل واغتفر [6] في الحيوان؛ (1) في (ب) : "أجرة" . (2) في (ل) : "على" . (3) في (ل) : "ليحج عن" . (4) في (ل) : "تتقدم" . (5) "الناس" سقط من (ل) . (6) في (أ) : "فاغتفر" .

لأنه [1] لا يطيق دوام العمل.

Mas'alah: What is the condition for immediate benefit in a lease contract and its exceptions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=684)

والإجارة التي يتصل زمنها بالعقد لابد من إمكان الانتفاع بالعين عقيب العقد إلا في صورتين: - الأولى [8]: الدار المشحونة بالأمتعة إذا لم يمض في التفريغ زمن لمثله

أجرة. (1) "لأنه" : سقط من (ل) . (2) في (ل) : "واعترض" . (3) "في" سقط من (ل) . (4) في (أ) : "وللنافلة" ، وفي (ل) : "والراتبة" . (5) في (ل) : "مستثنى" . (6) في (ل) : "لمدة" . (7) "به" سقط من (ل) . (8) "الأولى" : سقط من (أ، ل) .

Mas'alah: What is the ruling on delayed benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=685)

وصحتها [2] يلزم منه تأخير [3] المنفعة المستأجر لها عن العقد، فإن اغتفر ذلك كان مستثنى وهو الأصلح، والأحوط أن توقع الإجارة في ذلك على أن ينتفع بها ما شاء .[4]

Mas'alah: What details must be specified when selling or leasing the top of a wall for building?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1694)

ويجب أن يبين طول ما يبيعه وعرضه، ويبين ما يضع عليه من الجذوع، إن كانت حاضرة: نظر إليها، وإن كانت غائبة: وصفها، وذكر سمك البناء، فإن انهدم الجدار، وبناه مالكه ثانيا-: له أن يعيد عليه ذلك الجذع أو جذعا في ثقله؛ وإن أجر رأس جداره للبناء عليه-: يجوز، ويجب أن يبين الموضع، وما يضع عليه والمدة والأجرة، فإذا مضت المدة قلعها، فإذا انهدم الدار، هل يجبر على بنائه؟ نظر: إن كان قد أجر، فقد انفسخ العقد، وإن كان باع فهل يجبر على البناء؟ فيه قولان، سيأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What must be specified when leasing a water channel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

وقيل: يجب؛ لأنه يملك حق إجراء الماء على السطح، وإن أجر-: يجب بيان الطول والعرض والعمق والمدة، وإن أعار: لا يجب البيان؛ لأن له الرجوع متى شاء؛ بخلاف رأس الجدار؛ لأنه لا يحتمل ما يحمل؛ وكذلك: لو كان له على رجل دين،

Mas'alah: What is the ruling on leasing or selling a rainwater channel on a roof?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1696)

ولو أجر مسيل ماء المطر على سطحه، أو باعه، أو أعاره-: جاز بعد البيان، ويجب أن يبين السطوح التي يسيل ماؤها عليه؛ لأن السطح لا يحتمل كل ما يجري عليه بخلاف الأرض؛ فإذا بين، ثم بنى المشتري، أو المستأجر سطحا آخر يريد إجراء مائه عليه-: لم يجز.

Mas'alah: Is it permissible to hire a parrot for companionship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1966)

وكذلك: الوجهان في استئجار الببغاء للاستئناس بوصته.

Mas'alah: What items are permissible to lease for their benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1966)

ويجوز استئجار الحلى للبس واستئجار الرياحين والمسك للشم، وتضمن منفعتها بالغصب.

Mas'alah: Is it permissible to lease predatory animals, cats, and children for service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1966)

ويجوز استئجار الجوارح للصيد، "الفهد" و "البازي" واستئجار الهرة لأخذ الفأر، ويجوز استئجار الولد للخدمة، ويكره استئجار أحد الأبوين، [و] هل يصح؟ إن ألزم ذمته: صح، وإن استأجر عينه: فوجهان؛ بناء على المسلم إذا أجر نفسه من كافر.

Mas'alah: Is it permissible to lease a trained dog for hunting and guarding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1966)

وهل يجوز استئجار الكلب المعلم للاصطياد والحراسة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الانتفاع به يباح؛ كالفهد. والثاني: لا يجوز؛ لأن اقتناءه حرام إلا للحاجة، وما أبيح للحاجة: لا يجوز أخذ العوض عليه؛ كالميتة: تباح عند الضرورة، ولا يجوز بيعها.

Mas'alah: Is it permissible to lease a net for hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1966)

ويجوز استئجار الشبكة للاصطياد.

Mas'alah: How is the duration of an ijarah contract specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

فبيان المدة: أن تقول: اكتريت هذه الدار لأسكنها سنة، أو هذه الدابة لأركبها يوما، واستأجرت هذا الثوب لألبسه شهرا.

Mas'alah: How is the work in an ijarah contract specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

وبيان العمل أن يقول: استأجرتك؛ لتخيط لي هذا الثوب، أو لتبني هذا الجدار ونحو ذلك: فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on specifying both work and duration in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1969)

ولو قدر العمل والمدة جميعا، فقال: استأجرتك اليوم؛ لتخيط لي هذا الثوب: هل يجوز؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنه ربما تم أحدهما قبل الآخر. والثاني: يجوز، ويستحق المسمى بأسرعهما انقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific item or animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

ولو استأجر عينا أو اكترى دابة بعينها لحمل أو ركوب: جاز، وإن كان يشاهدها، وإن كانت غائبة: فعلى قولي شراء الغائب.

Mas'alah: What details must be specified when leasing a house, land, or animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

فإن جوزنا: فإن كانت دارا أو أرضا: يجب أن يبين موضعها، وسعتها، أو دابة: يذكر جنسها ونوعها أنها: بعير، أو حمار، أو بغل، من ذكر أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling if a specific animal is designated in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

لو عين الدابة، فقال: ألزمت ذمتك حملي على هذه الدابة: لا يصح؛ لأن السلم في العين لا يجوز ولو تلفت الدابة أو تعيبت بعد التسليم، أو وجد بها عيبا قديما: لا ينفسخ العقد، ولا يفسخ، وعلى المكتري الإبدال.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the duration when leasing a house or slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

إذا أجر دارا أو عبدا للانتفاع بها: يجب أن يبين المدة بالأيام أو بالشهور، أو بالسنين، فلو قال: أجرتك شهرا، أو قال: سنة: فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on an unspecified lease duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

أحدهما: لا يصح؛ لأنه لم يبين أي شهر، أو أي سنة، حتى يقول: شهر أو سنة من الآن؛ كما لو قال: بعتك عبدا، ولم يعين: لا يجوز.

Mas'alah: What is the second opinion on an unspecified lease duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

والثاني: يصح، ويكون ابتداؤه من يوم العقد، فإن أجر شهرا: يكون ثلاثين يوما بالأيام، وإن أجر شهرين، فيكمل الشهر الأول بالشهر الثالث ثلاثين يوما؛ لأنه ينكسر، والشهر الثاني يكون بالهلال، وإن كان ناقصا.

Mas'alah: How is a one-year lease calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

ولو أجر سنة تكون اثني عشر شهرا: يكمل الشهر الأول بالثالث عشر ثلاثين يوما، وأحد عشر شهرا يكون بالأهلة.

Mas'alah: How is a twelve-month lease interpreted when the term 'year' is used?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

وكذلك: لو أجر اثنا عشر شهرا، ويحمل مطلق ذكر السنة على الهلالية: فإن قال: سنة؛ بالعدد: تكون ثلثمائة وستين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for 'this year' or 'a month of this year'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

ولو قال: أجرتك هذه السنة: ينصرف إلى ما بقي من السنة، ولو قال: شهرا من هذه السنة: فإن لم يكن بقي من السنة إلا شهر: صح وإن بقي أكثر: لم يصح للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease ending at the middle of a month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

ولو قال: إلى نصف هذا الشهر: فينتهي إذا غربت الشمس من اليوم الخامس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on renting half of a month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

ولو قال: اكتريت نصف هذا الشهر؛ فيكون نصف باقي الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with unspecified duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1972)

وكذلك: لوق ال: هذا الشهر كل يوم بكذا.

ولو قال: أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار: فالمذهب: أنه لا يصح؛ لأنه لم يبين المدة. وقال في "الإملاء" : يصح في الشهر الأول؛ لأنه معلوم، وما زاد مجهول، لا يصح. وكذلك: لو قال: أجرتك كل شهر من هذه السنة بكذا: لم يصح؛ لأنه لم يضف إلى جميع السنة. وقال ابن سريج: يصح في شهر واحد؛ كما لو قال: أجرتك هذا شهرا بدينار، وما زاد فبحسابه: صح في شهر واحد، وقد ذكر الشافعي– رضي الله عنه–: أنه لو اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة بعشرة، وما زاد فبحسابه؛ أنه يصح في شهر، وفرق بينهما من حيث إن هناك أفرد الشهر الأول بالعقد، وأفرد الأقفزة بالعشرة عما سواها؛ فصح العقد فيها، وفيما نحن فيه: لم يفرد الشهر عما بعده؛ فلم يصح في شيء منه. ولا يصح إجارة الزمان المستقبل؛ مثل: إن قال: أجرتك هذه الدار سنة ابتداؤها من الغد أو الشهر الثاني، أو هذه الدابة إلى موضع كذا؛ لتخرج غدا. وعند أبي حنيفة: يصح ذلك لنا: أنه تأخر مقتضى العقد عنه، كما لو اشترى دارا أو عبدا بشرط ألا يسلم إلا بعد شهر: لا يجوز. فإن كان العقد في الذمة بأن قال: ألزمت ذمتك حملي على دابتك غدا إلى موضع كذا بكذا، أو غسل ثوبي غدا، أو قال: بعد شهر: فهذا يجوز، كما لو أسلم في شيء مؤجلا: يجوز، فإن أطلق: يكون حالا، وكذلك: لو أجر داره شهر رمضان من إنسان، ثم قبل مضي رمضان أجرها شوالا من غيره: لا يجوز، وإن أجرها ممن هي في إجارته: فيه قولان: أصحهما: يجوز؛ لأن إجارته متصلة ليس لغيره يد حائلة، كما لو أجر منه شهرين بعقد واحد. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يأخذ الشهر الثاني قبل مضي الأول؛ فتكون إجارة المستقبل، وكذلك؛ لو أجر داره من زيد شهر رمضان، وزيد أجرها من عمرو، ثم الأول أجرها من عمرو شوالا قبل مضي رمضان: فعلى قولين.

ولو أجرها من زيد: لا يجوز؛ لأنها ليست في إجارته. وهل يجوز أن يؤاجر الشيء أكثر من سنة؟ نص– ههنا– على أن له أن يؤاجر [داره و] عبده ثلاثين سنة. وقال في موضع لا يجوز أكثر من سنة، وقال في موضع آخر: له أن يؤاجرها ما شاء؛ خرج من هذا: أنه هل يجوز أكثر من سنة؟ فيه قولان. أصحهما: يجوز، بدليل قصة شعيب مع موسى، عليهما السلام؛ قال: {على أن تاجرني ثمانية حجج} [القصص: 27] ، وكالآجل في الديون: يجوز ما شاء؛ ولأن المنافع كالأعيان في أنها تضمن بالعقد الصحيح والفاسد، ثم الجمع بين أعيان كثيرة في العقد: يجوز؛ كذلك المنافع. والثاني: لا يجوز أكثر من سنة؛ لأنه عقد على معدوم جوز لمسيس الحاجة إليه، والحاجة تزول سنة واحدة. فإن قلنا: يجوز أكثر من سنة، فكم يجوز؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: ثلاثون سنة، ولا يجوز أكثر؛ لأنها نصف عمر الإنسان في الغالب. ومنهم من قال: يجوز ما شاء. وحيث قال: ثلاثون سنة: لم يرد به التحديد، بل أراد لامبالغة في التكثير. ومنهم من قال: يجوز قدر بقاء ذلك الشيء غالبا؛ فإن كان ثوبا: فسنة، وإن كانت دابة: فعشر سنين، وإن كان عبدا: فثلاثين سنة، وإن كان عقارا: فما شاء، وإن لم نجوز أكثر من سنة: فلا يشترط بيان حصة كل شهر من الأجرة، فإن جوزنا: فأجر أكثر من سنة، هل يشترط أن يبين حصته كل سنة من الأجر؟ فيه قولان: أصحهما: لا يشترط [كما لو أجر سنة: لم يجب] بيان حصة كل شهر، وكما لو اشترى ثلاثة أعبد صفقة واحدة: لا يجب بيان حصة كل عبد. والثاني: يشترط؛ لأن المنافع تتفاوت بالأوقات، وربما تتلف العين في خلال المدة؛ فيتنازعان في قدرها: يلزمه، فإن قلنا: لا يجب البيان: توزع الأجرة على لاسنين على أجور أمثالها.

Mas'alah: What must be specified when hiring a tailor or builder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وبيان العمل إذا استأجره ليخيط له ثوبا: يجب أن يبين الثوب وما يريد منه من قميص أو سراويل أو قباء، ويبين طوله وعرضه، وإذا استأجره ليبني له حائطا: يجب أن يبين موضعه ويبين طوله وعرضه وسمكه، وأن يبينه من لبن أو طين أو آجر.

Mas'alah: What must be specified when hiring someone to dig a well or river?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وإن استأجره لحفر بئر أو نهر: يجب أن يبين موضعه وعرضه وطوله وعمقه.

Mas'alah: What must be specified when hiring someone to make bricks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وإذا استأجره لضرب لبن: يجب أن يبين العدد والطول والعرض والسمك.

Mas'alah: What must be specified when hiring a shepherd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وإذا استأجره ليرعى له مدة: يجب أن يبين جنس الحيوان وعدده.

Mas'alah: What must be specified when hiring someone to teach Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وإن استأجره على أن يعلمه شيئا من القرآن: يجب أن يبين موضعه، فإن قال: عشر آيات، ولم يبين: لم يجز، وهل يجب أن يبين أن يعلمه بحرف ابن كثير، أو أبي عمرو، أو غيرهما من القراء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What must be specified when hiring a copyist to write a Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وإذا استأجر وراقا ليكتب له مصحفا أو شيئا يحل كتابته: يجوز. ويجب أن يبين كم يكتب في كل صفحة من الخطوط، ولا يجب بيان الحروف.

Mas'alah: How is the benefit of real estate specified in a lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وتقدير منافعها: يكون ببيان المدة، فيقول: أجرتك هذه الأرض سنة أو سنتين بكذا، ولا يمكن تقدير العمل فيه.

Mas'alah: How is the lease of slaves and animals specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

أما غير العقار من العبيد والدواب: فيجوز إجارتها معينا، وفي الذمة، فإن كان معينا يمكن تقدير المنفعة فيه بالمدة والعمل: فالمدة: أن يقول: استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا، والعمل: أن يقول: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، أو اكتريت هذه الدابة لأركب إلى موضع كذا.

Mas'alah: How are benefits known when leasing unspecified property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وإن كان في الذمة: تصير المنافع معلومة؛ بتقدير العمل؛ وكل منفعة هي مجهولة في

Mas'alah: How are benefits like dwelling, irrigation, and nursing measured in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

نفسها؛ مثل: سكنى الدار، وسقي الأرض والرضاع: يكون تقديرها بالمدة؛ لأن السكنى وما يروى به الأرض من السقي، ويشبع منه الصبي من اللبن: لا يمكن ضبطه.

Mas'alah: What must be specified when hiring a copyist, dyer, or tailor regarding materials?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1987)

ولو استأجر وراقا؛ ليكتب له كتابا: يجب أن يبين أن الحبر ممن يكون، وكذلك: لو استأجر صباغا: يبين أن الصبغ ممن يكون، أو خياطا: يبين أن الخيط ممكن يكون، فإذا

شرط الحبر أو الصبغ أو الخيط على الأجير: يجب أن يبين قدره، وإذا بين قدره: من أصحابنا من قال: يكون ذلك جمعا بين الشراء والكراء؛ لأنه يستأجره للعمل، ويشتري منه الحبر والصبغ والخيط؛ فتكون على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on including materials like ink and dye in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1987)

ومنهم من قال: يجوز قولا واحدا، وبه قال صاحب "التلخيص" ؛ قال: قلت في الوراق تخريجا؛ لأن المقصود عمله، وهو الكتابة وفعل الصباغة، والحبر والصبغ تابعان فيه، كاللبن في إرضاع الولد. ومن قال بالأول قال: جوز الإرضاع لأجل الضرورة؛ لأن الولد يتربى بلبن يصل إليه من الثدي، ولا يمكن إفراده بالبيع.

Mas'alah: What is the difference between hiring for breastfeeding and hiring for work with separable materials?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1988)

أما الحبر والصبغ: يمكن إفرادهما بالبيع: فلا ضرورة إلى جعلهما تبعا. نظيره: أن لو كان اللبن محلوبا، فاستأجرها على تربيته بذلك اللبن وبطعام آخر من عندها؛ فيكون على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free person for a specific work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

ولو استأجر حرا مدة لعمل معلوم، فسلم الحر نفسه إليه، فلم يستعمله حتى مضت المدة، أو مضى قدر إمكان ذلك العمل: تستقر عليه الأجرة.

Mas'alah: What is the scope of work for a hired laborer to make bricks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

ولو استأجر رجلا لضرب اللبن: فليس عليه غير الضرب، وليس عليه إقامته حتى يجف.

Mas'alah: What is the scope of work for a hired laborer to cook milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

وكذلك: لو استأجره لطبخ اللبن: ليس عليه إخراجه من الأتون بعد الطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired grave digger returning the earth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه: له ذلك. وكذلك: لو استأجر لحفر قبر ليس عليه رد التراب في القبر بعد وضع الميت فيه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the hired grave digger's obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

وعنده: يجب عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired grave digger returning the earth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

وكذلك: لو استأجر لحفر قبر: ليس عليه رد التراب في القبر بعد وضع الميت فيه. وعنده: يجب عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for service without specifying work hours?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2005)

وإن استأجر عبدا؛ للخدمة: ذكر وقت الخدمة من الليل والنهار؛ فإن لم يذكر: جاز، ولزمه على ما جرت به العادة من نخدمة العبيد لساداتهم؛ كما ذكرنا في ذكر العقد: يحمل على العادة.

Mas'alah: Is it a condition to specify the place of ihram in the hiring contract for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1649)

فرع هل من شرطها أن يبين موضع الإحرام في العقد؟ اختلف أصحابنا فيه على طرق. وقال أبو إسحاق وغيره: فيه قولان [183 / أ] : أحدهما: لا يصح إلا بأن يبين موضع الإحرام، لأن الإحرام يجوز من كل موضع، فتكون الإجارة مجهولة، فلا بد من البيان،

وهو الذي نص عليه ها هنا. والثاني: قاله في "الإملاء" : يصح مطلقا، لأنه مبين بالشرع، وهو الميقات، فيحمل عليه كموضع الوقوف، والطواف والسعي وكالثمن في البيع والسير في الإجازة يحمل على العرف ويصح العقد مطلقا به. ومن أصحابنا من قال: المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال يحتاج أن يبين أراد إذا كان منزله بين ميقاتين يصلح أن يكون كل واحد منهما ميقاته، والموضع الذي قال: لا يحتاج إلى بيانه إذا كان ميقات بلاه معروفا، وهذا لا يحتمل كلام الشافعي، لأنه لما قال: لا يجوز حتى يبين من العلة التي ذكرناها. ومن أصحابنا من قال: المسألة على اختلاف حالين من وجه آخر، فإن كان المحجوج عنه ميتا لا يشترط ثباته، لأنه لا اختيار له، ولا يتوصل إلى عرضه، وان كان المحجوج عنه حيا شرط لاختلاف عرضه. وله اختيار يتوصل إليه، فإذا قلنا: لا يشترط ذلك، فإن عين موضعا، إما الميقات أو قبله صحت الإجارة، وتعين ذلك، وان أطلق يلزمه الإحرام من الميقات، فإن أحرم قبلها استحق المسمى، ولا يستحق شيئا أخر للزيادة، وإذا قلنا: يشترط، فإن عين موضعا صحت الإجازة، ويلزمه الإحرام، وان لم يعين بطلت الإجازة إلا أن الأجير إن حج عن المستأجر أجزأ ذلك الحج عنه، لأنه قد أذن له فيه، وان كان العقد فاسدا كما لو وكل في بيع شيء وكالة فاسدة، فباع صح، [183 / ب] ولا يستحق الأجير الأجرة المسماة لأن المنى يستحق بالعقد الصحيح دون الفاسد، فيلزم أجر المثل.

Mas'alah: Is the hire contract valid if the hired pilgrim must assume ihram from a specific place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1652)

فرع آخر لو استأجره على أن يحرم عنه من بستان بني عامر. قال ابن المرزبان: لا يصح

عقد الإجارة لأن مجاوزة الميقات لا تجوز من غير إحرام.

Mas'alah: Is specifying the time of ihram required in a hajj hiring contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1653)

فرع آخر تعيين وقت الإحرام لا يشترط في الإجارة، لأن الشرع بين وقته، فلو قال: استأجرتك لتحج عني هذه السنة على أن تحرم من أول يوم من شوال جاز ويلزمه كما لو نذر لأن فيه زيادة قربة، وعلى هذا إذا أفسده يلزمه في القضاء أن يحرم من أول يوم من شوال، ذكره القاضي الحسين.

Mas'alah: Is it necessary to detail the rituals of hajj in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1653)

فرع آخر لا يحتاج إلى بيان الأعمال إذا كانا عالمين [186 / أ] بتفصيل أعمال الحج، وإن كانا جاهلين، أو أحدهما لا يجوز، لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the difference between leasing a net and leasing a pond for fishing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2266)

وذكر أبو حامد -رحمه الله -أنه لا يجوز ذلك ويجوز إجارة الشبكة للاصطياد وفرق بينهما؛ لأن الشبكة [ق 50 أ] تحبس الصيد والاصطياد يكون بها وفي البركة يحبس

السمك بغيرها، وهذا غير واضح، لأنه يمكن الاصطياد بالبركة وحبس السمك بها، وفي ذلك منفعة ظاهرة كما بالشبكة، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest, hunt, or revive dead land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2753)

قال ابن سريج رحمه الله: إذا استأجر رجلا ليحتش له أو يصطاد له أو يحيي مواتا صحت الإجارة إذا كانت الأجرة معلومة والمدة معلومة وما يحتش أو يصطاد للمستأجر. وكذلك لو استأجره ليستقي له ماء فاستقاه كان للمستأجر. قال أصحابنا: وكذلك إذا وكله في ذلك يقع الملك للموكل لأنه تناوله لغيره بإذنه فوجب أن يقع الملك لمن تناوله له كما لو تناوله لنفسه وقع الملك له. ولو كانت الإجارة فاسدة كان ما تناوله للمستأجر وكان له أجرة مثله. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to work on palm tree fruit in relation to its existence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3330)

رجلا ليعمل له عملا ثمرة النخل لا تخلوا الثمرة من أن يكون معدومة أو موجودة، فإن كانت معدومة لا يجوز أن يستأجر على بعضها، وإن كانت موجودة لا يخلو إما أن يكون قد بدأ فيها الصلاح أو لم يبد، فإن كان قد بدأ فيها الصلاح فالإجارة جائزة من غير شرط القطع سواء جعل جميع الثمرة له أو جزءا معلوما منها أو ثمرة نخلات بعينها، وإن لم يبد فيها الصلاح لا يجوز العقد عليها إلا بشرط القطع كما قلنا في البيع وإذا

شرط القطع، فإن شرط له جميع الثمرة جاز لأنه إذا جاز أن يكون مبيعا جاز أن يكون أجرة، وإن شرط له جزءا معلوما لا يجوز لأنه لا يقدر على قطعه إلا بقطع جميعه ولا سبيل له إلى قطع نصيب صاحبه بوجه من الوجوه فلم يصح العقد عليه بهذا الشرط، وإن كان بلفظ المساقاة لا يخلو إما أن تكون الثمرة موجودة أو معدومة، فإن كانت معدومة جاز، وإن كانت موجودة قال في "الأم" إذا ساق على ثمرة حصلت جاز لأنه إذا جاز والثمرة معدومة كان جوازها والثمرة موجودة أولى لأن الغرر أقل وبه قال مالك.

Mas'alah: What does the ijarah contract cover: the benefit or the object itself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3348)

فرع آخر اختلف أصحابنا فيما تناوله عقد الإجارة فقال أكثرهم: تناول المنفعة وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن الأجرة في مقابلة المنفعة ولهذا تضمن المنفعة دون العين وإنما يوجه إلى العين كعين المنفعة بها ولو قال: [155/ أ] آجرتك منفعة هذه الدار تصح الإجارة، وقال أبو إسحاق: عقد الإجارة تناول العين دون المنفعة ليستوفي من العين مقصوده لأن المنافع غير موجودة عند العقد ويضاف العقد إلى العين وهذا غلط لأنه تجوز الإجارة في الذمة وإن لم تضف إلى العين.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the duration in a lease contract for real estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3372)

فرع آخر لو كانت الإجارة في العقار لا يجوز إلا أن يكون معينا ولا يثبت في الذمة بحال ولابد أن تكون المنفعة معلومة على ما سبق بذكر المدة فإن وافق أول الهلال وذكر شهرا مطلقا اعتبر ما بين الهلالين تاما كان أو ناقصا, وإن كان قد مضى من الهلال بعضه أكمل ثلاثين يوما فإن تأخر القبض يوما أو يومين بطل العقد في قدر ما فات قبضه لأنه تلف قبل القبض وهل يبطل فيما بقي؟ طريقان فمنهم من قال: لا يبطل قولا واحدا ومنهم من قال: فيه قولان وأصل هذا إذا وقع الفساد بعد العقد قبل القبض مثل أن باع عبدين فمات أحدهما في يد البائع بطل البيع فيه عل يبطل فيما بقي؟ طريقان فإذا قلنا: لا يبطل فالمكتري بالخيار بين أن يقيم على العقد أو يفسخ فإن اختار الإقامة عليه أمسكه بالحصة وليس له أن يقول: استعمل يوما من شهر آخر خلافا أبي حنيفة على ما حكي عنه.

Mas'alah: Is a lease contract valid if the start date is not specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3372)

فرع آخر لو قال: أجرتك هذه الدار شهرا وأطلق لا يجوز ويحتاج إلى أن يقول: من هذا الوقت, وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ويكون من حين العقد وهذا غلط لأن العقد هاهنا على المدة دون الذمة فيصير كما لو قال: بعتك عينا من هذه الأعيان لا يجوز.

Mas'alah: Is a lease contract valid if the work is specified by duration alone without specifying the task?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3372)

فرع آخر إذا قال: استأجرتك فتحصل لي خياطة خمسة أيام وقال القاضي الطبري: لا يصح ووجهه أن العمل مجول لأن الخياطين تختلف أعمالهم وإنما يصير ذلك بتعيين الخياطة أو تقدير العمل فأما بالمدة لا تزول الجهالة.

Mas'alah: How is a contract for plastering roofs and walls made valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3378)

فرع آخر تجوز الإجارة على تطبيق السطوح والحيطان وتجصيصها ولا يصير هذا معلوما بالعمل ولكن تذكر المدة لأن العمل يختلف اختلافا لا يأتي عليه وصف ولا يعرف عادة في بعضه أثخن وفي بعضه أرق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to sew a specific garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3384)

فرع آخر لو استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بعينه في يومه بدرهم قد ذكرنا أنه لا يجوز قال القاضي الطبري: هكذا قال أصحابنا ورأيت في "البويطي" بخلاف ذلك كما لو اكترى بناء أو نجارا أو خياطا أو رجلا يعمل بيديه فوقع الكراء على عمل بدنه في مال صاحب المال فلا تجوز الإجارة على أن يعمل له بعد الإجارة بيوم ولا يجوز له إلا أن يشترط عليه أن يعمل له ساعة استأجره أو تكون الإجارة على خياطة هذا الثوب أو بناء هذه الدار ولا يسمى متى يعمله فتجوز الإجارة وعليه أن يبدأ في عملة ساعة تمت الإجارة فإن شرط له عليه أن يأخذ في عمله وسمي الفراغ إلى أجل يمكن أن يعمل مثله

فلذلك أفضل وإن لم يسم الأجل فهو جائز ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه وهذا نص بين على ذكر الأجل فيه أفضل إذا كان الأصل مما يمكن العمل فيه وأنهما إذا تركا الأجل كان جائزا وهذا حسن وهو صحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an item for an unspecified return time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3384)

فرع آخر لو استأجر شيئا أول ليرده بالعشي لم يجز لأنه لا يعرف, وفيه وجه آخر أنه يجوز ويرده بعد الزوال.

Mas'alah: Is it valid to hire a Quran or a book for reading?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3385)

فرع آخر ولو اكترى مصحفا ليقرأ فيه القرآن, أو دفترا فيه الفقه أو اللغة أو الشعر مدة معلومة يصح عقد الإجارة عليها, وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه, ولا تجوز الإجارة على مثله كالنظر إلى التصاوير وهذا غلط لأن هذه منفعة مباحة [180/ أ] مقصودة فجاز عقد الإجارة عليها وليس كالنظر إلى التصاوير لأنه ليس بمقصود, فإن كان شيئا مقصودا مباحا جاز أن يؤاجر من الناظر إليها مثل الكتابة وصور الأشجار ذكره أصحابنا.

Mas'alah: Is it valid to hire a tree for shade or to hang clothes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3388)

فرع آخر لو استأجر شجرا للاستظلال بها أو ليعلق به حبلا يبسط عليه الثياب أو ليربط مواشي إليها وليبسط الثياب عليها قال أصحابها: يجوز, وقال في "الحاوي" : إن كان هذا مقصودا من منافعها غالبا يصح, وإن كان نادرا غير مقصود في العرف فيه وجهان كاستئجار الطعام لتعيير المكيال أو الدرهم للجمال وهذا خلاف ما ذكر أبو حامد في الطعام, ولو استأجر حبلا ليعلق عليه الثياب جاز وجها واحدا لأن هذا منفعة مقصودة فيه.

Mas'alah: Where must a hired animal be delivered in a city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3389)

فرع آخر لو استأجر دابة من بغداد إلى البصرة فإذا بلغ عمران البصرة له استرداد الدابة ووضع الأحمال, وقال أبو حنيفة: عليه أن يأتي بالحمل إلى دار المكتري, وقال: لو نول في موضع من البلد ثم قال: أخطأت منزلي في غيره لم يكن له أن يركبها إلى منزله وهذا غلط, لأنه لو كان ذلك حقا له لو لم ينزل لكان حقا له وإن نزل, وقال في "الحاوي" : ولو كان البلد الذي ركب إليه صغيرا تتقارب أقطاره له أن يسير عليها إلى منزله كما لو نزل في طريقه منزلا جاز أن ينزل حيث شاء من أول المنزل وآخره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for unspecified general service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3392)

فرع آخر لو استأجره للخدمة مطلقا قال الشافعي: لا يجوز حتى يبين الجهة أن خياطة أو ماذا, وقيل: يجوز ويدخل فيه غسل الثوب والخياطة والخبز وتعليف الدواب وحمل الماء للشرب والطهارة وخدمة الزوجة وحلب المواشي, وقيل: تعليف الدواب وحلبها وخدمة الزوجة لا تدخل إلا بالشرط وهو اختيار شيوخنا بنيسابور.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bake a specific amount of bread in an oven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3400)

مسألة: قال "وإن استأجر من يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن" .

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract combining a fixed quantity and a fixed duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3400)

فرع لو استأجر أجيرا شهرأ ليخبز له ألف رطل من الخبز فالإجارة باطلة لأنه لا يجوز أن يجمع بين عمل مقدر ومدة محصورة، ولأن الوصف مجهول لأن الرغفان تختلف في القلة والكثرة والصغر والكبر، ولو اقتصر على قوله: ألف رطل خبز ولم يذكر المدة كان باطلا لهذا المعنى فكيف إذا ذكر المدة؟ وقول الشافعي: ولو استأجر من يخبز له

خبزا معلوما معناه حصر وزنه وعدده وقدره إلى سائر ما يجب حصره على أن يكون عملا معلوما في ذمته غير متعلق بمدة معلومة معينة مقدورة ويجوز للأجير حينئذ عقد إجارة ثانية وثالثة مع من شاء هكذا ثم يقسط أيام العمل على الأعمال بقدرها فيعجل

لكل واحد منهم يوما أو يومين ويقرع بينهم ليرتب بعضهم على بعض أن يستأجروا ويستوي فيه المتقدم والمتأخر من المستأجرين، كما يستوون في الديون قديمها وحديثها ذكره أبو عبد الله الختن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a heap at a per-unit rate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3403)

فرع آخر لو قال: استأجرتك على أن تحمل هذه الصبرة كل قفيز بكذا جاز كما يجوز البيع، وقال ابن أبي هريرة: يحتمل أن يكون باطلا في البيع والإجارة والأول هو المذهب، وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد، كما لو قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم يصح في الشهر الأول وهذا غلط لأن الصبرة معلومة الجملة بالمشاهدة والشهور غير معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a whole heap for a fixed fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3403)

فرع آخر لو قال: تحمل هذه الصبرة بجملتها بعشرة دراهم يصح أيضا لأن الصبرة معلومة بالمشاهدة والأجرة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying part of a heap at a per-unit rate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3403)

فرع آخر لو قال: لتحمل من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فالإجازة فاسدة لأن من تقتضي التبعيض وهو مجهول.

Mas'alah: What uses are permitted when renting a house for residence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3411)

فرع آخر لو استأجر دارا للسكنى جاز أن يطرح فيها المتاع لأن ذلك متعارق في السكنى، ولا يجوز أن يربط فيها الدواب ولا تقصير الثياب ولا يطرح في أصول حيطانها الرماد والتراب لأن ذلك غير متعارف في السكنى، وهل يجوز أن يطرح فيها ما يتسارع إليه النار؟ فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لأن النار تنقب الحيطان للوصول إلى ذلك، والثاني: يجوز هو الأظهر لأن ذلك متعارف في سكنى الدار فلا يمنع منه.

Mas'alah: What are the restrictions on using a rented riding animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3411)

فرع آخر لو استأجر دابة ليركبها بسرج لا يجوز أن يركبها عريا لأن ركوبة عريا أضر، ولو اكتراها ليركبها عريا لم يجز أن يركبها بسرج لأنه يحمل عليها أكثر ما عقد عليه، ولو اكتراها لحمل المتاع لم يجز أن يركبها لأن الراكب يقعد في موضع والمتاع يتفرق على جنبيه، ولو اكتراها للركوب لم يجز حمل المتاع بقدره لأن الراكب يعين المركوب بحركته بخلاف المتاع.

Mas'alah: What crops may a tenant plant on leased land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3473)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال من استأجر أرضا لزرع الحنطة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستأجرها لزرع الحنطة وما أشبهها فيجوز له بوفاق داود أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل إلا أن داود يجيزه بالشرط، ونحن نجيزه بالعقد، والشرط تأكيد. والثاني: أن يستأجرها لزرع الحنطة، ويغفل ذكر ما سوى الحنطة، فهذا القسم الذي خالف فيه داود، فمنعه من زرع غير الحنطة، ويجوز له عندنا أن يزرعها غير الحنطة مما ضرره كضرر الحنطة أو أقل. والثالث: أن يستأجرها لزرع الحنطة على أن لا يزرع ما سواها، ففيه ثلاثة أوجه حكاهما ابن أبي هريرة: أحدها: أن الإجارة باطلة: لأنه شرط فيها ما ينافي موجبها. والثاني: أن الإجارة جائزة، والشرط باطل، وله أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة: لأنه لا يؤثر في حق المؤجر فالغنى. والثالث: أن الإجارة جائزة، والشرط لازم وليس له أن يزرعها غير الحنطة لأن منافع الإجارة إنما تملك بالعقد على ما سمي فيه، ألا تراه لو استأجرها للزرع لم يكن له الغرس فكذلك إذا استأجرها لنوع من الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with unrestricted planting permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3475)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن قال له ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء ولو أراد الغراس فهو غير الزرع" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا استأجرها ليزرعها ما شاء صح الكراء وله أن يزرعها جميع أصناف الزرع مما يكثر ضرره أو يقل،

فإن زرعها ما يكثر ضرره فقد استوفى جميع حقه وإن زرع ما يقل ضرره فقد استوفى بعض حقه وسامح ببعضه. فإن قيل: فهلا بطلت الإجارة كما لو استأجر دابة ليحمل عليها ما شاء قيل الفرق بينهما: أنه قد يشاء أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله فتهلك وليس يشاء أن يزرع الأرض ما لا تحتمله لأنه إن شاء أن يزرع ما تضعف الأرض عن احتماله هلك الزرع دون الأرض. فأما إذا استأجرها للزرع فأراد الغرس لم يكن له ذاك لأن ضرر الغرس أكثر من ضرر الزرع من وجهين: أحدهما: أنه أدوم بقاء من الزرع. والثاني: أنه أنشر عروقا في الأرض من عروق الزرع. ولكن لو استأجرها للفرس فأراد الزرع كان له: لأن ضرر الزرع أقل، وله أن يستوفي بعض حقه، وليس له أن يريد على حقه. فلو استأجرها للفرس، فأراد أن يبني فيها لم يجز، لأن ضرر البناء قد يزيد على ضرر الغرس في صلابة الأرض وخشونتها، ولو استأجرها للبناء لم يكن له أن يزرع ولا يغرس لأن الزرع والغرس يفسدها ويرخيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with an ambiguous permission to plant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3475)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال ازرعها ما شئت فالكراء جائز قال المزني أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for planting or cultivation with options?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3476)

قال في الحاوي: وهذا الفصل يشتمل على ثلاث مسائل: إحداهن: أن يقول قد أجرتكما لتزرعها إن شئت أو تغرسها إن شئت فالإجارة صحيحة وهو مخير بين زرعها إن شاء، وبين غرسها، فإن زرع بعضها وغرس بعضها جاز، لأنه لما جاز له غرس الجميع كان غرس البعض أولى بالجواز. والثانية: أن يقول قد أجرتكها لتزرعها أو تغرسها، فالإجارة باطلة لأنه لم يجعل له الأمرين معا ولا أحدهما معينا فصار ما أجره له مجهولا. والثالثة: أن يقول قد أجرتكما لتزرعها وتغرسها ففيه وجهان: أحدهما: وهو مذهب المزني: أن الإجارة باطلة: لأنه لما لم يخيره بين الأمرين وجمع بينهما صار ما يزرع منها ويغرس مجهولا، وهذا قول أبي إسحاق. والثاني: وهو ظاهر كلام الشافعي، وقاله ابن أبي هريرة أن الإجارة صحيحة، وله أن يزرع النصف، ويغرس النصف لأن جمعه بين الأمرين يقتضي التسوية بينهما، فلو زرع جميعها جاز، لأن زرع النصف المأذون في غرسه أقل ضررا، ولو غرس جميعها لم يجز: لأن غرس النصف المأذون في زرعه أكثر ضررا.

Mas'alah: What conditions must the benefit (manfa'ah) fulfill in an ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1127)

وكون المنفعة متقومة، فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة، وكذا دراهم ودنانير للتزيين، وكلب لصيد في الأصح. وكون المؤجر قادرا على تسليمها، فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ، وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد، ويجوز إن كان لها ماء دائم، === واحترز بقوله: (في الحال) عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام .. فلا يصح قطعا؛ لأن الأجرة معينة وقد

أجلها، والأعيان لا تؤجل. (وكون المنفعة متقومة) ليحسن بذل المال في مقابلتها، وإلا .. كان سفها وتبذيرا. (فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها، ويلتحق بذلك ما إذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها؛ كقوله تعالى: {ثم نظر} وقد صرحوا به في (الصداق) . (وكذا دراهم ودنانير للتزيين، وكلب للصيد) أو للحراسة (في الأصح) أما في الأولى .. فلأن منفعة التزين لا تقصد غالبا، ومعظم منفعتها الإنفاق، وأما في الثانية .. فلأن الكلب لا قيمة لعينه، فكذا منفعته، والثاني: يصح فيهما؛ لأنها منافع تستباح بالإعارة، فاستحقت با لإجارة؛ كسائر المنافع. وأشار بقوله: (للتزين) إلى أنه لا بد من ذكره، فلو أطلق .. لم يصح قطعا؛ لأن تعيين الجهة شرط. (وكون المؤجر قادرا على تسليمها، فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) كبيعهما، (وأعمى للحفظ) أي: حفظ ما يحتاج إلى النظر إجارة عين؛ لاستحالة ذلك منه، ونحوه الأخرس للتعليم. (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد) ولا ما في معناه؛ من النداوة، وماء الثلوج، ونحوها، ولكن إن أصابها مطر عظيم، أو سيل نادر .. أمكن زرعها؛ لأنها منفعة غير مقدور عليها، ولا يكفي إمكان الحصول؛ كما لا يكفي إمكان عود الآبق والمغصوب. (ويجوز إن كان لها ماء دائم) من عين أو نهر؛ لإمكان الزراعة حينئذ، قال ابن

Mas'alah: What are the rulings on legal and physical impediments to delivering the benefit in ijarah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1128)

وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح. والامتناع الشرعي كالحسي، فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة، ولا حائض لخدمة

مسجد، وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح === الرفعة: واستئجار الحمام في معنى استئجار الأرض للزراعة فيما يظهر. (وكذا إن كفاها المطر المعتاد، أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح) لأن الظاهر حصول الغالب، والثاني: المنع؛ لأن السقي معجوز عنه في الحال، والمتوقع لا يعلم حصوله، وبتقدير حصوله لا يعرف أنه يحصل وقت الحاجة إليه. ويصح استئجار أراضي مصر للزراعة قبل ريها إذا كانت تروى من الزيادة الغالب حصولها على الأصح. (والامتناع الشرعي كالحسي، فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) لامتناع تسليمها شرعا، وهذا في غير القصاص، وأما المستحقة بالقصاص .. فيجوز. وأفهم: جواز الاستئجار لقلع سن عليلة، وهو الأصح إذا صعب الألم وقال أهل الخبرة: إن القلع يزيله. (ولا حائض لخدمة مسجد) إجارة عين؛ لاقتضاء الخدمة المكث، وهي ممنوعة منه. نعم؛ لو كانت كافرة وأمنت التلويث .. قال الأذرعي: فيشبه الصحة، ويجوز في إجارة الذمة. (وكذا منكوحة لرضاع أو غيره) مما لا يؤدي إلى خلوة محرمة (بغير إذن الزوج في الأصح) لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، فلا يمكنها توفية ما التزمته، والثاني: يصح؛ لأن محله غير محل النكاح؛ إذ لا حق له في لبنها وخدمتها. وعلى هذا: فللزوج فسخه؛ حفظا لحقه، وفي "الكافي" : وجه أنه يصح، ولا اعتراض للزوج، أما بإذنه .. فيصح قطعا. والخلاف في الحرة، أما الأمة .. فللسيد أن يؤجرها نهارا قطعا وإن أبى الزوج. ولو سقت المرضعة المستأجر عينها لبن غيرها للطفل .. فلا أجرة لها، وقال أهل

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific property for a future benefit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1129)

ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة، فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها .. جاز في الأصح === العراق: لها الأجرة، قال الروياني: وهو غلط؛ لأنها لم تأت بما هو مستحق بالعقد. (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة؛ ك "ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا") لأن الدين يقبل التأجيل؛ كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم. وقوله: (أول شهر كذا) تبع فيه "المحرر" [1]، وظاهره: أنه تأجيل صحيح، لكن في "الروضة" و "أصلها" في (السلم) عن الأصحاب أنه لو قال ك: (أول رمضان) .. بطل؛ لأنه يقع على جميع النصف الأول "[2]، فلو مثل ك" الشرحين" و "الروضة" بغرة شهر كذا [3] .. لكان حسنا." (ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) كإجارة الدار السنة المستقبلة؛ قياسا على البيع، فإنه لو باع العين على أن يسلمها بعد شهر .. لم يصح، فكذا الإجارة. (فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها .. جاز في الأصح) لاتصال المدتين؛ كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد، والثاني: لا يجوز؛ كما لو أجرها من غيره، أو منه مدة لا تتصل بالمدة الأولى، وصححه جمع، وقال البندنيجي والروياني: إنه الأقيس. وأورد على المصنف: ما لو قال: (أجرتك سنة فإذا انقضت .. فقد أجرتك سنة أخرى) ، فإن الصحيح فيها: بطلان العقد الثاني مع صدق أنه أجر السنة الثانية قبل انقضاء الأولى. فلو عبر بقوله: (في أثنائها) .. لكان أولى، وأجيب: بأنه في هذه الصورة ليس مستأجر الأولى. (1) المحرر (ص 230) . (2) روضة الطالبين (4/ 10) ، والشرح الكبير (4/ 400) . (3) روضة الطالبين (5/ 182) ، والشرح الكبير (6/ 96) .

Mas'alah: What are the remaining conditions for the benefit in ijarah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1130)

فصل [في بقية شروط المنفعة وما تقدر به]

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified by time in a lease contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1130)

يشترط كون المنفعة معلومة، ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة، === (ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو: أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما، ويبين البعضين ثم يقتسمان) أي: المكري والمكتري، أو المكتريان سواء في إجارة العين والذمة؛ لثبوت الاستحقاق حالا، فإن الملك واقع لهما دفعة واحدة، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر؛ كالدار المشتركة، بخلاف ما لو أجرها ليركبها زمانا، ثم المستأجر بعده زمانا؛ لتأخر حقه وتعلقها بالمستقبل، والثاني: المنع فيهما، فإنه إجارة إلى آجال متفرقة وأزمنة منقطعة، والثالث: يصح في الصورة الثانية؛ لاتصال زمن الإجارة فيها دون الأولى، والرابع: يصح فيهما إن كانت في الذمة، ولا يصح إن كانت معينة. * * * (فصل: يشترط: كون المنفعة معلومة) عينا وقدرا وصفة؛ كالبيع، فلا تصح إجارة أحد عبديه، ولا إجارة الغائب على الأصح، ولا إجارة مدة غير مقدرة، وإذا استأجر عقارا اشترط تحديده بالجهات؛ كما يفعل في البيع، حكاه في "الكفاية" عن القاضي أبي الطيب [1]. ويستثنى من اشتراط القدر: دخول الحمام مع اختلاف أحوال الداخلين في المكث، واستعمال الماء، وحكى في "شرح المهذب" في (باب بيع الغرر) الإجماع عليه [2]. (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط (كدار سنة) معينة متصلة بالعقد، وفي معنى الدار: كل ما لا ينضبط بالعمل لاختلافه؛ كالأواني، والثياب، والتطيين، (1) كفاية النبيه (11/ 219) . (2) المجموع (9/ 246) .

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified by work in a lease contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1131)

وتارة بعمل؛ كدابة إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب، فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار .. لم يصح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work specifications in a lease?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1131)

ويقدر تعليم القرآن بمدة، === والرضاع، فإنه لا سبيل للضبط في هذه إلا بالزمان. (وتارة بعمل؛ كدابة) معينة أو موصوفة (إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب) من غير تقدير مدة؛ لأن هذه المنافع معلومة في أنفسها فلم تفتقر إلى تقدير المدة. وكلامه قد يوهم: تعين التقدير بالعمل في ذلك، وليس كذلك، بل يجوز تقديره بالزمان أيضا على الانفراد، فيقول: (أجرني هذه الدابة لأركبها شهرا، وأجرني عبدك ليخيط لي هذا الثوب) ، أو (يخيط لي شهرا) . (فلو جمعهما) أي: التقدير بالعمل والزمان (فاستأجره ليخيطه بياض النهار .. لم يصح في الأصح) للغرر، فقد يتقدم العمل أو يتأخر، والثاني: يصح؛ إذ المدة مذكورة للتعجيل، فلا تؤثر في الفساد، والثالث: إن أمكن حصوله في تلك المدة .. صح، وإلا .. فلا، وفي "البحر" عن البويطي إن أمكن .. كان ذكره أفضل [1]. (ويقدر تعليم القرآن بمدة) كشهر مثلا؛ كما لو استأجر خياطا ليخيط له شهرا، وهذا هو الأصح في "زيادة الروضة" والمجزوم به في "الشرحين" في (الصداق) [2]، لكن الأشبه في "الشرح الصغير" و "التذنيب" هنا: أنه لا يجوز؛ لتفاوت السور والآت في سهولة الحفظ وصعوبته. واعترض: بأن في ثبوت المنع وجها نظرا، فإنه لا يكاد

يوجد التصريح به لأحد، فضلا عن ترجيحه. وصورة المسألة: إذا لم يرد القرآن جميعه، بل ما يسمى قرآنا، أما إذا أريد جميعه .. فلا يصح على الأصح؛ لأن فيه جمعا بين الزمان والعمل. وحينئذ كان ينبغي للمصنف أن يقول: تعليم قرآن بالتنكير، فإن الشافعي رضي الله عنه نص في (باب التدبير) على أن القرآن بالألف واللام لا يطلق إلا على جميعه [3]. (1) بحر المذهب (8/ 307) . (2) روضة الطالبين (5/ 190) ، والشرح الكبير (8/ 309) . (3) الأم (9/ 323) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying surahs in a contract for teaching the Quran?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1132)

أو تعيين سور.

Mas'alah: What must be specified in a contract for building construction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1132)

وفي البناء يبين الموضع، والطول، والعرض، والسمك، وما يبنى به إن قدر بالعمل.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the benefit in a lease of land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1132)

وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس .. اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة

عن ذكر ما يزرع في الأصح، === (أو تعيين سور) إن كانت كاملة، أو تعيين آيات؛ كعشر آيات من سورة كذا من أولها، أو من آخرها؛ للتفاوت بينهما في سهولة الحفظ، وصعوبته. وأفهم: أنه لا يشترط تعيين القراءة؛ كقراءة أبي عمرو، وهو الأصح؛ إذ الأمر فيها قريب، فإن عين شيئا .. تعين. وأفهم أيضا: أنه لا يشترط اختبار حفظ المتعلم، وهو كذلك، قال ابن الرفعة: ولو خرج ذهنه عن عادة أمثاله في البلادة ... فله الفسخ فيما يظهر. ويشترط: علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه، فإن لم يعلماه .. وكلا، ويكفي أن يفتحا المصحف ويقول: (تعلمني من هنا إلى هنا) ، قاله أبو الفرج الزاز، وتوقف فيه الرافعي، لأنه لا يفيد معرفة المشار إليه سهولة وصعوبة، قال في "الروضة" في (الصداق) : وهو الصواب، فيتعين التوكيل [1]. (وفي البناء يبين الموضع) أي: موضع الجدار، (والطول) أي: طول البناء (والعرض، والسمك، وما يبنى به) من طين وآجر، وغير ذلك (إن قدر بالعمل) لاختلاف الأغراض به، فإن قدر بالزمان .. لم يحتج إلى بيان شيء من ذلك، وقد مر تفسير الطول والعرض والسمك في (الصلح) فليراجع. (وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس .. اشترط تعيين المنفعة) لاختلاف الضرر اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات "كما لو أجر بهيمة .. لا يجوز الإطلاق." (ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح) لقلة التفاوت بين أنواع الزرع، ويزرع ما شاء، قال الرافعي: وكان يحتمل أن ينزل على أقل الدرجات [2]. انتهى، وما بحثه حكاه الخوارزمي وجها، والثاني: لا يكفي، لاختلاف ضرر الزرع. (1) روضة الطالبين (7/ 305) . (2) الشرح الكبير (6/ 115) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a general permission to use the land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1133)

ولو قال: (لتنتفع بها بما شئت) .. صح، وكذا لو قال: (إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farming all leased land in one year contrary to custom?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=310)

210 – مسألة رجل استأجر أرض قرية للزراعة وللمستأجر الانتفاع بزرع ذلك كيف شاء والأراضي المأجورة ما زرع منها في سنة براح من الزرع في سنة أخرى على عادة الضياع والقرى والأراضي المأجورة فزرع الجميع فاعترض عليه معترض من أمناء الوقف وقال زرعت جميع الأراضي في سنة واحدة فقال له المستأجر الجميع على ما أراه والبعض على ما أراه من استيفاء جميع حقي أو بعضه أجاب رضي الله عنه ليس له الانتفاع بذلك إلا على وجه المعتاد وعليه أن يريح المأجور على ما جرت به العادة كما في الدابة المأجورة في السفر فإنه يتبع عادة إلا راحة فيها سيرا وسرا ويجب النزول عنه عند العقاب هذا هو الظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an undertaking to bake an unspecified quantity of bread in a lease contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=322)

233 – مسألة رجل استأجر بيت فرن مدة معلومة أجارة صحيحة ثم بعد الإشهاد عليه ذكر في قفا المكتوب أنه التزم لمالك الفرن خبز سبعة أرغفة كل يوم إلى آخر المدة التزاما شرعيا من وجه صحيح شرعي فهل يؤاخذ بهذا الإلتزام أم لا وهل إذا كان يؤاخذ

بهذا الالتزام ولم يخبز لمالك الفرن شيئا يكون عليه قيمة ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه لا يؤاخذ به فان التزام خبز سبعة أرغفة مجهولة

@ المقدار والكيفية لا طريق شرعيا يصح به التزامه مفعولا في حياته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the description of land and rent in an ijarah contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=323)

234 – مسألة رجل استأجر أرضا من قرية وقال في كتاب الأجارة وفي هذه الضيعة عيون ماء نبع برسم سقي ما تركبه الماء من أرضها ولم يعلما مقدار ذلك فهل تفسد الأجارة بذلك وإذا قال بكذا غرارة حنطة جيدة حمراء حورانية بعلى ممتلئة الحب سالمة من كل عيب فهل يجبر على غربلتها اذا أحضرها على ما جرت به العادة من إحضار الغلات من القرى وهل يلزمه تسليمها بالقرية المستأجرة أم يجبر على إحضارها الى البلدة من غير أن يتفقا على شرط في كتاب الأجارة وإذا اختلفا في هذا الشرط فما الحكم أجاب رضي الله عنه إذا كان الماء المذكور داخلا في الأجارة كفى رؤية العيون وما ينبع منها ويظهر إلى خارجها ولا يشترط معرفة ما يركبه ماؤها من الأراضي وإذا لم يذكر في القمح صغار الحب أو كباره أو وسط لم يصح العقد وإذا استوفيا الأوصاف كفى أن تحضر نقيه على العادة ولا يشترط فيها غربلتها مما لا يعد عيبا فيها ويجب تسليمها في موضع العقد وإذا وجد في ذلك شرط واختلفوا في المشروط يشرع التخالف بأحكامه وتفاصيله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leasing unseen land and the option to rescind due to water deficiency?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=333)

251 – مسألة رجل استأجر أرضا لزراعة الشتوي والصيفي مدة معلومة بأجرة معلومة قبل رؤية الأرض فهل تصح هذه الأجارة أم لا وإن كان قد رآها وعقد العقد ثم قال ماؤها على خلاف العادة واستضر المستأجر بذلك ضررا بينا فهل له خيار الفسخ بذلك وإن لم يكن له الفسخ فهل يسقط من الأجرة شيء ينقصان الماء بقسطه أم لا أجاب رضي الله عنه له الفسخ لعدم الرؤية وله الفسخ بنقصان الماء إذا كان داخلا في الأجارة وإذا لم يفسخ بهذا السبب فله على الأظهر أرش ما نقص من المنفعة من الأجرة المسماة فتوزع على ما فات منها وما بقي منها والله أعلم

Mas'alah: What must be specified when leasing land for cultivation, construction, or planting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=333)

253 – مسألة قول صاحب المهذب ولا تصح أجارة الأرض حتى يذكر ما تكتري له في الزراعة والغراس والبناء وقال فيما تقدم وإن استأجر أرضا لا ماء لها ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة فهل تصح فيه وجهان فلم لا يكون في الأول وجهان أو في هذه وجه واحد لا يصح أجاب رضي الله عنه ليس الأمر في ذلك على ما توهم بل الكلام

@ الأول مقتضاه أنه لا يصح حتى يعرف ما نكتري الأرض له وهذا صحيح ولكن لا يشترط في التعريف بكونها للزراعة التصريح لفظا بل يكفي في التعريف قرينة الحال واكتراؤها مطلقا قرينة معينة للزراعة لأنها في العرف إنما تكترى للغراس أو البناء

بالتصريح بذلك وإذا أطلق فالغالب إرادتهم الزراعة ثم هل يشترط في دلالة الاطلاق على الزراعة كونها مستقلة فيها الوجهان المذكوران ثم أثر حمل ذلك على الزراعة في المسألة المذكورة الحكم بالبطلان على ما شرح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build a wall in a different location than specified?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=603)

812 – مسألة ألزم ذمة إنسان بناء جداره في مكان فاستأجر الأجير رجلا ليبينة في مكان آخر ففعل لا يستحق الأول شيئا والثاني إن كان عالما فكذلك وإن كان جاهلا يستحق أجر المثل على الباني

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to buy a specific amount of cloth and they buy a different amount?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=608)

841 – مسألة استأجر رجلا ليشتري له عشرة أذرع من الكرباس فاشترى تسعة أذرع أو أحد عشر ذراعا فنسج زائدا عليه أو ناقصا عنه فالحكم كما ذكرنا

Mas'alah: What is the subject matter of the ijarah contract according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5875)

(مقدمة أخرى) اختلف الاصحاب في أن المعقود عليه في الاجارة ماذا فعن أبى اسحق وغيره أن المعقود عليه العين ليستوفى منها المنفعة لان المنافع معدومة ومورد العقد يجب"

ان يكون موجودا وأيضا فان اللفظ مضاف إلى العين ألا ترى أنك تقول أجرتك الدار وقال المعظم العين غير معقود عليها لان المعقود عليه ما يستحق بالعقد ويجوز التصرف فيه والعين ليست

Mas'alah: What is the subject matter of the ijarah contract according to the majority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5877)

كذلك فان المعقود عليه المنفعة وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه ومالك وعليه يستوف قول الجمهور إن الاجارة تمليك المنافع بعوض ثم حققوا ذلك بان عين الثوب مثلا تتعلق به ثلاثة أمور (أحدها)

صلاحيته لان يلبس (والثانى) الفائدة الحاصلة باللبس كاندفاع الحر والبرد (الثالث) نفس اللبس المتوسط

بينهما واسم المنفعة يقع عليهما جميعا ومورد العقد المستحق إنما هو الثالث ويشبه أن لا يكون ما حكيناه خلافا محققا لان من قال المعقود عليه العين لا يعني به أن العين تملك بالاجارة كما تملك بالبيع ألا ترى أنه قال المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة

ومن قال المعقود عليه المنفعة لا يقطع الحق

عن العين بالكلية بل تسلم العين وامساكها مدة العقد لينتفع بها *

Mas'alah: What is the division of ijarah into contracts on a specific object and on a liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5888)

الاجارة تنقسم إلى واردة على العين كما إذا استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها أو شخصا بعينه لخياطة ثوب والى واردة على الذمة كما إذا استأجر دابة موصوفة المركوب أو للحمل أو قال ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار فقبل وقوله استأجرتك لكذا أو لتفعل كذا وجهان

Mas'alah: Does seeing an unspecified wage suffice for knowledge of its quantity in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5898)

حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات قبل السلخ وهل تغني مشاهدتها عن معرفة القدر فيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين في رأس مال السلم لان الاجارة تعرض للفسخ والانفساخ لتعذر استيفاء المنافع كالسلم لانقطاع المسلم فيه (والثانى) القطع بالجواز لان المنافع ملحقة بالاعيان الموجودة لتعلقها بالعين الحاضرة وكيف ماكان فالظاهر الجواز *

Mas'alah: What is the condition that the hired work must occur in the hirer's exclusive property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5911)

(والثاني) أن عمله لا يقع للمستأجر في محل ملكه خاصة بل لنفسه وللمستأجر وفي ملكيهما * والشرط في الاجارة وقوع العمل

في خاص ملك المستأجر وهذا قد ذكره صاحب الكتاب أيضا في آخر الفصل وسيأتي الاشكال عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring when the work occurs in shared property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5913)

بأن عمل الاجير ينبغى أن يقع في خاص ملك المستأجر وأنهم خرجوا على هذا أنه لو كان الرضيع ملكا لرجل وامرأة فاستأجرها الرجل وهى مرضع لترضعه بجزء من الرقيق أو غيره لم يجز لان عملها لا يقع في خاص ملك المستأجر واعترضا عليه بأن القياس والحالة هذه الجواز ولا يضر وقوع العمل في المحل المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له زيادة من الثمار يجوز وإن كان عمله يقع في المشترك وظاهر المذهب هذا الذي مالا إليه دون ما نقلاه قال في التهذيب

Mas'alah: What are the five conditions for the benefit in a hire contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5915)

قال (الركن الثالث المنفعة * وشروطها خمسة أن تكون متقومة لا بانضمام عين إليها * وأن تكون مقدورا على تسليمها * حاصلة للمستأجر معلومة * أما التقويم عنينا به أن استئجار تفاحة للشم وطعام لتزيين الحانوت لا يصح * وكذا (ح) استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت فانه لاقيمة له على الاصح (و) * وكذا استئجار الاشجار لتجفيف الثياب والوقوف في ظلها * وكذا استئجار البياع على كلمة تروج لها السلعة ولاتعب فيها * وفي استئجار الكلب للحراسة والصيد وجهان)

Mas'alah: What is the first condition for the benefit in a hire contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5916)

اعتبر في المنفعة المعقود عليها خمسة شروط (أحدها) أن تكون متقومة ليحسن بذل المال في مقابلتها فان لم يكن كذلك كان بذل المال لها سفها وتبذيرا فمنع منه كما منع من شراء مالا ينتفع به وفيه صور (إحداهما) ذكر أن كراء تفاحة للشم فاسد وكأن المنع ناشئ من أن التفاحة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a single apple for smelling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5917)

* الواحدة لا تقصد للشم فيكون استئجارها كشراء الحبة الواحدة من الحنطة والشعير فان كثر فالوجه الصحة ولانهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and dinars for display or weighing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5918)

(الثانية) في استئجار الدراهم والدنانير وجهان كما في إعارتها (والاصح) المنع والاعارة أولى بالجواز لانها مكرمة لا معاوضة ولذلك جوز بعضهم الاعارة مع منع الاجارة وذكرنا هناك بحثا في أن موضع الخلاف اطلاق إعارة الدراهم أو التعرض لغرض البر بين بناء على الخلاف في أن صحة الاجارة

من غير تعيين لجهة المنفعة وههنا لا تصح الاجارة عند الاطلاق بمال لان تعيين الجهة في الاجارة لابد منه وعن أبى حنيفة أنه إن عين جهة الانتفاع بها من تزيين الحوانيت أو الوزن بها أو الضرب

على طبعها صحت الاجارة وإلا كانت قرضا

Mas'alah: What is the ruling on hiring food to decorate shops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5920)

وأما استئجار الاطعمة لتزيين الحوانيت بها فكلام المصنف ههنا وفي الوسيط يقتضى القطع بمنعه وكذلك ذكره القاضى حسين وعن الامام وغيره أنه على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on hiring a seller to promote goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5923)

(الثالثة) استئجار البياع على كلمة البيع أو كملة تروج بها السلعة ولاتعب فيها فاسد لانه لاقيمة لها ولم يجعلوا هذا من صور الوجهين

لكن المحكى عن الامام محمد بن يحيى أن ذلك في المبيع المستقر قيمته في البلد كالخبز واللحم (وأما) الثياب والعبيد وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين فيختص بيعها من البياع بمزيد منفعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a vine or sheep for its produce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5927)

قال (أما المتقوم دون العين معناه أن استئجار الكرم والبستان لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها باطل فانه بيع عين قبل الوجوه * واستئجار الشاة لارضاع السخلة باطل واستئجار المراة للارضاع مع الحضانة جائز * ودون الحضانة فخلاف * والاولى الجواز للحاجة * واستئجار الفحل للضراب ففيه خلاف * والاولى المنع لانه لا يوافق

بتسليمه على وجه ينفع * أما القدرة على التسليم نعني

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mute person for teaching or a blind person for guarding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5928)

به أن استئجار الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ باطل لان المقصود غير ممكن * ولو استأجر قطعة أرش لاماء لها للزارعة فهو باطل * وإن استأجر للسكنى فجائز * فان أطلق وكان في محل يتوقع

Mas'alah: What is the condition that the benefit in an ijarah contract must be intrinsically valuable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5931)

ترجمه هل الشرط ههنا وفي الفصل السابق بكون المنفعة متقومة بنفسها لا بعين تضم إليها كانه قدر انقسام المنفعة إلى متقومة بنفسها ومتقومة بعين تنضم إليها ولمانع أن يمنع ذلك ويقول إن العين المنضمة إلى المنفعة هي المتقومة والمنفعة لا تستفيد من العين تقوما وقال في الوسيط معبرا عن هذا الشرط انه لا يتضمن استيفاء عين قصد أو هذا أليق بمسائل الفصل وعلته أن الاجارة عقد ينبغي به المنافع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a vineyard for its fruit or a sheep for its milk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5932)

دون الاعيان هذا هو الاصل إلا أنه قد تستحق بها الاعيان تابعة لضرورة أو حاجة حاقة فتلحق تلك الاعيان حينئذ بالمنافع وفيه مسائل (احداها) استئجار الكروم والبستان لثمارها والشاة لنتاجها أو صوفها أو لبنها باطل لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وهذا في الحقيقة بيع لاعيان معدومة ومجهولة (الثانية) الاستئجار لارضاع الطفل جائز ويستحق به منفعة وعين فالمنفعة أن تضع الصبى في حجرها

Mas'alah: What are the conditions for the deliverability of a benefit in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5939)

(الشرط الثالث) للمنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استئجار الابق والمغصوب كبيعهما ولا استئجار الاخرس للتعليم والاعمى لحفظ المتاع وكذا استئجار من لا يحسن القرآن ليعلمه قال في

الوسيط فان وسع عليه وقتا يقدر على التعلم قبل التعليم ففيه وجهان (الاصح) المنع لان المنفعة مستحقة في عينه والعين لا تقبل شرط التأجيل والتأخير *

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the type of benefit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5950)

هذه القرينة صارفة فإذا اعتبرنا نفى الماء ففي قيام علم المتعاقدين مقام التصريح بالنفى وجهان (اشبههما) المنع لان العادة في مثلها الاستئجار للزراعة فلا بد من الصرف باللفظ الا ترى انه لما كانت العادة في الثمار الابقاء واردنا خلافه اعتبرنا التصريح بشرط القطع واعلم ان في المسألة تصريحا بجواز الاستئجار مطلقا من غير بيان جنس المنفعة وسيأتى الكلام فيه واما لفظ الكتاب فقوله وان كان في محل تتوقع الزراعة كان التصريح بالزراعة جواب على احد الوجهين فاما على رأى من لا يفرق ويقول سواء

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for daytime use only?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5954)

ولا يجوز أن يؤجر الدار والحانوت شهرا على أن ينتفع به الايام دون الليالى لان زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون إجارة للزمان المستقبل وفي مثله في العبد والبهيمة يجوز لانهما لا يطيقان العمل الدائم ويرفهان الليل على العادة وإن أطلق لاجارة

Mas'alah: What is the ruling on a lease tied to a specific object rather than the liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5957)

(وقوله) فاسد معلم بالحاء والالف وأراد بقوله إذ لا تسلط عليه عقب العقد مع اعتماد العقد العين ان هذه الاجارة متعلقة بالعين غير واردة على الذمة وذلك يقتضى التسليط

في الحال

Mas'alah: What is the ruling on leasing something with no immediate benefit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5957)

(فرع) لا تجوز اجارة مالا منفعة له في الحال ويصير منتفعا به كالحش لان الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher without specifying what to teach?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5985)

ولذي أطلقوه فهو محمول على استئجار من يتصدى للتدريس من غير تعين من يعلم وما يعلم لانه كالجهاد في أنه اقامة مفروض على الكفاية ثابت على الشيوع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Quran reciter in a similar manner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5985)

وكذلك يمتنع استئجار مقرى يقرى على هذه الصورة (قال) ويحتمل أن يجوز الاستئجار ويشبه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5986)

الاذان

Mas'alah: What is the reason for prohibiting hiring a muezzin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5986)

وللمنع وراء ما ذكره مأخذ آخر وهو أن عمله غير مضبوط كما ذكرنا في القاضى

Mas'alah: How is the benefit known in a lease contract for humans, land, and animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5991)

قال (وأما قوله معلومة فتفصيله في الادمى والاراضي والدواب * (أما الادمى) إذا استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العمل كما لو استأجر الخياط يوما أو الخياطة ثوب معين * ولو قال استأجرتك لتخيط هذا القميص في هذا اليوم فسد (و) لانه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده * وفي تعليم القرآن يعلم بالسور أو بالزمان * وفي الارضاع يعين الصبى ومحل الارضاع * فان هذا مما يختلف الغرض به) *

Mas'alah: What are the conditions for the benefit to be known in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5992)

(الشرط الخامس) كون المنفعة معلومة وقد اعتبر في البيع العلم بثلاثة أمور من المبيع العين والقدر والصفة أما العين فلما لا يجوز أن يقول بعتك أحد هذين العبدين لا يجوز أن يقول أجرتك احدهما بل اما أن يلتزم في الذمة كما يلتزم بالسلم واما أن يؤجر عينا معينة ثم إن لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item with only one benefit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5993)

لها إلا منفعة واحدة فالاجارة محمولة عليها وان كانت لها منافع لابد من البيان

Mas'alah: What is the ruling on leasing an absent item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5993)

وأما الصفة فقد ذكرنا إن اجارة العين الغائبة على الخلاف في بيعها

Mas'alah: What is the required knowledge of the amount of benefit in a lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5993)

وأما القدر فهو المقصود بالذكر (فاعلم) أن قدر المنفعة

Mas'alah: Why must the amount of benefit be known in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5994)

يشترط العلم به سواء كانت الاجارة في الذمة أو كانت اجارة عين بخلاف المبيع فان الشئ المعين إذا بيع المشاهدة عن تحقيق القدر والفرق أن المنافع ليس لها حضور محقق وانما هي متعلقة بالاستقبال والمشاهدة لا يطلع فيها على الغرض

Mas'alah: How are benefits measured in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5994)

ثم المنافع تقدر بطريقتين تارة تقدر بالزمان كما إذا

Mas'alah: What are examples of measuring benefit by time and by work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5995)

استأجر الدار ليسكنها سنة وتارة بمحل العمل كما إذا استأجر الخياط ليخيط له الثوب

المعين أو الدابة ليركبها إلى موضع كذا

Mas'alah: When is time the only way to measure benefit in a lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5995)

ثم قد يتعين الطريق الاول كما في استئجار العقارات فان منافعها

Mas'alah: What are the two permissible ways to specify the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5996)

وقد يسوغ الطريقان كما إذا استأجر عين شخص أو دابة يمكنه أن يقول ليعمل لى كذا شهرا وأن يقول

Mas'alah: How is the benefit specified when hiring a person or an animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5997)

ليخيط هذا الثوب وفي الدابة أن يقول لاتردد عليها في حوائجى اليوم أو يقول لاركبها إلى موضع كذا فايهما كان كفى لتعريف المقدار

Mas'alah: What is the ruling if both time and task are specified in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5997)

فان جمع بينهما بأن قال استأجرتك لتخيط لى هذا القميص

Mas'alah: What is the stronger view on combining time and task in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5998)

اليوم ففيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز لان في إضافة الزمان إلى العمل غرر لا حاجة إلى احتماله لجواز انتهاء العمل قبل انتهاء اليوم وبالعكس

Mas'alah: What is the ruling on specifying time in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5999)

وهذا كما إذا أسلم في قفيز حنطة بشرط أن يكون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد أو ينقص فيتعذر التسليم (والثاني) يجوز والمدة مذكورة للتعجيل فلا تؤثر في فساد العقد وعلى هذا فوجهان (أصحهما) أنه يستحق الاجرة باسرعهما اتماما فان تم العمل قبل أتمام اليوم وجبت الاجرة وان

Mas'alah: What is the ruling on completing work before the end of the agreed time in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6000)

نقض اليوم قبله وجب اتمامه وبالاول أفتى القفال وذكر أنه ان انقض النهار أولا لم يلزمه خياطة الباقي وان تم العمل أولا فللمستأجر ان يأتي بمثل ذلك القميص ليخيط بقية النهار فان قال في الاجارة على أنك ان فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت الاجارة لان زمان العمل يصير

Mas'alah: What are the types of ijarah contracts for human services?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6001)

مجهولا إذا عرفت ذلك فالمنافع متعلقة بالاعيان وتابعة لها وتحدد آحاد الاعيان التى تستأجر كالمعتذر فعنى الاصحاب بثلاثة أنواع تكثر البلوى باجارتها ليعرف طريق الضبط فيها ثم يقاس بها غيرها (أحدها) لآدمي يستأجر لعمل أو صناعة كالخياطة فان كانت الاجارة في الذمة قال لزمت ذمتك

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified ijarah contract for tailoring?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6002)

خياطة هذا الثوب ولو أطلق وقال ألزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوما قال القاضى أبو الطيب لا يصح وبه أجاب صاحب التتمة توجيها بانه لم يعين عاملا يخيط ولا محلا للخياطة فلا ترتفع الجهالة

Mas'alah: What must be specified when hiring a person for tailoring in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6003)

وان استأجر عينه قال استأجرتك لتخيط لى يوما أو شهرا نقل اكثرهم جوازه ايضا ويجب أن يبين الثوب وما يريد منه من القميص أو القباء أو السراويل والطول والعرض وأن يبين نوع الخياطة أهى رومية أو فارسية الا أن تطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه ومن هذا النوع الاستئجار لتعليم القرآن

Mas'alah: What must be specified when hiring someone to teach Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6004)

ذكر الامام وصاحب الكتاب انه يعين السورة والايات التى يعلمها أو يقدر المدة فيقول لتعلمني شهرا وفي ايراد غيرها ما يفهم عدم الاكتفاء بذكر المدة واشتراط تعيين السور والايات لتفاوت التعليم سهولة وصعوبة وفيه وجه انه لا يجب تعيين السور وإذا ذكر عشر آيات كفى وفي المهذب وجه انه لابد من

Mas'alah: Is it valid to hire a Quran teacher without testing the student's memory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6007)

وجهان (أصحهما) المنع لان الامر فيهما قريب ويدل عليه الخبر السابق قال الامام وكنت أود ان لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا تصح اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الاصحاب أنه لا يشترط والخبر يدل عليه وانما يجوز الاستئجار لتعليم القرآن إذا

Mas'alah: Can a non-Muslim be hired to teach the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6008)

كان من يعلمه مسلما أو كافرا يرجى اسلامه فان كان لايرج لا يعلم القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر ولايجوز الاستئجار له

Mas'alah: What is the condition of benefit returning to the hirer in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6010)

كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن *

Mas'alah: What is the ruling on hiring for breastfeeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6011)

ذلك الاجر للميت فينتفع الميت (ومنه) الاستئجار للرضاع يجب فيه التقدير بالمدة كما سبق ولا سبيل إلى ضبط مرات لارضاع ولا القدر الذي يستوفيه في كل مرة وقد تعرض له الامراض ولاسباب

Mas'alah: What must be specified in a contract for hiring a wet nurse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6012)

الملهية ويجب تعيين الصبى لاختلاف الغرض باختلاف حال الرضيع وتعيين الموضع الذي يرضع فيه أهو بيته أم ببيتها فان ارضاعها في بيتها أسهل عليها فلارضاع في بيته اشد وثوقا هذا ما ذكره في

Mas'alah: What are the rulings on hiring for hajj and other services?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6013)

استئجار الادمى وقد يستأجر لامور أخر منها الحج وقد ذكرناه في بابه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for digging a well or canal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6013)

(ومنها) إذا استأجر لحفر بئر أو نهر أو قناة قدرا ما بالزمان فيقول تحفر لى شهرا أو بالعمل فيقدر الطول والعرض والعمق

Mas'alah: What are the rulings on hiring for digging a grave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6016)

فيما مضى على الاصح فتوزع الاجرة المسماة على ما عمل وعلى ما بقي * وان استأجر لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يكفى الاطلاق خلافا لابي حنيفة ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت خلافا له أيضا

Mas'alah: What are the rulings on hiring for making bricks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6016)

(ومنها) إذا استأجر لضرب اللبن قدر بالزمان أو العمل وإذا قدر بالعمل بين

Mas'alah: What are the rulings on hiring for making bricks and cooking milk?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6017)

العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه وعن القاضى أبى الطيب الاكتفاء بمشاهدة القالب ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه لانهه يبعد من الماء ويقرب وربما يحتاج إلى نقل التراب أيضا ولا يجب عليه إقامتها حتى تجف خلافا لابي حنيفة * ولو استأجر لطبخ اللبن

Mas'alah: How should a contract for building be specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6018)

(ومنها) أذا استأجر لبناء قدر بالزمان أو بالعمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما ينبنى منه من الطين أو الاجر وان استأجر للتطيين أو التجصيص قدر بالزمان ولا سبيل فيه إلى تقدير العمل فان سمكه لا ينضبط رقة وثخانة

Mas'alah: How should a contract for medical treatment or grazing be specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6019)

استأجر كحالا ليداوي عينيه قدر بالمدة دون البرء فان برئت عينيه قبل تمامها انفسخ العقد في الباقي ولا يقدر بالعمل لان قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة

(ومنها) إذا استأجر للرعى وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز العقد على قطيع معين ويجوز في المدة وحينئذ فاظهر الوجهين

Mas'alah: Must the number of animals be specified in a grazing contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6020)

عند الشيخ أبى اسحق الشيرازي أنه يجب بيان العدد (والثاني) وبه أجاب ابن الصباغ والقاضى الرويانى انه لا يجب ويحمل على ما جرت العادة أن يرعاه الواحد قال الرويانى وهو مائة رأس من الغنم على التقريب وان توالدت حكي ابن الصباغ أنه لا يلزمه رعى أولادها إن رد العقد على أعيانها

Mas'alah: What is the maximum lease duration for a slave, animal, garment, or land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6030)

غالبا فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة والدابة إلى عشر سنين والثوب إلى سنتين أو سنة على ما يليق به والاراضي إلى مائة أو أكثر وفي كتاب القاضى ابن كج أن العبد يؤجر إلى مائة وعشرين سنة من عمره (وقال) بعضهم يصح وان كانت المدة بحيث لا تبقى إليها العين في الغالب اعتمادا على أن الاصل الدوام والاستمرار فان هلك بعارض فهو كانعدام الدار ونحوه في المدة وحاصل هذا الترتيب

Mas'alah: What are the four opinions on the maximum duration of a lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6031)

أربعة أقوال التقدير لسنة التقدير بثلاثين سنة الضبط بمدة بقاء ذلك الشئ غالبا ومنع الضبط والتقدير من كل وجه (وقوله) فالاصح انه جائز ولاضبط يجوز أن يحمل على ماقاله المعظم ويقال المعنى أنه لاضبط بعد كون المدة بحيث يبقى إليها الشئ ويجوز أن يجرى على ظاهره فيكون اختيارا للقول الرابع اختاره عن أصحاب الامام (وقوله) وفيه قولان آخران يجوز اعلامه بالواو للطريقة القاطعة لقول التقدير بالثلاثين (وقوله) لا يزاد على السنة ولا يزاد على ثلاثين سنة معلما بالحاء والميم والالف

Mas'alah: How is the phrase 'I lease to you for a month or a year' interpreted in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6036)

(الثالثة) قول العاقد أجرتك شهرا أو سنة محمول على ما يتصل بالعقد في أظهر الوجهين وبه قال أبو حنيفة لانه المفهوم المتعارف (والثاني) وبه قال احمد لابد وان يقول من الان والا فهو كقوله بعتك عبدا من العبيد * ولو قال أجرتك شهرا من السنة قال لامام يفسد العقد بلا خلاف للابهام واختلاف الاغراض وإذا قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم من الان لم تصح الاجارة لانه لم

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that says 'each month for a dirham' without specifying

the total duration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6037)

يبين لها مدة وعن الاملاء أن تصح في الشهر الاول لانه معلوم والزيادة مجهولة وبه قال الاصطخرى ولو قال أجرتك كل شهر من هذه السنة بدرهم لم يصح وعن ابن سريج أنه يصح في شهر واحد دون ما زاد ورجحوا الاول واحتجوا له بأنه لم يضف الاجارة إلى جميع السنة وفى النهاية أن الائمة بمثله

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a month with a dirham and more by calculation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6041)

وحكى الامام والمصنف في الوسيط التجويز في شهر عن ابن سريج مع التصوير فيما إذ أطلق ذكر الشهر ولم يساعدا عليه (وقوله) ههنا لو قال أجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه أراد به الصورة الاولى والثانية حيث حكى الخلاف فيه (وأما) ما يشعر به اللفظ فلا يجرى فيه خلاف لان قوله

Mas'alah: What is the ruling on leasing for an unspecified month versus a specified month?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6042)

أجرتك شهرا بدرهم إما أن يحمل على شهر غير معين أو على الشهر المصتل باللفظ إن

كان الاول فلا خلاف في فساد لاجارة وإن كان الثاني فالشهر مفرد بالعقد مقال بالعوض فيصح العقد فيه بلا خلاف وكذلك أورده صاحب المهذب وغيره (واعلم) أن الحكم في مدة الاجارة كالحكم في أجل

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a month within a year without specification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6044)

المذكورة في السلم وفي التأجيل بالسنة الشمسية وجه أنه لا يجوز وهو قريب من الوجه المذكور هناك في التأقيت بفصح النصارى * ولو قال أجرتك شهرا من هذه السنة فان لم يكن إلى من السنة الاشهر صح وإن بقى أكثر من شهر لم يصح الجهالة هكذا ذكره في التهذيب والتتمة والحكم

Mas'alah: How does ambiguity affect the validity of a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6045)

بالبطلان فيما إذا كان الباقي أكثر من شهر يجوز أن يكون تفريعا على قولنا إن الشهر المطلق محمول على المتصل بالعقد ويقال التعقيب بقوله من هذه السنة يمنع من فهم الشهر المتصل بالعقد ويوقع التردد بينه وبين سائر الشهور *

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying its use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6046)

قال (ولو قال اجرتك الارض ولم يعين البناء ولزراعة والغراس لم يجز لانه مجهول ولو قال لتنتفع به ما شئت جاز (و) * ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب * ولو قال أكريتك إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها جاز على الاصح

Mas'alah: What is the ruling on a lease that gives the lessee unrestricted use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6047)

(و) ويتخير كما لو قال انتفع كيف شيئت *

Mas'alah: Why must the purpose of leasing land be specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6049)

فوجب التعيين كما لو اجر بهيمة لا يجوز الاطلاق هذا جواب الاصحاب في هذا الموضع وقد رأوه متفقا عليه حتى احتجوا به لاحد الوجهين فيما لو اعار الارض مطلقا كما سبق في العارية لكنا قد نقلنا في مسألة إجارة الارض التى لاماء لها تصريحهم بجواز الاجارة مطلقا فشبه ان تكون الاجارة مطلقا على وجهين كاعارتها والظاهر المنع

فيها وما ذكروه في اجارة الارض التى لاماء لها مفرع على الوجه الاخر

Mas'alah: What is the ruling on a lease with unrestricted use of land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6051)

ضررا وهى لزراعة ويصح العقد بها وهذا الاشكال ينساق إلى انه لابد في استئجار الدار من بيان انه يستأجر للسكنى أو العمل فيها وقد اجاب به بعض شارحي المفتاح ولو قال اجرتك هذه الارض تنتفع بها ما شئت فمنقول الامام وصاحب الكتاب ان الاجارة صحيحة وله ان يتنتفع ما شاء لرضاه وفي التهذيب وجه اخر أنها لا تصح كما لو قال بعتك من هذه العبيد من شئت ولو قال اجرتكما للزراعة ولم يذكر ما يزرع أو للبناء والغراس واطلق فوجهان كالوجهين المذكورين فيما إذا اعار الارض للزراعة ولم يبين الزرع (أظهرهما) عند الاكثرين الجواز وبالمنع قال أبو حنيفة وابن سريج ونقله القاضى ابن كج عن

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in a lease contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=352)

في منفعة متقومة معلومة واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا, ـــــــ وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلد ولطحن نحو بر ببعض دقيق في منفعة متقومة أي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا بأن

لا يتضمنه العقد. وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو إيجابا وقبولا وإن روجت السلعة إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة المثل وإلا فلا. وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضي الأجرة على مجرد تلقين الإيجاب إذ لا كلفة في ذلك. وسبقه العلامة عمر الفتى بالإفتاء بالجواز إن لم يكن ولي المرأة فقال إذا لقن الولي والزوج صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وإن كثر وإن لم يكن لها ولي غيره فليس له أخذ شيء على إيجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى. وفيه نظر لما تقرر آنفا. ولا استئجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزين لأن منفعة نحو

000000000000000000000000000000000 ـــــــ التزيين بها لا تقابل بمال وأما المعراة: فيصح استئجارها على ما بحثه الأذرعي لأنها حينئذ حلى واستئجار الحلي صحيح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing one of two unspecified houses?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=353)

وبمعلومة استئجار المجهول فأجرتك إحدى الدارين باطل.

Mas'alah: What are the restrictions on using a rented garment for sleeping at night?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=358)

فرع: لو استأجر ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وإن اطردت عادتهم بذلك.

Mas'alah: What are the types of ijarah contracts regarding the subject matter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=340)

ته الله مائة عام} 2 "أن التقدير وألبثه مائة عام وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به" وترد "الإجارة" على عين كإجارة معين "من عقار ورقيق ونحوهما" كاكتريتك لكذا "سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين" وعلى ذمة كإجارة موصوف "من دابة ونحوها لحمل مثلا" وإلزام ذمته عملا "كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي وأورد الإسنوي له فوائد."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

ببعض دقيق حالا لإرضاع باقيه وهي في إجارة ذمة كرأس مال سلم وفي إجارة عين كثمن لكن ملكها مراعي فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة ويستقر في فاسدة أجرة مثل

بما يستقر به مسمى في صحيحة غالبا وفي المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة التسلم واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير إذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي. ــــــــ

Mas'alah: What conditions are required for the benefit in a lease contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"و" شرط "في المنفعة كونها متقومة" أي لها قيمة "معلومة" عينا وقدرا وصفة "مقدورة التسلم" حسا وشرعا "واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا" بأن لا يتضمنه العقد

Mas'alah: What is the ruling on renting a garden for its fruit?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=341)

"ولا" اكتراء "بستان لثمرة" لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتراء للإرضاع وسيأتي وهذا خرج بقولي لا تتضمن استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي

Mas'alah: How is a benefit measured in a hire contract: by time or by place of work?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"وتقدر" المنفعة "بزمن كسكنى" لدار مثلا "وتعليم" لقرآن مثلا "سنة وبمحل عمل" وهو المراد بقوله بعمل "كركوب" لدابة "إلى مكة وتعليم معين" من قرآن أو غيره كسورة طه "وخياطة ذا الثوب" فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أهي رومية أم فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه

Mas'alah: Is it valid to specify both time and place of work in a hire contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"لا بهما" أي بالزمن ومحل العمل "كاكتريتك لتخيطه النهار" لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم إن قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي أن يصح ويصح أيضا فيما إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال إنه أفضل من عدم ذكر الزمن.

Mas'alah: What must be specified when hiring someone for construction work?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"ويبين في بناء" أي في اكتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها "محله وقدره" طولا وعرضا وارتفاعا "وصفته" من كونه منضدا أو مجوفا أو مسما بحجر أو لبن أو آجر أو غيره "إن قدر بمحل" للعمل لاختلاف الغرض بذلك فإن قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الأمور المذكورة أيضا إن كان على غير أرض كسقف وإلا فغير الارتفاع والصفة لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرا وإلا فمشاهدته كافية عن وصفه

Mas'alah: What are the conditions of the benefit in a lease contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=562)

[شروط المنفعة]

Mas'alah: What is the first condition of the benefit in a lease contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=562)

وأما المنفعة .. فلها شروط: الأول: أن تكون محضة مع بقاء العين؛ بألا تتضمن الإجارة استيفاء عين قصدا، ولا استهلاكها؛ إذ هي عقد يراد به المنافع دون الأعيان، فلو استأجر بستانا لثماره، أو شاة لنتاج أو صوف أو لبن، أو شمعا للإيقاد له، أو طعاما

للأكل .. لم تصح؛ لما علم من أن الأعيان لا تملك بالإجارة، وقد تستحق بها الأعيان؛ تبعا للضرورة أو الحاجة؛ كاستئجار بئر أو قناة للانتفاع بمائها؛ لتعذر بيعه، واستئجار المرأة للإرضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى؛ وهي: وضع الطفل في الحجر، وإلقامه الثدي، وعصره له بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the primary object of a lease contract for nursing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=562)

والأصح: أن الأصل الذي يتناوله العقد فيما ذكر فعلها، واللبن تابع لا عكسه؛ لتعلق الأجرة في الآية بفعل الإرضاع لا باللبن، ولأن الإجارة موضوعة لاستحقاق المنافع، فإذا استحقت عين لضرورة .. فهي تابعة؛ كالبئر تستأجر ليستقى ماؤها، والدار تستأجر وفيها بئر ماء يجوز الاستيفاء منها.

Mas'alah: What is meant by immediate benefit in a lease contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=563)

والمراد بالنفع: النفع الحالي؛ فلا يجوز اكتراء الجحش الصغير؛ لأن وضع الإجارة على تعجيل المنافع.

Mas'alah: What is the second condition of the benefit in a lease contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=563)

الثاني: أن تكون مقدورة التسليم حسا وشرعا؛ كما في البيع، فلا يصح استئجار آبق ومغصوب، وأخرس للتعليم، وأعمى للحفظ، وحائض أو نفساء لتعليم قرآن أو خدمة مسجد إجارة عين، وكذا من لا يحسن القرآن لتعليمه وإن وسع الوقت لتعلمه قبل التعليم؛ لأن المنفعة مستحقة من عينه، والعين لا تقبل التأخير، وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد، فإن كفاها، او كان لها ماء دائم، أو ماء ثلج، أو مطر في الجبل والغالب حصوله .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an apple for its scent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=563)

الثالث: أن تكون متقومة؛ ليحسن بذل المال في مقابلتها، فلا يصح استئجار تفاحة للشم، لأنها لا تقصد له؛ فهي كحبة بر في البيع، فإن كثر التفاح .. فالوجه: الصحة؛ لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين، قاله في "الروضة" و "أصلها" ، وفرق في "المهمات" تبعا للسبكي: بأن المقصود من المسك والرياحين الش، ومن التفاح الأكل دون الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams, dinars, or trees for specific uses?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=563)

ولو استأجر دراهم أو دنانير وأطلق .. فباطل، أو للتزيين. فكذا في الأصح، أو الأطعمة للتزيين .. فكذا على المذهب، أو الأشجار للتجفيف أو لظلها أو لربط الدواب بها .. فالوجهان، وقال بعضهم: الأصح هنا: الصحة؛ لأنها منافع مهمة، واستئجار الببغاء للاستئناس قال البغوي: فيه وجهان، وقطع المتولي بالجواز، وكذا ما يستأنس بلونه كالطاووس، أو بصوته كالعندليب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a seller to say a word to promote a sale?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=563)

واستئجار البياع على كلمة لا تتعب؛ ككلمة البيع .. باطل وإن روجت السلعة؛ إذ لا قيمة لها، قال محمد بن يحيي: هذا في مستقر القيمة؛ كالخبز واللحم، أما الثياب والعبيد، وما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين .. فللبائع فيه مزيد نفع، فتجوز الإجارة له وأقره

الشيخان, وبه جزم في "الكفاية" , وحيث منعنا ولم يتعب .. فلا أجرة له, وإن تعب بكثرة التردد والكلام .. فله أجرة المثل لا ما تواطأ عليه البياعون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship or jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=564)

الرابع: حصولها للمستأجر لا للمؤجر؛ لئلا يجتمع العوضان في ملك واحد, فلو قال: (اكتريت دابتك لتركبها بمئة) .. لم يصح, ولا يصح استئجار مسلم لجهاد, ولا لعبادة تجب لها نية, إلا لنحو حج, وتفرقة زكاة, وذبح أضحية, ويصح لفرض كفاية, كتجهيز ميت ودفنه, وتعليم قرآن, وكذا إن تعين عليه في الأصح, ولشعار كأذان في الأصح, والأجرة للأذان بجميع صفاته في الأصح, لا الإقامة في صلاة فرض, وكذا نفل في الأصح, ولا لقضاء أو تدريس, وجوزه الإمام لتعليم معين مسألة أو مسائل مضبوطة, وحمل إطلاقهم المنع على غيره, وكذلك يمتنع استئجار من يقرئ.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the leased item in ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=564)

الخامس: العلم بها عينا وقدرا وصفة, كما في البيع, فإذا لم يكن للعين إلا منفعة .. حمل العقد عليها, أو منافع .. وجب البيان, فلا يصح إيجار أحد الشيئين مبهما, لا إيجار ما تعددت منفعته بلا تعيين. نعم, لو قال في إجارة الأرض: (إن شئت فازرع, وإن شئت فاغرس) , أو قال: (أجرتكها لتنتفع بها ما شئت) .. صح, بخلاف ما لو قال: (أجرتك الدابة لتحمل عليها ما شئت) للضرر, فلا يصح إيجار العين الغائبة, ولا إيجار بلا تقدير للمنفعة, وتقديرها إما بمدة, كسكنى دار سنة, أو بعمل كخياطة ذا الثواب, ثم قدر يتعين الطريق الأول كاستئجار العقار, فإن منفعته لا تنظبط إلا بالزمان,

وكالإرضاع, فإن تقدير اللبن لا يمكن, ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان, ويجب فيه تعيين الصبي, الاختلاف الغرض باختلافه, وتعيين موضع الإرضاع أهو بيته أم بيتها؟ وقد تتأتى الطريقان كما إذا استأجر عين شخص أو دابة, فيمكن أن يقول في الشخص:

(لتعمل لي كذا شهرا) , أو (تخيط لي هذا الشهر) , وفي الدابة: (لأتردد عليها في حوائجي يوما) , أو (لأركبها إلي موضع كذا) .

Mas'alah: What is the condition for the duration and work to be known in ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=564)

قوله: (علما) أي: شرط المدة والعمل: أن يكونا معلومين للمتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=564)

قوله: (وجمع ذين أبطل) أي: أبطل أنت جمع الزمان والعمل في الإجازة, كأن استأجره ليخيط ذا الثوب اليوم, إذ تمام العمل قد يتقدم عن آخر النهار أو يتأخر, فعلم أن (أو) في

قوله: (بمدة أو عمل) للتخيير نحو: تزوج عائشة أو أختها, لا للإباحة, نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين, إذ يمتنع الجمع فيه دونها.

Mas'alah: How is the place of work specified in an ijarah contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=226)

لاختلاف الغرض باختلافه وتعيين موضع الإرضاع أهو بيته أم بيتها وقد تتأتى الطريقان كما إذا استأجر عين شخص أو دابة فيمكن ان يقول في الشخص لتعمل لى كذا شهرا أو تخيط لى هذا الشهر وفي الدابة لأتردد عليها في حوائجى يوما أو لأركبها إلى موضع كذا)

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in an ijarah contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=226)

وجمع ذين أبطل) أي أبطل أنت جمع الزمان والعمل في الإجارة كأن استأجره ليخيط له هذا الثوب بياض النهار إذ العمل قد يتقدم أو يتأخر وشمل ذلك ما لو كان الثوب صغيرا بحيث يمكن الفراغ من خياطته قبل مضى النهار نعم إن ذكر الزمان على سبيل التعجيل لم يضرو)

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1149)

سنة مثلا على الأصح، فيقبل المستأجر فهو كما لو قال أجرتك، ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها، فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول، وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض

مجهول كالحج بالرزق، ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها، وببقاء عينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الإجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا أخر أوضحتها في شرح المنهاج وغيره.

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1149)

وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط (إذا قدرت منفعته) في العقد (بأحد أمرين) الأول: أن يكون بتعيين (مدة) في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الأرض ونحو ذلك، إذ السكنى وما يشبع [حاشية البجيرمي] سنة مثلا بكذا حتى يصح العقد، فلا يصح بمجرد تعيين الثوب. قوله: (وتنعقد أيضا) إنما فصله عما قبله لكونه فيه خلاف، بخلاف ما قبله فباتفاق. قوله: (أجرتك منفعتها سنة) أي فلا فرق بين إضافة الإجارة للعين كما في المثال الأول أو للمنفعة كما في المثال الثاني لوضوح المراد، وسنة ليس مفعولا فيه لأجر؛ لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر. أي أجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى: {فأماته الله مائة عام} [البقرة: 259] إن التقدير وألبثه مائة عام شرح المنهج مع زيادة. قوله: (فهو كما لو قال أجرتك) أي الدار مثلا، فكان على الشارح أن يذكر المفعول إما ضميرا أو اسما ظاهرا. قوله: (فخرج بمنفعة) يتأمل فيه. وعبارة الروض: وشرعا عقد على منفعة إلخ، ثم قال: فخرج بمنفعة العين وهي ظاهرة. قوله: (العين) أي فلا يصح استئجار دابة للبنها أو نتاجها. قوله: (على كلمة لا تتعب) وإن روجت السلعة إذ لا قيمة لها، فإن أتعبت بتردد أو كلام فله أجرة المثل ق ل. واستشكل الأذرعي صحة الإجارة لنحو الفصد دون كلمة "لا تتعب"

. قوله: (على عمل) راجع للجعالة. قوله: (منفعة البضع) خروجه فيه نظر؛ لأن الزوج لا يملك منفعة البضع وإنما ينتفع به فقط. قوله: (هبة المنافع) كأن وهبه منفعة داره سنة. قوله: (والوصية بها) أي المنافع. قوله: (والشركة) ؛ لأن المشترك يصدق عليه أنه يمكن الانتفاع به للشريكين منفعة معلومة إلخ؛ لأن كلا من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه لكن لا بعوض بل مجانا اهـ م د. قوله: (والإعارة) خروجها فيه نظر؛ لأنها لا ملك فيها فلم تدخل. قوله: (بعوض مجهول) لكن يرد عليه الجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم فتدخل في الضابط المذكور فيقتضي أنها إجارة، إلا أن يزاد فيه بصيغة مخصوصة، تأمل. قوله: (كالحج بالرزق) بفتح الراء أي النفقة مثالان للجعالة، ومثال المساقاة ظاهر فإنه إذا فصل له الأعمال وبين حصته من الثمر يقال إن العمل معلوم والعوض مجهول، أي من جهة أنه لم يعلم كم يخص حصته من الثمر وسق أو وسقان مثلا، وإن كان معلوما من جهة كونه نصفا مثلا. قوله: (كالشمع) بفتح الميم وإسكانها لحن م د. صوابه أن يقول: خلاف الأفصح؛؛ لأنه يجوز إسكانها كما في المصباح والمزهر للسيوطي. قوله: (وذكرت لها) أي للمنفعة. قوله: (أن يكون) أي التقدير. وقوله: "بتعيين مدة" يستثنى من ذلك إجارة الإمام للأذان كل شهر بدرهم من بيت المال فلا يحتاج إلى بيان المدة، بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو كان المستأجر من الآحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح. فرع: يدخل في الإجارة للأذان الإقامة ولا يجوز إجارة لها وحدها إذ لا كلفة اهـ مرحومي. قوله: (كالسكنى) كأن يقول أجرتك هذه الدار سنة أو شهرا لتسكنها، فلو قال: على أن تسكنها لم يجز كما قاله في البحر سم. ومثله: على أن تنتفع بها اهـ زي. ولعل وجهه أنه في هذه الصورة لم يذكر المعقود عليه وإنما جعله شرطا بخلافه في تسكنها أو لتنتفع بها. قوله: (إذ السكنى إلخ) تعليل لكونها مجهولة القدر؛ لأنه لا يسكن فيها جميع الليل

Mas'alah: What are the methods for specifying the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1150)

الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقي يختلف ولا ينضبط، فاحتيج في منفعته إلى تقديره بمدة (أو) أي والأمر الثاني بتعيين محل (عمل) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب إلى مكان فتعيين العمل فيها طريق إلى معرفتها، فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح، بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره، وأن يبين نوع الخياطة أهي فارسية أو رومية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه. تنبيه: بقي على المصنف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استئجار عين: استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا. أما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار، لم يصح؛ لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر. كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص، وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فإنه يصح. [حاشية البجيرمي] والنهار فقد تقل وقد تكثر قوله: (وما يشبع الصبي) أي وإرضاع ما يشبع إلخ. قوله: (في منفعته) أي في منفعة هي هو، فالإضافة بيانية. قوله: (بتعيين) أي أن يكون تقدير المنفعة بتعيين محل عمل، فأشار الشارح إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف؛ لأن ذكر العمل فقط كالخياطة لا يكفي. قوله: (كخياطة الثوب) أي فإن خياطة الثوب تتميمه على الوجه المعلوم سواء كان الثوب صغيرا أو كبيرا. غاية الأمر أن في خياطة الثوب إبهاما لاحتمال الثوب للصغير والكبير، لكن الإبهام لا ينافي العلم كما في العلم بأحد الأمرين على الإبهام بخلاف السكنى إن أضيفت إلى الدار فإنها مجهولة كما أشار إليه الشارح. ولما كان في الثوب نوع إبهام احتيج إلى تعيينه بنحو إشارة لتعيين

المنفعة. قوله: (فتعيين العمل) أي محل العمل بنحو إشارة. وهو مبتدأ خبره "طريق" وقوله "فيها" أي في المنفعة المعلومة، وقوله: "إلى معرفتها" أي تمييزها وتعيينها. قوله: (فلو قال لتخيط إلخ) هذا تفريع على تعيين المحل. وقوله: "لم يصح" أي لعدم تعيين محل العمل. وقوله: "بل يشترط" إضراب انتقالي؛ لأن الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم آخر، وفي عبارته نقص تقديره: بل يشترط أن يعين الثوب وأن يبين إلخ. قوله: (أو رومية) الرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة ق ل. قوله: (بهما معا) أي بكل منهما على انفراده بدلا عن الآخر، يعني أن هذا القسم يصح أن يقدر بالمدة فقط وأن يقدر بمحل العمل فقط، وليس المراد أنه يقدر بهما معا مجتمعين كما توهم؛ لأنه عين المسألة الباطلة الآتية في قوله: أما لو جمع إلخ. هكذا يؤخذ من شرح الروض وقرره شيخنا العشماوي، لكن ينافيه قول الشارح: "معا" وكذا تمثيل الشارح؛ لأنه يدل على اجتماعها، وهو يقوي اعتراض القليوبي بأن في قوله: "بقي إلخ" نظرا؛ لأن قوله: لتعمل لي كذا شهرا "إن كان" كذا "كناية عن معين كخياطة هذا الثوب فهو من القسم الباطل الذي سيذكره بعد؛ وإن كان كناية عن عمل فقط كخياطة أو بناء فمن القسم الأول فتأمل. والحاصل أن ما لا تنضبط منفعته كالسكنى والإرضاع يجب فيه التقدير بالزمن فقط، وما تنضبط إما أن يقدر بالزمن أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا أو لتركبها إلى مكة. وسئل شيخنا عما يقع في بلاد الأرياف من استئجار الدواب لحمل الزرع في سنبله من مكان ضمه إلى مكان دراسه مع عدم العلم بقدر المدة التي يستوفى فيها الحمل. فأجاب بأن هذه إجارة فاسدة يستحق فيها الأجير أجرة مثله، فلو عين مدة تعينت وصحت كالأول؛ لأنها مقدرة بمحل العمل؛ لأنهم لا يستأجرون على حمل زرع مبهم بل يقولون: هذا الزرع أو الزرع الفلاني، نعم لو لم يعرف الأجير الزرع وإن عرف قدر أرضه بالمساحة لم تصح الإجارة؛ لأن الزرع يكون قصيرا ويكون طويلا ويختلف بالبعد وعدمه اهـ أج." قوله: (لتعمل لي كذا) أي خياطة

أو بناء مثلا. قوله: (أما لو جمع إلخ) مقابل لما في المتن. قوله: (لم يصح) نعم إن قصد التقدير بالمحل. وذكر النهار للتعجيل لا للتحديد فينبغي أن يصح، شرح المنهج. قوله: (في قفيز) هو

Mas'alah: What is the maximum valid duration for leasing different types of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1155)

وتصح الإجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا، فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر. (

Mas'alah: What are the types of ijarah: on a specific object or on a liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1111)

(وترد) الإجارة (على عين كإجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما (كاكتريتك لكذا) سنة، وإجارة العقار لا تكون إلا على العين (وعلى ذمة كإجارة موصوف) من دابة، ونحوها لحمل مثلا (وإلزام ذمته عملا) كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة. قال الشيخان والخلاف لفظي وأورد الإسنوي له فوائد ،

Mas'alah: What conditions are required for the benefit in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(و) شرط (في المنفعة كونها متقومة) أي: لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (مقدورة التسلم) حسا وشرعا (واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for a task that involves no effort?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب) ككلمة بيع، وإن روجت السلعة إذ لا قيمة له

Mas'alah: What is the meaning of 'generally' in the context of lease contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله غالبا) لا يقال: قضيتها أن مفاد ما قبلها صوره أكثر من صور ما خرج به وليس له في الخارج إلا صورة أو صورتان وهما قبض المنقول بالفعل وسكنى العقار؛ لأنا نقول: قبض المنقول والعقار وإن كانا قليلين بالنسبة لما خرج فوقوعهما في الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لأفراد من يتعاطى الإجارة، وتلك الصور إن سلم أن أنواعها أكثر مما يحصل به القبض في الصحيحة من غير هذه المذكورات، فوقوعها في الخارج

قليل. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله وشرط في المنفعة) حاصل الشروط خمسة وفرع على مفهوم الأول ثلاث مسائل والثاني واحدة والثالث سبعة والرابع اثنين والخامس واحدة.

Mas'alah: What does 'having value' mean in the context of lease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله أي: لها قيمة) بين به أنه ليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي ع ش.

Mas'alah: What is required for knowledge of the benefit in ijarah al-'ayn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله عينا) أي: في إجارة العين سم، والمراد بعلم عين المنفعة وقدرها أو صفتها علم محلها كذلك بدليل تمثيله بعد بأحد العبدين وتمثيله بالآبق والمغصوب لمفهوم مقدورة التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity of benefit in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله وقدرا) أي: فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse with unknown duration of stay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله وصفة) أي: في إجارة الذمة واستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام بأجرة مع الجهل بقدر المكث وقدر الماء، وما يأخذه الحمامي إنما هو في مقابلة أجرة السطل والحمام والإزار وحفظ الثياب، وأما الماء فغير مقابل بعوض لعدم انضباطه فلا يقابل بأجرة، وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامي؛ لأنه أجير مشترك، وعبارة شيخنا نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالإجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل، وثيابه غير مضمونة على الحمامي إن لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك وهذا ربما يفيد أن الأجرة ليست في مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه في باب الوديعة، وانظر هل يفرق بين الأجير المشترك وغيره في التقصير وغيره؟ حرره. ح ل وح ف.

Mas'alah: What items are invalid to lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(و) لا اكتراء (نقد) أي: دراهم أو دنانير ولو للتزين (و) لا (كلب) ولو لصيد؛ لأن منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتهما تبذير

Mas'alah: What is the ruling on leasing an unknown item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(و) لا (مجهول) كأحد العبدين وكثوب

Mas'alah: What is the ruling on leasing a runaway slave or usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(و) لا (آبق و) لا (مغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد

Mas'alah: What are the invalid hire contracts regarding teeth extraction and menstruating women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(ولا) شخص (لقلع سن صحيحة) لغير قود، (ولا حائض) أو نفساء (مسلمة لخدمة مسجد و) لا (حرة) منكوحة (بغير إذن زوجها) والإجارة عينية فيهما، وذلك لعدم القدرة على تسلم المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for nullifying magic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

[حاشية البجيرمي] عليه في التلفظ يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر؛ لأن فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها، ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والأجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة وأهلها العوض لزمت الأجرة من التزمها وكذا عكسه، ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار؛ لأنه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين، ثم إن وقع إيجار بعقد صحيح لزم المسمى وإلا فأجرة المثل ع ش على م ر، وعبارة شرح م ر ككلمة بيع إلخ فلو استأجر عليها مع انتفاء التعب بتردد أو كلام فلا شيء له، وإلا فله أجرة المثل، وما بحثه الأذرعي من أن الفرض أنه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به مردود بأنه لا يتم عادة إلا بذلك فكان كالمعقود عليه. انتهى، وقوله مع انتفاء التعب إلخ متعلق بمحذوف تقديره فإن أتى بها مع انتفاء التعب إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave or usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله ولا آبق ولا مغصوب) مثالان للحسي وكذا الأعمى المذكور والأرض المذكورة، وفيها عجز شرعي أيضا؛ لأن كل حسي شرعي كما قاله س ل وقد يقال: إن المغصوب فيه عجز حسي لا شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for tooth extraction as a shar'i benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله ولا لقلع سن) هو وما بعده مثال للشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to pray on one's behalf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله للمكتري) أي: الذي قال له صل عني مثلا؛ لأنه اكتراه لها كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله بل للمكتري) أي: الذي أكرى نفسه للصلاة مثلا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad and similar acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(ولا) اكتراء (مسلم) ، ولو رقيقا (لنحو جهاد) مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس، والإعادة إلا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك؛ ولأنه في الجهاد إذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا يجب فيها نية، وليست نحو جهاد كأذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن، فيصح الاكتراء لها نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله الماوردي، ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته، وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من أبوابها، وقولي فيها نية أولى من قوله: لها نية وقولي: ولم تقبل نيابة أولى من قوله: إلا حج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad and the effect of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله ولا اكتراء مسلم لنحو جهاد) ولو صبيا وخرج بالمسلم الكافر فتصح إجارته لكن للإمام لا للآحاد فلو أسلم في أثناء المدة انفسخت الإجارة ح ل كما لو طرأ الحيض على المسلمة المكتراة لخدمة المسجد ويحتمل الفرق ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for something that cannot be precisely defined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله مما لا ينضبط) فهو خارج بقوله معلومة وكان المناسب تقديمه.

Mas'alah: What must be specified in a hire contract regarding the benefit and object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله والتصريح بكل منهما) أي: المخرج والمخرج به وعبارة الشوبري قوله بكل منهما أي: قوله لا تتضمن استيفاء عين قصدا وقوله ولا بستان لثمره

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop for days without nights or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

[حاشية البجيرمي] فليراجع شوبري ولو آجره حانوتا أو نحوه ينتفع به الأيام دون الليالي أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة، فيصح لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرفهان في الليل أو غيره على العادة لعدم إطاقتهما العمل دائما شرح م ر.

Mas'alah: How should the two portions of time or distance be specified in a shared hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله ويبين البعضين) أي: من الطريق في الأول والزمن في الثاني، والمراد بالبعض بالنسبة للزمن مقداره، لأن المنصف لم يعبر أولا بالبعض في جانب الزمن فلعله غلب البعض في الأول على الزمن في الثاني فسمى الزمن بعضا، وفيه تثنية لفظ بعض والمقرر في العربية أن شرط المثنى أن لا يكون لفظ بعض ولا لفظ كل كما في ح ل وز ي. وأجيب بأنه لما كان البعض معينا صح تثنيته، وأيضا فيه إدخال أل عليه وقد منع أيضا ق ل، وقوله ثم يقتسم أي: عند استيفاء المنفعة فليس مكررا مع قوله ويبين البعضين؛ لأن التبيين عند العقد،

Mas'alah: What is the condition for the validity of a shared hire contract regarding the order of riding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله والمكري في الأولى) نعم شرط الصحة في الأولى تقدم ركوب المستأجر وإلا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل م ر. قال ع ش عليه ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا، فسامح كل للآخر بنوبته جاز فليتأمل،

Mas'alah: What is the ruling on renting a house filled with belongings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

وإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) measured in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(وتقدر) المنفعة (بزمن كسكنى) لدار مثلا (وتعليم) لقرآن مثلا (سنة، وبمحل عمل) وهو المراد بقوله: بعمل (كركوب) لدابة (إلى مكة وتعليم معين) من قرآن أو غيره كسورة طه (وخياطة ذا الثوب) فلو قال: لتخيط لي ثوبا لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house with goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله وإيجار دار) أي: وكذا يصح إيجار دار إلخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house with goods belonging to the lessor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله بأمتعة) أي: للمؤجر أو غيره ع ش.

Mas'alah: How is the benefit measured in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله وتقدر المنفعة بزمن) وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل، وحينئذ فيشترط علمه كرضاع هذا شهرا انتهى شرح م ر، ويستثنى إجارة الإمام للأذان ومثله الخطبة من بيت المال فلا يحتاج إلى بيان المدة بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو كان المستأجر من الآحاد، فيشترط بيان المدة على الصحيح. اهـ ز ي أي: لأنه يتوسع في بيت المال ما لا يتوسع في غيره نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالإجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء أما هو فمقبوض بالإباحة فعليه ما يغرف به الماء ومثله غيره من بقية الآلات غير مضمون على الداخل، وثيابه غير مضمونة على الحمامي إن لم يستحفظه عليها ويجيبه إلى ذلك ولو بالإشارة برأسه. اهـ شرح م ر بزيادة، وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله إن لم يستحفظه عليها، فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله، أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر وما في حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه انتهى. وعبارة الشيخ قوله أو يجيبه إلى ذلك أي: أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة استحفاظه انتهى، وقول م ر جائز مع الجهل أي: ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه، ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا انتهى ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the use of a rented property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله كسكنى لدار مثلا) بأن قال: لتسكنها فإن قال: على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم يصح لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالإجارة اهـ ز ي.

Mas'alah: What does the term 'year' refer to in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله سنة) راجع للاثنين

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of work in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله وبمحل عمل) كالمسافة والواو بمعنى أو بدليل قوله لا بهما.

Mas'alah: What conditions are required for specifying work in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1119)

بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره، وأن يبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية؟ إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه، (لا بهما) أي: بالزمن ومحل العمل، (كاكتريتك لتخيطه النهار) ؛ لأن العمل قد يتقدم، وقد يتأخر. نعم إن قصد التقدير بالمحل، وذكر النهار للتعجيل فينبغي أن يصح، ويصح أيضا فيما إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره، بل نص عليه الشافعي في البويطي، وقال: أنه أفضل من عدم ذكر الزمن (ويبين في بناء) أي: في اكتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها. (محله وقدره) طولا وعرضا وارتفاعا (وصفته) من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنما بحجر أو لبن أو آجر أو غيره (إن قدر بمحل) للعمل؛ لاختلاف الغرض بذلك فإن قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة، وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره، ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الأمور المذكورة أيضا إن كان على غير أرض كسقف، وإلا فغير الارتفاع والصفة؛ لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف غيرها، وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به، وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرا وإلا فمشاهدته كافية عن وصفه (و) يبين (في أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها) أي: المكتري له منها؛ لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف. (ولو بدون) بيان (إفراده) كأن يقول: أجرتكها للزراعة، فيصح [حاشية البجيرمي] والثوب محله والمراد بالثوب نحو المقطع. (قوله بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب) يوهم أنه يكفي هذا مع إبهام الثوب؛ لأن ظاهره أنه راجع لقوله فلو قال: لتخيط لي ثوبا إلخ ويوهم أيضا أن قوله ذا الثوب لا يحتاج إلى شرط ما ذكر وليس كذلك بل لا بد من تعيين الثوب أو وصفه مع الشرط المذكور كما صرح به م ر. (قوله أهي رومية إلخ) الرومية بغرزتين وهي النباتة والفارسية بغرزة ح ل. واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة معا م ر وسم وق ل. (قوله لتخيطه النهار إلخ) وأوقات الصلوات الخمس وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة مستثناة من

الإجارة فيصليها بمحله أو بالمسجد إذا استوى الزمان في حقه، وإلا تعين محله والاستئجار عذر في ترك الجمعة والجماعة، وسيأتي عن حج أنه يجب السعي للصلاة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله نعم الإجارة تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي، وهو ظاهر، وأفتى به الشيخ – رحمه الله – وإن نوزع فيه ع ش. (قوله نعم إن قصد التقدير إلخ) ويعرف قصده بالقرينة ع ش. (قوله وذكر النهار) فلو أخره لم تنفسخ الإجارة ولا خيار للمستأجر ع ش على م ر. (قوله فينبغي أن يصح) معتمد، وقوله ويصح أيضا إلخ ضعيف ح ل. (قوله يفرغ عادة في دون النهار) أي: وعروض عائق عن إكماله في ذلك النهار خلاف الأصل فلم ينظر إليه فإن عرض تخير المستأجر هذا، والمعتمد عدم صحة الإجارة من أصلها في ذلك ح ل وز ي. (قوله بل نص عليه الشافعي) قال الأذرعي: وقفت على كتاب البويطي فرأيت فيه ما يفيد أن ما ذكر من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي ح ل وع ن، فقوله في البويطي يوهم أن البويطي للشافعي وليس كذلك. وقد يجاب بأن المعنى أن البويطي ذكر في كتابه المسمى بذلك أن الشافعي نص عليه أي: فيكون قوله في البويطي متعلقا بمحذوف حال من الهاء في عليه أي: مذكورا في البويطي. (قوله وقال إنه أفضل) أي: أولى (قوله طولا) أي: امتدادا (قوله من كونه منضدا) أي: محشوا وقوله أو مجوفا أي: غير محشو وقوله أو مسنما أي: على صورة سنم البعير ح ف، وفي المختار نضد متاعه وضع بعضه على بعض، وبابه ضرب ومنه قوله تعالى {من سجيل منضود} [هود: 82] ونضده تنضيدا أيضا للمبالغة في وضعه. (قوله بحجر) أي: كونه بحجر ليكون من الصفة. (قوله إن قدر بمحل) كأن تبني لي هذا الحائط أو هذا البيت. (قوله وذكر بعضهم) تعريض لشيخه الجلال المحلي حيث قال: فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر ومن جملة ذلك ما يبني به من طين أو لبن أو آجر، وأجاب بعضهم بأن المراد

بما ذكر جميعه فلا ينافي أنه يجب بيان الصفة شوبري. (قوله وإلا فغير الارتفاع والصفة) وهو بيان المحل وبعض أفراد القدر وهو الطول والعرض (قوله أن محل ذلك) أي: بيان الصفة (قوله ويبين إلخ) فإن أطلق لم يصح أما إذا لم تصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكفي الإطلاق كأراضي الأحكار فإنه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فإنه يغلب فيها الغراس عناني. (قوله صالحة) أي: بحسب العادة، وإلا فغالب الأرض يتأتى فيها كل من الثلاثة ع ش على م ر (قوله لبناء وزراعة وغراس) أي: أو لاثنين منها خلافا لما يقتضيه كلام المصنف فالمعتمد أنه متى كانت الأرض صالحة لاثنين فلا بد من بيان أحدهما ع ن. (قوله أفراده) أي: الأحد. (قوله كأن يقول آجرتكها) فلو ثبت عليها عشب مثلا فهو لمالكها سواء كان من تعطيل المستأجر لها

ويزرع ما يشاء؛ لأن ضرر اختلاف الزرع يسير، وتعبيري بما ذكر سالم مما أوهمه كلامه من اشتراط بيان إفراد البناء والغراس، (ولو قال: لتنتفع بها ما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح) ، ويصنع في الأولى ما شاء، وفي الثانية ما شاء من زرع أو غرس لرضا المؤجر به (وشرط في إجارة دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب، وما يركب عليه) من نحو محمل وقتب وسرج، (و) الحالة أنه (لم يطرد) فيه (عرف) ، وفحش تفاوته (وهو) أي: ما يركب عليه (له) أي: للراكب (و) معرفة (معاليق) كسفرة وقدر وصحن وإبريق (شرط حملها برؤية) للثلاثة، (أو وصف تام) لها (مع وزن الأخيرين) فإن اطرد فيما يركب عليه عرف، أو لم يكن للراكب فلا حاجة إلى معرفته، ويحمل في الأولى على العرف، ويركبه المؤجر في الثانية على ما يلزمه مما يأتي، وقولي: ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الأخيرتين من زيادتي. (فإن لم يشرط) حمل المعاليق (لم يستحق) ببنائه ما يشرط للمفعول أي: حملها لاختلاف الناس فيه، (و) شرط (في) إجارة دابة إجارة (عين) لركوب أو حمل مع قدرتها على ذلك (رؤية

الدابة) كما في البيع، (و) شرط (في) إجارتها إجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كإبل أو خيل، (ونوع) كبخاتي أو عراب، (وذكورة أو أنوثة وصفة سير) لها من كونها مهملجة أو بحرا أو قطوفا؛ لأن الأغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة أن الذكر أقوى، والأنثى أسهل، والأخيرة من زيادتي. (و) شرط (فيهما) [حاشية البجيرمي] من الزراعة أم لا؛ لأنه عين والأعيان لا تملك بعقد الإجارة، وتلزمه الأجرة التي وقع بها العقد؛ لأنها تجب بقبض العين ع ش على م ر (قوله ويزرع ما يشاء) أي: مما جرت به العادة أي: ولو من أنواع مختلفة وفي مرات مختلفة ع ش على م ر. (قوله لرضا المؤجر به) وله أن يزرع البعض ويغرس البعض الآخر فإن حذف لفظ المشيئة إن قال: آجرتكها لتزرع أو تغرس أو فازرع واغرس، ولم يبين مقدار ما يزرع لم يصح وكذا لو قال ازرع نصفا واغرس نصفا إن لم يخص كل نصف بنوع للإبهام؛ لأنه في الأولى جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أن تفعل أيهما شئت صح، وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين المغروس والمزروع ز ي ملخصا . (قوله وشرط في إجارة دابة إلخ) حاصل ما ذكره من مسائل الدابة ستة هذه، والثانية قوله وفي إجارة عين إلخ والثالثة قوله وفي ذمة لركوب إلخ، والرابعة قوله وفيهما له إلخ والخامسة قوله ولحمل إلخ، والسادسة قوله وفي ذمة لحمل نحو زجاج إلخ والأولى والرابعة والخامسة عامة في إجارة العين والذمة، والثانية خاصة بإجارة العين، والثالثة والسادسة خاصان بإجارة الذمة، وذكرها على هذا الوجه فيه تشتيت للفهم فكان المناسب ضم المسائل العامة بعضها لبعض وضم الخاصة بعضها لبعض فلو ذكر الشرط الذي في الرابعة مع شروط الأولى لاستغنى عن ذكرها. (قوله وقتب) وهو الرحل. (قوله وفحش تفاوته) أي: ما يركب عليه، وعبارة م ر إن فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف. (قوله وهو له) أي: والحال فقيود الشرط الثاني وهو معرفة ما يركب عليه ثلاثة انتهى. (قوله معاليق) جمع معلوق أو معلاق وهو ما يعلق ح ل وز ي وعبارة شرح م ر

جمع معلوق بضم الميم وقيل: معلاق وهو ما يعلق على البعير. اهـ ومنه يعلم وجه تسميتها بالمعاليق، ولا يشترط تقدير ما يأكله من المحمول كل يوم أي: فيأكل على العادة لمثله ولو اتفق له عدم الأكل لضيافة أو تشويش مثلا، فينبغي أنه لا يجبر على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة؛ لأن ذلك يقع كثيرا نعم لو ظهر منه قصد ذلك كأن اشترى من السوق ما أكله وقصد ادخار ما معه من الزاد ليبيعه إذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة عادة فلو امتنع لزمه أجرة مثل حمله ع ش على م ر. (قوله للثلاثة) أي: الراكب وما يركب عليه والمعاليق. (قوله أو وصف تام لها) أي: للثلاثة ثم قيل يصف الراكب بالوزن، وقيل: بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيئا كذا في تصحيح ابن عجلون قال م ر: والمعتمد أنه يصفه بالضخامة والنحافة ولا يجب بالوزن ولو وصف به صح وكان معتبرا انتهى سم. (قوله مع وزن الأخيرين) أي: ما يركب عليه والمعاليق قال الشوبري: هو قيد في الوصف فقط كما صرح به في العباب. (قوله فلا حاجة إلى معرفته) عبارة شرح م ر، واحترز بقوله إن كان عما لو كان الراكب مجردا ليس له ما يركب عليه فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما يشاء. (قوله ويحمل في الأولى) أي: قوله فإن اطرد فيما يركب عليه عرف وقوله في الثانية هي قوله أو لم يكن للراكب. (قوله على ما يلزمه مما يأتي) كأنه إشارة إلى ما يأتي في قوله ويتبع في نحو سرج العرف. انتهى سم أي: كجر وكحل، والأولى أن يراد بما يلزمه قوله الآتي وعلى مكري دابة لركوب إجارة عين أو ذمة إكاف وبردعة. (قوله لم يستحق) وإن جرت العادة بذلك ع ن. (قوله مع قدرتها على ذلك) قال: ق ل ولا بد من قدرة الدابة على ما تستأجر له مطلقا في إجارة العين أو الذمة اهـ. (قوله مهملجة) هي بضم الميم وفتح الهاء وإسكان الميم وكسر اللام ذات السير السريع ز ي، والقطوف بطيئته والبحر ما بينهما فلذا وسطها وهي في كلام الشارح منونة

Mas'alah: What is the ruling on specifying travel time in a hire contract for riding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1121)

أي: في إجارة العين والذمة (له) أي: للركوب (ذكر قدر سري،) وهو السير ليلا، وهذا من زيادتي، (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرد عرف) فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه، فإن شرط خلافه اتبع ،

Mas'alah: What conditions apply to a hire contract for carrying goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1121)

(و) شرط في إجارة العين والذمة (لحمل رؤية محمول) إن حضر (أو امتحانه بيد) كذلك كأن كان بظرف أو حجر أو في ظلمة تخمينا لوزنه (أو تقديره) حضر، أو غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون أو مكيل، والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأخصر، (وذكر جنس مكيل) لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الملح والذرة، وخرج بزيادتي مكيل الموزون، فلا يشترط ذكر جنسه، فلو قال: أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل، ولو بدون مما شئت صح، ويكون رضا منه بأضر الأجناس ولو قال: عشرة أقفزة مما شئت، فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي: لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الأجناس قال في الروضة: الصواب قول السرخسي، والفرق ظاهر، فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف

الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة؟

Mas'alah: What must be specified in a hire contract for carrying fragile items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1121)

(و) شرط (في) إجارة (ذمة لحمل نحو زجاج) كخزف (ذكر جنس دابة وصفتها) صيانة له، وفي معنى ذلك كما قال القاضي: أن يكون بالطريق وحل أو طين، أما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب؛ لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط، فلا يختلف الغرض بحال حامله

Mas'alah: What knowledge is required for the parties in a Hajj hiring contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1006)

(فرع) تشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد كسائر الإجارات وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيشترط معرفة الجميع؛ لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت من المسمى لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ولا يجب في العقد ذكر الميقات الذي يحرم منه الأجير فيحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي للمحجوج عنه؛ لأن الإجارة تقع على حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الإطلاق إليه فعلم أنه لا يشترط تعيين الميقات وإن كان في الطريق ميقاتان وبه صرح الأصل وسيأتي أنه إذا عدل عن الميقات المتعين إلى غيره

جاز إن كان مثله أو أطول منه وليبين وجوبا في الإجارة للنسك أنه إفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض بها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to visit the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1010)

(فرع) قال في المجموع قال: الماوردي لو استأجره لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصح وأما الجعالة عليها فإن كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم تصح؛ لأنه لم تدخله النيابة أو على الدعاء عنده صحت؛ لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة به انتهت عبارة الروض وشرحه بالحرف وفي التحفة لحج ما نصه وسيأتي في الإجارة أنها لا تصح على زيارته – صلى الله عليه وسلم – سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته أنه لو انضبط كأن كتبه له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الأول؛ لأنه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو جاعله جماعة على الدعاء ثم صح فإذا ادعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وإن اتحد السير إليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من وضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – على أن من مر بمتناضلين فقال لذي النوبة إن أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الإصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعله على أن يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان؛ لأن لفظ القرآن مقصود فإذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع، والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله اهـ. بالحروف. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What conditions must be specified when agreeing to place a beam on a wall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1533)

)

Mas'alah: Can ijarah be contracted on a specific object or on a liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1701)

(وترد) الإجارة (على عين كإجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما (كاكتريتك لكذا) سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين (وعلى ذمة كإجارة موصوف) من دابة ونحوها لحمل مثلا (وإلزام ذمته عملا) كخياطة وبناء مورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة قال الشيخان: والخلاف لفظي وأورد الإسنوي له فوائد

Mas'alah: What conditions are required for the benefit (manfa'ah) in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1704)

(و) شرط (في المنفعة كونها متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (مقدورة التسليم) حسا وشرعا (واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه

العقد (فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب) ككلمة بيع وإن روجت السلعة إذ لا قيمة له (و) لا اكتراء (نقد) [حاشية الجمل] أيضا بكون الإجارة واردة على العين أو الذمة والظاهر أنه لا مانع وعليه يكون قول المتن لكن ملكها مراعى راجعا لكل من قوله وهي في إجارة ذمة إلخ وقوله وفي إجارة عين إلخ (قوله أو عرضت عليه فامتنع) مثله في شرح م ر قال ع ش عليه هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب أن الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع إليه م ر أنه لا أثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا في البيع اهـ. سم على حج أقول ويحمل قوله لا يكفي هنا أي في الإجارة الفاسدة اهـ. بحروفه (قوله سواء انتفع المكتري أم لا) عبارة شرح م ر وإن لم ينتفع ولو لعذر منعه منه كخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها انتهت. (قوله بما يستقر به مسمى في صحيحة) أي بمضي مدة أي حيث كان العمل مما يقبل النيابة أما ما لا يقبل ذلك كالإجارة للإمامة فلا شيء فيه أصلا وإن عمل طامعا كما تقدم اهـ. ع ش على م ر. (قوله سواء أكان إلخ) الضمير لأجرة المثل وذكره لاكتسابه إياه من المضاف إليه (قوله غالبا) لا يقال قضيتها إن مفاد ما قبلها صوره أكثر من صور ما خرج بها وليس له في الخارج إلا صورة أو صورتان وهما قبض المنقول بالفعل أو سكنى العقار لأنا نقول: قبض المنقول والعقار وإن كانا قليلين بالنسبة لما خرج فوقوعهما في الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لإفراد من يتعاطى الإجارة وتلك الصور إن سلم أن أنواعها أكثر مما يحصل به القبض في الصحيحة من غير هذه المذكورات فوقوعها في الخارج قليل اهـ. ع ش. (قوله وامتناعه من القبض) منصوب على أنه مفعول معه وهو راجع للثلاثة قبله. وعبارة شرح م ر وإن امتنع من قبضه. اهـ وقال ع ش عليه هذه غاية. (قوله وشرط في المنفعة إلخ) حاصل الشروط خمسة وفرع على الأول ثلاث مسائل والثاني واحدة والثالث سبعة والرابع اثنتين والخامس واحدة. اهـ (قوله متقومة معلومة) أي بالتقدير الآتي كالبيع في الكل

لكن مشاهدة محل المنفعة غير مغنية عن تقديرها وإنما أغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره لأنها تحيط به ولا كذلك المنفعة لأنها أمر اعتباري يتعلق بالاستقبال فعلم اعتبار تحديد العقار حيث لم يشتهر بدونه وأنه لا تصح إجارة غائب وأحد عبديه مدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كبساط يحمل عليها وغيره يعتبر بيانها اهـ. شرح م ر (قوله أي لها قيمة) بين به أنه ليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي اهـ. ع ش. (قوله عينا) أي في إجارة العين وقدرا أي في إجارة العين والذمة وكان من حقه أن يؤخره عن إجارة العين والذمة وصفة أي في إجارة الذمة واستثنى دخول الحمام حيث عقد على دخوله وما يأخذه الحمامي إنما هو في مقابلة أجرة السطل والحمام والإزار وحفظ الثياب وأما الماء فغير مقابل بعوض لعدم انضباطه فلا يقابل بأجرة وعلى هذا السطل غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامي لأنه أجير مشترك. وعبارة شيخنا نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالإجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي إن لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك وهذا ربما يفيد أن الأجرة ليست في مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه في باب الوديعة وانظر هل يفرق بين الأجير المشترك وغيره في التقصير وغيره حرر اهـ. ل ح (قوله حسا وشرعا) فلا تصح إجارة العبد المشروط عتقه على المشتري الذي هو المؤجر اهـ. ح ل. (قوله لما لا يتعب) أما ما يحصل به التعب من الكلمات كما في بيع الدور والرقيق ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه فلو استؤجر عليها مع انتفاء التعب بتردد أو كلام فلا شيء له وإلا فله أجرة المثل وما بحثه الأذرعي من أن الغرض أنه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به مردود بأنه لا يتم عادة إلا بذلك فكان كالمعقود عليه اهـ. شرح م ر (قوله فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب) يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر لأن فاعله يحصل له مشقة بالكتابة

ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والأجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج

Mas'alah: What types of benefits are not valid for lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

أي دراهم أو دنانير ولو للتزين (و) لا (كلب) ولو لصيد لأن منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتهما تبذير (و) لا (مجهول) كأحد العبدين وكثوب (و) لا (آبق و) لا (مغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد (و) لا (أعمى لحفظ) أي حفظ ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه.

Mas'alah: What types of work are considered non-fatiguing for ijarah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(قوله لما لا يتعب) بخلاف إزالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة أي وإن لم يكن فيها مشقة إذ هذه الصناعات تتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب اهـ. شرح م ر وبخلاف الفصد لأن فيه خطرا اهـ. حلبي

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry made of gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(قوله أي دراهم أو دنانير) خرج بالدراهم والدنانير الحلي فتجوز إجازته حتى بمثله من ذهب وفضة ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة إجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزين بها اهـ. شرح م ر وأما المعراة فيجوز إجارتها لأنها حلي كما تقدم اهـ. ح ل

Mas'alah: Why are the benefits of dogs and pigs not considered valuable in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1705)

(قوله لأن منافعهما لا تقابل بمال) لو أخر تعليل ما قبل هذين إلى هنا فقال: إذ لا قيمة لها أي الثلاث أي لمنفعتها لكان أخصر وأنسب بالمتن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified lawful use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1706)

(فرع) لو أجر نحو الأرض لينتفع بها الانتفاع الشرعي لم يصح لأنه لم يبين المنفعة ولا بد من بيانها وما ذكره ليس بيانا وهذا مما يغفل عنه ويتوهم أن قوله لينتفع بها الانتفاع الشرعي كاف قاله م ر لكن في شرح الإرشاد لشيخنا ما يخالف ذلك فإنه قال في شرح قول الإرشاد: فإن نفاه فله غير غرس وبناء أي نفى الماء في إجارة الأرض التي لا ماء

لها ما نصه فإن نفاه قطع العاقد احتمال الزرع فإن قال مع ذلك: لتنتفع بها وإن لم يبين المنفعة فإن لم يقله اشترط بيانها اهـ. وفي النسخة سقم كما ترى لكن قوله لتنتفع بها وإن لم يبين المنفعة فيه ما ادعياه من دلالته على الاكتفاء بإطلاق النفع فليراجع وليحرر.

Mas'alah: Why is renting a garden for its fruit invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1710)

(ولا) اكتراء (بستان لثمرة) لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتراء للإرضاع وسيأتي وهذا خرج بقولي لا تتضمن استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house filled with goods that can be moved quickly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1712)

وإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة

Mas'alah: How is the usufruct in a lease measured by time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1712)

(وتقدر) المنفعة (بزمن كسكنى) لدار مثلا [حاشية الجمل] وغيرها اهـ. ومن هذا يعلم حكم اليومين الذي تضارب فيه مفهوما عبارتي الشارح وهو أنه إن لم يحصل بهما ضرر جاز شرطهما وإلا فلا. اهـ. (قوله إن احتملت ركوبهما جميعا) كان الأولى أن يقول: فإن احتملت إلخ لأن هذا تفصيل للصحة لا تقييد لها وقوله للمهايأة أي للمناوبة وتحمل على المناصفة وقوله وكذا يصح أي فهو مستثنى أيضا لكن استثناؤه صوري لأن العمل فيه اتصل بالعقد اهـ. شيخنا (قوله فإن تنازعا فيمن يركب أولا إلخ) راجع لكل من صورتي المتن كما في شرح حج وم ر ونص عليه ع ش عليه ومن صورة الشارح وهي قوله ولو أجرها لاثنين إلخ كما في شرح حج ونص عليه ع ش على م ر. وعبارة حج ومثله م ر فإن تنازعا في البادي أقرع بينهما نعم شرط الأولى أن يقدم ركوب المستأجر وإلا بطلت لتعلقها بالمستقبل اهـ. وكتب عليه سم قوله نعم شرط الأولى أن يتقدم ركوب المستأجر ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمعتمد خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل للآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله وكذا يصح إيجار الشخص نفسه إلخ) أي وكذا تصح الإجارة فيما لو أجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما مر وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قال سم هل ابتداء المدة من زمن الوصول إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة في كل ذلك نظر ولم أر فيه شيئا ويتجه الأول وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اهـ. ما قاله الشهاب المذكور قال شيخنا في الحاشية ونقل هذا يعني الأول الذي استوجهه سم عن إفتاء النووي قال أي النووي: فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول إليها لأن المدة إنما تحسب من وقت

الوصول إليها والتمكن منها اهـ. ما في حاشية الشيخ وما نقل عن إفتاء النووي لم أره في فتاويه المشهورة. وفي فتاوى الشارح خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص ما فيها سئل عما لو أجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وإن كان لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد شهر ويستحق الأجرة أو لا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه وإذا فعل ذلك فهل يستحق جميع المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور؟ فأجاب بأنه لا بد من قدر زائد على مدة الإجارة يمكن الوصول فيه وإلا لم تصح فإن زادت استقر عليه من الأجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها أعني فتاوى الشارح جواب يوافق هذا فليراجع (قوله وإيجار دار مشحونة بأمتعة) أي أو أرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها أجرة اهـ. شرح م ر. وقوله قبل مضي مدة لها أجرة مفهومه أنه إذا كان زمن التفريغ يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ما مر في مسألة الدار عن إفتاء النووي الصحة هنا وتحسب المدة من التفريغ بالفعل والتمكن منه وقد يفرق بأن العاقدين لما كانا في محل الزرع لم يكن بهما ضرورة إلى العقد قبل التفريغ بخلاف الدار المؤجرة إذا كانت في غير محل العقد سيما إذا فرط بعدها فقد تتعذر الإجارة إذا توقفت صحتها على الوصول إلى محلها فقلنا بصحة العقد ثم للحاجة بخلافه هنا اهـ. ع ش عليه (قوله وتقدر المنفعة بزمن إلخ) بيان لتقدير المنفعة بالعين أو الذمة وقوله بزمن وذلك في كل ما لا ينضبط بالعمل وقوله كسكنى لدار مثلا بأن قال: لتسكنها فإن قال على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم يصح اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال: واعلم أن منافع العقار والثياب والأواني ونحوها لا تقدر إلا بالزمان لأنه لا عمل فيها وكذا الإرضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لاختلاف أقدارها اهـ. وفي حج ويقول في دار تؤجر للسكنى لتسكنها فلو قال: على أن تسكنها لم يصح لأنه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله إذ ينتظم معه إن شئت قال بعض الأصحاب: ولا لتسكنها وحدك اهـ. ومثله شرح م ر وفي ع ش عليه قوله ولا لتسكنها

وحدك أي لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالإجارة فيما يظهر فلو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بأن

Mas'alah: What is the ruling on specifying time and place in a hire contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1714)

(لا بهما) أي بالزمن ومحل العمل (كاكتريتك لتخيطه النهار) لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم إن قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي أن يصح ويصح أيضا فيما إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي. وقال: إنه أفضل من عدم ذكر الزمن

Mas'alah: What time is excluded from the hire period for obligatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1714)

(فرع) يستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيهما وهل زمن شراء ما يحتاجه لأكله كذلك فيه نظر ويتجه أنه إن أمكنه إعداده قبل العمل أو أناب من يشتريه له تبرعا لم يغتفر له زمنه ولا نظر للمنة في الثانية لقولهم إن الإنسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا ببدنه وإلا اغتفر له بأقل ما يمكن أيضا وهل يجري ذلك في شراء قوت ممونه المحتاج إليه فيه نظر ظاهر دون نحو الذهاب

للمسجد إلا إن قرب جدا وإمامه لا يطيل على احتمال ويلزمه تخفيفها مع إتمامها أي بأن يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفي الكمال كما علم مما مر في رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل إجارة أيام معينة باستثناء زمن ذلك على ما في قواعد الزركشي من تفرده استثناء من قاعدة أن الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ووجه بأن فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي اهـ. وفيه نظر ظاهر كما ترى بل الأوجه خلافه ثم رأيت من وجهه بما ذكر ثم قال لو قيل: يصح وتحمل الأوقات على العادة الغالبة لم يبعد اهـ. حج. وعبارة شرح م ر نعم يبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ – رحمه الله – وإن نوزع فيه وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه في طريق واعتيد نزول بعضها هل يلزم المكتري ذلك والأوجه كما رجحه البلقيني عدم الدخول كالأحد للنصارى أخذا من إفتاء الغزالي بعدم دخول السبت في استئجار اليهود شهرا لإطراد العرف به انتهت (قوله وذكر النهار للتعجيل) فلو أخر عنه لم تنفسخ الإجارة ولا خيار للمستأجر اهـ. ع ش على م ر. (قوله مما يفرغ عادة في دون النهار) أي وعروض عائق عن إكماله في ذلك خلاف الأصل فلم ينظر إليه فإن عرض خير المستأجر هذا والمعتمد عدم صحة الإجارة من أصلها في ذلك وقوله بل نص عليه الشافعي في البويطي قال الأذرعي: وقفت على كتاب البويطي فرأيت فيه ما يفيد أن ما ذكر من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي اهـ. ح ل. وفي المصباح فرغ من الشغل فروغا من باب قعد وفرغ يفرغ من باب تعب لغة لبني تميم والاسم الفراغ وفرغت للشيء وإليه قصدت وفرغ بالكسر يفرغ بالضم على تداخل اللغتين لغة وفرغ الشيء خلا ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أفرغته وفرغته وأفرغ الله عليه الصبر إفراغا أنزل وأفرغت الشيء صببته إذا كان يسيل من جوهر ذائب واستفرغت

المجهود أي استقصيت الطاقة اهـ.

من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنما بحجر أو لبن أو آجر أو غيره (إن قدر بمحل) للعمل لاختلاف الغرض بذلك فإن قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الأمور المذكورة أيضا إن كان على غير أرض كسقف وإلا فغير الارتفاع والصفة لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرا وإلا فمشاهدته كافية عن وصفه. (و) يبين (في أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها) أي المكتري له منها لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف (ولو بدون) بيان (إفراده) كأن يقول: أجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لأن ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما أوهمه كلامه من اشتراط بيان إفراد البناء والغراس (ولو قال: لتنتفع بها ما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح) ويصنع في الأولى ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع أو غرس لرضا المؤجر به (وشرط في إجارة دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب وما يركب عليه) من نحو محمل وقتب وسرج (و) الحالة أنه (لم يطرد) فيه (عرف) وفحش تفاوته (وهو) أي ما يركب عليه (له) أي للراكب (و) معرفة (معاليق) كسفرة وقدر وصحن وإبريق (شرط حملها برؤية) للثلاثة (أو وصف تام) لها (مع وزن الأخيرين) فإن اطرد فيما يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا حاجة إلى معرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يلزمه مما يأتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الأخيرين من زيادتي. (فإن لم يشرط) [حاشية الجمل] قوله من كونه منضدا) أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنم البعير وفي المختار نضد متاعه وضع بعضه على بعض وبابه ضرب ومنه قوله {من سجيل منضود} [هود: 82]

ونضده تنضيدا أيضا للمبالغة في وضعه متراصا (قوله وذكر بعضهم ما يخالفه) تعريض لشيخه الجلال المحلي حيث قال: فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر ومن جملة ذلك ما يبنى به من طين أو لبن أو آجر وأجاب بعضهم بأن المراد بما ذكر جميعه فلا ينافي أنه يجب بيان الصفة اهـ. شوبري (قوله ويبين في أرض إلخ) فإن أطلق لم يصح أما إذا لم يصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكفي الإطلاق كأراضي الأحكار فإنه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فإنه يغلب فيها الغراس وقوله لبناء وزارعة وغراس أي أو لاثنين منها خلافا لما يقتضيه كلام المصنف فالمعتمد أنه متى كانت لأرض صالحة لاثنين فلا بد من بيان أحدهما اهـ. ع ن (قوله صالحة لبناء إلخ) أي بحسب العادة وإلا فغالب الأرض يتأتى فيها كل من الثلاثة. (واقعة) آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون أجاب شيخنا بأنه للمالك لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة وإنما تملك المنافع اهـ. دميري أي ومعلوم أن الأجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم من أنها تجب بقبض العين اهـ. ع ش على م ر. (قوله ويزرع ما شاء) أي مما جرت به العادة ولو من أنواع مختلفة وفي مرات مختلفة ثم رأيته في حاشية شيخنا الزيادي اهـ. ع ش على م ر (قوله من زرع أو غرس) هل له زرع البعض وغرس البعض الوجه نعم لأنه إذا جاز له غرس الجميع مع أن الغرس أضر فإذا غرس البعض فقد عدل إلى الأخف مما يجوز له بل لو قال له: إن شئت فاغرس وإن شئت فابن ينبغي أن يجوز له التبعيض لأنه مأذون فيهما ولا يخلو ما أن يتساوى ضررهما أو يتفاوت فإذا بعض فقد فعل ما يجوز له مثله أو أعلى منه مع الإذن في جملة كل منهما ثم رأيت م ر توقف في هذا وإلا سلم الأول فليتأمل اهـ. سم (قوله لرضا المؤجر به) وله أن يزرع بعضا ويغرس البعض الآخر فإن حذف لفظ المشيئة بأن قال: أجرتكها لتزرع أو تغرس أو فازرع أو اغرس ولم يبين مقدار ما يزرع لم يصح وكذا لو قال: ازرع نصفا واغرس نصفا ونقل عن شيخنا أنه لو قال لتنتفع الانتفاع الشرعي لم يصح لأنه مجهول لأن

الانتفاع الشرعي لا يعلم بخلاف مسألة المتن فإن فيها تعميما وأما لتنتفع بها مقيلا ومراحا وللزراعة إن أمكن فلا يصح لأن المعقود عليه غير معلوم اهـ. ح ل. (قوله وشرط في إجارة دابة إلخ) حاصل ما ذكره من مسائل الدابة ستة هذه والثانية قوله وفي إجارة عين إلخ والثالثة قوله وفي ذمة لركوب إلخ والرابعة قوله وفيهما له والخامسة قوله ولحمل إلخ والسادسة قوله وفي ذمة لحمل نحو زجاج إلخ والأولى والرابعة والخامسة عامة في إجارة العين والذمة والثانية خاصة بإجارة العين والثالثة والسادسة خاصان بإجارة الذمة وذكرها على هذا الوجه فيه تشتيت للفهم فكان الأنسب ضم المسائل العامة بعضها لبعض وضم الخاصة بعضها لبعض ويمكن ذكرها على وجه أخصر من هذا كأن يقول: وشرط في إجارة دابة لركوب إلخ ثم يقول بعد قوله لم يستحق وذكر قدر سير إلى قوله وذكر جنس مكيل ثم يقول وفي إجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس إلخ ثم يقول: ولحمل نحو زجاج إلخ (قوله معاليق) جمع معلاق أو معلوق بضم الميم وهو ما يعلق على الدابة اهـ. ق ل على الجلال. وفي المصباح المعلاق بالكسر ما يعلق به اللحم وغيره وما يعلق بالزاملة أيضا نحو القمقمة والمطهرة والجميع فيها معاليق اهـ. (قوله أو وصف تام لها) أي للثلاثة ثم قيل: يصف الراكب بالوزن وقيل: بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيئا كذا في تصحيح ابن عجلون قال م ر والمعتمد أنه يصفه بالضخامة والنحافة ولا يجب بالوزن ولو وصف به صح وكان معتبرا اهـ. سم (قوله مع وزن الأخيرين) هذا راجع للوصف فقط وأما عند الرؤية فلا يشترط الوزن اهـ. شيخنا وفي الشوبري قوله مع وزن الأخيرين قيد في الوصف فقط كما صرح به في العباب اهـ. (قوله مما يأتي)

حمل المعاليق (لم يستحق) ببنائه ما يشرط للمفعول أي حملها لاختلاف الناس فيه (و) شرط (في) إجارة دابة إجارة (عين) لركوب أو حمل مع قدرتها على ذلك (رؤية الدابة)

كما في البيع (و) شرط (في) إجارتها إجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كإبل أو خيل (ونوع) كبخاتي أو عراب (وذكورة أو أنوثة وصفة سير) لها من كونها مهملجة أو بحرا أو قطوفا لأن الأغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة أن الذكر أقوى والأنثى أسهل والأخيرة من زيادتي (و) شرط (فيهما) أي في إجارة العين والذمة (له) أي للركوب (ذكر قدر سير) وهو السير ليلا وهذا من زيادتي (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرد عرف) فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه فإن شرط خلافه اتبع. (و) شرط في إجارة العين والذمة (لحمل رؤية محمول) إن حضر (أو امتحانه بيد) كذلك كأن كان بظرف أو حجر أو في ظلمة تخمينا لوزنه (أو تقديره) حضر أو غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون أو مكيل والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأخصر (وذكر جنس مكيل) لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال: أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضا منه بأضر الأجناس ولو قال عشرة قفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي: لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الأجناس قال في الروضة: الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة (و) شرط (في) إجارة (ذمة لحمل [حاشية الجمل] كأنه إشارة لما يأتي في قوله ويتبع في نحو سرج العرف وحينئذ فيتحصل من هذا الذي يأتي مع قوله هنا وما يركب عليه وهو له ومع ما يأتي أن المحمل على المكتري فإن كان له محمل فلا بد من بيانه وإن لم يكن له محمل وجب على المكري أن يركبه على ما يلزمه من نحو سرج بعرف مطرد وبيان فليحرر اهـ. سم (قوله مع قدرتها على ذلك) في ق ل على الجلال ولا بد من قدرة الدابة على ما تستأجر له مطلقا في إجارة العين أو الذمة اهـ.

(قوله من كونها مهملجة) أي سريعة السير مع الجنس فيه وقيل: مع السهولة وقوله أو بحرا هي سريعة السير وقيل: واسعة السير وقوله أو قطوفا هي بطيئة السير وهذا الوصف خاص بالخيل قال بعضهم: ولا شك في إلحاق البغال بالخيل في ذلك ولا يوصف بذلك غيرهما كالإبل وفيه أنه إذا كان هذا بالنسبة للغة ففيه نظر لأن اللغة لا تثبت بالقياس فلا يصح إلحاق البغال بالخيل وإن كان هذا بالنسبة للعرف الشرعي فلا فرق بين الخيل وغيرها حرر اهـ. ح ل وفي ع ش على م ر أن البحر واسعة الخطوة. وفي المصباح هملج البرذون هملجة مشى مشية سهلة في سرعة وقال في مختصر العين الهملجة حسن سير الدابة وقالوا في اسم الفاعل: هملاج بكسر الهاء للذكر والأنثى وهو يقتضي أن اسم الفاعل لم يجئ على قياسه وهو مهملج اهـ. وفي المختار وسمي الفرس الواسع الجري بحرا ومنه «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في مندوب فرس أبي طلحة إن وجدناه لبحرا» اهـ. وهذا ذكره في مادة بحر أي في باب الراء في فصل الباء فيقتضي أن آخره راء فليس مقصورا ولا ممدودا اهـ. وفي المصباح ودابة قطوف مثل رسول والجمع قطف مثل رسل قال ابن القطاع: قطفت الدابة أعجلت سيرها ومع تقارب الخطى وقال الفارابي: القطوف من الدواب وغيرها البطيء وتبعه الجوهري وقال الأزهري: القطفة مقاربة الخطى وذلك من فعل الهماليج وقال أبو زيد: هو الضيق المشي (قوله أو بحرا) بالتنوين وليس مقصورا كفتى بل إعرابه بالحركات الظاهرة اهـ. شيخنا (قوله وهو السير ليلا) في المصباح سرى الليل وسريت به سريا والاسم السراية إذا قطعته بالسير وأسريت بالألف لغة حجازية ويتعدى الثاني بالهمزة والباء فيقال أسريه به بضم الهمزة وفتحها ويقال سرينا سرية من الليل والجمع سرى مثل مدية ومدى قال أبو زيد: ويكون السرى أول الليل وأوسطه وآخره اهـ. وفيه أيضا والتأويب سير الليل وجاءوا من كل أوب معناه من كل مرجع أي من كل فج اهـ. ومقتضاه أن التأويب والسرى معناهما واحد وهو خلاف ما في الشرح فلعل التأويب

مختلف معناه لغة أو متعدد فيها (قوله حيث لم يطرد عرف) أي لم يجر على سنن ما سبق له من الحالية في قوله ولم يطرد فليتأمل وجه التغاير بينهما وإن أمكن التوجيه بجواز سلوك كل منهما اهـ. شوبري (قوله فإن شرط خلافه اتبع) ولو زاد السير في يوم ونقص في آخر فلا خيار ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقص لنحو خوف لم يكن له ذلك إلا بموافقة صاحبه وبحث النووي جواز مخالفته في الخوف اهـ ح ل (قوله رؤية محمول إن حضر) أي وجد عنده في المجلس أي فيما لا يكال ولا يوزن عادة وقوله أو تقديره أي فيما يكال أو يوزن عادة اهـ. ح ل. (قوله أو تقديره حضر أو غاب) ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو كيل لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كحباله أو وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة أي قريبة التماثل عرفا ويأتي نظير ذلك فيما لو أدخل الظرف في الحساب ففي مائة بظرفها يعتبر جنس الظرف أو يقول مائة مما شئت وفي مائة قدح بر بظرفها يعتبر أن يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر أما لو قال مائة رطل فالظرف منها اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فيشترط رؤيته كحباله إلخ استشكله الشهاب سم بما سيأتي من أن ظرف المحمول في إجارة الذمة على المؤجر فلا معنى لاشتراط رؤيته له أو وصفه وأجاب عنه باحتمال فرض هذا في إجارة العين أو أن المستأجر اشترط هذا من عنده قال وكذا يقال فيما سيأتي من إدخال الظرف في الحساب إذ سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a valid lease contract with unknown work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (هي إجارة صحيحة) هو المعتمد، ولا يضر فيها جهالة العمل كالتقديم للدابة؛ لأنه

تابع فهو مغتفر خلافا لابن حجر.

Mas'alah: What does the term 'manafi' (usufruct) refer to in ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (منافعه) راجع للأخيرة فقط، ولا يصح رجوعه لما قبلها. فتأمل ما سيأتي.

Mas'alah: How is the duration of an ijarah contract specified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (سنة) هو ظرف للمنافع أو مفعول لمقدر أي وانتفع به سنة وليست ظرفا لآجرت؛ لأن زمنه يسير والمراد منه الإنشاء أيضا.

Mas'alah: Why is mentioning the benefit with the object of ijarah invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (فذكر المنفعة معه مفسد) قال السبكي: لأنه يقتضي أن يكون للمنفعة منفعة.

Mas'alah: Is the same condition required for a lease of a specific asset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالثمن في البيع

Mas'alah: What is the ruling on specifying time in a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

[حاشية قليوبي] لمنافاة وجوب ذكر التوقيت لوجوب عدم ذكره وقال السبكي؛ لأنه يقتضي أن يكون للمنفعة منفعة وليس كذلك؛ ولأن ذكر الوقت للإعلام بقدر المنفعة فهي كالكيل في المكيل، وليس توقيتا للعقد بدليل صحة التحالف بعد فراغ الوقت اهـ.

Mas'alah: What is the subject matter of a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (على عين) أي على منفعة متعلقة بعين كما ذكره بعده فمورد الإجارة المنفعة مطلقا وقيل موردها في المعين العين قال الشيخان والخلاف لفظي؛ لأن من قال بالأول لا يقطع النظر عن العين، ومن قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك وأورد بعضهم لذلك الخلاف فوائد منها أن استئجار حلي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الكلب للصيد أو بيع الدار المستأجرة صحيح إن قلنا موردها المنفعة ولا يصح إن قلنا موردها العين ورد ذلك العلامة ابن شهبة فراجعه.

Mas'alah: What is the evidence that the subject of a lease is usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

[حاشية عميرة] أن موردها المنفعة، بدليل صحة إجارة حلي الذهب بالذهب.

Mas'alah: What does the pronoun in the text refer to regarding leasing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قول المتن: (ويجوز فيها) الضمير فيه يرجع للإجارة من قوله وإجارة العين.

Mas'alah: What does it mean for a benefit to be valuable in a hire contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

(وكون المنفعة متقومة) أي لهما قيمة.

Mas'alah: What does the author mean by 'with the skin' in the context of ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (بالجلد) أي جلدها.

Mas'alah: What is meant by 'having value' in the context of hire?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (لها قيمة) فليس المراد بها ما قابل المثلية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a word like 'do not tire'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (على كلمة لا تتعب) ولو في غير مستقر القيمة والضربة كالكلمة والمراد ما شأنه ذلك وإن حصل به تعب، والمراد بالكلمة اللغوية. وقال السنباطي: يستحق أجرة المثل إذا كان فيها تعب، نعم إن كانت مع تأمل كضربة لتقويم نحو سيف أو فصد صحت الإجارة وخرج بما ذكر الأذان والإقامة فتصح الإجارة لكل منهما.

Mas'alah: What does 'customary use' mean in the context of rental?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (وفي الروضة إلخ) ذكره ليفيد أن المراد بالاعتياد الغالب، فلا يكفي مع احتمال التساوي أو الندور.

Mas'alah: What is the ruling on repeating crops after harvest when the lease period remains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

فرع: لو لم تجر العادة بتكرر الزرع لم يكرر وإن بقيت المدة بعد حصاده مثلا، فإن فعل لزمته أجرة المثل، ولو تأخر أوان الزرع بلا تقصير لزم المؤجر إبقاؤه بلا أجرة أو بتقصير لزم المستأجر أجرة ما زاد، ولو أكله نحو جراد لم يسقط شيء من الأجرة، ولو نبت ثانيا أبقى إلى تمام المدة وله زرع غيره بعد تلفه إن بقي من المدة ما يسعه.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit to be known in a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=926)

فصل: يشترط كون المنفعة معلومة كالمبيع فما له منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة وتارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (إلى مكة [حاشية قليوبي] قوله: (ثم يقتسمان) ويجب مراعاة النصفة في القسمة فلا تطول زمنا تعي فيه الدابة أو يشق على الآخر مشقة شديدة، وإذا اقتسما بحسب الزمان لم يحسب زمن النزول لنحو استراحة، أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره. قاله شيخنا. قوله: (المبين) أي بذكرهما ويحمل الإطلاق عليه حيث كان به عرف، وذكر الشارح الفراسخ في الأولى والأيام في الثانية تصوير ولو سكتا عن التناوب صحت الإجارة وركباها معا إن احتملتهما وإلا تناوبا، ويقرع بينهما إن تنازعا فيمن يقدم. تنبيه: لو مات الراكب لم يلزمه حمله على الدابة، وليس للآخر ركوب في مدة كانت له.

Mas'alah: What are the remaining conditions for the benefit in a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=926)

فصل في بقية شروط المنفعة ومنها أن لا تتضمن استيفاء عين قصدا كما مر، فلا يصح استئجار بستان لأخذ ثمرته ولا بركة للاصطياد منها ونحو ذلك وخرج ب "قصدا" نحو اللبن في الإجارة للإرضاع؛ لأنه تابع. قوله: (معلومة) بالمعنى الشامل للمعينة، فلا يصح إيجار أحد هذين والعلم في إجارة العين بالتعيين وفي إجارة الذمة بالوصف، وفي كل منهما بالقدر. قوله: (كالمبيع) إلا في المشاهدة؛ لأن المنفعة لا تشاهد. قوله: (يجب بيان المراد منها) وبه يعلم أن ما له منفعة واحدة لا حاجة فيه للبيان، كالبساط ومحل

وجوب البيان في غير ما استثنى كدخول حمام فيغتفر فيه الجهل بقدر المكث فيه وبقدر استعمال آلاته كالطاسة والثوب، وبقدر الماء والأجرة في مقابلة غير الماء والماء بالإباحة فما عداه غير مضمون؛ لأنه بالإجارة ولو الفاسدة، وكذا ثياب الداخل فلا تضمن إلا على من استحفظه عليها قال شيخنا أو دفع له شيئا في مقابلة حفظها. قوله: (تارة) هو نصب على المصدرية ومعناه المرة. كما قاله الجوهري أو الوقت والحين كما قاله غيره. قوله: (كدار للسكنى) بأن يذكر حدودها كما في البيع. قوله: (أو تكون معروفة) وأن يقول أجرتكها للسكنى سنة أو لتسكنها سنة فإن قال على أن تسكنها أو بشرط أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم تصح. قال شيخنا هذا إن كان من المؤجر، فإن كان من المستأجر صحت. كما قال الصيمري إنه لو قال استأجرتها لأسكنها وحدي صح على الأصح وليس له سكنى زوجته معه وإن حدثت بعد العقد وتقدم أنه لا بد من ذكر الأجرة، فلو قال آجرتكها كل شهر بدينار لم تصح إلا في اكتراء الإمام للأذان والإقامة، ولو قال آجرتكها هذا الشهر بدينار وما بعد بحسابه أو آجرتكها شهرا بدينار فإذا مضى فقد آجرتك شهرا آخر بحسابه صحت في الشهر الأول فقط، ولو قال آجرتكها شهرا ثلاثين يوما كل يوم بدرهم فبان تسعة وعشرين بان بطلانها لتعذر الجمع، كذا قيل والوجه حمل الشهر على العددي لا الهلالي، إلا إن صرح باسمه كشهر كذا، ولو قال آجرتكها سنة كل شهر بدرهم صح ويكفي في تقدير المنفعة في السكنى تقدير زمن يقابل بأجرة، ولو دون يوم على المعتمد واعلم أن منافع العقار والثياب والأواني ونحوها، لا تقدر بالزمن؛ لأنه لا عمل فيها وكذا الإرضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لاختلاف أقدارها. قوله: (كدابة) شمل المعينة كهذه الدابة، أو ما في الذمة كدابة صفتها كذا. قوله: (إلى مكة) يفيد أنه لا بد من بيان الناحية التي تركب إليها ولا بد من بيان محل التسليم في الدابة فلو استأجر دابة للركوب شهرا صح وحينئذ فلا بد من بيان مكان تسليمها في عوده أو في مقعده سواء

كان الشهر ذهابا فقط وذهابا وإيابا وليس له الرجوع بها في [حاشية عميرة] لا يطيقان العمل دائما. ومن ثم تعلم أنه لو استأجر العبد والدابة لينتفع الأيام دون الليالي صح، وهو كذلك كما قاله في التكملة آخر الفصل، وفي قطعة السبكي لو أجره ليركب بعضا ويمشي بعضا صح أيضا. [فصل يشترط كون المنفعة معلومة في الإجارة] فصل: يشترط كون المنفعة معلومة عينا وقدرا وصفة فلا يصح آجرتك أحد العبدين، ولا الغائبة، ولا الحاضرة بغير تقدير بمدة أو محل عمل كما سيأتي، نعم يستثنى دخول الحمام فإنه جائز من غير تقدير. قول المتن: (ثم تارة) أي مرة. قول المتن: (سنة) معينة متصلة بالعقد؛ لأنه لا يدري قدر السكنى، فبذكر المدة تصير المنفعة معلومة. قوله: (والثاني إلخ) عليه يستحق الأجرة بأسرعهما تماما وقيل: المعتبر الزمان، وقيل: المعتبر العمل.

وكخياطة ذا الثوب) والمعنى بمحل العمل، كما في المحرر (فلو جمعهما) أي الزمان والعمل. (فاستأجره ليخيطه بياض النهار، لم يصح في الأصح) ؛ لأن الزمان قد لا يفي بالعمل، والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل (

Mas'alah: How is the teaching of the Quran specified in a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=927)

ويقدر تعليم القرآن بمدة) كشهر قطع به الإمام والغزالي وإيراد غيرهما يقتضي المنع زاد في الروضة أن الأول أصح وأقوى (أو تعيين سور) أو سورة أو آيات بأن يسمعها المستأجر قبل العقد، كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر عشر آيات مثلا من غير تعيين

سورة وقيل لا بد من تعيينها. (

Mas'alah: What must be specified when leasing a building for construction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=927)

وفي البناء بين الموضع والطول والعرض والسمك) بفتح السين أي الارتفاع. [حاشية قليوبي] الأول منه، بل يسلمها لنائب المالك إن كان وإلا فإلى الحاكم كذلك وإلا فإلى أمين الحاكم، فإن تعذر فله الرجوع بها، ولا يجوز أن يركبها؛ لأنه لا يلزمه الرد، وبذلك فارق جواز عود المستعير راكبا لها، وليس له إذا استأجر للركوب في العود أن يقيم في مقعده أكثر من المعهود، فإن أقام لخوف على الدابة مثلا، كان في ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدة. قوله: (ذا الثوب) أي أو ثوبا صفته كذا ويبين نوع الخياطة وغير ذلك مما يحتاج إليه. قوله: (والمعنى بمحل العمل) العمل في الدابة سيرها أو ركوبها ومحله مسافة ذلك، وهي التي تقدر والعمل في الثوب فعل الخياط كغرز الإبرة ومحله نفس الخياطة، وهي التي تقدر، وقد يطلق المحل على نفس الدابة والثوب وليس مرادا فتأويل الشارح دفعا لما يوهمه كلام المصنف من الصحة، لو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا وليس كذلك ولا بد أن يبين نوع الخياطة ومحلها من أنه ثوب أو غيره، وأنه قميص أو قباء أو غيره، وكون الخياطة رومية أو فارسية والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة نعم إن اطرد العرف بشيء من ذلك حمل الإطلاق عليه. قوله: (ليخيطه) أي الثوب مثلا وإن كان صغيرا جدا. تنبيه: الاستئجار لمجرد الخياطة باطل؛ لأنها عمل مستقبل لتوقفها على القطع وللقطع والخياطة صحيحة. قوله: (والثاني يقول إلخ) فإن علم ذلك صح على الأول أيضا، وعلى الثاني يستحق الأجرة

بأسرع الأمرين. قوله: (تعليم القرآن) أي جميعه أو شيء منه على التفصيل الآتي، وإذا أطلق انصرف لجميعه إلا لقرينة. قوله: (أصح وأقوى) هو المعتمد وفي كلامه اعتراض على المصنف؛ لأن ظاهر كلامه أنه ليس في المسألة خلاف. قوله: (أو تعيين) علم أنه لو جمع بين المدة وتعيين السورة مثلا لم يصح، وهو كذلك؛ لأنه جمع بين المحل والزمان كما مر. قوله: (بأن يسمعها إلخ) راجع إلى الآيات وأما السورة مثلا، فإنها معلومة بتعينها فلا حاجة إلى سماعها، ولا تصح مع إطلاقها ولا يكفي تعيين الآيات في المصحف من غير سماع، وفي تقدير الزمان لا يحتاج لشيء من ذلك، ويعلمه ما شاء قليلا أو كثيرا ويشترط في جميع ذلك تعيين المتعلم، وإن لم ير أو يختبر حفظه، ويشترط كونه مسلما أو يرجى إسلامه وتعيين محل القراءة من بيت المتعلم أو غيره، إن اختلف به غرض لا تعيين حرف كقراءة نافع مثلا، وتحمل على عرف محله من حفظ أو استخراج أو غيرهما، فإن لم يكن عرف وجب التعيين ومتى عين شيء تعين. تنبيه: لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه وجب إعادته إن كان بعض آية وإلا فلا ولو استأجره لقدر معين فعلم بعضه ثم ترك فإن أمكن البناء على ما فعل استحق القسط، وإلا كأن مات المتعلم لم يستحق شيئا وهذا يجري في سائر الإجارات كالبناء والخياطة، ولو استأجره لتعليم القرآن كله في مدة لم يصح؛ لأنه من الجمع بين المحل والزمن، وإذا قلنا بالصحة فتعلمه كله في بعضها استحق بالقسط، وتنفسخ في الباقي وكذا يقال في غير ذلك كالمداواة والاكتحال، ولو استأجره لحرف أو قدر فعلم غيره، لم يستحق شيئا. فرع: تصح الإجارة لقراءة القرآن لحي أو ميت ويحصل له الثواب إن قرأ بحضرته أو نواه بها أو أهدى له الثواب بعدها، كأن يقول اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثل ثوابه لفلان، وما جرت به العادة من نحو زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم – أو واصلا له أو به مندوب إليه خلافا لمن نازع فيه، ويحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارئ كذا قالوه فانظره مع قولهم كل عبادة كان الحامل عليها أمرا دنيويا لا ثواب فيها للفاعل

وعلى الأول تفارق الحج بعدم إمكان تعدده وإذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق أجرة. فرع: تجوز الإجارة على كل مسنون كالأذان والإقامة والأجرة عليهما بصفاتهما وعلى أذكار الله تعالى من غير القرآن حيث كان فيها كلفة لا على رفع صوت في ذلك، ولا على رعاية الوقت ولا على الحيطتين كما قيل به. قوله: (وما يبنى به) وكذا صفة البناء من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنما. قوله: (بالعمل) أي بمحله كما مر ولو اكترى محلا للبناء اشترط بيان ما ذكر أيضا إن كان على غير أرض كسقف إن كان على أرض اشترط بيان المحل والطول والعرض دون غيرها؛ لأن الأرض تحمل كل شيء ويكفي فيما يبنى به إذا كان حاضرا رؤيته مطلقا. [حاشية عميرة] قوله: (المنع) أي لتفاوت السور والآيات صعوبة وسهولة، وعلى الأول الظاهر دخول الجمع ما لم تطرد عادة باستثنائها، ثم المراد ما يسمى قرآنا إذ لو أريد الجمع بطل؛ لأنه جمع بين العمل والمدة. قوله: (وقيل لا بد من تعيينها) الضمير فيه يرجع للسورة من قوله: من غير تعيين سورة. قول المتن: (وفي البناء يبين إلخ) أي إذا استأجر شخصا للبناء.

)

Mas'alah: What materials must be specified when leasing for construction by work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=928)

وما يبنى به) من طين ولبن أو آجر (إن قدر بالعمل) فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر (

Mas'alah: Is the scribe, tailor, or kohl-applier required to provide their own materials in a hire contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=931)

والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق) أي ناسخ (وخياط وكحال) في استئجارهم للنسخ والخياطة والكحل، والثاني يجب ما ذكر لحاجة الفعل إليه كاللبن [حاشية قليوبي] عليه؛ لأنها مقصودة وتصح في الصوم عنه من قريبه. قوله: (ودفنه) عطف خاص؛ لأنه قد يجب وحده كما في حربي يؤذي ريحه. قوله: (وتعليم القرآن) وإن تعين على المعلم فقوله لم يتعين أي أصالة، وفي الشرح الجواب عن تكرار تعليم القرآن هنا مع ما سبق وإذا علم ولو جنبا استحق الأجرة بخلاف قراءة الأجير، كما مر ولو ترك الأجير بعض آيات مما استؤجر له لزمه إعادتها لا الاستئناف، ودخل في القرآن منسوخ الحكم. قال شيخنا م ر وكذا منسوخ التلاوة أو هما معا وفيه نظر فراجعه. قوله: (ونقدر بالمدة) لا بالمحل كما مر قوله: (تعيين الرضيع) بالرؤية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كلبا محترما وسواء في الإرضاع اللبأ وغيره وسواء في المرضعة الصغيرة، ولو دون تسع أو الكبيرة والأنثى والخنثى والذكر كما مر، والمسلمة والكافرة والحرة والأمة وسواء وقع الاستئجار منها أو من زوجها أو سيدها ولو أرضعته لبن غيرها، كجارتها أو أجنبية فإن كان في إجارة الذمة استحقت الأجرة أو العين فلا وتكلف تناول ما يزيد اللبن أو يصلحه وترك ما يضر، ولو وطى حليلها وإذا امتنعت أو تغير لبنها أو نقص ثبت الخيار للمستأجر. قوله:

(والحضانة) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء لضم الحاضنة الطفل إليه وهو ما بين الإبط والكشح. قوله: (حفظ إلخ) عبر فيه بالمصادر للإشارة إلى أن المراد الأفعال، وأما الأعيان كالدهن والكحل بضم أوله فيهما فعلى الولي وإن جرت العادة بخلافه، وقال

الخطيب تعتبر العادة كما في حبر الناسخ الآتي. قوله: (ودهنه وكحله) بفتح أولهما كما مر. قوله: (والإرضاع) ويسمى الحضانة الصغرى. قوله: (ويتبع) فلو نفي في العقد لم يصح. قوله: (والأصح أنه إلخ) قال شيخنا م ر وهذا كله في إجارة الذمة ولا يجب في إجارة العين إلا تسليم نفسه أو الدابة عارية فقط إلا في السرج فيجب مطلقا كالبرذعة. قوله: (حبر) هو إما من الحبار بالضم، وهو التأثير لتأثيره في الورق أو من التحبير، وهو التحسين؛ لأنه يحسن به الكتب والقلم ولدواة كالحبر وتقدم ما يجب ذكره لصحة الإجارة وما يلزمه إذا غلط مثلا. قوله: (وخيط وكحل) ، وكذا صبغ الصباغ وطلع الملقح وإبرة الخياط ومردود الكحال وذروره، ومرهم الجرائحي وصابون الغسال. [حاشية عميرة] تدريس العلم، فإن كان عاما امتنع، أو مسائل مخصوصة لأشخاص معينين جاز لانضباطه. فرع: قال ابن الصلاح: يجب على السلطان إخراج أهل المنطق من المدارس. فرع: يجوز الاستئجار على الاصطياد ونحوه من المباحات، وأفتى ابن الصلاح بصحة استئجار رجل يحبس مكانه في الحبس، وفيه نظر؛ لأنه عقوبة. قوله: (ويجب تعيين الرضيع) أي فلا يكفي فيه الوصف. قوله: (دون عكسه) أي لئلا تصير العين مقصودة بالإجارة قال المتولي: والخلاف في الحضانة الكبرى، وأما الصغرى فتدخل في الرضاع قطعا. قول المتن: (والحضانة) أي السابقة في كلامه وهي الكبرى. قول المتن: (ودهنه) هو بالفتح، وأما بالضم ففيه وجهان. أحدهما: أنه على الأب والثاني اتباع العادة. قوله: (ويتبع إلخ) أي فالمنفعة أصل، واللبن تابع، والمراد بالمنفعة هي الإلقام للثدي، ووضع الصغير في الحجر، وعصره له عند الحاجة، وتسمى هذه الحضانة الحضانة الصغرى. فلا يشكل هذا بما سلف؛ لأن تلك حضانة كبرى. قول المتن: (فالمذهب إلخ) الذي في الشرح والروضة أنا إن قلنا: المعقود عليه اللبن والحضانة تابعة انفسخ العقد بالكلية أو بالعكس، فلا ويتخير أو هما وهو الأصح. انفسخ في الرضاع وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة، فحينئذ تعبير المصنف بالمذهب

صحيح بالنسبة للحضانة، فإن هذا من صور تفريق الصفقة في الدوام. وفيه طريقان: إحداهما: قولا تفريق الصفقة في الابتداء، والثانية: القطع بالتفريق، وإذا تأملت كلام الشارح وجدته أشار إلى هذا. فرع: لو أرضعته جاريتها قال ابن كج: إن شرط إرضاعها بنفسها لم تستحق، وإذا أطلق استحقت. قوله: (وبقاء الحضانة) معطوف على قوله يسقط. قول المتن: (لا يجب) أي؛ لأنها أعيان، واغتفر اللبن للضرورة ومثل هذا الصباغ.

في الإرضاع ودفع بأن دخول اللبن للضرورة، والثالث ذكره بقوله (قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة) قال (فإن اضطربت وجب البيان وإلا) أي وإن لم يبين (فتبطل الإجارة والله أعلم) وعبر في هذا بالأشبه وفي الأول في المحرر، بالمشهور وحكى في الشرح الخلاف طرقا.

Mas'alah: When may a specific leased item be substituted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

وما يستوفي منه كدار ودابة معينة لا يبدل) [حاشية قليوبي] فإن عجز عنه ثبت الخيار. قوله: (إذا أكل) فلا يلزم مالكه الأكل منه، ولا يطالبه المؤجر بالأكل وإن جرت العادة به ولا يبيعه كذلك ولا بأجرة وإن جرت العادة بإبداله. تنبيه: متى مضى مدة بعد وجوب الإبدال فعليه أجرتها من المسمى إلى الفسخ أو فراغ المدة. فصل في تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه قوله: (والأرض مائة سنة فأكثر) سواء الأرض الوقف والملك إلا إن خالف شرط الواقف ولو زاد في العقد على ما شرط الواقف بطل في الجميع، ولا تفرق

الصفقة نعم إن دعت الحاجة زيد بقدرها كما مر، والثلاثين في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك، كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستقيم والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بأن يكون الثلاثون سنة فيه، والعشرة في الدابة ببقية ما غلب بقاؤهما إليه، ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن بقاء العين فيه، وفي الخطيب مثله. قوله: (بنفسه وبغيره) فلو شرط عدم إبداله فسد العقد بخلافه في المستوفي فيه وبه، فيجوز شرط منع إبدالهما ويتبع وفرق بأن في الأولى حجرا؛ لأنه كمنع بيع المبيع فتأمل. قوله: (ولا يسكن حدادا ولا قصارا) حيث لم يكن هو كذلك، وإن عمم له في المنفعة كقوله لتسكن من شئت إلا بالنص عليهما، وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز إسكانهما في هذه الصورة الأخيرة وعبارته قال جمع: ولو قال لتسكن من شئت جاز إسكان الحداد والقصار ك "ازرع" ما شئت خلافا للأذرعي، ولا يجوز إبدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا حداد بقصار، وعكوسها وإن قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر اهـ فراجعه. قوله: (معينة) راجع إلى الدابة إذ الدار لا تكون إلا معينة كما مر وخرج ما في الذمة فيجب إبداله مع التلف أو التعيب ويجوز بدون ذلك بالرضا ويجوز الاعتياض عن منفعة العين دون الذمة، ولو بعد قبض العين كما مر. [حاشية عميرة] قول المتن: (وتنفسخ) أي في المستقبل. قول المتن: (بعيبها) أي القديم والحادث، ووجهه في الحادث أنه قديم بالنسبة للمنافع الآتية؛ لأنها لم تقبض بعد. فرع: لو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فات الخيار وله الأرش، ثم الخيار على التراخي؛ لأنه يتحدد بمرور الأوقات لحدوث النقص بها، قال الزركشي: وغلط جماعة فقالوا: هو على الفور كالرد بالعيب. قول المتن: (والطعام المحمول ليؤكل إلخ) فينبغي جريان الخلاف في المتاع الذي جرت العادة ببيعه في الطريق. قال الزركشي. وأما الماء فالظاهر أنه يبدل قطعا. [فصل يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا] فصل: يصح إلخ قول المتن: (تبقى فيها إلخ) أي يغلب على الظن بقاء العين إليها. قال

الزركشي: ومحل الخلاف عند عدم الحاجة، فمعها يجوز مطلقا قطعا، ثم ما ذكر في غاية المدة وأما في أقلها، فإن كان لمثلها أجرة جاز وإلا فلا. وفي الزرع ونحوه يكون ممكنا في المدة. فرع: إجارة أراضي بيت المال لا يكفي فيها أن يقول: كل شهر بكذا بخلاف سواد العراق، فإن الذي صدر من عمر – رضي الله عنه – مستثنى للمصلحة، وكذا استئجار الإمام للأذان من بيت المال بكذا، وهل للمؤذن الامتناع بعد القبول أو لا؟ محل نظر. قوله: (لاندفاع الحاجة) أي؛ لأن أنواع المنفعة تتأتى فيها. قول المتن: (ثلاثين) أي تقريبا. قول المتن: (وللمكتري استيفاء المنفعة) ولو عينا كالماء والحبر. قول المتن: (ولا يسكن حدادا إلخ) أي ولو قال له: وتسكن من شئت فيما يظهر، لكن خالف في ذلك الجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم. فرع له الاعتياض عن منفعة العين، دون المنفعة التي في الذمة؛ لأنها سلم في المنافع، والسلم لا يجوز الاعتياض عنه، فلو قبض العين فله الاعتياض. قول المتن: (ودابة معينة) لم يقل معينين؛ لأن الدار لا تكون إلا معينة.

أي لا يجوز إبداله؛ لأنه معقود عليه (

Mas'alah: What is the ruling on substituting the means of using a leased item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

وما يستوفي به كثوب وصبي عين) أي المذكور (للخياطة والإرضاع يجوز إبداله في الأصح) ؛ لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه والثاني المنع كالمستوفى منه. (

Mas'alah: What is the ruling on substituting the object of a lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

وقد يستحسن) [حاشية قليوبي] قوله: (لا يجوز إبداله) ظاهره ولو بالرضا وتنفسخ الإجارة بتلفه أو تعيبه. قوله: (وما يستوفي به) ومثله ما يستوفي فيه كالطريق. قوله: (عين للخياطة والارتضاع) أي بأن وقع العقد على عينه كهذا الثوب أو الصبي، وما في شرح شيخنا من تصويره بتعينه عما في الذمة غير مستقيم فتأمل. قوله: (يجوز إبداله) ولو بغير رضا المؤجر سواء تلف ما ذكر أولا. قوله: (والثوب مثلا) ويجب في الاستيفاء مراعاة العادة في اللبس ليلا ونهارا، فلا ينام في ثوب التجمل ولو نهارا ولا في غيره ليلا وإن جرت العادة به خلافا للأذرعي ولا يتزر بالقميص ولا بالرداء وله عكسه والتعميم بهما. قوله: (مدة الإجارة) وله السفر بهما ولو بلا حاجة. قوله: (وكذا بعدها) ولا يسافر بها إلا لحاجة كالمودع. قوله: (وفي ضمان ما يتلف من المنافع) أي بعد المدة وجهان أصحهما المنع هو المعتمد إلا إن استعمل أو حبس العين ولم يعلم المالك بها فيلزمه أجرة المثل، فلو استأجر حانوتا شهرا وأغلقها في الشهر الثاني ولم يسلم المفتاح ولم يعلم المالك لزمه أجرته، وكذا لو غاب المستأجر قبل فراغ المدة فيضمن ما بعدها وخرج ب "أغلقها" ما لو تركها مفتوحة فلا أجرة عليه، وإن خشي عليها ولا يلزمه مراجعة الحاكم. فرع: لو أكرى قدرا ليطبخ فيه، ثم حمله على دابة ليرده، فسقطت الدابة فانكسر القدر فإن سهل حمله عليه ولاق به ضمنه لتقصيره إلا فلا. قوله: (ولو ربط) أي بلا عذر مانع له من الاستعمال ذلك الوقت من بنحو مرض أو خوف. قوله: (إلا إذا انهدم إلخ) صريح كلامه عدم الضمان بغير انهدام السقف، وبه قال شيخنا كالخطيب وشرح شيخنا يوافقهما اعتمادا ويخالفهما تعليلا، ونظر في اعتماده بأنه لا وجه له؛ لأن الضمان هنا إما ضمان جناية، كما عند شيخنا الرملي فيتقيد

بالتقصير ولو بغير الانهدام كنهش حية أو عقرب أو سرقة، وإما ضمان يد فيضمن وإن لم يقصر كالعارية. قوله: (أو صبغه) بفتح أوله وسكون ثانيه بلفظ المصدر. قوله: (المشترك) سمي بذلك؛ لأنه يلتزم في ذمته أعمالا لمتعددين ابتداء أو دواما فقد اشتركوا في منفعته. قوله: (إذا تعدى) ومنه إسراف وقود خباز وموت متعلم بضرب معلم، ودفع ما استؤجر لرعيه لغيره يرعاه والقرار على الثاني إن تلفت العين تحت يده وعلم الحال وإلا فعلى الأول ويصدق بيمينه في عدم التعدي ما لم يشهد به خيران. قوله: (فإنه يضمن) أي بأقصى القيم من وقت التعدي إلى وقت التلف ويضمن قيمته مخيطا أو مصبوغا إن وقع العمل مسلما وإلا فخال عنهما، نعم لو أتلفه في هذه الثانية أجنبي فللمالك فسخ الإجارة وإجازتها إن أجاز لزمته الأجرة وغرم الأجنبي قيمة الثوب مخيطا أو مصبوغا، وإن فسخ طالب الأجير الأجنبي بأجرته وطالبه صاحب الثوب بقيمة ثوبه خاليا عن ذلك، وصاحب الصبغ بقيمة صبغه وعلم مما ذكر أن الأجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعها إذا سرق ومثله الخفراء. تنبيه: مؤنة المؤجر من دابة وغيرها على مالكه ومنه نحو صابون وماء لغسل ثوب اتسخ، ويظهر أنه ليس للمستأجر غسله بغير إذن مالكه فراجعه. قوله: (دفع ثوبا إلخ) هذا مثال فكل عمل كذلك، وإن لم يمكن فعله من صاحبه كحلق رأس. قوله: (ولم يذكر أجرة) ولا ما يقتضيه كأرضيك أو ترى ما يسرك أو ما يطيب به خاطرك أو أطعمك أو لا أخيب عملك، ويلزم في ذلك أجرة المثل، ويرجع على الأجير بما أكله أو شربه. قوله: (فلا أجرة) هو المعتمد ومحله في عامل أهل تبرع، وإلا كقن وصبي وسفيه ونحوهم فيجب أجرة المثل. قوله: (وقد يستحسن) [حاشية عميرة] قول المتن: (في الأصح) قال الشيخان: هذا الخلاف جار في الانفساخ بالتلف، لكن صحح النووي في الخلع الانفساخ. قول المتن: (معينة) هي مستدركة؛ لأنه قد يصور أيضا بما لو قدر بالعمل.

هذا العمل فيه بالعادة، والمراد فيه أجرة المثل؛ كما أفصح بها في الروضة في الثاني. (

Mas'alah: What is the ruling on a lease without a specified duration for riding to a specific place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

(ولو لم يقدر مدة وآجر) دابة (لركوب إلى موضع) معين (ولم يسلمها ح

Mas'alah: What is the maximum duration for an ijarah and musaqah contract according to Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2044)

واختلف قول الشافعي رحمه الله في أكثر مدة الإجارة، والمساقاة. فقال في موضع: سنة. وقال في موضع: ما شاء. وقال في موضع: يجوز إلى ثلاثين سنة. فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال. (1) (عمل) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (2) لأنه رضي أن يعمل بغير عوض، فلم يستحق الأجرة كالمتطوع في غير المساقاة. (3) لأن العمل في المساقاة يقتضي العوض فلا يسقط بالرضا بتركة كالوطء في النكاح/ المهذب 1: 398. (4) (مدة قد تحمل) : في ب، جـ وفي أمدة معلومة. (5) (فيها) : في جـ فقط. (6) لأنه عقد إلى مدة يرجى فيها وجود الثمرة، فأشبه إذا ساقاه إلى مدة توجد الثمرة فيها في الغالب. والثاني: أنها لا تصح وهو قول أبي إسحاق، لأنه عقد على عوض غير موجود، ولا الظاهر وجوده، فلم يصح كما لو أسلم في معدوم إلى محل لا يوجد في الغالب فعلى هذا إن عمل استحق أجرة المثل، لأنه لم يرض أن يعمل من غير ربح ولم يسلم له الربح، فرجع إلى بدل عمله/ المهذب 1: 398.

Mas'alah: What is the ruling on renting a book to read?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2059)

فإن استأجر كتابا ليقرأ فيه، مصحفا كان، أو غيره، جاز (1) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز (2) .

Mas'alah: Is it necessary to specify the manner of benefit when hiring dirhams and dinars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2061)

وإذا قلنا: يجوز إجارتها، فإنه (لا) (2) يحتاج إلى تعيين جهة الانتفاع بها. وقال أبو حنيفة: إذا لم يعين جهة الانتفاع بها، كانت قرضا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a Quranic surah they do not know?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2064)

وإن استأجر رجلا ليعلمه سورة من القرآن بنفسه، وهو لا يحسنها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح (3) . والثاني: لا يصح (4) . (1) لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة في الحال. (2) وهو قول أبي إسحاق، لأنه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع به. (3) كما يصح أن يشتري سلعة بدراهم وهو لا يملكها ثم يحصلها ويسلم. (4) لأنه عقد على منفعة لا

يقدر عليها فلم يصح، كما لو أجر عبد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor for a specific day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2067)

فإن قال: استأجرت لتخيط لي هذا الثوب اليوم، لم تصح الإجارة وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming without specifying the crop?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2068)

فإن قال: أجرتك لتزرع وأطلق، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح. والثاني: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for both planting and cultivation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2068)

فإن قال: أجرتكها لتغرسها، وتزرعها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، وهو قول المزني، وأبي العباس، وأبي إسحاق (3) . والثاني: يصح ويزرع النصف، ويغرس النصف، وهو ظاهر النص، وهو قول أبي الطيب بن سلمة (4) . (1) لأنه على حساب

آلنسيء فيه أيام، والنسيء حرام والدليل عليه قوله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} سورة التوبة 38. (2) لأنه وإن كان النسيء حراما إلا أن المدة معلومة، فجاز العقد عليها كالنيروز، والمهرجان. (3) لأنه لم يبين المقدار من كل واحد منهما. (4) لأن الجمع يقتضي التسوية، فوجب أن يكون نصفين/ المهذب 1: 403.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2069)

فإن استأجر ظهرا للركوب (1) ، فلا بد من معرفة جنس المركوب، ويصح بالتعيين (والوصف) (2) .

Mas'alah: What must be specified when hiring a riding animal regarding the saddle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2069)

ويفتقر إلى معرفة ما يركب (به) (7) ، من سرج، وغيره (8) . (1) لم يصح العقد حتى يعرف جنس المركوب، لأن الغرض يختلف باختلافه، ويعرف ذلك بالتعيين والوصف، لأنه يضبط بالصفة، فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والوصف كما قلنا في البيع. (2) (والوصف) : في أ، ب وفي ج بالوصف. (3) (الجنس الواحد ما يختلف) : في ج وفي أ، ب الجنس ما يختلف. (4) الممهلج والقطوف: الهملجة ضرب من السير، فارسي معرب، والهملاج واحد الهماليج من البراذين، ومشيتها الهملجة، والقطوف من الدواب

البطيء السير. (5) (يفتقر) : في ج وفي أ، ب يقتصر وهذا تصحيف./ لأن سيرهما يختلف. (6) (أنه) : في أ، ج وساقطة من ب، لأن التفاوت في جنس واحد يقل ولا يصح، حتى يعرف الراكب، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين، لأنه يختلف بثقله وخفته وحركته وسكونه، ولا يضبط ذلك بالوصف فوجب تعيينه/ المهذب 1: 404. (7) (به) : في ب وفي أ، ج فيه. (8) لأنه يختلف ذلك على المركوب، والراكب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a litter or howdah for riding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2070)

(فإن) (1) كان ما يركب فيه عمارية، أو محملا، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: (أنه يجوز) (2) العقد عليه بالوصف (3) . والثاني: أنه إن كان من المحامل البغدادية الخفاف، جاز العقد عليه بالوصف (4) . وإن كان من الخراسانية الثقال، لم يجز إلا بالتعيين (5) . والثالث: وهو المذهب، أنه لا يجوز إلا بالتعيين (6) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on hiring a litter or covering without specification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2070)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن (يكون المحمل) (7) ، والغطا مطلقا، استحسانا.

Mas'alah: What must be specified when hiring a shepherd for livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2071)

فإن استأجر رجلا (ليرعى) (3) الماشية، فإنه يحتاج إلى ذكر الجنس الذي يرعاه، وفي افتقاره إلى ذكر العدد وجهان: أظهرهما: أنه يفتقر إلى ذكره (4) . والثاني: أنه يجوز إطلاقه، ويحمل على العرف، فيما يرعاه الواحد من ذلك الجنس (5) .

Mas'alah: What must be specified when hiring someone to teach Quranic verses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2071)

فإن استأجر، لتعليم عشر آيات من القرآن، من سورة بعينها، فهل (1) لأنها تختلف، فوجب العلم بها. (2) لأنه تابع غير مقصود، فلم تؤثر الجهالة فيه كالغطاء، والإجارة، والحمل في البيع، وإن كان السير في طريق فيه منازل معروفة، جاز العقد عليه مطلقا، لأنه معلوم بالعرف، فجاز العقد عليه مطلقا، كالثمن في موضع فيه نقد متعارف، فإن لم يكن فيه منازل معروفة، لم يصح حتى يبين لأنه مختلف لا عرف فيه، فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه/ المهذب 1: 404. (3) (ليرعى) : في ج وفي أ، ب الرعي. (4) لأن العمل يختلف باختلافه. (5) وبه قطع ابن الصباغ والروياني، قال الروياني: وهو مائة رأس من الغنم تقريبا، فإن توالدت، حكى ابن الصباغ: أنه لا يلزمه رعى أولادها إن ورد العقد على أعيانها، وإن كان في الذمة ألزمه، / روضة الطالبين 5: 194، والأول أظهر لأن ذلك يختلف وليس فيه عرف واحد.

يفتقر إلى تعيين العشر؟ فيه وجهان (1) ، وهل يفتقر إلى تعيين العرف؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يفتقر (في) (2) الجميع (3) .

Mas'alah: What must be specified when hiring someone for Hajj and Umrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2072)

فإن استأجره للحج، والعمرة، لم يصح حتى يذكر أنه (إفراد) ، أو قران، أو تمتع (4) ، وهل يجب تعيين موضع الإحرام؟

Mas'alah: May a tenant place perishable food in a rented house for dwelling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2084)

فإن استأجر دارا للسكنى، فهل يجوز أن يطرح فيها ما يسرع (إليه) (7) (الفساد) (8) من الطعام، (فيه) (9) وجهان (10) : (1) (وأنفق) : في ب، ج وفي أفأنفق. (2) أحدهما: لا يرجع، لأنه يثبت حقا لنفسه على غيره من غير إذن ولا حاكم. والثاني: يرجع لأنه حق على غائب تعذر استيفاؤه منه، فجاز أن يتوصل إليه بنفسه كما لو كان له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه./ المهذب 1: 408. (3) (فأنفق) : في ب، ج وفي أوأنفق. (4) بعد انقضاء الإجارة. (5) لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكه، فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها –فإن قلنا: لا يلزمه الرد، لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة– وإن قلنا: يلزمه، لزمه مؤنة الرد كالعارية. (6) (أنه) : ساقطة

من ب وموجودة في أ، جـ/ لا يلزمه قبل المطالبة، لأنه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة. (7) (إليه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (8) (الفساد) في أ، جـ العار وهذا تصحيف وفي ب النار وهذا خطأ بين. (9) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (10) الأول وهو غير الأظهر أنه لا يجوز، لأن الفأر يثقب الحيطان للوصول إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant placing perishable food in a rented house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2085)

أظهرهما: أنه يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a hired garment in a manner other than specified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2086)

وإن اكترى قميصا ليلبسه (لم يجز) (1) له أن يتزر به (2) ، وهل (يجوز له) (3) أن يرتدي به؟ فيه وجهان (4) :

Mas'alah: What is the ruling on stipulating restrictions on how a hired item is used?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2086)

وإن استأجر عينا لمنفعة، وشرط أن لا يستوفي (مثلها) (5) ، ولا ما دونها، أو لا يستوفها بمن هو مثله، أو دونه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الإجارة باطلة (6) . والثاني: أن الشرط باطل، والإجارة جائزة (7) . والثالث: أن الإجارة جائزة، والشرط لازم (8) . = قال أبو إسحاق: هذا إذا لم تختلف قيمة الزاد في المنازل، فأما إذا كانت قيمته تختلف في المنازل، جاز له أن يبدله قولا واحدا، لأن له غرضا أن لا يشتري موضعا واحدا كما هو اليوم، الأماكن كثيرة، والأرزاق كثيرة والحمد لله. (1) (لم يجز له) : في جـ وفي أ، ب لم يجز، وله ساقطة. (2) لأن الاتزار أضر من اللبس، لأنه يعتمد فيه على طاقين، وفي اللبس يعتمد فيه على طاق واحد. (3) (يجوز له) : في جـ وفي أ، ب يجوز وله ساقطة. (4) أحدهما: يجوز، لأنه أخف من اللبس. والثاني لا يجوز، لأنه استعمال غير معروف فلا يملكه كالاتزار. (5) (مثلها) : في ب، وفي أ، جـ قبلها. (6) لأنه شرط فيها ما ينافي موجبها فبطلت. (7) لأنه شرط لا يؤثر في حق المؤجر فألغي وبقي العقد على مقتضاه. (8) لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired item for a more valuable purpose than agreed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2087)

فإن استأجر عينا لمنفعة، فاستوفى أكثر منها (1) ، وكانت زيادة لا يتميز، (كان) (2) استأجرها لزراعة الحنطة، فزرعها دخنا، فقد قال أبو إسحاق (المروزي) (3) والمزني هي على قولين: أحدهما: يلزمه أجرة المثل (4) . والثاني: أنه يلزمه المسمى، وأجرة مثل الزيادة (5) . وقال القاضي أبو حامد المروزي: المسألة على قول واحد، أن

صاحب الأرض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة، وبين أن يأخذ أجرة المثل للجميع (6) ، وهل يصير ضامنا لرقبة الأرض؟ فبه وجهان: (1) فإن كانت زيادة تتميز، بأن اكترى ظهرا ليركبه إلى مكان، فجاوز، أو ليحمل عليه عشرة أقفزة فحمل عليه أحد عشر قفيزا، لزمه المسمى لما عقد عليه وأجرة المثل لما زاد، لأنه استوفى المعقود عليه فاستقر عليه المسمى واستوفي زيادة ملزمة ضمان مثليها، كما لو اشترى عشرة أقفزة، فقبض أحد عشر قفيزا/ المهذب 1: 410. (2) (كأن) : في ج وفي أ، ب كأنه. (3) (المروزي) : في ب، ج وفي أأبو إسحاق، وإذا أطلق فالمراد المروزي. (4) يلزمه أجرة المثل للجميع، لأنه تعدى بالعدول عن المعقود عليه إلى غيره، فلزمه ضمان المثل كما لو اكترى أرضا للزراعة، فزرع أرضا أخرى. (5) لأنه استوفى ما استحقه وزيادة، فأشبه إذا استأجر ظهرا إلى موضع فجاوزه. (6) لأنه أخذ شبها ممن استأجر ظهرا إلى مكان فجاوزه، وشبها ممن اكترى أرضا للزرع، فزرع غيرها فخير بين الحكمين.

(أحدهما) (1) : أنه لا يصير ضامنا لها. والثاني: أنه يصير (غاصبا) (2) لها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sewing with alternative stitching styles?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2114)

فإن قال استأجرتك لخياطة هذا الثوب، (فإن) (1) خطته روميا (2) فلك درهم، وإن خطته فارسيا، فلك نصف درهم، فالإجارة فاسدة (3) . وقال أبو حنيفة (وأصحابه) (4) : الإجارة صحيحة (5) . (1) (فإن) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (2) قال الخطيب

الشربيني: الرومي بفرزتين، والفارسي بفرزة/ مغني المحتاج 2: 340. (3) للإبهام، لأنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض، ولا المعوض، فلم يصح. كما لو قال: بعتك هذا بدرهم، أو هذا بدرهمين وفارق هذا كل دلو بتمرة من وجهين: أحدهما أن العمل الثاني ينضم إلى العمل الأول، ولكل واحد منهما عوض مقدر فأشبه ما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، وههنا الخياطة واحدة، شرط فيها عوضا إن وجدت على صفة وعوضا آخر إن وجدت على أخرى فأشبه ما لو باعه بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة. والثاني: أنه وقف الإجارة على شرط بقوله = إن خطته كذا فلك كذا وأن خطته كذا فلك كذا بخلاف قوله، كل دلو بتمرة/ المغني لابن قدامة 5: 377. (4) (وأصحابه) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (5) قال المرغيناني رحمه الله: (وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين، جاز، وأي عمل من هذين العملين عمل، استحق الأجر به) وكذا إذا قال للصباغ: إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين، وكذا إذا خير بين شيئين بأن قال: آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة، أو هذه الدار الأخرى بعشرة وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال: أجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة أشياء، لم يجز، والمعتبر في جميع ذلك البيع، والجامع دفع الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع، وفي الإجارة ولا يشترط ذلك، لأن الأجر إنما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد، فتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار/ الهداية مع فتح القدير 7: 208.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for digging a well by the cubit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2115)

فإن استأجره لحفر بئر، عشرة أذرع في عرض معلوم، (ودور معلوم) (1) . كل ذراع بدرهم، صح (2) . وقال قوم: لا يصح. فإن حفر خمسة أذرع، وبقي الباقي، ومات، فبماذا يعتبر ما يستحقه فقد اختلف فيه. فمذهب الشافعي رحمه الله: أنه يقوم ما حفره، وما بقي منه (فيقسط) (3) الأجرة المسماه على قيمة الجميع، فما قابل المحفور فهو الذي يستحقه (4) . وقال أبو حنيفة: تضاعف الأذرع المعقود عليها بعدد مسافتها، ثم (تقسم) (5) (الأجرة على) (6) ما اجتمع منها، فيجعل الذراع الأول، ذراعا واحدا، ويجعل الذراع الثاني ذراعين، لأن نقل التراب، يكون من ذراعين، والثالث ثلاثة أذرع، والرابع، أربعة أذرع، والخامس، خمسة أذرع، فيجمع مجموع ذلك، فيكون خمسة عشر درهما. فإن كان قد حفر ذراعا، استحق درهما، وإن كان قد حفر ذراعين، استحق درهمين. (1) (ودور معلوم) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) هذا إذا قدر بالعمل، فيقر الطول والعرض والعمق، ويجب معرفة الأرض بالمشاهدة/ روضة الطالبين 5: 192. (3) (فيقسط) في أ، جـ وفي ب فيقسط. (4) لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه. وأسفله يشق ذلك فيه/ المغني 5: 342. (5) (تقسم) في ب وفي أ، جـ مقسم. (6) (الأجرة على) : في أ، ب وفي جـ الأجرة على الأجرة على.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs umrah for himself and hajj for the employer from Makkah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2125)

فإن (استأجره) (2) ليحرم عنه من الميقات بالحج، فأحرم بعمرة من الميقات عن نفسه،

ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة، لزمه دم (3) ، وهل يلزمه أن يرد من الأجرة شيئا على ما ذكرناه، (من الطريقين) (4) ؟ – فإن قلنا: يلزمه، ففيه قولان: أحدهما: أنه يرد بقدر ما بين حجه من الميقات، وحجه من مكة (5) . وقال في الإملاء: يلزمه أن يرد بقدر ما بين حجه من بلده وبين حجه من مكة (6) . وقيل: إنه يستحق أجرة المثل، وليس بشيء. (1) (من) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (استأجره) : في جـ وفي أ، ب استأجر. (3) لترك الميقات. (4) (من الطريقين) : في أ، ب وفي جـ في الطريقين. (5) قال في الأم: لأن الحج من الإحرام، وما قبل الإحرام ليس من الحج. (6) لأنه جعل الأجرة، في مقابلة السفر والعمل، وجعل سفره لنفسه، ويخالف المسألة، قبلها لأن هناك سافر للمستأجر، وإنما ترك الميقات/ المهذب 1: 416.

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be valuable and known in ijarah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=860)

منفعة متقومة) أي لها قيمة (معلومة) ، عينا، وقدرا، وصفة (واقعة للمكتري غير متضمن، لاستيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد. وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة، فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الاوجه، ولو إيجابا وقبولا، وإن روجت السلعة، إذ لا قيمة لها. ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد، كالخبز، بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه، فيختص بيعه، من البياع ـــــــ الرجوع رجع، وإلا فلا. اه. بجيرمي، وقوله بعمارة لها: أي للدار، وهو راجع للأول، وقوله علف، بسكون اللام، وفتحها، وهو بالفتح، ما يعلف به، وهو راجع للثاني، فهو على اللف والنشر المرتب (قوله: ولا استئجار لسلخ) أي ولا

يصح استئجار لسلخ شاة بأخذ الجلد، ولا استئجار لطحن نحو بر بأخذ بعض الدقيق، وذلك للجهل بثخانة الجلد، وبقدر الدقيق، ولعدم القدرة على الأجرة حالا، وخرج بقوله ببعض الدقيق، ما لو استأجره ببعض البر ليطحن باقيه، فلا يمتنع، كما قاله ع ش (قوله: منفعته) متعلق بتصح: أي إنما تصح الإجارة في منفعة، وذكر لها أربعة شروط: كونها متقومة، وكونها معلومة، وكونها واقعة للمكتري، وكونها غير متضمنة استيفاء عين قصدا، وبقي عليه خامس: وهو كونها مقدورة التسلم حسا وشرعا، فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب ولا مجهول، كأحد العبدين، ولا آبق ومغصوب وأعمى لحفظ، ولا اكتراء لعبادة تجب فيها نية لها، أو لمتعلقها، كالصلوات، وإمامتها، ولا اكتراء بستان لثمره، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا، بخلافها تبعا، كما في الاكتراء للإرضاع (قوله: أي لها قيمة) أي ليحسن بذل المال في مقابلتها، وإلا بأن كانت محرمة أو خسيسة، كان بذل المال في مقابلتها سفها، وأفاد بهذا التفسير، أنه ليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي، بل كل ما كان له قيمة، ولو كان مثليا (قوله: معلومة عينا) أي في إجارة العين. وقوله وقدرا، أي فيهما. وقوله وصفه، أي في إجارة الذمة. قال البجيرمي: والمراد بعلم عين المنفعة وقدرها وصفتها، علم محلها كذلك، بدليل تمثيله بعد، بأحد العبدين اه. ثم التقدير للمنفعة، إما بالزمان، كسكنى الدار، وتعليم القرآن مثلا سنة، أو بمحل عمل، كركوب الدابة إلى مكة، وكخياطة هذا الثوب، فلو جمعها، كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار، لم يصح، لأن المدة قد لا تفي بالعمل (قوله: واقعة للمكتري) أي واقعة تلك المنفعة للمكتري أو المستأجر (قوله: غير متضمن) الأولى أن يقول غير متضمنة، بتاء التأنيث، وتكون غير صفة لمنفعة، أو حالا من ضميرها. وعبارة المنهج: لا تتضمن، بالتاء الفوقية، وهي ظاهرة، وقوله بأن لا يتضمنه العقد، مثله في شرح المنهج، وهو تصوير لعدم تضمن المنفعة، أي استيفائها لاستيفاء العين قصدا (قوله: وخرج بمتقومة إلخ) شروع في بيان المحترزات (قوله: فلا

تصح اكتراء بياع) أي دلال، وقوله بمحض كلمة انظر ما فائدة زيادة لفظ محض؟ وفي المنهاج إسقاطه، وهو أولى، قال في فتح الجواد، والفعل الذي لا تعب فيه، كالكلمة التي لا تعب فيها، نعم، في الإحياء يجوز أخذ الأجرة على ضربة من ماهر يصلح بها اعوجاج سيف، أي وإن لم يكن فيها مشقة، لأن من شأن هذه الصنائع، أن يتعب في تحصيلها بالأموال وغيرها، بخلاف الأقوال. اه. (قوله: على الأوجه) راجع للكلمات اليسيرة. وقوله ولو إيجابا، أي ولو كانت تلك الكلمة أو الكلمات إيجابا وقبولا، فلا يصح الاستئجار عليها (قوله: وإن روجت) أي تلك الكلمات أو الكلمات الصادرة من البياع. وفي القاموس، راج، رواجا، نفق وروجته ترويجا نفقته. اه. (قوله: إذ لا قيمة لها) أي الكلمة أو الكلمات اليسيرة، وهو علة لعدم صحة اكتراء من ذكر (قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن عدم صحة اكتراء بياع للتلفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة لانتفاء كونه له قيمة اختص هذا، أي عدم الصحة فيما ذكر، بمبيع مستقر القيمة في البلد، وفي النهاية خلافه، ونصها، وشمل كلام المصنف ما كان مستقر القيمة، وما لم يستقر، خلافا لمحمد بن يحيى، إلا أن يحمل كلامه على ما فيه تعب اه. وقوله خلافا لمحمد بن يحيى: أي حيث قال محل عدم صحة الإجارة على كلمة لا تتعب، إذا كان المنادي عليه مستقر القيمة. اه. ع ش (قوله: بخلاف نحو عبد وثوب) أي بخلاف الإكتراء على التلفظ بكلمة أو كلمات يسيرة، لأجل بيع نحو عبد أو ثوب، فإنه يصح، لأنه ليس مستقر القيمة، وهذا يقتضي الصحة مع عدم التعب في ذلك. وقال سم: بخلافه، وهو أنه إن كان فيه تعب، صح، وإلا فلا فرق. اه. بالمعنى وقوله مما يختلف

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for additional benefit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=861)

بمزيد نفع، فيصح استئجاره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and dinars for adornment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=861)

ولا استئجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزين، لان منفعة نحو التزيين بها لا تقابل بمال، وأما المعراة: فيصح استئجارها، على ما بحثه الاذرعي لانها حينئذ حلى، واستئجار الحلى صحيح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for unspecified recitation and renting a garden for its fruit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=864)

فإن قلت: صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه. قلت: هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له، ولا كذلك ثم، ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه: احتاج للنية فيما يظهر أولا لمطلقها، كالقراءة بحضرته لم يحتج لها، فذكر القبر مثال، انتهى ملخصا. وبغير متضمن لاستيفاء عين ما تضمن استيفاءها، فلا يصح اكتراء بستان لثمرته، لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا، ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره، صحة إجارة ـــــــ يصرف القراءة لغير ما استؤجر عنه (قوله: صرحوا في النذر) أي نذر القراءة. وقوله أن ينوي، أي عند

الشروع، وقوله أنها، أي القراءة. وقوله عنه، أي عما نذره (قوله: قلت هنا) أي في الاستئجار للقراءة على القبر (قوله: قرينة صارفة) أي وهي كونه عند القبر (قوله: لوقوعها) متعلق بصارفه، والضمير يعود على القراءة، (وقوله: عما استؤجر له) متعلق بوقوعها، وعن: بمعنى اللام، أي أن هنا قرينة تصرف القراءة لما استؤجر له. اه. رشيدي. بتصرف (قوله: ولا كذلك ثم) أي وليس في النذر قرينة تصرف القراءة لما ذكر، وانظر: لو نذر القراءة عند القبر فمقتضاه أنه لا يحتاج لنية لوجود القرينة. ثم رأيت سم كتب على قول التحفة، قرينة صارفة، ما نصه: إن كانت كونه عند القبر، فقد يرد ما نذر القراءة عنده (قوله: ومن ثم لو استأجر هنا الخ) أي ومن أجل أن عدم وجوب النية لوجود القرينة لو استؤجر لمطلق القراءة على القول بصحته احتاج للنية، فيما يظهر، لفقد القرينة (قوله: وصححناه) أي قلنا بصحة استئجار مطلق القراءة، أي على خلاف ما مر من الحصر في الأربع، والمعتمد عدم الصحة، لأن شرط الإجارة، عود منفعتها للمستأجر، وليس هنا منفعة تعود عليه فيما إذا استؤجر لقراءة مطلقة (قوله: أو لا لمطلقها) أي أو استؤجر لا لمطلق القراءة، (وقوله: كالقراءة بحضرته) أي المقروء له، وقوله لم يحتج لها، أي النية (قوله: فذكر القبر) أي في قول بعضهم، من استؤجر لقراءة على قبر، (وقوله: مثال) أي لا قيد، إذ المدار، على وجود القرينة الصارفة، سواء كانت هي كونه عند القبر، أو كونه بحضرة المقروء له، أو غير ذلك. تنبيه: قال في التحفة، ما اعتيد في الدعاء بعد القراءة من: اجعل ثواب ذلك، أو مثله مقدما إلى حضرته – صلى الله عليه وسلم –، أو زيادة في شرفه، جائز، كما قاله جماعة من المتأخرين، بل حسن مندوب إليه، خلافا لمن وهم فيه، لانه – صلى الله عليه وسلم – أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه الخ. اه. وفي ع ش: فائدة جليلة: وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم، إجعل اللهم ثواب ما قرئ زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم –، ثم يقول، واجعل

مثل ثواب ذلك، وأضعاف أمثاله، إلى روح فلان، أو في صحيفته، أو نحو ذلك، هل يجوز ذلك، أم يمتنع، لما فيه من إشعار تعظيم المدعو إليه بذلك، حيث اعتني به فدعا له بأضعاف مثل ما دعا به للرسول – صلى الله عليه وسلم –؟. أقول: الظاهر أن مثل ذلك لا يمتنع، لأن الداعي لم يقصد بذلك تعظيما لغيره عليه الصلاة والسلام، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى، فاعتناؤه به، للاحتياج المذكور، وللإشارة إلى أنه – صلى الله عليه وسلم –، لقرب مكانته من الله عزوجل، الإجابة بالنسبة له محققة، فغيره، لبعد رتبته عما أعطيه عليه الصلاة والسلام، لا تتحقق الإجابة له، بل قد لا تكون مظنونة – فناسب تأكيد الدعاء له، وتكريره رجاء الإجابة. اه (قوله: وبغير متضمن الخ) معطوف على بمتقومه، أي وخرج بغير متضمن لاستيفاء عين، ما تضمن استيفاءها: أي استئجار منفعة تضمن استيفاء عين، كاستئجار الشاة للبنها، وبركة لسمكها، وشمعة لوقودها، وبستان لثمرته، فكل ذلك لا يصح. وهذا مما تعم به البلوى، ويقع كثيرا (قوله: لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا) أي بخلافها تبعا، كما في اكتراء امرأة للإرضاع، فإنه يصح. لأن استيفاء اللبن تابع للمعقود عليه، وبيان ذلك: ان الإرضاع هو الحضانة الصغرى، وهي وضعه في الحجر وإلقامه الثدي، وعصره له لتوقفه عليها، فهي المعقود عليه، واللبن تابع إذا بالإجارة موضوعة للمنافع، وإنما الأعيان تتبع

Mas'alah: What are the restrictions on using a leased garment or animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=873)

فرع: لو استأجر ثوبا للبس المطلق، لا يلبسه وقت النوم ليلا، وإن اطردت عادتهم

بذلك، ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شئ عليها.

Mas'alah: Who may benefit from the leased property and how?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

والمستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره فمن استأجر ليركب: له أن يركب مثل نفسه أو أخف منه وإذا استأجر ليسكن أسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار

Mas'alah: What is the form of a lease contract for a house for residence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=221)

وصورة إجارة دار للسكنى وهي واردة أيضا على العين: استأجر فلان من فلان الوصي الشرعي أو بإذن الحاكم ويشرح على ما تقدم من أمر الوصية أو الإذن على الإخوة الأشقاء الأيتام الصغار وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان الذين هم في حجر الشرع الشريف لوجود الحظ والمصلحة والغبطة للأيتام المذكورين في إيجار المأجور الآتي ذكره على الوجه الآتي شرحه المسوغ ذلك للإيجار عليهم شرعا ما هو ملك للأيتام المؤجر عليهم المذكورين أعلاه وبيدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الآذن المشار إليه وذلك جميع الدار الكبرى العامرة الكائنة بموضع كذا ويصفها ويحددها إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا حسابا لكل شهر كذا وكذا يقوم المستأجر المذكور للمؤجر الوصي المذكور بأجرة كل شهر في غرته أو في سلخه

ويكمل الإجارة بالشروط المعتبرة كما تقدم وإن كان في الدار جنينة ذات أشجار ذيل بالمساقاة على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a lease contract on a specific asset with prompt or deferred payment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=222)

وصورة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة أو مؤجلة: استأجر فلان من فلان الجمال الحادي جميع الجمال العشرة المذكورة المذللة السمان الجياد الحاضرة حال العقد عند المتعاقدين المشخصة عندهما الوارد عقد هذه الإجارة عليها بعد تشخيصها ليحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة التي وصفها كوصفه في الطول والسمن في زوج محاير عجمي ملبد مغطى ويذكر ما تقدم شرحه مبينا على الجمال المذكورة من مدينة كذا إلى مدينة كذا ويسوق الكلام المتقدم من غير إخلال بمقصود في سفر الحاج ثم يقول: إجارة صحيحة شرعية لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة انتفاع مثلها على العادة في مثل ذلك بأجرة مبلغها كذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور كذا وكذا من جملة الأجرة المعينة أعلاه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وباقي الأجرة المعينة أعلاه يقوم به المستأجر المذكور بدفعها على قسطين متساويين أو على قسط واحد أحدهما: في العشر الأول من ذي القعدة سنة تاريخه والثاني: في العشر الأول من ذي الحجة بمكة المشرفة وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم المكري المذكور إلى المكتري المذكور الجمال المكراة فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرؤية لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وعلى الجمال المذكور إبدال الجمل المعيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الإجارة بغيره من الجمال

الجياد السليمة من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of hiring a man to teach the Quran?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=223)

وصورة استئجار رجل لتعليم القرآن: استأجر فلان فلانا المقرىء المجود الحافظ المتقن المحرر ليقرىء ولده لصلبه فلانا الصبي المميز أو العشاري الذي أجاد الحفظ من سورة: {قل أعوذ برب الناس} إلى آخر (سورة الكهف) مثلا تكملة كتاب الله العزيز القرآن الكريم كلام رب العالمين وهو من أول الفاتحة لسورة البقرة إلى آخر سورة سبحان قراءة متقنة جيدة خالية من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل إجارة صحيحة شرعية في مدة سنة كاملة من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا يقوم له بالأجرة المعينة أعلاه مقسطة عليه من تاريخه في اثني عشر قسطا متساوية سلخ كل شهر يمضي من استقبال المدة المذكورة قسط واحد أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم المؤجر نفسه لذلك وشرع في تلقين الولد المذكور وإقرائه وتحفيظه ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of hiring a woman for custody and breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=223)

وصورة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع: استأجر فلان مطلقته فلانة لحضانة

ولده فلان أو ابنته فلانة الصغيرة الرضيع المقدر عمرها بكذا وكذا شهرا التي رزقها على فراشه قبل تاريخه من مطلقته المذكورة أعلاه وإرضاعها بقية مدة الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا شهرا من تاريخه على أن الحاضنة المذكورة تحفظ الصغيرة المذكورة وتتعهدها بغسل وجهها ورأسها وبدنها وثيابها ودهنها وكحلها وربطها في مهدها وتحريكها لتنام وإرضاعها من ثديها والقيام بما تحتاج إليه وملازمتها بالحضانة

والإرضاع في السكن الفلاني قائمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشرعي إجارة صحيحة شرعية لازمة بأجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم المستأجر المذكور للمستأجرة المذكورة بأجرة كل شهر في غرته أقر فلان بالملاءة والقدرة على ذلك وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية وسلمت المؤجرة المذكورة نفسها لذلك وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحكم المشروح أعلاه ويكمل

Mas'alah: What is the form of renting books for study and copying?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=227)

وصورة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى غير ذلك مما يقصد بها: استأجر فلان من فلان فأجره ما ذكر أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة وذلك جميع الكتب المجلدات النفيسات الحسنة الخط المتقنات الجلد المشتملة على شرح كذا وعدته كذا وكذا جزءا وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزءا ويعدد الكتب إن كانت متونا أو شروحا بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة أجزائها ثم يقول: إجارة صحيحة شرعية لازمة جائزة ليطالع المستأجر المذكور ومن

أراد من الفقهاء وطلبة العلم الشريف في الكتب المذكورة كيف شاء ليلا ونهارا وينظر فيها ويستنسخ منها ما أراد وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم كذا أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وسلم

Mas'alah: What is the continuation of the form for hiring books?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=228)

إليه الكتب المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا

Mas'alah: What is the form of leasing a shop for part of the day?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=233)

وصورة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة أو حالة أبرأه المؤجر منها: استأجر فلان من فلان جميع الحانوت الفلاني الجاري في يده وملكه وتصرفه ويوصف ويحدد مدة سنة كاملة من تاريخه لينتفع بذلك في السكن والإسكان لطول المدة المعينة أعلاه من أول النهار إلى وقت العصر خلا بقية النهار الليل وأن منفعة ذلك باقية في يد المؤجر وتصرفه ينتفع بها كيف شاء بأجرة مبلغها كذا وكذا حالة قبضها المؤجر من المستأجر أو حالة أبرأه المؤجر منها براءة شرعية براءة عفو وإسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا وسلم إليه المؤجر المذكور فتسلمه منه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for days only without nights?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=233)

تنبيه: هذه الإجارة فيها نظر لعدم التمكن من الانتفاع المتصل قال النووي رحمه الله تعالى: وإيجار الدار والحانوت شهرا على أن ينتفع بها الأيام دون الليالي باطل بخلاف مثله في البهيمة والعبد فإنه يجوز انتهى كلامه

Mas'alah: What is the form of a contract for hiring a person for a known service in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=236)

وصورة ما إذا استأجر رجل رجلا لعمل معلوم أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم: أجر فلان نفسه لفلان فاستأجره ليقوم في خدمته في البز للطي والنشر والشد والحل والحط والرفع والقضاء والاقتضاء والبيع والشراء والأخذ والعطاء وقبض الأثمان وأداء الرسائل والقيام بالحوائج خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعي النافي للجهالة مدة سنة واحدة من تاريخه باثني عشر دينارا ذهبا أجرة كل شهر كذا وذلك بعد معرفتهما بالخدمة عند عقد الإجارة المذكورة على العرف القائم في مثلها المعرفة الشرعية وسلم نفسه إليه وشرع في العمل المذكور وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتفرقا عن تراض ويكمل

Mas'alah: What is the form of a contract for hiring a person to transport water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=236)

وصورة ما إذا استأجر رجل رجلا لينقل له ماء عذبا إلى منزله أو غيره: استأجر فلان فلانا على أن ينقل إليه على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب في بحر النيل المبارك إلى منزله بالموضع الفلاني أو إلى صهريج التربة الفلانية كذا وكذا راوية زنة ما في كل راوية من الماء كذا وكذا رطلا في مدة كذا أو في كل يوم كذا وكذا راوية أو جملة واحدة في مدة كذا تعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا وإن شاء صدر هذه الصورة بقوله: عاقد فلان فلانا على كذا وكذا وإن شاء كتب: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهما وذلك ثمنا عن ماء سيحمله على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب ويكمل في كل صورة بحسبها والكل جائز

Mas'alah: What is the form of a contract for hiring a person to transport goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=236)

وصورة ما إذا استأجر رجل رجلا ليحمل له بضاعة من موضع معلوم إلى موضع معلوم: عاقد فلان فلانا على حمله وحمل تجارته وقماشه ويصف كل شيء بحسبه

ويذكر الوزن ثم يقول: من مدينة كذا إلى مدينة كذا على جماله التي بيده وتحت تصرفه بما مبلغه كذا وإن شاء استأجره لحملها وكمل بدفع الأجرة والمعاقدة الشرعية قياسا على ما تقدم وإن شاء صدر بالقبض وقال: وذلك أجرة ما سيحمله له من موضع كذا إلى موضع كذا وبعين وزنه وإن كان مما يكال ذكر كيله ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What are the different types of paint mentioned in a work contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=332)

فإنه على أنواع إما أن يكون فرنجيا خبالات على منجور قاعته الفلانية أو على دهان قاعة إسلامي أو دهان قاعة رومي أو دهان صفة موشق أو دهان السقوف أو سقوف وغيرها أو دهان قاعة أحمر إسلامي

Mas'alah: What is the description of skilled carpentry work in a contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=333)

وكل اسم من هذه الأسماء صنف على حدته يعرف أرباب الصنعة بالنجارة ولا يكاد يقوم بأعباء إتمام صنف منها على صفته المشروحة فيها إلا الأستاذ الماهر

Mas'alah: What is the specification of a carpentry contract for a room?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=333)

وصورة منجور قاعة على صفة أخرى: تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقة قاعدة على أربع زوايا وست باوندات وأربعة أشعاب وثلاث مناطق واثني عشر رأس وست شباك وأنبداريه مدهون فوق الحلقة طولها ملء بيتها وعرضها ذراع واحد بالذراع النجاري مسحور عليها من فوق كوشك ومن أسفل ربيدي

Mas'alah: What are the detailed specifications of carpentry work in a contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=333)

والقمريات ستة نصف على نصف أو أنصاف خيط منوعة وست شباك مشطوفة والصفات بكرادي وسوابل وسدايب على الحلقة دائرة أو تنشطف الحلقة وربيدي عليها نجورها والصفاف بطاين وتحتها كرادي وعبادة ونجارة بالصدر إما نجارة أو بيت زنبور مذهب أو شعيرة مدهونة

Mas'alah: What types of wood are specified in a carpentry contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=333)

والأخشاب توت مكبرة أو جوز مكبرة أو غير ذلك من أنواع الخشب مكبرة أو مسقف بحشوة موشق أو مسفن بحشوة ساذج مدهون بزعفران وسندروس وأبواب

Mas'alah: What are the specifications of arches and their dimensions in a building contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

وإن كانت مربعة أو مقنطرة وما تبنى به وذرع ارتفاعها واتساعها

Mas'alah: What materials and dimensions are specified in a lease contract for a bathhouse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

ويذكر ما تقدم ثم يقول: إلى غير ذلك مما يحتاج إليه من التراب الأحمر والأسود والقصرمل ويعين ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير الوسطاني والجواني طولا وعرضا وارتفاعا

Mas'alah: What is the description of the gateway and number of private rooms in a lease contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

وصفة البوابة وعدة الخلاوي

Mas'alah: What is the general principle for describing construction in contracts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=335)

وكذلك في كل مكان يذكر فيه من الصفات ما يليق بمثله معتمدا على وصف المعلم المتقبل بعد فهمه وتصوره في فكره وخياله تصورا يجري مجرى المشاهدة المحسوسة

Mas'alah: What are the terms for a contract including tools and marble work in a hall?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

وإن كانت القبالة بآلتها وعملها وجميع ما تحتاج إليه يكون الذراع بثلاثين درهما وأن يرخم القائم بالقاعة المذكورة بإيوانها وصففها بما يحضره إليه صاحب العمل من الرخام الألواح المختلفة الألوان يكون أجرة الذراع خمسة دراهم على حكم المساحة وأن

يعمل على رؤوس الألواح ما يقع الاتفاق عليه من أنواع الدق الرفيع بالصدف من أنواع الأخياط

Mas'alah: If settlement is considered a lease, is specifying the duration required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4803)

وعلى قولنا: إنه إجارة، لا يفتقر إلى بيان المدة؛ فلو عقد [هذا العقد] بلفظ الإجارة، هل يصح من غير بيان المدة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What conditions are required for a water flow settlement to be valid as a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4804)

فإن قيد بمدة فإجارة بلا شك. وكذا إذا وقع على إجراء ماء في ساقية في أرض المصالح؛ فيشترط في صحة ذلك أن تكون المدة معلومة، والمجراة في مسألة الأرض محفورة، وقد عرفا طولها وعرضها وعمقها، وفي مسألة السطح تعين المدة أيضا، وأن يعرفا طول السطح الذي يجري عليه الماء وعرضه وقوته وضعفه؛ لأنه قد يحمل قليل الماء دون كثيره، وأن يعرفا قدر السطح المجاور له

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to water trees in exchange for fruit that does not yet exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5404)

ولو قال: استأجرتك على سقي هذه الأشجار، وتعهدها بكذا من ثمرها وهي مفقودة؛ لم يصح إجارة؛ لجهالة الأجرة، ولا كناية في المساقاة؛ لأن ذلك عقد على منفعة. ولفظ الإجارة صريح فيه فلا يكون كناية فيه. وفي "الوسيط" حكاية وجه: أنه [يجوز] ؛ لما بين العقدين من المشابهة، وهو جار في انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة. وحاصل الخلاف كما قيل راجع إلى أن العبرة باللفظ أو المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to tend trees when fruit exists but is not yet ripe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5404)

وإن كانت الثمرة موجودة لم يبد صلاحها لم تصح إجارة أيضا؛ لأن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يصح بدون شرط القطع. وقطع البعض متعذر. ولا تصح مساقاة على الوجه الضعيف أيضا إن منعنا المساقاة [على] الثمرة الموجودة، وإن جوزناها: فيتجه أن يجيء الوجه الضعيف هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract when the fruit has become ripe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5404)

وإن كان قد بدا صلاحها- صح العقد إجارة.

Mas'alah: What types of benefit are valid for an ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5444)

قال: وتصح على كل منفعة مباحة؛ لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فثبت جوازها على الإرضاع بهذه الآية مع كثرة الغرر فيه؛ لأن اللبن قد يقل ويكثر، وكذلك شرب الرضيع، فجوازها في غيره من طريق الأولى على أنه قد وردت أخبار وآثار في جوازها على غيره، وقد قال الشافعي: لو لم يكن في الإجارة إلا هذه الآية لكانت كافية في الدلالة عليها؛ ولأن المنافع كالأعيان، فإذا جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع.

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid benefit in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5444)

واعلم أن الشروط المعتبرة في المنفعة سبعة:

Mas'alah: What is the first condition for a benefit in ijarah: permissibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5444)

أحدها: أن تكون مباحة، وليس المراد بها ما يعتبره الأصوليون فإن الاستئجار للحج وتفرقة الزكاة وغسل الميت وحمله ودفنه [وتعليم القرآن المفروض منه عينا: وهو الفاتحة، وكفاية: وهو ما عدا الفاتحة كما صرح به الإمام فيكتاب الصداق] جائز [بالاتفاق إذا لم يتعين ذلك على المستأجر] ، وكذا إذا تعين عليه بأن لم يكن ثمة غيره على أصح الوجهين، بل المراد [ألا] تكون محرمة.

Mas'alah: What is the second condition for a benefit in ijarah: ability to deliver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5444)

الثاني: أن تكون مقدورا على تسليمها.

Mas'alah: What is the third condition for a valid lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5444)

الثالث: أن تكون معلومة القدر والصفة إما برؤية العين المؤجرة أو بالوصف إن حصل به الغرض.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5444)

الرابع: أن يكون الشروع في استيفائها بالعقد، وهذا ما ذكره الشيخ مصرحا به.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5444)

الخامس: أن تكون متقومة، واحترز به عن المنفعة التافهة؛ كما إذا استأجر تفاحة للشم، فإنه لا يجوز كما لا يجوز بيع حبة من الحنطة وإن كان تفاحا جاز كما قاله الرافعي فإنه لا يتقاعد عن استئجار الرياحين والمسك للشم، وقد نصوا على جوازه.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5444)

السادس: ألا يتضمن العقد عليها استهلاك عين قصدا واحترز به عن استئجار الأشجار لثمارها والشاة للبنها والبركة لحيتانها، ونحو ذلك، وقد استثنى استئجار المرضعة للرضاع كما سنذكره على وجه، وكذا الدار التي فيها بئر فإنه يستوفي ماءها تبعا لا قصدا، وجعل الرافعي المجوز للاستئجار على الرضاع الضرورة

وألحق به في الحكم استئجار البئر ليستقي ماءها وغيره منع فيها كما سنذكره. ولو استأجر بركة ليحبس فيها الماء حتى يجتمع فيها السمك جاز. وفيه وجه: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5445)

السابع: أن تكون واقعة لمن خرج عوضها عن ملكه واحترز به عن مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a prohibited benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5448)

قال: ولا يصح على منفعة محرمة؛ كالغناء والزمر وحمل الخمر .. أي: لا لأجل الإراقة؛ لأن ذلك محرم فلم يجز أخذ العوض عليه؛ كالميتة، والدم. ودليل تحريم حمل

الخمر: الخبر المشهور، وفي معنى ذلك استئجار المرأة عبدا أجنبيا، والرجل حرة للخدمة وفي استئجار الأمة وجهان في العدة وكذا في استئجار الكافر للمسلم للخدمة إذا وقع العقد على عينه، والابن والده للخدمة [فيه] وجهان، ومن المتفق على منع الاستئجار له؛ لكونه محرما– بناية البيع، والكنائس للتعبد، وتعليم السحر، والفحش، والتوراة، والإنجيل، وتعليم القرآن

لكافر لا يرجى إسلامه دون ما إذا كان مرجو الإسلام، وكذا كتابة كافر القرآن كما صرح به الماوردي؛ لأنه ممنوع من مس المصحف، وكذا الحائض لكنس المسجد، وقطع عضو سليم من آدمي أو غيره أو سن صحيح أو الختان في وقت الحر الشديد والبرد الشديد، أو في صغير لا يحتمل ألمه كما صرح به القاضي الحسين، وأبدى في الوسيط احتمالا في جواز استئجار الحائض لكنس المسجد وإن كانت تعصى به كما تصح الصلاة في الأرض المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying wine for disposal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5449)

أما الاستئجار على حمل الخمر للإراقة فجائز، كالاستئجار على كنس الخلاء وحمل الجيفة إلى المزبلة، وكذا الاستئجار لقطع يد متآكلة إذا قلنا بجواز القطع إذا صعب الألم وقال أهل الخبرة: إنه نافع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cutting a gangrenous limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5449)

وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يجوز القطع في هذه الحالة أيضا؛ لأن القطع إنما ينفع إذا وقعت الحديدة على محل صحيح، فعلى هذا يمنع الاستئجار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for tooth extraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5449)

وقد قيل بمنع الاستئجار عليه مطلقا، وهو مطرد في الاستئجار على قلع السن الذي كثر ألمه، وقد صار إلى [تصحيحه] فيهما القاضي الحسين وقال: إنما ينعقد جعالة؛ لأن الوجع يهيج ثم يسكن فلا يتحقق إمكان الوفاء بهذا العمل.

Mas'alah: What does ijarah for breastfeeding entail?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5450)

واعلم أن الإجارة للرضاع مطلقا تتضمن استقاء اللبن، ووضع الصبي في

Mas'alah: Is the primary object of ijarah for breastfeeding the milk or the service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5451)

الحجر، وتلقيمه الثدي، وعصر الثدي عند الحاجة إليه، لكن هل الأصل فعلها واللبن تابع، أو اللبن هو المقصود والفعل يتبعه؟ فيه وجهان في الرافعي، وأصحهما الأول. والذي حكاه القاضي أبو الطيب [والمحاملي: أن الأصحاب اختلفوا: فمنهم من قال: العقد واقع على اللبن، والحضانة والخدمة تابعة. ومنهم من قال: العقد واقع على

الحضانة والخدمة، واللبن تابع له. وقال المحاملي: وهو الصحيح. وقال في البحر: إنه المذهب. ووجه القاضي أبو الطيب] بأن العين لا تملك بالإجارة؛ ولهذا لا يجوز إجارة البئر لاستقاء الماء منها، ويجوز على طريق التبع كما إذا استأجر دارا؛ ليستعمل ماء البئر. وهذه العبارة تفهم خلاف ما يفهمه لفظ الرافعي، فإن لفظ الخدمة والحضانة لا يصدق عرفا وشرعا على وضع الصبي في الحجر وتلقيمه الثدي فقط، بل يصدق ذلك كما صرح به القاضي الحسين وصاحب البحر على حفظ الصبي، وتعهده، وغسل ثيابه ورأسه وخروقه، وتطهيره من النجاسات، وتدهينه، وتكحيله، وإضجاعه في المهد، وربطه، وتحريكه في المهد لينام. وإذا كان كذلك؛ لزم مما ذكره المحاملي وأبو الطيب أن عقد الإجارة على الرضاع يتناول ذلك كله، لكن أصلا وتبعا، كما يتناول في تفسير الرافعي اللبن ووضع الرضيع في الحجر.

Mas'alah: Does ijarah for breastfeeding include custody and service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5451)

وقد حكى الماوردي: أنه إذا استأجر للرضاع وأطلق، هل عليها مع الرضاع حضانته وخدمته أم لا؟ فيه وجهان ينبنيان على أن المقصود اللبن أو الخدمة والرضاع، فإن قلنا: إن المقصود اللب،، لم يلزمها الحضانة والخدمة وإن قلنا: اللبن تابع لزمها الحضانة والخدمة، ومقتضى هذا البناء: أن يكون الصحيح اللزوم؛ إذ الصحيح كما ذكرنا أن العقد واقع على الحضانة والخدمة.

Mas'alah: Does ijarah for custody include breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5451)

وقد حكى الرافعي أن الأصح خلافه، وحكى الخلاف فيما إذا استأجر للحضانة، هل يستتبعها الرضاع؟

Mas'alah: What are the rulings on hiring for both custody and nursing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5452)

وهذا كله إذا لم يصرح بهما، ولا ينفى أحدهما، فلو صرح بهما؛ بأن استأجر على الحضانة والرضاع، تعين الإتيان بهما؛ لكن المقصود [بالعقد] : اللبن، أو الحضانة والخدمة، أو هما [الجميع مقصود بالعقد] . فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي الحسين، وإن فائدتهما تظهر فيما إذا فقد أحدهما، هل [ينفسخ العقد أو يثبت الخيار؟ ثم قال: والوجهان في أن مطلق الإجارة على الإرضاع هل] يستتبع الحضانة؟ يمكن بناؤهما على هذا الأصل: إن جعلنا اللبن تابعا لم يستتبعها، وإلا استتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for nursing while excluding custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5452)

ولو صرح بالاستئجار على الرضاع، ونفى الحضانة، فقد حكى الرافعي عن الأكثرين: أن أصح الوجهين الصحة؛ كما لو استأجر للحضانة، ونفى الرضاع، وأن الإمام قال: محل الخلاف فيما إذا ورد العقد على صرف اللبن إلى الصبي، وقطع عنه وضعه في الحجر، أما الحضانة بالتفسر الذي ذكرناه، فلا خلاف في جواز قطعها عن الرضاع. قلت: وكلام القاضي الحسين مصرح بالخلاف فيها، ثم إن صح ما قاله الإمام، لزم أن

يكون الأصح في هذه الحالة البطلان، إن قلنا بأن الأصح عند إطلاق العقد: أن اللبن تابع، كما حكاه من قبل، وقد حكي عن الأكثرين: أن الأصح [الصحة] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for selling and buying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5452)

ولتعلم أيضا أن محل جواز الاستئجار على البيع والشراء إذا لم يكن الاستئجار على بيع من معين ولا على شراء شيء معين، وكان مما يلحق المستأجر فيه كلفة؛ كما إذا استأجره على بيع ثوب أو عبد أو نحوهما، أو شراء ذلك، أما لو استأجره على بيع من معين أو شراء شيء معين لم يصح؛ لأنه استئجار على شيء غير مقدور على تحصيله. أو شراء شيء معين لم يصح؛ لأنه استئجار على شيء غير مقدور على تحصيله. حكاه الرافعي في أواخر هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to buy a specific garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5452)

وحكى في البحر: أنه لو استأجره ليشتري له ثوبا بعينه جاز، ولو استأجره على كلمة البيع، أو كلمة تروج بها السلعة ولا تعب منها كالاستئجار على بيع [ما استقرت قيمته في البلد، كالخبز، واللحم ونحوهما لم تصح؛ لأنها منفعة] غير مقصودة غالبا. قال الرافعي: ولم يجعلوا ذلك من صور الوجهين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding the leased object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5457)

قال: ولا يجوز إلا على [منفعة] عين معروفة لاختلاف المنفعة باختلافها، فلو قال: أجرتك عبدي أو داري أو دابة لتركبها إلى موضع كذا لم يصح؛ لما ذكرناه ثم العرف تارة يكون بالرؤية مثل أن يقول: أجرتك هذا شهرا أو لتحمل عليه كذا من هنا إلى موضع كذا ونحو ذلك، ولا يحتاج مع ذلك إلى ذكر شيء آخر وتارة يكون بالوصف فيحتاج أن يذكر ما يختلف الغرض به كما ذكرنا في السلم، وفي هذه الحالة يكون المعقود عليه منفعة في الذمة متصفة بالصفات المذكورة إذا وقع معها العقد على العين لكان إجارة غائب وسنذكره.

Mas'alah: How is a leased property like real estate identified when it can only be known by sight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5457)

قال: فإن لم يعرف إلا بالرؤية كالعقار لم يجز حتى يرى لتعيينه طريقا لنفي الغرور، وعلى هذا يحتاج إلى تحديده بالجهات كما يفعل في البيع صرح به أبو الطيب ويحتاج أن ينظر من العين كل ما يختلف الغرض به، والحمام ينظر إلى بيوتها، والبئر التي يستقى [منها] ماؤها وموضع الوقود ومبسط القماش يسخن فيه الماء. قال في الشامل: ويكفي فيها مشاهدة داخلها من الحمام أو ظاهرها من الأتون.

Mas'alah: Why must the benefit in an ijarah contract be known in terms of quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5458)

قال: ولا يجوز إلا على منفعة معلومة القدر .. كما لا يصح البيع إلا على معلوم القدر، لكن العلم في البيع يكتفي فيه بالحدس، ولا يحتاج إلى ذكر شيء يتقدر به المبيع، وهنا الحدس والتخمين لا سبيل إليه فتعين ما سنذكره.

Mas'alah: How is the benefit measured in a lease contract for riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5458)

قال: فإن كان مما لا يتقدر إلا بالعمل أي: وإن ورد العقد فيه على الذمة كالحج والركوب [من مكان] إلى مكان قدر به لتعينه طريقا للمعرفة، فلو قال: استأجرت منك هذا البعير لأركبه مسافة شهر إلى مكة لم يجز؛ لأن ما يقدر العمل فيه لم يجز اشتراط المدة فيه. وقال بعض أصحابنا: يجوز لما فيه من زيادة التأكيد. وقال أبو الفياض: إن كان [العمل] ممكنا في مدة الإجارة جاز وإلا فلا يجوز. قال في البحر: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on measuring benefit by work rather than time in a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5458)

قال البندنيجي: ومما لا يتقدر إلا بالعمل دون المدة- المنفعة الموصوفة في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract for riding with a specified duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5458)

وفي الحاوي: أن المضمون في الذمة يجوز تقدير الركوب [فيه] بالمدة والمسافة كالمعين ولو استأجر للركوب شهرا صح لكن بشرطين: أحدهما: أن يذكر الناحية التي يركب إليهاز والثاني: المكان الذي يسلمها فيه؛ لأنه قد يركبها شهرا مسافرا إلى بلد مسافته شهرا ويكون تسلمه [في ذلك البلد وقد يركبها ذاهبا وعائدا مدة شهر فيكون تسليمها] في بلده، وإذا كان ذلك مختلفا مع إطلاق الشهر لم يكن بد من

Mas'alah: What happens if the place of delivery is omitted in a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5459)

موضع التسليم فإذا أغفل شيئا من ذلك بطل العقد قاله الماوردي.

Mas'alah: How is benefit measured for services like nursing and plastering in a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5459)

قال: وإن كان مما لا يتقدر إلا بالزمان كالسكنى والرضاع والتطيين قدر به [لتعينه] طريقا للمعرفة فإن الرضاع يعسر ضبطه بالفعل وكذا تطيين السطوح وتجصيص الحيطان؛ لأنه يكون في موضع دقيق، وفي موضع كثيف ويلتحق بهذا القسم رعي الدواب، وكذا إدارة الدولاب كما ذكره الماوردي؛ لأنه لو قدر بالعمل كسقي عشرة أجربة مثلا فقد يروى بقليل الماء وقد لا يروى بكثيره [وقد لا يروى بعشرة] فلا يصير بتقدير العمل معلوما.

Mas'alah: How is a contract specified when it can be measured by either work or time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5459)

قال: وإن كان مما يتقدر بأحدهما كالخياطة والبناء قدر بأحدهما أي: مثل أن يقول: استأجرتك [لتخيط لي هذا الثوب أو] لتخيط لي يوما أو: استأجرتك لتبني [لي] في هذا الحائط أو لتبني لي يوما ويعين ابتداءه في الصورتين وتوجيه ذلك: أن به يحصل الضبط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying both work and time in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5459)

فلو قدر بهما بأن قال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم أوله الآن لم يصح؛ لأنه إن فرغ منه في بعض اليوم فطالبه بالعمل في بقيته أخل بشرط العمل فإن ترك أخل بشرط المدة، وقيل: يصح، ولكن ما الذي يستحق به الأجرة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: العمل فإن تم في بعض المدة لم يعمل في باقيها وإن انقضت قبل تمامه وجب إكماله. والثاني: وهو ما حكاه في التهذيب وصححه الرافعي: أسرعهما انقضاء. والثالث: عن القفال إن انقضى اليوم أولا لم يلزمه خياطة الباقي، وإن تم العمل أولا فللمستأجر أن يأتي بمثل هذا القميص ليخيط فيه بقية اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker not do other work after finishing early?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5459)

ولو قال في هذه الإجارة: على إنك إن فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطل؛ لأن زمان العمل يصير مجهولا، وفي البحر حكاية عن البويطي: أن الأجل المضروب مع العمل إن كان مما يمكن العمل فيه كان ذكره أفضل.

Mas'alah: What is the fourth opinion on specifying both work and time in a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5459)

وقال: إنه صحيح عندي، وهذا وجه رابع،

Mas'alah: What are the cases that are annexed to this section?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5459)

ويلتحق بهذا القسم صور:

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to plow land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5460)

منها الاستئجار على حراثة الأرض: لجواز التقدير فيه بالزمان بأن يقول: استأجرتك لتحرث لي هذه الأرض كذا يوما من الآن. ويجوز بالعمل بأن يقول: لحراثة هذه [الأرض] ويجب بيان ما يحرث به وبيان ناحية الأرض التي يحرثها إن لم تكن مشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to thresh crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5460)

ومنها: الاستئجار لدراس الزرع من البر والشعير وغيرهما تقدر المنفعة فيه بالفعل بأن يقول: استأجرتك على دراس هذا بعد رؤيته، وبالزمان بأن يقول: استأجرتك على دراس هذا الزرع شهرا من الآن ويحتاج في هذه الحالة إلى بيان ما يداس به من البهائم مع ذكر العدد ولا يجوز التقدير بالباقات والحزم؛ لاختلاف ذلك بالصغر والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5460)

ومنها: الاستئجار على تعليم القرآن يجوز أن تقدر المنفعة فيه بالعمل بأن يقول: استأجرتك على تعليم سورة كذا أو آيات معينة. وأن [يقدر بالمدة بأن] يقول: استأجرتك على تعليم القرآن شهرا أو يوما كما حكاه الإمام والغزالي. قال الرافعي: وفي إيراد غيرهما ما يفهم عدم الاكتفاء بذكر المدة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for sewing or an animal for riding by duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5460)

فرع: قال القاضي أبو الطيب إذا استأجره ليحصل له خياطة خمسة أيام لم تصح؛ لأن العمل يختلف بخفة صنعة العامل وثقلها، ومثل هذا إذا استأجر منه بهيمة في الذمة ليركبها خمسة أيام لم يجز للعلة التي ذكرناها. وفي ابن يونس: أنه يصح استئجار دابة

موصوفة في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell a specific item for a specific day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5460)

فرع: لو قال: استأجرتك هذا اليوم بعينه لتبيع لي كذا وكذا شيئا بعينه. قال ابن القطان في "التهذيب" : يحتمل أن يجوز؛ لأن الأغلب إمكانه فإن تعذر البيع فيه كان له الأجرة المسماة؛ لأنه شغله عن منافع نفسه، ويحتمل أن يقال: لا أجرة له؛ لأن العمل لم يحصل. وقال القاضي الطبري: هذا يصح- على ما نص عليه في البويطي- أن العمل إن كان معلوما جاز تقديره بمدة، وكان أفضل من السكوت قاله في البحر.

Mas'alah: Why must the benefit in a lease contract be known in its description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5463)

قال: ولا يجوز إلا على منفعة معلومة الصفة كما لا يجوز البيع إلا في معوض معلوم الصفة لاختلاف الأغراض بها,.

Mas'alah: Can customary usage determine the type of benefit in a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5463)

قال: فإن كان معلوما بالعرف كالسكنى واللبس حمل العقد عليه، أي: على العرف؛

للاستغناء به عن الذكر كما استغني به في البيع بالثمن المطلق في موضع فيه نقد متعارف [عن ذكره] ثم كلام الشيخ يحتمل أمرين: أحدهما: أن يستأجر الدار للسكنى والثوب للبس ولا يبين السكنى ولا اللبس، [والثاني: أن يستأجر دارا وثوبا، ويطلق فيحمل الإطلاق على السكنى واللبس] لاقتضاء العرف أن الدور لا تستأجر إلا للسكنى والثياب إلا للبس، وكلاهما مصرح به في المهذب. وفي الرافعي- حكاية عن بعض شارحي المفتاح: أنه لا يكفي الإطلاق في تعيين السكنى بل لا بد [من] أني ذكر السكن. وحكى في موضع آخر عن شارحي المفتاح: أنه لا بد من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان. ثم لا يمتنع من دخول زائر وضيف وإن بات فيها ليالي.

Mas'alah: Is it sufficient to hire for service without specifying the types of service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5463)

فرع: الاستئجار للخدمة، [شهرا] مثلا، هل يكفي فيه الإطلاق أم لابد من تفصيل أنواعها؟ الذي حكاه في البحر والرافعي [عن الشافعي: الثاني. وقيل: إن الإطلاق يكفي وهو الظاهر في الرافعي] ، والمذكور في الشامل في كتاب الكتابة ويلزم الأخير ما جرت به العادة من غسل الثوب والخياطة، والخبز، وتعليف الدواب، وحمل الماء للشرب، والطهارة، وخدمة الزوجة، وحلب المواشي، وأضاف بعضهم إلى ذلك العجن وإيقاد النار في التنور وفرش الدار. وقيل: علف الدواب، وحلبها وخدمة الزوجة لا يدخل إلا بالشرط. قال في البحر: وهو اختيار شيوخ نيسابور، ونسب الرافعي ذلك إلى سهل الصعلوكي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for specific tasks like carrying and building in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5464)

قال: وإن لم يكن معلوما بالعرف؛ أي كالاستئجار على حمل مائة رطل مثلا من موضع كذا إلى موضع كذا، والاستئجار على بناء حائط طوله كذا وسمكه كذا وارتفاعه كذا. قال: وصفة كحمل الحديد، والقطن، والبناء بالجص والآجر، والطين، واللبن؛ ليعرف فإن الأغراض تختلف بذلك.

Mas'alah: What examples are given for specifying details in hire contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5464)

واعلم أن من هذا النوع صورا لا غنى عن ذكرها:

Mas'alah: What must be specified when hiring someone to teach the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5465)

ومنها: الاستئجار لتعليم القرآن إذا لم يقيد بمدة فيحتاج فيه إلى بيان السور والآيات؛ لتفاوتها في الحفظ والتعليم سهولة وصعوبة. وفيه وجه: أنه لا يجب تعيين السور، وإ ذا عين عشر آيات كفى. وفي المهذب: وجه أنه لا بد من تعيين السورة لكن يكفي إطلاق العشر منها. فحصل في اشتراط تعيين الآيات ثلاثة أوجه. الثالث: الفرق بين أن يعين السورة فيتسامح بإطلاق الآيات بها أو لا يعين فيمتنع، وفي اشتراط تعيين الرواية التي يقرأ بها وجهان: أصحهما: أنه لا يشترط؛ لأن الأمر فيها قريب. وفي الحلية: الأظهر

مقابله.

Mas'alah: Is it necessary to test the child's memorization before hiring a Quran teacher?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5466)

قال الإمام: وكنت أود ألا يصح الاستئجار لتعليم [القرآن] حتى يختبر حفظ الصبي؛ كما لا يصح إجارة الدابة حتى يعرف حال الراكب، لكن ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing items that cannot be adequately described?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5467)

قال: [وإن كان مما لا] يعرف بالوصف لكثرة التفاوت، كالمحمل ولاراكب والصبي في الرضاع لم يجز حتى يرى .. لتعين الرؤية طريقا للعلم في ذلك؛ لأن العرف يختلف بسعة المحمل وضيقه، وبثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركات والسكنات، وبزهادة الولد ورغبته، وصحته وسقمه والوصف لا يفي بذلك، ولا يحتاج مع الرؤية إلى شيء آخر، وقياس ما ذكرته عن الماوردي في القول المخرج في مسالة الحمولة أن العلم بالقدر معتبر أن يجيء مثله في مسألة المحمل، ووراء ما ذكره [الشيخ] في المسألة الأولى وجهان: أحدهما: عن أبي إسحاق كما حكاه الجمهور: أن المحمل إن كان بغداديا خفيفا كفى فيه الوصف؛ لتفاوت محاملها، وإن كان خراسانيا ثقيلا فلا بد من مشاهدته، وقد اختار هذا القفال كما حكاه في البحر. وحكى القاضي

الحسين عن أبي إسحاق أنه إن كان في البلد محامل خفاف، وهي معروفة الصنعة؛ كالبغدادية، صح الإطلاق فيه ولا تجب الرؤية والوصف؛ لأنها لا تتفاوت.

والثاني: وبه قال ابن أبي هريرة، وهو الأشبه عند الرافعي والمذكور في الوسيط: إنه يكفي فيه الوصف وذكر الوزن؛ لإفادتهما التخمين، كالمشاهدة، فعلى هذا لو ذكر الوزن [دون الصفة أو الصفة دون الوزن] فوجهان: أظهرهما: عدم الاكتفاء؛ لبقاء الجهل مع سهولة إزالته، والذي رجحه الماوردي من الخلاف في الأصل ما حكاه الشيخ وبه جزم أبو الطيب، وفي المسألة الثانية وجه: أن الوصف يكفي عند الببة، والوصف يكون بذكر الوزن كما حكاه في التهذيب، ونسبه في البحر إلى القفال وحكاه الإمام مع وجه آخر: أنه لا يشترط وزنه ويكفي ذكر صفته من الضخامة والنحافة، وهو ما ذكره الغزالي وفي المسألة الثالثة: وجه اقتصر الماوردي على ذكره: أنه لا بد مع الرؤية من معرفة سن الرضيع مشاهدة أو خبرا؛ لاختلاف شربه باختلاف سنه، ويحتاج مع ذلك كله إلى بيان موضع الرضاع من بيت المرضعة، أو بيت الرضيع، لاختلاف الأجرة بذلك صرح به الشيخ في المهذب وغيره، وكلام الماوردي دال على عدم اعتباره حيث قال: وليس على المرضعة أن تأتي إلى الطفل [فترضعه بل على ولي الطفل] إذا أراد إرضاعه أن يحمله إليها ليرتضع، فلو كان التعيين شرطا لاستغنى عن هذا الكلام والروياني لما رأى ذلك في الحاوي نقله بعد حكايته أن التعيين شرط فكان كلامه ملبسا.

Mas'alah: What is the ruling if the lease period is left unspecified in an ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5473)

قال: فإن أطلق وقال: أجرتك [هذا] شهرا أي ولم يعين أن ابتداءه من حين العقد؛ لم يصح لجواز أن يريد أن ابتداءه بعد يوم في مثالنا؛ لكونه منكرا فيخل الاتصال المذكور. وقد حكى القاضي الحسين وجها عن القفال وصححه: أن العقد يصح، ويحمل على الشهر الأول، وعلى ذلك جرى الإمام ومن تابعه؛ لأنها مدة مضروبة في عقد فوجب أن تتعقب [العقد] إذا أطلقت؛ كمدة الإيلاء، والحلف على ترك الكلام شهرا. والصحيح الأول، وبه جزم العراقيون، وأبطل القاضي أبو الطيب علة خلافه بأن هذا شهر منكر فلم يحمل على الأول؛ كما لو قال: أجرتك شهرا من شهور هذه السنة، وقد ادعى الإمام أنه لا خلاف في هذه الصورة في عدم الصحة، وكذا القاضي الحسين، وهو محمول على ما إذا بقي من السنة أكثر من شهر، أما إذا لم يبق فيها إلا شهر، فقد صرح المتولي والبغوي بالصحة فيه، ولو قال: أجرتك الشهر أو نصف الشهر حمل على ما بقي من ذلك الشهر في الصورة الأولى وعلى نصفه في الثانية، وهذا الحكم: فيما لو قال: السنة. صرح به القاضي

الحسين، أما إذا كانت الإجارة واردة على الذمة فيجوز تأجيلها قطعا؛ كالمسلم فيه وسنذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for a lump-sum benefit in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5480)

قال: ... وإن عقد على مال جزاف؛ أي: والعقد على منفعة عين معينة جاز؛ لأن المنافع في حكم الأعيان المقبوضة بدليل جواز التصرف فيها؛ فجاز أن يكون ما يقابلها جزافا؛

كالثمن في البيع، وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What are examples of fixed-term and specific-work ijarah contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5481)

قال: وإن كان العقد على مدة أي مثل [إن استأجر شيئا شهرا من حين العقد فتسلم العين ومضت المدة، أو على عمل معين، أي: مثل] إن استأجر عبدا

Mas'alah: What are examples of hiring for specific work such as sewing or building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5482)

ليخيط له ثوبا أو يبنى له حائطا ونحو ذلك، [أو استاجر دابة ليركبها إلى موضع كذا، أو يحمل عليها شيئا إلى موضع كذا ونحو ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee taking benefit according to custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5488)

قال: وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف؛ لأن إطلاق العقد يقتضي المتعارف؛ فألحق بالمشروط؛ وهذا اللفظ من جوامع الكلم؛ لأنه ينظم مسائل كثيرة صرح بها الأصحاب.

Mas'alah: What are the rules for using a rented garment for sleeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5488)

فمنها: أن من استأجر ثوبا للبس كان له أن يلبسه بالنهار وفي الليل إلى وقت النوم، وليس له أن ينام فيه ليلا، وكذا في وقت القيلولة على وجه، وبه جزم في الوجيز. والصحيح: وهو الذي أورده الأكثرون- الجواز، ومحله في القميص الأسفل، أما الأعلى، فيلزمه نزعه في سائر [أوقات] الخلوة؛ لأنه إنما يلبس

عادة في وقت الخروج إلى الطريق ودخول الناس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a rented shirt as a waist-wrapper or cloak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5489)

ولا يجوز له الاتزار بالقميص المستأجر للبس؛ لأنه أضر من اللبس، وهو غير متعارف في لبس القميص، وفي الارتداء به وجهان حكاهما شيوخ الطريقين. وأظهرهما: الجواز؛ لأن ضرر الارتداء دون ضرر اللبس ومن هذا يظهر: أنه لو صرح بالاستئجار للارتداء، لا يجوز له الاتزار به؛ كما صرح به في التتمة.

Mas'alah: Is it permissible to use a rented garment as a turban?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5489)

ويجوز له أن يتعمم به؛ لأنه أخف ضررا.

Mas'alah: What is the subject matter of the lease contract according to the two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5499)

وقد بنى الماوردي الوجهين على الخلاف السابق في أن مورد عقد الإجارة ماذا؟ فإن قلنا: موردها العين؛ لم يصح، وإلا صحت. وهذا البناء يقتضي أن يكون الصحيح الصحة؛ فإن الأصح عنده وعند غيره: أن مورد الإجارة المنفعة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to petition the ruler on one's behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5555)

ويجوز الاستئجار للخروج إلى بلد السلطان ليتظلم للمستأجر، ويعرض حاله في المظالم، ويسعى في أمره عند من يحتاج، مع التقيد بالمدة، وإن كان في ذلك نوع جهالة كما لو استأجره يوما ليخاصم عنه غرماءه، ولو بدا للمستأجر فله أن يستعمله فيما ضرره مثل ذلك.

Mas'alah: What must be specified when hiring a baker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5555)

وإذا استأجر للخبز وجب بيان الأقراص وغلظها ورقها، وأنه يخبز في تنور [أو فرن] وآلات الخبز على الأجير إن كانت الإجارة في الذمة، وإلا فعلى المستأجر، وليس على الأجير إلا تسليمه نفسه، والقول ف

Mas'alah: What is the ruling on hiring an item for a day without specifying the return time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5556)

وكذا لو استأجر شيئا في أول النهار؛ ليرده بالعشي لم يجز؛ لأنه لا يعرف، وفيه وجه آخر: أنه يجوز ويرده بعد الزوال.

Mas'alah: Is delivery of a limb achieved by mere release, like fruit in sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7742)

وحكى الإمام وجها عن صاحب "التقريب" : أن الأجرة على المستوفي؛ نظرا إلى أن الواجب التمكين، لا التسليم، [وأنه] قرب الخلاف من الخلاف في بيع الثمار على رءوس الأشجار، هل يحصل تسليمها بالتخلية.

Mas'alah: How is the fodder for animals determined in a hospitality contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8369)

وفي علف الدواب يرجع إلى العادة الغالبة، وهي تختلف بالخيل والجمال

Mas'alah: What is the ruling on division of usufruct in non-owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9145)

وعلله القاضي الحسين في "فتاويه" في كتاب الإجارة، في حالة عدم ملكهما الأصل

بعلة أخرى مع العلة الأولى، وهي أن الرقبة ليست مملوكة لهما.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=110)

كل زمنا ويبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبمحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين في بناء محله وقدره وصفته إن قدرت بمحل وفي أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها ولو بدون إفراده ولو قال: لتنتفع بها بما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح وشرط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب1 عليه ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق2 شرط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين فإن لم يشرط لم يستحق وفي إجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة وصفة سير وفيهما له ذكر قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه.

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified in an ijarah contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=187)

فصل يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح وبقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبني به إن قدر بالعمل وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأرض ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام وقيل: لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الأصح وإن لم يشرطه لم يستحق ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي إجاره الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ويشترط فيهما بيان قدر

السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف وإن غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه.

Mas'alah: What acts of worship can be contracted for ijarah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=188)

فصل لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج وتفرقة زكاة وتصح

لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن ولحضانة وإرضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجر لهما فانقطع اللبن

فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضاة والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit to be valuable in a hire contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1483)

وكون المنفعة متقومة، فلا يصح [مغني المحتاج] كرياضتها للجهالة، (ولا) يصح أيضا استئجار سلاخ (ليسلخ) الشاة (بالجلد) الذي عليها، (ولا) طحان على أن (يطحن) البر مثلا (ببعض الدقيق) منه كربعه (أو بالنخالة) منه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة، ولعدم القدرة على الأجرة حالا، وقد روى الدارقطني وغيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قفيز الطحان» ، وفسر بأن يجعل أجرة الطحن قفيزا مطحونا، والضابط في هذا أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير. قال السبكي: ومنه ما يقطع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه. قال: فإن قيل: لك نظير العشر لم تصح الإجارة أيضا، وفي صحته جعالة نظر. اهـ. والظاهر فيها البطلان للجهل بالجعل. تنبيه أطلق المصنف الطحن، وصورته أن يقول: لتطحن الكل أو يطلق. فإن قال لتطحن ما وراء الصاع المجعول أجرة صح كما قاله الماوردي، (ولو استأجرها) أي المرأة (لترضع رقيقا ببعضه) كربعه (في الحال جاز على الصحيح) ، ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك كمساقاة شريكه إذا شرط له زيادة من الثمرة فإنه

يجوز، وإن كان عمله يقع في مشترك كما مال إليه الإمام والغزالي، وقال ابن النقيب: إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شريك فيه. اهـ. والتحقيق ما اختاره السبكي من أنه وإن كان الاستئجار على الكل لم يجز، وهو مراد النص، كأن يقول لغير شريكه: اكتريتك لتطحن لي هذه الويبة بربعها، ولشريكه فيها اكتريتك بربعها لتطحن لي حصتي، أو على حصته فقط جار كقوله لغير شريكه: اكتريتك بربعها لتطحن لي باقيها، ولشريكه فيها اكتريتك بربعها لتطحن لي باقي حصتي منها، وعلى هذا ينزل كلامهم. ثم شرع في الركن الرابع، وهو المنفعة – وله خمسة شروط – مبتدئا بأول الشروط، فقال: (و) يشترط (كون المنفعة متقومة) ، لم يرد بالمتقومة هنا مقابلة المثلية، بل ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكنى، والمسك والرياحين للشم، فإنها إذا لم تكن لها قيمة إما لحرمتها أو لخستها أو قلتها يكون بذل المال في مقابلتها سفها وتبذيرا، وهذا الشرط معطوف على قوله معلومة كما يعلم من التقدير. وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن باليد وتباح بالإباحة. ثم فرع على اشتراط تقويم المنفعة قوله: (فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on hiring a seller for a word or for decorative items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1484)

استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة، وكذا دراهم ودنانير للتزيين، وكلب للصيد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for smelling an apple or hiring a seller for a word?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1484)

وكون المؤجر قادرا على تسليمها، [مغني المحتاج] استئجار) تفاحة للشم؛ لأنها تافهة لا تقصد له فهي كحبة بر في البيع، فإن كثر التفاح صحت الإجارة؛ لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين، ولا استئجار (بياع على كلمة لا تتعب) قائلها (وإن) كانت إيجابا وقبولا و (روجت السلعة) ، إذ لا قيمة لها. لكن لو استؤجر عليها، ولم يتعب بتردد أو كلام فلا شيء له، وإلا فله أجرة المثل. فإن قيل: ذلك غير معقود عليه فهو متبرع به. أجيب بأنه لما كان المعقود عليه لا يتم إلا به عادة نزل منزلته. أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه، ويلحق بما ذكره المصنف ما إذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى: {ثم نظر} [المدثر: 21] ، كما صرحوا به في الصداق، وكذا على إقامة الصلاة إذ لا كلفة فيها، بخلاف الأذان فإن فيه كلفة مراعاة الوقت. قال الرافعي: وليست صافية من الإشكال، وتقوى الصحة بالتبعية للأذان، وفي الإحياء لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها طبيب بدواء ينفرد به بمعرفته، إذ لا مشقة عليه في التلفظ به، بخلاف ما لو عرف الصيقل الماهر إزالة اعوجاج السيف والمرآة بضربة واحدة، فإن له أخذ العوض وإن كثر؛ لأن هذه صناعات يتعب في تعليمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب، وأفتى القفال بأنه لا يصح استئجار له، وهذا هو الظاهر، وإن قال الأذرعي المختار ما قاله الغزالي، (وكذا دراهم ودنانير للتزيين) للحوانيت ونحوها، (وكلب) معلم (للصيد) ونحوه كحراسة ماشية أو زرع أو درب لا يجوز استئجار كل من ذلك (في الأصح) في الجميع؛ لأن منفعة التزيين بالنقد غير متقومة فلا تقابل بمال

بخلاف إعارتها للزينة كما مر في بابها، والكلب لا قيمة لعينه فكذا لمنفعته. والثاني: ينازع في مثل ذلك، ومثل التزيين في ذلك الضرب على سكتها والوزن بها، أما إذا لم يصرح بالتزيين أو لم يكن الكلب معلما فلا يصح الاستئجار جزما، وخرج بالكلب الخنزير، فلا تصح إجارته جزما، والمتولد منهما كذلك كما قاله بعض المتأخرين، وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فتجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة، ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها، أو طائرا للأنس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس صح؛ لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة، ويصح الاستئجار في الهرة لدفع الفأر، والشبكة والفهد والبازي للصيد؛ لأن لمنافعها قيمة. ثم شرع في الشرط الثاني فقال: (و) يشترط في

Mas'alah: What is the ruling on hiring for pulling a healthy tooth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1486)

فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة. [مغني المحتاج] والثاني: لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر، ويجوز استئجار أراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة، وكذا قبله على الأصح إن كانت تروى من الزيادة الغالبة كخمسة عشر ذراعا فما دونها كما نقله في الكفاية عن أبي الطيب وابن الصباغ واقتضاه كلام الشيخين، وقال السبكي: وما يروى من خمسة عشر كالموثوق به عادة، وما يروى من ستة عشر وسبعة عشر غالب الحصول، وإن كان الاحتمال متطرقا إلى الستة عشر قليلا وإلى السبعة عشر كثيرا. اهـ. بل الغالب في زماننا وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر، ويصح استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وإن سترها عن الرؤية؛ لأن الماء من مصلحتها

كاستئجار الجوز واللوز بالقشر. فإن قيل: ينبغي عدم الصحة؛ لأن الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه. أجيب بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا، كاستئجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له، هذا إن وثق بانحساره وقت الزراعة وإلا فلا يصح، وإن كانت الأرض على شط نهر، والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجارها لعدم القدرة على تسليمها، وإن احتمله ولم يظهر جاز؛ لأن الأصل والغالب السلامة، وإن استأجرها أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها إن اعتيد دخوله بعرف مطرد، وهو بكسر الشين: النصيب من الماء. بخلاف ما لو باعها لا يدخل؛ لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه أو شرط في العقد، فإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول، وكما لو استثنى، ممر الدار في بيعها في الثاني، فإن وجد شرب غيره صح لزوال المانع بالاغتناء عن شربها، (والامتناع الشرعي) لتسليم المنفعة (كالحسي) في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific object for a future benefit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1489)

ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة، فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح، [مغني المحتاج] البويطي، لكن الأصح كما في الروضة وأصلها في السلم عن الأصحاب أنه لو قال: أول شهر رمضان بطل؛ لأنه يقع على جميع النصف الأول. فلو مثل كالشرحين والروضة بغرة شهر كذا لكان أولى. ويمكن أن يريد بالأول المستهل فيكون مساويا للتمثيل بالغرة. (ولا يجوز) ؛ ولا يصح (إجارة

عين لمنفعة مستقبلة) ، كإجارة الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من الغد. واحترز بالعين عن إجارة الذمة كما مر. فإن قيل: يرد على الكتاب ما لو استأجره لعمل لا يعمل إلا بالنهار وعقد الإجارة ليلا وأطلق فإنه يصح وإن كان الحال يقتضي تأخير العمل، كما لو أجر أرضا للزراعة في وقت لا يتصور المبادرة فيه إلى زراعتها. أجيب بأن قوله لمنفعة مستقبلة يدل على أن ذلك وقع في لفظ العقد، ثم استثنى المصنف من قوله: ولا يجوز إلخ مسألتين: أشار إلى الأولى بقوله: (فلو أجر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز) ذلك (في الأصح) لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد، فإن قيل: إن العقد الأول قد ينفسخ فلا يتحقق الاتصال. أجيب بأن الشرط ظهوره فلا يقدح عروض الانفساخ. والوجه الثاني: لا يجوز كما لو أجرها لغيره، وصححه جمع، واحترز بقوله قبل انقضائها عما لو قال: أجرتكها سنة، فإذا انقضت فقد أجرتكها سنة أخرى، فإن العقد الثاني لا يصح كما لو علق بمجيء الشهر. تنبيه لو قال المصنف: لمستحق منفعة السنة الأولى لكان أولى لشموله صورتين ذكرهما القفال في فتاويه إحداهما الموصى له بالمنفعة مدة يجوز للوارث أن يؤجره مدة ثانية قبل فراغ المدة الموصى له بها. الثانية المعتدة بالأشهر المستحقة للسكنى بدار تصح إجارتها لها قبل فراغ العدة مدة مستقبلة، وإن استؤجرت الدار من المستأجر الأول فللمالك أن يؤجرها السنة الأخرى من الثاني؛ لأنه المستحق الآن للمنفعة، لا من الأول كما جزم به صاحب الأنوار؛ لأنه الآن غير مستحق للمنفعة، خلافا لما أفتى به القفال من ترجيح صحة الإجارة من الأول دون الثاني، ويجوز لمشتري العين المستأجرة أن يؤجرها من المستأجرة من البائع السنة الثانية قبل فراغ الأولى لاتحاد المستأجر، خلافا لابن المقري، وكذا لو أجر الوارث ما أجره مورثه للمستأجر منه لما مر. هذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين، وإلا فلا تصح الثانية قطعا، وشمل كلامهم المطلق والوقف إلا إن شرط الواقف

Mas'alah: What are the conditions for the benefit to be known in a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1491)

فصل يشترط كون المنفعة معلومة، [مغني المحتاج] العادة يوما. اهـ. فإن اتفقا على ذلك ولم يحصل ضرر للماشي ولا للدابة جاز كما نقله في الثانية في البيان وبحثه بعضهم في الأولى، والزمان المحسوس في المبادرة زمن السير دون النزول كما قاله المتولي، حتى لو نزل أحدهما للاستراحة أو لعلف الدابة لم يحسب زمن النزول؛ لأن نفس الزمان غير مقصود، وإنما المقصود قطع المسافة، ولو استأجر اثنان دابة لا تحملهما حمل الاستئجار على التعاقب، وإن كانت تحملهما ركباها جميعا، ولو استأجر دابة ليركبها بعض الطريق متواليا صح قطعا، أو أطلق، أو استأجر نصفها إلى موضع كذا صحت الإجارة مشاعة كبيع المشاع، ويقتسمان بالزمان أو المسافة، فإن تنازعا في البداءة أقرع بينهما كما مر. تنبيه يضاف إلى ما استثناه المصنف من المسألتين السابقتين مسائل: الأولى ما لو أجر الشخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقت الحج فإنه يصح إن لم يتأت تأديته من بلد العقد إلا بالسير قبله، وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه. الثانية أنه يصح استئجار دار مثلا ببلد آخر، وإن كان التسليم لا يتأتى إلا بقطع المسافة. الثالثة أنه يصح استئجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة الرابعة ما سبق من صحة استئجار أرض للزراعة، وعليها الماء قبل انحساره. فرع استئجار ما لا منفعة فيه في الحال كجحش صغير فاسد؛ لأن الإجارة موضوعة على تعجيل المنافع، بخلاف المساقاة على ما لا يثمر في تلك السنة ويثمر بعدها؛ لأن تأخير الثمار يحتمل في كل مساقاة. [فصل يشترط في كون المنفعة معلومة] ثم شرع في الشرط الثالث مترجما له بفصل، فقال: فصل يشترط في إجارة عين أو ذمة فيما له

منافع كدار (كون المنفعة) في كل منهما (معلومة) عينا وصفة وقدرا، ولم يقل: وكون المنفعة معلومة كما قال سابقا، وكون المؤجر قادرا على تسليمها لكثرة أبحاث هذا الشرط، فلا يصح إيجار أحد عبديه، ولا إجارة الغائب ولا إجارة مدة غير مقدرة، واستثني من ذلك دخول الحمام فإنه جائز بالإجماع كما حكاه في المجموع في باب بيع الغرر مع اختلاف حال الداخلين في المكث واستعمال الماء، والأصح أن

Mas'alah: How is the benefit measured in a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1492)

ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة ذا الثوب، [مغني المحتاج] الذي يأخذه الحمامي أجرة الحمام وما يسكب به الماء والإزار وحفظ الثياب. أما الماء فغير مضبوط على الداخل، والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب. وقيل: إن الذي يأخذه ثمن الماء وأجرة الحمام وما يسكب به وحفظ الثياب، وصححه السبكي تبعا لابن أبي عصرون. ثم إن لم يكن للعين المعينة سوى منفعة واحدة كالبساط للفرش حمل الإطلاق عليها، وإن كان له منافع كالأرض والدابة وجب البيان كما قال: (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط (كدار) أي كإجارة دار وثوب وإناء (سنة) معينة متصلة بالعقد فيقول: أجرتك هذه الدار بالسكنى سنة. فإن قال: على أن تسكنها لم يصح كما في البحر، ولو أجره شهرا مثلا، وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ؛ لأنه المفهوم المتعارف. وإن قال ابن الرفعة: لا بد أن يقول من الآن، ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقي فيها أكثر من شهر للإبهام. فإن لم يبق فيها غيره صح، وقوله أجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم أو أجرتك كل شهر منها بدرهم

فاسد؛ لأنه لم يعين فيها مدة. فإن قال: أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم صح؛ لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصورة السابقة. ولو قال: أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول. قال في المجموع: وأجمعوا على جواز الإجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين. قال الزركشي: لكن إذا أجره شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل، كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا. (وتارة تقدر (بعمل) أي محله من غير مدة (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب (إلى مكة) مثلا، (وكخياطة ذا الثوب) المعين؛ لأن هذه المنافع معلومة في أنفسها فلم تفتقر إلى تقدير المدة. تنبيه قد يوهم كلامه تعين التقدير بالعمل في ذلك وليس مرادا، بل يجوز تقديره بالزمن أيضا فيقول: أجرني هذه الدابة لأركبها إلى موضع كذا، أو لأركبها شهرا، أو أجرني عبدك ليحفظ لي هذا الثوب أو يخيط لي شهرا. وفي البيان وغيره: من كتب العراقيين المنافع ثلاثة أقسام: قسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالمدة كالعقار والرضاع والتطيين والتجصيص؛ لأن منافع العقار وتقدير اللبن إنما ينضبط بالزمان، وسمك التطيين والتجصيص لا ينضبط رقة وثخانة. وكما في الاكتحال فإن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل. فإن بريء قبل تمام المدة انفسخت

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1493)

فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the Quranic recitation in a hire contract for teaching?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1494)

تنبيه أفهم كلام المصنف أنه لا يشترط أن يبين قراءة نافع ونحوه إذ الأمر فيها قريب، وقضيته أن يعلمه ما شاء من القراءات. لكن قال الماوردي والروياني تفريعا على ذلك: يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم، فإنه يتعين غالب دراهم البلد: أي فإن لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه، فإن عين له قراءة تعينت، فإن أقرأه غيرها لم يستحق أجرة في أحد وجهين يظهر ترجيحه، ولا يشترط رؤية المتعلم ولا اختبار حفظه، وهو نظير ما ذكروه في المسابقة من أنه يشترط معرفة حال الفرس. نعم يشترط تعيينه، فلو وجد ذهنه في الحفظ خارجا عن عادة أمثاله ثبت له الخيار كما قاله ابن الرفعة، ولو كان ينسى فهل على الأجير إعادة تعليمه أو لا؟ المرجع في ذلك إلى العرف الغالب، فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه كما قال شيخنا اعتبار ما دون الآية، فإذا علمه بعضها فنسيه قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها، ولا يشترط تعيين الموضع الذي يقرأ فيه، ويشترط في المتعلم أن يكون مسلما أو يرجى إسلامه، فإن لم يرج لم يعلم كما لا يباع المصحف من الكافر، وقضية هذا القياس جواز بيع المصحف من الكافر إذا رجي إسلامه وليس مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran at a grave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1494)

فرع الإجارة للقرآن على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك؛ ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة؛ ولأنه إذا جعل أجرة الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به، فقول الشافعي – رضي الله تعالى عنه: إن القراءة لا تحصل له محمول على غير ذلك.

Mas'alah: What must be specified in a hire contract for building a wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1494)

(وفي البناء) أي الاستئجار له على أرض أو غيرها كسقف (يبين الموضع) للجدار، (والطول) وهو الامتداد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى، (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار، (والسمك) وهو بفتح السين بخطه: الارتفاع، (و) يبين أيضا (ما يبنى به)

إن قدر بالعمل.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the benefit when hiring land suitable for multiple uses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1495)

وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة

عن ذكر ما يزرع في الأصح، ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح. [مغني المحتاج] الجدار من طين ولبن أو آجر أو غيره (إن قدر بالعمل) لاختلاف الأغراض به، فإن قدر بالزمان والبناء على الأرض لم يحتج إلى بيان شيء من ذلك. نعم يحتاج إلى بيان ما يبنى به كما قاله العمراني لاختلاف الغرض، ومحل هذا وما ذكره المصنف إذا لم يكن ما يبنى به حاضرا، وإلا فمشاهدته تغني عن تبيينه، ويبين في النساخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع والحواشي، ويجوز التقدير فيها بالمدة. ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه، ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة، ولو لم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف كما قاله ابن الصباغ وجرى عليه ابن المقري. ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب – بفتح اللام – طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا، وإلا فلا حاجة إلى التبيين، وإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the benefit when hiring land suitable for building, farming, or planting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1495)

(وإذا صلحت الأرض) بضم اللام وفتحها (لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من هذه الثلاثة (اشترط تعيين المنفعة) في الصورتين لاختلاف الضرر اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات، فإن أطلق لم يصح. أما إذا لم تصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكفي الإطلاق فيها كأراضي الأحكار فإنه يغلب فيها البناء، وبعض البساتين فإنه يغلب فيه الغراس،

(ويكفي) في أرض استؤجرت لزرع (تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) فيها كقوله: أجرتكها للزراعة أو لتزرعها فيصح (في الأصح) لقلة التفاوت بين أنواع الزرع، ويزرع ما شاء للإطلاق. قال الرافعي: وكان يحتمل أن ينزل على أقل الدرجات، وما بحثه حكاه الخوارزمي وجها. والثاني: لا يكفي؛ لأن ضرر الزرع مختلف، ويجري في قوله لتبني أو لتغرس لتفاوت الاختلاف في ذلك وإن توقف فيه السبكي. نعم إن أجر على غيره بولاية أو نيابة لم يكف الإطلاق لوجوب الاحتياط قاله السبكي وغيره في مسألة المتن وغيرها كذلك، (ولو قال: لتنتفع بها بما شئت صح) في الأصح، ويصنع ما شاء لرضاه به لكن يشترط عدم الإضرار. قال ابن الصلاح في فتاويه: فعليه أن يريح المأجور ما جرت به العادة كما في إراحة الدابة، (وكذا) يصح (لو قال) له: (إن شئت فازرع) أي الأرض (وإن شئت فاغرس في الأصح) ويتخير بينهما؛ لأنه رضي بالغراس، والزرع أهون. والثاني: لا يصح للإبهام. قال

ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام، وقيل لا يكفي الوصف، وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له، [مغني المحتاج] السبكي: لا بد في تصوير هذه المسألة من زيادة ما شئت فيقول: إن شئت فازرع ما شئت أو اغرس ما شئت، فإن لم يزد ما ذكر عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع. اهـ. وهذا ظاهر مما تقدم، ولو قال: أجرتكها لتزرع أو تغرس أو فازرع واغرس ولم يبين القدر، أو لتزرع نصفا وتغرس نصفا، ولم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للإبهام؛ لأنه في الأولى جعل له أحدهما لا بعينه، حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب فتكون كالمسألة المتقدمة، وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس؟ وفي الثالثة لم يبين المغروس والمزروع فصار كقوله بعتك أحد هذين العبدين بألف والآخر بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to make sandals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1505)

وأما الاستئجار على عمل النعال، فإن ابتاع النعلين والشراكين ثم استأجره بأجرة معلومة على العمل – صح، وإلا فلا كما نقل عن نص

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting one type of grain and transporting another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1518)

وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a measured load with excess?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو أكرى حمل مكيلة، وما زاد فبحسابه فهو في المكيلة جائز وفي الزائد فاسد له أجر مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة، وإن كان الحمال هو الكيال فلا كراء له في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه أو يضمن قمحه ببلده.

Mas'alah: How is the travel distance to the miqat considered in a Hajj hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2352)

ومما يمتزج بما نحن فيه، وبقواعد الإجارة بعد ذلك: أن طي المسافة إلى الميقات ليس مقصودا في نفسه، وإنما المقصود الحج، ولكن لا وصول إلى تيك المشاعر إلا بقطع الطريق، فهو من عمل الأجير، والتعب عليه فيه كالنصب في إقامة (1) ر. المبسوط: 4/ 158، حاشية ابن عابدين: 2/ 240، اللباب: 2/ 100. (2) عبارة (ط) ، (ك) : خروج مبتدر.

Mas'alah: What is the jurist's understanding of the hired person's work in Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2353)

الحج، ولكن غرض المستأجر الحج الواقع بعد قطع المسافة، فليكن الفقيه على فهم وبصيرة فيما ألقي إليه، وسيكثر انتساب مسائل الإجارة إلى ما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the first chapter on notification and avoiding ignorance in hire contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2357)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the ruling on notification and avoiding ignorance in hire contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2357)

في الإعلام وتوقي الجهالة

Mas'alah: Is notification required in a hire contract for hajj when the acts are known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2357)

2751 – أما الحج، فلا حاجة إلى الإعلام [فيه] (1) ، فإن أعماله معلومة، فإن جهلها أحد المتعاقدين، أثر ذلك في إفساد الإجارة؛ إذ كون الشيء معلوما، لغير العاقدين غير كاف في تصحيح العقد، ولكن الغالب أن أعمال الحج لا تخفى، فجرت المسألة للشافعي بناء على الغالب.

Mas'alah: Is it necessary to specify the miqat in a hire contract for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2357)

واختلف نص الشافعي في أنه هل يشترط في صحة الإجارة إعلام الميقات الذي يحرم الأجير منه؟ واختلف الأصحاب: فقال بعضهم: في وجوب إعلام الميقات قولان: أحدهما – يجب الإعلام؛ فإن المواقيت مختلفة [في] (2) المسافات، والأغراض

تختلف بذلك، وكل ما يختلف ويختلف الغرض باختلافه، فالتعرض له واجب في العقد الذي يجب الإعلام فيه. والقول الثاني – أنه لا يجب إعلام المواقيت؛ فإنه لا وقع لاختلافها في الشرع، والإحرام من الميقات القريب، كالإحرام من أبعد المواقيت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop per month without a fixed term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2832)

آجرتك (1) هذا الحانوت، كل شهر بعشرة، فليس للإجارة أمد [بحدود] (2) وإنما هي معقودة على الأبد، والمعتمد تبيين حصة كل شهر، فالإجارة فاسدة فيما وراء الشهر الأول، وهل تصح في الشهر الأول بالقسط [المذكور] (3) ؟ فعلى وجهين. قال صاحب التقريب: الصاع من الصبرة بمثابة الشهر في الصورة التي ذكرناها. وما ذكره قريب. ولكن الأصح فساد الإجارة في الشهر الأول. والوجه المذكور فيه ساقط غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a worker rebuilding a wall with new materials in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3434)

– 4187

Mas'alah: What specifications are required in a contract for building rights on a wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3445)

4209 – ثم إذا تمهدت المعاملة، فلا بد فيها –وإن تأبدت– من الإعلام اللائق بها، فإن كان مقصودها البناء على جدار، فلا بد من إعلام المبني؛ فإن الغرض يختلف بذلك، فتذكر الجدران طولا وعرضا، وتوصف بكونها مطبقة أو رصفا، وتوصف السقوف بما يثبتها، ولم يشترط معظم أصحابنا ذكر الوزن، وحكى شيخنا عن بعض الأصحاب اشتراط ذلك. وهذا غلو ومجاوزة لحكم العادة في الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to acquire ownerless property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3503)

فرع: 4324 – إذا استؤجر لتملك مباح، كالاحتطاب والاحتشاش، جاز، وحصل الملك للمستأجر، وإن توكل في ذلك، فوجهان، خصهما الإمام بما إذا قصد بذلك موكله، وقطع بأنه إن قصد نفسه، ثبت الملك له، وفي احتطابه بغير إذنه تردد، والظاهر حصوله للوكيل. (1) البذر: بفتح الباء وبالذال: المبذور، تسمية بالمصدر، أو فعل بمعنى مفعول، قيل: البذر للحبوب كالحنطة والشعير، والبزر: بفتح الباء وكسرها وبالزاي، للرياحين والبقول، وهذا هو المشهور في الاستعمال. ونقل عن الخليل: كل حب يبذر فهو بذر وبزر، أي التسوية بينهما. (ر. المصباح) . (2) "بزر القز" : بيض دودة القز، و "الورق" : المراد به ورق التوت الذي هو طعام دود القز. (3) الفيلج: وزان زينب، ما يتخذ منه القز، وهو معرب، والأصل: فيلق، كما قيل: كوسج، والأصل:

كوسق، ومنهم من يورده على الأصل، ويقول: "الفيلق" . (ر. المصباح) .

Mas'alah: What is the subject matter of the ijarah contract according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4095)

5062 – فأما القول في معقود الإجارة، فقد ظهر اختلاف الأصحاب فيه قديما وحديثا، فقال بعضهم: المعقود عليه في الإجارة العين المستأجرة، وإنما حملهم على ذلك محاذرة الحكم بإيراد المعاوضة اللازمة على مفقود، وهي المنافع. وقال قائلون: المعقود عليه في الإجارة المنافع. وهذه الطريقة هي المرضية عند الفقهاء، فإن معقود كل عقد هو المقصود منه، والمنافع هي المقصودة، والإجارة عقد تمليك، والمنافع هي التي تملك، وتستحق فيها دون العين، والأجرة في الإجارة تتوزع على المنافع، إذا تبعضت في منازل الفسخ والانفساخ، فهي المقصودة المعقود عليها، ولكن الشرع احتمل إيراد العقد عليها، وهي تثبت شيئا شيئا (4) ؛ لما أشرنا إليه من مسيس الحاجة.

(1) مزيدة من: (د 1) . (2) في الأصل: بحكم. (3) في الأصل: انفساخ. (4) (د1) : شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the nature of usufruct (manfa'ah) in ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4096)

وقد ينتهي الكلام إلى ماهية المنفعة، وليست المنافع (1) رقبة العين المستأجرة، ولا ما

يعقل من صفاتها كتركب الجدران وتنضد السقف على الهيآت (2) المطلوبة، وغيرها من الصفات. فالمنافع إذن نعني بها تهيؤ العين المستأجرة لانتفاع المستأجر بها في الوجه المطلوب، ولا مزيد في الأحكام الشرعية على هذه المواقف.

Mas'alah: What is the ruling on the object of the ijarah contract according to Al-Qadi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4096)

5063 – وقال القاضي: الإجارة ترد على العين، لاستيفاء المنفعة منها، وأشار بذلك إلى أن [العاقد] (3) يقول: أجرتك هذه الدار، فيضيف لفظه إلى عينها، والمقصود استيفاء المنفعة منها. وهذا الذي قاله قريب؛ فإنه (4) عنى [بذكر] (5) العين إضافة لفظ الإجارة إليها. وهذا لا اختلاف فيه، ثم أشار إلى المنافع، وأبان أنها المقصودة، وفيما ذكره مزيد نظر وتفصيل، [سننبه] (6) عليه في ألفاظ هذا العقد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What types of property can be leased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4097)

5068 – فأما القول فيما تصح إجارته، وما لا تصح إجارته، فالأولى فيه التعرض (1) هذا توجيه للوجه المقابل للأظهر الذي فهم من الكلام، ولم يذكره صراحة، ولكنه سيأتي فيما نقلها عن ابن سريج. (2) (د 1) : منه. (3) في الأصل: نفع الكلام كلها.

للتقسيم. فالأعيان تنقسم إلى الجمادات، والحيوانات، فأما الجمادات، فإنما تجري الإجارة فيما ينتفع به انتفاعا [يقابل] (1) بالمال عرفا، مع بقاء العين. وما لا يتأتى الانتفاع به إلا باستهلاكه، فلا يتخيل فيه الإجارة. كالأطعمة والأشربة، فلا تستأجر التفاحة لتشتم؛ فإن ذلك، وإن كان منفعة، فليست من المنافع التي تبذل عليها الأموال، ومالك التفاحة لا يرضى بتسليمها لتبذل، وتقرب من الفساد، ثم ترد.

Mas'alah: Is it permissible to lease dirhams and dinars for decoration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4098)

5069 - واختلف أئمتنا في استئجار الدراهم والدنانير، لتزيين الحوانيت، ودكاكين الصيارفة، فذهب الأكثرون إلى منع استئجارها؛ فإن ما ذكرناه ليست منفعة مقصودة؛ فإن الغرض مما أشرنا إليه موقوف على أن يري الصراف أنها ملكه، ولو ظهر ذلك، لفسد الغرض، فغاية المقصود تلبيس إذا، وإذا منعنا الاستئجار، ففي جواز استعارتها للمقصود الذي ذكرناه خلاف، ولا وجه لمنع الإعارة إلا ما نبهنا عليه من التلبيس، وإلا فالإعارة تقبل الجهالة والإبهام، ولا تقبلها (2) الإجارة.

Mas'alah: Is leasing food for display analogous to leasing dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4098)

5070 – وذكر القاضي في الاستشهاد بفساد إجارة الدراهم، والدنانير: أن استئجار الأطعمة لمثل الغرض الذي ذكرناه في الدراهم فاسد. ولست أرى الأمر كذلك، فلو استأجر الرجل صبرة حنطة، ليزين بها دكانه، فالكلام فيه [كالكلام في] (3) استئجار الدراهم والدنانير. ولا يجوز تخيل الفرق بينهما (4 والخلاف جار فيهما 4) ، والأصح المنع، كما قدمناه.

Mas'alah: How does ijarah contract differ when it applies to specific immovable objects versus obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4099)

5073 – ثم الإجارة تنقسم، فقد تفرض واردة على العين، بحيث لا يتصور ورودها على الذمة، وهذا بمثابة استئجار الأراضي، والمساكن، والقنوات، ونحوها، فلا يتأتى فرض إيرادها على الذمة، كما لا يتأتى الإسلام في شيء (3) منها في الذمة، يلتزم، ثم يعين، والسبب فيه أن مقصودها الأعظم يتعلق بتعيينها؛ وإلا، فالقراح (4) في موضع يقوم بمائة، ومثله في موضع آخر يقوم بعشرة، فإذا كان مقصودها الأظهر في تعينها، ولا يتصور نقلها، لم ينتظر إيراد البيع إلا على ما يتعين منها. وكذلك القول في إجارتها. فأما ما سواها من الأعيان [وهي] (5) المنقولات، فالإجارة تنقسم فيها إلى ما يرد على العين، وإلى ما يرد على الذمة. وهذا مما سيأتي مفصلا في مسائل الكتاب. (1) المراد هنا الجوارح التي يمكن تعليمها للصيد. (2) في الأصل: الصيود. (3) (د 1) : في موصوف. (4) القراح: وزان كلام: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر (المصباح) . (5) في الأصل: فهي.

Mas'alah: What are the general principles of ijarah contracts on obligations and specific objects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4100)

ولكنا نذكر الآن جملا من خواص ما يرد على الذمة، وقضايا ما يرد على العين. والقسمان أولا يستويان في وجوب الإعلام في العوض والمعوض، [وقد تختلف طرق الإعلام] (1) في المنافع على ما سنذكر معاقد الكلام، فيها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the lessee substitute one type of use for another in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4100)

5075 - ثم مما نمهده في هذا القسم أن المستأجر إذا ذكر نوعا من الانتفاع، لم يتعين، وكان ما (4) يساويه في الإضرار بالدابة في معناه. فلو قال: استأجرت هذه الدابة لأركبها، ثم أراد أن يركب غيره، وكان ذلك الغير مثله، فذلك جائز. ولو استأجر أرضا لزراعة الحنطة، كان له أن يزرعها شعيرا؛ فإن ضرر الشعير أقل، ولسنا نلتزم تفصيل هذا؛ فإنه بين أيدينا (5) . والضابط الذي يليق بعقد التراجم أن الإبدال جائز في جهات الانتفاع، إذا لم يزد (1) في الأصل: قد يختلف طرفا الإعلام. (2) زيادة من (د 1) . (3) ساقطة من الأصل. (4) في (د 1) : بما. (5) أي سيأتي فيما نستقبل من مسائل.

الضرر، ولم يختلف جنسه. أما زيادة الضرر، فمثل: أن يستأجر الدابة لركوب نفسه،

وهو نحيف، ثم يركبها رجلا ضخما، وأما الاختلاف في الجنس، فهو أن يستأجر دابة ليحملها تبنا، فحملها مثل وزن التبن تبرا، [لم يجز] (1) ؛ فإن ضرر التبن في أن [يغمر] (2) الدابة ويعمها، وضرر التبر في ثقلها [على] (3) موضع من البهيمة؛ فهي (4) تكد (5) ذلك الموضع، وتميده (6) ، فلا يجوز هذا النوع من الإبدال. ثم إجارة العين تضاهي بيع العين في الافتقار إلى الرؤية، على حسب ما ذكرناه في اختلاف القول في بيع الغائب.

Mas'alah: What is the role of duration in specifying the benefit in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4102)

5078 - ومما يليق بالمعاقد الكلية، أن إعلام المنفعة قد يقع بذكر المدة، كما ذكرناه. وليست المدة في الحقيقة تأجيلا، (4 ولا تأقيتا؛ فإن الأجل معناه مهل يحل الحق عند انقضائه، وهذا لا يتحقق في مدة 4) الإجارة، والإجارة ليست مؤقتة في الحقيقة؛ فإن علائق العقد تبقى بعد انقضاء المدة، ويكفي في تحقيق بقائها تصور فسخها بعد المدة بالتحالف، والاختلاف في مقدار الأجرة والمدة، فالمدة إذا تعلم (1) عبارة (د 1) : وقد رد المقصود الحمل. (ففيها سقط وتصحيف) والله أعلم. (2) عبارة (د 1) : فليطالب ببدلها. (3) (د 1) : انتفاعها. (4) ما بين القوسين سقط من (د 1) .

المنافع إعلام الكيل والوزن [المكيل] (1) والموزون. فإذا كان يتأتى إعلام المنفعة من غير مدة، كفى، مثل أن يقول: استأجرتك لخياطة هذا القميص، فهذا كاف، فلو جمع بين الإعلام بهذه الجهة وبين ذكر المدة، فقال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا

اليوم، ففي صحة الإجارة وجهان: أحدهما – أنها تصح، وأن مزيد الإعلام لا يضر. والثاني – أنها لا تصح؛ فإن الوفاء بالوجهين يعسر، فقد يتم العمل وفي النهار بقية، وقد ينقضي النهار وفي العمل بقية، فلا معنى للجمع بين الجهتين. وإذا صححنا الجمع بين الجهتين، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن المقصود العمل، فإذا تم، كفى، ولا يستعمل الأجير في بقية النهار، ولو انقضى النهار، وبقي من العمل وجب استتمامه. ومن أصحابنا من قال: يتم المقصود المقابل (2) بالأجرة بإحدى الجهتين، فإن قم العمل، كفى، وإن انقضى النهار والأجير مكب على العمل، كفى، واستحق تمام الأجرة. فهذه جمل رأينا تصدير الكتاب بها.

Mas'alah: What is the ruling on changing the specified location in an ijarah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4124)

– 5120

Mas'alah: What is the ruling on changing the specified location in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4124)

وقد يتصل بهذا الفصل إشكال نبينه من بعد، إن شاء الله تعالى. وهو أن من استأجر شخصا لكنس دار معينة، ثم أراد أن يستعمل ذلك الأجير في (1) مشفية: من أشفى على الشيء أشرف عليه وقاربه. (مصباح) . (2) (د 1) : النسوية.

كنس دار أخرى تساويها، فكيف السبيل [فيه] (1) ؟ إن جوزنا ذلك، فالتعيين إذا لا حكم له، ومعقود الإجارة كنس بقعة تساوي البقعة المذكورة في قدرها، ويلزم من مساق ذلك تصحيح الاستئجار على كنس المسجد، ثم تنزيل المعقود عليه على ما ذكرناه. وهذا مع ما يتصل به سنذكره من بعد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the correct ruling on leasing an undivided share of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4128)

5127 – وهذا وإن كان يتأتى توجيهه بعيد عن مذهب الشافعي مخالف لنصه. فإن قيل: فمتى يجوز هذا القائل استئجار الجزء الشائع؟ قلنا: إنما نجوزه إذا كان لا يحتاج إلى التقطيع في توفية المنافع، كالذي يستأجر جزءا من دار، ويتأتى منه مساكنة غيره من غير فرض مهايأة. وهذا خبط وتخليط. والصحيح (1) التصحيح، إذا لم يجر لفظ التقطيع في العقد، فهذا بيان صورة واحدة، قسمناها، وفصلنا (2) ما قيل فيها.

Mas'alah: Is the direction of travel specified in a hire contract binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4131)

5133 – ومما يتعلق بأصول هذا الفصل أن من اكترى دابة ليركبها إلى موضع عينه، فلا يتعين الخروج في ذلك الصوب، فلو ركبها في صوب آخر، واستوت المسافتان،

وتماثل المسلكان في السهولة والوعورة، فلا معترض، ولا بأس؛ فإن المنفعة هي المستحقة، والدابة متعينة، ولا يتعين جهة استيفاء المنفعة مع رعاية الاقتصار، فليس الصوب المعين معقودا عليه، حتى يتخيل تعينه، ولهذا الأصل جوز الشافعي أن ينيب المستأجر غيره مناب نفسه في الركوب إذا كان مثله، وجوز أن [يكري] (4) مستأجر الدابة الدابة من غيره، على شرط استواء المستأجر الأول والثاني. ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة، فله أن يلبسه غيره، مع رعاية التساوي والاقتصاد. ومنع أبو حنيفة (5) الاستنابة تبرعا، وإجارة في الحيوان والثوب، ووافق في العقار والدار، فجوز الاستنابة والإجارة من المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that does not specify the start date?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4140)

5150 – ومما يتعلق بهذه الفصول أنه لو قال: أجرتك هذه الدار سنة، مبتداها من وقت العقد، صح ذلك. ولو قال: أجرتك هذه الدار سنة، ولم يذكر أنها السنة التي تعقب العقد، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الإجارة تفسد؛ فإن السنة ذكرت مطلقة مجهولة، وهي متناولة للسنة المتصلة بالعقد ولغيرها، والإجمال في صيغ العقود يفسدها. ومن أصحابنا من يصحح الإجارة، وإلى ذلك مال الجمهور؛ فإن السنة إذا ذكرت على الصيغة التي ذكرناها، لم يفهم منها في مطرد العرف إلا السنة المتصلة بالعقد، والعرف إذا اقترن باللفظ المجمل بينه وأوضحه. وهو كما لو قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم، فاللفظ في نفسه مجمل من طريق وضع اللغة، ولكنه محمول على النقد الغالب يوم العقد. وهذا متجه، ولا يبقى معه للوجه الأول متمسك،

إلا أن يقال: الإجارة تقع على أنحاء ووجوه، وقد لا يحيط بتفاصيلها إلا الخواص، والمدة تختلف فيها، ولا يمكن اطراد العرف في أنها تحتسب في ظن المتعاملين من وقت العقد، أو من وقت التسليم، وإذا كان الأمر مضطربا في ظنون الناس، فلا بد فيه من البيان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for an unspecified month of the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4140)

5151 – ومما يتعلق بأحكام المدة أنه لو قال: أكريتك هذه الدار شهرا من السنة، ولم يعين الشهر، فهذا فاسد وفاقا. وما ذكرناه من الخلاف فيه إذا ذكر شهرا، ولم يضفه إلى سنة، فإذا قال: شهرا من السنة، فتقديره: أكريتك شهرا من شهور السنة، وهذا إبهام لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a monthly rent but no fixed term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4141)

5153 – ولو قال: أكريتك هذه الدار: كل شهر بدينار، [ولم] (3) يذكر مدة مضبوطة، فالإجارة لا تصح على هذه الصيغة عندنا، والمذهب أنها لا تصح في الشهر الأول أيضا. ومن أصحابنا من قال: تصح الإجارة في الشهر الأول، وهو اختيار ابن سريج، وهو غير مرضي عند أئمة المذهب؛ فإن الإجارة وردت على صيغة واحدة

مسترسلة على الشهور كلها، فتصحيحها في بعضها دون البعض لا يتجه. (1) (د 1) : معلومة. (2) ما بين القوسين ساقط من (د 1) . (3) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if no condition regarding alighting was stipulated in the hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4174)

والوجه الثاني – أنه يلزمه النزول، ولفظ العقد ينزل على العادة. وهذا مزيف؛ فإن العادة لا تقضي بإلزام النزول، بل هي جارية بالتبرع بالنزول، ثم قرب القاضي الوجهين في هذا المقام من القولين في المعاليق؛ فإن تفصيل المذهب فيها دائر على اللفظ والعادة، كما تقدم.

Mas'alah: Is providing a packsaddle obligatory in a lease contract due to custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4177)

5238 – ويلتحق بهذا القسم (3) إيجاب الإتيان بالإكاف، وما في معناه في إجارة العين، وهذا متفق عليه، لاطراد العادة، ولا يعرف خلافه. وقد يفرض نزاع على الإعانة في الرفع والخفض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person for a specific task and its effect on his availability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4186)

فإذا استأجر رجل شخصا في خياطة ثوب وأورد الإجارة على عمله (1) ، فلو أراد أن يلزمه الاشتغال بما استحقه عليه، فله ذلك، وإذا كان يملك هذا، فمنافعه مستحقة في هذه الجهة، فيجب أن لا يصح من الغير استئجاره، ومنفعة عينه مستحقة مستغرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract tied to a specific object but dependent on the description of the work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4186)

وإن كانت الإجارة متعلقة بالعين، ولكن المعتمد فيها صفة العمل، وبيان مقداره، كخياطة الثوب، وما في معناها، فهذا مختلف فيه. والاختلاف مأخوذ من فحوى كلام الأئمة. (1) كذا في النسختين، ولعلها: "على عينه" . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the view of the Marwazi scholars on a hire contract tied to a specific object?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4187)

فالذي يقتضيه قياس المراوزة أن الإجارة إذا كانت متعلقة بالعين، [فهي] (1) على التضييق، وحقيقة الاستغراق، كما لو تقيدت بالوقت.

Mas'alah: What is the view of the Iraqi school on a lease tied to a specific object?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4187)

والذي تقتضيه طريقة العراقيين أنها ليست على التضييق، حتى كأنها مستحقة في ذمة الأجير من عينه، فمهما أقامها (2) ، وقعت الموقع.

Mas'alah: How can the combination of a specific object and a liability be understood in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4187)

وإن استبعد سائل الجمع بين العين والذمة، أمكن أن يقال: كل إجارة واردة على عين بهذه المثابة؛ فإن المستأجر يستحق منفعة الدار من عين الدار، قبل وجود المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4190)

فصل قال: "ولو استأجر للخبز ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What specifications must be clarified when hiring a baker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4190)

5265 – والذي نذكره في هذا الفصل أن من استأجر خبازا، فلا بد من أن يوضح أنه يخبز في تنور (2) ، أو فرن، وأنه يخبز الأقراص، أو الغلاظ من الأرغفة، أو الرقاق. والغرض يختلف بذلك. وكل ما يوضحه العرف من غير تردد، فهو متبع، وهذا بمثابة ذكر التنور في هذه الديار؛ فإن العرف يعينها، وإنما تمس الحاجة إلى التعيين عند إمكان التعدد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a specified measure with an unspecified excess?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4193)

فصل قال: "ولو أكرى حمل مكيلة، وما زاد فبحسابه، فهو في المكيلة جائز، وفي الزيادة فاسد ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What are the rules regarding specifying the subject matter in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4193)

5271 – نذكر في مقدمة الفصل فصولا تتعلق (4) بإعلام المعقود عليه، وترتبط بألفاظ العقد، ثم نخوض بعدها في مقصود الفصل. [فإذا] (5) أشار إلى صبرة مجهولة الصيعان، وقال: اكتريت هذه الدابة لتحمل هذه الصبرة إلى موضع كذا، أو ألزمت ذمتك ذلك، فالعقد جائز، وقد مهدنا ذلك فيما سبق، وقلنا: الإشارة كافية كما لو أشار في بيع الصبرة. ولو قال: تحمل هذه الصبرة كل صاع بكذا، صح، وإن لم تكن

الصيعان معلومة، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم. ولو قال: تحمل عشرة آصع من هذه الصبرة، فجائز. ولو قال: تحمل كل صاع من هذه الصبرة بكذا، ولم يذكر لفظا يتضمن حمل الصبرة بكمالها، فقد قال الجمهور: يفسد العقد، [فإنه] (6) لم يتعرض لحمل الصبرة، ولم يبين مبلغا منها، بل أبهم، وكذلك يبطل البيع على هذه الصيغة. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: التقريرات. (3) ر. المختصر: 3/ 88. (4) (د 1) : فصول لا تتعلق. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: فإن.

وقال بعض الأئمة: قوله "تحمل كل صاع بكذا من هذه الصبرة" بمثابة قوله: "تحمل هذه الصبرة كل صاع بكذا" . وكذلك القول في البيع. وهذا متجه في المعنى، وإن كان بعيدا في الحكاية، ووجهه أن قوله: "تحمل كل صاع من هذه الصبرة" عبارة تشمل جميع الصبرة من غير اختصاص بمقدار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specified amount with an additional unspecified amount at the same rate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4194)

5272 – فأما صورة مسألة الكتاب، فهي أن يقول: تحمل عشرة آصاع من البر بكذا، وما زاد، فبحسابه. قال الشافعي: الاستئجار صحيح في المقدار المبين، وهو فاسد في الزيادة، أما الفساد في الزيادة، فمن قبل الجهالة؛ فإنه لم يذكر للزيادة ضبطا، لا بإشارة، ولا بإعلام المنتهى، [فأما] (1) علة الصحة في المقدار المذكور، [فهي] (2) أنه صحيح لو فرض الاقتصار عليه، والزيادة المذكورة لم تذكر على صيغة تتضمن إلزامها،

واشتراطها في العقد مع المذكور المقدر، فليست معقودا عليها مع المقدر، ولا مشروطة في العقد الوارد على المقدر. فإذا ثبت ما ذكرناه في ألفاظ العقد، فقد قال الشافعي بعده: لو حمل مكيلة، فوجدها زائدة ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a well without specifying a duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4223)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a well without specifying a duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4223)

5344 – إذا استأجر من يحفر بئرا، ولم يتعرض لذكر المدة، ولا بد من تبيين محل الحفر، وذكر عرض البئر وعمقها، فإذا وقع الاستئجار على هذا الوجه، فأخذ الأجير في الاحتفار، فكل ما يحتفره، فهو جزء من عمله، واقع [مسلم] (1) ، وأثر ذلك أنه لو شرط على الأجير احتفار عشرين ذراعا في عرض ذراعين، فإذا احتفر عشرة أذرع ثم انهارت البئر، فانطمست، فالأجير يستحق من المسمى مقدار عمله. ولا يخفى أن التوزيع لا يقع على أذرع العمق في العرض المذكور، حتى يقال: إذا كان المشروط عشرين ذراعا، وقد احتفر عشرة أذرع، فنجعل ذلك في مقابلة نصف الأجرة المسماة. هذا لا سبيل إليه. ولكنا نوزع المسمى على أجرة المثل فيما عمل، وبقي. فإن قيل: أجر

مثل ما بقي خمسة عشر درهما، وأجر مثل ما حفر خمسة دراهم، ولا شك أن العمل يكثر كلما ازداد عمق البئر، فيستحق الحافر من المسمى ربعه، والأذرع المذكورة في توزيع الأجر عليها كالأيام في مدة الإجارة في الدور والمساكن، مع وقوع بعضها في المواسم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a digger based on a time period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4224)

5346 – ولو استأجر أجيرا ليحفر، واعتمد في الإجارة ذكر المدة، فقال: تحفره في بياض هذا النهار، فلا حاجة –ومعتمد الإجارة المدة– إلى إعلام العمق والعرض؛ فإن الإجارة وردت على عين الأجير، [والمطلوب منه] (1) عمل الحفر في المدة المقدرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dyer when the dye is customarily provided by the dyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4226)

5355 – إذا استأجر الرجل صباغا، ووصف العمل المطلوب منه، فالعادة جارية –على الطرد– بكون الصبغ من جهة الصباغ، فإذا جرت (2) الإجارة على الصبغ، ففي دخول عين الصبغ تبعا من التفصيل ما ذكرناه في دخول الحبر في عمل الوراق، وقد ذكرنا ثم التفصيل في اطراد العادة واختلافها، فمسألة الصبغ ملحقة بما إذا اطرد العرف في كون الحبر من جهة الوراق، وقد مضى ذلك مشبعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shirt for wearing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4232)

فصل

Mas'alah: What are the rules for using a hired garment according to custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4232)

5368 - إذا استأجر الرجل قميصا ليلبسه، جاز ذلك على شرط الإعلام بالمدة، ثم يرعى المستأجر العادة في اللبس، فيلبس بالنهار، وبالليل في اليقظة، ولا ينام فيه؛ فإن ذلك مما يؤثر أثرا زائدا على اللبس، ويتجه أن يقال: إنه غير معتاد، وإن كان يعتاده بعض الناس، فهو من احتكامه على ملكه، فإذا تعلق الكلام بالمضايقة في الانتفاع، فالعرف حاكم بالتوقي من مثل هذا في ملك الغير. وقال بعض الأصحاب: لا يلزم نزع القميص للقيلولة بالنهار؛ فإن العادة جارية بأن الرجل لا يتجرد للقيلولة، ويتجرد لنوم الليل، وقد يتطرق إلى وجوب النزع بعض الاحتمال في حق من يعتاد القيلولة. ولو استأجر قميصا ليلبسه فوق قميص، فقد يظهر وجوب النزع للقيلولة؛ إذ هكذا العادة. ولو استأجره للبس، فاتزر به، لم يجز؛ فإن الاتزار أضر بالثوب من اللبس على الوجه المعتاد. ولو ارتدى به، فقد ذكر العراقيون وجهين في جواز ذلك: أحدهما - أنه لا يجوز؛ فإنه انتفاع مخالف للمعتاد، والوجه الثاني - أنه يجوز؛ لأنه أقل ضررا من اللبس.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the duration in a land lease contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4247)

5412 – اكتراء الأرض بمثابة اكتراء الدور والمساكن، وغيرها؛ فلا بد من إعلام المعقود عليه بضرب المدة، ثم شرطها أن تكون مضبوطة بالزمان المقدر، ولو قال: اكتريت هذه الأرض مدة الزراعة والحصاد، لم تصح الإجارة، وإن كنا قد نصحح معاملة المساقاة على هذا الوجه؛ فإن المساقاة فيها جهالات محتملة لائقة بمصلحتها، فقد لا يبعد احتمال مثل ذلك في المدة. وأما إجارة الأراضي، فإنها بمثابة إجارة (1) في الأصل: لاختصاص هذا. (2) ر. المختصر: 3/ 92. (3) ر. حاشية الدسوقي: 4/ 17، جواهر الإكليل: 2/ 188، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 120 مسألة: 1813. (4) في (د 1) : المكراة. (5) ر. المختصر: 3/ 93.

الدور، ثم سبيل إعلام مدة الإجارة كسبيل إعلام الآجال في الأعواض المؤجلة.

Mas'alah: How is a year calculated in a land lease contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4248)

5413 – فإن قال: اكتريت هذه الأرض سنة، [صح و] (1) حملت السنة على الأشهر بالأهلة، وتحسب أحد عشر شهرا بالأهلة نقصت أو وفت، وينكسر الشهر الذي جرت الإجارة فيه، فتحسب أيام ذلك الشهر ثلاثين يوما، نقص الشهر، أو وفى، ثم تستكمل

أيام ذلك الشهر من الشهر الثالث عشر. وهذا بين مكرر في مواضع. وحظ الفقه (2) منه أن السنة المطلقة لا تحمل إلا على السنة العربية، وهي بالأهلة، كما وصفنا. وإن ذكر سنة رومية، أو فارسية، وكانا عالمين بذلك الحساب، صح العقد، وإن جهلا أو أحدهما، لم يصح العقد. والتأجيل بعيد الفطر والأضحى جائز. وإن وقع التأقيت بعيد من أعياد المشركين، فإن كان المسلمون لا يعرفون ذلك إلا بمساءلة الكفار، فلا يصح؛ إذ لا تعويل [على] (3) أقوالهم، وإن كان المسلمون يشاركونهم في معرفة ذلك اليوم، صح التأقيت به على المذهب الأصح. وأبعد بعض الأصحاب، فمنع التأقيت بما يشتهر بالكفار ويعزى إليهم من المواقيت. وهذا ساقط لا أصل له؛ فإن الغرض من التأقيت الإعلام، فإذا حصل، لم يختلف الأمر بأن يعزى إلى الكفار أو إلى المسلمين. نعم يجوز أن يقال: يكره ربط المواقيت بحسابهم من طريق الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a specified water share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4251)

ومما يتعلق بتمام البيان في المسألة أن الأرض إذا (1) كان لها شرب معلوم، كما وصفناه، فإن اكتراها المكتري للزراعة، وذكر قسطها من الشرب، صح، وكان ما [ذكره] (2) تصريحا بمضمون العقد ومقصوده. 5424 –

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying a water share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4251)

وإن أطلق اكتراء الأرض، وهي ذات شرب، ولم يتعرض لذكر شربها من الماء، فهل تصح الإجارة؟ وكيف الوجه؟ هذه المسألة لها التفات على مسألة الحبر والوراق، والصبغ والصباغ، ثم يتطرق إليها نظر في اطراد العادة، (3 واختلافها، فربما تطرد العادة 3) بألا تكترى قطعة من الأرض إلا مع قسطها من الشرب، وربما تجري العادة بإفراد الأرض بالإجارة، وربما (1) (د 1) : التي لها شرب. (2) في الأصل: ذكرناه. (3) ما بين القوسين سقط من (د 1) .

تختلف العادة. وإذا اشتركت هذه الأصول في المسألة، فالرأي أن نؤخرها حتى نذكر التفصيل في إجارة أرض لا ماء لها، ثم نختم ذلك ال

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract stipulating removal of crops at term end?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4254)

5433 – إحداها– أن يذكر الزرع (1 والمدة، ويقع التشارط على قلع 1) الزرع عند منقرض المدة، فإن كان كذلك، صح –ولعل غرض المكتري [القصيل] (2) ، وهو على الجملة مقصود– ثم إذا انقضت المدة، قلع الزرع، وللمالك أن يبقيه مجانا وبأجر المثل، فإن اتفق إبقاؤه بعد المدة، جرى أجر المثل من غير تعرض له، فإن أجر المثل قيمة المنفعة التالفة من غير استحقاق، فإذا حصل تلف المنفعة، تقومت. هذه مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract stipulating crops remain after term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4254)

– 5434

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract stipulating crops remain after term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4254)

المسألة الثانية – أن يقول: اكتريت هذه الأرض لزراعة الحنطة شهرين، على أن الزرع لا يقلع عند منقرض المدة، ويبقى إلى الإدراك، فالعقد يفسد على هذه الصيغة، نص عليه الشافعي في المختصر، وعلل بأن التأقيت واشتراط الإبقاء بعد انقضاء الوقت متناقض؛ فإن ما وراء المدة إن قدر معقودا عليه، فالتأقيت لا معنى له، على أن التأقيت بإدراك الغلة مفسد. وإن قدر ما وراء الوقت غير معقود عليه، فاشتراطه في العقد لا معنى له، فالإجارة فاسدة إذا، والأجرة المسماة ساقطة، والواجب أجر المثل. ثم إذا انقضت المدة المضروبة، فلا يجوز قلع الزرع. فإن قيل: إذا لم يصح العقد، لم يترتب استحقاق الانتفاع عليه. قلنا: الإذن في الإجارة الفاسدة، بمثابة الإعارة، ومن أعار أرضا، فزرعت، لم يكن [للمعير] (3) قلع الزرع، وإن كان مبنى العارية على جواز الرجوع فيها، وقد مهدنا ذلك في كتاب العواري، وفرقنا بين الزرع، وبين البناء والغراس. ثم الرجوع إلى أجر المثل في المدة التي يبقى الزرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a term insufficient for the crop without stipulation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4254)

– 5435

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a term insufficient for the crop without stipulation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4254)

المسألة الثالثة – أن يذكر المتعاقدان مدة لا تسع الزرع المذكور، ويطلقا (1) ما بين القوسين ساقط من (د 1) . (2) في الأصل: الفضيل، وفي (د 1) بدون نقط. والقصيل: هو ما يقطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. (3) في الأصل، كما في (د 1) : المستعير.

العقد من غير تعرض للقلع والتبقية بعد انقضاء المدة، فالذي قطع له شيخي أن الإجارة تفسد؛ فإن الزرع المذكور ليس يوافق المدة المذكورة، فظاهر إطلاق الزراعة يشعر بإبقاء الزرع إلى أوان الحصاد، وهذا غير ممكن في المدة المحصورة. فحصرها إذن يوجب في الإطلاق قصر الانتفاع عليها، وذكر الزراعة يتضمن الزيادة عليها؛ فكان ذلك تناقضا، في صيغة العقد، ومقصوده، وكان يشبه هذا بما لو قال الرجل: اكتريت منك هذه الدابة على أن أسافر بها إلى مكة في يوم (1) ، فالإجارة تفسد لا محالة، وفي نص الشافعي في السواد (2) ما يشير إلى هذا من طريق المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute lease of land without mentioning water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4258)

5445 – فلو وقع العلم بما ذكرناه، فجرى اكتراء مثل هذه الأرض مطلقا، من غير تعرض للزراعة، أو لجهة أخرى من الجهات التي أشرنا إليها، فالإجارة صحيحة محمولة على الانتفاع الممكن، كما سنذكره في التفريع.

Mas'alah: What is the weak Iraqi view on stipulating lack of water in a land lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4258)

5446 – وذكر العراقيون وجها بعيدا أن إطلاق [الإجارة] (1) لا يصح من غير ذكر حال الأرض في أنها لا ماء لها، ثم إنهم كما نقلوه زيفوه، وهو لعمري ضعيف، حري بالتزييف؛ فإن الغرض من ذكر ما يذكر الإفادة، ولا إفادة في التقييد، مع القطع بأن مثل هذه الأرض لا يتصور أن يكون لها ماء في مطرد العرف.

Mas'alah: What uses are permitted to the lessee in an absolute land lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4258)

5447 – فليقع التفريع على صحة الإجارة المطلقة. ثم المكتري يتسع في الجهات الممكنة من الانتفاع، ولا يمنع عن شيء منها؛ فإن الأرض تحتمل جميعها، فلا منع منها، وإنما يمنع المكتري من تغيير جرم الأرض بحفر أو غيره. وهذا متفق عليه، بين الأصحاب. وما ذكره العراقيون وجها ضعيفا ليس يقتضي تعيين جهة الانتفاع ذكرا، وإنما يشترط ذلك القائل التعرض لذكر انتفاء الماء، فأما التنصيص على تعيين جهة

الانتفاع، فلم يصر إليه أحد، فليفهم الناظر ذلك. وهذا كلام في قسم واحد، وهو إذا كان لا يتصور للأرض ماء يستقل الزرع به.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee changes the use of a hired property from one type to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4277)

وإذا ذكر زراعة البر، وعدل [منها] (1) إلى زراعة الذرة، فهذا ميل من نوع إلى نوع من غير خروج عن قبيل الزراعة، فترددت الأقوال لذلك، ونظير هذه المسألة ما لو استأجر دارا ليسكنها، فأسكنها الحدادين، والقصارين، حتى اشتغلوا بأعمالهم، فتزلزلت السقوف لها، وبدت الشقوق في الجدرات (2) وغيرها، فهذا يخرج على الخلاف المذكور في إبدال زراعة الحنطة بزراعة الذرة.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee plants trees instead of crops on a rented land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4278)

5501 - ولو استأجر أرضا ليزرعها قمحا، فغرس فيها غراسا، فقد كان شيخي يقول في هذه الصورة: المذهب الرجوع إلى أجرة المثل، لتباين الزرع والغراس، ولا يخرج فيه قول التخير، وكان يحكي عن بعض الأصحاب قول التخير أيضا على بعد، وسبب خروجه أنه بإثباته اليد على المستأجر في حكم المستوفي للمنفعة، وإن مال عن جهة الاستحقاق، ففي المسألة احتمال على حال.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with permission to plant anything?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4278)

فصل قال: "ولو قال: ازرعها ما شئت ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with permission to plant anything?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4278)

5502 – إذا استأجر أرضا، وذكر في الإجارة أنه يزرعها ما شاء، فالإجارة صحيحة، وكأن المكري رضي بأن يزرعها أكثر أنواع الزرع ضررا، والأرض (2) تحتمل (1) ر. المختصر: 3/ 98. (2) (د 1) : إذ الأرض.

ذلك، وإذا جرت الإجارة على هذه الصيغة، فليس له أن يغرس، فإن اسم الزرع لا ينطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry unspecified loads?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4279)

5503 – ولو اكترى دابة على أن يحمل عليها ما شاء، لم تصح الإجارة؛ فإن الدابة لا

تحتمل كل شيء، احتمال الأرض كل زرع، ولو قال: اكتريت هذه الدابة على أن أحمل عليها مائة من من أي جنس شئت، فتصح الإجارة؛ لأنها تحتمل مائة من من أي جنس قدر، فالإجارة فيها على هذه الجهة تساوي استئجار الأرض على أن يزرع المكتري ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4279)

5504 – ولو قال: اكتريت هذه الأرض لأغرسها، فله أن يزرعها؛ فإن الزرع أهون من الغرس. ولو قال: أكريتك هذه الأرض، ولم يذكر زراعة، ولا غراسة، بل أطلق الكراء، كما وصفنا، فالكراء فاسد وفاقا؛ فإنه لم يشتمل على إعلام المقصود المعقود عليه، ولا نظر إلى احتمال الأرض كل شيء في جهات المنفعة؛ فإن الجهالة يجب اجتنابها في المعاوضات. والإجارة معقودة في الصورة التي ذكرناها على جهالة بينة، وليس كما لو قال: أجرتكها لتزرعها ما شئت؛ فإنه أعلم بلفظه هذا الرضا بأظهر أنواع الزروع ضررا، فكان كما لو قال: أكريتكها لتزرعها الذرة. ولو جرى العقد كذلك، لكان للمستأجر أن يزرعها الذرة، والقمح، إن شاء، فرجع مقتضى التخيير إلى تنزيل العقد على أضر الزرع بالأرض، فقد حصل الإعلام إذا وزال الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4279)

5505 – ولو قال: أكريتك هذه الأرض على أن تزرعها، ولم ينص على نوع الزرع، ولكن ذكر الزراعة مطلقا، فقد ذكر العراقيون وجهين في هذه الصورة: أحدهما – أن الإجارة تصح، كما لو قال: ازرعها ما شئت. والوجه الثاني – أن الإجارة فاسدة للجهالة؛ إذ ليس في صيغتها التفويض إلى خيرة المكتري حتى تنزل الإجارة على أضر الزروع، وليس في صيغتها تعيين نوع، ففسدت الإجارة، فإن أنواع الزروع تتفاوت تفاوتا بينا في قلة الضرر وكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house without specifying the mode of use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4279)

5506 – ولو اكترى دارا معينة مطلقا، ولم يذكر جهة الانتفاع بها، فالإجارة

صحيحة، لم يختلف الأصحاب فيها، وذلك أن العرف يعين الانتفاع بالدار، ويبين أنه لا جهة إلا السكون، والانتفاع بالأرض ينقسم في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for carrying a specified weight without specifying the type of load?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4280)

5507 – ولو اكترى دابة ليحمل عليها مائة من، ولم يبين جنس المحمول، فالإجارة

صحيحة، قطع الأصحاب بصحتها، ولم ينزلوا هذه المسألة منزلة ما لو اكترى أرضا للزراعة، من غير تعيين نوع، وإن كان الضرر يتفاوت على الدابة باختلاف أجناس المحمول، كما يتفاوت الضرر في أنواع الزرع. وسبب قطع الأصحاب بما ذكرناه في الدابة أن الأمر قريب في أجناس المحمول، ولا يبلغ تفاوتها مبلغ تفاوت الزروع. وكنت أود أن يقال: إن قصر السفر، لم يظهر تفاوت في الضرر، وإن طال، فقد يظهر التفاوت ضررا بينا، والظهور [إلى] (1) الدواب أسبق منه إلى الأراضي، فإذا فرضت المسألة في طول السفر، لم يبعد التخريج على الخلاف المذكور فيه إذا قال: أكريتك هذه الأرض لتزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for any use the lessee wishes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4280)

5508 – ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو قال المكري: أكريتك هذه الأرض لتنتفع بها في أي وجه شئت (2) ، فتصح الإجارة، وله أن يغرس، ويبني، وإن أراد الزرع، فلا شك في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with an option to plant or cultivate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4280)

5509 – ولو قال: أكريتك هذه الأرض، فإن شئت، فازرعها، وإن شئت، فاغرسها،

فما صار إليه الكافة تصحيح الإجارة، كما ذكرناه الان. قال صاحب التقريب في هذه الصورة الأخيرة: يحتمل أن نقول: لا تصح الإجارة، كما لا يصح أن يقول: بعتك هذا (3) العبد بألف، فإن شئت مكسرة، وإن شئت صحاحا. وهذا الذي ذكره بعيد، مع اتفاق الأصحاب على أنه لو أجره على ما شاء من (1) في الأصل: لأن. (2) (د 1) : من أي نوع شئت. (3) (د 1) : بعتك هذه الأرض.

الانتفاع، جاز. وقوله: إن شئت، فازرع، وإن شئت، فاغرس، تنصيص على معنى قوله: أكريتك على ما شئت من جهات الانتفاع، وليس كما استشهد به من ترديد الألف بين المكسر (1) والصحاح؛ فإن ذلك إثبات عوض على الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for both planting and cultivation without specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4281)

5511 – ولو قال: أكريتك هذه الأرض، فازرعها، واغرسها، فقد اختلف أصحابنا في المسألة. فالذي صار إليه الأكثرون أن الإجارة فاسدة؛ فإنها لم تعقد على صيغة التفويض والتخيير، بل ذكرت الزراعة، والغراسة جميعا، فاقتضى ذلك أن يزرع المكتري بعضا، ويغرس بعضا، ثم البعض الذي يغرس مجهول. ومن أصحابنا من قال: تصح الإجارة وينزل على حكم التنصيف، فيزرع المكتري نصفها، ويغرس نصفها، واحتج هذا القائل بأن الإضافة إلى جهتين على الإرسال مقتضاها التنصيف، كما لو أضيفت عين إلى شخصين في الإقرار لهما بها، فإنه لو قال: الدار التي في يدي لفلان وفلان، كان قوله هذا محمولا على وقوع الدار نصفين بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing half the land for planting and half for cultivation without specifying which half?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4281)

5512 – فإن قلنا بالفساد، فلو قال: ازرع نصف الأرض، واغرس نصفها، فأجرى ذلك في صلب العقد، فهل تصح الإجارة على هذا الوجه، وليس فيها تعيين النصف المزروع، وتعيين النصف المغروس؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يصح إطلاق النصفين، وتفسد الإجارة، وهو اختيار القفال؛ فإن الغرض يختلف في ذلك اختلافا ظاهرا؛ إذ لو وقع (2) الغراس في الجانب الشرقي، يفسد الزرع في الغربي، ولو كان (1) (د 1) : ترديد النقد بين المكسور والصحاح. (2) (د 1) : ولو وقع.

على العكس (1) ، صح الزرع والغرس، فلا بد من التمييز والتعيين. ومن أصحابنا من قال: إبهام الأمر في التعيين مقتضاه تفويض الأمر للمكتري، حتى [يزرع] (2) أي نص شاء، ويغرس أي نصف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a choice to plant or cultivate any half?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4282)

5513 – ولا خلاف أنه لو قال: أكريتكها على أن تزرع أي نصف شئت، وتغرس أي نص شئت، فالإجارة تصح كذلك. وإذا صحت الإجارة على أن يزرع النصف، ويغرس

النصف، فلو غرس الكل، لم يجز، ولو زرع الكل، جاز، ووجهه بين. ولو قال: ازرعها واغرسها ما شئت، فزاد (3) التفويض إلى المشيئة، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب، أن هذا بمثابة ما لو قال: ازرعها، واغرسها. وقد ذكرنا تردد الأصحاب في التفريع. وذهب بعض أئمتنا إلى أن التقييد بالمشيئة يقيد تفويض زراعة الكل، وغراسة الكل. وهذا زلل، فاللفظ لا يشعر به. ولو قال: أكريتكها على أن تزرعها، أو تغرسها، فهذا الآن تخيير في الكل، فتصح الإجارة، وتحمل على تنزيلها على أضر جهات الانتفاع، ثم الخيرة إلى المكتري في الكل، إن شاء غرس الكل، وإن شاء زرع الكل، فإذا انبسطت خيرته في الكل، فله أن يزرع بعضا، ويغرس بعضا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the weight and amount of a building when leasing land for construction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4292)

فرع: 5535 - إذا اكترى أرضا ليبني عليها بناء، فهل يشترط في صحة الإجارة أن يذكر مبلغ البناء في وزنه وقدره؟ ذكر الشيخ أبو علي في ذلك وجهين: أحدهما - وهو الأصح، أن ذلك لا يشترط؛ فإن الأرض لا تتغير بكثرة البناء ولا يتفاوت ما يقدر من ضراره بثقل البناء وخفته. ولو استأجر غرفة ليبني عليها بناء، فيجب بيان قدر البناء ووزنه؛ فإن الغرفة تتأثر بالكثرة والثقل، والأرض لا تتأثر. والوجه الثاني - أنه يشترط ذكر مقدار البناء ووزنه في استئجار الأرض له، ووجه هذا الوجه أن مالك الأرض ربما يحتاج أن يغرم قيمة البناء، وما ينقصه القلع، فإذا كان ذلك من مقتضيات العقد، فلا بد من إعلامه للاحتياج إليه آخرا. وكلام ابن الحداد يدل على اختيار هذا الوجه الأخير.

وفي التوجيه بما ذكرناه نظر؛ فإن التعرض لما تفضي إليه العواقب لا يشترط في العقود. ويمكن توجيه هذا الوجه بمسلك آخر، [فيقال] (1) : إذا بنى المستأجر بناء قريبا، (1) في الأصل، كما في (د 1) : ويقال.

قل انتفاعه، وإذا عظم البناء، وطال ارتفاعه، كثر انتفاع المستأجر، وسبب انتفاعه البناء على هذه الأرض، فيجوز أن يقع التعرض لهذا، والدليل عليه أن الدابة القوية قد لا تتأثر بحمل خمسين منا، ولكن إذا كان [المحمول] (1) دون الخمسين، فيجب ذكر مقداره؛ فإن تأثر الدابة وإن كان لا يحس، فازدياد انتفاع الحامل معلوم. والذي يكشف الغطاء في ذلك أن من استأجر أرضا، وقال المالك: ابن عليها ما شئت، فالظاهر صحة الإجارة، [فإن ذكر الشيخ أبو علي هاهنا وجها، فليس يتوجه إلا بما ذكره] (2) من النظر إلى العاقبة وتوقع ضمان النقصان عند القلع. ولو أكرى أرضا، وقال للمكتري: ازرعها ما شئت، صحت الإجارة بلا خلاف؛ فإن القلع لا يتوقع في الزرع، والتفويض يتضمن تنزيل الإجارة على الزرع الأعظم الذي يكثر ضرره، ثم الرضا بما دونه يسوغ. ولو أكرى أرضا للبناء مطلقا، ولم يتعرض لتفويض الأمر إلى المستأجر، فالظاهر صحة الإجارة، وإذا ذكرنا وجها في فسادها، أمكن توجيهه بالمعنى الذي نبهنا عليه من كثرة انتفاع المستأجر عند كثرة البناء، ولم يقع تفويض إليه على التصريح. فهذا حاصل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the specified slave for riding in a lease contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4305)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on substituting the specified slave for riding in a lease contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4305)

5560 – قد تمهد أن الرجل إذا اكترى دابة معينة، وعين لركوبها عبدا من العبيد، فلو أراد أن يركب عبدا آخر مثله، جاز له ذلك، إذا كان الثاني في مثل حال الأول، وهو كما لو اكترى أرضا ليزرعها قمحا، فزرعها شعيرا، ويخرج من ذلك أنه لو تلف ذلك العبد المعين والإجارة واردة على عين الدابة، لم تنفسخ الإجارة، ولكن يبدل [المستأجر] (2) بعبد آخر؛ فإن لم يفعل، والدابة (3) في يده، فانقضت المدة التي تسع مقصود الإجارة، فقد استقرت عليه الأجرة، وهو الذي عطل حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired teacher is specified but cannot teach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6661)

8365 – ومما يتعلق بذلك أن الإجارة إذا أوردت على عين شخص، فوقع الشرط على أن يكون هو [المعلم، فلا يقيم غيره مقامه، كما إذا] (2) استأجر الرجل دارا معينة ليسكنها، فليس للمكري إقامة غير تلك الدار مقامها. ثم لو كان المعين يحسن ما وقعت الإجارة عليه، صح الاستئجار. وإن كان لا يحسن، ولكن كان يتأتى منه أن يتعلم ويعلم؛ فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أن الإجازة صحيحة؛ فإن تحصيل الغرض

ممكن، والتعليم لا يقع دفعة واحدة في وقت واحد، فصار كما لو اشترى شيئا بألف، وهو لا يملك درهما، فالشراء صحيح، وإن لم يكن في الحال في ملكه شيء من الثمن. والوجه الثاني – أن الإجارة فاسدة؛ فإنها تضمنت استحقاق شيء، وهو في وقت الاستحقاق غير ممكن، وليس التعذر فيه إلى (3) التسليم؛ بل سبب الفساد أن المنفعة في المسألة معدومة الجنس. وهذا الاختلاف يشير عندنا إلى سر في الإجارة، وهو أن = (العريان) بدل (زبان) . وهو أحد القراء السبعة، وأحد أئمة اللغة والأدب، وكان أعلم الناس بالقران، وباللغة والأدب، والشعر ت سنة 154 هـ (ر. وفيات الأعيان: 3/ 466 – 470، والأعلام للزركلي) . (1) الحديث بطوله متفق عليه، من حديث سهل بن سعد، رواه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، ح 5135، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، ح 1425، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 389 ح 1677. (2) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها، ويؤيدنا عبارة العز بن عبد السلام في مختصره للنهاية، ونصها: "ويجوز إصداق تعليم القرآن، والإجارة عليه، ولا يقيم غيره مقامه في إجارة العين، فإن لم يحسن ما التزمه، صح إن كانت الإجارة على الذمة (ر. الغاية في اختصار النهاية: جزء 3 لوحة 89 يسار) ." (3) في الأصل: وليس التعذر فيه إلا إلى التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who cannot immediately perform the contracted teaching?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6662)

الإجارة إذا أوردت على عين ومنافعها، فكأن منافعها مع تعلقها بالعين، فيها معنى

الالتزام، وكأن المستأجر التزم تحصيلها من العين المعينة، فلا يمنع في الملتزم أن يقع الاعتماد على إمكان التحصيل. ومن أبى ذلك يعتمد التعيين ومنافاته [لحكم] (1) الذمة، والوجهان فيه إذا كان يحسن مقدارا يشتغل بتعليمه في الحال، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين واردة على مدة تسع التعلم والتعليم، فأما إذا لم تكن مدة، وكان لا يحسن شيئا ألبتة، والإجارة تقتضي استحقاق الاشتغال بالتعليم، وتسليم المستحق على الفور؛ فلا وجه إلا القطع بإفساد الإجارة لتحقق العجز عن المستحق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the subject matter in an ijarah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6664)

8367 – ثم اختلف مسلك أئمتنا في تنزيل الوجهين، فذهب العراقيون وطوائف من المراوزة إلى أنا [لو] (1) منعنا الإبدال، نمنعه مع التراضي أيضا، إلا أن يفرض عقد صحيح في الاعتياض من منفعة بمنفعة، وهذا [كما] (2) لو استأجر رجل دارا وقبضها، ثم استأجر المستأجر بمنفعة تلك الدار دابة، فلا يمتنع هذا. وهؤلاء يقولون: لو تلف الثوب المعين، انفسخت الإجارة، كما تنفسخ بتلف الدابة المعينة، وصار صائرون إلى أن الثوب لو أبدل بمثله باتفاق منهما وتراض، جاز بلا خلاف. وإنما الوجهان فيه إذا أراد مالك الثوب أن يبدل، فأبى الخياط، وهذه طريقة القاضي. وبالجملة: التفريع على منع الإبدال ضعيف في الطريقين. وكل ما ذكرناه، فيه إذا ورد الإصداق والإجارة على عين المعلم. فأما إذا كانت الإجارة واردة على الذمة، مثل أن يصدقها الزوج تعليم سورة البقرة، ولا يتعرض لتعليم نفسه، فلا شك أنه لا يتعين عليه التعليم بنفسه، وله أن يقيم غيره في ذلك مقام نفسه. وهذا بين في أحكام الإجارات. ولا يمتنع –والحالة

هذه– أن يكون المتلزم جاهلا بما التزم التعليم فيه، لأنه إذا كان لا يتعين [للتعليم] (3) ، فلا معنى لاشتراط علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the term in a lease contract compared to divorce timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6965)

8724 – وإذا قال: أجرتك هذه الدار ثلاث سنين، فابتداء المدة من وقت العقد، وإذا قال: أجرتكها ثلاثة أيام، وأنشأ العقد وقت الزوال، استكملنا الأيام بالتلفيق كالسنين، ولا فرق بين السنين والأيام في ذلك، والسبب فيه ارتباط الإجارة باستغراق المدة في الموضعين، والطلاق إنما يقع في أوقات من السنين والأيام. وهذا تمام الغرض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a scribe and whether ink is included?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10798)

مسألة الحبر والوراق: (استأجر وراقا للكتابة، فهل يدخل الحبر في مطلق الاستئجار) في الإجارة ... 8/ 80، 163 وفي المزارعة ... 8/ 223

Mas'alah: What specifications must be stated when granting permission to build?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

)

Mas'alah: What suffices when permission is given to build on land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

)

Mas'alah: What suffices when permission is given to build on land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) عن موضعه وطوله وعرضه؛ لأن الأرض تحمل كل شيء فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء

Mas'alah: What does 'ikhtisas dhalik' refer to?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: اختصاص ذلك) أي عدم الانفساخ

Mas'alah: What did al-Isnawi understand from the Imam's statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

هذا وفيما فهمه الإسنوي من كلام الإمام من عدم الوجوب نظرا لجواز أن الإمام قائل

بالانفساخ إذا قدرت بمدة

Mas'alah: What is the ruling on describing the ceiling in a lease contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: عن وصفها) أي في بيان صفة السقف المحمول عليه، فرؤية الآلة إذا كانت خشبا تغني عن وصفه بكونه أزجا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying length and width in a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: وطوله وعرضه)

Mas'alah: What is the ruling on digging the foundation in a lease for building?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

قال الأذرعي وغيره: وسكتوا عن حفر الأساس.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the depth of foundations in a lease for building?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1943)

وينبغي اشتراط بيان قدره لاختلاف الغرض به، فإن المالك قد يحفر سردابا أو غيره تحت البناء لينتفع بأرضه، ويمنع من ذلك مزاحمة تعميق الأساس، بل ينبغي أن لا يصح إيجار الأرض للبناء عليها ولا بيع البناء فيها إلا بعد حفر الأساس ليرى ما يؤجره أو يبيعه أو يبيع حقوقه.

Mas'alah: What is the correct grammatical parsing of a phrase in a lease contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

الدكان لتعارف الاستئجار لذلك. ويصح جر ما بعد لا عطفا على الخفيف، وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضا وإلا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة وهو فاسد إذ لا نحو لها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease regarding the benefit being valuable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2266)

(و) يشترط لصحتها أيضا (كون المنفعة) معلومة كما يأتي (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا بأن كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها، وكونها واقعة للمكتري وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمرته بخلاف نحو طفل لإرضاعه، وكونها تستوفى مع بقاء العين، وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم فإن كثر التفاح صحت الإجارة لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين كما ذكره الرافعي وإن نازعه السبكي وغيره، وكونها تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالإباحة لا كبضع وأكثر هذه القيود مأخوذة من

كلامه

Mas'alah: Is it valid to hire someone for a word or utterance that involves no effort?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2266)

(فلا يصح) (استئجار بياع على كلمة) ومعلم على حروف من قرآن أو غيره (لا تتعب) قائلها عادة فيما يظهر (وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها، فلو استأجر عليها مع انتفاء التعب بتردد أو كلام فلا شيء له وإلا فله أجرة المثل، وما بحثه الأذرعي من أن الفرض أنه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه [حاشية الشبراملسي] قول الشارح السابق وفسر بأن تجعل إلخ (قوله: إذ ذاك) أي وقت الفطام (قوله: شاة مثلا) أي أو قناة أو بئر للانتفاع بمائها حج (قوله: لعدم الحاجة) ولأنها لا تنقاد للإرضاع، بخلاف الهرة فإنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر فصح استئجارها له اهـ سم على حج. ومن طرق استحقاقه أجرة للهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملكها بالاصطياد. (قوله: كاستئجار بستان) أي ولا استئجار أرض لنحو جدرانها ويأخذ ما فيها من الآلات لأن الإجارة إنما تستحق بها المنفعة لا الأعيان، وعليه فلو استأجر أرضا للبناء أو غيره ثم حفر للتوصل لاستيفاء المنفعة التي استأجر لها فوجد في الأرض أحجارا مدفونة أو أصول جدران على ملك المؤجر إن كانت ملكا ولجهة الوقف إن كانت وقفا فعليه دفعها للمالك حيث لم يعرض عنها، ومع ذلك لا تملك إلا بعقد أو لناظر الوقف، فإن تصرف في شيء منها ضمنها ضمان الغصوب، وقوله لثمرته: أي فإنه باطل (قوله: بخلاف نحو طفل) أي بخلاف استئجار المرأة لإرضاع نحو إلخ (قوله: وإن نازعه) أي في صحة الإجارة

(قوله: مع انتفاء التعب) أي وفعلها مع إلخ. (قوله: وإلا فله أجرة المثل) أي بأن استأجره على كلمة لا تتعب واحتاج في الإتيان بها إلى تردد. وقع السؤال عن رجل دفع لآخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ وقال له لك منه كذا هل ذلك صحيح أم لا؟ والجواب عنه بأنه إن استأجره ببعضه حالا صح واستحقه شائعا وإلا كان إجارة فاسدة فالمفرخ للمالك وعليه للمقول له أجرة مثل عمله أخذا من مسألة الاستئجار لإرضاع الرقيق المذكورة في كلام المصنف [حاشية الرشيدي] هو تابع فيه أيضا للشهاب المذكور وهو مبني على ما مر له كما مرت الإشارة إليه (قوله: وكونها واقعة للمكتري) أي: أو موكله أو موليه، وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة (قوله: بخلاف نحو طفل) صوابه بخلاف استئجارها لارتضاع نحو طفل (قوله: وكونها مباحة) قد يقال هذا يغني عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر (قوله: مع انتقاء التعب) لا يخفى أن هذا الظرف لم يتقدم عليه ما يصح تعلقه به إلا لفظ استئجار، وحينئذ يكون المعنى: لو استأجر، والحال أن التعب منتف: أي بأن كان ذلك معلوما وقت الإيجار، ويكون معنى قوله وإلا: أي وإن لم ينتف التعب بل كان موجودا: أي معلوما عند الإيجار كما هو قضية تعلق الظرف باستئجار، وحينئذ فيشكل؛ لأن التعب إذا كان معلوما فهو صورة الصحة، وعبارة التحفة وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثل وإلا فلا انتهت. فجعل التعب أمرا عارضا، والصورة

Mas'alah: Is it valid to hire dirhams and dinars for adornment or a dog for hunting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2267)

(وكذا دراهم ودنانير للتزيين) أو الوزن بها أو الضرب على سكتها (و) نحو (كلب

للصيد) أو الحراسة به فإن ذلك لا يصح استئجاره (في الأصح) لأن منفعة التزين بهما غير مقصودة غالبا بدليل عدم ضمان غاصبهما أجرتهما ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته، والثاني ينازع في ذلك. أما إذا لم يصرح بالتزيين أو لم يكن الكلب معلما فلا تصح جزما، وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح إجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم. وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فتجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة إجارة دنانير مثقوبة غير معارة للتزين بها، ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للأنس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاووس صح لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة. ويصح استئجار هر لدفع الفأر. وشبكة وباز وشاهين لصيد لأن منافعها متقومة.

Mas'alah: What is the condition that the lessor must be able to deliver the benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2267)

(وكون المؤجر قادرا على تسليمها) بتسليم محلها حسا وشرعا ليتمكن المستأجر منها، والقدرة على ذلك تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فدخل المستأجر فله إيجار ما استأجره والمقطع له إجارة ما أقطعه له الإمام كما أفتى به المصنف، [حاشية الشبراملسي] قوله: خلافا لمحمد بن يحيى) حيث قال: محل عدم صحة الإجارة على كلمة لا تتعب إذا كان المنادى عليه مستقر القيمة اهـ شيخنا زيادي بالمعنى (قوله: فيصح الاستئجار عليه) وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها، ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء، ولا الأمكنة التي يتردد إليها (قوله: لانتفاء المشقة) يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر، لأن

فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها. ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط، والأجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع من الزوج والتزمت المرأة وأهلها العوض لزمت الأجرة من التزامها وكذا عكسه، ولا يلزم من قام المانع به الاستئجار لأنه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين، ثم إن وقع إيجار صحيح بعقد لزم المسمى وإلا فأجرة المثل، ولا ينافي قولنا أولا ولو أجنبيا قول الشارح وكونها واقعة على المكتري لجواز أن ما هنا من الجعالة لا من الإجارة، وقد صرحوا فيها بأنه لو قال شخص من رد عبد زيد فله كذا فلزوم الجعل للملتزم على رد العبد (قوله: في هذه) أي في ضربة السيف (قوله الأول) أي الصحة (قوله: كذلك) أي لا تصح إجارته جزما (قوله: حتى بمثله من ذهب) أي لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة فلا ربا في ذلك لأنه إنما يكون في بيع النقد بمثله (قوله: للتزين بها) أي لحرمة استعمالها (قوله: كالعندليب) بوزن الزنجبيل طائر يقال له الهزار بفتح الهاء وجمعه عنادل اهـ مختار الصحاح. (قوله: فله إيجار ما استأجره) أي وإن لم ينص على ذلك في عقد الإجارة بملك المنفعة ولا يحجر على الشخص في ملكه. [حاشية الرشيدي] أن الكلمة من شأنها لا تتعب، فلعل ما اقتضاه كلام الشارح غير مراد له (قوله: مردود بأنه لا يتم عادة إلا بذلك) قد يقال هذا لا يرد بحث الأذرعي لأن فرض المسألة أن الإجارة على ما من شأنه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب

Mas'alah: What are the invalid lease contracts due to inability to deliver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2268)

(فلا يصح) (استئجار) من نذر عتقه، أو شرط في بيعه، ولا استئجار (آبق ومغصوب) لغير من هو بيده، ولا قدرة له على انتزاعه عقب العقد: أي قبل مضي مدة لمثلها أجرة أخذا مما يأتي في التفريغ من نحو الأمتعة وذلك كبيعهما. ويؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية، وألحق الجلال البلقيني بذلك ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه، وهو ظاهر إن تعذر دفعهم، وعليه فطرو ذلك بعد الإجارة كطرو الغصب بعدها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a blind person for guarding or a mute person for teaching?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2268)

(و) لا استئجار (أعمى للحفظ) بالنظر وأخرس للتعليم إجارة عين لاستحالته، بخلاف الحفظ بنحو يد وإجارة الذمة مطلقا لأنها سلم وعلى المسلم إليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to serve a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2270)

(ولا) استئجار (حائض) أو نفساء مسلمة (لخدمة مسجد) أو تعليم قرآن إجارة عين ولو مع أمن التلويث لاقتضاء الخدمة المكث وهي ممنوعة، بخلاف الذمية على ما مر كما قاله الأذرعي وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتي، [حاشية الشبراملسي] ذلك (قوله: إن صعب) أي قوي (قوله: فكذلك) أي ولو صحيحة (قوله: للضرورة) أي

فتصح الإجارة اهـ حج (قوله: لم تنفسخ) أي خلافا لحج (قوله: بناء على جواز إبدال المستوفى به) أي ولو من غير جنسه حيث ساوى ما يعوض عنه نفسا واحدة أو زاد حيث رضي الأجير أو نقص حيث رضي المستأجر (قوله يجبر عليه) أي القلع (قوله: لو سقطت) أي قبل تسليم المؤجر نفسه (قوله: رد الأجرة) قد يقال: يشكل رد الأجرة هنا بما يأتي من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر أو عرض المفتاح فامتنع المستأجر من تسليم ما ذكر حتى مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة فالأقرب الأجرة، على أن قياس ما مر له، ويأتي من جواز إبدال المستوفى به عدم الرد وأنه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكورة فليحرر (قوله: لتلف) أي وذلك لتلف إلخ (قوله: فيما إذا تبين عدم تدارك) أي عدم مباشرة الفعل المستأجر عليه بلا مانع منه، وفي نسخة إذا لم يطرأ ثم ما تبين به عدم إمكان الفعل المستأجر عليه إلخ وهي أقعد (قوله: بخلاف الذمية) محترز مسلمة: أي فإنه يجوز استئجارها. ووجه بأنها لا تمنع من المسجد بناء على الأصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث في المسجد ولو قيل بعدم صحة الإجارة، وإن قلنا بعدم المنع لم يبعد لأن في صحة الإجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها منا بالخدمة. وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع. ويؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنا لا نتعرض له إذا وجدناه يأكل أو يشرب (قوله: على ما مر) انظر في أي محل مر (قوله: وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد) هذا قد يشكل على جواز إبدال المستوفى به، إذ قياسه عدم الانفساخ وإبدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله، إذ [حاشية الرشيدي] (قوله: فإن منعه من قلعها إلخ) هذا التفريع وما بعده إلى آخر السوادة مبني على المقابل فإنه كذلك برمته في الروض وشرحه بناء على اختيار المقابل. فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة، وفي حاشية التحفة للشهاب سم التصريح بذلك، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ في عدة قولات بناء على أنه تفريع على الأصح من عدم

الانفساخ الذي هو الظاهر من سياق الشارح فتنبه. (قوله: على ما مر) أي في باب الحدث

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Torah, Gospel, or forbidden acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2271)

فلو دخلت ومكثت عصت ولم تستحق أجرة، وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاخة يخشى منها التلويث، أما إجارة الذمة فتصح،

Mas'alah: What services are invalid to hire for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2271)

ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل، ولا لختان صغير لا يحتمل، ولا كبير في شدة برد أو حر، ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر غير محترم إلا للإراقة، ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات، ولا يحل أخذ عوض على شيء من ذلك كبيع ميتة، وكما يحرم أخذ عوض على ذلك يحرم إعطاؤه إلا لضرورة كفك أسير وإعطاء شاعر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه.

Mas'alah: How is the benefit in a lease contract measured in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2277)

وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء، فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل، وثيابه غير مضمونة على الحمامي إن لم يستحفظه عليها ويجيبه إلى ذلك، ولا يجب بيان ما يستأجره له في الدار لقرب التفاوت من السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها، ولم يشترط عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها. (ثم) إذا توفرت الشروط في المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط. وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل، وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا، وتطيين أو تجصيص أو اكتحال أو مداواة هذا يوما، و (كدار) وأرض وثوب وآنية ويقول في دار تؤجر للسكنى لتسكنها، فلو قال على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم تصح كما في البحر في الأولى (سنة) بمائة أولها من فراغ العقد لوجوب اتصالها بالعقد، فلو لم يعلم كأجرتكها كل شهر بدينار لم تصح، ولو من إمام استأجره من ماله للأذان بخلافه من بيت المال، فلو قال هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح في الأول فقط، وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فأكثر، قاله الماوردي مرة وتبعه الروياني، ومرة أقلها ثلاثة أيام، والأوجه كما أفاده الأذرعي جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه، والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند أهل العرف أي لذلك المحل ليحسن بذلك المال في مقابلتها وتارة تقدر (بعمل) أي بمحله كما في المحرر أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب أو (لحمل شيء عليها [حاشية الشبراملسي] الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله: لا الماء) أي أما هو فمقبوض بالإباحة (قوله: ويجيبه إلى ذلك) أي أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة استحفاظ (قوله: أو لتسكنها وحدك) أي فلو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بأن قال استأجرتها بكذا لأسكنها وحدي صح كما ببعض الهوامش عن الصيمري. أقول: وهو قياس ما لو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء، لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤخر أو القابل يقتضي خلافه، ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى

العقد، وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه خاصا كان أو عاما، ولا يلزم مساواة الوارث في السكنى للميت (قوله: لم تصح) أي لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالإجارة فيهما، وقال حج في تعليل الأولى: لأنه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله (قوله: كل شهر بدينار لم تصح) أي حتى في الشهر الأول للجهل بمقدار المدة (قوله: بخلافه من بيت المال) أي فإنه يصح وإن لم يقدر [حاشية الرشيدي] بالغائب غير المرئي كما هو ظاهر. (قوله: إن لم يستحفظه عليها) فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله، أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر، وما في حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه . (قوله: ثم إذا توفرت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم: قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اهـ. أقول: المراد بشرط المنفعة شرطها في نفسها لكونها متقومة إلى آخر ما مر في شرح قول المصنف وكون المنفعة متقومة، فالمراد بقيمتها الذي هو المنفعة شرط لها كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق بقوله فما له منافع يجب بيان المراد منها اهـ. وأما تقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها، ويوافق هذا قول الشارح كالعلامة ابن حجر في ترجمة الفصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به، فجعل ما تقدر به قدرا زائدا على الشرط، لكن يعكر على هذا قولهما بالتقدير الآتي عقب قول المصنف معلومة؛ إذ ظاهره أن العلم إنما يحصل بالتقدير المذكور فليحرر. (قوله: أولها من فراغ العقد) يوهم أنه لا بد أن يقول المؤجر ذلك في العقد وليس مرادا،

Mas'alah: What is the ruling on combining work and time specifications in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2278)

(فلو) (جمعهما) أي العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أي الثوب يوما معينا أو ليحرث هذه الأرض أو يبني هذه الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الأصح) للغرر إذ قد يتقدم العمل أو يتأخر، كما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه، وبه يعلم رد ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فإنه يصح لاحتمال عروض عائق له عن إكماله في ذلك النهار، وإن أجاب عنه بعضهم بأنه خلاف الأصل والغالب فلا يلتفت إليه لأن ذلك غفلة منه بدليل أن علة البطلان الاحتمال، فدعوى أنه خلاف الأصل مردودة [حاشية الشبراملسي] المدة لأنه رزق لا أجرة (قوله: للمؤجر أو نائبه) يفيد أنه لو استأجر دابة لمحل كذا ولم يعين المؤجر له من يستلمها منه إذا وصل ذلك المحل لم تصح الإجارة، ولو قيل ينبغي أن تصح ثم إن كان للمؤجر وكيل ثم سلمها له وإلا فللقاضي إن وجد وإلا أودعها عند أمين لم يكن بعيدا بل هو الظاهر، ثم رأيت في حج بعد قوله هنا أو نائبه ما نصه: ولا ينافي هذين جواز الإبدال والتسليم للقاضي أو نائبه لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلا بمثلهما اهـ. وهو يفيد أنه لا يشترط تعيين شخص يسلمها له بل يكفي أن يقول تركب إلى محل كذا وتسلمها في محل كذا إلي أو لنائبي مثلا ثم بعد وصوله إن وجده أو نائبه الخاص سلمها له وإلا فللقاضي (قوله:

وكاستأجرتك للخياطة شهرا) مثال للتقدير بالزمن وهو من صور الإجارة العينية كما تقدم (قوله: وبما تقرر) أي في قوله وكاستأجرتك للخياطة شهرا مع قوله وفي الكل كما سيعلم إلخ فإنه اقتصر في تصوير التقدير بالزمن على الإجارة العينية. هذا ولم يظهر وجه امتناع التقدير بالزمن في إجارة الذمة مما ذكر، بل الذي يظهر منه صحته حيث بين صفة العمل ومحله الذي ذكره ابن الرفعة، ثم قال في مرة أخرى: إلا أن يقال هو وإن بين صفة العمل لكن العلة تختلف في مقدار فعلها باعتبار خفة اليد في العمل وبطئها، ومجرد التقدير بالزمن لا يحصل مقصود المستأجر (قوله: لا يتأتى التقدير

بالزمن) أي وخرج بالزمن التقدير بالعمل فيقول ألزمت ذمتك خياطة كذا ثم يعين ما يريد خياطته عما في الذمة فيصح (قوله: لأنه لم يعين عاملا) أي لأن العمل الملتزم في الذمة المقصود منه حصول العمل من غير تعلقه بواحد بعينه (قوله: لعدم اطلاعه على كلام القفال) أي القائل بذلك فوافق بحثه ما قاله القفال كما يصرح به [حاشية الرشيدي] وفي التحفة زيادة واو قبل قوله لها وهي تحقق الإيهام (قوله: أي: بمحله) قال الشهاب ابن قاسم: أي كالمسافة إلى مكة (قوله: أو بزمن) عطف على بعمل، فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن، وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل، كذا في حواشي الشهاب ابن قاسم على التحفة. (قوله: ولا فرق كما قاله القفال إلخ) عبارة التحفة: قال القفال: إنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه (قوله: فدعوى أنه خلاف الأصل مردودة) لا يناسب ما قبله الذي حاصله البطلان للاحتمال المذكور، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on excluding prayer times from a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2279)

نعم الأوجه أنه إن قصد التقدير بالعمل خاصة وإنما ذكر الزمان للتعجيل فقط صح، وحينئذ فالزمان غير منظور له عند المتعاقدين رأسا. والثاني يصح. واعلم أن أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الإجارة، نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر، وأفتى به الشيخ – رحمه الله تعالى – وإن نوزع فيه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to teach specific Quranic verses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2280)

(أو تعيين سور) أو سورة أو آيات من سورة كذا ويذكر من أولها أو آخرها أو وسطها للتفاوت في ذلك، وشرط القاضي أن يكون في التعليم كلفة كأن لا يتعلم الفاتحة مثلا إلا في نصف يوم، فإن تعلمها في مرتين لم يصح الاستئجار كما جزم به الرافعي بالنسبة للصداق، والأوجه كون المدار على الكلفة عرفا كإقرائها ولو مرة خلاف ما يوهمه قوله نصف يوم، وما جزم به الماوردي من عدم صحة الاستئجار لدون ثلاث آيات، لأن تعيين القرآن يقتضي الإعجاز ودونها لا إعجاز فيه محل النظر، والتحقيق أن ما دونها كذلك. ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الإعجاز، ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لأن الأمر قريب في ذلك، فإن عين شيئا تعين، فلو أقرأه غيره اتجه عدم استحقاقه أجرة [حاشية الشبراملسي] قوله: كالأحد للنصارى) قال الزركشي: وهل يلحق بذلك بقية أعيادهما؟ فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما، والأقرب المنع اهـ. ولا ينافي استثناء سبت اليهود أنه إذا استعدى عليه يوم السبت أحضر لأنه لحق تعلق به والإجارة تنزل على العمل المعتاد اهـ سم على حج (قوله: لاطراد العرف به) وحينئذ فيصح العقد في حالة الإطلاق حملا له على البعض وصونا له عن البطلان مؤلف فتكون الجمع مستثناة، وقياس ما تقدم في أوقات الصلوات من البطلان للإجارة عند استثنائها أنه هنا كذلك (قوله: والأوجه كون المدار على الكلفة) أي ولو حرفا واحدا كأن نقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له (قوله: عرفا) أي ويستحق الأجرة ولو لم يقرئه بالأحكام لأنه يسمى قراءة عرفا، وينبغي أن مثل ذلك في الاستحقاق ما لو استأجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة مثلا عنده (قوله: وما جزم به الماوردي إلخ) . [فرع] لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لأن الحفظ

ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة أو يصح لأنه المقصود من التعليم به ويفرق؟ فيه نظر سم على حج. ولا يبعد الصحة بما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ، وقوله ويفرق: أي بين المداواة والحفظ، ولعله أن التعليم مستلزم للحفظ عادة مطردة غايته أنه يختلف شدة وضعفا باعتبار قوة فهم المتعلم وضعفه، ولا كذلك الشفاء فإنه لا يلزم المداواة إذ كثيرا ما توجد ولا يوجد الشفاء، وعليه فلو علمه مدة تقتضي العادة معها بالحفظ للبليد فضلا عن غيره فينبغي استحقاق الأجرة لأن التعليم على الوجه المذكور هو المقصود كما مر (قوله لأن تعيين القرآن إلخ) أي ومع ذلك لا يخلو عن نظر لأن القرآن يطلق على الكثير والقليل والمدار على الكلفة الحاصلة بالتعليم، ثم رأيت في سم على حج بعد مثل ما ذكر الشارح وأقول: فيه نظر أيضا لأن بعض القرآن قرآن وإن لم يتصف بالإعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله: أن ما دونها كذلك) أي يصح الاستئجار له، وليس المراد أن ما دون الثلاث معجز (قوله: ولا يشترط تعيين إلخ) أي فلو أطلقها صح وحمل على الغالب في بلده إن كان وإلا أقرأه ما شاء، فإن تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم لأنه حق توجه عليه فيؤديه من أي جهة أرادها قياسا على ما إذا كان في البلد نقدان مستويان فيخرج في الزكاة وفي أداء قيمة التلف ما شاء (قوله فلو أقرأه غيره إلخ) هل المراد أنه لا يستحق أجرة للكلمات التي فيها الخلاف مثلا بين نافع وغيره أو جميع ما علمه إياه؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول وإن كان المتبادر من كلامه الثاني. [حاشية الرشيدي] قوله: فيعتبر حينئذ ما يحصل به الإعجاز) انظر هل المراد اعتبار ذلك لوجوب الأجرة حتى إذا لم يحصل ذلك لا يستحق أجرة أو اعتباره لماذا؟ ثم رأيت الشهاب ابن قاسم نظر في هذا الحمل بأن بعض القرآن يسمى قرآنا وإن لم

Mas'alah: What must be specified when hiring for construction work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2281)

(وفي البناء) أي الاستئجار له على أرض أو نحو سقف (يبين الموضع) الذي يبني فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من إحدى الروايتين إلى الأخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع إن قدر بالعمل (وما يبني به) من حجر أو غيره وكيفية البناء أهو منضد أو مجوف أو مسقم (إن قدر بالعمل) لاختلاف الأغراض به. نعم إن كان ما يبني به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه، وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن حيث لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك بأن الفرض في الخياطة والبناء يختلف باختلاف الحفر، ولو استأجر محلا للبناء عليه وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط ما سوى [حاشية الشبراملسي] [فرع] وقع السؤال في الدرس عن الاستئجار لتعليم القراءة الشاذة هل يصح أم لا؟ فأجبنا عنه بأنه إن كان مراده من تعلمها الاستشهاد بها على قواعد النحو أو الاحتراز عن القراءة بها صحت الإجارة، وإن كان مراده القراءة بها المحرمة لم تصح الإجارة (قوله: خلافا لبعضهم) هو حج فإنه يقول يستحق أجرة المثل (قوله: ولا بد من تعيين المتعلم) أي لصحة الإجارة (قوله: على خلف الرجاء فيه) أي البيع (قوله: ولا يشترط رؤيته) أي المتعلم (قوله نعم لو وجده) أي المعلم (قوله: ويعتبر علمهما بالمعقود عليه) ولا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو من آخره أو من وسطه لأن الغرض مختلف جدا بذلك اهـ سم على حج. ثم رأيت قول الشارح السابق ويذكر من أولها إلى آخرها (قوله وإلا وكلا) لا يقال: كيف يجهله المعلم؟ لأنا نقول: يجوز أنه ألزم ذمته التعليم وهو ممكن بإحضار غيره له وبأنه يمكن أن يعلم من المصحف ولا يلزم منه معرفة السورة التي يريد العقد عليها. [فرع] قال حج: لو كان ينسى ما يتعلمه لوقته فيه وجوه أصحها اعتبار العرف:

أي إن اطرد، وإلا فالذي يظهر وجوب البيان في العقد، فإن طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يخير الأجير وأن يقال لا يلزمه التحديد لما حفظ سواء فيما ذكر نسيه قبل كمال الآية أو بعدها ثم رأيت شيخنا إلخ فراجعه (قوله: وفارق ما ذكر) أي ما ذكر من أنه إذا استأجر من يبني له اشترط أن يبين الموضع إلخ (قوله: وهو نحو سقف) أي كجدار، وأفتى ابن الرفعة في استئجار علو دكان موقوفة للبناء عليه بجوازه إن كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت إعادته: أي من جهة ناظر الوقف حالا ومآلا ولم يضر بالسفل. قال: وإن لم يكن عليه واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان [حاشية الرشيدي] يتصف بالإعجاز استقلالا، ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله: ولا بد من تعيين المتعلم) أي: فلا يصح استأجرتك لتعلم أحد عبدي (قوله: إن قدر بالعمل) تبع في ذكره هنا العلامة ابن حجر، لكن إنما ذكر هذا هنا للزيادة التي زادها عقب قول المصنف إن قدر بالعمل حيث قال أو بالزمن على ما يأتي فيه، فكان على الشارح ذكره أيضا (قوله: لاختلاف الأغراض به) إلى قوله بخلاف الحفر متعلق بالزمن الذي زاده في التحفة فأسقطه الشارح وذكر هذا فلم يصح، ولعل إسقاطه من الكتبة، وعبارة التحفة عقب المتن نصها: أو بالزمن كما صرح به العمراني وغيره؛ لاختلاف الغرض به واعتمده الأذرعي أخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن أنه لا بد

Mas'alah: What must be specified when hiring for copying, grazing, or milk production?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2282)

الارتفاع وما يبني به وصفة البناء لأنها تحمل كل شيء، ويعين في النساخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع والحواشي، ويجوز التقدير فيها بالمدة. قال الأذرعي: ولا

يبعد اشتراط المستأجر خط الأجير وهو كما قال، ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه، والأوجه اعتباره إن اختلف به غرض وإلا فلا، ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه، ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة، ولو لم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف كما قاله ابن الصباغ وجرى عليه ابن المقري، ويبين في الاستئجار لضرب اللبن إذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين، فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره، فقول الشارح فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر: أي جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته.

Mas'alah: What is required when leasing land suitable for multiple uses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2282)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the type of benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2282)

وإذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الأرض لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك (اشترط) في صحة إجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها، فلو أطلق لم تصح. أما إذا لم تصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكفي الإطلاق فيها كأراضي الأحكار فإنه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فإنه يغلب فيها الغراس (

Mas'alah: Does specifying cultivation suffice without naming the crop in a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2282)

ويكفي تعيين الزراعة) بأن يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يزرع والأصح) فيزرع ما شاء [حاشية الشبراملسي] البناء عليه يمنع من ذلك وينقص بسببه أجرته لم يجز وإن زادت أجرة البناء على ما نقص من أجرته لأن ذلك تغيير للوقف مع إمكان بقائه وإن لم يوجد ذلك جاز. واعترض السبكي ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الأرض ليبني فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو نحوه إلى أن تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لأن الباني قد يستولي عليه ويدعي ملك السفل ويعجز الناظر عن بينة تدفعه حج. وهو شامل لما إذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الأجرة فليتأمل سم عليه (قوله وقدر القطع) أي كونه في نصف الفرخ أو كامله مثلا (قوله: ويجوز التقدير فيها بالمدة) ولا بد في صحة العقد حينئذ من كونها إجارة عين لما مر من أن التقدير بالزمن لا يتأتى في إجارة الذمة ثم حيث صح العقد لا تدخل أوقات الصلوات وقضاء الحاجة ونحو ذلك مما جرت العادة فيه بعدم الفسخ (قوله: فقول الشارح) أي بالنسبة للبناء (قوله ويبين في الرعي) أي في الاستئجار له (قوله اكتفى بالعرف) أي حيث كان ثم عرف مطرد في محل العقد وإلا فلا بد من بيان عدد (قوله فإن قدر بالزمان إلخ) أي ولا بد من ذكر غيره من بقية الأوصاف. (قوله: وإذا صلحت) أي بحسب العادة، وإلا فغالب الأراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة (قوله: نوع المنفعة) أي فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك (قوله: ويكفي تعيين الزراعة إلخ) .]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of planting or building in a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2283)

إذ تفاوت أنواع الزرع قليل ومن ثم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك في لتغرس أو لتبني فلا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ما شاء، وما اعترض به من كثرة التفاوت في أنواع هذين رد بمنع ذلك، فإبهام كلام المصنف اختصاص ذلك بالزراعة ليس مرادا. والثاني لا يكفي لأن ضرر الزرع مختلف. ومحل ما تقرر فيمن أجر عن نفسه، فإن فعل عن غيره بولاية أو نيابة لم يكف الإطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشي وغيره، ولو لم تصلح إلا للزراعة وغصبها غاصب في سني جدب فالأقرب لزوم أجرة مثلها مدة استيلائه عليها لتمكنه من الانتفاع بها بنحو ربط دواب فيها، ولا نظر إلى أنه لا أجرة لها ذلك الوقت ويلحق به فيما يظهر بيوت منى في غير أيام الموسم لأنا لا نعتبر في تغريم الغاصب أن يكون للمغصوب أجرة بالفعل بل بالإمكان فحيث أمكن الانتفاع به وجبت أجرته.

Mas'alah: Is a lease valid if the lessor says 'I lease it to you to use as you wish'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2283)

)

Mas'alah: What are the conditions for a lease with unrestricted use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2283)

ولو) (قال) آجرتكها (لتنتفع بها بما شئت) صح ويفعل ما شاء لرضاه به، لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وعدم الإضرار كما قاله ابن الصباغ، فعليه كما أفتى به ابن الصلاح إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في إراحة الدابة، ولا أثر للفرق بينهما بأن إتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها، بخلاف الأرض لأن العادة محكمة وتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها، والأوجه عدم إلحاق الآدمي بهما فلا تصح إجارتهما لينتفع به المؤجر ما شاء.

Mas'alah: Is a lease valid if the lessor gives the option to farm or plant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2283)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with an option to plant or cultivate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2283)

وكذا) يصح (لو) (قال) له إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها (في الأصح) ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع وغرس لرضاه بالأضر. والثاني لا يصح للإبهام، ولا بد كما قاله السبكي أخذا من تصوير المسألة بزيادة ما شئت بأن يقول إن [حاشية الشبراملسي] ثم رأيته في الزيادي وفي كلامه الآتي (قوله: فيغرس أو يبني ما شاء) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض. (قوله: في سني) بسكون الياء وأصله في سنين حذفت

النون للإضافة فمن قرأها بتشديد الياء لم يصب (قوله: جدب) هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة القحط (قوله: فالأقرب لزوم أجرة مثلها إلخ) لعله للانتفاع الممكن اهـ سم حج. وعليه فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا في الزراعة لم يستحق أجرة لمدة الغصب (قوله ويفعل ما شاء) شامل لنحو القصب والأرز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع، والوجه أن يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وإن عمم فقال لتزرع ما شئت م ر اهـ سم على حج: أي فطريقه إذا أراد زرع ذلك ولم تجر العادة بزرعه في تلك الأرض أن ينص عليه (قوله: على الوجه المعتاد) أي بالنسبة للأرض ولو نادرا، ولا نظر لخصوص المستأجر حتى لو كان مثله لا يزرع إلا الحنطة مثلا واعتيد في تلك الأرض أن تزرع من غير ما اعتاده نحو المستأجر كالسمسم والقصب مثلا جاز له فعله وإن لم يكن من عادته (قوله: والأوجه عدم إلحاق الآدمي) أي حرا كان أو رقيقا، ولو قيل بالصحة ويحمل على ما جرت به العادة في استئجار مثله لكان له وجه. (قوله: لرضاه بالأضر) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض لأنه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له، وغاية زرع البعض فقط أنه عدول عن غرس ذلك البعض الجائز إلى ما هو أخف منه ولا وجه لمنعه، بل لو قال له إن شئت فاغرس وإن [حاشية الرشيدي] الشارح إلى آخره إنما ينتظم معه (قوله: أو يبني ما شاء) أي: من دار أو حمام أو من غيرهما، وقد مر ما يعلم منه أنه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض. (قوله: فالأقرب لزوم أجرة مثلها) قال الشهاب ابن قاسم: لعله الانتفاع الممكن (قوله: ويلحق به فيما يظهر بيوت منى) أي من حيث الآلة، وإلا فأرضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم، ومن ثم قال العلامة ابن حجر عقب ما ذكر على أنه لو قيل في آلات منى لا أجرة فيها مطلقا لم يبعد؛ لأن مالكها متعد بوضعها فلم يناسب وجوب أجرة مثلها (قوله: لينتفع بها المؤجر) كذا في نسخ الشارح، وحينئذ فتتعين قراءته

شئت فازرع ما شئت أو اغرس ما شئت، فإن لم يزد ما ذكر عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع، ولو قال وآجرتكها لتزرع أو تغرس أو فازرع واغرس ولم يبين القدر أو لتزرع نصفا وتغرس نصفا ولم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للإبهام، وصرح بالأخيرة القفال. (

Mas'alah: Is it valid to lease a house without a door in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2294)

فرع] هل تصح إجارة دار لا باب لها؟ فيه نظر، وقد يتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار، وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسألة اهـ سم على حج (قوله: فعلى المكتري تجديده) أي مع ضمان المكتري لقيمته الآن إن تلف بتقصير لا ما صرفه عليه (قوله: فإن امتنع لم يجبر) أي من التجديد، وقضية قوله أولا [حاشية الرشيدي] قوله: لأن المؤجر أتلفه) حسا أو حكما (قوله: أنه باق على ملك مالكها) تقدم هذا آنفا ولعل الصورة أنه حصل به السقيا بالفعل حتى يكون نظير ما نحن فيه. (قوله: ينتفع به المستأجر لنفسه) أي في الأرض كما هو ظاهر فليراجع (قوله: وفي اللبن) صريح في أن المرأة تملك لبن نفسها وانظر في أي وقت يحكم بملكها له هل وهو في الضرع أو بعد الانفصال؟ يراجع. (فصل) فيما يلزم المكري أو المكتري. (قوله: ولو بتقصير) ومعلوم أنه في حالة التقصير يضمنه وقد صرح به غيره، وظاهر أن ضمانه بالقيمة،

المكتري ويجري ذلك في جميع ما يأتي، (وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع غير ظاهر) لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له. نعم لو كان جاهلا بثبوته وهو ممن يعذر احتمل ما قاله، وخرج بالضبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لأنه منقول وليس بتابع (

Mas'alah: When does the lease term begin if the duration is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2303)

ولو آجره شهرا مثلا، وأطلق فابتداؤه من وقته لأنه المفهوم المتعارف كما في الروضة، وظاهره الصحة ولو لم يقل من الآن، لكن نقل ابن الرفعة عن جزم العراقيين خلافه وقد لا يحتاج إلى تقدير المدة كما يأتي في سواد العراق، وليس مثله إيجار وكيل بيت المال أراضيه لبناء أو زرع من غير تقدير مدة بل هو باطل، إذ لا مصلحة كلية يغتفر لأجلها ذلك، وكاستئجار الإمام من بيت المال للأذان أو الذمي للجهاد، وكالاستئجار للعلو للبناء أو إجراء الماء، وسيأتي أن الولي لا يؤجر المولى عليه أو ماله إلا مدة لا يبلغ فيها بالسن وإلا بطلت في الزائد، ومر أن الراهن يمتنع عليه إجارة المرهون لغير المرتهن إلا مدة لا تجاوز حلول الدين، ونقل البدر ابن جماعة عن المحققين امتناع إجارة الإقطاع أكثر من سنة، وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد شفاء مريضه بسنة أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها لئلا يؤدي إلى دوامها عليه بعد عتقه لما يأتي أنها لا تنفسخ بطرو العتق، وفي كل منهما نظر ظاهر، والأوجه فيهما صحة الإجارة فيما زاد على السنة فإذا سقط حقه من الإقطاع في الأولى بطلت، وإذا عتق في الثانية فكذلك لا سيما وقد يتأخر الشفاء عن مدة الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on using a leased property in a similar manner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2304)

(فيركب ويسكن) ويلبس (مثله) في الضرر اللاحق بالعين ودونه بالأولى لأن ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة

Mas'alah: What are the restrictions on subleasing to certain trades in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2304)

(ولا يسكن حدادا ولا قصارا) حيث لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر. قال جمع: إلا إذا قال لتسكن من شئت كازرع ما شئت، ونظر فيه الأذرعي بأن مثل ذلك يقصد به التوسعة دون الإذن في الإضرار. ويرد بأن الأصل خلافه، ولا يجوز إبدال ركوب بحمل وحديد بقطن وقصار بحداد والعكوس وإن قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specific leased item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2304)

(وما يستوفى منه كدار ودابة معينة) قيد في الدابة فقط لما مر أن الدار لا تكون إلا معينة (لا يبدل) أي لا يجوز إبداله لكونه معقودا عليه، ولهذا انفسخ العقد بتلفهما وثبت الخيار بعيبهما. أما في إجارة الذمة فيبدل وجوبا لتلف أو عيب ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكتري لأنه بالقبض اختص به كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the means of performing a hired service?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2304)

(وما يستوفى به كثوب وصبي عين) الأول (للخياطة و) الثاني لفعل (الإرضاع) بأن التزم في ذمته خياطة أو إرضاع موصوف ثم عين، وأفرد المصنف الضمير لأن القصد التوسيع فسقط القول بأن إيقاع ضمير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ (يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) وإن امتنع الأجير لأنه طريق للاستيفاء لا معقود عليه فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل. والثاني المنع كالمستوفى منه وعزي للأكثرين والأصح الأول. ومحل الخلاف في إبداله بلا معاوضة وإلا جاز قطعا كما يجوز لمستأجر دابة أن يعاوض عنها كسكنى دار، أما لو استأجر دابة لحمل معين فيجوز إبداله بمثله قطعا، ولو أبدل المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وسهولة وحزنا وأمنا جاز بشرط أن لا يختلف محل التسليم، إذ لا بد من بيان موضعه كما نقله القمولي، واعتمده لتصريح الأكثرين بأنه لو اكترى دابة ليركبها إلى محل ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الأمين، فإن لم يجده ردها للضرورة، وحينئذ [حاشية الشبراملسي] أن تسكنها وحدك (قوله بأن الأصل خلافه) أي فيسكنهما حينئذ. لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما نصه: قوله لزيادة الضرر بدفعهما: أي ولو قال له وتسكن من شئت خلافا للجرجاني وغيره اهـ. ويؤيد ما قاله شيخنا الزيادي ما مر من أنه لو قال له لتزرع ما شئت زرع ما شاء مما جرت به عادة ذلك المحل لا مطلقا (قوله: لا يتفاوت الضرر) بل وقضية ذلك أن مثله ما لو كان الضرر المأتي به أخف من المسمى في العقد لاختلاف الجنس. (قوله: بأن التزم في ذمته) قضيته أنه لو كان الثوب أو الصبي معينين في العقد لا يجوز إبدالهما، والظاهر أنه غير مراد وأنه إنما قيد به لبيان محل الخلاف كما يؤخذ من قوله الآتي أما لو استأجر لمحل معين فيجوز إبداله إلخ، ثم رأيت في الخطيب ما يصرح بما

قلناه وعبارته: تنبيه: قول المصنف "عين" أشار به إلى ما نقلاه عن الشيخ أبي علي وأقراه أن محل الخلاف إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين. أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب والمتاع اهـ. (قوله: وأفرد المصنف الضمير) أي في قوله عين (قوله وإلا جاز) أي بأن كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا (قوله: فإن لم يجده) أي واحدا منهم (قوله: ردها للضرورة) أي ولا يجوز له ركوبها ما لم يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها ولا أجرة عليه، وهل [حاشية الرشيدي] ما يأتي فيما لو أجر عبده ثم أعتقه أنه تستمر الإجارة بتقدم سبب العتق هنا على الإجارة بخلافه ثم (قوله: لتصريح الأكثرين إلخ) كلام الأكثرين شاهد على القمولي لا شاهد له ومن ثم جعله في التحفة ردا عليه، وعبارته عقب كلام القمولي نصها: ورد بقول الروضة لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع فعن صاحب التقريب له ردها إلى المحل الذي سار منه إن لم ينهه صاحبها، وقال الأكثرون: ليس له ردها إلخ. ووجه شهادته على القمولي أنه لو وجب ذكر محل التسليم لم يتأت الخلاف بين صاحب التقرير والأكثرين، فلعله سقط من الكتبة من نسخ الشارح لفظ وهو مردود أو نحوه عقب كلام القمولي. ويدل على ذلك قوله: الآتي وحينئذ فيحمل القول بوجوب إلخ.

فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما إذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم إنه يسلمها لحاكم وإلا فأمين. وحاصل ما مر أنه يجوز إبدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها ما لم يشرط عدم الإبدال في الأخيرين، بخلافه في الأول لأنه يفسد العقد كما مر، ومحل جوازه فيهما إن عينا في العقد أو بعده وبقيا، فلو عينا بعده ثم تلف وجب الإبدال برضا المكتري أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد لا المستوفى منه بتفصيله المار، ويعتبر في

الاستيفاء العرف، فما استأجره للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وإن اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه كلامهم بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهارا

Mas'alah: What are the rules regarding the use of a rented garment or animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2305)

ويلزمه نزع الأعلى في غير وقت التجمل أما الإزار فلا يلزمه نزعه كما قاله ابن المقري في شرح إرشاده، ولو استأجر إزارا فله الارتداء به لا عكسه أو قميصا منع من الائتزار به وله التعميم أو للبس ثلاثة أيام دخلت الليالي أو يوما وأطلق فمن وقت العقد إلى مثله، أو يوما كاملا فمن الفجر إلى الغروب، أو نهارا فمن طلوع الفجر إلى الغروب في أوجه الوجهين، وصورة ذلك في إجارة العين أن يؤجرها من أول المدة المذكورة

Mas'alah: What conditions invalidate an ijarah contract regarding the consumption of the object?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=259)

ويشترط كون عقد المنفعة في (غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) فلا يصح عقد الإجارة على ما يتضمن إتلاف عين فمن ذلك استئجار الشمع للإشعال وقد تقع العين تبعا كما إذا استأجر امرأة للإرضاع فإنه جائز لورود النص والأصح أن المعقود عليه القيام بأمر الصبي من وضعه في حجر الرضيع وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة وذلك هو الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} 65 الطلاق الآية 6 علق الله تعالى الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن

Mas'alah: What is the ruling on renting an apple for smelling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=321)

المسألة الرابعة والعشرون قال الإمام الرافعي رحمه الله في كلامه على الركن الثالث من أركان الإجارة، ما لفظه: وفيه صور: أحداهما: ذكر أن استئجار تفاحة للشم فاسد، وكأن المنع ناشئ من أن التفاحة الواحدة لا يقصد للشم، فيكون استئجارها كشراء الحبة الوحدة من الحنطة والشعير، فإن كثر فالوجه: الصحة إلى آخره، وتابعه في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on renting an apple for smelling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=321)

وقع في ذلك نزاع، وتوهم المملوك أن ذكر التفاحة في كلام الإمام والغزالي ليس للتقيد بالوحدة، وإنما الأعواض لا تبذل في مقابلة شم التفاح، ولهذا قال الإمام فإن ذلك وإن كان منفعة فليست من المنافع التي تبذل الأموال عليها، ومالك/ التفاح لا يرضى بتسليمه ليبتذل ويقرب من الفساد ثم يرد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on renting apples and basil for smelling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=322)

عثمان بن محمد المصعبي ما لفظه: كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ويبذل المال عرفا في مقابلتها يجوز إجارتها فلا يجوز استئجار التفاح والرياحين للشم، لأنه لم

يجر العرف ببذل المال في مقابلة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an apple for its scent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=323)

الجواب (الحمد لله) الذي خطر لكم من كون ذكر التفاحة في كلام الإمام والغزالي ليس للتقيد بالوحدة هو الصحيح. وقد ذكرته في "شرح المنهاج" . واستشكلت كلام الرافعي وقوله: إن كثير فالوجه الصحه والذي أقوله: إن الوجه: البطلان، لأن التفاح فيه المنفعتان: الأكل والشم، والأكل أعلاهما وهي المقصود منه، ولا يتصور الاستئجار لها، والشم أدنى منفعته، فلا يصح استئجاره، لأمرين: أحدهما: أن الإجارة إنما جوزت للحاجة، والحاجة، إنما تدعو فيما يعتاد، ولا يعتاد بذل الأعواض في ذلك. والثاني: أنه إن قصر زمان الإجارة فهي تافهة، فبذل المال في

مقابلتها سفه، وإن طالب حتى يفسد فاتت المنفعة العظمى المقصودة فأشبه تنقيص عين المبيع، بل هذا أولى بالبطلان، لأنه إذا امتنع تنقيص المبيع لغيره المساوي له، فلأن يمتنع عين المقصود لما هو المقصود أولى. وهذان المعنيان/ لا فرق فيهما بين التفاحة الواحدة والتفاح الكثير، ولكن الغزالي ذكر التفاحة على سبيل التمثيل لاشتراط كون المنفعة مقصودة، فإن الواحدة أبلغ في إيضاح ذلك لجمعها ثلاثة معان، وسكت عن التفاح الكثير ويؤخذ حكمه من إطلاق القاعدة ومما ذكرناه. وأما المسك والرياحين فقد جزم البغوي في التهذيب بجوار استئجارهما للشم، وسببه أن الشم هو المقصود فيهما، بخلاف التفاح، فليكن الأصح في الرياحين الجواز وجه الخلاف فيها أنها وإن

كان لا منفعة لها، إلا ذلك فهي منفعة يسيرة لا نقصد بالأعواض في العرف، وإن طرد ذلك في المسك فبعيد، ولم أر من ذكر فيه خلافا، ولا شك أن كل منفعة مباحة مملوكة مقصودة يجوز الاستئجار لها اتفاقا، فإن فاتت الإباحة لم تز، وإن وجدت وفات الملك فوجهان: كاستئجار الكلب للصيد، وإن وجدت وفات القصد، فلفوات القصد مراتب يقوى في بعضها الصحة وفي بعضها الفساد بحسب المقصود في ذلك الجنس، وعلى هذا يخرج الخلاف في استئجار الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on a blind person hiring a Quran teacher?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=333)

وأما استئجار عين من يعلمه القرآن فلا يصح، لأن الرؤية فيها غرض، وهو معرفة حال الأجير، ورؤيته تفيد معرفته. وهل هو ملول أو جلد على التعليم أو نحو ذلك؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing tanned animal hide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=41)

وإذا قلنا: لا يجوز بيعه بعد الدباغ، ففي إجارته وجهان. الصحيح: المنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing absent property or using it as dower, ransom, or settlement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1177)

الثانية: القولان في شراء الغائب وبيعه يجريان في إجارته، وفيما إذا أجر بعين غائبة، أو صالح عليها، أو جعلها رأس مال السلم وسلمها في المجلس. أما إذا أصدقها عينا غائبة، أو خالعها عليها، أو عفا عن القصاص على عين غائبة، فيصح النكاح وتقع البينونة، ويسقط القصاص قطعا. وفي صحة المسمى، القولان. فإن لم يصح، وجب مهر المثل على الرجل في النكاح، وعلى المرأة في الخلع، ووجبت الدية على المعفو عنه. ويجريان في رهن الغائب وهبته، وهما أولى بالصحة؛ لعدم الغرر. ولهذا، إذا صححناهما، فلا خيار عند الرؤية.

Mas'alah: What are the types of lease regarding the subject matter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2011)

الركن الثالث: الأجرة. فالإجارة قسمان. واردة على العين كمن استأجر دابة [بعينها ليركبها] أو يحمل عليها، أو شخصا بعينه لخياطة ثوب. وواردة على الذمة، كمن أستأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل، أو قال: ألزمت ذمتك

خياطة هذا الثوب، أو بناء الحائط، فقبل. وفي قوله: استأجرتك لكذا، أو لتفعل كذا، وجهان. أصحهما: أن الحاصل به إجارة عين، للإضافة إلى المخاطب، كما لو قال: استأجرت هذه الدابة. والثاني: إجارة ذمة، وعلى هذا إنما تكون إجارة عين إذا زاد فقال: استأجرت عينك أو نفسك لكذا، أو لتعمل بنفسك كذا. وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين، لأنه لا يثبت في الذمة، ولهذا لا يجوز السلم في أرض ولا دار.

Mas'alah: What are the five conditions for the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2015)

الركن الرابع: المنفعة، ولها خمسة شروط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an apple for its scent or coins for decoration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2015)

أحدها: أن تكون متقومة وفيه مسائل. أحدها: استئجار تفاحة للشم باطل، لأنها لا تقصد له، فلم يصح كشراء حبة حنطة. فإن كثر التفاح، فالوجه: الصحة، لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين. الثانية: استئجار الدراهم والدنانير، إن أطلقه، فباطل، وإن صرح بالاستئجار للتزيين، فباطل أيضا على الأصح. واستئجار الأطعمة لتزيين الحوانيت، باطل على المذهب. وقيل: فيه الوجهان. وفي استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها،

والوقوف في ظلها، وربط الدواب فيها، الوجهان. قال بعضهم: الأصح هنا: الصحة، لأنها منافع مهمة، بخلاف التزيين. واستئجار الببغاء للاستئناس، قال البغوي: فيه الوجهان، وقطع المتولي بالجواز، وكذا في كل ما يستأنس بلونه، كالطاووس، أو صوته، كالعندليب. الثالثة: استئجار البياع على كلمة البيع، أو كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها، باطل، إذ لا قيمة لها. قال الإمام محمد بن يحيى: هذا في مبيع مستقر القيمة في البلد، كالخبز واللحم. أما الثياب والعبيد، وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين، فيختص بيعها من البياع، لمزيد منفعة وفائدة، فيجوز الاستئجار

عليه. ثم إذا لم يجز الاستئجار، ولم يتعب البياع، فلا شيء له. وإن تعب بكثرة التردد، أو كثرة الكلام في أمر المعاملة، فله أجرة المثل، لا ما تواطأ عليه البياعون. الرابعة: استئجار الكلب المعلم للصيد والحراسة، باطل على الأصح، وقيل: يجوز كالفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفأر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for breastfeeding and other mixed benefit–usufruct contracts?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=2016)

الشرط الثاني: أن لا يتضمن استيفاء عين قصدا، ومقصوده أن الإجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان، هذا هو الأصل، إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة لضرورة أو حاجة ماسة، فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع، وفيه مسائل. إحداها: استئجار البستان لثماره، والشاة لنتاجها أو صوفها أو لبنها، باطل. الثانية: الاستئجار لإرضاع الطفل جائز، ويستحق به منفعة عين. فالمنفعة: أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي وتعصره بقدر الحاجة. والعين: اللبن الذي يمصه الصبي. وإنما جوز لمسيس الحاجة أو الضرورة. وفي الأصل الذي تناوله العقد، وجهان. أحدهما: اللبن. وأما فعلها، فتابع، لأن اللبن مقصود لعينه، وفعلها طريق إليه. وأصحهما: أنه فعلها، واللبن مستحق تبعا، لقول الله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [الطلاق: 6] ، علق الأجرة بفعل الإرضاع،

لا باللبن، ولأن الإجارة موضوعة للمنافع وإنما الأعيان تتبع للضرورة، كالبئر تستأجر ليستقى ماؤها، والدار تستأجر وفيها بئر، يجوز الاستقاء منها. ثم إن استأجرها للحضانة

مع الإرضاع، جاز، وإن استأجر للإرضاع، ونفى الحضانة، فوجهان. أحدهما: المنع، كاستئجار الشاة لإرضاع سخلة. وأصحهما: الجواز، وبه قطع الأكثرون، كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة. قال الإمام: وهذا الخلاف إذا قصر الإجارة على صرف اللبن إلى الصبي، وقطع عنه وضعه في حجرها ونحوه، فأما الحضانة بالتفسير الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، فيجوز قطعها عن الإرضاع بلا خلاف. الثالثة: استئجار الفحل للضراب، حكمه ما ذكرناه في كتاب البيع في باب المناهي. الرابعة: استئجار القناة للزراعة بمائها، جائز، لأنا إن قلنا: الماء لا يملك، فكالشبكة للاصطياد – وإلا، فالمنافع آبار الماء وقد جوز واستئجار بئر الماء للاستقاء والتي بعدها مستأجرة لإجراء الماء فيها. وقال الروياني: إذا اكترى قرار القناة ليكون أحق بمائها، جاز في وجه، وهو الاختيار. والمعروف: منعه. ومقتضى لفظه أن يكون تعريفا على أن الماء لا يملك.

Mas'alah: What are the conditions for the deliverability of the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2017)

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها، فاستئجار الآبق، والمغصوب، والأخرس للتعليم، والأعمى لحفظ المتاع، إجارة عين، ومن لا يحسن

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or shop for days only without nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2021)

فرع إيجار الدار والحانوت شهرا على أن ينتفع بهما الأيام دون الليالي، باطل، لأن

زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض، فيكون إجارة زمن مستقبل، بخلاف مثله في العبد والبهيمة، فإنه يجوز، لأنهما لا يطيقان العمل دائما، ويرفهان في الليل على العادة عند إطلاق الإجارة. ولو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكري زمانا، ثم المكتري زمانا، لم يصح، لتأخر حق المكتري وتعلق الإجارة بمستقبل. وإن أجره ليركب المكتري بعض الطريق وينزل فيمشي بعضها، أو أجر اثنين ليركب هذا زمانا، وهذا مثله، ففيه أربعة أوجه. أصحها وهو المنصوص في «الأم» : صحت الإجارة في الصورتين، سواء وردت الإجارة على الذمة، أو العين، ويثبت الاستحقاق في الحال، ثم يقتسم المكري والمكتري [أو المكتريان] ، ويكون التأخر الواقع من ضرورة القسمة والتسليم، فلا يضر. والثاني: تصح في الصورة الثانية دون الأولى، لاتصال زمن الإجارة في الثانية دون الأولى. والثالث: تبطل فيهما، لأنها إجارة أزمان متقطعة. والرابع: تصح في الصورتين إن كانت مضمونة في الذمة، ولا تصح على دابة معينة، وهذه المسألة تعرف بـ «كراء العقب» وهو جمع عقبة وهي النوبة. فإذا قلنا بالجواز، فإن كان في ذلك الطريق عادة مضبوطة، إما بالزمان، بأن يركب يوما وينزل يوما، وإما بالمسافة، بأن يركب فرسخا ويمشي فرسخا، حمل العقد عليها، وليس لأحدهما أن يطلب الركوب [ثلاثا] والنزول ثلاثا، [لما] في دوام المشي من التعب. وإن لم تكن عادة مضبوطة، فلا بد من البيان في الابتداء. وإن اختلفا فيمن يبدأ بالركوب، أقرع. ولو أكرى دابة لاثنين، ولم يتعرض للتعاقب، قال المتولي: إن احتملت الدابة ركوب شخصين، اجتمعا على الركوب،

وإلا، فالرجوع إلى المهايأة كما سبق. ولو قال: أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا، أو أجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق، صح، ويقتسمان بالزمان أو المسافة، وهذه إجارة المشاع، وهي صحيحة كبيع المشاع. وحكي وجه: أن إجارة نصف الدابة لا تصح، للتقطع، بخلاف إجارة نصف الدار، وبخلاف ما إذا أجرهما ليركبا في محمل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing something with no current benefit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2022)

فرع لا تصح إجارة ما لا منفعة فيه في الحال، ويصير منتفعا به في المدة، كالجحش، لأن الإجارة موضوعة على تعجيل الانتفاع، بخلاف المساقاة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for legally prohibited acts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2022)

فصل العجز الشرعي كالحسي، فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة، أو [قطع] يد صحيحة، ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته، ولا استئجار أحد لتعليم التوراة والإنجيل، أو السحر، أو الفحش، أو ختان صغير لا يحتمل ألمه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring for acts of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2025)

الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر، وأكثر العناية في هذا الشرط بالقرب، وضبطها الإمام فقال: هي قسمان. أحدهما: قرب يتوقف الاعتداد بها على النية. فما لا تدخله النيابة منها، لا يجوز الاستئجار عليه، وما تدخله النيابة، جاز الاستئجار عليه، كالحج، وتفرقة الزكاة. قال الإمام: ومن هذا، غسل الميت إذا أوجبنا فيه النية. القسم الثاني: ما لا تتوقف صحته على النية، وهو نوعان. فرض كفاية، وشعار غير فرض.

والأول ضربان. أحدهما: يختص افتراضه في الأصل بشخص وموضع معين، ثم يؤمر به غيره إن عجز، كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحفر وحمل الميت ودفنه، فإن هذه المؤن تختص بالتركة. فإن لم تكن، فعلى الناس القيام بها. فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه، لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه. ومن هذا، تعليم القرآن، فإن كل أحد لا يختص بوجوب التعليم وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية، وهذا كله إذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الأعمال، فإن تعين واحد لتجهيز الميت، أو تعليم الفاتحة، جاز استئجاره أيضا على الأصح، كالمضطر، يجب إطعامه ببدله. وقيل: لا، كفرض العين ابتداء. الضرب الثاني: ما يثبت فرضه في الأصل شائعا غير مختص، كالجهاد، فلا يجوز استئجار المسلم عليه، ويجوز استئجار الذمي على الصحيح. النوع الثاني: شعار غير فرض، كالأذان، تفريعا على الأصح. وفي جواز الاستئجار عليه، ثلاثة أوجه ذكرناها في بابه. فإن جوزنا، فعلى أي شيء يأخذ الأجرة؟ فيه أوجه. أصحها: على جميع الأذان بجميع صفاته، ولا يبعد أخذ الأجرة على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن وإن اشتمل على قراءة المعلم. والثاني:

على رعاية المواقيت. والثالث: على رفع الصوت. والرابع: على الحيعلتين، فإنهما ليستا ذكرا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring for teaching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2026)

في الاستئجار لإعادة الدرس. قال الإمام: ولو عين شخصا أو جماعة ليعلمهم مسألة أو

مسائل مضبوطة، فهو جائز، والذي أطلقوه، محمول على استئجار من يتصدى للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه، لأنه كالجهاد في أنه إقامة مفروض على الكفاية ثابت على الشيوع. وكذلك يمتنع استئجار مقرئ يقرئ على هذه الصورة، قال: ويحتمل أن يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the benefit in a lease contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2026)

الشرط الخامس: كون المنفعة معلومة العين والقدر والصفة، فلا يجوز أن

يقول: أجرتك أحدهما. ثم إن لم يكن للعين المعينة إلا منفعة، فالإجارة محمولة عليها، وإن كان لها منافع، وجب البيان. وأما الصفة، فإجارة الغائبة، فيها الخلاف السابق. وأما القدر، فيشترط العلم به، سواء فيه إجارة العين والذمة. ثم المنافع تقدر بطريقتين. أحدهما: الزمان، كاستأجرت الدار للسكنى سنة. والثاني: العمل، كاستأجرتك لتخيط هذا الثوب. ثم قد يتعين الطريق الأول، كاستئجار العقار، فإن منفعته لا تنضبط إلا بالزمان، وكالإرضاع، فإن تقدير اللبن لا يمكن، ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان. وقد يسوغ الطريقان، كما إذا استأجر عين شخص أو دابة، فيمكن أن يقول في الشخص: ليعمل لي كذا شهرا، وأن يقول: ليخيط لي هذا الثوب. وفي الدابة يقول: لأتردد عليها في حوائجي اليوم، أو يقول: لأركبها إلى موضع كذا، فأيهما كان، كفى، لتعريف المقدار. فإن جمع بينهما فقال: استأجرتك لتخيط لي هذا القميص اليوم، فوجهان. أصحهما: بطلان العقد. والثاني: صحته، وعلى هذا وجهان. أصحهما: يستحق الأجرة

بأسرعهما، فإن انقضى اليوم قبل تمام العمل، استحقها، فإن تم العمل قبل تمام اليوم، استحقها. والثاني: الاعتبار بالعمل، فإن تم [العمل] أولا، استحقها. وإن تم اليوم أولا، وجب إتمامه. وإن قال: على أنك إن فرغت قبل تمام اليوم، لم تخط غيره، بطلت الإجارة، لأن زمن العمل يصير مجهولا. فإذا عرفت هذا، فالمنافع متعلقة بالأعيان، تابعة لها، وعدد الأعيان التي يستأجر لها كالمتعذر، فعني الأصحاب بثلاثة أنواع تكثر إجارتها ليعرف طريق الضبط بها، ثم يقاس عليها غيرها.

Mas'alah: What are the requirements for hiring a person for a specific work or craft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2027)

النوع الأول: الآدمي يستأجر لعمل أو صنعة، كخياطة، فإن كانت الإجارة في الذمة، قال: ألزمت ذمتك

عمل الخياطة كذا يوما، لم يصح، لأنه لم يعين خياطا ولا ثوبا. ولو استأجر عينه، قال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب. ولو قال: لتخيط لي يوما أو شهرا، قال الأكثرون: يجوز أيضا. ويشترط أن يبين الثوب وما يريد منه من قميص، أو قباء، أو سراويل، والطول، والعرض، وأن يبين نوع الخياطة، أهي رومية، أو فارسية؟ إلا أن تطرد العادة بنوع، فيحمل المطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of residents in a house lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2033)

فرع ذكر في شرح المفتاح أنه لا بد في إجارة الدار من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان، ثم لا مانع من دخول زائر وضيف، وإن بات فيها ليالي. قلت: هذا الاشتراط لا يعرف لغيره. والمختار: أنه لا يعتبر لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها، وهذا مقتضى إطلاق الأصحاب، فلا عدول عنه. والله أعلم.

Mas'alah: How is the lease term specified in a contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2034)

فرع إذا قال: أجرتك شهرا، أو قال: سنة، صح على الأصح، وحمل على ما يتصل بالعقد. وقيل: يشترط أن يقول: من الآن. ولو قال: أجرتك شهرا من السنة، فالعقد باطل قطعا للإبهام. ولو قال: كل شهر بدرهم من الآن، فباطل أيضا على المشهور والصحيح. وقال في «الإملاء» : يصح في الشهر الأول، وبه قطع الإصطخري. ولو قال

: كل شهر من هذه السنة بدرهم، لم يصح على الأصح، وصححه ابن سريج في شهر فقط، ونقل الإمام عن الأصحاب، أنهم قالوا: إذا قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، لم يصح البيع، لأنه لم يضف إلى جميع الصبرة، بخلاف ما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، قال: وكان ينبغي أن يفرق فيقال: إن قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، كان كقوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، ويصح العقد في الجميع. وإن قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، بطل على الأصح، وعلى قول ابن سريج: يصح في صاع، وكذلك يفرق في الإجارة. وقد قال بهذا الشيخ أبو محمد،

فسوى بين قوله: بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم، وبين قوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فصحح البيع في جميع الصبرة باللفظين.

Mas'alah: Is it necessary to specify the purpose when leasing a house or room?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2037)

فرع أجر بيتا أو دارا، لا يحتاج إلى ذكر السكنى، لأن الدار لا تستأجر إلا للسكنى ووضع المتاع فيها، وليس ضررهما بمختلف، كذا ذكروه، ويجوز أن يمنع فيقال: قد تستأجر أيضا ليتخذها مسجدا، ولعمل الحدادين والقصارين، ولطرح الزبل فيها، وهي أكثر ضررا، فما جعلوه مبطلا في الأرض موجود هنا. فإن قيل: ينزل في الدار على أدنى وجوه الانتفاع وهو السكنى ووضع المتاع، لزم أن يقال في الأرض مثله وينزل على الزراعة، ومقتضى هذا الأشكال، أنه يشترط في استئجار الدار بيان أنه يستأجر للسكنى أو غيرها، وقد قال به بعض شارحي «المفتاح» .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2037)

فرع قال: أجرتك هذه الأرض لتنتفع بها بما شئت، صحت الإجارة، وله أن

يصنع ما شاء، لرضاه، وهذا هو الأصح، وبه قطع الإمام، والغزالي. وحكى البغوي وجها بالمنع، كبيع عبد من عبيده. ولو قال: أجرتكها للزراعة، ولم يذكر ما يزرع، أو للبناء

أو للغراس وأطلق، صح على الأصح عند الجمهور، وبالمنع قال ابن سريج، ونقله ابن كج عن النص في «الجامع الكبير» . ومن جوز قال: يزرع ما شاء، للإطلاق. وكان يحتمل التنزيل على الأقل. ولو قال: أجرتكها لتزرع ما شئت، صحت الإجارة، ويزرع ما شاء، نص عليه. وعن ابن القطان وجه: أنها فاسدة كبيع عبد من عبيده. ولو قال: أجرتكها لتزرع أو تغرس، لم يصح. ولو قال: إن شئت فازرعها، وإن شئت فاغرسها، صح على الأصح، ويخير المستأجر. ولو قال: أجرتكها فازرعها واغرسها، أو لتزرعها وتغرسها، ولم يبين القدر، فوجهان. أحدهما وبه قال ابن سلمة: يصح وينزل على النصف. وعلى هذا، فله أن يزرع الجميع، لجواز العدول من الغراس إلى الزرع، ولا يجوز أن يغرس الجميع. وأصحهما: لا يصح، وبه قال المزني، وابن سريج، وأبو إسحاق، لعدم البيان، بل قال القفال: لو قال: ازرع النصف واغرس النصف، لم يصح، لأنه لم يبين المغروس والمزروع، فصار كقوله: بعتك أحد هذين العبدين بألف والآخر بخمسمائة.

Mas'alah: What must be specified in hire contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2045)

فصل جملة ما يجب تعريفه في الإجارات، مما ذكرناه وما لم نذكره، أن ما يتفاوت به الغرض، ولا يتسامح به في المعاملة، يشترط تعريفه.

Mas'alah: What is the subject matter of a hire contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2045)

فصل اختلف الأصحاب في أن المعقود عليه في الإجارة ماذا؟ فقال أبو إسحاق وغيره: هو العين ليستوفي منها المنفعة، لأن المنفعة معدومة، ومورد العقد يجب أن يكون موجودا، ولأن اللفظ مضاف إلى العين. ولهذا يقول: أجرتك هذه الدار. وقال الجمهور: ليست العين معقودا عليها، لأن المعقود عليه هو ما يستحق بالعقد، ويجوز التصرف فيه، وليست العين كذلك. فالمعقود عليه، هو المنفعة، وبه قال مالك

وأبو حنيفة – رضي الله عنهما، وعليه ينطبق قول جمهور أصحابنا: أن الإجارة تمليك المنافع بعوض، ويشبه أن لا يكون هذا خلافا محققا، لأن الأول لا يقول: العين مملوكة بالإجارة كالمبيع. ومن قال بالثاني، لا يقطع النظر عن العين.

Mas'alah: What does the contract language imply in a hire agreement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2046)

[الطرف] الأول: فيما يقتضي اللفظ دخوله في العقد وضعا أو عرفا، وما يلزم المتكاريين إتماما له، ومسائله مقسومة على الأنواع الثلاثة المذكورة في شرط العلم بالمنفعة.

Mas'alah: What restrictions apply to using a rented house for residence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2050)

فرع الدار المستأجرة للسكنى، لا يجوز طرح الرماد والتراب في أصل حائطها، ولا

ربط دابة فيها، بخلاف وضع الأمتعة. وفي جواز طرح ما يسرع [إليه] الفساد وجهان. أصحهما: الجواز، لأنه معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for service with specified or unspecified details?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2096)

الثالثة عشرة: إذا استأجر للخدمة، وذكر وقتها من الليل والنهار، وفصل أنواعها، صح. وإن أطلق، فقد حكي عن النص المنع، والمذهب الجواز، ويلزم ما جرت العادة به. وفصل القاضي أبو سعد بن أبي يوسف أنواعها فقال: يدخل في هذه الإجارة، غسل الثوب وخياطته، والخبز والعجن وإيقاد النار والتنور، وعلف الدابة وحلبها، وخدمة الزوجة، والغرس في الدار، وحمل الماء إلى الدار للشرب، وإلى المتوضئ للطهارة. وعن سهل الصعلوكي: أن علف الدابة وحلبها، وخدمة الزوجة، لا تدخل إلا بالتنصيص عليها، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في خياطة الثوب وحمل الماء إلى الدار، ويجوز أن يختلف الحكم فيه بالعادة. وذكر بعض شراح «المفتاح» أنه ليس له إخراجه من البلدة، إلا أن يشرط عليه مسافة

معلومة من كل جانب، وأن عليه المكث عنده إلى أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة. قلت: المختار في هذا كله، الرجوع إلى عادة الخادم في ذلك البلد وذلك الوقت، ويختلف ذلك باختلاف مراتب المستأجرين، وباختلاف الأجراء، وفي الذكورة والأنوثة من الطرفين، وغير ذلك، فيدخل ما اقتضته العادة دون غيره. والله أعلم.

Mas'alah: Is time for purification and prayer excluded from a hired work period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2098)

إحداها: استأجره لعمل مدة، يكون زمن الطهارة والصلوات – فرائضها وسننها الرواتب – مستثنى، ولا ينقص من الأجرة، وسواء فيه الجمعة وغيرها. وعن ابن سريج، جواز ترك الجمعة بهذا السبب، حكاه أبو الفضل بن عبدان، والسبوت في استئجار اليهودي مستثناة إن اطرد عرفهم، قال الغزالي في «الفتاوى» .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry firewood into a house with a narrow door?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2098)

الثالثة: استأجره لحمل حطب إلى داره وهي ضيقة الباب، هل عليه إدخاله الدار؟ فيه قولان للعرف، ولا يكلف صعود السطح [به] .

Mas'alah: What is the condition that the benefit must have a monetary value?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=581)

(وكون المنفعة متقومة) أي لهما قيمة. (فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams for adornment or a dog for hunting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=581)

(وكذا دراهم ودنانير للتزين وكلب لصيد) أو حراسة لا يصح استئجارها لما ذكر. (في الأصح) ; لأن التزين بالنقد لا يقصد إلا نادرا، والنادر كالمعدوم فلا قيمة له، والكلب لا قيمة لعينه فكذا المنفعة والثاني ينازع في ذلك.

Mas'alah: What is the condition that the lessor must be able to deliver the benefit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=581)

(وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي المنفعة حسا أو شرعا. (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific property for a future benefit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=583)

(ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) كإجارة الدار السنة الآتية (فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين، والثاني لا يستثنيه

Mas'alah: What are the conditions for the benefit to be known in a lease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=584)

فصل: يشترط كون المنفعة معلومة كالمبيع فما له منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة

تقدر) المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة وتارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in a lease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=585)

وكخياطة ذا الثوب) والمعنى بمحل العمل، كما في المحرر (فلو جمعهما) أي الزمان والعمل. (فاستأجره ليخيطه بياض النهار، لم يصح في الأصح) ; لأن الزمان قد لا يفي بالعمل، والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل

Mas'alah: How is teaching the Quran measured in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=585)

(ويقدر تعليم القرآن بمدة) كشهر قطع به الإمام والغزالي وإيراد غيرهما يقتضي المنع زاد في الروضة أن الأول أصح وأقوى

Mas'alah: What is the ruling on specifying surahs in a contract for teaching Quran?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=585)

(أو تعيين سور) أو سورة أو آيات بأن يسمعها المستأجر قبل العقد، كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر عشر آيات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لا بد من تعيينها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying building materials in an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=586)

(وما يبنى به) من طين ولبن أو آجر (إن قدر بالعمل) فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر

Mas'alah: What is required when land is suitable for multiple uses in an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=586)

(وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة) من الثلاثة ; لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف

Mas'alah: Is specifying the type of crop required when leasing land for agriculture?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=586)

(ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) فإن قال آجرتكها للزراعة فتصح (في الأصح) ويزرع ما شاء، والثاني لا تصح ; لأن ضرر الزرع مختلف، ودفع بأن اختلافه يسير ولو قال للبناء أو للغراس، ولم يذكر ما يبني أو يغرس صحت في الأصح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor says 'use the land as you wish'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=586)

(ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح) ويصنع ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor gives the option to farm or plant in a lease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=586)

(وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فإنه يصح (في الأصح) ويتخير المستأجر بينهما، والثاني لا يصح للإبهام، وفي الأولى وجه أنها لا تصح.

Mas'alah: Can a specific leased property be substituted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

(وما يستوفي منه كدار ودابة معينة لا يبدل)

Mas'alah: Why is substitution of a specific leased property not allowed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=596)

أي لا يجوز إبداله ; لأنه معقود عليه

Mas'alah: Can the means of using a leased item be substituted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=596)

(وما يستوفي به كثوب وصبي عين) أي المذكور (للخياطة والإرضاع يجوز إبداله في الأصح) ; لأنه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه والثاني المنع كالمستوفى منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for smelling a single apple in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1118)

استئجارها كشراء الحبة الواحدة من الحنطة، فإن أكثر .. فالوجه: الصحة؛ لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين [1]. وفرق في "المهمات" تبعا للسبكي: بأن المقصود من المسك والرياحين الشم، ومن التفاح أكل دون الرائحة. وأجيب عن إيراد "التصحيح" : بأن المقرر في أول البيع أن حبة البر لا منفعة لها، وشم التفاحة وكلمة البياع مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave or usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1118)

2817 - قول "المنهاج" [ص 308] : (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) و "الحاوي" [ص 378] : (مقدورة التسليم) زاد "المنهاج" [ص 308] : (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) قال الرافعي: كبيعهما [6]، قال السبكي: بيع المغصوب من الغاصب جائز، وكذا من غيره إذا قدر على (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 89) . (2) الروضة (5/ 178) . (3) الحاوي (ص 378) ، المنهاج (ص 308) . (4) الحاوي (ص 378) . (5) الروضة (5/ 177) . (6) انظر "فتح العزيز" (6/ 92) .

انتزاعه في الأصح، وقياسه في الإجارة: مثله إذا لم تتأخر المنفعة عن العقد. انتهى. وقد يفهم ذلك من قول "التنبيه" [ص 122] : (الإجارة بيع تصح ممن يصح منه البيع) لكنه لم يصرح بالمستدرك في البيع، فالإيراد عليه في البابين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a healthy tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1119)

2820 - قول "المنهاج" [ص 308] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 379] : (فلا يصح استئجار (1) فتح العزيز (6/ 93) ، الروضة (5/ 180) . (2) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (تكريب الأرض) أي: حرثها. (3) الروضة (5/ 180) . (4) الأم (4/ 16) .

لقلع سن صحيحة) محله: ما إذا لم يستحق قلعها لقصاص، فإن استحق لقصاص .. جاز، وكذا كل عضو سليم.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for a prohibited benefit like singing or carrying wine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1120)

2823 - قول "التنبيه" [ص 123] : (ولا يصح على منفعة محرمة؛ كالغناء والزمر وحمل الخمر) فيه أمران: أحدهما: الأصح: كراهة الغناء لا تحريمه، وكذا في

"المهذب" [2]، ويوافقه عد "التنبيه" في (الشهادات) القوال فيمن لا مرؤة له، لا في أهل المعاصي [3]، وحمل في "الكفاية" التحريم على ما إذا اقترن به شيء من الآلات المحرمة. وقال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : في تحريمه في هذه الحالة نظر أيضا، بل ينبغي تحريم سماع تلك الآلة، ويبقى الغناء على إباحته، قال: ولم يتكلم الرافعي على الاستئجار للغناء، وقد قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على بطلانه [4]، وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: إنه مذهب الشافعي، وقال التاج الفركاح وحمزة ابن يوسف الحموي في "رفع التمويه" : إنه يصح في الغناء المباح، ويؤيده ما قاله الرافعي عن المتولي: إن استئجار الطيور المسموعة للاستئناس بصوتها جائز، وحينئذ .. فصوت الآدمي أولى، لكنه نقل أيضا عن (1) انظر "المنهاج" (ص 308) . (2) المهذب (2/ 326) . (3) التنبيه (ص 269) . (4) انظر "الإشراف على مذاهب العلماء" (6/ 325) ، و "الإجماع" (ص 102) .

"التهذيب" : أنه على الخلاف في استئجار النقدين. انتهى [1]. ثانيهما: يستثنى من تحريم حمل الخمر: ما إذا استأجر على حملها للإراقة، وما إذا كانت محترمة .. فإنه يجوز الاستئجار على حملها للنقل من موضع إلى آخر. وأعلم: أن القدرة على التسليم وكون المنفعة مباحة قد يستغنى بأحدها عن الآخر، فاقتصر "المنهاج" و "الحاوي" على الأول [2]، و "التنبيه" على الثاني [3].

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified lease term like 'one month'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1123)

2825 – قول "التنبيه" [ص 123] : (فإن أطلق وقال: "أجرتك هذا شهرا" .. لم يصح) الأصح: صحته، ويحمل على شهر متصل بالعقد، ومحله: ما إذا أطلق الشهر أو قال: (شهرا من السنة) ولم يكن بقي فيها غير شهر، فإن قال: (شهرا من السنة) وبقي فيها أكثر من شهر .. بطل، للإبهام.

Mas'alah: What are the conditions of the benefit in a hire contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1123)

فصل [شروط المنفعة]

Mas'alah: What details must be specified in a contract to hire a builder?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1124)

2829 – قوله: (وفي البناء يبين الموضع، والطول، والعرض، والسمك، وما يبنى به إن قدر بالعمل) [1] قيد في الكل احترز به عما إذا قدر بالزمان .. فإنه لا يحتاج إلى بيان شيء من ذلك. وأعلم: أن كلام "المنهاج" فيما إذا استأجر بناء ليبنى له، وقول "الحاوي" [ص 379] : (وطول البناء وعرضه وموضعه بارتفاعه وكيفيته حيث كان على السقف أو استأجر للعمل) أراد به: ما إذا استأجر بناء ليبنى له، وما إذا استأجر أرضا ليبنى فيها؛ ولذلك ذكر الاحتياج إلى كيفية البناء فيما إذا كان على سقف، وهذا إنما يحتاج إليه في استئجار أرض للبناء فيها لا في استئجار بناء، وعلى هذا .. فقوله: (أو استأجر للعمل) ناقص، فينبغي أن يضم إليه: (وقدر بالعمل) ليخرج التقدير بالزمان

كما تقدم.

Mas'alah: Does specifying 'for farming' suffice in a land lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1124)

2830 - قول "المنهاج" [ص 309] : (ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع [في الأرض]) [2] أي: سواء قال: للزراعة، أو لتزرعها؛ أي: ويزرع ما شاء، قال الرافعي: وكان يحتمل أن ينزل على الأقل [3]، وهذا الذي بحثه الرافعي قد حكاه الخوارزمي وجها، وهو متجه لا سيما في قوله: ليزرعها؛ فإنه لا عموم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the lessee a choice between planting and cultivating?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1124)

2831 - قوله: (وكذا لو قال: "إن شئت فاغرس وإن شئت فازرع" في الأصح) [4] عبارة "المحرر" و "الروضة" وأصلها: (إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها) [5]، قال السبكي: وهو أحسن؛ لاحتمال عبارة "المنهاج" زرع كلها وبعضها، وعلى المصحح ينبغي أن يصور بقوله: (إن شئت فازرع ما شئت أو اغرس ما شئت) بزيادة: (ما شئت) ، فإن لم يزدها .. عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع.

Mas'alah: How is the inspection of goods carried out in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1126)

2836 – قول "المنهاج" [ص 309] : (فإن حضر .. رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف) يخالفه قول "الحاوي" [ص 380] : (والمحمول رؤية، أو حقق القدر، أو امتحن باليد) فخير بين ثلاثة أمور، وذكر "المنهاج" الرؤية إن لم يكن في ظرف، والامتحان إن كان في ظرف، وهو الموافق لكلام الرافعي؛ حيث قال: فإن كان المحمول حاضرا ورآه المؤجر .. كفى، وإن كان في ظرف .. وجب أن يمتحنه باليد تخمينا لوزنه [7]، وأسقط في "الروضة" الامتحان فيما إذا كان في ظرف [8].

Mas'alah: How is the quantity of absent goods estimated in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1126)

2837 – قول "المنهاج" [ص 309] : (وإن غاب .. قدر بكيل أو وزن) التقدير بالوزن مطرد سواء أكان موزونا أو مكيلا، وبالكيل خاص بما إذا كان مكيلا. (1) انظر "المنهاج" (ص 309) . (2) الروضة (5/ 202) . (3) المنهاج (ص 309) . (4) الحاوي (ص 380) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 118، 119) ، و "الروضة" (5/ 202، 203) . (6) انظر "نهاية المطلب" (8/ 106، 107) . (7) انظر "فتح العزيز" (6/ 119) . (8) الروضة (5/ 204) .

Mas'alah: What are the remaining conditions for the benefit in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1128)

فصل [في بقية شروط المنفعة]

Mas'alah: Is it valid to hire a Muslim for jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1128)

2842 - قول "المنهاج" [ص 310] : (لا تصح إجارة مسلم لجهاد) يفهم إجارة الذمي له، وهو كذلك، لكن يختص ذلك بالإمام؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 379] : (وللإمام استئجار الذمي للجهاد) ، وأفتى شيخنا الإمام البلقيني بفساد الإجارة للمرابطة عوض الجندي كالجهاد.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for preparing and burying a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1128)

2843 - قول "المنهاج" [ص 310] : (وتصح لتجهيز ميت ودفنه) الظاهر: أن ذكر الدفن بعد التجهيز من ذكر الخاص بعد العام؛ لدخوله فيه؛ ولهذا اقتصر "الحاوي" على التجهيز [2].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1128)

2844 - قولهما: (وتعليم القرآن) [3] أي: ولو فاتحة لمتعين عليه في الأصح، ومحل صحة الاستئجار عليه: ما إذا كان المتعلم مسلما أو كافرا يرجى إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1128)

2845 – قول "الحاوي" [ص 379] : (والأذان) يفهم أن الأجرة في مقابلة جميعه، وهو الأصح، وقيل: للحيعلتين، وقيل: لرفع الصوت، وقيل: لرعاية الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1128)

2846 – قوله: (كاستأجرتك في رضاع المرأة) [4]، أورد عليه: أنه يفهم أن العين – وهي اللبن – هي الأصل الذي تناوله العقد؛ لإفراده عن سائر أنواع الإجارة، والأصح: أن الأصل فعلها، وهو وضع الرضيع في الحجر وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة، وهي الحضانة الصغرى، واللبن يستحق تبعا.

Mas'alah: What is the section on specifying the amount of benefit in a lease?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1133)

فصل [في تعيين قدر المنفعة]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with unknown idle periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2537)

ولو اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت فسدت [حاشية الشرواني] أذن و (قوله فيه) أي في صلب

العقد (قوله وتبرع به) أي بالصرف أي العمل اهـ رشيدي وع ش (قوله فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف اهـ ع ش (قوله واغتفر اتحاد إلخ) عبارة المغني وشرح الروض والبهجة والمنهج قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا اهـ (قوله اتحاد القابض والمقبض) لأن المستأجر مقبض عن نفسه وقابض عن المؤجر عبارة الرشيدي لأنه أي المستأجر كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف اهـ (قوله للحاجة) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر من ذلك أي من الاكتفاء بالإذن للمستأجر في الصرف اهـ. (قوله للقابض من المستأجر إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور؛ لأنه مقبض عن جهة المؤجر فيقبض لنفسه من نفسه اهـ سم عبارة ع ش فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصحح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور اهـ وقد يقال أيضا إن هذا التنزيل لا يتأتى في مسألة الدابة إذا كانت الأجرة علفا معينا للمستأجر (قوله ويصدق إلخ) إلى قوله نظير إلخ في المغني وشرحي الروض والبهجة (قوله ويصدق المستأجر إلخ) هو ظاهر حيث كانت الإجارة من المالك أما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك ففي تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع؛ لأن تصديقه ليس في مملوك له، بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستأجر فيه صادقا اهـ ع ش (قوله على أنه إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه قولهم لو قال إلخ اهـ. (قوله ثم لا خارج إلخ) عبارة النهاية ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل والأصل إلخ اهـ. (قوله وهنا الخارج إلخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل سم على حج أقول وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله بين البابين) أي المسألتين (قوله شهادة الصناع إلخ) إن أريد

بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض إلخ ينافي قوله لأنهم وكلاؤه مع قوله السابق المذكور وإن أريد بهم غيره فليحرر اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لأنهم وكلاؤه تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض إلخ اهـ (قوله على أيديهم كذا) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لأنهم وكلاؤه أي فهي شهادة على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم قاله الزيادي اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله على أيديهم أي لأنفسهم أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بنى بها بكذا وكانوا عدولا أو شهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع أو شهدوا بأنه صرف على عمارة المحل ولم يضيفوا ذلك لأنفسهم فيقبل القابض شهادتهم ما لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم اهـ. (قوله يعلم عادة إلخ) قضيته أنه لو لم يعلم ثم طرأ ما يوجب تعطلها لم تنفسخ وهو كذلك اهـ ع ش (قوله تعطلها) لعل التأنيث بتأويل العين اهـ سيد عمر (قوله من الإجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط عبارة العباب لو آجر حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت في تلك المدة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة إلخ) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر (قوله تنزيلا إلخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور؛ لأنه مقبض عن المؤجر ويقبض لنفسه من نفسه (قوله تنزيلا للقابض) أي القابض إذا علف بنفسه (قوله ويتعين تقييده إلخ) عبارة شرح الروض أشبههما أي القولين في الأنوار المنفق أي تصديقه إن ادعى محتملا وبه جزم ابن الصباغ وغيره اهـ. (قوله ويرد بأنه ثم لا خارج إلخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد

وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل (قوله ولا تكفي شهادة الصناع له إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ثم إن أريد بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض إلخ ينافي قوله لأنهم وكلاؤه مع قوله السابق في قوله

Mas'alah: What are the invalid forms of hire regarding payment with part of the product?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2538)

وإلا ففيها وفيما بعدها (ولا) الإيجار (ليسلخ) مذبوحة (بالجلد ويطحن) برا (ببعض الدقيق أو بالنخالة) الخارج منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد ورقته ونعومة أحد الأخيرين وخشونته ولعدم القدرة عليهما حالا ولخبر الدارقطني وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى على قفيز الطحان» أي أن يجعل أجرة الطحن بحب معلوم قفيزا مطحونا منه وصورة المسألة أن يقول لتطحن الكل بقفيز منه أو يطلق فإن قال استأجرتك بقفيز من هذا لتطحن ما عداه صح فضابط ما يبطل أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير وجعل منه السبكي ما اعتيد من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه قال فإن قيل لك نظير العشر مما تستخرجه لم تصح الإجارة أيضا وفي صحته جعالة نظر اهـ. ويتجه صحته جعالة، لكن له أجرة مثله للجهل بقدر ما يستخرجه (ولو استأجرها) أي امرأة مثلا (لترضع رقيقا) له أي حصته منه الباقية له بعدما جعله منه أجرة المذكور في قوله (ببعضه) المعين كثلثه (في الحال جاز على الصحيح) للعلم بالأجرة ولا أثر لوقوع العمل المكتري له في ملك غير المكتري؛ لأنه بطريق التبع كمساقاة شريكه إذا شرط له زيادة من الثمر وانتصر للمقابل بما يرده ما تقرر من التفصيل ومن ثم قال السبكي التحقيق أن الاستئجار أي ببعضه حالا إن وقع على الكل أو أطلق ولم تدل قرينة على أن

المراد حصته فقط لم يصح وعليه يحمل النص لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا أو على حصة المستأجر فقط جاز، وفي الحال متعلق ببعضه احترازا عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لما مر أن الأجرة المعينة لا تؤجل وللجهل بها إذ ذاك وخرج بنحو المرأة استئجار شاة مثلا لإرضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار [حاشية الشرواني] وما بعده وصح فيما اتصل بالعقد انتهت اهـ رشيدي (قوله وإلا ففيها) أي وإن لم يكن الأمر كما ذكر بأن لم تشترط أو شرطت وعلمت اهـ سيد عمر (قوله ففيها) أي فتبطل فيها إلخ وطريق الصحة تجديد العقد فيما بقي من المدة بأجرة معلومة اهـ ع ش. (قوله مذبوحة) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله وصورة إلى فضابط وكذا في النهاية إلا قوله كثلثه وقوله فضابط إلى وجعل (قوله الخارج منه) أي كل من الدقيق والنخالة من البر ويحتمل أنه نعت للنخالة فقط، والتذكير لرعاية لفظ أل وضمير منه حينئذ للبر أو للدقيق و (قوله كثلثه) على كلا الاحتمالين مثال لبعض الدقيق عبارة المغني البر مثلا ببعض الدقيق منه كربعه أو بالنخالة منه اهـ وهي حسن (قوله ولعدم القدرة عليها إلخ) عبارة شرحي الروض والبهجة ولأن الأجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور عليها اهـ. (قوله وصورة المسألة إلخ) وفاقا للمغني وشروح المنهج والروض والبهجة وخلافا للنهاية كما يأتي (قوله أو يطلق) أي ولم تدل قرينة على أن المراد حصته فقط أخذا مما يأتي فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله بقفيز من هذا) أي الحب فالأجرة من الحب لا من الدقيق اهـ سم (قوله لتطحن ما عداه) وقياس ما مر في الشارح م ر فيما لو ساقى في أحد الشريكين شريكه وما يأتي فيما لو استأجر امرأة لإرضاع رقيق ببعضه الآن من أن المعتمد فيه الصحة مطلقا أنه هنا كذلك فتصح سواء قال لتطحن باقيه أو كله اهـ ع ش (قوله الجابي) أي الجامع للخراج ونحوه اهـ كردي (قوله أيضا) أي لو حذف لفظة نظير (قوله ويتجه صحته جعالة) انظر ما معنى الصحة مع

اشتراط علم الجعل في الجعالة وفسادها بجهله وفي شرح م ر أي والمغني والغرر والأوجه فيها البطلان للجهل بالجعل انتهى اهـ سم قال ع ش قوله م ر والأوجه البطلان أي ويستحق أجرة المثل اهـ (قوله أي امرأة) إلى قول المتن وكون المنفعة في النهاية إلا أنه عقب قوله فقط جاز بما نصه لكن المعتمد إطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم اهـ. (قوله مثلا) أي أو ذكرا أو صغيرة سم على منهج اهـ ع ش عبارة الغرر ودخل في المرأة الصغيرة فيصح استئجارها لذلك بناء على طهارة لبنها وفي معناها الرجل فيما يظهر اهـ. (قوله له) نعت لرقيقا و (قوله أي حصته منه) أي حصة المستأجر من الرقيق تفسير لرقيقا له و (قوله الباقية له) نعت لحصته و (قوله بعدما جعله) ظرف للباقية وما واقعة على الجزء و (قوله المذكور) نعت لها (قوله للمقابل) أي القائل بعدم الصحة (قوله من التفصيل) أراد به قوله أي حصته إلخ (قوله ومن ثم قال السبكي إلخ) لكن المعتمد إطلاق الصحة كما اقتضاه إطلاقهم اهـ شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله المعتمد إطلاق الصحة أي هنا وفي المساقاة وكذا في استئجاره لطحن هذه الويبة بربعها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك وإن نوزع فيه م ر اهـ سم على حج اهـ. (قوله قال السبكي التحقيق إلخ) اعتمده المغني وشرح الروض والبهجة والمنهج (قوله أو على حصته) عطف على قوله على الكل (قوله إذ ذاك) أي وقت الفطام اهـ ع ش (قوله قال البلقيني أو سخلة إلخ) وإنما صح إيجار [حاشية ابن قاسم العبادي] تنزيلا للقابض منزلة الوكيل عن المؤجر، وإن أريد بهم غيره فليحرر (قوله وإلا ففيها) أي وإن لم تجهل. (قوله بقفيز من هذا) بالأجرة من الحب لا من الدقيق (قوله ويتجه صحته جعالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل وفسادها بجهله وفي شرح م ر والأوجه فيها البطلان للجهل بالجعل اهـ. (قوله في المتن ولو استأجرها لترضع رقيقا إلخ) قال في الروض وتصح بجزء منه أي مما عمل فيه في الحال اهـ أي كاستئجارها لإرضاع الرقيق ببعضه في الحال واستئجاره لطحن هذه الويبة بربعها في الحال ولا يضر وقوع العمل

في المشترك كما في مساقاة أحد الشريكين الآخر، وهذا هو المعتمد وإن نوزع فيه م ر (قوله بعد) معمول للباقية ش (قوله ومن ثم قال السبكي إلخ) لكن المعتمد إطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم شرح م ر (قوله قال البلقيني أو سخلة فلا يصح) وإنما صح إيجار الهرة لصيد الفأر؛ لأنها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد

Mas'alah: What is the ruling on hiring for trivial tasks or non-valuable benefits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2540)

فصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثل وإلا فلا وبحث فيه الأذرعي بأن الغرض أنه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به ورد بأنه لا يتم عادة إلا بذلك فكان كالمعقود عليه فإن لم تكن الصورة ذلك كاستأجرتك على بيع هذا بكذا صح وكبعه وأنا أرضيك فسد وله أجرة المثل وفي الإحياء يمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به لعدم المشقة بخلاف ما هو عرف إزالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة أي وإن لم يكن عليه فيها مشقة؛ لأن هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليتكسب بها ويخفف عن نفسه التعب، وخالفه البغوي في هذه ورجح الأذرعي الأول (وكذا دراهم ودنانير للتزيين) أو الوزن بها أو الضرب على سكتها ومر في الزكاة خلاف في حل التزيين بالمعراة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استئجارها للتزين بها (و) نحو (كلب للصيد) أو الحراسة به فإن ذلك لا يصح استئجاره (في الأصح) لأن منفعة التزين بهما لا تقصد غالبا ومن ثم لم يضمن غاصبهما أجرتهما ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته، ولو لم يقل للتزيين ونحوه لم يصح قطعا كما لو كان نحو الكلب غير معلم وأجرى البغوي الخلاف في

استئجار طائر للاستئناس بصوته أو لونه وقطع المتولي بالجواز. (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا والمستأجر قادرا على تسلمها كذلك أخذا مما مر في البيع ليتمكن المستأجر منها ومن القادر على التسليم [حاشية الشرواني] المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى إلا أن يحمل كلامه على ما فيه تعب اهـ قال ع ش قوله م ر خلافا لمحمد إلخ حيث قال محل عدم صحة الإجارة على كلمة لا تتعب إذا كان المنادى عليه مستقر القيمة انتهى شيخنا الزيادي اهـ (قوله فصح استئجاره عليه) وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار زمان ومكان التردد اهـ ع ش (قوله فله أجرة مثل) لعل محله ومحل نظيره الآتي إذا لم يكن عالما بالفساد وإلا فمحل تأمل اهـ سيد عمر (قوله ورد بأنه لا يتم عادة إلخ) قد يقال هذا لا يرد بحث الأذرعي؛ لأن فرض المسألة أن الإجارة على ما من شأنه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب اهـ رشيدي (قوله فإن لم تكن الصورة ذلك) لعله راجع إلى ما في المتن أي فإن كان المعقود عليه مما يتعب قائله ففيه تفصيل فإن وجد العقد الشرعي صح وله المسمى وإلا فسد وله أجرة المثل (قوله لعدم المشقة) يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر؛ لأن فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والأجرة على من التزم العوض، ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة أو أهلها العوض لزمت الأجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار؛ لأنه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ثم إن وقع إيجار بعقد صحيح لزم المسمى وإلا فأجرة المثل اهـ ع ش (قوله يتعب) أي صاحب هذه الصناعات (قوله وخالفه) أي الغزالي (البغوي إلخ) لعل الأولى إسناد المخالفة للغزالي لتقدم البغوي في الطبعة اهـ سيد عمر وقد يقال أشار الشارح بذلك إلى رجحان ما قاله الغزالي فشبه

الرجحان بالتقدم الزماني عبارة المغني وأفتى القفال بأنه لا يصح استئجاره أي الماهر له وهذا هو الظاهر وإن قال الأذرعي المختار ما قاله الغزالي اهـ. (قوله في هذه) أي في ضربة السيف اهـ ع ش (قوله ورجح الأذرعي الأول) وهو الأرجح اهـ نهاية (قوله الأول) أي الصحة في ضربة السيف اهـ ع ش قول المتن (وكذا دراهم ودنانير) خرج بهما الحلي فيجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حتى بمثله إلخ أي لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة فلا ربا في ذلك؛ لأنه إنما يكون في بيع النقد بمثله اهـ (قوله أو الوزن) إلى قول المتن فلا يصح في النهاية إلا قوله وأجرى إلى المتن وقوله بأن أقطع إلى كما أفتى وقوله وإن جاز إلى لكن خالفه وقوله والزوجة ملكت ملكا تاما وقوله وبه يعلم إلى ويوجه وكذا في المغني إلا قوله ومر في الزكاة إلى المتن (قوله ومر في الزكاة إلخ) عبارة النهاية ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة إجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين بها اهـ (قوله فعلم التحريم إلخ) أي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة اهـ سم قول المتن (وكلب إلخ) خرج به الخنزير فلا يصح إجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومغني (قوله أو الحراسة إلخ) أي لماشية أو زرع أو درب اهـ مغني (قوله ولا لمنفعته) الأولى فلا بالفاء كما في المغني (قوله وقطع المتولي بالجواز) اعتمده النهاية والمغني والروض مع شرحه عبارتهم، ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للأنس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس صح؛ لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استئجار هر لدفع الفأر وشبكة وباز وشاهين للصيد لأن منافعها متقومة اهـ. (قوله أو المستأجر إلخ) عطف على المؤجر إلخ و (قوله كذلك) أي حسا وشرعا (قوله أخذا إلخ) علة لزيادته أو المستأجر إلخ و (قوله ليتمكن إلخ) علة لما في المتن والشرح معا (قوله منها) أي المنفعة (قوله ومن القادر على [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فلا فرق م ر (قوله ورجح الأذرعي الأول) اعتمده م ر

(قوله في المتن وكذا دراهم ودنانير للتزيين) وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فيجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة إجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين شرح م ر (قوله فعلى التحريم) أي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة (قوله في المتن وكلب للصيد) وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح إجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم شرح م ر (قوله وقطع المتولي بالجواز) جزم به في الروض واعتمده م ر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on leasing property that the lessor cannot deliver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2541)

المقطع فإن أقطع رقبتها صحت إجارته اتفاقا أو منفعتها فكذلك كما أفتى به المصنف؛ لأنه مستحق للمنفعة وإن جاز للسلطان الاسترداد كما أن للزوجة إيجار الصداق قبل الدخول وإن كان متعرضا لزواله عنها إلى الزوج بانفساخ النكاح، لكن خالفه علماء عصره محتجين بأنه لم يملك المنفعة بل أن ينتفع فهو كالمستعير والزوجة ملكت ملكا تاما قال الزركشي والحق أن الإمام إذا أذن له في الإيجار أو جرى به عرف عام كديار مصر صح وإلا امتنع اهـ، وبه يعلم أنه معتمد لعدم ملكه المنفعة وتوجه صحة إيجاره مع ذلك في الأخيرة بأن اطراد العرف بذلك منزل منزلة الإذن من الإمام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين. (فلا يصح استئجار) أبنية منى لعجز مالكها عن تسليمها شرعا؛ لأنها مستحقة الإزالة فورا وكذا يقال في كل بناء كذلك كالأبنية التي في حريم النيل مثلا ولا من نذر عتقه [حاشية الشرواني] إلخ) عبارة المغني والنهاية والقدرة على ذلك تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله إيجار ما استأجره وكذا للمقطع

أيضا إجارة ما أقطعه له الإمام كما أفتى به المصنف اهـ. (قوله المقطع) وهو ما أقطعه الإمام من أرض بيت المال لواحد من المستحقين اهـ كردي أقول هذا التفسير وإن ناسب ما بعده لكن المناسب لما قبله وهو من أقطع له الإمام قطعة من أراضي بيت المال من المستحقين (قوله فإن أقطع) ببناء الفاعل وفاعله ضمير الإمام المعلوم من المقام أو ببناء المفعول ونائب فاعله قوله رقبتها (قوله أو منفعتها) عطف على رقبتها وضميرهما للمقطع المراد به الأرض التي أقطعها الإمام على ما مر عن الكردي أو لتلك الأرض المعلومة من المقام كما هو المناسب لقوله ومن القادر إلخ (قوله وإن جاز للسلطان إلخ) أي حيث أقطع إرفاقا فأما إقطاع التمليك فيمتنع على الإمام الرجوع فيه اهـ ع ش (قوله خالفه) أي المصنف (قوله قال الزركشي إلخ) عبارة المغني والأولى كما قال الزركشي إلخ اهـ. (قوله والحق أن الإمام إذا أذن إلخ) أي مدخل للإذن أو اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة اهـ سم وقد يجاب بأن الإذن المذكور متضمن لتمليك المنفعة (قوله وبه) أي بقول الزركشي (يعلم أنه) أي خلاف العلماء للمصنف وهو المعتمد اهـ كردي وهذا مبني على أن قول الشارح معتمد بفتح الميم ولام الجر للتعليل ويظهر أنه بكسرها واللام لمجرد التعدية والمعنى أن الزركشي معتمد لما قاله العلماء من أن المقطع لم يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع (قوله وتوجه صحة إيجاره) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة رجل استأجر من رجل أرضا إقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الإجارة أو تبقى لولد المؤجر؟ الجواب الأرض الإقطاعية في إجارتها كلام للعلماء لكن الذي نختاره صحة إجارتها ومع ذلك لا نقول إنها كالأرض المملوكة حتى أنه إذا مات المؤجر تبقى الإجارة بل نقول بانفساخ الإجارة بموت كما إذا مات البطن الأول وقد أجر الوقف انتهى اهـ سم والكلام كما مر عن ع ش ويأتي عن الرشيدي ويقتضيه المقام في إقطاع الإرفاق (قوله مع ذلك) أي عدم ملكه المنفعة (قوله في الأخيرة) أي في صورة جريان

العرف العام بالإجارة (قوله وحينئذ فقد يجمع) الأولى وقد يجمع (قوله فقد يجمع بما قاله إلخ) سيأتي أن الراجح صحة إيجاره مطلقا والكلام في إقطاع الإرفاق إما إقطاع التمليك فيصح اتفاقا اهـ رشيدي (قوله بين الكلامين) أي كلام المصنف بالصحة وكلام معاصريه بالبطلان. (قوله ولا من نذر) إلى قوله أخذا في المغني وإلى قوله وكذا لها في النهاية إلا قوله أو مطلقا إلى المتن (قوله ولا من نذر عتقه إلخ) أي ولا يصح استئجار العبد المنذور عتقه أو المشروط عتقه على المشتري اهـ مغني قال الرشيدي ظاهره وإن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل دخول وقت العتق بأن كان معلقا على شيء كقدوم غائب [حاشية ابن قاسم العبادي] والحق أن الإمام إذا أذن إلخ) أي مدخل للإذن أو اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة (قوله وتوجه صحة إيجاره إلخ) كذا شرح م ر (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة رجل استأجر من رجل أرضا إقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الإجارة أو تبقى لولد المؤجر؟ الجواب: الأرض الإقطاعية في إجارتها كلام للعلماء حتى قال المحققون إنها لا تصح إجارتها؛ لأنها بصدد أن ينزعها الإمام من المقطع ويقطعها غيره، لكن الذي نختاره صحة إجارتها ومع ذلك لا نقول إنها كالأرض الموقوفة حتى إنه إذا مات البطن الأول وقد أجر الوقف بقي؛ لأن البطن الثاني ينتقل إليه الوقف قطعا والإقطاع لا يتحقق انتقاله إلى الولد فقد يقطعه السلطان إياه وقد لا يقطعه اهـ. (مسألة) رجل سافر لبلاد السلطان في طلب مال الذخيرة فأعطوه حق طريقه فأخذ صحبته ثلاث مماليك في خدمته فأعطى كل واحد عشرة أشرفية فهل له أن يدعي على أحدهم بالمبلغ الذي أعطاه في نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطي من أخذ معه تسفيره، الجواب يلزمه أن يعطي الذي أخذ معه تسفيره بشرط أن يشرط عليه ذلك أولا فإن سافر معه ولم يذكر له أجرة فلا شيء له ومتى أعطاه شيئا وقد شرطه له أولا أو لم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به اهـ وأقول ينبغي التأمل في جواب هذه المسألة الثانية وتحريره فإن كان استأجر المماليك

لخدمته احتيج إلى عقد المالكين أو إذنهم له ولا بد أن تكون الخدمة معلومة ولا يخفى أن التسفير أمر مجهول فإذا شرطه ينبغي الرجوع لأجرة المثل، ولو لم يشترط

Mas'alah: What are the invalid hire contracts due to inability to deliver the benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2542)

أو شرط في بيعه ولا استئجار (آبق ومغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المؤجر على انتزاعه عقب العقد أي قبل مضي مدة لها أجرة مثلا أخذا مما يأتي في التفريع من نحو الأمتعة وذلك كبيعهما، وألحق الجلال البلقيني بذلك ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه وهو ظاهر إن تعذر دفعهم وعليه فطرو ذلك بعد الإجارة كطرو الغصب بعدها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a blind person for guarding or a mute for teaching?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2542)

(و) لا استئجار (أعمى للحفظ) بالنظر وأخرس للتعليم إجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد وإجارة الذمة مطلقا.

Mas'alah: Can a menstruating woman be hired to serve a mosque or teach Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2545)

(ولا) استئجار (حائض) أو نفساء مسلمة (لخدمة مسجد) أو تعليم قرآن [حاشية الشرواني] قوله أو علة صعب) أي قوي واليد المتآكلة كالسن الوجعة اهـ مغني (قوله وقالوا) أي الخبراء (قوله جاز) أي القلع (قوله واستشكل) أي الأذرعي (صحتها) أي الإجارة (قوله وأجاب إلخ) عبارة المغني وأجيب بأن الفصد ونحوه جوز للحاجة اهـ. (قوله وأقول بل فيه إلخ) قد يسلم هذا الاستدراك بالنسبة إلى غير الماهر أما الماهر فهو في معنى الماهر بإصلاح عوج السيف من غير فارق فينبغي أن يأتي فيه خلاف البغوي والغزالي المتقدم اهـ سيد عمر (قوله وتنفسخ الإجارة إلخ) وفاقا للمغني والغرر والروض وشرحه وخلافا للنهاية ووافقه سم والرشيدي وع ش عبارة النهاية لم تنفسخ بناء على جواز إبدال المستوفي به، والقول بانفساخها مبني على مقابله اهـ عبارة سم الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفي به والأصح الجواز وقضيته م ر عدم الانفساخ بل واستقرار الأجرة فقول الروض ويستحق الأجير الأجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضي مدة إمكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة إنما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز إبدال المستوفى به اهـ وعبارة الرشيدي فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة وفي حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة اهـ وسيأتي آنفا ما يتعلق به (قوله ولا يجبر) إلى قول المتن ويجوز تأجيل في النهاية (قوله ولا يجبر عليه مستأجر إلخ) عبارة المغني والغرر والروض مع شرحه، ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه اهـ. (قوله لكن عليه للأجير أجرته إلخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق نهاية ومغني وروض قال ع ش قوله م ر

رد الأجرة قد يشكل الرد هنا بما يأتي من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر أو عرض المفتاح وامتنع المستأجر من تسلم ما ذكر حتى مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الأجرة على أن قياس ما مر له م ر ويأتي من جواز إبدال المستوفى به عدم الرد وأنه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكور فليحرر اهـ وفي البجيرمي عن سلطان ما يوافقه وعن القليوبي ما يوافق ما مر عن سم والرشيدي وع ش من الاستقرار أقول وظاهر كلام الشارح أيضا الاستقرار ولعله [حاشية ابن قاسم العبادي] في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولأنه يمتنع إبدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم م ر على الفرق فليحرر. (قوله وتنفسخ الإجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها إلخ) الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز إبدال المستوفى به والأصح الجواز وقضيته عدم الانفساخ، بل واستقرار الأجرة وعبارة الروض وشرحه ويستحق الأجير الأجرة أي تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى إمكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة لانفساخ الإجارة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقها فإن المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر ويرد نصفه بعد المفارقة قال في الأصل ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حتى تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده وسيأتي في الباب الثالث عن الإمام ما يخالفه أي عدم الاستقرار فيما ذكر اهـ فقول الروض غير مستقرة إلخ إنما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز إبدال المستوفى به ويؤيده تعليل شرحه رد الأجرة بقوله لانفساخ الأجرة وقول الروض وسيأتي في الباب الثالث إلخ هذا الآتي هو الموافق الأصح من جواز إبدال المستوفى به المقتضي لعدم الانفساخ فليتأمل (قوله ولا يجبر عليه مستأجر إياه) قال في شرح الروض وما اقتضاه قولهم إن المستأجر لا يجبر على قلع السن من أنه لا يجب تسليم العين للأجير ليعمل فيها لا يخالف ما مر في باب المبيع قبل قبضه

من أنه يجب؛ لأنه لا يجب تسليمه له عينا، بل تسليمه له ليعمل فيه أو دفع الأجرة من غير عمل اهـ. (قوله لكن عليه للأجير أجرته إلخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة بعد إمكان السير حتى تستقر الأجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافي ما نقل عن الإمام من استقرارها؛ إذ لم يطرأ ثم ما يتبين به عدم إمكان الفعل المستأجر عليه شرح م ر (قوله مسلمة) خرجت الكافرة وهل مع أمن التلويث

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2550)

(فصل) في بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفي شروط الدابة المكتراة ومحمولها (يشترط كون) المعقود معلوم العين في إجارة العين والصفة في إجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتي كالبيع في الكل، لكن مشاهدة محل المنفعة لا تغني عن تقديرها وإنما أغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره؛ لأنها تحيط به ولا كذلك المنفعة لأنها أمر اعتباري يتعلق بالاستقبال [حاشية الشرواني] ويحمل عليها قول المتن (يقتسمان) أي المكتري والمكري في الأولى والمكتريان في الثانية اهـ مغني (قوله بالتراضي) على الوجه المبين أو المعتاد اهـ مغني (قوله نعم شرط الأولى إلخ) عبارة المغني والأسنى عقب قول المتن ليركبها بعض الطريق نصها والمؤجر البعض الآخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء شرطا للمستأجر أم أطلقا أو قالا ليركب أحدنا أما إذا اشترط أن يركبها المؤجر أولا فإن العقد باطل في إجارة العين اهـ وأقره سم (قوله نعم شرط الأولى) وهو قول المتن أن يؤجر دابة رجلا و (قوله أن يتقدم

ركوب المستأجر) أي يتقدم ركوبه على مشيه أو على ركوب المالك اهـ كردي (قوله أن يتقدم ركوب المستأجر إلخ) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل، بل المتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولا أو اقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي أقول بل المدار كما مر عن المغني والأسنى آنفا على أن لا يشترط في العقد ركوب المؤجر أولا (قوله ذلك) أي كراء العقب (قوله لإطاقتهما) لعل صوابه لعدم إطاقتهما عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه، ولو آجره حانوتا أو نحوه لينتفع به الأيام دون الليالي أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح؛ لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرفهان في الليل أو غيره على العادة لعدم إطاقتهما العمل دائما اهـ. (قوله وإن خالف إلخ) غاية (قوله أو ما اتفقا عليه إلخ) عطف على العادة (قوله وهو) أي الجواز الذي اقتضاه (قوله أياما كذلك) أي ظاهر (قوله وعليه) أي الضرر (يحمل كلام الروضة إلخ) أي بعدم الجواز (قوله أو بالماشي) عطف على قوله بالبهيمة (قوله وفي توجيه النص) من إضافة المصدر إلى فاعله و (قوله المنع) مفعوله (قوله لثلاث) الأولى للثلاثة بالتاء (قوله فإنه قال) أي الشافعي – رضي الله تعالى عنه – (قوله لأن ذلك) أي الركوب ثلاثة أيام والمشي ثلاثة أيام (قوله ويؤخذ منه) أي من التوجيه (أنه لا بد إلخ) قد يقال يغني عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله أخذا إلخ) انظر ما متعلقه ولعل الأولى أن يقول ويفيده أيضا قولهم إلخ (قوله وأنه لو مات المحمول إلخ) انظر لو مرض سم على حج والظاهر أن المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق آنفا اهـ ع ش ولك أن تقول إن اقتصارهم على الموت يفهم أن المرض بخلافه والفرق ظاهر (قوله على ما يأتي) أي قبيل قول المتن، ولو اكترى جمالا (قوله ولو استأجراها) إلى الفصل في المغني والروض مع شرحه. [فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به] (فصل في

بقية شروط المنفعة) (قوله في بقية شروط) إلى قوله لكن هل يعتبر في النهاية إلا قوله ولو بإشارة إلى ولا يجب وقوله لأنه صريح إلى ولا لتسكنها (قوله في بقية شروط المنفعة) أي زيادة على ما مر في قوله وكون المنفعة متقومة إلخ قال المغني ولم يقل المنفعة معلومة أي بالعطف بدون ترجمة لكثرة أبحاث هذا الشرط اهـ (قوله كون المعقود عليه) أي كالدار مثلا (قوله بالتقدير الآتي) أي في المتن والشرح (قوله كالبيع في الكل) أي في أنه إذا ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما يأتي، وإن ورد على ما في الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الأول تغني عن تقديره اهـ رشيدي (قوله لكن مشاهدة محل [حاشية ابن قاسم العبادي] وبادر م ر للثاني (قوله في المتن ثم يقتسمان) قال في الروض ولو أجره معاقبة ليركب المكتري أولا صح لا عكسه قال في شرحه وقوله من زيادته ليركب المكتري أولا قاصر، بل لو سكتا عنه أو قالا ليركب أحدنا أو نحوه صح ثم يقتسمان اهـ. (قوله نعم شرط الأولى أن يتقدم ركوب المستأجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل، بل المتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولا أو اقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله ويؤخذ منه أنه لا بد من رضا مالك الدابة إلخ) كذا شرح م ر وقد يقال يغني عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة (قوله وأنه لو مات المحمول) انظر لو مرض. (فصل في بقية شروط المنفعة)

Mas'alah: What are the rulings on specifying the benefit and entering a bathhouse for a fee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2551)

فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار وأنه لا تصح إجارة أحد عبديه وغائب ومدة

مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل الإطلاق عليها وغيره لا بد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك، ولو بالإشارة برأسه كما يعلم مما يأتي في الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجر له في الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها

Mas'alah: When is the benefit measured by time alone in a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2551)

(ثم) إذا وجدت الشروط في المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا وتطيين أو تجصيص [حاشية الشرواني] المنفعة) أي كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط إلخ) أي فلا يكفي أن يقول آجرتك قطعة من هذه الأرض مثلا وظاهر أنه إذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدته كما يعلم مما قدمه اهـ رشيدي عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن إجارة العقار لا تكون إلا عينية والإجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها ليراها كل من العاقدين، ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الأرض فيذكر المؤجر حدودها لتتميز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اهـ. (قوله تحديد جهات العقار) أي حيث لم يشتهر بدونه اهـ نهاية أي للعاقدين كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله لا تصح إجارة أحد عبديه) إلى قوله لكن الأجرة في

المغني (قوله وغائب) أي في إجارة العين فمراده بالغائب غير المرئي كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ومدة مجهولة) أي ولا إجارة مدة غير مقدرة اهـ مغني (قوله أو عمل كذلك) أي مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة إلخ) أي عرفا فلا ينافي أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اهـ ع ش (قوله وغيره إلخ) أي وما له منافع كالأرض والدابة وجب بيانها كما قال ثم تارة إلخ اهـ مغني (قوله مع الجهل بقدر المكث إلخ) أي ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا، وقال سم انظر ما صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل انتهى اهـ ع ش (قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الأجرة إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والأصح أن الذي يأخذه الحمامي أجرة الحمام وما يسكب به الماء والإزار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل، والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب اهـ (قوله في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اهـ سم (قوله لا الماء) أي فهو مقبوض بالإباحة اهـ ع ش (قوله ما لم يستحفظه عليها) فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر وما في حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه اهـ رشيدي أقول الذي في ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمامي الأجرة مع الاستحفاظ منزلة إجابته عبارته قوله ويجيبه إلى ذلك أي أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة الاستحفاظ اهـ ولا بعد في ذلك (قوله من سكانها) أي والأمتعة الموضوعة فيها (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير

الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اهـ أقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة إلى آخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذي هو شرط لها هو كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق والمغني بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط، وأما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها لكن يعكر على هذا الجواب قول الشارح م ر كابن حجر بالتقدير الآتي عقب قول المصنف معلومة فليحرر اهـ رشيدي أقول ولقوة الإشكال ترك المغني العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أي حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله علمه) أي الزمان (قوله أو تطيين إلخ) قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح م ر (قوله نعم يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعا إلخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا أو لم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا تمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لكن الأجرة في مقابلة الآلات) ظاهر الإطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم إذا وجدت الشروط في المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فلينظر بعد ذلك حاصل

Mas'alah: How is the benefit measured by work in an ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2552)

(وتارة) تقدر (بعمل) أي بمحله كما بأصله [حاشية الشرواني] يقال في قوله وآنية ونحوه ما المانع فيه من التقدير بالعمل كأن يقول لا تنقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل اهـ سم (قوله أو اكتحال) الأولى أو تكحيل (قوله أو مداواة هذا) وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة في الباقي اهـ مغني (قوله وكدار وأرض إلخ) عطف على قوله كرضاع إلخ بتقدير إيجار عقب الكاف (قوله وآنية) إلى قوله لأنه صريح في المغني (قوله ويقول) إلى المتن الأولى تأخيره وذكره قبيل قوله فإن لم يعلم (قوله ما قبله) أي قوله لتسكنها (قوله إذ ينتظم معه إن شئت) أي وإن لم تشأ فأسكنها من شئت فلا تحجير بخلاف صيغة على إلخ اهـ سيد عمر (قوله قال بعض الأصحاب إلخ) اعتمده النهاية والمغني والأسنى قال ع ش ولو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بأن قال استأجرتها لأسكنها وحدي صح كما ببعض الهوامش عن الصيمري أقول وهو قياس شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضي خلافه ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه ولا يلزم مساواته في السكنى للمورث اهـ (قوله ولا لتسكنها وحدك) والأقرب أن محله إذا كانت متسعة لسكنى أكثر من واحد عادة؛ لأنه حينئذ متحجر أما إذا كانت لا تسكن عادة لأكثر من واحد وكان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستأجر فالأقرب أنه يصح وحينئذ فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد وهو لا يضر اهـ سيد عمر (قوله ولا لتسكنها إلخ) ينبغي ولا لتسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اهـ سم (قوله فإن لم يعلم) أي الزمان (قوله كآجرتكها كل شهر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو آجره شهرا مثلا وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ؛ لأنه المعهود المتعارف، وإن قال ابن الرفعة لا بد أن يقول من الآن ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقي منها أكثر من شهر

للإبهام فإن لم يبق منها غيره صح وقوله آجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال آجرتك كل شهر منها بدرهم لا إن قال آجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح؛ لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصور السابقة، ولو قال آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول قال في المجموع وأجمعوا على جواز الإجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشي لكن إذا آجره شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا اهـ أي فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل سم (قوله لم يصح) أي حتى في الشهر الأول للجهل بمقدار المدة اهـ ع ش (قوله للأذان) ومثله الخطبة اهـ زيادي أي والتدريس (قوله بخلافه من بيت المال) فإنه يصح، وإن لم يقدر المدة لأنه رزق لا أجرة اهـ ع ش (قوله وكل شهر بدينار إلخ) عبارة المغني والأسنى والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح إلخ اهـ. (قوله كل محتمل) والثاني أقرب والله أعلم لإطلاقهم صحة بيع أقل ما يتمول ولم يتعرضوا لاشتراط اعتياد بيعه بذلك المحل اهـ سيد عمر (قوله ليحسن إلخ) متعلق بقوله كون المنفعة إلخ (قوله أي بمحله) إلى قوله إلا أن يجاب في النهاية إلا قوله ولا ينافي [حاشية ابن قاسم العبادي] المعنى وقوله أو تطيين قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا يقال في قوله وآنية ونحوه ما المانع في نحو الآنية من التقدير بالعمل كلا نقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل (قوله ولا لتسكنها وحدك) ينبغي ولا تسكنها أي بضم التاء وكسر الكاف أي غيرك (قوله فإن لم تعلم) أي المنفعة كأجرتكها كل شهر بدينار إلى قوله فإن قال هذا الشهر وكل شهر إلخ قال في الروض فرع آجر شهرا وأطلق صح وجعل من حينئذ لا شهرا من هذه السنة وفيها غيره وآجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها لا هذه السنة كل شهر بدرهم انتهى

قال في شرحه ولو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول قاله البغوي قال في المجموع في بيع الغرر اجمعوا على جواز الإجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين بطل، كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا انتهى أي فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل (قوله أي بمحله)

Mas'alah: What are the rulings on hiring for specific work like tailoring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2553)

(وكخياطة ذا الثوب) أو ثوب صفته كذا كاستأجرتك لخياطته أو ألزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستأجرتك للخياطة شهرا ويشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أي رومية أو غيرها هذا إن اختلفت العادة وإلا حمل المطلق عليها وبما تقرر يعلم أنه لا يتأتى التقدير بالزمن في إجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح؛ لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقيده ابن الرفعة بحثا وسبقه إليه القفال بما إذا لم يبين صفة العمل ولا محله وإلا بأن بين صفته أو محله صح قال القفال؛ لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه وتارة تقدر بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكالحج

Mas'alah: What is the ruling on combining work and time in an ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2553)

(فلو جمعهما) أي العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أي هذا الثوب يوما معينا أو ليحرث هذه الأرض أو يبني هذا الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الأصح) للغرر إذ قد يتقدم العمل، وقد يتأخر نعم إن قصد التقدير بالعمل فقط وإن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل صح على الأوجه قال السبكي وغيره أخذا من نص البويطي ويصح أيضا فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون النهار اهـ، ولا يخلو عن نظر؛ لأنه قد يعرض له عائق عن إكماله في ذلك النهار إلا أن يجاب بأنه خلاف الأصل بل والغالب فلم يلتفت إليه ويظهر أنه إذا [حاشية الشرواني] إلى المتن (قوله أي بمحله) كالمسافة إلى مكة اهـ سم (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن، وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل سم ورشيدي (قوله أو ليركبها شهرا بشرط إلخ) مثال أو بزمن وما قبله مثال بعمل على ترتيب اللف (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش اهـ سم (قوله جواز الإبدال) أي للناحية ومحل التسليم بمثلهما اهـ كردي (قوله لأن ذلك) أي الإبدال والتسليم للقاضي إلخ قول المتن (ذا الثوب) والمراد بالثوب نحو المقطع اهـ بجيرمي (قوله أو ثوب) إلى قوله وقيده في المغني (قوله لتميز هذه المنافع إلخ) تعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة في الأمثلة المتقدمة لكن كان المناسب تأخير قوله أو ليركبها إلخ عن هذا التعليل كما فعل المغني لأنه من صور التقدير بالزمن (قوله في هذه) أي في الإجارة للخياطة شهرا بل في التقدير بالزمن (قوله بيان ما يخيطه) انظر ما المراد به وإن أراد تعيين نحو المقطع أو وصفه كما في البجيرمي فيرجع إلى المثال المتقدم (قوله أو غيره) أي كقباء أو سراويل اهـ سم (قوله وطوله) أي وبيان طول الثوب (قوله أهي رومية إلخ) والرومية بغرزتين والفارسية

بغرزة اهـ مغني قال البجيرمي واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع إجارة فاسدة؛ لأنها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الإجارة للقطع والخياطة معا م ر وسم وقليوبي اهـ. (قوله هذا إن إلخ) أي اشتراط بيان نوع الخياطة بل بيان كونه قميصا إلخ كما في شرح الروض (قوله وبما تقرر) أي من تصوير التقدير بالعمل بكل من إجارة العين والذمة وتصوير التقدير بالزمن بإجارة العين فقط (قوله وسبقه إليه القفال) عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اهـ يعني فوافق بحثه ما قاله القفال ع ش (قوله صفته أو محله) عبارة شرح الروض أي وشرح البهجة تقتضي اعتبار الأمرين وهي نعم إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اهـ سم وكذا تقتضيه عبارة النهاية وهي وإلا بأن بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه اهـ. (قوله بين الإشارة إلى الثوب) أي مثلا اهـ سم (قوله أو وصفه) أو بمعنى الواو (قوله وتارة تقدر إلخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا اهـ سم (قوله يوما معينا) يغني عنه بياض النهار المعين (قوله أو يبني هذه) الأولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الإضافة للبيان اهـ سم (قوله صح إلخ) و (قوله قال السبكي إلخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج فيهما وخلافا للمغني فيهما وللنهاية في الثاني (قوله إلا أن يجاب بأنه) أي العائق (خلاف الأصل إلخ) فإن قيل لا يصح هذا الجواب؛ لأن علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب، قلت بل هو صحيح في نفسه؛ لأن حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الأصل والغالب لقوته حينئذ وقربه [حاشية ابن قاسم العبادي] كالمسافة إلى مكة (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش (قوله جواز الإبدال) أي للناحية بمثلها (قوله أو غيره) كقباء

أو سراويل (قوله وإلا بأن بين صفته أو محله) عبارة شرح الروض تقتضي اعتبار الأمرين وهي نعم إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة إلخ (قوله لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب) أي مثلا (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا (قوله في المتن بياض النهار) لعل الإضافة فيه بيانية (قوله في المتن لم يصح في الأصح) قال الشارح والثاني يقول ذكر النهار للتعجيل اهـ. يعني أنه محمول على التعجيل، وإن كان ظاهره الشرطية وإن لم يقصد بذكره مجرد التعجيل وبهذا تظهر مغايرة هذا لما استثناه بقوله نعم إلخ لأنه مفروض في قصد التعجيل بهذا اللفظ (قوله ولا يخلو عن نظر) م ر (قوله إلا أن يجاب بأنه خلاف الأصل) بل

عرض ذلك تخير المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on specifying entire surahs or verses in a teaching hire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2555)

كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا إن أطلقا لقول الشافعي إن القرآن بأل لا يطلق إلا على الكل وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه في الطريق واعتيد نزول بعضهما هل يلزم المكتري ذلك والذي رجحه البلقيني عدم الدخول كالأحد للنصارى أخذا من إفتاء الغزالي أن السبت لا يدخل في استئجار يهودي شهرا لاطراد العرف به، قيل وفيه نظر وكان وجهه أن عرف اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصارى في الأحد بخلاف عرفنا في الجمع

Mas'alah: What are the conditions for specifying surahs or verses in a teaching hire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2555)

(أو تعيين سور) كاملة أو آيات كعشر من أول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضي أن يكون في التعليم كلفة كأن لا يتعلم الفاتحة مثلا إلا في نصف يوم فإن تعلمها في مرتين لم يصح الاستئجار وبه جزم الرافعي بالنسبة للصداق والذي يتجه أن المدار على الكلفة عرفا كإقرائها، ولو مرة خلاف ما يوهمه قوله نصف يوم وجزم الماوردي بأنه لا يصح الاستئجار لدون ثلاثة آيات لأن تعين القرآن يقتضي الإعجاز ودونها لا إعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه خلافه؛ لأن المدار هنا على من ينتفع به وما دون الثلاث ينتفع به، وأما الإعجاز فاعتباره إنما هو لرد عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على أن التحقيق أن ما دونها معجز كما قاله جمع [حاشية الشرواني] الصغير السابقة آنفا قبيل الفرع (قوله كان من الجمع إلخ) أي وهو مبطل كما مر اهـ ع ش (قوله وكذا إن أطلقا) أي فيبطل أيضا اهـ ع ش (قوله لا يطلق إلا على الكل) أي غالبا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا نهاية وسم (قوله وفي دخول الجمع) أي أيامها و (قوله في المدة) أي مدة التعليم وخرج به ما لو استأجره مدة الخياطة أو بناء أو غيرهما فإن أيام الجمع تدخل فيما قدراه من الزمن ويستثنى أوقات الصلاة على ما مر وظاهره وإن اطردت عادتهم في محل العقد بترك العمل في أيام الجمع اهـ ع ش وقوله وظاهره وإن اطردت إلخ صرح بخلافه الروض وأقره سم بل هو خلاف ما يأتي عن البلقيني الذي اعتمده النهاية والمغني فإنه على إطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصا بالتعليم وإن كان الكلام فيه (قوله هل يلزم المكتري ذلك) أي والراجح اللزوم لأنه غير مأذون فيه اهـ ع ش (قوله والذي رجحه إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما رجحه البلقيني إلخ اهـ. (قوله

عدم الدخول) قياسه بالأولى عدم دخول عيدي الفطر والأضحى، بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك م ر اهـ سم وينبغي أن مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطالة شيء قبل يوم العيد أو بعده، بل أو غير ذلك كالأيام التي اعتيد فيها خروج المحمل مثلا اهـ ع ش (قوله كالأحد للنصارى) وفي شرح الروض قال الزركشي وهل يلحق بذلك بقية أعيادهم فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما والأقرب المنع انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله بخلاف عرفنا في الجمع) قد يجاب بأنه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع اهـ ع ش عبارة السيد عمر قد يقال لا بعد فيه أي فيما رجحه البلقيني من عدم الدخول إلخ بالنسبة للمستأجر لتعليم القرآن؛ لأن العرف مطرد فيه في سائر الأقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة، وأما غيره فينبغي أن يعلق الأمر فيه باطراد العرف في محل الإيجار اهـ. (قوله أو آيات) إلى قوله فإن أقرأه غيره في النهاية إلا قوله بل الذي إلى على أن التحقيق (قوله من أول سورة كذا) أو آخرها أو وسطها نهاية ومغني وسيأتي قبل الفرع تقييد هذا بأنه يشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فإن لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفي أن يفتح المصحف ويعينا قدرا منه (قوله للتفاوت) صعوبة وسهولة (قوله وشرط القاضي)

Mas'alah: What specifications are required when hiring someone for construction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2557)

(وفي) استئجار شخص لفعل (البناء) على أرض أو نحو سقف (يبين الوضع) الذي يبني فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من إحدى الراويتين إلى الأخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع إن قدر بالعمل (وما يبني به)

من حجر أو غيره (وكيفية البناء) أهو منضد أو مسنم أو مجوف (إن قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الأذرعي أخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن أنه لا بد أن يعين ما يخيطه وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فإنه لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك بأن الغرض يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلا للبناء عليه [حاشية الشرواني] ويشترط) إلى قوله وفارق في المغني وإلى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته اهـ سم. وقال الرشيدي قوله تعيين المتعلم أي فلا يصح استأجرتك لتعليم أحد عبدي اهـ (قوله بينه) أي بين جواز الإجارة لتعليم من يرجى إسلامه (قوله فيه) أي البيع اهـ ع ش (قوله على التعليم) أي على خلف الرجاء فيه (قوله لا رؤيته إلخ) أي كما قال الغزالي م ر اهـ سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه اهـ مغني (قوله إن وجده فيه) أي وجد المعلم المتعلم في الحفظ (قوله وعلمهما إلخ) أي المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك م ر و (قوله بما عقد عليه) شامل لكل القرآن وبعضه اهـ. (قوله وكلا) أي إذا جهل كل منهما وإلا فيوكل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الأجير في إجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بأن يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش (قوله بأنه) أي الكفيل وكذا ضمير عنه وضمير أمره (قوله ويسهل إلخ) عطف على توثقة إلخ. [فرع الاستئجار للخدمة] (قوله بينه) أي العرف (قوله فيها) أي الخدمة (قوله انتهى) أي قول الهروي (قوله أنه لا تجب) أي على الموصي بمنفعة كتابة وبناء أي وقياس ذلك أنهما لا يدخلان في الخدمة قول المتن (وفي البناء يبين إلخ) ويبين في النساخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع أي كونه في نصف الفرخ أو كامله والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الأذرعي ولا

يبعد اشتراط رؤية خط الأجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه والأوجه اعتباره إن اختلف فيه غرض وإلا فلا ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة، ولو لم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف اهـ نهاية وكذا في المغني إلا قوله قال إلى قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفى بالعرف أي إذا كان في محل العقد عرف مطرد وإلا فلا بد من بيان عدد اهـ. (قوله استئجار شخص) إلى قوله وأفتى في النهاية (قوله أو نحو سقف) كجدار اهـ ع ش قول المتن (وما يبني به) نعم إن كان ما يبني به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج (قوله أهو منضد إلخ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المملوء اهـ كردي عبارة البجيرمي عن الحفني قوله منضدا أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنام البعير اهـ. (قوله أو بالزمن إلخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغني وإن قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة اهـ يعني غير ما يبني به وكيفية البناء (قوله كما صرح به) إلى قوله وفارق إلخ متعلق بالزمن الذي زاده اهـ رشيدي (قوله العمراني) كذا في النهاية والمغني وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشيدي قوله م ر العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح م ر عبارته مع المتن بالحرف اهـ ويدفع باحتمال أن شرح الروض أدخل العمراني في الغير (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر إلخ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الأجير الأرض أي بالرؤية اهـ عبارة شرحه وقضية كلامه [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرق بين الاشتراط الصريح والضمني فليتأمل (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليله لا رؤيته (قوله لا رؤيته) أي كما قال الغزالي م ر (قوله وعلمهما بما عقد عليه وإلا وكلا من يعلمه)

هذا راجع لقوله أو تعيين سور، وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك م ر وقوله بما عقد عليه شامل لكل القرآن وبعضه. (قوله في المتن وما يبني به) قال في شرح الروض نعم إن كان ما يبني به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه اهـ. (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فإنه لا يشترط

Mas'alah: May the lessee use the leased property himself or through others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2582)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee using the leased property through others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2582)

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الأمين لأنها ملكه فإن شرط عليه أن يستوفيها بنفسه فسد العقد كالشرط على مشتر أن لا يبيع

Mas'alah: What is the ruling on substituting similar uses in a lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2582)

(فيركب ويسكن) ويلبس (مثله) في الضرر اللاحق للعين ودونه بالأولى؛ لأن ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة

Mas'alah: What is the ruling on leasing to a blacksmith or fuller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2582)

(ولا يسكن حدادا و) لا (قصارا) إذا لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر قال جمع إلا إذا قال لتسكن من شئت [حاشية الشرواني] المرهون إلخ) أي بغير إذن المرتهن (قوله ولا يجوز إجارة الإقطاع أكثر من سنة إلخ) المعتمد أنه يجوز إيجار الإقطاع مدة تبقى فيه غالبا وإن احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الإجارة أو لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة؛ لأنه يستحق في الحال والأصل البقاء فإن رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي م ر اهـ سم على حج ومن ذلك الأرض المرصدة على المدرس والإمام ونحوهما إذا كان النظر له فإن آجرها مدة ومات قبل تمامها تنفسخ الإجارة في الباقي اهـ ع ش (قوله في منذور عتقه إلخ) أي فيمن نذر سيده أن يعتقه إذا مضت سنة بعد شفاء مريضه (قوله أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها) المتجه جواز الإيجار أكثر من سنة فإذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت في الباقي ويفارق ما يأتي بتقدم سبب العتق هنا على الإيجار بخلافه ثم سم وع ش ورشيدي (قوله مطلقا) أي في الوقف والطلق (قوله السرخسي) بفتحتين فسكون المعجمة نسبة إلى سرخس مدينة بخراسان انتهى لب للسيوطي اهـ ع ش (قوله بأن ذكرها) أي الثلاثين (قوله وإذا زيد) إلى المتن في المغني إلا قوله ومر إلى وقد (قوله لم يجب بيان حصة كل) أي كل سنة كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة

كل شهر اهـ نهاية (قوله ومر) أي في أوائل فصل يشترط كون المنفعة معلومة (قوله وقد لا يجب) إلى المتن في المغني إلا قوله وليس إلى وكاستئجار إلخ (قوله وليس مثله) أي مثل ما سيأتي من إيجار عمر – رضي الله تعالى عنه – سواد العراق من غير تقدير مدة بل على التأبيد (قوله أراضيه) أي بيت المال (قوله بل هو باطل إلخ) يرد عليه إقطاع التمليك وكذا عقد الجزية على الأصح أنه عقد إجارة (قوله وكاستئجار الإمام إلخ) و (قوله وكالاستئجار إلخ) معطوفان على قوله كما سيأتي. قول المتن (وللمكتري إلخ) عبارة المغني والمنفعة المستحقة بعقد الإجارة يتوقف استيفاؤها على مستوف ومستوفى منه وبه وفيه وأشار إلى الأول بقوله وللمكتري إلخ وإلى الثاني بقوله وما يستوفى منه إلخ وإلى الثالث بقوله وما يستوفى به إلخ وسكت عن المستوفى فيه وحكمه أنه يجوز إبداله اهـ قول المتن (وبغيره) أي الذي مثل المكتري أو دونه كما يأتي (قوله الأمين) إلى قوله وفيه نظر في المغني وإلى قول المتن وما يستوفى منه في النهاية قول المتن (فيركب إلخ) أي يركب في استئجار الدابة للركوب مثله ضخامة ونحافة وطولا وعرضا وقصرا أو من دونه فيما ذكر اهـ مغني (قوله ويلبس مثله) ودونه وينبغي في اللابس [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يجوز إجارة الإقطاع أكثر من سنة إلخ) المعتمد أنه يجوز إيجار الإقطاع مدة يبقى فيها غالبا، وإن احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الإجارة أو لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة؛ لأنه يستحق في الحال والأصل البقاء فإن رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي ويؤيد ذلك إيجار البطن الأول فإنه يحكم بصحته وملكهم جميع الأجرة وجواز تصرفهم فيها، وإن لم يعلم بقاؤهم تلك المدة فإن ماتوا قبل فراغها انفسخت في الباقي م ر (قوله وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه) أي نذر أن يعتقه إذا مضت سنة من شفاء مريضه (قوله أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها إلخ) المتجه خلافه وجواز الإيجار أكثر من سنة فإذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت في

الباقي ويفارق ما يأتي فيما إذا آجر عبده ثم أعتقه أنه تستمر الإجارة بتقديم سبب العتق هنا على الإيجار بخلافه ثم ومما يؤيد ذلك أن من أجر مدة لا يملك المنفعة إلا في بعضها صح وتفرقت الصفقة كما لو باع ما يملكه وغيره وما هنا لا يزيد على ذلك إن لم ينقص عنه فكيف يحكم بعدم صحة الإيجار ومما يؤيده أيضا أن الشفاء قد يتأخر عن النذر سنين فقد يمتنع إيجار الأكثر بمجرد الاحتمال م ر (قوله أنه لا يجوز إلخ) كذا شرح م ر (قوله لما يأتي أنها لا تنفسخ بطرو العتق) هذا التخريج ممنوع والفرق أن سبب العتق يقدم على الإيجار هنا لا فيما يأتي وسيأتي في شرح قول المصنف ولو أجر عبده ثم أعتقه قول الشارح وخرج بثم أعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الإجارة انتهى وظاهره صحة الإيجار ثم انفساخه، وإن علم وجود الصفة في المدة وسيأتي التنبيه منا على ذلك هناك (قوله وكاستئجار الإمام) عطف على كما يأتي ش. (قوله كالشرط على مشتر أن لا يبيع) كذا شرح م ر قال ابن الرفعة وقد يفرق بأن للمؤجر غرضا بأن لا يكون ماله إلا تحت

Mas'alah: What is the ruling on substituting one use for another in a lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2583)

كازرع ما شئت ونظر فيه الأذرعي بأن مثل هذا إنما يراد به التوسعة لا الإذن في الإضرار وفيه نظر ولا يجوز إبدال حمل بإركاب ونحو قطن بحديد وحداد بقصار والعكوس وإن قال الخبراء لا يتفاوت الضرر (

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specific leased item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2583)

وما يستوفى منه كدار ودابة معينة) قيد للدابة فقط لما قدمه أن الدار لا تكون إلا معينة (لا يبدل) أي لا يجوز إبداله؛ لأنهما المعقود عليه ومن ثم انفسخ العقد بتلفهما وتخير بعيبهما أما في إجارة الذمة فيجب الإبدال لتلف أو تعيب ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكتري؛ لأنه بالقبض اختص به كما مر

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specific leased item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2583)

)

Mas'alah: What is the ruling on replacing a specified object for sewing or nursing in ijarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2583)

وما يستوفى به كثوب وصبي عين) الأول (للخياطة و) الثاني لفعل (الارتضاع) بأن التزم في ذمته خياطة أو إرضاع موصوف ثم عين وأفرد الضمير [حاشية الشرواني] المماثلة في النظافة اهـ مغني (قوله كازرع إلخ) أي قياسا عليه والوجه في ازرع ما شئت التقييد

بالمعتاد في مثل تلك الأرض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل التنظير في تنظير الأذرعي باعتبار إطلاقه سم وع ش (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية ويرد بأن الأصل خلافه اهـ أي فيسكنهما حينئذ ع ش (قوله ولا يجوز إلخ) فرع في فتاوى السيوطي رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت وإذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الإجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة الجواب إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب إليه من نار أوقدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وإن كان غير منسوب إليه فضمانه على من نسب إليه الحريق فإن كان الاستئجار للانتفاع مطلقا فليس المستأجر طريقا في الضمان أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا وطريقا في الضمان والقرار على من نسب إليه الحريق، وعلى كل تنفسخ الإجارة ويرجع بأجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الأول عن فتاوى النووي ونص الشافعي واعتمده ولكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك اهـ سم (قوله ولا يجوز إبدال حمل إلخ) أي بغير معاوضة كما يأتي (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية قول المتن مثله عدم الجواز ولو كان ضرر المبدل به أخف من المسمى في العقد لاختلاف الجنس اهـ ع ش وقوله بل وقضية قول المتن مثله إلخ أي بقطع النظر عن تقييده بقولهم في الضرر اللاحق للعين إلخ (قوله قيد) إلى قوله وأفرد في المغني (قوله ويجوز عند عدمهما إلخ) ينبغي اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه اهـ سم (قوله كما مر) أي قبيل الفصل قول المتن (كثوب وصبي) وكالأغنام المعينة للرعي سم وكردي قول المتن (والإرضاع) أي أو التعليم مغني وسم (قوله لفعل الإرضاع) عبارة المغني لأجل الإرضاع اهـ وهي أحسن (قوله بأن التزم إلخ) إنما قيد به لبيان محل الخلاف لما يأتي من قوله وفي ملتزم في الذمة كما قدمته أما لو استأجر إلخ

(قوله وأفرد الضمير) أي في عين [حاشية ابن قاسم العبادي] يد من يرضاه بخلاف البائع كذا في شرح الروض وقد يقال لو صح هذا لزم امتناع إيجاره (قوله كازرع ما شئت) الوجه في ازرع ما شئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الأرض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل التنظير في نظر الأذرعي باعتبار إطلاقه (قوله ونظر فيه الأذرعي بأن مثل هذا إلخ) ويرد بأن الأصل خلافه ش (فرع) في فتاوى السيوطي استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت وإذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الإجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة الجواب إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب إليه من نار أوقدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا، وإن كان غير منسوب إليه فضمانه على من ينسب إليه الحريق وهل يكون المستأجر طريقا في الضمان ينظر فإن كان استأجر للانتفاع مطلقا فلا أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الأصحاب فيما إذا اكترى ليسكن فأسكن حدادا أو قصارا وإذا صار غاصبا صار طريقا في الضمان والقرار على من ينسب إليه الحريق وعلى كل تنفسخ الإجارة ويرجع بأجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الأول عن فتاوى النووي ونص الشافعي واعتمده لكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك وقضية جوابه صحة الإجارة إذا شرط أن يسكنه خاصة وهو ممنوع إلا إن أراد بأن يسكنه خاصة منعه من أن يخزن فيه من غير سكنى (قوله ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكتري) ينبغي اعتبار رضاه مع التعب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه (قوله وصبي) أي ويجب تعيين الصبي برؤيته أو وصفه على ما في الحاوي انتهى (قوله بأن التزم في ذمته خياطة أو إرضاع موصوف ثم عين) تقدم في شرح قول المصنف والحضانة إلخ (قوله وأفرد الضمير) أي في عين؛ لأن القصد التنويع قال ابن هشام في قول الألفية في أول باب المعرفة والنكرة

وغيره معرفة بعد أن ذكر أنه أورد عليه أنه أفرد الضمير في غيره مع عوده على شيئين ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا

لأن القصد التنويع كما قررته فاندفع ما قيل إيقاع ضمير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ)

Mas'alah: What is the ruling on replacing a specified object for service in ijarah without compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2584)

يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) وإن أبى الأجير؛ لأنه طريق للاستيفاء لا معقود عليه فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل وانتصر للمقابل بأنه الذي عليه الأكثرون وبأنه كالمستوفى منه بجامع وجوب تعيين كل وما وجب تعيينه لا يجوز إبداله وبأن القفال حكى الإجماع في ألزمت ذمتك خياطة هذا على أنه يتعين ومحل الخلاف في إبداله بغير معاوضة وإلا جاز قطعا كما يجوز لمستأجر دابة أن يعاوض عنها بسكنى دار وفي ملتزم في الذمة كما قدمته أما لو استأجر لحمل معين فيجوز إبداله بمثله قطعا ويجوز إبدال المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وأمنا وسهولة أو حزونة بشرط أن لا يختلف محل التسليم إذ لا بد من بيان موضعه على ما نقله القمولي واعتمده ورد بقول الروضة لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع فعن صاحب التقريب له ردها إلى المحل الذي سار منه إن لم ينهه صاحبها وقال الأكثرون ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الأمين فإن لم يجده ردها للضرورة اهـ ومر في شرح قوله وتارة بعمل ما يعمل منه أنه إنما وجب بيان محل التسليم ليعلم حتى يبدل بمثله وحينئذ فلا تنافي بين

جواز الإبدال واشتراط بيان محل التسليم [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله لأن القصد التنويع) يراجع وفي كلام ابن هشام ما يؤخذ منه الجواب عما هنا بأنه أفرد ضمير عين على المعنى أي عين ذلك أو المذكور مثلا وهو نظير قوله تعالى {لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به} [الرعد: 18] أي بذلك وعلى هذا فجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه اهـ سم (قوله فاندفع إلخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الإفراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجري على الأصل من التثنية اهـ سم (قوله ما قيل إلخ) وممن قال به المغني (قوله وإن أبى) إلى قوله وانتصر في النهاية والمغني (قوله فأشبه الراكب) هو مستوف و (قوله والمتاع إلخ) هو مستوفى به وقاس عليهما لما يأتي من الاتفاق فيهما اهـ سم (قوله وانتصر للمقابل إلخ) والأول هو المعتمد مغني ونهاية (قوله ومحل الخلاف) إلى قوله مسافة في المغني وإلى قوله ورد في النهاية (قوله وإلا جاز إلخ) أي بأن كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا اهـ ع ش (قوله وفي ملتزم إلخ) عطف على في إبداله ش اهـ سم عبارة المغني تنبيه قول المصنف عين أشار به إلى ما نقلاه عن أبي علي وأقراه أن محل الخلاف إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب والمتاع اهـ. وفي سم عن الروضة مثلها (قوله كما قدمته) أي بقوله بأن التزم في ذمته إلخ (قوله لحمل معين) بالإضافة (قوله بمثلها) أي أو دونها كما يأتي (قوله وقال الأكثرون) إلى قوله للضرورة وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما إذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم إنه يسلمها لحاكم وإلا فأمين شرح م ر اهـ سم (قوله فإن لم يجده) أي واحدا منهم و (قوله ردها للضرورة) ولا يجوز له ركوبها ما لم يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا أجرة عليه وفارق عما قالوه في الرد بالعيب جواز ركوبها عند عدم لياقة المشي بأنها في صورة الرد بالعيب باقية على ملكه والركوب مضطر إليه للوصول بحقه من

الرد بخلافه هنا فإن المدة انقضت وواجبه التخلية لا الرد اهـ ع ش (قوله وحينئذ فلا تنافي إلخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به على القمولي إلا أن يؤول كلام الروضة [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى {لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به} [الرعد: 18] أي بذلك، قال ولا يصح الجواب بأن أو يفرد بعدها الضمير؛ لأن ذلك في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيه لأحد الأمرين لا التي للتنويع؛ لأنها بمنزلة الواو انتهى وقد يؤخذ منه جواب فيما نحن فيه بأنه أفرد ضمير عين على المعنى أي عين ذلك أو المذكور مثلا وهو نظير الآية المذكورة فإن فيها إفراد الضمير مع العطف بالواو وعلى هذا فجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه فليتأمل (قوله لأن القصد إلخ) يراجع (قوله فاندفع ما قيل إلخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الإفراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجري على الأصل من التثنية (قوله فأشبه الراكب) هو مستوف وقوله والمتاع هو مستوفى به (قوله والمتاع المعين) قاس عليه الاتفاق عليه كما سيأتي (قوله وفي ملتزم في الذمة إلخ) عبارة الروضة وأما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للإرضاع والتعليم والأغنام المعينة للرعي وفي إبداله وجهان وقرر الوجهين إلى أن قال والخلاف جار في انفساخ العقد بتلف هذه الأشياء ثم قال وسنزيد هذه المسألة إيضاحا في الباب الثالث ثم قال في الباب الثالث فصل الثوب المعين للخياطة إذا تلف ففي انفساخ العقد خلاف سبق ثم قال قال الشيخ أبو علي والخلاف فيما إذا لزم ذمته خياطة ثوب بعينه إلى أن قال أما إذا استأجر دابة بعينها مدة لركوب أو حمل متاع فهلكا فلا ينفسخ العقد بل يجوز إبدال الركوب والمتاع بلا خلاف انتهى وقوله وفي ملتزم معطوف على في إبداله ش (قوله أما لو استأجر إلخ) كذا م ر (قوله وقال الأكثرون ليس له إلى قوله للضرورة) وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما إذا كان مقصده

غير صالح لذلك بدليل قولهم إنه يسلمها لحاكم وإلا فأمين (قوله وحينئذ فلا تنافي إلخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به عن القمولي إلا أن يؤول كلام الروضة فليحرر ثم أوردت ذلك على م ر فزاد

Mas'alah: What is the summary of rulings on replacing objects in ijarah contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2585)

وحاصل ما مر أنه يجوز إبدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو دونها ما لم يشرط عدم الإبدال في الأخيرين بخلافه في الأول؛ لأنه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيهما إن عينا في العقد أو بعده وبقيا فإن عينا بعده ثم تلفا وجب الإبدال برضا المكتري أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد لا المستوفى منه بتفصيله السابق ويجب في الاستيفاء ومثله الخدمة كما مر ويأتي قبيل النذر [حاشية الشرواني] فليحرر ثم أوردت ذلك على م ر فزاد ما نقلناه عنه اهـ سم (قوله وحاصل ما مر) إلى المتن في النهاية (قوله ما مر) أي من مسائل الإبدال (قوله في الأخيرين) أي المستوفى به والمستوفى فيه وعلى هذا لو شرط عدم إبدال ما استؤجر لحمله فتلف في الطريق فينبغي انفساخ العقد فيما بقي ويحمل قوله قبيل الفصل وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا على ما إذا لم يشرط عدم الإبدال اهـ ع ش (قوله لأنه) أي شرط عدم إبدال المستوفى (قوله كما مر) أي في شرح وللمكتري استيفاء المنفعة إلخ (قوله ومحل جوازه فيهما إلخ) المتبادر أن محل الإبدال في الأخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ يشكل قوله أو بعده بالنسبة

للمستوفى فيه كالطريق؛ لأنه يقتضي صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاء بتعيينها بعده، والمتبادر خلاف ذلك وأنه لا بد من التعيين في العقد وقوله ثم تلفا بالنسبة لما ذكر أيضا إذ كيف يتصور تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بأنه يتصور بنحو تواتر السيول عليها إلى أن انحفرت انحفارا لا يمكن المرور معه أو إلى أن انسدت بما جمعته السيول ونقلته إليها من نحو التراب والأحجار ثم أوردت ذلك على م ر فتوقف لكن أجاب عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف أو جدار فتخرب فليراجع وليحرر اهـ سم وقدمت في الفصل الأول عن شرح الروض وغيره أن العرف يتبع في سلوك أحد الطريقين إذا كان للمقصد طريقان فإن اعتيد سلوكهما وجب البيان فإن أطلق لم يصح العقد إلا إن تساويا من سائر الوجوه اهـ وبه ينحل الإشكال الأول (قوله برضا المكتري) جعله فيما سبق قيدا لقوله أو بعده وبقيا وأطلق هناك وجوب الإبدال في تلف المعين بعد العقد فلعل قوله برضا المكتري مؤخر عن مقدم فليراجع ثم رأيت في سم ما نصه قوله برضا المكتري يتأمل أي حاجة إليه ويتجه أن للمكري الإبدال قهرا عليه؛ لأن الإجارة باقية وله غرض في بقاء الأجرة فليتأمل وهذا لا يخالف كلام الشارح؛ لأن اعتبار الرضا لوجوب الإبدال اهـ أي على المكري (قوله وبقيا) راجع لهما اهـ سم (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ إلخ) فيه نظر بل ظاهر القول بجواز إبدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع م ر الشارح في قوله ومحل جوازه إلى قوله لا المستوفى منه ثم ضرب عليه اهـ سم (قوله لا المستوفى منه) عطف على قوله المستوفى (قوله بتفصيله السابق) أي في قوله وما يستوفى منه إلى آخر المتن والشرح اهـ سم (قوله كما مر) أي في الفرع الذي قبيل قول المتن وفي [حاشية ابن قاسم العبادي] عما نقلناه عنه (قوله وحاصل ما مر) كذا شرح م ر (قوله ومحل جوازه فيهما إلخ) كذا شرح م ر وفيه إشارة إلى احتمال إرادة جواز عدم الإبدال المشروط، وإن كان هذا الإشكال بحاله فليتأمل صحة هذا الاحتمال في نفسه والمتبادر أن المعنى

ومحل جواز الإبدال في الأخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ فيشكل قوله أو بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق؛ لأنه يقتضي صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاء بتعيينها بعده والمتبادر خلاف ذلك وأنه لا بد من التعيين في العقد وقوله ثم تلفا بالنسبة لما ذكر أيضا إذ كيف يتصور تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بأنه يتصور تلفها بنحو تواتر السيول عليها إلى أن انحفرت انحفارا لا يمكن المرور معه أو إلى أن انسدت بما جمعته السيول ونقلته إليها من نحو التراب والأحجار ثم أوردت ذلك على م ر فتوقف لكن أجاب عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف أو جدار فتخرب فليراجع وليحرر (قوله وبقيا) راجع لهما (قوله برضا المكتري) يتأمل أي حاجة إليه ويتجه أن للمكري الإبدال قهرا عليه؛ لأن الإجارة باقية وله غرض في بقاء الأجرة فليتأمل وهذا لا يخالف كلام الشارح؛ لأن اعتبار الرضا لوجوب الإبدال (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد) كذا في الروض في المستوفى به المعين كالرضيع والثوب في الخياطة انتهى لكنه مشى قبل ذلك على عدم جواز إبدال المستوفى به فيحتمل أن هذا مبني عليه وأن قياس جواز الإبدال الذي مشى عليه المصنف في المنهاج عدم الانفساخ فليحرر ثم رأيت ما سأذكره عن شرح البهجة على قوله حتى مضت مدة الإجارة (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد) فيه نظر بل ظاهر القول بجواز إبدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع م ر الشارح في قوله ومحل جوازه فيهما إن عينا في العقد إلى قوله ثم تلفا انفسخ العقد ثم ضرب عليه (قوله بتفصيله السابق) أي في قوله وما يستوفى منه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on following custom in the use of a rented garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2586)

اتباع العرف فما استأجره للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وإن اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه إطلاقهم بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهارا وعليه نزع الأعلى في غير وقت التجمل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a garment for wear and sleeping in it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2586)

[حاشية الشرواني] البناء يبين الموضع (قوله اتباع العرف) فاعل يجب (قوله فما استأجره إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه (فرع) لو استأجر ثوبا للبس لم ينم فيه ليلا عملا بالعادة، ولو كان الثوب التحتاني كما هو ظاهر كلام الأصحاب فطريقه إذا أراد النوم أن يشرطه وينام في الثوب التحتاني نهارا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك أي لا أكثر النهار، وأما الفوقاني فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج إلى السوق ونحوه ودخول الناس عليه وينزعه في أوقات الخلوة عملا بالعرف وليس له أن يتزر بقميص استأجره للبسه ولا برداء استأجره للارتداء به وله أن يرتدي ويتعمم بما استأجره للبس أو الاتزار، ولو استأجر يوما كاملا فمن طلوع الفجر إلى الغروب أو نهارا فمن طلوع الفجر إلى الغروب، وقيل من طلوع الشمس إلى الغروب أو يوما مطلقا فمن وقت العقد إلى مثله أو لثلاثة أيام دخلت الليالي المشتملة عليها اهـ وقولهما وليس له إلخ في النهاية مثله (قوله لا يلبسه وقت النوم إلخ) أي وإن لم ينم اهـ بجيرمي عن الشوبري عن م ر. (قوله وإن اطردت إلخ) قد ينافي هذا قولهم باتباع العرف ولذا اعتمد الحلبي وفاقا للأذرعي أنه إن اعتيد النوم فيه بذلك المحل لم يجب نزعه مطلقا ونقل ع ش اعتماده عن

الزيادي عن الشارح في غير التحفة وأقره، وعبارة السيد عمر قوله وإن اطردت إلخ تأمله مع ما تقدم له في شرح قول المصنف والأصح في السرج اتباع العرف ثم رأيت في حاشية الزيادي على المنهج قال الرافعي عملا بالعادة ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا يعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا كذا قاله ابن حجر انتهى ولعله أوجه من الذي هنا فليتأمل اهـ. (قوله بخلاف ما عداه) أي ما عدا وقت النوم ش اهـ سم (قوله وعليه نزع الأعلى إلخ) كالجوخة والقميص الفوقاني وفي النهاية وشرحي الروض والبهجة أنه لا يلزمه نزع الإزار كما قاله ابن المقري في شرح إرشاده اهـ (قوله فيأتي فيه) إلى قوله لو طلبها في النهاية (قوله أو مدة إمكان إلخ) قد يشمله المتن اهـ سم (قوله وبه) أي التعليل المذكور (قوله كون يده) أي المشتري (قوله ظرف مبيع) بالإضافة (قوله قبضه) أي الظرف (قوله وله السفر إلخ) قضيته أن الدابة لو تلفت في الطريق مثلا بلا تقصير لم يضمنها اهـ ع ش (قوله وظاهره أنه لا فرق إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أنه لا فرق) كذا م ر اهـ سم (قوله ما يأتي في سفر الوديع) أي فيضمن (قوله بعد المدة) أي مدة الإجارة أو مدة إمكان الاستيفاء حيث لم تدع إليه ضرورة كخوف نهب اهـ ع ش (قوله ما لم يستعملها) إلى قوله فيلزمه إعلامه في المغني إلا قوله بل إلى وإنما (قوله كالأمانة الشرعية) كثوب ألقته الريح بداره اهـ مغني (أو الرد فورا) ما المراد بالرد اهـ سم (قوله ويفرق إلخ) (تنبيه) لو انفسخت الإجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم إعلامه فإن أعلمه أو لم يعلمه لعدم علمه به أو كان هو عالما به لم يضمن؛ لأنه أمين ولا تقصير منه اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا مع ما ذكره الشارح أنه المعتمد فرق بين حال الانفساخ وعدمه اهـ. (قوله بل الشرط) أي شرط عدم لزوم أجرة المثل أو عدم الضمان والمآل واحد (قوله لو طلبها إلخ) خالفه النهاية فقال وإن لم يطلبها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد

Mas'alah: What is sufficient specification when granting permission to build on land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=804)

ولو أذن في البناء على أرضه، كفى بيان قدر محل البناء، لأن الأرض تحمل كل شيء فلا يختلف الغرض إلا بقدر محل البناء.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in a lease contract to be valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=926)

ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة، لأن الأجرة ليست في الحال على الهيئة المشروطة فهي إذن غير مقدور عليها، ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال، جاز على الصحيح، كما لو ساقى شريكه وشرط له الزيادة من الثمر يجوز؛ وإن كان يقع عمله في مشترك، والثاني: لا يجوز، ونقله الإمام عن الأصحاب؛ لأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر، أما بعد الفطام فإنه لا يجوز قطعا، وعنه احترز بقوله (في الحال) ، وكون المنفعة متقومة، أي ليحسن بذل المال في مقابلتها، وإلا كان بذل المال لها سفها وتبذيرا، فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة، إذ لا قيمة لها. ويلتحق بما نحن فيه ما إذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى: {ثم نظر} [168] وقد صرحوا به في الصداق.

Mas'alah: Is it permissible to rent a book or images of trees for viewing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=926)

فرع: يجوز استئجار الكتاب وإن لم يقرأ، وكذا استئجار صور الأشجار لينظر إليها، نقله الروياني عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on renting coins for adornment or a dog for hunting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=926)

وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد، أي وكذا للحراسة، في الأصح، أي فلا يجوز في هؤلاء، أما في الأولى: فلأن منفعة التزينن بهما لا تقصد إلا نادرا فكأنه لا منفعة، وأما في الثانية: فلأن الكلب لا قيمة لعينه فكذا منفعته، والثاني: يصح، لأنها منافع تستباح بالإعارة فاستحقت بالإجارة كسائر المنافع، وأجرى في الاستقصاء الخلاف في الطيب كالمسك ونحوه. وقوله (للتزيين) يشير به إلى أنه إذا أطلق لا يصح جزما والأمر كذلك، وادعى بعض المتأخرين أنه يكون فرضا والحالة هذه، وفيه نظر لأن مقتضاه تمليك العين، ولفظ الإجارة ينافيه،

Mas'alah: What are the conditions for the lessor's ability to deliver the leased item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=926)

وكون المؤجر قادرا على تسليمها، أي حسا وشرعا، فلا يصح استئجار آبق ومغصوب، كبيعهما، وأعمى للحفظ، أي حفظ المتاع وكذا أخرس للتعليم، وأرض للزراعة لا ماء لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل؛ (168) المدثر / 21.

ولكن إذا أصابها مطر عظيم، أو سيل نادر أمكن زرعها لأنها منفعة غير مقدور عليها، وإمكان الحصول غير كاف كإمكان عود الآبق والمغصوب، ويجوز إن كان لها ماء دائم، لحصول المعقود عليه بذلك، وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح، عملا بالظاهر، والثاني: المنع؛ لأن السقي معجوز عنه في الحال؛ والماء المتوقع لا يعلم حصوله؛ وبتقدير حصوله، لا يعرف أنه هل يحصل في الوقت الذي يمكن الزراعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for legally prohibited benefits?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=927)

والامتناع الشرعي كالحسي، فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة، إلا أن يجب القلع كما في القصاص، ولا حائض لخدمة مسجد، لأنها منافع متعذرة التسليم شرعا، وفي الثانية: احتمال؛ لبعض المتأخرين، لأن المنفعة حاصلة؛ والمانع الشرعي خارج عن الماهية، أما السن الوجعة، فيجوز الاستئجار على قلعها في الأصح، وكذا منكوحة، أي حرة، لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح، لأن أوقاتها مستغرقة لحقه فلا تقدر على توفية ما التزمته، والثاني: يصح، لأن محله غير محل النكاح، إذ لا حق له في لبنها أو خدمتها، نعم للزوج فسخه حفظا لحقه وفي الكافي للخوارزمي وجه عن الصيدلاني أنه ليس له، أما بإذنه فجائز قطعا؛ وأما الأمة فيجوز للسيد إيجارها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific property for a future benefit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=928)

ولا يجوز إجارة عين منفعة مستقبلة، أي كإجارة الدار السنة المستقبلة قياسا على البيع، فإنه لو باع على أن يسلم بعد شهر كان باطلا، وكذا لو قال أجرتك الدار سنة، فإذا انقضت فقد أجرتكها سنة، فالعقد الثاني فاسد على الصحيح للتعليق وتأجيل النافع، فلو أجر، المالك، السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح، لاتصال المدتين كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد، والثاني: لا يج

Mas'alah: What are the conditions for the benefit to be known in a lease contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=928)

فصل: يشترط كون المنفعة معلومة، أي عينا وصفة وقدرا كالبيع، ثم تارة تقدر، أي المنفعة، بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب؛ فلو جمعهما، أي جمع بين التقدير بالعمل والزمان، فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح، للغرر فقد يتقدم العمل وقد يتأخر، والثاني: يصح إذ المدة مذكورة للتعجيل فلا يؤثر في فساد العقد، والثالث: إن أمكن العمل في المدة المذكورة صح وإلا فلا، وفي البحر عن البويطي: إن أمكن كان ذكره أفضل وصححه، ويقدر تعليم القرآن بمدة، أي كشهر ونحوه، وخالف الرافعي في الشرح الصغير والتذنيب فقال: الأشبه أنه لا يكفي التقدير بالمدة، أو تعيين سور،

أي مع الآيات فإن أخل بأحدهما؛ لم يصح في الأصح، لتفاوتهما في سهولة الحفظ وصعوبته.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the benefit when leasing land or an animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=929)

وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به، أي من طين وآجر ولبن، إن قدر بالعمل، لاختلاف الأغراض فإن قدر بالزمان كفى، وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، لأن منافع هذه الجهات مختلفة وضررها اللاحق مختلف فوجب التعيين كما لو أجر بهيمة لا يجوز الإطلاق، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح، أي ويزرع ما شاء للإطلاق، قال الرافعي: وكان يجوز أن ينزل على أقل الدرجات، قلت: حكى هذا عن رواية صاحب الكافي، والثاني: لا يكفي لأن ضرر الزرع مختلف، ولو قال: لتنتفع بها بما شئت صح، أي ويصنع ما شاء لرضاه، وكذا لو قال: إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس في الأصح، لرضاه بأعظمها ضررا، والثاني: المنع، كما لو قال: بألف مكسرة إن شئت وصحيحة إن شئت، ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام، أي بأن يذكر طوله ونحافته وضخامته لاختلاف الغرض به، قال الرافعي: وأكثر الأصحاب على اعتبار المشاهدة، وقيل: لا يكفي الوصف، لأنه لا يفي بالمقصود، وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره، أي كعمارية وزاملة، إن كان له، أي الركوب عليه فيكفي المشاهدة أو الوصف التام مع الوزن في المحمل والعماية لإفادتهما التخمين، واحترز بقوله (إن كان له) عما إذا كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه، فإنه لا

Mas'alah: How should the lessee use a rented garment according to custom?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=935)

فرع: يستوفي المنفعة بالمعروف، فإذا استأجر ثوبا للبس؛ لبسه نهارا وليلا إلى وقت النوم؛ ولا ينام فيه ليلا، ويجوز نهارا وقت القيلولة على الأصح.

Mas'alah: What are the rules on substituting the means of using a leased item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=935)

فيركب ويسكن مثله، لأنه استيفاء عين المنفعة المستحقة لغير زيادة وكذا أخف منه بطريقة أولى، ولا يسكن حدادا وقصارا، لزيادة الضرر، وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل، كما لا يبدل المبيع، وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع، أي وكأغنام معينة لرعي، يجوز إبداله في الأصح، لأنه ليس بمعقود عليه، وإنما هو طريق الاستيفاء فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل، والثاني: المنع، كالمستوفي منه، ونسبه ابن الصباغ إلى الأصحاب، والفرق على الأول بينه وبين المستوفي أن الثوب والصبي يتأثران بالمنفعة حتى يقدر العمل فيه عينا تارة؛ وأثرا أخرى، بخلاف الراكب فإنه لا يتأثر، وقوله (عين) فيه شذوذ، لأنه وضع ضمير المفرد موضع ضمير المثنى.

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the book of lease and hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3536)

[كتاب الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of lease contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3537)

كتاب الإجارة وهي مشتقة من الأجر، وهو الثواب. تقول: أجرك الله، أي: أثابك الله، فكأن الأجرة عوض عمله، كما أن الثواب عوض عمله. إذا ثبت هذا: فيجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة، مثل: أن يؤاجر نفسه أو عبده للخدمة، أو داره للسكنى، وما أشبه ذلك، وبه قال عامة أهل العلم. وقال عبد الرحمن الأصم، والقاساني: لا تصح الإجارة؛ لأنها غرر. ودليلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. أما الكتاب: فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] . قال الشافعي – رحمه الله: (ولو لم يكن في الإجارة إلا هذا.. لكفى) . وذلك:

أن الله تعالى ذكر: أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها.. فإنه يعطيا أجرها، والأجرة لا

تكون إلا في إجارة، والرضاع غرر؛ لأن اللبن قد يقل وقد يكثر، وقد يكون الصبي يشرب من اللبن قليلا، وقد يشرب من اللبن كثيرا، وقد أجازه الله تعالى. ويدل على صحتها: قوله تعالى – في قصة موسى وشعيب: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: 26] {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] [القصص: 26 – 27] . فلولا أن الإجارة كانت جائزة في شرعهم.. لما قالت: {يا أبت استأجره} [القصص: 26] ، ولأنكر عليها شعيب، وأيضا فإنه قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . فجعل المنفعة مهرا. وقوله تعالى – في قصة الخضر وموسى: {قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77] [الكهف: 77] . وأما السنة: فروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استأجر أجيرا.. فليبين له الأجرة» .

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى في عهدا ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه أجرته» . وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر استأجر رجلا خريتا عالما بالهداية» . والخريت: الدليل. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الحجام أجرته» . وأما الإجماع: فروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (أنه أجر نفسه

ليهودي يستقي له الماء؛ كل دلو بتمرة) . وروي: أن ابن عمر، وابن عباس قالا في قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] [البقرة: 198] :

(هو أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه) . وروي: (أن عبد الرحمن بن عوف استأجر أرضا، فبقيت في يده إلى أن مات، فقال أهله: كنا نرى أنها له حتى وصى بها، وذكر: أن عليه شيئا من أجرتها) . وما روي خلاف ذلك عن أحد من الصحابة. وأما القياس: فلأن المنافع كالأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان.. جاز عقد الإجارة على المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for prohibited benefits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3540)

[مسألة: لا أجرة على المنفعة المحرمة] : ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة، مثل: أن يستأجر رجلا ليحمل له خمرا لغير الإراقة.

وقال أبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: قوله - عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الخمرة وحاملها» . وإذا كان حملها محرما.. قلنا: منفعتها محرمة، فلم يجز أخذ العوض عليها، كالميتة، والدم. وإن استأجره على حمل خمر لإراقتها.. قال ابن الصباغ: صحت الإجارة؛ لأن إراقتها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for cleaning a latrine or disposing of a dead animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3541)

[فرع: الإجارة لما فيه نفع] ذكر الصيدلاني: أن الشافعي قال في "حرملة" : (يجوز

الاستئجار على كنس الخلاء؛ لأنها تقع على منفعة وإن كان بإخراج نجاسة، فصحت كالحجامة) . قال الشافعي: (وإن استأجره لطرح بهيمة ماتت بجلدها.. لم تصح الإجارة؛ لأن جلدها لا يجوز أن يكون ثمنا، فلم يجز أن يكون أجرة، فإن رافعه إلى الحاكم، فإن كان قبل العمل.. فلا شيء له، وإن كان بعد العمل.. استحق أجرة المثل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له) . فإن كان الأجير قد سلخ الجلد.. قال ابن الصباغ: رده إليه؛ لأن يد مالك الشاة مقرة عليه، وله استصلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and dinars for trade or display in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3543)

[فرع: استئجار الأموال] ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير ليتجر بها؛ لأنه لا يمكن التجارة بها إلا بإتلافها، والإجارة لا تصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. وهل تصح إجارتها ليجمل بها الدكان، ويتركها التاجر في يده، ويقلبها ليأمنه الناس ويعاملوه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، فهي كسائر المنافع.

والثاني – وهو الصحيح: لا تصح؛ لأنها منفعة لا تضمن بالغصب، فلم يصح الاستئجار عليها كوطء الأمة، وما ذكره الأول.. يبطل بالطعام، فإن الطعام يتجمل به الحناط بتركه في دكانه ليعامله الناس، ومع هذا فلا يصح إجارته لذلك. وهل يصح استئجار الطعام ليعاير به الكيال والمكاييل؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a book for reading in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3545)

[فرع: استئجار الكتب] : وإن استأجر كتابا فيه قرآن، أو فقه، أو طب، أو شعر مباح، وما أشبه ذلك ليقرأ فيه.. صح. وقال أبو حنيفة: (لا يصح، كما لا يصح أن يستأجر سقف بيت فيه تصاوير لينظر إليها) . دليلنا: أن هذا منفعة مباحة، فجاز عقد الإجارة عليها، كلبس القميص، وأما النظر إلى السقف والتصاوير: فليس بمقصود. قال ابن الصباغ: وإن كان النظر إلى السقف شيئا مقصودا مباحا.. جاز استئجاره لذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for services and assets?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3548)

[مسألة: الإجارة على الأعمال والأعيان]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a Quranic chapter when the teacher does not know it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3554)

[فرع: الاستئجار لتعليم سورة كريمة] : وإن استأجر رجلا على تحصيل تعليم سورة

من القرآن، والأجير لا يحفظها.. صحت الإجارة؛ لأنه يمكنه تحصيل تعليمه، بأن يستأجر من يحفظها ليعلمه. وإن استأجره ليعلمه سورة، والأجير لا يحفظها.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح؛ لأنه عقد على منفعة معينة لا يقدر عليها، فهو كما لو أجر عبد غيره. والثاني: تصح؛ لأنه يمكنه أن يتعلم من غيره ويعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3578)

[مسألة: الاستئجار لأحد المناسك] : وإن استأجره للحج والعمرة.. لم تصح حتى يبين أنه إفراد، أو تمتع، أو قران؛ لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك. وهل تفتقر صحة الإجارة إلى أن يبين موضع الإحرام؟ ذكر الشافعي - رحمه الله - في موضع: (أن ذلك شرط) ، وذكر في موضع آخر: (أن ذلك ليس بشرط) . واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق: فـ [الطريق الأول] : ذهب أكثرهم إلى: أنها على قولين: أحدهما: أن ذلك شرط؛ لأن الغرض يختلف باختلاف الميقات، وتختلف الأجرة باختلاف المواقيت. والثاني: أن ذلك ليس بشرط؛ لأن له عرفا في الشرع، وهو ميقات البلد، فانصرف إليه الإطلاق، كمن باع بنقد مطلق في بلد فيه نقد غالب. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (يشترط ذكر موضع الإحرام) إذا كان للبلد ميقاتان مختلفان. وحيث قال: (لا يشترط) أراد: إذا لم يكن للبلد إلا ميقات واحد. و [الطريق الثالث] : منهم من قال: هي على حالين آخرين: فحيث قال: (يشترط) إذا كان الحج عن حي؛ لأن له اختيارا يرجع إليه. وحيث قال: (لا يشترط) إذا كان المحجوج عنه ميتا؛ لأنه لا يمكن الرجوع إلى اختياره. إذا ثبت

هذا: فإن قلنا: لا يشترط بيان موضع الإحرام، فإن شرط على الأجير أن يحرم من موضع، إما من الميقات، أو قبله.. لزمه ذلك. وإن أطلق.. لزمه الإحرام من ميقات ذلك البلد. وإن قلنا: يشترط بيان موضع الإحرام، فإن عين الميقات أو قبله.. لزمه أن يحرم

منه، وإن عين له دون الميقات.. لم يصح؛ لأنه يمر على الميقات وهو مريد للنسك بلا إحرام، وإن أطلق.. كانت الإجارة فاسدة. فإن أحرم الأجير عن المستأجر.. انعقد الإحرام عن المستأجر؛ لأنه فعله عنه بإذنه، فوقع عنه وإن كان العقد فاسدا، كما لو وكله وكالة فاسدة ليشتري له عينا، فاشتراها له.. فإن الملك فيها للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3588)

[فرع: الاستئجار على تحصيل الحج] : وإن استأجره على تحصيل حج.. جاز أن يكون على حج في هذه السنة، وجاز أن يكون على حج في سنة بعدها، كما قلنا في الإجارة على الأعمال في الذمة. فإن عين الحج في سنة، فمضت تلك السنة، ولم يحج الأجير.. لم تنفسخ الإجارة؛ لأن هذه السنة محلها، ولم يتعين بها، فصار بمنزلة تأخير الدين عن محله. وهل للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة؟ قال أبو إسحاق المروزي: إن كانت الإجارة عن ميت.. لم يكن للمستأجر فسخ الإجارة؛ لأنه لا يمكنه التصرف في الأجرة، ولا بد من استئجار غيره. قال الشيخ أبو حامد: إلا أن يخشى إفلاس الأجير.. فيرفعه الوصي إلى الحاكم؛ ليفسخ الإجارة عليه، ويسترد منه الأجرة. فإن قيل: هلا قلتم: يجوز فسخ الإجارة عليه، ويسترد منه الأجرة هاهنا؛ لأنه ربما استأجر

غيره بأقل منه؟ قيل: هذا أمر مظنون، فلا ينفسخ العقد لأمر مظنون. وإن كانت الإجارة عن حي.. جاز له فسخ الإجارة؛ لأن له أن يتصرف في الأجرة.

Mas'alah: What is the difference between human milk and animal milk in sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5590)

والفرق بينهما: أن لبن الشاة في الضرع حكمه حكم العين؛ ولهذا: لا يجوز عقد الإجارة عليه. ولبن الآدمية في ضرعها ليس له حكم العين، بل هو كالمنفعة؛ ولهذا: يجوز عقد الإجارة عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on hiring for qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

وقال أبو حنيفة: (لا تصح الإجارة على القصاص في النفس، وتصح في الطرف) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the validity of hiring for qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

دليلنا: أنه عمل معلوم، فصحت الإجارة عليه، كالقصاص في الطرف.

Mas'alah: Is it valid to contract a lease for judgeship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6612)

وإن عقد الإجارة على القضاء.. لم يصح؛ لأنه عمل غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=948)

1064 - باب الإجارة على الحج

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to acquire permissible things like firewood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1430)

1744 - فرع إذا استؤجر لتملك مباح كالاحتطاب والاحتشاش جاز، وحصل الملك للمستأجر، وإن توكل في ذلك فوجهان خصهما الإمام بما إذا قصد بذلك موكله، وقطع بأنه إن قصد نفسه ثبت الملك له، وفي احتطابه بغير إذنه تردد، والظاهر حصوله للوكيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring for washing clothes and similar services?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1543)

إذا قال: إن غسلت ثوبي فلك درهم، فهذه جعالة، وإن قال: اغسله بدرهم، فهذه

إجارة، وإن قال: اغسله وأنا أعطيك حقك، وجبت أجرة المثل؛ لفساد الإجارة، وإن قال: اغسله مجانا، فلا شيء له، وإن اقتصر على الأمر بالغسل، أو جلس بين يدي حلاق أو دلاك، أو استخدم غيرهما بشيء من أنواع الخدم، ففي وجوب الأجرة أوجه، ثالثها: إن كان معروفا بذلك العمل وبأخذ الأجرة عليه استحق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the definition of a permissible benefit that can be a dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2004)

وضبطه الإمام بكل عمل مباح متقوم عرفا، عائد [1] بالنفع على المستأجر، فإن عاد بالنفع على المؤجر، أو قلت المنفعة بحيث لا يكون لمثلها أثر في جلب نفع أو دفع ضر، لم يصح.

Mas'alah: Which acts of worship are not valid for ijarah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2004)

الأول: ما لا يقبل الإجارة، وهو كل عبادة بدنية تفتقر إلى النية، ولا تدخلها النيابة، فيجوز على الحج، وغسل الميت؛ لقبولهما النيابة.

Mas'alah: Which communal obligations are valid for ijarah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2004)

الثاني: فرض الكفاية المتعلق بخاص الإنسان، فتصح الإجارة عليه، كالدفن، وحمل الجنائز، وحفر القبور، والتكفين وشراء الكفن، وتعلم ما يجب تعلمه من القرآن وإن كانت إشاعة جميع القرآن وتعلمه وتعليمه فرض كفاية؛ فإن هذا مختص بالمكلف، فإذا عجز عنه فرض على الكافة، كما يلزمه النفقة على نفسه، وإن عجز عنها لزمت الكافة.

(1) في "ظ" : "عائدا" ، والمثبت هو الجادة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for teaching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2005)

2432 - فرع منع الأصحاب الإجارة للتدريس، وتردد فيه أبو بكر الطوسي، وقال الإمام: إن استؤجر على ذلك إقامة للشرع من غير تعيين المتعلم، أو استؤجر لإقراء القرآن كذلك، لم يصح؛ فإنه فرض كفاية كالجهاد، ولا يبعد إلحاقه بالأذان، ولو استؤجر لتعليم مسألة أو مسائل من العلوم فلا بأس، كنظيره من تعليم القرآن، ولا نظر إلى تفاوت المتعلمين في الحفظ والفهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1252)

باب الإجارة) بكسر الهمزة وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة: اسم للأجرة وشرعا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة وسيأتي بيانهما وبمعلومة القراض،

والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع، وبعوض معلوم هبة المنافع، والوصية بها، والإعارة، والمساقاة نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه، والجعالة على عمل معلوم. وعلم من تفريعها أن المعقود عليه المنفعة؛ لأنها التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها وقيل: العين ليستوفي منها المنفعة لإضافة اللفظ إليها غالبا، ولأن المنفعة معدومة ومورد العقد يجب أن يكون موجودا. قال الشيخان: ويشبه أن لا يكون خلافا محققا؛ لأن من قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع، ومن قال بالأول لا يقطع النظر عن العين بالكلية، وقال ابن الرفعة: بل هو خلاف محقق. ففي البحر وجه أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا تجوز إجارته بها ولا يظهر له وجه إلا التخريج على الوجه الثاني وأيضا الخلاف في بيع الدار المستأجرة يمكن تخريجه على ذلك، فإن قلنا: موردها العين لم يصح إيراد عقد آخر عليها، أو المنفعة جاز. والأصل فيها قبل الإجماع آية {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] . وفي الاستدلال بها نظر وخبر البخاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له: عبد الله بن الأريقط» وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» . والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان ولها أربعة أركان: عاقد، وصيغة، وأجرة، ومنفعة إلا أن الناظم ترك بيان العاقد؛ اكتفاء بما مر في البيع، وقد أخذ في بيان البقية فقال: (

Mas'alah: What acts of worship cannot be hired out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1261)

وخرج بحصول المنفعة للمكتري ما ذكره بقوله: (ولم تجز) أي: الإجارة (للقرب) التي لا تقبل النيابة (كالحكم، والتدريس) العام؛ لتعذر ضبطهما، ولأنهما كالجهاد في فرضيته على الشيوع بخلاف ما لو عين المكتري

Mas'alah: What are the rulings on hiring a married woman and hiring for acts of worship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1261)

[حاشية العبادي] تمكينه من الخياطة لم يكلف تمكينه، لكن بتسليم الأجير نفسه وإمكان العمل تستقر أجرته قاله الإمام. اهـ. وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بمنع المخالفة؛ إذ لم يطرأ في مسألة الإمام ما يتبين به عدم إمكان الفعل المستأجر له. اهـ. فليتأمل جدا. وكأن حاصل جوابه الفرق بأن المستأجر له هنا قلع السن وبسقوطها تعذر قلعها، ولا كذلك في مسألة الخياطة فإن المستأجر له الخياطة وهي ممكنة لوجود محلها. (قوله: ودون إذن الزوج) الوجه جواز إيجارها نفسها إجارة عينية في غيبته مدة تأتي فيها بالعمل قبل حضوره، وإن نهاها عن ذلك؛ إذ لا حق له في منافعها حال غيبته، نعم لو ترتب على إيجارها خروج من منزله بغير رضاه امتنع، وكذا إدخال طفل أجرت نفسها لإرضاعه في منزله بغير رضاه فيمتنع أيضا كما هو ظاهر م ر وكتب أيضا: ولو صغيرا لا يطيق الوطء وعبدا وغائبا كذا بخط شيخنا وفي شرح الروض، نعم لو كان غائبا غيبة بعيدة، أو طفلا فأجرت نفسها لعمله بمنزلها بحيث يظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فيتجه الصحة قاله الأذرعي. اهـ. كلام شرح الروض فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي م ر لتبين أنه لا يصح الإيجار فيه؛ لعدم إذن الزوج فيه وعدم غيبته فيه. (قوله: من منكوحة) ولو متحيرة ورتقاء ونحو ذلك بر. (قوله: لأنه له

الانتفاع بها) يعلم من ذلك أنه إنما يؤجرها في وقت يجوز له استخدامها فيه، وهو النهار وما تنتهي إليه الخدمة عادة من الليل فليس له إيجارها ليلا؛ لأنه يجب عليه تسليمها للزوج ليلا يستمتع بها. (فرع) لأحد الشريكين في رقيق إيجار حصته فلو كان بينهما مهايأة وأجر جميعه في نوبته فالمتجه الصحة فلو رجع الشريك الآخر عن المهايأة في أثناء المدة فإنه يجوز الرجوع؛ إذ هي غير لازمة فينبغي انفساخها في حصته، دون حصة المؤجر بالنسبة لما بقي من المدة دون ما مضى م ر. (قوله: ولا يمنع من الوطء) قال في الروض: بعد فراغها أي: في أوقات الفراغ (قوله: العام) هو تابع لغيره في جعل هذا القيد للتدريس دون ما قبله وقد يستشكل الفرق خصوصا وقد علل الرافعي عدم الصحة للقضاء بأن المتصدي له يتعلق عمله بأمر الناس عامة، وأن أعمال القاضي غير مضبوطة بر. (قوله: لتعذر إلخ) هذا شامل لكون ذلك للمكتري فيشكل قوله: وخرج إلخ. (قوله: بخلاف إلخ) يشكل حينئذ قوله: وخرج إلخ فتأمله وقوله: ما لو عين المكتري إلخ قال في شرح الروض: وينبغي أن يأتي مثله في الاستئجار للقضاء وكلام المصنف قد يشمله. اهـ. [حاشية الشربيني] كل فالفرق بين هذا وبين إجارة دار مشغولة بأمتعة لغير المستأجر حيث اشترط فيها إمكان التفريغ في زمن لا يقابل بأجرة ولم يقل بالصحة مطلقا ويجري فيها ما تقدم تقصيرهما في هذه دون تلك، فإنه كان من حقهما حيث كانت الدار بالبلد أن يفرغاها ثم يعقدا أفاده ع ش (قوله: وإن كان استئجارها للإرضاع) أي: وإن خيف الحبل فينقطع اللبن؛ لأنه متوهم فلا يمنع من الوطء المستحق شرح الروض وعبارة شرح م ر وتكلف المرضعة ترك ما يضر اللبن كوطء حليل يضر، بخلاف ما لا ضرر فيه وقال قبل ذلك وليس لمستأجرها للإرضاع منع زوجها من الوطء خوف الحبل فأجابوا عن التنافي بأجوبة منها حمل ما هناك على منع المستأجر للزوج، وما هنا في امتناعه على المرأة، ولا تلازم بينهما قال ع ش: وهل تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة قياسا على ما لو أذن لها في السفر وحدها لحاجتها

أم لا؟ الأقرب الأول، والإذن لها إنما أسقط عنها الإثم فقط. ويحرم عليه الوطء وتمنعه منه، وإن خاف العنت، وحينئذ يجوز له نكاح الأمة. اهـ معنى بحذف، لكن ما ذكر إنما يظهر في زوجة الحر المؤجرة، أما زوجة الرقيق غير الآذن فلا يظهر؛ إذ كيف يسقط حقه من الوطء ليلا، إذا كان يضر، ولا إذن منه؟ فراجعه (قوله: والتدريس العام) أي: من غير تعيين من يعلمه، وما يعلمه؛ لأنه كالجهاد في أنه إقامة

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for teaching specific subjects?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1262)

شخصا، أو جماعة يعلمهم مسألة، أو مسائل مضبوطة فإنه يجوز كما قاله الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1262)

وإن تعين على الأجير لعروضه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل (والإمامه) ، ولو في التراويح؛ لأن فائدتها لا تحصل للمكتري

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to distribute zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1262)

(ومن لتفريق الزكاة رامه يجوز) أي: ويجوز استئجار من أراده لتفريق الزكاة أي: ونحوها ككفارة، ونذر، وتطوع لحصول المقصود وفي الاستئجار للمباحات كالاصطياد قولان بناء على جواز التوكيل فيها قاله البغوي والمتولي وقضيته تصحيح الصحة وبه جزم الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to teach the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1262)

(كالتعليم) أي: كما تجوز الإجارة للتعليم (للقران) ، وإن تعين على المعلم لخبر البخاري «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» ومحله إذا كان المتعلم مسلما، أو كافرا يرجى إسلامه

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to prepare the deceased for burial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1262)

(و) كالإجارة (لجهاز الميت) بفتح الجيم وكسرها من غسله وتكفينه، وغيرهما؛ إذ الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform the adhan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1262)

(والأذان) أي: وكالإجارة للأذان؛ لأن الغرض منه الإعلام بدخول الوقت قالوا: ولأنه عمل معلوم يرزق عليه فجاز عقد الإجارة عليه

Mas'alah: What are the categories of benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

واعلم أن المنفعة المستحقة بالعقد لها مستوف ومستوفى به ومستوفى منه ومستوفى فيه، وقد أخذ في بيان إبدال غير الأخير فقال: (

Mas'alah: What is the second and more correct view on whether the contract is a lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

والوجه الثاني: وهو عندي أصح أنه يكون إجارة ولا يكون بيعا. لأنه عقد على منفعة لا عين. فعلى هذا لا يصح إلا باشتراط مدة معلومة تتقدر بها المنفعة ويؤخذ بقلع ذلك عند انقضائها.

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of ijarah (hire/lease) contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3209)

مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاثة كتب في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك مسألة قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجازة وذكرها الله تعالى في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثماني حجج ملك بها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له غنما فدل بذلك على تجويز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار "(قال الشافعي) رحمه الله تعالى:" فالإجارات صنف من البيوع لأنها تمليك لكل واحد منهما من صاحبه "." قال الماوردي: عقد الإجارة على منافع الأعيان جائز وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء وحكى الشافعي خلاف بعض أهل الكلام فيها وهو ما حكي عن الأصم وابن علية أنها باطلة. استدلالا بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر والغرر يدخل عقد الإجارة من وجوه شتى منها أن المنافع المستقبلة غير مخلوقة والعقد على ما لم يخلق الباطل. ومنها أن العقد يتوجه إلى عين حاضرة ترى أن غائبة توصف وليست المنافع أعيانا حاضرة ولا غائبة فلم يصح العقد عليها ومنها أن منافع العبد المعقود عليه قد تختلف بحسب اختلاف قوته وضعفه ونشاطه وكسله. قال الشافعي وهذا قول جهل من قاله والإجارات أصول في أنفسها بيوع على وجهها والدلالة على جوازها قوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) الطلاق: 6) . قال الشافعي (فأجاز الإجارة على الرضاع) والرضاع يختلف بكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثله معناه وهذا استدلال صحيح لأن جهالة الرضاع من

وجهين: أحدهما: قلة اللبن وكثرته. والثاني: قلة شرب الصبي وكثرته ثم صحت الإجارة فيه فكانت صحتها في غيره أولى واستدل الشافعي على ذلك (بقوله تعالى) قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من

استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) القصص: 26 – 27) فذكر الله تعالى أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملك بها بعض امرأة فدل على جواز الإجارة. واختلفوا هل كان استئجار موسى لحجج تؤدى أو لعمل يستوفى فقال قوم بل كان على حجج استدلالا بظاهر اللفظ وجعلوا ذلك دليلا على جواز الإجارة على الحج. وقال آخرون: بل كان على عمل وهو رعي غنم ثماني سنين. والعرب تسمي السنة حجة لأنه لا يقع في السنة الواحدة إلى حجة واحدة. قال الشاعر: (كأني وقد جاوزت سبعين حجة ... خلفت بها عن منكبي دائيا) واستدل أبو إسحاق المروزي على جواز الإجارة من الكتاب بقوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام: فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا) الكهف: 77) . فدل ذلك من قول موسى عليه السلام وإمساك الخضر. على جواز الإجارة واستباحة الأجرة ويدل على ذلك من طريق السنة رواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه" وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبيعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره. وروي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره. ورجل أعطى بي صفقة يمينه ثم غدر وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أيعجز أحدكم أن

يكون كصاحب الفرق وذكر قصة ثلاثة من بني إسرائيل أن أحدهم استأجر أجيرا بفرق من بر فعمل ولم يأخذ أجرته فزرعه له حتى نما وصار قدرا عظيما ثم عاد الأجير فدفع إليه جميعه.

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: مثلكم فيمن مضى كرجل استأجر أجيرا من طلوع الشمس إلى زوالها بقيراط الحديث وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة قال: يا علي أربد لنا دليلا من الأزد فإنهم أوفى للعهد فاستأجر عبد الله بن أريقط الليثي من الأزد دليلا إلى المدينة. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ولد ابنه إبراهيم استأجر له ظئرا (يقال لها) أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو يوسف وروى أبو أمامة قال: قلت لابن عمر بأني رجل أكري إبلي أفتجزئ عني من حجتي فقال: ألست تلبي وتقف وترمي قلت: بلى. قال ابن عمر: سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل عما سألتني عنه فلم يجبه حتى أنزل الله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) البقرة: 198) وروي أن عليا عليه السلام كان يسقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت صفوان بعقبة رجلي وطعام بطني فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدوا إذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما ولأن الحاجة إلى الإجارة داعية والضرورة إليها ماسة لأنه ليس كل من أراد عملا قدر عليه بنفسه ولا إن قدر عليه حسن به كما أنه ليس كل من أراد طعاما لمأكله وثيابا لملبسه قدر على عمله بنفسه وعلى إحداثه وإنشائه فدعت الضرورة إلى الإجارة على المنافع كما دعت الضرورة إلى ابتياع الأعيان ثم كان البيع جائزا فكذلك الإجارة. وأما الجواب عن استدلالهم بنهيه عن الغرر فمن وجهين: أحدهما: أنه ليس بغرر لأن حقيقة الغرر ما تردد بين جوازين على سواء والأغلب في الإجارة حال

السلامة. والثاني: أنه غرر خص بالشرع لقلته وضرورته. وأما الجواب عن قولهم إنه عقد على ما لم يخلق كالبيع فهو أن بيع ما لم يخلق إنما بطل لأنه يمكن العقد عليه بعد أن خلق والمنافع لما لم يمكن العقد عليها بعد أن خلقت لفواتها جاز العقد عليها قبل أن تخلق وأما الجواب عن قولهم إنها ليست أعيانا حاضرة ولا غائبة فهو أنها منافع أعيان حاضرة فأشبه النكاح.

وأما الجواب عن قولهم إن المنافع تختلف من الوجوه التي ذكرت فهو أن العقد إن كان على منافع مضمونة في الذمة فهي معلومة غير مختلفة وإن كان على مدة فإنه يستوفى من العبد عمل مثله جبرا إن لم يؤده طوعا حتى تنقضي مدة إجازته.

Mas'alah: Does the contract of ijarah pertain to the object or the benefit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3212)

ثم العقد وإن توجه إلى العين فهو إنما تناول المنفعة لأن الأجرة في مقابلتها وإنما توجه إلى العين لتعيين المنفعة بها وقال أبو إسحاق المروزي: العقد إنما يتناول العين دون المنفعة ليستوفي من العين مقصوده من المنفعة لأن المنافع غير موجودة حين العقد فلم يجز أن يتوجه العقد إليها وهذا خطأ. ألا ترى أنه قد يصح العقد على منفعة مضمونة في الذمة غير مضافة إلى عين كرجل استأجر من رجل عملا مضمونا في ذمته وإذا كان كذلك فلا بد أن تكون المنفعة معلومة كما لا بد أن يكون المبيع معلوما فإن كانت مجهولة لم تصح الإجارة كما لو كان المبيع مجهولا والعلم بها قد يكون من وجهين:

أحدهما: تقدير العمل مع الجهل بالمدة. والثاني: تقدير المدة مع الجهل بقدر العمل فأما ما يتقدر فيه بالعمل دون المدة فمثاله أن يقول قد استأجرت على أن تخيط لي هذا الثوب أو تنسج لي هذا الغزل أو تصوغ لي هذا الخلخال فتصير الإجازة مقدرة بالعمل فلا يجوز اشتراط المدة فيها فإن شرط فيها المدة بطلت. لأنه إذا قال قد استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم فقد يفرغ منه في بعضه فإن لم يعمل في باقيه فقد أخل بمقتضى شرطه وإن عمل فقد زاد على عقده. وأما ما يتقدر فيه بالمدة دون العمل فمثاله أن يقول قد استأجرتك على أن تبني لي شهرا فتصير الإجارة مقدرة بالمدة فتصح ولا يجوز تقدير العمل فيها إذا كان جنسه معلوما فإن شرط فيها قدر العمل بطلت لأنه قد لا يستكمل ذلك العمل في تلك المدة فإن ترك باقيه فقد أخل بمقتضى شرطه وإن عمل فقد زاده في عقده.

Mas'alah: What is the nature of the lessee's ownership of usufruct in ijarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3216)

مسألة ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون أحق بها من مالكها ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين ولم يجز أن يكتري بدين لأنه حينئذ يكون دينا بدين وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدين بالدين (قال) وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلا "."

Mas'alah: What is the ruling on lending the usufruct of a specific house?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=376)

قوله: ومما يندرج في كلام الشيخ قرض منفعة دار بعينها، لأنه لا يجوز السلم فيها، وقد صرح بذلك القاضي حسين في كتاب الغصب، ومن جوز نظرا إلى جواز البيع قد يجوز ذلك. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره بحثا معناه: أن من جوز السلم نظرا إلى جواز البيع- يعني الإجارة- قد يجوز قرضها، وحاصل ما ذكره الجزم بالمنع، وليس فيه إلا ما ذكره

بحثا. إذا علمت ذلك فقد جزم بعد ذلك- بدون ورقة- بعكسه، فقال: إن القبض في المنافع المقرضة يكون بقبض العين المستوفى منها، وهو يقتضي جواز قرض المنافع.

Mas'alah: What is the chapter on leasing (ijarah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=433)

باب الإجارة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term ijarah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=433)

قوله: الإجارة- بكسر الهمزة: وقيل بضمها- مصدر أجره يؤجره إجارة، وهي مشتقة من الأجر، والجر ثواب العمل. انتهى. والذي ذكره- رحمه الله- في الاشتقاق غير

مستقيم، فإن المصدر غير مشتق على المعروف، ولو فرعنا على اشتقاقه كما قال به الكوفيون، فإن المشتق منه إنما هو الفعل لا اسم آخر، وقد سبق نحو هذا الاعتراض في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for reciting the Quran as ruqyah?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=350)

عليه أجرا كتاب الله)) [1]، وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه إنما كان في حديث الرقية، والرقية [2] من باب التداوي، وليس بواجب؛ فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة عليه، فإذا قرأ القرآن على سبيل الرقية أو العوذة [3] أو نحوها يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لهذا الحديث.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=346)

فصل في الإجارة وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والأصل فيها قبل الإجماع آية {فإن أرضعن لكم} وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها

Mas'alah: What are the pillars of ijarah and what conditions make it valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=347)

ظاهرا العقد فتعين وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أحد الأركان وهو المنفعة بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مدة الإجارة (صحت إجارته) بصيغة وهو الركن الثاني كآجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت وتنعقد أيضا بقول المؤجر لدار مثلا أجرتك منفعتها سنة مثلا على الأصح فيقبل المستأجر فهو كما لو قال أجرتك ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها فخرج بمنفعة العين وبمقصوده التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول ويقابلة لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها ببقاء عينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الإجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا أخر أوضحتها في شرح المنهاج وغيره

Mas'alah: What are the general rulings on ijarah (lease) contracts?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=83)

كتاب الإجارة وكل م أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته من حيوان وغيره إذا تقدرت منفعته بمدة أو عمل ولا يصح إجارة ما تكون منافعه أعيانا كالثمار والأبان

إلا في الرضاع والبئر والأجرة ثمن معجل يصح تأجيله بالشرط ولا تبطل الإجارة بالموت ولا يصح فيها خيار الشرط وإذا أجر دارا فانهدمت أو عبدا فمات بطلت الإجارة فيما بقي من مدتها ولو مرض لعبد كانت الإجارة بحالها والمستأجر بالخيار وعلى المؤجر نفته وعلوفة حيوان إذا اجره ولا يضمنه المستأجر إلا بالعدوان وعدوانه أن يتجاوز به مسافة إجارته أو يستعمله في أكثر من حقه فيضمنه وأجره مثله بالزيادة مع المسمى في إجارته والضمان ولا ضمان على الأجير ما لم يعتد إلا معلم الصبيان فإن عاقلته تضمن دية من مات منهم بضربه وإن لم يكن متعديا

Mas'alah: What are the types and conditions of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=245)

باب الإجارة والإجارة نوعان 4: أحدهما: أن يستأجر على المدة. والثاني: /5 أن يستأجر على المنفعة. ولا تصح الإجارة إلا بأربعة شرائط6: أن تكون المدة معلومة، والأجرة معلومة7، وتلزم من حين العقد، وأن لا تعلق على عقد آخر في أحد القولين 8. والمنافع من ضمان المكري سواء كان الشيء المؤاجر مقبوضا أو غير مقبوض9. 1 أظهرهما: عدم الصحة، وهو قول الشافعي في الجديد. وانظر: مختصر المزني 223، الحلية 5/365، الروضة 5/150، مختصر قواعد العلائي 1/296. 2 التنقيح /182 أ، تحفة الطلاب 2/81، حاشية الشرقاوي 2/81. 3 مراده عشر الزكاة. 4 المهذب 1/394، 396، التذكرة 106، منهج الطلاب 246، الإقناع للشربيني 2/15. 5 نهاية لـ (15) من (ب) . 6 التنبيه 123، الروضة 5/174، كفاية الأخيار 1/191، تحفة الطلاب 2/85-86، فتح المنان 301. (والأجرة معلومة) : أسقطت من (أ) . 8

وهو أصحهما. حاشية الشرقاوي 2/86. 9 عمدة السالك 134، السراج الوهاج 293، فتح الوهاب 250–251.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the validity of hiring for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3602)

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج * قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يصح عقد الإجارة عليه بل يعطي رزقا عليه قال أبو حنيفة يعطيه نفقة الطريق فان فضل منها شئ رده ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقته لأنه عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم ولان الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه * دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة وغيرها من الأعمال (فإن قيل) لا نسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل (قلنا) هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلي الله وسلم في الحج عن العاجز وقوله صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق بالقضاء) (وحج عن أبيك) وغير ذلك (فإن قيل) ينتقض بشاهد الفرع فإنه ثابت عن شاهد الأصل ولا يجوز له أخذ الأجرة على شهادته (قلنا) شاهد الفرع ليس ثابتا عن شاهد الأصل وإنما هو شاهد على شهادته ولو كان ثابتا عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق لا على شهادته ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر (فإن قيل) ينتقض بالجهاد (قلنا) الفرق أنه إذا حضر الصف تعين الجهاد فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه (وأما) الرزق في الجهاد فإنه يأخذه لقطع المسافة (وأما) الجواب عن قياسهم

على الصوم والصلاة فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج (وعن) قولهم الحج يقع طاعة فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم *

Mas'alah: What distinguishes a sale from a lease regarding consideration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6561)

وإنما دخل المشترى في العقد على أن يكون بغير عوض، وفى الاجارة المعقود عليه هو المنفعة، فلا يجوز استيفاؤها بغير عوض.

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6674)

ودليله أن الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الاموال لاختلاف الاغراض وتبدل الاحوال، فلما دعت الحاجة إلى انتقال الاملاك شرع لها سبيل البيع، وبيئن أحكامه، ولما كانت المنافع كالاموال في حاجة إلى استيفائها، إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الاجارة في استيفاء المنافع بالاعواض، لما في ذلك من الاغراض

Mas'alah: What is the ruling on leasing (ijarah) for permissible benefits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7096)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الإجارة يجوز عقد الاجارة على المنافع المباحة، والدليل عليه قوله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن) وروى سعيد بن المسيب عن سعد رضى الله عنه قال: كنا نكرى الارض بما على السواقى من الزرع، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب أو ورق.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hiring for services?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7096)

وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، ولان الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الاعيان، فلما جاز عقد البيع على الاعيان وجب أن يجوز على المنافع

Mas'alah: What is the summary of the lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7110)

وجملة القول في عقد الاجارة أن يتضمن تمليك منافع في مقابلة أجرة، فأما المنافع فلا خلاف أنها تملك بالعقد ويستقر الملك بالقبض، وأما الاجارة فلها ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire for Quran instruction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire for Quran instruction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

وان استأجر رجلا ليلقنه سورة من القرآن لم يصح حتى يعرف السورة لان الغرض يختلف باختلافها، وان كان على تلاوة عشر آيات من القرآن لم يصح حتى يعينها لان آيات القرآن تختلف، فإن كان على عشر آيات من سورة معينة ففيه وجهان

Mas'alah: What is the second opinion on hiring for teaching ten verses from a specific surah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the letter (harf) in a hire for teaching Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

لا يصح حتى يعين الحرف، لان الاغراض تختلف باختلاف الحرف (والثانى)

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7121)

وإن استأجر للحج والعمرة لم يصح حتى يذكر أنه إفراد أو قران أو تمتع، لان الاغراض تختلف باختلافها، فأما موضع الاحرام فقال في الام لا يجوز حتى يعين وقال في الاملاء: إذا استأجر أجيرا أحرم من الميقات ولم يشرط التعيين، واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق المروزى: فيه قولان:

Mas'alah: What hadith is cited regarding the permissibility of hiring for work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7121)

(الشرح) أوردنا في صدر هذا الباب آية استئجار شعيب لموسى، وقد روى أحمد والبخاري وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه قال: ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه وأنت؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran and Islamic knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7123)

(فرع) يجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم القرآن أو سورة منه مع تعيينها أو قدر منه مع تعيينه وتحديده كما يجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب، ولا يصح الاستئجار على القراءة على الموتى لنصه في الام حيث قال: إن القراءة لا تحصل له. وقال الشربينى في المغنى: الاجارة للقرآن على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire contract for performing Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7124)

(فرع)

Mas'alah: What is the third opinion on specifying the miqat in a Hajj hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7125)

والطريق الثالث: إن كان الاستئجار عن حي اشترط، وإن كان عن ميت فلا لانه قد يتعلق للحى غرض فيه وهذا الطريق هو الذى حكاه المصنف هنا وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين، وضعفه الشيخ أبو حامد الاسفراييني وآخرون، وهذا والذى قبله ليس بشئ عندهم ونقله إمام الحرمين.

Mas'alah: What is the heading for the next section on hire contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7125)

(فصل)

Mas'alah: Does the lease contract pertain to the property or the usufruct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7137)

على اختلاف اصحابنا في عقد الاجارة هل تناول الدار المؤاجرة لاستيفاء المنفعة منها

أو تناول المنفعة؟ فقال أبو إسحاق المروزى: عقد الاجارة انما تناول الدار الموجودة، لان المنافع غير مخلوقة، فعلى هذا يمنع من إجارتها قبل القبض كما يمنع من البيع.

Mas'alah: What is the predominant view on what the lease contract pertains to?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7137)

(والوجه الثاني) وهو الاكثر من أصحابنا أن العقد إنما تناول المنفعة دون الرقبة لان العوض في مقابلتها، ولا يصح أن يتوجه العقد إلى ما لم يقابله العوض وتصير المنافع بتسليم الرقبة مقبوضة حكما، وإن لم يكن القبض مستقرا إلا بمضي المدة فعلى، هذا تجوز إجارتها قبل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section regarding ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7144)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor to extract a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7175)

(فرع) يجوز أن يستأجر طبيبا يخلع له ضرسه لانها منفعة مباحة مقصوده فجاز الاستئجار على فعلها كالختان، فإذا برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الاجارة لان قلعه

سليما لا يجوز، وان لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه لان اتلاف جزء من الادمى محرم في الاصل، وانما أبيح القلع إذا صار بقاؤه ضررا، والامر مفوض إلى الانسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك. وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته، وكذلك. وإذا استأجر طبيبا في الرمد ليكحل عينه بالنترات والاكاسيد فلم يبرأ عينه استحق الاجر، وبه قال أكثر الفقهاء.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to divorce a co-wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

وقال ابن الصباغ: إذا استأجرته على أن يطلق ضرتها لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on lease contracts (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=779)

كتاب الإجارة مدخل كتاب الإجارة يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة والدليل عليه قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وروى سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق وروى أبو أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا قوم نكري في هذا الوجه وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا فقال ابن عمر: ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عما تسألونني فلم يرد عليه حتى نزل {ليس

عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] فتلاها عليه وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

Mas'alah: Is it permissible to lease for prohibited benefits?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=779)

فصل: ولا تجوز على المنافع المحرمة لأنه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a trained dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=779)

فصل: واختلف أصحابنا في استئجار الكلب المعلم فمنهم من قال: يجوز لأن فيه منفعة مباحة فجاز استئجاره كالفهد ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لأن اقتناءه لا يجوز إلا للحاجة وهو الصيد وحفظ الماشية وما لا يقوم غير الكلب فيه مقامه إلا بمؤن والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان" وما أبيح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه كالميتة ولأنه لا يضمن منفعته بالغصب فدل على أنه لا قيمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring coins for decoration or trees for drying clothes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=780)

فصل: واختلفوا في استئجار الدراهم والدنانير ليجمل بها الدكان واستئجار الأشجار لتجفيف الثياب والاستظلال فمنهم من قال يجوز لأنه منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع ومنهم من قال: لا يجوز وهو الصحيح لأن الدراهم والدنانير لا تراد للجمال ولا الأشجار لتجفيف الثياب والاستظلال فكان بذل العوض فيه من السفه وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ولأنه لا يضمن منفعتها بالغصب فلم يضمن بالعقد.

Mas'alah: What is the distinction between the validity and permissibility of a hire contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2036)

فيه أمرأن: أحدهما: أن حكاية الخلاف في جواز الإجارة لم يصرح به الرافعي، وإنما حكى الخلاف في الصحة، ولا يلزم من الصحة الجواز، وقد نقدم في الشراء ما يوضحه أيضا.

Mas'alah: What did al-Rawdah omit regarding the preferred view in the book of Ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2654)

واقتصر في "الروضة" على نقل ما في "المحرر" ولم يتفطن إلى الترجيح الواقع في كتاب الإجارة.

Mas'alah: What are the three chapters of the Book of Ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2774)

كتاب الإجارة وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: في أركانها

Mas'alah: What is the correct linguistic derivation of the term ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2774)

قوله: وذكر الشاشي في "الشامل" أنه يقال: أجارة بالضم أيضا. ويقال: استأجرت دار فلان وأجرني داره ومملوكه يؤجرهما إيجارا فهو مؤجر وذاك مؤجر، ولا يقال: مؤاجر ولا آجر. أما المؤاجر فهو من قولك أجر الأجير مؤاجرة، كما يقال: ضارعه وعامله، وآجر هذا فاعل وأجر داره، أفعل لا فاعل فلا يجئ فيه بفاعل، وأما الأجر فهو فاعل. كقولك: أجره بأجرة وبأجرة أجره إذا أعطاه أجرا وقولك: أجره بأجرة إذا صار أجيرا، انتهى كلامه وهو يحتاج إلي إيضاح. فأما قوله: ولا يقال مؤاجر ولا أجر فهو بكسر الجيم، فيهما يعني أنه لا يقال في اسم الفاعل من أجرني داره ومملوكه إلا مؤجر كما ذكرناه. ولا يقال مؤاجر ولا آجر، ثم استدل عليه بما ذكره، وإذا لم يصح في اسم الفاعل مؤاجر بكسر الجيم لا يصح في العبد ونحوه. مؤاجر أيضا بفتحها فكذلك يجوز

قراءتها في كلام الرافعي بالمعنيين، وما ذكره من نفي مؤاجر ليس كذلك، بل قد ثبت عن العرب. كذا نقله الواحدي، ونقله عنه النووي في "لغات التنبيه" . فقال: قال الواحدة: قال المبرد: يقال أجرت داري ومملوكي، غير ممدود وآجرت ممدود. قال المبرد: والأول أكثر.

وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: أجرت غلامي أجرا، فهو مأجور وأجرته إيجارا فهو مؤجر وآجرته علي فاعلته فهو مؤاجر هذا كلامه. وأما قوله: وأجر هذا فاعل فهو بفتح الجيم وهو مبتدأ وهذه صفة له، وفاعل مفتوح العين وهو خير له يعني أنه لما تقرر أن مؤاجر لا يكون إلا لفاعل المفتوح العين صح ذلك في قولنا: أجر الأجير، لأن وزن آجر منه فاعل، ولم يصح في أجر داره وزن أجر منه أفعل. وأما قوله: وأما الآجر. . إلى آخره، فهو بيان لامتناع اللفظة الثانية فذكر ما حاصله أن آجر أي مكسور الجيم اسم فاعل لأجر إما بمعنى إعطاء الأجر أو بمعنى صار أجيرا لأن وزنه فيهما فعل كما تقدم، واسم الفاعل من فعل فاعل وأما أجر من قولك أجر داره فوزنه أفعل، وقياس أفعل مفعل.

Mas'alah: What are the two strange points regarding the transfer of ownership in lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2777)

ثم قال: ووراءه شيئان غريبان: أحدهما: أن هذين الوجهين قد طردهما صاحب "التهذيب" في التمليك. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the two ways regarding the validity of transfer of ownership in lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2777)

الأمر الثاني: أن كلامه صريح في أن التمليك طريقين: أشهرهما: القطع بالصحة، والثاني على وجهين. ولم يتعرض في "الروضة" لحكاية هذين الطريقين، بل جزم بالطريقة

الضعيفة وهي طريقة الوجهين وهو غريب جدا.

Mas'alah: What is the correct view on the two ways regarding ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2778)

والصحيح على ما ذكره الشيخ في "التنبيه" والغزالي في "الوجيز" طريقة القطع، وكلام "الروضة" يوهم تصحيحها أيضا. فإنه قال: فيه طريقان: أحدهما: على قولي رأس مال السلم. والثاني: القطع بالجواز وهو المذهب هذا لفظه.

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of valid hire contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2792)

الباب الثاني: في "أحكام الإجارة الصحيحة"

Mas'alah: What are the categories of benefit in a hire contract regarding substitution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2799)

قوله: والمنفعة المطلوبة بالعقد لها مستوف ومستوفى منه، ومستوفي به، فأما المستوفى فهو المستحق الاستيفاء فله أن يبدل نفسه بغيره في الركوب والسكنى، وكذلك إذا استأجر دابة لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر، أو لحمل الحديد فله حمل الرصاص، وأما المستوفى منه فكالدار والدابة المعينة فلا يجوز إبداله.

Mas'alah: What is the definition of a common hireling and a specific hireling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2801)

قوله: والأجير المشترك هو الذي ينتقل العمل في ذمته, والمنفرد هو الذي أجر نفسه مدة معلومة, انتهى. والحدان المذكوران لا يوجد منهما الحكم في إجارة العين، بل الأول يقتضي أنه منفرد، والثاني يقتضي أنه مشترك.

Mas'alah: What is the definition of a common hireling according to another opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2801)

قوله: وقيل: المشترك هو الذي شاركه في الرأي فقال: اعمل في أي موضع شئت،

والمنفرد هو الذي عين عليه الموضع، انتهى. وتخييره في الموضع لا مشاركة فيه في الرأي إنما الشريك في الأمكنة بمعنى عدم التخصيص. لا جرم أن الإمام لم يفسر بذلك، بل عبر بقوله: من لا يتعين لعمله مكان، والغالب أن الرافعي إنما أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person hiring himself for a specified period or work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2820)

قوله: في أصل "الروضة" : فرع: أجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم، وسلم نفسه فلم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الأجرة على الأصح ويجري الخلاف في ما إذا ألزم ذمة الحر عملا فسلم نفسه، انتهى. وتعبيره بقوله مدة لعمل معلوم قد شاهدته كذلك في "الروضة" التي هي بخط النووي كما وقع في سائر النسخ، وهو لا يستقيم مع التقسيم الآتي عقبه وهو استقرار الأجرة تارة بمضي المدة وتارة بالعمل، فإن اجتماعهما في عقد واحد مفسد له. وهذا الخلل وقع من إسقاط لفظة واحدة من كلام الرافعي، وهي "أو"

الدالة على التقسيم فإنه أعني الرافعي عبر بقوله مدة أو لعمل معلوم فأسقطها النووي ظنا منه أنها زائدة لكون الإجارة لابد فيها من بيان نوع العمل وذهل عما سيأتي فلزم الخلل، وليس هذا هو المراد بل المراد بالعمل المضبوط ما كان مقدرا بالعمل خاصة كخياطة الثوب وبناء الحائط، ولكن سكت الرافعي عن بيان نوع العمل لأنه قد تقدم من كلامه أنه لابد منه، وليس هذا موضعه فتفطن له.

Mas'alah: What does the author say about concluding the book of ijarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2829)

قال -رحمه الله-: وكما افتتحنا كتاب الإجارة بمقدمات فإنا نختمه بمؤخرات

Mas'alah: What is the ruling on teaching and learning magic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3882)

قوله: وتعليم السحر وتعلمه حرام عند الأكثرين، وقيل: لا كما لا يحرم تعلم [مقالة] [1] الكفرة وهو ما أورده في "الوسيط" . انتهى. والنقل في "الوسيط" في هذا الباب هو ما ذكره الرافعي ولكنه قد جزم في كتاب الإجارة من "الوسيط" أيضا بالتحريم كما قاله الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah for judicial work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4303)

هذا الكلام مقتضاه أن القاضي نقل في "فتاويه" عن غيره وجها أنه يجوز وليس كذلك، فقد قال الرافعي: وفي "فتاوى" القاضي الحسين إلحاقه بالأذان حتى تجوز الإجارة عليه على رأي. هذا لفظه، وهو كذلك في "الفتاوي" المذكورة.

Mas'alah: What is the general principle regarding what can be leased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1897)

قال الشافعي : وكل ما جاز لك أن تشتريه على الانفراد جاز لك أن تكتريه على الانفراد والكراء بيع من البيوع وكل ما لم يجز لك أن تشتريه على الانفراد لم يجز لك أن تكتريه على الانفراد ,

Mas'alah: What is the general ruling on the validity of ijarah contracts for houses, land, and animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1903)

الإجارات أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال قائل ليس كراء البيوت , ولا الأرضين , ولا الظهر يلازم , ولا جائز وذلك أنه تمليك والتمليك بيع ولما رأينا البيوع تقع على أعيان حاضرة ترى وأعيان غائبة موصوفة مضمونة , والكراء ليس بعين حاضر , ولا غائب يرى أبدا ورأينا من أجازهما , قال إذا انهدم المنزل , أو هلك العبد انتقض الكراء والإجارة فيهما , وإنما التمليك ما انقطع ملك صاحبه عنه إلى من ملكه إياه , وهو إذا ملك مستأجره منفعته فالإجارة ليست هكذا ملك العبد لمالكه , ومنفعته لمستأجره إلى المدة التي تشترط وخدمة العبد مجهولة أيضا مختلفة بقدر نشاطه وبذله وكسله وضعفه وكذلك الركوب مختلف ففيها أمور تفسدها وهي عندنا بيع والبيوع ما وصفنا , ومن أجازها , فقد يحكم فيها بحكم البيع ; لأنها تمليك ويخالف بينها وبين البيع في أنها تمليك وليست محاطا بها , فإن قال أشبهها بالبيع فليحكم لها بحكمه , وإن قال هي بيع , فقد أجاز فيها ما لا يجيزه في البيع .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of ijarah from the Quran and sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1903)

قال الشافعي : وهذا القول جهل ممن قاله والإجارات أصول في أنفسها بيوع على وجهها , وهذا كله جائز قال الله تبارك وتعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } فأجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع@

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of lease contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1904)

المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته , ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه , وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه , وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه . قال الله عز وجل : قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ? الآية. .

Mas'alah: What does the story of Prophet Moses indicate about the validity of lease contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1904)

قال الشافعي : قد ذكر الله عز وجل أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امرأة , فدل على تجويز الإجارة على أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره , وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال ,

وقد قيل : استأجره على أن يرعى له والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of lease contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1904)

قال الشافعي : فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجارتها وعوام فقهاء الأمصار (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة من قيس أنه سأل @

Mas'alah: What is the nature of lease contracts in relation to sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1905)

قال الشافعي : والإجارات صنف من البيوع ; لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها , وهذا البيع نفسه ,@

Mas'alah: How do lease contracts differ from sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1906)

فإن قال قائل : قد تخالف البيوع في أنها بغير أعيانها وأنها غير عين إلى مدة .

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the validity of lease contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1907)

قال الشافعي : فقال قولنا في إجازة الإجارات بعض الناس وشددها واحتج فيها بالآثار وزعم أن ما احتججنا به فيها حجة على من خالفنا في ردها لا يخرج منها ثم عاد لما ثبت منها فقال فيها أقاويل كأنه عمد نقض بعض ما ثبت منها وتوهين @

Mas'alah: Is a lease contract considered a type of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1908)

قال الشافعي : فقلت لبعض من يقول هذا القول "الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا , وعندك والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة ومن المؤجر للعوض الذي بالمنفعة والبيوع إنما هي تحويل الملك من شيء لملك غيره , وكذلك الإجارة فقال منهم قائل ليست الإجارة ببيع قلنا وكيف زعمت أنها ليست ببيع وهي تمليك شيء بتمليك غيره ؟ قال , ألا ترى أن لها اسما غير البيع ؟ قلنا : قد يكون للبيوع أسماء مختلفة تعرف دون البيوع والبيوع تجمعها مثل الصرف والسلم يعرفان بلا اسم بيع , وهما من البيوع عندنا , وعندك قال : فكيف يقع البيع مغيبا لعله لا يتم قلنا أو ليس قد نوقع نحن وأنت البيع على المغيب إلى المدة البعيدة في السلم ونوقعها أيضا على الرطب بكيل والرطب قد ينفد ثم تخير أنت المشتري إذا لم يقبض حتى ينفد في رده إلى رأس ماله وأن تترك إلى رطب قابل فإما أخر ماله عن غلة سنة إلى سنة أخرى وإما رجع إليه رأس ماله بعد حبسه , وقد كان يملك به رطبا بكيل معلوم فلم يقبض ما ملك , ولم يكن في يديه رأس ماله ؟"

Mas'alah: What is the basis for the validity of ijarah in the sunnah and consensus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1911)

السنة وإجماع الفقهاء وليس في السنة ولا إجماع الفقهاء إلا التسليم , ولا تضرب له الأمثال , ولا تدخل عليه المقاييس قلنا : فإذا اجتمع الفقهاء على إجازتها وصيروها ملك منفعة معقولة , وإن كانت لا تكون شيئا يكال , ولا يوزن , ولا يذرع وأجازها مغيبة وأوجبوها كما أوجبوا غيرها من البيوع ثم صرت إلى عيب قولنا فيها وأنت تجيزها . وقولنا قول مستقيم على السنة والآثار وصرت بحجة من أبطلها , فإذا قيل لك : إن كانت في هذا حجة فأبطلها , وإن لم يكن فيه حجة فلا تحتج به قلت : لا أبطلها ; لأنها السنة وإجماع الفقهاء , فإن قال قائل : فدع حجة من أخطأ في إبطالها وأجزها كما أجازها الفقهاء , فقد أجازوها , وإذا أجازوها فلا يجوز عندنا أن يكونوا أجازوها إلا على أنها تمليك منفعة معقولة وما كان تمليكا , فقد يوجب ثمنه وإلا صرت إلى حجة من أبطلها . فإن قال لك قائل : فكيف صيرت هذا قبضا والقبض ما يصير في يدي صاحبه الذي قبضه ويقطع عنه ملك الذي دفعه ؟ قيل له : إن الدفع من المالك لمن ملكه يختلف , ألا ترى أن رجلا لو ابتاع بيوعا ودفع إليه أثمانها ثم حاكمه إلى القاضي قضى عليه بدفعها فإن كان عبدا , أو ثوبا , أو شيئا واحدا سلمه إليه , وإن كان شيئا يتجزأ بعينه فكان طعاما في بيت استوجبه كله بكيل على أن كل مد بدرهم قال كله له فكان يقبضه شيئا بعد شيء لا جملة كقبضه الواحدة فيقضي عليه بدفع كل صنف من هذا كما يستطاع قبضه فكذلك قضى عليه بدفع الإجارة كما يستطاع , ولا يستطاع فيها أكثر من تسليم الذي فيه المنفعة إلى الذي ملك فيه المنفعة , والمنفعة فيها معروفة كما الشراء في الدار المشاعة معروف بحساب وفي غيره . فإن قال قائل : فإن الذي فيه المنفعة بسلم ثم ينهدم المنزل , أو يموت العبد فتكون@

Mas'alah: How does the risk of benefit perishing in ijarah compare to salam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1912)

قيل : فالمستأجر للعين إنما استأجره , وهو يعلم أن العين إذا ذهبت المنفعة فكيف عبته فيه , وهو يعلمه , ولم تعب في المسلم إليه الذي ضمن لصاحبه الرطب كيلا معلوما بصفة من غير شيء يعينه المسلم إليه كان أولى أن تعيبه فيه من المستأجر .

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1770)

كتاب الإجارة=

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1772)

= كتاب الإجارة =

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Ijarah (lease) contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1772)

والإجارة صنف من البيوع موردها المنفعة وصحتها مجمع عليها ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان والقاساني ويدل على صحتها قصة شعيب واستئجاره موسى عليهما السلام

وقوله تبارك تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وقوله حكاية عن ربه تبارك وتعالى ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه فقد خصمته رجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منفعته ولم يؤد أجره ورجل أعطاني صفقة يمينه ثم غدر ومقصود الكتاب تحصره ثلاثة أبواب

Mas'alah: What are the pillars of Ijarah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1773)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في أركان الإجارة – صلى الله عليه وسلم – وهى ثلاثة الصيغة والأجرة والمنفعة أما العاقدان فلا يخفى أمرهما

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of a valid lease contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1792)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في بيان حكم الإجارة الصحيحة – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصلان

Mas'alah: What are the four subsidiary issues in ijarah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1808)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to acquire permissible things?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2307)

والثاني: لا؛ لأن وضع اليد وجد منه وهو سبب الملك فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وإذا قلنا بالأظهر فاستأجر لذلك .. صح وله الأجرة، والذي حصله للمستأجر.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2590)

كتاب الإجارة ـــــــ كتاب الإجارة المشهور كسر همزتها، وحكى الرافعي وابن سيده ضمها وصاحب (المستعذب) فتحها، وهي: إما مصدر أجر أو اسم مصدر، واشتقاقها من الأجر وهو الثواب تقول: آجرك الله، أي: أثابك، وكأن الأجرة عوض عمله كما أن الثواب عوض عمله. وهي في الشرع: عقد على منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم، فخرج بالمقصودة: التافهة كاستئجار تفاحة للشم، وبمعلومة: الجعالة. والأصل فيها: قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فئاتوهن أجورهن} . وقوله: {قالت إحداهما يأبت استئجره} . قال ابن مسعود: (أصح الناس فراسة ثلاثة: العزيز حيث قال لامرأته: {أكرمي مثواه} ، وابنة شعيب حيث قالت: {يأبت استئجره} ، وأبو بكر حيث استخلف عمر) . وفي الاستدلال بالآيتين نظر في (المهمات) . وفي (صحيح البخاري) [2144] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط) . وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة) . وروى ابن ماجه [2443] والبيهقي [6/120] : أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه) .

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2594)

وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين. وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء. ـــــــ في انعقاد السلم بلفظ البيع لكن الخلاف هناك: هل ينعقد بيعا نظرا إلى اللفظ أو سلما نظرا إلى المعنى؟ وهنا: هل ينعقد إجارة أو يبطل؟ فإن قيل: قوله: (ملكتك منفعتها) المشهور فيه القطع بالصحة فما الفرق بينه وبين: بعتك منفعتها؟ فالجواب أن التمليك أعم؛ لأنه يطلق على بيع الأعيان وبيع المنافع إطلاقا واحدا، والبيع عند الإطلاق يختص بالأعيان. قال: (وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين، وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم خياطة أو بناء) قال الشيخ: ليس المراد بالعين هنا ما تقدم فيه الخلاف بين أبي إسحاق وغيره، وإنما المراد أن تكون مرتبطة بالعين، والمراد بالعين المتقدمة المورد، وإنما ذكر المصنف ذلك توطئة لما يترتب عليه من الأحكام الآتية. وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين؛ لأنه لا يثبت في الذمة، ولهذا لا يسلم فيه، وإجارة الدابة قد تكون على العين كأجرتك هذه الدابة، وقد تكون على الذمة كأجرتك دابة صفتها كذا وكذا، وكذا الشخص كأجرتك هذا العبد أو عبدا صفته كذا. وإجارة الذمة قد تكون بلفظ الإجارة كما ذكرناه، وقد تكون بغيره كقوله: ألزمت ذمتك خياطة أو بناء بهذه الدراهم، أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة كذا، أو أسلمت إليك هذه الدراهم في دابة صفتها كذا تحملني إلى موضع كذا، أو في عبد صفته كذا يبني لي كذا، ولابد في هاتين الصورتين من ذكر الحمل أو البناء ونحوهما؛ لتنفصل عن حقيقة السلم في الأعيان إلى السلم في المنافع، والسلم في المنافع جائز.

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to be hired for jihad or acts of worship requiring intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2626)

فصل: لا تصح إجارة مسلم لجهاد، ولا عبادة تجب لها نية ـــــــ قال: (فصل: لا تصح إجارة مسلم لجهاد) سواء استأجره الإمام أم غيره؛ لأنه إن تعين عليه .. فلا يجوز أن يستأجر له، وإن لم يتعين عليه ابتداء، فإذا حضر الصف .. تعين وما تعين على الإنسان لا يجوز أخذ أجرة عليها كما لا يأخذ الصرورة الأجرة على الحج. وقد يقال: لم لا يصح استئجار المسلم؛ لأن الواجب عليه أن لا يولي لا أن يقاتل؟ والعبد في ذلك كالحر، وقال بعض شارحي (التنبيه) : إن العبد إذا حضر الصف لا يتعين عليه، فعلى هذا: يستأجر، أما الذمي .. فيجوز للإمام استئجاره لذلك على المذهب، ولا يصح من غيره استئجاره على الأصح. وجواز استئجار الذمي مشكل على القول بخطابه بالفروع، لاسيما وقد قال الإمام: إنه إذا حضر الصف .. لا يجوز له الانصراف. قال: (ولا عبادة تجب لها نية) ؛ إذ القصد امتحان المكلف بها، فلا يجوز على الإمامة ولو لصلاة التراويح؛ لأنه مصل لنفسه ونفعه يعود إليه، وقيل: يجوز لتأدي الشعار به كالأذان. أما التي لا يجب لها نية كالأذان .. فيصح الاستئجار عليها في الأصح، ولو قال: لا تشرع فيها النية .. كان أحسن؛ لأن المصنف نقل في (كتاب الحج) عن الماوردي أنه لو استأجره لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لم يصح. وأما الجعالة عليها، فإن كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته .. لم يصح؛ لأنه لا تدخله النيابة، وإن كان على الدعاء عند زيارته .. جاز؛ لأن الدعاء مما تدخله النيابة، ولا يضر الجهل بنفس الدعاء.

Mas'alah: What exceptions exist for hiring for hajj and distributing zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2627)

إلا الحج وتفرقة زكاة.

Mas'alah: Is it valid to hire for preparing a deceased, burial, and teaching Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2627)

وتصح لتجهيز ميت ودفنه، وتعليم القرآن، ــــــــ

Mas'alah: Is it valid to hire for custody, nursing, teaching, and adhan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2628)

ولحضانة وإرضاع معا، ولأحدهما فقط، ــــــــ يجز كالاستئجار للتدريس والقضاء والإعادة، إلا أن يستأجر لتعليم مسألة أو مسائل معلومة .. فهو جائز قطعا. واحتج للمنع بقوله تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتب} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار) قال الذهبي: إسناده صحيح، ولا يكون شيء من الكتمان أبلغ من أخذ أجرة عليه. ويجوز الاستئجار للأذان على الأصح، وهل الأجرة لرفع الصوت أو لرعاية الوقت أو للجيعلتين أو للجميع؟ فيه أوجه: أصحها الأخير. وفي جواز الاستئجار للمباحات وجهان بناء على جواز التوكيل فيها، وقضيته تصحيح الصحة. قال: (ولحضانة وإرضاع معا) وهذه لا خلاف فيه، ويدل له قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فئاتهن أجورهن} ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، ولا يخفى أن ذلك في

غير اللبأ فإنه واجب على الأم كما تقرر. قال: (ولأحدهما فقط) ؛ لأن كلا على حدته مقصود يقابل بالأعواض، فإذا استأجر للحضانة .. تناول ما ذكره المصنف من حفظ إلا آخره. وفي فتاوى القفال) حكاية قول: إنه لا يصح أن يستأجر المسلم يهودية لرضاع ولده ويخلي بينه وبينها، لأنهما ربما تخلفت عن تعهده.

Mas'alah: Does hiring for nursing entail hiring for custody in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2629)

والأصح: أنه لا يستتبع أحدهما الآخر، ـــــــ قال ابن الرفعة: فيه نظر، إنما يمنعها أن تتعاطى ما يضر بالبن كما قاله الماوردي، وقال الروياني: إذا أجرت نفسها إجارة عين لرضاع ثم بان أنها مزوجة .. كان للمستأجر الخيار. قلت: الظاهر: أن هذا مقيد بما إذا كان الزوج حاضرا يمنعها، أما إذا كان غائبا غيبة بعيدة لا يتوقع قدومه في المدة، أو طفلا لا يتوقع استمتاعه فيها، أو ممسوحا .. فلا خيار. وذكر أنها لو أجرت نفسها ثم أقرت بزوج .. لم تصدق في حق المكتري، ولو نكحت ثم ذكرت أنها كانت أجرت نفسها لرضاع .. لم تصدق في حق الزوج. وإذا لم يقبل الصبي ثديها فهل له الفسخ بذلك؟ وجهان في (تعليق القاضي حسين) . ويجب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلافه، وتعيين موضوع الإرضاع أهو بيته أم بيته، ويجب في الاستئجار له التقدير بالمدة؛ إذ لا سبيل إلى تقدير مرات الرضاع. قال: (والأصح: أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) ؛ لأنهما منفعتان يجوز إفراد كل منهما بالإجارة، فأشبهتا سائر المنافع إذا استأجر لأحدهما وسكت عن الآخر. والثاني: أن كلا منهما يستتبع الآخر؛ لأنه لا يتولاهما في العادة إلا امرأة واحدة. والثالث: أن الاستئجار للإرضاع يستتبع الحضانة،

ولا عكس؛ لئلا تبقى الإجارة في مقابلة العين خاصة. والرابع: عكسه، حكاه في (المطلب) . كل هذا إذا أطلق، فإن استأجر لأحدهما ونفى الآخر .. فالأصح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the two types of hire contracts: time-based and work-based?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

وقوله: (فيه) أراد في المسألتين المتقدمتين المقدرة بمدة والمقدرة بعمل؛ لأن كلا منهما قد يقع على العين وقد يقع على الذمة والحكم فيهما سواء، لكن يستثنى من

Mas'alah: What distinguishes a void lease from a defective lease regarding entitlement to wages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

واحترز بـ (الفاسدة) عن الباطلة كما لو استأجر صبي بالغا فعمل عملا .. فإنه لا يستحق شيئا؛ لأنه الذي فوت على نفسه عمله، وتكون الإجارة باطلة لا فاسدة،

Mas'alah: What is the book of ijarah (lease and hire) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

كتاب الإجارة 317

Mas'alah: What is the definition and conditions of an ijarah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=287)

كتاب الاجارة هي بتثليت الهمزة لغة الأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم شرطهما أي المؤجر والمستأجر كبائع ومشتر نعم يصح من الكافر استئجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتكه منافعه سنة بكذا فيقول قبلت أو استأجرت أو أكتريت وآجر على وزن ضارب لا على وزن أكرم وسنة مفعول فيه لفعل محذوف أي وانتفع سنة لا ظرف لآجرتك والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها سنة مثلا ومنعها بقوله بعتك منفعتها لأن البيع وضع لملك الأعيان والاجارة موردها المنافع وهي أي الاجارة قسمان واردة على عين أي على منفعة متعلقة بعين كاجارة العقار وهي لا تكون في الذمة ما دام العقار كاملا ودابة أو شخص معينين التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنويع وعلى الذمة أي على منفعة متعلقة بالذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء أو غير ذلك ويقول الآخر قبلت ولو قال استأجرتك لتعمل لي كذا فاجارة عين لاضافتها إلى المخاطب وقيل إجارة ذمة لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب ويشترط في إجلرة الذمة تسليم الأجرة في المجلس لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها وإجارة العين لا يشترط ذلك أي تسليم الأجرة فيها في المجلس ويجوز في الأجرة فيها أي إجارة العين التعجيل والتأجيل إن كانت تلك الأجرة في الذمة فان كانت معينة لم يجز فيها التأجيل وإذا أطلقت أي الاجارة تعجلت الأجرة فتكون حالة وإن كانت الأجرة معينة أو مطلقة أو في الذمة ملكت في الحال

بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك ويشترط كون الأجرة التي في الذمة معلومة جنسا وقدرا وصفة فان كانت معينة كفت مشاهدتها وإذا شرطنا العلم فلا تصح بالعمارة كأجرتك الدار بما تحتاج إليه من العمارة ولا تصح إجارة دابة شهرا مثلا بما تحتاج إليه من العلف ولا إجارة سلاخ ليسلخ الشاة بالجلد الذي عليها ولا طحان على أن يطحن البر ببعض الدقيق منه أو بالنخالة للجهل بالأجرة في جميع ذلك ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما ويشترط كون المنفعة متقومة أي لها قمية يحسن بذل المال في مقابلها فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب قائلها وإن روجت السلعة أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار لاقامة الصلاة بخلاف الأذان فيصح

الاستئجار له وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد ونحوه كحراسة ماشية في الأصح وأما الحلى فتجوز إجارته ويشترط في المنفعة أيضا كون المؤجر قادرا على تسليمها فيصح للمستأجر أن يؤجر فلا يصح استئجار آبق ومغصوب لغير من هما في يده ولا أعمى للحفظ إذا كانت إجارة عين ولا أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ولا تسقى بماء غالب الحصول ويجوز استئجارها للزراعة إن كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح ومقابله لا يجوز

لعدم الوثوق ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وان سترها عن الرؤية والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة لحزمة قلعها وأما العليلة وكذا المستحق قلعها في القصاص فيجوز الاستئجار لقلعها ولا استئجار

مسلمة حائض أو نفساء إجارة عين لخدمة مسجد لاقتضاء الخدمة المكث والتردد أما الكافرة فيصح استئجارها وكذا إجارة الذمة للمسلمة وكذا لا يصح استئجار منكوحة أي مزوجة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا أي مستهل الشهر فهو كالتأجيل بالغرة ولا يجوز ولا يصح إجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة هذه الدار السنة المستقبلة فلو أجر المالك النسة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجرها لغيره ويجوز كراء العقب أي النوب جمع عقبة بضم العين في الأصح وهو أن يؤجر المالك دابة رجلا ليركبها بعض الطريق ويركب هو البعض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر أو يؤجرها رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين في الصورتين ثم يقتسمان أي المكرى والمكترى أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذي ليس فيه ضرر على الدابة ولا على الماشي ومقابل الأصح المنع في الصورتين في إجارة العين والذمة وقيل المنع في إجارة العين دون الذمة وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to visit the Prophet's grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=455)

فرع) قال في المجموع قال الماوردي لو استأجره لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصح، وأما الجعالة عليها فإن كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم يصح؛ لأنه لا تدخله النيابة أو على الدعاء عنده صحت؛ لأن الدعاء تدخله النيابة، ولا تضر الجهالة به [فصل وجوب الحج والعمرة])

Mas'alah: What is the distinction between explicit and metaphorical wording in contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=985)

[حاشية الرملي الكبير] في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي ناويا الطلاق فلا تطلق ويقع الظهار بخلاف قوله لأمته أنت طالق فهو كناية في العتق؛ لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه ومسألتنا من ذلك. اهـ. والصواب ما صححوه والفرق بين هذا وبين قوله لأمته أنت علي كظهر أمي هو أن لفظ الظهار لما لم يمكن تصوره في حق الأمة بوجه من الوجوه حمل على الكناية بإرادة المكلف تصحيحا للفظ عن الإلغاء، وأما لفظ الإجارة فليس كذلك؛ لأنه يمكن تصحيحه، وإيقاعه إجارة بأن يذكر عوضا معلوما فعدول المكلف عن العوض الصحيح إلى الفاسد دليل الإلغاء ولا ضرورة بنا إلى حمله على خلاف الظاهر واللفظ صريح في الفساد فلا يكون إعماله في غيره مع إمكان تصحيحه إجارة والصواب أن يقال ما كان صريحا في بابه وأمكن تنفيذه في موضوعه لا يكون كناية في غيره لتخرج هذه المسألة وما لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد وما لو قال بعتك بلا ثمن. (قوله: وكذا عكسه) لفظ الإجارة لا يصلح أن يستعمل في عقد المساقاة ولا يقبل أحدهما الآخر فالصريح إنما يكون كناية بشرطين: أحدهما أن لا يجد نفاذا في

موضوعه والثاني أن يقبله العقد المنوي فيه. (قوله: لأن قسمتهما على الشجر خرصا جائز) أشار إلى تصحيحه. (قوله: إذا قلنا: إنها إفراز) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وظاهر كلامه أن الحمل المذكور يجري إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن كلام الأصل قد يفهم أنه لا يجري إلخ) فإنه قيد ترجيح عدم وجوب تفصيل الأعمال بما إذا عقد بلفظ المساقاة قال الأذرعي فاقتضى الوجوب إذا عقد بغيره وهو ظاهر، ثم نقل القيد المذكور عن الإمام [الباب الثاني في أحكام المساقاة ويجمعها حكمان] (الباب الثاني في أحكامها) (قوله: كالسقي) قال شيخنا أما ما يشرب بعروقه ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي أوجهها جواز شرط ذلك على المالك وعلى العامل فإن أطلق صح وكان على العامل كما حكاه البندنيجي عن النص. (قوله: وحفظ الثمرة على الشجر إلخ) لو لم تحفظ بالعامل لكثرة السراق، أو لكبر البستان قال الأذرعي فالذي يقوى أنه لا يلزمه أن يكتري عليه من ماله بل على المالك مؤنته عليه. اهـ. ما ذكره مردود. (قوله: والأعيان على المالك) أي الأعيان التي يوفى بها العمل كالفأس والمنجل والبقر التي يحرث بها، ويدار بها الدولاب، والبذر، وخراج الأرض الخراجية

Mas'alah: What is the definition of an ijarah (lease) contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=991)

كتاب الإجارة) بكسر الهمزة وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذر والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة وسيأتي بيانهما وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها

والشركة والإعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم والأصل فيها قبل الإجماع آية {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصديق – رضي الله عنه – استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط» وخبر مسلم أنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان (وفيه ثلاثة أبواب: الأول في أركانها وهي أربعة) عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة (الأول) (العاقدان) فيشترط فيهما إطلاق التصرف والاختيار (كما في البيع) لكن تقدم أن للكافر استئجار المسلم وليس له شراؤه وذكر الماوردي والروياني أن للسفيه أن يؤجر نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج كما له أن يتبرع به بل أولى. (والثاني) (الصيغة) من إيجاب وقبول كما في البيع (كأجرتك أو أكريتك هذه الدار كذا) أي شهرا مثلا (بكذا) أي بمائة درهم مثلا (وكذا منفعة) هذه (الدار فيقول – متصلا: قبلت أو اكتريت) أو استأجرت وإنما جوزت الإجارة مع الإضافة إلى المنفعة لأنها مملوكة بها فذكرها فيها تأكيد كما في بعتك رقبة هذا أو عينه (وكذا ملكتك منفعتها شهرا) بكذا لأن الإجارة تمليك منفعة بعوض (لا بعتك) منفعتها شهرا بكذا لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع لكن ينبغي أن يكون كناية بل قال الإسنوي ينبغي أن يكون صريحا لأن الإجارة صنف من البيع وصححه الأذرعي وغيره وكلفظ البيع لفظ الشراء (وإن) وفي نسخة فإن (قال في إجارة الذمة ألزمت ذمتك كذا كفى) عن لفظ الإجارة ونحوها (والإجارة تكون) واردة (على العين كاستئجار دابة معينة) لركوب أو حمل (أو شخص معين

لخياطة ثوب) أو نحوها (وتكون) واردة (في الذمة كاستئجار دابة موصوفة) لركوب أو حمل (أو إلزام ذمته خياطة كذا) وقوله (ونحوه) أي نحو ما ذكر من زيادته ولا حاجة إليه مع وجود الكاف (واستأجرتك لكذا إجارة عين) للإضافة إلى المخاطب كما لو قال استأجرت هذه الدابة فذكر العين أو النفس في "استأجرت عينك أو نفسك لكذا" تأكيد (وإجارة العقار لا تكون في الذمة) .

Mas'alah: What are the pillars of an ijarah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=991)

[حاشية الرملي الكبير] [كتاب الإجارة وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول في أركان الإجارة] كتاب الإجارة) (قوله: والجعالة على عمل معلوم إلخ) أي والمساقاة على ثمرة موجودة قيل فإن زيد في الحد لدى العقد خرجتا فإن الجعالة إنما يملك الجعل بتمام العمل، والمساقي إنما يملك حصته بالظهور اهـ وفيه نظر لأنه لم يتعرض في الحد إلى ملك عوض عاجل ولا آجل وإنما فيه بعوض معلوم قال الغزي تخرج المساقاة بقوله "منفعة معلومة" لأن الأعمال المقصودة في المساقاة لا يمكن ضبطها (قوله: وجه الدلالة أن الإرضاع إلخ) ويدل له قوله: في آخر الآية {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وهذا إنما يكون في المستقبل لا الماضي بلا توقف (قوله: كما في البيع) ولو أجر السيد عبده نفسه لم يصح وإن صح أن يبيعه نفسه (قوله: وذكر الماوردي والروياني إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الماوردي إن كان فيما هو مقصود من عمل مثله أن يكون صانعا وعمله مقصود في كسبه لم يجز وتولى الولي العقد عليه وإن كان غير مقصود كحج أو وكالة وليس عمله مقصودا في كسبه لاستغنائه بماله صح لأن له أن يتطوع بهذا العمل. (قوله: والصيغة من إيجاب وقبول كما في البيع)

فتنعقد بالكناية وبالاستيجاب والإيجاب وبالاستقبال والقبول وبإشارة الأخرس والكتابة (قوله: وكذا ملكتك منفعتها شهرا بكذا) كاسكن الدار شهرا بكذا (قوله: لكن ينبغي أن يكون كناية) بل قال الإسنوي ينبغي أن يكون صريحا يرد كل منهما باختلال الصيغة حينئذ إذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي في ذكر المدة وكتب أيضا قال ابن العماد أخطأ – يعني الإسنوي – من وجهين: الأول دعواه الانعقاد مع النية غفلة عن قاعدة ما كان صريحا في بابه وأمكن استعماله في موضوعه لا يكون كناية في غيره والبيع يمكن استعماله في موضوعه فلا يكون كناية في عقد الإجارة لما بينهما من التباين فإن البيع موضوع لنقل الأعيان والإجارة موضوعة لنقل المنافع، الثاني قوله "ينبغي أن يكون صريحا" دعوى الصراحة مع النية لا يعقل (قوله: أو إلزام ذمته خياطة كذا) كألزمت ذمتك، أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة ذا الثوب أو في دابة صفتها كذا تحملني إلى مكة مثلا (قوله: واستأجرتك لكذا) كاستأجرتك لخياطة هذا الثوب، أو أن تخيطه (قوله: وإجارة العقار لا تكون في الذمة) السفن هل تلحق بالدابة فتستأجر إجارة ذمة أو بالعقار فلا تكون إلا إجارة عين لم يتعرضوا له قال جلال الدين البلقيني الأقرب إلحاقها بالدواب وفي المطلب عن الأصحاب جواز قرض دار ونقلاه عن التتمة وأقراه قال السبكي هو محمول على ما إذا لم يزد الجزء على النصف لأن له حينئذ مثلا فيجوز إقراضه كغيره وحينئذ فالقياس ثبوته في الذمة لأن ما جاز إقراضه جاز السلم فيه وقوله: قال جلال الدين البلقيني إلخ قال شيخنا أفتى

لأنه لا يثبت فيها بدليل منع السلم فيه. وتقسيم الإجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم الآتي آخر الباب أن موردها المنفعة لا العين لأن المراد بالعين ثم ما يقابل المنفعة وهنا ما يقابل الذمة. (الركن الثالث الأجرة ولا يجب تسليمها في المجلس في إجارة العين) كالثمن في البيع سواء أكانت معينة أم في الذمة (وإن

كانت في الذمة – أعني الأجرة – فلها حكم الثمن) الذي في الذمة (في) جواز (الاستبدال و) وجوب معرفة (الجنس و) نفي (الجهالة و) في (الضبط بالوصف و) في (التعجيل والتأجيل والتنجيم) والتصريح بمعرفة الجنس ونفي الجهالة من زيادته وهما معلومان مما بعدهما (وإن أطلق) ذكر الأجرة عن التعجيل والتأجيل (فمعجلة) كالثمن المطلق (ويملكها المكري) ملكا مراعى لا مستقرا كما سيأتي (بنفس العقد) كما يملك المكتري المنفعة بذلك ولأنها عوض في معاوضة يتعجل بشرط التعجيل فيتعجل عند الإطلاق كالثمن (واستحق استيفاءها إذا سلم العين) المستأجرة (إلى المستأجر) كالثمن.

)

Mas'alah: What is the fourth pillar of ijarah regarding the benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=993)

الركن الرابع المنفعة ولها. [حاشية الرملي الكبير] ويعضده نص الشافعي فيما إذا أجر دارا بعشرين دينارا على أن ينفق ما تحتاج إليه الدار فالإجارة فاسدة والقول قوله: فيما أنفقته لأنه أمين إذا كان ما أنفقه أقل من عشرين دينارا لأن إذنه يتناول الإنفاق مبهما وإذا جعله الشافعي أمينا في الإجارة الفاسدة ففي الصحيحة أولى (قوله: لأن الآذن له ائتمنه على ذلك) وفارق ما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكره الموكل حيث صدق بيمينه بأن الأصل عدم التصرف وبقاء ملك الموكل (قوله: كنظيره في البيع) حيث وجبت أجرة المثل لفساد الأجرة أو لغير ذلك فالاعتبار ببلد إتلاف المنفعة نقدا ووزنا. [فرع الأجرة المعينة كالمبيع] (قوله: الأنسب كالثمن المعين) لأن الأجرة كالثمن والمنفعة كالمبيع فكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون أجرة ولو كان منفعة

(قوله: كما صرح به الأصل) قد يشمله قول المصنف المتقدم وملكها المكري بنفس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah contracts that involve consuming the substance of the leased item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=994)

الشرط الثاني: أن لا يتضمن) المنفعة بأن لا يتضمن عقد الإجارة (استيفاء عين قصدا) وإن تضمن استيفاءها تبعا لضرورة أو حاجة كما سيأتي (فاستئجار البستان لثمره والشاة لصوفها) أو نتاجها أو لبنها (لا يصح) لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا (ولو استأجر امرأة) ولو صغيرة (للإرضاع) المسمى بالحضانة الصغرى (و) إن (نفى الحضانة) الكبرى (جاز) وإن لم يكن اللبن منفعة للحاجة إذ لو منعت لاحتيج إلى شراء اللبن كل دفعة، وفيه مشقة عظيمة، كيف والشراء إنما يمكن بعد الحلب ولا تتم تربية الطفل باللبن المحلوب.، على أن اللبن في ذلك إنما هو تابع كما ذكره في قوله (والعقد) كائن (على الإرضاع واللبن تابع) لتعلق الأجر في الآية بالإرضاع لا باللبن، والاستئجار للإرضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهي وضع الطفل في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة، أما الحضانة الكبرى الآتي بيانها في الباب الثاني فلا يشملها الإرضاع بل لا بد من النص عليها كما سيأتي وخرج بالمرأة البهيمة كاستئجار الشاة لإرضاع سخلة أو طفل فلا يصح لعدم الحاجة كما صرح به الأصل في الأولى والبلقيني في الثانية قال بخلاف استئجار المرأة لإرضاع السخلة فالظاهر صحته.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for extracting a healthy tooth or teaching forbidden knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

فرع العجز الشرعي كالحسي] (فرع العجز الشرعي كالحسي فالإجارة لقلع سن صحيحة باطل) لحرمة قلعها فهو معجوز عنه شرعا وكذا الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش وختان صغير لا يحتمل ألمه (

Mas'alah: What is the ruling on hiring for bloodletting or extracting a painful tooth if doctors say the pain will go away?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

ولو استأجره لفصد أو حجامة وقلع سن صعب ألمها وقال الأطباء يزول) ألمها (به) أي بقلعها (جاز) للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cutting a gangrenous hand or cupping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

قوله: ولو استأجره لقلع سن إلخ) الحكم جار في قطع اليد المتأكلة وفي الفصد والحجامة. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to lead prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

ولو استأجر) شخص آخر (للإمامة ولو لنافلة كالتراويح لم يصح) لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching and judging?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

فرع الاستئجار للقضاء لا يجوز) لتعذر ضبطه ولأنه كالجهاد في فرضيته على الشيوع (وكذا) الاستئجار (للتدريس) لذلك (فلو) وفي نسخة فإن (عين أشخاصا ومسائل) . [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for ribat and jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: كالجهاد إلخ) قال البلقيني سئلت عن الاستئجار للمرابطة عوض الجندي فأفتيت بفساد الإجارة كالاستئجار للجهاد وقوله: قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: Is a salary for imamate considered a lease or a stipend?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: ولو استأجر للإمامة إلخ) ظن بعضهم أن الجامكية على الإمامة والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئا إذا أخل ببعض الأيام، أو الصلاة وليس كذلك بل

هو من باب الأرصاد والأرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching or tutoring?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: وكذا الاستئجار للتدريس، أو الإقراء) وفي الاستئجار لإعادة التدريس تردد للشيخ أبي بكر الطوسي قال الأذرعي والظاهر الصحة في تعليم أحاديث وآيات معينة ونحوها من آثار السلف الصالح. اهـ. ما استظهره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching specific texts and permissible activities?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

مضبوطة يعلمها لهم (جاز) وإن تعين على الأجير كنظيره فيما مر وينبغي أن يأتي مثله في الاستئجار للقضاء وكلام المصنف قد يشمله وكالتدريس الإقراء لشيء من القرآن والأحاديث كما يفهم ذلك مما سيأتي وصرح به الأصل في الأولى ويجوز الاستئجار للمباحات كالاصطياد كما جزم به الإمام واقتضاه بناء غيره له على جواز التوكيل فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for permissible acts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

قوله: ويجوز الاستئجار للمباحات) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to recite Quran at a grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

(فرع الإجارة للقراءة على القبر) مدة معلومة أو قدرا معلوما (جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن) وكالاستئجار للأذان وتعليم القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعي إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله «وما يدريك أنها رقية» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to teach abrogated Quranic verses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

قوله: عشر آيات من سورة كذا) قال في الخادم هل يجوز الاستئجار على تعليم ما نسخ من القرآن أم لا وعبارة البسيط تفهم المنع ويحتمل التفصيل بين ما نسخ حكمه، أو نسخ لفظه وبقي حكمه وقوله: هل يجوز إلخ أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran at a grave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

[فرع الإجارة للقراءة على القبر] (

Mas'alah: What does the author mean by saying the ruling is permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

قوله: جائزة) قال في الروضة على المختار قال الإسنوي في مواضع: إن المختار في الروضة ليس في مقابلة المذهب وإنما هذا تصحيح التنبيه والتحقيق وإنما هو بمعنى الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on hiring for prohibited acts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

ويجوز) الاستئجار (لاستيفاء القصاص والحد ولنقل الميتة) إلى المزبلة أو نحوها (و) لنقل (الخمر) غير المحترمة (لتراق) بخلاف نقلها من بيت إلى آخر (لا) الاستئجار

(لمحرم كالنياحة) والزمر (وكما يحرم أخذ الأجرة على المحرم يحرم الإعطاء) لها (إلا لضرورة كفك الأسير) وإعطاء الشاعر لئلا يهجو والظالم ليدفع ظلمه والجائر ليحكم بالحق فلا يحرم الإعطاء عليها. (

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of valid lease contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1006)

[الباب الثاني في أحكام الإجارة الصحيحة وفيه طرفان]

Mas'alah: What is the ruling if a cloth is given to a fuller without hire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1013)

فصل لو دفع ثوبا إلى قصار ونحوه فالثوب أمانة في يده ولا أجرة له] (

Mas'alah: What is the ruling on a cloth given to a launderer without hire and the launderer works on it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1013)

فصل) لو (دفع ثوبا إلى قصار ونحوه) كخياط وغسال (بلا استئجار) أي بغير ذكر ما يقتضي أجرة (ليقصره) أو ليخيطه أو ليغسله (فقصره) أو خاطه أو غسله (فالثوب أمانة) في يده (ولا أجرة له ولو) كان معروفا بذلك العمل بأجر أو (قال) له (اقصره) أو خطه أو نحوه لعدم التزامها (كما لو قال -. [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثاني في حكم

يد المستأجر والأجير في الأمانة والضمان] قوله: فلا يلزمه الرد) فلو شرط عليه الرد فسدت الإجارة. (تنبيه) الأجير لحفظ الدكان فيؤخذ ما فيها لا ضمان عليه لأنه لا يد له على المال قاله في الحاوي وحكاه ابن القاص في التلخيص والمرعشي في ترتيب الأقسام عن نص الشافعي وأشار إلى أنه لا خلاف فيه ومنه يعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم وهي مسألة يعز النقل فيها (قوله: قال الزركشي وينبغي أن يستثنى إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقد حكوا في تخطي الرقاب يوم الجمعة عن القفال مثله (قوله: كانهدام سقف) أو حية أو صاعقة (قوله: وبذلك علم إلخ) وبه جزم ابن المقري في شرح إرشاده حتى لو لم تتلف لم يضمن (قوله: وهل هو ضمان جناية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وتبعه الزركشي) قال والمتجه أنه إن نسب في الربط إلى تفريط صار ضامنا ضمان يد وإلا فلا وقال القاضي أبو الطيب وسواء تلف بذلك السبب أو بغيره لأن يده بعد ذلك يد عدوان (قوله: وينبغي أن يأتي فيها التفصيل) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو غصبت لم يضمنها) لو أمكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولا غرامة ولم يدفع ضمن (قوله: يد أمانة) ولو بعد مضي المدة (قوله: فأشبه عامل القراض) والمرتهن (قوله: فمتعمد) شمل ما لو أذن له وليه في الضرب العنيف. [فرع ختن الأجير حرا أو فصده أو حجمه بلا تقصير فمات] (قوله: وغسال) وقاسم بإذن إمام وإن قال ابن النقيب إنه يستحق أجرة المثل

أطعمني) فأطعمه لا ضمان عليه قال الأذرعي والأشبه أن عدم استحقاقه الأجرة محله إذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض واستثني عامل المساقاة إذا عمل ما ليس من أعمالها بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة كما مر في بابها وعامل الزكاة فإنه يستحق العوض وإن لم يسم وقال بعضهم لا تستثنى هذه لأن الأجرة ثابتة له بنص

القرآن فهي مسماة شرعا وإن لم يسمها الإمام حين بعثه (بخلاف داخل الحمام بلا إذن) من الحمامي فإنه يلزمه الأجرة إن لم يجر لها ذكر (لأن القصار) أي أو نحوه (صرف منفعته) لغيره (والداخل) للحمام (استوفاها) يعني منفعة الحمام (بسكوته) وخرج بقوله من زيادته بلا إذن الداخل بإذن فإن الحمامي فيه كالأجير كما قالوا به فيمن دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى الساحل وبذلك صرح الماوردي والروياني والرافعي في الشرح الصغير ومسألة السفينة ذكرها الأصل وصرح فيها بأنه إذا دخلها بلا إذن لزمته الأجرة قال في المطلب ولعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضمان (ولو قال) لغسال مثلا وقد أعطاه ثوبا (اغسله وأنا أرضيك) قال الأذرعي: أو ولا ترى مني إلا ما يسرك، أو حتى أحاسبك، أو ولا يضيع حقك أو نحوها (فأجرة المثل) مستحقة لأنه لم يتبرع بالعمل.)

Mas'alah: What is the ruling on what the bathhouse attendant takes as a fee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1014)

فرع ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة) من سطل وإزار ونحوهما (وحفظ المتاع) نعم إن كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط (لا ثمن الماء) لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض (فهو) أي الحمامي (مؤجر) للآلة (وأجير مشترك) في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء، والآلة غير مضمونة على الداخل لأنه مستأجر لها.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for writing fatwa answers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1832)

كونها) أي الإجارة للكتب (بأجرة مثل كتبه) ذلك القدر لو لم تكن فتوى لئلا يكون آخذا زيادة بسبب الإفتاء (مع كراهة) للإيجار لذلك (

Mas'alah: What are the rules of lease and hire (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=76)

(فصل، الإجارة) وكل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إاذ قدرت بمدة أو عمل، وإذا أطلقت الأجرة تعجلت، وهي لازمة فلا تنفسخ بموت المتعاقدين، وتنفسخ بتلف العين المستأجرة لا بانقطاع ماء الأرض، وحدوث العيب، ووجدانه، والعقد على العين يثبته، والأجير أمين، فالقول قوله في التلف بلا تعد، ويصح بيع

العين المستأجرة ولو من غير المستأجر، ولا تنفسخ الإجارة، وإن كان عبدا فأعتقه عتق ولا تنفسخ.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=673)

باب الإجارة [1] هي لغة: اسم للأجرة، وهي بكسر الهمزة، وشذ من حكى ضمها.

وشرعا: عقد يشتمل [2] على نقل منفعة متقومة مباحة معلومة [3] خالية من مانع بمقابل متمول [4] معلوم أو منفعة كذلك على وجه مخصوص. ويقال: آجره -بالمد- يؤجره إيجارا ومؤاجرة فاستأجر. والموجب مؤجر، والقابل مستأجر [5]، ومؤاجر -بكسر الجيم فيهما- والعين مؤجرة، والعبد مؤجر [6]، بفتح الجيم. ويقال: أجره، غير ممدود -قيل: وهو أكثر- يأجره بضم الجيم وكسرها (1) الإجارة صنف من البيوع موردها المنفعة. وهي نوعان: أحدهما: أن يستأجر على المدة. والثاني: أن يستأجر على المنفعة. راجع "المهذب" (1/ 394) و "منهج الطلاب" (ص 246) و "الإقناع" (2/ 15) . (2) في (ل) : "مشتمل" . (3) "معلومة" زيادة من (ل) . (4) في (ب) : "متقوم" . (5) "منهاج الطالبين" (ص 307) . (6) في (ب) : "والعبد مؤجر والقابل مستأجر" .

أجرا إذا أعطاه أجره. ويقال: بضم الجيم في المضارع إذا أجره شيئا أو صار أجيرا، ومنه قوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} . وإذا استأجرت أجيرا لعمل فأنت آجر بالمعنى الأول، لأنك تعطي الأجرة، وهو أجير بالمعنى الثاني. والأجير فعيل بمعنى مؤاجر، أو أجر. ويقال من المقصور لما يستأجر: مأجور. والأصل فيها: قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [1]. وقد استأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر الصديق -رضي الله عنه- رجلا من بني الديل. رواه البخاري في "صحيحه" [2] من طريق عائشة -رضي الله عنها-. وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزارعة وأمر (1) وقوله تعالى فيما حكاه عن موسى: {على أن تأجرني ثماني حجج} . (2) "صحيح البخاري" (2263) في باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- يهود خيبر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله

عنها-: واستأجر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا -الخريت: الماهر بالهداية- قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل. . الحديث.

بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها. [رواه مسلم في صحيحه [1]. وأما حديث: "أعطوا الأجير حقه قبل أن صط عرقه" فرواه ابن ماجة من حديث] [2] ابن عمر بإسناد فيه ضعف [3]. (1) "صحيح مسلم" (1594) في باب في المزارعة والمؤاجرة. (2) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب، ز) . (3) حديث ضعيف، وله شواهد لا يقوى بها: منها: حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: رواه ابن ماجه (2443) في باب أجر الأجراء من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" . وإسناده ضعيف، ففيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف الحديث ليس شيء. وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 120) قال: وروي عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي، عن حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله" . . وهذا ضعيف بمرة. وله عنه طرق أخرى عنه -رضي الله عنه-. . رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (51/ 20) وابن عدي (4/ 179) وتمام في "الفوائد" (44) من طريق عبد الله بن جعفر عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" هذا حديث غريب. قال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب" (5718) :

تفرد به عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني عن سهيل. وقال ابن عدي: وهذا يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ، ورواه عبد الله بن جعفر المديني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعبد الله ليس بشيء في الحديث. وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر هذا، وهو والد علي بن المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن معين والفلاس، ولينه ابن عدي فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى. =

Mas'alah: What is the second principle regarding impossibility in lease contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

القاعدة الثانية: المعجوز عنه شرعا مطلقا أو نيابة، كالمعجوز عنه حسا.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to extract a healthy tooth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for acts of worship that require intention?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

وما لا تدخله النيابة من القرب المفتقرة إلى النية لا يصح الاستئجار عليه كالإمامة لصلاة مفروضة أو نافلة.

Mas'alah: Can one be hired for a communal obligation like jihad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

ويستأجر لفرض الكفاية [وإن تعين على الأصح، كتعليم معين وتجهيز ميت، ولا يستأجر لفرض الكفاية] [2] شائعا: كالجهاد، فلا يستأجر المسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on receiving payment for judging, teaching, and Quranic instruction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

والقضاء والتدريس والإقراء تصديا فهما [3] لغير معين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for non-obligatory religious symbols like the adhan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

وأما الشعار غير الفرض كالأذان، فيستأجر له الإمام وغيره من المسلمين، ثم إن استأجر الإمام من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة. . ذكره البغوي.

Mas'alah: What are the three categories related to ijarah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=688)

متعلقات الإجارة مستوف، ومستوفى منه، ومستوفى به [1]:

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=555)

وهل يجوز الاستئجار على الأذان؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كالحج، وتعليم القرآن. والثاني: وهو الأصح: لا يجوز؛ لأنه يعمل لنفسه، ونقعه يعود إليه؛ كما لا يجوز على الإمامة في الصلاة، ولا يجوز على القضاء؛ وإن كان يجوز أن يرزق القاضي من بيت المال. فإن قلنا: يجوز، فإن استأجر الإمام من بيت المال لا يحتاج إلى بيان المدة، بل إذا قال: استأجرتك؛ لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا- جاز؛ وإن استأجر من مال نفسه، أو واحد من عرض الناس استأجره، هل يشترط بيان المدة؟ فيه وجهان: أما الإقامة: فلا يجوز الاستئجار عليها؛ لأنه لا يلحقه فيها كلفة، وفي الأذان كلفة؛ لمراعاة الوقت، وإذا استأجر للأذان تدخل الإقامة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah (lease/hire) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1958)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإجارة قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وقال جل

ذكره؛ إخبارا عن شعيب: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثمانية حجج} [القصص: 27] .

Mas'alah: What is the definition and general permissibility of ijarah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1961)

وروي عن ابن عباس؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- "احتجم وأعطى الحجام [أجره] " . الإجارة: جائزة عند عامة أهل العلم. وهي بيع منافع الأعيان، جوز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية إليه، ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجري الإباحة في منفعتها: جاز إجارتها؛ كالدور والأراضي والعبيد والدواب ونحوها. ويجوز استئجار الحر وأم الولد والمدبر. أما ما لا يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه؛ كالأطعمة: لا يجوز إجارتها، وهل يجوز استئجار الدراهم والدنانير؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

Mas'alah: What are the two types of ijarah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1975)

وجملة هذا الفصل: أن الإجارة على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform a medical procedure or qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1989)

أما إذا استأجر رجلا ليقطع يده بسبب الأكلة، أو يقلع سنه للوجع أو لاستيفاء القصاص: جاز، فإذا سكن الوجع أو عفا عن القصاص: انفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim for work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3643)

ولو استأجر كافر مسلما - نظر: إن ألزم ذمته عملا-: جاز؛ لأنه يمكنه تحصيله بغيره، وإن استأجر عينه-: قبل حكمه، وحكم البيع، وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يملك عينه؛ فلا يمكنه أن يستعمله إلا فيما استأجره له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim to build a church?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3643)

فإن جوزنا الإجارة: فلو استأجر مسلما؛ لبناء كنيسة-: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه حرام، وإذا عمل-: لا يستحق الأجرة. والثاني: يصح، ويستحق الأجرة؛ لأن الكنيسة ما هي إلا بناء يسكنونه؛ كما لو استأجره لبناء دار.

Mas'alah: What are the general rulings on ijarah (lease and hire) contracts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=179)

باب الإجارة الإجارة بيع تصح ممن يصح منه البيع، وتصح بلفظ الإجارة والبيع،

وتصح على كل منفعة مباحة. وفي استئجار الكلب للصيد، والفحل للضراب، والدراهم والدنانير؛ وجهان: أظهرهما: أنه لا يجوز في جميع ذلك. ولا يصح على منفعة محرمة؛ كالغناء، والزمر، وحمل الخمر. وتصح الإجارة على منفعة عين معينة؛ كاستئجار الدار

للسكنى، والمرأة للرضاع، والرجل للحج والبيع والشراء، والدابة للركوب. وتصح على منفعة في الذمة؛ كالإستئجار لتحصيل الحج، وتحصيل حمولة في مكان، فإن كان على منفعة عين لم يجز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها، فإن استأجر أرضا للزراعة لم يجز حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه؛ كماء النهر، والمد بالبصرة، والثلج والمطر في الجبل، فإن كان بمصر لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة. ولا يجوز إلا على عين معروفة، فإن لم يعرف إلا بالرؤية –كالعقار– لم يجز حتى يرى. ولا يجوز إلا على منفعة معلومة القدر، فإن كانت مما لا يتقدر إلا بالعمل –كالحج، والركوب إلى مكان– قدر به، وإن كان مما لا يتقدر إلا بالزمان –كالسكنى، والرضاع، والتطيين– قدر به، وإن كان مما يتقدر بهما –كالخياطة، والبناء– قدر بأحدهما. ويجوز أن يعقد على مدة تبقى فيها العين في أصح القولين، ولا يجوز أكثر من سنة في الآخر. وقيل: فيه قول ثالث؛ إلى ثلاثين سنة، فإن قال: أجرتك كل شهر بدرهم بطل. وقيل: يصح في الشهر الأول. ولا يجوز إلا على منفعة معلومة الصفة، وإن كان معلوما بالعرف –كالسكنى، واللبس– حمل العقد عليه، وإن لم يكن معلوما بالعرف وصفه؛ كحمل الحديد والقطن، والبناء بالجص والآجر والطين واللبن، وإن لم يعرف بالوصف لكثرة التفاوت –كالمحمل، والراكب، والصبي في الرضاع– لم يجز حتى يرى. وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار، وفي خيار المجلس وجهان، وما عقد على عمل معين يثبت فيه الخياران. وقيل: لا يثبتان. وقيل: يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط، ولا يجوز إلا معجلا، ويتصل الشروع في الاستيفاء بالعقد، فإن أطلق وقال: أجرتك شهرا لم يصح، ولا تجوز الإجارة إلا على أجرة معلومة الجنس والقدر والصفة، فإن استأجر بالطعمة والكسوة لم

يصح، وإن عقد على مال جزاف [1] جاز. وقيل: فيه قولان؛ كرأس مال السلم. وإن

أجر منفعة بمنفعة جاز. وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يشترط فيها الأجل، فيجب في محله. وإن كان العقد على مدة فسلم العين، ومضت المدة، أو على عمل معين، فسلم العين، ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء؛ استقرت الأجرة، ووجب رد العين، وإن كانت الإجارة فاسدة استقرت أجرة المثل وما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع؛ كمفتاح الدار، وزمام الجمل، والحزام، والقتب [2]، فهو على المكري، وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع -كالدلو، والحبل، والمحمل، والغطاء- فهو على المستأجر. وفي كسح [3] البئر وتنقية البالوعة وجهان. وعلى المكري الإشالة، والحط، وإركاب الشيخ، وإبراك الجمل للمرأة. وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف. وإن اكترى أرضا ليزرع الحنطة زرع مثلها، وإن استأجر دابة ليركبها أركبها مثله، وإن أكل بعض الزاد وقيمته تختلف في المنازل جاز أن يبدله، فإن لم تختلف ففيه قولان، فإن اكترى دابة إلى مكان فجاوزه لزمه المسمى في المكان وأجرة المثل لما زاد، وإن حمل عليها أكثر مما شرط فتلفت وهي في يده ضمن قيمتها، وإن كان صاحبها معها ضمن نصف القيمة في أحد القولين، والقسط في الآخر. وللمكتري أن يكري ما اكتراه بعد قبض العين، ولا يجوز أن يكري قبل القبض من غير المكري في أصح القولين، ويجوز من المكري في أصح الوجهين، وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة فيما بقي دون ما مضى. وقيل: فيما مضى قولان. فإن وجد به عيبا، أو حدث به عيب؛ ثبت له خيار الفسخ، فإن فسخ لزمه أجرة ما مضى، فإن كانت دارا فانهدمت، أو أرضا فانقطع ماؤها؛ ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ. والثاني: يثبت له خيار الفسخ. وإن غصب العين حتى انقضت المدة فهو كالمبيع إذا أتلف قبل القبض، وقد بيناه في (1) الجزاف والجزف: المجهول القدر، مكيلا كان أو موزونا. لسان العرب 9/ 27. (2) القتب: إكاف البعير: لسان العرب 10/ 66. (3) الكسح: الكنس: كسح البئر يكسحه كسحا: كنسه. لسان العرب 2/ 571.

البيع. وإن مات الصبي الذي وقعت الإجارة على إرضاعه انفسخ العقد على المنصوص. وقيل: فيه قول آخر: أنه لا ينفسخ، فإن [1] تراضيا على إرضاع غيره جاز، وإن تشاحا فسخ، وإن مات الأجير في الحج عنه، أو أحصر قبل الإحرام؛ لم يستحق شيئا من الأجرة, وإن كان بعد الفراغ من الأركان استحق الأجرة, وعليه دم لما بقي، وإن مات وقد بقي عليه بعض الأركان استحق بقدر ما عمل، ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج عنه، وإن هرب المكري والعقد على منفعة ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء، وإن كان العقد على مدة انفسخ بمضي الوقت حالا فحالا, وإن كان على عمل لم ينفسخ، فإذا قدر عليه طالبه به, وإن هرب الجمال وترك الجمال وفيها فضل بيع ما فضل، وأنفق عليها، فإن لم يكن فيها فضل اقترض عليه, فإن أمر الحاكم المستأجر أن ينفق عليها قرضا جاز في أصح القولين. ويقبل قوله في النفقة بالمعروف، وإن لم يكن حاكم فأنفق وأشهد رجع. وقيل: لا يرجع. وإن مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد، وإن هلكت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير عدوان لم يضمن. وإن انقضت الإجارة لزم المستأجر رد العين، وعليه مؤنة الرد. وقيل: يجب ذلك على المؤجر، فإن اختلفا في الرد فالقول قول المؤجر، وإن هلك العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير؛ فإن كان العمل في ملك المستأجر أو في غير ملكه والمستأجر مشاهد له لم يضمنه، وإن كان في غير ملك المستأجر ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يضمن، ويستحق الأجرة لما عمل في ملك المستأجر إلى أن هلكت، ولا يستحق لما عمل في غير ملكه، وإن اختلف المستأجر والأجير المشترك في رد العين فقد قيل: القول قول الأجير. وقيل: القول قول المستأجر. وإن باع المكري العين من المكتري جاز، ولم تنفسخ الإجارة، بل يستوفي ما بقي بحكم العقد، وإن باع من غيره لم يصح في أحد القولين، ويصح في الآخر، ويستوفي المستأجر ما بقي، فإن لم

يعلم المشتري بالإجارة ثبت له الخيار، وإن كان عبدا فأعتقه عتق، ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته أو نفقته، وإن أجر العين من غير مستأجر لم يجز، وإن أجرها من المستأجر جاز في (1) في المطبوع: (إن) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on lease and hire (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=224)

باب الإجارة . .. شرطهما كبائع ومشترى ... بصيغة من مؤجر ومنكنرى صحتها إما بأجره ترى ... أو علمت في ذمة الذى اكترى ...

. . في محض نفع مع عين بقيت ... مقدورة التسليم شرعا قومت إن قدرت بمدة أو عمل ...

Mas'alah: Is it permissible to lease a dog?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2306)

فرع آخر هل يجوز إجارة الكلب وجهان: أحدهما: يجوز وهو ظاهر كلام الشافعي- رحمة الله عليه- لأن أكثر ما فيه أنه لا يجوز بيعه, وبهذا لا يمنع الإجارة كالجرو, وهذا اختيار صاحب التلخيص. والثاني: لا يجز وهو اختيار أبي حامد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الانتفاع به لأشياء مخصوصة فلا يجوز فيما عداها, قال: ويجوز أن ينتفع به ولا تجوز إجارته كما في ضراب الفحل.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of ijarah in the Quran and Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3345)

كتاب الإجارات قال: قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] الآية وهذا كما قال: اشتقاق الإجارة من الأجر، والأجر هو الثواب وسمى الله تعالى المهر أجرا يعني عوضا في مقابلة البضع والأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فأجاز الإجارة على الرضاع، واللبن قد يقل ويكثر وشرب المرضع يقل ويكثر فلأن تجوز [153/ أ] سائر الإجارات والضرر فيه أقل أولى وأيضا قال الله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فجوز إجارة موسى صلى الله عليه وسلم نفسه لبضع ابنة شعيب صلى الله عليه وسلم وأيضا قوله تعالى في قصة الخضر وموسى صلى الله عليهما: {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77] فدل على جواز أخذ الأجرة في الإجارة. وأما السنة فما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" ، وروى سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق، وروى أبو أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر: ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل: عما تسألوني عنه فلم يرد عليه حتى نزل {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [البقرة: 198] فتلاها عليه. وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم ومن

كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي عهدا ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره" ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة"

ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطاني صفقة يمينه نم غدر "، وروي" رجل أعطى بي ثم غدر "الخبر وأيضا قال – صلى الله عليه وسلم:" مثلكم ومثل من مضى من الأمم كمثل رجل [153/ ب] استأجر أجيرا من الصبح إلى الظهر بقيراط ألا فعملت اليهود "الخبر وأيضا روي أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال:" أيعجز أحدكم أن يكون كصاحب الفرق "وذكر قصة ثلاثة من بني إسرائيل ألجأهم المطر إلى غار وذكر أحدهم إني استأجرت أجيرا بفرق من بر فعمل ولم يأخذ أجرته فزرعه له حتى نمى وصار قدرا عظيما ثم عاد الأجير فدفع إليه جميعه." وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة قال: يا علي ارتد لنا دليلا من الأزد فإنهم أوفى للعهد فاستأجر عبد الله بن أريقط الليثى من الأزد دليلا إلى المدينة، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر استأجرا رجلا من الذيل خريتا عالما بالهداية، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" . وأما الإجماع قال الشافعي: عمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي فاستقى له الماء كل دلو بتمرة حتى استقى بضعا وأربعين دلوا، وروي أنه كان يستقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة، وقال أبو هريرة: آجرت نفسي من ابنة غزوان بملء بطني، وإنما استقصى الشافعي في هذا الفصل لما بلغه من قول بعض السلف وهو ابن كيسان أن الإجارة لا تصح لأنها لا ترد على منفعة لم تخلق بعد إلا أن هذا القائل ليس ممن يعد في الفقه خلافه. وروي عن عبد الرحمن الأصم والقاشاني وإسماعيل ابن علية

وبعض المتكلمين أنه لا تجوز الإجارة ولا اعتبار بخلافهم أيضا لأنهم ليسوا من أهل الصنعة، وقال الشافعي: هذا القول جهل من قائله ولأن الحاجة داعية إلى جوازها لأن كل أحد لا يجد دارا يسكنها [154/ أ] ملكا ولا يجد من يتطوع به فجوز الإجارة كما جوز سائر البياعات فإذا ثبت جوازها فإنما تجوز على الوجهين إما أن يعقد على مدة ومعلومة، أو على عمل معلوم ولا يجوز أن يقدر المدة والعمل معا فيقول: استأجرتك كخيط لي ثوبا في يوم أو أسبوع خلافا لأبي يوسف ومحمد لأن ذلك يؤدي إلى التضاد فإنه ربما يفرغ من العمل في المدة ولا يمكنه أن ينصرف لأنه قد بقي بعض المدة ولا يمكن المستأجر أن يطالبه بالعمل ثانيا لأنه تمم العمل الذي استأجره عليه وقد يمضي اليوم ولا يكون

قد فرغ من العمل فلا يمكنه أن ينصرف لأنه بقي بعض العمل ولا يمكن المستأجر أن يطالبه بالعمل لأن المدة قد انقضت فيؤدي ذلك إلى التضاد فلا يصح.

Mas'alah: What does it mean that ijarah is a type of sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3347)

مسألة: قال: "والإجارات صنف من البيوع" .

Mas'alah: Can a Jew hire a Muslim for work in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3379)

فرع آخر لو استأجر اليهودي عبدا مسلما أو حرا, فغن كان على عمل مضمون في ذمته جاز كما أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من امرأة يهودية ليستسقي لها الماء كل دلو بتمرة, وإن كان على خدمة تتعلق برقبته فإذا قلنا: تجوز بجبر على نقلها من نفسه إلى مسلم وإلا فسخا الحاكم عليه وهو كما لو اشترى عبدا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and dinars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3386)

فرع آخر لو استأجر دراهم أو دنانير مدة معلومة فيه وجهان أحدهما: لا يجوز وهو المشهور من المذهب لأن المقصود منها الانتفاع بها بإتلاف عينها, والثاني: يجوز لأن الانتفاع المباح يمكن بها مع بقاء عينها وهو أن يضعها الصيرفي بين يديه يتجمل بها أو يعبر بها السنجة والأوزان وهذا اختيار القاضي الطبري, وقال أبو حامد: الصحيح الأول لأنه لا خلاف أنه لا يضمن منافعه بالغصب وما ذكره من التجمل يبطل بالطعام لا يجوز إجارته ويحصل به التجمل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport wine for disposal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3386)

فرع آخر لو استأجر لينقلها للإراقة يجوز لأنه غير محرم بل هو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house to sell wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3387)

فرع آخر لو استأجر دارا ليبيع فيها خمرا كانت الإجارة فاسدة, وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك من الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a fire temple or church?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3387)

فرع آخر إذا استأجر بيتا ليتخذه بيت نار أو كنيسة لا يجوز وبه قال أبو يوسف ومحمد, وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يؤاجر بيتا في السواد ممن يتخذه بيت نار أو كنيسة, ومن أصحابنا من قال: أراد أبو حنيفة إذا علم المؤجر ولم يشترطه فيرتفع الخلاف على هذا وهذا غلط [181/ أ] لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to teach a surah he does not know?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3411)

فرع آخر لو استأجر رجلا ليعلمه بنفسه سورة وهو لا يحسنها فيه وجهان أحدهما: يصح كما يصح أن يشتري سلعة بدراهم وهو لا يملكها ثم يحصلها ويسلم، والثاني: لا يصح لأنه عقد على منفعة معينة لا يقدر عليها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب المعلمين فقال: "إن أحق ما أخذ عليه الأجر كتاب الله" .

Mas'alah: What is the book of Ijarah (lease and hire)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1124)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the definition and ruling on the ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1124)

والأصح: انعقادها بقوله: (أجرتك منفعتها) ، === (كتاب الإجارة) هي بكسر الهمزة في المشهور، وحكي الضم والفتح، وهي لغة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد، وشرعا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل [1] والإباحة بعوض معلوم، قاله ابن الرفعة [2]. واحترز بقوله: (قابلة للبذل والإباحة) عن منفعة البضع، وبقوله: (بعوض معلوم) عن المساقاة؛ لجهالة العوض فيها. وأورد عليه: الجعالة على عمل معلوم، والمساقاة على ثمرة موجودة. (شرطهما) أي: المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) من التكليف والاختيار؛ لأنها صنف من البيع. (والصيغة: "أجرتك هذا" ، أو "أكريتك") هذا (أو "ملكتك منافعه سنة بكذا") أما الأوليان فمجمع عليهما، وأما الثالثة: ففيها وجه (فيقول:) على الاتصال "(" قبلت "، أو" استأجرت "، أو" اكتريت ") لأنها بيع فلا بد فيها من الإيجاب والقبول." ونقل في (كتاب البيع) من "شرح المهذب" عن المتولي وآخرين أن الخلاف في المعاطاة في البيع جار هنا، وفي الرهن والهبة [3]. وصورة المعاطاة هنا: أن يتفقا على شيء، ثم يتقابضا عقبه بلا عقد. (والأصح: انعقادها بقوله: "أجرتك منفعتها") كما لو قال: (أجرتكها) ، (1) في النسخ: (للبدل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في "نهاية المحتاج" (5/ 261) . (2) كفاية

النبيه (11/ 202) . (3) المجموع (9/ 156) .

Mas'alah: What are the two types of ijarah: on a specific object and on a liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1125)

وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين. وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء.

Mas'alah: What is the chapter on benefits for which hiring is prohibited or unclear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1136)

فصل [في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها]

Mas'alah: What acts of worship cannot be hired out except for hajj and zakah distribution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1137)

ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج وتفرقة زكاة.

Mas'alah: What services can be hired including preparing a corpse, teaching Quran, and childcare?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1137)

وتصح لتجهيز ميت ودفنه، وتعليم القرآن، ولحضانة وإرضاع معا، ولأحدهما فقط، === الصف .. تعين عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين. وخرج بالمسلم: الذمي، وسيأتي في بابه ما فيه، إن شاء الله تعالى. (ولا عبادة تجب لها نية) إذ القصد امتحان المكلف بها، ولا يقوم المستأجر في ذلك مقامه، (إلا الحج) [1] والعمرة لما مر في بابه، (وتفرقة زكاة) وكل ما تدخله النيابة؛ كالكفارة، وذبح الضحايا، والصوم عن الميت، وكذا ركعتا الطواف، فإنها تقع عن المحجوج عنه على الأصح، وجوازهما إنما هو بالتبع للإحرام. (وتصح لتجهيز ميت ودفنه) وإن تعين عليه في الأصح؛ لأن فرض الكفاية في ذلك ليس متأصلا؛ إذ مؤنة ذلك تختص بتركة الميت، فالأجير غير مقصود بفعله. (وتعليم القرآن) وإن تعين عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى" [2]. وقيل: إن تعين .. لم يجز؛ كفرض العين ابتداء. وقد مر شروط صحة الاستئجار على تعليم القرآن عند قوله: (ويقدر تعليم القرآن بمدة، أو تعيين سور) ، وعلم منه هناك صحة الإجارة عليه، لكن ذكره هنا لكونه مستثنى من العبادات. نعم؛ محل صحة الاستئجار عليه: إذا كان المتعلم مسلما، أو كافرا يرجى إسلامه. (ولحضانة وإرضاع معا) أي: يصح لهما، حرة كانت المرأة أو أمة. (ولأحدهما فقط) أما الحضانة .. فلأنها نوع خدمة، وأما الرضاع .. فلقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم} الآية. واعلم: أن الحضانة صغرى، وهي: وضعه في الحجر، وإلقامه الثدي، وعصره له، وكبرى: وهي بالمعنى الآتي تفسيره في كلام المصنف. (1) بالجر بدل من عبادة. اهـ "حاشية الشبراملسي" (5/ 292) . (2) أخرجه البخاري (5737) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=42)

قول المنهاج لا تصح إجارة مسلم لجهاد احترز بالمسلم عن الذمي فإنه يجوز للإمام استئجاره كما أوضحته في كتاب السير وهو مرا

Mas'alah: Is it permissible to rent out silk and decorative cloth for funeral shrouds?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=108)

المسألة الثانية نقلا لما كان في رقعته على وجهه استفتاء ما تقول الفقهاء في رجل عنده قماش يكريه لجنائز الأموات وغيره مثل ثياب بيض وخضر وأقبية وشرابيش أطلس حمر وخضر وثياب مذهبة فهل يجوز له إكراؤها بطريق الحلال أم لا الجواب لا يجوز له ذلك في الأطلس والحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولا بأس به فيما المقصود به سترة الميت وصيانته والله أعلم الأخذ هذا الإطلاق لا يصح لأن النساء يجوز أن يكفن في الحرير وإن كان الأولى أن لا يفعل وإذا كان تكفينهن فيه غير محرم فلم لا يجوز إجارته وإذا كان تكفينهن في الحرير لا يحرم مع أن الكفن يصير إلي الثوي والعفن فلم لا يجوز سترهن بما لا يكون عاقبته إلى ذلك وأما قوله وكل ما المقصود منه الزينة فمن ذهب من العلماء إلى تحريم التكفين فيه كالرفيع من الكتان والقطن والصوف والمرتفعات الموشية بغير الحرير هذا أخذه الذي أملاه على جهته وشنع مع ذلك وأشاع عن شيخنا أنه ارتكب بذلك إحدى عظيمات الخطأ وهذا من المنكرات

@ الشائعة التي سعى أستاذنا في إبطالها وتقليلها فأبى الشيخ المذكور إلا السعي في إبقائها أو تكثيرها فإن هذا الذي اعتاده أهل هذه البلدة من تزيين الجنائز وإجارة ثياب الزينة لذلك من البدع السخيفة والمنكرات الفاحشة التي يبادر إلى إنكارها قلوب

المؤمنين وذلك أن لمورد الموت الهادم للذات الفاضح للدنيا حتى لم يدع لها قدرا من القول ما يكبر عن الوصف والمجهز متردد بين أمرين عظيمين يسار به لا يدري إلى روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار فهل يليق بهذه الحالة سوى الخضوع والانكسار وهل تكون الزينة فيها والتزي فيها بذي أهل السرور والفرح إلا من أعظم الحمق وأبلغ السرف والسخف فنقول ما أفتى به شيخنا في ذلك هو الصواب والحق الذي تشهد به أصول الشريعة ثم أصل مذهبه الذي يفتي عليه أما قول هذا الرجل إن هذا الإطلاق لا يصح لأن ذلك جائز في النساء بدليل جواز تكفينهن في الحرير فيجوز إجارته لذلك فقد أخطأ فيه واحتج بغير مسلم له لأن تكفينهن في الحرير حرام أيضا على وجه لنا صحيح مذكور في زوائد المهذب تأليف صاحب البيان قال لأنه لا زينة بعد الموت ومن قال تكفينهن في الحرير غير حرام فتخريج هذا الرجل ما نحن فيه من تزيين جنائزهن من ذلك تخريج باطل لأن تكفينهن فيه من قبيل لبسهن له وتزيين جنائزهن به من قبيل تنجيد بيوتهن وتزيينها بتعليق الديباج وقد حكى الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة من غير خلاف أن ذلك غير مباح وأنه يستوي فيه الرجال والنساء قال لأن ذلك يقصد به المراياة والمكاثرة أو نقول هو من قبيل افتراشهن للحرير هو حرام على ما قطع به الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب التهذيب وغيرهما وهو الوجه الصحيح فيه لأنهن استثنين في لبس الحرير على الرجال لما فيه من تحسينهن لأزواجهن وتزينهن في أعينهم مما لا يحصل لهن فيه ذلك من ذلك فهن والرجال فيه سواء وموجب تحريمه يجمع الفريقين وهذا كما أنهن استثنين في جواز التحلي بالذهب والفضة سوى بينهن وبين الرجال في تحريمه وهذا واضح ثم نقول من جواز افتراشهن للحرير في حال الحياة فلا يلزم من تجويزه ذلك تجويز تزيين جنائزهن به ليكون هذا واقعا في حالة الموت الهادم للذات المنافية للتصنع والتزيين وذلك واقع في حال

@ الحياة وفي مظنة الزينة والنظر إلى المظنة معهود فإن قلت فكيف جوز تكفينهن في الحرير بعض أصحابنا وهو في حالة الموت قلنا لا جرم كان ضعيفا بما قدمنا ذكره ومع ذلك فلا يتخرج منه وجه في جواز تزيين جنائزهن بالحرير فضلا عن أن يقطع من أجله بخطأ من أفتى بالمنع من تزيين جنائزهن به وشنع عليه كما فعله هذا المؤذي وهذا لأن قول القائل يجوز تكفينهن فيه لا يعطى أكثر من أنه يجوز استعماله لما يقصد بالتكفين من سره الميت وإكرامه بذلك ليس فيه أنه يجوز ذلك مقصودا به الزينة والتجمل وكلامنا فيما نحن فيه إنما هو في التزيين بذلك وهكذا ما نقله من فتوى شيخنا إنما هو في المنع من التزيين وما المقصود منه الزينة والإجارة لذلك فإنما يصح استدلاله بفضل الكفران لو قال أحد بجواز تكفينهن في الحرير مقصودا به الزينة وهذا لم يوجد عن أحد من أصحابنا ولا عن أحد من العلماء قاطبة فقد بطل إذا تخريجه من الكفن على كل وجه وأما تعميم شيخنا المنع في تزيين الجنائز بغير الحرير حيث قال وكلما المقصود منه الزينة فمن أصول ذلك وشواهده تزيين القبر فما أشبه تزيين النعش بتزيين القبر وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وعلله الإمام الشافعي رضي الله عنه بأن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما وقال في موضع آخر نهى فيه عن بعض ما يراد به تزيين الميت الميت لا يزين ونظير فتوى شيخنا يبقى الجواز في ذلك على العموم في غير الحرير من فتاوي أئمة مذهبنا فتوى قاضي القضاة ببغداد أبي بكر الشامي وهو أحد الأئمة في طبقة الشيخ أبي أسحاق فإنه سئل عن تستير جدر المسجد بالحرير فأجاب لا يجوز أن تعلق على حيطان ستور من حرير ولا من غيره ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الوقف ثم اعتذر عن تستير الكعبة زادها الله شرفا فإنما لا يخفى أفتي بذلك في دار العلم والعلماء وما فاتهم إلا جهبذنا هذا حتى ينتقد عليه ويكون ذلك الإمام بذلك منه أولى من شيخنا فإن نفي الجواز فيما ذكره شيخنا أوضح بدرجات وفيما أوردته إيضاح لبعضها قال في أخذه

على هذا أما

@

Mas'alah: What is the ruling on renting out decorative fabrics for funerals?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=240)

102 – مسألة رجل عنده قماش يكريه لجنائز الأموات وغيره مثل ثياب بيض وحمر وخضر وأقبية وشرابيش وثياب أطلس حمر وخضر وثياب مذهبة فهل يجوز له كراؤها بطريق الحل

@ أجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك في الأطلس والحرير وكلما المقصود منه الزينة ولا بأس فيما المقصود منه ستر الميت وصيانته والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the book of Ijarah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=309)

را بزيادة الأجر موثوقا به من حيث العادة فالظاهر صحتها والله أعلم ومن كتاب الاجارة

Mas'alah: Is a person entitled to wages for sitting in prison on behalf of another?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=314)

221 – مسألة رجل استأجر رجلا على أن يقعد مكانه في الحبس فقعد مكانه مدة فهل يستحق الأجرة على ذلك أجاب رضي الله عنه أنه يستحق الأجرة ووجهه أن المنافع كأعيان الأموال وهذا استدعاء لإتلاف منافعه بعوض لغرض صحيح فيستحق

@ العوض كما لو قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه وكما لو قال طلق زوجتك وعلي ألف والله أعلم

Mas'alah: Can a small skilled task be compensated in a lease contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=609)

846 – مسألة العمل اليسير إذا كان فيه نوع حذاقة هل يجوز أن يقابل بعوض مثل إن كان لرجل طاحونة فطحن كل يوم عشرة أوقار جاء رجل قال استأجرني بدينار لأعمل فيه عملا يطحن كل يوم عشرين وقرا فاستأجره فضرب على اليقين ضربة واحدة فصارت تطحن في كل يوم عشرين وقرا قال لا تصح هذه إلا الإجارة

Mas'alah: What are examples of mu'atah in conditional divorce and hiring?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3930)

منه ذكرنا فيه قولين وخلافا سيأتي إن شاء الله تعالي (ومنها) لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق فوضعت بين يديه ولم تتلفظ بشئ يملكه ويقع الطلاق وفى الاستشهاد بهذه الصور نظر (ومنها) لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد الغسل

بالاجرة هل يتسحق الاجر فيه خلاف سيأتي ذكره في موضعه *

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ajrat al-manfa'ah' in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4358)

أنها تجب ولفظ المنفعة في قوله أجرة المنفعة حشو لا يضر اسقاطه إذ ليس الاجرة إلا عوض المنفعة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5869)

كتاب الاجارة * وفيه ثلاثة أبواب)

Mas'alah: What is the first chapter of the book of Ijarah about?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5869)

الباب الاول في أركان صحتها)

Mas'alah: What are the linguistic terms used for the lease contract in Arabic?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5870)

نفتتح الباب بمقدمات (احداها) أنه سيعمل في هذا العقد لفظتان (إحدهما) الاجارة وهذه اللفظة وان اشتهرت في العقد فهى في اللغة اسم للاجرة وهى كراء الاجير وذكر الجبان في الشامل أن يقال لها اجارة أيضا بالواو ويقال استأجرت دار فلان وأجر لى داره ومملوكه يؤجرها إيجازا فهو مؤجر وذاك مؤجر ولايقال مؤاجر ولا آجر (أما) المؤاجر فهو من قولك أجر الاجير مؤاجرة كما يقال زارعه وعامله وأجر هذا فاعل وأجر داره أفعل فاعل ولا يجر منه مفاعل (وأما) الاجر فهو فاعل قولك أجره يأجره يأجيره ويأجره أجرا إذا أعطاه أجرا وقولك أجره إذا صار أجيرا له وقوله تعالى (على أن تأجرني ثماني حجج) فسره بعضهم بالمعني الاول فقال تعطيني من تزويجي إياك رعى الغنم هذه المدة وبعضهم بالثاني فقال تصير أجرى وإذا استأجرت عاملا لعمل فأنت أجر بالمعني الاول لانك تعطى

Mas'alah: What are the linguistic terms for leasing and hire in Arabic?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5871)

الاجرة وهو آجر بالمعني الثاني لانه يصير أجيرا لك وأجره إليه لغة في آجره أي اعطاه اجره والاجير فعيل بمعني مفاعل كالجليس والنديم هذا تلخيص ما ذكره أئمة اللغة (والثانية) الاكراء يقول أكريت

Mas'alah: What are the linguistic derivations of the term for lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5872)

الدار فهى مكراة ويقال اكتريت واستكريت وتكاريت بمعنى رجل مكارى والكرى على فعيل المكارى والمكترى أيضا والكراء وان اشتهر اسما للاجرة فهى في الاصل مصدر كاريت

Mas'alah: What is the scriptural basis for the lease contract in the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5873)

(المقدمة الثانية) أصل هذا العقد من الكتاب قوله تعالى (فان أرضعن لكن فآتوهن أجورهن) وقصة موسى وشعيب عليهما السلام ومن الخبر نحو قوله صلى الله عليه وسلم "اعطوا الاجير أجرته"

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5874)

قبل أن يجف عرقه "ومن الاثر فيما روى أن عليا عليه السلام" أجر نفسه من يهودى يستقى له

كل دلو بتمرة "ثم الحاجة داعية إليه ظاهرة وهو متفق على صحته الا ما يحكى فيه عن عبد الرحمن ابن كيسان الاصم والقاشاني

Mas'alah: What are the three main topics of discussion in the book of ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5880)

وإذا عرفت هذه المقدمات فالاجارة تنقسم إلى صحيحة وإلى غيرها وإذا صحت ترتب عليها أحكام ودامت إلى انتهاء مدتها الا أن يفرض ما يقتضى فسخا أو انفساخا فالكلام في ثلاثة مقاصد أدرجها المصنف في ثلاثة أبواب (أحدها)

Mas'alah: What are the pillars of a valid ijarah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5881)

في أركان صحة الاجارة (والثانى) في أحكامها إذا صحت (والثالث) في العوارض المقتضية للفسخ والانفساخ (أما الباب الاول) فقد نخطر لك أولا مترجمة بأركان الصحة فأضاف الاركان إلى الصحة وكذلك فعل في القراض وأضاف في البيع وأكثر العقود الاركان إلى نفسها فهل لذلك من سبب

والجواب أنه لافرق بين عقد وعقد في الامور المسماة أركانا فإذا أضيفت إلى نفس

العقد فعلى المعنى الذي حكيناه عن الوسيط في أول البيع وان أضيفت إلى الصحة فعلي المعنى الذي ذكرناه آخرا هناك وهى أنها أمور معتبرة في الصحة على صفة مخصوصة (وثانيها) أنه عد الاركان دون العاقدين ثلاثة

وفي البيع مع المتعاقدين ثلاثة وسببه أنه في البيع أخذ المعقود عليه بمطلقه ركنا وأنه يشمل العوضين وهاهنا جعل كل واحد منهما ركنا برأسه ولافرق في الحقيقة وقوله في العاقدين ولا يخفي أمرهما أشار به إلى ما يعتبر فيهما من العقل والبلوغ كما تقدم في سائر التصرفات *

Mas'alah: What is the ruling on hiring for legally impossible tasks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5958)

قال (والعجز شرعا كالعجز حسا * فلو استأجر على قلع سن صحيحة وقطع يد صحيحة أو إستأجر حائضا على كنس مسجد فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر ولو كانت اليد متأكلة أو السن وجعة صحت * فان سكنت قبل القلع انفسخت الاجارة)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to clean a mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5958)

المعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا كما قدمنا في البيع فلا يحوز الاستئجار لقلع

سن صحيحة وقطع يد صحيحة ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته لانها منافع متعذرة التسليم شرعا

Mas'alah: Is a contract valid if the act is sinful but the benefit is deliverable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5958)

(وقال) في الوسيط في اجارة الحائض لكنس المسجد احتمال فيجوز أن تصح وان كانت تعصى به كما تصح الصلاة في الارض المغصوبة وان كان يشغل ملك الغير والمنقول الاول

Mas'alah: What contracts are invalid in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5958)

وكذا لا يجوز الاستئجار

Mas'alah: What are the two views on the validity of hiring for tooth extraction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5961)

وجهان (أحدهما) المنع لان الاجارة إنما تجوز في عمل موثوق به وجواز زوال العلة محتمل ليمتنع الوفاء بقضية الاجارة وسبيل مثل هذا الغرض أن يحصل بالجعالة بان

يقول اقلع سنى هذه ولك كذا (وأصحهما) الصحة إذ لا يشترط لصحة الاجارة القطع بسلامتهما عما يقطعها ورأي الامام

Mas'alah: Does the ruling on hiring for tooth extraction apply to bloodletting and cupping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5962)

تخصيص الوجهين بالقلع لا أن احتمال فتور الوجع في الزمان الذي يفرض فيه القطع غير بعيد وأما الاتكال بارباب القطع فانه غير محتمل واجري الخلاف في الاستئجار للفصد والحجامة ويزع الدابة لان هذه الايلامات إنما تياج بالحاجة وقد تزول الحاجة وإذا استأجر امرأة لكنس مسجد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married woman without her husband's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5966)

قال (ولو استأجر منكوحة الغير دون اذن الزوج ففاسد (و) * ولو استأجرها الزوج لنفسه فهو صحيح * وان استأجرها (و) لارضاع ولده منها صح) * استئجار منكوحة الغير اما أن يفرض من غير الزوج أو منه اما غيره فله أن يستأجرها للرضاع وغيره باذن الزوج وبغير اذنه وجهان (أحدهما) يجوز أيضا لان محله غير محل النكاح إذ لاحق له في

لبنها وخدمتها وأصحهما المنع وهو المذكور في الكتاب لان أوقاتها مستغرقة بحق الزوج فلا تقدر على توفية ما التزمته فان لم نصححه فذاك وان صححناه فللزوج فسخه كيلا يحيل حقه ولو أجرت نفسها ولا زوج لها ثم نكحت في المدة فالاجارة بحالها وليس للزوج منعها بما التزمته كما لو

اجرت نفسها باذنه لكن يستمع بها في أوقات فراغها فان كانت الاجارة للرضاع فهل لولى الطفل الذي استأجرها لارضاعه منع الزوج من وطئها فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبى حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a master hiring out a married slave woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5970)

ولو أجر السيد الامة المزوجة جاز ولم يكن للزوج منعها من المستأجر لان يده يد السيد في الانتفاع وأما الزوج فلا يمنع من استئجارها إلا أنه إذا استأجرها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife for cooking and cleaning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5972)

استأجرها للطبخ والكنس ونحوهما وعن أبى حنيفة أنه لا يجوز استئجارها للطبخ وما أشبه لانه مستحق عليها في العادة وعلى هذا الخلاف استئجار الوالد ولده للخدمة وفي

عكسه (وجهان) إذا كانت الاجارة على عينه كالوجهين فيما إذا اجر المسلم نفسه من كافر

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like jihad and hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5973)

قال (أما الحصول للمستأجر نعني به ان استئجاره على الجهاد (و) والعبادات التى لا تجرى النيابة فيها فاسد إذ يقع للاجير * وأما الحج وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت فيجرى فيها

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like jihad and hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5974)

النيابة والاجارة *

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5974)

والاستئجار على الاذان جائز للامام * وقيل انه ممنوع كالجهاد * وقيل انه يجوز لاحاد الناس ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت *

Mas'alah: What acts of worship can be hired for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5977)

النية فما لا تدخله النيابة منها لا يجوز الاستئجار عليه لان الاستئجار نيابة خاصة وما تدخله النيابة منها يجوز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة لزكاة وقال الامام ومن هذا القبيل غسل الميت إذا اعتبرنا فيه النية كجريان النيابة فيه والنوع الثاني لا يتوقف الاعتداد بها على النية وهى تنقسم إلى فرض كفاية والى

Mas'alah: What is the ruling on hiring for non-obligatory rituals like the adhan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5981)

(والقسم الثاني) شعائر غير مفروضة كالاذان تفريعا على الاصح

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5984)

(ومنها) أطلقوا القول بمنع الاستئجار التدريس

Mas'alah: What is the ruling on hiring for reviewing lessons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5984)

وعن الشيخ أبى بكر الطويسى ترديد جواب في الاستئجار لاعادة الدورس

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to teach specific questions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5984)

(قال) الامام لو عين شخصا أو جماعة ليعلمهم

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to teach specific questions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5985)

مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز

Mas'alah: What is the definition of a compensable benefit in ijarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5988)

فيما يحمله فكل منفعة متقومة إلى آخره قريب من قوله في أول الركن متقومة لانضمام

عين إليها إلى آخره وهما في ظاهر الامر كضابطين يتأدى بهما معني واحد لكن ينبغى أن يتنبه فيه لشيئين (أحدهما) أن التعرض للمتقوم مغن عن قوله يلحق العامل بها كلفة لان مالا كلفة فيه لا يتقوم

Mas'alah: What is meant by 'benefit' in the context of hiring workers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5989)

كما سبق (والثانى) انه وان أطلق لفظ المنفعة لكن المراد ههنا الاعمال التى يستأجر لها الاجراء والا لم ينتظم قوله يلحق العامل فيها كلفة أولا مجال لمفهومه في منفعة لبس الثوب وسكون الدار وقد صرح بذلك في الوسيط فقال كل عمل معلوم متاع يلحق العامل فيه كلفة إلى آخره وكذلك

Mas'alah: What is the definition of a benefit in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5990)

حكاه الامام عن القاضى الحسين ثم هذا الضابط سواء كان ضابطا لمنفعة أو لمنا فع ابدان الاجراء لا اختصا له بهذا الموضع وذكره في غير هذا الموضع أحسن *

Mas'alah: What acts can be hired for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=353)

وبواقعة للمكتري ما يقع نفعها للأجير فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لان المنعة في ذلك للأجير لا المستأجر والإمامة ولو نقل كالتراويح لان الإمام مصل لنفسه فمن أراد اقتدي به وإن لم ينو الإمامة أما ما لا يحتاج إلى نية كالأذان والإقامة فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وإن تعين على المعلم للخبر الصحيح [البخاري رقم: 5737] : "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا: كتاب الله" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran at a grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=353)

قال شيخنا في شرح المنهاج: يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الأجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب له غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا نزلت على قلب

Mas'alah: What are the rulings on hiring for Quran recitation and related issues?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=354)

وعلى مكر تسليم مفتاح دار ـــــــ القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف فإن قلت: صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه قلت: هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه: احتاج للنية فيما يظهر أولا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the definition and conditions of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=179)

• الإجارة {فصل} في أحكام الإجارة. وهي بكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها. وهي لغة اسم للأجرة، وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الإكراه. وخرج بمعلومة الجعالة، وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها، وبقابلة للبذل منفعة البضع؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة، وبالإباحة إجارة الجواري للوطء، وبعوض الإعارة، وبمعلوم عوض المساقاة. ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كآجرتك، وقبول كاستأجرت.

Mas'alah: What is the definition and basis of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=340)

كتاب الإجارة. بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من آجره بالمد يؤجره إيجار أو يقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهي لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والأصل فيها قبل الإجماع آية: {فإن أرضعن لكم} 1 وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وأنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the ijarah contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=340)

"أركانها" أربعة "صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد" من مكر ومكتر "وشرط فيه" أي في العاقد "ما" مر فيه "في البيع" وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح إجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لأن له أن يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي

Mas'alah: Why is the word 'sale' not used for leasing benefits in ijarah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=340)

"لا بعتكها" أي منافعه سنة بكذا لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع لكن ينبغي أن يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لأجر مثلا لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر أي آجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى: {فأما

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=560)

باب الإجازة بكسر الهمزة، وحكي فتحها وضمها، وهي لغة: اسم للأجرة، وشرعا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، فالمعقود عليه المنفعة؛ لأنها التي تستحق بالعقد، ويتصرف فيها المستأجر، وقيل: العين؛ ليستوفي منها المنفعة؛ لإضافة اللفظ إليها غالبا، ولأن المنفعة معدومة، ومورد العقد يجب أن يكون موجودا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=560)

والأصل فيها قبل الإجماع: خبر البخاري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استأجر رجلا من بني الديل) ، وخبر مسلم: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة) ، والحاجة داعية إليها.

Mas'alah: What are the four pillars of ijarah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=560)

ولها أربعة أركان: عاقد، وصيغة، وأجرة، ومنفعة.

Mas'alah: What are the two types of ijarah: on a specific object and on a liability?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=561)

وهي قسمان: واردة عن العين؛ كإجارة عقار، أو دابة أو شخص معينين، وعلى الذمة؛ كاستئجار دابة موصوفة، أو بأن يلزم ذمته خياطة أو بناء، ولو قال: (استأجرتك لكذا) ، أو (لتفعل كذا) .. فإجارة عين في الأصح؛ كما لو قال: (استأجرت عينك) ، أو (نفسك) أو (لتفعل بنفسك) .

Mas'alah: What is the definition and basis of ijarah (lease/hire) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=224)

باب الإجارة) – صلى الله عليه وسلم – بكسر الهمزة وحكى ضمها وفتحها وهى لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فالمعقود عليه المنفعة لأنها التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها المستأجر والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري أنه صلى الله والصديق أستأجرا رجلا من بنى الدبل وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والحاجة داعية إليها وله

أربعة أركان عاقد وصيغة واجرة ومنفعة وقد أشار إليها فقال (شرطهما) أي شرط عاقديها (كبائع ومشترى) من رشد وعدم إكراه بغير حق وأعاد الناظم ضمير التثنية عليهما لفهمهما من لفظ الإجارة (بضعة من مؤجر ومكترى) كآجرتك هذا سنة بكذا وأكريتك سنة بكذا أو ملكتك او أعطيتك منفعته سنة بكذا أو آجرتك منفعة سنة بكذا لأن المنفعة مملوكة بالإجارة فذكرها فيها تأكيد كما في بعتك رقبة هذا أو عينه ولا تنعقد بلفظ البيع مطلقا وتنعقد بالكناية مع النية كاسكن الدار شهرا أو سنة بكذا وقبول من المكترى متصل بالإيجاب كسائر عقود المعاوضات كاستأجرته وأكريته واستأجرت منفعته لا اشتريتها وهى قسمان واردة على العين كالعقار ودابة وشخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة أو بأن يلزم ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك لكذا أو لتفعل كذا فإجارة عين كما لو قال استأجرت عينك أو نفسك أو لتفعل بنفسك (صحتها أما باجرة ترى) اي الإجارة إما بأجرة ترى بأن يراها المتعاقدان إن كانت معينة ولا يضر الجهل بقدرها كثمن المبيع (أو علمت) للمتعاقدين جنسا وقدرا وصفة إن كانت (في ذمة الذي أكترى) كالثمن فلو قال أجرتك هذا بنفقته أو كسوته لم تصح ويجوز الحج بالرزق وليس باجارة بل نوع من التراضى والمعونة وأما إيجار عمر رضى الله عنه أرض السواد بأجرة مجهولة فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة ولو أجر دارا بعمارتها أو دابة بعلفها أو أرضا بخراجها أو مؤنتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها من عنده أو على أن يصرفها في العمارة لم تصح فإن أطلق العقد ثن أذن له في الصرف جاز ويصدق بيمينه في قدر ما صرفه إن كان محتملا ولا يجوز جعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير

فلو استأجر ليسلخ بالجلد أو يطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة أو لترضع رقيقا ببعضه بعد الفطام أو ليقطف الثمر بجزء منه بعد القطاف أو لينسج الثوب بنصفه فسدت وله اجرة

مثله (في محض نفع) أي يشترط كون المنفعة محضة (مع عين بقيت) مدة الإجارة فلو تضمنت استيفاء عين قصدا أو اسهلاكا لم تصح إذ هى عقد يراد به المنافع دون الأعيان فلو أستأجر بستانا لثماره او شاة لنتاجها أو صوفها أو لبنها أو شمعا لوقوده أو طعاما لأكله لم تصح واستئجار المرأة للإرضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهى وضع الطفل في الحجر وإلقامه الثدى وعصره له لبقدر الحاجة والأصل في الذى يتناوله العقد فعلها واللبن تابع لا عكسه والمراد بالنفع النفع الحال فلا يصح اكتراء الجحش الصغير لأن وضع الإجارة على تعجيل المنافع (مقدورة التسليم) حسا و 0 شرعا كالبيع فلا يصح استئجار آبق ومغصوب واخرس للتعليم وأعمى لحفظ ما يتوقف على البصر وحائض أو نفساء لتعليم القرآن أو خدمة مسجد إجارة عين وكذا من لا يحسن القرآن لتعليمه وإن وسع الوقت لتعلمه قبل التعليم وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد فإن كفاها أو كان لها ماء دائم او ماء ثلج أو مطر في الجبل والغالب حصوله جاز ولو استأجر أرضا للزراعة على شط النيل أو الفرات أو نحوهما بعد ما علاها الماء أو انحسر وكان يكفى لزراعتها جاز وكذا قبل انحساره إذا كان مرجوا وقت الزراعة عادة وإن كانت الأرض غير مرئية أو قبل أن يعلوها ووثق بحصوله كالمد بالبصرة صح وكذا إن كان الغالب حصوله (قومت) أي يشترط كون المنفعة متقومة ليحسن بذل المال في مقابلتها فلا يصح استئجار تفاحة للشم لأنها لا تقصد له فهى كحبة بر في البيع فإن كثر التفاح فالوجه الصحة ولو استأجر دراهم ودنانير وأطلق أو للتزيين أو الأطعمة للتزين لم تصح أو الأشجار للتجفيف أو لظلها أو لربط الدواب بها صحت لأنها منافع مهمة واستئجار الببغاء للآستئناس بصوتها والطاووس للأستئناس بلونه والعندليب بصوته صحيح واستئجار البياع على كلمة لا تتعب باطل وأن روجت السلعة إذ لا قيمة لها وقول محمد بن يحي إن هذا فى مستقر القيمة كالخبز واللحم أما في الثياب والعبيد وما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين

فللبائع فيه مزيد نفع فتحوز فيه الإجارة له محمول على ما فيه تعب وحيث منعنا ولم يتعب فلا أجرة له وإن تعب بكثرة التردد والكلام فله أجرة المثل لا ما تواطأ عليه البياعون ويشترط حصول المنفعة للمستأجر لئلا يجتمع العوضان في ملك واحد فلو قال اكتريت دابتك لتركبها بمائة لم تصح ولا يصح استئجار مسلم ولو صبيا لجهاد ولا لعبادة تجب لها نية إلا لنحو حج وتفرقة زكاة وذبح أضحية وتصح لفرض كفاية كتجهيز ميت ودفنه وتعلم قرآن وإن تعين عليه ولشعار كأذان والأجرة للأذان بجميع صفاته لا الإقامة في صلاة فرض أو نفل ولا لقضاء وتدريس فإن استأجر لتعليم مسألة أو مسائل مضبوطة صح ويشترط العلم بها عينا وقدرا وصفة فإن لم يكن للعين إلا منفعة حمل العقد عليها أو منافع وجب البيان فلا يصح إيجار أحد الشيئين منهما ولا إيجار ما تعددت منفعته بلا تعيين نعم لو قال في إجارة الأرض إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس أو قال أجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح بخلاف مالو قال أجرتك الدابة لتحمل عليها ما شئت للضرر ولا يصح إيجار العين التى لم تر (إن قدرت بمدة أو عمل أي يشترط تقدير المنفعة إما بمدة كسكنى دار سنة او بعمل كخياطة هذا الثوب فعلم أن (أو) في قوله بمدة أو عمل للتخيير نحو تزوج عائشة أو أختها لا للاباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين إذ يمتنع الجمع فيه دونها ثم قد يتعين الطريق الأول كاستئجار العقار فإن منفعته لا تنضبط إلا بالزمان وكالإرضاع فإن تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه إلا بالضبط بالزمان ويجب فيه تعيين الصبى

Mas'alah: Is ijarah considered a type of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1082)

قوله كقراض وشركة) أي ووكالة وإجارة كما أشار الى دخول ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة في الغير أولى من ادخالها في البيوع لانه المتبادر من صنيع الشارح حيث أخرجها من تعريف البيع الأتي خلافا لما صنعه المحشي من ادخالها في البيوع نظرا لكونها بيع منافع في المعنى وعليه جرى الشيخ الخطيب حيث جعل أنواع البيوع أربعة وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعا قال وهو بيع المنافع وهو الاجارة ولكن يؤيد ما قلنا أنها لا تسمى بيعا عرفا مع أنه الأوفق بكلام المصنف والشارح ثم رأيت بعضهم نظر في كلام المحشي فتأمل

Mas'alah: How is a lease distinguished from a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1085)

(قوله بثمن الأجرة الخ) كان الأظهر وخرج بثمن الإجارة لأن المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعترض بأنها خارجة بقوله على التأبيد ولذلك جعل الشبراملسي قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي وانما اختار الاخراج به لمناسبته للجرة الخارجة به وهي نكتة غيلر قوية ويمكن أن يجعل الخارج به ما لو أوصى بمنفعة على التأبيد وكذلك الوقف وهو الاولى

Mas'alah: What is the ruling on selling benefits (ijarah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=947)

والرابع بيع المنافع وهو الإجارة وسيأتي؛

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1148)

الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر، وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله. فصل: في الإجارة وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والأصل فيها قبل الإجماع آية {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر

Mas'alah: Why is leasing benefits considered a contract on a non-existent object?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (وتجوز بالمنافع إلخ) هذا من أفراد المعدوم، ويدل على ذلك جعله الإجارة فيما تقدم من أفراد تلك المعدوم؛ لأن المنفعة فيها لا تستوفى حالا فهي معدومة عند العقد.

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease/hire) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1109)

كتاب الإجارة) بكسر الهمزة أشهر من ضمها، وفتحها من آجره بالمد يؤجره إيجارا ويقال: أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا، وهي لغة: اسم للأجر، وشرعا: تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1110)

وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين، وخبر البخاري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصديق - رضي الله عنه - استأجرا رجلا من بني الديل يقال له: عبد الله بن الأريقط» وخبر مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة» ، والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان.

Mas'alah: What are the pillars of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1110)

)

Mas'alah: What are the pillars of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1110)

أركانها) أربعة (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد) من مكر ومكتر (

Mas'alah: Why are certain benefits not compensable with money in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله لأن منافعهما لا تقابل بمال) لو أخر تعليل ما قبل هذين إلى هنا فقال: إذ لا قيمة لها أي: الثلاثة أي: لمنفعتها لكان أخصر وأنسب بالمتن. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a specific and a general lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله والإجارة عينية فيهما) أما إجارة الذمة فتصح ولو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بأن كنست المسجد بنفسها

Mas'alah: What are the valid and invalid cases of hiring in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

حسا وشرعا أو أحدهما بخلاف اكتراء أعمى لغير ما ذكر، واكتراء أرض لزراعة لها ماء دائم أو غالب يكفيها، واكتراء شخص لقلع سن وجعة أو صحيحة لقود واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويث، واكتراء أمة ولو منكوحة وبغير إذن زوجها، أو حرة ولو منكوحة بإذنه لوجود الإذن في هذه؛ ولعدم اشتغال الأمة بزوجها في جميع الليل والنهار في التي قبلها، والتقييد في المسلمة وبالحرة من زيادتي.

Mas'alah: What does 'sensory and legal' mean in the context of hiring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله حسا وشرعا) في الآبق والمغصوب واللذين بعدهما

Mas'alah: What does 'or one of them' refer to in hiring rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله أو أحدهما) أي: الشرعي فقط أي: في الثلاثة الأخيرة أي: التي بعد الأربعة المتقدمة ولا يقال: والحسي أيضا لأنا نقول: كل حسي شرعي س ل.

Mas'alah: Why are specific physical objects not owned through a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة) ومن ذلك استئجار الشاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها وهذا مما تعم به البلوى ويقع كثيرا ز ي وح ل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing from someone not entitled to the benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله لا من زيد) أي: لأنه غير مستحق للمنفعة م ر .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'uqab in the context of leasing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله العقب) جمع عقبة أي: نوبة؛ لأن كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه، وأما خبر البيهقي «من مشى عن راحلته عقبة فكأنما عتق رقبة» وفسروها بستة أميال فلعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك شرح م ر.

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire) about?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1699)

(كتاب الإجارة)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1699)

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من آجره بالمد يؤجره إيجارا ويقال: أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهي لغة اسم للأجر وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والأصل فيها قبل الإجماع آية {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر البخاري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصديق - رضي الله عنه - [حاشية الجمل] إتلافها فلا وجه للزوم. اهـ. سم على حج اهـ. وقوله مع صحة المعاملة أي بخلافه مع فسادها إذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالإذن اهـ. رشيدي (قوله كأن يكتريه إلخ) ويشترط في هذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية. (فرع) لو أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها مثلا من غير إذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولأنها صارت مرهونة بذلك العمل الذي زادت به قيمتها اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو أذن لغيره أي بأن استأجره المالك ليزرع له ولو إجارة فاسدة أخذا من قوله ولأنها صارت مرهونة وهذا يدل على أن هناك معاملة اهـ. سم على حج. (قوله أو بنصفه ويعيره نصف الأرض إلخ) الفرق بين هذه والأولى أن الأجرة في هذه عين وفي الأولى عين ومنفعة وأنه في هذه يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة وفي الأولى لا يتمكن وأنه لو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها في هذه لا في الأولى لأن العارية مضمونة اهـ. شرح م ر (قوله وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها) قضيته أنه لا يؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد ووجهه أنه إنما زرع بالإذن فخصوص

المخابرة وإن بطل بقي عموم الإذن وهو نظير ما مر عن البغوي فيما لو غرس في الأرض المقبوضة بالشراء الفاسد أو بنى من أنه لا يقلع مجانا بل يخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين قلعه وغرامة أرش النقص وبين التبقية بأجرة المثل لكونه إنما فعل بالإذن الذي تضمنه البيع الفاسد لكن تقدم للشرح أن المعتمد خلافه وعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء الفاسد ولعله أنه لما أذن له هنا في الزرع على أن الغلة بينهما كان إذنا بالانتفاع بالأرض مع بقائها على ملك صاحبها وهو يقتضي أن يكون الإذن مقصودا بالذات فإذا بطل العقد من حيث خصوص المخابرة بقي مطلق الإذن فأشبه جواز تصرف الوكيل بعموم الإذن وإن بطل خصوص الوكالة والمقصود بالبيع نقل الملك في الأرض للمشتري فإذا بطل بطلت توابعه لأن انتفاع المشتري به ليس مبنيا إلا على انتقال ملك الأرض مع انتقال منفعتها فإذا بطل لم يبق لانتفاعه بالأرض جهة مجوزة اهـ. ع ش على م ر (قوله كأن يكتري العامل نصف الأرض إلخ) ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه اهـ. شرح م ر. [كتاب الإجارة] (كتاب الإجارة) (قوله بضم الجيم وكسرها) فالأول من باب قتل والثاني من باب ضرب كما في المصباح (قوله اسم للأجرة) ثم اشتهرت لغة في العقد على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا إلخ اهـ. شرح م ر وع ش عليه (قوله وشرعا تمليك منفعة إلخ) وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع وبمعلومة نحو الجعالة وبمقصودة نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل نحو البضع وبالإباحة نحو جارية للوطء وبعوض العارية وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعا ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك بقوله بشروط تأتي ولو عبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى اهـ. ق ل على الجلال (قوله تمليك منفعة إلخ) خرج عقد النكاح لأنه لا تملك به المنفعة وإنما يملك به الانتفاع وكذا تخرج العارية وهي خارجة أيضا بقوله

بعوض وقوله بشروط تأتي خرج المساقاة على ثمرة موجود لم يبد صلاحه وأورد على التعريف الجعالة بعوض معلوم وأجيب بأن التقدير تمليك منفعة معلومة فخرجت الجعالة (قوله وجه الدلالة إلخ) بين ابن الرفعة أن وجه الدلالة في قوله لكم لأن الإرضاع لا يكون للأزواج إلا إذا عقدوا عليه وإلا فمنفعته للصغير وهو بمكان من الدقة فتأمله اهـ. ع ش. (قوله وإنما يوجبها ظاهرا العقد) فيه أن كون العقد يوجبها ظاهرا فرع مشروعية الإجارة مع أنها لم تثبت بعد فكيف يجعل ذلك وجه الدلالة فليتأمل اهـ. سم (قوله ظاهرا) أي وأما باطنا فلا يوجبها إلا مضي المدة لأنها قبله قابلة للانفساخ بأحد أمور تأتي فلا يجب الأجرة اهـ. شيخنا (قوله ظاهرا) قيد به لأنه قد يتبين عدم وجوبها كما إذا خرجت الدار المكتراة قبل مضي مدة لها أجرة اهـ. تقرير

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1700)

استأجرا رجلا من بني الديل يقال له: عبد الله بن الأريقط» وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان.

Mas'alah: Why is the negative particle repeated in the ruling on hiring for tooth extraction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1707)

(قوله ولا لقلع سن) انظر لم أعاد النافي هنا دون بقية الصورة ويمكن الجواب بأنه أعاده للفرق بين ما قبله وما بعده من حيث إن العجز فيما قبله حسي وفيما بعده شرعي فقط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a healthy tooth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1707)

(قوله ولا لقلع سن صحيحة) عبارة شرح م ر فلا يصح استئجار لقطع أو قلع ما منع الشرع من قطعه أو قلعه من نحو سن صحيحة وعضو سليم وإن لم يكن من آدمي للعجز عنه شرعا انتهت ولو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق الأجرة لعدم الإذن فيما فعله شرعا كما لو استؤجر لصوغ إناء ذهب فإنه لا أجرة له نعم لو جهل الأجير أنها صحيحة فينبغي استحقاق الأجرة كما لو استأجر الغاصب من يذبح الشاة المغصوبة فذبحها جاهلا فإنه يستحق أجرة المثل كما تقدم اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to visit the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1709)

نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله الماوردي ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة [حاشية الجمل] لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجرة له أو لغيره عقبها عين

مكانا أو زمانا أو لا للميت أو المستأجر أو بحضرة المستأجر ومع ذكره في القلب حالتها كما أفاده السبكي لأن موضعها موضع بركة ونزول رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة إذا نزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا وما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرته – صلى الله عليه وسلم – أو زيادة في شرفه جائز كما قاله جماعات من المتأخرين وأفتى به الوالد وقال: إنه حسن مندوب إليه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف إيهام نقص كما أوضحت ذلك في إفتاء طويل ومن الزيادة في الشرف أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الأمة كان له – صلى الله عليه وسلم – مثل ثوابه متضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة متضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي وهكذا وذلك شرف لا نهاية له اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في ابتداء القراءة وإن عزبت النية بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته على ما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran while in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1709)

واعلم أنه لو استأجره لقراءة فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا إذ القصد بالاستئجار

لها حصول ثوابها لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان والأوجه أنه لو استأجره لتعليم القرآن استحق وإن كان جنبا لأن الثواب هنا غير مقصود بالذات وإنما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة ولو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات فالوجه لزوم قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وأنه لو استأجره لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي ذلك عما استؤجر عنه بل الشرط عدم الصارف ولا ينافيه تصريحهم في النذر باشتراط نية أنها عنه لأن هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له بخلاف ما ذكر ثم اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وإن كان جنبا وصورة المسألة أن يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على أن يقرئه جنبا فتتفق له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه فلا يصح لأن ما ذكر عقد على معصية وهو فاسد.

Mas'alah: What acts of worship can be hired for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1710)

كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من أبوابها وقولي فيها نية أولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة أولى من قوله إلا حج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتي

Mas'alah: Is it valid to hire someone to teach Quran with a condition of memorization?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1713)

(فرع) لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لأن الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة أو يصح لأنه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر. اهـ. سم على حج ولا تبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ وقوله ويفرق أي بين المداواة والحفظ ولعله أن التعليم مستلزم للحفظ عادة مطردة غايته أنه يختلف شدة وضعفا باعتبار قوة فهم المتعلم وضعفه ولا كذلك الشفاء فإنه لا يلزم المداواة إذ كثيرا ما توجد ولا يوجد الشفاء اهـ. ع ش على م ر ولو استأجره لقدر معين فعلم بعضه ثم ترك فإن أمكن البناء على ما فعله استحق القسط وإلا كأن مات المتعلم لم يستحق شيئا وهذا يجري في سائر الإجارات كالبناء والخياطة.

Mas'alah: What are the requirements for hiring a copyist or brick-maker?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1713)

(فرع) يصح الاستئجار للنساخة ويبين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كذا وقدر القطع إن قدرنا بالمحل وإذا غلط الناسخ فاحشا فعليه أرش الورق ولا أجرة له وإلا فله الأجرة ولا أرش عليه ويلزمه الإصلاح ولضرب اللبن بكسر الموحدة ويبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسمكه وكذا العدد إن قدر بالمحل وللرعي ويبين مدته ونوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه إن كان في الذمة اهـ. ق ل على الجلال (قوله وتعليم لقرآن) وافهم أنه لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه قال الزركشي: وينبغي حينئذ اشتراطه كالرضاع يبين فيه مكان

Mas'alah: What are the rulings on hiring for riding, teaching, and sewing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1714)

(كركوب) لدابة (إلى مكة وتعليم معين) من قرآن أو غيره كسورة طه (وخياطة ذا الثوب) فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه

Mas'alah: Is it valid to lease for custody and nursing separately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1717)

(وتصح) الإجارة (لحضانة ولإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر) في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد (و) تصح (لهما) معا ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الإرضاع من بيت المكتري أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها أسهل عليها وببيته أشد وثوقا به

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

كتاب الإجارة هي تمليك منفعة بعوض، بشروط تأتي فلا بد فيها من عاقدين وصيغة.

Mas'alah: What is the definition of ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

كتاب الإجارة بتثليث الهمزة والكسر أشهر مأخوذة من آجره بالمد يؤجره إيجارا أو من أجره بالقصر. يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهي لغة اسم للأجرة واشتهرت في العقد وفيه أن المعنى الشرعي أعم من اللغوي وهو خلاف الأصل فيه فتأمل.

Mas'alah: What is the legal definition of ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (هي) أي شرعا، وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع، وبمعلومة نحو الجعالة وبمقصودة نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل نحو البضع، وبالإباحة نحو جارية للوطء وبعوض العارية وبمعلوم نحو المساقاة وبوضع ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك بقوله بشروط تأتي ولو عبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى.

Mas'alah: What are the pillars of an ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قوله: (فلا بد فيها) أي على سبيل الركنية؛ لأن أركانها أربعة عاقد ومعقود عليه، وأجرة وصيغة أو ثلاثة بجعل الأجرة من المعقود عليه، واقتصار الشارح على ما ذكره لضرورة رجوع الضمير في شرطهما وأل العهدية في الصيغة إلخ.

Mas'alah: What is the heading for the book of ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

[حاشية عميرة] [كتاب الإجارة]

Mas'alah: What is the grammatical relationship of 'manafi'ahu' in the ijarah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قول المتن: (منافعه) ظاهر صنيعه أن الصيغتين قبله متنازعتان فيه، وليس مرادا بل هو متعلق بالأخيرة بدليل ما يأتي قريبا.

Mas'alah: What are the two types of ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=921)

قول المتن: (قسمان واردة على عين) أي مرتبطة بها فلا ينافي تصحيحهم

Mas'alah: What is ijarah on a specific object?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

(قسمان واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين) والتثنية بعد العطف أو، كما في قوله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135]

Mas'alah: What does it mean that an item has value in the context of ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (أي لها قيمة) ليس المراد مقابل المثل.

Mas'alah: What is the argument about benefits being permissible through i'arah and ijarah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (ينازع في ذلك) أي ويقول هي منافع تستباح بالإعارة فاستحقت بالإجارة.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of lease (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2056)

كتاب الإجارة (1) . . . . . .

(1) تعريف الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير، واشتقاقها من الأجر وهو العوض، قال تعالى {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} . سورة الكهف 77. وفي الاصطلاح تمليك منفعة بعوض/ البحر الرائق 7: 324 ونهاية المحتاج للرملي 5/ 261. والأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} سورة الطلاق: 6، وقوله تعالى: {قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين (26) قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} القصص 26، 27، وقوله تعالى: {فانطلقا فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} أما السنة: فبما يأتي: 1 – قد ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر استأجرا من بني الديل هاديا خريتا أي ماهرا. أنظر نيل الأوطار

للشوكاني 5: 297. 2 – أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. 3 – روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: قال =

Mas'alah: Is it permissible to contract a lease for permissible benefits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2057)

يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة (1) ، وهو قول الكافة ويحكى عن عبد الرحمن الأصم أنه قال: الإجارة لا تجوز.

Mas'alah: Is it permissible to contract a lease for prohibited benefits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2057)

ولا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة (2) ، (كأن) (3) استأجر بيتا ليتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو ليبيع فيه الخمر، لم تصح الإجارة وبه قال أبو يوسف، ومحمد. = الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. . رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره/ نيل الأوطار 5: 311. أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر، لأن العقد على منافع لم تخلق/ المغني لابن قدامة 5: 321. (1) لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} سورة الطلاق وروى سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال:

كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق/ السنن الكبرى 6: 633 وروى أبو أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا قوم نكري في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا فقال ابن عمر: ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة وإن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأل عما تسألونني عنه، فلم يرد عليه حتى نزل: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} سورة البقرة: 198 فتلاها عليه. وروى ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وأعطى الحجام أجره) ، نيل الأوطار 5: 302 ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع. (2) لأنه يحرم، فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم. (3) (كأن) : في أ، ب وفي جـ فإن.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2065)

وقال أبو حنيفة: (لا يصح) (1) أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

Mas'alah: What does the contract of ijarah apply to according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2065)

واختلف أصحابنا فيما يرد عليه عقد الإجارة. فحكي عن أبي (سحاق (أنه) (2) قال:

يتناول العين ليستوفي منها المنفعة (3) . وقال أكثر أصحابنا: يتناول المنفعة. وهو قول أبي حنيفة. ومالك (4) .

Mas'alah: On whose ownership do usufructs arise in an ijarah contract according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2066)

وقال أبو حنيفة: تحدث المنافع على ملك المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2117)

فإن استأجر عينا، إجارة فاسدة، (وتمكن) (3) من الاستيفاء (وجب عليه) (4) أجرة المثل، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا تجب عليه) (5) الأجرة إلا بالاستيفاء، ويجب عليه أقل الأمرين من المسمى، أو أجرة المثل.

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=858)

باب في الإجارة هي لغة: اسم للاجرة، وشرعا، تمليك منفعة بعوض بشروط آتية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when an invalid ijarah contract is performed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=861)

وحيث لم يصح، فإن تعب بكثرة تردد أو كلام، فله أجرة المثل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like leading prayer and teaching Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=862)

ذلك للاجير لا المستأجر والامامة، ولو نقل كالتراويح، لان الامام مصل لنفسه، فمن أراد، اقتدي به، وإن لم ينو الامامة أما ما لا يحتاج إلى نية، كالاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه، والاجرة مقابلة لجميعه، مع نحو رعاية الوقت، وتجهيز الميت، وتعليم القرآن كله أو بعضه، وإن تعين على المعلم، للخبر الصحيح: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا: كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج: يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع ـــــــ الاستئجار له، لا أجرة لفاعله، وإن عمل طامعا. اه. نهاية. قال ع ش: ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت، كالأمراء، أنهم يجعلون لمن يصلي بهم قدرا معلوما في كل شهر من غير عقد إجارة، فلا يستحقون معلوما، لأن هذه إجارة فاسدة، وما كن فاسدا، لكونه ليس محلا للصحة أصلا، لا شئ فيه للأجير، وإن عمل طامعا، فطريق من يصلي أن يطلب من صاحب البيت أو غيره أن ينذر له شيئا معينا، ما دام يصلي، فيستحقه عليه. اه. (قوله: تجب فيها نية) أي تجب في تلك العبادة نية، ولا فرق بين أن تكون النية للعبادة نفسها أو لمتعلقها كالإمامة، فإن النية، وإن لم تجب فيها،

فهي واجبة في متعلقها، وهو الصلاة (قوله: غير نسك) بجر غير، صفة لعبادة، وبنصبه حال من ضمير فيها، وأما النسك، فيجوز الاستئجار له سواء كان حجا أو عمرة، ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف، لوقوعهما عن المستأجر، ومثله، تفرقه زكاة، وكفارة، وذبح، وتفرقه أضحية، وهدى، وصوم عن ميت، فيجوز الاستئجار لها وإن توقفت على النية، لما فيها من شائبة المال (قوله: لأن المنفعة الخ) تعليل لعدم صحة الاستئجار للعبادة المذكورة، (وقوله: في ذلك) أي في العبادة (قوله: والإمامة) معطوف على كالصلاة، أي وكالإمامة، وفي البجيرمي ما نصه: قال ح ل، ولا يبعد أن تكون الخطبة كالإمامة. اه. وما يقع من أن الإنسان يستنيب من يصلي عنه إماما بعوض، فذاك من قبيل الجعالة. اه. (قوله: كالأذان والإقامة) أي معا، أو الأذان وحده، وتدخل الإقامة تبعا، وعبارة فتح الجواد، وأذان وإقامة أوله فتدخل تبعا، لا لها وحدها قالوا: لعدم الكلفة. اه. وفي البجيرمي، ويدخل في الأذان الإقامة، ولا تجوز الإجارة لها، أي الإقامة وحدها، كذا قاله الرافعي، ولا يخلو عن وقفة. اه. قال ع ش: وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد ذلك في غير المغرب لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف. اه. (قوله: فيصح الاستئجار عليه) الضمير يعود على ما: أي فيصح الاستئجار على ما لا يحتاج لنية. (وقوله: والأجرة) مقابلة لجميعه الضمير يعود على ما أيضا، لكن باعتبار بعض أفراده، وهو الأذان، إذ أفراد ما لا يحتاج لنية كثيرة، ولا يناسب منهما إلا الأذان، بدليل قوله مع رعاية الوقت (وقوله: مع نحو رعاية الوقت) دخل تحت لفظ نحو كل ما له تعلق بالأذان، كرفع الصوت، وكالصلاة والسلام بعده في غير المغرب، كما تقدم، وعبارة الروض وشرحه، والأجرة تؤخذ عليه بجميع صفاته، لا على رفع الصوت، ولا على رعاية الوقت، ولا على الحيعلتين، كما قيل بكل منها. اه. وهي مخالفة لكلام الشارح، إلا أن يكون مراده، لا على رفع الصوت وحده الخ. (قوله: وتجهيز الميت)

معطوف على الأذان، أي وكتجهيز الميت (قوله: تعليم القرآن الخ) معطوف أيضا على الأذان، أي وكتعليم القرآن. وقوله كله أو بعضه، أي مع تعيين ذلك البعض، وإلا فلا يصح قال في الروض وشرحه: لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا، لم يصح، حتى يعينها، لتفاوتها في الحفظ والتعليم، صعوبة وسهولة، ولو عين سورة كاملة: أغنى عن ذكر الآيات، وحتى يكون المتعلم مسلما، أو كافرا يرجى إسلامه، إذ غيره: لا يجوز تعليمه القرآن، فلا تجوز الإجارة له، ثم قال: لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه، فهل عليه أي الأجير، إعادة تعليمه، أو لا. يرجع فيه إلى العرف الغالب، فإن لم يكن عرف غالب، فالأوجه اعتبار ما دون الآية، فإذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها، لزم الأجير إعادة تعليمها. اه. (قوله: وإن تعين) أي التعليم على المعلم، بأن لم يوجد غيره، وهو غاية المقدر، أي ويصح الاستئجار على تعليم القرآن، وإن تعين عليه، (وقوله: للخبر الصحيح) تعليل لذلك المقدر (قوله: أجرا) أي أجرة (قوله: يصح الاستئجار الخ) حاصل ما ذكره أربع صور، وإن كان قوله الآتي ومع ذكره في القلب صورة مستقلة، وهي القراءة عند القبر، والقراءة لا عنده، لكن مع الدعاء عقبها، والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب، وخرج بذلك، القراءة لا مع أحد

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Quran recitation and directing its reward?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=863)

الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له أو لغيره عقبها، عين زمانا أو مكانا أو لا، ونية الثواب له غير دعاء لغو، خلافا لجمع، وإن اختار السبكي ما قالوه، وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا، أو بحضرة المستأجر، أي أو نحو ولده، فيما

يظهر، ومع ذكره في القلب حالتها، كما ذكره بعضهم، وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة، والدعاء بعدها أقرب إجابة، وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا نزلت على قلب القارئ، وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر، والدعاء عقبه، وأفتى بعضهم، بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات، لزمه قراءة ما تركه، ولا يلزمه استئناف ما بعده. وبأن من استوءجر لقراءة على قبر، لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه، أي بل الشرط عدم الصارف. ـــــــ هذه الأربعة، فلا يصح الاستئجار لها، ولو استؤجر لها، فقرأ جنبا، ولو ناسيا، لم يستحق شيئا، لأن القصد بالاستئجار لها، حصول ثوابها، لأنه أقرب إلى نزول الرحمة، وقبول الدعاء عقبها، والجنب، لا ثواب له على قراءته، بل على قصده في صورة النسيان، وقوله لقراءة القرآن عند القبر، أي مدة معلومة، أو قدرا معلوما، وإن لم يعقبها بالدعاء للميت، أو لم يجعل أجرها له، لعود منفعتها إليه بنزول الرحمة في محلها. اه. فتح الجواد (قوله: أو مع الدعاء) معطوف عند القبر، وكذا قوله أو بحضرة مستأجر، أي أو عند غير القبر مع الدعاء، وقوله بمثل ما حصل له، أي للقارئ وقوله من الأجر، بيان لما. وقوله له أو لغيره، تعميم في المدعو له، وهو متعلق بالدعاء، أي أو مع الدعاء بمثل ما حصل للقاري من الأجر، سواء كان ذلك الدعاء للميت أو لغير، كالمستأجر، وعبارة التحفة فيها إسقاط له الأولى، وإبدال اللام بالباء من لغيره، ونصها، أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره. اه. وكتب سم ما نصه: قوله أو بغيره عطف على بمثل، والغير كالمغفرة. ش. اه. فلعل في عبارة شارحنا تحريفا من النساخ، تأمل (قوله: عقبها) أي القراءة وهو متعلق بالدعاء (قوله: عين) أي المستأجر زمانا أو مكانا أو لا. أي أنه يصح الإستئجار للقراءة مع الدعاء عقبها، سواء عين المستأجر للأجير زمانا، أو مكانا للقراءة أو لا (قوله: وفيه الثواب له) أي نية القارئ جعل ثواب القراءة له. أي للمدعو له وقوله من غير دعاء، أي عقبها. وقوله لغو: أي لأن ثواب القراءة للقارئ، ولا يمكن

نقله للمدعو له (قوله: خلافا لجمع) أي قالوا إنه ليس بلغو، فعليه تصح الإجارة ويستحق الأجرة (قوله: وإن اختار السبكي ما قالوه) عبارة شرح الروض. بعد كلام. قال السبكي تبعا لابن الرفعة، بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء، على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط، أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه، وأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله: وما يدريك أنها رقية؟ وإذا نفعت الحي بالقصد، كان نفع الميت بها أولى، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه، ما لا يقع عن الحي. اه. (قوله: وكذا أهديت الخ) أي وكذلك ما ذكر لغو، لعدم الدعاء (قوله: ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة، وهو معطوف على بحضرة المستأجر، وهو يفيد أنه لا بد من اجتماع المستأجر، وذكره في القلب، ولا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر، وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر: خلافه، فإن كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله، فلا إشكال. اه. سم. بتصرف (قوله: وذلك لأن موضعها) أي وإنما صح الاستئجار لقراءة القرآن مع أمر من هذه الأمور، لأن موضعها أي القراءة، موضع بركة، وهو علة لصحة الاستئجار عند القبر. وقوله والدعاء بعدها أقرب إجابة، علة لصحته مع الدعاء عقبها، وقوله وإحضار الخ. علة لصحته بحضرة المستأجر، فهو على اللف والنشر المرتب (قوله: وألحق بها) أي بالقراءة. وقوله والدعاء عقبه، معطوف على محض الدعاء، والواو بمعنى مع، أي الاستئجار بمحض الذكر مع الدعاء عقبه، أي الذكر (قوله: ولا يلزمه) أي الأجير (قوله: ما بعده) أي المتروك (قوله: وبأن) معطوف على بأنه، أي وأفتى بعضهم بأن من استؤجر الخ (قوله: أن ذلك) أي ما يقرؤه (قوله: بل الشرط عدم الصارف) أي أن لا

Mas'alah: Why is there no shubha in the case of hiring for zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

أي موجودة وهو تعليل للحد في المستأجرة (قوله: لعدم الاعتداد الخ) أي وإنما انتفت الشبهة في المستأجرة لان عقد

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah (lease and hire) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=209)

كتاب الإجارة وما يتعلق بها من الأحكام وهي مشتقة من الأجر وهو الثواب تقول: آجرك الله أي أثابك الله فكأن الأجرة عوض عمله كما أن الثواب عوض عمله والأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب: فقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} قال الشافعي رحمه الله: لو لم يكن في الإجارة إلا هذا لكفى وذلك أن الله تعالى ذكر أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها فإنه يعطيها أجرتها والأجرة لا تكون إلا في الإجارة والرضاع غرر لأن اللبن قد يقل وقد يكثر وقد يشرب الصبي من اللبن كثيرا وقد يشرب قليلا وقد أجازه الله تعالى ويدل على صحتها: قوله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهم الصلاة والسلام: {يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} فلولا أن الإجارة كانت جائزة في شرعهم لما قالت: {يا أبت استأجره} وأيضا: فإنه قال بعد قولها {يا أبت استأجره} ولم ينكر عليها {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} فجعل المنفعة مهرا وقوله تعالى في قصة موسى والخضر

عليهما الصلاة والسلام: {قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} وأما السنة: فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استأجر أجيرا فليبين له الأجرة) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال ربكم سبحانه وتعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي عهدا ثم غدر ورجل باع حرا فأكل

ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا خريتا عالما بالهداية والخريت الدليل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته وأما الإجماع فروي عن علي رضي الله عنه أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له الماء اكل دلو بتمرة وروي أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} (البقرة 198) هو أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه وروي أن عبد الرحمنبن عوف استأجر أرضا فبقيت في يده إلى أن مات فقال أهله نا نرى أنها له حتى وصى بها وذكر أن عليه شيئا من أجرتها وما روي خلاف ذلك عن أحد من الصحابة وأما القياس فلأن المنافع كالأعيان فلما جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع ويعتبر في المؤجر والمستأجر ما يعتبر في البائع والمشتري وصيغة العقد أن يقول أجرتك هذه الدار أو أكريتك أو ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستأجر استأجرت أو اكتريت أو تملكت أو قبلت وأظهر الوجهين أنها تنعقد بما لو قال أجرتك منفعتها وأنها لا تنعقد إذا قال بعتك منفعتها وتنقسم الإجارة إلى واردة على العين كإجارات العقارات وكما إذا استأجر دابة بعينها للحمل أو الركوب أو شخصا بعينه للخياطة أو غيرها وإلى واردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وكما إذا التزم للغير خياطة أو بناء وإذا قال

استأجرك لتعمل كذا فالحاصل إجارة عين أو إجارة في الذمة فيه وجهان أظهرهما الأول ويشترط في الإجارة في الذمة تسليم الأجرة في المجلس كتسليم رأس مال السلم في المجلس وفي إجارة العين لا يشترط ويجوز في الأجرة التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال كالبيع ولتكن الأجرة معلومة تنبيه قولنا معلومة احترازا من المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر ولا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا بحيث تكون قابلة للبذل والإباحة وعلى هذا استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام يحرم بذل الأجرة في مقابلتها

ويحرم أخذ الأجرة عليها لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وكذلك لا يجوز استئجار المغاني ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه ولا استئجار شخص لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات ولا تصح إجارة الدار بعمارتها ولا الدابة بعلفها ولا يجوز استئجار السلاخ بالجلد والطحان بجزء من الدقيق أو بالنخالة ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال الظاهر: الجواز انتهى ويشترط في المنفعة أن تكون متقومة فلا يجوز استئجار البائع على كلمة لا يتعب بها وإن كانت السلعة تروج بها وأظهر الوجهين: أنه لا يجوز استئجار الكلب للصيد والفحل للضراب ويشترط أن يكون المؤجر يقدر على تسليمه فلا يجوز استئجار الآبق والمغصوب ولا استئجار الأعمى لحفظ المتاع ولا يجوز استئجار الأرض لزرع ما يسقى إذا لم يكن لها ماء دائم وكذا إن كان لا تكفيها الأمطار المعتادة ويجوز إن كان لها ماء دائم وكذا إن كان يكفيها الأمطار المعتادة أو ماء الثلوج المجتمعة في الجبل والغالب الحصول في الوجهين والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة ولا استئجار الحائض لخدمة المسجد وأظهر الوجهين: أن استئجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير إذن الزوج لا يجوز ويجوز تأجيل المنفعة في الإجارة ف الذمة كما

إذا ألزم ذمته الحمل إلى موضع كذا أو إلى شهر كذا ولا يجوز إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلة كإجارة الدار للسنة القابلة ولو أجر السنة الثانية من المستأجر قبل انقضاء الأولى فالأشبه الجواز ويجوز أن يؤجر دابة من إنسان ليركبها بعض الطريق دون بعض أو من اثنين ليركب هذا أياما وهذا أياما ويبين البعضين ويشترط أيضا في المنفعة: أن تكون معلومة وتقدر المنافع تارة بالزمان كاستئجار الدار سنة وتارة بمحل العمل كاستئجار الدابة إلى موضع كذا للركوب والخياط ليخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا النهار فأصح الوجهين: أنه لا يجوز ويقدر تعليم القرآن بالمدة أو بتعيين السور ويقدر في الاستئجار للبناء بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنىء به إن قدر بالعمل والأرض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس لا بد في إجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة يعني ذكر ما يزرع في أصح الوجهين ولو قال: أجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح ولو قال: إن

Mas'alah: What acts may be hired for in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

ولا يجوز الاستئجار للعبادات التي لا تنعقد إلا بالنية ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القرآن ويجوز الاستئجار للحضانة والإرضاع معا ولأحدهما دون الآخر والأصح: أنه لا يستتبع واحد منهما الآخر والحضانة: حفظ الصبي وتعهده بغسل الرأس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها وإذا استؤجرت لهما فانقطع اللبن فالمذهب: أن العقد ينفسخ في الإرضاع وفي الحضانة والمشهور: أنه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط على الخياط ولا الذرور على الكحال في استئجارهم

Mas'alah: What is the ruling on a contract for carpentry work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=334)

وهذه الصورة تشتمل على صنف آخر من أصناف النجارة

Mas'alah: How is the ruling completed for each scenario of marble contracts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=336)

ويكمل في كل صورة من هذه الصور بحسبها

Mas'alah: What is the section heading for the Book of Ijarah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=273)

= كتاب الإجارة =

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who does not know the Quran to teach it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=275)

321 – مسألة استئجار من لا يحسن القرآن ليعلمه باطل فإن وسع عليه وقتا يقدر على التعليم قبل التعلم فوجهان أصحهما المنع ذكره هنا وذكر في باب الصداق إن محل الوجهين إذا كان يحسن قدرا يشتغل بتعليه في الحال أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين وإرادة على مدة تسع التعليم والتعلم أما إذا لم تكن مدة أو كان لا يحسن شيئا البتة فلا

وجه إلا القطع بفساد الأجرة لتحقق العجز عن المستحق في الحال

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah (lease) contracts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=290)

باب الإجارة فصل في الإجارة وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين مدة أو عمل القياس عدم صحة الإجارة لأن الإجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك بل الضرورة المحققة داعية إلى الإجارة فإنه ليس لكل أحد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا آلة يحتاج إليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها وقبل الإجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة قال الله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) وحد عقد الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين فمن ذلك استئجار البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناهما وكذا لصوفها ولولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد تقع العين تبعا كما إذا استأجر امرأة للرضاع فإنه جائز والقياس فيه البطلان إلا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل للمعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة أم تناول هذه الاشياء مع اللبن وجهان أصحهما أن المعقود عليه الفعل واللبن

يستحق تبعا قال الله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن وهذا كما إذا استأجر دارا وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعا لو استأجر للارضاع ونفى الحضانة فهل يجوز وجهان أحدهما لا كما إذا استأجر شاة لارضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عين وأصحهما الصحة كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة وكذا لا يجوز استئجار الفحل للنزوان على الاناث للنهي عن ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى عن الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله أعلم وقولنا مقصودة احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم نعم إذا كثر التفاح قال الرافعي فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة استئجار الدراهم والدنانير فإن أطلق العقد فباطل وإن صرح باستئجارها للتزيين فالأصح البطلان أيضا وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم وقولنا معلومة احتراز عن المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبذل والإباحة فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فإن استئجارها حرام ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها ويحرم أخذ الأجرة لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وكذا لا يجوز استئجار المغاني ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه ولا لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات عافانا الله تعالى منها وقولنا بعوض معلوم احترزنا به عن الأجرة المجهولة فإنه لا يصح جعلها أجرة فإنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوما ولأن الجهل به غرر إذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى والدواب للركوب والرحل للحج وللبيع والشراء والأرض للزرع وشبهه ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز إيجار عبد آبق ولا دابة شاردة ومغصوب لا يقدر على

انتزاعه وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ لأنه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض وما أشبه ذلك لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة فلا يصح إيجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة أو التي لا منفعة فيها وقول الشيخ إذا قدرت منفعته أي المستأجرة بفتح الجيم بمدة أو عمل إشارة إلى قاعدة وهي أن المنفعة المقعود عليها إن كانت لا تنقدر إلا بالزمان فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة وذلك كالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وإن كانت لا تتقدر إلا بالعمل قدرت به وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وإن كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر

بأحدهما قوله استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو قال استأجرتك لتخيط لي يوما ونحوه من الأعمال فإن قدر بهما لم تصح على الراجح بأن قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لأنه إن فرغ في بعض اليوم فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل وإلا أخل بشرط المدة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a muezzin for the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=960)

وقيل: لا يجوز؛ لأنه قيام بعبادة بدنية؛ فلم يجز بذل الأجرة في مقابله؛ كالاستئجار لقراءة القرآن، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد والقفال، وحكاه ابن المنذر عن النص؛ على ما حكاه ابن الصباغ، وقال أبو الطيب: إنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj when the contract is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3271)

ثم حيث قلنا بعدم صحة ذلك, فاستاجر إنسانا لفعله, وفعله, وقع على نفسه, وهل يستحق ألأجرة؟ أطلق في "المهذب" حكاية وجهين فيه. وفي "الشامل" و "تعليق" القاضي أبي الطيب حكايتهما قولين, أصحهما عند أبي الطيب والبغوي: المنع, وعند المحاملي [و] غيره: الاستحقاق؛ لأنه دخل في العقد طامعا في الأجرة, وتلفت منفعته وإن لم ينتفع بها المستأجر, فصار كما لو استؤجر لحمل طعام مغصوب, فحمله. وإذا قلنا: يستحقها, فهل [أجرة] المسمى أو أجرة المثل؟ يشبه أن يجئ فيه الوجهان السابقان. وقد رأيت في "المهذب" و "الشامل" الثاني لا غير.

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب ما يقتضي الأول حيث قال: إنه لا يرد الأجرة. وقال في "التتمة" إن محل الخلاف في الاستحقاق إذا جهل الأجير عدم الصحة, فلو علمها, لم يستحق شيئا وجها واحدا.

Mas'alah: What does the author comment regarding the hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3299)

قلت: وهذا فيه نظر إذا كانت الإجارة واردة على عينه.

Mas'alah: What is the chapter on ijarah (lease and hire)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5440)

باب الإجارة

Mas'alah: What is the linguistic definition of ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5440)

الإجارة بكسر الهمزة. وقيل: بضمها: مصدر أجر يؤجر إجارة، وهي مشتقة من الأجر، والأجر: ثواب العمل وعوضه. يقال في الدعاء: آجرك الله؛ أي: أثابك، وكأن الأجر عوض عمله، [كما أن الثواب عوض عمله] .

Mas'alah: What is the legal definition of ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5440)

وهي في الشريعة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. ويقال: استأجرت دار فلان وآجرني داره ومملوكه يؤجرهما إيجارا فهو مؤجر وذاك مؤجر، وأجرت داري أو مملوكي غير ممدود وآجرت ممدود والأول أكثر. قال الأخفش: ومن العرب من يقول: أجرت غلامي أجرا فهو مأجور وأجرته إيجارا فهو مؤجر، وآجرته على فاعلته فهو مؤاجر.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the validity of ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5440)

والأصل في مشروعيتها قبل إجماع الصحابة، والتابعين من الكتاب قوله

تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وقوله تعالى: {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} الآية [الكهف: 77] ، وقوله تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استاجره إن خير من استاجرت القوي الأمين} [القصص: 26، 27] . وهذا وإن ورد في شرع من قبلنا؛ فقد ورد في شرعنا ما يقرره فكان حجة. روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:" رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "." وروي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" . وروى أنه– عليه السلام– لما ولد إبراهيم استأجر له ظئرا يقال لها: أم سيف؛ امرأة رجل بالمدينة، يقال له: أبو يوسف، وغير ذلك من الأخبار والآثار. ومن جهة المعنى: أن الحاجة إلى الإجارة داعية، والضرورة إليها ماسة؛ فإنه ليس لكل أحد ظهر يركبه ولا دار يسكنها، ولا يقدر كل أحد على أن يعمل جميع ما يحتاج إليه من الأعمال بنفسه، وإن قدر فلا يحسن به؛ فجوزت لذلك، كما جوز بيع الأعيان.

قال: الإجارة بيع؛ لأنها تمليك من كل المتواجرين لصاحبه، لصاحبه، فإن المستأجر يملك المنفعة في مقابلة الأجرة والآجر يملك الأجرة في مقابلة المنفعة فكان كبيع العين بالعين. ونظم ذلك قياسا: أنه تمليك معلوم بمال معلوم فكان كبيع العين بالعين. واختصاصه باسم الإجارة لم يخرجه عن أن يكون بيعا؛ ألا ترى أن الصرف والسلم والصلح بيع، وإن اختص باسم. إذا تقرر ذلك فما المعقود عليه؟ الذي ذهب إليه الأكثرون: المنفع وتوجه العقد إلى العين لتعيين المنفعة لا لأنه ورد العقد عليها. وقال أبو إسحاق: إنما يتناول العقد [العين] دن المنفعة ليستوفي من العين– مقصوده من المنفعة؛ لأن المنافع غير موجودة حين العقد فلم يجز أن يتوجه العقد إليها. وخطأه

الماوردي، وكلام القاضي الحسين يقتضي ترجيحه، فإنه قال: الأصح أنها عقد على العين لاستيفاء المنفعة منها وهذا حقيقة ما ذهب إليه أبو إسحاق. وقال الإمام: إن القاضي أشار بذلك إلى أن العاقد يقول: أجرتك هذه الدار، فيضيف لفظه إلى عينها؛ والمقصود استيفاء المنفعة منها، ومن هنا أخذ الرافعي أن هذا الاختلاف ليس خلافا محققا؛ لأن من قال: المعقود عليه العين [لا] يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع؛ ألا ترى أنه قال: المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة، ومن قال المعقود عليه المنفعة لا يقطع الحق عن العين بالكلية؛ بل له أن يسلم العين وإمساكها مدة العقد لينتفع بها. وقد حكى في البحر وجها في أن حلى الذهب لا يجوز إجارته بالذهب، وحلي الفضة لا يجوز إجارته بالفضة، ولا يظهر له وجه إلا التخريج على مذهب أبي إسحاق، وإذا كان كذلك فقد صار خلافا محققا، ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع، ثم على الصحيح هل تحدث المنفعة على ملك المستأجر أو ملك الآجر ثم تنتقل إلى المستأجر؟ المشهور الأول.

Mas'alah: What types of hire contracts are valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5450)

قال: ويصح الإجارة على منفعة عين معينة كاستئجار الدار للسكنى، والمرأة للرضاع والرجل للحج والبيع والشراء، والدابة للركوب، ويصح على منفعة في الذمة كالاستئجار لتحصيل الحج وتحصيل حمولة إلى مكان كما يصح البيع على معين وموصوف في الذمة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of hiring for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5450)

وقد استدل الأصحاب لصحة الاستئجار على الحج بأنه عمل تدخله النيابة فجاز العقد عليه كتفرقة الزكاة؛ ولأنه عمل معلوم يصح أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كبناء المساجد.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to teach Quran when the teacher does not yet know it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5475)

ومنها: إذا استأجر شخصا ليتعلم منه شيئا من القرآن والأجير لا يعرف ذلك [ولكن] يتأتى منه أن يتعلم ويعلم ففي صحة الإجارة وجهان حكاهما الإمام في باب الجعل والجعالة من كتاب الصداق عن العراقيين، ثم قال ومحلهما: إذا كان يحسن مقدارا يشتغل بتعليمه في الحال، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين واردة على مدة تتسع للتعلم وللتعليم أما إذا لم تكن مدة وكان لا يحسن شيئا ألبتة فالوجه القطع بفساد الإجارة لتحقق العجز عن المستحق في الحال وعلى ذلك جرى في الوسيط هنا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on lease contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5475)

فروع:

Mas'alah: Does the lease contract apply to the physical asset or its usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5533)

فإن قيل: هل يمكن أن يكون مأخذ [هذا] الخلاف في أن العقد يرد على

العين أو [على] المنفعة. فإن قلنا: يرد على العين امتنع. وإن قلنا: يرد على المنفعة فلا.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for writing legal documents when it is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

وهل يجوز لمن تعين عليه كتب الوثيقة، لكونه لا أحد غيره، وقلنا بوجوبه- أخذ الأجرة؟ فيه وجهان في ((تعليق)) القاضي الحسين كالوجهين في أخذ الأجرة على تعليم الفاتحة عند التعين، ووجه الجواز- وهو الأظهر في

Mas'alah: Is it permissible for a non-obligated document writer to take a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9450)

قال: ويجوز لمن لم يتعين [عليه] ، كالكاتب للوثيقة، إذا لم تتعين عليه الكتابة فإنه يجوز له أخذ الأجرة، قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ijarah (lease/hire) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172,

page=109)

كتاب الإجارة 1. أركانها صيغة وأجرة ومنفعه وعاقد وشرط فيه2 ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كأجرتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على عين كإجارة معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته عملا وفي3 الأجرة ما في الثمن فلا تصح4 بعمارة وعلف5 ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض دقيق حالا لإرضاع باقيه وهي في6 إجارة ذمة كرأس مال سلم وإجارة في عين7 كثمن لكن ملكها مراعي فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة ويستقر في فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة غالبا وفي المنفعة كونها متقومة8 معلومة مقدورة التسلم واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب ونقد9 وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير إذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته وكراء العقب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب 1 الإجارة: بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا: تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي. 2 فيه: أي في العاقد. 3 وفي الآخرة ما في الثمن: فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها. 4 فلا تصح: إجارة دار أو دابة. 5 فلا تصح بعمارة وعلف: بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت. 6 في إجارة....سلم: لأنها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها عليها ولا تؤجل. 7 في عين كثمن: فلا يجب

قبضها في المجلس مطلقا ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها. 8 متقومة معلومة: أي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة. 9 نقد: أي دراهم أو دنانير ولو للتزين.

Mas'alah: What are the rulings on lease and hire (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=72)

فصل (في الإجارة) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين : بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشرط التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان

Mas'alah: What does the author say about referring to custom in ijarah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=188)

قلت: صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of hiring (ijarah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=749)

خاتمة: الاستئجار فيما ذكر ضربان: استئجار عين، واستئجار ذمة، فالأول كاستأجرتك

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Ijarah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1475)

]

Mas'alah: What is the heading of the Book of Ijarah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1475)

كتاب الإجارة] 1

كتاب الإجارة [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the definition of ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1476)

كتاب الإجارة بكسر الهمزة في المشهور. وحكى ابن سيده ضمها، وصاحب المستعذب فتحها، وهي لغة: اسم للأجرة. ثم اشتهرت في العقد. وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، فخرج بمنفعة العين،

وبمقصودة التافهة، كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب، وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول، وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة. فإن قيل: منفعة البضع لم تدخل حتى يحتاج إلى إخراجها، فإن الزوج ما ملك المنفعة، وإنما ملك أن ينتفع. أجيب بأن قولهم على منفعة ليس فيه أنه ملك المنفعة، فلهذا أخرجت بقابلة للبذل، وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق، ودلالة الكافر لنا على قلعة يحاربهم منها، نعم، يرد عليه بيع حق الممر ونحوه

Mas'alah: What is the legal basis for ijarah in the Quran and Sunnah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1477)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين، وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الحجام أجرته» ، وخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – والصديق – رضي الله عنه – استأجرا رجلا من بني الديل يقال له: عبد الله بن الأريقط» ، وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» ، وخبر ابن ماجه والبيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه» ، وروي أن عليا أجر نفسه من يهودي فاستقى له: كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعا وأربعين دلوا، والحاجة داعية إليها، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيار.

Mas'alah: What are the four pillars of ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1477)

وأركانها أربعة: عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة. وقد بدأ بشرط الركن الأول، فقال: (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر – وإن لم يتقدم لهما ذكر لدلالة الإجارة

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1480)

وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين، [مغني المحتاج] موردها العين لامتنع رهن العين المستأجرة والمرهونة وقيل: موردها العين ليستوفي منها المنفعة؛ لأن المنافع معدومة. قال الشيخان: ويشبه أن لا يكون خلافا محققا؛ لأن من قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع، ومن قال بالأول لا يقطع النظر عن العين بالكلية، ونازع في ذلك ابن الرفعة بأن في البحر وجها: أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب، وحلي الفضة لا تجوز إجارته بالفضة، ولا يظهر له وجه إلا على التخريج بأن المؤجر العين فقد صار خلافا محققا، ونشأ عنه الاختلاف في هذا الفرع. وقال ابن الملقن: تظهر فائدة الخلاف في إجارة المستأجر قبل قبضه إن قلنا: مورد العقد العين صحت الإجارة، وإلا فسدت؛ لأن المنافع غير مقبوضة، (والأصح انعقادها) أي الإجارة (بقوله) أي المؤجر لدار مثلا: (آجرتك) أو أكريتك (منفعتها) سنة مثلا بكذا؛ فيقبل المستأجر، فهو كما لو قال آجرتكها، ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع: بعتك عين هذه الدار ورقبتها. والثاني: المنع؛ لأن لفظ

الإجارة وضع مضافا للعين؛ لأن المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد إليها؟ ، وجعل في المطلب هذا من فوائد الخلاف في أن موردها العين أو المنفعة، (و) الأصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله: بعتك منفعتها) ؛ لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، وكلفظ البيع لفظ الشراء، والثاني يجوز؛ لأنها صنف من البيع. وهو قول ابن سريج، وجزم به التنبيه وصححه جمع من المتأخرين كالإسنوي والأذرعي، وهذه المسألة من فوائد الخلاف أيضا في أن مورد العقد هل العين أو المنفعة؟ والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة، وعليه لا يكون البيع كناية فيها أيضا؛ لأن بعتك ينافي قوله سنة فلا يكون صريحا ولا كناية، خلافا لما بحثه بعض المتأخرين من أنه فيها كناية. هذا كله في إجارة العين. أما إجارة الذمة فيكفي فيها ألزمت ذمتك بكذا عن لفظ الإجارة ونحوها، فيقول: قبلت كما في الكافي أو التزمت. (وهي) أي الإجارة (قسمان:) أحدهما: إجارة (واردة على عين) أي على منفعة مرتبطة بعين، (كإجارة العقار ودابة أو شخص) ، وقوله: (معينين) صفة دابة أو شخص غلب فيه المذكر على المؤنث على الأصل، ولو قال: معين بالإفراد لوافق المعروف لغة من أن العطف بأو يقتضي الإفراد، ولهذا. أجيب عن قوله تعالى: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] بأن المراد التنويع، وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الأبواب. (و)

Mas'alah: What acts of worship can a Muslim be hired to perform?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1499)

فصل لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا حج وتفرقة زكاة، وتصح

لتجهيز ميت ودفنه، وتعليم القرآن. [مغني المحتاج] بخلاف ما مر فيها في الركوب؛ لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض باختلاف حامله (إلا أن يكون المحمول زجاجا) بتثليث الزاي (ونحوه) كخزف، فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له، وفي معنى ذلك كما قال القاضي حسين أن يكون في الطريق وحل أو طين. أما إجارة عين دابة لحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما في إجارة العين للركوب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship and good deeds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1499)

[فصل في الاستئجار للقرب] وفيه إشارة إلى الشرط الرابع، وهو حصول المنفعة للمستأجر. والقرب على قسمين: ما يحتاج إلى نية، وما لا يحتاج، والقسم الثاني إن كان فرض كفاية، فإما أن يكون شائعا في الأصل أو لا، وقد شرع فيما هو شائع في الأصل، فقال: (لا تصح) من إمام وغيره (إجارة مسلم) ولو عبدا (لجهاد) ؛ لأنه يقع عنه؛ ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه، واحترز بالمسلم عن الذمي، وهو صحيح بالنسبة إلى الإمام، أما الآحاد فيمتنع على الأصح كما ذكره في كتاب السير. ثم شرع فيما يحتاج إلى نية، فقال: (ولا عبادة) أي لا تصح إجارته لعبادة (تجب لها نية) كالصلاة والصوم، إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك، وهل يستحق الأجير أجرة ما عمل؟ لم يصرحوا به، لكن قضية قولهم في النفقات أن كل ما لا يصح الاستئجار عليه لا يستحق فاعله أجرة للعمل وإن عمل طامعا في الأجرة عدم الاستحقاق، (إلا) الاستئجار لقربة من (حج) أو عمرة، وركعتي طواف تبعا

لهما عن ميت أو عاجز كما مر في كتابه، (وتفرقة زكاة) وصوم عن ميت وذبح هدي وأضحية ونحوها فيجوز. وضابط هذا: أن كل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا. ثم شرع فيما هو فرض كفاية غير شائع في الأصل، فقال: (وتصح) الإجارة (لتجهيز ميت) كغسله وتكفينه (ودفنه وتعليم القرآن) أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية، وليس بشائع في الأصل، وإن تعين على الأجير في الأصح. قال الرافعي: لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع

Mas'alah: What does the author say about the section on ijarah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

مختصر من الجامع في الإجارة] من ثلاث كتب في الإجارة، وما دخل فيه سوى ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ijarah in the Quran and Sunnah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – قال الله – تعالى – {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها الله – تعالى – في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى – عليه السلام –، وإجارته نفسه ثماني حجج ملك بها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له غنما فدل بذلك على تجويز الإجارة، ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين، ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار.

Mas'alah: How is ijarah similar to a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : فالإجارات صنف من البيوع؛ لأنها تمليك لكل واحد منهما من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون أحق بها من مالكها، ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين، ولم يجز أن يكتري بدين؛ لأنه حينئذ يكون دينا بدين، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدين بالدين. (قال) : وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلا فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقي على المكتري كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضا فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي، ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة، وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكري بالثمن قيل كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن، وقد انتفع به البائع ولو باع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المبتاع رجع بالثمن، وقد انتفع به البائع.

Mas'alah: What is the ruling on lease and hire (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=73)

باب الإجارة 645 – وكل شيء صححت إعارته ... فيما مضى صحت هنا إجارته 646 – وقدرت إما بوقت أو عمل ... كالدار شهرا أو بنا هذا المحل 647 – بأجرة قد عجلت أو أجلت ... وحيثما إن أطلقت تعجلت 648 – والعقد باللزوم فيها قد وصف ... ولينفسخ في مؤجر إذا تلف 649 – لكن يخص الفسخ بالمستقبل ... وحيث مات عاقد لم تبطل 650 – ولا ضمان يلزم المستأجرا ... مالم يكن في حفظه مقصرا

Mas'alah: What is the conclusion on the conceptualization of hire contracts for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2356)

فهذا منتهى القول في تصوير الإجارة. فإذا تصورت يقع الكلام بعد ذلك في فصول.

(1) في الأصل: وهو. (2) (ط) : المسألة. (3) (ط) : تعدد.

Mas'alah: What is the fourth chapter on rulings of ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2367)

الفصل الرابع في أحكام الإجارة

Mas'alah: What is the definition of a valid lease (ijarah) contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4093)

كتاب الإجارة (1)

Mas'alah: What is the definition of a valid lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4093)

5057 – الإجارة معاملة صحيحة، تورد على منافع مقصودة قابلة للبذل والإباحة، على شرط الإعلام مع العوض المبين.

Mas'alah: What is the consensus on the validity of lease contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4093)

5058 – وقد أجمع من يإجماعه اعتبار على صحة الإجارة، وخلاف ابن كيسان (2) الأصم، والقاساني (3) غير معتد به من وجهين: أحدهما – أنهما ليسا من أهل الحل والعقد، والآخر – أن خلافهما مسبوق بإجماع الأمة على صحة الإجارة قبلهما.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the validity of lease contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4093)

5059 – وتيمن الأئمة بذكر قصة شعيب في استئجار موسى صلوات الله عليهما، والاستئجار على الإرضاع منصوص عليه في قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . (1) من هنا –من كتاب الإجارة– بدأ العمل معتمدا على نسختين فقط، حيث انتهت نسخة (ي) ، ونسخة (هـ 3) وبدأت نسخة (د 1) مع نسخة الأصل: (د 2) . (2) ابن كيسان، عبد الرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر، فقيه معتزلي، تلميذ العلاف، وله معه مناظرات، ت نحو 225 هـ. (ر. نشأة الفكر الفلسفي: 1/ 397، 410، 451 – والمنية والأمل: 52، لسان الميزان: 3/ 427، والأعلام: 3/ 323) . (3) القاساني، محمد بن إسحاق القاساني الظاهري، أخذ عن داود، وخالفه في مسائل، نقضها عليه ابن المغلس. والقاساني بالسين، والعامة تقولها بالشين، نسبة إلى قاسان، من نواحي أصبهان. (تبصير المنتبه، بتحرير المشتبه: 3/ 1146) زاد الشيرازي في (طبقات الفقهاء: 176) قوله: "خالف داود في مسائل كثيرة في الفروع والأصول" ثم ذكر اسم كتاب ابن المغلس الذي رد به على القاساني، وهو: (القامع للمتحامل الطامع) ، كما زاد أيضا أنه يكنى بأبي بكر. وانظر (الفهرست: 300) وعنده: القاشاني (بالمعجمة) وعنده أيضا أنه انتقل إلى مذهب الشافعي، وألف في إثبات القياس!!! قلت: لعله وهم من ابن النديم، فالإمام في (البرهان) يعده ممن لا يقولون بالقياس على إطلاقه. وكذلك لم يقل هذا أحد من أصحاب طبقات الشافعية (فيما نعلم) .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه" (1) . والحديث الذي أجراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا، إذ قال: "مثلكم ومثل الذين من قبلكم من اليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر أجيرا من الصبح إلى الظهر بقيراط" (2) . معروف. وهو أصل في الباب. وقال صلى الله عليه

وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته: رجل باع حرا، وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منفعته، ولم يؤد أجره، ورجل أعطاني صفقة يمينه، ثم غدر" (3) . "وأجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه من يهودي كان يستقي له الماء، كل دلو بتمرة" (4) . "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط دليلا" (5) . (1) حديث "أعطوا الأجير أجره" ، رواه ابن ماجة: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء: 2/ 817، ح 2443، والطبراني في الصغير: 1/ 43، ح 34، وأبو يعلى: 12/ 34، ح 6682، وابن عدي في الكامل: 6/ 230، والبيهقي في السنن: 6/ 120، 121. وانظر التلخيص: 3/ 132، 1314. (2) حديث: "مثلكم ومثل الذين من قبلكم" ، رواه البخاري: كتاب المواقيت، ح 557، وكتاب الإجارة، ح 2268، وكتاب الأنبياء، ح 3459، والترمذي: كتاب الأدب، ح 2871، وأحمد: 2/ 6، 111. (3) حديث: "ثلاثة أنا خصمهم ..." عند البخاري من الأحاديث القدسية، فقد رواه عن أبي هريرة بلفظ: "عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال الله تعالى:" ثلاثة أنا خصمهم ... "وهو أيضا على غير هذا الترتيب، فقد قدم من أعطى وغدر، وهو بلفظ مغاير أيضا:" رجل أعطى بي ثم غدر "وقد رواه في كتاب البيوع: باب إثم من باع حرا، ح 2227، وفي كتاب الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير، ح 2270، ورواه أحمد: 2/ 358." (4) حديث علي "أنه أجر نفسه من يهودي" أخرجه ابن ماجة: كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ح 2446، 2447، وأخرجه البيهقي في السنن: 6/ 119، ورواه أحمد في مسنده: 1/ 90، 135، وانظر التلخيص 3/ 134 ح 1319. (5) حديث استئجار الرسول صلى الله عليه وسلم لابن أريقط، أخرجه ابن إسحاق، وابن جرير، وهو عند البخاري من غير تصريح باسم الدليل. (تخريج أحاديث السيرة للألباني. بهامش فقه السيرة للغزالي: 170، والبخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ح 2263. وأيضا باب إذا استأجر

أجيرا ليعمل له بعد ثلاث، ح 2264) .

والحاجة ماسة إلى الإجارة بينة لا خفاء بها.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of lease contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4095)

5060 – ولسنا ننكر أن الإجارة من حيث وردت عدى منافع لم تخلق [بعد] (1) مائلة عن القياس بعض الميل، ولكنها مسوغة لعموم الحاجة. وقد ذكرنا في مواضع أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. ثم ما ثبت أصله بالحاجة، لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة، حتى يقال: الإجارة تنعقد في حق من لا مسكن له، وهو محتاج إلى المسكن، ولا تنعقد في حق من يملك المساكن، بل يعمم [في حكم] (2) التجويز الكافة.

Mas'alah: Fiqh passage: 5061 – لوصأ يف مجارت ركذن مث ةئطوتلاب باتكلا ،سانيإلاو ،ونن ع ك?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4095)

5061 – ثم نذكر تراجم في أصول الكتاب بالتوطئة والإيناس، وننعكس في المسائل على تفصيلها، فنذكر معقود الإجارة، والألفاظ التي تنعقد الإجارة بها، وما تصح الإجارة فيها، ونرمز إلى [انقسام] (3) الإجارة في قاعدتها. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does saying 'I hire you' create a contract on the person or on liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4102)

5077 – ولو قال: استأجرت هذه الدابة، كانت الإجارة واردة على عينها. ولو قال للرجل الذي يخاطبه: استأجرتك بكذا وكذا، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الإجارة واردة على عين المخاطب، وقوله: استأجرتك، كقوله: استأجرت هذه الدابة. والوجه الثاني –وهو الذي صححه القاضي– أن الإجارة تنعقد على الذمة بهذه العبارة؛ لأن معناها في التحقيق: استحققت عليك خياطة هذا الثوب، أو ما عينه من العمل سواه، وهذا يتضمن إلزام الذمة، وليس كما لو قال: استأجرت هذه الدابة؛ لأنه طلب انتفاعا (3) بعينها، وفي مسألتنا طلب أن يوقع المخاطب عملا في عين مال له، إما بنفسه، وإما بغيره. فعلى هذا لو أراد أن يعلق الإجارة بعين المخاطب، احتاج إلى مزيد تقييد، فيقول: استأجرت عينك، أو نفسك، أو استأجرتك لتخيط بنفسك.

Mas'alah: What does the author say about hire contracts being a type of sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4109)

قال: "والإجارات صنف من البيوع ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the nature of hire contracts as a commutative exchange?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4109)

5091 – الإجارات معاوضة محققة مشتملة على التمليك من الجانبين، فالمكري يملك الأجرة على المستأجر، والمستأجر يملك عليه في مقابلة الأجرة منفعة العين، أما الأجرة، فنها بمثابة الأثمان، فإن عجلت، تعجلت، وإن أجلت، وكانت دينا، تأجلت. وإن أطلقت، تعجلت، كما لو قيدت بالتعجيل، فهي فيما ذكرناه تنزل منزلة الثمن. (1) في الأصل: الوراق. وأثبتنا (الآجر) من (د 1) ، كي تشمل الخياط، الذي زدناه منها. (2) مزيدة من (د 1) . (3) ساقطة من الأصل. (4) ر. المختصر: 3/ 80.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house while excluding its usufruct for a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4121)

– 5113

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a tooth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4123)

فنقول: من استأجر من يقلع له سنا، نظر، فإن لم يكن به وجع، فالإجارة فاسدة؛ لأن السن الذي لا وجع به يحرم قلعه، كما يحرم قطع عضو من غير علة، ولا ضرورة مرهقة. وإن كان السن وجعا وقال أهل الخبرة: قلعه لا يريح ولا يقطع الألم، فلا يجوز الاستئجار، والحالة هذه. ولو قيل: قلع السن يريح من الألم، فيسوغ القلع. وهذا فيه إذا عظم الوجع، وصعب احتماله. وقد يؤدي إلى السهر، ثم السهر عظيم يجر أمراضا

صعبة. فأما الوجع القريب، فلا يجوز قلع السن لأجله. ومن هذا القبيل قطع اليد المتآكلة إذا قال أهل الصنعة: إن الأكلة تترامى وتتقاذف لو لم تقطع اليد، ثم إنما ينفع القطع إذا أخذ القاطع شيئا من الصحيح، وإن قل. وكان شيخي أبو محمد يحكي في هذا اختلافا، من جهة وضع الحديدة على المحل الصحيح، والقطع في نفسه مهلك، ولعله أرجى من الأكلة. وأما السن الوجع، (1 فليس في قلعه قطع ما لا وجع به، فإن جوزنا قطع اليد المتآكلة، كما يجوز قلع السن الوجع 1) فقد قال الأئمة: يحق بذل مال لمن يقلع السن. 5117 - واختلفوا في أن سبيله سبيل الجعالة (2) ، أم سبيله سبيل الإجارة؟ فمنهم من قال: هو جعالة، فإن الوجع قد يسكن في أثناء الأمر، وإذا سكن، لم يجز القلع، وليس فتور الوجع أمرا بدعا غريبا، فجواز العمل ليس موثوقا به، والإجارة إنما تصح في عمل موثوق به، أما الجعالة مبناها (3) على الغرر، [وترقب] (4) ما يكون. ومنهم من قال: لا يمتنع الاستئجار عليه؛ فإن القلع في نفسه فعل معلوم، وإمكانه ظاهر، وفتور الوجع في الزمان الذي يتأتى فيه القلع بعيد، ولا يشترط في (1) ما بين القوسين سقط من (د 1) . (2) الجعالة: بالكسر، وفيها التثليث. (3) مبناها: جواب أما بدون الفاء، كما نبهنا على ذلك مرارا. (4) في الأصل: فيرقب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for amputation of a gangrenous hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4124)

- 5118

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cutting off a gangrenous hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4124)

وأما قطع اليد المتآكلة إن جوزناه، فيظهر جواز الاستئجار فيه، وذلك أن الذي اعتمدناه في منع الاستئجار على قلع السن إمكان فتور الوجع، ولا إمكان في اليد المتآكلة؛ فإنا على تحقيق نعلم أن الأكلة لا تزول في الزمان الذي يفرض فيه عقد الإجارة على القطع، وليس لقائل أن يقول: القطع في نفسه مما لا ينضبط؛ فإنه مضبوط، ولو لم يكن منضبطا، لما جاز. فإذا جوزنا القطع، وجب أن يجوز الاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to sweep a mosque when she is near her menses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4124)

– 5119

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to sweep a mosque when she is near her menses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4124)

فإن قيل: معتمد من منع الاستئجار على قلع السن أن الوجع قد يفتر، ويمتنع القلع، فقولوا على حسب ذلك: من استأجر امرأة على كنس المسجد، وهي مشفية (1) على دور حيضها، لا يجوز استئجارها، لظهور الاحتمال في طريان الحيض، والسؤال

مفروض في الاستئجار على الكنس في زمان معين. قال القاضي: لا نص في هذه المسألة. ولو قلنا: لا يصح الاستئجار إذا صور المصور مسألته على التضييق الذي وصفناه، لم يمتنع، ولا يمتنع الفرق أيضا؛ فن الكنس على الجملة أمر جائز، وإنما الكلام فيمن يتولاه، ولا ثقة بأدوار النسوة (2) ، فيحمل الأمر على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to sweep a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4124)

فإن قيل: هلا قلتم: إن من استأجر امرأة حائضا على كنس مسجد، ففعلت، فقد عصت، ولكنها وفت العمل المستحق عليها بالإجارة؟ قلنا: هذا لا سبيل إليه؛ فإن كنس الحائض في زمان الحيض حرام في نفسه، والاستئجار على الحرام باطل.

Mas'alah: What does the author say in a new section on hire contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4174)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4182)

فرع:

Mas'alah: What is the distinction between a common hired worker (ajir mushtarak) and a private hired worker (ajir munfarid)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4185)

5256 – واختلف أئمتنا في الأجير المشترك، ويظهر من ذكر الاختلاف فيه الأجير المنفرد، فمنهم من قال: الأجير المشترك هو الذي يلتزم تحصيل العمل في ذمته، فإن شاء أوقعه بنفسه، وإن شاء استأجر من يحصله، فيجتمع في يده أعيان أملاك الناس، وسمي مشتركا، لأنه لا يختص بواحد من المستأجرين، والأجير المنفرد هو الذي تتعلق الإجارة بعينه لا بد منه، فهو منفرد لمستأجره. والمشترك أولى بالضمان؛ لاتساع الطريق عليه، حتى كأنه غير مأمور في عينه بتحصيل العمل، بخلاف المنفرد. (1) في الأصل: "وكأنه سلمه" بهذا الرسم.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' view on the definition of common and private hired workers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4186)

5257 – وذكر العراقيون وجها آخر في معنى المشترك والمنفرد، فقالوا: المشترك من لا يتعين لعمله مكان، وهو الذي يستأجر لعمل موصوف، من غير ذكر وقت، وقد يتصور ذلك مطلوبا من عمله، حتى لو أراد إقامة غيره مقام نفسه، لم يجد إليه سبيلا،

وذلك أن يقول: خط بنفسك هذا الثوب، فيتصور إذا أن يعاقده على عمله في عينه أقوام، والأجير المنفرد هو الذي يستعمل عقيب العقد، ولا يمهل، ويتعين له مكان على هذا، ولا يقدر مشتركا.

Mas'alah: What is the difference between a common hireling and a private hireling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4187)

فرجع حاصل الكلام إلى أن الأجير المشترك هو الذي (3) لا يضيق عليه تضيق التأقيت. والأجير المنفرد هو الذي يضيق عليه المستأجر، [فيقول] (4) : استأجرتك لتخيط هذا، ويشتغل به عقيب العقد من غير تأخير، وقياسهم أن إطلاق العمل لا يتضمن التضييق المؤدي إلى الانفساخ، وإذا قيد بالتضييق، ومضى الزمان الذي يسع العمل وقد [تقيد] (5) بالتضييق، اقتضى ذلك الانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease for a fixed period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4255)

5436 - وقطع غيره من الأئمة بصحة الإجارة، وقالوا: استأجر مدة معلومة، فإذا انقضت المدة، نظرنا فيم يقتضيه الحكم من القلع، أو [التبقية] (3) .

Mas'alah: What is the distinction between a lease and a loan regarding the implication of a fixed term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4256)

5439 – ولا ينبغي أن يغتر الفقيه بفرق لا أصل له؛ فيقول: إذا صححنا العقد في مسألتنا، تضمن ذلك حصر الاستحقاق في المدة المذكورة، وهذا الانحصار يوجب الفرق بين المدة وبين ما وراءها، بخلاف العارية، فإنه لا استحقاق فيها، والأمر محمول على مكارم الأخلاق، والمساهلة ابتداء ودواما. وهذا لا يتحصل (1) مع القطع باستواء الأصلين في جواز اشتراط القلع صريحا، وإذا جاز ذلك في الموضعين، فإشعار التأقيت المطلق بالقلع في الموضعين على وتيرة واحدة.

Mas'alah: What is the chapter on reward and hire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6654)

باب الجعل والإجارة

Mas'alah: What are the rulings on lease and hire (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10761)

مسائل الإجارة – فى استئجار الزوجة على إرضاع ولد الزوج منها، أو من غيرها ... 8/ 80 – في فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ... 8/ 89، 118 – في فسخ الإجارة بالمعاذير ... 8/ 94، 201 – في إجارة العين لزمان مستقبل يتراخى عن العقد

... 8/ 97 – في الاستنابة تبرعا وإجارة في الدابة والثوب ... 8/ 103 – في انفساخ الإجارة بعتق العبد المستأجر ... 8/ 118

– في إجارة المشاع ... 8/ 121 – فيما لو آجر ما استأجر بأكثر ... 8/ 121 – في ضمان الأجير المشترك ... 8/ 160 – في إيجاب الضمان على من اكترى دابة فضربها أو كبح لجامها –على المعتاد– فهلكت ... 8/ 163 – في إيجاب الضمان على المعلم أو المؤدب إذا أفضى تأديبه إلى إهلاك الصبي ... 8/ 173 – في اختلاف الأجير والمستأجر ... 8/ 178 – في العيب في الدار المستأجرة لو استدعى عمارة أو ترميما ... 8/ 189 – في الأجرة في الإجارة الفاسدة ... 8/ 258

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2258)

]

Mas'alah: What is the definition and scope of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2258)

كتاب الإجارة] بتثليث الهمزة والكسر أفصح، وهي لغة: اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد: وشرعا: تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة، فخرج بالأخير نحو منفعة البضع على أن الزوج لم يملكها وإنما ملك أن

ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة على عمل مجهول فلا يشترط في الأول علم العوض، وإن كان قد يكون معلوما كأن ساقاه على ثمرة موجودة، وقد تقع الثانية على عمل معلوم. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ومنازعة الإسنوي في الاستدلال بها مردودة، إذ مفادها وقوله الإرضاع للآباء وهو مستلزم الإذن لهن فيه بعوض وإلا كان تبرعا، وهذا الإذن بالعوض هو العقد، وقوله أيضا {وإن تعاسرتم} [الطلاق: 6] الآية، وأخبار كاستئجاره – صلى الله عليه وسلم – والصديق رجل من بني الديل يقال له [حاشية الشبراملسي] كتاب الإجارة (قوله: ثم اشتهرت) أي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا (قوله وقبولها للبذل والإباحة) عطف تفسير على البذل، ويدل ما عليه قوله في بيان المحترز: فخرج بالأخير وبالعلم (قوله: نحو منفعة البضع) أي فلا تصح أجرة الجواري للوطء، وقوله على أن إلخ أشار به إلى عدم ورود عقد النكاح (قوله: على أن الزوج) أي فلا حاجة للإخراج (قوله: وبالعلم) أي بالعوض (قوله على عمل) قيد في الجعالة فإن عملها قد يكون معلوما، بخلاف المساقاة فإن عملها مجهول دائما. نعم عوضها قد يكون معلوما كأن عقد على ثمرة موجودة (قوله: فلا يشترط في الأول) أي المساقاة أشار به إلى دفع ما أورد عليه من أن التعريف غير مانع إذ يدخل فيه المساقاة إذا كان عوضها معلوما والجعالة إذا كان عملها معلوما. وحاصل الجواب أنه لا يرد واحد منهما لأن العلم بالعمل والعوض شرط في الإجارة، وليس ذلك شرطا في المساقاة والجعالة وإن اتفق وجوده. واعترض سم على حج هذا الجواب بأن عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض، لأنه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا اهـ. وأقول أما المساقاة فلا ترد لأن العوض وإن كان معلوما لكن العمل مجهول فلا تصدق الإجارة عليها، وأما الجعالة فيمكن إخراجها بأن يزاد في التعريف ما يؤخذ من صيغتها الآتية أنها بلفظ الإجارة أو نحوها (قوله: وإن كان) أي العوض (قوله {وإن تعاسرتم} [الطلاق:

6] الآية) قال حج: ولك أن تقول إن أراد المنازعة على أصل الإيجار فرده بما ذكر واضح، أو مع الإيجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه، والصديق مفعول معه، ويصح أن يكون عطفا على الضمير فهو بالجر (قوله: من بنى الديل) بكسر الدال وسكون الياء التحتية، [حاشية الرشيدي] كتاب الإجارة (قوله: منها علم عوضها) يعني عوض الإجارة الشامل للمنفعة والأجرة بدليل قوله فيما يأتي: وبالعلم المساقاة والجعالة على عمل مجهول، أما الضمير في قبولها فهو للمنفعة بدليل ما أخرجه بذلك أيضا. ولك أن تقول: إذا كان الضمير في عوضها للإجارة كما تقرر فلا ترد المساقاة أصلا؛ لأن أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجهولا فهي خارجة باشتراط العلم في العوضين هنا. (قوله: على عمل مجهول) فيه أن الجد حينئذ غير مانع لدخول

عبد الله بن الأريقط، وأمره – صلى الله عليه وسلم – بالمؤاجرة، والحاجة بل الضرورة داعية إليها. .

Mas'alah: What are the two types of ijarah (lease) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2261)

(وهي قسمان) : (واردة على عين كإجارة العقار) ولم يقيده بما بعده إشارة إلى عدم تصور إجارة الذمة فيه لانتفاء ثبوته فيها (ودابة أو شخص) أي آدمي، ولكونه ضد الدابة اتضحت التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه في قوله (معينين) فيتصور فيهما إجارة الذمة أو العين. وما بحثه الجلال البلقيني من إلحاق السفن بهما لا بالعقار أفتى الوالد –

رحمه الله تعالى – بخلافه، وهو أنه لا تصح إجارتها، إلا إجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن والمراد بالعين هنا مقابل الذمة، وهو ما يتقيد العقد به، وفي صورة الخلاف السابقة آنفا مقابل المنفعة وهو ما يرد العقد عليه. ولو أذن أجير العين لغيره في العمل بأجرة فعمل فلا أجرة للأول مطلقا. وأما الثاني فله أجرة المثل: أي على الآذن له كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضا (بأن يلزم ذمته) عملا، ومنه أن يلزمه حمله إلى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطهما الآتي أو يسلم إليه في إحداهما أو في دابة موصوفة ليحمله إلى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو اكتريتك (لتعمل كذا) أو لكذا أو لعمل كذا (فإجارة عين) لأن الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت عينك (وقيل) إجارة (ذمة) لأن القصد حصول العمل لا بالنظر لفاعله، ويرد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب. (ويشترط في إجارة الذمة) إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم، [حاشية الشبراملسي] قوله: كما لا ينعقد) أي البيع (قوله: وعلم مما تقرر أنه) أي بعتك منفعتها (قوله: والقول بذلك) مشى عليه حج (قوله: ولو قال في إجارة الذمة إلخ) هذه الصورة علمت من قوله أولا، وتختص بنحو: ألزمت ذمتك. وأما لو اقتصر على عمل كذا ولم يذكر لفظ الذمة فإجارة عين كما تقدم عن الدميري. (قوله: لم يقيده بما بعده) أي من قوله معين (قوله: فيتصور فيهما) أي الدابة والشخص (قوله: أفتى الوالد إلخ) أي خلافا لحج (قوله: وهو ما) أي محسوس اهـ حج (قوله السابقة آنفا) هي قوله ومورد إجارة العين إلخ (قوله: فلا أجرة للأول) أي على الأول وقوله مطلقا علم الفساد أو لا (قوله: وأما الثاني) وفي نسخة: ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله إلخ، وتعقبه سم بما صورته تقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق اهـ سم على حج. قد يفرق بأنه ثم وضع يده على المال بإذن من المالك فكان عمله فيه جائزا، وما هنا بغير إذن منه فهو كمأذون الغاصب وعمله مهدر مع العلم، ومن ثم لو كانت المساقاة

على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة على ما مر، ولا شيء للعامل الثاني على الأول إن علم الفساد، وقول سم قد يستحق مع علم إلخ معناه أنه قد يستحق ذلك مع علم الفساد لا بقيد كونه عاملا ثانيا، بل مراده أن العامل من حيث هو يستحق كما لو قال ساقيتك على أن لك من الثمرة أو الربح جزءا (قوله على الآذن) أي لا على المالك (قوله: ومنه أن يلزمه حمله) أي بأن يقول ألزمتك حملي إلى كذا لكن قدمنا عن الدميري أنه لو قال ألزمتك عمل كذا كان إجارة عين فيحتمل أن ما هنا مفرع على كلام غير الدميري فما عن الدميري خلاف المعتمد، ويحتمل أن ما هنا مصور بما لو قال ألزمت ذمتك حملي إلى كذا فلا يكون مخالفا له (قوله أو يسلم إليه في أحدهما) أي الخياطة والبناء (قوله: أو لعمل كذا) أي أو ألزمتك عمل كذا كما قدمناه عن الدميري، وأشار الشارح بما ذكره من الأمثلة إلى أنه لا فرق بين التعبير بالفعل والمصدر. (قوله إن عقدت إلخ) أي سواء عقدت [حاشية الرشيدي] (قوله: ولكونه ضد الدابة) أي: العرفية التي هي ذات الأربع (قوله: اتضحت التثنية) ولا يقدح فيه كون العطف بأو؛ لأن محل تعين الإفراد بعدها إذا كانت للشك أو نحوه، لا للتنويع (قوله: بلفظ إجارة) ،

Mas'alah: How is teaching the Quran valued in a hire contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2279)

(ويقدر تعليم) نحو (القرآن بمدة) كشهر نظير ما مر في نحو الخياطة، ولا نظر لاختلافه سهولة وصعوبة، إذ ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله، ومحل ذلك عند عدم إرادته جميع القرآن بل ما يسمى قرآنا، فإن أراد جميعه كان من الجمع بين التقدير

بالعمل والزمن، وكذا إن أطلقا لقول الشافعي إن القرآن بأل لا يطلق إلا على الكل: أي غالبا، وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا، وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه في طريق واعتيد نزول بعضها هل يلزم للمكتري ذلك، والأوجه كما رجحه البلقيني عدم الدخول [حاشية الشبراملسي] قول حج بعد قوله بحثا وسبقه إليه القفال (قوله: أنه إن قصد التقدير) أي ويعلم قصده بالقرينة (قوله: بالعمل خاصة) أي بخلاف ما لو قصد الاشتراك أو أطلق (قوله: وإنما ذكر الزمان إلخ) أي فلو أخره لم تنفسخ الإجارة ولا خيار للمستأجر (قوله: عند التعاقدين رأسا) أي بوجه من الوجوه (قوله: الصلوات) أي وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة (قوله من الإجارة) أي فيصليها بمحله أو بالمسجد إن استوى الزمنان في حقه وإلا تعين محله، واستئجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة (قوله ومن إجارة أيام معينة) لم يذكر مفهومه مع أن الإجارة متى قدرت بزمان كانت أيامها معينة، ولعله احترز به عما لو قدر بمحل عمل واستثنى أوقات الصلوات فإنه لا يضر، لأن التقدير بالعمل إنما يعتبر فيه نفس العمل كثر زمنه أو قل (قوله: عن مسمى اللفظ) وسيأتي عن حج أنه يجب السعي للصلاة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله، وظاهره وإن زاد زمن الصلاة في المسجد على زمن صلاته بموضع عمله: أي فلو ذهب إليها وصلاها ثم شك في أنها مسبوقة أم لا صلى الظهر لعدم إجزاء الجمعة في ظنه، وكذا لو صلى الجمعة أو غيرها ثم بان عدم إجزاء صلاته لنجاسة ببدنه أو ثيابه مثلا أو بان بإمامه ما يوجب الإعادة يجب إعادة ما صلاه لعدم إجزاء ما فعله، لكن ينبغي أن يسقط من الأجرة ما يقابل فعل الإعادة لأنه زائد على ما ينصرف العقد إليه (قوله: وأفتى به الشيخ) بقي ما لو أجر نفسه بشرط الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الإجارة ويلغو الشرط لاستثنائها شرعا أم تبطل؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله فإن أراد جميعه) أي أو بعضا معينا منه وإن قطع بحفظه عادة

(قوله كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن) أي وهو باطل (قوله: وكذا إن أطلقا) أي فيبطل أيضا (قوله: وفي دخول الجمع) أي أيامها (قوله في المدة) أي مدة التعليم، وخرج به ما لو استأجر مدة الخياطة أو بناء أو غيرهما فإن أيام الجمع تدخل فيما قدره من الزمن وتستثنى أوقات الصلوات على ما مر، وظاهره وإن اطردت عادتهم في محل العقد بترك العمل في أيام الجمع (قوله: هل يلزم المكتري ذلك) أي والراجح اللزوم لأنه غير مأذون فيه (قوله عدم الدخول) قياسه بالأولى عدم دخول عيدي الفطر والأضحى، بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك م ر اهـ سم على حج. وينبغي أن مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطالة شيء قبل يوم العيد أو بعده بل أو غير ذلك كالأيام التي اعتيد فيها خروج المحمل مثلا [حاشية الرشيدي] الأصل والغالب عدمه، ففيه تسليم أن الأصل والغالب عدمه لكن لا نظر إلى ذلك فكان الأصوب حذف قوله فدعوى إلخ قوله (قوله: إذ ليس عليه قدر معين إلخ) وسيأتي في حمله لكلام الماوردي الآتي أنه يعتبر ما يحصل به الإعجاز

كالأحد للنصارى أخذا من إفتاء الغزالي بعد دخول السبت في استئجار اليهود شهرا لاطراد العرف به.

Mas'alah: What is the ruling on lease and hire (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=36)

باب الإجارة و كل شيء صححت إعارته ... فيما مضى صحت هنا إجارته و قدرت إما بوقت أو عمل ... كالدار شهرا أو بنا هذا المحل بأجرة قد عجلت أو أجلت ... و

حيثما إن أطلقت تعجلت و العقد باللزوم فيها قد وصف ... و لينفسخ في مؤجر إذا تلف لكن يخص الفسخ بالمستقبل ... و حيث مات عاقد لم تبطل و لا ضمان يلزم المستأجرا ... مالم يكن في حفظه مقصرا

Mas'alah: What are the two types of ijarah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1545)

القسم الأول: المستأجر، والإجارة نوعان.

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2011)

كتاب الإجارة

Mas'alah: How many chapters are in the book of Ijarah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2011)

فيه ثلاثة أبواب.

Mas'alah: What are the pillars of an Ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2011)

الأول: في أركانها، وهي أربعة.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to teach the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2028)

فرع من هذا النوع، الاستئجار لتعليم القرآن، فليعين السورة والآيات التي يعلمها، فإن أخل بأحدهما، لم يصح على الأصح. وقيل: لا يشترط تعيين واحد منهما، بل يكفي ذكر عشر آيات مثلا. وقيل: تشترط السورة دون الآيات. وهل يكفي التقدير بالمدة فيقول: لتعلمني شهرا؟ وجهان، قطع الإمام والغزالي بالاكتفاء، وإيراد غيرهما يقتضي المنع. قلت: الاكتفاء أصح وأقوى. والله أعلم. وفي وجوب تعيين قراءة ابن كثير أو نافع أو غيرهما، وجهان. أصحهما: لا، إذ الأمر فيها قريب. قال الإمام: وكنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم، كما لا يصح إيجار الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب، لكن ظاهر كلام الأصحاب، أنه لا يشترط، والحديث الصحيح يدل عليه في الذي تزوج على تعليم ما معه من القرآن، وإنما يجوز الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان المتعلم مسلما، أو كافرا يرجى إسلامه، فإن لم يرج، لم يعلم، كما لا يباع المصحف لكافر، فلا يصح الاستئجار.

Mas'alah: What are the requirements for a valid hire for breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2030)

فصل ومنه الاستئجار للإرضاع، ويجب فيه التقدير بالمدة، ولا سبيل إلى ضبط مرات الإرضاع، ولا قدر ما يستوفيه في كل مرة، فقد تعرض له الأمراض والأسباب الملهية، ويجب تعيين الصبي، لاختلاف الغرض باختلافه، وتعيين موضع الإرضاع، أهو بيته، أم بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for performing Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2030)

فصل ومنه الاستئجار للحج، وقد ذكرناه في بابه.

Mas'alah: What are the rules for hiring to dig a well or canal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2030)

فصل ومنه إذا استأجر لحفر نهر أو بئر أو قناة، قدر، إما بالزمان، فيقول: تحفر لي شهرا، وإما بالعمل، فيقدر الطول والعرض والعمق، ويجب معرفة الأرض بالمشاهدة، لتعرف صلابتها ورخاوتها، ويجب عليه إخراج التراب المحفور. فإن انهار شيء من جوانب البئر، لم يلزمه إخراجه. وإذا انتهى إلى موضع صلب أو حجارة، نظر، إن كان يعمل فيه المعول، وجب حفره على الأصح، وبه قال القاضي أبو الطيب. والثاني: لا يجب، وبه قال ابن الصباغ، لأنه خلاف ما اقتضته المشاهدة، فعلى هذا له فسخ العقد. وإن لم يعمل فيه المعول، أو نبع الماء قبل وصوله إلى موضع المشروط وتعذر الحق، انفسخ العقد في الباقي، ولا ينفسخ فيما مضى على المذهب، فيوزع المسمى على ما عمل وما بقي.

Mas'alah: What are the requirements for hiring to dig a grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2031)

فرع إذا استأجر لحفر قبر، بين الموضع والطول والعرض والعمق، ولا يكفي الإطلاق،

ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for making bricks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2031)

فصل ومنه إذا استأجر لضرب اللبن، قدر بالزمان أو العمل. وإذا قدر بالعمل، بين العدد والقالب. فإن كان القالب معروفا، فذاك، وإلا بين طوله وعرضه وسمكه. وعن القاضي أبي الطيب، الاكتفاء بمشاهدة القالب. ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه، ولا يجب عليه إقامتها للجفاف. ولو استأجره لطبخ اللبن فطبخ، لم يجب عليه الإخراج من الأتون.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for construction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2031)

فصل إذا استأجر للبناء، قدر بالزمان أو العمل، فإن قدر بالعمل، بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن أو الطين أو الآجر. ولو استأجر للتطيين أو التجصيص، قدر بالزمان، ولا سبيل إلى تقديره بالعمل، لأن سمكه لا ينضبط.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a doctor for eye treatment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2031)

فصل ومنه إذا استأجر كحالا ليداوي عينه، قدره بالمدة دون البرء. فإن برأت

عينه قبل تمامها، انفسخ العقد في الباقي، ولا يقدر بالعمل، لأن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for grazing livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2032)

فصل ومنه إذا استأجر للرعي، وجب بيان المدة وحبس الحيوان، ثم يجوز العقد على قطيع معين، ويجوز في الذمة، وحينئذ وجهان. أصحهما عند صاحب «المهذب» : يجب بيان العدد. والثاني وبه قطع ابن الصباغ والروياني: لا يجب، ويحمل على ما جرت العادة أن يرعاه الواحد. قال الروياني: وهو مائة رأس من الغنم تقريبا. فإن توالدت، حكى ابن الصباغ: أنه لا يلزمه رعي أولادها إن ورد العقد على أعيانها. وإن كان في الذمة، لزمه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a scribe for copying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2032)

فصل استأجر ناسخا للكتابة، بين عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة، ولم يتعرضوا للتقدير بالمدة، والقياس جوازه، وأن يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحواشي، والقطع الذي يكتب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for prohibited services in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2032)

فصل يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص، ولنقل الميتة إلى المزبلة، والخمر لتراق، ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت، ولا لسائر المنافع المحرمة، كالزمر والنياحة، وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها. وإنما يباح الإعطاء

دون الأخذ في موضع ضرورة، كفكاك الأسير، وإعطاء الشاعر لئلا يهجو، والظالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحق. وهذه الأمثلة، مذكورة في باب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2045)

فصل الاستئجار للطحن كالاستئجار للدياس.

Mas'alah: What is the first type of hire concerning hiring a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2046)

[النوع] الأول: استئجار الآدمي، وفيه فصلان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for custody and nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2046)

[الفصل] الأول: الاستئجار للحضانة وحدها، وللإرضاع وحده جائز، وكذا لهما معا كما سبق وذكرنا أن المستحق بالإجارة للإرضاع ما هو؟ وأما الحضانة، فهي حفظ الصبي وتعهده، بغسله، وغسل رأسه وثيابه وخرقه، وتطهيره من النجاسات، ودهنه وكحله، وإضجاعه في مهده، وربطه وتحريكه في المهد لينام. وإذا أطلق الاستئجار لأحدهما، ولم ينف الآخر، ففي استتباعه الآخر ثلاثة أوجه. أصحها: منع الاستتباع. والثاني: إثباته للعادة بتلازمهما. والثالث: يستتبع الإرضاع الحضانة ولا عكس. فإن أتبعنا فيهما، أو شرطهما، فانقطع اللبن، فثلاثة أوجه مبنية على أن المعقود عليه في هذه الإجارة ماذا؟ أحدها: أنه اللبن، والحضانة تابعة، فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه، والثاني: الحضانة، واللبن تابع، فعلى هذا لا ينفسخ العقد، لكن للمستأجر الخيار، لأنه عيب. وأصحهما: المعقود عليه كلاهما، لأنهما مقصودان. فعلى هذا، ينفسخ العقد في الإرضاع، ويسقط قسطه من الأجرة. وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة،

ولم يفرقوا في طرد الأوجه بين أن يصرح بالجمع بينهما، أو يذكر أحدهما ونحكم باستتباعه الآخر. وحسن أن يفرق فيقال: إن صرح، فمقصودان قطعا. وإن ذكر أحدهما، فهو المقصود، والآخر تابع.

Mas'alah: What miscellaneous issues relate to the first chapter of Ijarah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2094)

فصل في مسائل منثورة تتعلق بالباب الأول

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease and hire) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=578)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the definition of Ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=579)

هي تمليك منفعة بعوض، بشروط تأتي فلا بد فيها من عاقدين وصيغة.

Mas'alah: What is the definition of Ijarah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=579)

(وهي) أي الإجارة

Mas'alah: What are the two types of ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=580)

(قسمان واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين) والتثنية بعد العطف أو، كما في قوله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقتصر في العقار على إجارة العين ; لأنه لا يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for legally prohibited acts like pulling a healthy tooth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=582)

(والامتناع الشرعي) للتسليم (كالحسي) المتقدم (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) بخلاف الوجعة (ولا حائض لخدمة مسجد) لحرمة المكث (وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح)

Mas'alah: What are the rulings on hiring for jihad, acts of worship, and other services?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

)

Mas'alah: Is it valid to hire someone for acts of worship that require intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

(ولا عبادة) أي لا يصح إجارة لعبادة (تجب لها نية) كالصلاة ; لأن القصد منها امتحان المكلف، بكسر نفسه، بالفعل ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for preparing a deceased person, burial, and teaching Quran?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

(وتصح) الإجارة (لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) وإن كان كل منها فرض كفاية ;

لأنه لم يتعين على الأجير

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran as an act of worship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=590)

وهو عبادة لا تجب لها نية وذكر التعليم، من حيث إنه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه، وإن استلزم ذكره السابق صحة الاستئجار له

Mas'alah: What are the rulings on hiring for custody and nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=590)

(و) تصح (لحضانة وإرضاع معا ولأحدهما فقط) وتقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله، وتعيين موضع الإرضاع من بيت المستأجر، أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض في ذلك، فهو في بيتها أسهل عليها، وببيته أشد وثوقا به.

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1115)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1116)

2811 – قول "المنهاج" [ص 307] : (وهي قسمان: واردة على عين؛ كإجارة العقار ودابة، أو شخص معينين) مراده بالواردة على العين: ما يرتبط بالعين كما مثله، ولا يفهم منه أن مورد الإجارة العين؛ فالصحيح: أن موردها المنفعة كما تقدم، والمعروف في العطف بـ (أو) عود الضمير لأحدها، فيؤتى به مفردا، فكان ينبغي أن يقول: (معين) ، وأما قوله تعالى: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} فعنه أجوبة، فليجب هنا بما يمكن إتيانه منها.

Mas'alah: How is a 'munfarid' (exclusive hire) defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1137)

2874 – قوله في تفسير المنفرد: (وهو: من أجر نفسه مدة معينه لعمل) [4]، قال السبكي: ينبغي أن يكون قوله: (مدة معينة) مستغنى عنه وإن ذكره غيره؛ لأن المأخذ كونه أوقع الإجارة على عينه، وقد يقدر بالعمل دون المدة كعكسه، وذكر في "المهمات" : أن هذا التعريف (1) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 440) . (2) فتح العزيز (6/ 146، 147) ، الروضة (5/ 227) . (3) انظر "التنبيه" (ص 125) ، و "الحاوي" (ص 383) ، و "المنهاج" (ص 312) . (4) انظر "المنهاج" (ص 312) .

Mas'alah: What is the distinction between a 'munfarid' and a 'mushtarak' hire contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1138)

للمنفرد، وتعريف المشترك بأنه: من التزم عملا في ذمته لا يؤخذ منهما الحكم في

إجارة العين، بل تفسير المشترك يقتضي أنه منفرد، وتفسير المنفرد يقتضي أنه مشترك، ولم يظهر لي ما ذكره، بل تفسير المنفرد صريح في أن المراد به: إجارة العين.

Mas'alah: What is the ruling on lease and hire (ijarah)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=33)

باب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes when the washer usually does it for a fee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2250)

(قوله في نحو اغسل ثوبي) أي وإن كان عادته الغسل بالأجرة اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of lease (ijarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2530)

كتاب الإجارة) بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجره بالمد إيجارا وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها أجرا هي لغة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة، فخرج بالأخير نحو منفعة البضع على أن الزوج لم يملكها وإنما ملك أن ينتفع بها وبالعلم المساقاة

والجعالة كالحج بالرزق فإنه لا يشترط فيهما علم العوض وإن كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فاندفع ما للشارح هنا والأصل فيها قبل الإجماع آيات منها {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ومنازعة الإسنوي في الاستدلال بها مردودة إذ مفادها وقوع الإرضاع للآباء [حاشية الشرواني] استحقها من قبل الواقف وفي الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركة حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء كانت المساقاة على العين أو الذمة اهـ ع ش. (قوله فتعين) أي هذا الطريق (قوله لريبة فقط) أي بأن لم يثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه (قوله عن الخيانة) أي الثابتة بما مر (قوله مر آنفا) أي قبيل وإن لم يقدر على الحاكم قول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا إلخ) قال في الروض فإن تلفت أي الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الأجير للعمل في الحديقة المغصوبة أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله أما العالم فلا شيء له إلخ) وكذا إذا كان الخروج قبل العمل، ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا بينة لأحدهما أو لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما في القراض وللعامل على المالك أجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر وإلا فلا أجرة له فإن كان لأحدهما بينة قضى له بها مغني وشرح الروض وفي المغني والنهاية وتصح الإقالة في المساقاة كما قاله الزركشي فإن كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع، ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيئا؛ لأنه شريك كما قاله الماوردي وغيره اهـ وقولهما لم يستحقها العامل أي وله أجرة عمله أخذا من نظائره السابقة خلافا لع ش حيث قال ظاهره أنه لا أجرة له ثم فرق بكون الإقالة بالتوافق منهما والفسخ باستقلال المالك

ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ في التحالف. [كتاب الإجارة] [أركان الإجارة] (كتاب الإجارة) (قوله بتثليث الهمزة) إلى المتن في النهاية إلا قوله من آجره إلى هي لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك إلى وأحاديث (قوله ثم اشتهرت إلخ) أي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا إلخ اهـ ع ش (قوله علم عوضها) يعني عوض الإجارة الشامل للمنفعة والأجرة أما ضمير قبولها فللمنفعة ولك أن تقول إن ضمير عوضها للمنفعة أيضا إذ لو كان للإجارة فلا ترد المساقاة أصلا؛ لأن أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا مجهولا اهـ رشيدي (قوله وقبولها) عطف على علم إلخ (قوله للبذل) بالذال المعجمة أي الإعطاء (قوله والإباحة) عطف تفسير على البذل اهـ ع ش (قوله بالأخير) أي بشرط قبولها إلخ (قوله نحو منفعة البضع) فلا تصح إجارة الجواري للوطء اهـ ع ش (قوله على أن الزوج إلخ) أي فخرج عقد نكاح بتمليك منفعة (قوله أن ينتفع بها) الأولى به أي البضع (قوله وبالعلم) أي خرج بشرط علم العوض (قوله كالحج بالرزق) مثال الجعالة (قوله فإنه لا يشترط فيهما علم إلخ) فيه أنه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم فإشكال الشارح الآتي منع التعريف بنحو الجعالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب أن العلم بالعمل والعوض شرط في الإجارة وليس ذلك شرطا في المساقاة والجعالة وإن اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا الجواب بأن عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض؛ لأنه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا انتهى اهـ. (قوله وإن كان) أي العوض اهـ ع ش (قوله هو يستلزم إلخ) فيه بحث [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا القياس (قوله وإلا تخير المالك على الأوجه) في شرح الروض أنه ظاهر نبه عليه الأذرعي وغيره اهـ واعتمده م ر (قوله في المتن ولو خرج الثمر مستحقا إلخ) قال في الروض فإن تلفت أي الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الأجير للعامل في الحديقة المغصوبة أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار

نصيبه عليه اهـ. (كتاب الإجارة) (قوله فإنه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور؛ لأن حاصل هذا أن قيد التعريف اشتراط علم لعوض وحاصل التعريف أنه نفس العلم ألا ترى إلى قوله منها أي

وهو يستلزم الإذن لهن فيه بعوض وإلا كان تبرعا، وهذا الإذن بالعوض هو الاستئجار الذي هو تملك المنفعة بعوض إلخ ويدل له أيضا وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى الطلاق إلى آخر الآية ولك أن تقول إن أراد المنازعة على أصل الإيجار فرده بما ذكروا واضح أو مع الإيجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه وكون ما مر من الدليل على الصيغة في البيع يأتي هنا؛ لأنها نوع منه لا يمنع النزاع في الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديث منها «استئجاره – صلى الله عليه وسلم – هو والصديق دليلا في الهجرة وأمره – صلى الله عليه وسلم – بالمؤاجرة» والحاجة بل الضرورة داعية إليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد ولكونه الأصل بدأ به فقال (

Mas'alah: What are the two types of ijarah: on a specific object and on a person or animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2533)

وهي قسمان واردة على العين كإجارة العقار) لم يقيده بما بعده ليفيد أنه لا يتصور فيه إجارة الذمة؛ لأنه لا يثبت فيها (ودابة أو شخص) أي آدمي ولكونه ضد الدابة اتضحت التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه في قوله (معينين) فيتصور فيهما إجارة العين والذمة [حاشية الشرواني] أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا تجوز

إجارته بالفضة ولا يظهر له وجه إلا على التخريج بأن المؤجر العين وقد صار خلافا محققا ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع اهـ. (قوله لكن نظر في أكثرها) أي الفوائد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول، والمبتدأ هو قوله الذي وخبره قوله إلخ اهـ سم ويجوز أن يكون من جملتها خبرا لقوله قوله ويكون الذي نعتا لجملتها التي لا تستعمل إلا بالتاء فتذكر وتؤنث كالمعرفة والنكرة. (قوله منها) أي الإجارة (قوله وادعاء أن إلخ) رد لمقابل الأصح (قوله مضافا للعين) أي مرتبطا بها وإن كان المقصود المنفعة (قوله وقوله والأصح منعها إلخ) عطف على قوله قوله والأصح إلخ عبارة المغني وهذه المسألة من فوائد الخلاف أيضا في أن مورد العقد العين أو المنفعة والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها أيضا؛ لأن بعتك ينافي قوله سنة فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعض المتأخرين من أنه فيها كناية هذا كله في إجارة العين أما إجارة الذمة فيكفي فيها ألزمت ذمتك كذا عن لفظ الإجارة ونحوها فيقول قبلت كما في الكافي أو التزمت اهـ ويأتي عن النهاية ما يوافقه خلافا لشيخ الإسلام والشارح (قوله كما لا ينعقد) أي البيع (قوله المقابل) أي مقابل الأصح من الانعقاد بلفظ البيع (قوله ومن ثم) أي من أجل ذلك الاعتبار (قوله كان الأوجه إلخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية عبارته وعلم مما تقرر أنه أي قوله بعتك منفعتها لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ إذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة اهـ. (قوله هذا كله) أي الخلاف في المسألتين (قوله كآجرتك أو بعتك إلخ) أي والأصح انعقاد الإجارة بالأولى دون الثانية. قول المتن (على عين) أي منفعة مرتبطة بعين (قوله لم يقيده) إلى قوله وزعم فرق في النهاية (قوله لم يقيده) أي العقار (بما بعده) أي بقيد ما بعده على حذف المضاف أي بالتعيين الذي قيد به الدابة والشخص (قوله ليفيد) تعليل للنفي اهـ سم أي ترك التقييد بما بعده ليفيد إلخ (قوله لأنه إلخ) تعليل لانتفاء التصور والضمير للعقار

(قوله فيها) أي الذمة (قوله ولكونه إلخ) ويمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام إن أو في قوله تعالى {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} [النساء: 135] للتنويع وحكمها حكم الواو في وجوب المطابقة نص عليه الآمدي وهو الحق انتهى اهـ سم عبارة المغني ولو قال معين بالإفراد وافق المعروف لغة من أن العطف بأو يقتضي الإفراد ولهذا أجيب عن قوله تعالى {إن يكن غنيا} [النساء: 135] إلخ بأن المراد التنويع وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الأبواب اهـ. (قوله ضد الدابة) أي العرفية التي ذات الأربع اهـ رشيدي (قوله اتضحت التثنية) أي ولا يقدح فيها كون العطف بأو؛ لأن محل تعين الإفراد بعدها إذا كانت للشك أو نحوه لا للتنويع اهـ رشيدي (قوله في قوله إلخ) متعلق بقوله التثنية (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره؛ لأن الانتفاع أمر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوف منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها إلا مجرد التخيل وما تقول في نحو لله علي أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فإن كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالإجماع ظرفية لا شبهة في صحتها لأحد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي وخبره قوله (قوله لأن لفظ البيع إلى قوله بلفظ الإجارة) وعلم مما تقرر أنه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ؛ إذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة شرح م ر (قوله ومن ثم كان الأوجه على الأول أن ذلك كناية) قيل بل الأوجه أنه غير كناية أيضا لتنافي اللفظ وتهافته؛ إذ ذكر البيع يقتضي تمليك العين وذكر المنفعة يقتضي خلافه انتهى وقد يمنع أن لفظ البيع يقتضي تمليك العين على الإطلاق بدليل ما قالوه في بيع رأس الجدار للبناء عليه. (قوله ليفيد) تعليل للمنفي ش (قوله في المتن ودابة أو شخص معينين) يمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام في الباب الثاني من المغني في الكلام على الجملة المعترضة في أمثلة

الاعتراض ما نصه ونحو {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى} [النساء: 135] قال جماعة منهم ابن مالك والظاهر أن الجواب فالله أولى بهما ولا يرد على ذلك تثنية الضمير كما توهموا لأن أو هنا للتنويع وحكمها حكم

Mas'alah: What is meant by 'ayn in the context of ijarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2534)

والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو محسوس يتقيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة آنفا مقابل المنفعة وهو محلها الذي يستوفى منه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skilled physician in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2572)

فرع) اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم أن الطبيب الماهر أي بأن كان خطؤه نادرا وإن لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر؛ لأنا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما كثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له أجرة وأعطي ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة وإلا فأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء؛ لأن المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل إن شرط بطلت الإجارة؛ لأنه بيد الله لا غير نعم إن جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى إلا بعد وجوده كما هو ظاهر أما غير الماهر المذكور فقياس

ما يأتي أوائل الجراح والتعازير من أنه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر أنه لا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته لما ليس هو له بأهل ومن شأن هذا الإضرار لا النفع)

Mas'alah: What does the author note about the variation of service rulings across different chapters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3666)

(تنبيه) سبق في الإجارة ويأتي آخر الأيمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الأبواب لإناطة كل بعرف يخصه

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=924)

كتاب الإجارة الإجارة: هي بكسر الهمزة، وحكى الرافعي ضمها، وصاحب المستعذب فتحها، وهي في الشرع عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. والأصل فيها قبل الإجماع والسنة الشهيرة قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [165] والحاجة بل الضرورة داعية إليها، فإنه ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك.

Mas'alah: What are the two types of ijarah: on a specific object and on a liability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=925)

وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء، وذكر المصنف هذا التقسيم، لما يترتب عليه من الأحكام الآتية، ووجه جعل العقار من القسم الأول، أنه لا يثبت في الذمة، ولهذا لا يجوز السلم في أرض؛ ولا دار. ومراده بالواردة على العين ما يرتبط بالعين؛ وتمثيله يرشد إليه ولا يفهم منه أن مورد الإجارة العين في الواردة على العين بل المذهب الصحيح أن موردها المنافع، سواء أوردت على العين أو الذمة خلافا لأبي إسحاق، ولو قال: استأجرتك لتعمل كذا، فإجارة عين، للإضافة إلى المخاطب كما

Mas'alah: What contracts of hire are invalid or valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=931)

فصل: لا تصح إجارة مسلم لجهاد، كما سيأتي في بابه، وخرج بالمسلم الذمي، وسيأتي هناك إن شاء الله. ولا عبادة تجب لها نية، لأن المقصود بها امتحان المكلف ولا يقوم المستأجر في ذلك مقامه، إلا حج، لما سلف في بابه، وتفرقة زكاة، أي وكفارة وذبح أضحية لدخول النيابة فيها، وتصح لتجهيز ميت ودفنه، لأن الأجير غير مقصود بفعله، وتعليم القرآن، أي فإن كل أحد لا يختص بوجوب التعليم وإن كان نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفايات؛ وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله] [169] وقوله في الفصل الذي قبل (•) في النسخة (1) : باختلاف. (169) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن نفرا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – مروا بماء فيهم لديغ –أو سليم– فعرض لهم رجل من أهل الماء؛ قال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا، أو سليما. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ. فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك! وقالوا: أخذت على

كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن =

Mas'alah: What are the conditions and types of ijarah (lease and hire) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=170)

باب الإجارة تصح الإجارة ممن يصح بيعه، وشرطها: إيجاب: مثل آجرتك هذا أو منافعه، أو أكريتك. وقبول. وهي على قسمين: إجارة ذمة، وإجارة عين. فإجارة الذمة: أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا، أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب أو ركوبي إلى مكة. وإجارة العين: مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب. وشرط إجارة الذمة: قبض الأجرة في المجلس. وشرط إجارة العين: 1 – أن تكون العين معينة. 2 – مقدورا على تسليمها.

3 – يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها. 4 – ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد. 5 – ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها. 6 – وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالبا، ولو مئة سنة في الأرض. فلا تصح إجارة أحد العبدين، ولا غائب وآبق، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع، وحائض لكنس مسجد، ومنكوحة للرضاع بلا إذن زوج، ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر –ويجوز له– ولا الشمع للوقود، ولا ما لا يبقى إلا سنة مثلا أكثر منها. وشرطها: أن تكون المنفعة مباحة متقومة معلومة، كقوله: آجرتك لتزرع، أو تبني، أو تحمل قنطار حديد أو قطن، في مدة معلومة، وبأجرة معلومة، ولو بالرؤية جزافا، أو منفعة أخرى. فلا تصح على: زمر، وحمل خمر لغير

إراقتها، وكلمة بياع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة، وحمل قنطار لم يعين ما هو، وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة، ولا بالطعمة والكسوة. ثم المنفعة قد لا تعرف إلا بالزمان –كالسكنى والرضاع– فتقدر به، وقد لا تعرف إلا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به، وقد تعرف بهما –كالخياطة والبناء وتعليم القرآن– فتقدر بأحدهما، فإن قدرت بهما فقال: لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم، لم يصح.

وتشترط معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام، وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره. وفي إجارة الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها، وكونها ذكرا أو أنثى في الاستئجار للركوب لا للحمل، إلا أن يكون لنحو زجاج. وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح والزمام والحزام والقتب والسرج فهو على المكري، أو لكمال الانتفاع كالمحمل والغطاء والدلو والحبل فعلى المكتري. وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج معه والتحميل والحط وإركاب الشيوخ وإبراك الجمل للمرأة والضعيف، وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف أو مثلها إما بنفسه أو مثله، فإذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها، أو ليركب أركب مثله، وإن جاوز المكان المكترى إليه لزمه المسمى في المكان أجرة المثل للزائد. ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها، فإن أطلقا تعجلت. ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها. وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل، وإن تعيبت تخير، فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة، وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير، أو العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوان لم يضمنها. وإن مات أحد المتكاريين

والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ، وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين وعليه

مؤونة الرد. وإذا عقد على مدة أو منفعة معينة فسلم العين وانقضت المدة أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة، استقرت الأجرة ووجب رد العين، وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل، حيث يستقر المسمى في الصحيحة.

Sub-topic – Ijarah of Animals and Transport

Mas'alah: What is the ruling on hiring trained dogs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3541)

[فرع: استئجار الكلاب] وهل يجوز استئجار الكلاب المعلمة؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يجوز؛ لأن منفعتها مباحة، فجاز استئجارها، كسائر المنافع المباحة. ومنهم من قال: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنها منفعة غير مملوكة، وإنما أبيحت للحاجة، كالميتة للمضطر. والدليل على أنها غير مملوكة: أنها لا تضمن بالغصب، وكل منفعة لا تضمن بالغصب، لا يصح الاستئجار عليها.

فإن استأجر بيتا ليتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو ليبيع فيه الخمر.. لم تصح الإجارة. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: أنه فعل محظور، فلا يجوز الاستئجار عليه، كما لو استأجر امرأة ليزني بها. وإن استأجر دارا أو بيتا ليتخذه مسجدا ليصلي فيه.. صحت الإجارة، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا يصح عقد الإجارة بذلك؛ لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال، فلا تجوز الإجارة له، كما لو استأجر امرأة ليزني بها) . وهذا غير صحيح؛ لأن ذلك فعل جائز، فجاز الاستئجار له، كالخياطة. وما ذكروه.. فلا يصح؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة، فلا ينتفع بها المستأجر، بخلاف المسجد، ويفارق الزنا، فإنه فعل محظور.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3542)

[فرع: لا يستأجر الفحل للضراب]] : ولا تجوز إجارة الفحل للضراب، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (يجوز) وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا، لأنها منفعة تستباح بالإعارة، فاستبيحت بالإجارة، كسائر المنافع. والأول أصح؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عسب الفحل» ، وبعضهم يرويه: (عن ثمن عسب الفحل) . وقد اختلف في العسب: فقال الأموي، وأبو عبيد [في "غريب الحديث" 1/154] : هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسبت الرجل أعسبه عسبا: إذا أعطيته الكراء على ذلك، وعلى هذا تحمل رواية من روى: (ثمن عسب الفحل) ، أي: عن كراء الفحل. وقال بعض أهل اللغة: العسب: هو الضراب نفسه؛ لقول الشاعر، وذكر قوما أسروا له عبدا، فرماهم به:

Mas'alah: What is the ruling on hiring out animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3560)

[مسألة: إكراء البهائم] مسألة: [جواز إكراء البهائم] : قال الشافعي: (وإكراء الإبل جائز) . وجملة ذلك: أن إكراء الإبل والخيل والبغال والحمير والبقر جائز؛ لقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون} [النحل: 8] [النحل: 8] . ولم يفرق بين المملوك والمكترى، وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا

فضلا من ربكم} [البقرة: 198] [البقرة: 198] . قال ابن عباس: (أراد بذلك: ليس عليكم جناح أن تحجوا وتكروا جمالكم) . وهذا إجماع لا خلاف فيه. إذا ثبت هذا: فإن البهائم تكرى، لا سيما للركوب والحمل عليها والعمل،

فإن أراد أن يكتري بهيمة للركوب.. جاز أن يكتري بهيمة معينة، وجاز أن يكتري بهيمة موصوفة في الذمة. (فالمعينة) : أن يقول: أكرني هذا الجمل، أو هذا الفرس. و (الموصوفة) : أن يقول: أكرني جملا، أو دابة، أو بغلا، أو حمارا، ويذكر النوع والذكورية، والأنوثية؛ لأن الغرض يختلف بذلك؛ لأن الأنثى أسهل في الركوب من الذكر. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إذا كان في الجنس الواحد نوعان مختلفان في السير.. فهل يجب ذكر بيانه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب ذكره؛ لأن سيرهما يتفاوت. والثاني: لا يجب؛ لأن التفاوت يقل. ولا بد أن يكون الراكب معلوما، ولا يكون معلوما إلا بالمشاهدة. وقال أصحاب مالك: يجوز الإطلاق في ذلك؛ لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب. وهذا غير صحيح؛ لأن الناس مختلفون في الطول والثقل، ويتفاوتون تفاوتا لا يمكن ضبطه بالوصف. وأما ما يوطأ به المركوب: فإن أطلق ذلك، ولم يذكره.. وجب له أن يوطأ بما جرت العادة أن يوطأ بمثله، فإن كان المركوب فرسا.. وطأه بالسرج واللجام، وإن كان بغلا أو حمارا.. وطأه بالإكاف والبرذعة، وإن كان جملا.. وطأه بالقتب والزاملة. وإن ذكر محملا أو كنيسة.. كان له أن يركب به، ولا بد أن يكون المحمل معلوما، ويصير معلوما بالمشاهدة، وهل يصير معلوما بالوصف؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو إسحاق: أحدها: يصير معلوما بالوصف، كما قلنا في السرج والقتب.

والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أن محامل بغداد وخوارزم وكنائسهم تصير معلومة

بالوصف؛ لأنها خفيفة لا تختلف في العادة، وأما محامل خراسان وكنائسها: فلا تصير معلومة بالوصف؛ لأنها ثقال تختلف في العادة. والثالث – وهو الصحيح: أنها لا تضبط بالوصف؛ لأنها تختلف اختلافا متباينا، ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ الوجه الأول. وقال ابن الصباغ: ولا بد أن يقول: يكون المحمل مغطى أو مكشوفا؛ لأن الغرض يختلف فيه، ولا عرف فيه، فإذا ذكر: أنه مغطى.. فهل يصح أن يطلق الغطاء؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري، المشهور: أنه يصح؛ لأن ما يغطى به لا يختلف اختلافا متباينا، فيغطيه بلبد، أو نطع، أو خرق. فإن شرط شيئا.. تعين ما شرط، وله أن يغطي بمثله وأخف منه. وهل يشترط بيان ما يوطأ به فوق المحمل؟ فيه وجهان، وأصحهما: أنه لا يجب، ويحمل على ما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the ruling on including travel accessories in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3562)

[فرع: يذكر المكاري ما يصطحبه المسافر من حاجات وأمتعة] وأما المعاليق التي يحتاج إليها في السفر، مثل: القدر والدلو والحبل والقربة والركوة، فإن ذكرها المكتري وكانت معلومة، إما بالمشاهدة، أو بالوصف.. صح، وإن أطلق، وقال: وتحمل المعاليق.. فهل يصح؟ قال الشافعي: (الكراء فاسد) . قال: (ومن الناس من قال: هو جائز استحسانا، ويحمل على العرف) . واختلف أصحابنا فيها:

Mas'alah: What are the two opinions on including unspecified travel accessories in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3563)

فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه مختلف، فلا بد من بيانه. والثاني: يصح، ويحمل على العرف، وهو الوسط؛ لأنه لا يتفاوت، فهو كغطاء المحمل والكنيسة. ومنهم من قال: لا يصح، قولا واحدا؛ لأن الشافعي لا يقول بالاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the distance or time of travel in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3563)

فرع: [اشتراط المسافة أو قدر وقتها] : وأما قدر السير ووقته: فإن شرط أن يركبها كل يوم شيئا معلوما، إما فرسخين، أو ثلاثة مما تقدر أن تمشي فيه مثل تلك البهيمة.. صح العقد، وحملا عليه. قال القاضي أبو الطيب: إلا أن يكون ذلك الطريق مخوفا، فلا يجوز تقدير السير فيه؛ لأن السير ليس إلى اختيارهما. وإن لم يشرطا سيرا مقدرا في كل يوم، فإن كان لتلك الطريق منازل معروفة، وجرت العادة بالمسير فيه بزمان مخصوص من ليل أو نهار.. صح العقد، وحملا على ما جرت به العادة في تلك الطريق، كما قلنا فيمن باع بدينار وأطلق، في بلد فيه نقد متعارف. وإن لم يكن لتلك الطريق منازل معروفة، ولا وقت يمشي فيه.. لم يصح العقد مع

الإطلاق، كما قلنا فيمن باع بدينار وأطلق، في بلد لا نقد فيه غالب. قال أبو إسحاق المروزي: إذا أكرى إلى مكة في زماننا.. فلا بد أن يذكر المراحل؛ لأن السير في هذا الزمان سير لا تطيقه الحمولة.

Mas'alah: How is the place of disembarkation determined in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3564)

[فرع: مكان النزول للمكتري يحمل على العرف] وإن كان العرف في تلك الطريق النزول في بلدة، فإن اتفقا على موضع النزول في البلد.. جاز، وإن اختلفا: فقال المكتري: ننزل وسط البلد؛ لأنه أحفظ للمتاع، وقال المكري: بل ننزل في طرف البلد؛ لأنه أقرب لرعي الإبل، أو قال أحدهما: ننزل في هذا الجانب، وقال الآخر: بل ننزل في الجانب الآخر.. حمل الأمر على ما جرت به العادة في نزول القوافل في تلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of alighting in a hire contract for a riding animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3564)

فرع: [تعيين مكان النزول] : قال الطبري: فإذا استأجر بهيمة ليركبها من بغداد إلى البصرة، وكان منزله في البصرة، فإن قال: إلى طرف البصرة، أو إلى منزلي فيها.. صح العقد، وحملا على ذلك، وإن أطلقا.. فهل تصح الإجارة؟ فيه وجهان. فإذا قلنا: تصح.. فهل تنتهي الإجارة إذا بلغ إلى طرف البصرة، أو لا تنتهي حتى يبلغ منزل المكتري؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the requirements for hiring a beast of burden to carry goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3564)

[مسألة: اكترى مركبة لحمولته] فأما إذا أراد أن يكتري الحمولة للحمولة، و (الحمولة) – بضم الحاء: الشيء الذي يحمل. و (الحمولة) – بفتح الحاء: البهيمة التي تحمل. قال الله تعالى: {ومن الأنعام حمولة وفرشا} [الأنعام: 142] [الأنعام: 142] . قال أهل التفسير: (الحمولة) : الكبار، و (الفرش) : الصغار. إذا ثبت هذا: فإن اكترى ظهرا للحمولة، فلا يفتقر إلى ذكر جنس الظهر، ولا

إلى نوعه، بل يقول: أكرني ظهر بهيمة لتحمل لي كذا وكذا، إلى موضع كذا وكذا، فيصح؛ لأنه لا غرض في معرفة جنس الظهر ونوعه؛ لأن الغرض تحصيل حمل المتاع، فعلى أي بهيمة حمله المكري من جمل، أو بغل، أو حمار.. فقد حصل المقصود، بخلاف اكتراء البهيمة للركوب؛ لأن الغرض يختلف باختلاف البهيمة، فلذلك لم يكن بد من بيان البهيمة. وأما المتاع المحمول: فلا بد من معرفة جنسه، أنه طعام، أو حديد، أو قطن؛ لأن تعب البهيمة يختلف باختلافه وإن استوى في القدر؛ لأن الحديد وما أشبهه يقع على موضع واحد من الظهر، ولا يأخذ جميع الظهر، والقطن وما أشبهه يقع على جميع الظهر، وتدخل فيه الريح، ففي كل واحد منهما ثقل من وجه، وخفة من وجه، فلذلك وجب بيانه. ولا بد من معرفة قدره، فإن كان المتاع مشاهدا.. وجب عليه بيانه، وإن قال: أكرني ظهرا على حمل هذا القطن، أو على حمل هذه الصبرة.. صح وإن لم يعرفا وزن القطن، ولا كيل الصبرة، كما قلنا في البيع. وإن لم يشاهده، ولكن وصفه بالوزن أو بالكيل.. صح؛ لأنه يصير معلوما بذلك. وأما الظروف التي فيها المتاع: فإن كانت معلومة بالمشاهدة.. جاز، وإن لم تكن مشاهدة، فإن كان المتاع

موصوفا بالوزن.. لم يفتقر إلى معرفة جنس الظرف؛ لأنها تكون من جملة الوزن، وإن كان المتاع معلوما بالكيل.. فلا بد من معرفة ظرفه، إما بالمشاهدة، أو بالوصف؛ لأنه يختلف بالثقل والخفة. قال الشافعي: (إلا أن يكون من الغرائر الجبلية، فيجوز أن يطلق؛ لأنها لا تختلف اختلافا متباينا، فكان تسميتها كافيا) . قال ابن الصباغ: ويذكر المدة التي يحمل فيها، والموضع الذي يحمل إليه، كما قلنا في الركوب

قال الطبري: وإذا استأجره ليحمل له متاعا إلى بلد، فبلغ به طرف ذلك البلد.. فللمكري حط المتاع هناك. وقال أبو حنيفة: (يلزمه أن يبلغ به إلى منزل المكتري في ذلك البلد) . دليلنا: أن المعقود عليه هو الحمل إلى البلد، واسم البلد يقع على طرفه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry what it cannot bear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3566)

[فرع: اكترى البهيمة ليحمل عليها ما لا تطيقه] وإن اكترى منه بهيمة ليحمل عليها متاعا لا تقدر عليه البهيمة، أو ليحمل عليها ما شاء.. لم يصح؛ لأن حملها لما لا تقدر عليه يؤدي إلى قتلها، وقوله: (ما شاء) يدخل فيه ما يقتلها، وقتلها لا يجوز.

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal to operate a mill or waterwheel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3566)

فرع: [اكتراء البهيمة لإدارة الرحى] : وإن اكترى دابة لإدارة الرحى.. فلا بد أن تكون البهيمة معلومة، إما بالمشاهدة، أو بالصفة، ولا بد أن يعلم الحجر بالمشاهدة لا بالصفة؛ لأن عمل البهيمة يختلف فيه بثقله وخفته. ولا بد من تقدير الطحن، إما بالزمان، بأن يقول: يوما أو يومين، أو بالعمل، بأن يقول: لطحن قفيز أو قفيزين. وإن استأجر بهيمة لإدارة الدولاب.. فلا بد أن تكون البهيمة معلومة بالمشاهدة، أو بالصفة، ولا بد أن يعلم الدولاب؛ لأن تعب البهيمة يختلف باختلافه، ولا يعلم إلا بالمشاهدة؛ لأنه يختلف ولا يضبط بالصفة، ويقدر ذلك بالزمان؛ لأنه لا يصير معلوما إلا بذلك. وإن اكتراها ليسقي عليها بالغروب.. فلا بد من معرفة الغرب؛ لأنه يختلف، ويقدر ذلك بالزمان أو بعدد الغروب، ولا يجوز أن يقدر بسقي الأرض مشاهدة ولا موصوفة؛ لأن ما تروى به الأرض من الماء مجهول.

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal for plowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3567)

فرع: [استئجار بهيمة للحرث] : وإن استأجر ظهرا للحرث.. فلا بد من معرفة الظهر بالمشاهدة أو بالوصف، ولا بد أن يشاهد رب البهيمة الأرض المحروثة؛ لأن تعب البهيمة يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها، وذلك لا يضبط بالوصف، ويصح تقدير المنفعة هاهنا بالعمل، بأن يقول: أجرني هذا الظهر لأحرث عليه هذه الأرض، أو نصف الأرض. وإن استأجره ليحرث هذه الأرض.. صح، ولا يفتقر إلى بيان جنس الظهر؛ لأن المقصود حرث تلك الأرض، فيصح وإن لم يذكر جنس الظهر، كما قلنا في حمل المتاع. وهل يصح أن يكتري ظهرا مشاهدا أو موصوفا على أن يحرث عليه مدة

معلومة؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يصح؛ لأنه مجهول. والثاني: يصح، وهو الأصح، ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ غيره؛ لأن المنفعة تصير معلومة بذلك. وإن اكترى ظهرا غير مشاهد ولا موصوف ليحرث عليه مدة.. لم يصح، وجها واحدا؛ لأن ذلك يختلف.

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal for threshing or a hunting bird?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3567)

فرع: [اكتراء الظهر للدياس أو الجارحة للصيد] : ويجوز أن يستأجر الظهر على دياس الزرع، فإن كان على دياس زرع معين.. لم يفتقر إلى ذكر جنس الظهر؛ لأن المقصود دياسه، فهو كحمل المتاع. وإن كان على دياس مدة.. لم يصح حتى يعلم الظهر، إما بالمشاهدة، أو بالوصف.

ويجوز أن يستأجر جارحة الصيد، ولا يصح حتى يعلم الجارحة، إما بالمشاهدة، أو بالوصف؛ لأن الجوارح تختلف، ولا بد من ذكر جنس الصيد الذي ترسل عليه الجارحة؛ لأن لكل صيد تأثيرا في إتعاب الجارحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to herd specific sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3568)

[مسألة: الاستئجار لرعي الأغنام] وإن استأجره ليرعى له غنما معينة.. تعين العقد بها، فإن تلفت قبل انقضاء مدة الإجارة.. قال ابن الصباغ: فإن أصحابنا قالوا: تنفسخ الإجارة، ولا يكون للمستأجر إبدالها، وإن تلف بعضها.. انفسخ خفيه العقد، وإن توالدت.. لم يلزمه أن يرعى أولادها. قال ابن الصباغ: وعندي أنه إذا عين الغنم.. جاز له إبدالها، كما إذا استأجر دابة ليركبها.. جاز له أن يركبها مثله. وإن استأجره ليرعى له الغنم مدة وأطلق.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق: أنه لا يصح؛ لأن لكل قدر من الغنم تأثيرا في إتعاب الراعي. والثاني – وهو قول ابن الصباغ: أنه يصح، ويرعى له ما جرت العادة أن يرعى الواحد من رعاة الغنم، فإذا تلف شيء منها.. أبدله، وإذا توالدت.. رعى أولادها؛ لأن العادة جرت بأن الأولاد تتبع الأمهات في الرعي.

Mas'alah: Who bears the expenses of a rented mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3595)

]

Mas'alah: Who bears the expenses of a rented mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3595)

مسألة: نفقة المركوب على المكري]

Mas'alah: Is the lessor responsible for feeding and watering a rented animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3595)

وعلى المكري علف الظهر وسقيه؛ لأن التمكين من الانتفاع عليه، ولا يمكن الانتفاع به إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of fodder and water for hired camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3598)

ولا بد للجمال من علف وسقي.

Mas'alah: What are the rules for renting a riding animal for a specific journey like Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3603)

[فرع: استئجار مركب مسافة معينة] وإن استأجر ظهرا ليركبه إلى مكة.. لم يكن له أن يحج عليه؛ لأن ذلك أكثر، وإن استأجره ليحج عليه.. فله أن يركبه من مكة إلى عرفات، ومن عرفة إلى المزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة للطواف والسعي، وله أن يطوف عليه ويسعى، وهل له أن يركبه من مكة إلى منى؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه من تمام الحج. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه قد حل من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions when renting an animal for transport?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3603)

[مسألة: استئجار مركب لأجل نقل بضاعة] وإن اكترى ظهرا ليحمل عليه أرطالا من الزاد إلى بلد، فإن سرق الزاد، أو تلف بغير الأكل.. فله إبداله، وإن نقص الزاد بالأكل المعتاد.. فهل له إبداله؟ فيه قولان: أحدهما: له إبداله، كما لو اكترى ظهرا ليحمل عليه ثيابا إلى بلد، فباع في الطريق بعضها.. فله أن يبدل مكان ما باع غيرها، ولأنه لا خلاف أنه إذا اكتراه ليحمل له الماء.. فإن له أن يبدل مكان ما فني منه، فكذلك الزاد. والثاني: ليس له إبداله؛ لأن العادة جرت أن الزاد لا يبقى في جميع مسافة الطريق، وإنما ينقص بالأكل، فحمل ذلك على العرف. وقال أبو إسحاق: القولان إذا كان الزاد من أول الطريق إلى آخره بسعر واحد، لا يزيد ولا ينقص، فأما إذا كان الزاد في موضع من الطريق غاليا، وفي موضع رخيصا.. فله أن يبدله مكان ما أكله، قولا واحدا؛ لأن له غرضا إذا اختلف سعره أن لا يشتري من موضع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on striking a hired animal in the customary manner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3604)

[مسألة: لا يمنع من ضرب الدابة المعتاد] وإن استأجر دابة.. فله أن يضربها الضرب المعتاد للمشي؛ لما روي عن جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه جملا، وحمله عليه إلى المدينة، وكان يضربه بالعصا» . وله أن يكبحها باللجام، وهو:

أن يجبذ لجامها بالعنان حتى يلوي رأسها، ويرده إليه؛ لأن ذلك متعارف.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee rides the animal beyond the agreed distance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3629)

مسألة: [استأجر ظهرا مسافة فزاد عليها] :

Mas'alah: What is the ruling on additional hire when a lessee exceeds the agreed distance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3629)

وإن اكترى ظهرا ليركبه من الجند إلى عدن، فركبه إلى عدن، ثم ركبه من عدن إلى أبين.. فإن عليه الأجرة المسماة إلى عدن؛ لأنه ملك ذلك عليه، وعليه

أجرة المثل بركوبه من عدن إلى أبين. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه أجرة المثل لما زاد) . بناء على أصله: أن المنافع لا تضمن بالغصب. وقد مضى ذلك. وقال مالك: (إذا جاوز بها إلى مسافة بعيدة، مثل: أن اكتراها من بغداد إلى واسط، فركبها إلى البصرة.. فصحابها بالخيار: بين أن يطالبه بأجرة المثل، وبين أن يطالبه بقيمتها يوم التعدي) . دليلنا [على أبي حنيفة] : أنه استوفى أكثر مما استحقه، فهو كما لو اشترى من رجل عشرة أقفزة فقبض منه خمسة عشر قفيزا. وعلى مالك: لأن العين قائمة، فلا يطالب بقيمتها، كما لو كانت المسافة قريبة.

Mas'alah: When does liability for a leased animal cease after exceeding the agreed route?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3630)

وأما وجوب ضمان الظهر على المكتري: فإنه يضمنه من حين جاوز من عدن إلى أبين؛ لأنه تعدى بالمجاوزة، فإن رده من أبين إلى عدن.. فإنه لا يزول عنه الضمان حتى يرده إلى يد مالكه أو وكيله، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وفرقا بينها وبين الوديعة بأنه إذا تعدى فيها، وردها إلى الحرز.. زال عنه الضمان؛ لأن الوديعة مأذون في إمساكها، والظهر غير مأذون له في إمساكه بعد العود. وقال محمد، وزفر: يزول عنه الضمان في الإجارة إذا رده إلى الموضع الذي اكترى إليه، كما قالوا في الوديعة إذا ردها إلى الحرز. دليلنا: أنه ضمنها بالتعدي، فلا يزول الضمان عنه بالرد إلى المكان، كما لو غصب عينا، وردها إلى المكان الذي غصبها منه.

Mas'alah: What is the ruling if the leased animal dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3630)

وإن مات الظهر.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal dies within or beyond the agreed distance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3631)

فإن مات في المسافة التي استأجر إليها.. لم يلزمه ضمانه؛ لأنه أمانة في يده. وإن مات بعد أن جاوز به المكان الذي استأجر إليه.. نظرت:

Mas'alah: Is the hirer liable if the owner is present with the hired animal when it exceeds the destination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3631)

فإن كان صاحبها معها، بأن كانا لما بلغا إلى عدن جاوز بها المستأجر إلى أبين وصاحبها ساكت يسير معها.. فإن المكتري لا يضمنها باليد؛ لأن يد صاحبها عليها؛ لأنه لم تزل يده عنها، فهو كما لو سرق الرجل جملا وعليه خز.. فإنه لا يضمنه.

Mas'alah: Is the hirer liable if the hired animal dies after he dismounts or while in the owner's custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3631)

فإن نزل المستأجر عن الدابة، وتلفت بعد نزوله عنها، أو مضى بها صاحبها لسقيها، فتلتف في يده.. لم يجب على المكتري الضمان؛ لأنها تلفت في يد صاحبها.

Mas'alah: How is liability apportioned if the hired animal dies from both permissible and impermissible riding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3631)

وإن تلفت والمكتري راكب عليها.. فالظاهر أنها تلفت من فعلين: أحدهما: لا يوجب الضمان، وهو ركوبه لها إلى المكان الذي اكترى إليه. والثاني: يوجب الضمان، وهو ركوبه لها بعد المجاوزة، فيلزمه الضمان، وفي قدر ما يلزمه قولان: أحدهما: يلزمه نصف قيمته؛ لأن الظهر تلف من جائز وغير جائز، فلزمه نصف قيمتها، كما لو جرحه مالكه، وجرحه المكتري، ومات. والثاني: تسقط القيمة على المسافتين، فما قابل المسافة التي اكترى إليها.. لا تجب عليه، وما قابل المسافة التي تعدى بها.. تجب عليه؛ لأنه يمكن التقسيط للقيمة عليهما. وأصل هذه المسألة: إذا أمر الإمام الجلاد أن يجلد رجلا ثمانين جلدة في القذف، فجلده إحدى وثمانين، فمات المجلود.. فكم يضمن الجلاد؟ على قولين: أحدهما: نصف الدية. والثاني: جزءا من إحدى وثمانين جزءا من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies after the hirer exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3632)

وأما إذا لم يكن المكري مع الظهر، فتلف الظهر في يد المكتري بعد أن جاوز به المكان الذي اكترى إليه.. فإنه يلزمه جميع قيمته أكثر ما كانت من حين جاوز به إلى أن تلف؛ لأنه تعدى بذلك، وقد تلف في يده، فهو كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a third person rides a hired animal without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3632)

[فرع: اكتريا ظهرا فركب ثالث]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a third person rides a hired animal without permission and it dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3632)

وإن اكترى رجلان ظهرا ليركباه، فركباه، وارتدف معهما ثالث بغير إذن، فتلف الظهر.. وجب على المرتدف الضمان؛ لأنه تعدى بذلك. وفي قدر ما يلزمه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه نصف قيمة الظهر؛ لأنه تلف من جائز وغير جائز. والثاني: يلزمه ثلث قيمته؛ لأن الرجال لا يوزنون، فيقسط على عددهم. والثالث: تقسط القيمة على أوزانهم؛ لأنه يمكن وزنهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is overloaded beyond the agreed weight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3632)

فرع: [اكترى مركبة ليحمل عليها وزنا معينا] :

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies due to overloading by the hirer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3632)

إذا اكترى منه بهيمة ليحمل عليها عشرة أقفزة إلى بلد، فحمل عليها طعاما، فكيل، فوجد أحد عشر قفيزا، فإن كانت تلك الزيادة حصلت بفعل المكتري، بأن كان المكتري هو الذي كال الطعام، وحمله على البهيمة، وساقها، فتلفت البهيمة.. فإنه يجب على المكتري الأجرة المسماة لحمل العشرة الأقفزة، ويجب عليه أجرة

المثل بحمل ما زاد على عشرة، كما لو اكتراه إلى بلد، فجاوز به إلى غيره، ويجب عليه جميع قيمة البهيمة؛ لأنها تلفت تحت يده بعدوانه، وإن كان صاحبها معها.. لزم المكتري الضمان؛ لما تعدى به من حمله على البهيمة أكثر مما يستحقه. وفي قدر ما يلزمه من الضمان قولان: أحدهما: نصف قيمتها. والثاني: يقسط الزائد، بناء على القولين في الجلاد إذا جلد إحدى وثمانين. وليس للمكتري أن يطالب المكري برد الزيادة إلى البلد الذي اكترى منه. وأما إن كانت الزيادة حصلت بفعل المكري، بأن فوض المكتري إليه أن يكيل عشرة أقفزة، ويحملها على بهيمة، فكال المكري أحد عشر قفيزا، وحملها على بهيمته.. فإنه غاصب لما زاد على العشرة؛ لأنه قبضه بغير إذن مالكها، ولا تجب له أجرة بحمله؛ لأنه متطوع بحمله، فإن تلفت البهيمة.. لم يلزم المكتري ضمانها؛ لأنها تلفت بفعل صاحبها، وللمكتري أن يطالب المكري برد ما زاد على العشرة إلى البلد الذي اكترى منه؛ لأنه حمله بغير إذنه، وليس للمكتري إجباره على رده، بل لو اختار إقراره في البلد الذي حمله إليه.. كان له؛ لأنه عين ماله. وإن لقيه المكتري في البلد الذي حمل منه الطعام.. فهل له أن يطالبه ببدل الطعام إلى أن يرد إليه طعامه؟ نقل المزني: (أن له مطالبته ببدله) . وقال في "الأم" : (له مطالبته برده) . وقد قيل: له المطالبة ببدل الطعام. ومن أصحابنا من قال: له المطالبة ببدله إلى أن يرد

إليه طعامه، كمن غصب من رجل عبدا، فأبق منه. ومنهم من قال: ليس له المطالبة ببدله؛ لأن عين ماله باقية يمكن ردها، ويفارق الآبق، فإنه لا يمكن رده، والذي حكاه الشافعي فليس بمذهب له. وأما إذا كال المكتري أحد عشر قفيزا، وحملها المكري على بهيمته، ولم يعلم.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن حكمه حكم ما لو كاله المكتري، وحمله على البهيمة؛ لأن التدليس حصل بالكيل؛ لأن المكري لم يعلم به. والثاني: أن حكمه حكم ما لو كاله المكري، وحمله على البهيمة؛ لأنه مفرط في ذلك، وكان الاحتياط أن لا يحمل إلا بعد المعرفة بقدره. وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيمن سم طعامه، وقدمه إلى غيره، فأكله. قال أبو إسحاق: وهذا إذا كانت الزيادة بحيث يمكن الاحتراز منها، ولا يقع التفاوت فيها بين الكيلين، وأما إذا كانت يسيرة لا يمكن الاحتراز منها، ويقع مثلها في الكيلين، مثل: أن يزيد مكوكا أو مكوكين.. فلا يكون لها حكم في أجرة ولا ضمان ولا رد؛ لأن ما يقع في المكيال في العادة من الغلط يعفى عنه، كما يعفى عن الغبن الذي يتغابن الناس بمثله في بيع الوكيل. وإن كانت الزيادة بفعل أجنبي، بأن استأمنه المكتري والمكري على أن يكيل عشرة أقفزة، ويحمله على البهيمة، فكال عليها أحد عشر قفيزا، وحمله عليها.. فإنه يجب عليه أجرة المثل للزيادة للمكري، ويجب عليه ضمان البهيمة إن تلفت، ويجب عليه رد الزيادة للمكتري إلى البلد الذي حمل منه؛ لأنه تعدى بمال كل واحد منهما، فتعلق لكل واحد منهما حكم التعدي في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a horse trainer and liability for the animal's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3639)

[فرع: استأجر سائسا ليروض دابته] وأن استأجر رواضا ليروض له دابة.. فله أن يضربها ويكبحها باللجام، ويحمل عليها في السير أكثر مما يكون لمستأجر الدابة؛ لأن القصد تأديبها، وذلك لا يحصل إلا بذلك، فإن فعل ذلك وماتت منه، فإن كانت في ملك صاحبها، أو كان مشاهدا لها.. لم يجب على الرائض ضمانها، قولا واحدا؛ لأن يد صاحبها عليها، وإن كان في غير ملك صاحبها وهو غائب عنها.. فهل يجب على الأجير ضمانها؟ فيه قولان. وإن ضربها، أو كبحها، أو حمل عليها في السير أكثر مما جرت عادة الرواض به، فماتت.. ضمنها، قولا واحدا؛ لأنه متعد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships are leased and cargo is carried for hire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5917)

وإن استأجرا السفينتين، والمال الذي فيهما حملاه بأجرة.. فلا ضمان عليهما في

السفينتين، وأما المال، فإن كان رب المال معه.. لم يضمنه الأجير؛ لأن يد صاحبه عليه، وإن لم يكن رب المال معه.. فعلى قولين؛ لأنه أجير مشترك. وكذلك: إن كان قد استؤجر على القيام بالسفينتين وما فيهما.. فهما أجيران مشتركان. فإن كان رب السفينة والمال معه.. فلا ضمان، وإن لم يكن معه.. فعلى القولين. وإن كان أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط.. قال الشيخ أبو حامد: فإن المفرط جان، والآخر غير جان. فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما.. كان على المفرط قيمة سفينة صاحبه وما فيها؛ لأنها تلفت بفعله، وأما سفينته وما فيها: فلا يرجع به على أحد؛ لأنهما هلكتا بفعله. وإن كانتا وما فيهما لغيرهما.. فإن على المفرط قيمة سفينته وقيمة ما فيها، وعليه قيمة سفينة

صاحبه وقيمة ما فيها، ولصاحب السفينة التي لم يفرط قيمها أن يطالب المفرط بذلك. وإن أراد أن يطالب القيم الذي لم يفرط، فإن قلنا: إن القيم يضمن وإن لم يفرط.. فهاهنا له أن يضمنه، ثم يرجع الذي لم يفرط بما غرمه على المفرط. وإن قلنا: إن القيم لا يضمن إذا لم يفرط، فإن كانت السفينة التي معه وديعة، أو المال معه قراضا.. فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك بيده استؤجر على حمله.. فهو أجير مشترك. وإن لم يكن صاحبه معه، فإن قلنا: لا يضمن.. لم يكن له مطالبته، وإن قلنا: يضمن.. فله مطالبته، ثم يرجع هو بما غرمه على المفرط. فإن انكسرت إحداهما دون الأخرى.. فالحكم في المنكسرة كما إذا انكسرتا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mule, waterwheel, and water-drawer together for drawing water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1428)

1742 - فرع إذا استأجر رجل بغلا وراوية ومستقيا لاستقاء ماء مباح، فإن أفردت كل منفعة بإجارة صح، ووقع الماء للمستأجر وإن نوى الأجير نفسه؛ لاستحقاق منافعه بالإيجار، وكذلك الإيجار لإحياء الموات وتملك المباحات. وإن استؤجر الجميع في صفقة واحدة، ففي صحة الإجارة قولان، فإن قلنا: تصح، وزع المسمى على قدر الأجور، وإن قلنا: لا تصح، فالذي ذكره أبو على أن الماء للمستأجر وإن نوى الأجير نفسه؛ لأن منافعه

مضمونة بالأجرة، وقال الإمام: إذا نوى نفسه فالوجه إيقاع الماء له، وسقوط أجرته، وعليه أجرة البغل والراوية. ولو كان لأحدهم بغل، وللآخر بيت رحى، ولآخر حجرها،

فشاركهم رابع على أن يعمل والحاصل بينهم، لم يصح؛ فإن استؤجر العامل لطحن في الذمة، فطحنه، استحق المسمى، وعليه الأجرة لأصحابه؛ ولذلك لو غصب البيت والحجر والبغل، أو استأجر ذلك إجارة صحيحة أو فاسدة، فإنه يستحق المسمى، وعليه أجرة المثل في الغصب والإجارة الفاسدة، والمسمى في الإجارة الصحيحة، وإن أوقع الإجارة على عين الطاحن والبيت والرحى، صح إن كان في عقود، وإن كان في عقد فقولان، فلو ألزم ذمم الأربعة طحن حب معلوم صح اتفاقا، فإن وقع الطحن بالأعيان التي اشتركوا عليها استحقوا المسمى أرباعا، ولكل واحد على أصحابه ثلاثة أرباع أجرة المثل. * * *

Mas'alah: What is the liability of hired sailors for ship collision?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2623)

وإن كانا أجيرين مشتركين فإن ضمنا المالكين وجب الضمان على الأجيرين، وإن لم نضمن المالكين، فلا ضمان على الأجيرين إن جعلناهما أمينين، وإن جعلناهما ضامنين فلا ضمان في النفوس، ويضمنان المتاع، إلا أن يكون أربابه من جملة الركبان فلا يلزمهما الضمان، وكذلك يضمنان الرقيق إن لم تستحفظهم السادة في المتاع، وإن استحفظوهم فيه، فلا ضمان [فيهم] [1] ولا في المتاع؛ لأن أيديهم أيدي السادة، ومن كانت يده على شيء لم يكن في يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mount for sequential riders?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1259)

(أو لركوب نصف درب بشر ونصفه ثان) برفع بشر فاعلا لركوب، وجر نصفه عطفا على نصف درب وثان معطوف على بشر أي: وإلا إذا جرى عقد إجارة دابة لاثنين كبشر وآخر ليركبها بشر نصف الطريق، والآخر نصفه الآخر، وهي المسماة بكراء العقب فإنها تصح؛ لثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor leasing a mount for sequential use?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1259)

والتصريح بقوله: (ولو من يوجر) من زيادته أي: ولو كان الثاني هو المؤجر بأن أجرها لغيره ليركبها زمنا، ثم هو زمنا بخلاف ما لو أجرها له ليركبها هو زمنا، ثم المكتري زمنا لتأخر حقه وتعلقه بالمستقبل وليس لأحدهما طلب الركوب يومين، أو أكثر، والنزول كذلك [حاشية العبادي] رؤيتهما في قشرهما فلا يصح إيجارها غائبة كما قد يتوهم (قوله: كما لو أجرهما دفعة) قال في الروض وشرحه: فإن فسخت الأولى لم يؤثر فسخها في الثانية لعروضه. (قوله: لا يصح العقد الثاني) مفهومه صحة الأول مع أنه في كلام واحد ففيه تفريق الصفقة. (قوله: ثم أجرها زيد لعمرو إلخ) . (فرع) أجر عينا فأجرها المستأجر لغيره، ثم تقايل المؤجر، والمستأجر الأول فالظاهر كما قال السبكي: صحة الإقالة ويفارق نظيره في البيع بانقطاع علقه بخلاف الإجارة كذا في شرح الروض. والفرق بين البيع، والإجارة أحد احتمالين، والآخر صحة الإقالة في البيع أيضا. (قوله: الجواز فيهما) قياسه الجواز فيما لو أوصى بها بعد إيجارها، ثم مات فأجرها الموصى له للمستأجر مدة أخرى. (قوله: قبل أشهره) اقتضى أنه لو كان في أشهره صح مطلقا، وإن بعد الرحيل لإمكان الشروع في أعمال الحج واقتضى أنه؛

حيث أمكن الخروج في أشهره والوصول لا يصح الإيجار قبل أشهره، ولو وقت خروج الناس أي: إذا كان الخروج ممكنا بعد ذلك في أشهره مع تيسر الوصول بر. (قوله: لتركبها زمنا إلخ) قال في شرح الروض: وقوله: من زيادته ليركب المكتري أولا قاصر بل لو سكتا عنه أو قالا: ليركب أحدنا، أو نحوه صح ثم يقتسمان. اهـ. (قوله: ثم المكتري زمنا) فلا يصح في إجارة العين شرح الروض. (قوله: وليس لأحدهما إلخ) قال في العباب: ولا أن يركب أحدهما نهارا فقط أو عكسه. اهـ. [حاشية الشربيني] العين. اهـ. م ر. (قوله: وبخلاف ما لو قال إلخ) هذا محترز ما زاده بقوله، ثم أجر منه في أثنائها. (قوله: لم يجز للمالك) معتمد كذا بهامش شرح الروض. (قوله: لا يصح العقد الثاني) والمعتمد ما لم تدع ضرورة إليه كأن تتوقف عمارته على أكثر فيجوز بقدر الحاجة ابتداء ودواما. اهـ. ق ل على الجلال أي: ويجوز مخالفة شرط الواقف للضرورة كما نص عليه. (قوله: وليس لأحدهما إلخ) أي: إن كان فيه ضرر للماشي، أو الدابة وإلا جاز إن اتفقا على ذلك شرح الروض. (قوله: وليس لأحدهما إلخ) أي لا يجاب لذلك، ولا يصح

Mas'alah: How is riding time divided between two lessees of a mount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1260)

لما في دوام المشي من التعب، بل إن كان ثم عادة مضبوطة كيوم ركوب ويوم مشي، أو فرسخ وفرسخ حمل العقد عليها، وإلا وجب البيان ابتداء، ولو اختلفا في البداءة أقرع، ولو أجرها لهما وأطلق واحتملت ركوبهما معا ركبا، وإلا فبالمهايأة مسافة، أو زمانا وإذا اقتسما بالزمان قال المتولي: فالزمان المحسوب زمان السير حتى لو نزل

أحدهما للاستراحة، أو لعلف الدابة لم يحسب زمن النزول منها؛ لأن نفس الزمان غير مقصود وإنما المقصود قطع المسافة، ولو أجره نصف دابة صح كما يصح إجارتها نصف الطريق وهي إجارة مشاع

Mas'alah: What is the ruling on a lessor carrying excess load on a leased animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1277)

(واجعل لمكر) دابة لحمل مقدار كعشرة أقفزة مثلا (حمل) عليها (الزائد) على المشروط بأكثر مما يقع من التفاوت بين الكيلين [حاشية العبادي] الأرض، وإن مضت تخير بين أجرة المثل وأخذ قسطها من المسمى، مع بدل النقصان. اهـ. (قوله: قال الماوردي إلخ) كأن مراد الماوردي أنه إنما يستحق الأجرة، إذا فسخ، فإن لم يفسخ لم يستحقها فليراجع. (قوله: فيتخير بين الأجرة، والقلع) وحينئذ ينبغي أن يأتي قوله: السابق وإذا قلعها إلخ. (قوله: كما لو أسكن الدار إلخ) ففي هذه الأمثلة زيادة ضرر غير متميزة. (قوله: قدره حديدا) قياس ذلك أن يجري التخيير فيما لو حمل الدابة المكتراة لشعير قدره وزنا برا. (قوله: بخلاف نظيره في الأرض لما مر عن الروضة أنها لا تضمن بذلك) هذا كلام لا معنى له فإن أرش التعييب الحاصل بسبب العدول عن المستحق مضمون قطعا؛ إذ هو من ضمان الجناية. وقول الروضة: إن الأرض لا تضمن بذلك المراد منه نفي الضمان لو فرض تلفها بجائحة كما صرح به ابن المقري فيكون الضمان المنفي ضمان اليد فلا يصح أن يستنبط منه سقوط أرش التعييب الذي هو من قبيل ضمان الجنايات، نعم، إن أراد بالأرض ما يضمن به العيب، والتلف الحادثين بغير جناية استقام لكن لفظ الأرض ينبو عن ذلك بر. (قوله: واجعل حمل الزائد لمكر إلخ) عبارة

الإرشاد وشرحه، وإن حمل هو يعني المستأجر، أو مكر غيره أي: المستأجر زائدا وانفرد المستأجر باليد في الصورتين فتلفت ضمن قيمتها بتمامها، سواء تلفت بالحمل، أو بغيره؛ لأن يده غاصبة، أو تلفت به أي: الحمل، مع ربها ضمن المستأجر في الصورتين بقسطه أي: بقسط الزائد كجلاد زاد. اهـ. وهو يفيدك أن الشق الأول في كلام البهجة يجب تقييده أيضا بما، إذا لم ينفرد المستأجر باليد بر. (قوله: بأن لبس عليه المكتري) قضية هذا التصوير أنه لو لم يلبس عليه بأن حمله المكتري بنفسه؛ لظنه أنه المشروط فتبين أنه زائد عليه لا أجرة [حاشية الشربيني] قوله: قال الماوردي: فلا بد من فسخ الإجارة) هذا صريح في أن اختيار أجرة المثل لا تعد فسخا للإجارة وفي بعض العبارات ما يخالفه (قوله: فلا بد من فسخ الإجارة) ظاهره سواء بقي من مدة الإجارة شيء أم لا، ولا بعد فيه؛ لأن المدة، وإن مضت في الثانية، لكن أثر العقد وهو وجوب المسمى باق فتأمل. (قوله: أن يقال بمثله إلخ) يفيد أنه لو لم يفسخ لا يجب أجر المثل وهو بعيد مع قول المصنف ويضمن أجر مثل إلخ المفيد أن المسمى غير واجب بل الواجب أجر المثل. (قوله: بخلاف نظيره في الأرض) ، فإن الذي تقدم أنه إما أن يختار أجر مثل زرع الذرة، وإما أن يختار المسمى وأرش نقص الأرض، فإذا اختار أجر مثل زرع الذرة لا يأخذ في مقابلة النقص الذي نال الأرض شيئا، بخلاف الدابة، فإنه إذا اختار أجر مثل حمل الحديد يستحق معه أرش ما نال الدابة من النقص؛ لأن يده على الدابة حقيقية فاقتضت بمجردها الضمان، بخلاف الأرض، فإن اليد عليها حكمية فالحاصل أنه لا يضمن عين الأرض إن تلفت بجائحة، ولا يضمن النقص الذي نالها بفعل غير المستحق إن اختار المؤجر أجر مثل ما فعل، بخلاف الدابة فيهما فليتأمل؛ فإن هذا هو صريح قول المصنف فالمذهب المنصوص أن يخيره إلخ فإن صريحه أنه، إذا اختار الأجر لا يأخذ أرش ما نال الأرض من النقص، ولا وجه لما كتبه المحشي عن الشيخ عميرة هنا. (قوله: واجعل لمكر إلخ) حاصل ما في الشارح أن

محل التفصيل بين كون المالك معها فيضمن المستأجر القسط أو لا فيضمن الكل إن كان الذي حمل هو المستأجر وإلا

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessee conceals excess load from the lessor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1278)

أو الوزنين حالة كونه (ذا جهل به) أي: بالزائد بأن لبس عليه المكتري كأن كاله، وقال له: هو عشرة، وكان أحد عشر (أو) حمله المكتري و (كان) المكري (معه) وتلفت الدابة بالحمل (قسط ذا) أي: الزائد في الصورتين لمباشرته لذلك في الثانية، وأما في الأولى فلأن إعداد المحمول وتسليمه إلى المكري بعد عقد الإجارة كالإلجاء إلى الحمل شرعا فيضمن فيهما في المثال جزءا من أحد عشر جزءا من قيمتها لا نصف قيمتها؛ لأن التوزيع على المشروط، والزائد عليه متيسر ويخالف ما لو جرح إنسانا واحد جراحات وآخر جراحة واحدة حيث يجب على كل منهما نصف الدية؛ لأن نكاية الجراحات لا تنضبط

Mas'alah: What is the ruling if the hirer knows about the extra load and remains silent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1278)

وخرج بالجاهل في الأولى العالم، فإن لم يقل له المكتري شيئا فلا أجر للزائد ولا ضمان، وإن قال له: احمل هذا الزائد قال المتولي: فهو مستعير لها في الزائد فلا أجر

ويضمنها، إن تلفت بالحمل قال في الروضة كأصلها: وفي كلام الأئمة ما ينازعه في الأجرة، والضمان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner himself loads the extra without deception?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1278)

أما إذا لم يلبس عليه المكتري كأن كاله هو وحمله فلا أجر للزائد ولا ضمان، وإن جهل، أو رآه المكتري وسكت؛ لأن المكتري لم يأذن في نقله وله مطالبة المكري برد الزائد إلى مكانه المنقول منه وليس للمكري ذلك [حاشية العبادي] له، ولا ضمان على المكتري، وهو ظاهر وهذا غير قوله الآتي أما إذا لم يلبس عليه المكتري إلخ. (قوله: بالحمل) قال في الروض: لا بغيره. (تنبيه) وفي الروض وشرحه. (فرع) ، وإن وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا فوق ما يقع به التفاوت بين الكيلين، أو الوزنين وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة، إن كانت الإجارة في الذمة؛ لأنه لم يف بالمشروط، أو كانت إجارة عين، لكن لم يعلم المستأجر النقص، فإن علمه لم يحط شيئا من الأجرة؛ لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل، وذلك كاف في تقدير الأجرة فهو كما لو كال المستأجر بنفسه ونقص أما النقص الذي لا يؤثر فلا عبرة به. اهـ. وقوله: حط قسطه من الأجرة هل محله، إذا تعذر حمل النقص بعد ذلك إلى المحل المعين؛ إذ لا فرق في المعنى بين نقله في مرة، أو في مرتين، إذا لم يفت المقصود؟ . (قوله: لمباشرته) أي: المكتري. (قوله: وخرج بالجاهل إلخ) ولو وزن المؤجر، أو كال وحمل المستأجر فكما لو كال بنفسه، إن علم، وكذا، إن جهل كما اقتضاه كلام المتولي ح ج. (قوله: ويضمنها) أي: يضمن قسط الزائد من قيمتها بدليل في الزائد

وعبارة الروض: وقد فرض الزائد العشر فلو تلفت ضمن العشر أي: عشر قيمتها وقوله: تلفت قال شيخنا الشهاب الرملي: كما كتبه: أي لا بالسبب المأذون فيه. اهـ. وهو ظاهر بخلاف قول الشارح، إن تلفت بالحمل، فإن كان التعبير بالحمل في عبارة المتولي أشكل على ما كتبه شيخنا إلا أن يؤوله بأن المراد أنها تلفت بغيره أيضا، ولا يخفى ما فيه من التكلف. (قوله: إن تلفت بالحمل) عبارة شرح الروض تحت الحمل وكتب أيضا هذا لا يوافق كون العارية لا تضمن بالاستعمال المأذون فيه. (قوله: في الأجرة، والضمان جميعا) لعل وجه المنازعة في الضمان أن التلف ينشأ عن الاستعمال المأذون فيه وأما في الأجرة فلعل وجهه كون طلب حمل الزيادة تابعا لمحمول مضمون بالأجرة بمقتضى عقد الإجارة كما لو عمل عامل المساقاة ما ليس من عملها بإذن المالك فإنه يستحق أجرة المثل لكونه تابعا لعقد كذا بخط شيخنا الشهاب فإن حمل كلام المتولي على أنه أراد الضمان بالتلف بغير السبب المأذون فيه كما في الحاشية الأخرى عن شيخنا الشهاب الرملي اندفعت المنازعة في الضمان لكن ذلك لا يناسب قوله، إن تلفت بالحمل. (قوله: وخرج بكونه، معه في الثانية) تقييده بالثانية يقتضي أنه لا فرق في الأولى بين كون المكري، مع المكتري، أو لا بأن ينفرد المكتري باليد بعد تحميل المكري وليس كذلك، بل، إذا لم يكن المكري، معه يكون غاصبا ويضمن جميعها كما أفاده عبارة الإرشاد وشرحه المسطرة بأسفل هامش الصفحة السابقة. (فرع) ولو كالها وحملها، والدابة واقفة فسيرها المؤجر، فإن جهل فله الأجرة، وإلا فلا ج ح د. (قوله: ولا ضمان) أي: على المكتري. (قوله: وليس للمكري ذلك) [حاشية الشربيني] فيضمن القسط مطلقا وصنيعه في متن المنهج وشرحه صريح في ذلك وعبارة المنهاج قريبة منه نعم في الإرشاد وشرحه ما يخالفه فليحرر ثم راجعت الروضة فوجدته بعدما ذكر ما إذا حمل المستأجر وذكر فيه التفصيل بين كون المالك معها فيضمن المستأجر القسط وبين كونه ليس معها فيضمن الكل قال: وأما إذا لم

يحمل المستأجر بنفسه ولكنه كاله وسلمه إلى المؤجر فحمله المؤجر على البهيمة فإن كان المؤجر جاهلا الحال بأن قال: له هو عشرة كاذبا وجب الضمان على المذهب كما لو حمل بنفسه إلخ فقوله: كما لو حمل بنفسه يقتضي جريان التفصيل فيه أيضا كما في الإرشاد وشرحه والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: بأن لبس إلخ) يريد تقييد المصنف. (قوله: لا نصف قيمتها) أي: كما قيل به. (قوله: متيسر) بخلاف الجراحات لاختلاف نكاياتها باطنا. اهـ. شرح م ر. (قوله: إن تلفت بالحمل) هي عبارة الروضة، وحذف في الروض قوله: بالحمل واقتصر على قوله: تلفت وزاد بعده في شرح الروض قوله: تحته الحمل فتأمل. (قوله: كأن كاله هو، وحمله إلخ) عبارة الروضة الثاني، إذا كال المؤجر، وحمل على البهيمة فلا أجرة لما زاد سواء غلط، أو تعمد وسواء جهل المستأجر الزيادة، أو عملها وسكت إلخ وهي صريحة في أن الذي جهل المستأجر فلعل قوله المكتري تنازعه جهل، ورآه وكان الأولى إبدال وإن بسواء. (قوله: وإن جهل) عبارة شرح الإرشاد: وإن غلط وعلم

إلا برضاه، ولو كاله أجنبي وحمل بلا إذن لزمه أجر الزائد، والرد إلى موضع النقل، إن طالبه المكتري وضمان الدابة كما مر في المكتري، وإن حمل بعد كيله أحد العاقدين نظر أعالم هو، أم جاهل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on leasing a captive to a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

كذا) تبقى (إجارة السبي) بمعنى المسبي من نفس أو مال حيث (تجري) أي: تقع إجارته

(لمسلم) إلحاقا للمنافع بالأعيان ويخالف منفعة البضع فإنها تستباح ولا تملك ملكا تاما ولهذا لا تضمن باليد وخرج بالمسلم الكافر إلا الذمي والمعاهد فظاهر أنهما كالمسلم فيما ذكر، ثم عطف على دين عقد قوله

Mas'alah: What is the ruling on leasing dogs for permissible benefit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2229)

فصل: حكم إجارة الكلاب مباحة الانتفاع فإذا ثبت جواز الانتفاع بها فيما ذكرنا واقتناؤها من المنافع لما وصفنا، ففي جواز إجارتها لتلك المنفعة وجهان: أحدهما: يجوز لأنها منفعة مباحة من عين معروفة، وليس المانع من بيع الأصل مانعا من جواز إجارته كالوقف وأم الولد. والوجه الثاني: أن إجارتها غير جائزة؛ لأن المنفعة منها غير مملوكة وإن أبيحت بخلاف الوقف وأم الولد. ألا ترى أن غاصبا لو غصب كلبا منتفعا به لم يلزمه أجرة مثله ويلزمه في الوقف أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3225)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان فاستوفاه وتعدى إلى غيره مثل أن يستأجر من مكة إلى مر فيركبها إلى مر ثم يتعدى بركوبها إلى عسفان فعليه

الأجرة المسماة بركوبها إلى مر لأنه استحقها بالعقد ثم صار بمجاوزة مر متعديا ولزمه حكمان: أحدهما: كراء المثل من مر إلى عسفان. والثاني: الضمان. فأما كراء المثل فقد وافق عليه أبو حنيفة وإن كان يسقط الكراء عن الغاصب وفرق بينهما بأن ركوب الغاصب طرأ على يد ضامنة فسقط عنه الكراء وركوب هذا المجاوز مسافته طرأ على يد غير ضامنة فلزمه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels and beasts of burden in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3231)

باب كراء الإبل وغيرها مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة" . قال الماوردي: ذكر الشافعي في الإجارات ثلاثة كتب: أحدهما: إجارة الدور والأرضين وقد مضى. والثاني: إجارة الإبل والبهائم وهو هذا. والثالث: تضمين الأجراء ويأتي. ورووا وإجارة البهائم جائزة لرواية أبي أمامة قال: قلت لابن عمر إني رجل أكري إبلي أفتجزئ عني من حجتي فقال: ألست تلبي وتقف وترمي؟ قلت بلى. قال ابن عمر سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما سألتني عنه فلم يجبه حتى أنزل الله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) البقرة: 198) وقال تعالى: والخيل والبغال والحمير لتركبوها) النحل: 8) فكان على عموم الإباحة في ركوبها بالملك والإجارة ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد شاهد الناس على هذا فأقرهم عليه فصار شرعا. ولأن الصحابة قد عملت به ولم يختلف فيه فصار إجماعا ولأن الضرورة داعية إليه والحاجة باعثة عليه فكان مباحا.

Mas'alah: What types of animals can be hired and what are the conditions for their hire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3231)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا ثبت هذا فالحيوان ضربان: منتفع به وغير منتفع به فما كان غير منتفع به لم تجز إجارته لعدم المنفعة التي يتوجه العقد إليها وما كان منتفعا به فعلى ضربين:" أحدهما: ما كانت منفعته أعيانا كالدور والنسل فإجارته لا تجوز كما لا تجوز في النخل والشجر لأن الأعيان يمكن العقد عليها بعد حدوثها فلم يجز قبله بخلاف منافع الآثار. والضرب الثاني: ما كانت منفعته آثارا وهي على ضربين: ظهر وعمل. فأما الظهر فكالخيل والبغال والحمير والإبل وبعض البقر فإجارة ظهرها جائزة للركوب والحمولة على ما سنصفه. وأما العمل فكالحرث وإدارة الدواليب والاصطياد فإجارة عملها جائزة وسواء فيه

الآدميون والبهائم لإباحة منافعهم ما لم يكن حيوانا نجسا فإن كان نجسا كالكلب ينتفع به في صيد أو حرث أو ماشية ففي جواز إجارته وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في منفعة الكلب هل هي مملوكة أو مستباحة فأحد الوجهين: أنها مملوكة لجواز التصرف فيها كالتصرف في منافع سائر المملوكات فعلى هذا تجوز إجارته. والوجه الثاني: أنها مستباحة غير مملوكة لأنه لما لم يصح ملك الرقبة ولا المعاوضة عليها لم يصح ذلك في منافعها التي هي تبع لها فعلى هذا لا تجوز إجارته.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the hire of a mount or pack animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3232)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وظوف المحمل والوطاء والظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم في ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية وما أشبه هذا وإن ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولا صفة فهو مفسوخ للجهل بذلك وإن أكراه محملا وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا" .

Mas'alah: What are the three types of hiring animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3232)

قال الماوردي: وهذا كما قال. كراء البهائم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكترى للركوب. والثاني: ما يكتري للمحمولة. والثالث: ما يكترى للعمل. فأما ما يكترى للركوب فيحتاج إلى ثلاثة شروط. أحدها: ذكر جنس المركوب من فرس أو بغل أو حمار أو بعير لأن أغراض الناس فيها مختلفة لما فيها من الجمال والقبح ولأن وطاء ظهرها متباين وسيرها مختلف فإن لم يذكر جنس المركوب بطلت الإجارة فأما ذكر نوعه وصفته فلا يلزم لأن تأثير ذلك في القيم. فإن أركبه خطما أو قحما أو ضرعا فذلك معيب فله الرد فأما صفة مشيه فإن كان مما لا يختلف مشي جنسه كالبغال والحمير والإبل لم يحتج إلى ذكره في العقد. وإن كان مما يختلف مشيه كالخيل وصف مشي المركوب من مهملج أو قطوف فإن أخل بذلك احتمل وجهين: أحدهما: صحة الإجارة وركب الأغلب من خيل الناس. والثاني: بطلانها لما فيه من التباين واختلاف الأغراض وهذا فيما وصف بالعقد ولم يعين. فأما ما عين بالعقد فلا يحتاج إلى ذلك فيه فيصير المركوب معلوما بأحد وجهين: إما بالتعيين والإشارة وإما بالذكر

والصفة ويصح العقد فيهما وهما في صحة العقد على سواء وإن اختلفا في بعض الأحكام، والشرط الثاني تعيين الراكب بالمشاهدة دون الصفة فإن وصف الراكب من غير تعيين ولا مشاهدة لم يجز لاختلاف حال الراكب في بدنه وحركاته التي لا تضبط بالصفة.

فإن أراد بعد تعيينه بالعقد أن يبدل نفسه بغيره ليركب في موضعه فإن استبدل بمن كان مثله في الثقل والحركة أو أخف جاز ولم يجز أن يستبدل بمن هو أثقل. ولو أراد الجمال المكري أن يبدل البعير الذي وقع العقد عليه معينا لم يجز بخلاف الراكب. والفرق بينهما أن حق الركوب للراكب فجاز أن يستوفيه بنفسه وبغيره فصار وإن تعين في الاستحقاق غير معين في الاستيفاء وليس كالبعير الذي قد تعين استيفاء الحق منه. والشرط الثالث: ذكر ما يركب فيه من سرج أو قتب أو على زاملة أو في محمل لأنها تختلف على البهيمة والراكب فإن كان ذلك على سرج أو قتب أو زاملة صح أن يكون مشاهدا وموصوفا فيصير بكل واحد من هذين معلوما فإن لم يشاهده ولم يوصف صح إن كان مشروطا على الجمال وبطل إن كان مشروطا على الراكب؛ لأنه إذا كان مشروطا على الجمال فهو مستأجر مع البعير فصح أن لا يوصف كما يصح أن لا يوصف البعير وإذا كان مشروطا على الراكب فهو محمول بأجرة فلم يصح أن لا يوصف كما لا يصح أن لا يوصف كل محمول. وأما المحمل فإن كان مشروطا على الجمال صح وإن أشار إلى الجنس المعهود منها صح أن لا يشاهد ولا يوصف وإن كان مشروطا على الراكب فلا بد أن يكون معلوما بالمشاهدة. فأما بالصفة فلا يصير معلوما لاختلافها مع السعة والضيق بالثقل والخفة لاختلاف أغراض الناس فيها وتباين مقاصدهم فلم يكن فيه عرف يقصد ولا صفة تضبط وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه يصير معلوما بالصفة ويصح العقد فيه كما يصح في المشاهدة، وحكي عن أبي

إسحاق المروزي أنها إن كانت من محامل بلد لا تختلف كالبغدادية جاز وإن كانت مختلفة كالخراسانية لم يجز وكلا القولين يفسد بما ذكرنا فإن شرط على المحمل ظلا احتاج فيه إلى شرطين: أحدهما: أن يكون الظل معلوما والعلم به قد يكون بالمشاهدة تارة وبالصفة أخرى بخلاف المحمل. والثاني: ذكر ارتفاعه وانخفاضه لاختلاف ذلك على البعير والراكب. فأما المعاليق فهي ما يتعلق على المحمل من توابعه وأدوات راكبه كالقربة والسطحية والزنبيل والقدر وكذا المضربة والمخدة فإن شوهد ذلك مع المحمل أو وصف مع مشاهدة المحمل صار بكلا الأمرين معلوما وصح العقد وإن أطلق ذكرها من غير مشاهدة ولا صفة فإن كانت معاليق الناس بذلك البلد مختلفة بطل العقد وإن كانت متقاربة ففيه قولان: أحدهما: وهو القياس بطلان الإجارة لأن التماثل فيها متعذر. والقول الثاني: جوازها لضيق الأمر في مشاهدتها أو صفتها وأن العمل بإطلاقها جائز وعرف الناس فيها مقصود.

Mas'alah: What conditions apply to hiring animals for carrying loads?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3233)

فصل : وأما ما يكترى للحمولة فيحتاج إلى شرط واحد وهو أن يكون المتاع المحمول معلوما ولا يحتاج إلى ذكر جنس المركوب وصفته بخلاف الركوب لأن أغراض الناس في

ركوبهم مختلفة فمنهم من يستقبح ركوب الحمير من الدواب والعراب من الإبل ولا يرضى إلا بركوب الخيل من الدواب والبخاتي من الإبل ومنهم من لا يستقبح ذلك ولا

يرضاه فاحتاج إلى ذكر جنس المركوب. وأما الحمولة فالقصد منها إيصالها إلى البلد المقصود وليس له غرض يصح في اختلاف ما يحمل عليه فلم يحتج إلى ذكر جنسه. وإذا كان الشرط المعتبر بعد ذكر البلد المقصود أن تكون الحمولة معلومة فقد تصير معلومة بواحد من أمرين: هما المشاهدة أو الصفة، فإن شاهد الحمولة صارت معلومة وإن لم يقف على قدر وزنها كما لو شاهد الصبرة المبيعة صح البيع وإن لم يعلم قدر كيلها. وفيه قول آخر إنه لا تصح الإجارة حتى تكون معلومة القدر والوزن عندهما مع المشاهدة مخرج من دفع الدراهم جزافا في السلم هل يصح أم لا على قولين. كذلك هذا لأن عقد الإجارة والسلم جميعا غير منبرم بخلاف البيع. وإن لم يشاهد الحمولة ووصفت صح واحتاجت في الصفة إلى شرطين: أحدهما: ذكر الجنس من قطن أو حديد أو حنطة أو ثياب. والثاني: ذكر الوزن وأنه مائة رطل وإن كان مكيلا جاز أن يذكر قدره كيلا كالبيع وإن كان الوزن فيه أحوط والعرف فيه أكثر فلو كان المحمول زادا فذكر وزنه ولم يذكر أجناسه لم يجز لاختلاف كل جنس فإن ذكر كل جنس وقدره من كعك ودقيق وتمر وسويق جاز ثم إن كان مما لا يستغني عن ظروف فلا بد من أن تكون الظروف معلومة إلا أن تكون داخلة في وزن المتاع المحمول فيجوز أن تجهل. وإن تميزت عنه فلا بد من العلم بها وقد يكون ذلك بالمشاهدة تارة وبالصفة أخرى فإن أطلقها ولم يذكر الجنس لم يجز وإن ذكر الجنس من غير صفة فإن كان الجنس مختلفا لم يجز وإن كان الجنس متفقا متقاربا كالغرائز الجبلية جاز فإن استأجره لحمل قطن فأراد أن يحمل مكانه حديدا لم يجز لأن الحديد يجتمع على جنب البعير فيضغطه والقطن يتجافى عنه وهكذا لو استأجره لحمل حديد فأراد أن يحمل مكانه قطنا لم يجز لأن القطن لتجافيه تستقبله الرياح فيشق على البعير وليس كذلك الحديد لاجتماعه وصغره ولكن لو استأجر لحمل حنطة جاز أن يحمل غيرها من الحبوب التي تقارب الحنطة كالشعير والعدس كما جاز في الركوب أن يبدل الراكب مثله وعلى هذا

لو استأجر ليركب على سرج فركب عريا لم يجز لأن ركوب البهيمة عريا يضر بها ولو استأجر ليركب عريا فركب على سرج لم يجز لأنه زيادة حمولة لم يشترطها.

Mas'alah: What conditions apply to hiring animals for plowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3234)

فصل : وأما ما يكترى للعمل فقد يكرى لأربعة أنواع من العمل فإن شاء غيرها كان ملحقا بأحدها فأحد أنواع العمل أن يستأجر لحرث الأرض فيعتبر في صحة الإجارة على ذلك ثلاثة شروط. أحدها: أن يكون جنس البهيمة المستأجرة للحرث معلوما إما بالمشاهدة أو بالذكر من

ثور أو بقرة أو جاموس أو بغل لأن عمل كل جنس منها مختلف. والشرط الثاني: أن تكون ناحية الأرض المحروثة معلومة وإن لم تكن الأرض معلومة لأن النواحي قد تختلف أرضها في الصلابة والرخاوة. والشرط الثالث أن يكون العمل معلوما والعلم به قد يكون من أحد وجهين: إما بتقدير العمل مع الجهل بالمدة كاشتراطه حرث عشرة أجربة فيصح مع الجهل بالمدة وإما بتقدير المدة مع الجهل بقدر العمل كاشتراط حرث شهر فيصح مع الجهل بقدر العمل فيصير المعقود عليه بكل واحد من هذين معلوما.

Mas'alah: What conditions apply to hiring animals for threshing grain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3235)

والنوع الثاني من أنواع العمل: أن يستأجر لدياس الزرع من البر والشعير فيحتاج إلى شرطين: أحدهما: ذكر جنس الزرع من بر أو شعير لاختلافه. والثاني: العلم بقدر العمل وقد يتقدر من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: بمشاهدة الزرع ورؤيته فيصير العمل معلوما وتصح الإجارة عليه بهذين الشرطين وإن لم يذكر جنس ما يدرس به من البهائم. والوجه الثاني: أن يقدر العمل بالباقات والحزم فلا تصح لاختلاف ذلك في الصغر والكبر. والوجه الثالث: أن يقدر بالزمان كاشتراطه أن يدوس ردعه شهرا فيصح ويصير العمل بالزمان معلوما وتحتاج صحة العقد مع الشرطين الماضين إلى شرط ثالث وهو ذكر جنس ما يدوس به من البهائم مع ذكر العدد لأن لكل جنس من البهائم في الدياس أثرا يخالف غيره من الأجناس.

Mas'alah: What conditions apply to hiring animals for operating water wheels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3235)

والنوع الثالث من أنواع العمل أن يستأجر لإدارة الدواليب فتعتبر صحة الإجارة فيه بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون البهيمة معلومة إما بالمشاهدة والتعيين وإما بذكر الجنس من بقرة أو بعير لأن عمل كل جنس يخالف غيره، والثاني: يعتبر الدولاب الدار ولا تقع فيه الصفة لأنها لا تضبطه ولا تقوم مقام المشاهدة لاختلاف الدواليب بالصغر والكبر في خفة الخشب وثقله وضيق الكوز وسعته وكثرته قلت فإن لم يشاهد الدولاب لم يجز والثالث أن يكون قدر العمل معلوما والعلم به يتقدر بالمدة ولا يتقدر بالعمل لأنه إذا قدر ذلك بسقي عشرة أجربة فقد يروى بقليل الماء وقد لا يروى إلا بكثيره فلا يصير تقدير العمل معلوما فاحتيج إلى تقديره بالمدة فيستأجر لسقي شهر فيصير العمل

بالمدة معلوما. فإن قيل فقد تخرج من المدة أوقات الاستراحة وزمان العلوفة فيصير العمل بذكر المدة مجهولا قيل هذه أوقات استثناها العرف والشرع فهي وإن لم تتقدر شرطا تقدرت عرفا وكان تفاوت العرف فيها يسيرا يعفى عنه لعدم التحرر منه.

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing a camel alternately riding and walking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3237)

فصل : فأما إذا اكترى لنفسه أو لعبده عقبة ليمشي وقتا ويركب وقتا فيمشي بقدر ما ركب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشترك فيها اثنان فيستأجرا بعيرا ليتعاقباه فهذا جائز سواء كان على بعير معين أو غير معين ثم يحمل الشريكان في تعاقبهما على عرف الناس. وهو أن يركب أحدهما ستة أميال ثم ينزل فيمشي حتى يركب شريكه مثلها فإن تنازعا في الأسبق منهما بالركوب جاز أن يقترعا لأنها في القسم الذي تدخله القرعة. والضرب الثاني: أن يكون مستأجر العقبة واحد يركب في وقت ويمشي في وقت فلا يخلو حال البعير من أحد أمرين: إما أن يكون معينا أو غير معين فإن كان غير معين صحت الإجارة. وقال الشافعي وله عقبة على ما يعرف الناس ثم ينزل فيمشي بقدر ما ركب ولا يتابع المشي فيقدح ولا الركوب فيضر ببعيره يعني أنه يحمل على عرف الناس في الوقت في ركوبه ومشيه وهو ما ذكرناه من الأميال الستة إلا أن يشترطا أقل من ذلك أو أكثر فهو على شرطهما وإن كان البعير معينا ففي صحة الإجارة عليها وجهان: أحدهما: صحيحة كالرواح الذي يجوز اشتراطه مع تعين البعير. والوجه الثاني: قاله المزني وهو الأصح أن الإجارة عليها باطلة لأن العقد فيها وقع على عين شرط فيها تأخير القبض وخالف اشتراط الرواح الذي هو يسير كالاستراحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific camel for a fixed term in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3239)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقد قدمنا أن إجارة الظهر للركوب أو الحمولة ضربان معينة ومضمونة؛ فإن كانت معينة على بعير بعينه جاز أن يتقدر ركوبه بالمدة فيستأجره ليركبه من البصرة إلى مكة فيصير الركوب معلوما بكلا الأمرين بالمدة والمسافة وتصح الإجارة عليه فإن شرط في هذا العقد المعين أجلا جعل محلا للقبض والتسليم كقوله أجرتك هذا البعير لتركبه إلى مكة على أن أسلمه إليك بعد شهر أو بعد يوم لم يجز وكان العقد فاسدا سواء قل الأجل أو كثر وقال أبو حنيفة يجوز العقد سواء قل الأجل أو كثر وقال مالك إن قل الأجل صح العقد وإن كثر فسد استدلالا بأن قبض المنافع في الإجارات يتأخر حكما في المضمون والمعين فجاز أن يكون إقباض الرقبة متأخرا شرطا في المضمون والمعين. ودليلنا هو أن ما تعين بعقود المعاوضات لم يجز تأجيل قبضه كالبيع ولأن عقود المنافع إذا تعينت رقابها بطلت بتأجيل إقباضها كالزوجة إذا شرط تأجيل تسليمها ولأنه عقد على منفعة عين يتخلل بين العقد والتسليم منفعة يستحقها غير العاقد فوجب أن يبطل العقد كالعقد على امرأة ذات زوج. فأما الجواب عن استدلالهم بأن المنافع يتأخر قبضها حكما فجاز أن يتأخر شرطا فهو أن قبض المنافع متعجل وإنما الاستيفاء متأخر لتعذر التعجيل فيه وليس كالرقبة التي لا يتعذر تعجيل قبضها فإذا ثبت أن تأخير القبض بشرط لا يصح فإن وقع العقد مطلقا ثم تأخر القبض فالعقد صحيح كالعين المبيعة إذا تأخر قبضها من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a polytheist who attends but does not fight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6597)

فإن حضروا ولم يقاتلوا، نظر فيه، فإن تعذر القتال لانهزام العدو استحقوا الأجرة لأنهم قد بذلوا أنفسهم لما استؤجروا عليه فصاروا كمن أجر نفسه للخدمة فلم يستخدم أو أجر دارا فسلمها ولم تسكن.

Mas'alah: What is the distinction between travel in Islamic and enemy territory for hire apportionment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6597)

والفرق بين المسافتين أن مسيره في بلاد الإسلام سبب يتوصل به إلى العمل؛ لأنه في غيرها فلم تتقسط عليه الأجرة، ومسيره في دار الحرب شروع في العمل المستحق عليه، لأنه كل موضع في دار الحرب محل لقتال أهله، فتقسط عليه الأجرة وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في مسافة الحج هل تتقسط عليه أجرة المعلم أم لا؟ على وجهين

Mas'alah: What are the rulings on hiring a riding animal to a specific destination?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=434)

قوله: فروع: إذا اكترى دابة إلى بلد فبلغ عمارتها، فللمكري استرداد الدابة، ولا يلزمه تبليغه داره، كذا أطلقه بعضهم. وقال الماوردي: مثل ذلك إذا كان البلد واسعا، فإن كان صغيرا فله أن يركب إلى منزله. قلت: ويتجه أن يتخرج على القولين فيما إذا

استأجر حمالا لحمل وقر إلى داره وهي ضيقة الباب هل عليه إدخاله الدار أم لا؟ ووجه الثبوت النظر إلى العرف انتهى كلامه. وهو يقتضي أن القول الثاني في الحمال هو وجوب إدخال الحطب إلى الدار بل لا يستقيم التخريج الذي يحاوله إلا بذلك، والذي ذكره غلط، بل الثاني إنما هو فساد العقد، وسبب الغلط أن الرافعي في أواخر هذا الباب عن زيادات العبادي فقال: وإنه إذا استأجر حمالا ليحمل وقرا إلى داره وهي ضيقة الباب، هل عليه إدخاله الدار؟ فيه قولان للعرف هذا كلامه، وتبعه عليه في الروضة، وهو يقتضي الجزم بصحة العقد، وإن القولين في الإدخال وعدمه فراجعت نسختين من ((الزوائد)) المذكورة، أحدهما بخط الفخر بن عساكر شيخ الشام في وقته وبمقابلته أيضا، فرأيته قد عبر بقوله فيه قولان: أحدهما: يجب للعرف. والثاني: أنه يفسد إلا أن يشترطه، هذه عبارته فلما توهم ابن الرفعة من عبارة الرافعي ما توهم صرح به فوقع في صريح الغلط، واعلم أن مدرك الإفساد يعارض العرف واللفظ، وأن تقييد المسألة بالباب الضيق عندنا، بل الملك لا معنى له. والوقر: بكسر الواو، وهو الحمل قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the speed of travel in a lease for riding?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=349)

وشرط في إجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سري وهو السير ليلا أو قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=620)

(مسألة) يجوز الاستئجار على الحج عندنا. وعندهم: لا يجوز. وعلى هذا الخلاف الاستئجار على تعليم القرآن، والاستئجار على الآذان على أحد الوجهين. والجملة أن عندهم لا يجوز الاستئجار على شيء من الطاعات. وعندنا: يجوز على كل عمل معلوم يمكن تسليمه وإيفاءه غير مفترض على الأجير فعله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring someone to perform hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=621)

لنا: أنه استأجر على عمل معلوم يمكن تسليمه وإيفائه غير مفترض على الأجير فعله فجاز. دليله: إذا استأجر على نصب قنطرة أو بناء مسجد أو بناء رباط وغير ذلك من أفعال الخير. وقولنا: ((معلوم)) ظاهر، لأن أفعال الحج معلومة في نفسها متعين زمانها ومكانها. وقولنا: ((إنه يمكن إيفاءه وتسليمه)) يعني أنه متصور تلبيته ووقوفه وطوافه عن الغير وإذا فعلها صارت كالمسلمة إليه شرعا، ولهذا سقط الفرض عنه- أعني الآمر- وكذلك إذا استأجره على تعليم سورة بعينها فإيفاء ذلك السورة بتعليمها مثل ما لو استأجره على تعليم الخط والحساب أو كتاب معلوم من اللغة وعلوم العربية وغيرها. وقولنا: ((غير مفترض على الأجير)) حتى إنه لو افترض في موضع فعله لم يجز الاستئجار عليه. ويدل على جواز النيابة في الحج فنقول: أجمعنا على أنه لو قال المعضوب لغيره: ((حجي عني)) ، فإنه يصح هذا الأمر والمأمور ينوي الحج عنه أو يقول: لبيك يعن فلان، ويظهر عمله في حقه حتى سقط الحج المفروض عن ذمة الآمر،

وكذلك إذا أوصى بالحج عنه فإنه إذا مات جاز الحج المأمور عنه. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ((لو مات رجل فحج عنه ابنه يجزيه إن شاء الله تعالى)) ، وإنما أدخل الاستثناء لأنه صور المسألة فيما إذا حج عنه بغير أمره، فأما إذا أمره أن يحج عنه فإنه يجوز عنه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=623)

وإذا ثبت هذا الأصل أن النيابة غير داخلة في هذه العبادات فالاستئجار عليها باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract for Hajj when the act is attributed to the hirer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=626)

فقد قال بعضهم: وقع عن الحاج نفسه من وجه وإنما يجوز عقد الإجارة إذا وقع عن المستأجر من كل وجه.

Mas'alah: What is the analogy between hiring for Hajj and hiring a Magian to slaughter?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=626)

ونظير هذا إذا استأجر المسلم مجوسيا لذبح شاة لا يجوز وإن كان الذبح محسوسا يوجد منه مثل ما يوجد من المسلم، ولكن قيل إن الذبح المحلل فعل شرعي فيعتبر في الأجير أن يكون من أهل فعله شرعا فإذا لم يكن، لم يصح الاستئجار عليه ولم ينظر إلى تصوره محسوسا منه، كذلك ههنا، وهذه الطريقة كان بناؤها على هذا الأصل وإذا حصل الجواب بطل الباقي منها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=225)

وهو: أن يكتري فحلا لينزو على أغنامه أو أنعامه فإنه لا يجوز، لأنه مجهول، ولأنه قد ينزو وقد لا ينزو1.

Mas'alah: Is it permissible to overload a riding animal beyond its capacity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2056)

(الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله كتب الاحسان على كل شئ" رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار ولحديث سهل بن عمر رضي الله عنه قال" مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق

ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم العجمة واركبوها صالحة "وكلوها صالحة رواه أبو داود بإسناد صحيح"

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hired person's offer of obedience for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3560)

(الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعي كما ذكره المصنف وجها واحدا وهذا الذي قاله ظاهر وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثاني) لا يجب والأخ كالأجنبي مطيعا لأن استخدامه يثقل على الإنسان كاستخدام الأجنبي بخلاف الولد (وأما) ابن الأخ والعم وابن العم فكالأخ (وأما) الجد والأب فالمذهب أنهما كالأخ وبهذا قطع الجمهور وهو المنصوص في الأم والإملاء وقيل هما كالولد لاستوائهما في النفقة والعتق بالملك ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولي وغيره والمذهب الأول بعد القبول والله أعلم * قال الدارمي ولو رجع فاختلفا فقال الأب رجعت بعد قبول وقال الابن بل قبله فأيهما يصدق يحتمل وجهين (واعلم) أن ما صححناه من الوجهين في أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الإحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقين وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للتيمم ثم رجع قبل قبضه بأن للماء بدلا وهو التيمم والله أعلم

Mas'alah: What are the types of hiring contracts for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3583)

* (فرع) الاستئجار في جميع الأعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثاني) إلزام ذمته العمل مثال الأول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تحج عن ميتي ولو قال احجج بنفسك كان تأكيدا (ومثال الثاني) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو له ويفترق النوعان في أمور ستراها إن شاء الله تعالى ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الإجارة والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج قال أصحابنا وكل واحد من ضربي الإجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين وإذا عين فقد تعين السنة الأولى وقد تعين غيرها فأما في إجارة العين فإن عينا السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للأجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة فإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل قال أصحابنا إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير ولكن يشترط السنة الأولى من سني الإمكان فيعتبر فيها ما سبق (وأما) الإجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الأولى بل يجوز تعين السنة الأولى وتعين غيرها فإن عين الأولى أو غيرها تعينت وإن أطلق حمل عى الأولى ولا يقدح في هذه الإجارة مرض الأجير ولا خوف الطريق لإمكان الاستنابة في هذه الإجارة ولا يقدح فيها أيضا ضيق الوقت إن عين غير السنة الأولى قال أصحابنا وليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب بحال وأما في إجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستنابة وقال الصيدلاني والبغوي وآخرون إن قال ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز أن يستنيب وإن قال احجج بنفسك لم يجز أن يستنيب بل يلزمه أن يحج بنفسه لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء وحكى إمام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلاني وخطأه

فيه وقال الإجارة في الصورة الثانية باطلة لان الدينية مع الربط بالغنيمة يتاقضان كمن أسلم في ثمرة انسان معين قال الرافعي وهذا إشكال قوي

Mas'alah: What are the conditions for a valid hiring contract for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3584)

* (فرع) قال أصحابنا أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة وإن جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف وممن صرح به امام الحرمين والبغوى والمتولي وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير نص الشافعي في الأم ومختصر المزني أنه يشترط ونص في الإملاء أنه لا يشترط وللاصحاب أربع طرق (أصحها) وبه قال أبو إسحاق المروزى والا كثرون ووافق المصنفون على تصحيحه فيه قولان (أصحهما) لا يشترط ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة لأن الإجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الإطلاق إليه ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف كما لو باع بثمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر في العرف وهو النقد الغالب ويكون كما قرراه وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي والبندنيجي والرافعي وآخرون (والقول الثاني) يشترط لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه (والطريق الثاني) إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق يفضي إلى ميقاتين كقرن وذات عرق لأهل العراق وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه وإلا فلا وهذا الطريق مشهور في طريقي العراق وخراسان (والثالث) إن

كان الاستئجار عن حي اشترط وإن كان عن ميت فلا لأن الحي قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت فإن المقصود في حقه تحصيل الحج وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الإجارة والشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وضعفه الشيخ

أبو حامد وآخرون وقالوا هذا والذي قبله ليس بشئ ونقله إمام الحرمين (والرابع) يشترط قولا واحدا حكاه الدارمي قال أصحابنا فإن شرطا تعيينه فأهملاه فسدت الإجارة لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الإذن ويلزمه أجرة المثل وهذا لا خلاف فيه قاله المتولي وغيره ولو عينا ميقاتا أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد الإجارة لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجرة المثل كما سبق ولو عينا ميقاتا أبعد عن مكة من ميقاته صحت الإجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذره وأما تعيين زمان الإحرام فليس بشرط بلا خلاف لأن للإحرام وقتا مضبوطا لا يجوز التقدم عليه فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز ولزمه الوفاء به ذكره المتولي وغيره قال القاضي حسين والمتولي وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه في القضاء أن يحرم في أول شوال كما في ميقات المكان قال أصحابنا وإن كانت الإجارة للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان أنهما أفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض به وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj with a defective contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3586)

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الإجارة بشرط فاسد وحج

الأجير وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل بلا خلاف صرح به أصحابنا ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الإذن قال الإمام وغيره وهو كما لو وكله في البيع بشرط عوض فاسد للوكيل فالإذن صحيح والعوض فاسد فإذا باع الوكيل صح واستحق أجرة المثل

Mas'alah: What happens if the hired person delays performing Hajj beyond the agreed year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3589)

(فرع) إذا لم يشرع في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغير عذر فإن كانت الإجارة على العين انفسخت بلا خلاف المعقود عليه وإن كانت في الذمة ينظر إن لم يعينا سنة فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى وذكر البغوي أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه لكن يثبت للمستأجر الخيار وإن عينا السنة الأولى أو غيرها وأخر عنها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قولين كما لو انقطع المسلم فيه في محله

(أظهرهما) لا ينفسخ العقد (والثاني) ينفسخ قولا واحدا وهو مقتضى كلام المصنف في باب الإجارة وبه قطع غيره فإذا قلنا لا ينفسخ فإن كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه فله الخيار إن شاء فسخ وإن شاء أخر ليحج الأجير في السنة الأخرى وإن كان الاستئجار عن ميت فقال المصنف وسائر أصحاب العراقيين وجماعة من غيرهم لا خيار للمستأجر قالوا لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية فلا وجه للفسخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj from one's own money for a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3591)

(أما) إذا استأجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه في ثبوت الخيار بالاتفاق

Mas'alah: Can the hired Hajj performer perform the pilgrimage before the specified year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3591)

قال أصحابنا ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف وقد زاد خيرا وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل فإن في وجوب قبوله خلاف وتفصيل بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم فيه ليحفظ في الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج

Mas'alah: What is the distinction regarding deduction from the hire fee when the hired person benefits from passing the miqat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3592)

* (فرع) للقول بإثبات أصل الحط قال الرافعي ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لأنه ارتفق بالمجاوزة هنا حيث أحرم بالعمرة لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the hire fee if the hired person returns to the miqat after Umrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3592)

(الحال الثاني) أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط

شئ من الأجرة يبنى على الخلاف السابق (إن

قلنا) الاجرة موزعة الأعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ووزعت الأجرة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحرامها من اليمقات وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط بالنسبة من المسمى (وإن قلنا) الأجرة في مقابلة الأعمال أو وزعناها عليه وعلى السير وحسبت المسافة فلا حط وتجب الأجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنيجي وكثيرون غيره

Mas'alah: What is the ruling on deducting wages for omitted rites without blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3594)

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب فإن ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا لا دم فيهما لزمه رد شئ من الأجرة بقسطه بلا خلاف ولا ينجبر لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شئ من الأجرة بلا خلاف لأنه لم ينقص شيأ من العمل اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم في مال الأجير بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport when the hirer becomes bankrupt mid-journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6562)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: ولو اكترى ظهر لتحمل له طعاما إلى بلد من

البلدان فحمله وأفلس المكترى قبل دفع الاجرة ضرب المكرى مع الغرماء بالاجرة، فإن أفلس قبل أن يصل إلى البلد نظرت، فان كان الموضع الذى بلغ إليه آمنا كان له فسخ الاجارة فيما بقى من المسافة، ويضع الطعام عند الحاكم. قال ابن الصباغ: وإن وضعه على يد عدل بغير إذن الحاكم ففيه وجهان، كالمودع إذا أراد السفر فأودع الوديعة بغير إذن الحاكم فهل تضمن؟ فيه قولان والصحيح وجهان، وان كان الموضع مخوفا لزمه حمل الطعام إلى الموضع الذى أكراه ليحمله أو إلى موضع دونه يأمن عليه، لانه استحق منفعته بحق الاجارة قبل الحجر.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a riding animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7113)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن استأجر ظهرا للركوب لم يصح العقد حتى يعرف جنس المركوب، لان الغرض يختلف باختلافه، ويعرف ذلك بالتعيين والوصف لانه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والوصف كما قلنا في البيع، فإن كان في الجنس نوعان مختلفان في السير كالمهماج والقطوف من الخيل ففيه وجهان (أحدهما) يفتقر إلى ذكره لان سيرهما يختلف (والثانى) لا يفتقر لان التفاوت

في جنس واحد يقل ولا يصح حتى يعرف الراكب، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لانه يختلف بثقله وخفته وحركته وسكونه، ولا يضبط ذلك بالوصف فوجب تعيينه، ولا يصح حتى يعرف ما يركب به من سرج وغيره، لانه يختلف ذلك على المركوب والراكب. فإن كان عماريه أو محملا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجوز العقد عليه

بالوصف لانه يمكن وصفه فجاز العقد عليه بالصفة كالسرج والقتب، والثانى إن كانت من المحامل البغدادية الخفاف جاز العقد عليه بالصفة لانها لا تختلف وإن كانت من الخراسانيه الثقال لم يجز إلا بالتعيين لانها تختلف وتتفاوت (والثالث) وهو المذهب انه لا يجوز إلا بالتعيين لانها تختلف بالضيق والسعه والثقل والخفه وذلك لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه. واختلف أصحابنا في المعاليق كالقدر والسطيحه، فمنهم من قال لا يجوز حتى يعرف قولا واحدا لانها تختلف فوجب العلم بها. ومنهم من قال فيه قولان: (أحدهما) لا يجوز حتى يعرف لما ذكرناه (والثانى) يجوز وتحمل على ما جرت به العادة لانه تابع غير مقصود فلم تؤثر الجهالة فيه كالغطاء في الاجارة والحمل في البيع، وان كان السير في طريق فيه منازل معروفه جاز العقد عليه مطلقا لانه معلوم بالعرف فجاز العقد عليه مطلقا كالثمن في موضع فيه نقد متعارف، فان لم يكن فيه منازل معروفه لم يصح حتى يبين لانه مختلف لا عرف فيه فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a beast of burden for carrying goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7114)

(فصل) فان استأجر ظهر الحمل متاع صح العقد من غير ذكر جنس الظهر لانه لا غرض في معرفته ولا يصح حتى يعرف جنس المتاع انه حديد أو قطن لان ذلك يختلف على البهيمه ولا يصح حتى يعرف قدره لانه يختلف، فان كان موزونا ذكر وزنه، وان كان مكيلا ذكر كيله، فإن ذكر الوزن فهو أولى لانه أخصر وأبعد من الغرر، فان عرف بالمشاهدة جاز كما يجوز بيع الصبرة بالمشاهدة وان لم يعرف كيلها، فان شرط أن

يحمل عليها ما شاء بطل العقد لانه دخل في الشرط ما يقتل البهيمه، وذلك لا يجوز فبطل به العقد. فأما الظروف التى فيها المتاع فانه ان دخلت في وزن المتاع صح العقد لان

الغرر قد زال بالوزن وإن لم تدخل في وزن المتاع نظرت فان كانت ظروفا معروفة كالغرائر الجبلية جاز العقد عليها من غير تعيين لانها لا تتفاوت، وإن كانت غير معروفة لم يجز حتى تعين لانها تختلف ولا تضبط بالصفة فوجب تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring modern vehicles for transport by analogy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7116)

وإن لم يشرطه لم يستحق حملها في الاصح، هكذا أفاده النووي والرملى وغيرهما ويقاس على هذا ما ينبغى أن تكون عليه مؤاجرة السيارات للركوب لانتقال أو ارتحال، فقد تحددت في زماننا هذا حمولة السيارات الركوبية بعدد الراكبين وما يجوز حمله بالعرف المطرد من حقائب، وكذلك السيارات الحمولية تحددت حمولتها بالوزن ومقصد الشرع المحافظة على البهيمة من وجهين: حرمة الحياة وحرمة المال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring carts and containers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7116)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hiring vehicles and knowing the load?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7116)

وأما الآلات والعربات ففيها حرمة يجب في الايجار أن يعرف المحمول وقدره وجنسه، فإذا كان في أو طبه وأجوله أو صناديق امتحنها وعرف ما فيها، فان كانت عارية فلا كلام وإن كانت مظروفة في أكياس أو معبأة وجب امتحانها ومعرفتها جنسا ووزنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals with unknown loads?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7116)

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز من ذلك شئ على شئ مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين، وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه لان ذلك يختلف فيتباين أو تكون الحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم أو ظرف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر الحلبه وما أشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the destination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7116)

وقال أيضا (وإذا تكارى الرجل الدابه إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذى تكاراها إليه الكراء الذى تكاراها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع، وإذا عطبت عليه لزمه الكراء إلى الموضع التى عطبت فيه وقيمتها.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for irrigation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7116)

فان استأجر ظهرا للسقي لم يصح العقد حتى يعرف الظهر، لانه لا يجوز الا على مدة، وذلك يختلف باختلاف الظهر فوجب العلم به على الاظهر ويجوز أن يعرف ذلك بالتعيين والصفة، لانه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والصفة، كما يجوز بيعه بالتعيين والصفة، ولا يصح حتى يعرف الدولاب لانه يختلف، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين، لانه لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for plowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7117)

وإن استأجر ظهرا للحرث لم يصح حتى يعرف الارض، لانه يختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها، فإن كان على جربان لم يفتقر إلى العلم بالظهر لانه لا يختلف، وإن كان على مدة وقلنا إنه يصح لم يجز حتى يعرف الظهر الذى يحرث به، لان العمل يختلف باختلافه، ويعرف ذلك بالتعيين والصفه لما ذكرناه في السقى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for threshing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7117)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for threshing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7117)

وان استأجر ظهرا للدياس لى يصح حتى يعرف الجنس الذى يداس لان العمل يختلف باختلافه، فان كان على زرع معين لم يفتقر إلى ذكر الحيوان الذى يداس به، لانه لا غرض في تعيينه، فان كان على مدة لم يصح حتى يعرف الحيوان الذى يداس به، لان العمل يختلف باختلافه

Mas'alah: What are the requirements for hiring a hunting bird?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7117)

وإن استأجر جارحة للصيد لم يصح حتى يعرف جنس الجارحه لان الصيد يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والصفه لانه يضبط بالصفة ولا يصح حتى يعرف ما يرسله عليه من الصيد، لان لكل صنف من الصيد تأثيرا في اتعاب الجارحه.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for drawing water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7117)

(الشرح) يجوز اكتراء الدابه للاستقاء بالغرب وهو الدلو العظيمه ونحوه كالدولاب، فلا بد من معرفته لانه يختلف بكبره وصغره، ويقدر بكيله متريا أو قياسه أو وزنه، ولا يجوز تقدير ذلك بحوض في الارض أو حفرة فيها للجهالة ولتسرب الماء في باطن التربه

Mas'alah: How is the compensation for drawing water determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7117)

فإن قدره بعدد المرات احتاج إلى معرفة الموضع الذى يستقى منه والذى يذهب إليه، لان ذلك يختلف بالقرب والبعد والسهولة والحزونه، وان قدره بملء شئ معين احتاج إلى معرفته ومعرفة ما يستقى منه، هذا ما يقال في الاستيقاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for carrying loads?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7117)

ولما كانت البهيمة تؤجر للحرث والدراس والطحن غير ما مضى من الحمل والنقل فنقول: ان جواز كراء الدابة للحمل ثابت بالكتاب (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الانفس)

Mas'alah: What are the requirements for hiring animals for threshing and milling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7118)

وأما المداس الذى ينتعله الانسان فإن صح سماعه فقياسه كسر الميم لانه آلة والا فالكسر أيضا حملا على النظائر الغالبة من العربية، ولا أدرى وجه صاحب القاموس المحيط في جعله زنة سحاب قلت: أما تأجير البقر للدراس أو غير البقر فأشبه الحرث في معرفة نوع الزرع المراد دياسه وهل بالنورج أم بدونه وعلى مدة ومعرفة الحيوان،

لان الغرض يختلف باختلافه، فمن الحيوانات ما يكون نجس البول والروث فيختلط بالطعام فيحتاج إلى اختياره وتحديد نوعه وكذلك ادارة الرحى للطحن يفتقر إلى شيئين، معرفة الحجر بالمشاهدة، واما بصفة تعرف بها حالته من الثقل أو الخفة وتقدير العمل اما بالزمان كيوم ويومين ونوع المطحون فقد يكون عسير الطحن لصلابته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a hunting animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7119)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hiring birds of prey or cats for hunting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7119)

أما الجوارح الاخرى كالبازي والعقاب والفهد فيجوز استئجارها قولا واحدا كما يجوز استئجار السنور لصيد الفأر وعلى هذا يصح استئجارها أعنى الجوارح من ذمى أو مجوسي ويجرى عليها حكم صيد المسلم بكلب النصراني واليهودى، إن قلنا بصحة استئجاره فإن صيده جائز.

Mas'alah: Is it valid to hire a hunting animal from a Jew or Christian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7119)

أما الجوارح الاخرى فإنه يصح استئجارها من يهودى أو نصراني ويصح صيدها

Mas'alah: What are the requirements for a valid contract to hire a shepherd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7119)

وان استأجر رجلا ليرعى له مدة لم يصح حتى يعرف جنس الحيوان: لان لكل جنس من الماشية تأثيرا في اتعاب الراعى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire a shepherd regarding the type and number of animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7119)

ويجوز أن يعقد على جنس معين وعلى جنس في الذمة، فإن عقد على موصوف لم يصح حتى يذكر العدد، لان العمل يختلف باختلافه، ومن أصحابنا من قال: يجوز مطلقا ويحمل على ما جرت به العادة أن يرعاه الواحد من مائه أو أقل أو أكثر، والاول أظهر لان ذلك يختلف وليس فيه عرف واحد. (فصل)

Mas'alah: What are the rulings on hiring for shepherding without specifying the number of animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7122)

وهو راعى غنم وبعثت وأنا راعى غنم أهلى بجياد، وفى الحديث دليل على جواز

الاجارة على رعى الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوان، وهل يصح أن يرعى قطيعا بغير عدد من الغنم، أو قطيعا بغير عدد من البقر قل أو كثر؟ قولان (أحدهما) وهو الاصح أن يذكر العدد وأن يكون الاجر مناسبا لقدر المنفعة والعمل (والثانى) إذا جرى عرف مطرد بأن يرعى القطيع من غير عدد صح عقده.

Mas'alah: What acts of worship can a Muslim be hired to perform?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

ولا يصح استئجار المسلم لعبادة تحتاج إلى نية الا الحج وتفرقة الزكاة أو تعليم قرآن، وتصح الاجارة لتجهيز ميت ودفنه، وتصح الاجارة للصوم عن الميت، وتصح لذبح الهدى والاضاحي ونحوها.

Mas'alah: Can a Muslim be hired for non-obligatory religious rites like the adhan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

ويصح الاستئجار لشعار غير فرض كالاذان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for leading prayer or visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

قال الشربينى في المغنى: ولا يصح الاستئجار للامامة ولو نافلة كالتراويح لان فادتها

من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للاجير، ويصح استئجار بيت ليتخذه مصلى، وصورته كما قال صاحب الانتصار ان يستأجره للصلاة، اما إذا استأجره ليجعله مسجدا فلا يصح بلا خلاف، ولا يصح الاستئجار لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What do later Shafi'i scholars say about hiring for religious acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

هكذا افاده الخطيب الشربينى وشمس الدين الرملي الشبراملسى في شروحهم لمنهاج النووي، وعزا الرملي إلى الماوردى هذا ووافقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount from two people alternately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

فإن اكرى ظهرا من رجلين يتعاقبان عليه أو اكترى من رجل عقبة ليركب في بعض الطريق دون بعض جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of a journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

وقال المزني: لا يجوز اكتراء

Mas'alah: What does the term 'ta'aqub' mean in the context of hiring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7133)

(الشرح) التعاقب التناوب، فينزل هذا نوبة وهذا نوبة.

Mas'alah: What is the purpose of an ijarah contract regarding the animal's welfare?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7133)

ويفهم من كلامه ان القصد من عقد الاجارة تحقيق المنفعة للمستأجر وعدم المضارة بالبهيم لحرمته.

Mas'alah: Is it permissible to hire a mount for alternating use (kira' al-'aqab)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7133)

قال النووي رضى الله عنه (ويجوز كراء العقب في الاصح) وبيان ذلك ان يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق ويمشى بعضها أو يركبه المالك تناوبا

Mas'alah: How is a shared ijarah contract for alternating use structured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7133)

أو يؤجرها رجلين ليركب ذا أياما وذا أياما كذلك تناوبا، أو يقول: آجرتك نصفها لمكان كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع، ويبين البعضين في

الصورتين كنصف أو ربع ما لم يكن ثم عادة معروفه مضبوطة بالزمن أو المسافة ثم يقتسمان بالتراضى، فإذا تنازعا أيهما يبدأ أقرع بينهما، لانهما يملكان المنفعة معا، ويغتفر التأجير الواقع لضرورة القسمة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of an alternating ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7133)

نعم شرط الصحه في الاولى تقدم ركوب المستأجر، وإلا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل، ومقابل الاصح في قول النووي أوجه أصحها المنع لانها إجارة أزمان متقطعه.

Mas'alah: Can one party demand three days of walking and three days of riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7133)

وفى الروضة أنه ليس لاحدهما أن يطلب المشى ثلاثا والركوب ثلاثا للمشقه. اه

Mas'alah: Who is responsible for feeding and watering the rented animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7138)

(فصل) وعلى المكرى علف الظهر وسقيه لان ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه، فان هرب الجمال وترك الجمال فللمستأجر أن يرفع الامر إلى الحاكم ليحكم في مال الجمال بالعلف لان ذلك مستحق عليه فجاز أن يتوصل بالحكم إليه فإن أنفق المستأجر

ولم يستأذن الحاكم لم يرجع لانه متطوع، وإن رفع الامر الحاكم ولم يكن للجمال مال اقترض عليه، فإن اقترض من المستأجر وقبضه منه

ثم دفعه إليه لينفق جاز، وان لم يقبض منه ولكنه أذن له في الانفاق عليها قرضا على الجمال ففيه قولان. (أحدهما) لا يجوز لانه إذا أنفق احتجنا أن يقبل قوله في استحقاق حق له على غيره (والثانى) يجوز لانه موضع ضرورة، لانه لا بد للجمال من علف وليس ههنا من ينفق غيره، فإن أذن له وأنفق ثم اختلفا في قدر ما أنفق فان كان ما يدعيه زيادة على المعروف لم يلتفت إليه لانه ان كان كاذبا فلا حق له وان كان صادقا فهو متطوع بالزيادة فلم تصح الدعوى، وإن كان ما يدعيه هو المعروف فالقول قوله لانه مؤتمن في الانفاق فقبل قوله فيه، فان لم يكن حاكم فأنفق ولم يشهد لم يرجع لانه متطوع، وإن أشهد فهل يرجع؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع لانه يثبت حقا لنفسه على غيره من غير اذن ولا حاكم. (والثانى) يرجع لانه حق على غائب تعذر استيفاؤه منه فجاز أن يتوصل إليه بنفسه، كما لو كان له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه، فان لم يجد من يشهد أنفق. وفى الرجوع وجهان (أحدهما) لا يرجع، لما ذكرناه فيه إذا أشهد، (والثانى) يرجع، لان ترك الجمال مع العلم أنه لا بد لها من العلف إذن في الانفاق.

Mas'alah: Fiqh passage: ةفوذحم (ةرب) هلوق (حرشلا) ،مالل ةفوذحم ةقلح تجعل في أنف البعير؟

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7139)

(الشرح) قوله (برة) محذوفة اللام، هي حلقة تجعل في أنف البعير تكون من النحاس ونحوه، وأبريت البعير جعلت له برة، وقوله (القماش) وهو ما على وجه الارض من

فتات الاشياء، حتى يقال لرذالة الناس قماش. وما أعطاني إلا قماشا، أي أردأ ما وجد، أفاده في القاموس. وقوله في ترجمة الباب (ما يلزم المتكاريين) أي ما يتعين لدفع الخيار، فعلى المكرى تسليم مفتاح ضبة الدار إلى المكترى لتوقف الانتفاع عليه، وهو أمانة بيده، فو تلف ولو بتقصير فعلى المكرى تجديده، فان امتنع لم يجبر ولم يأثم وينبنى على ذلك سؤال: هل تصح إجارة دار لا باب لها؟ ففى هذه الصورة نظر وقد تتوجه الصحه إن أمكن الانتفاع بها بلا باب، كأن أمكن التسلق من الجدار، وعلى القول

Mas'alah: What are the lessor's duties regarding mounting, dismounting, and waiting for prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7140)

قال الشافعي رضي الله عنه في كراء الابل والدواب من الام: وعلى المكرى أن يركب المرأة البعير باركا وتنزل عنه باركا، لان ذلك ركوب النساء. اما الرجال فيركبون على الاغلب من ركوب الناس، وعليه أن ينزله للصلوات وينتظر حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه كالوضوء، وليس عليه أن ينتظره لغير ما لابد له منه. قال وليس للجمال إذا كانت القرى هي المنازل أن يتعداها إن أراد الكلا، ولا للمكترى إذا أراد عزلة الناس، وكذلك إن اختلفا في الساعة التى يسيران فيها، فان أراد الجمال أو المكترى ذلك في حر شديد نظر إلى مسير الناس بقدر المرحلة التى يريدان وقال الشافعي رضى الله عنه: وعلف الدواب والابل على الجمال أو مالك الدواب، فان تغيب واحد منهما فعلف المكترى فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان، وينبغى للسلطان أن يوكل رجلا من أهل الرفقة بأن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابه

والابل، وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب. فان قال قائل: يأمر الراكب أن يعلف لان من حقه الركوب والركوب لا يصلح إلا بعلف ويحسب ذلك على صاحب الدابة، وهذا موضع ضرورة، ولا يوجد فيه الا هذا، لانه لابد من العلف والا تلفت الدابه ولم يستوف المكترى الركوب كان مذهبا ثم قال الشافعي رضى الله عنه: وفى هذا أن المكترى يكون أمين نفسه، وأن رب الدابه إن قال لم يعلفها الا بكذا، وقال الامين: علفتها بكذا لاكثر،

فإن قبل قول رب الدابة في ماله سقط كثير من حق العالف، وإن قبل قول المكترى العالف كان القول قوله فيما يلزم غيره، وإن نظر إلى علف مثلها فصدق به فيه فقد خرج مالك الدابة والمكترى من أن يكون القول قولهما، وقد ترد أشباه من هذا في الفقه فيذهب بعض أصحابنا إلى أن لا قياس، وأن القياس ضعيف، وقد ذكر في غير هذا الموضع، ويقولون: يقضى بين الناس بأقرب الامور في العدل فيما يراه إذا لم يجد فيه متقدما من حكم يتبعه. قال الشافعي رضى الله عنه: فيعيب هذا المذهب بعض الناس من كره الرأى فإن جاز أن يحكم فيه بما يكون عدلا عند الناس فيما يرى الحاكم فهو مذهب أصحابنا في بعض أقاويلهم، وإن لم يجز فقد يترك أهل القياس القياس، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal to Mecca for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7145)

إلى الحج لانها زيادة، ويحتمل أن له ذلك لان الكراء إلى مكة عبارة عن الكراء إلى

الحج لكونها لا يكترى إليها الا للحج غالبا فكان بمنزلة المكترى للحج، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel from Madinah to Mecca without specifying the pace?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7145)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا تكارى رجل محملا من المدينة إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح، وان لم يشترط فالذي أحفظ أن المسير معلوم وأنه المراحل فيلزمان المراحل لانها الاغلب من سير الناس، فإن قال قائل كيف لا يفسد في هذا الكراء والسير يختلف؟ قيل: ليس للافساد ههنا موضع، فان قال: فبأى شئ قسته، قيل: بنقد البلد، البلد له نقد وصنج وغلة مختلفة فيبيع الرجل بالدراهم ولا يشترط نقدا بعينه، ولا يفسد البيع، ويكون له الاغلب من نقد البلد وكذلك يلزمهما الغالب من مسير الناس اه.

Mas'alah: May a hirer substitute provisions consumed during a journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7145)

فان اكترى ليحمل له أرطالا من الزاد فهل له أن يبدل ما يأكله فيه قولان. (أحدهما) له أن يبدل وهو اختيار المزني كما أن له أن يبدل ما يشرب من الماء (والثانى) ليس له أن يبدله، لان العادة أن الزاد يشترى موضعا واحدا بخلاف الماء قال أبو إسحاق: هذا إذا لم تختلف قيمة الزاد في المنازل، فأما إذا كانت قيمته تختلف في المنازل جاز له أن يبدله قولا واحدا لان له غرضا أن لا يشترى موضعا واحدا. (فصل)

Mas'alah: May a hirer strike or spur a hired mount for proper use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7145)

وان اكترى ظهرا فله أن يضربه ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل للاستصلاح لما روى جابر قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منى بعيرا وحملنى عليه إلى المدينة، وكان يسوقه وأنا راكبه وأنه ليضربه بالعصا ولا يتوصل إلى استيفاء المنفعة الا بذلك فجاز له فعله. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the lessee stipulates not replacing the food on a hired mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7147)

نعم لو شرط عدم إبداله اتبع الشرط، ولو شرط قدرا فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله السبكى أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط، ويحتمل أن له ذلك للعرف، لانه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق. قال: وهو الذى إليه نميل.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a broken saddle or shade on a hired mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7147)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإن اختلفا في الرحله رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا، وان انكسر المحمل أو الظل أبدل محملا مثله أو ظلا مثله، وإن اختلفا في الزاد الذى ينفد بعضه، فقال صاحب الزاد: أبدله بوزنه فالقياس أن يبدل له حتى يستوفى الوزن وقال: ولو قال قائل: ليس له أن يبدل من قبل أنه معروف أن الزاد ينقص قليلا ولا يبدل مكانه

كان مذهبا والله تعالى أعلم من مذاهب الناس.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on hiring a mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7147)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the hirer striking a hired animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7147)

يجوز للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة، ويكبحها باللجام وحثها على السير بحسب طبيعتها، فان كانت من النوع الذى قال فيه علقمة: فأدركها ثانيا من عنانه * يمر كمر الرائح المتحلب فليس له أن يضربها لادراكها المقصود مع راحة الراكب في سرعتها

Mas'alah: What is the ruling on striking a hired animal based on its nature?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7148)

وأما إن كانت غير ذلك فعلى حد قول امرئ القيس: فللساق ألهوب وللسوط درة * وللزجر منه وقع أهوج منعب إلا أنه لا يجوز أن يكون أهوج منعب، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه، وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرش بعيره

بمحجنه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken on a more difficult route?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7148)

إذا كترى دابة إلى مسافة فسلك أشق منها فهى مثل مسألة الزرع

Mas'alah: What is the ruling on the owner preventing the hirer from taking a different route?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7149)

ولانه متعد فلرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken beyond the agreed destination and perishes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7187)

(فصل) وان اكترى ظهرا إلى مكان فجاوز به المكان فهلك نظرت، فان لم يكن معه صحابه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين جاوز به المكان إلى أن تلف لانه ضمنه باليد من حين جاوز فصار كالغاصب، وان كان صاحبه معه نظرت، فان هلك بعد نزوله وتسليمه إلى صاحبه لم يضمن، لانه ضمنه باليد فبرئ بالرد كالمغصوب إذا رده إلى مالكه، وان تلف في حال السير والركوب ضمن، لانه هلك في حال العدوان، وفى قدر الضمان قولان. (أحدهما) نصف قيمته، لانه تلف من مضمون وغير مضمون، فكان

الضمان بينهما نصفين، كما لو مات من جراحته وجراحة مالكه. (والثانى) أنه تقسط القيمة على المسافتين، فما قابل مسافة الاجارة سقط، وما قابل الزيادة يجب، لانه يمكن تقسيطه على قدرهما فقط بناء على القولين في الجلاد إذا ضرب رجلا في القذف احدى وثمانين فمات، وان تعادل اثنان ظهرا استأجراه وارتدف معهما ثالث من غير اذن فتلف الظهر ففيه ثلاثه أوجه. (أحدها) أنه يجب على المرتدف نصف القيمة، لانه هلك من مضمون وغير مضمون. (والثانى) يجب عليه الثلث، لان الرجال لا يوزنون فقسط الضمان على عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj and their violations of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7194)

وان استأجر رجلا للحج فتطيب في إحرامه أو لبس، وجبت الفدية على الاجير، لانه جناية لم يتناولها الاذن فوجب ضمانها، كما لو استأجره ليشترى له ثوبا فاشتراه ثم خرقه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's liability when he travels for himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

وقال في الاملاء: يلزمه أن يرد ما بين حجه من بلده وبين حجه من مكة. لانه جعل الاجرة في مقابلة السفر والعمل وجعل سفره لنفسه، ويخالف المسألة قبلها لان هناك سافر للمستأجر، وإنما ترك الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=779)

فصل: واختلفوا في استئجار الفحل للضراب فمنهم من قال: يجوز لأنه يجوز أن يستباح بالإعارة فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل

ولأن المقصود منه هو الماء الذي يخلق منه وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for riding?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=783)

فصل: وإن استأجر ظهرا للركوب لم يصح العقد حتى يعرف جنس المركوب لأن الغرض يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والوصف لأنه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والوصف كما قلنا في البيع فإن كان في الجنس نوعان مختلفان في السير كالمهملج والقطوف من الخيل ففيه وجهان: أحدهما يفتقر إلى ذكره لأن سيرهما يختلف والثاني لا يختلف لأن التفاوت في جنس واحد يقل ولا يصح حتى يعرف الراكب ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لأنه يختلف بثقله وخفته وحركته وسكونه ولا

يضبط ذلك بالوصف فوجب تعيينه ولا يصح حتى يعرف ما يركب به من سرج وغيره لأنه يختلف ذلك على المركوب والراكب فإن كان عمارية أو محملا ففيه ثلاثة أوجه: أحدها

أنه يجوز العقد عليه بالوصف لأنه يمكن وصفه فجاز العقد عليه بالصفة كالسرج والقتب والثاني إن كانت من المحامل البغدادية الخفاف جاز العقد عليه بالصفة لأنها لا تختلف وإن كانت من الخراسانية الثقال لم يجز إلا بالتعيين لأنها تختلف وتتفاوت والثالث وهو المذهب أنه لا يجوز إلا بالتعيين لأنها تختلف بالضيق والسعة والثقل والخفة وذلك لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه واختلف أصحابنا في المعاليق كالقدر والسطيحة فمنهم من قال: لا يجوز حتى يعرف قولا واحدا لأنها تختلف فوجب العلم بها ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما لا يجوز حتى يعرف لما ذكرناه والثاني يجوز وتحمل على ما جرت به العادة لأنه تابع غير مقصود فلم تؤثر الجهالة فيه كالغطاء في الإجارة والحمل في البيع وإن كان السير في طريق فيه منازل معروفة جاز العقد عليه مطلقا لأنه معلوم بالعرف فجاز العقد عليه مطلقا كالثمن في موضع فيه نقد متعارف فإن لم يكن فيه منازل معروفة لم يصح حتى يبين لأنه مختلف لا عرف فيه فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal to carry goods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=784)

فصل: فإن استأجر ظهرا لحمل متاع صح العقد من غير جنس الظهر لأنه لا غرض في

معرفته ولا يصح حتى يعرف جنس المتاع إنه حديد أو قطن لأن ذلك يختلف على البهيمة ولا يصح حتى يعرف قدره لأنه يختلف فإن كان موزونا ذكر وزنه وإن كان مكيلا ذكر كيله فإن ذكر الوزن فهو أولى لأنه أخصر وأبعد من الغرر فإن عرف بالمشاهدة جاز كما يجوز بيع الصبرة بالمشاهدة وإن لم يعرف كيلها فإن شرط أن يحمل عليها ما شاء بطل العقد لأنه دخل في الشرط ما يقتل البهيمة وذلك لا يجوز فبطل به العقد فأما الظروف التي فيها متاع فإنه إن دخلت في وزن المتاع صح العقد لأن الغرر قد زال بالوزن وإن لم تدخل في وزن المتاع نظرت فإن كان ظروفا معروفة كالغرائر الجبلية جاز العقد عليها من غير تعيين لأنها تتفاوت وإن كانت غير معروفة لم يجز حتى تعين لأنها تختلف ولا تضبط بالصفة فوجب تعيينه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for irrigation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=784)

فصل: فإن استأجر ظهرا للسقي لم يصح العقد حتى يعرف الظهر لأنه لا يجوز إلا على مدة وذلك يختلف باختلاف الظهر فوجب العلم به على الأظهر ويجوز أن يعرف ذلك بالتعيين والصفة لأنه يضبط بالصفة فجاز أن يعقد عليه بالتعيين والصفة كما يجوز بيعه بالتعيين والصفة ولا يصح حتى يعرف الدولاب لأنه يختلف ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين لأنه لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for plowing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=785)

فصل: وإن استأجر ظهرا للحرث لم يصح حتى يعرف الأرض لأنه يختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها فإن كان على جريان لم يفتقر إلى العلم بالظهر لأنه لا يختلف وإن كان على مدة وقلنا إنه يصح لم يجز حتى يعرف الظهر الذي يحرث به لأن العمل يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والصفة لما ذكرناه في السقي.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for threshing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=785)

فصل: وإن استأجر ظهرا للدياس لم يصح حتى يعرف الجنس الذي يداس لأن العمل يختلف باختلافه فإن كان على زرع معين لم يفتقر إلى ذكر الحيوان الذي يداس به لأنه لا غرض في تعيينه فإن كان على مدة لم يصح حتى يعرف الحيوان الذي يداس به لأن العمل يختلف باختلافه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a hunting animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=785)

فصل: وإن استأجر جارحة للصيد لم يصح حتى يعرف جنس الجارحة لأن الصيد يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والصفة لأنه يضبط بالصفة ولا يصح حتى يعرف ما يرسله عليه من الصيد لأن لكل صنف من الصيد تأثيرا في إتعاب الجارحة.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a tutor to teach Quran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=786)

فصل: وإن استأجر رجلا ليلقنه سورة من القرآن لم يصح حتى يعرف السورة لأن الغرض يختلف باختلافها وإن كان على تلاوة عشر آيات من القرآن لم يصح حتى يعينها لأن آيات القرآن تختلف فإن كان على عشر آيات من سورة معينة ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأن الأعشار تختلف والثاني يصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها: "اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيننا أمرك" قالت نعم: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال: "إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت" فقالت ما رضيت لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رضيت ثم قال للرجل: "هل عندك من شيء" قال لا والله يا رسول الله قال: "ما تحفظ من القرآن؟" قال: سورة البقرة والتي تليها قال: "قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك" وهل يفتقر إلى تعيين الحرف؟ فيه وجهان: أحدهما لا يصح حتى يعين الحرف لأن الأغراض تختلف باختلاف الحرف والثاني لا يحتاج إلى تعيين الأحرف لأن ما بين الأحرف من الاختلاف قليل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for two people to alternate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=789)

فصل: فإن أكرى ظهرا من رجلين يتعاقبان عليه أو اكترى من رجل عقبة ليركب في بعض الطريق دون بعض جاز وقال المزني لا يجوز اكتراء العقبة إلا مضمونا لأنه يتأخر حق أحدهما عن العقد فلم يجز كما لو أكراه ظهرا في مدة تتأخر عن العقد والمذهب الأول لأنه استحقاق الاستيفاء مقارن للعقد وإنما يتأخر في القسمة وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو باع من رجلين صبرة فإنه يصح وإن تأخر حق أحدهما عند القسمة فإن كان ذلك في طريق فيه عادة في الركوب والنزول جاز العقد عليه مطلقا وحملا في الركوب والنزول على العادة لأنه معلوم بالعادة فحمل الإطلاق عليه كالنقد المعروف في البيع وإن لم يكن فيه عادة لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لأنه غير معلوم بالعادة فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه فإن اختلفا في البادئ في الركوب أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة قدم لأنهما تساويا في الملك فقدم القرعة.

Mas'alah: What is the difference between purchasing tools and hiring them for drawing water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=626)

وهذا الذي ذكره بحثا محله في البيع خاصة لا في الإجارة، وقد أشار الرافعي إلى ذلك في تعليل ذكره عقبه، ولكن حذفه النووي فقال؛ لأن الآلة المشتراه تبقى له وقدر ثمن المثل يحتمل التلف في هذه الجهة، هذه عبارته وهو واضح؛ لأن المنفعة استهلكت لغرض تحصيل الماء فلا وجه للزيادة بخلاف الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2037)

واعلم أن ما سبق من أنه إذا استأجره مسلما وصححنا الإجارة يجبر على نقلها لغيره بأن يؤجرها كما قاله في "الروضة" بشكل يجوز إعارته ليخدمه، واستعماله فيها، فإنه إذا جاز بلا عوض فبالعوض أولى لأنه حينئذ يكون عاملا لنفسه. ومعنى الإمتهان موجود في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a water carrier, a waterskin, and a camel in a single contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2524)

قوله في أصل "الروضة" : الثالثة: استأجر رجل الراوية من صاحبها والحمل من صاحبه، واستأجر أيضا المستقي لاستقاء الماء، وهو مباح، نظر إن أفرد كل واحد بعقد صح. والماء للمستأجر وإن جمع الجميع في عقد واحد ففي صحة الإجارة قولان كمن اشترى عبدين لرجلين بثمن واحد، فإن صححنا وزعت الأجرة المسماة على أجود الأمثال، وإلا فلكل واحد عليه أجرة المثل، ويكون الماء للمستأجر. ثم قال ما نصه: وموضع القولين إذا وردت الإجارة على غير المستقى، والحمل والراوية. فأما إذا التزم ذممهم فتصح الإجارة قطعا. انتهى كلامه. وحاصل عبارته أنه إذا التزم رجلا جملا في ذمته، وآخرا راوية في ذمته، وأخر الاستقاء في الذمة على الحمل المذكور والراوية صحت

الإجارة، وهو باطل قطعا لأن المعنى المقتضي للإبطال في إجارة العين موجود بعينه هاهنا. وهذا الوهم سببه إسقاط كلمة من الرافعي، فإنه قال: فأما إذا ألزم ذممهم السقي، وعلى هذا التقدير لا إشكال في الصحة، لأن كل واحد ليس متميزا عن الآخر باستئجار شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to breastfeed a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2780)

قوله: الثانية الاستئجار لإرضاع الطفل جائز وتستحق به منفعة وعين، فالمنفعة أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي، وتعصره بقدر الحاجة والعين هو اللبن الذي يمتصه الصبي.

Mas'alah: What is the subject matter of a contract for hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2780)

وفي الأصل الذي يتناوله هذا العقد وجهان: أحدهما: أن الأصل اللبن وأما فعلها فتابع لأن اللبن مقصود لغيره وفعلها طريق إليه. وأصحهما: أنه فعلها واللبن يستحق تبعا، لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، علق الإجارة بفعل الإرضاع لا باللبن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the wet nurse's milk stops during the hire contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2780)

وما ذكره من أن الأصل هو الفعل واللبن تبع قد ذكر ما يخالفه في أوائل الباب الثاني. فقال: في ما إذا استأجرها للحضانة والرضاع أو لأحدهما وقلنا: الآخر يتبع فانقطع اللبن، أن فيه ثلاثة أوجه مبنية على أن المعقود عليه في الإجارة ماذا؟ أحدها: أنه اللبن والحضانة تابعة، فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه. والثاني: الحضانة واللبن تابع فلا ينفسخ. ثم قال ما نصه: وأصحهما أن المعقود عليه كلاهما لأنهما مقصودان، فعلى هذا ينفسخ العقد في الإرضاع ثم قال: وحسن أن يفرق فيقال: إن صرح فمقصودان وإن ذكر أحدهما فهو المقصود والآخر تابع، انتهى. فلم يذكر هناك ما صححه هنا بالكلية، وتبعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for childcare with or without breastfeeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2780)

قوله: ثم إن استأجرها للحضانة مع الإرضاع جاز، وإن استأجرها

للحضانة ونفي الإرضاع فكذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for childcare separate from breastfeeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2781)

ثم قال ما نصه: قال الإمام: وهذا الخلاف في ما إذا قصر الإجارة على صرف اللبن إلى الصبي، وقطع عنه وضعه في الحجر ونحوه. فأما الحضانة بالتفسير الذي سنذكره أي تحفظ الصبي ونحوه فلا خلاف في جواز قطعه عن الإرضاع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband hiring his wife to nurse his child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2784)

قوله: في أصل "الروضة" : أما الزوج فيجوز استئجاره لامرأته إلا إذا استأجرها لإرضاع ولده منها ففيه وجهان: أحدهما: المنع وبه قطع العراقيون، وأصحهما: الجواز انتهى كلامه. وما ادعاه من قطع العراقيين غريب فإن "التنبيه" من كتب العراقيين المشهورة، وقد حكى فيه في باب نفقة الأقارب وجهين من غير ترجيح، وحكاهما أيضا في "المهذب" ، وكذلك صاحب "البيان" . وقد أعاد الرافعي المسألة في باب نفقة الأقارب فراجعها من ذلك الموضع، فقد ذكرنا فيها أمورا يتعين الوقوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hires herself out and then marries during the term?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2784)

قوله: ولو أجرت نفسها ولا زوج لها، ثم نكحت في المدة فالإجارة بحالها وليس للزوج منعها من ترفيه ما التزمته، كما لو أجرت نفسها بإذنه،

Mas'alah: What terms must be used to describe the pace of a riding animal in a lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2789)

قوله: ويجب أن يقول مهملج أو بحرا أو قطوف في أظهر الوجهين، انتهى. المهملج بالجيم مشتق من الهملجة وهو فارسي والبحر بالباء الموحدة والحاء المهملة هو الواسع [الجري] [1] والقطوف من الدواب البطيء. وقال أبو زيد: هو الضيق المشي.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding or reducing the agreed travel distance when leasing a riding animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2789)

قوله: الخامسة: إذا استأجر دابة للركوب فليبينا قدر السير كل يوم، وإذا أراد أحدهما المجاوزة على المشروط، أو النزول دونه لخوف أو خصب لم يكن له ذلك. قاله في "التهذيب" وكان يجوز أن يجعل الخوف عذرا لمن يحتاط، ويؤمر الأخر بموافقته، انتهى. وهذا الذي ذكره الرافعي بحثا قد صرح الإمام به في نظير المسألة. فقال: فيما إذا استأجر دابة إلى بلد ليعود منها راكبا أنه لا يقيم فيها على خلاف المعهود، ثم قال: فإن مكث في ذلك المكان احتياطا للدابة بسبب خوف حصل كان في حكم المودع

المؤتمن في تلك المدة، أي حتى لا يحسب عليه كما قاله ابن الرفعة، فلو لم يكن الخوف عذرا في الإقامة تحسب عليه تلك المدة. (1) سقط من ب.

ولم يقف النووي على ما ذكره الإمام، بل ضعف كلام البغوي فقال: إن ما قاله ضعيف.

Mas'alah: How should the weight of a carried item be estimated in a lease contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2790)

قوله: فإن كان المحمول حاضرا ورأه المؤجر كفى، وإن كان في ظرف وجب أن يمتحنه باليد تخمينا لوزنه وإن لم يكن حاضرا فلابد من تقديره بالوزن أو الكيل. انتهى كلامه. وما ذكره من كون ما في الظرف يجب امتحانه باليد قد أسقطه من "الروضة" ، واقتضى تعبيره أنه لابد من تقديره بالوزن أو الكيل، فإنه قال: فإن كان حاضرا ورأه المؤجر كفى، وإلا فلابد من تقديره بالوزن أو الكيل هذا لفظه.

Mas'alah: Must the animal be specified when hiring for irrigation by time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2791)

قوله: ومن الأغراض سقي الأرض فلو كانت الإجارة في الذمة لم يجب بيان الدابة ومعرفة جنسها. ثم قال: وتقدر المنفعة إما بالزمان أو بالعمل. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وتابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنه صريح في أن

الدابة لا يشترط معرفتها إذا قدر السقي بالزمان، وذلك مخالف للمسألة الآتية بعد هذه المسألة وهي الاستئجار على الحرث، فإنه شرط فيه معرفة الدابة وهي الاستئجار على الحرث، فإنه شرط فيه معرفة الدابة إذا وقعت الإجارة على الزمان وعلله بأن العمل يختلف باختلاف حال الدابة بخلاف ما إذا وقعت على أرض مقدرة، وهذا المعنى الذي ذكره –رحمه الله– موجود بعينه في السقي قطعا، ولا سبيل إلى المغايرة بينهما، والاشتراط أظهر على وفق ما قاله في الحرث على أن الغزالي في "الوسيط" قد ذكر في الحرث عكس ما قاله الرافعي فإنه شرط معرفتا إن كانت مقدرة بالمساحة دون الزمان، والعجب أن الرافعي لم ينبه عليه. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أنه إذا قدر المنفعة بالزمان لا يشترط معرفة الأرض فإنه لم يشترط ذلك، وهو وإن كان متجها من جهة المعنى، لكنه ذكر بعد ذلك في الاستئجار للحراثة أنه لابد من معرفة الأرض، وإن قدرت بالزمان، ونظير المسألة ما إذا استأجر لحفر بئر أو نهر، وقد ذكره أيضا قبل ذلك وكلامه فيه وهم.

Mas'alah: What is the liability of a third rider on a hired animal without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2804)

قوله: ولو أكرى دابة وركباها فارتدفها ثالث بغير إذنهما فهلكت الدابة ففيما يجب على المرتدف ثلاثة أوجه: أحدها: نصف القيمة. والثاني: ثلثها. والثالث: تقسط على قدر أوزانهم فيلزمه حصة وزنه، انتهى ملخصا. والأصح هو الثاني كذا صححه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and then selling the goods mid-journey?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2837)

قوله أيضا من "زياداته" : السادسة استأجر بهيمة إلى بلد لحمل متاع ثم أراد في أثناء الطريق بيعه، والرجوع وطلب رد بعض الأجرة، فليس له شيء، لأن الإجارة عقد لازم، بل إن باعه فله حمل مثله إلى المقصد المسمى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a share of the child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2840)

وهذه الصورة ليست كاستئجار المرضعة بالجزء فإن الأجرة إذا كانت معينة ملكت بالعقد وإذا جعلت جزءا من الرضيع بعد الفطام لزم إما عدم الملك في الحال، أو حصوله مؤجلا والأول خلاف وضع العقد لما قلناه، وأما الثاني فكذلك أيضا لأن الأعيان المعينة لا تقبل التأجيل، وهنا الملك إنما يحصل بعد تمام العمل.

Mas'alah: What is the ruling on staying with a sick companion in the desert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2844)

قوله من "زوائده" : ذكر القاضي الحسين وغيره, وهو لا خلاف فيه، أنه لو كان رجلان

في بادية ونحوها فمرض أحدهما لزم الآخر المقام معه، إلا أن يخاف على نفسه, فله تركه، وإذا أقام فلا أجرة له، انتهى كلامه. وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في الأجرة، ليس كذلك، فقد ذكر في أخر باب الأطعمة في الكلام على المضطر خلافا في ما هو أقل من هذا زمنا وأقل عملا وهو التخليص من ماء أو نار، أو نحوهما وسوف أذكر لفظه في موضعه –إن شاء الله تعالى– فراجعه. (1) زيادة من ج.

Mas'alah: May a husband hire his wife to nurse their child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3711)

قوله: وهل للزوج أن يستأجر زوجته لإرضاع ولده؟ فيه وجهان: قال العراقيون: لا يجوز، وربما طردوه في الخدمة لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك المدة فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء المستحق، والأصح: الجواز، ويكون الاستئجار رضا بترك الاستمتاع واحتج له بقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، ولو لم يجز استئجارها لم تكن لها أجرة. انتهى كلامه. وفيه أمران: أحدهما: أن الاستدلال بالآية سهو فإن أول الآيات وهو قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . . إلى آخرها إنما هو

مذكور في المطلقات، وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في كتاب الإجارة أيضا، واقتضى كلامه أن العراقيين سلموا أن الاستئجار لغير الرضاع يصح، ونقل عنهم أنهم احتجوا للمنع بأنها أخذت منه عوضا للاستمتاع وعوضا للحبس فلا تستحق شيئا آخر. الأمر الثاني: أن الرافعي في الإجارة قيد الخلاف بما إذا كان ولده منها، وقد تقدم ذكر

لفظه هناك لأمر آخر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who deviates from the agreed route and the animal dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1861)

قال : وإذا تكارى الرجل من الرجل الدابة من مصر إلى أيلة فتعدى بها إلى مكة فماتت بمكة وقد كان قبضها من ربها ثمن عشرة فنقصت في الركوب حتى صارت بأيلة ثمن خمسة ثم سار بها عن أيلة فإنما يضمن قيمتها من الموضع الذي تعدى بها منه فيأخذ كراءها إلى أيلة الذي أكراها به ويأخذ قيمتها من أيلة خمسة ويأخذ فيما ركب منها بعد ذلك فيما بين أيلة إلى مكة كراء مثلها لا على حساب الكراء الأول .@

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for a specific load and carrying a different one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1888)

وإذا تكارى الرجل من الرجل البعير ليحمل عليه خمسمائة رطل قرطا فحمل @

Mas'alah: What is the liability for damage when a hired camel carries a different load?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1889)

عليه خمسمائة رطل حديد , أو تكارى ليحمل عليه حديدا فحمل عليه قرطا بوزنه فتلف البعير فهو ضامن من قبل أن الحديد يستجمع على ظهره استجماعا لا يستجمعه القرط

فبهذه يتلف وأن القرط ينتشر على ظهر البعير انتشارا لا مر الحديد فيعمه فيتلف وأصل هذا أن ينظر إذا اكترى منه بعيرا على أن يحمل عليه وزنا من شيء بعينه فحمل عليه وزنه من شيء غيره فإن كان الشيء الذي حمل عليه يخالف الشيء الذي شرط أن يحمله حتى يكون أضر بالبعير منه فتلف ضمن , وإن كان لا يكون أضر به منه وكان مثله , أو أحرى أن لا يتلف البعير فحمله فتلف لم يضمن . وكذلك إن تكارى دابة ليركبها فحمل عليها غيره مثله في الخفة , أو أخف منه فهكذا لا يضمن , وإن كان أثقل منه فتلف ضمن , وإن كان أعنف ركوبا منه , وهو مثله في الخفة فانظر إلى العنف فإن كان العنف شيئا ليس كركوب الناس وكان متلفا ضمن , وإن كان كركوب الناس لم يضمن وذلك أن أركب الناس قد يختلف بركوب , ولا يوقف للركوب على حد إلا أنه إذا فعل في الركوب ما يكون خارجا به من ركوب العامة ومتلفا فتلف الدابة ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for transport and deviating from the route?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1902)

كراء الدواب أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال وإذا تكارى رجل دابة من مكة إلى مر فركبها إلى المدينة فعليه الكراء الذي تراضيا عليه إلى مر . فإن سلمت الدابة فعليه كراء مثلها إلى المدينة , وإن عطبت الدابة فعليه الكراء إلى مر وقيمة الدابة , وإن نقصت بعيب دخلها من ركوبه فأثر فيها مثل الدبر والعور وما أشبه ذلك ردها وأخذ قيمة ما نقصها كما يأخذ قيمتها لو هلكت , وإذا رجعت إلى صاحبها أخذ ما نقصها وكراء مثلها إلى حيث تعدى , وإذا هلكت الدابة فلم يتعد المكتري البلد الذي تكاراها إليه , ولم يتعد بأن يحمل عليها ما ليس له , ولا أن يركبها ركوبا لا تركبه

الدواب فلا ضمان عليه , وإن كان الكراء ذاهبا وجائيا فإنما عليه في الذهاب نصف الكراء إلا أن يكون الذهاب والجيئة يختلفان فيقسم الكراء على قدر اختلافهما بقول@

أهل العلم باختلافهما , ولو تعدى عليها بعدما بلغت المكان الذي تكارها إليه ميلا , أو أقل ثم ردها فعطبت في الموضع الذي اكتراها إليه ضمن لا يخرج من الضمان الذي تعدى إلا بأدائها سالمة إلى ربها .

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken beyond the agreed route and dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1920)

(قال) وإن تكارى رجل من رجل دابة من مكة إلى مر فتعدى بها إلى عسفان فإن سلمت الدابة كان عليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان فإن عطبت الدابة فله الكراء إلى مر وقيمة الدابة في أكثر ما كانت ثمنا من حين تعدى بها من الساعة التي تعدى بها فيها كان , أو بعدها , ولا يكون عليه قيمتها قبل التعدي إنما يكون عليه حين صار ضامنا في حال التعدي . وقال بعضهم لصاحب الدابة : إن شاء الكراء بحساب , وإن شاء يضمنه قيمة الدابة وإن سلمت , وليس نقول بهذا , قولنا هو الأول لا يضمنها حتى تعطب

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of hiring camels and animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1927)

كراء الإبل والدواب (قال : الشافعي) رحمه الله تعالى : كراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرواحل وغير ذلك من الحمولة , وكذلك كراء الدواب للسروج والأكف والحمولة (قال : الشافعي) : ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب لا تجوز حتى يرى الراكب والراكبين وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه ; لأن ذلك يختلف فيتباين , أو تكون الحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم , أو ظروف ترى , أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر الحلبة وما أشبه هذا (قال : الشافعي) فإن قال : أتكارى منك محملا , أو مركبا , أو زاملة فهو مفسوخ , ألا ترى أنهما إذا اختلفا لم يوقف على حد هذا , وإن شرط وزنا ؟ وقال : المعاليق أو أراه محملا وقال : ما يصلحه فالقياس في هذا كله أنه فاسد ; لأن ذلك غير موقوف على حده , وإن شرط وزنا وقال : المعاليق أو أراه محملا فكذلك ومن الناس من قال : أجيزه بقدر ما يراه الناس وسطا .

Mas'alah: What is the ruling on specifying travel pace in a hire contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1927)

قال الشافعي : وإذا تكارى رجل محملا من المدينة إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح , وإن لم يشترط فالذي أحفظ أن المسير معلوم وأنه المراحل فيلزمان المراحل ; لأنها الأغلب من سير الناس , فإن قال قائل : كيف لا يفسد في هذا@

Mas'alah: How is the default pace determined in a hire contract for travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1928)

الكراء والسير يختلف ؟ قيل ليس للإفساد ها هنا موضع فإن قال : فبأي شيء قسته ؟ قيل : بنقد البلد , البلد له نقد وصنج وغلة مختلفة فيبيع الرجل بالدراهم , ولا يشترط نقدا بعينه , ولا يفسد البيع ويكون له الأغلب من نقد البلد , وكذلك يلزمهما الغالب من مسير الناس .

Mas'alah: Can the hirer or camel driver unilaterally change the travel pace?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1928)

قال الشافعي : فإن أراد المكتري مجاوزة المراحل أو الجمال التقصير عنها أو مجاوزتها فليس ذلك لواحد منهما إلا برضاهما فإن كان بعدد أيام فأراد الجمال أن يقيم ثم يطوي بقدر ما أقام أو أراد المكتري فليس لواحد منهما وذلك أنه يدخل على المكتري التعب والتقصير , وكذلك يدخل على الجمال .

Mas'alah: What are the rules for riding and resting when hiring a camel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1928)

قال الشافعي : فإن تكارى منه لعبده عقلة فأراد أن يركب الليل دون النهار بالأميال , أو النهار دون الليل , أو أراد ذلك به الجمال فليس ذلك لواحد منهما ويركب على ما يعرف الناس العقبة ثم ينزل فيمشي بقدر ما يركب ثم يركب بقدر ما مشى , ولا يتابع المشي فيفدحه , ولا الركوب فيضر بالبعير , قال : وإن تكارى إبلا بأعيانها ركبها , وإن تكارى حمولة , ولم يذكر بأعيانها ركب ما يحمله فإن حمله على بعير غليظ فإن

كان ذلك ضررا متفاحشا أمر أن يبدله , وإن كان شبيها بما يركب الناس لم يجبر على إبداله

Mas'alah: What must be done if the hired camel is unsafe to ride?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1928)

قال الشافعي : وإن كان البعير يسقط , أو يعثر فيخاف منه العنت على راكبه أمر بإبداله .

Mas'alah: How should a woman be mounted and dismounted from a hired camel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1928)

قال الشافعي : وعليه أن يركب المرأة البعير باركا وتنزل عنه باركا ; لأن@

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific camel for a future date?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1929)

قال الشافعي : ولا خير في أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم , ولا يجوز أن يتكارى إلا عند خروجه ; لأن المكارى ينتفع بما أخذ من المكتري , ولا يلزم الجمال الضمان للحمولة إن مات البعير بعينه لا يجوز أن يشتري شيئا غائبا بعينه إلى أجل , وإنما يجوز الكراء على مضمون بغير عينه مثل السلم , أو على شيء يقبض المكتري

فيه ما اكترى عند اكترائه كما يقبض المبيع

Mas'alah: What happens if hired camels die during the rental period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1929)

قال الشافعي : فإن تكارى إبلا بأعيانها فركبها ثم ماتت رد الجمال مما أخذ منه بحساب ما بقي , ولم يضمن له الحمولة وذلك بمنزلة المنزل يكتريه والعبد يستأجره , وإنما تلزمه الحمولة إذا شرطها عليه غير إبل بأعيانها كانت لازمة للجمال بكل حال والكراء لازم للمكتري والكراء بكل حال لا يفسخ أبدا بموتهما , ولا بموت واحد منهما , هو في مال الجمال إن مات ومال المكتري إن مات وتحمل ورثة الميت حمولته , أو وزنها وراكبا مثله وورثة الجمال إن شاءوا قاموا بالكراء وإلا باع السلطان في ماله واستأجر عليه من يوفي المكتري ما شرط له من الحمولة

Mas'alah: What is the ruling on replacing broken equipment or provisions in a hire contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1930)

مستلقيا , وإن انكسر المحل , أو الظل أبدل محملا مثله , أو ظلا مثله , وإن اختلفا في الزاد الذي ينفد بعضه فقال صاحب الزاد أبدله بوزنه فالقياس أن يبدل له حتى يستوفي الوزن , قال : ولو قال قائل : ليس له أن يبدل من قبل أنه معروف أن الزاد ينقص قليلا , ولا يبدل مكانه كان مذهبا والله أعلم من مذاهب الناس

Mas'alah: Who is responsible for feeding hired animals and what if the owner is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1930)

قال الشافعي : وعلف الدواب والإبل على الجمال أو مالك الدواب فإن تغيب واحد منهما فعلف المكتري فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان , وينبغي للسلطان أن يوكل رجلا من أهل الرفقة بأن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل , وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب فإن قال قائل : يأمر الراكب أن يعلف ; لأن من حقه الركوب والركوب لا يصلح إلا بعلف ويحسب ذلك على صاحب الدابة , وهذا موضع ضرورة ولا يوجد فيه إلا هذا ; لأنه لا بد من العلف وإلا تلفت الدابة , ولم يستوف المكتري الركوب كان مذهبا .

Mas'alah: What is the ruling on a man who hires a beast and strikes it causing its death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1931)

مسألة الرجل يكتري الدابة فيضربها فتموت

Mas'alah: What is the ruling on a man who hires a beast from another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1931)

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : , وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة@

Mas'alah: What is the liability of a hirer who causes the death of a hired animal by striking or reining it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3753)

مسألة الرجل يكتري الدابة فيضربها فتموت (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو كبحها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في الكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عندما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع يكون بمثله تلفا أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد . والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فإن أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد . فأما الرائض فإن من شأن الرواض الذي يعرف به إصلاحهم الدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحا وتأديبا للدابة بلا إعنات بين لم يضمن إن عيبت وإن فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكتري في ركوبها إذا تعدى ضمن وإذا لم يتعد لم يضمن (قال الربيع) قوله الذي نأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? العرية مضمونة ? مؤداة وهو آخر قوليه قال الشافعي : والراعي إذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به ومما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها وما إذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلي رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلفا ولا خرقة يفعله الراعي لم يضمن وإن تلف وإن فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for hiring someone to perform hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=972)

الطرف الثالث في الاستئجار على 1 الحج والنظر في شرائطه وأحكامه

Mas'alah: Can a man hire a woman to nurse a jointly-owned infant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1775)

وزادوا فقالوا المرتضع المشترك بين امرأة مرضعة ورجل لا يجوز للرجل استئجارها على الرضاع لأن عملها لا يصادف خاص ملك المستأجر وهذا فيه نظر واحتمال إذ قطعوا في كتاب المساقاة بأن أحد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له جزاءا من الثمار جاز وهو عمل على مشترك ولكن قبل ما يخص المستأجر يستحق به الأجرة فهو محتمل هاهنا أيضا

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for transport?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1789)

القسم الثالث استئجار الدواب وهي تستأجر لأربع جهات

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for riding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1789)

الأولى الركوب فيشترط أن يعرف المستأجر الدابة بأن يراها وإلا فهو إجارة غائب والآخر يعرف قدر الراكب برؤيته أو بسماع وصفه في الطول والضخامة حتى يعرف وزنه تخمينا ولا يشترط التحقيق بالوزن ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق وبالوزن فإن ذكر الوزن دون الصفة أو الصفة دون الوزن فوجهان وقال أبو إسحاق المروزي إن كانت محامل بغداد فالإطلاق يكفى لأنها متقاربة وتنزل منزلة السرج والإكاف فإنها لا توصف لتساويها

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal for carrying loads?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1791)

الجهة الثانية استئجار الدابة للحمل وحكمه حكم الركوب إلا في أمرين أحدهما أن معرفة وزن المحمول تحقيقا شرط إن كان غائبا بخلاف تحقيق وزن الراكب وإن كان الحمل حاضرا فشاله باليد وعرف قدره تخمينا كفى والثاني أنه إن كان في الذمة لا يشترط ذكر جنس الدابة أبغل أم فرس إلا إذا استأجر لحمل زجاج فقد يختلف الغرض به

Mas'alah: What are the rulings on hiring for plowing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1791)

الجهة الرابعة الحراثة فإن قدر بالزمان لم يجب تعريف الدابة ورؤيتها وإن ضبط بقدر الأرض وجب معرفة الدابة على المكتري ومعرفة الأرض على المكري أهي سهلية أم

جبلية فإن كانت مستورة بالتراب فلا يكفي النظر إلى وجهتها ما لم يعرف جنسها هذا تفصيل العلم والعرض إنما يتفاوت المقصود به تفاوتا لا يتسامح بمثله في المعاملة وجب بيتنه هذا جملته وتفصيله فليعتبر بما ذكرنا ما لم نذكر قياسا عليه

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding equipment when leasing an animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1800)

القسم الثالث في استئجار الدواب وفيه سبع مسائل الأولى يجب على مكري الدابة تسليم الحزام والثغر والإكاف وفي الإبل البرة والخطام والبرذعة

وفي السرج خلاف في إكراء الفرس والمتبع في كل ذلك العرف أما المحمل والمظلة والغطاء والحبل الذى يشد به أحد المحملين إلى الآخر على المكتري أما آلات النقل كالوعاء فعلى المكتري إن وردت الإجارة على عين الدابة وإن التزم في الذمة نقل متاعه فعلى المكري والدلو والرشأ في الاستقاء كالوعاء والمتبع في كل ذلك العرف

Mas'alah: What is the ruling on hanging baggage when leasing an animal for riding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1801)

الثانية إذا استأجر للركوب ولم يتعرض للمعاليق في اقتضائه تعليق المعاليق وجهان أحدهما يقتضيه للعادة والثاني لا إذ رب راكب لا معلاق له فإن قلنا إنه يقتضيه فهو كما لو ذكر المعلاق ولم يفصله وقد ذكرنا خلافا في أنه مجهول أم يحكم فيه العرف فرع

الصحيح أن الطعام يجب تقديره فلو قدر عشرين منا فإذا فني هل يجوز إبداله فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم كسائر المحمولات والثاني لا لأن العادة في الطعام أن تنزفه الدابة إذ لم يبق

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed food during an animal lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1802)

والثالث أنه يبدل إن فني الكل وإن فني شئ منه فلا يبدل كل ساعة

Mas'alah: What determines the manner of travel and stopping places in an animal lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1802)

الثالثة كيفية السير والسرى ينزل فيه على العادة أو الشرط وكذا النزول على العقبات يقتضيه مطلق الإجارة فلو تنازعا في المنزل فإن كان في صيف فالصحراء وإن كان في شتاء ففي القرى وقد يختلف بالأمن والخوف فينزل في وقت الخوف في القرى وفي الأمن في الصحراء فإن لم يكن عرف فسدت الإجارة إن لم يشترط والنزول عن الدابة والمشي رواحا معتاد فإن أبى فهل يجبر عليه فيه وجهان ووجه المنع أن العادة التبرع به لمن أراد لا كالنزول على العقبة

Mas'alah: Is the lessor obligated to assist the rider in mounting and dismounting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1802)

الرابعة يجب على المكري إعانة الراكب في النزول والركوب إن كان الراكب مريضا أو شيخا أو امرأة هذا إذا التزم بتبليغ الراكب المنزل في الذمة فإن أورد على عين الدابة وسلم ففيه خلاف ولعله يختلف باختلاف أحوال

المكتري في العادة أما الإعانة على الحمل فالصحيح أنه يجب إذ العرف فيه غير مختلف والاستقلال بالحمل غير ممكن بخلاف الركوب ورفع المحمل وحطه أيضا على المكري كالإعانة على الحمل وشد أحد المحملين إلى الآخر في الابتداء على من فيه وجهان من حيث إنه مردد بين تنضيد الأقمشة وهو على المكري وبين الخط والرفع ثم قال الشافعي رضي الله عنه إن تنازعا في كيفية الركوب في المحمل جلس لا مكبوتا ولا مستلقيا أي مستويا غير مخفوض أحد الجانبين من أسفل أو من قدام

Mas'alah: What are the rules for the lessee when hiring for carriage without specification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1803)

الخامسة إذا استأجر للحمل مطلقا فله أن يحمل ما شاء والأظهر أن اختلاف الحديد والقطن والشعير كاختلاف القمح والذرة حتى يشترط التعرض له في وجه ثم إن شرط الشعير حمل الحنطة إذ لا فرق ولا يحمل الحديد ولو شرط الحديد حمل الرصاص والنحاس للتقارب ولا يحمل القطن وكذا إذا شرط القطن لا يحمل الحديد لاختلاف جنس الضرر

وأما الوعاء هل يحتسب إن قال التزمت حمل مائة منا من الحنطة فالوعاء وراءه فإن

تماثلت الغرائر في العرف حمل عليه وإلا شرط ذكر وزند الظرف فإن قال احمل مائة من فالظاهر أنه مع الظرف وفيه وجه أنه كالصورة الأولى ولو قال أحمل عشرة آصع بدرهم وما زاد فبحسابه فهو في عشرة آصع صحيح وفي الباقي فاسد لأنه لا مرد له

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific load and overloading it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1810)

الفرع الثالث إذا استأجر دابة ليحملها عشرة آصع فأخذ الدابة وحملها أحد عشر صاعا وتلف تحت يده ضمن كلها لأنه غاصب ولو أسلم أحد عشر صاعا إلى المكري وليس عليه فظن أنه عشرة فحملها فتلفت الدابة بآفة أخرى فلا ضمان عليه وإنما عليه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بثقل الحمل فالأظهر أن الغار يطالب بالضمان وإن كان مباشرة الحمل من مالك الدابة وفي قدر الضمان قولان أحدهما النصف لأنه تلف بمضمون وغير مضمون فهو كالجراحات والثاني يوزع على قدر الحمل فيلزمه جزء من أحد عشر جزءا من الضمان بخلاف الجراحات فإن آثارها لا ينضبط ومثل هذا الخلاف جار في الجلاد إذ زاد على الحد واحدة أنه يوزع على العدد أو ينصف ولو استأجر رجلان ظهرا فارتدفهما ثالث بغير إذنهما وهلكت الدابة

ففيما على الرديف ثلاثة أوجه أحدها النصف إذ هلك بمضمون وغير مضمون والثاني أنهم يوزنون ويقسط الضمان على وزنه بحصته والثالث أن عليه الثلث فإن وزن الرجال بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself and a free man hiring himself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1811)

قال الماوردي: ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في ستة كتب، وسواء كان ذلك في الثمن أو المثمن، لكن يجوز للعبد أن يشتري نفسه وللحر أن يؤجر نفسه؛ لأن أحدا لا يجهل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals and birds for enjoyment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2603)

وكون المؤجر قادرا على تسليمها، ـــــــ والأصح جواز استئجار البغاء للاستئناس بصوتها، وكذا كل ما يستأنس بلونه كالطاووس أو صوته كالعندليب. وعن القاضي أبي الطيب: لا يصح استئجار البستان للنظر إليه، والقياس طرد الوجهين، ولا خلاف أنه لا يجوز استئجار الفهد وسائر الجوارح المعلمة والسنور لاصطياد الفأر، وكذا الخنزير وحشرات الأرض. ولا يجوز أن يستأجر بركة ليأخذ منها السمك، فإن استأجرها ليحبس فيها الماء حتى يجتمع فيها السمك .. جاز في الأصح. واستئجار الأشجار لثمرتها باطل، ولربط الدواب ونشر الثياب عليها والوقوف في ظلها الأصح جوازه. وقال الإمام الشافعي: تجوز إجارة الحلي والجواهر وسائر ما تلبسه النساء، فإن كان الحلي ذهبا فاكتراه بذهب أو فضة .. جاز من غير اشتراط قبض في المجلس؛ لأنه لا ربا بين الذهب ومنافع الذهب. وتجوز إجارة الطسوس والقدور والأباريق وسائر الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها إذا شرطت منفعتها المعلومة، في مدة معلومة، وكذلك القسي والنشاب والرماح. قال: (وكلب للصيد في الأصح) ؛ لأن الكلب لا قيمة لعينه

فكذا منفعته، وكذلك استئجار للزرع والحراسة والماشية وغيرها مما يجوز اقتناؤه له. والثاني: يصح، واختاره الإمام والغزالي، وقد تقدم بناء الوجهين، ومحلهما في المعلم فلا يجوز استئجار غيره قطعا. قال: (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي: حسا وشرعا، وهذا هو الشرط الثاني للمنفعة.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a riding animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2621)

وكذا إن قال: إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح. ويشترط في إجارة دابة لركوب: معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام، وقيل: لا يكفي الوصف، ـــــــ قال: (وكذا إن قال: إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح) ؛ لأنه رضي بأعظمهما ضررا فيتخير بينهما. والثاني: المنع للإبهام، فلو قال: أجرتكها لتزرع أو تغرس .. لم يصح. قال: (ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب) سواء كانت إجارة عين أو ذمة؛ لاختلاف الأغراض بذلك، وذلك يحصل بطريقتين ذكرهما المصنف فقال: (بمشاهدة أو وصف تام) أما المشاهدة .. فلا خلاف في الاكتفاء بها كما قيل [من الوافر] : ولكن للعيان لطيف معنى له سأل المشاهدة الخليل والمراد بالوصف التام: أن يذكر طوله وضخامته ونحافته؛ ليعرف وزنه تخمينا، وقيل: يصفه بالوزن. وعبارة (المحرر) : (وطريق معرفته المشاهدة عند الجمهور) والأصح: أن الوصف التام يكفي عنها. وقطعوا في الصبي المستأجر لإرضاعه باشتراط رؤيته، ولم يكتفوا فيه بالوصف؛ لأنه لا يأتي على المقاصد المتعلقة به. قال: (وقيل: لا يكفي الوصف) ؛ لأنه غير واف بالمقصود، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ليس الخبر كالمعاينة) رواه ابن حبان.

فعلى هذا: تتعين المشاهدة؛ لأن الرجال يتفاوتون في السمن والهزال والثقل والخفة، وبالقياس على البيع، والذي ضعفه المصنف هنا نقله في (الشرح) و (الروضة) عن الأكثرين، وحكاه في (المطلب) عن نص (الأم) .

Mas'alah: What happens if the rider does not stipulate the riding equipment in the lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2623)

فإن لم يشرطه .. لم تستحق.

Mas'alah: What is required for leasing a specific animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2623)

ويشترط في إجارة العين: تعيين الدابة،

Mas'alah: What details must be specified when leasing an animal by description?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2623)

وفي (الشرح) طريقين: أشهر قولان. والطريق الثاني: القطع بالمنع. قال: (فإن لم يشرطه .. لم تستحق) ؛ لأنها لم تذكر. وقيل: تستحق؛ لأن العادة جارية بذلك. قال: (ويشترط في إجارة العين: تعيين الدابة) أي: لابد من ذلك؛ إذ لا يتصور إلا كذلك، ويشترط أيضا قدرتها على المحمول، فلو ذكر متاعا لا تقدر على حمله أو قال: لتحمل

عليها ما شئت .. لم يصح. قال: (وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) وقد تقدم أن الأظهر اشتراطه. قال: (وفي إجارة الذمة: ذكر الجنس) كالإبل والبغال والحمير. قال: (والنوع) كبختي أو نجيب والبرذون والعتيق. قال: (والذكورة والأنوثة) ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك؛ فإن الذكر أقوى والأنثى أسهل سيرا، وفي وجه: لا يشترط ذلك؛ لقلة اختلاف الأغراض باختلافهما. والأصح: اشتراط ذكر الهملجة وغيرها؛ لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير، ولا يحتاج إلى ذكر اللون والقدر؛ لأن الأغراض لا تختلف به. قال: (ويشترط فيهما) أي: في إجارة العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم) ويكون قدرا تطيقه الدابة غالبا، وذلك يختلف باختلاف البهائم واختلاف الطرق وسهولة وحزونة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying waystations in a hire contract for travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2624)

إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة ينزل عليها.

Mas'alah: What must be known about the load in a hire contract for carriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2624)

ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول- فإن حضر .. رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف، وإن غاب .. قدر بكيل أو وزن- وجنسه، لا جنس الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة ـــــــ قال: (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة ينزل عليها) أي: عند

الإطلاق كما ينصرف إطلاق النقد إلى غالب نقد البلد، فإن شرط خلافه .. أتبع، فإن لم يكن أو كانت العادة مختلفة .. لم يصح حتى يبينا أو يقدرا بالزمان. وقال القاضي أبو الطيب والروياني: إذا كان الزمان مخوفا .. لا يجوز تقدير السير فيه؛ إذ لا تعلق له بالاختيار، قال الرافعي: وقضيته امتناع التقدير بالزمان أيضا. قال: (ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول) ؛ لاختلاف تأثيره وضرره. قال: (فإن حضر .. رآه وامتحنه بيده إن كان ظرف) تخمينا لوزنه إن كان ممكنا به، فإن لم يكن في ظرف .. كفت رؤيته، ولا يشترط الوزن في الحال، وفي (الحاوي) ما يقتضي خلافا فيه. أما ما يستغني عن الظرف كالأحجار .. فعبارة المصنف توهم أنه لا يمتحن باليد وليس كذلك، بل لابد من امتحانه بها. قال: (وإن غاب .. قدر بكيل أو وزن) ؛ لأن ذلك طريق معرفته، ولو قدر المكيل بالوزن .. جاز؛ لأنه أضبط. قال: (وجنسه) المراد: أن يعرف المكري جنس المحمول؛ لأن تأثير القطن والحديد في الدابة يختلف مع التساوي في الوزن فلو قال: مئة رطل مما شئت .. جاز في الأصح، وكذلك لو لم يقل مما شئت، ويكون رضي منه بأضر الأجناس .. فلا حاجة حينئذ لبيان الجنس. فلو قدر بالكيل فقال: عشرة أقفزة مما شئت .. فالصواب: أنه لا يغني [عن] ذكر الجنس؛ لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل. قال: (لا جنيس الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة) ؛ لأن المقصود الحمل إلى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for carrying glass or similar fragile items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2625)

إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه. ـــــــ الموضع المعين، وتوقف الرافعي فيه.

قال: (إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كالزخرف؛ لاختلاف الغرض به، وكذا إذا كان في الطريق وحل أو طين .. فلابد من إعلام الدابة؛ لأن الضعيفة تسقط فيها دون القوية، وهذا استثناء ذكره القاضي حسين فتابعه الإمام والغزالي والرافعي، قال في (المطلب) ولم يتعرض له الجمهور؛ لأن المحمول إن كان مشاهدا .. فيحمل على ما يليق به عرفا وشرعا، وإن كان موصوفا .. فعند العراقيين لابد من ذكر جنسه، وإذا ذكر .. صار كالمشاهد. قال الرافعي: ولم ينظروا إلى تعلق الغرض بكيفية سرعة الدابة وإبطائها وقوتها وضعفها، ولو نظروا إليها .. لم يكن بعيدا. والزجاج مثلث الزاي حكاه ابن سيده وابن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on containers, ropes, and additional items in a hire contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2625)

تتمة: ظروف المتاع وحباله إن لم تدخل في الوزن .. فلابد من معرفتها بالرؤية أو الوصف، إلا أن يكون هناك غرائز متماثلة اطرد العرف باستعمالها .. فيحمل مطلق العقد عليها. وإذا اكترى دابة ليركبها ويحمل عليها كذا كذا رطلا فركب وحمل وأخذ في السير، فأراد المكري أن يعلق عليها مخلاة أو سفرة أمام القتب أو خلافه أو يردف رديفا .. كان للمكتري منعه. ولو ضمن رجل العهدة للمستأجر فيما استأجره .. قال ابن سريج: لا يصح، وحكى الرافعي عن القفال: أنه يصح، ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق.

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when renting a riding animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2635)

وإن أجر دابة لركوب .. فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام، ـــــــ وقيل: على المؤجر واختاره الماوردي والروياني والشيخ، وهو الذي يقتضيه العرف وعليه العمل، وهل يجبر المستأجر على ذلك؟ وجهان: أصحهما: لا، إلا أن يضر الجدار فيجبر عليه. وفسروا الكناسة التي على المكتري إزالتها بالقشور وما يسقط من الطعام ونحوه، دون التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح؛ لأنه حصل لا بفعله، واستشكله الرافعي بثلج العرصة؛ فإنه عليه مع حصوله لا بفعله فيجوز أن يكون التراب كالكناسة وإن حصل لا بفعله، وزيفه المصنف وقال: الصوب أنه لا يلزم المستأجر نقل التراب كما قاله الأصحاب. و (العرصة) : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من البناء، وجمعها عراص وعرصات. قال: (وإن أجر دابة لركوب .. فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام) ؛ لأنه لا يتمكن من الركوب بدون ذلك والعرف قاض به، وسواء في ذلك إجارة العين والذمة. وقال العبادي: إنه على المكتري، حتى لو ركبها عريا فتلفت .. ضمن؛ لأنه يرق ظهر الدابة كذا أطلقه الرافعي. واستثنى ابن الرفعة ما إذا قربت المسافة، وتوسط القاضي حسين والبغوي وقالا: ما عدا الإكاف والبرذعة على المكري. و (الإكاف) تقدم في (باب الخيار) . و (البرذعة) بالذال المعجمة معروفة وكذلك الحزام. و (الثفر) بالمثلثة: ما يجعل تحت ذنب الدابة. و (البرة) بضم الباء وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير. و (الخطام) بكسر الخاء: الزمام أو الخيط الذي تشد به البرة. وصورة المسألة إذا أطلق، فإذا قال: أجرتك هذه الدابة العارية .. لم يلزمه شيء من الآلات.

Mas'alah: What equipment must the lessee provide when renting a riding animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2636)

وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها، والأصح في السرج: إتباع العرف. وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة، وعلى المكتري في إجارة العين. ـــــــــ قال: (وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها) ؛ لأن في ذلك تسهيلا للركوب وتمكينا منه ويعد من تمام الانتفاع، وذلك غير مستحق بالإجارة، وادعى الإمام فيه الاتفاق. وفي الحبل الذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر وجهان: صحح المصنف أنه على المكتري. و (المحمل) بفتح أوله وكسر ثالثه، وقيل: بكسر أوله وفتح ثالثه: واحد المحامل وقد تقدم في الحج. والغطاء والوطاء بكسر أولهما. قال: (والأصح في السرج: إتباع العرف) ؛ قطعا للنزاع. والثاني: أنه على المؤجر كالإكاف، وقطع به جماعة. والثالث: لا يلزمه؛ لأنه ليس فيه عادة مطردة، ولم يصحح الرافعي في ((الشرح)) شيئا بل حكى الأوجه، ولم يزد المصنف على قوله عقبها: قلت: صحح في (المحرر) إتباع العادة. قال: (وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) ؛ لأنه قد التزم النقل فليهيئ أسبابه. قال: (وعلى المكتري في إجارة العين) ؛ لأنه ليس عليه إلا تسليم الدابة خاصة، ومؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والبذرقة وحفظ المتاع في المنزل والدلو والرشاء في الاستقاء كالظرف فيفصل فيه. وقال القاضي: إن كان معروفا بالاستقاء بدلوه وحبله .. لزمه ذلك، قال الرافعي: ويجب طرده في الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out camels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2665)

قال: (ولو أكرى جمالا) أي: بعينها أو في الذمة وسلمها.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee takes the rented animal with him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

واحترز بقوله: (تركها) عما لو أخذها معه، فإن كانت إجارة عين .. فله الفسخ، وإن كانت إجارة ذمة .. اكترى الحاكم عليه من ماله، فإن لم يكن .. اقترض عليه، فإن تعذر .. فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a journey when the time for travel passes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

قال: (وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه) ؛ لتمكنه من الانتفاع، وهذه الصورة في الإجارة المقدرة بالعمل، والتي قبلها في المقدرة بالمدة، لكن يرد عليها العرض كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the animal runs away during the term?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

قال الماوردي: ثم إن كانت الإجارة مقدرة بمدة ومضت والدابة شاردة .. بطلت سواء كانت معينة أو في الذمة، وإن كانت مقدرة بمسافة .. لم تبطل الإجارة؛ لبقاء المعقود عليه وإن تأخر قبضه، وللراكب الخيار بين المقدم والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel, waterskin, and water-drawer in separate or single contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=844)

(وإن استأجر رجل الجمل) من واحد (والراوية) من آخر (والمستقي) لاستقاء الماء (والماء مباح) فإن استأجر (كلا) منهم (في عقد صح) العقد (وإن استأجرهم في عقد واحد فسدت) أي الإجارة كشراء عبيد جمع بثمن واحد (و) عليه (لكل) منهم (أجرة مثله، والماء للمستأجر) في الصورتين (ولو قصد المستقي) به (نفسه) ولا أثر للفساد في الثانية؛ لأن منافعهم مضمونة عليه بأجرة المثل وتوقف فيه الإمام؛ لأن منفعته غير مستحقة للمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring the miller and equipment in separate or combined contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=844)

(وإذا استأجر الأعيان) أي الطحان والآلات المذكورة. (وكل واحد) منهم (في عقد) واحد (صح) العقد (بالمسمى) فيه (أو) استأجرها (معا فسد) العقد كشراء عبيد جمع بثمن واحد كما مر (والحكم) فيه (كما سبق) في مسألة استئجار الجمل والراوية والمستقي من أن لكل عليه أجرة مثله، وإن ألزم مالك البر ذمة الطحان الطحن لزمه، وعليه إذا استعمل ما لأصحابه أجرة المثل إلا أن يستأجر منهم إجارة صحيحة فعليه المسمى صرح بذلك الأصل

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly hire a mount that cannot carry both?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

وإن أطلقا) أي اثنان (استئجار دابة لا تحملهما حمل) الاستئجار (على التعاقب) وإن كانت تحملهما ركبا جميعا.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for half the distance or half the mount for the full distance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

وإن اكترى كل الدابة إلى نصف المسافة أو نصف الدابة إلى) كل (المسافة) الأولى تعبير غيره بأنه لو اكترى دابة ليركبها نصف المسافة أو نصفها إلى موضع كذا (صحت) أي الإجارة (مشاعة) كبيع المشاع (ويقتسمان) بالزمان أو المسافة وإذا اقتسما فيما تقرر بالزمان قال المتولي فالزمان المحسوب زمان السير حتى لو نزل أحدهما للاستراحة أو لعلف الدابة لم يحسب زمن النزول لأن نفس الزمان غير مقصود وإنما المقصود قطع المسافة.

Mas'alah: Can the hirer of a wet nurse prevent her husband from having intercourse with her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

وليس لمستأجر المرضعة) أو غيرها المفهوم بالأولى (منع الزوج وطأها بعد فراغها) أي في أوقاته، ولا نظر إلى توقع حبلها الذي ينقطع به اللبن أو يقل لأن حبلها متوهم فلا يمنع به الوطء المستحق.)

Mas'alah: What details must be specified when hiring a riding animal for a month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=999)

قوله: ولو اكترى الدابة للركوب شهرا إلخ) لو استأجر دابة للركوب شهرا من الآن فلا بد من ذكر الناحية التي يركب إليها قال الماوردي: وذكر المكان الذي يسلمها فيه لأنه قد يركبها شهرا مسافرا إلى بلد مسافته شهر فيكون تسليمه في ذلك البلد وقد يركبها ذاهبا وعائدا مدة فيكون تسليمه في بلده وإذا كان ذلك مختلفا مع إطلاق الشهر لم يكن بد من ذكر موضع التسليم فإذا أغفل شيئا من ذلك بطل العقد.)

Mas'alah: What specifications are required when leasing a riding animal in a contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1004)

بغل (والنوع) لها كعربية أو برذون (والأنوثة والذكورة وصفة سيرها) كبحر أو قطوف (وقدره) أي سيرها (كل يوم مكانا أو زمانا) لاختلاف الغرض بذلك لكن لا يتقيد اعتبار ذكر قدر السير بإجارة الذمة كما يؤخذ من كلام أصله، ومحل اعتباره (إن لم يكن) في طريقه (منازل معتادة) وإلا فلا حاجة إلى ذكرهما، وحمل الإطلاق عليهما والتصريح بقوله كل يوم مكانا أو زمانا من زيادته وقضيته جواز التقدير بالزمان والعمل معا وليس مرادا (فإن زادا في يوم) عن المشروط (أو نقصا) عنه (فلا جبران) من اليوم الثاني بزيادة أو نقص بل يسيران على الشرط (ولو أراد أحدهما ذلك) أي زيادة أو نقصا (لخوف أجيب إن غلب على الظن الضرر به، أو لخصب) أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به (فلا) يجاب قال الزركشي وينبغي أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف انتهى.

Mas'alah: How are conditions and custom applied in hiring a riding animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1004)

(فرع ويتبع) فيما يأتي (الشرط) في المشروط وإن خالف العرف (وإلا) أي وإن لم يكن شرط (فالعرف) يتبع (في سير الليل والنهار) الأنسب أو النهار (و) في (النزول في القرى أو الصحراء و) في (سلوك أحد الطريقين) إذا كان للمقصد طريقان فإن اعتيد سلوكهما معا وجب البيان فإن أطلق لم يصح العقد إلا إن تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره في النقود في المعاملة بها.)

Mas'alah: What is required when hiring an animal for carrying loads?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1004)

فصل لا بد في الحمل) أي في إيجار الدابة له إجارة عين أو ذمة (من رؤية المحمول) إن لم يكن في ظرف (أو امتحانه باليد) إن كان في ظرف لاختلاف تأثيره وضرره، وذكره الامتحان باليد من زيادته على الروضة هذا إن حضر (فإن غاب قدره بكيل) في المكيل (أو وزن) في الموزون (والوزن) في كل شيء (أولى) لأنه أخصر (ويشترط فيه) أيضا (ذكر الجنس) للمحمول لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فإنه يتثاقل بالريح (نعم لو قال) أجرتكها لتحمل عليها (مائة رطل مما شئت) بل وبدون مما شئت كما نقله الإمام عن قطع الأصحاب والأصل عن حذاق المراوزة (صح) العقد ويكون رضا منه بأضر الأجناس، وحاصله أن التقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس مع أن الأصل إنما ذكره لبيان محل عدم الخلاف (وحسب) من المائة (الظرف كقوله) أجرتكها لتحمل عليها (مائة رطل حنطة بظرفها) فإنه يصح لزوال الغرر بذكر الوزن

ويحسب منها ظرفها وإن لم يذكر وزنه (فإن قال) لتحمل عليها (مائة رطل حنطة) أو مائة قفيز حنطة كما ذكره الأصل (لم يحسب الظرف) لعدم دخوله فيما قبله (فتشترط معرفته) بالرؤية أو بالوصف (إن كان يختلف) وإلا كأن كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها (أو قال لتحمل عليها ما شئت أو لتحمل عليها مائة صاع مما شئت لم يصح) للإضرار بها بخلاف مائة رطل مما شئت كما مر لأن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة. (ولو قال استأجرتكها لتحمل) عليها (صاعا) وفي نسخة لحمل صاع (بدرهم من هذه الصبرة على أن تحمل منها كل صاع بدرهم أو على أن ما زاد فبحسابه لم يصح) العقد (لأنه شرط عقد في عقد) وكذا لو قال لتحمل من هذه الصبرة كل صاع بدرهم كما صرح به الأصل (أو لتحمل) عليها (هذه الصبرة – وهي عشرة آصع – كل صاع بدرهم فإن زاد) ذلك (فبحسابه صح) العقد (في العشرة فقط) أي دون الزيادة المشكوك فيها ولو قال لتحمل هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو صاعا منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح كما لو باع كذلك صرح به الأصل.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type and description of the animal when hiring for carrying loads?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1004)

(فرع لا يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها في الحمل) أي في إيجارها له إجارة ذمة بخلاف ما مر فيها في الركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (إلا) في الإجارة (للزجاج) أي حمل الزجاج (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط ذلك لاختلاف الغرض بالحامل وكذا إذا كان

بالطريق وحل أو طين قاله القاضي قال في الأصل ولم ينظروا في سائر المحمولات إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة سرعة وبطئا وقوة وضعفا ولو نظروا إليها لم يكن بعيدا قال ابن الرفعة ولعل عدم ذلك أن المنازل تجمعهم، والعادة تبين ذلك والضعف في الدابة عيب وكأنه لم ينظر إلى البطء وعدمه وللنظر فيه مجال (ويشترط رؤية) الدابة (المعينة) كنظيره فيما مر في المؤجرة للركوب.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a specific animal for riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1004)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع استأجر للركوب دابة معينة] قوله: لكن لا يتقيد اعتبار إلخ) أشار إلى تصحيحه (وقوله وقضيته جواز التقدير بالزمان والعمل معا) إذ في قول المؤجر تسير بها كل يوم من مكان كذا إلى مكان كذا جمع بينهما وليس ذلك قضيته لعطفه بأو (قوله: قال الزركشي وينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وجب البيان) أشار إلى تصحيحه (قوله: فيحتمل الصحة) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What conditions are required for hiring an animal for transport?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1004)

[فصل لا بد في إيجار الدابة إجارة عين أو ذمة من رؤية المحمول] (قوله: بل وبدون مما شئت) أشار إلى تصحيحه (قوله: والأصل عن حذاق المراوزة) قيل حكاه حكاية الأوجه الضعيفة فالأصح أنه لا يصح العقد إذا أهمل ذكر الجنس إلا إذا قال احمل مائة

مما شئت. (قوله: صح كما لو باع إلخ) الصحة في الثانية وهي قوله: أو صاعا منها بدرهم في صاع فقط.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type and description of the animal in a hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1004)

[فرع لا يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها في إيجارها] (قوله: قاله القاضي) أشار إلى تصحيحه.

على صيعانها كتقسيم الثمن عليها في البيع وقد سبق) ثم (بيانه) ضمنا لا صريحا والتصريح بهذا من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a route when leasing an animal for riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting a route when hiring an animal for riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

ولو) وفي نسخة وإن (استأجر دابة للركوب) عليها (في طريق فله إبدال الطريق بمثله لا

أصعب) منه كنظيره فيما مر (ومن استأجر) دابة (للقطن) أي لحمله (لم يحمل) عليها (الحديد وكذا عكسه) أي من استأجر لحمل الحديد لم يحمل القطن لأن الحديد يجتمع ثقله في موضع واحد والقطن لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر.

Mas'alah: What equipment must the lessor provide for a rented riding animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

)

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when hiring an animal for riding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

فصل ولو استأجر دابة للركوب) إجارة عين أو ذمة (لزم المؤجر ما يتوقف عليه الركوب كالإكاف) وتقدم بيانه (والبرذعة) وهي بالمعجمة ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل (والبرة) بضم الباء وتخفيف الراء وهي حلقة تجعل في أنف البعير من صفر أو غيره (ونحوه) أي نحو كل منها كالخطام والحزام وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب التام بدونها والعادة مطردة بكونها على المؤجر (ويتبع في سرج الفرس) المؤجرة (العرف) في موضع الإجارة قطعا للنزاع (والمحمل والحبل) الذي يشد به المحمل على البعير (والغطاء والوطاء) والمظلة وتوابعها (على المستأجر) لأنها تراد لكمال الانتفاع وهو غير مستحق بالإجارة والعادة مطردة بكونها على المستأجر (والشد) للمحمل على البعير (على المؤجر وكذا شد أحد

المحملين إلى الآخر) وحل الحبل كما صرح به الأصل للعرف (وحبلهما) الذي يشد به أحدهما إلى الآخر وهما على البعير أو الأرض (على المستأجر) لذلك وقيد الأصل لزوم الشد والحل بإجارة الذمة هذا إذا أطلقا العقد (فإن اكترى الدابة عريا) كأن قال له اكتريت منك هذه الدابة العارية فقبل (فلا شيء عليه) من الآلات قال الجوهري يقال اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عري ليس عليه سرج (ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في إجارة) الدابة في (الذمة لا العين على المؤجر) لأنها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج إليه في عملها من برذعة ونحوها أو في الذمة فقد التزم النقل فليهيئ أسبابه والعادة مؤيدة له فإن اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the container for the load and the guide's expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

[فصل استأجر دابة للركوب إجارة عين أو ذمة] (قوله: ووعاء المحمول) ومؤنة الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a specific destination?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1011)

فرع وإن اكترى) دابة للركوب عليها (إلى بلد أوصله العمران) إن لم يكن سور وإلا أوصله السور (لا المنزل) قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله

المنزل (أو) للركوب (إلى مكة لم يتم الحج عليها) لأن العقد لم يتناوله (أو) للركوب (للحج ركب إلى منى ثم) إلى (عرفة ثم) إلى (مزدلفة ثم) إلى (منى ثم) إلى (مكة للإفاضة) أي طوافها (وكذا) يركبها من مكة راجعا (إلى منى للرمي والمبيت) بها لأن الحج لم يفرغ وإن كان قد تحلل وتعبير الأصل بدل المبيت بالطواف سهو (وليس لأحدهما) أي أحد المتكاريين (فراق القافلة) بتقدم أو تأخر إلا برضا الآخر لما فيه من الوحشة. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and loading more than the agreed amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1015)

فرع وإن زاد) من اكترى دابة لحمل مقدار سماه (فوق ما يقع) من التفاوت (بين الكيلين) أو الوزنين (بأن اكترى دابة لتسعة آصع فكال عشرة وحملها) عليها وسيرها (بنفسه) ولو بنائبه (فعليه أجرة المثل للزائد) مع المسمى لتعديه بخلاف ما لو زاد ما يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين لأنه يتسامح به وهذا بخلاف ما لو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها فإنه إن كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر وإن كان غرفة فطريقان أحدهما أنه يخير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزائد وبين أجرة المثل للكل. وثانيهما قولان أحدهما له المسمى وأجرة المثل للزائد والثاني أجرة المثل للكل نقله الزركشي عن الجرجاني والروياني وقياس ما مر في مسألة الدابة ترجيح القول الأول من الطريق الثاني فإن قلت قياس ما مر فيما إذا استأجر أرضا لزرع حنطة فزرع ذرة – من أنه يتخير بين أجرة مثل الذرة والمسمى مع أجرة الزائد من ضرر الذرة – أن يقال بمثله في هذه وفي مسألة الدابة قلت الفرق أنه ثم عدل عن المعين أصلا فساغ

الخروج عن المسمى بالكلية بخلافه هنا. (فإن تلفت) أي الدابة (معه وصاحبها غائب ضمنها مطلقا) أي سواء أتلفت بالحمل أم بغيره لتعديه (أو حاضر) ويده عليها (وتلفت بالحمل لا بغيره ضمن العشر) أي عشر قيمتها لأنه قسط الزائد كما في الجلاد وفارق ما لو جرح نفسه جراحات وجرحه غيره جراحة واحدة أو جرحه –. [حاشية الرملي الكبير] شيئا إذا قصد نفسه لأنه سبق منه جحد للعمل فكان مقصرا ولا كذلك ما أفتى به النووي إذ لا جحد منه، غاية الأمر أنه مخطئ في ظنه وهو لا يمنع استحقاقها. [فصل المستأجر يضمن ما استأجره بالتعدي فيه] (قوله: ضمن) قال في البيان إلا إذا قال: لتسكنها وتسكن من شئت فله ذلك وأضر منه للإذن (قوله: والرائض) حتى لو ركب الدابة وأركب غيره مع نفسه لترتاض فهلكت فلا ضمان عليه ولا على زميله. (تنبيه) من يطبب ولا يعرف الطب فتلف به شيء ضمن، ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين، ولو بيطر فظهر منه عدوان ضمن وإن أخطأ (قوله: نبه عليه في المهمات) وتبعه غيره وهو ظاهر لأن الأول صار ضامنا، (وقوله مقدارهما في الحجم سواء) قال الأذرعي وهذا ظاهر إذا لم يجعل على رأس المكيال شيء من الحب فإن جعل كالشام فإنه يحمل من الشعير أكثر من الحنطة فلا يكونان في الحجم سواء. [فرع زاد من اكترى دابة فوق ما يقع من التفاوت بين الكيلين أو الوزنين] (قوله: وإن زاد فوق ما يقع بين الكيلين إلخ) لو استأجر حانوتا شهرا وأغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للثاني لأنه في علقته وحبسه لأن تسليمه إنما يكون بتسليم مفتاحه في العرف والعادة فلم توجد التخلية (قوله: ترجيح القول الأول) أشار إلى تصحيحه.

واحد جراحات وآخر جراحة واحدة حيث لم يقسط بل يجب نصف الدية على صاحب الجراحة الواحدة بأن التوزيع هنا متيسر بخلاف الجراحات لأن نكاياتها لا تنضبط ولا

معنى لرعاية مجرد العدد أما إذا تلفت بغير الحمل فيضمن عند انفراده باليد لأنه ضامن باليد لا عند انفراده بها لأنه ضامن بالجناية. (وإن حملها المؤجر مغرورا) من المكتري كأن سلمه الآصع غير عالم بأنها عشرة وقال له هي تسعة كاذبا وتلفت الدابة بها (وجب ضمان العشر أيضا) على المكتري كما لو حملها بنفسه لأن إعداد المحمول وتسليمه إلى المؤجر بعد عقد الإجارة كالإلجاء إلى الحمل شرعا فكان كشهادة شهود القصاص. (وإن علم) بذلك (وقال له المستأجر احمل هذه الزيادة) فأجابه (فقد أعاره إياها لحمل الزيادة فلا أجرة لها فلو تلفت) أي الدابة تحت الحمل (ضمن) المستأجر (العشر أيضا) لأن ضمان العارية لا يجب باليد خاصة بل بالارتفاق أيضا فزيادة الارتفاق بالمالك لا توجب سقوط الضمان. (وإن لم يأمره) المستأجر بالحمل (فحملها وهو عالم) كما هو الفرض فذكره هذا إيضاح (فهو كما لو كال الزيادة) بنفسه (وحملها فلا أجرة له فيها) أي في حملها (سواء أغلط) في الكيل أو الوزن (أو تعمد وسواء جهل المستأجر) الزيادة (أو علم) بها (وسكت لأنه لم يأذن له في نقل الزيادة ولا يضمن المستأجر البهيمة) إن تلفت إذ لا يد ولا تعدي (وله طلب المؤجر) أي مطالبته (برد الزيادة إلى مكانها) المنقولة هي منه (ولا يردها استقلالا) بل لا بد من إذن المستأجر في ردها فلو استقل بردها قال الأذرعي فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول إليه أولا. (ويطالب) أي وللمستأجر مطالبته (بالبدل) لها في الحال (للحيلولة) كما لو أبق المغصوب من يد الغاصب فلو غرم له بدلها ثم ردها إلى مكانها استرده وردها إليه صرح به الأصل (ولو كاله) أي ما ذكر من الآصع (المؤجر وحمله المستأجر وهو عالم) بالزيادة (فكما لو كال) بنفسه (وحمل) فعليه أجرة حملها والضمان لأنه لما علمها كان من حقه أن لا يحملها (فإن جهل) ها (فكأكل المالك طعامه المغصوب جاهلا) فعليه أجرة حملها والضمان أيضا لأنه نقل ملك نفسه وفي نسخة بدل "وهو" "والمؤجر" وهو ما في أصل الروضة من زيادته فعليها لا أجرة ولا ضمان في الصورتين

فلا خلاف في المعنى لكن الأولى أولى وهي الموافقة لكلام الرافعي ولمن نقلاها عنه وهو المتولي بل قال العراقي إنها الصواب (ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها) فلا أجرة له إن كان عالما إلا إن كان مغرورا. (وإن كاله أجنبي وحمله بلا إذن) في حمل الزيادة (فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر والرد) له (إلى المكان) المنقول منه إن طالبه به المستأجر (و) عليه (ضمان البهيمة على ما ذكرناه في المستأجر) من التفصيل بين غيبة صاحبها وحضرته على ما مر (وإن حمله بعد كيل الأجنبي أحد المتكاريين ففيه التفصيل) السابق بين الغرور وعدمه (وإن اختلفا في الزيادة أو قدرها فالقول قول المنكر) بيمينه لأن الأصل عدم الزيادة وإن ادعى المؤجر أن الزيادة له – والدابة في يده – فالقول قوله إلا أن التسعة صارت مضمونة عليه بالخلط وإن لم يدعها واحد منهما تركت في يد من هي في يده حتى يظهر مستحقها ولا يلزم المستأجر أجرتها ذكر ذلك الأصل إلا ما استثنيته من ضمان التسعة فالقاضي وغيره وخرج بقيد كون الدابة في يده ما لو كانت مع ما عليها في يد المستأجر فالقول قوله بيمينه قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب. (

Mas'alah: What is the ruling when the load on a hired animal is less than agreed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1016)

فرع وإن كان) أي وجد (المحمول) على الدابة (ناقصا) عن المشروط (نقصا يؤثر) بأن كان فوق ما يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين (وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت) أي الإجارة (في الذمة) لأنه لم يف بالشروط (أو) لم تكن كذلك بل كانت إجارة عين لكن (لم يعلم المستأجر) النقص فإن علمه لم يحط شيء من الأجرة

لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الأجرة فهو كما لو كال المستأجر بنفسه ونقص أما النقص الذي لا يؤثر فلا عبرة به.)

Mas'alah: What is the ruling on a third person riding a hired animal without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1016)

فرع ولو ارتدف مع المكتريين) لدابة ركباها (ثالث عدوانا ضمن الثلث إن تلفت) توزيعا على رءوسهم لا على قدر أوزانهم لأن الناس لا يوزنون غالبا وعلى كل من الآخرين الثلث إن لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولهما أو إنزال الرديف ولم يفعلا حتى تلفت وإلا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة –. [حاشية الرملي الكبير] قوله: تحت الحمل) لا بسببه (قوله: قال الأذرعي فالظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: بل قال العراقي إنها الصواب) وهو كما قال إذ لا ينتظم الكلام إلا بها (قوله: وإن ادعى المؤجر إلخ) وإن ادعاها المكتري والدابة في يده فالقول قوله:. [فرع وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر] (قوله: فهو كما لو كال المستأجر بنفسه إلخ) وإن كاله غيرهما فإن علما فكما لو كالاه ناقصا وإن علم أحدهما فكما لو كاله هو وإن جهلا – والإجارة عينية – لزم المستأجر المسمى، أو ذمية لزمه قسط المحمول وهل يلزم الأجنبي؟ وجهان أصحهما عدم لزومه.

تفقها (ولو سخر رجلا وبهيمته فماتت في يد صاحبها) قبل استعمالها (فلا ضمان) على المسخر لأنها في يد صاحبها أما بعد استعمالها فهي معارة أخذا مما مر في العارية في آخر فرع "لو أركب دابته وكيله" . [فصل دفع ثوبا إلى خياط ليقطعه ويخيطه فخاطه

قباء ثم اختلفا] (

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal for transport?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(ولو استأجر) دابة (لنقل حنطة) مثلا (يوما مرارا) من موضع كذا إلى داره (فركب) ها (في رجوعه ضمن) أي دخلت في ضمانه لأنه استأجرها للحمل لا للركوب.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee exceeds the agreed destination with a hired riding animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(وإن جاوز المستأجر) دابة للركوب (المكان) الذي استأجرها للركوب إليه (فإن جاوز) ه (قدر رجوع يستحقه) بأن استأجرها ليركبها ذهابا وإيابا (لم يضمن) ها ولا يلزمه لما جاوز أجرة لأنه يستحق قدر تلك المسافة ذهابا وإيابا بناء على أنه يجوز العدول إلى مثل الطريق المعين (وإلا) بأن جاوزه بلا استحقاق (ضمنها بأقصى القيم من حين جاوز) إن لم يكن مالكها معها وتلزمه أجرة المثل للزائد (ولا يبرأ) عن ضمانها (بردها إلى ذلك المكان) الذي جاوزه (وإن كان مالكها معها نظرت فإن تلفت تحته بتوالي التعبين) الحاصلين بالسفر (لزمه القسط) توزيعا على المسافتين كما مر فيما لو حمل أكثر من المشروط (وإن) لم تتلف بذلك بأن (خرج) من المكان (بعد زوال التعب) فتلفت بالتعب الحادث (أو تلفت بسبب آخر) كوقوعها في بئر (ضمن الكل وإن تلفت بعد نزوله) عنها (وقبض المالك) لها (فلا ضمان) عليه (وإن رجع من نصف المسافة) التي

استأجر الدابة ليركبها فيها لأخذ شيء نسيه مثلا فقد (استوفى) حقه واستقرت الأجرة لأن الطريق لا تتعين سواء أرجع راكبا أم ماشيا كما اقتضاه كلام المتولي وغيره فتقييد الأصل بالركوب مثال إذ العبرة بمضي مدة يمكن فيها الوصول إلى الموضع سار أو لم يسر ركب أو لم يركب بقرينة ما مر. وما ذكره بقوله

Mas'alah: How is stopping or loitering with a hired animal counted against the rental period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(وإن وقف بالدابة يوما) مثلا في البيت أو في الطريق (ثم سار أو تردد في الطريق ليستقي) مثلا (حسب من المدة) فيترك الركوب إذا قرب من مقصده بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's right to ride back if hired for a round trip?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(وإن استأجرها ليركب ويعود) راكبا (استحق الرجوع) راكبا عملا بالشرط (وإن وقف) أي أقام في مقصده ولم يقدر مدة مقامه فيه (أكثر من وقوف) أي إقامة مدة (المسافرين حسبت) أي الأكثرية (من المدة) فإن لم يقم أكثر من ذلك لم تحسب فيركب في رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Jew considering their Sabbath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=684)

والسبت في استئجار اليهودي مستثنى إن اطرد عرفهم به [7] كما أفتى به الغزالي، ويقاس عليه الأحد للنصراني. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1478)

والمراد منه: الكراء؛ وهو أن يستأجر فحلا؛ ليطرقه على الإناث. وقد روي صريحا، أنه – عليه السلام – "نهى عن ثمن عسب الفحل" . وهذا؛ لأنه إن أخذ العوض على مائه، فماؤه لا قيمة له. وإن أخذ على فعله، فلا يدخل ذلك تحت قدرته. أما إعارة الفحل للإنزاء من غير شرط عوض – فجائز، مستحب؛ لما فيه من صلاح الخلق. ثم لو أثابه المستعير عليه شيئا، فلا بأس. وقال مالك: يجوز استئجار الفحل للإنزاء؛ كما يجوز لتأبير النخل. قلنا: تأبير النخل عمل معلوم؛ فجاز الاستئجار عليه؛ بخلاف ضراب الفحل.

Mas'alah: Is it permissible to lease a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1518)

وهل تجوز إجارته؟ وجهان: أحدهما: لايجوز كالبيع. والثاني: يجوز؛ لأن عقد الإجارة يرد على المنفعة، والانتفاع به مباح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to draw water from public land with partnership intent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1741)

وإن استقى من مباح- نظر: إن استقى بنية نفسه-: فهكذا، وإن استقى بنية الشركة-: ففيه قولان: بناء على أن التوكيل والاستئجار للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء من المباح-: هل يجوز؟ فيه قولان: أصحهما: يجوز كما لو استأجره لعمل آخر. والثاني: لا يجوز؛ لأنه مباح يملك بالحيازة، والحيازة من الأجير؛ فيقع ملكا له.

Mas'alah: What happens to the lease contract if the animal perishes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

ولو تلفت الدابة تنفسخ بنفس العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal becomes defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1971)

ولو تعيبت، أو وجد بها عيبا قديما: للمكتري فسخ العقد، ولا يجوز الإبدال؛ كالمبيع المتعيب، إذا تلف، وإذا كانت الإجارة في الذمة؛ بأن قال: ألزمت ذمتك، وحملي، أو حمل متاعي على دابتك إلى موضع كذا: فهو كالسلم؛ لا يشترط رؤية الدابة، بل يصفها.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for drawing water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

فإذا اكترى دابة للاستقاء: يجب أن يذكر جنس الدابة أنها بعير أو ثور أو بغل.

Mas'alah: What details must be specified in a contract for hiring an animal to draw water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

ويجب أن يعرف عين البئر، ويبين الدواب؛ لأن الدواب تختلف في الصغر والكبر، ويجب بيان المدة، فيقول: تستقي اليوم في هذا البئر بهذا الدلو، ويبين العمل، فيقول: تستقي خمسين دلوا بهذا الدلو.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the bucket and tools in a water-drawing hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

ويجب تعيين الدلو ويكون آلات الاستقاء على المكتري، ولو ألزم ذمته، فقال: ألزمت ذمتك الاستقاء من هذا البئر اليوم، أو يبين العمل، فيقول؛ استقى خمسين دلوا بهذا الدلو من هذا البئر: فيجوز، ولا يجب بيان الدابة.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for plowing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

وإذا اكترى للحراسة: يجب أن يبين جنس الدابة، ويبين الأرض؛ لأن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة، ويبين المدة أو العمل.

Mas'alah: What must be specified in a contract for threshing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

وإذا اكترى للدياس: لا يصح، حتى يعرف الجنس الذي يداس.

Mas'alah: When is specifying the animal type required in a threshing contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

ثم إن كان على زرع: لا يحتاج إلى ذكر الحيوان؛ لأنه لا غرض في تعيينه، إنما المقصود يحصل بالدياسة، وإن كان على مدة: لا يصح، حتى يبين جنس الحيوان؛ لأن العمل يختلف باختلافه.

Mas'alah: Is it permissible to hire a woman to breastfeed a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1982)

ولو استأجر امرأة لإرضاع ولده: جاز، وإن كان فيه إتلاف اللبن.

Mas'alah: Why is hiring for breastfeeding permitted despite it involving consumption of the substance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1984)

ولا يجوز إهلاك العين بعقد الإجارة، ولكن جوزناها هنا لأجل الضرورة؛ لأن الغالب أن المولود إنما يتربى بلبن يصل إلى جوفه من الثدي، ولا يمكن شراؤه؛ فجوزت الإجارة للحضانة وللإرضاع.

Mas'alah: Is it permissible to hire a woman for both childcare and breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1985)

وإن استأجر للحضانة والإرضاع جميعا: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for nursing without custody?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1985)

فلو استأجر للإرضاع: فإن قال: بلا حضانة: فلا تلزم الحضانة، وإن طلق: فهل تلزم الحضانة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is custody obligatory when hiring for nursing without stipulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1986)

الأصح: لا تلزم؛ لأنه لم يشرطها، وهما منفعتان مقصودتان؛ تنفرد إحداهما عن

الأخرى؛ فلا تتبع إحداهما الأخرى. والثاني: تلزم؛ للعادة الجارية به. وإذا استأجر للإرضاع: فلا يتأتى إلا بفعل من جهتها من الاعتشار والتمكين من الارتضاع.

Mas'alah: Does the nursing contract cover the milk or the act of nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1986)

واختلفوا في أن العقد يتناول اللبن، وفعلها تبع أم يتناول فعلها؛ واللبن تبع؟ منهم من قال: يتناول اللبن؛ لأنه المقصود؛ ألا ترى أنه لو انتقص اللبن: ثبت للمستأجر الخيار، ثم يدخل الفعل تبعا؛ لأنه سبب وصول المقصود إليه. ومنهم من قال- وهو الأصح: العقد يتناول فعلها، واللبن تبع، لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ؛ جعل الأجرة على فعل الإرضاع دون اللبن؛ ولأن اللبن عين، وتدخل الأعيان في عقد الإجارة تبعا لا مقصودة؟ كما يكتري البئر ليستقي ماءها، ويكتري دارا ليسكنها وفيها بئر ماء: يجوز أن يستقي ماءها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for childcare and upbringing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1986)

ولو استأجر امرأة على كفالة الولد؛ لتتعهده، وتربيه، وينفق الأب ويكسوه: جاز، إذا بين المدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for childcare where she bears the child's expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1986)

وإذا استأجرها؛ لتكون النفقة وما يحتاج الصبي إليه عليها: فإن لم يبين ما تنفق عليه: لا يجوز، وإن بين ما تنفق عليه كل وقت جنسا ووصفه بصفات السلم: فهذا جمع بين الإجازة والسلم إلى آجال مختلفة، وفي جوازه قولان: فإن قلنا: لا يجوز، فإذا تعهدته وأنفقت عليه: يجب على المستأجر أجر مثلها، وقيمة ما أنفقت عليه من الطعام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master hiring out his married slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1987)

ولو زوج السيد أمته، ثم أجرها: جاز، ولم يكن للزوج منعها عن المستأجر؛ لأن يد المستأجر في الانتفاع يد السيد، وحق المستأجر ألزم؛ بدليل أنه يجب على السيد تسليمها إلى المستأجر بعد أخذ الأجرة، ولا يجب تسليمها إلى الزوج بعد قبض الصداق.

Mas'alah: What must be specified when hiring a specific animal for riding or carrying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

إذا اكترى دابة بعينها: يجب أن يبين أنه يكتريها ليركبها، أو ليحمل عليها:

Mas'alah: What details must be specified when hiring an animal for riding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

فإذا اكترى للركوب- نظر: إذا أراد أن يركب في غير شيء: لا يحتاج إلى ذكر ما يركب عليه، ويركبه المكري على قتب، أو زاملة، أو ما شاء.

Mas'alah: What must be specified about the riding equipment when hiring an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

وإن كان يركب على شيء: يجب أن يبين أنه يركبها بسرج، أو إكاف، أو فوق زاملة، أو في محمل، أو عمارية.

Mas'alah: What must the lessor see or know about the rider and equipment when hiring an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

ويجب أن يرى المكري الراكب، وإن كان غائبا يعرف وزنه، ويرى الإكاف، والزاملة، والعمارية، والمحمل، إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة: فيذكر وزنها، ويصفها، ويصف الوطاء الذي تحته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a canopy in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1998)

وإن شرط المظلة، فيراه، أو يذكر وزنه؛ لأن من الناس من لا يتخذ المظلة، ومن

Mas'alah: What is the ruling on Baghdad litters in hire contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

أما البغدادية: فإنها خفاف، ويجوز العقد عليها بالوصف، فإن كانت محاملهم معروفة على وزن وتقطيع واحد لا تختلف: فيجوز ذكرها مطلقا.

Mas'alah: How is a pack-saddle examined in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

ويمتحن الزاملة باليد، إن كانت حاضرة، فيكتفي به؛ لأنه يعرف ثقلها وخفتها باليد؛ كما يعرف الراكب بالنظر إليه، إذا كان حاضرا، ولا يشترط امتحانه باليد ولا وزنه.

Mas'alah: What conditions apply when hiring a mount for carrying goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

وإن اكترى للحملن فيشترط رؤية ما يحمله مع الحبال، والأوعية، وإن كان الحمل غائبا: يجب أن يذكر جنسه؛ أنه حديد، أو قطن؛ لأنه يختلف على الدابة، ويذكر وزنه، أو كيله إن كان مكيلا، والوزن أولى؛ لأنه أحصر وأبعد من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with unseen accessories?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

وإن كان شيئا حاضرا في وعاء: يمتحنه باليد، فإن كان محملا، أو زاملة، أو ظرفا لمتاع، بغير رؤية ولا وصف: لا يصح العقد، إلا أن يكون مما لا يختلف؛ مثل غرائر متماثلة، فيكتفي بمجرد الذكر، وإن أراه الحمل، وقال: معه معاليق مثل السفرة والإداوة والقربة والقدور والقمقمة: فإن رآها، أو ذكر وزنها: جاز، وإن لم يرها، ولم يصف: ففيه قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on hiring a mount with unknown accessories?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

أصحهما: لا يصح لأنها مجهولة.

Mas'alah: What is the second opinion on hiring a mount with unknown accessories?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

والثاني: يصح؛ للعادة في ذلك؛ فيكون تبعا للراكب والحمل، ويحمل على [الوسط] .

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding unknown accessories in hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

والأصح هو الأول: أنه لا يصح؛ حتى تكون معلومة.

Mas'alah: What is the source of the second opinion on hire contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1999)

وقيل: القول الثاني ليس قولا للشافعي- رضي الله عنه- إنما هو مذهب مالك- رحمة الله عليه-.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding equipment for a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

اكترى لحمل متاع، فلو سلم إليه دابة عريانة، فركبها أو حمل عليها بلا إكاف ولا سرج: ضمن؛ لأنه يدق ظهر الدابة، إلا أن يكتري إلى مسافة قريبة، وإن كان في الذمة: فالإكاف والسرج والبرذعة التي تحته كلها تكون على المكري؛ لأنها للتمكن من الانتفاع.

Mas'alah: Who bears the cost of accessories and guides for a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

أما ما يحتاج إليه للتوطئة وإصلاح المركوب: فعلى المكتري، وذلك مثل المحمل والوطاء والمظلة والحبل الذي يشد به المحمل على الحمل، والذي يشد به أحد

المحملين إلى الآخر، والغطاء وأجرة الدليل والسائق على المكري، إن كانت الإجارة في الذمة؛ لأنه يحتاج إلى تحصيله في ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for procuring the hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

وهذا من مؤن التحصيل.

Mas'alah: Who bears the cost of accessories when hiring a specific animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

وإن كانت على دابة بعينها: فعلى المكتري؛ لأن الذي على المكري تسليم الدابة، وقد فعل.

Mas'alah: Is the lessor obligated to accompany the lessee or assist in loading when hiring a specific animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

وإذا اكترى دابة بعينها للركوب أو للحمل إلى بلد، وسلمت الدابة إليه: لا يجب على المكري الخروج معه، ولا إعانته في الحمل والإركاب والإنزال.

Mas'alah: What are the rulings on the death of the hired animal, defects, lessor's bankruptcy, and hire in the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

وإذا هلكت الدابة: ينفسخ العقد، وإذا وجد بها عيبا بأن كانت تعثر في مشيها أو لا تبصر بالليل [أو] نحوه: فهو بالخيار: بين أن يمسكها مع ذلك العيب، أو يردها ويفسخ العقد، وليس له إبدالها بغيرها، وإن وجدها خشنة المشيك لم يكن له ردها؛ لأنه لا يعد عيبا، وإذا أفلس المكري: يقدم حق المكتري على سائر الغرماء، وإن كانت الإجارة في الذمة؛ بأن قال: ألزمت ذمتك حملي على دابتك أو حمل متاعي إلى بلد كذا، أو قال: استأجرتك؛ لتحملني أو تحمل متاعي على دابتك إلى موضع كذا: جاز، ويكون كالسلم: يجب تسليم الأجرة في المجلس؛ فإن عين الدابة، وقال: لتحملني على هذه الدابة: لا يصح؛ لأن السلم في العين: لا يصح، وهل يجب أن يبين جنس الدابة أنه بعير أو فرس أو حمار؟ نظر: إن كان أراد الركوب: يجب أن يبين؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الدواب، وهل يحتاج إلى بيان النوع لاختلاف الأنواع في السير؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of animal when hiring for transport of goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

وإن أراد الحمل: لا يجب بيانه؛ لأن المقصود من الحمل حصول المتاع في ذلك الموضع؛ فعلى أي وجه حصلها: جاز.

Mas'alah: What happens if the hired animal perishes in the lessee's possession or is found defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

وإذا سلم الدابة إليه، فهلكت عنده: لا ينفسخ العقد، ولو وجد بها عيبا، وردها: لم يكن له فسخ العقد، ويجب على المكري الإبدال.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor becomes bankrupt after delivering the animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2000)

ولو أفلس المكري بعد تسليم الدابة إلى المكتري: فهو مقدم على سائر الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling if the lessor becomes bankrupt before delivering the animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

وإن كان قبل تسليمها- نظر: إن كانت الأجرة قائمة في يد المكري: فللمكتري فسخ العقد، واسترداد الأجرة، وإن كانت تالفة: فلا فسخ له، ولكنه يحاص الغرماء؛ فما يخصه من ماله: يكتري له به دابة.

Mas'alah: Can the hirer offer a different payment for the animal's benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

ولو أراد المكتري أن يبذل منفعة الدابة بشيء آخر: يقبضه من المكري؛ فإن كان العقد

في الذمة: لا يجوز؛ لأن بيع المسلم فيه قبل القبض: لا يجوز، وإن كان العقد على العين: قال الشيخ: فهو كما لو أجر العين من الأجير، وفيه وجهان:

Mas'alah: What must the lessor provide when delivering a specified animal to the hirer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

وإذا سلم الدابة التي في الذمة إلى المكتري: فعلى المكري أن يخرج معه يسوق وماء، فلابد من رؤيته، أو ذكر وزنه.

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for unspecified loads?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

ولو اكترى دابة ليحمل عليها ما شاء: لم يجز للجهالة، ولأن الدابة لا تحمل كل ما يحمل.

Mas'alah: What is the first opinion on hiring for unspecified goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

أحدهما: لا يجوز؛ لاختلاف الأشياء في الضرر.

Mas'alah: What is the second opinion on hiring for unspecified goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

والثاني: يجوز، فيكون رضا منه بأضر الأشياء؛ فإن جوزنا فيكون مع الوعاء مائة من، ولو قال: مائة من من الحنطة: فيكون مائة من دون الوعاء.

Mas'alah: What is the ruling on replacing provisions during a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

وإذا اكترى ليحمل عليها مائة من مع الزاد، ففني الزاد: يجوز إبداله، وإن كان فقد بعضه: فهل له إكماله؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on replacing lost or broken items in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

أصحهما: له ذلك؛ كما لو نفد الكل، وكما لو انكسر المحمل أو المظلة، أو هلك بعض متاعه أو باعه: يجوز له إبداله.

Mas'alah: What is the second opinion on completing depleted provisions in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

والثاني: ليس له إكماله؛ لأن العادة لم تجر به.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on replacing provisions in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

وقال أبو إسحاق: إن كان بين يديه منزل يعز فيه الطعام: فله أن يبدل قولا واحدا، وإن كان قد شرط أنه يكمل ما انتقص: فله الإكمال قولا واحدا.

Mas'alah: What equipment must the lessor provide for a riding animal in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

وإذا اكترى دابة للركوب: فعلى المكري كل ما يحتاج إليه للتمكن للركوب؛ مثل: البرة [التي] في أنف الجمل والخطام ولجام الفرس.

Mas'alah: Who is responsible for the saddle and harness when hiring a specific riding animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2001)

وإذا اكترى عين دابة للركوب: فالسرج والإكاف على المكتري؛ وكذلك الوعاء. إذا

Mas'alah: When must the lessor assist the rider in mounting the animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

الدابة، ويتعهدها: فإن كان المكتري مريضا، أو شيخا كبيرا، أو سمينا، أو امرأة: ينيخ له البعير، وينزله ويركبه، فإن كان قويا يمكنه ركوب البعير قائما: لا يلزمه أن ينيخ له

البعير، فإن كان قويا، فمرض وضعف: يجب أن ينيخ له، وإن كان ضعيفا، فقوي– لا يجب، فإن ينظر احتاج إلى إعانة: أعانه.

Mas'alah: Who is responsible for loading the saddle when hiring for transport?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

وإن اكترى ما في الذمة للحمل: فعلى المكري شد المحمل على البعير، وحله وحطه ورفعه، وأما شد أحد المحملين بالآخر: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on who ties the saddle parts together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

أحدهما: على المكري؛ لأنه من الحمولة.

Mas'alah: What is the second opinion on tying the saddle and waiting for the rider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

والثاني: على المكتري؛ لأنه بمنزلة تأليف المحمل، وضم أجزائه بعضها إلى بعض، وإذا نزل لقضاء حاجة أو لأداء فريضة، أو ما لابد مما لا يمكن فعله على الدابة: عليه أن ينتظره من غير استعجال، ولا يطول المنازل، بل على الوسط، ولا يلزمه قصر الصلاة، ولا ينتظره للناقلة ولا للأكل والشرب؛ لأنه يمكن فعلها على الدابة.

Mas'alah: What are the rules for specifying daily travel distance when renting a mount to a destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

وإذا اكترى دابة إلى بلد: يجب أن يبين مسير كل يوم بالفراسخ، ثم يسيران على الشرط؛ فإن شرطا لكل يوم عشرة فراسخ، فسار في كل يوم أكثر أو أقل: فلا تجبر الزيادة بالنقصان، ويسيران بعده على الشرط، وإن لم يبينا– نظر: إن كانت منازل ذلك الطريق معلومة: صح العقد، وينزلان عليها، فأيهما أراد المجاوزة عنها أو النزول دونها: فلآخر ألا يرضى، وإن كانت منازلها مختلفة: لا يصح حتى يبينا، وإن لم يكن فيها منازل: يجب أن يبينا بالفراسخ، ثم إذا أراد أحدهما المجاوزة عنها، أو النزول دونها؛ لخوف أو لخصب: لم يكن له ذلك، إلا أن يوافقه صاحبه.

Mas'alah: Is the lessee obliged to dismount if the contract was for riding the entire route?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

والثاني: لا يلزم؛ لأنه اكترى للركوب في جميع الطريق؛ فلا يلزمه تركه في بعضه.

Mas'alah: When may the hirer return the hired animal upon reaching the city limits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

ولو اكترى دابة من بغداد إلى البصرة: فإذا بلغ عمران البصرة: له أن يسترد الدابة، وإن لم يصل إلى داره.

Mas'alah: What are the limits of using a hired animal for Hajj travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

ولو اكترى دابة إلى مكة: لم يجز أن يحج عليها؛ لأن ذلك زيادة على المعقود عليه، وإن اكترى للحج عليها: فله أن يركبها إلى منى، ثم إلى عرفات، ثم إلى المزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة للطواف، وهل يجوز أن يركبها من مكة عائدا إلى منى للمبيت والرمي: فيه وجهان:

Mas'alah: How should the hired animal be returned if the lessor has no agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

ولو اكترى دابة من البلد إلى قرية سماها: فإذا أتى القرية: لا يجوز له ردها إلى البلد، بل يسلم إلى وكيل المكري، إن كان له بها وكيل، فإن لم يكن: فإلى حاكم القرية، فإن لم يكن ثم حاكم: فإلى أمين، وإن لم يجد: ردها إلى البلد.

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal during its return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

ولا يجوز أن يركبها في الطريق؛ فإن ركب: ضمن، إلا أن تكون الدابة جموحا لا تنقاد إلا بالركوب: فلا يضمن. وقال صاحب "التقريب" : يجوز له ردها إلى البلد، إلا أن ينهاه عن ردها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

وإن شرط عليه الرد– فعلى قول صاحب "التقريب" : هو قضية العقد، وعلى قول غيره: يفسد العقد، غير أنه لو رد: لم يضمن لوجود الإذن، إلا أن يركب في الرد؛ فيضمن إلا أن تكون جموحا.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who rides back to retrieve a fallen whip?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2003)

ولو اكترى إلى قرية، فسقط السوط من يده في الطريق، ومضى قدر غلوة، ثم رجع راكبا لأخذ السوط، فإذا بقي من القرية قدر تلك الغلوة ذهابا ورجوعا: عليه أن ينزل؛ لأن مدته قد انقضت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternating use between owner and hirer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

وجملته: أنه إذا أكرى دابة من رجل إلى موضع؛ ليركب المكري زمانا والمكتري زمانا: لا يجوز؛ لأنه يتأخر حق المكتري؛ فتكون إجارة للزمان المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternating use by two hirers or for riding and walking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

ولو أكرى دابة من رجلين يتعاقبان فيه، أو أكرى من واحد على أن يركب زمانا، ويمشي زمانا: اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the opinion that prohibits hiring an animal for alternating use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه كراء إلى آجال متفرقة؛ فيكون إجارة للزمان المستقبل.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on hiring a specific camel for alternating use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

ومنهم من ذهب إلى ما قال المزني: أنه إنما يجوز مضمونا في الذمة، فأما أن يكتري جملا بعينه في الذمة عقبا: لا يجوز؛ لأنه إذا كان في الذمة: يصير كأنه ملك نصف منافعه مشاعا في تلك المسافة، ثم يقاسم المكري.

Mas'alah: What is the ruling on two persons hiring an animal for alternating use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

وإذا اكترى اثنان على هذا: ملكا الكل، ثم يقتسمان، أما في العين، فلا؛ لأن كل مدة

يقبضها يتعقبها ما يقطعها؛ فيصير ما بعدها كإجارة الزمان المستقبل.

Mas'alah: What is the relied-upon Shafi'i ruling on hiring an animal for alternating use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

والمذهب: أنه يجوز، وهو قول عامة أصحابنا؛ سواء كان معينا أو في الذمة.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about entitlement being concurrent with the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

وذكره الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" ؛ لأن الاستحقاق مقارن للعقد، وإنما تتأخر القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on one person hiring a mount for half the distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

وأما إذا اكتراه واحد: فقد ملك الركوب في نصف المسافة؛ وكذلك: الاثنان يكتريان، ثم يقتسمان أو المالك مع المكتري: يتعاقبان، ولا عبرة بما يتخلل كما لو استأجر ثوبا؛ ليلبسه شهرا: فإنه يلبسه بالنهار على العادة، وينزع بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on two persons jointly hiring for the entire duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

ومن أصحابنا من قال: إذا اكتراه اثنان في جميع المدة: يجوز؛ لأنه لا يكون كراء مدة قابلة، [لأن الكراء موصول] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount consecutively by two persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2004)

وإذا اكترى واحد، عقبه: لا يجوز؛ لأن الكراء غير موصول؛ وهذا- أيضا- لا يصح؛ لأن كراء المشاع يجوز، ويقاسم المالك كما يقاسم الشريك؛ فإن جوزنا- فينظر:

Mas'alah: How is the riding schedule determined when two persons jointly hire a mount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2005)

إن كان ذلك في طريق، فيه عادة في الركوب والنزول؛ بأن كان يركب أحدهما يوما، ثم ينزل، ويركب الآخر، أو يركب أحدهما ميلا؛ ثم ينزل: فيحمل إطلاق العقد على العادة، ولا ينظر إلى اختلافهما في أنهما كيف يركبان، وإن لم يكن فيه عادة: لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما، وإن اختلف في البادئ بالركوب: يقرع بينهما.

Mas'alah: What happens if a hired camel driver flees with or without the camel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2005)

إذا أجر عبدا، أو أكرى دابة: تكون نفقة العبد وعلف الدابة على المكري؛ فإذا اكترى جملا، فهرب الجمال- لا يخلو: إما إن ذهب بالجمل، أو ترك الجمل: فإن ذهب بالجمل- نظر: إن كانت الإجارة في الذمة: يكتري عليه الحاكم من ماله جملا يركبه المستأجر، وإن كان قد اكترى عين الجمل: فللمكتري فسخ العقد؛ كما ذكرنا في هرب الدابة.

Mas'alah: What should the hirer do if the camel driver flees and leaves the camel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2005)

وإن هرب، وترك الجمل: فإن تبرع المكتري بالإنفاق عليه؛ وإلا رفع الأمر إلى الحاكم حتى ينفق عليه من مال المكري، إن وجد له مالا، وإن لم يجد: يستدين عليه من إنسان أو من بيت المال، أو من المكتري، ثم إن ائتمن المكتري: سلم إليه حتى ينفق عليه، وإن لم يأتمنه: دفع إلى أمين ينفق عليه، وإن أدى اجتهاده إلى أن يبيع جزءا من الجمل: باع منه بقدر الحاجة، ولا يبنى على قولي بيع المؤاجر؛ لأنه موضع ضرورة، ويبقى في يد المستأجر إلى انقضاء مدته، ومع وجود مال آخر للجمال: لا يبيع لحق المستأجر.

Mas'alah: Is it permissible to lease a stallion for breeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

وروي أنه "نهى عن عسب الفحل" وثمنه أجرته، وتسمى الأجرة ثمنا على طريق المجاز لا يجوز بيع ذلك ولا إجارة الفحل للضراب.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the stud fee of a stallion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2260)

وحكي أصحابنا عن مالك – رحمه الله –أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، وبه قال الحسن، وابن سيرين –رحمهما الله –وقال عطاء –رحمه الله: لا بأس إذا لم يجد من يطرقه؛ لأن فيه مصلحة لئلا ينقطع النسل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a stallion for stud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2261)

والثاني: وهو الأصح أنه نهى تحريم، لأن ذلك الماء مما يحرم عليه المعاوضة ولا يجوز أخذ البدل عنه. والمنصوص ما ذكرت ولأنه استئجار على ما لا يقدر تسليمه؛ لأن المقصود الإنزال وهو يحصل باختيار العمل وليس في قدرته ذلك. وأما الاستعارة للأطراف يجوز لما روى أنس –رضي الله عنه –أن قوما من بني كلاب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الفحل فنهاهم فقالوا: إنا نطرقها لهم إكراما، فقال: "إذا كان ذلك إكراما –يعني هدية – فلا بأس" ، ولو أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة جاز قبولها [ق 45 أ] .

Mas'alah: What is the ruling on stud fees compared to prohibited earnings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2261)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كما في حلوان الكاهن ومهر البغي، وهذا غلط؛ لأن هذه هدية لأجل بسبب مباح بخلاف ما قاسوا عليه. واعلم أن هذه المسألة ليست من مسائل البيع في الحقيقة، بل هي من الإجارات ولكن ذكرها الشافعي ههنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره باسم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for riding if it mounts a female?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2261)

فرع لو استأجر فحلا للركوب فأنزاه على أنثى، فإن دخل فيه نقص يغرم النقصان، وإن لم يدخل نقص لم يغرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a tooth for pain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3347)

فرع لو استأجر ليقلع سنه للوم جاز فإن سكن الوجع قبل قلعه لم يكن له قلعه ويحرم ذلك وانفسخ عقد الإجارة لأنه بمنزلة تلف المعقود عليه وإن لم يسكن الوجع وامتنع من القلع لم يجبر عليه [154/ ب] وقيل له: إما أن تقلع سنك أو تترك قلعه ولكن يلزمك أن تدفع إليه أجرته لأنه مكنك من المعقود عليه وإنما الامتناع من استيفائه من جهتك فهو كما لو اكتريت دارا فمكنك منها فامتنعت من قبضها لزمك أجر المثل

كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the agreed destination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3357)

مسألة: قال: "وإن تكاري دابة من مكة إلى بطن مر فتعدي بها إلي عسفان" .

Mas'alah: What is the chapter on hiring camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3363)

باب كراء الإبل

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels for litters and pack-saddles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3363)

مسألة: قال: "وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the container when hiring an animal for carrying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3365)

فرع الوعاء الذي يحمل فيه من الجوالق إن ذكر وزنه مع الوعاء لا يحتاج إلى ذكر الوعاء لأنه دخل في جملة الوزن وإن قال: تحمل لي كذا وكذا في وعائه فلا بد من أن

يكون الوعاء معلوما ولا يمكن معرفته إلا بالمشاهدة فأما بالصفة فلا لأنه يختلف قال الشافعي: إلا أن يكون من غرائر الجبل التي لا تختلف فتحمل على ذلك إذا قال من غرائر الجبل فإنها تنسج على منوال واحد لا تختلف وإذا وصف بحيث لا يتفاوت [167/ أ] في المتفاوت فالحكم على ما ذكرت في المحمل.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the type of load when hiring an animal for transport?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3365)

فرع آخر إذا اكتراها ليحمل تبنا لا يجوز حمل الحديد بوزنه كذلك على العكس لما ذكرنا ولكن لو حمل مكان التبن صوفا أو مكان الحديد رصاصا أو مكان الحنطة شعيرا فلا بأس به لأنه يتقارب.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding regarding the saddle type?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3365)

فرع آخر إذا اكترى بهيمة للركوب لابد من أن يبين أنه يركبها على الإكاف أو السرج أو فوق الزاملة فإن ذلك يتفاوت ويختلف الغرض فيه وتختلف الأجرة بذلك في العادة.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for irrigation work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3366)

فرع آخر إذا اكتراها للسقي يحتاج أن يذكر جنس البهيمة فيقول: ثورا أو بغلا أو بعيرا لأنه يختلف فيحتاج إلى أن يكون الدولاب الذي استأجره لأجله معلوما لأن الدواليب تختلف بالكبر والصغر وتحتاج أن يقدر ذلك بمدة لأن تقدير العمل فيه لا يمكن.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for plowing regarding specifying the land and duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3366)

فرع آخر لو اكتراه للحرث يحتاج أن يذكر الجنس أيضا لأنه يختلف ويذكر الأرض التي يعمل عليها لأنها تختلف بالصلابة والرخاوة ويقدر ذلك بالعمل فيقول: استأجرتك لتحرث هذه الأرض أو عشرة أجربة أو خمسة وإن لم تشاهدها ولا يقدر ذلك بمدة فإن قدر بمدة بطل ولو اكتراه شهرا للركب أو الحرث جاز وإن لم يذكر مقدار الأرض, ومن أصحابنا من قال: لا يجوز تقديره بالمدة وليس بمشهور وهكذا إذا اكترى شهرا للركوب أو الحمل عليها على ما ذكرنا جاز وإن لم يذكر المسافة وإن ذكر المسافة فلا ينبغي أن يذكر المدة لأنه إذا جمع في العقد بينهما كثر الغرر.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for threshing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3366)

فرع آخر لو استأجر ظهرا للدياس لابد من معرفة الجنس لأن العمل يختلف به ولو عين الزرع لم يفتقر إلى تعيين الحيوان الذي يداس به ولأنه لا غرض في تعيينه, وإن كان إلى مدة لم يجز [167/ ب] إلا بالتعيين لأن العمل يختلف باختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on changing the saddle type in a hire contract for riding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3366)

فرع آخر لو اكتراها ليركبها بسرج فضرب عليها إكافا لم يجز لأن السرج أخف عليها ولو أبدل الإكاف بالسرج قال القفال: ولو اكتراها لحمل متاع فأبدل السرج بالإكاف يجوز إذا لم يكن أثقل من السرج ولو أبدل الإكاف بالسرج لم يجز وفي هذا نظر.

Mas'alah: May the hirer allow another person to ride the hired animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3366)

فرع آخر إذا اكتراها ليركبها قال الشافعي: له أن يركبها بنفسه ولو أن يركب من هو في مثل حاله وليس له أن يركبها من هو أثقل منه, وقال أبو حنيفة: ليس له أن يركبها غيره كما لو اكترى دابة ليس للمكري أن يبدلها بغيره وهذا غلط, والفرق أن المكتري قد ملك استيفاء المنافع فله أن يستوفي بنفسه وبغيره وليس كذلك المكري لأن المكتري قد ملك عليه المنفعة المكتراة ومن ملك عليه فغيره شيئا لم يكن له إبداله كما لو اشترى عبدا ليس له إبداله.

Mas'alah: Who is responsible for providing the riding equipment in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3366)

فرع آخر إذا اكتراها للركوب فكل ما كان للتمكين من الركوب فهو على المكري وكل ما كان للتوطئة والتمهيد فعلى المكتري فالخطام والمقود والقتب أو السرج أو

الإكاف أو الإكاف أو الجوبة والبرذعة والبرة وهي التي تكون في أنف الجمل كلها على المكري

لأنه لا يتمكن من الركوب إلا بها فكل ذلك عليه وهذا لأنه يستوي السرج والإكاف على الظهر إلا بالرذعة ونحوها والمحمل والكنيسة وما يفرش فيهما والحبل الذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر على المكتري.

Mas'alah: Who is responsible for loading and securing the load on a hired animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3367)

فرع آخر الأعمال على من تكون؟ ينظر فإن كانت رفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الأحمال وحطها فكلها على المكري, وإن كانت شد أحد المحملين بالآخر فيه وجهان أحدهما: يجب على المكري لأنه للتمكين من الركوب فهو كحطه ورفعه, والثاني: أنه على المكتري [168/ أ] لأنه من تمام آلته وما يوطأ به الركوب لنفسه.

Mas'alah: Who bears the wages of the guide and driver in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3367)

فرع آخر أجرة الدليل والسائق والقائد ينظر فيها, فإن كان اكترى بهيمة بعينها فليس عليه غيرها وتجب أجرتهم على المكتري, وإن كان اكترى منه الركوب أو الحمولة في

الذمة كان على المكتري حمله إلى الموضع المشروط وأجرة هؤلاء على المكري دون المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known pace in a hire contract to Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3367)

مسألة: قال: "وإن اكترى إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying daily travel pace in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3367)

وهذا كما قال: إذا شرط في الطريق سيرا معلوما كل يوم كان أولي وأصح وأبعد من أن يتنازعا في مقدار السير وإن لم يشترط قال الشافعي: الذي أحفظ أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس قال أصحابنا: إذا كان الطريق آمنا جاز تقدير السير فيها في كل يوم ووجب الوفاء به وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير عنه

لم يكن له فإن قال أحدهما: إني أقيم هذا اليوم هاهنا وأسير غدا وأطوي مقدار ما أقمت لم يكن له وإن أطلقا ذلك, فإن كانت منازل الناس فيه معلومة حمل عليهما كما يحمل مطلق البيع على النقد المعروف, وإن كان الطريق مخوفا لم يجز شرطه لأن السير ليس إلى اختيارهما. وقال أبو إسحاق: هذا الذي ذكره الشافعي إنما [168/ ب] قال في وقت كان للناس عرف وعادة يسيرون فيها ولا يجازون فأما اليوم فلا عرف ولا عادة

فإن ذكر قدر السير كل يوم جاز وإن لم يذكر بطل, وقال أبو حامد: لا يحل أن يشترط السير الذي في وقتنا هذا لأن حملا على البهائم ولو شرط سير هذه العادة بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on both parties agreeing to exceed the usual stage in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3368)

فرع لو تراضيا على المجاوزة عن المرحلة المعتادة كان ذلك لهما إذا كانت المجاوزة لا تعنف الدابة عنفا يضر بها فيكون ذلك ممنوعا بالشريعة ولا يجوز تحميلها وا لا طاقة لها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the time of travel in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3368)

فرع آخر زمان السير هل يكون ليلا أو نهارا؟ فإن كان للطريق عرف وعادة حمل الإطلاق عليه وإن شرط فيه حمل على الشرط وإن أطلقا ولا عرف في زمان السير بطل.

Mas'alah: What is the ruling on the place of alighting in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3368)

فرع آخر موضع النزول أين يكون؟ فإن كان له عرف حمل عليه, وإن لم يكن له عرف

غالب فتارة ينزلون في جوف البلد وتارة ينزلون خارجا كان ذكره موضع النزول شرطا ومتى اختلف إلى موضع النزول فقال المكتري: جوف البلد أصون لمالي, وقال المكري: خارج البلد أحوط لبهائمي قال المزني في "الجامع الكبير" : قدمنا قول من العرف معه, وإن لم يكن عرف فلابد من الشرط فيحملان عليه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring specific camels for riding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3368)

مسألة: قال: "فإن تكارى إبلا بأعيانها ركبها" .

Mas'alah: What are the rulings on hiring specific animals for riding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3368)

الفصل وهذا كما قال: لابد من أن يكون المركوب الذي استأجره للركوب معلوما ويصير معلوما بالمشاهدة أو بالصفة على ما ذكرنا فإن اكتراها ولم يرها فيه قولان أحدهما: لا يجوز, والثاني: يجوز ويثبت خيار الرؤية وبه قال أبو حنيفة ثم إذا اكتراها بعينها, فإن كانت سليمة ركبها وإن وجدها خشنة المشي لم يكن له الرد لأن ذلك ليس بعيب وإن وجد بها عيبا بأن تعثر في مشيها أو لا تبصر بالليل فهو بالخيار بين الإمساك مع العيب وبين الرد وفسخ العقد وليس له أن يبدلها بغيرها وإن ماتت بطلت الإجارة وإن أفلس

المكري فالمكتري أحق بعين الدابة [169/ أ] من الغرماء قلا يباع في الدين ما لم يعمل في الإجارة على قولنا: لا يباع المكري وإن اكتراها موصوفة وهو أن يحمله على جمل يحمله من غير ضرر لا يكون فتيا شرسا نفورا ولا مسنا قحما أو يقول: اكتريت منك جملا تحملني عليه إلى بلد كذا أو تحمل هذه الحمولة إلى بلد كذا ولا يزيد على هذا يجوز لأنه لا حاجة إلى المستأجر إلا إلى قوته وصحته ومطلق العقد يقتضي الصحة وقوله: تحملني اشتراط القوة فإن شرطا أجلا فيه جاز وإن أطلقا فهو سلم حال على ما سنبين إن شاء الله فهاهنا إن ماتت أو وجد بها عيبا يلزمه بدلها وإن فلس فالمكتري يساوي الغرماء, والفرق أن هناك تعلق العقد بعينه فلا يجوز الإبدال وهاهنا تعلق بالذمة فيجوز الإبدال وهذا كما في بيع العين لا يجوز الاستبدال عن المبيع ويجوز في السلم إذا أخذه معيبا الرد والإبدال.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding mounting and dismounting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3369)

الفصل وهذا كما قال: إذا اكترت المرأة جملا يلزم على الجمال أن ينيخه لركوبها ونزولها كذلك إن كان المكتري رجلا وكان شيخا ضعيفا أو مريضا لا يقدر على ركوبه ونزوله وهو قائم يلزمه أن ينيخه وكان في معنى المرأة في ذلك لأن هذا هو العادة للضعف بهن وبهم ولأن المرأة عورة فربما تنكشف عند الركوب والنزول قائما, وإن كان الرجل قويا باطشا يقدر على الركوب والنزول قائما يضع رجله على عنق البعير ويركب ولا يلزم المكري إناخته وإن يحتاج إلى معاون يرفع رجله فعلي المكري معاونته. وقال أبو إسحاق: فإن كان قويا عند العقد ضعيفا عند الركوب لمرض كان

حكمه حكم المريض, وإن كان مريضا عند العقد ثم برئ كان حكمه حكم الصحيح القوي اعتبارا بحال الركوب لا بحال وجود الإجارة وأما النزول للرواح طرفي النهار في الطريق مكة نظر, فإن شرط في العقد شيئا معلوما جاز ويلزم على ما شرط [169/ ب] وجرى ذلك مجرى أوقات الاستراحة, وإن كان مطلقا وللناس عرف في ذلك هل يلزمه النزول له إذا كان قادرا على المشي؟ وجهان أحدهما: يلزمه ذلك اعتبارا بالعرف, والثاني: لا يلزمه ذلك تغليبا لحكم العقد كما في الأحمال لا يلزمه حملها في بعض الطريق. وإن كان امرأة أو رجلا مريضا لا يلزمه النزول وأما ما يعمله الراكب كل ما أمكنه عمله على البعير فعليه أن يعمله عليه كالأكل والشرب واللباس والصلاة النافلة وكل ما لا يمكنه فعله على البعير حتى ينزل لذلك العمل وهو النزول لحاجة الإنسان والطهارة وصلاة الفرض وإذا نزل للصلاة كان له أن يصلي تامة قصيرة وليس له التطويل ولا عليه التخفيف لأنه هو القصد وينتظره حتى يفرغ منها ولو قال له

المكري: لا تطول صلاتك واقتصر فيها على قوله: [قل هو الله أحد] لا يقبل منه ذلك وهكذا لو أراد المكتري أن يطول القراءة ويسبح تسبيحات كثيرة ليس له ذلك وله أن ينزل في أول وقت للصلاة لإدراك فضيلة أول الوقت وله أن يصلي كل صلاة في وقتها وليس للجمال أن يطالبه بالتأخير للجمع أو التقديم للجمع لأن الجمع رخصة والأفضل أن يصلي فعل كل صلاة في وقتها.

Mas'alah: What are the rules for hiring someone to herd sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3378)

فرع آخر لو استأجره لرعي الغنم لا يصح إلا مدة معلومة لأن المنفعة هاهنا لا تكون معلومة إلا بالعمل ثم لا يخلو إما أن يطلق أو يعين الغنم فإن أطلق وقال لرعي الغنم شهرا انطلق إلى رعي العدد الذي يرعاه الواحد في العادة من مائة رأس فما دونها وفوقها فإذا سلم للرعي ما جرى به العرف لم يكن للمكتري [176/ أ] أن يزيد على ذلك فإن أراد أن يستبدل بغيرها كان له وإن ذبح بعضها كان له أن يستخلف غيرها للرعي فإن بقي منها ولو واحدة فرعاها بقية المدة كان له الأجرة وإن توالدت سخالا حفظ سخالها على ما جرت به العادة, ومن أصحابنا من قال: لا يجوز الإطلاق حتى يذكر العدد لأنه يختلف وليس فيه عرف واحد وهذا أصح عندي, وإن كانت الغنم تعلق العقد

بأعيانها ولم يكن للمكتري أن يعطيه غيرها ليرعاها ولا له أن يزيد فيها فإن مات شيء منها بطلت الإجارة فيما مات منها وله أجرة ما بقي بالحصة وقيل: القياس أنه يجوز إبدالها كما قال الشافعي: إذا استأجر دابة ليركبها له أن يركب غيره لأن الغنم غير معقود عليها بل يستوفي بها منفعة الراعي ولهذا لو سلم لنفسه وجبت الأجرة وإن لم يرع فإن توالدت سخالا لم يكن عليه حفظها ولا رعيها لأن العقد تعلق بأعيانها فلا تزاد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a date palm pollinator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3383)

فرع آخر لو استأجر ملقحا يلقح النخيل يجوز بشرط أن يكون [179/ أ] الكش وهو

طلع الفحل من عند المكتري فإن شرط على الأجير ذلك بطل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for unspecified tasks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3384)

فرع آخر إذا استأجر دابة شهرا ليقضي عليها الحقوق ويشيع الموتى لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals and the permissibility of hiring dogs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3387)

فرع آخر ذكرنا أن الأجرة الناقد على المستوفي لأنه استوفى حقه في الظاهر ويريد بالانتقاد رده عليه إن ظهر عيب, وإذا اشترى ثمرة فأجرة الجداد على المشتري وفي إجارة الكلب ذكرنا وجهين والأصح جوازها لأن منفعة الكلب لا تتصف بالنجاسة والطهارة والعقد يقع عليها, وقيل: الأعيان ضربان حيوان, وغير حيوان وغير الحيوان ضربان أحدهما: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالشمع والمطعومات فلا تجوز إجارته والحيوان على ضربين آدمي وغير آدمي, والآدمي تجوز إجارته فيؤاجر نفسه وولده ومماليكه من العبيد والإماء, وأما غير الآدمي فضربان مملوك وغيره فالمملوك على ثلاثة أضرب ضرب ينتفع بظهره فقط كالبغال والحمير تجوز إجارتها, وضرب ينتفع بدرها دون ظهرها كالأغنام لا تجوز إجارتها لأن منافعها أعيان اللهم إلا أن يستأجروها لتدوس [181/ ب] الزرع أو الطين فتجوز, وضرب ينتفع بدره ونسله وظهره كالإبل والبقر فإن استأجرها لغير الأعيان جاز, وإن كان الانتفاع بالأعيان لا

يجوز وتفصيل هذا يرجع إلى ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for alternate riding and walking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3393)

فرع آخر إذا استأجر بعيرا عقبة جاز نص عليه في "الأم" وذلك أن يركب زمانا ويمشي زمانا بقدره وإنما كان كذلك لأنه يجوز أن يكترى البهيمة ليركبها جميع المسافة فجاز أن يكريها ليركبها بعضها [185/ ب] ولأنه يكون بمنزلة ما اكترى نصف البهيمة وذلك جائز, فإذا ثبت هذا فإنه يركب ويمشي على حسب العادة, فإن كانت العادة تقدير ذلك بالزمان كأنه يركب ليلا ويمشي نهارا عمل على ذلك, وإن كانت العادة تقديره بالمسافة كأنه يركب فرسخا ويمشي فرسخا عمل على ذلك فإن طلب أن يركب ثلاثة أيام ويمشي

Mas'alah: What are the rules for alternating riding and resting periods when hiring a camel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3394)

ثلاثة أيام قال الشافعي: لم يكن له ذلك يضر بالبعير لاتصال الركوب عليه, وكذلك إن طلبه صاحبه للبعير لم يكن له ذلك يضر بالراكب لاتصال الركوب عليه, وكذلك المشي عليه وأما زمان العلف وزمان النزول للاستراحة لا يحسب من ذاك لأن هذا ليس بزمان الركوب, وإن طالبا أن يركب يوما وليلة وينزل يوما وليلة أجيب إلى ذلك, ولو اكترى دارا للسكنى هكذا يجوز أن يسكن ثلاثة أيام ويفرغ ثلاثة أيام لأن العقار لا

يستضر به, ولو اكترى اثنان بعيرا ليتعاقبا عليه يجوز أيضا.

Mas'alah: Is it valid for two people to jointly hire a camel for alternate riding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3394)

وقال المزني: لا يجوز لأن الذي يركب بعد الأول لا يتصل انتفاعه بالعقد وهذا يبطل عقد الإجارة وهذا غلط لأنهما إذا اكتريا ملكا جميعا منافع الركوب بينهما, ألا ترى أنهما لو اكتريا البعير من واحد جميعا صح فثبت أنهما ملكا المنافع على وجه الإشاعة إلا أنه لا يمكنهما أن يستوفيا جميعا فيتقدم أحدهما: على الآخر وذلك لا يقدح في العقد, ألا ترى أنهما لو اشتريا طعاما من صبرة فإن أحدهما: يقبض قبل الآخر ولا يكون ذلك تأخير التسليم, فإذا ثبت هذا فإن اتفقا على أن يبدأ أحدهما: ركب, وإن اختلفا أقرعنا بينهما لتساوي حقهما, وقال ابن القاص: يجوز اكتراء الحمولة للركوب معينة ومضمونة في الذمة إلا للعقب فإنه لا يجوز إلا مضمونة الذمة وقد ذكره المزني في "الجامع الكبير" تخريجا على قياس المذهب وهذا اختيار القاضي الطبري لأنه إن اكتراه [186/ أ] رجلان لا يمكن تسليمه إلا إلى أحدهما وتسليمه إلى الآخر غير ممكن فلا يصح, وإن اكتراه واحد عقبة شرط قطع التسليم في معقود عليه معين وذلك لا يجوز وهذا المعنى موجود أيضا في اكتراء الاثنين فلم يجز إلا مضمونا في الذمة وهذا ظاهر صحيح عندي, وقال القفال: يجوز إذا لم يكن الجمل معينا ويمكن أن يكتري معينا أيضا بأن يكترياها معا من صاحبها من غير شرط العقب ثم يهيئانها بينهما فيركبها هذا يوما وهذا يوما وهذا عندي إذا أمكن أن يركبا معا, فإن لم يكن هكذا فلا يجوز كراءهما للركوب معا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and detaining it for the duration of the journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3409)

مسألة: قال: "ولو اكترى دابة فحبسها قدر المسير" .

Mas'alah: Is it valid to hire a stallion for breeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3410)

فرع آخر هل يصح استئجار الفحل للضراب؟ وجهان أحدهما: يجوز لأن يستباح بالإعارة، والثاني: لا يجوز وهو الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم [197/ أ] عن ثمن عسب الفحل ولأن المقصود منه الماء الذي يخلق منه وهو محرم لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on wages for hired fighters if the imam makes a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6433)

فرع آخر لو صالح الإمام أهل الثغر الذي استأجرهم إليه فإن كان الصلح بعد دخوله بهم دار الحرب لا يسترجع لأن سيرهم صار أثرا في الرهبة المفضية إلى الصلح، وإن كان قبل مسيره بهم من بلاد الإسلام استرجع كل الأجرة وكان هذا عندنا في فسخ الإجارة هنا [183/أ] لعموم المصلحة، وأن يفسخ بمثله العقود الخاصة، وإن كان بعد مسيره من دار الإسلام قبل دخوله في أرض العدو فهل يستحقون الأجرة بقدر المسافة؟ فيه وجهان تخريجا من الوجهين المتقدمين.

Mas'alah: Can a hirer redirect hired fighters to a different frontier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6433)

فرع آخر لو استأجر للغزو إلى ثغر ثم أراد أن يعود بهم إلى غيره فإن كانت مسافة الثاني أبعد وطريقه أوعر وأهله أشجع لم يكن له، وإن كان مثل الأول أو أسهل كان له كما قلنا في إجارة الأرض للزرع له أن يزرع مثل ما عين ودونه دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on renting turns (kira' al-'uqab)?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=38)

قوله: ويجوز كراء العقب في الأصح. هذا يعطي أنه وجه، وقد قال الرافعي في شرحه الكبير: إنه نص الشافعي في الأم على جواز هذه الإجازة، فهو قول، وقال في الروضة: هذه مسألة تعرف بكر العقب، وهو جمع عقبة، وهي النوبة، قلت العقبة بضم العين، وإسكان القاف، قال في

ديوان الأدب، في باب فعل بضم القاف، وإسكان العين فيما ألحق الهاء منه العقبة النوبة، فالجمع عقب، مثل نقبة ونقب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for shared use (kira' al-uqab)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1130)

ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو: أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين، ثم يقتسمان.

Mas'alah: What are the conditions for leasing an animal for riding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1133)

ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدته أو وصف تام، وقيل: لا يكفي الوصف، === ويجري الخلاف في قوله: (لتغرس) ، و (لتبني) ، قاله الرافعي [1]، وتوقف فيه السبكي؛ لأن البناء والغراس تتفاوت كثيرا، بخلاف الزرع. (ولو قال: "لتنتفع بها بما شئت" .. صح) ويصنع ما شاء؛ لرضاه به. (وكذا لو قال: "إن شئت .. فازرع، وإن شئت .. فاغرس" في الأصح) لرضاه بأعظمهما ضررا، والثاني: المنع، للإيهام [2]؛ كما لو قال: (بعتك بألف مكسرة إن شئت، وصحيحة إن شئت) . (ويشترط في إجارة دابة لركوب: معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) لينتفي الغرر، وسواء إجارة العين والذمة. ولم يبين المراد بالتام، وفي "الروضة" و "أصلها" : واختلف في الوصف، فقيل: يذكر صفته في الضخامة والنحافة؛ ليعرف وزنه تخمينا، وقيل: يصفه بالوزن، ولم يرجحا شيئا [3]، ورجح شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني الثاني. (وقيل: لا يكفي الوصف)، وتتعين المشاهدة؛ لأن الخبر ليس كالمعاينة، وهذا ما نقلاه في "الشرح" و "الروضة" عن الأكثرين [4]، وحكاه في "المطلب" عن نص "الأم" ، لكن الرافعي قال: إن إلحاق الوصف التام بالمشاهدة أشبه في المعنى؛ [لأنه يفيد التخمين؛ كالمشاهدة] [5]، قال السبكي: وهذا ليس وجها منقولا، لكن الرافعي جعله في معنى المشاهدة؛ يعني: بحثا، فعلم أن التخيير بينهما؛ كما في "الكتاب" ليس

وجها بالكلية، فضلا عن أن يكون هو المرجح. (1) الشرح الكبير (6/ 115) . (2) في (ب) : (للإبهام) . (3) روضة الطالبين (5/ 201) ، والشرح الكبير (6/ 116) . (4) الشرح الكبير (6/ 116) ، وروضة الطالبين (5/ 200 – 201) . (5) الشرح الكبير (6/ 116) ، ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (د) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the riding equipment in a lease?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1134)

وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the carrying of hanging items in a lease?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1134)

ولو شرط حمل المعاليق مطلقا .. فسد العقد في الأصح،

Mas'alah: What are the conditions for riding equipment in a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1134)

(وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره) === وإن لم يشرطه .. لم يستحق كعمارية وسرج وإكاف (إن كان له) أي: إن كان المحضر له هو المكتري، حيث اقتضى الشرط الركوب عليه، ولا بد هنا عند عدم المشاهدة من الوزن مع الوصف على

الأصح، وقيل: يكفي الوزن أو الوصف. ومحل الخلاف: إذا تفاوتت المحامل تفاوتا فاحشا، وإلا .. كفى الإطلاق، ويحمل على معهودهم قطعا. واحترز بقوله: (إن كان له) عما إذا كان مجردا ليس معه ما يركب عليه، فإنه لا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه، ويركبه المؤجر على ما شاء على ما يليق بالدابة. ولا يختص ما ذكر المصنف بما يركب عليه، بل ما كان معه من زاملة ونحوها كذلك، وقد صرح به في "المحرر" [1]، فلا وجه لإهماله. (ولو شرط حمل المعاليق مطلقا) أي: من غير رؤية، ولا وصف ووزن (... فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها، فربما قلت، وربما كثرت، والثاني: يصح، ويحمل على الوسط المعتاد. وكان ينبغي التعبير بالأظهر؛ لأن في المسألة قولين. والمعاليق: السفرة والإداوة والقمقمة والقدر، قال الماوردي: وكذا المفحربة والمخدة، ونحو ذلك [2]. والخلاف في السفرة والإداوة إذا كانتا فارغتين، فإن كان فيهما طعام وماء فلا بد من رؤيته، أو معرفته بالوزن على المشهور. (وإن لم يشرطه) أي: حمل المعاليق (لم يستحق) حملهما؛ لاختلاف الناس فيها، وقد لا يكون للراكب فيها معاليق أيضا. (1) المحرر (ص 231) . (2) الحاوي الكبير (9/ 234) .

Mas'alah: What are the requirements for specifying the animal in a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1135)

ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة – وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب – وفي إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة.

Mas'alah: What is the requirement for specifying daily travel distance in a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1135)

ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة ... فينزل عليها.

Mas'alah: What are the requirements for knowing the carried item in a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1135)

ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول – فإن حضر .. رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف، وإن غاب .. قدر بكيل أو وزن – === (ويشترط في إجارة العين: تعيين الدابة) فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين الدابتين. (وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر: اشتراطه، كما مر في بابه. (وفي إجارة الذمة: ذكر الجنس) كالإبل أو الخيل أو الحمير، (والنوع) كالبخاتي أو العراب، (والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الغرض، فإن الأنثى أسهل سيرا، والذكر أقوى، ويشترط أيضا: أن يقول ك: (مهملج) ، أو (بحر) ، أو (قطوف) على الأصح [1]؛ لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير. (ويشترط فيهما) أي: في إجارة العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم) لتفاوت الغرض فيه، (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) إطلاق العقد (عليها) كما يصرف إطلاق النقد إلى غالب نقد البلد. فإن شرطا خلافه .. اتبع إن أطاقته البهيمة، فإن لم تكن منازل مضبوطة، أو كانت واختلفت العادة .. لم يصح حتى يبينا، أو يقدرا بالزمان، كالثمن في موضع لا نقد فيه. (ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره. (فإن حضر .. رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف) ليعرف وزنه تخمينا. (وإن غاب .. قدر بكيل) إن كان مكيلا، (أو وزن) إن كان موزونا، أو مكيلا قالا: والوزن في كل شيء أولى وأحصر [2]. (1) المهملج: حسن السير في

سرعة، البحر: الواسع المشي، القطوف: البطيء السير. (2) الشرح الكبير (6/ 120) ، وروضة الطالبين (5/ 204) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of animal in a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1136)

وجنسه، لا جنس الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه.

Mas'alah: What happens to a hire contract for nursing if the milk stops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1138)

ولو استأجر لهما فانقطع اللبن .. فالمذهب: انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة === وإذا استأجر للإرضاع .. وجب تعيين المدة والصبي، ويعرف بالمشاهدة، قاله في "البحر" [1]، وقال الماوردي: يشترط: معرفة سنه؛ لاختلاف شربه اللبن بذلك [2]. ويشترط: ذكر موضع الإرضاع، أهو في بيته أو بيتها، وحكى القفال في "فتاويه" قولا: أنه لا يصح للمسلم أن يستأجر يهودية لترضع ابنه، ويخلى بينه وبينها؛ لأنها ربما تخلفت عن تعهده. (والأصح: أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) كسائر المنافع المختلفة، والثاني: نعم؛ للعادة بتلازمهما، والثالث: يستتبع الإرضاع الحضانة، ولا عكس، والرابع: عكسه، حكاه في "المطلب" . والمراد: الحضانة الكبرى، أما الصغرى .. فقطع المتولي وغيره بدخولها في الرضاع؛ إذ لا يمكن إلا بها، بل الأصح: أنه إذا

استأجر للرضاع .. يكون المعقود عليه الحضانة الصغرى، واللبن تابع، وقيل: عكسه. (والحضانة: حفظ صبي وتعهده [3]؛ بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه، وكحله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة في العرف ذلك، ولحاجة الرضيع إليها. واشتقاقه من الحضن، وهو تحت الإبط إلى الكشح؛ لأن الحاضنة تجعل الطفل هنالك. (ولو استأجر لهما) أي: للحضانة والإرضاع (فانقطع اللبن .. فالمذهب: انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة) هذا الخلاف مبني على أن المعقود عليه (1) بحر المذهب (8/ 303) . (2) الحاوي الكبير (9/ 251) . (3) في (د) : (والحضانة: حفظ الصبي) .

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when leasing a riding animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1141)

وإن أجر دابة لركوب .. فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام، === (وكسح الثلج) أي: كنسه (عن السطح على المؤجر) لأنه كالعمارة. (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري) أما الثلج .. فلأنه يتوقف عليه كمال الانتفاع لا أصله، وأما الكناسة .. فلحصولها بفعله، بخلاف التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح فإنه لا يلزم المستأجر نقله على الأصوب في "زيادة الروضة" [1]. وقوله: (على المكتري) ليس المراد إلزامه بذلك، وإنما المراد: أنه ليس على المكري؛ كما صرح به في "الروضة" [2]. وتنقية البالوعة والحش على المكتري على الأصح، لأنه حصل بفعله، فإن نقى .. فذاك، وإلا .. فلا خيار له، ولا يجب عليه تنقيتهما عند فراغ المدة على الأصح. (وإن أجر دابة لركوب .. فعلى المؤجر) عند إطلاق العقد (إكاف وبرذعة

وحزام وثفر وبرة وخطام) لأن التمكين واجب عليه، ولا يحصل بدون ذلك، والعرف مطرد به، وسواء إجارة العين والذمة. والإكاف: – بكسر الهمزة وضمها – هو للحمار؛ كالسرج للفرس، وكالقتب للبعير، قاله المطرزي وغيره [3]، وفسره صاحب "تثقيف اللسان" ، وصاحب "الفصيح" بالبرذعة، فعلى هذا: لا يحسن جمع المصنف بينهما. والثفر: ما يجعل تحت ذنب الدابة. والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير. والخطام: – بكسر الخاء: الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرف المقود. (1) روضة الطالبين (5/ 212) . (2) روضة الطالبين (5/ 212) . (3) المغرب (1/ 41 – 42) .

Mas'alah: What are the obligations of lessor and lessee regarding equipment and care of a leased animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1142)

وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها، والأصح في السرج: اتباع العرف. وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة، وعلى المكتري في إجارة العين. وعلى المؤجر في إجارة الذمة: الخروج مع الدابة لتعهدها، وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة، ورفع الحمل وحطه، وشد المحمل وحله، وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة === (وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير، أو يشد به أحد المحملين إلى الآخر؛ عملا بالعرف. (والأصح في السرج) إذا كان المستأجر فرسا (اتباع العوف) قطعا للنزاع، والثاني: على المؤجر، كالإكاف، والثالث: المنع؛ لأنه ليس به عادة مطردة، ولم يرجح الرافعي في "الشرحين" شيئا، واقتصر في "الروضة" على

عزو تصحيحه كـ "المحرر" [1]. (وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) لأنه قد التزم النقل، فليهيئ أسبابه، والعادة مؤيدة له، (وعلى المكتري في إجارة العين) لأنه ليس عليه إلا تسليم الدابة بالإكاف ونحوه. (وعلى المؤجر في إجارة الذمة: الخروج مع الدابة لتعهدها، وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) فينيخ البعير للمرأة والضعيف، ويقرب البغل، والحمار من نشز ونحوه [2]؛ ليسهل عليه ركوبه؛ لاقتضاء العرف ذلك، والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة الإجارة. (ورفع الحمل وحطه، وشد المحمل وحله) لاقتضاء العرف ذلك، وقد يشمل شد أحد المحملين إلى الآخر، وهما بعد على الأرض، وهو الأصح في "الشرح الصغير" و "زيادة الروضة" [3]. (وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) فلا تجب عليه الإعانة (1) الشرح الكبير (6/ 138) ، روضة الطالبين (5/ 219) . (2) النشز: المكان المرتفع من الأرض. (3) روضة الطالبين (5/ 219) .

Mas'alah: What happens when a leased animal perishes or becomes defective?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1143)

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، ويثبت الخيار بعيبها. ولا خيار في إجارة الذمة، بل يلزمه الإبدال، والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who returns early with a hired animal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=313)

219 – مسألة رجل استأجر دابة ليركبها إلى قرية معلومة فركبها إلى بعض الطريق ثم رجع راكبا لها من غير إذن المؤجر فهل يجب عليه الأجرة المسماة أو يجب قسط منها وقسط آخر من أجرة المثل لرجوعه

@ أجاب رضي الله عنه وقال إن حبسها في يده مدة يمكنه المسير فيها إلى القرية المعينة لزمه الأجرة المسماة بكمالها وإن ردها قبل ذلك لم يلزمه قسط ما بقي من المسيرة والله أعلم ثم قال بعد ذلك هذا يستمد من أصلين أحدهما أن المكتري للدابة للركوب أو غيره اذا تسلمها وأمسكها في يده مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة المعقود عليها ولم يستوفها تستقر عليها الأجرة والثاني أنه إذا اكتراها ليركبها الى قرية معينة فركبها الى قرية أخرى في مثل تلك المسافة جاز ذلك واستقرت عليه الأجرة المسماة نظرا إلى القاعدة المقررة في أنه يجوز ابدال المستوفى به كما أنه اذا استأجر لخياطة ثوب معين فأبدله بثوب مثله أو استأجر امرأة لإرضاع صبي فأبدله بصبي آخر وفي ذلك قولان والمختار جواز الإبدال وهذا بين أصلين أحدهما جواز الإبدال في المستوفى به كالراكب والثاني جواز الإبدال في المستوفى منه كالدابة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who deviates from the agreed route and overloads a hired animal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=322)

232 – مسألة رجل اكترى دابة إلى مكان فسافر بها إلى غير ذلك المكان وكان شرط أن لا يحملها إلا في الرجوع فحمل عليها في الرواح والرجوع وحمل أكثر من المقدار المشروط ثم سلم الدابة إلى صاحبها فتلفت فما الذي يلزمه أجاب رضي الله عنه ينظر

فإن كان الطريق الذي خالفه إليه أوعر من الطريق المشروط وأصعب فعليه أجرة المثل للدابة لا الأجرة المسماة ويلزمه ضمان الدابة إذا كان تلفها في يد مالكها بالتعب الناشيء من استعمالها المذكور الخارج عن محل الاذن وإن لم يكن الطريق الذي سلكه أصعب من المشروط فعليه المسمى من المقدار المساوي للمشروط وأجرة المثل للمقدار الزائد عليه مسافة ومحمولا وعليه من ضمانها إذا تلفت من ذلك قسط ما زاد على المشروط إن كان نصفا فنصف فنصفها وإن كان ثلثين فثلثي قيمتها وهكذا هذا على الأصح في ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd grazing others' animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=604)

819 – مسألة استأجر أجيرا ليرعى دوابه في مراتع غير مملوكة مدة معلومة هل له أن يرعى دواب الناس مع دواب المستأجر قال له ذلك إن لم يقلع خلل في دواب المستأجر ويستحق المسمى بكماله كما في المفاضلة إذا جاء رجل وقال لأحد الراميين إن أصبت هذه الرمية ولك علي كذا فأصاب استحق ما سمى له ويحتسب له بتلك الرمية في عقدة المناضلة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mule, waterskin, and water carrier in a single contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5152)

ولو استأجر رجل راويته من صاحبها والبغلة من صاحبها والمستقى يحمل الماء وهو

مباح نظر ان انفرد كل واحد بعقد صح والماء للمستأجر وان جمع بين الكل في عقد واحد ففي صحة الاجارة قولان كما لو اشترى عرضا لرجل وعرضا لآخر منهما يثمن؟ واحد ان صححنا وزعت الاجرة المسماة على أجور

Mas'alah: What is the ruling on the water when the water carrier intends it for himself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5153)

الامثال والا فلكل واحد أجرة المثل عليه ويكون الماء للمستأجر صححنا الاجارة أو أفسدناها (أما) إذا صححناها فظاهر (وأما) إذا أفسدناها فلان منافعهم مضمونة بأجرة المثل ذكره الامام فان نوى المستقى نفسه وفرعنا على فساد الاجارة فعن الشيخ أبى على أنها تكون للمستأجر أيضا وتوقف الامام فيه لان منفعته غير مستحقة للمستأجرين وقد قصد نفسه فليكن الحاصل له وموضع القولين ما إذا وردت الاجارة على عين المستقي والبغلة والراوية فأما إذا ألزم ذمتهم نقل الماء صحت الاجارة لا محالة إذ ليست ههنا اعيان مختلفة يفرض جهالة في أجورها وانما على كل واحد منهم ثلث العمل

Mas'alah: How is hire distributed in a void partnership of a mill, mule, and worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5154)

أن الحاصل من أجرة الطحن بينهم فهو فاسد ثم إن أستأجر مالك الحنطة العامل

والآلات من مالكها وأفرد كل واحد بعقد لزمه ما سمى لكل واحد مهنم وان جمع بين الكل في عقد واحد فان ألزم ذمتهم الطحن صح العقد وكانت الاجرة بينهم أرباعا يتراجعون بأجرة المثل لان المنفعة المملوكة لكل واحد منهم قد استوفى ربعها حيث أخذ ربع المسمى وانصرف ثلاثة أرباعها إلى أصحابه يأخذ منهم ثلاثة أرباع أجرة المثل وان استأجر عين العامل وأعيان الآلات ففيه القولان المذكوران في أن الصورة السابقة إن أفسدنا الاجارة فلكل واحد أجرة مثله وان صححناها وزع المسمى عليهم ويكون التراجع بينهم على ما سبق وان ألزم المالك للحنطة ذمة العامل الطحن لزمه وعليه إذا استعمل

مالاصحابه أجرة المثل لهم إلا أن يستأجرها بعقد صحيح فعليه للمسمى

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for drying clothes and other purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5921)

فيجوز اعلام قوله والطعام لتزيين الحوانيت بالواو والوجهان جاريان في استئجار الاشجار لتجفيف الثياب والوقوف في ظلها وربط الدواب بها لان الاستئجار لا يقصد لهذه الاغراض وذهب بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a parrot for companionship?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5922)

إلى أن الاصح الصحة ههنا على خلاف الاصح في مسألة الدراهم والدنانير لانها منافع مهمة ومنفعة التزيين ضعيفة وأجرى في التهذيب الوجهين في استئجار الببغاء للاستئناس وبالجواز أجاب أبو سعيد

المتولي وكذلك في كل مستأنس بلونه كالطاوس أو بصوته كالعندليب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a trained dog for guarding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5925)

(الرابعة) في استئجار

Mas'alah: What is the ruling on hiring a trained guard dog?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5926)

الكلب المعلم للحراسة والسيد وجهان (أحدهما) الجواز كاستئجار الفهد والبازى والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفأرة (وأصحهما) المنع لان اقتضاءه ممنوع الا لحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه وأيضا فانه لاقيمة لعينه وكذلك لمنفعته *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5935)

(الثالثة) استئجار الفحل للضراب حكمه ما ذكرنا في

الباب الثالث من كتاب البيع وقوله انه لا يوافق بتسليمه على وجه ينفع اراد به انه أمر لا يتعلق باختيار الحيوان ثم بتقدير أن ينزو فربما لا ينزل فان انزل فربما لا يحصل منه الولد وهو المقصود لكن المعتبر القدرة على تسليم المنفعة المعقود عليها (فاما) وقوعه نافعا مرو سبيله إلى الغاية المقصودة فغير معتبر بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half the journey?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5953)

ولو قال استأجرت هذه الدابة لاركبها نصف الطريق وأترك النصف اليك * قال المزني هو إجارة للزمان القابل إذ لا يتعين له النصف الاول * وقال غيره يصح * وإنما التقطع بحكم المهايأة فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار وهو صحيح (ح)) *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a riding animal for alternating use by lessor and lessee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5954)

ولو أجر دابته لموضع ليركبها المكرى زمانا ثم المكترى زمانا لم يجز لتأخر حق المكترى وتعلق الاجارة بالزمان المستقبل

Mas'alah: What are the different opinions on leasing a riding animal for alternating use by two parties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5954)

وإن أجرها منه ليركب المكترى بعض الطريق وينزل ويمشى في البعض أمر من اثنين ليركب هذا زمانا وهذا مثله ففيه أوجه (أحدها) ان الاجارة فاسدة في الصورة الاولى صحيحة في الثانية لانه إذا اكتري من اثنين اتصل زمان الاجارة بعضه ببعض فإذا اكتري من واحد تفرق فتكون اجارة الزمان المستقبل (وثانيهما) المنع في الصورتين لانه اجارة إلى آجال متفرقة وأزمنة متقطعة (وثالثها) وبه قال المزني

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific animal versus a liability-based lease for alternating use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5955)

في الجامع الكبير تخريجا ووافقه صاحب التلخيص أنه تجوز الاجارة في الصورتين مضمونة في الذمة ولا تجوز على دابة معينة والفرق أنها إذا كانت في الذمة فان أجر من واحد فقد ملكه نصف المنافع على الاشاعة فيقاسم المالك وان أجرها من اثنين ملكهما الكل نسقا فيتقاسمان (وأما) اجارة العين فانها تتعلق بازمنة متقطعة فتكون اجارة الزمان المستقبل (وأصحهما) وهو نصه في الام جواز الاجارة في الصورتين سواء وردت على العين أو الذمة ويثبت الاستحقاق في الحال ثم بتقسيم المكترى والمكرى أو المكتريان والتأخير الواقع من ضرورة القسمة والتسليم لا يضر وهذه المسألة تشهر بكراء العقب

وهو جمع عقبة والعقبة النوبة وهما يتعاقبان على الراحلة إذا ركب هذا تارة وهذا تارة (وإذا قلنا) بالجواز فلو كان بالطريق عادة مضبوطة إما بالزمان بان يركب يوما وينزل يوما أو

Mas'alah: How is alternating riding and walking determined in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5956)

بالمسافة بأن يركب فرسخا ويمشي فرسخا حمل العقد عليها وليس لاحدهما أن يطلب الركوب ثلاثا والنزول ثلاثا لما في دوام المشى من التعب

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to two people without specifying alternation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5956)

ولو أكرى الدابة من اثنين ولم يتعرض للتعاقب (قال) في التتمة إن احتملت الدابة ركوب شخصين اجتمعا على الركوب ولا فالركوب يخرج على المهايأة كما سبق

Mas'alah: Is leasing half of an animal or half the journey valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5956)

ولو قال أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا أو اجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق صح ويقتسمان اما بالزمان أو بالمسافة وهذه إجارة المشاع وبه قال مالك (وقال) أبو حنيفة واحمد لا تصح إجارة المشاع الا من الشريك

Mas'alah: What is the ruling on leasing half an animal due to discontinuity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5956)

وفي اجارة نصف الدابة وجه أنها غير جائزة للتقطع بخلاف اجارة نصف الطريق وبخلاف ما إذا أجر منهما ليركبان في محمل

Mas'alah: What must be specified when leasing an animal for riding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6055)

قال (أما الدوب) فان استؤجر للركوب عرف (م) الاجر الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا * ويعرف المحمل (ح) بالصفة في السعة والضيق وبالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف (و) * ويعرف تفاصيل المعاليق * فان شرط المعاليق مطلقا فهو فاسد (ح م) على النص لتفاوت الناس فيه * والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها إن أوردت الاجارة على العين أهى فرس أم بغل أم ناقة أم حمار * وفى ذكر كيفية السير من كونها مهملجا أو بحرا خلاف (و) * ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحل النزول أهو

الفرى أو الصحراء إن لم يكن للعرف فيه ضبط * وان كان فالعرف متبع) * (النوع الثالث * الدواب وتستأجر لاغراض (منها) الركوب وفيه مسائل (احداها)

Mas'alah: How must the rider be identified when leasing an animal for riding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6056)

يجب أن يعرف المؤجر الراكب وفي طريق معرفته وجوده قيل الطريق المشاهدة لان الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركات والسكنات والوصف لا يفي بذلك ومنهم من قال إن كان غائبا وصفه وذكر وزنه وقال آخر بل يذكر صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا وهذا ما ذكره الامام وصاحب الكتاب وأكثر الاصحاب على اعتبار المشاهدة لكن الحاق الوصف التام بهذا أشبه في المعنى لانه يفيد التخمين كالمشاهدة ويجوز أن يعلم (قوله) عرف المؤجر الراكب بالميم لان الحكاية عن مالك أنه يجوز فيه الاطلاق لتفاوت أجسام الناس غالبا (الثانية) ان كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه لكن المؤجر يركبه على ما يشاء من سرج أو اكاف زاملة على ما يليق بالعادة وان كان يركب على رحل أو فوق زاملة أو فوق محمل أو عمارية وفي غير الابل أراد الركوب على سرج أو اكاف وجب ذكره

Mas'alah: What are the rules for specifying saddles and other equipment in a hire contract for riding animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=6057)

وينبغي أن يعرف المؤجر هذه الالات فان شاهدها كفى والا فان كانت سروجهم وما في معناها على وزن وتقطيع لا يتفاضل فيه التفاوت كفى الاطلاق وحمل على معهودهم وان لم يكن معهود مطرد فلابد من ذكر وزن السرج والا كاف والزاملة هذا هو المشهور وفي النهاية أن أحدا من الاصحاب لم يتعرض لاشتراط الوزن في السرج والاكاف لانه لا يكثر فيهما التفاوت وفي المحل والعمارية ثلاثة أوجه (أحدهما) أنه لا يصح العقد ولابد من مشاهدتهما (وأشبههما) وهو المذكور في الكتاب أنه يكفى فيها الوصف وذكر الوزن لافادتهما التخمين كالمشاهدة ولك أن تحتج بقوله في المختصر فان ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولاوصف فهو مفسوخ للجهل بذلك فاعتبر الوصف كالرؤية وعلى هذا لو ذكر الوزن أو الصفة دون الوزن فوجهان (أظهرهما) أنه لا يكفي لبقاء الجهل مع سهولة ازالته وذكر في التهذيب أن الزاملة تمتحن باليد ليعرف خفتها وثقلها بخلاف الراكب

Mas'alah: What are the requirements for specifying the litter and its coverings in a hire contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=6058)

لا يمتحن بعد المشاهدة وينبغي أن يكون المحمل والعمارية في ذلك كالزاملة ولابد في المحمل ونحوه من الوطاء وهو الذي يفرش فيه ليجلس عليه فينبغي أن يعرف بالرؤية والوصف والغطاء الذي يستظل به ويتوقي من المطر قد يكون وقد لا يكون فيحتاج إلى شرطه فجواب الشيخ أبي حامد وابن الصباغ انه يكفى فيه الاطلاق لان التفاوت فيه

قريب ويغطيه بجلد أو كساء أولبد وفي شرح القاضي ابن كج والتتمة انه يعتبر وصفه أو رؤيته كالوطاء وهو ظاهر النص نعم لو كان فيه عرف مطرد كفى الاطلاق كما سبق في المحمل وغيره وقد يكون للمحمل طرف من لبو أو أدم فهو كالغطاء وليعلم (قوله) في الكتاب ويعرف المحمل بالحاء لان عند أبى حنيفة يجوز فيه الاطلاق ولا حاجة إلى تعريفه (وقوله) بالصفة بالواو للوجه الذاهب إلى المشاهدة (الثالثة) إذا استأجر للركوب وشرط حمل المعاليق وهى السفرة والادارة والقدر والقمقمة ونحوها نظران رآها المؤجر أو وصفها وذكر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the carrying of baggage in a hire contract for riding animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6059)

وذنها فذاك وان اطلق قال الشافعي رضى الله عنه القياس انه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا وفيه طريقان للاصحاب (أشهرهما) ان في المسألة قولين وما ذكره تمثيل قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة ومالك يتم العقد ويحمل الشرط على الوسط المعتاد (وأصحهما) المنع لاختلاف الناس فيها (والثانية) القطع بالقول الثاني وحمل ما ذكره على نقل مذهب الغير وان استأجر للركوب من غير شرط المعاليق لم يستحق حملها لان الناس فيه مختلفون فقد لا يكون للراكب معاليق أصلا وفيه وجه انه كما لو شرط واطلق وما ذكرناه في السفرة والادواة الخاليتين فان كان في هذه طعام وفي تلك ماء فسيأتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى (الرابعة) ان كانت الاجارة على عين الدابة فلابد من تعيينها وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في شراء الغائب

فان كانت في الذمة فلابد من ذكر جنسها اهى من الابل أو الخيل أو البغال أو الحمير ومن ذكر نوعها اهى عربية أم نجيبة ومن ذكر الانوثة والذكورة

Mas'alah: What are the rulings on specifying travel time and route when hiring a riding animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6061)

الزمان شاق لا تطيقه الحمولة فلا يمكن حمل الاطلاق عليه والثانى ذكر القاضى أبو الطيب انه إذا كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه لانه لا يتعلق بالاختيار وتابعه على هذا القاضى الرويانى في التجريد وقضيته امتناع التقدير بالزمان ايضا وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوط إذا كان مخوفا والقول في وقت السير لهو الليل أو النهار وفي موضع النزول في المرحلة أهو نفس القرية أو الصحراء أو في الطريق الذي نسلكه إذا كان للمقصد طريقان على ما ذكرنا في قدر السير في الحمل على المشروط المعهود وقد يختلف المعهود في فصلى الشتاء والصيف وحالتي الامن والخوف فكل عادة تراعي في وقتها (وقوله) في الكتاب ويعرف تفصيل السير والسرى المراد من السير المسير بالنهار ومن السرى المسير بالليل أو المعنى انه يجب ذكر ذلك وبيانه ان لم يكن للعرف ضبطا فيه وان كان فيتبع ان اطلقا العقد ان إذا شرطا خلاف المعهود فهو المنبع لا المعهود *

Mas'alah: What are the rulings on specifying the load when hiring an animal for transport?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6062)

قال (وان استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتخمين إن كان حاضرا * فان كان غائبا فبتحقق الوزن بخلاف الراكب * وان كان في الذمة فلا يشترط معرفة وصف الدابة إلا إذا كان المنقول زجاجا إذ يختلف الغرض بصفات الدابة * وإذا شرط مائة من الحنطة بكون الظرف ورآه فليعرف قدره ووزنه الا إذا تماثلت الغرائر بالعرف * وان قال مائة من فهو مع الظرف على الاصح (و) * من الاغراض التى تستأجر لها الدواب للحمل عليها فينبغي أن يكون المحمول معلوما وان كان حاضرا ورآه المؤجر كفى وان كان في ظرف وجب أن يمتحنه باليد تخمينا لوزنه فان لم يكن حاضرا فلابد من تقديره بالوزن أو الكيل ان كان مكيلا وبالوزن في كل شئ أولى وأخصر فلابد من ذكر جنسه لان تأثير الجيد والقطن في الدابة وان استويا في القدر مختلف فالحديد يهد مؤخرة الدابة والقطن يعمها ويتثاقل إذا دخله الريح نعم لو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة مما شئت فأصح

الوجهين أنه يجوز ويكون رضا منه باضر الاشياء فلا حاجة مع ذلك إلى بيان الجنس وفي الرقم أن حذاق المراوزة قالوا إذا استأجر دابة ليحمل مطلقا جاز وجعل راضيا بالاضر وحاصله الاستغناء بالتقدير عن ذكر الجنس هذا في التقدير بالوزن (أما) إذا قدر بالكيل فالمفهوم مما أورده أبو الفرج والسرخسى أنه لا يغنى عن ذكر الجنس وان قال عشرة أقفزة مما ينبت لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الاجناس كما جعل رضا بأضر الاجناس ولو قال أجرتك لتحمل عليها ما شئت لم يجز بخلاف ما إذا أجر الارض ليزرع ما شاء لان الدابة لا تطيق كل ما يحمل وأما ظروف المتاع وجبا له فان لم تدخل في الوزن فان قال مائة من من الحنطة أو كان التقدير بالكيل فلابد من معرفتها بالرؤية أو الوصف إلا أن تكون هناك غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها فيحمل مطلق العقد عليها وان دخلت في وزن

المتاع بان قال مائة من من الحنطة

بظرفها صح العقد لزوال الغرر بذكر الوزن هكذا ذكر لكنا إذا اعتبرنا ذكر الجنس مع الوزن وجب أن يعرف قدر الحنطة وحدها وقدر الظرف وحده ولو اقتصر على قوله مائة من فأصح الوجهين أن الظرف من المائة (والثانى) أنه وراءها لانه السابق إلى الفهم فعلى هذا يكون الحكم كما لو قال مائة من الحنطة وتصوير المسألة يتفرع على الاكتفاء بالتقدير واهمال ذكر الجنس اما مطلقا أو إذا قال مائة مما شئت هذا حكم المحمل على الدابة أما الدابة الحاملة إن كانت معينة فعلى ما ذكرنا في الركوب فان كانت الاجارة على الذمة فلا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها بخلاف ما في الركوب لان المقصود تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه فلا يختلف الغرض بحال الحامل نعم لو كان المحمول زجاجا أو خزفا وما أشبهها فلابد من معرفة حال الدابة ولم ينظروا في سائر المحمولات إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو بطء وقوة أو ضعف أو تخلفها عن القافلة على بعض التقديرات ولو نظروا إليها لم يكن بعيدا والكلام في المعاليق وتقدير السير على ما ذكرنا في الاستئجار للركوب

Mas'alah: What is the ruling on hiring to carry a known pile at a rate per measure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6065)

(فرع) لو استأجره ليحمل هذه الصبرة إلى موضع كذا كل مكيلة بدرهم أو مكيلة منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح العقد كما لو باع كذلك بخلاف مالو قال أجرتك كل شهر بدرهم لان جملة الصبرة معلومة محصورة وليست الاشهر كذلك ولو قال لتحمل

مكيلة منها بدرهم على أن تحمل كل مكيلة منها بدرهم أو على أن ما زاد فبحسابه ففيه وجهان عن صاحب التقريب (أشبههما) المنع لانه شرط عقد في عقد (والثانى) الجواز والمعنز أن كل قفيز بدرهم ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهى عشرة مكاييل كل مكيلة بدرهم فان زادت فبحساب ذلك صح العقد في العشرة المعلومة دون الزيادة المشكوكة وعلى هذا أول مؤلون قوله في المختصر ولو اكتري حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد وسهم من حمله على ماإذا قال لتحمل هذه المكاييل كل واحدة بدرهم فان قدم إلى طعام فبحساب ذلك وعن أبى اسحق في الزيادات على الشرح حمله على ماإذا قال استأجرتك لتحمل هذه الصبرة

مكيلة منها بكذا والباقى بحسابه لكن في هذه الصورة صحة العقد في الجميع لان الصبرة معلومة المشاهدة والاجرة بالتقسيط ولو قال استأجرتك لتحمل من هذه الصبرة كل مكيلة بدرهم لم يصح على المشهور وقد مر في نظيره من البيع أنه يصح في مكيلة واحدة فيعود ههنا *

Mas'alah: What are the rulings on hiring for irrigation and plowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6066)

قال (وان استأجر للبيهقي فيعرف قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وعمقه * وان كان للحراثة فيعرف بالمدة (و) أو بتعيين الارض فيعرف صلابتها ورخاوتها وعلى الجملة ما يتفاوت بها الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه) * من الاغراض سقى الارض بادارة الدولا ب أو لاستقاء من البئر بالدلو فان كانت الاجارة على عين الدابة

وجب تعيينها كما في الركوب والحمل وان كانت في الذمة لم يجب بيان الدابة ومعرفة

جنسها وعلى التقديرين فينبغي أن يعرف المكرى الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة أو الوصف ان كان الوصف يضبطها وتقدر المنفعة إما بالزمان بأن يقول للبيهقي بهذا الدلو من هذه البئر اليوم أو بالعمل بان يقول لنسقى خمسين دلوا من هذه البئر بهذه الدلو ولايجوز التقدير بالارض بان يقول لتسقى هذا البستان أو جزء منه لان ريه مختلف بحرارة الهواء وبرودته وكيفية حال الارض ولا تنضبط ومنها الحراثة فيجب ان يعرف المكترى الارض لاختلاف الاراضي في بياض بالاصل

الصلابة والرخاوة ومقدار المنفعة إما بالزمان بان يقول لتحرث هذه الارض اليوم مثلا أو بالعمل بان يقول لتحرث هذه القطعة أو إلى موضع كذا منها وفيه وجه آخر أن هذه المنفعة لا يجوز تقديرها بالمدة وبه أجاب الشيخ أبو حامد في التعليق والظاهر الاول واما معرفة الدابة فلابد منها ان كانت الاجارة في عين وان كانت في الذمة فكذلك ان قدر بالمدة وجوزناه لان العمل يختلف باختلاف الدابة وان قدر بالارض المحروثة فلا حاجة إلى معرفتها – ومنها الدياس فيعرف المكرى الجنس الذي يريد دياسته وتقدر المنفعة بالمدة أو بالزرع الذي يدوسه والقول في معرفة الدابة على ما ذكرنا في الحراثة والاستئجار للطحن كالاستئجار للدياس (وقوله) في الكتاب في الاستئجار للحراثة فيعرف بالمدة يجوز اسلامه بالواو ثم في (قوله) فيعرف بالمدة أو بتعين الارض فيعرف صلابتها ورخاوتها مضايقة من جهة

ان ما فيه الخيار هو الضبط بالمدة والضبط بقدر الارض أو بتقدير الارض وتعتبر الارض بالاشارة عند المشاهدة وبالوصف أو في الوصف بالمقصود (وقوله) على الجملة إلى

آخره كلام جملي ذكره ليعرف ما يجب تعريفه في الاجارات شامل لما وقع النص عليه ولغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternate riding (shifts)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"و" صح "كراء العقب" أي النوب "بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق" أي والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوبا

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal to two people for alternate riding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"أو" يؤجرها "رجلين ليركب كل" منهما "زمنا" تناوبا "ويبين البعضين" في الصورتين إن لم تكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في الأولى أو المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين أو المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على إيجار زمن مستقبل لأن التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فإن لم يبين البعضين ولا عادة كأن قال المكري أركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو أجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح إن احتملت ركوبهما جميعا وإلا فيرجع للمهايأة قاله المتولي فإن تنازعا فيمن يركب أولا أقرع بينهما وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقت

الحج إن لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه وإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"وشرط في إجارة دابة لركوب" إجارة عين أو ذمة "معرفة الراكب وما يركب عليه" من نحو محمل وقتب وسرج "و" الحالة أنه "لم يطرد" فيه "عرف" وفحش تفاوته "وهو" أي ما يركب عليه "له" أي للراكب "و" معرفة "معاليق" كسفرة.

Mas'alah: When is the hirer liable for damage to a hired animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=345)

والمكتري أمين ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=345)

ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائدا لزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكري فحمله جاهلا ولو وزن المكري وحمل فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله أرش. ـــــــــ والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا إلى النوم فلا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الأعلى في غير وقت التجمل "لا" إبدال "مستوفى منه" كدابة فلا يجوز لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض "إلا في إجارة ذمة فيجب" إبداله "لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامه" منهما "برضا مكتر" لأن الحق له والتصريح بوجوب الإبدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضا المكتري من زيادتي. "والمكتري أمين" على العين المكتراه لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة "ولو بعد المدة" أي مدة الإجارة إن قدرت بزمن أومدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحمل عمل استصحابا لما كان كالوديع "كأجير" فإنه أمين ولو بعد المدة "فلا ضمان" على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض "إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب" كانهدام سقف اصطبلها عليها "في وقت

Mas'alah: What constitutes transgression in using a hired animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=345)

ولو انتفع بها" فيه عادة "سلمت وكأن ضربها أو نخعها" باللجام "فوق عادة" فيهما "أو أركبها أثقل منه أو أسكنه" أي ما اكتراه "حدادا أو قصارا" دق وليس هو كذلك "أو حملها" أي الدابة "مائة رطل شعير بدل مائة" رطل "برأ وعكسه أو" حملها "عشرة أقفزة بر بدل" عشرة أقفزة "شعير" فيضمن العين أي يصير ضامنا لها لتعديه "لا عكسه" بأن حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكأن أسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز "ولا أجرة لعمل" كخلق رأس وخياطة ثوب "بلا شرطها" أي الأجرة وإن عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا إذن فإنه استوفى منفعة الحمام بسكونه وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض. "ولو اكترى" دابة "لحمل قدر" كمائة رطل "فحمل زائدا" لا يتسامح به كمائة وعشرة "لزمه أجرة مثله" أي الزائد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به "وإن تلفت" بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله تلفت بذلك "ضمنها إن لم يكن صاحبها معها" لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد "وإلا" بأن كان معها "ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل" مؤاخذة له بقدر الجناية "كما لو سلم" المكتري "ذلك للمكري فحمله جاهلا" بالزائد بأن أخبره بأنه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فإنه يضمن مع أجرة الزائد قسطه لأنه ملجأ إلى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكتري احمل هذا الزائد قال المتولي فكمستعير له وإن لم يقل له شيئا فحكمه كما في قولي "ولو وزن المكري وحمل فلا أجرة للزائد" لعدم الإذن في نقله "ولا ضمان" للدابة إن

تلفت بذلك سواء أغلط المكري أم لا وسواء أجهل المكتري الزائد أم علمه وسكت لأنه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكري. "ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال" المالك "بل" أمرتك بقطعه "قميصا حلف المالك" فيصدق كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء "ولا أجرة" عليه إذا حلف "وله" على الخياط "أرش" لنقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه ما بين قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing milk-producing animals in rural areas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1064)

فرع: وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه. والجواب عنه: أن الظاهر أن يقال فيه إن اللبن مقبوض بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هي وولدها بالإجارة الفاسدة، فإن ما يدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في الوصول إلى اللبن، فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة، فإن تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمن أو بتقصير ضمن ع ش على م ر.

Mas'alah: What conditions are required for hiring a riding or pack animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1154)

وشرط في إجارة دابة إجارة عين لركوب أو حمل رؤية الدابة كما في البيع، وشرط في إجارتها إجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كإبل أو خيل ونوعها كبخاتي أو عراب، وذكورة أو أنوثة، وصفة سيرها من كونها مهملجة أو بحرا أو قطوفا؛ لأن الأغراض تختلف بذلك.

Mas'alah: What conditions are required for specifying the distance of travel in hiring an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1154)

وشرط في إجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا أو قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف، فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه.

Mas'alah: What conditions are required for specifying the load when hiring an animal for transport?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1154)

وشرط فيهما لحمل رؤية المحمول إن حضر أو امتحانه بيد أو تقديره حضر أو غاب، وذكر جنس مكيل،

Mas'alah: When does the hirer become liable for damage to the hired animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1159)

قعد المكتري منه حتى يعمل أو أحضر منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بعدوان) كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب، كانهدام سقف إصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة لسلمت وكأن ضربها أو نخعها باللجام فوق عادة فيهما، أو أركبها أثقل منه، أو أسكن ما اكتراه حدادا أو قصار دق وليس هو كذلك، أو حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه، أو حملها عشرة أقفزة بر بدل عشرة أقفزة شعير فيصير ضامنا لها لتعديه، بخلاف ما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فإنه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم. [حاشية البجيرمي] والنسيان والغيبة إذا لم يستحفظ مثله أو أحفظ منه أو دخل الليل ولم يبادر حتى سرقت ولو بعد المغرب، ح ل وز ي مع زيادة. ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ونحوها أن خفير الجرن وخفير الغيط ونحوهما عليهما الضمان حيث قصروا. اهـ. ع ش. قوله: (لم يضمن) لكن لا يستحق الأجرة؛ لأنه لم يسلم العين كما تسلمها، فلو تعجلها وجب عليه ردها لصاحبها. ومنه ما يقع من دفع كراء المحمول معجلا ثم تغرق السفينة قبل وصولها مكان التسليم، فإنه يجب على المتعجل ردها لتبين عدم استحقاقها. قوله: (إلا بعدوان) ومن التعدي ما لو استأجره ليرعى دابة فأعطاها لآخر يرعاها فتلفت فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده كما أفتى به الوالد حيث كان عالما بأنها ليست ملكه، وإلا فالقرار على الأول. وكذا لو أسرف الخباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن شرح م ر. ولو كان الضرب مثل العادة؛ لأن التعلم يحصل بدون ضرب كما قاله الشيخ س ل. ومثلهم الحمامي إذا استحفظ على الأمتعة والتزم ذلك وإن لم يعرف أفراد الأمتعة قطعة قطعة، ومعلوم أنهما لو اختلفا في أفراد الضائع صدق الغارم. اهـ. ع ش على م ر. ولو اختلفا في التعدي وعدمه صدق الأجير بيمينه في نفيه؛ لأن الأصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان سم، نعم إن أخبر عدلان خبيران بأن ما أتى به تعد لم يصدق وعمل بقولهما اهـ. قوله: (كانهدام سقف إصطبلها

إلخ) وأما لو لسعت بحية في المكان فإنه لا يضمنها، والفرق بين هذه وبين انهدام الإصطبل أن ذاك من باب الجناية بخلاف هذا فأشبه ما لو سرقت. اهـ. عزيزي. وقوله: "إصطبلها" همزة قطع لا همزة وصل. قوله: (في وقت لو انتفع بها) أي جرت العادة بالانتفاع بها فيه. والمعتمد أن ضمان الدابة بوضعها في الأصل في وقت جرى العادة بالانتفاع بها فيه ضمان جناية لا ضمان يد، خلافا لشيخ الإسلام ز ي، فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك م ر، كأن سرقت. والفرق بين الضمانين أن ضمان اليد يحصل بوضع يده عليها، فإن سرقت مثلا ضمن وضمان الجناية إنما يضمنها بوجود السبب، وهو هنا الهدم بسبب الربط أج. ومثل السرقة لسع عقرب أو حية أو نزلت عليها صاعقة، أي فيضمن ضمان اليد. وعبارة م ر: والأوجه أن التلف الحاصل بالربط يضمن ضمان جناية لا ضمان يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك، خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي اهـ. وقال سم: ولو غصبت العين منه لم يضمنها وإن ترك السعي في ردها مع قدرته عليه أو ترك الانتفاع بها في وقته فماتت فيه لم يضمنها وكذا لو تلفت بما لا يعد تقصيرا منه كانهدام السقف عليها في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه. قوله: (لسلمت) أي من التلف بهذا السبب. ووجه كونه تعديا أنه لما نشأ الانهدام عليها من تركه لها كان كأن بفعله. قوله: (فوق عادة) هذا ضمان يد فمتى تلفت، ولو بغير ما ذكر ضمنها، كما يؤخذ من أج. قوله: (مائة رطل شعير إلخ) أي لاجتماع البر بسبب ثقله في محل واحد والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر، فضررهما مختلف شرح م ر بتغيير. وأيضا الشعير وإن كان أخف يتموج بسبب الهواء فيحصل بسبب ذلك ضرر للدابة، فاندفع ما يقال إن الشعير أخف من البر. وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله أو بدونه. والحاصل أنه يضر إبدال الموزون بمثله وبدونه وبأثقل، والمكيل يضر إبداله بأثقل منه فقط ميداني، أي ويجوز إبداله بمثله وبدونه، فقوله فيما تقدم يجوز إبدال المستوفى به بمثله وبدونه أي إذا كان مكيلا، فيكون المراد بقوله بمثله أي مثله في

الحجم. قوله: (مع استوائهما) فلا يرد عدم جواز إبدال مائة رطل بر بمائة رطل شعير كما تقدم لعدم استوائهما في الحجم؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a stallion's service?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=706)

نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل) رواه البخاري (وهو ضرابه) أي: طروقه للأنثى (ويقال ماؤه) وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي: عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه، أو ثمن مائه أي: بذل ذلك وأخذه (فتحرم أجرته) للضراب (وثمن مائه) عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئا هدية. وإعارته للضراب محبوبة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding in exchange for part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1112)

(وتصح) إجارة امرأة مثلا (ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه) للعلم بالأجرة، والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذاك، وبخلاف ما لو اكتراها لإرضاع كله ببعضه حالا أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما، وللجهل بالأجرة في

الثاني هكذا افهم هذا المقام، وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض، وتعبيري بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1116)

(قوله كما في الاكتراء للإرضاع) فإن اللبن يقع تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for alternating use (kira' al-'uqab)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

[درس] (و) صح (كراء العقب) أي: النوب (بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق) أي: والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب كل منهما (زمنا) تناوبا، (ويبين البعضين) في الصورتين إن لم تكن عادة، ثم يقتسم المكتري والمكري في الأولى أو المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين أو المعتاد كفرسخ وفرسخ أو يوم ويوم، وليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثة، والمشي ثلاثة للمشقة، وصح ذلك مع اشتماله على إيجار زمن مستقبل؛ لأن التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة، فإن لم يبين البعضين ولا عادة كأن قال المكري: أركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو أجرها لاثنين، وسكت عن التعاقب صح إن احتملت ركوبها جميعا، وإلا فيرجع للمهايأة قاله المتولي فإن تنازعا فيمن يركب أولا أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hiring turns (kira' al-'uqab)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله وصح كراء العقب) أي: ولكن صح إلخ فهو من جملة الاستدراك أي: بالنظر للصورة الثانية ولو جعلوا أول الدرس قوله وصح تأجيلها لكان أولى؛ لأنه أول الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a riding animal for shared use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله بأن يؤجر دابة) والقن كالدابة أو المراد بالدابة المعنى اللغوي، وهو ما يدب على الأرض فتشمله واغتفر فيهما ذلك دون نظيره في نحو دار أو ثوب لعدم إطاقتهما دوام العمل. اهـ م ر، قال ع ش: المتبادر من قوله بأن يؤجر دابة إلخ أنها إجارة عين لكن الحكم لا يتقيد بذلك كما صرح به م ر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing part of a route or time for riding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله بعض الطريق) أي: أو زمنا فقوله بعد ليركب كل منهما زمنا أي: أو بعض الطريق ففي كلامه احتباك والمراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن مقدر تحتمله الدابة بلا مشقة ق

ل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor riding the animal part of the way?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله والمؤجر يركبها البعض) أي: أو ينزل عنها البعض الآخر كما في شرح التحرير شوبري

Mas'alah: What is the ruling on leasing a riding animal for shared use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله ولو آجرها) مفهوم قوله ليركب كل منهما زمنا.

Mas'alah: What happens if a lessor flees after leasing an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1132)

ولو أكرى جمالا) ولو في الذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ، ولا خيار بل إن شاء تبرع بمؤنتها أو (مونها القاضي من مال مكر [حاشية البجيرمي] مرض مكتريها مرض مؤجرها الذي يلزمه الخروج معها كما في شرح م ر. (قوله وهلاك زرع) أي: في

الأرض المستأجرة له (قوله لا يحط للجائحة) أي: لا يجب ولا يستحب ح ل (قوله وخير في إجارة عين بعيب) وجزم الشيخان بأن خشونة مشيها ليست عيبا وذكر ابن الرفعة أنها عيب وحمل الأول على خشونة لا يخشى منها السقوط والثاني على خلاف ذلك ح ل ومثله س ل ثم قال: وحيث كان له الخيار أي: في المغصوب والآبق وأجاز ولم يرد أي: المؤجر حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى أي: قبل الغصب والإباق فلو لم يعلم بالعيب حتى مضت المدة فات الخيار وله الأرش وإن علم به في الأثناء وفسخ فله الأرش وإن لم يفسخ فلا أرش للمستقبل ويجب للماضي. (قوله كانقطاع إلخ) أي: لبقاء اسم الإجارة مع إمكان سقيها بماء آخر ومنه يؤخذ أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت. اهـ ح ل ومثله ماء بئر الرحى أو الحمام ولو لم ينحسر الماء عن الأرض أو بعضها انفسخت فيما لم ينحسر عنه، وله الخيار في البعض الباقي فورا. اهـ. ق ل. (قوله وعيب دابة) أي: حدث بيد المكتري سواء كان ظهوره أو حدوثه قبل مضي مدة لها أجرة أو لا ح ل قال م ر أو كان مقارنا للعقد حيث كان جاهلا به وليس من العيب ما لو وجد بالبيت المؤجر بقا، وإن كثر كذا بهامش ولا مانع من أن يقال: بثبوت الخيار إذا كانت كثرته خارجة عن العادة في أمثاله ع ش. (قوله وغصب) أي: من غير تفريط المستأجر أما بتفريطه فيسقط خياره ويلزم المسمى سلطان قال ق ل: وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب إلا إذا تعذرت مخاصمة المالك أو خاصم لدعوى استحقاق المنفعة انتهى، وانظر الفرق بين الغصب والحبس حيث تنفسخ بالحبس ويخير في الغصب مع أن الحبس غصب أيضا وقول الشارح بعد وتنفسخ شيئا فشيئا يشير إلى اتحادهما لكنه ينافي التخيير إلا أن يقال: هذا مبني على كلامه من كون الخيار على التراخي فإذا لم يختر فورا ومضى بعض زمن انفسخت فيه. (قوله قبل مضي مدة لمثلها أجرة إلخ) فإن استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع فإن زال الغصب، وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر بتفريق الصفقة ع

ش على م ر. (قوله في الأخيرتين) هما الغصب والإباق ع ش (قوله ولم يتوقع) فإن توقع انحصاره في المدة انفسخت الإجارة فيما مضى ويثبت الخيار على الفور كما أفتى به الشهاب الرملي س ل. (قوله فتنفسخ به كانهدام الدار) ومنه يعلم أن ما يقع في أراضي مصرنا من أنه يستأجرها قبل أوان الزرع، وهي مما تروي غالبا فيتفق لها عدم الري في تلك السنة فيوجب الانفساخ إن لم يرو منها شيء أصلا ويثبت فيها الخيار إذا روى بعضها أو كلها لكن على خلاف المعتاد من كمال الري وهذا ظاهر إن كان العقد وقع على سنة فإن وقع على ثلاث سنين مثلا انفسخت السنة الأولى التي لم يشملها الري ويتخير المستأجر فورا في الباقي فإن فسخ فذاك وإلا سقطت عنه أجرة السنة الأولى وانتفع بها بقية المدة إن شملها الري بما يقابلها من الأجرة المقدرة عليه في عقد الإجارة الأولى انتهى ع ش على م ر. (قوله والخيار فيما ذكر) يدخل فيه الغصب والإباق لكن الخيار فيهما فوري على المعتمد؛ لأنه خيار تفريق الصفقة وهو فوري ع ش على م ر. (قوله لأن سببه تعذر قبض المنفعة) أي: وإذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه بعد عود العين ولزمه جميع الأجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى، واستعمل العين فيما بقي منه إن كان وإلا انفسخت الإجارة، وسقط المسمى إن لم يكن بتفريط من المستأجر قاله الماوردي فراجع ذلك وحرره. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله وذلك يتكرر إلخ) فيخير ما دام الإباق والغصب ح ل (قوله ولو في الذمة) ويصور بما لو قال: آجرتك جمالا صفتها كذا ثم عينها عما في الذمة أو لزمه حمل شيء فأحضر جمالا حمله عليها انتهى ع ش، ولو كانت الإجارة في الذمة، وأمكن الحاكم بيعها كلها وتمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله الأذرعي لأنه من التصرف للغائب

Mas'alah: What should the judge do if the lessor has no money for the animal's upkeep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1133)

ثم) إن لم يجد له مالا، ولا فضل فيها (اقترض) عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري أو غيره (

Mas'alah: When may the judge sell part of the leased property for its upkeep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1133)

ثم) إن تعذر الاقتراض أو لم ير القاضي (باع منها قدر مؤنتها، وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها) من ماله (ليرجع) للضرورة، ويصدق بيمينه في قدرها عادة، ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدها، ولو هرب مكريها بها، فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فإن لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي واكترى فإن تعذر الاكتراء عليه، فللمكتري الفسخ، وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة، وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring someone for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1006)

ويشترط لصحته قدرة الأجير على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة ويشترط للصحة أيضا اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستئجار إذا بقي من المدة ما لا يسع إدراك الحج لذلك، ولو انتظروا خروج القافلة التي يخرجون معها من بلد الإجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد لم يضر لضرورة السفر معها، والمكي ونحوه ممن يمكنه إدراك الحج في سنة إذا أحرم في أشهره يستأجر في أشهر الحج ولو في أول شوال لتمكنه من الإحرام في الحال بخلافه قبلها إذ لا حاجة به إلى ذلك فيكون في معنى شرط تأخير التسليم والثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في الذمة على المستقبل من الأعوام كسائر إجارات الذمة فلو عجله عن السنة المعينة زاد خيرا بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه، وإن أطلق الاستئجار حمل على السنة الحاضرة كما في إجارة العين فيبطل إن ضاق الوقت ولا تشترط قدرته على السفر فلا يقدح عجزه لمرض أو خوف لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة وإن قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك ففي صحة الإجارة تردد، والمعتمد ما في الأصل هنا عن البغوي وغيره أنها تصح وأنه لا يستنيب فتكون إجارة عين وقال الإمام ببطلانها وتبعه الأصل في باب الإجارة؛ لأن الدينية مع الربط بعين يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه وأجيب بأن الحج قربة وأغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة؛ لأنه قد يستأجر فاسقا ويخرج به عن العهدة شرعا، والسلم إذا أطلق حمل على الجيد وفي الجواب نظر. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for shared riding in turns?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1711)

(و) صح (كراء العقب) أي النوب (بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق) أي والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب كل) منهما (زمنا) تناوبا (ويبين البعضين) في الصورتين إن لم تكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في الأولى أو المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين أو المعتاد كفرسخ وفرسخ أو يوم ويوم وليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على إيجار زمن مستقبل لأن التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فإن لم يبين البعضين ولا عادة كأن قال المكري: أركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو أجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح [حاشية الجمل] ولا يخفى أنه إذا تقايل المستأجر والمؤجر الأول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بإيجارها فلزمه قيمتها وهي أجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى اهـ رشيدي. (قوله وصح كراء العقب) أي كراء الدواب المشتمل على التناوب وهذا معطوف على ما قبله وكلاهما مستثنى من قوله لا عين اهـ. شيخنا (قوله العقب) جمع عقبة أي نوبة لأن كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه وأما خبر البيهقي «من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة» وفسروها بستة أميال فلعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك اهـ. شرح م ر. وفي المصباح والعقبة النوبة والجمع عقب مثل غرفة وتعاقبوا على الراحلة ركب كل واحد عقبة (قوله بأن يؤجر دابة إلخ) والقن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره في نحو دار وثوب لعدم إطاقتهما دوام العمل اهـ. حج. وعبارة شرح م ر فلو أجره حانوتا أو نحوه لينتفع به الأيام دون الليالي أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فتصح لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرفهان في الليل أو غيره على العادة لعدم إطاقتهما العمل دائما انتهت (قوله ليركبها بعض الطريق) ولا بد أن لا يشترطا تقدم نوبة المكري بأن شرطا تقدم نوبة المكتري أو أطلقا فيجب تقديم نوبة

المكتري فحينئذ الاستثناء بالنظر لغير النوبة الأولى اهـ. شيخنا. فقول الشارح مع اشتماله على إيجار زمن مستقبل أي ابتداء وذلك في الصورة الثانية بالنسبة لأحد المكتريين وهو الذي لم يركب أولا ودواما في الأولى والثانية (قوله أي والمؤجر يركبها البعض الآخر إلخ) أي أو ينزل عنها البعض الآخر كما في التحرير للشارح اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر ليركبها بعض الطريق ويمشي بعضها أو يركبها المالك تناوبا (قوله ويبين البعضين) فيه تثنية لفظ بعض وإدخال أل عليه وقد منعه جمهور النحاة اهـ. ق ل على الجلال (قوله ويبين البعضين) كنصف ونصف للطريق وثلثين وثلث لها وثلاثة أرباع وربع لها هذا هو المراد كما في شرح م ر وحج فحينئذ تعلم المغاير بين هذا وبين قوله ثم يقتسم المكتري والمكري إلخ ولكن لم يظهر معنى قوله إن لم تكن عادة لما علمت من أن التبعيض إنما هو بحسب اختيار العاقدين والظاهر أن هذا لا يتأتى جريان العادة به وقوله ولكن لم يظهر غير ظاهر لأنهما بعد بيان التبعيض على الوجه المذكور يحتاجان لبيان استيفاء البعض المذكور في التناوب مثلا إذا كان البعضان مناصفة يحتاج بعد ذلك إلى بيان قسمة الركوب كفرسخ وفرسخ أو يوم ويوم أو غير ذلك (قوله ثم يقتسم المكتري والمكري إلخ) ويجب مراعاة النصفة في القسمة فلا تطول زمنا تعيا فيه الدابة أو يشق على الآخر مشقة شديدة وإذا اقتسما بحسب الزمان يحسب زمن النزول لنحو استراحة أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره قاله شيخنا. (تنبيه) لو مات الراكب لم يلزم المكري حمله على الدابة ميتا وليس للأخر ركوب في مدة كانت له اهـ. ق ل على الجلال. وفي المصباح عي بالأمر وعن حجته وفي منطقه يعيا من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد يدغم الماضي فيقال عي علي فعل وأعياني كذا بالألف أتعبني فأعييت يستعمل لازما ومتعديا وأعيا في مشيه فهو معي منقوص اهـ. (قوله كفرسخ) وقدره بالزمان اثنان وعشرون درجة ونصف لأن مسافة القصر سير يومين معتدلين أو يوم وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة وهي إذا قسمت على

الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف اهـ. ع ش على م ر (قوله وليس لأحدهما إلخ) أي لا يجاب لذلك ولا يصح لو وقع اهـ. ع ش (قوله طلب الركوب ثلاثة) أي من الأيام اهـ. شرح م ر (قوله للمشقة) أي وإن كان هذا لا يشق عليه ذلك فإن انتفت جاز والمعتمد عند شيخنا أن المدار على وجود المشقة وعدمها للدابة والماشي. اهـ. ح ل. وعبارة أصله هو أن يؤجر دابة رجل ليركبها بعض الطريق أو يؤجرها رجلان ليركب ذا أياما وذا أياما انتهت ثم قال م ر في شرحه وقضية قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر كأن يتفقا على ذلك وإن خالف العادة أو ما اتفقا عليه في العقد وهو كذلك حيث لا يضر بالدابة أو بالماشي ويحمل على ذلك كلام الروضة

إن احتملت ركوبها جميعا وإلا فيرجع للمهايأة قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to perform Hajj on behalf of another before the time of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1712)

وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقت الحج إن لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه

Mas'alah: What happens if the weight of a carried item or rider changes during a lease?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1713)

(تنبيه) لو ثقل المحمول بنحو نداوة أو الراكب بنحو سمن أو موت خير المؤجر إن لم يبدله المستأجر بمثله بين أن يتبرع بحمله أو يفسخ العقد أو يبقيه بأجرة مثل الزائد قاله شيخنا م ر ولو خف المحمول بنحو جفاف أو هزال لم يكن للمستأجر إبدال ولا زيادة ولا فسخ اهـ. ق ل على الجلال (قوله وتقدر بزمن) نعم دخول الحمام جائز بأجرة بالإجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء فإنه مقبوض بالإباحة فعلى هذا ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي إن لم يستحفظه عليها ويجبه إلى ذلك اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله إن لم يستحفظه عليها فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر وما في حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما إذا دفع إليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه اهـ. وعبارة الشيخ قوله ويجيبه إلى ذلك أي ويأخذ منه الأجرة مع صيغة استحفاظ (قوله وتعليم لقرآن مثلا) وشرط القاضي أن يكون في التعليم كلفة كأن لا يتعلم الفاتحة مثلا إلا في نصف يوم فإن تعلمها في مرتين لم يصح كما جزم به الرافعي بالنسبة للصداق والأوجه كون المدار على الكلفة عرفا كإقرائها ولو مرة بخلاف ما يوهمه قوله نصف يوم وما جزم به الماوردي من عدم صحة الاستئجار لدون ثلاث آيات لأن تعيين القرآن يقتضي الإعجاز ودونها لا إعجاز فيه محل نظر والتحقيق أن ما دونها كذلك ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الإعجاز ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لأن الأمر في ذلك قريب فإن عين شيئا تعين فلو أقرأه غيره اتجه عدم استحقاقه أجرة خلافا لبعضهم ولا بد من تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه ولا يشترط رؤيته ولا اختبار حفظه نعم لو وجده خارجا عن عادة أمثاله تخير كما بحثه ابن الرفعة اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لأن تعيين القرآن يقتضي الإعجاز أي ومع ذلك لا يخلو عن نظر لأن القرآن يطلق على القليل والكثير والمدار

على الكلفة الحاصلة بالتعليم ثم رأيت في سم على حج بعد مثل ما ذكره الشارح وأقول فيه نظر أيضا لأن بعض القرآن قرآن وإن لم يتصف بالإعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا وهو صريح فيما قاله اهـ.

Mas'alah: What must the lessor provide when leasing a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1718)

(وعلى مكر دابة لركوب) في إجارة عين أو ذمة [حاشية الجمل] قوله ليتمكن من الانتفاع بها) أي بالعين المؤجرة اهـ. ح ل أي التي هي الدار (قوله حتى لو ضاع) أي ولو بتقصير من المكتري لكنه يضمن قيمته للمؤجر اهـ. ع ش. (قوله لا ينتفع ساكنها بسطحها) هذا ينافي قوله السابق ليتمكن من الانتفاع بها فانظر الجمع بينهما ويمكن الجواب بأن ما تقدم تعليل لما قالوه بناء على مقتضى إطلاقهم والغرض من نقل كلام ابن الرفعة أنه تقييد لكلامهم المطلق وعليه فلا يتأتى التعليل بالتمكن من الانتفاع أو أن الضمير في قوله ليتمكن من الانتفاع بها راجع للعين بالنظر لغير كسح الثلج من السطح اهـ. ع ش (قوله فيظهر أنه كالعرصة) معتمد اهـ. ح ل أي فهو على المكتري بالمعنى الآتي اهـ (قوله أو أنه يجبر عليه) هذا مسلم في إصلاح يحتاج إلى عين أما إصلاح لا يحتاج إليها كإقامة جدار مائل وإصلاح غلق يعسر فتحه فالذي قطع به الغزالي أنه يجبر عليه وحكى الإمام وجهين اهـ. سم (قوله فإن بادر) أي قبل مضي مدة لمثلها أجرة اهـ. شرح م ر وهذا أي عدم وجوب العمارة عينا على المؤجر في حق من يؤجر مال نفسه فإن كان مؤجر المال محجوره أو لوقف هو ناظره فالعمارة واجبة عليه عينا وفي كلام الزركشي ما صرحوا به من عدم وجوب العمارة محله في المطلق أما لو وقف فتجب

عمارته وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي الصبي اهـ. ح ل. (قوله وإلا فلمكتر خيار) وهو هنا على التراخي اهـ. م ر اهـ. ع ش (قوله نعم إن كان الخلل مقارنا إلخ) أي وإن علم أنه من وظيفة المكري لتقصيره بإقدامه مع علمه به كذا قال شيخنا وفيه أنه قد يقال هو موطن نفسه على أن المؤجر يزيل ذلك الخلل وأيضا الضرر يتجدد بتجدد الزمان المستقبل ويستثنى من الخلل المقارن امتلاء الحش والبالوعة فيثبت الخيار بذلك مطلقا لتوقف تمام التسليم على تفريغهما اهـ. ح ل (قوله وعليه أي على المكتري إلخ) وأيضا تفريغ الحش قبل انقضاء المدة على المكتري يعني أن المكري لا يجبر على ذلك اهـ. ح ل. (قوله وكناسة) ولو بعد انقضاء مدة الإجارة أي في الكناسة ومثلها الثلج بخلاف الحش لا يجب عليه تنظيفه بعد انقضاء المدة وفرق بينهما بأن الكناسة لما جرت العادة فيها بأنها تزال شيئا فشيئا كان مقصرا بترك إزالتها فأجبر على إزالتها ولو بعد انقضاء المدة بخلاف الخلاء لم تجر العادة بأن يزال شيئا فشيئا فلا تقصير منه في تركه فلو جرت العادة بأنه إذا وصل الحش الحالة التي هو عليها يزال ما به فتركه مقتضاه وجوب إزالة ما به عليه اهـ. ح ل. (قوله وليس المراد أنه يلزم المكتري نقله إلخ) أي فلا يجبر على نقله وهذا قبل انقضاء مدة الإجارة وأما بعده فيجبر على نقل ما ذكر بخلاف تفريغ البالوعة والحش فإنهما يلزمان المكتري بالمعنى المذكور ولا يجبر على التفريغ لا قبل انقضاء المدة ولا بعده وفارقا الكناسة بأنهما نشآ عما لا بد منه بخلافها وبأن العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما ويلزم المؤجر تسليمهما أي البالوعة والحش عند العقد فارغين وإلا ثبت للمكتري الخيار ولو مع علمه بامتلائهما ويفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغهما بخلاف إزالة الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها اهـ. شرح م ر والحش بفتح الحاء وضمها كما في مختار الصحاح. (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو تعدد الحش هل يلزمه أي المكري تفريغ الجميع أم تفريغ ما ينتفع به الساكن فقط والجواب عنه أن الظاهر الثاني

وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن وأولاده هل يثبت له الخيار أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال فيه إن كان عالما بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الخيار. (فرع) آخر وقع السؤال في الدرس عما لو اتسخ الثوب المؤجر وأريد غسله هل هو على المستأجر أو المؤجر والجواب عنه أن الظاهر أن يقال يأتي فيه جميع ما قيل: في الكناسة قال ويحتمل وهو الأقرب أن يأتي فيه ما في الحش فلا يجب غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لأنه ضروري عادة في الاستعمال اهـ. ع ش عليه (قوله لا يلزم واحدا منهما) ظاهره وإن تعذر الانتفاع بها لأنه لا فعل فيه من المكري والمكتري متمكن من إزالته ومثله يقال في الكناسة بل عدم الخيار فيها أولى لأن الكناسة من فعله. (فائدة) العرصة كل بقعة بين الدور لا شيء فيها وجمعها عراص وعرصات. (فرع) لو انهدمت الدار على متاع المستأجر وجب على المؤجر التنحية اهـ. سم على

Mas'alah: What equipment must the lessor provide for a riding animal by default?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1719)

عند الإطلاق (إكاف) وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب (وبرذعة) بفتح الباء والذال معجمة ومهملة (وحزام وثفر) بمثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير. (وخطام) بكسر الخاء المعجمة أي زمام يجعل في الحلقة وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها

Mas'alah: What equipment must the lessee provide for a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1719)

(وعلى مكتر محمل) وتقدم في الصلح ضبطه (ومظلة) يظل بها على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض

Mas'alah: What are the lessor's obligations in a contract of hire for a specific animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1720)

(وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج) للإعانة (في ركوبه) لها (ونزوله) عنها ويراعى العرف في كيفية الإعانة فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب

Mas'alah: What are the lessor's duties regarding loading and unloading in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1720)

(و) عليه (رفع حمل وحطه وشد محمل) ولو بأن يشد أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض (وحله) لاقتضاء العرف ذلك أما في إجارة العين فليس عليه شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer fails to use the hired animal and it perishes due to a cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1722)

إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب) . [حاشية الجمل] شاء وظاهره عدم الفرق بين إجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة كسفر الوديع فيما يظهر أخذا مما مر اهـ. شرح م ر (قوله لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلخ) وبهذا فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه اهـ. شرح م ر (قوله استصحابا لما كان) أي ولأنه لا يلزمه سوى التخلية لا الرد ولا مؤنته بل لو شرط عليه أحدهما فسدت وما رجحه السبكي من أنها كالأمانة الشرعية فعليه إعلام مالكها بها أو ردها فورا وإلا ضمانها غير معول عليه لظهور الفرق بأن هذا وضع يده عليه بإذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الأمانة الشرعية ولا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها وإن لم يطلبها فلو أغلق الدار والحانوت بعد تفريغه لزمته الأجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر حانوتا شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني قال: وقد رأيت الشيخ القفال قال فلو استأجر دابة يوما فإذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها على مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني لأن الرد ليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها، بخلافه في الحانوت لأنه في حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح اهـ. وما قاله ظاهر حتى في الحانوت والدار لأن غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق وعلم مما قررناه أن الغلق مع حضوره كهو مع غيبته المصرح بها في كلام البغوي وفيما إذا انقضت الإجارة لبناء أو غراس ولم يختر المستأجر القلع يتخير

المؤجر بين الثلاثة السابقة في العارية إن لم يوقف وإلا ففيما سوى التملك بالقيمة ولو استعمل بعد المدة العين المكتراة في غير نحو اللبس لدفع الدور كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمه أجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضيها إذ وجوب أجرة المثل يستقر قبل طلبها اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والإجارة لبناء أو غراس ولو فرغت مدة الإجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الأمتعة بعده لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والأمتعة وضعها بإذن فيستصحب إلى أن يطالب المالك بخلاف ما لو أغلقها يضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق لأنه أحال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب ملكه السابق على مضي المدة لأنه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الأمتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر اهـ. سم على حج. (قوله كأجير) أي على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه كالراعي والخياط والصباغ ولو مشتركا وهو الملتزم للعمل في ذمته إذ ليس أخذه العين لغرضه فقط وسمي مشتركا لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك أو لواحد فقط فيمكنه أن يلتزمه لغيره فكأنه مشترك بين الناس وقسيمه المنفرد وهو من آجر نفسه لعمل لغيره فلا يمكنه أن يقبل مثله لآخر ما دامت إجارته وهو أولى من المشترك لكون يده أمينة لأن منافعه مختصة بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل شرح الروض اهـ. شوبري (قوله ضمان على واحد منهما) ومنه يعلم أن الخفراء الذين يحرسون الأسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لا تقصير اهـ. ح ل ويؤخذ من ذلك أن خفير الجرن وخفير الغيط ونحوهما عليهم الضمان حيث قصروا وينبغي أن مثل خفير البيوت خفير المراكب للتعليل المذكور وأن مثل ذلك الحمامي إذا استحفظه على الأمتعة والتزم ذلك وإن لم يعرف الحمامي أفراد الأمتعة ومعلوم أنهما إذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير لأنه الغارم وأن الكلام كله إذا وقعت إجارة صحيحة وإلا فلا ضمان

عليهم وظاهره وإن قصروا وفي حاشية شيخنا الزيادي خلافه في التقصير اهـ. ع ش على م ر. (قوله أو صبغه) قال في المصباح وصبغت الثوب صبغا من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب اهـ. ع ش على م ر (قوله كعامل القراض) راجع لقوله فلا ضمان (قوله كأن ترك الانتفاع بالدابة) وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله – وإلا فالقرار على الأول اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What actions by the hirer of an animal constitute transgression and trigger liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1723)

كانهدام سقف إصطبلها عليها (في وقت لو انتفع بها) فيه عادة (سلمت وكأن ضربها أو نخعها) باللجام (فوق عادة) فيهما (أو أركبها أثقل منه أو أسكنه) أي ما اكتراه (حدادا وقصارا) دق وليس هو كذلك (أو حملها) أي الدابة (مائة رطل شعير بدل مائة) رطل (بر أو عكسه أو) حملها (عشرة أقفزة بر بدل) عشرة أقفزة (شعير) فيضمن العين أي يصير ضامنا لها لتعديه (لا عكسه) بأن حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر لخفة الشعير [حاشية الجمل] وقوله والقرار على من تلفت في يده أي الكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا أما لو كان صبيا أو سفيها فلا ضمان وإن قصر حتى تلفت بخلاف ما لو أتلفها فإنه يضمن لأنه لم يؤذن له في الإتلاف اهـ. ع ش عليه (قوله كأن ترك الانتفاع) هذا ضمان جناية لا ضمان يد قاله في شرح الروض بدليله ومشى عليه م ر وقوله وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة إلخ الضمان هنا ضمان يد كما قاله م ر حين سئل عنه على الفور وقوله أو أركبها إلى قوله بدل شعير الضمان فيه ضمان جناية فلا

يضمن إذا تلفت بغير ذلك السبب وكذا كل ما كان التعدي به من جنس المستأجر له بخلاف غير الجنس كأن استؤجر للركوب فحمل أو بالعكس فضمان يد وفيما ذكره أولا من قوله فلا يضمن إلخ نظر وقوة كلامهم خلافه. اهـ. سم. (قوله كانهدام سقف إصطبلها) أي أو نهشتها حية مثلا فلو لم تتلف هل يصير ضامنا لها ضمان يد بهذا الترك حتى إذا غصبها غاصب وأتلفها في زمن الترك أو بعده كان طريقا في الضمان نقل عن السبكي نعم والمعتمد خلافه فيكون ضامنا لها ضمان جناية فلا يضمنها إلا إن تلفت بهذا السبب فلو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لاستعمالها فيه تعديا ولو اكترى قنا لعمل معين ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة اهـ. شرح م ر (قوله في وقت لو انتفع بها فيه عادة) أي جرت العادة بالانتفاع بها فيه سلمت فيضمنها ضمان جناية لا ضمان يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض له أو لها أو خوف عليها من غاصب وبحث في شرح الروض عدم الضمان اهـ. ح ل. (قوله لو انتفع بها فيه إلخ) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله فوق عادة فيهما) أي بالنسبة لتلك الدابة اهـ. شرح م ر (قوله أو أركبها أثقل منه) عبارة شرح م ر ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني إن علم وإلا فالأول قال في المهمات ومحله إذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستأجر فإن اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا اهـ. (قوله أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر) أي فيضمن لاجتماعها أي مائة البر بسبب ثقلها في محل واحد وهو أي الشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فضررهما مختلف اهـ. شرح م ر فاندفع ما يقال أن الشعير أخف من البر وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله أو دونه والحاصل أنه يضر إبدال الموزون بمثله وبدونه وبأثقل منه والمكيل يضر إبداله بأثقل منه فقط اهـ. ميداني (قوله أو حملها مائة رطل

إلخ) الوجه أن الضمان هنا ضمان يد وما تقدم لعله لا عن تثبت اهـ. سم. وعبارة ع ش قوله فيضمن العين أي ضمان يد في الكل إلا في مسألة الإصطبل فيضمنها ضمان جناية انتهت (قوله أقفزة بر) جمع قفيز وهو مكتل يسع اثني عشر صاعا. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله فيضمن العين) خرج بالعين منفعتها كأن استأجر لزرع بر فزرع ذرة فلا يضمن الأرض لعدم تعديه في عينها بل إنما تعدى في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة أو المسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة اهـ. شرح م ر وقوله ما يختاره المؤجر أي فيكون اختياره لأجرة مثل الذرة فسخا للعقد الأول واختيار المسمى إبقاء له والمطالبة بالزيادة لتعدي المستأجر هنا وفي شرح الروض ما نصه وإذا اختار أجرة المثل قال الماوردي: فلا بد من فسخ الإجارة وتظهر فائدة ما قاله الشارح فيما لو كان المسمى من غير نقد البلد كأن كانت أجرة المثل مائة مثلا والمسمى نحو بر فإن اختار أجرة المثل لزمت المائة من نقد البلد وإن اختار المسمى استحقه وضم إليه ما يفي بأجرة المثل من نقد البلد ففي المثال لو كان المسمى من نحو البر يساوي ثمانين أخذه المؤجر وطالب بعشرين اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله فيضمن العين أي بأقصى القيم من وقت التعدي إلى وقت التلف ويضمن قيمته مخيطا أو مصبوغا إن وقع العمل مسلما وإلا فحال عنهما نعم لو أتلفه في هذه الثانية أجنبي فللمالك فسخ الإجارة وإجازتها فإن أجاز لزمته الأجرة وغرم الأجنبي قيمة الثوب مخيطا أو مصبوغا وإن فسخ طالب الأجير الأجنبي بأجرته وطالبه

مع استوائهما في الحجم وكأن أسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز. (

Mas'alah: What is the ruling when a hirer loads an animal beyond the agreed weight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1724)

ولو اكترى) دابة (لحمل قدر) كمائة رطل (فحمل زائدا) لا يتسامح به كمائة وعشرة (لزمه أجرة مثله) أي الزائد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal perishes due to overloading when the owner is not present?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1724)

وإن تلفت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله تلفت بذلك (ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is present with the hired animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1724)

وإلا) بأن كان معها (ضمن قسط الزائد [حاشية الجمل] صاحب الثوب بقيمة ثوبه خاليا عن ذلك وصاحب الصبغ بقيمة صبغه وعلم مما ذكر أن الأجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعها إذا سرق ومثله الخفراء. (تنبيه) مؤنة المؤجر من دابة وغيرها على مالكه ومنه

نحو صابون وماء لغسل ثوب اتسخ ويظهر أنه ليس للمستأجر غسله بغير إذن مالكه فراجعه (قوله فيضمن العين) أي يصير ضامنا لها لتعديه فتدخل في ضمانه بمجرد الضرب المذكور ونحوه فهو ضامن لها ضمان يد فقوله فيضمن جواب لقوله وكأن ضربها لا له ولقوله كأن ترك الانتفاع بالدابة إلخ حتى يقتضي أنه يكون بترك الانتفاع ضامنا لها ضمان يد فيوافق ما تقدم عن السبكي لأن كلام المصنف إنما هو فيما إذا تلفت بترك الانتفاع فليتأمل اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال والضمان المذكور في الدابة وما معها ضمان يد كما قاله العلامة العبادي ولو أركب مثله أو دونه فتعدى الراكب فالقرار والضمان عليه لعدم تعدي الأول ولو أردف غيره معه فكما لو حملها زيادة على ما استأجر له ولو أردف غيره دابة نفسه فعارية والضمان بعدد الرءوس أو حمل متاع غيره بسؤاله مع متاعه فالضمان بالقسط وكذا لو حمل متاع غيره معه وهو راكب والفرق أن للراكب يدا بخلاف المحمول (قوله مع استوائهما في الحجم) بقي ما لو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول لما فيه من الإضرار به وبدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه: لا يلزم المؤجر نقله إليه لثقل الميت اهـ. ع ش على م ر. (قوله بلا شرطها) أي لا صريحا ولا تعريضا فإن شرطت صريحا وجب المشروط إن صح العقد وإلا فأجرة المثل وأما إذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما تحبه أو يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل نعم في الأخيرة يجب على الأجير ما أطعمه إياه كما هو ظاهر لأنه لا تبرع من المطعم وقد تجب بغير تسمية ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها بالنص فكأنها مستثناة شرعا اهـ. شرح م ر (قوله وإن عرف بذلك) أي بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أي وإن عرف العمل بعدم الشرط اهـ. شيخنا. وعبارة أصله تقتضي أن نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم هنا من العمل وأن العمل بدل من اسم الإشارة وأن بها متعلق بالعمل أي وإن عرف العامل بأن

يعمل ذلك العمل بالأجرة ونصها أي عبارة الأصل وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل بالأجرة فله أجرة مثله اهـ ويعلم منها أن الغاية للرد. وفي سم قوله وإن عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام: هو الأصح وأفتى به خلف من المتأخرين وعليه عمل الناس اهـ. (قوله مع صرف العامل منفعته) أي الذي هو أهل للتبرع وهو الحر المكلف المطلق التصرف فلو كان عبدا أو سفيها استحقها لأنهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم بالأعواض اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال قوله ولا أجرة لعمل بلا شرطها هو المعتمد ومحله في عامل أهل تبرع وإلا كصبي وقن وسفيه ونحوهم فيجب لهم أجرة المثل. (قوله بخلاف داخل الحمام) محترز قوله مع صرف العامل منفعته وقوله وبخلاف عامل المساقاة محترز قوله لعدم التزامها. وعبارة شرح م ر ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة مثلا من غير إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه وسواء في ذلك لسير السفينة بعلم مالكها أم لا انتهت (قوله كمائة وعشرة) تمثيله بالعشرة لإفادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة اهـ. شرح م ر (قوله وإن تلفت ضمنها) أي ضمان المغصوب أخذا من العلة المذكورة اهـ. ع ش وهي قول الشارح لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (قوله لأنه صار غاصبا لها) أي فيصير ضامنا لها كلها بأقصى القيم وحينئذ يضمنها لو تلفت بغير هذا السبب اهـ. ح ل. (قوله ضمن قسط الزائد) أي فقط لاختصاص يده بها ولهذا لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد مالكها. اهـ. شرح م ر وقوله ولهذا لو سخر مع دابته فتلفت أي قبل استعمالها أما بعد استعمالها فهي معارة أخذا مما مر في العارية اهـ. سم على حج نقلا عن شرح الروض أقول ولعل المراد أنه باشر استعمالها كأن ركبها أما لو دفع له متاعا وقال له: احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها

إن تلفت بالحمل) مؤاخذة له بقدر الجناية (

Mas'alah: What is the ruling if the hirer delivers excess load to the lessor who carries it unknowingly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1725)

كما لو سلم) المكتري (ذلك للمكري فحمله جاهلا) بالزائد أخبره بأنه مائة كاذبا فتلفت الدابة فإنه يضمن مع أجرة الزائد قسطه لأنه ملجأ إلى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكتري: احمل هذا الزائد قال المتولي فكمستعير له وإن لم يقل له شيئا فحكمه كما في قولي (

Mas'alah: What is the ruling if the lessor weighs and loads the excess without the hirer's knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1725)

ولو وزن المكري وحمل فلا أجرة للزائد) لعدم الإذن في نقله (ولا ضمان) للدابة إن تلفت بذلك سواء أغلط المكري أم لا وسواء أجهل المكتري الزائد أم علمه وسكت لأنه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكري. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel and a waterskin and a person to water with them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=833)

فرع استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية، واستأجر شخصا ليسقي بهما فإن استأجر كلا في عقد صح، أو الكل في عقد فسد، ولكل منهم أجرة المثل، والماء للمستأجر، وإن قصده المستقي لنفسه، فإن استأجر الأولين واستقى بنفسه، وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فإن قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبينهما إن قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم، وإن قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله. قوله: (فيقبل قوله في الرد) أي لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته في المردود باقية، لم يقبل سواء رد الكل أو البعض. قوله: (للشركة) ولو خاسرا. قوله: (أو لنفس) ولو رابحا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams for adornment or a dog for hunting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

(وكذا دراهم ودنانير للتزين وكلب لصيد) أو حراسة لا يصح استئجارها لما ذكر. (في الأصح) ؛ لأن التزين بالنقد لا يقصد إلا نادرا، والنادر كالمعدوم فلا قيمة له، والكلب لا قيمة لعينه فكذا المنفعة والثاني ينازع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave or animal for breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (رقيقا) ومثله الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and dinars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (دراهم ودنانير) بخلاف الحلي فيصح إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring jewelry for adornment or striking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (للتزيين) قال شيخنا الرملي أو للضرب على صورتها فلا تصح الإجارة فيهما وإنما صحت الإعارة فيها لعدم المال، وقال شيخنا الزيادي بصحة الإجارة للضرب المذكور كالعارية له ومحل المنع فيها ما لم يكن لها عرى ولو منها وإلا صحت؛ لأنها حينئذ كالحلي.

Mas'alah: What items with no intrinsic value can be hired in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (لا قيمة لعينه) فيصح استئجار نحو هرة لصيد فأر وفهد، لصيد وقرد لحراسة وطاوس للونه، وطير كعندليب لصوته، وشجرة لظلها أو لربط دابة بها ومسك لشمه، وتفاح كثير كذلك لا تفاحة واحدة؛ لأنه تافه فيها، والشبكة لصيد وحبل لنشر ثياب عليه، وحجر لسد كوة وحش لقضاء حاجة، وبستان للتفرج فيه، وكتب مباحة لا فحش فيها لقراءة أو كتابة، ويصح استئجار القسي والرماح لا النشاب إلا تبعا للقسي على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for guarding or teaching reading?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (للحفظ) أي بالبصر والإجارة على عينه ومثله غير قارئ لتعليم القراءة وإن اتسع الزمن بقدر أن يتعلم ويعلم؛ لأن المنفعة المتعلقة بالعين لا تتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal for alternating use (kira' al-'aqib)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=925)

ويجوز كراء العقب) أي الثوب (في الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) أي والمؤجر يركبها البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) على التناوب (ويبين البعضين) أي في الصورتين (ثم يقتسمان) [حاشية قليوبي] قوله: (لأن أوقاتها إلخ) قال شيخنا وظاهر في زوج حاضر يمكن استمتاعه وإلا كغائب وصغير، فلها الإجارة مدة غيبته أو عدم تمكنه وهو كذلك، ولو حضر في أثناء المدة انفسخت فيما بقي. قوله: (وبإذنه يصح) كما لو استأجرها هو لخدمته مثلا، وينبغي سقوط نفقتها كما لو سافرت لغرضها فراجعه وللمرأة استئجار زوجها، ولها منعه من الاستمتاع بها وقت العمل لكن تسقط نفقتها. قوله: (أما الأمة) أي غير المكاتبة؛ لأنها كالحرة. تنبيه: ليس للمستأجر منع الزوج من وطء زوجته حرة كانت أو أمة. قال بعضهم: إلا في وقت يعطل عليه المنفعة. قوله: (أي مستهله) هو تفسير لأوله أي يحمل على ذلك على المعتمد. قوله: (ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) وجوزها الأئمة الثلاثة. قوله: (كإجارة الدار إلخ) ومثلها دار لا يمكن تفريغها إلا بعد مضي مدة لها أجرة، إلا إن كانت الأمتعة للمستأجر. قوله: (لمستأجر الأولى)

أي لمستحق منفعتها آخر السنة الأولى، ولو غير المستأجر الأول كأن آجر المستأجر الأول نصف السنة الآخر لمستأجر آخر، فتصبح الإجارة السنة الثانية من الثاني لا الأول وإن لم تفرغ مدة الأول إن أمكن وسواء في ذلك إجارة المملوك والموروث والموقوف من الناظر أو غيره نعم إن شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات مثلا، لم يصح العقد قبل انقضائها على المعتمد ما لم تدع ضرورة إليه كأن تتوقف عمارته على أكثر فيجوز بقدر الحاجة ابتداء ودواما، ولو تقابل المستأجر والمؤجر في العقد الأول لم يبطل الثاني. قوله: (وهذا كالمستثنى إلخ) ومنه إجارة الأرض قبل أوان الزرع كما مر، ومنه الإجارة للحج قبل الإحرام به لكن في وقت خروج أهل بلده لا قبله، وتصح إجارة نحو جمال وعكام حج؛ لأن شغله ليس مانعا من أعمال الحج، ومنه كراء العقب الآتي. قوله: (العقب) سمي بذلك؛ لأن كل واحد يعقب صاحبه في استيفاء المنفعة. قوله: (دابة) ومنها الرقيق للخدمة مثلا، ويصح استئجارها لعمل الليل دون النهار أو عكسه ولا يجوز مثل ذلك في نحو الدار فيشترط اتصال المدة فيها والفرق عدم قدرة الأولين على التواصل. قوله: (بعض الطريق) المراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن مقدر تحتمله الدابة بلا مشقة فذكر الأيام في كلامه ليس مرادا. قوله: (في الأولى) ويجب فيها تقديم نوبة المكتري على المكري لأجل اتصال المنفعة بالعقد. كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي لكن يؤخذ من الوجه الثالث المقابل في الشرح ما يصرح بعدم اشتراطه؛ لأنه جعل تقديم المالك مورد الخلاف فراجعه. قوله: (والمؤجر إلخ) أي إن كان، وإنما ذكره لقوله يقتسمان وإلا فقد مر صحة إكراه الليل دون النهار مثلا والركوب غير لازم. قوله: (البعضين) فيه تثنية لفظ بعض وإدخال "أل" عليه وقد منعه جمهور النحاة وعلم مما ذكر أنه لا يجب في العقد تعيين المتقدم من الراكبين، فيقدم أحدهما بتراضيهما أو بقرعة إن تنازعا وإن شرطاه عمل به. [حاشية عميرة] قول المتن: (ويجوز تأجيل المنفعة) أي؛ لأن الدين يقبل التأجيل. قوله: (أي مستهله) يرد أن هذا هو

المراد وإلا فقد قالوا في السلم: لا يصح أن يجعل محله أول الشهر؛ لأنه يصدق بجميع النصف الأول خلافا للبغوي، حيث قال بالصحة، ويحمل على مستهله. قول المتن: (ولا يجوز إلخ) أي خلافا للأئمة الثلاثة لنا القياس على البيع. قوله: (لاتصال المدتين) نظير ذلك بيع الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع، يصح من صاحب الشجرة دون غيره، ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجر ستا في عقدين، أفتى ابن الصلاح بعدم الصحة؛ لأن المقتضي للصحة في إجارة مدة تلي مدة في غير الوقف اتصال المدتين، وكونهما في معنى العقد الواحد. وهذا المعنى يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط الواقف، وخالف ابن الأستاذ نظرا إلى مطابقة اللفظ للحقيقة. قول المتن: (كراء العقب) سميت بذلك؛ لأن كل واحد يعقب صاحبه. قول المتن: (دابة) في معناها العبد، وخرج الدار والثوب إذا استأجرهما للانتفاع ليلا فقط، مثلا فإنه لا يصح، والفرق أن الأولين

أي المكتري والمكري في الأولى، أو المكتريان في الثانية ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ، لهذا، ثم فرسخ للآخر في الأولى، ويوم لهذا ثم يوم للآخر في الثانية، وهكذا والوجه الثاني المنع في الصورتين؛ لأنها إجازة أزمان متقطعة، والثالث المنع في الأولى؛ لأنها لم يتصل زمن الإجارة فيها بخلاف الثانية، والرابع المنع فيهما في إجارة العين، لاشتمالها على إجارة الزمان المستقبل، ودفع بأن التأخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر.

Mas'alah: What conditions are required when leasing an animal for riding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=928)

ويشترط في إجارة دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة. (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له في ذلك. (وقيل لا يكفي الوصف) فيه؛ لأن الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته، بالضخامة والنحافة، وكثرة الحركات، وقلتها والوصف لا يفي بذلك، وجوابه المنع (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the riding equipment in a lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=928)

وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثاني ذكره الجوهري (وغيره) كزاملة (إن كان له) وفي المحرر معه أي وذكر في الإجارة. فإنه يشترط فيها معرفته بمشاهدته، أو وصفه التام، ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه، فلا حاجة إلى ذكره ويركبه المؤجر [حاشية قليوبي] قوله: (فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر) أي يشترط بيان جميعه فيشترط بيان بعضه، وهو ما يبنى به وكذا صفة البناء المذكورة ولم يذكرها الشارح لسكوت المصنف عنها، وبما ذكر يسقط الاعتراض على الشارح كما فعل شيخ الإسلام وحذر منه فتأمله. تنبيه: تصح الإجارة للخدمة ثم إن عين نوع تعين وإلا حمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر، ولا تصح الإجارة بالنفقة؛ لأنها مجهولة ولا عادة فيها إلا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر. فرع: لا يدخل في الإجارة بالزمن أوقات الصلوات، ولا يوم سبت في استئجار يهودي نحو شهر مثلا. ولا يوم أحد في نصراني كذلك ولو نص على إخراج ذلك في العقد بطل إلا فيما علم قدره فلا يضر. فرع آخر: يصح الاستئجار للنساخة ويبين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الأوراق وسطور كل صفحة، كذا وقدر القطع إن قدر بالمحل وإذا غلط الناسخ غلطا فاحشا فعليه أرش الورق، ولا أجرة له وإلا فله الأجرة

ولا أرش عليه ويلزمه الإصلاح ولضرب اللبن بكسر الموحدة ويبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسمكه، وكذا العددان قدر بالمحل وللرعي ويبين مدته نوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه إن كان في الذمة. قوله: (آجرتكها إلخ) بحث الزركشي وجوب البيان إذا كان المؤجر ولى القاضي. قوله: (ويزرع ما شاء) أي مما جرت به العادة في تلك الأرض ولو مرة. قوله: (صحت في الأصح) وله في هذه أن يغرس بعضا ويبني بعضا لتساوي الغراس والبناء وكذا لو قال افعل أيهما شئت. قوله: (ويصنع ما شاء) ولو غير زرع لكن مما جرت به العادة أيضا. قوله: (إن شئت فازرع إلخ) وكذا يصح لو قال إن شئت فابن، وإن شئت فاغرس وله التبعيض كما مر، ولو قال ازرع اغرس أو ازرع واغرس أو ازرع النصف واغرس النصف، ولم يعين عين كل منهما لم يصح الثلاثة. نعم إن أراد في الأولين التعميم صح. قوله: (بمشاهدة) ولا يحتاج معها إلى وزن فإنه إزراء فإن شرط اتبع. قوله: (أو وصف تام) كضخامة ونحافة وفي الوزن ما مر، وهذا إذا كان في الذمة وقال بعضهم مطلقا. قوله: (في ذلك) أي في المعرفة. قوله: (من محمل) ويدخل فيه الوطء دون الغطاء إلا إن شرط وفيهما ما في المحمل من مشاهدة أو وصف ويشترط في المحمل ونحوه ذكر كونه مغطى أو مكشوفا؛ لأنه يختلف به الغرض بحسب الثقل بالهواء. قوله: (كزاملة) وهي تطلق لغة على البعير وعلى نحو ثياب مجموعة يركب عليها كالبرذعة وهذا هو المراد. قوله: (وفي المحرر معه) وهو المراد وإن لم تكن مملوكة له. [حاشية عميرة] قوله: (إلى بيان ما ذكر) قال في شرح المنهج: إلا صفة البناء. قوله: (أو وصف تام) . فرع: لو استأجر لإرضاع صبي لم يكف وصفه عن رؤيته كما سيأتي قوله: (لأن الغرض إلخ) قال الزركشي: وللقياس على البيع. قول المتن: (وكذا الحكم فيما يركب عليه إلخ) ولا بد من بيان ما يفرش فيه، وما يظلل به، وإذا تعرض لما يظلل به، فلا بد من بيان صفته إن لم تكن له عادة. قوله: (أو وصفه التام) لكن لا بد معه هنا من الوزن وكذا في المعاليق الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee choosing the riding animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=929)

على ما يشاء من زاملة أو غيرها. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carrying hanging items in a lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=929)

ولو شرط) في الإجارة. (حمل المعاليق) كالسفرة والإداوة للماء والقدر ونحوها. (مطلقا) أي من غير مشاهدة ولا وصف. (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس في مقاديرها والثاني يصح، ويحمل المشروط على الوسط المعتاد نقله الشافعي عن بعض الناس عقب نصه على الأول، فقال بعض الأصحاب إنه عنى نفسه وجعل في المسألة قولين وقطع بعضهم بالأول، وأنه عنى غيره أي وهو أبو حنيفة ومالك. (

Mas'alah: What is the ruling if carrying hanging items is not stipulated in a lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=929)

وإن لم يشرطه) أي حمل المعاليق. (لم يستحق) لاختلاف الناس فيه، وقيل يستحق المعتاد. (

Mas'alah: What are the conditions for leasing a specific animal for riding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=929)

ويشترط في إجارة العين) للركوب ليتحقق. (تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الرؤية. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the daily travel distance in a hire contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=929)

ويشترط فيهما) أي في إجارتي العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها) إن لم يبين (

Mas'alah: What conditions are required for hiring an animal to carry a specific load?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=929)

ويجب في الإيجار للحمل) إجارة عين أو ذمة. (أن يعرف المحمول، فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف) تخمينا لوزنه، (وإن غاب قدر بكيل) في المكيل. (أو وزن) في الموزون والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأخصر. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of load in a hire contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=929)

و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة، كما في الحديد والقطن فإنه يتثاقل بالريح نعم لو قال: آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل، مما شئت صح في الأصح ويكون رضا منه بأضر الأجناس، ولو قال عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل [حاشية قليوبي] قوله: (وذكر في الإجارة) نعم إن كان فيه عرف مطرد لم يحتج لذكره وكذا الغطاء والوطاء في المحمل كما مر. قوله: (بمشاهدته) أي مع امتحانه بيد أو بوزن وهذا المراد بالوزن فيه في عبارة المنهج فتأمل. قوله: (أو وصفه التام) من ضيق وسعة وغير ذلك مع وزنه أيضا. قوله: (على ما يشاء) أي مما هو متعارف، كما يأتي. قوله: (المعاليق) جمع معلوق بضم الميم أو معلاق. قوله: (والإداوة) كالركوة. قوله: (ونحوها) كالإبريق والصحن والقصعة والمخدة والمضربة والزاد. قوله: (وجعل) ضميره يعود للإمام الشافعي، وفي كلام الشارح إشارة إلى أن تعبير المصنف بالأصح معترض. قوله: (أي من غير مشاهدة إلخ) فشرط حملها مع المشاهدة والامتحان كما مر أو مع الوصف مع الوزن كما مر يوجب حملها، ولا يفسد العقد. قوله: (وقيل يستحق المعتاد) يعلم منه أنه لا يستحق حملها، وإن اعتيدت أو بعضها. قوله: (ويشترط إلخ) ولا بد من قدرة الدابة على ما تستأجر له مطلقا في إجارة العين والذمة. قوله: (لتتحقق) أي لتكون إجارة عين، فذاك شرط للصحة فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (فالأنثى أسهل إلخ) ويشترط أيضا بيان صفة السير ككون الدابة مهملجة أو بحرا أو قطوفا، والمهملجة بضم الميم الأولى وفتح الهاء وسكون الميم الثانية وكسر اللام بالجيم سريعة السير، أو حسنة السير مع السرعة والقطوف بفتح القاف وضم الطاء بطيئة السير والبحر بفتح الموحدة وسكون الحاء وبالراء المهملة ما بينهما. أو الواسعة الخطا. قال الماوردي وهذه الأوصاف للخيل وألحق بها البغال ولا يوصف بها غيرهما. أي لغة والمراد هنا الأعم. قوله: (كل يوم)

أي كل وقت من ليل أو نهار أو كونه ليلا أو نهارا. قوله: (فينزل عليها) أي عند الأمن فيها، وإلا فلا بد من تعيين غيرها نحو من بلد كذا إلى بلد كذا للضرورة، ولو زاد السير في وقت أو نقص لم يجبر مما بعده ويجوز إن لخوف ضرر ولخصب لا غنى عنه ولا يحسبان من المدة كما مر. قوله: (رآه وامتحنه) ويكفي أحدهما حيث وجد العلم به فالواو بمعنى، أو كما في المنهج وبه قال شيخنا وأصل الحكم أن المشاهدة ليس لها دخل في المقصود، وأن الامتحان هو المعتبر فكان هو المعول عليه، فلا حاجة للمشاهدة معه، وإن أمكنت المعرفة بها كفت فلأجل ذلك اكتفى بأحدهما فتأمل. قوله: (إن كان إلخ) ليس قيدا. قوله: (وإن غاب) قيد لا مفهوم له، كما أشار إليه الشارح بقوله والتقدير بالوزن إلخ، وعلم مما ذكر أنه لا يصح أن يقول لتحمل عليها ما شئت. قوله: (مائة رطل) خرج المكيل كمائة صاع مما شئت فلا يصح أخذا مما بعده في الأقفزة، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي أي مقدر بذلك، وإلا فهو كيل [حاشية عميرة] قوله: (على ما يشاء) بحث الزركشي اشتراط الوصف نظرا لحظ المكتري. قول المتن: (تعيين الدابة) اعترض بأنه إن أريد بالتعيين مقابل الموصوف في الذمة، فهي لا تقع إلا كذلك، والشيء لا يكون شرطا في نفسه وإن أريد بالتعيين مقابل الإبهام، فذلك معلوم من أول الفصل. قول المتن: (الخلاف) قال السبكي: بل هذا أولى بالبطلان؛ لأن المنافع التي بين العقد والرؤية تفوت. قول المتن: (كل يوم إلخ) قال الإمام: لو استأجر دابة ليركبها إلى بلد ويعود راكبا، فلا يسوغ له أن يقيم في البلد أكثر من المعهود، فإن مكث احتياطا للخوف على الدابة، كان في ذلك الزمن كالمودع حتى لا تحسب عليه تلك المدة. قوله: (فينزل عليها) أي كالنقد الغالب. قول المتن: (بكيل أو وزن) كذا يصح أن يقدره بالظرف كالغرائز المعروفة. قوله: (وأن يعرف جنسه) أي سواء حضر أو غاب.

ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الأجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة. اهـ. (

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when leasing a riding animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=933)

وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة) بفتح الباء والذال المعجمة والإكاف بكسر الهمزة تحت البرذعة وقبل فوقها. (وحزام وثفر) بالمثلثة (وبرة) بضم الباء، وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير. (وخطام) بكسر الخاء أي زمام يجعل في الحلقة؛ لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها. (

Mas'alah: What equipment must the lessee provide when leasing a riding animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=933)

وعلى المكتري محل ومظلة) بكسر الميم أي ما يظلل به على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه. (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل، أو أحد المحملين إلى الآخر. (

Mas'alah: Who is responsible for providing the saddle in a horse lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=933)

والأصح في السرج) للفرس. (اتباع العرف) أي في موضع الإجارة، والثاني على المؤجر كالإكاف، والثالث ليس لاضطراب العرف فيه.)

Mas'alah: Who is responsible for the container of the transported goods in a lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=933)

وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) ؛ لأنه التزم النقل فعليه تهيئة أسبابه. (وعلى المكتري في إجارة العين) إذ ليس على المؤجر فيها إلا تسليم الدابة، كما يأتي.)

Mas'alah: What are the duties of the lessor when accompanying the animal in a hire contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=933)

وعلى المؤجر في إجارة لذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشر ليسهل عليه الركوب.)

Mas'alah: Who is responsible for lifting, lowering, and securing the load in a hire contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=933)

ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر، وهما بعد

على الأرض في وجه صححه في الروضة، والثاني هو على المكتري؛ لأنه إصلاح ملكه)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in maintaining camels when the lessor flees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

(ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضي (فإن وثق بالمكتري دفعه إليه) لينفقه عليها (وإلا جعله عند ثقة) لذلك (وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها قال في الروضة كأصلها إذا لم يجد مالا آخر ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجرة؛ لأنه محل ضرورة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor flees with the leased animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

تتمة: لو هرب المؤجر بها فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه، واكترى، فإن تعذر الاكتراء عليه، فللمستأجر الفسخ، وإن كانت إجارة عين، فله الفسخ كما إذا ندت الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the lease when the animal is lost or the lessee defaults?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

[حاشية قليوبي] ولزمه جميع الأجرة، أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقي منه، إن كان وإلا انفسخت الإجارة وسقط المسمى، إن لم يكن بتفريط من المستأجر. قاله الماوردي: فراجع ذلك وحرره. قوله: (وغصب إلخ) وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب إلا إن تعذرت مخاصمة المالك، أو خاصم بدعوى استحقاق المنفعة. قوله: (في إجارة العين) أي المقدرة بالزمن فإن قدرت بالعمل فله استيفاؤه بعد زوال الغصب والإباق إذا أجاز كما مر. قوله: (فإن بادر إلخ) علم أن الخيار فيه على الفور وهو كذلك؛ لأنه خيار تفريق صفقة. كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل ينبغي ثبوت الخيار له كل وقت لقولهم إنه كلما مضى زمن مع الغصب انفسخت فيه لا فيما بقي منها فهي تنفسخ شيئا فشيئا فيتجدد له الفسخ فإن أرادوا الفور مع فور الخيار بعد عود العين فواضح. قال شيخنا وحيث جاز له الفسخ، فله فسخ جميع المدة أو ما بقي منها، وفي فسخ جميع المدة نظر فتأمله، وإذا عادت العين، وبقي من المدة شيء استوفاه ولزمه أجرته إن لم يكن فسخ فيه. قوله: (وعلى المؤجر الإبدال) ويجبره عليه حاكم، ويستأجر عليه لو امتنع. قوله: (ولو أكرى جمالا) سواء في العين أو الذمة وسيذكره. قوله: (اقترض عليه القاضي) ولو من مال المستأجر، نعم إن كان فيها فضل على حاجة المكتري فله أن يؤجر الزائد ويمونها من أجرته وتوقفوا في تصويره، وقد يتصور بنحو ما لو اكتراها شهرا مثلا ليحمل عليها زرعه المحصود من محل حصاده إلى محل آخر كالبيدر فتعذر الحصاد في بعض الأيام أو خلت من الحمل في بعض اليوم لقلة المحصود، مثلا فللحاكم أن يؤجرها في مدة الخلو بما يمونها به، فراجع ذلك وحرره ولو كانت الإجارة في الذمة وأمكن الحاكم بيعها كلها وتمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله الأذرعي؛ لأنه من التصرف للغائب بالمصلحة له. قوله: (وله أن يبيع) أي إن تعذر ما مر. قوله: (منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها، وهو كذلك إلا إن خشي أن تأكل جميعها، وإذا تعذر البيع في البعض، فهو كتعذر بيع الكل. قوله: (ولا يخرج إلخ) أي

فجواز البيع هنا لا خلاف فيه قوله: (جاز في الأظهر) فإن تعذر الحاكم أشهد على الإنفاق ليرجع، فإن لم يشهد لم يرجع وإن قصد الرجوع لندوره ولو تعذر الاقتراض والبيع والأخذ خير المستأجر بين الفسخ والصبر.

Mas'alah: What does the glossator say about the stability of hire and the lessee's right to travel with the animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

[حاشية قليوبي] قوله: (وقبضها) كما مر. قوله: (تستقر عليه) أي إن لم تمت الدابة وإلا سقطت من وقت الموت لعدم استبدال المستوفى منه وبهذا فارق سقوط السن كما مر وتقدم أنه ليس له بعد فراغ المدة ركوب الدابة ولا سفر بها وقبل فراغ المدة له السفر إن شرطه أو جرت به عادة وإلا فلا. قوله: (بما يستقر به إلخ) نعم لا بد من القبض الحقيقي هنا، فلا يكفي العرض عليه ولا الوضع بين يديه. قوله: (ولم يسلمها) أي ولو لأجل قبض الأجرة ولو حبسها أجنبي، فكذلك؛ لأنه غصب كما مر ولو حبس بعضها انفسخ فيه، وله الخيار ولا يبدل زمان بزمان. قوله: (حتى مضت) ولو مضى بعضها انفسخت فيه وله الخيار فورا كما تقدم؛ لأن هذه من أفراد الغصب وفيه ما مر. قوله: (ولم يسلمها) ومثله ما لو حبسها أجنبي بخلاف ما لو حبسها المستأجر فتستقر عليه الأجرة كما مر. قوله: (قول الأصحاب لا خيار له) على المعتمد. قوله: (ولا انفساخ) ولا خيار وإن كانت إجارة عين أو عين زمن الاستيفاء وفات. قوله: (ولو آجر عبده) ولا تصح إجارة العبد لنفسه؛ لأنه ليس عقد عتاقة، وبذلك فارق صحة بيعه لنفسه كما مر. قوله: (ثم أعتقه لا تنفسخ الإجارة) وكذا لو وقفه ونفقته بعد وقفه وعتقه في بيت المال وشمل كلامه ما لو أعتقه منجزا أو معلقا بصفة ووجدت في زمن الإجارة،

نعم إن سبق التعليق على الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the hire of an animal that is usurped?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

[حاشية عميرة] أن تغصب من يد المالك أو يد المستأجر، خلافا لابن الرفعة. قول المتن: (وإن لم ينتفع) سواء كان ذلك بعذر أم لا. قال في الحاوي: إلا إذا كان ذلك العذر قائما بالدابة كمرضها. أقول: فيها نظر، فإن هذا مثبت للخيار لا مسقط للأجرة. وبالجملة هذا الكلام قضيته أنه لو ترك الفسخ حتى انقضت المدة لا يلزمه شيء فيجب أن يقال بمثله في انقطاع ماء الأرض في المسألة السابقة، أي عند انحصار المنفعة في الزراعة وكله مشكل، والذي يخطر بذهني أن كلام الماوردي هذا وجه في المذهب والفتوى على خلافه، فإن مرض الدابة كعرجها بخلاف الآبق والمغصوب لخلو اليد منهما، ثم رأيت السبكي في قطعته حاول أن يكون ذلك وجها مرجوحا. قول المتن: (وقبضها) مثله العرض عليه. قول المتن: (وسواء فيه إجارة العين إلخ) قطع في التنبيه بأن الأجرة فيها لا تستقر إلا بالعمل. قول المتن: (وتستقر إلخ) أي كما في البيع بخلاف المهر لا يجب في النكاح الفاسد إلا بالوطء؛ لأن البضع لا يدخل تحت اليد. نعم يرد على المنهاج أن عوض العين تستقر به الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة ولو كان المؤجر عقارا لم يكف في الفاسدة التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud animal for breeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2060)

وفي استئجار الفحل للضراب وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز (3) . والثاني: أنه يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pond to trap fish?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2061)

فإن استأجر بركة ليحبس فيها السمك، ثم يصطاده. فقد قال الشيخ أبو حامد رحمه الله في التعليق: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a fishing net?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2061)

وتجوز إجارة الشبكة. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: هذا لا معنى له، والبركة كالشبكة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal for plowing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2067)

وفي استئجار الظهر للحرث وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز أن يقدر بالعمل، كحرث أرض بعينها. ويجوز أن يقدر بالمدة كحرث شهر. والثاني: أنه لا يجوز تقديره بالمدة

. (1)

Mas'alah: What is the ruling on two persons leasing an animal for alternate use?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2078)

فإن اكتريا ظهرا يتعاقبان عليه، جاز ذلك. وقال المزني: لا يجوز (اكتراء) (6) العقبة إلا مضمونة في الذمة (7) . (1) (أجر) : في أ، ب وفي جـ أجره. (2) (أن) : في أ، ب وفي جـ أنه. (3) (إليه) : في أ، ب وفي جـ إليه. (4) لأن إجارة ما في الذمة كالسلم، ولا يجوز السلم بثمن مؤجل، فكذلك الإجارة، ولا يجوز حتى يقبض العوض في المجلس كما لا يجوز في السلم المهذب 1: 406. (5) لأنه إجارة، والأول أظهر، لأن الحكم يتبع المعنى لا الإسم، ومعنا، معنى السلم، فكان حكمه كحكمه ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا باستيفاء المنفعة، لأن المعقود عليه في الذمة، فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه/ المهذب 1: 406. (6) (اكتراء) : في جـ وفي أ، ب أكثر. (7) لأنه يتأخر من أحدهما عن العقد، فلم يجز كما لو أكراه ظهرا في مدة تتأخر عن العقد، والمذهب: الأول لأن استحقاق الاستيفاء مقارن للعقد وإنما يتأخر في =

Mas'alah: What is the ruling if a camel driver flees and leaves the camel with the hirer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2083)

فإن هرب الجمال، وترك (الجمل) (4) على المكتري، فرفع الأمر إلى الحاكم، فلم

يجد له مالا ينفق عليها، فأذن له في الإنفاق عليها من ماله قرضا، ففيه قولان (5) : فإن لم يجد حاكما (فأشهد) (6) ، = إصلاح ما تهدم من الدار، وإبدال ما تكسر من الخشب، لأن ذلك من مقتضى التمكين، فكان عليه. (1) (فيه وجهان) : في جـ وفي أ، ب وجهان. (2) (يلزمها) : في ب، جـ وفي أأنه ساقطة/ لأن الحضانة تابعة للرضاع فاستحقت بالعقد على الرضاع. (3) لأنهما منفعتان مقصودتان، تنفرد إحداهما عن الأخرى، فلا تلزم بالعقد على إحداهما الأخرى، وعليها أن تأكل وسرب ما يدر به اللبن ويصلح به، وللمستأجر أن يطالبها بذلك، لأنه من مقتضى التمكين من الرضاع وفي تركه اضرار بالصبي/ المهذب 1: 408. (4) (الجمل) : الجمل في ب، وفي أ، جـ الجمال. (5) أحدهما: لا يجوز، لأنه إذا أنفق احتجنا أن يقبل قوله في استحقاق حق له على غيره. والثاني يجوز، لأنه موضع ضرورة، لأنه لا بد للجمال من علف، وليس ههنا من ينفق غيره فإن أذن له وأنفق ثم اختلفا في قدر ما أنفق، فإن كان ما يدعيه زيادة على المعروف، لم يلتفت إليه، لأنه إن كان كاذبا، فلا حق له، وإن كان صادقا فهو متطوع بالزيادة فلا تصح الدعوى، وإن كان ما يدعيه هو المعروف فالقول قوله. لأنه مؤتمن في الإنفاق فقبل قوله فيه/ المهذب 1: 408. (6) (فأشهد) : في جـ وفي أ، ب فأشهد وهذا تصحيف.

Mas'alah: Is a hirer of a mount required to dismount and walk part of the way?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2085)

فإن اكترى ظهرا في طريق العادة، فيه النزول للرواح، والمشي في بعض الطريق ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه ذلك (2) . والثاني: لا يلزمه (3) .

Mas'alah: May a person hired for Hajj ride back to Mecca for stoning and staying overnight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2085)

فإن اكترى ظهرا (للحج عليه) (4) ، جاز أن يركبه إلى منى، ثم إلى عرفه ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة، وهل يركب من مكة عائدا إلى مكة للمبيت والرمي؟ فيه وجهان: أحدهما: (له ذلك) (5) . والثاني: ليس له (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who contracts herself for wet-nursing and then marries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2105)

فإن أجرت المرأة نفسها للارضاع، ثم تزوجت، لم يكن للزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الإرضاع، حتى تنقضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman hires herself for nursing without her husband's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2107)

فإن أجرت نفسها (للإرضاع) (1) بغير إذن الزوج، ففيه وجهان: - فإن قلنا: يصح فللزوج فسخ الإجارة. -

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2109)

فإن اكترى دابة إلى موضع، فجاوزه، استقرت عليه الأجرة، ووجب عليه أجرة المثل للزيادة (4) . وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه في الزيادة (5) . = ساعة فساعة على المنافع، فلو قلنا: بالانتقال، كان ذلك قولا بانتقال ما لم يملك المورث إلى الوارث. وإن عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي، والمتولي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى/ الهداية مع البداية مع العناية مع نتائج الأفكار 7: 220 – 221. (1) لأنه أجر ما يملك إجارته، فلم يبطل بموته، كما لو أجر ملكه ثم مات. (2) لأن المنافع في المدة الباقية حق له، فاستحق أجرتها. (3) لأن المنافع بعد الموت حق لغيرة، فلا ينفذ عقده عليها من غير إذن ولا ولاية، ويخالف إذا أجر ملكه ثم مات، فإن الوارث يملك من جهة الموروث، فلا يملك ما خرج من ملكه الإجارة والبطن الثاني يملك غلة الوقف من جهة الواقف، فلم ينفذ عقد الأول عليه/ المهذب 1: 414. (4) ونص على ذلك أحمد، ذكر القاضي عن أبي الزناد، أنه ذكر عن فقهاء المدينة السبعة، وقال: ربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم، وأفضلهم رأيا، فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة: أن من اكترى دابة إلى بلد، ثم جاوز ذلك إلى بلد سواه، فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله، أدى كراءها، وكراءها ما بعدها، وإن تلفت في تعديها ضمنها، وأدى كراءها الذي تكارها به، وهذا قول الحكم، وابن شبرمة، والشافعي/ المغني 5: 371. (5) لأن المنافع عندهما لا تضمن في الغصب.

وقال مالك: إن جاوز بها إلى مسافة بعيدة، فهو بالخيار، إن شاء طالب بأجرة المثل،

وإن شاء أخذ قيمتها يوم التعدي (1) .

Mas'alah: Does returning a hired animal to the agreed destination remove liability for deviation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2110)

فإن اكتراها إلى واسط، فحملها إلى البصرة، ضمنها، فإن ردها إلى واسط لم يبرأ من الضمان، وبه قال أبو يوسف، وأبو حنيفة (2) . وقال محمد، وزفر: يزول عنه الضمان، كما يزول عن المودع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that dies from customary treatment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2122)

فإن استأجر دابة للركوب، والحمل، فضربها ضربا معتادا في (تسيير) (3) مثلها، أو كبح الدابة باللجام بحسب العادة فيه، فماتت، فلا ضمان عليه، وبه قال أبو يوسف ومحمد (4) .

Mas'alah: What are the requirements for identifying the rider when leasing an animal for riding?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

وفي إجارة الدابة للركوب ينبغي أن يعرف المؤجر الراكب بمشاهدته ويقوم مقام

المشاهدة: الوصف التام على الأشبه وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة أو حمل أو غيرهما

Mas'alah: What is required for specifying an animal in a specific lease contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

ولا بد في الإجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal for carrying goods?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

وفي الاستئجار للحمل ينبغي أن يعرف المؤجر المحمول برؤيته إن كان حاضرا ويمتحنه باليد إن كان في ظرف وإن كان غائبا فيقدر بالكيل أو الوزن ولا بد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها إن كانت الإجارة في الذمة إلا إذا كان المحمول زجاجا ونحوه

Mas'alah: Who is responsible for providing equipment when hiring a riding animal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

وعلى المكري إذا أجر الدابة للركوب: الإكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام والأشبه في السرج: اتباع العرف فيه والمحمل والمظلة والغطاء وتوابعها على

المكتري والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكري إن وردت الإجارة على الذمة وعلى المكتري إن تعلقت بالعين

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=217)

واختلفوا فيما إذا استأجر دابة فهل له أن يؤجرها لغيره فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز له أن يؤجرها إلا لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك: له أن يكريها من مثله في رفقة يسيرة

Mas'alah: What is the form of leasing a ship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=234)

وصورة إجارة مركب: استأجر فلان من فلان جميع المركب المورقي أو الباطوسي أو غير ذلك من أوصاف المراكب المتقدمة في البيوع ويذكر طولها ومحملها وما يشتمل عليه من عدتها بجميع حقومها كلها لينتفع بها في حمل الغلات والركاب وما يحمل على ظهور المراكب من الأحطاب والأغنام والأبقار وغير ذلك في بحر النيل المبارك مقلعا ومنحدرا لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا مقبوضة أو حالة مقسطة وتسلم المستأجر ما استأجره ووجب له الانتفاع به أسوة أمثاله وسق السلامة وذلك بعد النظر والمعرفة والرضى والمعاقدة الشرعية المشتملة على الإيجاب والقبول والتفرق عن تراض وإن كان الاتفاق على حمل شيء معين من مكان معين إلى مكان معين دفعة واحدة صدر

بقوله: عاقد فلان فلانا على أن يحمل له على ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني بما مبلغه كذا معاقدة شرعية ويكمل بقوله: وعلى المعاقد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل إليه من الغلات المعاقد عليها من البلد المذكور إلى البلد المذكور بنفسه ورجاله مع سلامة الله تعالى وعونه وله المؤونة على العادة ويكمل وقد تقدم معنى ذلك في الصور السابقة والله أعلم

Mas'alah: What is the form of a master leasing his slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=235)

وصورة إجارة السيد عبده: استأجر فلان من فلان جميع الغلام الحبشي أو الزنجي أو غير ذلك المسلم الدين البالغ أو المراهق أو الرجل الكامل ويصف ما في وجهه وبدنه من علامة المدعو فلان على أن يخدمه ويتصرف في أشغاله في القضاء والاقتضاء والبيع والشراء والأخذ والعطاء وغير ذلك مما ينضبط خدمة معلومة بينهما أو برسم خدمة ولده فلان وحمل ألواحه وأدواته ومصحفه من دار سكنه بالموضع الفلاني في كل يوم من أيام هذه الإجارة والتوجه به بكرة النهار إلى مكتبه بالمكان الفلاني وعوده معه من مكتبه إلى منزل مسكنه المذكور عشية النهار مدة سنة كاملة من تاريخه بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة مقبوضة وسلم فلان إلى فلان الغلام المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a contract for hiring a shepherd to tend sheep?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=237)

وصورة ما إذا استأجر رجلا ليرعى له أغناما معلومة: أقر فلان أنه أجر نفسه لفلان ليرعى له أغناما عدتها كذا وكذا رأسا من الغنم الضأن البياض أو المعز الشعري المواشي الرواتب أو اللواحق الجارية في ملك فلان المستأجر المذكور ويذكره ويتولى سقيها وخدمتها وعلوفتها وحلبها وتسريحها وترويحها وحفظها وإيوائها أسوة أمثاله من الأجراء في مثل ذلك بالموضع الفلاني في مدة أولها كذا وآخرها كذا بأجرة مبلغها كذا حالة دفعها المستأجر المذكور من ماله للمؤجر نفسه المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم فلان المستأجر المذكور لفلان الآجر نفسه المذكور جميع الأغنام المذكورة بعدتها المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت بيده بحكم هذه الإجارة الجارية بينهما على ذلك المشتملة على الإيجاب والقبول ويؤرخ

Mas'alah: What are the forms of hiring a wet nurse and voluntary nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=565)

المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة استئجار المطلقة لإرضاع ولده منها أو غير المطلقة لإرضاع الطفل أو الجد للأب لإرضاع ولد ابنه أو الوصي أو أمين الحكم وما في معنى ذلك سبق ذكرها في كتاب الإجارة وصورة ما إذا تبرعت مرضعة بالإرضاع أشهدت عليها فلانة أنها تبرعت بإرضاع فلان وغسل خروقه إلى آخره بقية مدة الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من تاريخه من غير أجرة تبرعا صحيحا شرعيا لما علمت لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحة وذلك مع ولدها فلان وبحضور زوجها فلان والد الطفل المذكور ورضاه بذلك قبل ذلك منها فلان والد الرضيع المتبرع بإرضاعه المذكور قبولا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on conscripting a man with his animal?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=266)

307 – مسألة قال أبو حامد لو سخر رجلا مع بهيمتة فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها ذكر في زوائد الروضة في أواخر الباب الثاني من الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for fattening an animal?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=276)

323 – مسألة لا يجوز الاستئجار على تسمين الدابة وتكثير الودك لأنه غير منسوب لفعله بل هو محض صنع الله ذكره في باب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal is stolen along with others?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=293)

(فرع حسن) غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستأجر فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن وإلا فإن استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وإن كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leasing a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3842)

ولا يجوز له الإجارة، فإن فعل، وسلمها، فتلفت في يد المستأجر، ضمنها المؤجر، كما لو أتلفها، وسيأتي بماذا يضمنها، ولا يضمنها المستأجر، كما قال في "الحاوي" ، لكنه يضمن المنافع، وبماذا يضمنها؟ فيه وجهان: أظهرهما: بأجرة المثل. وقال ابن أبي هريرة: بأكثر الأمرين من أجرة المثل والمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount and choosing to walk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4041)

وقال القاضي: إنه لو أكرى ما يركبه، واختار المشي، جاز؛ لأنه قد تكلف المؤنة التي شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dog for hunting or a stallion for breeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5446)

قال: وفي استئجار الكلب للصيد، والفحل للضراب والدراهم والدنانير- أي للزينة- وجهان: أظهرهما أنه لا يجوز أما في الكلب؛ فلأنه يحرم اقتناؤه إلا للصيد والحراسة وما أبيح للحاجة لا يصح أخذ العوض عنه؛ كالميتة؛ لأنه لا قيمة لعينة فكذلك المنفعة. وأما في الفحل؛ فلما روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل" . [وروى الشافعي في المختصر أنه صلى الله عليه

وسلم نهى عن عسب الفحل] . وروى مسلم عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [بيع] ضراب الفحل" . وعسب الفحل: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل كما قاله الجوهري وأبو عبيد. ويؤيده رواية الشافعي. [وقيل: عسب الفحل: ماؤه، فعلى هذا يكون حديث أبي سعيد اقتضى النهي عن بيع ماء الفحل] . وقيل: عسب الفحل: ضرابه، قاله الجوهري أيضا، فيكون المضمر البيع وتؤيده رواية جابر؛ ولأن فعل الضراب غير مقدور للمالك؛ لأنه يتعلق باختيار الحيوان.

Mas'alah: What is the second opinion on hiring a dog for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5447)

والوجه الثاني: الجواز؛ لأن هذه منافع تستباح بالإعارة فاستحقت بالإجارة كغيرها من المنافع، وهذا ما اختاره في مسألة الكلب صاحب المرشد والبحر، وكذلك الإمام في باب بيع الكلاب، وقال: لا يتجه عندنا تخريج الخلاف فيه على أن المعقود عليه العين أو المنفعة، فإن هذا يبطل بإجارة الجرو.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dog for guarding or a dead animal's skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5447)

واختار القاضي الطبري صحة إجارة الدراهم والدنانير كما حكاه عنه في البحر، وحكم إجارة الكلب للحراسة وجلد الميتة [كما حكاه القاضيالحسين حكم إجرة الكلب للصيد وحكم إجارة الأغنام لوجه من وجوه الانتفاع] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for unspecified loads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5464)

وفي تعليق القاضي الحسين: الجزم بأنه إذا قال: أكريت منك هذه الدابة لأحمل عليها مائة منا جاز، وكأن المكرى رضي بأعظم الأمتعة ضررا بالدابة، وهو ما حكاه الإمام وادعى إجماع الأصحاب عليه وعزاه في "الرقم" إلى حذاق المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a load measured by weight or volume in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5464)

وحكى في التهذيب فيما إذا قال: أكريتك هذه الدابة لتحمل عليها مائة من مما تشاء وجهين، وكذلك هما في البحر وصحح الروياني وفي الرافعي وجه الجواز، ثم قال: وهذا في التقدير بالوزن، أما إذا قدر بالكيل، فالمفهوم ما أورده السرخسي: أنه لا يغني عن ذكر الجنس، ولو وقع العقد على حمل شيء قد شوهد صح. وإن لم يعلم كيله ووزنه كما لو شاهد الصبرة المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hire when the load's quantity is unknown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5464)

وفي الحاوي حكاية قول آخر: إن الإجارة لا تصح حتى تكون الحمولة معلومة القدر، وأنه مخرج من أن دفع الدراهم جزافا في السلم هل يجوز أم لا؟ لأن عقد الإجارة والسلم جميعا غير منبرم بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting saddles and riding equipment in a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5469)

وأما السروج والإكاف والزاملة فلا شك في أن الرؤية فيها كافية. وفي التهذيب: أن الزاملة تمتحن باليد ليعرف خفتها وثقلها بخلاف الراكب لا يمتحن مع المشاهدة. قال الرافعي: وينبغي أن يكون المحمل والعمارية في ذلك كالزاملة كما قال القاضي الحسين: الثياب التي تجمع ويشد بعضها إلى بعض على الدابة ليركب فوقها من غير محمل، وأضاف في البحر إلى [ذلك في تفسيرها: أن يكون مع المتاع الزاد والماء، وعند الغيبة يكفي فيي] ذلك الوصف، ويحتاج معه إلى الوزن على المشهور. وفي النهاية: أن أحدا من الأصحاب لم يتعرض لاشتراط الوزن في السرج والإكاف [لأنه لا يكثر فيها التفاوت، وفي الوسيط: أنه لا يحتاج إلى وصف السرج والإكاف لتساويهما] ، وكل ذلك إذا وقع التعرض لذلك في الإجارة، وكان ذلك من مال الراكب. أما لو استأجر للركوب من غير أن يشترط ما يركب عليه كان على المؤجر أن يركبه على ما جرت به العادة مما يليق بالدابة من سرج، أو إكاف، أو زاملة، ولا يشترط وصفه، وكذا إذا عين الراكب نوعا يركب عليه ويكون من مال الآجر لا يحتاج إلى وصفه كما صرح [به] الماوردي.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of leasing a female slave for future use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5475)

وحكى الرافعي في أواخر الباب: أنه رأى للأئمة فيما جمع من فتاوى القفال في صحة إجارتها جوابين: أحدهما: أنه إن أمكن التفريغ في مدة ليس لمثلها أجرة صح العقد وإلا

فلا؛ لأنها إجارة [مدة] مستقبلة، وفي هذا التعليل نظر. والثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ مدة الإجارة لم يصح، وإن كان يبقى منها شيء صح ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم وأنهم خرجوا على الجوابين: ما لو استأجر دارا ببلد آخر فإنه لا يتأتى التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for shared riding by the lessor and lessee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5475)

لو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكري زمانا ثم المكتري زمانا- لم يجز؛ لتأخر حق المكتري في بعض الطريق، وتعلق الإجارة بالزمن المستقبل، وإن أجرها منه ليركب المكتري بعض الطريق وينزل ويمشي في البعض، أو أجرها من اثنين ليركب هذا زمانا، وهذا مثله؛ ففيه أربعة أوجه: أحدها: أن الإجارة فاسدة في الصورة الأولى، صحيحة في الثانية؛ لأنه إذا أكرى من اثنين اتصل زمان الإجارة بعضه ببعض، وإذا أكرى من واحد يفرق

وتكون إجارة في الزمن المستقبل، وهذا ما صححه الماوردي. والثاني: المنع في الصورتين؛ لأنها إجارة إلى آجال متفرقة وأزمنة متقطعة. والثالث: وبه قال المزني في الجامع الكبير تخريجا. ووافقه صاحب التلخيص، واختاره القاضي الطبري والروياني: أنه يجوز في الصورتين مضمونة في الذمة، ولا يجوز على دابة معينة، والفرق: أنها إذا كانت في الذمة فإن أجرها من واحد؛ فقد ملكه نصف المنافع على الإشاعة فيقاسم المالك، وإن أجرها من اثنين ملكهما الكل فيقتسمان. وأما إجارة العين فإنها تتعلق

بأزمنة منقطعة فتكون إجارة للزمان المستقبل. والرابع– وهو أصحها وجعله أبو الطيب في تعليقه المذهب– جواز الإجارة في الصورتين على الذمة والعين ويثبت الاستحقاق في الحال، ثم يقتسم المكرى والمكتري أو المتكاريان والتأخر الواقع من ضرورة القسمة والتسليم فلا يضر، وعلى هذا إن كان في الطريق عادة مضبوطة إما بالزمان [بأن] يركب يوما وينزل يوما، أو المسافة بأن يركب فرسخا ويمشي فرسخا حمل العقد عليها، وإن لم تكن عادة مضبوطة فلا بد من البيان في الابتداء، وليس لأحدهما أن يطلب الركوب ثلاثا والنزول ثلاثا؛ لما في دوام المشي من التعب، ودوام الركوب من الإضرار بالدابة، ولو اختلفا فيمن يبدأ بالركوب فالمحكم القرعة، وهذه المسألة مشهورة بكراء العقب وهو جمع عقبة، والعقبة: النوبة إذا أكرى الدابة من اثنين ولم يتعرض للتعاقب. وقال القفال يجوز، ويتهايأ فيركبها هذا يوما وهذا يوما. قال في البحر بعد حكايته ذلك: وهذا عندي إذا أمكن أن يركبها معا، فإن لم يمكن فلا يجوز كراهما للركوب معا. وقال المتولي: إن احتملت الدابة ركوب الشخصين اجتمعا على الركوب، [وإلا رجع] إلى المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing half an animal or for half the distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5476)

لو قال: أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا، أو أجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق صح ويقتسمان إما بالزمان أو المسافة، وفي إجارة نصف الدابة وجه: أنها غير جائزة للتقطع.

Mas'alah: Is the lessor of an animal required to provide the riding equipment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5484)

وحكى أبو الحسن العبادي في الرقم: أن مكري الدابة لا يلزمه تسليمها إلا عارية، والآلات كلها على الراكب؛ كما لو شرط ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to provide a saddle for a rented riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5484)

وذهب ابن كج إلى أن السرج لا يجب إلا إذا كانت العادة جارية بالركوب عليه، وجعله الرافعي وجها ثالثا، وهذا يدل على الخلاف في إيجابه وإن لم تجر العادة بالركوب عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of items needed for full use of a leased animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5484)

قال: و [ما يحتاج إليه لكمال الانتفاع: كالدلو والحبل، أي عند كراء شخص للاستقاء والمحمل والغطاء؛ أي عند

الكراء للركوب بهما كما تقدم- فهو على المستأجر؛ لأنه لا يتوقف الاستيفاء عليه بل كماله. ومن هاهنا يؤخذ أنه لا يجب على الآجر ما يشد به أحد المحملين إلى الآخر من طريق الأولى، وفي المهذب حكاية وجه: أنه يجب عليه وهو بعيد مع القطع في نفس

المحمل وسائر توابعه المذكورة أنها على المكتري. قال الرافعي: والأقوم ما في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره، وهو رد الوجهين إلى أن شد أحد المحملين إلى الآخر على من يجب؟ فعلى وجه: يجب على الآجر؛ كما يجب عليه الشيل والحمل؛ [لأنه يراد للتمكين من الركوب] . وفي الثاني: على المكتري؛ لأنه إصلاح ملكه [فهو كتأليف المحمل] . واعلم أن محل وجوب الحبل والدلو على المستأجر إذا كانت الإجارة واردة على العين، أما إذا كانت واردة على الذمة، فهي كالوعاء في الاستئجار على نقل الغلة في الذمة، فتكون على المكتري. وعن القاضي الحسين أن الرجل إن كان معروفا بالاستيفاء بآلة نفسه؛ لزمه الإتيان بها. قال الرافعي: وهذا يجب طرده في الوعاء.

Mas'alah: What duties does a lessor have regarding loading and assisting a rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5487)

قال: وعلى المكري الإشالة والحط، أي إشالة الحمل وحطه، وإركاب الشيخ، أي بأن يمسك بيده، أو يضع له ركبته؛ ليركب عليها على العادة، وإبراك الجمل للمرأة؛ لاقتضاء العرف، وفي معنى المرأة: الرجل الضعيف؛ بسبب مرض أو نحافة، وكذا من جاوز الحد في السمن؛ كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: When is strength or weakness assessed for riding a hired animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5487)

والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب، لا بحالة الإجارة؛ صرح به أبو الطيب

وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a mule or donkey close for a woman to ride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5487)

ولو كان المستأجر بغلا أو حمارا؛ وجب عليه تقريبه من المرأة ومن في معناها؛ ليسهل الركوب.

Mas'alah: What duties does the lessor have after mounting the rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5487)

ويجب عليه بعد الإركاب سوق الدابة وتعهدها، وإعانة الراكب في النزول على العادة.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor to stop for the rider's needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5487)

وعليه إنزال الراكب؛ لقضاء الحاجة، والطهارة وصلاة الفرض؛ إذا طلب المستأجر ذلك ولو في أول وقت الصلاة، وإذا نزل انتظره، ولا يلزم المستأجر المبالغة في التخفيف ولا الاقصر، ولا الجمع، وليس له الإبطاء والتطويل، فإن كانت التطويل طبعا فيه وعادة؛ كان عيبا فيه، وللجمال الخيار في فسخ الإجارة، والصبر عليه، وهكذا لو كان عسر الركوب إلا أن يستبدل الراكب بنفسه غيره صرح به الماوردي، ولا يجب

إنزال المستأجر لصلاة النفل والأكل والشرب؛ ليأتيها على الراحلة.

Mas'alah: Who is responsible for the wages of the guide and driver in a rental contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5488)

فرع: أجرة الدليل والسائق والقائد ينظر فيه، فإن اكترى بهيمة بعينها فليس على الآجر غيرها وإن اكترى منه الركوب أو الحمولة في الذمة كان ذلك على الآجر قاله في البحر.

Mas'alah: What are the rules for sleeping on a rented riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5489)

ومنها: من استأجر راحلة للركوب، كان له النوم عليها في الوقت المعتاد بالنوم فيه، وليس له ذلك في غير وقته؛ لأن النائم يثقل.

Mas'alah: What actions are permitted for the hirer of a riding animal to urge it on?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5489)

وله استنهاض الدابة بالضرب، وكبح اللجام، وركض الرجل على العادة؛ روى جابر قال: "سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشترى مني بعيرا، وحملني عليه إلى المدينة، وكان يسوقه وأنا راكبه، وإنه ليضربه بالعصا" .

Mas'alah: How should the hirer of a riding animal position the saddle and sit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

ومنها: للمستأجر للركوب وضع الرجل والجلوس على الدابة على الوسط المعتاد، وليس لأحد المتآجرين أن يضع الرجل مكبوبا ولا مستلقيا والمكبوب: أن يجعل مقدم الجمل أو الزاملة أوسع من المؤخر، وهذا أنفع للدابة وأضر للراكب، والمستلقى عكسه كما قاله أبو إسحاق، وقيلك المكبوب: أن يضيق المقدم والمؤخر، والمستلقي: أن يوسعهما جميعا، وهو قول أبي علي الطبري.

Mas'alah: Can the hirer of a riding animal demand more than the customary daily stages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

ومنها: إذا كان في الطريق مراحل معلومة، جرت العادة بقطعها في كل يوم مرحلة، فليس للمستأجر أن يزيد عليها عند إطلاق العقد، وكذا ليس للأجير تكليفه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on alighting inside or outside a town in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

وهكذا الحكم في النزول في البلد أو في ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on travel by night and day in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

وفي السير في الليل والنهار يتبع فيه العادة، فإن لم تكن ثم عادة في المراحل، ولا في السير في وقت مخصوص، ولم يقع في ذلك شرط في حال العقد، فسد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific distance per day in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

وإن وقع شرط بأن يسير في كل يوم قدرا معلوما، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on crossing the desert to Mecca during hajj in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

قال أبو إسحاق: وقد جرت العادة في قطع البادية إلى مكة في أيام الحج بما لا تطيقه الحمولة؛ فلا يجوز الإطلاق في ذلك؛ لأن الإطلاق لا يمكن حمله عليه؛ لما فيه من حمل الحمولة على ما لا تطيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating dismounting and walking in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

ومنها: إذا كانت العادة به جارية بأن ينزل الراكب ويمشي في الرواح، فإن شرط مع ذلك النزول، اتبع الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating dismounting or riding in a hire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5491)

العقب لكن الأصحاب احتملوه بناء على التساهل، وإن شرط بألا ينزل اتبع الشرط، وإن أطلق العقد، فإن كان الراكب امرأة أو مريضا فلا يجب النزول، [وإن كان رجلا قويا فوجهان؛ لتعارض اللفظ والعادة، وكذل كحكم النزول] على العقاب الصعبة، والأقيس في تعليق القاضي الحسين: أن له الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a rider or load on a hired animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5493)

قال: وإن استأجر دابة ليركبها أركبها مثله أي: في الطول والقصر والضخامة والنحافة كما يجوز أن يؤجرها من غيره، وعن المزني أنه لا يجوز وبنى عليه ما تقدم ومن طريق الأولى: جواز إركابه دونه، ولا يجوز أن يركبها [من] هو فوقه؛ وهذا الحكم لا يختص بمسألة الدابة، بل هو جار في كل مستوفى؛ حتى إذا اكترى ثوبا للبس يجوز أن يلبسه من هو مثله؛ وإذا استأجر دابة لحمل القطن كان له حمل الصوف والوبر والتبن وبالعكس، ولو استأجر لحمل الحديد كان له حمل الرصاص والنحاس، ولو استأجر لحمل القمح؛ كان له حمل قدره من الشعير؛ إن كان التقدير بالكيل؛ لأنه دون حقه. وإن كان التقدير بالوزن، فلا؛ لأن الشعير ينتفش، فهو كالقطن مع الحديد لا يجوز أن يوضع أحدهما مكان الآخر. ولو استأجر دابة، ليركبها بإكاف، كان له أن يركبها بالسرج؛ [لأنه أخف، ولو عكس لم يجز؛ قاله القاضي الحسين. ولو اكتراها لحمل متاع، فأبد السرج] بالإكاف، قال القفال: يجوز إذا لم يكن أثقل من السرج، ولو

عكس لم يجز، قال الروياني: وفيه نظر عندي.

ولو استأجر للحمل، فأراد أن يركب من لا يزيد وزنه على وزن المحمول، فقد أطلق الماوردي القول بالمنع. وقال في التتمة: يرجع إلى أهل الصنعة؛ فإن قالوا: لا يتفاوت الضرران جاز، وإلا فلا. ولو استأجر للركوب؛ فأراد أن يحمل، قال القاضي الحسين: له ذلك، إذا كان مثل ضرر الركوب أو دونه. وقال الرافعي: الأظهر المنع في الطرفين، وهو قضية ما في التهذيب. وكما يجوز أن يركب مثله يجوز له إذا اكترى إلى بلد أن يركب إلى مثل تلك المسافة من ناحية أخرى إذا كان مثلها في السهولة والحزونة والأمن. وفي الرافعي حكاية عن "شرح المفتاح" منع ذلك؛ لأنه قد يكون للمكري غرض في ذلك الموضع، وهو ما جزم به القاضي الحسين في ضمن فرع أوله: إذا اكترى دابة [ليركب فرسخين- لم يجز حتى يبين الجهة] .

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions during a hired journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5494)

قال: وإن أكل بعض الزاد [أي] الذي قدره ووصفه حالة العقد كما هو المعتبر فيه. [قال:] وقيمته تختلف في المنازل جاز أن يبدله؛ لأن له فيه غرضا [صحيحا] ، قال: وإن لم تختلف ففيه قولان: أحدهما: يبدله كما يبدل ما سرق منه أو تلف بغير الأكل أو أكل الجميع وكالحمل بدل الماء الذي شربه وهذا ما اختاره المزني، وهو الأصح في تعليق القاضي الحسين. والثاني: لا يبدله اعتبارا بالعرف المعهود فيه، وهو أن الزاد إذا فني بالأكل لا يبدل، وهذا الخلاف نازع إلى تعارض العرف واللفظ؛ فإن العقد تناول

حمل كذا من موضع كذا إلى موضع كذا وهو شبيه بالخلاف المذكور في المشي في وقت الرواح.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer exceeds the agreed destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5495)

قال: [وإن اكترى دابة إلى مكان، فجاوزه، لزمه المسمى في المكان؛ لأنه استوفى المنفعة المقابلة له] ؛ فاستقر عليه، كما لو اشترى طعاما فقبضه وزيادة على وجه التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5495)

قال: وأجرة المثل لما زاد؛ لأنه تعدى بها فكان كالغاصب، ويخالف ما إذا اكترى لزراعة القمح فزرع الذرة حيث تجب أجرة مثل الجميع على قول؛ لأن ثم فعل المستحق لا يتميز عن الذي تعدى به؛ فلم يمكن إفراده بحكم، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the liability for a hired animal that is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5495)

وأيضا: فإن ابتداء فعله ثم عدوان؛ فوجب أجرة المثل، والتعدي هنا إنما وجب بعد قطع

المسافة؛ فكانت أجرة المثل واجبة إذ ذاك ولا خلاف أنه لا يضمن الدابة قبل المجاوزة، وأما بعدها، فيضمنها إن لم يكن صاحبها معها، وإن كان وتلفت في حال العلف والاستراحة فلا ضمان، وإن تلفت في حال الحمل فينظر: إن كان بسبب وقوع في بئر أو غيره ضمن جميع القيمة، وإن لم يحدث سبب ظاهر فكذلك على وجه في الرافعي في آخر الباب، والأصح: أنه لا يضمن الكل لكن هل يضمن النصف أو القسط؟ فيه خلاف سيأتي، وهذا إذا لم يشمل الكراء العود إلى الموضع الذي اكترى منه، أما إذا شمله كما إذا اكترى من مكة إلى مر الظهرن وليرجع إلى مكة فجاوزها إلى عسفان نظر فإن كان قد شرط عليه تسليمها بمكة فالحكم كما تقدم، صرح به الماوردي وفي صحة العقد مع هذا الشرط شيء سيظهر لك من بعد، وإن لم يشترط فإن كان الطريق بين مر

وعسفان، كالطريق بين مر ومكة في السهولة والأمن والقدر ولم يقم [بمر] أكثر من المدة التي قدراها عند العقد [أو ما جرت] العادة به عند الإطلاق لم يضمن بالخروج من مر، فإذا مضى القدر الذي [لو] رجع إلى مكة [فيه] لوصل إليها، انقضى زمان استحقاقه ووجب عليه تسليم الدابة إلى المالك أو وكيله إن وجده ثم، وإلا فإلى الحاكم كما سنذكره، فإن تعدى ذلك ضمن.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on hiring an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5496)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired animal upon reaching the town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5496)

إذا اكترى دابة إلى بلد فبلغ عمارتها فللمكتري استرداد الدابة ولا يلزمه تبليغه داره كذا أطلقه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter to carry goods to a house with a narrow door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5496)

قلت: ويتجه أن يتخرج على القولين فيما إذا استاجر حمالا يحمل وقرا إلى داره، وهي ضيقة الباب هل عليه إدخاله الدار [أم لا؟] . ووجه الثبوت: النظر إلى العرف، ثم على الأول: إذا لم يكن صاحب الدار

معها عليه أن يسلمها إلى وكيله إن كان له وكيل هناك، وإلا فإلى الحاكم فإن لم يكن [هناك] حاكم فإلى أمين فإن لم يجد أمينا ردها أو استصحبها إلى حيث يذهب كالمودع يسافر بالوديعة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to Mecca for Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5497)

إذا اكترى دابة إلى مكة لم يكن له الحج عليها، وإن اكتراها ليحج عليها ركبها إلى منى [ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة للطواف، وهل يركبها من مكة

إلى منى] لأجل الرمي؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal beyond the stipulated weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5497)

قال: وإن حمل عليها أكثر مما شرط أي: مما لا يقع التفاوت به بين الكيلين فتلفت وهي في يده أي: بسبب ذلك ضمان قيمتها؛ لأنه صار غاصبا، وأبدى القاضي ابن كج احتمالا في أنه لا يضمن الكل.

Mas'alah: How is liability apportioned for overloading a hired animal compared to multiple wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5497)

فعلى هذا: إذا استأجر على حمل أربعين رطلا فحمل عليها خمسين؛ ضمن خمس قيمتها، ويخالف الجراحة؛ لأن هنا التوزيع متيسر، بخلاف الجراحات، فإن مكانتها لا تنضبط، ولا معنى لرعاية مجرد العدد. وأصل هذا الخلاف: ما إذا أمر الإمام الجلاد أن يضرب الشارب ثمانين فضربه إحدى وثمانين، فمات [المجلود] كم يضمن [الجلاد] وفيه الخلاف المشهور، وفي شرح المختصر حكاية قول ثالث: أنه يضمن جميع القيمة؛ كما لو انفرد باليد وبعضهم حكاه وجها.

Mas'alah: What is the ruling on trivial overloading of a hired animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5497)

أما إذا كانت الزيادة مما يقع التسامح بها كالمكوك والمكوكين، فلا ضمان عليه بسببه ولا أجرة؛ قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal dies from a cause other than overloading?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5497)

ولو تلفت الدابة بسبب غير الحمل، فإن تلفت في يده ضمنها، وإلا فلا

ضمان؛ لأنا حيث ضمناه في المسألة قبلها، ضمناه بالجناية، ولا جناية.

Mas'alah: What is the hirer's obligation regarding the hire payment when overloading occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5498)

وعلى كل حال فما الواجب عليه من الأجرة؟ حاصل ما قيل فيه أربعة أقوال: ثلاثة منها ذكرناها فيما إذا استأجر [لزراعة القمح] فزرع الذرة. ورابعها: أنه يخير المالك بين أخذ المسمى وما نقص من الدابة بسبب الزيادة، وبين أن يأخذ أجرة المثل والمشهور أن عليه أجرة المثل لما زاد.

Mas'alah: What are two subsidiary rulings on overloading a hired animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5498)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling when the lessee delivers extra load to the lessor unknowingly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5498)

أحدهما: إذا لم يحمل المستأجر على الدابة شيئا بنفسه، ولكن سلم ذلك إلى الآجر حتى حمله على البهيمة نظر: إن كان الآجر جاهلا بالحال بأن لبس عليه وقال: إنه القدر المستأجر عليه، وهو كاذب، ففيه طريقان: أحدهما: أن الحكم كما لو حمله المستأجر بنفسه. و

Mas'alah: What is the ruling when the lessor knowingly loads extra weight on the hired animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5498)

الثاني: وهو ما حكاه القاضي الحسين أن المسألة على قولين في تعارض المباشرة والغرور، فإن اعتبرنا الغرور فهو كما لو حمله المستأجر أيضا وهذا هو الظاهر، وبه أجاب الغزالي، وإن اعتبرنا المباشرة فلا ضمان ولا أجرة للزائد، وإن كان المكري عالما بالزيادة نظر: إن لم يقل المكتري شيئا ولكن حمله المكري فلا ضمان ولا أجرة، ولا فرق بين أن يضعه على الأرض فيحمله المكري على البهيمة أو بين أن يضعه على ظهر الدابة وهي واقفة فيسيرها المكري. وإن قال المستأجر للآجر: احمل هذه الزيادة فأجابه، قال في التتمة: فهو مستعير للدابة في الزيادة فلا أجرة، ويجب الضمان، وفي كلام الأئمة ما ينازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for daytime use only, excluding nights and prayer times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5540)

فرع: يجوز أن يؤجر الحيوان من آدمي وغيره شهرا [في] النهار دون الليل بخلاف غيره؛ لما في إدامة استعمال الحيوان من الإضرار به بخلاف غيره، وأوقات الصلوات من النهار مستثناة، وكذا سننها الرواتب وأوقات الطهارة ولا ينقص من الأجرة شيء، ولا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee leaving Friday prayer due to animal hire, and on excluding Sabbaths when hiring Jews?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5540)

وعن ابن سريج كما حكاه الرافعي في أواخر الباب: أنه يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب والسبوت في استئجار اليهود تقع مستثناة إذا اطرد عرفهم بذلك ذكره الغزالي في فتاويه.

Mas'alah: What must be specified when hiring a shepherd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5554)

وإذا استأجر للرعي وجب بيان المدة وجنس الحيوان، ثم يجوز على قطيع معين ويجوز في الذمة، وحينئذ فأظهر الوجهين في المهذب: أنه يجب بيان العدد. والثاني- وبه

أجاب ابن الصباغ والقاضي الروياني–: أنه لا يجب ويحمل على ما جرت العادة بأن يرعاه الواحد. قال الروياني: وهو مائة رأس من الغنم على التقريب، فإن توالدت قال ابن الصباغ: لا يلزمه رعى أولادها إن ورد العقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring for specific animals versus unspecified ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5555)

على أعيانها، وإن كان على الذمة وجب.

Mas'alah: Can the lessor of a riding animal attach a saddlebag or carry an extra rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5555)

يمن عليه الحطب كما في الحبر في الوراق.

Mas'alah: What are the rules for hiring a riding animal for transport?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5555)

وإذا اكترى دابة [ليحمل عليها [كذا منا] ويركبها فحمل عليها

Mas'alah: Can the lessor of a riding animal attach a saddlebag or carry an extra rider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5556)

وركب] وأخذ في السير فأراد المكري أن يعلق عليها مخلاة أو سفرة إما من قدام القتب أو من خلفه أو أن يردفه رديفا- كان للمستأجر منعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a journey that includes an uncertain purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5556)

قال القاضي الحسين: وإذا اكترى دابة ليركبها إلى موضع كذا ويشتري الحنطة هناك ويحملها عليها إلى بلد العقد- لم يجز؛ لأن شراء الحنطة لا يتفق في الحال فربما يتراخى إلى يوم أو يومين؛ فيجهل المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a round-trip hire of an animal and exceeding the destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5556)

وفي الرافعي: أنه إذا اكترى دابة إلى بلد ليعود عليها راكبا فله أن يجاوز ذلك البلد؛ لأنه يستحق أن يقطع قدر تلك المسافة ذهابا وإيابا، ثم إن قدر في هذه الإجارة مدة مقامه في المقصد فذاك، وإلا فإن لم يزد على مدة المسافرين انتفع بها في الإياب، وإن زاد حسبت عليه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the method of Abu Ali ibn Khayran regarding the hire for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5921)

وطريقة أبي علي بن خيران: حمل النص الأول على أجرة المثل من الميقات, والنص الثاني على أجرة المسير من دويرة أهله إلى الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman by one who only owns her usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

ولا خلاف أنه لا يحل لمالك المنفعة دون الرقبة وطؤها، فلو وطئها فلا حد ولا مهر عند الجمهور؛ ومنهم القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7544)

قال: وإن طلبت الأجرة, فقد قيل: يجوز استئجارها, واحتج له بقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [الطلاق: 6] , ولو لم يجز استئجارها لم يكن لها أجر وهذا [هو] الأصح في "الرافعي" , والذي حكاه القاضي الحسين, وقاسه على جواز استئجارها على الخياطة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife for nursing given the husband's right to intimacy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7544)

قال: وقيل: لا يجوز؛ لأنه يحق الاستمتاع بها في تلك الحالة؛ فلا يجوز أن يعقد عليها

عقدا آخر؛ وهذا ما حكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ, وطرده الماوردي فيما لو استأجرها لخياطة ثوب, وقال: إذا خاطته, لا تستحق الأجرة, وصارت متطوعة به. وإلى ذلك أشار الرافعي بقوله: وربما طرد ذلك في استئجارها للخدمة وغيرها.

Mas'alah: What are the two views on a woman hiring herself out to nurse another's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7544)

وطرد ابن يونس الوجهين فيما إذا أجرت نفسها لإرضاع طفل آخر.

Mas'alah: Is it permissible to hire a divorced woman for nursing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7545)

قال: وإن كانت بائنة جاز استئجارها؛ لانتفاء المانع المذكور, فإن طلبت أجرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad in relation to reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8241)

ورأى الإمام تخصيص الوجهين بما إذا جوزنا استئجار المسلم على الجهاد،

فإن لم نجوزه لم تصح هذه المعاملة مع المسلم، ولا يستحق أجرة المثل؛ كما لا يستحق الجارية المسماة.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another to work on it with shared benefits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1475)

ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها، وفوائدها بينهما لم يصح العقد؛ لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر، وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out turns (kira' al-'uqab) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1490)

ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما، وذا أياما ويبين البعضين، ثم يقتسمان. [مغني المحتاج] أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة فأجره الناظر سنة في عقد، ثم سنة في عقد آخر قبل مضي المدة، فإن العقد الثاني لا يصح كما أفتى به ابن الصلاح وإن بحث ابن الأستاذ الصحة، ولو أجر عينا فأجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الأول – صحت الإقالة كما قاله السبكي، ولم تنفسخ الثانية كما قاله بعض المتأخرين، وهو ظاهر، ويخالف نظيره في البيع بانقطاع علقته بخلاف الإجارة، ولو أجره حانوتا أو نحوه، مما يستمر الانتفاع به عادة أيام شهر لا لياليه أو عكسه لم يصح؛ لأن زمان الانتفاع لم يتصل بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح؛ لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرفهان في الليل أو غيره على العادة؛ لأنهما لا يطيقان العمل دائما، ثم أشار إلى المسألة الثانية بما

تضمنه قوله: (ويجوز كراء العقب في الأصح) المنصوص جمع عقبة بضم العين وهي النوبة؛ لأن كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه (وهو) أي كراء العقب في (أن يؤجر دابة رجلا) مثلا (ليركبها بعض الطريق) يعني كنصفه أو ربعه أو نحو ذلك، والمؤجر البعض الآخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر، سواء أشرطاها للمستأجر أم أطلقا أو قالا ليركب أحدنا، وسواء وردت الإجارة على العين أم الذمة لثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة. أما إذا اشترطا أن يركبها المؤجر أولا فإن العقد باطل في إجارة العين لتأخير حق المكتري وتعلق الإجارة بالمستقبل، (أو) يؤجرها (رجلين) مثلا (ليركب هذا أياما) معلومة (وذا أياما) كذلك تناوبا، (ويبين البعضين) في الصورتين إن لم يكن عادة، فإن كان هناك عادة مضبوطة بزمان أو مسافة اتبعت، (ثم يقتسمان) أي المكري والمكتري في الأولى، والمكتريان في الثانية: الركوب بالتراضي على الوجه المبين أو المعتاد، فإن تنازعا في الابتداء أقرع، ومقابل الأصح أوجه أصحها المنع في الصورتين؛ لأنها إجارة أزمان منقطعة. والثاني: تصح في الصورة الثانية لاتصال زمن الإجارة فيها دون الأولى. والثالث: تصح فيهما إن كانت في الذمة، ولا تصح إن كانت معينة. واعلم أن قضية قوله: أياما بصيغة الجمع جواز كون النوبة ثلاثة أيام فأكثر، وهذا قد يخالفه قول الروضة وأصلها: ليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثا والمشي ثلاثا للمشقة، قال السبكي: والحق أنه يجوز أن يشارطا عليه إلا أن يكون فيه ضرر على البهيمة، وكلام الروضة محمول على أنه بعد استقرار الأمر على يوم ونحوه ليس له طلب ثلاث. قال الولي العراقي: كلام الروضة محمول على ما إذا كانت

Mas'alah: What conditions are required for leasing an animal for riding regarding knowledge of the rider?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1496)

(ويشترط في إجارة دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدته) له (أو وصف تام) لجثته لينتفي الغرر. تنبيه لم يبين المراد بالوصف التام، فقيل بأن يصفه بالضخامة أو الثخانة ليعرف وزنه تخمينا، وقيل: يصفه بالوزن ولم يرجحا شيئا، والأرجح الأول كما رجحه الحاوي الصغير، (وقيل: لا يكفي الوصف) فيه وتتعين المشاهدة؛ لأن الخبر ليس كالمعاينة كما ورد به الخبر، (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (وغيره) من نحو زاملة (إن كان له) أي المكتري، وذكر في الإجارة ولم يطرد فيه عرف، فإنه يشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام، واحترز بقوله إن كان له عما إذا كان الراكب مجردا ليس له ما يركب عليه فإنه لا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما شاء من نحو سرج على ما يليق بالدابة، فإن اطرد فيه عرف فلا حاجة إلى ذكره، ويحمل على المعهود، وبهذا سقط قول الأذرعي يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم بعد ذلك: إن الأصح في السرج اتباع العرف. تنبيه ما ذكره المصنف لا يختص بما يركب عليه، بل لو كان معه نحو زاملة كان الحكم كذلك، وقد صرح به في المحرر فلا وجه لإهمال المصنف له، ويشترط رؤية الوطاء، وهو الذي يفرش في المحمل ليجلس عليه أو وصفه، والغطاء الذي يستظل به ويتوقى به من المطر، وقد لا يكون فيحتاج إلى شرطه، ويشترط رؤيته أو وصفه إلا إذا اطرد به عرف فيكفي الإطلاق، ويحمل على العرف ويأتي مثله في الوطاء كما صرح به العمراني

ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الأصح، وإن لم يشرطه لم يستحق،

ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة، ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم [مغني المحتاج] وغيره، فإن كان للمحمل طرف فكالغطاء،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the carrying of hanging items in an animal lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1497)

(ولو شرط) في الإجارة (حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق على البعير كسفرة وقدر وقصعة (مطلقا) أي من غير رؤية ولا وصف (فسد العقد في الأصح) ، لاختلاف الناس فيها، فربما قلت وربما كثرت. والثاني يصح ويحمل على الوسط المعتاد. تنبيه محل الخلاف في المعاليق إذا كانت فارغة. فإن كان فيها ماء أو طعام فكسائر المحمولات،

Mas'alah: Is the lessee entitled to carry hanging items on a leased animal without stipulation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1497)

(وإن لم يشرطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق) بالبناء للمفعول حملها في الأصح لاختلاف الناس فيه. وقيل: يستحق؛ لأن العادة تقتضيه، قال الإمام: والمعاليق تختلف باختلاف المركوب، فمعاليق الحمار دون معاليق البعير. تنبيه محل الخلاف في دابة يحمل عليها ذلك. أما إذا استأجر دابة بسرج فإنه لا يستحق حملها قطعا

Mas'alah: What is required for specifying the animal in a lease of a specific animal for riding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1497)

(ويشترط في إجارة) الدابة إجارة (العين) لركوب (تعيين الدابة) ، فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين الدابتين للإبهام (وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) ، والأظهر الاشتراط. تنبيه: لم يحترز بالتعيين عن الوصف في الذمة؛ لأن إجارة العين لا تكون في الذمة بل أراد بالتعيين مقابل الإبهام لتخرج الصورة المتقدمة، ولا يشترط معرفة الذكورة والأنوثة خلافا للزركشي؛ لأن المشاهدة كافية،

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the daily travel distance in animal lease contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1497)

(ويشترط فيهما) أي إجارتي العين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) ، إن كان قدرا تطيقه الدابة غالبا، وهو يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة، وبالأوقات كزمن وحل أو

Mas'alah: What is the ruling on stopping at waystations when the travel distance is unspecified in a lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1498)

إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها.

Mas'alah: What must the lessor know about the goods being transported in a lease for carriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1498)

ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول، فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف، وإن غاب قدر بكيل أو وزن، وجنسه لا جنس الدابة، وصفتها إن كانت إجارة ذمة [مغني المحتاج] ثلج أو مطر، ويشترط أيضا فيهما بيان وقت السير أهو الليل أو النهار؟ والنزول في القرى أو الصحراء، (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير عند الإطلاق (عليها) فإن شرط شيء مما ذكر اتبع، فإن زاد في يوم على المشروط أو نقص عنه فلا يجبران من اليوم الثاني بزيادة أو نقص، بل يسيران على الشرط، ولو أراد أحدهما زيادة أو نقصا لخوف. أجيب إن غلب على الظن الضرر به، أو لغصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب.

Mas'alah: How must the lessor ascertain the weight and nature of goods for carriage in a lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1498)

(ويجب في الإيجار للحمل) إجارة عين أو ذمة (أن يعرف) مؤجر الدابة (المحمول) ، لاختلاف تأثيره وضرره، (فإن حضر رآه) إن لم يكن في ظرف، (وامتحنه بيده إن كان في ظرف) تخمينا لوزنه، فإن لم يمكن امتحانه باليد كفت الرؤية، ولا يشترط الوزن في

الحالين. تنبيه قوله: إن كان في ظرف يوهم أن ما يستغني عن الظرف كالأحجار والأخشاب لا يمتحن باليد وليس مرادا، فلو قال: وامتحنه بيده إن أمكن لكان أولى، (وإن غاب) المحمول (قدر بكيل) في مكيل (أو وزن) في موزون أو مكيل، فإن الوزن في كل شيء أولى وأحصر، (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول الغائب لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن، فإن الحديد يثقل في محل أقل من القطن، والقطن يعمها ويتثاقل بالريح، فلو قال: مائة رطل مما شئت صح، بل وبدون مما شئت كما نقله الإمام عن قطع الأصحاب، ويكون رضا منه بأضر الأجناس. هذا في التقدير بالوزن فإنه يغني عن ذكر الجنس. أما إذا قدر بالكيل، فلا يغني قوله: عشرة أقفزة مما شئت عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف في الكيل وقلته في الوزن، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة، ويحسب من المائة الظرف إن ذكره كقوله: مائة رطل حنطة بظرفها. فإن قال: مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط حينئذ معرفته إن كان يختلف، فإن كان هناك غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل مطلق العقد عليها. فإن قال: لتحمل عليها ما شئت لم يصح للإضرار بها، بخلاف إجارة الأرض لزرعها ما شاء؛ لأن الدابة لا تطيق كل ما تحمل، (لا جنس الدابة و) لا (صفتها) فلا تجب معرفتها في إجارة دابة لحمل (إن كانت إجارة ذمة)

Mas'alah: What special consideration applies when the goods being transported are glass or similar fragile items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1499)

إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه.

Mas'alah: What happens if the milk stops in a hire contract for nursing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1502)

ولو استأجر لهما فانقطع اللبن [مغني المحتاج] وتعصره عند الحاجة. تنبيه إذا استأجر للحضانة والإرضاع فالأصح أن المعقود عليه كلاهما؛ لأنهما مقصودان، وقيل: اللبن والحضانة تابعة، وقيل: عكسه، وإذا استأجر للرضاع فقط فالأصح أن المعقود عليه الحضانة الصغرى، واللبن تابع لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن؛ ولأن الإجارة موضوعة للمنافع كما مر، وإنما الأعيان تبع للضرورة، (ولو استأجر لهما) أي الحضانة والإرضاع (فانقطع اللبن

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when renting a riding animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1507)

وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة [مغني المحتاج] لزمه كما بحثه في الروضة هنا، ولكن اعترض بأن ما بحثه هنا يخالف ما قاله آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر. وأجيب بأن ما هناك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة، وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة، وهذا هو المعتمد، وإن قال بعض المتأخرين: والأوجه عدم اللزوم في الحالين، (وكسح) أي رفع (الثلج عن السطح) في دوام الإجارة (على المؤجر) ؛ لأنه

كعمارة الدار، فإن تركه وحدث به عيب ثبت للمكتري الخيار، ومحله كما قال ابن الرفعة في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات، وإلا فيظهر أنه كالعرصة، (وتنظيف عرصة الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء كما مر في باب الألفاظ المطلقة، وجمعها عراص وعرصات (عن ثلج وكناسة على المكتري) ، إن حصلا في دوام المدة. أما الكناسة، وهي ما يحصل من القشور ونحوه فلحصولها بفعله بخلاف التراب الذي يجتمع لهبوب الريح فإنه لا يلزم المستأجر. وأما الثلج؛ فلأنه يتوقف عليه كمال الانتفاع لا أصله، وهو مما يتسامح بنقله عرفا. نعم إن انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة، دون الثلج، قاله في المطلب، ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر كما قاله ابن الرفعة أن إزالته على المؤجر، إذ يحصل به التسليم التام، ونقل رماد الحمام وغيره في الانتهاء من وظيفة المستأجر في أحد وجهين، يظهر ترجيحه تبعا لابن الرفعة، وتفريغ البالوعة ومنتقع الحمام والحش على المكتري في الدوام ما لم تنقض المدة، وعلى المالك في الابتداء والانتهاء. وفارق حكم الانتهاء هنا حكمه فيما قبله: بأن الحادث هنا مع انقضاء المدة ضروري بخلافه ثم، ويجب على المؤجر تسليم بئر الحش والبالوعة وهما فارغان، وليس المراد بكون ما ذكر على المؤجر أو المستأجر إجباره عليه، بل إنه من وظيفته كما عبر به في بعض الصور، حتى إذا ترك المؤجر ما عليه ثبت للمستأجر الخيار، أو المستأجر ما عليه وتعذر الانتفاع لا خيار له، ويمنع مستأجر دار للسكنى من طرح الرماد والتراب في أصل حائط الدار، ومن ربط الدابة فيها إلا إن اعتيد ربطها فيها، فإنه لا يمنع كما قاله الأذرعي. ثم شرع في الثاني، فقال: (وإن أجر دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة وأطلق (فعلى المؤجر إكاف) وقد مر ضبطه في خيار العيب. والأولى أن يفسر هنا بغير البرذعة لقوله: وبرذعة بفتح الباء وذال معجمة. وحكي إهمالها. وفسرها الجوهري

Mas'alah: What are the obligations of lessor and lessee regarding animal equipment and assistance in riding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1508)

وحزام وثفر وبرة وخطام، وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها، والأصح في السرج اتباع العرف، وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة، وعلى المكتري في إجارة العين، وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها، وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة، [مغني المحتاج] بالحلس الذي يلقى تحت الرحل، ومن يفسر الإكاف بالبرذعة كصاحب الفصيح يشكل عليه عطف المصنف البرذعة عليه إلا أن يحمل على عطف التفسير، (وحزام) بكسر الحاء بخطه: ما يشد به الإكاف (وثفر) بمثلثة وفاء مفتوحة بخطه: ما يجعل تحت ذنب الدابة، سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة بسكون الفاء وهو حياؤها، (وبرة) بضم الموحدة وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير، (وخطام) بكسر الخاء المعجمة: خيط يشد في البرة ثم يشد في طرف المقود بكسر الميم؛ لأن التمكين واجب عليه، ولا يحصل بدون ذلك، والعرف مطرد به. تنبيه إنما تجب هذه الأمور عند إطلاق العقد في إجارة الذمة للركوب، وإن شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو شرط عدم ذلك كأجرتك هذه الدابة عريا بلا حزام ولا إكاف ولا غيرهما اتبع الشرط، (وعلى المكتري محمل) وقد مر ضبطه في كتاب الحج (ومظلة) يظلل بها على المحمل، ومر ضبطها في باب الصلح، (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما ممدودين. والأول: ما يفرش في المحمل، والثاني ما يغطى به، (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير، أو أحد المحملين على الآخر وهما على البعير أو الأرض؛ لأن هذه الأمور تراد لكمال الانتفاع،

وذلك غير مستحق بالإجارة، (والأصح) وفي المحرر الأشبه (في السرج) للفرس المؤجر (اتباع العرف) في موضع الإجارة قطعا للنزاع. والثاني: على المؤجر كالإكاف، (وظرف المحمول على المؤجر في إجارة) الدابة للحمل إجارة (الذمة) ؛ لأنه التزم النقل فليهيئ أسبابه، والعادة مؤيدة له، (وعلى المكتري في إجارة العين) ؛ لأنه ليس عليه إلا تسليم الدابة بالإكاف ونحوه كما سيأتي، (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (لتعهدها) وصونها، (و) عليه أيضا (إعانة الراكب في ركوبه) الدابة (ونزوله) عنها (بحسب الحاجة) ، وتراعى العادة في كيفية الإعانة فينيخ البعير لامرأة وضعيف بمرض أو هرم أو سمن مفرط ونحوها، ويقرب الحمار والبغل من مكان مرتفع ليسهل عليه الركوب؛ لأنه التزم النقل والتبليغ ولا يتم إلا بهذه الأمور، ولا يلزمه

Mas'alah: What are the lessor's obligations regarding loading and unloading in a lease of a specific animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1509)

ورفع المحمل وحطه، وشد المحمل وحله، وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة.

Mas'alah: When does a lease of a specific animal terminate and what are the lessor's duties during the ride?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1509)

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، [مغني المحتاج] إناخة البعير لقوي كما قاله الماوردي، فإن كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب وإلا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها ويركب، والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد، وعليه أيضا الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض، وانتظار فراغه منها، ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر ولا الجمع، وليس له التطويل ولو كان عادته ذلك، فإن طول قال الماوردي: فللمؤجر الفسخ، وليس له أيضا النزول لما يتأتى فعله على الدابة كأكل وشرب ونافلة، وله النوم على الراحلة في وقت العادة دون غيرها؛ لأن النائم يثقل، وفي لزوم الرجل القوي النزول المعتاد للإراحة، وفي العقبات وجهان: قال المصنف: ينبغي أن يكون الأصح وجوبه في العقبة فقط، ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز. قال المصنف: وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يحل مروءته في العادة المشي، (و) على المؤجر المذكور (رفع المحمل) بكسر الميم بخطه على ظهر الدابة (وحطه) على ظهرها، وقوله: (وشد المحمل) بكسر الميم بخطه يصدق بشد أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض وهو الأصح، (وحله) لاقتضاء العرف ذلك، (و) المؤجر (ليس عليه في إجارة) دابة لركوب أو حمل إجارة (العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) لا إعانته في ركوب ولا حمل ونحوها، والمراد بالتخلية التمكين من الانتفاع بالدابة، وليس المراد أن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع، ويشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها كما قاله الرافعي، ولا يكفي ركوبها كما قاله المصنف. تنبيه مؤنة الدليل وسائق الدابة وأجرة الخفير وحفظ المتاع في المنزل والدلو والرشا في الاستئجار للاستقاء كالظرف فيما مر. وأما حفظ الدابة فعلى صاحبها إلا أن يكون قد سلمها إليه ليسافر عليها وحده فيلزمه الحفظ صيانة لها، لا بحكم الإجارة، قاله المتولي، وإذا استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين فوصله لم يكن له ردها معه إلا بإذن المالك، بل يسلمها لقاضي ذلك

الموضع، أو إلى أمين، فإن تعذر استصحبها معه حيث يذهب ولا يركبها، إلا أن تكون جموحا كالوديعة. (وتنفسخ) الإجارة في (إجارة العين) في المستقبل (بتلف الدابة) المستأجرة، ولا تبدل لفوات المعقود عليه، بخلاف إجارة الذمة فإنها تبدل،

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal beyond the agreed weight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1519)

فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة، وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها، فإن كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة،

Mas'alah: What is the ruling when the lessor unknowingly loads the excess weight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1519)

ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب [مغني المحتاج] مثلا (فحمل) عليها (مائة) منها (وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة) مع المسمى على المشهور لتعديه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1519)

تنبيه أشار بتمثيله بالعشرة إلى أن الزائد قد لا يتسامح به. أما ما يتسامح به كالذي يقع به التفاوت بين الكيلين فإنه لا أجرة له ولا ضمان بسببه، ولو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها نظرت: فإن كان أرضا فلا شيء عليه، وإن كان غرفة لزمه المسمى وأجرة المثل للزائد على قياس ما مر في مسألة الدابة، (وإن تلفت) تلك الدابة (بذلك) الزائد (ضمنها) ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) ؛ لأنه صار ضامنا لها بحمل الزائد، (فإن كان) صاحبها معها (ضمن) المستأجر (قسط الزيادة) فقط ضمان جناية مؤاخذة له بقدر جنايته، (وفي قول نصف القيمة) ؛ لأنها تلفت بمضمون وغيره فقسطت القيمة عليهما، كما لو جرحه واحد جراحة وآخر جراحات، وفرق الأول بتيسر التوزيع هنا، بخلاف الجراحات؛ لأن نكاياتها لا تنضبط. تنبيه قوله: "بذلك" يحترز به عما إذا تلفت بغيره، فإنه يضمنها عند انفراده باليد؛ لأنه ضمان باليد، لا عند عدم انفراده بها؛ لأنه ضمان بالجناية، وإذا كان في المفهوم تفصيل فلا يرد، (ولو سلم) المستأجر (المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها) بميم مشددة (جاهلا) بالزيادة، كأن قال له: هي مائة كاذبا فصدقه فتلفت الدابة بها (ضمن المكتري على المذهب) كما لو حمل بنفسه؛ لأن أعداد المجهول وتسليمه إلى المؤجر بعد عقد الإجارة كالإلجاء إلى الحمل شرعا، فكان كشهادة شهود القصاص، وفيما يضمنه القولان، والطريق الثاني على القولين في تعارض الغرر والمباشرة. تنبيه لو قال: فكما لو حملها المكتري لكان أولى ليعم الضمان وأجرة الزيادة، وخرج بالجاهل العالم بالزيادة: فإن قال له المستأجر: احمل هذه الزيادة، فأجابه فقد أعاره إياها لحمل الزيادة فلا أجرة لها، وإن تلفت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط. أما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية، وإن لم يقل له المستأجر شيئا فحكمه مذكور في

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1520)

ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة، ولا يضمن إن تلفت. ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه، ولا أجرة عليه، وعلى الخياط أرش النقص. [مغني المحتاج] قوله: (ولو وزن المؤجر وحمل) الدابة (فلا أجرة للزيادة) تعمد ذلك أم لا، علم المستأجر بالزيادة وسكت أم جهلها لعدم الإذن في نقلها، (ولا يضمن) المستأجر الدابة (إن تلفت) إذ لا يد ولا تعدي، وللمستأجر مطالبة المؤجر بردها إلى المنقول منه، وليس للمؤجر ردها دون رضاه، وله مطالبته بالبدل للحيلولة، فلو غرم له بدلها ثم ردها إلى مكانها استرده وردها إليه، ولو كال المؤجر وحمل المستأجر، فكما لو كال بنفسه وحمل، سواء أكان عالما بالزيادة أم لا؟ ولو وضع المستأجر المائة والعشرة على الدابة فسيرها المؤجر فكما لو حملها المؤجر، ولو كال أجنبي وحمل بلا إذن في الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر ورده إلى المكان المنقول منه إن طالبه المستأجر، وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستأجر من غيبة صاحبها وحضرته على ما مر، وإن حمل بعد كيل الأجنبي المائة والعشرة أحد المتكاريين ففيه التفصيل السابق بين الغرر وعدمه، وإن اختلفا في الزيادة أو قدرها فالقول قول المكتري بيمينه؛ لأن الأصل عدم الزيادة، ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر، وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة؛ لأنه لم يف بالمشروط، وكذا إن كانت إجارة عين ولم يعلم المستأجر النقص، فإن علمه لم يحط شيء من الأجرة؛ لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل، وذلك كاف في تقرير الأجرة. أما النقص الذي لا يؤثر كالذي

يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به. (ولو أعطاه) أي خياطا (ثوبا ليخيطه) ، وأذن له المالك في قطعه، (فخاطه قباء وقال) للمالك: (أمرتني بقطعه قباء، فقال) المالك للخياط: (بل) أمرتك بقطعه (قميصا) ، فعليك الأرش (فالأظهر تصديق المالك بيمينه) ، كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء، ولا يحتاج أن يتعرض للقميص. والثاني: يصدق الخياط بيمينه؛ لأن المالك يدعي عليه الأرش، والأصل براءة ذمته. تنبيه: لو عبر المصنف بالمذهب لكان أولى، فإن في المسألة طرقا أصحها طريقة القولين، (و) على الأول (لا أجرة عليه) أي المالك للخياط إذا حلف المالك؛ لأن عمل الخياط صار حينئذ غير مأذون فيه (وعلى الخياط أرش النقص) ؛ لأنه إذا انتفى الإذن

Mas'alah: What are the rulings on hiring for service, baking, writing, and borrowing animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1531)

خاتمة لو ألزم ذمته نسج ثوب على أن ينسجه بنفسه لم يصح التزامه؛ لأنه غرر، فإنه ربما يموت قبل النسج، ولو استأجر شخصا للخدمة ولو مطلقا عن ذكر وقتها وتفصيل أنواعها صح، وحمل الإطلاق على العرف في المستأجر والأجير رتبة وذكورة وأنوثة ومكانا ووقتا وغيرها، وإن استأجر للخبز بين أن ما يخبزه أرغفة أو أقراص غلاظ أو رقاق، وأنه يخبز في فرن أو تنور، وحطب الخباز كحبر النساخ فيعتبر فيه العرف، وعلى الأجير لغسل الثياب أجرة من يحملها إليه؛ لأن حملها إليه من تمام الغسل، إلا إن شرطت الأجرة على المستأجر فتلزمه. ولو استعار دابة ليركبها إلى بلد فركبها إليه ردها

إلى المكان الذي سار منه ولو راكبا لها؛ لأن الرد لازم له، فالإذن يتناوله بالعرف، بخلاف المستأجر كما مر، إذ لا رد عليه، ولو استأجره لكتابة صك في بياض وكتبه غلطا أو بلغة أخرى غير التي عينها له، أو غير الناسخ ترتيب الكتاب بحيث لا يمكن البناء عليه – سقطت أجرته وضمن نقصان الورق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the agreed route?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=134)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها

إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة وأي المتكاريين هلك فورثته تقوم مقامه.]

Mas'alah: What are the conditions for hiring camels and other animals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=135)

باب كراء الإبل وغيرها] (قال الشافعي) : – رحمه الله – وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة، ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وظرف المحمل والوطاء والظل إن شرطه؛ لأن ذلك يختلف فيتباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم في ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية، وما أشبه هذا، وإن ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية،

ولا صفة فهو مفسوخ للجهل بذلك، وإن أكراه محملا وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد، ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا، وإن أكراه إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح، وإن لم يشترط فالذي أحفظه أن السير معلوم على المراحل؛ لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له فإن تكارى إبلا بأعيانها ركبها، وإن ذكر حمولة مضمونة، ولم تكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضربه وعليه أن يركب المرأة، وينزلها عن البعير باركا؛ لأنه ركوب النساء، وينزل الرجل للصلاة، وينتظره حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء، ولا يجوز أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه، وإن مات البعير رد الجمال من الكراء مما أخذ بحساب ما بقي، وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتي بإبل غيرها، وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا، ولا مستلقيا والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد ولو قيل إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبدل كان مذهبا. (قال المزني) : الأول أقيسهما.

Mas'alah: What is the chapter on hiring for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2352)

باب الإجارة على الحج

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific person for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2352)

فأما الاستئجار المتعلق بعين الأجير، فصورته أن يقول المستأجر: استأجرتك لتحج عني السنة، فهذه إجارة صحيحة، إذا كان خروج الأجير ممكنا. ثم يشتغل الأجير بالتأهب للخروج، فإن أمكنت رفقة، فتوانى عن الخروج معها منتظرا أخرى، ألزم الخروج، وإن كانت الرفقة في التأهب، لم يكلف الأجير أن يسبقها منفردا، والرجوع في مثل ذلك إلى العادة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mule, water-skin, and water-carrier in one contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3502)

فرع: 4322 - إذا استأجر رجل بغلا وراوية ومسقيا لاستقاء ماء مباح، فإن أفردت كل منفعة بإجارة، صح، ووقع الماء للمستأجر -وإن نوى الأجير نفسه- لاستحقاق منافعه بالإيجار، وكذلك الإيجار لإحياء الموات، وتملك المباحات. وإن استؤجر الجميع في صفقة واحدة، ففي صحة الإجارة قولان: فإن قلنا: تصح، وزع المسمى على قدر الأجور. وإن قلنا: لا تصح، فالذي ذكره أبو علي: أن الماء للمستأجر -وإن نوى الأجير نفسه- لأن منافعه مضمونة بالأجرة، وقال الإمام: إذا نوى نفسه، فالوجه إيقاع الماء له، وسقوط أجرته، وعليه أجرة البغل والراوية. ولو كان لأحدهم بغل، وللآخر بيت رحا، ولآخر حجرها، فشاركهم رابع على أن يعمل والحاصل بينهم، لم يصح. فإن استؤجر العامل لطحن في الذمة، فطحنه، استحق المسمى، وعليه الأجرة لأصحابه، ولذلك لو غصب البيت والحجر والبغل، أو استأجر ذلك إجارة صحيحة أو فاسدة؛ فإنه يستحق المسمى، وعليه أجرة المثل، في الغصب والإجارة الفاسدة، والمسمى في الإجارة الصحيحة، وإن أوقع الإجارة على عين الطاحن والبيت والرحا،

صح إن كان في عقود، وإن كان في عقد، فقولان. فلو ألزم ذمم الأربعة طحن حب معلوم، صح اتفاقا. فإن وقع الطحن بالأعيان التي اشتركوا عليها، استحقوا المسمى أرباعا، ولكل واحد على أصحابه ثلاثة أرباع أجرة المثل.

Mas'alah: What are the categories of animals that can be hired in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4098)

5071 – وأما الحيوان قسمان (5) : آدمي، وغير آدمي، فالآدمي يجوز إجارته، حرا كان أو عبدا. وغير الآدمي قسمان: منتفع به، وغير منتفع به. فما لا ينتفع به (1) في الأصل: فيقابل. (2) (د 1) : ولا تقتضي ما تقتضيه الإجارة. (3) في الأصل: فالكلام فيه كاستئجار الدراهم. (4) ما بين القوسين ساقط من (دا) . (5) هكذا. بدون الفاء في جواب (أما) وهي لغة (كوفية) ، يجري عليها غالبا إمام الحرمين، في كتابه هذا، وفي غيره، كما أشرنا مرارا.

يظهر فساد إجارته، كالخنازير، والسباع غير (1) الجوارح، والحشرات ونحوها. والمنتفع به قسمان: نجس العين، وطاهر العين. فأما ما هو نجس العين، فالكلب المعلم، وفي جواز إجارته وجهان: أحدهما – لا تصح، كما لا يصح بيعه. والثاني – أنها تصح؛ لأن مورد البيع العين، وعين الكلب نجسة، ومورد الإجارة المنافع، وهي لا تتصف بالطهارة والنجاسة. وأما الحيوان الطاهر المنتفع به، كالجوارح من [الطيور] (2) ، وكالفهد، والحمر، والبغال، والفيلة، والبقر، التي تركب، وتحمل، أو تصلح للحراثة، فاستئجارها جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for their fruit or livestock for their milk and offspring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4099)

5072 - ولا يجوز استئجار الأعيان لأعيان تنفصل منها، كاستئجار الأشجار لمكان الثمار؛ قصدا إلى تملكها، وكاستئجار المواشي قصدا إلى درها ونسلها. هذا ممتنع لا مجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for custody and nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4104)

5080 - ثم نجمع ما يتعلق بالاستئجار على الحضانة والإرضاع تأصيلا وتفصيلا، فنقول: الاستئجار على الحضانة المجردة من غير إرضاع جائز، ويجوز استئجار الحاضنة في الولد الذي ليس مرتضعا، ويجوز للأم أن تستأجر حاضنة لا لبن لها، والأم ترضع. ثم نقول وراء ذلك: إن استأجر مرضعة على الإرضاع المجرد من غير حضانة، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوزه، ومنهم من لم يجوز الاستئجار على الإرضاع دون الحضانة.

Mas'alah: What are the two opinions on hiring for nursing alone without custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4104)

5081 – توجيه الوجهين: من قال: لا يجوز، استدل بأن [الإرضاع] (1) المجرد صرف اللبن إلى الصبي، وهو عين، [واستحقاق] (2) الأعيان مقصودة بالإجارة بعيد عن القواعد؛ فإن الإجارة تعتمد المنافع، كما أن البيع يعتمد العين. وأيضا، فإن الإرضاع لا يتأتى دون الاحتضان في رفع الصبي ووضعه، وهو مقصود الحضانة. ومن قال بالجواز، احتج بظاهر قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، فذكر الأجر في مقابلة الإرضاع، ثم الفقيه من (3) لا يألف فنا من الكلام، ويتبع المعنى، فالمرعي الحاجة في هذه الأبواب، وهي ماسة إلى الإرضاع، واللبن وإن كان عينا، فليس موجودا في الحال، ولكنه يدر شيئا شيئا، ويضاهي المنافع من هذه الجهة، والمتبع الحاجة. وما ذكره القائل الأول من استحالة الأرضاع دون الحضانة، ليس بشيء؛ فإن المرضعة تلقم الصبي الثدي، وعلى غيرها الرفع والوضع. ومما يتصل بهذا المنتهى أن المرأة لو كانت ذات لبن، فقد اضطرب طرق (1) في الأصل: إرضاع. (2) في الأصل: فاستحقاق. (3) (د 1) : ثم الفقيه لا يألف فنا.

الأصحاب في ذكر الحضانة دون الإرضاع، وفي ذكر الإرضاع دون الحضانة. ونحن نصف ما ذكره الأصحاب، ثم ننص على المختار.

Mas'alah: Does hiring for custody include nursing and vice versa in ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4105)

5082 – فإذا استأجر المرضعة للحضانة، ولم يتعرض للإرضاع، فهل يدخل الإرضاع تبعا؟ ولو ذكر الإرضاع، ولم يتعرض للحضانة، فهل تدخل الحضانة تبعا؟ اضطرب

الأئمة: فقال قائلون: في الطرفين وجهان: أحدهما – أن ذكر الحضانة يستتبع الإرضاع، إذا كانت الحاضنة مرضعة، وذكر الإرضاع يستتبع الحضانة. والوجه الثاني – أنه لا يستتبع أحد المقصودين الثاني، بل لا يثبت إلا ما ذكر. التوجيه: من قال بالاستتباع، قال: الإرضاع في العرف لا يخلو عن الحضانة –وإن كان يتصور تجريده– فحمل الأمر على المفهوم عرفا، والحضانة في ذات اللبن لا تطلق إلا والمراد القيام بالإرضاع مع الحضانة، فوجب تنزيل اللفظ في الشقين على موجب العرف. ومن قال بنفي التبعية، تمسك بظاهر الصيغة. ومعناها الاقتصار على المذكور. وذكر القاضي وجها ثالثا – وهو أن الحضانة لا تستتبع الإرضاع، والإرضاع إذا ذكر، استتبع الحضانة. وهذا فقيه حسن؛ من جهة أن انفراد الإرضاع يتضمن صرف الإجارة إلى استحقاق العين، وإذا ثبتت الحضانة، كان اللبن في حكم التبع، كما سنصفه. فالخارج إذا مما ذكرناه: أن إفراد الحضانة من غير لبن جائز. وكذلك (1) يجوز إفراد الحضانة من ذات اللبن، إذا وقع التنصيص على ذلك، وقطع العرف –كما ذكرناه في التوجيه– وذلك بأن يقول: استأجرتك على الحضانة دون الإرضاع. والاستئجار على الإرضاع من غير حضانة فيه خلاف قدمناه، ونبهنا على وجهه.

Mas'alah: What is the definition of custody and its required acts in ijarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4105)

5083 – وتمام البيان عندي يقف على بيان الحضانة، وبيانها مقصود في الفصل. قال علماؤنا: الحضانة تنقية بدن الصبي عن الدرن والنجاسات، وغسل الخرق، (1) (د 1) : ويجوز أيضا.

وثياب البدن، [عما] (1) يغسل عنه ثياب الصبيان، ورفعه، ووضعه، وإضجاعه في المهد، وربطه، وتحريكه، على المعتاد في مثله. فهذه جمل أعمال الحاضنة. فإذا (2) قلنا: يجوز (3) إفراد الإرضاع بالاستئجار، لم يشترط جميع هذه الأعمال، بل يكفي ضم الرضيع إلى النحر عند الإرضاع، ووضعه في الحجر، وما جرى هذا المجرى، [مما] (4) يتعلق بالإرضاع، هذا لا بد منه. فأما ما يزيد على هذا من الغسل، وغيره، فلا وجه لاشتراطه. وأما الكلام في إطلاق الحضانة، وأن الرضاع هل يتبعها، وفي إطلاق الإرضاع، وأن الحضانة هل [تتبعه] (5) ، فعلى ما قدمناه. وإذا أتبعنا الحضانة الإرضاع بحكم العرف، أردنا جميع أعمال الحضانة. ولو استأجر امرأة للحضانة والإرضاع، وصرح بالجمع، وأراح نفسه من الخلاف، ثبت الأمران.

Mas'alah: What happens if the wet nurse's milk stops during the hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4107)

5085 - إن قلنا: المقصود الحضانة، فلو انقطع اللبن، لم تنفسخ الإجارة؛ لبقاء مقصودها، ولكن يثبت الخيار، كما لو استأجر طاحونة، وانقطع الماء المدير، فللمستأجر خيار الفسخ. ومن قال: المقصود اللبن؛ فإذا انقطع، وجب الحكم بانفساخ الإجارة. ومن جعل اللبن والحضانة مقصودين، فإذا انقطع اللبن، وجب أن يقال: هو بمثابة ما لو اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض، فينفسخ البيع في التالف، وفي الانفساخ في الثاني قولا تفريق الصفقة. هذا بيان الوجوه وفوائدها.

Mas'alah: Does custody follow nursing or nursing follow custody in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4107)

5086 - وقال قائلون: ما ذكرناه من أن الحضانة تتبع الإرضاع، والإرضاع يتبع الحضانة مأخوذ من هذا الاختلاف الذي ذكرناه في أن المقصود من الإجارة المشتملة على الحضانة والإرضاع ماذا؟ وهذا غفلة عن مأخذ الكلام؛ فإن الإتباع والاستتباع محالان على حكم العرف، كما قدمناه، بدليل أنه يجوز إفراد الحضانة والتصريح بقطع الإرضاع، وكذلك يجوز إفراد الإرضاع والتصريح بقطع الحضانة.

Mas'alah: Can a married woman hire herself out for nursing without her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4107)

5087 - ليس للمنكوحة أن تؤاجر نفسها للإرضاع، وإن كان الزوج لا يستحق منها هذه المنفعة، والسبب في المنع أنها لا تقدرعلى تسليم نفسها، وعلى توفية ما يستحق عليها، ولو قدرنا صحة الإجارة؛ إذ لو أرادت إدخال الصبي دار زوجها، لم يكن لها ذلك، وللزوج منعها من الخروج. ولو أجرت نفسها بإذن زوجها للإرضاع، صح ذلك، ثم يجب الوفاء بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband hiring his wife to breastfeed his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4107)

5088 – ولو أراد الزوج أن يستأجرها لترضع ولده منها، أو من غيرها، فقد ذكر

العراقيون أن الاستئجار فاسد، فإنها على الجملة مستغرقة المنافع بحق الزوج. وقطع المراوزة بصحة الاستئجار، والوجه ما ذكروه؛ فإن استئجار الزوج إياها بمثابة إذنه لها في أن تؤاجر نفسها، والإرضاع ليس واجبا عليها، والزوج لا يستحق من منافعها شيئا إلا منفعة المستمتع. والذي ذكروه (1) مذهب أبي حنيفة (2) – رضوان الله عليه، فلست أعتد إذا بما حكوه، وإن قطعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for part of a journey with a break in use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4126)

5124 – ويتعلق بالقاعدة التي نحن فيها تفصيل القول في كراء العقب (2) ، فله التفات على [تأخر] (3) الاستحقاق عن العقد، ونحن نستوعب ما فيه من الصور، ثم نذكر في كل صورة ما يليق بها، إن شاء الله تعالى. فمن الصور أن يضيف المستأجر الإجارة إلى دابة معينة، ويقول: أركب هذه نصف الطريق وأسلمها إليك نصفها، فالذي سبق إليه المزني أولا في هذه الصورة، وتابعه معظم الأصحاب عليه أن الإجارة فاسدة، في هذه الصورة؛ فإن مضمونها أن يركب على الاتصال مثلا، ثم ينقطع استحقاق ركوبه، ثم يعود الاستحقاق بعد تخلل قاطع، والإجارة تبطل على هذا الوجه؛ فإن الاستحقاق الثاني غير متصل بالأول، فيقع في حكم تأخر الاستحقاق عن العقد، واستئجار دابة الزمان الآتي. ومن أصحابنا من قال: الإجارة صحيحة، ومعناها استئجار نصف الدابة على الشيوع، ومذهبنا أن الشيوع لا يمنع صحة الإجارة، كما لا يمنع

صحة الرهن والهبة والبيع، فمقتضى (4) الإجارة استحقاق نصف منفعة الدابة، ثم حكم المهأياة بين (1) سقطت من الأصل. (2) العقب: جمع عقبة: وزان غرفة وغرف: وهي هنا النوبة، حينما يتعاقب الراكبون دابة الركوب (مصباح ومعجم) . (3) في الأصل: أخر. (4) (د 1) : ومقتضى.

المستأجر والمالك توجب التقطع لا محالة، فرجع التقطع إلى قسمة المنافع بالمهايأة، والعقد في أصله يضمن استحقاق نصف المنافع على الاتصال والاستعقاب (1) . وهذا منقدح في القياس بالغ. ونص الشافعي يدل على تصحيح كراء العقب. هذا ما ذكره الأئمة في هذه الصورة، وعلينا فيها فضل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that specifies alternating use of an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4127)

5125 – فنقول: هذه الصورة تنقسم قسمين: أحدهما – أن تعقد الإجارة على صيغة التقطيع، وتدرج هذه القضية في موجب العقد، مثل أن يقول: أركب هذه الدابة نصف المنزل، وأتركها إليك في الباقي، هذه صورة. والأخرى – ألا يقع التعرض لذلك، بل يستأجر الرجل النصف من دابة. فإن جرت صيغة التقطيع في صلب العقد، فميل الجمهور إلى الفساد، لما ذكرناه من التقطيع في الاستحقاق، وهؤلاء لا يرون الإجارة واردة على [كل] (2) الدابة مع التقطيع الذي ذكرناه. ومن أصحابنا من لم يجعل التقطيع محمولا على حقيقته، وجعله عبارة عن الشيوع في الإجارة، ثم اعتقد أن الشيوع لا يمنع صحة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a half-share of a specific animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4127)

5126 – ولو لم يقع في العقد تعرض للتقطيع، ولكنه استأجر نصف دابة معينة، فالذي ذهب إليه الجمهور صحة الإجارة، ثم المهايأة موقوفة في أصلها وتفصيلها على ما يقع التراضي به. وغلا بعض أصحابنا، فلم يصحح الإجارة في العين المعينة إذا وقع التعرض إما باللفظ، وإما بقرينة الحال للركوب، فإن ذلك لا يتأتى إلا بالتقطيع، فيعود الكلام إلى التصريح بالتقطيع. وهذا القائل يقول: الشيوع لا يمنع صحة الإجارة ما لم يرد إلى ما ذكرناه من تقطيع الاستيفاء، فإذا علمنا أن الاستيفاء لا يتصور إلا مقطعا، حكمنا بالفساد. (1) والاستعقاب: ساقطة من (د 1) . (2) مزيدة من (د 1) .

Mas'alah: What is the ruling on two men leasing a specific animal for alternate riding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4128)

5128 – فأما إذا استأجر رجلان دابة معينة على أن يتعاقبا، ويتناوبا في الركوب، فهذا ينقسم أيضا: فإن لم يتعرضا للتناوب وذكر التعاقب، ولكنهما استأجرا دابة معينة عن مالكها، فلا يجوز أن يفرض في ذلك اختلاف. والوجه القطع بصحة الإجارة. ثم إنهما إن أرادا المهايأة أجرياها على حسب التوافق، وأصل العقد وارد على استعقاب العقد الاستحقاق. وشبب بعض الضعفة من الأصحاب بفساد الإجارة؛ لأنهما يستحقان المنافع، واستيفاؤها على هيئة التقطع لو صحت الإجارة، والتقطع يفضي إلى استئخار

الاستحقاق، وهو مفسد عند الشافعي. وكأن هذا القائل لا يصحح الإجارة على نعت الشيوع، إلا حيث يتصور الوصول إلى الانتفاع على الاشتراك، من غير تقطيع، وهذا كالرجلين يستأجران بعيرا على أن يحملاه محملا ويركبانه جميعا، فهذا مسوغ لا دافع له، فأما إذا كان لا يتأتى اجتماعهما للركوب (3) والانتفاع، وكان سبيل الانتفاع التعاقب، فالإجارة فاسدة؛ فإن العقد إنما يصح إذا كان يصح استيفاء المعقود فيه (4) على وجه يطابق الشريعة. هذا إذا استأجرا على الشيوع، ولم يتعرضا في العقد لصيغة التقطيع. (1) عبارة (د 1) : والصحيح إذا لم يجر لفظ التقطيع في العقد – أنه يصح. (2) (د 1) : وفصلناها من قيل فيها. (3) (د 1) : في الركوب. (4) (د 1) : عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal with explicit time-sharing in the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4129)

5129 – فأما إذا تعرضا للتقطيع، فقالا: يركب زيد هذا شطر المرحلة، ثم يركب عمرو هذا، فإذا جرى العقد كذلك، فمن قطع بصحة الإجارة الواردة على الإشاعة من غير تقطيع في اللفظ والصيغة، يجعل في هذا العقد وجهين، لما فيها من التصريح بالاستئخار، حتى كأن مضمونها أن كل واحد استأجر جملة الدابة في بعض المرحلة. هذا منتهى البيان في ذلك.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i rule regarding two men leasing an animal for alternate riding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4129)

5130 - ثم نص الشافعي على صحة استئجار الرجلين الدابة على أن يركباها تعاقبا وتناوبا، ولفظه رضي الله عنه صالح لأن يحمل على الاستئجار المطلق من غير تعرض لذكر التقطيع في صيغة العقد، وهو صالح أيضا لذكر التقطيع في صيغة العقد. ثم من تفريعه رضي الله عنه أنهما إذا كانا يتناوبان على الدابة، فينبغي أن يرعيا الإنصاف، والانتصاف، ومن مقتضى هذا ألا تطول مدة ركوب كل واحد، فإن أحدهما إذا ركب فراسخ وصاحبه (1) يمشي فإذا أراد الركوب، وقد لحقه العي (2) والكلال، فيثقل بدنه على الدابة إذا ركب، وهذا مما يظهر أثره، وإذا كانا يتناوبان على أزمنة متقاربة بحيث لا ينتهي واحد منهما إلى الكلال، فلا يؤدي إلى الإضرار بالدابة. وهذا حسن، لا بد من مراعاته، إلا أن يكون الذي يطيل المشي لا ينتهي إلى العي الذي يفضي إلى ثقل البدن، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، واعتباره هين، إذا فهم المقصود. (1) (د 1) : فصاحبه إذا أراد الركوب .. (2) (د 1) : العياء. والعي والعياء بمعنى العجز، وإن غلب على الأول الاستعمال في وصف المرض الذي يعجز عنه الطبيب. وعلى الثاني الاستعمال في وصف من عجز عن البيان، ولم يهتد إلى الرأي، والمعنى المراد هنا كما هو واضح من السياق: العجز عن المشي، لا عن البيان (المعجم والمصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a round trip?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4132)

ولو استأجر دابة إلى مر ليركبها إليه، ثم يرجع، فهذا استحقاق الركوب، في ثمان (4) فراسخ، فإن من مكة إلى مر أربعة فراسخ، فالذاهب إليه والراجع طاو ثمان فراسخ، وما مهدناه من أن المرعي المسافة، لا الصوب المعين، يقتضي أن يجوز (1) في الأصل:

أتى. (2) في الأصل: مرة. (3) ساقطة من الأصل. (4) كذا في النسختين. وهذا لأنه نظر إلى لفظ الجمع، فعامله معاملة المؤنث، أما حذف الياء في (ثماني) ، فله وجه عند أهل الصناعة، جاء في أوضح المسالك، لابن هشام، قوله: "لك في (ثماني) فتح الياء، وإسكانها، ويقل حذفها مع بقاء كسر النون، ومع فتحها" أوضح المسالك: 172 طبعة مصطفى الحلبي.

للمستأجر [أن] (1) يمر على الدابة ثمان فراسخ في [أي] (2) صوب. ولكن يعترض فيه أنه إذا فعل هذا، وانتهى إلى منقطع الفراسخ الثمان، فإلى من تسلم الدابة، وكيف الطريق فيه؟ فنقول: إن رضي المالك بهذا، وصاحب الدابة، أو أصحبها نائبا له، فلا امتناع، ولا عدوان، والدابة تسلم عند منتهى الفراسخ الثمان إلى المالك، أو إلى نائبه من غير عدوان، وهذا جرى بعد إيراد العقد على الذهاب إلى مر والرجوع منه.

Mas'alah: Does a lease of a slave become annulled if the owner emancipates the slave during the lease term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4145)

5162 – ومما يتصل بما نحن فيه أن المالك إذا أجر عبده سنة، ثم إنه أعتقه في أثنائها، فالذي قطع به الأصحاب أن الإجارة لا تنفسخ في بقتة المدة بطريان العتق.

وذكر صاحب التقريب في ذلك وجهين: أحدهما – ما ذكره الأصحاب. والثاني – أن الإجارة تنفسخ في بقية المدة. وهذا ضعيف لا خروج له على قاعدة المذهب. والسبب

فيه أن الإجارة جرت من المالك بحق الملك، ثم طرأ عليها ما يتضمن زوال الملك عن الرقبة، فكان ذلك بمثابة ما لو أجر المالك فى اره، ثم مات. وأبو حنيفة (1) مع مصيره إلى أن الإجارة تنفسغ بموت المكري- سلم أن العبد المستأجر إذا أعتق في خلال المدة، لم تنفسخ الإجارة (2) ، فالوجه القطع بأن الإجارة لا تنفسخ. ثم هل يثبت للعبد إذا عتق الخيار في فسخ الإجارة في بقية المدة؟ فعلى وجهين- ذكرهما صاحب التقريب أيضا: أحدهما - أنه لا خيار له، والإجارة تجري على موجب لزومها. والوجه الثاني - أنه يثبت له الخيار كما تتخير الأمة إذا عتقت تحت زوجها القن، وهذا بعيد لا أصل له. نعم إن حكمنا ببقاء الإجارة ولزومها، وأوجبنا الوفاء بها، فإذا عمل المعتق في بقية المدة، بعد نفوذ العتق، فهل يرجع بأجرة مثله في هذه المدة الواقعة بعد العتق (1) ر. مختصر الطحاوي: 128، المبسوط: 15/ 153، البدائع: 4/ 222، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 129 مسألة 1826، البحر: 8/ 41، تبيين الحقائق: 5/ 144، فتح القدير: 8/ 84، حاشية ابن عابدين: 5/ 52، الاختيار: 2/ 55، مجمع الأنهر: 4/ 401. (2) هذه المسألة (انفساخ الإجارة بعتق العبد المستأجر) أجهدتنا كثيرا، فلم نجدها في مظانها من كتب السادة الأحناف برغم طول بحثنا. وأخيرا وجدناها في (البدائع: 4/ 199 عند شروط المستأجر) كما وجدناها في غير مظانها أيضا في: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه: 5/ 141، والبحر: 8/ 37، وحاشية ابن عابدين: 5/ 46، ومجمع الأنهر: 1/ 396، والاختيار: 2/ 55. كلهم في باب ضمان الأجير، وليس في باب فسخ الإجارة. وهذا مما يدعونا أن ننادي مع المنادين بضرورة فهرسة كتب الفقه وتكشيفها. ورحم الله ابن حجر الذي قال: "ولطالما قرأت المجلدة كاملة فلم أظفر بما أريد" فمن لنا بصبره وجلده!!! والله المستعان.

على سيده؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - أنه يرجع به على سيده؛ فإنه بسبب

العقد الذي قدمه في الرق استسخره بعد العتق، مع أنا نعلم أن السيد لا يستحق منفعة معتقه بعد نفوذ العتق. والوجه الثاني – أنه لا يرجع عليه بشيء، نظرا إلى ابتداء العقد، وقد جرى في حالة الرق، وما بقي منه من بقايا أحكام الرق، والدليل عليه أن المعتق على المذهب الذي عليه الجريان لا يجد محيصا عن العمل في بقية المدة، فالمعنى الذي أوجب إلزام الإجارة وإدامتها بعد العتق، ذلك المعنى يوجب قطع الرجوع [والتبعة] (1) عن السيد.

Mas'alah: What is the chapter on hiring camels about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4151)

باب كراء الإبل

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels for carrying loads and riding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4151)

قال الشافعي: "وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرحال ... إلى آخره" (1) .

5170 – المحامل جمع محمل، وهو كالمرقد، والزوامل جمع الزاملة، ومعناها ما يزمل ويلف من الثياب والأمتعة على ظهر الدابة ليركبها من يركبها، ويقال: تزمل فلان بكسائه إذا التف به، ومنه قوله تعالى: [يا أيها المزمل] [المزمل: 1] ، وقيل: الزاملة على صيغة الفاعل، ومعناه المفعول؛ فإن الزاملة اسم للثياب المزملة، ويجوز أن يقال:

الزاملة اسم لشكل في وضع الأمتعة جامع لها، فتلك الصورة زاملة [لاثة] (2) للأمتعة. والرحال جمع الرحل، وهو يطلق على الإكاف، وقد يطلق على الزاملة أيضا. 5171 –

Mas'alah: What are the four purposes for hiring animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4151)

ثم قال المرتبون مقصود الباب تفصيل القول في كراء الدواب في الوجوه والمقاصد التي تكترى إليها. ثم لها أربعة مقاصد: أحدها – الركوب. والثاني – الحمل. والثالث – الاستقاء. والرابع – الحرث. ونحن نذكر كل مقصود من هذه المقاصد، ونوضح ما يتعلق به، إن شاء الله عز وجل. 5172 –

Mas'alah: How is hiring for riding divided between hiring a specific animal and hiring on liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4151)

فلتقع البداية بالركوب. والاستئجار لهذا المقصود، ولغيره ينقسم إلى الإجارة الواردة على العين، وإلى الإجارة الواردة على الذمة، ونحن نذكر تفصيل الإجارة الواردة على عين الدابة فنقول: لا بد أولا مع تعيين الدابة من وجوه في (1) ر. المختصر: 3/ 82. (2) في الأصل تقرأ (لانه) ، وفي (د 1) : لافة. والمثبت هو أقرب صورة للأصل. ولاثة: من لاث العمامة إذا لفها على رأسه، وعصبها به. (المعجم) .

Mas'alah: What must be specified when hiring a specific animal for riding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4152)

الإعلام: منها إعلام المنفعة، وذلك يحصل بوجهين: أحدهما – المدة، وذلك بأن يقول المكتري: اكتريت منك هذه الدابة لأركبها في بياض هذا النهار، وأتردد عليها في حوائجي. فهذا وجه في إعلام المعقود عليه. والوجه الثاني – ألا يتعرض للمدة، ولكن يذكر المقصود ويوضحه، بأن يقول: اكتريت هذه الدابة لأركبها إلى الموضع الفلاني، وهذا إعلام تام، ولا حاجة إلى ذكر الوقت، مع ما ذكرناه.

Mas'alah: What must be disclosed about the rider when hiring a specific animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4152)

– 5173

Mas'alah: How is the rider's description sufficient when hiring a specific animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4152)

ومما يجب إعلامه في إجارة العين للركوب صفة الراكب، فإن حضر، وعاينه مالك الدابة، كفى ذلك وإن لم يحضر، فلا بد من وصفه، فإن ذكر وزنه، كفى. وإن لم يذكر

وزنه، وذكر قده، وما هو عليه من نحافة أو سمن، على التقريب الممكن، فالأصح أن ذلك كاف؛ فنا إذا كنا نكتفي بمعاينة الراكب، فذكر هذه الأوصاف تنزل منزلة المعاينة، وإن كنا لا نحيط بحقيقة الوزن في المعاينة، ولا في الوصف. ومن أصحابنا من أوجب ذكر الوزن إذا لم يكن الراكب حاضرا حالة العقد –ولا خلاف أن العيان يكفي في ضبط الراكب– وهذا الوجه ضعيف غير معتد به.

Mas'alah: What happens if the leased animal is destroyed during the lease period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4152)

– 5174

Mas'alah: What happens if the leased animal is destroyed or becomes defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4152)

ثم إذا انعقدت الإجارة على عين الدابة، فمن أحكامها أن تلك الدابة لا سبيل إلى بدلها؛ فإن بقيت استمرت الإجارة، وإن تلفت في يد المستأجر، انفسخت الإجارة في بقية المدة، كما تقدم تقرير ذلك. ولو عابت عيبا يؤثر في مقصود الإجارة تخير المكتري، فإن رضي بالعيب، استمر العقد، وإن فسخ ارتفعت الإجارة.

Mas'alah: Can a lease of a specific animal be deferred to a future date?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4152)

5175 - ومن أحكام تعين الدابة أن (1) استئجارها يجب أن يكون بحيث يستعقب العقد استحقاق منفعتها، فلو أضيف العقد إلى مدة في الاستقبال، لم يصح مثل: أن يقول: أجرتك هذه الدابة غرة شعبان، والعقد في رجب. وقد أوضحنا ذلك. (1) (د 1) : على استئجارها.

Mas'alah: Can the lessee of an animal allow another person to ride it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4153)

- 5176

Mas'alah: Can the lessee of an animal allow another person to ride it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4153)

ثم إذا قبض المستأجر الدابة، وكان ذكر أنه يركبها، فلو أراد أن يركبها غيره، جاز، [والجملة] (1) الضابطة في ذلك أن المستحق في الإجارة منفعة الدابة، فهي مخصوصة، وذكر عين الراكب (2) لا يعينه، فإن التعيين إنما يؤثر في المعقود عليه، والراكب مستوف للمنفعة وليس معقودا عليه، فإذا أراد أن يركب غيره، جاز. ولهذا

قطع الأئمة بأنه (3) يكري الدابة إن رام ذلك، ومن ضرورة تجويز ذلك تبدل الراكب. ثم إنما يجوز تبديل الراكب إذا كان مثل المستأجر المعين للركوب، فإن كان أثقل منه، لم يجز، وذلك بين.

Mas'alah: Does a harsher rider invalidate the hire contract for an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4153)

– 5177

Mas'alah: Who is liable if a hired animal dies due to the rider's harshness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4153)

ولو كان المستأجر رفيقا في ركوبه وتزجية الدابة، فلو أكراها ممن هو في الجثة مثله، ولكن كان أعنف منه في الإجراء، أو التزجية، فهذا لا يؤثر في إفساد الإجارة، والسبب فيه أن ما يصدر من ذلك الراكب من ضرب وتعنيف ينقسم، فمنه ما كان لا يمنع منه المستأجر لو أراده، وهو القدر المعتاد في إجراء الدابة، ومنه ما يزيد على المعتاد الشائع، فيمنع منه الراكب. فإذا ثبت ما ذكرنا، فلو ركب المستأجر من المستأجر، وعنف، واعتدى، وزاد في التعنيف والضرب، على ما يسوغ، فهلكت الدابة بهذا السبب، فلا شك أن الضمان يتوجه عليه.

Mas'alah: Can the owner demand compensation from the first lessee for damage caused by a substitute rider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4153)

– 5178

Mas'alah: What is the difference in liability between a heavier rider and a harsh rider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4153)

ثم قال الأئمة: ليس للمالك مطالبة المستأجر الأول ليرجع بما يغرم. وهذا متفق عليه. وليس كما لو [أكرى] (4) الدابة من رجل ضخم تزيد جثته في الثقل؛ فإن الدابة إذا هلكت بسبب ثقل الراكب الثاني؛ فالضمان يتوجه عليه، ويتوجه أيضا المطالبة على المستأجر الأول من جهة المالك. والفرق أن الدابة إذا تلفت بتعنيف من الثاني، (1) في الأصل: فالجملة. (2) (د 1) : الدابة، وهو سبق قلم لا شك. (3) (د 1) : بأن. (4) في الأصل: اكترى.

فالأول غير مقصر في الإجارة والتسليم، وإنما جاء العدوان من الثاني، فلم يتعلق بالأول عدوان، ولا سبب عدوان، وليس كذلك إذا ركب من هو أثقل منه؛ فإن عين ذلك عدوان. ولكن إذا تحقق الإتلاف من الثاني، فعليه قرار الضمان، والمطالبة تتوجه على الأول؛ لأنه تسبب إلى ما جرى. وهذا واضح.

Mas'alah: What must be specified when hiring a camel for a litter (mahmil)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4154)

5179 - ومما يتعلق بالركوب في الدابة المعينة أنه لو اكترى بعيرا (1) [ليحمله] (2) محملا ليركبه، فلا بد من إعلام المحمل، فإن عاينه، كفى، إجماعا، ولا يشترط مع العيان معرفة الوزن. وإن لم يكن المحمل حاضرا، فلا بد من وصفه؛ فإن وقع الاقتصار على ذكر وزنه، فالذي قطع به المحققون أن ذلك لا يكفي؛ فإن المحامل تختلف بالسعة والضيق، وغيرهما من الصفات، مع التقارب في الوزن، ويختلف الضرر والعناء على الدابة باختلاف هذه الصفات اختلافا بتنا. وذكر بعض الأصحاب أن الاقتصار على ذكر الوزن كاف، ثم لهيئة المحمل على الوزن المعلوم ضبط يعرفه أهل الصناعة فيتبع ذلك. وهذا الوجه ضعيف، لا أعتد به. ولو وصف المحمل بالطول والعرض والسعة، وكل ما يختلف الغرض به، ولم يتعرض للوزن، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أن الوزن لا بد منه؛ فإنه الأصل. والثاني - أن الصفات كافية كما في العيان؛ إذ لا خلاف أنه لا يجب الوزن مع العيان.

Mas'alah: Is it sufficient to describe a rider without mentioning weight when renting an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4154)

5180 - والأصح أن الراكب إذا كان غائبا، كفى في إعلامه وصفه، ولا حاجة إلى ذكر وزنه، وفيه أيضا خلاف قدمته، والأصح في المحمل وجوب ذكر الوزن إذا كان

غائبا، والأصح أن ذلك لا يجب في الراكب الغائب، والمتبع في النفي والإثبات والفرق والجمع العرف، وهو هين على أهل المعاملة.

Mas'alah: Can a lessee replace a pack-saddle with a lighter saddle when renting a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4155)

5182 - ومما يتعلق بالركوب أن المستأجر إذا ذكر أنه يركب الدابة بالإكاف، فلو أبدله بالسرج، جاز، فإن السرج أهون، وأخف على الدابة من الإكاف. ولم يذكر أحد من الأصحاب اشتراط ذكر الوزن في السرج والإكاف، وإنما تعرضوا للوزن في المحامل الغائبة، واكتفوا بالعادة في الإكاف والسرج؛ لأن ذلك مما لا يختلف اختلافا به مبالاة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the health and strength of the animal in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4156)

5186 - ولا يشترط أن يذكر صحة الدابة وقوتها، واستقلالها؛ فإن مطلق العقد يقتضي ذلك، وما يقتضيه مطلق العقد، فلا حاجة إلى التصريح بذكره.

Mas'alah: What is the conclusion on hiring an animal for riding by specification or liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4160)

وقد نجز القول في اكتراء الدابة للركوب على صفة التعيين، وعلى إلزام الذمة.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for carrying loads by specification or liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4160)

5195 – فأما الاكتراء للحمل، فينقسم إلى إجارة ترد على عين الدابة وإلى إجارة تعتمد إلزام ذمة [المكري] (2) ، فأما ما يتعلق بالعين، فهو استئجار دابة معينة لتحمل متاعا، وفي اشتراط رؤيتها قولان، كالقولين في شراء العين الغائبة، ثم لا بد من الإعلام، وله مسلكان، كما تقدم ذكره: أحدهما – الإعلام بالزمان، وذلك مثل أن يقول: اكتريت منك هذه الدابة بياض هذا النهار، لأنقل عليها أمتعة لي من الحانوت إلى الدار؛ فالإجارة تصح، فإن ذكر المدة يعلم المقصود، ويبينه، ولكن لا بد من ذكر المقدار الذي تحمله الدابة كل كرة، فإنها لو حملت ما لا تطيق في كل كرة، لتفسخت، وهلكت. فهذا وجه في الإعلام. (1) (د 1) : غير ذاك. (2) في الأصل: المكتري.

Mas'alah: What is the second method of specifying the purpose when hiring an animal for transport?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4161)

والوجه الثاني – أن يتعرض لنفس المقصود من غير ذكر زمان؛ مثل أن يقول: اكتريت منك هذه الدابة لأحملها كذا وكذا، إلى موضع كذا، فهذا إعلام كاف، وإن لم يقع

لذكر الزمان تعرض.

Mas'alah: What are the methods of specifying the load amount when hiring an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4161)

5196 - ثم التعويل في هذا السبيل على ذكر المقدار المحمول (1) ، ولإعلامه مسالك ذكرها الأصحاب، ونحن نذكرها على وجوهها، ونتبع كل وجه بتعليله، ثم إذا نجزت فصول اكتراء الدواب، وما ذكره الأصحاب فيها، جمعنا بعد انقضائها كلاما ضابطا، يحوي مآخذ الكلام، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is specifying the weight sufficient when hiring an animal for carrying loads?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4161)

فمن وجوه الإعلام في (2) الحمولة ذكر الوزن، فإذا قال: اكتريت هذه الدابة لأحملها مائة من، إلى الموضع الذي يسميه، كفى ذلك في الإعلام، وأجمع الأصحاب على أنه لا يجب ذكر جنس المحمول، وإن كان قد يختلف الغرض به، كما سيأتي شرح الكلام عليه، إن شاء الله تعالى. ثم قال الأئمة: (3 إذا ذكر الوزن 3) ، فله أن يحملها مائة من من أي جنس شاء. هذا وجه في الإعلام.

Mas'alah: Is visual inspection of the load sufficient when hiring an animal for transport?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4161)

5197 – ومما ذكره الأصحاب في الإعلام معاينة المحمول، فإذا قال: اكتريت هذه الدابة لأحملها هذا، جاز. اتفق عليه الأصحاب، وأطبقت عليه الطرق وإن كان العيان لا يبين مقدار الوزن، وإنما يقرب بعض الخواص، القول في وزن ما يعينه خرصا وتخمينا، والعقد يصح تعويلا على العيان فيما يخرص، وفيما لا يخرص.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal when the load is in a container and not seen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4161)

5198 – ومما ذكره الأئمة أن المتاع لو كان في ظرف لم يعاين جنسه، فشاله (4) المكري باليد، كفى ذلك في الإعلام، إذ الشيل في الوزن أقرب إلى العيان، فإذا كفى العيان، كفى الشيل، والتقريب المستفاد منه. أما إذا لم يعاين المتاع في الظرف، (1) (د 1) : المعلوم. (2) (د 1) : أن الحمولة. (3) ما بين القوسين ساقط من (د 1) . (4) شاله: أي رفعه، فهي من العامي الفصيح. (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal when the load is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4162)

ولم يشل، فلا يصح العقد؛ فإن المحمول مجهول، لم يتطرق إليه وجه من الإعلام. ويجوز أن يكون المغطى بظرفه شيئا خفيف الجنس، ويجوز أن يكون حديدا، أو تبرا. هذا بيان إعلام المحمول فيما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of load in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4162)

5199 – ثم قالوا: إن قال: استأجرت هذه الدابة لأحملها مائة (1 من من الحديد، لم يتعين الحديد، بل كل ما يشابهه في الرزانة والاكتناز، فهو بمثابته، فإذا قال: أحملها مائة من من الحديد، لم يتعين الحديد، فله أن يحملها النحاس والرصاص والتبر؛ فإن هذه الأجناس متقاربة، ولو أراد أن يحملها مائة من من التبن لم يكن له ذلك؛ وكذلك لو عين التبن، فقال: أحملها مائة 1) من من التبن، فله أن يحملها مائة من من القطن؛ فإنه في معنى التبن، وليس له أن يحملها مائة من من الحديد. والسبب فيه أن كل واحد من الحديد والتبن فيه نوع من الضرر لا يمكن دفعه، أما الحديد، فإنه باكتنازه، وثقله يلقى موضعا من الدابة، [فيهد] (2) ذلك الموضع، ويدقه، وقد يقرحه. وفي حمل التبن ضرر آخر؛ فإنه [يغم] (3) الدابة ويعمها ويحوي جملتها، فإذا وقع [تعيين] (4) في أحد هذين الجنسين، لم يكن للمكتري أن يبدله بالجنس الآخر. ولو قال أحمل الدابة مائة من من الحنطة، فله أن يحملها مائة من من الشعير، وكذلك عكسه؛ لأنه لا يتفاوت الأمر، وهذا لائح، لا إشكال فيه. وإنما نذكر الآن المسائل مرسلة، وسيأتي ضابطها في آخر الفصل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the container being included in the weight of the load?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4162)

5200 – ومما ذكره الأئمة في ذلك أنه لو قال المستأجر: أحملها مائة من، فالظرف (1) ما بين القوسين سقط من (د 1) . (2) في الأصل: فيمد. (3) في الأصل، كما في (د 1) : يعم. والمثبت تقدير منا لتحقيق التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه، وغم الشيء غطاه (المعجم) . (4) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the container being additional to the stated weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4163)

محسوب في المائة، ولو قال: أحملها مائة من من الحنطة، فالظرف زائد على المائة المن؛ فإن الحنطة التي ذكر وزنها لا يتأتى حملها إلا في ظرف. ثم لا بد وأن يكون الظرف معلوما، إما بالمعاينة، وإما بالوصف، ثم من ضرورة الوصف التعرض لوزنه، وإن جرت الإجارة في موضع لا يتفاوت الظروف فيه، كالغرائر الحبلية (1) التي تنسج على منوال واحد، فالعرف المقترن بالعقد كاف في البيان، هذا ظاهر المذهب. ومن أئمتنا من قال: إذا قال: أحملها مائة من، فالظرف زائد على المائة أيضا؛ فإن الغالب أن التعرض يقع للمحمول في الظرف، وإن لم يقع التنصيص على جنسه. [فقوله: أحملها مائة من، كقوله: أحملها مائة من من الحنطة] (2) . وهذا محتمل. وظاهر المذهب ما قدمناه. ثم سيأتي في الظروف وأنها على المكري أو على المكتري فصل منفرد، إن شاء

الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transport on liability without specifying the animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4163)

5201 – وما ذكرناه فيه إذا كانت الإجارة واردة على عين الدابة. فأما إذا أورد الاكتراء على الذمة بحمل الحمولة، فلا يجب فيها وصف الدابة والتعرض لها؛ ويكفي أن يقول للمستأجر: ألزمت ذمتك نقل مائة من من الحنطة إلى موضع كذا، وإنما لم نوجب التعرض للدابة؛ لأن المقصود لا يتفاوت في نقل الحمولة بتفاوت الدواب، وليس كما إذا كان المقصود الركوب؛ فإن الغرض الأظهر يتعلق بصفة المركوب، فلو ذكر المكتري دابة ووصفها، ولم يعينها، والمقصود نقل الحمولة، فلا بأس أيضا، وقد يكون له في وصف الدابة غرض. (1) الحبلية: نسبة إلى (الحبل) اسم موضع بالبصرة، أو إلى قرية من قرى عسقلان اسمها: (حبلة) . أو إلى (الحبل) الذي منه مادتها. كل ذلك فحتمل، فلم أصل فيما راجعت من أسماء المواضع والبلدان، ومعاجم الألفاظ والأنساب، ما يقطع بواحد من هذه. والله أعلم. (2) المثبت بين المعقفين عبارة (د 1) ، وعبارة الأصل: "وإن لم يقع التنصيص على جنسه بقوله: أحملها مائة من من الحنطة" .

Mas'alah: What are the two valid forms of hiring for transport on liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4164)

5202 – فخرج مما ذكرناه أن الكراء الواقع في الذمة لنقل الحمولة يفرض على وجهين: أحدهما – الاقتصار على إلزام الذمة من غير ذكر مركوب. والثاني – التعرض لمركوب، ووصفه، وكلا الوجهين جائزان. وإن كان المقصود الركوب، فلا بد من التعرض لمركوب كما ذكرناه.

Mas'alah: When must the animal be specified in a hire contract for fragile goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4164)

5203 – قال القاضي: إذا كان المحمول شيئا يخاف انكساره، وكان مما يتأثر بالحركة العنيفة، فلا بد من التعرض للدابة، كالزجاج وما في معناه، فلا يصح فيما هذا سبيله إطلاق الإلزام في الذمة، حتى يذكر الدابة، وهذا الذي ذكر حسن، وهو مفروض فيه إذا أشار إلى المحمول، وهو زجاج، أو ما في معناه، أو ذكره. فأما إذا جعل عماد العقد الوزن، ونوى حمل الزجاج، وأضمره، وما ذكره، وما أظهره، فلا يجب التعرض للدابة، والحالة هذه.

Mas'alah: How is hiring an animal for drawing water divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4164)

5204 – فأما الاكتراء للاستقاء، فإنه ينقسم أيضا إلى ما يرد على عين الدابة وإلى ما يرد على الذمة.

Mas'alah: What must be specified when hiring a specific animal for drawing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4164)

فأما الإجارة الواردة على عين الدابة، فهي أن يقول: اكتريت هذه الدابة لأستقي بها، وهذا يستدعي الإعلام، وله وجهان: أحدهما – أن يتعرض للزمان، فيقول: أستقي بها في هذا اليوم، فهذا ضبط (1) ، ولا بد معه من ذكر الدار التي يقع بها الاستقاء، والبئر التي يقع منها الاستقاء، وهذا يناظر قولنا في نقل الحمولة: إنه إذا ذكر زمانا ينقل فيه حمولة من الخان إلى المنزل، فلا بد من ذكر مقدار ما تحمل الدابة كل مرة، كذلك لا بد هاهنا من ذكر الدلو، والبئر، ولا يخفى اختلاف الغرض فيما ذكرناه. هذا وجه في الإعلام.

Mas'alah: What is the second method of specifying work when hiring an animal for drawing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4164)

والوجه الثاني – في الإعلام أن لا يتعرض للمدة، ويبين العمل، فيقول: اكتريت هذه الدابة لأستقي من هذه البئر كذا وكذا دلوا إذا أشار إلى دلو وعينه، ولو وصفه، (1) (د 1) : إعلام.

ووصف البئر، وعمقها، كان الوصف كالتعيين، بل هو أبلغ في إفادة الإعلام من التعيين.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for drawing water on a liability basis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4165)

5205 – وأما الكراء الواقع على الذمة في هذا القسم، فإنه ينقسم انقسام الاكتراء الواقع على الذمة في نقل الحمولة، فيجوز إيراده على الذمة المطلقة، من غير تعرض للدابة، ولا بد من إعلام البئر والدلو، إن كان التعويل على عدد الدلاء. وإن أراد المكتري التعرض لدابة يصفها، يقع بها الاستقاء، فله ذلك، كما قدمناه في نقل الحمولة.

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal for plowing on a specific animal basis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4165)

5206 – فأما الاستئجار للحرث، فينقسم إلى العين، والذمة، فأما الإجارة الواردة على العين، ففيها الإعلامان المذكوران قبل في المسائل: أحدهما – يشتمل على ذكر الزمان، فيقول: اكتريت منك هذه الدابة لأحرث بها اليوم، ولا بد من وصف الأرض، أو الإشارة إليها، فإن أشار إليها، كفت الإشارة، والتعيين إذا كان يطلع بالإشارة على صفة الأرض، فقد تكون الأرض متسترة بتراب حر ووراءه الحجر والرمل (1) . وإن اعتمد الوصف، ولم يعين الأرض، قال: إنها خصبة، أو سهلية، أو جبلية، أو صلبة، أو خوارة، [جاز] (2) . والغرض يختلف بهذا اختلافا ظاهرا. وإن لم يرد أن يذكر الزمان، فعين الدابة، وأعلم العمل بالإشارة إلى الأرض، أو بذكر أرض موصوفة، فذلك جائز،

كما تقدم.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for plowing on a liability basis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4165)

5207 - والاكتراء على الذمة في الحراثة ينقسم، كما تقدم في الاستقاء، ونقل الحمولة؛ فلا يمتنع إلزام الحرث في الأرض المعينة، أو الموصوفة في الذمة. وإذا كان المكتري لا يجري ذكر البهيمة، ذكر مساحة الأرض، والمنتهى الذي يبغيه في التكريب (3) ، والتقليب، والحرث، فلا بد من وصف الأرض كما تقدم. (1) (د 1) : والوصف. (2) ساقطة من الأصل. (3) التكريب: هو تقليب الأرض، وزنا ومعنى. (المصباح) .

وإن أراد التعرض للدابة التي يقع الحرث بها، فيجب الاعتناء بوصف الدابة، وذكر جنسها؛ فإن الغرض يختلف بذلك اختلافا بينا.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on hiring animals and specifying the work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4166)

5208 - [فهذه جهات الأغراض] (1) في اكتراء الدواب وبيان الإعلام في المطلوب من كل فن، وإيضاح انقسام الإجارة إلى ما يرد على العين، أو على الذمة، وقد ضمنا

الكلام انقسام الإعلام، وانقسام كراء الذمة. ونحن نرسم بعد ذلك فصولا متصلة بالأصول التي مهدناها، ثم نذكر بعد نجازها الضابط الموعود.

Mas'alah: What are the rules regarding equipment provided by the lessor and lessee in hiring animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4166)

فصل فيما على المكري والمكتري من الآلات في تحصيل الأغراض التي قدمنا ذكرها.

Mas'alah: Who provides the saddle and harness when hiring a specific animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4166)

5209 – فإن كانت الإجارة واردة على العين، وكانت مطلقة، فالإكاف والحزام (2) والبرذعة والخشاش (3) ، أو البرة (4) ، والخطام في البعير، كل ذلك على المكري [إذا] (5) جرت الإجارة مطلقة واردة على عين الدابة، والمعول فيما ذكرناه على العرف الغالب؛ فإن مطرد العرف يقضي بكون هذه الآلات على المكري. واختلف أصحابنا في السرج والدابة معينة للركوب، فمنهم من قال: يأتي به المكري قياسا على الإكاف، ومنهم من قال: يأتي به المستأجر، بخلاف الإكاف. والتعويل في ذلك على العادة، وأنها في السرج تجري على خلاف حكمها في الإكاف، والمتبع في الخلاف والوفاق العرف، كما سنصفه، إن شاء الله تعالى. (1) عبارة الأصل: هذه الأغراض في اكتراء الدواب. (2) في الأصل، كما في (د 1) : الحرام بالإهمال للراء. (3)

الخشاش: بكسر الخاء عود يجعل في أنف البعير يشد به الزمام. يقال: خش البعير إذا جعل في أنفه الخشاش. (المعجم) . (4) البرة: حلقة من صفر (نحاس) أو غيره تجعل في أحد جانبي أنف البعير للتذليل. (المعجم). (5) في الأصل: أو.

Mas'alah: Who provides the containers for transporting loads in an ijarah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4167)

5210 – وأما الظروف التي فيها نقل الحمولة، فإن كانت الإجارة واردة على عين الدابة، فهي على المكتري، وليس على مكري الدابة إلا تسليمها، مع الإكاف، وغيره، مما وصفناه. وإن كانت الإجارة واردة على الذمة في نقل الحمولة، فقال الملتزم: التزمت نقل متاعك إلى موضع كذا، فالظرف على المكري الملتزم؛ فإنه إذا التزم النقل مطلقا، فقد التزم التسبب إلى تحصيل الآلات التي يقع النقل بها.

Mas'alah: Who provides the bucket and rope when hiring an animal for drawing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4167)

5211 – وإن كان الاكتراء للاستسقاء، فقد قال القاضي: إن كان الرجل معروفا بالاستقاء بجمل نفسه، ودلو نفسه، فمطلق التزام الاستقاء يلزمه الإتيان بالدلو والرشا. وإن لم يكن المكري معروفا باعتياد ذلك، فليس عليه إلا الإتيان بدابة صالحة للاستقاء. ويتجه عندنا في ذلك ضرب من التفصيل، فنقول: إن لم يقع التعرض للدابة، وإنما

اعتمد العقد الالتزام المطلق في تحصيل الغرض، فالظرف، والدلو، والرشا، وما عداها من الآلات، التي تمس الحاجة إليها– على المكري الملتزم. وإن وقع التعرض للدابة ووصفها، فالأمر يختلف وراء ذلك بالعادة، فإن اطردت عادة الناحية بأن يأتي الملتزم بالآلات، فعليه الإتيان بها، وهي تنزل منزلة الإكاف، وما في معناه، وإن جرت العادة بأن المكتري يأتي بالظروف والآلات، فليس على المكري الإتيان بها.

Mas'alah: What happens when customs vary regarding who provides equipment in an ijarah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4167)

5212 – وإن اضطربت العادات، والإجارة واردة على الذمة، وقد وقع التعرض للدابة وصفتها، فالمسألة محتملة: يجوز أن يقال: [على المكتري] (1) الظروف والآلات؛ فإن الاعتماد على الدابة والإتيان بها، ويجوز أن يقال: إنها على الملتزم المكري، فإنه التزم النقل، فأشعر التزامه بالتزام الأسباب التي لا بد منها في النقل. ثم يتصل بهذا المنتهى أن العادة إذا اضطربت، ورأينا اتباع العادة، فهل يبطل العقد لاضطراب العادة، حتى يقال: لابد من التقييد، حتى لا يقع العقد في (1) في الأصل: ليس على المكري.

مضطرب العادة؟ أم لا حاجة إلى ذلك، ويرجع إلى صيغة اللفظ (1) ومقتضاها؟ [فيه] (2) خلاف قدمته.

Mas'alah: Can the lessor stipulate that the animal is hired without any equipment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4168)

ولا خلاف بعد تقدير ذلك أنه لو خصص العقد بالدابة، ونفى التزام الإتيان بالآلات فينعقد العقد على حسب ذلك، حتى قال الأصحاب: ولو قال: أكريتك هذه الدابة العارية، بلا إكاف وحزام وبرذعة، فالإجارة تنعقد على هذا الوجه، وينقطع اتباع العادة.

Mas'alah: Who is responsible for providing the litter and its accessories in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4168)

5213 - ولا خلاف أن المكتري إذا كان يركب المحمل، فعليه الإتيان بالمحمل، والمظلة والغطاء، وما يفرش في المحمل والحبل الذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر، والذي يشد به المحمل على الدابة. هذه الأشياء بجملتها، يأتي بها المكتري، إلا أن يشترطها على المكري.

Mas'alah: Who bears the cost of a driver and guide in a hire contract for a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4168)

5214 - وإن مست الحاجة إلى سائق يسوق، وإلى هاد دال يدل، فإن كانت الإجارة واردة على العين، فليس على المكري إلا تسليم الدابة. وإن كانت الإجارة واردة على

الذمة، فالتفصيل في أجرة السائق والهادي، كالتفصيل في الإتيان بالظرف، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified hanging items in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4168)

5215 – قد ذكرنا في قاعدة المذهب أن المحمل لا بد وأن يكون معلوما للمكري، وأوضحنا طريق الإعلام فيه، ونحن نذكر الآن تفصيل القول في المعاليق التي يعلقها المكري كالسفرة (3) ، والقمقمة (4) ، والمطهرة (5) ، ونحوها. (1) (د 1) : العقد. (2) في الأصل: ففيه، ومطموسة في (د 1) . (3) السفرة: طعام يصنع للمسافر، وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازا، والجمع سفر، مثل غرفة وغرف. (المصباح) . (4) القمقمة: وعاء من صفر (نحاس) له عروتان، يستصحبه المسافر. (مصباح) . (5) المطهرة: الإداوة، وهي إناء صغير يحمل فيه الماء (المعجم، والمصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on unspecified hanging items in a hire contract according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4169)

5216 – فأول ما نذكره فيها أنها إن أعلمت وصفا، أو تعيينا، فلا كلام، وإن أطلقت، قال الشافعي: القياس أن إطلاقها فاسد مفسد؛ فإنه لا بيان فيها، ولا ثبت يرجع إليه،

وهي مذكورة في العقد على الجهالة. قال: ومن الناس من يقول: يصح العقد، والرجوع إلى ما يراه الناس وسطا مقتصدا. هذا كلام الشافعي.

Mas'alah: Is the ruling on an unspecified saddle (mahmil) the same as on accessories in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4169)

5218 - وفي بعض التصانيف (1) أن المحمل إذا أطلق، ولم يقرن ببيان من طريق الوصف، ولا من طريق العيان، فهو كالمعاليق حتى يخرج فيها الطريقان. وهذا غلط لا تعويل عليه، لم أره إلا في هذا التصنيف، وليس المحمل كالمعاليق؛ فإنه من الأمور المقصودة، ولا يعد من التوابع في الإجارة، فإبهامه كإبهام الحمولة.

Mas'alah: What is the ruling if accessories are not mentioned at all in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4169)

5219 - وإذا أجرينا القولين في المعاليق، وهي الطريقة المشهورة، ثم فرعنا عليها، وقلنا بصحة العقد، وتنزيل المعاليق على المعتاد، فلو لم يذكر المعاليق أصلا، فعلى هذا القول وجهان: أحدهما - أن المكتري (2) لا يحمل المعاليق؛ فإنه لم يجر لها ذكر. ومن الناس من لا معاليق له. ومنهم من قال: يقبل من المكتري المعاليق، ويحمل على قضية الاعتياد، كما ذكرناه. (1) يقصد ببعض التصانيف، كتب الإمام أبي القاسم

الفوراني، فهو كثير الحط عليه، وتغليطه. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك مرارا. (2) في (د 1) : "المكري" .

Mas'alah: What is the ruling on accessories when hiring a beast of burden for cargo only?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4170)

5220 – ومما يتصل بما نحن فيه، أن من اكترى دابة ليحملها حمولة تستقل الدابة بها فحسب، ولا يتأتى ركوبها، فلا معاليق في مثل ذلك، وإنما [المعاليق] (1) للدابة التي يركبها المكتري. وهذا بين متفق عليه. ولا شك أن المعاليق تختلف باختلاف المركوب، فمعاليق الحمار دون معاليق البعير.

Mas'alah: What is the ruling on carrying food (sufrah) as an accessory in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4170)

5221 – وألحق أئمتنا السفرة بالمعاليق. فأما حمل طعام فيها، فقد اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من ألحقه بالمعاليق، ورد الأمر في مقداره إلى الاقتصاد في العادة. ومنهم من لم يثبت حمل الطعام إلا مبينا مقدرا؛ فإن التقدير فيه متيسر غير بعيد عن العادة، فأما وزن القماقم [والإداوات] (2) ، فمما لا يعتاد أصلا، ويبنى الأمر فيه على التسامح والتساهل. فإن قلنا: لا بد من ذكر مقدار الطعام المحمول، فهو مما يؤكل في كل محط ومنزل.

Mas'alah: Can a hirer replace consumed food provisions during a journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4170)

5222 - فإذا وقع التشاوط على حمل عشرين منا من الطعام، فقد قال الشافعي: القياس [أن له إبدال] (3) ما يفنى من الزاد. والتفصيل فيه أن المكتري إن أكل الطعام المحمول، فالمذهب أن له أن يأخذ مثل ذلك الطعام، وأبعد بعض أصحابنا فيما نقله بعض المصنفين، فقال: ليس للمكتري أن يحمل طعاما جديدا، إذا فني ما حمله أولا؛ فإن المكري إنما يسامح في حمله بناء على أنه يؤكل ويفنى، ثم المكتري يشتري في كل مرحلة قدر حاجته. وهذا وجه مزيف، لا أعده من المذهب. وقد قطع الأئمة بأن الطعام إذا فني، أخذ المكتري مثله. (1) في الأصل: المعلاق. (2) في الأصل: الإداوة. (3) في الأصل: أن يبدل.

Mas'alah: What is the ruling on replenishing food provisions when the hirer specified a quantity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4171)

5223 - والمسائل مفروضة فيه. إذا قال المكتري: أحمل عشرين منا من الطعام، فهذا اللفظ يشعر باستدامة حمل هذا المقدار، والعادة جارية بين المسافرين، بأن حشو السفرة إذا فني أعادوا مثله، وإذا تطابق اللفظ والعرف، فلا وجه لمخالفتهما. نعم. محل تردد الأصحاب ما نصفه. قالوا: إذا نفذ جميع الزاد، فله حمل مثله، وإن انتقص، فهل له أن يكمل المقدار المذكور كلما انتقص، أم ليس له ذلك، حتى ينفد الزاد؟ فعلى

قولين: أصحهما – وهو اختيار المزني أنه يزيد كلما نقص، كما أن الحمولة المقصودة لو نقص شيء منها بسبب، فإن المكتري يكملها ويردها إلى المقدار المشروط، فكذلك الزاد المشروط. والقول الثاني – أنه لا يكمل ما نقص؛ لأن العادة في الزاد أنه لا يشتري منه ما لم يفن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on carrying food when no quantity was specified in the hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4171)

5225 – ومن تمام البيان في ذلك أن المسائل التي حكينا النص، وتردد الأصحاب فيها في إبدال الزاد وجبر النقصان مصورة فيه إذا ذكر المكتري أنه يحمل خمسين منا من الزاد مثلا، فإن لم يجر للزاد ذكر، والطعام موجود، فالذي عليه التعويل أن المكتري لا يحمل شيئا، وليس القول في ذلك كالقول في المعاليق؛ فإن المسافر لا يخلو عن المعاليق، والعادات مضطربة في حمل الطعام، إذا كان موجودا في المنازل. وأبعد بعض أصحابنا كما قدمنا، فألحق حمل الطعام بالمعاليق. (1) (د 1) : تحقيق العقد.

Mas'alah: Is the hirer required to replenish food when no quantity was specified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4172)

فإن فرعنا على هذا الوجه الضعيف، وجوزنا له أن يحمل مقدارا من الطعام، ورجعنا فيه إلى عادة المسافرين، فالظاهر في التفريع على هذا المنتهى أنه إذا نقص شيء من

الطعام، لم يجبره؛ فإن المعتمد في المسائل المتقدمة أن المكتري ذكر مقدارا من الزاد، فاقتضى اللفظ استدامة ذلك المقدار، فإذا لم يجر ذكر مقدار، ووقع التعويل على العادة المجردة، فالعادة تقتضي أن الطعام لا يزاد كلما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on increasing provisions in a hire contract for travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4172)

5226 - وذكر بعض الأصحاب وجها بعيدا في جواز الزيادة، وهذا على نهاية الضعف؛ فإنه تفريع ضعيف على أصل ضعيف. نعم، إذا لم يكن بين يدي المسافر طعام في المنازل، أو كان ولكن بسعر زائد، فالعادة تقتضي الاستظهار بالزاد، ويعود الكلام الآن إلى المقدار، وفيه جهالة، فيتصل ترتيب المذهب في هذا المقام بالمعاليق؛ فإنها معتادة محمولة. هذا منتهى البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known pace of travel in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4172)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to Mecca with a known pace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4172)

قال: "وإن أكراه إلى مكة، فشرط سيرا معلوما، فهو أصح ... إلى آخره (1) ."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the daily pace in a hire contract for an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4172)

5227 – إذا اكترى دابة ليركبها، أو يحملها إلى موضع مخصوص، فإن ذكرا قدر السير كل يوم، وأبانا أنهما يسيران خمسة فراسخ، أو أقل، أو أكثر على ما يتوافقان عل

Mas'alah: What is the ruling on an absolute hire contract without specifying the pace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4172)

يه، وكانت الدابة تحتمل ذلك، فالشرط متبع.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified pace of travel in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4172)

وإن لم يذكرا مقدار السير، وأطلقا العقد، نظر: فإن لم (2) يكن في الطريق مراحل معلومة، كطريق سماوة (3) ، وتبوك، فالمذهب الصحيح أن العقد يفسد؛ فإن المقصود

فيه مجهول، غير متقيد بلفظ، ولا عادة. ومن أصحابنا من صحح الإجارة، وتشوف إلى ضبط السير بالزمان، مع الاقتصاد في المسير. (1) ر. المختصر: 3/ 83. (2) (د 1) : فإن كان. (3) السماوة: بادية السماوة بين الكوفة والشام.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the route has known stages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4173)

فإن كان في الطريق مراحل معلومة، بالمناهل والرباطات، والقرى، أو بالأميال، والبرد والصوى (1) ، فالعقد صحيح محمول على موجب العادة والكلام في كيفية تسيير الدابة استحثاثا وتزجية، مردود إلى العادة، وهو مضبوط، لا يعد من المجاهيل، فإذا تقيد المسير بالعرف، والمراحل المرتبة في الطريق، فلا مزيد ولا نقصان إلا عن تراض من المكري والمكتري.

Mas'alah: What is the ruling on the time of travel in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4173)

5228 - ومما يتعلق بما نحن فيه الكلام في زمان السير والسرى (2) ، فإن بيناه شرطا في العقد، اتبعناه، وإن أعرضا عن ذكر الزمان، وأطلقا العقد، فالعادة يكتفى بها في ذلك، فنحملها إذا تنازعا في زمان المسير على المعتاد في ذلك الطريق، فإن لم يكن للعادة ضبط في الزمان الذي يقدر السير فيه، فهذا يجر جهالة مفسدة؛ من جهة أن

المتعاقدين إذا تنازعا، وليس أحدهما بالموافقة بأولى (3) من الثاني، فيؤدي مثل هذا إلى قيام الخصومة ناشئة بينهما، لا نجد لها مفصلا. وهذا غير محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the place of alighting in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4173)

5229 – ولو تنازع المكري والمكتري في محل النزول، فطلب المكري النزول في الصحراء بارزا من القرية وخطتها، ورأى صاحب المتاع النزول في القرية احتياطا لمتاعه، وليشتري في القرية ما يبغيه على يسر، فإذا تنازعا كذلك، حملناهما على العادة، فإن كان وقت أمن، فالعادة النزول في الصحارى، وإن كان وقت خوف، فالعادة النزول في القرى، ومم

Mas'alah: What is the ruling if custom is inconsistent regarding the place of alighting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4173)

وإن اضطربت العادة في محل النزول، ولم نجد منها بينا (4) بعينه نتبعه، ففي المسألة احتمال، والأظهر أن ذلك يؤثر في الفساد؛ فإنه يجر نزاعا عظيما بين المكري والمكتري. (1) الصوى: جمع صوة، وهي العلم من الحجارة المنصوبة في الطريق، وزان مدية ومدى (المصباح) . (2) السرى: سير عامة الليل (يذكر ويؤنث) وفي المثل: "وعند الصباح يحمد القوم السرى" (المعجم) . (3) (د 1) : بالموافقة منها أولى ...

(4) كذا في النسختين. ولعلها: شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the lessee to dismount and walk part of the journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4174)

5230 - ومما يتصل بذلك أن المكتري الراكب قد ينزل بالرواح، ويمشي مقدارا، فإن وقع فيه شرط على المكتري، فقد قال الأصحاب: يلزمه اتباع ذلك الشرط، وهذا يعترض فيه إشكال، وهو أنه إذا قدر ذلك مستحقا، رجع استحقاق الركوب إلى بعض المسافة، وينقطع الأمر فيه، ويقع في تفريع كراء [العقب] (1) ، وقد تفصل ذلك فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the lessee to dismount and walk part of the journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4174)

وذهب طوائف من أصحابنا إلى احتمال هذا القدر -وإن منعنا كراء [العقب] (2) - بناء على التساهل، وهذا إنما يحسن إذا لم يكن النزول محتوما.

Mas'alah: What is the ruling if no condition regarding alighting was stipulated in the hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4174)

هذا إذا جرى شرط النزول، فإن لم يجر، فقد ذكر الأصحاب وجهين: أقيسهما – أنه لا يلزمه النزول؛ فإن لفظ الاكتراء للركوب يقتضي استدامة الركوب، فالتعلق بموجب اللفظ أولى.

Mas'alah: What is the ruling on mounting and dismounting a woman from a camel in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4174)

قال: "وعليه أن يركب المرأة، وينزلها عن البعير، والبعير بارك ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on loading and unloading luggage from a leased animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4175)

5234 – ومما يتصل بما نحن فيه حمل الحمولة على الدابة وحطها في المنزل. وقد ألحق القياسون ذلك بالإعانة على الركوب. وقد تفصل المذهب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal and striking it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4191)

فصل قال: "وإن اكترى دابة، فضربها أو كبحها باللجام ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is struck or reined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4191)

5268 – هذه المسألة ليست نظيرا للمسائل التي تقدمت؛ فإنها كانت مفروضة في استئجار أجير للعمل، وهذه المسألة فيه إذا استأجر الرجل دابة ليركبها، أو يحملها حمولة، فلو قبضها، أو ضربها (3) في التسيير، أو كان يكبح لجامها، فهلكت، فقد قدمنا أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، وأنها لو تلفت بآفة سماوية تحت يده، لم يلتزم الضمان أصلا، فإذا وجد من المستأجر فعل كما ذكرناه، من الضرب وكبح اللجام، فإن لم يجاوز المعتاد في ذلك، ففرض التلف، فلا ضمان أصلا، وإن جاوز العادة في ذلك، بحيث يعد مجاوزا، فقد أثبت الأصحاب الضمان. وقال أبو حنيفة (4) يجب الضمان سواء عد الضارب مقتصدا أو مجاوزا للعادة، وهذا أجراه على مذهبه في أن سراية القصاص مضمونة، وسنجمع بعد ذلك بفصول قولا بالغا في التعزيرات، وحكم الضمان [فيها] (5) إذا أدت إلى الهلاك، ونعيد هذا (1) زيادة اقتضاها السياق، سقطت من النسختين. (2) ر. المختصر: 3/ 87. (3) (د 1) : وتركها. (4) ر. بدائع الصنائع: 4/ 213، وحاشية ابن عابدين: 5/ 24. (5) في الأصل: منها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired trainer who injures a horse through permitted actions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4192)

5269 – فأما إذا استأجر رائضا حتى يروض دابة له، فضربها الرائض، وكبح لجامها، فعابت، أو هلكت، فهذا عائد إلى سنن المسائل التي تقدمت، فإن عد متعديا، ضمن؛ وإن لم يعد متعديا في تحصيل المستدعى منه، فيعود التفصيل في المشترك، والمنفرد، واختلاف الطرق. والرأي عندنا القطع بنفي الضمان، (1 إذا كان السبب الفعل المأذون فيه، كما أجرينا ذكر ذلك مرارا. وتمام البيان فيه بين أيدينا 1) ، ونحن، إن شاء الله– ذاكروه في فصل التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on livestock entrusted to a shepherd without a contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4192)

فصل قال: "وهذه الأغنام والبقور التي تسلم إلى الراعي من غير عقد ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's entitlement to wages when no fee was specified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4192)

5270 – إذا سلم مالك المواشي المواشي إلى الراعي، واستعمل الراعي في رعيها، ولم يذكر أجرة مسماة، فهذا يخرج على أن المستعمل إذا عمل هل يستحق أجر المثل؟ وهذا سيأتي مستقصى، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: يستحق، فالذي جرى في حكم إجارة فاسدة، وحكم الفساد في الضمان حكم الصحيح، وقد فصلنا ذلك. فأما إذا قلنا:

لا يستحق المستعمل شيئا إذا عمل، فالذي جرى ليس باستئجار على الفساد، وإنما العامل متبرع بالعمل، وليس على المتبرع ضمان إذا لم يجاوز فيما فعل (1) ما بين القوسين ساقط من (د 1) . (2) هذه العبارة بألفاظها ليست في المختصر، وإنما عبارته: "قال: والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن، وإن فعل غير ذلك، ضمن" المختصر: 3/ 87. هذا. ولم أصل إلى هذا النص من كلام الشافعي في "الأم" ، كما لم أصل إلى هذا الجمع (البقور) للبقرة، لا في المعاجم اللغوية، ولا في معاجم ألفاظ الفقهاء، ومما ذكرته المعاجم: البقرة للمذكر والمؤنث، والجمع: بقر، وبقرات، وبقر (بضمتين) ، وبقار، وأبقور، وبواقر، وأما باقر، وبقير، وبيقور، وباقور، وباقورة، فأسماء للجمع. (القاموس، واللسان) .

مراسم المالك، وعلى هذا [يخرج] (1) على ضياع الثوب في الحمام، وليس فيه إجراء ذكر الأجرة. وتمام البيان في هذه الفصول يأتي في

Mas'alah: What is the ruling when the hirer overloads a hired animal beyond the agreed amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4194)

5273 – إذا استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا مقدرا: عشرة آصع مثلا، فاتفق حمل أحد عشر، فلا يخلو إما أن يحصل هذا التعدي من المكتري، أو من المكري، أو من أجنبي سواهما. 5274 – فإن (3) حصل التعدي من المكتري، وكان تولى بنفسه الاكتيال، فزاد على المشروط، وحمل على الدابة، فانفرد باليد في الدابة، وكان مالكها سلمها إلى المكتري، فنقول: إن سلمت الدابة، فعلى المكتري الأجرة المسماة في

مقابلة المذكور المشروط، وعليه أجرة المثل في مقابلة الزائد، ولو تلفت الدابة في يده، ضمن في هذه الصورة كمال قيمتها؛ وذلك لأنه لما حملها أكثر مما تستحق، صار (1) في الأصل: وأما. (2) في الأصل: فهو. (3) (د 1) : أما إذا حصل.

عاصيا، ويده يد عدوان، فيلتزم كمال الضمان. ولو تلفت الدابة والحالة هذه بآفة سماوية، فيجب ضمانها أيضا، وإن لم يكن التلف بسبب العدوان. ولو كان المكتري يكتال بمرأى من مالك الدابة، فكان يراه يزيد، فسكت، ولم ينكر، فحكم أجرة المثل، وضمان الدابة لو تلفت كما ذكرناه، وسكوت المالك على سبب الضمان، لا يغير حكم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner knowingly loads the excess himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4195)

5275 - ولو اكتال المكتري وزاد، ولكنه سلم إلى المكري، حتى تولى الحمل بنفسه، وكانت اليد له في دابته، قال الأئمة: إن كان المكري عالما بما جرى، فلا يستحق للزيادة أجر المثل؛ فإنه تعاطى حملها، ولو تلفت الدابة، فلا يستحق ضمانا على المكتري؛ فإن المالك هو الذي تعاطى سبب الهلاك بنفسه، مع العلم بحقيقة الحال. وهذا الذي ذكروه في نفي الضمان سديد، فأما نفي أجرة المثل في الزيادة، ففيه نظر، ولا أقل من أن يحمل ذلك على استعمال إنسان، أو استعمال دابته من غير ذكر الأجرة، وفي ذلك تفصيل سيأتي مشروحا، إن شاء الله عز وجل. فأما إذا زاد المكتري، وسلم إلى المكري، فحمل المكري على الدابة، مع الجهل بحقيقة الحال؛ فقد قيل: يستحق

الأجرة (1) في مقابلة الزيادة، ويثبت الضمان لو تلفت الدابة؛ فإن المكري لم يرض بهذه الزيادة إذا (2) كان جاهلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on unverifiable extra load in a rental contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4197)

5279 – وكل ما ذكرناه في زيادة تتحقق، فأما إذا كانت تلك الزيادة بحيث يقع مثلها من الكيلين، فلا حكم، ولا وقع لها؛ فإنها غير متحققة، وقد يعاد الكيل مرة أخرى، فلا تظهر الزيادة، وقد يظهر نقصان.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee himself carries extra load on a rented animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4197)

5280 – وما ذكرناه فيه إذا زاد المكتري والمكري [مغرور] (1) ، وقد حمل بنفسه. وقد يحمل المكتري بنفسه، واليد في الدابة [للمكري] (2) ، فحكم الأجرة والضمان على ما ذكرناه، وهذه الصورة تقع مقطوعا بها، في أجرة المثل، في الزيادة، وفي أصل الضمان. ثم القولان في مقداره على ما ذكرناه، ولا حاجة إلى تخريج الضمان على قاعدة الغرور؛ فإن المكتري قد تولى بنفسه حمل الزيادة. والذي يجب التنبيه له في تفاصيل المسألة أن لا يصور حمل الزيادة والدابة في يد المكتري؛ فإنها لو كانت تحت يده، فيصير بنفس حمل الزيادة غاصبا، ولو تلفت الدابة بسبب آخر، وجب كمال

الضمان، فكذلك بسبب الحمل، فليقع التصوير فيه إذا كانت الدابة في يد مالكها.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor adds extra load with the lessee's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4197)

5281 - فأما إذا تولى المكري الكيل وكان المكتري فوض إليه أن يكيل القدر المشروط، ويحمله، فزاد المكري وحمل أكثر من المشروط، فنقول: لا يستحق في مقابلة الزيادة أجرة، ولو تلفت الدابة بسبب الحمل، (3 فلا ضمان 3) ، وتعليله بين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a third party carries excess load on a hired animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4199)

5288 - ولو جرى نقل تلك الحنطة الزائدة من ثالث، مثل أن يفوض المكتري الكيل إلى إنسان، فيزداد ويحمل أكثر من المشروط، فالكلام في أجر المثل والضمان في الدابة لو تلفت معلق بهذا الثالث، فيغرم أجر المثل في الزائد، وفي الضمان عند فرض التلف اختلاف القول، كما تقدم. وللمالك أن يكلفه رد الزيادة إلى البلد المحمول عنه، كما ذكرناه في حق المكري إذا كان هو الناقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a third party carries excess load on a hired animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4200)

5289 – ومما يتعين [التصوير] (1) عنه في أطراف المسألة ألا تفرض اليد عند فرض حمل الزيادة للضامن؛ فإن اليد لو كانت له، ونقدر التلف في الدابة وجب ضمان تمام القيمة، لأنه بنفس حمل الزيادة، صار في حكم الغاصب للدابة، وإذا كان كذلك، فإذا كانت اليد للمكتري، وهو الحامل، ضمن تمام القيمة، وإنما يختلف القول في مقدار الضمان، مع القطع بأن جميع القيمة لا تلزم إذا كانت اليد في الدابة للمكري، فإذا فرضنا ثالثا، فينبغي أن يكون منصوبا من جهة المكري، ثم ينبغي أن تكون يده مع يده؛ إذ لو انفرد باليد، لضمن تمام القيمة إذا اعتدى بحمل الزيادة، ثم لا نظر إلى صدور ذلك عن أمر المكتري؛ فإن الأمر بالعدوان من غير إكراه لا يثبت على الآمر ضمانا. فخرج من ذلك أن الثالث إذا انفرد باليد، ثم نفقت الدابة، ضمن تمام قيمتها، إذا كان هو الحامل للزيادة بالأمر [أو بغير] (2) الأمر، وإن كانت اليد للمكري، فإذ ذاك يضطرب القول في مقدار الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is injured or killed by the hirer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4204)

5301 – وإذا سلم المكري الدابة إلى المكتري، فكان المكتري يزجيها ويضربها، فهلكت، أو عابت، فإن عد مقتصدا، فلا ضمان. فإن قيل: كيف يخرج هذا على الحد الذي ذكرتموه، وقتل البهيمة ممتنع شرعا؟ قلنا: الأسباب التي أذن الشرع فيها في البهائم مهلكات، أو أسباب في الهلاك؛ فإن تحميل البعير العبء الثقيل على الاعتياد في

مثله، وجوب البوادي عليه، على الظمأ، مع التزجية بالضرب المعتاد، مما لا يندر الهلاك منه، فالإذن فيه من المالك إذن في سبب الإهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning liability when the hirer exceeds the permissible limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4205)

5303 – فإن قيل: إذا تعدى المكتري، وجاوز حد الحاجة، فتلفت الدابة، فقد حصل التلف بما له أن يفعله، وبما ليس له أن يفعله، فهلا قسطتم الضمان، وحططتم بعضه على مقابلة ما يجوز فعله؟ وتقريب القول فيه أن ضربات معلومة لو فرض الاقتصار عليها، لعد الضارب مقتصدا، فإذا زاد، عد مجاوزا، فقد حصل التلف بما يجوز وبما لا يجوز؟ قلنا: إن كان المكتري منفردا باليد، فيصير بأول العدوان غاصبا، والغاصب يضمن ليده، وإن لم يصدر منه إتلاف. وإن كانت الدابة في يد مالكها، وكان المكتري يزجيها، فزاد على حد الاقتصاد، فهذا موضع السؤال، فانه لا يضمن ليده، وإنما يضمن لفعله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and detaining it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4213)

فصل. فصل قال: "ولو اكترى دابة، فحبسها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and detaining it until the term expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4213)

5319 – إذا اكترى دابة، وقبضها، فالإجارة لا تخلو إما أن تكون معقودة على مدة، وإما أن تكون معقودة على منفعة معلومة. فإن كانت معقودة على مدة، فإذا حبسها حتى انقضت المدة، ولم ينتفع بها، استقرت الأجرة، وانتهى العقد، ووجب رد الدابة. ولو وردت الإجارة على منفعة معلومة، ولم يقع التعرض للمدة، فمضى في يد المستأجر من الزمان ما يسع استيفاء تلك المنفعة، استقرت الأجرة، وانتهت الإجارة، وقد قدمنا ذلك.

Mas'alah: What is the liability of the hirer if the hired animal dies from a natural calamity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4213)

5320 – ثم قال الأئمة: لو تلفت الدابة في يد المستأجر في المدة المضروبة، أو في مدة العمل الموصوف، بآفة سماوية، فلا ضمان على المكتري؛ فإن يده يد أمانة، والأمانة لا تختل بتركه حظ نفسه في الانتفاع، وإذا كان الزمان محسوبا عليه، فترك الانتفاع ترفيه للدابة. نعم لو ربطها في إصطبل، فانهدم الإصطبل عليها، من (1) كذا، ولعلها: بعد ما قطعه. أو لعل نظمه في لغة السوق في ذلك العصر تعني (فصله) . أي قطعه إعدادا للخياطة. (2) ر. المختصر: 3/ 91.

غير انتسابه إلى تقصير، بأن اتفقت رجفة ورجة، تهدم السقف لها، فقد قال الأئمة:

يجب الضمان، وإن كنا نقول: لو كانت الدابة مودعة عنده، وربطها في المحل الذي وصفناه، فاتفق انهدام السقف، فلا ضمان. والسبب في إيجاب الضمان في مسألتنا أنه لو كان راكبها وسائرا عليها، لما كانت ربيطة تحت سقف، فإن ربطها، وكان ذلك سبب الهلاك، أوجب الضمان؛ فإن التلف حصل بسبب يخالف مضمون [العقد] (1) . وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الوديعة إن شاء الله، عند ذكرنا مخالفة المودع المالك في جهة الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal dies from a cause unrelated to the stable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4214)

5321 – ولو ربط الدابة في إصطبل، كما ذكرناه، فماتت بآفة لا تتعلق بالإصطبل، فلا ضمان، فنفس الربط ليس عدوانا، ولكنه يجر ضمانا من الجهة التي ذكرناها، فهذا ربط على شرط السلامة من آفة الربط في الإصطبل. وتمام البيان في هذا محال على الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer detains the animal after the lease period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4214)

5322 – ثم قال الشافعي: إذا انقضت المدة، فحبس الدابة بعد انتهاء المدة، ضمنها. وهذا مما اضطرب الأصحاب فيه، فقال المراوزة: لا يجب على المستأجر رد العين

المستأجرة. نعم لا يمنع المالك من استردادها، وسبيله فيها كسبيل المودع. ثم ليس على المودع رد الوديعة، ولكن إن أرادها المالك، لم يحل بينه وبينها، ومكنه من أخذها، فقول الشافعي: "ضمنها" عند هؤلاء محمول على ما إذا طولب بالتمكين من الاسترداد فأبى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return the hired animal after the lease ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4214)

5323 – ومن أصحابنا من قال: إذا انقضت المدة، دخلت الدابة في ضمان المستأجر، وهؤلاء ذهبوا إلى أنه يجب عليه رد العين، والتزام (2) مؤنة الرد. وهذا الوجه ذكره العراقيون، وصاحب التقريب. (1) في الأصل: مضمون ذلك. (2) (د 1) : ويلزمه مؤنة الرد.

ثم فرع صاحب التقريب وقال: لو اكترى دابة وشرط أن يردها إلى بلد المكري من منتهى سفره، لزمه الرد. وإن كان العقد مطلقا، فإن كان المالك مع الدابة، هان ردها عليه في منتهى السفر، وإن لم يكن رب الدابة معها، فعليه أن يردها إلى بلده جريا على وجوب الرد. والمراوزة يقولون: لا يلزم الرد، ولكن إذا انتهى السفر، فالمستأجر في العين المستأجرة كالمودع إذا أراد سفرا، وسبيله إذا أراد ذلك أن يسلم العين إلى الحاكم، وفيه تفصيل سيأتي في كتاب الوديعة، إن شاء الله عز وجل. وهؤلاء يقولون: لو شرط الرد على المستأجر، كان شرطا باطلا، مفسدا للإجارة.

Mas'alah: What is the dispute among Shafi'i scholars regarding the hirer's liability after the lease ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4215)

5324 – فخرج من مجموع ما ذكرناه اختلاف الأصحاب في أن الإجارة إذا انتهت، فيد المستأجر يد ضمان أم لا؟ وعليه يترتب مؤنة الرد، أو على مؤنة الرد يترتب الضمان. وهما كالقضية الواحدة؛ فإن ضمان العين نتيجة ضمان الرد، كما قررناه في العواري. وطريقة المراوزة أمثل، ويبعد كل البعد أن يقال: إذا انقضت المدة، وهم المستأجر بالرد، فتلفت العين في يده من غير تقصيره، يجب الضمان عليه. ومن أوجبه طرد القياس في إثبات الضمان وألحق العين بعد الإجارة بالمستعار، والمأخوذ سوما. ولا يمتنع عندنا أن يفصل الفاصل بين ألا يرد ويحبس، وبين أن يسعى في الرد غير مقصر. ولفظ الشافعي –إن كان الأخذ منه– يتضمن هذا، فإنه قال: "ولو حبسها بعد انتهاء المدة، ضمنها" . فخصص الضمان بالحبس.

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal is overloaded beyond the agreed weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4276)

5498 – ومما يتعين الإحاطة به في ضبط المذهب، في هذا الأصل: أن من استأجر دابة ليحملها مائة من من الحنطة، فحملها مائة وخمسين، فالأجرة المسماة تثبت قولا واحدا، ويجب في مقابلة الزيادة أجرة المثل، وليس هذا [من صور] (3) القولين؛ فإنه استوفى ما استحق، وزاد عليه، فثبت لاستيفائه الحكم اللائق، وثبت لما زاد الحكم

الذي تقتضيه الزيادة. (1) في الأصل: بعطف. (2) (د 1) : إذا. (3) في الأصل: في صورة القولين.

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal is loaded with a different type of cargo than agreed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4277)

5499 – ومما يلتحق بذلك أنه لو اكترى دابة ليحملها مائة من من الحنطة، فحملها مائة من من الحديد، فهذا عدوان [منه] (3) وتعد من النوع المستحق إلى نوع آخر، فيكون هذا على الأقوال التي ذكرناها. وقد لا يظهر من [تحميل] (4) الدابة الحديد نقص، فترجع (5) [الخيرة] (6) على قول التخير إلى الأجرة المسماة، وإلى أجرة المثل. وإن كانت الأجرة المسماة في تحميل الحنطة كأجرة مثل حمل الحديد، فلا يظهر للتخير معنى. والذي يظهر في ذلك أنا إذا عينا المصير إلى أجرة المثل، فنحكم بأن الإجارة قد انفسخت، ويظهر هذا المسلك، وإن كان لا يظهر تفاوت. وكذلك إذا عينا الأجرة المسماة، فيكون هذا مسلكا، ومقتضاه أن الإجارة غير منفسخة. ويجوز أن يقال: على قول التخير: إن أراد الفسخ، فيرجع إلى أجرة المثل، وإن كانت مثل المسمى، والظاهر أن التخير لا معنى له؛ فإن الخيار في الفسخ إذا كان مربوطا (7) [بغرض] (8) لا يثبت حيث لا يظهر الغرض. (1) في الأصل: فيها. (2) كذا في النسختين. ولعلها: الجدران. فلم أر هذا الجمع (الجدرات) منصوصا. (3) في الأصل: فيه. (4) في الأصل: تحمل. (5) (د 1) : فيراجع. (6) غير مقروءة في الأصل. (7) (د 1) : مضبوطا. (8) في الأصل: لغرض.

وفي هذا المقام احتمال، فليتأمله الناظر، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform jihad and his entitlement to a share of spoils?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6049)

إذا استأجر واحد من المسلمين غازيا حتى يجاهد عنه، فالاستئجار باطل؛ فإن الجهاد مما لا يجري النيابة فيه، فلو اندفع (6) المستأجر على الغزو، ووفى ما شرط عليه من العمل، فلا شك أنه لا يستحق الأجرة، فإن العمل لم يقع عن المستأجر، وهل يستحق السهم؟ فعلى قولين ذكرهما الأصحاب، وقربوهما من القولين في أن المستأجر على الحج إذا نوى [الحج عن] (7) مستأجره، وكان الأجير (1) في الأصل: المسألة. (2) (س) : المسائل بأسرها ناشئة. (3) في الأصل: المقصد. (4) ما بين القوسين ساقط من (س) . (5) في النسختين: من. (6) (س) : تبرع. (7) ساقط من النسختين.

صرورة، فالحج يقع عن الأجير، وفي نفي استحقاق الأجرة اتفاق بين الأصحاب، فلا أجرة، ولو صح الاستئجار على الحج، فأحرم الأجير عن مستأجره على الصحة، ثم صرف الحجة إلى نفسه ظانا أنها تنصرف إليه، وقضى المناسك على هذا القصد، ففي استحقاق الأجرة قولان، فجعل الأصحاب استحقاق السهم مع فساد الإجارة على خلاف، ولا شك أن هذا التردد يترتب على أن الإجارة على الجهاد، ولو صحت [من] (1) الإمام، فهل يستحق المجاهد السهم مع استحقاق الأجرة؟ وفيه الخلاف المقدم. فإن قلنا: إنه يستحق الأجرة والسهم، فإن لم يستحق الأجرة لفساد الإجارة، فلأن

يستحق السهم أولى، وإن قلنا: المستأجر على الصحة إذا استحق الأجرة لا يستحق السهم، فالمستأجر على الفساد إذا لم يستحق الأجرة، فهل يستحق السهم؟ وفيه الخلاف الذي ذكرناه. والمذهب أنه يستحق. 7764 –

Mas'alah: What is the analogy between a soldier's stipend and a rental contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6076)

والصواب توجيه القولين المذكورين في المرتزق إذا مات من غير بناء، فمن قال: إنه يستحق مقدارا من رزقه، ويصرف إلى ورثته بنسبة المدة والمال المستحق، فهذه (5) الإجارة والأجرة، ثم إذا انقضى شيء من مدة الإجارة، ففرض انفساخ الإجارة في بقية المدة بانهدام الدار، فالأجرة تتقسط ثبوتا وسقوطا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for nursing and custody in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7057)

على الأصول، وهي في التحقيق مبنية على الاستئجار على الإرضاع والحضانة، وأن الصفقة إذا جمعت عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة، ففي صحة الصفقة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9362)

11359 – ليس للواحد من المسلمين أن يستأجر مسلما على الغزو، وهذا متفق عليه، وقد فصلت في كتاب الصداق ما يجوز الاستئجار عليه، وما لا يجوز، وألحقت هذا بما لا يجوز الاستئجار عليه. ثم إذا فرض الاستئجار على الفساد، وانطلق المستأجر، وحقق المستدعى (2) منه، فلا يستحق الأجرة؛ فإن الجهاد يقع عمن تعاطاه، وهو بمثابة ما لو استأجر الرجل على الحج صرورة لم يحج عن نفسه، فإذا حج الأجير، ونوى مستأجره على ظن أن الحجة تنصرف إليه، فالحج ينصرف إلى فرض الأجير، ولا يستحق الأجرة المسماة. وذكر أصحابنا ترددا في صورة، وهو أن الاستئجار على الحج إذا صح، وكان الأجير حج عن نفسه حجة الإسلام، فإذا صح عن مستأجره وانعقد الحج عنه، ثم صرف الإحرام إلى نفسه على اعتقاد أن الإحرام ينصرف إليه بقصده وصرفه، فلا شك أنه لا يصرف إليه، ويقع صحيحا عن المستأجر. وهل يستحق الأجير الأجرة؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يستحقها لتحصيله مراد المستأجر [والثاني – لا يستحقها] (3) بقصده إيقاع الحج عن نفسه. والصرورة إذا نوى مستأجره، فلا شك أنه لا يستحق الأجرة المسماة؛ فإنها إنما تستحق في الإجارة الصحيحة، واستئجار الصرورة فاسد، والمذهب الذي لا يسوغ غيره أنه لا يستحق أجرة المثل أيضا، لأنه عمل لنفسه، فيستحيل أن يستحق أجرة المثل بمجرد القصد، وأجرة المثل إنما تستحق بالعمل، وليس كما إذا صرف الأجير الحج عن نفسه؛ فإنا في وجه ضعيف أسقطنا أجرته بقصده؛ فإنه يملك إسقاط الأجرة بطرق، وظن صاحب هذا الوجه أن قصده من المسقطات. فأما استحقاق أجر العمل بمجرد القصد، فمحال اعتقاده والمصير إليه.

=التاريخ (2/ 608) ، والواقدي في المغازي: 2/ 420، وابن هشام: 2/ 217، 218. (1) ر. المختصر: 5/ 181. (2) المستدعى منه: أي المطلوب منه. (3) زيادة

اقتضاها السياق.

وإذا تمهد ذلك، بان منه أن المستأجر على الجهاد لا يستحق على مستأجره أجر المثل، كما لا يستحق عليه الأجرة المسماة؛ فإن الجهاد يقع عن الأجير، فاستحال أن يستحق على عمله الذي وقع له أجرة على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dhimmis for jihad and the validity of the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9365)

11314 – وهذا الفصل مقصور على استئجار أهل الذمة: فلا امتناع إذا من الجهة التي ذكرناها في المسلم، ولكن قد يعترض نوع آخر من الإشكال، وهو أن الاستئجار إنما يصح إذا كانت الأعمال مضبوطة، وما يشتمل عليه القتال من الأعمال ليس مضبوطا، ولأجل هذا المعنى اضطرب أصحابنا، فقال قائلون: هذه جعالة، وقال (1) حديث "أن رجلا جاء يريد الجهاد فقال عليه السلام: أمسلم أنت؟ ..." رواه مسلم: الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين، ح 1817، والبيهقي: 9/ 37.

آخرون: تصح الإجارة، وإن كانت الأعمال مجهولة، وهذا ظاهر النص، وإليه مصير الجماهير، وهو معلل بوجهين: أحدهما – أن المقاصد هي المرعية، ومقصود هذه الإجارة لا يقع إلا على الجهالة، ولا يتأتى فيها التعرض للإعلام. والثاني – أن المعاملات التي تجري في القتال سيما إذا كانت المعاقدة مع الكفار تحتمل أمورا لا

تحتملها التصرفات الجزئية، والشاهد في ذلك مسألة العلج على ما ستأتي مشروحة -إن شاء الله عز وجل- في دلالته على القلعة. والذي يحقق هذا أن حكم الجعالة أن المستعمل المجعول له [له] (1) الخيار في ترك عين [العمل] (2) ، فإن حكمنا بأن هذه المعاملة جعالة، لزم أن يجوز للمشركين بعد الوقوف في الصف أن ينصرفوا أو يتركوا العمل، وهذا الذي جوزناه يفضي إلى خرم عظيم، لا سبيل إلى احتماله، فلا وجه إلا حمل المعاملة على الإجارة، واحتمال ما فيها من الجهالة. وقد يرد على هذا الكلام سؤال وجواب عنه، وهو أن أهل الذمة لو حضروا بإذن الإمام (3) ، ثم أرادوا الانصراف بعد التقاء الزحفين، فالرأي أنهم يمنعون من ذلك لما فيه من الضرار، وإن لم يكونوا من أهل الجهاد، لا إذا كان فرضا على الكفاية، ولا إذا تعين. ولكن سبب منعهم من الانصراف ما في ذلك من النكاية في المسلمين، فلا يبعد حمل المعاملة على الجعالة، حتى يحتمل مافيها من الجهالة، ثم يمتنع انصرافهم لما ذكرناه من امتناع انصرافهم لو خرجوا من غير جعل ولا أجرة إذا وقفوا في الصف.

Mas'alah: What is the ruling if the imam compels dhimmis to fight without hiring them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9367)

11316 - ومما يتعلق باستئجار أهل الذمة أن الإمام لو لم يستأجرهم، وأخرجهم قهرا، فقد أساء، فإذا كلفهم الخروج والقتال، فإنه يلتزم أجر مثلهم، فإن أخرجهم قهرا، كما وصفنا، ثم خلاهم، فعليه أجرتهم من وقت الإخراج إلى وقت التخلية، ولا يضمن أجر مثله بعد التخلية إلى أن يعود إلى وطنه، لأن منفعته عادت إلى يده، فلئن كان يبغي الرجوع إلى وطنه، فليفعل ما بدا له. ولو استسخر الإنسان حرا، غرم له مثل أجر

منفعته، وإذا حبسه ولم يستعمله، ففي المسألة وجهان ذكرناهما في الغصوب، وليس ما ذكرناه من تخلية الكافر بمثابة الحبس؛ فإن الكافر غير ممنوع عن التقلب بعد التخلية، بخلاف الحر المحبوس؛ فإن منفعته تفوت عليه، ومن قال: لا ضمان على حابس الحر، فمتعلقه أن منفعته تلفت تحت يده، ولم يتلفها عليه الحابس بالاستعمال والاستئجار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a mount with alternating riders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10801)

مسألة كراء العقب: (تناوب وتعقاب الراكبين دابة الركوب) في الإجارة ... 8/ 98، 121، 146

Mas'alah: What is the ruling on hiring for drawing water and partnership in the water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2011)

ولو قصد الشركة بالاستقاء فالمباح بينهم وقسمته على قدر أجر أمثالهم بلا تراجع كما رجحه ابن المقري وجزم به في الأنوار، وإن استأجر الجمل من واحد والراوية من آخر والمستقي لاستقاء الماء وهو مباح، فإن استأجر كلا في عقد صح أو في عقد واحد فسدت ولزمه لكل أجر مثله والماء للمستأجر، ولو قصد به المستقي نفسه وإن ألزم ذمتهم الاستقاء بألف صح، ولو ألزم مالك بر فيما لو كان لرجل بيت رحا ولآخر حجرها ولآخر بغل يديره وآخر يطحن فيها ذمة الطحان وملاك بيت الرحا وحجر الرحا والبغل طحن بر في عقد في الذمة صح وكان المسمى بينهم أرباعا ويتراجعون بأجر

المثل، وإذا استأجر الأعيان وكل واحد في عقد صح بالمسمى أو معا فسد والحكم ما سبق، ولو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث مع رابع يعمل في أن الغلة بينهم لم يصح شركة فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شيء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where the hirer intends the water for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2011)

[حاشية الشبراملسي] أي الشريك (قوله: ولو قصد) غاية (قوله: المستقي نفسه) ظاهره أنه لا فرق بين كون الإجارة فاسدة أو صحيحة، ويشكل عليه في الفاسدة ما سيأتي في الوكالة من أنه لو وكله في تملك المباح وقصد به الوكيل نفسه أو أطلق كان للوكيل، ووجه الإشكال أنه حيث فسدت الإجارة كان الحاصل من المستأجر مجرد الإذن، والإجارة لاغية فيكون ذلك كما لو وكله في تملك المباح، وقد يقال: لما وجدت صورة الإجارة المقتضية للزوم العمل له ظاهرا قويت على مجرد الوكالة فاقتضت كون الماء للمستأجر (قوله: ذمتهم) أي الجماعة (قوله: بألف) أي ويقسم الألف بينهم على عدد رءوسهم ثم يتراجعون أخذا مما ذكره في مسألة الطحن (قوله: ويتراجعون) وقد يفرق بين هذا وما مر فيما لو قصد الشركة بالاستقاء إلخ حيث قسم الماء على أجرة أمثالهم من غير تراجع بأن ما هنا لما ألزم فيه ذمة الأربعة بالعمل كان كأنه استأجرهم فقسمت الأجرة بينهم على عدد الرءوس، بخلاف ما مر فإن الحاصل فيه مجرد قصد مالك الجمل والراوية بالماء (قوله: ويحل له التصرف في الباقي) أي وأما ما أفرزه من جهة الغصب فيجب رده لأربابه ولو تلف فهو في ضمانه ومتى تمكن من رده وجب عليه رده خروجا من المعصية (قوله: مشتركا) أي بإذن بقية الشركاء (قوله: لم يختص

أحدهم بما قبضه منه) ولو ادعيا عينا في يد ثالث بالشراء معا فأقر لأحدهما بنصفها شاركه الآخر فيه لأن الثبوت ينسب للإقرار لا للشراء (قوله: لاتحاد الجهة) أي وهي الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a healthy tooth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2269)

(والامتناع) للتسليم (الشرعي) لتسليم المنفعة (كالحسي) في حكمه (فلا يصح) (استئجار لقلع) أو قطع ما منع الشرع قطعه أو قلعه من نحو (سن صحيحة) وعضو سليم وإن لم يكن من [حاشية الشبراملسي] قوله: ويجوز استئجار أراضي مصر) وسيأتي أن هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد (قوله: للزراعة) لو تأخر إدراك الزرع عن مدة الإجارة فلا تقصير لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه م ر. وقوله ولا أجرة عليه يخالفه قول الروض وإن تأخر الإدراك لعذر حر أو برد أو مطر أو أكل جراد لبعضه: أي كرءوسه فنبت ثانيا كما قاله في شرحه بقي بالأجرة إلى الحصاد اهـ سم على منهج. أقول: ويمكن حمل قول م ر ولا أجرة عليه على ما لو كانت الأرض تزرع مرة واحدة واستأجرها لزراعة الحب على ما جرت به العادة في زرع البر ونحوه فتأخر الإدراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الأجرة لجريان العادة في مثله بتبقية الزرع إلى وقت إدراكه وإن تأخر، وحمل قول الروض بقي بالأجرة على ما لو قدر مدة معلومة أدرك الزرع قبل فراغها فيلزم بأجرة ما زاد على المدة المقدرة إذا جرت العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر. (قوله: وإن لم ينحسر) أي الماء (قوله: في وقته عادة) أي فإن تأخر عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار (قوله: وقبله) أي الري، وقوله والتمثيل

بخمسة عشر: أي ذراعا (قوله: ويتجه تقييده) أي عدم الصحة (قوله: بما إذا قصد) مفهومه أنه إذا أطلق لم يصح وينبغي أن حالة الإطلاق محمولة على توزيع الأجرة عن المنافع الثلاث، ويخرج بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وأن المعنى آجرتك هذه الأرض لتنتفع بها ما شئت، وإنما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان ما شملته المنافع (قوله: ليزرع النصف ويغرس إلخ) بقي ما لو أجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولأنه يمتنع إبدال الشعير بالحنطة، أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فإنهما جنسان؟ فيه نظر، وصمم م ر على الفرق فليحرر اهـ سم على حج. أقول: والأقرب عدم الفرق. (قوله: كالحسي) أي الذي تقدم أنه مانع من الصحة في قوله وكون المؤجر قادرا إلخ، وهذا بناء منه على أن المراد بالقدرة فيما مر الحسية ولو حملها على الأعم لاستغنى بما مر عن ذكر هذه (قوله: من نحو سن صحيحة) ولو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجرة لعدم الإذن فيما فعله شرعا كما لو استأجر لصدع إناء ذهب فإنه لا أجرة له. نعم لو جهل الأجير أنها صحيحة فينبغي استحقاق الأجرة كما لو استأجر الغاصب من يذبح الشاة المغصوبة فذبحها جاهلا فإنه يستحق أجرة المثل كما تقدم، وعلى هذا لو اختلفا فقال المؤجر ظننتها وجعة وقال المستأجر بل علمتها صحيحة فالأقرب تصديق المؤجر لأنه الظاهر من حاله، إذ الغالب أن الإجارة لا تقع إلا على [حاشية الرشيدي] المراد بالدائم الراكد كما عبروا به في الطهارة (قوله: ويتجه تقييده) انظر ما المراد به وما في حاشية الشيخ لم يظهر لي (قوله: ومن ثم إلخ) هذا من تعلق ما قبل التقييد المذكور، فكان الأولى ذكره عقبه كما هو كذلك في التحفة

آدمي للعجز عنه شرعا. أما ما يجوز شرعا كسن وجعة فيصح الاستئجار لقلعها إن

صعب الألم وقال أهل الخبرة: إن قلعها يزيل الألم، ولو استحق قلعها في قصاص أو في نظير ما يأتي في السلعة فكذلك لأن الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز، وفي البيان أن الأجرة على المقتص منه إذا لم ينصب الإمام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح، ولو كان السن صحيحا ولكن انصب تحته مادة من نزلة ونحوها وقال أهل الخبرة لا تزول المادة إلا بقلعها، فالأشبه كما قاله الأذرعي جواز القلع للضرورة، واستشكاله صحتها لنحو الفصد دون كلمة البياع رد بأنه في معنى إصلاح اعوجاج السيف بنحو ضربة لا تتعب بل يمنع دعوى نفي التعب لأن تمييز العرق وإحسان ضربه لا يخلو عن تعب.

Mas'alah: What happens if a hired tooth extraction becomes unnecessary due to healing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2270)

ولو استأجره لقلع وجعة فبرئت لم تنفسخ بناء على جواز إبدال المستوفى به، والقول بانفساخها مبني على مقابله، فإن منعه من قلعها ولم تبرأ لم يجبر عليه ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ومضي مدة إمكان العمل لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق، ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حيث تستقر الأجرة عليه لتلف المنافع تحت يده، وما تقرر هنا لا ينافي ما نقل عن الإمام من استقرارها، إذ هو مفروض فيما إذا تبين عدم تدارك الفعل المستأجر عليه وما مر في إمكانه

Mas'alah: What is the ruling on alternating use of a rented animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2275)

العقب) (في الأصح) بضم العين جمع عقبة: أي نوبة لأن كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه، وأما خبر البيهقي «من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة» وفسروها بستة أميال فلعله وضعها لغة فلا يتقيد ما هنا بذلك، وخرج بإجارة العين التي الكلام فيها إجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر أن التأجيل فيها جائز (وهو أن يؤجر دابة رجلا) مثلا (ليركبها بعض الطريق) ويمشي بعضها أو يركبه المالك تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين) مثلا (ليركب ذا أياما) معلومة (وذا أياما) كذلك تناوبا ومن ذلك آجرتك نصفها لمحل كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) في الصورتين كنصف أو ربع ما لم يكن ثم عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ وإلا حمل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير دون زمن النزول لعلف أو استراحة كما قاله المتولي (ثم) بعد صحة الإجارة (يقتسمان) ذلك بالتراضي، فلو تنازع في البادئ أقرع بينهما، وذلك لملكهما المنفعة معا ويغتفر التأخير الواقع لضرورة القسمة. نعم لو شرط الصحة في الأولى تقدم ركوب المستأجر، وإلا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل، والقن كالدابة. وقضية قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر كأن يتفقا على ذلك وإن خالف العادة، أو ما اتفقا عليه في العقد وهو كذلك، حيث لا يضر بالدابة أو بالماشي، ويحمل على ذلك كلام الروضة وغيرها. ويؤخذ من نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا بد من رضا مالك الدابة [حاشية الشبراملسي] قوله: وأما خبر البيهقي من مشى) أي قاصدا راحتها (قوله: وفسروها) أي العقبة (قوله: بستة إلخ) وقدرها بالسير المعتاد خمس وأربعون درجة لأن مسافة القصر سير يومين معتدلين أو يوم وليلة وقدر ذلك ثلاثمائة وستون درجة، وهي إذا قسمت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة أميال، فالستة أميال يقدر مساحتها بفرسخين ومقدار سيرهما ما ذكر (قوله: لتركبها نصف الطريق) أي ثم إن كان ثم مراحل معلومة حمل عليها وإلا اشترط بيان ما يمشيه وما

يركبه (قوله: فلو تنازعا إلخ) ولو استأجرها ولم يتعرضا للتعاقب فإن احتملتهما ركباها معا وإلا تهايآ، فإن تنازعا فيمن يبدأ أقرع اهـ حج. (قوله: في الأولى) أي بشقيها، وهي ما لو أجر رجلا ليركب بعض الطريق إلخ، ولعل المراد بالتقدم في الشق الأول تقدم ركوبه على مشيه لأنه ليس فيه ركوب من المالك (قوله يقدم ركوب المستأجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل، والمتجه خلافه كما يدل عليه التعليل، بل المتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل، وقوله ويؤخذ منه إلخ قد يقال يغني عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة اهـ سم على حج (قوله: أو بالماشي) عبارة حج: وفي توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثالث ما يوافق فإنه قال: إن ذلك إضرار بالماشي والمركوب، لأنه إذا ركب وهو غير تعب خف على المركوب، وإذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت اهـ (قوله: ويؤخذ من نص الشافعي) عبارة حج: ويؤخذ من توجيه النص المنع عند طلب أحدهما الثلاث اهـ. وعليه فقوله أخذا علة توجيه النص (قوله: أنه لا بد من رضا مالك الدابة) يتأمل وجه [حاشية الرشيدي] قوله: وخرج بإجارة العين) كان الأولى تأخيره عن تمام المسألة (قوله: نعم شرط الصحة في الأولى تقدم ركوب المستأجر) قال الشهاب ابن قاسم: ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل، والمتجه خلافه كما يدل عليه التعليل، بل المتجه أنه إذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل اهـ. (قوله: ويؤخذ من نص الشافعي إلخ) قال الشهاب ابن قاسم: قد يقال يغني عن هذا قوله: السابق ما لم يضر بالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific task like sewing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2278)

إلى مكة) أو لتركبها شهرا حيث بين الناحية المركوب إليها، ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه (وكخياطة ذا الثوب) أو ثوب صفته كذا، كاستأجرتك لخياطته أو ألزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير بمدة، وكاستأجرتك للخياطة شهرا، ويشترط في هذه بيان ما يخيطه، وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أو هي رومية أو غيرها، ومحله عند اختلاف العادة وإلا حمل المطلق عليها.

Mas'alah: What conditions are required for leasing a riding animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2284)

ويشترط في إجارة دابة لركوب) عينا أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له لينتفي الغرر وذلك بنحو ضخامة أو نحافة كما في الحاوي الصغير خلافا للجلال البلقيني وغيره من اعتبار الوزن إذ وزنه يخل بحشمته، وإنما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن، لأنه إذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جمعهما فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتتعين المشاهدة لخبر «ليس الخبر كالمعاينة» ولما يأتي من عدم الاكتفاء بوصف الرضيع (وكذا الحكم فيما) معه من زاملة ونحوها كما في المحرر، ولا ترد على المصنف وإن زعم بعضهم ورودها لأن كلامه الآتي في الحمل يفيده، وفيما (يركب عليه من محمل وغيره) كسرج أو إكاف (إن) فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد أو (كان) ذلك (له) أي للمكتري أي تحت يده ولو بعارية فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام، واحترز بقوله إن كان له عما لو كان الراكب مجردا ليس له ما يركب عليه فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما

شاء من نحو سرج يليق بالدابة، فإن اطرد عرف لم يحتج إلى ذكره ويحمل على المعهود، وبهذا يرد قول الأذرعي بطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج العرف في الأصح، ولا بد في نحو المحمل من وطاء وهو ما يجلس [حاشية الشبراملسي] شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض لأنه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه، وضرر التبعيض إن لم يكن أقل من كل منهما ما زاد عليه، ويحتمل المنع م ر لأنه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما، إذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الأرض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه اهـ سم على حج (قوله: عاد الخلاف) والراجح منه الصحة (قوله: أو تغرس) لعل الفرق بين هذه الصورة وصورة المتن أنه في مسألة المتن جعل مورد الإجارة الأرض غير مقيدة بقيد وخيره بعد تمام الصيغة، بخلاف مسألة الشارح فإنه جعل أحد الأمرين من الزرع والغراس موردا للإجارة فليتأمل اهـ شيخنا من لفظه. وعبارة حج: لتزرع وتغرس، والبطلان عليها ظاهر لعدم بيان مقدار ما يزرع وما يغرس اهـ. وقد يؤخذ ما ذكره شيخنا من الفرق من قول سم على حج بعد نقله عن الروض وشرحه ما نصه: ولا يصح لتزرع أو تغرس للإبهام لأنه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقله عن التقريب اهـ. وقوله لأنه جعل له أحدهما لا بعينه مع قوله حتى إلخ يعلم منه الفرق بين البطلان في لتزرع أو تغرس والصحة في إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس (قوله: أو لتزرع نصفا) أي أو تزرع نصفا وتبني نصفا أو تغرس نصفا وتبني نصفا اهـ (قوله: بنوع) ومثله لتزرع أو تبني أو تغرس أو تبني (قوله: للإبهام) أي أو فازرع وابن أو اغرس وابن. (قوله فلم يعتبر جمعهما) أي الوصف مع الوزن (قوله: ليس الخبر كالمعاينة) وفي رواية كالعيان (قوله: يليق بالدابة) ظاهره وإن لم يلق بالراكب، ويوجه بأن عدم تعيينه ما يركب عليه رضا منه بما يصلح بالدابة وإن لم يلق به. وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الراكب

والدابة فلو لاق بالدابة أنواع يركب على كل اعتبر منها [حاشية الرشيدي] بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والإيصال أي: المؤجر له (قوله: فإن اطرد عرف لم يحتج إلى ذكره) عبارة التحفة: ما لو اطرد عرف بما يركب عليه أو لم يكن للراكب فلا يحتاج إلى معرفته، ويحمل في الأول على العرف

عليه وكذا غطاء له إن شرط في العقد ويعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن فيه عرف مطرد فيحمل عليه الإطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carriage of baggage in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2285)

ولو) (شرط) في عقد الإجارة (حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم وقيل معلاق: وهو ما يعلق على البعير كسفرة وقدر وقصعة فارغة أو فيها ماء أو زاد وصحن وإبريق وإداوة، قال الماوردي: ومضربة ومخدة (مطلقا) عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقدير ما يأكله كل يوم. والثاني يصح ويحمل على الوسط المعتاد)

Mas'alah: Is carriage of baggage included in a hire contract without stipulation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2285)

وإن لم يشرطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق) بالبناء للمفعول (حملها في الأصح) ولا

حمل بعضها لاختلاف الناس فيه، وقيل يستحق لأن العادة تقتضيه وسواء أكانت خفيفة كإداوة اعتيد حملها كما اقتضاه إطلاقهم أو لا لما مر. (

Mas'alah: What must be specified about the pace and stops when leasing a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2285)

ويشترط فيهما) أي في كل من إجارة الذمة والعين للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه نهارا أو ليلا والنزول في عامر أو صحراء لتفاوت الأغراض بذلك، ولو أراد أحدهما مجاوزة المحل المشروط أو نقصا منه لخوف غالب على الظن لحوق ضرر منه جاز دون غيره، كما لو استأجر دابة لبلد ويعود عليها فإنه لا يحسب عليه مدة إقامتها لخوف (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فينزل) قدر السير عند الإطلاق (عليها) [حاشية الشبراملسي] ما يليق بالراكب اهـ شيخنا (قوله: بأحد ذينك) أي الوصف أو الرؤية اهـ. (قوله: معلوق بضم الميم) أي مع اللام زيادي (قوله: تقدير ما يأكله) أي فيأكل على العادة لمثله. وبقي ما لو اتفق له عدم الأكل منه لضيافة أو تشويش مثلا فينبغي أن لا يجبر على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة لأن ذلك يتفق كثيرا. نعم لو ظهر منه قصد ذلك كأن اشترى من السوق ما أكله وقصد ادخار ما معه من الزاد ليبيعه إذا ارتفع سعره كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة عادة، فلو امتنع لزمه أجرة مثل حمله بقية الطريق، وسيأتي في كلام الشارح بعد قول المصنف والطعام المحمول ليؤكل إلخ ما له تعلق بذلك (قوله: بالبناء للمفعول) ويجوز بناؤه للفاعل بعود الضمير للمؤجر بل هو أنسب بقوله وإن لم يشرطه انتهى (قوله ككونها بحرا) أي واسعة الخطوة وهو بالتنوين، ففي المختار ويسمى الفرس الواسع الجري

بحرا، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – في مندوب فرس أبي طلحة "إن وجدناه بحرا" انتهى بحروفه: أي إنا وجدناه بحرا، فإن مخففة من الثقيلة انتهى. ظاهر إطلاقه أن ما ذكر يوصف به الإبل والخيل وغيرهما، وفي حاشية شيخنا الزيادي ما نصه: وقضية سياقه اشتراط ذلك في الإبل والخيل والبغال، لكن الماوردي والروياني وصاحب المهذب خصوه بالخيل. ولا شك في إلحاق البغل به ولا يوصف بذلك غيرهما اهـ – رحمه الله – (قوله: جاز) أي ومع ذلك يلزمه أجرة مثل استعماله في القدر الزائد، ولا شيء له في مقابلة ما نقص من المسافة [حاشية الرشيدي] ويركب المؤجر في الثانية على ما يليق بالدابة كما يأتي اهـ. (قوله: بالبناء للمفعول) الظاهر أنه ليس بمتعين (قوله: فلا يكفي تعيين أحد هذين) الصواب حذف لفظ تعيين (قوله: إذ الذكر في الأخيرة إلخ) عبارة التحفة: ووجهه

Mas'alah: How is the route specified when leasing an animal on a dangerous road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2286)

فإن لم ينضبط اشترط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده، ومحله عند أمن الطريق وإلا امتنع التقدير بالسير به لعدم تعلقه بالاختيار، كذا قاله جمع، قال: ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضا، وحينئذ يتعذر الاستئجار في طريق مخوفة لا منازل بها مضبوطة انتهى. وقضية كلام الشامل كما أفاده الأذرعي صحة تقديره من بلد كذا إلى بلد كذا للضرورة.

Mas'alah: What must be known about the load when leasing an animal for carrying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2286)

)

Mas'alah: How is the load identified when leasing an animal for carrying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2286)

ويجب في الإجارة للحمل) عينا أو ذمة (أن يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فإن حضر رآه) إن ظهر (وامتحنه بيده إن) لم يظهر كأن كان في ظلمة أو (كان في ظرف) وأمكن تخمينا لوزنه (وإن غاب قدر بكيل) إن كان مكيلا (أو وزن) إن كان موزونا لأن ذلك طريق لمعرفته، والوزن في كل شيء أولى لأنه أحصر وأضبط (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول المكيل لاختلاف تأثيره في الدابة وإن اتحد كيله كما في الملح والذرة، أما الموزون كآجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو لم يقل مما شئت كما نقله الإمام عن قطع الأصحاب فلا يشترط ذكر جنسه لأنه رضا منه بأضر الأجناس. بخلاف عشرة أقفزة مما شئت فإنه لا يغني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع الاتحاد في الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة وقلته مع اتحاد الوزن، ولا يصح لتحمل عليها ما شئت، بخلاف لتزرعها ما شئت إذ الأرض تحمل كل شيء ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو كيل لم يدخل الظرف فتشترط رؤيتها كحباله أو وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة: أي [حاشية الشبراملسي] إن قدر بالزمن، ويحط عنه أجرة ما نقص إن قدر بمحل العمل (قوله: به) أي بقدر السير كل يوم كفرسخ أو ميل (قوله: كما أفاده الأذرعي) هو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان مطلقا وحاصله أنه يكفي التقدير في زمن الخوف بالإجارة إلى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف أو قل (قوله: صحة تقديره) معتمد. (قوله: إن كان موزونا)

أي أو مكيلا حج (قوله: لم يدخل الظرف) نقل سم على منهج عن الروض وغيره دخوله فيما لو قدر بالوزن، ويمكن حمله على ما إذا قال مائة رطل ولم يزد على ذلك فيخالف ما هنا من قوله مائة رطل حنطة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal becomes lighter or heavier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2286)

[فرع] لو أجر دابة لركوب شخص فهزل عما كان هل له خيار أو رجوع على المؤجر يقسط ما نقص أو حمل شيء آخر بقدر ما نقص؟ قال م ر: ينبغي تخيير المؤجر كما خيروا من آجر دابة لحمل حب فتندى وثقل انتهى سم على منهج. وقوله تخيير المؤجر لعله المستأجر وفي عكسه يخير، ثم رأيت في نسخة قال م ر: ينبغي أنه ليس له شيء من ذلك، فلو أجرها لهزيل فسمن وثقل قال م ر: ينبغي تخيير المؤجر إلخ، وعليه فانظر الفرق [حاشية الرشيدي] في الأخيرة أن الذكر أقوى إلخ (قوله: وإلا امتنع التقدير بالسير به) عبارة التحفة: وإلا لم يجز تقدير السير فيه انتهت. وانظر ما مرجع الضمير في العبارتين وعبارة القوت. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه انتهت. فمرجع الضمير فيها الطريق (قوله: وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف وما بينهما معترض (قوله: فتشترط رؤيته كحباله إلخ) استشكله الشهاب ابن قاسم بما سيأتي من أن ظرف المحمول في إجارة الذمة على المؤجر فلا معنى لاشتراط رؤيته له أو وصفه، وأجاب عنه باحتمال فرض هذا في إجارة العين، أو أن المستأجر اشترط هذا من عنده، قال: وكذا يقال فيما سيأتي من إدخال الظرف في الحساب؛ إذ سيأتي أنه على المؤجر في إجارة الذمة، وأجاب عن هذا أيضا بأنه قد يقال

إنه حيث أدخله في الحساب دل على إرادته أنه من عنده، قال وهذا أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and description of the animal in a hire contract for transport?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2287)

قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر، ويأتي نظير ذلك فيما لو أدخل الظرف في الحساب، ففي مائة بظرفها يعتبر ذكر جنس الظرف أو يقول مائة مما شئت، وفي مائة قدح بن بظرفها يعتبر أن يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر، أما لو قال مائة رطل فالظرف منها (لا جنس الدابة و) لا (صفتها) فلا يشترط معرفتهما في الإجارة للحمل (إن كانت إجارة ذمة) لأن المقصود مجرد نقل المتاع الملتزم في الذمة وذلك لا يختلف باختلاف الدواب (إلا أن يكون) في الطريق نحو وحل كما قاله القاضي الحسين أو يكون (المحمول) الذي شرط في العقد (زجاجا) بتثليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة و

Mas'alah: What are the rulings on hiring a woman for custody and nursing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2292)

(و) تصح الإجارة ولو من زوج كما مر لحرة أو أمة وإن كانت كافرة إن أمنت فيما يظهر (لحضانة) وهي الكبرى الآتية في كلامه من الحضن وهو من الإبط إلى الكشح لأن الحاضنة تضمه إليه (وإرضاع) ولو للبا (معا) وحينئذ فالمعقود عليه كلاهما لأنهما مقصودان (ولأحدهما فقط) لأن الحضانة نوع خدمة ولآية الإرضاع المتقدمة أول

الباب، وتدخل الحضانة الصغرى فيه وهي وضعه في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له لتوقفه عليها، ومن ثم كانت هي المعقود عليها، واللبن تابع إذ الإجارة موضوعة للمنافع، وإنما الأعيان تتبع للضرورة، وإنما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة إليه، ولا بد من تعيين مدة الإرضاع. ومحله أهو بيته لأنه أحفظ، أو بيت المرضعة لأنه أسهل، فإن امتنعت من ملازمة ما عين أو سافرت تخير، ولا تستحق أجرة من وقت الفسخ ومن تعيين الرضيع برؤيته أو وصفه كما في الحاوي لاختلاف شربه باختلاف سنه، وتكلف المرضعة تناول ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر بخلاف وطء لا ضرر فيه، ولو وجد بلبنها علة تخير به المستأجر. وشمل كلام المصنف ما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان، ولو سقته لبن [حاشية الشبراملسي] قوله: وصححناه) أي وهو الراجح. (قوله: وإن كانت كافرة) وليس هذا كالتقاط الكافرة للمسلم وتربيتها له حيث امتنع، لأن في ذلك استيلاء تاما على الولد وإظهارا للولاية عليه المقتضي لحقارة الإسلام عند الكفار، ولا كذلك هذا (قوله: الإبط) بالكسر (قوله: الكشح) اسم لما تحت الخاصرة (قوله للبا) بالقصر (قوله: ومن ثم كانت) أي الحضانة الصغرى (قوله: وإنما صحت له) أي الإرضاع (قوله: مع نفيها) أي عدم ذكرها لما سيأتي من أنه لو استأجرها للإرضاع ونفي الحضانة الصغرى لم يصح، لكنه في التحفة لم يذكر قوله ولو استأجرها للإرضاع ونفي الحضانة إلخ، وعبر هنا بمثل ما عبر به الشارح فكتب عليه سم – رحمه الله – ما نصه: قوله وإنما صحت مع نفيها إلخ ظاهره مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه، لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وإن نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى، وعبارة الزركشي: فإن استأجر للرضاع ونفي الحضانة فالأصح الصحة. ثم قال: وخص الإمام الخلاف بنفي الحضانة الصغرى. فأما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه وأقراه، لكن في الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا اهـ بحروفه. (قوله: من وقت

الفسخ) ظاهره وإن لم تعلم به اهـ سم على حج (قوله: كوطء حليل) وهل تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وإن أذن لها في ذلك قياسا على ما لو أذن لها في السفر لحاجتها وحدها أو لحاجة أجنبي لغرضها أم لا تصير ناشزة بذلك؟ فيه نظر، والأقرب الأول، وغايته أن الإذن لها في ذلك أسقط عنها الإثم فقط، وإذا حرم عليه الوطء هل تمنعه منه وإن خاف العنت لما فيه من الإضرار بالولد المتردي إلى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ أم لا؟ فيه نظر أيضا، والأقرب الأول فيفرق بين حرمة الوطء هنا مع خوف العنت وجوازه في الحيض لذلك بأن الحرمة في الحيض لحق الله تعالى وهنا لحق آدمي فلا يجوز تفويته على صاحبه لأن الضرر لا يزال بالضرر. ونقل عن بعض أهل العصر خلاف ما قلناه في المسألة الأولى فاحذره ولا تغتر به (قوله: بخلاف وطء لا ضرر فيه) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لا يمنع [حاشية الرشيدي] لمطلق القراءة وصححناه) أي خلاف ما مر من الحصر في الصور الأربع (قوله: وإنما صحت له مع نفيها) يعني مع عدم ذكرها كما أوله بذلك الشيخ في الحاشية حتى لا ينافي ما سيأتي قريبا (قوله: ولا تستحق أجرة من وقت الفسخ) أي وإن أرضعت كما هو ظاهر. (قوله: باختلاف سنه) قد يؤخذ منه أن المراد بوصفه ذكر سنه فليراجع. (قوله: ما يكثر اللبن) ينبغي أن المراد كثرة إلى حد الكفاية لا غير فليراجع (قوله: كوطء حليل يضر) وتقدم أنه ليس

غيرها في إجارة ذمة استحقت الأجرة أو عين فلا (والأصح أنه) أي الشأن (لا يستتبع أحدهما) أي الإرضاع والحضانة الكبرى (الآخر) لأنهما منفعتان مقصودتان يجوز إفراد كل منهما بالعقد فأشبها سائر المنافع. والثاني نعم للعادة بتلازمهما (والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالأنثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بفتح الدال (وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك، أما الدهن بضم الدال فالأوجه أنه على الأب ولا تتبع فيه العادة لعدم انضباطها

(ولو) (استأجر لهما) أي الحضانة الكبرى والإرضاع (فانقطع اللبن) (فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع) فيسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة) لما مر من أن كلا منهما مقصود معقود عليه، والحضانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي كما مر، ولو استأجرها للإرضاع ونفي الحضانة الصغرى لم تصح (والأصح أنه لا يجب حبر) بكسر الحاء (وخيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقح، وفي معنى ذلك قلم النساخ وإبرة الخياط ودرور الكحال ومروده ومرهم الجرائحي وصابون وماء الغسال اقتصارا على مدلول اللفظ مع أن وضع الإجارة على عدم استحقاق عين بها وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة (قلت: صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه) أي المذكور (إلى العادة) لعدم ورود ما يضبطه لغة وشرعا (فإن اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للغرر (وإلا) أي وإن لم يبين (فتبطل) الإجارة أي لم تصح (والله أعلم) لما فيها من الغرر المفضي إلى التنازع من غير غاية، وحيث شرطت على الأجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم وأخواته، فإن شرطه مطلقا فسد العقد، بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستأجر أو شرطه عليه فلا يجب ذلك. وقضية كلام الإمام أن محل التردد في ذلك عند صدور العقد على الذمة. فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل وهذا هو الأوجه، وفي ذكر المصنف كلام الشرح إشعار بترجيح ما فيه وهو المعتمد، وإذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر [حاشية الشبراملسي] الزوج من الوطء خوف الحبل أن ذاك أمر متوقع غير مظنون بخلاف هذا (قوله: أما الدهن) وينبغي أن مثل الدهن في كونه على الأب أجرة القابلة لفعلها المتعلق بإصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها لها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فإنه ليس على الأب بل عليها كصرفها ما تحتاج إليه للمرض. (قوله: ولو استأجرها للإرضاع ونفي الحضانة الصغرى لم تصح) ظاهره وإن لم يحتج الولد لذلك لقدرته على التقام الثدي بنفسه وهو

ظاهر لأن مثل هذا نادر، على أنه قد يعرض للولد ما يمنعه من ذلك كمرض (قوله فتبطل الإجارة) أي لم تصح: أي وعلى عدم الصحة فيجب للعامل أجرة مثل عمله، وإذا أحضر من عنده المرهم والكحل ونحوهما هل يرجع ببدلها على المستأجر لأنه لم يقصد التبرع بها أم لا؟ فيه نظر، والظاهر الأول فيرجع بأجرة مثل العمل وبقيمة ما استعمله مما جرت العادة باستعماله (قوله: على المؤجر) أي حيث جرت به العادة أو شرط عليه [حاشية الرشيدي] لمستأجرها للإرضاع منع زوجها من الوطء خوف الحبل وانقطاع اللبن، فلعلهم يرون الفرق بين تغير اللبن واختلافه على الطفل لأن هناك مندوحة وهي الفسخ، ويحتمل أن ما هناك في منع المستأجر للزوج وما هنا في امتناعه على المرأة ولا تلازم بينهما، ويحتمل أن ما هناك في مجرد الخوف وما هنا في غلبة الظن، ثم رأيت شيخنا جزم بالأخير فليراجع. (قوله: والحضانة الصغرى أن تلقمه إلخ) أي وتعصر له الثدي كما مر (قوله: وذرور الكحال) قد يقال لا حاجة إليه مع قول المصنف وكحل؛ لأنه هو (قوله: وأخواته) أي مما يستهلك كالكحل بخلاف نحو الإبرة والقلم كذا ظهر فليراجع (قوله: على المؤجر) بفتح الجيم

Mas'alah: Who is responsible for providing the saddle and harness when renting a riding animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2297)

وإن) (أجر دابة لركوب) عينا أو ذمة (فعلى المؤجر) عند الإطلاق (إكاف) بكسر أوله وضمه وهو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير، وفسره كثير بالبرذعة، ولعله مشترك، وفي المطلب أنه يطلق [حاشية الشبراملسي] قوله: وعليه) أي المكتري قبل انقضاء المدة (قوله: تفريغ بالوعة وحش) الحش بفتح الحاء وضمها كما في مختار

الصحاح.]

Mas'alah: What items are the hirer responsible for providing in a camel rental?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2298)

وعلى المكتري محمل ومظلة) أي ما يظلل به على المحمل (ووطاء) وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وغطاء بكسر أولهما (وتوابعهما) كحبل يشد به المحمل على البعير أو أحد المحملين إلى الآخر لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع فلم يستحق بالإجارة، وقد نقل الماوردي عن اتفاقهم أن الحبل الأول على الجمال لأنه من آلة التمكين، وهو ظاهر لكونه كالحزام، وفارق الثاني بأن الثاني لإصلاح ملك المكتري (

Mas'alah: Who is responsible for providing the saddle in a horse rental?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2298)

والأصح في السرج) للفرس المستأجر عند الإطلاق (اتباع العرف) قطعا للنزاع، ومحله عند اطراده بمحل العقد وإلا وجب البيان كما مر. والثاني أنه على المؤجر كالإكاف. والثالث المنع لأنه ليس له عادة مطردة ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وإن اقتضى في مواضع أخرى عدمه، لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت إناطته به مطلقا، وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة وما يأتي في الإحداد (

Mas'alah: Who is responsible for the container of the load in a contract of hire of services?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2298)

وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) لالتزامه النقل. (

Mas'alah: Who is responsible for the container in a specific animal rental?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2298)

وعلى المكتري في إجارة العين) لأنه ليس عليه سوى تسليم الدابة مع نحو إكافها وحفظ الدابة على صاحبها ما لم يسلمها له ليسافر عليها وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لأنه كالمودع (

Mas'alah: What are the obligations of the lessor in a contract of hire of services regarding the animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2298)

وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (ليتعهدها و) عليه أيضا (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الإعانة فينيخ البعير [حاشية الشبراملسي] والقتب مختص بالبعير، ولا يفهم من هذا بيان حقيقته، وعليه فقوله وفسره بعضهم إلخ بيان لما أجمله من قال هو كالسرج إلخ، وإذا كان كذلك لم يظهر معنى قوله ولعله مشترك (قوله: والمراد هنا ما تحت البردعة) وهو المسمى الآن بالمعرفة لا هي لعطفها عليه (قوله: كالمشارق) اسم كتاب (قوله: وقال في حلس) أي في مادتها (قوله: وخطام) وعليه أيضا نعل احتيج إليه (قوله: أما إذا شرط إلخ) محترز

عند الإطلاق، وفي الروض وشرحه: فإن اكترى الدابة عريا كأن قال اكتريت منك هذه الدابة العارية فقبل فلا شيء عليه من الآلات اهـ سم على حج (قوله: وتوابعهما) ومن ذلك الآلة التي تساق بها الدابة (قوله: على الجمال) ضعيف (قوله وهو ظاهر) أي من حيث المعنى، وإلا فالمعتمد أنه على المكتري (قوله: وإن اقتضى في مواضع) الأولى أن يقول: وإن جروا في مواضع أخر على خلافه. (قوله: وعلى المؤجر في إجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحل الفلاني بكذا [حاشية الرشيدي] هذا تفسير له باعتبار اللغة، وسيأتي تفسيره بالمعنى المراد (قوله: وهو ما يشد به الإكاف) يعني بالمعنى اللغوي وهو ما فوق البرذعة، أو نفس البرذعة على ما مر فيه. (قوله: أما إذا شرط) محترز قوله عند الإطلاق (قوله: وعلى المكتري محمل ومظلة إلخ) قال الشهاب ابن قاسم: شامل للعين والذمة بدليل تعميم القسم، ويتحصل مما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق، وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له أن ما ذكر من المحمل وغيره على المكتري وهو ما ذكر هنا، فإن كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هناك، وإلا لم يحتج لمعرفته ويركبه

Mas'alah: What are the lessor's duties regarding assisting the rider and waiting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2299)

لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قويا عند العقد، ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كصلاة فرض لا نحو أصل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع، وليس له التطويل على قدر الحاجة: أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر، فلو طول ثبت للمكري الفسخ،

قاله الماوردي. وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لثقل النائم، ولا يلزمه النزول عنها للإراحة، بل للعقبة إن كان ذكرا قويا لا وجاهة ظاهرة له بحيث يخل المشي بمروءته عادة، وعليه إيصاله إلى أول البلد المكرى إليها من عمرانها إن لم يكن لها سور وإلا فإلى السور دون مسكنه. قال الماوردي: إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله منزله،

Mas'alah: What is the ruling on a master renting out his slave woman during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2807)

نهار) أو آجرها إن شاء لبقاء ملكه وهو لم ينقل للزوج إلا منفعة الاستمتاع خاصة (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3480)

(ولا يصح) من إمام أو غيره (استئجار مسلم) ولو صبيا كما بحثه بعضهم وقنا ومعذورا سواء إجارة العين والذمة (لجهاد) كما قدمه في الإجارة؛ لأنه لا يصح التزامه في الذمة، وإنما صح التزام [حاشية الشبراملسي] أدى تركه إلى التغرير الظاهر المؤدي إلى الضرر اهـ سم على منهج (قوله: اتجهت حرمة توليته) أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش. وكتب أيضا حفظه الله قوله اتجه حرمة توليته ينبغي أن لا يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند اهـ سم على حج (قوله: ويسن التأمير لجمع) أي بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم (قوله: قصدوا سفرا) أي ولو قصيرا (قوله: خلافا للماوردي) تبعه

حج (قوله ويكونون) وجوبا كما يعلم من قوله بعد، ولا ينافي هذا إلخ (قوله: وأجاب البلقيني) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر اهـ سم على حج (قوله: ويفعل بالمستعان) أي وجوبا (قوله: بإذن الأزواج) أي والولي ولو في الرشيدة كما شمله قول الشيخ بإذن مالك أمر هذه (قوله: لمثل ما ذكرناه) أي من نحو السقي إلخ (قوله: خلافا للبلقيني) أي فيهما (قوله: وكذا للآحاد ذلك) قاله في شرح الروض ومحله في المسلم. أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون اهـ سم على حج. ويدل للتقييد بالمسلم ما حل به الحديث، وكتب أيضا حفظه الله قوله وكذا للآحاد ذلك: أي بذل الأهبة من مالهم ولا تسلط لهم على بيت المال (قوله: نعم إن بذل) أي كل من الإمام والآحاد، وقوله ليكون الغزو: أي بشرط من أحدهما، وكتب أيضا حفظه الله قوله ليكون الغزو: أي سواء شرط أن ثوابه له أو أن ما يحصل له من الغنيمة يكون للباذل (قوله: لم يجز) وقضية ذلك أنه يجب لفساد الشرط المذكور . (قوله: وإنما صح التزام) أي بأن أجر نفسه للغير، لكن إنما يأتي بعد الحج عن نفسه إذا لم يستأجره للحج عنه في السنة الأولى [حاشية الرشيدي] (قوله: وشمل قوله وبعبيد ما لو كان موص إلخ) حق العبارة وشمل قوله وبعبيد بإذن السادة ما لو كان العبد موصي إلخ

Mas'alah: What is the ruling on shoeing a hired animal on the road?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1288)

ولو أنعلها في الطريق، قال الشيخ أبو حامد: إن كانت تمشي بلا نعل بطل حقه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on general use of a hired animal on the road?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1288)

ونقل الروياني وجها في جواز الانتفاع في الطريق مطلقا، حتى روى عن أبيه جواز وطء الجارية الثيب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a waterskin, a camel, and a water-drawer in a single contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1675)

الثانية: استأجر رجل الراوية من صاحبها، والجمل من صاحبه، واستأجر أيضا المستقي لاستقاء الماء وهو مباح، نظر، إن أفرد كل واحد بعقد، صح والماء للمستأجر، وإن جمع الجميع في عقد، ففي صحة الإجارة، قولان. كمن اشترى عينين لرجلين بثمن واحد، فإن صححنا، وزعت الأجرة المسماة على أجور الأمثال، وإلا، فلكل واحد عليه أجرة المثل، ويكون الماء للمستأجر صححنا الإجارة أم أفسدناها، لأنا وإن أفسدناها، فمنافعهم مضمونة بالأجرة، قاله الإمام. وإن نوى المستقي نفسه، وفرعنا على فساد الإجارة، فعن الشيخ أبي علي: أنه أيضا للمستأجر، وتوقف فيه الإمام؛ لأن منفعته غير مستحقة للمستأجر، وقد قصد نفسه، فليكن الحاصل له. وموضع القولين، إذا وردت الإجارة على عين المستقي والجمل والراوية، فأما إذا ألزم ذممهم، فتصح الإجارة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to gather firewood or draw water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1687)

ولو استأجره ليحتطب له، أو ليستقي، قال في «التهذيب» : هو على الوجهين. وبالمنع أجاب ابن كج. وقطع الإمام بالجواز، وقاس عليه وجه جواز التوكيل.

Mas'alah: What are the requirements for leasing an animal for riding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2038)

النوع الثالث: الدواب، وتستأجر لأغراض. منها: الركوب، وفيه مسائل. إحداها: يشترط أن يعرف المؤجر الراكب، وطريق معرفته المشاهدة، كذا

قاله الجمهور. والأصح: أن الوصف التام يكفي عنها. ثم قيل: يصفه بالوزن. وقيل: بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا. الثانية: إن كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه، فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه، لكن المؤجر يركبه على ما شاء من سرج وإكاف وزاملة على ما يليق بالدابة. وإن كان يركب على رحل له، أو فوق زاملة، أو في محمل، أو في عمارية، أو أراد في غير الإبل الركوب على سرج أو إكاف، وجب ذكره. وينبغي أن يعرف المؤجر هذه الآلات. فإن شاهدها، كفى، وإلا، فإن كانت سروجهم ومحاملهم وما في معناها على قدر وتقطيع: لا يتفاحش فيه التفاوت، كفى الإطلاق، وحمل على معهودهم. وإن لم يكن معهودا مطردا، اشترط ذكر وزن السرج والإكاف والزاملة ووصفها. هذا هو الصحيح المعروف. وقال الإمام: لم يتعرض أحد من الأصحاب لاشتراط ذكر الوزن في السرج والإكاف، لأنه لا يكثر فيهما التفاوت. وأما المحمل أو العمارية، ففيهما أوجه. أصحها: أن المعتبر فيهما المشاهدة، أو الوصف مع الوزن لإفادتهما التخمين. والثاني: يكفي الوزن. أو الصفة والثالث: لا بد

من المشاهدة. والرابع: إن كانت محامل خفافا كالبغدادية، كفى الوصف، لتقاربها، وإن كانت ثقالا كالخرسانية، اشترطت المشاهدة، وقال البغوي: تمتحن الزاملة باليد لتعرف خفتها وثقلها، بخلاف الراكب لا يمتحن بعد المشاهدة. وينبغي أن يكون المحمل والعمارية في ذلك كالزاملة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying luggage when leasing an animal for riding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2040)

الثالثة: إذا استأجر للركوب، وشرط حمل المعاليق وهي السفرة، والإداوة، والقدور، والقمقمة، فإن أراها المؤجر، أو وضعها له وذكر وزنها، صح، وإلا، فلا تصح الإجارة على المذهب والمنصوص، ومن صحح، حمله على الوسط المعتاد. وإن لم يشرط المعاليق، لم يستحق حملها على الأصح. وقيل: هو كشرطها مطلقا. وهذا المذكور في السفرة والإداوة الخاليتين، فإن كان فيهما طعام وماء، فسيأتي بيانهما في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What specifications are required when leasing a specific animal or one in the dhimmah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2040)

الرابعة: إن كانت الإجارة على عين الدابة، اشترط تعيينها، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في شراء الغائب. وإن كانت في الذمة، اشترط ذكر جنسها، أهي من الإبل، أم الخيل، أم الحمير والبغال؟ ونوعها، كالبخاتي والعراب. ويشترط بيان الذكورة والأنوثة على

الأصح، لاختلاف الغرض بذلك، فإن الأنثى أسهل سيرا، والذكر أقوى. ويشترط أن يقول: مهملج أو بحر أو قطوف، على الأصح، لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير.

Mas'alah: What are the rules on specifying the daily travel distance when hiring a riding animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2040)

الخامسة: إذا استأجر دابة للركوب، فليبينا قدر السير كل يوم، فإذا بينا، حملا على المشروط، فإن زادا في يوم أو نقصا، فلا جبران، بل يسيران بعده على الشرط. ولو أراد أحدهما مجاوزة المشروط، أو النزول دونه لخوف أو غصب، لم يكن له ذلك، إلا أن يوافقه صاحبه، ذكره البغوي. وكان يجوز أن يجعل الخوف عذرا لمن يحتاط، ويلزم الآخر موافقته.

قلت: هذا الذي قاله البغوي، ضعيف، وينبغي أن يقال: إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف، كان عذرا، وإلا، فلا. ولا يتجه غير هذا التفصيل. والله أعلم. فإن لم يبينا قدر السير، وأطلقا العقد، نظر، إن كان في ذلك الطريق منازل مضبوطة، صح العقد وحمل عليها، وإن لم يكن منازل، أو كانت والعادة مختلفة، لم يصح العقد حتى يبينا أو يقدر بالزمان. هذا هو الصحيح المعروف الذي اشتملت عليه طرق الأصحاب. وقال أبو إسحاق: إذا اكترى إلى مكة في زماننا، اشترط ذكر المنازل، لأن السير في هذه الأزمان شديد. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان الطريق مخوفا، لم يجز تقدير السير فيه، لأنه لا يتعلق بالاختيار، وتابعه الروياني على هذا. ومقتضاه، امتناع التقدير بالزمان أيضا، وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كان مخوفا.

Mas'alah: How is the time of travel and place of stopping determined in a hire contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2041)

فرع القول في وقت السير، أهو الليل، أم النهار؟ وفي موضع النزول في المرحلة، أهو نفس القرية، أم الصحراء؟ وفي الطريق الذي يسلكه إذا كان للمقصد طريقان على ما ذكرناه في قدر السير في أنه يحمل على المشروط أو المعهود. وقد يختلف المعهود في فصلي الشتاء والصيف، وحالتي الأمن والخوف، فكل عادة تراعى في وقتها، ومتى شرطا خلاف المعهود، فهو المتبع، لا المعهود.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the load when hiring an animal for transport?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2042)

فصل مما تستأجر له الدواب الحمل عليها، فينبغي أن يكون المحمول معلوما، فإن كان حاضرا ورآه المؤجر، كفى، وإلا فلا بد من تقديره بالوزن، أو بالكيل إن كان مكيلا، والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأحصر، ولا بد من ذكر جنسه، لاختلاف تأثيره. فلو قال: أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت، جاز على الأصح، ويكون رضى منه بأضر الأجناس، فلا حاجة حينئذ إلى بيان الجنس. وقال صاحب الرقم: قال حذاق المراوزة: إذا استأجر دابة للحمل مطلقا، جاز، وجعل راضيا بالأضر، وحاصله الاستغناء بالتقدير عن ذكر الجنس. هذا في التقدير بالوزن، أما إذا قدر بالكيل، فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي: أنه لا يغني عن ذكر الجنس وإن قال: عشرة أقفزة مما شئت، لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل، لكن يجوز أن يجعل ذلك رضى بأثقل الأجناس، كما جعل في الوزن رضى بأضر الأجناس. قلت: الصواب قول

السرخسي، والفرق ظاهر، فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن، يسير، بخلاف الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة؟ والله أعلم. ولو قال: أجرتكها لتحمل عليها ما شئت، لم يصح، بخلاف إجارة الأرض ليزرعها ما شاء، لأن الدواب لا تطيق كل ما تحمل.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for carrying goods versus riding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2043)

فرع الدابة المستأجرة للحمل، إن كانت معينة، فعلى ما ذكرناه في الركوب. وإن كانت الإجارة على الذمة، لم يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها، بخلاف الركوب، لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه، فلا يختلف الغرض. لكن لو كان المحمول زجاجا أو خزفا وشبههما، فلا بد من معرفة حال الدابة، ولم ينظروا في سائر المحمولات إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو بطء، وقوة أو ضعف، وتخلفها عن القافلة على بعض التقديرات. ولو قيل به، لم يكن بعيدا. والكلام في المعاليق وتقدير السير، على ما ذكرناه في الاستئجار للركوب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a known pile of grain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2043)

فرع استأجره لحمل هذه الصبرة إلى موضع كذا، كل صاع بدرهم، أو صاع منها بدرهم، وما زاد فبحسابه، صح العقد كما لو باع كذلك، بخلاف ما لو قال: أجرتك

كل شهر بدرهم، لأن جملة الصبرة معلومة محصورة، بخلاف الأشهر. ولو قال:

لتحمل صاعا منها بدرهم، على أن تحمل كل صاع منها بدرهم، أو على أن ما زاد فبحسابه، فوجهان. أصحهما: المنع، لأنه شرط عقد في عقد. والثاني: الجواز، وتقديره: كل صاع بدرهم. ولو قال: لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة آصع، كل صاع بدرهم، فإن زادت، فبحسابه، [صح] العقد في العشرة، دون الزيادة المشكوك فيها. ولو قال: لتحمل من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، لم يصح على المذهب، وهو المعروف. وقد سبق في مثله في البيع وجه: أنه يصح في صاع، فيعود هنا.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for irrigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2044)

فصل ومن الأغراض، سقي الأرض بإدارة الدولاب، والاستقاء من البئر بالدلو. فإن كانت الإجارة على عين الدابة، وجب تعيينها كما في الركوب والحمل. وإن كانت في الذمة، لم يجب بيان الدابة ومعرفة جنسها. وعلى التقديرين يعرف المؤجر الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها، بالمشاهدة، أو الوصف إن كان الوصف يضبطها، ويقدر المنفعة، إما بالزمان، بأن يقول: لتسقي بهذا الدلو من البئر اليوم، وإما بالعمل، بأن يقول: لتستقي خمسين دلوا من هذه البئر بهذا الدلو. ولا يجوز التقدير بالأرض، بأن يقول: لتسقي هذا البستان، أو لتسقي جريبا منه.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for plowing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2044)

فصل ومنها: الحراثة، فيجب أن يعرف المؤجر الأرض، لاختلافها. . وتقدر المنفعة، إما بالزمان، بأن يقول: لتحرث في هذه الأرض الشهر، وإما بالعمل، بأن يقول: لتحرث هذه القطعة، أو إلى موضع كذا منها. وقيل: لا يجوز تقدير هذه المنفعة بالمدة، قاله الشيخ أبو حامد. والصحيح: الأول. ولا بد من معرفة الدابة إن

كانت إجارة عين. وإن كانت في الذمة، فكذلك إن قدر بالمدة وجوزناه، لأن العمل يختلف باختلاف الدابة. وإن قدر بالأرض المحروثة، فلا حاجة إلى معرفتها.

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for threshing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2045)

فصل ومنها: الدياس، فيعرف المؤجر الجنس الذي يريد دياسه، ويقدر المنفعة بالزمان، أو بالزرع الذي يدوسه. والقول في معرفة الدابة، على ما ذكرناه في الحراثة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for transport?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2057)

النوع الثالث: استئجار الدواب، وفيه مسائل.

Mas'alah: Who is responsible for providing riding equipment when hiring an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2057)

[المسألة] الأولى: إذا اكترى للركوب، قال الأكثرون: على المؤجر الإكاف والبرذعة، والحزام، والثفر، والخطام، والبرة، لأنه لا يتمكن من الركوب دونها. والعرف مطرد بكونها على المؤجر. وفي السرج إذا اكترى الفرس أوجه. ثالثها: اتباع العادة. قلت: صحح الرافعي في المحرر اتباع العادة. والله أعلم. وقال أبو الحسن العبادي في (الرقم) : لا يلزم مكري الدابة إلا تسليمها عارية، والآلات كلها على المستأجر. وقال البغوي: ما عدا السرج والإكاف والبرذعة، فعلى المؤجر. وأما هذه الثلاثة، فإن استأجر عين الدابة، فهي على المستأجر، ويضمن لو ركب بغير إكاف وسرج. وإن كانت على الذمة، فعلى المؤجر، لأنها للتمكين من الانتفاع. أما ما هو للتسهيل على الراكب، كالمحمل، والمظلة، والوطاء، والغطاء، والحبل الذي يشد به المحمل على البعير، والذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر، [فعلى المستأجر، والعرف مضطرد به، وفي «المهذب» وجه في الحبل الذي يشد به أحدهما إلى الآخر أنه على المستأجر، وهو شاذ بعيد، مع القطع بأن المحمل وسائر توابعه على المستأجر. وأما شد أحد المحملين إلى الآخر] ، فهل هو على المكري كالشد على الحمل؟ أم على المكتري لأنه إصلاح ملكه؟ وجهان. قلت: أصحهما: الأول. وممن صححه صاحب البيان. والله أعلم. هذا إذا أطلقا العقد، أما إذا قال: أكريتك هذه الدابة العارية بلا حزام ولا إكاف ولا غيرهما، فلا يلزمه شيء من الآلات.

Mas'alah: Who is responsible for the container when hiring an animal for carrying goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2058)

المسألة الثانية: إذا اكترى للحمل، فالوعاء الذي ينقل فيه المحمول، على المستأجر إن

وردت الإجارة على عين الدابة. وعلى المؤجر إن ورث على الذمة. والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالوعاء في الحمل، فيفرق بين العين والذمة. وعن القاضي حسين: أنه إن كان معروفا بالاستقاء بآلات نفسه، لزمه الإتيان بها، وهذا يجب طرده في الوعاء. ورأى الإمام في إجارة الذمة، الفرق بين أن يلتزم الغرض مطلقا ولا يتعرض للدابة فتكون الآلات عليه، وبين أن يتعرض لها بالوصف وحينئذ يتبع العادة. فإن اضطربت، احتمل واحتمل. وإذا رأينا اتباع العادة، فاضطربت، فالأصح أنه يشترط لصحة العقد التقييد. قلت: الأصح الذي عليه الجمهور ما سبق. والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the cost of the guide and driver when hiring an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2058)

فرع مؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والبذرقة وحفظ المتاع في المنزل، كالوعاء.

Mas'alah: What are the conditions for food carried for consumption during a journey in a hire contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2058)

المسألة الثالثة: الطعام المحمول ليؤكل في الطريق، كسائر المحمولات في اشتراط رؤيته أو تقديره بالوزن على الصحيح. وقيل: لا يشترط تقديره، ويحمل الأمر فيه على العادة. فعلى الصحيح: لا يشترط تقدير ما يؤكل منه كل يوم، لصحة العقد على الصحيح. وإذا قدره وحمله، فإن شرط أنه يبدله كلما نقص، أو لا يبدله، اتبع الشرط، وإلا، فإن فني بعضه أو كله بسرقة أو تلف، فله الإبدال كسائر المحمولات. وإن فني

بالأكل، فإن فني كله، أبدله على الصحيح. وإن فني بعضه، أبدله على الأظهر. ويقال: الأصح. وموضع الخلاف، إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه. أما إذا لم يجده، أو وجده بأعلى، فله

الإبدال قطعا. وإذا قلنا: لا يشترط تقدير الزاد وحمل ما يعتاد لمثله، لم يبدله حتى يفنى كله، وفيه وجه ضعيف.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor when hiring a riding animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2059)

الرابعة: إذا اكترى للركوب في الذمة، لزم المؤجر الخروج مع الدابة لسوقها، وتعهدها، وإعانة الراكب في الركوب والنزول. وتراعى العادة في كيفية الإعانة. فينيخ البعير للمرأة، لأنه يصعب عليها النزول والركوب مع قيام البعير، وكذا إذا كان الرجل ضعيفا لمرض أو شيخوخة، أو كان مفرط السمن، أو نضو الخلق، ينيخ له البعير، ويقرب البغل والحمار من نشز يسهل عليه الركوب، والاعتبار في القوة والضعف بحال الركوب، لا بحال العقد. وإذا اكترى للحمل في الذمة، لزم المؤجر رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله. وفي شد أحد المحملين إلى الآخر وهما بعد على الأرض، الوجهان السابقان قريبا. ويقف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها، كقضاء الحاجة، والوضوء، وصلاة الفرض. وإذا نزل انتظره المكري ليفرغ منها، ولا يلزمه المبالغة في التخفيف، ولا القصر ولا الجمع، وليس له الإبطاء ولا التطويل. قال الروياني: وله النزول في أول الوقت لينال فضله، ولا يقفها للنوافل والأكل والشرب، لإمكانها على

الدابة. وإن ورد العقد على دابة بعينها، فالذي على المؤجر التخلية بين المستأجر وبينها، وليس عليه أن يعينه على الركوب ولا الحمل. هذا هو المذهب وقول الجمهور في نوعي الإجارة. وحكى الإمام مع هذا، ثلاثة أوجه. أحدها: أنه إن قال في إجارة الذمة: ألزمت ذمتك تبليغي موضع كذا، لزمه الإعانة. وإن قال: ألزمت ذمتك منفعة دابة صفتها كذا، لم تلزمه. والثاني: تجب الإعانة على الركوب في إجارة العين أيضا. والثالث: تجب للحمل في نوعي الإجارة، لاطراد العادة بالإعانة على الحط والحمل وإن اضطربت في الركوب. ورفع المحمل وحطه كالحمل.

Mas'alah: Can the lessor prevent the rider from sleeping during the journey?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2060)

فرع ليس للمؤجر منع الراكب من النوم في وقته. ويمنعه في غير ذلك الوقت، لأن النائم يثقل، قاله ابن كج.

Mas'alah: What are the limits of the lessor's obligation when hiring an animal for travel to a city or for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2061)

فرع إذا اكترى دابة إلى بلد، فبلغ عمرانه، فللمؤجر أخذ دابته، ولا يلزمه تبليغه داره. ولو اكترى إلى مكة، لم يكن له تتميم الحج عليها. وإن اكتراها للحج، ركبها إلى منى ثم عرفات، ثم المزدلفة، ثم منى، ثم مكة لطواف الإفاضة. وهل يركبها إلى مكة راجعا إلى منى للرمي والطواف؟ وجهان. قلت: ينبغي أن يكون أصحهما استحقاقه ذلك، لأن

الحج لم يفرغ، وإن كان قد تحلل. ومن مسائل هذا النوع لو طلب أحد المتكاريين مفارقة القافلة بالتقدم أو التأخر، لم يكن له إلا برضى صاحبه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a specific hired mount being destroyed or defective?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2061)

فرع إذا اكترى دابة بعينها، فتلفت، انفسخ العقد، وإن وجد بها عيبا فله الخيار. والعيب، مثل أن تتعثر في المشي، أو لا تبصر في الليل، أو يكون بها عرج تتخلف به عن القافلة. ومجرد خشونة المشي، ليس بعيب. وإن كانت الإجارة على الذمة، وسلم دابة وتلفت، لم ينفسخ العقد. وإن وجد بها عيبا، لم يكن له الخيار في فسخ العقد، ولكن على المؤجر إبدالها. ثم الدابة المسلمة عن الإجارة في الذمة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها، فإنه ثبت للمستأجر فيها حق الاختصاص، حتى يجوز له إجارتها. ولو أراد المؤجر إبدالها، فهل له ذلك دون إذن المستأجر؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: المنع، لما فيها من حق المستأجر. والثاني قاله أبو محمد واختاره الغزالي: إن اعتمد باللفظ الدابة، بأن قال: أجرتك دابة صفتها كذا، لم يجز الإبدال. وإن لم يعتمدها، بل قال: التزمت إركابك دابة صفتها كذا، جاز. ويتفرع على الوجهين

ما إذا أفلس المؤجر بعد تعيين عن إجارة الذمة، هل يتقدم المستأجر بمنفعتها على الغرماء؟ وقد ذكرناه في التفليس. والأصح: التقدم. ولو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة، فإن كان قبل أن يتسلم دابة، لم يجز، لأنه اعتياض عن المسلم فيه. وإن كان بعد التسليم، جاز، لأن هذا الاعتياض عن حق في عين، هكذا قاله الأئمة.

وفيه دليل على أن القبض يفيد تعلق حق المستأجر بالعين، فيمتنع الإبدال دون رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive beating of a hired animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2070)

فصل المستأجر يضمن بالتعدي، بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة، وعادة الضرب تختلف في حق الراكب، والرائض، والراعي، فكل يراعى فيه عادة أمثاله، ويحتمل في الأجير للرياضة والرعي ما لا يحتمل في المستأجر للركوب. وأما الضرب المعتاد، إذا أفضى إلى تلف، فلا يوجب ضمانا، ويخالف ضرب الزوج زوجته، فإنه يضمن، لأنه يمكن تأديبها بغير الضرب. ولو نام بالليل في الثوب الذي استأجره، أو نقل فيه التراب، أو ألبسه عصارا، أو دباغا، أو غيرهما ممن هو دون حاله، أو أسكن الدار قصارا أو حدادا أو غيرهما ممن هو أشد ضررا منه، أو أركب

الدابة أثقل منه، وجب الضمان، وقراره على الثاني إن كان عالما، وإلا، فعلى الأول. وإن أركبها مثله، فجاوز العادة في الضرب، فالضمان على الثاني دون الأول، لأنه لم يتعد. ولو اكترى لمائة رطل حديد، فحمل مائة من القطن أو التبن، أو بالعكس، أو مائة رطل حنطة، فحمل مائة رطل شعير أو عكسه، ضمن، لأن الشعير أخف، ومأخذه من ظهر الدابة أكثر، والحنطة يجتمع ثقلها في موضع واحد، وكذا القطن والحديد. ولو اكترى لعشرة أقفزة حنطة، فحمل عشرة شعيرا، لم يضمن، لأن قدرهما في الحجم سواء، والشعير أخف، وبالعكس يضمن. ولو اكترى ليركب بسرج، فركب بلا شيء أو عكسه، ضمن، لأن الأول أضر بالدابة، والثاني زيادة على المشروط. ولو اكترى ليحمل

عليها بالإكاف، فحمل بالسرج، ضمن، لأنه أشق عليها، وبالعكس لا يضمن، إلا أن يكون أثقل، ولو اكترى ليركب بالسرج، فركب بالإكاف، ضمن، وبالعكس لا يضمن، إلا أن يكون أثقل، وقس على [هذا] أشباهه.

Mas'alah: What is the ruling if the load on a hired animal exceeds the agreed amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2071)

فرع لو اكترى دابة لحمل مقدار سمياه، فكان المحمول أكثر، نظر، إن كانت الزيادة بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين من ذلك المبلغ، فلا عبرة بها، وإن كانت أكثر، بأن كان المشروط عشرة آصع، والمحمول أحد عشر، فللمسألة ثلاثة أحوال. أحدها: إذا كال المستأجر الطعام، وحمله هو عليها، فعليه أجرة المثل لما زاد على المشهور، وفي قول: عليه أجرة المثل للجميع. وفي قول: يتخير بين المسمى وما دخل الدابة من نقص وبين أجرة المثل. وفي قول: يتخير بين المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل للجميع. فلو تلفت البهيمة بالحمل، فإن انفراد المستأجر باليد، ولم يكن معها صاحبها، فعليه ضمانها، لأنه صار غاصبا، وإن كان معها صاحبها، فهل

يلزمه كل القيمة، أم نصفها، أم قسط الزيادة من جملة القيمة؟ فيه أقوال. أظهرها: الثالث، ورجحه الإمام وغيره. وعن الشيخ أبي محمد، أن الثاني أظهر. ولو تلفت الدابة بسبب غير الحمل، ضمن عند انفراده باليد، ولم يضمن إذا لم ينفرد. و [أما] إذا لم يحمل المستأجر الطعام بنفسه، ولكنه كاله وسلمه إلى المؤجر، فحمله المؤجر على البهيمة، فإن كان المؤجر جاهلا بالحال، بأن قال له هو عشرة كاذبا، وجب الضمان

على المذهب، كما لو حمل بنفسه. وقيل: قولان، لاجتماع الغرور والمباشرة. وإن كان عالما بالزيادة، نظر، إن لم يقل له المستأجر شيئا، ولكن حمله المؤجر، فحكمه ما يأتي في الحال الثاني، لأنه حمل بغير إذن صاحبه، ولا فرق بين أن يضعه المستأجر على الأرض فيحمله المؤجر على البهيمة، وبين أن يضعه على ظهر الدابة وهي واقفة فيسيرها المؤجر. وإن قال المستأجر: احمل هذه الزيادة، فأجابه، قال المتولي: هو مستعير للبهيمة في الزيادة، فلا أجرة لها، وإذا تلفت البهيمة بالحمل، فعليه الضمان. وفي كلام الأئمة ما ينازعه في الأجرة والضمان جميعا. الحال الثاني: إذا كال المؤجر وحمله على البهيمة، فلا أجرة لما زاد، سواء غلط أو تعمد، وسواء جهل المستأجر الزيادة أو علمها وسكت، لأنه لم يأذن في نقل الزيادة، فلا يجب عليه ضمان البهيمة، وله مطالبة المؤجر برد الزيادة إلى الموضع المنقول منه، وليس للمؤجر أن يردها دون رضاه. فلو لم يعلم المستأجر حتى عاد إلى البلد المنقول منه، فله مطالبة المؤجر بردها. والأظهر أو الأصح: أن له مطالبته ببدلها في الحال، كما لو أبق المغصوب من يد الغاصب. والثاني: لا يطالبه ببدلها، لأن عين ماله باقية، وردها مقدور عليه. فإذا قلنا بالأول، فغرم البدل، فإذا ردها إلى ذلك البلد، استرد البدل وردها إليه. أما لو كال المؤجر، وحمله المستأجر على البهيمة، قال المتولي: إن كان المؤجر عالما بالزيادة، فهو كما لو كال بنفسه وحمل،

لأنه لما علم بالزيادة كان من حقه أن لا يحملها. وإن كان جاهلا، فوجهان مأخوذان مما لو قدم الطعام المغصوب إلى المالك فأكله جاهلا، هل يبرأ من الضمان؟ الحال الثالث: إذا كال أجنبي وحمل بلا إذن، فعليه أجرة الزيادة للمؤجر، وعليه الرد إلى الموضع المنقول منه إن طالبه المستأجر، وضمان البهيمة على ما ذكرناه في حق المستأجر. وإن تولى الحمل بعد كيل الأجنبي أحد المتكاريين، نظر، أعالم هو، أم

جاهل؟ ويقاس بما ذكرناه. هذا كله إذا اتفقا على الزيادة، وعلى أنها للمستأجر، فإن اختلفا في أصل الزيادة، أو قدرها، فالقول قول المنكر. وإن ادعى المؤجر أن الزيادة له، والدابة في يده، فالقول قوله. وإن لم يدعها واحد منهما، تركت في يد من هي في يده حتى يظهر مستحقها، ولا يلزم المستأجر أجرتها.

Mas'alah: What is the ruling if the load on a hired animal is less than agreed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2073)

فرع لو وجد المحمول على الدابة دون المشروط، نظر، إن كان النقص بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين، فلا عبرة به، وإن كان أكثر، قال المتولي: إن كال المؤجر، حط من الأجرة بقسطه إن لم يعلم المستأجر. فإن علم، فإن كانت الإجارة في الذمة، فكذلك، لأنه لم يف بالمشروط. وإن كانت إجارة عين، فالحكم كما لو كال المستأجر بنفسه ونقص، فلا يحط شيء من الأجرة، لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل، وذلك كاف في تقرر الأجرة.

Mas'alah: What is the liability when a third person rides a hired animal without permission and it perishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2073)

فرع اكترى اثنان دابة وركباها، فارتدفهما ثالث بغير إذنهما، فتلفت، ففيما يلزم المرتدف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal without specifying direction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2097)

السادسة عشرة: قال بعض شراح «المفتاح» : لو اكترى دابة ليركبها فرسخين، لم يجز حتى يبين شرقا أو غربا، فإذا بين فأراد العدول إلى غيرها، فللمكري منعه، لأن المعين قد يكون أسهل، أو له فيه غرض، وهذا يخالف ما سبق، فليجعل وجها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired mount to its starting point after reaching the destination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2098)

السابعة: استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم، فركبها [إليه] ، فعن صاحب «التقريب» أن له أن يردها إلى الموضع الذي سار منه، إلا أن ينهاه صاحبها. وقال الأكثرون: ليس له ردها، بل يسلمها إلى وكيل المالك إن كان، وإلا، فإلى

الحاكم هناك. فإن لم يكن حاكم، فإلى أمين، فإن لم يجد أمينا، ردها أو استصحبها إلى حيث يذهب، كالمودع يسافر بالوديعة للضرورة. وإذا جاز له الرد، لم يجز له الركوب، بل يسوقها أو يقودها، إلا أن يكون بها جماح لا تنقاد إلا بالركوب، وبمثله لو استعار للركوب إليه. قال العبادي: له الركوب في الرد، لأن الرد لازم له، فالإذن تناوله بالعرف، والمستأجر لا رد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2099)

الثامنة: استأجر دابة للركوب إلى مكان، فجاوزه، لزمه المسمى للمكان، وأجرة المثل للزيادة، ويصير ضامنا من وقت المجاوزة. فإن ماتت، لزمه أقصى القيم من حينئذ إن لم يكن معها صاحبها، ولا يبرأ عن الضمان بردها إلى ذلك الموضع. وإن كان معها صاحبها، فإن تلفت بعدما نزل وسلمها إليه، فلا ضمان عليه. وإن تلفت وهو راكب، نظر، إن تلفت بالوقوع في بئر ونحوه، ضمن جميع القيمة. وإن لم يحدث سبب ظاهر، فقيل: تلزم كل القيمة أيضا، والأصح: لا يلزمه الكل بل النصف في قول. ومقتضى التوزيع على المسافتين في قول كما سبق، فيما إذا حمل أكثر من المشروط، لأن الظاهر حصول التلف بكثرة التعب وتعاقب السير. حتى لو قام في المقصد قدر ما يزول فيه التعب، ثم خرج بغير إذن المالك، ضمن الكل. وإذا استأجر ليركب ويعود، فلا يلزمه لما جاوز أجرة المثل، لأنه يستحق قطع قدر تلك المسافة ذهابا ورجوعا، بناء على أن يجوز العدول إلى مثل الطريق المعين. قلت: ولا يجوز أن يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق راجعا، بل يركبها بقدر تمام مسافة الرجوع. والله أعلم. ثم إن قدر في هذه الإجارة مدة مقامه في المقصد، فذاك، وإلا، فإن لم يزد على مدة المسافرين، انتفع بها في الرجوع. وإن زاد، حسبت الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer returns partway or deviates during a journey?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2099)

التاسعة: استأجر دابة للركوب إلى عشرة فراسخ، فقطع نصف المسافة، ثم

رجع لأخذ شيء نسيه راكبا، انتهت الإجارة واستقر جميع الأجرة، لأن الطريق لا تتعين، وكذا لو أخذ الدابة وأمسكها يوما في البيت ثم خرج، فإذا بقي بينه وبين المقصد يوم، استقرت الأجرة، ولم يجز له الركوب بعده، وكذا لو ذهب في الطريق لاستقاء ماء أو شراء شيء يمينا وشمالا، كان محسوبا من المدة، ويترك الانتفاع إذا قرب من المقصد بقدره. العاشرة: دفع إليه ثوبا ليقصره بأجرة، ثم استرجعه، فقال: لم أقصره بعد، فلا أرده، فقال صاحب الثوب: لا أريد أن تقصره فارده إلي، فلم يرد وتلف الثوب عنده، لزمه ضمانه. وإن قصره ورده، فلا أجرة له، وعلى هذا قياس الغزل عند النساج ونظائره. قلت: صورة المسألة، إذا لم يقع عقد صحيح. والله أعلم. الحادية عشرة: استأجره ليكتب صكا في هذا البياض، فكتبه خطأ، فعليه نقصان الكاغد، وكذا لو أمره أن يكتب بالعربية فكتب بالعجمية أو بالعكس. قلت: ولا أجرة له، ويقرب منه ما ذكره الغزالي في «الفتاوى» : أنه لو استأجره لنسخ كتاب، فغير ترتيب الأبواب، قال: إن أمكن بناء بعض المكتوب بأن كان عشرة أبواب، فكتب الباب الأول آخرا منفصلا، بحيث يبنى عليه، استحق بقسطه من الأجرة وإلا فلا شيء له. والله أعلم. الثانية عشرة: استأجر دابة لحمل الحنطة من موضع كذا إلى داره يوما إلى الليل مترددا مرات، فركبها في عوده، فعطبت الدابة، ضمن على الأصح، لأنه استأجرها للحمل لا للركوب. وقيل: لا يضمن، للعرف، ذكرهما العبادي.

الثالثة عشرة: العامل في المزارعة الصحيحة، لو ترك السقي متعمدا، ففسد الزرع، ضمن، لأنه في يده وعليه حفظه. الرابعة عشرة: تعدى المستأجر بالحمل على الدابة، فقرح ظهرها وهلكت منه، لزمه الضمان وإن كان الهلاك بعد الرد إلى المالك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount on a time-sharing basis?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=583)

(ويجوز كراء العقب) أي الثوب (في الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) أي والمؤجر يركبها البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) على التناوب (ويبين البعضين) أي في الصورتين (ثم يقتسمان)

Mas'alah: What are the different opinions on time-sharing leases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=584)

أي المكتري والمكري في الأولى، أو المكتريان في الثانية ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ، لهذا، ثم فرسخ للآخر في الأولى، ويوم لهذا ثم يوم للآخر في الثانية، وهكذا والوجه الثاني المنع في الصورتين ; لأنها إجازة أزمان متقطعة، والثالث المنع في الأولى ; لأنها لم يتصل زمن الإجارة فيها بخلاف الثانية، والرابع المنع فيهما في إجارة العين، لاشتمالها على إجارة الزمان المستقبل، ودفع بأن التأخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر.)

Mas'alah: What conditions are required for leasing an animal for riding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=586)

(ويشترط في إجارة دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة. (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له في ذلك.

Mas'alah: Is description sufficient to identify the rider in an animal lease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=586)

(وقيل لا يكفي الوصف) فيه ; لأن الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته، بالضخامة والنحافة، وكثرة الحركات، وقلتها والوصف لا يفي بذلك، وجوابه المنع

Mas'alah: What is the ruling on identifying the riding equipment in a lease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=586)

(وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثاني ذكره الجوهري (وغيره) كزاملة (إن كان له) وفي المحرر معه أي وذكر في الإجارة. فإنه يشترط فيها معرفته بمشاهدته، أو وصفه التام، ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه، فلا حاجة إلى ذكره ويركبه المؤجر

على ما يشاء من زاملة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carrying hanging items in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=587)

(ولو شرط) في الإجارة. (حمل المعاليق) كالسفرة والإداوة للماء والقدر ونحوها. (مطلقا) أي من غير مشاهدة ولا وصف. (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس في

مقاديرها والثاني يصح، ويحمل المشروط على الوسط المعتاد نقله الشافعي عن بعض الناس عقب نصه على الأول، فقال بعض الأصحاب إنه عنى نفسه وجعل في المسألة قولين وقطع بعضهم بالأول، وأنه عنى غيره أي وهو أبو حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling if carrying hanging items is not stipulated in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=587)

(وإن لم يشرطه) أي حمل المعاليق. (لم يستحق) لاختلاف الناس فيه، وقيل يستحق المعتاد.

Mas'alah: What conditions are required for hiring a specific animal for riding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=588)

(ويشترط في إجارة العين) للركوب ليتحقق. (تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الرؤية.

Mas'alah: What must be specified in a hire contract for riding on a basis of liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=588)

(و) يشترط (في إجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس) للدابة كالإبل والخيل. (والنوع) لهما كالبختاتي أو العراب. (والذكورة أو الأنوثة) فالأنثى أسهل سيرا والذكر أقوى.

Mas'alah: What is required regarding the pace of travel in a hire contract for riding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=588)

(ويشترط فيهما) أي في إجارتي العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها) إن لم يبين

Mas'alah: What conditions are required for a hire contract for carrying goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=588)

(ويجب في الإيجار للحمل) إجارة عين أو ذمة. (أن يعرف المحمول، فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف) تخمينا لوزنه، (وإن غاب قدر بكيل) في المكيل. (أو وزن) في الموزون والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأخصر.

Mas'alah: What conditions are required for specifying the type of goods in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=588)

(و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة، كما في الحديد والقطن فإنه يتثاقل بالريح نعم لو قال: آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل، مما شئت صح في الأصح ويكون رضا منه بأضر الأجناس، ولو قال عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of animal in a hire contract for carrying goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

(لا جنس الدابة وصفتها) أي لا يجب أن يعرفها. (إن كانت إجارة ذمة) بخلاف ما تقدم فيها في الركوب ; لأن المقصود هنا. تحصيل المتاع في الموضع المشروط، فلا يختلف الغرض بحال حامله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the animal's condition when carrying fragile goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

(إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كالخزف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك. صيانة له أما إجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة. ورؤيتها كما تقدم في إجارة العين للركوب.

Mas'alah: Who is responsible for providing equipment when renting a riding animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

(وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة) بفتح الباء والذال المعجمة والإكاف بكسر الهمزة تحت البرذعة وقبل فوقها. (وحزام وثفر) بالمثلثة (وبرة) بضم الباء، وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير. (وخطام) بكسر الخاء أي زمام يجعل في الحلقة ; لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها.

Mas'alah: What equipment is the lessee responsible for when renting a riding animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

(وعلى المكتري محل ومظلة) بكسر الميم أي ما يظلل به على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه. (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل، أو أحد المحملين إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on providing a saddle in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

(والأصح في السرج) للفرس. (اتباع العرف) أي في موضع الإجارة، والثاني على المؤجر كالإكاف، والثالث ليس لاضطراب العرف فيه.

Mas'alah: Who is responsible for the container of the load in a lease of liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

(وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) ; لأنه التزم النقل فعليه تهيئة أسبابه.

Mas'alah: Who is responsible for the container of the load in a lease of a specific animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

(وعلى المكتري في إجارة العين) إذ ليس على المؤجر فيها إلا تسليم الدابة، كما يأتي.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor in a hire of services to accompany the animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

(وعلى المؤجر في إجارة لذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشر ليسهل عليه الركوب.

Mas'alah: Who is responsible for lifting, lowering, and securing the load in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

(ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر، وهما بعد على الأرض في وجه صححه في الروضة، والثاني هو على المكتري ; لأنه إصلاح ملكه

Mas'alah: What is the lessor's obligation in a hire of a specific animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

(وليس عليه) أي

المؤجر (في إجارة

Mas'alah: What is the lessor's only obligation in a hire of a specific animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for breastfeeding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

لكن الإجارة للإرضاع إجارة عين، ولا يجوز فيها إبدال المستوفى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of hire for hajj that obligates the hired person's liability?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=565)

وإجارة ذمة، كألزمت ذمتك الحج عني، أو عن ميتي، فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة، وتسليمها في مجلس العقد.

Mas'alah: What happens if the hirer stipulates ihram from Mecca in a Hajj contract?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=568)

وعلى هذا: لو شرط المستأجر الإحرام من مكة .. فسدت الإجارة، فإن حج الأجير

منها .. استحق أجرة المثل، والدم على المستأجر، أي: للإذن في الإحرام من مكة) اهـ

Mas'alah: What is the condition for the validity of a hire contract for hajj regarding the hired person's ability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1131)

ما ذكره من أنه يشترط في صحة الإجارة على الحج [5]: "أن [6] يكون الأجير قادرا على الحج عند العقد" [7]. أراد به ما إذا كانت إجارة [8] عين، أي واردة على فعل الأجير بعينه [9].

Mas'alah: What is the ruling on the hired person departing with the first caravan in a valid hajj hire contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1131)

ثم إن قوله: "مهما صحت الإجارة، وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة" [10]، وغير هذا مما فصله، يشعر مع كلام شيخه [11] في ذلك أيضا، بأنه (1) 2/ 174. (2) انظر: المجموع 7/ 80. (3) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 91/ أ، المهذب 1/ 267، نهاية المطلب 1/ ق 190، الوجيز 1/ 111، فتح العزيز 7/ 46، المجموع 7/ 85، الروضة/ 291. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) في (أ) : (الأصح) . (6) في (أ) : (بأن) . (7) الوسيط 1/ ق 163/ أ. (8) في (د) : (الإيجارة) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) في (أ) : (معينة) ، وهو مثلا: أن يقول المعضوب: أستأجرك أن تحج عني، أو يقول الوارث: أستأجرك لتحج عن ميتي. انظر:

فتح العزيز 7/ 49، المجموع 7/ 106، الروضة 2/ 295. (10) الوسيط 1/ ق 163/ أ. (11) نهاية المطلب 2/ ق 253.

يجوز تقديم إجارة العين على خروج الرفقة، وأن له أن يعقد الإجارة ثم ينتظر خروجها [1]. قال الشارح للوجيز [2]: "الذي ذكره جمهور الأصحاب على طبقاتهم ينازع فيه، ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد، حتى قال صاحب" التهذيب "[3]: لا تصح إجارة العين إلا وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشتغل عقيبه بالخروج، أو بأسباب الخروج مثل شراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصح؛ لأن إجارة العين في الزمان المستقبل لا يجوز" . وهذا النقل من هذا الشارح غير صحيح، وما ذكره صاحب "التهذيب" يمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره (صاحب [4] الكتاب) [5] [و] [6] الإمام، أو [7] هو [8] شذوذ من صاحب "التهذيب" لا ينبغي أن ينسب إلى جمهور الأصحاب على طبقاتهم، فإن الذي رأيناه في "التتمة" [9]، و "بحر المذهب" [10]، و "الشامل" [11]، (1) انظر: البسيط 1/ ق 237/ أ، فتح العزيز 7/ 50، المجموع 7/ 111، الروضة 2/ 293. (2) يعني الإمام الرافعي، انظر: فتح العزيز 7/ 50. (3) لم أجد هذا النص في مظانه من كتاب (التهذيب) من الطبعة الجديدة، والله أعلم. (4) نهاية 2/ ق 24/ ب. (5) ما بين القوسين ساقط من: (أ) و (ب) . (6) ما بين المعكوفتين إضافة يقتضيها المعنى. (7) في (أ) : (و) . (8) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) لم أقف عليه عند غير المصنف (10) 2/ ق 18/ أ. (11) لم أقف عليه عند غير المصنف.

وغيرها، مقتضاه [1] أنه يصح العقد في وقت يمكنه فيه الخروج، والمسير، على حسب العادة، أو الاشتغال بأسباب الخروج. وقال صاحب "البحر" [2]: "أما عقدها

في أشهر الحج فيجوز في كل موضع؛ لإمكان تسليم العمل عقيبه، وهو الإحرام" ، يعني أن له الإحرام من أي موضع أراد [3]. قال [4]: قال القفال: "ليس من شرطه الخروج عقيب العقد، بل له أن ينتظر تمام [5] خروج الحاج، أو يشتغل بتحصيل أهبة السفر" والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning for the disagreement on specifying the miqat in a hajj hire contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1133)

ما صار إليه في تعليل الخلاف في اشتراط تعيين الميقات في الإجارة، ومن اعتبار غرض الأجير، (وإخلافه) [6] في أحد القولين، واعتبار [7] غرض المستأجر له [8]، وعدم إخلافه [9] في القول [10] الثاني [11] فاسد؛ لأن المعتبر في مثل ذلك (1) في (د) : (فمقتضاه) ، والمثبت من: (أ) و (ب) . (2) 2/ ق 18/ أ. (3) هذا الفصل نقله النووي عن المصنف وسكت عليه. انظر: المجموع 7/ 111، الروضة 2/ 294. (4) يعني صاحب البحر. (5) ساقط من (أ) ، وفي (د) (تامه) كذا، والمثبت من (ب) . (6) ما بين القوسين ساقط من: (ب) . (7) في (د) : (فاعتبار) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) ساقط من (د) و (أ) ، والمثبت من (ب) . (9) في (ب) : زيادة (وعدم اختلافه) . (10) ساقط من (أ) . (11) انظر: الوسيط 1/ ق 163/ أ – ب.

Mas'alah: Does the requirement to specify the miqat differ if the person hired for is alive or dead?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1134)

وتوجيه قول من قال: إن كان [2] المستأجر له حيا وجب تعيين الميقات في العقد، وإن كان ميتا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a hired person performs umrah for himself from the miqat and then hajj for the employer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1138)

إذا خالف الأجير فأحرم من الميقات عن نفسه بعمرة، ثم أحرم بالحج عن المستأجر من جوف مكة، فقد ذكر فيه في الكتاب قولين [1]، وترك القول الثالث. - الذي هو الأصح - وذلك [2] أن الأجرة تقابل أعمال الحج مع السفر من بلدة الإجارة [3]. ثم في هذه الصورة الأصح: أنه يحسب للأجير على المستأجر سيره في المسافة التي بين الميقات وبلدة الإجارة [4]، ولا يحكم بأنه صرفه إلى عمرة نفسه؛ لأنه قد أتى به على وفق ما اقتضاه [5] الترتيب [6] بالإجارة، وجائز أن يكون قصد العمرة [7] عمل [8] لنفسه [9] لم يطرأ [10] إلا عند إحرامه بها من الميقات. فعلى هذا توزع الأجرة المسماة على: أجرة المثل لحجة منشأة للمستأجر من موضع (1) الوسيط 1/ ق 164/ أوتمامه "أحدهما: أن يقال: حجة من الميقات كم أجرتها؟، ويعرف نسبة التفاوت، فإن كان عشرا حط العشر عن المسمى ... الثاني: أنه يعرف التفاوت بين حجة من البلد الذي استأجر فيها وبين حجة من جوف مكة ... إلخ" . (2) في (د) : زيادة (أن الأصح) . (3) وهذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة 1/ ق 91/ أ، نهاية المطلب 2/ ق 256 - 257، البسيط 1/ ق 238/ أ، فتح العزيز 7/ 55 - 56، المجموع 7/ 114، الروضة 2/ 298. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) في (ب) : (اللتزمه) . (6) ساقط من (ب) . (7) في (أ) : (قصده العموم)

، وفي (ب) : (قصده العمرة) . (8) ساقط من (ب) . (9) في (ب) : (بنفسه) . (10) في (أ) : (يطرأ) ، بإسقاط "لم"

الإجارة إلى الفراغ منها، وأجرة حجة منشأة للمستأجر من موضع الإجارة إلى الميقات، إحرامها من جوف مكة لا منه فغير محسوب ما بينهما، وإذا [1] كانت الأجرة الأولى مثلا مائة، والأجرة الثانية تسعين [2]، حططنا من الأجرة المسماة عشرها [3]، وهذا القول قد ذكره في الكتاب في المسألة التي تلي [4] هذه [5]، حيث يقول: "كان حسبنا له السفر استحق تمام الأجرة" [6].

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the wage when the compensatory sacrifice is of lesser value?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1139)

وإذا [10] قلنا: يمنع منه، فالأظهر أنه لا يحط، وإن كانت قيمة الدم أقل [11]، والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) : (فإذا) . (2) في (د) : (تسعون) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: فتح العزيز 7/ 56، المجموع 7/ 115، الروضة 2/ 299. (4) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) نهاية 2/ ق 26/ أ. (6) الوسيط 1/ ق 164/ أ. (7) انظر الموضع السابق من الوسيط. (8) في (أ) و (ب) : (الأجرة) ، وانظر: الأم 2/ 177، المختصر 1/ 522، نهاية المطلب 2/ 256، فتح العزيز 7/ 57 – 58، المجموع 7/ 116، الروضة 2/ 300. (9) حيث قال: "لأن الدم وجب حقا لله تعالى، ومقصود المستأجر لا ينجبر" (10) في (أ) : (فإذا) . (11) انظر: البسيط 1/ ق 238/ ب، فتح العزيز 7/ 56، المجموع 7/ 116، الروضة 2/ 300.

الوجهان المذكوران [1] فيما إذا عين له ميقاتا، أبعد من الشرعي فجاوزه، ولم يحرم منه، الأظهر منهما: أنه يلزمه دم [2]؛ لأنه بتعينه صار متعينا بالشرع أيضا، وهذا هو نصه في المختصر [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj who performs Umrah separately?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1140)

قوله: "إن استأجره على القرآن، فأفرد فقد زاده خيرا" [4]. هذا ليس على إطلاقه، وهو مقطوع به، مخصوص بما إذا كانت الإجارة على الذمة، وعليه الإحرام بالعمرة إلى الميقات [5]. أما إن [6] كانت على العين، فإن العمرة لا تقع عن المستأجر، وعلى الأجير أن يرد ما يخصها من الأجرة، نص عليه الشافعي في "المناسك الكبير" [7]؛ لأنه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين. وإذا كانت الإجارة على الذمة، ولم يعد إلى الميقات لإحرام العمرة، وقعت العمرة عن المستأجر، وعلى الأجير دم؛ لكونه جاوز الميقات في الإحرام بالعمرة [8]، وهل يحط شيء من الأجرة أم لا يحط لانجبار ذلك بالدم؟ ففيه [9] القولان السابقان. (1) انظر: الوسيط 1/ ق 164/ ب. (2) وصححه الرافعي والنووي. انظر: البسيط 1/ ق 238/ ب، الوجيز 1/ 112، فتح العزيز 7/ 59، المجموع 7/ 117، الروضة 2/ 300، الغاية القصوى 1/ 434. (3) ص 80. (4) الوسيط 1/ ق 164/ ب. (5) انظر: فتح العزيز 7/ 61، المجموع 7/ 118، الروضة 2/ 302. (6) في (أ) : (إذا) . (7) من كتاب الأم 2/ 178، واتفق عليه الأصحاب انظر: فتح العزيز 7/ 61، المجموع 7/ 117، الروضة 2/ 302. (8)

انظر: المصادر السابقة. (9) في (أ) و (ب) : (فيه) .

وهذا ذكره صاحب "البحر" [1] حكما للمسألة من غير تفصيل بين أن يكون الإجارة على العين، أو على الذمة، ثم قال: "ومن أصحابنا من قال يلزمه أن يرد من الأجرة – قسط العمرة – بكل حال؛ لأنه عين له وقت العمرة، بأن يأتي بها في أشهر الحج، فقد فات ذلك الوقت – قال: وهو ظاهر ما قال في" المناسك الكبير "والله أعلم." ما ذكره [2] فيما إذا استأجره على الإفراد، فقرن من أن ذلك يقع عن المستأجر: "لأن الشرع جعل القرآن كالإفراد، متفق عليه" [3]، وهو مشكل؛ لكون ذلك مخالفا للمأذون فيه، وقد قرره شيخه الإمام [4] بما معناه، أن ذلك يحتمل على الحج والعمرة؛ فإنهما يصحان مع اشتمالهما على ارتكاب كثير من المحظورات، وترك كثير من المأمورات، فمخالفة الأجير بمنزلة مخالفة الشرع؛ لأن المستأجر لا يحصل الحج والعمرة لنفسه، وإنما يحصلهما [5] لله تعالى، فتنزلت [6] مخالفته منزلة [7] مخالفة الشرع، والله أعلم. إذا أمره بالقران فتمتع [8]، فأظهر الوجهين المذكورين أنه يجعل مخالفا [9] فيما ذكرناه من [10] المأمور بالقران إذا أفرد من التفصيل ما بينه، على نحوه [11] ههنا، والله أعلم. (1) 2/ ق 185/ أ، 188/ أ. (2) نهاية 2/ ق 26/ ب. (3) الوسيط 1/ ق 164/ ب. (4) نهاية المطلب 2/ ق 260 – 261. (5) في (د) : (يحصله) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) في (أ) : (فنزلت) . (7) في (أ) : (بمنزلت) . (8) انظر: الوسيط 1/ ق 164/ أ. (9) انظر: الإبانة 1/ ق 92/ ب، البسيط 1/ ق 239/ أ، الوجيز 1/ 112، فتح العزيز 7/ 62، المجموع 7/ 119. (10) في (أ) و (ب) : (في) . (11) في (د) : (محرم) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب.

Mas'alah: Does a hired pilgrim who redirects his ihram to himself still deserve the wage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1142)

الأصح من القولين المذكورين [5] فيما إذا أحرم عن المستأجر، ثم صرفه [6] إلى نفسه، أنه يستحق الأجرة [7]؛ لأنه أتى بالعمل المعقود [8] عليه، وصرفه له لاغ، والله أعلم.

Mas'alah: Do the heirs of a hired hajj performer deserve a portion for work done before death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1144)

الخلاف الذي ذكره في استحقاق ورثة [1] الأجير قسطا لما فعله [2] قبل موته، جعله وجهين [3]، والمشهور أنه قولان [4]، والأصح: الاستحقاق [5]، والله أعلم. ثم الأظهر الاحتساب بالسفر في التوزيع [6]. (1) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) في (د) : (فعل) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: الوسيط 1/ ق 165/ ب. (4) انظر: فتح العزيز 7/ 71، المجموع 7/ 123، الروضة 2/ 305. (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المصادر السابقة. (6) قال في الوسيط 1/ ف 165/ ب: "فإن قلنا يستحق قسطا، ففي التوزيع قولان" . انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who dies before ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1830)

وجهه أن المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يصير قربة مع الإحرام، وهذا له التفات إلى

أحد القولين في أن الأجير إذا مات قبل الإحرام لم يستحق شيئا من الأجرة [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bucket for drawing water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=168)

274 - قوله: (واستئجاره) [1] أي: المذكور من الثوب والدلو، وعبارته توهم عود ذلك لأقرب مذكور، وهو: الدلو.

Mas'alah: What is the ruling on a hired agent who violates the employer's instructions in Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=667)

1634 - قول "الحاوي" [ص 257] : (وعلى الأجير إن خالف) أي: تجب الشاة على الأجير إن خالف أمر المستأجر. يستثنى من ذلك: ما إذا أمره بالتمتع، فقرن وعدد الأفعال .. فإن الدم على المستأجر، ولا يحط شيء من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a stallion's semen and its hire?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=712)

1744 - قول "المنهاج" في عسب الفحل [ص 215] : (فيحرم ثمن مائه، وكذا أجرته في الأصح) يقتضي أن الخلاف في الإجارة وجهان، وصرح بذلك "التنبيه" في

(باب الإجارة) [1]، وكذا هو في "الروضة" و "الشرحين" [2]، وحكاهما في "المحرر" قولين [3]، والأول هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dog for hunting or a stallion for breeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1118)

2816 – قول "التنبيه" [ص 123] : (وفي استئجار الكلب للصيد والفحل للضراب والدراهم والدنانير وجهان؛ أظهرهما: أنه لا يجوز) فيه أمور: أحدها: قيد في "الروضة" الكلب بكونه معلما [2]، ويوافقه تصريح الشيخ أبي حامد بأن غير المعلم لا يجوز استئجاره؛ أي: قطعا، وهو واضح. ثانيها: ذكر الصيد مثال، فاستئجاره لحراسة ماشية أو زرع أو درب كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 378] : (وحراسة كلب وصيده) وهما معا واردان على قول "المنهاج" [ص 308] : (وكلب للصيد) . ثالثها: محل الوجهين في الدراهم والدنانير: ما إذا صرح باستئجارها للتزيين؛ ولذلك قيدها "المنهاج" و "الحاوي" به [3]، فإن أطلق .. بطل قطعا، ولو حذف "الحاوي" القيد .. لكان أولى؛ لأنه لا يحكي الخلاف حتى يحتاج إلى تقييد محله، بل قد يفهم منه الصحة عند انتفاء التزيين. وجوابه: أنه تصوير للمسألة؛ لأنه لا يمكن استئجارها لغير ذلك، وذكر "الحاوي" مع الدراهم الطعام [4]، والأصح فيه في "الروضة" : القطع بالبطلان [5]، وصحح في "الشرح الصغير" : طريقة الوجهين.

Mas'alah: What is required in specifying the animal in a hire contract for a specific animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1125)

2834 – قول "المنهاج" [ص 309] : (ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة) فيه أمران: أحدهما: أن المراد: إجارتها للركوب، وقد ذكر بعد ذلك إجارتها للحمل، فكان مقيدا لهذا الإطلاق. ثانيهما: أن هذه العبارة مشكلة؛ لأن العين هو التعيين، والشيء لا يكون شرطا في نفسه؛ ولعله لم يحترز بالتعيين عن الوصف في الذمة، وإنما أراد به: مقابل الإبهام؛ كإحدى هاتين (1) الروضة (5/ 201) . (2) الروضة (5/ 202) . (3) الروضة (5/ 192) . (4) الروضة (5/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified animal for riding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1126)

الدابتين، فإنها إجارة عين بلا تعيين، فهي باطلة.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal in a contract of carriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1126)

2835 – قوله: (وفي إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة) [1] زاد في "أصل الروضة" : (ويشترط أن يقول: مهملج، أو بحر، أو قطوف على الأصح؛ لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير) [2]، وعبارة "الحاوي" [ص 380] : (والدابة رؤية، أو ذكر الجنس والنوع وسيرها) ، فزاد على "المنهاج" ذكر كيفية السير من هملجة وغيرها، وأهمل ذكر المذكورة أو الأنوثة، و (أو) في كلامه للتنويع، والمراد: الرؤية في إجارة العين وذكر الجنس وما معه في إجارة الذمة، كما أفصح به "المنهاج" [3]،

وقوله: (والسير والسرى والمنزل؛ حيث لا عرف) [4] ليس معطوفا على ذكر الجنس وحده، بل على مجموع الأمرين، فهو ثابت في إجارتي العين والذمة؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 309] : (وفيهما – أي: في إجارة العين والذمة – بيان قدر السير ... إلى آخره) ، فلو أراد أحدهما مجاوزة المشروط أو النزول دونه لخوف أو خصب .. لم يكن له ذلك إلا بموافقة صاحبه، قاله البغوي، وخالفه الرافعي والنووي في الخوف بحثا [5]، ويوافقه تصريح الإمام فيمن استأجر دابة لبلد ليعود راكبا: بأنه إن أقام فيها زيادة على المعهود لخوف .. فحكمه كالمودع المؤتمن؛ أي: حتى لا يحسب عليه كما قاله ابن الرفعة، فلو لم يكن الخوف عذرا .. لحسبت عليه تلك المدة [6].

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when leasing an animal for riding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1130)

2854 – قوله: (وإن أجر دابة لركوب .. فعلى المؤجر إكاف وبرذعة) [5] في جمعه بينهما نظر؛ لأنه مفسر بها؛ ولهذا لم يجمع بينهما "التنبيه" و "الحاوي" [6] ولعلهما نوعان مختلفان، ثم إن ما ذكروه في ذلك محله: في حالة الإطلاق، فلو قال: (أكريتك هذه الدابة عارية بلا حزام ولا إكاف ولا غيرهما) .. لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What items must the lessee provide when leasing an animal for riding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1130)

2855 – قول "المنهاج" [ص 311] : (وعلى المكتري محمل ومظلة وغطاء ووطاء

وتوابعها) لعله أراد بتوابعها: الحبل الذي يشد به المحمل على البعير أو يشد به أحد المحملين إلى الآخر .. فإنه على المكتري. (1) الروضة (5/ 210) . (2) الروضة (5/ 210) . (3) الروضة (5/ 211) . (4) الوجيز (1/ 410) ، وانظر "فتح العزيز" (6/ 127) . (5) انظر "المنهاج" (ص 311) . (6) التنبيه (ص 124) ، الحاوي (ص 382) .

Mas'alah: What is the ruling on providing a saddle when leasing an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1131)

2856 – قوله: (والأصح في السرج: أتباع العرف) [1] تبع فيه "المحرر" [2]، وليس في "الشرحين" ترجيح [3]، واقتصر في "الروضة" على عزو تصحيحه لـ "المحرر" [4]، وذكر في "الكفاية" أن السرج داخل في قول "التنبيه" [ص 124] : (وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع .. فهو على المكري) وقال البغوي: ما عدا السرج والإكاف والبرذعة على المؤجر، وكذا الثلاثة في إجارة الذمة، وفي العين على المستأجر، ويضمن إن ركب بغيرها [5]، قال الرافعي: وهو كالتوسط في الآلات [6].

Mas'alah: Who must provide the bucket and rope when leasing a well for drawing water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1131)

2857 – قول "التنبيه" [ص 124] : (وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالدلو والحبل

.. فهو على المستأجر) محله: ما إذا استأجر عينه للاستقاء، فإن وردت الإجارة على ذمته .. كانا على المؤجر، وعليه مشى "الحاوي" فقال فيما على المكري [ص 382] : (وفي الذمة الدلو والرشاء في الاستقاء) ، ووقع في "تصحيح التنبيه" لشيخنا الإسنوي عكس ذلك، فقال: والأصح: وجوب الدلو والحبل في الاستئجار للاستقاء على المؤجر إذا وردت الإجارة على العين، كما ذكره في "الروضة" في أول المسألة الثانية في الكلام على الاكتراء للحمل. انتهى [7]. وكذا ذكر في "التنقيح" ، وكذا في "التوشيح" لابن السبكي، وهو سبق قلم، والمسألة في "الروضة" في الموضع المذكور على الصواب [8].

Mas'alah: Who is responsible for assisting the rider in a hire contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1131)

2858 – قول "التنبيه" [ص 124] : (وعلى المكري الإشالة والحط وإركاب الشيخ وإبراك البعير للمرأة) محله: في إجارة الذمة، فإن أكرى عين دابة .. لم يلزمه شيء من ذلك، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [9]، ووقع لشيخنا الإسنوي في "تصحيحه" عكس ذلك، فقال بعد ما تقدم عنه: وفي الإشالة والحط أيضا هذا التفصيل [10]، لكنه ذكره في "التنقيح" على الصواب، وفي معنى المرأة: الرجل الضعيف؛ ولهذا عبر "الحاوي" بقوله [ص 382] : (إعانة الراكب المحتاج) و "المنهاج" بقوله [ص 311] : (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) . (1) انظر "المنهاج" (ص 311) . (2) المحرر (ص 232) . (3) فتح العزيز (6/ 138) . (4) الروضة (5/ 219) . (5) انظر "التهذيب" (4/ 459) . (6) انظر "فتح العزيز" (6/ 138) .

(7) تذكرة النبيه (3/ 184) ، وانظر "الروضة" (5/ 220) . (8) الروضة (5/ 220) . (9) الحاوي (ص 382) ، المنهاج (ص 311) . (10) تذكرة النبيه (3/ 184) .

Mas'alah: Who bears the cost of cleaning the well and drain in a hire contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1132)

2859 – قول "التنبيه" [ص 124] : (وفي كسح البئر وتنقية البالوعة وجهان) الأصح منهما: أنه على المستأجر، واختار السبكي مقابله، ومحل الخلاف: إذا امتلأ في أثناء المدة بعد التسليم فارغا، ففي الابتداء على المؤجر قطعا، وبعد انتهاء المدة لا يلزم المستأجر قطعا؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 381] : (وعلى المكري تسليم الدار وبئر الحش والبالوعة خالية، لا إن امتلأ) [1] فاحترز عن الابتداء، ويرد عليه الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is tied and a stable collapses on it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1137)

2872 – قول "المنهاج" [ص 312] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 383] : (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها .. لم يضمن إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع لم يصبها الهدم) لابد من تقييده بأن تكون العادة في ذلك الوقت جارية بالانتفاع بها كالنهار؛ للاحتراز عما إذا كان المعهود في تلك الحالة أن تكون تحت السقف كالليل في الشتاء .. فإنه لا يضمن، كما في "الروضة" وأصلها [2]. قال السبكي: وهل هو ضمان جناية حتى لو لم تتلف لم يضمن، أو ضمان يد،

فتصير مضمونة عليه؟ الأقرب: الثاني، قال: وهذه المسألة لم أرها إلا للقاضي حسين، وتبعه الإمام الغزالي، وللنظر فيها مجال، والمتجه: إن نسب في الربط إلى تفريط .. صار ضامنا ضمان يد، وإلا .. فلا، ولا يجعل تركه حقه من الانتفاع موجبا للضمان، وأما ضمان الجناية .. فضابطه: أن ينسب التلف إلى فعله. ولو عبر "الحاوي" بالانتفاع .. لشمل الحمل المذكور في "المنهاج" فإنه اقتصر على ذى الركوب. وظاهر إطلاق "التنبيه" عدم الضمان مطلقا؛ لأنه لم يستثن هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's transgression by beating the animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1139)

2877 - قوله: (فلو تعدى المستأجر؛ بأن ضرب الدابة ... إلى آخره) [1] أمثلة، وإن كانت العبارة تفهم أنه تقييد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when loading a heavier rider?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1139)

2878 - قوله: (أو أركبها أثقل منه) [2] لم يبين هل المستأجر في هذه الصورة ضامن قرارا أو طريقا؟ والمنقول: أنه طريق إن كان الثاني عالما، وقرار إن كان غير عالم، ومحل الشق الثاني: ما إذا كانت يد الثاني لا تقتضي الضمان؛ كالمستأجر ونحوه، فإن كانت تقتضيه؛ كالمستعير .. فالقرار عليه، وإن كان غير عالم، كما أوضحوه في (الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on paying hire for excess load on a rented animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1139)

2880 – قوله: (وضمن أجر مثل ما زاد) [6] محله في الزائد على ما يقع التفاوت به بين الكيلين؛ فإن ذلك المقدار مغتفر، ولا يرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 312] : (ولو اكترى لمئة فحمل مئة وعشرة .. لزمه أجرة المثل للزيادة) لأن الزيادة في الصورة التي ذكرها فوق ما يقع التفاوت به بين الكيلين، فيعلم من تمثيله تقييد المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal perishes due to overloading?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1139)

2881 – قوله: (وإن تلفت بذلك .. ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) [7] لا يختص الضمان بأن تتلف بذلك؛ أي: بالحمل، فلو تلفت بسبب غيره .. ضمنها أيضا؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 124] : (وإن حمل عليها أكثر مما شرط فتلفت وهي في يده .. ضمن قيمتها) فأطلق التلف، وهو المفهوم من إطلاق "الحاوي" الضمان بالتعدي [8]، ولابن كج احتمال أنه لا يضمن الكل، وقواه السبكي، وقال: تعديه بالزيادة لا باليد.

Mas'alah: Is it valid to hire a dhimmi for jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2068)

5267 – قول "المنهاج" [ص 519] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 379] : (ويصح استئجار ذمي للأمام) فيه أمور: أحدها: أنه لا يختص بالذمي، بل يجوز مع

المعاهد أيضا بهدنة أو أمان، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: في كلام الشافعي والأصحاب ما يقتضيه. ثانيها: أن محل جواز استئجاره: حيث تجوز الاستعانة، فإن استأجره حيث يمتنع .. فالإجارة باطلة. ثالثها: أن مقتضى كلامهما: استمرار الإجارة ولو أسلم، لكن مقتضى ما في "أصل الروضة" فيما لو استأجر طاهرا لخدمة المسجد، فحاضت، من انفساخ الإجارة: انفساخها هنا [1]، وإليه ذهب شيخنا في "تصحيح المنهاج" . رابعها: يرد على إطلاقهما: أنه لا يصح استئجاره من مال نفسه، بل ولا من سائر أموال بيت المال، وإنما يستاجره من شيء مخصوص، وهو خمس الخمس، وقد ذكر ذلك "الحاوي" فيما إذا أخرجه قهرا .. قال: (له الأجر من خمس الخمس) [2]. خامسها: ليست هذه الإجارة على قياس سائر الإجارات، فلو تعذر سفر الجيش لصلح صدر قبله .. كان عذرا في فسخ الإجارة، وإن كانت الإجارة لا تنفسخ بالعذر، ويسترجع الإمام منهم ما دفعه إليهم، وإن كان الصلح بعد رده لهم دار الحرب .. لم يسترجع منهم شيئا؛ لأن مسير الجيش إليهم أثر في الرهبة المفضية للصلح، وإن كان ذلك بعد خروجهم من دار الإسلام وقبل دخولهم أرض الحرب .. ففي استحقاقهم من الأجرة بقدر المسافة وجهان حكاهما الماوردي. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والأرجح في نظيرها من (الحج) : أنه لا يستحق شيئا، فكذلك الأرجح هنا، وإن كان ترك الجهاد لانهزام العدو استحقوا [3] الأجرة وإن تركوه مع الحاجة إليه .. ردوا من الأجرة بالقسط، وصحح شيخنا تقسيطه على قطع المسافة من بلد الإجارة والقتال في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1773)

وكذا أجرته) للضراب (في الأصح) لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك

Mas'alah: How does hiring for palm pollination differ from hiring a stallion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1773)

وفارق الإيجار لتلقيح النخل بأن المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي هو قادر عليه ويجوز الإهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه [حاشية الشرواني] القسم الأول أي البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اهـ. (قوله: بفتح) إلى قوله وتسمية ما في الأول في النهاية والمغني إلا قوله بل لو قيل يندب لم يبعد وقوله: أو مضمان إلى المتن (قوله: فسكون إلخ) أي وبالباء الموحدة نهاية ومغني قول المتن (ضرابه) في المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها انتهى اهـ ع ش (قوله: لا يتعلق به نهي) أي لأنه ليس من أفعال المكلفين اهـ نهاية (قوله: أي عن إعطاء إلخ) أي والعقد المقتضي لذلك أيضا سم و ع ش (قوله: والفرق إلخ) الأحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الأول إلى تقدير الأجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لأنها هي محمل اللفظ اهـ سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اهـ قال ع ش قوله: مع عمومه أي المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة وقوله: وهذه أي الحكمة المشار إليه بقوله والفرق إلخ اهـ عبارة سم. قوله: والفرق إلخ أي باعتبار المراد وإلا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والأجرة في غاية الظهور اهـ قول المتن (فيحرم ثمن مائه) أي إعطاؤه وأخذه اهـ سم (قوله: ولا متقوم) أي لا قيمة له شرعا

وليس المراد به ما قابل المثلي اهـ ع ش قول المتن (وكذا أجرته) أي إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة سم على حج أي أولا لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر والأول أقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اهـ ع ش وقوله: والأول أقرب فيه وقفه بل تعليل الشارح ظاهر في الثاني. (قوله: وفارق الإيجار إلخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو إناث صح قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فإن تلف أي أو تعذر إنزاؤه بطلت الإجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق ويقال لم تظهر مغايرته للإنزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل سم على حج لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بإن الإجارة على فعل المكلف الذي هو الإنزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اهـ ع ش (قوله: لو قيل يندب إلخ) قد يتوقف فيه بما نقله في العزيز عن الإمام أحمد من منع الإهداء اهـ سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكل من هذين) في تخصيصهما نظر لأن الثالث أيضا كذلك إذ الأجرة لا يتعلق بها نهي بل بإعطائها وأخذها كما هو ظاهر (قوله: أي عن إعطاء ذلك إلخ) أي والعقد

المقتضي لذلك أيضا كما هو ظاهر (قوله: والفرق بين هذا والأول) أي باعتبار المراد وإلا فتباين المعنيين لاشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والأجرة في غاية الظهور (قوله: والفرق بين هذا والأول إلخ) عبارة شرح العباب وإنما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لأن الأجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الإجارة أيضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فإن تلف بطلت الإجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للإنزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل. (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) أي إعطاؤه وأخذه وقوله: وكذا أجرته هل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة.

Mas'alah: Are ships treated like real estate or like animals/persons in ijarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2534)

وبحث الجلال البلقيني إلحاق السفن بهما لا بالعقار

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a healthy tooth or limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2544)

(والامتناع) للتسليم (الشرعي كالحسي) السابق (فلا يصح استئجار لقلع) أو قطع ما يحرم قلعه أو قطعه من نحو (سن صحيحة) وعضو سليم ولو من غير آدمي للعجز عنه شرعا بخلافه لنحو قود [حاشية الشرواني] الانحسار وقوله عادة بضمير الزراعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فإن تأخر الانحسار عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار اهـ. (قوله وقبل أن يعلوها إلخ) عبارة النهاية وقبله أي الري إن كان ريها من الزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اهـ وإطلاقهم جواز الإيجار قبل الري شامل لما قبله بمدة لها أجرة كما هو قضية الاستثناء الآتي ويأتي هناك تأييد آخر للشمول (قوله إن وثق به) أي بعلو الماء وإن كانت الأرض على شط بحر، والظاهر أنه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجاره لعدم القدرة على تسليمها وإن احتمله ولم يظهر جاز؛ لأن الأصل والغالب السلامة مغني وروض مع شرحه (قوله كالمد بالبصرة) المد ارتفاع النهر اهـ كردي عبارة القاموس المد كثرة الماء اهـ (قوله وكالتي) عطف على المد و (قوله تروي) ببناء الفاعل و (قوله من زيادة النيل إلخ) بيان للموصول و (قوله كخمسة عشر إلخ) مثال الزيادة الغالبة (قوله بها) أي بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) أي احتمال عدم الحصول (للأولى) أي للستة عشر و (قوله للثانية) أي للسبعة عشر (قوله ويظهر إلخ) عبارة المغني بل الغالب في زماننا وصول الزيادة إلى السبعة عشر والثمانية عشر اهـ. (قوله كذلك) أي كخمسة عشر ذراعا في الصحة (قوله ولو أجرها) إلى قوله وتنفسخ (قوله لم يصح إلخ) ويتجه تقييده بما إذا قيد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع شرح م ر أي فإن لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر اهـ سم قال ع ش قوله م ر بما إذا قصد إلخ مفهومه أنه يصح إذا أطلق وينبغي أن حالة الإطلاق محمولة على توزيع الأجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وأن المعنى آجرتك هذه الأرض لتنتفع بما شئت وإنما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان أنها مما شملته منفعة الأرض لا

لتقييدها بهذه الثلاث اهـ (قوله عين ما لكل) الظاهر أن المراد ما لكل من مجموع المقيل والمراح؛ لأنهما كالشيء الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته اهـ سم (قوله ومن ثم) أي لأجل اشتراط التعيين (قوله قال القفال إلخ) بقي ما لو آجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولأنه يمتنع إبدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم م ر على الفرق فليحرر سم على حج أقول والأقرب عدم الفرق اهـ ع ش. (قوله أو قطع) إلى قول المتن ولا تجوز في المغني إلا قوله وأقول إلى وتنفسخ قول المتن (كالحسي) هذا يدل على أنه أراد بالسابق الحسي فقط، ولو أراد به الأعم كما حمله عليه الشارح هناك لاستغنى عما هنا (قوله من نحو سن صحيحة إلخ) فلو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجرة لعدم الإذن الشرعي نعم لو جهل الأجير أنها صحيحة فينبغي استحقاقه الأجرة، ولو اختلفا فالأقرب تصديق الأجير؛ لأنه الظاهر إذ الغالب أن الإجارة لا تقع إلا على الوجعة اهـ ع ش (قوله بخلافه لنحو قود) أي بخلاف قلع أو قطع نحو سن صحيحة إلخ لنحو قود فيصح الاستئجار له؛ لأن الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز وفي البيان أن الأجرة على المقتص منه إذا لم ينصب الإمام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الانحسار مضي مدة من وقت الانتفاع لها أجرة وهو ظاهر إذ لا فرق، لكن في شرح الروض واعترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بأن الماء من مصالح الزرع وبأن صرفه يمكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له اهـ، وقضية الوجه الأول من الجواب عدم التقييد وقضية ما نظر به في الوجه الثاني منه التقييد (قوله وقبل أن يعلوها) ما ضابطه (قوله لم تصح إلا إن بين

عين ما لكل) ويتجه تقييده بما إذا قصد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع أخذا مما بعدها شرح م ر أي فإن لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر وقوله مما بعدها أي من كلام القفال (قوله لم يصح إلا إن بين عين ما لكل) الظاهر أن المراد ما لكل من مجموع المقيل والمراح؛ لأنهما كالشيء الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته (قوله ومن ثم قال القفال إلخ) بقي ما لو أجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر

أو علة صعب معها الألم عادة وقال الخبراء إن القلع أو القطع يزيله نظير ما يأتي في السلعة، ولو صح نحو السن، لكن انصب تحته مادة من نحو نزلة قالوا لا تزول إلا بقلعه جاز كما بحثه الأذرعي للضرورة واستشكل الأذرعي صحتها لنحو الفصد دون نحو كلمة البياع وأجاب غيره بأن هذا في معنى إصلاح عوج السيف بضربة لا تتعب وأقول بل فيه تعب بتمييز العرف وإحسان ضربه وتنفسخ الإجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها لتعذر القلع ولا يجبر عليه مستأجر إياه، لكن عليه للأجير أجرته إن سلم نفسه ومضى زمن إمكان القلع.

Mas'alah: Can a husband hire his wife to nurse his child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2547)

فيصح وليس للمستأجر منعه من وطء المرضعة خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة وعن الأصحاب المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة ويفرق بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج وإذنه ليس كتعاطي العقد كما

هو ظاهر وله استئجار زوجته لإرضاع ولده منها أو من غيرها وأفتى السبكي بمنع استئجار العكامين للحج والأوجه خلافه إذ لا مزاحمة بين الحج والعكم؛ لأنه لا يستغرق الأزمنة

Mas'alah: What is the ruling on hiring out turns (nawbah) for riding an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2549)

(ويجوز كراء العقب) بضم العين جمع عقبة أي نوبة؛ لأن كلا يعقب صاحبه وفي حديث البيهقي «من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة» وفسروها بستة أميال ولعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك (وفي الأصح) وخرج بإجارة العين التي الكلام فيها إجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر أن التأجيل فيها جائز (وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) ويمشي بعضها أو يركبها المالك تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) تناوبا ومن ذلك آجرتك نصفها لمحل كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) في الصورتين كنصف أو ربع ما لم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ وإلا حمل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة أو علف [حاشية الشرواني] عمرو سنة وعمرو من بكر تلك فيصح إيجار زيد سنة تليها من عمرو لا من بكر (قوله لما بينهما) أي بين المالك ومستأجر السنة الأولى منه و (قوله لا للمستأجر منه) أي من مستأجر الأولى وهو بكر في مثالنا اهـ كردي (قوله دون من خرجت إلخ) أي مستأجري الأولى (قوله مائلا إليه) أي ما قاله القاضي والبغوي (قوله أعوص) أي أدق (قوله والثاني هو المعتمد) وفاقا للمغني والنهاية وشرح الروض

عبارتهم وإن استؤجرت الدار من المستأجر الأول فللمالك أن يؤجرها السنة الأخرى من الثاني؛ لأنه المستحق الآن المنفعة لا من الأولى كما جزم به صاحب الأنوار؛ لأنه الآن غير مستحق للمنفعة خلافا لما أفتى به القفال ويجوز لمشتري العين المستأجرة أن يؤجرها من المستأجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الأولى لاتحاد المستأجر خلافا لابن المقري وكذا لو آجر الوارث ما آجره مورثه لمستأجر منه لما مر هذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا تصح الثانية قطعا اهـ (قوله وقضية المتن) إلى قوله ولو استأجرها في النهاية إلا قوله وفي توجيه النص إلى ويؤخذ (قوله ومنها) أي من المستثنيات. (قوله جمع عقبة) بضم العين اهـ مغني (قوله من مشى إلخ) أي قاصدا إراحتها و (قوله وفسروها) أي العقبة اهـ ع ش (قوله وخرج بإجارة العين إلخ) كان الأولى تأخيره عن تمام المسألة اهـ رشيدي (قوله وخرج) إلى قوله وفي توجيه النص في المغني (قوله لما مر) أي في المتن عن قريب (قوله ويمشي بعضها إلخ) والأولى وتمشي بحالها بعضها أو يركبها المالك فيه (قوله أو يركبه) فيه حذف وإيصال والأصل أو يركب فيه أي بعضها الآخر (قوله لتركبها نصف الطريق) أي ثم إن كان ثم مراحل معلومة حمل عليها وإلا اشترط بيان ما يمشيه وما يركبه اهـ ع ش (قوله وإلا حمل) أي وإن كان هناك عادة مضبوطة كفى الإطلاق [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني، وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد، وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف شرح م ر (فرع) أجر عينا مدة فآجرها المستأجر لغيره ثم إن المستأجر والمؤجر الأول تقايلا قال الشيخ يعني السبكي الظاهر صحة الإقالة ولا تنفسخ الإجارة الثانية والفرق بينه وبين ما لو اشترى عينا فباعها من

غيره ثم تقايل البائع والمشتري أنه لا يصح الانقطاع علق البيع بخلاف الإجارة كذا في الدميري وقوله عن السبكي والفرق إلخ أي على أحد رأيين وإلا فالأصح صحة الإقالة في مسألة البيع أيضا ولا يخفى أنه إذا تقايل المستأجر والمؤجر الأول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بإيجارها فلزمه قيمتها وهي أجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى وبذلك يعلم ما وقع في فتاوى الجلال السيوطي في باب الإقالة فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه الذي يظهر بطلان الإقالة في العين المستأجرة بعد إيجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الإقالة واردة في هذه الحالة على المنفعة وهي غير باقية في ملكه فأشبه ما لو تقايلا في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة وإذا بطل التقايل فالإجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثاني بما أجر به اهـ. (قوله وعكس ذلك القاضي والبغوي إلخ) في شرح م ر ويجوز للمشتري لما أجره البائع من غيره إيجار ذلك من المستأجر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقري وفي جواز إيجار الوارث ما أجره الميت من المستأجر تردد والأقرب منه الجواز؛ لأنه نائبه وقال الزركشي إنه الظاهر، وهذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنين وإلا فلا يصح قطعا اهـ. (قوله لم يصح) قال في شرح الروض كما لو علق بمجيء الشهر (فرع) استأجر زيد سنة من عمرو ثم أجر نصفها لبكر فهل لعمرو إيجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثاني الذي يستحق منفعته أو لا لأن زيدا غير مالك للمنفعة الحاضرة فيه نظر

Mas'alah: How do the lessor and lessee divide the turns for riding a hired animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2550)

(ثم) بعد صحة الإجارة (يقتسمان) البعضين بالتراضي فإن تنازعا في البادئ أقرع، وذلك لملكهما المنفعة معا ويغتفر التأخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الأولى أن يتقدم ركوب المستأجر وإلا بطلت لتعلقها بالمستقبل والقن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره في نحو دار وثوب لإطاقتهما دوام العمل وقضية قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر كأن يتفقا على ذلك وإن خالف العادة أو ما اتفقا عليه في العقد وهو كذلك ما لم يضر بالبهيمة وعليه يحمل كلام الروضة وغيرها أو بالماشي وفي توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثلاث ما يوافق ذلك فإنه قال إن ذلك إضرار بالماشي والمركوب؛ لأنه إذا ركب وهو غير تعب خف على المركوب، وإذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت اهـ ويؤخذ منه أنه لا بد من رضا مالك الدابة بذلك أخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة في غير وقته؛ لأن النائم يثقل وأنه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على ما يأتي، ولو استأجراها ولم يتعرضا للتعاقب فإن احتملتهما ركباها معا وإلا تهايآ فإن تنازعا فيمن يبدأ أقرع.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a riding animal by time or destination?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2553)

أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب أو لحمل شيء عليها (إلى مكة) أو ليركبها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب إليها ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه ولا ينافي هذين جواز الإبدال والتسليم للقاضي أو نائبه؛ لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلان بمثلهما

Mas'alah: What conditions are required for leasing an animal for riding regarding knowledge of the rider?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2560)

(ويشترط في إجارة دابة لركوب) عينا أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو ضخامة أو نحافة ليعرف زنته تخمينا وقول الجلال البلقيني لا بد من الوزن مع الوصف ضعيف وإنما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن؛ لأنه إذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جميعهما فيه

Mas'alah: Is description sufficient or is visual inspection required when leasing an animal for riding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2560)

(وقيل لا يكفي الوصف) وتتعين المشاهدة للخبر السابق «ليس الخبر كالمعاينة» ولما يأتي أنه لا يكفي وصف الرضيع وأطالوا في ترجيحه؛ لأنه الذي عليه الأكثرون بل الأول بحث لهما فقط

Mas'alah: What is the ruling on accompanying baggage when leasing an animal for riding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2560)

(وكذا الحكم فيما) معه من زاملة ونحوها كما بأصله ولا ترد عليه خلافا لمن زعمه؛ لأن كلامه الآتي في المحمل يفيده

Mas'alah: What conditions apply to the saddle or mount used for riding in a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2560)

وفيما (يركب عليه من محمل وغيره) كسرج أو إكاف (إن) فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد و (كان) ذلك (له) أي تحت يده ولو بعارية يشترط أحدهما إن ذكر في العقد، لكن المعتمد أنه لا بد هنا من الرؤية مع الامتحان باليد إن أمكن وألحقوا نحو المحمل بالزاملة لا بالمحمول الآتي الاكتفاء فيه بأحد هذين؛ لأن الفرض كما تقرر أنه لا عرف مطرد ثم مع فحش تفاوته إذ نحو الخشب يتفاوت ثقله فلا يحيط به العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك أو من الوصف مع الوزن أما لو اطرد بما يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية [حاشية الشرواني] شرحه للإبهام لأنه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اهـ وقضية هذا أي ما نقل عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء اهـ سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المغني مثله وقوله على معنى أنه إلخ هذا يجري في لتزرع وتغرس وفي ازرعها واغرسها بالواو كما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به (قوله بل قال القفال) أي كما مر اهـ سم أي قبيل قول المتن والامتناع الشرعي إلخ (قوله حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لأنه أخف اهـ سم. (قوله عينا) إلى قوله إن ذكر في النهاية

إلا قوله وأطالوا إلى المتن (قوله جمعهما) أي الوصف والوزن (قوله كالمعاينة) وفي رواية كالعيان اهـ ع ش (قوله معه) إلى قوله لكن في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن (قوله من زاملة) وهي ثياب تجمع ويضم بعضهما إلى بعض اهـ كردي أي وتوضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها (قوله يفيده) أي لدخوله في قوله وغيره اهـ مغني قول المتن (من محمل بفتح) الميم الأولى وكسر الثانية اهـ مغني (قوله تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الإشارة بقوله ذلك (قوله يشترط إلخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه إلخ أو فيما يركب إلخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الأنسب التفريع ولذا قال النهاية والمغني فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام اهـ و (قوله إن ذكر) أي ما مر مما معه وما يركب عليه (قوله لكن المعتمد إلخ) وفاقا للروض والبهجة وشيخ الإسلام (قوله لا بد هنا) أي في نحو المحمل (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اهـ سم وظاهر صنيع النهاية والمغني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملا المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن إلى أما لو اطرد (قوله إن أمكن) مفهومه كما يأتي عن المغني أنه إن لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية (قوله وألحقوا) أي في اشتراط الرؤية مع الامتحان (قوله الاكتفاء) فاعل الآتي و (قوله فيه) أي المحمول (قوله بأحد هذين) أي الرؤية والامتحان اهـ سم. وقال الكردي أي المشاهدة والوصف التام اهـ. (قوله لأن الغرض إلخ) تعليل للإلحاق (قوله فلا يحيط به) أي بنحو المحمل (قوله ثم) أي في نحو المحمل (قوله وبه يرد إلخ) أي بالتعليل المذكور و (قوله في ذلك) أي في الإلحاق (قوله أو من الوصف إلخ) عطف على قوله من الرؤية إلخ أي وصف ما يركب عليه بضيقه أو سعته اهـ شرحا الروض والبهجة (قوله أما لو اطرد) إلى قوله كما لو استأجر دابة في المغني إلا قوله وصحن وإبريق وإداوة وقوله قال إلى المتن وقوله وزعم إلى المتن وقوله وقد يغني عن الجنس وإلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله

وقد يغني عن الجنس (قوله لمعرفته) [حاشية ابن قاسم العبادي] تغرس والصحة في إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس وتوهم بعض الطلبة من قول الروض وكذا لو آجره ليغرس أو ليبني وأطلق وغرس وبنى ما شاء أنه مصور بجمعه بين الصيغتين في العقد بأن قال المؤجر أجرتك لتغرس أو لتبني واستشكله بالبطلان في لتزرع أو لتغرس وهو خطأ، بل هو إشارة إلى مسألتين إحداهما أجرتكها لتغرس ولم يبين المغروس فيغرس ما شاء والثانية أجرتكها لتبني ولم يعين ما يبني به فيبني ما شاء ولا يبعد فيهما التقيد بالمعتاد في مثل تلك الأرض من الغراس والبناء وقضية ما تقدم عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء (قوله بل قال القفال) أي كما مر (قوله حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لأنه أخف. (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه وعبارة شرح الروض مع امتحانه الزاملة باليد كما نقله الأصل عن البغوي وأقره ثم ألحق بها المحمل والعمارية، لكن رد ابن الرفعة الإلحاق إلخ (قوله إن أمكن) انظر مفهومه (قوله بأحد هذين) أي الرؤية والامتحان ش (قوله أو من الوصف) قال في شرح الروض بضيقه أو سعته اهـ. (قوله أو من الوصف) عطف على من الرؤية ش (قوله ويحمل في الأولى على العرف) وبهذا يرد قول الأذرعي يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج

Mas'alah: What is required regarding the cushion and cover for the mount in a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2561)

على ما يليق بالدابة كما يأتي وإن أحضر الراكب ما يركب عليه ولا بد في نحو المحمل

من وطاء فيه يجلس عليه وكذا غطاء له إن شرط في العقد ويعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن فيه عرف مطرد فيحمل الإطلاق عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the carrying of hanging items in a hire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2561)

(ولو شرط) في عقد الإجارة (حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم، وقيل معلاق كسفرة وقدر وصحن وإبريق وإداوة وقصعة فارغة أو فيها نحو ماء أو زاد قال الماوردي ومضربة ومخدة (مطلقا) عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقدير ما يأكله كل يوم

Mas'alah: What is the ruling if carrying hanging items is not stipulated in a hire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2561)

(وإن لم يشترطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق حملها) ولا حمل بعضها وإن خف كإداوة اعتيد حملها على ما اقتضاه إطلاقهم وذلك لاختلاف الناس فيها.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a specific animal for riding or carrying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2561)

(ويشترط في إجارة العين) لدابة لركوب أو حمل (تعيين الدابة) أي عدم إبهامها فلا يكفي أحد هذين وزعم أن هذا معلوم من أول الفصل بتسليمه لا يمنع التصريح به

Mas'alah: Is seeing the animal required when hiring it for transport?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2561)

(وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر اشتراطه وكذا يشترط قدرتها على ما استؤجرت لحمله

Mas'alah: What specifications are required when hiring a riding animal by description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2561)

(و) يشترط (في إجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع) وقد يغني عن الجنس (والذكورة والأنوثة) كبعير بختي ذكر لاختلاف الغرض بذلك ووجهه في الأخير أن الذكر أقوى والأنثى أسهل ويشترط أيضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا أو قطوفا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the daily travel distance in a hire contract for riding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2561)

(ويشترط فيهما) أي إجارة العين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه ليلا أو نهارا والنزول في عامر أو صحراء لتفاوت الغرض بذلك ويجوز مجاوزة المحل المشروط والنقص عنه لخوف ظن منه ضرر دون غيره كما لو استأجر دابة لبلد ويعود عليها فإنه لا يحسب عليه مدة إقامتها [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني إلى ذكره اهـ ع ش (قوله على ما يليق بالدابة) من سرج وإكاف أو زاملة أو غيرها اهـ شرح الروض (قوله يليق بالدابة) ظاهره وإن لم يلق بالراكب ويوجه بأن عدم تعيينه ما يركب عليه رضا منه بما يصلح للدابة وإن لم يلق به وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الراكب والدابة اهـ. (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي بعد (قوله وإن أحضر إلخ) غاية (قوله ولا بد في نحو المحمل إلخ) أي سواء شرط في العقد أم لا اهـ شرح الروض ويفيده أيضا إطلاق الشارح كالنهاية والمغني هنا وتقييدهم في الغطاء (قوله من وطاء) بكسر أوله وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه اهـ شرح الروض (قوله وكذا غطاء إلخ) بكسر أوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر فإن كان للمحمل ظرف من لبد أو أديم فكالغطاء فيما ذكر شرح الروض ومغني (قوله ويعرف أحدهما) أي يشترط معرفة أحدهما أي الوطاء والغطاء (قوله بأحد ذينك) أي بالرؤية أو الوصف مغني وكردي وع ش وفي سم بعد سرد عبارة الروض مع شرحه الموافقة لهذا ما نصه ولم يتعرض لامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتي اهـ أي في تفسير مطلقا (قوله بضم الميم) أي واللام اهـ ع ش (قوله معلاق) أي بكسر الميم (قوله كسفرة إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما يعلق على البعير كسفرة إلخ اهـ. (قوله قال الماوردي إلخ) أي عطفا على السفرة (قوله ولا يشترط تقدير ما يأكله إلخ) أي من الطعام المحمول ليؤكل في الطريق وإنما ذكر هذه المسألة هنا لمناسبتها لما أفهمه المتن من اشتراط معرفة المعاليق المشروط حملها التي منها الطعام كما أشار إليه الشارح بقوله السابق أو فيها

نحو ماء أو زاد (قوله تقدير ما يأكله) أي فيأكل على العادة لمثله فلو اتفق له عدم الأكل لضيافة أو تشويش مثلا فينبغي أنه لا يجبر على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة؛ لأن ذلك يقع كثيرا نعم لو ظهر منه قصد ذلك كأن اشترى من السوق ما أكله وقصد ادخار ما معه من الزاد ليبيعه إذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة فلو امتنع لزمه أجرة مثل حمله اهـ ع ش قول المتن (لم يستحق) بالبناء للمفعول نهاية ومغني قال الرشيدي الظاهر أنه ليس بمتعين اهـ عبارة ع ش ويجوز بناؤه للفاعل يعود الضمير للمؤجر بل هو أنسب بقوله وإن لم يشترطه اهـ و (قوله المؤجر) صوابه المستأجر. (قوله وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله لا يمنع إلخ وقوله بتسليمه متعلق بالثاني (قوله لا يمنع التصريح به) مع أن فيه توطئة لما بعده اهـ سم (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا لجنس الدابة وصفتها اهـ سم قول المتن (ذكر الجنس) كالإبل والخيل اهـ مغني (قوله كبعير بختي ذكر) نشر على ترتيب اللف (قوله ووجهه) أي الاختلاف (في الأخيرة) أي الذكورة والأنوثة (قوله بحرا أو قطوفا) أي أو مهملجا والبحر الواسع المشي والقطوف بفتح القاف البطيء السير والمهملج بكسر اللام حسن السير في سرعة اهـ مغني عبارة البجيرمي المهملجة هي بضم الميم وفتح الهاء وإسكان الميم وكسر اللام ذات السير السريع زيادي والقطوف بطيئه والبحر ما بينهما اهـ. (قوله ويجوز مجاوزة إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] العرف في الأصح شرح م ر (قوله ولا بد في نحو المحمل من وطاء فيه إلخ) سواء شرط في العقد أم لا قاله في شرح الروض (قوله ويعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن إلخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط رؤية وطاء أو وصفه سواء شرط في العقد أم لا وكذا الغطاء إن شرط في العقد إلا إن اطرد فيه عرف فيكفي الإطلاق ويحمل على العرف ويأتي مثله في الوطاء اهـ باختصار ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتي في المضربة والمخدة.

(قوله لا يمنع التصريح به) وفيه توطئة لما بعده (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا لجنس الدابة وصفتها (قوله وكونه ليلا أو نهارا إلخ) عبارة الروض فرع ويتبع الشرط وإلا فالعرف في سير الليل والنهار والنزول

Mas'alah: How is the travel distance determined in a hire contract when there are fixed waypoints on the route?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2562)

لخوف (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فينزل) قدر السير (عليها) ما لم يشرط خلافه فإن لم ينضبط اشترط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده هذا كله إن كانت الطريق آمنة وإلا لم يجز تقدير السير فيه؛ لأنه لا يتعلق بالاختيار ذكره جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضا وحينئذ يتعذر الاستئجار في طريق تخوفه لا منازل بها مضبوطة اهـ. وقال الأذرعي قضية كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا إلى بلد كذا للضرورة.

Mas'alah: What must be known about the goods being transported in a hire contract for carriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2562)

)

Mas'alah: How must the goods being transported be identified in a hire contract for carriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2562)

ويجب في الإيجار للحمل) إجارة عين أو ذمة (أن يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فإن أحضر رآه) إن ظهر (وامتحنه بيده إن) لم يظهر كأن كان في ظلمة أو (كان في ظرف) وأمكن تخمينا لوزنه (وإن غاب) أو حضر (قدر بكيل) إن كان مكيلا (أو وزن) إن كان موزونا أو مكيلا؛ لأن ذلك طريق معرفته والوزن في كل شيء أولى لأنه أضبط (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول المكيل لاختلاف تأثيره في الدابة وإن اتحد كيله كما في الملح والذرة أما الموزون كآجرتكها لتحمل عليها مائة رطل وإن لم يقل مما شئت فلا يشترط ذكر جنسه؛ لأنه رضا منه بأضر الأجناس بخلاف عشرة أقفزة مما شئت فإنه لا يغني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة [حاشية الشرواني] المغني فإن زادا في يوم على المشروط أو نقصا عنه فلا جبران من اليوم الثاني بزيادة أو نقص بل يسيران على الشرط، ولو أراد أحدهما زيادة أو نقصا لخوف أجيب إن غلب على الظن الضرر به أو لخصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب اهـ زاد الأسنى قال الزركشي وينبغي أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف انتهى اهـ. وفي سم بعد سرد عبارة الأسنى ما نصه وقضيته أنه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه وينبغي أن يجاب كما يفهمه أول الكلام اهـ قال ع ش ومع ذلك أي الجواز يلزمه أجرة مثل استعماله في القدر الزائد ولا شيء له في مقابلة ما نقص من المسافة إن قدر بالزمن ويحط عنه أجرة ما نقص إن قدر بمحل العمل اهـ قول المتن (بالطريق إلخ) أي وفي السير ليلا أو نهارا وفي النزول في عامر أو صحراء عرف

عبارة الروض مع شرحه ويتبع الشرط، وإن خالف العرف وإن لم يكن شرط فالعرف يتبع في سير الليل أو النهار وفي النزول في القرى أو الصحراء وفي سلوك أحد الطريقين إذا كان للمقصد طريقان فإن اعتيد سلوكهما وجب البيان فإن أطلق لم يصح العقد إلا إن تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره في النقود في المعاملة بها اهـ وأقرها سم (قوله فإن لم ينضبط) المناسب التأنيث (قوله هذا كله) أي قول المتن ويشترط فيهما إلى هنا (قوله تقدير السير فيه) عبارة النهاية التقدير بالسير به اهـ قال الرشيدي وانظر ما مرجع الضمير في العبارتين أي النهاية والتحفة وعبارة القوت، وقال القاضي أبو الطيب إن كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه اهـ فمرجع الضمير فيها الطريق اهـ أي فمرجع الضمير في العبارتين الطريق الغير المأمون (قوله لأنه إلخ) أي السير (قوله وقال الأذرعي إلخ) عبارة النهاية وقضية كلام الشامل كما أفاده الأذرعي إلخ اهـ قال ع ش قوله كما أفاده الأذرعي هو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان مطلقا وحاصله أنه يكفي التقدير في زمن الخوف بالإجارة إلى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف أو قل اهـ. (قوله صحة التقدير إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله إجارة عين) إلى الفصل في النهاية (قوله وأمكن) أي الامتحان و (قوله تخمينا إلخ) تعليل للامتحان ش اهـ سم عبارة المغني فإن لم يمكن امتحانه باليد كفت الرؤية ولا يشترط الوزن في الحالين (تنبيه) قوله إن كان في ظرف يوهم أن ما يستغني عن الظرف كالأحجار والأخشاب لا يمتحن باليد وليس مرادا فلو قال وامتحنه بيده إن أمكن لكان أولى اهـ. (قوله أو حضر) أسقطه النهاية والمغني وفي الكردي قوله أو حضر أي حضورا غير ما ذكر بأن لم يظهر ولم يمكن امتحانه باليد اهـ وهذا خلاف ظاهر ما مر في الشرح وخلاف ما مر آنفا عن المغني من كفاية الرؤية عند عدم إمكان الامتحان باليد ويظهر أن الشارح أفاد بهذه الزيادة أن التقدير بكيل أو وزن يكفي في الحاضر كما يكفي فيه ما مر (قوله إن كان مكيلا) إلى قوله إنما لم يشترطوا في المحمول في المغني إلا قوله

ويأتي ذلك إلى قوله وفي مائة قدح (قوله أي المحمول المكيل) أي الغائب مغني وغرر (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل أنه لا يكفي ذكر وزنه عن ذكر وصفه [حاشية ابن قاسم العبادي] في القرى أو الصحراء وسلوك أحد الطريقين اهـ، قال في شرحه فإن اعتيد سلوكهما معا وجب البيان فإن أطلق لم يصح العقد إلا إن تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره في النقود في المعاملة بها اهـ. (قوله لخوف ظن منه ضرر دون غيره) قال في الروض وشرحه وإن أراد أحدهما الزيادة أو النقص لخصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب قال الزركشي وينبغي أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف اهـ. وقضيته أنه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف، لكن مع خوف الضرر بتركه ينبغي أن يجاب كما يفهمه أول الكلام (قوله وأمكن) أي الامتحان وقوله تخمينا تعليل للامتحان ش (قوله في المتن وجنسه) عبارة المنهج وشرحه وشرط لحمل رؤية محمول إن حضر أو امتحانه بيد كذلك أو تقديره حضر أو غاب بكيل في مكيل وذكر جنس مكيل اهـ باختصار فقول المنهاج وجنسه ليس على إطلاقه (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل أنه لا يكفي في المحمل ذكر وزنه عن ذكر

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry unspecified goods compared to hiring land for planting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2563)

وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل عليها ما شئت بخلاف لتزرعها ما شئت؛ لأن الأرض تطيق كل شيء

Mas'alah: How is the load specified when hiring an animal for transport?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2563)

ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كحباله أو وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة أي قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتي ذلك فيما إذا أدخل الظرف في الحساب ففي مائة من بظرفها لا بد أن يذكر جنس الظرف أو يقول مائة من مما شئت وفي مائة قدح بر بظرفها لا بد أن يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر أما لو قال مائة رطل فالظرف منها (

Mas'alah: Is knowledge of the animal's type and description required in a transport hire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2563)

لا جنس الدابة وصفتها) فلا يشترط معرفتهما في الإجارة للحمل (إن كانت إجارة ذمة) [حاشية الشرواني] والفرق ممكن اهـ سم (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف اهـ سم (قوله أو كيله) عطف على وزن إلخ أي أو قدر بكيل المحمول كمائة قفيز حنطة (قوله فيشترط رؤيته كحباله إلخ) لعل هذا وقوله الآتي ويأتي ذلك فيما إذا أدخل إلخ في إجارة العين لما سيأتي أن ظرف المحمول في إجارة الذمة على المؤجر ولا معنى لاشتراط رؤيته ما عليه أو وصفه أو محمولان على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده ويقال فيما يأتي أيضا إن إدخاله الظرف في الحساب دل على إرادته أنه من عنده وهذا أقرب اهـ سم (قوله أو وصفهما) عبارة الغرر فيعرفه المؤجر بالرؤية

أو الوزن اهـ وهي الأنسب للمتن (قوله بغرائر) أي وحبال (قوله ويأتي ذلك) أي اشتراط الرؤية أو الوصف ما لم يطرد العرف فيما إذا أدخل إلخ عبارة الروض مع شرحه والمغني ويشترط فيه أي الحمل ذكر الجنس للمحمول نعم لو قال مائة رطل مما شئت، بل وبدون مما شئت صح العقد والتقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس وحسب من المائة الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فإنه يصح لزوال الغرر بذكره الوزن ويحسب منها ظرفها وإن لم يذكر وزنه فإن قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة ولم يحسب الظرف فيشترط معرفته بالرؤية أو الوصف إن كان يختلف وإلا كأن كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها اهـ وهي صريحة كما ترى في أنه إنما يشترط معرفة الظرف عند عدم دخوله، وأما عند دخوله بلا ذكره كقول الشارح الآتي أما لو قال مائة رطل إلخ أو بذكره كما هنا فلا، خلافا لما يفيده قول الشارح كالنهاية ففي مائة من بظرفها لا بد أن يذكر جنس الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والروض ما نصه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضي أن المعنى فلا يحتاج إلى معرفته فانظره مع قول الشارح ففي مائة من بظرفها لا بد أن يذكر الجنس وفي عبارة الروض المذكورة إشعار بموافقة عبارة العباب المذكور فتأمل اهـ. وقال السيد عمر قوله لا بد أن يذكر جنس الظرف تأمل الفرق بينه وبين قوله آنفا أما الموزون إلخ فإن الظروف من جملة الموزونات فليتأمل تصور هذه المسألة مع قوله الآتي أما لو قال مائة رطل فالظرف منها اهـ. (قوله لا بد أن يكون) أي الظرف (مما لا يختلف إلخ) أي وإلا لا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف كما مر (قوله أما لو قال مائة رطل) أي بدون نحو حنطة (قوله فالظرف منها) أي فلا يشترط معرفته قول المتن (إجارة ذمة) أما إجارة عين [حاشية ابن قاسم العبادي] وصفه والفرق ممكن (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف ش (قوله ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف) عبارة الروض وشرحه فإن قال مائة رطل

حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف اهـ. (قوله فيشترط رؤيته كخباله إلخ) لعل هذا في إجارة العين لما سيأتي أن ظرف المحمول في إجارة الذمة على المؤجر؛ إذ لا معنى لاشتراط رؤية ما عليه أو وصفه أو يحمل هذا على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده وكذا يقال فيما سيأتي آنفا من إدخاله الظرف في الحساب فهو محمول على إجارة العين لما ذكر من أنه سيأتي أن ظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة أو يقال يحمل ما سيأتي إذا لم يشترط المستأجر أن يكون الظرف من عنده أو يقال هنا حيث أدخله في الحساب دل على إرادته أنه من عنده وهذا أقرب؛ إذ يبعد أن يستأجره لمائة من بظرفها ويكون الظرف خارجا عنها على المؤجر فليراجع (قوله ويأتي ذلك فيما إذا أدخل الظرف في الحساب ففي مائة من بظرفها إلخ) عبارة العباب ويحسب الظرف من المائة فلا يحتاج إلى معرفته كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فإن قال مائة رطل أو مائة قفيز حنطة لم يكن الظرف منها فليعرف برؤية أو وصف إن اختلف اهـ، وعبارة الروض نعم لو قال مائة رطل مما شئت أي أو بدون ما شئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فإن قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته إن كان مختلفا اهـ، وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضي أن المعنى فلا يحتاج إلى معرفته فانظره مع قول الشارح ففي مائة من بظرفها لا بد أن يذكر جنس الظرف وفي عبارة الروض المذكورة إشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأملها (قوله أما لو قال مائة رطل) بدون حنطة (قوله للإجارة للحمل) قال الأستاذ في الكنز وإجارة العين للحمل يشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها اهـ

لأن الغرض مجرد نقل متاع الملتزم في الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب (إلا أن يكون) في الطريق نحو وحل أو يكون (المحمول) الذي شرط في العقد (زجاجا) بتثليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها

كما في الإجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك وإنما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وإبطاء عن القافلة؛ لأن المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب. (فصل) في منافع لا يجوز الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for childcare and breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2569)

(و) تصح الإجارة من الزوج وغيره لحرة أو أمة ولو كافرة إن أمنت على الأوجه (لحضانة) وهي الكبرى الآتية في كلامه من الحضن وهو من الإبط إلى الكشح؛ لأن الحاضنة تضمه إليه (وإرضاع) ولو للبإ (معا) وحينئذ المعقود عليه كلاهما؛ لأنهما مقصودان (ولأحدهما فقط) لأن الحضانة نوع خدمة. ولآية الإرضاع السابقة أول الباب [حاشية الشرواني] لها) أي لقراءة الجنب (قوله وقولهم إلخ) عطف على عدم ندب إلخ (قوله لو نذرها) أي القراءة (قوله والمعصية) مبتدأ خبره قوله لا يتقرب بها والجملة حال من القصد على مختار سيبويه و (قوله لتدخل إلخ) تعليل للتعميم بالغاية (قوله وبه فارق إلخ) أي بكون القصد من النذر التقرب إلخ (قوله ولغا النذر) مستأنف اهـ ع ش والأولى عطفه على جملة لو نذرها فقرأ إلخ (قوله إن نص) أي الناذر (فيه) أي النذر (عليها) أي القراءة (قوله ويظهر أن المستأجر إلخ) قضيته عدم انفساخ الإجارة بعروض الجنابة، بل الظاهر صحة العقد مع وجودها اهـ سم. وقال ع ش وصورة المسألة أن يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على أن يقرأه جنبا فيتفق له الجنابة ويعلم معها

بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه جنبا فلا يصح لأن ما ذكر عقد على معصية وهو فاسد لا يقال المؤجر يتمكن من التعليم بقصد الذكر؛ لأنا نقول قصده للذكر إنما يمنع كون المأتي به قرآنا حين التعليم لا إيراده على كون المعلم قرآنا فهو تنصيص من المستأجر على فعل المعصية اهـ وفيه تأمل (قوله أن المستأجر) بفتح الجيم و (قوله يستحق) أي الأجرة (قوله وأفتى بعضهم إلخ) اعتمده النهاية (قوله بأنه لو ترك إلخ) (فرع) نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بأن الأجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيرها لم يستحق شيئا وأنكر م ر ذلك، وقال إن صح حمل على ما لو شرط التوالي أو قامت عليه قرينة (فرع آخر) أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك سم على حج اهـ ع ش وقوله بالقلم الهندي إلخ فيه تأمل فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن لا نفسه (قوله لزمه قراءة ما تركه إلخ) فلو لم يقرأ سقط ما يقابل المتروك من المسمى اهـ ع ش (قوله قلت هنا قرينة إلخ) إن كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده اهـ سم (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة و (قوله عما استؤجر له) متعلق بوقوعها أي أنها تصرف القراءة لما استؤجر له عن غيره اهـ رشيدي (قوله وصححناه) أي وهو الراجح اهـ ع ش وعبارة الرشيدي قوله وصححناه أي خلاف ما مر من الحصر في الصور الأربع اهـ. (قوله وتصح الإجارة) إلى التنبيه في النهاية (قوله إن أمنت) ببناء المفعول (قوله من الحضن) بكسر الحاء و (قوله إلى الكشح) هو اسم لما تحت الخاصرة اهـ ع ش قول المتن (وإرضاع) شامل لما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان شرح م ر اهـ سم واعتمد المغني ما في البيان من اشتراط بلوغ المرضعة تسع سنين (قوله ولو للبا) بالقصر اهـ ع ش قال المغني ظاهر كلام المصنف صحة الإجارة على إرضاع اللبا وهو كذلك وإن كان إرضاعه واجبا على الأم

كما يعلم من باب النفقات خلافا للزركشي اهـ (قوله لأن الحضانة إلخ) عبارة المغني أما الحضانة فإنها نوع خدمة، وأما الإرضاع فلقوله تعالى {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] الآية، وإذا جاز الاستئجار للإرضاع وحده فله مع الحضانة أولى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وإن كان جنبا) اعتمده م ر وقضيته عدم انفساخ الإجارة بعروض الجنابة، بل الظاهر صحة العقد مع وجودها وقضية ما تقدم من انفساخ الإجارة بطرو حيض من استؤجرت لخدمة مسجد أنها لو خدمته مع الحيض لم تستحق الأجرة وإلا لم تنفسخ الإجارة وقد يشكل على مسألة الجنب المذكورة؛ لأن مقصود الخدمة حاصل مع الحيض إلا أن يفرق بأن الجنب يمكنه دفع إثم القراءة بأن لا يقصد القرآنية والحائض لا يمكنها دفع إثم المكث بالاختيار نعم إن كانت الخدمة بدون مكث ككنس أمكن بدونه فلا يبعد الانفساخ بطرو الحيض (قوله قلت هنا قرينة صارفة) إن كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده (فرع) نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بأن الأجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيرها لم يستحق شيئا وأنكر م ر ذلك وقال إن صح حمل على ما لو شرط التوالي أي أو قامت عليه قرينة (فرع آخر) أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك. (قوله إن أمنت على الأوجه) اعتمده م ر (قوله من الحضن) بكسر الحاء (قوله في المتن وإرضاع) وشمل كلام المصنف ما لو

Mas'alah: What are the details of a contract for hiring a wet nurse including duration and location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2570)

وتدخل فيه الحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هي المعقود عليها واللبن تابع إذ الإجارة موضوعة للمنافع وإنما الأعيان تتبع للضرورة وإنما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة إليه ويجب في ذلك تعيين مدة الرضاع ومحله أهو بيته؛ لأنه أحفظ له أو بيت المرضعة لأنه أسهل فإن امتنعت من ملازمة ما عين أو سافرت تخير ولا أجرة لها من حين الفسخ. والصبي برؤيته أو وصفه على ما في الحاوي لاختلاف شربه باختلاف نحو سنه وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر وإلا تخير وعدم استمراء الطفل لبنها لعلة فيه عيب يتخير به المستأجر، ولو سقته لبن غيرها في إجارة ذمة استحقت الأجرة أو عين فلا)

Mas'alah: Does a contract for breastfeeding necessarily include childcare?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2570)

والأصح أنه) أي الشأن (لا يستتبع أحدهما) أي الإرضاع والحضانة الكبرى (الآخر) لاستقلالهما مع جواز استقلال كل منهما بالإجارة)

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when leasing an animal for riding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2575)

وإن آجر دابة لركوب) عينا أو ذمة (فعلى المؤجر) عند الإطلاق (إكاف) بكسر أوله

وضمه وهو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير وفسره غير واحد بالبرذعة ولعله مشترك وفي المطلب أنه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه بالحزام اهـ والمراد هنا ما تحت البرذعة (وبرذعة) بفتح أوله ثم ذال معجمة أو مهملة وهي الحلس الذي تحت الرحل كذا في الصحاح في موضع كالمشارق، وقال في حلس: الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وهي الآن ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو ليس معه شيء آخر غالبا (وحزام) وهو ما يشد به الإكاف (وثفر) بمثلثة وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم أوله وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر أوله خيط يشد في البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم لتوقف التمكن اللازم له عليها مع اطراد العرف به كما قالوه وبه يندفع بحث الزركشي أن محل ذلك إن اطرد العرف به وإلا وجب [حاشية الشرواني] أخذا مما مر وخرج بالكناسة الثلج اهـ سم عبارة المغني والأسنى أجبر على نقل الكناسة دون الثلج، ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر أن إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام ونقل رماد الحمام وغيره في الانتهاء من وظيفة المستأجر في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لابن الرفعة اهـ. (قوله وعليه) أي المكتري قبل انقضاء المدة اهـ ع ش (قوله بالمعنى السابق) أي عقب قول المتن على المكتري (قوله تنقية بالوعة إلخ) أي ومنتقع الحمام روض ومغني (قوله وحش) بفتح الحاء وضمها أي السنداس اهـ شرح روض (قوله ولا يجبر) أي المكتري (قوله وفارقا) أي البالوعة والحش في أن المكتري لا يجبر على تنقيتهما بعد المدة (قوله بأنهما) أي ما في البالوعة وما في الحش و (قوله فيها) أي الكناسة و (قوله فارغين) أي على وجه يتأتى معه الانتفاع فلا يضر اشتغالهما بما لا يمنع المقصود منهما فلو سلمهما له مشغولين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المستأجر فصارا لا يمكن الانتفاع بهما فالأقرب أنه يجب التفريغ على المؤجر؛ لأن منع الانتفاع إنما حصل بما كان موجودا

قبل، ولو اختلفا في الامتلاء وعدمه فالأقرب في ذلك الرجوع إلى القرائن فإذا كان الإجارة منه شهرا مثلا صدق المستأجر وإلا صدق المؤجر، ولو تعدد الحش هل يلزمه تفريغ الجميع أم تفريغ ما ينتفع به فقط، والظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن وأولاده فالأقرب أنه إن كان عالما بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الخيار، ولو اتسخ الثوب المؤجر وأريد غسله هل على المستأجر أو المؤجر الأقرب أن يأتي فيه ما في الحش فلا يجب على المستأجر غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها؛ لأنه ضروري عادة في الاستعمال اهـ ع ش (قوله وإلا تخير المستأجر) ولو مع علمه بامتلائهما ويفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغه بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودهما اهـ نهاية (قوله ويحتمل الفرق) مر آنفا عن النهاية اعتماده (قوله بخفة المؤنة) يتأمل اهـ سم (قوله عينا) إلى قول المتن وظرف المحمول في النهاية. (قوله عند الإطلاق) سيأتي محترزه قبيل وعلى المكتري محمل (قوله وهو للحمار كالسرج إلخ) تفسير له باعتبار اللغة وسيأتي تفسيره بالمعنى المراد هنا اهـ رشيدي عبارة ع ش المتبادر من هذه العبارة أن الإكاف مختص بالحمار كما أن السرج مختص بالفرس والقتب مختص بالبعير ولا يفهم من هذه بيان حقيقته فقوله وفسره غير واحد إلخ بيان لما أجمله من قال هو للحمار إلخ وإذا كان كذلك لا يظهر معنى قوله ولعله مشترك اهـ وعبارة الغرر الإكاف بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسيراه الأخيران يناسبان جمع الشيخين بينه وبين البرذعة اهـ. (قوله ما تحت البرذعة) وهو المسمى الآن بالمعرقة لا هي لعطفها عليه اهـ قول المتن (وبرذعة) عبارة شرحي الروض والبهجة وهي ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل اهـ. (قوله كالمشارق) اسم كتاب اهـ ع ش (قوله وقال) أي الصحاح (قوله في حلس) أي في مادته اهـ ع ش (قوله وهي) أي البرذعة (قوله بل حلس غليظ إلخ) هذا موافق

لما مر عن شرحي الروض والبهجة آنفا (قوله بمثلثة وفاء إلخ) عبارة الغرر بفتح المثلثة والفاء سمي به لمجاوزته ثفر الدابة بإسكان الفاء وهو فرجها اهـ قول المتن (وخطام) وعليه أيضا نعل احتيج إليه اهـ ع ش (قوله وبه يندفع بحث الزركشي إلخ) محل تأمل؛ لأن مراد الزركشي أنه لو اضطرب العرف بمحل وجب البيان وهذا واضح لا غبار عليه ولا مناف لكلامهم كما يظهر بالتأمل؛ لأن إثبات اطراد العرف في عموم الأمكنة مشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذا مما مر وأخرج بالكناسة الثلج (قوله ولا يجبر على تنقيتهما بعد المدة إلخ) اعتمده م ر (قوله ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد إلخ) في شرح الروض قال أي ابن الرفعة ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر أن إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام اهـ. (قوله ويحتمل الفرق) اعتمده م ر (قوله بخفة المؤنة) يتأمل. (قوله عند الإطلاق) يأتي محترزه (قوله في المتن وبرذعة) قال في شرح الروض وهي ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل اهـ. (قوله وبه يندفع بحث الزركشي إلخ) يتأمل وكأن وجه الاندفاع أن كلامهم دل على تحقق اطراد العرف

البيان كما مر في نحو الجبر أما إذا شرط أنه لا شيء عليه من ذلك فلا يلزمه. (

Mas'alah: What equipment must the lessee provide when leasing an animal for riding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2576)

وعلى المكتري محمل ومظلة) أي ما يظلل به على المحمل (ووطاء) وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وغطاء) بكسر أولهما (وتوابعهما) كحبل يشد به المحمل على

البعير أو أحد المحملين إلى الآخر لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع فلم يستحق بالإجارة ونقل الماوردي عن اتفاقهم أن الحبل الأول على الجمال؛ لأنه من آلة التمكين وهو متجه لأنه كالحزام وفارق الثاني بأن الثاني لإصلاح ملك المكتري)

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding the saddle for a leased horse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2576)

والأصح في السرج) للفرس المستأجر عند الإطلاق (اتباع العرف) قطعا للنزاع هذا إن اطرد بمحل العقد وإلا وجب البيان نظير ما مر ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه فهل يعمل به يظهر بناؤه على أن الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام. وقضية كلامهم في مواضع الرفع وفي أخرى عدمه والذي يتجه هنا الأول لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت إناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتي في الإحداد)

Mas'alah: Who is responsible for the container of the load in a lease of a specific animal versus a lease in the abstract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2576)

وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) لالتزامه النقل (وعلى المكتري في إجارة العين) إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة مع نحو إكافها وحفظ الدابة على صاحبها ما

لم يسلمها له [حاشية الشرواني] وبفرض ثبوته فإثبات استمراره على ممر الأزمنة متعذر بلا شك سيد عمر وس م (قوله أما إذا شرط إلخ) عبارة المغني تنبيه: إنما تجب هذه الأمور عند إطلاق العقد في إجارة العين أو الذمة للركوب وإن شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو شرط عدم ذلك كآجرتك هذه الدابة عريا بلا حزام ولا إكاف ولا غيرهما اتبع الشرط اهـ. وفي الأسنى ما يوافقه وأقره سم. قول المتن (وعلى المكتري محمل إلخ) شامل للعين والذمة سم ورشيدي وشرح الروض وتقدم أن المؤجر لا يلزمه حبل المحمل وغطاؤه إلا بشرطه في العقد قول المتن (ومظلة) بكسر الميم (قوله أي ما يظلل به إلخ) كأن المراد به الأعواد التي تجعل على المحمل لتصريحهم في الحج بأنها خارجة عن مسمى المحمل ولمغايرتهم هنا بين المظلة والغطاء فعلى هذا يكون الغطاء ما يوضع عليها من ثياب ونحوه فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر (قوله بكسر أولهما) أي ممدودين قول المتن (وتوابعها) ومن ذلك الآلة التي تساق به الدابة اهـ ع ش (قوله أو أحد المحملين إلى الآخر) وهما على البعير أو الأرض مغني وشرح الروض (قوله ونقل الماوردي عن اتفاقهم إلخ) واعتمد المغني وشروح المنهج والروض والبهجة أن الحبل الأول كالثاني على المكتري (قوله على الجمال) ضعيف اهـ ع ش (قوله وهو متجه) أي من حيث المعنى وإلا فالمعتمد أنه على المكتري اهـ ع ش (قوله على المستأجر) نعت للفرس (قوله نظير ما مر) أي قبيل الفصل (قوله بخلاف ما نصوا إلخ) أي الأصحاب (قوله فهل يعمل به) أي بالعرف عبارة النهاية عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم (قوله وقضية كلامهم) مبتدأ وخبره الرفع (قوله مطلقا) أي نصوا على خلافه أو لا (قوله لالتزامه) إلى قول المتن ورفع الحمل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويجب إلى المتن (قوله إذ ليس عليه) أي المؤجر (قوله وحفظ الدابة) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يضطرب (قوله أما إذا شرط إلخ) محترز عند الإطلاق وفي الروض وشرحه فإن اكترى الدابة

عريا كأن قال اكتريت منك هذه الدابة العارية فقبل فلا شيء عليه من الآلات اهـ (قوله في المتن وعلى المكتري محمل إلخ) شامل للعين والذمة بدليل تعميم المقسم ويتحصل مما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له أن ما ذكر من المحمل وغيره على المكتري وهو ما ذكره هنا فإن كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هناك وإلا لم يحتج لمعرفته ويركبه المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك وعبارة الروض وشرحه فإن كان الراكب مجردا أي ليس معه ما يركب عليه حمله المؤجر على ما يليق بدابته من سرج أو إكاف أو نحوه ووجب لصحة العقد رؤيته إلخ اهـ، وقضية قوله على ما يليق بدابته عدم اعتبار حال الراكب وما يليق به فليتأمل. (قوله ونقل الماوردي إلخ) كذا شرح م ر (قوله المستأجر) نعت للفرس ش (قوله هذا إن اطرد) أي العرف ش (قوله والذي يتجه هنا الأول) اعتمده م ر (قوله في المتن وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة إلخ) كذا في الروض قال في شرحه؛ لأنها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج إليه في عملها من برذعة ونحوها أو في الذمة فقد التزم النقل فليهيئ أسبابه والعادة مؤيدة له فإن اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان اهـ وفي الروض قبل هذا أيضا ما نصه فصل لا بد في الحمل أي في إيجار الدابة له إجارة عين أو ذمة كما في شرحه من رؤية المحمول أي إن لم يكن في ظرف أو امتحانه باليد أي إن كان فيه فإن غاب قدره بكيل أو وزن، والوزن أولى ويشترط فيه ذكر الجنس نعم لو قال مائة رطل مما شئت كما بينه في شرحه صح وحسب الظرف إلى أن قال فإن قال مائة رطل حنطة أي أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته إن كان يختلف اهـ ولا يخفى أن قضية قول الشارح أولا إجارة عين أو ذمة والسكوت عن ذلك في هذه الفروع المرتبة على ذلك أنه لا فرق فيها بين إجارتي العين والذمة وأن المفهوم من قوله فيشترط معرفته إلخ أنه حينئذ على المكتري وإلا فلا وجه لاشتراط معرفته وحينئذ يلزم أنه على المكتري في

هذه الصورة حتى في إجارة الذمة وهذا يخالف ما تقدم عن الروض أولا إلا أن يحمل هذا على إجارة العين على خلاف السياق أو يخص ذاك المتقدم بغير هذا فليتأمل (قوله إذ ليس عليه) أي على المؤجر ش (قوله وحفظ الدابة على صاحبها) حفظ مبتدأ وعلى صاحبها خبره (قوله

ليسافر عليها

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's duty to safeguard the leased animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2577)

وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لأنه كوديع)

Mas'alah: What are the obligations of the lessor in a hire contract for a specific animal regarding accompanying and assisting the rider?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2577)

وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (لتعهدها و) عليه أيضا (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الإعانة فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كطهر وصلاة فرض لا نحو أكل

وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فإن طول فللمكري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره؛ لأن النائم يثقل ولا يلزمه النزول عنها للإراحة بل للعقبة إن كان ذكرا قويا ليس له وجاهة ظاهرة بحيث يخل المشي بمروءته عادة ويجب الإيصال إلى أول البلد المكرى إليها لا إلى مسكنه. (و) عليه أيضا (رفع الحمل) بكسر الحاء أي المحمول وأما مفتوحها فهو نحو حمل البطن والشجر من كل متصل (وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر وهما بالأرض وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع في المنزل [حاشية الشرواني] مبتدأ وخبره على صاحبها. قول المتن (وعلى المؤجر في إجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحل الفلاني بكذا غايته أنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فأجرة المثل اهـ ع ش قول المتن (وإعانة الراكب إلخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف شيء منه فهل يضمن أو لا؟ فيه نظر والأقرب الضمان اهـ ع ش (قوله والعرف إلخ) عطف على الحاجة عبارة المغني وتراعى العادة في كيفية الإعانة إلخ اهـ. (قوله فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف) بمرض أو هرم أو سمن مفرط ونحوها ولا يلزمه إناخة البعير لقوي كما قال الماوردي فإن كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب وإلا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها ويركب اهـ مغني وكذا في البجيرمي عن سلطان (قوله وإن كان قويا إلخ) ظاهره أنه لا خيار للمكري ويفرق بين هذا وما تقدم في المريض من أنه لا يلزمه حمله مريضا بأنه يسير يتسامح بمثله عادة اهـ ع ش (قوله لا نحو أكل) أي كالشرب والنافلة (قوله ولا يلزمه) أي المكتري (قوله ولا قصر إلخ) عطف على مبالغة (قوله وليس له التطويل) ولو كان عادته ذلك اهـ مغني (قوله من فعل نفسه) ظاهره وإن خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغي أن يقال إن لم يعلم المكري بحاله وقت الإجارة ثبت له الخيار اهـ

ع ش (قوله بل للعقبة) أي المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والغرر وعلى القوي النزول إن اعتيد في العقاب الصعبة لا لإراحة الدابة فلا يلزم فيها إن لم يعتد ولا في غيرها، وإن اعتيد لا على الضعيف والمرأة وذوي المنصب إلا بالشرط للنزول أو لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتمد الشرط اهـ. (قوله إن كان ذكرا) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وإن قدرت على المشي لما فيه من عدم الستر لها اهـ ع ش عبارة المغني ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل إلخ اهـ. (قوله ويجب الإيصال إلخ) عبارة النهاية وعليه إيصاله إلى أول البلد المكرى إليها من عمرانها إن لم يكن سور وإلا فإلى السور دون مسكنه قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله إلى منزله، ولو استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الإجارة قولان أصحهما أولهما، ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن أي في الواقع فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه أي الخوف لم يضمن إن عرفه المؤجر وإن ظن أي المؤجر الأمن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أي المستأجر اهـ وفي الروض وشرحه مثله قال الرشيدي قول م ر ولو ذهب مستأجر الدابة إلخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الأنوار ولو كان الطريق آمنا والإجارة للذهاب والإياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى أن ينجلي ولا يحسب زمن المكث فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكنها أصابتها آفة أخرى ضمن؛ لأن من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون من تلك الجهة انتهت اهـ (قوله إلى أول البلد) هذا إذا كانت الإجارة للركوب فقط اهـ رشيدي (قوله لا إلى مسكنه) هل الأمر كذلك وإن اطرد العرف بإرادة مسكن المكتري؟ اهـ سيد عمر عبارة ع ش وظاهر أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو نص له

على الإيصال إلى منزله فيجب عليه؛ لأنه من جملة ما استؤجر له، وينبغي أن مثل النص ما لو جرت العادة بإيصال المكتري إلى منزله اهـ أي كما في زمننا. قول المتن (

Mas'alah: What are the obligations regarding loading, unloading, and safeguarding goods in a hire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2577)

ورفع الحمل) أي على ظهر الدابة (وحطه) أي عن ظهره اهـ مغني (قوله وشد أحد المحملين) إلى قوله وظاهر عبارته في النهاية والمغني (قوله وشد أحد إلخ) و (قوله وأجرة دليل إلخ) هما عطفان على رفع الحمل (قوله وحفظ متاع في المنزل) [حاشية ابن قاسم العبادي] ويجب الإيصال إلى أول البلد المكتري إليها) عبارة الروض إلى العمران قال في شرحه إن لم يكن سور وإلا أوصله إلى السور وقوله لا إلى مسكنه قال في شرح الروض قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله إلى المنزل اهـ ع ش شرح م ر (قوله وحفظ متاع في المنزل) أفصح في الروض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل إلخ وهو لا ينافي كلام الشارح؛ لأنه إذا استأجر منه دابة في الذمة للحمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والقيد بالمنزل والمنازل يخرج حال

Mas'alah: What tools must the lessor provide in a hire contract for drawing water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2578)

وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار لاستقاء لاقتضاء العرف ذلك كله (

Mas'alah: What is the lessor's obligation in a hire contract for a specific animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2578)

وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) فلا يلزمه شيء مما مر لأنه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف في استقرار الأجرة بمضي مدة الإجارة إن قدرت المنفعة بوقت وبمضي مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بعمل وإن لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذلك بقولهم لتلف المنفعة تحت يده كالمبيع إذا تلف تحت يد المشتري لما قرروه فيه وفيما يأتي إن عرضه عليه كقبضه له وله قبله إيجارها من المؤجر كما صححه في الروضة هنا لا من غيره وإذا وصل المحل المعين المستأجر له سلمها لمن يأتي فإن فقد استصحبها ولا يركبها إلا إذا كانت جموحا كالوديعة.

Mas'alah: What are the rulings on replacing food carried for consumption during a journey in a hire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2580)

ويختص المستأجر بما تسلمه فله إيجارها ولا يجوز إبدالها إلا برضاه ويقدم بمنفعتها على الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) في الطريق إذا لم يتعرض في العقد لإبداله ولا

لعدمه (ويبدل إذا أكل في الأظهر) عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا إلى كذا وكأنهم إنما قدموه على العادة أنه لا يبدل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه أبدل قطعا. واختار السبكي أنه لا يجوز الإبدال إلا إن شرط قدرا يعلم أنه لا يكفيه وإذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيئا فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر أكله الذي بحثه السبكي فيما إذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه أن له ذلك؛ لأنه العرف وفيما إذا قدره أنه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال إلى أنه كالأول واعتمده الأذرعي وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله إذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرضه الكلام في المأكول المشروب فيبدل قطعا لأنه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal is tied and perishes without use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2587)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weigher or camel driver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: ونحوهم) كالوزان والجمال

Mas'alah: What is the ruling on using a slave for nighttime service and its effect on liability for dower and maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3215)

في ذلك إليه خرج بنهارا ما لو استخدمه ليلا أو نهارا فلا يلزمه في مقابلة الليل شيء ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا وإلا كالأتوني فالليل في حقه كالنهار كما مر وفي استخدام ليل لا يعطل عليه شغله نهارا وإلا فيلزمه هنا الأقل أيضا فيما يظهر)

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's wages if she uses another woman's milk?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=927)

فرع: لو سقت المرضعة بلبن غيرها فلا أجرة لها، وقال أهل العراق: لها الأجرة، قال الروياني: وهو غلط، لأنها لم تأت بما هو مستحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal in alternating periods (kira' al-'uqab)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=928)

وز وهو الأقيس، لأنها إجارة سنة قابلة كما لو أجر من غيره أو منه مدة لا تصل بالمدة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal in alternating periods (kira' al-'uqab)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=928)

ويجوز كراء العقب في الأصح، وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما، ويبين البعضين، ثم يقتسمان، أي المكري والمكتري لثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة. بخلاف ما لو استأجرها ليركبها زمانا، ثم المستأجر بعده زمانا، لتأخر حقه وتعلقها بالمستقبل، والثاني: لا يجوز فيهما؛ فإنه إجارة إلى آجال متفرقة وأزمنة منقطعة، والثالث: يصح في الصورة الثانية؛ لاتصال زمن الإجارة فيها دون الأولى. والرابع: يصح فيهما، إن كانت في الذمة ولا يصح إن كانت معينة.

Mas'alah: What are the conditions for leasing an animal for riding regarding baggage and description?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=930)

حاجة إلى ذكر ما يركب عليه، ويركبه المؤجر على ما شاء على ما يليق بالدابة، ولو شرط حمل المعاليق، أي كالسفرة ونحوها، قال الماوردي: وكذا المضربة والمخدة، مطلقا، أي من غير رؤية ولا وصف ولا وزن ولا ماء فيها ولا زاد، فسد العقد في الأصح، لاختلاف الناس في مقادير ذلك، ومن صحح، حمله على الوسط المعتاد، وقوله (في الأصح) صوابه الأظهر كما في الرافعي، ومنهم من قطع بالمنع وادعى سليم أنه المذهب، أما إذا كان فيها ماء وزاد فلا بد من رؤيته أو تقديره بالوزن على الصحيح. وإن لم يشترطه، أي حمل المعاليق، لم يستحق، لاختلاف الناس فيه وقد لا يكون للراكب معاليق أيضا، ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة، وفي اشتراط رؤيتها

الخلاف في بيع الغائب، أي والأصح اشتراطه كما سلف في بابه، وفي إجارة الذمة ذكر الجنس، أي كالإبل أو الخيل أو البغال أو الحمير، والنوع، أي كالبخاتي والعراب، والذكورة أو الأنوثة، لاختلاف الغرض، فإن الأنثى أسهل سيرا والذكر أقوى.

Mas'alah: What terms must be used to describe the pace of a riding animal in a lease?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=930)

فرع: يشترط أن يقول مهملج أو بحر أو قطوف على الأصح؛ لأن المهملج: بكسر اللام حسن السير في سرعة. والبحر: الواسع المشي، والقطوف: بفتح الفاء البطئ السير، لأن معظم الغرض يتعلق بكيفية السير.

Mas'alah: What must be specified about the journey and the load in a hire contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=930)

ويشترط فيهما، أي في إجارة العين والذمة، بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها، أي فإن لم يكن أو كانت؛ والعادة مختلفة لم يصح حتى يبينا أو يقدرا بالزمان، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول، لاختلاف تأثيره، فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف، تخمينا لوزنه، وإن غاب قدر بكيل، أي إن كان مكيلا، أو وزن، والوزن في كل شئ أولى وأحصر كما قال الرافعي، وجنسه، أي ويجب أن يعرف جنس المحمول لاختلاف التأثير كما في الحديد والقطن. نعم؛ لو قال: أجرتكها لتحمل عليها مئة رطل مما شئت صح في الأصح، ويكون رضى

منه بأضر الأجناس ولا حاجة مع

Mas'alah: What are the rules for specifying the load and animal in a transport lease?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=931)

ذلك إلى بيان الجنس، هذا في التقدير بالوزن، أما إذا قدر بالكيل، فقال: عشرة أقفزة مما شئت، فالصواب في الروضة أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في النقل مع الاستواء في الكيل، لا جنس الدابة، وصفتها إن كانت إجارة ذمة، أي لا يشترط ذلك بخلاف الركوب، لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه فلا يختلف الغرض بحال (•) حامله، واحترز بالذمة عن العين فإنه على ما سلف في الركوب، إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه، أي مما يسرع انكساره كالخزف، فلا بد من بيان حال الدابة كالركوب، قال الإمام: وهو حسن ومفروض فيما إذا أشار إلى المحمول، وهو كذلك أو ذكره. أما إذا جعل عماد العقد الوزن، ثم نوى حمل الزجاج فلا يجب التعرض للدابة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for one load and carrying a different or heavier load?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=938)

وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس، لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير أخف ويأخذ من ظهر الدابة أكثر، أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة، لأنها أثقل، دون عكسه، أي وهو ما إذا اكترى لعشرة

أقفزة حنطة فحمل شعيرا لأن قدرهما في الحجم سواء، والشعير أخف، ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة، لتعديه بها وحدها، وأشار بزيادة العشرة في قوله (فحمل مائة وعشرة) إلى أنه لو حمل زيادة يتسامح بها كالمكوك والمكوكين فلا أجرة وهو كذلك فلا ضمان أيضا، وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها، لأنه صار غاصبا بحمل الزيادة، فإن كان، صاحبها معها، ضمن قسط الزيادة، مواخذة له بقدر الجناية، وفى قول: نصف القيمة، لأن تلفها بمضمون وغيره فقسطت القيمة عليهما كما لو جرحه واحد جراحة وآخر جراحات، والأول فرق بأن التوزيع هنا متيسر بخلاف الجراحات؛ لأن نكاياتها لا تنضبط، ونسب الإمام إلى المحققين القطع بالأول، وأصل القولين القولان فيما يلزم الجلاد إذا ضرب إحدى وثمانين.

Sub-topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim for work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3546)

[فرع: استئجار الكافر المسلم] وإن استأجر الكافر مسلما.. نظرت: فإن استأجره لعمل في ذمته.. صح؛ لأنه لا صغار عليه في ذلك. وإن استأجره لعمل مقدر، في زمان معلوم.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على القولين في جواز شراء الكافر للمسلم؛ لأن في ذلك استيلاء عليه وصغارا، كالملك.

Mas'alah: May a lessee of land for planting trees also plant crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3559)

فرع: [استأجر أرضا للغراس فزرعها] : وإذا استأجر أرضا للغراس.. فله أن يزرع فيها؛ لأن ضرر الزرع أقل من ضرر الغراس.

Mas'alah: May a rider attach unusual items to a hired mount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3563)

[فرع: ليس للراكب اصطحاب ما لا يعتاد] قال الصيدلاني: فإذا اكترى دابة تركب بسرج ولجام.. لم يكن للمكتري أن يعلق عليه المعاليق، كالسفرة، والسطيحة، والقربة؛ لأنه خلاف العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman hiring herself out for breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3571)

[فرع: تأجير المتزوجة نفسها للإرضاع] إذا كان للمرأة زوج، فأجرت نفسها للإرضاع بإذن الزوج.. صحت الإجارة ولزمت؛ لأن الحق لهما، وإن أجرت نفسها للإرضاع بغير إذنه.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: تصح؛ لأن العقد يتناول محلا غير المحل الذي يتناوله عقد النكاح؛ لأنه لا يملك خدمتها ولا إرضاعها. والثاني: لا يصح؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت، وفي تصحيح عقد الإرضاع عليها ما يمنعه من الاستمتاع بها. فإذا قلنا: لا تصح.. فلا كلام، وإن قلنا: تصح.. فللزوج فسخ الإجارة؛ لأنها تعوق استمتاعه. وإن أجرت نفسها للإرضاع، ثم تزوجت.. لم يكن للزوج فسخ هذه الإجارة؛ لأنها سابقة لحقه، وإن أجرت نفسها، ثم أقرت: أنها قد كانت تزوجت برجل قبل الإجارة، وصدقها الزوج.. ثبتت الزوجية بينهما، ولم يكن للزوج فسخ هذه الإجارة؛ لأن الإجارة قد لزمت في الظاهر، فلا يقبل قولها فيما يؤدي إلى فسخها. وكل موضع لزمت فيه الإجارة، ولم يكن للزوج فسخها.. فهل يمنع الزوج من وطئها؟ فيه وجهان: قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 330] : يمنع من وطئها، وهو قول أحمد؛ لأنه لا يؤمن أن تحبل، فينقص اللبن. وقال الشيخ أبو حامد، والبغداديون من أصحابنا: لا يمنع الزوج من وطئها؛ لأن

استمتاعه بها حق له متحقق، وجواز الحبل من الوطء أمر مظنون، فلم يسقط حقه المتحقق بأمر المظنون. فعلى هذا: ليس للزوج أن يطأها في وقت إرضاع الصبي، وإنما يطؤها إذا نام الصبي، أو إذا روي باللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring a male slave for private service?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3572)

[فرع: استئجار المرأة العبد لخدمة الخلوة]] : قال الطبري في "العدة" : إذا استأجرت امرأة عبدا لخدمة الخلوة.. لم تصح الإجارة. وقال أبو حنيفة: (تصح الإجارة، والخدمة حرام) . وكذلك: لو استأجر حرة أجنبية منه لخدمة الخلوة.. لم تصح الإجارة. وفي الأمة وجهان. وقال أبو حنيفة: (تصح) . دليلنا: أن الإجارة وقعت لخدمة خاصة، وهي ممتنعة؛ لكونها محرمة، فلم يصح العقد كمن استأجر شيئا لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring his co-owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3582)

فرع: استئجار الشريك] فرع: [جواز استئجار الشريك] : قال الطبري: وإن كان بين رجلين حنطة مشتركة بينهما.. جاز لأحدهما أن يستأجر الآخر على طحن نصيبه منها،

أو على حمله إلى موضع آخر.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a partner hiring his co-owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3583)

وقال أبو حنيفة: (لا يصح) . دليلنا: أن ما تقبل جنبيته الإجارة.. صح عقدها على ما هو منفعة؛ لأن منفعة الشريك كمنفعة الدابة.

Mas'alah: What does the chapter heading say about obligations of the contracting parties in a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3591)

]

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding equipment for riding animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3591)

باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما] إذا اكترى ظهرا للركوب.. كان ما يحتاج إليه للتمكن من الركوب على المكري، مثل: السرج واللجام للفرس، والإكاف للبغل، والبرذعة للحمار، والخطام للجمل، والبرة التي في أنفه، والحزام، والقتب، والحقيبة

تحت القتب؛ لأن كون الظهر عريا يتأذى الإنسان بركوبه. ولا يمشي الجمل بغير زمام، ويتصعب الفرس بغير لجام. وما يحتاج إليه للوطاء والترفه.. فهو على المكتري، كالمحمل، والكنيسة، والغطاء الذي فوقهما، والمضربة التي تكون تحت الكنيسة؛ لئلا تتحرك الكنيسة. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: وكذلك: الحبل الذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر، والحبل الذي يشد به المحمل على الجمل، فهو على المكتري؛ لأنهما من آلة المحمل. قالا: وأما شد أحد المحملين إلى الآخر: فاختلف أصحابنا فيه: فـ [الأول] : منهم من قال: إنه على المكتري؛ لأن ذلك من تمام المحمل وإصلاحه للركوب، فهو كتأليف المحمل. والثاني: إنه على المكري، وهو الأصح؛ لأنه يراد للتمكن من الركوب، فهو كشد المحمل على الجمل.

وأما صاحب "المهذب" : فحكى الوجهين فيما يشد به أحد المحملين إلى الآخر، يعني: الحبل.

Mas'alah: What is the ruling on accessories belonging to the lessor in a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3592)

]

Mas'alah: What is the ruling on the lessor delivering the key to the lessee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3592)

فرع: لوازم المؤجر تابعة له] وإذا أكراه دارا، أو دكانا.. فعلى المكري تسليم المفتاح إلى المكتري؛ لأنه لا يتمكن من الانتفاع بالدار إلا بالمفتاح، إذ به يفتحها، فهو كالباب عليها. وكل ما ذكرنا: أنه على المكري إذا تلف في يد المكتري من غير تفريط منه.. لم يضمنه، ويجب على المكري إبداله، كما لو انكسر جذع من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on preparing the animal and the guide's fee in a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3592)

]

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding equipping the mount and hiring a guide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3592)

فرع: تجهيز الدابة وأجرة دليل الطريق والسائق] وعلى المكري رفع المحمل والكنيسة إلى ظهر الجمل، وشدهما عليه بالحبل، وحطهما؛ لأنه لا يتواصل إلى الركوب إلا بشد ذلك عليه، ولأن العادة جرت أن الجمال يتولى ذلك. وأما أجرة دليل الطريق: فإن كانت الإجارة على تحصيل الراكب أو المتاع في بلد.. فإن ذلك على المكري؛ لأن عليه تحصيل ذلك، وهذا من جملة التحصيل. قال الشيخ أبو حامد: وهكذا إن استأجر منه جملا ليحمله عليه إلى مكة أو غيرها من المواضع.. فإن أجرة الدليل على المكري؛ لأن عليه أن يحمله إلى ذلك الموضع. وإن كانت الإجارة على ظهر بعينه يسلمه إليه..

فإن أجرة الدليل على المكتري؛ لأنه ليس على المكري أكثر من تسليم الظهر، وقد فعل.

وأما سائق الظهر وقائده: فذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه على المكري من غير تفصيل. وذكر الشيخ أبو حامد، والمحاملي: أنه كأجرة الدليل على ما مضى.

Mas'alah: Who is responsible for removing ashes and cleaning the basin in a rented bathhouse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3595)

قال المسعودي [في "الإبانة: ق \ 335] : وعلى هذين الوجهين إخراج رماد الحمام المستأجر، وتنقية الحوض الذي يخرج إليه الغسالة."

Mas'alah: What maintenance is the lessor required to perform on a rented house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3595)

وعلى المكري تسوية الدعامة في الدار، وإصلاح المغلاق، وتطيين السطح، وإن تكسر شيء من الخشب.. فعليه إبداله؛ لأن المكتري لا يمكن من الانتفاع إلا بذلك.

Mas'alah: When must the lessor install a new door or gutter in a rented house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3595)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 335] : وأما نصب باب جديد، أو إحداث ميزاب، فينظر فيه: فإن لم يمكن الانتفاع بالدار حسب ما كان يمكن وقت العقد إلا بنصب ذلك.. فعلى المكري ذلك، وإلا.. فلا.

Mas'alah: What is the first opinion on recovering expenses without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

أحدهما: يرجع؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the second opinion on the camel driver's right to reimbursement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

والثاني: يرجع؛ لأن الجمال قد علم أنه لا بد للجمال من القيام بالعلف والسقي. هذا نقل البغداديين.

Mas'alah: What is the first opinion on reimbursement without a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

أحدها: يرجع به.

Mas'alah: What is the second opinion on reimbursement without a judge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3599)

والثاني: لا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leased item that is destroyed in the lessee's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3629)

إذا استأجر عينا لمنفعة فقبضها، فتلفت في يده مدة الإجارة من غير فعله.. لم يلزمه ضمانها؛ لأنه قبضها لمنفعة يستحقها، فهو كما لو اشترى ثمرة نخلة، فتلفت النخلة حال أخذه الثمرة، وإن تلفت بفعله.. نظرت: فإن كان فعلا جائزا، كضرب البهيمة المعتاد للمشي، وكبحها المعتاد باللجام.. لم يلزمه ضمانها، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: (يلزمه ضمانها، كما لو ضرب زوجته فماتت) . دليلنا: أن الضرب والكبح المعتاد معنى تضمنه عقد الإجارة، فلم يكن موجبا للضمان، كالركوب، ويخالف ضرب الزوجة، فإنه كان يمكنه تخويفها وزجرها بالكلام، بخلاف الدابة. وإن كان فعلا غير جائز، بأن ضربها ضربا غير معتاد، أو كبحها كبحا غير معتاد، فماتت.. لزمه ضمانها؛ لأنه متعد بذلك، فلزمه ضمانها كما لو ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling if property in the hands of a hired worker is destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3636)

[مسألة: تلف العين بيد الأجير] وإن استأجر رجل رجلا ليعمل له في عين، فتلفت العين في يد الأجير.. نظرت: فإن كان بتفريط من الأجير، مثل: أن استأجره ليخبز له، فألزق الخبز قبل أن يسكن حمي التنور أو الفرن ويهدأ لهبه، أو ترك الخبز فيه أكثر مما يترك في العادة، فاحترق.. ضمنه بكل حال؛ لأنه هلك بعدوانه. وإن هلك بغير تفريط من الأجير.. نظرت: فإن كان يعمل في ملك المستأجر، مثل: أن استدعى خياطا إلى داره أو دكانه ليخيط له، أو استدعى صباغا إلى ملكه ليصبغ له، أو لم يكن في ملكه، إلا أنه واقف مع الأجير مشاهد له، فتلفت العين من غير تفريط من الأجير.. فلا يجب على الأجير ضمانها، قولا واحدا؛ لأن يد المالك ثابتة على عين ماله حكما، فهو كما لو أجر رجلا دابة ليركبها، فركبها وصاحبها معها. وإن لم تكن يد صاحبها عليها، مثل: أن كان الخياط يخيط في ملك نفسه، والمستأجر غائب عنه، فتلفت العين من غير تفريط من الأجير.. فهل يجب على الأجير الضمان؟ ينظر فيه: فإن كان أجيرا مشتركا.. ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الضمان، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وروي ذلك عن عمر، وعلي. ووجهه: قوله - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ، ولأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق، فضمنها، كالعارية.

فقولنا: (لمنفعة نفسه) احتراز من الوديعة. وقولنا: (بغير استحقاق) احتراز من الرهن ومن العين التي استأجرها. والثاني: لا يجب عليه الضمان، وبه قال عطاء، وطاوس، وزفر، وأحمد، وإسحاق، والمزني. وهو الصحيح؛ لأنها عين قبضها بعقد الإجارة، فلم

يضمنها من غير تعد، كالعين المستأجرة، أو لأنها عين قبضها لمنفعة نفسه ومنفعة المالك، فلم يضمنها من غير تعد فيها، كمال القراض والنخل في المساقاة. وقال الربيع: كان الشافعي – رحمه الله – يذهب إلى: أنه لا ضمان على الأجير، قولا واحدا، وإنما كان لا يبوح به لفساد الصناع. هذا مذهبنا. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن تلفت العين بأمر ظاهر، كالحريق، والنهب.. فلا ضمان عليه، وإن تلفت بغير ذلك.. ضمن. وقال أبو حنيفة: (إن تلفت بفعله.. ضمنها وإن كان الفعل مأذونا فيه، وإن تلفت بغير فعله.. فلا ضمان عليه) . وتوجيه القولين دليل عليهم. وإن كان الأجير منفردا.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هو على قولين. وهو المنصوص؛ لأن الشافعي قال: (والأجراء كلهم سواء) . ومنهم من قال: لا يجب عليه الضمان، قولا واحدا، كما لو كان العمل في دكان المستأجر. إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في صفة الأجير المشترك والمنفرد: فمنهم من قال: (المشترك) : هو الذي استأجره على عمل في ذمته؛ لأن لكل أحد أن يستأجره على عمل في ذمته، وهو مشترك بين الناس. و (المنفرد) : هو الذي استأجره ليعمل له مدة؛ لأنه لا يجوز لغيره أن يستأجره في تلك المدة، فقد انفرد بها. ومنهم من قال: (المشترك) : هو أن يستأجره ليعمل له شيئا، وقال له: اعمله في أي موضع شئت، فيجعله شريكا في الرأي والتدبير. و (المنفرد) : أن يستأجره

ليعمل له شيئا، وقال: اعمله في هذا الموضع، ولا تعمله في غيره. والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a hired tutor beats a student and the student dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3638)

[فرع: استأجر معلما ليعلم صبيا] وإن استأجر رجلا ليعلم له صبيا.. فللمعلم أن يضربه ويؤدبه على التعليم؛ لأن العادة جرت به. فإن مات الصبي منه.. وجب على الأجير ضمانه، قولا واحدا؛ لأنه قد كان يمكنه تأديبه بالتخويف والزجر بالقول، بخلاف البهيمة، حيث قلنا: إذا ضربها المستأجر ضربا معتادا، فماتت منه.. لم يجب عليه ضمانها؛ لأنه لا يمكن زجرها بغير ذلك. وإن مات الصبي في يد المعلم من غير فعل منه، فإن كان حرا.. لم يجب عليه ضمانه، قولا واحدا؛ لأن يده ثابتة على نفسه، وإن كان مملوكا.. فعلى قولين؛ لأن يد المعلم تثبت على المملوك.

Mas'alah: What is the extent of a hired worker's liability for damage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3639)

[فرع: ما يضمنه الأجير] وأما قدر ما يضمنه الأجير.. فينظر فيه: فإن استأجره ليعمل له في عين في ملكه أو غير ملكه وهو مشاهد لها.. فقد قلنا: إنه لا يضمنها الأجير إلا بالتعدي فيها، فإن تعدى الأجير فيها، ثم أتلفها.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه يلزمه قيمتها يوم الإتلاف لا يوم التعدي؛ لأنه إذا تعدى فيها وهي باقية.. فيد مالكها عليها، فزال تعديه بثبوت يد صاحبها عليها. وإن كان الأجير يعمل في غير ملك المستأجر والمالك غير مشاهد لها، فإن قلنا: إن يده يد أمانة فتعدى فيها.. لزمه قيمتها أكثر ما كانت من حين التعدي إلى أن تلفت. وإن قلنا: إن يده ضمان.. لزمه قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى أن تلفت. ومن أصحابنا من قال: يجب قيمتها يوم التلف إلا أن يتعدى بها.. فيلزمه على هذا قيمتها أكثر ما كانت من حين تعدى بها إلى أن تلفت. والأول أصح. وأما وجوب الأجرة للأجير إذا تلفت العين بعد أن عمل جميع العمل أو بعضه..

فينظر فيه:

فإن كان العمل في ملك المستأجر أو في غير ملكه وهو مشاهد لها.. استحق الأجير أجرة ما عمل؛ لأنه كلما عمل الأجير شيئا.. صار قابضا له. قال الشيخ أبو حامد: إلا أن يكون الأجير تعدى في العين حين ابتدأ في العمل، فإنه لا يستحق أجرة ما عمل؛ لأنه متعد حين العمل، فلم يستحق أجرة. وإن كان العمل في ملك الأجير والمستأجر غير مشاهد له.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: إن قلنا: إنه أمين.. لم يستحق الأجرة؛ لأنه لم يسلم العمل، وإن قلنا: إنه ضامن.. استحق عليه الأجرة؛ لأنه يقوم عليه معمولا، فيصير بالتضمين مسلما للعمل، فاستحق الأجرة. وقال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: لا يستحق الأجير الأجرة على القولين، وإن كان قد أخذ الأجرة.. ردها؛ لأن الأجرة إنما تستقر له بتسليم العمل، ولم يسلم له شيئا من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker retaining the item to collect wages?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3656)

]

Mas'alah: May a hired worker detain the object to collect his wage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3656)

مسألة: الأجير يحبس العين ليستوفي الأجرة] إذا استأجر رجلا ليعمل له عملا في عين، مثل: خياطة، أو صياغة، فعمل الأجير ذلك.. فهل له أن يحسب العين إلى أن يستوفي الأجرة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له؛ لأن العين غير مرهونة عنده بالأجرة، ولأنه لو استأجره على حمل متاع فحمله.. لم يكن له حبس المتاع إلى أن يستوفي الأجرة، فكذا هذا مثله. والثاني: له أن يحبس العين؛ لأن العمل في العين ملكه، فجاز له حبسه، كالعين المبيعة، بخلاف الحمل، فإنه لا يمكن حبسه.

Mas'alah: What are the obligations of the hired person in a hajj hire contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=948)

وإذا صحت الإجارة، وجب على الأجير المبادرة إلى الخروج بحيث لا يعد في تأخيره مقصرا، فيخرج مع أول رفقة، فإن امتنع ألزم بذلك، ولا يلزمه الخروج منفردا، والرجوع في ذلك إلى العرف.

Mas'alah: How are benefits preserved through leasing during an owner's absence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1795)

والمنافع بمثابة المال المشرف على الهلاك، يحفظها بالإجارة عند طول الغيبة، وإن قربت الغيبة لم يملك ذلك عند أحد من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person observing the time and place of ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=761)

واستثنى في المجموع الأجير فيلزمه رعاية زمان الأداء ومكان الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's obligation to perform a certain act and reduction of wages?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=809)

[حاشية العبادي] قوله: وفي أنه لا يلزم إلخ) المعتمد أنه يلزم الأجير فعله ويحط قسطه من الأجرة وإن قلنا إنه ليس من المناسك؛ لأنه من توابعها م ر ولا ينافي كونه من التوابع أنه يطلب في غير النسك أيضا وله نظائر كالسواك من توابع الوضوء والصلاة وهو أيضا سنة مستقلة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

(دون الذي استأجر) ها فإنه لا يعتبر إسلامه؛ إذ لا يثبت له عليها التسلط التام

Mas'alah: Can a slave lease his own services with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=983)

و) لا في (نفعها) بإجارة أو غيرها لأن الإذن لا يتناولهما كما لا يتناول النكاح، والتصدق واتخاذ الدعوة وتصرفه لغيره وكالة ولو بجعل ونحوها وفي تناوله الاقتراض تردد للقاضي وله أن يؤخر أموال التجارة للعادة ولأن المنفعة من فوائد الملك كالصوف، واللبن

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a hired worker whose work is hindered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1053)

وكذا الذي استؤجر عينه وتعذر عمله في الحبس تقديما لحق المستأجر كالمرتهن؛ ولأن العمل مقصود بالاستحقاق في نفسه، بخلاف الحبس ليس مقصودا في نفسه، وإنما يتوصل به إلى غيره ذكره في الروضة في باب الإجارة عن فتاوى الغزالي وأقره، قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجر عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستأجر ينبغي أن لا يحضر، ولا يعترض باتفاق الأصحاب على إحضار المرأة البرزة وحبسها، وإن كانت مزوجة؛ لأن للإجارة أمدا ينتظر، ويؤخذ مما قاله: أن الموصى بمنفعته كالمستأجر إن أوصي بها مدة معينة، وإلا فكالزوجة (بغير إهمال) من القاضي للمحبوس، بل يبحث عنه لئلا يتخلد في الحبس، وهذا من زيادة النظم، وإذا حبس لجمع لا يخرج إلا بإذنهم أو لغريم ثم استحق آخر حبسه جعله القاضي محبوسا

لهما، ولا يخرج إلا بإذنهما)

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's right to retain the garment for his wage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1063)

(والحبس) للثوب المكترى على قصارته ثابت (للقصار) ؛ لقبض الأجرة كما أن للبائع حبس المبيع لقبض الثمن بناء على أن القصارة عين لا أثر، وهو الأصح كما سيأتي بيانه، ويخالف سمن الدابة بالعلف وكبر الودي بالسقي؛ لأن القصار إذا عمل عمله صار الثوب مقصورا لا محالة، والسقي والعلف يوجدان كثيرا ولا يحصل الكبر والسمن، فكان الأثر في مثله غير منسوب إلى فعله، بل هو محض صنع الله تعالى، ولهذا لا يجوز الاستئجار على تسمين الدابة وتكبير الودي، ويجوز الاستئجار على القصارة. ومثلها تعليم القرآن ونحوه، وليس المراد بحبس الثوب أنه يحبسه عنده، بل عند عدل كما صرح به في الروضة، ومحل ثبوت حق الحبس له إذا زادت القيمة بالقصارة، وإلا فلا حبس فيأخذه المالك، فإن كان محجورا عليه بالفلس ضارب الأجير بأجرته، وإلا طالبه بها،

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's work being a pledge for his wage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1063)

(ومن قصر) أي: الثوب (فقصره بالأجر رهن) أي: فقصارته مرهونة بأجرته (حيثما

[حاشية العبادي] قوله والأول هو ما ذكره البندنيجي إلخ) اعتمده م ر. (قوله فالزائد على قيمتهما للمفلس) يتجه هذا إذا كانت الزيادة بواسطة الصنعة، فإن كانت لارتفاع سعر أحدهما اختصت بصاحبه أو سعرهما فبينهما ثم رأيت كلام الشارح الآتي. (قوله تباع إما للبالغ إلخ) قد يدل هذا على أنه لا بد في هذا التمليك ونحوه من عقد فتأمله. (قوله وإذا شارك إلخ) الظاهر أن المراد وإذا قلنا: له أن يفسخ عند الزيادة ليكون شريكا، وإلا فكيف يفسخ ويقضي بالشركة؟ ، ثم يقال: إما أن يفسخ أو يضارب بالجميع ثم هذا الحكم جار في هذه المسألة والتي قبلها أيضا بر. (قوله والحبس للقصار) عبارة العباب: ولكل أجير إجارة صحيحة من مفلس أو غيره حبس محل عمله لقبض أجرته، إن زادت به القيمة اهـ. وهي شاملة للأجير لتعليم رقيق مثلا فله حبسه تحت يد عدل لقبض أجرته. (قوله ويخالف ثمن الدابة بالعلف إلخ) كالصريح في أن المخالفة في جواز الحبس، ويوافقه امتناع الاستئجار على ذلك كما تقدم آنفا لكنه في شرح الروض فرض المخالفة في هذا لما تقدم من مشاركة المفلس بالزيادة، فيتحصل من مجموع ما في الكتابين امتناع كل من المشاركة والحبس، والله أعلم فليتأمل. (قوله فإن كان) أي المالك محجورا عليه إلخ (قوله كما صرح به في الروضة) وليس كالبائع حيث يحبس المبيع عنده، وإن قيس عليه كما تقدم لظهور الفرق، بأن حق البائع أقوى. (قوله ولا تعلق لهذه وما قبلها بالفلس) صواب العبارة أن يقال: لا اختصاص لهما بالفلس بر. [حاشية الشربيني] لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس (قوله قنع به) لأنه نقص حصل في يد مالكه كالتعيب. (قوله إن زادت بالصبغ) مثله في هذا التفصيل القصارة كما في الروضة وغيرها. (قوله إذ لا يجوز) لعدم دخولهما تحت قدرة الأجير. (قوله عند عدل) أي يتفقان عليه أو يعينه الحاكم. (قوله يتلف) أي بآفة أو بفعله، بخلاف فعل المستأجر، فإنه يكون قبضا له، والأوجه في إتلاف الأجنبي أن القيمة التي يضمنها الأجنبي، إن زادت

يفسخ) أي: حيث يفسخ القصار عقد الإجارة بإفلاس المكتري، حتى يتقدم بحقه أو ببعضه مما زاد على قيمة الثوب بالقصارة، فلو كانت قيمة الثوب عشرة والأجر درهما، وبيع الثوب بخمسة عشر، قدم القصار بدرهم على الغرماء، وإن كان الأجر خمسة وبيع الثوب بأحد عشر، قدم بدرهم وضارب بأربعة، (وإلا) أي: وإن لم يفسخ القصار، (فليضارب غرما) هـ بجميع حقه، وهو درهم في الصورة الأولى وخمسة في الثانية، كما يضارب به إذا فسخ ولم ترد القيمة بالقصارة، لا يقال: قضية كون القصارة عينا أن الزائد بها له كزيادة المبيع المتصلة، وأن الناقص عن الأجر يقنع به؛ لأن من وجد عين ماله ناقصا قنع به أو ضارب؛ لأنا نقول: القصارة في الحقيقة ليست عينا تفرد بالبيع والأخذ والرد كسائر الأعيان، بل صفة تابعة للثوب ولهذا لم نجعل الغاصب شريكا للمالك لها بها كما جعلناه شريكا له إذا صبغه، وإنما شبهت بالعين من حيث إن الزيادة الحاصلة بها متقومة مقابلة بعوض، فلا تضيع على المفلس كالأعيان. ، وأما في حق الأجير، فليست مورد الإجارة حتى يرجع إليها، بل مورد الإجارة الصنعة، ولا يتصور الرجوع إليها فجعل الحاصل بها لاختصاصه بها متعلق حقه، كالمرهون في حق المرتهن، فهي مملوكة للمفلس مرهونة بحق الأجير، فلا يزيد حقه بزيادة قيمة المقصور، ولا ينقص عنه بنقصان كما هو شأن المرهون. (

Mas'alah: Can a married woman hire herself out without her husband's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1261)

(ودون إذن الزوج) لا يجوز (من منكوحة) له حرة إجارة نفسها إجارة عينية لاستغراق

أوقاتها في حقه فلا تقدر على توفية ما التزمته بخلاف إجارة الذمة قاله البغوي، وغيره، فإن أذن جاز، أما الأمة فلسيدها إيجارها بغير إذن زوجها؛ لأن له الانتفاع بها وليس للزوج منعها من المكتري ولا يمنع من الوطء وإن كان استئجارها للإرضاع قال الأذرعي: وينبغي أن تكون المكاتبة كالحرة؛ إذ لا سلطة للسيد عليها

Mas'alah: Can a husband hire his wife for breastfeeding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1261)

(لكن له، ولو لإرضاع صبي منها أجز) أي: لكن أجز للزوج اكتراء زوجته، ولو لإرضاع ولده منها كما لو اكتراها بعد البينونة قال الشارح تبعا للقونوي، وغيره: وينبغي أن يستثنى من ذلك اللبأ فإنه واجب عليها وما قاله وجه، والأصح خلافه ففي الروضة وأصلها في باب نفقة القريب يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ ولها أن تأخذ عليه الأجرة إن كان لمثله أجرة وفي وجه ذكره الماوردي لا أجرة لها؛ لأنه متعين عليها، والصحيح الأول كما يلزم بذل الطعام للمضطر ببدله انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's duty to maintain the rented property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1269)

وليس المراد بكون ذلك، ونحوه على المؤجر، والمكتري إجباره عليه، بل إنه من وظيفته حتى إذا ترك المؤجر ما عليه ثبت للمكتري الخيار، أو المكتري ما عليه وتعذر

انتفاعه فلا خيار له واختار السبكي أنه على المؤجر مطلقا وما حصل في سفل الدار من ثلج لا يلزم المؤجر كسحه بخلاف ما وقع منه على السطح فإنه يطالب به؛ لأنه كعمارتها ذكره في الروضة وأصلها (

Mas'alah: Is the lessor obliged to deliver the key to the rented property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1269)

ومفتاحا) أي: ويلزم المؤجر أن يسلم مفتاح المغاليق المثبتة لما مر، ولأنه تابع لها بخلاف القفل ومفتاحه حيث اعتيد الإغلاق به؛ لأن الأصل عدم دخول المنقول في العقد على العقار، وإذا سلم فهو أمانة في يد المكتري، فإن ضاع بلا تقصير لم يضمنه (

Mas'alah: Is the lessor obliged to replace a lost key?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1269)

ولم يعد له) المؤجر مفتاحا آخر بمعنى أنه لا يجبر على إعادته لما فيه من إلزامه تسليم عين لم يتناولها العقد، وإلا فهي من وظيفته كما مر حتى إذا تركها فللمكتري الخيار. (

Mas'alah: Is the lessor obliged to repair a collapsed part of the rented house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1269)

و) يلزمه أيضا أن (يعمر الذي انهدم) من الدار المؤجرة (بغير كره) أي: إجبار عليه، بل إن لم يبادر إليه فللمكتري الخيار. واستثنى في الروضة كأصلها من ثبوت الخيار ما إذا قارن الخلل العقد وعلم به واستشكله الشارح بأنه مع علمه به موطن نفسه على أن المؤجر يزيله، والضرر يتجدد بمضي المدة لا سيما والمدة المستقبلة لم تقبض إلى الآن ففي إلزامه البقاء مع مصابرة الضرر عسر غير محتمل، وأي فرق بين هذا وبين امتلاء الخلاء ابتداء؟ فإنه يثبت الخيار للمكتري كما مر ولم يخصوه بحالة الجهل انتهى. وقد يقال: الآخر محمول على حالة الجهل فلا إشكال (

Mas'alah: Is the lessor obliged to recover a usurped rented property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1269)

كانتزاع ما غصب) بعد إيجاره فإنه لا يجبر عليه المؤجر، وإن قدر [حاشية العبادي] صريح في أن القمامات الحادثة بفعل المكتري ليست على المكتري بعد انقضاء المدة، لكن في الروض أن تنظيف الدار من كناسة حدثت بفعل المستأجر على المستأجر في الدوام، والانتهاء. اهـ. ثم قال: وتفريغ الحش، والبالوعة ومنتقع الحمام من وظيفة المالك ابتداء وانتهاء لا في الدوام. اهـ. قال في شرحه: وفارق حكم الانتهاء هنا حكمه فيما قبله بأن الحادث هنا، مع انقضاء المدة ضروري. اهـ. ولا يخفى أنه لا معنى للوجوب على المستأجر في الانتهاء إلا تفريغ الدار منها؛ إذ لا يتأتى التخيير بعد المدة وأما في الدوام فالمتجه أن لا خيار له، وإن قرنه بالوجوب في الانتهاء فما دامت المدة فلا خيار له بما حدث بفعله فإذا انتهت وجب عليه الإزالة م ر. (قوله: على السطح) بحث ابن الرفعة تقييده بسطح لا ينتفع به كالجملون، وأن ما ينتفع به كعرصة الدار

فتنظيفه على المكتري. (قوله: لا يلزم المؤجر كسحه) قال في شرح المنهج: قال في الروضة فيه أي: في الثلج المذكور وليس المراد أنه يلزم المكتري فعله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر، وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما. اهـ. (قوله: وإذا سلم) أي: مفتاح الدار. (قوله: فللمكتري الخيار) وإن كان تلف المفتاح بتقصير المكتري وإن ضمنه بر. (قوله: وقد يقال الآخر محمول إلخ) [حاشية الشربيني] قوله: حتى إذا ترك المؤجر ما عليه إلخ) أي: في الابتداء؛ إذ لا خيار بعد انقضاء المدة تدبر. (قوله: واختار السبكي إلخ) واختاره الروياني أيضا وعلله السبكي بأن الفرق يقتضيه. اهـ. ناشري. (قوله: بخلاف ما وقع منه) أي: في الابتداء، أو الدوام إلا إذا كان في الثانية الساكن ينتفع بالسطح فعليه. (قوله: لم يضمنه) وإن ضاع بتقصير ضمنه، ومع ذلك هو على المؤجر فإن امتنع من تجديده انفسخت الإجارة مدة الامتناع. اهـ. م ر قال الرشيدي: لعل صورة المسألة أنه غير منتفع بالدار في تلك المدة بأن ضاع المفتاح قبل فتحها، أما بعده فلا وجه للانفساخ أي: سقوط القسط من الأجرة. (قوله: ويعمر الذي انهدم بغير كره) أي: إجبار ظاهره سواء احتاج إلى عين جديدة، أو لا وهو ما قاله المتولي والبغوي وقال الإمام والغزالي والسرخسي: يجبر إن لم يحتج إلى عين جديدة وإلا لم يجبر وهذا إن لم يقارن العقد، وإلا فلا يجبر قطعا هذا في الإجبار وعدمه، وأما الخيار فإن بادر المؤجر للإصلاح فلا خيار للمستأجر وإلا فله الخيار إن نقضت المنفعة كذا في الروضة. (قوله: واستثنى في الروضة إلخ) قال سم في حاشية المنهج: فرع قال في الروض: فرع وتفريغ الحش، والبالوعة، ومنتقع الحمام من وظيفة المالك ابتداء وانتهاء لا في الدوام انتهى وقوله ابتداء أي: وإن كان المستأجر عند العقد عالما بذلك كما اعتمده م ر في الحش، والبالوعة، ولم يذكر غيرهما. اهـ. وقوله: ولم يذكر غيرهما أي: من باقي العيوب المقارنة للعقد كميل جدار، وكسر سقف فهل يفرق بشدة الحاجة للحش، والبالوعة دون غيرهما؟ . اهـ. ثم وجدت بعضهم بهامش الشارح فرق به

فالحاصل أن استثناء الروضة صحيح، وأنه يفرق بين الحش، والبالوعة بما مر، وأن قول الشارح، وقد يقال: الآخر إلخ ضعيف فتدبر. (قوله: واستشكله الشارح إلخ) دفعه م ر بأنه مقصر بإقدامه مع علمه به. (قوله: وقد يقال: الآخر محمول إلخ) جزم به حجر في شرح الإرشاد وتقدم لسم عن اعتماد م ر خلافه. (قوله: فإنه لا يجبر عليه) مقتضى تشبيهه بالعمارة ثبوت الخيار للمكتري إن لم ينتزع المؤجر العين من

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's duty to protect the leased property from fire and theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

عليه ذكره الرافعي، وجرى عليه في الروضة آخر الباب فقال: لا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق، والنهب، وغيرهما، وإنما عليه تسليم العين ورد الأجرة، إن تعذر الاستيفاء، وأما المكتري، فإذا قدر على ذلك من غير خطر لزمه كالمودع، لكنه قال هنا: ينبغي أن يكون الصحيح وجوب الانتزاع على المؤجر، ثم قال: ولا شك أنه إذا كان العقد على موصوف في الذمة ولم ينتزع ما سلمه يطالب بإقامة غيره مقامه . (

Mas'alah: What equipment must the lessor provide for a rented riding animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

و) يلزم مؤجر الدابة للركوب إجارة عين، أو ذمة أن يسلم (برة) بضم الباء وتخفيف الراء وفسرها من زيادته بقوله: (حلقة أنف) للبعير من صفر، أو غيره (

Mas'alah: What is the ruling on providing a crupper for a rented animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

ويجب) عليه أيضا (ثفره) بهاء الضمير أي: ثفر الحيوان المؤجر وضبطه من زيادته بقوله: (بالفتح) أي: بفتح المثلثة، والفاء سمي به لمجاورته ثفر الدابة بإسكان الفاء، وهو: فرجها (

Mas'alah: What is the ruling on providing a girth and saddle for a rented animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

و) عليه (الحزام

Mas'alah: What is the ruling on providing a packsaddle for a rented animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

ويجب) عليه (الإكاف) بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسيراه الأخيران يناسبان جمع الشيخين بينه وبين البرذعة، وهو ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل (

Mas'alah: What is the ruling on providing a halter for a rented animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

و) يجب عليه (الخطام) بكسر الخاء أي: الزمام، وهو الخيط الذي يشد في البرة وإنما وجبت هذه الأشياء؛ لأنه لا يتمكن من الركوب التام بدونها، والعادة مطردة بها وهذا عند الإطلاق، فإن نفاها لم تلزمه، والأصح في سرج الفرس اتباع العرف وقيل: على المؤجر كالإكاف. (

Mas'alah: What is the ruling on assisting the rider when the lease is on the liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

كذا) يجب (عليه؛ إذ بذمة تقع) أي: إذا وقعت الإجارة على الذمة (إعانة) الراكب (المحتاج) للإعانة وإن طرأ احتياجه لها بعد الإجارة فينيخ البعير للمرأة، والضعيف، والمفرط في السمن، ويقرب البغل، والحمار من نشز ليسهل الركوب ويقف بالدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ له فعله عليها حتى يفعله ويعود كقضاء الحاجة، والوضوء، وصلاة الفرض بخلاف النافلة، والأكل، والشرب ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر ولا الجمع (

Mas'alah: What is the ruling on the lessor lifting the load?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

والحمل رفع) أي: المؤجر (

Mas'alah: What is the ruling on the lessor lifting the howdah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

و) رفع (محملا) أي: عليه رفعهما (

Mas'alah: What is the ruling on the lessor lowering the load and howdah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

والحط) أي: حطهما وشد أحد المحملين إلى الآخر (

Mas'alah: Who is responsible for the container and other expenses in a hire contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1270)

والظرف) الذي يجعل فيه المحمول (له) أي: للمكتري؛ لأنه التزم له الفعل فعليه تهيئة أسبابه ولاقتضاء العرف ذلك وعليه مؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها وأجرة الخفير وحفظ المتاع في المنزل [حاشية العبادي] أو يقال امتلاء الخلاء أشد ضررا بر وكالخلاء البالوعة؛ لأنه لا يجبر عليه، الوجه إجباره عليه قبل القبض لا بعده مطلقا

فيهما أي: سواء كان فيه كلفة أم لا م ر. (قوله: فقال: لا يلزم المؤجر إلخ) نقل الجوجري عن المطلب أن محل الخلاف، إذا غصبت العين بعد القبض، وإلا فالذي يظهر وجوب الانتزاع، مع القدرة جزما لتحصيل التسليم الواجب. (قوله: لكنه قال هنا إلخ) قال في شرح الروض: وأجيب أي: عن الاعتراض بتخالف الموضعين بأن ما هناك أي: آخر الباب فيما بعد التسليم، أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة. هذا والأوجه عدم اللزوم، وهو ما نقله الإمام عن الأكثرين ونقل مقابله عن بعض المحققين انتهت، والأوجه الجواب الأول م ر (قوله: البرذعة) أي: فيما له برذعة بخلاف الإبل فلها الرحل. (قوله: والظرف) عبارة الروض ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في الذمة لا العين على المؤجر. اهـ. وانظر هل في جعل ظرف المحمول على المكتري مخالفة لقول المصنف السابق ومن بر دونه فعرفا؛ لأن حاصله أن الظرف على المكتري لا على المكري، وإلا فلا وجه لوجوب معرفته، ولو صور ذاك بإجارة العين فلا إشكال إلا أني رأيت من صور عبارة الإرشاد هناك بإجارة الذمة ويحتمل استثناء ذاك من هذا. (قوله: ولاقتضاء العرف ذلك) قال في شرح الروض: فإن اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان. اهـ. (قوله: في المنزل) قضيته أنه ليس عليه حفظه حال السير لكن إطلاقهم لزوم أجرة الخفر له يدل على العموم، ثم ظاهر قوله [حاشية الشربيني] الغاصب فإن قلنا: إن معنى وجوب الانتزاع على الصحيح ثبوت الخيار أيضا فلا خلاف في المعنى فلا بد أن يكون معنى الخلاف أنه يجبر على الصحيح، ولا يجبر على غيره فليتأمل. (قوله: لزمه) أي: إذا كان بعد التسليم م ر سم على التحفة. (قوله: لزمه كالمودع) قال م ر: يؤخذ منه أنه لو قصر ضمن، وأنه لا يكلف النزع من الغاصب، وإن سهل عليه وقوله: لا يكلف مناف لقوله: لزمه إلا أن يقال: عدم اللزوم، إذا غرم القيمة للحيلولة، واللزوم قبل غرمها. اهـ. ع ش والأحسن ما في التحفة وسم عن م ر من أنه لا يكلف النزع من الغاصب

المتوقف على خصومة بل لا يجوز؛ لأنه ليس له الخصومة؛ لأنه غير مالك، ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة (قوله: والفاء) أي: وفتح الفاء م ر

Mas'alah: What is the ruling on expenses when hiring a specific animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1271)

ذكره في الروضة وأصلها، أما إذا وقعت الإجارة على العين فليس عليه شيء من ذلك وإنما عليه تسليم الدابة خاصة (

Mas'alah: Who is responsible for providing dye in a hire contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1271)

و) يجب (الصبغ) بكسر الصاد، وهو ما يصبغ به (

Mas'alah: What is the ruling on providing ink and similar items in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1271)

والحبر على مستأجر) للصبغ، والكحل، والكتابة؛ لأن الأعيان لا تستحق بالإجارة. وأمر

اللبن، ونحوه على خلاف القياس للضرورة وهذا ما صححه الرافعي في المحرر وعبر فيه بالمشهور، وصحح في الشرح الرجوع فيها إلى العادة وعبر فيه بالأشبه قال: فإن اضطربت وجب البيان، وإلا فتبطل الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a saddle and related items for a riding lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1271)

و) على المستأجر للركوب (محمل وما تلا) أي: وما تبعه مما يحتاج [حاشية العبادي] عليه حفظ المتاع أنه لو ضاع لتقصيره في الحفظ المضبوط هنا بنظيره في الوديعة كما هو ظاهر ضمنه حجر. (قوله: فليس عليه شيء من ذلك) عبارة شرح الروض فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج إليه في حملها من برذعة ونحوها. اهـ. (قوله: أي: وعليه) أي: المؤجر أي: وهو الأوجه. (قوله: دلوه وحبله) قال العراقي: فإن وردت على العين فهما على المستأجر. اهـ. (قوله: والصبغ) قال في شرح الروض: وكالمذكورات فيما ذكر: قلم النساخ ومداده ومرود الكحال وإبرة الخياط ونحوها. اهـ. (قوله: والحبر) شامل لأنواع الحبر كالأسود، والأحمر، واللازوردي حتى، إذا اعتيد الجمع بينها، أو بين متعدد منها اتبعت العادة فيه وفاقا لمر خلافا لمن خالف. (قوله: وهذا ما صححه الرافعي في المحرر إلخ) قال في شرح الروض: وقضية كلام الإمام أن التردد في ذلك، إذا كان العقد على الذمة، فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل وقطع ابن الرفعة به فيما إذا كان على مدة، وجوز التردد فيما إذا كان على عمل. اهـ. ثم رأيت الشارح ذكر ذلك. (قوله: فإن اضطربت إلخ) قال في شرح الروض: أو لم يكن عرف عرف كما فهم بالأولى. اهـ. (قوله: وجب البيان) أي: لكل من المذكورات قال في

شرح الروض: ولا يجب تقديره؛ لأنه تابع كاللبن. اهـ. ثم قال في الروض: فإن لم نوجبه أي: ذكر ما ذكر بأن لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير بطل أي: العقد. اهـ. فعلم أنه عند وجوب البيان لا يجب التقدير، وإلا فسد العقد هذا محصول شرح الروض لكنه خلاف ما أفاده قول الروضة أما إذا استأجر وراقا فعلى من الحبر فيه ثلاث طرق أصحها الرجوع إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان، وإلا فيبطل العقد وأشهرها القطع بأنه لا يجب على الوراق، والثالث أنه على الخلاف في أن اللبن هل يتبع الحضانة، وإذا أوجبناه على الوراق فهو كاللبن في أنه لا يجب تقديره، وإن صرح باشتراطه عليه كما لو صرح بالإرضاع، والحضانة وإذا لم نوجبه عليه فشرط في العقد بطل العقد، إن لم يكن معلوما إلخ. اهـ. فانظر كيف خص عدم وجوب التقدير بما إذا أوجبناه على الوراق وذلك بأن يقتضي العرف أنه عليه، ثم صرح بأنا إذا لم نوجبه عليه بطل العقد بشرطه فيه من غير تقدير؟ وعدم الوجوب عليه شامل لما إذا اختلف العرف، أو لم يكن عرف ففيه تصريح بوجوب التقدير في هاتين الصورتين، وهو مناف لقول شارح الروض فيهما أنه لا يجب التقدير إلا أن يحمل على ما إذا شرط حينئذ على المستأجر؛ إذ لا وجه لوجوب التقدير حينئذ فليتأمل. فإن قلت: من أين؟ قال في شرح الروض: إنه لا يجب التقدير في هاتين الصورتين قلت: من ذكره عدم وجوب التقدير فيما إذا وجب البيان؛ لأن وجوب البيان فيما إذا اختلف العرف، أو لم يكن عرف، والبيان حينئذ شامل لشرطه على الأجير فتأمله سم. (قوله: للركوب) ولو إجارة ذمة حجر. (تنبيه) ذكر هنا أن المحمل على المستأجر وذكر في قوله السابق ولمحمل ذكر الضيق [حاشية الشربيني] قوله: الرجوع إلى العادة) أي: العرف وعند اقتضائه دخولها تكون تابعة لا مقصودة ويصح شرطه على من اطرد العرف بأنه ليس عليه لكن يجب بيان قدره فإن لم يطرد لفقده، أو اضطرابه لم يصح العقد إلا إن بين كل من المذكورات على من هو، ولا يجب تقديره؛ لأنه تابع كاللبن. اهـ. شرح الإرشاد الصغير

لحجر، وحاصله أن بيان القدر لا يجب عند الاطراد إلا إن شرط على من اطرد العرف بأنه ليس عليه، ولا يجب عند عدم الاطراد مع البيان لكن في شرح م ر على المنهاج أنها إذا شرطت على المستأجر مع اطراد العرف بأنها ليست عليه لا يجب البيان، بخلاف ما إذا شرطت كذلك على الأجير، ثم إن بيان القدر إنما يجب فيما ذكر إن

إليه لكمال الانتفاع لا لأصله كالمظلة، والغطاء، والوطاء وما يشد به المحمل على البعير وأحد المحملين إلى الآخر للعرف، ولو اكترى دابة إلى بلده فغاية استحقاقه تبليغه عمرانها لا داره ولا ينام على الدابة في غير وقت النوم، فإن اعتيد نزول لإراحة، أو لعقبة صعبة، فإن شرط اهـ، أو عدمه اتبع، وإن أطلقا فلا نزول على امرأة ومريض وكل عاجز وفي لزومه للرجل القوي وجهان قال النووي: ينبغي أن يكون الأصح وجوبه للعقبة دون الإراحة (و) على المستأجر للخياطة (الخيط) للعرف وفيه ما مر عن المحرر، والشرح وقضية كلام الإمام أن التردد في هذه، ونحوها إذا كان العقد على الذمة، فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل وقطع ابن الرفعة به فيما إذا كان على مدة، وجوز التردد فيما إذا كان على عمل قال السبكي: وإذا أوجبنا الخيط، أو الصبغ على المؤجر هل نقول إن المستأجر يملكه حتى يتصرف فيه كالثوب، أو إن المؤجر أتلفه على ملك نفسه، أو كيف الحال؟ وقريب منه الكلام في ماء الأرض المستأجرة للزروع والذي يظهر فيه أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن، والكحل كذلك، وأما الخيط، والصبغ فالضرورة تحوج إلى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يقده الخباز ولا شك أنه يتلف على مالكه انتهى) .

Mas'alah: Does custody follow nursing in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1272)

و) كذا (عكسه) لا تتبع الحضانة الرضاع لجواز إفراد كل منهما بالإجارة كسائر المنافع (

Mas'alah: Can the hirer replace food that is consumed or lost during a hire contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1272)

وبدل المأكول) أي: وللمكتري إبدال ما تلف بأكل، أو غيره من الطعام المحمول للأكل، وإن لم تختلف قيمته في سائر المنازل كسائر المحمولات إذا باعها، أو تلفت (

Mas'alah: What is the ruling on removing a hired garment for sleeping?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

نزع) مستأجره وجوبا (إن نام ليلا) ، سواء الملبوس الأعلى، والأسفل نعم لا يلزمه نزع الإزار كذا قاله ابن المقري ولم أره لغيره وكأنه نظر إلى ستر العورة، ولو نظر إلى العادة لعمم الحكم في كل ثوب أسفل، وهو، وإن كان قريبا لكن كلامهم كالمصرح بمنع ذلك فطريقه إذا أراد النوم فيه أن يشرطه (

Mas'alah: What is the liability of the lessee for the rented item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

)

Mas'alah: What is the liability of the lessee for the rented item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1273)

وهو) أي: المكتري (أمين) على ما اكتراه (ضامن التقصير) أي: ضامن فيه فلا يضمن في غيره؛ إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا بإثبات يده على ما اكتراه كالنخلة المبتاع ثمرتها بخلاف ظرف المبيع (

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker being a trustee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

والأجير) سواء كان منفردا، وهو المعين، أم مشتركا، وهو الملتزم للعمل في ذمته؛ إذ ليس أخذه العين لغرضه خاصة فأشبه عامل القراض وسمي الثاني مشتركا؛ لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك،

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker being a trustee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

أو لواحد فقط فيمكنه أن يلتزمه لغيره فكأنه مشترك بين الناس (

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's trustworthiness after the lease period expires?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

وإن مضت مدته) المعينة للإجارة فيما إذا قدرت المنفعة بوقت فإنه أمين؛ إذ ليس عليه الرد، بل التخلية (

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when the lessor is a free person who surrenders himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

أو) كان (هو) أي: المأجور (الحر) بأن أجر نفسه وسلمها ولم ينتفع به المكتري، ولو لعذر حتى مضت مدة الإجارة، أو مدة إمكان الاستيفاء فإن أجرته تستقر، وإن كان الحر لا يدخل تحت اليد ويستثنى من كلامه ما لو تلف المستوفى به كصبي عين للإرضاع وثوب عين للخياطة وقلنا بعدم الانفساخ بناء على جواز الإبدال كما مر ولم يأت المكتري ببدل لعجز، أو امتنع مع القدرة ومضت المدة فالأصح في الروضة عدم تقرر

[حاشية العبادي] قوله: وإن مضت مدته) ظاهره، وإن جهل المالك مضيها فلا يلزم المكتري الإعلام خلافا للسبكي، والفرق بين هذا، والأمانة الشرعية أن هذا وضع يده بإذن المالك أولا بخلاف ذاك م ر. (قوله: بل التخلية) ، فإن امتنع من التخلية بلا عذر بعد طلب المالك كان ضامنا. (قوله: بعد المدة) هل يشمل مدة إمكان العمل في المقدرة بعمل حتى لو انتفع بعدها لزمه أجرة المثل أيضا؟ والظاهر الشمول، وهو مقتضى استقرار الأجرة. (قوله: فإن أجرته تستقر) ظاهره أنه لو طلب المكتري منه العمل بعد ذلك لم يلزمه. (قوله: ويستثنى إلخ) قد يوجه الاستثناء بالفرق بين العذر، أو الامتناع بعد تلف المستوفى به وبين ذلك قبله. (قوله: فالأصح في الروضة عدم تقرر الأجرة) لا يخفى إشكاله في الثانية وقد يصور فيها بما إذا امتنع لنحو التروي في أمره لا عبثا، أو يعطف قوله: أو امتنع، مع القدرة على قوله تلف المستوفى به ويكون مصورا بالامتناع من تسليم المستوفى به المعين، مع وجوده، والقدرة على تسليمه، ولا استقرار في هذه الحالة، بل شرط الاستقرار تلف المستوفى به، والامتناع من إبداله، مع القدرة عليه، وهو محمل ما نقله في الروض عن الإمام في الباب الثالث م ر [حاشية الشربيني] مضمون على مريد الشرب بعوض؛ لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة، بخلاف ما لو أريد الشرب منه بلا عوض برضا المالك، فإنه مقبوض بالعارية الفاسدة فيضمنه دون ما فيه إلا أن يفرق بأن ذاك جرت العادة بالانتفاع به من ظرفه، بخلاف ما هنا وينبغي أن يقال مثل ذلك في كل ما جرت العادة بالانتفاع به من ظرفه، بخلاف ما هنا وينبغي أن يقال مثل ذلك في كل ما جرت العادة بالانتفاع به من ظرفه كأواني الطباخ. اهـ. أي: فما جرت العادة بالانتفاع به من ظرفه يكون مأخوذا بطريق الإجارة الفاسدة فلا ضمان فيه، بخلاف غيره الذي هو المراد بظرف المبيع هنا. (قوله: باستحفاظ الداخل) فتصير وديعة عنده أما، إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا، وإن قصر، وما في حاشية الشيخ أي: ع ش من تقييد الضمان بما، إذا دفع إليه أجرة ما حفظها لم أعلم مأخذه.

اهـ. رشيدي، لكن قول الشارح، وما يأخذه في مقابلة الحفظ إلخ يفيد أنها إجارة في الحفظ، وما معه وقوله من تقييد الضمان إلخ الذي في ع ش أنه إنما يضمن إن استحفظه وأجابه، أو استحفظه وأخذ منه أجرة فكأنه أقام أخذ الأجرة مقام الإجابة اكتفاء بالفعل من أحد الجانبين مع القول من الآخر. (قوله: وإلا زاد إلخ) ويغتفر الجهل بقدر المكث في الحمام وبقدر استعمال آلاته وبقدر الماء. اهـ. ق ل قال ع ش: ومع ذلك لا يزيد على قدر العادة. (قوله: فلا يقابل بعوض) فهو بطريق الإباحة، ومع ذلك يكون استعماله بقدر العادة كما يؤخذ من ع ش. (قوله: والأجير) فلو تلفت العين المستأجر لها فإن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل كأن تلف الثوب بعد خياطة بعضه فللأجير قسط عمله من المسمى، وإن لم يظهر كأن انكسرت الجرة المستأجر لحملها أثناء الطريق فلا شيء للأجير بل لو كان مقصرا ضمنها بالقيمة أفاده م ر. (قوله: والأجير) أي: إذا استؤجر لخياطة ثوب مثلا. (قوله: إذ ليس عليه الرد بل التخلية) أي: كالوديعة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for damage caused by the collapse of a ceiling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1275)

الأجرة وظاهر أن مسألة الحر داخلة فيما قبلها، ولو عبر الناظم وأصله فيها بقولهما: ولو من الحر كان أولى وقوله: من زيادته (هنا) تكملة (وبانهدام السقف) ، أو نحوه (فوقه) أي: فوق المأجور (ضمن) أي: المكتري قيمته، إن انهدم عليه (وقتا) أي: في وقت (لو استعمله فيه أمن) من الانهدام عليه بأن انهدم عليه في وقت جرت العادة باستعماله فيه كالنهار لتقصيره بترك استعماله بخلاف ما إذا تلف بما لا يعد مقصرا فيه

كأن انهدم عليه السقف في ليل لم تجر العادة باستعماله فيه وبذلك علم أن الضمان بما ذكر ضمان جناية لا ضمان يد، وإلا لضمن بتلفه بغير الانهدام، ونحوه لكن تردد فيه السبكي، وقال: الأقرب أنه ضمان يد ولا يخفى أن الأقرب ما قلناه. وتعبير النظم بالاستعمال أعم من تعبير أصله بالركوب .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for transgression by substituting the load?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1275)

(أو اعتدى) المكتري على المأجور (كمبدل خمسين من بر) استحق حملها (بها) أي: بخمسين منا (من الشعير واعكسن) ذلك بأن أبدل خمسين من شعير استحق حملها بخمسين من بر فإنه يضمن؛ لأن الشعير أخف فمأخذه من ظهر الدابة أكثر، والبر أثقل فيجتمع ثقله في محل واحد، سواء تلف بذلك السبب أم بغيره؛ لأن يده صارت يد عدوان.

Mas'alah: What is the correct view on calculating compensation for unauthorized cutting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1280)

الأجرة فلا تثبت له؛ لأن عمله غير مأذون فيه وما فسرت به الأرش هو ما في شروح الحاوي، وهو أحد وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح، وهو قوي واختاره السبكي، وقال: لا يتجه غيره؛ لأن أصل القطع مأذون فيه، والثاني أنه ما بين قيمته صحيحا

ومقطوعا، وصححه ابن أبي عصرون، وغيره ونقل ابن الرفعة تصحيحه عن الإمام؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في القطع

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's detention stabilizing the rental payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: ويخالف حبس المكتري) يفيد استقرار الأجرة بحبس المكتري، مع التقدير بالعمل وتقدم التصريح به في شرح قوله واستقر أجرة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on deducting wages for time spent on obligatory prayers during a lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on deducting wages for time spent on obligatory prayers during a lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

خاتمة) اكتراه لعمل مدة فزمن الطهارات، والصلوات فرائضها وسننها الراتبة مستثنى، ولا ينقص شيئا من الأجرة، وكذا سبوت اليهود، إن اعتيد ذلك، فلو صلى، ثم قال:

كنت محدثا قال القفال: لا نمنعه من الإعادة لكن يسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية ونمنعه من الثالثة؛ لأنه متعنت

Mas'alah: What is the ruling on the time for purifications and prayers in relation to a lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: فزمن الطهارات، والصلوات إلخ) ولو لزمه قضاء فوري لزمه تمكينه منه، مع سقوط قسطه من الأجرة م ر.

Mas'alah: What does the author reference from the chapter on ijarah regarding the washer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله كما علم من باب الإجارة) أي: من مسألة الغسال.

Mas'alah: Can the upper floor owner voluntarily rebuild the lower floor and prevent the owner from using it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2666)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان ثم يبني علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفل من سكناه" . قال

الماوردي: وهذا صحيح. ليس لصاحب السفل منع صاحب العلو من بناء السفل والعلو لأنه لا يصل إلى حقه من العلو إلا ببناء السفل، ولا رجوع له بالنفقة على القولين. لأنه صرح بالتطوع بها. ولا له إذا بناه أن يمنع صاحب السفل من سكنى سفله، لأنه حق له فلم يجز أن يمنع منه. فأما الارتفاق بحائط السفل، فإن كان قد بناه صاحب العلو بآلة صاحب السفل لم يكن له منعه من الارتفاق بحائطه كما جرت العادة به.

وإن كان قد بناه بآلة نفسه فله أن يمنعه من التصرف فيه والاستناد عليه. ولا يمنعه من الجلوس في القرار والارتفاق به فلو كان له من قبل رسم في وضع جذع أو نصب رف أو إيتاد وتد كان له منعه من ذلك وإن كان الرسم من قبل ذلك جاريا به. لأن رسمه كان في حائطه المبني بآلته.

Mas'alah: What is the ruling if the leased slave falls ill or the house needs repair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3220)

فصل : فإن مرض العبد واسترمت الدار فالإجارة لا تنفسخ لبقاء المعقود عليه ولكن المستأجر لأجل العيب الحادث المؤثر في منفعته بالخيار بين المقام والفسخ. والخيار فيه على التراخي لا على الفور بخلاف الخيار في البيع لأنه يتجدد بمرور الأوقات لحدوث

النقص فيها فإن كان مرض العبد مرضا لا يؤثر في العمل نظر فيما استؤجر له من العمل فإن كان مما لا تعاف النفس مرضه فيه كالبناء ورعي المواشي وحرث الأرض فلا خيار

للمستأجر وإن كان مما تعاف النفس مرضه كخدمته في مأكله ومشربه وملبسه فله الخيار فإن كانت الإجارة في دار خرب جوارها أو دكان بطلت سوقه فلا خيار له لأنه عيب حدث في غير المعقود عليه.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning wells and latrines in a rented property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3221)

فصل : فأما إذا استأجر دارا فانطمت آبارها وامتلأت حشوشها فالذي عليه أصحابنا أن تنقية ذلك وتنظيفه على المؤجر دون المستأجر من غير تفصيل لما عليه من حقوق التمكين والذي عندي وأراه مذهبا أن تنقية ما انظم من آبارها على المؤجر وتنقية ما امتلأ من حشوشها على المستأجر لأن امتلاء الحشوش من فعله فصار كتحويل القماش وليس كذلك انطمام الآبار فلو امتنع المستأجر من تنقية ما يلزم من الحشوش أجبر عليه ولو امتنع المؤجر من تنقية ما يلزمه من الآبار لم يجبر عليه وكان المستأجر بالخيار والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the meaning of the Shafi'i's analogy regarding the lessor benefiting from the rent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3223)

فصل : فأما قول الشافعي فإن قيل فقد انتفع المكري بالثمن قيل كما لو أسلم في متاع لوقت فانقطع ذلك أو ابتاع متاعا غائبا ببلد فدفع الثمن فهلك المتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع فهذا سؤال أورده الشافعي وانفصل عنه. اختلف أصحابنا في مراده به

فقال أبو إسحاق المروزي أراد به الرد على من أجل الأجرة ومنع من حلولها لئلا ينتفع المكري بالأجرة قبل انتفاع المكتري بالمنفعة وقد تنهدم الدار فتفوت المنفعة فقال الشافعي مثل هذا ليس يمتنع كما أن بائع السلم قد يتعجل بقبض الثمن وينتفع به وقد يهلك المسلم فيه عند محله فيسترجع ثمن ما انتفع به البائع دون المشتري. وكما يقبض ثمن غائب عنه فتلف قبل قبضه فيرد ثمنه بعد الانتفاع به وقال أبو الفياض يحتمل أن يريد به الرد على من أبطل الإجارة بموت المؤجر لئلا ينتفع المؤجر بالأجرة ويلزم وارثه تسليم المنفعة فأجاب عنه بما ذكرنا من الجوابين: وقال أبو حامد الإسفراييني إنما أراد به أن انهدام الدار وموت العبد في تضاعيف المدة يبطل الإجارة فيما بقي ويوجب أن يرد من الأجرة بقسطها وإن انتفع المكري بها ولم ينتفع المكتري من المنفعة بما قابلها فأجاب بما ذكره من انتفاع البائع بثمن المسلم وثمن العين الغائبة وإن ردهما بتلف السلم فيه وتلف العين الغائبة. وقال المزني هذا تجويز بيع الغائب وعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على أحد قوليه. والثاني: أنه محمول على بيع غائب قد رآه.

Mas'alah: Who is responsible for providing riding and loading equipment in a hire contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3236)

فصل : فأما آلة الركوب والحمولة إذا أطلق اشتراطها على أحد المتعاقدين من المكري والمكتري فينظر فيها فما كان منها للتمكين من الركوب والحمل كالحوية والقتب والأكاف والخطام فكله على الجمال المكري لأن الركوب لا يمكن إلا به فكان من حقوق التمكين اللازمة له وما كان منها لتوطية المركوب كالمحمل والوطاء والظل وما

يعلق به المحمل على ظهر البعير من بردعة زائدة فكل ذلك على الراكب المكتري. فأما الحبل الذي يشد بين المحملين يجمع بينهما ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه على الجمال المكري لأنه من آلة التمكين. والثاني: أنه على الراكب المكتري لأنه من آلة المحمل اللازم له؛ فأما الحبل الذي يشد به المحمل على البعير فعلى الجمال المكري باتفاق أصحابنا لأنه من آلة التمكين.

Mas'alah: What are the obligations of the camel owner regarding mounting and dismounting a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3238)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وعليه أن يركب المرأة وينزلها عن البعير باركا لأنه ركوب النساء" . قال الماوردي: اعلم أن القيام بالبعير المكري في قوده وتسييره ونزوله ورحيله مستحق على الجمال المكري دون الراكب المكتري سواء وقع العقد على معين أو مضمون لما عليه من حقوق التمكين. وإن كان كذلك فعليه إذا كان الراكب امرأة أن ينيخ لها البعير إذا أرادت الركوب أو النزول لتركب وتنزل والبعير بارك سواء قدرت على الركوب والنزول مع قيام البعير أو لا لأنه المعهود من ركوب النساء فحملت عليه ولأن في ركوبها والبعير قائم هتكا وتبرجا فمنع منه. فأما الرجل فإن كان شيخا أو مريضا أو ثقيل البدن أو ممن لا يحسن ركوب البعير القائم فعليه أن ينيخ له البعير في ركوبه ونزوله كالمرأة. وإن كان شابا سريع النهضة يحسن ركوب البعير القائم وقف له البعير حتى يركبه ولم يلزمه أن ينيخه له بخلاف المرأة والشيخ فإن كان على البعير ما يتعلق به لركوبه عليه تعلق به وركب وإن لم يكن عليه شبك له الجمال بين أصابعه ليرقى عليها فيتمكن من ركوب البعير على ما جرى به العرف والله

أعلم.

Mas'alah: May the hirer replace consumed provisions during a camel lease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3241)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد ولو قيل إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبدل كان مذهبا (قال المزني) الأول أقيسهما" . قال الماوردي: وصورتها في مسافر اكترى من جمال جملا ليركبه ويحمل مائة رطل من زاد ليأكله في سفره ففني بالأكل أو فني بعضه فهل للمكتري أن يبدل ما فني من الزاد بمثله أم لا فيه قولان: أحدهما: له أن يبدل ما فني منه كما يبدل ما سرق منه وكما يبدل المتاع لو تلف بغيره وكما يحمل بدل الماء الذي يشربه وهذا اختيار المزني لأنه أقيس. والقول الثاني: لا يبدل ما فني منه بالأكل اعتبارا بالعرف المعهود فيه أن الزاد إذا فني

بالأكل لم يبدل فكان العرف فيه أولى أن يعتبر ولأن أجرة الزاد في العرف أقل من أجرة المتاع لما أسفرت به العادة من إبدال المتاع دون الزاد. وقال أبو إسحاق المروزي إن كانت أسعار الزاد في المنازل متقاربة في الرخص والغلاء وكان انقطاعه مأمونا لم يكن له إبداله لأنه لا غرض في حمل زاد إلى منزل يقدر فيه على مثله بمثل ثمنه وإن كان ينتقل إلى منازل تغلو فيها أثمان الزاد فيبدل ما فني منه لا يختلف القول فيه لأن العرف جار به والقياس دال عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired mount to one's home after reaching the destination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3262)

فصل : وإذا استأجر دابة ليركبها من البصرة إلى بلد مسمى فلما وصل إليه أراد أن يسير عليها راكبا إلى منزله من ذلك البلد نظر في ذلك البلد فإن كان صغيرا تتقارب أقطاره جاز أن يركبها إلى منزله كما لو نزل في طريقه منزلا جاز أن ينزل حيث شاء من أول المنزل وآخره. وإن كان البلد واسعا متباعدا الأقطار فليس له إذا وصل إلى البلد أن يركبها إلى منزله إلا بشرط. وقال أبو حنيفة له أن يستديم ركوبها إلى منزله بغير شرط فإن نزل في موضع من البلد ثم قال أخطأت منزلي من غيره لم يكن له أن يركبها إلى منزله وهذا خطأ لأنه لو كان ذلك حقا لو لم ينزل لكان حقا وإن نزل فلو شرط المستأجر أن يركبها إلى منزله من البلد فإن كان المؤجر عارفا بمكان منزله من البلد أو لم يعرفه فسماه له جاز وإن لم يعرفه ولا سمى له فالإجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a rented shirt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3264)

فصل : ولو استأجر قميصا ليلبسه فنام فيه نظر فإن نام فيه ليلا فقد تعدى وعليه الضمان وإن نام فيه نهارا للقائلة لم يتعد ولا ضمان عليه لأن العادة لم تجر بنوم الناس ليلا في لباس نهارهم وجرت به العادة في نوم نهارهم.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant causes excessive damage to leased land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3285)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس

ذلك فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها (قال المزني) رحمه الله يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما اكترى وزاد على المكري ضررا كرجل اكترى منزلا يدخل فيه ما يحمل سقفه فحمل فيه أكثر فأصر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكناه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اكترى منزلا سفلا فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما اكتراه وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل" . قال الماوردي: إذا استأجر أرضا لزرع الحنطة لم يكن له أن يغرسها ولا أن يزرعها ما هو أكثر ضررا من الحنطة كالدخن والكتان والذرة، فإن فعل فقد تعدى، ويؤخذ بقلع زرعه لأنه غير مأذون فيه فصار كالغاصب، وهل يصير بذلك ضامنا لرقبة الأرض حتى يضمن قيمتها إن غصبت أو تلفت بسيل؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: إنه يضمنها لأنه قد صار – بالعدول عما استحقه – غاصبا والغاصب ضامن.

والوجه الثاني: – وهو الأصح – أنه لا يضمن رقبة الأرض، لأن تعديه في المنفعة لا في الرقبة. فإن تمادى الأمر بمستأجرها حتى حصد زرعه ثم طولب بالأجرة فالذي نص عليه الشافعي أن رب الأرض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وما نقصت الأرض، وبين أن يأخذ أجرة المثل. فاختلف أصحابنا فكان المزني وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة: يخرجون تخيير الشافعي رضي الله عنه على قولين: أحدهما: أن رب الأرض يرجع بأجرة المثل دون المسمى لأن تعدي الزارع بعدوله عن الحنطة إلى ما هو أضر منها كتعديه بعدوله عن الأرض إلى غيرها، فلما كان بعدوله إلى غير الأرض ملتزما لأجرة المثل دون المسمى فكذلك بعدوله إلى غير الحنطة. والقول الثاني: أنه يرجع بالمسمى من الأجرة وينقص الضرر الزائد على الحنطة لأنه قد استوفى ما استحقه وزاد، فصار كمن استأجر بعيرا من مكة إلى المدينة فتجاوز به إلى البصرة فعليه المسمى

وأجرة المثل في الزيادة. وقال الربيع وأبو العباس بن سريج وأبو حامد المروروزي: إن المسألة على قول واحد، وليس التخيير منه اختلافا للقول فيها فيكون رب الأرض بالخيار بين أن يرجع بالمسمى وما نقصت الأرض بالزيادة كالمتجاوز بركوب الدابة، وبين أن يفسخ الإجارة ويرجع بأجرة المثل لأنه عيب قد دخل عليه فجاز أن يكون به مخيرا بين المقام أو الفسخ. فأما المزني فإنه اختار أن يرجع بالمسمى وما نقصت الأرض، واستدل بمسألتين: إحداهما: أن يستأجر بيتا لحمولة مسماة فيعدل إلى غيرها، فهذا ينظر، فإن استأجر سفل بيت ليحرز فيه مائة رطل حديد فأحرز منه مائة وخمسين رطلا أو عدل عن الحديد إلى القطن فلا ضمان عليه لأن سفل البيت لا تؤثر فيه هذه الزيادة، ولا العدول عن الجنس، وإن كان علو بيت تكون الحمولة على سقفه، فإن كانت الإجارة لمائة رطل من حديد فوضع عليه مائة وخمسين رطلا فهذه زيادة متميزة فيلزمه المسمى من الأجرة وأجرة مثل الزيادة، وإن كان قد استأجره مائة رطل قطنا فوضع فيه مائة رطل من حديد فهذا ضرر لا يتميز لأن القطن يتفرق على السقف، والحديد يجتمع في موضع منه، فكان أضر، فيكون رجوع المؤجر على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا في القولين. والمسألة الثانية من دليل المزني على اختياره: أن يستأجر دارا للسكنى فيسكن فيها حدادين أو قصارين، أو ينصب فيها رحى، فهذه زيادة ضرر لا يتميز، فيكون رجوع المؤجر على ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في القولين فلم يكن للمزني فيما استشهد به دليل من مذهب ولا حجاج.

Mas'alah: Does a lessor or artisan have the right to retain property for unpaid rent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3293)

فصل : وليس لمؤجر الأرض أن يحتبس الأرض على المستأجر على دفع الأجرة، ولا للحمال أن يحبس ما استؤجر على حمله من المتاع ليأخذ الأجرة لأنه في يده أمانة وليس برهن، فأما الصانع المستأجر على عمل من خياطة أو صياغة أو صبغ هل له احتباس ما بيده من العمل على أجرته؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذاك قياسا على ما ذكرنا. والثاني: له ذاك لأن عمله ملك له كالبائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a master uses or detains his slave from earning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3999)

فصل فلو أن سيد هذا العبد المكتسب إذا استخدمه نهارا لزمه جميع المهر والنفقة له ولزوجته سواء كان كسبه مساويا لهما أو مقصورا عنهما؛ لأنه بالاستخدام كالضامن لهما ولو أن سيده لم يستخدمه ولكن حبسه في زمان كسبه لزمه غرم المهر والنفقة ولو حبسه غير سيده لزمه أجرة مثله. والفرق بينهما أن السيد يلتزم ذلك في حق عبده فلزمه ما يستحقه العبد من مهر زوجته ونفقتها، والأجنبي يضمن ذلك في حق السيد فلزمه قيمة ما استهلكه من منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the leased object or its use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=350)

تنبيه يجوز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفي فيه كأن اكترى دابة لركوب في طريق إلى

قرية بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما

Mas'alah: When is substitution of the leased object not permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=351)

ولا يجوز إبدال مستوفى منه كدابة لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض إلا في إجارة ذمة فيجب إبداله لتلف أو تعييب

Mas'alah: Is substitution of the leased object permitted with the lessee's consent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=351)

ويجوز الإبدال مع سلامة منهما برضا مكتر لأن الحق له

Mas'alah: Is the hired worker liable for damage to the leased property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=351)

)

Mas'alah: When does the hired worker become liable for damage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=351)

ولا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده لأنه أمين على العين المكتراة لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكتري منه حتى يعمل أو أحضر منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بعدوان) كأن ترك الانتفاع الدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف إصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أو نخعها باللجام فوق عادة فيهما أو أركبها أثقل منه أو أسكن ما اكتراه حدادا أو قصارا دق وليس هو كذلك أو حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه أو حملها عشرة أقفزة بر بدل عشرة أقفزة شعير فيصير ضامنا لها لتعديه بخلاف ما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فإنه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done without a prior agreement?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=351)

تنبيه لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا إذا كان حرا مطلق التصرف أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة

إذا عمل ما ليس عليه بإذن فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض

Mas'alah: What is the ruling on delivering the key of a rented property to the lessee?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=351)

ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكتري إذا سلمها إليه لتوقف الانتفاع عليه فإذا تسلمه المكتري فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه

Mas'alah: Who is responsible for repairs and maintenance during a lease?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=352)

المكتري وإن اعتيد وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما فإن بادر وأصلحها فذاك وإلا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الإجارة على المؤجر لأنه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكتري إن حصلا في دوام المدة فإن انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج

Mas'alah: Who is responsible for removing debris present at the time of a lease contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=352)

ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت إزالته على المؤجر إذ به يحصل به التسليم التام

Mas'alah: What are the rulings on liability and subleasing in ijarah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=84)

ولا يضمن رائض البهيمة إذا ضربها غير متعد ولا يفسح ما استأجره بالاستغناء عنه ولا (يفسخ) ما أجره بالحاجة إليه وله أن يؤجر ما استأجره فيما بقي من المدة بما شاء من الأجرة ويمنع المؤجر فيها من البيع والإجارة وإذا تسلم ما استأجره ولم يتصرف فيه حتى انقضت لمدة لزمه الأجرة

Mas'alah: What is the ruling if a hired person rides instead of walking as stipulated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3594)

وقطع البغوي بأنه إذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا (فإن قلنا) الحج راكبا أفضل فقد زاد خيرا

(وإن قلنا) الحج ماشيا أفضل فقد أساء بترك المشي وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشي وجهان بناء على ما سبق وهذا الذي قاله المتولي هو الاصح

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes from qiran to ifrad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3595)

(فأما) إذا عدل فينظر إن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق عليه الأصحاب قالوا لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين وإن كانت في الذمة نظر فإن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شئ عليه لأنه زاد خيرا ولا على المستأجر أيضا لأنه لم يقرن وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شئ من الأجرة أم تنجبر الإساءة بالدم فيه الخلاف السابق

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for tamattu' and then changing to ifrad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3596)

* (فرع) إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقران فامتثل وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد لإحرام الحج إلى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة نظرت فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وإن كانت الإجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شئ وإن لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات وفى حط شئ من الأجرة الخلاف السابق وإن قرن فقد زاد خيرا نص عليه الشافعي لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مامروا بأن يحرم بالحج من مكة ثم إن عدد الافعال للنسكين فلا شئ عليه والا فهل يحط شئ من الأجرة لاقتصاره على الأفعال فيه وجهان وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر أم الاجير

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for ifrad and then performing qiran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3596)

* (فرع) لو استاجر للإفراد فامتثل فذاك فلو قرن نظر إن كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار وذكرنا فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الأصح وقوع النسكين عن الأجير (وأما) إن كانت الإجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر وعلى الأجير الدم وهل يحط شئ من الأجرة للخلل أم ينجبر بالدم فيه الخلاف وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الأجرة وإن أمره بتقديمها أو كانت الإجارة على الذمة وقعا عن المستأجر ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج وفى حط شئ من الأجرة الخلاف

Mas'alah: Does the hired person deserve the wage if he diverts the ihram to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3598)

لإعراضه عنها ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الأصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر وكما لو استأجره ليبني له حائطا فبناه الأجير ظانا أن الحائط له فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الأجير في الحج على القول الأول لأن الأجير في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف فإن قلنا يستحق الأجير في الحج فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لأن العقد

لم يفسد فبقي المسمى (والثاني) أجرة المثل لأنه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا قال إمام الحرمين وهذان القولان في استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بأجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الأجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between rescuing from starvation and from drowning regarding compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4530)

وفرقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار فإنه لا يثبت له أجرة المثل بلا خلاف بأن هناك يلزمه التخليص ولا يجوز تأخيره إلى تقدير الأجرة وهنا بخلافه *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of removal costs when the buyer is ignorant of the harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5644)

واعلم أن الرافعي رحمه الله تعالى أطلق الخلاف في وجوب الأجرة هكذا ومن جملة أقسام ما فرضه أن يكون عالما بالحجارة جاهلا بضررها مع أن الرافعي أطلق أولا أيضا أنه متى كان عالما بالحال فلا أجرة وقد يقع بين هذين الكلامين التباس فالصواب في بيان ذلك وتحرير حمل وجوب الأجرة ما قاله والقاضي أبو الطيب والماوردي جعلا محله إذا كان جاهلا بالحجارة وبضررها

Mas'alah: How is the compensation for a defect (arsh) analogous to rental payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5648)

وممن صرح بأن الأرش كالأجرة صاحب التقريب فيما حكاه عنه الإمام أنه حكى في الأرش الأوجه الثلاثة التي في الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on the seller paying rent for the period of removing stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5665)

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في المسلسل لما ذكر الوجهين في وجوب الأجرة على البائع للمدة التي مضت في نقل الحجارة وبناهما على أن جناية البائع كالآفة السماوية وكجناية الاجنبي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct when people need it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره؟ والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها – كمنافع الدور.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for services like grinding and baking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6268)

والطحن والخبز، وغير ذلك..حكم المعاوضة على الاعيان.

Mas'alah: What does the lessee own under a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

(فرع) قال الشافعي وكذلك يملك المستأجر المنفعة التى في العبد والدار والدابة إلى المدة التى اشترط حتى يكون أحق بها من مالكها، ويملك بها صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability when the work is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7123)

(فرع) إذا استأجر عاملا يحفر له بئرا وحدد له مكان البئر وسعتها وأجره، أو استأجر عاملا يضرب له لبنا وهيأ له الماء والتبن والتراب والمكان الصالح اضرب اللبن، ثم انهارت البئر أو تلف اللبن بمطر أو داست عليه بهيمة فأتلفته فقد استحق العامل أجره، ولا ضمان عليه في البئر ولا في اللبن

Mas'alah: What happens if the parties stipulate a condition but then neglect it in a hire contract for hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7125)

والطريق الرابع: ما حكاه الدارمي من أنه يشترط قولا واحدا، وعلى هذا إن شرطاه

فأهملاه فسدت الإجارة، لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجرة المثل، أما تعيين زمان الإحرام فليس بشرط بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the heir continuing a lease made by the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

(فرع) في جواز الوارث ما آجره الميت من المستأجر تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the heir acting as the lessor's deputy in a lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

أفاد شمس الدين الرملي أن الاقرب منه الجواز لانه نائبه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee leases the item before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7136)

وعلى هذا الوجه لو أخره المستأجر كانت اجارته باطلة سواء قبضه أو لم يقبضه.

Mas'alah: What is the chapter on obligations and permissions for the contracting parties in ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7137)

(باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما)

Mas'alah: What is the lessor obligated to provide for enabling the lessee's use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7137)

يجب على المكرى ما يحتاج إليه المكترى للتمكين من الانتفاع كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التى في أنفه والحزام والقتب والسرج واللجام للفرس لان التمكين عليه ولا يحصل التمكين إلا بذلك، فان تلف شئ منه في يد المكترى لم يضمنه كما لا يضمن العين المستأجرة وعلى المكرى بدله لان التمكين مستحق عليه إلى أن يستوفى المستأجر المنفعة وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالدلو والحبل والمحمل والغطاء فهو على المكترى، لان ذلك يراد لكمال الانتفاع، واختلف أصحابنا فيما يشد به أحد المحملين إلى الآخر، فمنهم من قال: هو على المكرى لانه من آلة التمكين، فكان على المكرى، ومنهم من قال: هو على المكترى لانه بمنزلة تأليف المحمل وضم بعضه إلى بعض.

Mas'alah: What additional obligations does the lessor have for enabling use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7138)

(فصل) وعلى المكرى إشالة المحمل وحطه وسوق الظهر وقوده، لان العادة أنه يتولاه المكرى فحمل العقد عليه، وعليه أن ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض لانه لا يمكن ذلك على الظهر، ولا يجب ذلك للاكل وصلاة النفل، لانه يمكن فعله على الظهر وعليه

أن يبرك الجمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف، لان ذلك من مقتضى التمكين من الانتفاع، فكان عليه فأما أجرة الدليل فينظر فيه فإن كانت الاجارة على تحصيل الراكب فهو على المكرى لان ذلك من مؤن التحصيل، وإن كانت الاجارة على ظهر بعينه فهو على المكترى لان الذى يجب على المكرى تسليم الظهر وقد فعل، وعلى المكرى تسليم الدار فارغة الحش، لانه من مقتضى التمكين، فإن امتلا في يد المكترى ففى كسحه وجهان: (أحدهما) أنه على المكرى لانه من مقتضى التمكين فكان عليه (والثانى) أنه على المكترى لانه حصل بفعله فكان تنقيته عليه كتنظيف الدار من القمامة وعلى المكرى إصلاح ما تهدم من الدار وإبدال ما تكسر من الخشب، لان ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه. واختلف أصحابنا في المستأجرة على الرضاع هل يلزمها الحضانة وغسل الخرق؟ فمنهم من قال يلزمها لان الحضانة تابعة للرضاع، فاستحقت بالعقد على الرضاع ومنهم من قال لا يلزمها لانهما منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الاخرى فلا تلزم بالعقد على إحداهما الاخرى وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به، وللمستأجر أن يطالبها بذلك لانه من مقتضى التمكين من الرضاع، وفى تركه إضرار بالصبى

Mas'alah: What is the lessee's right to use the rented property according to custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7141)

(فصل) وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها بالمعروف، لان إطلاق العقد يقتضى المتعارف، والمتعارف كالمشروط، فإن استأجر دارا للسكنى

جاز أن يطرح فيها المتاع، لان ذلك متعارف في السكنى، ولا يجوز أن يربط فيها الدواب ولا يقصر فيها الثياب ولا يطرح في أصول حيطانها الرماد والتراب، لان ذلك غير متعارف في السكنى، وهل يجوز أن يطرح فيها ما يسرع إليه الفساد، فيه وجهان. (أحدهما) لا يجوز لان الفأر ينقب الحيطان للوصول إلى ذلك. (والثانى) يجوز، وهو الاظهر، لان طرح ما يسرع إليه الفساد من الطاهر المأكول متعارف في سكنى الدار، فلم يجز المنع منه، وإن اكترى قميصا للبس لم يجز أن ينام فيه بالليل، ويجوز بالنهار، لان العرف أن يخلع لنوم الليل دون نوم النهار. وإن استأجر ظهرا للركوب ركب عليه لا مستلقيا ولا منكبا: لان ذلك هو المتعارف، وإن كان في طريق العادة فيه السير في أحد الزمانين من ليل أو نهار لم يسر في الزمان الآخر لان ذلك هو المتعارف، وان اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول للرواح ففيه وجهان. (أحدهما) يلزمه النزول، لان ذلك متعارف والمتعارف كالمشروط. (والثانى) لا يلزمه، لانه عقد على الركوب في جميع الطريق فلا يلزمه تركه في بعضه، فإن اكترى ظهرا إلى مكة لم يجز أن يحج عليه، لان ذلك زيادة على المعقود عليه، وإن اكتراه للحج عليه، فله أن يركبه إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة، وهل يجوز أن يركبه من مكة عائدا إلى منى للمبيت والرمى؟ فيه وجهان (أحدهما) له ذلك لانه من تمام الحج (والثانى) ليس له لانه قد حل من الحج.

Mas'alah: May the lessee use the leased property himself or through others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

(فرع) قال النووي (رض) : وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding use of leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

قال الرملي: الا إذا قال: لتسكن من شئت كازرع ما شئت، ونظر فيه الاذرعى فقال ان مثل ذلك يقصد به التوسعه دون الاذن في الاضرار، وقد رد الرملي بان الاصل خلافه، كما لا يجوز ابدال ركوب بحمل ويجوز عكسه، وان قال اهل الخبرة لا يتفاوت الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on using a leased house for harmful activities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

وبهذا قال احمد واصحاب الراى قال الشافعي مقررا: وهم يزعمون ان رجلا لو تكارى من رجل بيتا لم يكن له ان يعمل فيه رحى ولا قصارة ولا عمل حدادين لان هذا مضر بالبناء، فأن عمل هذا فانهدم البيت فهو ضامن لقيمة البيت، وان سلم البيت فله اجره.

Mas'alah: What is the ruling on using a leased garment in an unintended manner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

ويزعمون ان من تكارى قميصا فليس له ان ياتزر به، لان القميص لا يلبس هكذا، فان فعل فتخرق ضمن قيمة القميص، وان سلم كان له اجره، ويزعمون انه لو تكارى قبة لينصبها فنصبها في شمس أو مطر فقد تعدى لاضرار ذلك بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a leased item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7150)

فان عطبت ضمن وان سلمت فعليه اجرها مع اشياء من هذا الضرب يكتفى باقلها حتى يستدل على انهم قد تركوا ما قالوا ودخلوا فيما عابوا مما مضت به الآثار، ومما فيه صلاح الناس. اه

Mas'alah: Can a lessee sublease the leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7151)

(فصل) وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها لان الاجارة كالبيع وبيع المبيع يجوز بعد القبض فكذلك إجارة المستأجر، ويجوز من المؤجر وغيره كما يجوز بيع المبيع من البائع وغيره وهل يجوز قبل القبض فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض (والثانى) يجوز لان المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين (والثالث) أنه يجوز إجارتها من المؤجر لانها في قبضته، ولا يجوز من غيره لانها ليست في قبضته، ويجوز أن يؤجرها برأس المال وبأقل منه وبأكثر لانا بينا أن الاجارة بيع وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه، فكذلك الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed use in a hire contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7151)

(فصل) وإن استأجر عينا لمنفعة فاستوفى أكثر منها فإن كانت زيادة تتميز بأن اكترى ظهرا ليركبه إلى مكان فجاوز أو ليحمل عليه عشرة أقفزة فحمل عليه أحد عشر قفيزا لزمه المسمى لما عقد عليه وأجرة المثل لما زاد لانه استوفى المعقود عليه فاستقر عليه المسمى واستوفى زيادة فلزمه ضمان مثلها، كما لو اشترى عشرة أقفزة فقبض أحد عشر قفيزا.

Mas'alah: What is the ruling on using hired land for a different crop?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7151)

فان كانت الزيادة لا تتميز بأن اكترى أرضا ليزرعها حنطة فزرعها دخنا، فقد اختلف أصحابنا فيه، فذهب المزني وأبو اسحاق إلى أن المسألة على قولين (أحدهما) يلزمه أجرة المثل للجميع، لانه تعدى بالعدول عن المعقود عليه إلى غيره، فلزمه ضمان المثل كما لو اكترى أرضا للزراعة فزرع أرضا أخرى.

Mas'alah: Can a lessor substitute the leased property with another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7152)

(فصل) وان أجره عينا ثم أراد أن يبدلها بغيرها لم يملك لان المستحق معين فلم يملك إبداله بغيره كما لو باع عينا فأراد أن يبدلها بغيرها.

Mas'alah: Is it permissible for a lessee to sublease the leased property after taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7152)

(فرع) يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التى استأجرها إذا قبضها، ونص أحمد على ذلك، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة

Mas'alah: What is the ruling on subleasing before taking possession of the leased property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7153)

وأبى سليمان بن عبد الرحمن والنخعي والشعبى والثوري والشافعي وأصحاب الرأى وذكر القاضى من الحنابلة فيه رواية أخرى أنه لا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تدخل في ضمانه، ولانه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه، والاول أصح، لان قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يجوز التصرف فيها فجاز العقد عليها كبيع الثمرة على الشجرة، وقياس الرواية الاخرى باطل على هذا الاصل إذا ثبت هذا: فإنه لا تجوز إجارته إلا لمن يقوم مقام أو دونه في الضرر لما مضى فأما اجارتها قبل قبضها فلا تجوز من غير المؤجر في أحد الوجوه الثلاثة عندنا وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو قول أبى حنيفة، لان المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالاعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's liability if the leased property is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7153)

قلنا: المستحق تسليم العين وقد حصل، وليس عليه تسليم آخر غير أن العين من ضمان المؤجر، فإذا تعذرت المنافع بتلف الدار وغصبها رجع عليه لانها بسبب كان في ضمانه.

Mas'alah: Is it permissible for a lessee to sublease the property for more than the original rent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7154)

(فرع) ويجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الاجر وزيادة، وهذا قول أحمد والشافعي وأبى ثور وابن المنذر، وروى ذلك عن عطاء والحسن والزهرى. وفى رواية لاحمد: إن أحدث في العين زيادة جاز له أن يكريها بزيادة، والا لم تجز الزيادة، فإن فعل تصدق بالزيادة، وروى هذا عن الشعبى والثوري وأبو حنيفة لانه يربح فيما لم يضمن. وعن أحمد رواية ثالثة: إذا أذن له فيها المالك جاز، وإذا لم يأذن لم يجز، وكره ابن المسيب وأبو سلمة وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والشعبى والنخعي الزيادة مطلقا لدخولها فيما لم يضمن، دليلنا أنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه. وأما الحديث فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، فانها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه، ولا يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه. فإن البيع ممنوع منه بالكلية سواء ربح أو لم يربح، وههنا جائز في الجملة. وتعليلهم بأن الربح في مقابلة عمله ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها، فان ذلك يزيد في أجرها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the doctor's entitlement to wages when hired for treatment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7176)

وقال مالك: إنه لا يستحق أجرا حتى تبرأ عينه، ولم يحك ذلك أصحابه، وهو فاسد، لان المستأجر قد وفى العمل الذى وقع العقد عليه فوجب له الاجر وإن لم يحصل الغرض، كما لو استأجره لبناء حائط يوما أو لخياطة قميص فلم يتمه فيه فان برئت عينه في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من مدة، لانه قد تعذر العمل فاشبه ما لو حجر عنه امر غالب، وكذلك لو مات، فان امتنع من العلاج فلم يستعمله مع بقاء المرض استحق الطبيب الاجر بمضي المدة، كما لو استأجره يوما للبناء فلم يستعلمه فيه، فاما ان شارطه على البرء فان مذهبنا ومذهب أحمد ابن حنبل ان ذلك يكون جعالة فلا يستحق شيئا حتى يتحقق البرء، سواء وجد قريبا أو بعيدا، فان برئ بغير دوائه أو تعذر علاجه لموته أو غير ذلك من الموانع التى هي من جهة المستاجر فله أجر مثله، كما لو عمل العامل في الجعالة ثم فسخ العقد، وان امتنع لامر من جهة المعالج أو غير الجاعل فلا شئ له على تفصيل سيأتي في الجعالة ان شاء الله.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a hired slave after emancipation if he recovers the wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7178)

فان قلنا يرجع بالاجرة كانت نفقته على نفسه لانه ملك بدل منفعته فكانت نفقته عليه، كما لو أجر نفسه بعد العتق، وان قلنا: لا يرجع بالاجرة ففى منفعته وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on who maintains a hired slave who does not recover the wage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7178)

(أحدهما) انها على المولى، لانه كالباقي على ملكه بدليل أنه يملك بدل منفعته بحق الملك، فكانت نفقته عليه.

Mas'alah: Is the maintenance of a hired slave from the public treasury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7178)

(والثانى) أنها في بيت المال لانه لا يمكن ايجابها على المولى، لانه زال ملكه عنه، ولا على العبد لانه لا يقدر عليها في مدة الاجارة، فكانت في بيت المال.

Mas'alah: When is the lessee liable for damage to the leased item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7187)

إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان، لانه عين قبضها ليستوفى منها ما ملكه، فلم يضمنها بالقبض كالمرأة في يد الزوج، والنخلة التى اشترى ثمرتها، وإن تلفت بفعله نظرت فان كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللجام للاستصلاح لم يضمن لانه هلك من فعل مستحق فلم يضمنه كما لو هلك تحت الحمل، وان تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة لزمه الضمان، لانه جناية على مال الغير لزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired item that perishes after the benefit is taken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7188)

(فصل) وان استأجر عينا واستوفى المنفعة وحبسها حتى تلفت، فإن كان حبسها لعذر لم يلزمه الضمان، لانه أمانة في يده فلم يضمن بالحبس لعذر كالوديعة وان كان لغير عذر فإن قلنا لا يجب الرد قبل الطلب لم يضمن كالوديعة قبل الطلب، وان قلنا يجب ردها ضمن كالوديعة بعد الطلب

Mas'alah: What is the ruling on liability when the item worked on perishes due to negligence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7188)

(فصل) وان تلفت العين التى استؤجر على العمل فيها نظرت، فإن كان التلف بتفريط بأن استأجره ليخبز له فأسرف في الوقود أو ألزقه قبل وقته أو تركه في النار حتى احترق ضمنه لانه هلك بعدوان فلزمه الضمان. وان استؤجر على تأديب غلام فضربه فمات ضمنه، لانه يمكن تأديبه بغير الضرب، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفريطا منه فلزمه الضمان. وان كان التلف بغير تفريط، نظرت، فإن كان العمل في ملك المستأجر بأن دعاه إلى داره ليعمل له، أو كان العمل في دكان الاجير والمستأجر حاضر، أو اكتراه ليحمل له شيئا وهو معه لم يضمن، لان يد صاحبه عليه فلم يضمن من غير جناية. وان كان العمل في يد الاجير من غير حضور المستأجر نظرت، فان كان الاجير مشتركا، وهو الذى يعمل له ولغيره، كالقصار الذى يقصر لكل أحد والملاح الذى يحمل لكل أحد ففيه قولان: (أحدهما) يجب عليه الضمان، لما روى الشعبى عن أنس رضى الله عنه قال: استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعى. فضمنيها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه. وعن خلاس بن عمرو أن عليا رضى الله عنه كان يضمن الاجير. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن على كرم الله وجهه أنه كان يضمن

الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك. ولانه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير، والثانى: لا ضمان عليه، وهو قول المزني، وهو الصحيح.

قال الربيع: كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الاجير، ولكنه لا يفتى به لفساد الناس، والدليل عليه أنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه كالمضارب. وإن كان الاجير منفردا وهو الذى يعمل له ولا يعمل لغيره، فقد اختلف أصحابنا فيه، من قال: هو كالاجير المشترك وهو المنصوص، فان الشافعي رحمه الله قال: والاجراء كلهم سواء، فيكون على قولين لانه منفرد باليد فأشبه الاجير المشترك، ومنهم من قال: لا يجب عليه الضمان قولا واحدا لانه منفرد بالعمل فأشبه إذا كان عمله في دار المستأجر. فإن قلنا إنه أمين فتعدى فيه ثم تلف ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين تعدى إلى أن تلف، لانه ضمن بالتعدي فصار كالغاصب، وان قلنا انه ضامن لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالغاصب. ومن أصحابنا من قال: يلزمه قيمته وقت التلف كالمستعير. وليس بشئ

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's entitlement to wages if the work perishes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7189)

(فصل) وان عمل الاجير بعض العمل أو جميعه ثم تلف نظرت فان كان العمل في ملك صاحبه أو بحضرته وجبت له الاجرة أنه تحت يده فكل ما عمل شيئا صار مسلما له، وان كان في يد الاجير فان قلنا انه أمين لم يستحق الاجرة لانه لم يسلم العمل، وان قلنا

انه ضامن استحق الاجرة لانه يقوم عليه معمولا فيصير بالتضمين مسلما للعمل فاستحق الاجرة

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired workers based on reports from Umar and Ali?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7192)

وقد روى فيه شئ عن عمر وعلى وليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الاجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والاجير المشترك والاجير على الحفظ والرعى وحمل المتاع والاجير على الشئ يصنعه لان عمر ان كان ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى الا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من كان أخذ أجرا فهو في معناهم. وان كان على رضى الله عنه ضمن القصار والصائغ، فكذلك كل صانع. وكل من أخذ أجرة. وقد يقال للراعي صناعته الراعية، وللحمال صناعته الحمل للناس، ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمين أو ترك التضمين.

Mas'alah: When is a hired worker not liable for loss of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7192)

ومن ضمن الاجير بكل حال فكان مع الاجير ما قلت مثل أن يستحمله الشئ على ظهره أو يستعمله الشئ في بيته أو غير بيته، وهو حاضر لماله أو وكيل له بحفظه فتلف ماله بأى وجه ما تلف به إذا لم يجن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا على الاجير.

وكذلك ان جنى عليه غيره فلا ضمان عليه، والضمان على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who fails to perform required work?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7192)

(فرع)

Mas'alah: What is the distinction between a specific and a common hired worker?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7192)

إذا ترك الاجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه والاجير على ضربين: خاص ومشترك، فالخاص هو الذى يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوما أو شهرا سمى خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس، والمشترك الذى يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شئ إلى مكان معين، أو على عمل في مدة

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage caused by his hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحال والطبيب، سمى مشتركا لانه يتقبل أعمالا لاثنين أو

ثلاثة أو أكثر لاشتراكهم في منفعته، فالاجير المشترك ضامن لما جنت يده إلا إذا كان المستأجر حاضرا في دكان الاجير وقت العمل كانت يده عليه فيكون كالاجير الخاص لم يضمن من غير جناية ويجب له أجر عمله، فكلما عمل شيئا صار مسلما إليه.

Mas'alah: What is the opinion of Imam Ahmad on the liability of hired workers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

وذهب أحمد إلى أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك مستأجره أو كان صاحب العمل حاضرا عنده أو غائبا عنه قياسا على الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المطيب والمختون

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specific hired worker?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

فأما الاجير الخاص فهو الذى يستأجره مدة فلا ضمان عليه ما لم يتعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired plowman for breaking his plow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

قيل: فرجل اكترى رجلا يحرث له على بقرة فكسر الذى يحرث به؟ قال لا ضمان عليه. قلت وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه، وللشافعي

قول آخر أن جميع الاجراء يضمنون، والقول الاول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item held under an ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

وروى ذلك عن عطاء وطاوس وزفر لانها عين مقبوضة بعقد الاجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for cutting cloth that does not suffice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a tailor confirms the cloth is sufficient and then cuts it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7193)

وإن قال: انظر هذا يكفيني قميصا؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to prepare a bathhouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

(الشرح) لا تتوقف منفعة الحمام على مجرد وجود الماء، وإنما المطلوب تبليط الحمام وعمل الابواب والبزل وهى الثقوب والفتحات التى يأتي منها الماء أو النور ومجرى الماء.

Mas'alah: Who is responsible for providing tools to derive benefit from a rental?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7195)

وما كان لاستيفاء المنافع كالحبل والدلو والبكرة فعلى المكترى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired ships and goods carried for hire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9045)

وان كانت السفن المستأجرة والمتاع الذى فيها يحمل بأجرة لم يجب ضمان السفن لانها أمانة. وأما المال فهو مال في يد أجير مشترك، فإن كان معه صاحبه لم يضمن، وان لم يكن معه صاحبه فعلى القولين في الاجير المشترك،

Mas'alah: What obligations and permissions apply to the two parties in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=790)

باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما

Mas'alah: What must the lessor provide to enable the lessee's use of the leased item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=790)

يجب على المكري ما يحتاج إليه المكتري للتمكين من الانتفاع كمفتاح الدار وزمام

الجمل والبرة التي في أنفه والحزام والقتب والسرج واللجام للفرس لأن التمكين عليه ولا يحصل التمكين إلا بذلك فإن تلف شيء منه في يد المكتري لم يضمنه كما لا يضمن العين المستأجرة وعلى المكري بدله لأن التمكين مستحق عليه إلى أن يستوفي المستأجر المنفعة وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالدلو والحبل والمحمل والغطاء فهو على المكتري لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع واختلف أصحابنا فيما يشد به أحد المحملين إلى الآخر فمنهم من قال هو على المكري لأنه من آلة التمكين فكان على المكري ومنهم من قال هو على المكتري لأنه بمنزلة تأليف المحمل وضم بعضه إلى بعض.

Mas'alah: What are the lessor's duties regarding loading, unloading, and guiding in a hire contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=791)

فصل: وعلى المكري إشالة المحمل وحطه وسوق الظهر وقوده لأن العادة أنه يتولاه المكري فحمل العقد عليه وعليه أن ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض لأنه لا يمكن ذلك على الظهر ولا يجب ذلك للأكل وصلاة النفل لأنه يمكن فعله على الظهر وعليه

أن يبرك الجمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف لأن ذلك من مقتضى التمكين من الانتفاع فكان عليه فأما أجرة الدليل فينظر فيه فإن كانت الإجارة على تحصيل الراكب فهو على المكري لأن ذلك من مؤن التحصيل وإن كانت الإجارة على ظهر بعينه فهو على المكتري لأن الذي يجب على المكري تسلم الظهر وقد فعل وعلى المكري تسليم الدار فارغة الحش لأنه من مقتضى التمكين فإن امتلأ في يد المكتري ففي كسحه وجهان: أحدهما أنه على المكري لأنه من مقتضى التمكين فكان عليه والثاني أنه على المكتري لأنه حصل بفعله فكان تنقيته عليه كتنظيف الدار من القماش وعلى المكري إصلاح ما تهدم من الدار وإبدال ما تكسر من الخشب لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه واختلف أصحابنا في المستأجرة على الرضاع هل يلزمها الحضانة وغسل الخرق فمنهم من قال يلزمها لأن الحضانة تابعة للرضاع فاستحقت بالعقد على الرضاع ومنهم من قال لا يلزمها لأنهما منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى فلا تلزم بالعقد على إحداهما الأخرى وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به وللمستأجر أن يطالبها بذلك لأن من مقتضى التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to feed and water the leased animal and the lessee's recourse if the owner flees?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=792)

فصل: وعلى المكري علف الظهر وسقيه لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه فإن هرب الجمال وترك الجمال فللمستأجر أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليحكم في مال

الجمال بالعلف لأن ذلك مستحق عليه فجاز أن يتوصل بالحكم إليه فإن أنفق المستأجر ولم يستأذن الحاكم لم يرجع لأنه متطوع وإن رفع الأمر إلى الحاكم ولم يكن للجمال مال اقترض عليه فإن اقترض من المستأجر وقبضه منه ثم دفعه إليه لينفق جاز وإن لم يقبض منه ولكنه أذن له في الإنفاق عليها قرضا على الجمال ففيه قولان: أحدهما لا يجوز لأنه إذا أنفق احتجنا أن يقبل قوله في استحقاق حق له على غيره والثاني يجوز لأنه موضع ضرورة لأنه لا بد للجمال من علف وليس ههنا من ينفق غيره فإن أذن له وأنفق ثم اختلفا في قدر ما أنفق فإن كان ما يدعيه زيادة على المعروف لم يلتفت إليه لأنه إن كان كاذبا فلا حق له وإن كان صادقا فهو متطوع بالزيادة فلم تصح الدعوى وإن كان ما يدعيه هو المعروف فالقول قوله لأنه مؤتمن في الإنفاق فقبل قوله فيه فإن لم يكن حاكم فأنفق ولم يشهدلم يرجع لأنه متطوع وإن أشهد فهل يرجع فيه وجهان: أحدهما لا يرجع لأنه يثبت حقا لنفسه على غيره من غير إذن ولا حاكم والثاني يرجع لأنه حق على غائب تعذر استيفاؤه منه فجاز أن يتوصل إليه بنفسه كما لو كان له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه فإن لم يجد من يشهد أنفق وفي الرجوع وجهان: أحدهما لا يرجع لما ذكرناه فيه إذا أشهد والثاني يرجع لأن ترك الجمال مع العلم أنه لا بد لها من العلف إذن في الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property after the lease ends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=792)

فصل: واختلف أصحابنا في رد المستأجر بعد انقضاء الإجارة فمنهم من قال لا يلزمه

قبل المطالبة لأنه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة ومنهم من قال يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها فلزمها الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها فإن قلنا لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة وإن قلنا يلزمه لزمه مؤنة الرد كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to use the leased property according to custom?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=792)

فصل: وللمستأجر أن يستوفي مثل المنفعة المعقود عليها بالمعروف، لأن إطلاق

Mas'alah: What are the limits of the lessee's use of a leased house or riding animal according to custom?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=793)

العقد يقتضي المتعارف والمتعارف كالمشروط فإن استأجر دارا للسكنى جاز أن يطرح فيها المتاع لأن ذلك متعارف في السكنى ولا يجوز أن يربط فيها الدواب ولا يقصر فيها الثياب ولا يطرح في أصول حيطانها الرماد والتراب لأن ذلك غير متعارف في السكنى وهل يجوز أن يطرح فيها ما يسرع إليه الفساد؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن الفأر ينقب الحيطان للوصول إلى ذلك والثاني يجوز وهو الأظهر لأن طرح ما يسرع إليه قميصا للبس لم يجز أن ينام فيه بالليل ويجوز بالنهار لأن العرف أن يخلع لنوم الليل دون نوم النهار وإن استأجر ظهر للركوب ركب عليه لا مستلقيا ولا منكبا

لأن ذلك هو المتعارف وإن كان في طريق العادة فيه السير في أحد الزمانين من ليل أو نهار لم يسر في الزمان الآخر لأن ذلك هو المعارف وإن اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول للرواح ففيه وجهان: أحدهما يلزمه النزول لأن ذلك متعارف والمتعارف كالمشروط والثاني لا يلزمه لأنه عقد على الركوب في جميع الطريق فلا يلزمه تركه في بعضه فإن اكترى ظهرا إلى مكة لم يجز أن يحج عليه لأن ذلك زيادة على المعقود عليه وإن اكتراه للحج عليه فله أن يركبه إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة وهل يجوز أن يركبه من مكة عائدا إلى منى للمبيت والرمي؟ فيه وجهان: أحدهما له ذلك لأنه من تمام الحج والثاني ليس له لأنه قد حل من الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee exchanging the provisions he is carrying on a leased animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=793)

فصل: فإن اكترى ليحمل له أرطالا من الزاد فهل له أن يبدل مال يأكله فيه قولان: أحدهما له أن يبدل وهو اختيار المزني كما أن له أن يبدل ما يشرب من الماء والثاني ليس له أن يبدله لأن العادة أن الزاد يشتري موضعا واحدا بخلاف الماء قال أبو إسحاق: هذا إذا لم تختلف قيمة الزاد في المنازل فأما إذا كانت قيمته تختلف في المنازل جاز له أن يبدله قولا واحدا لأنه له غرضا أن لا يشتري موضعا واحدا.

Mas'alah: What actions may a lessee take to obtain the benefit of a hired riding animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=794)

فصل: وإن اكترى ظهرا فله أن يضربه ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل للاستصلاح لما روى جابر قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني بعيرا وحملني عليه إلى المدينة وكان يسوقه وأنا راكبه وإنه ليضربه بالعصا ولا يتوصل إلى استيفاء المنفعة إلا بذلك فجاز له فعله.

Mas'alah: What is the ruling on using a leased item for a benefit similar or greater in harm?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=794)

فصل: وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها وما دونها في الضرر ولا يملك أن يستوفي ما فوقها في الضرر فإن اكترى ظهرا ليركبه في طريق فله أن يركبه في مثله وما دونه في الخشونة ولا يركبه فيما هو أخشن منه فإن استأجر أرضا ليزرع فيها الحنطة فله أن يزرع مثلها وما دونها في الضرر ولا يزرع ما فوقها لأن في مثلها يستوفي قدر حقه وفيما دونها يستوفي بعض حقه وفيما فوقها يستوفي أكثر من حقه فإن اكترى ظهرا ليحمل عليه القطن لم يحمل عليه الحديد لأنه أضر على الظهر من القطن لاجتماعه وثقله فإن اكتراه للحديد لم يحمل عليه القطن لأنه أضر من الحديد لأنه يتجافى ويقع فيه الريح فيتعب الظهر فإن اكتراه ليركبه بسرج لم يجز أن يركبه عريا لأن ركوبه عريا أضر فإن اكتراه عريا لم يركبه بسرج لأنه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه فإن اكترى ظهرا ليركبه لم يجز أن يحمل عليه المتاع لأن الراكب يعين الظهر بحركته والمتاع لا يعينه فإن اكتراه لحمل المتاع لم يجز أن يركبه لأن الراكب أشد على الظهر لأنه يقعد في موضع واحد والمتاع يتفرق على جنبيه فإن اكترى قميصا للبس لم يجز أن يتزر به لأن الإتزار أضر من اللبس لأنه يعتمد فيه على طاقين وفي

اللبس يعتمد فيه على طاق واحد وهل له أن يرتدي به فيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه أخف من اللبس والثاني لا يجوز لأنه استعمال غير معروف فلا يملكه كالاتزار.

Mas'alah: May a lessee have another person use the leased item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=794)

فصل: وله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره فإن اكترى دارا ليسكنها فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر ولا يسكنها من هو أضر منه فإن اكترى ظهرا ليركبه فله أن يركبه مثله ومن هو أخف منه ولا يركبه من هو أثقل منه لما ذكرناه في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a lease contract restricting use?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=794)

فصل: فإن استأجر عينا لمنفعة وشرط عليه أن لا يستوفي مثلها أو دونها أو لا يستوفيها لمن هو مثله أو دونه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الإجارة باطلة لأنه شرط فيها ما ينافي موجبها فبطلت والثاني أن الإجارة جائزة والشرط باطل لأنه شرط لا يؤثر في حق

المؤجر فألغي وبقي العقد على مقتضاه الثالث أن الإجارة جائزة والشرط لازم لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به.

Mas'alah: May a lessee sublease the leased item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=795)

فصل: وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها لأن الإجارة كالبيع وبيع المبيع يجوز بعد القبض فكذلك إجارة المستأجر ويجوز من المؤجر وغيره كما يجوز بيع المبيع من البائع وغيره وهل يجوز قبل القبض فيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض والثاني يجوز لأن المعقود عليه هو المنافع والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها قبض العين والثالث أنه يجوز إجارتها من المؤجر لأنها في قبضته ولا يجوز من غيره لأنها ليست في قبضته ويجوز أن يؤجرها برأس المال وبأقل منه وبأكثر لأنا بينا أن الإجارة بيع وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه فكذلك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee uses the leased property beyond what was agreed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=795)

فصل: وإن استأجر عينا لمنفعة فاستوفى أكثر منها فإن كانت زيادة تتميز بأن اكترى ظهرا ليركبه إلى مكان فجاوز أو ليحمل عليه عشرة أقفزة فحمل عليه أحد عشر قفيزا لزمه المسمى لما عقد عليه وأجرة المثل لما زاد لأنه استوفى المعقود عليه فاستقر عليه المسمى واستوفى زيادة فلزمه ضمان مثلها كما لو اشترى عشرة أقفزة فقبض أحد عشر قفيزا فإن كانت الزيادة لا تتميز بأن اكترى أرضا ليزرعها حنطة فزرعها دخنا فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب المزني وأبو إسحاق إلى أن المسألة على قولين: أحدهما

يلزمه أجرة المثل للجميع لأنه تعدى بالعدول عن المعقود عليه إلى غيره فلزمه ضمان المثل كما لو اكترى أرضا للزراعة فزرع أرضا أخرى والثاني يلزمه المسمى وأجرة المثل للزيادة لأنه استوفى ما استحقه وزيادة فأشبه إذا استأجر ظهرا إلى موضع فجاوزه وذهب القاضي أبو حامد المروروذي إلى أن المسألة على قول واحد وأن صاحب الأرض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أن يأخذ أجره المثل للجميع لأنه أخذ شبها ممن استأجر ظهرا إلى مكان فجاوزه وشبها ممن اكترى أرضا للزرع فزرع غيرها فخير بين الحكمين.

Mas'alah: Can the lessor replace the leased property with another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=795)

فصل: وإن أجره عينا ثم أراد أن يبدلها بغيرها لم يملك لأن المستحق معين فلم يملك إبداله بغيره كما لو باع عينا فأراد أن يبدها بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the lessee and the hired worker for damage to the leased property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=804)

باب تضمين المستأجر والأجير إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان لأنه عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه فلم يضمنها بالقبض كالمرأة في

يد الزوج والنخلة التي اشترى ثمرتها وإن تلفت بفعله نظرت فإن كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللجام للاستصلاح لم يضمن لأنه هلك من فعل مستحق فلم يضمنه كما هلك تحت الحمل وإن تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة لزمه الضمان لأنه جناية على مال الغير فلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination and perishes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=804)

فصل: وإن اكترى ظهرا إلى مكان فجاوز به المكان فهلك نظرت فإن لم يكن معه صاحبه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين جاوز به المكان إلى أن تلف لأنه ضمنه باليد من حين جاوز فصار كالغاصب وإن كان صاحبه معه نظرت فإن هلك بعد نزوله وتسليمه إلى صاحبه لم يضمن لأنه ضمنه باليد فبرئ بالرد كالمغصوب إذا رده إلى مالكه وإن تلف في حال السير والركوب ضمن لأنه هلك في حال العدوان وفي قدر الضمان قولان: أحدهما نصف قيمته لأنه تلف من مضمون وغير مضمون فكان الضمان بينهما نصفين كما لو مات في جراحته وجراحة مالكه والثاني أنه تقسط القيمة على المسافتين فما قابل مسافة الإجارة سقط وما قابل الزيادة يجب لأنه يمكن تقسيطه على قدرهما فقسط بناء على القولين في الجلاد إذا ضرب رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات وإن تعادل اثنان ظهرا استأجراه وارتدف معهما الثالث من غير إذن فتلف الظهر ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجب على المرتدف نصف القيمة لأنه هلك من مضمون وغير مضمون والثاني يجب عليه الثلث لأن الرجال لا يوزنون فقسط الضمان على

عددهم والثالث أنه يقسط على أوزانهم فيجب على المرتدف ما يخصه بالوزن لأنه يمكنه تقسيطه بالوزن فقسط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the lessee detains the leased property after using it and it perishes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=804)

فصل: وإن استأجر عينا واستوفى المنفعة وحبسها حتى تلفت فإن كان حبسها العذر لم يلزمه الضمان لأنه أمانة في يده فلم يضمن بالحبس لعذر كالوديعة وإن كان

لغير عذر فإن قلنا لا يجب الرد قبل الطلب لم يضمن كالوديعة قبل الطلب وإن قلنا يجب ردها ضمن الوديعة بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for damage to the property due to negligence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=805)

فصل: وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها نظرت فإن كان التلف بتفريط بأن استأجره ليخبز له فأسرف يجوز الوقود أو ألزقه بل وقته أو تركه في النار حتى احترق ضمنه لأنه هلك بعدوان فلزمه الضمان وإن استؤجر على تأديب غلام فضربه فمات فضمنه لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفريطا منه فلزمه

الضمان وإن كان التلف بغير تفريط نظرت فإن كان العمل في ملك المستأجر بأن دعاه إلى داره ليعمل له أو كان العمل في دكان الأجير والمستأجر حاضر أو اكتراه ليحمل له شيئا وهو معه لم يضمن لأن يد صاحبه عليه فلم يضمن من غير جناية وإن كان العمل في يد الأجير من غير حضور المستأجر نظرت فإن كان الأجير مشركا وهو الذي يعمل له ولغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد والملاح الذي يحمل لكل أحد ففيه قولان: أحدهما يجب عليه الضمان لما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعي فضمنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن خلاس بن عمرو أن عليا رضي الله عنه كان يضمن الأجير وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي كرم الله وجهه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعين والثاني لا ضمان عليه وهو قول المزني وهو الصحيح قال الربيع: كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ولكنه لا يفتى به لفساد الناس والدليل عليه أنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه كالمضارب وإن كان الأجير منفردا وهو الذي يعمل له ولا يعمل لغيره فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: هو كالأجير المشترك وهو المنصوص فإن الشافعي رحمه الله قال: والأجراء كلهم سواء فيكون على قولين لأنه منفرد باليد فأشبه الأجير المشترك ومنهم من قال لا يجب عليه الضمان قولا واحدا لأنه منفرد بالعمل فأشبه إذا كان عمله في دار المستأجر فإن قلنا إنه أمين فتعدى فيه ثم تلف ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين تعدي إلى أن تلف لأنه ضمن بالتعدي فصار كالغاصب وإن قلنا إنه ضامن لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالغاصب ومن أصحابنا من قال يلزمه قيمته وقت التلف كالمستعير وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's wage if the work perishes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=805)

فصل: وإن عمل الأجير بعض العمل أو جميعه ثم تلف نظرت؛ فإن كان العمل في

ملك صاحبه أو بحضرته وجبت له الأجرة لأنه تحت يده فكل ما عمل شيئا صار مسلما له وإن كان في يد الأجير فإن قلنا إنه أمين لم يستحق الأجرة لأنه لم يسم العمل وإن قلنا إنه ضامن استحق الأجرة لأنه يقوم عليه معمولا فيصير بالتضمين مسلما للعمل فاستحق الأجرة.

Mas'alah: May a hired artisan retain the item as security for his wages?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=810)

فصل: إذا استأجر صانعا على عمل من خياطة أو صباغة فعمل فهل له أن يحبس العين على الأجرة فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه لم يرهن العين عنده فلم يجز له احتباسها كما لو استأجره ليحمل له متاعا فحمله ثم أراد أن يحبس المتاع على الأجرة والثاني يجوز لأن عمله ملكه فجاز له حبسه على العوض كالمبيع في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment without mentioning a fee?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=810)

فصل: وإن دفع ثوبا إلى رجل فخاطه ولم يذكر له أجرة فقد اختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه: أحدها أنه تلزمه الأجرة وهو قول المزني رحمه الله لأنه استهلك عمله فلزمه أجرته والثاني أنه إن قال له خطه لزمه وإن بدأ الرجل فقال أعطني لأخيطه لم تلزمه وهو قول أبي إسحاق لأنه إذا أمره فقد ألزمه بالأمر والعمل لا يلزم من غير أجرة فلزمته وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة فلم تلزم والثالث أنه إذا كان الصانع معروفا بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه وإذا لم يكن معروفا بذلك لم يلزمه وهو قول أبي العباس لأنه إذا كان معروفا بأخذ الأجرة صار العرف في حق الشرط وإن لم يكن معروفا لم يوجد ما يقتضي الأجرة من جهة الشرط ولا من جهة العرف والرابع وهو المذهب أنه لا يلزمه بحال لأنه بذل مال من غير عوض فلم يجب له العوض كما لو بذل طعامه لمن أكله وإن نزل رجل في سفينة ملاح بغير إذنه فحمله فيها إلى بلد لزمه الأجرة لأنه استهلك منفعة موضعه من السفينة من غير إذن فلزمه أجرتها وإن نزل فيها عن إذنه ولم يذكر الأجرة فعلى ما ذكرناه من الوجوه الأربعة في الخياطة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim for work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2035)

قوله في أصل "الروضة" : فرع. يجوز أن يستأجر الكافر مسلما على عمل في الذمة، ويجوز أن يستأجر عينه على الأصح، حرا كان أو عبدا. (1) في ج: أحدها. (2) سقط من ج. (3) سقط من ج.

Mas'alah: Should a non-Muslim be ordered to remove his ownership of benefits by hiring a

Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2036)

فعلى هذا هل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره مسلما؟ وجهان، قطع الشيخ أبو حامد بأنه يؤمر. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is a hired non-Muslim dealt with if the hire is valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2036)

فإن صححنا الإجارة فإن كان مما يعمله الأجير في يد نفسه أخذ بعمله، وإن كان في يد المستأجر وناشئا عن أمره أمرناه بإجارته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dyer and delivering cloth to him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2236)

قوله: ومنها إذا استأجر صباغا ليصبغ ثوبا وسلمه إليه. . . . إلى آخره. وهذه المسألة فيها كلام يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في آخر الفلس فراجعه.

Mas'alah: Does a launderer or miller have the right to retain the item for payment of wages?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2439)

قوله: وهل للقصار والطحان الحبس لاستيفاء الأجرة؟ إن قلنا: إنها عين فنعم، وبه قال الأكثرون. . . . إلى آخره. نبه في "الروضة" على فائدة حسنة فقال: نص الشافعي في "الأم" ، والشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهم: على أنه ليس للأجير حبسه، ولا لصاحب الثوب أخذه، بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الأجرة، أو يباع لها. قال: وهذا الذى قالوه ليس مخالفا لما سبق، فإن جعله عند العدل حبس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a lessor regarding work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

السادس: الحجر على المؤجر فيما استأجر على العمل فيه، كما ذكره في البيع في الكلام على حكم المبيع قبل القبض في أثناء كلام أوله: قال:

Mas'alah: When may the owner sell the dyed garment before reclaiming it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2443)

وإذا صبغه فله بيعه قبل الاسترداد إن وفي الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the garment if the wage is not paid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2443)

وإلا فلا، لأنه يستحق حبسه إلى استيفائها. هذا كلامه.

Mas'alah: What additional examples are given regarding the lessor's right of retention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2443)

ثم عدد أيضا أمثلة أخرى ملحقة بذلك، والإلحاق واضح من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the lessee to return a hired garment for cleaning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2772)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح من هذين الوجهين أنه لا يكلف كذا قاله في "الروضة" . الثاني: أن الإجبار على تسليم الثوب المستأجر على قصارته فيه اضطراب يأتيك مبسوطا في أثناء الباب الأول من أبواب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the leased asset?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2776)

لا يجوز التصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer refuses to let the hired worker perform the task?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2783)

قوله: وإذا استأجره لقلع سنن موجعة ثم امتنع المستأجر من قلعه. قال في "الشامل" : لا يجبر عليه إلا أنه إذا سلم الأجير نفسه، ومضى مدة إمكان العمل وجب على المستأجر الأجرة ثم ذكر القاضي أبو الطيب أنها لا تستقر انتهى. فيه أمور: أحدهما: أن مقتضى هذا الجزم بأن المستأجر لا يجب عليه أن يسلم إلى الأجير العين التي استأجره ليعمل فيها، وذكر أيضا مثله في القسم الثاني من الباب الثالث. فقال: في الكلام على ما إذا استأجره لخياطة ثوب ما نصه: ولو بدا له في قطع الثوب العين وهو باق قال الإمام: المتجه أنه لا يجب عليه الإتيان لأنه قد نسج له عرض في الامتناع، لكن تستقر الأجرة عليه إذا سلم الأجير نفسه انتهى. وهو كالأول في عدم الإجبار على التسليم، ولم يذكر في كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the stability of wages when the hired worker presents himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2784)

ما يخالفهما، وجزم في آخر كتاب المساقاة بعكسه، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه وذكر أيضا نحوه في الكلام على حكم المبيع قبل القبض، وقد تقدم ذكره هناك أيضا. وفي منع البيع كلام آخر يأتي في آخر الإجارة. الأمر الثاني: أن ما قاله صاحب "الشامل" من استقرار الأجرة بالتسليم، قد اقتصر عليه الرافعي في "الشرح الصغير"

ومقتضاه رجحان الاستقرار. ولم يصرح في "الروضة" أيضا بترجيح، ونقل من زياداته عن "البيان" كما في "الشامل" . الأمر الثالث: إن ما نقلناه في هذه المسألة من الكلام المتقدم صريح في عدم وجوب التسليم وإن فرعنا على أن الأجرة لا تستقر بتسليم نفسه لكنه صرح بعد ذلك بقليل في أثناء فرع بأنه يجبر عليه. فقال: إذا قلنا لا تستقر الأجرة بالتسليم فيرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's liability for fire and theft of the leased property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2792)

فقال من زياداته أيضا: الثانية لا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المستأجرة الحريق والنهب وغيرهما وإنما عليه تسليم العين ورد الأجرة إن (1) سقط من ب.

تعذر الاستيفاء بخلاف المستأجر إذا قدر عليه من غير خطر، فإنه يلزمه كالمودع.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the house and removing snow during a lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2793)

قوله: المسألة الثانية: تطهير الدار عن الكناسة والأنون عن الرماد في دوام الإجارة على المستأجر لأنهما حصلا بفعله، وكسح الثلج عن السطح من وظيفة المؤجر لأنه كالعمارة ثم قال: وأما الثلج في عرصة الدار فإن خف ولم يمنع الإنتفاع فهو ملحق

بكنس الدار، وإن كثف فكذلك على الظاهر. انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the house and removing snow during a lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2793)

فيه أمران: أحدهما: أن المراد بإلحاق الثلج بالكناسة إنما هو في عدم الوجوب على المؤجر حتى لو امتنع المستأجر أيضا من إزالته لم يكلف ذلك قطعا. وكيف يعقل تكليفه بإزالة ما لم يصدر منه وهو واضح، وقد توهم الرافعي أن المراد إيجابه، على المستأجر فبنى عليه بحثا. فإنه قال بعد ذلك: ويلزم المستأجر بعد انقضاء المدة التطهير من الكناسة، وفسروها بالقشور وما سقط من الطعام ونحوه دون التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح لأنه حصل لا بفعله، لكن قد مر في ثلج العرصة أنه لا يجب على المؤجر بل هو كالكناسة مع أنه حصل لا بفعله فيجوز أن يكون التراب أيضا كالكناسات في إنهاء الإجارة، وإن حصل لا بفعله، انتهى كلامه. فانظر كيف حاول الوجوب في التراب على المستأجر كما يجب في الكناسة، واستند في ذلك إلى أن ثلج العرصة يجب عليه إزالته لكونهم قالوا: لا يجب على المؤجر، وما قاله خطأ كما تقدم وقد نبه عليه أيضا النووي من "زياداته" .

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the septic tank and latrine during a lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2793)

الأمر الثاني: أن الرافعي حكى وجهين في تنقية البالوعة والحش ونحوهما في دوام الإجارة.

أحدهما: أن التفريع على المؤجر تمكينا من الانتفاع وأظهرهما على المستأجر لأن الإمتلاء يحصل بفعله انتهى. والتعليلان موجودان في الكناسة والرماد فيلزم جريانهما.

Mas'alah: What items for rider comfort are the lessor's responsibility in a lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2797)

قوله: في "الروضة" : أما ما هو للتسهيل على الراكب، كالمحمل والمظلة، والوطاء والغطاء الحبل الذي يشد به المحمل على البعير والذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر فعلى المستأجر والعرف مطرد به. وفي "المهذب" وجه في الحبل الذي يشد به أحدهما إلى الآخر أنه على

المستأجر، وهو شاذ. انتهى كلامه. وتعبيره في آخر كلامه بالمستأجر رأيته أيضا بخطه وهو سهو، والصواب المؤجر. وعبارة الرافعي صحيحة.

Mas'alah: Is securing two camel litters to each other the responsibility of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2798)

قوله: وأما شد أحد المحملين إلى الآخر هل هو على المؤجر كالشد علي الحمل أو على المستأجر لأنه إصلاح ملكه؟ فيه وجهان. انتهى ملخصا. ذكرهما الرافعي أيضا بعد ذلك في الكلام على إعانة الراكب، ولم يصحح منهما شيئا أيضا، والراجح أنه يجب على المؤجر. كذا رجحه هناك في "الشرح الصغير" فقال: بعد أن عدد ما يجب عليه، وفي شد أحد المحملين إلى الآخر وهما بعد على الأرض وجهان أشبههما لزومه أيضا. وقال في "الروضة" من زياداته أيضا إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting for rest or obstacles in a hire contract for travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2798)

قوله: وإذا اعتيد النزول للإراحة، ولم يتعرضا له في العقد، فلا يجب على المرأة والمريض وفي الرجل القوي وجهان، وحكم النزول عند العقبات الصحاب كذلك أيضا. انتهى ملخصا. قال في "الروضة" : ينبغي أن يكون الأصح: الوجوب عند العقبات دون الإراحة. قال: ثم الكلام مفروض في طريق يعتاد النزول فيه لإراحة الدابة، فإن لم يكن معتادا لم يجب مطلقا. قال: والشيخ العاجز كالمريض والمرأة كما قاله الأصحاب. قال: وينبغي أن يلحق بهم من كانت له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل المشي بمروءته في العادة.

Mas'alah: What duties are included in a contract for hiring a servant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2830)

قوله في الاستئجار للخدمة: وعن أبي سهل الصعلوكي أن علف الدابة وحلب الحلوبة وخدمة الزوجة لا تلزمه إلا بالتنصيص عليه ويجوز أن يرجع فيه إلى العادة، وقال النهروي: تدخل. انتهى. قد اختلفت النسخ، ففي بعضها أبو سهل كما هو ههنا، وفي بعضها نسبته إلى سهل، وهو ولد المذكور، وكلاهما صاحب وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee substituting the benefit for something else?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2832)

قوله: ولو أراد المستأجر أن يستبدل عن المنفعة شيئا آخر يقبضه لم يجز إن كانت الإجارة في الذمة، وإن كانت إجارة عين، قال صاحب "التهذيب" : هو كما لو أجر العين المستأجرة من المؤجر وفيه وجهان، الأصح جواز إن جرى ذلك بعد القبض. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant does not plant or the crop is destroyed by fire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1888)

تركها فلم يزرعها حتى تمضي السنة كان عليه كراؤها , ولو أراد أن يزرعها بشيء يقيم تحت الأرض حتى لو مر به سيل لم ينزعه كان ذلك له ؟ , ولو تكاراها حتى إذا استحصدت فأصاب الأرض حريق فاحترق الزرع لم يرجع على رب الأرض بشيء من قبل أنه لم يتلف شيء كان أعطاه إياه إنما تلف شيء يضعه الزارع من ماله كما لو تكارى منه دارا للبر فاحترق البر , ولا مال له غيره وبقيت الدار سالمة لم ينتقص

سكنها كان الكراء له لازما , ولم يكن احتراق المتاع من معنى الدار بسبيل .

Mas'alah: What are the tenant's rights regarding the full term of the lease and changing the crop type?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1888)

وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض سنة مسماة أو سنته هذه فزرعها وحصد وبقي من سنته هذه شهر , أو أكثر أو أقل لم يكن لرب الأرض أن يخرجها من يده حتى تكمل سنته , ولا يكون له أن يأخذ جميع الكراء إلا باستيفاء المكتري جميع السنة وسواء كانت الأرض أرض المطر , أو أرض السقي ; لأنه قد يكون فيها منافع من زرع وعثري وسيل ومطر , ولا يؤيس من المطر على حال ولمنافع سوى هذا لا يمنعها المكتري ,

Mas'alah: What is the ruling on rent when the leased property is usurped by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1890)

وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار سنة فقبضها المكتري ثم غصبه إياها من لا يقوى عليه سلطان , أو من يرى أنه يقوى عليه سلطان فسواء لا كراء عليه في واحد منهما , ولو أراد المكتري أن يكون خصما للغاصب لم يكن له خصما إلا بوكالة من رب@

الدار وذلك أن الخصومة للغاصب إنما تكون في رقبة الدار فلا يجوز أن يكون خصما في الدار إلا رب الدار , أو وكيل لرب الدار والكراء لا يسلم للمكتري إلا بأن يكون المكري مالكا للدار والمكتري لم يكتر على أن يكون خصما لو كان ذلك جائزا له ,

أرأيت لو خاصمه فيها سنة فلم يتبين للحاكم أن يحكم بينهما أتجعل على المكتري كراء , ولم يسلم له أم تجعل للمخاصم إجارة على رب الدار في عمله , ولم يوكله ؟ أو رأيت لو أقر رب الدار بأنه كان غصبها من الغاصب , ألا يبطل الكراء ؟ أو رأيت لو أقر المتكاري أن رب الدار غصبها من الغاصب أيقضى على رب الدار أنه غاصب بإقرار غير مالك , ولا وكيل ؟ فهل يعدو المكتري إذا قبض الدار ثم غصبت أن يكون الغصب على رب الدار , ولم تسلم للمكتري المنفعة بلا مؤنة عليه كما اكترى ؟ فإن كان هذا هكذا فسواء غصبها من لا يقوى عليه سلطان , أو من يقوى عليه سلطان , ولا يكون عليه كراء ; لأنه لم تسلم له المنفعة أو يكون الغصب على المكتري دون رب الدار ويكون ذلك شيئا أصيب به المكتري كما يصاب ماله فيلزمه الكراء غصبها إياه من يقوى عليه السلطان , أو من لا يقوى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who wrongfully occupies land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1896)

قال الشافعي : وسواء كان ذلك في إبان الزرع , أو في غير إبانه إذا كان زارع الأرض المدعي للكراء حبسها عن مالكها فإنما أحكم عليه حكم الغاصب ,

Mas'alah: What constitutes valid delivery in ijarah contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1906)

قال الشافعي : وقبض الإجارات الذي يجب به على المستأجر دفع الثمن كما يجب

دفع الثمن إذا دفعت السلعة المشتراة بعينها أن يدفع الشيء الذي فيه@

Mas'alah: How is the object of ijarah delivered to the lessee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1907)

المنفعة إن كان عبدا استؤجر دفع العبد , وإن كان بعيرا دفع البعير , وإن كان مسكنا دفع المسكن حتى يستوفي المنفعة التي فيه كمال الشرط إلى المدة التي اشترط وذلك أنه لا يوجد له دفع إلا هكذا فإن قال قائل : هذا دفع ما لا يعرف فهذا من علة أهل الجهالة الذين أبطلوا الإجارات .

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker falls ill during the lease period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1914)

قيل له فما تقول فيه إن مرض أحد عشر شهرا من السنة , أو شهرا من أولها , أو وسطها فلم يقدر على الخدمة ؟ أليس إن قلت ينتظر , فإذا صح استخدمه فيما يستقبل ؟ , فقد زعمت أن حصة الأحد عشر شهرا , أو الشهر قد كانت في وقت لازم ثم استأجر عنه , أو كان واجبا ثم بطل فإن جعلت له أن يستخدمه أحد عشر شهر , أو شهرا من سنة أخرى , فقد جعلت أجلا بعد أجل ونقلت عمل سنة في سنة أخرى , وإن قلت واجبة إن كانت فهذا الفساد الذي لا شكل ; لأن الإجارة تمليك منفعة من عين معروف والمنفعة معروفة بتمليك دراهم مسماة , فإذا كان التمليك مغيبا لا يدري أيكون أم لا يكون ; لأنه قد يموت العبد ويأبق ويمرض فكيف يجوز أن تملك منفعة

مغيبة بدراهم @

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1933)

مسألة الأجراء (أخبر الربيع) قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : الأجراء كلهم سواء , فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ إكراء على شيء كان له ضامنا يؤديه على السلامة , أو يضمنه , أو ما نقصه ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول : الأمين هو من دفعت إليه راضيا بأمانته لا معطي أجرا على شيء مما دفعت إليه وإعطائي هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل , أو يقول قائل : لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه إنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له , أو أخذ الشيء على منفعة له فيه إما بتسلط على إتلافه كما يأخذ سلفا فيكون مالا من ماله فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله . وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن ; لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه , وهذان معا نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والأجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس في هذا سنة أعلمها , ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما , ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والأجير المشترك والأجير على الحفظ والرعي وحمل المتاع والأجير @

على الشيء يصنعه ; لأن عمر إن كان ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من كان أخذ أجرا فهو في معناهم , وإن كان علي رضي الله عنه ضمن القصار والصائغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرة , وقد يقال للراعي صناعته الرعية وللحمال صناعته الحمل للناس , ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمين , أو ترك التضمين , ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الأجير ما قلت مثل أن يستحمله الشيء على ظهره أو يستعمله الشيء في بيته , أو غير بيته , وهو حاضر لماله , أو وكيل له بحفظه فتلف ماله بأي وجه ما تلف به إذا لم يجن عليه جان فلا ضمان على الصانع , ولا على الأجير . وكذلك إن جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجاني , ولو غاب عنه , أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أي وجه ما تلف , وإن كان حاضرا معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الأجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل , وقد تعديت وبينهما بينة , أو لا بينة بينهما فإن كانت البينة سئل عدلان من أهل ذلك الصناعة , فإن قالا هكذا يعمل هذا فلا يضمن , وإن قالا هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدي ما كان قل أو كثر , وإذا لم تكن بينة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه , وإذا سمعتني أقول : القول قول أحد فلست أقوله إلا على معنى ما يعرف إذا ادعى الذي جعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله , وإذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله . ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه فجنى جان على ما في يديه فأتلفه فرب المال بالخيار في تضمين الصانع ; لأنه كان عليه أن يرده إليه على السلامة فإن ضمنه رجع به الصانع على الجاني , أو يضمن الجاني@

فإن ضمنه لم يرجع به الجاني على الصانع , وإذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذ من الجاني وكان الجاني في هذا الموضع كالحميل , وكذلك لو ضمنه الجاني فأفلس به الجاني رجع به على الصانع إلا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به وللصانع في كل حال ويرجع به على الجاني إذا أخذ من الصانع وليس للجاني أن يرجع به على الصانع إذا أخذ منه بحال . قال : وإذا تكارى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن , أو الكيل , أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولي الوزن والكيل . قلنا : في الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما . وبين الكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة ؟ فإن قالوا نعم قد يزيد وينقص . قلنا في النقصان لرب المال قد يمكن عما زعم أهل العلم بلا جناية , ولا آفة , فلما كان النقص يكون ولا يكون , قلنا : إن شئت أحلفنا لك الحمال ما خانك , ولا تعدى بشيء أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للحمال في الزيادة كما قلنا لرب المال في النقصان إذا كانت الزيادة قد تكون لا من حادث , ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ها هنا زيادة فإن لم تدعها فهي لرب المال , ولا كراء لك فيها , وإن ادعيتها أوفينا رب المال ماله تاما , ولم نسلم لك الفضل إلا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه , وإن كان زيادة لا يزيد مثلها أوفينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها رب المال فإن كانت لك فخذها , وإن لم تكن لك جعلناها كمال في يديك لا مدعي له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فإن ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها , وإن كنت أنت الكيال للطعام بأمر رب الطعام , ولا أمين معك قلنا لرب الطعام هو يقر بأن هذه الزيادة لك . فإن ادعيتها فهي لك وعليك في المكيلة التي اكتريت عليها ما سميت من الكراء وعليك اليمين ما رضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لان يعطيك مثل قمحك ببلدك الذي حمل ; لأنه متعد إلا بأن ترضى أن تأخذه من موضعك@

فلا يحال بينك وبين عين مالك , ولا كراء عليك بالعدوان , وإن قلت رضيت بأن يحمل لي مكيلة بكراء معلوم وما زاد فبحسابه فالكراء في المكيلة جائز , وفي الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله في كله فإن كان نقصان لا ينقص مثله , فالقول فيه كالقول في المسألة الأولى . فمن رأى تضمين الحمال ضمن ما نقص عن المكيلة لا يرفع عنه شيئا , ومن لم ير تضمينه لم يضمنه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for lost goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4176)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يجوز إذا ضمن الصناع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجرا ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضمونا , والمضمون ضامن بكل حال , والقول الآخر أن لا يكون مضمونا فلا يضمن بحال كما لا تضمن الوديعة بحال , وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه قال ذلك ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت ,@

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen and hired workers for damage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4177)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده , والجناية لا تبطل عن أحد , وكذلك لو تعدوا ضمنوا (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع .

Mas'alah: What is the first condition for the hired person to perform Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=972)

الأول أن يكون الأجير قادرا على الحج فإن كان مريضا أو كان الطريق مخوفا أو ضاف الوقت وطالت المسافة لم تنعقد الإجارة ولو جرى في وقت هجوم الأنداء والثلوج ولكن كان زواله معلوما فالأظهر الصحة وقيل لا يجوز لتعذر النهوض في الحال ومهما صحت الإجارة وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة ولا يجوز التأخير إلا بعد انتظار الرفقة فلا عذر بعد وجودها

Mas'alah: What is the second condition regarding the timing of the hired Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=973)

الثاني أن لا يضيف الإجارة الواردة على العين إلى حجة في السنة القابلة إلا إذا كانت

المسافة بحيث لا تقطع في سنة فيجوز له ذلك لإمكان التشاغل بالسفر في الحال وإن وردت الإجارة على الذمة فله أن يعين أية سنة شاء فإن أطلق نزل على السنة الأولى

Mas'alah: What is the third condition regarding knowledge of Hajj rituals for the hired person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=973)

الثالث كون الحج معلوما بأعماله للأجير ولا يحتاج إلى التعريف في العقد فإنه مشهر في العرف فإنه فرض جهل على الندور من أحدهما لم يصح العقد

Mas'alah: What are the seven rulings concerning the hired pilgrim when his circumstances change?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=975)

النظر الثاني في أحكام الإجارة عند اختلاف أحوال الأجير وأحواله سبعة

Mas'alah: Does the make-up hajj of a hired pilgrim count for the employer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=980)

فإذا قضى فهل يقع عن المستأجر فعلى وجهين أحدهما لا لأن القضاء يقع عمن انصرف الفاسد إليه فعلى هذا عليه أن يحج عن المستأجر حجة أخرى سوى القضاء والثاني أنه يقع عنه فإنه لو تمم الأول لوقع عنه وهذا قضاء الأول

Mas'alah: Does hiring a free person's services depend on liability for detention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1483)

وعلى هذا ينبني ما إذا أورد الإجارة على عينه ثم سلم نفسه ولم يستعمله إن قلنا بالحبس يضمن لافتستقر الأجرة وإلا فلا وكذلك لو استأجر حرا فهل إجارته إن قلنا لا يدخل تحت يده فلا وإن قلنا يضمن بالحبس لدخوله تحت يده فيصح الإجارة

Mas'alah: Who is responsible for repairing a leaning wall or broken beam in a rented house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1794)

إحداهما إقامة جدار مائل وإصلاح جذع منكسر وما يجري مجراه من مرمة لا يحتاج فيها إلى تجديد عين يجب على المكري إدامته لتوفير المنفعة فإن افتقر إلى إعادة جدار مائل أو جذع فإن فعل استمرت الإجارة ولا خيار وإن أبى فللمكتري الخيار وهل له إجباره على إعادته قال العراقيون لا وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأنه إلزام عين جديدة لم يتناولها العقد وقال القاضي والشيخ أبو محمد يجبر عليه وفاء بتوفير المنفعة وكذا الخلاف إذا غصبت الدار وقدر المكري على انتزاعها هل يلزمه وكذا الخلاف إذا ضاع المفتاح هل يجب عليه إبداله

Mas'alah: What is the ruling on delivering the key and replacing a lost key in a rental?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1795)

ولا خلاف في أن تسليم المفتاح واجب ولو ضاع في يد المكتري فهو أمانة وليس على

المكري إبداله والدعامة التى تمنع من الانهدام إذا احتيج إليها في معنى جذع جديد أو في معنى إقامة مائل فيه تردد

Mas'alah: Is the lessor obliged to install a door or drainpipe for a rented house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1795)

فرع لو أجر دارا ليس لها باب ومرزاب لم يلزمه إحداثه قطعا إذ لم يلتزمه أصلا نعم إن جهله المكترى فله الخيار

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the house, removing ashes, and clearing snow in a rental?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1795)

المسألة الثانية تطهير الدار عن الكناسة والأتون عن الرماد وعرصة الموضع عن الثلج الخفيف على المكتري وتطهير السطوح على الثلج ليس على المكتري بل إن فعله المكتري فذاك وإن تركه فهو المستضر به فإن انهدمت به الدار فللمكتري الخيار وأما تنقية البالوعة والحش ففيه وجهان أحدهما أنه على المكتري ككنس العرصة

والثاني على المكري إذ به يتهيأ للانتفاع ولا خلاف في أنه إذا انقضت المدة لا يطالب المكتري بالتنقية عند الخروج من الدار ويطالب بتنقية العرصة من الكناسات وقولنا في دوام المدة عليه أردنا به إن أراد الانتفاع لنفسه فرع لو طرح في البيت ما يتسارع إليه ا

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) of the lessee and lessor in a hire contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1806)

الفصل الثاني في الضمان والنظر في المستأجر والأجير أما المستأجر فيده يد أمانة في مدة الانتفاع ولو انهدمت الدار المستأجرة أو تلف الثوب المستأجر للبس أو الدابة المتسأجرة للركوب بغير عدوان فلا ضمان لأن توفيه المنفعة واجبة على الآجر ولا يتوصل إليه إلا بإثبات يد المستأجر فكأنه يمسكه لغرض الآجر أما إذا تعدى بضرب الدابة من غير حاجة أو سبب آخر فتلف ضمن ضمان العدوان أما إذا انقضت المدة قال الشافعي رضي الله عنه ولو حبسه بعد المدة فتلف ضمن واختلف الأصحاب فمنهم من قطع بأن يده يد أمانة بعد المدة كما في المدة وأنه لا يلزمه مؤنة الرد وإذا تلف فلا ضمان وأراد الشافعي رضي الله عنه ما إذا حبس بعد المطالبة ومنهم من قال يده بعد المدة كيد المستعير فعليه مؤونة الرد والضمان فأما قبل الانتفاع إذا سلم إليه الدابة فربطها في الإصطبل فماتت فلا ضمان قبل مضي مدة الانتفاع

فإن انهدم عليها والإصطبل قال الأصحاب يجب الضمان إذ لو ركب في الطريق لكان آمنا من هذه الآفة أما الأجير على الدابة للرياضة وعلى الثوب للخياطة وعلى الخبز للخبز فضامن إن تلف المال بتقصيره في العمل وإن لم يقصر وتلف بآفة نظر إن كان في دار المالك وفي حضوره والشئ في يد المالك فلا ضمان وإن كان في يد الأجير ودكانه ففيه ثلاثة أقوال الأصح أنه لا ضمان قال الربيع اعتقد الشافعي رضي الله عنه أن لا ضمان على الأجير وأن القاضي يقضي بعلمه ولكن كان لا يبوح به خيفة القضاة السوء والآجر السوء ويتأيد ذلك بأن الراعي إذا نلفت الأغنام تحت يده بالموت بآفة سماوية لا يضمن إجماعا وعامل القراض لا يضمن إجماعا والمستأجر لا يضمن إجماعا

والثاني أنه يضمن

ويتأيد ذلك بآثار من الصحابة وفيه مصلحة للناس صيانة للمال من الأجراء السوء ولأن العمل وجب عليه وإنما هو مستعير للثوب لغرض نفسه حتى يوفي عمله بواسطته بخلاف المتسأجر والثالث أن الأجير المشترك الذى يقدر على أن يحصله بنفسه وغيره يضمن والمنفرد المعين شخصه للعمل لا يضمن والفرق ضعيف

Mas'alah: What is the ruling if a wall needs repair during a lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1816)

الثاني لو استرم الجدار فهو عيب فلو بادر المكري إلى الإصلاح لم يثبت الفسخ وإنما الخيار إذا امتنع عن العمارة أو افتقر إلى تعطيل مدة فإن رضي المكتري دون الإصلاح فالصحيح أنه يلزمه تمام الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on the lessee detaining a hired animal without using it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1821)

الخامس إذا حبس المكتري الدابة التى استأجرها استقرت عليه الأجرة وإن لم يستعملها مهما مضت المدة في حبسه سواء كانت الإجارة وردت على عين الدابة أو على الذمة وسلمت الدابة فأما المكري إذا حبس ولم يسلم انفسخت الإجارة إن كان قد عين مدة وإن لم تكن المدة معينة فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1824)

الرابع إذا باع الدار المستأجرة من أجنبي قبل مضي مدة الإجارة ففيه قولان أظهرهما الصحة وكأن المنافع مستثناة ولو استثنى المنافع لنفسه مدة فهو على هذا الخلاف ويشهد لجواز الاستثناء حديث ورد فيه وإن كان القياس يقتضي البطلان ولو انفسخت الإجارة بعذر في بقية المدة فالمنفعة الباقية للمشتري أو للبائع فيه وجهان

أحدهما للمشتري فإنه يحدث على ملكه بعد انفساخ الإجارة والثاني لا لأنه كان للمستأجر فيعود بفسخه إلى العاقد للإجارة لا غير أما إذا باعها من المستأجر فالظاهر الصحة وتستوفى المنفعة في بقية المدة بحكم الإجارة وفيه وجه آخر أنه تنفسخ الإجارة كما لو اشترى زوجته فإن ملك العين أقوى في إفادة المنفعة من الإجارة فيدفع الأضعف أما إذا أجر المستأجر الدار المستأجرة من المالك صح على الظاهر وعلى قولنا ملك العين والإجارة لا يجتمعان لا يصح أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out and the husband's rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2610)

وعن (الكافي) وجه: أنه يصح، ولا اعتراض للزوج عليها. ويجوز استئجارها بإذن الزوج بلا خلاف، ثم ليس له منعها مما اقتضاه عقد الإجارة. وفي سقوط نفقتها وجهان كما لو سافرت بإذنه، ولو أجرت نفسها ثم نكحت في المدة .. فالإجارة بحالها، وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته، ولكن له أن يستمتع بها في أوقات فراغها، فإن كانت

الإجارة للإرضاع .. فقيل لولي الطفل منع الزوج من وطئها؛ لئلا تحبل فينقطع اللبن. والأصح: لا؛ لأنه متوهم لا يمنع منه الوطء المستحق. ويجوز للزوج استئجار زوجته لكل عمل، وكذا لإرضاع ولده منها على الأصح في غير إرضاع اللبأ فإنه واجب عليها كما سيأتي في (النفقات) . ولا يخفى أن هذا في إجارة العين، فإن التزمت عملا في الذمة .. صح وإن لم يأذن الزوج، ثم إن وجدت فرصة وعملت .. استحقت الأجرة. ومقتضى تعليلهم أن الزوج لو كان صغيرا لا يتأتى منه الانتفاع بها .. فيظهر أنه تجوز لها إجارة عينها، وقد يقال بالمنع؛ لأنها في هذه الحالة تستحق عليه النفقة وهو الأظهر. كل هذا في الحرة، أما الأمة .. فللسيد أن يؤجرها قطعا بغير إذن الزوج قطعا، وليس للزوج منعها من المستأجر، والفرق اشتغال الزوجة الحرة بحقوق الزوج نهارا وليلا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired wet nurse delegates nursing to her maid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2630)

فرع: استؤجرت للإرضاع فدفعته إلى خادمتها فأرضعته، إن شرط عليها إرضاعه بنفسها .. فلا شيء لها، وإن أطلق .. استحقت، وإن كانت تسقيه لبن الغنم وتطعمه

Mas'alah: Is a scribe, tailor, or kohl-applyer required to provide their own materials in a hire contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2631)

والأصح: أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال. قلت: صحح الرافعي في (الشرح) الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت .. وجب البيان، وإلا ..

فتبطل الإجارة، والله أعلم. ـــــــ شيئا .. قال ابن كج: لا شيء لها؛ لأنها لم ترضعه. قال: (والأصح: أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال) ؛ لأن الأعيان لا تستحق بالإجارة، وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة، وكذلك الماء في استئجار البئر، لكن في (الأحياء) يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط؛ لأنهما لا يقصدان على حيالهما. و (الحبر) بكسر الحاء فقط: المداد، سمي بذلك لأنه تحبر به الكتب، أي: تحسن. وفي حديث أبي موسى: (لو علمت أنك تسمع لقراءتي .. لحبرتها لك تحبيرا) يريد تحسين الصوت وتحزينه يقال: حبرت الشيء تحبيرا حسنته. و (الوراق) : الناسخ الذي يورق ويكتب، وكان ينبغي إبدال الأصح بالمذهب؛ فإن المسألة ذات طرق ثلاثة. قال: (قلت: صحح الرافعي في (الشرح) الرجوع فيه إلى العادة)؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة. قال: (فإن اضطربت .. وجب البيان، وإلا .. فتبطل الإجارة والله أعلم) . ظاهر هذه العبارة: أن المصنف لم يصحح شيئا، بل ذكر اختلاف تصحيح الرافعي في كتابه، وقد يقال: إنه مرجح للأول؛ لأنه حكى شيئا ولم يصححه فدل على أن اختياره الأول، وقد يقال: إنه مرجح للثاني؛ لأنه كالاستدراك، ويؤيده أنه في (الروضة) لما ذكر تصحيح الثاني .. لم يعقبه بما في (المحور) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the house key to the tenant in a lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2632)

فصل: يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري ـــــــ وحكم الصبغ وطلع النخل حكم الحبر فيما ذكره، ولم يذكروا ما يحتاجه القصار من الجير وغيره؛ لاطراد العادة بأن

ذلك على القصار. ولابد في النسخ من بيان عدد الورق الذي يكتب فيه، والأسطر في كل صفحة ولم يتعرضوا لتقدير المدة ولا لدقة الخط وغلظه، ولا لبيان قدر الحواشي والقطع الذي يكتب فيه، وفي كل ذلك نظر.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a kohl applicator and delivering the key?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2632)

تتمة: يصح أن يستأجر كحالا لمداومة عينيه، لكن لابد من تقدير المدة بالزمان، فلو قدر مدتها بالبرء .. فسد العقد؛ لأنه لا يعلم متى يكون، فلو مضت المدة ولم يبرأ .. استحق الأجرة؛ لأنه سلم العمل المستحق عليه بالعقد، فإذا برئ قبل مضي المدة انفسخ العقد فيما بقي منها، وأما الماضي .. فعلى قولين كما لو مات الأجير في أثناء المدة. قال: (فصل: يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري) وكذلك كل ما كان في معناه؛ ليتمكن من الانتفاع الواجب له وها لا خلاف فيه، وفي دخوله في بيع الدر وجهان؛ لأن التسليم ممكن بدونه، وإذا سلمه .. فهو أمانة في يد المستأجر، فإن ضاع بغير تقصير .. لم يلزمه شيء، وإن قصر .. ضمنه، وفي الحالين هل يجب إبداله على المؤجر؟ وجهان، الأصح: المنع، وهل يطالب به؟ فيه الخلاف الآتي في المطالبة بالعمارة.

Mas'alah: Who is responsible for repairs and maintenance of a rented property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2633)

وعمارتها على المؤجر، فإن بادر وأصلحها، وإلا .. فللمستاجر الخيار ـــــــ كل هذا

في مفتاح الغلق المثبت، فإن كانت العادة الإقفال .. لم يجب تسليم القفل؛ لأن الأصل عدم دخول المنقول في ذلك. والمفتاح بكسر الميم جمعه مفاتيح ومفاتح قال تعالى: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو} . قال ابن عباس وغيره: وهي الخمسة التي في آخر (سورة لقمان) {إن الله عنده علم الساعة} الآية. قال: (وعمارتها على المؤجر) ؛ لأن تركها يخل بالانتفاع. والعمار ثلاثة أضرب: أحدها: مرمة لا تحتاج إلى عين جديدة كإقامة جدار مائل وإصلاح جذع منكسر وغلق يعسر فتحه، فهذا يجبر المؤجر عليه توفية بمقتضى العقد وبه قطع الغزالي، وقال العراقيون: لا يجبر، بل إن فعله .. استمرت الإجارة، وإلا .. فللمستأجر الخيار وهو مذهب أبي حنيفة. وثانيها: ما يحوج إلى إحداث عين جديدة كبناء جدار وتجديد جذع وتطيين سطح، فإذا عرض هذا في أثناء المدة .. ثبت للمكتري الخيار سواء أوجبنا العمارة عليه أم لا إذا انقضت به المنفعة، حتى لو وكف السقف لترك التطيين .. ثبت الخيار في تلك الحالة، فإذا انقطع .. فلا خيار إلا إذا حصل بسببه نقص، فإن بادر المكري وأصلح .. سقط الخيار لزوال الضرر، وفي الإجبار على هذا الضرب وجهان: أصحهما: لا، لكن يثبت الخيار للمستأجر؛ لأن فيه التزام عين لم يتناولها العقد. الثالث: عمارة يحتاج إليها لدفع خلل وجد عند العقد كما إذا أجر دارا ليس لها باب أو ميزاب، فلا إجبار هنا وثبت الخيار للمستأجر إن جهل. قال: (فإن بادر وأصلحها) أي: فذاك (وإلا .. فللمستأجر الخيار) دفعا للضرر عنه؛ لأنه مخل بالانتفاع، ومحل ما ذكره المصنف في المقارن الذي جهله المكتري.

Mas'alah: Who is responsible for snow removal and cleaning the courtyard?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2634)

وكسح الثلج عن السطح على المؤجر. وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري. ـــــــ وإذا كان المؤجر المالك، فإن كان وليا لمحجور أو ناظر وقف ولو لم يعمر لفسخ المستأجر وحصل التعطل والضرر للمولى عليه .. فإنه يجب عليه العمارة؛ لمصلحة المستحق ونفي الضرر عن وقفه وملكه. فرع: أفتى الغزالي بأنه إذا وقعت الدار على متاع المستأجر .. لا يلزم الآجر ضمانه ولا أجرة تخليصه. قال: (وكسح الثلج عن السطح على المؤجر) ؛ لأنه كعمارة الدار، فإن تركه على السطح وحصل به عيب .. فللمستأجر الخيار، وهل يجبر عليه؟ قال الإمام: فيه الخلاف في العمارة. وخص ابن الرفعة المذكور في الكتاب بدار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما إذا كانت جملونات، أما إذا كان به انتفاع .. فيظهر أنه كعرصة الدار يفرق فيه بين الخفيف والكثيف. قال: (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري) ؛ لأن الكناسة حصلت بفعله والثلج يقرب من ذلك. والمراد بكونه عليه: أنه إذا أراد أن يكمل له الانتفاع .. فليرفعهما ولا خيار له. نعم؛ على المكري أن يسلم الدار فارغة الحش والبالوعة، وكذا مستنقع الحمام، فإن كانت مملوءة .. فللمستأجر الخيار، فإذا امتلأت هذه الأماكن في المدة فتفريغها على المستأجر في الأصح؛ لحصولها بفعله.

Mas'alah: What duties does the lessor have in a contract of hire for a specific animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2637)

وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها، وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة، ورفع المحمل وحطه، وشده وحله. وليس عليه في إجارة إلا التخلية بين المكتري والدابة. ـــــــ قال: (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع

الدابة) أي: هو أو نائبه (لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) ؛ لأنه التزم النقل والتبليغ ولا يتم إلا بهذه الأمور، فينيخ البعير للعاجز والمفرط السمن، ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل الركوب عليه؛ لأن العرف يقتضي جميع ذلك. والاعتبار في الضعف وغيره بحالة الركوب لا بحالة الإجارة، وقيل: تجب الإعانة على الركوب في إجارة العين أيضا. قال: (ورفع المحمل وحطه وشده وحله) ؛ لاقتضاء العرف بذلك. ويلزم المكري في هذه الإجازة أن يوقف الدابة لنزول الراكب لما لا يمكن فعله على الدابة كقضاء الحاجة وللصلاة، ولا يلزم الراكب المبالغة في تخفيف الصلاة والوضوء ولا الجمع، لكن يمنع من الإبطاء الزائد على العادة. قال الماوردي: فلو كانت عادته الإبطاء طبعا في هذه الأشياء .. كان للمؤجر الفسخ به. قال: (وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) سواء كانت الإجارة للركوب أو الحمل، ولا يلزم بإعانته في الركوب ولا غيره. وقيل تجب الإعانة على الركوب فيها أيضا. وقيل تجب في الحمل سواء كانت في الذمة أو على العين واختاره الغزالي طردا للعادة. تنبيه: قول المصنف: (التخلية) قد يفهم أن قبضها بالتخلية وهو خلاف المعروف في

Mas'alah: Who may the lessee allow to use the leased property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2643)

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره؛ فيركب ويسكن مثله، ـــــــ واستئجار علو دار لإجراء الماء عليه وعقد الجزية إذا قلنا: إنها عقد إجارة على إقامتهم في دار الإسلام. قال: (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ما

استأجره من غيره، فلو أجره بشرط أن يستوفي المنفعة بنفسه .. لم يصح، وقيل: يصح ويلغو الشرط، وقيل: يصحان، حكاهما ابن يونس. وإنما تستوفي المنفعة بالمعروف، فإذا استأجر ثوبا للبس .. لبسه نهارا وليلا إلى وقت النوم، فإذا نام فيه ليلا أو نقل فيه ترابا أو ألبسه دباغا أو قصابا ونحو ذلك ممن هو دون حاله .. وجب الضمان، وقراره على الثاني إن كان جاهلا، وإلا .. فعلى الأول. ولو استأجره للبسه ثلاثة أيام .. دخلت الليالي على الصحيح، وكما له أن يستوفي المنفعة بنفسه له أن يعيرها لغيره، وبه صرح في (باب العارية) . قال ابن الصباغ في كتابه (الكامل) – بالكاف–: وإذا أعارها .. فينبغي أن يكون المستأجر ضامنا لها. قال: (فيركب ويسكن) الدار (مثله) أي: في الضخامة والنحافة والطول والقصر، وهل يشترط أن يكون مثله في معرفة الركوب؛ لأن الجهل يضر بالدابة، أو لا؛ لأن التفاوت يسير؟ الأشبه الثاني، واحتج للأول بأن الناس يتفاوتون في ذلك.

Mas'alah: What restrictions apply to the lessee's use of a specific leased property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2644)

فلا يسكن حدادا وقصارا. وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل، ـــــــ قال الشاعر [من البسيط] : لم يركبوا الخيل إلا بعد ما كبروا فهم ثقال على أكتافها عنف وإن استأجر على أن يركب بالإكاف .. لا يركب بالسرج دون عكسه. وإذا استأجر دابة لحمل القطن .. فله حمل الصوف والوبر، أو لحمل النحاس .. فله حمل الحديد والرصاص. وإذا استأجر دابة للحمل فأراد أن يركب من لا يزيد وزنه على وزن المحمول .. فالأصح المنع. ولو استأجر للركوب فأراد الحمل .. فالأظهر المنع أيضا

خلافا للقاضي حسين. وإذا اكترى دابة ليركبها إلى بلد .. فله أن يركبها إلى مثل مسافته إلى ناحية أخرى إذا كانت مثلها في السهولة والأمن، وقيل: ليس له ذلك. قال: (فلا يسكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر، واستثنى صاحبا (العمدة) و (البيان) والجرجاني وغيرهم ما لو قال: لتسكنها وتسكن من شئت؛ للإذن كما لو قال: لتزرع ما شئت، وفيه نظر؛ لأن ذلك يراد به التوسعة لا الإذن في الإضرار، فإن خالف وأسكن القصار أو الحداد .. كان متعديا، وتلف المنفعة في تلك المدة يلزمه الأجرة ويضمن ما نقص بالتعدي.

Mas'alah: May a lessee bring his spouse into a leased house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2644)

فرع: استأجر دارا ليسكن وحده .. صح على الصحيح، فإذا تزوج .. كان له أن يسكنها معه، قاله ابن كج في (التجريد) ، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو ثور: لا يسكنها معه، قال الصيمري في (الإيضاح) : وهو القياس. قال: (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل) كما لا يبدل المبيع، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: May the lessee substitute the specific item used to receive the service in a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2645)

وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز إبداله في الأصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة، ـــــــ واحترز بـ (المعينة) عما في

الذمة فيجوز إبدالها برضى المكتري، وبغيره رضاه وجهان: أصحهما: المنع. قال: (وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز إبداله في الأصح) أي: بثوب مثله وصبي في مثل حاله وإن لم يرض الأجير؛ لأنه ليس معقودا عليه وإنما هو طريق في الاستيفاء، فأشبه الراكب والمتاع المعين للمحمل. والثاني: لا يجوز كالمستوفى منه وهو الراجح عند العراقيين، وما صححه المصنف وافق فيه (الشرح الصغير) . وأشار بقوله: (إبداله) إلى أنه موجود وأبدل، أما لو مات الصبي أو تلف الثوب .. فالمذهب الانفساخ، وامتناع الصبي من التقام الثدي كالموت. وقوله: (عين) صوابه عينا؛ فإن إيقاع ضمير المفرد موضع المثنى شاذ. قال: (ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة) ؛ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بإثبات اليد على العين، فلا يضمن بلا تعد بالإجماع كالنخلة التي تشتري ثمرتها، بخلاف ظرف المبيع على الأصح فإنه أخذه لمنفعة نفسه، ولا ضرورة في قبض المبيع فيه، فإن حصل تعد .. فسيأتي في كلام المصنف. تنبيه: يؤخذ من كونها أمانة أنه يلزمه أن يدفع عنها ما يتلفها من حريق وغيره كالمودع، وقد نقل المصنف ذلك في أواخر الباب من (الروضة) عن (فتاوى الغزالي) فقال: لا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المستأجرة الحريق والنهب وغيرهما، وإنما عليه

Mas'alah: What is the liability of the lessee for the leased item after the lease term ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2646)

وكذا بعدها في الأصح، ـــــــ تسليم العين ورد الأجرة إن تعذر الاستيفاء، وأما المستأجر، فإذا قدر على ذلك من غير خطر .. لزمه كالمودع. قال: (وكذا بعدها في

الأصح) كما قبل انقضاء المدة؛ استصحابا لما كان كالمودع، وبهذا قال أبو حنيفة. والثاني– وبه قال مالك–: يضمن كالمستعير. وبنى الرافعي الوجهين على أنه هل يلزم المستأجر الرد ومؤنته؟ وفيه وجهان: أقربهما إلى كلام الشافعي: أنه يلزمه الرد ومؤنته إن لم يكن عذر وإن لم يطالب المالك، وفي هذا البناء نظر؛ لاختلاف التصحيح. قال الشيخ: والحق أنها بمجرد انقضاء مدة الإجارة تصير أمانة شرعية كالثوب تطيره الريح إلى داره، وأولى بالأمانة؛ لأن الثوب لم يتقدم من المالك إذن فيه، وهذا تقدم من المالك ائتمان فيه، فإن تلف عقب انقضاء مدة الإجارة من غير تمكن من الرد ولا إعلام .. فلا ضمان قطعا، وكذا إذا أمسكها لعذر مانع من الرد فتلفت .. فلا ضمان عليه في الرد، ولا أجرة في المنفعة بعد المدة، فإن طالبه المالك بها فامتنع .. كان ضامنا قطعا كالغاصب. هذا كله إذا لم يجر شرط الرد، فإن شرطه .. لزمه الرد بلا خلاف. فرع: قال المزني في (المثور) : لو استأجر لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is tied and not used?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2647)

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها .. لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم. ـــــــــ الثوب .. استحق الأجرة لما عمل، ثم إن قلنا: ينفسخ العقد بتلفه .. استحق أجرة المثل، وإلا .. قسطه من المسمى. ولو استأجره لحمل حب إلى موضع فزلق في الطريق وانكسر الحب .. لم يستحق شيئا من الأجرة، وفرق بأن الخياطة تظهر على الثوب فيقع العمل مسلما بظهور أثره، والحمل لا يظهر على الحب، وهذا يدل على أنه جعل الخياطة كالعين، وعلى أن صورة

المسألة إذا كان العمل في دار المستأجر أو بحضرته، وإلا .. أشكل جعله مسلما. قال: (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها .. لم يضمن) ؛ لأنها في يده أمانة إذا ماتت في المدة .. فقطعا، وكذا بعدها على الأصح. وقوله: (ولم ينتفع بها) تبع فيه (المحرر) ، والظاهر أنه لا يختص بذلك، وأنها لو ماتت في أثناء مدة الانتفاع .. كان الحكم كذلك. قال: (إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم) أي: والعادة جارية بالانتفاع فيه وعدم الربط، فإن انهدم في وقت جرت العادة بوضعها فيه كالليل في الشتاء .. لم يضمن. و (الإصطبل) عجمي معرب. قال الشيخ: ومسألة الكتاب لم أرها إلا للقاضي حسين، وتبعه الإمام والرافعي، وللنظر فيه مجال، والمتجه: أن هذا الضمان ضمان يد لا ضمان جناية، والمراد به ضمان القيمة، أما ضمان الأجرة واستقرار المنافع .. فليس مرادا هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee is negligent regarding the leased property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

ومحله أيضا إذا لم يكن بتفريط من المستأجر، فإن فرط .. لزمه المسمى، كما لو فرط في الرقبة .. فإنه يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee exceeds the customary maintenance amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2666)

وعلى الأظهر: لو قدر له نفقة معتادة .. لم يزد عليها، فإن زاد .. كان متبرعا بالزائد.

Mas'alah: What is the ruling on using the leased property after the lease period ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2667)

وليس له الانتفاع بعد المدة، فإن فعل .. لزمه أجرة المثل مع المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that runs away due to negligence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2668)

تسويته بينهما ما لو شردت الدابة من راكبها فإن نسب إلى تفريط .. ضمنها ولم يرجع بالأجرة، وإلا .. لم يضمنها.

Mas'alah: What times are excluded from a hired worker's obligation to work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2674)

خاتمة استأجر رجلا يعمل له مدة .. كان زمن الطهارة وصلاة الفرض والراتب مستثنى، ولا ينقص من الأجرة شيء، ولا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها. وقال ابن سريج: يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب. والسبوت في استئجاره اليهودي تقع مستثناة إذا اطرد عرفهم بذلك، كذا قاله الغزالي. وقال أبو بكر الشامي: لا تستثنى ويلزم بالعمل فيها؛ لأن العبرة بشرعنا لا بما اعتقدوه. فإن أسلم اليهودي .. ألزم بعمل يوم السبت؛ لأن الإجارة اشتملت على جميع المدة، وإنما امتنع الاستثناء لأمر عرفي مشروط باليهودية وقد زال ذلك بالإسلام،

———. . . . . .

Mas'alah: How does a Jewish worker's conversion to Islam affect the exclusion of prayer times from a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2675)

وتستثنى به بعد الإسلام أوقات الصلوات، كما لو استأجر امرأة فحاضت .. فأوقات الصلاة في زمن الحيض خرجت عن الاستثناء، ولا ينظر في ذلك إلى حال العقد، بل إلى حال الاستثناء.

Mas'alah: What obligations fall upon the lessor of a house or animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: فيما يجب على مكري دار أو دابة 359

Mas'alah: What is the ruling on a companion staying with a sick person in the desert?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2943)

إذا كان رجلان ببادية ونحوها، فمرض أحدهما وعجز عن المسير .. لزم الآخر المقام معه إلا أن يخاف على نفسه .. فله تركه، وإذا أقام .. فلا أجرة له، وإذا مات فأخذ الآخر ماله وأوصله إلى قريبه .. لا يكون مضمونا.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding delivery and maintenance of the leased property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=292)

فصل فيما يجب على مكري دار أو دابة يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري فان لم يسلمه فللمكتري الخيار وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط وعمارتها أي الدار على المؤجر فان بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار إن نقصت المنفعة وكسح أي رفع الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار وهي بفعة بين الأبينة ليس فيها بناء عن ثلج وكناسة على المكتري إن حصلا في دوام المدة وإن أجر دابة لركوب إجارة عين أو ذمة فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر بمثلثة وفاء مفتوحة ما يجعل تحت ذنب الدابة وبرة بضم المونحدة وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير وخطام بكسر الخاء خيط يشد في البرة وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء ما يفرش في المحمل وغطاء ما يغطى به وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير والأصح في السرج للفرس اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر للدابة في إجارة الذمة وعلى المكتري في إجارة العين إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة باكافها وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها

وعليه إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة وتراعي العادة فينيخ البعير للضعيف والمرأة ويقرب الدابة من موضع مرتفع وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض وعلى المؤجر أيضا رفع الحمل وحظه وشد المحمل وحله وليس عليه أي المؤجر في إجارة العين إلا التخلية بين المكترى والدابة أي التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل ولا حط وتنفسخ إجارة

العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها المؤثر في المنفعة أثرا يظهر به تفاوت في الأجرة ولا خيار في إجارة الذمة بعيب الدابة بل يلزمه أي المؤجر الابدال وكذا لا فسخ بتلفها والطعام المحمول لا ليصل بل ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر ومقابله لا يبدل لأن العادة في الزاد أن لا يبدل

Mas'alah: What is the liability of an hired worker (ajir) for damage to property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=294)

إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم فانه يضمنها حينئذ ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد منه كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا ان انفرد بأن انتفى ما ذكر في القسم الأول لا يضمن في أظهر الأقوال ومقابله يضمن كالمستام والثالث من الأوقال يضمن الأجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته كعادة الخياطين لا المنفرد وهو من أجر نفسه مده معينة لعمل لغيره لا يمكنه التزام مثله لآخر والقصد كونه أوقع الاجارة على نفسه سواء قدرها بمدة أو بعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له أجرة مثل وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن هذا الوجه وعليه عمل الناس ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين أي دخلت في ضمانه والقرار على المستعمل الثاني ان علم الحال وكذا يصير ضامنا لو اكترى دابة لحمل مائة رطل من حنطة فحمل عليها مائة شعيرا أو عكس بأن اكتراها لحمل مائة رطل شعير فحمل مائة رطل من قمح لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها

في موضع واحد والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر فالضرر مختلف أو اكتراها لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة فانه يصير ضامنا لأنها أثقل دون عكسه لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان معها ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة

بالقسط أو السوية ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها جاهلا بالزيادة كأن قال له هى مائة كاذبا فصدقه فتلفت ضمن المكترى على المذهب وفيما يضمنه القولان والطريق الثاني فى ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة وان حملها عالما بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها إلى المنقول منه ولا ضمان ان تلفت بذلك الدابة ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتنى بقطعه قباء فقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء ومقابلة يصدق الخياط بيمينه ولا أجرة عليه أى المالك إذا حلفا وعلى الخياط أرش النقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان

Mas'alah: Does the hired person deduct wages for committing prohibited acts during Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

(ولا يحط) الأجير تفاوتا (إن ارتكب محظورا) كلبس وقلم؛ لأنه لم ينقص شيئا من العمل قال الدارمي فلو قال له: حج عني وتطيب والبس ففعل فالدم على الأجير، وإن

شرطه على المستأجر، ولا تفسد به الإجارة، وقياس ما مر أنه إن شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه.

Mas'alah: Who bears the blood sacrifice for tamattu' when hired?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=453)

فرع لو استأجره للتمتع) فامتثل (فالدم) الواجب بالتمتع (على المستأجر) لما مر في استئجاره للقران ويأتي فيه ما مر ثم

Mas'alah: What is the ruling on possession by a lessee or a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=670)

(قوله إذ لا يتخيل أن ذلك قبض) أوضحه بعضهم فقال لأن المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل فيما تعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري

Mas'alah: Is the demolisher liable for rent during the period of obstruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=814)

تنبيه) لا يغرم الهادم أجرة لبناء لمدة الحيلولة قال الإمام: لأن الحق على التأبيد وما يتقدر لا ينحط مما لا يتناهى قال الإسنوي: وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الإجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب؛ لأن وجوب الأجرة للحيلولة إنما محله

عند قيام العين ولم يصرحوا بوجوب إعادة الجدار على مالكه وينبغي أن يقال: إن هدمه مالكه عدوانا فعليه إعادته وإن هدمه أجنبي أو مالكه، وقد استهدم لم تجب لكن يثبت للمشتري الفسخ إن كان ذلك قبل التخلية.)

Mas'alah: What is the ruling on legal incapacity being like physical incapacity in hire contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to clean the mosque and she menstruates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

(فصل) لو (استأجرها) أي امرأة إجارة عين (لكنس المسجد اليوم) مثلا (فحاضت انفسخت) أي الإجارة (لفوات المنفعة شرعا) فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة والتصريح بالتعليل من زيادته قال السبكي ومحل الانفساخ إذا حاضت عقب الإجارة ولم تزد المدة على قدر الحيض وإلا انفسخت في قدره، وفيما عداه قولا تفريق الصفقة (بخلاف) استئجارها في (الذمة) لكنس المسجد يجوز لإمكانه بغيرها أو بعد الحيض وبما قاله في العينية علم أنه يصح استئجار عين الحائض لذلك وهو كذلك قال الأذرعي ويشبه أن محله إذا كانت مسلمة بخلاف الذمية إذا أمنت التلويث بناء على الأصح من جواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to clean the mosque when she menstruates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

[فصل استأجر امرأة إجارة عين لكنس المسجد اليوم مثلا فحاضت] (

Mas'alah: Must a hired teacher re-teach a forgetful student?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

(فرع لو كان) المتعلم (ينسى) ما يتعلمه (فهل عليه) أي الأجير (إعادة تعليمه) أو لا (يرجع) فيه (إلى العرف) الغالب فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه اعتبار ما دون الآية فإذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who does not pray?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

(فرع) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولو كانت عادة الأجير أن لا يصلي فرضا ولا نفلا وعلم منه ذلك استحق المستأجر منافعه في زمن النوافل دون الفرائض (

Mas'alah: Is the hired teacher required to re-teach if the student forgets?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

[فرع المتعلم ينسى ما يتعلمه فهل على الأجير إعادة تعليمه أو لا] (

Mas'alah: What happens if the digger encounters hard rock or water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

فلو انتهى) في الحفر (إلى) موضع (صلب لزمه الإتمام) للعمل إن عمل فيه المعول وإن شق عليه (فإن لم يعمل فيه المعول أو نبع الماء) قبل وصوله إلى الموضع المشروط (وتعذر الحفر انفسخ) العقد (في الباقي) لا في الماضي فيوزع المسمى على أجرتيهما (

Mas'alah: Is the hired digger required to remove soil that collapses from the sides?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

ولا يجب) عليه (إخراج ما ينهار من الجوانب) بخلاف التراب المحفور فلو شرط عليه إخراج ما ينهار لم يصح العقد لأنه مجهول القدر (

Mas'alah: Is the worker required to return dirt to the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

ولا) يجب عليه (رد التراب على الميت) لأن العقد لم يتناوله (

Mas'alah: Is the hired worker required to set up or remove bricks from the kiln?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

ولا يلزم) الأجير (إقامته) أي اللبن (للتخفيف ولا إخراجه) من الأتون (إن استأجره لطبخه) لأن العقد لم يتناولهما ( )

Mas'alah: Is a hired shepherd required to graze newborn offspring?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

فإن حصل) مما يستأجر لرعيه (نتاج لزمه رعيه لا إن عقد على رعي حيوان معين) فلا يلزمه رعيه لأن العقد لم يتناوله أما إذا ورد العقد على عدد ولو في الذمة فظاهر أنه لا يلزمه رعي نتاجه. ( )

Mas'alah: What is the ruling if a hired wet nurse feeds the child other milk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1001)

(تنبيه) لو استأجرها لإرضاع ولده فأسقته لبن الغنم وأطعمته شيئا قال ابن كج لا شيء لها لأنها لم ترضع. ( )

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a lease according to customary usage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

قوله: ويحمل على المعهود منها) .

Mas'alah: What are the restrictions on subleasing a house to a blacksmith or fuller?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1003)

[حاشية الرملي الكبير] فلا يسكن حدادا ولا قصارا إذا لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر واستثنى صاحب العدة والبيان والجرجاني ما لو قال لتسكنها وتسكن من شئت للإذن كما لو قال ازرع ما شئت قال الأذرعي وفيه نظر لأن مثله يراد به التوسعة لا الإذن في الإضرار لا سيما إذا كانت الدار نفيسة لا تليق سكناها بحداد ونحوه. (قوله: لكن يشترط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ليغرس، أو ليبني) قال شيخنا أعاد العامل لإفادة أنه استأجره لغراس فقط، أو لبناء فقط فله فعل ما شاء ويغني عن تعيين أنواع الغراس (قوله: نعم إن أجر على غيره إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وتخير بينهما) قال شيخنا وله الجمع بين الزرع والغراس لجواز إبداله به نعم يتجه أنه لو قال إن شئت فاغرس وإن شئت فابن أنه لا يجوز الجمع بينهما (قوله: صح كما نقل عن التقريب) أشار إلى تصحيحه (قوله: وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس إلخ) فإن بينه كأن قال تزرع النصف الشرقي وتغرس الغربي صح كما لو قال تزرع أي النصفين شئت وتغرس الآخر قال البغوي لا يجوز استئجار الأرض لدفن ميت لأن نبش القبر لا يجوز قبل بلاء الميت فلا يعرف متى يكون. [فرع الإيجار للبناء] (قوله: قيل بأن يصفه بالضخامة) أشار إلى تصحيحه (قوله: ورجحه الحاوي الصغير) أي وغيره وقياس ما رجحاه من أن المحمل ونحوه يوزن أن الراكب كذلك وهو الأحوط وقد يفرق بأن وزنه يخل بحشمته وبأنه قد يتغير بالسمن والهزال فلا ينضبط بالوزن بخلاف المحمل ونحوه (قوله: ولم يرجح المصنف منهما شيئا) أفاد كلام المصنف الاكتفاء بكل منهما (قوله: من سرج إلخ) سيأتي أن السرج والإكاف لا يجب على رب الدابة فيحمل هذا على ما إذا كان العرف يقتضيه (قوله: والعمارية) بتشديد الميم وتخفيفها مركب صغير على هيئة مهد الصبي،

أو قريبة من صورته ذكره النووي (قوله: كما صرح به العمراني) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What does the contract of ijarah entail regarding the duties of a hired caretaker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1006)

الباب الثاني في أحكام الإجارة الصحيحة وفيه طرفان الأول فيما يقتضيه لفظ العقد وضعا أو عرفا (فعلى المستأجرة للحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه وتطهيره) من النجاسات (وتدهينه وتكميله وإضجاعه) في المهد ونحوه (وربطه وتحريكه للنوم) ونحوها مما يحتاج إليه لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك وهي مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت الإبط وما يليه (ولا يستتبع واحد من الإرضاع والحضانة الآخر) في الإجارة لأن كلا منهما يفرد بالعقد كسائر المنافع (ولو عقد عليهما فانقطع اللبن انفسخ الرضاع) بمعنى الإرضاع أي انفسخ العقد فيه (لا الحضانة) لأن كلا منهما مقصود ويسقط قسط الإرضاع من الأجرة (وعلى المرضعة الفداء بما يدرها) أي يدر لبنها (وتطالب به) أي وللمكتري أن يطالبها بما يدر لبنها قال ابن الرفعة وفيه نظر والذي قاله الماوردي قلت والصيمري والروياني: إن له منعها من أكل ما يضر باللبن ويوافقه قولهم في النفقات للزوج منع زوجته من تناول ما يضر بها.

Mas'alah: Who is responsible for providing the key to a leased property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1007)

(فرع والمفتاح) أي مفتاح الغلق المثبت يجب (على المؤجر) تسليمه للمستأجر ليتمكن

من الانتفاع ولأنه تابع لغلقه (والمستأجر أمين عليه) فلا يضمنه بتلفه بلا تفريط (وإن ضاع) منه (ولم يبدله المالك) له (ثبت) له (الفسخ) فإبداله من وظيفة المالك ولا يجبر عليه (ولا يستحق) المستأجر (القفل) المنقول (ومفتاحه وإن اعتيد) القفل والفتح بهما لأن الأصل عدم دخول المنقول في العقد على العقار (ولا يثبت) له (بمنعه) منهما (الفسخ) لما قلنا.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the oven and house of waste caused by the tenant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1007)

[فصل تنظيف الأتون من الرماد والدار من كناسة حدثت بفعل المستأجر على المستأجر]

Mas'alah: What is the ruling on cleaning waste caused by the tenant versus wind?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1007)

(فصل تنظيف الأتون من الرماد والدار من كناسة حدثت بفعل المستأجر لا بهبوب الرياح على المستأجر في الدوام والانتهاء) لحصول ذلك بفعله بخلاف الحادثة بهبوب الرياح لأنها لم تحصل بفعله وبخلاف الموجودة في الابتداء فإنها على المؤجر وذكر حكم الانتهاء في الرماد من زيادته أخذا له من حكم الكناسة بحسب ما فهمه وظاهر كلام أصله أنه كحكم رماد الحمام وسيأتي وفسروا الكناسة بما يسقط من القشور والطعام ونحوهما (وتفريغ الحش) بفتح الحاء وضمها أي السنداس (والبالوعة ومنتقع)

وفي نسخة ومستنقع (الحمام من وظيفة المالك ابتداء وانتهاء لا في الدوام) فإنه من وظيفة المستأجر ما لم تنقض المدة لحصول ما فيها بفعله وفارق حكم الانتهاء هنا حكمه فيما قبله بأن الحادث هنا مع انقضاء المدة ضروري بخلافه ثم (وكسح) أي كنس (ثلج السطح لا العرصة في الدوام على المالك) لأنه كعمارة الدار بخلاف كنس العرصة فإنه على المستأجر وإن كثف للتسامح به عرفا وتعبير أصله بالمؤجر أعم من تعبير المصنف بالمالك قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات وإلا فيظهر أنه كالعرصة قال ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر أن إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام (وهل رماد الحمام) في الانتهاء كما دل عليه كلام أصله (كمستنقعه) فيكون نقله من وظيفة المالك (أو كالكناسة) فيكون من وظيفة المستأجر (وجهان) أفقههما عند ابن الرفعة الثاني وتقييده برماد الحمام من تصرفه بناء على ما فهمه فيما مر وظاهر كلام أصله عدم التقييد بذلك وهو ظاهر وليس المراد بكون ما ذكر على المالك والمستأجر إجباره عليه بل أنه من وظيفته كما عبر به في بعض الصور حتى إذا ترك المالك ما عليه ثبت للمستأجر الخيار، أو المستأجر ما عليه وتعذر انتفاعه فلا خيار له.

Mas'alah: What is the tenant prohibited from doing in a rented house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1007)

(فرع يمنع المستأجر) دارا (للسكنى من طرح التراب) والرماد (في أصل حائط الدار و) من (ربط الدابة فيها) أي في الدار نعم إن اعتيد ربطها فيها فيظهر أنه لا يمنع من

ذلك كما قاله الأذرعي (لا) من (وضع الأمتعة) فيها (ولو) كانت من (ما يسرع إليه الفساد) بالفأر ونحوه كالأطعمة لأنه معتاد وفي نسخة بدل "الفساد" "الفأر" .

Mas'alah: Is the lessor obligated to deliver the key of the lock to the lessee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1007)

[فرع مفتاح الغلق المثبت يجب على المؤجر تسليمه للمستأجر] (قوله: لا بهبوب الرياح) الفرق بين التراب الحاصل بهبوب الرياح وبين الثلج اليسير على ما قرره الرافعي هو أن التراب يتكرر حصوله بتكرر الأيام فلو أوجبناه لشق بخلاف الثلج فإنه مع كونه يسيرا لا يحصل إلا نادرا في بعض السنة فلا مشقة على المكتري في إزالته والفرق بين القمامات والبالوعة أنه يمكن جعل القمامات وطرحها خارج الدار ابتداء من غير مشقة بخلاف جعل البول في إناء وإخراجه فإن فيه مشقة ظاهرة، وفيه تنغيص في استيفاء المنفعة ولهذا يجب على المكري تسليم بئر الحش والبالوعة فارغتين ولا يجب عليه تسليم الدار خالية عن الكناسة لإمكان الانتفاع مع وجودها (قوله: بحسب ما فهمه) هو كما فهم (قوله: قال ابن الرفعة وما قالوه إلخ) أشار إلى تصحيح ما استظهره في المسألتين (قوله: وهل رماد الحمام إلخ) قال الفتى وقوله: وهل رماد الحمام كمستنقعه، أو كالكناسة وجهان لا معنى له؛ لأنه قد جزم أولا بأن الرماد على المستأجر والمستنقع على المالك فكيف يأتي بعده بهذا التردد فضربت على قوله "وهل إلخ" . (وقوله: أفقههما عند ابن الرفعة الثاني) أشار إلى تصحيحه (قوله: بناء على ما فهمه فيما مر) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: Can the lessee be prevented from dumping dirt and tying animals in the rented property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1007)

[فرع يمنع المستأجر من طرح التراب والرماد في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها] (قوله: لم يدخل شربها إلا بشرط، أو عرف) قال السبكي وإذا دخل الشرب فهل نقول يملك المستأجر الماء أو لا بل يسقي به على المالك المؤجر محتمل، والأقرب الثاني.

(لتقصير) في الزراعة (بالتأخير) لها (أو بزرع) آخر (أبطأ) إدراكا (مما عين أو بزرعه ثانيا) بدل (ما أكله الجراد) ونحوه (قلع) ما زرعه مجانا (وسوى الأرض) كالغاصب لكن (لا) يقلع (قبل مضي المدة) لأن منفعة الأرض في الحال له (وله) أي للمؤجر (منعه من زرع الأبطأ) إدراكا (مطلقا) عن التقييد بضيق الوقت وهذا قول العراقيين قال الإمام: والذي يقتضيه قياس المراوزة القطع بأنه لا يمنعه منه فإن المنفعة مستحقة ولا ضرر على المؤجر فإن له القلع بعد مضي المدة قال وليس لما قاله العراقيون وجه ويجاب بأن له وجها وهو أن الأبطأ أكثر ضررا على الأرض (لا من) زرع (المعين) في العقد أي ولا ما لا يساويه (إن ضاق الوقت فقد يقصد القصيل وإن تأخر) الإدراك (لعذر كحر أو برد أو مطر أو أكل الجراد لبعضه) بأن أكل رأسه فنبت ثانيا فتأخر لذلك (بقي) الزرع (بالأجرة إلى الحصاد وإن قدر) الزرع (بمدة لا يدرك فيها) كأن استأجر لزراعة الحنطة شهرين (وشرط القلع) بعد مضي المدة (صح) العقد وكأنه أراد القصيل ثم إن تراضيا على الإبقاء مجانا أو بأجرة المثل جاز صرح به الأصل (أو شرط الإبقاء فسد) العقد للتناقض بينه وبين التوقيت ولجهالة مدة الإدراك وإذا فسد فللمالك منعه من الزراعة كما صرح به الأصل (فإن زرع لم يقلع) مجانا (للإذن ويلزمه أجرة المثل

لجميع المدة وإن لم يشترط شيئا) في العقد من قلع وإبقاء (صح) العقد لأن التأقيت لحصر المعقود عليه في منفعة تلك المدة (وبقي) الزرع (بأجرة المثل للزائد) فليس للمالك إجباره على القلع لأن العادة فيه الإبقاء وإذا قلنا بالإبقاء قال في الأصل قال أبو الفرج السرخسي لزم تصحيح العقد إذا شرط الإبقاء بعد المدة وكأنه صرح بمقتضى الإطلاق وهذا حسن انتهى وسأذكر في الفصل الآتي ما يحمل عليه كلام الأصحاب (فإن استأجر مدة للزراعة مطلقا) فزرع (وحصل التأخير) للإدراك بتقصير أو غيره (فكالمعين) فيما مر (إلا أنه يمنع) أي يمنعه المالك (من زرع يتعذر إدراكه في المدة فإن زرع لم يقلع إلى انقضائها) .

Mas'alah: What are the restrictions on sleeping in a hired garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1012)

فصل) . (ليس له النوم ليلا في ثوب استأجره للبس) قال الرافعي عملا بالعادة نعم لا يلزمه نزع الإزار كذا قاله المصنف في شرح الإرشاد وقال الأذرعي الظاهر أن المراد غير التحتاني كما يفهمه تعليل الرافعي انتهى وظاهر كلام الأصحاب الأول فطريقه إذا أراد النوم فيه أن يشترطه (وينام فيه نهارا) ولو في غير القيلولة (ساعة أو ساعتين) لا أكثر النهار عملا بالعرف (لا في القميص الفوقاني) أي لا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت (بل إنما يلبسه عند التجمل) في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج إلى السوق ونحوه ودخول الناس عليه (وينزعه في) أوقات (الخلوة) عملا بالعرف (وإن استأجر إزارا) ليتزر به (فله الارتداء به) لأن ضرر الارتداء دون ضرر الاتزار (لا عكسه) أي ليس له الاتزار بما استأجره للارتداء لأنه أضر بالثوب من

الارتداء (أو) استأجر (قميصا) للبسه (منع من الاتزار) به لذلك لا من الارتداء (وله التعمم) بكل من الإزار والرداء والقميص لأن ضرره دون ضرر الاتزار والارتداء والتقمص (ولو استأجر للبس ثلاثة أيام دخلت الليالي) المشتملة عليها (أو يوما وأطلق فمن) أي فمدته من (وقته) أي وقت العقد (إلى مثله أو قال) يوما (كاملا فمن) طلوع (الفجر إلى الغروب أو) استأجر للبس (نهارا فمن طلوع الفجر) إلى الغروب (أو) من طلوع (الشمس) إلى غروبها (وجهان) أوجههما الأول أخذا من قولهم لو قال أنت طالق في نهار شهر كذا طلقت بطلوع فجر أول يوم منه وما تقرر من التفصيل بين إطلاق اليوم ووصفه بكامل يأتي في النهار وصورة ذلك في إجارة العين أن يؤجرها أول المدة المذكورة. (

Mas'alah: Is a hired worker liable if a person or animal dies during circumcision or bloodletting without negligence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1013)

فرع: وإن ختن الأجير حرا أو فصده) أو حجمه بلا تقصير (وكذا) إن كان المفعول به ذلك (عبدا) ولا تقصير فمات (أو بزغ) بالموحدة والزاي والمعجمة أي شرط (دابة بلا تقصير فماتت لم يضمن) لعدم ثبوت اليد على الحر ولعدم التفريط في غيره. [

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker for laundering or dyeing causes the cloth to be destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1014)

فصل استؤجر في قصارة ثوب أو في صبغه فتلف في يده] (

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's wage if the cloth is destroyed after the work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1014)

فصل) . لو (استؤجر في قصارة ثوب أو في صبغه بصبغ لصاحب الثوب فقصره أو صبغه وانفرد) باليد (فتلف في يده) بآفة سماوية أو بإتلافه (بعد القصارة والصبغ سقطت أجرته) كما في تلف المبيع قبل قبضه بناء على أن القصارة في مسألتها عين (لا إن) لم ينفرد باليد بأن (عمل في ملك المستأجر أو بحضرته حتى تلف) فلا تسقط أجرته لأن يد المستأجر عليه فوقع العمل فيه مسلما أولا فأولا (فإن أتلفه) وانفرد باليد (ضمنه غير مقصور أو مصبوغ مع الصبغ) وسقطت أجرته كما علم مما مر بناء على أن إتلاف البائع كالآفة وإن لم ينفرد باليد ضمنه مقصورا أو مصبوغا ولم تسقط أجرته (ومتى أتلفه أجنبي) وانفرد الأجير باليد (فللمالك الفسخ والإجازة) للإجارة كما في إتلافه المبيع قبل القبض (فإن أجاز لزمته الأجرة وعلى الأجنبي) له (قيمته) أي الثوب (مقصورا أو مصبوغا وإن فسخ فلا أجرة عليه وطالب) هو (الأجنبي بقيمته غير مقصور أو مصبوغ مع بدل الصبغ) وللأجير تغريم الأجنبي أجرة القصارة أو الصبغ فيما يظهر وخرج بصبغ صاحب الثوب ما لو استأجره ليصبغ بصبغ نفسه فصبغه به ثم تلف في يده فإنه وإن كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصبغ. (

Mas'alah: What makes the hirer liable for the hired item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1015)

فصل والمستأجر يضمن) ما استأجره (بالتعدي) فيه (فإن نام في الثوب) الذي استأجره للبس (بالليل أو نقل فيه ترابا أو ألبسه من دونه) حرفة (كعصار) أو دباغ (أو أسكن البيت أضر منه كحداد ونحوه) كقصار (ضمن) أي دخل في ضمانه لتعديه ولا حاجة لقوله "ونحوه" (أو ضرب الدابة) فوق العادة قال في الأصل وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرائض والراعي فكل تراعى فيه عادة أمثاله. ويحتمل في الأجير للرياضة وللرعي ما لا يحتمل في المستأجر للركوب (أو كبحها) بالموحدة ويقال بالميم بدلها وبالتاء المثناة كذلك أي جذبها باللجام لتقف (فوق العادة أو أركبها أثقل منه) ضمن أيضا (لا إن ماتت بالضرب المعتاد) أو بإركابه من هو مثله أو دونه فلا يضمن لعدم تعديه. (بخلاف) موت (الزوجة والصبي) بضربهما للتأديب فإنه يضمنهما (لإمكان تأديبهما بغيره) ومسألة الصبي من زيادته هنا وقد قدمها كأصله قبل فرع وإن ختن الأجير حرا (والقرار) للضمان (على) المستعمل (الثاني إن علم) الحال (وإلا فعلى الأول) إن كانت يد الثاني يد أمانة كالمستأجر فإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما أوضحوه في الغصب نبه عليه في المهمات (وإن أركبها مثله فتعدى) بمجاوزة الضرب أو بغيره (اختص) هو (بالضمان لتعديه) فلا ضمان على المركب لعدم تعديه (وإن اكترى) دابة (لمائة رطل حنطة فحمل وزنها شعيرا أو عكسه ضمن لأن الشعير أخف) فما أخذه من ظهر الدابة أكثر (والحنطة يجتمع ثقلها) في محل واحد سواء أتلفت بذلك السبب أم بغيره لأن يده صارت يد عدوان وقس على الحنطة والشعير ما يشبههما (ويبدل بالقطن الصوف) والوبر لأنهما مثله في الحجم (لا الحديد و) يبدل (بالحديد الرصاص) والنحاس لأنهما مثله في الحجم (لا القطن) ومسألتنا عدم جواز الإبدال من زيادته هنا وقد قدمها كأصله في فصل. وإن استأجر لزراعة جنس (أو اكتراها) لقفيز شعير (فحمل) قفيزا (حنطة ضمن) لأنها أثقل (لا عكسه) فلا يضمن لأنه أخف ومقدارهما في الحجم سواء والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا (أو)

اكتراها (ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن) لأن الأول أضر بها، والثاني زيادة على المشروط (أو ليركب بسرج فركب بإكاف ضمن) إلا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا (أو عكسه فلا) يضمن (إلا أن يكون أثقل) من الإكاف (أو ليحمل) عليها (بإكاف فحمل بسرج ضمن) لأنه يشق عليها (لا عكسه) فلا يضمن (إلا إن كان أثقل) من السرج. ( )

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee is prevented from using the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1018)

فصل مرض مستأجر الدابة أو تلف متاعه أو مرض المؤجر وعجز عن الخروج مع الدابة] (قوله: أو نحوها) من الأعذار رجل استأجر حانوتا خارج البلد فنزل العسكر على الباب وأغلق الباب وتعذر انتفاع المستأجر بالحانوت وحيل بينه وبينه وأخذت أبوابه فأجاب ابن عبد السلام بأن عليه الأجرة إلى أن يفسخ وأجاب ابن الصلاح بأنه لا تلزمه أجرة في أيام العطلة وهو مشكل ووقع في الفتاوى أن رجلا اكترى مركبا – من عادة الناس التفرج فيها – فمنع أمير البلد التفرج فأجيب بأنه لا تنفسخ الإجارة بذلك وقوله فأجاب ابن عبد السلام إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: فأجيب بأنه إلخ (قوله: لم تنفسخ في الباقي) يستثنى ما إذا استأجر الإمام ذميا للجهاد وتعذر الجهاد لصلح حصل قبل مسير الجيش فإن الإمام يسترجع منه جميع الأجرة ويكون هذا عذرا يجوز أن يفسخ به لتعلقه بعموم المصالح من الإجارة وإن لم تفسخ بمثله العقود الخاصة قاله الماوردي في كتاب السير وما إذا أجر أحد الشريكين نصيبه من الدار وقلنا بالأصح إنه لا يجبر الشريك على المهايأة فله أن يفسخ الإجارة قاله القفال في فتاويه

قال الزركشي وهو غريب (قوله: قبل تلف الأرض) قال شيخنا، أو معها (قوله: والترجيح إلخ) أشار إلى تصحيحه. [

Mas'alah: What is the ruling if the lessor withholds the leased property until the lease period ends?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

فرع وإن حبس المؤجر العين) المؤجرة لقبض الأجرة أو غيره (حتى انقضت المدة انفسخت) أي الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه (أو) حتى انقضى (بعضها) ثم سلمها (انفسخ) العقد (في الماضي ويثبت الخيار) في الباقي كما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه ولا يبدل زمان بزمان (ولو قدرت) أي الإجارة (بالعمل) كأن أكرى دابة للركوب إلى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي (لم تنفسخ) لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها (كالتي في الذمة) فإنها لا تنفسخ فيما إذا لم يسلم ما تستوفى منه المنفعة حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة لأنه دين تأخر إيفاؤه (ولا يثبت فيها) أي الإجارة فيما إذا لم يسلم العين حتى مضت مدة يمكن فيها ما ذكر (خيار) كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه. . [فصل أجر البطن الأول مثلا من الموقوف عليهم مدة من البطن الثاني ثم مات قبل تمامها] (

Mas'alah: What is the ruling on the lessor delivering the leased property and the lessee refusing to take possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

فصل سلم المؤجر العين إلى المستأجر فامتنع من تسلمها] قوله: ويستقر بذلك في الفاسدة أجرة المثل) تستقر الأجرة في الإجارة الصحيحة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة قال شيخنا وذكرا في البيع أنه لو اشترى شراء فاسدا فعليه رده ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن على الصحيح وليكن حكم الإجارة الفاسدة كذلك وبه صرح في التتمة هناك. (

Mas'alah: What is the ruling on the lessor detaining the leased property to collect rent until the lease period expires?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

فرع حبس المؤجر العين المؤجرة لقبض الأجرة أو غيره حتى انقضت المدة] (قوله: وكل بطن له النظر مدة استحقاقه) بحيث إن كل مستحق ينظر في حصته. (فرع) لو أجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالأرشدية، ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبه خاصة كما أشار إليه الأذرعي واعتمده الغزي في الفتوى والراجح عدم انفساخها فيه أيضا ولو كان البطن الأول قد صرف الأجرة لنفسه رجع البطن الثاني بحصته في تركة القابض وإن لم يقبض الأجرة فالرجوع على المستأجر وإن كان القابض صرفها في مصالح الوقف المقدمة على الصرف للموقوف عليه شرعا فالذي يظهر أنه لا رجوع عليه وإن لم أره منقولا قاله ابن الرفعة (قوله: ولا تنفسخ إجارة الناظر بموته) إلا إذا كان هو المستحق وأجرها بدون أجرة المثل (قوله: لأنه ناظر للجميع) ولا يختص نظره ببعض الموقوف عليهم. [

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for returning a hired animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

لها لأن الرد لازم له فالإذن يتناوله بالعرف والمستأجر لا رد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired scribe writes a document incorrectly or in the wrong language?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(ولو استأجره لكتب صك) في بياض (وكتبه غلطا) خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام (أو بلغة أخرى) غير التي عينها له (أو غير الناسخ ترتيب الكتاب بحيث لا يمكن البناء عليه سقطت أجرته وضمن نقصان الورق) وإن أمكن البناء بأن كان المكتوب عشرة أبواب فكتب الباب الأول آخرا منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if a leased item is destroyed after return due to the lessee's transgression?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(وإن هلكت) العين (المستأجرة) ولو (بعد الرد) إلى المالك (بسبب تعدي المستأجر) عليها (ضمن) .

Mas'alah: What is the ruling if a cloth hired for tailoring is destroyed after partial work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

)

Mas'alah: What is the ruling if a cloth hired for tailoring is destroyed after partial work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

فصل فيه ما يتعلق بالباب الثالث: وإن تلف ثوب) استؤجر لخياطته وقد (خاط) الأجير (نصفه) مثلا (استحق النصف) من المسمى هذا إن كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته لأنه حينئذ يقع العمل مسلما وإلا فلا يستحق شيئا كما مر ذلك في فصل "استؤجر في قصارة ثوب" (لا إن تلفت جرة حملها) الأجير (نصف الطريق) فلا يستحق شيئا من الأجرة والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who is imprisoned and cannot work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(وإن توجه الحبس على أجير العين ولم يمكن العمل في الحبس أخرجه القاضي) منه (مدته) أي العمل تقديما لحق المستأجر كما يقدم المرتهن ولأن العمل مقصود في نفسه بخلاف الحبس فيخرجه منه (مستوثقا عليه) مدة العمل (إن رآه) كأن خاف هربه، وخرج بأجير العين أجير الذمة فيطالب بتحصيل العمل بغيره فإن امتنع حبس بالحقين، وبعدم إمكان العمل في الحبس إمكانه فيه فلا يخرج منه بل يجمع بينهما قال السبكي

وعلى قياس ما ذكر لو استعدي على من وقعت الإجارة على عينه وكان حضوره مجلس الحكم يعطل حق المستأجر ينبغي أن لا يحضر.

Mas'alah: What is the lessee's obligation to protect the leased property from harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

(ويلزم المستأجر لا المؤجر ما يلزم الوديع من دفع ضرر عن العين) المؤجرة من حريق ونهب وغيرهما إذا قدر على ذلك من غير خطر بخلاف المؤجر لا يلزمه ذلك نعم إن كان مؤجرا بولاية على محجور عليه أو على وقف أو نحوه لزمه الدفع لكن ذلك لحق المولى عليه لا لحق المستأجر وتقدم أوائل الباب الثاني فيما لو غصبت العين ما قد يخالف هذا وتقدم جوابه والكلام عليه ثم.

Mas'alah: What interruptions are excused in a continuous work lease?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=684)

والأقرب أن الإجارة غير منقطعة، واغتفر [2] الاستثناء؛ لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق، وكذلك ما جرت فيه العادة ينقطع لقضاء حاجة أو استراحة ونحوهما، كما يكون في [3] زمن الطهارة، وصلاة الفرض والنافلة [4] فيستثنى [5] من إجارة العمل [6] مدة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who is a specific employee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

4 – والأجير المعين.

Mas'alah: Is the lessee considered a trustee like the hired worker and the bathhouse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

والمستأجر أمين كالأجير والحمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has been leased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1409)

وإن أجر المبيع، ثم وجد به عيبا؛ إن قلنا: بيع المكراة لا يجوز، فهو كما لو رهنه. وإن قلنا: يجوز، يعرض الرأي على البائع؛ فإن رضي به مسلوب المنفعة مدة الإجارة، رد عليه، ويترك في يد المستأجر، حتى تمضي مدته، وإن لم يرض به فهل للمشتري أن يأخذ الأرش، أو يصبر؛ حتى تمضي مدة الإجارة؛ فيرد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the financial obligations of the seller and buyer if the lease is not rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

فإن قلنا: لا تفسخ، فعلى البائع الأجر المسمى للمشتري، وعلى المشتري أجر مثل

المدة الباقية للبائع.

Mas'alah: What are the rights of a buyer or lessee regarding water flow from a building?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1696)

ولو أن البائع أو الآجر بنى على سطحه بناء منع الماء-: فللمشتري والمستأجر نقب بنائه، وإجراء الماء فيه، وإن كان عارية-: فهو رجوع، وإذا اشترى أو استأجر مسيل ماء-: لم يكن له إلقاء الثلج فيه، ولا أن يترك الثلج على سطحه حتى يذوب، فيسيل الماء عليه، ولو استأجر ملقى الثلج-: لم يكن له إسالة الماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an employer provides a mount for an employee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

وكذلك: لو بعث رجلا إلى بلد لشغله، فأعطاه دابة ليركبها: لا يجب على الراكب ضمان الدابة؛ لأنه أركبه لإصلاح شغله.

Mas'alah: What is the lessee's obligation if he does not rescind the lease after damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

وإن لم يفسخ: فعليه كمال المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant destroys the leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

ولو هدم المستأجر الدار، أو قتل الدابة، أو أتلف العين: فهو كما لو هدمها أو قتلها الآخر، أو انهدمت وماتت الدابة بنفسها في أنه ينفسخ العقد في المدة الباقية، ولا يتقرر عليه الأجرة، بل عليه قيمة العين؛ بخلاف ما لو أهلك المشتري المبيع قبل القبض: يجعل قابضا، وعليه تمام الثمن؛ لأن البيع ورد على العين، وقد أتلفها، والإجارة وردت على المنفعة، وهي معدومة لا تصير موجودة بالإتلاف.

Mas'alah: What is Ibn Abi Hurairah's opinion on the tenant destroying the leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

وقال ابن أبي هريرة: إذا أتلفه المستأجر: يستقر عليه جميع المسمى؛ كما لو قتل المبيع.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when the tenant damages the leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

والأول المذهب، حتى لو عيب المستأجر العين، أو كانت طاحونة فقطع المستأجر النقير، أو كان عبدا فجرحه، أو دارا فكسر منه دعامة: يثبت له الخيار في فسخ العقد؛ كما لو تعيب بنفسه.

Mas'alah: Can the freed slave claim wages from the former master for the remaining lease period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

وهل للعبد أن يرجع على المولى بأجر مثل المدة الباقية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Who bears the freed slave's maintenance if he can claim wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

فإن قلنا: يرجع بالأجرة: كانت نفقته على نفسه لا على السيد؛ لأنه يملك منفعة نفسه بعد العتق؛ كما لو أجر نفسه بعد العتق.

Mas'alah: How does ownership of usufruct prevail in a lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

وفي الإجارة: ملك المنفعة يغلب؛ بدليل أن الأجير إذا قبض الأجرة: يجب تسليم العين.

Mas'alah: What are the rulings on the hired item being a trust and the lessee's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1991)

إذا استأجر عينا؛ لينتفع بها: تكون العين أمانة في يد المستأجرح لأنه استحق الانتفاع بها، ولا يمكن إلا بحبسها؛ فلا يضمنها إلا بالتعدي، وهو في استيفاء ملك المنفعة بالخيار، إن شاء استوفى بنفسه، وإن شاء استوفى بغيره، ويجب أن يستوفيها

بالمعروف، فلو شرط عليه ألا يستوفيه إلا بنفسه: لا يصح العقد؛ كما لو باع من رجل شيئا بشرط ألا يبيعه: لا يصح.

Mas'alah: What is the liability when a lessee allows another person to ride a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1991)

ولو اكترى دابة ليركبها، فإن أركبها من هو في مثل نفسه: لا يضمن، وإن أركبها من هو أثقل منه: ضمن، وإن لم يخرج عن الحد وقرار الضمان: يكون على الثاني إن كان عالما، وإن كان جاهلا: فعلى الأول، وإن أركبها من هو في مثله غير أنه أعنف في ضرب الدابة: فلا ضمان، ما لم يخرج عن العادة في الضرب؛ بخلاف ما لو كان أثقل منه؛ لأن الوزن محصور، والضرب غير محصور؛ فإن خرج الثاني عن العادة في الضرب: ضمن الثاني، ولا يكون الأول طريقا فيه؛ لأنه لم يتعد.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee lending a hired garment to someone else?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1991)

وكذلك: لو استأجر ثوبا ليلبسه، فألبسه من هو في مثل حاله: لم يضمن، وإن ألبسه قصابا، أو عصارا: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired house is given to another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1991)

ولو اكترى دارا ليسكنها، فأسكنها من هو في مثله: لم يضمن، وإن أسكنها حدادا أو [قصارا] : يضرب بالمطرقة.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired house for storage or tying animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

ولو اكترى دارا للسكنى: جاز أن يضع فيها متاعه، ولا يجوز أن يربط فيها الدواب، ولا أن يطرح في أصل حيطانها التراب والرماد؛ لأنه غير متعارف في السكنى.

Mas'alah: Is it permissible to place perishable items in a hired house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

وهل يجوز أن يطرح فيها ما يسرع إليه الفساد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for sleeping in a rented garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

ولو استأجر ثوبا ليلبسه، فنام فيه بالليل: ضمن، ولو قال فيه بالنهار: لم يضمن؛ لأن العادة جرت أن الناس يقيلون في الثياب، ولو اتزر به: ضمن، ولو ارتدى: لم يضمن، لأن الاتزار أضر بالثوب من اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loading different cargo on a rented animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

ولو اكترى دابة ليحمل عليها مائة من من حديد، فحمل عليهامائة من من التبن أو القطن: ضمن؛ لأن القطن يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ الحديد، ولو اكترى ليحمل عليها مائة من من القطن، فحمل مائة من من الحديد: ضمن؛ لأن الحديد يجتمع على موضع واحد من ظهر الدابة؛ [فيدقته] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for loading wheat instead of barley on a rented animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

وكذلك: لو اكترى ليحمل عليها مائة من من الحنطة، فحمل مائة من من الشعير، أو على عكسه: ضمن؛ لأن الشعير أخف؛ فيأخذ من ظهر الدابة أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loading equal volumes of different grains on a rented animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

أما إذا اكترى ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة، فحمل عليها عشرة أقفزة من الشعير: لم يضمن؛ لأنهما في الخفة سواء والشعير أخف وعلى عكسه: لو اكترى أن يحمل عليها عشرة أقفزة من الشعير، فحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة: ضمن؛ لأن الحنطة أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a rented animal for riding instead of carrying and vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

ولو اكترى للركوب فحمل، أو للحمل فركب: يضمن؛ لأنه إذا اكترى للركوب فحمل: فالراب يعين الدابة بحركته، والحمل لا يعينها، وإذا اكترى للحمل فركب: فالحمل يتفرق على جنبي الدابة، والراكب يلزم مكانا واحدا، ففي كل واحد ضرر ليس في الآخر؛ فيضمن في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal with or without a saddle contrary to agreement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1992)

ولو اكترى ليركبها بسرج، فركبها عريانا، أو ليركب عريانا فركب بسرج: ضمن؛ لأن ركوبه عريانا أضر بالدابة، وفي ركوبه بالسرج حمل زيادة متاع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal with a different type of saddle that is lighter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

ولو اكترى ليركب بالإكاف فركب بالسرج: لم يضمن؛ لأنه أخف على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal with a saddle that is heavier than agreed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

ولو اكترى ليركب بالسرج، فركب بالإكاف: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired animal with a different type of saddle that is more burdensome?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

أما إذا اكترى ليحمل عليها بالإكاف، فحمل بالسرج: ضمن؛ لأن الحمل بالسرج أشق على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired animal with a lighter saddle than agreed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

ولو اكترى ليحمل بالسرج فحمل بالإكاف: لم يضمن، فإن كان في شيء منه زيادة ثقل، أو ضرر: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different route when hiring a riding animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

ولو اكترى دابة للركوب من مكة إلى مر الظهران، فذهب من جانب آخر قدر مر الظهران: إن كان الطريق الثاني مثل طريق مر الظهران من السهولة والأمن: جاز، ولم يضمن، وإن كان أضر أو أخوف: ضمن، وعليه المسمى، لأن الزمان مستحق له.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed destination when hiring a riding animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

ولو اكترى ليركبها إلى مر الظهران، فجاوزها إلى عسفان: يجب عليه المسمى بالذهاب إلى مر الظهران، وأجر المثل من مر الظهران إلى عسفان، وصار ضامنا للدابة بإخراجها إلى عسفان.

Mas'alah: What is the liability if the hired animal dies after exceeding the destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

فإن هلكت: عليه قيمتها أكثر ما كانت من حين جاوزت مر الظهران إلى أن ماتت.

Mas'alah: Does the owner's silence waive liability when the hired animal is misused?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

هذا إذا سلم الدابة إلى المكتري، ولم يكن صاحبها معها: فإن كان صاحبها معها: فسكوته لا يسقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal destroyed by the hirer's action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

إن كان أتلفها لا بسبب السير؛ بأن وقعت في بئر أو نحوه: ضمن الكل، وإن كانت

بتوالي السير: فقد تلفت بسيره وجنايته؛ فيجب عليه الضمان، وكم يلزمه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the amount of liability for a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

أحدهما: يجب عليه نصف الضمان؛ لأنها تلفت من مضمون وغير مضمون.

Mas'alah: What is the second opinion on apportioning liability for a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

والثاني: توزع القيمة على المسافتين، فما قابل مسافة الإجارة: يسقط، وما قابل الزيادة: يجب.

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal is rented for a round trip?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1993)

هذا إذا اكتراها للذهاب، فإن اكتراها للذهاب والرجوع: فلا يجب كراء المثل

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal beyond the agreed amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1994)

ولو اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة إلى بلد، فحمل عليها أحد عشر قفيزا: يجب عليه أجر المسمى للأقفزة العشرة، وأجر المثل للزيادة، وعليه ضمان الدابة إذا هلكت، وكم يلزمه؟ نظر:

Mas'alah: How is liability apportioned when a hired animal dies due to overloading?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1994)

إن كان قد سلم الدابة إلى المكتري، ولم يكن صاحبها معها: فعليه جميع قيمة الدابة، وإن كان صاحبها معها: كم يجب عليه من الضمان؟ فيه قولان. أحدهما: يجب نصفه؛ لأن التلف حصل من محظور ومباح. والثاني: يوزع؛ فعليه جزء من أحد عشر جزءا من الضمان.

Mas'alah: What is the difference in liability when the owner is present vs. absent with the hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1994)

وهذا بخلاف ما لو لم يكن صاحب الدابة معها، حيث قلنا: يجب عليه جميع قيمة الدابة؛ لأن اليد- هناك- للمستأجر؛ فيلزمه ضمان اليد، وهو ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the distinction between guarantee of hand and guarantee of injury in hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1994)

وإذا كان المالك معها: فاليد للمالك؛ فيكون ضمان المكتري ضمان الجناية؛ فيكون بقدر الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on excess load placed on a hired animal without the hirer's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1994)

هذا إذا كان الكيال هو المكتري، وكان المكري جاهلا بالزيادة بسوق الدابة، وإن كان المكتري زائدا، وحملها المكري [عالما] بالزيادة بغير أمره، سواء كان على الأرض فحملها، أو كان المكتري وضعها على ظهر الدابة، أو الدابة واقفة، فسيرها المكري عالما، أو كان الكيال هو المكري، فكال زائدا، عمدا أو خطأ، وحملها: لا يجب على المكتري أجر مثل الزيادة، ولا ضمان الدابة، وتلك الزيادة مضمونة على المكري؛ فللمكتري أن يكلفه ردها إلى البلد الأول، ويغرمه قيمتها باعتبار بلد النقد إلى أن يردها إلى موضعها.

Mas'alah: What is the liability of a third rider on a hired animal without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1994)

ولو أن رجلين اكتريا دابة، فركباها، فارتدفا معهما ثالثا من غير إذن، فهلكت الدابة: ففيما يجب على المرتدف ثلاثة أوجه: أحدها: يجب عليه نصف القيمة؛ لأنها هلكت من مضمون وغير مضمون.

Mas'alah: What is the third opinion on liability of an unauthorized third rider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1995)

والثالث: يوزع على أوزانهم؛ فيجب عليه حصته بالوزن.

Mas'alah: What are the rulings when a leased item is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1995)

ولو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر: لا يجبر الآجر على انتزاعها من يد الغاصب؛ بل إذا كان العقد على موصوف في الذمة: يطالب الآجر بإقامة غيرها مقامها، وإن كان على العين: فللمستأجر أن يفسخ العقد، ويجب على الغاصب كراء المثل للمالك لا للمستأجر، وإن كان للمستأجر؛ لأن من استهلك المنفعة: يجب عليه العوض لمالك العين؛ كمن وطئ أمة مزوجة بالشبهة: يجب على الواطئ المهر للسيد لا للزوج الذي هو مالك منفعة البضع، ويجب على المستأجر من المسمى بقدر ما انتفع بها، ويسقط بقدر ما كان في يد الغاصب، وإذا غصبت الدار المكراة أو العين المستأجرة: فالخصومة للمكري؛ لأنه مالك العين، وهل للمستأجر أن يخاصم لأجل المنفعة؟ وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه ليس بمالك العين؛ كما لو غصب الرهن أو الوديعة لم يكن للمرتهن ولا للمودع أن يخاصم الغاصب. والثاني: له ذلك؛ لأنه يقول: هذه المنفعة لي، وأنت تستوفيها ظلما.

Mas'alah: What happens if the lessor fails to deliver the leased item for the entire term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1995)

وإذا استأجر دارا أو عينا مدة: فإن لم يسلمها الآجر إليه حتى مضت المدة:

Mas'alah: What is the ruling if the lessee holds the item without using it during the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

انفسخت الإجارة، وإن سلمها إليه، فأمسكها المستأجر تلك المدة، ولم ينتفع بها: تستقر الأجرة، وعليه ردها، حتى لو انتفع بها بعد مضي المدة: يجب عليه مع المسمى أجر المثل لما انتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for travel and then not using it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

ولو اكترى دابة؛ ليخرج إلى بلد، فقبضها، وأمسكها قدر إمكان المسير إلى ذلك البلد: لم يكن له الخروج عليها، سواء كان له عذر في المقام أو لم يكن، وعليه المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if the road becomes dangerous after hiring a mount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

ولو أخذ الدابة، فصار الطريق مخوفا: لم يكن له إخراجها، فلو أخرجها: كان ضامنا، ولم يكن له فسخ العقد، ولو حبسها: يستقر عليه الأجرة، وله أن يستعملها في البلد.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor withholds the leased animal for a few days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1996)

فإن قلنا: لا تستقر، ولم يستعمله المستأجر: رفعه إلى الحاكم حتى يجبره على استعماله؛ ولو استأجر دابة شهرا من أول رمضان، فأمسكها الآجر يومين أو ثلاثة: فللمستأجر الخيار؛ لأنه فوت عليه منفعة يومين، وليس للآجر أن يقول: استعملها ما بقي من رمضان ويومين من أول شوال؛ لأن القدر يرتفع بمضي رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to enable use of the leased item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1997)

فصل

Mas'alah: What must the lessor deliver to enable the lessee's use of the leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1997)

إذا أجر شيئا: يجب على الآجر ما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع من تسليم مفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التي في أنفه ولجام الفرس، فإن تلف شيء منه في يد المكتري: لا يجب عليه ضمان؛ كما لا يجب ضمان العين المستأجرة، وعلى المكري بدله.

Mas'alah: Who is responsible for repairs to the leased property during the lease term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1997)

ولو أجر داره، فانكسرت فيها دعامة، أو انهدمت، أو خرب ميزاب، أو انغلق باب، فإصلاحه على المكري، ونعني بقولنا: إنه على المكري: أنه إن بادر المكري إلى إصلاحه: فلا خيار للمكتري، وإن لم يصلحه: فلا يجبر عليه؛ لكن يثبت للمكتري حق الفسخ؛ وكذلك: تطيين السطح وكسح الثلج، فإن فعله المكري؛ وإلا يثبت للمكتري الفسخ، إن ظهر من تركه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on installing new fixtures and cleaning the leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1997)

أما نصب باب جديد، أو إحداث ميزاب: فليس على المكري إلاأن يخل بالانتفاع، فيكون كعيب بالدار، يثبت للمكتري الخيار، وعلى المكري أن يسلم الدار فارغة الحش؛ فإن كان الحش ممتلئا، أو أجر حماما، والموضع الذي تجري فيه الغسالة منسد– يثبت للمستأجر الخيار، ولو امتلأ أو انسد في خلال المدة: فهل على الآجر تنقيته؟ فيه وجهان: أحدهما: عليه؛ فإن لم يفعل: فللمكتري الخيار. والثاني: يكون على المستأجر إن أراد الانتفاع؛ لأنه قد حصل بفعله؛ كتنظيف الدار من القمامة، وكذلك: نقل رماد الحمام الذي اجتمع في خلال المدة.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning and returning the leased property after the lease term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1997)

أما بعد مضي المدة: لا يجب على المستأجر تنقية البالوعة، ولا نقل الرماد، ويجب نقل القمامة؛ لأنها ليست من ضرورة الإجارة، وهل يجب على المستأجر رد العين بعد مضي المدة، واستيفاء المنفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ بل عليه التخلية بعد الطلب، والمؤنة على الآجر؛ كما لا يجب على المودع مؤنة رد الوديعة. والثاني: يجب عليه مؤنة الرد؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه؛ كالعارية: يجب على المستعير مؤنة ردها.

Mas'alah: Is stopping according to custom binding on the parties in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2002)

أحدهما: يكون النزول على العادة؛ لأن المتعارف؛ كالمشروط.

Mas'alah: What time is excluded from a hired worker's labor for prayer and rest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2005)

وإذا استأجر رجلا ليعمل مدة: يكون زمان الطهارة والصلوات بفرائضها وسننها- مستثنى من العمل، ولا ينقص من الأجر شيء، وإن كان ذلك من عمل النهار: يترك بالليل للاستراحة، وإن كان من عمل الليل؛ كالحراسة ونحوها: ترك بالنهار، وإن استأجره للقيام على ضيعة، لينظرها: قام عليها ليلا ونهارا على ما وسعه.

Mas'alah: Can the lessee recover expenses spent on the hired camel without court order?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2005)

وإن أنفق المكتري من مال نفسه؛ ليرجع- نظر: إن فعل بأمر الحاكم: هل يرجع؟ فيه قولان:

أحدهما: يرجع؛ لأنه أنفق بأمر الحاكم؛ كما لو استقرض الحاكم من المكتري مالا، ثم دفعه إليه؛ لينفق عليه. والثاني: لا يرجع؛ لأنه متهم في حق نفسه. وإذا ادعى أنه أنفق قدر ما يحتاج: يقبل قوله في استحقاق حق له على غيره، فإذا جوزنا، واختلفا في قدر ما أنفق: فالقول قوله. وإن كان ما يدعيه قصدا؛ كما لو أمر غيره بالإنفاق، فادعى قدرا: قبل قوله، إن كان ما يقوله قصدا. وإن أنفق بغير أمر الحاكم، وهناك حاكم: لم يرجع، وهو متبرع. وإن لم يكن هناك حاكم- نظر: إن أشهد: رجع؛ هذا هو المذهب؛ لأنه موضع ضرورة، وإن لم يشهد: فلا يرجع إن أمكنه الإشهاد، وإن لم يمكنه الإشهاد: ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the general rule on liability for a hired item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2007)

من استأجر شيئا؛ لينتفع به: فهو أمانة في يده لا يضمن إلا بالتعدي.

Mas'alah: What is the distinction between loss by act of God and by authorized act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2008)

أن يفصل بين أن يكون التلف بآفة سماوية أو بفعل مأذون فيه فلا.

Mas'alah: What is the distinction between exclusive and shared hiree regarding liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2008)

والفرق بين المنفرد والمشترك: أن المنفرد ملك المستأجر منافعه في تلك المدة على الاختصاص؛ فصار يده يد المستأجر؛ كالوكيل؛ بخلاف المشترك والمنفرد: يستحق الأجرة بتسليم النفس، ومضي إمكان الفعل، وإن لم يعمل، والمشترك: لا يستحق إلا بالعمل، فإن قلنا: يضمن: فأي ضمان يلزمهم؟ فيه وجهان: أحدهما: أكثر ما كانت قيمته من يوم [قبض إلى أن] هلك؛ كالمغصوب. والثاني: باعتبار يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hitting a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2008)

ولو اكترى دابة، فضربها، أو لجمها باللجام، فهلكت: لا ضمان عليه، إن لم يخرج عن العادة، وإن خرج- ضمن، وكذلك: الرائض إذا ضرب الدابة. وضرب الرواض يكون أشد من ضرب المكاري: فإن خرج عن عادة الرواض في الضرب: ضمن، وإن لم يخرج: لا يضمن على قولنا: إن الأجير لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's wage if the item is destroyed after the work is done?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2009)

وإذا عمل الأجير عمله، ثم تلفت العين: فإن كان العمل في ملك صاحبها، أو بحضرته: تجب له الأجرة، وإن كان في يد الأجير؛ بأن دفع ثوبا إلى قصار فقصره، ثم

Mas'alah: Is it permissible for a launderer to detain the garment to collect his wage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2010)

وهل يجوز للقصار حبس الثوب بعد لاقصارة لاستيفاء الأجرة أم لا؟ إن قلنا: فعله عين: يجوز كما يحبس المبيع لاستيفاء الثمن. وإن قلنا: أثر لا يجوز؛ كما لو استأجر أجيرا يحمل له متاعا إلى موضع، فحمله: لم يكن له حبس المتاع على الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's right to withhold the garment for wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2010)

ولو دفع ثوبا إلى صباغ، فصبغه بصبغ من جهة صاحب الثوب: فهو كالقصارة، وإن كان الصبغ من جهة الصباغ: فله حبسه بعد الصبغ؛ لاستيفاء الأجرة، لأن الصبغ عين مال، وإن هلك بعدما صبغ: تسقط قيمة الصبغ، وهل تسقط أجرة العمل؟ فكالقصارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the worker is entitled to wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2011)

قال الشيخ- رحمه الله-: إن قلنا: يستحق الأجرة: فهل يلزمه الضمان إن هلك في يده؟ فكالأجير المشترك، وإن قلنا: لا يستحق: فلا يلزمه الضمان.

Mas'alah: What compensation is owed by a tailor for cutting cloth without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2013)

ويجب على الخياط أرش نقصان القطع، وماذا يلزمه؟ فيه وجهان: أحدهما: ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا؛ لأنا حكمنا أنه لم يأذن له في القطع. الثاني: يلزمه نقصان قطع دخل بسبب القباء. وأما القطع الذي يحتاج إليه في القميص: فلا يضمنه؛ لأن رب الثوب أذن فيه.

Mas'alah: May a tailor remove the thread from the cloth he sewed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2013)

فإذا أراد الخياط نزع الخيط: هل له ذلك؟ إن قلنا: يستحق الأجرة: فليس له ذلك؛ لأنه أخذ العوض في مقابلته. وإن قلنا: لا يستحق: فله ذلك: كالصبغ.

Mas'alah: May the cloth owner tighten the tailor's stitches without his consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2013)

فإذا قلنا له ذلك، فقال رب الثوب: أنا أشد خيطانه حتى تدخل الدروز عند نزعك: لم يكن له ذلك إلا برضا الخياط؛ لأنه يتصرف في ملك الخياط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a hired female servant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

وإن استأجر امرأة تخدمها-: فلا نفقة لها، إنما لها الأجرة.

Mas'alah: May a person given money for travel expenses use it for other purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

فإن دفع إليه شيئا وقال: اصرفه إلى نفقة الطريق، أو اكتريه مركوبا- هل له صرفه إلى شيء آخر، أو إمساكه والمشي راجلا؟ فيه وجهان، كما لو دفع إلى الفقير شيئا، وقال: اشتر به لنفسك ثوبا، هل له صرفه إلى شيء آخر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of cloth given to a dyer before and after dyeing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2157)

فرع آخر لو استأجر صباغا ليصبح ثوبا وسلمه إليه ثم أراد صاحب الثوب أن يتصرف فيه فإن كان قبل أن يصبغ الثوب لا يجوز لأنه استحق الصباغ إيقاع العمل الربع عشر فيه، ويستحق عوضا والإجارة من العقود اللازمة، ولو ندم لا يسترجع، وإن صبغ واستوفى الأجرة له أن يتصرف، وإن لم يكن استوفى الأجرة لا يتصرف لأن الصبغ عين مال وهو مبيع فله حبسه إلى أن يستوفي عوضه فكان حكمه البيع قبل القبض سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of cloth given to a fuller before and after fulling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2157)

فرع آخر لو دفع إلى القصار فقبل القصارة الحكم ما ذكرنا وبعد القصارة [122/ ب] إن قلنا: إنها تجري مجرى عين قال في الإفلاس: فهي كالصبغ. وإن قلنا: أثر ليس له الحبس وله أن يتصرف فيه والصباغة والحياكة والبناء كذلك، وفي رعي الأغنام قبل الأجرة يجوز بلا خلاف.

Mas'alah: Can a permitted slave hire himself out for labor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2297)

المأذون في التجارة لا يؤاجر نفسه كما لا تزوج المأذونة نفسها. وقال أبو حنيفة:

له أن يؤاجر نفسه وهذا غلط؛ لأنه مأذون في التجارة والإجارة ليست بتجارة لأنه لم يسمى الحمال والسقا تاجرا. وذكر وجها آخرا أنه يجوز, والوجهان مبنيان على ما يحصل بعمله بالاصطياد هل يضيفه إلى رأس مال فإن قلنا: يضيف إليه نزلنا الإجارة بمنزلة الأرباح فيملك الإجارة كما يملك التصرف.

Mas'alah: Does the lessee own the benefit of the leased object during the contract period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3348)

الفصل: وكذلك تملك المنفعة التي في العبد يريد به أن المستأجر يملك المنفعة المعقود عليها إلى المدة التي اشترط وتحدث المنفعة في ملك المستأجر، وقال أبو حنيفة: المنفعة تحدث على ملك المؤجر ولا يملكها المستأجر بالعقد لأنها معدومة فلا

تكون مملوكة وهذا غلط لأن الملك عبارة عن حكم وهو جواز التصرف المخصوص والتصرف فيها في الأيام المستقبلية يصح من المؤجر فثبت أن ملكها انتقل إلى المستأجر وأما قوله: إنها معدومة قلنا: ولكنها جعلت كالموجودة حكما كما في حق المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee takes possession of the slave or dwelling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3350)

مسألة: قال: "فإن قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه" .

Mas'alah: What are the rulings on hire and liability when exceeding the agreed route?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3357)

الفصل وهذا كما قال: إذا اكترى دابة ثم جاوز بها ذلك الموضع والشافعي صور ذلك في عسفان ومر وعسفان قرية من مكة إليها مرحلتان ومر من مكة إليها أرع فراسخ والكلام فيه في فصلين أحدهما: فيما يلزمه من الأجرة، والثاني: فيما يلزمه من الضمان فأما الأجرة لما بلغ الموضع الذي استأجره إليه استقرت الأجرة المسماة لأن عدوانه لا يفسخ العقد حتى يسقط المسمى ويلزمه أجر المثل للزيادة لأنه تعدى بها وصار كالغاصب فيها كما لو اكترى دارا من رجل بعشرة فسكنها شهرين يلزمه للشهر الأول الأجرة المسماة وللشهر الثاني أجرة المثل ويفارق هذا إذا اكترى أرضا ليزرعها حنطة نزرعها ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة لزمته أجرة المثل للكل في أحد القولين لأنه

ابتدأ ها هنا بالتعدي من أول فعله إلى آخره فلا اعتبار بالمسمى ولزمته أجرة المثل وها هنا استوفى المستحق ثم زاد بالتعدي وهذه الزيادة متميزة عن المستحق فلا تؤثر في المسمى بل يلزم ذلك وللزيادة يلزم أجر المثل، وأما الضمان ينظر، فإن تلفت قبل أن جاوز بها الموضع فلا ضمان لأنها أمانة في يده وإن تلفت بعد مجاوزة الموضع المأذون ينظر، فإن لم تكن [161/ ب] يد صاحبها عليها فقد تعدى بالمجاورة وضمنها وكان حكمه فيها حكم الغاصب فعليه أكثر ما كانت قيمتها من حين جاوز بها إلى أن تلفت فإن ردها إلى ذلك الموضع المأذون لم يسقط الضمان خلافا لمحمد وزفر ووافقنا فيه أبو حنيفة وأبو يوسف، فإن كان معها صاحبها فإنها في يد صاحبها ولم تبثا يد الراكب عليها ولا يجب ضمانها باليد وإنما يجب ضمانها عليه بالجناية وهي الركوب إلا أن الركوب إلى الموضع المأذون ليس بجناية لأنه مأذون له فيه وما بعد ذلك جناية فإذا تلفت نظر، فإن تلفت في حالة الاستراحة للعلف والسقي ونحو ذلك فلا ضمان عليه لأنها في يد صاحبها ولا صنعة للمكتري فيها في هذه الحالة وهو كما لو ساق جملا عليه صاحبه نائم لا يضمنه لأن يد صاحبه عليه وإن تلفت في حال السير ضمن لأن الركوب جناية منه عليها والظاهر أن تلفها من الركوب.

فإن قيل: هلا قلتم أن صاحبها لما شاهده راكبا ولم ينكر رضي بسقوط حقه قلنا: السكوت في مثل هذا لا يجعل إذنا كما لو خرق ثوبه وهو ساكت وإذا ضمنها لا يلزمه كل الضمان وفى مقدار ما يلزمه قولان أحدهما: يضمن نصف القيمة لأن تلفها كان بالإعياء في مسافتين مباحة غير مضمونة ومحظورة مضمونة فقسمت القيمة عليها نصفين، والثاني: يقسط القيمة على قدر المسافتين في الطول والقصر فيسقط عنه من القيمة قدر ما قابل مسافة الإجارة وأصل هذين القولين الجلاد إذا أمر أن يجلد ثمانين سوطا فجلده أحدا وثمانين كم يضمن قولان معروفان أحدهما: يضمن النصف، والثاني:

يسقط على عدد السياط، وإن كان نقص قيمتها بالركوب فما قابل المباح منه لم يضمنه وما قابل المحظور منه ضمنه سواء كان صاحبها معها أو لا لأنه ضمان جنايته. وقال أبو حنيفة: لا تلزم الأجرة لزيادة المسافة بناء على أصله لا تضمن [162/ أ] المنافع بالغصب، وحكي عن مالك أنه قال: إن جاوز بها إلى مسافة بعيدة مثل إن اكتراها إلى واسط فحملها إلى البصرة فصاحبها بالخيار بين أن يطالبه بأجرة المثل وبين أن يطالبه بقيمتها يوم التعدي لأنه مانع مالكه عن أسواقها وهذا غلط لأن العين باقية بحالها فلا يكون لصاحبها المطالبة بالقيمة كما لو كانت المسافة قريبة. لو اكتراها إلى موضع ذاهبا وجاثيا مغل إن قال: احملها إلى مر الظهران وارجع إلى مكة فجاوز بها إلى عسفان، فإن كان الطريق بين مر وعسفان كالطريق بين مكة وبين مر في السهولة والأمن والقدر لم يصر ضامنا بالخروج من مر نقول: هو ذا يستوفي ما استحق استيفاؤه في الرجوع إلى مكة فإذا مضى القدر الذي لو رجع إلى مكة وصل إليها انقضى زمان استحقاقه فإن وجد هناك المالك أو وكيله ورد عليه لا يضمن النقص الذي دخله ولا شيء عليه لأن لم يرد فالآن دخل في ضمانه ولا أجرة عليه في الحالين إلى الآن هما يلزمه الأجرة بعد هذا لو أمسك، وإن كان الطريق أخوف أو أكثر حزونة فهو متعد فيما فعل فهو كما لو استأجر بيتا ليسكنه فأسكنه الحدادين على ما سنذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on changing the route or cargo in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3358)

فرع آخر لو اكترى دابة ليركبها إلى موضع فركبها إلى موضع آخر من ناحية أخرى، فإن كان الطريقان في المسافة والحزونة والسهولة واحدا فلا ضمان عليه، وإن كان

مخالفا له في هذا ضمن من حين ابتداء ملوك هذا الطريق. فرع آخر لو اكترى دابة ليحمل عليها مائة منا قطنا فحمل عليها الحديد آو ليحمل عليها الحديد فحمل القطن فهلكت ضمنها وكم يضمن الأجرة؟ فيه قولان أحدهما: أجرة

المثل عن الكل ويسقط المسمى لأن التعدي لا يتميز وهو الأصح، والثاني: يستقر المسمى ويجب أجر المثل في الزيادة كما قلنا في التعدي في المسافة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal runs away during the lease period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3371)

فرع آخر لو اكترى جملا بعينه أو دابة بعينها فندت وشردت, فإن كان العقد على المدة ولم يقدر عليها حتى مضت المدة انفسخ العقد وأما في الحال لا ينفسخ العقد بل يثبت له الخيار فيه لأنه لم يتحقق تلف [170/ ب] المعقود عليه كما لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض لم يثبت الخيار, وإن كان العقد معقودا على مسافة لا ينفسخ بحال بل يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a hired item is usurped during the lease period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3371)

فرع آخر لو غصب الشيء المستأجر مدة فالحكم فيه كما لو اشترى عبدا فهلك في يد البائع إن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن وإن تلف بأمر سماوي فإن أتلفه البائع بطل

قولا واحدا وإن أتلفه أجنبي فقولان فإذا قلنا: لا يبطل فللمشتري الخيار وقيل: بالعمس من هذا إن أتلفه أجنبي لا يبطل قولا واحدا وفي إتلاف البائع قولان فذلك في مسألة الإجارة إن قبضها المكتري بغير إذن المكري استقرت الأجرة عليه وإن متعها المكري حتى انقضت المدة قيل: قول واحد يبطل وقيل: قولان, وإن كان المانع أجنبيا قيل: لا يبطل قولا واحدا وقيل: قولان والأصح أنه لا يبطل في هذا إن كان الركوب مقدرا بالمدة فهو بالخيار بين شيئين بين المقام على الإجارة والرجوع على الغاصب بأجرة المثل وبين الفسخ والرجوع على المكري بالأجرة المسماة, وإن كان الركوب مقدرا بالمسافة كان خياره بين ثلاثة أشياء الفسخ والرجوع بالمسمى والمقام والرجوع

بأجرة المثل على الغاصب, والثالث: [171/ أ] المقام على الإجارة وركوب البعير الآخر ويرجع المالك الجمال على الغاصب بأجرة المثل إذا فسخ الإجارة فحكمه كما لو انفسخت الإجارة في أثناء المدة وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions during a journey under a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3373)

مسألة: قال: "والقياس أن يبدل ما يفني من الزاد" .

Mas'alah: What is the ruling on replacing stolen or consumed provisions in a camel hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3373)

الفصل وهذا كما قال: إذا استأجر جملا ليركبه ويحمل عليه زاده فلابد من بيان المزاد فإذا شرط أرطالا معلومة ثم سرق ذلك في الطريق كان له إبداله قولا واحدا وإن أكل بعضه هل له أن يبدل قدر ما أكل؟ قولان أحدهما: له ذلك قال الشافعي: وهو القياس واختاره المزني لأنه شرط حمل مقدار معلوم فصار مستحقا كما لو حل المتاع وباع بعضه في الطريق كان له إبداله, والثاني: ليس له إبداله ويصير في التقدير كأمه اكتراه ليحمل عليه إلى [172/ أ] الموضع الذي يفنى وهذا لأن الغالب أن الرجل يرتحل عن وطنه ومعه قدر من الزاد هيأه وأصلحه فإذا فني في الطريق اقتصر على شراء الزاد يوما بيوم في المراحل. وقال أبو إسحاق: إن كانت أسعار الزاد في المنازل متقاربة بالرخص والغلاء وكان انقطاعه مأمونا لم يكن له إبدال ما فني منها لأنه لا غرض في حمله, وإن كان بخلاف هذا يبدل بلا خلاف لأن العرف جار به والقياس دال عليه, وكذلك لو كان الطريق غامرا يخاف فيه عدم ما لابد منه له أن يبدل قال أصحابنا: وله إبدال الماء كلما فني قولا واحدا لأن العادة في الماء الإبدال وقيل: الوجهان في النزول للرواح مأخوذان من هذين القولين.

Mas'alah: Is a tenant liable if his animal breaks a floor beam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3384)

فرع آخر إذا أدخل المستأجر إلى الدار ما له إدخاله من بعير أو بقر فانكسر طابق الدار لا يضمن.

Mas'alah: May a tenant who rented a house for himself alone bring his wife to live with him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3385)

فرع آخر إذا استأجر دارا ليسكنها وحده فتزوج قال أبو ثور: لا تسكنها معه وهو القياس ذكره الصميري.

Mas'alah: Is the hired brick-maker required to dry the bricks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3388)

فرع آخر لو استأجر لضرب اللبن ليس عليه غير الضرب, وقال أبو حنيفة: عليه إقامة اللبن حتى تجف وهذا غلط لأنه لم يصرح به في عقد الإجارة فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the hired grave-digger's obligation regarding backfilling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3388)

فرع آخر لو استأجره لحفر قبر ليس عليه التراب إلى القبر بعد وضع الميت فيه, وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the hired brick-maker's obligation regarding removing bricks from the kiln?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3389)

فرع آخر لو استأجره لشيء اللبن فليس عليه إلا الشيء وليس عليه إخراج الآجر من الأتون خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What expenses fall on the lessor and lessee in a bathhouse rental?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3390)

فرع آخر كل ما كان للتمكين من الانتفاع فعلى المكري كالقير والجص والجامات والحوض والصاروج والأبواب والمفاتيح. وكل ما كان لاستيفاء المنافع كالدلو والحبل والبكرة والقصاع التي في الحمام والوقود فعلى المكتري, وأما التحسين والتزيين لا يجب على واحد منهما كما نقول في الدار سواء فإن شاء المكتري فعل, وإن شاء ترك.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning wells and water basins in a bathhouse rental?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3390)

فرع آخر تنقية الآبار والجئة على المكتري إلا أن تكون الآبار والجئة مملوءة حين اكترى فيكون ذلك على المكري لأنه من جملة التمكين من الانتفاع, وقال أبو حنيفة: القياس هذا ولكن الاستحسان أن يكون على المكري لأنها عادة الناس ذلك وهذا غلط لأنه حصل بفعل المكتري فكان تنظيفه عليه كما لو طرح فيها قماشا, قال أبو حامد: وقد قال الشافعي في المساقاة: تنقية الأنهار وإصلاح طريق الماء على العامل فكذلك هاهنا يلزم على المكتري قال: ولا خلاف [183/ ب] بين أصحابنا أنه إذا اكترى دارا فتنقية البالوعة والوحش على المكتري كذلك هذا, ومن أصحابنا من قال: كسح لأن والجئة في الحمام على المكتري أبدا ذكره أبو حامد في "الجامع" وهو المذهب لأن التمكين من الانتفاع به لا يكون إلا به وفي المساقاة تنقية الأنهار على رب النخل أيضا وإنما تنقية الآبار التي على حوالي النخل على العامل ولا يشبه الحش في الدار لأن

معظم انتفاع الدار لا يكون به بخلاف الحمام, وقال بعض أصحابنا بخراسان: في الدار والحمام وجهان أحدهما: على رب الدار والحمام لأنه من تمام التمكين وبه أفتي, والثاني: أنه على المكتري.

Mas'alah: What cleaning obligations does the lessee have upon the expiry of a rental contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3391)

فرع آخر إذا انقضت مدة الإجارة لا يجب على المكتري تنظيف البالوعة حتى يردها كما تسلمها ويلزمه نقل الكناسة والتراب الذي ألقاه, وهكذا في الحمام لا يجب عليه تنظيف مستنقع الماء عند الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the lease contract requires the tenant to make repairs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3391)

فرع آخر لو شرط على المستأجر عمارته أو مرمته أو تطيين سطوحه أو تنقية بئره كانت الإجارة فاسدة, ولو أنفق يلزم المكري بإذنه بشرط العوض, ولو اختلفا في قدره قال القاضي الطبري: القول قول المنفق لأنه أمينه على ذلك, ومن أصحابنا من قال: لا يجعل القول قوله لأنه لم يأتمنه وإنما شرط أن تكون النفقة عليه وذلك لا يقتضي الأمانة.

Mas'alah: Is it permissible to hire one's own child for service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3395)

فرع آخر يجوز استئجار الرجل ولده للخدمة خلافا لأبي حنيفة ووافقنا أنه يجوز لغير الخدمة.

Mas'alah: What is the general ruling that all hired workers are equal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3396)

مسألة: قال: "الأجراء كلهم سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired animal to its owner after the lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3410)

وقال صاحب "التقريب" : لو اكترى دابة لحمل أو ركوب ليرد الدابة إلى صاحبها بالبلدة التي اكتراها منه فعليه أن يفعل ذلك، وإن لم يشترط أن يردها إلى صاحبها فإن خرج المالك معها فذاك، وإن لم يخرج فعليه ردها إلى البلد الأول. وقال القفال: هذا عندي غلط بل لا يجب الرد، وإذا صار إلى البلد الآخر بالدابة ولم يكن المالك معه فهي كدابة ضالة فله رفعها إلى الحاكم فيأخذها الحاكم أو يأمره أن يودع أمينا ثم إن رأى الحاكم بيعها على الغائب فعل، وإن رأى أن يستدين على المالك فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee causing damage to leased land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3473)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو ياخذ منه كراء مثلها. قال المزني رحمه الله يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما اكترى وزاد على المكري ضررا كرجل اكترى منزلا يدخل فيه ما يحمل سقفه فحمل فيه أكثر فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكناه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اكترى منزلا سفلا فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما اكتراه وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل" . قال في الحاوي: ذا استأجر أرضا لزرع الحنطة لم يكن له أن يغرسها ولا أن

يزرعها ما هو أكثر ضررا من الحنطة كالدخن والكتان والذرة، فإن فعل فقد تعدى، ويؤخذ بقلع زرعه: لأنه غير مأذون فيه فصار كالغاصب، وهل يصير بذلك ضامنا لرقبة الأرض حتى يضمن قيمتها إن غصبت أو تلفت بسيل؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: أنه يضمنها: لأنه قد صار- بالعدول عما استحقه- غاصبا والغاصب ضامن. والثاني: وهو الأصح: أنه لا يضمن رقبة الأرض، لأن تعديه في المنفعة في الرقبة. فإن تمادى الأمر بمستأجرها حتى حصد زرعه ثم طولب بالأجرة، فالذي نص عليه الشافعي أن رب الأرض بالخيار بين أن يأخذ المسمى، وما نقصت الأرض، وبين أن يأخذ أجرة المثل. فاختلف أصحابنا فكان المزني وأبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يخرجون تخيير الشافعي رضي الله عنه على قولين: أحدهما: أن رب الأرض يرجع بأجرة المثل دون المسمى: لأن تعدي الزارع بعدوله عن الحنطة إلى ما هو أضر

منها كتعديه بعدوله عن الأرض إلى غيرها، فلما كان بعدوله إلى غير الأرض ملتزما لأجرة المثل دون المسمى، فكذلك بعدوله إلى غير الحنطة. والثاني: أنه يرجع بالمسمى من الأجرة وينقص الضرر الزائد على الحنطة: لأنه قد استوفى ما استحقه وزاد، فصار كمن استأجر بعيرا من مكة إلى المدينة فتجاوز به إلى البصرة فعليه المسمى وأجرة المثل في الزيادة وقال الربيع وأبو العباس بن سريج وأبو حامد المروروزي: إن المسألة على قول واحد، وليس التخيير منه اختلافا للقول فيها فيكون رب الأرض بالخيار بين أن يفسخ الإجارة ويرجع بأجرة المثل: لأنه عيب قد دخل عليه فجاز أن يكون به مخيرا بين المقام أو الفسخ. فأما المزني فإنه اختار أن يرجع بالمسمى وما نقصت الأرض واستدل بمسألتين: إحداهما: أن يستأجر بيتا لحمولة مسماة فيعدل إلى غيرها، فهذا ينظر، فإن استأجر سفل بيت ليحرز فيه مائة رطل حديد فأحرز فيه مائة وخمسين رطلا، أو عدل عن الحديد إلى القطن فلا ضمان عليه لأن سفل البيت لا تؤثر فيه هذه الزيادة، ولا العدول عن الجنس، وإن كان علو بيت تكون الحمولة على سقفه، فإن كانت الإجارة لمائة رطل من حديد فوضع عليه مائة وخمسين رطلا، فهذه زيادة متميزة فيلزمه المسمى من الأجرة وأجرة مثل الزيادة، وإن كان قد استأجره لمائة رطل قطنا فوضع فيه مائة رطل من حديد فهذا ضرر لا يتميز: لأن القطن يتفرق على السقف، والحديد يجتمع في موضع منه، فكان أضر، فيكون رجوع المؤجر على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا في القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee causing unquantifiable damage to a leased property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3475)

والثانية: من دليل المزني على اختياره: أن يستأجر دارا للسكنى فيسكن فيها حدادين، أو قصارين، أو ينصب فيها رحى، فهذه زيادة ضرر لا يتميز، فيكون رجوع المؤجر على ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في القولين فلم يكن للمزني فيما استشهد به دليل من مذهب ولا حجاج.

Mas'alah: What is the ruling on removing trees or buildings after a lease expires?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3476)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه. قال الشافعي رحمه الله: ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا قال المزني رحمه الله القياس عندي وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجل له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصة له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعره شيئا فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله ولا يجبر صاحب الأرض على غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأين التراضي" . قال في الحاوي: وصورتها فيمن استأجر أرضا ليبني فيها ويغرس فانقضى الأجل، والبناء والغراس قائم في الأرض، فليس له بعد انقضاء الأجل أن يحدث بناء ولا غرسا، فإن فعل كان متعديا وأخذ بقلع ما أحدثه بعد الأجل من غرس وبناء فأما القائم في الأرض قبل انقضاء الأجل فلا يخلو حالهما فيه عند العقد من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترطها قلعه عند انقضاء المدة فيؤخذ المستأجر بقلع غرسه وبنائه

لما تقدم من شرطه، وليس عليه تسوية ما حدث من حفر الأرض لأنه مستحق بالعقد.

والثانية: أن يشترطا تركه بعد انقضاء المدة، فيقر ولا يفسد العقد بهذا الشرط لأنه من موجباته لو أخل بالشرط ويصير بعد انقضاء المدة مستعيرا، مذهب الشافعي رضي الله عنه فلا تلزمه أجرة، وعلى مذهب المزني عليه أجرة ما لم يصرح له بالعارية، فإن قلع المستأجر غرسه وبناءه لزمه تسوية ما حدث من حفر الأرض لأنه لم يستحقه بالعقد، وإنما استحقه بالملك. وهذا قول جميع أصحابنا، وإنما اختلفوا في تعليله، فقال بعضهم: العلة فيه أنه لم يستحقه بالعقد، وهو التعليل الذي ذكرناه، فعلى هذا لو قلعه قبل انقضاء المدة لم يلزمه تسوية الأرض. والثالثة: أن يطلقا العقد فلا يشترطان فيه قلعه ولا تركه فينظر، فإن كان قيمة الفرس والبناء مقلوعا كقيمته قائما أخذ المستأجر بقلعه لأنه لا ضرر يلحقه فيه، ولا نقص، وإن كان قيمته مقلوعا أقل من قيمته قائما– وهو الأغلب– نظرا فإن بذل رب الأرض قيمة الغرس والبناء قائما أو ما بين قيمته قائما أو مقلوعا لم يكن للمستأجر تركه، لأن ما يدخل عليه من الضرر بقلعه يزول ببذل القيمة أو النقص وقيل: لا نجبرك على أخذ القيمة، ولكن نخيرك بين أن تقلعه، أو تأخذ قيمته، وليس لك إقراره وتركه. وإن لم يبذل رب الأرض قيمة الغرس والبناء ولا قدر النقص نظر في المستأجر فإن امتنع من بذل أجرة المثل بعد تقضي المدة لم يكن له إقرار الغرس والبناء وأخذ بقلعه، وإن بذل أجرة المثل مع امتناع رب الأرض من بذل القيمة أو النقص فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الغرس والبناء مقر لا يؤخذ المستأجر بقلعهما، ويؤخذ أجرة مثلهما، وقال أبو حنيفة والمزني ويؤخذ المستأجر بقلعهما ولا يجبر رب الأرض بعد انقضاء المدة على تركهما استدلالا بما ذكره المزني من قول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء:29] . وليس من رب الأرض رضي بالترك فلم يجبر عليه، ولأنه لما أخذ بقلع زرعه عند انقضاء المدة لم يقر إلى

أوان حصاده مع أن زمان حصاده محدود فلأن يؤخذ بقلع الغرس والبناء مع الجهل بزمانهما أولى، ولأن تحديد المدة يوجب اختلاف الحكم في الاستيفاء كما أوجب اختلاف الحكم في إحداث الغرس والبناء. وهذا المذهب أظهر حجاجا وأصح اجتهادا واستدل أصحابنا على تركه وإقراره بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" . فاقتضى ذلك وقوع الفرق بين الظالم والمحق، فلم يجز أن يسوى بينهما في الأخذ بالقلع، قالوا ولأن من أذن لغيره في إحداث حق في ملكه كان محمولا فيه على العرف المعهود في مثله كمن أذن لجاره في وضع أجذاعه في جداره كان عليه تركه على الأبد، ولم يكن له أخذه بقلعها لأن العادة جارية باستدامة تركها، كذلك الغرس والبناء العادة فيهما جارية بالترك والاستيفاء، دون التقلع والتناول فحملا على العادة فيهما، وهذا الاستدلال يفسد بالزرع لأن العادة جارية بتركه إلى أوان حصاده ثم هي غير معتبرة حين يؤخذ بقلعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and trees while still on the leased land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3478)

فصل: وإذا أراد المستأجر بيع بنائه وغرسه قائما في الأرض فإن باعه على رب الأرض جاز، وإن باعه على غيره ففي البيع وجهان: أحدهما: باطل لأن ملك المستأجر عليه غير مستقر، لأن رب الأرض متى بذل له قيمته أجبر على أخذها أو قلعه. والثاني: أن البيع جائز لأن ما يخاف من زوال ملكه في الثاني لا يمنع من جواز بيعه في الحال كالمبيع إذا استحقت فيه الشفعة. وهكذا رب الأرض إذا أراد بيعها فإن باعها على مالك الغرس والبناء جاز وإن باعها على غيره كان على هذين الوجهين. ولكن لو اجتمع

رب الأرض وصاحب الغرس والبناء على البيع جاز وكان الثمن مقسطا على القيمتين.

Mas'alah: Does a lessor or artisan have the right to retain property for unpaid rent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3482)

فصل: وليس لمؤجر الأرض أن يحتبس الأرض على المستأجر على دفع الأجرة، ولا للحمال أن يحبس ما استؤجر على حمله من المتاع ليأخذ الأجرة لأنه في يده أمانة وليس برهن، فأما الصانع المستأجر على عمل من خياطة أو صياغة أو صبغ هل له احتباس ما بيده من العمل على أجرته؟ فيه وجهان. أحدهما: ليس له ذاك قياسا على ما ذكرنا. والثاني: له ذاك: لأن عمله ملك له كالبائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman hires herself out without her husband's knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5718)

لو آجرت المرأة نفسها ولم يعلم الزوج حتى تزوجها فله الخيار بين مقامه علي وبين فسخه لأنه تفويت الاستمتاع في النهار عيب فاستحق به الفسخ، ولو مكنه المستأجر من الاستمتاع بها في النهار لم يسقط حقه من الخيار لأن المستأجر متطوع بالتمكين فلا يسقط خيارا مستحقا ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6673)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكره أن يكري نفسه من نصراني ولا أفسخه" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing his services to a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6673)

قال في الحاوي: إذا آجر المسلم نفسه من نصراني بعمل يعمله له، فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون الإجارة معقودة في ذمته على عمل موصوف فيها، فالإجارة جائزة، وحصول العمل في ذمته كحصول الأثمان والقروض فيها. والثاني: أن تكون الإجارة معقودة على عينه، فقد خرجه أصحابنا على قولين، كبيع العبد المسلم على نصراني: أحدهما: أن الإجارة باطلة إذا قيل: إن البيع باطل. والثاني: أن الإجارة جائزة إذا قيل: إن البيع جائز. والصحيح- عندي- أن يعتبر حال الإجازة، فإن كانت معقودة على عمل يعمله الأجير في يد نفسه لا في يد مستأجره، ويتصرف فيه على موجب عقده لا على رأي مستأجره كالخياطة والنساجة والصياغة، صحت الإجازة، وإن كانت معقودة على تصرف الأجير في يد المستأجر عن أمره كالخدمة لم يجز، لأنه في هذا مستذل وفي الأول مصان. فإن قيل ببطلان الإجارة كان للأجير أجرة المثل فيما عمل، ولم يلزمه إتمام ما بقي. وإن قيل بصحة الإجارة، فإن كان مما يعمله الأجير في يد نفسه أخذ بعمله، وإن كان يعمله في يد مستأجره، وبأمره منع من استذلاله بالعمل، وأوجر الأجير على ذلك العمل، ودفعت أجرته إلى المستأجر، ليستأجر بها إن شاء من يجوز أن يكون أجيرا له، كما يباع عليه العبد المسلم إذا ابتاعه، إذا صح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married woman for nursing without her husband's permission?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=38)

قوله في باب الإجارة: وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح. الخلاف فيما إذا كانت الزوجة حرة، وأما الأمة فيجوز للسيد أن يؤجرها من غير خلاف.

Mas'alah: Is a scribe, tailor, or kohl-applyer required to provide their own materials in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1139)

والأصح: أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال. قلت: صحح الرافعي في "الشرح" الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت .. وجب البيان، وإلا .. فتبطل الإجارة، والله أعلم. === ماذا؟ فقيل: إنه اللبن؛ لأنه أشد مقصودا، والحضانة تابعة، فعليه: ينفسخ العقد بانقطاعه، وقيل: عكسه؛ لأن الإجارة وضعت للمنافع، والأعيان تقع تابعة، فعليه: لا ينفسخ العقد، لكن للمستأجر الخيار؛ لأنه عيب. والأصح: أن المعقود عليه كلاهما؛ لأنهما مقصودان، فعليه: ينفسخ العقد في الإرضاع، ويسقط قسطه من الأجرة، وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة. قال الرافعي: ولم يفرقوا في طرد الخلاف بين أن يصرح بالجمع بينهما، أو يذكر أحدهما، ويحكم باستتباعه الآخر، وحسن أن يفرق، فيقال: إن صرح .. فمقصودان قطعا، وإن ذكر أحدهما .. فهو المقصود، والآخر تابع. انتهى [1]، وقد خصصه الإمام بما إذا جمع بين الحضانة والإرضاع [2]. (والأصح: أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) اقتصارا على مدلول اللفظ، والأعيان لا تستحق بالإجارة، وأمر اللبن

على خلاف القياس؛ للضرورة. (قلت: صحح الرافعي في "الشرح" الرجوع فيه إلى العادة) إذ لا ضابط في الشرع، ولا في اللغة. (فإن اضطربت .. وجب البيان، وإلا .. فتبطل الإجارة، والله أعلم) للجهالة. واعلم: أن الرافعي لم يعبر بالأصح، بل قال: إنه الأشبه، وقال عن الأول: إنه الأشهر [3]، وفي "المحرر" إنه المشهور، فإذا لا اعتراض على "المحرر" لأنه اقتصر على المشهور [4]، وإن كان الأشبه من حيث المعنى خلافه. (1) الشرح الكبير (6/ 124) . (2) نهاية المطلب (8/ 78) . (3) الشرح الكبير (6/ 124) . (4) المحرر (ص 232) .

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding a rented house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1140)

فصل [فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة] يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري. وعمارتها على المؤجر، فإن بادر وأصلحها، وإلا .. فللمكتري الخيار === قال المنكت: وظاهر عبارة "الكتاب" : أن المصنف لم يصحح شيئا، بل ذكر اختلاف تصحيح الرافعي في كتابيه، قال: وقد يقال إنه مرجح للأول؛ لأنه حكى الثاني، ولم يصححه فدل على اختياره الأول، وقد يقال: إنه مرجح للثاني؛ لأنه كالاستدراك، ويؤيده أنه في "الروضة" لما ذكر تصحيح الثاني لم يتعقبه بما في "المحرر" [1]. * * * (فصل: يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري) لتوقف الانتفاع عليه، فإن لم يسلمه .. فللمكتري الخيار، قال القاضي: وتنفسخ الإجارة في مدة المنع، وهذا في مفتاح غلق مثبت، أما لو كانت يقفل عليها قفل حديد .. لم يجب تسليم القفل، فإن الأصل عدم دخول المنقول. (وعمارتها على المؤجر) سواء كانت مرمة لا تحتاج إلى عين زائدة؛

كإقامة جذع مائل، أو تحتاج؛ كبناء وجذع وتطيين. (فإن بادر وأصلحها) فذاك (وإلا .. فللمكتري الخيار) إذا نقصت المنفعة؛ لتضرره، فإذا وكف البيت .. ثبت الخيار في تلك الحالة، فإذا انقطع .. زال الخيار إلا إذا حصل بسببه نقص. وقوله: (فإن بادر ...) إلى آخره يقتضي أنه لا يجب عليه العمارة، ومحله في الطلق إذا احتاج إلى عين؛ لأنه إلزام عين جديدة، أما المرمة .. ففيها وجهان بلا ترجيح في "الروضة" و "أصلها" [2]، أما الوقف .. فتجب عمارته؛ كما أوضحوه في بابه، وفي معناه: المتصرف بالاحتياط؛ كولي الطفل. (1) السراج (4/ 247) . (2) روضة الطالبين (5/ 210) ، الشرح الكبير (6/ 126) .

Mas'alah: Who is responsible for snow removal from the roof and courtyard cleaning in a rental in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1141)

وكسح الثلج عن السطح على المؤجر. وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for leased property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1145)

ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة، === (ولا يسكن حدادا وقصارا) والصورة أنه ليس كذلك؛ لزيادة الضرر. (وما يستوفى منه، كدار ودابة معينة .. لا يبدل) كما لا يبدل المبيع. وقوله: (معينة) قيد في الدابة خاصة، فإن الدار لا

تكون إلا معينة. ويستثنى من مفهومه: ما إذا تسلم المستأجر الدابة في إجارة الذمة .. فإنه ليس للمؤجر إبدالها بغير رضاه على الأصح، لاختصاصه بها. (وما يستوفى به، كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع) وكأغنام معينة للرعي (... يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) لأنه ليس بمعقود عليه، وإنما هو طريق الاستيفاء، فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل، والثاني: المنع، كالمستوفى منه [1]، وما رجحه تبع فيه "المحرر" [2]، وكذا في "الشرح الصغير" ، ولا ترجيح في "الروضة" و "أصلها" . وقضية كلامهما: أن الأكثرين على المنع [3]، وعزاه في "الشامل" للأصحاب. وكان ينبغي أن يقول: (عينا) فإنه صفة لصبي وثوب، وإيقاع ضمير المفرد موضع التثنية شاذ [4]. (ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة) فيصدق في التلف، ولا يضمن ما تلف منها بلا تعد ولا تقصير بالإجماع، لأنه مستحق المنفعة، ولا يمكن استيفاؤها إلا بإثبات اليد على العين، فكانت أمانة، كالشجرة يشترى (1) قال في "العجالة" [2/ 938] : وفرق الأول بينه وبين المستوفي بأن الثوب والصبي يتأثران بالمنفعة حتى يقدر العمل فيها عينا تارة، وأثرا أخرى، بخلاف الراكب فإنه لا يتأثر). انتهى، ولم يتضح لي، وليتأمل. اهـ هامش (أ) . (2) المحرر (ص 233) . (3) روضة الطالبين (5/ 224) ، الشرح الكبير (6/ 144) . (4) قال في "التحفة" [6/ 175] : (وأفرد الضمير؛ لأن القصد التنويم كما قررته، فاندفع ما قيل: إيقاع ضمير المفرد موضع التثنية شاذ) . انتهى. اهـ هامش (د) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1146)

وكذا بعدها في الأصح،

Mas'alah: When is a hired worker liable for loss of property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1146)

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) وتلفت (.. لم يضمن) لأنها بيده أمانة، وسواء تلفت في المدة أو بعدها. وإنما قيد المسألة بالربط .. ليستثني منها، وإلا لو تلفت في مدة الانتفاع .. كان الحكم كذلك. (إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم) لأنه لو استعملها خارج الإصطبل في وقت الانهدام .. لسلمت، ولا بد من تقييده بأن تكون العادة في ذلك الوقت جارية بالانتفاع بها، كالنهار، للاحتراز عما إذا كان المعهود في تلك الحالة أن تكون تحت سقف؛ كجنح الليل في الشتاء، فإنه لا يضمن. (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد؛ كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه .. لم يضمن إن لم ينفرد باليد؛ بأن قعد المستأجر معه، أو أحضره منزله) لأن يد المالك ثابتة على العين حكما، والمال غير مسلم إليه حقيقة، وإنما استعان به المالك في شغله؛ كالمستعين بالوكيل. واحترز بقوله: (بلا تعد) عما إذا تعدى؛ كما لو أسرف الخباز في الوقود، أو تركه في النار حتى احترق؛ فإنه يضمن لا محالة. وقوله: (بأن قعد ...) إلى آخره هو تفسير لقوله: (إن لم ينفرد) . وقوله: (أو صبغه) هو بفتح الصاد؛ كما ضبطه المصنف بخطه؛ لأن المراد به: المصدر لا ما يصبغ به.

Mas'alah: Is a property owner obliged to repair a wall supporting another's timber?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=282)

170 – مسألة رجل له دار ملك له وحيطان الدار خاص له ولرجل آخر حمل خشب على بعض حيطان هذه الدار بحق واجب له ثم إن الحائط الذي له عليه حمل الخشب استهدم فطلب صاحب حمل الخشب من صاحب الدار أن يصلح الحائط فهل يجب على رب الدار إصلاح حائطه يضع عليها خشبه أجاب رضي الله عنه واختار هذا الجواب نعم يلزمه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one co-lessor re-leases his share after the lease for planting ends?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=310)

211 – مسألة رجلان أجرا أرضا لرجل يغرس فيها غرسا مدة معلومة فلما انقضت مدة الإجارة خيرهما بين أمرين أحدهما أن يبقياه بأجرة المثل والثاني أن يتملكا الغراس بقيمة مثله ثم أن أحد الشريكين أجر حصته مرة ثانية فهل للشريك الثاني أن يمتلك ببدل أو يبقى بأجرة المثل أجاب رضي الله عنه إذا كان الأمر فيه على ما ذكر من كون أحد المؤجرين حدد أجارة نصيبه من الأرض المغروسة صحيحة فإنه يسقط خصلة التملك ويتعين خصلة الإبقاء بأجرة المثل والله أعلم

Mas'alah: Is it valid to sell leased land before the lease term ends?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=313)

218 – مسألة رجل أجر أرضا مدة معلومة بأجرة معلومة ثم باعها من رجل آخر قبل انقضاء الأجارة فهل يصح البيع أم لا أجاب رضي الله عنه نعم يصح بشرطه ولا تفسد

الأجارة والله أعلم

Mas'alah: Is the lessee liable for rent if the crop dries up due to water shortage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=314)

220 – مسألة رجل استأجر أرضا للزراعة بحقها من الماء فزرع ثم يبس الزرع فهل يلزمه الأجرة أجاب رضي الله عنه يلزمه أجرة مدة الحرق والزراعة واشتغال الأرض بنبات الزرع ولا يلزمه أجرة مدة تعذر استعماله وانتفاعه بالأرض هذا إذا لم يفسخ وله الفسخ بسبب انقطاع حق المأجور من الماء والله أعلم

Mas'alah: Is a lessee liable for rent when the orchard's trees dry up and the crop is lost?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=320)

229 – مسألة رجل ضمن بستانا من رجل فيه أشجار مختلفة الثمار ولم يكن له في أرض زريعة وانقطع الماء فيبست الأشجار وتلفت الثمار ونهب ما سلم ولم يستغل الضامن من هذا الموضوع المذكور شيئا فهل يلزمه الضمان لرب الملك مع أنه لم يأخذ منه شيئا وكان المكان معه عقدا فقطع بعض الشجر فهل ينفسخ العقد بقطع بعض الشجر أم لا أجاب رضي الله عنه لا يسقط عنه الأجرة ولا شيء منها بمجرد ما ذكر وإذا لم يكن قد فسخ في حالة انقطاع الماء فلا تنفسخ الإجارة لما ذكر من تجرده والله أعلم

Mas'alah: Does rent fall due if the lessee is prevented from residing in a leased land he built upon?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=328)

243 – مسألة رجل استأجر أرضا ليبني فيها ويسكن فبنى فيها مسكنا ثم أنه حيل بينه وبين السكنى فيه مدة فهل تسقط عنه أجرة تلك المدة أجاب رضي الله عنه لا يسقط بمجرد ذلك شيء من الأجرة لأن الأصل الانتفاع منه بالمكان موجود في ذلك المدة بواسطة بنائه القائم فيه والمنع من السكنى ليس له فيه أكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قسط من الأجرة فلا نظير في هذا إلى تنوع المنفعة وله نظير والله أعلم

Mas'alah: Is the owner of a latrine liable for damage caused to a neighboring rented property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=333)

252 – مسألة رجل استأجر بيتا في قيسارية وبجنبه مستراح لهم فتفجر على ما في البيت المستأجر منهم فأهلك ما فيه فهل يلزم أصحاب البيت قيمة ما أتلف المستراح أجاب رضي الله عنه إذا كان ذلك بتفريط من صاحب المستراح وجب عليه ضمان ما تلف بذلك والله أعلم

Mas'alah: Is it valid for a lessee to sublease the property for a future term before the original lease ends?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=334)

254 – مسألة تقرر في الإفتاء بالصحة فيما لو أجر المستأجر قبل انقضاء مدته لمدة مستقبلة وإن كان الأصح في الوسيط أنه لا يصح ويجعل كأجر المدة في الأجارة الواحدة وإن العقد صح فيها مع أنها مستقبلة وهذا هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو الأصح عند صاحب التهذيب والأظهر في التنبيه

Mas'alah: Does a weaver have the right to retain a garment for his wages?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=568)

681 – مسألة سئل عمن دفع ثوبا إلى حائك ليحيكه فحاكه هل له حبسه لاستيفاء الأجرة ولو حبسه فتلف في يده هل عليه الضمان قال هذا يبنى على أن عمله أثر أم عين قولان وأجاب على القول

@ الذي يقول أنه عين قال له حبسه ولو تلف في يده لا ضمان عليه ولا أجرة له

Mas'alah: What is the ruling on liability when an item obtained through a void lease is lent to another and perishes?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=584)

741 مسألة إذا استأجر شيئا إجارة فاسدة فأعار من غيره فتلف قال لا يجب الضمان على المستأجر لأنه فعل ما لم يكن له ذلك والقرار على المستعير

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tenant's animal escapes and causes damage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=587)

757 - مسألة رجل أجر دارا من إنسان إلا بيتا أمسكه لنفسه يدخل فيها دوابه فأدخل دابة في ذلك البيت وترك بابا البيت مفتوحا فخرجت الدابة واتلفت مالا لمستأجر الدار لا ضمان لأن المستأجر الدار كان حاضرا عليه حفظ ماله وإن خرج وترك المتاع مع علمه بأن الباب مفتوحا فهو مضيع لماله فإن لم يعلم ضمن مالك الدار

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing shared property without the absent owner's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=589)

764 - مسألة دار بين حاضر وغائب فوكل رجلا حتى استأجر جميعها من الحاضر بغير إذن الغائب ففعل ثم رجع على الغائب قال يرجع بأجر مثل نصيبه إن شاء على شريكه وإن شاء على الوكيل إن كان عالما وإن شاء على المستأجر الذي انتفع به والقرار على المستأجر قال وإنما يرجع على الوكيل إذا استأجر وقبض وحصل في يده فأما بمجرد العقد لا يجب عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tenant's goods are stolen by an oppressor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=594)

786 - مسلم رجل أجر داره وللآخر فيها أقمشة على أن يحفظ المستأجر أقمشته

فجاء ظالم ومنع المستأجر من الدار وأسكنها غيره فسرق المتاع قال لا ضمان على أحد أي سواء السارق لأن المستأجر لم يدخل المتاع في يده ولم يتعد فيه وغاصب الدار لم يوجد منه إلا منع المستأجر عن الدار لا عن المال والساكن لم يعده يده إلى المال

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave falls from a ladder while cleaning a roof?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=596)

793 – مسألة لو دعا عبدا لتنقية سطحه والعبد مأذون من جهة سيده فيه فسقط العبد من السلم فهلك ضمن إلا أن يكون بأجرة فإن سقط على متاع لصاحب الدار فهلك المتاع تعلق الضمان برقبته فإن كان بالسلم خلل بحيث لا يطيق حمل العبد سواء كان صاحب الدار عالما بحال السلم أو جاهلا والعبد جاهل لا يجب ضمان المتاع وإن هلك العبد يجب ضمانه على صاحب الدار

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to churn milk and spoiling it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=602)

باب الإجارات استأجر رجلا ليضرب له لبنا في ملك المستأجر فضرب فأفسده الماء

@ يستحق الأجرة وإن كان شرط عليه الجمع فقبل أن يجف أفسده يستحق بقدر ما عمل

Mas'alah: What is the ruling on a tenant whose enjoyment is diminished by a new construction above?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=603)

813 – مسألة استأجر حانوتا ثم بنى الآخر على علوه حانوتا آخر فإن انتقص انتفاع المستأجر له منعه ولو أجر منه السفل دون العلو لامتنع له وإن انتفع بالسطح الجديد أو بالجدار عليه الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on wages when work is prevented by weather in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=603)

815 – مسألة استأجر عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ثم لم يمكنه العمل لشدة برد أو مطر حتى مضى الشهر قال يجب عليه جميع الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on partial completion of a hired digging job in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=604)

818 – مسألة استأجر اجيرا لحفر بئر عشرة في عشرة حفر خمسة في خمسة يستحق بذلك القدر من الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on the employer selling the item after hiring someone to sell it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=604)

821 – مسألة استأجر رجلا ليبيع له ثوبا معينا جاز ثم أراد المستأجر بيع ذلك الثوب قال لا يجوز لأن الأجير استحق إيقاع العمل فيه كما لو استأجر أجيرا ليضع له ثوبا لا يجوز للمستأجر بيع ذلك الثوب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is seized by a usurper?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=607)

835 – مسألة رجل دفع حماره إلى رجل ليحمل الحشيش نصفه لصاحب الحمار ونصفه للحامل فأخذ الحمار غاصب فلم يذهب في طلبه هل يضمن قال لا يضمن لأنه استعمل نصف الحمار في عمل مالكه والنصف لنفسه بالأجرة وهو نصف الحشيش والذهاب في الطلب ليس بشرط إن أمكنه دفع الغاصب حال ما غصب فتوانى ضمن

Mas'alah: What is the ruling on hire when a rented animal is left with a trustee?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=607)

837 مسألة استأجر دابة إلى بلد ذهابا ورجوعا وأطلقت الدابة بالبلد الذي ذهب إليه ولم اي يمكنه ردها فتركها عند الحاكم أو عند أمين فمضت المدة لا

@ يجب عليه إلا نصف الأجرة والرد إلى المالك لا على المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd who fails to sell sheep when instructed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=608)

839 – مسألة استأجر رجلا ليحمل أغناما إلى بلد كذا وليبيعه وقال إن قل العلف في الطريق فبعه بالإبل فقل العلف فوجد من يشتريه فلم يبعه ومضى على وجهه إلى ذلك البلد فهلكت بعض الأغنام وانتقص قيمة البعض قال يضمن الهالك والنقصان ويستحق من الأجرة بقدر ما مضى على حكم أمره ولا يستحق لما مضى بعد قلة العلف ووجود من يشتريها بالإبل

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who is detained due to a legal claim or punishment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=608)

840 – مسألة رجل استأجر رجلا مدة مفتوحة على الأجير حق الله تعالى من حد أو حق العباد من قتل أو حبس لدعوى مال أو عقوبة بخرج فيستوفى الحق ويحبس وإن تعطل حق المستأجر كما يجب على الأجير ترك العمل لصلاة الجمعة ولا يطلق المحبوس بالحق لصلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop for a month and then absenting for two months?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=609)

مسألة استأجر حانوتا شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين قال يضمن المسمى لشهر واحد وأجر المثل للشهر الثاني وقد رأيت للشيخ القفال لو استأجر حمارا يوما فبعد مضي

اليوم إذا بقي الحمار عند المستأجر ولم ينتفع به ولا حبسه عن مالكه لا يجب الأجرة لليوم الثاني لأن الرد ليس بواجب عليه إنما عليه التخلية إذا طلب مالكه قال بخلاف الحانوت لأنه حبسه وعلقه

Mas'alah: What is the ruling on using a hired slave during rest times?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=609)

847 – مسألة إذا استأجر عبدا عشرة أيام يستعمله كما يستعمل المالك ويتركه بالليل في أوقات الراحة فلو استعمله في أوقات الراحة قال لا يجب عليه أجرة زائدة لأن جملة الزمان مستحقة له وتركه للراحة ليتوفر عليه عمله فإن استعمله ليلا ترك الراحة نهارا فإن لم يفعل فدخله نقص لتواتر العمل يجب عليه أرش النقصان هذا كما أن زمان الصلوات عليه تركه ليصلي فإن استعمله فيها لا يجب عليه زيادة أجر وعليه تركه لقضاء الصلوات

Mas'alah: Is rent due if the tenant locks the house and does not return the key after the lease ends?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=609)

848 – مسألة رجل استأجر بيتا مدة وسلم المالك إليه فبعد انقضاء المدة

@ المستأجرة أغلق الباب فلم يسلم المفتاح إليه هل تلزمه الأجرة قال يلزمه لأنه لم يسلم إليه المفتاح لأن تسليم الدار إنما يكون بتسليم المفتاح في العرف والعادة فإذا لم

يحل بينه وبين المالك فلم يوجد التخلية فيكون في ضمانه فتجب عليه الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker steals wheat and the owner's animal eats it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=676)

1083 – مسألة استأجر رجلا للزرع فسرق الأجير شيئا من الحنطة وخبأها تحت التبن فمالك الأرض أرسل دابته في التبن ليأكل فأكلت الحنطة فهلكت قال الا يضمن الأجير كمن دخل دار إنسان فجعل السم في طعام صاحب الدار فأكله صاحب الدار فهلك فضمان النفس لا يجب على من جعل السم فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired herder neglects animals that damage crops?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=684)

1111 – مسألة إن استأجر رجلا لحفظ دوابه فضيعها فأتلفت زرعا يجب الضمان على الأجير ليلا كان أو نهارا لأنه مأمور بحفظها في الليل والنهار جميعا ويأتيه في الطريقة العراق

Mas'alah: What is the ruling on the order of delivery in a lease contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4309)

والمكترى في البداءة بالتسليم بلا فرق *

Mas'alah: Does a hired worker (fuller or miller) have the right to retain the item for his wages?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5002)

فللابخير حق الحبس إلى آخره فهو اشارة إلى فرعين لاتعلق لهما بالمفلس (أحدهما) إذا استأجر للقصارة أو الطحن فعمل الاجير عمله هل له حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء الاجرة (فأن قلنا) القصارة وما في معناها أثار فلا (وان قلنا) انها أعيان فنعم كما أن البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وهذا ما اختاره الاكثرون واحتجوا به للقول الثاني موهمين كونه مجزوما به (والثانى) إذا تمم القصار والطحان العمل وتلف محل العمل في يده (فان قلنا) بالاول استحق الاجرة وكانه وقع مسلما بالفراغ (وان قلنا) بالثاني لم يستحق لانه تلف قبل التسليم كما يسقط الثمن بتلف المبيع في يد البائع وهذا الفرع قد أعاده في الكتاب في باب الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reimbursement if he works after the worker flees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5850)

حكى وجه مطلق أنه يرجع فان أشهد فأصح القولين أنه يرجع للضرورة (والثانى) لا يرجع والاصار حاكما لنفسه على غيره وننبه ههنا لفائدتين (احداهما) الوجهان في الرجوع إذا لم يمكنه الاشهاد قريبان من الوجهين فيما إذا أشهد للعجز عن الحاكم للعذر والضرورة لكن الذي رجحه الجمهور انه إذا لم يشهد لا يرجع من غير فرق بين الامكان وعدم الامكان ويجوز ان يكون سببه ان عدم امكان الاشهاد نادر لا يعتد به

(والثانية) الاشهاد المعتبر أن يشهد على العمل أو الاستئجار وانه بذل ذلك بشرط الرجوع وأما الاشهاد على ذلك من غير التعرض للرجوع فهو كترك الاشهاد قاله في الشامل وإذا أنفق المالك باذن الحاكم ليرجع فيه وجهان (وجه المنع) انه متهم في حق نفسه فالطريق أن

Mas'alah: What is the ruling on renting for a fixed amount with a condition to repair?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5895)

بخراجها أو مؤنتها لم يجز وكذلك لو أجرها بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما أنفق من الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on renting with a condition to spend on repairs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5895)

وكذا لو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها في العمارة لان الاجرة الدراهم والصرف إلى العمارة والعمل في الصرف مجهول وإن كانت الدراهم معلومة ثم إذا صرفها إلى العمارة رجع بها

Mas'alah: What is the ruling if the contract is absolute and then permission is given to spend on repairs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5895)

ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف في العمارة وتبرع به المستأجر جاز فان اختلفا في قدر ما أنفقته فقولان

Mas'alah: What are the two opinions on leasing from someone other than the lessee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5957)

وقوله (فوجهان) يجوز اعلامه بالواو ولان أبا الفرخ السرخسى حكى طريقة قاطعة بالمنع كما لو أجر من غير المستأجر

Mas'alah: What is the ruling if the hirer prevents the hired worker from performing the work?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5964)

الثالث وسنذكر هناك ما يقتضى أعلام قوله انفسخت الاجارة بالواو وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه قال في الشامل لا يجب عليه الا أنه سلم الاجير نفسه ومضى مدة امكان العمل

Mas'alah: What is the benefit for the one hiring a muezzin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5987)

سينتهي إليه الشرح ان وفق الله تعالى (وقوله) ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت هذا التوجيه مبنى على جواز الاخذ بقول المؤذن والاعتماد عليه ثم قضية الاكتفاء بحصول فائدة المستأجر دون ان تحصل له كل الفائدة ويلزم منه تجويز الاستئجار للامامة ليحصل للمستأجر فضيلة الجماعة (وقوله)

Mas'alah: Must a hired Quran teacher re-teach what the student forgets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6008)

وان كان المستأجر على تعليمه يعلم الشئ بعد الشئ ثم ينساه فهل على الاجير اعادة التعليم فيه أوجه (أحدهما) أنه ان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانيا وان تعلم دون

Mas'alah: How can a deceased person benefit from hired Quran recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6010)

واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الاجارة كما سبق فيجب عود المنفعة إلى المستأجر أو ميته لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير ومشهور أن الميت لايلحقه ثواب لقراءة المجردة فالوجه تنزيل الاستئجار على صور انتفاع الميت بالقراءة وذكر له

طريقتين (أحدهما) أن يعقب القراءة بالدعاء للميت فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الاجابة وأكثر بركة (والثانى) ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسى أنه ان نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن أن قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهو دعاء بحصول ذلك

Mas'alah: What are the obligations of the hired worker when digging a well?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6014)

ويجب معرفة الارض بالمشاهدة للوقوف على صلابتها ورخاوتها ويجب عليه اخراج التراب المحفور فان انهار شئ من جوانب البئر لم يلزمه اخراج ذلك التراب وإذا انتهى إلى موضع صلب أو حجارة

Mas'alah: What is the ruling on the hired cook removing the milk from the oven?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6018)

فطبخ يجب عليه الاخراج من الاتون خلافا له

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather employing his grandson without compensation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=330)

وأفتى النووي بأنه لو استخدم ابن ابنته: لزمه أجرته إلى بلوغه ورشد وإن لم يكرهه ولا يجب أجرة الرشيد إلا إن أكره ويجري هذا في غير الجد للام.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor delivering the key to the lessee?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=354)

ويجب على مكر تسليم مفتاح دار لمكتر ولو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات.

Mas'alah: What is the lessor's obligation for maintenance and the lessee's option?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=355)

وعمارتها فإن بادر وإلا فللمكتري خيار

Mas'alah: What are the duties of the lessee regarding cleaning and the lessor regarding repairs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=355)

وعلى مكتر تنظيف عرصتها من كناسة وهو أمين مدة الإجارة وكذا بعدها, ــــــــ

وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع باب وإصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل إنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي: فإن بادر وفعل ما عليه فذاك وإلا فللمكتري خيار إن نقصته المنفعة. وعلى مكتر تنظيف عرصتها أي الدار من كناسة وثلج والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء وجمعها: عرصات.

Mas'alah: Is the lessee a trustee over the leased property after the lease ends?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=355)

وهو أي المكتري أمين على العين المكتراة مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل وكذا بعدها ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية فيلزمه إعلام مالكها بها أو الرد فورا وإلا ضمن والمعتمد خلافه وإذا قلنا بالأصح أنه ليس عليه إلا التخلية فقضيته أنه لا يلزم إعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أو لا لكن قال البغوي: لو استأجر حانوتا شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه

Mas'alah: When is a lessee or hired worker liable for damage to the leased item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=356)

كأجير فلا ضمان إلا بتقصير ـــــــ المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني. قال شيخنا في شرح المنهاج: وما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل. كأجير فإنه أمين ولو بعد المدة أيضا فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل. إلا بتقصير كأن ترك المكتري الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أو أركبها أثقل منه.

Mas'alah: Is a hired guard liable if goods are stolen from the shop?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=356)

ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا إذا أخذ غيره ما فيها.

Mas'alah: When is a baker liable for excessive fuel or a teacher for a student's death?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=356)

وكأن أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is used beyond the agreed time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=356)

ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لأنه استعملها فيه تعديا.

Mas'alah: What is the ruling on hire without stipulation and liability for a runaway slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=357)

ولا أجرة بلا شرط وتقررت عليه بمضي مدة ـــــــ ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق: ضمنه مع الأجرة.

Mas'alah: Is it permissible for a launderer to retain the garment as security for his wage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=357)

فرع: يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه بأجرته حتى يستوفيها.

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done without a stipulation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=357)

ولا أجرة لعمل: كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه بلا شرط

الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews without mentioning a wage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=357)

فلو دفع ثوبه إلى خياط ليخيط أو قصار ليقصره أو صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمها فلا أجرة له لأنه متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on letting someone use property without stipulating a wage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=357)

قال في البحر: ولأنه لو قال اسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة إجماعا وإن عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the beneficiary or the benefit in a lease contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=358)

ويجوز في إجارة عين وذمة استبدال المستوفي كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو بدون مثلها ما لم يشترط عدم الإبدال في

الآخرين.

Mas'alah: Can the lessee prevent the lessor from loading additional items on a rented animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=359)

ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skilled physician who does not cure the patient?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=359)

فائدة: قال شيخنا: إن الطبيب الماهر أي بأن كان خطوه نادرا لو شرطت له أجرة وأعطي ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة وإلا فأجرة المثل. وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل إن شرط بطلت الإجارة لأنه بيد الله تعالى لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unskilled physician?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=359)

أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس له

بأهل.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in the transported goods affecting the hire?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=359)

فرع: لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة وإلا لم يحط شيء من الأجرة.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on occupying a house without an agreed rent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=366)

ومن سكن دارا مدة بإذن مالك أهل ولم يذكر له أجرة لم تلزمه.

Mas'alah: Is the hired worker liable for damage to the leased object?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=181)

واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة، (و) حينئذ (لا ضمان على الأجير إلا

بعدوان) فيها، كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو أركبها شخصا أثقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting permission to place a projection in a shared alley?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لا أجرة له ويعتبر إذن المكتري إن تضرر كما في الكفاية وقولي بلا إذن أعم من قوله إلا برضا الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to complete work from the worker's own money?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

فيها "اكترى" عليه "من ماله مشرف" إلى أن يتم العمل

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing the property for a period after his own?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=342)

"و" لكن "صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته" لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما

لو أجرها لزيد مدة فأجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح إيجارها مدة تليها من عمر ولأنه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام الأصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة أولى من تعبيره بالمستأجر

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee in various ijarah contracts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=343)

يشرط لم يستحق وفي إجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة وصفة سير وفيهما له ذكر قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه. فصل: عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فإن بادر والإ فلمكتر خيار وعليه تنظيف. ـــــــــ وقدر وصحن وإبريق "شرط حملها برؤية" للثلاثة "أو وصف تام" لها "مع وزن الأخيرين" فإن اطرد فيما يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا حاجة إلى معرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يلزمه مما يأتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الأخيرين من زيادتي "فإن لم يشرط" حمل المعاليق "لم يستحق" ببنائه مع شرط للمفعول أي حملها لاختلاف الناس فيه "و" شرط "في إجارة" دابة إجارة "عين" لركوب أو حمل مع قدرتها على ذلك "رؤية الدابة" كما في البيع "و" شرط "في" إجارتها إجارة "ذمة لركوب ذكر جنس" لها كإبل أو خيل "ونوع" كبخاتي أو عراب "وذكروة أو أنوثة وصفة سير" لها من كونها مهملجة أو بحرا

أو قطوفا لأن الأغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة أن الذكر أقوى والأنثى أسهل والأخيرة من زيادتي. "و" شرط "فيهما" أي في إجارة العين والذمة "له" أي للركوب "ذكر قدر سرى" وهو السير ليلا وهذا من زيادتي "أو" قدر "تأويب" وهو السير نهارا "حيث لم يطرد عرف" فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه فإن شرط خلافه اتبع "و" شرط في إجارة العين والذمة "لحمل رؤية محمول" إن حضر "أو امتحانه بيد" كذلك كأن كان بظرف أو حجر أو في ظلمة تخمينا لوزنه "أو تقديره" حضر أو غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون أو مكيل والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأخصر "وذكر جنس مكيل" لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضا منه بأضر الأجناس ولو قال عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الأجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر بأن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة. "و" شرط "في" إجارة "ذمة لحمل نحو زجاج" كخزف "ذكر جنس دابة وصفتها" صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي أن يكون بالطريق وحل أو طين أما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله "وتصح" الإجارة "لحضانة ولإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر" في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد "و" تصح "لهما" معا ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الإرضاع من بيت المكتري أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو في بيتها أسهل عليها وببيته أشد وثوقا به "فإن

انقطع اللبن" في الإجارة لهما "انفسخ" العقد "في الإرضاع" دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولأن كلا منهما مقصود فيسقط قسط الإرضاع من الأجرة "والحضانة" الكبرى "تربية صبي" أي جنسه الصادق بالذكر وغيره "بما يصلحه" كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالإجارة المنفعة واللبن تبع. فصل: فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار أو دابة. "عليه" أي على المكري "تسليم مفتاح دار" معها "لمكتر وعمارتها" كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee in a hire contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=344)

عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل منهج الطلاب عرف مطرد وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله. فصل: تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز إبدال مستوف ومستوفي به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفي. ـــــــ وإصلاح منكسر. "وكنس ثلج سطحها" ليتمكن من الانتفاع بها وسواء في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج

السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات وإلا فيظهر أنه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل أنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي "فإن بادر" وفعل ما عليه فذاك "وإلا فلمكتر خيار" إن نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم إن كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في أصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي "وعليه" أي على المكتري "تنظيف عرصتها" أي الدار "من ثلج وكناسة" أما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد أنه يلزم المكتري نقله بل المراد أنه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى. "وعلى مكر دابة لركوب" في إجارة عين أو ذمة عند الإطلاق "إكاف" وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب "وبرذعة" بفتح الباء والذال معجمة ومهملة "وحزام وثفر" بمثلثة "وبرة" بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير "وخطام" بكسر الخاء المعجمة أي زمام يجعل في الحلقة وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها "وعلى مكتر محمل" وتقدم في الصلح ضبطه "ومظلة" يظلل بها على المحمل "ووطاء وغطاء" بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه "وتوابعها" كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض "ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل" كقتب وخيط وصبغ وطلع "وعرف مطرد" في محل الإجارة لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من أنها على المكري لأن العرف اطرد فيها فوجد أنها عليه فإن اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره. "وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة

راكب محتاج" الإعانة "في ركوبه" لها "ونزوله" عنها ويراعى العرف في كيفية الإعانة فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب "و" عليه "رفع حمل وحطه وشد محمل" ولو بأن يشد أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض "وحله" لاقتضاء العرف ذلك أما في إجارة العين فليس عليه شيء من ذلك. فصل: في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها. "تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين" المؤجرة "غالبا" فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر "وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول" من طعام وغيره فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع "و" مستوفى "فيه" كأن اكترى دابة لركوب في طريق إلى قرية "بمثلها" أي بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a hire contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=345)

منه إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر

Mas'alah: What is the ruling on the owner completing the work or hiring someone when the worker flees?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

ولو وجد أجيرا بمؤجل .. استغنى به، ولو عمل المالك بنفسه، أو أتفق بإذن الحاكم ليرجع: فإن عجز عن الحاكم .. رجع إن أشهد على العمل أو الاستئجار، وأنه فعله ليرجع، ولا فرق في ذلك بين المساقاة على العين أو الذمة، إلا أن له الفسخ في الأولى عند الهرب دون الثانية، والعجز بمرض ونحوه كالهرب.

Mas'alah: When is the hired party liable for transgression against the leased property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=567)

... [

Mas'alah: What is the nature of the hired party's possession of the leased property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=567)

قوله: (ويده فيها يد ائتمان) أي: على ما اكتراه ولو بعد مدة الإجارة, سواء أكان منفردا وهو المعين, أم مشتركا وهو الملتزم للعمل في ذمته, إذ ليس أخذه العين لغرضه خاصة فأشبه عامل القراض.

Mas'alah: When is a hired worker liable for damage to the leased property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=227)

ويضمن الأجير) العين المؤجرة 0 (بالعدوان) أي بتعديه فيها كأن ضرب الدابة أو نخعها باللجام فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو اكتراها لحمل مائة رطل حنطة فحملها مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفره شعير فحملها حنطة أو نام في الثوب أو ألبسه من هو دونه كقصار أو دباغ أو أسكن أضر منه كقصار او حداد (ويده فيها يد ائتمان) على ما اكتراه

Mas'alah: How is custom applied in determining obligations in lease contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1155)

اللغة، فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه، فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان.

Mas'alah: Is the hired worker liable for damage to the property in his possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1158)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for loss of the hired item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1158)

ولا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده؛ لأنه أمين على العين المكتراة؛ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الإجارة إن قدرت بزمن، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع، فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا، كأن [حاشية البجيرمي] داخلة فيما قبلها ق ل. قوله: (بالغبطة) الظاهر أن المراد بالغبطة هنا المصلحة؛ لأن الغبطة ما له وقع وهو لا يشترط. قوله: (أو ظهر طالب) أي بعد زمن الخيار. قوله: (ولا بإعتاق رقيق) كأن أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها وخرج بإعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة فتنفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها، شرح المنهج. وقد مر في الشرح ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين كما قاله م ر وع ش. قوله: (واستقر مهرها) مفهومه أنه إذا أعتقها قبل الدخول يكون المهر لها، مع أنه وجب بالعقد والعقد وجد في ملكه حرره. قوله: (يجوز إبدال مستوف) كالراكب؛ لأنه مالك المنفعة، فله أن يستوفيها بما شاء عند عدم الضرر. فإن شرط عدم إبداله فسد العقد بخلاف ما بعده فإنه لا يفسد ويعمل بالشرط. وعبارة شرح المنهج: فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع. قوله: (بمثل) متعلق بإبدال في الثلاثة. وقوله "أما الأول" أي جواز إبدال الأول، وكذا يقدر فيما بعده. قوله: (فكما) أي فقياسا على ما لو أكرى إلخ. قوله: (لأنه إما معقود عليه) أي إن كانت إجارة عين. وقوله: "أو متعين بالقبض" أي إن كانت إجارة ذمة ع ش. قوله: (ولا ضمان على الأجير) أي سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا وكان الأجير مكلفا، فإن كان صبيا بإجارة معه فلا ضمان إلا بالإتلاف، وإن كانت الإجارة مع وليه فلا ضمان إلا بالتقصير، والضمان على وليه لا عليه. وحمل الشارح الأجير على ما يشمل المستأجر لدابة مثلا كما يدل عليه قوله: "فلو اكترى دابة إلخ" . وحمله سم على من استؤجر لعمل كخياطة وألحق المستأجر به فقال: وكالأجير فيما ذكره المصنف المستأجر اهـ. وهو أظهر؛ لأن

المتبادر من الأجير من استؤجر لعمل، إلا أن يقال فيه تغليب. وعبارة المنهج: والمكتري أمين ولو بعد مدة كأجير. قوله: (لأنه أمين) هذا راجع للأجير والمستأجر. قوله: (لأنه لا يمكن) الأولى؛ ولأنه بالعطف عطف علة على علة، والثانية راجعة للمستأجر أخذا من قوله: "؛ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلخ" إذ لا حق للأجير. قوله: (ولو بعد مدة الإجارة) غاية في المتن، إذ لا يلزمها ردها حين فراغ المدة بل التخلية بينها وبين المالك إذا طلبها كالوديعة اهـ سم. قوله: (استصحابا) علة لقوله: "ولا ضمان على الأجير بالنظر لما بعد الغاية أعني قوله ولو بعد إلخ" . قوله: (كالوديع) أي في أنه لا ضمان عليه، بجامع أن كلا منهما لا يجب عليه الرد، وإنما تلزمه التخلية فقط، وكان المناسب أن يقول: وكالوديع. قوله: (ولم ينتفع بها) ليس قيدا. قوله: (فتلفت) أي بآفة سماوية، فلا ينافي قوله الآتي: كأن ترك الانتفاع إلخ حرر. قوله: (أو أكتراه إلخ) هذا هو الأجير وقوله لخياطة ثوب أو لحراسة كالراعي. ومنه يعلم أن الخفراء الذين يحرسون الأسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لا تقصير، ومن التقصير النوم

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding delivery of the rented property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1160)

ويجب على المكري تسليم [حاشية البجيرمي] حجم الشعير أكبر. بقي ما لو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما فيه من الإضرار به وبدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله إليه لثقل الميت. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (تنبيه: لا أجرة لعمل) ومن هذه القاعدة لو جلس إنسان عند الطباخ وقال: أطعمني رطلا

من اللحم ولم يسم ثمنا فأطعمه لم يستحق عليه قيمته؛ لأنه بالتقديم له مسلط له عليه، وليس هذا من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالإتلاف؛ لأنه لم يذكر فيه الثمن، والبيع إن صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن اهـ من القول التام في آداب دخول الحمام لابن العماد. ولو دفع الثوب إلى القصار أو الخياط أو نحوهما وعرض بالأجرة كقوله: اعمل وأنا أرضيك، أو ما ترى مني إلا ما يسرك؛ فعمل فله أجرة المثل ويستحق عامل الزكاة أجرته وإن لم يسمها الإمام عند بعثه. قوله: (بها) أي بالأجرة، وهو متعلق بقوله: "عرف" . قوله: (فلا) أي فلا لا أجرة بل الأجرة ثابتة له. فرع: لو أكرى بيتا يضع فيه مائة إردب فوضع فيه أكثر منها، فإن كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر، وإن كان غرفة فطريقان: إحداهما يخير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزيادة، والثانية قولان: أحدهما المسمى وأجرة المثل والثاني أجرة المثل لكل اهـ عميرة. قوله: (بلا إذن) خرج بذلك ما لو دخل بإذن فلا أجرة عليه، ومثل الحمام السفينة مرحومي. وحاصله أن الحمام والسفينة على حد سواء، فإن دخلهما بلا إذن وجبت الأجرة وإلا فلا خلافا لابن الرفعة، وإنما وجب في الأول؛ لأنه بجلوسه فيهما صار غاصبا لتلك البقعة بخلاف وضع المتاع على الدابة فإنه لا يصير غاصبا لها به؛ لأنه لا بد فيها من النقل أو الركوب، فهو أي الدخول بلا إذن نظير ما لو وجده يتلف ماله وسكت على ذلك فإنه لا يسقط عنه الضمان زيادي. قوله: (قباء) بفتح القاف جمعه أقبية كقضاء وأقضية. قوله: (بذا أمرتني) أي فتلزمك الأجرة لي. قوله: (بل أمرتك بقطعه) أي فلا أجرة لك ويلزمك أرش نقصه ح ل. ولو أحضر الخياط ثوبا فقال رب الثوب: ليست هذه ثوبي، وقال الخياط: بل هي ثوبك؛ صدق الخياط بيمينه ح ل؛ لأنه أمين، أي وصار الخياط مقرا بها لمن ينكرها فلا يستحقها إلا بإقرار جديد سم. قوله: (فيحلف) مفرع على قوله صدق المالك بيمينه، فهو راجع لأصل المسألة لا لقوله كما لو اختلفا في أصل الإذن م د. قوله: (لأنه أثبت إلخ) هذا لا يلائم المدعي وإنما يلائم المعتمد الآتي، والمنتج لهذا

القول إنما هو التعليل بأنه لم يأذن في القطع أصلا. قوله: (ويجب على المكري إلخ) وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه

Mas'alah: Does a menstruating woman hired for mosque service deserve wages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

[حاشية البجيرمي] في حال الحيض فينبغي أن تستحق الأجرة وإن أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأه جنبا؛ فإن الظاهر عدم استحقاقه الأجرة وذلك لعدم حصول المقصود؛ لأنه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه غير محرم يصرفه عن حكم القراءة كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب ونزول الرحمة انتهى م ر وع ش.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating dhimm woman to serve a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1115)

(قوله واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد) محترز مسلمة أي: فإنه يجوز استئجارها ووجه بأنها لا تمنع من المسجد بناء على الأصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث في المسجد ولو قيل: بعدم صحة الإجارة وإن قلنا بعدم المنع لم يبعد؛ لأن في صحة الإجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها هنا بالخدمة وفرق بين هذا وبين

مجرد عدم المنع، ويؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنا لا نتعرض له إذا وجدناه يأكل أو يشرب على ما مر في ع ش على م ر.

Mas'alah: Can either party in a shared hire contract demand a division of the animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1117)

(قوله وليس لأحدهما طلب إلخ) أي: لا يجاب لذلك ولا يصح لو وقع ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

(قوله كركوب لدابة) فالركوب عمل والمسافة المغياة بمكة محل عمل وإذا استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين لم يكن له ردها منه إلا بإذن المالك بل يسلمها القاضي ذلك الموضع أو إلى أمين فإن تعذر استصحبها معه حيث يذهب ولا يركبها إلا أن تكون جموحا كالوديعة س ل، قال ق ل بعد نقل ما ذكر: ولا يجوز أن يركبها؛ لأنه لا يلزمه الرد وبذلك فارق جواز عود المستعير راكبا لها وليس له إذا استأجر للركوب في العود أن يقيم في مقصده أكثر من المعهود فإن أقام لخوف على الدابة مثلا كان في ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدة.

Mas'alah: What obligations does the lessor have regarding delivery and maintenance of leased

property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1122)

(فصل) فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار أو دابة (عليه) أي: على المكري (تسليم مفتاح دار) معها (لمكتر وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب وإصلاح منكسر، (وكنس ثلج سطحها) ليتمكن من الانتفاع بها، وسواء في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده، والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت، أما غيره فلا يجب تسليمه بل، ولا قفله كسائر المنقولات [حاشية البجيرمي] محترما، وسواء في الإرضاع اللبأ وغيره، وسواء في المرضعة الصغيرة ولو دون تسع أو الكبيرة والأنثى والخنثى والذكر والمسلمة والكافرة والحرة والأمة وسواء وقع الاستئجار منها أو من زوجها أي: بإذنها أو سيدها ولو أرضعته لبن غيرها كجاريتها أو أجنبية فإن كان في إجارة الذمة استحقت الأجرة أو العين فلا وتكلف المرضعة تناول ما يزيد اللبن أو يصلحه وترك ما يضره، ولو وطء حليلها وإذا امتنعت أو تغير لبنها أو نقص ثبت الخيار للمستأجر ق ل على الجلال ومثله شرح م ر قال ع ش عليه، وقوله وترك ما يضره كوطء حليل وهل تصير ناشزة بذلك فتسقط نفقتها وإن أذن لها في ذلك قياسا على ما لو أذن لها في السفر لحاجتها وحدها أو لحاجة أجنبي لغرضها أم لا تصير ناشزة بذلك؟ . فيه نظر والأقرب الأول، وغايته أن الإذن لها في ذلك أسقط عنها الإثم فقط وإذا حرم عليه الوطء هل تمنعه منه وإن خاف العنت لما فيه من الإضرار بالولد المؤدي إلى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ويفرق بين حرمة الوطء هنا مع خوف العنت وجوازه في الحيض لذلك بأن الحرمة في الحيض لحق الله، وهنا لحق آدمي فلا يجوز تفويته على صاحبه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر اهـ. (قوله فيسقط قسط الإرضاع) وطريق التقسيط أن تعتبر

نسبة أجرة مثل الإرضاع لمجموع أجرتي الإرضاع والحضانة، ويؤخذ مثل أجرة نسبة الإرضاع لمجموع الأجرتين من المسمى ع ش ولو أتت باللبن من محل آخر ولم يتضرر الولد به جاز خ ط س ل. (قوله والحضانة الكبرى) ذكر هذا هنا استطرادا، ومحله باب الحضانة الآتي. (قوله تربية صبي) ليس جامعا لعدم شموله للمجنون، وأجيب بأنه إنما اقتصر على الصبي جريا على الغالب. (قوله أي: جنسه) ظاهر صنيعه هنا أن هذا التأويل متعين لصدقه بالأنثى، وقدم في باب الصلاة تفسير الصبي بهما من غير تأويله بالجنس، وهو ما صرح به الإسنوي وقال الشوبري إنه من أسرار اللغة. (قوله ودهنه وكحله) بفتح أولهما، وعبر بالمصادر في ذلك إشارة إلى أن المراد الأفعال، وأما الأعيان كالدهن والكحل بضم أوله فيهما فعلى الولي، وإن جرت العادة بخلافه، وقال خ ط تعتبر العادة كما في خبر الناسخ. اهـ ق ل على الجلال، وينبغي أن مثل الدهن في كونه على الأب أجرة القابلة لفعلها المتعلق بإصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل لولادة وغسل بدنها وثيابها فإنه عليها كصرفها ما تحتاج إليه للمرض ع ش على م ر. (قوله وتعصره) من باب ضرب قال تعالى: {وفيه يعصرون} [يوسف: 49] مختار ع ش. [فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار أو دابة] (فصل: فيما يجب بالمعنى الآتي) أي: في قوله وليس المراد بكون ما ذكر واجبا إلخ وهذا بالنسبة للوجوب على المكري وفي قوله، وليس المراد أنه يلزم إلخ وهذا بالنسبة للوجوب على المكتري. (قوله أو دابة) أي: وما يتبع ذلك لبيان حكم الحبر والخيط ع ش. (قوله تسليم مفتاح) أي: وإعادة رخام انقلع، ولا نظر لكون الفائت مجرد الزينة، ويكفي البلاط إلا إن شرط بقاء الرخام فله الفسخ بخلف الشرط، وظاهر هذا أنه لا فسخ إذا لم يشرط ذلك وإن كان لا يرغب فيها بالأجرة المسماة إلا حيث كان بها الرخام، وهو خلاف ما يأتي معنى كون الشيء على المؤجر أن المستأجر يتخير بفواته إلا أن يقال: لما كان هذا يقوم مقامه لم

يخير بفواته ح ل، وقال ع ش على م ر: ولا يكفي إعادة البلاط بدله بل ينبغي الخيار للمكتري؛ لأن المقصود به الزينة وقد فاتت. اهـ. (قوله ليتمكن من الانتفاع بها) أي: بالعين المؤجرة ح ل وهو راجع للجميع. (قوله حتى لو ضاع) أي: ولو بتقصير من المكتري لكنه يضمن قيمته حينئذ للمؤجر ع ش وح ل، وعبارة التحفة، وهو أمانة بيده فإذا تلف بتقصير ضمنه أو عدمه فلا، وفيهما يلزم المكري تجديده

قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات، وإلا فيظهر أنه كالعرصة؛ وسيأتي حكمها،

Mas'alah: What is the lessee's duty to clean the courtyard of snow and refuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1123)

(وعليه) أي: على المكتري (تنظيف عرصتها) أي: الدار (من ثلج وكناسة) ، [حاشية البجيرمي] قوله لا ينتفع ساكنها) هذا ينافي قوله السابق ليتمكن من الانتفاع بها، فالنظر الجمع بينهما، ويمكن الجواب بأن ما تقدم تعليل لما قالوه بناء على مقتضى إطلاقهم، والغرض من نقل كلام ابن الرفعة أنه تقييد لكلامهم المطلق، وعليه فلا يتأتى التعليل بالتمكن من الانتفاع أو أن الضمير في قوله ليتمكن من الانتفاع بها راجع للعين بالنظر لغير كنس الثلج من السطح أي: إزالته ع ش. وأجيب أيضا بأن قوله لا ينتفع بها أي: انتفاعا تاما فلا ينافي قوله أولا ليتمكن من الانتفاع بها وهذا أولى. (قوله جملونات) أي: عقدا وكما لو كان السطح لا مرقى له. (قوله وإلا) أي: وإن كان ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كان مسقفا فيظهر أنه كالعرصة أي: فيجب على المكتري بالمعنى

الآتي انتهى شيخنا. (قوله وليس المراد إلخ) هذا ما أشار إليه الشارح في الترجمة بقوله بالمعنى الآتي، ومحل عدم وجوب العمارة في حق من يؤجر مال نفسه، أما الوقف فيجب على الناظر العمارة حيث كان فيه ربع، وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الإجارة وتضرر المحجور عليه، ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما، وإنما عليه تسليم العين ورد الأجرة إن تعذر الاستيفاء وإذا سقطت الدار على متاع المستأجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه، ولو غصبت العين المؤجرة قبل التسليم أو بعده وقدر على انتزاعها من غير كلفة لزمه انتهى س ل. (قوله أو أنه يجبر عليه) هذا مسلم في إصلاح يحتاج لعين أما إصلاح لا يحتاج إليها كإقامة جدار مائل أو إصلاح غلق تعسر فتحه، فالذي قطع به الغزالي أنه يجبر عليه وحكى فيه الإمام وجهين اهـ سم. (قوله الخيار) والخيار هنا على التراخي م ر. (قوله نعم إن كان الخلل مقارنا إلخ) أي: وإن علم أنه من وظيفة المكري لتقصيره بإقدامه مع علمه به كذا قال شيخنا: وفيه أنه قد يقال: هو موطن نفسه على أن المؤجر يزيل ذلك الخلل، وأيضا الضرر يتجدد بتجدد الزمان المستقبل، ويستثنى من الخلل المقارن امتلاء الحش والبالوعة، فيثبت الخيار بذلك مطلقا لتوقف تمام التسليم على تفريغهما م ر وح ل، ويلزم أيضا المؤجر انتزاع العين ممن غصبها حيث قدر على ذلك ابتداء ودواما إن أراد دوام الإجارة، وإلا فللمكتري الخيار كدفع نحو حريق ونهب عنها فإن قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع، ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن شرح م ر. (قوله وعليه تنظيف عرصتها) هي البقعة بين بناء الدار وجمعها عراص وعرصات، ويمنع مستأجر دار للسكنى من طرح الرماد والتراب في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها إلا إن اعتيد ربطها فيها فإنه لا يمنع خ ط وس ل. (قوله وكناسة) ولو انقضت المدة، فيجبر عليها بخلاف الخلاء بعد انقضاء المدة فلا يجبر عليه ويفرق بين الكناسة والخلاء، بأن العادة أن

الكناسة تزال شيئا فشيئا فهو مقصر بتركها فأجبر على إزالتها ولو انقضت المدة بخلاف الخلاء فإن العادة لم تجر بأنه يزال شيئا فشيئا فلا تقصير في تركه انتهى ز ي، وعبارة م ر، وعليه بالمعنى المار تفريغ بالوعة، وحش بفتح الحاء وضمها لما حصل فيهما بفعله ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة وفارقا الكناسة بأنهما نشآ عما لا بد منه بخلافها، وبأن العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما، ويلزم المؤجر تفريغهما عند العقد بأن يسلمهما فارغين، وإلا ثبت الخيار للمكتري ولو مع علمه بامتلائهما، ويفارق ما مر عن عدم خياره بالعيب المقارن بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغهما بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها اهـ حروفه، ولو تعدد الحش هل يلزمه تفريغ الجميع أم تفريغ ما ينتفع به فقط؟ ، والظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن وأولاده هل يثبت له الخيار أم لا؟ . فيه نظر والأقرب أن يقال فيه: إن كان عالما بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الخيار ولو اتسخ الثوب المؤجر وأريد غسله هل على المستأجر أو المؤجر؟ الظاهر أن يقال: يأتي فيه جميع ما قيل في الكناسة، ويحتمل وهو الأقرب أن يأتي فيه ما في الحش فلا يجب غسله لا قبل

أما الكناسة، وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما، فلحصولها بفعله، وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه: وليس المراد أنه يلزم المكتري نقله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر، وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى

Mas'alah: What equipment must the lessor provide when leasing a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1124)

(وعلى مكر دابة لركوب) في إجارة عين أو ذمة عند الإطلاق (إكاف) ، وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب. (وبرذعة) بفتح الباء، والذال معجمة ومهملة، (وحزام وثفر) بمثلثة، (وبرة) بضم الباء، وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير، (وخطام) بكسر الخاء المعجمة أي: زمام يجعل في الحلقة، وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها.

Mas'alah: What equipment must the lessee provide for a camel litter (mahmil)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1124)

(وعلى مكتر محمل) ، وتقدم في الصلح ضبطه، (ومظلة) يظل بها على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما، والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل، أو أحد المحملين إلى الآخر، وهما على الأرض.

Mas'alah: What is the role of custom in determining obligations in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1124)

(ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل) كقتب، وخيط، وصبغ، وطلع (عرف مطرد) في محل الإجارة؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك، فهو عليه، فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب

البيان، ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من أنها على المكري؛ لأن العرف اطرد فيها فوجد أنها عليه فإن اضطرب العرف وجب البيان، وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره ،

Mas'alah: What are the lessor's obligations regarding containers and animal care in a dhimma ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1124)

(وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة، [حاشية البجيرمي] فراغ المدة ولا بعدها، لأنه ضروري عادة في الاستعمال ع ش على م ر. (قوله فلحصولها بفعله) . والحاصل أن إزالة الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحش كالبالوعة على المؤجر مطلقا إلا ما حصل منها بفعل المستأجر فعليه في الدوام، وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا، وليس المراد بكون شيء من ذلك على المستأجر بمعنى نقله إلى نحو الكيمان بل المراد جمعه في محل من الدار معتاد له فيها ويتبع في ربط الدواب العادة ق ل قال م ر: وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة. (قوله لا يلزم واحدا منهما) لا في المدة ولا بعدها ظاهره، وإن تعذر الانتفاع بها؛ لأنه لا فعل فيه من المكري والمكتري متمكن من إزالته ومثله يقال في الكناسة بل عدم الخيار فيها أولى؛ لأن الكناسة من فعله ولو اختلفا هل التراب من الكناسة أو مما هبت به الرياح؟ هل يصدق المكري أو المكتري؟ لأن الأصل براءة ذمته فيه نظر، والأقرب الثاني للعلة المذكورة ع ش . (قوله عند الإطلاق) خرج بالإطلاق ما لو شرط ما هو على المكري على المكتري أو بالعكس فيتبع الشرط ح ل. (قوله وثفر) بالثاء المثلثة ما يجعل تحت ذنب الدابة سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة بسكون الفاء، وهو حياها ز

ي. (قوله حلقة تجعل في أنف البعير) تكون من نحاس وغيره، وقوله يجعل في الحلقة أي: التي في أنف البعير، وعبارة شرح م ر وخطام خيط يشد في البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم. (قوله لأنه لا يتمكن) راجع للستة. (قوله وعلى مكتر) أي: بالمعنى المتقدم وهو أنها لا تلزم المؤجر. (قوله محمل) كمسجد ومذهب كما في الشوبري قال ق ل: ولا يستحق حمله كما قال شيخنا إلا بشرطه والغطاء وما معه تابع له. (قوله وتوابعها) ومن ذلك الآلة التي تساق بها الدابة ع ش على م ر. (قوله ويتبع في نحو سرج) أي: في إجارة العين أو الذمة أخذا من إطلاق المصنف، ومن قول الشارح السابق في إجارة عين أو ذمة، وهذا هو المتعين وإن نقل عن ز ي ببعض الهوامش تخصيص ذلك بإجارة الذمة ع ش. (قوله كقتب) هو رحل البعير. (قوله وخيط وصبغ) وطلع النخل وإبرة الخياط ومرود الكحال وذروره ومرهم الجراح وصابون الغسال ومائه وحطب الخباز ق ل قال ح ل: وأما القلم والمرود والإبرة فعلى الكاتب والكحال والخياط وإذا غلط الناسخ في كتابته غلطا فاحشا لا أجرة له ويغرم أرش النقص. اهـ. ز ي أي: بأن يقوم الورق أبيض ثم مكتوبا فالنقص الحاصل بينهما يلزم الناسخ وإذا أوجبنا الخيط والصبغ على الأجير، فالأوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيهما كالثوب؛ لأن الأجير أتلفهما على ملك نفسه، ويظهر لي إلحاق الحبر بالخيط والصبغ، ولم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به، ويقرب من ذلك ماء الأرض المستأجرة للزرع، والذي يظهر فيه كما أفاده السبكي أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه ع ش. (قوله فإن اضطرب العرف) أي: في هذا الذي نصوا على أنه على المكري وجب البيان فالمدار في كل على العرف من غير فرق وهذا ربما يخالف ما تقدم عن حج في المساقاة أنه لا ينظر للعرف إلا فيما لم ينصوا على أنه أحدهما ثم رأيت شيخنا قال هنا: ولو اطرد عرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وإن اقتضى في مواضع أخر عدمه؛ لأن

العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحل كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب إناطته به مطلقا، وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ح ل (قوله وعلى مكر في إجارة ذمة إلخ) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحل الفلاني هذا غايته أنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى، وإلا فأجرة المثل ع ش

Mas'alah: What are the lessor's obligations to assist a rider in mounting and dismounting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1125)

وإعانة راكب محتاج) للإعانة (في ركوبه) لها (ونزوله) عنها، ويراعى العرف في كيفية الإعانة، فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة، ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب، (و) عليه (رفع حمل وحطه وشد محمل) ، ولو بأن يشد أحد المحملين إلى الآخر، وهما على الأرض (وحله) لاقتضاء العرف ذلك، أما في إجارة العين فليس عليه شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for the leased object in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1126)

(والمكتري أمين) على العين المكتراة؛ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها، وهذا أعم من قوله ويد المكتري على الدابة، والثوب يد أمانة (ولو بعد المدة) أي: مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا، لما

كان كالوديع (كأجير) فإنه أمين ولو بعد المدة (فلا ضمان) على واحد منهما فلو اكترى دابة، ولم ينتفع بها، فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكتري معه حتى يحمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة، فتلفت بسبب) كانهدام سقف إصطبلها عليها [حاشية البجيرمي] وفرق بأن في الأول حجرا عليه من جهة أن لا يؤجره لغيره فأشبه منع بيع المبيع انتهى ق ل، ولو واستأجره من حطب إلى داره، وأطلق لم يلزمه إطلاعه في السطح وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الإجارة؟ قولان أصحهما أولهما شرح م ر. (قوله أما الأول) أي: جواز إبدال المستوفى وقوله فكما لو أكرى أي: فقياسا على ما لو أكرى إلخ. (قوله فلا يسكن غير حداد إلخ) أي: وإن عمم له في المنفعة كقوله لتسكن من شئت إلا بالنص عليهما، وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز إسكانهما في هذه الصورة وعبارته قال جمع: ولو قال: لتسكن من شئت جاز إسكان الحداد والقصار كازرع ما شئت خلافا للأذرعي ق ل. (قوله لزيادة الضرر بدقهما) وهل لأحدهما إسكان الآخر؟ في كلام شيخنا كحج أنه لا يجوز ح ل. (قوله إلى النوم) ظاهر كلام المصنف أنه لو مشى طول الليل لحاجة. ولم ينم لم يجب نزعه، ولعل الظاهر خلافه فإن الليل مظنة للنوم. اهـ. م ر شوبري. (قوله ولا ينام فيه ليلا) حيث اعتيد ذلك بذلك المحل، وإلا لم يجب نزعه مطلقا ح ل. (قوله عليه نزع الأعلى) أي: نزع الذي يلبس أعلى كالجوخة. (قوله لأنه إما معقود عليه) أي: إن كانت إجارة عين، وقوله أو متعين بالقبض أي: إن كانت إجارة ذمة ع ش، والراجح أن المتعين بالقبض يجوز إبداله، ولكن الشارح عمم ليتأتى له الاستثناء. اهـ شوبري، وقد يقال: الصورة المستثناة أن يقول: ألزمت ذمتك حملي إلى مكة مثلا، وقول الشارح أو متعين بالقبض مصور بما إذا آجره دابة في ذمته موصوفة تأمل. (قوله فيجب إبداله) فإن عجز عن إبداله فالظاهر كما قال الأذرعي ثبوت الخيار. س ل . (قوله والمكتري أمين)

أي: فعليه دفع نحو حريق ونهب قدر عليه من غير خطر ح ل. (قوله لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد) وبهذا كانت يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه شرح م ر. (قوله كأجير) أي: على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه كالراعي والخياط والصباغ شوبري. (قوله فإنه أمين) ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الأجير، وحيث ضمن الأجير فإن كان بتعد فبأقصى قيمة من وقت القبض إلى وقت التلف، وإن كان بغيره فبقيمته وقت التلف خ ط و ع ن. (قوله فلا ضمان على واحد منهما) ومنه يعلم أن الخفراء الذين يحرسون الأسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لم يقصروا ح ل وزي، وكذا خفير الجرن والغيط ومثل ذلك الحمامي إذا استحفظه على الأمتعة، والتزم ذلك وإن لم يعرف الحمامي أفراد الأمتعة، ومعلوم أنهما إذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير؛ لأنه الغارم وأن الكلام كله إذا وقعت إجارة صحيحة، وإلا فلا ضمان عليهم وظاهره، وإن قصروا وفي حاشية شيخنا ز ي خلافه في التقصير. اهـ. ع ش على م ر وقال م ر في شرحه بعد كلام: ولا تجري هذه الأقوال في الأجير لحفظ حانوت مثلا إذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال: لأنه لم يسلم إليه المتاع، وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشي: إن الخفراء لا ضمان عليهم، وهي مسألة يعز النقل فيها. اهـ وظاهره وإن قصروا لعدم التسليم. (قوله أو صبغه) قال في المصباح: وصبغت الثوب صبغا من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب اهـ ع ش على م ر. (قوله كأن ترك الانتفاع إلخ) الضمان هنا ضمان جناية لا ضمان يد قاله في شرح الروض ومشى عليه م ر وقوله وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة إلخ، والضمان هنا ضمان يد كما قاله م ر حين سئل عنه على الفور وقوله أو أركبها إلى قوله بدل شعير الضمان فيه ضمان جناية، فلا يضمن إلا إن تلفت بذلك السبب، وكذا كل ما كان المتعدى به من جنس المستأجر له بخلاف غير الجنس

في وقت لو انتفع بها) فيه عادة (سلمت وكأن ضربها أو نخعها) باللجام (فوق عادة) فيهما (أو أركبها أثقل منه أو أسكنه) أي: ما اكتراه (حدادا وقصارا) دق وليس هو كذلك (أو حملها) أي: الدابة (مائة رطل شعير بدل مائة) رطل (بر أو عكسه أو) حملها (عشرة أقفزة بر بدل) عشرة أقفزة (شعير) ، فيضمن العين أي: يصير ضامنا لها لتعديه (لا عكسه) بأن حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر؛ لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكأن أسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز (ولا أجرة لعمل) كحلق رأس، وخياطة ثوب (بلا شرطها) أي: الأجرة وإن عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته، [حاشية البجيرمي] كأن استأجر للركوب فحمل أو بالعكس فضمان يد سم وقال ع ش: الضمان في الكل ضمان يد إلا في مسألة الإصطبل فضمان جناية. (قوله في وقت لو انتفع بها فيه عادة) أي: جرت العادة بالانتفاع بها فيه فيضمنها ضمان جناية لا ضمان يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض له أو لها أو خوف عليها من غاصب، وبحث في شرح الروض عدم الضمان حينئذ ح ل، وعبارة م ر فيضمنها ضمان جناية لتقصيره حينئذ إذ الفرض انتفاء عذر، وقوله لا ضمان يد أي: فلا يضمنها إلا إن تلفت بهذا السبب فإذا غصبها غاصب، وأتلفها في زمن الترك أو بعده فلا يكون طريقا في الضمان على المعتمد، وكذا إذا تلفت بآفة سماوية في زمن الترك فلا يضمنها س ل، ويؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنها لا تضمن إلا إن تلفت بهذا السبب، وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا، وهذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه فيه لسلم من ذلك كما في ع ش على م ر (قوله سلمت) أي: من هذا السبب. (قوله فوق عادة) أي: بالنسبة لتلك الدابة أما ما هو عادة فلا يضمن به، وإنما ضمن بضرب زوجته لإمكان تأديبها باللفظ وظن توقف إصلاحها على الضرب إنما يبيح الإقدام عليه خاصة، ومثل ضرب الزوجة ضرب المتعلم فإنه يضمن ولو ضربا

معتادا؛ لأن التأديب ممكن باللفظ كما في ع ن، ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني إن علم، وإلا فالأول قال في المهمات: ومحله إذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستأجر فإن اقتضته كالمستعير، فالفرار عليه مطلقا كما في شرح م ر، وقياسه الحداد والقصار. (قوله أو قصارا) أي: فيضمنها ضمان المغصوب ع ش على م ر؛ لأنه ضمان يد سم ولو تلفت بسبب آخر. اهـ. م ر. (قوله أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه) أي: فيضمن لاجتماع مائة البر بسبب ثقلها في محل واحد، والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فضررهما مختلف شرح م ر، وبهذا يندفع ما يقال: إن الشعير أخف من البر، وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله أو دونه. والحاصل أنه يضر إبدال الموزون بمثله وبدونه وبأثقل منه والمكيل يضر إبداله بأثقل منه فقط كما أفاده شيخنا، وقوله يضر إبدال الموزون بمثله أي: مثله في الوزن مع اختلافهما في الحجم فلا ينافي ما تقدم من أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله؛ لأن محله عند استوائهما في الحجم فقوله فيما تقدم بمثله أي: وزنا وحجما تأمل. (قوله عشرة أقفزة) جمع قفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا م ر. (قوله مع استوائهما في الحجم) أي: باتحاد كيلهما فلا يرد ما إذا حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر حيث ضمن مع خفة الشعير؛ لأنهما لم يستويا في الحجم قال ع ش على م ر: بقي ما لو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما فيه من الإضرار به وبدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه: لا يلزم المؤجر نقله إليه لثقل الميت. اهـ. (قوله وكأن أسرف) معطوف على كأن ترك والوقود بفتح الواو: ما يوقد به قال تعالى {وقودها الناس والحجارة} [البقرة: 24] وبالضم الفعل . (قوله وإن عرف بذلك) أي: بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أي: وإن عرف العمل بعدم الشرط شيخنا، وعبارة أصله تقتضي أن نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل، وأن العمل بدل من اسم

الإشارة، وأن بها متعلق بالعمل أي: وإن عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالأجرة، ونصها وقيل: إن كان معروفا بذلك العمل بالأجرة فله أجرة مثله. اهـ، وفي سم قوله وإن عرف بذلك العمل، لكن أفتى الروياني باللزوم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأفتى به خلق من المتأخرين، وعليه عمل الناس الآن، ويعلم منها أن الغاية للرد. (قوله لعدم التزامها) فلو عرض بذكرها كاعمل، وأنا أرضيك أو ما ترى مني إلا ما يسرك استحق أجرة المثل س ل. (قوله مع صرف العامل) أي: الذي هو أهل للتبرع، وهو الحر المكلف المطلق التصرف فلو كان عبدا أو سفيها استحقها؛ لأنهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة

بخلاف داخل الحمام بلا إذن، فإنه استوفى منفعة الحمام بسكوته، وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك، فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض ، (ولو اكترى) دابة (لحمل قدر) كمائة رطل (فحمل زائدا) لا يتسامح به كمائة وعشرة (لزمه أجرة مثله) أي: الزائد لتعديه بذلك، وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (وإن تلفت) بذلك أو بغيره، فهو أولى من قوله: تلفت بذلك (ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) ؛ لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (وإلا) بأن كان معها (ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل) مؤاخذة له بقدر الجناية (كما لو سلم) المكتري (ذلك للمكري فحمله جاهلا) بالزائد بأن أخبره بأنه مائة كاذبا، فتلفت الدابة به فإنه يضمن مع أجرة الزائد قسطه؛ لأنه ملجأ إلى الحمل شرعا، فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكتري: احمل هذا الزائد قال المتولي فكمستعير له، وإن لم يقل: له شيئا فحكمه كما في قولي، (ولو وزن المكري، وحمل فلا أجرة للزائد) ؛ لعدم الإذن في نقله (ولا ضمان) للدابة إن تلفت بذلك سواء أغلط المكري أم لا؟ ، وسواء أجهل المكتري الزائد أم علمه وسكت؟ ؛ لأنه لم يتعد، ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه

المكري ، (ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال: بذا أمرتني فقال) المالك: (بل) أمرتك بقطعه (قميصا حلف المالك) ، فيصدق كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء (ولا أجرة) عليه إذا حلف (وله) على الخياط (أرش) نقص الثوب، لأن القطع بلا إذن موجب للضمان، وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح. أحدهما: أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء، والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه [حاشية البجيرمي] بالأعواض. اهـ. ح ل، وقوله استحقها أي: أجرة المثل كما في ق ل. (قوله بخلاف داخل الحمام) ، ومثله داخل السفينة أي: ويفرق بأن العادة جارية بدخول الحمام والسفينة بغير إذن ربهما، ومحله في الصورتين إن كان بغير إذن المالك فإن كان بإذنه فلا أجرة. اهـ. م ر ومنه ما يقع من المعداوي من قوله انزل أو يحمله وينزل فيها كما في ع ش على م ر، وهذا أعني قوله بخلاف داخل الحمام محترز قوله مع صرف العامل إلخ، وقوله بخلاف عامل المساقاة محترز قوله لعدم التزامها، وعبارة شرح م ر، ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة مثلا من غير إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذن. اهـ (قوله كمائة وعشرة) تمثيله بالعشرة لإفادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة شرح م ر. (قوله وإن تلف ضمنها) أي: ضمان المغصوب أخذا من العلة وهي قول الشارح؛ لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد. (قوله لأنه صار غاصبا لها) فيضمنها كلها بأقصى القيم، وحينئذ يضمنها لو تلفت بغير هذا السبب. اهـ. ح ل؛ لأنه ضمان يد قاله م ر. (قوله قسط الزائد) ولهذا لو سخر رجلا ودابته فماتت في يد صاحبها، فلا ضمان على المسخر لتلفها في يد مالكها شرح م ر. (قوله إن تلفت بالحمل) فإن تلفت بغيره فلا ضمان. اهـ.

ح ل. (قوله فإنه يضمن مع أجرة الزائد) أي: إذا كان المالك معها وإلا ضمنها كلها ح ل وسم. (قوله فكمستعير له) أي: للزائد فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول دون منفعتها ح ل وع ش، والمعنى أن المكتري كالمستعير له أي: للزائد أي: كأنه استعار الدابة لأجل حمل الزائد أي: بالنسبة له. (قوله فلا أجرة) ولو كان المؤجر. وحمل المستأجر فكما لو كال بنفسه وحمل سواء كان عالما بالزيادة أم لا، ولو وضع المستأجر المائة والعشرة على الدابة فسيرها المؤجر فكما لو حملها المؤجر ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر، وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الإجارة في الذمة، وكذا إن كانت إجارة عين ولو لم يعلم المستأجر النقص فإن علم لم يحط شيء من الأجرة؛ لأن التمكين من الاستيفاء حصل، وهو كاف في تقرير الأجرة انتهى س ل . (قوله قباء) القباء ممدود وجمعه أقبية. (قوله وقال بذا أمرتني) فعليك الأجرة وقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا أي: فعليك الأرش ولو أحضر الخياط ثوبا فقال رب الثوب ليست هذه ثوبي، وقال: الخياط بل هي ثوبك صدق الخياط ح ل لأنه أمين أي: وصار الخياط مقرا بها لمن ينكرها فلا يستحقها إلا بإقرار جديد انتهى م ر سم. (قوله ولا أجرة عليه إذا حلف) إذ لا تجب إلا مع الإذن، وقد ثبت انتفاؤه بيمينه م ر وحيث قلنا: لا أجرة للخياط فله أن يدعي بها على المالك فإن نكل ففي تجديد اليمين عليه وجهان قال في زيادة الروضة: ينبغي أن يكون أصحهما التجديد ولو قال المالك: لخياط إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الأرش؛ لأن الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال: هل يكفيني فقال: نعم فقال: اقطع؛ لأن الإذن مطلق وم ر. (قوله لأنه أثبت إلخ) لا ينتج المدعى؛ لأن نفي الخاص لا يستلزم نفي العام، ومن ثم كان ضعيفا. (قوله والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا إلخ) وللخياط نزع خيطه، وعليه أرش نقص النزع

Mas'alah: Does the lessor reclaim rent from the master after manumission of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1131)

ولا يرجع) على سيده (بأجرة) لما بعد العتق؛ لأنه تصرف فيه حالة ملكه، فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء، وخرج بإعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة، ثم أجره فوجدت الصفة، فتنفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها (

Mas'alah: May a fuller, dyer, tailor, or miller detain the item for their wages?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1501)

(تنبيه) يجوز للقصار والصباغ ونحوهما من خياط وطحان استؤجر على ثوب فقصره أو صبغه أو خاطه وحب فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض أجرته كما يجوز للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن بناء على أن القصارة ونحوها عين وقيدها القفال في فتاويه بالإجارة الصحيحة والبارزي والبلقيني بما إذا زادت القيمة بالقصارة، وإلا فلا حبس بل يأخذه المالك كما لو عمل المفلس فإن كان محجورا عليه بالفلس ضارب الأجير بأجرته، وإلا طالبه بها وزيادة القيمة في مسألة الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه كما بحثه الجوجري لا صحيحا والفرق بينه وبين وضعه عند عدل هنا وبين البائع حيث يحبس المبيع عنده أن حقه أقوى من حق الأجير، وأن ملك المشتري لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه من يد البائع بخلاف ملك المستأجر ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستأجر سقطت أجرته

كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض وقضيته عدم الفرق بين تلفه بآفة أو فعل الأجير بخلاف فعل المستأجر فإنه يكون قبضا له كإتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ويتردد النظر في إتلاف الأجنبي إذا كان ممن يضمن بإتلافه والأوجه أن القيمة التي

Mas'alah: What is the ruling on the wage when a third party destroys the work?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

[حاشية الجمل] يضمنها الأجنبي إن زادت بسبب فعل الأجير لم تسقط أجرته، وإلا سقطت اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on wages for a minor's service when not coerced?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

[حاشية الجمل] بالعوض ومن ثم لم تجب أجرة الرشيد إلا إن أكره ويجري هذا في غير الجد كالأم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing for a period immediately following his own?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1710)

(و) لكن (صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته) لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو أجرها لزيد مدة فأجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح إيجارها مدة تليها من عمرو لأنه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام الأصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة أولى من تعبيره بالمستأجر. [حاشية الجمل] – صلى الله عليه وسلم – إلخ) بخلاف الجعالة على الدعاء عند زيارة قبره المعظم فتصح لدخول النيابة فيه وإن جهل لا على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لأنه لا تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فتدخله الإجارة والجعالة اهـ. شرح م ر (قوله كحج وعمرة) أي وكأضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت. اهـ. شرح م ر (قوله وقولي فيها نية إلخ) وجه الأولوية أن التعبير بفيها ظاهر في الركنية بخلاف لها فإنه صادق بالركنية والشرطية وأيضا الإمامة ليست النية لها وإنما هي للصلاة اهـ. أشبولي (قوله أولى من قوله لها نية) لأنه يوهم أن ما يحتاج متعلقه إلى نية لا تضر النيابة فيه اهـ. ح ل (قوله إلا حج وتفرقة زكاة) بالجر لأنه بدل من عبادة الواقع في كلامه مجرورا كما نص عليه ع ش على م ر وعبارته أي الأصل فصل لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا حج وتفرقة زكاة (قوله ولا اكتراء بستان لثمره) أي أو شاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها اهـ. ح ل (قوله بكل منهما) أي الخارج والمخرج به. اهـ. ح ل. (قوله أولها من الغد) وكذا إن قال: أولها من أمس ولو قال وقد عقد آخر النهار: أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لأن القرينة ظاهرة في أن المراد باليوم الوقت اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وكذا إن قال: أولها من أمس صريح هذا بطلان الإجارة في الجميع وقد يقال: تصح الإجارة فيما بقي من السنة بالقسط من المسمى وتبطل فيما مضى تفريقا للصفقة لاشتمال العقد على ما يقبل الإجارة وما لا يقبلها (قوله ولكن صح كراؤها لمالك منفعتها) أي ولو كان المكري الثاني غير الأول فيجوز للمشتري لشيء قد أجره البائع من غيره إيجار ذلك الشيء من المستأجر كما أفتى به الوالد خلافا لابن

المقري وفي جواز إيجار الوارث ما أجره الميت من المستأجر تردد الأقرب منه الجواز لأنه نائبه وقال الزركشي إنه الظاهر وهذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا يصح قطعا اهـ. شرح م ر (قوله لمالك منفعتها) ظاهره أن المراد جميع المنفعة فلو ملك بعضها فهل تصح إجارة المدة المستقبلة ويملك جميع المنفعة لاتصال المدتين في الجملة أو لا تصح الإجارة أو تصح بقدر ما يخصه من المنفعة في المدة الأولى كل محتمل ولعل هذا الأخير أقرب وإن كان الأول غير بعيد فليراجع اهـ. شوبري (قوله لمالك منفعتها) أي بإجارة أو نحو وصية أو عدة بالأشهر اهـ. شرح م ر. (قوله ولكن صح كراؤها لمالك منفعتها) استدراك على قوله لا عين وكلام المصنف كغيره شامل للملوك والوقف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤاجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف وإن خالفه ابن الأستاذ وقال: ينبغي أن يصح نظرا إلى ظاهر اللفظ اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لوقوعه زائدا إلخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من أن الناظر يؤجره القدر الذي شرطه الواقف قبل مضيه بأشهر أو أيام بطلب المستأجر عقدا آخر خوفا من تعدي غيره عليه للعلة المذكورة (قوله ولكن صح كراؤها إلخ) عبارة المنهاج فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح قال م ر واحترز بقبل انقضائها عما لو قال: أجرتكها سنة فإذا انقضت فقد أجرتكها سنة أخرى فلا يصح العقد الثاني كما لو علق بمجيء الشهر فلا ترد على كلامه. اهـ. بحروفه (قوله لاتصال المدتين إلخ) أي مع اتحاد المستأجر كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد ولا نظر إلى احتمال انفساخ العقد الأول لأن الأصل عدمه فإن وجد ذلك لم يقدح في الثاني

كما صرح به في العزيز اهـ شرح م ر أي لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. ع ش وقوله لم يقدح في الثاني قال في التحفة: وللمؤجر حينئذ إيجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. رشيدي (قوله فأجرها زيد لعمرو إلخ) وفي هذه الصورة لو تقايل المالك وزيد فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الإقالة ولا تنفسخ الإجارة الثانية اهـ. شرح م ر قال الشهاب سم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exclusive use in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1713)

(وتعليم) لقرآن مثلا (سنة وبمحل عمل) وهو المراد بقوله بعمل [حاشية الجمل] قال استأجرت بكذا إلا سكنها وحدي صح كما في بعض الهوامش عن الصيمري أقول: وهو قياس ما لو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضي خلافه ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه خاصا كان أو عاما ولا يلزم مساواة الوارث في السكنى للميت اهـ.

Mas'alah: What obligations fall on the lessor and lessee of property or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1717)

(فصل) فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار أو دابة

Mas'alah: What must the lessor deliver and maintain for the lessee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1717)

(عليه) أي على المكري (تسليم مفتاح دار) معها (لمكتر وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب وإصلاح منكسر (وكنس ثلج سطحها) [حاشية الجمل] أنه على المؤجر في إجارة الذمة وأجاب عن هذا أيضا بأنه قد يقال: إنه حيث أدخله في الحساب دل على إرادته أنه من عنده قال وهذا أقرب (قوله نحو زجاج) أي من كل ما يخاف تلفه بتعثر الدابة كالسمن والعسل (قوله زجاج) بتثليث أوله اهـ. شرح م ر (قوله وصفتها) ومنها صفة سيرها والإيجار لنحو الزجاج كالإيجار للركوب اهـ. ح ل. (قوله لأن المقصود هنا إلخ) وإنما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وإبطاء عن القافلة لأن المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب وبحث الزركشي وجوب تعينها في التقدير بالزمن لاختلاف الزمن باختلاف الدواب اهـ. شرح م ر. (قوله وتصح الإجارة لحضانة) وجه صحة الإجارة على الحضانة أنها نوع خدمة وأما الإرضاع فدليله الآية الشريفة اهـ. سم (قوله لحضانة) من الحضن بالكسر وهو من الإبط إلى الكشح لأن الحاضنة تضمه إليه اهـ شرح م ر (قوله ولإرضاع) أي ولو لإرضاع سخلة أو مسلمة لإرضاع طفل ذمي ولا يجوز استئجار شاة لإرضاع طفل اهـ. م ر اهـ. سم (قوله ولإرضاع) وتكلف المرضعة تناول ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر بخلاف وطء لا ضرر فيه ولو وجد بلبنها علة تخير بها المستأجر ولو سقته لبن غيرها في إجارة ذمة استحقت الأجرة أو عين فلا اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وترك ما يضره كوطء حليل وهل تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وإن أذن لها في ذلك قياسا على ما لو أذن لها في السفر لحاجتها وحدها أو لحاجة

أجنبي لغرضها أم لا تصير ناشزة بذلك فيه نظر والأقرب الأول وغايته أن الإذن لها في ذلك أسقط عنها الإثم فقط وإذا حرم عليه الوطء هل تمنعه منه وإن خاف العنت لما فيه من الإضرار بالولد المؤدي إلى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الأول ويفرق بين حرمة الوطء هنا مع خوف العنت وجوازه في الحيض لذلك بأن الحرمة في الحيض لحق الله وهنا لحق آدمي فلا يجوز تفويته على صاحبه لأن الضرر لا يزال بالضرر. (قوله ولا يقدر ذلك بالمحل) وهو الرضيع وهو مشكل لأن الرضيع يجب تعيينه كما في الشرح إلا أن يقال معنى قوله ولا يقدر ذلك بالمحل إلخ أنه لا يكتفي في الحضانة والإرضاع بالمحل فقط أي بتعيين الرضيع بل لا بد من تعيينه والزمن

كاستأجرتك لإرضاع هذا الطفل سنة (قوله انفسخ العقد) ولو أتت باللبن من محل آخر ولم يتضرر الولد باللبن جاز اهـ. خطيب اهـ. س ل (قوله أي جنسه الصادق إلخ) ظاهر صنيعه هنا أن هذا التأويل متعين لصدقه بالأنثى وقدم في باب الصلاة تفسير الصبي بهما من غير تأويله بالجنس وهو ما صرح به الإسنوي وقال: إنه من أسرار اللغة فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله ودهنه) بفتح الدال أما الدهن بضمها فالأوجه أنه على الأب ولا تتبع فيه العادة لعدم انضباطها اهـ. شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله أما الدهن وينبغي أن مثل الدهن في كونه على الأب أجرة القابلة لفعلها المتعلق بإصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فإنه ليس على الأب بل عليها كصرفها ما تحتاج إليه للمرض (قوله وتعصره) بابه ضرب كما في المختار والمصباح. [فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار أو دابة] (فصل فيما يجب بالمعنى الآتي) أي في قوله وليس المراد بكون ما ذكر واجبا إلخ وهذا بالنسبة للوجوب على المكري وفي قوله وليس المراد أنه يلزم إلخ وهذا بالنسبة للوجوب على المكتري (قوله عليه تسليم مفتاح إلخ) وهو أمانة بيد المكتري فلو تلف ولو بتقصيره فعلى المكري تجديده فإن امتنع لم يجبر ولم يأثم

نعم يتخير المكتري ويجري ذلك في جميع ما يأتي وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع غير ظاهر لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم لو كان جاهلا بثبوته وهو ممن يعذر احتمل ما قاله وعليه أيضا إعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون البلاط بدله بل يبقى الخيار للمكتري لأن المقصود به الزينة وقد فاتت. اهـ. ع ش وهذا خلاف ما في ح ل حيث قال: ويكفي عنه أي الرخام البلاط إلا إن شرط بقاء الرخام فله الفسخ بخلاف الشرط

ليتمكن من الانتفاع بها وسواء في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكتري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة: وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات وإلا فيظهر أنه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل أنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي.

Mas'alah: What is the lessee's option if the lessor fails to fulfill obligations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1718)

(فإن بادر) وفعل ما عليه فذاك (وإلا فلمكتر خيار) إن نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم إن كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في أصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي

Mas'alah: What cleaning duties fall upon the lessee of a property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1718)

(وعليه) أي على المكتري (تنظيف عرصتها) أي الدار (من ثلج وكناسة) أما الكناسة وهي ما تسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد أنه يلزم المكتري نقله بل المراد أنه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى

Mas'alah: How is custom followed in determining the lessor's obligations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1719)

(ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل) كقتب وخيط وصبغ وطلع (عرف مطرد) في محل الإجارة لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من أنها على المكري لأن العرف اطرد فيها فوجد أنها عليه [حاشية الجمل] منهج أي ولا يضمن شيئا من الأمتعة التالفة وإن وعده قبل الهدم بالإصلاح وقد خير المستأجر بين الفسخ وعدمه اهـ. ع ش على م ر. (قوله عند الإطلاق) خرج بالإطلاق ما لو شرط ما هو على المكري على المكتري أو بالعكس فيتبع الشرط اهـ. ح ل (قوله إكاف) ولا يخفى أن المعروف الآن أن إكاف الحمار كالسرج للفرس والقتب للبعير ويوافقه قول المطلب أنه يطلق في بلادنا على ما

يوضع فوق البرذعة ويشد عليه الحزام اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال قوله وقيل: فوقها وهو المعروف الآن وهو خشب يوضع على جانبي البرذعة والقول بأنه تحتها بناء على أنه حلس على ظهر الدابة وقيل: هو البرذعة وهو حلس غليظ محشو مضرب ولعله مشترك والمراد هنا في كلام الفقهاء ما تحتها كما ذكره الشارح (قوله كما مر مع ضبطه إلخ) وتقدم أنه بكسر الهمزة وضمها وفي ق ل على الجلال ما نصه وأبدلها العوام لاما مضمومة (قوله وبرذعة) وهي الحلس الذي تحت الرحل كذا في الصحاح وفيه الحلس للبعير كساء رقيق يكون تحت البرذعة وفي كلام شيخنا أن البرذعة الآن ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو اهـ. وهو كما قال والحلس بكسر الحاء وسكون اللام وتحرك قاموس اهـ. ح ل (قوله وحزام) من الحزم وهو القوة لأنه يشد به الإكاف والبرذعة اهـ. ق ل على الجلال (قوله بمثلثة) أي وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة وهو فرجها مذكرة كانت أو مؤنثة ولو من آدمي أو طير. وفي المصباح والثفر مثل فلس للسباع وكل ذي مخلب بمنزلة الحيا للناقة وربما استعير لغيرها انتهى (قوله حلقة تجعل إلخ) وتعرف بالخزام بضم الخاء المعجمة وبالزاي وأصل الحلقة من الحديد والخزام من الشعر والمراد الأعم منهما اهـ. ق ل على الجلال (قوله أي زمام يجعل في الحلقة) أي التي هي البرة ثم يشد ذلك الزمام بطرف المقود وقد يكتفى به عن المقود اهـ. ح ل. (قوله وعلى مكتر محمل) ولا يستحق حمله كما قال شيخنا إلا بشرطه والغطاء وما معه تابع له اهـ. ق ل على الجلال (قوله وعلى مكثر محمل) أي بالمعنى المتقدم وهو أنها لا تلزم المؤجر (قوله وعلى مكتر محمل) إنما كان على المكتري المحمل وغيره مما يأتي لأنها تراد لكمال الانتفاع لا لأصله بخلاف الإكاف وما عطف عليه فإن أصل الانتفاع متوقف عليه فكان على المؤجر اهـ. سم. (قوله محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس ويجوز فتح الميم الأولى والثانية اهـ. شوبري

(قوله ومظلة) في المصباح المظلة بكسر الميم وفتح الظاء البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء قاله الفارابي في باب مفعلة بكسر الميم وإنما كسرت الميم لأنه اسم آلة ثم كثر الاستعمال حتى سموا العريش المتخذ من جريد النخل المستور بالثمار مظلة على الشبه وقال في مجمع البحرين: الفتح لغة في الكسر والجمع المظال وزان دواب وقوله المستور بالثمار لعله تحريف وصوابه المستور بالثمام (قوله وتوابعها) ومن ذلك الآلة التي تساق بها الدابة اهـ. ع ش على م ر (قوله الذي يشد به المحمل) اعتمد شيخنا م ر إن هذا الحبل على صاحب الجمل اهـ. ق ل على الجلال (قوله ويتبع في نحو سرج إلخ) أي في إجارة العين أو الذمة أخذا من إطلاق المصنف ومن قول الشارح السابق في إجارة عين أو ذمة وهذا هو المتعين وإن نقل عن الزيادي ببعض الهوامش تخصيص ذلك بإجارة الذمة اهـ. ع ش. (قوله وكحل) بضم الكاف كذا ضبطه بالقلم اهـ. شوبري (قوله وخيط وصبغ) وإذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر فالأوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لأن المؤجر أتلفه على ملك نفسه ويظهر لي إلحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الأرض المستأجر للزرع والذي يظهر فيه كما أفاده السبكي أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك أي باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر منه فالضرورة تحوج إلى نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يوقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملكه اهـ. م ر فيما تقدم اهـ. ع ش (قوله عرف مطرد) وأما القلم والمرود والإبرة فعلى الكاتب والكحال والخياط اهـ ح ل. (قوله ما مر في البرذعة) أي وما يتبعها من الحزام والثفر والبرة

فإن اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: What is the status of the lessee regarding the leased object?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1721)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee being a trustee over the leased item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1721)

والمكتري أمين) على العين المكتراة [حاشية الجمل] القياس نعم وتتفرق الصفقة رأيته في العباب صرح بذلك وعبارته فإن زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط اهـ وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التي اعتبرت لبقائها على صورتها فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع لأن البطلان في الزيادة إنما كان لظن خطئه اهـ. ع ش على م ر (قوله فيؤجر الرقيق والدابة ثلاثين سنة إلخ) والثلاثون في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستقيم والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بأن يكون الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة بقية ما يغلب بقاؤهما إليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن بقاء العين فيه ومثله في الخطيب اهـ. ق ل على الجلال (قوله وجاز إبدال مستوف إلخ) ولو بغير رضا المؤجر سواء تلف المعقود عليه في الصور الثلاث أم لا اهـ. ق ل على الجلال (قوله ومستوفى به كمحمول) والطعام المحمول ليؤكل في الطريق إذا لم يتعرض في العقد لإبداله ولا لعدمه يبدل إذا أكل في الأظهر عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا إلى كذا وكأنهم

إنما قدموه على العادة لأنه لا يبدل لعدم اطرادها والثاني لأن العادة عدم إبدال الزاد ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فله إبداله جزما نعم لو شرط عدم إبداله اتبع الشرط ولو شرط قدرا فلم يأكل منه. فالظاهر كما قاله السبكي أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن له ذلك للعرف لأنه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال: وهو الذي إليه نميل وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله إذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرضه الكلام في المأكول المشروب فيبدل قطعا للعرف اهـ. شرح م ر (قوله فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع) أي وكذا لو شرط عدم إبدال المستوفى فيه. وعبارة م ر ما لم يشترط عدم إبدال في الأخيرين انتهت أما إن شرط عدم إبدال المستوفي بطل العقد اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال فلو شرط عدم إبداله فسد العقد بخلافه في المستوفى فيه وبه فيجوز شرط منع إبدالهما ويتبع وفرق بأن في الأول حجرا لأنه كمنع بيع المبيع فتأمل (قوله فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع) أي ومثل المحمول غيره من كل مستوفى به ومستوفى فيه. وعبارة م ر في شرحه وحاصل ما مر أنه يجوز إبدال المستوفي كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها ما لم يشترط عدم الإبدال في الأخيرين بخلافه في الأول لأنه يفسد العقد كما اهـ. ع ش. (قوله فلا يسكن غير حداد إلخ) أي وإن عمم له في المنفعة كقوله لتسكن من شئت إلا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز إسكانهما في هذه الصورة وعبارته قال جمع ولو قال لتسكن من شئت جاز إسكان الحداد والقصار كازرع ما شئت خلافا للأذرعي ولا يجوز إبدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا حداد بقصار وعكوسها وإن قال أهل الخبرة: لا يتفاوت الضرر اهـ. فراجعه ق ل على الجلال (قوله لزيادة الضرر بدقهما) وهل لأحدهما إسكان الآخر في كلام شيخنا كحج أنه لا يجوز اهـ. ح ل (قوله والاستيفاء يكون بالمعروف) أي فما استأجره للبس مطلقا لا يلبسه وقت النوم ليلا وإن

اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه كلامهم بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهارا ويلزمه نزع الأعلى في غير وقت التجمل أما الإزار فلا يلزمه نزعه كما قاله ابن المقري في شرح إرشاده ولو استأجر إزارا فله الارتداء به لا عكسه أو قميصا منع من الارتداء به وله التعمم أو للبس ثلاثة أيام دخلت الليالي أو يوما وأطلق فمن وقت العقد إلى مثله أو يوما كاملا فمن الفجر إلى الغروب أو نهارا فمن طلوع الفجر إلى الغروب اهـ. شرح م ر (قوله وليلا إلى النوم) ظاهر كلام المصنف أنه لو مشى طول الليل لحاجة ولم ينم لم يجب نزعه ولعل الظاهر خلافه فإن الليل مظنة النوم اهـ م ر اهـ. شوبري (قوله ولا ينام فيه) أي ليلا حيث اعتيد ذلك بذلك المحل وإلا لم يجب نزعه مطلقا اهـ. ح ل. (قوله عليه نزع الأعلى) أي الذي يلبس أعلى كالجوخة (قوله لأنه إما معقود عليه) أي إن كانت إجارة عين وقوله أو متعين بالقبض أي إن كانت إجارة ذمة اهـ. ع ش (قوله والمكتري أمين) أي فعليه دفع نحو حريق ونهب قدر عليه من غير خطر اهـ. ح ل ويجوز للمكتري السفر بالعين المكتراة عند عدم الخطر لملكه المنفعة فجاز له استيفاؤها حيث

لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة

Mas'alah: What should the judge do if the lessor cannot provide maintenance for the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1729)

(ثم) إن تعذر الاقتراض أو لم يره القاضي (باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في

مؤنتها) من ماله (ليرجع) للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدها ولو هرب مكريها بها فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فإن لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي واكترى فإن تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee who defects the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله لأنه قابض لحقه) فيه نظر لأنه لا يكون قابضا إلا بالإتلاف لا بالتعييب وإن حمل التعييب على الإتلاف لم يناسب مسألة الإجارة لأنه لو أتلف الدار المكتراة انفسخت لا أنه يثبت له الخيار كما قال

Mas'alah: When does the lessee own the usufruct in a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

قوله: (أي بنفس العقد) كما لا يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد، ثم ملكه الأجرة ملكا مراعى بمعنى كلما مضى جزء من الزمان استقر ملكه على ما يقابله.

Mas'alah: What is the condition that the lessor must be able to deliver the benefit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

(وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي المنفعة حسا أو شرعا.

Mas'alah: Why is hiring a runaway slave, a usurped item, or a blind person for guarding invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

(فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ)

Mas'alah: What does it mean for the lessor to be able to deliver the leased item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=923)

قوله: (قادرا على تسليمها) وإن لم يملك محلها كمستأجر وما أقطعه الإمام ومنه نحو أراضي مصر خلافا للغزالي، فإن حمل على من منعه الإمام فواضح.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor digging a well to supply water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

[حاشية عميرة] قوله: (ولا تسقى بماء غالب الحصول إلخ) لو قال المكري: أنا أحفر بئرا أسوق منها الماء لك أو أسوقه من مكان آخر صح، قاله الروياني وابن الرفعة.

Mas'alah: What are the lessor's obligations regarding delivery and maintenance of a rented property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=932)

فصل: يجب على المكري (تسليم مفتاح) الدار إلى المكتري. (ليتمكن من الانتفاع بها) (وعمارتها على المؤجر) كبناء وتطيين سطح ووضع باب، وميزاب وإصلاح منكسر، وغلق يعسر فتحه: (فإن بادر وأصلحها) فلا خيار (وإلا فللمكتري الخيار) لتضرره بنقص المنفعة.)

Mas'alah: Who is responsible for snow removal and cleaning the courtyard in a rental property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=932)

وكسح الثلج عن السطح على المؤجر) ؛ لأنه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري) أما الكناسة فلحصولها بفعله إذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه، وأما الثلج فقال في الروضة ليس المراد، أنه [حاشية قليوبي] وماؤه، وحطب الخباز. قوله: (الرجوع فيه إلى العادة) هو المعتمد ومتى وجب شيء من ذلك على المستأجر ودفعه للأجير فإن كان نحو الصبغ والخيط والحبر ملكه بأخذه، وله التصرف فيه، وإن كان نحو اللبن والكحل وماء الأرض، فهو باق على ملكه. كذا في عبارة بعضهم، والوجه أن يقال إن ما وجب على المستأجر لا يملكه الأجير بأخذه، فيرد ما فضل منه ما لم يوجد إعراض عنه، وما وجب على الأجير يملكه المستأجر بوضعه في ملكه أو استعماله فيه فلو دفع له نحو كحل لم يملكه إلا باستعماله ما لم يكن إعراض كما مر فتأمل. تنبيه: شرط الطبيب أن يكون ماهرا، بمعنى أن يكون خطؤه نادرا، وإن لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة، وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن ويرجع عليه بما أخذه من أجرة وغيرها، ويستحق الأجرة حيث صحت إجارته ويملك ما يأخذه من نحو ثمن الأدوية، وإن لم يحصل الشفاء فلو شرط

في العقد الشفاء والعود عليه بما أخذه فسد العقد؛ لأن الشفاء بمحض صنع الله تعالى إلا إن وقع العقد جعالة، ويعتبر كل زمان ومحل بعرفه وإن خالف هنا بما نصوا عليه. قوله: (وجب البيان) أي لمن هو عليه مؤجرا أو مستأجرا ولا يجب تقديره؛ لأنه تابع كاللبن فإن اضطرب العرف في قدره وجب ذكره وإلا فسد العقد. قوله: (وعبر في هذا إلخ) هذا جواب عن الاعتراض على المصنف حيث لم يوافق في تعبيره ما في المحرر ولا ما في الشرح ونقل عنه التصحيح بالمعنى فتأمله، وتقدم أن كل ما لا يصح الاستئجار له لا يستحق فاعله أجرة، وكل ما يصح له الاستئجار إذا فعله من غير عقد لا يستحق أيضا غالبا. فصل فيما يجب على المكري وغيره مما يأتي قوله: (مفتاح الدار) أو مفتاح الضبة لا مفتاح القفل، ولا القفل أيضا، ولو تلف المفتاح ولو بتقصير، فهو على المؤجر وإذا امتنع من تسليمه أو تجديده انفسخت الإجارة مدة الامتناع،

وللمستأجر الخيار نعم يلزمه قيمة المفتاح إذا تلف بتفريطه. قوله: (وإصلاح منكسر) وكذا إعادة رخام ولو بقلع المستأجر، ويضمن بنقصه إن قصر وتنفسخ في مدة عدم الإعادة وله الخيار نعم يسقط الخيار بإعادة بلاط بدله إن لم يشرط إعادته بعينه أو بمثله، ولو وكف السطح من نحو مطر أو تولد من وكفه نقص فله الخيار. قوله: (وإلا فللمكتري الخيار) صريح في توقف ثبوت الخيار على عدم الإصلاح لا في الابتداء. قوله: (عن السطح) أي الذي لا ينتفع به المستأجر كالجملون، وإلا فكذلك ابتداء وكالعرصة دواما. قوله: (كعمارة الدار) فمعنى لزومه له ثبوت الخيار إن لم ينقله ونقصت المنفعة. قوله: (على المكتري) بمعنى أنه لا خيار له بها كما يأتي. قوله: (فلحصولها بفعله) فالكلام في الدوام والحاصل أن إزالة نحو الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحش كالبالوعة على المؤجر مطلقا، إلا ما حصل منها بفعل المستأجر، فعليه في الدوام وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا ليس المراد بكون شيء من ذلك على المستأجر بمعنى نقله إلى نحو الكيمان مثلا بل المراد جمعه

في محل من الدار أو معتاد له فيها. قال شيخنا: ويتبع في ربط الدواب العادة، [حاشية عميرة] فائدة: الحبر من الحبار بالضم، وهو التأثير؛ لأنه يؤثر في الورق. وقيل: من التحبير وهو التحسين. قول المتن: (وجب البيان) ظاهره أنه لو بين شرطه على المؤجر جاز، وجزم في الشامل والبحر بالفساد. قال في الكافي: ولعله جواب على أحد القولين في الجمع بين البيع والإجارة، والذي في فتاوى القفال إن شرط على أحدهما جاز، وإن أطلق بطل. [فصل يجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكتري] فصل: يجب إلخ قول المتن: (فإن بادر إلخ) اقتضى هذا أنه لا يجبر على العبارة وهو كذلك، فقوله: وعمارتها على المؤجر أي إن أراد دوام الإجارة، أو المراد من ذلك أنها ليست على المستأجر. نعم الوقف ومال المحجور عليه عمارتها. قوله: (أما الكناسة إلخ) اعلم أن المدة إذا انقضت وجب على المستأجر تنظيف المكان من الكناسة، قال السبكي: ولا يجب تفريغ البالوعة والحش أي السنداس. قال السبكي أيضا: ولا يجوز ربط الدواب في الدور المستأجرة للسكنى.

Mas'alah: Who is responsible for removing dust accumulated by wind in a leased property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=933)

يلزم المستأجر نقله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر، وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما اهـ .)

Mas'alah: What is the ruling on repairs and maintenance in a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=933)

وليس عليه) أي المؤجر (في إجارة [حاشية قليوبي] قوله: (لا يلزم المؤجر) أي فلا خيار للمستأجر به. قوله: (لا يلزم واحدا منهما) أي لا ابتداء ولا دواما. تنبيه. محل عدم لزوم العمارة في غير ولي اليتيم، وناظر الوقف فيجب عليهما، إلا من حيث الإجارة ولا يجوز لمستأجر دار فعل ما يضر بشيء منها من غير ما جرت العادة به في مثلها، وتخليص المغصوب ابتداء ودواما كالعمارة، فهو على المؤجر وكذا دفع حريق ونهب نعم إن سهل على المستأجر الدفع بلا مشقة لزمه فإن قصر ضمن كالوديع، ولو انهدمت الدار على متاع المستأجر لزم المؤجر التخلية وأما ضمان ما تلف فلا. فائدة: العرصة اسم للخلا بين الدور وجمعها عراص وعرصات. قوله: (وإن أجر دابة) أي إجارة عين أو ذمة كما في شرح شيخنا. قوله: (فعلى المؤجر) أي عند إطلاق الإجارة فإن شرطوا شيئا خلاف ما يأتي اتبع، وإنما وجب نحو الإكاف على المؤجر لتوقف أصل الانتفاع عليه بخلاف غيره، فإنه لكمال الانتفاع كما يؤخذ من التعليل. قوله: (بكسر الهمزة) وبضمها أيضا وأبدلها العوام لاما مضمومة. قوله: (وقيل فوقها) وهو المعروف الآن وهو خشب يوضع على جانبي البرذعة، والقول بأنها تحتها بناء على أنه جلس على ظهر الدابة، وقيل هو البرذعة وهو حلس غليظ محشو مضرب ولعله مشترك، والمراد هنا في كلام الفقهاء ما تحتها ما ذكره الشارح. قوله: (وحزام) بكسر المهملة وبالزاي من الحزم، وهو القوة؛ لأنه يشد به الإكاف والبرذعة. قوله: (وثفر) بفتح المثلثة والفاء سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة وهو فرجها مذكرة أو مؤنثة ولو من آدمي أو طير. قوله: (حلقة إلخ) وتعرف بالخزام بضم الخاء المعجمة والزاي المعجمة وأصل الحلقة من الحديد، والخزام من الشعر والمراد الأعم منهما. قوله: (يجعل في الحلقة) أي أصالة والمراد به ما يقاد به المعروف بالمقود ومثله اللجام والرسن. قوله: (لا يتمكن من الركوب بدونها) أي المذكورات. قوله: (وعلى المكتري) أي المستأجر محمل ولا يستحق حمله. كما قال شيخنا إلا بشرطه والغطاء وما معه تابع له. قوله: (كالحبل إلخ)

اعتمد شيخنا الرملي أن الحبل الأول على صاحب الجمل. قوله: (في موضع الإجارة) وإن خالف عرفا قبله وتقدم أن هذا في إجارة الذمة، ولو اضطرب العرف فيه وجب البيان، وهذا لا يخالف ما مر من كون البرذعة على المؤجر لإطراد العرف فيها بذلك، فلو اضطرب العرف فيها أيضا وجب البيان. قوله: (إلا تسليم الدابة) وعليه حفظها وضمانها إن قصر كالوديعة. قوله: (وعلى المؤجر) ولو بنائبه. قوله: (فينيخ البعير للمرأة) ولو قوية ومثلها الخنثى والضعيف ولو بعد العقد. قوله: (نشز) بنون فمعجمة مفتوحتين فزاي معجمة هو المكان المرتفع هنا، ويطلق على عظام الميت وكبر السن قوله: (الركوب) وكذا النزول لما يحتاج إليه، كصلاة فرض لا نحو أكل ولا يلزمه تخفيف الصلاة، وليس له تطويلها على الاعتدال فإن طول ثبت الخيار، وله النوم عليها، وقت العادة فقط ولا يلزمه النزول إلا في وقت لا يخل بمروءته المشي فيه، وعلى المؤجر أيضا في إجارة الذمة حفظ المتاع في المنزل وأجرة البذرقة والقائد والسائق والدليل ونحو الدلو والرشا وعليه الإيصال إلى ما لا تقصر فيه الصلاة من سور أو غيره، لا وصوله إلى منزله إلا إن قرب بحيث يتسامح به. قوله: (في وجه) هو المعتمد. قوله: (إلا التخلية) أي التمكين. قوله: (في ركوب) ولا حمل ولا غيرهما مما مر. قوله: (بتلف الدابة) ولو في أثناء الطريق، ويستحق من الأجرة بقدر ما مضى حيث وقع مسلما. قوله: (ويثبت الخيار بعيبها) أي على التراخي على المعتمد. قوله: (يلزمه الإبدال) [حاشية عميرة] قول المتن: (وإن أجر دابة) أي إجارة عين أو ذمة. قول المتن: (فعلى المؤجر إلخ) وذلك؛ لأن التمكين واجب عليه، وهو لا فحصل بدون ذلك، سواء في ذلك إجارة العين والذمة كذا قال الزركشي. ثم قال بعد ذلك: إن كان الموجب لهذه إلا العرف فذاك، وإلا فاللفظ قاصر عنها، فينبغي تخصيصه بما إذا اطرد العرف، فإن اضطرب وجب البيان، وإلا فسد العقد. قوله: (وظرف المحمول) قال السبكي: مؤنة الدليل والبذرقة أي الخفارة وحفظ المتاع في المنزل كالطرق، قال: ولا

يمنع الراكب من النوم عليها في قبة، ويمنع في غير ذلك. قوله: (وليس عليه إلخ) بيان للمراد بالتخلية هنا.

Mas'alah: What is the lessor's obligation in a specific property lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل. (

Mas'alah: What is the ruling on replacing food consumed by the lessee during a journey?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر) والثاني لا يبدل ويشتري المكتري في كل منزلة قدر الحاجة، ولو أكل بعضه أبدل في الراجح، والخلاف في الروضة كأصلها في الكل وجهان، وفي البعض قولان ويقال وجهان ومحله، إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه، أما إذا لم يجده أو وجده بأعلى، فله الإبدال قطعا.

Mas'alah: Who may the lessee allow to use the leased property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، فيركب ويسكن مثله، ولا يسكن حدادا

وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما. (

Mas'alah: Is the lessee's possession of the leased item a trust or a guarantee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

ويد المكتري على الدابة والثوب) مثلا (يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح) تبعا لها فيكون كالمودع والثاني يد ضمان كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الأول وفي ضمان ما يتلف من المنافع وجهان أصحهما المنع، أخذا من الأصح السابق.)

Mas'alah: When is the lessee liable for the destruction of a leased animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

ولو ربط دابة أو اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) فتلفت (لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع) بها فيه. (لم يصبها الهدم) فإنه يضمن؛ لأن التلف جاء من ربطها وقت لانتفاع بها، كبعض النهار دون جنح الليل في الشتاء. (

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker when property perishes without transgression?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد، كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم

يتفرد باليد، بأن قعد المستأجر معه) حي يعمل (أو أحضره منزله) ليعمل؛ لأن المال غير مسلم إليه في الحقيقة، وإنما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل. (

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker when he has exclusive possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

وكذا إن انفرد) باليد لا يضمن. (في أظهر الأقوال) والثاني يضمن كالمستام؛ لأنه أخذ لمنفعة نفسه ودفع بأنه أخذ لمنفعة المستأجر أيضا، فلا يضمن كعامل للقراض. (

Mas'alah: What is the difference between a common hired worker and a private hired worker regarding liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=935)

والثالث يضمن) الأجير (المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من آجر نفسه مدة معينة لعمل) ؛ لأن منافعه مختصة، بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل، بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما إذا تعدى، فإنه يضمن مطلقا قطعا.)

Mas'alah: When does a lessee become liable for damage to a rented animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=936)

ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بالموحدة والمهملة أي نخعا باللجام

(فوق العادة) هو راجع إلى الاثنين. (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق. (ضمن العين) أي صار ضامنا لها أما الضرب المعتاد ونحوه إذا قضى إلى تلف فلا يوجب ضمانا.)

Mas'alah: What is the ruling on the animals being a trust after the lease period ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

تنبيه: لو فرغت مدة الإجارة فالجمال أمانة عند المستأجر أو الحاكم وفي الإنفاق عليها ما مر. قوله: (ومتى قبض) ولو حكما فيشمل ما لو عرضت عليه وإن امتنع من أخذها أو وضعت بين يديه مع تمكنه منها، ولو منقولة خلافا لبعضهم فيها. قوله: (وأمسكها) وإن تعذر عليه العمل وليس له أن يلزم المالك بعودها ولا خيار له أيضا.

Mas'alah: When does the lessee own the usufruct in an ijarah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2065)

ويملك المستأجر المنفعة بنفس العقد (5) .

Mas'alah: May a lessee sublease the property before the lease term ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2075)

فإن (اكترى) (6) دارا من رجل شهرا، لم يجز أن يكريها من غيره قبل انقضائه. وقال أبو حنيفة: يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on subleasing for a second month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2075)

فإن اكراها الشهر الثاني من المكتري، فهل يجوز؟ (فيه قولان) (7) : (1) (وهل تكون) : في ج وفي أ، ب وهل يكون. (2) لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع/ المهذب 1: 406. (3) (أن يختلف) : في أ، ج وفي ب يخلف. (4) (المنفعة) : في ب، ج وفي أالشفعة. (5) (فتؤجر) : في ب وفي أ، ج فيؤجر. (6) (اكترى) : في أ، ج وفي ب أكرى. (7) (فيه قولان) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج.

(أحدهما: لا يجوز) (1) . والثاني: (يجوز) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented property for the same or different rent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2076)

يجوز للمكتري أن يكري ما اكتراه بمثل ما اكترى به، وأكثر (وأقل) (3) . وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكريها بزيادة إلا أن يكون قد أحدث فيها عمارة، فيطيب له حينئذ،

الفضل (4) .

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented property back to the original owner before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2077)

-

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented property back to the original owner before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2077)

(فإذا) (1) قلنا: لا يجوز أن يكريها قبل القبض، فهل يجوز أن يكريها من المكري؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented property back to the original owner after taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2077)

(فإذا) (2) قبض العين، جاز له أن يكريها من المكري وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز

أن يكريها من المكري.

Mas'alah: What are the obligations and permissions for the lessor and lessee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2082)

باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a latrine in the possession of the hirer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2082)

إذا امتلأ (الحش) (3) في يد المكتري، ففي (كنسه) (4) وجهان: أحدهما: أنه على المكري (5) . والثاني: أنه على المكتري (6) . (1) لأنه من آلة التمكين فكان علي المكري، ولاقتضاء العرف/ المهذب 1: 407 ومغني المحتاج 2: 348. (2) لأنه بمنزلة تأليف المحمل وضم بعضه إلى بعض. (3) (الحش) : في ب، ج وفي أالنخس وهو تصحيف، والحش: الكنف. (4) (كنسه) : غير واضحة في ب والظاهر: كنسه. (5) لأنه من مقتضى التمكين فكان عليه. (6) لأنه حصل بفعله، فكان تنقيته عليه كتنظيف الدار من القمامة، وعلى المكري =

Mas'alah: Is a wet nurse hired for breastfeeding also required to care for the child and wash its clothes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2083)

وفي المستأجرة على الرضاع، هل يلزمها حضانة الولد، وغسل خرقه؟ فيه (وجهان) (1) : أحدهما: (أنه) يلزمها (2) . والثاني: لا يلزمها (3) .

Mas'alah: Is the hirer obligated to return the hired item after the lease ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2084)

وفي رد المستأجر وجهان (4) : أحدهما: يجب على المستأجر (5) . والثاني: (أنه) (6) لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of an emancipated slave during the lease period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2099)

فعلى هذا يكون نفقته على نفسه (9) . - (وإن) (10) قلنا: لا يرجع بالأجرة، ففي نفقته وجهان: (1) لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه، فأشبه إذا استؤجر على بناء عشرة أذرع، فبنى بعضها ثم مات. (2) (يقسط) : في ب، وفي أ، ج يسقط. (3) أو على العمل دون المسافة على ما ذكرناه من القولين/ المهذب 1: 414. (4) صح العتق، لانه عقد على منفعة، فلم يمنع العتق، كما لو زوج أمته ثم أعتقها. (5) كما لا ينفسخ النكاح. (6) (وهل) : في ب، ج وفي أوهو. (7) لأنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق، فلم يرجع ببدلها بعد العتق، كما لو زوج أخته ثم أعتقها. (8) لأنه فوت بالإجارة

ما ملكه من منفعته بالعتق، فوجب عليه البدل. (9) إذا قلنا يرجع بالأجرة، لأنه ملك بدل منفعته، فكانت نفقته عليه، كما لو أجر نفسه بعد العتق/ المهذب 1: 414. (10) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن.

أحدهما: أنها على المولى (1) . والثاني: أنها في بيت المال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who produces cloth shorter or longer than specified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2117)

فإن دفع إلى حائك غزلا، على أن ينسجه عشرة أذرع في عرض أربعة، فجاء به دون ذرعه في طوله أو عرضه، استحق حصته من المسمى، وإن جاء به أطول لم يستحق زيادة (6) . وقال محمد: إن جاء به أطول (لم يستحق زيادة، أو أنقص) (7) (1) (المقتص) : في ب، جـ وساقطة من أ، لأنه أجر يجب لا يفاء حق فكان على الموفي كأجر الكيال، والوزان، وما ذكروه غير صحيح فإن القطع مستحق عليه، بخلاف الثمرة بدليل أنه لو مكنه من القطع فلم يقطع، وقطعه آخر لم يسقط حق صاحب القصاص، ولو كان التمكين تسليما لسقط حقه، كالثمرة. (2) (المقتص له) : في ب، جـ وغير واضحة في أ/ وأنه متعين، فليس على المقتص منه إلا التمكين، كما لو اشترى ثمرة نخلة/ المغني لابن قدامة 5: 345. (3) (وتمكن) : في ب وفي أ، جـ ويمكن. (4) (وجب عليه) : في جـ وفي أ، ب وجب، وجب عليه. (5) (لا تجب عليه) : في ب، جـ وفي ألا يجب قبله. (6) أنظر روضة الطالبين 5: 264. (7) (لم يستحق زيادة أو

أنقص) : في ب، جـ وفي ألم يستحق زيادة ساقطة من أو أنقص في ب.

أو أقصر فصاحب الثوب بالخيار، بين أن يطالبه بمثل غزله ويدفع إليه الثوب، وبين أن يدفع إليه (بمشابه) (1) من الأجرة. (1) (بمشابه) في ب وفي جـ بحسابه وغير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a lessee and hired worker in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2119)

باب (تضمين المستأجر والأجير) (1) إذا اكترى (ظهرا) (2) إلى مكان، فجاوزه، فهلك الظهر في حال السير، ولم يكن صاحبه معه، ضمنه (أكثر) (3) ما كانت قيمته، من حين جاوز المكان إلى أن تلف، لأنه ضمنه باليد من حين جاوز المكان (4) وإن كان صاحبه معه (نظرت) (5) . فإن هلك بعد نزوله وتسليمه إلى صاحبه، لم يضمنه (6) . (1) (تضمين المستأجر والأجير) : غير واضحة في أ، جـ. (2) (ظهرا) : في ب، جـ وفي أظهر. (3) (أكثر) : في أ، ب وفي جـ بأكثر. (4) فصار كالغاصب. (5) (نظرت) : أنظر المهذب 1: 415 وفي أغير واضحة وفي ب، جـ نظر. (6) لأنه ضمنه باليد، فبرىء بالرد كالمغصوب إذا رده إلى مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker when damage occurs without negligence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2121)

وإن كان التلف بغير تفريط نظرت: فإن كان العمل في ملك المستأجر بأن دعاه إلى داره ليعمل له، أو كان العمل في دكان الأجير والمستأجر حاضر، أو اكتراه ليحمل له شيئا وهو معه لم يضمن لأن يد صاحبه عليه فلم يضمن من غير جناية/ المهذب 1: 415. (2)

Mas'alah: Is it obligatory for a hired artisan to return the item if the hire contract is invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2129)

أحدهما: لا يجب (1) . والثاني: (أنه) (2) يجب.

Mas'alah: May a hired artisan retain the item as security for his wages?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2129)

إذا استأجر صانعا على عمل، من خياطة، (أو صباغة) (3) ، فعمل فهل له أن يحبس العين على الأجرة؟ فيه وجهان: = أن يشد بخيطه خيطا ليدخل في الدرز إذا خرج الأول، لم يكن له إلا برضى الخياط. وأما كيفية اليمين، فقال في (الشامل) : إن صدقنا الخياط، حلف بالله: ما أذنت لي في قطعه قميصا، ولقد أذنت لي في قطعه قباء. وإن صدقنا المالك، كفاه عندي أن يحلف: ما أذنت له في قطعه، ولا حاجة إلى التعرض، لأن وجوب الغرم وسقوط الأجرة يقتضيهما نفي الإذن في القباء. وإن قلنا: بالتحالف، جمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات كما سبق في البيع. قال ابن كج: والكلام

في البراءة بمن؟ هو كما سبق في البيع، والمالك هنا في رتبة البائع. قال النووي: وقال الشيخ أبو حامد: إذا صدقنا الخياط، حلف: لقد أذنت لي في قطعه قباء فقط. فإن لم تثبت للخياطة أجره، فهذا أصح من قول صاحب (الشامل) هو الصواب والله أعلم/ روضة الطالبين 5: 237 – 238. (1) لأن كل واحد منهما حلف على ما ادعاه ونفى ما ادعى عليه فبرئا كالمتبايعين. (2) أنه يجب أرش النقص، لأنا حكمنا بارتفاع العقد بالتحالف، فإذا ارتفع العقد حصل القطع من غير عقد، فلزمه أرضه، ومتى قلنا: أنه يستحق الأجرة لم يرجع بالخيوط، لأنه أخذ بدلها. فإن قلنا: لا يستحق الأجرة، فله أن يأخذ خيوطه، لأنه عين ماله، فكان له أن يأخذه/ المهذب 1: 417. (3) (أو صباغة) : في المهذب وفي أ، ج أو صياغة، وفي ب صناعة.

Mas'alah: May a hired artisan retain the item as security for his wages?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2130)

أحدهما: (أنه يجوز له ذلك) (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather employing his grandson and the obligation of wages?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=818)

جزم بأن له ضربه عليه، وأفتى النووي بأنه لو استخدم ابن ابنته: لزمه أجرته إلى بلوغه

ورشد، وإن لم يكرهه.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor regarding delivery and maintenance of the leased property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=865)

الاشجار لثمرها، وصرحوا بصحة استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة. قال في العباب: لا يجوز إجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه، وجهالة وقت البلى (و) يجب (على مكر تسليم مفتاح دار) لمكتر، ولو ضاع من المكتري، وجب على المكري تجديده. والمراد بالمفتاح، مفتاح الغلق المثبت. أما غيره، فلا يجب تسليمه، بل ولا قفله، كسائر المنقولات. (وعمارتها)، كبناء وتطيين سطح، ووضع باب، وإصلاح منكسر. وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه، أو أنه يجبر عليه، بل إنه إن تركه، ثبت للمكتري الخيار، كما بينته بقولي: (فإن بادر) وفعل ما عليه، فذاك (وإلا فللمكتري خيار) إن نقصته المنفعة، ـــــــ للضرورة. ويشترط لصحة ذلك تعيين مدة الرضاع، ومحله، من بيته، أو بيت المرضعة، وتعيين الرضيع بالرؤية، أو بالوصف، لاختلاف الأغراض باختلاف حاله، وكما يصح الاستئجار للإرضاع الذي هو الحضانة الصغرى، يصح للحضانة الكبرى، ولهما معا والحضانة الكبرى: تربية صبي بما يصلحه، كتعهده بغسل جسده، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحوها مما يحتاجه (قوله: ونقل التاج السبكي الخ) ضعيف (قوله: صحة إجارة الخ) مفعول اختيار المضاف لفاعله (قوله: وصرحوا) أي الفقهاء. (وقوله: بصحة استئجار قناة) عبارة الروض وشرحه، ويجوز للشخص استئجار القناة،

وهي الجدول المحفور للزراعة، بمائها الجاري إليها من النهر، لا إستئجار القرار منها دون الماء، بأن استأجرها ليكون أحق بمائها الذي يحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل، لأنه استئجار لمنفعة مستقبلة. اه (قوله: ويجب على مكر) يعني يتعين لدفع الخيار الآتي، وليس المراد أنه يأثم بذلك لو تركه، كما سيبينه، (وقوله: تسليم مفتاح دار) أي تسليم مفتاح ضبة دار، أي مع الدار، وقوله لمكتر، أي مستأجر، وهو متعلق بتسليم، ويده على المفتاح يد أمانة، فإذا تلف بتقصيره، ضمنه، أو عدمه، فلا (قوله: ولو ضاع) أي المفتاح. (وقوله: وجب على المكري تجديده) أي ولو ضاع من المكتري بتقصيره، لكن عليه القيمة في هذه الحالة، فإن أبى، لم يجبر، ولم يأثم، لكن يتخير المكتري (قوله: والمراد بالمفتاح) أي الذي يجب على المكري (قوله: الغلق المثبت) أي كالضبة المسمرة (قوله: أما غيره) أي أما مفتاح غير الغلق المثبت، فلا يجب تسليمه (قوله: بل ولا قفله) بالجر، عطف على ضمير تسليمه، أي ولا يجب تسليم قفله، ويجوز فيه الرفع، على أنه بعد حذف المضاف أقيم مقامه، فارتفع ارتفاعه، وعبارة الفتح مع الأصل، وعلى مكر أيضا مفتاح لغلق مثبت تبعا له، بخلاف قفل منقول ومفتاحه، وإن اعتيد، وهو أمانة بيده، فلا يضمنه بتلفه بلا تفريط، وجدده إذا ضاع أو تلف، ولو بتقصير، لكن له، مع التقصير، قيمته. اه (قوله: كسائر المنقولات) أي التي في الدار كالأبواب المقلوعة السرر، من كل ما لا يدخل في الدار إذا بيعت، والكاف للتنظير في عدم وجوب تسليمه على المكري (قوله: وعمارتها) بالرفع: معطوف على تسليم، أي ويجب على المكري أيضا عمارة الدار (قوله: كبناء) أي للخراب الذي في الدار، وهو تمثيل للعمارة (قوله: وتطيين سطح) أي وضع الطين فيه (قوله: ووضع باب) أي انقلع، ومثله، وضع ميزاب، وإعادة رخام، سواء قلعه المكري، أو غيره، قال في التحفة: ولا نظر لكون الفائت به مجرد الزينة، لأنها غرض مقصود (قوله: وإصلاح منكسر) أي من الأخشاب المغلقة، أو غير الأخشاب (قوله: وليس المراد بكون ما

ذكر) أي من تسليم مفتاح الدار، ومن عمارتها (قوله: أنه) أي المكري. (وقوله: يأثم بتركه) أي كما هو تفسير الوجوب شرعا (قوله: أو أنه يجبر عليه) أي على ما ذكر، فالضمير يعود على ما وليس عائدا على الترك، كما هو ظاهر، أي وليس المراد بكون ما ذكر واجبا، أنه يجبر عليه. قال البجيرمي: ومحل عدم وجوب العمارة في حق من يؤجر مال نفسه، أما الوقف، فيجب على الناظر العمارة، حيث كان فيه ريع – وفي معناه: المتصرف بالاحتياط – كولي المحجور عليه، بحيث لو لم يعمر، فسخ المستأجر الإجارة، وتضرر المحجور عليه. اه (قوله: بل أنه الخ) أي بل المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري، أنه إن تركه ثبت الخيار للمكتري. (والحاصل) المراد بالوجوب: التعين بالنسبة لدفع الخيار، كما علمت (قوله: كما بينته) أي هذا المراد (قوله:

Mas'alah: What are the duties of the lessee regarding cleaning and the trust status of the leased property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=866)

(وعلى مكتر. تنظيف عرصتها) أي الدار، (من كناسة) ، وثلج، والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شئ من بناء، وجمعها: عرصات، (وهو) أي المكتري (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) إن قدرت بزمن، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل، (وكذا بعدها) ما لم يستعملها، استصحابا لما كان، ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته، بل لو شرط أحدهما عليه، فسد العقد. وإنما الذي عليه، التخلية، كالوديع، ورجح السبكي أنه كالامانة الشرعية، فيلزمه إعلام مالكها بها أو الرد فورا، وإلا ضمن. والمعتمد خلافه. وإذا قلنا ـــــــ فإن بادر) أي المكري. (وقوله: وفعل ما عليه) أي وفعل الأمر الذي وجب عليه، من تسليم المفتاح وعمارة الدار، أي قبل مضي مدة

لمثلها أجرة (قوله: فذاك) أي واضح، وهو جواب إن (قوله: وإلا) أي وإن لم يبادر بفعل ما عليه، فللمكتري خيار، أي فإن شاء فسخ عقد الإجارة، وإن شاء أمضاه (قوله: إن نقصته المنفعة) أي بعدم العمارة وإصلاح الخلل، وذلك لتضرره بنقصها. قال في شرح المنهج: نعم، إن كان الخلل مقارنا للعقد، وعلم به، فلا خيار له. اه (قوله: وعلى مكتر تنظيف عرصتها) معطوف على قوله على مكر إلخ، من عطف المفردات، أي ويجب على مكتر ذلك، وليس المراد بالوجوب أنه يلزم المكتري نقله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر ذلك، (وقوله: من كناسة وثلج) متعلق بتنظيف، أي يجب تنظيفها من الكناسة ومن الثلج، أما الكناسة، وهي ما تسقط من القشور، والطعام، ونحوهما، فلحصولها بفعله، وأما الثلج، فللتسامح بنقله عرفا. وفي البجيرمي ما نصه: (والحاصل) أن إزالة الكناسة كالرماد، وتفريغ نحو الحش كالبالوعة، على المؤجر مطلقا، إلا ما حصل منها بفعل المستأجر، فعليه في الدوام، وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة، لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا، وليس المراد بكون شئ من ذلك على المستأجر بمعنى نقله إلى نحو الكيمان، بل المراد جمعه في محل من الدار معتاد له فيها، ويتبع في ربط الدوات، العادة. ق ل. قال م ر: وبعده انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة. اه (قوله: والعرصة الخ) عبارة المصباح، عرصة الدار، ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عراص، مثل كلبة، وكلاب، وعرصات، مثل سجدة، وسجدات، وفي التهذيب، وسميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعرصون فيها، أي يلعبون ويمرحون. اه بحذف (قوله: وهو) أي المكتري أمين على العين المكتراة، أي سواء انتفع بها أم لا، إذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده عليها، ومع ذلك لو ادعى على المؤجر، لم يصدق، إلا ببينة، لأن القاعدة، أن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه، صدق بيمينه، إلا المرتهن، والمستأجر (قوله: وكذا بعدها) أي وكذلك يكون أمينا فيها بعد مدة الاجارة (وقوله: ما لم يستعملها) قيد في كونه أمينا فيها بعد مدة الاجارة

وسيأتي محترزه (قوله: استصحابا لما كان) علة لقوله وكذا بعدها، أي وإنما يكون أمينا بعدها أيضا استصحابا لما كان، أي من أمانته قبل انقضائها (قوله: ولأنه لا يلزمه الرد) أي بعد انقضائها، أي وإذا لم يلزمه الرد بعد ذلك، بقي على ما كان عليه من الأمانة، وقوله ولا مؤنته، أي الرد (قوله: بل لو شرط أحدهما) أي الرد أو المؤنة في العقد. (وقوله: عليه) أي على المكتري، (وقوله: فسد العقد) أي عقد الإجارة، وهو جواب لو (قوله: وإنما الذي عليه الخ) أي وإنما الواجب عليه، أي المكتري، (وقوله: التخلية) أي يخلي بينها وبين مالكها، بأن لا يستعملها، ولا يحبسها لو طلبها (قوله: كالوديع) أي نظير الوديع، فإنه لا يلزمه الرد، وإنما يلزمه التخلية، وإذا كان المكتري كالوديع لزمه ما يلزمه، من دفع ضرر عن العين المؤجرة، من حريق، ونهب، وغيرهما، إذ قدر على ذلك، من غير خطر (قوله: ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية) الضمير يعود على ما ذكر من العين المكتراة، ويصح رجوعه للمستأجر، ويقدر مضاف بعد الكاف: أي أنه كذي الأمانة، وعبارة النهاية، وما رجحه السبكي، من أنها كالأمانة الشرعية فعليه إعلام مالكها بها أو ردها فورا، وإلا ضمنها، غير معول عليه، لظهور الفرق بأن هذا وضع يده عليه بإذن مالكه ابتداء، بخلاف ذي الأمانة الشرعية. اه. ويعلم من الفرق المذكور، ضابط الأمانة الشرعية، والجعلية، وأن الأولى، هي التي لم يأذن المالك في وضع اليد عليها ابتداء، وإنما أذن الشارع في ذلك حفظا

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for the leased property after the lease period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=867)

بالاصح أنه ليس عليه إلا التخلية، فقضيته أنه لا يلزم إعلام المؤجر بتفريغ العين، بل

الشرط أن لا يستعملها، ولا يحبسها لو طلبها. وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أو لا. لكن قال البغوي: لو استأجر حانوتا شهرا، فأغلق بابه، وغاب شهرين، لزمه المسمى للشهر الاول، وأجرة المثل للشهر الثاني. قال شيخنا في شرح المنهاج: وما ذكره البغوي، في مسألة الغيبة، متجه، ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل، (كأجير) فإنه أمين، ولو بعد المدة أيضا، (فلا ضمان على واحد منهما) فلو اكترى دابة، ولم ينتفع بها فتلفت، أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف، فلا يضمن، سواء انفرد الاجير باليد أم لا، كأن قعد ـــــــ لها، والثانية: هي التي أذن المالك في ذلك ابتداء (قوله: فيلزمه) أي المكتري، وهذا مفرع على أنه كالأمانة الشرعية، (وقوله: إعلام مالكها بها) أي بالعين، وانظر ما المراد بإعلامه بذلك؟ ثم ظهر من كلامه بعد، أن المراد إعلامه بتفريغها من أمتعته (قوله: والمعتمد خلافه) أي خلاف ما رجحه السبكي، لما علمت من الفرق (قوله: أنه) أي المكتري، والمصدر المؤول بدل من الأصح (قوله: ليس عليه) أي بعد انقضاء المدة، وقوله إلا التخلية، أي بين العين ومالكها (قوله: فقضيته) أي قضية كونه ليس عليه إلا التخلية (قوله: لو طلبها) أي المالك (قوله: وحينئذ يلزم من ذلك الخ) أي وحين إذ كان ليس عليه إلا التخلية، يلزم منه أنه لا فرق في التخلية بين أن يغلق باب نحو الحانوت أو لا، ولا تتوقف التخلية على عدم غلقه لبابه، وهذا ما جرى عليه في التحفة (قوله: لكن قال البغوي إلخ) جرى عليه في النهاية، ونصها، وعلى الأول، الأصح لا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ العين، كما هو مقتضى كلامهم، بل الشرط أن لا يستعملها، ولا يحبسها، وإن لم يطلبها، فلو أغلق الدار، أو الحانوت بعد تفريغة، لزمته الأجرة، فيما يظهر، فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر إلخ. اه (قوله: قال شيخنا في شرح المنهاج) عبارته بعد عبارة البغوي التي ذكرها الشارح، قال وقد رأيت الشيخ القفال قال: لو أستأجر دابة يوما، فإذا بقيت عنده، ولم ينتفع بها، ولا حبسها عن مالكها، لا تلزمه أجرة

المثل لليوم الثاني، لأن الرد ليس واجبا عليه، وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها، بخلاف الحانوت، لأنه في حبه وعلقته، وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح. اه. وما قاله في الدابة، واضح، وفي الحانوت والدار، من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما، فيه نظر. ولا نسلم له ما علل به، لأن التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما. نعم، ما ذكره البغوي، في مسألة الغيبة، متجه لأن التقصير حينئذ من الغائب، لأن غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه، لاحتمال أن له، أي للغائب، فيه شيئا. اه. بحذف (قوله: ولو استعمل العين الخ) هذا محترز قوله ما لم يستعملها. قال سم: خرج باستعمالها، مجرد بقاء الأمتعة فيها، فلا أجرة، كما قدمته، وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها، وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق، فلا أجرة، كما قدمته عن الروض. اه. (وقوله: بعد المدة) أي بعد انقضاء مدة الإجارة، (وقوله: لزمه أجرة المثل) أي بالنسبة لما بعد المدة، وتكون من نقد البلد الغالب في تلك المدة، وعليه الضمان (قوله: كأجير: فإنه أمين) أي على ما استؤجر لحفظه، أو للعمل فيه – كالراعي، والخياط، والصباغ، شوبرى (قوله: ولو بعد المدة) أي مدة الإجارة إن قدرت بزمن، أي أو بعد تمام العمل إن قدرت بعمل، كخياطة وغيرها، (وقوله: أيضا) أي كالمكتري (قوله: فلا ضمان الخ) تفريع على كون المكتري والأجير أمينين، (وقوله: على واحد منهما) أي من المكتري والأجير (قوله: فلو اكترى الخ) تفريع على عدم تضمين واحد منهما، وهذا هو المكتري (قوله: ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كما في البجيرمي، بل مثله. ما إذا انتفع بها، لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله: فتلفت) أي الدابة بآفة سماوية (قوله: أو اكتراه) أي شخص، فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله: لخياطة ثوب) أي أو لحراسة (قوله: أو صبغه) بفتح أوله مصدرا، قال في المصباح: وصبغت الثوب صبغا، من بابي، نفع، وقتل، وفي لغة، من باب ضرب. اه (قوله: فتلف) أي الثواب بآفة سماوية (قوله: فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على

كل من المكتري ومن الأجير المعبر عنه بقوله أو اكتراه، كما علمت، قال البجيرمي: ومع عدم ضمان الأجير هو

Mas'alah: When is the lessee or hired worker liable for damage to the leased property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=868)

المكتري معه حتى يعمل، أو أحضره منزله ليعمل، (إلا بتقصير) كأن ترك المكتري الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب، كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت، وكأن ضربها، أو أركبها أثقل منه. ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا إذا أخذ غيره ما فيها. قال الزركشي: إنه لا ضمان أيضا على الخفير، وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما، والقرار على من تلفت بيده. وكأن أسرف خباز في الوقود، أو مات المتعلم من ضرب المعلم، فإنه يضمن، ويصدق الاجير في أنه لم يقصر، ما لم يشهد خبيران ـــــــ لا يستحق الأجرة، لأنه لم يسلم العين كما تسلمها، فلو تعجلها، وجب عليه ردها لصاحبها، ومنه ما يقع من دفع كراء المحمول معجلا، ثم تغرق السفينة قبل وصولها مكان التسليم، فإنه يجب على المتعجل ردها، لتبين عدم استحقاقها. اه. بتصرف (قوله: سواء انفرد الأجير باليد) أي كأن عمل وحده (قوله: كأن قعد الخ) هو وما بعده مثالان لما إذا لم ينفرد بالعمل. وقوله أو أحضره منزله: أي وإن لم يقعد معه، أو حمل المتاع ومشي خلفه، لثبوت يد المالك عليه حكما. اه. تحفة (قوله: إلا بتقصير) مرتبط بالمتن، أي فلا ضمان على المكتري والأجير إلا إن حصل منهما تقصير حتى تلف ما تحت يدهما (قوله: كأن ترك الخ) تمثيل لما إذا حصل منهما تقصير في ذلك (قوله: كانهدام سقف الخ) تمثيل للسبب في التلف،

(وقوله: في وقت لو انتفع الخ) المراد، كما في البجيرمي، ويؤخذ من عبارة سم أنه حصل الانهدام في وقت جرت العادة بالانتفاع بها فيه وتركه، وخرج به، ما لو حصل الانهدام في وقت لم تجر العادة بالانتفاع بها فيه وتركه، فإنه لا يضمن، لأنه لا يعد مقصرا بترك الانتفاع فيه وهذا هو المراد وإن كانت الجملة الشرطية لا تفيده، فتنبه. قال سم، هذا التفصيل المذكور. في الدابة ينبغي جريانه في غيرها، كثوب استأجره للبسه، فإذا ترك لبسه وتلف، أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك، ضمنه، فليتأمل. اه. وقال في فتح الجواد، والضمان بذلك، أي بالانهدام، ضمان جناية، لا يد على الأوجه فلو لم يتلف، لم يضمن. قال الزركشي، ويضمن لو سافر به في وقت لم يعتد السير فيه فتلف أو غصب اه. وقوله سلمت، أي من التلف بذلك السبب. قال البجيرمي: ووجه كونه تعديا أنه لما نشأ الانهدام عليها، من ترك الانتفاع بها فيه، كان كأنه بفعله، اه. ولو ترك الانتفاع وتلفت بسبب غيره، كما لو لدغتها حية أو نحوها، لم يضمن، عند الرملي (قوله: وكأن ضربها) عطف على كأن ترك، والمراد: ضربها فوق العادة ومثله ما لو نخعها باللجام كذلك، بخلاف ما لو كان مثل العادة فيهما فلا يضمن، وقوله أو أركبها أثقل منه، أي أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر، أو عكسه، وذلك لاجتماع مائة البر بسبب ثقلها في محل واحد، والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر، فتتضرر بذلك، وضررهما مختلف (قوله: ولا يضمن أجير الخ) أي لعدم تقصيره، لأنه لم يسلم إليه المتاع، وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها، قال ش ق: ويعلم منه أن خفراء الأسواق بمصر أو الدواب بالأرياف، لا ضمان عليهم، لعدم تقصيرهم، ولا يلزمهم إلا إيقاظ الملاك بالنداء، لا دفع اللصوص، فإن قصروا بنوم أو نحوه، ضمنوا، وإن لم يسلم لهم البهائم، لأن ذلك ليس بشرط، ولو في أول ليلة، خلافا لبعضهم، بل الشرط، أن يعرفوا ما يحرسونه. اه. (وقوله: إذا أخذ غيره) أي غير الأجير. (وقوله: ما فيها) أي الدكان، وعبارة المغني: الأجير لحفظ الدكان مثلا لا

ضمان عليه إذا أخذ ما فيه، لأنه لا يدله على المال. اه. وقوله ما فيه أي الدكان. ويعلم من عبارتنا، مع عبارة المغني، أن الدكان يذكر ويؤنث، فانظره. ثم رأيت البجيرمي كتب على قول المنهج، في آخر مبحث زكاة الماشية، ما نصه، قوله ودكان، بضم الدال المهملة، وهو الحانوت، وفي المصباح، أنه يذكر ويؤنث، وأنه اختلف في نونه: فقيل أصلية، وقيل زائدة، فعلى الأول، وزنه فعلال، وعلى الثاني، فعلان. اه. فتفطن (قوله: لا ضمان أيضا) أي كما لا ضمان على الأجير لحفظ دكان. وقوله على الخفير، أي الحارس مطلقا في الأسواق، أو الأرياف، كما علم مما مر (قوله: وكأن استأجره ليرعى دابته) عطف على قوله كأن ترك المكتري. قال سم: ظاهره ولو ذمة، ففي الضمان نظر. اه. وقوله فيضمنها كل منهما أي من الأجير الأول، والأجير الثاني، وقوله والقرار على من تلفت بيده، أي حيث كان عالما، وإلا فالقرار على الأول. شرح م ر (قوله: وكأن أسرف خباز في الوقود) أي حتى احترق الخبز، وهو معطوف

Mas'alah: What are the rulings on liability for misuse and the right of retention in ijarah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=869)

بخلافه. ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا، فأقام بها ورجع في الثالث، ضمنها فيه فقط، لانه استعملها فيه تعديا. ولو اكترى عبدا لعمل معلوم، ولم يبين موضعه، فذهب به من بلد العقد إلى آخر، فأبق: ضمنه مع الاجرة. فرع: يجوز لنحو القصار حبس الثوب، كرهنه، بأجرته حتى يستوفيها. (ولا أجرة) لعمل: كحلق رأس، ـــــــ أيضا على كأن ترك الخ. والوقود، بفتح الواو، ما يوقد به قال تعالى: * (وقودها الناس والحجارة) * (1) وبالضم: الفعل (قوله: أو مات الخ) معطوف على أسرف، أو على

ترك، أي وكأن مات المتعلم من ضرب المعلم. قال ع ش: وإن كان مثله معتادا للتعليم، لكن يشكل وصفه حينئذ بالتعدي وقد يجاب عنه بما يأتي، من أن التأديب كان ممكنا بالقول، وظن عدم إفادته إنما يفيد الإقدام، وإذا مات تبين أنه متعد به. اه. وعبارة الروض وشرحه، ولو ضرب الأجير الصبي للتأديب والتعليم فمات، فمتعد لأن ذلك ممكن بغير الضرب. اه (قوله: ويصدق الأجير) يعني لو اختلفا في التقصير وعدمه، صدق، الأجير بيمينه في عدمه، لأنه الأصل (قوله: ما لم يشهد خبيران بخلافه) أي بخلاف ما ادعاه الأجير. قال ع ش، ومفهومه أنه لا يكفي رجل وامرأتان، ولا رجل ويمين، وهو ظاهر، لأن الفعل الذي وقع التنازع فيه، ليس مالا، وإن ترتب عليه الضمان. اه (قوله: ولو اكتري) أي شخص. وقوله اليوم، أي يوم الاستئجار، وقوله غدا، أي بعد يوم الاستئجار (قوله: فأقام) أي المكتري للدابة. وقوله بها: أي بالدابة (قوله: ورجع) أي إلى محله. وقوله في الثالث، أي اليوم الثالث (قوله: ضمنها فيه) أي في الثالث، قال ع ش، أي ضمان يد، أخذا من قوله الاستعمال الخ، وعليه أجرة مثل اليوم الثالث، وأما الثاني، فيستقر فيه المسمى، لتمكنه من الانتفاع فيه مع كون الدابة في يده، والكلام فيما إذا تأخر، لا لنحو خوف، وإلا فلا ضمان عليه، ولا أجرة لليوم الثالث، لأن الثاني لا يحسب عليه. اه. وقوله فقط، أي غير الأول والثاني (قوله: لأنه استعملها الخ) قال سم: أنظر لو لم يستعملها؟ اه (قوله: ولم يبين موضعه) أي العمل، كمحل العقد، أو غير، وقوله فذهب، أي المكتري، وقوله به، أي بالعبد، وقوله إلى آخر، أي إلى بلد آخر، أي غير بلد العقد (قوله: فأبق) أي العبد، أي هرب (قوله: ضمنه) قال ع ش: هذا قد يشكل على ما مر من جواز السفر بالعين، حيث لا خطر، فإن مقتضاه عدم الضمان بتلفها في السفر، إلا ان يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه، كالخياطة، دون الخدمة، وما مر، بما إذ استؤجرت العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل، فليراجع. اه. (وقوله: مع

الأجرة) أي أجرة العبد، وظاهره، ولو لم يستوف به العمل (قوله: يجوز لنحو القصار) هو المبيض للثياب. قال في القاموس: وقصرت الثوب قصرا بيضته. والقصارة، بالكسر، الصناعة. والفاعل قصار. اه. ويندرج تحت لفظ نحو: الخياط، والراعي. وعبارة التحفة: ومر أوائل المبيع قبل قبضه أن للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته، ومحله، ما إذا لم يتعدد، وإلا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا، فليس له حبس كراس على أجرة آخر، لأن الكراريس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة. اه. وقوله حبس الثوب، أي عنده وقوله كرهنه أي الثوب، وظاهره أن الكاف للتنظير، وأنه يجوز لنحو القصار أن يرهن الثوب عند غيره بأجرته من غير إذن مالكه، وليس كذلك، فالصواب، التعبير باللام، بدل الكاف، والمعنى: يجوز لنحو القصار حبس الثوب عنده قبل استيفائه الأجرة، لأنه مرهون بأجرته. ثم رأيت في التحفة، التعبير باللام، في كتاب المساقاة، ونصها: (فرع) أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة، فزادت قيمتها بذلك، فأراد رهنها، أو بيعها مثلا من غير إذن العامل: لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها، ولأنها صارت مرهونة في ذلك العمل الزائد به قيمتها، وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنه بأجرته حتى يستوفيها. اه (قوله: حتى يستوفيها) أي نحو القصار الأجرة من المكتري (قوله: ولا أجرة لعمل الخ) في البجيرمي: ومن هذه القاعدة ما لو جلس إنسان عند طباخ، (1) سورة البقرة، الاية: 24.

Mas'alah: What are the rulings on injustice and oppression?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=249)

وجل: وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 214 وحكي أنه جاء خياط إلى سفيان الثوري. فقال: إني أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم لكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط. ومن الظلم المحرم أن تظلم المرأة من نحو صداق أو نفقة أو كسوة، وهو داخل في قوله : لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته: أي شكايته وتعزيره بالحبس والضرب، وتأخير أجر الأخير، أو منعه منه بعد فراغ عمله الذي شرط عليه الأجرة. قال رسول الله : «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» وراه ابن ماجه. قال : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه الطبراني. وحكي أنه حجم حجام داود الطائي فأعطاه دينارين فقالوا: أسرفت. فقال: لا دين لمن لا مروءة له.

وحكى عن الشبلي قال: قال لي خاطري يوما أنت بخيل، فقلت: ما أنا بخيل، فقال: بلى أنت بخيل فقلت: ما أنا بخيل. فقال: بلى أنت بخيل، فنويت أن أول شيء يفتح علي أعطيه أو فقير ألقاه، فما تم هذا الخاطر حتى دخل علي فلان سماه بخمسين دينارا، فأخذتها وخرجت فأول من لقيني فقير ضرير أو قال أكمه بين يدي مزين يحلق شعره فناولته ذلك. فقال: فأعطها المزين فقلت: إنها دنانير فرفع رأسه إلي وقال: أما قلنا لك إنك بخيل فناولتها المزين. فقال: منذ قعد بين يدي هذا الفقير عقدت مع الله عقدا أن لا آخذ على حلاقته شيئا، قال: فأخذتها وذهبت إلى البحر فرميت بها فيه. واستعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها، وإعارتها من غير إذن مالكها، واستعمالها بعد المدة المؤقتة بها، وقيل إنه رجع ابن المبارك من مرو ورجع إبراهيم بن أدهم من بيت المقدس إلى البصرة لرد تمرة إلى الشام وفي قلم استعاره فلم يرده على صاحبه، وكان حسان بن أبي سنان لا ينام مضطجعا ولا يأكل سمينا، ولا يشرب باردا

ستين سنة، فرؤي في المنام بعد ما مات فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: خيرا إلا أني محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها فلم أردها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 214

Mas'alah: What is the liability of the lessee for the leased animal or garment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

ويد المستأجر على الدابة والثوب يد أمانة في مدة الإجارة وبعد انقضائها كذلك في أظهر الوجهين ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه إلا إذا انهدم الإصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما أصابها الانهدام

Mas'alah: Is a hired worker liable for damage to property in his possession?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

وإذا تلف المال في يد الأجير من غير تعد كالثوب إذا استؤجر لخياطة أو صبغة فلا ضمان عليه إن لم ينفرد الآجر باليد بل قعد المستأجر عنده أو أحضره إلى منزله وإن انفرد باليد فكذلك في أصح الأقوال والثالث: الفرق بين المنفرد والمشترك ولا يضمن المنفرد والمنفرد: هو الذي أجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك: هو الذي يقبل العمل في ذمته

Mas'alah: What is the ruling when the lessee transgresses the limits of the hire?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

وإذا تعدى المستأجر فيما استأجره كما لو ضرب الدابة فوق العادة أو أركب الدابة أثقل منه أو أسكن الدار الحداد أو القصار دخل المستأجر في ضمانه وكذلك لو اكترى لحمل مائة من من الحنطة أو العكس أو اكترى لحمل عشر أقفزة من الشعير فحمل عشرة من الحنطة دون العكس أو أن يحمل مائة من من حنطة فحمل مائة وعشرة فعليه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان إن لم يكن صاحبها معها وانفرد باليد وإن كان صاحبها معها فيضمن نصف القيمة أو قسطها من الزيادة فيه قولان أقربهما: الثاني

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessor carries the load without knowledge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

وإن سلمه إلى المكري فحمله وهو جاهل فالظاهر: وجوب الضمان على المكتري أيضا وإن وزن المكري بنفسه وحمل فلا أجرة له للزيادة ولا ضمان لو تلفت

الدابة

Mas'alah: What is the ruling if a camel owner flees and leaves the camel with the lessee?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

ولو أكرى الجمال جمالا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فإن لم يجد له مالا استقرض عليه ثم إن وثق بالمكتري دفعه إليه

وإلا جعله عند ثقة ويجوز أن يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها وباقي النفقة للمكتري ويجوز أن يأذن للمكتري في الإنفاق عليها من ماله ليرجع في أظهر القولين

Mas'alah: What happens if the lessor fails to deliver the leased property during the lease term?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت الإجارة ولم تقدر المدة ولو كانت الإجارة للركوب إلى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة إمكان السير فالأظهر: أنها لا تنفسخ

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=215)

واختلفوا في العين المستأجرة: هل يجوز لمالكها بيعها فقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضاء المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد: يجوز بيعها من المستأجر وغيره يتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة وعن الشافعي قولان

Mas'alah: What is the procedure for receiving rent and delivering the leased property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=220)

شرحه وفي قبض الأجرة وتسليم المأجور وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الصحيح الشرعي الذي قبله منهم وتقلده عنهم القبول الشرعي بشهادة شهوده أو بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته أو بمقتضى كتاب الوكالة المحضر من يده المتضمن لذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي للأيتام المذكورين أعلاه وبما لهم دون ماله بالإذن المشار إليه أو بالوصية الشرعية ما هو لموكلي الأجر المذكور أعلاه وملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة ومنتقل إليهم بالإرث الشرعي من والد الإخوة

المذكورين أعلاه زوج والدتهم المذكورة أعلاه بينهم على حكم الفريضة الشرعية والأجرة الآتي ذكرها بينهم كذلك وذلك جميع كذا وكذا إجارة صحيحة شرعية لازمة الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه انتفاع مثله بمثل ذلك لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ما هو على حكم الحلول كذا وكذا عجل المستأجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للأيتام المستأجر لهم المذكورين أعلاه ودفعه إلى الوكيل المؤجر المذكور فقبضه منه لموكليه المذكورين أعلاه قبضا شرعيا والباقي من الأجرة المعينة أعلاه كذا وكذا يقوم الوصي المستأجر المذكور به من مال الأيتام المذكورين للوكيل المؤجر المذكور أو لمن يستحق قبض ذلك منه شرعا على قسطين متساويين أو ثلاثة أقساط كل سنة تمضي من تاريخه كذا وكذا سلم الوكيل المؤجر المذكور إلى المستأجر الوصي المذكور جميع المأجور المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وإن كان المأجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم وخلاه التخلية الشرعية فإذا انتهى من ذلك يقول: ثم ساقى المؤجر المذكور على ما بأراضي القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه من الأشجار المختلفة الثمار على أن يعمل في ذلك العمل المعتاد في مثله شرعا بأجراء الأيتام المذكورين وعواملهم ودوابهم وآلاتهم ويكسح أشجاره وينقي ثماره ومهما رزق الله تعالى في ذلك في طول المدة المعينة

أعلاه كان بين الأيتام المستأجر لهم وبين موكلي المؤجر المذكورين أعلاه على ألف سهم من ذلك سهم واحد للموكلين المذكورين بحق ملكهم حسبما وكلوه في ذلك التوكيل الشرعي والباقي للأيتام المستأجر لهم مساقاة شرعية حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعيا وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم الآذن المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه حالة الاستئجار المعين أعلاه وأن في استئجار ذلك للأيتام المذكورين أعلاه حظا وافرا وغبطة ظاهرة مسوغتي الاستئجار لهم شرعا وأن الأجرة أجرة المثل للمأجور حالة التآجر وأن المأجور المذكور بيد الموكلين المذكورين

وملكهم وتحت تصرفهم إلى حين صدور الإجارة المعينة أعلاه بعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل بالإشهاد والتاريخ والحسبلة بخط الحاكم

Mas'alah: What are the obligations of the employer in a marble work contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=335)

وليس على صاحب العمل إحضار شيء غير الكلس والتراب الأحمر ويذكر ذرع وسط القاعة وعرضها

Mas'alah: What is the ruling on prayer times being exempted from a hired work period?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=86)

95 – مسألة استؤجر لعمل مدة فأوقات الصلاة مستثناة فلا ينقص من الأجر شيء سواء الجمعة وغيرها وعن ابن سريج أنه يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب حكاه في أواخر الإجارة

Mas'alah: What tasks can a hired slave be required to perform?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=275)

320 – مسألة لو استأجر عبدا للخدمة لم يملك تكليفه البناء والغراس والكتابة ذكره في باب الرهن

Mas'alah: Is the hired worker liable for damage to the property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=293)

قال (ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان) الأجير أمين فيما في يده لأنه يعمل فيه كما إذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فإنه لا يضمنه لأنه أمين ولا تعدى منه فأشبه عامل القراض فإن تعدى لزمه الضمان كما إذا استأجره للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته وأشباه ذلك فإنه تقصير فلزمه الضمان وكما لا يضمن الأجير كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدي لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة إذا اشترى ثمرها وليس هذا كما إذا اشترى سمنا في ظرف فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في الكفاية لأن قبضه بدون الظرف ممكن واعلم أن المرجع في العدوان إلى

العرف فلو ربط الدابة في الإسطبل فماتت لم يضمن وإن انهدم عليها فماتت أطلق الغزالي النقل عن الأصحاب أنه يضمن وقال غيره إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان وإلا ضمن وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج ولو ربط دابة أكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها الإسطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدي المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فإنه يضمنها بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker leaving Friday prayer according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1951)

وعن ابن سريج فيما رواه أبو الفضل أنه يجوز [له] ترك الجمعة بهذا السبب؛ حكاه الرافعي في أواخر كتاب الإجارة.

Mas'alah: What is the distinction between rescuing from drowning and providing food regarding compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

وقد أفهم كلام الروياني في "البحر" : أن من الأصحاب من لم يجوز طلب الأجرة في مسألة التخليص من الغرق ونحوه؛ فإنه فرق بينه وبين مسألة الطعام: بأنه لو كان لا مال له، يلزمه تخليصه؛ لحرمته، ولا يحتاج إلى إزالة ملكه، ولا يجوز الانتظار على الأجرة،

فكذلك إذا كان له مال، وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4282)

واستئجار الكافر المسلم - ينظر فيه، إن ورد العقد على الذمة صح وإن ورد على العين، قال القاضي أبو الطيب: من أصحابنا من قال فيه قولان؛ كالشراء. ومنهم من قال: يصح، وهذا أظهر عند الرافعي؛ لأن الإجارة لا تقيد ملك الرقبة، ولا تسلط عليه تسليطا تاما بل [و] هو في يد نفسه إن كان حرا، أو في يد مولاه إن كان عبدا. وعلى هذا هل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع؟ فيه وجهان. جواب الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب في أواخر كتاب عقد الذمة منهما: نعم، فلو لم يفعله فقياس ما تقدم أن يؤجر عليه. وفي "الحاوي" في كتاب الإجارة: أن الحاكم يفسخها عله، وفيه كتاب الذمة بعد حكاية القولين في صحة الإجارة، والصحيح عندي أن يعتبر حال الإجارة، فإن كانت معقودة على عمل يعمله الأجير في يد نفسه لا في يد المستأجر ويتصرف فيه على موجب عقده لا على رأي مستأجره؛ كالخياطة، والصباغة؛ صحت الإجارة. وإن كانت معقودة على تصرف الأجير في يد المستأجر [عن أمره] كالخدمة لم يجز [وجزم بأنا] إذا صححنا الإجارة عن الخدمة ونحوها بأنه يؤمر بإزالة الملك، وفيما إذا كانت الإجارة على ما يعمله في يد نفسه بعدم الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the employee's right to compensation when the increase equals or exceeds the wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4713)

ومنع المتولي منه؛ لأن الصفة [لا] تقابل بعوض. فإن قيل: إن جعلتم الأجير كالواجد لعين عمله حتى يقدم بما يقابله عند تساوي

الزيادة والأجرة على الغرماء؛ فينبغي أن يعطي ذلك إذا كان زائدا، ولا يضارب مع الغرماء بتمام أجرته عند نقص الزيادة عنها. قلت: قد حكى الغزالي أن بعض الأصحاب [قال به، وطرد القياس، لكن المنصوص الأول. وقد ادعى الرافعي أن ما حكاه الغزالي عن بعض الأصحاب] لم يعثر عليه لغيره، لكن ذكر ابن كج أن أبا الحسين خرج وجهين في أنه لو قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك، ودعنا نكون شركاء صاحب هذا الثوب – هل يجبر عليه؟ وأن الأصح: الإجبار، وعلى هذا القياس على البائع إذا قدمه الغرماء بالثمن.

Mas'alah: How did al-Mawardi justify the employee not taking the increase and sharing in the deficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4714)

وقد أجاب الماوردي عن عدم أخذه الزيادة: بأنه أسقط حقه منها؛ حيث رضي بالأجرة المقررة. وعن كونه يضارب بما نقص: بأنه لما لم يستحق الزيادة، وجب ألا يحسب عليه النقصان.

Mas'alah: What is the correct view and the governing principle for work that increases value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4715)

وقال الرافعي: الأصح الأول، والضابط عليه أن يصنع في المبيع ما يجوز الاستئجار عليه، ويظهر أثره فيه، واحترز بظهور الأثر عن حفظ الدابة وسياستها.

Mas'alah: Is there a view that the beneficiary must repair the roof if damaged by water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

وفي "الجيلي" إشارة إلى حكاية وجه في وجوب العمارة عليه إذا استهدم بسبب الماء.

Mas'alah: Is the decrease in value due to use compensable along with the hire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5176)

نعم إذا استوفاها فنقصت قيمة الثوب بسبب الاستيفاء، فهل يضمن أرش

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade hiring out his own services?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5395)

وحكي عن الحليمي أنه يجوز أن يؤجر نفسه أيضا، وحكاه مجلي في كتاب الإجارة وأن مأخذه أن الإذن في التجارة هل يتضمن الإذن في منافع نفسه أم لا؟ وقد حكيناه من قبل.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone for the adhan from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5462)

أما لو كان على الأذان فإن وقع من مال بيت المال جاز أن يقول: أستأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا أو إن وقع لا بمال بيت المال ففي اشتراط [بيان] المدة وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's travel and working hours in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5464)

وقال: ينبغي أن يكون الحكم كذلك في خياطة الثوب، وحمل الماء إلى الدار [ويجوز] أن يختلف الحكم فيه بالعادة، وعلى كل حال فليس للمستأجر إخراج الأجير عن تلك البلدة إلا أن يشترط له مسافة معلومة من كل جانب من فرسخ إلى خمسة عشر كذا قال القاضي الحسين. وقال: إن عليه المكث عنده من أول النهار إلى العشاء وقد نسب الرافعي ذلك إلى بعض من شرح المفتاح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring his co-owner for work on jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5478)

قلت: وجه الزيادة في هذه المسألة على ما ذكره في الصورة السابقة: أن الفساد قد يعلل فيها: بأن الاستئجار لما وقع في حال كون جميع العين ملكا للمستأجر انتهض ذلك دليلا على أن المراد بالاستئجار العمل في كل العين، وإذا كان كذلك اقتضى

العقد تمليك الأجير جزءا من العين في مقابلة عمله فيه وفي باقيها، وإجباره على العمل في ملكه والأول مخالف لوضع الإجارة، والثاني مخالف لوضع الملك. وفي مسألة استئجار الشريك على الإرضاع لا بجزء من الرضيع، العقد واقع على العمل في حصته؛ لكون الظاهر أن الإنسان لا يستأجر إلا على العمل في ملكه [فيصير كما لو صرح بذلك، ولو صرح بذلك لانتفى ما ذكرناه من كونه يأخذ الأجرة على عمله في ملكه] وكونه مجبرا على العمل في ملكه قصدا فإلحاقه بالصورة السابقة زيادة وهو بصورة المساقاة أشبه، وقد أشار الإمام إلى أن المنع جاء من جهة أن الاستئجار على إيقاع العمل في الملك المشتر لا يجوز ما لم يجتمع عليه الملاك، فلو جاز لأحدهم لزم منه التصرف في ملك غيره بغير إذنه إلى انقضاء الإجارة أو عدم القدرة على تحصيل المنفعة. وكل منهما محذور وإذا كان كذلك فهذا المعنى موجود فيما إذا كان الأجير هو الشريك؛ لأنه لا يلزمه العمل في ملكه، وما ذكره لا يقتضي المنع في استئجار الشريك؛ لأنه بعينه موجود في مسألة المساقاة، وقد جزم فيها بالصحة وموجود فيما لو كان بين رجلين حمل مشترك فاستأجر أحدهما صاحبه على حمله إلى البيت، فإنه يصح بالأجرة المسماة كما لو قال: استأجرتك لحمل نصيبي بكذا وفيما إذا كان بين شخصين طاحون فاستأجر أحدهما صاحبه على أن يعمل فيه كذا يوما بأجرة معلومة فإنه يصح، ويجعل كما لو استأجره ليحمل نصيبه أو على

Mas'alah: What is the ruling on the lessee spending on repairs with the lessor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5479)

وهكذا نقول فيما إذا استأجر دارا بقدر من الدراهم ثم أذن له في صرفها في العمارة

بدون شرط صح ولم يخرج الأصحاب ذلك فيما وقفت عليه على اتحاد القابض والمقبض وكأنهم نزلوا القابض من المستأجر منزلة النائب عن الأجير وإن لم يكن معنيا واغتفروا مثل هذا التوكيل لوقوعه ضمنا، وإن كان لا يصح لو وقع قصدا كما صرح به القفال فيما إذا قال وكلت كل من أراد بيع مالي ببيعه [بل ادعى ابن الصباغ في كتاب الخلع فيما إذا خالع زوجته وأذن لها في إنفاق ذلك على ولده كان له، وأنه لا يختلف أصحابنا في ذلك] ، لكن قياس هذا أن يقال: إذا كان له في ذمة شخص مال فأذن له في غسلامه في كذا أن يصح، وهو ما حكاه صاحب الإشراف عن ابن سريج، ثم قال: والمذهب خلافه وقضية هذا أن يجيء مثله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to reimbursement for expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5480)

عند اشتراط الإنفاق في أصل العقد بشرط الرجوع رجع عليه، وإن فسد العقد [لإذنه، فإن اختلفا] في قدر المنفق ذكر القاضي في تعليقه أن القول قول المنفق؛ لأنه ائتمنه على ذلك.

Mas'alah: Does a condition of expenditure imply trusteeship in a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5480)

قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لم يأتمنه وإنما شرط عليه أن تكون النفقة عليه، وذلك لا يقتضي الأمانة.

Mas'alah: When must the lessor deliver the leased property before receiving payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5481)

واعلم إنا وإن أوجبنا الأجرة بنفس العقد فلا يوجب تسليمها ما لم تسلم العين المؤجرة إلى المستأجر، كذا صرح به الماوردي، وكان يتجه أن يكون فيه الخلاف المذكور في البيع إذا كانت الإجارة على عمل، وقلنا: إن الصنعة كالعين، وإن قلنا: إنها أثر فتكون كالنكاح؛ لأن المنفعة تفوت بالتسليم كما تفوت منافع البضع بالوطء، خصوصا إذا كانت المنفعة حراسة أو رعيا أو نحوهما، وقد صرح المتولي بإلحاق الآجر والمستأجر عند التنازع بالبائع والمشتري، وإذا تسلم الآجر الأجرة فهل ملكها ملكا مستقرا أو ملكها ملكا مراعى؟ فيه قولان صرح بهما الماوردي وغيره.

Mas'alah: How is delivery of a leased item compared to delivery of a sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5483)

منفعة العين المعينة بالمبيع المعين، وقد تقدم حكاية وجه فيما إذا وضع البائع [العين المبيعة] في بيت المشتري أو حجره، أو بين يديه بغير إذنه ورضاه أنه لا يكون إقباضا ما لم ينقله فيشبه أن يجيء مثله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the leased item after the lease period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5483)

قال: ويجب رد العين أي: بعد مضي المدة والزمان؛ لأن ذلك قضية الملك، وهذا

جواب على أن المستأجر يجب عليه [رد العين] بعد المدة كما سيأتي.

Mas'alah: Who is responsible for providing the tools needed for the hired object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5484)

قال: وما يحتاج إليه في التمكين من الانفاع كمفتاح الدار، وزمام الجمل والحزام والقتب، فهو على المكري؛ أي عند إطلاق العقد؛ لأن التمكين من الانتفاع واجب على الآجر، وهو متوقف على ذلك؛ [فوجب عليه] وفي معنى القتب الإكاف والبرذعة والثفر وبرة البعير: وهي التي تكون في أنفه من خشب أو غيره، واللجام، والسرج إذا كان المستأجر فرسا للركوب صرح به القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the difference between a key and a lock in terms of the lessor's obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5484)

والفرق بينه وبين المفتاح: أن المفتاح منفعة تابعة للضبة وهي من الثوابت، بخلاف القفل؛ فإنه منقول غير تابع.

Mas'alah: Does the obligation to assist the rider differ based on the type of lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5487)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في وجوب ما ذكرناه على المكرين بين

أن تكون الإجارة واردة على العين أو على الذمة، وهو ما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling of al-Rafi'i on the lessor's obligation when leasing a specific animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5487)

وقال الرافعي: إن محله إذا وردت على الذمة، أما إذا وردت على عين الدابة، فالذي يجب على الآجر التخلية بينها وبين المستأجر، وليس عليه أن يعينه في

Mas'alah: Can the lessee demand the return of the goods to the original location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5498)

وللمستأجر مطالبة المكري بردها إلى الموضع المنقول منه، وليس للمكري ردها بدون رضى المستأجر، ولو لم يعلم المكتري حتى عاد إلى البلد المنقول منه، فله أن يطالب المكري بردها.

Mas'alah: How does possession affect liability in a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5499)

وأجاب القاضي أبو الطيب عما ذكره [أبو العباس] بأن قبض المكتري يتعلق به الضمان؛ بدليل أن المدة إذا انقضت في يد الآجر، كانت من ضمانه، ولم تستقر له الأجرة، وإذا انقضت المدة والعين في يد المستأجر استقرت عليه الأجرة، ولزمه ضمان

المنافع؛ فثبت بهذا أن القبض ينقل الضمان؛ فصار بمنزلة قبض الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's entitlement to wages if he dies or is prevented before ihram in hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5514)

قال: وإن مات الأجير في الحج أو أحصر قبل الإحرام [أي] : وقد وقع العقد على عينه، لم يستحق شيئا من الأجرة؛ لأن الأجرة تقابل المقصود وابتداؤه من الإحرام، وقد فات بكماله وما قبله من السير تسبب فيه فأشبه من استؤجر على الخبز أو البناء فأحضر الآلة ومات وهذا هو المنصوص في عامة كتبه وعن الصيرفي والإصطخري: أنه يستحق قسطا من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة؛ لأنهما أفتيا سنة حصر القرامطة الحج بالكوفة بأن الأجراء يستحقون من الأجرة بقدر ما عملوا. ووجهه: أن الأجرة تقع في مقابلة السير والعمل جميعا؛ ألا ترى أنها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا وفصل ابن عبدان فقال: إن قال: استأجرتك لتحج من كذا، فالجواب كما قالاه. وإن قال: على الحج، فالجواب كما حكي على النص، وهذا كالتفصيل الآتي عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the alternative view on the hired pilgrim's entitlement to wages if he dies before completing the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5515)

وقيل: لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يسقط الفرض عن المستأجر وهو المقصود فأشبه ما لو التزم له مالا ليرد عبده الآبق فرده بعض الطريق ثم هرب.

Mas'alah: How is the disagreement over building upon the pilgrimage related to the hired pilgrim's entitlement to wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5515)

وقد بنى بعضهم الخلاف [هاهنا] على الخلاف الآتي في [أن] البناء على الحج، هل يجوز أم [لا] ؟ فإن قلنا يجوز استحق، وإلا فلا. وهذا البناء ضعيف؛ أن مقتضاه أن يكون الصحيح عدم الاستحقاق؛ لأن الصحيح عدم البناء. وقد حكى الكرخي وغيره: أن الصحيح الاستحقاق كما جزم به الشيخ، وحكاه ابن عبدان عن الجديد، و [حكى] المنع عن القديم. وحكى الإمام طريقة متوسطة، فقال: إن جوزنا البناء استحق لا محالة؛ لأن المستأجر بسبيل من إتمامه وإلا ففي الاستحقاق الخلاف.

Mas'alah: Is the lessee liable for the destruction of the leased property without transgression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5521)

قال: وإن هلكت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير عدوان- لم يضمن)؛ لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه فلم يضمنها بالقبض، كالنخلة إذا اشترى ثمرتها، ولا يشبه ما إذا اشترى سمنا وقبضه في بستوقة حيث تكون مضمونة في يده على أصح الوجهين في تعليق القاضي الحسين وغيره؛ لأنه أخذها لمنفعة نفسه ولا ضرروة في قبض السمن فيها، والمرجع في العدوان إلى العرف، فلو ربط الدابة في الإصطبل، وماتت- فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a building collapses on a leased animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5521)

ولو انهدم عليها، فهلكت، أطلق الرافعي القول- حكاية عن الأصحاب- بوجوب الضمان. وقال غيره: ينظر: إن كان انهدامه في وقت عهد أن تكون الدابة فيه تحت سقف كجنح الليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار- فلا ضمان.

وإن كان في وقت لا يعهد ذلك فيه، ضمن؛ لأن التلف- والحالة هذه- جاء من ربطها في الإصطبل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability if the leased animal is seized along with others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5522)

فرع: إذا غصبت الدابة المستأجرة مع دواب سائر الرفقة، فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستأجر انبنى ذلك على أنه: هل يلزمه الرد عند انقضاء المدة أم لا؟ فإن قلنا: لا يلزمه الرد، لم يضمن. وإن قلنا: يلزمه؛ فإن استرد من ذهب دابته من غير مشقة ولا غرامة ضمن المستأجر المتخلف، وإن لحقتهم غرامة [أو مشقة] فلا ضمان؛ كذا حكاه العبادي في الزيادات.

Mas'alah: Is the lessee obligated to return the leased item and bear its cost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5522)

قال: وإن انقضت [مدة] الإجارة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤنة الرد)؛ لأنه أذن له في إمساكها؛ لاستيفاء المنفعة من غير استحفاظ ولا إيداع، فإذا انقضت المدة وجب عليه الرد ومؤنته كالمستعير، وهو ظاهر كلام الشافعي، وبه قال الإصطخري.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the lessee's obligation to return the leased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5522)

وقال البندنيجي: إنه المذهب، وهو الذي حكاه [القاضي الحسين] عن العراقيين.

Mas'alah: Is the cost of returning a leased item on the lessor or the lessee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5523)

وقيل: يجب ذلك على المؤجر؛ لأنها أمانة في يده؛ فهي كالوديعة. واستغنى الشيخ بجعل مؤنة الرد على المؤجر- على هذا القول- بأن المستأجر لا يجب عليه الرد، بل التخلية؛ لأن المؤنة ملازمة لوجوب الرد، وهذا ما حكاه القاضي الحسين والإمام عن المراوزة، واختاره القفال والقاضي الحسين والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a leased item to the lessor's town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5523)

وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي، ولا وجه لمن خرج من أصحابنا في الإجارة من

الرهن وجها آخر أن الرد واجب على المستأجر؛ لأن الرهن يغلب فيه حق المرتهن؛ فجاز أن يكون وجوب رده على وجهين، وفي الإجارة يستويان؛ فاختص بها المالك [بحق الملك] وخص القاضي أبو الطيب محل الخلاف بما إذا لم يشترط على المستأجر الرد، أما إذا اشترطه وجب بلا خلاف، ومنعه ابن الصباغ وقال: من لا يوجب الرد عليه ينبغي ألا يجوز شرطه، وهذا ما يقتضيه كلام القاضي الحسين؛ فإنه حكى أن صاحب التقريب فرع على القول الأول إذا شرط الآجر على المستأجر أن يرد الدابة إلى بلد الآجر لزمه الرد، وإن أطلق العقد، وكان المالك معه، رد عليه إذا بلغ الموضع الذي اكترى إليه، وإلا فعليه أن يرده إلى بلده.

Mas'alah: Is a lessee obligated to return a leased animal to the lessor's town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5523)

ثم قال: وهذا عندي غلط، ولا يلزمه الرد إلى بلد المكري، بل إذا بلغ الموضع المقصود، فهي مال غائب، حصل في يده، يسلمه للحاكم، أو يودعه أمينا، وعلى هذا المذهب: إذا شرط الرد بطل العقد؛ لأنه خلاف مقتضاه، لكنه لو خرج لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired item is destroyed after the lease period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5523)

ثم على الخلاف المذكور في الكتاب يتفرع مسألتان إحداهما: إذا أمسك العين المستأجرة بعد انقضاء المدة فتلفت في يده فعلى الأول: يضمن، وعلى الثاني لا ضمان،

إلا أن يطالبه المالك بالتمكين منها فيمتنع، وعلى هذه الحالة حمل [ما] قابله النص.

Mas'alah: What is the ruling on liability and rent when there is a valid excuse preventing return of a hired item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5523)

قال الماوردي: ومحل الخلاف في هذه والتي قبلها: إذا لم يكن ثم عذر، أما إذا كان ثم عذر مانع [من الرد] فلا ضمان ولا أجرة، وكذا قاله في المهذب.

Mas'alah: What is the ruling if a hired item is destroyed while being returned after the lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5524)

ويلتحق بذلك: ما إذا ردها، فتلفت في الطريق؛ كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired item is destroyed without negligence after the lease period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5524)

وفي كلام الإمام ما يقتضي خلافه؛ فإنه قال في تضعيف وجه الضمان: ويبعد كل البعد أن يقال: إذا انقضت المدة، وهم المستأجر بالرد، فتلفت العين في يده من غير تقصير – يجب عليه الضمان. ومن أوجبه طرد القول في إثبات الضمان، وألحق العين بعد مدة الإجارة بالمستعار والمأخوذ سوما. ولا نزاع في أن المستأجر إذا بذل العين للآجر فلم

يقبلها: أنها تصير في حكم الوديعة، إلا أن يستعملها؛ ولو ترك الرد عليه بعد الطلب برضا الآجر، بقيت العين في يده عارية يضمنها بالقيمة، ولا يضمنها بالأجرة، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented pot breaks while being returned on a donkey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5524)

فرع: إذا استأجر قدرا؛ ليطبخ فيها، ثم حملها بعد المدة على حمار ليردها، فسقط الحمار، وانكسرت القدر- قال العبادي في الزيادات: إن كان لا يستقل بحملها الراجل، فلا ضمان [عليه] ، وإلا فعليه الضمان؛ لأن العادة أن القدر لا ترد بالحمار مع استقلال الآدمي بحملها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the item being worked on is destroyed in the hired worker's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5524)

قال: وإن هلكت العين [التي] استؤجر على العمل فيها في يد الأجير أي: من غير تفريط فإن كان العمل في ملك المستأجر أو في غير ملكه والمستأجر مشاهد له- لم يضمن؛ لأن المال غير مسلم إليه في الحقيقة، وإنما استعان المالك به في شغله، كما يستعين بالوكيل والتلميذ، وهذا ما نص عليه في الإملاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired worker when the item is destroyed outside the owner's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5524)

وعن أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبري حكاية القولين [الآتيين] في هذه الحالة أيضا.

Mas'alah: What are the two opinions on liability if the item is destroyed outside the owner's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5525)

قال: وإن كان في غير ملك المستأجر؛ ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يضمن؛ لأنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك، فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستأجرة ومال القراض والرهن، وهذا ما اختاره المزني. والقول الثاني: أنه يضمن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ؛ ولأنه أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فأشبه المستعير والمستام؛ ولأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه، كما لو أجر دابة فتلفت تحت يد مستأجرها، فعلى هذا حكمه في الضمان حكم المستعير والمستام، ففي وجه [عند العراقيين] : يضمن القيمة وقت التلف. وفي وجه: يضمن ضمان الغصوب، وهو اختيار أبي حامد كما حكاه في البحر، ولا شك في ضمان الحر. وهذه الطريقة هي الصحيحة، وعليها يدل قول الشافعي في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers for property lost without negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5525)

والأجراء كلهم سواء؛ فما تلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين: أحدهما: الضمان؛ لأنه أخذ الأجرة. والقول الآخر: لا ضمان إلا بالعدوان، ومن الأصحاب من قطع بالقول الأول؛ لما حكي عن الربيع أنه قال: كان الشافعي يرى أن الأجراء لا يضمنون، غير أنه كان لا يبوح به؛ مخافة [من] أجراء السوء، وأن القاضي يقضي بعلمه غير أنه كان لا يبوح به؛ مخافة قضاة السوء. وروى الحارث أن الشافعي سلم لقصار ثيابا مرتفعة فاحترق دكان القصار، واحترقت الثياب، فتشفع القصار إليه بقوم في الصبر عليه إلى أجل، فقال: لا أضمنه شيئا؛ لأنه لم يصح عندي أن الصناع يلزمهم الضمان؛ كذا حكاه في البحر والقائل بهذا الطريق حمل قوله في المختصر: "ففيه واحد من قولين" على ترتيب من يفصل بين أن يتلف الشيء في يده بفعله من غير تعد، وبين أن يتلف بآفة سماوية، وهو أبو حنيفة؛ فإنه لا وجه إلا الضمان مطلقا أو عدمه مطلقا.

Mas'alah: What evidence does al-Muzani use to argue that hired workers are not liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5525)

وقد استدل المزني على ما اختاره بثلاثة أشياء:

أحدها: قال: قطع الشافعي بأنه لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يشرط دابته. والثاني: قال: ما علمت أحدا ضمن الراعي بالمنفرد بالرعي. والثالث: قال الشافعي: لو اكترى رجلا ليخيط متاعه في دكانه، فاحترق المتاع، لا ضمان عليه. فإذا ألقوا عن هؤلاء الضمان؛ لزمهم إلقاؤه عن الصانع- يعني: عن الأجير

المشترك– وقد وافقه الغزالي في مسألة الراعي، فادعى الإجماع فيها وكتب الأصحاب كافة من "الحاوي" و "الشامل" و "تعليق" أبي الطيب، وغيرها مصرحة بأن الأمر فيما ذكره المزني خلا الحر– كما هو مذكور في غيره حرفا بحرف حتى جعل ابن الصباغ إذنه للراعي بالرعي في موات بمنزلة رعيه في ملكه؛ فلا يضمن وإن لم تكن مشاهدة.

Mas'alah: What is the distinction between a common hired worker and a private hired worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5526)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي إجراء الخلاف في الأجير المشترك والمنفرد كما هو ظاهر النص في "المختصر" ؛ لأن كل ما فسر به المشترك والمنفرد كما سنذكره عن الجمهور ينطبق عليه كلامه، وقد صرح بذلك صاحب الإفصاح وصححه الروياني في البحر، والقاضي الحسين وغيرهما، وقد روي عن ابن أبي أحمد [وأبي الحسن بن القطان] والقفال: أن الأجير المنفرد لا يضمن قولا واحدا، وإنما الخلاف في المشترك، والأجير المشترك على الصحيح عند الروياني وغيره، هو الذي يتقبل العمل في ذمته كما هو دأب الخياطين والقصارين، والحمالين ونحو ذلك، فإذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل؛ فكان مشتركا بين الناس، والمنفرد: هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في هذه المدة، وعبر القاضي الحسين عن هذا بأن المشترك: هو الذي لا يستحق الأجرة إلا بالعمل، والمنفرد: هو الذي يستحقها بالتمكين ومضي المدة وقيل: المشترك هو الذي يشارك في الرأي، فيقال له:

Mas'alah: What are the definitions of a common hired worker and a private hired worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5527)

اعمل في أي موضع شئت، والمنفرد: هو الذي عين عليه العمل وموضعه. وقيل: المشترك هو الذي لا يضيق عليه وقت العمل، سواء ورد على عينه أو في ذمته؛ فإن له أن يؤخر العمل عن وقت العقد من غير فرق وإن ورد على عينه فيعمل لغيره. والمنفرد هو الذي يضيق عليه وقت العمل؛ فلا يمكنه من العمل لغيره فيه.

Mas'alah: What are the two scenarios that make a hired worker exclusive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5527)

قال مجلي: وهذا يقع بشيئين: أحدهما: أن يقع العقد على مدة معلومة. والثاني: أن يرد على عين الأجير.

Mas'alah: What is the difference between a time-constrained and unconstrained hired worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5527)

فإن قيل: إذا لم يضيق الوقت عليه، فالظاهر: أنه يتعين العمل عقيب العقد في مطلق الإجارة؛ فيصير بمثابة المضيق. قيل: ليس كذلك فإن المضيق تنفسخ الإجارة بمضي المدة من غير عمل فيها، وهاهنا لو مضت مدة تتسع للعمل، ولم يعمل، لم ينفسخ العقد، وقد فسر الماوردي المنفرد بالذي يكون عمله في ملك المستأجر أو في غير ملكه والمستأجر مشاهد له وحكى اختلافا فيما إذا كان الأجير يعمل بحانوت نفسه

لمستأجر واحد ولا يعمل لغيره ومستأجره غائب عن عمله هل يلتحق بالأجير المنفرد أو المشترك؟ فالذي صار إليه أبو إسحاق وهو مذهب البصريين: الأول؛ والذي صار إليه ابن أبي هريرة وهو مذهب البغداديين [الثاني] .

Mas'alah: What are the subsidiary issues mentioned by Qadi al-Husayn regarding hire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5528)

فروع: ذكرها القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys the item on which an employee worked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5528)

إذا أتلف أجنبي العين التي عمل الأجير فيها استحق الأجير الأجرة على المستأجر إن قلنا: إنها أثر ورجع صاحب الثوب على المتلف بقيمته مقصورا، وإن قلنا: إنها كالعين انبنى ذلك على أن الأجنبي إذا أتلف المبيع قبل القبض هل ينفسخ العقد أو يثبت الخيار؟ فإن قلنا: ينفسخ انفسخت الإجارة هاهنا ورجع الأجير على المتلف بالأجرة، ورجع المالك عليه بقيمة الثوب [غير مقصور] . وإن قلنا: لا ينفسخ وثبت الخيار فهكذا الحكم في مسألتنا، فإن فسخ فالحكم كما تقدم وإن أجاز العقد غرم للأجير الأجرة ورجع على المتلف بقيمة الثوب مقصورا، ولو أتلف صاحب الثوب الثوب تقررت عليه الأجرة. ولو أتلف الأجير الثوب انبنى على أن جناية البائع كالآفة السماوية أو كإتلاف الأجنبي، فإن جعلناها كالآفة السماوية غرم للمالك قيمة الثوب مقصورا إن

جعلنا الصنعة أثرا واستحق الأجرة. وإن قلنا: كالعين لم يستحق الأجرة واستحق عليه قيمته غير مقصور، وإن جعلناها كجناية الأجنبي فيلزمه [قيمة العين ثم إن قلنا: القصارة أثر لزمه قيمته مقصورا، وإن قلنا: إنها كالعين فللمالك الخيار على الأصح، وحكى في البحر عن بعض الخراسانيين أنا إذا قلنا: إنه كالآفة السماوية فلا أجرة للقصار وإن قلنا: إن القصارة أثر] .

Mas'alah: Is it valid for a usufructuary to lease the property to the owner of the corpus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5532)

منها: إذا أوصى لزيد برقبة دار ولعمرو منفعتها، فأجرها عمرو من زيد هل يصح؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What happens if the specific asset delivered for ijarah is destroyed or usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

قال: وإن هلكت العين [أو غصبت أي العين] التي سلمها الآجر للمستأجر؛ ليستوفي منها ما في الذمة لم تنفسخ الإجارة بل يطالب بالبدل؛ لأن المعقود عليه ما في الذمة، وهو باق وليس للمستاجر في هذه الحالة مطالبة الغاصب بالأجرة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the asset delivered for ijarah becomes defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

ومن هذا يظهر أنها إذا تعيبت لا فسخ له، بل يردها ويطالب ببدلها من طريق الأولى.

Mas'alah: What right does the lessee have over the specific asset delivered under a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

واعلم أن العين المسلمة عن هذه الإجارة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها؛ فإنه يثبت فيها حق واختصاص حتى يجوز له إجارتها.

Mas'alah: May the lessor replace the specific asset without the lessee's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

ولو أراد المكري إبدالها، فهل له ذلك دون رضى المكتري؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on the lessor replacing the asset without consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

أصحهما عن المعظم: لا؛ لما فيها من حق المكتري.

Mas'alah: What is the second view on replacing the asset and its effect on the lessee's priority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5544)

والثاني عن الشيخ أبي محمد: أنه يفرق بين أن يعتمد اللفظ الدابة بأن يقول:

أجرتك دابة في ذمتي من صفتها كذا [فلا يجوز إبدال التي] سلمها أو لا يعتمد بأن يقول: التزمت إركابك على دابة صفتها كذا، فيجوز الإبدال، وهذا ما اختاره في الوسيط ويترتب على الوجهين ما إذا أفلس المكري بعد تعيين الدابة، هل يقدم المكتري بمنفعتها؟ والأصح: [التقديم] ، وهو المذكور في التهذيب.

Mas'alah: May the lessee exchange his right in a lease of liability for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5545)

ولو أراد المكتري أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة، قال الرافعي: إن كان قبل أن يسلم دابة لم يجز؛ لأنه اعتياض عن مسلم فيه وإن كان بعد التسليم جاز؛ لأن الاعتياض- والحالة هذه- واقع في حق [عن عين] .

Mas'alah: Can the lessee transfer the benefit to another person via a lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5545)

وفي التتمة: أنه هل يجوز أن ينقل هذه المنفعة إلى غيره بعقد الإجارة أم لا؟ ينبني ذلك على أن تسليم الأجرة في المجلس هل هو شرط أم لا؟ فإن اعتبرناه- لم يجز- وإلا

فالحكم كما ذكرناه فيما لو استأجر عين مال.

Mas'alah: Who is responsible for ink when hiring a copyist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5555)

وإذا استأجر الوراق للكتابة جاز وعلى من يكون الحبر؟ فيه ثلاثة طرق أشبهها: أن الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فيبطل، وأشهرها: القطع بأنه لا يجب على الوراق؛ لأن الأعيان لا تستحق بالإجارة. والثالث: أنه على الخلاف في أن اللبن يتبع في الاستئجار [على الحضانة] أم لا؟ فإن أوجبناه على الوراق فهو كاللبن في حق الرضاع لا يجب تقديره، ولو صرح باشتراطه عليه كان كما لو صرح بالرضاع والحضانة، وإن لم يوجبه عليه فشرط عليه فسد العقد وإن لم يكن معلوما، وإن كان معلوما ففيه طريقان: أحدهما: القطع بالصحة؛ لأن المقصود الكتابة والحبر تبع. والثاني: أنه شراء أو استئجار.

Mas'alah: Who is responsible for materials when hiring a tailor, dyer, or other craftsman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5555)

وإذا استأجر الخياط والصباغ وملقح النخل والكحال فالقول في الخيط والصبغ وطلع الفحال والكحل كما ذكرنا في الحبر. وقال في البحر: إن الكحل إذا شرط أن يكون على الكحال فسد العقد. وفيه وجه وفرق الإمام وشيخه بين الخيط والحبر والصبغ، [فقطعا في الخيط بأنه لا يجب على الخياط، وعلى ذلك جرى الغزالي وأورد في الحبر

والصبغ] الطريق الثاني والثالث من الطرق الثلاثة التي أوردناها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired scribe writes a document incorrectly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5556)

وإذا استأجر من يكتب له صكا على هذا البياض فكتبه خطأ قال في الفتاوى: عليه نقصان الكاغد، وكذا لو أمره أن يكتب بالعربية فكتب بالعجمية أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for a purpose other than the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5556)

ولو اكترى دابة ليحمل عليها حطبا من موضع كذا إلى دارة يوما إلى الليل فركبها في عوده فعطبت- ضمن؛ لأنه استأجرها للحمل لا للركوب، وقيل: لا يضمن للعرف، ولو اكترى دابة شهرا ليقضي عليها الحقوق، ويشيع عليها الموتى قاله في البحر: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when custom or danger affects the hire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5556)

والذي ذكره الإمام: أن العادة إن كانت فيمن انتهى إلى ذلك البلد لا يرجع على فوره بل يبيت ثم يصبح، فإذا بات لا يحسب عليه وقت المبيت من المدة وإن كانت العادة [به] جارية بأن ينقلب على فوره، فإن أقام على خلاف المعهود حسب ذلك عليه من

مدة إيابه، ولو اضطربت العادة فالأصح حمل مطلق العقد على الانقلاب على البدار، ومن أصحابنا من زعم أنه متى لم يبين بطل العقد، ولو خرج بالدابة في وقت الأمن ثم حدث خوف في الطريق، فإن سار فيه وضاعت الدابة ضمن، وإن [مكث] في ذلك المكان؛ احتياطا للدابة قال الإمام:

Mas'alah: What is the ruling on hiring two mills or a weaver who produces a longer cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5557)

ولو استأجر طاحونتين متقابلتين [ثم نقص] الماء وبقي ما يدير به إحداهما ولم يفسخ- قال العبادي: يلزمه أجرة أكثرهما ولو دفع غزلا إلى نساج واستأجره لينسجه ثوبا طوله عشرة في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله أحد عشر لا يستحق شيئا من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who deviates from the specified length or width?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5557)

قال المتولي: لأنه في آخر الطاقة الأولى من الغزل صار مخالفا لأمره، فإذا بلغ طولها عشرة كان من حقه أن يعطفها ليعود إلى الموضع الذي بدأ منه، فإذا لم يفعل وقع ذلك وما بعده في غير الموضع المأمور، وإن جاء به وطوله تسعة فإن كان طول السدى عشرة استحق من الأجرة بقدره، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه، وإن كان طوله تسعة لم يستحق شيئا لمخالفته في الطاقة الأولى فلو كان الغزل المدفوع إليه مسدى واستأجره كما ذكرناه، ودفع إليه من اللحمة ما يحتاج إليه، فجاء به أطول في العرض

المشروط– لم يستحق للزيادة شيئا، وإن جاء به أقصر في العرض فإن كان أنقص نظر. إن كان ذلك لمجاوزته القدر المشروط [من الصفاقة لم يستحق شيئا من الأجرة؛ لأنه مفرط؛ لمخالفته أمره، وإن راعى المشروط] في صفة الثوب رقة وصفاقة فله الأجرة؛ لأن الخلل والحالة هذه من السدى، وإن كان أزيد فإن أخل بالصفاقة لم يستحق شيئا [من الأجرة] وإلا استحق الأجرة بتمامها؛ لأنه زاده خيرا [إذا راعى الصفات المشروطة] ، كذا قال المتولي هذا الفرع بجملته، والله أعلم.

Mas'alah: Does a worker hired to extract ore from a mine deserve wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5647)

الثاني: إذا قال لغيره: اعمل واستخرج النيل، ففعل– ففي استحقاقه الأجرة الخلاف في الغسال.

Mas'alah: What is the majority view on entitlement to wages when work is done for oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5647)

الذي ذهب إليه الجمهور: عدم الاستحقاق، وهو الذي صححه القاضي الحسين.

Mas'alah: Can a slave hire himself out to pay for mahr and nafaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6527)

فرع: هل يجوز للعبد أن يؤاجر نفسه للمهر والنفقة؟ فيه وجهان بناهما في "التتمة" على القولين في بيع المستأجر: إن جوزناه جاز الإيجار، وإلا فلا. قال: وهذا في إجارة العبد، أما إذا التزم عملا في الذمة، فالمذهب جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's entitlement to wages and spoils when he fights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8301)

وفي "الحاوي" : فيما إذا كان حضوره الوقعة يمنع من استيفاء منافع إجارته، [ينظر:] فإن دعاه المستأجر إلى خدمته، فتأبى ويغلبه على منافع نفسه رد ما قابل مدة حضورهن وإن لم يدعه إلى خدمته؛ ففي استحقاق الأجرة وجهان، وجه الاستحقاق: أن الأجرة في مقابلة التمكين من الخدمة، وهو موجود وإن لم يقترن به الاستيفاء، وهذا القول هو الأظهر في "الرافعي" والمختار للنووي، وإذا فرعنا عليه استحق السلب إذا قاتل.

Mas'alah: Can a slave be hired out without his or his master's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9010)

وعن ابن كج حكاية وجهين في أن العبد هل يؤجر بدون طلبه أو طلب السيد، أم لابد من طلب أحدهما؟ قال الرافعي: والأول أقرب إلى ظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on a partner independently hiring without the other's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9125)

ولخص في "الوسيط" ذلك، فقال: ليس لواحد أن ينفرد بالاستئجار بغير إذن الشريك؛ لأن تردده في الملك المشترك ممنوع [بدون الإذن؛ فيكون العمل ممنوعا] ، والإجارة فاسدة، بل يعقد واحد بإذن الباقين، أو الوكيل [بإذن الجميع] .

Mas'alah: What is the second opinion on who bears rare expenses during time-sharing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9144)

والثاني- وهو المختار في "المرشد": تكون بينهما؛ وعلى هذا لا تحسب المدة التي اكتسب فيها ذلك من مدة من هو في يده؛ كما نقله ابن شداد عن "البيان" ، وتكون المؤن النادرة عليهما.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee in an ijarah contract?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=110)

فصل: عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس3 ثلج سطحها فإن بادر وإلا فلمكتر خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب إكاف4 وبرذعة وحزام وثفر وبرة5 وخطام6 وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها7 ويتبع ماء عادة وغرس ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة8 أو أقطعه له إمام فمتحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة تحجره قال له الإمام: أحي9 أو ترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة ولإمام أن يحمي لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة.

Mas'alah: What are the rulings on liability and damages in lease contracts?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=113)

كمحمول1 وفيه بمثلها لا2 مستوفي منه إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكتري أمين ولو3 بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب4 في وقت لو انتفع بها سلمت وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها5 ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائدا لزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكري فحمله جاهلا ولو وزن المكري وحمل فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال: بذا أمرتني فقال: بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله6 أرش النقص.

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee in an ijarah contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=188)

فصل يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وعمارتها على المؤجر فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسه على المكتري وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر الكاف وبرذعة وخرام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والأصح في

السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة وعلى المكتري في إجارة العين وعلى المؤجر في

إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في إجارة الذمة بل يلزمه الإبدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر.

Mas'alah: Is ink obligatory upon a copyist in a hire contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1504)

والأصح أنه لا يجب حبر [مغني المحتاج] (والأصح) وعبر في المحرر بالمشهور، وفي الروضة كأصلها بالمذهب (أنه لا يجب حبر)

Mas'alah: What materials are not obligatory upon a hired copyist, tailor, or kohl-applier?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1505)

وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال. قلت: صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة، والله أعلم. [مغني المحتاج] بكسر الحاء – اسم للمداد (و) لا (خيط و) لا (كحل) ولا ذرور ولا صبغ ولا طلع

نخل (على وراق) أي ناسخ، وفي الصحاح أنه الذي يورق ويكتب. أما بياع الورق فيقال له كاغدي (و) لا على (خياط و) لا (كحال) وصباغ وملقح في استئجارهم لذلك اقتصارا على مدلول اللفظ، والأعيان لا تستحق بالإجارة، وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة، (قلت: صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه) أي المذكور (إلى العادة) للناس، إذ لا ضبط في الشرع، ولا في اللغة، ولم يعبر الرافعي بالأصح بل بالأشبه، ثم قال (فإن اضطربت) أو لم يكن عادة كما فهم بالأولى (وجب البيان، وإلا) أي وإن لم يبين (فتبطل) أي لم تنعقد (الإجارة – والله أعلم –) ؛ لأن اللفظ عند تردد العادة وعدم التقييد يلتحق بالمجملات.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the house key and maintenance in a rental contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1506)

فصل يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري، وعمارتها على المؤجر، فإن بادر وأصلحها، وإلا فللمكتري الخيار، [مغني المحتاج] الأم، وصوبه الزركشي، ولقائل أن يقول: ما الفرق بين هذا وبين الصباغ والخياط مع أن العادة جارية بذلك، ولا يبعد أن يقال فيه باطراد العادة، ولم أر من ذكره. [فصل فيما يجب على مكري دار ودابة]

Mas'alah: What is the ruling on delivering the house key and the lessor's obligations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1506)

فصل فيما يجب على مكري دار أو دابة، وبدأ بالأول فقال: (يجب) عليه (تسليم مفتاح الدار إلى المكتري) إذا سلمها إليه لتوقف الانتفاع عليه، فإن لم يسلمه فللمكتري الخيار، ولا يأثم المكري بالمنع من التسليم لما سيأتي، وتنفسخ الإجارة في مدة المنع كما قاله القاضي، وإذا تسلمه المكتري فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط، وإذا ضاع منه بلا تفريط ولم يبدله المكري له ثبت له الفسخ، ولا يجبر المكري على الإبدال، هذا في مفتاح غلق مثبت. أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وإن اعتيد، ولا يثبت له بمنعه منهما خيار؛ لأن الأصل عدم دخول المنقول في العقد الواقع على العقار، والمفتاح تابع للغلق، (و) ليس على المستأجر (عمارتها) بل هي (على المؤجر) سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما؟ وسواء أكان لا يحتاج لعين زائدة كإقامة مائل أم يحتاج: كبناء وتطيين؟ وليس المراد بكونها على المؤجر أنه يجبر على عمارتها بدليل قوله: (فإن بادر وأصلحها) بالعمارة فذاك، (وإلا فللمكتري الخيار) إن نقصت المنفعة لتضرره، فإذا وكف البيت: أي قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت الخيار في تلك الحالة، فإذا انقطع زال الخيار، إلا إذا حصل بسببه نقص وهذا في الخلل الحادث. أما المقارن للعقد إذا علم به فلا خيار كما جزم به في أصل الروضة، وإن نظر فيه بعضهم. تنبيه محل عدم وجوب العمارة في المطلق. أما الوقف فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ريع كما أوضحوه في كتاب الوقف، وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الإجارة وتضرر المحجور عليه، ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما، وإنما عليه تسليم العين ورد الأجرة إن تعذر الاستيفاء، وإذا سقطت الدار على متاع المستأجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه كما أفتى به الغزالي، ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على انتزاعها

Mas'alah: Who is responsible for removing snow and cleaning the courtyard in a rental?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1507)

وكسح الثلج عن السطح على المؤجر، وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري.

Mas'alah: Who may the lessee allow to use the leased property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1512)

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله، ولا يسكن حدادا وقصارا، [مغني المحتاج] بأجل يحل بعد انقضاء مدة الإجارة أو معها. سادسها إجارة الولي الصبي أو ماله، فإنه لا بد فيها من أنه لا يجاوز مدة بلوغه بالسن، فلو كان عمره عشر سنين فأجره عشر سنين بطل في الزائد على مدة البلوغ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، بخلاف ما لو أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن، وإن احتمل بلوغه بالاحتلام؛ لأن الأصل بقاء الصبي، وهذا الخلاف في أكثر مدة الإجارة. أما أقلها فقال الماوردي أقل مدة تؤجر الأرض فيها للزراعة مدة زراعتها، وأقل مدة تؤجر الدار للسكنى يوم؛ لأن ما دونه تافه لا يقابل بعوض. ويستثنى من اشتراط بيان المدة في الإجارة مسائل: الأولى سواد العراق، فإن الأصح أن عمر - رضي الله تعالى عنه - آجره على التأبيد، واحتمل ذلك للمصلحة الكلية. ثانيها أجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين كما مر عن المجموع. ثالثها عقد الجزية

إذا قلنا إنها عقد إجارة على إقامتهم في دارنا وهو الأصح. رابعها استئجار العلو لحق البناء ولإجراء الماء لا يشترط فيه بيان المدة على المذهب كما مر في باب الصلح. خامسها استئجار الذمي للجهاد من غير تبيين المدة يجوز للضرورة، قاله في الشامل في باب الغنيمة. سادسها استئجار الإمام للأذان من بيت المال كل شهر بكذا كما مر في فصل الأذان. والمنفعة المستحقة بعقد الإجارة تتوقف على مستوف ومستوفى منه وبه وفيه، وأشار إلى الأول بقوله: (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره لكن يشترط أمانة من سلمها إليه، فلو شرط استيفاءها عليه بنفسه لم يصح كما لو باعه عينا وشرط أن لا يبيعها، ولابن الرفعة في ذلك نظر. تنبيه تعبيره بالمنفعة قد يخرج الاستئجار لإفادة عين كالرضاع والبئر ليستقي منها مع أن الحكم واحد في الجميع، وأفهم قوله: بغيره جواز إعارة المكتري المنفعة لغيره، وقد جزم به في المتن في باب العارية، وإذا جاز الاستيفاء بغيره (فيركب) في استئجار دابة للركوب مثله ضخامة ونحافة وطولا وعرضا وقصرا أو دونه فيما ذكر، (ويسكن) في استئجار دار للسكنى (مثله، ولا يسكن) إذا كان بزازا مثلا (حدادا، و) لا (قصارا) لزيادة الضرر بدقهما، وكذا يلبس الثوب مثله ودونه، وينبغي في اللابس المماثلة في النظافة؛ لأن فيه استيفاء عين المنفعة المستحقة بغير زيادة، ولعل ضابط المسألة أن يساوي المستأجر في الضرر بالعين المستأجرة، ويعبر عن هذا بأن المستوفي يجوز إبداله، واستثنى جمع منهم

Mas'alah: What is the ruling on substituting a leased item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1513)

وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل، وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز إبداله في الأصح. [مغني المحتاج] الجرجاني: ما لو قال: لتسكنها وتسكن من شئت للإذن، كما لو قال: ازرع ما شئت، وللأذرعي في ذلك نظر. وأشار للثاني بقوله: (وما يستوفى منه) المنفعة (كدار ودابة معينة) هو قيد في الدابة؛ لأن الدار لا تكون إلا معينة، ولو كان قيدا فيها لوجب التثنية (– لا يبدل) ؛ لأنه معقود عليه فأشبه المبيع، ولهذا تنفسخ الإجارة بتلفه ويرد بالعيب. تنبيه يستثنى من مفهوم المتن جواز الإبدال إذا لم تكن معينة ما إذا أسلم دابة عما في الذمة فإنها لا تبدل بغير رضاه في الأصح كما مر. وأشار إلى الثالث بقوله: (وما يستوفى) المنفعة (به كثوب وصبي عين) الأول في عقد الإجارة (للخياطة، و) الثاني: لأجل (الارتضاع) أو التعليم (– يجوز إبداله) أي ما ذكر بمثله (في الأصح) وإن لم يرض الأجير؛ لأنه ليس معقودا عليه وإنما هو طريق للاستيفاء، فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل. والثاني المنع: كالمستوفى منه، وجرى عليه في أصل الروضة في باب الخلع، وجرى عليه البلقيني وابن المقري في روضه، ورجح الأول في شرح إرشاده، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير، وهو المعتمد، وسكت المصنف عن المستوفى فيه، وحكمه أنه يجوز إبداله، كأن استأجر دابة لركوب في طريق له إبدال الطريق بمثله أو دونه. تنبيه قول المصنف عين أشار به إلى ما نقلاه عن الشيخ أبي علي وأقراه أن محل الخلاف إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين، أو حمل متاع معين، أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب والمتاع، وفرق بأن العقد – والحالة هذه – يتناول المدة بدليل استقرار الأجرة بتسليمها وإن لم يركب، وإذا كان في الذمة تناول العقد العمل المستوفى به؛ فكأنه معقود عليه، وللإمام نحوه، ولو اعتاض عن منفعة بمنفعة جاز قطعا، وكان الأولى للمصنف أن يقول: وعينا بالتثنية فإنه صفة لصبي وثوب، وإيقاع ضمير المفرد موضع التثنية شاذ. فرع لو استأجر ثوبا للبس لم ينم فيه ليلا عملا بالعادة، ولو

كان الثوب التحتاني كما هو ظاهر كلام الأصحاب فطريقه إذا أراد النوم فيه أن يشرطه وينام في الثوب التحتاني نهارا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك، وأما الفوقاني فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت، بل عند التجمل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحالة الخروج إلى السوق ونحوه،

Mas'alah: Is the lessee's possession of the leased item a trust or a guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1514)

ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease period ends?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1514)

تنبيه لو قال: على المستأجر كما قدرته بدل على الدابة والثوب، لكان أخصر وأشمل، (وكذا بعدها) إذا لم يستعملها (في الأصح) استصحابا لما كان كالمودع، فلا يلزمه ردها، بل التخلية بينها وبين المالك كالوديعة. والثاني: يد ضمان. وقال السبكي: إنها بعد المدة أمانة شرعية كثوب ألقته الريح بداره، فإن تلفت عقب انقضاء المدة قبل التمكن من الرد على المالك أو إعلامه فلا ضمان جزما. أما إذا استعملها فإنه يضمنها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired workers for loss without their fault?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=135)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - الأجراء كلهم سواء، وما تلف في أيديهم من غير جنايتهم ففيه واحد من قولين. أحدهما: الضمان؛ لأنه أخذ الأجر. والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان. (قال المزني) : هذا أولاهما به؛ لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته، وقد قال الشافعي: إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصناع، وقال: ما علمت أني سألت واحدا منهم ففرق بينهما. وروى عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع، ولا أجير.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired shepherd for his actions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

(قال) : والراعي إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن، وإن فعل غير ذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal beyond the journey time?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو اكترى دابة فحبسها قدر المسير فلا شيء عليه، وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant causing damage to a rented property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال المزني) : - رحمه الله - يشبه أن يكون الأول أولى؛ لأنه أخذ ما اكترى وزاد على المكري ضررا كرجل اكترى منزلا يدخل فيه ما يحمل سقفه فحمل فيه أكثر فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكناه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اكترى منزلا سفلا فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما اكتراه وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل.

Mas'alah: What is expected of a hired person regarding diligence in travel for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2352)

والملتمس من الأجير أن يخرج مبتدرا (2) ، مع الاقتصاد بالجريان على موجب الاعتياد في التشمير، وترك التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on a hired fuller or miller retaining the item for their fee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3305)

3918 - ثم فرع الأصحاب في غير المفلس على القولين، ثم اندفعوا في تفريع أحكام المفلس. فمما فرعوه في غير المفلس أن القصار المستأجر على القصارة، إذا قصر

الثوب، أو طحن الطحان البر، فهل يثبت للصابغ حبس محل صنعه، حتى يحبس القصار الثوب، والطحان الدقيق إلى أن يتوفر عليه الأجرة، حبس البائع المبيع -إن رأينا له الحبس- إلى توفية الثمن؟ هذا يخرج على القولين في الأثر والعين. فإن جعلنا هذه الصفات آثارا، فلا يجوز للعملة حبس محال العمل بسبب الأجرة. وإن جعلناها أعيانا، فالعملة في حبس محال العمل كالبائع في حبس المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the item of work is destroyed in the worker's hand before delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3305)

3919 - ومما فرعوه أن العامل إذا وفى عمله، وأثبت الصفة المطلوبة في محلها، فلو تلف محل العمل في يده قبل تسليمه إلى المالك، فهذا [يتفرع] (1) على الأثر والعين. فإن جعلنا القصارة أثرا، فللعملة أجورهم، وهي (2) لا تسقط بسبب تلف المحال في أيديهم. وإن قلنا: إنها أعيان، سقطت أجورهم، كما تسقط الأثمان بتلف الأشياء المبيعة في أيدي البائعين. هذا ما فرعه الأصحاب على القولين في حق غير المفلس.

Mas'alah: Why does the launderer lose his fee if the cloth is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3311)

فإن قيل: إن كان كذلك، فلا وجه لدفع قولهم: لو تلف الثوب في يد القصار، سقط

حقه من الأجرة، كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض، ولو كان تعلق حقه على قياس تعلق حق المرتهن، لما سقط حقه بتلف متعلقه، كما لا يسقط [الدين] (4) بتلف الرهن في يد المرتهن. قلنا: هذا الآن يحوجنا إلى فن آخر من الكلام، فنقول: سبب سقوط أجرته أننا نقدر القصارة كأنها جزء من عمله، فإذا لم ينته إلى يد المستأجر، وكان عمله بعد في ضمانه، فإذا تلف الثوب، سقطت الأجرة لذلك، ولا تكون القصارة مملوكة مبيعة. (1) (ت 2) : الثانية. (2) (ت 2) : ملكت. (3) ساقطة من الأصل. (4) زيادة من (ت 2) .

هذا واضح. ولم يبق بعد هذا إشكال على ذي نظر. 3931 –

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the lower floor refuses to rebuild?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3439)

إن جرينا على الجديد وفرضنا الكلام في العلو والسفل ليقيس الناظر على محل الكلام ما في معناه، قلنا: لو انهدم العلو، والسفل، وامتنع صاحب السفل من العمارة، لم نجبره، فإن قال صاحب العلو لصاحب السفل: أنت حامل ثقلي، فأعد الأمر إلى ما كان، واحمل ببناء السفل ثقل العلو، لم نجبه إلى مراده في إجبار صاحب السفل؛ فإن جدران السفل خالص ملكه، فلم يجبر على إعادتها. وما ذكره صاحب العلو من حقه مردود عليه؛ فإن ذلك إنما يثبت إذا بني السفل، فأما الإجبار على تحصيل السفل لمكان العلو، فلا سبيل إليه على هذا القول. 4199 –

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a free person who has been hired?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3649)

ثم قال القاضي: لو استأجر حرا، أو أراد أن يؤاجره، فالقول في تصحيح إجارته يخرج (1) على ما ذكرناه: فإن جعلنا منفعة الحر في الحبس بالعدوان وفي تقرير الأجرة المسماة من عقد الإجارة كمنفعة العبد، فإجارة الحر المستأجر كإجارة العبد المستأجر.

Mas'alah: How does the lessee own the usufruct in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4110)

5093 – فأما المنافع، فمذهب الشافعي أن المستأجر يملكها بالعقد، ومعنى ملكه لها أنه يستحق على مالك الدار توفية المنافع، من عين الدار، وهذا الاستحقاق يضاهي من وجه استحقاق الديون؛ من حيث إن المنافع ليست موجودة، ونحن نقضي بالملك حملا على الاستحقاق، كما نقضي بكون الدين مملوكا لمستحقه، وإن لم نكن نعني به استحقاق عين موجودة في الحالة الراهنة، ولكن الدين لا يتعلق بعين، والمنافع تستحق من عين مخصوصة. وقد قررنا ذلك في (الأساليب) .

Mas'alah: What is the effect of taking possession of the leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4110)

5094 – ثم إذا قبض المستأجر العين المستأجرة، ثبت حكم الملك، والقبض في (1) في الأصل: يفرض. (2) في الأصل: وما. (3) عبارة الأصل: يفسد ويفسد.

منافع [العين] (1) المستأجرة، وآية ذلك أنه لو أصدق امرأة سكنى دار مدة معلومة، وسلم الدار إليها؛ فإنه يستحق عليها تسليم النفس. ولو فرض ما ذكرناه نجم الكتابة، فالمكاتب يعتق. لكن لا ينتقل الضمان إلى المستأجر؛ فإن العين المستأجرة لو تلفت بعد قبض المستأجر، انفسخت الإجارة في المدة المستقبلة، فالقبض في العين وإن كان يؤثر في تأكيد حق المستأجر، وتسليطه على الإجارة، فلا يتضمن نقل الضمان عن المكري بالكلية، ولا تنقطع العلائق بالكلية؛ فإن القبض في المنافع لم يحصل محسوسا، وإنما حصل حكما. ومن الدليل على بقاء العلقة أنه يجب على المكري السعي في إدامة يد المستأجر على العين المستأجرة، حتى لو استرمت الدار المكراة ولو لم تعمر، لعسر استيفاء المنفعة، فيجب على المكري أن يعمرها، كما سيأتي ذلك مشروحا في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Can a lessee sublease the property before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4111)

5095 – ثم المذهب الأصح أن المستأجر لو أراد أن يكري الدار المستأجرة قبل قبضه إياها، لم يجد إلى ذلك سبيلا، وإنما يتسلط على إجارتها إذا قبضها. وقبضه يؤثر في تسليطه على الإجارة، ولا يقطع علقة الضمان عن المكري؛ لأن العين المستأجرة، لو تلفت بعد القبض، حكم بانفساخ الإجارة. وأبعد بعض أصحابنا، فجوز للمستأجر إجارة

العين المستأجرة قبل القبض، فإن قبض العين إذا كان لا ينقل الضمان على الحقيقة، ولا يقطع علقة من المكري، فلا أثر له في التسليط على الإجارة، فكما تصح الإجارة من المستأجر بعد قبض العين، فكذلك يصح ذلك منه قبل القبض. (1) في الأصل: الدار.

Mas'alah: What does the author say about taking possession of a slave or dwelling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4112)

قال: "فإن قبض العبد، فاستخدمه، أو المسكن، فسكنه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who exceeds the agreed destination with a rented animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4130)

فصل قال: "وإن تكارى دابة من مكة إلى [بطن] (1) مر، فتعدى بها إلى عسفان ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What happens when a hirer exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4130)

5131 – صورة المسألة أن يكتري دابة ليركبها إلى موضع معلوم، فإذا انتهى إلى ذلك

الموضع، وتعداه راكبا للدابة، وذلك بأن يكتريها للذهاب إلى ذلك الموضع فحسب، من غير رجوع من ذلك الموضع إلى مكان الإجارة، فإذا كان كذلك، فكما (3) انتهت الدابة إلى المنتهى المذكور، فقد انتهت الإجارة، ولا يجوز للمستأجر أن يركبها بعد ذلك، وعليه أن يسلمها للمالك إن كان معه المالك، أو إلى نائبه. فإن لم يكونا حاضرين في ذلك المكان، سلم الدابة إلى حاكم البقعة، فإن لم يتمكن من شيء من ذلك، فحكمه حكم المودع إذا كان يضطر إلى مفارقة البلدة والانجلاء منها، وكان لا يجد من يودع الوديعة عنده، ولم يجد أيضا حاكما يراجعه، فلا وجه إلا أن يسافر بالوديعة، كذلك القول في المسافرة بالدابة بعد انتهاء الإجارة نهايتها، فيسوقها أو يقودها راجعا، ولا ينتفع بها.

Mas'alah: What is the liability for exceeding the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4130)

5132 - فلو جاوز المكان المعلوم، وتعداه راكبا منتفعا بالدابة، فقد تعدى إذا فعل ذلك، وصار غاصبا للدابة، ودخلت في ضمانه فيغرم أجر المثل بعد انتهاء الإجارة. فإن تلفت الدابة في يده، ضمنها بأكثر قيمتها من يوم التعدي إلى يوم التلف، وكذلك يغرم أجر المثل لمدة العدوان، فلو رد الدابة إلى المكان المعلوم المعين في الإجارة، لم يخرج عن الضمان. وهذا جار على قياسنا؛ فإنا نقول: المودع إذا تعدى في الوديعة، ثم كف عن (1) في النسختين (إلى مر) والزيادة من مختصر المزني. وبطن مر: بفتح الميم وتشديد الراء: من نواحي مكة، عنده يجتمع وادي النخلتين، فيصيران واديا واحدا. (ياقوت الحموي) . (2) ر. المختصر: 3/ 83. (3) "فكما" : بمعنى (فعندما) .

عدوانه، لم يعد (1) أمينا، وبقي ضامنا. وأبو حنيفة (2) خالف في ذلك، وحكم بأن المودع إذا ترك عدوانه، عاد إلى حكم الائتمان، ثم إنه مع المخالفة في هذا الأصل، وافق في أن المستأجر إذا جاوز بالدابة المنتهى المعلوم، وصار متعديا ضامنا، فإذا ردها إلى ذلك المنتهى، لم ينقطع أثر العدوان، وتكلف فرقا لسنا له (3) الآن.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer turns back before reaching the agreed destination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4131)

5134 – فإذا تمهد ما ذكرناه إلى أن الصوب المعين لا يتعين في الإجارة، فلو (1) لم يعد أمينا: بمعنى لم يرجع، ولا تعود له صفة الأمانة ومنصبها. (2) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 26 آخر سطر، نقلا عن الهداية، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 116 – مسألة 1809. (3) الفرق الذي يشير إليه إمام الحرمين، هو "أنه مأمور بالحفظ في الوديعة قصدا، فيبقى الأمر بعد العود (أي إلى الأمانة والانكفاف عن العدوان) أما في الإجارة، والإعارة، فهو مأمور بالحفظ تبعا للاستعمال، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا" . ا. هـ من حاشية ابن عابدين: 5/ 26. (4) في الأصل: يكون. (5) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 116 مسألة 1808، وحاشية ابن عابدين: 5/ 18 سطر 13.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer takes the animal on a rough road contrary to the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4132)

5135 – ويعترض فيما نجريه أنه إذا ذكر صوبا سهلا معبدا، ثم ركب الدابة في صوب آخر وعر، فهذا عدوان. وإذا فرض عيب الدابة أو تلفها بسبب سلوك المسلك الوعر، كان هذا كما لو استأجر دارا ليسكنها، فأسكنها القصارين، والحدادين، فتزلزلت القواعد، واختلت، ففي ذلك كلام مجموع، يأتي من بعد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer exceeds the agreed distance on a round trip?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4133)

5136 – ثم حكم هذه الصورة استقرار الأجرة المسماة لحصول استيفاء الركوب في ثمان فراسخ، ولو جرى العقد على المرور والرجوع، ثم لم يصدر من المالك إذن في مجاوزة مر، وعسر تسليم الدابة على منتهى ثمان فراسخ، فهذا يجر عدوانا لا محالة؛ فإن العقد انعقد على رد الدابة إلى بلدة المكري، وهو بها، ولكن إذا اتفق هذا، فنقول: أما الأجرة المسماة، فقد استقرت من جهة استيفاء المنافع، وإذا انتهت المسافة، فلا شك أن الراكب المستأجر متعد؛ فإنه كان مأمورا بالرد إلى مكة راجعا، وقد ترك هذا وأنهى الدابة إلى محل يعسر الجريان فيه على موجب الشرط، ولو ردها من تلك المسافة، فهو في رده معتد غارم لأجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's transgression by exceeding the agreed point?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4133)

5137 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنه إذا جاوز مرا، والمسألة مفروضة فيه إذا لم يكن الطريق الذي سلكه –مجاوزا (3) – أوعر مما بين مكة ومر، فإنا نجعله بنفس مجاوزته متعديا، من جهة أنه بمجاوزة مر، يتعرض لمخالفة الأمر في جهة رد الدابة، وهو مقصود بين، فهو إذا غير متعد من جهة استيفاء المنفعة، ولكن [يأتيه] (4) العدوان من الجهة التي أشرنا إليها، وهذا واضح لا إشكال فيه. (1) زيادة من (د 1) . (2) زيادة من المحقق. (3) مجاوزا: بالنصب (حال) من الضمير الفاعل، و (أوعر) (خبر) يكن. (4) في الأصل رسمت هكذا: [ااننه] . بدون إعجام الحرف الأول. وإعجام الثالث والرابع من فوق، وفي (د 1) : ثابتة.

وقد يخطر للفقيه أنه لا يصير متعديا ما لم يستوف الفراسخ، فإن (1) عسر الرد يتبين (2) إذ ذاك. وهذا ليس بشيء ولم نذكره ذكرنا الاحتمالات الممكنة.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer resting at the destination before returning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4134)

5138 – ومما يتم به الغرض أنه إذا استأجر دابة ليركبها إلى مر، ويرجع عليها إلى مكة، وكانت العادة أن من انتهى إلى مر لم يرجع على فوره، بل يبيت ثم يصبح راجعا، فإذا جرى على العادة، جاز، ولا [مستدرك] (3) ، ولا نقول: اليوم الذي سكن فيه بمر محسوب عليه؛ من جهة تضييعه المنفعة، كما سنوضح هذا في آخر الفصل، إن شاء الله تعالى. ولو كانت العادة جارية بأن ينكفيء (4) على فوره راجعا، فلينكفيء. فإن أقام على خلاف المعهود في العادة، كان ذلك الزمان محسوبا عليه. كما سيأتي تفصيله.

ولو اضطربت العادة فالأصح حمل مطلق العقد على الانكفاء (5) على البدار. ومن أصحابنا من أوجب التعرض لذلك عند اضطراب العرف، وزعم أن إطلاق العقد مع اضطراب العرف يفسده. وهذا رديء لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling if danger arises on the return journey in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4134)

5139 – ولو استأجر دابة للذهاب والرجوع، فخرج والطريق آمن، فلما انتهى إلى المكان المعين، حدث خوف في الطريق، فليس له أن يقتحمه، ولو فعل، وضاعت الدابة، صار ضامنا، وإذا مكث في ذلك المكان، (7 وتثبط (6) إلى أن انجلى الخوف، فذلك الزمان غير محسوب، فإنا أمرناه بمصابرة تلك البقعة في ذلك الزمان 7) احتياطا (1) (د 1) : وإن. (2) ساقطة من (د 1) . (3) في الأصل: يستدرك. (4) (د 1) : ينقلب. (5) (د 1) : الانقلاب. (6) تثبط: تريث، وتعوق. وهنا تظهر براعة إمامنا، ودقة عبارته، وحسن اختياره لألفاظه، وهو هنا ناظر لقوله تعالى: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم} [التوبة: 46] ، فالتأخر بهذا المكان ليس برادة المكتري، وإنما هو معوق، ثبط، فتثبط، ولذا لم يكتف بقوله: "مكث في ذلك المكان" . (7) ما بين القوسين سقط من (د 1) .

للدابة، فكان في حكم المودع المؤتمن في تلك المدة. وإن استأجر الدابة، وفي الطريق خوف، ثم رجع، وذلك الخوف قائم، ففاتت الدابة، فلا ضمان؛ لأن الخوض في العقد جرى مع العلم بالخوف القائم، ووقع الرضا بالذهاب، والرجوع. ولو كان الخوف

قائما، ولكن لم يكن مالك الدابة عالما به، بل كان يظن أن الطريق آمن، فهذا مما تردد فيه كلام الأصحاب، فقال بعضهم: لا ضمان على المستأجر، وإن فاتت الدابة؛ وكان التقصير من المالك؛ إذ (1) لم يبحث، ولم يحتط لملكه. ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان على المستأجر؛ فإن المالك بنى الأمر على تقدير الأمن، وقصر المستأجر؛ إذ (1) لم [يبين] (2) له حقيقة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal is harmed during a risky return journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4135)

5140 – ولو كان الطريق آمنا في الممر، ووقع بناء العقد عليه، ثم حدث الخوف بعد الانتهاء إلى الموضع المعين، فقد ذكرنا أن المستأجر لا ينقلب راجعا حتى ينجلي الخوف، فلو رجع، وسلمت الدابة من جهة ذلك الخوف المعترض، ولكن أصابتها آفة أخرى، فالمذهب أن الدابة مضمونة؛ لأن المستأجر في خروجه في هذا الوقت متعد. ومن صار [متعديا] (3) ، لم يتوقف وجوب الضمان عليه على أن يكون التلف من جهة عدوانه. هذا هو الذي لا يجوز أن يعتقد غيره. وقد أنهيت مسائل الفصل وختامها ما وعدناه من بيان احتساب الضمان على المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor fails to deliver the hired animal within the specified period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4135)

5141 – وتفصيل القول فيه أنه إذا اكترى دابة، وذكر في الإجارة مدة معلومة، فإن (1) في (د 1) : إذا. (2) في الأصل: يتبين. (3) في الأصل: معتد. والمثبت من (د 1) .

Mas'alah: What is the ruling if the hirer delays using the hired animal until the period expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4136)

لم يسلم المكري الدابة حتى انقضت المدة المضروبة، تنفسخ الإجارة، وترتفع بانقضاء مدتها، ولو سلم الدابة إلى المكتري على أثر العقد، فربطها المكتري، ولم ينتفع بها حتى انقضت المدة، فقد انتهت الإجارة نهايتها، وقرت الأجرة المسماة؛ فإنه استمكن من الانتفاع، وضيع حقه، حتى تلفت المنافع تحت يده. ولو لم يضرب مدة في الإجارة ولكن استأجر دابة (1) معينة ليركبها إلى موضع عينه، فلو سلم المكري الدابة إلى المستأجر، فربطها مدة لو سافر فيها، لأمكنه قطع المسافة المذكورة، فالإجارة تنتهي، وتستقر الأجرة، ولا يملك المسافرة؛ فإنا جعلناه في حبسه وربطه بمثابة المستوفي.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor delays delivery of the animal in a hire contract without a fixed term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4136)

5142 – ولو كانت المسألة بحالها، فلم يسلم المكري الدابة حتى انقضت مدة كان

يتأتى في مثلها قطع المسافة، فهل نحكم بانفساخ الإجارة قياسا على ما لو اعتمد العقد مدة مضروبة، ثم حبس المكري الدابة فيها، حتى انقضت تلك المدة؟ اختلف أصحابنا: فذهب المراوزة إلى أن الإجارة تنفسخ، وإن لم يجر للمدة ذكر، إذا مضى زمن يسع في مثله استيفاء المنفعة، وقطع المسافة، وهذا قياس حسن، لا يتجه غيره؛ فإن المدة وإن ذكرت، فليست معينة، وإنما المطلوب المنفعة فيها، فليكن الاعتبار بمضي زمان إمكان الانتفاع، وأيضا لم يختلف أصحابنا في أن الإجارة تنتهي نهايتها بربط المستأجر الدابة في الإجارة التي لم يجر فيها ذكر المدة، فإذا استوى ذكر المدة وذكر المنفعة في حق المستأجر، وفي حكم انتهاء الإجارة، فينبغي أن يكون الأمر كذلك في حق المكري.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent when he is unable to travel on the hired animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4137)

5144 – ولو استأجر دابة وقبضها، ثم تعذر عليه المسافرة عليها، واحتبست عنده مدة تسع المسافرة لو أمكنت، فالأجرة تتقرر عليه؛ فإن المنافع فاتت (2) تحت يده. وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الإجارة واردة على العين.

Mas'alah: Does joint ownership prevent the validity of a lease contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4149)

– 5168

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on leasing jointly owned property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4149)

ثم ذكر الأصحاب مسائل مختلفا فيها، منها: أن الشيوع لا يمنع صحة الإجارة عندنا، خلافا لأبي حنيفة (2) ، وقد ذكرنا تحقيق المذهب فيه في مسألة كراء العقب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to assist in mounting when the hire is on a specific animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4174)

5231 – قال الأئمة: إن كانت الإجارة واردة على العين، فلا يلزم مالك الدابة الإركاب، والإنزال وإناخة البعير، وإنما عليه تسليم الدابة المعينة. وإن كان العقد واردا على الذمة، وقد التزم المكري تبليغ الراكب المنزل المعين، (1) في الأصل: العقبة، وهي مفرد العقب، وقد مر شرحها آنفا. (2) في الأصل: العقبة. (3) ر. المختصر: 3/ 84.

فالذي ذهب إليه الجمهور أنه يجب على المكري إعانة الراكب إن كان عاجزا، فيركب المرأة، ويرعى حد الشرع، وموجب الدين في إركابها. وكذلك القول في الشيخ الهم

(1) ، والمريض والصبي، ويجب إناخة البعير لهؤلاء، أما الشاب القوي القادر على أن يركب بنفسه، لا يجب إعانته، ولا يجب إناخة البعير له، إذا قدر على أن يركب بنفسه، والبعير قائم.

Mas'alah: What is the well-known ruling on assistance in riding in a liability-based lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4175)

وهذا الفصل فقيه لا بأس به. والمشهور إيجاب الإعانة في إجارة الذمة كيف فرضت؛ وذلك لأن إجارة الذمة لا بد فيها من التعرض للدابة، إذا كان المقصود الركوب، فلا يختلف الأمر باختلاف الصيغ.

Mas'alah: What is the ruling on assistance in riding when the lease is on a specific animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4175)

5233 – وذكر بعض المصنفين وجها بعيدا في أن الإجارة إذا وردت على عين الدابة، وجبت الإعانة فيها على الركوب، وهذا على بعده معتضد بالعادة بعض الاعتضاد، وللعادة وقع عظيم في أمثال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on assistance in loading and unloading based on custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4175)

وذهب آخرون إلى أن الإعانة على الحط والترحال مستحقة لعموم العادة فيها، من (1) الهم: الشيخ الفاني. (المصباح) .

Mas'alah: Who is responsible for lifting and lowering the litter in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4176)

5235 – ثم قال العراقيون تفريعا على هذا: رفع المحمل، وحطه على المكري، وشد (1) أحد المحملين إلى الثاني على الرسم في مثله في ابتداء السفر– فيه وجهان: أحدهما – أنه على المكري؛ فإنه من تمام الترحال، وقد عمت العادة به.

Mas'alah: What is the second view on responsibility for lifting and lowering the litter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4176)

والوجه الثاني – أن ذلك على المكتري؛ فإنه بمثابة ضم المتاع بعضه إلى بعض، وتنضيد الأمتعة في ظروفها على مالك المتاع، فليس على المكري أن يفعل ذلك، وإنما عليه حطها ورحلها.

Mas'alah: What are the rulings on dismounting for prayer and other needs in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4176)

5236 – قال الأئمة: كل ما يتهيأ فعله على الدابة، كالأكل والشرب، وإقامة النافلة، فالمكري لا ينزل المكتري لأجله، وكل ما لا يتأتى فعله على الدابة كصلاة الفرض، وقضاء الحاجة، والوضوء، فالمكتري ينزل لأجله، والمكري هل يعينه؟ فيه التفصيل المقدم في الإعانة، وتقف الدابة حتى يفرغ. فإذا نزل للصلاة، لم يعجله المكري، والمكتري لا يطول ولا يبطىء، بل يصلي على حقه وتمامه.

Mas'alah: Is assistance in loading and unloading obligatory according to custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4177)

ظاهر المذهب أن ذلك واجب، وكأن العادة [نطقت] (2) به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leased item that is destroyed in the lessee's hands without negligence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4184)

5253 – نقول أولا قبل الخوض في مقصود الفصل: من استأجر دابة، أو غيرها من الأعيان، وقبضها ليستوفي المنفعة منها، فإذا تلفت في يده من غير عدوانه وتقصيره في الحفظ، لم يضمنها، لا نعرف في ذلك خلافا، والسبب فيه– عندنا– أنه استحق المنفعة منها، ولا سبيل إلى استيفاء المنفعة منها إلا بقبضها، وليست العين هي المستحقة في

نفسها، فلما كان قبضها طريقا في استيفاء المنفعة، لم يثبت الضمان فيها.

Mas'alah: What is the distinction between the hand of a common hireling and a private hireling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4187)

5259 – فإذا ظهر ما أردناه، فالذي [نجليه] (6) من فرق بين الأجير المشترك، والأجير المنفرد، أن المنفرد كأن يده [نائبة] (7) عن يد المالك؛ فإنها مستغرقة به لا يشارك فيها، ويد الأجير المشترك ليست مختصة بأحد، فتثبت اليد له على التحقيق.

(1) في الأصل: فهو. (2) (د 1) : أتى بها. (3) (د 1) : هو الذي لا يضيق التأقيت. (4) في الأصل: ويقول. (5) في الأصل: تفسد. (6) في الأصل: (نخيله) أو (نحيله) تقرأ بهما. وفي (د 1) : (ـحليه) هكذا بإهمال الأول والثاني. والمثبت اختيار من المحقق. (7) في الأصل: (ثايبة) و (د 1) : ثانية. والمثبت تصرف منا، على ضوء السياق، وعبارة الرافعي التي تقول: "يده كالوكيل مع الموكل" (الشرح الكبير: 6/ 148) .

Mas'alah: What is the first approach regarding the hireling's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4188)

هذا بيان المسلك الأول.

Mas'alah: What is the second approach regarding the hireling's liability for loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4188)

5260 – الطريقة الثانية – قال معظم المحققين: الأجير لا يضمن ما يتلف تحت يده من غير عدوان وتقصير، قولا واحدا، ويده يد أمانة. وقد حكى الربيع "أن الشافعي كان يرى أن الأجراء لا يضمنون، ولكنه كان لا يبوح به لأجراء السوء، وكان يرى أن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به لقضاة السوء" . ووجه ذلك في القياس واضح لا حاجة إلى تكلف بيانه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i mean by his statement on the hireling's liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4188)

وهذا القائل يقول في قول الشافعي: "لا يجوز في الأجير إلا واحد من قولين" : لم يرد الشافعي به ترديد القول، وإنما قصد محاجة أبي حنيفة (2) ، فإنه يقول: ما يتلف بعمل الأجير، وإن اقتصد فيه يضمنه، وما يتلف تحت يده من غير صنعه لا يضمن، فقال: لا يجوز إلا واحد من قولين: إما ألا يضمن أصلا، وإما أن يضمن كيف فرض الأمر، سواء تلف بآفة أو بصنع هو مأذون فيه، فرجع قوله إلى الرد على من فصل بين أن يتلف بصنعه أويتلف بآفة.

Mas'alah: What is the ruling on the hireling's liability depending on whether his hand is a hand of

guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4188)

5261 – ثم إن جعلنا يد الأجير يد ضمان، فلو تلف تحت يده بآفة، ضمن، ولو تلف بصنعه، ضمن. وإن قلنا يده ليست يد ضمان، فلو تلف بآفة، لم يضمن، [وإذا تلف] (3) بسبب عمله، نظر: فإن جاوز الحد، وتعدى في عمله، ضمن، وإن اقتصر واقتصد، ولم يجاوز الحد، فلا ضمان أصلا، ولا أثر للعمل من غير تفريط وعدوان، عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the summary of the school's position on holding hired workers liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4189)

هذا بيان عقد المذهب في تضمين الأجراء.

Mas'alah: Who bears the cost of tools in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4190)

5266 – ثم إن كانت الإجارة واردة على العين، فالآلات التي لا بد منها على المستأجر، وليس على الأجير إلا تسليم نفسه إلى المستأجر. وإن كانت الإجارة واردة على الذمة، فالآلات على الملتزم في الذمة.

Mas'alah: Who provides firewood for baking in a hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4190)

5267 - وأما حطب التسجير، فإن عمت العادة بأنه يأتي به المستأجر، فهو يجري (1) ر. المختصر: 3/ 86. (2) لم يفرق المعجم الوسيط بين الفرن والتنور، بل فسر التنور بأنه الفرن، ولكن المصباح نقل عن ابن فارس: أن الفرن الذي يخبز عليه غير التنور.

على حكم العرف، وإن كانت العادة مطردة في أن الحطب يأتي به الملتزم، ففيه اختلاف بين الأصحاب. فالذي ذهب إليه القاضي والمحققون أن العادة محكمة في ذلك، وقد التزم الأجير تحصيل الخبز، فعليه التسبب إليه. ومن أئمتنا من قال: لا يكون على الملتزم حطب؛ فإنه عين يشترى، وهو تمليك بجهات التملك، فلا يتبع المنفعة. وهذا الذي ذكرناه في الخبز [يجري في القلم والحبر] (1) في حق الوراق، والخيط في حق الخياط. وإن اضطربت العادة، فلا يستحق على الخباز، ولكن في بطلان العقد الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor providing a key when leasing a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4221)

5341 - وإذا اكترى الرجل دارا، فعلى مكريها تسليم المفتاح إلى المكتري؛ فإن منعه

منه، انفسخ الكراء في زمان المنع، هكذا قال الأصحاب، وإن كان يتأتى من المكتري قلع الباب، أو قلع الأغلاق، أو العلو (6) في السطح، فمنع المفتاح منع من المكرى. ولو سلم إليه المفتاح، فضاع في يده، أبدله المكري بغيره. ثم قال الأئمة: لا يجبر المكري على الإبدال، وإنما يجبر ابتداء على بذل المفتاح؛ فإن البذل الأول هو ابتداء التسليم، وابتداء التسليم واجب على المكري، والإبدال بعد التسليم الأول في حكم الامتناع الطارىء. وألحق الأئمة إبدال المفتاح، بإبدال جذع ينكسر في الدار، والحاجة ماسة في توفية المنافع إلى الإتيان بجذع جديد، غير الذي انكسر. ثم ينبني على ذلك أن (1) زيادة من (د 1) . (2) عبارة (د 1) : فإنها الأبواب المحكمة، إن كان يسهل نقلها. (3) والمعنى المفهوم من السياق أن للحمامات أبوابا غير ثابتة تتميز بها عن أبواب الدار، ويراد بها –فيما نقدر– مزيد الستر، وأظنها تشبه الحواجز المتنقلة التي تفصل بعض الناس عن بعض في الصالات والفناءات الواسعة. (4) في الأصل: الأزر. والأرز هو الصاروج، وهو النورة وأخلاطها، وهو مسحوق يستخدم في التنظيف، وإزالة الشعر (طلبة الطلبة للنسفي: 259، والمصباح، والمعجم) . (5) في الأصل: الثبوت. (6) (د 1) : أو التسلق.

المكري إذا لم يبدل، فللمكتري الخيار، كنظيره في الجذع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the lessor to spend rent on repairs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4222)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the lessee to repair the house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4222)

5343 - إذا اكترى الرجل دارا بعشرين دينارا، وشرط المكتري على المكري أن يصرف مال الكراء إلى عمارة الدار، فالكراء فاسد، وعلة الفساد الاحتكام على المكري في صرف عين الكراء إلى العمارة، ولفظ الشافعي في ذلك الكراهية، فإنه قال: "لو اكترى دارا، وشرط أن ينفق الكراء على الدار، كرهت ذلك" وأجمع الأصحاب على حمل الكراهية من لفظ الشافعي على التحريم. ولو وقع العقد بكراء معلوم، وشرط المكري على المكتري أن يعمر الدار بها، فهذا فاسد مفسد أيضا؛ من جهة أن قيام المكتري بالعمارة عمل منه مجهول، واشتراط عمله مضموما إلى الأجرة، يتضمن جهالة بينة في العوض. ولو جرت الإجارة مطلقة عرية عن الشرط، ثم إن المكري وكل المكتري ابتداء بأن يصرف ما عليه من الأجرة إلى عمارة الدار، فهذا جائز لا منع فيه. (1) زيادة من (د 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a dyer retaining the garment for his wages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4236)

5380 - إذا صبغ الأجير الصباغ الثوب بصبغ من عند نفسه، وظهرت قيمة الصبغ زائدة على عين الثوب، فللأجير أن يحبس الثوب حتى يستوفي الأجرة؛ لأن له فيها عين مال. هكذا أطلقه الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer retaining the garment for his wages based on the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4236)

5381 – وإن كان الأجير قصارا، فقصر، فهل يستمسك بالثوب إلى أن تتوفر الأجرة عليه؟ فعلى قولين مبنيين على أن القصارة أثر أو عين، فإن جعلناها عينا، جوزنا للأجير التمسك بالثوب حتى تتوفر الأجرة عليه؛ فإن حقه على هذا القول يتعلق بالقصارة تعلق استيثاق، كما تقدم إيضاحه في التفليس، ولا يتصور التمسك بالقصارة وحدها، فيثبت التمسك بالثوب. (1) عبارة الأصل: "إذا نوى الأجير على الحج مستأجر أولا عند العقد" وفي نسخة (د 1) : "إذا نوى الأجير على الحج مستأجره أولا عند العقد والمثبت تصرف من المحقق رعاية للمعنى." (2) في الأصل: منهما.

Mas'alah: Is the right of retention for a hired worker undisputed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4237)

5384 – ومما يجب التنبه له في هذا المقام أنا ذكرنا اختلاف القول في أن بائع العين هل يثبت له حق حبسها إلى استيفاء الثمن، ولم يتعرض الأصحاب لذلك في الصبغ، ولم يشيروا إلى الاختلاف، بل قطعوا بجواز الحبس، وفيه توقف وتردد، فيجوز أن يقال: جرى قطعهم بذلك تفريعا على ثبوت حق الحبس، وكثيرا ما يجري الأصحاب التفريع على قول الحبس من غير تعرض لذكر الخلاف، والظاهر الذي يشير إليه فحوى كلام

الأصحاب أن حق الحبس في هذا غير مختلف فيه، وليس من قبيل حبس المبيع، ولعل السبب فيه أن الأجير إذا تمم العمل، فقد وفى ما عليه كملا، وفات [المعوض] (2) من جانبه، وهذا يوجب له حق استمساك واستدراك، ثم الصبغ جرى على منهاج المنافع، ولذلك لم يشترط إعلامه على الصباغ، وانبثاثه في الثوب المملوك للمستأجر مشابه لحصوله في يد مالك الثوب. وحق الفقيه أن يتفطن للأصول ويميز بعضها عن البعض، فلا يعتقد انسحاب حكم واحد على القواعد، فهذا إذن قاعدة أطلقها الأئمة في الصبغ، لم يشببوا فيها بخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker is considered a guarantor for the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4241)

5396 – وإن جعلنا يد الأجير يد ضمان، فإنه يضمنه إن أراد ما يضمن المتلف، ثم إنه يرجع بما يغرمه على الأجنبي المتلف.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker's destruction is treated as an act of God?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4243)

5401 – فإن جعلناها كآفة سماوية، وجعلنا القصارة أثرا، فللأجير أجرته، ويغرم هو قيمة الثوب مقصورا للمالك. وإن قلنا: القصارة عين، فتسقط الأجرة بسبب إتلاف الأجير الثوب، وتفويته القصارة، ويغرم للمالك ما يزيد على حقه من الأجرة، كما فصلته

في الصورة المقدمة.

Mas'alah: What happens if the crop is delayed due to the lessee's negligence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4252)

وإن استأخر إدراك الزرع، لم يخل إما أن يكون ذلك لتقصير وتأخير من المكتري في الزراعة، وإما أن يكون لأمور قدرية، سماوية، فإن أخر الزراعة، وابتدأها في وقت يخرج إدراك الزرع عن منتهى المدة، فلا يقلع زرعه ما دامت المدة؛ فإن المنافع فيها مستحقة له. وإذا انقضت المدة، والزرع بقل بعد، فلمالك الأرض قلعه؛ فإن المكتري خالف جهة الانتفاع، ولم يأت بالزراعة على مقتضى العقد والعادة، وإن رضي مالك الأرض تبقية الزرع معيرا متبرعا، فحسن، وإن أراد تبقيته بأجرة المثل، فالأمر مردود إلى صاحب الزرع، فإن قلعها، فلا أجرة، وإن أبقاها، استمرت عليه الأجرة، ولا يتوقف استمرارها على رضا المكتري، إذا كان يبقي الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee keeps the crop after the lease ends without the owner's action?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4252)

ولو لم يوجد من مالك الأرض تعرض للقلع، ولا للإبقاء، وبقي الزرع زمانا فعلى الزارع أجر المثل؛ فإنه بإدامة زرعه منتفع بملك غيره، من غير عقد واستحقاق. 5427 –

Mas'alah: What is the ruling if the lessee is prevented from planting due to force majeure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4252)

ولو استأجر الأرض مدة تسع للزرع المذكور، ولكنه حبس، وامتنعت (1) ر.

المختصر: 3/ 93.

عليه الزراعة، للحيلولة القهرية، ثم زرع لما تمكن، واستأخر عن منتهى المدة، فللمالك القلع، وإن كان المكتري معذورا؛ فإن الحكم لا يختلف بما يطرأ على العاقد، إذا لم يحدث في المعقود عليه منع، وهذا مستغن بوضوحه عن تكلف بسطه.

Mas'alah: What is the ruling if the crop ripens late due to cold weather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4253)

ولو زرع المكتري في أوان الزراعة، ولم يقصر، ولم يؤخر، ولكن استأخر الإدراك لبرد الهواء، أو كثرة الأنداء، فإذا انقضت المدة المضروبة والزرع غير مدرك، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنه لا يقلع أصلا؛ لأن المكتري غير مقصر، وهو جار على موجب العقد والعادة.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a crop that takes longer than the lease period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4256)

5440 – ومما يتعلق بهذا المنتهى أن من استأجر أرضا مدة لزرع، فكانت المدة تسع ذلك الزرع غالبا، فلو زرعها المكتري زرعا تطول مدته، وتزيد على المدة المذكورة، ولكن كان إضرار ذلك الزرع بالأرض كإضرار الزرع المذكور، من غير مزيد، فإذا اتفق الزرع، فلا شك أنه مقلوع عند منتهى المدة المذكورة؛ من جهة أن المكتري فرط، إذ عدل عن النوع المشروط، والمدة تسعه، إلى النوع الذي لا تسعه المدة. ثم لو أراد المكري قلع الزرع في أثناء المدة؛ [بناء] (2) على أن له أن يقلعه وراء المدة، لم يكن له ذلك؛ فإن المنفعة في المدة مستحقة للمكتري، وليس في ترك الزرع إضرار، فيجب إدامته إلى انقضاء الوقت. وهذا بين بعد (3) الزرع.

Mas'alah: Can a lessor prevent a tenant from beginning to plant during the lease term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4256)

5441 – ولو هم المكتري بابتداء الزراعة فأراد المكري منعه من الابتداء، فقد ذكر العراقيون: أن له أن يمنعه من الابتداء. (1) (د 1) : تحصيل. (2) ساقطة من الأصل. (3) يمهد بهذه الجملة للمسألة الآتية، وهي حكم منعه قبل الزرع.

والذي يقتضيه قياس المراوزة القطع بأنه لا يمنعه من الابتداء؛ فإن المنفعة مستحقة، ولا ضرار، فكما يمتنع على المكري القلع دواما، وجب أن لا يجوز له المنع ابتداء، وإنما سلطان المكري عند انقضاء المدة، فينتظم من الطريقين قياسا ونقلا وجهان: الأصح أن لا يمنع المكتري من ابتداء الزرع، وليس لما ذكره العراقيون –وإن قطعوا به– وجه.

Mas'alah: Is the lessee required to level the holes caused by removing trees after the lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4283)

5517 – ومقصود الفصل الآن حيث انتهى الكلام إليه أن الإجارة إذا عقدت على (1) كذا في النسختين، بتأنيث الضمير، ويصح على تأويل العقود مثلا. (2) في الأصل: القطع. (3) (د 1) : يقلع. (4) (د 1) : الصيغة.

شرط القلع بعد المدة مجانا، فإذا قلع المستأجر بعد انقضاء المدة وفاء بالشرط، فقد قال الأئمة العراقيون وغيرهم: ليس على المستأجر تسوية الحفر التي تقع بسبب القلع وراء المدة، وتعليل ذلك بين؛ فإن القلع مشروط، وفي إيقاعه وفاء بالشرط، فلا ينبغي أن يتضمن ذلك مغرما. ولو لم يجر شرط القلع، ولكنا حكمنا بأن العقد يقتضي القلع، ومنع التبقية، فإذا انقضت المدة، وقلع المستأجر، يلزمه تسوية الحفر. وهذا متفق عليه بين الأصحاب. والفرق أنه إذا لم يجر للقلع ذكر، فلا يتعين القلع، بل يتجه وجوه في الغراس: أحدها – أن يبقى بأجرة المثل في الاستقبال، والآخر أن يبتاعه المكري بثمن المثل، والآخر أن يباع الأرض والغراس، ويوزع الثمن. وسنصف هذه التفاصيل على الاستقصاء، إن شاء الله تعالى. فإذا كان القلع لا يتعين عند الإطلاق، فاختاره المستأجر؛ فإنه يلتزم تسوية الحفر. هذا ما ذكره الأئمة. وللنظر فيما ذكرناه مجال. أما إذا جرى شرط القلع، فالأمر على ما ذكره الأئمة في أنه لا يجب على القالع تسوية الحفر، كما قدمناه؛ فإنه وقع مأذونا فيه.

Mas'alah: Is the lessee required to level holes when removing trees in an absolute contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4284)

5518 – وأما إذا قلع في إطلاق العقد، فيحتمل أن يقال: لا يلزمه تسوية الحفر أيضا؛ فإن القلع من مقتضيات العقد، فكان مقتضى العقد فيه كالمشروط.

Mas'alah: Is the lessee required to level holes if trees are removed during the lease period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4284)

5519 – ومما (1 يتصل بما 1) نحن فيه أنه لو جرى شرط القلع بعد العقد، فلو قلع في أثناء المدة، فلا يلزمه تسوية الحفر، كما لو قلع بعد المدة؛ فإن القلع بعد المدة تصرف في أرض الغير عند انقضاء حق المستأجر وزوال يده المستحقة بالإجارة، فإذا كان القلع في الانتهاء [لا يلزمه] (2) تسوية الحفر، فالقلع في أثناء المدة لأن لا يوجب (1) ما بين القوسين سقط من (د 1) . (2) في الأصل: لا يؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's control over the land during the lease period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4285)

ذلك أولى، والأرض تحت يد المستأجر، وتحت تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on leveling holes if the lessee uproots trees during the lease period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4285)

5520 – ولو لم يجر للقلع ذكر، ووقعت الإجارة على الإطلاق، فقد ذكرنا من قول الأصحاب أن المستأجر، إذا قلع بعد المدة، التزم تسوية الحفر، فقال العراقيون بناء على ذلك: لو قلع في أثناء المدة، فهل يلتزم تسوية الحفر؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يلتزمها (1) قياسا على ما إذا قلع بعد المدة. والثاني – لا يلتزمها؛ فإن القلع في أثناء المدة تصرف منه في ملكه، وفي الأرض التي هي تحت يده، فلم يتضمن إلزام التسوية. وهذا فيه ضعف، مع المصير إلى أن التسوية بعد المدة واجبة، كما ذكرنا. نعم هذا الاختلاف لائح في القلع (2) بعد المدة كما ذكرناه، فأما الفرق بين القلع الواقع بعد، المدة وبين القلع الواقع في المدة، فلا اتجاه له. وكنا وعدنا أن نذكر مسائل؛ ثلاثا، وقد نجزنا غرضنا من واحدة. والثانية، والثالثة نذكرهما رمزا وفاء بما وعدنا، واستقصاء القول فيهما في فصل معقود بعد ذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of removing a building after the lease ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4290)

5532 – ثم ينشأ من هذا المنتهى أمر مبهم، لم يصرح به الأصحاب، ودلت مرامزهم فيه على تردد، فإذا طلب المالك القلع، فصاحب البناء محمول على هذا في كل مذهب، وقد ذكرنا أن مالك الأرض يغرم ما ينقصه القلع. ولكن ربما يحتاج في القلع

إلى مؤونة لها قدر، فمؤونة القلع كيف السبيل فيها؟ وعلى من هي؟ ظاهر كلام معظم الأصحاب يشير إلى أن القلع على صاحب البناء، ثم إذا قلع، فعليه النقل، ومؤونة تفريغ الأرض، وعلى مالك الأرض أن يغرم له ما بين قيمة النقض وقيمة البناء القائم. والقلع على هذا التقدير من النقل، ولكنه نقل فيه معاناة ومقاساة مشقة، فلا يجمع على مالك الأرض بين مؤونة القلع، وأرش النقص. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن مؤونة القلع على مالك الأرض، كما أن عليه ما ينقصه القلع. وهذا متجه جدا؛ من قبل أنا لو جعلنا القلع نقلا، لوجب أن لا يغرم مالك الأرض ما ينقصه القلع، فإن ما هو نقل وتفريغ، فهو محتوم على المستأجر، فإذا اتفق القلع [منه] (2) ، فلا خلاف أن نقل النقض، وتفريغ الأرض منه على المستأجر، فلو كان القلع معدودا منه، لوجب أن لا يلزم مالك الأرض شيء. والمسألة في نهاية الاحتمال، والوجه إلزام مالك الأرض مؤونة القلع لما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger uses a married slave without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6191)

ولو استخدم العبد أجنبي يوما أو أياما، لزمه أجرة المثل بلا شك من غير مزيد، لأنه أتلف منافعه، ولم يورط العبد فيما ورطه المولى (6) من التزام حقوق النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave hiring himself out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في مؤاجرة المأذون نفسه ... 5/ 477 –

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself when it prevents attending congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=689)

[حاشية الشبراملسي] فرع] إذا علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد دخول الوقت؟ وكذا إذا علم أن يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت؟ فليتأمل، وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرر. اهـ سم على منهج. وينبغي أن يكتفى هنا بأدنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الإجارة، وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أو لا؟ نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى. وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع، والحرمة فيه لأمر خارج، وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فأشبه ما لو باع الماء الذي يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فإنه لا يصح، ولا يجوز له التيمم إن قدر على استرجاعه (قوله: فأحرق) هو بالتشديد، ويروى فأحرق بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت، والتشديد أبلغ في المعنى انتهى شيخنا الشوبري على المنهج. (قوله: عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتا على من فيها» . انتهى فتح الباري للحافظ ابن حجر. (قوله: والسياق يؤيده) وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما

فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» إلخ. انتهى شيخنا الزيادي. (قوله: نزل وحي بالمنع) أي ناسخ لما أداه اجتهاده إليه، وإلا فالصحيح أنه لا يقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يقع منه لكن لا يقر عليه، بل ينبه على الصواب بالوحي حالا. (قوله: قبل تحريم المثلة) أي بالمسلمين والكفار، وفي المصباح: ومثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب: إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا، والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة، والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة. اهـ (قوله: لخبر «أفضل صلاة المرء في بيته») أي صلاته في بيته (قوله: فهي في المسجد أفضل) أي إلا إذا

Mas'alah: Does the same ruling on delivery apply to lessor and lessee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

واختلاف المكري والمكتري في الابتداء بالتسليم كاختلاف المتبايعين هنا،

Mas'alah: What is the ruling on the lessor delivering a specific asset for the lessee to take the benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman retaining a garment for his wages?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1885)

ويجوز للقصار والصباغ ونحوهما من خياط وطحان استؤجر على ثوب فقصره أو صبغه أو خاطه وحب فطحنه حبس الثوب على المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض أجرته، كما يجوز للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن بناء على أن القصارة ونحوها عين، وقيده القفال في فتاويه بالإجارة الصحيحة، والبارزي والبلقيني بما إذا زادت القيمة بالقصارة، وإلا فلا حبس بل يأخذه المالك كما لو عمل المفلس فإن كان محجورا عليه بالفلس ضارب الأجير بأجرته، وإلا طالبه بها، وزيادة القيمة في مسألة الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه كما بحثه الجوجري لا صحيحا، والفرق بين وضعه عند عدل هنا وبين البائع حيث يحبس المبيع عنده أن حقه أقوى من حق الأجير، وأن ملك المشتري لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه من يد البائع، بخلاف ملك المستأجر، ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستأجر سقطت أجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض، وقضيته عدم الفرق بين تلفه بآفة أو فعل الأجير، بخلاف فعل المستأجر [حاشية الشبراملسي] يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل؛ لأنه وقت الاحتياج إلى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس، فتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بها حينئذ، وتعتبر الزيادة حينئذ هل هي لهما أو لأحدهما، ولا يأتي هنا ما مر في تلف بعض المبيع أن العبرة في التالف بأقل قيمتيه يوم العقد والقبض وفي الباقي بأكثرهما بأن ذاك فيه فوات بعض المبيع وهو مضمون على البائع، وما هنا ليس كذلك؛ لأن الصبغ إن كان من المشتري فواضح أو من أجنبي فكذلك أو من بائع الثوب فهو في حكم عين مستقلة بدليل أن له حكما غير الثوب، ومنه أنه متى ساوى شيئا لم يكن لبائعه إلا هو وإن قل إن أراده وإلا ضارب بقيمته فتأمله اهـ (قوله: من خياط وطحان) أي وكل من فعل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره على المحل، بخلاف نحو نقاد وشيال من كل من فعل ما لا يظهر أثره على المحل فليس له حبس المبيع فيجب تسليمه لصاحبه ويطالبه بالأجرة كسائر الديون (قوله: بوضعه عند عدل)

أي يتفقان عليه أو يقيمه الحاكم عند تنازعهما، ولهما وضعه عند غير عدل؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، وقضية قوله عند عدل أنه ليس للقصار حبسه تحت يده وإن كان عدلا إلا برضا مالكه، وعليه فقياسه حبس البائع المبيع في أصل الحبس دون صفته، فإن البائع يحبسه تحت يده ولو غير عدل استدامة ليده المستندة لملكه قبل البيع (قوله: وقيده) أي جواز الحبس (قوله: بالقصارة) أي ونحوها كالخياطة لا يقال: كثيرا ما يشاهد أن الثوب بعد خياطته لا يساوي إذا بيع قيمته قبل الخياطة؛ لأنا نقول: هذا إنما ينشأ من وصف يعرض للثوب كاستعماله، وإلا فمجرد الخياطة وقطعه لأجلها لا يورث نقصا، ألا ترى أن كثيرا يجعل حرفته شراء القماش وخياطته فلو كانت الخياطة والقطع لها يؤدي إلى ذلك لما اتخذوه حرفة (قوله: كما لو عمل المفلس) أي بنفسه ولم تزد القيمة (قوله: فإن كان) أي المستأجر (قوله: ونحوه) أي كتلف الأحمال المستأجر على حملها إلى مكة مثلا وإن لم يقصر (قوله: أو فعل الأجير) أي ولو [حاشية الرشيدي] قوله: ولو اتفق الغرماء والمفلس إلخ) أي: فيما إذا كان الصبغ للمفلس إذ لا سلاطة لهم على ذلك إلا حينئذ فليراجع. (قوله: ويجوز للقصار والصباغ ونحوهما إلخ) هذا ليس خاصا بمسألة المفلس بقرينة ما يأتي

فإنه يكون قبضا له كإتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ويتردد النظر في إتلاف الأجنبي إذا كان ممن يضمن إتلافه، والأوجه: أن القيمة التي يضمنها الأجنبي إن زادت بسبب فعل الأجير لم تسقط أجرته وإلا سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on permission to spend after the ijarah contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2264)

أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز، واغتفر هنا اتحاد القابض والمقبض للحاجة، على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married woman without her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2271)

(وكذا) حرة (منكوحة لرضاع أو غيره) مما لا يؤدي إلى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها إجارة عين (بغير إذن الزوج على الأصح) ما لم يكن هو المستأجر لاستغراق أوقاتها بحقه. والثاني يجوز لأن محله غير محل النكاح، إذ لا حق له في لبنها وخدمتها لكن له فسخها حفظا لحقه، ويؤخذ من تعليل الأول ما بحثه الأذرعي أنه لو كان غائبا أو طفلا فأجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو تأهله للتمتع جاز. واعتراض الغزي له بأن منافعها مستحقة له بعقد النكاح ممنوع بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه، وخرج بالحرة الأمة فلسيدها إيجارها بغير إذنه في وقت لا يلزم تسليمها له. أما مع إذنه فتصح مطلقا. نعم المكاتبة كالحرة كما قال الأذرعي لانتفاء سلطنة [حاشية الشبراملسي] المسجد نظير الصبي المعين للإرضاع، والثوب المعين للخياطة، والخدمة نظير الإرضاع والخياطة اهـ سم على حج (قوله: ولم تستحق أجرة) ظاهره وإن أتت بما استؤجرت له، وهو ظاهر لما قرره من انفساخ الإجارة بطرو الحيض فإن ما أتت به بعد الانفساخ كالعمل بلا استئجار (قوله: أما إجارة الذمة فتصح) لو أتت بالعمل بنفسها في هذه بأن كنست المسجد بنفسها في حالة الحيض فينبغي أن تستحق الأجرة وإن أثمت بالمكث فيه لحصول المقصد مع ذلك، وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند

قبر مثلا فقرأه جنبا فإن الظاهر عدم استحقاقه الأجرة وذلك لعدم حصول المقصد، لأنه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على غير وجه محرم يصرفه عن حكم القرآن كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده م ر. [فرع] سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب؟ لا يبعد الثواب لأنه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ م ر اهـ سم على حج (قوله: ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة إلخ) أي لجميع ذلك. أما لو استأجره البعض، فإن كان معينا وعلم عدم تبديله صح وإلا فلا اهـ. وفي سم على منهج: فرع: لا يصح استئجار ذمي مسلما لبناء كنيسة لحرمة بنائها وإن أقر عليه، وما في الزركشي مما يخالف ذلك ممنوع أو محمول على كنيسة لنزول المارة اهـ (قوله: بغير إذن الزوج) . [فرع] ذكر بعضهم أنه يجوز للزوجة استئجار زوجها، ولها منعه من الاستمتاع لكن تسقط نفقتها وهو واضح وافق عليه م ر، ولعل المراد أن لها منعه وقت العمل لا مطلقا اهـ سم على منهج. أقول: وفي دعوى السقوط والحالة ما ذكر نظر لأنها تمنعه حقا وجب له عليها بل هو بإجارة نفسه فوت التمتع على نفسه فكان المانع منه لا منها (قوله: لعمل) أي يعمله في بيتها (قوله: جاز) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي اهـ سم على حج (قوله: واعتراض الغزي له) أي لما بحثه الأذرعي (قوله: أما مع إذنه) أي الزوج ولو اختلفا في الإذن وعدمه [حاشية الرشيدي] قوله: كفك أسير إلخ) أي: نظير المذكورات في حل الدفع دون الأخذ عند الضرورة فالمراد منه مجرد التنظير للإيضاح وإلا ففك الأسير وما بعده ليس مما نحن فيه كما لا يخفى (قوله: ما لم يكن هو المستأجر) فيه أن هذا يغني عنه قول المتن بغير إذن الزوج إذ استئجاره إذن وزيادة.

السيد عليها، والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر إذن الزوج في إيجارها كما قاله الزركشي وبغير المستأجر المنكوحة له فيجوز له استئجارها ولو لولده منها، ومحل ما

تقرر فيمن تملك منافعها، فلو كانت مستأجرة العين لم تصح إجارتها نفسها قطعا، وقد عمت البلوى باستئجار العكامين للحج. وأفتى السبكي بمنعه لوقوع الإجارة على أعينهم للعكم فكيف يستأجرون بعد ذلك، ورد بأنه لا مزاحمة بين أعمال الحج والعكم إذ يمكنه فعلها في غير أوقاته لأنه لا يستغرق الأزمنة، وليس لمستأجر المنكوحة ولو للإرضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة، والفرق بينه وبين منع الراهن من وطء المرهونة أنه هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج، وإذنه هنا ليس كتعاطي العقد كما لا يخفى. (ويجوز) (تأجيل المنفعة في إجارة الذمة) إلى أجل معلوم لقبول الدين التأجيل كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم فإن أطلق كان حالا (كألزمت ذمتك الحمل) بكذا (إلى مكة أول شهر كذا) ومراده. بأول الشهر هنا مستهله لما مر أن التأجيل به باطل على ما نقلاه عن الأصحاب ومر ثم أن المعتمد ما نقلاه عن الإمام والبغوي أنه يصح ويحمل على الجزء الأول، وعليه فكلامه هنا على إطلاقه. (

Mas'alah: Who owns the ink used by a hired scribe?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2294)

فالأوجه ملك المستأجر لهما فينصرف فيه كالثوب لا أن المؤجر أتلفه على ملك نفسه، ويظهر لي إلحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه شيئا، ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الأرض المستأجرة للزرع، والذي يظهر فيه كما أفاده السبكي أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه، وفي اللبن والكحل كذلك، وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى نقل الملك، وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يقده الخباز، ولا شك أنه يتلف على ملكه.

Mas'alah: What obligations does the lessor have regarding delivery of keys in a lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2294)

فصل فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة (يجب) يعني يتعين لدفع الخيار الآتي على المكري (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (إلى المكتري) لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده، فلو تلف ولو بتقصير فعلى المكري تجديده، فإن امتنع لم يجبر ولم يأثم. نعم يتخير [حاشية الشبراملسي] قوله: فيتصرف فيه) أي المذكور (قوله: والكحل كذلك) أي إنه باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر (قوله ولو شرط لطبيب ماهر إلخ) أما غير الماهر المذكور فقياس ما يأتي أول الجراح والتعازير من أنه يضمن ما تولد من فعله، بخلاف الماهر أنه لا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته لما ليس هو له بأهل، ومن شأن هذا الإضرار لا النفع حج – رحمه الله –. وكتب عليه سم ما نصه: هل استئجاره صحيح أو لا؟ إن كان الأول فقد يشكل الحكم الذي ذكره، وإن كان الثاني فقد يقيد الرجوع بثمن الأدوية بالجهل بحاله م ر فليحرر اهـ – رحمه الله –. والظاهر الثاني، ولا شيء له في مقابلة عمله لأنه لا يقابل بأجرة لعدم الانتفاع به، بل الغالب على عمل مثله الضرر (قوله إن صحت الإجارة) أي كأن قدرت بزمان معلوم (قوله: إن شرطه) أي الشفاء. [فصل فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة] (فصل) فيما يلزم المكري أو المكتري (قوله فيما يلزم المكري أو المكتري إلخ) أي وما يتبع ذلك من انفساخ الإجارة بتلف الدابة وغيره (قوله: أو المكتري) الأولى حذف الألف وبه عبر حج (قوله: لدفع الخيار) أي لا لدفع الإثم (قوله: تسليم مفتاح إلخ) . [

Mas'alah: Who is responsible for maintenance and repairs of leased property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2295)

وعمارتها على المؤجر) الشاملة لنحو تطيين سطح وإعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الفائت به مجرد الزينة لأنها غرض مقصود ومن ثم امتنع على المؤجر قلعه ابتداء ودواما وإن احتاجت لآلات جديدة (فإن) (بادر) أي قبل مضي مدة لمثلها أجرة (وأصلحها) أو سلم المفتاح فذاك (وإلا) بأن لم يبادر (فللمكتري) قهرا على المؤجر (الخيار) إن نقصت المنفعة بين الفسخ والإبقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on a leaking roof in a leased property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2295)

ولو وكف السقف تخير حالة وكفه فقط إلا أن يتولد منه نقص، وبحث الولي العراقي سقوطه [حاشية الشبراملسي] في تفسير قول المصنف يجب: يعني يتعين لدفع الخيار لأنه لا يجبر على تسليم المفتاح أيضا ولا يأثم بامتناعه وهو مشكل، فإنه حيث صحت الإجارة استحق المكتري المنفعة على المكري، فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله، فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم، وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا (قوله: وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر) وفي نسخة غير ظاهر لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له. نعم لو كان جاهلا بثبوته وهو ممن يعذر احتمل ما قاله اهـ. ولعل ما في الأصل هو الذي رجع إليه، ووجهه أنه بامتناع المؤجر من تسليم المفتاح فات جزء من المنفعة المعقود عليها فينفسخ فيها العقد كتلف بعض المبيع تحت يد البائع، وذلك مقتض لثبوت الخيار لتفريق الصفقة عليه، وفي سم على حج ما يصرح بذلك حيث قال ما نصه: قوله قال

القاضي وينفسخ في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح م ر. ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب، وإن لم ينفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر (قوله: وخرج بالضبة القفل) أي ولو لم يكن لها غلق غيره (قوله: قلعه هو) أي المؤجر أو غيره ولو المكتري وضمانه لما فعله لا يسقط خياره حيث لم يعده المكري (قوله: لكون الفائت به) أي الرخام وقوله لأنها أي الزينة (قوله: ومن ثم امتنع على المؤجر قلعه) أي لأنه بإيجاره نقل المنفعة عن ملكه للمستأجر بتلك الصفقة فقلع الرخام أو نحوه تفويت لحق المستأجر (قوله: وإن احتاجت) غاية (قوله ومن ثم زال) أي الخيار وقوله بزواله: أي الضرر، وقوله ولو وكف: أي نزل المطر منه. (قوله: إلا أن يتولد منه نقص) يؤخذ مما سيأتي في مسألة الدابة أنه لو كان الوكف لخلل في السقف لم يعلم به قبل أن يستحق أرش النقص لما مضى سواء فسخ الإجارة أم لا (قوله: وبحث الولي العراقي سقوطه) أي الخيار، والمعتمد عدم [حاشية الرشيدي] وعبارة التحفة: وهو أمانة بيده، فإذا تلف بتقصير ضمنه أو عدمه فلا، وفيهما يلزم المكري تجديده انتهت. وكان ينبغي للشارح أن يعبر بمثله وإلا فما فرعه على الأمانة لا تعلق له بها (قوله: وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع غير ظاهر) لعل صورة المسألة أنه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع. واعلم أن هذا رجع إليه الشارح بعد أن كان تبع ابن حجر في التنظير في كلام القاضي (قوله: وإن احتاجت لآلات جديدة) غاية في المتن. (قوله: بين الفسخ والإبقاء) متعلق بالخيار. (قوله: وبحث الولي العراقي سقوطه إلخ) الظاهر أن الشارح لا يرتضي هذا أخذا من إطلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع إسناد هذا لقائله بحثا المشعر بعدم تسليمه

بالبلاط بدل الرخام لأن التفاوت بينهما ليس له كبير وقع، وأنه لو شرط إبقاء الرخام

فسخ بخلف الشرط، ومحل ما تقرر في الحادث، أما مقارن علم المكترى به فلا خيار له، وإن علم أنه من وظيفة المكري لتقصيره بإقدامه مع علمه به، هذا كله فيمن تصرف عن نفسه، أما المتصرف عن غيره والناظر فتجب عليه العمارة عند تمكنه منها لكن لا من حيث الإجارة، ويلزم المؤجر أيضا انتزاع العين ممن غصبها حيث قدر على تسليمها ابتداء أو دواما إن أراد دوام الإجارة، وإلا فللمكتري الخيار كدفع نحو حريق ونهب عنها، فإن قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع. ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن وأنه لا يكلف النزع من الغاصب وإن سهل عليه كالمودع كما هو مصرح به في كلامهم)

Mas'alah: Who is responsible for clearing snow and debris from a leased property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2296)

وكسح الثلج) أي كنسه (عن السطح) الذي لا ينتفع به الساكن كالجملون (على المؤجر) بالمعنى السابق (وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذي ينتفع ساكنها به كما بحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وإن كثر (وكناسة) حصلا في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام. ومثلها رماد الحمام كما اعتمده ابن الرفعة ورماد غيره كذلك (على المكتري) بمعنى أنه لا يجبر عليه المكري لتوقف كمال انتفاعه لا أصله على رفع الثلج، ولأن الكناسة من فعله، والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله، وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة، [حاشية الشبراملسي] السقوط لما تقدم من أن الزينة به مقصودة وقد فاتت (قوله: لتقصيره بإقدامه مع علمه) ومنه ما لو كانت الدار بلا باب كما تقدم عن سم (قوله: فتجب عليه العمارة عند تمكنه) أي حيث ترتب

على عدمها ضرر للوقف أو المولى عليه أو الواقف، أما لو كان الخلل يسيرا لا يظهر به تفاوت في الأجرة ولا غيرها كانصداع يسير في بعض السقف أو جدار فلا (قوله: لكن لا من حيث الإجارة) بل من حيث رعاية المصلحة للوقف وللمولى عليه (قوله: ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن) أي العين بقيمتها وقت الغصب ويكون للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب عنها ورجعت للمالك استردها المستأجر منه (قوله وإن سهل عليه) أي كما صمم عليه م ر خلاف ما صمم عليه طب اهـ سم على منهج. وكتب أيضا: قوله وإن سهل عليه يتأمل هذا مع قوله أولا فإن قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه اللهم إلا أن يقال: إن عدم اللزوم إذا غرم القيمة للحيلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي. (قوله: كالجملون) أي وكما لو كان السطح لا مرقى له وكتب أيضا قوله كالجملون قال في المنهج وإلا فيظهر أنه كالعرصة أي فيجب تنظيفه منه. (قوله: بالمعنى السابق) أي أنه يتعين لدفع الخيار (قوله: لا يلزم واحدا منهما نقله) ظاهره وإن تعذر الانتفاع بها معه لأنه لا فعل فيه من المكري والمكتري متمكن من إزالته، ومثله يقال في الكناسة بل عدم الخيار فيها أولى لأن الكناسة من فعله. [

Mas'alah: What is the ruling on emptying a latrine in a rented property when it becomes blocked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2297)

فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو تعذر الحش هل يلزمه تفريغ الجميع أم تفريغ ما ينتفع به فقط؟ والجواب عنه أن الظاهر الثاني، وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن وأولاده هل يثبت له الخيار أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال فيه: إن كان عالما بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الخيار (قوله: مما حصل فيهما بفعله) أي ولا يجبر

على ذلك وإن تولد منه ضرر للجدران، فإن أراد المالك دفع الضرر فعله لحفظ ملكه، وينبغي كما مر أن هذا فيمن يتصرف عن نفسه، أما الناظر والولي فيجب عليهما ذلك عملا بالمصلحة، هذا وقياس ما ذكره حج في الكناسة إجبار المكتري قبل انقضاء المدة على تفريغ البالوعة والحش حيث تولد منهما ضرر، وهو قضية كلام سم على منهج، والأقرب عدم اللزوم كما هو قضية كلام الشارح، ويفرق بينهما وبين الكناسة بأنه جرت العادة في الكناسة بأن تزال شيئا فشيئا وأنه لا ضرورة إلى وجودها بخلاف البالوعة والحش. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو اتسخ الثوب المؤجر وأريد غسله هل هو على المستأجر أو المؤجر؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال: يأتي فيه جميع ما قيل في الكناسة، ويحتمل وهو الأقرب أن يأتي فيه ما في الحش فلا يجب عليه غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لأنه ضروري عادة في الاستعمال (قوله: ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة) بقي ما لو استأجر مدة تلي مدته، فإن استأجر مدة أو مدتين في مجلس واحد في عقود متعددة فالكل كالمدة الواحدة، وإن استأجر بعد فراغ مدته وطلب من المؤجر التفريغ لزمه، فإن لم يفرغه ثبت للمكتري الخيار وإن كان الامتلاء بفعله لعدم لزوم التفريغ له (قوله: بأنهما) أي ما في البالوعة والحش (قوله: وبأن العرف فيها) أي الكناسة (قوله فارغين) أي على وجه يتأتى معه الانتفاع فلا يضر استعمالها بما لا يمنع المقصود منهما كما يؤخذ من قوله بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف، وعليه فلو سلمهما له مشغولين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المستأجر فصارا لا يمكن الانتفاع بهما بأن امتلآ هل يثبت للمكتري الخيار أم لا لأن عدم الانتفاع إنما نشأ عن فعله؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن منع الانتفاع إنما حصل بما كان موجودا قبل، وكتب أيضا لطف الله به قوله فارغين لو اختلفا في الامتلاء وعدمه فهل يصدق المؤجر أو المستأجر؟ فيه نظر، والأقرب في ذلك الرجوع إلى القرائن، فإذا كانت الإجارة منه منذ شهر مثلا صدق المستأجر وإلا صدق المؤجر أخذا مما

قالوه فيما لو اختلفا في جراحة سائلة بالمبيع والبيع والقبض من أمس مثلا حيث قالوا فيه إن المصدق المشتري بلا يمين. (قوله: وهو للحمار كالسرج إلخ) المتبادر من هذه العبارة أن الإكاف مختص بالحمار كما أن السرج مختص بالفرس [حاشية الرشيدي] أي مع لزوم تنظيفه عليه بعد المدة حتى يفارق الغبار الحاصل بالريح الآتي (قوله: وهو للحمار كالسرج إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on carrying firewood into a house with a narrow door?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2299)

ولو استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الإجارة قولان أصحهما أولهما،

Mas'alah: What is the ruling on non-liability of the lessee in certain cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2300)

عدم تضمينه)

Mas'alah: What are the lessor's duties regarding loading, unloading, and related expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2300)

و) عليه أيضا (رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر

وهما بالأرض وأجرة دليل وخفير وقائد وسائق وحافظ متاع في المنزل، وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار لنحو الاستقاء لاقتضاء العرف جميع ذلك)

Mas'alah: May the lessee use the leased property himself or through others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2303)

)

Mas'alah: What are the rights of the lessee regarding use of the leased property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2303)

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الأمين لأنها ملكه، فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد كما لو شرط على مشتر أن لا يبيع [حاشية الشبراملسي] أي مما تكون المصلحة فيه لعين الوقف لا للموقوف عليهم اهـ سم على حج (قوله: وبمقتضى إطلاق الشيخين) أي المذكور في قوله طلقا كان أو وقفا المفهوم من إطلاق المتن، والمراد صحته حيث اقتضت المصلحة ذلك (قوله: فابتداؤه من وقته) أي العقد (قوله: أكثر من سنة) المعتمد أنه يجوز إيجار الإقطاع مدة يبقى فيها غالبا وإن احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الإجارة أو لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لأنه يستحق في الحال والأصل البقاء، فإن رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي ويؤيد ذلك إيجار البطن الأول، فإنه يحكم بصحته وملكهم جميع الأجرة وجواز تصرفهم فيها وإن لم يعلم بقاؤهم تلك المدة، فإن ماتوا قبل فراغها انفسخت في الباقي

اهـ سم على حج. ومن ذلك الأرض المرصدة على المدرس والإمام ونحوهما إذا كان النظر له وأجر مدة ومات قبل تمامها فإنها تنفسخ الإجارة (قوله وإذا عتق في الثانية إلخ) لا يقال: بطلان الإجارة بعد العتق ينافيه ما سيأتي من أن الإجارة لا تبطل بعتق العبد. لأنا نقول: ذاك محله إذا لم يتقدم سبب العتق على الإجارة وإلا فتبطل كما لو علق عتق العبد بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة فإنه يعتق وتبطل الإجارة كما سيأتي في شرح قول المصنف ولو أجر عبده إلخ، وما هنا من ذلك لتقدم النذر على الإجارة (قوله: لا سيما) أي حيث كان الإيجار قبل شفاء المريض. أما لو كان بعده فلا يتأتى هذا التوجيه (قوله: وما زعمه السرخسي) بفتحتين وسكون المعجمة ومهملة نسبة إلى سرخس مدينة بخراسان اهـ لب للسيوطي (قوله: بنفسه وبغيره) أي حيث كان مثله أو دونه أخذا من قوله فيركب إلخ (قوله: فسد العقد) أي وأما لو شرط المستأجر على نفسه أنه يستوفيها بنفسه فيأتي فيه ما مر عند قوله على [حاشية الرشيدي] قوله: في منذور عتقه) أي: بأن نذر أن يعتقه إذا مضت سنة بعد شفاء المريض (قوله: والأوجه فيهما صحة الإجارة) أي: سواء أكان إقطاع تمليك، أو إرفاق كما سيأتي (قوله: وإذا عتق في الثانية إلخ) قال سم: ويفارق

Mas'alah: What is the nature of the lessee's possession of a rented item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2305)

(ويد المكتري على الدابة والثوب) ونحوهما (يد أمانة) فيأتي فيه ما سيأتي في الوديع (مدة الإجارة) إن قدرت بزمن أو مدة إمكان استيفاء المنفعة إن قدرت بمحل عمل لعدم إمكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده، وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع

قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه، ويجوز السفر للمكتري بالعين المكتراة عند انتفاء الخطر لملكه المنفعة فجاز له استيفاؤها حيث شاء، وظاهره عدم الفرق بين إجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل. نعم سفره بها بعد المدة كسفر الوديع فيما يظهر أخذا مما مر

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease period ends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2305)

(وكذا بعدها في الأصح) إن لم يستعملها استصحابا لما كان ولأنه لا يلزمه سوى التخلية لا الرد ولا مؤنته، بل لو شرط عليه أحدهما فسدت، وما رجحه السبكي من أنها كالأمانة الشرعية فعليه إعلام مالكها بها أو ردها فورا وإلا ضمنها غير معول عليه لظهور الفرق بأن هذا وضع يده عليه بإذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الأمانة الشرعية، ومقابل الأصح يضمن لأن الإذن في الإمساك كان مقيدا بالعقد وقد زال ولأنه أخذه لمصلحة نفسه فأشبه المستعير، وعلى الأول الأصح لا يلزم المكتري إعلام المكري بتفريغ [حاشية الشبراملسي] مثل عسر سوقها عدم لياقة المشي بالمستأجر كما قالوه في الرد بالعيب حيث جوزوا له الركوب حالة الرد أولا ويفرق؟ فيه نظر والأقرب الثاني، ويفرق بأنه في صورة الرد بالعيب العين باقية على ملكه والركوب مضطرا إليه للوصول لحقه من الرد، بخلافه هنا فإن المدة انقضت وواجبه التخلي لا الرد (قوله: في الأخيرين) وعلى هذا لو شرط عدم إبدال ما استؤجر لحمله فتلف في الطريق فينبغي انفساخ العقد فيما بقي، ويحمل قوله قبيل الفصل، وخرج بقوله ليوكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا على ما إذا لم يشرط عدم الإبدال (قوله لأنه يفسد العقد كما مر) وفي

نسخة ومحل جوازه فيهما إن عينا في العقد أو بعده وبقيا، فلو عينا بعده ثم تلف وجب الإبدال برضا المكتري أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد لا المستوفى منه بتفصيله المار اهـ. وكتب عليه سم ما نصه: وقد كان تبع م ر الشارح في قوله ومحل قوله ثم تلفا انفسخ العقد ثم ضرب عليه اهـ (قوله وإن اطردت عادتهم بخلافه) عبارة الزيادي: قال الرافعي عملا بالعادة، ويؤخذ منه أنه له كان بمحل لا يعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا اهـ حج. ولعله في غير شرح المنهاج (قوله: من أول المدة المذكورة) أي وإلا لم تصح الإجارة لعدم اتصال المنفعة بالعقد (قوله: لتمحض قبضه لغرض نفسه) أي فيضمنه إذا تلف لكنه يشكل الضمان بما قيل من أن كوز السقاء غير مضمون على مريد الشرب بعوض لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة، بخلاف ما لو أراد الشرب منه بلا عوض برضا المالك فإنه مقبوض بالعارية الفاسدة فيضمنه دون ما فيه، إلا أن يفرق بأن ذاك جرت العادة بالانتفاع به من ظرفه بخلاف ما هنا، وينبغي أن يقال مثل ذلك في كل ما جرت العادة بالانتفاع به من ظرفه كأواني الطباخ (قوله: ويجوز السفر) وقضية الجواز أن الدابة لو تلفت في الطريق بلا تقصير لم يضمنها (قوله: وظاهره عدم الفرق) معتمد (قوله: كسفر الوديع) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

العين كما هو مقتضى كلامهم، بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها وإن لم يطلبها، فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريغه لزمته الأجرة فيما يظهر، فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر حانوتا شهرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني. قال: وقد رأيت الشيخ القفال قال: لو استأجر دابة يوما فإذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا يلزمه أجرة المثل لليوم الثاني لأن الرد ليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها، بخلاف الحانوت لأنه في حبسه

وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح اهـ. وما قاله ظاهر حتى في الحانوت والدار لأن غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق، ودعوى تقصير المالك بعدم وضع يده على ذلك عقب المدة وأن المكتري محسن بالغلق لصونه به عن مفسدة ممنوعة بأن التقصير من المكتري حيث حال بين المالك وبين ملكه بغلقه ولم يبادر بعرض الأمر على المالك أو من يقوم مقامه شرعا. وعلم مما قررناه أن الغلق مع حضوره فهو مع غيبته المصرح بها في كلام البغوي وفيما إذا انقضت والإجارة لبناء أو غراس ولم يختر المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف وإلا ففيما سوى التملك بالقيمة، ولو استعمل بعد المدة العين المكتراة في نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمه أجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة، ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضيها، إذ وجوب أجرة المثل يستقر قبل طلبها (ولو) (ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب) مثلا (ولم ينتفع بها) وتلفت في المدة وبعدها [حاشية الشبراملسي] أي فيضمن حيث لم تدع إليه ضرورة كعروض نهب (قوله: لزمته الأجرة) وهذا ظاهر حيث لم تدل القرينة على أن المراد حفظه وإلا فلا أجرة عليه (قوله: لوضوح الفرق) وهو أنه ثم لم يسبق له وضع يد على المغصوب حتى يستصحب بخلافه هنا (قوله: ولم يبادر بعرض الأمر إلخ) أي فتلزمه الأجرة (قوله والإجارة لبناء أو غراس) ولو فرغت مدة الإجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الأمتعة بعده لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والأمتعة وضعها بإذن فيستصحب إلى أن يطالب المالك، بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها: أعني الدار مدة الغلق لأنه حال بينها وبين مالكها بالغلق، وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب ملكه السابق على مضي المدة لأنه مستول عليها، بخلاف مجرد بقاء

الأمتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر اهـ سم على حج. وفيه فرع في الروض: فرع: وإن قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما، ولو شرط الإبقاء بعدها أو أطلق صحت ولا أجرة عليه بعد المدة، وإن رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اهـ. أقول: وقد يتوقف في صورة الإطلاق فإن العقد عند الإطلاق لا يتناول ما زاد على المدة المقدرة فبانتهائها انتهت الإجارة وليس ثم شيء يرجع عنه بعدها. فما معنى قوله وإن رجع إلخ، [حاشية الرشيدي] قوله: وإن لم يطلبها) هذا خاص بنحو الدار والحانوت بخلاف نحو الدابة كما سيعلم مما يأتي عن القفال، وفي حاشية الشيخ تقييد هذا بما إذا لم يقصد بغلقها حفظها، وقد ينافيه ما يأتي في الشارح عقب كلام القفال فتأمل (قوله: فلو أغلق الدار والحانوت إلخ) قضيته أنه لو تركهما مفتوحين لم يضمن الأجرة، وقول القفال الآتي وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح ربما يقتضي خلافه فليراجع (قوله: لأن غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة إلخ) فيه أن كلام القفال ليس فيه غلق بل قوله: وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح قد يقتضي أنه لا فرق كما مرت الإشارة إليه (قوله: ولم يبادر بعرض الأمر على المالك) تقدم أنه غير لازم

)

Mas'alah: When is a lessee liable for damage to a rented animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2307)

لم يضمنها) إذ يده يد أمانة وتقييده بالربط ليس قيدا في الحكم بل ليستثنى منه قوله (إلا

إن انهدم عليها إصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع بها) فيه (لم يصبها الهدم) لنسبته إلى تقصير حينئذ، إذ الغرض انتفاء عذره كما بحثه الأذرعي، وأخذ السبكي من تمثيلهما لما لا ينتفع بها فيه بجنح ليل شتاء تقييد ذلك بما إذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت، لأن الربط لا يكون سببا للتلف إلا حينئذ، والأوجه أن الحاصل بالربط ضمان جناية لا يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي، ولو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لاستعماله لها فيه تعديا، ولو اكترى قنا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for lost property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2307)

)

Mas'alah: When is a hired worker not liable for property lost without transgression?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2307)

ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه) بفتح أوله كما بخطه مصدرا (لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه) يعني كان بحضرته (أو أحضره منزله) ولو لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما، وما نقل عن قضية كلامهم أنه لا يد للأجير عليه يظهر حمله على أنه لا يد له

عليه مستقلة (وكذا إن انفرد) باليد بأن انتفى ما ذكر فلا يضمن أيضا (في أظهر الأقوال) لأنه إنما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فهو شبيه بالمستأجر وعامل القراض فإنهما لا يضمنان [حاشية الشبراملسي] اللهم إلا أن يقال: مراده بالإطلاق الاقتصار على شرط الإبقاء من غير تعرض إلى كونه بعد انقضاء المدة (قوله: لو انتفع بها إلخ) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه، فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: كما بحثه الأذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الإمام اهـ سم. ويلحق به نحو المطر والوحل المانعين من الركوب عادة، وينبغي أن مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها، وهل مثله مرض الراكب العارض له أو لا لإمكان الاستنابة من مرضه؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ثم رأيته صرح به في شرح الروض (قوله: بجنح ليل) الجنح بضم الجيم وكسرها طائفة منه اهـ مختار (قوله ضمنها فيه) أي ضمان يد أخذا من قوله لاستعماله إلخ، وعليه أجرة مثل اليوم الثالث، وأما الثاني فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع فيه مع كون الدابة في يده، والكلام فيما إذا تأخر لا لنحو خوف وإلا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث لأن الثاني لا يحسب عليه كما تقدم (قوله: فأبق ضمنه) هذا قد يشكل على ما مر من جواز السفر بالعين حيث لا خطر، فإن مقتضاه عدم الضمان بتلفها في السفر إلا أن يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون الخدمة، وما مر بما إذا استؤجرت العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع. (قوله بفتح أوله) قال في المصباح: وصبغت الثوب صبغا [حاشية الرشيدي] قوله بل ليستثنى منه إلخ) قد يقال: يلزم منه ما فر منه ثم رأيت الشهاب سم قال: إن حمل الربط على مطلق الإمساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا؛ لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط اهـ. (قوله: إلا إن انهدم) قال الشهاب المذكور: أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر ثم

قال: تنبيه: هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه؛ فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اهـ. (قوله: فأبق ضمنه مع الأجرة) قال الشهاب المذكور: إن كان الذهاب به إلى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان، أو ممتنعا خالف قوله فيما تقدم: أي في شرح قول المتن ويد المكتري يد أمانة إلخ، وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر، قال: إلا أن يختار الأول، ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد منه تفريط، ثم نظر فيه بأنه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون إباق ومع التفريط ينبغي الضمان ولو بدون ذهاب، وذكر أنه

بالإجماع، والقول الثاني يضمن كالمستعير (والثالث) (يضمن) الأجير (المشترك) بين الناس بقيمته يوم التلف (وهو من التزم عملا في ذمته) كخياطة سمي بذلك لأنه يمكنه التزام عمل على آخر وهكذا (لا المنفرد وهو من أجر نفسه) أي عينه (مدة معينة لعمل) أو أجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر كان كالوكيل بخلاف الأول، ولا تجري هذه الأقوال في أجير لحفظ حانوت مثلا إذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا، قال القفال: لأنه لم يسلم إليه المتاع، وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها. قال الزركشي: ويعلم منه أن الخفراء لا ضمان عليهم، وهي مسألة يعز النقل فيها، وخرج بقوله بلا تعد ما لو تعدى كأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى: أي حيث كان عالما، وإلا فالقرار على الأول، وكأن أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ويصدق أجير في نفي تعديه ما لم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل لغيره عملا بإذنه كأن (دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو) إلى (خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر) أحدهما (أجرة) ولا ما يفهمها (فلا أجرة له) لتبرعه

ولأنه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لم يستحق عليه أجرة بالإجماع كما في البحر، والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوبها في قن ومحجور سفه لأنهما غير أهل للتبرع، ومثلهما غير المكلف بالأولى (وقيل له) أجرة مثله لاستهلاكه منفعته (وقيل إن [حاشية الشبراملسي] من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب (قوله ويعلم منه أن الخفراء إلخ) ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ونحوها ومن التعليل المذكور أن خفير الجرن وخفير الغيط ونحوها عليهم الضمان حيث قصروا، وينبغي أن مثل خفير البيوت خفير المراكب للتعليل المذكور، ومعلوم أنهما إذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير لأنه الغارم، وأن الكلام كله إذا وقعت إجارة صحيحة وإلا فلا ضمان عليهم ظاهره وإن قصروا، وفي حاشية شيخنا الزيادي خلافه في التقصير (قوله: والقرار على من تلفت تحت يده) والكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا، أما لو كان صبيا أو سفيها فلا ضمان، وإن قصر حتى تلفت بخلاف ما لو أتلفها فإنه يضمن لأنه لم يؤذن له في الإتلاف (قوله: أو مات المتعلم من ضرب المعلم) وإن كان مثله معتادا للتعليم لكن يشكل وصفه حينئذ بالتعدي، وقد يجاب عنه بما يأتي من أن التأديب كان ممكنا بالقول وظن عدم إفادته إنما يفيد الإقدام، وإذا مات تبين أنه متعد به (قوله: ما لم يشهد خبيران بخلافه) أي بالفعل الذي فعله المستأجر وهل يتعين مثله للتأديب أو يكفي ما هو دونه ومفهومه أنه لا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين، وهو ظاهر لأن الفعل الذي وقع التنازع فيه ليس مالا وإن ترتب عليه الضمان. (قوله: ولا ما يفهمها) أي ولم يذكر ما يفهمها فلا يقال القرينة دالة على الأجرة (قوله: فلا أجرة له) نقل بالدرس عن ابن العماد ببعض الهوامش أن مثل ذلك في عدم لزوم شيء ما لو دخل على طباخ وقال له أطعمني رطلا من لحم فأطعمه لأنه لم يذكر فيه الثمن والبيع صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن. أقول: وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه أخذ العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك فالأقرب أنه يلزمه بدله ويصدق في القدر المتلف لأنه غارم والقول قوله (قوله:

ولأنه لو قال أسكني دارك إلخ) ومثل ذلك ما جرت به العادة من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت أهلها مدة ولم تجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا إلخ يفهم وجوب الأجرة في هذه الصورة، وهو ظاهر لأن الزوج استوفى [حاشية الرشيدي] بحث فيه مع الشارح فحمله على ما إذا وقع تفريط، قال: وقد علم ما فيه فليتأمل اهـ. (قوله: ولو عمل لغيره عملا بإذنه) قيد بالإذن للخلاف (قوله: والأوجه كما بحثه الأذرعي) أي: في كلام المصنف

كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) أجرة مثله (وإلا فلا، وقد يستحسن) ترجيحه لوضوح مدركه، إذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا، ونقل عن الأكثرين والمعتمد الأول، فإن ذكر أجرة استحقها قطعا إن صح العقد وإلا فأجرة المثل، وأما إذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما تحبه، أو يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل. نعم في الأخيرة يحسب على الأجير ما أطعمه إياه كما هو ظاهر، لأنه لا تبرع من المطعم وقد تجب من غير تسمية ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها بالنص فكأنها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل ما ليس بلازم له بإذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الجملة لا قاسم بأمر الحاكم فلا شراء له كما أفاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع، ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام أو راكب السفينة مثلا من غير إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه، وسواء في ذلك أسير السفينة بعلم مالكها أم لا، وقول ابن الرفعة في المطلب لعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضمان مردود، فقد فرق العراقي بينهما بأن راكب السفينة بغير إذن غاصب للبقعة التي هو فيها ولو لم يسر، بخلاف واضع متاعه على الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعه. ويفرق أيضا بأن مجرد العلم لا يسقط الأجرة ولا

الضمان، فإن السكوت على إتلاف المال لا يسقط الضمان وهو علم وزيادة ومالك الدابة بسبيل من إلقاء المتاع قبل تسييرها بخلافه في راكب السفينة (ولو) (تعدى المستأجر) في ذات العين المستأجرة (بأن) أي كأن (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فمهملة: أي جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما أي بالنسبة لمثل تلك الدابة كما لا يخفى (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق وهما أشد ضررا مما استأجر له (ضمن العين) المؤجرة: أي دخلت في ضمانه لتعديه: أما ما هو العادة فلا يضمن به وإنما ضمن بضرب [حاشية الشبراملسي] المنفعة بسكناه في الدار فأشبه ما لو دخل الحمام بغير إذن، وسيأتي أنه تلزمه الأجرة لاستيفائه المنفعة، ثم رأيت الشارح في النفقات صرح بوجوب الأجرة وعبارته (قوله: فتجب أجرة المثل) بقي ما لو أطعمه في غير الأخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الأجرة اهـ سم على حج. أقول: قضية كون العبرة في أداء الدين بنية الدافع ولو من غير الجنس حسبانه على الأجير (قوله: يحسب على الأجير ما أطعمه إياه) أي ويصدق الآكل في قدر ما أكله لأنه غارم (قوله: بخلافه بإذنه) أي فلا أجرة عليه، ومنه ما يقع من المعداوي من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها (قوله: وسواء في ذلك أسير السفينة إلخ) أي وكذا لو سيرها المالك نفسه علم بالراكب أم لا كما يؤخذ من قوله وقول ابن الرفعة إلخ مردود (قوله: ولا ضمان) أي بل على مالك الدابة ضمان العين لو تلفت ومفهومه أنه لو كان جاهلا بالمتاع كان الضمان على صاحب المتاع لصاحب الدابة، وسيأتي ما يوافقه في شرح قول المصنف ولو وزن المؤجر وحمل إلخ. (قوله: وهما أشد ضررا) هذا قد يشكل بما تقدم في قوله ولا يجوز إبدال ركوب بحمل وحديد بقطن إلخ. وقد يجاب بأن ما هنا من جنس ما لو استؤجر له وهو السكنى فلا تضر مخالفته له حيث لم يزد ضرره، بخلاف ما مر فإن الإجارة فيه لسكنى من يعمل القصارة أو الحديد ففي إسكان غيره مخالفة صريحة (قوله: ضمن العين) ضمان الغصوب (قوله: أي دخلت في ضمانه) أي ولو تلفت بغير

الاستعمال [حاشية الرشيدي] قوله: ودقهما أشد ضررا مما استأجر له) كذا في نسخ الشارح وعبارة التحفة دق وهما أشد ضررا إلخ، وكأنه أشار إلى تقييد الضمان بقيدين: الأول: وقوع الدق بالفعل كما أشار إليه تبعا للجلال المحلي بقوله دق الذي هو بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصار والثاني: كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له. وهذا زاده على ما في شرح الجلال فلعل قول الشارح ودقهما محرف من الكتبة عن قول التحفة دق وهما. واعلم أن الظاهر أنه لا منافاة بين ما هنا وبين ما مر

Mas'alah: What is the ruling on no liability for the hirer if the animal perishes due to transport?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2311)

ولا ضمان) على المستأجر (إن تلفت) الدابة لانتفاء اليد والتعدي بالنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكمستعير فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول دون منفعتها)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee spending from his own money with permission to reclaim it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2322)

(ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة وقد لا يرى الاقتراض، وكلامه يفهم انتفاء رجوعه بما أنفقه بغير إذن الحاكم، وهو كذلك إن وجده وأمكن إثبات الواقعة عنده وإلا أشهد على إنفاقه بقصد الرجوع ثم يرجع، فإن تعذر الإشهاد لم يرجع بما أنفقه فيما يظهر لندور العذر. والثاني المنع لئلا يؤدي إلى

تصديقه فيما يستحقه على غيره بل يأخذ المال منه ويدفعه إلى أمين، ثم [حاشية الشبراملسي] عند الله (قوله: فاقتضى التخيير) أي بين الفسخ وعدمه، فإن لم يفسخ ألزم بحمله قهرا عليه ولا شيء له زيادة على ما سماه أولا. (قوله: إن لزم المؤجر) أي بأن كانت إجارة ذمة (قوله: ولا اقتراض) ظاهره وإن كان الاقتراض أنفع للمالك من البيع، وهو محتمل لأن في الاقتراض إلزاما لذمة المالك وقد لا يتيسر توفيته عند المطالبة (قوله: لحرمة الحيوان) أي مع احتمال تقصيره في شأنه محافظة على استيفاء المنفعة التي استحقها منه ولا كذلك العبد الآتي (قوله: فله بيعه حالا) أي على المعتمد، وقضيته أن له الاستقلال بذلك (قوله: فلا يبيعه ابتداء) وفي نسخة بعد ابتداء خشية أن تؤكل أثمانها، والأولى إسقاطها لأنه عند بيع كلها لا يتأتى أن تؤكل أثمانها وإنما يتأتى ذلك إذا باعها شيئا فشيئا لمؤنة باقيها (قوله: إلا أن يحمل إلخ) هذا لا يصلح محلا لمنازعة مجلي إلا على وجه بعيد فليتأمل، إذ المتبادر من كلامه أن مجرد عدم انفساخ الإجارة كاف في جواز البيع (قوله: وأمكن إثبات الواقعة) أي بأن سهلت إقامة البينة عليه وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وإن قل على ما مر (قوله: فيما يظهر) أي ظاهرا، أما باطنا فينبغي أن له [حاشية الرشيدي] بمراجعة تحفته (قوله: لإمكان الاستيفاء بما في قوله راجع إلخ) قد يقال: إن الذي في قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء، فكان الظاهر أن يقول لإمكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره المصنف في قوله (قوله: أي: المقرض منه) ظاهر هذا التفسير أنه لا يدفع له مال الجمال إذا كانت المؤنة منه فليراجع. (قوله: فلا يبيعه ابتداء) في نسخة عقب هذا ما نصه: خشية أن تأكل أثمانها، ومثله في التحفة: قال الشهاب سم: قوله: خشية أن تأكل أثمانها علة للمنفي اهـ. وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي إلخ)

Mas'alah: Can a freed slave claim wages from his former master for services after emancipation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2324)

(والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما) أي المنافع التي تستوفى منه (بعد العتق) إلى انقضاء مدتها لتصرفه في منافعه حين كان مالكا لها ونفقته [حاشية الشبراملسي] مما يتوقف قبضها على النقل، فالوجه وفاقا لما رجع إليه م ر أنه لا أثر لمجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا في البيع اهـ سم على حج. أقول: ويحمل قوله لا يكفي هنا: أي في الإجارة الفاسدة (قوله: ولو أكرى عينا) أي إجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر اهـ سم على حج (قوله: أي القصة في ذلك) يجوز أيضا رجوع الضمير للإجارة، ويكون قوله الإجارة من الإظهار في موضع الإضمار اهـ سم على حج (قوله: البطن الأول) بموته وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها لأن المقصود من ذكرها ثم الاستدلال على انفساخ إجارة مال المولى عليه بموته، والغرض منها هنا بيان الحكم. (قوله: وهو ضعيف) إنما نص على ذلك لئلا يتوهم من قياسه على صحيح اعتماده (قوله ما لو علق عتقه إلخ) ليس هذا تكرار مع قوله السابق فأشبه انفساخ إجارة (قوله: في أثناء مدة الإجارة) وبقي ما لو علق عتقه بصفة ثم آجره ووجدت الصفة مقارنة للإيجار هل تصح الإجارة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لخروجه عن ملكه بوجود الصفة والعتق إذا قارن غيره بقدر سبقه لشدة تشوف الشارع إليه (قوله: ما لو آجر أم ولده ثم مات) بقي ما لو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي أن لا ينفسخ إلا بالموت أيضا اهـ سم على حج (قوله: وما لو أقر) [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يسلمها) أي: ولا عوضها (قوله:: وهو ضعيف) أي خلاف ما يقتضيه تعبيره بالأصح على ما قدمه في الخطبة من اصطلاحه، على أن مقابل الأصح صحيح لا ضعيف. فمراد الشارح بهذا التورك على المتن بأنه كان ينبغي أن يعبر بالصحيح بدل الأصح، لكن قوله: كما صرح به في

الروضة فيه تسمح؛ لأنه لم يصرح في الروضة بأن هذا ضعيف، وإنما عبر هناك بالصحيح فعلم منه أن مقابله ضعيف، وبما تقرر سقط ما في حاشية الشيخ مما لا يصح عند التأمل

في بيت المال ثم على مياسير المسلمين، وأفهم فرضه الكلام فيما لو أجره ثم أعتقه أنه لا رجوع له بشيء على وارث أعتق قطعا إذ لم ينقض ما عقده، ولو فسخت الإجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة لأنه صار مستقلا، والمتجه فيما لو أوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة، فلو أجر داره ثم وقفها ثم فسخت الإجارة رجعت للواقف كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – والثاني يرجع لأن المنافع تستوفى منه قهرا فصار كما لو أكرهه سيده على العمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price of water used for ghusl and wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2609)

فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء، وما لو حمى الوطيس ليخبز فيه فجاء آخر وبرده فإنه يلزمه أجرة ما يخبز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's use of her own utensils for cooking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

الأجرة وأرش ما نقص، ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة، وأما غيرها من سفيهة وصغيرة

فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها. وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لإتلافها المنفعة بنفسها، ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به كثيرا، بخلاف ما لو استقل بأخذ ذلك بلا إذن منها فتلزمه الأجرة لاستعماله ملك الغير بلا إذن، ومثل ذلك يقال في الفراش المتعلق بها (

Mas'alah: What is the ruling on delivering the key of a rented property to the lessee?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=259)

(و) يتعين لدفع الخيار لا لدفع الإثم (على مكر تسليم مفتاح) ضبة (دار) إلى المكتري لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده فإذا تلف بتقصيره ضمنه بقيمته الآن أو بعدمه فلا وفيهما يلزم المكري تجديده فإن أبى لم يجبر على التجديد ولم يأثم لكن يتخير المكتري

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and repairs of a rented property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=259)

(وعمارتها) الشاملة لنحو تطيين سطح وإعادة رخام قلعه المؤجر أو غيره

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the courtyard of a rented property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=259)

(وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أي الدار (من كناسة) حصلت في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ورماد وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة لأنها من فعله وأما التراب الحاصل بالريح فلا يلزم واحدا منهما نقله بخلاف كناسة موجودة عند ابتداء الإجارة فإنه يجب تفريغ الدار منها على مكر ولو غير مالك كأن كان مالك المنفعة فقط

Mas'alah: Is the lessee considered a trustee over the leased property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=259)

(وهو) أي المكتري (أمين) على العين المكتراة (مدة الإجارة) إن قدرت بزمن أو مدة إمكان استيفاء المنفعة إن قدرت بمحل عمل لعدم إمكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده (وكذا بعدها) إن لم يستعمل تلك العين استصحابا لما كان ولأنه لا يلزمه غير التخلية فلا يلزمه الرد ولا مؤنته (كأجير) فإنه أمين فيما في يده لأجل أن يعمل فيه كما إذا استأجر لقصارة ثوب ونحوه وتلف (فلا ضمان إلا بتقصير) كما إذا استأجر للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته وكما لو تعدى المستأجر في ذات العين المستأجرة كأن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فإنه يضمنها بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة بالنسبة لمثل تلك الدابة ويصدق أجير الدابة في نفي تعديه ما لم يشهد خبيران بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on the hired person who performs ifrad when hired for tamattu'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=835)

فرع إذا استأجره للتمتع فامتثل، فهو كما لو أمره بالقران فامتثل. وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات، فقد زاد خيرا. وإن أخر العمرة، فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة، لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من المسمى. وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإلا فعليه دم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف، وإن قرن، فقد زاد خيرا، نص عليه؛ لأنه قد أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة. ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإلا فهل يحط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال؟ وجهان. وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر أم الأجير؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever hiring a Muslim for work?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1154)

فرع: يجوز أن يستأجر الكافر مسلما على عمل في الذمة، كدين في ذمته. ويجوز أن يستأجره بعينه على الأصح، حرا كان أو عبدا. فعلى هذا، هل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع، بأن يؤجره مسلما؟ وجهان. قطع الشيخ أبو حامد: بأنه يؤمر.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of hiring a Muslim by a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1154)

قلت: وإذا صححنا إجارة عينه، فهي مكروهة، نص عليه الشافعي – رضي الله عنه –. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife for nursing without her husband's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2024)

فصل يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للإرضاع وغيره بإذن الزوج، ولا يجوز بغير إذنه على الأصح، لأن أوقاتها مستغرقة بحقه، والثاني: يصح، وللزوج فسخه، حفظا لحقه. ولو أجرت نفسها ولا زوج لها، ثم نكحت في المدة، فالإجارة بحالها، وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته، كما لو أجرت نفسها بإذنه، لكن يستمتع بها في أوقات فراغها، فإن كانت الإجارة للإرضاع، فهل لولي الطفل الذي استأجرها لإرضاعه منع الزوج من وطئها؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، لأنه ربما حبلت فينقطع اللبن أو يقل، وإلا، فيضر بالطفل. والثاني: لا، وبه قطع العراقيون، لأن الحبل متوهم، فلا يمنع به الوطء المستحق. فإن منعناه، فلا نفقة عليه في تلك المدة. قلت: الأصح قول العراقيين. والله أعلم. ولو أجر أمته المزوجة، جاز، ولم يكن للزوج منعها من المستأجر، لأن يده يد السيد في الانتفاع. أما الزوج، فيجوز استئجاره امرأته، إلا إذا استأجرها لإرضاع ولده منها، ففيه وجهان: أحدهما. المنع، وبه قطع العراقيون. وأصحهما: الجواز، كما لو استأجرها بعد البينونة، وكما لو استأجرها للطبخ ونحوه. وعلى هذا الخلاف، استئجار الوالد ولده للخدمة. وفي عكسه وجهان إن كانت الإجارة على عينه، كالوجهين فيما إذا أجر المسلم نفسه لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2026)

فرع أطلقوا القول ببطلان الاستئجار للتدريس. وعن الشيخ أبي بكر الطوسي ترديد جواب

Mas'alah: What is the ruling on materials when hiring a tailor, dyer, or other craftsman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2047)

فرع إذا استأجر الخياط والصباغ وملقح النخل والكحال، فالقول في الخيط والصبغ

وطلع النخل والذرور، كما ذكرنا في الحبر. هذا هو المذهب وعليه الجمهور وقطع الإمام وشيخه والغزالي، بأن الخيط لا يجب على الخياط، لأن العادة الغالبة في الخيط خلاف الحبر والصبغ.

Mas'alah: What repairs are required for a rented house during the lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2048)

فالأول: فيه مسألتان. إحداهما: ما تحتاج إليه الدار المكراة من العمارة، وهو ثلاثة أضرب. أحدها: مرمة لا تحتاج إلى عين جديدة، كإقامة جدار مائل، وإصلاح منكسر، وغلق تعسر فتحه. والثاني: ما يحوج إلى عين جديدة، كبناء، وجذع جديد، وتطيين سطح، والحاجة في الضربين لخلل عرض في دوام الإجارة. الثالث: عمارة يحتاج إليها

لخلل قارن العقد، بأن أجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب. ولا يجب شيء من هذه الأضراب على المستأجر، بل هي من وظيفة المؤجر، فإن بادر إلى الإصلاح، فلا خيار للمستأجر، وإلا، فله الخيار إذا نقصت المنفعة. حتى لو وكف البيت لترك التطيين، قال الأصحاب: له الخيار. فإذا انقطع بطل الخيار، إلا إذا حدث بسببه نقص. وإنما يثبت الخيار في الضرب الثالث، إذا كان جاهلا به في ابتداء الحال. وهل يجبر المؤجر على هذه العمارات؟ قال جماعة منهم المتولي والبغوي: لا يجبر في شيء منها، لأنه إلزام عين لم يتناولها العقد. وقال الإمام والغزالي والسرخسي: يجبر على الضرب الأول، ولا يجبر على الثالث قطعا، ولا على الثاني على الأصح. وقال القاضي حسين وأبو محمد: يجبر توفيرا للمنفعة. ويجري الوجهان فيما إذا غصبت المستأجرة وقدر المالك على الانتزاع. قلت: ينبغي أن يكون الصحيح هنا، وجوب الانتزاع. والله أعلم. ولا شك أنه إذا كان العقد على موصوف في الذمة، ولم ينتزع ما سلمه، يطالب

ببدله. وحكى الإمام تفريعا على طريقته وجهين، في أن الدعامة المانعة من الانهدام إذا احتيج إليها، من الضرب الأول، أم من الثاني؟

Mas'alah: Is the lessor obligated to deliver the key of the rented house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2049)

فرع يجب على المكري تسليم مفتاح الدار، للتمكن من الانتفاع، بخلاف ما إذا كانت العادة فيه الإقفال، فإنه لا يجب تسليم القفل، لأن الأصل أن لا يدخل المنقولات في العقد الواقع على العقار، والمفتاح تابع للغلق. وإذا سلم، فهو أمانة في يد المستأجر.

فإن ضاع بلا تفريط، فلا شيء عليه، وإبداله من وظيفة المؤجر، وهل يطالب به؟ فيه الخلاف السابق في العمارات. فإن لم يبدله، فللمستأجر الخيار.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the house and removing snow during the lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2049)

المسألة الثانية: تطهير الدار عن الكناسة والأتون عن الرماد في دوام الإجارة، على المستأجر، لأنهما حصلا بفعله، وكسح الثلج عن السطح، من وظيفة المؤجر، لأنه كعمارة الدار. فإن تركه على السطح وحدث به عيب، فللمستأجر الخيار. قال الإمام: وهل يجب عليه؟ فيه الخلاف السابق في العمارة. وحكي وجه: أنه لا يجب الكسح وإن وجبت العمارة، لأنها تجب لتعود الدار إلى ما كانت. وأما الثلج في عرصة الدار، فإن خف ولم يمنع الانتفاع، فهو ملحق بكنس الدار. وإن كثف، فكذلك على الأصح، وقيل: كتنقية البالوعة، وفيها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى، لأنه يمنع التردد في الدار.

Mas'alah: Must the lessor deliver the house with empty drains and latrines?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2049)

فرع يلزم المؤجر تسليم الدار وبالوعتها وحشها فارغان. فإن كان مملوءا، فللمستأجر الخيار، وكذا مستنقع الحمام، وهو الموضع الذي تنصب إليه الغسالة. فلو امتلأت

Mas'alah: Who is responsible for emptying the drain and latrine during the lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2050)

البالوعة والحش والمستنقع في دوام الإجارة، فهل تفريغها على المؤجر تمكينا من الانتفاع بقية المدة؟ أم على المستأجر لحصوله بفعله؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وبه قطع الماوردي وابن الصباغ والمتولي، كنقل الكناسات. فإن تعذر الانتفاع، فلينق، ولا خيار له على الصحيح. ولا يلزم المستأجر التنقية عند انقضاء المدة، ولا تفريغ مستنقع الحمام، ويلزمه التطهير من الكناسة، وفسروها بالقشور وما سقط من الطعام ونحوه، دون التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح، لأنه بغير فعله لكن قد سبق من أن ثلج العرصة لا يلزم المؤجر نقله، بل هم كالكناسة، مع أنه حصل لا بفعله، فيجوز أن يكون التراب أيضا كالكناسة، مع أنه حصل لا بفعله. قلت: هذا الاحتمال ضعيف. والصواب: أنه لا يلزم المستأجر نقل التراب كما قاله الأصحاب، وليس المراد بما سبق في ثلج العرصة أنه يلزم المستأجر نقله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر، فكذا هنا لا يلزم واحدا منهما. والله أعلم. قال الإمام والغزالي: رماد الأتون كالكناسة، فيجب على المستأجر نقله. وفي «التهذيب» أنه لا يجب، لأنه من صورة استيفاء المنفعة، بخلاف الكناسة.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant plants a different crop than specified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2055)

فرع إذا تعدى المستأجر للحنطة، فزرع الذرة، ولم يتخاصما حتى انقضت المدة وحصد الذرة، فالمذهب، وهو نصه في «المختصر» وبه قال أبو علي الطبري والقاضي أبو حامد: أن المؤجر بالخيار، بين أن يأخذ المسمى وبدل النقصان الزائد بزراعة الذرة

على ضرر الحنطة، وبين أن يأخذ أجرة المثل لزرع الذرة. وقال كثيرون: في المسألة قولان. أحدهما: تعيين أجرة المثل للذرة. والثاني: تعيين المسمى

وبدل النقص. وقال ابن القطان: قولان. أحدهما: المسمى وبدل النقص. والثاني: التخيير. قلت: وهل يصير ضامنا للأرض غاصبا؟ وجهان حكاهما الشاشي في [المستظهري] أصحهما: لا. والله أعلم. ولو تخاصما عند إرادته زراعة الذرة، منع منها، وإن تخاصما بعد زراعتها وقبل حصادها، فله قلعها. وإذا قلع، فإن تمكن من زراعة الحنطة، زرعها، وإلا، فلا يزرع، وعليه الأجرة لجميع المدة، لأنه الذي فوت مقصود العقد. ثم إن لم تمض على بقاء الذرة مدة تتأثر الأرض بها، فذاك، وإن مضت، فالمستحق أجرة المثل؟ أم قسطها من المسمى مع بدل النقصان؟ أم يتخير بينهما؟ فيه الطرق السابقة. والطرق جارية فيما إذا استأجر دارا ليسكنها، فأسكنها الحدادين أو القصارين، أو دابة ليحمل عليها قطنا، فحمل بقدره حديدا، أو غرفة ليضع فيها مائة رطل حنطة، فأبدلها بحديد، وكذا كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد. فلو تميز، بأن استأجر دابة لحمل خمسين رطلا، فحمل مائة، أو إلى موضع، فجاوزه، وجب المسمى وأجرة المثل لما زاد قطعا. ولو عدل عن الجنس المشروط إلى غيره، بأن استأجر للزرع، فغرس، أو بنى، وجبت أجرة المثل على المذهب. وقيل بطرد الخلاف. وإذا قلنا بالمذهب في أصل المسألة: إنه يتخير، فاختار المسمى وبدل النقصان الزائد، فمثله أجرة مثلها للحنطة خمسون، وللذرة سبعون، وكان المسمى أربعين، فله الأربعون والتفاوت بين الأجرتين وهو عشرون. قلت: وإذا حصد المستأجر ما أذن فيه بعد المدة، لزمه قلع ما يبقى في الأرض من قصب الزرع وعروقه، لأنه عين ماله، فلزمه إزالته عن ملك غيره. وممن صرح به، صاحب البيان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the person using a hired item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2062)

فصل نذكر فيه قولا جمليا في إبدال متعلقات الإجارة المنفعة المطلوبة في العقد، لها مستوف، مستوفى منه، ومستوفى به، فأما المستوفي وهو مستحق الاستيفاء، فله أن يبدل نفسه بغيره، كما يجوز أن يؤجر ما استأجر، فإذا استأجر دابة للركوب، فله أن يركبها مثل نفسه في الطول والقصر والضخامة والنحافة ومن هو أخف منه. وكذلك يلبس الثوب مثله، ويسكن الدار، دون القصار والحداد، لزيادة الضرر. وكذا إذا استأجر دابة لحمل القطن، فله حمل الصوف والوبر. أو لحمل الحديد، فله حمل النحاس والرصاص. وإذا استأجر للحمل، فأراد إركاب من لا يزيد وزنه على القدر المحمول، قال المتولي: يرجع إلى أهل الصنعة. فإن قالوا: لا يتفاوت الضرر، جاز، وإن قالوا: يتفاوت، لم يجز. وكذا لو استأجر للركوب فأراد الحمل. والأصح: المنع في الطرفين، وهو مقتضى ما في «التهذيب» . وأما المستوفى منه، فهو الدار والدابة المعينة، والأجير المعين، ولا يجوز إبداله كما لا يبدل المبيع. وأما المستوفى به، فهو كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للإرضاع والتعليم، والأغنام المعينة للرعي. وفي إبداله وجهان. ويقال: قولان. أحدهما: المنع. وأصحهما عند الإمام والمتولي

الجواز، لأنه كالراكب. والخلاف جار في انفساخ الإجارة بتلف هذه الأشياء في المدة، وميل العراقيين إلى ترجيح الانفساخ، وقالوا: هو المنصوص. والثاني: مخرج. وسنزيد المسألة إيضاحا إن شاء الله تعالى في الباب الثالث. ويجري الخلاف فيما إذا لم يلتقم الصبي المعين ثديها، فعلى رأي، ينفسخ العقد، وعلى رأي، يبدل.

Mas'alah: What is the ruling on liability and trust in hire contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2064)

الطرف الثاني: في بيان حكم الإجارة في الأمانة والضمان. مال الإجارة، تارة يكون في يد المستأجر، وتارة في يد الأجير على العمل. وأما المستأجر، ففيه مسألتان. إحداهما: يده على الدابة والدار المستأجرتين ونحوهما في مدة الإجارة يد أمانة، فلا يضمن ما تلف منها بغير تعد وتقصير وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة؟ يبنى على أنه هل على المستأجر الرد ومؤنته؟ وفيه وجهان. أصحهما عند الغزالي: لا، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب، لأنه أمانة فأشبه الوديعة. وأقربهما إلى كلام الشافعي – رضي الله عنه: يلزمه الرد ومؤنته وإن لم يطلب المالك، لأنه غير مأذون في الإمساك بعد المدة، ولأنه أخذ لمنفعة نفسه، فأشبه المستعير. قال القاضي أبو الطيب: ولو شرط عليه الرد، لزمه بلا خلاف، ومنعه ابن الصباغ وقال: من لا يوجبه عليه، ينبغي أن لا يجوز شرطه. فإن قلنا: لا يلزمه الرد، فلا ضمان. وإن قلنا: يلزمه الرد، لزمه الضمان، إلا أن يكون الإمساك بعذر. قلت: صحح الرافعي في المحرر أنه لا ضمان. والله أعلم. ويترتب على الوجهين، ضمانه أجرة المنافع التي تتلف في يده بعد المدة. فإن ألزمناه الرد، ضمناه، وإلا، فلا.

قلت: وفي فتاوى الغزالي، القطع بأن الإجارة إذا انفسخت بسبب، لا يلزم المستأجر ضمان المنافع التالفة عنده، لأنه أمين، وهذا محمول على ما إذا علم المالك بأنها انفسخت، وإلا، فيجب أن يعلمه. وإذا لم يعلمه، كان مقصرا ضامنا. والله أعلم. ولو غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة، فذهب بعضهم في الطلب، ولم يذهب المستأجر، فإن قلنا: لا يلزمه الرد، فلا ضمان عليه. وإن ألزمناه، فإن استرد من ذهب

بلا مشقة ولا غرامة، ضمن المستأجر المتخلف. وإن لحقه غرامة ومشقة، لم يضمن، قاله الشيخ أبو عاصم العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired pot broken while being returned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2065)

فرع لو استأجر قدرا مدة ليطبخ فيها، ثم حملها بعد المدة ليردها، فسقط الحمار فانكسرت، قال أبو عاصم: إن كان لا يستقل بحملها، فلا ضمان. وإن كان يستقل، فعليه الضمان، سواء ألزمناه الرد، أم لا، لأن العادة أن القدر لا ترد بالحمار مع استقلال المستأجر أو حمال بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies while tied up?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2065)

المسألة الثانية: الدابة المستأجرة للحمل أو الركوب، إذا ربطها المستأجر ولم ينتفع بها في المدة، فالقول في استقرار الأجرة عليه، سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا ضمان عليه لو ماتت في الإصطبل. فلو انهدم عليها فهلكت به، نظر، إن كان المعهود في مثل ذلك الوقت لو خرج بها أن يكون في الطريق، وجب عليه ضمانها. وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن يكون تحت السقف، كجنح الليل في الشتاء، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is in the hands of a hired worker?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2066)

فصل وأما المال في يد الأجير، كالثوب إذا استؤجر لخياطته أو صبغه أو قصارته، والعبد إذا استؤجر لتعليمه أو لرضاعه، والدابة إذا استؤجر لرياضتها. فإذا تلف والأجير منفرد باليد، فهو، إما أجير مشترك، وإما منفرد. والمشترك: هو الذي يتقبل العمل في ذمته، كما هو عادة الخياطين والصواغين. فإذا التزم لواحد، أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل، فكأنه مشترك بين الناس. والمنفرد: هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة. وقيل: المشترك: هو الذي شاركه في الرأي فقال: اعمل في أي موضع شئت. والمنفرد: هو الذي عين عليه العمل وموضعه. أما المشترك، فهل يضمن ما تلف في يده بلا تعد ولا تقصير؟ فيه طريقان. أصحهما: قولان. أحدهما: يضمن كالمستعير والمستلم. وأظهرهما: لا يضمن كعامل القراض. والثاني: لا يضمن قطعا. وأما المنفرد، فلا يضمن على المذهب، وقطع به جماعة. أما إذا لم يكن الأجير منفردا باليد، كما إذا قعد المستأجر عنده حتى عمل، أو حمله إلى بيته ليعمل، فالمذهب وبه قطع الجمهور: لا ضمان، لأن المال غير مسلم إليه حقيقة، وإنما استعان به المالك، كالاستعانة بالوكيل. وعن الإصطخري والطبري، طرد القولين. وحيث ضمنا الأجير، فالواجب أقصى قيمة من القبض إلى التلف، أم قيمة يوم التلف؟ فيه وجهان. قلت: أصحهما: الثاني. والله أعلم. هذا كله إذا لم يتعد الأجير، فإن تعدى، وجب الضمان قطعا، وذلك مثل أن

يسرف على الخبز في الإيقاد ويلصق الخبز قبل وقته، أو يتركه في التنور فوق العادة حتى يحترق، أو ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات، لأن تأديبه بغير الضرب

ممكن. ومتى اختلفا في التعدي ومجاوزة الحد، عملنا بقول عدلين من أهل الخبرة، فإن لم نجدهما، فالقول قول الأجير. ومتى تلف المال في يده بعد تعديه، فالواجب أقصى قيمة من وقت التعدي إلى التلف إن لم يضمن الأجير. فإن ضمناه، فأقصى قيمة من القبض إلى التلف، كذا ذكره البغوي وغيره. ويشبه أن يكون هذا جوابا على قولنا: يضمن بأقصى قيمة من القبض إلى التلف. فأما إن قلنا: يضمن قيمة يوم التلف، فينبغي أن يجب هنا أقصى قيمة من التعدي إلى التلف. قلت: هذا الاستدراك الذي ذكره الإمام الرافعي، متعين لا بد منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on what the bathhouse attendant takes and liability for clothes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2068)

فرع فيما يأخذه الحمامي أوجه. أحدها: أنه ثمن الماء، وهو متطوع بحفظ الثياب وإعارة السطل، فعلى هذا، الثياب غير مضمونة على الحمامي، والسطل مضمون على الداخل. والثاني: أنه ثمن الماء وأجرة الحمام والسطل. وأصحها: أنه أجرة الحمام والسطل والإزار وحفظ الثياب. وأما الماء، فغير مضبوط، ولا يقابل بعوض. فعلى هذا، السطل غير مضمون على الداخل، والحمامي أجير مشترك في الثياب، فلا يضمن على المذهب كسائر الأجراء، وإنما وجبت الأجرة هنا وإن لم يجر لها ذكر ولم يطرد فيه الخلاف، لأن الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه، وهناك صاحب المنفعة صرفها.

Mas'alah: Can a lessee sublease the leased property before or after taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2094)

السادسة: يصح من المستأجر إجارة ما استأجره بعد قبضه، سواء أجر بمثل ما استأجر، أم بأقل، أم بأكثر. وفي إجارته قبل القبض وجهان. قال ابن سريج: يجوز، والأصح: المنع. فعلى هذا، في إجارته المؤجر وجهان، كبيع المبيع للبائع قبل قبضه. قلت: الأصح: صحة إجارته للمؤجر. والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the cost of oil when hiring a wet nurse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2098)

الثانية: استأجر مرضعة لتعهد الصبي، فالدهن على أبيه، فإن جرى عرف البلد بخلافه، فوجهان.

Mas'alah: Who bears the porter's fee when hiring a washer for specific clothes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2098)

الرابعة: استأجره لغسل ثياب معلومة، فحملها إليه حمال، فإن شرطت أجرته على أحدهما، فذاك، وإلا، فعلى الغسال، لأنه من تمام الغسل.

Mas'alah: Is the hirer liable for travel expenses when hiring someone to cut trees in a village?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2098)

الخامسة: استأجره لقطع أشجار بقرية، لم تجب عليه أجرة الذهاب والمجيء، لأنهما

ليسا من العمل، ذكر هذه المسائل الأربع أبو عاصم العبادي.

Mas'alah: Can the lessor add a feedbag or pillion to a hired mount without the hirer's consent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2098)

السادسة: استأجر دابة ليركبها ويحمل [عليها] كذا رطلا، فركب وحمل وأخذ في السير، فأراد المؤجر أن يعلق عليها مخلاة أو سفرة أو نحوهما من قدام القتب أو من خلفه، أو أن يردف معه رديفا، فللمستأجر منعه.

Mas'alah: Is the lessor obligated to protect the leased property from fire and theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2103)

الثانية: لا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المستأجرة الحريق والنهب وغيرهما، وإنما عليه تسليم العين ورد الأجرة إن تعذر الاستيفاء. وأما المستأجر، فإن قدر على ذلك من غير خطر، لزمه كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation not to overwork his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3668)

فصل لا يجوز للسيد أن يكلف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه، فلا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما ويومين، ثم يعجز عنه، وإذا استعمله نهارا، أراحه ليلا، وكذا

بالعكس، ويريحه في الصيف في وقت القيلولة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل، ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة، وعلى العبد بذل المجهود، وترك الكسل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married free woman without her husband's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=583)

لأن أوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه، وبإذنه يصح جزما، والكلام في الحرة أما الأمة المزوجة، فللسيد إيجارها قطعا ; لأن له الانتفاع بها.

Mas'alah: Is the hirer required to provide ink, thread, or kohl for a copyist, tailor, or kohl-applier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=591)

(والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق) أي ناسخ (وخياط وكحال) في استئجارهم للنسخ والخياطة والكحل، والثاني يجب ما ذكر لحاجة الفعل إليه كاللبن

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding maintenance and cleaning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=592)

(فصل: يجب على المكري (تسليم مفتاح) الدار إلى المكتري. (ليتمكن من الانتفاع بها) (وعمارتها على المؤجر) كبناء وتطيين سطح ووضع باب، وميزاب وإصلاح منكسر، وغلق يعسر فتحه: (فإن بادر وأصلحها) فلا خيار (وإلا فللمكتري الخيار)

لتضرره بنقص المنفعة. (وكسح الثلج عن السطح على المؤجر) ; لأنه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري) أما الكناسة فلحصولها بفعله إذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه، وأما الثلج فقال في الروضة ليس المراد، أنه

Mas'alah: Who is responsible for removing snow and dust from a rented property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=593)

يلزم المستأجر نقله، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر، وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما ا ه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing food consumed during a journey in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

(والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر) والثاني لا يبدل ويشتري المكتري في كل منزلة قدر الحاجة، ولو أكل بعضه أبدل في الراجح، والخلاف في الروضة كأصلها في الكل وجهان، وفي البعض قولان ويقال وجهان ومحله، إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه، أما إذا لم يجده أو وجده بأعلى، فله الإبدال قطعا.)

Mas'alah: Who may the lessee allow to use the leased property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

(وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، فيركب ويسكن مثله، ولا يسكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما.

Mas'alah: What is the nature of the hirer's possession of a hired animal or garment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=596)

(ويد المكتري على الدابة والثوب) مثلا (يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح) تبعا لها فيكون كالمودع والثاني يد ضمان كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الأول وفي ضمان ما يتلف من المنافع وجهان أصحهما المنع، أخذا من الأصح السابق.

Mas'alah: When is a hirer liable for the destruction of a hired animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=596)

(ولو ربط دابة أو اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) فتلفت (لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع) بها فيه. (لم يصبها الهدم) فإنه يضمن ; لأن التلف جاء من ربطها وقت لانتفاع بها، كبعض النهار دون جنح الليل في الشتاء.

Mas'alah: When is a hired worker not liable for loss of property without transgression?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=597)

(ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد، كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم يتفرد باليد، بأن قعد المستأجر معه) حي يعمل (أو أحضره منزله) ليعمل ; لأن المال غير مسلم إليه في الحقيقة، وإنما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability when he has exclusive possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=597)

(وكذا إن انفرد) باليد لا يضمن. (في أظهر الأقوال) والثاني يضمن كالمستام ; لأنه أخذ لمنفعة نفسه ودفع بأنه أخذ لمنفعة المستأجر أيضا، فلا يضمن كعامل للقراض.

Mas'alah: What is the difference between a common and a private hired worker regarding liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=597)

(والثالث يضمن) الأجير (المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من آجر نفسه مدة معينة لعمل) ; لأن منافعه مختصة، بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل، بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما إذا تعدى، فإنه يضمن مطلقا قطعا.

Mas'alah: What happens if a lessee mistreats a rented animal beyond normal use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=598)

(ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بالموحدة والمهملة أي نخعا باللجام

(فوق العادة) هو راجع إلى الاثنين. (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق. (ضمن العين) أي صار ضامنا لها أما الضرب المعتاد ونحوه إذا قضى إلى تلف فلا يوجب ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee loads a rented animal with a different type of grain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=598)

(وكذا لو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) أي يصير ضامنا لها ; لأن الشعير أخف فما أخذه من ظهرها أكثر، والحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on loading a rented animal with heavier grain than agreed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=598)

(أو لعشرة أقفزة شعير فحمل) عشرة (حنطة) أي يصير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة. (دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما في الجحيم.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee loads extra weight on a rented animal and it perishes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=598)

(ولو اكترى) دابة (لمائة فحمل مائة، وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلفت بذلك

ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) ; لأنه صار غاصبا لها بحمل الزيادة. (فإن كان صاحبها معها. (ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة) ; لأن التلف بمضمون وغيره، فتوزع القيمة بالقسط أو بالسوية، الأول أقرب في المحرر، والشرح وأظهر في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee delivers an overloaded load to the lessor who carries it unknowingly?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=598)

(ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر، فحملها جاهلا) بالزيادة بأن قال له هي مائة كاذبا فتلفت الدابة بها. (ضمن المكتري على المذهب) كما لو حملها بنفسه، وفيما يضمنه القولان، والطريق الثاني في ضمانه قولا لعارض الغرور، والمباشرة قال الرافعي وسواء ثبت الخلاف أم لا فالظاهر وجوب الضمان وإن حملها

عالما بالزيادة، ولم يقل له المستأجر شيئا فحكمه كما ذكره في قوله

Mas'alah: What is the ruling when the lessor weighs and loads the animal himself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=599)

(ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الإذن في نقلها. (ولا ضمان إن تلفت) بذلك الدابة سواء غلط المؤجر أم لا، وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت.

Mas'alah: Who bears the cost of circumcision?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1894)

(وأجرته في مال المختون) لأنه لمصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's right to retain goods for payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=886)

2204 – قول "الحاوي" [ص 311] : (وللقصار الحبس) [7] أي: حبس ما استؤجر على قصارته (1) الروضة (4/ 172) . (2) انظر "المنهاج" (ص 255) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 243) . (4) انظر "المنهاج" (ص 255) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 243) . (6) الروضة (4/ 173) . (7) القضار: محور الثياب ومبيضها؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. انظر "لسان العرب" (5/ 104) .

ليقبض الأجرة، لكن ليس له حبسه في يده، بل عند عدل، نص عليه الشافعي، كما حكاه في "الروضة" من زيادته، قال: وليس مخالفا لما سبق، فإن جعله عند العدل .. حبس [1]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الصواب: تقييده بما إذا كان العمل قد زادت به القيمة، فإن لم تزد، أو نقصت .. فلا يحبس، ويأخذه المالك كما لو عمل المفلس، ويضارب المستأجر بأجرته في مال المفلس، وسبقه إلى ذلك البارزي في "توضيحه الكبير" .

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1129)

فصل [بيان ما على المؤجر والمستأجر]

Mas'alah: Is the lessor obligated to provide the key to the lessee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1129)

2850 – قول "التنبيه" [ص 124] و "الحاوي" [ص 381] : (إن مفتاح الدار على المكري) أحسن من قول "المنهاج" [ص 310] : (إنه يجب تسليمه إلى المكتري) لأنه يفهم من الوجوب الإثم بالترك، وليس كذلك، بل غايته أنه إذا لم يسلمه له .. ثبت له الخيار كما في العمارة، زاد "الحاوي" [ص 381] : (بلا تجديد) أي: إن ضاع من المكتري .. فليس على المكري تجديده، وهذا مخالف للمجزوم به في "أصل الروضة" أن إبداله من وظيفة المؤجر، فإن لم يبدله .. فللمستأجر الخيار [5]، ولعل "الحاوي" أراد بذلك: أنه لا يجبر عليه، وخرج بالمفتاح القفل، فلا يجب تسليمه حيث اعتيد الإغلاق به؛ لأن الأصل أن لا تدخل المنقولات في العقد الواقع على العقار، والمفتاح تابع للغلق. (1) انظر "الحاوي" (ص 382) ، و "المنهاج" (ص 310) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 124) . (3) الذرور بالفتح: ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس. انظر "لسان العرب" (4/ 304) . (4) المحرر (ص 232) . (5) الروضة (5/ 211) .

Mas'alah: Who is responsible for repairs to a leased property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1130)

2851 – قول "المنهاج" [ص 310] : (وعمارتها على المؤجر) زاد "الحاوي" [ص 381] : (بلا كره) أي: أنه لا يجبر على ذلك، وهو مفهوم من قول "المنهاج" [ص 310] : (فإن بادر وأصلحها، وإلا فللمكتري .. الخيار) ، ومعنى كونها على المؤجر: أنها ليست على المستأجر، ويستثنى من ثبوت الخيار: ما إذا كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به المكتري، جزم به في "أصل الروضة" [1]، وفيه نظر؛ فإن المستأجر ولو علم بالخلل موطن النفس على أن المؤجر يزيله، والضرر يتجدد بمضي المدة، لا سيما والمدة المستقبلة لم تقبض إلى الآن، ففي إلزامه الاستمرار على مصابرة الضرر عسر غير محتمل.

Mas'alah: Is the lessor obligated to remove a usurped item from the leased property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1130)

2852 – قول "الحاوي" [ص 381] : (كانتزاع المغصوب) أي: على المؤجر ذلك، لكن لا يكره عليه، قال في "الروضة" : وينبغي أن يكون المصحح هنا: وجوب الانتزاع [2].

Mas'alah: Who is responsible for cleaning snow and rubbish from a rented courtyard?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1130)

2853 – قول "المنهاج" [ص 311] : (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري) هو كما قدمناه في العمارة ليس المراد: إلزام المكتري به، وإنما المراد: أنه ليس على المكري، وقد صرح بذلك في "الروضة" من زيادته [3]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: قد صرح الغزالي في "الوجيز" – وهو العمدة للرافعي في ذلك – بأن المستأجر يلزمه إزالة الثلج الخفيف [4]. قلت: هو مثل تعبير غيره بأنه على المستأجر، ومعناه أنه من وظيفته، وليس على المؤجر كما في نظائره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for substituting the beneficiary in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1134)

2867 – قوله: (وإن استأجر دابة ليركبها .. أركبها مثله) [4] مثال؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 312] : (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، فيركب ويسكن مثله، ولا يسكن حدادا وقصارا) يعني: والصورة أنه ليس كذلك، وعبر "الحاوي" عن هذا بعبارة شاملة لجميع الصور، فقال [ص 382] : (وبدل المستوفي) ، وفسره الرافعي: بأنه مستحق الاستيفاء [5]. واستشكل بمن استأجر لإركاب عبده أو فقير .. فالعبد والفقير هما المستوفي، والمستحق هو المستأجر، قال السبكي: لا يقال: هما مستوفى به؛ لأنهم قطعوا فيه بالإبدال، ولم يجروا فيه الخلاف في إبدال الرضيع. انتهى. وأعلم: أنه ذكر في "الروضة" وأصلها من صور المستوفي: ما إذا استأجر دابة لحمل قطن .. فله حمل صوف ووبر، أو لحديد .. [فله رصاص [6]] [7]. قال في "المهمات" : وهو من قسم المستوفى به بلا شك، لكنه متفق عليه ليس فيه الخلاف الذي في بقية صور المستوفى به.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the object of use in a lease contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1134)

2868 – قول "المنهاج" [ص 312] : (وما يستوفى به؛ كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع .. يجوز إبداله في الأصح) فيه أمور: أحدها: تبع في هذا الترجيح "المحرر" [8]، وكذا في "الشرح الصغير" ، وعليه مشى "الحاوي" [9]، لكنه لم يرجح في "الكبير" شيئا، بل نقل في موضع هذا الترجيح عن الإمام والمتولي، وفي موضع مقابله عن العراقيين وأبي على وغيرهم، وتبعه في "الروضة" على هذين (1) التهذيب (2/ 58) ، فتح العزيز (1/ 424) . (2) انظر "التنبيه" (ص 123) . (3) المهذب (1/ 396) . (4) انظر "التنبيه" (ص 124) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 143) . (6) فتح العزيز (6/ 143) ، الروضة (5/ 224) . (7) في (أ) : (فله حمل رصاص) . (8) المحرر (ص 233) . (9) الحاوي (ص 382، 383) .

النقلين [1]، ويوافق الترجيح الثاني ما سيأتي عن "التنبيه" في موت الرضيع: أنه ينفسخ العقد على المنصوص [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن الأول ليس بالمعتمد في الفتوى، قال: وقد جزم في الكلام على ما يعتبر تعيينه في الرضاع بأنه يجب تعيين الصبي؛ لاختلاف الغرض باختلافه، وما وجب تعيينه لا يجوز إبداله كالدابة المعينة، وأيضا: فتجويز الإبدال إن كان بإجبار المرضعة عليه .. فهو من أبعد ما يكون، وإن كان برضاها .. فهو بعيد أيضا؛ لأنه إما معاوضة ولا صائر إليه، وإما مسامحة .. فمقتضى المسامحة: أن لا يحتاج في الابتداء إلى تعيين الرضيع. انتهى. ثانيها: حكى الرافعي عن الشيخ أبي على: أنه قال: محل الخلاف: إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين، أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع .. فلا خلاف

في جواز إبدال الراكب والمتاع. انتهى [3]. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك قريبا. ثالثها: ينبغي أن يقول: (عينا) فإنه صفة لثوب وصبي، وإيقاع ضمير المفرد موضع التثنية شاذ.

Mas'alah: Who bears the cost of returning the leased object?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1135)

2870 - قوله: (وعليه - أي: المستأجر - مؤنة الرد، وقيل: يجب ذلك على المؤجر) ذكر في "أصل الروضة" أن الأول أقربهما إلى كلام الشافعي، وأن الغزالي صحح الثاني [6]، واقتصر في (1) فتح العزيز (6/ 144) ، الروضة (5/ 224) . (2) التنبيه (ص 125) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 173) . (4) الروضة (5/ 224، 225) . (5) الروضة (7/ 402) . (6) الروضة (5/ 226) .

"الشرح الصغير" على ذكر تصحيح الغزالي، وهو يشعر برجحان الثاني، وجزم به في "أصل الروضة" في العارية، فقال فيما إذا استعار من المستأجفي: أن مؤنة الرد على المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر [1]، وكذا صحح شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" الثاني [2]، لما سيأتي عن "المنهاج" وغيره من أن يد المستأجر بعد انقضاء الإجارة يد أمانة [3]، وهي مبنية عليها، فالضمان مبني على وجوب مؤنة الرد، وعدمه مبني على عدمه، كما في "الروضة" وأصلها [4]، لكن قال السبكي: قد يجمع بينهما بأنها أمانة شرعية، فلا يناقضها وجوب الرد. انتهى. قال القاضي أبو الطيب: ولو شرط عليه الرد .. لزمه بلا خلاف، ومنعه ابن الصباغ، وقال: من لا يوجبه عليه ينبغي ألا

يجوز شرطه. قال في "المهمات" : وفي "زيادات العبادي" التصريح بالخلاف، فقال: إنها فاسدة عندنا؛ يعني: عند المراوزة، خلافا للإصطخري.

Mas'alah: Is the lessee's hand a trust hand after the lease period ends?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1136)

2871 – قوله "المنهاج" [ص 312] : (ويد المكتري يد أمانة مدة الإجارة، وكذا بعدها في الأصح) وكذا في "الحاوي" [5]، وليس في كلام الرافعي في "الشرح" تصريح بترجيح، وإنما بنى هذه المسألة على التي قبلها [6]، وزاد في "الروضة" تصحيح "المحرر" : عدم الضمان [7]، وجزم به في "أصل الروضة" في حكم البيع قبل القبض، فعد من الأمانات: المال في يد المستأجر بعد المدة [8]. قال السبكي: والحق: أنها بعد المدة أمانة شرعية، فإن تلفت عقب انقضاء المدة قبل التمكن من الرد والإعلام .. فلا ضمان، وكذا إذا مضى زمان وقد أمسكها لعذر مانع، كما جزم به الماوردي [9]. قلت: وكذا جزم به في "الروضة" وأصلها [10]، وأخرج حالة العذر عن موضع الخلاف. قال السبكي: وإن طالبه المالك فامتنع .. كان ضامنا، وإن استنظره فأنظره مختارا .. كان (1) الروضة (4/ 432) . (2) تذكرة النبيه (3/ 190) . (3) المنهاج (ص 312) . (4) فتح العزيز (6/ 145) ، الروضة (5/ 226) . (5) الحاوي (ص 383) . (6) انظر "فتح العزيز" (6/ 145، 146) . (7) المحرر (ص 233) ، الروضة (5/ 226) . (8) الروضة (3/ 508) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 440) . (10) فتح العزيز (6/ 146) ، الروضة (5/ 226) .

كالمستعير كما قاله الماوردي [1]، فيضمن الرقبة دون المنفعة، وإن عرضها المستأجر عليه فلم يقبلها .. فكالوديعة، وإن لم يكن شيء من ذلك وتمكن من الرد .. فهو موضع الوجهين، والأصح: لا يجب الرد.

Mas'alah: When is a hired worker not liable for loss of property in his hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1137)

2873 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد .. لم يضمن إن لم ينفرد باليد؛ بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله) [3] يقتضي مشاركة الأخير للمالك في اليد في هاتين الصورتين، وكلام الأصحاب يقتضي أن اليد للمالك خاصة، ولا يد للأجير عليها، وهذا التنكيت على عبارة "المنهاج" خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired scribe who makes a mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1900)

أو لم يضمن، أو بأجرة لم يستحقها وضمن إن تعذر الرجوع على المشتري؛ لأنها لما سميت له تعين عليه بذل الجهد حذرا من التغرير ووفاء بما يقابل الأجرة فكان التقصير هنا أظهر منه فيما إذا تبرع هذا ما بحثه الزركشي، وهو متجه كما علم مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه، واعتمد ما أطلقه صاحب الكافي من عدم الرجوع لا يقال: النقد اجتهاد، وهو يختلف كثيرا، وما نيط بالاجتهاد لا تقصير فيه؛ لأنا نمنع ذلك بأنه مع كونه اجتهاديا يقع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم إفراغه لوسعه فيه فعومل بتقصيره.

ولو استؤجر للنسخ فغلط أي بما لا يؤلف من أكثر نظرائه كما يفيده كلام الزركشي فلا أجرة له كالنقاد المقصر ويغرم أرش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار، وهو لا يضمن كما هو القاعدة؛ لأنه إنما يكون غارا مع تبرعه لا مع أخذه الأجرة، وإن لم يتعمده كما لو تعمده، وإن لم يأخذها فإنه غار آثم (مثاله بعتكها) أي: الصبرة (كل صاع بدرهم، أو) بعتكها بكذا (على أنها عشرة آصع) ونظر في الأخيرة بأنه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فينبغي أن لا يتوقف قبضه عليه، ويرد بأن كونه وصفا لا ينافي في اعتبار التقدير في قبضه؛ لأنه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد ثم إن اتفقا على كيال فذاك، وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه. (ولو كان له) أي: لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أي: يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمرو) ؛ لأن الإقباض هنا متعدد، ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده؛ لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت، نعم الاستدامة في نحو المكيال كالتجديد فتكفي (فلو قال) بكر الذي له الطعام لعمرو [حاشية الشرواني] قوله: ولم يضمنه) مقتضى سياقه، وإن تعمد، وهو مخالف لقوله الآتي كما لو تعمده، وإن لم يأخذها، ولما في ع ش مما نصه: والمجتهد غير مقصر مفهومه إذا قصر في الاجتهاد، أو تعمد الإخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اهـ عبارة الإيعاب، وخرج بخطأ تعمده فيضمن لتقصيره اهـ (قوله: من عدم الرجوع) أي: ولو بأجرة، وعبارة شرح الروض، ولو أخطأ النقاد، وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي إلخ، وبإطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم، وكذا اعتمد النهاية والمغني إطلاقه (قوله: أي بما لا يؤلف) عبارة النهاية أي: غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا، أو تعدى كما يأتي في الإجارة اهـ قال الجمل أي: تعدى بالتحريف فلا يستحق الأجرة، وإن لم يكن فاحشا اهـ. (قوله: فلا أجرة له) أي فيما غلط فيه فقط دون البقية

اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه إنما يكون إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا؛ لأنا نقول: هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه، وهنا مجتهد، والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا، والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء اهـ وقولهما: والقول إلخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشي (قوله: وإن لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو، وإن إلخ حتى لا ينافي ما بعده اهـ سيد عمر، وهذا مبني على كون واو، وإن لم يأخذها استئنافية، وأما إذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه في الإيعاب فوجود واو، وإن لم يتعمده هو الصواب (قوله: ونظر) إلى الفرع في النهاية (قوله: وإلا) أي: بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم إلخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغني (قوله: أمينا) أي كيالا، أو وزانا فلو أخطأ الكيال وما بعده فإنه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد، ولو بأجرة م ر أي: خلافا ل حج وعدم ضمانه؛ لأنه مجتهد بخلاف الكيال، وما بعده، وأما القباني فيضمن؛ لأنه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد، ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه، ولو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو أخطأ في النقش الذي على القبان، ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي: النقاش؛ لأنه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الأجهوري على منهج، وهو ضعيف، واعتمد ع ش على م ر عدم ضمان النقاش؛ لأنه غير مباشر، ونصه: أقول في تضمين النقاش نظر؛ لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري، وبتقدير إخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير، وهو لا يقتضي الضمان، وينبغي أن مثل خطأ الوزان والكيال في الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر، وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اهـ بحروفه اهـ بجيرمي قول المتن (عليه) أي: بكر قول المتن (فليكتل) أي: بكر (قوله: أي يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه؛ لأنه

حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل، وإن أذن له زيد اهـ بجيرمي (قوله: لأن الإقباض هنا متعدد) أي: من عليه الحق متعدد اهـ ع ش (قوله: لأن الكيلين إلخ) فإذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد، أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أي: في صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه، أو بما لا يقع بين الكيلين أي: بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الأول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغني وعباب. (قوله: نعم الاستدامة إلخ) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا وملئ واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا، ولا يحتاج إلى كيل ثان اهـ ع ش. (قوله: في نحو المكيال) أي: كالذراع (قوله: فتكفي) عبارة المغني، ولو قبضه في المكيال – [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: من عدم الرجوع) أي: ولو بأجرة، وعبارة شرح الروض: ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي إلخ وبإطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: فغلط) أي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا، أو تعدى كما يأتي في الإجارة م ر (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take the leased item and the seller's right to rent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: فله أخذه) عبارة النهاية والمغني رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله: رجع إلخ أي البائع وظاهره أنه لو أراد التأخير إلى فراغ المدة ويأخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه إلخ أنه يخير بين ذلك وبين أخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشتري المسمى في الإجارة، وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية

اهـ وهو موافق لظاهر كلام الشارح م ر من وجوب التبقية بالأجرة على ما أفاده قوله: عليه للبائع أجرة إلخ فقول حج كشرح المنهج فله أخذه إلخ معناه له أخذه بمعنى الرضا ببقائه تحت المستأجر وأخذ أجرة مثل ما بقي من المدة، وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a worker detaining goods for his wages?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2132)

(تنبيه) يجوز لقصار وصباغ ونحوهما من كل من فعل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره على المحال كخياط وطحان استؤجر على ثوب فقصره أو صبغه أو خاطه أو حب فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض أجرته وقيده أي: جواز الحبس القفال بالإجارة الصحيحة والبارزي والبلقيني بما إذا زادت القيمة بنحو القصارة وإلا فلا حبس بل يأخذه المالك كما لو عمل المفلس أي: بنفسه لم تزد القيمة فإن كان أي المستأجر محجورا عليه بالفلس ضارب الأجير بأجرته وإلا طالبه بها وزيادة القيمة في مسألة الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه لا صحيحا ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه بآفة أو فعل الأجير قبل تسليمه للمستأجر سقطت أجرته بخلاف فعل المستأجر فإنه يكون قبضا له ويتردد النظر في إتلاف أجنبي يضمن، والأوجه أن القيمة التي يضمنها الأجنبي إذا زادت بسبب فعل الأجير لم تسقط أجرته أي: الأجير وإلا سقطت اهـ نهاية قال ع ش قوله ونحوهما إلخ أي: بخلاف نحو نقاد وشيال من كل من فعل ما لا يظهر أثره على المحال فليس له حبس العين فيجب تسليمها لصاحبه ويطالبه بالأجرة كسائر الديون (قوله بوضعه عند عدل) أي: يتفقان

عليه أو بتسليمه للحاكم عند تنازعهما ولهما وضعه عند غير عدل؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of recourse for a lessee or hired worker?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2222)

وللمستأجر أو الأجير أيضا على وزان ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a specific hiree authorizes another to work for wages?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2534)

ولو أذن أجير العين لغيره في العمل بأجرة فعمل فلا أجرة للأول مطلقا ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله أجرة المثل أي على الأول كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضا (بأن يلزم ذمته) عملا ومنه أن يلزمه حمله إلى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطهما الآتي أو يسلم إليه في أحدهما أو في دابة موصوفة لتحمله إلى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو اكتريتك (لتعمل كذا) أو لكذا أو لعمل كذا فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالسكنى وأن تسكن ليس في محله؛ لأن الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بذينك ولا كذلك ثم (فإجارة عين) لأن الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت عينك (وقيل) إجارة (ذمة) لأن القصد حصول العمل من غير نظر

لعين فاعله ويرد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب)

Mas'alah: What is included in a general contract for service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2557)

(فرع) يصح الاستئجار للخدمة ثم إن عينا شيئا اتبع وإلا اتبع العرف اللائق بالأجير والمستأجر وكان الهروي بينه بقوله يدخل فيها إذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وإيقاد نار في تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء ليشرب المستأجر أو يتطهر اهـ. لكن نقل الصعلوكي عن شيوخه أنه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة ويأتي أوائل الوصية بالمنافع أنه لا تجب كتابة وبناء

Mas'alah: What materials must a hired scribe, tailor, or kohl-applier provide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2571)

والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقح اقتصارا على مدلول اللفظ مع أن وضع الإجارة أنه لا يستحق بها عين)

Mas'alah: What is the ruling if custom regarding hired workers' materials is inconsistent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2571)

فإن اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للغرض (وإلا) يبين في العقد من عليه ذلك (فتبطل الإجارة والله أعلم) لما فيها من الغرر المؤدي إلى التنازع لا إلى غاية وأفهم كلام الإمام أن الخلاف في إجارة الذمة أما العين فلا يجب فيها غير العمل [حاشية الشرواني] عرف البلد بخلافه فوجهان اهـ والظاهر منهما اتباع العرف اهـ. (قوله إذ العادة في تلك لا تنضبط) قد يقال إطلاق عدم الانضباط محل تأمل فقد ينضبط ويطرد في بعض المواضع اهـ سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لا يوجب أنه على الأب بدليل ما يأتي في الزيادة اهـ. (قوله أي الحضانة الكبرى) إلى التنبيه في المغني (قوله فيسقط قسطه إلخ) بأن تعتبر نسبة أجرة مثل الإرضاع لمجموع أجرتي الإرضاع والحضانة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسمى ع ش اهـ بجيرمي قول المتن (حبر إلخ) بكسر الحاء اسم للمداد وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وإبرة الخياط ونحوها أسنى ومغني زاد النهاية ومرهم الجرايحي وصابون وماء الغسال اهـ (قوله وهو الناسخ) أما بياع الورق فيقال له كاغدي اهـ مغني (قوله مع أن وضع الإجارة إلخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومغني قول المتن (صحح الرافعي إلخ) اعتمده الروض وشيخ الإسلام والنهاية والمغني قول المتن (الرجوع فيه) أي المذكور اهـ مغني (قول المتن إلى العادة) أي العرف اهـ روض (قوله من الشرح) أي الشرح الكبير للرافعي (قوله وقد يجاب بأنه هنا لم يترجح إلخ) خلافا للنهاية وشرحي الروض والبهجة (قوله فإن اضطربت العادة) أي أو لم يكن عرف كما فهم بالأولى مغني وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الأجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم وأخواته فإن شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستأجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح م ر وقوله وحيث شرطت يخرج

ما لو كانت عليه بالعرف اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر وأخواته أي مما يستهلك كالكحل بخلاف الإبرة والقلم كذا ظهر فليراجع اهـ. (قوله وأفهم) إلى قوله وقطع في المغني والنهاية (قوله أما العين فلا يجب فيها غير العمل) هذا هو الأوجه اهـ مغني زاد النهاية وفي ذكر المصنف كلام الشرح إشعار بترجيح ما فيه وهو المعتمد، وإذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر أي حيث جرت به العادة أو شرط عليه فالأوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لا إن المؤجر أتلفه على [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ العادة في ذلك لا تنضبط) قد يقال عدم انضباطها لا يوجب أنه على الأب بدليل ما يأتي في الزيادة. (قوله في المتن والأصح أنه لا يجب حبر وخيط إلخ) قال في شرح الروض وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وإبرة الخياط ونحوها اهـ زاد م ر في شرحه ومرهم الجرائحي وصابون وماء الغسال اهـ. (فرع) في شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه قال السبكي وإذا أوجبنا الخيط أو الصبغ على المؤجر هل نقول إن المستأجر يملكه حتى يتصرف فيه كالثوب أو إن المؤجر أتلفه على ملك نفسه أو كيف الحال وقريب منه الكلام على ماء الأرض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك، وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يوقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملكه اهـ ما في شرح البهجة ويتجه أن الحبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل وما لا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فإنه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستأجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الأرض فإنه بعد شربها يمكن زرعها، وإن انفصل ما شربت منه عنها وكالكحل فإنه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود، وإن انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب فإنه بعد حمي التنور بإحراقه والخبز

يستغنى عن رماده ولا شك أن الحبر من القسم الأول؛ لأنه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الحبر وأن اللبن من القسم الثاني لأنه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليتأمل (قوله في المتن قلت صحح الرافعي في الشرح إلخ) وحيث شرطت على الأجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم وأخواته فإن شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف على المستأجر أو شرط عليه فلا يجب ذلك شرح م ر (قوله في المتن الرجوع فيه إلى العادة) عبر في الروض بالعرف (قوله في المتن فإن اضطربت وجب البيان إلخ) قال في الروض فإن لم نوجبه أي ذكره بات لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير بطل أي العقد اهـ (قوله وأفهم كلام الإمام) وهو الأوجه

وقطع ابن الرفعة فيما إذا كانت على مدة وجوز التردد فيما إذا كانت على عمل (

Mas'alah: What obligations fall on the lessor and lessee of property or an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2572)

فصل) فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة (

Mas'alah: Is the lessor obligated to deliver the key of the house to the lessee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2572)

يجب) يعني يتعين لدفع الخيار الآتي على المكري (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (إلى المكتري) لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده فإذا تلف بتقصيره ضمنه أو عدمه فلا وفيهما يلزم المكري تجديده فإن أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكتري وكذا في جميع ما يأتي [حاشية الشرواني] ملك نفسه ويظهر لي إلحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الأرض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه أي ماء الأرض كما أفاده السبكي أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك أي أنه باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يوقده الخباز ولا شك أنه يتلف على ملك مالكه اهـ بأدنى زيادة من ع ش وفي سم بعد ذكر قوله م ر وإذا أوجبنا إلى آخره عن الغرر إلا مسألة إلحاق الحبر ما نصه ويتجه أن الحبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل وما لا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فإنه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستأجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الأرض فإنه بعد شربها يمكن زرعها وإن انفصل ما شربت منه عنه وكالكحل فإنه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود وإن انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فإنه بعد حمي التنور بإحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولا شك أن الحبر من القسم الأول؛ لأنه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الحبر وأن اللبن من القسم الثاني؛ لأنه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليتأمل اهـ. (قوله وقطع ابن الرفعة إلخ) أي بعدم وجوب غير العمل في إجارة العين. (قوله اقتضى كلامهم) إلى قوله أما غير الماهر في النهاية إلا قوله أي بأن إلى لو شرطت (قوله لعدم ذلك) أي طول التجربة والعلاج (قوله ما كثر به خطؤه) الأولى الأخصر كثر خطؤه بإسقاط ما وبه عطفا

على استفاد إلخ (قوله لو شرطت إلخ) خبر أن الطبيب إلخ (قوله أما غير الماهر إلخ) هل استئجاره صحيح أو لا إن كان الأول قد يشكل الحكم الذي ذكره وإن كان الثاني فقد يقيد الرجوع بثمن الأدوية بالجهل بحاله م ر فليحرر سم على حج والظاهر الثاني ولا شيء له في مقابلة عمله؛ لأنه لا يقابل بأجرة لعدم الانتفاع به، بل الغالب على عمل مثله الضرر اهـ ع ش (قوله أنه لا يستحق إلخ) خبر قوله فقياس إلخ (قوله أنه لا يستحق أجرة إلخ) ظاهره وإن حصل البرء والشفاء. [فصل فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة] (فصل) فيما يلزم المكري أو المكتري (قوله فيما يلزم) إلى قوله وأنه لا يكلف النزع في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله وفي إطلاقه إلى وأنه لو شرط (قوله فيما يلزم المكري إلخ) أي وما يتبع ذلك من انفساخ الإجارة بتلف الدابة وغيره اهـ ع ش (قوله يعني) إلى قوله انتهى في المغني (قوله لدفع الخيار إلخ) أي لا لدفع الإثم اهـ ع ش (قوله على المكري) متعلق بيجب (قوله ضبة الدار) أي الغلق المثبت في بابها (قوله معها) أي الدار (قوله لتوقف الانتفاع عليه) (فرع) هل تصح إجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسألة سم على حج اهـ ع ش (قوله ضمنه) أي بقيمته (قوله وفيهما إلخ) أي التلف بتقصير والتلف بدونه (قوله فإن أبى إلخ) أي من التجديد وقضية قوله أولا يعني يتعين لدفع الخيار أنه لا يجبر على تسليم المفتاح أيضا ولا يأثم بامتناعه وهو مشكل، فإنه حيث صحت الإجارة يستحق المكتري المنفعة على المكري فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اهـ ع ش وهذا وجيه لا سيما في الابتداء لكن كلام شرحي الروض والبهجة أيضا كالصريح في عدم الإثم بعدم التسليم ابتداء ودواما وفي عدم الجبر عليه كذلك

بل عبارة المنهج مع شرحه صريح في ذلك وهي فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري عليه تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها وكنس ثلج بسطحها سواء في وجوب [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله استحق المسمى) اعتمده م ر وكذا قوله نعم إن جاعله إلخ (قوله أما غير الماهر إلخ) هل استئجاره صحيح أو لا إن كان الأول قد يشكل الحكم الذي ذكره، وإن كان الثاني فقد يقيد الرجوع بثمن الأدوية بالجهل بحاله م ر فليحرر. (فصل فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة) (قوله معها) أي الدار ش

قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع اهـ وفيه نظر لأنه المقصر بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم إن جهل الخيار وعذر فيه احتمل ما قاله وخرج بالضبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لأنه منقول وليس بتابع)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and repairs of a leased property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2573)

وعمارتها) الشاملة لنحو تطيين سطح وإعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الفائت به مجرد الزينة؛ لأنها غرض مقصود ومن ثم امتنع (على المؤجر) قلعه ابتداء ودواما وإن احتاجت لآلات جديدة)

Mas'alah: What happens if the lessor promptly makes repairs or delivers the key?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2573)

فإن بادر) أي قبل مضي مدة لها أجرة كما هو ظاهر (وأصلحها) أو سلم المفتاح فذاك (

Mas'alah: What is the lessor's obligation to recover the leased property from a usurper or protect it from fire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2574)

ويلزم المؤجر أيضا انتزاع العين ممن غصبها ودفع نحو حريق ونهب عنها إن أراد دوام الإجارة وإلا تخير المستأجر ولو قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن وأنه لا يكلف النزع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز كالوديع؛ لأنهما لا يخاصمان وإن سمعت الدعوى عليهما لكون العين في يدهما كما يأتي أوائل الدعاوى. (

Mas'alah: Who is responsible for clearing snow from the roof of a leased property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2574)

وكسح الثلج) أي كنسه (عن السطح) الذي لا ينتفع به الساكن كالجملون (على المؤجر) بالمعنى السابق (

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the courtyard and roof of snow and rubbish during the

lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2574)

وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذي ينتفع به ساكنها كما بحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وإن كثر (وكناسة) حصلا في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلها رماد الحمام وغيره (على المكتري) بمعنى أنه لا يلزم به المكري لتوقف كمال انتفاعه لا أصله على الثلج؛ ولأن الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة بل وفي أثنائها إن أضرت بالسقوف كما هو ظاهر [حاشية الشرواني] بكسر فسكون الحلال والمراد به هنا المملوك اهـ ع ش (قوله وفي الوقف) عطف على عن غيره (قوله لكن لا من حيث الإجارة) أي بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والمولى عليه اهـ ع ش (قوله ويلزم المؤجر إلخ) حيث قدر على تسليمها ابتداء أو دواما اهـ نهاية عبارة المغني ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما وإنما عليه تسلم العين ورد الأجرة إن تعذر الاستيفاء وإذا سقطت الدار على متاع المستأجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه كما أفتى به الغزالي، ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على انتزاعها لزمه كما بحثه في الروضة هنا ولكن اعترض بأن ما بحثه هنا بخلاف ما قاله آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر وأجيب بأن ما هناك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة، وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة وهذا هو المعتمد وإن قال بعض المتأخرين الأوجه عدم اللزوم في الحالتين اهـ ويعني بالبعض شيخ الإسلام في شرحي الروضة والبهجة ويوافقهما إطلاق الشارح والنهاية (قوله ولو قدر إلخ) أي إذا كان بعد التسليم م ر اهـ سم (قوله عليه) أي على دفع نحو الحريق اهـ رشيدي (قوله ضمن) أي

العين بقيمتها وقت الغصب ويكون للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب عنها ورجعت للمالك استردها المستأجر منه اهـ ع ش (قوله وأنه لا يكلف النزع إلخ) أي لأنه ليس له الخصومة؛ لأنه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة م ر اهـ سم (قوله المتوقف إلخ) نعت للنزع عبارة النهاية وإن سهل عليه كالمودع كما هو مصرح به في كلامهم اهـ قال ع ش قوله وإن سهل إلخ يتأمل هذا مع قوله أولا فإن قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه اللهم إلا أن يقال إن عدم اللزوم إذا غرم القيمة للحيلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي اهـ أقول الذي يفيده صنيع الشارح أن لزوم النزع إنما هو إذا سلم من الخطر ولم يتوقف على الرفع إلى القاضي وعدمه فيما إذا وجد أحدهما. قول المتن (وكسح الثلج عن السطح إلخ) أي في دوام الإجارة؛ لأنه كعمارة الدار وإن تركه وحدث به عيب ثبت للمكتري الخيار اهـ مغني (قوله كالجملون) أي العقد أي وكما لو كان السطح لا مرقى له اهـ ع ش (قوله أي كنسه) إلى قوله ومحله في النهاية والمغني إلا قوله بل إلى وعليه (قوله بالمعنى السابق) أي أنه يتعين لدفع الخيار ع ش وكردي عبارة الرشيدي أي إن أراد دوام الإجارة اهـ ومآلهما واحد قول المتن (عرصة الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء ويمنع مستأجر دار للسكنى من طرح التراب والرماد في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها إلا إن اعتيد ربطها فيها فإنه لا يمنع مغني وروض مع شرحه قول المتن (وكناسة) بضم الكاف (قوله بمعنى أنه إلخ) أي لا بمعنى أنه يلزم المكتري نقله اهـ شرح منهج أي لما يأتي من التفصيل (قوله لتوقف كمال انتفاعه إلخ) تعليل للمتن (قوله على الثلج) كذا في أصله فكأن المراد على كسح الثلج وعبارة النهاية على رفع الثلج اهـ. سيد عمر (قوله لا يلزم واحدا منهما نقله) لا في المدة ولا بعدها ظاهره وإن تعذر الانتفاع بها؛ لأنه لا فعل فيه من المكري، والمكتري متمكن من إزالته، ولو اختلفا هل التراب من الكناسة أو مما هبت به الرياح فالأقرب تصديق المكتري؛ لأن الأصل براءة ذمته اهـ ع ش (قوله يجبر

المكتري على نقل الكناسة) أي والرماد [حاشية ابن قاسم العبادي] استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسألة (قوله ويلزم المؤجر أيضا إلخ) أي قبل التسليم لوجوب التسليم عليه م ر (قوله انتزاع العين ممن غصبها إلخ) كذا في الروض أوائل الباب الثاني وقيده بقدرة المالك على الانتزاع قال في شرحه كما بحثه أي لزوم الانتزاع في الروضة هنا واعترض بأن ما بحثه يخالف ما يأتي آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما وأجيب بأن ما هناك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه إلا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة هذا والأوجه عدم اللزوم وهو ما نقله الإمام عن الأكثرين ومقابله عن بعض المحققين اهـ. (قوله ولو قدر عليه المستأجر) أي إذا كان بعد التسليم م ر (قوله وأنه لا يكلف النزع إلخ) أي لأنه ليس له الخصومة؛ لأنه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة م ر (قوله المتوقف) نعت للنزع ش. (قوله كما بحثه ابن الرفعة) اعتمده م ر (قوله يجبر المكتري على نقل الكناسة) أي والرماد

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the drain and latrine in a leased property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2575)

وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش مما حصل فيهما بفعله ولا يجبر على تنقيتهما بعد المدة وفارقا الكناسة بأنهما نشآ عما لا بد منه بخلافها وبأن العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد بأن يسلمهما فارغين وإلا تخير المستأجر ومحله إن لم يعلم به أخذا مما مر ويحتمل الفرق بخفة المؤنة واعتياد

المسامحة هنا لا ثم.)

Mas'alah: What is the nature of the lessee's hand over the rented object?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2586)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's hand being a trust hand during the lease period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2586)

ويد المكتري على) العين المكتراة نحو (الدابة والثوب يد أمانة) فيأتي فيه ما سيذكره في الوديع (مدة الإجارة) إن قدرت بزمن أو مدة إمكان استيفاء إن قدرت بمحل عمل إذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه وله السفر بالعين المؤجرة حيث لا خطر في السفر؛ لأنه ملك المنفعة فيستوفيها حيث شاء كذا أطلقوه وظاهره أنه لا فرق بين إجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة ينبغي أن يتأتى فيه ما يأتي في سفر الوديع

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's hand after the lease period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2586)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after the lease period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2586)

وكذا بعدها في الأصح) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية فيلزمه إعلام مالكها بها أو الرد فورا وإلا ضمن والمعتمد خلافه ويفرق بأن هذا وضع يده بإذن المالك أولا بخلاف ذي الأمانة الشرعية وإذا قلنا بالأصح إنه ليس عليه بعد المدة إلا التخلية فقضيته أنه لا يلزمه إعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented animal that perishes while tied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2587)

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب) مثلا (ولم ينتفع بها) وتلفت في المدة أو بعدها (لم يضمن) ها لأن يده يد أمانة وتقييده بالربط ليس قيدا في الحكم بل يستثنى منه قوله [حاشية الشرواني] تفريغه لزمته الأجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر حانوتا إلى أن قال وما قاله أي القفال ظاهر حتى في الحانوت والدار؛ لأن غلقهما

مستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق إلى آخر ما أطال به في الرد على الشارح (قوله وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق إلخ) لو فرغت مدة إجارة الدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لا يضمن أجرة وضع الأمتعة بعده؛ لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والأمتعة وضعها بإذن فيستصحب إلى أن يطالب المالك، بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق؛ لأنه حال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة، ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة؛ لأنه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الأمتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر وما ذكره في الغلق قد علم ما فيه مما ذكره الشارح فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله قال) أي البغوي (قوله وما قاله) أي القفال (في الدابة) أي من عدم لزوم الأجرة لليوم الثاني (قوله وفي الحانوت) عطف على في الدابة (قوله المؤجر له) أي للمستأجر (قوله بذلك) أي بعدم الفرق بين قفل الباب وعدمه أو عدم توقف التخلية على عدم الغلق (قوله خلاف ما قاله القفال) أي في الحانوت والدار واعتمد النهاية ما قاله القفال كما مر آنفا (قوله محسن به) أي بالغلق (قوله أن له) أي للغائب (قوله وفيما إذا) إلى قوله ورجح في النهاية إلا قوله واستشهد إلى أن وجوب (قوله وفيما إذا إلخ) متعلق بقوله الآتي يتخير إلخ (قوله ولم يختر المستأجر إلخ) فرع في الروض فصل وإن قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما، ولو شرط الإبقاء بعدها أو أطلق صحت ولا أجرة عليه بعد المدة وإن رجع فله حكم العارية بعد الرجوع انتهى اهـ سم (قوله ولو استعمل العين إلخ) خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض سم على حج اهـ ع ش (قوله لما يتجدد إلخ) أي لنقد يتجدد اهـ كردي (قوله لذلك) أي اعتبار نقد

البلد الغالب في تلك المدة (قوله بعد الطلب) يعني سبب طلب المالك قيمة المغصوب وهو فقد المثل (قوله بعد الطلب) أي طلب المالك أجرة المثل. (قوله مثلا) أي أو لغيرهما كحرث واستقاء اهـ مغني (قوله ليس قيدا إلخ) إذ لو تلفت في مدة الانتفاع بلا ربط كان الحكم كذلك اهـ مغني (قوله بل ليستثنى منه إلخ) إن حمل الربط على [حاشية ابن قاسم العبادي] وعدمه (قوله وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وأن لا إلخ) لو فرغت مدة الإجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الأمتعة بعده؛ لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والأمتعة وضعها بإذن فيستصحب إلى أن يطالب المالك بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق؛ لأنه أحال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة، ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة؛ لأنه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الأمتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر وما ذكره في الغلق قد علم ما فيه مما ذكره الشارح فليتأمل (قوله خلاف ما قاله القفال) أي في الحانوت (قوله ولو استعمل العين بعد المدة) لزمه أجرة المثل خرج باستعمالها مجرد بقاء الأمتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الإبقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض. (قوله بل يستثنى منه قوله إلخ) إن حمل الربط على مطلق الإمساك فهذا واضح

Mas'alah: What is the ruling on liability if a stable collapses on a rented animal during a time when use was customary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2588)

(إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع بها) فيه (لم يصبها الهدم) لنسبته إلى تقصير حينئذ إذ الفرض أنه لا عذر له كما بحثه الأذرعي وقيد السبكي ذلك أخذا من تمثيلهما لما لا ينتفع بها فيه بجنح ليل شتاء بما إذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت إذ لا يكون الربط سببا للتلف إلا حينئذ ورجح أيضا وتبعه الزركشي أن الضمان الحاصل بالربط ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعد وإن لم تتلف؛ لأن الربط في وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal used beyond the agreed period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2588)

ولو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط؛ لأنه استعملها فيه تعديا

Mas'alah: When is a hired worker not liable for goods that perish without negligence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2589)

(ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه) بفتح أوله كما بخطه مصدرا (لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه) يعني كان بحضرته ويظهر الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار (أو أحضره منزله) وإن لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما بل نقل عن قضية كلامهم أنه لا

يد للأجير عليه وينبغي حمله على أنه لا يد له عليه مستقلة

Mas'alah: What is the difference between a common hired worker and a private hired worker regarding liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2589)

(و) القول الثاني يضمن كالمستعير و (الثالث يضمن) الأجير (المشترك) بين الناس بقيمة يوم التلف (وهو من التزم عملا في ذمته) كخياطة سمي بذلك؛ لأنه يمكنه التزام عمل آخر لآخر وهكذا (لا المنفرد وهو من آجر نفسه) أي عينه (مدة معينة لعمل) أو آجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر فكان كالوكيل بخلاف الأول ولا تجري هذه الأقوال في أجير لحفظ دكان مثلا إذا أخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال؛ لأنه لم يسلم إليه المتاع وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشي ومنه يعرف أن الخفير لا ضمان عليه وهي مسألة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما إذا تعدى كأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده وكأن أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ويصدق أجير أنه لم يتعد ما لم يشهد خبيران بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for transgression regarding the leased animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2591)

(ولو تعدى المستأجر) في ذات العين المؤجرة (بأن) أي كأن (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فمهملة أي جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما أي بالنسبة لمثل تلك الدابة كما هو ظاهر (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق وهما أشد ضررا مما استؤجر له (ضمن العين) المؤجرة أي دخلت في ضمانه لتعديه أما ما هو العادة فلا يضمن به وإنما ضمن بضرب زوجته ومعلمه لإمكان تأديبهما باللفظ، وظن توقف إصلاحهما على الضرب إنما يبيحه فقط وفيما إذا أركب أثقل منه الضامن مستقرا الثاني إن علم وإلا فالأول وقيده الإسنوي بما إذا لم يضمن الثاني كالمستأجر وإلا كالمستعير ضمن مستقرا مطلقا؛ لأن المستأجر هنا لما تعدى بإركابه صار كالغاصب وأيد بقولهم لو لم يتعد بأن أركبها مثله فضربها فوق العادة ضمن الثاني فقط وخرج بذات العين منفعتها كأن استأجر لبر فزرع ذرة فلا يضمن الأرض؛ لأنه لم يتعد إلا في منفعتها بل تلزمه أجرة مثل الذرة ولو ارتدف ثالث وراء مكتريين [حاشية الشرواني] ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض المذكور على ما استحفظه اهـ (قوله أو راكب سفينة بلا إذن إلخ) وسواء في ذلك أسير السفينة بعلم مالكها أم لا وقول ابن الرفعة في المطلب لعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضمان مردود اهـ نهاية وفي سم بعد ذكره عن شرح الروض قول ابن الرفعة المذكور والأوجه الضمان وإن علم به المالك حين سيرها؛ لأنه يعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة م ر اهـ قال ع ش قول م ر وسواء في ذلك إلخ وكذا لو سيرها المالك بنفسه علم بالراكب أم لا كما يؤخذ من قوله م ر وقول ابن الرفعة إلخ مردود اهـ (قوله بخلافه بإذنه) أي فلا أجرة عليه ومنه ما يقع من المعداوي من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها اهـ ع ش (قوله في ذات العين) إلى قوله وقيل بقسط في النهاية وكذا في المغني إلا

قوله أي بالنسبة إلى المتن (قوله فيهما) أي قوله فوق العادة قيد في المسألتين اهـ مغني (قوله دق) أفرد الفعل لأن العطف السابق بأو اهـ سيد عمر أي وثنى ضمير وهما أشد إلخ نظرا إلى أن أو للتنويع عبارة الرشيدي عبارة التحفة دق وهما أشد ضررا وكأنه أشار إلى تقييد الضمان بقيدين الأول وقوع الدق بالفعل كما أشار إليه تبعا للجلال المحلي بقوله دق الذي هو بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصار والثاني كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له اهـ قول المتن (ضمن العين) أي ضمان المغصوب اهـ ع ش (قوله أي دخلت في ضمانه) هو صريح في ضمان اليد اهـ سم عبارة ع ش أي ولو تلفت بغير الاستعمال الذي دفعها لأجله اهـ (قوله وإنما ضمن إلخ) جواب سؤال (قوله ومعلمه) بفتح اللام (قوله إنما يبيحه) أي الضرب عبارة النهاية إنما يبيح الإقدام عليه خاصة اهـ. (قوله فقط) أي دون سقوط الضمان اهـ مغني (قوله وفيما إذا إلخ) متعلق بالضامن و (مستقرا) حال منه و (الثاني) خبر له عبارة النهاية ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني إن علم وإلا فالأول قال في المهمات ومحله إذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستأجر فإن اقتضته كالمستعير فالقرار عليه وفارق المستعير من المستأجر بأن المستأجر هنا لما تعدى إلخ قال الرشيدي قول م ر وفارق المستعير إلخ حق التعبير وإنما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر؛ لأن المستأجر لما تعدى إلخ اهـ (قوله وقيده) أي قوله وإلا فالأول (الإسنوي بما إذا إلخ) اعتمده النهاية والروض والمغني أيضا (قوله لم يضمن الثاني) أي لم تكن يده يد ضمان بل يد أمانة (قوله وإلا إلخ) عبارة المغني وإن كانت يد الثاني يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما أوضحوه في الغصب فإن قيل ما ذكروه في الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهنا ترتبت يده على يد المستأجر والأصح أن المستعير من المستأجر لا يضمن أجيب بأنه بإركابه من هو أثقل منه صار في حكم الغاصب إلخ اهـ. (قوله مطلقا) أي علم بالحال أو لا اهـ ع ش (قوله وأيد) أي التعليل (قوله فلا يضمن الأرض) انظر لو تلفت منفعة

الأرض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيئا ويتجه الضمان اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله بل تلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة النهاية فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة اهـ. وفي سم عن الروض زيادة [حاشية ابن قاسم العبادي] وثيابه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض المذكور على ما إذا استحفظه (قوله بلا إذن) قال في شرح الروض في مسألة السفينة قال في المطلب ولعله فيما إذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضمان اهـ ما نقله في شرح الروض والأوجه الضمان، وإن علم به المالك حين سيرها؛ لأنه يعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة م ر. (قوله أي دخلت في ضمانه) وافق عليه م ر وهو صريح في ضمان اليد (قوله وقيده الإسنوي إلخ) اعتمده م ر (قوله فلا يضمن الأرض) انظر لو تلفت منفعة الأرض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيئا، ويتجه الضمان (قوله بل يلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessee plants a different crop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2591)

(فرع) وإن أجر للحنطة فزرع ذرة وحصدها

بغير إذنهما ضمن الثلث، وقيل بقسط وزنه من أوزانهم واختير (وكذا) يضمن وإن

تلفت بسبب آخر

Mas'alah: What is the ruling on hiring to carry wheat but loading barley instead?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2592)

(لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) لأنها لثقلها تجمع بمحل واحد وهو لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فاختلف ضررهما وكذا كل مختلفي الضرر كحديد وقطن ونازع فيه الأذرعي وأطال إذ لا فرق بينهما عرفا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee transports a heavier grain than agreed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2592)

(أو) اكترى (لعشرة أقفزة شعير) جمع قفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا (فحمل) عشرة أقفزة (حنطة) لأنها أثقل (دون عكسه) بأن اكتراه لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلا يضمن لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع أن الشعير أخف

Mas'alah: What is the ruling on additional hire charges when a lessee overloads the animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2592)

(ولو اكترى لحمل مائة فحمل) بالتشديد (مائة وعشرة لزمه) مع المسمى (أجرة المثل للزيادة) لتعديه بها [حاشية الشرواني] لا يستغنى عنها (قوله بغير إذنهما) وكذا بإذنهما إن لم يمتنع للمكتريين الإعارة لمثل ذلك بأن جرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة وإلا فلا ضمان؛ لأنه مستعير من المستأجر اهـ ع ش وفيه وقفة فإن الظاهر العكس أي الضمان في الثانية وعدمه في الأولى فليراجع (قوله ضمن الثلث) عبارة سم عن شرح الروض وعلى كل من الأخيرين الثلث إن لم يكن مالكها معها وتمكنا من نزولها أو إنزال الرديف ولم يفعلا وإلا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها اهـ. (قوله وقيل بقسط إلخ) عبارة المغني والأسنى ضمن الثلث إن تلفت توزيعا على رءوسهم لا على قدر أوزانهم؛ لأن الناس لا يوزنون غالبا اهـ. (قوله يضمن) إلى قوله والثاني يتحالفان في المغني إلا قوله ونازع إلى المتن وقوله بأن اكتراه إلى لاتحاد جرمهما وإلى قوله وقضية ما تقرر في النهاية إلا قوله ونازع إلى المتن (قوله وإن تلفت بسبب آخر) أي لأن يده صارت يد عدوان مغني وأسنى. قول المتن (لو اكترى لحمل مائة إلخ) وفي سم عن الروض وشرحه ما نصه أو اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن؛ لأن الأول أضر بها والثاني زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب بإكاف ضمن إلا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن إلا أن يكون أثقل من الإكاف أو ليحمل عليها بإكاف فحمل بسرج ضمن؛ لأنه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن إلا إن كان أثقل من السرج اهـ. (قوله كحديد وقطن) ويبدل بالقطن الصوف والوبر؛ لأنهما مثله في الحجم لا الحديد وبالحديد الرصاص والنحاس؛ لأنهما مثله في الحجم مغني وروض مع شرحه (قوله ونازع فيه) أي في قياس ما ذكر على الحنطة والشعير (قوله إذ لا فرق إلخ) تعليل لقوله وكذا كل مختلفي الضرر إلخ و (قوله بينهما) أي بين اختلاف ضرري الحنطة والشعير واختلاف ضرري نحو الحديد والقطن (قوله بأن اكتراه) الأولى التأنيث (قوله من غير زيادة أصلا) انظر هل هذا ينافي قضية

قوله الآتي ومثل لها بالعشرة إلخ (قوله لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما إلخ) ولو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكتري الخيار لما فيه من الإضرار به بدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله لثقل الميت اهـ ع ش قول المتن (ولو اكترى لحمل إلخ) ولو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها نظرت فإن كان أرضا فلا شيء عليه وإن كان غرفة لزمه المسمى وأجرة المثل للزائد على قياس مسألة الدابة شرح الروض أي ومغني اهـ سم (قوله لحمل مائة) ظاهره أن لفظة حمل من المتن والذي في المحلي والنهاية والمغني لمائة وقدرها الثاني بين اللام والمائة بطريق المزج وقال الثالث بعدها أي لحمل مائة رطل حنطة مثلا اهـ (قوله بالتشديد) الأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو أي المؤجر بالخيار بين أجرة مثل الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة مثاله أجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون، وإن تخاصما قبل حصدها قلع أي المؤجر إن شاء ثم إن أمكن في المدة زراعة الحنطة زرعها وإلا فله منعه ولزمه جميع الأجرة أي لزمت الأجرة لجميع المدة؛ لأنه المفوت لمقصود العقد على نفسه إن لم تمض أي على بقاء الذرة مدة تتأثر بها الأرض، وإن مضت تخير بين أجرة المثل وإذا اختار أجرة المثل فلا بد من فسخ الإجارة انتهى منه وأخذ قسطها من المسمى مع بدل النقصان ولا يضمن الأرض اهـ قوله بالخيار بين أجرة مثل الذرة إلخ لو كان وليا أو ناظرا تعين أخذه بالأحظ (قوله ضمن الثلث) قال في شرح الروض وعلى كل من الأخيرين الثلث إن لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولهما أو إنزال الرديف ولم يفعلا حتى تلفت وإلا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها (قوله وإن تلفت بسبب آخر) اعتمده م ر ووجهه كما في شرح الروض أن يده صارت يد عدوان (فرع) قال في شرح الروض إذا اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن؛ لأن الأول أضر بها والثاني زاد زيادة على المشروط أو ليركب بسرج

فركب بإكاف ضمن إلا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن إلا أن يكون أثقل من الإكاف أو ليحمل عليها بإكاف فحمل بسرج يضمن؛ لأنه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن إلا إن كان أثقل من السرج انتهى. (قوله في المتن لزمه أجرة المثل للزيادة) قال في شرح الروض وهذا بخلاف ما لو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها فإنه إن كان أرضا فلا شيء عليه لعدم

ومثل لها بالعشرة ليفيد اغتفار نحو الاثنين مما يقع التفاوت به بين الكيلين (وإن تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فإن كان) صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره؛ لأن اليد هنا للمالك فكان الضمان للجناية فقط (ضمن قسط الزيادة) لاختصاص يده بها ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد صاحبها (وفي قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعا على الرءوس كجرح من واحد وجراحات من آخر وأجيب بتيسر التوزيع هنا لا ثم لاختلاف نكاياتها باطنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessor unknowingly carries excess load?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2593)

(ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلا) بالزيادة كأن قال له هي مائة فصدقه (ضمن المكتري) القسط نظير ما مر وأجرة الزيادة (على المذهب) إذ المكري لجهله صار كالآلة له أما العالم فكما في قوله

Mas'alah: What is the ruling on hire charges when the lessor weighs and loads the excess?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2593)

(ولو) وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها المؤجر أو (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) وإن غلط وعلم بها المستأجر؛ لأنه لم يأذن في حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس له ردها بدون إذن وإذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر أو كال وحمل المستأجر [حاشية الشرواني] كتابته عقب فحمل في الموضع الأول وقدر المغني عقب لو اكترى دابة وعقب فحمل في جميع المواضع عليها فحمله على التخفيف (قوله ومثل لها) أي للزيادة (قوله ليفيد اغتفار إلخ) هل هذا الاغتفار بالنسبة لعموم الأحكام حتى يحل له الإقدام على هذه الزيادة أو بالنسبة إلى الضمان فقط فإن قيل بالأول فلعل محله إذا دلت القرينة على رضا المؤجر بذلك كاطراد عرف بذلك ونحوه وإلا فمحل تأمل وإن قيل بالثاني فظاهر اهـ سيد عمر (قوله اغتفار نحو الاثنين إلخ) فإنه لا أجرة له ولا ضمان بسببه اهـ مغني (قوله بين الكيلين) أي أو الوزنين أسنى وغرر (قوله فإنه كان صاحبها معها) أي مع المكتري كما هو فرض المسألة اهـ رشيدي (قوله لأن اليد هنا إلخ) تعليل لتقييد التلف بكونه بسبب الحمل دون غيره (قوله لاختصاص يده بها) الظاهر أن الضمير في بها للزيادة على حذف مضاف أي بقسط الزيادة من الدابة إذ الفرض أنه معها كصاحبها كما مر اهـ رشيدي (قوله فتلفت إلخ) أي قبل استعمالها أما بعد استعمالها فهي معارة أخذا مما مر في العارية كذا في شرح الروض سم وكردي زاد ع ش أقول ولعل المراد أنه باشر استعمالها كأن ركبها أما لو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها ثم رأيت الشارح م ر في باب العارية صرح بذلك فراجعه اهـ وقوله أنه باشر استعمالها أي بإذن

مالكها كما يفيده قوله السابق فهي معارة إلخ فإن استعملها بدون إذنه فهو غاصب لها (قوله من آخر) بالمد (قوله لاختلاف نكاياتها إلخ) أي لعدم انضباطها فقد تساوي بل تزيد باطنا نكاية جرح على نكاية جراحات (قوله كأن قال له إلخ) فإن لم يقل له المكتري شيئا فلا أجرة للزائد ولا ضمان اهـ غرر (قوله أما العالم إلخ) عبارة المغني وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فإن قال له المستأجر احمل هذه الزيادة فأجابه فقد أعاره إياها لحمل الزيادة فلا أجرة لها وإن تلفت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط أما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية وإن لم يقل له المستأجر شيئا فحكمه مذكور في قوله ولو وزن المؤجر إلخ اهـ. (قوله ولو وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها إلخ) ظاهره أنه لا أجرة مطلقا لكن في الروض أي والمغني ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا أجرة له إن كان عالما لا إن كان مغرورا انتهى اهـ سم وما نقله عن شرح الروض معلوم من قول المصنف المار آنفا بالأولى لاشتراكهما في المغرورية وزيادة ما هنا بتحميل المكتري (قوله لأنه لم يأذن إلخ) تعليل للمتن خاصة اهـ رشيدي (قوله وليس له ردها بدون إذن) فلو استقل بردها قال الأذرعي فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول إليه أولا شرح روض اهـ سم (قوله أو كال وحمل المستأجر إلخ) ولو كال أجنبي وحمل بلا إذن في الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر ورده إلى المكان المنقول منه إن طالبه به المستأجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستأجر من غيبة صاحبها وحضرته على [حاشية ابن قاسم العبادي] الضرر وإن كان غرفة فطريقان أحدهما أنه يخير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل الزائد وبين أجرة المثل للكل وثانيهما قولان أحدهما له المسمى وأجرة المثل للزائد والثاني أجرة المثل للكل نقله الزركشي عن الجرجاني والروياني وقياس ما مر في مسألة الدابة ترجيح القول الأول من الطريق الثاني فإن قلت قياس ما مر فيما إذا استأجر أرضا لزرع حنطة فزرع ذرة من أنه

يتخير بين أجرة مثل الذرة والمسمى مع أجرة الزائد من ضرر الذرة أن يقال بمثله في هذه وفي مسألة الدابة قلت الفرق أنه ثم عدل عن العين أصلا فساغ الخروج عن المسمى بالكلية بخلافه هنا اهـ وقضية فرقه أنه لو عدل عن العين أصلا كان كما هناك فليراجع (قوله ومثل لها بالعشرة إلخ) كذا ش م ر (قوله ضمان يد) اعتمده م ر (قوله فكان الضمان للجناية فقط) اعتمده م ر (قوله ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت) قال في شرح الروض قبل استعمالها ثم قال أما بعد استعمالها فهي معارة أخذا مما مر في العارية اهـ. (قوله ولو وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها المؤجر) ظاهره أنه لا أجرة مطلقا لكن في الروض ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا أجرة له إن كان عالما إلا إن كان مغرورا اهـ (قوله وليس له ردها بدون إذن) قال في شرح الروض فلو استقل بردها قال الأذرعي فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول

Mas'alah: What is the ruling on liability for the animal if the lessee adds extra load?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2594)

فكما لو كال بنفسه إن علم وكذا إن جهل كما اقتضاه كلام المتولي (ولا ضمان) على المستأجر (إن تلفت) الدابة إذ لا يد ولا تعدي بنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكمستعير فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول دون منفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor who deviates from the specified stitching pattern?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2595)

كأن كتب الباب الأول منفصلا بحيث يبني عليه استحق بقسطه من الأجرة وإلا فلا شيء له أن من استؤجر لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمة بينة متساوية فخاطه بأنقص وأوسع في القسمة لم يستحق شيئا لمخالفته المشروط إلا إن تمكن من إتمامه كما شرط وأتمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق أجرة ذلك البعض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a sick person who dies en route?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2603)

(تنبيه) سئلت عمن اكتري لحمل مريض من الطائف إلى مكة، وقد عين في العقد فمات أثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا إليها؟ فتوقفت إلى أن رأيت نص البويطي السابق قبيل أول فصل من هذا الكتاب المصرح بأن الميت أثقل من الحي فأخذت منه أن لمن استؤجر لحمل حي مسافة معلومة فمات في أثنائها وأراد وارثه نقله إليها وجوزناه كأن كان بقرب مكة وأمن تغيره فسخ الإجارة لطرو ما يشبه العيب في المحمول وهو مزيد ثقله الحسي أو المعنوي على الدابة ويوافقه قولهم لا يجوز النوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط؛ لأن النائم يثقل ولا ينافيه تفصيلهم السابق في تلف المستوفى به؛ لأن ما هنا ليس من التلف لإمكان حمل الميت وإنما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقتضى التخير لا غير فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee spending his own money with permission to reclaim it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2605)

(ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة، وقد لا يرى الاقتراض وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير إذن الحاكم ومحله إن وجد وأمكن إثبات الواقعة عنده وإلا أشهد على أنه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فإن تعذر الإشهاد فقضية ما مر في المساقاة أنه لا يرجع وإن نوى الرجوع؛ لأنه نادر، وقد يفرق بأن سبب الندرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالبا ولا كذلك المستأجر عليه هنا؛ لأنه كثيرا ما يقع الهروب هنا في الأسفار التي من شأنها ندرة فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع وخرج بتركها ما لو هرب بها ففي إجارة العين يتخير نظير ما مر في الإباق، وكما لو شردت الدابة وفي إجارة الذمة يكتري عليه الحاكم أو يقترض نظير ما مر ولا يفوض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه فإن تعذر الاكتراء فله الفسخ.

Mas'alah: When does the lessee's possession of the leased property become effective?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2605)

(ومتى قبض المكتري) العين المؤجرة ولو الحر المؤجرة عينه أو (الدابة والدار وأمسكها) الظاهر أنه زيادة إيضاح للعلم به من قوله قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي أبو الطيب إلا فيما يتوقف قبضه على النقل أي فيقبضه الحاكم فإن صمم آجره قاله في البيان وفيه نظر؛ لأنه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى

يؤجرها لأجله وإيجار الحاكم إنما يكون لغيبة أو تعلق حق فالذي يتجه أنه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردها [حاشية الشرواني] والقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة؛ لأنه أمين اهـ مغني (قوله لأنه محل ضرورة) إلى قوله فإن تعذر في المغني وإلى قوله وقد يفرق في النهاية إلا قوله فقضية ما مر إلى لا يرجع (قوله وأمكن إثبات الواقعة إلخ) أي بأن سهلت إقامة البينة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وإن قل على ما مر اهـ ع ش (قوله وإلا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن إثبات الواقعة عنده اهـ سم (قوله أنه لا يرجع إلخ) اعتمده المغني والنهاية (قوله أنه لا يرجع) أي ظاهرا، وأما باطنا فينبغي أن له الرجوع اهـ ع ش (قوله كون المساقى عليه بين الناس) أي فلا يتعذر الإشهاد عليها اهـ كردي (قوله المساقى) في أصله بخطه بألف اهـ بصري (قوله لأنه) أي الشأن (قوله هنا) أي في هرب الجمال (قوله الهروب) قضية صنيع القاموس أن الصواب إسقاط الواو (قوله ندرة إلخ) صوابه عدم ندرة إلخ أو حذف لفظة ندرة (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يفوض إلى فإن (قوله يكتري عليه الحاكم) أي من ماله و (قوله أو اقترض) أي فإن لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى عليه اهـ مغني. (قوله العين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله لما مر إلى نعم وفي المغني إلا قوله ولو الحر إلى المتن وقوله الظاهر إلى وكقبضها وقوله قال القاضي أبو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى ومتى (قوله ولو الحر المؤجرة إلخ) خلافا للقفال اهـ مغني عبارة الكردي يعني لو آجر الحر نفسه مدة أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الأجرة كذا في الكبير اهـ (قوله ولو الحر المؤجرة عينه أو الدابة إلخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني العين المؤجرة الدابة أو الدار أو غيرهما في إجارة عين أو ذمة اهـ وهي حسن (قوله الظاهر أنه زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وإنما أتى به ليتعلق به قوله حتى مضت إلخ إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا بتأويل؛ لأن

القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الإمساك وقد مر نظير ذلك في آجرتكه سنة اهـ رشيدي (قوله امتناعه إلخ) أي أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار اهـ مغني (قوله إلا فيما يتوقف إلخ) قد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قابضا وأوردته على م ر فاعترف بإشكاله سم على حج ويمكن الجواب بأن محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي أبي الطيب إلا فيما يتوقف إلخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة اهـ ع ش (قوله أي فيقبضه) الأحسن كونه من الإقباض أي يقبض المكري ما يتوقف قبضه إلخ (قوله فإن صمم) أي المستأجر على الامتناع من التسلم (آجره) أي الحاكم ما قبضه اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) أي في قوله فإن صمم آجره (قوله لأنه حاضر) أي المكتري الممتنع (قوله لأجله) أي حق الغير (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم العين اهـ سم (قوله وتصميمه) أي المستأجر على الامتناع و (قوله يردها إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] لو بيع بعضها محمول على ما عدا منفعة المبيع كما في بيع المالك؛ لأن المنفعة مستثناة لاستحقاقها م ر (قوله إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي إلخ) فيه أن محليا مصرح بعدم الانفساخ فكيف يحمل على ما بحثه الأذرعي المتضمن للانفساخ كما ادعاه فيما سبق (قوله والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة إلى الاكتراء للمستأجر ببعض الثمن؛ لأن إطلاق بيعها محمول على ما عدا المنفعة المستحقة للمستأجر إلا أن يحمل على ما إذا باعها بمنافعها مطلقا لعدم من يشتريها مسلوبة المنفعة المستحقة للمستأجر (قوله وأفهم كلامه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وإلا) يشمل ما لو وجد ولم يمكن إثبات الواقعة. (قوله إلا فيما يتوقف إلخ) كذا شرح م ر وقد يشكل بما تقرر في البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على م ر فاعترف بإشكاله (قوله فإن صمم) أي على الامتناع (قوله وفيه نظر إلخ) كذا م ر (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم إياها (قوله وتصميمه) أي المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the lessor owning the rent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2683)

ويملك الأجرة) ؛ لأنها بدل المنافع المملوكة له وقضيته أنه يعطي جميع المعجلة ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه إليها ومر ما فيه آخر الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on rent when the husband stays in the wife's home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3226)

(فرع) لو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الأجرة انتهى كلام الخادم اهـ سم وبقي ما لو كان المنزل لأهل الزوجة وأذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا لأجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة عدم وجوب الأجرة للعلة المذكورة اهـ ع ش (قوله هي أو وليها) إلى قوله للخبر في المغني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله كإزالة وسخ) وشعر عانة وشعر إبط اهـ مغني (قوله وتستحد المغيبة) وهي بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة التي غاب عنها زوجها وفعلها أغاب رشيدي وع ش (قوله مغافصة) أي مفاجأة (قوله ندب ذاك) أي عدم التطرق ليلا مغافصة مطلقا أي طلبت أم لا (قوله أول الأمر) متعلق بالمفاجأة وقوله بعد معرفته أي ما

تكرهه متعلق بضمير منه الراجع للمفاجأة (قوله ونفاس) إلى المتن في المغني إلا قوله بل عليها (قوله ونفاس) أي وصوم وإحرام اهـ نهاية (قوله لم يبق منه) أي من زمنهما (قوله أمهلته إلخ) خلافا للنهاية (قوله على ما في التتمة) عبارة المغني كما قاله في التتمة اهـ. (قوله على ما في التتمة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التتمة (فرع) قد تدل قوة الكلام أنه ليس له الامتناع من تسلم الحائض وأنه إذا سلمت نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه أنها إذا سلمت نفسها فإن عصى ووطئ استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فإن لها حبس نفسها قبل وطئه بل أولى وليس لها أعني الحائض بهذا التسليم قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين لنقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعا والممتنع شرعا كالممتنع حسا م ر اهـ سم (قوله ولو خشيت) أي الزوجة الحائض أو النفساء يطؤها أي قبل النقاء (قوله وعليها الامتناع) أي من الوطء وقوله بل عليها الامتناع أي من التسليم (قوله لا تحتمل) إلى قوله نعم لو طلب في النهاية والمغني (قوله لا أقربها) أي لا أطؤها (قوله لا يطيقان الوطء) ومن أفضى امرأة بوطء امتنع عليه العود حتى تبرأ فإن ادعى الزوج البرء وأنكرت أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء وأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة أو ممسوحين ولو ادعت النحيفة بقاء ألم بعد الاندمال وأنكر الزوج صدقت بيمينها لأنه لا يعرف إلا منها اهـ مغني وفي سم عن الروض وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker dies from a collapse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3848)

الثانية ويصح حمل المتن بتكليف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتي هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بني بشارع لا يضر المارة لا ضمان لمن يعثر به إن أذن الإمام وإلا فعلى ما مر (فرع) استأجره لجذاذ أو حفر نحو بئر أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم أنه لو علم المستأجر فقط أنها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بأنه لا تغرير ولا إلجاء فالمقصر هو الأجير وإن جهل الانهيار

Mas'alah: What is the liability of hired sailors when their ships collide and damage a third party's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3859)

وإن كانتا لأجنبي) وهما أجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء ولمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر أو نصفا من هذا ونصفا من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتيهما وإلا بأن غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لإمكان ضبطها للجام ومحل كونهما كالراكبين ما لم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلاك غالبا وإلا لزم كلا نصف دية كل دية عمد في مال الآخر ومن ثم لو بقي أحدهما قتل بالميت أو بقيا وغرق راكب قتلا به أو ركاب قتلا بواحد بقرعة إن لم يترتبوا وإلا فبالأول ووجب في مال كل نصف دية الباقين فإن كان لا يهلك غالبا فدية شبه عمد له

على عاقلتهما

Mas'alah: Is the hirer obligated to provide ink, thread, and kohl for a copyist, tailor, or kohl-applier?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=933)

ينبغي أن يبدله بالأصح كما فعله في الروضة، والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق، أي ناسخ، وخياط وكحال، اقتصارا على مدلول اللفظ، ولأن الأعيان لا تستحق بالإجارة، وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة. قلت: صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة، والله أعلم، هو كما قال، وقال: إنه الأشبه، وعبر في الأول بالمشهور وكذا عبر به الرافعي في المح

Mas'alah: What are the obligations of the lessor and lessee regarding keys, repairs, and equipment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=933)

رر، ولا يحسن الرد عليه إذا؛ لأنه اقتصر على المشهور وإن كان الأشبه خلافه. وقول المصنف (والأصح) لو عبر بالمذهب كما فعل في الروضة كان أولى. فصل: يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري، لتوقف الانتفاع عليه، بخلاف ما إذا كانت العادة فيه القفل، فلو منعه في الأول قال القاضي: تنفسخ الإجارة في مدة المنع، وعمارتها على المؤجر، أي سواء كانت مرمة لا تحتاج إلى عين أو احتاجت إليه، فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار، أي إذا نقصت المنفعة لتضرره، وكسح الثلج، أي كنسه، عن

السطح على المؤجر، لأنه كعمارة الدار، وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري، أما في الكناسة فلحصولها بفعله، وأما الثلج فلأنه يتوقف عليه كمال الإنتفاع لا أصله، وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام، لأنه لا يتمكن من الركوب دونها، والعرف يطرد بكونها على المؤجر والأكاف تقدم بيانه في باب الخيار، والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير. والخطام: بكسر الخاء الزمام، وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها عملا بالعرف، والأصح في السرج اتباع العرف، عملا به، والثاني: أنه على المؤجر كالأكاف، والثالث: المنع لاضطراب العادة فيه، وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة، وعلى المكتري في إجارة العين، لأنه ليس عليه إلا تسليم الدابة خاصة، بخلاف ما إذا وقعت على الذمة لأنه قد التزم النقل فليهيء أسبابه؛ والعادة مؤبدة له، وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه

Mas'alah: May the lessee sublease the leased property to another person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=935)

وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره، فلو أجره بشرط أن يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح كما حكاه في الكافي، كما لو باعه عينا بشرط ألا ينتفع بها، وقيل: يصح ويلغوا الشرط، وقيل: يصحان؛ حكاهما ابن يونس.

Mas'alah: What is the liability of the lessee for damage to the leased item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=936)

ويد المكتري على الدابة، والثوب يد أمانة مدة الإجارة، أي حتى لا يضمن ما تلف منها بغير تعد ولا تقصير، لأنه لايمكن استيفاء حقه إلا بإثبات اليد على العين كالنخلة إذا اشترى ثمرتها بخلاف طرف المبيع على الأصح، فإنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض البيع منه، فإن حصل تعد فسيأتي، وكذا بعدها في الأصح، كالمودع، والثاني: يضمن، كالمستعير، واقتضى كلامه في الروضة تبعا للشرح تصحيحه، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب، ولم ينتفع بها لم يضمن، أي سواء ماتت في المدة أو بعدها، والظاهر أنها لو ماتت في مدة الانتفاع كان الحكم كذلك، خلافا لما يفهمه تقييد المصنف، إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم، أي كما لو كان المعهود لو سافر أن يكون في الطريق، لأن التلف حصل بربطها فيه، أما إذا انهدم عليها في وقت لا ينتفع بها كالليل في الشتاء فلا ضمان، ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه، أي بفتح الصاد كما ضبطه بخطه، لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، لأن المال غير مسلم إليه حقيقة، وإنما استعان المالك به في شغله كالوكيل، وقوله بأن قعد إلى آخره هو تفسير لقوله إن لم ينفرد، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال، كالمستأجر وليس أخذه لغرضه خاصة فأشبه عامل القراض، والثاني: يضمن، كالمستعير والمستام، وجزم بهذا صاحب الخصال فقال: الأجير غير ضامن إلا في ثلاثة مواضع: إذا انفرد بعمله دون صاحبه، وإذا تعدى فيه، وإذا عمله وليس من صنعته، والثالث: يضمن المشترك، وهو من التزم عملا في ذمته، لا المنفرد، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل، لأن الأجير المنفرد منافعه مختصة بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل، ولأن استحقاقه الأجرة لا تتوقف على العمل بل على التمكين منه فلم يكن العمل واقعا له، بخلاف المشترك فإنه لا يستحق إلا بالعمل، واحترز بقوله (بلا تعد) عما إذا تعدى فإنه يجب الضمان قطعا.

Mas'alah: Can the lessor sell the leased property to a third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=943)

حدثت المنافع على ملكه فلا تستوفى بالإجارة كما لو اشترى (•) زوجته، ولو باعها لغيره، أي سواء أذن المستأجر أم لا، جاز في الأظهر، لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة، قال الجرجاني في الشافي: فتقبض العين ليحصل التسليم ثم يسترجع منه وتسلم إلى المستأجر ليستوفي منفعتها إلى آخر المدة، قال: ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه؛ لأنه يسير فلا يثبت به الخيار للمستأجر، كما لو أجر دارا وانسدت بالوعتها، لم يثبت خيار للمستأجر؛ لأن زمان فتح البالوعة يسير، والثاني: ينفسخ لأن يد المستأجر مانعة من التسليم بحق؛ فكانت أولى بمنع البيع من يد الغاصب، ولا تنفسخ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة وتترك في يد المستأجر إلى انقضاء المدة.

Sub-topic – Termination and Dissolution of Ijarah

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the camel driver flees with the camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3595)

فإن كانت الإجارة على ظهر في الذمة.. لم تنفسخ الإجارة بهرب الجمال؛ لأن المعقود عليه في الذمة لم يتلف. فإن رفع المستأجر الأمر إلى الحاكم، وأثبت الإجارة عنده.. فإن الحاكم ينظر: فإن وجد للمكري مالا استأجر منه للمستأجر ظهرا؛ لأن المنفعة في ذمته، فإذا تعذرت من جهته.. قام الحاكم مقامه، كما لو كان في ذمته لغيره دين، فهرب.. فإن الحاكم يقضي الدين من ماله.

Mas'alah: What happens if the lessee chooses to rescind the lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3596)

فإن اختار فسخ الإجارة.. نظرت:

Mas'alah: How is a lease rescinded when partial benefit has been received?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3596)

فإن كان قد استوفى بعض المنفعة.. انفسخت الإجارة فيما بقي، وهل تنفسخ فيما مضى؟ فيه طريقان، كما قلنا فيمن اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on returning the full hire payment upon rescission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3596)

فإن قلنا: تنفسخ في الجميع.. رجع بجميع المسمى إن كان قد دفعه، ووجبت عليه أجرة المثل لما قد استوفاه، فيقاصه الحاكم.

Mas'alah: What is the lessee's option regarding past benefit when rescinding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3596)

وإن قلنا: تنفسخ في الباقي.. كان له الخيار فيما مضى، فإن اختار الفسخ.. فهو

Mas'alah: What is the ruling on a time-based lease when the leased animal is lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

فإن كانت الإجارة على مدة، بأن اكترى منه الجمال ليركبها شهرا.. فإنه كلما مضى جزء من الشهر.. انفسخ من الإجارة بقدره، فإن مضى الشهر قبل أن يرجع الجمال..

انفسخت الإجارة، وكان الحكم فيها كما لو فسخ المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a task-based lease when the leased animal is lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3597)

وإن كانت الإجارة على عمل، مثل: أن يستأجر الجمال ليركبها إلى موضع كذا.. لم تنفسخ الإجارة، ولكن متى وجد المستأجر الجمال التي اكتراها.. استوفى منفعته منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a leased item after the lease period ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

[مسألة: استيفاء مدة المأجور]

Mas'alah: What is the ruling on returning a leased item after the lease period ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

[: إذا استأجر عينا على عمل، فاستوفاه، أو استأجرها مدة، فمضت تلك المدة وهي في يده.. فهل يلزم المكتري ردها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on returning a leased item after the lease period ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

أحدهما: يلزمه، وهو ظاهر النص، وبه قال مالك؛ لأنه قبضها لاستيفاء ما وجب له، فإذا انقضت الإجارة.. كان ممسكا لها بغير إذن مالكها، فلزمه ردها، كالعارية، وكما لو أطارت الريح ثوبا إلى بيته، وعرف مالكه.. فإن عليه رده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of returning a leased item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

فعلى هذا: إن كان لردها مؤنة.. لزمته تلك المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee delays returning the leased item and it is destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

فإن تمكن من ردها، فلم يردها حتى مضت مدة، ثم تلفت.. لزمه أجرة المثل لتلك المدة، ولزمه قيمتها.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the lessee must return the leased item after the lease

ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

والوجه الثاني: لا يلزمه ردها، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها أمانة في يده، فلا يجب عليه ردها إلا بالمطالبة، كالوديعة، وتقدير الإجارة بالمدة لا يخرجها عن أن تكون أمانة بعد المدة، كما لو قال: أودعتك هذا شهرا.. فإنه في الشهر بعده أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent after the lease period if he does not return the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

فعلى هذا: إذا مضت مدة بعد استيفاء منفعته.. لم يلزمه لها أجرة، إلا إن استوفى منفعته منها، فتكون مؤنة الرد على المؤاجر.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor stipulates that the lessee must return the item after the lease ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

فإن استأجر عينا، وشرط المؤاجر: أن على المستأجر ردها بعد انقضاء الإجارة، فإن قلنا: يلزمه الرد من غير شرط.. كان هذا الشرط تأكيدا، وإن قلنا: لا يلزمه الرد.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a stipulation to return the leased item after the lease ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

[الأول] : قال القاضي أبو الطيب في "المجرد" : يلزمه الرد؛ لأنه دخل في العقد على ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on a stipulation to return the leased item after the lease ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3600)

و [الثاني] : قال ابن الصباغ: تبطل الإجارة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الإجارة.

Mas'alah: What is the effect of returning a leased item due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3614)

[فرع: رد العين المستأجرة بالعيب] ومتى رد العين المستأجرة بالعيب، فإن كانت الإجارة وقعت على عينها.. لم يكن له أن يطالب ببدلها، كما لو اشترى عبدا، فوجد به عيبا فرده.. فإنه لا يطالبه ببدله. فإن ردها بالعيب قبل أن يمضي شيء من المدة.. انفسخ العقد، ورجع بجميع المسمى، وإن كان ذلك بعد أن مضى شيء من المدة.. انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، وهل تنفسخ فيما مضى؟ على الطريقين. وإن

كانت الإجارة على عين في الذمة.. لم تنفسخ الإجارة برد العين، بل له أن يطالب ببدلها سليمة، كما لو أسلم إليه على شيء، فدفعه إليه، فوجد به عيبا.

Mas'alah: What is the ruling if a leased animal or slave dies before or after delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3615)

[مسألة: استأجر دابة فماتت] وإن استأجر من رجل عبدا، فمات قبل قبض العبد، أو بهيمة بعينها، فماتت، فإن كان ذلك قبل أن يقبضها المستأجر.. انفسخت الإجارة، كما لو اشترى عبدا، فمات قبل القبض. وإن قبضه المستأجر واستوفى المنفعة، ثم مات العبد، أو البهيمة.. لم يؤثر ذلك في الإجارة؛ لأنه قد استوفى المنفعة. وإن مات بعد أن قبضه المستأجر، وقبل أن يمضي شيء من مدة الإجارة.. انفسخت الإجارة، وبه قال كافة الفقهاء، إلا أبا ثور، فإنه قال: (لا تنفسخ، كما لو اشترى عبدا، فقبضه، ثم مات في يده) . وهذا خطأ؛ لأن المعقود عليه هو المنفعة، وقد تلفت قبل القبض، فانفسخت الإجارة، كما لو مات قبل القبض. وإن مات العبد بعد أن استوفى المستأجر بعض المنفعة وبقي البعض.. انفسخت الإجارة فيما بقي، وهل تنفسخ فيما مضى؟ على الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling if a leased house collapses or the water supply to leased land is cut off?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3615)

[مسألة: استأجر دارا فهدمت] وإن استأجر دارا للسكنى فانهدمت.. فقد قال الشافعي – رحمه الله: (تنفسخ الإجارة) ، وقال فيمن أجر أرضا للزراعة، فانقطع ماؤها: (فإن الإجارة لا تنفسخ، ولكن يثبت للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة) . فمن أصحابنا من قال: فيهما قولان: أحدهما: تنفسخ فيهما الإجارة؛ لأن المنفعة المعقود عليها قد تلفت، فهو كما لو مات العبد المستأجر.

والثاني: لا تنفسخ الإجارة فيهما؛ لأن المنفعة فيهما لم تتلف، وإنما نقصت المدة، فهو كما لو تشعثت الدار المستأجرة. ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فقال: تنفسخ الإجارة في الدار، ولا تنفسخ في الأرض؛ لأن الدار غير باقية بعدم الانهدام، والأرض باقية بعد انقطاع الماء.

Mas'alah: What is the ruling if the leased item is usurped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3616)

[فرع: غصب العين المستأجرة] وإن غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر.. نظرت: فإن كانت الإجارة على منفعة في الذمة.. لم تنفسخ الإجارة، فيطالب المستأجر المؤاجر بإقامة عين غيرها مقامها؛ لأن المعقود عليه في ذمته. وإن كانت الإجارة على منفعة تلك العين.. نظرت: فإن غصبها أجنبي.. فللمستأجر فسخ الإجارة؛ لأنه تأخر حقه، فإن فسخ.. فلا كلام، وإن لم يفسخ، فإن كانت الإجارة على عمل.. لم تنفسخ، بل متى وجد العين المستأجرة.. استوفى منفعته منها، وإن كانت الإجارة على مدة، فمضت المدة.. فهو كما لو اشترى عينا، فأتلفها أجنبي قبل القبض. وإن غصبها

المؤاجر وكانت على مدة، فمضت قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة.. فعلى الطريقين في العين المبيعة إذا أتلفها البائع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if a hired wet nurse or the infant dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3616)

[مسألة: استكرى مرضعة فماتت] وإن استأجر امرأة للإرضاع، فماتت المرأة، فإن كان قبل أن يمضى شيء من المدة.. انفسخت الإجارة، وإن كان بعد أن مضى شيء من المدة وبقي البعض.. انفسخت الإجارة فيما بقي، وهل تنفسخ فيما مضى؟ فيه طريقان. وإن مات الصبي قبل أن يمضي شيء من المدة.. ففيه قولان:

أحدهما: لا تنفسخ الإجارة بموته؛ لأنه مستوفى به، فلا تبطل الإجارة بموته، كالراكب. والثاني: تنفسخ، وهو المشهور؛ لأن العقد وقع على إيقاع الفعل فيه، وقد تعذر ذلك بموته، فانفسخت الإجارة، كما لو استأجره لخياطة ثوب، فتلف الثوب. فإذا قلنا بالأول.. أقيم غير الصبي مقامه، إن تراضيا على ذلك.. جاز، وإن تشاحا.. فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor for a tooth extraction or eye treatment when the ailment is cured?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3617)

[فرع: استنكف عن استئجار الطبيب] وإن استأجر رجلا ليقلع له ضرسا ألما، فبرئ، أو ليكحل له عينا عليلة، فبرئت قبل الكحال.. فهو كما لو مات الصبي الذي استؤجر على إرضاعه على ما مضى؛ لأنه لا يجوز قلع ضرس لا ألم فيه، ولا كحل عين لا علة بها. وإن لم يبرأ، ولكن امتنع المستأجر من القلع أو الكحل.. قال ابن الصباغ: فإنه لا يجبر عليه؛ لأن الأجير إذا بذل العمل ومكن منه.. وجب على المستأجر دفع الأجرة. وقال القاضي أبو الطيب في "المجرد" : عندي أنها لا تستقر، حتى إن هذا الضرس لو انقلع.. لانفسخت الإجارة، ووجب رد الأجرة، كما قلنا في النكاح إذا مكنت الزوجة من نفسها ولم يطأها، ويفارق إذا حبس الدابة مدة المسافة.. فإن الأجرة تجب عليه؛ لأن المنافع تلفت تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a hired agent for Hajj before ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3618)

[مسألة: موت الأجير في الحج]] : وإن مات الأجير في الحج بعد قطع المسافة وقبل الإحرام.. نظرت: فإن كانت الإجارة على حج في الذمة.. لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المعقود عليه يمكن استيفاؤه بعد موته، ولا يستحق الأجير لما قطع من المسافة شيئا من الأجرة. وإن كانت الإجارة على عمل الأجير بنفسه.. بطلت الإجارة؛ لأن المعقود عليه عمل الأجير بنفسه، وقد فات ذلك بموته. وهل يستحق الأجير هاهنا شيئا من الأجرة؟ المنصوص للشافعي – رحمه الله: (أنه لا يستحق شيئا من الأجرة) . واستفتي أبو بكر الصيرفي وأبو سعيد الإصطخري عام القرامطة، وقد أحصر الناس قبل الإحرام، فأفتيا: أن للأجراء بقدر ما قطعوا من المسافة من الأجرة؛ لأن هذه المسافة لا بد منها، ولا

يتوصل إلى النسك إلا بقطعها، فوجبت لها الأجرة. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الأجرة إنما يقابل المقصود بها، وهي الأفعال الواقعة على المستأجر، فأما السبب: فلا يقابله، كما إذا استأجره ليبني له، أو ليخبز له، فقرب آلة البناء وآلة الخبز، فمات قبل البناء والخبز. فأما إذا مات الأجير بعد ما أتى بجميع أركان الحج، وبقي عليه الرمي والمبيت.. فقد سقط الحج عن المحجوج عنه، ويلزم الأجير الجبران بالدم لما بقي عليه، وهل يلزمه أن يرد شيئا من الأجرة؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on the hired agent's obligation to refund wages for incomplete Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3619)

من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يرد شيئا؛ لأنه قد جبر ما تركه بالدم، فصار كما لو لم يترك شيئا. والثاني: يرد؛ لأنه فعل بعض ما استؤجر عليه، فصار كما لو استأجره ليبني له عشرة أذرع.. فبنى له تسعة. ومنهم من قال: يرد، قولا واحدا؛ لما ذكرناه. وأما الدم: فإنه وجب على الأجير لحق الله تعالى دون حق المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the hired agent's entitlement to wages if he dies after ihram but before the standing at Arafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3619)

وإن مات الأجير بعد الإحرام وقبل أن يأتي بالوقوف في الحج، أو بالطواف والسعي..

فهل يستحق هاهنا شيئا من الأجرة؟ إن قلنا بقول الصيرفي وأبي سعيد الإصطخري: إنه يستحق شيئا من الأجرة إذا مات بعد قطع المسافة وقبل الإحرام.. فهاهنا أولى أن يستحق. وإن قلنا بالمنصوص: (إنه لا يستحق هناك شيئا) .. فهل يستحق الأجير هاهنا من الأجرة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يستحق شيئا من الأجرة؛ لأن ما أتى به لا يسقط به عن المستأجر الفرض، فلم يستحق له أجرة، كما لو استأجر رجل رجلا ليرد عليه عبده الآبق، فرده إلى بعض الطريق، ثم هرب منه. والثاني: يستحق شيئا من الأجرة؛ لأنه قد عمل بعض ما استؤجر عليه، فصار كما لو استأجره ليبني له عشرة أذرع.. فبنى له تسعة.

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired Hajj agent who dies partway through the rites?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3619)

فإذا قلنا بهذا: فكم يستحق من الأجرة؟ اختلف أصحابنا فيه على طريقين: فـ [الأول] : ذهب أكثرهم إلى: أنها على قولين: أحدهما: يقسط على قطع المسافة والعمل، وإن كان لو انفرد قطع المسافة.. لم يستحق له شيئا؛ لأنه هاهنا تابع للعمل. ويجوز أن يتناول العقد شيئا على وجه التبع وإن لم يفرد، كأساس الحيطان، وطي الآبار، يصح بيعه تبعا لغيره، ولا يصح بيعه وحده.

والثاني: يقسط على العمل وحده؛ لأنه المقصود، بخلاف قطع المسافة، فإنه لو قابلها بشيء من العوض بعد العمل.. لقابلها قبل العمل. و [الثاني] : قال أبو العباس: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (تتقسط الأجرة على

العمل خاصة) إذا استأجره ليحصل له حجة، ولم يعين المسير من بلده. والموضع الذي قال: (تتقسط الأجرة على قطع المسافة والعمل) إذا استأجره ليحصل له حجة من بلده.

Mas'alah: What is the ruling if a master hires out his slave and then frees him before the lease period ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3621)

[مسألة: أجر عبده ثم أعتقه] وإن أجر عبده، ثم أعتقه قبل انقضاء مدة الإجارة.. صح عتقه؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، فلم يمنع صحة العتق، كما لو زوج أمته، ثم أعتقها، ولأنه إذا صح عتق العبد المغصوب.. فلأن يصح عتق العبد المستأجر أولى، وهل يرجع العبد على سيده بأجرة المدة بعد العتق؟ فيه قولان: قال في القديم: (يرجع عليه بأجرة المثل لمدة الإجارة بعد العتق) ؛ لأنه فوت

عليه بالإجارة ما كان يملكه من منفعة نفسه بعد العتق، فوجب عليه بدلها، كما لو أكرهه على العمل. وقال في الجديد: (لا يرجع عليه بشيء) . وهو الصحيح؛ لأنه تصرف في منافعه تصرفا كان له، فإذا طرأت الحرية.. لم يملك الرجوع عليه بشيء، كما لو زوج أمته، ثم أعتقها. فإذا قلنا بقوله القديم.. كانت نفقة العبد على نفسه بعد العتق. وإن قلنا بقوله الجديد.. ففيه وجهان: أحدهما: تجب نفقته على المولى؛ لأنه كالباقي على ملكه، بدليل: أنه ملك بدل منفعته. والثاني: تجب في بيت المال؛ لأنه لا يمكن إيجابها على المولى؛ لأنه قد زال عن ملكه. ولا على نفسه؛ لأنه لا يقدر عليها مدة الإجارة. فإذا قلنا: تجب على المولى.. ففي قدرها وجهان: أحدهما: تجب عليه

نفقته بالغة ما بلغت، لأن من وجبت عليه نفقة شخص بالملك.. وجبت بالغة ما بلغت، كالعبد المملوك. والثاني: يجب عليه أقل الأمرين من نفقته، أو قدر أجرة مثله؛ لأنها إنما وجبت عليه؛ لاستحقاقه بدل منفعته بعد العتق، فلا يجب عليه أكثر من بدل المنفعة.

Mas'alah: Does a lease contract become void upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3622)

[مسألة: استئجار عين وموت أحد المتكاريين] إذا استأجر من رجل عينا، أو استأجره على منفعة، فمات أحد المتكاريين أو ماتا قبل استيفاء المنفعة.. لم تبطل الإجارة، وبه قال عثمان البتي، ومالك، وأحمد، وإسحاق. ويقال أبو حنيفة، والثوري، والليث: (تبطل بموت أحدهما) . دليلنا: أنه عقد لازم، فلا يبطل بموت العاقد، كالبيع.

Mas'alah: Is it valid for a lessor to sell the leased property to someone other than the lessee before the lease period ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3623)

[مسألة: بيع المؤجر لغير المستأجر قبل استيفاء الزمن]] : وإن أجر داره، ثم باعها من غير المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة.. فهل يصح البيع؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح البيع؛ لأن البائع لا يمكنه تسليمه إلى المشتري، فلم يصح كالمغصوب. والثاني: يصح

البيع، فإن كان المشتري عالما بكونه مستأجرا.. فلا خيار له. وإن لم يعلم.. فله الخيار، وبه قال مالك، وهو الأصح؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، فلم تمنع صحة البيع، كما لو زوج أمته، ثم باعها. وقال أبو حنيفة: (البيع موقوف على إجازة المستأجر، فإن أجازه.. صح، وإن رده.. بطل) . بناء على أصله في البيع الموقوف، وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to the lessee before the lease expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3623)

[فرع: أكرى عينا ثم باعها من المستأجر] وإن أكرى عينا وباعها من المكتري قبل أن يستوفي المنفعة.. صح البيع، قولا واحدا؛ لأنه ليس هاهنا يد تحول بينه وبين العين المبيعة، وهل تنفسخ الإجارة؟ فيه وجهان: أحدهما: تنفسخ، وهو اختيار ابن الحداد؛ لأن الإجارة عقد على منفعة الرقبة، فإذا ملك الرقبة.. بطل العقد على منفعتها، كما لو تزوج أمة، ثم اشتراها. والثاني: لا تنفسخ الإجارة، وهو قول الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق؛ لأنه ملك المنفعة بعقد، والرقبة بعقد، لم يتنافيا، كما لو اشترى الثمرة، ثم اشترى الأصل، ولأن الموصى له بالمنفعة لو أجر منفعته من مالك الرقبة.. لاجتمع للمستأجر ملك الرقبة والمنفعة، ولم تبطل الإجارة، فكذلك هذا مثله، ولأنه لو أجر عينا من رجل، ثم استأجرها المكري من المكتري.. لصح أن يجتمع له ملك الرقبة والمنفعة، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is destroyed after the lessee buys it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3624)

فإذا قلنا بهذا: فتلفت العين قبل انقضاء مدة الإجارة.. لم يبطل البيع؛ لأن المبيع هلك في يد المبتاع، ولكن تبطل الإجارة فيما بقي من المدة، وهل تبطل فيما مضى؟ على طريقين، مضى ذكرهما. فإذا قلنا: تبطل.. فهل يرجع المكتري بأجرة المدة بعد البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع، وهو قول ابن الحداد؛ لأن الإجارة انفسخت لمعنى من جهة المستأجر، فلم يرجع بشيء، كالمرأة إذا ارتدت قبل الدخول. والثاني: يرجع بأجرة المدة بعد البيع، وهو قول أكثر أصحابنا؛ لأن الإجارة انفسخت قبل انقضاء مدتها، فرجع بأجرة ما بقي، كما لو تقايلا.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor dies and leaves debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3624)

وإن استأجر رجل من أبيه دارا، فمات الأب قبل انقضاء الإجارة.. فهل تنفسخ الإجارة؟ على الوجهين الأولين. فإن مات الأب وعليه دين يحيط بالتركة، فإن قلنا: إن الإجارة لا تنفسخ.. فإن الأجرة تؤخذ من الابن، وتقسم على أصحاب الديون، ولا تباع الدار حتى يستوفي الابن منفعته. وإن قلنا: إن الإجارة تنفسخ.. فإن أجرة ما بقي من المدة بعد الموت لا تؤخذ من الابن إن كان لم يدفعها، وتؤخذ الدار في الحال، وتباع لحق أصحاب الديون. وإن كان الابن قد دفع جميع الأجرة إلى الأب.. قال ابن الحداد: رجع الابن هاهنا بأجرة ما بقي من المدة؛ لأنه لا صنع له في انفساخ الإجارة، بخلاف الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee inherits part of the leased property after the lessor's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3624)

[فرع: استأجر من أبيه فمات فورثه] وإن استأجر رجل من أبيه دارا مدة معلومة، وسلم الأجرة إلى الأب، فمات الأب قبل انقضاء الإجارة ولا دين عليه، وخلف ابنين أحدهما هذا المكتري، فإن قلنا: لا تنفسخ الإجارة إذا مات الأب ولا وارث له غير المكتري.. لم تنفسخ الإجارة هاهنا في شيء من الدار، ولا يرجع الابن المكتري هاهنا على أخيه بشيء. وإن قلنا هناك: تنفسخ الإجارة.. فإن الإجارة لا تنفسخ هاهنا في نصف الدار الذي ورثه الابن غير

المكتري، ولكن تنفسخ الإجارة في نصفه الذي ورثه الابن المكتري، وهل يرجع الابن المكتري على أخيه بشيء من الأجرة؟ قال ابن الحداد: يرجع عليه بربع أجرة الدار في المدة التي بقيت من الإجارة بعد موت الأب، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن الإجارة لما انفسخت في نصف الدار.. استحق الابن الرجوع في أجرة ما انفسخت فيه الإجارة، وذلك دين تعلق بتركة الميت، فكان على الابن غير المكتري نصف ذلك بقسطه من الميراث، ألا ترى أن الأجرة التي سلمها الابن لو كانت باقية.. لكانت بينهما نصفين؟ فإذا كانت تالفة.. وجب أن يأخذ من الذي أخذ أخوه من التركة بقسط ما انفسخت فيه الإجارة. ومن أصحابنا من قال: لا يرجع على أخيه بشيء؛ لأن الذي انفسخت فيه الإجارة هو النصف الذي ورثه المكتري، فلا يجوز أن يرجع على أخيه بشيء. قال ابن الصباغ: وما قاله ابن الحداد.. غير صحيح؛ لأنه إذا جعل ما انفسخ فيه العقد من الأجرة بينهما.. فقد ملك المكتري بميراثه نصف الدار بمنفعته. وورث الآخر

نصف الدار مسلوب المنفعة. قال: والأولى في ذلك أن يقوم نصيب المكتري بمنفعته، ويقوم نصيب غير المكتري مسلوب المنفعة، ويكون لغير المكتري من التركة ما بين القيمتين، ويكون للمكتري نصف المسمى فيما بقي من المدة من التركة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee buys the property and then returns it due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3625)

[فرع: استأجر دارا وقبل مضي المدة اشتراها] : فإن اكترى رجل من رجل دارا مدة، ثم اشتراها المكتري قبل انقضاء مدة الإجارة، ثم وجد بها عيبا يرد به المبيع، فردها المشتري، وفسخ البيع، فإن قلنا: الإجارة لا تنفسخ إذا ملك المكتري العين.. فإنه يستوفي ما بقي له من الإجارة بعد الرد بالعيب، وإن قلنا بقول ابن الحداد: إن الإجارة تنفسخ إذا ملك المكتري العين.. فإن الإجارة لا تعود بالرد بالعيب؛ لأن الإجارة انفسخت حين ملكها بالشراء، فلا تعود الإجارة بالرد بالعيب إلا بعقد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent when the lease is voided?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3628)

ف [الأول] : إذا قلنا: تبطل.. كان للموقوف عليه الأول أجرة المثل؛ لما مضى.

Mas'alah: Does a lease contract terminate when a minor reaches puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3628)

[فرع: بلوغ الصبي يؤثر في الإجارة]

Mas'alah: What are the different opinions on the effect of a minor's puberty on a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3628)

وإن أجر رجل صبيا له عليه ولاية، أو أجر ماله مدة، ثم بلغ الصبي قبل انقضاء المدة.. فهل تنفسخ الإجارة؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا تنفسخ، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق؛ لأنه عقده في حال ولايته عليه، فصار كما لو زوجه، ثم بلغ. ومنهم من قال: تنفسخ؛ لأنه بان بالبلوغ أن تصرف الولي عليه إلى هذا الوقت. ومنهم من قال: ينظر فيما عقد عليه الولي من المدة: فإن تحقق أن الصبي يبلغ قبل انقضائها، مثل: أن يكون له أربع عشرة سنة، فأجره سنتين.. فإنه لا يصح في السنة الأخيرة؛ لأنه يتحقق أنه يبلغ بخمس عشرة سنة، وهل يصح في الأولى؟ على قولين في تفريق الصفقة. وإن كانت مدة لا يتحقق بلوغه فيها، مثل: أن يؤجره وله أربع عشرة سنة، فبلغ فيها بالاحتلام.. لم تنفسخ الإجارة، وكانت لازمة له. قال ابن الصباغ: وعندي: أن الوجهين الأولين إنما هما إذا كانت مدة الإجارة لا يتحقق بلوغه فيها، وأما إذا كان يتحقق بلوغه فيها.. فلا يلزم بعقد الولي؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يعقد على منافعه طول عمره، ويفارق النكاح؛ لأن النكاح لا يمكن تقدير مدة فيه. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the child dies after one year of a two-year nursing contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4896)

وإن مات الصبي بعد أن رضع حولا، وكانت مدة الرضاع حولين.. فهل تنفسخ الإجارة في الحول الثاني، أو لا تنفسح بل يأتيها بصبي آخر لترضعه؟ قال المسعودي [في الإبانة] : إن لم يكن الصبي الميت منها.. لم تنفسخ الإجارة قولا واحدا، بل يأتيها بصبي آخر لترضعه. وإن كان الولد الميت منها.. فهل تنفسخ

الإجارة، أو لا تنفسح بل يأتيها بصبي آخر لترضعه؟ فيه قولان.

Mas'alah: Does the contract of hire for nursing dissolve upon the child's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4897)

والفرق بينهما: أنها تدر على ولدها ما لا تدر على غيره. وسائر أصحابنا حكوا القولين من غير تفصيل. أحدهما: لا تنفسخ، فيأتيها بصبي آخر؛ لأن الصبي الميت مستوفى به، فلم تبطل الإجارة بموته، كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد فمات قبل أن يستوفي الركوب. والثاني: ليس له أن يأتيها بغيره، بل تنفسخ الإجارة؛ لأن الرضاع يتقدر بحاجة الصبي إليه، وحاجتهم تختلف، فلم يقم غيره مقامه، بخلاف الركوب، ولأنه عقد على إيقاع منفعة في عين، فإذا تلفت تلك العين.. لم يقم غيرها مقامها، كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد فماتت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj in the following year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=948)

ولو استأجره ليحج في السنة القابلة، لم يصح إلا أن تبعد المسافة بحيث (1) في "ح" : "على ما يتسع" . (2) المقصود المطر.

Mas'alah: What happens if the hired person delays hajj beyond the first possible year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=949)

لا تقطع في سنة، والاعتبار في ذلك بتواصل سير الأجير، ومهما أطلق الإجارة وجب حملها على أول سني الإمكان، فإن أخر الحج عن السنة الأولى انفسخت الإجارة، ولا يقع حجه بعد ذلك عن المستأجر. هذا حكم إجارة العين.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim dies before entering ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=953)

1071 - فرع إذا مات الأجير قبل الإحرام، فلا شيء له، وقيل: إن قابلنا المسافة بالأجرة، فله حصته من ذلك، وهذا بعيد؛ لأن السفر إنما يقابل بالأجرة إذا (1) سقط من "ح" . (2) سقط من "ح" . (3) في "ح" : "أو يضم إليه السفر" .

اتصل بالمقصود. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim violates the employer's instructions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=954)

1073 - فصل في مخالفة الأجير لما رسمه المستأجر إذا استؤجر على إفراد النسكين، فقرنهما، وقعا عن المستأجر اتفاقا، وكان دم القران على الأجير، وهل يحط من أجرته ما بين الإفراد والقران من التفاوت؟ فعلى القولين في الحط إذا ألزمه الدم بمجاوزة الميقات، وإنما وقع النسكان عن المستأجر؛ لأن مخالفة الأجير لما تقتضيه الإجارة كمخالفته

لما يوجبه الشرع في النسك، ولو خالف في شيء من واجبات النسك صح، ولزمه الدم، ولا تزيد مخالفة المستأجر على مخالفة الشرع. ولو استؤجر على القران، فوافق، استحق جميع الأجرة، والأكثرون على أن دم القران على المستأجر؛ لوقوعه بإذنه، ومنهم من أوجبه على الأجير. ولو استؤجر على القران، فتمتع، ففي كونه موافقا وجهان، فإن جعلناه موافقا، ففي من يلزمه الدم الوجهان، وإن جعلناه مخالفا - وهو ظاهر القياس - لزمه الدم اتفاقا، ولا يحسب له ما زاده من عمل التمتع، وفي حط التفاوت بعد إسقاط الزيادة القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Hajj and Umrah with the employer's intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=956)

1075 - فرع لو استؤجر للحج، فقرن ونوى المستأجر بالنسكين، فقد زاد نسكا لم

يستأجر عليه، وفيه اختلاف نص، فقال بعضهم: إن كان المستأجر قد طلب النسكين، فامتنع الأجير، فاستأجره على الحج، ولم يرجع عن طلب العمرة وقع النسكان عن المستأجر، وإلا فلا، وذكر بعضهم في انصراف العمرة إلى المستأجر قولين يقربان من القولين فيما إذا وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى به شاتين؛ فإن قلنا: لا تنصرف العمرة إلى المستأجر، فقد وقعت عن الأجير، وفي الحج الوجهان، والأصح وقوعه عن المستأجر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for two Hajj pilgrimages in one year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=956)

1076 - فصل في الإجارة على حجتين في سنة واحدة إذا أجزنا النيابة في التطوع، فاستأجر جماعة؛ ليحجوا عنه في سنة واحدة، فوجهان: أصحهما تصحيح الإجارات، وإيقاع الحجات عن المستأجر. والثاني: لا تقع عنه إلا الحجة التي سبق العقد عليها، فإن وقعت الإجارات معا، لم تنصرف إلى شيء [1]، وإنما يظهر الخلاف فيما لو استأجر الصرورة بحجتين في سنة واحدة، فإحداهما فرض الإسلام، فيجوز أن لا تصح حجة التطوع؛ إذ من شأنها أن تتأخر عن الفرض، ويجوز تصحيحها؛ إذ من حقها ألا تتقدم على الفرض. (1) في "ح" : "لم ينصرف إليه شيء" .

ولو أذن في ذلك بغير إجارة، لكان حكمه حكم الإجارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on substitution in an ijarah contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2007)

2435 - فرع لا يجوز إبدال المستوفى منه؛ كالدابة المعينة والدار، ويجوز إبدال المستوفي؛ كالراكب وساكن الدار، مع رعاية التماثل والإنصاف، وفي المستوفى به - كالثوب المخيط والمتعلم، وجهان أصحهما: الجواز، هذا إذا طلبه المستأجر، وامتنع الأجير، فإن تراضيا بذلك صح وجها واحدا، وقيل: فيه الوجهان. فإن منعناه انفسخت الإجارة بتلف المستوفى به.

Mas'alah: What is the ruling if teaching the dower becomes impossible and the wife hires a substitute?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2009)

ومتى تعذر التعليم، فأقامت غيرها مقامها، أجر [1] على الأصح. * * * (1) كذا في "ظ" ، ولعل الأنسب بالسياق: "أجزأ" ، أو: "جاز" ، وقوله: "أجر على الأصح" يقابله في "نهاية المطلب" (13/ 27) : فهذا يتصل بما قدمناه من أن ما به استيفاء المنفعة هل يبدل؟ " . وانظر ما تقدم قريبا في" فرع لا يجوز إبدال المستوفى منه ... "(الفرع رقم: 2435)."

Mas'alah: What happens when a hired pilgrim corrupts the pilgrimage by intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=822)

(و) يوجب عمد الوطء (الانقلاب) أي: انقلاب النسك الذي استؤجر له (للأجير عنده) أي: عند إفساده بالوطء فيفسد عليه ويلزمه الإتمام والقضاء لنفسه لإتيانه بغير ما أمر به كالشراء على غير الصفة المأمور بها وإذا انقلب له فإن كانت الإجارة عينية انفسخت

أو في الذمة تخير المستأجر لتأخير المقصود وإذا اختار البقاء قضى الأجير لنفسه ثم أتى بما للمستأجر

Mas'alah: Does the hired performer's intention to divert the Hajj to himself transfer it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=823)

(لا بالصرف) يعني ينقلب النسك إلى الأجير بما ذكر لا بصرفه (عن مستأجر) بأن نوى صرفه عنه إلى نفسه فإنه لا ينقلب له بل هو للمستأجر (وللأجير الأجر) وإن ظن انقلابه له لحصول غرض المستأجر كصباغ جحد ثوبا وصبغه لنفسه ثم رده فله الأجر وإن صبغه بعد جحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

(ولو) كان النافع شرعا (قد أوجرا) فإنه ينعقد بيعه، سواء بيع من المستأجر أم غيره؛ إذ الإجارة إنما ترد على المنفعة، فلا تمنع بيع الرقبة، ولا تنفسخ الإجارة بشراء المستأجر بل يجتمع الملك، والإجارة؛ لأن ملك المنفعة قد تقرر أولا، فلا يبطل بطرو ملك الرقبة، ولا يؤثر فيه تبعيتها لها لولا ملكها أولا كما أنه إذا ملك ثمن غير مؤبرة، ثم اشترى أصلها لا يبطل ملكها، وإن كانت تتبعه لولا ملكها،

Mas'alah: Who is entitled to the remaining benefit if a lease is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=873)

(تنبيه) لو عرض انفساخ الإجارة برد بعيب أو غيره ففي منفعة بقية المدة وجهان جواب ابن الحداد أنها للمشتري لزوال المانع كما لو اشترى مزوجة وطلقت تكون منفعة البضع له لا للبائع وجواب أبي زيد قال في الكفاية وصححه في البحر: إنها للبائع؛ لأن المشتري لم يملك منافع تلك المدة وقال المتولي: إن قلنا الرد بالعيب يرفع العقد من حينه فالمنفعة للبائع وإلا فللمشتري،

Mas'alah: What is the ruling on returning a leased item with its rental value for the remaining period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=992)

(وموجرا يرد) أي ويرد المؤجر (مع أجرة مثل) للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضائها بناء على جواز بيع المؤجر وتبقى الأجرة المسماة للراد

Mas'alah: What is the ruling when the period for using a leased item expires?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1274)

و) كذا (إن عبر إمكان) أي: مضت مدة إمكان (الاستيفاء منه) للمنفعة فيما إذا قدرت

بعمل كأن اكترى دابة ليركبها إلى مكان فمضت مدة إمكان الركوب إليه (

Mas'alah: What causes the dissolution of an ijarah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1280)

ثم ذكر صورا تنفسخ فيها الإجارة فقال: (وبانهدام داره) المكراة، ولو بهدم المكتري انفسخت الإجارة لفوات المنفعة فتنفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض، أو بعده وقبل مضي مدة لمثلها أجرة، وإلا فتنفسخ في الباقي منها دون الماضي كما لو اشترى عبدين وقبض أحدهما وتلف الآخر قبل قبضه ينفسخ البيع فيه فقط فيجب هنا قسط ما مضى من المسمى بتوزيعه على أجر ما مضى وما بقي من المدة لا على المدتين، فلو كانت المدة شهرين ومضى شهر وأجر مثله ضعف أجر مثل ما بقي وجب من المسمى ثلثاه، أو بالعكس فثلثه. وما ذكر من الانفساخ بهدم المكتري الدار لا ينافيه ما في الروضة وأصلها في النكاح من أن تخريبه لها يثبت له الخيار؛ لأن المراد بذلك تخريب تتعيب به لا هدم كامل

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah due to destruction of the specified hireling or mount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1280)

(وتلف معين الأجير، والظهر) أي: وبتلف المعين في العقد من دابة مثلا، أو أجير في

غير حج (وفي حج) انفسخت الإجارة بالكلية، أو في الباقي من المدة مثل ما مر فقوله: وفي حج معطوف على محذوف متعلق بالأجير، فلو أخر الأجير عن الظهر كما في الحاوي كان أولى وعبارته [حاشية العبادي] طريقة أنه، إن جرى بينهما عقد تعين التحالف، وإلا فالقولان، والوجه أن يجاب بأن صورة المسألة فيما إذا جرى عقد أن يأذن له في القطع أولا، ثم يعقد الإجارة على الخياطة، ثم بعد الخياطة يختلفان في كيفية العقد وفي الإذن الواقع قبله، والتحالف إنما يكون فيما إذا اختلفا في كيفية العقد فقط. اهـ. (فرع) قال الخياط: هذا الثوب التي دفعتها إلي فقال المالك: ليست هي فينبغي أن القول قول الخياط؛ لأنه أمين وذمته بريئة وتبقى في يده لأنه أقر بها لمنكر م ر. (قوله:؛ لأن عمله غير مأذون فيه) قلت: وينبغي فيما لو عاد المالك وصدق أن يأخذها بلا إقرار جديد؛ لأن ذلك في ضمن معاملة سم وله أي: الخياط نزع خيطه كالصبغ وعليه أرش النزع، إن حصل به نقص قاله الماوردي والروياني وله منع المالك من شد خيط فيه أي: في خيط الخياط يجره في الدروز مكانه، إذا نزع؛ لأنه تصرف في ملك غيره فلا يجوز بغير رضاه شرح روض. (قوله: بتوزيعه إلى قوله، أو بالعكس فثلثه) قال في شرح الروض عقب ذلك: والعبرة بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده قاله القاضي وغيره. اهـ. وقد يتوهم منافاة هذا لما قبله فتأمله. (قوله:؛ لأن المراد إلخ) هذا صريح في تخيير المستأجر بالتعييب الحاصل بفعله وقضيته تخييره في الإباق الحاصل بتقصيره فتقييد الماوردي التخيير فيه بما لم يكن بتقصيره الظاهر أنه مقالة بر ويؤيد أنه مقالة ما يأتي في هامش، والنقص خيره به من قول الروض: وإن كان بتعديه. (فرع) اختلفا بعد تلف الدابة فقال المستأجر: كانت إجارة ذمية فعليك بدلها وقال المؤجر: كانت عينية فلا يلزمني لانفساخها فهل يصدق المؤجر؛ لأن الأصل براءة ذمته، أو يتحالفان؛ لأنه اختلاف في صفة العقد؟ وإن لم يكن بطريق القصد وإنما وقع التنازع قصدا في لزوم الإبدال وعدمه فيه نظر. (قوله: مثل ما مر) أي: من قوله فتنفسخ بالكلية إلخ [حاشية

الشربيني] لأن عمله غير مأذون فيه) ولو القدر الذي يصلح للقميص من القطع؛ لأنه لم يقطعه للقميص كذا في الروضة وقال فيها أيضا: وحيث قلنا: لا أجرة له فله نزع خيطه. (قوله: وبانهدام داره إلخ) أي كلها فإن انهدم بعضها وكان مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه وبقي التخيير فيما بقي من الدار، وإن كان مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع إن لم يبادر المكتري بالإصلاح. اهـ. رشيدي على م ر فإن أجاز ففي الأولى يلزمه القسط فقط للانفساخ في المنهدم وفي الثانية يلزمه الجميع تدبر. (قوله: لا على المدتين) محله ما لم يصرح بالتوزيع على المدة كسنة كل شهر منها بدينار وإلا اعتبرت. اهـ. ع ش معنى. (قوله: انفسخت به الإجارة) أي: لفوات عين المعقود عليه وهو المنفعة هنا وبذلك فارق جعله عيبا في البيع لا فسخا لبقاء عين

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah and entitlement to wages when the hireling dies after ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

وقوله: (إذا أحرم) أي: الأجير ليس قيدا للانفساخ، بل لما قرنه به من استحقاق القسط الآتي ذكره فإنه إنما يثبت إذا كان بعد الإحرام ويوزع الأجر على السير، والأركان؛ إذ يبعد أن لا يقابل السير الذي هو أكثر تعبا بشيء، فلو مات قبل الإحرام انفسخت ولا يستحق شيئا من الأجر؛ لأن السبب لم يتصل بالمقصود كما لو قرب الأجير للبناء الآلة ولم يبن وخرج بالمعين ما في الذمة فلا تنفسخ الإجارة بتلف ما عين عنه .

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease when the land becomes spoiled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(، والأرض إذا ما فسدت) بزيادة ما (بنحو ماء، أو قذى) علاها بحيث أبطل منفعتها انفسخت به الإجارة بالكلية، أو في الباقي من المدة مثل ما مر وقوله: بنحو ماء، أو قذى أي: وسخ من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the leased property is detained?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(أو حبس العين) المكراة حتى انقضت المدة (سوى من اكترى) أي: غير من اكتراها كالمؤجر، والغاصب (ومدة الإيجار كانا قدرا) أي: والحالة أن العاقدين قد كانا قدرا الإجارة بمدة انفسخت مدة الحبس،

Mas'alah: When does detaining the leased property not dissolve the lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

أما إذا حبسها المكتري، أو غيره لكن قدرت المنفعة بعمل فلا انفساخ؛ لأن المنفعة في الأولى تلفت تحت يد المكتري، والإجارة في الثانية تعلقت بالمنفعة دون الوقت ولم

يتعذر استيفاؤها ويخالف حبس المكترى في مثله فإنا لو لم نوجب به الأجرة لضاعت به المنفعة على المكري

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease with proportional distribution of the wage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

فقوله: (انفسخت) يتعلق به قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to the destruction of the house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

وبانهدام داره وما عطف عليه أي: وانفسخت الإجارة بكل من ذلك (بالقسط) أي: مع قسط الأجر في صور الانفساخ في البعض بتوزيع المسمى كما عرف

Mas'alah: Does the death of a contracting party dissolve the ijarah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

)

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when the lessor or lessee dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

لا، إن يفنى) أي: يمت (عاقدها) من المكري، والمكتري فلا تنفسخ، بل، إن مات المكتري خلفه وارثه في استيفاء المنفعة، أو المكري تركت العين المكتراة عند المكتري إلى انقضاء المدة وإن كانت الإجارة في الذمة فما التزمه الأجير دين عليه، فإن وفت به التركة اكترى منها، وإلا، فإن وفاه الوارث تقرر الأجر، أو لم يوفه فسخ المكتري، وأما انفساخها بموت الأجير المعين فلأنه مورد العقد لا؛ لأنه عاقد.

Mas'alah: Does a corrupt ihram affect entitlement to the rental installment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

[حاشية العبادي] قوله: من استحقاق القسط الآتي ذكره) سئل هل يستحق القسط، وإن فسد الإحرام؟ والجواب أنه، إذا فسد انقلب للأجير فلا يستحق شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the corruption of land in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: والأرض) يجوز عطفه على انهدام على حذف مضاف أي: وفساد الأرض بدليل

ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the leased property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: أو حبس العين) كأنه معطوف على انهدام باعتبار المعنى أي: وبأن انهدمت، أو حبس، أو باعتبار اللفظ، مع تقدير إن المصدرية هنا أي: أو إن حبس العين.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve after the period ends in a work-based lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: فلا انفساخ) أقول قياس عدم الانفساخ بعد انقضاء المدة في المقدرة بعمل عدم التخيير قبل انقضائها، وهذا يؤيد ما يأتي في مسألة الغصب عن قضية كلام العراقيين فليتأمل. وكتب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract not being rescinded by the death of the contracting party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: فلا تنفسخ) أي بموته من حيث إنه عاقد كما يفيده قوله: وأما انفساخها إلخ والمستثنيات المذكورة لم تنفسخ فيها الإجارة من حيث إنه عاقد بل لفوات شرط الواقف، أو الموصي، أو للإيجار بدون أجرة المثل، أو لاستحقاق العتق قبل الإجارة فكله استثناء صوري

Mas'alah: What is the meaning of 'dissolution' in the context of a lease after the death of the lessor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: بمعنى أنا نتبين إلخ) أي فالانفساخ ليس على حقيقته حتى يقال إن العقد لم ينعقد على الزائد، ثم انفسخ بل هو بمعنى تبين البطلان فيما بعد الموت وهكذا الباقي.

Mas'alah: Does a lease contract become void upon the death of the lessor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

[حاشية العبادي] فلا تنفسخ بموته.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve when the first beneficiary dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

(تنبيه) قد يدل اقتصاره على هذه المستثنيات على عدم الانفساخ فيما لو أجر الناظر حاكما، أو غيره للبطن الثاني فمات البطن الأول، وهو متجه خلافا لمن قال بالانفساخ لانتقال المنافع للبطن الثاني، والشخص

Mas'alah: What does the lessee recover from the estate upon contract dissolution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

[حاشية الشربيني] رجع المستأجر بما يقابل ما بقي على تركته؛ لأنه الناظر، والقابض لنفسه. اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'found at his death' in the context of lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

(قوله: فوجدت مع موته) قيد بقوله: مع موته ليصح إخراجه من قوله: لا أن يغنى عاقدها وليس قيدا في الحكم

Mas'alah: Does the lease of a slave terminate upon his manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(ولا تحرير عبد) أي: ولا تنفسخ إجارة السيد عبده بتحريره له في المدة؛ لأنه أزال ملكه عن المنافع مدة الإجارة فتحريره إنما يتناول ما كان ملكا له، ولأنه أجر ملكه، ثم طرأ ما يزيله فأشبه ما إذا أجر، ثم مات وخرج بتحريره عتقه بموت سيده؛ لكونه مدبرا، أو أم ولد، أو معلقا عتقه بصفة، ووجدت مع موت سيده. وقد تقدمت الثلاث.

Mas'alah: Can a freed slave claim wages from his former master for the period after manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(ولم يعد) أي: العبد على سيده بأجرته لما بعد تحريره؛ لأنه تصرف في منافعه بعقد لازم فصار كما لو زوج أمته واستقر مهرها، ثم عتقت لا ترجع بشيء لما يستوفيه الزوج بعد العتق، فلو فسخت الإجارة بعيبه بعد تحريره فالأصح في الروضة أن منفعته له لا لسيده

Mas'alah: What is the ruling on an excuse preventing fulfillment of a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on an excuse preventing the lessor or lessee from fulfilling the lease?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

ولا، إن حصلا لعاقد) مكر، أو مكتر (عذر) يمنع من إيفاء المنفعة، أو استيفائها كأن أجر دابة في الذمة وتعذر خروجه معها لمرض، أو غيره، أو أجر داره وأهله غائبون فعادوا، أو اكترى دابة معينة، أو في الذمة للسفر عليها إلى مكان فمرض، أو حماما فتعذر عليه الوقود فلا خيار؛ إذ لا خلل في المعقود عليه، بل في العاقد، ولا خيار أيضا إذا أجاز العقد فيما له فيه خيار، إلا إذا كان السبب مما يرجى زواله فله الفسخ إلى زواله؛ لأن الضرر يتجدد كما في الإيلاء بعد المدة

Mas'alah: What is the ruling on an excuse occurring for the contracting party in a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: ولا إن حصلا لعاقد عذر) سواء كانت إجارة عين، أو ذمة روضة ويفيده قوله: أو أجر داره.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes impossible for the lessor to vacate the property with the lessee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: وتعذر خروجه معها) ؛ لأن خروجه معها من أعمال الإجارة. اهـ. عراقي.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor needs the leased property back?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1286)

(قوله: فعادوا) أي: واحتاج إلى الدار، أو تأهل روضة أي: فلا خيار للمكري، ولا يمكن من فسخ الإجارة بل يلزم بتسليم الدار للمكتري.

Mas'alah: Is ijarah a binding contract like sale, and can it be rescinded due to defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3213)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فالإجارات صنف من البيوع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه وهذا كما قال عقد الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخه إلا بعيب كالمبيع."

فإن كان العيب موجودا في الشيء المؤاجر كالدار إذا خربت والدابة إذا مرضت فللمستأجر أن يفسخ دون المؤجر كما لو وجد بالمبيع عيب كان للمشتري أن يفسخ دون البائع. وإن كان العيب موجودا في الأجرة فإن كانت في الذمة أبدل المعيب بغيره ولا خيار وإن كانت معينة فللمؤجر أن يفسخ دون المستأجر كما يفسخ البائع بوجود العيب في الثمن المعين دون المشتري ولا يجوز فسخ الإجارة بعذر يطرأ إذا لم يظهر في المعقود عليه عيب. وقال أبو حنيفة يجوز للمستأجر فسخ الإجارة بالأعذار الظاهرة مع السلامة من العيوب ولا يجوز للمؤجر أن يفسخ بالأعذار مثل أن يستأجر جملا لحج ثم يبدو له العدول من الحج إما لعذر أو غير عذر فيصير ذلك عذرا في فسخ الإجارة. أو يستأجر دارا ليسكنها ثم يريد النقلة عن البلد أو يستأجر حرزا لمتاعه ثم يريد بيعه أو يستأجر من يطحن له برا ثم يريد بذره إلى ما أشبه ذلك من الأعذار فيجعل له بها فسخ

الإجارة استدلالا بأن عقود المنافع لا تلزم من الطرفين كالوكالة ولأن للأعذار مدخلا في فسخ الإجارة. ألا ترى أن من استؤجر لقلع ضرب فبرأ جاز للمستأجر فسخ الإجارة للعذر الطارئ ولم يجبر على قلع ضرسه وكذا كل عذر ودليلنا قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة: 1) فكان عموم هذا الأمر يوجب الوفاء بكل عقد ما لم يقم دليل يخصصه. ولأن كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص كالبيع. ولأن كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث عذر كالزوج ولأن كل سبب لا يملك به المؤجر الفسخ لم يملك به المستأجر الفسخ كالأجرة لا يكون حدوث الزيادة فيها موجبا لفسخ المؤجر كما لم يكن حدوث النقصان فيها موجبا لفسخ المستأجر لأن نقصانها في حق المستأجر كزيادتها في حق المؤجر ولأنه عقد إجارة فلم يجز فسخه بعذر كالمؤجر. ولأن العقود نوعان: لازمة فلا يجوز فسخها لعذر كالبيع وغير لازمة فيجوز فسخها لغير عذر كالقراض، فلما لم يكن عقد الإجارة ملحقا بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر وجب أن يكون ملحقا باللازم في إبطال فسخه بعذر.

فأما الجواب عن قياسه على الوكالة فهو أن الوكالة غير لازمة يجوز فسخها بعذر وغير عذر وليس كذلك الإجارة. وأما استدلاله بأن للأعذار تأثيرا في عقود الإجارات كالضرس المستأجر على قلعه إذا برأ فالجواب عنه هو أن من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها وليس يجب عليه استيفاؤها، ألا ترى أن من استأجر سكنى دار فله أن يسكنها ولا يجبر على سكناها فإن مكن من سكناها فلم يسكن فعليه الأجرة هذا أصل مقرر في الإجارة وإذا كان كذلك فإن كان الضرس على حال مرضه وألمه فقلعه مباح وللمستأجر أن يأخذ الأجير بقلعه إن شاء. فإن أبى المستأجر أن يقلعه مع ألمه لم يجبر عليه وقيل له قد بذل لك الأجير القلع وأنت ممتنع فإذا مضت مدة يمكن فيها قلعه فقد

استحق أجرته كما لو مضت مدة السكنى وإن برأ الضرس في الحال قبل إمكان القلع بطلت الإجارة لأن قلعه قد حرم وعقد الإجارة إنما يتناول مباحا لا محظورا فصار محل العمل معدوما فلذلك بطلت الإجارة كما لو استأجره لخياطة ثوب فتلف إذ لا فرق بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالحظر.

Mas'alah: What happens to the rent if the leased property is destroyed after partial use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3218)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما"

بقي على المكتري كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضا فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي "."

Mas'alah: What are the three scenarios when a leased slave dies or house collapses before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3219)

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا استأجر عبدا سنة ليخدمه أو دارا سنة ليسكنها فانهدمت الدار ومات العبد فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ذلك قبل تسليم العبد وإقباض الدار فلا خلاف أن الإجارة قد بطلت والأجرة المسماة فيها قد سقطت فإن كان المؤجر قد قبضها فعليه ردها لأن ما تضمنه العقد مضمون على عاقده

ما لم يسلمه كالمبيع مضمون على بائعه ما لم يسلمه. والحال الثانية: أن يكون موت العبد وانهدام الدار بعد تقضي المدة واستيفاء السكنى والخدمة فالإجارة قد مضت سليمة والأجرة فيها مستقرة ولا تراجع بينهما. والحال الثالثة: أن يكون ذلك بعد تسليم العبد والدار وقبل استيفاء السكنى والخدمة فمذهب الشافعي أن الإجارة تبطل فيما بقي من المدة بموت العبد وانهدام الدار وبه قال مالك وأبو حنيفة والفقهاء. وقال أبو ثور الإجارة صحيحة والأجرة للمستأجر لازمة والمنافع عليه مضمونة استدلالا بأن تسليم الدار المؤاجرة كتسليمها لو كانت مبيعة في استحقاق العوض وتسليم المعوض ثم ثبت أنه لو قبضها عن بيع فاسد فانهدمت كانت مضمونة عليه ولم ينفسخ البيع كذلك إذا قبضها بإجارة وهذا خطأ لأن المنافع مقبوضة حكما في حق المستأجر لجواز تصرفه فيها وغير مقبوضة إلا بمضي المدة في حق المؤجر لما عليه من ضمانها وتسليمها. وليس تسليم الدار تسليما لها مستقرا وإنما يستقر بمضي المدة لأن منافع المدة الباقية لم تخلق فلم يصح أن تقبض قبض انبرام ولا أن يملك بالغائب منها عوض ولأنه لو استقر قبض المنافع في حال التسليم لوجب استرجاع الدار في الحال ولما انتظر بها تقضي المدة لأجل ما استقر بها من قبض المنفعة فلما لم يجز استرجاعها قبل تقضي المدة وجب أن يكون الترك لاستيفاء المنفعة وما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه ولأن الأجرة لا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تكون في مقابلة استيفاء المنفعة أو في مقابلة تسليم الدار أو في مقابلة التمكين منها إلى انقضاء المدة فلم يجز أن تكون في مقابلة استيفاء المنفعة لأنه لو قبض ولم يسكن للزمته الأجرة ولم يجز أن تكون في مقابلة تسليم الدار لأنه لو كان كذلك لما استرجعت عند انقضاء المدة. فثبت أنها في مقابلة التمكين منها إلى انقضاء المدة، فإذا لم يحصل التمكين في جميع المدة لم يستحق جميع الأجرة وخالف البيع لأن الثمن في مقابلة تسليم الرقبة ولذلك لم يرتجع.

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve upon death of the slave or collapse of the house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3220)

فصل : فإذا تقرر هذا فالإجارة تنفسخ بموت العبد وانهدام الدار، وقال بعض أصحابنا تنفسخ بموت العبد لفوات منافعه من كل وجه ولا تنفسخ بانهدام الدار لإمكان المنفعة بالعرصة وهذا فاسد لأن العرصة ليست دارا من كل وجه ولا منفعتها منفعة دار وإنما هي أرض. وإذا كان كذلك فلا يخلو حال موت العبد وانهدام الدار من أن يكون في أول المدة أو بعد مضي بعضها فإن كان في أول المدة قبل مضي شيء منها فالإجارة في جميع المدة باطلة ويسترجع المستأجر أجرته إن كان قد أقبضها وإن كان موت العبد وانهدام الدار بعض مضي بعض المدة كأن مضى من سنة الإجارة نصفها وبقي نصفها فالإجارة في النصف الباقي من السنة باطلة. فأما النصف الماضي منها فقد اختلف أصحابنا فيه على حسب اختلافهم في الفساد الطارئ على بعض الصفقة هل يكون كالفساد المقارن للعقد فقال بعض أصحابنا هما سواء فيكون بطلان الإجارة فيما مضى من المدة على قولين من تفريق الصفقة. وقال آخرون وإن الفساد الطارئ على العقد مخالف للفساد المقارن للعقد فتكون الإجارة فيما مضى من المدة غير فاسدة قولا واحدا فإن قيل ببطلان الإجارة فيما مضى من المدة لزم المستأجر أجرة المثل في الماضي دون المسمى وإن قيل بصحة الإجارة فيما مضى فقد اختلف أصحابنا هل له الخيار في فسخه أم لا على وجهين: أحدهما: لا خيار له لفواته على يده فعلى هذا إن كانت أجرة السنة كلها متساوية لتساوي العمل فيها فعليه نصف الأجرة المسماة لاستيفاء نصف العمل المستحق بنصف السنة المسماة وإن كان العمل فيها مختلفا والأجرة فيه مختلفة مثل أن تكون أجرة النصف الماضي من السنة مائة درهم وأجرة النصف الباقي خمسين درهما تقسطت الأجرة على العمل المختلف دون المدة وكان

على المستأجر ثلثا الأجرة بمضي نصف المدة لأنها تقابل ثلثي العمل. والوجه الثاني: أن له الخيار لتفريق الصفقة عليه بين المقام على الإجارة فيما مضى وبين فسخها فيه. فإن أقام على الماضي لزمه من الأجرة ما ذكرناه من الحساب والقسط وكان بعض أصحابنا يخرج قولا آخر إنه يقيم بجميع الأجرة وإلا فسخ وهو قول من يجعل الفساد الطارئ كالفساد المقارن للعقد. وإن فسخ الإجارة في الماضي لزمه فيه أجرة المثل لأن الفسخ قد رفع العقد فسقط حكم المسمى فيه.

Mas'alah: What happens if part of a leased house collapses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3221)

فصل : فإذا استأجر دارا فانهدم فيها حائط أو سقط فيها سقف نظر فإن لم يمكن سكنى الدار بانهدام حائطها وسقوط سقفها كان كما لو انهدم جميعها في بطلان الإجارة فيها وإن أمكن سكناها لم تبطل الإجارة وكان مخيرا في الفسخ للعيب الحادث وأما إن انهدم نصفها وبقي نصفها الباقي منها يمكن سكناه بطلت الإجارة في النصف المنهدم وهي صحيحة في النصف السليم وللمستأجر الخيار ومن جعل من أصحابنا الفساد الطارئ على بعض الصفقة كالفساد المقارن للصفقة خرج الإجارة فيما سلم من الدار على قولين:

Mas'alah: Does the ijarah contract revive if the lessor rebuilds the collapsed house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3221)

فصل : فإذا انهدمت الدار فبناها المؤجر لم تعد الإجارة فيها بعد فسادها إلا بعقد مستحدث لأن بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد ولكن لو استرمت وتشعثت ولم يختر المستأجر الفسخ حتى عمرها المؤجر ففي خيار المستأجر وجهان: أحدهما: قد سقط لارتفاع موجبه. والثاني: أنه باق بحاله لما تقدم من استحقاقه ولكن لو رام المؤجر أن يمنع المستأجر من الفسخ حتى يعمرها له لم يكن ذلك للمؤجر وكان المستأجر على خياره.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3221)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكري بالثمن قيل كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المبتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع (قال المزني) رحمه الله وهذا تجويز بيع الغائب ونفاه في مكان آخر" .

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a lease after the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3221)

قال الماوردي: وهذا كما قال. عقد الإجارة لازم لا ينفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد: الإجارة تبطل بموت المؤجر والمستأجر استدلالا بأن عقود المنافع تبطل بموت العاقد كالنكاح والمضاربة والوكالة ولأن الإجارة تفتقر إلى مؤجر ومؤاجر فلما بطلت بتلف المؤاجر بطلت بتلف المؤجر. وتحريره قياسا أنه عقد إجارة يبطل بتلف المؤاجر فوجب أن يبطل بتلف المؤجر قياسا عليه إذا أجر نفسه ولأن زوال ملك المؤجر عن رقبة المؤاجرة يوجب فسخ الإجارة قياسا عليه إذا باع ما أجره برضى المستأجر ولأن منافع الإجارة إما تستوفى بالعقد والملك وقد زال ملك المؤجر بالموت وإن كان عاقدا والوارث لا عقد عليه وإن صار مالكا فصارت منتقلة عن العاقد إلى من ليس بعاقد فوجب أن تبطل لتنافي اجتماع العقد والملك. ودليلنا هو أن ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع فإن قيل ينتقض بموت من أجر نفسه. لم يصح لأن العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد ألا تراه لو كان حيا فمرض بطلت الإجارة وإن كان العاقد حيا، لأن السيد قد يعاوض على بضع أمته بعقد النكاح كما يعاوض على خدمتها بعقد الإجارة فلما لم يكن موته مبطلا للعقد على بضعها لم يبطل بالعقد على استخدامها. ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أنه عقد لازم على منافع ملكه فلم يبطل بموته كالنكاح على أمته. والثاني: أنه أحد منفعتي الأمة فلم يبطل بموت السيد كالمنفعة الأخرى ولأن المنافع قد تنتقل بالمعاوضة كالأعيان فجاز أن تنتقل بالإرث كالأعيان ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن ما صح أن ينتقل بعوض صح أن ينتقل إرثا كالأعيان. والثاني: أن ما صح أن ينتقل به الأعيان في البياعات صح أن ينتقل به المنافع في الإجارات أصله عقد الحي المختار. ولأن بالموت يعجز عن إقباض ما استحق تسليمه بعقد الإجارة فلم يبطل به العقد كالجنون والزمانة. ولأنه عقد لا يبطل بالجنون فلم يبطل بالموت كالبيع ولأن منافع الأعيان مع بقاء ملكها قد تستحق بالرهن

تارة وبالإجارة أخرى فلما كان ما تستحق منفعة ارتهانه إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان رهنه وجب أن يكون ما استحقت منفعته بالإجارة إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان إجارته وقد استدل الشافعي بهذا في الأم ولأن الوارث إنما يملك بالإرث ما كان يملكه الموروث والموروث إنما كان يملك الرقبة دون المنفعة فلم يجز أن يصير الوارث مالكا للرقبة والمنفعة ولأن إجارة الوقف لا تبطل بموت مؤجره. وتحريره قياسا أنه عقد إجارة يمكن استيفاء المنفعة فيه فوجب أن لا تبطل بموت مؤجره كالوقف. وأما الجواب عن قياسه على النكاح والمضاربة مع انتقاضه بالوقف فهو أنه إن رده إلى

النكاح فالنكاح لم يبطل بالموت وإنما انقضت مدته بالموت فصار كانقضاء مدة الإجارة وإن رده إلى المضاربة والوكالة فالمعنى فيهما عدم لزومهما في حال الحياة وجواز فسخها بغير عذر وليست الإجارة كذلك للزومها في حال الحياة. وأما الجواب عن قياسه على انهدام الدار فهو أن المعنى فيه فوات المعقود عليه قبل قبضه. وأما الجواب عن قياسه على ما إذا باع ما أجر برضى المستأجر فهو غير مسلم الأصل لأن الإجارة لا تبطل بالبيع عن رضاه كما لا تبطل بالبيع عن سخطه وإنما البيع مختلف في إبطاله ثم ينتقض على أصله بعتق العبد المؤاجر قد زال ملك سيده عن رقبته مع بقاء الإجارة عليها فكذلك إذا زال ملكه بالبيع والموت وأما الجواب عن استدلاله بأن المنافع تستوفى بعقد وملك وهذا مفترق بالموت فهو أن اجتماعها يعتبر عند العقد ولا يعتبر فيما بعد كما لو أعتق أو باع ولا يمتنع أن يستوفى من يد الوارث ما لم يعاقد عليه كما يستوفى منه ثمن ما اشتراه الموروث ويقبض منه أعيان ما باعه الموروث لأن الموروث قد ملك عليه ذلك بعقده، فلم يملكه الوارث بموته.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor dies and the lessee inherits the property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3224)

فصل : وإذا استأجر رجل من أبيه دارا سنة ودفع إليه الأجرة ثم مات الأب المؤجر نظر فإن لم يكن له غير هذا الابن المستأجر فقد سقط حكم الإجارة لأنه صار مالكا للدار والمنفعة إرثا فامتنع بقاء عقده على المنفعة كما لو تزوج أمته ثم ورثها بطل نكاحها. فإن لم يكن على أبيه دين فقد صارت الدار مع التركة إرثا وإن كان على أبيه دين ضرب مع الغرماء بقدر الأجرة لأنها صارت بانفساخ الإجارة بالإرث دينا على الأب فساوى الغرماء فيها. فلو كان للأب ابن آخر انفسخت الإجارة إلى نصف الدار وهو حصة المستأجر ولزمت في حصة الابن الآخر ورجع المستأجر منهما بنصف الأجرة في تركة أبيه لأنها صارت دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the leased property is sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3224)

فصل : فإذا بيعت الدار المستأجرة فذلك ضربان: أحدهما: أن تباع على المستأجر فالبيع جائز والإجارة بحالها ويصير جامعا بين ملك المنفعة بالإجارة والرقبة بالبيع. والفرق بين أن يرثها المستأجر فتبطل الإجارة وبين أن يبتاعها فلا تبطل أنه بالإرث صار قائما مقام المؤجر فلم ينفذ له عقد على نفسه وهو بالبيع لا يقوم مقام البائع إلا فيما سمي بالعقد. والضرب الثاني: أن تباع على أجنبي غير المستأجر ففي البيع قولان: أحدهما: أنه باطل والإجارة بحالها لأن يد المستأجر ممنوعة بحق فصارت أسوأ حالا من المغصوب الذي يمنع يد المشتري منه بظلم. والقول الثاني: وهو صحيح أن البيع

صحيح والإجارة لازمة لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع من بيع الرقبة كالأمة المزوجة فعلى هذا إن كان المشتري عالما بالإجارة فلا خيار له والأجرة للبائع لأنه قد ملكها بعقده وإن كان غير عالم فله الخيار بين المقام والفسخ.

Mas'alah: Does a lease contract terminate when a minor lessee reaches puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3225)

فصل : فإذا أجر الأب أو الوصي صبيا ثم بلغ الصبي في مدة الإجارة رشيدا فالإجارة لازمة لا تنفسخ ببلوغه. ولو أجر السيد أم ولده ثم مات عنها انفسخت الإجارة والفرق بينهما أن الصبي معقود عليه في حق نفسه فلم يزل العقد بزوال يد عاقده وأم الولد معقود عليها في حق السيد فزال العقد بزوال ملك عاقده.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when a slave is emancipated during the lease term?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3225)

فصل : ولو أجر السيد عبده ثم أعتقه نفذ العتق والإجارة بحالها لازمة والفرق بين العبد وأم الولد حيث بطلت الإجارة بعتق أم الولد ولم تبطل بعتق العبد أن العبد يملك نفسه بتمليك السيد له فاختص التمليك بما كان على ملك السيد وأم الولد تملك نفسها بموت السيد من غير تمليكه فكان الملك على عمومه وصارت أم الولد بمثابة المستأجر إذا ورث ما استأجره بطلت الإجارة فيه وصار العبد بمثابة المستأجر إذا ابتاع ما استأجر لم تبطل الإجارة فيه والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the ijarah contract if one of the parties dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3229)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأي المتكاريين هلك فورثته تقوم مقامه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الإجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين فإن كان الميت هو المؤجر فإن كان قد قبض الأجرة برئ المستأجر منها وعلى الوارث تمكينه من استيفاء المنفعة إلى انقضاء المدة وإن لم يكن المؤجر قد قبضها فللوارث مطالبة المستأجر بها فإن كانت مؤجلة أو منجمة فهي إلى أجلها وعلى نجومها لا تتعجل بموت مستحقها. وإن كان الميت هو المستأجر فعلى المؤجر تمكين وارثه من استيفاء المنفعة فإن كان قد قبض الأجرة فلا مطالبة على الوارث وإن لم يكن قبض وهي مؤجلة أو منجمة حلت لأن موت من عليه الدين المؤجل يوجب حلوله ولا يوجبه موت من هو له.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave who is later emancipated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3230)

فصل : وإذا أجر الرجل عبده ثم أعتقه صح العتق والإجارة على لزومها إلى انقضاء المدة والأجرة للسيد دون العبد لأنه قد ملكها بعقد، وهل للعبد أن يرجع على سيده بأجرة مثله بعد عتقه على قولين: أحدهما: يرجع بها لأنه قد فوت عليه بعقده ما قد ملكه من منافع نفسه بالعتق فعلى هذا تكون نفقة العبد بعد عتقه على نفسه. والقول الثاني: وهو الصحيح أنه لا رجوع له لاستحقاق ذلك عليه قبل عتقه. فعلى هذا في نفقته وجهان: أحدهما: على سيده استيفاء لما تقدم من حكمي الإجارة والنفقة. والوجه الثاني: في بيت المال من سهم المصالح لأن ذلك من جملتها ولكن لو أجر دارا ثم

وقفها صح الوقف والإجارة بحالها ولم يرجع من وقفت عليه بشيء من أجرة مدة الإجارة قولا واحدا واختص الواقف بها إلى انقضاء المدة لأن الوقف مقصور الحكم على شروط واقفه بخلاف العتق. وأما إذا أجر عبده ثم كاتبه فالكتابة باطلة لأنه لا يملك بها منافع نفسه لما تقدم من إجارته ولو كان قد ابتدأ بكتابته ثم أجره صحت الكتابة وبطلت الإجارة لأن السيد لا يملك منافعه بعد الكتابة ولكن لو أجره ثم دبره أو دبره ثم أجره صح التدبير والإجارة جميعا بخلاف الكتابة لأن السيد يملك منافع مدبره بتدبيره ولا يملك منافع مكاتبه. ولو أجر أمته ثم صارت أم ولد له فالإجارة بحالها وكذلك لو أجرها بعد أن صارت أم ولد له صحت الإجارة لأنه مالك لمنافعها.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who detains a rented animal after the lease period ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3261)

فصل : ولو كان المستأجر بعد انقضاء مدته أمسكها مدة شهر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون إمساكها لعذر مانع من الرد فلا ضمان عليه في الرقبة ولا أجرة عليه فيما بعد المدة. والضرب الثاني: أن يمسكها لغير عذر فلا يخلو حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يطالبه المؤجر بها فيمنعه منها فهذا غاصب عليه أجرة المثل في مدة حبسها وضمانها إن تلفت. والقسم الثاني: أن يطالبه المؤجر بها فيستنظره فيها فينظره مختارا فهذا في حكم المستعير يضمن الرقبة ضمان العارية ولا يضمن الأجرة. والقسم الثالث: أن يبذلها المستأجر فلا يقبلها المؤجر فهذا في حكم الوديعة لا يضمن الرقبة ولا الأجرة إلا أن يركبها فيصير متعديا فيضمن الأمرين. والقسم الرابع: أن لا يكون من المستأجر رد ولا من المؤجر طلب فمذهب الشافعي أن على المستأجر عند نقض الإجارة أن

يخلي بين المؤجر وبينها وليس عليه ردها بنفسه كالوديعة فعلى هذا لا يضمن الرقبة ولا الأجرة ما لم يكن من المؤجر طلب ومن المستأجر منع ولا وجه لمن خرج من أصحابنا في الإجارة من الرهن وجها آخر أن الرد واجب على المستأجر لأن الرهن يتغلب فيه نفع المرتهن فجاز أن يكون وجوب رده على وجهين. وفي الإجارة يستويان فاختص بها المالك لحق الملك. فعلى هذا الوجه المخرج يكون المستأجر عند امتناعه من الرد بعد تقضي مدته غاصبا يضمن الرقبة والأجرة. فلو اختلفا فقال المؤجر حبستها مانعا لها فعليك الأجرة والضمان وقال المستأجر بل بذلتها لك فتركتها علي فلا أجرة علي ولا ضمان؛ فالقول قول المستأجر مع يمينه في ضمان الرقبة أنه ما حبسها مانعا ولا غرم عليه، وأما الأجرة فإن قيل بالصحيح من مذهب الشافعي أن حق الرد مختص بالمؤجر فالقول فيه قول المستأجر أيضا كالضمان لأن الأصل براءة ذمته منهما وإن قيل بالوجه الآخر المخرج إن حق الرد على المستأجر فالقول فيه قول المؤجر مع يمينه ما لم يظهر تأدية حقه من الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the lease period ends before the crop is harvestable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3278)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه (قال الشافعي) وإذا شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد أو يستقصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا

وإن تكاراها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئا بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكاراها فالكراء فيه فاسد من قبل أني إن أثبت بينهما شرطهما ولم أثبت على رب الأرض أن يبقي زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسدا ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة أن يستأجر الرجل أرضا مدة معلومة ليزرعها زرعا موصوفا فزرعها، ثم انقضت المدة، قبل استحصاد زرعها، فلا يخلو حال المدة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم أن ذلك الزرع يستحصد في مثلها، والثاني: أن يعلم أنه لا يستحصد في مثلها، والثالث: أن يقع الشك فيه. فأما القسم الأول: وهو أن يعلم بجاري العادة أن مثل ذلك الزرع يستحصد في مثل تلك المدة فانقضت المدة قبل استحصاده، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون تأخر استحصاده لعدوله عن الجنس الذي شرطه إلى غيره مثل أن يستأجر خمسة أشهر لزرع الباقلا، فيزرعها برا، فتنقضي المدة، والزرع غير مستحصد، فهذا يؤخذ بقلع زرعه قبل استحصاده لأنه بعدوله عن الباقلا إلى البر يصير متعديا فلم

يستحق استيفاء زرع تعدى فيه، فإن تراضى المؤجر والمستأجر على تركه إلى أوان حصاده بأجرة المثل فيما زاد على المدة أقر، وإن رضي المستأجر وأبى المؤجر، أو رضي المؤجر وأبى المستأجر من بذل أجرة المثل قلع. والقسم الثاني: أن يكون تأخير استحصاده لتأخير بذره من غير عدول عن جنسه، فهذا مفرط، ويؤخذ بقلع زرعه قبل استحصاده لأن تفريطه لا يلزم غيره، فإن بذل أجرة مثل المدة الزائدة ورضي المؤجر بقبولها ترك وإلا قلع. والقسم الثالث: أن يكون تأخير استحصاده لأمر سمائي، من استدامة برد، أو تأخير مطر، أو دوام ثلج، ففيه وجهان: أحدهما: يترك إلى وقت

استحصاده لأنه لم يكن من المستأجر عدوان، ولا تفريط فإذا ترك إلى وقت الحصاد ضمن المستأجر أجرة مثل المدة الزائدة على عقده. والوجه الثاني: أن يؤخذ بقلع زرعه ولا يترك لأنه قد كان يقدر على الاستظهار لنفسه في استزادة المدة خوفا من حادث سماء، فلما لم يستظهر صار مفرطا.

Mas'alah: What is the ruling on removing trees or buildings after a lease expires in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3288)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه (قال الشافعي) رحمه الله ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا. (قال المزني) رحمه الله القياس عندي وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجل له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصة له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعره شيئا فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله ولا يجبر صاحب الأرض على غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأين التراضي" . قال الماوردي وصورتها فيمن استأجر أرضا ليبني فيها ويغرس فانقضى الأجل والبناء والغراس قائم في الأرض فليس له بعد انقضاء الأجل أن يحدث بناء ولا غرسا، فإن فعل كان متعديا وأخذ بقلع ما أحدثه بعد الأجل من غرس وبناء فأما القائم في الأرض قبل انقضاء الأجل فلا يخلو حالهما فيه عند العقد من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يشترطا قلعه عند انقضاء المدة فيؤخذ المستأجر بقلع غرسه وبناءه

لما تقدم من شرطه، وليس عليه تسوية ما حدث من حفر الأرض لأنه مستحق بالعقد. والحال الثانية: أن يشترطا تركه بعد انقضاء المدة، فيقر ولا يفسد العقد بهذا الشرط لأنه من موجباته فلو أخل بالشرط ويصير بعد انقضاء المدة مستعيرا على مذهب الشافعي رضي الله عنه فلا تلزمه أجرة، وعلى مذهب المزني عليه أجرة ما لم يصرح له بالعارية، فإن قلع المستأجر غرسه وبناءه لزمه تسوية ما حدث من حفر الأرض لأنه لم يستحقه بالعقد، وإنما استحقه بالملك. وهذا قول جميع أصحابنا، وإنما اختلفوا في تعليله، فقال بعضهم: العلة فيه أنه لم يستحقه بالعقد، وهو التعليل الذي ذكرناه فعلى هذا لو قلعه قبل انقضاء المدة لم يلزمه تسوية الأرض. والحال الثالثة: أن يطلقا العقد فلا يشترطان فيه قلعه ولا تركه فينظر، فإن كان قيمة الغرس والبناء مقلوعا كقيمته قائما أخذ المستأجر بقلعه لأنه لا ضرر يلحقه فيه، ولا نقص،

وإن كان قيمته مقلوعا أقل من قيمته قائما – وهو الأغلب – نظر فإن بذل رب الأرض قيمة الغرس والبناء قائما أو ما بين قيمته قائما أو مقلوعا لم يكن للمستأجر تركه، لأن ما يدخل عليه من الضرر بقلعه يزول ببذل القيمة أو النقص وقيل لا نجبرك على أخذ القيمة، ولكن نخيرك بين أن تقلعه أو تأخذ قيمته وليس لك إقراره وتركه. وإن لم يبذل رب الأرض قيمة الغرس والبناء ولا قدر النقص نظر في المستأجر فإن امتنع من بذل أجرة المثل بعد تقضي المدة لم يكن له إقرار الغرس والبناء وأخذ بقلعه، وإن بذل أجرة المثل مع امتناع رب الأرض من بذل القيمة أو النقص فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الغرس والبناء مقر لا يؤخذ المستأجر بقلعهما، ويؤخذ أجرة مثلهما، وقال أبو حنيفة والمزني ويؤخذ المستأجر بقلعهما ولا يجبر رب الأرض بعد انقضاء المدة على تركهما استدلالا بما ذكره المزني من قول الله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء: 29) . وليس من رب الأرض رضي بالترك فلم يجبر عليه، ولأنه لما أخذ

بقلع زرعه عند انقضاء المدة لم يقر إلى أوان حصاده مع أن زمان حصاده محدود فلأن يؤخذ بقلع الغرس والبناء مع الجهل بزمانهما أولى، ولأن تحديد المدة يوجب اختلاف الحكم في الاستيفاء كما أوجب اختلاف الحكم في إحداث الغرس والبناء. وهذا المذهب أظهر حجاجا وأصح اجتهادا واستدل أصحابنا على تركه وإقراره بقوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس لعرق ظالم حق" . فاقتضى ذلك وقوع الفرق بين الظالم والمحق، فلم يجز أن يسوي بينهما في الأخذ بالقلع، قالوا ولأن من أذن لغيره في إحداث حق في ملكه كان محمولا فيه على العرف المعهود في مثله كمن أذن لجاره في وضع أجذاعه في جداره كان عليه تركه على الأبد، ولم يكن له أخذه بقلعها لأن العادة جارية باستدامة تركها، كذلك الغرس والبناء العادة فيهما جارية بالترك والاستيفاء، دون القلع والتناول فحملا على العادة فيهما، وهذا الاستدلال يفسد بالزرع لأن العادة جارية بتركه إلى أوان حصاده ثم هي غير معتبرة حين يؤخذ بقلعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees in a void lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3289)

فصل : وإذا كانت الإجارة فاسدة، فبنى المستأجر فيها وغرس فهو في الإقرار والترك على ما ذكرناه في الإجارة الصحيحة، لأن الفاسد من كل عقد حكمه حكم الصحيح في الأمانة والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and trees while still on the leased land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3289)

فصل : وإذا أراد المستأجر بيع بناءه وغرسه قائما في الأرض فإن باعه على رب الأرض جاز، وإن باعه على غيره ففي البيع وجهان: أحدهما: باطل لأن ملك المستأجر عليه غير مستقر، لأن رب الأرض متى بذل له قيمته أجبر على أخذها أو قلعه. والوجه الثاني: أن البيع جائز لأن ما يخاف من زوال ملكه في الثاني لا يمنع من جواز بيعه في الحال كالمبيع إذا استحقت فيه الشفعة.

وهكذا رب الأرض إذا أراد بيعها فإن باعها على مالك الغرس والبناء جاز، وإن باعها على غيره كان على هذين الوجهين. ولكن لو اجتمع رب الأرض وصاحب الغرس والبناء على البيع جاز وكان الثمن مقسطا على القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor selling the leased property to the lessee?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=434)

قوله: فإن باع المكري العين من المكتري جاز، وقد أشار في ((الوسيط)) إلى خلاف في صحة البيع بقوله: ((والظاهر الصحة، وأنكره بعضهم، وبعضهم قال: إنه مصرح به في ((المحيط)) وكان مستخرجه من أصول في المذهب سأذكرها. فإن قلنا بالصحيح: لا تنفسخ الإجارة خلافا لابن الحداد. وإن قلنا بالانفساخ: ففي عود ما بقي من المنفعة إلى البائع وجهان وفي رجوع المشتري عليه بصحته من الأجرة وجهان أيضا. ثم قال ما نصه، قلت: ومن القول بانفساخ الإجارة، ورجوع منفعة المدة الباقية إلى الأجير البائع وعدم رجوع المشتري عليه بقسطها من الأجرة تمسك القائل يصحح ما

أوهمه لفظ الغزالي من عدم صحة البيع، لكون ذلك ملازما للبيع فتصير المنفعة في تقيمه المدة كالمستثناة، والاستثناء باللفظ إذا كان مبطلا للعقد كان الاستثناء بالشرع مثله. دليله: بيع الجارية واستثناء حملها، وبيعها إذا كانت حاملا بحر والله أعلم انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave who is emancipated?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=435)

قوله نقلا عن الشيخ: وإن كان- أي: العين المؤجرة- عبدا فأعتقه عتق، ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته أو نفقته. ثم قال: وهذا الوجه لم أره لأحد، بل المحكى في المهذب وغيره: أن العبد هل يستحق على السيد أجرة المثل أم لا؟ فيه قولان: القديم: نعم، والجديد: لا، فعلى هذا هل يرجع على السيد بنفقته؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تجب في بيت المال.

والثاني: وهو الأشبه في الرافعي، والمختار في المرشد: أنها تكون على السيد استيفاء لما تقدم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a lease contract become void upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=349)

(ولا تبطل الإجارة) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة (بموت أحد المتعاقدين) ولا بموتهما بل تبقى إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ بموته على الأصح ومنها ما لو أجر أم ولده ومات في المدة فإن الإجارة تنفسخ بموته ومنها

Mas'alah: Does a lease contract terminate if the leased property is destroyed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=350)

(وتبطل) أي وتنفسخ الإجارة في المستقبل (بتلف) كل (العين المستأجرة) كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لأن الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئا فشيئا

Mas'alah: Does a lease contract terminate if the water supply for agricultural land is cut off?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=350)

ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان ريعها بغير المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي

Mas'alah: What factors do and do not terminate a lease contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=350)

وتنفسخ بحبس غير مكتر للمعين مدة حبسه إن قدر بمدة سواء أحبسه المكري أم غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكتري أو لغيره ولو بغير إذن المكتري ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت إجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with an unknown duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7105)

(فصل) وما عقد على مدة لا يجوز الا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave or house for thirty years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7111)

(فرع) قال الشافعي: وله أن يؤاجر عبده وداره ثلاثين سنة، أما عقد الاجارة على سنة واحدة فيجوز لان الغرر يسير فيها والضرورة داعية إليها فأما ما زاد على السنة الواحدة فقد حكى مالك أنه جوزها إلى خمس سنين أو ست سنين لا غير، وللشافعي فيما زاد على السنة الواحدة قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on the maximum duration of an ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7111)

(أحدهما) لا تجوز الاجارة أكثر من سنة، لان الاجارة غرر لانها عقد قد تسلم وقد لا تسلم، فإذا قل الزمان قل غررها فجاز، وإذا طال الزمان كثر غررها فبطل كالخيار، ولان السنه هي المدة التى تكمل فيها منافع الزراعة في الارضين، ولا تتغير فيها غالبا الحيوانات والدور فلذلك تقدرت مدة الاجارة بها وبطلت فيما جاوزها.

Mas'alah: What is the second and stronger opinion on the maximum duration of an ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7111)

(والقول الثاني) وهو أصح القولين هنا، أن الاجارة تجوز أكثر من سنة بثلاثين سنة قدرها الشافعي على سبيل الكثرة، أما أدناها فأقل مدتها ما أمكن فيه استيفاء المنفعة المعقود عليها وذلك قد يختلف باختلاف المؤاجر، فإن كان ذلك دارا للسكنى جازت إجارتها يوما واحدا، وان كان ذلك أرضا للزراعة فأقلها مدة زراعتها، فأما أكثر المدة فهو ما علم بقاء الشئ المؤاجر فيها، فإن كان ذلك أرضا تأيد بقاؤها، وإن كان دارا روعى فيها مدة يبقى فيها بناؤها، وإن كان حيوانا روعى فيه الاغلب من مدة حياته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house month by month without specifying the total number of months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7112)

(فرع) فأما إذا آجر داره كل شهر بدينار ولم يذكر عدد الشهور وغايتها لم تصح الاجارات فيما عدا الشهر الاول للجهالة بمبلغه، فصار كقوله: أجرتكها مدة، واختلف أصحابنا في صحتها ولزومها في الشهر الاول على وجهين.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a lease for the first month when the total duration is unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7112)

(أحدهما) أن الاجارة فيه صحيحه لكونه معلوما.

Mas'alah: What is the second and stronger opinion on the validity of a lease for the first month when the total duration is unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7112)

(والوجه الثاني) وهو الاصح أنها باطلة لكونه واحدا من عدد مجهول فلم يتميز في الحكم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on leasing month by month and how is it refuted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7112)

وقال أبو حنيفة: الاجارة صحيحه وللمستأجر فسخ الاجارة في كل شهر قبل دخوله، فإذا دخل قبل فسخه لزمه وجعل إطلاق الشهور مع تسمية الاجرة لكل شهر جاريا

مجرى بيع الصبرة المجهولة القدر إذا سمى ثمن كل قفيز، وهذا خطأ للخطأ بما تناوله العقد من الشهور بخلاف الصبرة التى قد أشير إليها وينحصر كيلها، ولانه لا يخلو أن تصح الاجارة فلا يكون له فسخها من غير عذر أو تبطل، فلا يجوز أن يقيم عليها مع العذر، ويلزم أجرة المثل إن سكن دون المسمى.

Mas'alah: What happens to a lease contract for Hajj if the hired person delays performing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7130)

اه ومن هنا إذا لم يشرع في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغير عذر، فإن كانت الاجارة على العين انفسخت لفوات موضوع العقد قولا واحدا، وإن كانت في الذمة، فإن لم تتعين السنة فهو كتعيين السنة الاولى، وعند بعض اصحابنا يجوز التأخر عن السنة الاولى ويثبت الخيار للمستأجر، وإن عينا السنة وتأخر عنها فطريقان أصحهما: على قولين كما لو انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل (أ) لا ينفسخ العقد وهو الاظهر (ب) ينفسخ قولا واحدا، وهو مقتضى كلام المصنف هنا.

Mas'alah: Does the option to rescind a lease contract for Hajj apply when hiring on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7130)

وإن كان الاستئجار عن ميت فلا خيار للمستأجر، وهذا هو رأى المصنف وأصحابنا العراقيين، وقد قال إمام الحرمين: وفيما ذكروه نظر لانه لا يمنع أن يثبت للورثة الخيار ويستردون الاجرة بالفسخ، وهذا استدراك على المصنف يجعل للورثة الحق في أن

يبذلوا الاجرة لاجير آخر، وهذا أجدر بحصول المقصود وقد تابع الغزالي شيخه على هذا.

Mas'alah: What is the condition for rescinding a hire contract based on benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

إن كانت المصلحة تقتضيه.

Mas'alah: When does a lease contract become binding and irrevocable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7134)

وإذا تم العقد لزم ولم يملك واحد منهما ان ينفرد بفسخه من غير عيب لان الاجارة كالبيع، ثم البيع إذا تم لزم فكذلك الاجارة وبالله التوفيق (الشرح) مذهبنا أنه لا خيار بعد لزوم العقد.

Mas'alah: Why is an ijarah contract considered binding like a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7135)

فلما لم يكن عقد الاجارة ملحقا بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر وجب أن يكون ملحقا باللازم في إبطال فسخه بعذر.

Mas'alah: How does the ruling on ijarah differ from wakalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7135)

فأما الجواب عن قياسه على الوكالة فهو أن الوكالة غير لازمة يجوز فسخها بعذر وغير عذر، وليس كذلك الاجارة، وأما استدلاله بأن للاعذار تأثيرا في عقود الاجارات كالضرس المستأجر على قلعه إذا برئ، فالجواب عنه هو أن من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها، وليس يجب عليه استيفاؤها، ألا ترى أن من استأجر سكنى دار فله أن يسكنها، ولا يجبر على سكناها، فإن مكن من سكناها فلم يسكن فعليه الاجرة، هذا أصل مقرر في الاجارة، وإذا كان كذلك - فإن كان الضرس على حال مرضه وألمه - فقلعه مباح، وللمستأجر أن يأخذ الاجير بقلعه إن شاء، فإن أبى المستأجر أن يقعله من ألمه لم يجبر عليه.

Mas'alah: What happens to an ijarah contract if the subject matter becomes impermissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7135)

وقيل له: قد بذل لك الاجير القلع وأنت ممتنع، فإذا مضت مدة يمكن فيها قلعه فقد استحق أجرته كما لو مضت مدة السكنى، وان برئ الضرس في الحال قبل إمكان القلع بطلت الاجارة، لان قلعه قد حرم، وعقد الاجارة انما يتناول مباحا لا محظورا، فصار محل العمل معدوما، فلذلك بطلت الاجارة كما لو استأجر لخياطة ثوب فلف، إذ لا فرق بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالحظر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the rented item after the lease ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7141)

(فصل) واختلف أصحابنا في رد المستأجر بعد انقضاء الاجارة، فمنهم من قال: لا يلزمه قبل المطالبة لانه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه لانه بعد انقضاء الاجارة غير مأذون له في إمساكها، فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن قلنا: لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة، وان قلنا: يلزمه لزمه مؤنة الرد كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on planting a crop that will not be harvested within the lease period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7158)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن استأجر أرضا مدة للزراعة فأراد أن يزرع ما لا يستحصد في تلك المدة، فقد ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز، وللمؤجر أن يمنعه من زراعته فإن بادر المستأجر وزرع لم يجبر على قلعه قبل انقضاء المدة، ويحتمل عندي أنه لا يجوز منعه من الزراعة، لانه يستحق الزراعة إلى أن تنقضي المدة فلا يجوز منعه قبل انقضاء المدة، ولانه لا خلاف أنه إن سبق وزرع لم يجبر على نقله، فلا يجوز منعه من زراعته.

Mas'alah: What is the ruling on a crop that remains unharvested after the lease expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7158)

(فصل) وإن اكترى أرضا مدة للزرع لم يخل إما أن يكون لزرع مطلق أو لزرع معين، فان كان لزرع مطلق فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع نظرت، فان كان بتفريط منه بأن زرع صنفا لا يستحصد في تلك المدة أو صنفا يستحصد في المدة إلا أنه أخر زراعته، فللمكرى أن يأخذه بنقله، لانه لم يعقد إلا على المدة فلا يلزمه الزيادة عليها لتفريط المكترى، فان لم يستحصد لشدة البرد أو قلة المطر ففيه وجهان. (أحدهما) يجبر على نقله، لانه كان يمكنه أن يستظهر بالزيادة في مدة الاجارة، فإذا لم يفعل لم يلزم المكرى أن يستدرك له ما تركه. (والثانى) لا يجبر وهو الصحيح، لانه تأخر من غير تفريط منه، فان قلنا يجبر على نقله وتراضيا على تكره باجارة أو إعارة جاز، لان النقل لحق المكرى وقد رضى بتركه، وإن قلنا: لا يجبر فعليه المسمى إلى انقضاء المدة بحكم العقد وأجرة المثل لما زاد لانه كما لا يجوز الاضرار بالمستأجر في نقل زرعه، لا يجوز الاضرار بالمؤجر في تفويت منفعة أرضه. فان كان لزرع معين لا يستحصد في المدة وانقضت المدة والزرع قائم نظرت فان شرط عليه القلع فالاجارة صحيحة لانه عقد على مدة معلومة ويجبر على قلعه لانه دخل على هذا الشرط، فان تراضيا على تركه باجاره أو إعارة جاز لما ذكرناه وإن شرط التبقيه بعد المدة فالاجارة باطلة لانه شرط ينافى مقتضى العقد فأبطله فان لم يزرع كان لصاحب الارض أن يمنعه من الزراعة لانها زراعة في عقد باطل

فان بادر وزرع لم يجبر على القلع، لانه زرع مأذون فيه، وعليه أجرة المثل لانه استوفى منفعة الارض باجارة فاسدة، فان أطلق العقد ولم يشرط التبقية ولا القلع ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق: أنه يجبر على قلعه لان العقد إلى مدة وقد انقضت فأجبر على قلعه كالزرع المطلق. (والثانى) لا يجبر لانه دخل معه على العلم بحال الزرع وأن العادة فيه الترك إلى الحصاد، فلزمه الصبر عليه، كما لو باع ثمرة بعد بدو

الصلاح وقبل الادراك ويخالف هذا إذا اكترى لزرع مطلق، لان هناك يمكنه أن يزرع ما يستحصد في المدة، فإذا ترك كان ذلك بتفريط منه فأجر على قلعه، وههنا هو زرع معنى علم المكرى أنه لا يستحصد في تلك المدة، فإذا قلنا: يجبر فتراضيا على تركه باجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه، وإن قلنا: لا يجبر لزمه المسمى للمدة، وأجرة المثل للزيادة، لانه كما لا يجوز الاضرار بالمكترى في نقل زرعه لا يجوز الاضرار بالمكرى في إبطال منفعة أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for land when the crop cannot be harvested within the term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7159)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يباغ أن يحصد - فان كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد قبلها فالكراء جائز، وليس لرب الارض أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الارض إلا أن يشاء رب الارض تركه، وإذا شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد أو يستقصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة فانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا، وإن تكارى مدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئا بعينه ويتركه حتى يحصد فكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل هذه المدة تكاراها فالكراء فاسد من قبل أن أثبت بينهما شرطهما ولم أثبت على رب الارض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد، وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الارض فكان هذا كراء فاسدا ولرب الارض كراء مثل أرضه إذا زرع، وعليه تركه حتى يستحصد.

Mas'alah: What are the three scenarios for a crop not harvested by the end of the lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7160)

وصورة هذه المسألة أن يستأجر الرجل أرضا مدة معلومة ليزرعها موصوفا فزرعها، ثم انقضت المدة قبل استحصاد زرعها، فلا يخلو حال المدة من ثلاثة أحوال (احداها) أن يعلم أن ذلك الزرع يستحصد في مثلها (والثانية) أن يعلم أنه لا يستحق في مثلها (والثالثة) أن يقع الشك فيه، فأما الاولى فلا تخلو من ثلاثة أقسام. (أحدها) أن تأخير استحصاده لعدوله عن الجنس الذى شرطه إلى غيره مثل أن يستأجر خمسة أشهر لزرع الباقلا فيزرعها برا فتنقضى المدة، والبر غير مستحصد فهذا يؤخذ بقلعه قبل استحصاده، لانه بعدوله عن الباقلا إلى البر يصير متعديا فلم يستحق استيفاء زرع تعدى فيه، فان تراضى المؤجر والمستأجر على تركه إلى أوان الحصاد بأجرة المثل فيما زاد على المدة أقر، وان رضى المستأجر وأبى المؤجر أو رضى المؤجر وأبى المستأجر من بذل أجرة المثل قلع. (والقسم الثاني) أن يكون تأجير استحصاده لتأخير بذره من عدول عن جنسه فهذا مفرط ويؤخذ بقلع زرعه قبل استحصاده لان تفريطه لا يلزم غيره، فان بذل أجرة مثل المدة الزائدة ورضى المؤجر بقبولها ترك والا قلع. (والقسم الثالث) أن يكون تأخير استحصاده لامر سماوي من طول برد أو تأخر مطر أو انخفاض نيل أو دوام ثلج ففيه وجهان. أحدهما: يترك إلى وقت استحصاده لانه لم يكن من المستأجر عدوان ولا تفريط، فإذا ترك إلى وقت الحصاد ضمن المستأجر أجرة مثل المدة الزائدة على عقده. الوجه الثاني: أن يؤخذ بقلعه ولا يترك لانه قد كان بقدر على الاستظهار لنفسه في استزادة المدة خوفا مما عساه يحتمل من أسباب سماوية فلو لم يأخذ لنفسه فرصة صار مفرطا. أما الحال الثانية: وهو أن يعلم مجارى العادة أن مثل ذلك الزرع لا يستحصد في مثل تلك المدة، مثل أن يستأجرها أربعة أشهر لزرعها برا أو شعيرا فهذا

اما: (أ) أن يشترط قلعه عند انقضاء المدة، فهذه اجارة جائزة، لانه قد يريد زرعه قصيلا ولا يريده حبا، فإذا انقضت المدة أخذ بقلع زرعه وقطعه. (ب) أن يشترط تركه إلى وقت حصاده فهذا اجارة فاسدة، لان اشتراط

استيفاء الزرع بعد مدة الاجارة ينافى موجبها فبطلت، ثم للزارع استيفاء زرعه وقت حصاده، وإن بطلت الاجارة، ولا يؤخذ بقلع زرعه لانه زرع عن إذن اشترط فيه الترك وعليه أجرة المثل، والفرق بين هذه المسألة في استيفاء الزرع مع فساد الاجارة وبين أن يؤخذ بقلعه فيما تقدم من الاحوال والاقسام مع صحة الاجارة أن الاجارة إذا بطلت روعى الاذن دون المدة، وإذا صحت روعيت المدة (ج) أن يطلق العقد فلا يشترط فيه قلعا ولا تركا فقد اختلف أصحابنا هل إطلاقه يقتضى القلع أو الترك؟ على وجهين. (أحدهما) وهو قول أبى إسحاق المروزى: أنه يقتضى القلع اعتبارا بموجب العقد، فعلى هذا الاجارة صحيحة، ويؤخذ المستأجر بقلع زرعه عند تقضى المدة (والثانى) وهو ظاهر كلام الشافعي أن الاطلاق يقتضى الترك إلى أوان الحصاد اعتبارا بالعرف فيه، كما أن ما لم يبد صلاحه من الثمار يقتضى إطلاق بيعه للترك إلى وقت الجداد اعتبارا بالعرف فيه، فعلى هذا تكون الاجارة فاسدة، ويكون للمستأجر ترك زرعه إلى وقت حصاده، وعليه أجرة المثل كما لو شرط الترك. الحال الثالثة: وهو أن يقع الشك في المدة هل يستحصد الزرع فيها؟ كأن استأجرها خمسة أشهر لزرع البر والشعير، فقد يجوز أن يستحصد الزرع في هذه المدة في بعض البلاد وبعض السنين، ويجوز أن لا يستحصد فيكون حكم هذه الحال حكم ما علم أنه يستحصد فيه، على ما مضى إسقاطا للشك واعتبارا باليقين هكذا أفاد

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7161)

ه الماوردى، والله أعلم. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن اكترى أرضا للغراس مدة لم يجز أن يغرس بعد انقضائها، لان العقد يقتضى الغرس في المدة فلم يملك بعدها، فإن غرس في المدة وانقضت المدة نظرت، فإن شرط عليه القلع بعد المدة أخذ بقلعه لما تقدم من شرطه ولا يبطل العقد بهذا الشرط، لان الذى يقتضيه العقد هو الغراس في المدة، وشرط القلع بعد المدة لا يمنع ذلك، وإنما يمنع من التبقية بعد المدة، والتبقة بعد

المدة من مقتضى الاذن لا من مقتضى العقد، فلم يبطل العقد بإسقاطها، فإذا قلع لم يلزمه تسوية الارض لانه لما شرط القلع رضى بما يحصل به من الحفر، فإن أطلق العقد ولم يشترط القلع ولا التبقية لم يلزمه القلع، لان تفريغ المستأجر على حسب العادة، ولهذا لو اكترى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه تفريغها إلا على حسب العادة في نقل مثله، والعادة في الغراس التبقية إلى أن يجف ويستقلع. فإن اختار المكترى القلع نظرت، فإن كان ذلك قبل انقضاء المدة ففه وجهان أحدهما: يلزمه تسوية الارض، لانه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه، فلزمه تسوية الارض، والثانى: لا يلزمه لانه قلع الغراس من أرض له عليها يد فإن كان ذلك بعد انقضاء المدة لزمه تسوية الارض وجها واحدا لانه قلع الغراس من أرض غيره من غير إذن ولا يد، فان اختار التبقية نظرت، فان أراد صاحب الارض أن يدفع إليه قيمة الغراس ويتملكه أجبر المكترى على ذلك لانه يزول عنه الضرر بدفع القيمة، فان أراد أن يقلع نظرت، فان كانت قيمة الغراس لا تنقص بالقلع أجبر المكترى على القلع، لانه لا ضرر عليه في

القلع، فان كانت قيمة الغراس تنقص بالقلع، فان ضمن له أرش ما نقص بالقلع أجبر عليه، لانه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الارش، فان أراد أن يقلع ولا يضمن أرش النقص لم يجبر المكترى. وقال المزني يجبر لانه لا يجوز أن ينتفع بأرض غيره من غير رضاه، وهذا خطأ، لان في قلع ذلك من غير ضمان الارش إضرارا بالمكترى، والضرر لا يزال بالضرر. فان اختار أن يقر الغراس في الارض ويطالب المكترى بأجرة المثل أجبر المكترى، لانه كما لا يجوز الاضرار بالمكترى بالقلع من غير ضمان، لا يجوز الاضرار بالمكرى بابطال منفعة الارض عليه من غير أجرة، فان أراد المكترى أن يبيع الغراس من المكرى جاز، وإن أراد بيعه من غيره ففيه وجهان، وقد بيناهما في كتاب العارية، فان اكترى بشرط التبقية بعد المدة جاز، لان إطلاق

العقد يقتضى التبقية فلا يبطل بشرطها، والحكم في القلع والتبقية على ما ذكرناه فيه إذا أطلق العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease of land for planting or cultivation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7163)

(فصل) فإن اكترى أرضا بإجارة فاسدة وغرس كان حكمها في القلع والاقرار على ما بيناه في الاجارة الصحيحة لان الفاسد كالصحيح فيما يقتضيه من القلع والاقرار فكان حكمهما واحدا، وبالله التوفيق (الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: وان قال اغرسها وازرعها ما شئت فالكراء جائز، قال المزني: أولى بقوله ألا يجوز هذا لانه لا يدرى يغرس أكثر فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس وهذه العبارة تشتمل على ثلاث

مسائل، احداهن أن يقول: أجرتكها لتزرعها ان شئت أو تغرسها ان شئت فالاجارة صحيحة، وهو مخير بين زرعها ان شاء وبين غرسها، فان زرع بعضها وغرس بعضها جاز، لانه لما جاز له غرس الجميع كان غرس البعض أولى بالجواز. الثانية أن يقول: قد أجرتكها لتزرعها أو تغرسها، فالاجارة باطلة، لانه لم يجعل له الامرين معا، ولا أحدهما معينا، فصار ما أجره له مجهولا الثالثة أن يقول: قد أجرتكها لتزرعها وتغرسها ففيه وجهان (أحدهما) وهو مذهب المزني أن الاجارة باطلة، لانه لما لم يخيره بين الامرين وجمع بينهما صار ما يزرع منها ويغرس مجهولا، وهذا قول أبى اسحاق المروزى (والثانى) وهو ظاهر كلام الشافعي. وقال ابن أبى هريرة: أن الاجارة صحيحة وله أن يزرع النصف ويغرس النصف لان جمعه بين الامرين يقتضى التسوية بينهما، فلو زرعها جميعا جاز، لان زرع النصف المأذون في غرسه أقل ضررا، ولو غرسها جميعا لم يجز لان غرس النصف المأذون في زرعه أكثر ضررا قال الشافعي رضى الله عنه: وان انقضت سنوه لم يكن لرب الارض أن يقلع الغراس حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته ان كانت فيه يوم نقلعه، ولرب الارض الغراس ان شاء أن نقلعه على أن عليه ما نقص من الارض، والغراس كالبناء إذا كان باذن مالك الارض مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for building and planting when the term expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7164)

قال المزني: القياس عندي أنه إذا حد له أجلا يغرس فيه فانقضى الاجل وأذن له أن يبنى في عرصة له، فانقضى الاجل فالارض والعرصة بعد انقضاء الاجل مردودان. وصورتها فيمن استأجر أرضا ليبنى فيها ويغرس فانقضى الاجل والبناء والغراس قائم في الارض

فليس له بعد انقضاء الاجل أن يحدث بناء ولا غرسا، فإن فعل كان متعديا وأخذ بقلع ما أحدثه بعد الاجل من غرس وبناء، فأما القائم في الارض قبل انقضاء الاجل فلا يخلو حالهما فيه عند العقد من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يشترطا قلعه عند انقضاء المدة فيؤخذ المستأجر بقلع غرسه وبنائه لما تقدم من شرطه، وليس عليه تسوية ما حدث من حفر الارض لانه مستحق بالعقد (الثانية) أن يشترطا تركه بعد انقضاء المدة فيقر ولا يفسد العقد بهذا الشرط لانه من موجباته لو أخل بالشرط ويصير بعد انقضاء المدة مستعيرا على مذهب الشافعي فلا يلزمه أجرة، وعلى مذهب المزني عليه الاجرة ما لم يصرح له بالعارية فإن قلع المستأجر غرسة وبنائه لزمه تسوية ما حدث في حفر الارض لانه لم يستحقه بالعقد، وإنما استحقه بالملك، وهذا قول جميع أصحابنا وإنما اختلفوا في تعليله فقال بعضهم: العلة فيه أنه لم يستحقه بالعقد، وهو التعليل الذى ذكرناه فعلى هذا لو قلعه قبل انقضاء المدة لالزمه تسوية الارض. والحال الثالثة: أن يطلقا العقد فلا يشرطا فيه قلعه ولا تركه فينظر، فإن كانت قيمة الغرس والبناء مقلوعا كقيمته قائما أخذ المستأجر بقلعه لانه لا ضرر يلحقه فيه ولا نقص. وان كانت قيمته مقلوعا أقل من قيمته قائما وهو الاغلب نظر، فان بذل رب الارض قيمة الغرس والبناء قائما، أو ما بين قيمته مقلوعا لم يكن للمستأجر تركه، لان ما يدخل عليه من الضرر بقلعه يزول ببذل القيمة أو النقص، وقيل: لا يجبرك على أخذ القيمة ولكن يخيرك بين أن تقلعه أو تأخذ قيمته وليس لك إقراره وتركه، وإن لم يبذل رب الارض قيمة الغرس والبناء ولا قدر النقص نظر في المستأجر، فان امتنع من بذل أجرة المثل بعد تقضى

المدة لم يكن له إقرار الغرس والبناء وأخذ بقلعه، وإن بذل له أجرة المثل مع امتناع رب الارض من بذل القيمة أو النقص، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الغرس والبناء مقران لا يؤخذ المستأجر بقلعهما ولا يجبر رب الارض بعد انتهاء المدة على

تركهما استدلالا بما ذكره المزني من قول الله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) وليس من رب الارض رضى بالترك فلم يجبر عليه، ولانه لما أخذ بقلع زرعه عند انقضاء المدة لم يقر إلى أوان حصاده مع أن زمان حصاده محدود، فلان يؤخذ بقلع الغرس والبناء مع الجهل بزمانهما أولى، ولان تحديد المدة يوجب اختلاف الحكم في الاستيفاء كما أوجب اختلاف الحكم في إحداث الغرس والبناء، وهذا المذهب أظهر حجاجا وأصح اجتهادا. واستدل أصحابنا على تركه وإقراره بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داود والدارقطني عن عروة بن الزبير مرسلا، فاقتضى ذلك وقوع الفرق بين الظالم والمحق، فلم يجز أن يسوى بينهما في الاخذ بالقلع. قالوا ولان من أذن لغيره في إحداث حق في ملك كان محمولا فيه على العرف المعهود في مثله كمن اذن لجاره في وضع اجزاعه في جداره كان عليه تركه على الدوام، ولم يكن له اخذه بقلعها، لان العادة جارية باستدامة تركها، كذلك الغرس والبناء العادة فيهما جارية بالترك والاستبقاء دون القلع، والتناول محمول على العادة. وهذا الاستدلال يفسد بالزرع لان العادة جارية بتركه إلى أوان حصاده. ثم هي غير معتبرة حين يؤخذ بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease for building, planting, or cultivation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7165)

(فرع) وإذا كانت الاجارة فاسدة فبنى المستأجر فيها وغرس أو زرع فهو في الاقرار والترك على ما ذكرنا في الاجارة الصحيحة، لان الفاسد في كل عقد حكمه حكم الصحيح في الامانة والضمان. والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling if a leased slave dies during the lease period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7167)

وان استأجر عبدا فمات في يده، فان كان العقد على موصوف في الذمة طالب ببدله لما ذكرناه في الرد بالعيب، وان كان العقد على عينه فان لم يمض من المدة ما له أجرة انفسخ العقد. وقال أبو ثور من أصحابنا: لا ينفسخ، بل يلزم المستأجر الاجرة لانه هلك بعد التسليم فلم ينفسخ العقد، كما لو هلك المبيع بعد تسليم فلم ينفسخ العقد، والمذهب الاول، لان المعقود عليه هو المنافع، وقد تلفت قبل قبضها فانفسخ العقد كالمبيع إذا هلك قبل القبض. وان مضى من المدة ماله أجرة انفسخ العقد فيما بقي بتلف المعقود عليه، وفيما مضى طريقان: (أحدهما) لا ينفسخ فيه العقد قولا واحدا (والثانى) انه على قولين بناء على الطريقين في الهلاك الطارئ في بعض المبيع قبل القبض، هل هو كالهلاك المقارن للعقد ام لا؟ لان المنافع في الاجارة كالمبيع قبل القبض، وفى المبيع قبل القبض طريقان فكذلك الاجارة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the water supply to the land is cut off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7168)

العقد، وان انقطع الماء من الارض لم ينفسخ لان الارض باقية مع انقطاع الماء والدار غير باقية مع الانهدام.

Mas'alah: What excuses do not invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7168)

(الشرح) لا ينفسخ عقد الاجارة عينية كانت أو في الذمة بنفسها ولا يفسخ احد العاقدين بالاعذار التى لا توجب خللا في المعقود عليه، كمن استأجر حماما وتعذر عليه جلب الوقود له، أو استأجر سيارة وتعذر على شراء وقودها، أو مرض فحال مرضه دون السفر عليها، أو استأجر بيتا ولم يجد أثاثا يتخذه فراشا فيها، ويقاس على هذه الامثلة كل عذر لا يلحق المعقود عليه خلل في عينه بعيب فيه، وإذا استأجر دارا فوجد ماء بئرها متغيرا، قال أبو حنيفة: إن استطيع الوضوء به فلا خيار للمستأجر. وعندنا انه ان خالف معهود الآبار في تلك الناحية فله الخيار، فان كان معهودهم الشرب من آبارهم – فإذا كان تغيره يمنع من شربه – فله الخيار، وان أمكن الوضوء منها، وان كان معهودهم الا يشربوا منها فلا خيار، وإن كان غير معهود في ذلك الوقت – فان كان مع نقصانه كافيا لما يحتاج المستأجر من شرب أو طهور، فلا خيار له، وان كان مقصرا عن الكفاية فله الخيار. فأما رجاء الحصول على الماء إذا تغير ماؤه فلا خيار لمستأجره، ولو نقص ماؤه فله الخيار الا أن يكون معهودا في وقته فلا خيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the leased land is flooded or seized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7168)

قال الشافعي: وإذا اكترئ الرجل الارض من الرجل بالكراء الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها سيل أو غصبها فحيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهى مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها فتهدم في أول السنة أو آخرها، والعبد يستأجره السنة فيموت في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الاجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقى، وان أكراه أرضا بيضاء يصنع فيها ما شاء، أو لم

يذكر انه اكتراها للزرع ثم انحسر الماء عنها في أيام لا يدرك فيها زرعا، فهو بالخيار بين أن يأخذ ما بقى بحصته من الكراء أو يرده لانه قد انتقص مما اكترى. وكذلك ان اكتراها للزرع، وكراؤها للزرع أبين في ان له أن يردها ان شاء، وإن كان مر بها فافسد زرعه أو أصابه

Mas'alah: What is the ruling on rent when a calamity strikes the crop but not the land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7169)

حريق أو ضريب 1) أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الارض فالكراء له لازم، فان أحب أن يجدد زرعا جدده ان كان ذلك يمكنه، وان لم يمكنه فهذا شئ أصيب به في زرعه لم تصب به الارض فالكراء له لازم، وهذا مفارق للجائحة في الثمرة يشتريها الرجل فتصيبها الجائحة في يديه قبل أن يمكنه جدادها. ومن وضع الجائحة ثم ابتغى أن لا يضعها ههنا، فان قال قائل: إذا كانتا جائحتين فما بال احداهما توضع والاخرى لا توضع، فان من وضع الجائحة الاولى فانما يضعها بالخبر، وبانه إذا كان البيع جائزا في شراء الثمرة إذا بدا صلاحها وتركها حتى تجدد فانما ينزلها بمنزلة الكراء الذى يقبض به الدار ثم تمر به أشهر ثم تتلف الدار فيسقط عنه الكراء من يوم تلف.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor rebuilds a destroyed house after the lease is void?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7172)

(فرع) فإذا انهدمت الدار فبناها المؤجر لم تعد الاجارة فيها بعد فسادها الا بعقد جديد: لان بطلانه يمنع من عوده الا باستحداث عقد ولكن لو اشتركت وتشعبت فلم يختر المستأجر الفسخ حين عمرها المؤجر ففى خيار المستأجر وجهان أحدهما: قد سقط لارتفاع موجبة، والثانى: انه باق بحاله لما تقدم من استحقاقه ولكن له لو رام المؤجر ان يمنع المستأجر من الفسخ حتى يعمرها له لم يكن ذلك للمؤجر، وكان المستأجر على خيار.

Mas'alah: What is the ruling when the infant for whom a wet nurse was hired dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7173)

(فصل) وان مات الصبى الذى عقد الاجارة على إرضاعه فالمنصوص انه ينفسخ العقد، لانه تعذر استيفاء المعقود عليه، لانه لا يمكن اقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع فبطل. ومن أصحابنا من خرج فيه قولان آخر انه لا ينفسخ، لان المنفعة باقية، وانما هلك المستوفى فلم ينفسخ العقد، كما لو استأجر دارا فمات، فعلى هذا ان تراضيا على ارضاع صبى آخر جاز. وان تشاحا فسخ العقد، لانه تعذر امضاء العقد ففسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the need for a hired service ceases before performance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7173)

(فصل) وان استأجر رجلا ليقلع له ضرسا فسكن الوجع، أو ليكحل عينه فبرئت، أو

ليقتص له فعفا عن القصاص، انفسخ العقد على المنصوص في المسألة قبلها، لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فانفسخ، كما لو تعذر بالموت، ولا ينفسخ على قول من خرج القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the hired worker flees or the leased animal runs away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7174)

(الشرح) إذا هرب الاجير أو شردت الدابة المتاجرة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها، أو منعه استيفاء المنفعة من غير هرب على نحو ما، لم تنفسخ الاجارة، لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ، فان فسخ فلا كلام، وان لم يفسخ انفسخت الاجارة بمضي المدة يوما فيوما، فان عادت العين في اثناء المدة استوفى ما بقى منها، فان انقضت المدة انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه، وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة، كخياطة ثوب أو بناء حائط أو حمل إلى موضع معين استؤجر من ماله من يعلمه، كما لو أسلم إليه في شئ فهرب ابتيع من ماله، فان لم يمكن ثبت للمستأجر الفسخ، فان فسخ فلا كلام، وان لم يفسخ وصبر إلى ان يقدر عليه فله مطالبته بالعمل، لان ما في الذمة لا يفوت بهربه، وكل موضع امتنع الاجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجر له فيه على ما سبق، الا أن يرد العين قبل انقضاء المدة أو يتم العمل - ان لم يكن على مدة - قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل. فأما ان شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الاجر بقدر ما استوفى بكل حال، والى هذا كله ذهب الحنابله

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an ijarah contract for nursing upon the death of the infant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7175)

(فرع) وتنفسخ الاجارة بموت الطفل، لانه يتعذر استيفاء المعقود عليه لانه لا يمكن اقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف اللبن باختلافهم، فانه قد يدر على احد الوالدين دون الآخر، وهذا هو منصوص الشافعي، فإذا انفسخ العقد بطلت الاجارة من أصلها بالاجر كله. وان كان في اثناء المدة رجع بحصة ما بقي. ومن أصحابنا من خرج قولا آخر انه لا ينفسخ، لان المنفعة باقية ببقاء المرضعة وانما المستوفى هو الذى هلك والعقد باق بين المتعاقدين فإذا تراضيا على إرضاع صبى آخر جاز والا انفسخ العقد. أما إذا ماتت المرضعة فان الاجارة تنفسخ لفوات المنفعة بهلاك محلها، وحكى عن بعض أصحاب أحمد أنها لا تنفسخ، وكذلك ذهب بعض الاصحاب وقالوا: يجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت لانه كالدين.

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave is emancipated during the hire period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7178)

(فصل) وان اجر عبدا ثم اعتقه صح العتق لانه عقد على منفعة فلم يمنع العتق كما لو زوج امته ثم اعتقها، ولا تنفسخ الاجارة كما لا ينفسخ النكاح، وهل يرجع العبد على مولاه بالاجرة؟ فيه قولان، قال في الجديد: لا يرجع وهو الصحيح، لانها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق فلم يرجع ببدلها بعد العتق كما لو زوج امته ثم اعتقها، وقال في القديم: يرجع لانه فوت بالاجارة ما ملكه من منفعته بالعتق، فوجب عليه البدل.

Mas'alah: What does the author say about a new section on the effect of death on a lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

(فصل)

Mas'alah: Does a lease contract become invalid upon the death of either party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

فإن أجر عينا من رجل ثم مات أحدهما لم يبطل العقد، لانه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود عليه كالبيع، فإن أجر وقفا عليه ثم مات ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of death on a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

(فرع)

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

قال المزني: قال الشافعي ولا يفسخ بموت أحدهما إذا كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذى عنه ورثوا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the lease contract surviving the death of the parties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

اه فإذا ثبت هذا فان عقد الاجارة لازم لا ينفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر وبه قال مالك واحمد واسحاق.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a lease contract is invalidated by death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

وقال أبو حنيفة وسفيان والليث بن سعد: الاجارة تبطل بموت المؤجر والمستأجر استدلالا بأن عقود المنافع تبطل بموت العاقد كالنكاح والمضاربة والوكالة، ولان الاجارة تفتقر إلى مؤجر ومواجر فلما بطلت بتلف المواجر بطلت بتلف المؤجر، وتحريره قياسا أنه عقد اجارة يبطل بتلف المواجر فوجب ان يبطل بتلف المؤجر قياسا عليه إذا أجر نفسه، ولان زوال ملك المؤجر عن رقبة المواجر يوجب فسخ الاجارة قياسا عليه إذا باع ما أجره برضى المستأجر، ولان منافع الاجارة انما تستوفى بالعقد والملك، وقد زال ملك المؤجر بالموت وان كان عاقدا.

Mas'alah: Why does the transfer of ownership to an heir invalidate the lease according to the Hanafis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

والوارث لا عقد عليه وان صار مالكا، فصارت منتقلة من العاقد إلى من ليس بعاقد، فوجب أن يبطل لتنافى اجتماع العقد والملك.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that a lease contract does not become void upon the death of either party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

ودليلنا هو ان ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم تنفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فان قيل ينتقض بموت من أجر نفسه لم يصح لان العقد انما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد، ألا تراه لو كان حيا فزمن بطلت الاجارة، وان كان العاقد حيا، ولان السيد قد يعاوض على بضع أمته بعقد النكاح كما يعاوض على خدمتها بعقد الاجارة.

Mas'alah: How does the analogy with a slave-girl's marriage support the lease contract's continuity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7183)

فلما لم يكن موته مبطلا للعقد على بضعها لم يبطل بالعقد على استخدامها.

Mas'alah: Does the death of the owner invalidate the lease of a slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

أنه أحد منفعتي الامة فلم يبطل بموت السيد كالمنفعة الاخرى، ولان المنافع قد تنتقل بالمعاوضة كالاعيان فجاز أن تنتقل بالارث كالاعيان.

Mas'alah: Why does death not invalidate a lease contract like insanity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

أن ما صح أن ينتقل بعوض صح أن تنقل به المنافع في الاجارات ولان بالموت يعجز عن إقباض ما استحق تسليمه بعقد الاجارة فلم يبطل بعد العقد كالجنون والزمانة، ولانه عقد لا يبطل بالجنون فلم يبطل بالموت كالبيع، ولان منافع الاعيان مع بقاء ملكها قد يستحق بالرهن تارة وبالاجارة أخرى.

Mas'alah: Does a lease contract become void upon the death of the lessor like a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

وإن قال بعض أصحابنا: تبطل، فكذلك إجارة الملك لا تبطل بموت موجره كالوقف وأما الجواب عن قياسه على النكاح والمضاربة مع انتقاضه بالوقف فهو أنه إن رده إلى النكاح، فالنكاح لم يبطل بالموت، وانما انقضت مدته بالموت فصار كانقضاء مدة الاجارة.

Mas'alah: What is the difference between lease and agency regarding termination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

وان رده إلى المضاربة والوكالة فالمعنى فيهما عدم لزومهما في حال الحياة، وجواز فسخهما بغير عذر، وليست الاجارة كذلك للزومهما في حال الحياة.

Mas'alah: What is the analogy between a destroyed house and a lease contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

وأما الجواب عن قياسه على انهدام الدار، فهو أن المعنى فيه فوات المعقود عليه قبل قبضه.

Mas'alah: Does the sale of a leased property with the tenant's consent invalidate the ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7184)

وأما الجواب عن قياسه على ما إذا باع ما أجر برضى المستأجر فهو غير مسلم الاصل لان الاجارة لا تبطل بالبيع عن رضاه كما لا تبطل بالبيع عن سخطه، وإنما البيع مخطب في إبطاله ثم ينتقص على أصله بعتق العبد المواجر قد زال ملك

Mas'alah: What is the effect of the owner's death or sale on an ongoing ijarah contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

سيده عن رقبته مع بقاء الاجارة عليها، فكذلك إذا زال بالبيع والموت.

Mas'alah: How does the death of the lessor affect the ijarah contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

وأما الجواب عن استدلاله بأن المنافع تستوفى بعقد وملك وهذا مفترق بالموت، فهو

أن اجماعهما يعتبر عند العقد ولا يعتبر فيما بعد كما لو أعتق أو باع ولا يمتنع أن يستوفى من يد الوارث ما لم يعاقد عليه كما يستوفى منه ثمن ما اشتراه الموروث ويقبض منه أعيان ما ترك الموروث، لان الموروث قد ملك عليه ذلك بعقده فلم يملكه الوارث بموته.

Mas'alah: Does the death of the lessor invalidate the ijarah contract according to Ibn Suraij?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

وقال أبو العباس بن سريج: يحتمل أن يريد به الرد على من أبطل الاجاره بموت المؤجر لئلا ينتفع المؤجر بالاجرة ويلزم وارثه تسليم المنفعة فأجاب عنه بما ذكرنا من الجوابين.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the leased property during the lease term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

وقال أبو حامد الاسفراييني: انما أراد به ان انهدام الدار وموت العبد في تضاعيف المدة يبطل الاجاره فيما بقي ويوجب أن يرد من الاجره بقسطها، وان انتفع المكرى بها ولم ينتفع المكترى بما قابلها فأجاب بما ذكرنا من انتفاع البائع بثمن المسلم فيه وتلف العين الغائبة.

Mas'alah: Does the contract remain valid after the death of the contracting party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

لا يبطل بموته إذا قيل إنه كالاجارة

Mas'alah: What is the ruling on the contract if the object of compensation perishes before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8098)

كما لو استأجر دابة ليركبها فماتت قبل استيفاء الركوب، وهل يبطل العقد، أو لا يبطل العقد ويأتيها بثوب آخر لتخيطه، فيه وجهان بناء على القولين في الصبى إذا مات.

Mas'alah: When does an ijarah contract become binding and irrevocable?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=789)

فصل: وإذا تم العقد لزم ولم يملك واحد منهما أن ينفرد بفسخه من غير عيب لأن الإجارة كالبيع ثم البيع إذا تم لزم فكذلك الإجارة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a leased slave dies during the lease term?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=799)

فصل: وإن استأجر عبدا فمات في يده فإن كان العقد على موصوف في الذمة طالب

ببدله كما ذكرناه في الرد بالعيب وإن كان العقد على عينه فإن لم يمض من المدة ماله أجرة انفسخ العقد وقال أبو ثور من أصحابنا لا ينفسخ بل يلزم المستأجر الأجرة لأنه هلك بعد التسليم فلم ينفسخ العقد كما لو هلك المبيع بعد التسليم فلم ينفسخ العقد والمذهب الأول لأن المعقود عليه هو المنافع وقد تلفت قبل قبضها فانفسخ العقد كالمبيع إذا هلك قبل القبض وإن مضى من المدة ماله أجرة انفسخ العقد فيما بقي بتلف المعقود عليه وفيما مضى طريقان: أحدهما لا ينفسخ فيه العقد قولا واحدا والثاني أنه على قولين بناء على الطريقين في الهلاك الطارئ في بعض المبيع قبل القبض هل هو كالهلاك المقارن للعقد أم لا لأن المنافع في الإجارة كالمبيع قبل القبض وفي المبيع قبل القبض طريقان فكذلك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a rented house collapses or the water supply for farmland is cut off?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=799)

فصل: وإن اكترى دارا فانهدمت فقد قال في الإجارة ينفسخ العقد وقال في المزارعة إذا اكترى أرضا للزراعة فانقطع ماؤها إن المكتري بالخيار بين أن يفسخ وبين أن لا يفسخ واختلف أصحابنا فيهما على طريقين فمنهم من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى فخرجهما على قولين وهو الصحيح: أحدهما أن العقد ينفسخ فيهما لأن المنفعة المقصودة هي السكنى والزراعة وقد فاتت فانفسخ العقد كما لو اكترى عبدا للخدمة فمات والثاني لا ينفسخ لأن العين باقية يمكن الانتفاع بها وإنما نقصت منفعتها فثبت له الخيار كما لو حدث به عيب ومنهم من قال إذا انهدمت الدار انفسخ العقد وإن انقطع الماء من الأرض لم ينفسخ لأن الأرض باقية مع انقطاع الماء

والدار غير باقية مع الانهدام.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor absconds or the leased item is taken away?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=799)

فصل: وإن أكرى نفسه فهرب أو أكرى عينا فهرب بها نظرت فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة استؤجر عليه من ماله كما لو أسلم إليه في شيء فهرب فإنه يبتاع عليه المسلم فيه وإن لم يكن الاستئجار عليه ثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر لأنه تأخر حقه فيثبت له الخيار كما لو أسلم في شيء فتعذر وإن كانت الإجارة على عين فهو بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر لأنه تأخر حقه فثبت له الخيار كما لو ابتاع عبدا فأبق قبل القبض فإن لم يفسخ نظرت فإن كانت الإجارة على مدة انفسخ العقد بمضي المدة يوما بيوم لأن المنافع تتلف بمضي الزمان فانفسخ العقد بمضيه وإن كانت على عمل معين لم ينفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده.

Mas'alah: What is the ruling if the leased item is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=800)

فصل: وإن غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر، فإن كان العقد على موصوف في الذمة طولب المؤجر بإقامة عين مقامها على ما ذكرناه في هرب المكري وإن كان على العين فللمستأجر أن يفسخ العقد لأنه تأخر حقه فثبت له الفسخ كما لو ابتاع عبدا

فغضب فإن لم يفسخ فإن كانت الإجارة على عمل لم تنفسخ لأنه يمكن استيفاؤها إذا وجده وإن كانت على مدة فانقضت ففيه قولان: أحدهما ينفسخ العقد فيرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل والثاني لا ينفسخ بل يخير المستأجر بين أن يفسخ ويرجع على المؤجر بالمسمى ثم يرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل وبين أن يقر العقد ويرجع على الغاصب بأجرة المثل لأن المنافع تلفت في يد الغاصب فصار كالمبيع إذا أتلفه الأجنبي وفي المبيع قولان إذا أتلفه الأجنبي فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the infant for whom a wet nurse was hired dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=800)

فصل: وإن مات الصبي الذي عقد الإجارة على إرضاعه فالمنصوص أنه ينفسخ العقد لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع فبطل ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه لا ينفسخ لأن المنفعة باقية وإنما هلك المستوفي فلم ينفسخ العقد كما لو استأجر دارا فمات فعلى هذا إن تراضيا على إرضاع الصبي آخر جاز وإن تشاحا فسخ العقد لأنه تعذر إمضاء العقد ففسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the need for a hired service ceases before it is performed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=800)

فصل: وإن استأجر رجلا ليقلع له ضرسا فسكن الوجع أو ليكحل عينه فبرئت أو ليقتص له فعفا عن القصاص انفسخ العقد على المنصوص في المسألة قبلها لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فانفسخ كما لو تعذر بالموت ولا ينفسخ على قول من خرج القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who dies before ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=800)

فصل: وإن مات الأجير في الحج قبل الإحرام نظرت فإن كان العقد على حج في الذمة استؤجر من تركته من يحج فإن لم يمكن ثبت للمستأجر الخيار في فسخ العقد كما قلنا في السلم وإن كان حجه بنفسه انفسخ العقد لأنه تلف المعقود عليه قبل القبض فإن مات بعدما أتى بجميع الأركان وقبل المبيت والرمي سقط الفرض لأنه أتى بالأركان ويجب في تركته الدم لما بقي كما يجب ذلك في حج نفسه وإن مات بعد الإحرام وقبل أن يأتي بالأركان فهل يجوز أن يبني غيره على عمله؟ فيه قولان: أحدهما قال في القديم يجوز لأنه عمل تدخله النيابة فجاز البناء عليه كسائر الأعمال وقال في الجديد لا يجوز وهو الصحيح لأنه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها فلا تتأدى بنفسين كالصوم والصلاة فإن قلنا لا يجوز البناء كانت الإجارة على عمل الأجير بنفسه بطلت لأنه فات المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a replacement when the hired pilgrim dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=801)

ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج وإن كانت الإجارة على حج في الذمة لم تبطل لأن المعقود عليه لم يفت بموته فإن كان وقت الموقوف باقيا استؤجر من تركته من يحج وإن فات الموقوف فللمستأجر أن يفسخ لأنه تأخر حقه فثبت له الفسخ وإن قلنا يجوز البناء على فعل الأجير فإن كانت الإجارة على فعل الأجير بنفسه بطلت لأن حجه فات بموته فإن كان وقت الوقوف باقيا أقام المستأجر من يحرم بالحج ويبني على عمل الأجير وإن كان بعد فوات وقت الوقوف أقام من يحرم بالحج ويتم وقال أبو إسحاق لا يجوز للباقي أن يحرم بالحج لأن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد بل يحرم بالعمرة ويتم والصحيح هو الأول لأنه لا يجوز أن يطوف في العمرة ويقع على الحج وقوله إن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهر الحج لا يصح لأن هذا بناء على إحرام حصل في أشهر الحج وإن كانت الإجارة على حج في الذمة استؤجر من تركته الأجير من يبني على إحرامه على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is the wage divided when a hire contract is rescinded after partial performance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=801)

فصل: ومتى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعض المنفعة قسم المسمى على ما استوفى وعلى ما بقي فما قابل المستوفي استقر وما قابل الباقي سقط كما يقسم الثمن على ما هلك من المبيع وعلى ما بقي فإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة وإن كان العقد على الحج فمات الأجير أو أحصر نظرت فإن كان بعد قطع المسافة وقبل الإحرام ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لا يستحق شيئا من الأجرة بناء على قوله في الأم أن الأجرة لا تقابل

قطع المسافة وهو الصحيح لأن الأجرة في مقابلة الحج وابتداء الحج من الإحرام وما قبله من قطع المسافة تسبب إلى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلا ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز والثاني وهو قول أبو سعيد الاصطخري وأبي بكر الصير في أنه يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة بناء على قوله في الإملاء إن الأجرة تقابل قطع المسافة والعمل لأن الحج لا يتأدى إلا بهما فسقطت الأجرة عليهما وإن كان بعد الفراغ من الأركان وقبل الرمي والمبيت ففيه طريقان: أحدهما يلزمه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك قولا واحدا لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه فلزمه رد بدله كما لو استؤجر على بناء عشرة أذرع فبنى تسعة ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يلزمه لما ذكرناه والثاني لا يلزمه لأن ما دخل على الحج من النقص بترك الرمي والمبيت جبره بالدم فصار كما لو لم يتركه وإن كان بعد الإحرام وقبل أن يأتي بباقي الأركان ففيه وجهان: أحدهما لا يستحق شيئا كما لو قال من رد عبدي

الآبق فله دينار فرده رجل إلى باب البلد ثم هرب والثاني أنه يستحق بقدر ما عمله وهو الصحيح لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فأشبه إذا استؤجر على بناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات فإن قلنا إنه يستحق بعض الأجرة فهل تسقط الأجرة على العمل والمسافة أو على العمل دون المسافة على ما ذكرناه في القولين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has been hired out?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=802)

فصل: وإن أجر عبدا ثم أعتقه صح العتق لأنه عقد على منفعة فلم يمنع العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها ولا تنفسخ الإجارة كما لا ينفسخ النكاح وهل يرجع العبد على مولاه بالأجرة؟ فيه قولان: قال في الجديد لا يرجع وهو الصحيح لأنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق فلم يرجع ببدلها بعد العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها وقال في القديم يرجع لأنه فوت بالإجارة ما ملكه من منفعته بالعتق فوجب عليه البدل فإن قلنا يرجع بالأجرة كانت نفقته على نفسه لأنه ملك بدل منفعته فكانت نفقته عليه كما لو أجر نفسه بعد العتق وإن قلنا لا يرجع بالأجرة ففي نفقته وجهان: أحدهما أنها على المولى لأنه كالباقي على ملكه بدليل أنه يملك بدل منفعته بحق الملك فكانت نفقته عليه والثاني أنها في بيت المال لأنه لا يمكن إيجابها على المولى لأنه زاد ملكه عنه ولا على العبد لأنه لا يقدر عليها في مدة الإجارة فكانت في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired object to someone other than the lessee?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=802)

فصل: وإن أجر عينا ثم باعها من غير المستأجر ففيه قولان: أحدهما أن البيع باطل لأن يد المستأجر تحول دون فلم يصح البيع كبيع المغصوب من غير الغاصب والمرهون من غير المرتهن والثاني يصح لأنه عقد على المنفعة فلم يمنع صحة البيع كما لو زوج أمته ثم باعها ولا تنفسخ الإجارة كما لا ينفسخ النكاح في بيع الأمة المزوجة وإن باعها من المستأجر صح البيع قولا واحدا لأنه في يده لا حائل دونه فصح بيعها منه كما لو باع المغصوب من الغاصب والمرهون من المرتهن ولا تنفسخ الإجارة بل يستوفي المستأجر المنفعة بالإجارة لأن الملك لا ينافي الإجارة والدليل عليه أنه يجوز أن يستأجر ملكه من

المستأجر فإذا طرأ عليها لم يمنع صحتها وإن تلفت المنافع قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة ورجع المشتري بالأجرة لما بقي على البائع.

Mas'alah: What is the effect of the death of either party on a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=802)

فصل: فإن أجر عينا من رجل ثم مات أحدهما لم يبطل العقد لأنه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة العقود عليه كالبيع فإن أجر وقفا عليه ثم مات ففيه وجهان: أحدهما لا يبطل لأنه أجر ما يملك إجارته فلم يبطل بموته كما لو أجر ملكه ثم مات فعلى هذا يرجع البطن الثاني في تركة المؤجر بأجرة المدة الباقية لأن المنافع في المدة الباقية حق له فاستحق أجرتها والثاني تبطل لأن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ

عقده عليها من غير إذن ولا ولاية ويخالف إذا أجر ملكه ثم مات فإن الوارث يملك من جهة الموروث فلا يملك ما خرج من ملكه بالإجارة والبطن الثاني يملك غلة الوقف من جهة الواقف فلم ينفذ عقد الأول عليه وإن أجر صبيا في حجره أو أجر ماله ثم بلغ ففيه وجهان: أحدهما لا يبطل العقد لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية فلا يبطل بالبلوغ كما لو باع داره والثاني يبطل لأنه بان بالبلوغ أن تصرف الولي إلى هذا الوقت والصحيح عندي في المسائل كلها أن الإجارة لا تبطل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of a lessee after the lease period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2233)

قوله: والأمانات كالوديعة. ثم قال: والمال في يد المستأجر بعد المدة. انتهى. وهذه المسألة فيها كلام يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في الإجارة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a sold item and its effect on the seller's right of repossession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2298)

قوله: وإن أجره بني على جواز بيع المستأجر، [إن منعناه فهو كما لو رهنه، وإلا فللبائع أخذه، وإن كان أجره للبائع فله أخذه لا محالة. انتهى. عبر في "الروضة" بقوله: قطعا وهو بناء منهما على زعمهما أن البيع من البائع لا خلاف في صحته، وليس كذلك كما ستعرفه في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item before the hired worker completes the work?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2443)

وبيع الميراث، فقال ما نصه: ومنها إذا استأجر صباغا ليصبغ ثوبا، وسلمه إليه، فليس للمالك بيعه ما لم يصبغه، لأن له أن يحبسه إلى أن يعمل ما يستحق فيه العوض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating removal or retention of buildings and trees after a lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2794)

قوله: الثالثة إذا استأجر لبناء والغراس فإن شرطا القلع بعد المدة صح، وإن شرطا الإبقاء فوجهان: أحدهما أن العقد فاسد بجهالة المدة، وهذا أرجح في إيراد جماعة منهم الإمام وصاحب "التهذيب" . والثاني: يصح لأن الإطلاق يقتضي الإبقاء فلا يضر شرطه، وهذا ما أجاب به العراقيون كلهم أو معظمهم، انتهى كلامه. لم يصرح النووي أيضا بتصحيح في "الروضة" وقد صرح برجحان الثاني في "الشرح الصغير" فقال: وأرجحهما الصحة هذا لفظه.

Mas'alah: What happens when neither removal nor retention is stipulated in a lease for planting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2794)

قوله: وإن لم يشترطا إبقاء ولا قلع لم يقلع مجانا، بل بأي شيء فيه ما سبق في العارية ثم قال: وإذا عين المؤجر خصلة فامتنع المستأجر، ففي إجباره ما ذكرناه في إجبار المستعير، فإن أجبر كلف تفريغ الأرض مجانا وإلا لم يكلف، بل هو كما لو امتنع المؤجر عن الإختيار، وحينئذ يبيع الحاكم الأرض وما فيها أو يعرض عنهما، فيه خلاف قد مر ويخرج من ذلك عند الاختصار وجهان كما ذكر في الكتاب: أحدهما: يكلف ذلك لرد الأرض كما أخذ. وأقيسهما: المنع ولا يبطل حقه من العوض بامتناعه. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن الذي أحال عليه، وهو حكم العارية مضطرب اضطرابا شديدا سبق إيضاحه.

الثاني: أن ما ذكره في آخر كلام من خروج وجهين، كما في الوجيز غير منتظم، فإنه قدم أنا إن أجبرناه كلف التفريغ مجانا وإلا فلا فإن أراد أن ذلك الحكم يختلف باختلاف الحال كما ذكره في العارية فمن أين الخلاف، وإن كان مراده أن لنا خلافا في الإجبار، إذا عين المؤجر خصلة، ويصير الأمر كما لو لم يجيز شيئا فليس كذلك في العارية. ذكروا أيضا فقوله كما ذكر في الكتاب لا يطابق هذا، فإن الغزالي إنما حكى الوجهين على قولنا بالإجبار على إجابة المؤجر في أنه هل يجب الأرش أم لا؟

Mas'alah: Is the lessee liable for damage after the lease period ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2800)

قوله: وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة؟ ينبني على وجوب الرد على المستأجر وفيه وجهان: أصحهما عند الغزالي: أنه لا يجب وإنما عليه التخلية. وأقربهما إلى ظاهر كلام الشافعي، واختاره الأصطخري: أنه يلزمه الرد مؤنته، انتهى ملخصا. وما ذكره ههنا فيه إشعار برجحان الثاني لكنه خالفه في موضعين من هذا الكتاب: أحدهما: في البيع في الكلام على حكم المبيع قبل القبض. والموضع الثاني: في كتاب العارية، وقد تقدم ذكر عبارته في الموضعين، وخالفه أيضا في "المحرر" فقال: إنه الأظهر للوجهين.

وتبعه النووي على هذه المواضع، ولم يذكر في "الشرح الصغير" ترجيحا إلى ترجيح الغزالي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a rented item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2801)

قوله: قال القاضي أبو الطيب ولو شرط عليه الرد لزمه بلا خلاف، ومنعه ابن الصباغ وقال: من لا يوجبه عليه ينبغي أن لا يحرر شرطه. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه، وهو يقتضي إقرار القاضي على نفي الخلاف، وأنه ليس في المسألة نزاع إلا ما ذكره ابن الصباغ بحثا وهو غريب فقد صرح العبادي في "الزيادات" بالخلاف في المسألة وهما ينقلان منه كثيرا. فقال: إنها فاسدة عندنا، يعني عند المراوزة خلافا للإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the leased property is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2815)

قوله: وإن فات أي فوات العين المستأجرة في خلال المدة انفسخ العقد في الباقي، وفي الماض، يجيء الطريقان في ما إذا اشترى عيدين وقبض أحدهما فتلف الثاني قبل القبض. ثم قال: فإن قلنا: لا ينفسخ فهل له خيار الفسخ؟ فيه وجهان: أصحهما: عند الإمام وصاحب "التهذيب" : لا، لأن منافعه قد صارت مستوفاة. والثاني: وبه أجاب ابن الصباغ وآخرون، نعم، لأن جميع المعقود عليه لم يسلم له، انتهى كلامه. لم يصرح بتصحيح في "الروضة" أيضا، والصحيح أنه ليس له ذلك، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an ijarah contract when the leased asset is usurped and the term expires?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2815)

قوله: ولو غصب العين المستأجرة وانقضت المدة فينبني على أن إتلاف المبيع هل هو فسخ أم لا؟ ثم قال: والذي نص عليه الشافعي وأجاب به الأصحاب انفساخ الإجارة، انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على ذلك وفيه أمران: أحدهما: أن النووي قد خالف في "تحرير التنبيه" فجزم بأنه كإتلافه،

Mas'alah: What is the correct ruling on the dissolution of an ijarah contract upon usurpation according to al-Shafi'i and the companions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2816)

وادعى أنه الصواب وأنه وقع كذلك في نسخة المصنف، وهذا يقتضي تصحيح عدم الإنفساخ على خلاف ما قاله الشافعي والأصحاب وهو تناقض فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract if the specific item is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2817)

قوله: ولو تلف الثوب المعين للخياطة ففي انفساخ العقد خلاف سبق إيضاحه في الباب

الثاني أصحهما عند العراقيين والشيخ أبي علي ينفسخ وإن حكمنا بأن الإجارة لا تنفسخ فلم يأت به لعجز أو مع القدرة حتى مضت مدة توفية إمكان العمل، ففي استقرار الأجرة وجهان نقلهما الإمام، انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، ولا أصح عدم الاستقرار، كذا صححه النووي في زياداته.

Mas'alah: Does the death of a specific child for nursing dissolve the lease contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2817)

قوله: وموت الصبي المعين للتعليم كتلف الثوب المعين للخياطة، وكذا الصبي المعين للإرضاع، انتهى. لكن إذا قلنا الإجارة لا تنفسخ في المعين للإرضاع فلم يأت بصبي آخر لعجزه، فلا يكون كالثوب في إجراء الوجهين المتقدمين فاعلمه. فقد صرح به الرافعي في كتاب الخلع في الركن الخامس منه نقلا عن البغوي وغيره.

وصرح به النووي من "زياداته" ردا على الرافعي حيث حاول التسوية بينهما في إجراء الوجهين، وكأن الفرق أن القدرة على تحصيل الثوب أكثر من القدرة على تحصيل الرضيع.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the lessor delays delivery of the hired item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2819)

قوله: ولو لم تكن المدة مقدرة، كما لو استأجر دابة للركوب إلى بلد، ثم لم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه لم تنفسخ الإجارة في أظهر الوجهين. وعلى هذا ففي "الوسيط" أن للمكترى الخيار لتأخر حقه: ورواية الأصحاب تخالف ما رواه فإنهم قالوا: لا خيار للمكترى كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه. انتهى كلامه. ذكر في "الروضة" مثله أيضا، وهذا القياس يقتضي شيئين: [أحدهما: ثبوت الخيار للمشتري قبل تسليم البائع وليس كذلك] [1] على ما قرره الرافعي في باب "التفليس" . الثاني: أنه لم يصور مسألة الإجارة هنا بما إذا امتنع ثم سلم كما صوره في المقاس عليه، وقياسه عليه يقتضي ثبوت الخيار للمستأجر قبل التسليم واعلم أن اقتضاه كلام الرافعي من انفراد الغزالي بالخيار ليس كذلك، فقد سبقه إليه الماوردي في "الحاوي" ، ونقله عنه في "الكفاية" وهو المتجه أيضا. والفرق بينه وبين امتناع البائع من التسليم ظاهر فإن الإجارة لا تراد للدوام ولا في كل وقت وزمان بل عند الحاجة إليها، فإذا تعذر عليه السير مثلا في الوقت الذي استأجر فيه فقد فات المطلوب فأثبتنا الخيار والملك يراد غالبا للدوام.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqalah) of a lease contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2828)

قوله في المسألة: قال –يعني صاحب "التتمة" : ولو تقايلا الإجارة، فإن قلنا: الإقالة بيع فمنفعة بقية المدة للبائع، وإن قلنا: فسخ، فكذلك على الصحيح لأنها ترفع العقد من حينها بلا محالة. انتهى كلامه. وما نقله عن صاحب "التتمة" من نفي الخلاف في الإقالة، وأقره عليه، ذكره كذلك في "التتمة" وعبر بقوله: بلا خلاف، وعبر عنه في

"الروضة" بقوله: قطعا، وليس كما قال من نفي الخلاف، بل فيها خلاف مشهور ذكره الرافعي في أوائل حكم المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement after rescission if he is unaware of it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2840)

وذكر الإمام فيما إذا فسخ المالك بعد الشروع في العمل والعامل معين أنه لا يبعد تخريجه علي [الخلاف] [1] في عزل الوكيل في غيبته، وهذا بعيد عن كلام الأصحاب، ورد المتولي هذ التشبيه إلى شيء آخر وهو أن ما يعمله العامل بعد الفسخ لا يستحق عنه شيئا إن كان عالما بالفسخ، فإن لم يعلمه (1) في ج: خلاف.

بنى على ذلك الخلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor or lessee dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1750)

وقد خالفنا غير واحد من الناس في الكراء ففسخه إذا مات المكتري أو المكري ; لأن ملك الدار قد تحول لغير المكري والمنفعة قد تحولت لغير المكتري , وقال ليس الكراء كالبيوع ألا ترى أن الرجل يكتري الدار فتنهدم فلا يلزم المكري أن يبنيها ويرجع المكتري بما بقي من حصة الكراء ؟ , ولو كان هذا بيعا لم يرجع بشيء فيثبت صاحبنا والله يرحمنا وإياه الكراء الأضعف ; لأنا ننفرد به دون غيرنا في مال المفلس ,

وإن مات يجعله للمكتري وأبطل البيع فلم يجعله للبائع , ولو فرق بينهما لكان البيع أولى أن يثبت للبائع من الكراء للمكتري ; لأنه ليس بملك تام , وإذا جمعنا نحن بينهما لم ينبغ له أن يفرق بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's service after emancipation when the lease is valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1792)

فأعتقه السيد كان العتق جائزا وكانت الخدمة عليه إلى منتهى السنة يرجع بها على السيد ; لأن الإجارة بيع من البيوع عندنا لا ننقضه ما دام المستأجر سالما .

Mas'alah: What happens to the lease if the land is destroyed or flooded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1887)

قال الشافعي : , وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع , أو ذهب بها سيل أو غصبها فحيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها فتهدم في أول السنة , أو آخرها والعبد يستأجره السنة فيموت في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقي , وإن أكراه أرضا بيضاء يصنع فيها ما شاء , أو لم يذكر أنه اكتراها للزرع ثم انحسر الماء عنها في أيام لا يدرك فيها زرعا فهو بالخيار بين أن يأخذ ما بقي بحصته من الكراء , أو يرده ; لأنه قد انتقص مما اكترى , وكذلك إن اكتراها للزرع وكراؤها للزرع أبين في أن له أن يردها إن شاء , وإن كان مر بها ماء

فأفسد زرعه , أو أصابه حريق , أو ضريب أو جراد , أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض فالكراء له لازم فإن أحب أن يجدد زرعا جدده إن كان ذلك يمكنه , وإن لم يمكنه فهذا شيء أصيب به في زرعه لم تصب به الأرض فالكراء له لازم , وهذا مفارق للجائحة في الثمرة يشتريها الرجل فتصيبها الجائحة في يديه قبل أن يمكنه جدادها , ومن وضع الجائحة ثم انبغى أن لا يضعها ههنا فإن قال قائل : إذا كانتا جائحتين فما بال إحداهما توضع والأخرى لا توضع , فإن من وضع الجائحة الأولى فإنما يضعها بالخبر , وبأنه إذا كان البيع جائزا في شراء الثمرة إذا بدا صلاحها وتركها حتى تجد فإنما ينزلها بمنزلة الكراء الذي يقبض به الدار ثم تمر به أشهر ثم تتلف الدار فيسقط عنه الكراء من يوم تلفت وذلك أن العين التي اكترى واشترى تلفت وكان الشراء في هذا الموضع إنما يتم بسلامته إلى أن يجد والمكتري الأرض لم يشتر من رب الأرض زرعا إنما اكترى أرضا . ألا ترى أنه لو@

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract where the lessee does not use the property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1890)

قال الشافعي : وإذا تكارى الرجل الدار , أو الأرض إلى سنة كراء فاسدا فلم يزرع الأرض , ولم ينتفع بها , ولم يسكن الدار , ولم ينتفع بها إلا أنه قد قبضها عند الكراء ومضت السنة لزمه كراء مثلها كما كان يلزمه إن انتفع بها , ألا ترى أن الكراء لو كان صحيحا فلم ينتفع بواحدة منهما حتى تمضي سنة لزمه الكراء كله من قبل أنه قبضه وسلمت له منفعته فترك حقه فيها فلا يسقط ذلك حق رب الدار عليه فلما كان الكراء الفاسد إذا انتفع به المكتري يرد إلى كراء مثله كان حكم كراء مثله في الفاسد كحكم

الكراء الصحيح ,

Mas'alah: What is the ruling if leased land floods before planting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1895)

وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها فغرقت كلها قبل الزرع رجع بالإجارة ; لأن المنفعة لم تسلم له وهي مثل الدار تنهدم قبل السكنى فإن غرق بعضها فهذا نقص دخل عليه فيما اكترى وله الخيار بين حبسها بالكراء أو ردها ; لأنه لم يسلم له ما اكترى كما اكترى كما يكون له في الدار لو انهدم بعضها أن يحبس ما بقي بحصته من الكراء كأن انهدم نصفها فأراد أن يقيم في نصفها الباقي بنصف الكراء فذلك له ; لأنه نقص دخل عليه فرضي بالنقص , وإن شاء أن يخرج ويفسخ الكراء كان ذلك له إذا كان بعض ما بقي من الدار والأرض ليس مثل ما ذهب .

Mas'alah: What is the ruling on returning rent paid under a void ijarah contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1914)

الإجارة رده ; لأنه إنما دفعه باسم الإجارة لا واهبا له فإن كان دفعه بالإجارة والإجارة لا يلزمه بها دفع فينبغي أن يرده عليه متى شاء

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1916)

قال : وإذا تكارى الرجل الدار من الرجل فالكراء لازم له لا ينفسخ بموت المكتري ولا المكرى , ولا بحال أبدا ما دامت الدار قائمة , فإذا دفع الدار إلى المكتري كان الكراء لازما للمكتري كله إلا أن يشترط عند عقدة الكراء أنه إلى أجل معلوم فيكون إليه كالبيوع

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease due to death or excuse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1916)

وقال بعض الناس تفسخ الإجارات بموت أيهما مات ويفسخها بالعذر ثم ذكر أشياء يفسخها بها قد يكون مثلها , ولا يفسخها به

Mas'alah: Does the death of the lessor or lessee dissolve a lease contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1916)

قال : فما عندنا فيه خبر , ولكنه يقبح أن يتكارى رجل منزلا يسكنه فيموت وولده لا يحتاجون إليه فيقال إن شئتم فاسكنوه وهم أيتام ويقبح أن يموت المؤجر فيتحول ملك الدار لغيره فتكون الدار لولده والميت لا يملك شيئا ويسكنها المستأجر بأمر الميت والميت لا أمر له حين مات فقيل له : أو يملكها الوارث إلا بملك الميت ؟ قال : لا قيل : أفيزيد الوارث أبدا على أن يقوم إلا مقام الميت فيها ؟ قال : لا قلنا فالميت قبل موته كان يقدر @

Mas'alah: Can an heir dissolve a lease contract before its term ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1917)

أن يفسخ هذه الإجارة عن داره ساعة واحدة قبل انقضاء مدتها عندك من غير عذر ؟ قال : لا , قيل : أفيكون الوارث الذي إنما ملك عن الميت الكل , أو البعض أحسن حالا من المالك ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1918)

قال الشافعي : فأما قوله إن مات المستأجر فلا حاجة بالورثة إلى المسكن , فلو قاله غيره أشبه أن يقول له لست تعرف ما تقول

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1918)

قال الشافعي : قيل : وكذلك الكراء يتكاراه , وهو حلال جائز له , فقد ملكوا ما ملك أبوهم من منفعة المسكن فإن شاءوا سكنوا فإن شاءوا أكروا . قال : وزعم أن رجلا لو تكارى من الرجل ألف بعير على أن يسير من بغداد ثمان عشرة إلى مكة فخلف الجمال إبله وعلفها بأثمانها , أو أقل , أو أكثر وخرج الحاج فلم يبق إلا هو وترك الجمال الكراء من غيره للشرط حتى فاته الحج كان له ذلك , ولم يغرم شيئا , فإن قال لك الجمال : قد غررتني ومنعتني الكراء من غيرك وكلفتني مؤنة أتت على @

Mas'alah: What is the ruling on a defective rental contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3905)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا كان الكراء بدا فاسدا فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن .

Mas'alah: What happens to the ijarah contract if the hired person misses hajj in the first year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=975)

الأولى إذا فاته الحج في السنة الأولى بامتناعه عن الخروج انفسخت الإجارة إن كانت واردة على العين فإن كانت واردة على الذمة قال العراقيون لم ينفسخ وللمستأجر الخيار كما لو أفلس المشتري بالثمن وقال المراوزة فيه قولان كما في انقطاع جنس المسلم فيه على قول ينفسخ وعلى قول يثبت الخيار

Mas'alah: What is the ruling if the hired person dies before ihram or is prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=982)

وإن مات قبل الإحرام ففي احتساب السفر خلاف مرتب وأولى بأن لا يحسب لأن الذريعة إذا لم تتصل بالمقصود لا يبقى لها حكم وإن كانت الإجارة واردة على الذمة فلا تنفسخ بل يبقى الحج دينا في تركه الأجير فيستأجر وارثه من

تركته من يتم على قول تجويز البناء أو من يبتدىء حجا على قول المنع السابعة لو أحصر الأجير فتحلل فهو كالموت وإن فاته الحج بعد الإحرام فهو كالإفساد لأنه يجب القضاء ولا يستحق شيئا في مقابلة عمله وذكر العراقيون وجها أنه يستحق قسطا

Mas'alah: What is the ruling on remaining crops after the lease period ends?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1797)

المسألة الثانية إذا مضت مدة الإجارة والزرع باق نظر فإن كان السبب تقصير المكتري وتأخيره فللمكري قلعه مجانا وله إبقاؤه بأجرة وإن كان السبب برد الهواء وإفراطه فلما يقلعه مجانا بل يتركه بأجرة لأنه غير مقصر وفيه وجه أنه يقلع مجانا كالتقصير وإن كان السبب كثرة الأمطار المانعة من المبادرة إلى الزراعة فهذا متردد بين التأخير وبين برد الهواء وإن كان السبب قصر المدة المشروطة كما إذا استأجر الأرض لزراعة القمح شهرين فإن شرط القلع مجانا فله ذلك فلعله ليس يبغي إلا القصيل وإن شرط الإبقاء فالإجارة فاسدة لتناقض التأقيت وشرط الإبقاء وإن سكت قال الشيخ أبو محمد ينزل على شرط الإبقاء فيفسد لأن الزرع يقصد ليبقى في العادة فهو كما إذا استأجر دابة يوما ليسافر بها إلى مكة من بغداد وإليه يشير نص الشافعي رضي الله عنه ومنهم من قال إنه يصح لأن المدة معلومة وقد يقصد القصيل ثم في جواز القلع وجهان أحدهما لا يقلع مجانا كالإعارة المؤقتة والثاني يقلع لأن فائدة تأقيت الإعارة طلب الأجرة بعد المدة وهاهنا

Mas'alah: What is the ruling on removing crops or structures after a time-limited lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1798)

الأجرة في المدة لازمة فلا تظهر فائدة سوى القلع وعلى الجملة نقل وجه من هاهنا إلى تأقيت الإعارة متجه وكذلك في إجارة الأرض للبناء والغراس في جواز القلع بعد المدة هذه الخلاف مع القطع في العارية المؤقتة بأنه لا يجوز القلع بعد المدة والتسوية متجهة ثم إذا فرعنا على أن الإجارة المؤقتة كالعارية المؤقتة وأن القلع مجانا بعده لا يجوز فيتخير بين القلع بأرش أو الإبقاء بأجرة أو التملك بعوض كما في العارية فإن اختار القلع فمباشرة القلع أو بدل مؤنته على من في كلام الأصحاب فيه تردد يحتمل أن يقال على المكتري فإنه تفريغ الملك وهو الذى شغله وإنما على المالك أرش النقصان ويحتمل أن يقال إن أراد المالك القلع فليباشره وعلى هذا لو أبى المكتري القلع أو التمكين منه ذكرنا في العارية أنه يقلع مجانا وذكر هاهنا وجه يطرد أيضا في العارية أنه يقلع ويغرم له كالمالك إذا منع المضطر الطعام لا يبطل حقه لكن يؤخذ قهرا بعوض

Mas'alah: What happens to the hire contract if the specific animal perishes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1804)

السادسة إذا تلفت الدابة المعينة انفسخت الإجارة وإن وردت على الذمة وسلمت الدابة فتلفت جاز للمكري إبدالها ولم تنفسخ وكذا إذا وجد بها عيبا لم يكن له الفسخ كما إذا وجد بالمسلم فيه عيبا نعم يفيد القبض في الدابة وإن لم يعين في العقد تسلط المستأجر على إجارتها والاختصاص بها إن أفلس المكري حتى يقدم على الغرماء بمنافعها ولو أراد المالك إبدالها في الطريق دون رضاه فيه تردد والأصح أنه إن قال أجرتك دابة من صفتها كذا وكذا ثم عين لم يجز له الإبدال وإن قال التزمت إركابك إلى البلد الفلاني جاز الإبدال

Mas'alah: What is the ruling on substituting the subject matter of a hire contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1804)

السابعة في إبدال متعلقات الإجارة

أما المستوفي وهو الراكب فيجوز إبداله بمثله وأما المستوفى منه وهو الأجير والدابة والدار فلا يجوز الإبدال بعد ورود الإجارة على العين وأما المستوفى فيه وهو الثوب في الخياطة والصبي في التعليم والمسافة في البلاد والطرق ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجواز لأن الإجارة لا تتعلق بهذه الأشياء كالمستوفي والثاني لا كالمستوفى منه والثالث أنه لا إجبار فيه ولكن بالتراضي يجوز من غير تصريح بمعاوضة وشرطها

Mas'alah: What are the four sub-branches related to lease rescission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1815)

فروع أربعة

Mas'alah: Does a personal excuse of the lessee permit rescission of a lease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1815)

أحدها أن عذر المستأجر في نفسه لا يسلط على الفسخ كما إذا استأجر دابة لسفر فمرض أو حماما فتعذر عليه الوقود أو حانوتا فاحترف بحرفة أخرى فإنه لا خلل في المعقود عليه وقال أبو حنيفة يثبت الفسخ بهذه المعاذير

Mas'alah: What is the ruling if a calamity destroys the crop on leased land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1816)

الثالث إذا أكرى أرضا للزراعة ففسد الزرع بجائحة من برد أو صاعقة لم يثبت بالفسخ ولا ينقص شئ من الأجرة لأن الأرض لم تتعيب وإنما النازلة نزلت بملكه وإن أفسدت الجائحة الأرض وأبطلت فيها قوة الإنبات ثم فسد الزرع بعده فيفسخ العقد فيما بقي من الزمان والظاهر أنه يسترد أجرة ما سبق إذ كان موقوفا على الآجر فإن أول الزراعة غير مقصود ولم يسلم له الآجر وإن أفسد الأرض بعد إفساد الزرع فالظاهر أنه لا يسترد شيئا لأنه لو بقيت صلاحية الأرض وقوتها لم يكن للمستأجر فيها فائدة بعد فوات زرعه

Mas'alah: What is the ruling on rent distribution when the lessee exercises the option to rescind?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1816)

الرابع مهما أثبتنا له الخيار فإن رضي فالصحيح أنه مأخوذ بتمام الأجرة وإن فسخ فالصحيح أنه لا ينفسخ فيما مضى وتوزع الأجرة المسماة

على قدر أجرة المثل في المدتين لا على المدة

Mas'alah: What is the ruling on total loss of benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1817)

القسم الثاني فوات المنفعة الكلية فموت الدابة المعينة والعبد المعين للعمل يوجب انفساخ الإجارة إن وقع عقب العقد وإن مضت مدة انفسخ بالإضافة إلى الباقي وبالإضافة إلى الماضي يخرج على نظيره في تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the house collapses or irrigation is cut off?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1817)

الأول إذا انهدمت الدار نص الشافعي رضي الله عنه أن الإجارة تنفسخ وإذا انقطع شرب الأرض المستأجرة للزراعة نص أن يثبت الخيار فقال الأصحاب فيه قولان بالنقل والتخريج أحدهما الانفساخ إذ فاتت المنفعة المقصودة والثاني ثبوت الخيار إذ الأرض على الجملة تبقى منتفعا بها بوجه ما ومنهم من قرر النصين وفرق بأن الدار لم تبق دارا بعد الانهدام والأرض بقيت أرضا

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the subject matter is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1818)

الثاني إذا مات الصبي الذى استؤجر على إرضاعه أو العبد الذى استؤجر على تعليمه أو تلف الثوب الذى استؤجر على خياطته ففي الانفساخ وجهان ذكرناهما

Mas'alah: What are the different views on whether a lease is dissolved when the subject matter perishes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1819)

أحدهما أنه لا ينفسخ لأنه كالمستوفي فأشبه موت العاقدين فإنه لا يوجب الفسخ عندنا والثاني نعم بل هو كموت الأجير لأن الغرض يختلف به وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو أصدقها خياطة ثوب فتلف الثوب رجعت إلى مهر المثل وهو حكم بالانفساخ وفيه وجه ثالث وهو الأعدل وهو أنهما إن لم يتشاحا في الإبدال استمر العقد وإلا ثبت الفسخ

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve upon the death of the animal or slave when the contract is on the specific object?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1821)

وحيث قضينا بالانفساخ في موت الدابة والعبد والغصب أردنا به ما إذا وردت الإجارة على العين فإن وردت على الذمة فلا تنفسخ ولكن يطالب بالتوفية من عين أخرى

Mas'alah: Does the lease dissolve if the lessor detains the hired property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1822)

أحدهما نعم ينفسخ كما تستقر به الأجرة في حبس المكتري والثاني لا ينفسخ بل يقال تأخر حقه فله الخيار إن شاء لأن الوقت غير متعين

Mas'alah: What prevents the lawful use of a leased benefit and causes dissolution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1822)

القسم الثالث ما يمنع من استيفاء المنفعة شرعا فهو أيضا موجب للانفساخ كما لو استأجر على قلع سن فسكن الألم أو قطع يد فسلمت اليد أو ليقطع يد من عليه القصاص فعفا انفسخت الإجارة في الكل لأن الفوات شرعا كالفوات حسا إلا عند من يرى الإبدال في مثل هذه الأمور وتيسر الإبدال

Mas'alah: What are the four subsidiary issues related to lease dissolution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1822)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the slave is emancipated during the term?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1823)

الثالث إذا آجر عبدا ثم أعتقه قبل مضي المدة صح العتق كما لو زوج جارية ثم أعتقها إذ لا يناقض الإجارة العتق

والمذهب المقطوع به أنه لا تنفسخ الإجارة وفيه وجه ذكره صاحب التقريب أنه ينفسخ كموت البطن الأول نعم اختلفوا فيما للعبد فمنهم من قال له الخيار وهو أيضا بعيد في المذهب بل الصحيح استمرار الإجارة على اللزوم وفي رجوع العبد بأجرة مثله على السيد وجهان أحدهما نعم لأنه فوته بعد الحرية والمنفعة حدثت على ملك العبد والثاني لا وكأنه كالمستوفى في حالة الرق فإن قلنا لا يرجع بالأجرة ففي نفقته وجهان أحدهما

على السيد وكأنه استبقى حبسه مع العتق والثاني على بيت المال فإن الملك قد زال وهو فقير في نفسه

Mas'alah: Does an excuse such as lack of fuel for a bathhouse terminate the lease contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2657)

فصل: لا تنفسخ الإجارة بعذر) سواء كان من المؤجر أو المستأجر، وسواء في ذلك إجارة العين والذمة، ولا يثبت به فسخ أيضا وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة. لنا: أنه لا خلل في المعقود عليه. قال: (كتعذر وقود حمام) هو بفتح الواو وهو: الشيء الذي يوقد قال الله تعالى: {وقودها الناس والحجارة} . هذا إذا استأجره لإدارته حماما؛ لأن التعطيل ليس لأمر يرجع إلى الحمام بل لأمر خارج. نعم؛ في (البحر) : أن عدم دخول الناس الحمام المستأجر بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية عيب، قال: ولا كذلك الحانوت والدار فإنهما يستأجران للسكنى، وهي ممكنة على كل حال.

وسفر، ومرض مستاجر دابة لسفر. ـــــــ ولا تجوز إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة العطلة بسبب العمارة ونحوها محسوبة على المستأجر ولا على المؤجر. ووقع في (الفتاوى) : أن رجلا اكترى مركبا من عادة الناس التفرج فيها في النهر، فمنع أمير البلد التفرج .. فأجيب: لا تنفسخ الإجارة بذلك. ورجل استأجر حانوتا خارج البلد، فنزل العسكر على البلد وأغلق الباب وتعذر انتفاع المستأجر بالحانوت، وحيل بينه وبينه وأخذت أبوابه .. فأجاب ابن عبد السلام بأن عليه الأجرة إلى أن يفسخ، وأجاب ابن الصلاح بأنه لا تلزمه أجرة في أيام العطلة، وهو مشكل.

Mas'alah: What excuses do not dissolve a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2658)

قال: (وسفر) أي: إذا استأجر دابة ليسافر عليها ولا يتمكن من السفر إلا مع السفر، وهم المسافرون، كصاحب وصحب، وراكب وركب، وشارب وشرب، فتعذر خروجهم في ذلك الوقت. قال: (ومرض مستأجر دابة لسفر) كل ذلك لا يقتضي الفسخ، وكذلك إذا مرض مؤجرها وتعذر خروجه معها. فإن قيل: المنفعة المعقود عليها تعذرت .. فالجواب أن تعذرها لمعنى خارج عن المعقود عليه لا يؤثر في العقد، وهذا في غير التعذر الشرعي كما تقدم فيما لو استأجره لقلع سن وجعه فزال الألم .. فذلك ينفسخ عند الأكثرين. ويستثنى ما لو أجر أحد الشريكين نصيبه من الدار وقلنا: لا يجبر الشريك على المهايأة .. فله أن يفسخ الإجارة كما أفتى به القفال.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon the death of a specific animal or hired worker in the future?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2659)

قال: (وتنفسخ بموت الدابة والجير المعينين في المستقبل) لفوات المنفعة المعقود عليها كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض. قال: (لا الماضي في الأظهر) ؛ لأنه استقر بالقبض. والثاني: تنفسخ فيه أيضا؛ لأن العقد واحد وقد انفسخ في جميع المدة. وتعبيره بـ (الأظهر) يقتضي ترجيح طريقة القولين، والأصح: طريقة القطع بالمنع، ثم إن المصنف فرع على الأول. قال: (فيستقر قسطه من المسمى) بأن يقوم المنفعة في المدتين الماضية والباقية، ويوزع المسمى على نسبة القيمة فيهما، كما يوزع الثمن على

نسبة الأعيان إذا تلف بعضها قبل القبض. ثم الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده كما صرح به القاضي حسين.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the contracting parties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2660)

ولا تنفسخ بموت المتعاقدين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon the death of the contracting parties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2660)

قال: (ولا تنفسخ بموت المتعاقدين) إذا كانت إجارة ذمة؛ لأنها عقد لازم كالبيع، وعلم منه أنها لا تنفسخ بموت أحدهما من باب أولى، وقال أبو حنيفة: تنفسخ. لنا: القياس على البيع، وعلى ما لو زوج أمته ثم مات، وإنما انفسخت بموت الأجير المعين؛ لأنه مورد العقد، فإذا مات المستأجر .. استوفى وارثه المنفعة أو الأجر وتركت العين عند المستأجر إلى انقضاء المدة. وأصل الخلاف بين الإمامين: أن الشافعي يرى أن المستأجر ملك جميع المنفعة بالعقد فتحدث على ملكه، وأبو حنيفة يرى أنها تحدث على ملك المؤجر شيئا فشيئا ثم تنتقل إلى المستأجر فلذلك قال بالانفساخ وتستثنى صور: إحداها: الأجير المعين كما تقدم. الثانية: ما إذا أوصى بدار لزيد مدة عمر زيد وقبل الوصية وأجرها زيد ثم مات في أثناء المدة .. فإن الإجارة تنفسخ؛ لانتهاء حقه بموته، وإن كان الرافعي قد جزم في (باب الوصية) بأن الموصى له لا يؤجره. الثالثة:

الموقوف عليه إذا أجر بطريق النظر المشروط له فيما يتعلق به. الرابعة: المقطع إذا أجر كما تقدم. الخامسة: إذا استأجر من أبيه وأقبضه الأجرة ثم مات الأب والابن حائز .. فيسقط حكم الإجارة، فإن كان على أبيه دين .. ضارب مع الغرماء، وإن كان معه ابن آخر .. انفسخت الإجارة في حصة المستأجر ورجع نصف الأجرة في تركة أبيه. السادسة: لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته أو أم ولده .. فالأصح انفساخها بموته خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي في (باب الوقف) .

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease if the first beneficiary or guardian dies before the term ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2661)

ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام .. فالأصح: انفساخها في الوقف ـــــــ فرع: استأجر دارا أو حانوتا بأجرة معينة ومات وعليه أجرة .. أخذت من تركته، فإن كان غرماء .. ضارب معهم المالك ولم يقدم على غيره. قال: (ومتولي الوقف) فلا تنفسخ بموته سواء فيه الحاكم ومنصوبه والمشروط له فيه النظر مطلقا، وكذلك الواقف إذا قلنا: له النظر؛ لأنه ناظر للجميع فلا يختص تصرفه ببعض الموقوف عليهم. وقيل: تنفسخ، قال الرافعي: وهو كالخلاف فيما إذا أجر الولي الصبي فبلغ في المدة بالاحتلام، وقال الشيخ: ليس مثله؛ لأنه لا نظر للولي على الصبي بعد الاحتلام، وأما ناظر الوقف .. فنظره على جميع البطون، ثم محل هذا الوجه الذي حكى- على بعده- في غير الحاكم أو أمينه أو الواقف حيث كان له النظر. قال: (ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام) أي: رشيدا؛ لأنه إذا بلغ سفيها استمرت على الوجهين.

واحترز بقوله (لا يبلغ فيها بالسن) عما إذا كان ابن عشر سنين فأجره سبع سنين؛ فإنه يبطل في الزائد عند الجمهور. قال: (.. فالأصح: انفساخها في الوقف) ؛ لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه. والثاني: لا تنفسخ كما لو أجر ملكه ومات وإن لم يملك المنافع بعد موته، وصحح هذا صاحبا (الحاوي) و (المهذب) ، قال الروياني: وهو القياس، والخلاف مبني على أن البطن الثاني يتلقون من الواقف أو من البطن الأول، والأصح: الأول وبه يظهر ترجيح الانفساخ.

Mas'alah: Does a lease terminate if the building collapses or irrigation water stops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2663)

وأنها تنفسخ بانهدام الدار، لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة، بل يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the correct terminology: termination (infisakh) or nullification (butlan) of a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2663)

الثاني: عبر المصنف- كالجمهور- بـ (الانفساخ) وعدمه، واستبعدها جماعة؛ لأن الانفساخ يشعر بسبق الانعقاد وقالوا: الخلاف أنا هل نتبين البطلان لظهور تصرفه في غير ملكه أو لا؟ وللشيخ في ذلك بحث نفسي، وإذا عبرنا بالانفساخ .. كان من التفريق في الدوام، وإن عبرنا بالبطلان .. فمن التفريق في الابتداء.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the rented house collapses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2663)

قال: (وأنها تنفسخ بانهدام الدار) ؛ لزوال الاسم وفوات النفعة.

Mas'alah: Does the cutting off of water for irrigating leased land dissolve the lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2663)

قال: (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) ؛ لبقاء اسم الأرض مع إمكان زراعتها بغير الماء المنقطع.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the dissolution of a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

والثاني: المنع لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the leased house is damaged but not completely collapsed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

وأما لو تشعثت الدار ولم تنهدم .. فإنها لا تنفسخ، بل يثبت الخيار على التراخي كما تقدم التنبيه عليه عند قول المصنف: (ويثبت الخيار بعيبها) .

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a leased property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2664)

لو انهدم بيت من الدار .. انفسخ العقد فيه، وفي الباقي قولان، فإن قلنا: لا ينفسخ .. ثبت الخيار، وتعطل الرحى لانقطاع الماء والحمام لخلل في الأبنية أو لنقص الماء في البئر ونحوه كانهدام الدار، وكذا لو استأجر قناة فانقطع ماؤها، فلو نقص .. يثبت الخيار ولم تنفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the leased item is not delivered until the period expires?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2669)

ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت .. انفسخت، ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير .. فالأصح: أنها لا تنفسخ. ـــــــ وكل عقد باطل يسقط فيه المسمى إلا مسألة واحدة وهي: إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز، وستأتي في بابها. قال: (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت .. انفسخت) ؛ لفوات المعقود عليه قبل قبضه، وسواء أمسكها لاستيفاء الأجرة أم لغيره. وقوله: (مضت) ليس بقيد، بل لو مضى بعضها .. انفسخ فيه، وفي الباقي الخلاف في تلف بعض المبيع قبل القبض، فإن قلنا: لا تنفسخ .. فللمستأجر الخيار ولا يبدل زمان بزمان. تنبيه: أفهمت عبارة المصنف: أنه لا يجب على المستأجر تسليم العين التي استأجره فيها، وقال الرافعي في الكلام على ما إذا استأجره لخياطة ثوب: قال الإمام: المتجه أنه لا يجب عليه ذلك، لكن تستقر عليه الأجرة إذا سلم

الأجير نفسه. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا قلنا: تستقر الأجرة بالتمكين ومضي المدة، وإلا .. فلا. وذكر الرافعي في (المساقاة) : أن من استأجر قصارا لقصارة ثوب بعينه .. يكلف تسليمه إليه، وذكر في (باب المبيع قبل القبض) أن من استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا وسلمه إليه .. ليس له أن يبيعه ما لم يصبغه. قال: (ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير .. فالأصح: أنها لا تنفسخ) ؛ لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the owner frees the leased slave during the lease period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2670)

ولو أجر عبده ثم أعتقه .. فالأصح: أنه لا تنفسخ الإجارة، وأنه لا خيار للعبد، ـــــــ والثاني: تنفسخ واختاره الإمام كما لو حبسها المكتري .. فعلى الأصح: لا خيار للمكتري، كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ثم سلمه، في (الوسيط) : يخير لتأخر حقه. وقال ابن الرفعة: إنه الأوجه، وبه أجاب الماوردي؛ لأن الإجارة لا تراد للدوام فيفوت غرضه بالتأخير بخلاف الملك. واحترز بـ (العين) عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما تستوفى منه المنفعة حتى مضت مدة يمكن استيفاؤها .. فلا فسخ، ولا انفساخ قطعت؛ لأنه دين تأخر وفاؤه. قال: (ولو أجر عبده ثم أعتقه .. فالأصح: أنه لا تنفسخ الإجارة) ؛ لأنه أجر ملكه ثم طرأ ما يزيله فأشبه موته بعد الإجارة. والثاني: تنفسخ كموت البطن الأول وضعفه الإمام، لا جرم عبر عنه في (الروضة) بالصحيح؛ لأن العتق لم يصادف إلا الرقبة مسلوبة المنافع، لاسيما إذا قلنا بالأصح وهو: أن المنفعة إنما تحدث على ملك المستأجر .. فيبطل إلحاقه بموت البطن

الأول. والذي ذكره المصنف محله في العتق المنجز، أما المعلق بصفة إذا أجره، فإن وجدت الصفة .. عتق العبد وانفسخت الإجارة، خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي في (باب الوقف) . ولو أجره ثم كاتبه .. لم تصح الكتابة كما جزم به المصنف في بابها وفي معنى العتق الوقف .. فيصح وقف المستأجر على المذهب كما صرح به في (الروضة) في بابه، ولا يرجع الموقوف عليه بشيء من الأجرة قولا واحدا كما صرح به الماوردي؛ لأن الوقف مقصور على شرط واقفه. قال: (وأنه لا خيار للعبد) أي: في فسخ الإجارة بعد العتق؛ لأن سيده تصرف في خالص ملكه فلا وجه للاعتراض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the benefits of a freed slave when the lease is rescinded after manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2671)

فرع: أجره ثم أعتقه ثم ظهر به عيب وفسخت الإجارة بعد العتق .. فالمنافع للعبد على الأصح، وقيل: للسيد. ولو أجر أم ولده ومات في المدة .. عتقت، وفي بطلان الإجارة ما قيل في إيجار البطن الأول قاله الرافعي، ومقتضاه تصحيح الانفساخ، وسيأتي في (الوقف) في موت المستولدة الموقوفة ما يخالفه في تعليل المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a hired worker and its effect on the lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2676)

وفيها: إذا توجه الحبس على الأجير، إن أمكنه العمل في الحبس .. جمع بينهما، وإن تعذر، فإن كانت الإجارة على العين .. قدم حق المستأجر كما يقدم المرتهن، وأطلق

البغوي في (فتاويه) القول بأنه يحبس وإن تعطل حق المستأجر.

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: فيما تنفسخ به الإجارة 384

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hired hajj contract for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

ووقع في (فتاوي ابن الصلاح) :أن الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها ثم تقايلوا مع الأجير .. لم تصح الإقالة؛ لوقوع العقد لمورثهم.

Mas'alah: What are the options for a lessor if a leased slave is to be banished?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4633)

وقد تعرض الدرامي لمسألة المستأجر بالنسبة إلي العبد المؤجر، فإن قلنا: يغرب .. فللمستأجر الصبر أو الفسخ.

Mas'alah: What causes the termination of an ijarah contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=295)

فصل فيما تنفسخ به الاجارة لا تنفسخ الاجارة بعذر طرأ لمؤجر أو مستأجر فالأول مثل مرض حدث لمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة والثانى كتعذر وقود حمام على مستأجر وسفر عرض لمستأجر دار ومرض مستأجر دابة لسفر لأن الاستنابة فى كل ممكنة ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فيس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة فى المدة الباقية وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والأجير المعينين فى الزمن المستقبل لا الماضى إذا كان بعد القبض ولمثله أجرة فى الأظهر ومقابله تنفسخ فيه أيضا وعلى الأظهر فيستقر قسطه أى الماضى من المسمى موزعا على قيمة المنفعة لا على الزمان ولا تنفسخ الأجارة بموت العاقدين ولا أحدهما ولا يموت متولى أى ناظر الوقف ولو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط أو أجر للولى

صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام وهو رشيد فالأصح انفساخها أي الاجارة فيما بقي من المدة في الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره ولا نيابة له عنه لا في الصبى فلا تنفسخ ومقابل الأصح بالعكس والأصح أنها تنفسخ في المستقبل بانهدام الدار كلها ولو بفعل المستأجر لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة فلا تنفسخ الاجارة بل يثبت الخيار للعيب وهو على التراخي وغصب الدابة واباق العبد بغير تفريط من المستأجر يثبت الخيار واذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة ولو أكرى جمالا

وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي فان وثق بالمكتري دفعه إليه والا بأن لم يثق جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة عليها ولو أذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر ومتى أنفق بغير إذن الحاكم مع الامكان لم يرجع ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة عليه وان لم ينتفع لتلف المنافع تحت يده وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع معين وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه تستقر عليه الأجرة وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم المؤجر الدابة الموصوفة للمستأجر وهو قيد في اجارة الذمة فان لم يسلمها لم يستحق الأجرة وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل سواء كانت أكثر من المسمى أم لا بما يستقر به المسمى في الصحيحة لكن لا بد من القبض الحقيقي هنا فلا يكفي العرض ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت تلك الاجارة ولو لم يقدر مدة وأجر دابة لركوب الى موضع ولم يسلمها

حتى مضت مدة إمكان السير اليه فالأصح أنها لا تنفسخ لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الاستيفاء ولا خيار المكتري ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لا تنفسخ الاجارة وأنه لا خيار للعبد في فسخ الاجارة والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ومقابله يرجع بأجرة مثله وهذا بخلاف ما اذا علق عتقه بصفة ثم أجره مدة فوجدت الصفة في أثناء المدة فانه يعتق وتنفسخ الاجارة ويصح بيع العين المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الأصح فيملك العين مساوية المنفعة ويجب عليه الأجرة للبائع ولو باعها لغيره أي غير المكتري جاز في الأظهر ولا تنفسخ الاجارة بل تستوفي مدتها وتبقى في يد المستأجر إلى انقضائها وللمشتري الخيار ان لم يعلم

Mas'alah: Does waiting for the caravan invalidate a Hajj hire contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(ولو انتظروا خروج القافلة) التي يخرجون معها من بلد الإجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد (لم يضر) لضرورة السفر معها، والتصريح بهذا من زيادته ولا يتوهم أنه جرى هنا على مقتضى كلام الإمام والغزالي المذكور في الأصل؛ لأنه صرح بعد بأنه يشترط الاستئجار حالة الخروج

Mas'alah: Is the hired person sinful for delaying hajj beyond the specified year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(ومتى أخر أجير ذمة) الشروع في الحج عن العام الذي تعين له (أثم) لارتكابه محرما والتصريح بالإثم من زيادته

Mas'alah: Does the hiring contract dissolve if the hired person delays hajj in certain cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(ولو استأجر المعضوب) من يحج عنه (ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر) عنه الرجل (في الذمة فأخر) الأجير الحج فيهما (عن عامه لم يفسخ) عقد الإجارة إذ لا ميراث للوارث في الأجرة في الأولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له، والوصية مستحقة الصرف إلى الأجير في الثانية، وقد قدم أنه إذا أخر أجير الذمة يأثم نبه هنا على أن البغوي قائل بخلافه فيما إذا أطلق فقال

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease when benefits are lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

(قوله لأن المنافع تتلف ولا تضمن) وإنما قيل ولا تضمن للاحتراز عما إذا غصبت الدابة فإن الخيار يثبت للمستأجر بين الفسخ والإجازة والرجوع على الغاصب لأن المنافع مضمونة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of an ijarah contract after the lessee has subleased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=996)

فرع أجر عينا فأجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الأول] (قوله: فالظاهر كما قال السبكي) أي وغيره صحة الإقالة أشار إلى تصحيحه (قوله: ويفارق نظيره في البيع) قال شيخنا أي على رأي مرجوح وتقدم على هامش الشرح في باب الإقالة الإشارة إلى أن المرجح صحة الإقالة بعد بيع المشتري المبيع، أو إيجاره وعليه فلا فرق بين ما هنا وما هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for tooth extraction if the tooth heals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

ولو استأجره لقلع سن) وجعة (فبرئت انفسخت أيضا) لتعذر القلع (فإن لم تبرأ ومنعه) أي المستأجر الأجير (من قلعها لم يجبر) عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a lease duration based on the item's expected lifespan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

[فرع قدر الإجارة بمدة تبقى فيها العين غالبا] (فرع إذا قدر الإجارة بمدة تبقى فيها العين غالبا جاز) لإمكان استيفاء المعقود عليه (كالثوب) يقدر (بسنة) أو نحوها (على ما يليق به والدابة) تقدر (بعشر سنين) أو نحوها (والعبد بثلاثين) سنة أو نحوها على ما يليق بكل منهما ولو أخر على ما يليق به إلى هنا كان أولى وأوفق بعبارة أصله (والأرض ولو وقفا) لم يشترط لإيجاره مدة تقدر (بمائة سنة فأكثر) وفي نسخة وأكثر قال البغوي والمتولي إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف وما قالاه هو الاحتياط كما قاله في الأنوار وإذا أجر شيئا أكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو جمع في البيع بين أعيان مختلفة القيمة لا يجب تقسيط الثمن عليها وكما لو أجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر (و) لكن (يوزع لكل سنة قيمة منفعتها) لينقطع النزاع وأولى منه قول أصله وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified lease term?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

(فرع) لو (أجره شهرا) مثلا (وأطلق صح) العقد (وجعل) ابتداء المدة (من حينئذ) لأنه المفهوم المتعارف وقال ابن الرفعة لا بد أن يقول من الآن وبه جزم العراقيون (لا) إن أجره (شهرا من هذه السنة و) بقي (فيها غيره) أي أكثر من شهر فلا يصح للإبهام واختلاف الأغراض بخلاف ما إذا لم يبق فيها غيره (و) قوله (أجرتك من هذه السنة كل

شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال) أجرتك (كل شهر منها) أي من هذه السنة بدرهم لأنه لم يعين فيهما مدة (لا) إن قال أجرتك (هذه السنة كل شهر بدرهم) فيصح لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصورة السابقة ولو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول قاله البغوي قال في المجموع في بيع الغرر أجمعوا على جواز الإجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشي لكن لو أجره شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا (وصفة الأجل) من أن مطلق الشهر والسنة يحمل على العربي ومن أنه إذا قيد بالعددية أو بالفارسية أو غيرها كان الأجل ما ذكره ومن غير ذلك (مذكورة في السلم)

.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of specifying the lease duration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

قوله: إذا قدر الإجارة بمدة تبقى فيها العين غالبا جاز) يستثنى من اشتراط بيان المدة صور: إحداها استئجار الإمام للأذان من بيت المال كل شهر بكذا، الثانية استئجار الذمي للجهاد من غير تعيين المدة يجوز للضرورة قاله في الشامل في باب الغنيمة، الثالثة إذا استأجر علوا من دار للبناء عليه فالمذهب أنه لا يشترط ذكر المدة، الرابعة استأجر سطحا لإجراء الماء عليه قال الماوردي أقل مدة تؤجر الأرض للزراعة مدة زراعتها وأقل مدة تؤجر الدار للسكنى يوم لأن ما دونه تافه لا يقابل بعوض وذكر في غصب الدار المؤجرة أن المدة التي ليست لها أجرة ثلاثة أيام فما دونها فحصل من

اختلاف كلامه خلاف ويستثنى من إطلاق المصنف صور إحداها إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه إلا سنة، أو نحوها فإنه يتبع شرطه على الأصح، الثانية إجارة الولي الصبي، أو ماله فإنه لا بد فيها من أن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن وإن احتمل بلوغه فيها بالاحتلام لأن الأصل بقاء الصبا فلو أجره مدة يبلغ فيها بالسن بطلت في الزائد على مدة بلوغه، الثالثة إجارة المرهون لغير المرتهن على دين مؤجل فإنه يعتبر في الصحة أن يكون الرهن مؤجلا بأجل يحل بعد انقضاء مدة الإجارة، أو معها، الرابعة المعلق عتقه بصفة فإن البغوي قال إنما تصح إجارته إذا كان لا يتحقق وجود الصفة قبل انقضاء الأجل فإن تحقق وجب أن لا يجوز كالصبي وبحث في الروضة فيه فقال ينبغي أن يصح وإن تحقق وجود الصفة قبل انقضاء الأجل لجواز أن يبيعه فيرتفع التعليق وبيع المؤجر صحيح على الأظهر، الخامسة المنذور إعتاقه كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق هذا العبد بعد سنة قال البلقيني ينبغي في هذه الحالة أن لا تجوز إجارته أكثر من المدة لئلا يؤدي إلى استمرار الإجارة عليه بعد عتقه تفريعا على الصحيح في أن من أجر عبده، ثم أعتقه لا تنفسخ الإجارة، السادسة إجارة الإقطاع لا تجوز أكثر من سنة كما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة في كتاب تجنيد الأجناد عن المحققين واختاره ونقله عنه الغزي وأقره (

Mas'alah: Who is responsible for removing buildings or plants and leveling the land after a lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

فله ذلك لأنه ملكه وعليه تسوية الأرض وأرش نقصها لتصرفه في أرض الغير بالقلع بعد خروجها من يده بغير إذن مالكها وعلى هذا لو قلع قبل المدة لزمه التسوية لعدم الإذن

وإن لم يختره لم يقلع المؤجر مجانا لأنه محترم لم يشترط قلعه ويتخير كمعير رجع في عاريته (وإذ آل الأمر إلى القلع فهو على المستأجر) فيباشره أو يبذل مؤنته لأنه شغل الأرض فليفرغها (وإذا عين) المؤجر (خصلة) مما يتخير فيه في العارية (فأباها المستأجر كلف القلع مجانا) ليرد الأرض كما أخذها (وفاسد الإجارة يوجب) على المستأجر (أجرة المثل) التصريح بهذا هنا من زيادته (ثم هو) أي فاسد الإجارة (كصحيحها في التخيير) للمالك (و) في (منع القلع مجانا) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee removing crop roots after the lease period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee removing crop roots after the lease period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1010)

فرع على المستأجر) إذا حصد ما زرعه ولو بالإذن (بعد المدة قلع أصول زرعه من الأرض) تفريغا لملك غيره عن ملكه.

Mas'alah: What is the third chapter on events necessitating rescission of a lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1017)

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة لفسخ الإجارة وانفساخها وهي قسمان] [

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the lessee falls ill or the crop is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1018)

فصل: وإن مرض مستأجر الدابة) إجارة عين أو ذمة (أو تلف متاعه) أو مرض المؤجر وعجز عن الخروج مع الدابة أو نحوها من الأعذار (لم تنفسخ) أي الإجارة (في الباقي) من المدة إذ لا خلل في المعقود عليه بل في غيره (وكذا) لا ينفسخ في الباقي (إن هلك الزرع) في الأرض المستأجرة (بجائحة) من نحو سيل أو جراد أو شدة حر أو برد ولا يحط شيء من الأجرة لأن الجائحة لحقت ماله لا منفعة الأرض فأشبه احتراق البز في الدكان المكرى (لا إن تلفت الأرض) بجائحة أبطلت قوة الإنبات فتنفسخ في الباقي (فلو تلف الزرع) قبل تلف الأرض (وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا) لأنه لو بقيت صلاحية الأرض لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع وقيل يسترد لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب فإذا زالت ثبت الانفساخ والترجيح مع التصريح بالتقييد بتعذر الإبدال من زيادته أخذه من كلام القمولي تبعا للإمام وخرج بما قبل التلف المزيد على الأصل ما بعده فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه (أو) تلف الزرع (بعد تلفها) أي تلف الأرض (استرد حصة ما بعد تلفها لأنه لو بقيت الأرض لاستحق المنفعة) وتقييده بما بعد تلفها من زيادته وقضيته أنه لا يسترد حصة ما قبله، الأصح كما في جواهر القمولي أخذا من كلام الإمام خلافه لأن أول الزراعة غير مقصود ولم يسلم إلى الآخر هكذا أفهم هذا المقام كما لخصه القمولي مع أن عبارة الأصل في ذلك غير مخلصة.)

Mas'alah: What causes a lease contract to dissolve due to complete loss of benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1018)

القسم الثاني ما يقتضي الانفساخ وهو فوات المنفعة) بالكلية (إما شرعا وقد بيناه) في الشرط الثالث (وإما حسا كمن أجر دابة معينة فتلفت ولو بفعل المستأجر فإنها تنفسخ في الباقي) لفوات محل المنفعة فيه وفارق إتلافه هنا إتلاف المشتري في البيع لأن البيع يرد على العين فإذا أتلفها المشتري صار قابضا والإجارة ترد على المنافع والمنافع المستقبلة معدومة لا يتصور إتلافها فإذا أتلف محلها انفسخ العقد في الباقي (فقط) أي (لا) في (الماضي إن كان له أجرة) لاستقراره بالقبض بخلاف ما إذا لم يكن له أجرة فإنها تنفسخ فيه أيضا (بل لا خيار له فيه) أي في الماضي الذي له أجرة لأن منافعه استهلكت وقيل له الخيار لأن جميع المعقود عليه لم يسلم له والترجيح من زيادته وبه صرح في الشرح الصغير (وله من المسمى قسط الماضي) من المدة (موزعا على قيمة المنفعة) وهي أجرة المثل (لا) على (الزمان) لأن ذلك يختلف فربما تزيد أجرة شهر على أجرة شهر لكثرة الرغبات في ذلك الشهر فإذا كانت المدة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله ضعف أجرة المثل في النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه، والعبرة بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده قاله القاضي وغيره وكالدابة المعينة الأجير المعين وخرج بهما ما في الذمة فإنهما إذا قبضا وتلفا أبدلا ولا تنفسخ الإجارة لأنها لم ترد على العين كما مر. [

Mas'alah: What is the ruling on total loss of benefit in a lease contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1018)

القسم الثاني ما يقتضي الانفساخ وهو فوات المنفعة بالكلية في الإجارة] (قوله: ولو بهدم المستأجر) أما قول الشيخين في النكاح إن المستأجر لو خرب الدار ثبت له الخيار فهو محمول على تخريب يحصل منه تعييب لا هدم كامل.

لمثلها أجرة وإلا فتنفسخ في الباقي منها دون الماضي كما لو اشترى عبدين وقبض أحدهما وتلف الآخر قبل قبضه فينفسخ البيع فيه فقط فيجب هنا قسط ما مضى من المسمى بتوزيعه على أجرة ما مضى وما بقي من المدة لا على المدتين كما مر نظيره في الدابة وخرج بانهدامها انهدام بعضها تنفسخ الإجارة بل إن أمكن إصلاحه في الحال وأصلحه فلا خيار وإلا فله الخيار كما مر في القسم الأول (ويثبت الخيار) في باقي المدة بقسطه مما مضى من المسمى (بانقطاع ماء الأرض) المستأجرة للزراعة ولها ماء معتاد للعيب وإنما لم يثبت به الانفساخ لبقاء اسم الأرض مع إمكان زراعتها بغير الماء المنقطع وقضيته أنه إذا لم تمكن زراعتها بغيره تنفسخ الإجارة وهو ظاهر وسيأتي نظيره في انقطاع ماء الحمام (إلا إن أبدله) المؤجر (ماء) من مكان آخر (ووقت الزراعة باق) ولم تمض مدة لمثلها أجرة فلا خيار له لزوال موجبه كما لو بادر لإصلاح الدار فإن انقضى وقت الزراعة فلا إبدال (وإن غصبت العين) أو أبق الرقيق أو ندت الدابة (في إجارة العين فله الخيار) إن لم تنقض المدة ولم يبادر المؤجر لانتزاع العين لتعذر الاستيفاء وإنما لم تنفسخ الإجارة لبقاء عين المعقود عليه (فإن أجاز) العقد (– والتقدير بالعمل – استوفاه حين يقدر) على العين (أو) والتقدير (بالزمان انفسخت) أي الإجارة (فيما انقضى منه) فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي (فإن لم ينفسخ فانقضت المدة انفسخت) أي الإجارة وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فلا خيار فيها ولا انفساخ بل على المؤجر الإبدال كما مر فإن امتنع استؤجر عليه قال الأذرعي وكأنه عند يساره بذلك دون إعساره بل يتخير المستأجر (وليس للمستأجر والمرتهن مخاصمة

الغاصب) إذ لا ملك لهما ولا نيابة (كالمستعير والمودع) . (

Mas'alah: What is the section heading for the third chapter on ijarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

]

Mas'alah: What is the section heading for the third chapter on ijarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

فصل فيما يتعلق بالباب الثالث في الإجارة[

Mas'alah: What is the ruling on the contract when part of the leased property is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(قوله: وإن غرق بعضها انفسخ فيه وله الخيار) أي على الفور لأنه خيار تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the contract when part of the leased property is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1025)

(قوله: قال الأذرعي ويجب تقييده إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the contract when part of the leased property is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1026)

بما إذا كان يكفي إدارة كل منهما وإلا فقد يكفي القليلة الأجرة دون الأخرى فكيف يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the hire after divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1310)

فإن طلق بعد رده) وقبل الدخول (رجع) عليها (بنصف الأجرة أو قبله رده إلى نصف الطريق) باعتبار المؤنة (وسلمه) هناك (لحاكم ونحوه) كولي أو وكيل وقوله ونحوه من زيادته

Mas'alah: What happens to a hire contract if the pain subsides after hiring for tooth extraction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=686)

ولو استأجر لقلع سن متألمة [1]، فسكن الوجع انفسخت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to the destruction of the property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

وتنفسخ الإجارة بانهدام الدار.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve due to excuses or death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

ولا تنفسخ [1] الإجارة بالأعذار -كما إذا استأجر دابة ليركب عليها فمرض- ولا بموت أحد العاقدين إلا في أربع صور:

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a wet nurse when the father dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=689)

على هذا بالمنفعة دون الورثة لو مات أبوه المستأجر له المرضعة، وقيل: تكون موروثة.

Mas'alah: What happens to a hired pilgrimage contract if the hired person dies during the journey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

ولو مات الأجير في أثناء الحج: انفسخت الإجارة، إن كانت على عينه، وإن كانت في ذمته:استؤجر من تركته من يحج عنه، إن كان قبل الإحرام، وإن كان بعد التحلل: يجبر ما بقي بالدم، ويحط عنه بقدره من الأجرة، ولم يستأجر عليه، وإن كان قبل التحلل: فالفرض باق على المستأجر، ولم يستحق لما عمل شيئا؛ في أحد القولين، ولا يستأجر عليه على الجديد.

Mas'alah: Does the hired pilgrimage contract dissolve if the hired person has intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1201)

وإن جامع الأجير: لم تنفسخ الإجارة، وإن وردت على الذمة، ويقع القضاء عن الأجير؛ على أصح القولين؛ كالأداء.

Mas'alah: Is the lease contract rescinded when the leased property is sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1463)

وجهان: كما لو باع الدار المكراة من المكتري.

Mas'alah: What is the ruling when the leased property becomes unusable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

فصل في تعذر الانتفاع بالعين المستأجرة

Mas'alah: What happens to a lease contract if the leased property is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1976)

إذا استأجر دارا فانهدمت، أو عبدا فمات، أو عينا فهلكت- نظر: إن هلكت قبل القبض، أو بعدما قبض هلكت في الحال: ينفسخ العقد، ولا شيء على المستأجر، وإن هلكت بعدما قبضها وانقضت المدة: فقد استقرت الأجرة عليه، وإن هلكت بعد القبض

في خلال المدة: ينفسخ العقد في المدة الباقية، وسقط عنه بقدر ما يقابلها من الأجرة، ولا تنفسخ المدة الماضية، وهل له فسخ العقد فيها؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه حصل تسليم منافعها، وهلكت.

Mas'alah: What is the ruling on partial damage to a leased property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

ولو لم تنهدم الدار، ولكن انهدم جدار، أو انكسرت منها دعامة، أو اعوجت، أو انقطع ماء البئر، أو تغير بحيث يمنع الشرب، أو الوضوء، أو مرض العبد، أو اعتلت يده، أو حدث به ما ينقص منفعته بعد القبض، أو قبله: لا ينفسخ العقد، وللمستأجر أن يفسخ العقد في المدة الباقية، وهل له الفسخ في المدة الماضية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on rent when a leased house partially collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

أحدهما: لا؛ لأنه لم يستوف جميع ما استحق من المنفعة؛ كما لو اكترى دارا سنة، فسكنها بعض السنة، ثم غصبت.

Mas'alah: What is the second opinion on rent when a leased house partially collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1977)

والثاني: يلزمه جميع الأجرة، لأنه استوفى جميع المعقود عليه ناقصا بالعيب؛ كما لو اشترى عبدا، فسقطت يده في يد البائع، ورضي به المشتري: يلزمه جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property does not return until the end of the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

الأصح: لا يفسخ، وعليه من المسمى بقدر ما مضى من المدة، فلو لم يفسخ العقد- نظر: إن كان قد استأجر مدة معلومة، ولم تعد إلى يده حتى انقضت المدة: انفسخ العقد، وسقط عنه المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property returns before the end of the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

وإن عاد قبل انقضاء المدة: ينتفع به بقية المدة، وسقط عنه بقدر ما كان غائبا عنه، وإن كان قد استأجر لعمل معلوم، ولم يفسخ: فإذا عاد: استعمله.

Mas'alah: What is the ruling if a leased slave is emancipated by the lessor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

ولو أجر عبدا، ثم أعتقه الآجر: يعتق، ولا تبطل الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for an umm walad if the master dies during the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1978)

وكذلك: لو أجر أم ولده شهرا، فمات السيد في خلال الشهر: تعتق أم الولد، والإجارة لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for a slave whose manumission is conditional if the condition occurs during the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

قال الشيخ: وكذلك: لو أجر المعلق عتقه بالصفة، فوجدت الصفة في خلال المدة: يعتق، وهل تبطل الإجارة: فكأم الولد.

Mas'alah: What is the preferred view on whether the lease contract dissolves upon sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

والاثني- وهو الأصح-: لا ينفسخ؛ بخلاف النكاح؛ لأن ثمن ملك الرقبة يغلب على ملك الرقبة [وملك الرقبة] يغلب على ملك المنفعة؛ بدليل أن من زوج أمته وقبض الصداق: لا يجب عليه تسليم الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee keeping the property after a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1979)

ولو وجد بالدار أو بالعين عيبا، وردها بحكم البيع: فله أن يمسكها، وينتفع بها بقية مدة الإجارة، وإن قلنا: تنفسخ الإجارة: يسترد أجرة المدة الباقية، وإذا فسخ البيع بعيب: لم يكن له إمساكه بقية المدة؛ لأن الإجارة قد ارتفعت بالبيع.

Mas'alah: What happens if a hired woman marries during the term of her hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1987)

ولو أجرت نفسها بإذن الزوج: جاز، وإن أجرت نفسها لعمل، ولا زوج لها، ثم نكحت في مدة الإجارة: صح النكاح، ولا تنفسخ الإجارة، ولا يثبت حق الفسخ؛ لأن الزوج: لا يجوز له منعها من العمل، ثم إن كانت أجرت نفسها للإرضاع، وإصابة الزوج تضر باللبن: يمنع من الإصابة، ولا تستحق على الزوج النفقة في هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1988)

وعقد الإجارة عقد لازم؛ لا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه بعذر يظهر له؛ سواء استأجر عينه أو ألزم ذمته، إلا أن تتلف العين، فينفسخ، أو يجد بالعين عيبا ينقص المنفعة؛ فيثبت للمستأجر الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when circumstances change?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1989)

وبالاتفاق: لو أجر داره، وأهله بالغربة، فعادوا، أو لم يكن متأهلا، فتأهل، أو اكترى جملا، فمرض الجمال: لم يكن له الفسخ؛ فنقيس عليه.

Mas'alah: What happens to an ijarah contract upon menstruation or death of a party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

وإن استأجر امرأة لتقم المسجد مدة، فحاضت: انفسخ العقد، إن استأجر عينها، وإن ألزم ذمتها: لم ينفسخ؛ لأنه يمكنها أن تأمر غيرها أن تقم، أو تقم بعدم اتطهر، وإذا اكترى عينا، فمات أحد المتكاريين: لا ينفسخ العقد، فإن مات المكتري: قام وارثه مقامه في استيفاء المنفعة بقية المدة؛ لأن المكتري يرث المنفعة المستحقة [لمورثه] ؛ كما يرث العين المملوكة له، وإن مات المكري يترك في يد المكتري حتى تنقضي مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on death of a party in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: أيهما مات ينفسخ العقد.

Mas'alah: Why does an ijarah contract not dissolve upon death of a party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

فنقول: عقد معاوضة؛ فلا ينفسخ بموت العاقد مع بقاء المعقود عليه؛ كالبيع.

Mas'alah: Does a hire contract dissolve upon the death of the hired worker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

ولو استأجر أجيرا، فمات الأجير: ينفسخ العقد؛ لفوات المعقود عليه؛ كما لو استأجر دابة، فماتت.

Mas'alah: Does a lease of an endowed property dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

ولو أجر دارا موقوفة- نظر: إن كانت موقوفة على جماعة غير متعينين، أو على مسجد، أو رباط: فأمره إلى الواقف ما دام حيا، وإلى قيم ينصبه بعده، فإذا لم ينصب قيما: فإلى الحاكم، فإذا أجرها هو أو قيمة أو الحاكم مدة، ثم مات الآجر، أو المستأجر في خلال المدة: لا تبطل الإجارة، وتترك في يد المستأجر إلى أن تنقضي مدته.

Mas'alah: Does a lease by the first tier of beneficiaries dissolve upon their death during the lease term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1991)

وإذا أجره: لا يبطل بموته، وإذا مات البطن الأول في خلال المدة: فأجرة المدة الباقية للبطن الثاني، فإن كان قد أجره البطن الأول: يرجع البطن الثاني في تركته، وإن قلنا:

الملك للموقوف عليه: فأجرة البطن الأول، ثم مات في خلال المدة، هل تبطل الإجارة؟ فيه وجهان، بناء على أن البطن الثاني تتلقى الملك من الواقف أم من البطن الأول؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the lease contract terminate if the intended benefit is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2022)

أحدهما: ينفسخ العقد فيهما؛ لفوات المنفعة المقصودة، وهي السكنى والزراعة؛ كما لو مات العبد المستأجر: ينفسخ العقد. والثاني: لا ينفسخ؛ لأن الأرض باقية، والانتفاع بها ممكن من وجه آخر، إلا أنه يعطل بعض منافعها؛ فيثبت له الفسخ؛ كما لو تعيب العبد المستأجر.

Mas'alah: What are the different views on lease termination when the property becomes unusable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2022)

ومن أصحابنا من قال: هي على حالين حيث قال: "ينفسخ العقد" أراد به: إذا صارت الدار تلا لا يمكن الانتفاع به، فإن أمكن الانتفاع به بوجه: لا ينفسخ. وحيث قال في انقطاع الماء: "له الفسخ" ، ولم يحكم بالانفساخ؛ لأن الانتفاع بالأرض ممكن بغير وجه الزراعة بأن ينزلها، أو يمسك فيها دوابه ونحو ذلك، فإن لم يمكن بأن غرقها ماء، أو كبسها رمل: فينفسخ

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period ends?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=185)

أظهر القولين، وإن انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع، فإن كان بتفريط من المستأجر جاز إجباره على قلعه وتسوية الأرض، وجاز تركه بأجرة، وإن لم يكن بتفريط منه فقد قيل: يجوز إجباره. وقيل: لا يجوز، وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة جاز بلفظ السلم، فإن عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس، وإن عقد بلفظ الإجارة فقد قيل: يعتبر. وقيل: لا يعتبر، ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person invalidates the hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1654)

ولو أحرم عنه، ثم أفسده فقد وقع الحج عن الأجير، وعليه قضاؤه وفسد عقد الإجارة وعليه رد الأجرة على المستأجر، وإن كانت الإجارة في الذمة وهي أن يقول:

استأجرتك على حجة في ذمتك، أو لتحصل لي حجة أو توافيني حجة أو تسقط عني حجة الإسلام، فإن هذه الإجارة لا تتعلق بفعله، فإذ شاء حج بنفسه وإن شاء حج عنه غيره كما لو أسلم إليه في طعام في ذمته إن شاء أعطاه من طعام نفسه، وان شاء أعطاه من طعام غيره، ويشترط فيه قبض الأجرة في المجلس لأنه سلم، وقيل: إذا أطلق فيه قولان: أحدهما: يبطل. والثاني: يصح ويكون كالمتعين بالحلول، والشرط في انعقاده أن يكون بقي من الزمان مقدار ما يقطع فيه المسافة [187 / أ] من غير مشقة، وإن شرط فيه التأجيل ثبت وصح العقد، وهو أن يقول: تحصل في السنة الثانية، أو الثالثة، كما يقول: إن العلم الحال يجوز، والسلم إلى أجل يجوز، وهذا بمنزلة السلم، فعلى

هذا إذا كان مطلقا، كانت له مطالبته في السنة الأولى كما يقول في السلم المطلق أنه يقتضي تعجيل التسليم في الحال، وله مطالبته في السنة الأولى به، فإن أخر عن السنة الأولى لم تبطل الإجارة، ولكن قال أبو إسحاق: إن كان المستأجر حيا أو كان ميتا، ولم يكن أوصى به أن يحج عنه، وإنما تبرع الوارث بأن دفع إليه مالا يحج عن الميت، فإن للمستأجر الوارث فخ العقد واسترجاع الأجرة، لأن لهما غرضا في ذلك، وهو أن ينتفعا بذلك المال ويتصرفا فيه إلى السنة الأخرى، وهذا كما قال الشافعي: إذا أسلم في الرطب، فانقطع الرطب في ذلك البلد كان بالخيار إن شاء أخره إلى القابل، وإن شاء فسخ واسترجع رأس المال، وفيه قول آخر: ينفسخ كما قلنا في المسلم فيه إذا انقطع في قول، وان كان الحج عن الميت بوصية منه لم يجز له فسخه واسترجاع الأجرة منه، لأن الأجرة لا يجوز للوصي أو الوارث التصرف فيها والانتفاع بها، بل يجب صرفها في هذه الجهة، فلم يكن لفخ العقد واسترجاع الأجرة فائدة، ولا غيره، وقيل: يفعل ما فيه النظر للميت فإن رأى أن غيره من الأجراء أصلح له يفسخ ويستأجر غيره، فإن

قيل: إذا كانت الحجة في الذمة لم جاز له فسخ العقد بتأخره عن السنة الأولى؟ قلنا: لأنها وان كانت في الذمة، فإن تعجيلها في السنة الأولى واجب، فإذا أحرم لم يفسخ العقد وثبت له خيار الفخ كما نقول في اللم في الرطب إذا انقطع على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person invalidates hajj in the first year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1655)

فرع آخر لو أحرم به في السنة الأولى في هذه المسألة وأفسده فقد وقع ذلك عن

الأجير، ولم يصح تسليمه إليه، لأن الإجارة تقتضي حجة صحيحة فيصير في معنى ما لو أخر تسليمها عن السنة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hajj contract due to delay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1655)

وقال أصحابنا: ههنا له فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة سواء كان الحج عن الحي أو الميت بوصية، أو تطوع من الوارث، لأن لهم فيه غرضا صحيحا، وذلك أن هذا الأجير يحتاج إلى القابل أن يقضي عن نفه هذه الحجة ثم يحج عن المستأجر في الثالثة، فيؤدي إلى تأخير الحجة إلى السنة الثالثة، وإذا استرجعوا الأجرة منه استأجروا من يحج في العام القابل، فاستفادوا به تعجيل الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a hajj contract when the hired person invalidates it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1655)

وقال القاضي الطبري: لا نمق فيه، ويجب أن يكون بمنزلة التأخير من غير إفساد على ما بيناه، لأن الحجة إذا كانت في الذمة، فله أن يحج غيره عنه، فإذا كان القابل حج عن نفسه القضاء، واستأجر من يحج عن الميت، فبطل ما قال: هذا القابل، فإذا ثبت هذا، فلم تنفسخ الإجارة وصبر عليه، فإنه في القابل يحج عن نفسه قضاء عما أفسده فإن حج عن المستأجر كان عما عليه من القضاء، نص عليه.

Mas'alah: Does invalidating hajj invalidate the hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1656)

مسألة: قال: فإن أفسد حجه أفسد إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in a different year than specified in a hire contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1670)

فرع آخر قال القفال: قال الشافعي في "الكبير" : لو استأجره على أن يحج في هذا العام، فحج من عام آخر، فقد أساء ويجزئه. قال أصحابنا: هذا إذا ثبت الحج في ذمته، فأما

إذا كان عين الزمان بطلت الإجارة بانقضائه، ولا يكون الحج عن الآمر، وقد بينا هذا من قبل.

Mas'alah: Does the hire contract dissolve if the hired worker dies after enabling the work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3347)

وقال القاضي الطبري: لو مات هذا الأجير بعد هذا التمكين انفسخ العقد عندي لأن المعقود عليه لم يكن مقبوضا للمكتري وإنما تلف في يد المكري، ألا ترى أن من تزوج بامرأة فمكنته من نفسها كان لها أن تطالب بالمهر فإن طلقها قبل الدخول سقط نصف المهر وإن ارتدت الزوجة سقط جميع المهر لأنه لم يوجد منها غير التمكين ولم يصر

مقبوضا للزوج فكذلك ها هنا، فإن قيل: أليس إذا اكترى دابة ليركبها إلى موضع معلوم فحبسها مدة يمكنه أن يركبها إليه فلم يفعل لزمته الأجرة وإن تلفت الدابة في يده بعد مضي هذا القدر من الزمان لم تسقط الأجرة وكذلك إذا مضى من الزمان مقدار ما يمكن قلعه وجب أن تستقر الأجرة قلنا ت هذا غلط لأن منافع الدابة صارت مقبوضة له فإذا تلفت في قبضه ويده استقرت الأجرة عليه وها هنا منفعة القلاع لم تصر مقبوضة

للمكتري وإنما هي في يده ولا تثبت اليد على الحر بوجه فلهذا يسقط بالهلاك بعده فحصل الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the hired slave dies or the house collapses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3350)

الفصل وهذا كما قال: ذكر هلاك العبد وانهدام المسكن فنقدم الكلام في هلاك العبد فنقول: إذا استأجر عبدا أو بهيمة فمات في يده لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكون ذلك بعد انقضاء المدة أو عقيب العقد أو عقيب القبض أو بعد مضى شهر من المدة، فإن كان بعد انقضاء المدة فقد استقرت الأجرة ولا يضر العقد لأنها مقبوضة بمضي المدة ولا ضمان عليه في العين لأنه قبضها ليستوفي حقه منها وإن تلك عقيب العقد انفسخت الإجارة وسقطت الأجرة بالإجماع وإن تلفت عقيب القبض انفسخت الإجارة وسقطت الأجرة وبه قال عامة الفقهاء. وقال أبو ثور: يلزمه كل الأجرة لأن جمع المنافع صارت مقبوضة له بقبض العين بدليل جواز التعرف فيها وهذا غلط لأن المنافع تلفت قبل استيفائها فأشبه إذا تلفت قبل تسليم العبد وأما جواز التصرف لا يدل على

القبض، ألا ترى أن البائع يتصرف في الثمن قبل القبض ولا يكون مانعا من الفسخ بالإفلاس وإن تلفت بعد مضي شهر من المدة [156/ ب] خلاف على المذهب أن عقد الإجارة قد انفسخ فيما بقي من المدة لأن المنافع المستقبلية صارت تالفة بهلاكه وأما ما مضى من المدة هل ينفسخ العقد فيه اختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال: فيه قولان لأن الصفقة إذا فسدت في بعضها هل تفد في جميعها قولان ومنهم من قال: لا تنفخ فيما ض قولا واحدا لأن الصفقة في الابتداء وقت صحيحة ثم ورد الفساد على بعضها فاختص ذلك البعض بالفساد وإنما القولان في تفريق الصفقة إذا جمعت الصفقة في الابتداء ما يجوز وما لا يجوز وهذا هو الأصح وعليه أكثر أصحابنا. فإذا قلنا: يفسخ فيما مضى فإن الأجرة المسماة تسقط ويثبت للمؤجر على المستأجر في قدر ما استخدمه أجر المثل، فإن لم يكن قبض المسمى طالبه بأجرة المثل، فإن كان قد قبض المسمى رد عليه ما زاد على أجرة المثل وإذا قلنا: لا يفسخ فيما مضى يلزمه لما مضى بحصته من الأجرة، فإن كان ما مضى نصف المدة يلزمه نصف الأجرة، وإن كان ربع المدة يلزمه ربع الأجرة وهذا إذا كانت قيمة المنفعة متساوية في جميع المدة، فإن كانت مختلفة يقسط على قدر قيمة المناع في المدة ولو مرض العبد لا ينفسخ عقد الإجارة لأن منافعه لم تتلف بالمرض بل صارت معيبة بالمرض فله الخيار

إن شاء فسخ العقد وإن شاء رضي به فإذا فسخ فهل ينفسخ فيما مضى على ما ذكرنا من الطريقين وأما الدار إذا انهدمت كلها في أثناء مدة الإجارة انفسخ عقد الإجارة في المستقبل قولا واحدا كما قلنا في موت العبد وهل ينفسخ فيما مضى على ما ذكرنا من الخلاف. فإذا قلنا: لا ينفسخ أخذها بما يخصها من الأجرة المسماة، فإن كانت الشهور متساوية لزمه ما يخص ما مضى من المدة، وإن كانت الشهور متفاوتة في الكراء وكان في بعض المدة تقع أيام الموسم مثل ما يكون في القطيعة أيام الحاج وفي مكة وقت

الحج فالأجرة المسماة تقسم على مقدار النماء [157/ أ] فيما مضى وفيما بقي فإذا كانت قيمة السكنى فيما مضى مائة وفيما بقى مائتين أخذ لما مضى ثلث الأجرة، وإن كان في الزمان الذي مضى مائتين أخذ ثلثي الأجرة وعلى هذا القياس وكذلك إذا استأجر حماما سنة فمضى الصيف ثم انهدم وأجر مثل الصيف خمسون وأجر مثل الشتاء مائة يلزم أجر المثل على حسب ما يليق بذلك ويعتبر أجر مثله يوم العقد لا فيما بعد ذلك لأن في ذلك اليوم تناول العقد المنافع، فإن قيل: إذا قلتم العقد لا ينفسخ فيما مضى فهلا قلتم: للمستأجر أن يفسخه لأنه جمع المعقود عليه لم يسلم له كما تقولون في الأعيان وكما لو صالح من عين أقر له بها على خدمة عبد بعينه سنة فمات العبد في بعض السنة وقلنا: لا ينفسخ الصلح فيما مضى كان له أن يفسخه قلنا: ها هنا عوض المنافع دراهم أو دنانير وليس عليه في تبعيضها ضرر وليس كذلك في الأعيان حتى إذا كان عوض المنافع دارا كان فجعلنا له الخيار، ومن أصحابنا من قال: هل له الخيار في فسخه؟ وجهان: أحدهما: لا خيار له لفواته على يده. والثاني: له الخيار لتفريق الصفقة عليه فإن شاء أجاز فيما مضى وإن شاء فسخها فيها فإن أجاز لزمه من الأجرة بالقسط على ما ذكرنا وخرج بعض أصحابنا قولا آخر أنه يجيز بجميع الأجرة وإلا فسخ وهذا قول من يجعل الفساد الطارئ المقارن وإن فسخ الإجارة في الماضي يلزم فيه أجر المثل على ما ذكرنا. ومن أصحابنا من قال: إذا انهدمت الدار لا تنفسخ الإجارة بل يثبت له حق الفسخ لأنه يمكن المنفعة بالعرصة بالجلوس ووضع القماش فيها بخلاف هلاك العبد فإن منفعته فاتت من كل وجه وعلى هذا لو اختار الفسخ فهو كما لو انفسخ وإن اختار الإجارة أمسكنا بكل الأجرة قولا واحدا كما لو غاب المبيع فاختار المشتري إمساكه يمسكه بكل الثمن وهذا خلاف نص الشافعي [157/ ب] وغلط أيضا لأن العقد تناول منفعة الدار والعرصة ليست بدار ولا منفعتها منفعة دار وإنما هي أرض فلا تأثير لبقائها وعند أبي ثور انهدام الدار بعد قبضها لا يبطل الإجارة كما قال في موت

العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract not being dissolved by the death of either party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3352)

مسألة: قال: "ولا تفسخ بموت أحدهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of the contracting parties in a lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3352)

الفصل وهذا كما قال: إذا مات أحد المتعاقدين مع بقاء المعقود عليه لا بطل الإجارة ويقوم ورثته مقامه في أخذ الأجرة إن مات [1558/ أ] المكري وإن مات المكتري فورثته يقومون مقامه في استيفاء المنافع ولكن تتعجل الأجرة المؤجلة بالشرط عند الموت فإن لم يترك وفاء فله فسخ الإجارة لأنه مفلس وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعثمان البتي. وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد: تنفسخ الإجارة بموت أحدهما، وهذا غلط لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه كالبيع وقد قال الشافعي في هذا الفصل: وليس الوارث بأكثر من المورث ومراده بهذا أن المورث الذي أنشأ عقد الإجارة على داره التي أكراها لو أراد أن يفسخ ذلك العقد لم يكن له فكذلك وارثه لا يستحق إلا ما استحقه فإن الوارث ينزل منزلة المورث ثم قال الشافعي

بعد مسألة الموت: فإذا قيل: فقد انتفع المكري بالثمن قيل: كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن فالمزني أوهم بهذا العطف أن هذا السؤال سؤال في مسألة الموت وليس كذلك ولكنه سؤال ألزم نفسه في مسألة الانهدام ووجه الإلزام أن المكري في العقد الحال قبض جميع الأجرة وانتفع بها؛ فإذا انهدمت الدار وقد بقي نصف المدة كيف ينقص المكري، في بعض الثمن وقد كان ملكه على الجمع كاملا وكان في الجميع متصرفا وبه منتفعا؛ والجواب أنا حكمنا له بالملك حين سلم الدار فلما انهد مت الدار نقضنا ذلك الملك في وقت الانهدام ومثل ذلك لا يستبعد، ألا ترى أن رجلا لو أسلم دينارا في رطب لوقت معلوم وسلم الدينار فقد ملكه بائع الرطب وملك التصرف فيه على الإطلاق والانتفاع به فإذا انقطع الرطب نقضنا ملكه في الدينار، وكذلك لو باع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع فعلمنا أن الانتفاع لا يمنع نقض الملك عند وجود ما يوجب النقض قال المزني: هذه المسألة التي ذكرها الشافعي في بيع الغائب تجويز منه بيع الغائب [158/ ب] وقد أباه في موضع آخر يقال له: يحتمل أنه صور المسألة في غائب تقدمت رؤيته فيكون البيع جائزا قولا واحدا، وإن كان مما لم يره قط كان جوابا على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor dies and the lessee inherits the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3355)

فرع آخر إذا آجر الدار من وارثه ثم مات وورثها بطلت الإجارة كما لو تزوج أمة ثم ورثها بطل نكاحها لأن كل واحد منهما عقد على منفعة وهذا اختيار ابن الحداد والقاضي الطبري، وقال بعض أصحابنا: لا تبطل الإجارة لأن الملك لا يبطل الإجارة لأن

الملك لا ينافي الإجارة، ألا ترى أنه يجوز أن يؤاجر ملكه من رجل ثم يستأجر من مستأجره ويصح وفائدة هذا أنه لو وجد بها عيبا بعد الشراء له أن يمسكها بحكم الإجارة على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property and its effect on the lease contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3355)

فرع اخر إذا قلنا: تبطل الإجارة إذا ورثها رجع بالأجرة في تركته إن لم تكن مضت المدة، فإن كان هناك غرماء يضار بهم في التركة وإن مضى بعض المدة يرجع لما بقي. فرع آخر إذا آجر داره مدة ثم باعها، فإن كانت الإجارة فاسدة صح البيع لأنه لا يملك المكتري منافعها، وإن كانت الإجارة صحيحة فباعها من المستأجر جاز لأنه ليس دونه حائل وعقد الإجارة بحاله في أحد الوجهين وتحدث المنافع في ملك المكتري بعقد الإجارة إلى انقضاء المدة فإذا انقضت المدة صارت حادثا بحكم الملك فلو انهدمت الدار أو تلف العبد في مدة الإجارة انفسخت الإجارة واسترجع الأجرة ولا يؤثر ذلك في البيع لأنهما عقدان فلم يؤثر فساد أحدهما [160/ أ] في الآخر والوجه الثاني أنه تبطل الإجارة ويرجع بالأجرة كما قلنا إذا ورثها وانفسخت الإجارة، وقال ابن الحداد: إذا اشترى لا يرجع بالأجرة كما قلنا: إذا ورثها لما بقي على البائع لأنه باختيار، أبطل الكراء بخلاف ما إذا ورث وشبه هذا بما لو تزوج بجارية أبيه ثم مات الأب بعد قبض مهرها قبل دخوله بها رجع بالمهر الذي دفع لأن بطلان النكاح حصل لا بفعله ولو تزوج أمة أجنبي ثم اشتراها قبل الدخول بها يلزمه نصف المهر كما لو طلق قبل الدخول، فإن قيل: إذا حكم بانفساخ العقد بالملك فهلا جعل له الرجوع على البائع

بالأجرة؟ قلنا: قال القاضي الطبري: عندي أنه لما اشتراها وهو مستحق لمنفعتها فقد أخذ منه من الثمن فحصل له في مقابلة ما أخذ منه من الأجرة نقصان الثمن فلم يجز أن يرجع بالأجرة وعندي في هذا نظر لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن وهي تبطل البيع. فرع آخر لو وجد بالدار عيبا فردها وفسخ البيع قال ابن الحداد: لم يرجع بشيء دون الثمن

وهذا على أصله أن الإجارة بطلت وشك الأجرة والرد بالعيب قطع للملك من حين الرد وإذا قلنا: لا تبطل الإجارة يستوفي المنابع في بقية مدة الإجارة بحكم الإجارة، وقال ابن الحداد: ولو انهدمت الدار بعد الشراء لم يرجع بشيء وهذا على أصله صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to someone other than the lessee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3356)

فرع آخر لو باعها بعدما آجرها من غير المستأجر لا تبطل الإجارة وهل يصح البيع؟ قولان أحدهما: يصح البيع ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة، فإن كان المشتري عالما بالإجارة لا خيار له، وإن كان جاهلا بها له الخيار في فسخ البيع لأن الإجارة تمنعه من استيفاء منافعها والمنافع مقصودة البيع وبه قال مالك وهو الأصح؛ وهذا لأن الإجارة عقد على المنفعة والبيع عقد على الرقبة فلم يتنافيا كما لو زوج أمته ثم باعها، والثاني: لا يصح البيع لأن يد [10/ ب] المستأجر حائلة بينه وبينها فهو كبيع المغصوب، وقال أبو حنيفة: البيع يتوقف على إجازة المستأجر فإن أجازه جاز وبطلت الإجارة وان رد البيع بطل وبقيت الإجارة. فرع آخر إذا قلنا: يصح البيع فوجد المستأجر بها عيبا ففسخ الإجارة قال ابن الحداد رجعت المنافع إلى صاحب الرقبة لأن المنفعة تابعة

للرقبة وإنما استحقت بعقد الإجارة فإذا زالت الإجارة عادت إليه كما نقول في الأمة المزوجة إذا طلقها زوجها رجع البضع إلى مالك الرقبة، وقال بعض أصحابنا: هذا غلط بل ترجع المنفعة إلى البائع لأن المشتري ملك الرقبة مسلوبة المنفعة تلك المدة بالبيع فلا يرجع إليه ما لم يملكه ولأن البائع استحق عوضها على المستأجر فإذا سقط العوض عاد المعوض إليه وعلى هذا قال القاضي الطبري: يجوز أن يبيع عينا وتستثنى منفعتها مدة وهذا التخريج خلاف مذهب الشافعي وقيل: في هذا وجهان تخريجا مما قال أصحابنا ها هنا فإذا قلنا: يرجع إلى البائع له أن يحبسها عن المشتري حتى يمضي تمام المدة أو يؤاجرها أو يعيرها بقية المدة وهذا أصح وأظهر. فرع آخر إذا استأجر رجل من أبيه دارا ثم مات الأب وله ابنان أحدهما: المستأجر ابن الحداد: انفسخت الإجارة في نصف الدار الذي ورثه المستأجر ويرجع على أخيه بنصف أجرة ما انتقض من حصته وهذا مبني على ما اختار من بطلان الإجارة بملكه العين فلما ورث النصف انتقض فيه الإجارة وبقيت الإجارة في النصف الذي ورثه أخوه فقط ما استحقه من الأجرة لأن ذلك يجب عليه ويرجع على أخيه شصقها، ومن أصحابنا من قال: لا يرجع على أخيه بشيء لأنه لم ينتقض الإجارة في النصف الذي لأخيه، وقال القاضي الطبري: [161/أ] ما قاله ابن الحداد صح لأن ما استحقه بفسخ

الإجارة دين على الأب فيجب أن يكون في تركته وهي بينهما، ومن أصحابنا من قال: لا يصح ما ذكره ابن الحداد لأنه إذا جعل ما انفسخ العقد فيه من الأجرة بينهما فقد ملك المستأجر بميراثه نصف الدار بمنفعته ويرث الآخر نصف الدار المسلوب المنفعة والأولى من هذا أن يقوم نصيب أحدهما بمنفعته ويقوم نصيب الآخر مسلوب المنفعة ويكون له من التركة ما بين القيمتين ويكون للمستأجر نصف المسمى من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on hire if the eye is cured before the end of the term in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3379)

فرع آخر لو برأت العين مع انقضاء المدة استقرت الأجرة وإن تبرأ عند انقضاء المدة استقرت أيضا وإن برأت قبل انقضاء المدة بطلت الإجارة فيما بقي من المدة وكان له من الأجرة ما مضي من المدة وحكي أصحابنا عن مالك أنه قال: إذا لم تبرأ لم تجب الأجرة وهذا غلط لأن العمل الذي عقد عليه الإجارة قد وجد وإن لم يحصل الغرض فوجبت الأجرة.

Mas'alah: What happens to a nursing contract if the child, wet nurse, or hirer dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3383)

فرع آخر لو مات من الجماعة واحد نظر, فإن مات المكتري وهو الأب أو غيره فالإجارة بحالها وإن ماتت المكترأة وهي الظئر الإجارة فيما بقي من المدة وفيما مضى طريقان على ما ذكرنا, وكذلك لو جف ثدييها وإن مات الطفل فيه قولان المنصوص في الخلع وفي النفقات في "الأم" أنه يبطل العقد لأن المنفعة المعقود عليها فاتت لأن الولد الذي يرضع إرضاعه وغيره لا يقوم مقامه لأن شرب اللبن يختلف بالصبيان والمرأة قد تدر على ولد ولا تدر على آخر فبطلت الإجارة وفيه قول مخرج لا تبطل الإجارة لأن المنفعة المعقود عليها باقية وإنما مات المستوفي فلا تبطل الإجارة كموت الراكب وهذا ضعيف فإذا قلنا بالمذهب فالحكم فيه كما لو ماتت الظئر وإذا قلنا: لا يبطل فالمكتري بالخيار بين أن يقيم غيره مقامه أو يدع فإن أقام غيره مقامه فلا كلام وإن لم يفعل أو اختلفا كان له فسخ العقد فإذا فسخ كان الحكم كما لو انفسخ وقد ذكرنا وإن

مرضت الظئر نقص لبنها فلأهله فسخ الإجارة فإذا فسخ فالحكم كما لو انفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the rented garment is lost before use?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3386)

فرع آخر قال: ولو استأجرت ثوبا يوما مثل يوم عيد ونحوه بكراء معلوم فلم تخرج كانت الأجرة لازمة لها فإن ضاع منها الثوب الذي اكترته فلم تجده حتى تقضي اليوم فلا أجرة عليها إذا علم ضياع الثوب, فإن ادعت أن الثوب ضاع ولم تجده إلى وقت انقضاء الإجارة لم تقبل منها إلا بالبينة ولم يكن لها أن تلبسه بعد تقضي اليوم, وإذا وجدته فإن لبسته بعدما وجدته كانت ضامنة وعليها كراء مثله.

Mas'alah: What happens to a lease if the rented bathhouse collapses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3391)

فرع آخر لو انهدم الحمام انفسخت الإجارة وليس له أن يقول: أعيده كما كان لأنه يكون حماما آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property requires repairs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3392)

فرع آخر لو تعطل واحتاج إلى العمارة شهرا ونحو ذلك لا يصح أن يشترط العطلة على

المالك وعلى المكتري, فإن فعل ذلك فسدت الإجارة للجهل بمدة العطلة, وإن كان العقد مطلقا كان كالعيب يحدث فيه فالمكتري بالخيار بين أن يقيم على العقد بكل الأجرة, أو يفسخ لأن المنفعة لم تتعذر جملة بل نقصت.

Mas'alah: Does a lease contract become void if the lessor dies before its term ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3412)

فرع آخر إذا أوصى بخدمة عبده لرجل على أن يخدمه ما دام الموصى له حيا ولا ينتقل هذا الاستحقاق إلى ورثة الموصى له بوفاته فأجره الموصى له شهرا ثم مات قبل انقضاء المدة هل تبطل الإجارة؟ وجهان أحدهما: لا تبطل كالمالك للعبد إذا أجره ثم مات، والثاني: وهو الأصح تبطل لأن المنفعة بعد وفاة الموصى له من حقها انتقالها إلى ورثة الموصي فلا يمكن جعل عقد الموصى له كعقد وارت الموصي لأنه غير قائم مقامه ولا تستفيد هذه المنفعة إرثا من الموصى له فبطل العقد، وهذه المسألة بناء على مسألة الوقف إذا أجر من عليه الوقف ثم مات وانتقال الوقف [198/ أ] إلى البطن الثاني هل تبطل الإجارة أم لا؟ وبالله التوفيق والعون والعصمة.

Mas'alah: What happens to a land lease if the land is flooded or usurped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3470)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض" . قال في

الحاوي: وصورتها في أرض استؤجرت للزرع فغرقت، أو غصبت فلا يخلو حال غرقها أو غصبها من أحد أمرين، إما أن يكون زمانا يسيرا كالثلاث فما دون فالإجارة صحيحة لا تبطل بما حدث من غرقها أو غصبها في هذه المدة اليسيرة، لكنه عيب قد طرأ والمستأجر لأجله بالخيار بين المقام أو الفسخ، وإن كان الزمان كثيرا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في ابتداء المدة من حين الإجارة، فقد بطلت للحائل بين

Mas'alah: What is the ruling on a lease when part of the leased period remains after destruction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3471)

المستأجر وما استأجره كما لو مات العبد أو انهدمت الدار، ثم للمستأجر أن يرجع بالأجرة كلها. والثاني: أن يكون بعد مضي بعض المدة، كأنه مضى من المدة نصفها، وبقي نصفها، فالإجارة فيما بقي منها باطلة ثم مذهب الشافعي رضي الله عنه جوازها فيما مضى، ومن أصحابنا من خرج قولا ثانيا أنها باطلة فيما مضى لبطلانها فيما بقي جمعا للصفقة ومنعا من تفريقها في الحكم وهو تخريج فاسد لما تقدم من تعليل فساده. فإذا قيل بهذا التخريج في بطلان ما مضى وما بقي رجع المستأجر بجميع المسمى ورجع المؤجر بأجرة مثل ما مضى وإذا قيل: بصحتها فيما مضى، وأن تبطل فيما بقي فالمذهب لزومه وسقوط خيار المستأجر فيه، فعلى هذا يقيم عليه بقسطه من الأجرة، وفيه وجه آخر أن له فيه الخيار لما حدث من تفريق الصفقة بين المقام أو الفسخ. فإن فسخ التزم أجرة مثل ما مضى ورجع بالمسمى، وإن أقام فأصح القولين أنه يقيم بقسطه من الأجرة، والثاني: وهو مخرج أنه يقيم بكل الأجرة وإلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling if part of the leased land is destroyed before planting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3471)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشتري بالخيار في أن ياخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو اكترى دارا فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل استأجر أرضا فغرق السيل بعضها وبقي بعضها، فالإجارة في الذي غرق منها باطلة ثم المذهب أنها في الباقي منها جائزة وهو بالخيار في فسخ الإجارة فيه أو أخذه بقسطه من الأجرة لتقسيط الأجرة على أجزاء الأرض كتقسيط ثمن الصبرة على أجزاء الصبرة، وليس كالعبد الذي إذا قطعت يده لم يقسط عليه الثمن، كان ذلك عيبا يوجب خيار المشتري في أخذه بجميع الثمن، أو فسخ البيع فيه، وقد خرج قول أن الإجارة باطلة فيما بقي لبطلانها فيما غرق، ويمنع المستأجر من زرع الباقي، فإن زرعه ضمن أجرة مثله دون المسمى وليس بصحيح.

Mas'alah: Does a crop calamity affect the validity of a land lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3472)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض كما لو اكترى منه دارا للبز فاحترق البز" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا استأجر الرجل أرضا، فزرعها، ثم هلك الزرع بزيادة ماء أو لشدة برد، أو دوام ثلج، أو أكل جراد، فالإجارة بحالها، ولا خيار للمستأجر فيها: لأن الأرض المعقود عليها سليمة يمكن استيفاء منافعها، وإنما حدثت الجائحة في مال لم تبطل الإجارة لسلامة المعقود عليه، ولو احترق الدكان بطلت الإجارة لتلف المعقود عليه. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اكتراها ليزرعها قمحا فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض إلا إضرار القمح" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرع الحنطة وغير الحنطة مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل، وليس له أن يزرعها ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة، وقال داود بن علي: "لا يجوز إذا استأجرها لزرع الحنطة أن يزرعها غير الحنطة، وإن كان ضرره أقل من ضرر الحنطة استدلالا بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] فلم يجز عما تضمنه العقد، قال ولأنه لما لم يجز إذا اشترى بدراهم بأعيانها أن يدفع غيرها من الدراهم وإن كانت مثلها لما فيه من العدول عما اقتضاه العقد، كذلك في إجارة الأرض لزرع الحنطة لا يجوز أن يعدل فيها عن زرع الحنطة." ودليلنا هو أن ذكر الحنطة في إجارة الأرض إنما هو لتقدير المنفعة به لا لتعيين استيفائه، ألا تراه لو تسلم الأرض ولم يزرعها لزمته الأجرة لأن ما تقدرت به المنفعة المستحقة قد كان ممكنا من استيفاءه، ولو تعين الاستيفاء بالعقد ما لزمته الأجرة. فإذا ثبت أن ذكر الحنطة لتقدير المنفعة، فهو إذا استوفى المنفعة بما تقدرت به في العقد وبغيره جاز، كما لو استأجر لحمل قفيز من حنطة فحمل قفيزا غيره، وكما لو استأجرها ليزرع حنطة بعينها فزرع غيرها، ولأن عقد الإجارة يتضمن أجرة يملكها المؤجر ومنفعة يملكها المستأجر، فلما جاز للمؤجر أن يستوفي حقه من الأجرة كيف

شاء بنفسه وبوكيله وبمن يحيله جاز للمستأجر أن يستوفي حقه من المنفعة كيف شاء بزرع الحنطة وغير الحنطة وبإعارتها لمن يزرعها وبتركها وتعطيلها. فأما استدلاله بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] فمثل الحنطة مما تضمنه

العقد بما دللنا. وأما الجواب عما استدل به من تعيين الأثمان بالعقد فكذا في الإجارة، فهو أن الفرق بينهما في التعيين متفق عليه لأن الدراهم تتعين بالعقد حتى لا يجوز العدول إلى جنسها والحنطة لا تتعين في عقد الإجارة، وإنما الخلاف في تعيين جنسها، ألا تراه لو استأجرها لزرع حنطة بعينها جاز له العقود إلى غيرها من الحنطة، فكذلك يجوز أن يعدل إلى غير الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees in a void lease contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3478)

فصل: وإذا كانت الإجارة فاسدة، فبنى المستأجر فيها وغرس فهو في الإقرار والترك على ما ذكرناه في الإجارة الصحيحة، لأن الفاسد من كل عقد حكمه حكم الصحيح في الأمانة والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease where the lessee did not take possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3479)

مسألة: قال الشافعي: رحمه الله تعالى: "وما اكترى فاسدا وقبضها ولم يزرع ولم يسكن

حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل" . قد ذكرنا أن ما قبضه المستأجر عن عقد صحيح فمنافعه مضمونة عليه سواء تصرف فيه أو لم يتصرف، فأما ما قبضه عن عقد فاسد من أرض أو دار فهو أيضا ضامن لأجرة مثلها سواء سكن وتصرف أو لم يسكن ولم يتصرف. وقال أبو حنيفة: إن تصرف ضمن الأجرة، وإن لم يتصرف لم يضمنها استدلالا بأنه عقد لا يستحق فيه التسليم فلم يستحق فيه العوض إلا بالانتفاع، كالنكاح الفاسد طردا، والصحيح عكسا. ودليلنا هو أنها منافع يضمنها في العقد الصحيح فوجب أن يضمنها في العقد الفاسد، وإن تصرف، ولأن ما ضمنه من المنافع بالتصرف ضمنها بالتلف على يده من غير تصرف كالعقد الصحيح، ولأن المنافع جارية مجرى الأعيان في المعاوضة والإباحة، ثم ثبت أن ما قبض من الأعيان عن عقد فاسد فهو مضمون عليه، سواء تلف بتصرفه، أو غير تصرفه كالعقد الصحيح وجب أن تكون المنافع إذا تلفت مضمونة في العقد الفاسد كضمانها في العقد الصحيح. فأما الجواب عن قياسه على النكاح الفاسد، فهو أنه إن كانت المنكوحة حرة فالحرة لم تزل يدها عن نفسها ولا عن بضعها فلذلك لم يضمن مهر بضعها إلا بالتصرف وإن كانت أمة فإنه وإن استقر الغصب على منافعها فهو غير مستقر على بضعها بل يدها عليه أثبت، ولذلك وجب على الغاصب أجرة مثلها، استخدم أو لم يستخدم، ولم يجب عليه مهر مثلها ما لم يستمتع بها، ولذلك منع سيد الأمة من بيعها إذا غصبت لأن يد الغاصب حائلة، ولم يمنع من تزويجها إذا غصبت، لأنه ليس للغاصب على البضع يد حائلة، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the maximum duration for which a lease contract is valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1143)

فصل [في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا] يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا، === ونحوها؛ لأنه لم يلتزم سوى تسليم الدابة. (وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة) لفوات المعقود عليه. واحترز بـ (العين) عن إجارة الذمة، فلا تنفسخ بل تبدل. (ويثبت الخيار بعيبها) كما لو وجد المبيع معيبا، والمراد بالعيب: ما يؤثر في المنفعة، لا كل عيب؛ ككونها لا تبصر ليلا، أو تعثر، أو عرجاء بحيث تتخلف عن القافلة. (ولا خيار في إجارة الذمة) بتعيبها (بل يلزمه الإبدال) ، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا؛ لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة، وهذا غير سليم. (والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر) كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت، والثاني: لا، لأن العادة في الزاد ألا يبدل. والقولان إذا أكل بعضه، فإن أكل كله .. فالمشهور: الإبدال، وفيه وجه ضعيف. ومحل الخلاف: إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر موضعه، وإلا .. أبدل قطعا، وهذا كله عند الإطلاق فإن شرط شيء .. اتبع. واحترز بقوله: (أكل) عما إذا تلف بسرقة وغيرها، فيبدل، كذا جزما به، وقال في "العجالة" : (فيه قول حكاه الماوردي) [1]. * * * (فصل: يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا) لأنها تجوز إلى سنة وفاقا، وما جاز إليها .. جاز إلى أكثر منها؛ كالأجل في البيع. (1) روضة الطالبين (5/ 220) ، الشرح الكبير (6/ 139) ، عجالة المحتاج (2/ 937) . بلغ مقابلة على أصله، غفر الله لمؤلفه، ومتعنا بعلمه، وختم له بخير، وله الحمد. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What are the limits on lease duration and the lessee's right to use the property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1144)

وفي قول: لا يزاد على سنة، وفي قول: ثلاثين. وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره؛ فيركب ويسكن مثله، === وخرج بالغالب: ما لا يبقى غالبا، والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبا إلى أهل الخبرة، قال في "أصل الروضة" : فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنتين أو سنة على ما يليق به، والأرض مئة سنة فأكثر [1]. وظاهر إطلاقه: أنه لا فرق في ذلك بين الوقف والطلق، وهو المشهور، وقال القاضي والمتولي: أجمع الحكام على أن الوقف لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين؛ لئلا يندرس، قال الرافعي: وهذا الاصطلاح غير مطرد، وفي "أمالي السرخسي" أن المذهب: منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة، كعمارة [2]، وحكاه الإمام وجها، وقال: لا اتجاه له في الوقف على جهات الخير. (وفي قول: لا يزاد على سنة) لاندفاع الحاجة بها، (وفي قول: ثلاثين) لأنها شطر العمر الغالب، والغالب تغير الأشياء بعدها، وقيل: يجوز إلى مدة لا تبقى فيها العين غالبا؛ لأن الأصل فيها الدوام، وصححه في "البسيط" . (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره، فلو شرط استيفاءها بنفسه .. لم يصح؛ كما جزم به في "الكافي" ؛ كما لو باع عينا بشرط ألا يبيعها، وقيل: يصح ويلغو الشرط، وقيل: يصحان، حكاهما في "المهذب" و "البحر" و "البيان" [3]. ويستوفي المنفعة بالمعروف، فإذا استأجر ثوبا للبس .. لبسه نهارا، وليلا إلى وقت النوم، ولا ينام فيه ليلا، ويجوز نهارا على الأصح. (فيركب ويسكن مثله) لأنه استيفاء عين المنفعة المستحقة بغير زيادة، وفهم منه: جواز استيفاء من هو دونه من باب أولى. (1) روضة الطالبين (5/ 196) . (2) الشرح الكبير (6/ 111 – 112) . (3) المهذب (1/ 527) ، بحر المذهب (8/ 338) ، البيان (7/ 353) .

Mas'alah: What are the rules regarding substitution of leased property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1145)

ولا يسكن حدادا وقصارا. وما يستوفى منه، كدار ودابة معينة .. لا يبدل، وما يستوفى به، كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع .. يجوز إبداله في الأصح.

Mas'alah: Does a lease dissolve upon the death of the contracting parties or the waqf administrator?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1152)

لا الماضي في الأظهر، فيستقر قسطه من المسمى. ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف. === المنفعة قبل قبضها؛ كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض، (لا الماضي في الأظهر) لاستقراره بالقبض، والثاني: ينفسخ فيه أيضا؛ لأن العقد واحد، وقد انفسخ في البعض، فلينفسخ في الباقي، وهذا إذا كان الماضي لمثله أجرة، فإن لم يكن. . انفسخ في جميع المدة. واحترز بالمعين: عما في الذمة، فلا تنفسخ بتلفه؛ لأن العقد لم يرد عليه. (فيستقر قسطه من المسمى) تفريعا على الأظهر، فتقوم المنفعة في المدتين الماضية والباقية، ويوزع المسمى على نسبة القيمة فيهما؛ كما يوزع الثمن على نسبة الأعيان إذا تلف بعضها قبل القبض، فإذا كانت أجرة مثل المدة الباقية ثلث أجرة المدتين. . رجع من المسمى بثلثه، وإنما لم يوزع المسمى على نسبة المدتين؛ لأن ذلك يختلف؛ إذ قد تزيد أجرة شهر على شهرين فأكثر؛ لكثرة الراغبين فيه دون غيره. (ولا تنفسخ بموت العاقدين) أو أحدهما، بل إن مات المستأجر. . خلفه الوارث في الاستيفاء، أو المؤجر. . ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء المدة؛ لأن الإجارة عقد لازم، فلا ينفسخ بالموت؛ قياسا على البيع. واستثني من عدم الانفساخ: ما لو أوصى

بمنفعة داره لزيد مدة عمر زيد فقبل الوصية، وأجرها زيد مدة ثم مات في خلالها. . انفسخت الإجارة؛ لانتهاء حقه بموته. ورد الاستثناء: بأن الانفساخ بانتهاء حق المؤجر بالموت لا لموت العاقد. (ومتولي الوقف) أي: ناظره، لأنه ناظر للجميع، ولا يختص نظره ببعض الموقوف عليهم. نعم؛ لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجره بدون أجرة المثل، فإنه يجوز له ذلك، ولو مات في أثناء المدة، قال ابن الرفعة: فيظهر فيه الجزم بالانفساخ، فتستثنى هذه الصورة من إطلاق المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the first tier of beneficiaries dies or a minor reaches puberty?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1153)

ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام. . فالأصح: انفساخها في الوقف لا الصبي، وأنها تنفسخ بانهدام الدار، === (ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام. . فالأصح: انفساخها في الوقف) لأن المنافع بعد موته لغيره، ولا ولاية له عليه، ولا نيابة عنه (لا الصبي) لأنه ولي حين تصرفه، وقد بناه على المصلحة، فيلزم؛ كما لو زوجه، والثاني: أنها لا تنفسخ في الوقف؛ كما لو أجر ملكه ومات، وتنفسخ في الصبي؛ لأنا تبينا أنه زاد على حد ولايته. وما صححه في الصبي تبع فيه "المحرر" ونقل الرافعي في "الشرحين" ترجيح كل منهما عن جماعة، ولم يصرح بترجيح [1]، زاد في "الروضة" أن الرافعي صحح في "المحرر" الثاني [2]؛ أي: وهو الانفساخ، وهو سبق قلم. واحترز بقوله: (لا يبلغ فيها بالسن) عما إذا كان يبلغ فيها به، فإن المذهب: القطع ببطلان ما زاد على مدة البلوغ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة. ولو أجر الولي مال

المجنون فأفاق في أثناء المدة، فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام. وقد استشكل تصوير إجارة البطن الأول؛ لأنه إن شرط له النظر فهو متول، وقد مر أنها لا تنفسخ بموته، وإلا. . فلا نظر له. وأجيب بتصويرها فيما إذا شرط الواقف لكل فرد من كل بطن أن ينظر في نصيبه؛ كما ذكره صاحب "الاستقصاء" ، وابن الصباغ، وسليم، وغيرهم. وأجاب به ابن الصلاح في "فتاويه" ، ثم ذكر ما حاصله: أنه متى كان الناظر مستحقا في الوقف. . انفسخت، وإن لم يكن مستحقا. . استمرت [3]. (وأنها تنفسخ بانهدام الدار) لزوال الاسم وفوات المنفعة، فلو انهدم بعضها. . لم تنفسخ، بل يثبت الخيار، فإن بادر المؤجر وأصلحها. . سقط الخيار. (1) الشرح الكبير (6/ 179) . (2) روضة الطالبين (5/ 250) . (3) فتاوى ابن الصلاح (1/ 378) .

Mas'alah: Is it valid to sell a leased property to the lessee or to a third party?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1157)

ويصح بيع المستأجرة للمكتري، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، ولو باعها لغيره. . جاز في الأظهر ===

Mas'alah: Does the lease contract terminate if the leased property is sold?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1157)

لا يرجع بالأجرة لا يطالبه بنفقة هذه المدة على الأصح، بل نفقته في بيت المال. (ويصح بيع المستأجرة) قبل انقضاء المدة (للمكتري) لأنها في يده من غير حائل،

فأشبه بيع المغصوب من الغاصب. (ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) لأن الملك لا ينافيها، ولهذا يستأجر ملكه من مستأجره، والثاني: تنفسخ؛ لأنه إذا ملك الرقبة. . حدثت المنافع على ملكه، فلا يستوفى بالإجارة، وكذا لو اشترى زوجته. . فإنه ينفسخ النكاح. (ولو باعها لغيره. . جاز في الأظهر) سواء أذن المستأجر أم لا؛ لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة؛ كالأمة المزوجة، قال السبكي: ولي مدة أبحث هل يصح القبض في مدة الإجارة أم لا؟ لأن التخلية مع يد المستأجر لا تكفي، فلم أجد فيه نقلا إلى الآن، إلا قول الجرجاني في "الشافي" : ويقبض العين ليحصل التسليم، ثم يسترجع منه، ويسلم إلى المستأجر؛ ليستوفي منفعتها إلى آخر المدة، ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه؛ لأنه يسير، ولا يثبت فيه خيار للمستأجر؛ كما لو انسدت بالوعة الدار. . فلا خيار؛ لأن زمن فتحها يسير. وقول الشيخ أبي حامد: إن يد المستأجر على المنفعة ويده على الرقبة أمانة، فلم يمتنع البيع؛ كمن باع تمر نخل، ثم باع رقابها، قال: وإلزام المستأجر برفع يده يحتاج إلى دليل، ونقل أكثر من هذا. انتهى. والثاني: المنع؛ لأن يد المستأجر حائلة عن التسليم؛ كالمرهون. ويستثنى من محل الخلاف: ما إذا هرب الجمال وترك الجمال المستأجرة، فإنه يباع منها بقدر النفقة، كما مر، وكذا البيع الضمني؛ كـ (أعتق عبدك عني على كذا) ، فأعتقه عنه، وهو مستأجر؛ فإنه يصح قطعا؛ لقوة العتق، كذا نقلاه في أواخر (العتق) عن القفال، وأقراه [1]. (1) الشرح الكبير (13/ 404) ، روضة الطالبين (12/ 183) .

Mas'alah: Does the lease contract remain valid after the sale of the leased property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1158)

ولا تنفسخ. === (ولا تنفسخ) الإجارة كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة، فتبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، وللمشتري الخيار إن جهل الإجارة، وكذا إن جهل المدة؛ كما قاله الرافعي في (باب بيع الأصول والثمار) . فإن علم أو أجاز. . فلا أجرة له لبقية المدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for water and land use after a lease expires?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=332)

249 – مسألة رجل استأجر أرضا لها ماء معلوم مدة معينة فانقضت وبقي بعض الأرض مشغولة بزرع المستأجر مدة شهرين فهل لصاحب الأرض مطالبة المستأجر بعوض الماء الذي سقى به وأجرة الأرض كل واحد منهما أجاب رضي الله عنه يطالبه بأجرة المثل بانتفاعه بأرضه بطريق السقي بمائه ذلك ويجعل الماء في أجرة المثل تبعا اعتبارا بحاله في الأجارة الصحيحة وأجرتها المسماة هذا الذي ظهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the benefit is diminished?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=332)

250 – مسألة إذا استأجر أرضا بحقها من الماء ونقصت المنفعة فهل له الفسخ وإذا لم يفسخ فهل يلزمه جميع الأجرة أجاب رضي الله عنه له الفسخ ويلزمه الأجرة إلى حين الفسخ

@ والأظهر أنه يسقط عنه منها ما يخص الغائب من المنفعة والله أعلم

Mas'alah: Is a mutual rescission of a lease valid between the lessee's heirs and the buyer of the property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=334)

256 – مسألة رجل استأجر مكانا ثم باع المؤجر المكان ثم مات المستأجر فتقابل ورثته والمشتري في عقد الأجارة فهل تصح هذه الإقالة أجاب رضي الله عنه بأنه لا تصح هذه الإقالة لأنها لم تجر بين المتعاقدين ولو كانت بين الورثة والمؤجر صحت وإن كان قد زال ملك

@ المؤجر لأن الإجارة باقية وورثة المستأجر قائمون مقامه والله أعلم

Mas'alah: Can heirs rescind a contract to hire someone for Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=396)

مسألة رجل مات وقد وجب عليه حجة الإسلام وخلف تركة فتبرع الورثة واستأجروا أجيرا ليحج حجة الإسلام عن مورثهم الميت ولم يوص الميت بإخراج ذلك ولا بتحصيل الحج عنه أصلا ثم بعد صحة عقد الأجارة أراد الورثة أن يقبلوا الأخير المستأجر على تحصيل ماعين واتفقوا على الإقالة هل تصح الإقالة في هذا العقد أم لا أجاب رضي الله عنه لا تصح هذه الإقالة فان المعقود عليه واقع للميت فلا يملكون إبطال ما ثبت له من الحق له فيه بإقالتهم المذكورة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a rental contract when the property is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4069)

ولو اكترى دارا مدة وسكنها بعض المدة ثم انهدمت الدار انفسخ العقد في المستقبل وهل ينفسخ في الماضي يخرج على الخلاف في المقبوض التالف في يد المشتري (فان قلنا) لا ينفسخ فهل له الفسخ فيه الوجهان (فان قلنا) ليس له ذلك فعليه من المسمى

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a rental contract when the property is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4070)

ما يقابل الماضي (وإن قلنا) له الفسخ فعليه أجرة المثل للماضي

Mas'alah: Is there a maximum limit for the duration of a lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6029)

المدة فلا حاجة إلى تجويز الزيادة عليها (وأصحهما) انه لا تقدر كما لا تقدر في الاعيان المختلفة في البيع (والطريق الثاني) القطع بالقول الثاني وحمل ما ذكره المزني على التمثيل للكثرة لا للتحديد وعلى هذا فهل من ضابط (قال) معظم الاصحاب يجب أن تكون المدة بحيث يبقى إليها ذلك الشئ

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=358)

وإن لم يستوف وتنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل, ـــــــ الاستيفاء في المقدرة بعمل وإن لم يستوف المستأجر المنفعة لان المنافع تلفت تحت يده وإن ترك لنحو مريض أو خوف طريق إذ ليس على المكري إلا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد إلى تيسير العمل.

Mas'alah: What happens to a lease contract when the specific subject matter is destroyed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=358)

وتنفسخ الإجارة بتلف مستوفى منه معين في العقد كموت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض إذا كان لمثله أجرة لاستقراره.

Mas'alah: Does ijarah terminate upon the death of either party?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=180)

(ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر، ولا بموت

المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

Mas'alah: What happens to the ijarah contract if the leased object is destroyed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=180)

(وتبطل) الإجارة (بتلف العين المستأجرة) ، كانهدام الدار وموت الدابة المعينة. وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل، لا الماضي؛ فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر، بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية. فإذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى. وما تقدم من عدم الانفساخ في

الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة، وبعد مضي مدة لها أجرة، وإلا تنفسخ في المستقبل والماضي. وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة، فإن المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة، بل يجب على المؤجر إبدالها.

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=346)

فصل: تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا يموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا

بظهور طالب بها ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا. ـــــــ صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره لأنه أثبت بيمينه أمه لم يأذن في قطعه قباء. والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء. واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر من قيمه فلا شيء عليه. فصل: فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما. "تنفسخ" الإجارة "بتلف مستوفى منه معين" في العقد حسا كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت أو شرعا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها "في" زمان "مستقبل" لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض بعد إذا كان لمثله أجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفي منه غيره مما مر وبالمعين عما في الذمة فإن تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر "و" تنفسخ "بحبس غير مكتر له" أي للمعين "مدة حبسه إن قدرت بمدة" سواء أحبسه المكري أم غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وقولي بتلف مستوفى منه معين مع قولي له مدة حبسه أعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمضي مدة الإجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كأن أجر دابة لركوبها إلى مكان وحبست مدة إمكان السير إليه فلا تنفسخ إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة "لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد" للزومها كالبيع سواءا كانت إجارة عين أم ذمة وتعبيري بالحيثية أولى مما عبر به وخرج بها ما لو مات نحو البطن الأول أو الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد إيجاره والنظر في الأول لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الإجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف أو الموصي حينئذ فإنه لم يثبت له الحق إلا مدة حياته وكذا لو أجره الناظر ولوحا كما للبطن الثاني فمات البطن الأول

لانتقال المنافع إليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا وكذا لو أجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته. "ولا ببلوغ بغير سن" أي باحتلام أو غيره كأن أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لأن وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ به نعم إن بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به "ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها" أي بالزيادة عليها ولو كانت إجارة عين وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها وهاتان ذكرهما الأصل في كتاب الوقف وإن صورهما بإجارة الموقوف "ولا بإعتاق رقيق" كما في البلوغ بغير السن "ولا يرجع" على سيده "بأجرة" لما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج بإعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة فتنفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها.

خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع

Mas'alah: What does not invalidate a lease contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=347)

ولا يؤثر طر وملك الرقبة وإن تبعته المنافع لولا ملكها أولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طر وملكها في ملك الثمرة وإن دخلت في الشراء لولا ملكها أولا "ولا بعذر" في غير المعقود عليه "كتعذر وقود حمام" على مكتريه بفتح

الواو ما يوقد به وبضمها المصدر "وسفر" لمكتر دارا مثلا "ومرض" لمكتر دابة ليسافر عليها "وهلاك زرع" ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لأن كلا منهما لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الأجرة كما صرح به الأصل. "وخير" المكتري "في إجارة عين بعيب" يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة "كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة" مؤثر "وغصب وإباق" للشيء المكترى فإن بادر المكري إلى إزالة ذلك كسوق ماء إلى الأرض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ الإجارة شيئا فشيئا في الأخيرتين إن قدرت بزمن وإلا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد بإجارة العين وهو من زيادتي في الأخيرتين إجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الإبدال كما مر فإن امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الأرض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمن. "ولو أكرى جمالا" ولو في ذمة "وسلمها وهرب" فلا انفساخ ولا خيار بل إن شاء تبرع بمؤنتها أو "مونها القاضي من مال مكر ثم" إن لم يجد له مالا ولا فضل فيها "اقترض" عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري أو غيره "ثم" إن تعذر الاقتراض أو لم يره القاضي "باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها" من ماله "ليرجع" للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدها ولو هرب مكريها بها فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فإن لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي واكترى فإن تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو.

Mas'alah: Does ijarah become void upon destruction of the leased object?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=566)

]

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when the leased object is destroyed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=566)

بطلان الإجارة بتلف العين لا بموت العاقد] قوله: (تبطل إذ تتلف عين مؤجرة) أي: تبطل الإجارة إن تلفت العين المؤجرة, كدار أو دابة معينة فيها, لفوات محل المنفعة, هذا في الزمن المستقبل بخلاف الماضي, إن كان لمثله أجرة, لاستقراره بالقبض, فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل, وكما تبطل الإجارة بتلف العين المؤجرة يثبت الخيار بعيبها. وخرج بما ذكر: العين في إجارة الذمة فلا تبطل بتلفها, ولا يثبت الخيار بعيبها, بل على المؤجر إبدالها, والدابة المسلمة عما في الذمة يثبت للمستأجر فيها حق الاختصاص, حتى يجوز له إيجارها, والأصح: أنه ليس للمؤجر إبدالها, وللمستأجر الاعتياض عن حقه فيها لا قبل تسلمها.

Mas'alah: Does ijarah become void upon the death of a contracting party?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=566)

قوله: (لا عاقد) أي: لا تبطل الإجارة بموت عاقديها أو أحدهما, بل إن مات المكتري .. خلفه وارثه في استيفاء المنفعة, أو المكري .. تركت العين المكتراة عند المكتري إلى انقضاء المدة, وإن كانت الإجارة في الذمة .. فما التزمه دين عليه, فإن وفت به التركة .. اكترى منها, وإلا .. فإن وفاه الوارث .. تقرر الأجر, أو لم يوفه .. فسخ المكتري, وأما انفساخها بموت الأجير المعين .. فلأنه مورد العقد, لا لأنه عاقد.

Mas'alah: What are the exceptions to ijarah not being voided by death?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=566)

ويستثنى من ذلك صور: منها: ما لو مات البطن الأول من الموقوف عليهم بعد أن أجر الوقف, فإنها تنفسخ, بمعنى أنا نتبين بطلانها فيما بعد موته, لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة, إذ البطن الثاني لا يتلقى من الأول, بل من الواقف, فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده, وصورتها: أن يشترط الواقف النظر لكل بطن في حصته, فلا نظر له على من بعده. ومنها: ما لو كان الناظر هو المستحق, ثم أجر الموقوف بدون أجرة مثله, ثم مات في أثناء المدة. ومنها: ما لو أجر مالك المنفعة بإقطاع, أو وصية ثم مات. ومنها: ما لو أجر رقيقه المعلق عتقه بصفة, فوجدت مع موته. وما لو أجر مدبره ثم مات, كما اقتضاه كلام الشيخين هنا, لكنهما نقلا عن المتولي في

(كتاب الوقف) بقاء إجارتهما, قال السبكي: وما ذكراه هنا أصح.

Mas'alah: What happens to an ijarah contract if the leased property is destroyed?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=226)

تبطل إن تتلف عين مؤجرة) كدار أو دابة معينة فيها لفوت محل المنفعة هذا في الزمن المستقبل بخلاف الماضى إذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى بأعتبار أجرة المثل وكما تبطل الاجارة بتلف العين المؤجرة يثبت الخيار بعينها وخرج بما ذكره العين في إجارة الذمة فلا تبطل بتلفها ولا يثبت الخيار بعيبها بل على المؤجر إبدالها والدابة المسلمة عما في الذمة يثبت للمستأجر فيها حق الاختصاص حتى يجوز لها إيجارها وليس للمؤجر إبدالها وللمستاجر الاعتباض عن حقه فيها لا قبل تسليمها)

Mas'alah: Does a lease contract become void upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=226)

لا عاقد) أي لا تبطل الإجارة بموت عاقديها أو أحدهما بل يقوم وارث من مات منهما مقام موروثه وإنما انفسخت بموت الأجبر المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد نعم لو مات البطن الأول من الموقوف عليهم بعد ان أجر الوقف تبين بطلانها فيما بعد موته لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة إذ البطن الثانى لا يتلقى من الأول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده وصورة ذلك أن يشترط الواقف النظر لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فلا نظر له من بعده وكذا لو كان الناظر هو المستحق ثم أجر الموقوف بدون أجرة مثله ثم مات في أثناء المدة أو أجر مالك المنفعة باقطاع أو وصية أو أجر رقيقة المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته أو أجر مدبره ثم

مات)

Mas'alah: What is the ruling on a void lease due to ignorance of the period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1102)

قوله: (لجهالة المدة) عبارة م ر لجهالة العوض مع التعليق في الثانية، وقوله "والعوض" أي في الأولى. قوله: (توجب أجرة المثل) ولا تضمن العين ويرجع بالعلف على صاحب الفرس لعدم تبرعه. اهـ. برماوي.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of either party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1155)

ولا تبطل الإجارة) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة (بموت أحد المتعاقدين) ولا بموتهما بل تبقى إلى انقضاء المدة؛ لأنها عقد لازم، فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة، وتنفسخ بموت الأجير المعين؛ لأنه مورد العقد لا؛ لأنه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ، لكن استثني منه مسائل: منها ما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة، فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ على الأصح. ومنها ما لو أجر أم ولده ومات في المدة فإن الإجارة تنفسخ بموته. ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة. واستثني غير ذلك مما ذكرته في شرح [حاشية البجيرمي] نحو سرج. قوله: (وتصح الإجارة إلخ) تقييد لقوله في المتن مدة، فكأنه قال: والمدة التي

تقدر بها الإجارة هي التي تبقى فيها العين، وكان الأولى ذكره عقبه. واعلم أنه متى حصل استيفاء المنفعة فيجب المسمى إن كانت الإجارة صحيحة وتجب أجرة المثل إن كانت فاسدة، ولا يختلف الحال بينهما إلا إذا لم يحصل استيفاء المنفعة ففي الصحيحة يجب المسمى وفي الفاسدة لا يجب شيء إذا لم يستول على العين وإلا فتجب أجرة المثل وإن لم ينتفع لتقصيره. قوله: (مدة تبقى فيها العين) ليس المراد أن المؤجر يقول أجرتك هذه العين مدة بقائها. فإنه مجهول يمنع صحة الإجارة، بل أن يعقد إلى أجل معلوم يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة فيه ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الإجارة، فلو قال: أجرتك سنة أو شهرا ولم يقل من الآن صح وحمل على ما يتصل بالعقد، أما انتهاء المدة فشرط حتى لو قال أجرتك كل شهر بدرهم لم يصح. فرع: لو أجر العين مدة لا تبقى فيها فهل تبطل في الكل أو في الزائد والمعتمد أنها تبطل في الزائد وتتفرق الصفقة، فإذا أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التي اعتبرت لبقائها بالقدر الزائد فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع؛ لأن البطلان في الزائد لظن تبين خطؤه ع ش على م ر. قوله: (فيؤجر الرقيق إلخ) ما لم يبلغ الرقيق العمر الغالب وإلا فسنة سنة ح ل. قوله: (ولا تبطل الإجارة إلخ) شروع في أحكام الإجارة وذكر لها أحكاما ثلاثة. قوله: (على العين) أي على منفعة مرتبطة ومتعلقة بالعين، ومثل ذلك يقال فيما بعده. قوله: (ويخلف المستأجر إلخ) وإذا مات المؤجر تركت العين المؤجرة عند المستأجر إلى انقضاء المدة، ولو التزم عملا في ذمته ومات فإن كان له تركة ستؤجر منها وإلا فإن قام الوارث به فذاك وإلا فللمستأجر الفسخ سم. قوله (الأجير المعين) أي في العقد كالمكتري لخياطة الثوب، ولو قال: نعم تنفسخ بموت الأجير إلخ كان أولى. قوله: (ولأنه) أي الأجير من حيث منفعته لا من حيث عينه؛ لأنها ليست موردا. قوله: (لا؛ لأنه عاقد) أي ففي الأجير المعين جهتان: كونه موردا وكونه عاقدا، والانفساخ من الأولى لا من الثانية؛ فلذلك لا يستثنى. قوله: (من عدم الانفساخ) أي بموت أحد

المتعاقدين. قوله: (لكن استثنى منه) أي من الانفساخ استثناء صوري، فإن الانفساخ في الثلاثة لأجل العتق وفوات المنفعة لا لأجل موت العاقد حتى لو لم يمت العاقد في الأولى بطلت. قوله: (المعلق إلخ) كأن قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم أجره مدة معلومة فاتفق أنه دخل الدار مع موت السيد. فإن الإجارة تنفسخ، لكن لا بموت العاقد بل لما اقترن به من وجود الصفة كما قاله المرحومي فلا حاجة للاستثناء. قوله: (مع موته) أي السيد. وقيد بذلك؛ لأن الكلام في الانفساخ بالموت. وقال شيخنا: م د قوله: "مع موته" ليس بقيد وإنما قيد به ليظهر وجه الاستثناء وإلا فهو يعتق بوجود الصفة مطلقا وتنفسخ الإجارة مطلقا. قوله: (تنفسخ

البهجة وغيره. .

Mas'alah: Does a lease contract terminate when a minor reaches puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1156)

ولا تنفسخ في الصبي [] ؛ لأن الولي تصرف فيه على المصلحة. (

Mas'alah: Does a lease contract become void upon destruction of the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1156)

وتبطل) أي وتنفسخ الإجارة في المستقبل (بتلف) كل (العين المستأجرة) كانهدام كل

الدار لزوال الاسم [حاشية البجيرمي] بموته) قد يقال انفساخها بعتقها بموته لا بموته، وكذا يقال في المدبر فلا استثناء. قوله: (بموت ناظر الوقف) أي إذا أجره مدة ومات قبل انقضائها؛ لأن ولايته عامة توجد في حياته وبعد موته ووجودها بعد موته حكما بمعنى أنه لا ينقض عقده بعد موته فكأن ولايته ثابتة بعده، وبهذا فارق ما يأتي؛ لأن ولايته ثابتة مدة حياته فقط. قوله: (على جميع البطون) الظاهر أن التصريح به ليس قيدا بل مثله ما لو شرط النظر للأرشد فالأرشد كما يؤخذ من الرملي. قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من عدم انفساخها بموت الناظر المذكور اهـ م د. قوله: (هو المستحق للوقف) بأن قال الواقف: وقفت كذا على زيد مدة حياته ثم على الفقراء مثلا وشرط النظر له ولم يقيد بمدة حياته. قوله: (يجوز له ذلك) أي ما ذكر من الإجارة؛ لأن الضرر عائد عليه فقط. قوله: (انفسخت) أي؛ لأن الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه ق ل، قد يقال: انفساخها بموته لكونه أجر بدون أجرة المثل، فمقتضاه أنه لو أجر بأجرة المثل لا تنفسخ بموته كما تقدم نظيره. قوله: (ولو أجر إلخ) هلا قال: وما لو أجر إلخ. ويكون معطوفا على قوله: "ما لو كان إلخ" ويجعل مسألة إيجار الولي مسألة الولي مسألة مستقلة تأمل. وعبارة المنهج: ولا تنفسخ ببلوغ بغير سن. قوله: (لكل بطن منهم) المراد لكل شخص سواء كان بطنا أو بعضها ق ل، أو المراد بالبطن أفرادها أي أفراد كل بطن. قوله: (مدة استحقاقه) بخلاف ما لو أطلق الواقف شرط النظر لكل بطن أو قيده بنحو الأرشد منهم وما لو تأخر التدبير أو الإيلاد أو التعليق عن الإيجار، فلا تبطل الإجارة بالموت لعدم تقييد النظر باستحقاق المؤجر في الأولى وتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق في الثانية سم. قوله: (مدة لا يبلغ فيها الصبي) فإن كانت المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد إن بلغ رشيدا وإلا استمرت ق ل. قوله: (انفسخت) جواب لو. قوله: (لغيره) متعلق ب "انتقل" وقوله: "ولا ولاية له" أي للمؤجر، وقوله: "عليه" أي الوقف. قوله: (ولا ولاية له عليه) كالحاكم ومن شرط له

النظر. قوله: "ولا نيابة" كمنصوب الحاكم، بخلافه في الصورة الأولى أعني قوله: "ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف إلخ" شيخنا. قوله: (ولا تنفسخ) عطف على انفسخت، فكان الأولى تأخير إجارة الصبي عن إجارة الوقف وجعلها مسألة مستقلة؛ لأن جوابها مخالف لجواب ما قبلها. قوله: (أي وتنفسخ إلخ) لا حاجة لتأويل البطلان بالانفساخ كالذي قبله وذكر المستقبل بيان للواقع ق ل. وقد يقال له حاجة؛ لأن البطلان يوهم بطلانها من أصلها مع أنها لا تبطل إلا من حين عروض المانع، والبطلان مقيد بقيود ثلاثة: التلف، وكونه لكل العين، وكون الإجارة إجارة عين. أما التعيب وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ، وأما التلف في إجارة الذمة فيجب فيه الإبدال فلا فسخ ولا خيار. والحاصل أن العين المؤجرة إذا تلفت في أثناء المدة كموت الدابة وسلم المحمول أو غرقت السفينة وسلم الحمل وموت الخياط والبناء والصباغ والمعلم وسلم الثوب والبناء والصبي المتعلم وجب قسط الأجرة في ذلك كله، أما عكس ذلك كأن غرقت الحمول وسلمت السفينة أو انكسرت الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا أجرة للماضي؛ لأنه لم يظهر أثره على المحل، وأما إذا تلف الثوب بسرقة بعد خياطة بعضه أو قبل تكميل صبغه فإن كان ذلك العمل مسلما بأن كان بحضرة المالك أو في بيته وجب القسط وإلا أي وإن لم يكن العمل مسلما فلا يجب القسط كغرق المحمول وسلامة السفينة.

Mas'alah: Does a lease contract terminate due to loss of benefit compared to a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1157)

وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري؛ لأن

الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع، والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئا فشيئا.

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve if the water supply for leased land is cut off?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1157)

ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير المنقطع، بل يثبت الخيار للعيب على التراخي.

Mas'alah: What rulings apply to the dissolution of ijarah due to detention or sale of the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1157)

وتنفسخ بحبس غير مكتر للمعين مدة حبسه إن قدر بمدة سواء أحبسه المكري أم غيره لفوات المنفعة قبل القبض، ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكتري، أو لغيره ولو بغير إذن المكتري، ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت [حاشية البجيرمي] قوله: (بتلف كل العين) سواء كان التلف حسا كما مثل أو شرعا، كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها كما في شرح المنهج. وقوله: "فحاضت" قياس ما يأتي في غصب الدابة، ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها ويثبت الخيار للمستأجر؛ لكن ظاهر إطلاق الشارح الانفساخ في الجميع. وبقي ما لو خالفت وخدمت بنفسها هل تستحق الأجرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال إن كانت

إجارة ذمة استحقت الأجرة وإن كانت إجارة عين لم تستحق؛ قال ع ش على م ر. قوله (المستأجرة) أي إجارة عين، بخلاف المستأجرة إجارة ذمة كأن أسلمه دابة عما في ذمته فتلفت، فلا تبطل الإجارة بتلفها ولو بفعل المستأجر ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلى المؤجر إبدالها، فإن امتنع اكترى الحاكم عليه. قال الأذرعي: وكأنه عند يساره دون إعساره فيتخير المستأجر أي عند الإعسار. اهـ. سم. قوله: (كانهدام كل الدار) سواء هدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي، أو انهدمت بنفسها. وفي هدم المستأجر لها تستثنى هذه الصورة من قاعدة: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. كما لو جبت المرأة ذكر زوجها فإنه يثبت لها الخيار أو استعجلت إلقاء الحمل أو الحيض لانقضاء العدة. وخرج بذلك ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الإجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار. اهـ. م د. وقوله: "عوقب بحرمانه" أي بحرمان الانفساخ بأن تبقى الإجارة إلى انقضاء المدة؛ لأنه ضرر عليه. قوله: (لزوال الاسم) فيه أن الاسم لا يزول؛ فالمعول عليه التعليل الثاني إلا أن يقال: إطلاق الاسم عليها في حال الانهدام باعتبار ما كان. قوله: (مع إمكان) فلو لم يمكن ذلك بأن لم يتأت سوق ماء إليها أصلا انفسخت الإجارة اهـ مرحومي وأجرة سوق الماء إليها على المؤجر لا على المستأجر. قوله: (بل يثبت الخيار للعيب على التراخي) وهذا بخلاف ما لو استأجرها للزراعة قبل انحسار الماء عنها فانحسر عن بعضها دون البعض الآخر، فإنه ينفسخ العقد فيما لم ينحسر الماء عنه دون ما انحسر عنه ويثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة وهو على الفور؛ لأنه خيار تفريق صفقة. اهـ. زي. والصورة أنه قد رآها قبل ذلك حتى تصح الإجارة، وكذا له الخيار إن تأخر انحسار الماء عنها عن أوان الزرع. قوله: (بحبس غير مكتر) مضاف لفاعله أي من مكر أو أجنبي. ولو كان حبس المكري لأجل الأجرة، وأما حبس الأجنبي فيشترط أن يكون ظلما أو عن جهة المكري كدين عليه فإن كان عن المستأجر فلا تنفسخ مدة الحبس. قوله: (للمعين) خرج ما في الذمة، فلا تنفسخ بذلك بل يبدل.

وفي نسخة للعين: وهو تحريف كما يدل عليه تذكير الضمير في قوله: "حبسه" . قوله: (مدة حبسه) ظرف لتنفسخ وانفساخ الإجارة في هذه شيئا فشيئا، بمعنى أنه كلما مضى زمن يقابل بأجرة لا تستقر أجرته على المستأجر. وظاهر قول الشارح مدة حبسه أنه بعد زوال الحبس لا تعود الإجارة بلا عقد، وكون الشيء يعود صحيحا بلا عقد بعد انفساخه مما لا نظير له تأمل. قوله: (إن قدر) أي عقد الإجارة. وعبارة المنهج: إن قدرت؛ قال في الشرح: وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كأن آجر دابة لركوبها إلى مكان وحبست مدة إمكان المسير إليه فلا تنفسخ إذ لا يتعذر استيفاء المنفعة. قوله: (سواء أحبسه) أي المعين وقوله المكرى ولو لقبض الأجرة ح ل. قوله: (قبل القبض) أي قبل استيفاء المنفعة وليس المراد به قبض العين؛ لأن كلامه شامل لما بعد قبض العين بل المراد به قبض المنفعة أي استيفاؤها. قوله: (ولا تنفسخ ببيع العين) ولا خيار أيضا. قوله: (ولو بغير إذن المكتري) وحينئذ يأخذها المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، ولو كان المشتري هو المستأجر وعليه دفع الأجرة اهـ أج. قوله: (ولا بظهور طالب) هذه

Mas'alah: What is the ruling on substituting the subject matter of an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1158)

تنبيه: يجوز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره، ومستوفى فيه كأن اكترى دابة لركوب في طريق إلى قرية بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى. أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره، وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما. ولا يجوز إبدال مستوفى

منه كدابة؛ لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض إلا في إجارة ذمة، فيجب إبداله لتلف أو تعييب. ويجوز مع سلامة منهما برضا مكتر؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What happens to a lease contract when the master of an umm walad dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

كذلك، ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الإجارة. فإن قيل: لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الإجارة فهلا كان هنا كذلك. أجيب: بأن السيد في العبد لا يملك منفعة الإجارة فإعتاقه ينزل على ما يملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الإجارة في المستقبل. ويؤخذ من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات، لا تنفسخ الإجارة في المستقبل. وهو كذلك وله تزويجها بغير إذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها.

Mas'alah: What happens to a lease when the master of an umm walad dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

قوله: (لو مات إلخ) عبارة م ر ولو أجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتق فإن الأصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق على الموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق. وهذا أولى من فرق الشارح. ولهذا لو سبق الإيجار الاستيلاد ثم مات

السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق اهـ. بحروفه. قوله: (انفسخت الإجارة) ورجع المستأجر بقسط المسمى على التركة إن كانت وإلا فلا مطالبة له به ع ش.

Mas'alah: Why does a lease not dissolve when the umm walad is freed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1966)

قوله: (لا تنفسخ الإجارة) لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on lease when the property is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: بانهدام الدار) أي تعيبها إذ هدمها تنفسخ به الإجارة كما هو ظاهر شوبري أو المراد بانهدامها انهدام بعضها كما قاله ع ش. وعبارة س ل أي انهدمت انهداما يمكن الانتفاع معه أما إذا لم يمكن فإنها تنفسخ بنفس التلف

Mas'alah: What is the meaning of impossibility of full benefit in lease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: بجامع تعذر استيفاء الحق) فيه أنه إذا كان المراد بانهدامها انهدام بعضها فلا يتعذر الاستيفاء إلا أن يجاب بأن المراد تعذر الاستيفاء التام أو على الوجه المقصود.

Mas'alah: What must the lessee do in a void lease regarding the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1113)

(قوله في إجارة فاسدة) وعلى المستأجر في الفاسدة رد العين المؤجرة، وليس له حبسها لاسترداد الأجرة.

Mas'alah: What happens if the leased property becomes unusable after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1114)

(قوله عقب العقد) أي: قبل مضي مدة لمثلها أجرة أخذا مما يأتي في التفريغ من نحو الأمتعة ونحو ذلك كبيعهما ويؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية، وألحق الجلال البلقيني بالآبق والمغصوب ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه، وهو ظاهر إن تعذر منعهم وعليه فطرو ذلك بعد الإجارة كطرو الغصب بعدها شرح م ر أي: فلا تنفسخ بل يتخير المستأجر انتهى ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if the rider dies during the lease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1118)

[حاشية البجيرمي] قاله شيخنا ولو مات الراكب لم يلزم المكري حمله على الدابة؛ لأن الميت أثقل من الحي وليس للآخر ركوب في مدة كانت له أي: للميت ق ل وقال ع ش: على م ر والظاهر أن المرض مثل الموت.

Mas'alah: What happens if the milk supply stops in a hire contract for nursing and custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1122)

فإن انقطع اللبن) في الإجارة لهما (انفسخ العقد) (في الإرضاع) دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة؛ ولأن كلا منهما مقصود فيسقط قسط الإرضاع من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the benefit or the object of benefit in an ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1125)

فصل) في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها (تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالبا) فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر (وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول) من طعام وغيره فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع (و) مستوفى (فيه) ، كأن اكترى دابة لركوب في طريق إلى قرية (بمثلها) أي: بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى، [حاشية

البجيرمي] (قوله وإعانة راكب) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف شيء منه فهل يضمن أو لا؟ فيه نظر والأقرب الضمان ع ش على م ر وله النوم على الدابة في وقت العادة دون غيره، فإن النائم يثقل وفي لزوم الرجل القوي النزول المعتاد للإراحة وفي العقبات جمع عقبة أي: المحال العالية وجهان قال النووي ينبغي أن يكون الأصح وجوبه في العقبة فقط، ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال النووي: وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل المشي بمروءته عادة س ل وح ل [فرع] لو أكرى موضعا يضع فيه شيئا كحب معين فوضع أكثر منه، فإن كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر وإلا كغرفة فطريقان أحدهما أنه يضمن أجرة المثل للكل، والثاني التخيير بين المسمى وأجرة المثل له، والقياس الأول ق ل. (قوله فينفسخ البعير إلخ) أي: ولا يلزمه إباحة البعير لقوي قال الماوردي فإن كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب، وإلا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها، والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد انتهى س ل. (قوله وعليه رفع حمل إلخ) وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع عند النزول وإيقاف الدابة لينزل الراكب لما لم يكن فعله عليها كصلاة فرض. اهـ. ح ل. (قوله لاقتضاء العرف ذلك) فلو طرأ عرف بخلافه واطرد فيكون عليه المعول فإن اضطرب وجب البيان ح ل. (قوله فليس عليه شيء من ذلك) بل عليه التخلية بين المكتري، والدابة شرح م ر فإن صحبها مالكها لزمه حفظها وإن سلمها للمكتري وجب عليه حفظها س ل قال م ر في شرحه: ولو ذهب مستأجر الدابة بها، والطريق آمن فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته، وله حينئذ حكم الوديعة في حفظها، وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن إن عرفه المؤجر وإن ظن الأمن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أيضا. اهـ. [

Mas'alah: What is the ruling on substituting the leased object in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1126)

(لا) إبدال (مستوفى منه) كدابة، فلا يجوز لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض (إلا في إجارة ذمة، فيجب) إبداله (لتلف أو تعيب، ويجوز مع سلامة) منهما (برضا مكتر) ؛ لأن الحق له، والتصريح بوجوب الإبدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضا المكتري من زيادتي

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1129)

فصل) فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما (

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon destruction of the specific leased item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1129)

تنفسخ) الإجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد حسا كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت، أو شرعا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض إذا كان لمثله

أجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فلو كانت مدة الإجارة سنة، ومضى نصفها، وأجرة مثله مثل أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر، وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة، فإن تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر)

Mas'alah: Does the lease dissolve upon the death of a contracting party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1130)

لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد) للزومها كالبيع سواء كانت إجارة عين أم ذمة، وتعبيري بالحيثية أولى مما عبر به، وخرج بها ما لو مات نحو البطن الأول أو الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد إيجاره، والنظر في الأولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه، فتنفسخ بموته الإجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف أو الموصي حينئذ، فإنه لم يثبت له الحق إلا بمدة حياته، وكذا لو أجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الأول لانتقال المنافع إليه، والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا، وكذا لو أجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته،)

Mas'alah: Does the lease dissolve upon reaching puberty by means other than age?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1130)

ولا ببلوغ بغير سن) أي: باحتلام أو غيره كأن أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره [حاشية البجيرمي] قوله كغاصب) أي: سواء كان الغصب من المالك أو المستأجر. (قوله قبل القبض) أي: قبل استيفاء المنفعة، وليس المراد به قبض العين لأن كلام المتن شامل لما بعد قبض العين. (قوله فلا تنفسخ) أي: ولا خيار انتهى سم . (قوله لا بموت عاقد) شامل للمؤجر والمستأجر ويخلفه وارثه. (قوله وخرج بها ما لو مات نحو البطن الأول) وصورتها أن يقول: وقفت هذه الدار على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وهكذا ثم إنه آجرها البطن الأول ثلاثين شهرا فمات بعد عشرين مثلا، فإنها تنفسخ بموته في العشرة الباقية، وقوله أو الموصى له وصورته أن يقول: أوصيت لزيد بمنفعة داري مدة حياته ثم مات وقبل زيد الوصية، ثم آجر الدار عشرين سنة مثلا ثم مات، وقد بقي منها عشرة مثلا فتنفسخ الإجارة فيما بقي. (قوله لكل بطن) أي: لكل فرد من أفراد البطن. (قوله مدة استحقاقه) أي: حياته وخرج بما ذكر ما لو كان النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء كان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعا لشيخنا م ر انتهى ق ل على الجلال. (قوله فإنه لم يثبت له الحق) وتقدم أنه يجوز للناظر صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركه القابض من وقت موته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الرفعة شرح م ر، وهذا في غير مسألة الشارح الآتية؛ لأن هذه فيما إذا آجر الناظر لغير البطن الثاني بدليل قوله ولا ضمان على المستأجر إلخ. (قوله وكذا لو آجره الناظر) أي: وهو من غير البطن الأول هذا، والمعتمد عدم الانفساخ اهـ م ر وانظر ما فائدة بقاء الإجارة؟ وقال: شيخنا العزيزي تنتقل العين المؤجرة للبطن الثاني مسلوبة المنفعة، ولا رجوع لهم على تركة البطن الأول بقسط ما بقي من الأجرة، وما يحصل له من المنافع بعد موت

البطن الأول إلى انقضاء مدة الإجارة في مقابلة الأجرة فيكون ملك الثاني لمنفعة بطريق إجارة الناظر لهم، ولا يرجع البطن الثاني على الناظر أيضا؛ لأن نظره عام هذا ما انحط عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال: إنه القياس، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن النظر المشروط للبطن الأول مقيد بمدة حياتهم، وأما الحاكم فنظره عام لم يقيد ببطن دون بطن قال سم: بقي أن البطن الثاني هل يرجع على تركة البطن الأول بما يخصه بعد الموت من الأجرة إذا كان البطن الأول قبض جميع الأجرة أو لا؟ . إن قلنا: يرجع أشكل بعدم انفساخ الإجارة ولزم أن تبقى الإجارة بلا أجرة، وإن قلنا: لا يرجع أشكل بتبين عدم استحقاق البطن الأول لما بعد موته فكيف تبقى له الإجارة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة؟ ولو صح هذا امتنع الرجوع على البطن الأول فيما مر عن ابن الرفعة، ولا مخلص إلا بالتزام الانفساخ أو التزام أنه قد تبقى الإجارة مع سقوط الأجرة لعارض فليحرر. وقد يجاب باختيار الشق الأول ولا إشكال إذ رجوعه لجهة تبين كونها دينا عليه، ولا يلزم عليه ما ذكره بل الأجرة في المعنى هي المستحقة له لكن لا بوصف أنها عليه. اهـ. طب، وهذا أعني قوله وكذا لو آجره الناظر نظير لما نحن فيه وليس منه؛ لأن الكلام في موت العاقد والبطن الأول هنا ليس بعاقد. (قوله والشخص لا يستحق بنفسه إلخ) الشيء المستحق هو قسط الأجرة على فرض عدم الانفساخ فيستحق من حيث انتقال المنافع إليه على نفسه من حيث كونه مكتريا. (قوله ولا ببلوغ بغير سن) أي: وقد آجره مدة لا تزيد على بلوغه بالسن فإن كانت تزيد بطل في الزائد من أول الأمر ومفهوم قوله بغير سن أنها بالسن تنفسخ، وكأنه أراد بالانفساخ ما يشمل عدم الانعقاد، ومثل بلوغه بالاحتلام إفاقة مجنون ورشد سفيه ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض في الأنثى كما قاله م ر. (قوله كأن آجره مدة) أي: آجر الولي المولى عليه وحكم إيجار

؛ لأن وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة، فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ به. نعم إن بلغ سفيها صحت فيه، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (

Mas'alah: Does the lease dissolve due to an increase in rent or appearance of a higher bidder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1131)

ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها) أي: بالزيادة عليها ولو كانت إجارة عين وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها، وهاتان ذكرهما الأصل في كتاب الوقف، وإن صورهما بإجارة الموقوف (

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon sale of the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1131)

ولا) تنفسخ (ببيع) العين (المؤجرة) للمكتري أو غيره ولو بغير إذن المكتري، ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وإن تبعته المنافع لولا ملكها أولا كما لو ملك ثمرة غيره مؤبرة، ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك الثمرة، وإن دخلت في الشراء لولا ملكها أولا (

Mas'alah: What excuses do not dissolve a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1131)

ولا بعذر) في غير المعقود عليه (كتعذر وقود حمام) على مكتريه بفتح الواو ما يوقد به، وبضمها المصدر (وسفر) لمكتر دارا مثلا (ومرض) لمكتر دابة ليسافر عليها [حاشية البجيرمي] ماله حكم إيجاره في هذا التفصيل كما في شرح م ر. (قوله فيه) أي: الصبي. (قوله فلزم) أي: ولم ينظر لما طرأ شوبري. (قوله لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ) والفرق بين السن والاحتلام أن الاحتلام ليس له أمد ينتظر فلا ينسب إلى تقصير بخلاف البلوغ بالسن، فإن له أمدا ينتظر كما تقدم فتنفسخ فيما لو جاوز المدة شيخنا عزيزي ولو آجر الناظر بأجرة شهدت البينة بأنها أجرة المثل، وحكم الحاكم بصحة الإجارة، ثم قامت بينة بأنها دون أجرة المثل، فإن كانت العين باقية بحالها لم تتغير بان بطلان الحكم، وإلا لم يلتفت إليها ح ل. (قوله وهاتان) أي: قوله ولا بزيادة أجرة، وقوله ولا بظهور طالب بها وغرضه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على أنهما من زيادته كعادته. (قوله ولا بإعتاق رقيق) لأنه أزال ملكه عن المنافع مدتها قبل إعتاقه فلم يصادف أي: الإعتاق إلا رقبة مسلوبة المنافع م ر، ونفقته بعد عتقه إلى انقضاء المدة في بيت المال ثم على مياسير المسلمين ع ش. (قوله لما بعد العتق) خرج به ما لو أقر بعتقه قبل الإجارة فيغرم له بعد مضيها أجرة مثله لتعديه بالإجارة، ولو فسخت الإجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة، وإن أطال الإسنوي في رده س ل. (قوله واستقر مهرها) يحرر وجه اعتبار استقراره، وسيأتي في النكاح أن الصداق يجب بالعقد حتى لو باعها بعد ولو قبل الدخول كان المسمى للبائع شوبري، فالمدار على وجوبه في ملكه كما سيأتي في النكاح، فقوله استقر مهرها ليس بقيد. (قوله فوجدت الصفة) أي: غير الموت أخذا مما سبق كما في ح ل، فإن كانت الصفة

الموت كأن قال: إذا مت فأنت حر ثم مات كان كإعتاقه فلا تنفسخ. (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله ولا خيار بالنسبة لقوله لا بموت عاقد . (قوله ولا تنفسخ) أي: ولا يقال: كأنه باع واستثنى المنافع تلك المدة؛ لأنها مستثناة شرعا، وليس كالحامل بحر لجهله سم وعبارة م ر أي: ولورودها على المنفعة والملك على الرقبة فلا منافاة. (قوله ولا ببيع العين المؤجرة) أي: سواء قدرت الإجارة بزمن أو بمحل عمل خلافا لابن حجر ويخير المشتري إذا جهل الإجارة أو علمها وجهل مقدار المدة أو علمها وظن أن له الأجرة وبحث بطلان البيع في الثانية ولو انفسخت الإجارة كانت بقية المدة للبائع. اهـ ح ل والأولى تقديم قوله ولا يبيع وما بعده على قوله ولا خيار ليرجع إليهما أيضا مع الخمسة السابقة وانظر ما حكمة تأخيرها مع أن الظاهر نفي الخيار فيهما أيضا (قوله للمكتري أو لغيره) أي: إن كانت الإجارة مقدرة بمدة أما إن قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع كما قاله الرازي وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير. اهـ. س ل. (قوله ولا يؤثر طرو ملك الرقبة) أي: فيما لو اشترى المكتري العين ع ش (قوله كما لو ملك) أي: بوصية مثلا. (قوله كتعذر وقود حمام) وكذا تعذر من يدخله لنحو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان شرح م ر أو منع حاكم من دخوله لفتنة، ومثله إبطال حاكم التفرج لمن اكترى دارا أو سفينة له أي: التفرج، وقياسه أنه لا فسخ ولا خيار في دار وجد بها عمارة وعن شيخنا ثبوت الخيار ق ل وهذا هو المعتمد قال ع ش: وكامتناع الرضيع من ثدي المرضعة بلا علة تقوم به. (قوله وسفر) أي: وتعذر سفر بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا وبسكونها جمع سافر أي: رفقة يخرج معهم ولو عطف على تعذر صح والتقدير وكسفر أي: طروه لمكتري دار مثلا شرح م ر، وكلام الشارح يدل على الثاني وقوله ومرض وهلاك زرع معطوفان على تعذر لا غير ومثل

(وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل؛ لأن كلا منها لا يؤثر في المعقود عليه، ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الأجرة كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What happens if the hired Hajj performer delays the journey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1007)

(فرع) يشترط في إجارة العين أن توجد حال الخروج؛ لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فإن لم يشرع الأجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه؛ لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه أي ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي ومتى أخر أجير ذمة الشروع في الحج عن العام الذي تعين له أثم لارتكابه محرما وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت لتأخر المقصود فإن شاء فسخا الإجارة وإن شاء أخرا ليحج الأجير في العام الثاني أو غيره أما من استؤجر بمال الميت فأخر الأجير الحج عن العام فيعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة فإن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن، ولو استأجر المعضوب من يحج عنه ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر عنه الرجل في الذمة فأخر الأجير فيهما الحج عن عامه لم ينفسخ عقد الإجارة إذ لا ميراث للوارث في الأجرة في الأولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له، والوصية مستحقة الصرف إلى الأجير في الثانية وقد تقدم أنه إذا أخر أجير الذمة يأثم وهو المعتمد وهو قول الجمهور كما أفاده كلام الأصل وصرح به غيره. 1 -

Mas'alah: What is the maximum duration for which a hire contract is valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1720)

(فصل) في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract for a period during which the object remains usable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1720)

(تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالبا) [حاشية الجمل] والخطام اهـ. ح ل. (قوله فإن اضطرب العرف) أي في هذا الذي نصوا أنه على المكري وجب البيان فالمدار في كل على العرف من غير فرق وهذا ربما يخالف ما تقدم عن حج في المساقاة أنه لا ينظر للعرف إلا فيما لم ينصوا على أنه على أحدهما ثم رأيت شيخنا قال هنا: ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وإن اقتضى في مواضع أخر عدمه لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب إناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتي في الإحداد اهـ. ح ل (قوله وعلى مكر في إجارة ذمة إلخ) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحل الفلاني بكذا غايته أنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فأجرة المثل اهـ. ع ش على م ر (قوله وإعانة راكب إلخ) فلو قصر فيما مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو

تلف شيء منه فهل يضمن أو لا؟ فيه نظر والأقرب الضمان اهـ. ع ش على م ر. (قوله فينيخ البعير للمرأة) عبارة شرح م ر فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كصلاة فرض لا نحو أكل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل زيادة على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من نفسه فيما يظهر فلو طول ثبت للمكري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لثقل النائم ولا يلزمه النزول عنها للإراحة بل للعقبة إن كان ذكرا قويا لا وجاهة ظاهرة بحيث يخل المشي بمروءته عادة وعليه إيصاله إلى أول البلد المكري إليها من عمرانها إن لم يكن لها سور وإلا فإلى السور دون مسكنه قال الماوردي: إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله منزله ولو استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الإجارة قولان أصحهما أولهما اهـ. شرح م ر (قوله وعليه رفع حمل إلخ) وكذا أجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع عند النزول وإيقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يمكن فعله عليها وليس له منع المكتري من النوم عليها وقت العادة اهـ. ح ل. (قوله لاقتضاء العرف ذلك) فلو طرأ عرف بخلافه واطرد فيكون عليه المعول فإن اضطرب وجب البيان اهـ. ح ل (قوله فليس عليه شيء من ذلك) أي بل عليه التخلية بين المكتري والدابة لأنه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وليس المراد أن قبضها بالتخلية ليلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك أنه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها وتستقر الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العقار والوضع بين يدي المستأجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة وله قبله أي قبل القبض أن يؤجرها من المؤجر وفرق الوالد بين عدم صحتها في نظيره من البيع بأن تسليم المعقود عليه هنا إنما يتأتى باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح

إيجاره اهـ شرح م ر. [فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا] (فصل في بيان غاية الزمن إلخ) عبارة شرح م ر فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك انتهت (قوله مع ما يذكر معها) أي من قوله وجاز إبدال مستوفى إلخ الفصل (قوله تصح الإجارة مدة إلخ) أي في ملك مطلق أو وقف حيث لا شرط فيه مدة تبقى فيها العين أي يغلب على الظن بقاؤها تلك المدة ولا يجب تعيين ابتداء المدة إذا قدرها بأن يقول سنة من الآن بل يكفي قوله سنة ويحمل على ما يتصل بالعقد وأما انتهاء المدة فلا بد من بيانه فإذا قال كل شهر بكذا لم يصح ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره ستا في عقدين لم يصح العقد الثاني وفاقا لابن الصلاح وخلافا لابن الأستاذ حيث قال بالصحة نظرا إلى مطابقة العقد للحقيقة اهـ. ح ل وسيأتي أن الولي لا يؤجر المولى عليه أو ما له إلا مدة لا يبلغ فيها بالسن وإلا بطلت في الزائد ومر أن الراهن يمتنع عليه إجارة المرهون لغير المرتهن إلا مدة لا تجاوز حلول الدين اهـ. شرح م ر (قوله تبقى فيها العين غالبا) فلو أجره مدة لا تبقى فيها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط اهـ. سم على حج أقول

Mas'alah: What are the maximum lease durations for different types of property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1721)

فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on substituting the leased object or the benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1721)

(وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول) من طعام وغيره فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع (و) مستوف (فيه) كأن اكترى دابة لركوب في طريق إلى قرية (بمثلها) أي بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا إلى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الأعلى في غير وقت التجمل.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the object from which the benefit is derived?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1721)

)

Mas'alah: When is substitution of the leased object permissible or obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1721)

لا) إبدال (مستوفى منه) كدابة فلا يجوز لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض (إلا في إجارة ذمة فيجب) إبداله (لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامه) منهما (برضا مكتر) لأن الحق له والتصريح بوجوب الإبدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضا المكتري من زيادتي

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates rescission and option in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1725)

فصل) بما يقتضي الانفساخ والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما (

Mas'alah: When does a lease contract become void due to destruction of the specific subject matter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1725)

تنفسخ) الإجارة (لتلف مستوفى منه معين) في العقد حسا كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت أو شرعا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض إذا كان لمثله أجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى [حاشية الجمل] ثم رأيت الشارح في باب العارية صرح بذلك فراجعه اهـ. ع ش عليه (قوله إن تلفت بالحمل) فإن تلفت بغيره فلا ضمان اهـ. ح ل. (قوله فإنه يضمن مع أجرة الزائد إلخ) أي إذا كان المالك معها وإلا ضمنها كلها اهـ. ح ل ومقتضى تنظير المتن أن يجري في هذا جميع التفاصيل

في الذي قبله فانظر لأي شيء قصره الشارح (قوله قال المتولي: فكمستعير له) أي فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول دون منفعتها اهـ. ح ل والمعنى أن المكتري كالمستعير له أي للزائد أي كأنه استعار الدابة لأجل حمل الزائد أي بالنسبة له. (قوله ولو قطع ثوبا وخاطه قباء إلخ) فلو اختلفا قبل القطع تحالفا وكل ما أوجب التحالف مع بقائه أوجبه مع تغير أحواله اهـ. عليه فيبدأ بالمالك كما قالاه نقلا عن ابن كج وقال الإسنوي: إنه ممنوع بل بالخياط لأنه بائع المنفعة اهـ. شرح م ر (قوله وقال بذا أمرتني) أي فعليك الأجرة وقال المالك: بل أمرتك بقطعه قميصا أي فعليك الأرش وقوله واختاره السبكي معتمد ولو أحضر الخياط ثوبا فقال رب الثوب: ليست هذه ثوبي وقال الخياط: بل هي ثوبك صدق الخياط. اهـ. ح ل (قوله والثاني ما بين قيمته مقطوعا إلخ) ولا يقدح في ترجيحه عدم الأجرة له إذ لا ملازمة بينها وبين الضمان وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع إن حصل كما قاله الماوردي والروياني وله منع المالك من شد خيط فيه يجره في الدروز مكانه ولو قال: إن كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه ولم يكفه ضمن الأرش لأن الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال: هل يكفيني؟ فقال: نعم فقال: اقطع لأن الإذن مطلق ولو اختلفا في الأجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر تحالفا وفسخت الإجارة ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه. اهـ. شرح م ر وقوله في الدروز في المختار الدرز واحد دروز الثوب فارسي معرب ويقال للقمل والصئبان بنات الدروز اهـ. [فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما] (فصل فيما يقتضي الانفساخ) وذكر له تلف المعين وحبسه وقوله (والخيار) وذكره بقوله وخير في إجارة عين بعيب وقوله وما لا يقتضيهما وذكر له سبع صور بقوله لا بموت عاقد إلخ أي وما يذكر معهما كقوله ولو أكرى جمالا إلخ ويصح أن تكون هذه الصورة داخلة أيضا فيما لا يقتضيهما بدليل قول الشارح فيها فلا انفساخ ولا خيار (قوله بتلف مستوفى منه) أي ولو بفعل

المستأجر فإن قيل: لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بأن البيع ورد على العين فإذا أتلفها صار قابضا لها والإجارة واردة على المنافع ومنافع المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها اهـ. ع ن. (قوله ودار انهدمت) أي كلها فإن انهدم بعضها ثبت للمكتري الخيار إن لم يبادر المكري بإصلاح قبل مضي مدة لمثلها أجرة اهـ. شرح م ر وقوله ثبت للمكتري الخيار ثم إن كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري وهو مأخوذ مما سيأتي في الشارح فيما إذا غرق بعض الأرض بما لا يتوقع انحساره وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقي من الدار وإن كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع إن لم يبادر المكري بالإصلاح وهذه هي محمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور اهـ. رشيدي (قوله ودار انهدمت) سواء أهدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي أو انهدمت بنفسها انتهى ح ل. (قوله لخدمة مسجد فحاضت) فقياس ما يأتي في غصب الدابة ونحوها تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها وثبوت الخيار للمستأجر لكن ظاهر إطلاق الشارح الانفساخ في الجميع وبقي ما لو خالفت وخدمت بنفسها هل تستحق الأجرة أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كانت الإجارة إجارة ذمة استحقت الأجرة وإن كانت إجارة عين لم تستحق اهـ ع ش على م ر. (قوله لاستقراره) أي الماضي أي لاستقرار قسطه من الأجرة وقوله به أي

باعتبار أجرة المثل فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثل أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى في منه غيره مما مر وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فإن تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر (

Mas'alah: Does the death of a contracting party void a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1726)

لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد) للزومها كالبيع سواء أكانت إجارة عين أم ذمة وتعبيري بالحيثية أولى مما عبر به وخرج بها ما لو مات نحو البطن الأول أو الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد إيجاره. والنظر في الأولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الإجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف أو الموصي حينئذ فإنه لم يثبت له الحق إلا مدة حياته وكذا لو أجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الأول لانتقال المنافع إليه [حاشية الجمل] بالقبض وقوله فيستقر قسطه من المسمى أي حيث وقع العمل مسلما وظهر أثره على الحل ووقوع العمل مسلما أن يكون بحضرة المالك أو في بيته الأثر كالخياطة والبناء بخلاف الحمل فقد قال الشيخان: لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له مع ظهور أثره ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شيء له أي وإن كان بصحبة المالك اهـ. ح ل. (قوله باعتبار أجرة المثل) عبارة شرح م ر بالنظر لأجرة المثل بأن تقوم منفعة الدار الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثل أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه أو بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافها إذ قد تزيد أجرة شهر على شهر انتهت وقوله إذ قد تزيد أجرة شهر إلخ قضيته أنه لو قسط الأجرة على عدد الشهور كأن قال: أجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولم ينظر لأجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع عليه العقد اهـ. ع ش عليه (قوله سواء أحبسه

المكري) أي وإن كان ذلك القبض الأجرة. اهـ. سم اهـ. ع ش. (قوله كغاصب) سواء أكان غاصبا من المكري أو المكتري وقوله قبل القبض أي قبض المنفعة اهـ. ع ش (قوله قبل القبض) أي قبل استيفاء المنفعة وليس المراد به قبض العين لأن كلام المتن شامل لما بعد قبض العين (قوله للزومها كالبيع) فتبقى العين بعد موت المكري عند المكتري أو وارثه ليستوفي منها المنفعة فإن كانت في الذمة فما التزمه دين عليه فإن كان ثم تركة استؤجر منها وإلا تخير الوارث فإن وفى استحق الأجرة وإلا فللمستأجر الفسخ اهـ شرح م ر (قوله نحو البطن الأول) كالبطن الثاني في وقف الترتيب وصورته أن يقول وقفت هذا البيت مثلا على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم وهكذا وجعلت النظر على الوقف لكل بطن مدة استحقاقه فأجره البطن الأول مائة سنة مثلا ثم انقرض وقد بقي منها خمسون فتنفسخ الإجارة في الباقي من المدة وقوله أو الموصى له صورته أن يقول أوصيت لزيد بمنفعة داري مدة حياته ثم مات وقبل زيد الوصية ثم أجر الدار عشرين سنة مثلا ثم مات وقد بقي منها عشرة مثلا فتنفسخ الإجارة فيما بقي. (قوله والنظر في الأولى لكل بطن إلخ) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر لزوجته ما دامت عزبا أو لولده ما لم يفسق فلا ينفسخ ما أجراه بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ. رشيدي (قوله مدة استحقاقه) أي حياته وخرج بما ذكر ما لو كان النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء أكان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعا لشيخنا م ر اهـ ق ل على الجلال (قوله وكذا لو أجره الناظر إلخ) هذا نظير لما نحن فيه وليس منه لأن الكلام في موت العاقد والبطن الأول هنا ليس بعاقد قال م ر في شرحه وتقدم أنه يجوز للناظر صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته كما أفتى به

الوالد خلافا للقفال ومن تبعه اهـ. (قوله وكذا لو أجره الناظر إلخ) اعتمد م ر صحة الإجارة وعليه إذا مات البطن الأول رجع البطن الثاني في تركتهم بما يقابل باقي المدة من المسمى كما لو أجره لأجنبي ودفع الأجرة للبطن الأول ثم مات البطن الأول فكذلك يرجع البطن الثاني على تركة البطن الأول بما ذكر فإن لم يكن تركة فلا رجوع له لا على الناظر ولا على المستأجر في صورته ويستوفي بقية المدة (قوله وكذا لو أجره الناظر) أي وهو من غير البطن الأول هذا والمعتمد عدم الانفساخ اهـ. ح ل وانظر ما فائدة بقاء الإجارة. وقال شيخنا العزيزي: تنتقل العين المؤجرة للبطن الثاني مسلوبة المنفعة من جهة الوقف ولهم الرجوع على تركة البطن الأول وما يحصل لهم من المنافع بعد موت البطن الأول إلى انقضاء مدة الإجارة في مقابلة الأجرة هذا ما انحط عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال: إنه القياس والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن النظر المشروط للبطن الأول مقيد بمدة حياتهم وأما الحاكم فنظره عام لم يقيد

والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا وكذا لو أجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته (ولا ببلوغ بغير سن) أي باحتلام أو غيره كأن أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لأن وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ به نعم إن بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها) أي بالزيادة عليها ولو كانت إجارة عين وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها وهاتان ذكرهما الأصل في كتاب الوقف وإن صورهما بإجارة الموقوف (ولا بإعتاق رقيق) كما في البلوغ بغير السن (ولا يرجع) على سيده (بأجرة) لما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه. فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج بإعتاقه عتقه

كأن علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة فتنفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها (ولا خيار) لأحد في هذه المنفيات لأن ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم إن مات المكري في إجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الإيفاء فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الإعتاق من زيادتي (ولا) تنفسخ (ببيع) العين (المؤجرة) للمكتري أو غيره ولو بغير إذن المكتري ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وإن تبعته المنافع لولا ملكها أولا كما لو ملك ثمرة غيره مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك الثمرة وإن دخلت في الشراء لولا ملكها أولا (ولا بعذر) في غير المعقود عليه (كتعذر وقود حمام) على مكتريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر (وسفر) لمكتر دارا مثلا (ومرض) لمكتر دابة ليسافر عليها [حاشية الجمل] ببطن دون بطن (قوله والشخص لا يستحق لنفسه إلخ) الشيء المستحق هو قسط الأجرة على فرض عدم الانفساخ فيستحق من حيث كونه مكتريا على نفسه من حيث كونه مكريا لانتقال المنافع إليه اهـ. شيخنا والأولى أن يقال الشيء المستحق هو ما بقي من المنفعة تلك المدة فعلى فرض عدم الانفساخ يصير مستحقا له من حيث إنه مكتر على نفسه من حيث انتقال المنافع إليه بمقتضى شرط الواقف (قوله أي باحتلام) مثله إفاقة المجنون اهـ. سم. (قوله كأن أجره مدة) أي أجر الولي المولى عليه وحكم إيجار ماله حكم إيجاره في هذا التفصيل كما في شرح م ر (قوله فلزم) أي ولم ينظر لما طرأ أقول: ويشكل عليه ما لو أجر ماله ثم مات المولى عليه حيث تنفسخ وعلل بأن ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه إليه اهـ. شوبري (قوله لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ) والفرق بين السن والاحتلام أن الاحتلام ليس له أمد ينتظر فلم ينسب إلى تقصير بخلاف البلوغ بالسن فإن له أمدا ينتظر فتنفسخ فيما جاوز المدة كما تقدم اهـ. عزيزي (قوله نعم إن بلغ سفيها إلخ) عبارة ق ل على الجلال فلو بلغ سفيها استمرت انتهت (قوله أي بالزيادة عليها) أي على أجرة المثل ولو أجر الناظر بأجرة

شهدت البينة بأنها أجرة المثل وحكم الحاكم بصحة الإجارة ثم قامت بينة بأنها دون أجرة المثل فإن كانت العين باقية بحالها لم تتغير بان بطلان الحكم وإلا لم يلتفت إليها. اهـ. ح ل. (قوله وهاتان) أي قوله ولا بزيادة أجرة وقوله ولا بظهور طالب بها ذكرهما الأصل إلخ أي فليستا من زيادته وغرضه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على أنهما من زيادته كعادته (قوله ولا يرجع على سيده) أي ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين اهـ. م ر اهـ. ع ش ولو انفسخت الإجارة بعد العتق ملك منافع نفسه كما في الروضة لأنه صار مستقلا وانظر إذا أجره ثم وقفه ثم انفسخت الإجارة وقياس ما هنا عودها للموقوف عليه أو أجره ثم أوصى بإعتاقه ثم مات فعتق وانفسخت لكن اعتمد شيخنا في مسألة الوقف عود المنافع للواقف اهـ. شوبري (قوله واستقر مهرها بالدخول) اعتبر هنا استقراره وسيأتي في النكاح أن الصداق يجب بالعقد حتى لو باعها بعده ولو قبل الدخول كان المسمى للبائع اهـ. شوبري (قوله فوجدت الصفة) أي غير الموت أخذا مما سبق ولو فسخت الإجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه ولو أجر داره ثم وقفها ثم فسخت الإجارة رجعت للوقف اهـ. ح ل. (قوله ولا ببيع العين المؤجرة) ظاهر صنيعه أن هذا وما بعده لا خيار فيهما فإن كان كذلك أشكل الفرق بين مسألة الحمام ومسألة انقطاع ماء الأرض وإن لم يكن كذلك وكان فيهما الخيار فلا فرق وتأخيرهما متعين (قوله ولا ببيع العين المؤجرة) أي سواء قدرت الإجارة بزمن أو بمحل عمل خلافا لحج ويخير المشتري إذا جهل الإجارة أو علمها وجهل مقدار المدة أو علمها وظن أن له الأجرة وبحث بطلان البيع في الثانية ولو انفسخت الإجارة كانت بقية المدة للبائع اهـ. ح ل. (قوله في غير المعقود عليه) أما فيه فهو العيب الآتي في قوله وخير في إجارة عين بعيب إلخ (قوله كتعذر وقود حمام) ومثله فيما يظهر ما لو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار والدكان أو أبطل أمير البلدة التفرج في السفن وقد اكتراها أو دارا لذلك ومن فرق بين ذلك وبين

الأول فقد أبعد ومن ثم لم يقل فيمن استأجر رحى فعدم الحب لقحط أنه يتخير اهـ. شرح م ر (قوله كتعذر وقود حمام) وكامتناع الرضيع من ثدي المرضعة بلا علة تقوم به اهـ. ع ش على م ر. (قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للأشهر وإلا فقيل: بالضم فيهما وقيل: بالفتح فيهما اهـ. ع ش على م ر وكل من المعنيين مراد هنا فيصح كل من الضبطين (قوله وسفر) معطوف على وقود أي وكتعذر سفر بالدابة لمكتراة لطرو خوف مثلا ويصح عطفه على تعذر والتقدير وكسفر أي طروه لمكتر دارا مثلا وقوله ومرض وهلاك زرع معطوفان على تعذر لا غير هكذا يؤخذ من شرح م ر (قوله ومرض لمكتر دابة) ومثله مؤجرها

(وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لأن كلا منهما لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الأجرة كما صرح به الأصل. (وخير) المكتري (في إجارة عين بعيب) يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة (كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة) مؤثر (وغصب وإباق) للشيء المكترى فإن بادر المكري إلى إزالة ذلك كسوق ماء إلى الأرض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ الإجارة شيئا فشيئا في الأخيرتين إن قدرت بزمن وإلا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد بإجارة العين وهو من زيادتي في الأخيرتين إجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الإبدال كما مر فإن امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الأرض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمن (ولو أكرى جمالا) ولو في الذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ ولا خيار بل إن شاء تبرع بمؤنتها أو (مونها القاضي من مال مكر ثم) إن لم يجد له مالا ولا فضل فيها

(اقترض) عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري أو غيره. [حاشية الجمل] الذي يلزمه الخروج معها اهـ شرح م ر (قوله وهلاك زرع) أي في الأرض المستأجرة وله أن يزرع ثانيا زرعا يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر لأنا وإن منعناه من الزراعة ثانيا بعد آوان الحصاد مثلا لكون الزراعة الثانية تضعف قوة الأرض لكن لا نمنعه هنا لجريان العادة بمثله ولو على ندور فيفرض الأول كالعدم ويستأنف زرعها من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم إن تأخر عن مدة الإجارة بقي بأجرة المثل لذلك الزمن وليس مما يمتنع زرعه ثانيا ما جرت العادة بتكرار الزرع مرة بعد أخرى كزرعها أولا برسيما مثلا ثم ثانيا سمسما مثلا اهـ. ع ش على م ر. (قوله لا يحط للجائحة) أي لا يجب ولا يستحق اهـ. ح ل. (قوله وخير في إجارة عين بعيب إلخ) وجزم الشيخان بأن خشونة مشيها ليس عيبا وذكر ابن الرفعة أنه عيب وحمل الأول على خشونة لا يخشى منها السقوط والثاني على خلاف ذلك اهـ. ح ل (قوله كانقطاع ماء أرض) كماء النيل فإذا أجر الأرض التي تروى من ماء النيل وكانت تروى من الماء الغالب ولا يتقيد بخمسة عشر ذراعا أو ستة عشر كما ذكره م ر صح فإذا انقطع ماؤها في بعض السنين خير فإن فسخ فذاك وإلا لزمته الأجرة فتأمل اهـ. ح ل (قوله كانقطاع ماء أرض إلخ) أي لبقاء اسم الإجارة مع إمكان سقيها بماء آخر ومنه يؤخذ أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت اهـ. ح ل. (قوله وعيب دابة) أي مقارن للعقد حيث كان جاهلا به أو حادثا لتضرره وهو كما قال الأذرعي وغيره ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ككونها تعثر أو تتخلف عن القافلة اهـ. شرح م ر وليس من العيب ما لو وجد بالبيت المؤجر بقا وإن كثر كذا بهامش ولا مانع من أن يقال بثبوت الخيار إذا كانت كثرته خارجة عن العادة في أمثاله اهـ. ع ش. (قوله وغصب) وليس للمستأجر مخاصمة في عين المغصوب بخلاف المنفعة بأن يدعي أنه يستحق منفعتها ويريد رفع يده عنها. وعبارة شيخنا ولا يكلف النزع من الغاصب وإن سهل عليه اهـ. ح ل (قوله قبل مضي

مدة لمثلها أجرة إلخ) فإن استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع وإن زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة اهـ. ع ش على م ر. (قوله والخيار فيما ذكر) أي في غير الغصب والإباق أما فيهما فهو على الفور لتفريق الصفقة وكذا لو ساق الماء إليها. اهـ. ح ل. وعبارة ع ش قوله والخيار فيما ذكر إلخ يدخل فيه الغصب والإباق لكن الخيار فيهما فوري لأنه خيار تفريق الصفقة وهو فوري لا يقال كونه فوريا ينافي قولهم أنه إذا غصب العين تنفسخ الإجارة شيئا فشيئا فإذا عادت ليد المكتري تخير بين الفسخ فيما بقي والإجارة ويرد عليه أنه بمضي جزء تحت يد الغاصب يقابل بأجرة تنفسخ فيه الإجارة ويثبت للمكتري الخيار وعليه فتأخير الفسخ بعد ذلك يسقط خياره فكيف يثبت له بعد إذا عادت العين ليد المستأجر لأنا نقول بمضي أي جزء من المدة تحت يد الغاصب تنفسخ فيه الإجارة فيثبت للمكتري الخيار بعد مضيه فإن فسخ فذاك وإن لم يفسخ ثم مضت مدة أخرى ثبت له الخيار بمضي الثانية لتجدد الضرر وهكذا إلى أن يعود ليد المكتري فيثبت له الخيار بمضي المدة الأخيرة على الفور فإن تراخى ثم فسخ لم ينفذ فسخه وكذا يقال في الإباق اهـ. ع ش. (قوله لأن سببه تعذر قبض المنفعة) أي ولعدم تفريق الصفقة وإذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه بعد عود العين ولزمه جميع الأجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقي منه إن كان وإلا انفسخت الإجارة وسقط المسمى إن لم يكن بتفريط من المستأجر قاله الماوردي فراجع ذلك وحرره اهـ. ق ل على الجلال (قوله ثم إن لم يجد له مالا إلخ) عبارة شرح م ر فإن لم يجد له مالا بأن لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المكتري وإلا باع الزائد ولا اقتراض انتهت (قوله ولا فضل فيها) وصورة الفضل أن يكتري جملين لحمل إردبين من البر ويكون أحد الجملين يقدر على حمل الإردبين. اهـ. شيخنا وتصوير الحلبي بقوله بأن يحتاج إلى بعضها يمكن تنزيله على هذا التصوير ونص عبارته قوله ولا فضل فيها أي الجمال بأن

يحتاج إلى بعضها وإلا باع ذلك البعض الذي لا يحتاج إليه وامتنع الفرض وظاهر كلامهم أنه يبيعها غير مسلوبة المنفعة وصار ذلك كأنه غير مؤجر اهـ. والمعتمد أنه لا يبيعها إلا مسلوبة المنفعة اهـ شيخنا

Mas'alah: Does a lease contract terminate if the animal is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=934)

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة) لفوات محل المنفعة (

Mas'alah: What excuses do not terminate a lease contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

فصل: لا تنفسخ الإجارة ولا تفسخ (بعذر) في غير المعقود عليه للمستأجر أو المؤجر الأول (كتعذر وقود حمام) على مستأجره (وسفر) عرض لمستأجر دار مثلا (ومرض مستأجر دابة لسفر) عليها والثاني كمرض مؤجر دابة عجز به عن الخروج معها، وتأهل من أكرى داره أو حضور أهله المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of land for farming when the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on a lease of land for farming when the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) من شدة حر أو برد أو سيل أو كثرة مطر أو جراد أو نحوها. (فليس له الفسخ، ولا حط شيء من الأجرة) ؛ لأن الجائحة لم تؤثر في منفعة الأرض.

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

فصل فيما تنفسخ الإجارة به وما يتبعه قوله: (لا تفسخ إلخ) أي ولا يثبت به خيار خلافا لأبي حنيفة. قوله: (وقود) بفتح الواو ما يوقد به، وبضمها المصدر أي الفعل وكذا تعذر من يدخله لنحو خراب ما حوله أو منع حاكم منه ومثله إبطال حاكم التفرج لمن اكترى دارا أو سفينة له وقياسه، أنه لا فسخ ولا خيار في دار وجد بها عمارا. وعن شيخنا ثبوت الخيار. قوله: (وسفر عرض إلخ) يفيد أن سفر عطف على "تعذر" ويجوز عطفه على "وقود" كمطر وخوف في طريق مسافر، ويجوز سكون الفاء جمع مسافر أي تعذر رفقة يخرج معهم. قوله: (لم تؤثر في منفعة الأرض) منه يؤخذ أن غرق الأرض يفسخ الإجارة لفوات عين المعقود عليه، وبذلك فارق جعله عيبا في البيع لبقاء عين المعقود عليه، ومنه يؤخذ أنه

Mas'alah: Is a lease dissolved due to an excuse not related to the leased object?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

[فصل لا تنفسخ الإجارة بعذر في غير المعقود عليه للمستأجر أو المؤجر الأول]

فصل: لا تنفسخ الإجارة بعذر قال السبكي: ولا يثبت به فسخ خلافا للحنفية. قول المتن: (بعذر) أي كما لا تفسخ بغير عذر لا تفسخ بعذر في غير المعقود عليه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner renting his share and the right to rescind?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=937)

فرع: أجر الشريك حصته، وقلنا: لا يجبر الشريك على المهايأة. قال القفال: فللمستأجر الفسخ. قول المتن: (كتعذر وقود إلخ) .

Mas'alah: Does the lease dissolve upon the death of a specific animal or hired worker?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

)

Mas'alah: How is the lease affected by the death of a specific animal or hired worker?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

وتنفسخ) الإجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في) الزمان (المستقبل) لفوات محل المنفعة فيه (لا الماضي) إذا كان لمثله أجرة (في الأظهر) لاستقراره بالقبض (فيستقر قسطه من المسمى) أي باعتبار أجرة المثل فإذا كانت مدة الإجارة سنة، ومضى نصفها،

وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه، والقول الثاني تنفسخ في الماضي مساواة بين الزمانين، ويسقط المسمى، وتجب أجرة المثل لما مضى، وإذا لم يكن لمثله أجرة تنفسخ فيه قطعا، واحترز بالمعينين عما في الذمة، فإنهما إذا أحضرا وماتا في خلال المدة وجب إبدالهما.

Mas'alah: Does the lease dissolve upon the death of the contracting parties?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lease after the death of the contracting parties?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

ولا تنفسخ) الإجارة (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة، ويخلف المستأجر في استيفاء المنفعة.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the endowment administrator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

(و) لا تنفسخ بموت (متولي الوقف) الذي أجره إلا في صورة ذكرها في قوله.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the rented house collapses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

(و) الأصح (أنها تنفسخ بانهدام الدار) المؤجرة لزوال الاسم بفوات السكنى. (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم وإمكان الزرع بسوق الماء إليها. (

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of benefit at the time of contract and the effect of death on the lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

فرع: الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد، لا بما بعده. قوله: (ولا تنفسخ بموت العاقدين) خلافا لأبي حنيفة. قول المتن: (متولي الوقف) لو كان المتولي من الموقوف عليهم انفسخت بموته؛ لأنه نظره لنفسه ليس كنظره لكلهم قاله الماوردي والجرجاني والإمام، أقول: كيف يجتمع مع قولهم: إن البطن الأول إذا شرط له النظر مطلقا فأجر ثم مات لا تنفسخ الإجارة بموته، والعجب أن الزركشي ساق هذا عقب سوق الأول ولم ينبه عليه، ولكن النسخة فيها سقم. قول المتن: (فالأصح) لو كان إيجاره بدون أجرة المثل، فالظاهر كما قال ابن الرفعة الانفساخ قطعا. قول المتن: (بل يثبت الخيار) على التراخي وقد غلط فيه جماعة كما قاله الزركشي. أقول: وكذا ينبغي أن يقال: في خيار المسألة الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when the lease is rescinded after a period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

[حاشية عميرة] تنبيه: لو أجاز في مسألة الأرض المذكورة بعد مضي مدة لمثلها أجرة لزمه جميع المسمى، ولو فسخ فهل يلزمه شيء لمدة الانقطاع. الماضي؟ هو محل نظر يجوز أن يقال: لا يلزمه شيء كنظيره من الإباق والغصب، ويجوز أن يفرق بوجودها في يده إلا أن يقال: لا أثر له مع تعذر الانقطاع، أي إذا انحصر في الزراعة. قول المتن: (وغصب الدابة إلخ) .

Mas'alah: What happens to the lease if the period expires before the lessee takes possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=939)

تنبيه: هذا إذا لم تنقض المدة وإلا فتنفسخ الإجارة، ولا خيار للمستأجر كما قاله الزركشي نقلا عن الشيخين. قال: ولا فرق بين

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor fails to deliver the leased object until the period expires?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

(ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت) أي المدة (انفسخت) أي الإجارة لفوات المنفعة قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor emancipates the slave after leasing him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

تى مضت مدة السير) إليه (فالأصح أنها) أي الإجارة (لا تنفسخ) إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة فيها والثاني تنفسخ تسوية بين المسألتين في المكري كالمكتري وعلى الأول ففي الوسيط أن للمكتري الخيار لتأخر حقه قال الرافعي، ويخالفه قول الأصحاب لا خيار له، ولو كانت الإجارة في الذمة، ولم يسلم ما تستوفي المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة، فلا فسخ ولا انفساخ بحال. (ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنه لا تنفسخ الإجارة. وأنه لا خيار للعبد) في فسخها ويستوفي المستأجر منفعته. (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) والثاني يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له، ومقابل الأصح قيس في الأولى على ما إذا مات البطن الأول قبل تمام مدة الإجارة وفي الثانية على ما إذا عتقت تحت رقيق ويدفع الثلاثة أن الإعتاق تناول الرقبة خالية عن

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with an unspecified duration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2067)

(ولا تجوز) (2) الإجارة إلا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء، فإن قال: أجرتك هذه الدار، كل شهر بدينار، فالإجارة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with a monthly rent and an unspecified term?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2067)

وقال في الإملاء: يصح في الشهر الأول دون ما زاد عليه (3) وبه قال أبو حنيفة (4) ، وأصحابه وأبو سعيد الأصطخري. والأول: أصح (5) . (1) والأول أظهر، لأنه يمكن تقديره بكل واحد منهما، فجاز القدير بكل واحد منهما المهذب 1: 403. (2) (ولا تجوز) : في أوفي ب، جـ ولا تصح/ وما عقد على مدة لا يجوز إلا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء. (3) لأن الشهر الأول معلوم، وما زاد مجهول، فصح في المعلوم، وبطل في المجهول. (4) لأن الأجرة تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم، فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه، وإذا تم، كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح/ الهداية والعناية 7: 176. (5) لأنه عقد على الشهر، وما زاد من الشهور وذلك مجهول فبطل/ المهذب 1: 403.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a lease with a monthly payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2068)

وقال مالك: الإجارة صحيحة، وكلما أمضى شهرا يستحق الأجرة، غير إنها لا تكون لازمة.

Mas'alah: Is a lease contract binding once concluded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2080)

وإذا تمت الإجارة، لزمت فلا يملك واحد من المتكاريين فسخها من غير عيب وبه قال

مالك، والثوري، وأبو ثور (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the hired slave dies immediately after the contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2093)

فإن استأجر عبدا، فمات عقيب العقد، انفسخت الإجارة، وسقطت الأجرة (2)

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on the lease contract if the slave was already received?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2093)

وقال أبو ثور من أصحابنا: لا تنفسخ الإجارة (3) ، إذا كان قد قبض العبد، بل تستقر جميع الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when part of the lease period has passed and the object is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2093)

وإن كان قد مضى مدة لمثلها أجرة، انفسخ العقد (فيما بقى، و) (4) فيما مضى طريقان: أحدهما: أنه لا يفسخ قولا واحدا. والثاني: أنه على (قولين) (5) بناء على

الهلاك الطارىء في بعض المبيع (6) . = المنفعة، فلم يلزمه جميع الأجرة، كما لو اكترى دارا سنة، فسكنها بعض السنة ثم غصبت/ المهذب 1: 412. (1) لأنه استوفى جميع المعقود عليه ناقصا بالعيب، فلزمه جميع البدل، كما لو اشترى عبدا فتلفت يده في يد البائع ورضي به. (2) لأن المعقود عليه هو المنافع وقد تلفت قبل قبضها، فانفسخ العقد كالمبيع إذا هلك قبل القبض. (3) بل يلزم المستأجر الأجرة، لأنه هلك بعد التسليم، فلم ينفسخ العقد، كما لو هلك المبيع بعد التسليم، فلم ينفسخ العقد، والمذهب الأول. (4) (فيما بقي، و) : في أ، جـ وفي ب ساقطة: أي فيما بقي بتلف المعقود عليه. (5) (قولين) : في أ، ب وفي جـ القولين. (6) بناء على الطريقين في الهلاك الطارىء في بعض المبيع قبل القبض، هل هو كالهلاك المقارن للعقد أم لا، لأن المنافع في الإجارة كالمبيع قبل القبض، وفي المبيع قبل القبض طريقان، فكذلك الإجارة/ المهذب 1: 412.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the rented house collapses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2094)

(وإن) (1) اكترى دارا، فانهدمت. فقد قال في الإجارة: تنفسخ الإجارة. وقال في المزارعة. إذا اكترى أرضا للزراعة، فانقطع ماؤها، فالمكترى بالخيار في الفسخ. واختلف أصحابنا (فيهما) (2) على طريقين. (فمنهم) (3) من جعل (المسألتين) (4) على (قولين) (5) بنقل الجوابين وهو الأصح (6) . ومنهم: من فرق بينهما (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the leased property is usurped?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2094)

فإن غصبت العين (8) المستأجرة (9) ، والمنفعة مقدرة بالمدة، ففيه قولان: (1) (وإن) : في ب وفي أ، ج فإن. (2) (فيهما) : أنظر المهذب 1: 412 وفي أ، و، ب فيه وساقطة من ج. (3) (فمنهم) : في ب، ج. (4) (المسألتين) : في ب، ج وفي أالمسلمين. (5) (قولين) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (6) أحدهما: أن العقد ينفسخ فيهما، لأن المنفعة المقصودة هي السكنى والزراعة وقد فاتت فانفسخ العقد، كما لو اكترى عبدا للخدمة فمات. والثاني: لا ينفسخ، لأن العين باقية يمكن الانتفاع بها، وإنما نقصت منفعتها فثبت له الخيار، كما لو حدث به عيب/ المهذب 1: 412. (7) إذا انهدمت الدار، انفسخ العقد، وإن انقطع الماء من الأرض لم ينفسخ، لأن الأرض باقية مع انقطاع الماء والدار غير باقية مع الانهدام. (8) (غصبت) : في ب وفي أ، ج غصب. (9) من يد المستأجر، فإن كان العقد على موصوف في الذمة، طولب المؤجر بإقامة =

أحدهما: أن الإجارة تنفسخ (1) . والثاني: (أنها) (2) لا تنفسخ، ويرجع المستأجر بأجرة المثل على الغاصب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract for medical treatment when the ailment is cured?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2096)

فإن استأجره لقلع ضرسه، فسكن الوجع، أو ليكحل عينه فبرأت عينه انفسخت الإجارة على أحد القولين. وعلى القول الآخر: لا تنفسخ.

Mas'alah: What are the options for the hirer when the hired pilgrim dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2096)

فإن اختار المستأجر، فسخ الإجارة، واسترجاع بعض الأجرة، كان له، وإن أراد إقرارها استؤجر من مال الموروث من يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a specific hire contract for pilgrimage when the hired person dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2096)

(وإن) (7) قلنا: بقوله القديم، فإن كانت الإجارة معينة، فقد فسدت بموته، ويتولى اتمامها المستأجر، فيستأجر من يتمها. (1) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (2) لأنه عمل تدخله النيابة، فجاز البناء عليه، كسائر الأعمال. (3) لأنه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فلا تتأدى بنفسين، كالصوم والصلاة. (4) لأنه فات المعقود عليه، ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج. (5) (الموروث) : في ب وفي أ، ج الورثة. (6) لأن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ينعقد، بل يحرم بالعمرة ويتم. (7) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person dies after standing at Arafah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2097)

وإن كان قد مات بعد الوقوف، استؤجر (من) (2) يتم ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who is emancipated during the lease period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2099)

وإن أجر عبده، ثم أعتقه (4) ، لم تنفسخ الإجارة (5) ، (وهل) (6) يرجع العبد على مولاه بالأجرة، فيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد، أنه لا يرجع (7) . وقال في القديم: يرجع (8) .

Mas'alah: What happens to the lease if the property is sold and the lease is invalidated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2104)

- فإن قلنا: إنها تبطل، استرجع (من الأجرة) (1) بحصة ما بقي من المدة بعد البيع وقال ابن الحداد المصري: تنفسخ الإجارة، ولا يرجع (بشيء) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor dies and the lessee inherits the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2104)

وإن أجر الدار من وارثه ثم مات، وورثه، ففي انفساخ الإجارة وجهان:

Mas'alah: What happens to the usufruct when the lessee rescinds the lease due to a defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2104)

(قال) (3) ابن الحداد: إذا أجر الدار من واحد، وباعها من آخر، وقلنا: يصح البيع، ثم حدث بها عيب، ففسخ المستأجر الإجارة، رجعت المنفعة إلى صاحب الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a lease when the owner sells the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2104)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: في شرح الفروع على الوجه الذي يقول: تعود المنفعة إلى البائع. = والوجه الثاني: تبطل الإجارة فيما بقي من المدة لأنه عقد على منفعة العين، فبطل ملك العاقد للعين، كالنكاح، فإنه لو تزوج أمة، ثم اشتراها بطل نكاحه، لأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة، فمنع استدامتها، كالنكاح، فعلى هذا يسقط من المشتري الأجر فيما بقي من مدة الإجارة، كما لو بطلت الإجارة بتلف العين، وإن كان المؤجر قد قبض الأجر كله، حسب عليه باقي الأجر من الثمن/ المغني لابن

قدامة 5: 250. (1) (من الأجرة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (بشيء) : في ب وفي أ، جـ بمثلي. (3) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (4) (ترجع) : في ب وفي أ، جـ يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor dies and the lessee inherits part of the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2105)

قال ابن الحداد: إذا استأجر رجل من أبيه دارا، ثم مات الأب، وله ابنان أحدهما المستأجر، انفسخت الإجارة في النصف الذي ورثه، ويرجع على أخيه بنصف أجرة ما انتقص من حصته، وهذا مبني على ما ذهب إليه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor dies and the lessee inherits part of the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2105)

ومن أصحابنا من قال: لا يرجع على أخيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor dies and the lessee inherits part of the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2105)

قال القاضي أبو الطيب: في شرح الفروع الذي قاله ابن الحداد، أصح.

Mas'alah: Does an ijarah contract terminate upon the death of either party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2108)

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتكاريين، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور (1) . وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد: إنها تنفسخ بموت كل واحد منهما (2) . = 3 – لا يجوز ذلك بحال، لا في الظئر ولا في غيرها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وأبو ثور ولنا: ما روى ابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى قال: (إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه) وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه. سنن ابن ماجة 2: 817. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدوا بهم إذا ركبوا، ولأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه، فلم يظهر لهم نكير، فكان إجماعا، ولأنه قد ثبت في الظئر بالآية، فثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه غرض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة، ولأن للكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرف وهو الاطعام في الكفارات، فجاز إطلاقه، كنقد البلد، ونخص أبا حنيفة بأن كان عوضا في الرضاع، جاز في الخدمة، كالأثمان/ المغني لابن قدامة 5: 364 – 365. (1) لأنه عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته

ثم مات وقد ذكرنا: أن المستأجر قد ملك المنافع، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت، ثم يلزمهم ما لو زوج أمته، ثم مات، ولو صح ما ذكروه، لكان وجوب الأجر ههنا بسبب من المستأجر فوجب في تركه بعد موته، كما لو حفر بئرا، فوقع فيها شيء بعد موته، ضمنه في ماله لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة كذا ههنا/ المغني 5: 347 وأنظر روضة الطالبين 5: 245. (2) إذا مات أحد المتعاقدين، وقد عقد الإجارة لنفسه، انفسخت، لأنه لو بقي العقد، صارت المنفعة المملوكة به، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد، لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز، لأن الانتقال من المورث إلى الوارث لا يتصور في المنفعة والأجرة المملوكة، لأن عقد الإجارة ينعقد =

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a hire contract if the eye is cured before the term ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2111)

فإن برأت عينه قبل انقضاء مدة الإجارة، انفسخت الإجارة فيما بقي منها، وهل تنفسخ فيما مضى على ما تقدم؟ (1) لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة، فلا يصح اشتراطه على العامل كلبن الحائط. (2) لأن العادة جارية، ويشق على العليل تحصيله، وقد يعجز عنه بالكلية، فجاز ذلك كالصبغ من الصباغ، واللبن في الرضاع، والحبر والأقلام من الوراق. (3) (للعمل) : في ب، جـ وفي أفي العمل. (4) (وإجارة) : في ب، جـ وفي أواحدة. (5) (قال) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (6) (حائطا) : في جـ وفي أ، ب حائط. (7) لأنه اشترط ما تتم به الصفة التي عقد عليها، فإذا كان مباحا معروفا جاز، كما لو استأجره ليصبغ ثوبا، والصبغ من عنده/ المغني لابن قدامة 5: 400. (8) (ليصبغ) في

ب يصبغ وفي أ، جـ ليصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a tooth and the hirer refuses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2112)

فإن استأجره لقلع سنه الوجع، فامتنع المستأجر عن قلعه من غير برء، لم يجبر عليه (1) ، غير أن الأجير إذا بذل العمل، ومكن منه، استحق (الأجرة) (2) . قال القاضي أبو الطيب رحمه الله في المجرد: وعندي أنها لا تستقر عليه حتى لو (هدأ) (3) السن أو انقلع لانفسخت الإجارة، ووجب رد الأجرة. فإن استأجره لخياطة ثوب فقال: إن (خطته) (4) اليوم، فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم، فالعقد باطل، فإن خاطه، فله أجرة مثله، وبه قال مالك، وزفر. وقال أبو حنيفة: الشرط الأول جائز، فإن عمل به، فله درهم، (1) لأن إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته، ومنفعته وقدر المدة/ المغني لابن قدامة 5: 401. (2) (الأجرة) : في أ، جـ وفي ب الأجر/ وإذا بذل الأجير نفسه للعمل فلم يمكنه المستأجر لم تستقر الأجرة بذلك، لأنه عقد على المنفعة من غير تقدير، فلم يستقر بدلها بالبذل، كالصداق لا يستقر ببذل المرأة نفسها، ويفارق حبس الدابة مدة الإجارة، لأن المنافع تلفت تحت يده، بخلاف مسألتنا/ المغني لابن قدامة 5: 401 – 402. (3) (هدأ) : في ب، جـ وفي أهذا. (4) (خطته) : في أ، ب وفي جـ تخطه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of ijarah due to destruction of the leased object?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=872)

لاستقراره. بالقبض، فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، وخرج بالمستوفى منه، غيره مما يأتي وبالمعين في العقد، المعين عما في الذمة، فإن تلفهما: لا يوجب انفساخا، بل يبدلان، ويثبت الخيار على التراخي، على المعتمد، بعيب نحو الدابة المقارن إذا جهله، والحادث لتضرره، وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا ـــــــــ (فإن قيل) لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن، ولا ينفسخ البيع، فهلا كان المستأجر كذلك؟ (أجيب) بأن البيع ورد على العين، فإذا أتلفها، صار قابضا لها، والإجارة واردة على المنافع، ومنافع الزمن المستقبل معدومة، لا يتصور ورود الإتلاف عليها. اه (قوله: في زمان مستقبل) متعلق بتنفسخ، أي تنفسخ بالنظر للزمان المستقبل وقوله لفوات محل المنفعة، وهو العين، وهو علة لكون الإجارة تنفسخ بالنسبة للمستقبل، وقوله فيه، أي في المستقبل (قوله: لا في ماض) معطوف على في زمان مستقبل، أي لا تنفسخ بالنظر للزمن الماضي، وقوله بعد القبض، قيد في عدم الانفساخ بالنظر لما مضى، أي لا تنفسخ بالنظر لذلك بشرط أن يكون التلف حصل بعد القبض، وخرج به. ما إذا كان التلف قبل القبض، فإنها تنفسخ في جميع ما مضى وما يأتي، كما في المغني، (وقوله: إذا كان لمثله أجره) أي إذا كان لمثل الماضي، أي لمثل منفعة المستوفى منه في الزمان الماضي أجرة، وهو قيد في القيد ولو قال، كما في المغنى، وكان لمثله أجرة، لكان أولى. وخرج به، ما إذا لم يكن لمثله أجرة، فإنها تنفسخ في الجميع، كما في المغنى وعبارته: أما إذا كان قبل القبض، أو بعده ولم يكن لمثله أجرة، فإنه ينفسخ في الجميع. اه (قوله: لاستقراره) أي الماضي: أي أجرته. (وقوله: بالقبض) أي قبض المنفعة، أي استيفائها وهو علة لعدم الانفساخ في الماضي (قوله: فيستقر قسطه) أي الماضي،

(وقوله: من المسمى) أي في العقد، (وقوله: باعتبار أجرة المثل) أي لكل زمن بما يناسبه فتقوم منفعة المدة الماضية والباقية، ويوزع المسمى على نسبة قيمتها وقت العقد، دون ما بعده، لا على نسبة المدتين، إذ قد تزيد أجرة شهر على شهور، فلو كانت مدة الإجارة مثلا سنة، ومضى نصفها، وكان المسمى ثلاثين، وأجرة مثل الماضي عشرون، وجب من المسمى ثلثاه، وهكذا (قوله: وخرج بالمستوفى منه غيره مما يأتي) وهو المستوفي، والمستوفى به، والمستوفى فيه. وفي البجيرمي، أنظر صورة المستوفى فيه؟ ولعلها إذا حصل في الطريق خوف يمنع السير فيها. اه (قوله: وبالمعين الخ) أي وخرج بالمستوفى منه المعين في القعد، المستوفى منه المعين عما في الذمة، بأن كانت الإجارة ذمية، وسلم المؤجر للمستأجر مستوفى منه معينا عما في ذمته (قوله: فإن تلفهما) أي تلف غير المستوفى منه، وتلف المعين عما في الذمة (قوله: بل يبدلان) أي غير المستوفى منه والمعين عما في الذمة، فيجوز إبدال المستوفي إذا تلف بغيره، كراكب بآخر، وساكن بآخر، والمستوفى به بغيره، كمحمول من طعام، وغيره،

والمستوفى فيه، كالطريق بغيره، لأنه يجوز مع السلامة كما سيذكره قريبا، فمع التلف أولى، ويجوز إبدال المعين عما في الذمة إذا تلف بغيره، بل يجب، كما ستعرفه (قوله: يثبت الخيار) أي في إجارة العين، كما يدل عليه قوله بعد، ولا خيار في إجارة الذمة الخ، وقوله على التراخي، أي لأن الضرر يتكرر بتكرر الزمان، وجعله في الروض على التراخي، في عيب يتوقع زواله، وإلا فعلى الفور، وعبارته مع شرحه: وإن رضي المستأجر بعيب يتوقع زواله لم ينقطع خياره، لأن الضرر يتجدد ويتعذر قبض المنفعة، فهو كما لو تركت المطالبة بعد مدة الإيلاء والفسخ بعد ثبوت الإعسار، لها العود إليه، وإلا بأن لا يتوقع زواله، انقطع خياره، لأنه عيب واحد، وقد رضي به. اه (قوله: على المعتمد) مقابله يقول إن الخيار على الفور (قوله: بعيب نحو الدابة) متعلق بيثبت، ونحو الدابة، العبد الأجير، والدار (قوله: المقارن) أي للعقد، وهو صفة لعيب، (وقوله: إذا

جهله) أي المكتري، أما إذا علمه، فلا خيار (قوله: والحارث) أي بعد العقد في يد المكتري (قوله: لتضرره) أي المكتري بذلك العيب، وهو علة لثبوت الخيار به (قوله: وهو ما أثر الخ) أي العيب الذي يثبت الخيار وهو ما يؤثر في المنفعة أثرا يظهر له تفاوت في الأجرة، ككونها تعثر، أو تتخلف عن القافلة، لا كخشونة مشيها، كما جزم به الشيخان، وخالف ابن الرفعة، فجعله عيبا، وصوبه الزركشي، قال: وبه جزم الرافعي في عيب

Mas'alah: What is the ruling on substituting the lessee or the leased item in a lease contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=873)

ويجوز في إجارة عين وذمة استبدال المستوفي، كالراكب، والساكن، والمستوفى به كالمحمول، والمستوفى فيه كالطريق بمثلها، أو بدون مثلها، ما لم يشترط عدم الابدال في الآخرين.

Mas'alah: How does the destruction of a leased animal affect the ijarah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثتت الخيار بعيبها وفي إجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ولكن على المكري الإبدال والطعام المحمول ليؤكل ببدل إذا أكل على الأصح

Mas'alah: Is it permissible to substitute the leased property or the hired worker?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=213)

ولا يجوز إبدال ما يستوفي المنفعة منه كالدار والدابة المعينة والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للإرضاع وفي جواز إبداله وجهان أظهرهما: الجواز

Mas'alah: Does the death of a specific animal or hired worker dissolve the lease?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

وموت الدابة والأجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل ولا يؤثر في الماضي في أصح القولين ويستقر المسمى بالقسط

Mas'alah: Does the death of the contracting parties dissolve the lease?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

وموت المتعاقدين لا يوجب الانفساخ وكذا متولي الموقف إذا أجر البطن الأول ومات قبل تمامها فأصح الوجهين: أن الإجارة تنفسخ ولو أجر ولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فأظهر الوجهين: أن الإجارة تبقى

Mas'alah: Does the collapse of a rented house dissolve the lease?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

والأصح: أن انهدام الدار يوجب الانفساخ فإن انقطع ماء الأرض المستأجرة للزراعة فذلك لا يوجب الانفساخ ولكن يثبت الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave being freed or sold?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=214)

والصحيح: أنه إذا أعتق عبده المستأجر لم تنفسخ الإجارة وأنه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالأجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستأجر من المستأجر ولا تنفسخ الإجارة في أصح الوجهين وفي بيعه من غير المستأجر قولان أصحهما: صحته أيضا ولا تنفسخ الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the tenant moving out mid-month in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=215)

واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر في أثناء الشهر فقالوا: له أجرة ما سكن إلا أحمد فإنه قال: لا أجرة له وكذلك قال: إن تحول الساكن لم يكن له أن يسترد أجرة ما بقي فإن أخرجته يد غالبة كان عليه أجرة ما سكن

Mas'alah: Does an ijarah contract terminate upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=216)

واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين فقال أبو حنيفة: تبطل مع الإمكان من استيفاء المنفعة وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك

Mas'alah: What invalidates a lease if the property is occupied?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=231)

تنبيه: الدار المؤجرة إذا كانت مشغولة حالة الاستئجار فسدت الإجارة وترك ذكر الملك فيها أولى لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق وذكر اليد جائز لخلوه عن معنى الإقرار بالملك ولا يخفى البداءة بتسليم الأجرة على قبض المأجور احترازا من قول مالك وقد سبق بيانه في البيوع انتهى

Mas'alah: Does the death of the lessee accelerate the deferred rent?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=278)

326 – مسألة إذا مات المستأجر أثناء المدة فإن الأجرة المؤجلة تحل بموته ذكره في باب العاقلة في المسألة الثانية من الركن الثاني فقال يحل كسائر الديون المؤجلة

Mas'alah: Does the death of a party or destruction of the leased object invalidate the ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=292)

قال (ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة) إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى إنقضاء المدة والله أعلم ولو تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت أو كانت أرضا فغرقت أو ثوبا فاحترق نظر إن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة وإن تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لفوات المعقد عليه وفي الماضي خلاف والأصح أنه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا كله في إجارة العين كقوله استأجرت منك هذه الدابة أما إذا وقعت الإجارة على الذمة كما إذا قال ألزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقها فهلكت لم تنفسخ الإجارة بل يطالب المؤجر بإبدالها لأن المعقود عليه باق في الذمة بخلاف إجارة العين فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها واعلم أن العين المسلمة عن هذه الإجارة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها فإن للمستأجر اختصاصا بها حتى يجوز له إجارة العين ولو أراد المؤجر ابدالها دون رضى المستأجر لا يمكن على الأصح والله أعلم

Mas'alah: Does a hired person for Hajj who dies on the way deserve any of the fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4043)

وقال الإمام: إن للخلاف التفاتا على أن الأجير في الحج إذا مات في الطريق] هل يستحق شيئا من الأجرة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a lease that extends beyond the term of the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4617)

وفي الحاوي والتتمة في المسألة الأولى: أن الإجارة تبطل فيما زاد على مدة الأجل، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling if the fuller rescinds the contract and returns to the fulling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4715)

القصار العقد، ويرجع إلى القصارة، ثم فصلوا المذهب كما ذكرناه. ولو كان الأمر كما ذكروا لاستحق القصار [الأجرة] بكمالها بالغة ما بلغت. قلت: ولعل ما حكاه الغزالي عن بعض الأصحاب أخذه من هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's options for structures remaining after a lease ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5102)

وحكى الإمام عن ابن سريج فيما إذا انقضت مدة الإجارة، والبناء قائم في الأرض، ولم يشترط عليه القلع: أن الأجير يتخير بين الخصال الثلاث التي ذكرناها، وأي خصلة عينها، فلم يرض بها صاحب البناء، فيقال له: إما أن ترضى [بها] وإما أن تقلع بناءك مجانا؛ وأن ما ذكره ابن سريج [هو الذي قطع به معظم أئمة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to compel removal of a building after lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5102)

ثم حكى [عن] الشيخ أبي علي أنه قال: فيما ذكره ابن سريج] نظر عندي؛ فإني أقول: إذا عين صاحب الأرض خصلة، وامتنع [منها] صاحب البناء، فله أني قلع بناءه، ولا يقلعه مجانا؛ إذ يستحيل أن يحبط حقه، ويبطل ملكه بسبب امتناعه عما له الامتناع عنه؛ حتى يصير في حكم من بنى في أرض مغصوبة.

Mas'alah: Who bears the cost of removing a building from borrowed land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5103)

فائة: قال الإمام في كتاب الإجارة؛ إذا طلب المالك القلع مع بذله أرش النقص، فأجرة القلع على من؟ هذا مما لم يصرح به الأصحاب وكنت من أمرهم

فيه على تردد، [والظاهر] من كلام المعظم: أن ذلك على صاحب البناء، وإذا قلع فعليه النقل، والتفريغ. ثم قال: وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن مؤنة القلع على صاحب الأرض؛ كماأن عليه ما ينقصه القلع، وهو متجه جدا. وأما النقل والتحويل، فعلى مالك الأرض بلا خلاف.

Mas'alah: What does the Imam consider the stronger view regarding removal of a structure in the chapter on ijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5105)

هاهنا دال عليه و [هو] ما جعله الإمام أظهر الوجهين في باب الإجارة.

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5460)

قال: ويجوز أن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين في أصح القولي ولا يجوز

أكثر من سنة في الآخر وقيل: فيه قول ثالث: إلى ثلاثين سنة، قد بينا توجيه ذلك في باب المساقاة. وحكى الرافعي عن بعضهم: أنه جوز الإجارة إلى مدة لا تبقى فيها العين في الغالب اعتمادا على أن الأصل الدوام والاستمرار، وهو ما جعله في البسيط الأظهر، وجعل المتفق على المنع فيه إجارة مدة يعلم أن العين لا تبقى إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that includes both valid and invalid terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5461)

ثم إذا وقع العقد على مثل ذلك، قال في البحر: بطل فيما لا يسوغ العقد عليه، وفي الباقي قول تفريق الصفقة،

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the correct opinion on lease duration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5461)

واعلم أنه يتفرع على القول الصحيح فرعان:

Mas'alah: What is the maximum lease period for a slave, animal, garment, or land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5461)

أحدهما: أن المرجع في المدة التي تبقى فيها العين إلى أهل الخبرة. وفي التهذيب: أن العبد يؤجر ثلاثين سنة والدابة عشر سنين، والثوب [سنة وسنتين] والأرض مائة سنة وأكثر. وحكى الرافعي أن في كتاب ابن كج: أن العبد يؤجر إلى مائة وعشرين سنة من عمره. وفي رفع التمويه: أن الشيخ أبا حامد قال: [إن] العبد يؤجر ستين سنة والدابة من خمش عشرة سنة إلى عشرين [سنة] ، والدار من مائة [سنة] إلى مائة وخمسين [سنة] ، والأرض خمسمائة سنة، وأكثر ما يصح أن يبعي بثمن مؤجل إلى هذا القدر. وفي الحاوي أن أكثر مدة يصح استئجار الأرض فيها للزراعة ما لا يزيد على بقاء الشيء المؤجر فيها. وأقل مدة يصح استئجار الأرض [فيها] للزراعة: مدة الزراعة. وأقل مدة يصح استئجار الدار للسلكنى فيها يوم واحد وأقل من ذلك تافه لم يجر به عرف فلم يصح به عقد.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor leases the property to another before the first contract becomes binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5472)

الثاني: إذا أجر الآجر العين قبل لزوم العقد من آخر صح على المذهب وانفسخ العقد الأول. وفيه وجه: أن الأول ينفسخ، ولا يصح الثاني؛ كيلا يكون اللفظ الواحد فسخا

وعقدا، وذلك متناف، كذا قاله الماوردي، ويتجه أن يجيء الوجه الثالث الذي حكيناه في نظير المسألة من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rent when an excuse prevents the lessee from using the leased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5482)

وفي الحاوي: أن هذا فيما إذا كان العذر المانع من استيفاء المنفعة قائما بالمستأجر كالمرض ونحوه أما إذا كان قائما بالعين المستأجرة؛ كمرض الدابة فلا أجرة على المستأجر لكن إن كانت الإجارة على مدة فقد انفسخت وإن كانت إلى مسافة معلومة فهي بحالها.

Mas'alah: Is an excuse on the road considered like an excuse in the leased item itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5482)

وألحق العذر القائم بالطريق من خوف أو حذر بالعذر القائم بالعين المستأجرة لكون المنع في الحالتين من غير المستأجر فصار ممنوعا من استيفاء حقه، والأصحاب استشعروا ذلك وأجابوا عنه: بأن المستأجر متمكن من استيفاء المنفعة في طريق آخر إلى مثل الموضع المعين؛ إذ لا يتعين السير إلى الموضع الذي عينه عندنا فصار كما لو لم يكن في الطريق خوف.

Mas'alah: Does the lessee have the right to cancel the lease due to his own excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5483)

كذا حكوه عند الكلام في أن المستأجر ليس له فسخ الإجارة بعذره.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of the wage if the hired object is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5483)

وحكى ابن الصباغ: أن القاضي أبا الطيب قال في المجرد: وعندي أنها لا تستقر حتى إن هذا السن لو انقلع انفسخت الإجارة ووجب رد الأجرة كما قلنا في النكاح: إذا مكنت الزوجة من نفسها ولم يطأها الزوج، ويفارق هذا إذا حبس الدابة مدة المسافة أنه تستقر عليه الأجرة؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Does the reasoning support the stability of the wage upon consideration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5483)

وهذا التعليل يؤيد ما أوردته عن الأصحاب في الجزم باستقرار الأجرة بالعوض.

Mas'alah: What is the ruling on the wage for a defective lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5483)

قال: ... وإن كانت الإجارة فاسدة استقرت أجرة المثل ... أي سواء انتفع بالعين [بعد

تسليمها أم لا] ؛ لأن الإجارة كالبيع، والمنفعة كالعين، ثم البيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض فكذلك الإجارة.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the lessee purchases the leased property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5500)

وغيره بنى ذلك على خلاف سيأتي في أن المستأجر إذا ابتاع العين المستأجرة، هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ فإن قلنا بانفساخها لأجل أن ملك الرقبة وملك المنفعة بالإجارة لا يمكن امتنع الاستئجار هنا؛ لأن الملك إذا قطع الدوام فمنعه الابتداء أولى. وإن قلنا: لا تنفسخ الإجارة لم يمتنع الاستئجار هنا؛ لأنه قد عقل أن يجتمع الملك في الرقبة والملك في المنفعة بالإجارة.

Mas'alah: What happens to the lease contract if the leased property is destroyed during the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5501)

قال: وإن تلفت العين المستأجرة، أي: مثل إن كانت أرضا فغرقها السيل أو حيوانا فمات أو ثوبا فاحترق بعد القبض في أثناء المدة. قال: انفسخت الإجارة فيما بقي، لفوات المعقود عليه- وهو المنفعة- قبل

قبضها؛ لأنها إنما تحدث شيئا فشيئا، وما سبق من القبض، فأثره في جواز التصرف [وجواز التصرف] لا ينافي الفسخ؛ كما يجوز للبائع التصرف في الثمن قبل القبض

[ويملك الفسخ بسبب الإفلاس به. وذهب أبو ثور إلى أن العقد لا ينفسخ؛ لأنه تلف بعد القبض] المستحق بالعقد؛ فأشبه تلف المبيع بعد القبض، حكى عنه ذلك القاضي أبو الطيب وغيره، وحكى عنه القاضي الحسين أن المنفعة تدخل في ضمان المستاجر بنفس العقد كما أن مذهبه دخول المبيع في ضمان المشتري بمجرد العقد.

Mas'alah: Is the lessee liable for the rent for the period that has already passed if the property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5502)

قال: دون ما مضى أي: إذا كان لمثله أجرة؛ لاستقراره بالقبض وهذا ما دل عليه أكثر الأصحاب، وهو الأصح في البحر وغيره.

Mas'alah: What are the two opinions on the dissolution of the lease for the past period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5502)

قال: وقيل فيما مضى قولان: وجه الامتناع ما ذكرناه. ووجه مقابله: أن العقد واحد، فلا سبيل إلى فسخه في شيء دون شيء، وقد انفسخ في شيء، فوجب أن ينفسخ في الباقي]، وهذا الخلاف أصله ما إذا باع عبدين فتلف أحدهما قبل القبض فإن العقد ينفسخ فيه وهل ينفسخ في الباقي؟ على طريقين، أما إذا لم يكن لما مضى أجرة، انفسخ في جميع المدة. ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يكون التلف بآفة سماوية، أو بإتلاف المستأجر. وعن ابن أبي هريرة: أنها إذا تلفت بفعل المستأجر، استقرت عليه الأجرة؛ كما يستقر الثمن على المشتري بإتلافه المبيع. والمذهب الأول؛ لأن البيع ورد

على العين؛ فجعل إتلافها قبضا، والإجارة وردت على المنافع، ومنافع الزمان المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation and option when the lease is dissolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5502)

التفريع: إن قلنا: ينفسخ العقد فيما مضى، فالواجب على المستأجر أجرة المثل، وله استرداد ما دفعه، فإن كان من نوع أجرة المثل، جاءت فيه أقوال التقاص. وإن قلنا: لا ينفسخ، فهل يثبت للمستأجر الخيار؟

Mas'alah: Does menstruation dissolve a lease for cleaning a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5503)

واعلم أنه يلتحق بتلف العين المستأجرة في انفساخ الإجارة طرآن الحيض على من استؤجرت عينها لكنس المسجد في أثناء المدة أو ابتدائها، دون ما إذا ألزمت ذمتها كنسه؛ لإمكان تفويضها الكنس إلى غيرها، وأن تكنس بعد الاغتسال. وكان بعض مشايخنا يقول: ينبغي في الصورة الأولى أن يخرج الانفساخ على الخلاف الآتي فيما إذا تلف الثوب المستأجر على خياطته حتى يقال: على وجه لا ينفسخ، وتكنس قذر المسجد. قلت: وقد يجاب عن ذلك بأن كلام الأصحاب محمول على ما إذا وقع الاستئجار بالريع المرصد لذلك أو هو الغالب وإذا كان كذلك فكنس غيره غير

ممكن فلذلك جزم فيه بالانفساخ، ثم على تقدير أن تكون الإجارة قد وقعت من آحاد الناس بماله فيشبه أن يكون القول بصحتها كالقول في الاستئجار على الآذان، فإن صح فقد ملك المسلمون تلك المنفعة، وفي استعمال المرأة في كنس [غير] المسجد تفويت لتلك المنفعة على مستحقها وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing contract if the infant dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5511)

قال: وإن مات الصبي الذي وقعت الإجارة على إرضاعه انفسخ العقد على المنصوص، أي: في الجامع والنفقات من الأم؛ لتعذر الاستيفاء بتعذر الإبدال؛ لاختلاف الصبيان في الرضاع؛ فلهذا لم نكتف في الاستئجار عليه بوصف الرضيع بل اشترطنا رؤيته.

Mas'alah: What is the alternative view on the nursing contract if the infant dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5511)

وقيل: فيه قول آخر؛ أنه لا ينفسخ؛ لأنه مستوفى به فلا تبطل الإجارة بموته كالراكب.

Mas'alah: What happens if the parties agree to nurse a different infant or disagree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5511)

قال: فإن تراضيا على إرضاع غيره جاز؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهما وإن تشاحا أي:

تمانعا في إرضاع غيره فسخ العقد لتعذر إمضائه، والفاسخ له– كما قال البندنيجي وغيره– المستأجر، ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي: أنه لا فرق في الرضيع بين أن يكون ولد المستأجرة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a hired person in cases analogous to the death of an infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5511)

قال في المهذب: وفي معنى موت الصبي أن يستأجر كحالا فيبرأ أو من يقلع ضرسه فيسكن الوجع أو من يقتص له فيعفو عن القصاص فيكون على القولين، وقد حكى في مسألة الكتاب وجه: أن له إبدال الصبي مع بقائه، [وطرده متجه في باقي الصور [ومن أصحابنا] من أقام قلع وتد مقام الضرس عن سكونه].

Mas'alah: What is the ruling on a contract for tooth extraction when the pain subsides?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5511)

وحكى القاضي في مسألة الاستئجار على قلع الضرس وجها: أن العقد لا

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a tooth extraction contract until the pain returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5512)

ينفسخ، بل يبقى في ذمته إلى وقت هيجان الوجع، فحينئذ يقلعه، وهو قريب مما

حكيناه من قبل عن اختيار أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when the object is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5512)

ثم قال: وقد اختلف الأئمة في تنزيل الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when the object is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5512)

فمذهب العراقيين وطوائف من المراوزة: أنا إذا منعنا الإبدال نمنعه مع التراضي به، إلا أن يعرض عقد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when the object is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5512)

وصار صائرون إلى أن محل الخلاف فيما إذا أراد المالك أن يبدل، فأبى الخياط، أما إذا تراضيا جاز بلا خلاف؛ وهذه طريقة القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon destruction of the specified item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5512)

والذي حكاه الرافعي عن العراقيين والشيخ أبي علي: انفساخ الإجارة بتلف الثوب المعين، وبه أجاب ابن الحداد- فيما إذا اكترى دوابا في الذمة لحمل

خمسة أعبد معينين، فمات اثنان، وحمل ثلاثة- أن له ثلاثة أخماس الكراء ويسقط خمساه؛ إذا تساوت أوزانهم، ويوافقه نص الشافعي فيما لو نكح امرأة على خياطة ثوب معين فتلف قبل أن تخيطه: أن لها مهر المثل، لكن الشيخ أبا علي صور المسألة في الثوب بما إذا وقع العقد على [عين] الدابة ليحمل عليها متاعا بعينه، أو ليركبها مدة بجواز الإبدال، وأن العقد لا ينفسخ بهلاك المتاع والراكب، وفرق بأن العقد والحالة هذه يتناول المدة، ألا ترى أنه لو سلم الدابة، ولم يركب، تستقر الأجرة، وفيما إذا استأجر لخياطة الثوب المعين العقد يتناول العمل؛ ولهذا لو سلم نفسه مدة يمكن فيها الخياطة، ولم يخط، لم تستقر الأجرة. قال الرافعي: وفيما ذكره نزاع سنعرفه من بعد. قلت: النزاع الذي سيأتي فيما إذا وقع العقد على العين، كما إذا استأجره لخياطة ثوب بعينه، فسلم نفسه مدة تسع الخياطة، هل تستقر به الأجرة أم لا؟ وما ذكره الشيخ أبو علي وإن كان مشابها لهذه الصورة، فالمراد: إذا التزم الأجير خياطة الثوب في الذمة؛ فإنه صور المسألة كذلك، وسيأتي أن الإجارة إذا كانت على عمل في الذمة لا تستقر إلا بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person for hajj who dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5516)

أما إذا وقع العقد على حج في الذمة لم تنفسخ الإجارة بموت الأجير بل يستأجر من

تركته من يحج عنه إن كان وقت الوقوف باقيا وإن لم يكن باقيا

ثبت للمستأجر الخيار كما سنذكره.

Mas'alah: How is compensation calculated when a hired hajj contract is terminated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5517)

تنبيه: قول الشيخ استحق بقدر ما عمل هل يكون المستحق من المسمى، أو من أجرة المثل؟ [ثم قال] : لم يصرح أحد بذكره فيما وقفت عليه، والذي يقتضيه القياس: أن يتخرج على [الخلاف السابق] في أن الفسخ في المستقبل هل ينعطف على الماضي أم لا؟ فإن انعطف، كان المستحق له أجرة مثله، وإلا فالقسط من المسمى، ثم التوزيع [يكون على قولين. أحدهما: أنه يقسط على الأعمال وحدها؛ لما ذكرناه من قبل، وهذا يفهم كلام الشيخ من قبل. وقال ابن يونس: إنه الصحيح وأظهرهما في الرافعي: أنها تقسط على العمل والسير جميعا؟] لأن للوسائل حكم المقاصد إذا وقعت تبعا، وتعب الأجير في السير أكبر، فيبعد ألا يقابل بشيء مع كونه حصل بعض المقصود. وقال ابن سريج: إن قال: استأجرتك لتحج عني، فالتوزيع على الأعمال وحدها، وإن قال: لتحج من بلد كذا فالتوزيع على السير والعمل جميعا، وحمل القولين على حالين.

Mas'alah: Does the death of one party to an ijarah contract invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5521)

قال: وإن مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية– لم يبطل العقد؛ لأنه عقد معاوضة [على ما يقبل النقل] ليس لأحدهما فسخه من غير عذر فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve when the lessee purchases the leased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5529)

قال: ولم تنفسخ الإجارة بل يستوفى ما بقي بحكم العقد؛ لأن الملك لا ينافيها، ولهذا يستأجر ملكه من المستأجر وهذا هو الأصح ولم يورد الماوردي هنا سواه. وعن ابن الحداد وغيره: أن الإجارة تنفسخ، [وهو محكي في الحاوي في كتاب الصلح] ؛ لأنه إذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه تابعة للرقبة، إذا

كانت المنافع مملوكة له، لم يبق عقد الإجارة عليها، كما أنه لو كان مالكا في الابتداء، لم يصح منه الاستئجار، [و] شبه بما إذا ملك أمة؛ فإنه لا يجوز أن يتزوجها، ولو تزوج أمة، ثم اشتراها، انفسخ النكاح. والقائلون بالأول قالوا: إنما ينتقل للمشتري ما كان للبائع والبائع لا يملك حين البيع المنفعة؛ فلم ينتقل إلى المشتري. [ويخالف النكاح؛ فإن السيد مالك لمنفعة بضع الأمة المزوجة؛ بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر له لا للزوج، فإذا باع انتقلت منافع البضع إلى المشتري] فاجتمع شيئان فقدم أقواهما وهو النكاح.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings if the sale of leased property is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5530)

التفريع: إن قلنا بالصحة فعليه فرعان: أحدهما: لو تلفت المنافع قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت الإجارة ورجع على الآجر بحصة ما بقي من المدة، وفي انفساخها في الماضي الطريقان السابقان. الثاني: لو انفسخ البيع قبل تمام المدة، كان للمستأجر أن يستوفي المنفعة إلى انقضاء المدة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings if the lease dissolves upon sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5530)

وإنقلنا بمذهب ابن الحداد فعليه فرعان: أحدهما: أن المستأجر، هل يرجع على الآجر بأجرة بقية المدة أم لا؟ فيه وجان: أحدهما: لا، وبه قال ابن الحداد؛ لأن المنافع قائمة في يده، وأيضا فإنه لو اشترى زوجته لا يسقط مهرها. [وأصحها في الرافعي: أنه يرجع؛ لأن الأجرة إنما تستقر بسلامة المنافع للمستأجر [على موجب الإجارة] ولم تسلم، ويخالف المهر؛ فإن استقراره لا يتوقف على سلامة المنفعة للزوج؛ بدليل استقراره بالموت. الثاني: العين في بقية مدة الإجارة: هل ترد إلى البائع حتى ينتفع بها في قدر المدة الباقية من مدة الإجارة أم لا؟ فيه وجهان في النهاية: أحدهما: أنها ترد إليه.

Mas'alah: Does the property return to the seller if the lease dissolves after sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5531)

والثاني- وهو الأصح-: أنها لا ترد، والمنافع تحدث على ملك المشتري بعد انفساخ الإجارة. قال الإمام: وهذا الخلاف يناظر ما إذا باع المكري الدار من غير المكتري،

وصححناه، ثم انفسخت الإجارة بعيب فالدار هل ترد للبائع، لينتفع بها في بقية المدة، أم تكون للمشتري؟ ثم هذا الخلاف جار، سواء قلنا: إن المستأجر يرجع على البائع بالأجرة أم لا، ولا تعلق لأحد الخلافين بالثاني؛ فإن سبب الخلاف في ارتداد المنافع إلى البائع تخيلنا استثناء المنافع عن استحقاق المشتري، وسبب الخلاف [في الرجوع] بالأجرة وعدمه: انتساب المشتري إلى جلب الملك وهو السبب الفاسخ،

Mas'alah: Does the buyer recover a portion of the rent if benefits revert to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5531)

وكان شيخي يقول: إذا حكمنا بارتداد المنافع إلى البائع [في بقية المدة استرد المشتري قسطا من الأجرة وجها واحدا، وإن قلنا: لا ترد المنافع إلى البائع] فهل يسترد المشتري قسطا من الأجرة؟ فعلى وجهين وهذا ليس وراءه تحصيل.

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the disagreement on lease dissolution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5531)

واعلم أن الخلاف المذكور في انفساخ الإجارة وعدمه يتخرج عليه مسائل:

Mas'alah: Does a lease dissolve when the lessee dies and the lessor inherits the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5532)

ومنها لو مات المستأجر ووارثه المؤجر ففي انفساخ الإجارة الوجهان.

Mas'alah: What is the distinction between lease dissolution in sale and inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5533)

وقد حكى في البحر [عن القاضي الطبري] فرقا آخر ومعناه: أن في مسألة البيع ما فات على المستأجر من الأجرة جبره نقص الثمن، وما فات على الآجر من الثمن بسبب كونها مستأجرة جبرته الأجرة، فلو أوجبنا في هذه الحالة الأجرة لأضررنا بالبائع وفي مسألة الإرث لم يفت على الميت شيء بسبب الإجارة حتى يجعل الأجرة جابرة له ولا حصل للمستأجر شيء حتى يجعل الأجرة في مقابلتهن فلو لم نوجب له الأجرة لأضررنا به وكان ابن الحداد يراع نفي الضرر في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor dies leaving two sons, one of whom is the lessee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5533)

قال الروياني: وهذا فيه نرظ؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن وهي تبطل البيع، وفيما قاله نظر ومن تمام هذه المسألة أن المؤجر لو مات عن ولدين أحدهما المستأجر، وقلنا بمذهب ابن الحداد: لا تنفسخ الإجارة إلا فيما انتقل إليه بالإرث وهو النصف وله الرجوع بنصف أجرة ما انفسخ العقد فيه فيما ورثه أخوه وهذا ما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Haddad's view on inheritance of lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5533)

قال الرافعي: وهو مستبعد عند الأئمة لأنه يؤدي إلى أن يرث المستأجر نصيبه بمنافعه والآجر نصيبه مسلوب المنفعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5533)

قال: وإن باع من غيره لم يصح في أحد القولين [أي: سواء أذن المستأجر أو لم يأذن كما ذكره المتولي؛ لأن] يد المستأجر مانعة من التسليم بحق فكانت أولى بمنع البيع من يد الغاصب التي تمنع منه بظلم، وهذا ما صححه الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is unaware of the existing lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5533)

ويصح في الآخر، ويستوفي المستأجر ما بقي؛ [فإن لم يعلم المشتري بالإجارة ثبت له الخيار] لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع من بيع الرقبة، كالأمة المزوجة، وهذا هو الصحيح في الحاوي، وتعليق البندنيجي وغيرهما.

Mas'alah: Why can the disagreement on selling a leased property not be derived from the nature of the lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5534)

قلت: لا يمكن؛ لأمرين: أحدهما: أن هذا الخلاف حكاه الماوردي وغيره قولين، وما ذكرته وجهين، ولا يمكن تخريج قولين على وجهين. والثاني: أن الخلاف المذكور في أن الإجارة ترد على العين أو المنفعة مذكور بعينه كما ذكره القاضي الحسين في عقد النكاح على الزوجة، ولم يمنع صحة بيع المزوجة اتفاقا؛ فظهر أنه لا يصلح أن يكون مأخذ الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pawning a leased property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5535)

وقال: إنهما لو تقايلا وقلنا: إنها عقد، فهي للبائع، وكذا إن قلنا: إنه فسخ على الصحيح، وحكم هبة العين المستأجرة حكم بيعها، وفي رهنها طريقان حكاهما الماوردي في كتاب الصلح: أحدهما: طرد القولينك والثاني: القطع بالبطلان.

Mas'alah: What are the two sub-sections regarding rulings on leased property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5535)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave lessee being emancipated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5536)

قال: وإن كان أي المستأجر عبدا فأعتقه عتق؛ لأن الحيلولة لا تمنع العتق، دليله: صحة عتق المغصوب والآبق؛ ولأن الإجارة عقد على منفعة فلم يمنع العتق كالنكاح، [ولا تنفسخ الإجارة كالنكاح] .

Mas'alah: To whom do the remaining benefits belong if the lease of an emancipated slave is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5537)

فرع: إذا انفسخت إجارة المعتق بسبب من الأسباب؛ فالمنافع في المدة الباقية لمن تكون؟

قال المتولي: [إن قلنا إن للمعتق الرجوع على السيد بالأجرة عادت إلى المعتق] . وإن قلنا: لا يرجع عليه [بها] فالمنافع تكون للمعتق أو للسيد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the heir frees a slave after the owner's death during a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5538)

فرع: إذا أجر عبده، ثم مات، فأعتقه الوارث، فالحكم كما تقدم إلا في الرجوع على المعتق؛ فإنه لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property to a third party before the current lease term expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5539)

قال: وإن أجر] العين قبل انقضاء المدة من غير المستأجر– لم يجز. صورة المسألة: أن يؤجر داره مثلا شهرا ثم يؤجرها من آخر الشهر الذي يليه، فلا يصح. الثاني: لأمرين: أحدهما: أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه فشابه إجارة الآبق. والثاني: أن إمكان إيصال الشروع في الاستيفاء بالعقد لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property back to the current lessee for a consecutive term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5539)

قال: وإن أجرها من المستأجر جاز في أظهر القولين، قال البندنيجي: وهو المنصوص؛ لأن الدار في يد المستأجر والمنفعة [تقع] متوالية في ملكه فصار القبض معجلا؛ كما لو أجرها منه ابتداء الشهرين وقد صار إلى ترجيح هذا القول صاحب التقريب [وغيره] . والقول الثاني: إنه لا يجوز؛ كما لا يجوز أن يؤجرها من غيره، وهو الذي صححه في الوسيط. وقال الروياني [في البحر] والبندنيجي: إنه الأقيس، وأن نظير المسألة ما إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، إن باعها من غير صاحب الأصل لم يجز، وإن باعها منه فوجهان، وقد احتج الغزالي لقول المنع بأن العقد الأول قد ينفسخ فلا يتحقق شرط العقد الثاني وهو الاتصال بالأول، ولناصر الأول أن يقول: الشرط رعاية الاتصال ظاهرا، وذلك لا يقدح فيه الانفساخ

العارض؛ ألا ترى أنه يجوز [السلم عندنا في المعدوم في الحال الموجود وكذا المحل وإن كان المسلم إليه قد يموت فيحل عليه الحق والمسلم فيه منقطع فلا يوجد شرط القطع، وكما يجوز أن يؤجر الشهر الثاني من المستأجر يجوز أن يؤجره من المستأجر

منه ولا يجوز أن يؤجرها من المستأجر منه إذا كان المستأجر قد أجرها كما حكاه في التهذيب. وعن فتاوى القفال: أنه يجوز] ؛ لأنه الذي عاقده [فيضم إلى ما استحق بالعقد الأول الشهر الثاني] . ولا يجوز أن يؤجرها من المستأجر ولو أجر داره سنة ثم باعها وجوزناه لم يكن للمشتري أن يؤجر السنة الثانية من المكتري، وترددوا في أن الوارث هل يتمكن منه إذا مات مورثه المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with consecutive terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6119)

وقد أبدى الإمام هنا وجها في صحة العقد في الصورة التي فرضناها، وضعفه لكونه جعل أصله ما إذا قال: أجرتك دارى سنة، ثم قال: إذا انقضت المدة [الأولى] فقد أجرتك شهرا آخر؛ فإنه يصح على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person for hajj who dies before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8167)

قلت: ولهذا الاختلاف شبيه، وهو ما إذا مات الأجير على الحج قبل الإحرام، وبعد قطع المسافة إلى الميقات، فالمنصوص – وهو الصحيح–: أنه لا يستحق شيئا من الأجرة؛ لأن المقصود لم يحصل منه شيء، وعند الإصطخري حكيناه عن النص في مسالة الحج، مع ملاحظة أن الحر إذا حبسن لا يستحق شيئا من الأجرة كما هو الأصح، وبه قال الجمهور كما تقدم، وما صار إليه البغوي مأخذه مذهب الصيرفي

والإصطخري، أو أن الحر إذا حبس يستحق

الأجرة، كما هو مذهب ابن أبي هريرة. وقد قال الرافعي: إن تفصيل صاحب "التهذيب" حسن فليحمل عليه ما أطلقه الجمهور، والله أعلم.

Mas'alah: What causes the dissolution of a lease contract?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=113)

فصل: تنفسخ بتلف7 مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا يموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب وإباق ولو أكرى جمالا وسلمها وهرب مونها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع. 1 محمول: من طعام وغيره. 2 لا مستوفى منه: كدابة فلا يجوز لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض. 3 ولو بعد المدة: أي مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع. 4 بسبب: كانهدام سقف اصطبلها عليها. 5 بلا شرطها: أي الأجرة. 6 وله أرش النقص: لأن القطع بلا إذن موجب للضمان. 7 بتلف ... معين: في العقد كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت أو شرعا: كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها.

Mas'alah: What excuses do not terminate a lease contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=190)

فصل لا تنفسخ الأجرة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالأصح انفساخها في الوقف لا الصبي وإنها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة وإباق العبد تثبت الخيار ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فإن لم يجد له مالا اقترض عليه فإن وثق بالمكتري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة إجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع وكذا لو اكترى لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير

إليه وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيفة ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلما حتى مضت مدة السير فالأصح أنها لا تنفسخ ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لا تنفسخ الإجارة وأنه لا خيار للعبد والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستأجرة

للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ.

Mas'alah: What excuses do not terminate a lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1521)

فصل لا تنفسخ الإجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر، [مغني المحتاج] فالأصل الضمان، وفي الأرش الواجب وجهان: أحدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء. والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء، لأن أصل القطع مأذون فيه، وصحح الأول الإمام وغيره. وقال الإسنوي إنه الأصح، وصحح الثاني جمع، واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره، وهذا هو المعتمد، وللخياط نزع خيطه وعليه أرش النزع إن حصل به نقص، وله منع المالك من شد خيط في خيط الخياطة يجره في المدروز مكانه إذا نزع؛ لأنه تصرف في ملك غيره فلا يجوز إلا برضاه، وحيث قلنا: لا أجرة للخياط له أن يدعي بها على المالك، فإن نكل ففي تجديد اليمين عليه وجهان. قال في زيادة الروضة: وينبغي أن يكون أصحهما التجديد وهذه قضية مستأنفة. ولو قال المالك للخياط: إن كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه، فقطعه ولم يكفه – ضمن الأرش، لأن الإذن مشروط بما لم يوجد، وإن قال له في جوابه: هو يكفيك، فقال: اقطعه، فقطعه ولم يكفه – لم يضمن؛ لأن الإذن مطلق، ولو جاء الخياط مثلا بثوب، وقال للمالك: هذا ثوبك، فأنكره صدق الخياط بيمينه كما قاله البندنيجي، فإذا حلف فقد اعترف للمالك بشيء وهو ينكره. [فصل في انفساخ عقد الإجارة والخيار في الإجارة وما يقتضيهما] . وقد شرع في بيان ذلك، فقال: (لا تنفسخ الإجارة) عينا كانت أو ذمة، ولا تفسخ (بعذر) في غير

المعقود عليه لمؤجر أو مستأجر، فالأول كمريض مؤجر دابة عجز عن خروجه معها الذي هو من أعمال الإجارة حيث كانت الدابة غير معينة. والثاني: (كتعذر وقود حمام) على مستأجر، والوقود بفتح الواو بخطه ما يوقد به من حطب وغيره، وبضمها مصدر وقدت النار، (وسفر) بفتح الفاء عرض لمستأجر دار مثلا لا بسكونها كما وقع للسبكي في أنه لا بد للمسافر من رفقة، وهم السفر: أي المسافرون يتعذر خروجهم، (و) كعروض (مرض مستأجر دابة لسفر) عليها، والمعنى في الجميع أنه لا خلل في المعقود عليه، والاستنابة من كل منهما ممكنة، ومحل عدم الانفساخ في غير العذر الشرعي. أما هو كمن استأجر شخصا لقلع سن مؤلمة فزال الألم فإن الإجارة تنفسخ كما مر أوائل الباب؛ لتعذر قلعها حينئذ شرعا.

Mas'alah: What excuses do not terminate a lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1522)

ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة، وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر، فيستقر قسطه من المسمى، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What excuses do not terminate a lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1522)

تنبيه يستثنى من ذلك إجارة الإمام ذميا للجهاد، وتعذر لصلح حصل قبل مسير الجيش فإنه عذر للإمام يسترجع به كل الأجرة كما قاله الماوردي، وإفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة فإنه يوجب للمؤجر الفسخ كما أطلقه في الروضة وأصلها في باب التفليس. وعدم دخول الناس الحمام المستأجر بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية ليس بعيب يثبت الخيار كما قاله الزركشي، خلافا للروياني إذ لا خلل في المعقود عليه، (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) أصابته من سيل أو شدة برد أو حر أو أكل جراد أو غير ذلك (فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) ؛ لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض، فلو تلفت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات انفسخت الإجارة في المدة الباقية، فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها – لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا كما رجحه ابن المقري؛ لأن صلاحية الأرض لو بقيت لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع، وأما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه، وإن تلفت الأرض أولا استرد أجرة المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولي، وإن اقتضى كلام ابن المقري خلافه. (وتنفسخ) الإجارة (بموت الدابة والأجير المعينين) ، وكذا معين غيرهما، لكن الانفساخ (في) الزمن (المستقبل) لفوات المعقود عليه، وهو المنفعة قبل قبضها، كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the leased animal or hired worker?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1522)

تنبيه لا فرق بين أن يكون الموت بآفة سماوية أو بغيرها كإتلاف المستأجر. فإن قيل:

لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن، فهلا كان المستأجر كذلك؟ . أجيب بأن البيع ورد على العين فإذا أتلفها صار قابضا لها، والإجارة واردة على المنافع، ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها، ولو قال المصنف: وتنفسخ بتلف العين المستأجرة لكان أخصر وأشمل واستغنى عما قدرته، (لا) في الزمن (الماضي) إذا كان بعد القبض ولمثله أجرة (في الأظهر) لاستقرارها بالقبض، (فيستقر قسطه من المسمى) موزعا على قيمة المنفعة لا على الزمان، فلو كانت مدة الإجارة سنة مثلا ومضى نصفها، وأجرة مثله ضعف أجرة مثل النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس فثلثه، والاعتبار

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the contracting parties or the waqf administrator?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1523)

ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف، ولو آجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالأصح انفساخها في الوقف لا الصبي. [مغني المحتاج] بقيمة المنفعة حالة العقد لا بما بعده، قاله القاضي حسين. والثاني: ينفسخ فيه أيضا؛ لأن العقد واحد، وقد انفسخ في البعض فلينفسخ في الباقي، أما إذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله أجرة فإنه ينفسخ في الجميع، واحترز بالمعين عما في الذمة فلا ينفسخ بتلفهما؛ لأن العقد لم يرد عليهما، فإذا أحضرا وماتا في خلال المدة أبدلا كما مر، (ولا تنفسخ) الإجارة ولو ذمة كما في البسيط (بموت العاقدين) أو أحدهما، بل تبقى إلى انقضاء المدة؛ لأنها عقد لازم فلا تنفسخ

بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة، وإنما انفسخت بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد، فلا يستثنى من عدم الانفساخ. لكن استثني منه مسائل: منها ما لو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ على الأصح كما اقتضاه كلام الرافعي. ومنها ما لو آجر أم ولده ومات في المدة فإن الإجارة تنفسخ بموته خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف. ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة. ومنها موت البطن الأول كما سيأتي. ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره، وما قيل من أن الوصية بالمنفعة إباحة لا تمليك فلا تصح إجارتها مردود بأن ذلك محله؛ كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في الوصية بأن ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا، ورد بعضهم استثناء هاتين المسألتين بأن الانفساخ ليس لموت العاقد بل لانتهاء حقه بالموت، وليس الرد بظاهر. (و) لا تنفسخ أيضا بموت (متولي) أي ناظر (الوقف) من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون، ويستثنى من إطلاقه ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجر بدون أجرة المثل، فإنه يجوز له ذلك كما صرح به الإمام وغيره، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة، (ولو آجر البطن الأول) من الموقوف عليهم العين الموقوفة (مدة ومات) البطن المؤجر (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط، (أو الولي صبيا) أو ماله (مدة لا يبلغ فيها) الصبي (بالسن فبلغ) فيها (بالاحتلام) وهو رشيد كما قاله الماوردي وغيره (فالأصح انفساخها) فيما بقي من المدة (في الوقف) ؛ لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره، ولا ولاية له عليه ولا نيابة (لا) في (الصبي) فلا تنفسخ؛ لأن الولي بني تصرفه على المصلحة. والثاني: لا تنفسخ في الوقف كالملك وتنفسخ في الصبي لتبين عدم

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the collapse of the rented house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1524)

وأنها تنفسخ بانهدام الدار.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the lessor fails to deliver the property on time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1528)

ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت، ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالأصح أنها لا تنفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor emancipates the slave who is the subject of the lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1528)

ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لا تنفسخ الإجارة [مغني المحتاج] الصحيحة دون الفاسدة، وكذا لو عرض المؤجر العين على المستأجر في الإجارة الفاسدة، فامتنع لم تستقر الأجرة؛ لأن الأجرة إنما تستقر بعقد صحيح، ويتمكن فيه من استيفاء المنفعة، أو بأن تتلف المنفعة تحت يده، ولم يوجد أحدهما. وعلى المستأجر في الفاسدة رد العين المؤجرة، وليس له حبسها لاسترداد الأجرة كما في التتمة قاعدة كل عقد فسد سقط

فيه المسمى إلا إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة فيجب المسمى لتعذر أجرة المثل؛ لأنهم استوفوا المنفعة وليس لمثلها أجرة، إذ لا مثل لها تعتبر أجرته فرجع إلى المسمى، وخرج بالفاسدة الباطلة، كاستئجار صبي بالغا على عمل فعمله، فإنه لا يستحق شيئا. (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها) المكري (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) تلك الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه، سواء استوفى المكري تلك المنفعة أم لا، وسواء أمسكها لقبض الأجرة أم لغيره، فإن مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي. (ولو لم يقدر) في الإجارة (مدة وأجر) له دابة (لركوب إلى موضع) معين (ولم يسلمها) إليه (حتى مضت مدة) إمكان (السير) إليه (فالأصح أنها) أي الإجارة (لا تنفسخ) ؛ لأن هذه الإجارة معلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الاستيفاء. والثاني: تنفسخ كما لو حبسها المكتري تلك المدة فإن الأجرة تستقر عليه. وأجاب الأول: بأنا لو لم نقدر عليه الأجرة لضاعت المنفعة على المكري، وعلى الأول لا خيار للمكتري كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ثم سلمه. تنبيه احترز المصنف بالعين عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما تستوفى منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا؛ لأنها دين تأخر وفاؤه. (ولو أجر عبده ثم أعتقه) أو باعه أو وقفه (فالأصح) – المنصوص في الأم، وعبر في الروضة بالصحيح – (أنها لا تنفسخ الإجارة) ؛ لأن السيد تبرع بإزالة ملكه ولم تكن المنافع له وقت العتق، فلم يصادف العتق إلا الرقبة مسلوبة المنفعة. والثاني: تنفسخ كموت البطن الأول

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse for rent after emancipation during the lease period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1529)

وأنه لا خيار للعبد، والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to the lessee and the effect of conditional emancipation on the lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1529)

ويصح بيع المستأجرة للمكتري، [مغني المحتاج] (تنبيه) احترز المصنف بقوله: ثم أعتقه عما لو علق عتقه بصفة ثم آجره فوجدت الصفة في أثناء المدة فإنه يعتق وتنفسخ الإجارة، وعما لو أجر أم ولده ثم عتقت بموته فإن الإجارة تنفسخ كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها هنا، وإن اقتضى كلامهما في باب الوقف خلافه، ولو أجر أمته مدة ثم استولدها ثم مات في أثناء المدة - لم تنفسخ كما قاله ابن الرفعة لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق، (و) الأصح (أنه لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة بعد العتق؛ لأن سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض، ويستوفي المستأجر منفعته. والثاني: له الخيار كالأمة تعتق تحت عبد. قال الروياني: وهو غلط؛ لأن خيارها ثبت لنقصه ولم يرض به وقت العقد، وهذا المعنى مفقود هنا، (والأظهر) على الأول (أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) إلى انقضاء المدة. والثاني: يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له ودفع هذا، ومقابل الأصح في الأولتين بأن الإعتاق تناول الرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الإجارة، ولا نفقة على السيد وينفق عليه من بيت المال؛ لأن السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه. تنبيه أفهم كلام المصنف أمرين: أحدهما: أنه لو مات المؤجر ثم أعتقه وارثه أنه لا يرجع العبد بشيء عليه قطعا وهو كذلك؛ لأنه لم يعقد عليه عقدا ثم نقضه. ثانيهما أنه لو أقر بعتق سابق على الإجارة عتق ولم يقبل في بطلان

الإجارة، وأنه يغرم للعبد أجرة مثله، وهو كذلك كما نقلاه عن الشيخ أبي علي قبيل كتاب الصداق وأقره. وكما لا تنفسخ الإجارة بطرو الحرية لا تنفسخ بطرو الرق، فلو استأجر مسلم حربيا فاسترق، أو استأجر منه دارا في دار الحرب ثم ملكها المسلمون – لم تنفسخ الإجارة، وإن أجر دارا بعبد ثم قبضه وأعتقه، ثم انهدمت – فالرجوع بقيمته، ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق وفسخ المستأجر الإجارة ملك العتيق منافع نفسه؛ لأنه صار مستقلا. فإن قيل لو بيع المؤجر وانفسخت الإجارة إن المنفعة ترجع للبائع لا للمشتري كما يأتي آخر الباب، فكان القياس أنها ترجع للسيد كما رجحه الإسنوي. أجيب بأن العتق لما كان متقربا به والشارع متشوفا إليه – كانت منافع العتيق له نظرا لمقصود العتق من كمال تقربه، بخلاف البيع ونحوه، ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجزه سيده انفسخت الإجارة لزوال ملكه عن نفسه، ولا تصح مكاتبة المؤجر، إذ لا يمكنه التصرف لنفسه. (ويصح بيع) العين (المستأجرة) قبل انقضاء مدة الإجارة (للمكتري) ؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a lease when the leased property is sold to another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1530)

ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ.. [مغني المحتاج] بيده من غير حائل، فأشبه بيع المغصوب من الغاصب، (ولا تنفسخ الإجارة في الأصح) ؛ لأن الملك لا ينافيها، ولهذا يستأجر ملكه من المستأجر. والثاني: تنفسخ كما لو اشترى زوجته فإن النكاح ينفسخ. وأجاب الأول بأنه إنما ينتقل إلى المشتري ما كان للبائع، والبائع حين البيع ما كان يملك المنفعة، بخلاف النكاح فإن السيد يملك

منفعة بضع أمته المزوجة بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج. تنبيه قول المصنف: في الأصح راجع إلى الانفساخ. أما البيع فصحيح قطعا كما في أصل الروضة، (ولو باعها) المؤجر أو وهبها (لغيره) أذن المستأجر أم لا (جاز في الأظهر) ؛ لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة. والثاني: لا يجوز؛ لأن يد المستأجر مانعة من التسليم. وأجيب بأن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري، ثم تعاد إليه يستوفي منفعتها إلى آخر المدة، ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه؛ لأنه يسير لا يثبت فيه خيار المستأجر، كما لو انسدت بالوعة الدار فلا خيار؛ لأن زمن فتحها يسير. تنبيه ما أطلقه المصنف من الصحة تبع فيه الجمهور، ومحله إذا كانت الإجارة مقدرة بالمدة، فإن قدرت بعمل غير مقدر بمدة كأن استأجر دابة للركوب إلى بلد كذا، فعن أبي الفرج الزازان: البيع ممتنع قولا واحدا لجهالة مدة السير، ذكره البلقيني، ويقاس بالبيع ما في معناه، ويستثنى من محل الخلاف مسألة هرب الجمال السابقة فإنه يباع من الجمال قدر النفقة، قالا: ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر؛ لأنه محل ضرورة، والبيع الضمني كأعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه وهو مستأجر فإنه يصح قطعا لقوة العتق كما نقلاه عن القفال في كفارة الظهار وأقراه. (ولا تنفسخ) الإجارة بما ذكر قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج، فتبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، وللمشتري الخيار إن جهل الإجارة، وكذا إن علمها وجهل المدة كما قاله الرافعي في باب بيع الأصول والثمار، ولو قال: علمت بالإجارة ولكن ظننت أن لي أجرة ما يحدث على ملكي من المنفعة. قال الغزالي في فتاويه: ثبت له الخيار إن كان ممن يشتبه عليه ذلك. وأجاب أبو بكر الشاشي بالمنع. قال الزركشي: والأول أوجه؛ لأنه مما يخفى، فإن علمها ولم يكن ذلك فلا خيار ولا أجرة، وإن جهل ثم علم وأجاز فلا أجرة له لبقية المدة كما قاله

[مغني المحتاج] . . . . . .

البغوي، ولو وجد المستأجر به عيبا وفسخ الإجارة أو عرض ما تنفسخ به الإجارة – فمنفعته بقية المدة للبائع في أحد وجهين رجحه ابن المقري لا للمشتري؛ لأنه لم يملك منافع تلك المدة، ولأن الفسخ يرفع العقد من حينئذ لا من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and continuation of a lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1532)

نفقته عنه، وله استئجاره كما يشتري ماله، ولو أجر الأب لابنه عينا ثم مات أحدهما وورثه الآخر لم تنفسخ الإجارة؛ لأنها تجتمع مع الملك، وفائدة عدم الانفساخ عدم تعلق الدين بالعين المستأجرة، ولو خلف المؤجر ابنين أحدهما مستأجر منه دون الآخر فالرقبة بينهما بالإرث، والإجارة مستمرة. ولو استأجر سفينة فدخل فيها سمك ففيه وجهان حكاهما ابن جماعة في فروعه، أوجههما أنه للمستأجر؛ لأنه ملك منافع السفينة، ويده عليها فكان أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee remaining in a rented dwelling after the lease expires?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2307)

وكذا مستأجر انقضت مدته، أو لها استمرت وطلبت الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on removing trees after a lease period ends?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال الشافعي) : وإن انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2356)

فأما إذا كان ميتا، فقد قال العراقيون: لا خيار في فسخ الإجارة، وفرقوا بأن الحي إذا استأجر، ثم تعذر (3) الوفاء بالمطلوب، استفاد المستأجر بالفسخ استرداد الأجرة، والتبسط فيها، وهذا لا يتحقق في حق الميت، فإن أجرة الأجير مستحقة لتحصيل الحج، فلا انتفاع باستردادها.

Mas'alah: Can the heirs rescind a hire contract for hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2356)

وهذا الذي ذكروه فيه نظر، ولا يمتنع أن يثبت الخيار للورثة؛ نظرا للميت، ثم يستفيدون باسترداد الأجرة صرفها إلى جهة هي أحرى بتحصيل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a hired pilgrim during hajj regarding the hire contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2365)

2764 – والآن نعود بعد نجازه إلى تفصيل القول في موت الأجير في أثناء الحج، فنقول: إن كانت الإجارة متعلقة بعين الأجير، ومات الأجير في أثناء الحج، فالغرض مأخوذ من جواز البناء وامتناعه. فإن قلنا: البناء ممكن، فيتصور من المستأجر أن يستأجر أجيرا ليأتي ببقية أعمال الحج، فإذا كان ذلك ممكنا، فعمل الأجير الأول غير محبط، فلا شك أنه يستحق قسطا من الأجرة. وإن قلنا: البناء غير ممكن، فهل يستحق ورثة الأجير قسطا من الأجرة؟ فعلى قولين: أحدهما – أنهم لا يستحقون، لأنه لم يحصل للمستأجر أمر معتد به، وما جاء به الأجير قد حبط، وسقط أثره. والقول الثاني – إنه يستحق قسطا من الأجرة، لإتيانه ببعض العمل المقصود، وقد فعل الأجير ما في وسعه.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person dies before starting Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2366)

2767 – فأما إذا مات الأجير قبل التلبس بالحج، فهل يستحق الأجير شيئا، على مقابلة نصبه في قطع المسافة؟ [إن قلنا في التفاصيل السابقة: لا تدرج المسافة] (1) في الاعتبار، إذا وقع [الموت] (2) بعد الشروع في الحج، فلأن لا تعتبر المسافة قبل الشروع في الحج أولى، ولا يستحق الأجير شيئا إذا مات قبل الإحرام. وإن قلنا:

المسافة مندرجة في الاعتبار في [حق] (3) الشارع في الحج، فهل تعتبر في حق من مات قبل الشروع في الحج؟ المذهب أنه لا تعتبر، ولا شيء للأجير. وذكر بعض أصحابنا قولا بعيدا: أنه يستحق الأجرة بقدره (4) حتى لا يحبط عمله. ثم لا يخفى سبيل التوزيع إذا كنا نعتبر المسافة. وحاصل القول في هذا راجع إلى أن قطع المسافة ذريعة (5 إلى الحج، فإن اتصل بالحج، فقد وقعت المسافة ذريعة 5) فاختلف الأصحاب في أن الذريعة هل تعتبر كما (1) ساقط من الأصل. (2) ساقط من الأصل. (3) ساقطة من الأصل. (4) (ط) : بقدر. (ك) : مقدرة. (5) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

تقدم. فأما إذا فرض الموت قبل ملابسة الإحرام، فقد ضعف تقدير المسافة ذريعة؛ من حيث لم تفض إلى المقصود. وبالجملة في الاستئجار على الحج نوع مضاهاة للجعالة؛ من جهة كون العاقبة مغيبة (1) ، والمسافة ليست مقصودة، ولا بد منها، وكأنها إذا قطعت، ثم وقع الموت يضاهي قطعها أعمال المقارض، إذا لم تتصل بربح. وهذا نجاز الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build on another's roof for an indefinite period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3443)

4206 - وذهب المزني إلى أن هذه المعاملة فاسدة، لخروجها عن قضية الإجارة والبيع جميعا، وهذا معدود من مذهبه المختص (4) به، لم يخرجه للشافعي. واحتج المزني بأن قال: لو أخرج الرجل جناحا في ملك غيره بعوض، لم يصح ذلك، فليكن ما

نحن فيه بهذه المثابة. قلنا له: ما استشهدت به يعتمد الهواء المحض، وأما حق البناء، فإنه يتعلق بعين، والدليل عليه أن المزني لا يمنع استئجار بقعة مدة معلومة للبناء عليها، ولا يجوز فرض مثل هذا في إشراع الجناح، فبان افتراق الأصلين، في باب جواز المعاملة، في جواز أحدهما ونفيه في الثاني، وآل الكلام بعد ذلك إلى أنا نجوز تأبيد المعاملة للحاجة الماسة، كما تقرر، ولا [نمنع] (5) أيضا من تقرير هذه المعاملة إن وقع التوافق عليها.

Mas'alah: How does destruction of the property affect a perpetual usufruct contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3445)

4212 – والغرض الآن أن ما اشتراه إذا سلم إليه، وثبتت يده عليه، ثم فرض التلف، فلا يكون ذلك بمثابة انهدام الدار المكراة؛ فإن الإجارة تنفسخ، وقد تقدم أن المقصود من المعاملة التي نحن فيها منفعة مؤبدة، فلا انفساخ؛ إذ لا خلاف أن = الذي وصفه الإمام بهذه الصفات. (1) ضيق العطن: قلة الحيلة، والعجز (معجم) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: ما سماه علماء الشرع. (وواضح أن لفظ (علماء) مقحمة في الكلام). (4) مملوكة، أي تملك بعقد البيع للمشتري. (5) في الأصل: إلى تعيين. وهذا تقدير منا.

السفل لو أعيد، فحق البناء ثابت لمستحقه، والدار لو أعيد بناؤها، لم تعد الإجارة التي حكمنا بأنفساخها. فخرج مما ذكرناه أن التلف بعد التسليم لا يوجب الانفساخ، والعوض المأخوذ لا يرتد، ولكن من أتلف هذا الحق على إنسان، ضمن له قيمته، فيقال

له: [اغرم] (1) قيمة حق البناء على هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4112)

فصل

Mas'alah: What happens to the ijarah contract if the leased property is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4112)

5096 – قد ذكرنا أن القبض في العين المستأجرة لا ينقل الضمان عن المكري، وإن كان يبيح التصرف للمكتري، فإذا استأجر عبدا وقبضه، فتلف، نظر: فإن تلف كما (2) قبض، ولم ينقض [من] (3) مدة الإجارة شيء به اعتبار؛ فإن الإجارة تنفسخ، وترتد الأجرة. وإن مضى بعض المدة في يد المستأجر، ثم تلفت العين، فالإجارة تنفسخ في المدة الباقية المستقبلة. وهل نقضي بانفساخها في المدة الماضية؟ فعلى قولين:

أظهرهما وأشهرهما – أنها لا تنفسخ في المدة الماضية؛ فإن المنافع صارت مستوفاة فيما مضى تحت يد المستحق، ثم فاتت من ضمانه واستحقاقه، فلا ينعطف انفساخ العقد عليه. والقول الثاني – وهو ضعيف مزيف، أن الإجارة تنفسخ فيما مضى. وهذا القول يجري فيه إذا اشترى عبدين، وقبض أحدهما، وتلف في يده، ثم تلف العبد الآخر في يد البائع، فالبيع ينفسخ في العبد الذي تلف في يد البائع. وهو نظير الإجارة في

المدة المستقبلة في مسألتنا. وهل نحكم بانفساخ البيع في العبد الذي قبضه المشتري وتلف في يده؟ المذهب أنا لا نحكم بذلك؛ لتلفه تحت يد المستحق. وفيه قول بعيد أنا نحكم بانفساخ العقد فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on the dissolution of ijarah for past and future periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4112)

التفريع على القولين في الأجارة:

Mas'alah: What is the ruling on the return of rent and compensation when ijarah is dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4112)

5097 - فإن حكمنا بأن الإجارة تنفسخ في المدة الماضية بانفساخها في المدة المستقبلة، فترتد الأجرة المسماة بكمالها على المستأجر، ويغرم [المستأجر] (4) (1) ر. المختصر: 3/ 81. (2) "كما" بمعنى "عندما" . (3) ساقطة من الأصل. (4) مزيدة من: (د 1) .

للآجر قيمة ما تلف في يده، وهو أجرة مثل المنافع في الزمان الماضي. وإن حكمنا بأن الإجارة لا تنفسخ في المدة الماضية، ولا يقع الانفساخ فيها، فهل يثبت للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة؟ فعلى قولين: أصحهما - أنه لا يثبت خيار الفسخ فيها؛ فإنها

لو قبلت الفسخ إنشاء بسبب الخيار، لقبلت الانفساخ. والقول الثاني – أنه يثبت خيار الفسخ فيها لتبعض الأمر وانفساخه، وخيار الفسخ أعم من الانفساخ؛ فإنه يثبت لا محالة، حيث لا يثبت الانفساخ وقوعا.

Mas'alah: How is the rent apportioned when an ijarah contract is partially dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4113)

5098 – فإذا انتهى التفريع إلى التبعيض، وهو الجواب الصحيح، وأردنا أن نبقي العقد وحكمه في الزمان الماضي، ونقضي بانفساخه في الزمان المستقبل، فلا ننظر في ذلك إلى مقدار الزمان، حتى إذا كان مضى نصف المدة، وبقي نصفها، فلا نحكم بالانفساخ في النصف وبقاء العقد في النصف، ولكن ننظر في أصل التوزيع إلى أجرة المثل، فإن كان مثل ما مضى كأجر مثل ما بقي، نصفنا، وقضينا بانفساخ العقد في النصف، واستقراره في النصف. وإن كانت الأجرة (1) للزمان الماضي أكثر، [لوقوع ذلك الزمان في موسم يكثر في مثله الرغبات] (2) في منافع العين، وكان (3) أجر مثل ما بقي أقل، ضبطنا النسبة (4) ، ونسبنا ما بقي إلى ما مضى وأجرينا الحكم على حسب ذلك. فإذا كان أجر مثل الماضي ثلثين، وإجر مثل الباقي ثلثا، قضينا باستقرار العقد في ثلثي المعقود، واستقر بحسب ذلك ملك الآجر في ثلثي الأجرة المسماة، ونحكم بانفساخ الإجارة في الثلث، فيسترد المستأجر ثلث الأجرة المسماة. وكذلك الاعتبار لو كان الأمر على العكس في ذلك، وكانت أجرة مثل ما مضى مائة، وأجرة مثل ما بقي مائتين والأجرة المسماة خمسمائة، فيستقر ثلثها، ويرتد ثلثاها إلى المستأجر لمكان الانفساخ في المدة المستقبلة. (1) عبارة (د 1) : وإن كانت أجرة المثل في الزمان

الماضي .. (2) عبارة الأصل: مثل الزمان في الموسم، فإنه تكثر الرغبات. (3) عبارة (د 1) : وكانت أجرة المثل فيما بقي أقل. (4) (د 1) : ضبطنا التقسيم.

وتفاوت الأجرة في المدتين كتفاوت القيمة في عبدين يشتريهما، ويقبض أحدهما، ويتلف في يده، ثم يتلف الثاني في يد البائع، فينفسخ البيع في العبد التالف في يد البائع، ويستقر في العبد الذي قبضه المشتري وتلف في يده، والرجوع إلى القيمتين في العبدين قرارا وانفساخا. ووضوح ذلك يغني عن مزيد الشرح فيه. وهذا كله فيه إذا استأجر عينا، وقبضها، ثم تلفت في يده تحقيقا، كالعبد يتلف في يد المستأجر، وهو مورد العقد.

Mas'alah: How does the destruction of part of a leased property compare to a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4115)

5100 – وقد ذكرنا في أحكام البيع أن من اشترى دارا واحترق سقفها في يد البائع، فيكون ذلك كتعيب المبيع في يد البائع، أم يكون كتلف بعض المبيع، حتى نقول (1) : السقف مع بقاء العرصة بمنزلة تلف أحد العبدين المبيعين مع بقاء الثاني؟ فيه اختلاف مشهور، تقدم ذكره في كتاب البيع. وهذا الاختلاف لا يجري في الإجارة. فإن حكمنا بأن انهدام الدار بمثابة تلف العبد المستاجر، فلا كلام. وإن لم نجعله تلفا في جميع المعقود عليه، لم (2) نقل: تلف بعض المعقود في الإجارة، وبقي البعض. والفرق بين بين العقدين: الإجارة والبيع؛ فإن الغرض من البيع المالية، فلا يمتنع أن يكون للسقف جزء معلوم من المالية، ولا يتحقق مثل ذلك في الإجارة. وهذا بين للمتأمل لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee destroys the leased slave himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4115)

5101 – ومما فرعه الأئمة في ذلك أن قالوا: من استأجر عبدا مدة معلومة، وقبضه، ثم إن المستأجر أتلفه بنفسه، فالإجارة تنفسخ بفوات العبد بهذه الجهة، كما تنفسخ إذا مات حتف أنفه، أو قتله أجنبي، وليس ذلك كما لو اشترى عبدا وأتلفه؛ فإنا نجعل إتلافه إياه قبضا منه، كما تقدم تقريره، في كتاب البيع، ولا نجعل إتلاف المستأجر للعين بهذه المثابة. والفرق أن إتلاف المشترى يرد على عين المعقود عليه، فيقع قبضا لما تقدم ذكره (3) في البيع. وإتلاف المستأجر (4) لا يرد على المعقود عليه في الإجارة؛ فإن (1) (د 1) : ننزل السقف مع العرصة منزلة. (2) (د 1) : ثم. (3) (د 1) : تقريره. (4) (د 1) : المشتري.

Mas'alah: Why does the lease dissolve when the lessee destroys the leased object?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4116)

المقصود فيها المنافع، والإتلاف لا يتناولها. نعم يمتنع بسبب إتلاف العبد وجود منافعه في المستقبل، فالحكم إذا ما ذكرناه من الانفساخ، كما لو مات العبد بنفسه، أو قتله أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the lease not dissolving upon the death of either party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4117)

فصل قال: "ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the continuation of a lease after the death of a party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4117)

5104 – مذهب الشافعي أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، إذا بقيت العين المستأجرة، فلا نقضي بانفساخها بموت الآجر، ولا بموت المستأجر؛ فإن الإجارة معاوضة لازمة، فإذا لزمت، لم يتضمن موت أحد المتعاقدين انفساخها، كالبيع. وأبو حنيفة (4) خالف في ذلك. ولو أجر الحر نفسه، ثم مات، فالإجارة تنفسخ لفوات المعقود عليه، لا لفوات العاقد. والإجارة فيما ذكرناه تضاهي النكاح في القاعدة، فإذا زوج السيد أمته من إنسان، ثم مات السيد، وبقيت الأمة المزوجة وزوجها، فالنكاح قائم، ولا يؤثر فيه تلف السيد المزوج، وإذا مات أحد الزوجين، فموته يضاهي موت المعقود عليه في الإجارة، ولكن لا ينفسخ النكاح بموت أحد الزوجين، بل ينتهي نهايته؛ فإن النكاح معقود للعمر، فإذا تصرم، كان منقضى العمر منتهى النكاح. (1) في الأصل: يقتضيه. (2) (د 1) : لا يدل. (3) ر. المختصر: 3/ 81. وفي الأصل: باقية، وفي (د 1) : مادامت باقية. والمثبت نص المختصر. (4) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 52.

وإذا فاتت العين المستأجرة في أثناء المدة، فات بفواتها المنفعة المستحقة في بقية المدة؛ فإن الإجارة عقدت للمنفعة التي تحتويها المدة. ثم ذكر الأئمة أحكاما في طريان الملك على الإجارة، ونحن بعون الله تعالى نأتي بها موضحة مشروحة إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Does a lease terminate if the lessee acquires ownership of the leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4118)

5105 – فنقول أولا: من نكح أمة، ثم ملكها بإرث، أو اكتساب، فينفسخ النكاح بطريان الملك على رقبة الزوجة، بلا خلاف. ومن اكترى دارا اكتراء صحيحا، ثم ملك في أثناء المدة رقبة الدار بإرث، أو اكتساب، فهل نقضي بانفساخ الإجارة في بقية المدة، فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنا نحكم بالانفساخ قياسا على النكاح؛ إذ لا خلاف أن طريان الملك على الزوجة يتضمن انفساخ الزوجية، والجامع أن ملك اليمين يثبت استحقاق منفعة البضع، والنكاح يتضمن ذلك، فيستحيل (1) أن يستحق منفعة البضع بجهتين. وملك الرقبة لا سبيل إلى درائه (2) ودفعه، فاقتضى ذلك انقطاع النكاح. فكذلك ملك الرقبة يتضمن ملك المنفعة، والإجارة تقتضي ملك المنفعة، فلا يسوغ اجتماع موجبي الاستحقاق في شيء واحد.

Mas'alah: What is the view that a lease does not terminate upon acquisition of the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4118)

5106 – ومن أصحابنا من قال: لا تنفسخ الإجارة بطريان الملك على الرقبة، بل تبقى على مقتضاها، كما سنبين حكم بقائها بالتفريع، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a lessor lease his property and then rent it back from the lessee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4118)

ولو أكرى الإنسان داره، ثم إن المالك المكري اكترى تلك الدار من المكتري، ففي صحة ذلك وجهان [مأخوذان] (3) مما تقدم ذكره. فإن جعلنا ملك الرقبة والاستئجار نقيضين، لم تصح الإجارة، وإن حكمنا بأنهما لا يتناقضان، وإذا طرأ الملك على الرقبة، بقيت الإجارة، فنحكم بأنه يصح من المالك أن يكري ملكه، ثم يكتريه من المكري. (1) في (د 1) : ويستحيل. (2) درائه: أي درئه، ويستخدم الإمام دائما، بل غالبا هذا الوزن (دراء) مكان الدرء. (3) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What happens to the lease and rent if the lessee acquires ownership mid-term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4119)

5107 – فإذا ثبت ما ذكرناه، فنقول في التفريع: من اكترى دارا سنة، ثم ملكها في أثناء السنة، فإن حكمنا بأن الإجارة لا تنفسخ في بقية المدة، فلا يسترد [المكتري] (1) شيئا من الأجرة؛ فإن الإجارة قائمة، ولو انقطع الملك الطارىء في رقبة الدار بسبب مثل أن يشتري المستأجر الدار، ثم يطلع على عيب قديم يثبت مثله حق الفسخ

في البيع، ولا يثبت حق الفسخ في الإجارة، فإذا فسخ البيع بالعيب، فالإجارة باقية كما كانت، فيتمسك بالدار بحق الإجارة إلى انقضاء المدة. وإن حكمنا بانفساخ الإجارة بسبب طريان الملك على الرقبة، فإذا رد المبيع بالعيب، فالإجارة لا تعود بعد انفساخها. وهذا بين لا شك فيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's ruling on the dissolution of a lease when ownership is acquired by inheritance versus purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4119)

5108 – ثم إن ابن الحداد فرع على هذا الأصل، واختار أن طريان الملك على الرقبة يوجب انفساخ الإجارة، وقال (2) بعد هذا الاختيار: إن حصل الملك في الرقبة قهرا بالإرث، وحكمنا بانفساخ الإجارة، فالمستأجر يرجع بقسط من الأجرة في مقابلة المدة المستقبلة، ولو حصل له الملك باختياره، فاشترى الدار المستأجرة، فالإجارة تنفسخ، كما ذكرناه في اختيار ابن الحداد. ثم قال: لا يسترد من الأجرة شيئا، واعتل بأن الانفساخ ترتب على اختياره لما تملك الرقبة قصدا، وإذا كان حصول ذلك مترتبا على الاختيار كما ذكرناه، فهو المتسبب إلى رفع الإجارة في المستقبل، من غير سبب خاص يثبت حق رفع الإجارة، كالرد بالعيب المؤثر في مقصود الإجارة، فلا يثبت له حق استرجاع الأجرة في المستقبل (3) .

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Haddad's distinction between compulsory and voluntary acquisition of ownership in lease dissolution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4119)

5109 – وهذا الذي ذكره ضعيف، خارج عن قياس الفقه خروجا ظاهرا؛ فإن الإجارة إذا انفسخت، فلا أثر للقصد، وعدم القصد في سبب ارتفاع الإجارة. [وسنذكر هذا الفرع لابن الحداد مستقصى في آخر المزارعة من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى] (4) . (1) في الأصل: المكري. (2) (د 1) : وقال ابن الحداد. (3) سيأتي مزيد شرح، وتفصيل لفروع ابن الحداد في آخر كتاب الإجارة. (4) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the implication of Ibn al-Haddad's ruling if the lessee destroys the leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4120)

وليت شعري ماذا يقول ابن الحداد فيه إذا هدم المستأجر الدار المستأجرة، أو قتل العبد المستأجر، فهو المتسبب إلى انفساخ الإجارة قصدا، فقياس ابن الحداد أنه لا يسترد من الأجرة شيئا في مقابلة المدة المستقبلة. وهذا إن قال به في نهاية البعد.

Mas'alah: What is the distinction between compulsory and voluntary acquisition of ownership in lease dissolution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4120)

– 5110

Mas'alah: What analogy from marriage does Ibn al-Haddad use to distinguish between compulsory and voluntary acquisition of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4120)

ثم فرق ابن الحداد بين طريان الملك القهري، وبين طريان الملك على سبيل الاختيار، فحكم بأن الملك إذا كان قهريا، وترتب عليه انفساخ الإجارة، فيثبت (1) حق استرداد الأجرة في المستقبل، بخلاف ما لو حصل الملك باختياره، واستشهد الأصحاب لما ذكره من الفصل بين القهر والاختيار بأصل يناظر ما نحن فيه من النكاح، وهو أن من نكح أمة، ثم ورثها قبل المسيس، وانفسخ النكاح، فلا يثبت من مهرها شيء، ولو اشترى زوجته قبل المسيس تشطر المهر، كما لو طلق قبل المسيس، فرقا بين أن يختار سبب الفسخ، وبين أن يقع من غير اختياره. وهذا التفريع من ابن الحداد والفرق (2) بين الملك القهري، وبين الملك الاختياري ساقط لا أصل له، ويلزمه بحسبه أن يقول: لو أتلف المستأجر [العين المستأجرة، لم يسترد من الأجرة شيئا، لمكان اختياره؛ بخلاف ما لو تلفت] (3) العين بنفسها، فإن (4) ارتكب ذلك طردا لقياس مذهبه، رجع الكلام معه إلى إفساد أصل مذهبه، وإن سلم ذلك، لم يجد فصلا.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the acquisition of ownership of the property during the lease period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4120)

هذا تمام البيان في طريان ملك الرقبة على مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4120)

– 5111

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4120)

ومما يتصل بما نحن فيه أن المالك إذا أجر الدار، ثم أراد بيعها، ففي بيع الدار المكراة قولان مشهوران، سيأتي ذكرهما، إن شاء الله تعالى، ولكنا نشير إليهما لغرض لنا ناجز في الفصل. فإن قلنا: لا يصح البيع، فلا كلام. (1) (د 1) : يثبت. (2) (د 1) : في الفرق. (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (4) (د 1) : وإن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to the lessee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4121)

ولو باع مالك الدار الدار من المستأجر، صح بلا خلاف، سواء قلنا: إن طريان الملك

على الرقبة يوجب انفساخ الإجارة، أو قلنا: تبقى الإجارة. فأما إن حكمنا بانفساخ الإجارة، فقد زال المانع (1) . وإن حكمنا ببقائها، فسبب القطع بصحة البيع أن الحق لا يعدوهما، وإن كنا نمنع بيع المكري لمكان يد المكتري وتعذر إزالة يده؛ فاليد فيما نحن فيه للمشتري، فإنه المكتري.

Mas'alah: What happens to the lease if the lessee terminates it after the property is sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4121)

– 5112

Mas'alah: What happens to the lease if the lessee terminates it after the property is sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4121)

فإذا وضح الحكم بصحة البيع من المكتري، فنقول بعد ذلك: إذا صححنا البيع في صورة القولين، والمكتري غير المشتري، فلو فسخ المكتري الإجارة بسبب، فالدار تسلم إلى المشتري أم للبائع الاستمساك بمنافع الدار إلى انقضاء مدة الإجارة؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن الدار تسلم إلى المشتري؛ فإن الحق في المنافع [كان] (2) للمكتري، وقد انقطع حقه، فصار كما لو اشترى دارا خلية عن الإجارة. والثاني – أن حق المنافع إلى تمام مدة الإجارة للبائع؛ فإن البيع ورد والمنافع مستثناة عن استحقاق المشتري، والرد من المكتري على البائع، لا على المشتري، فيخلف البائع المكتري

باستحقاق المنفعة.

Mas'alah: Can a lease be terminated due to excuses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4122)

الإجارة عندنا لا تفسخ بالمعاذير، إذا لم يثبت في العين المستأجرة ما يقتضي الفسخ، خلافا لأبي حنيفة (4) ، فإنه قال: تفسخ الإجارة بالمعاذير، فلو اكترى رجل حانوتا ليحترف عليه، ثم بدا له الانتقال إلى سوق آخر، فيفسخ به العقد، وكذلك إذا اكترى دابة للمسافرة، ثم انتقض عزمه، فله الفسخ في تفصيل لهم. ونحن لا نرى الفسخ بشيء من ذلك، وقد ألزمونا في أثناء الكلام مسألة مذهبية، لا بد من شرح القول فيها. (1) يشير إلى الخبر الذي جاء فيه أن جابرا رضي الله عنه باع في بعض الأسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون له ظهره إلى المدينة. (2) ساقطة من الأصل. (3) يستد: أي يستقيم. والمعنى: لا يؤخذ أحدهما من مسألة الاستثناء. (4) ر. مختصر الطحاوي: 130، حاشية ابن عابدين: 5/ 50.

– 5116

Mas'alah: What is the ruling on a successive hire contract after the first expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4125)

– 5122

Mas'alah: What is the ruling on a second lease contingent on the end of the first lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4125)

واختلف أئمتنا فيه إذا أجر شيئا من شخص، واستعقبت الإجارة الاستحقاق، ثم قال معه: إذا انقضت هذه المدة، فقد أجرتك هذه البقعة سنة أخرى. فمنهم من قال: لا يصح ذلك. وهو القياس؛ لأنه تعليق العقد، والإجارة الثانية متميزة عن الأولى، وهي [مستأخرة] (5) كما ذكرناه، فلتبطل هذه الإجارة، كما لو لم تتقدم الإجارة الأولى. ومن أصحابنا من قال: تصح (6) الإجارة الثانية المترتبة على الأولى، إذا (7) اتحد (1) مزيدة من (د 1) . (2) ر. مختصر الطحاوي: 131، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 128 مسالة: 1824. (3) عبارة (د 1) : تنزل عندنا منزلة تعليق العقد على. (4) سقطت من الأصل. (5) في النسختين: مستأجرة بالمعجمة من أسفلها. والمثبت اختيار منا، لعله الصواب. (6) (د 1) : لا تصح. (وهو سبق قلم) . (7) (د 1) : واتحد.

القائل؛ وذلك أن المنافع في حقه متواصلة الاستحقاق، لا تقطع فيها، فلا فرق بين أن تفرض في عقد واحد أو عقود، وإذا أجر الرجل دارا سنة، فالشهر الأخير من السنة مستأخر عن العقد، وكذلك كل جزء يتأخر عن الجزء المقترن بالعقد. وهذا [لا] (1) أصل له. والصحيح الحكم بفساد الإجارة الثانية؛ نظرا إلى هذه الإجارة في نفسها، وما ذكرناه بجملته فيه إذا كانت الإجارة واردة على العين.

Mas'alah: What is the distinction between a contract being void (butlan) and being annulled (infisakh)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4147)

5163 – ومما يجب تجديد العهد به في آخر الفصل التنبيه للفرق بين البطلان، وبين الانفساخ، فما ذكرناه من انتفاء الإجارة بعد بلوغ الطفل محمول على البطلان، وكذلك ما ذكرناه من انتفاء الإجارة بعد موت من هو في البطن الأول محمول على البطلان، وما ذكرناه في العبد إذا عتق [عن] (2) صاحب التقريب من أن الإجارة تنتفي (3) بعد العتق، فهو إن صح محمول على الانفساخ؛ فإن الإجارة صدرت من المالك بحق الملك، ثم أنشأ تصرفا ينافي حجر الرق، فكان ذلك بمثابة ما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض، وقلنا بانفساخ البيع. وهذه المراتب يجب أن يتنبه لها الفقيه، ولا يعتقدها على قضية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of the contracting parties in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4148)

قال: "وأي المتكاريين هلك ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of the contracting parties in a lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4148)

– 5165

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the lease contract not dissolving upon death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4148)

قد ذكرنا من مذهب الشافعي أن الإجارة لا تنفسخ بموت واحد من المتعاقدين، ولا بموتهما جميعا؛ فإنها معاملة لازمة، فيجب الوفاء بها.

Mas'alah: What happens to a lease when a free man who hired himself dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4148)

5166 – وإذا أجر الحر نفسه، ثم مات، فانفساخ الإجارة ليس بسبب موت الآجر، وإنما هو بسبب فوات المعقود عليه.

Mas'alah: What happens if the hired worker delays the work after the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4186)

وهذا فيه احتمال، فلو جرينا على حقيقة الاستغراق، لزم منه أن يقال: إذا مضى على أثر العقد زمان يسع العمل، فلم يعمل فيه، تنفسخ الإجارة، كما لو استأجر دارا شهرا، ولم

يتفق تسليمها حتى انقضى الشهر، وقد ذكرت طرفا من هذا فيما تقدم، وهذا أوان استقصائه.

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound hire contract if the period expires without delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4186)

فإذا وردت الإجارة على الذمة، لم يخف مقصودنا فيه، وإذا وردت على العين، وقرنت بالتأقيت، فيتحقق [لا محالة] (2) الاستغراق، ويترتب عليه الانفساخ إذا مضت المدة قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling if the nursling dies after a woman is hired to breastfeed him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4227)

5358 - ومما يتعلق بهذا الفصل أن المرأة إذا آجرت نفسها لإرضاع ولد، ولم تكن ذات زوج، أو كانت ذات زوج، وقد جرت الإجارة بإذن الزوج، فيجب عليها توفية المنفعة بكمالها، فلو مات ذلك المولود الذي استؤجرت المرضعة لإرضاعه، فتفصيل القول في هذا يستدعي تقديم أصل مقصود في الإجارة، فنقول:

Mas'alah: What happens to a lease contract if the leased animal dies or one of the parties dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4227)

5359 – من استأجر دابة معينة لمنفعة معلومة، فلو تلفت الدابة، ترتب [على تلفها] (2) انفساخ الإجارة لا محالة؛ فإن المعقود عليه قد مات، ولو مات المستأجر للدابة أو مكريها، لم يؤثر موت واحد منهما في الإجارة، وقد مهدنا هذا في صدر الكتاب، إذ قلنا: لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، والجملة المرعية فيه أن المكتري مستحق مستوف، والحقوق يرثها الورثة، وتبدل المستوفي غير ضائر، وقد قدمنا أن المستأجر لو أجر ما استأجره، جاز ذلك، ولو أقام غيره مقام نفسه، لم يمتنع. (1) سبق أن أشرنا أن (عن) تأتي مرادفة لـ (من) . (2) في الأصل: عليها.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the specific item to be worked on is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4228)

5360 – ولو استأجر أجيرا ليعمل في عين من الأعيان عملا، مثل أن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، فلو تلف ذلك الثوب المعين، فقد ذكر العراقيون في انفساخ الإجارة وجهين: أصحهما – أنها لا تنفسخ؛ فإن العمل لا يتعذر، ومن الممكن الإتيان بثوب آخر يضاهي ذلك الثوب، وليس الثوب معقودا عليه في نفسه. والوجه الثاني – أن العقد ينفسخ بتلف محل العمل، فإنه كان متعينا في بقائه (1) ، فإذا فات، انقطع العقد. وهذا وجه ضعيف. وينبني على ما ذكرناه تمام التفريع.

Mas'alah: What happens if the employer provides a replacement item after the original is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4228)

5361 – فنقول: إن حكمنا بانفساخ الإجارة، فلا كلام، وإن حكمنا ببقائها، فلو أتى المستأجر بثوب آخر، وأمر الأجير أن يوقع العمل المستحق عليه في الثوب الثاني، جاز ذلك. ولو قال المستأجر: ليس عندي ثوب آخر، أو قال: لست آتي بثوب آخر، والثياب عتيدة عندي، فكيف السبيل فيه؟ ذكر العراقيون وجهين وأطلقوهما، ثم فصلوهما على أحسن وجه في البيان: قالوا: من أصحابنا من قال: إن لم يأت المستأجر بعين أخرى عن عجز، أو عن امتناع، ومضت المدة التي يتأتى في مثلها العمل لو صادف محلا، استقرت الأجرة المسماة؛ فإن الأجير مسلم نفسه، لا امتناع منه. والوجه الثاني – أن الأجرة لا تستقر، [وإذا مضت المدة، انفسخت الإجارة. ويتأتى أن نعبر عن هذين الوجهين بتخير المستأجر في وجه وعدم تخيره في وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the employer fails to provide a replacement item after the original is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4229)

5363 – وإذا ثبت ما ذكرنا، عدنا إلى غرضنا، وقلنا: إذا لم يأت المستأجر بثوب آخر بعد تلف الثوب المعين، فنقدر أولا كأن الأجير مسلم نفسه إلى المستأجر، ولو فعل ذلك، ففي استقرار أجرته الخلاف، فإن رأينا أن نقول: لا تتقرر أجرته، فينشأ من هذا المنتهى شيء، وهو أن الثوب المعين للقطع والخياطة لو كان باقيا، فلم يسلمه إلى

الأجير المعين، فالقول في أن أجرته لا تستقر على ما ذكرناه. ولكن لو بدا (2) له في قطع ذلك الثوب، فهل نقول: يجب عليه الإتيان به أم كيف السبيل فيه؟ فالذي يتجه عندنا أنه لا يجب عليه الإتيان بذلك الثوب ليقطع، وقد سنح له غرض ظاهر في الامتناع من قطعه، ولكن إذا كنا نفرع على أن أجرة الأجير تستقر، فلو ترك الإجارة حتى انقضى زمانها، استقرت الأجرة. ولو قال: أفسخ الإجارة، أو بدا لي لم يكن له فسخها؛ إذ لو أثبتنا له الفسخ، لكان ذلك فسخا بالمعاذير، ونحن لا نرى ذلك، وإنما قال به أبو حنيفة (3) رحمة الله عليه. وإن قلنا: أجرة الأجير لا تستقر بانقضاء زمان الإجارة، ولا [يجب] (4) -على ما ذكرناه- الإتيان بالثوب ليقطع، فيثبت حق الفسخ للأجير لا محالة، فإن فسخ تخلص، وسلمت منافعه، وإن تمادى الأجير، ولم يفسخ، فهو الذي تسبب إلى تضييع منفعة نفسه. وإذا أثبتنا للأجير حق فسخ الإجارة على الوجه الذي نفرع عليه، فلو أراد المستأجر الفسخ، فلست أرى له ذلك، ولست أعلم في فسخه غرضا؛ فإنه لو لم يفسخ، لم يلتزم شيئا، وغرض الأجير ظاهر في الفسخ. وإذا ترك الأجير الحظ (1) كل ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) بدا له: أي غير رأيه، وصرف نظره عن قطع وخياطة ذلك الثوب المعين. (3) ر. المبسوط: 16/ 2، وبدائع الصنائع: 4/ 197، وحاشية ابن عابدين: 5/ 50. (4) في الأصل: "نجيز" .

لنفسه (1) ، فلا يجب على المستأجر تحصيله له. ولو شبب مشبب بإثبات الخيار للمستأجر، كان ذلك وقوعا في مذهب أبي حنيفة، على أن أبا حنيفة إنما يفسخ بعذر ظاهر، ولا عذر للمستأجر، حيث انتهى الكلام إليه. فإذا ظهر ما ذكرناه في امتناع المستأجر عن قطع ذلك الثوب المعين، مع بقائه، قلنا بعده: إن تلف ذلك الثوب، وقلنا تنفسخ الإجارة بتلفه، فلا كلام. وإن قلنا: لا تنفسخ بتلفه، وفرعنا على أن أجرة الأجير تستقر بانقضاء زمان الإجارة، فالظاهر عندنا أن المستأجر له أن يفسخ الإجارة؛ فإنه قد

لا يجد ثوبا، وإن وجده، فقد يظهر غرضه في أن لا يقطعه، وليس كما إذا بقي الثوب المعين الذي أورد العمل عليه.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the destruction of the specific cloth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4230)

5364 – وعن هذا الخبط صار من صار من أصحابنا إلى انفساخ الإجارة بتلف الثوب المعين. وقد ظهر لي من كلام طوائف من أصحابنا أن الإجارة لا يفسخها المستأجر إذا قلنا: إنها لا تنفسخ، وإن حكمنا بأن الأجرة تستقر بانقضاء زمان الإجارة. فهذا إذا واقعة تلتحق بتوابع العقود، ومغباتها، فالأمر في [تخير] (2) المستأجر، وقد تلف الثوب المعين على التردد الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for tooth extraction if the pain subsides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4230)

5365 – ومما يتصل بتمام القول في هذا الفصل، ما قدمناه من الاستئجار على قلع الضرس، والذي سبق ذكره لا نعيده، فإن صححنا الاستئجار، فسكن الوجع، امتنع القلع. والأصح في هذه الحالة انفساخ الإجارة؛ فإن محل العمل قد انتهى إلى حالة يمتنع إيقاع العمل فيه، [ولا بدل له] (3) . وكان شيخي يحكي عن بعض الأصحاب أن الإجارة تبقى، والأجير يستعمل في قلع وتد أو مسمار، مع تقريب القول في تداني

العملين. وهذا عندي كلام سخيف (1) كذا. ولعلها: حظ نفسه، أو الأحظ لنفسه. (2) في الأصل: تغير. (3) في الأصل: ولا بد له.

لا حاصل له، فليس قلع الوتد من قلع السن في شيء، ومن كان له في قلع السن غرض؛ لم يقع قلع الوتد من غرضه بسبيل، فلا وجه إلا الحكم بانفساخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a wet nurse if the child dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4231)

5366 – وإذا ثبت ما ذكرناه، عاد بنا الكلام إلى المرضعة واستئجارها لإرضاع الولد المعين، [فنقول] (1) : إذا مات ذلك الولد، فالقول في انفساخ الإجارة على ما تفصل، والتفريعات (2) تنتظم على ما مضى. فإن قلنا: لا تنفسخ الإجارة، فذلك فيه إذا كانت ترضع ولدا ليس منها.

Mas'alah: Does the lease of a wet nurse dissolve if her own child dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4231)

5367 – وإن وقع استئجارها لترضع ولد الزوج منها، فمات ذلك الولد، والتفريع على أن الإجارة لا تنفسخ بموت الولد الأجنبي منها، لو كانت الإجارة واردة عليه، فإذا كان الولد ولدها، وقد مات، فهل تنفسخ الإجارة أم يأتيها المستأجر بولد رضيع أجنبي؟

فعلى قولين منصوصين: أحدهما – أن الإجارة لا تنفسخ؛ بناء على المنتهى الذي انتهينا إليه، وذلك لأن إرضاع الولد الأجنبي ممكن، ويجوز الاستئجار عليه ابتداء، فيجب بقاء العقد بإمكانه انتهاء. والقول الثاني – أن الإجارة تنفسخ؛ فإن لبنها لا يدر على الأجنبي دروره على ولدها، ولا [تترأم] (3) الأجنبي حسب ما كان تترأم على ولدها. وهذا قول ضعيف، لا أصل له. والذي عندي فيه أن المصير إلى الانفساخ باطل على الأصل الذي نفرع عليه، وإنما الذي يخيل على بعد ثبوت الخيار لها لما أشرنا إليه؛ فإن الانفساخ ينبني على تعذر العمل بالكلية، ثم الخيار أيضا فاسد من جانبها؛ من جهة أن المستأجر لو قال: رضيت بما يحصل من اللبن على نقصان، فلا عذر لها. نعم قد يتجه ثبوت الخيار للمستأجر؛ من حيث يقدر أن لبنها يقل على الأجنبي، (1) فى النسختين: ونقول. (2) (د 1) : في التفريعات. (3) في الأصل: تتزأم. وتترأم (بالراء) : أي تتعطف، وتتحبب، وتلزم (المعجم) .

وحضانتها لا تصدر عن ترأم وشفقة، وكل ذلك خبط، وسببه ضعف القول الذي عليه التفريع. والوجه القطع بأن ولده منها كالولد الأجنبي منها في التفريعات.

Mas'alah: What is the ruling when the owner chooses to annul the contract after the hired worker destroys the garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4243)

5403 – وإن قلنا: القصارة عين مال، فللمالك الخيار في فسخ العقد المعقود على القصارة، فإن فسخ، سقطت الأجرة، وطالب الأجير [بما] (1) يطالب به الأجنبي

المتلف، ولا شك أن حق الأجير محطوط من القيمة كما ذكرنا وجه الكلام فيه على أبلغ سبيل في البيان. ثم لا شك أنه لا يستحق الأجرة؛ فإنا (2) حططناها له، والقول في أجرة المثل، والأجرة المسماة على ما تفصل. وإن اختار المالك الإجارة، استحق الأجير الأجرة، وغرم قيمة الثوب مقصورا. وقد نجزت المسائل على أحسن مساق، والله المشكور. (1) في الأصل: ما. (2) (د 1) : قلنا حططناها.

Mas'alah: What happens to a land lease if the water source is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4249)

فالاستئجار صحيح، على شرط الشرع، وغرض الفصل أن الإجارة إذا صحت، ثم انقطع الماء الذي كان منه شرب الأرض، فالمنصوص عليه للشافعي أن الإجارة لا تنفسخ، ولكن يثبت للمكتري الخيار، ونص الشافعي على أن من اكترى دارا، فانهدمت، حكم بانفساخ الإجارة.

Mas'alah: What is the correct position on whether a lease dissolves when water is cut off or a house collapses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4249)

5415 – قال العراقيون وغيرهم من نقلة المذهب: الأصح نقل النصين في المسألتين وتخريجهما جميعا على القولين: أحدهما – أن الإجارة لا تنفسخ فيهما؛ لأن منفعة

الأرض لا تتعطل بالكلية بانقطاع الماء، وكذلك منفعة الدار لا تنقطع بجملتها، بالانهدام؛ فإنه يمكن سكون (1) العرصة، واتخاذها مخيما.

Mas'alah: What is the distinction between a lease dissolving due to water cutoff versus house collapse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4249)

5416 - وكان شيخي أبو محمد يرى القطع بانفساخ الإجارة الواردة على الدار، بانهدامها، وكان يقطع بأن الإجارة على الأرض لا تنفسخ بانقطاع الماء، وكان يفرق بأن الماء ليس صفة للأرض، [فانقطاعه] (2) لا يغير صفة مورد العقد، وانهدام الدار تغيير معطل للمنفعة، وارد على المعقود عليه. وهذا الفرق غير سديد؛ فإن المنفعة في الموضعين لا تتعطل بالكلية، ومعظم المنفعة زائل، ولعل ما بقي في عرصة الدار أكثر، وهو إمكان السكون وضرب الخيام، والزراعة إذا [انقطعت] (3) في القراح (4) الضاحي، لم يبق فيه منتفع به مبالاة. وعلى الجملة طريقة القولين أسد، وتوجيهها ما أجريناه في أثناء الكلام.

Mas'alah: Does a dissolved lease apply retroactively to past periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4250)

ثم إذا انفسخت -على قول الانفساخ في بقية المدة- لم تنفسخ في الزمان الماضي على الرأي الأصح. وفيه قول غريب [حكيناه] (1) ، فلا وجه لإعادة ما تكرر، والوجه

الاكتفاء بالرمز في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee accepts the lease despite the water cutoff?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4250)

– 5418

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when water supply is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4250)

فإن قلنا: الإجارة لا تنفسخ، وللمستأجر حق الفسخ، نظر: فإن فسخ، استرد ما يقابل المدة الباقية من الأجرة، وإن لم يؤثر الفسخ، وأجاز العقد، فالذي قطع به الأئمة أنه لا يرجع بشيء إذا رضي؛ فإن انقطاع الماء يتنزل منزلة العيب، وإذا وقع الرضا بالعيب، فلا يثبت للراضي الرجوع بشيء من العوض (2) ، وهو بمثابة ما لو تعيب المبيع في يد البائع، فللمشتري الخيار، فإن رضي المشتري بالعيب، لزم العقد، ولم يرجع بقسط من الثمن؛ فإن العوض لا يتوزع على الصفات في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when water supply is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4250)

– 5419

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when water supply is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4250)

وذكر شيخي وجهين في المسألة: أحدهما – ما ذكره الأصحاب. والثاني – أنه يرجع مع اختيار الإجازة بقسط من الأجرة. وهذا بعيد، لم أره إلا لشيخي، وكأنه تشوف إلى تنزيل انقطاع الماء منزلة تلف بعض المعقود عليه، وهذا لا أعتد به، ومساقه يقتضي الحكم بانفساخ العقد في [جزء؛ إذ] (3) هذا حكم فوات بعض المعقود عليه. ثم إن صح ذلك، واتجه القول به، فوجه التوزيع أن يقال: لو بقي الماء في بقية المدة، فكم أجرة المثل؟ فيقال: كذا، ثم يقال: كم أجرة مثل الأرض في بقية المدة، ولا ماء؟ فيقال: كذا، فنضبط ما بين المبلغين، ونوزع الأجرة المسماة على المبلغين. وهذا ضعيف، لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when water supply is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4250)

– 5420

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when water supply is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4250)

ومما ذكره الأصحاب في ذلك أن المكتري إذا أجاز العقد، وكان عود الماء (1) ساقطة من الأصل. (2) (د 1) : العين. (3) في الأصل: حق واحد.

المنقطع مأيوسا في مدة الإجارة، فإذا وقع الرضا بذلك، ثم حاول الراضي الفسخ، لم يكن له ذلك، كالمشتري إذا رضي بالعيب الذي اطلع عليه. ويليق بهذا القسم كون الخيار ثابتا على الفور، كخيار الرد بالعيب. 5421 -

Mas'alah: What are the two views on whether the crop must be uprooted after the lease period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4255)

5437 - ثم قالوا: في ذلك وجهان: أحدهما - أنه يقلع عليه الزرع، وهو فائدة التأقيت المطلق، فكان هذا بمثابة ما لو وقع التصريح بشرط القلع عند منقرض المدة. والوجه الثاني - أنه لا يقلع الزرع بل يبقى إلى الاستحصاد بأجر المثل؛ فإنه لم يقع التعرض للقلع، ولم يرض واحد منهما بتوقيت حقه، فالذي يقتضيه رعاية الحقين، والنظر للجانبين أن يبقى الزرع إلى الحصاد، بأجرة المثل وراء المدة المضروبة، فيستحق المكري الأجرة المسماة للمدة المذكورة، ويستحق أجر المثل وراءها.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner removing the tenant's plants after the lease expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4282)

فصل قال: "وإذا انقضت سنون، لم يكن لرب الأرض أن يقلع غراسه ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of trees after the lease period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4283)

5515 – فنقول: الفصل يتشعب عنه ثلاث مسائل: إحداها – أن يشترط على المكتري قلع الغراس بعد انقضاء مدة الإجارة، فيصح العقد على هذا الشرط، باتفاق الأصحاب. ولو أجر، وشرط المستأجر أن لا يقلع غراسه مجانا، صح؛ فإن مطلق العقد يقتضي أن لا يقلع غراسه بعد انقضاء المدة مجانا، فإذا ذكر هذا شرطا، كان مصرحا بمقتضى إطلاق العقد. فخرج مما ذكرناه أن شرط القلع على الوجهين مجانا، أو على ضمان النقصان جائز، والمطلق محمول على القلع على شرط الضمان، كما سنصفه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that trees remain permanently after the lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4283)

5516 – ولو ذكر في الإجارة المدة، وشرط أن لا يقلع غراسه أصلا، بل يبقى من غير أجرة، أو بالأجرة في الزمان المستقبل، فالإجارة تفسد على هذه الصفة (4) باتفاق الأصحاب؛ فإنها تتضمن إلزام المكري تأبيد الغراس، ولو كان لهذا مساغ، لجاز شرط التأبيد في صيغة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee stipulates that his trees cannot be uprooted for free after the lease?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4285)

5521 – فالمسألة الثانية – أن يقول المستأجر: إذا انقضت المدة، [فلا تقلع غراسي] (3) مجانا، فالإجارة تصح، وما ذكره ليس تأبيدا للغراس، بل هو (4) نفي للقلع مجانا، وهو غير مناف لمقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees when the lease contract specifies a term but does not mention uprooting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4285)

5522 – والمسألة الثالثة – أن لا يقع للقلع تعرض، ويذكر في الإجارة مدة، فإذا جرت الإجارة كذلك، وأمر القلع مبهم، فالذي يقتضيه النص أن الغراس لا يقلع مجانا، والتأقيت محمول على الوفاء بشرط الإعلام في العقد؛ فإن إطلاق الإجارة من غير مدة باطل، وأمر القلع محمول على أن لا يقع مجانا. وقال أبو حنيفة: الغراس مقلوع بعد

المدة مجانا، وصار إلى أن ذكر المدة في (1) (د 1) : لا يلتزمها. (2) عبارة (د 1) : نعم هذا الاحتمال لائق بالاختلاف. (3) في الأصل: لم تقلع بنائي. (4) (د 1) : لكنه.

العقد يشعر بهذا، ويبين أن استحقاق تبقية إلغراس موقوف على بقاء المدة. وهذا اختيار المزني. وقد مال إلى قياس المزني طائفة من أصحابنا. وفي كلام القاضي رمز إليه. وقد قدمت في بعض مسائل المزارعة ذلك.

Mas'alah: What is the relied-upon Shafi'i ruling on plant removal after a fixed lease or loan term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4286)

5524 – وكل ما ذكرناه غير معتد به في أصل المذهب، والذي عليه التعويل في مذهب الشافعي أن إطلاق المدة في الإجارة والإعارة لا يتضمن القلع مجانا، وما اختاره المزني مذهب له يختص به.

Mas'alah: What happens to a building on leased land after the lease expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4288)

5529 – إذا انقضت مدة الإجارة، وما كانت قيدت بشرط القلع مجانا، [أو] (1) كانت قيدت بأن لا يقلع مجانا؛ فإن رضي صاحب البناء بقلع البناء ونقله، لم يمنع من ذلك، لا شك فيه، فهل عليه تسوية الحفر التي تحدث بسبب القلع؟ فيه تفصيل قدمناه

على أبين الوجوه. وإن باع البناء من صاحب الأرض، فاشتراه، لم يخف الحكم. وإن رضي بيع الأرض مع البناء، فيقسط الثمن عليهما، وقد سبق القول في كيفية التقسيط، في كتاب التفليس.

Mas'alah: What options does the landowner have regarding a building on leased land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4288)

5530 – ثم ذكر ابن سريج أن صاحب الأرض مخير إن شاء كلف المستأجر قلع البناء، وغرم له ما ينقصه القلع، وإن شاء أمره أن يبيع منه البناء قائما، ويأخذ ثمنه، وإن شاء رب الأرض رضي بإمساك البناء وإدامته على صفته، وألزم المستأجر أجر مثل الأرض في المستقبل، فيتخير بين هذه الخلال. (1) في الأصل: وإن.

Mas'alah: How do rulings on building removal apply to other contracts like loan for use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4292)

5534 – فهذه غوائل نبهنا عليها، ولا اختصاص لها بالإجارة، وهي بأعيانها تجري في الإعارة، وفي كل بناء ساغ ابتداؤه، وجاز قلعه، إذا لم يشترط فيه القلع مجانا. ومن جملة ذلك لو اشترى رجل أرضا بعرض، وتسلم الأرض، وبنى عليها، ثم رد العرض عليه بالعيب، وفي تكلف البناء من المشتري في الشقص المشفوع عسر، وقد تناهينا في تصويره في كتاب الشفعة، وجملة هذه المسائل تخرج على نسق واحد. ومن ضم ما

ذكرناه الآن إلى ما مهدناه في العارية، لم يخف عليه خافية، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens to a lease if the lessor fails to deliver the property at the start of the term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4300)

5549 – ومما فرعه الأصحاب في أطراف الفصل أن قالوا: إذا أكرى الرجل الدار مدة معلومة، ثم إنه لم يسلم الدار إلى المكتري زمانا، من أول المدة، فالإجارة (1) في النسختين: المكري. والمثبت تقدير منا لاستقامة العبارة. (2) زيادة اقتضاها السياق، كما سيتضح من المثال الآتي. والمراد: غير مقبول في المنافع. ولولا هذه الزيادة (غير) لكان في الكلام تناقضا، ثم لم يكن هناك فرق بين الوجه الثاني والوجه الثالث. وراجع الأوجه الثلاثة عند الرافعي في الشرح الكبير: 6/ 172. (3) (د 1) : فضل نظر في الفصل. (4) ساقطة من الأصل. (5) (د 1) : يزاحمه. (6) في الأصل: أصل يصادر.

تنفسخ في زمان المنع، وإن كنا نعذر المكري إذا كان يحبس الدار لتتوفر المنفعة بالأجرة عليه (1) . ثم إذا انفسخت الإجارة في تلك المدة، فالقول في انفساخها في بقية المدة يخرج على الترتيب الذي مهدناه. هذا طريقة المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who buys the rented house during the lease term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4302)

5552 – إذا اكترى رجل دارا، ثم اشترى تلك الدار في خلال المدة، فلا خلاف في صحة البيع، وإن [منعنا بيع المكرى] (1) من غير المكتري. ثم إذا اشترى المكتري، فهل تنفسخ الإجارة؟ في المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – وهو الذي اختاره ابن الحداد أن الإجارة تنفسخ؛ فإن ملك الرقبة واستحقاق المنفعة لا يجتمعان، كما لو اشترى الزوج زوجته؛ فإن النكاح ينفسخ، لا خلاف فيه. والثاني – لا تنفسخ الإجارة، وهو الذي صححه معظم الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the house to the seller after the lease is rescinded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4302)

5554 – ثم إذا حكمنا بانفساخ الإجارة، وقد صح الشراء، فهل ترد الدار إلى (1) عبارة الأصل: وإن منعناه بيع المكراة. (2) (د 1) : فلا يثبت.

البائع، حتى ينتفع بها، في [بقية] (1) المدة؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يردها عليه، والأصح أنه لا يردها، والمنافع تحدث على ملك المشتري بعد انفساخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on lease dissolution when the lessee inherits the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4304)

5558 – ثم قال ابن الحداد: إذا ملك المكتري رقبة الدار عن جهة الإرث، فالإجارة

تنفسخ، وهذا جواب منه على أحد الوجهين. ثم قال: إذا حكمنا بانفساخها، فالمكتري يرجع بأجرة بقية المدة، وليس كما لو اشترى. وفرق بأنه إذا اشترى، فقد نسب (1) إلى تحصيل سبب الفسخ، [وإذا] (2) ورث، فالانفساخ حصل من غير سبب (3) من جهته. ولم يرض الأصحاب هذا الفرق، ورأوا تنزيل الملك الحاصل بالإرث منزلة تحصيل الملك الحاصل بالشراء، وقد ذكرت توجيه هذا، والرد على ابن الحداد، في فرقه في أول الكتاب.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the specified slave for riding dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4305)

وبمثله ما لو اكترى دابة في الذمة من غير تعيين، وشرط أن يركبها عبدا عينه، فلو تلف ذلك العبد المعين، فهل تنفسخ الإجارة؟ ما صار إليه ابن الحداد أن الإجارة تنفسخ في هذه الصورة؛ فإنه لم يتعين في المعاملة إلا العبد المعين، فهو متعلق العقد، فإذا فات (4) من تعلق به [تعين العقد] (5) ، انفسخ، ونزل في هذه الصورة منزلة تلف الدابة المعين في الإجارة الواردة على عين الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract if the specified slave for riding dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4306)

5562 – ومن أصحابنا من قال: إذا تلف العبد المعين للركوب في الإجارة الواردة

على الذمة، لم تنفسخ الإجارة، ويأتي المستأجر بعبد آخر. وهذا متجه في القياس؛ فإن العبد إذا كان لا يتعين في الإجارة الواردة على العين، وجب ألا يتعين في الإجارة الواردة على الذمة. قال الشيخ (2) : وهذا القائل يقول في مسألة الصداق: المرأة تأتي بثوب آخر ليخيطه الزوج، ولا رجوع إلى مهر المثل. وقد قدمنا نوعا من الكلام، وبالغنا في تفصيله، وفرضناه في الإجارة الواردة على العين، وأجرينا فيه الخلاف. وذلك أنا قلنا: لو استأجر رجلا ليخيط له ثوبا، ولم يرض خياطة غير من عينه، وعين الثوب، فلو تلف ذلك الثوب، فهل تنفسخ الإجارة؟ فيه خلاف قدمته، ومستنده أنه لو لم يأت بثوب، وسلم الأجير نفسه، فهل تتقرر الأجرة بتسليم الأجير نفسه، وهو حر؟ فيه خلاف قدمته. فليفصل الفاصل بين النوع الذي أجريت الخلاف (3) فيه قبل، وبين ما ذكرناه الآن؛ فإن سبب الخلاف فيما ذكرناه الآن تعلق الإجارة بالذمة، مع ارتباطها بتعيين عين فيها، كتعيين العبد للركوب، وتعيين الثوب للخياطة.

Mas'alah: How does the freeing of a hired slave affect the lease contract compared to an endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4374)

5687 – وقد ذكرنا أن العبد المستأجر إذا عتق في أثناء المدة، فالظاهر أن الإجارة لا تنفسخ، والفرق ما قدمناه من أن الوقف ينافي الحرية، والإجارة لا تنافيها. وقد جرت من مالك لها، ويعتضد ما ذكرناه بأن الإجارة مؤقتة، والوقف مبناه على التأبيد، فيستحيل بقاؤه بعد زوال الرق، ولا حاجة إلى هذا مع العلم بأن النكاح معقود على التأبيد والحرية الطارئة عليه لا توجب انفساخ النكاح، فالتعويل على ما قدمناه من أن الوقف في موضوعه يستدعي ملكا تاما. كما قدمناه.

وكان شيخي يقول: من استحق منفعة عبد على التأبيد بطريق الوصية، لم يملك صرف ذلك الاستحقاق إلى غيره بجهة الوقف؛ فإنه لا ملك له في الرقبة، والوقف وإن لم يكن تحريرا، فهو قريب منه؛ من حيث إنه يقتضي قطع تصرف المالك عن الرقبة التي حبسها. وقد ظهرت مضاهاة التحرير في المساجد والمقابر. فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What happens to a nursing contract if the woman dies during the term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7058)

وإن ماتت المرأة وراء مدة الإرضاع، فلم يبق عليها عمل، فالأعواض المؤجلة عليها تحل بموتها، وإن كان عليها عمل، فالإجارة تنفسخ في بقية المدة، ولا تنفسخ = أي قل ماؤه، والناكد الدابة قليلة اللبن. (المعجم) . (1) في الأصل: وذكر. (2) في الأصل: "البنوة" . (3) في الأصل: تفرعا. (4) في الأصل: غريبا. "ورغيبا" : أي نهما كثير الأكل، من قولهم رغب فلان: اشتد نهمه وكثر أكله، فهو رغيب ورغيب. (المعجم) . (5) في الأصل: "رغيبا" وهو تصحيف، والمعنى: إن لم يكن الطفل غنيا، فالزيادة على الأب.

Mas'alah: What are the different views on the obligation of rent for the removal period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1662)

والثاني تجب مطلقا بناء على أنه يضمن جنايته قبل القبض، والثالث لا تجب مطلقا لأن

إجازة المشتري رضا بتلف المنفعة مدة النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a sold item that the buyer had leased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1699)

وإن كان قد أجره رجع فيه مؤجرا ولا ينتزعه من يد المشتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري، وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضائها،

Mas'alah: What is the ruling if the lease is rescinded mid-term regarding the rent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

وإن فسخ أثناء المدة ضاربهم ببعضها،

Mas'alah: What is the ruling on rescission when part of the rent is deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1871)

نعم إن كان بعض الأجرة مؤجلا فله الفسخ في الحال بقسطه فيما يظهر،

Mas'alah: Does the ruling on non-obligation apply whether the term is fixed or not?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: عدم الوجوب) أي سواء كانت المدة معينة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited lease contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1942)

(قوله: فأما إذا أجر إجارة مؤقتة) سكت عن غير المؤقتة، والظاهر أنها من النحو المذكور في قوله بلفظ البيع ونحوه، ثم رأيت حاشية الزيادي صريحة فيما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for consecutive terms?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2274)

الثاني لا يجوز كما لو آجرها لغيره، واحترز بقبل انقضائها عما لو قال آجرتكها سنة فإذا انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى فلا يصح العقد الثاني كما لو علق بمجيء الشهر فلم ترد على كلامه، ولو استأجر سنة فللمالك أن يؤجرها السنة الأخرى من الثاني لأنه المستحق للمنفعة، وفي إيجارها من الأول وجهان أصحهما لا لأنه الآن غير مستحق للمنفعة، وبه جزم صاحب الأنوار، وهو مقتضى كلام القاضي والبغوي وإليه ميل الروضة، ويجوز للمشتري لما آجره البائع من غيره إيجار ذلك من المستأجر كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - واقتضاه كلام جمع، خلافا لابن المقري. وفي جواز إيجار الوارث ما آجره الميت من المستأجر تردد الأقرب منه الجواز لأنه نائبه، وقال الزركشي إنه الظاهر، وهذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا يصح قطعا، وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف. نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف

أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني، وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد، وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف، وإن خالفه ابن الأستاذ وقال: ينبغي أن يصح نظرا إلى ظاهر اللفظ ولو أجر عينا فأجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الأول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الإقالة، ولا تنفسخ الإجارة الثانية،.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee returns due to fear on the road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2299)

ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته، وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن إن عرفه المؤجر، وإن ظن الأمن فوجهان أصحهما [حاشية الشبراملسي] فإنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فأجرة المثل (قوله وإن كان قويا عند العقد) وظاهره أنه لا خيار للمكري بطرو ذلك على المكتري، ويفرق بين هذا وما تقدم في المرض من أنه لا يلزم المكتري حمله مريضا لأن مرض المكتري يؤدي إلى دوام ضرر بالدابة بدوام ركوبه عليها، بخلاف ما هنا فإنه يسير يتسامح بمثله عادة حتى إنه يقصد الأجانب في طلب الإعادة به منهم (قوله: ويقرب نحو الحمار) أي فلو قصر فيما يفعله مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف

شيء منه فهل يضمن أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الضمان (قوله من فعل نفسه) ظاهره وإن خالف الوسط المعتدل من غالب الناس، وينبغي أن يقال: إن لم يعلم المكتري بحاله وقت الإجارة ثبت له الخيار (قوله: إن كان ذكرا) وخرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وإن قدرت على المشي لما فيه من عدم الستر لها (قوله: لا وجاهة) أي فإن كان كذلك لم يلزمه النزول عن الدابة (قوله: دون مسكنه) وظاهر أن محل هذا عند الإطلاق، أما لو نص له على الوصول إلى منزله فيجب عليه لأنه من جملة ما استؤجر له، وينبغي أن مثل النص ما لو جرت العادة بإيصال المكتري إلى منزله (قوله: ولو استأجره لحمل حطب) وليس من ذلك السقاء فإنه ليس مستأجرا لنقل الماء بل الماء مقبوض منه بالشراء الفاسد، فإن شرط عليه في العقد نقله إلى محل الماء المعتاد بطل العقد، وإلا صح ولا يلزمه نقله، فإن فعل تبرعا فذاك وإلا فعلى المشتري إحضار أوان للموضع الذي اشترى منه ليتسلم فيها الماء (قوله: والطريق آمن) أي في الواقع (قوله فرجع بها ضمن) قضيته أنه لا فرق في هذا التفصيل بين وجود وكيل للمالك أو حاكم أو أمين في الموضع الذي رجع منه وعدمه، وهو مخالف لعموم ما يأتي عن تصريح الأكثرين، إلا أن يقال: إن الفرض هنا أنه استأجرها للذهاب بها والعود عليها (قوله: فرجع فيه) أي الخوف (قوله: وإن ظن) [حاشية الرشيدي] المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك إلى آخر ما ذكره الشهاب المذكور (قوله: إلى أول عمرانها) هذا إذا كانت الإجارة للركوب فقط. (قوله: ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن إلخ) هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الأنوار ولو كان الطريق آمنا والإجارة للذهاب والإياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى أن ينجلي ولا يحسب زمن المكث، فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن أصابتها آفة أخرى ضمن؛ لأن من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون التلف من تلك الجهة، ولو كان الطريق مخوفا في الأول،

Mas'alah: What excuses do not cause a lease to be rescinded?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2312)

لا تنفسخ إجارة) عينية أو في الذمة بنفسها ولا بفسخ أحد العاقدين (بعذر) لا يوجب خللا في المعقود عليه (كتعذر وقود) بفتح الواو كما بخطه ما يوقد به وبضمها المصدر (حمام) على مستأجره، ومثله فيما يظهر ما لو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله، كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان أو أبطل أمير البلدة التفرج في السفن وقد اكتراها أو دارا لذلك، ومن فرق بين ذلك وبين الأول فقد أبعد ومن ثم لم يقل أحد [حاشية الشبراملسي] وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا (قوله: وأوسع) الواو بمعنى أو لأن كلامهما مخالف لما شرط من التساوي. (فصل) فيما يقتضي انفساخ الإجارة أي وكامتناع الرضيع من ثدي المرضعة بلا علة تقوم بالثدي (وقوله وبضمها المصدر) هذا بيان للأشهر، وإلا فقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما (قوله: ما لو عدم إلخ) قال في المختار: هو من باب طرب وتصح قراءته بالبناء للمجهول (قوله: ومن فرق بين ذلك) الإشارة إلى قوله [حاشية الرشيدي] [فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة] (قوله: وعدمهما) الأولى وما لا يقتضيهما إذ ليس في الفصل بيان شيء يقتضي عدم الانفساخ أو التخيير بل ذلك العدم هو الأصل حتى يوجد ما يرفعه. (قوله: ومن فرق بين ذلك) عبارة التحفة: ومثله على الأوجه ما لو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح انتهت. فالضمير في بينهما لمسألة عدم دخول الناس الحمام الذي قاسها، ومسألة خراب ما حول الدار والدكان التي قاس عليهما، ومراده رد ما في البحر من أن عدم دخول الناس الحمام المستأجر بسبب فتنة حادثة، أو خراب الناحية عيب، بخلاف الحانوت والدار فإنهما يستأجران للسكنى، وهي ممكنة على كل حال، إذا علمت ذلك علمت أن مراد الشارح

بالأول في قوله دون الأول مسألة عدم دخول الناس الحمام لكن كان حق التعبير مثل ما في التحفة، على أن من جملة ما شملته الإشارة في قول الشارح بين ذلك مسألة إبطال أمير البلدة التفرج، وقد علمت أنها ليست في كلام صاحب الفرق الذي قصد هو الرد عليه، وما في حاشية الشيخ من أن مراد الشارح بالأول

فيمن استأجر رحى فعدم الحب لقحط أنه يتخير (

Mas'alah: Does the impossibility of travel dissolve a lease for a mount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2313)

و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا وبسكونها جمع سافر: أي رفقة يخرج معهم ولو عطف على تعذر صح والتقدير وكسفر: أي طروه لمكتري دار مثلا (

Mas'alah: Does the illness of a lessee of a mount for travel dissolve the lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2313)

و) نحو (مرض مستأجر دابة لسفر) ومؤجرها الذي يلزمه الخروج معها لانتفاء الخلل في المعقود عليه والاستنابة ممكنة. نعم التعذر الشرعي يوجب الانفساخ كأن استأجره لقلع سن مؤلم فزال ألمه، وإمكان عوده لا أثر له لأنه خلاف الأصل وكذا الحسي إن تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الإمام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير بناء فيهما على ما

مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والأصح خلافه، فإن أوجب خللا في المعقود عليه وإن كان إجارة عين وزالت المنفعة بالكلية انفسخت، وإن عيبه بحيث أثر في منفعته تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة ثبت للمكتري الخيار، وسيذكر أمثلة للنوعين (

Mas'alah: Can a lessee of land for farming rescind the lease if the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2313)

ولو) (استأجر أرضا للزارعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) كجراد أو سيل (فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) لانتفاء خلل في منفعة الأرض كما لو احترقت أمتعة مستأجر [حاشية الشبراملسي] ومثله فيما يظهر إلخ (وقوله فيمن استأجر رحى) أي طاحونا (قوله: وبين الأول) تعذر الوقود (قوله: وتعذر سفر) أشار به إلى عطفه على وقود، والتقدير أي على عطفه على تعذر: أي بأن كانت إجارة ذمة (قوله: جمع سافر) قال في المصباح: كراكب وركب، وفي القاموس ورجل سفر وقوم سفر وسافرة وأسفار وسفار ذوو سفر لضد الحضر، والسافر المسافر لا فعل له اهـ. وقوله لا فعل له: أي لم يوجد له فعل بهذا المعنى، فلا يقال سفر بمعنى سافر وإنما يقال سافر فهو مسافر (قوله نعم التعذر الشرعي) هذا ضعيف (قوله: كأن استأجر الإمام إلخ) ضعيف. وقد يشكل الانفساخ هنا بأن الأصح جواز إبدال المستوفى به، وكأن هذا المدرك أخر لكون استئجار الذمي للجهاد منوطا بنظر الإمام وظهور المصلحة، وقد لا يتحقق في جهاد آخر، ولا يقوم أحد الجهادين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقا م ر فليتأمل كون هذا من المستوفى به اهـ سم على حج. أقول: وما نقله عن م ر لا يوافق قول الشارح بناء فيهما إلخ إلا أن يجعل المقصود ما ذكره من قوله وكأن هذا المذكور أخر

إلخ. وحاصله حينئذ أنه لا يتعين بناء الانفساخ على امتناع إبدال المستوفى به، ثم ما ذكره الشارح من قوله نعم إلخ ظاهره أنه استدراك على عدم الانفساخ بعذر يوجب خللا في المعقود، وفيه أن المعقود عليه إرضاع المرضعة ولم يقم بها عذر يوجب خللا فيه (قوله: فصالح) أي الإمام من أراد التوجه إليهم (قوله بناء فيهما) أي الشرعي والحسي (قوله: والأصح خلافه) أي فيهما فلا انفساخ (قوله فإن أوجب) محترز لا يوجب إلخ (قوله انفسخت) يؤخذ منه جواب ما عمت به البلوى في غالب قرى مصرنا من أن ما يسمونه بالجرافة جرت عادتهم أنهم يأخذون به قطعة من الأرض مع ما هو مزروع فيها فتتعطل بذلك منفعة القطعة التي أخذ ترابها ويتلف الزرع وهو أن الجزء الذي أخذت الجرافة ترابه تنفسخ فيما بقي من مدة الإجارة حيث تعطل الانتفاع به ويثبت للمكتري الخيار فيما بقي من الأرض. وأما الزرع فيضمنه المباشر للإتلاف إن لم يكن مكرها، وإلا فالضمان على كل من المكره والمكره وقرار الضمان على المكره بالكسر فتنبه له فإنه يقع كثيرا. (قوله ولا حط شيء من الأجرة) أي وله أن يزرعها ثانيا زرعا يدرك قبل فراغ المدة فيما [حاشية الرشيدي] ما في المتن إنما أخذه بمجرد الفهم وهو لا يوافق الواقع كما علمت. (قوله: بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر دابة لسفر من عطف الخاص على العام؛ إذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته (قوله: وكذا الحسي إن تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الإمام إلخ) قد يقال إن هذا أيضا من التعذر الشرعي إذ المانع من المقابلة بعد الصلح إنما هو الشرع وليس هناك مانع حسي فتأمل.

حانوت (

Mas'alah: Does a lease dissolve upon the death of a specific animal or specific hired person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2314)

وتنفسخ) الإجارة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرعا كمسلمة استؤجرت نفسها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسا كالموت فتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والأجير المعينين) ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وإنما استقر بإتلاف المشتري له ثمنه لأنه وارد على العين وبإتلافها صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لأن الانفساخ إنما هو (في) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور أن يرد الإتلاف عليها (لا) في الزمن (الماضي) بعد القبض الذي يقابل بأجرة فلا تنفسخ (في الأظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لأجرة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده، فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه أو بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافهما، إذ قد تزيد أجرة شهر على شهور، وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه (

Mas'alah: Does a lease dissolve upon the death of the contracting parties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2314)

ولا تنفسخ) الإجارة بنوعيها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع، فتبقى العين بعد موت المكري عند المكتري أو وارثه ليستوفي منها المنفعة، فإن كانت في الذمة فما التزمه دين عليه، فإن كان ثم تركة استؤجر منها وإلا تخير الوارث، فإن وفى

استحق الأجرة وإلا فللمستأجر الفسخ. واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا لكونه عاقدا كموت الأجير المعين، وبعضها الانفساخ فيه بغير الموت كما لو أجر من أوصى له بمنفعة دار حياته فانفساخها بموته إنما هو لفوات شرط الموصى، ولو لم يقل بمنافعه وإنما قال أن ينتفع امتنع عليه الإيجار لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع كما يأتي وكأن أجر المقطع كما أفتى به المصنف: أي إقطاع إرفاق لا تمليك، وبعضها مفرع على مرجوح. [حاشية الشبراملسي] يظهر، لأنا وإن منعناه من الزراعة ثانيا بعد أوان الحصاد مثلا لكون الزراعة الثانية تضعف قوة الأرض، لكنا لا نمنعه هنا لجريان العادة بمثله ولو على ندور فيفرض الأول كالعدم ويستأنف زرعها من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه، ثم إن تأخر عن مدة الإجارة بقي بأجرة المثل لذلك الزمن، وليس بما يمتنع زرعه ثانيا ما جرت العادة فيه بتكرر الزرع مرة بعد أخرى كزرعها أولا برسيما مثلا ثم ثانيا سمسما مثلا فللمستأجر فعل ذلك. (قوله: لخدمة مسجد فحاضت) قياس ما يأتي في غصب الدابة ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها وثبوت الخيار للمستأجر، لكن ظاهر إطلاق الشارح الانفساخ في الجميع، وبقي ما لو خالفت وخصت بنفسها هل تستحق الأجرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال إن كانت إجارة ذمة استحقت الأجرة وإن كانت إجارة عين لم تصح (قوله: ولو بفعل المستأجر) أي ويكون بإتلاف الدابة ضامنا لقيمتها (قوله: لأنه وارد على العين) أي إتلاف المشترى اهـ سم على حج (قوله وأجرة مثله) أي النصف (قوله: لاختلافهما) أي الأجرة (قوله: إذ قد تزيد أجرة شهر) قضيته أنه لو قسط الأجرة على عدد الشهور كأن قال أجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولم ينظر لأجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع به العقد (قوله على ما مر فيه) أي من أنه إذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب إبداله وإن لم يتلف جاز إبداله برضا

المكتري وإن عين في العقد ثم تلف انفسخ (قوله: أو وارثه) أي ولو عاما، ومثله ما لو لم يكن ثم وارث كأن مات ذمي لا وارث له أو من أجر وهو مسلم ثم ارتد ومات على ردته فماله فيء، ومنه منفعة العين المستأجرة فيتصرف فيها وكيل بيت المال (قوله: ولو لم يقل) أي الموصي، وقوله امتنع عليه أي الموصى له (قوله: وبعضها مفرع) [حاشية الرشيدي] قوله: الذي يقابل) وصف للماضي (قوله: بعضها الانفساخ فيه لكونه إلخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر، وأن استثناءها إنما هو صوري لا حقيقي (قوله: وبعضها مفرع على مرجوح) أي مما لم يذكره

)

Mas'alah: Does the destruction of the leased property dissolve the lease contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2317)

و) الأصح (أنها تنفسخ بانهدام الدار) كلها ولو بفعل المكتري لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيلاء عليها إذ لا تحصل إلا شيئا فشيئا، وإنما [حاشية الشبراملسي] العادة واستمر الجنون كان كما لو بلغ الصبي غير رشيد فتدوم الإجارة إن لم تنقض المدة التي ذكرت في الإجارة قبل الإفاقة (قوله: إن بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض: ثم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه، ويؤخذ مما ذكره كأصله أن الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم، ذكره الإسنوي اهـ. والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي بمجرد بلوغه، بل بالبلوغ رشيدا ولم يعلم م ر اهـ سم على حج.

أقول: قضيته أنه لو علم بلوغه رشيدا بأن ثبت ذلك ببينة الانفساخ حين البلوغ، وهو ظاهر لأن العبرة في الشروط بما في نفس الأمر وقد بان عدم ولايته عليه. هذا ويرد على قوله نعم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه أنه بالبلوغ ذهب حجر الصبي وخلفه حجر السفه والولاية التي حجر الصبي بسببها لم تبق بعد البلوغ، اللهم إلا أن يقال: مراده الولاية في الجملة أعم من أن يكون سببها الصبي أو غيره بدليل أنه لم يعرض له زمن يتصرف غيره فيه عنه (قوله: ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض) هذا علم من قوله السابق بالاحتلام أو غيره (قوله ثم مات المالك) أي المولى عليه (قوله: في أثنائه) ذكر مع رجوعه للمدة لكونها زمنا (قوله: بطلت فيما بقي من المدة) أي وللمستأجر مطالبة الولي بالقسط مما قبضه، ويرجع الولي على تركة المولى عليه إن كان له تركة وإلا فيضيع ما غرمه عليه، والفرق بين هذا وما تقدم فيما لو تعجل الناظر الأجرة ودفعها للبطن الأول أن الإجارة ثم لم تنفسخ وخرج المال عن يده بوجوب تسليمه لأهله، بخلاف ما هنا فإن الإجارة انفسخت والمال لم يخرج عن تصرف الولي وحيازته فليتأمل (قوله: ولا ولاية له إلخ) قضيته أنه لو كان له على الثاني ولاية كأن كان له وصية على أخوين أن الإجارة لا تنفسخ، وقد يتوقف فيه ويقال في الانفساخ ويوجه بأن حين الإيجار لم يكن له ولاية على من انتقل الحق إليه الآن فقد أجر ما لا ولاية عليه حين الإيجار (قوله: ولو بفعل المكتري) [حاشية الرشيدي] قوله: لأن ولايته مقصورة على مدة ملك موليه، ولا ولاية له على من انتقل ملكها إلخ) قضيته أنه لو كان له ولاية على من انتقل ملكها إليه أنها لا تنفسخ، وتكلم عليه الشيخ في الحاشية، وانظر لو كان الذي انتقل ملكها إليه هو الولي نفسه بأن كان أبا للمحجور. (قوله: وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها) أي: والصورة أن التعليق والإيلاء سابقان على الإجارة. (قوله: لزوال الاسم) قضيته أن الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله، فمتى زال الاسم انفسخت الإجارة، وما دام باقيا فلا انفساخ؛ وإن فاتت المنفعة المقصودة فلا

تنفسخ الإجارة في الدار، مثلا إلا بزوال جميع رسومها إذ اسمها يبقى بقاء الرسوم كما سيأتي في الأيمان، والظاهر أن هذا غير مراد، وأن المدار في الانفساخ وعدمه إنما هو على بقاء المنفعة المقصودة وعدمه؛ فمتى فاتت المنفعة المعقود عليها انفسخت الإجارة وإن بقي الاسم فتنفسخ بفوات منفعة

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of the leased property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2318)

حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستأجر من التصرف فتنفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة وإلا ففي الباقي منها دون الماضي فيأتي فيه ما مر من التوزيع، فإن انهدم بعضها ثبت للمكتري الخيار إن لم يبادر المكري بالإصلاح قبل مضي مدة لا أجرة لها، وعلى هذا يحمل قولهما إن تخريب المكتري يخيره، إذ مرادهما تخريب يحصل به تعييب فقط وتعطل الرحى بانقطاع مائها والحمام بنحو خلل أبنيتها أو نقص ماء بئر بها يفسخها كذا قالاه، وما اعترض به من كونه مبنيا على الضعيف في المسألة بعده يمكن حمله على تعذر سوق ماء إليها من محل آخر كما يرشد لذلك قولهم الآتي لإمكان سقيها بماء آخر. وأما نقلهما عن إطلاق الجمهور فيما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطلت ماءها التخيير سواء أمضت مدة لمثلها أجرة أم لا، وعن المتولي عدمه إذا بان العيب، وقد مضت مدة لمثلها أجرة وقالا إنه الوجه لأنه فسخ في بعض المعقود عليه فمعترض بأن الوجه ما أطلقه [حاشية الشبراملسي] أي ويلزمه أرش نقصها لا إعادة بنائها (قوله: يخيره) أي المستأجر (قوله: أو نقص ماء بئر بها) لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع وإلا فلا وجه للانفساخ اهـ سم

على حج. وقوله يمكن حمله إلخ هذا لا يتأتى في صورة نحو خلل أبنية الحمام إلا أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع. وقوله عطلت ماءها لعل المراد نقصت بحيث نقص الانتفاع ولم تنتف بالكلية، أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغي الانفساخ أخذا من المسألة قبلها مع الذي أجاب به فيها اهـ سم على حج (قوله: كذا قالاه) والمعتمد فيه ثبوت التخيير على ما يأتي من أن نقصان المنفعة يثبت الخيار فقط، فإن حمل ما هنا على ما لو تعطلت المنفعة مطلقا كان المعتمد الانفساخ، وعليه فلو أعاده المالك على وجه يزول به تعطل المنفعة وعودها كما كانت لم يعد استحقاقه المنفعة على ما اقتضاه التعبير بالانفساخ، وقياس ما في الغصب أن يبين استحقاقه للمنفعة ويثبت للمكتري الخيار لتفريق الصفقة عليه ويجري هذا في بقية الصور التي قيل فيها بالانفساخ (قوله: وما اعترض به) أي من قوله كذا قالاه (قوله: على الضعيف في المسألة) [حاشية الرشيدي] الدار: أي من حيث كونها دارا فأل في المنفعة للعهد الذهني وإلا لزم لعدم الانفساخ بانهدامها وإن زال اسمها؛ إذ الانتفاع متأت بالأرض لعدم الانهدام فلا يكون لإناطة الانفساخ بالانهدام معنى، وقد اقتصر غير الشارح في تعليل الانفساخ على فوات المنفعة، والفرق بين ما هنا والأيمان على أن المدار في الأيمان على ما تقتضيه الألفاظ الصادرة من الحالف فتعلق الحكم ببقاء اسم الدار المحلوف على دخولها مثلا: وأما هنا فالمدار على بقاء المنفعة المقصودة بالعقد وعدمه فتأمل وراجع. (قوله: فإن انهدم بعضها ثبت للمكتري الخيار) أي ثم إن كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري، وهو مأخوذ مما سيأتي في الشارح فيما إذا غرق بعض الأرض بما لا يتوقع انحساره وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقي من الدار وإن كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع إن لم يبادر المكري بالإصلاح، وهذه هي محل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور. (قوله: قبل مضي مدة لا أجرة لمثلها) صوابه لمثلها أجرة (قوله:

ونقص ماء بئرها) أي: والصورة أنها تعطلت بذلك كما هو فرض المسألة فلا يحتاج لما ترجاه الشهاب سم حيث قال: لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع وإلا فلا وجه للانفساخ اهـ. (قوله: وما اعترض به من كونه مبنيا على الضعيف إلخ) عبارة التحفة: واعترض بأنه مبني على الضعيف في المسألة بعده، ويجاب بحمل هذا على ما إذا تعذر إلخ، فعبارة الشارح لا تصح إلا بتأويل، وبعبارة التحفة هذه تعلم ما في حل الشيخ في حاشيته لعبارة الشارح. (قوله: لأنه فسخ في بعض المعقود عليه) يعلم منه أن فرض الخلاف بين المتولي والجمهور فيما إذا أراد أن يفسخ في الباقي من المدة فقط، أما الفسخ في الجميع فهو جائز عند المتولي والجمهور وبه صرح في الروضة (قوله: فمعترض بأن الوجه إلخ) لا يخفى أن المعترض إنما هو

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when hiring is impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2323)

فإن تعذر الاكتراء فله الفسخ

Mas'alah: What happens to a lease if the lessor fails to deliver the property for the entire term?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2324)

(ولو) (أكرى عينا مدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان الحبس لقبض الأجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه، فلو حبس بعضها انفسخت فيه فقط وتخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان

Mas'alah: Does a lease for a specific task terminate if the lessor fails to deliver the animal in time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2324)

(ولو لم يقدر مدة) وإنما قدرها بعمل (كأن أجر) دابة (لركوب) إلى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت (مدة) إمكان (السير) إليه (فالأصح أنها) أي الإجارة (لا تنفسخ) ولا يخير المكتري إذ هي متعلقة بالمنفعة لا الزمان ولم يتعذر استيفاؤها. والثاني تنفسخ كما لو حبسها المكتري، وأجاب الأول بأنه لو لم نقرر به الأجرة لضاعت المنفعة على المكري، ولا فسخ ولا خيار بذلك في إجارة الذمة قطعا لأنه دين ناجز تأخر وفاؤه

Mas'alah: Does a lease terminate if the lessor manumits the leased slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2324)

(ولو) (أجر عبده) أي رقيقه (ثم أعتقه) أو وقفه مثلا أو استولد الأمة ثم مات (فالأصح أنها) أي القصة في ذلك (لا تنفسخ الإجارة) لأنه أزال ملكه عن المنافع مدتها قبل نحو عتقه فلم يصادف إلا رقبة مسلوبة المنافع خصوصا والأصح أنها تحدث على ملك المستأجر. والثاني تنفسخ كموت البطن الأول وهو ضعيف كما صرح به في الروضة، وخرج بثم أعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة في أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الإجارة، ومثله ما لو أجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره، وما لو أقر بعتق سابق على الإجارة فإنه يعتق ولا يقبل قوله في فسخها، ويغرم للعبد أجرة مثله

Mas'alah: What causes the lease contract to be dissolved?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=260)

(وتنفسخ) أي الإجارة (بتلف مستوفى منه معين) في عقدها شرعا كمسلمة استؤجرت بنفسها لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسا كموت الدابة المعينة ولو بفعل المستأجر وانهدام الدار كلها ولو بفعل المكتري (في) زمن (مستقبل) لا في الزمان الماضي بعد القبض الذي يقابل بأجرة فلا تنفسخ الإجارة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى بالنظر لأجرة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثا أو بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلاف الأجرة إذ قد تزيد أجرة شهر على شهور فلو قسط الأجرة على عدد الشهور كأن قال أجرتك هذه الدار سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا ولم ينظر لأجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة عملا بما وقع به العقد أما

Mas'alah: What is the ruling if a hired person dies during hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=838)

فرع إذا مات الأجير في أثناء الحج، فله أحوال. أحدها: أن يكون بعد الشروع في الأركان، وقبل الفراغ منها، فهل يستحق شيئا من الأجرة؟ قولان. أظهرهما: يستحق، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة، أو قبله. هذا هو المذهب. وقيل: يستحق بعده قطعا، وهو شاذ. فإذا قلنا: يستحق، فهل يقسط الأجرة على الأعمال فقط، أم عليها مع السير؟ قولان. أظهرهما: الثاني. وقال ابن سريج - رحمه الله: إن قال: استأجرتك لتحج عني،

قسط على العمل فقط. وإن قال: لتحج من بلد كذا، قسط عليهما، وحمل القولين على الحالين. ثم هل يبنى على ما فعله الأجير؟ ينظر، إن كانت الإجارة على العين، انفسخت ولا بناء لورثة الأجير، كما لم يكن له أن ينتسب، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني؟ فيه القولان في جواز البناء. وإن كانت على الذمة فإن قلنا: لا يجوز البناء، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له. فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت، فذاك، وإن تأخر إلى السنة الثانية، ثبت الخيار كما سبق. وإن جوزنا البناء فلورثة الأجير أن يبنوا. ثم القول فيما يحرم به النائب، وفي حكم إحرامه بين التحللين، على ما سبق. الحال الثاني: أن يموت بعد الأخذ في السير، وقبل الإحرام، فالصحيح المنصوص في كتب الشافعي – رضي الله عنه – والذي قطع به الجماهير: لا يستحق شيئا من الأجرة. وقال الإصطخري، والصيرفي: يستحق بقسطه. وقال ابن عبدان: [إن] قال: استأجرتك لتحج عني، لم يستحق. وإن قال: لتحج من بلد كذا، استحق بقسطه.

Mas'alah: What happens to a hire contract if the hired woman menstruates or the pain subsides?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2023)

فرع استأجرها لكنس المسجد، فحاضت، انفسخ العقد إن أستأجرها عينها وعينت المدة. وإن استأجر [ها] في الذمة، لم ينفسخ، لإمكان الكنس بغيرها أو بعد الحيض. وإذا جوزنا الاستئجار لقلع السن، فسكن الوجع وبرأ، انفسخت الإجارة، للتعذر على المذهب، وفيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى في القسم الثالث من الباب الثالث. وإن لم يبرأ، لكن امتنع المستأجر من القلع، قال في «الشامل» : لا يجبر عليه، إلا أنه إذا سلم الأجير نفسه، ومضى مدة إمكان العمل، وجب على المستأجر الأجرة. ثم ذكر القاضي

أبو الطيب: أنها لا تستقر، حتى لو انقلعت تلك السن، انفسخت الإجارة، ووجب رد الأجرة، كما لو مكنت الزوجة في النكاح، ولم يطأ الزوج. ويفارق ما إذا حبس الدابة مدة إمكان السير، حيث تستقر عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده. قلت: هذا الذي نقله عن صاحب «الشامل» إلى آخر كلام القاضي أبي الطيب، هكذا هو في «الشامل» والبيان. فإن قيل: قد قال الشيخ نصر المقدسي في «تهذيبه» : إذا امتنع المستأجر من قلعه، لم يكن له فسخ العقد، لكن يدفع

الأجرة، وله الخيار بين مطالبته بقلعه، وبين تركه، كما لو استأجره ليخيط [له] ثوبا. قلنا: هذا الذي قاله، لا يخالف قول صاحب «الشامل» . والله أعلم.

Mas'alah: Does a lease contract terminate due to personal excuses of the parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2077)

فصل لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء كانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا

Mas'alah: What excuses do not terminate a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2078)

استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتا لحرفة فندم أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو حماما فتعذر الوقود، وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وأهله مسافرون، فعادوا واحتاج إلى الدار، أو تأهل، فلا فسخ في

شيء منها، إذ لا خلل في المعقود عليه. ولو اكترى أرضا للزراعة، فزرعها، فهلك الزرع بجائحة من سيل أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر ونحوها، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر، لا منفعة الأرض، فصار كما لو اكترى دكانا لبيع البز فاحترق بزه، لا تنفسخ الإجارة. فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة، انفسخت الإجارة في المدة الباقية. ثم إن كان فساد الأرض بعد فساد الزرع، فهل يسترد شيئا من الأجرة؟ فيه احتمالان للإمام. أصحهما عند الغزالي: المنع، لأنه لو بقيت صلاحية الأرض، لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع. والثاني وبه قطع بعض أصحاب الإمام: يسترد، لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب. فإذا زال، ثبت الانفساخ. وإن كان فساد الزرع بعد فساد الأرض، فأصح الاحتمالين بالاتفاق: الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a specific child hired for teaching or nursing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2082)

فرع موت الصبي المعين للتعليم، كتلف الثوب المعين للخياطة، وكذا الصبي المعين للإرضاع إن لم يكن ولد المرضعة. فإن كان ولدها، فخلاف مرتب، وأولى بالانفساخ،

لأن درور اللبن على ولدها أكثر من الأجنبي، فلا يمكن إقامة غيره مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if the employer delays providing the specific cloth for tailoring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2083)

فرع لو بدأ له في قطع الثوب المعين وهو باق، قال الإمام: المتجه أنه لا يجب عليه الإتيان به، لكن تستقر عليه الأجرة إذا سلم الأجير نفسه ومضى مدة إمكان العمل إن قلنا: تستقر الأجرة بتسليم الأجير نفسه وليس للأجير فسخ الإجارة، وإن قلنا: لا تستقر، فله فسخها، وليس للمستأجر الفسخ بحال، لأن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract upon the death of either party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2083)

فصل لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين، بل إن مات المستأجر، قام وارثه في استيفاء المنفعة مقامه. وإن مات المؤجر، ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء مدة الإجارة، فإن كانت الإجارة على الذمة، فما التزمه، دين عليه. فإن كان في التركة وفاء، استؤجر منها لتوفيته، وإلا، فالوارث بالخيار، إن شاء وفاه واستحق الأجرة، وإن أعرض فللمستأجر فسخ الإجارة. ولو أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد، فقبل الوصية، وأجرها زيد مدة، ثم مات في خلالها، انفسخت الإجارة، لانتهاء حقه بموته.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor of camels flees with or without them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2083)

فصل إذا أكرى جمالا فهرب، فتارة يهرب بها، وتارة يهرب ويتركها عند المستأجر، فإن هرب بها، نظر، فإن كانت الإجارة في الذمة، اكترى الحاكم عليه من ماله. فإن لم يجد له

مالا، اقترض عليه من بيت المال أو من المستأجر أو غيره واكترى عليه. قال في «الشامل» : ولا يجوز أن يكل أمر الاكتراء إلى المستأجر، لأنه يصير وكيلا في حق نفسه. وإن تعذر الاكتراء عليه، فللمستأجر الفسخ كما لو انقطع المسلم فيه عند المحل. فإن فسخ، فالأجرة دين في ذمة الجمال وإن لم يفسخ، فله مطالبة الجمال – إذا عاد – بما التزمه. وإن كانت إجارة عين، فللمستأجر فسخ العقد، كما إذا ندت الدابة. وأما إذا تركها عند المستأجر، فإن تبرع بالإنفاق عليها، فذاك، وإلا، راجع الحاكم لينفق عليها وعلى من يقوم بتعهدها من مال المؤجر إن وجده، وإلا، استقرض عليه كما ذكرنا، ثم إن وثق بالمستأجر، سلم إليه ما اقترضه لينفق عليها، وإلا، دفعه إلى من يثق به. وإذا لم يجد مالا آخر، باع منها بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه، ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجرة، لأنه محل ضرورة، ويبقى في يد المستأجر إلى انتهاء المدة. ولو لم يقترض الحاكم من المستأجر، ولكن أذن له في الإنفاق ليرجع، جاز على الأظهر، كما لو اقترض منه ثم دفعه إليه. والثاني: المنع، ويجعل متبرعا. وعلى الأول، لو اختلفا في قدر ما أنفق، فالصحيح: أن القول قول المنفق. وقيل: قول الجمال. قلت: قال أصحابنا: إنما يقبل قول المستأجر إذا ادعى نفقة مثله في العادة. والله أعلم. ولو أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم مع إمكانه، لم يرجع. وإن لم يكن حاكم، فعلى ما ذكرناه في عامل المساقاة إذا هرب. قال الإمام: ولو كان هناك حاكم، وعسر إثبات الواقعة عنده، فهو كما إذا لم يكن حاكم. وإذا أثبتنا الرجوع فيما إذا أنفق بغير مراجعة الحاكم، فاختلفا في قدره، فالقول قول الجمال، لأن إنفاقه لم يستند إلى ائتمان من جهة الحاكم، قال: وفيه احتمال، لأن الشرع سلطه عليه.

وإذا انقضت مدة الإجارة ولم يعد الجمال، باع الحاكم منها ما يقضي بثمنه ما اقترضه

وحفظ باقيها. وإن رأى بيعها لئلا تأكل نفسها، فعل.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee holds the property beyond the lease term?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2085)

فصل إذا اكترى دابة أو دارا مدة، وقبضها وأمسكها حتى مضت المدة، انتهت الإجارة واستقرت الأجرة سواء انتفع بها في المدة، أم لا، وليس له الانتفاع بعد المدة، فإن فعل، لزمه أجرة المثل مع المسمى. ولو ضبضت المنفعة بالعمل دون المدة، بأن استأجر دابة ليركبها إلى بلد، أو ليحمل عليها إلى موضع معلوم، وقبضها وأمسكها عنده حتى مضت مدة يمكن فيها السير إليه، استقرت عليه الأجرة أيضا، وسواء تخلف المستأجر لعذر أم لغيره، حتى لو تخلف لخوف الطريق أو عدم الرفقة، استقرت الأجرة عليه، لأن المنافع تلفت في يده، ولأنه يمكنه السفر عليها إلى بلد آخر واستعمالها في البلد تلك، وليس للمستأجر فسخ العقد بهذا السبب، ولا أن يلزم المؤجر استرداد الدابة إلى تيسر الخروج، هذا في إجارة العين، فإن كانت على الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط، فمضت المدة عند المستأجر، استقرت الأجرة أيضا، لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكن. ولو كانت الإجارة فاسدة، استقرت فيها أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الإجارة الصحيحة، سواء انتفع، أم لا، وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor fails to deliver the property until the term expires?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2086)

فرع أكرى عينا مدة، ولم يسلمها حتى مضت المدة، انفسخت الإجارة، لفوات المعقود عليه، فلو استوفى [منفعة] المدة، فطريقان. أحدهما: أنه كإتلاف البائع المبيع قبل القبض. والثاني: القطع بالانفساخ. ولو أمسكها بعض المدة، ثم سلمها، انفسخت الإجارة في المدة التي تلفت منافعها. وفي الباقي الخلاف فيما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض، فإن قلنا: لا ينفسخ، فللمستأجر الخيار، ولا يبدل زمان بزمان. ولو لم تكن المدة مقدرة، واستأجر دابة للركوب إلى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه، فوجهان، أحدهما: تنفسخ الإجارة، وهو اختيار الإمام. وأصحهما وبه قطع الأكثرون: لا تنفسخ، لأن هذه الإجارة متعلقة بالمنفعة لا بالزمان، ولم يتعذر استيفاؤها. فعلى هذا، قال الأصحاب: لا خيار للمستأجر، كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه. وشذ الغزالي فقال في «الوسيط» : له الخيار، لتأخر حقه. والمعروف، ما سبق. ولو كانت الإجارة في الذمة ولم يسلم ما تستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة، فلا فسخ ولا انفساخ بحال، لأنه دين تأخر إيفاؤه.

Mas'alah: Can a lessee of an animal for transport return it mid-journey and demand a refund?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2104)

السادسة: استأجر بهيمة إلى بلد لحمل متاع، ثم أراد في أثناء الطريق بيعه والرجوع، وطلب رد بعض الأجرة، فليس له شيء، لأن الإجارة عقد لازم، بل إن باعه، فله حمل مثله إلى المقصد المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the property is seized as spoils?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4183)

فرع لو استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب، ثم غنمها المسلمون، أو استأجر حربيا رقيقا، أو حرا، فاسترق، لم تنقطع الإجارة، بل يبقى للمستأجر استحقاق المنفعة؛ لأن منافع الأموال مملوكة ملكا تاما مضمونة، كأعيان الأموال بخلاف منفعة البضع، فإنها تستباح، ولا تملك ملكا تاما، ولهذا لا تضمن باليد، وقيل: في انقطاع الإجارة خلاف كانقطاع النكاح.

Mas'alah: Does a hire of a specific animal terminate if the animal is destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

(وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة) لفوات محل المنفعة

Mas'alah: What is the alternative opinion on the maximum lease duration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

(وفي قول لا يزاد على سنة) لاندفاع الحاجة إلى الإجارة بها.

Mas'alah: Is there a view limiting the lease duration to thirty years?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=595)

(وفي قول) على (ثلاثين) سنة ; لأنها نصف العمر الغالب.

Mas'alah: What excuses do not allow rescission of a lease contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=601)

(فصل: لا تنفسخ الإجارة ولا تفسخ (بعذر) في غير المعقود عليه للمستأجر أو المؤجر الأول (كتعذر وقود حمام) على مستأجره (وسفر) عرض لمستأجر دار مثلا (ومرض مستأجر دابة لسفر) عليها والثاني كمرض مؤجر دابة عجز به عن الخروج معها، وتأهل من أكرى داره أو حضور أهله المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=601)

(ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) من شدة حر أو برد أو سيل أو كثرة مطر أو جراد أو نحوها. (فليس له الفسخ، ولا حط شيء من الأجرة) ; لأن الجائحة لم تؤثر في منفعة الأرض.

Mas'alah: Does a lease dissolve upon the death of a specific animal or hired worker?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=602)

(وتنفسخ) الإجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في) الزمان (المستقبل) لفوات محل

المنفعة فيه (لا الماضي) إذا كان لمثله أجرة (في الأظهر) لاستقراره بالقبض (فيستقر قسطه من المسمى) أي باعتبار أجرة المثل فإذا كانت مدة الإجارة سنة، ومضى نصفها، وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه، والقول الثاني تنفسخ في الماضي مساواة بين الزمانين، ويسقط المسمى، وتجب أجرة المثل لما مضى، وإذا لم يكن لمثله أجرة تنفسخ فيه قطعا، واحترز بالمعينين عما في الذمة، فإنهما إذا أحضرا وماتا في خلال المدة وجب إبدالهما.

Mas'alah: Does a lease dissolve upon the death of the contracting parties?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=602)

(ولا تنفسخ) الإجارة (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى إلى انقضاء المدة، ويخلف المستأجر في استيفاء المنفعة.

Mas'alah: How does the fall of rent due to building collapse compare to the fall of half the dower due to divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=913)

سقوط الأجرة بانهدام الدار [3] واقع بطريق إنفساخ العقد الموجب للأجرة، فإنه قضية المعاوضة، فكان دالا على عدم [4] استقرارها. وسقوط نصف الصداق [5] بالطلاق قبل الدخول ليس بطريق الانفساخ فإن الطلاق تصرف في المعقود عليه يضاهي التصرف في العبد المشترى بالعتق، وإنما الطلاق سبب مبتدأ أوجب للزوج ملكا [6] مجددا في شرط الصداق فلم يكن دالا على [7] عدم [8] استقرار ملكها الصداق قبل

الدخول [9]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with an unspecified duration?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1134)

2865 – قول "التنبيه" [ص 123] : (وإن قال: "أجرتك كل شهر بدرهم" .. بطل) يستثنى منه: الاستئجار على الأذان إذا كان المستأجر هو الإمام من مال المصالح .. فلا يفتقر إلى بيان المدة، كما حكاه الرافعي في بابه عن "التهذيب" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a lease that specifies only the first month?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1134)

2866 – قوله: (وقيل: يصح في الشهر الأول) [2] محله: ما إذا عين الابتداء من الآن، فإن أطلق .. لم يصح قطعا، كما أفهمه كلام "المهذب" وغيره [3].

Mas'alah: Does the death of a child terminate a contract for nursing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1135)

2869 – قول "التنبيه" [ص 125] : (وإن مات الصبي الذي وقعت الإجارة على إرضاعه .. انفسخ العقد على المنصوص) مقتضى عبارة "الروضة" هنا: ترجيح عدم الانفساخ؛ فإنه بعد نقل جواز الإبدال عن تصحيح الإمام والمتولي .. قال: والخلاف

جار في انفساخ الإجارة بتلف هذه الأشياء في المدة، وميل العراقيين إلى ترجيح الانفساخ، وقالوا: هو المنصوص، والثاني: مخرج. انتهى [4]. وهو مقتضى تجويز الإبدال كما تقدم، ويوافق "التنبيه" في ذلك ترجيح الانفساخ في الخلع، قال في "أصل الروضة" : إنه المذهب، والمنصوص في "المختصر" وأكثر الكتب، ورجحه الجمهور [5].

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to an excuse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1140)

2885 – قول "المنهاج" [ص 313] : (لا تنفسخ إجارة بعذر) قد يفهم ثبوت الخيار للمعذور، وليس كذلك، فلو قال: (لا تفسخ) .. لكان أولى، كما فعل "الحاوي" حيث قال عطفا على ما لا يثبت فيه الخيار [ص 386] : (أو ظهر للعاقد عذر) ، وهو أحسن من جهة أخرى، وهي أن تعبيره بالعاقد يتناول المستأجر والمؤجر، فهو أعم من قول "المنهاج" في الأمثلة [ص 313] : (ومرض مستأجر دابة لسفر) فإن مرض المؤجر فيما إذا كانت غير معينة كذلك، فإنه يتعذر خروجه معها، وهو من أعمال الإجارة، لكن عبارة "المنهاج" أولا شاملة، ولا يضر خصوص المثال.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the traveler's companions are unable to travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1140)

2886 – قول "المنهاج" [ص 313] : (وسفر) مقتضى كلام السبكي ضبطه بإسكان

الفاء؛ فإنه شرحه (1) الحاوي (ص 384، 385) . (2) الروضة (5/ 237) .

بما إذا استأجر دابة ليسافر عليها، ولا بد من رفقة، وهم السفر؛ أي: المسافرون، فتعذر خروجهم.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of a specific animal or hired worker?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1141)

2887 - قول "التنبيه" [ص 124] : (فإن تلفت العين المستأجرة) أعم من قول "المنهاج" [ص 313] : (وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين) ، ومن قول "الحاوي" [ص 385] : (وبتلف معين الدابة والأجير تنفسخ) .

Mas'alah: Does a lease contract dissolve for the past period when the leased item is destroyed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1141)

2888 - قول "التنبيه" [ص 124] : (انفسخت الإجارة فيما بقي دون ما مضى، وقيل: فيما مضى قولان) رجح فيما مضى طريقة القطع بعدم الانفساخ، وحكاها في "الكفاية" عن الأكثرين، وصححها الروياني وغيره، وهو مقتضى كلام "الروضة" وأصلها؛ حيث قالا: إن فيه الطريقين فيمن اشترى عبدين، فقبض أحدهما وتلف الآخر قبل قبضه .. هل ينفسخ في المقبوض؟ والأصح في (باب تفريق الصفقة) : القطع بعدم الانفساخ [1]، لكن مشى "المنهاج" على طريقة القولين، فقال [ص 313] : (لا

الماضي في الأظهر) . ومحل عدم الانفساخ في الماضي إما قطعا أو على الأظهر: أن يكون التلف بعد القبض بمدة لها أجرة، فإن كان قبله أو بعده بمدة ليس لها أجرة .. انفسخ في الكل، وإذا قلنا بعدم الانفساخ .. فليس له الفسخ أيضا، كما صححه في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the contracting parties?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1141)

2890 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا ينفسخ بموت العاقدين) [2] قد يستثنى منه: ما إذا أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد، فقبل الوصية، وأجرها زيد، ثم مات في خلالها .. فإن الإجارة تنفسخ، وعند التحقيق لا حاجة إلى استثنائها؛ فإنها لم تنفسخ لأجل موت العاقد، بل لانتهاء حقه بموته، كما سيأتي في موت البطن الأول. وأعلم: أن هذه الصورة هي في "الروضة" كما ذكرته [3]، وفيها إشكال؛ لأنها وصية على صورة العمرى، وحكمها حكم العمرى في الحياة حتى تتأبد وتورث عنه ولا تعود إلى ورثة المعمر، وعبر عنها الرافعي: بأن يوصي بمنفعة داره [4]، وفيها نظر أيضا؛ فإنها إباحة لا تمليك، فتمتنع إجارتها كما ذكروه في (الوصية) . (1) فتح العزيز (6/ 162) ، الروضة (5/ 240) . (2) انظر "التنبيه" (ص 125) ، و "الحاوي" (ص 385) ، و "المنهاج" (ص 313) . (3) الروضة (5/ 245) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 174) .

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the lessor emancipates the slave after leasing him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1147)

2903 – قول "المنهاج" [ص 314] : (ولو أجر عبده ثم أعتقه .. فالأصح: أنه لا تنفسخ الإجارة) ، قد يتوهم أن الحكم كذلك فيما لو أجر أم ولده ثم عتقت بموته، وهو الذي في "الروضة" وأصلها في (الوقف) عن المتولي في أثناء تعليل [6]، لكن في "أصل الروضة" هنا: (1) انظر "التنبيه" (ص 126) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 175) ، و "الروضة" (5/ 247) . (3) في حاشية (ج) : (قال في "هادي النبيه" تبعا للنشائي: قلت: الرافعي صرح في القسمين بالاستقرر، فلا يتأتى الحمل المذكور) . (4) التنبيه (ص 124) . (5) البيان (7/ 334) . (6) فتح العزيز (6/ 252) ، الروضة (5/ 315) .

Mas'alah: What is the ruling on the hired person for hajj dying or being prevented before completing the rites?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1150)

2911 – قوله: (وإن مات الأجير في الحج عنه، أو أحصر قبل الإحرام .. لم يستحق شيئا من الأجرة، كان كان بعد الفراغ من الأركان .. استحق الأجرة، وعليه دم لما بقي) [7] أعلم أولا: أن صورة المسألة: أن يرد العقد على عينه، فإن ورد على ذمته .. فالإجارة مستمرة في الأحوال كلها، وقول صاحب "التوشيح" : (إن الكلام فيما إذا كانت في الذمة) غلط، والأصح: فيما إذا مات بعد فراغ الأركان وقد بقي عليه شيء من الأعمال كالرمي والمبيت: أن الإجارة تنفسخ فيما بقي، ويرد من الأجرة بقسط ذلك. وقال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : إن كانت الإجارة على العين .. انفسخت فيما بقي، (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 188) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 189، 190) . (3) انظر "الروضة" (5/ 256) . (4) انظر "التنبيه" (ص 125) . (5) انظر

"فتح العزيز" (6/ 189) . (6) انظر "التنبيه" (ص 126) . (7) انظر "التنبيه" (ص 125) .

ووجب رد قسطه من الأجرة، ثم يستأجر المستأجر من يفعل عنه، وإن كانت على الذمة .. لم ينفسخ، بل يستأجر من تركته من يقوم بما التزمه، فلا يستقيم حمل كلام الشيخ على الذمة، ولا على العين. قلت: قد عرفت أن صورة المسألة في إجارة العين، وما ذكره الشيخ وجه، لكن عبر عنه شيخنا في "تصحيحه" بالصواب [1]، فاقتضى إنكار هذا الوجه، وليس بمنكر، فهو موجود مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who dies before or after ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1513)

(فرع) مات أجير العين قبل الإحرام لم يستحق شيئا أو بعده استحق؛ لأنه أتى ببعض المستأجر عليه، وإن لم يجز عن المستأجر له بالقسط بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذي يتجه الأول أخذا مما يأتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتي في الإجارة أنها لا تصح على زيارته – صلى الله عليه وسلم – سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته أنه لو انضبط كأن كتب له بورقة صحت، وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الأول؛ لأنه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استعجل من جماعة على الدعاء ثم صح فإذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع [حاشية الشرواني] أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب

دون ما قبله سم. (قوله: وإن أوهمه إلخ) عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد، وإن اغتر به في الإسعاد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله؛ لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر اهـ. (قوله: لم يلزمه الفور) أي: في الإذن (قوله وبما ذكر إلخ) هو قوله إذ لا وازع إلخ كردي (قوله استقر في ذمته) أي اعتبارا بما في نفس الأمر نهاية ومغني أي: ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره ع ش قول المتن (وكذا الأجنبي) أي:، وإن كان أنثى شرح بافضل قال الكردي وفي الإيعاب لكن يشترط أن يكون لها محرم أو زوج إذ النسوة لا تكفي هنا؛ لأن بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الإحرام اهـ. (قوله نحو الأخ) عبارة النهاية والمغني والأب والأم والأخ في بذل الطاعة كالأجنبي اهـ. (قوله: ولو ماشيا) يتأمل في الأب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل إلخ إلا أن يقيد ما هنا في الأب بدون المرحلتين أو يفرق بين الأمر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردي على بافضل قوله، وهو ماش ظاهره لزوم الإذن للأجنبية الماشية، وهو ظاهر غيره مما بينته في الأصل اهـ أقول قد تقدم في الشرح وعن الونائي ما يخالفه إلا أن يفرض كلامه فيما دون مرحلتين. (قوله:؛ لأن مشي هذين) أي الأجنبي ونحو الأخ. (قوله: أن يكون حرا إلخ) قال في الحاشية في نفس الأمر، وإن كان قنا في الظاهر وهذا في حجة الإسلام أما التطوع فيصح أن يكون الأجير فيه صبيا مميزا أو عبدا أو أمة اهـ. وفي شرح الإيضاح لابن علان تجزئ إنابة الرقيق في حج نذر انتهى اهـ كردي على بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما اهـ. (قوله: موثوقا به) أي: بأن يكون عدلا وإلا لم تصح إنابته ولو مع

المشاهدة ولو في الإجارة والجعالة؛ لأن نيته لا يطلع عليها كذا في حاشية الإيضاح للشارح سم ووناني وفي فتح الفتاح للكردي مثله إلا أنه استثنى من عينه الموصي العالم بفسقه وعبارته في حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الإيضاح عن الجمال الرملي وابن علان في شرح الإيضاح نصها نعم إن كان المستأجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاسقا يحج عن نفسه صحت الإجارة وقبل قوله حججت كما في فتاوى الشارح اهـ وفي باعشن على الونائي ما يوافقهما. (قوله: أدى فرض نفسه) يعني لم يكن عليه حج ولو نذرا نهاية ومغني وشرح بافضل. (قوله: وأن لا يكون معضوبا) أي: وإن صح حجه لو تكلف ونائي . (قوله: مات أجير إلخ) على حذف أداة الشرط. (قوله: بالقسط) متعلق بقوله استحق. (قوله: أو بعده استحق إلخ) عبارة فتح القدير للكردي أو بعد الإحرام وقبل تمام الأركان أثبت المحجوج عنه على ذلك واستحق الأجير قسطه من المسمى إلا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الإجارة، وإن مات بعد تمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة أو المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الإجارة لكن يلزم الأجير حط قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم، وهو على المستأجر على المعتمد اهـ. (قوله الأول) أي: من المسمى (قوله جزم به) أي: بالأول. (قوله: سواء أريد بها الوقوف عند القبر) أي:؛ لأنه لا يقبل النيابة. (قوله: لعدم انضباطه) أي: الدعاء. (قوله: وقضيته) أي: التعليل. (قوله: على الأول) أي: الوقوف و (قوله: بل على الثاني) أي: الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير. (قوله: وعليه) أي: على صحة الجعالة على الدعاء. (قوله: فإذا دعا لكل منهم إلخ) أو بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] الطاعة بعد إمكان الحج استقر الوجوب اهـ. (قوله ولو ماشيا) يتأمل في الأب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الإذن كفرع أو أصل إلخ إلا أن يقيد ما هنا في الأب بدون المرحلتين أو يفرق بين الأمر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر. (قوله:

موثوقا به) أي بأن يكون عدلا وإلا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة؛ لأن نيته لا يطلع عليها وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة

Mas'alah: What is the ruling on delaying a lease similar to delaying a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1791)

[حاشية الشرواني] أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر اهـ ع ش قول المتن (تعم الحاجة) أي حاجة أهل البلد مثلا بأن يكون من شأنه ذلك وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد اهـ نهاية قال ع ش قوله: م ر مثلا نبه به على أن البلد ليس بقيد وأن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالا أو مآلا ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة المحتاجة إليه من المسلمين أو غيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave-girl after appointing an agent to sell her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2314)

(تنبيه) وقع لشيخنا في شرح المنهج التمثيل لزوال الملك عن المنفعة بإيجار الأمة ثم قال وإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه فقيد الإجارة بالأمة في الأول وأطلقها في

الثاني وأطلق التزويج فيه وقيده في شرح الروض بالأمة وأخرج بها العبد ووقع التقييد الأول لغير واحد من الشراح والإطلاق في الإجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذي يتجه ووجهه أنهم عللوا الأول بزوال الولاية، وهو موجود في العبد والأمة بالإشعار بالندم وبالغالب المذكور وهذان موجودان فيهما أيضا فالوجه حمل التقييد على أنه لمجرد التمثيل [حاشية الشرواني] أو رقه) كما في وكيل إيجاب النكاح. اهـ. سم (قوله: فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مر. اهـ. نهاية أي من أن عزله أي الفاسق بالنسبة لنزع المال من يده لا لعدم تصرفه ع ش (قوله: على أقوال ملكه) والراجح الوقف فقوله: والذي جزم به. إلخ ضعيف. اهـ. ع ش (قوله: الانعزال بردة الموكل. إلخ) قدمت أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل. انتهى. سم على حج وقول الشارح دون الوكيل يفيد أن ردته لا توجب انعزاله وعليه فيصح تصرفاته في زمن ردته عن الموكل اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: م ر الانعزال بردة الموكل أي وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكأنه إنما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط. اهـ. (قوله نحو وكيل) أي كشريك. اهـ. ع ش (قوله: كما مر) يعني في الوكيل خاصة. اهـ. رشيدي أي قبيل قول المصنف، ولو قال عزلت. إلخ (قوله وبخروج الوكيل. إلخ) كأن وكل عبده ثم باعه لكن إذنه له في الحقيقة ليس توكيلا، بل استخدام اهـ ع ش (قوله: عن ملك الموكل) يغني عنه عطف ما بعده على الوكيل (قوله: كأن أعتق. إلخ) أي أو آجر كما سيأتي اهـ رشيدي (قوله: ما وكل في بيعه) أي: أو في الشراء به. اهـ. أسنى (قوله: أو آجر ما أذن في إيجاره) أي: أو بيعه كما يأتي. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: أو آجر. إلخ هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة كما لا يخفى. اهـ. (قوله: ولو وكله) إلى التنبيه في المغني (قوله: ولو وكله في بيع) إلى قوله: انعزل هو في الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال البلقيني إنه الأقرب خلاف ما نقله

الزركشي في التدبير عن ابن كج. اهـ. سم (قوله: ثم زوج) أي سواء كان الموكل في بيعه عبدا، أو أمة. اهـ. ع ش (قوله: أو آجر) مثال خروج المنفعة (قوله: أو أقبض) أي الرهن. اهـ. مغني (قوله انعزل) أي الوكيل (قوله على التصرف) أي البيع اهـ مغني (قوله: إن ما كان فيه إبطال للاسم) كطحن الحنطة نهاية ومغني قال ع ش قوله: كطحن الحنطة ظاهره أنه لا فرق بين أن يقول في توكيله وكلتك في بيع هذه الحنطة، أو في بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله أن محل بطلان الوصية بالطحن إذا قال أوصيت بهذه الحنطة فلو قال أوصيت بهذه مشيرا إلى الحنطة لم تبطل الوصية بطحنها فيأتي هنا مثل ذلك قال لكن الأوجه خلافه اهـ ع ش أي ينعزل بطحن الحنطة، وإن لم يذكر اسمها واعتمد المغني عدم الانعزال إذا لم يذكر اسمها (قوله: التمثيل. إلخ) لا وجود له في الموجود من نسخ شرح المنهج وإنما الذي فيها قوله وإيجار ما وكل. إلخ نعم وجدت هذه اللفظة في بعض النسخ مضروبا عليه فهي من المرجوع منه. اهـ. سيد عمر (قوله: في الأول) أي في الموضع الأول من شرح المنهج (قوله: فيه) أي في الموضع الثاني من شرح المنهج (قوله: وقيده) أي التزويج (في شرح الروض بالأمة وأخرج بها. . إلخ) كان الأولى كما يعلم بمراجعة الروض أن يقول في الروض بالأمة وأخرج في شرحه بها العبد (قوله: التقييد الأول) أي تقييد الإجارة بالأمة (قوله والإطلاق. إلخ) عطف على التقييد (قوله: منهم) أي الشراح (قوله: وهذا) أي الإطلاق في الإجارة والزواج (قوله: هو الذي يتجه) اعتمده شيخي، وهو ظاهر اهـ مغني (قوله: الأول) أي العزل بالإجارة (قوله: والثاني) أي العزل بالزواج (قوله: المذكور) أي قبيل التنبيه (قوله: وهذان) أي الإشعار بالندم والغالب [حاشية ابن قاسم العبادي] كما لا يخفى (قوله: أو رقه) كما في وكيل إيجاب النكاح (قوله: فيما شرطه السلامة. إلخ) لقائل أن يقول بالنسبة للفسق إن كانت ما واقعة على التوكيل أي في التوكيل الذي شرطه السلامة إلخ اقتضى اشتراط العدالة في وكيل ولي المحجور ابتداء ودواما

فيخالف ما اختاره فيه في شرح قول المصنف فإن تعدى ضمن ولا ينعزل في الأصح إلا أن يؤول هذا بأن الانعزال بالنسبة لمجرد بقاء المال تحت يده وإن كانت واقعة على التصرف أي في التصرف الذي شرطه السلامة كإيجاب النكاح، فلا مخالفة فيه لما ذكر فليتأمل (قوله: والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل. إلخ) قدمت أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل (قوله: ولو وكله في بيع ثم زوج إلى قوله: انعزل) هو في الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال البلقيني: إنه الأقرب خلاف ما نقله الزركشي في التدبير عن ابن كج (قوله: وقياس ما يأتي. إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees or is ill before completing the work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2527)

فلو هرب العامل) أو مرض أو حبس (قبل الفراغ من العمل) ولو قبل الشروع فيه (وأتمه المالك متبرعا) بالعمل أو بمؤنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) لما شرط له كما لو تبرع أجنبي بذلك والتبرع عنه مع حضوره كذلك وبحث السبكي أنه لو عمل في مال نفسه لا تبرعا عنه أو عمل الأجنبي عن المالك لا العامل لم يستحق العامل شيئا كالجعالة وهو ظاهر ولا نظر لجواز تلك ولزوم هذه فإن قلت يمكن الفرق؛ لأن الأعمال صارت كالدين عليه كما يعلم من استئجار الحاكم عنه وغيره مما يأتي فالعمل في حصته كقضاء دينه وهو يقع عنه وإن لم يقصد وقوعه عنه قلت ممنوع؛ لأن قصده المالك صرف له عن جهة العامل فهو كالأداء للدائن بقصد التبرع عليه (وإلا) يتبرع أحد بإتمامه ورفع الأمر للحاكم ولم يكن له ضامن فيما لزمه من أعمال المساقاة أو كان

ولم يمكن التخلص منه (

Mas'alah: Is it valid to lease the second year to the same lessee before the first year ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2548)

ومنها قوله (فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولى) أو مستحقها بنحو وصية أو عدة بالأشهر (قبل انقضائها جاز في الأصح) لاتصال المدتين واحتمال طرو عدمه بطرو مقتض لانفساخ الأولى لا يؤثر؛ لأن الأصل عدمه فإن وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيز وللمؤجر حينئذ إيجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقضية المتن أن مستأجر الأولى لو آجرها من غيره صحت إجارة الثانية له [حاشية الشرواني] زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول، ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة في كل ذلك نظر ولم أر منه شيئا ويتجه الأول، وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اهـ سم على حج قال شيخنا ع ش في حاشيته ونقل ذلك يعني الأول عن إفتاء النووي قال أي النووي فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول إليها؛ لأن المدة إنما تحسب من وقت الوصول إليها والتمكن منها انتهى وعلى الثاني فلو انقضت المدة قبل الوصول إليها كانت الإجارة فاسدة اهـ ما في حاشية الشيخ وما نقله عن إفتاء النووي ولم أره في فتاويه المشهورة وفي فتاوى الشارح م ر خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص ما فيها سأل عما لو آجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وإن لم يمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد شهر ويستحق الأجرة أو لا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه، وإذا

فعل ذلك فهل يستحق المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور، فأجاب بأنه لا بد من زيادة مدة الإجارة قبل وصوله وإلا لم تصح فإن زادت استقر عليه من الأجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها أعني فتاوى الشارح م ر جواب آخر يوافق ما هنا فليراجع اهـ رشيدي قول المتن (فلو آجر السنة الثانية إلخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فآجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد، ولو آجر عينا فآجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الأول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الإقالة ولا تنفسخ الإجارة الثانية نهاية وشرح الروض ومغني قال ع ش قوله م ر للطلق أي الأرض المملوكة وعبارة المختار والطلق بالكسر الحلال اهـ والمراد هنا المملوك وقوله م ر عدم صحة العقد إلخ أي ما لم تدع إليه ضرورة كما يأتي وإلا جاز وقوله لأن المدتين المتصلتين إلخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من أن الناظر يؤجره القدر الذي شرطه الواقف ثم قبل مضيه بأشهر أو أيام يعقد المستأجر عقدا آخر خوفا من تقدم غيره عليه فلا يصح للعلة المذكورة اهـ وقوله م ر ولا تنفسخ الإجارة إلخ أي فيرجع المستأجر الأول على المالك بقسط المسمى من وقت التقايل وللمالك عليه أجرة مثل ما بقي من المدة ويستحق المستأجر على الثاني ما سماه في إجارته سم وع ش ورشيدي وفي المغني وشرح الروض عقب مسألة الإقالة المارة آنفا ويخالف نظيره في البيع بانقطاع علقه بخلاف الإجارة اهـ وفي سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الدميري ما نصه هذا أي مخالفة الإجارة للبيع على أحد رأيين وإلا فالأصح صحة الإقالة في مسألة البيع أيضا اهـ عبارة ع ش وكالإجارة ما لو لو اشترى عينا ثم باعها وتقايل المشتري مع البائع فإنه يصح على المعتمد ولا ينفسخ البيع أي

الثاني سم على حج اهـ (قوله أو مستحقها) إلى قوله كما صرح به في المغني (قوله بنحو وصية إلخ) أي كالنذر (قوله لاتصال المدتين) مع اتحاد المستأجر كما لو آجر منه السنتين في عقد واحد نهاية ومغني (قوله عدمه) أي عدم الاتصال (قوله الأولى) عبارة النهاية والمغني العقد الأول اهـ وهو المناسب لقوله الآتي في الثاني (قوله لأن الأصل عدمه) أي طرو مقتضي الانفساخ أو الانفساخ والمآل واحد (قوله ذلك) أي الانفساخ و (قوله لم يقدح) أي لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء و (قوله في الثاني) أي في صحة العقد الثاني اهـ ع ش (قوله حينئذ) أي حين إذا انفسخت الإجارة الأولى اهـ كردي (قوله لأنه إلخ) حقه أن يقدم على قوله وللمؤجر إلخ (قوله وقضية المتن) أي قوله قبل انقضائها نهاية ومغني (قوله ومن ثم) أي لأجل انتفاء المعاقدة (قوله صحت إجارة الثانية له) أي صحت من المالك إجارة السنة الثانية لمستأجر السنة الأولى بأن آجر زيد من [حاشية ابن قاسم العبادي] إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه إلا أجرة ما بقي من المدة بعد الوصول، ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمنع الإجارة في كل ذلك نظر ولم أر منه شيئا ويتجه الأول وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر (قوله في المتن فلو آجر السنة الثانية إلخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف

لما بينهما من المعاقدة لا للمستأجر منه إذ لا معاقدة بينهما وإن وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها المالك لم يكن للمشتري منه إيجارها من مستأجر الأولى وبذلك كله أفتى القفال بل قال إن الوارث لا يقوم مقام المورث في ذلك نظرا لما ذكره من انتفاء المعاقدة بينهما وعكس ذلك القاضي والبغوي فقالا يجوز حتى للوارث إيجارها ممن هي في يده مدة تلي مدته دون من خرجت عنه قال السبكي وكلام الرافعي يشبه أن

يكون مائلا إليه، لكن الأول أعوص اهـ، والثاني هو المعتمد وقضية المتن أيضا أنه لو قال آجرتكها سنة فإذا انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى لم يصح؛ لأنه لم يحصل إيجار الثانية مع كونه مستأجرا للأولى بل مع انقضائها وعجيب إيراد بعضهم لهذه على المتن ومنها قوله

Mas'alah: What time periods are excluded from the duration of a hire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2554)

(فرع) يستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيهما وهل زمن شراء ما يحتاجه لأكله كذلك فيه نظر، ويتجه أنه إن أمكن إعداده قبل العمل أو إنابة من يشتريه له تبرعا لم يغتفر له زمنه ولا نظر للمنة في الثانية لقولهم إن الإنسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا ببدنه وإلا اغتفر له بأقل ما يمكن أيضا وهل يجري ذلك في شراء قوت ممونه المحتاج إليه فيه نظر ظاهر دون نحو الذهاب للمسجد إلا إن قرب جدا وإمامه لا يطيل على احتمال ويلزمه تخفيفها مع إتمامها أي بأن يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفي الكمال كما علم مما مر في رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل إجارة أيام معينة باستثناء زمن ذلك على ما في قواعد الزركشي من تفرده استثناء من قاعدة أن الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ووجه بأن فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي اهـ، وفيه نظر ظاهر كما ترى بل الأوجه خلافه ثم رأيت من وجهه بما ذكر ثم قال لو قيل يصح وتحمل الأوقات على العادة الغالبة لم يبعد.

Mas'alah: When does a hire contract for a specific animal become void?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2578)

)

Mas'alah: What excuses do not cause the dissolution of a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2595)

(فصل) فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخير في فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك (لا تنفسخ إجارة) عينية أو في الذمة بنفسها ولا بفسخ أحد العاقدين (بعذر) لا يوجب خللا في المعقود عليه (كتعذر وقود) بفتح الواو كما بخطه ما يوقد به وبضمها المصدر (حمام) على مستأجره ومثله على الأوجه ما لو عدم دخول الناس له لفتنة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح، ومن ثم قيل لم يقل أحد فيمن استأجر رحا فعدم الحب لقحط أنه يتخير (و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا وبسكونها جمع مسافر أي رفقة يخرج معهم ويصح عطفه على بعذر أي وكسفر أي طروه لمكتري دار مثلا (و) نحو (مرض مستأجر دابة لسفر) ومؤجرها الذي يلزمه الخروج معها إذ لا خلل في المعقود عليه والاستنابة ممكنة نعم التعذر الشرعي يوجب الانفساخ كأن استأجره لقلع سن مؤلم فزال ألمه وإمكان عوده لا نظر إليه؛ لأنه خلاف الأصل وكذا الحسي إن تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الإمام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير [حاشية الشرواني] أي مما في المتن (قوله كأن

كتب الباب الأول) أي في الوسط أو الآخر (قوله أن من استؤجر إلخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله لتضريب ثوب بخيوط إلخ) أي ليخيط عليه طرازا أي علما بعشرة خيوط مثلا اهـ كردي والأولى ليتقنه بعشرة أسطر مثلا من الخياطة (قوله بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعد يعني قسم البعد بين الخيوط بأن قال كل بعد إصبعان مثلا اهـ كردي (قوله بأن نقص) راجع إلى الخيوط و (قوله وأوسع) إلى قسمة البينة بأن خاط مثلا بخمسة خيوط وقسم البينة بأربع أصابع اهـ كردي (قوله وأوسع) الواو بمعنى أو لأن كلا منهما مخالف لما شرط من التساوي اهـ ع ش (قوله أو من البناء إلخ) عطف على من إتمامه.

[فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخير في فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك] (فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة) (قوله فيما يقتضي) إلى قوله ولا يجوز للناظر في النهاية (قوله وعدمهما) الأولى وما لا يقتضيهما إذ ليس في الفصل بيان شيء يقتضي عدم الانفساخ أو التخير بل ذلك العدم هو الأصل حتى يوجد ما يرفعه اهـ رشيدي وقوله الأولى وما لا يقتضيهما أي كما في شرح المنهج (قوله وما يتبع ذلك) أي كقوله ولو أكرى جمالا إلخ (قوله عينية) إلى قوله أما إذا أوجب في المغني إلا قوله والفرق إلى المتن (قوله بنفسها إلخ) في هذا التقدير تعلق الجارين بمعنى واحد بعامل واحد عبارة المغني والمحلى عينا كانت أو ذمة ولا تفسخ بعذر اهـ وهذه مختصرة وسالمة (قوله لا يوجب خللا إلخ) سيذكر محترزه اهـ سم (قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للأشهر وإلا فقيل بالضم فيهما، وقيل بالفتح فيهما اهـ ع ش (قوله ما لو عدم) من باب علم وتصح قراءته ببناء المفعول (قوله لفتنة أو خراب إلخ) أي أو غيرهما (قوله والفرق بينهما) أي بين مسألة عدم دخول الناس الحمام بسبب الفتنة أو خراب ما حوله التي قاسها ومسألة خراب ما حول الدار أو الدكان التي قاس عليها ومراده به رد ما في البحر من أن عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب بخلاف الحانوت والدار فإنهما يستأجران للسكنى وهي ممكنة على كل حال اهـ رشيدي (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل عدم صحة الفرق

(قوله رحى) أي طاحونا قال السيد عمر إن رحى في أصله بالألف اهـ. (قوله وتعذر سفر) أشار به إلى عطفه على وقود اهـ ع ش (قوله بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف إلخ) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر إلخ من عطف الخاص على العام إذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته اهـ رشيدي وقوله من جملة تعذر السفر أي من جملة أسبابه (قوله ويصح عطفه إلخ) أي سفر بفتح الفاء (قوله ونحو مرض إلخ) أشار إلى عطفه على تعذر أي على حذف مضاف عبارة المغني وكعروض مرض إلخ اهـ. (قوله الذي يلزمه الخروج إلخ) أي بأن كانت إجارة ذمة اهـ ع ش (قوله إذ لا خلل إلخ) عبارة المغني والمعنى في الجميع أنه لا خلل في المعقود عليه والاستنابة من كل منهما ممكنة اهـ. (قوله والاستنابة ممكنة) تأمل ما لو تعذرت اهـ سيد عمر وقد يقال النادر لا عبرة به (قوله نعم) إلى قوله أما إذا وافقه المغني كما يأتي وخالفه النهاية (قوله كأن استأجره إلخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز إبدال المستوفى به ولعل هذا مبني على المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناء فيهما أي الشرعي والحسي على ما مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والأصح خلافه انتهى اهـ سم (قوله كأن استأجر الإمام إلخ) ضعيف اهـ ع ش وعبارة المغني (تنبيه) يستثنى من ذلك إجارة الإمام ذميا للجهاد وتعذر لصلح حصل قبل مسير الجيش فإنه عذر للإمام يسترجع به كل الأجرة كما قاله الماوردي وإفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة فإنه يجوز [حاشية ابن قاسم العبادي] للمالك (قوله إلا إن تمكن إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة إلخ) (قوله لا يوجب خللا إلخ) يأتي محترزه (قوله ومثله على الأوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله كأن استأجره لقلع سن إلخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز إبدال المستوفى به ولعل هذا مبني على المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناء على ما مر من عدم جواز إبدال المستوفى به والأصح خلافه اهـ. (قوله كأن استأجر الإمام ذميا إلخ) قد يشكل الانفساخ هنا بأن

الأصح

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of a lease due to defects or death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2596)

أما إذا أوجب خللا في المعقود عليه فإن كان في إجارة العين فإن أزال منفعته بالكلية انفسخت وإن عيبه بحيث أثر في منفعته تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة تخير المكتري وسيذكر أمثلة للنوعين. (ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) كسيل أو جراد (فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) إذ لا خلل في منفعة الأرض كما لو احترق بز مستأجر دكان (وتنفسخ) الإجارة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرعا كمسلمة استؤجرت عينها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسا كالموت فتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والأجير المعينين) ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وإنما استقر بإتلاف المشتري له ثمنه؛ لأنه وارد على العين وبإتلافها صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا؛ لأن الانفساخ إنما هو (في) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها (لا) في الزمن (الماضي) بعد القبض الذي لمثله أجرة فلا تنفسخ (في الأظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لأجرة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما حالة العقد دون ما بعده فإذا كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافها إذ قد تزيد أجرة شهر على شهور وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه

على ما مر فيه. (ولا تنفسخ) الإجارة بنوعيها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع فتترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو وارثه ليستوفي منها المنفعة [حاشية الشرواني] للمؤجر الفسخ كما أطلقه في الروضة وأصلها اهـ. (قوله أما إذا أوجب) أي العذر اهـ سم (قوله للنوعين) أي الإزالة والتعييب. قول المتن (ولا حط شيء من الأجرة) وله أن يزرعها ثانيا زرعا يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم إن تأخر عن مدة الإجارة أبقي بأجرة المثل لذلك الزمن اهـ ع ش (قوله إذ لا خلل في منفعة الأرض) فلو تلفت بجائحة أبطلت قوة الإنبات انفسخت الإجارة في المدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا، وأما ما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه وإن تلفت الأرض أو لا استرد المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولي وإن اقتضى كلام ابن المقري خلافه مغني وأسنى وقد يقال إن قول المصنف وتنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين في

المستقبل لا الماضي إلخ يؤيد بل يصرح بما اقتضاه كلام ابن المقري إذ لا فرق بين تلف الأرض وتلف الحيوان المعين كما مر آنفا عن المغني ما يفيده. (قوله شرعا) راجع لتلف و (قوله أو حسا) عطف على شرعا ش اهـ سم قول المتن (بموت الدابة والأجير إلخ) وكذا معين غيرهما اهـ مغني قوله بموت نحو الدابة لعل حقه أن يقال بنحو موت الدابة (قوله ولو بفعل المستأجر) إلى قوله وفي الذمة في المغني إلا قوله وخرج إلى المتن (قوله ولو بفعل المستأجر) أي ويكون بإتلاف الدابة ضامنا لقيمتها اهـ ع ش (قوله وإنما استقر إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بأن البيع ورد على العين فإذا أتلفها صار قابضا لها والإجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الإتلاف عليها اهـ (قوله ثمنه) فاعل استقر و (قوله لأنه وارد إلخ) أي إتلاف المشتري اهـ سم

والأصوب إرجاع الضمير إلى البيع كما مر عن المغني (قوله لأن الانفساخ إنما هو في الزمان المستقبل إلخ) لا يخفى ما في هذا المزج من قطع قيد مسألة المتن وجعله جزءا من دليل الفرق بين البيع والإجارة (قوله بعد القبض) ظرف للماضي (قوله الذي إلخ) نعت للزمن ش اهـ سم قال المغني أما إذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله أجرة فإنه ينفسخ في الجميع، واحترز بالمعينين عما في الذمة فلا ينفسخ بتلفهما؛ لأن العقد لم يرد عليهما فإذا أحضرا وماتا في خلال المدة أبدلا كما مر اهـ. (قوله فلا تنفسخ) يغني عنه قوله لأن الانفساخ إلخ (قوله وأجرة مثله) أي النصف الماضي (قوله لاختلافهما) أي المدتين وفي بعض النسخ بإفراد الضمير بإرجاعه إلى أجرة المدتين (قوله إذ قد تزيد إلخ) قضيته أنه لو قسط الأجرة على الشهور كأن قال آجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولا ينظر إلى أجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع به العقد اهـ ع ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به إلخ) قد جزم فيما سبق بالانفساخ بتلف المستوفى به المعين في العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد اهـ فما معنى هذا الاحتراز؟ وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسألة هنا بالمعين في العقد اهـ سم (قوله وغيره) أي والمستوفى فيه و (قوله مما مر) أي في شرح يجوز إبداله اهـ كردي (قوله على ما مر فيه) أي من أنه إذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب إبداله وإن لم يتلف جاز إبداله برضا المكتري وإن عين في العقد ثم تلف انفسخ العقد اهـ ع ش. (قوله أو وارثه) أي ولو عاما ومثله ما لو لم يكن ثم وارث كأن مات ذمي لا وارث له ومن آجر وهو مسلم ثم ارتد فماله فيء ومنه [حاشية ابن قاسم العبادي] جواز إبدال المستوفى به وكأن هذا لمدرك آخر لكون استئجار الذمي للجهاد منوطا بنظر الإمام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق في جهاد آخر ولا يقوم أحد الجهادين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقا م ر وليتأمل كون هذا من المستوفى به (قوله أما إذا أوجب) أي

العذر. (قوله شرعا) راجع لتلف وقوله أو حسا عطف على شرعا ش (قوله ثمنه) فاعل استقر وقوله لأنه أي إتلاف المشتري (قوله الذي لمثله أجرة) نعت للزمن ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به) المعين في العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract after the death of the parties or the endowment supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2597)

وفي الذمة ما التزمه دين عليه فإن كان في التركة وفاء استؤجر منها وإلا تخير الوارث فإن وفى استحق الأجرة وإلا فللمستأجر الفسخ واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا؛ لأنه عاقد كموت الأجير المعين وبعضها الانفساخ فيه لغير الموت كأن آجر من أوصي له بمنفعة دار حياته فانفساخها بموته إنما هو لفوات شرط الموصي ولو لم يقل بمنافعه وإنما قال بأن ينتفع امتنع عليه الإيجار؛ لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع كما يأتي وكأن آجر المقطع كما أفتى به المصنف، ومراده المقطع للانتفاع لا للتملك وبعضها مبني على مرجوح. (و) لا تنفسخ أيضا بموت (متولي الوقف) أي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كأن شرطه للأرشد من الموقوف عليهم ولم يقيده بما يأتي أو بغير شرطه مستحقا كان أو أجنبيا إذا آجره للمستحقين أو غيرهم؛ لأنه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور نعم إن كان هو المستحق وآجر بدون أجرة المثل وجوزناه تبعا للإمام وغيره انفسخت بموته أثناء المدة على ما قاله ابن الرفعة

ولا يجوز للناظر إذا آجر سنين أن يدفع جميع أجرتها للبطن الأول مثلا بل يعطيهم بقدر ما مضى وإلا ضمن الزائد كما قاله القفال وابن دقيق العيد واعتمده الإسنوي لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة أن له صرف الكل للمستحق حالا واستظهره غيره [حاشية الشرواني] منفعة العين المستأجرة (قوله وفي الذمة) متعلق لقوله التزمه و (قوله ما التزمه) مبتدأ و (قوله دين عليه) خبره وفي التعلق المذكور تقديم معمول الصفة على موصوفها (قوله واستثنى مسائل بعضها إلخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر وأن استثناءه إنما هو صوري لا حقيقي اهـ رشيدي (قوله الانفساخ فيه لكونه إلخ) هذه الجملة خبر بعضها والجملة نعت مسائل (قوله لا لأنه عاقد إلخ) فلا يستثنى من عدم الانفساخ لكن استثني منه مسائل منها ما لو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ على الأصح كما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة ومنها موت البطن الأول كما سيأتي ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره ورد بعضهم استثناء هاتين المسألتين بأن الانفساخ ليس بموت العاقد بل لانتهاء حقه بالموت وليس الرد بظاهر اهـ مغني (قوله ولو لم يقل) أي الموصي رد لما قيل إن الوصية بالمنافع إباحة لا تمليك فلا تصح إجارتها اهـ كردي عبارة المغني وما قيل من أن الوصية بالمنفعة إباحة لا تمليك فلا تصح إجارتها مردود بأن ذاك محله كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوصية بأن ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا اهـ. (قوله امتنع عليه) أي الموصى له اهـ ع ش (قوله لم يملكه) أي الموصي الموصى له (قوله كما يأتي) أي في الوصية (قوله كأن آجر المقطع) عطف على كأن آجر من أوصي إلخ (قوله وبعضها مفرع إلخ) قسيم قوله بعضها الانفساخ فيه إلخ اهـ ع ش. (قوله بموت متولي الوقف) ثم إن كان قبض الأجرة وتصرف فيها للمستحقين لم يرجع على تركته بشيء وإن كان تصرف فيها لنفسه رجع على تركته بقسط ما بقي وصرف لأرباب الوقف اهـ ع ش وهذا على مرضي النهاية خلافا للشارح والمغني كما

يأتي آنفا (قوله أي ناظره إلخ) من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون (قوله بما يأتي) أي في شرح ولو آجر البطن الأول (قوله مستحقا كان إلخ) أي الناظر (قوله إذا آجره إلخ) الأولى حذف إذا (قوله إذا آجره للمستحقين) أي كالبطن الثاني قبل الانتقال إليهم كما هو ظاهر اهـ سم (قوله إن كان هو) أي الناظر و (قوله وجوزناه) أي على الراجح اهـ ع ش عبارة المغني فإنه يجوز له ذلك كما صرح به الإمام وغيره فإذا مات في أثناء المدة انفسخت اهـ. (قوله على ما قاله إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله إلخ اهـ (قوله كما قاله القفال إلخ) اعتمده المغني وشرح الروض خلافا للنهاية كما مر (قوله كما قاله القفال إلخ) قال شيخنا الأستاذ في كنزه قال الزركشي وقياسه أنه لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرد هذا في المقطع أي فيقال لا يتصرف إلا في أجرة ما مضى إذ للإمام أن يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهي إقطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن انتهى أي والكلام في إقطاع الإرفاق بل يمكن أن يدعي أن الحكم كذلك في المقطع وإن قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتأمل اهـ سم (قوله أن له صرف الكل إلخ) اعتمده النهاية عبارته هنا وتقدم أنه يجوز للناظر صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ فما معنى هذا الاحتراز؟ وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسألة هنا بالمعين في العقد (قوله إذا آجره للمستحقين) أي كالبطن الثاني قبل الانتقال إليهم كما هو ظاهر (قوله كما قاله القفال إلخ) قال شيخنا الأستاذ الجليل أبو الحسن البكري في كنزه قال الزركشي وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرد هذا في المقطع أي فيقال لا يتصرف إلا في أجرة ما مضى إذ للإمام أن يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهي إقطاعه وقد

يعود لبيت المال وهو حسن اهـ أي والكلام في إقطاع الإرفاق بل يمكن أن يدعي أن الحكم كذلك في المقطع، وإن قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتأمل (قوله أن له صرف الكل للمستحق) وبأنه لا ضمان على الناظر لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة واتصل الاستحقاق بغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته اهـ شرح م ر (قوله أن له صرف الكل إلخ) ظاهره وإن قطع عادة بعدم بقاء المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract by a specific person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2599)

لا يصح إيجاره

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when the first tier of beneficiaries dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2599)

وكلامهما لا يخالفه خلافا لمن زعمه وبحث الزركشي أنه لو آجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الأول انفسخت لانتقال استحقاق المنافع إليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئا اهـ ويمكن بناؤه على ما قاله شيخه الأذرعي كالسبكي وغيره أن من استأجر من أبيه وأقبضه الأجرة ثم مات الأب والابن حائز سقط حكم الإجارة فإن كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر انفسخت الإجارة في حق

المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه ورد بأن هذا مبني على مرجوح والأصح عند الشيخين هنا أن الإجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في صورة الزركشي (لا) في (الصبي) فلا تنفسخ لبناء الولي تصرفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره وإفاقة مجنون ورشد سفيه كبلوغ الصبي بالإنزال أما إذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ قطعا، وأما إذا آجره مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا. (و) الأصح (أنها تنفسخ بانهدام [حاشية الشرواني] فلا يصح إيجاره) بل الذي يؤجره الحاكم أو من ولاه الحاكم فلو لم يكن مولى من جهة الحاكم وأراد المستحق الإيجار فطريقه أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويسأله التولية على الوقف ليصح إيجاره وعلى هذا لو خشي من الرفع إلى الحاكم تغريم دراهم لها وقع أو تولية غير المستحق ممن يحصل منه ضرر للوقف فينبغي أن تصح الإجارة من المستحق لضرورة فليراجع اهـ ع ش (قوله وبحث الزركشي إلخ) اعتمده شرح المنهج والمغني (قوله ضارب) أي بالأجرة اهـ ع ش (قوله ولو كان معه ابن إلخ) عطف بحسب المعنى على قوله والابن حائز (قوله ورجع) أي المستأجر (قوله بأن هذا) أي ما قاله الأذرعي إلخ (قوله هنا) أي في مسألة الأذرعي (قوله وقياسه عدم الانفساخ) محل تأمل فإن الأب متصرف عن نفسه في منفعة مملوكة له ولا محذور في انتقال الملك إلى الوارث مسلوبة المنفعة بخلاف الناظر في جميع ما ذكر وأيضا فعلى تقدير عدم الانفساخ في مسألة الوقف ما الحكم في الأجرة فإن قيل يفوز بها ورثة البطن الأول فهو غريب مع عدم ملك مورثهم لما قابلها من المنفعة أو البطن الثاني فما معنى عدم الانفساخ فليتأمل فإنه لا يظهر له ثمرة إلا في نحو الأيمان اهـ سيد عمر وقوله وأيضا إلخ في سم نحوه وعبارة الرشيدي من فوائد الخلاف إرث المنفعة عن المستأجر وعدمه اهـ قال البجيرمي وقد يجاب أي عن الإشكال الثاني باختيار رجوع البطن الثاني على تركة البطن الأول بما يخصه بعد الموت من الأجرة إذا كان البطن الأول قبض جميع الأجرة ولا إشكال بعدم انفساخ الإجارة إذ رجوعه لجهة

تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه أي الرجوع بقاء الإجارة بلا أجرة إذ الأجرة في المعنى هي المستحقة له لكن لا بوصف أنها عليه انتهى طبلاوي اهـ قول المتن (لا الصبي) ولو آجر الولي مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك أي المولي في أثنائها بطلت فيما بقي من المدة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه إليه ولا نيابة فأشبه انفساخ إجارة البطن الأول بموته وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قول م ر وإجارة أم ولده بموته إلخ، أي والصورة أن التعليق والإيلاد سابقان على الإجارة اهـ (قوله سفيها) محترز قوله رشيدا (قوله بالاحتلام) أي أو بالحيض في الأنثى اهـ نهاية (قوله فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكر كأصله أن الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم، ذكره الإسنوي انتهى والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي بمجرد بلوغه رشيدا ولم يعلم م ر اهـ سم على حج أقول قضيته أنه لو علم بلوغه رشيدا بأن ثبت ذلك ببينة تبين انفساخه من حين البلوغ وهو ظاهر؛ لأن العبرة في الشروط بما في نفس الأمر وقد بان عدم ولايته عليه اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] ومثل الاحتلام الحيض في الأنثى اهـ. (قوله ورد بأن هذا إلخ) وافق م ر على الرد (قوله وقياسه إلخ) وافق عليه م ر بقي أن البطن الأول بما يخص ما بعد الموت من الأجرة إذا كان البطن الأول قبض جميع الأجرة أو لا إن قلنا يرجع أشكل بعدم انفساخ الإجارة ولزم أن تبقى الإجارة بلا أجرة، وإن قلنا لا يرجع أشكل بتبين عدم استحقاق البطن الأول لما بعد موته فكيف تبقى له الأجرة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة، ولو صح هذا امتنع رجوع البطن الثاني على تركة البطن الأول فيما تقدم عن ابن الرفعة وشيخنا الشهاب الرملي ولا تخلص إلا بالتزام الانفساخ

أو التزام أنه قد تبقى الإجارة مع سقوط الأجرة لعارض فليحرر (قوله فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكره كأصله أن الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الإسنوي انتهى والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي بمجرد بلوغه بل بالبلوغ رشيدا ولم يعلم م ر (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو أجر الولي مال الصبي مدة فمات الصبي في أثناء تلك المدة بانفساخ الإجارة؛ لأن ولايته على ماله مقصورة على مدة ولايته عليه وقد زالت بالموت ولا ولاية له على من انتقل الملك إليه ولا نيابة له عنه فأشبه انفساخ إجارة البطن الأول في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a leased property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2600)

الدار) كلها ولو بفعل المستأجر لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيفاء عليها إذ لا تحصل إلا شيئا فشيئا وإنما حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستأجر من التصرف فتنفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض أو بعده وقبل مضي مدة لها أجرة وإلا ففي الباقي منها دون الماضي فيأتي فيه ما مر من التوزيع أما انهدام بعضها فيتخير به المستأجر ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضي زمن لا أجرة له وعلى هذا الانهدام يحمل ما قالاه إن تخريب المستأجر يخيره فأراد تخريبا يحصل به تعيب فقط وتعطل الرحا بانقطاع مائها والحمام لنحو خلل أبنيتها أو نقص ماء بئرها يفسخها على ما قالاه واعترضا بأنه مبني على الضعيف في المسألة بعده ويجاب بحمل هذا على ما إذا تعذر سوق الماء إليها من

محل آخر كما يرشد لذلك قولهم الآتي لإمكان سقيها بماء آخر وأما نقلهما عن إطلاق الجمهور فيما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطلت ماءها التخير مضت مدة لمثلها أجرة أو لا وعن المتولي عدمه إذا بان العيب، وقد مضت مدة لمثلها أجرة وقالا إنه الوجه؛ لأنه فسخ في بعض المعقود عليه فمعترض بأن الوجه ما أطلقه الجمهور وصرحا بنظيره في مواضع [حاشية الشرواني] قوله كلها) إلى قوله وتعطل في المغني إلا قوله وإنما إلى أما (قوله ولو بفعل المستأجر) ويلزمه أرش نقصها لا إعادة بنائها اهـ ع ش (قوله لزوال الاسم) قضيته أن الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله فمتى زال الاسم انفسخت الإجارة وما دام باقيا فلا انفساخ وإن فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ إجارة الدار مثلا إلا بزوال جميع رسومها إذ اسمها باق ببقاء الرسم، والظاهر أن هذا غير مراد وأن المدار على بقاء المنفعة المقصودة وعدمه فمتى فاتت المنفعة المقصودة من الدار مثلا من حيث كونها دارا انفسخت الإجارة وإن بقي الاسم اهـ رشيدي (قوله وإنما حكمنا إلخ) لعله جواب عما يرد على قوله وفوات المنفعة إلخ من أنه ينافي لحكمكم بحصول قبضها بقبض محلها (قوله إن وقع ذلك) أي انهدام الكل (قوله ما مر) أي في أول الفصل (قوله فيتخير به المستأجر إلخ) ثم إن كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري وهو مأخوذ مما سيأتي في الشرح فيما إذا غرق بعض الأرض إلخ وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقي من الدار وإن كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع إن لم يبادر المكري بالإصلاح وهذا محمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور اهـ رشيدي (قوله لا أجرة له) صوابه له أجرة اهـ رشيدي (قوله وعلى هذا الانهدام) أي انهدام البعض (قوله يخيره) أي المستأجر (قوله تعيب فقط) أي لا هدم الكل اهـ مغني (قوله وتعطل إلخ) مبتدأ خبره يفسخها (قوله الرحا) بألف كما في أصله اهـ سيد عمر (قوله أو نقص ماء بئرها) والصورة أنها تعطلت بذلك كما هو فرض المسألة فلا حاجة لما ترجاه

الشهاب سم بقوله لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع وإلا فلا وجه للانفساخ انتهى اهـ رشيدي (قوله يفسخها) أي تنفسخ الإجارة بذلك (قوله واعترضا) الأنسب الإفراد (قوله في المسألة إلخ) أي مسألة انقطاع ماء الأرض و (قوله بعده) أي بعد قوله وأنها تنفسخ بانهدام الدار اهـ كردي (قوله ويجاب بحمل إلخ) هذا الجواب لا يتأتى في صورة نحو خلل أبنية الحمام إلا أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع سم وسيد عمر والأولى يتعذر إصلاحه قبل مضي زمن له أجرة (قوله بحمل هذا) أي ما قالاه في تعطل الرحا والحمام بما ذكر (قوله سوق ماء إليها) الأولى التثنية (قوله الآتي) أي في مسألة انقطاع ماء الأرض (قوله وأما نقلهما) مبتدأ خبره قوله فمعترض (قوله عطلت إلخ) نعت لآفة ولعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغي الانفساخ أخذا من المسألة قبلها مع الذي أجاب به فيها سم على حج اهـ ع ش (قوله التخير) مفعول نقلهما (قوله وعن المتولي) عطف على من إطلاق الجمهور و (قوله عدمه) أي عدم التخيير عطف على التخير (قوله إذا بان العيب) أراد به الآفة بساقية الحمام اهـ كردي (قوله وقالا إنه) أي ما قاله المتولي (قوله لأنه) أي الفسخ المترتب على التخير (فسخ في بعض المعقود عليه) يعلم منه أنه فرض الخلاف بين المتولي والجمهور فيما إذا أراد أن يفسخ في الباقي من المدة فقط أما الفسخ في الجميع فهو جائز عند المتولي والجمهور وبه صرح في الروضة اهـ رشيدي (قوله فمعترض إلخ) لا يخفى أن المعترض إنما هو قولهما في كلام المتولي إنه الوجه فقط وليس المعترض نقلهما لكلام الجمهور والمتولي كما يفيده السياق فكان ينبغي خلاف هذا التعبير اهـ رشيدي أي كأن يقول وأما قولهما فيما نقلاه عن المتولي فيما لو طرأت أثناء المدة آفة إلخ من عدم التخير [حاشية ابن قاسم العبادي] السابقة بموته وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها. (قوله وعلى هذا الانهدام) أي انهدام بعضها ش (قوله أو نقص ماء بئرها) كذا شرح م ر ولعل المراد نقص يتعذر معه الانتفاع وإلا

فلا وجه للانفساخ (قوله ويجاب بحمل هذا إلخ) كذا شرح م ر وهذا لا يتأتى في صورة نحو خلل أبنية الحمام إلا أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع (قوله عطلت ماءها) لعل المراد نقصته بحيث نقص الانتقاع ولم ينتف بالكلية أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغي الانفساخ أخذا من المسألة قبلها مع الذي أجاب به فيها (قوله وعن المتولي عدمه إلخ) عبارة شرح الروض عنهما فالوجه ما ذكره المتولي إلخ (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض آخر الباب، وإن رضي المستأجر بعيب يتوقع

تبعا لهم منها قولهم لو عرض أثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر لإصلاحه تخير المستأجر وقولهم لو اكترى أرضا فغرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير وغير ذلك مع تصريحهم بأن الخيار على التراخي فيما إذا كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسألتنا فهذا منهم كالصريح في التخير وإن مضت مدة لمثلها أجرة بل صرحا في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما إذا آجر أرضا فغرقت بسيل على أن ما مر عنهما في نقص ماء بئر الحمام يقتضي الانفساخ في مسألتنا فضلا عن التخيير فقولهما عن مقالة المتولي إنها الوجه أي من حيث المعنى على ما فيه أيضا لا من حيث المذهب)

Mas'alah: Does the cutting off of water supply void a lease for agricultural land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2601)

لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها

بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الإجارة أو أوان الزرع انفسخت في الكل في الأولى وفي البعض في الثانية ويتخير حينئذ على التراخي ووهم من قال على الفور وألحق بذلك أخذا من العلة أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قررته في نقص ماء بئر الحمام)

Mas'alah: What is the ruling when a leased property is converted into a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2602)

من حينئذ ويتخير فإن اختار البقاء انتفع به إلى مضي المدة أي إن كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه وإلا كاستئجاره لوضع نجس به تعين إبداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير إذن مالك منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on the usurpation of a leased animal or the slave's flight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2602)

)

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased animal and a slave's flight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2602)

وغصب) غير المؤجر لنحو (الدابة وإباق العبد) في إجارة عين قدرت بمدة من غير تفريط من المستأجر وكان الغصب على المالك (يثبت الخيار) ما لم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء فإن فسخ فواضح وإن أجاز ولم يرد حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى أما إجارة الذمة فيلزم المؤجر الإبدال فيها فإن امتنع استأجر الحاكم عليه وليس المعين عما فيها كمعين العقد فبتلفه ينفسخ التعيين لا أصل العقد وقيده الماوردي بما إذا لم يقدر بزمن وإلا انفسخت بمضيه وأما إجارة عين قدرت بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متى قدر عليه كثمن حال أخر

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased animal and a slave's flight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2602)

[حاشية الشرواني] خلافا للتحفة (قوله من حينئذ) أي حين وقفيته مسجدا (قوله أي إن كانت المنفعة إلخ) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب اهـ سم وقد يجاب بأنه أشار به إلى أن قوله للدواب مجرد مثال فمثله الاستئجار لمطلق الانتفاع في ثبوت الخيار وما يتفرع عليه (قوله تعين إبداله) اعتمده م ر اهـ سم (قوله ونحوها) أي كالاعتكاف والقراءة (قوله يقال إلخ) أي على طريق اللغز قول المتن (وغصب الدابة) أي وندها اهـ مغني (قوله غير المؤجر) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله وقيده إلى وأما (قوله غير المؤجر) احترز به عن المؤجر كما ذكره بقوله الآتي، وأما غصب

المؤجر إلخ وحاصله الإشارة إلى أن كلامه هنا في غير المؤجر؛ لأن غصب المؤجر يأتي في قوله ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها إلخ وفيه بحث؛ لأن ما هنا مصور بما إذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير وما يأتي مصور بما إذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتواردا على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه إطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا فليتأمل اهـ سم (قوله لنحو إلخ) متعلق بغصب ش اهـ سم (قوله في إجارة عين) إلى قوله وأما لو غصبها في المغني إلا قوله وكان الغصب على المالك وقوله وليس إلى وقيده (قوله وكان الغصب على المالك) ليس بقيد كما يعلم مما يأتي اهـ وعبارة ع ش الظاهر أن المراد أنها غصبت من المستأجر لأجل كونها منسوبة إلى المالك كأن يكون بين الغاصب وبين المالك ما يحمله على غصبها لكونها حقا للمالك كعداوة بينهما وأن المراد بغصبها على المستأجر أنها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب اهـ. (قوله ما لم يبادر) أي المؤجر (قوله كما مر) أي قبل مضي زمن لمثله أجرة (قوله فواضح) أي فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى بالنظر لأجرة المثل (قوله فيستقر إلخ) فإن استغرق الغصب أي أو الإباق جميع المدة انفسخت في الجميع وإن زال وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور اهـ ع ش عبارة المغني وإذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة وإن أجازوا التقدير بالعمل استوفاه متى قدر عليه أو بالزمان انفسخت الإجارة فيما انقضى منه أي فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي فإن لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت الإجارة اهـ بحذف (قوله أما إجارة الذمة إلخ) محترز قوله في إجارة عين (قوله فيلزم المؤجر الإبدال إلخ) قضية الصنيع وإن كان بتفريط المستأجر سم وع ش (قوله وقيده) أي لزوم الإبدال في إجارة الذمة وعدم انفساخها (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فساوت إجارة العين اهـ سم (قوله فلا تنفسخ إلخ) أي ولا

خيار كما يؤخذ مما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة إلخ من قوله ولا يخير المكتري إلخ وصرح به في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للمراوزة اهـ سم أقول ظاهر إطلاق المصنف وصريح المغني هنا أن له الخيار ويصرح به أيضا ما يأتي قبيل قول المصنف ومتى قبض إلخ من قول الشارح كالنهاية والمغني وخرج بتركها ما لو هرب بها ففي إجارة العين يتخير إلخ ويدفع المنافاة بين هذا

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased animal and a slave's flight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2602)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي إن كانت المنفعة إلخ) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب (قوله تعين إبداله إلخ) اعتمده م ر. (قوله غير المؤجر) احترز عن المؤجر كما ذكره بقوله آنفا وأما غصب المؤجر لها إلى قوله كما يأتي وحاصله الإشارة إلى أن كلامه هنا في غير المؤجر؛ لأن غصب المؤجر يأتي في قول المصنف الآتي ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت وفيه بحث؛ لأن ما هنا مصور بما إذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير إذ لو استغرقها انفسخت وما يأتي مصور بما إذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتوارد ما هنا وثم على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه إطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا فليتأمل (قوله لنحو) متعلق بقول المتن غصب ش (قوله وكان الغصب على المالك) أي بأن غصبت من يده (قوله ما لم يبادر إلخ) كذا المتن الآتي م ر (قوله فيلزم المؤجر الإبدال فيها) قضية الصنيع وإن كان بتفريط المستأجر (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فساوت إجارة العين (قوله فلا تنفسخ بنحو غصبه) أي ولا

خيار كما يؤخذ مما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة إلخ من قوله ولا يخير المكتري إلخ وصرح به

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a leased animal and a slave's flight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2603)

قبضه وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي وأما لو غصبها على المستأجر من يده فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة أخذا من النص واستشهد له الغزي بما فيه نظر وقال الأذرعي إنه مشكل وما أظن الأصحاب يسمحون به وأما غصب المؤجر لها بعد القبض أو قبله بأن امتنع من تسليمها فيفسخها كما يأتي

Mas'alah: Does a lease for a specific journey dissolve if the animal is not delivered in time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2607)

(ولو لم يقدر مدة و) إنما قدرت بعمل كأن (آجر) دابة (لركوب إلى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت مدة) إمكان (السير) إليه (فالأصح أنها) أي الإجارة (لا تنفسخ) ولا يخير المكتري لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعذر استيفاؤها ولا فسخ ولا خيار بذلك في إجارة الذمة قطعا؛ لأنه دين ناجز إيفاؤه تأخر

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the lessor frees the slave after leasing him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2607)

(ولو آجر عبده ثم أعتقه) أو وقفه مثلا أو أمته ثم استولدها ثم مات (فالأصح أنها) أي القصة في ذلك (لا تنفسخ الإجارة) لأن نحو العتق لم يصادف إلا رقبة مسلوبة المنافع لا سيما والأصح أنها تحدث على ملك المستأجر وخرج بثم أعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الإجارة ومثله ما لو آجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره (و) الأصح (أنه) أي الشأن (لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة بعد العتق وفارق عتق الأمة تحت عبد بأن سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا لما تقرر أن المنافع تحدث مملوكة للمستأجر (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما) أي المنافع التي تستوفى منه (بعد العتق) إلى انقضاء المدة لتصرفه في منافعه حين كان يملكها بعقد لازم كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد الوطء لا شيء لها فيما يستوفيه الزوج ولما مر أن المنافع ملك المستأجر ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين وأفهم فرضه الكلام فيما إذا آجره ثم أعتقه أنه لا يرجع بشيء على وارث أعتق قطعا إذ لم ينقض ما عقده [حاشية الشرواني] فإن حبسها بعضها) أي حبس المؤجر الدابة بعض تلك المدة أي البعض الأول قاله الكردي والأولى أي حبس المؤجر أو الأجنبي العين بعض تلك المدة الأول أو الوسط عبارة المغني فإن مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي اهـ (قوله وإنما قدرت) الأنسب قدرها كما في النهاية قول المتن (وآجر) أي إجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي اهـ سم والأولى لأن الكلام في إكراء العين عبارة المغني بدل قول الشارح الآتي ولا فسخ

إلخ، واحترز المصنف بالعين عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما يستوفى منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا اهـ. (قوله لأنه دين) أي المنفعة فكان الأولى التأنيث كما في المغني (قوله إلا في صورة وهي إلخ) اعتمده المغني وذكره الكردي عن الدميري (قوله لو سكن كافر إلخ) أي بإجارة بدليل ذكر المسمى اهـ سم عبارة المغني إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا فمضت المدة فيجب المسمى إلخ اهـ. (قوله وليس في محله) قد يؤيد أنه ليس في محله ما لو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فإن لم يلزمه شيء فهو في غاية الإشكال والبعد وإن لزمه أجرتها لم يتصور إلا أن تكون أجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتأمل اهـ سم. (قوله أو وقفه) إلى قوله كما لو زوج أمته في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي القصة في ذلك وقوله واعتمده السبكي وغيره (قوله مثلا) أي أو باعه اهـ مغني (قوله أي القصة إلخ) يجوز أيضا رجوع الضمير للإجارة ويكون قوله الإجارة من الإظهار في موضع الإضمار اهـ سم (قوله لا سيما والأصح) الأخصر لأن الأصح (قوله أنها) أي المنافع (قوله أم ولده) ومثلها مدبره اهـ نهاية (قوله ثم مات إلخ) بقي ما لو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي أن لا تنفسخ إلا بالموت أيضا سم على حج اهـ ع ش (قوله نقصه) أي العبد (قوله بعقد لازم) متعلق بقوله لتصرفه (قوله فيما يستوفيه الزوج) أي في استمتاعه بعد العتق اهـ سيد عمر (قوله ولما مر) عطف على لتصرفه إلخ (قوله ونفقته) إلى قوله وإن أطال في النهاية والمغني (قوله في بيت المال إلخ) لأن السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه اهـ مغني (قوله إذ لم ينقض إلخ) عبارة المغني وهو كذلك؛ لأنه لم يعقد عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] بدليل لقبض الأجرة أي حبسه المذكور بقوله وله إلخ (قوله في المتن ولو لم يقدر مدة وآجر) أي إجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي (قوله ولا يخير المكتري) كذا م ر أيضا (قوله وهي ما لو سكن كافر دارا) أي بإجارة بدليل ذكر المسمى (قوله وليس في محله) قد

يؤيد أنه ليس في محله ما لو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فإن لم يلزمه شيء فهو في غاية الإشكال والبعد، وإن لزمته أجرتها لم يتصور إلا أن تكون أجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتأمل. (قوله أي القصة في ذلك) يجوز أيضا رجوع الضمير للإجارة ويكون قوله الإجارة من الإظهار في موضع الإضمار (قوله لا سيما والأصح أنها) أي المنافع ش (قوله وخرج بثم أعتقه إلخ) ظاهر فإن الانفساخ فرع الانعقاد أي انعقاد الإجارة ثم تنفسخ إذا وجدت وظاهره وإن علم عند العقد وجود الصفة في أثناء المدة وهو ظاهر تشبيههم هذه المسألة بمسألة بلوغ الصبي بالسن في أثناء المدة وعبارة الروض وشرحه وكذا المعلق عتقه بالصفة التي لا يعلم وقوعها في المدة حكمه حكم البطن الأول فيما تقرر فيه لكن وجودها يعني وجود الصفة التي يعلم وقوعها في المدة كبلوغ الصبي بالسن فيها فلا يؤجر مدة توجد الصفة فيها كما لا يؤجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن وكالمعلق عتقه بصفة المدبر اهـ وقال قبل ذلك فرع وإن أجر الولي الطفل أو ماله مدة يبلغ في أثنائها بالسن مضت إجارته بمعنى أنا نتبين بطلانها في الزائد على مدة البلوغ إلخ اهـ. (قوله ومثله ما لو آجر أم ولده ثم مات إلخ) بقي ما لو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي

وأنه لو أقر بعتق قبل الإجارة غرم له بعد مضيها أجرة مثله لتعديه بها ولو فسخت الإجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وإن أطال الإسنوي في رده

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to an increase in rent or the appearance of a higher bidder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2608)

(تنبيه) سيذكر في الوقف أن إجارته لا تنفسخ بزيادة الأجرة ولا بظهور طالب بالزيادة ولا يختص ذلك بالوقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة.

Mas'alah: Does the sale of a leased asset terminate the lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2609)

(ولا تنفسخ) الإجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر إلى انقضاء المدة ويخير المشتري إن جهل ولو مدة الإجارة كما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث الأذرعي وغيره بطلان البيع عند جهله المدة فإن أجاز فلا أجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن أن له الأجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي؛ لأنه مما يخفى وقال الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الإجارة، فقيل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة، وقيل للمشتري ورجحه السبكي والأول أوجه كما بينته في شرح الإرشاد ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متأخرون والأوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني إن الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشتري فكذا هنا كما هو واضح وكذا الحكم فيما لو استأجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشتري فإن استثنى البائع المنفعة التي له بالإجارة بطل البيع في المسألتين ولو آجر لغراس أو بناء ثم انقضت المدة فآجر لآخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يضر الانتفاع به الشجر أو البناء كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستأجر الأول ويصح في غير المضر إن خصه بالعقد وكذا إن لم

يخصه وأمكن التوزيع على المضر وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح إن أمكن تفريغها منه في مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكروه في باب الإجارة والعارية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee dies before the planting season?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2609)

وسئل البلقيني عمن آجر أرضه بأجرة مؤجلة ثم توفي المستأجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا فأجاب بأن الأجرة تحل بموته ولا تنفسخ الإجارة هذا إن لم يضع المتعدي يده وإلا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستأجر؛ لأن الحلول إنما يدوم حكمه ما دامت الإجارة بحالها فإذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة بعد انفسخت الإجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به اهـ ويؤيده ما مر في الغصب

Mas'alah: When is it permissible to annul a contract for hiring a hajj substitute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2915)

وحمله غير واحد على ما لا مصلحة في إقالته وإلا كأن عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة ديانته جازت

Mas'alah: What is the ruling if the lender agrees to rent during the 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3618)

فإن رضي بها لزمه بذلها وامتنع خروجها ولو لملكه الملاصق له كما شمله كلامهم

Mas'alah: What are the rulings on the lessor's duties and the dissolution of a hire contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=934)

ونزوله بحسب الحاجة، أي فينيخ البعير للمرأة والضعيف، ويقرب البغل والحمار من نشز؛ أي من مكان عال لاقتضاء العرف ذلك، والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة الإجارة، ورفع الحمل وحطه، وشد المحمل وحله، لاقتضاء العرف ذلك، وكذا شد أحد المحملين إلى الآخر وهما بعد على الأرض على الأصح، من زوائد الروضة والشرح الصغير، وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة، أي وليس عليه أن يعينه في الركوب والحمل، وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، لفوات المعقود عليه خلافا لأبي ثور، ويثبت الخيار بعيبها، كما لو وجد المبيع معيبا، ولا خيار في إجارة الذمة، بل يلزمه الإبدال، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا، ولا تنفسخ بتلفها والحالة هذه أيضا، وعنه احترز بقوله (إجارة العين) ، والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر، كسائر المحمولات إذا باعها أو تلفت، والثاني: لا يبدل حملا على العرف، ومحل الخلاف ما إذا أكل بعضه، فإن أكل كله فوجهان، أصحهما: أن الأمر كذلك، ومحله أيضا عند الإطلاق، وما إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه، وإلا أبدل في الثاني قطعا، واتبع الشرط في الأول قطعا، واحترز

بقوله (أكل) عما إذا فنى كله أو بعضه بسرقة، أو تلف، فإن له الإبدال كسائر المحمولات، وفيه قول حكاه الماوردي.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to an excuse such as travel or illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=939)

فصل: لا تنفسخ الإجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر، إذ لا خلل في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the crop is destroyed by a natural calamity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=939)

ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة، أي كحر ونحوه، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض، وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل، لفوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها، لا الماضي في الأظهر، لاستقراره بالقبض، والثاني: ينفسخ فيه أيضا لأن العقد واحد وقد انفسخ في البعض فينفسخ في الباقي، وهذا إذا كان الماضي لمثله أجرة فإن لم يكن انفسخ في جميع المدة، واحترز بالمعينين عما في الذمة، ثم فرع المصنف على الأظهر فقال: فيستقر قسطه من المسمى، أي بأن يقوم المنفعة في المدتين، ويوزع المسمى عليها لا على المدتين فإن ذلك يختلف، فربما يزيد أجرة شهر على أجرة شهرين لكثرة الرغبات في ذلك الشهر، فإذا كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها

وأجرة المثل فيه مثلا أجرة المثل في النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس فثلثه وهذا أيضا يأتي على القول

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=940)

الثاني إذا أجاز،

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the contracting parties?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=940)

ولا تنفسخ بموت العاقدين، أي ولا أحدهما بل إن مات المستأجر خلفه الوارث في الاستيفاء أو المؤجر ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء المدة، لأن الإجارة عقد لازم فلا تنفسخ بالموت قياسا على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor's right ends due to death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=940)

فرع كالمستثنى: لو أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد فقبل زيد الوصية، وأجرها زيد مدة ثم مات في خلالها انفسخت الإجارة لإنتهاء حقه بموته لا من جهة موت العاقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the guardian of a minor or the administrator of a waqf dies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=940)

ومتولي الوقف، لأنه ناظر للجميع، ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن، فبلغ بالاحتلام، فالأصح انفساخها، لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه، لا الصبي، لأنه ولي حين تصرفه، وقد بنى تصرفه على المصلحة فيلزم، والثاني: أنها لا تنفسخ، في الوقف، قياسا على ما لو أجر ملكه ومات وينفسخ في الصبي لأنا تبينا أنه زاد على حد ولايته، واحترز بقوله (لا يبلغ فيها بالسن) عما إذا كان يبلغ فيها به، فإن المذهب القطع ببطلان ما زاد على مدة البلوغ؛ ويجري في الباقي قولا: تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the insane person regains sanity during the lease period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=940)

فرع: لو أجر الولي مال المجنون وأفاق في أثناء المدة فهو كبلوغ الصبي بالإحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the house collapses or the water supply is cut off?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=940)

وأنها تنفسخ بانهدام الدار، لزوال الاسم، لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة، بل

يثبت الخيار، لأن مسمى الأرض باق والزرع ممكن بالمطر، وهذا هو المنصوص فيهما، وقيل: لا فسخ فيهما، وقيل: قولان فيهما وهي الأصح، فيجب على المصنف حينئذ أن يعبر بالمذهب أو الأظهر على اصطلاحه؛ لا بالأصح؛ والأظهر وهو المنصوص فيهما، وإنما يثبت الخيار إذا امتنعت الزراعة، فإن قال المؤجر: أنا أسوق إليها الماء من موضع آخر؛ سقط الخيار كما لو بادر إلى إصلاح الدار. وغصب الدابة وإباق العبد يثبت الخيار، أي إذا كانت الإجارة على العين؛ فإن

Sub-topic – Ijarah Involving Waqf and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf property when the waqf has a designated overseer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3627)

فأما إذا جعل الواقف النظر في الوقف على أهل البطون إلى رجل، فأجر الوقف عليهم مدة.. صحت الإجارة، وإذا مات أهل البطن الأول.. استحق أهل البطن الثاني أجرة العين من حين انتقال الوقف إليهم، ولا تبطل الإجارة بموت أهل البطن الأول، وجها واحدا.

Mas'alah: Does a lease of waqf property become invalid upon the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3627)

وأما إذا كان النظر في الوقف للموقوف عليه، فأجر الوقف مدة، وقلنا: تصح، ثم مات الموقوف عليه قبل انقضاء مدة الإجارة.. فهل تبطل الإجارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق؛ لأنه أجر عينا ملك عقد الإجارة عليها، فلم تبطل بموته، كما لو أجر عينا يملكها مدة، ثم مات قبل انقضاء المدة. والثاني: تبطل بموت الموقوف عليه الأول؛ لأن منافع الوقف بعد موت الأول حق للثاني، فلا ينفذ عقده عليها من غير إذن ولا ولاية. ويفارق إذا أجر ملكه ثم مات؛ لأن الوارث يملك من جهة

المورث، وقد زال ملك المورث عن المنفعة، والموقوف عليه الثاني يملك من جهة الواقف، فلا ينفذ عقد الأول. فإذا قلنا: لا تبطل الإجارة، فإن كان ما يخص البطن الثاني من الأجرة على المكتري لم يقبضه منه الأول.. أخذه منه الثاني، وإن كان الأول قد قبضه من المكتري.. رجع الموقوف عليه الثاني بذلك في تركة الأول؛ لأنه لما لزم الثاني عقد الأول.. لزمه قبضه. وإذا قلنا: تبطل الإجارة فيما بقي من المدة.. فهل تبطل فيما مضى؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dog for guarding or hunting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1257)

(وحراس الكلب وصيد كلب) أي: وبطلت إجارة الكلب لحراسة زرع، أو ماشية، أو درب، أو لصيد؛ إذ لا قيمة لمنفعته شرعا بخلاف إجارة الفهد، والبازي، والشبكة للصيد، والهرة لدفع الفأر.

Mas'alah: Does the death of the first tier of waqf beneficiaries dissolve the ijarah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

)

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a usufruct owner through grant or bequest when he dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

وما لو أجر مالك المنفعة بإقطاع، أو، وصية، ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave whose manumission is conditional when the condition occurs with the owner's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

وما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mudabbara slave when the owner dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

وما لو أجر مدبرة، ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on leasing an umm walad when the owner dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

وما لو أجر أم ولده، ثم مات كما اقتضاه كلام الشيخين هنا

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a usufruct owner through iqta' or a bequest limited to the beneficiary's lifetime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

(قوله: بإقطاع) للانتفاع لا للتمليك وقوله: أو وصية بأن، أوصى له بمنفعة شيء مدة حياته كما صورها بذلك في شرح المنهج أما لو لم يقيد بمدة حياته فلا تنفسخ بموته كما يعلم من باب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

(قوله: وما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت، مع موته) عبارة الروض وشرحه، وكذا تعلق عتقه بالصفة التي لا يعلم وقوعها في المدة حكمه حكم البطن الأول فيما تقرر فيه لكن وجودها يعني وجود الصفة التي يعلم وقوعها في المدة كبلوغ الصبي بالسن فيها فلا يؤجره مدة توجد الصفة فيها كما لا يؤجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن وكالمعلق عتقه بصفة المدبر. اهـ. وحاصل هذا الانفساخ بوجود الصفة، وهو شامل لما قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an umm walad or a mudabbar slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

(قوله: وما لو أجر أم ولده) خرج ما لو أجر أمته، ثم استولدها فلا تنفسخ الإجارة بموته، وكذا لو أجر عبده، ثم دبره، أو علق عتقه بصفة، ثم مات، أو وجدت الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing by one who owns the usufruct through grant or bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

(قوله: مالك المنفعة بإقطاع، أو وصية) بأن أوصى له مدة حياته بالمنفعة لا بأن ينتفع وإلا فلا تصح الإجارة؛ لأنه إباحة لا تمليك.

Mas'alah: Does the lease contract of a guardian terminate upon the child reaching puberty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(ولا بلوغ الما) أي: لا تنفسخ إجارة العاقد بموته كما مر ولا إجارة الولي، ولو حاكما، أو قيمه للطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن ببلوغه بالماء الدافق أي: المني؛ لأنه كان وليا حين تصرفه، وقد بناه على المصلحة فليلزم، فإن كان يبلغ فيها بالسن بطلت الإجارة فيما بعد البلوغ به. نعم إن بلغ سفيها لم تبطل؛ لبقاء الولاية عليه وإجارة ماله كإجارة نفسه، ولو عبر الناظم بدل الماء لغير السن لشمل الحيض، والحبل وإنبات عانة طفل الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's lease of a lunatic's property if the lunatic regains sanity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

ولو أجر الولي مال المجنون فأفاق في أثناء المدة فهو كبلوغ الصبي بالمني ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling if a minor reaches puberty as a spendthrift regarding a lease contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: نعم إن بلغ سفيها لم تبطل) هذا يدل على أن قوله بطلت فيما بعد البلوغ به معناه أنه يتبين البطلان عند البلوغ رشيدا لا أنا نحكم عند العقد بالبطلان في الزائد، وإلا لزم الحكم بالبطلان، ثم تغييره إلى الحكم بالصحة، إذا بلغ سفيها، وهو بعيد وحينئذ فللولي قبض جميع الأجرة حتى المقابلة لما بعد البلوغ للحكم بصحة الإجارة في جميع المدة ولزوم الأجرة بالعقد لاحتمال استمرار الولاية، فإن بلغ رشيدا تبينا البطلان في الزائد فيرجع المستأجر بأجرته، ثم رأيته في شرح الروض فسر قول الروض بطلت في الزائد بقوله: بمعنى أنا تبينا بطلانها فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave who is an umm walad or whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: أو أم ولد) أو معلقا عتقه بصفتان: تأخر الإيلاد، أو تعليق العتق عن الإيجار، فلا انفساخ؛ لتقدم استحقاق المنفعة.

Mas'alah: What is the difference between reaching puberty by age and by wet dream in lease contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

[حاشية الشربيني] قوله: فإن كان يبلغ فيها بالسن بطلت) والفرق بين السن، والاحتلام أن الاحتلام ليس له أمد ينتظر فلم ينسب إلى تقصير، بخلاف البلوغ بالسن، فإن له أمد ينتظر فتنفسخ فيما جاوز المدة عزيزي على المنهج، والفرق بين بقاء الإجارة هنا وبطلانها بموت البطن الأول أن تصرفه إنما هو بإذن الواقف، وقد قصره على شيء فلا يتجاوزه، بخلاف تصرف الولي. اهـ. سم على ش الغاية

Mas'alah: Does a lease of waqf property dissolve upon the death of the lessor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3223)

فصل : فإذا ثبت أن إجارة الملك لا تبطل بموت المؤجر والمستأجر انتقل الكلام إلى

إجارة الوقف فإن أجره ولا حق له في غلته صحت إجارته ولم تبطل بموته لأنه لم يؤجر ملكه وإنما ناب عن غيره وإن أجره من يستحق غلته ويستوجب أجرته لكونه وقفا عليه فقد اختلف أصحابنا في بطلان الإجارة بموته على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الإجارة قد بطلت بموته وانتقال المنفعة إلى غيره وفرق بين الملك

والوقف بأن وارث الملك يملك عن المؤجر فلم يملك ما خرج عن ملك المؤجر وليس كذلك الوقف لأن مؤجره يملك منفعته مدة حياته فإذا مات فقد انقطع ملكه وانتقل إلى من بعده بشرط الوقف لا بالإرث. والوجه الثاني: وهو الأظهر أن الإجارة لا تبطل لأن مؤجره وال قد أجره في حق نفسه وحق من بعده بولايته فإذا انقضى حقه بموته صحت إجارته في حق من بعده بولايته فإن كان قد استوفى الأجرة استرجع من تركته أجرة ما بقي من المدة بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6854)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6854)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكره أن يكري نفسه من نصراني ولا أفسخه" . قال الماوردي: إذا آجر المسلم نفسه من نصراني بعمل يعمله له، فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون الإجارة معقودة في ذمته على عمل موصوف فيها، فالإجارة جائزة، وحصول العمل في ذمته كحصول الأثمان والقروض فيها. والضرب الثاني: أن تكون الإجارة معقودة على عينه، فقد خرجه أصحابنا على

قولين، كبيع العبد المسلم على نصراني: أحدهما: إن الإجارة باطلة إذا قيل: إن البيع باطل. والقول الثاني: إن الإجارة جائزة إذا قيل: إن البيع جائز. والصحيح – عندي أن يعتبر حال الإجازة، فإن كانت معقودة على عمل يعمله الأجير في يد نفسه لا في يد مستأجره، ويتصرف فيه على موجب عقده لا على رأي مستأجره كالخياطة والنساجة والصياغة، صحت الإجازة، وإن كانت معقودة على تصرف الأجير في يد المستأجر عن أمره كالخدمة لم يجز؛ لأنه في هذا مستذل وفي الأول مصان. فإن قيل ببطلان الإجارة كان للأجير أجرة المثل فيما عمل، ولم يلزمه إتمام ما بقي. وإن قيل: بصحة الإجازة، فإن كان مما يعمله الأجير في يد نفسه أخذ بعمله، وإن كان يعمله في يد مستأجره، وبأمره منع من استذلاله بالعمل، وأوجر الأجير على ذلك العمل ودفعت أجرته إلى المستأجر، ليستأجر بها إن شاء من يجوز أن يكون أجيرا له، كما يباع عليه العبد المسلم إذا ابتاعه، إذا صح بيعه.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to teach a surah they do not know?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7104)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان استأجر رجلا ليعلمه بنفسه سورة وهو لا يحسنها ففيه وجهان (أحدهما) يصح كما يصح أن يشترى سلعه بدراهم، وهو لا يملكها ثم يحصلها ويسلم (والثانى) لا يصح لانه عقد على منفعة معينة لا يقدر عليها فلم يصح كما لو أجر عبد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for teaching the Quran according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7108)

وقد استدل بهذه الاحاديث القائلون بعدم جواز الاجرة على تعليم القرآن كاحمد بن حنبل واصحابه وأبى حنيفة، وبهذا قال عطاء والضحاك بن قيس والزهرى واسحاق بن راهوية وعبد الله بن شقيق،

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for teaching the Quran according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7108)

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية إلى أنها تحل الاجرة على تعليم القرآن، وأجابوا عن هذه الاحاديث بأجوبة منها ان حديثى عبادة وأبى قضيتان في عين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a surah they do not yet know?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

فإذا ثبت هذا: فان كان الاجر على تعليم السورة لا يحفظها ففى صحة ذلك وجهان (احدهما) يصح كما يصح شراء مالا يملكه ثمنه على ان يحصلها ثم يدفعها (والثانى) لا يصح لان المنفعة غير مقدور عليها فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the entire Quran for a fixed period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

قال العلامة الشربيني في المغني على المنهاج: اما إذا استاجره مدة لجميعه فانه لا يصح على الاصح فان فيه جمعا بين الزمان والعمل وحينئذ كان ينبغي ان يقول المصنف – يعني النووي – تعليم قرآن بالتنكير، فان الشافعي رضى الله عنه في باب التدبير نص على ان القران بالالف واللام لا يطلق الا على جميعه، فإذا قدر التعليم بمدة كشهر هل يدخل الجميع اولا؟ أفتى الغزالي بان ايام السبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهرا لاطراد العرف به.

Mas'alah: Is the teacher entitled to wages if they teach a different recitation than agreed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

فان أقرأه غيرها ولم يستحق اجرة في احد وجهين يظهر ترجيحه،

Mas'alah: What conditions apply to the student in a contract for teaching the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7109)

ولا يشترط رؤية المتعلم، ويشترط في المتعلم أن يكون مسلما أو يرجى إسلامه، فان لم يرج لم يعلم كما يباع المصحف من الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's consideration of interest in a lease contract for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7130)

وقال البغوي وآخرون بوجوب مراعاة الولى المصلحة في ذلك، فإن رأى الفسخ لخوف إفلاس الاجير أو هربه وإلا تركه وضمن، وصحح الرافعى هذا وحمل الرافعى قول المصنف وأصحابه من العراقيين على أن الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان فتكون الوصية مستحقة الصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the second lease contract for waqf property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

العقد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property to the same lessee for consecutive terms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف، لان المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد. وهذا بعينه

Mas'alah: What is the reasoning for the lease of a waqf not being invalidated by the lessor's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

لا يبطل لانه أجر ما يملك إجارته فلم يبطل بموته كما لو أجر ملكه ثم مات فعلى هذا يرجع البطن الثاني في تركه المؤجر المدة الباقيه لان المنافع في المدة الباقيه حق له، فاستحق أجرتها.

Mas'alah: What is the second opinion on the lease of a waqf when the lessor dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

(والثانى)

Mas'alah: What is the reasoning for the lease of a waqf being invalidated by the lessor's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

تبطل لان المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير إذن ولا ولايه، ويخالف إذا أجر ملكه ثم مات، فان الوارث يملك من جهة الموروث: فلا يملك ما خرج من ملكه بالاجارة والبطن الثاني يملك غلة الوقف من جهة الواقف، فلم ينفذ عقد الاول عليه، وإن أجر صبيا في حجره أو أجر ماله ثم بلغ ففيه وجهان.

Mas'alah: Does a lease contract by a guardian become invalid when the minor reaches puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7181)

أحدهما: لا يبطل العقد لانه عقد لازم عقده بحق الولاية فلا يبطل بالبلوغ كما لو باع

داره، والثانى يبطل لانه بان بالبلوغ أن تصرف الولى إلى هذا الوقت والصحيح عندي في المسائل كلها أن الاجارة لا تبطل وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the lease of a waqf property terminate upon the death of the lessor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7185)

أنه محمول على بيع غائب قدراه: فإذا ثبت أن اجارة الملك لا تبطل بموت المؤجر والمستأجر انتقل الكلام إلى اجارة الوقف، فإن أجر ولا حق له في غلته صحت اجارته ولم تبطل بموته

لانه لم يؤجل ملكه وإنما ناب عن غيره، وإن أجره من يستحق غلته ويستوجب أجرته لكونه وقفا عليه فقد اختلف أصحابنا في بطلان الاجارة بموته على وجهين (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الاجارة قد بطلت بموته وانتقال المنفعة إلى غيره، وفرق بين المالك والوقف بأن وارث الملك يملك عن المؤجر فلم يملك ما خرج عن ملك المؤجر، وليس كذلك الوقف، لان مؤجره يملك منفعته مدة حياته، فإذا فقد انقطع ملكه وانتقل إلى من بعده بشرط الوقف بالارث. (والوجه الثاني) وهو الاظهر: الاجارة لا تبطل لان مؤجره وال قد أجره في حق نفسه وحق من بعده بولايته، فإذا انقضى حقه بموته صحت إجارته في حق من بعده بولايته، فإذا كان قد استوفى الاجرة استرجع من تركته أجرة ما بقى من المدة بعد موته. وإذا استأجر الرجل من أبيه دارا سنة ودفع إليه الاجرة ثم مات الاب نظرت فان لم يكن له غير هذا الابن المستأجر فقد سقط حكم الاجارة لانه صار مالكا للدار والمنفعة إرثا فامتنع بقاء عقده على المنفعة،

فان لم يكن على أبيه دين فقد صارت الدار مع التركة إرثا، وإن كان على أبيه دين ضرب مع الغرماء بقدر الاجرة، لانها صارت بانفساخ الاجارة بالارث دينا على الاب فساوى الغرماء فيها، فلو كان للاب ابن آخر انفسخت الاجارة في نصف الدار وهو حصة المستأجر ولزمت في حصة الابن الآخر ورجع المستأجر منهما بنصف الاجره في تركة أبيه لانها صارت دينا عليه. فإذا أجر الاب أو الوصي صبيا ثم بلغ في الصبى في مدة الاجارة رشيدا لاجارة لازمة لا تنفسخ ببلوغه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a mu'adhdhin from the public treasury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=796)

قوله: قال في "التهذيب" وإذا استأجر الإمام من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة بل يكفي أن يقول: إستأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا، ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر وأخذ من عرض الناس وفي إشراط بيان المدة وجهان. انتهى. والأصح اشتراطه كذا صححه النووي في "التحقيق" "وشرح المهذب" وزيادات الروضة وعرض الناس بعين مضمومة وراء ساكنة –مهملتين بعدها ضاد معجمة أي عامتهم، كذا ضبطه الجوهري وفسره فقال: وفلان من عرض الناس أي هو من العامة هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling if milk stops when hired for both nursing and custody?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2792)

قوله: فلو استأجر للرضاع والحضانة وقلنا: إن الاستئجار لأحدهما يستتبع الآخر فانقطع اللبن، إلي آخر ما قاله. وهذه المسألة سبق الكلام عليها في الباب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a beneficiary of a waqf who dies during the term?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2822)

قوله: الإجارة قد تكون من الموقوف عليه، وقد تكون من المتولي، فإذا أجر البطن الأول، من الموقوف عليهم، ثم مات في أثناء المدة بطلت الإجارة في الأصح، لأن المنافع بعد موته لغيره، ولا ولاية له عليه، فإن أبقينا الإجارة فحصة المدة الباقية من الأجرة تكون للبطن الثاني فإن أتلفها الأول فهي دين في تركته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing a minor for a period extending beyond puberty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2823)

قوله: ولو أجر الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في ما زاد على البلوغ ولو أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فاتفق الإحتلام في أثنائها فوجهان: أظهرها: على ما ذكره الشيخ أبو إسحاق والروياني في "الحلية" أن الإجارة تبقى.

وأصحهما: عند الإمام والمتولي أنها لا تبقى، انتهى ملخصا.

Mas'alah: Should the executor pay the fee to another hired person to clear the deceased's liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=976)

عليهم صرف الأجرة إلى أجير آخر لتبرئة ذمته والأجير الذى عينه الميت أولى وفيه احتمال إذ قد يكون للميت فيه مصلحة في إبدال الأجير بمن هو أرغب منه

Mas'alah: What is the ruling on a minor leasing property beyond his minority?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1823)

الثاني إذا آجر الصبي أو ماله على وفق الغبطة مدة تزيد على مدة الصبى فهو باطل في القدر الفاضل وفي القدر الباقي ينبني على تفريق الصفقة وإن كان متقاصرا عن سن بلوغه صحت الإجارة فإن بلغ قبل السن بالاحتلام ففي انفساخ الإجارة وجهان الأظهر أنه لا ينفسخ لأنه وليه وقد نظر له والأجرة قد سلمت له والثاني أنه ينفسخ إذ بان أنه تناول يعقدة ما خرج عن محل ولايته

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to lease the property of a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2663)

أحدهما: عبارته تفهم أنه تجوز إجارة الطفل من الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما وهو المذهب، وفيه وجه حكاه الإمام؛ لما فيه من الإذلال، وكذلك تجوز إجارة ماله لكن لا تجاوز مدة البلوغ، فإن مات الصبي في أثناء المدة .. بطلت الإجارة في نفسه دون ماله، قاله البندنيجي.

Mas'alah: Who may be hired to perform voluntary hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

الثاني: يجوز أن يكون أجير التطوع عبدا أو صبيا، بخلاف حجة الإسلام، وفي المنذورة خلاف مبني على ما يسلك به.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5315)

وفي حديث (القوس) ما يقتضي أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن حرام، والحديق المذكور رواه أبو داوود [3409] وابن أبي شيبة [5/ 98] عن عبادة بن الصامت: أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن، فأهدى له قوسا فأخذها وقال: أرمي عليها في سبيل الله، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: (إن كنت تحب أن يطوقك الله طوقا من نار .. فاقبلها (وحمله الجمهور على أنه كان عمله محتسبا، فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه، ولأن أهل الصفة كانوا يعيشون بصدقة الناس، وأخذ المال منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for narrating hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5478)

الثاني: للسلف خلاف في جواز أخذ الأجرة على رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم، ومنع من ذلك جماعة منهم: الإمام أحمد وإسحاق، وأجازها آخرون، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بالجواز لمن امتنع عليه الكسب لعياله بالتحديث دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=485)

950 – أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، أنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال: أعلفه ناضحك ورقيقك.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a mu'adhdhin from the treasury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=131)

(ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال) أن يقول (استأجرتك كل شهر بكذا) فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة

Mas'alah: When can a Meccan be hired to perform Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=451)

(والمكي) ونحوه ممن يمكنه إدراك الحج في سنته إذا أحرم في أشهره (يستأجر في أشهر الحج) ، ولو في أول شوال لتمكنه من الإحرام في الحال بخلافه قبلها إذا لا حاجة به إلى ذلك فيكون في معنى شرط تأخير التسليم

Mas'alah: What is the ruling when hiring for hajj from the deceased's estate and delay occurs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=452)

(أما من استأجر بمال الميت) فأخر الأجير الحج عن العام (فيعمل في الفسخ) وعدمه (بالمصلحة) فإن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a free woman hiring herself out without her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman hiring herself out without her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

[فصل أجرت حرة نفسها بغير إذن الزوج] (

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring herself out with her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

تمكنه من التمتع بها فتتجه الصحة قاله الأذرعي أما بإذنه فيجوز)

Mas'alah: What is the ruling on a master hiring out his married slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

وله تأجير) أي إيجار (أمته المزوجة) ولو بغير إذن زوجها لأن له الانتفاع بها وليس للزوج منعها من المكتري لأن يده يد السيد في الانتفاع، واستثنى الأذرعي المكاتبة فقال ينبغي أن تكون كالحرة إذ لا سلطنة للسيد عليها.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a child or parent for service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

ويصح استئجار الولد والده) ولو للخدمة كما مر في باب العارية (وعكسه) أي ويصح استئجار الوالد ولده كغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out with her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: أما بإذنه فيجوز) هذا فيمن تملك منافع نفسها لا العتيقة الموصى بمنافعها أبدا

وكتب أيضا نعم لو أوصى للزوج بخدمة زوجته ومنافعها أبدا، ثم أعتقها الورثة فيجب الجزم بأنه ليس لها أن تؤجر نفسها بغير إذنه وقوله: فيجب الجزم أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: Does the ruling on hiring apply to a slave or a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

قوله: ولو عبدا) أو صبيا (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property for one hundred years?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1002)

قوله: والأرض ولو وقفا بمائة سنة) ما قاله الأذرعي في شرح المنهاج من أنه لا يجوز إيجار الوقف مائة سنة لأنه يؤدي إلى استهلاكه وتملكه غالبا يحمل على ما إذا ظن مؤجره ذلك بدليل تعليله وقيل يجوز إلى مدة لا تبقى العين فيها غالبا لأن الأصل استمرارها، ثم إذا وقع العقد على مثل ذلك قال في البحر بطل فيما لا يسوغ فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وعبارة العباب فإن زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian leases a minor's property for a period extending beyond the minor's majority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

فرع وإن أجر الولي الطفل أو ماله مدة يبلغ في أثنائها بالسن بطلت) إجارته بمعنى أنا

نتبين بطلانها (في الزائد) على مدة البلوغ به لانقطاع ولايته عنه فيه نعم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكره كأصله أن الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الإسنوي (فلو بلغ فيها بالاحتلام لم تنفسخ في الزائد) على مدة البلوغ به لأنه كان وليا حين تصرفه وقد بناه على المصلحة فليلزم كما لو زوجه أو باع ماله وفارقت ما قبلها بأن بلوغه بالسن له أمد معلوم فالمؤجر مقصر بالزيادة عليه بخلاف بلوغه بالاحتلام واستشكلت بالانفساخ في مسألة البطن الأول ويجاب بأن تصرف البطن الأول إنما هو بإذن الواقف وقد قصره على شيء فلا يتجاوزه بخلاف تصرف الولي (ولا خيار له) إذا بلغ كما لو زوج بنته ثم بلغت لا خيار لها (وإفاقة المجنون) الذي أجر الولي ماله (كالبلوغ بالاحتلام) فلا تنفسخ في الزائد.)

Mas'alah: What is the ruling if a master leases his slave and then manumits him during the lease period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

فصل وإن أجر عبده ثم أعتقه) في مدة الإجارة (نفذ) عتقه لأن إعتاق المغصوب والآبق نافذ فهذا أولى ولا تنفسخ الإجارة لأنه أزال ملكه عن المنافع مدتها قبل عتقه فالإعتاق إنما يتناول ما كان ملكا له ولأنه أجر ملكه ثم طرأ ما يزيله فأشبه ما إذا أجر ثم مات (ولم يثبت للعبد خيار) بعتقه لأن سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض (ولا رجوع) له على السيد (بأجرة) لما بعد عتقه لأنه تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد لازم فصار كما لو زوج أمته واستقر مهرها ثم عتقت لا ترجع -.]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing a minor's property when the minor reaches puberty during the lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

فرع أجر الولي الطفل أو ماله مدة يبلغ في أثنائها بالسن] (قوله: نعم إن بلغ سفيها إلخ) قال ابن العراقي ينبغي أن تكون صورة المسألة أنه بلغ رشيدا فلو بلغ سفيها فهو كالصبي في استمرار الولاية عليه قال ابن النقيب كذا يظهر ولم أر من قيده به. اهـ. وهو عجيب قال الأذرعي قيده الماوردي بما إذا بلغ رشيدا وهو قضية كلام القضاة الطبري والحسين والروياني فإن بلغ سفيها استمرت اهـ وقيده ابن الرفعة في المطلب والكفاية ببلوغه رشيدا وهو ظاهر (قوله: ذكره الإسنوي) تبع فيه ما أفتى به السبكي وقد تقدم في كتاب الحجر أنه ممنوع (قوله: فلو بلغ فيها بالاحتلام) أو الحيض، أو الحبل أو إنبات طفل الكفار قال شيخنا تقدم أنه دليل على البلوغ لا أنه بلوغ (قوله: وإفاقة المجنون) أي ورشد السفيه. [

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave and then freeing him during the lease period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

فصل أجر عبده ثم أعتقه في مدة الإجارة] (قوله: ثم أعتقه) خرج به ما لو أقر بعتق سابق على الإجارة فإنه يعتق ولا يقبل قوله: في فسخها ويغرم للعبد أجرة مثله (قوله: ولا تنفسخ الإجارة) كما لا تنفسخ الإجارة بطرو الحرية لا تنفسخ بطرو الرق كما لو استأجر مسلم حربيا فاسترق.

بشيء لما يستوفيه الزوج بعد العتق (ولا نفقة) له (على السيد) لانتفاء موجبها (وينفق) عليه (من بيت المال) حتى تنقضي المدة كسائر الأحرار العاجزين لا من مال سيده (فلو فسخ فيها) أي في المدة (المستأجر) الإجارة (بعيب) ظهر بالعبد بعد عتقه (ملك) العتيق (منافع نفسه) لأنه صار مستقلا وقيل هي للسيد وترجيح الأول من زيادة النووي ويفارق نظيره الآتي في صورة البيع قبيل فصل فيه مسائل من أنها للبائع وإن شرك بينهما المتولي في البناء الآتي ثم وأخذ منه الإسنوي ترجيح أنها للسيد بأن العتق لما كان متقربا به والشارع متشوقا إليه كانت منافع العتيق له نظرا لمقصود المعتق من كمال تقربه بخلاف البيع ونحوه، وفرق بعضهم بما لا يشفي (وإن مات المؤجر) له (فأعتقه الوارث) في المدة (فلا شيء) له (عليه) كمورثه (وإجارته أم الولد كإجارة البطن الأول) فتنفسخ بموته في المدة لا فيما مضى وفرق بينها وبين العبد فيما إذا أعتقه سيده في المدة بأن العبد ملك نفسه بتمليك السيد فاختص السيد بما كان على ملكه وأم الولد ملكت نفسها بالموت من غير تمليكه قال ابن الرفعة ولو كان إيجارها قبل استيلادها فالذي يظهر أنها كالعبد لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق (وكذا المعلق عتقه بالصفة) التي لا يعلم وقوعها في المدة حكمه حكم البطن الأول فيما تقرر فيه (لكن وجودها) يعني وجود الصفة التي يعلم وقوعها في المدة (كبلوغ الصبي بالسن) فيها (فلا يؤجره مدة توجد الصفة فيها) كما لا يؤجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن، وكالمعلق عتقه بصفة المدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) leasing himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1022)

فصل لا تصح مكاتبة) العبد (المؤجر) إذ لا يمكنه التصرف لنفسه قال القاضي ولو أجر المكاتب نفسه ثم عجزه سيده بطلت الإجارة لأنه أجر نفسه بحكم ملك نفسه وقد بطل أي فزال أثره لذلك مع ضعف ملكه (وإن أجر دارا بعبد ثم قبضه وأعتقه ثم انهدمت) أي الدار (فالرجوع إلى قيمته) ثابت للمستأجر أي يرجع على المعتق بقدر ما بقي من المدة من قيمة العبد.]

Mas'alah: May a father hire his minor son to avoid paying maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(وللأب استئجار ابنه الصغير) المميز (لإسقاط نفقته عنه) كما يشتري ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim hiring a Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1521)

[حاشية الرملي الكبير] الأصح الجواز لما مر في البيع أن استئجار الكافر للمسلم جائز، ولو فيما فيه امتهان (قوله: وهل له أي الخادم لحم) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضيته الجواز يوما بيوم) أشار إلى تصحيحه (قوله: إلا لخيانة) أي أو ريبة قال الأذرعي: ويشبه أن لا يتوقف الأمر على الظهور بل يكفي دعواه ذلك أو خوفه منها كما في إسكان القريبة، وقوله: ويشبه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من داره، وإخراجه إلخ) قال البلقيني: الأقرب اختصاص ذلك بحال قيام الزوجية دون المطلقة، ولو رجعيا لفقد الاستمتاع ولاختصاص السكن بها قال: ولم

أقف على نقل فيه. اهـ. سيأتي في كلام المصنف كأصله في الحضانة التصريح بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling a free person to wash or bury a poor deceased person without compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1737)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's lease of a non-Muslim's services when the latter is captured?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وإن استأجر مسلم حربيا) رقيقا أو حرا (فاسترق أو داره فغنمت فله استيفاء مدته) ؛ لأن منافع الأموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كأعيان الأموال وكما لا تغنم العين المملوكة للمسلم لا تغنم المنافع المملوكة له بخلاف منفعة البضع فإنها تستباح ولا تملك ملكا تاما ولهذا لا تضمن باليد. (

Mas'alah: May a beneficiary of a usufruct bequest lease the property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=680)

ولا يمتنع على الموصى له بالمنفعة حياته أن يؤجره؛ خلافا لما في الرافعي، ومن تبعه.

Mas'alah: Who has the authority to lease property belonging to the public treasury or wards?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=681)

والإمام أو نائبه يؤجر ما تعلق ببيت المال، أو المصالح أو الذي لا يتعين مالكه أو لا يعرف، أو ما يتعلق [1] بمحجور [2] تحت نظره أو غائب، وعند النزاع بين الشريكين المفضي للتعطيل، أو [3] موقوف المفلس، ومستولدته عند امتناع المفلس، ومستولدة الكافر المسلمة، والوقف الذي لا ناظر له أو شرط نظره له، والولي يؤجر عن محجوره، وكذا ناظر الوقف الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who is a waqf beneficiary?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

1 – الموقوف عليه المؤجر بطريق النظر المشروط له فيما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who is a muqta'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

2 – والمقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor child for a period during which the child may reach puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1981)

ولو أجر الأب ولده الصغير، أو القيم أجر الطفل على النظر، وأجر ما له مدة لا يبلغ فيه؛ مثل: إن كان عشر سنين، فأجره أقل من خنمس سنين: جاز؛ لأن الغالب أنه لا يبلغ فيه، فإذا بلغ بالاحتلام قبل تمام المدة؟ هل تنفسخ الإجارة؟ فيه وجهان: أحدهما: تنفسخ؛ لأنا تبينا أنه عقده على مدة لم يكن له عليه ولاية. والثاني: لا ينفسخ؛ لأنه عقد حين عقد كان وليا؛ كما لو أجر عبده مدة، ثم عتق: لا ينفسخ. وإن قلنا: لا ينفسخ: فهل له أن يفسخ العقد على نفسه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كالعبد إذا عتق. والثاني: له ذلك؛ بخلاف العبد؛ فإن السيد عقد لنفسه؛ لأن منافعه كانت ملكا له؛ كالرقبة، فإذا أعتقه كأنه أزال ملكه عن الرقبة دون المنفعة، والولي لم يعقد لنفسه، بل عقد على الصبي؛ فيكون على النظر، وليس من لانظر استدامته بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a minor for a period that definitely extends beyond puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1981)

أما إذا أجره مدة يبلغ في خلالها بأن كان ابن عشر، فأجره ست سنين: لا تصح الإجارة. وقيل: لا تصح فيما زاد على البلوغ، وفيما دونه قولان. والأول أصح أنه لا يصح؛ كما لو أجر الراهن الرهن مدة يتحقق حلول الدين قبل انقضائها: لا يصح.

Mas'alah: May a slave hire himself out to pay for dower and maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

وهل للعبد أن يؤاجر نفسه للمهر والنفقة فيه وهان؛ بناء على جواز بيع المؤاجرة. وفيه

قولان إن جوزنا جاز، وإلا فلا يجوز؛ لأنه يتضمن حجرا على المولى في بيع رقبته.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for trading with an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2290)

والثاني: له الأجرة؛ لأن في المنع منها ذريعة إلى إهمال الأيتام وترك مراعاتهم والتجارة بأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a waqf beneficiary who then dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3353)

فرع لو آجر الموقوف عليه أولا ثم مات قال ابن أبي هريرة: انفسخ العقد لأن الموقوف عليه ثانيا يأخذه عن الواقف دون العاقد وها هنا الوارث يأخذه عن العاقد ويخلف فيه وهو اختيار القاضي الطبري، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل الإجارة ذكره أبو حامد وهو القياس. وقال في "الحاوي" : إن كان متوليا وله حق في غلته لكونه وقفا عليه أيضا فآجر ثم مات هل تبطل الإجارة؟ وجهان والأصح أنه لا تبطل لأن مؤجره وال قد آجره في حق نفسه وحق من بعده بولايته. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل للموقوف عليه أن يؤاجر الدار الموقوفة؟ وجهان أحدهما: لا يجوز إلا أن ينصبه الواقف أو الحاكم قيما فيها فينصرف فيها بحكم الولاية فأما بحكم أن الغلة تصرف إليه فلا يؤاجر وهذا على قولنا: إن الملك فيه للواقف أو قلنا: لا مالك له، والثاني: يجوز لأنه المستحق وهذا إذا قلنا: الملك فيه للموقوف عليه فإذا قلنا بهذا فآجره مدة الغالب فيها

سلامته فمات قبل مضي المدة هل يحكم ببطلان العقد فيما زاد؟ وجهان أحدهما: يبطل، والثاني: لا يبطل بل ينظر إلى حصة ما بقي من الأجرة فيصرف إلى المستحق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor child's services when the child reaches puberty during the lease term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3354)

فرع آخر إذا آجر الأب ولد، الصغير مدة يحتمل أن لا يبلغ قبل انقضائها فبلغ مثل إن كان ابن أربع عشر سنة فآجره سنة ثم بلغ بالاحتلام لا تبطل الإجارة ولا خيار له ولو آجر أم ولده ثم مات السيد بطلت الإجارة، والفرق أن الصبي معقود عليه في حق نفسه فلم يزل العقد بزوال يد عاقده وأم الولد معقود عليها في حق السيد فزال العقد بزوال ملك عاقده، وإن كان يتيقن أنه يبلغ قبل انقضائها مثل [159/ أ] إن كان ابن أربع عشرة سنة فآجره سنتين تبطل في السنة الثانية وهل يبطل في السنة الأولى؟ قولان بناء على تفريق الصفقة. ومن أصحابنا من قال: إذا بلغ في أثناء المدة تبطل الإجارة بكل حال، لأنه إذا بلغ بان أن تصرف الوالد إنما نفذ إلى هذا الوقت ولا ولاية له فيما بعد ذلك، ومن أصحابنا من ذكر وجها آخر أنه لا تبطل أصلا كما لو زوجه ثم مات وهذا ضعيف لأنه يؤدي إلى أن يعقد على منافعه طول عمره ولا يشبه النكاح لأنه لا يمكن تأقيته وإنما يعقد الأبد الأبد. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ يثبت للابن الخيار؛ وهذا غلط لأنه عقد عليه قبل أن يملك التصرف فيه بنفسه فلا يثبت له الخيار ببلوغه وعلى ما ذكرنا إذا آجر ملكه ثم بلغ هل تبطل الإجارة أو لا؟ وحكم الوصي والقيم من جهة الحاكم حكم الأب سواء. فرع آخر إذا آجر الحر نفسه ثم مات بطلت الإجارة بلا

خلاف لتلف المعقود عليه لا لموت العاقد. فرع آخر لو آجر عبده ثم أعتقه قبل انقضاء مدة الإجارة نفذ العتق ولم بطل الإجارة ولا خيار للعبد في فسخه لأن العقد وقع لازما فلا يملك إبطاله بالعتق ويفارق أم الولد إذا أعتقت بموت السيد تبطل الإجارة عليها لأنه بالعتق ملك نفسه بتمليك السيد له فاختص بما كان على ملك السيد وأم الولد تملك نفسها بموت السيد من غير تمليكه فكان الملك على عمومه وخرج ابن سريج فيه قولا آخر أنه تبطل الإجارة بالعتق وهذا غريب لا يعرف للشافعي ما يدل عليه، وقال أبو حنيفة: لا تبطل الإجارة ولكن للعبد الخيار إن شاء أجازها وإن شاء فسخها كالأمة إذا عتقت تحت زوج عبد لها الخيار وهذا غلط؛ لما ذكرنا والخيار في النكاح يثبت لنقص الزوج بالرق وهي لم ترض به وقت العقد وها هنا لا يوجد هذا المعنى [195/ ب] . فرع آخر إذا أعتقه وبقي في الإجارة هل يرجع على سيده بأجر مثله فيما بقي من مدة الإجارة بعد العتق؟ قال في القديم: يرجع لأنه تستوفى منه المنفعة يسبب كان من السيد فرجع

بها عليه كما لو أكرهه على عمل، وقال في الجديد: لا يرجع بشيء لأنه تصرف في منافعه تصرفا كان له فإذا طرأت الحرية لا يملك الرجوع عليه كما لو زوجها واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها ويخالف المكره لأنه تعدى بالإكراه عليه ولا يختلف المذهب أن السيد لو مات فأعتقه الوارث لا يرجع على الوارث بشيء.

Mas'alah: Can a master hire out his slave woman or umm walad for nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3383)

فرع آخر للسيد أن يؤاجر الأمة القن أو المدبرة والمعتقة بصفة وأم ولده للإرضاع وكذلك المأذون لها في التجارة نفسها بغير إذن سيدها لم يجز وله أن يجبر أمته وأم ولده على إرضاع ولده منها أو من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of land for building when the land is later made a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3395)

فرع آخر قال: ولو أن رجلا آجر أرضا له من رجل على أن يبني المستأجر فيها بناء معلوما فبني ثم حبسها يعني وقفها كان الحبس جائزا, وقيل للباني: اقلعه إلى حيث شئت وسلم الأرض [186/ ب] لأن الأرض صارت غير مملوكة لا يجوز بيعها وإنما يجعل له قيمة البناء إذا كانت الأرض مما يجوز بيعها وعندي قبل مضي مدة الإجارة لا يطالب بالقلع وبعد انقضاء المدة إن شرط عليه قلعه يلزمه القلع, وإن لم يكن شرط عليه القلع يدفع المتولي قيمة العمارة إن رأى فيه الحظ لأن الوقف ورد بعد استحقاق البناء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land for building or planting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=310)

212 – مسألة رجل استأجر أرضا موقوفة للبناء أو الغراس مدة

@

Mas'alah: Does a change in market conditions invalidate a lease contract for a waqf property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=361)

290 – مسألة طاحونة موقوفة على جهة بر أجرها الناظر مدة سنة أو نحوها بأجرة معلومة وشهد شاهدان أنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل فهل يتبين بطلان العقد وبطلان الشهادة بأجرة المثل حالة العقد أجاب رضي الله عنه نعم يتبين بطلان العقد ويتبين أن الشاهد بأجرة المثل لم يثب في شهادته وذلك أن تقويم المنافع في مدة ممتدة وإنما يصح إذا استمر الحال الموجود حالة التقويم التي هي حالة العقد أما اذا لم يستمر تلك الحال وطرأت في أثناء المدة أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنا نتبن أن المقوم لها أولا لم يطابق تقويمه المقوم وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة بإجرائها على ما لا يخفى وإذا ضممنا ما ذكرناه إلى قول من قال من أصحابنا أن الناظر إذا أجر الموقوف بأجرة ثم زاد في الأجرة زائدة في أثنائها أن الأجارة تنفسخ أو تفسخ كان قاطعا باستبعاد من لم ينشرح صدره لما ذكرناه فليعلم ذلك فإنه من نفائس النكت والله أعلم

Mas'alah: Does a lease of waqf property terminate upon the death of the lessor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=361)

291 – مسألة رجل أجر وقفا عليه ثم على أولاده بحكم نظره في الوقت لا بحكم استحقاقه للمنافع من ولده مدة وقبض أجرتها ثم توفي المؤجر وورثته وخلف المستأجر قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الأجارة أم لا وإذ انفسخت فهل يثبت الرجوع في تركة المؤجر أجاب رضي الله عنه نعم ينفسخ عقد الإيجارة والحالة هذه على

@ الأصح إن كان المستأجر قد انتقل إليه بموت المؤجر جميع المضجر وإن زوحم ثبت الانفساخ في نصيبه ولا يثبت في نصيب غيره على الأصح ويثبت الرجوع بحصته ما بقي من المدة بعد موت المؤجر في تركته على كل حال إلا أنه إذا لم يكن وارث سوى المستأجر فلا فائدة له فيه دينا والله أعلم ليعلم أن إجارة هذا ليس من قبيل إجارة الناظر بل من قبيل إجارة الموقوف عليه فإن المعنى بالناظر في هذا ان يكون غير الموقوف عليه وحيث يؤجر الموقوف عليه فلا يؤجر إلا بالنظر المجعول له فإن مجرد استحقاقه لا يفيده الولاية في ذلك على الأصح ومع هذا فنظره لا يلحقه بالناظر الأجنبي حتى يقطع بعدم الانفساخ بالموت على الأشهر فإن نظره لا يتعدى إلى غيره من أهل الوقف بخلاف الناظر غير المستحق وبعد هذا فيقع الاختلاف في نصيب غير المستأجر على الأصح من الوجهين ما هو فالشيخ أبو اسحق يرى الأصح أنه لا ينفسخ وجماعة رأوا الأصح ثبوت الانفساخ وأنا الآن أميل اليه وأسأل الله سبحانه وتعالى رضاه وتسديده آمين

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's invalid lease contract for an orphan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=619)

873 – مسألة الوصي إذا استأجر رجلا لأمر من أمور الصبي إجارة فاسدة فأجر المثل على من يجب قال يجب على الوصي في مال نفسه لأن العقد لم ينعقد في حق الصبي قال ويحتمل أن يقال إن كان قد حصل للصبي به نفع بأن كان قد استأجره ليبني داره وقد فعل أو ليأخذ دينا له على إنسان وقد حصل أن يكون أجر المثل في مال الصبي

وأصله أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا يتعلق المهر بكسبه كما في الصحيح لوجوده أم يجعل كأنه عري عن الإذن فقولان

Mas'alah: May a child's wealth be used to pay for teaching Quran and etiquette?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1099)

وهل يجوز أن تعطي الاجرة من مال الطفل علي تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a share of the child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5906)

فاسد * وإن شرط جزأ من الرقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس صحته (و) * وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرك لان عملها لا يقع على خاص ملك المستأجر) *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a share of the infant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5912)

(والثالث) أن الاجرة غير حاصلة في الحال على الهيئة المشروطة وانما تحصل بعمل الاجير من بعد فهى إذا غير مقدور عليها في الحال ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال أو قاطف الثمار بجزء منها على رؤس الاشجار فحكاية الامام وصاحب الكتاب عن الاصحاب المنع أيضا توجيها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to breastfeed a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5933)

وتلقمه الثدى ويعصره عند الحاجة والعين اللبن الذي يمتصه الصبي وإنما جوزناه وأثبتناه به استحقاق اللبن لانا لو منعناه لاحتاج إلى شراء اللبن كل دقيقة وفيه من المشقة ما يعظم ثم الشراء إنما يمكن بعد الحلب والتربية لا تتم باللبن المحض ثم الاصل الذى يتناوله العقد ماذا فيه وجهان (أحدهما) اللبن وفعلها تابع لان اللبن مقصود لعينه وفعلها مقصود لايصال اللبن المقصود إلى الصبى (وأصحهما) أن

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for custody or breastfeeding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5934)

الاصل المتناول بالعقد فعلها وللبن مستحق تبعا لقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) علل الاجرة بفعل الارضاع لابلبن وأيضا ان الاجارة موضوعة لاستحقاق المنافع فان استحقق فيها عين الضرورة تدعو إليه فهى تابعة كالبئر تستأجر لسقى مائها

والدار تستأجر وفيها بئر يجوز لاستيفاء منها أم ان استأجرها لحضانة فوجهان (أحدهما) لا يجوز لانه لا يجوز استئجار الشاة لارضاع السخلة

(وأصحهما) الذي أورده الاكثرون انه يجوز كما يجوز أن تستأجر لمجرد الحضانة قال الامام وهذا الخلاف فيما إذا قصر الاجارة على صرف اللبن وقطع عنه وضعه في الحجر ونحوه فاما الحضانة بالمعنى الذي نذكره من بعد فلا خلاف في جواز قطعه عن الارضاع

Mas'alah: Can an heir lease property after the lessor's death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5954)

بينهما معاقدة ويرد نحوه أن الوارث هل يتمكن منه إذا مات المكرى في المدة لان الوارث نائبه

Mas'alah: Does the ijarah of a waqf dissolve if the value increases or a higher bidder appears?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1158)

إجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها، كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة، ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق؛ لأنه تصرف فيه حالة ملكه، فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه

بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a lease of his child's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (ولا إجارتها) لو قال: ولا الإجارة لكان أعم، ولا يفسخ الوالد الإجارة إن رجع بل تبقى بحالها لكن أجرة ما بقي بعد الرجوع للوالد كالتزويج فيكون المهر للولد.

Mas'alah: Is it valid for an umm walad to lease herself or borrow herself from her master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1965)

تنبيه محل صحة إجارتها إذا كان من غيرها أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر: إنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها، جاز أنه هنا

Mas'alah: What should a guardian do when sale and lease are equally beneficial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: فإن لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع، والإجارة ينبغي حمله على

ما إذا استوت مصلحتها في نظره، وإلا وجب فعل الأصلح منهما س ل.

Mas'alah: Can a slave authorized to trade hire himself out?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

ولا يؤجر نفسه) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوالبها (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a waqf leasing it and taking advance rent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=922)

فرع: ولو آجر الناظر الوقف سنتين مثلا وتعجل الأجرة. فلا يدفع للبطن الأول إلا بقدر ما مضى من الزمان، فإن زاد على ذلك ضمن.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to extract a healthy tooth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

(فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) بخلاف الوجعة

Mas'alah: Can a menstruating woman be hired to serve a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

(ولا حائض لخدمة مسجد) لحرمة المكث

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to serve in a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قوله: (ولا حائض لخدمة مسجد) إجارة عين في زمن الحيض، أو في زمن من تحيض فيه، وإلا بأن كانت المدة قدرا لا تحيض فيه صحت فإن حاضت فيها انفسخت الإجارة في زمن الحيض تفريقا للصفقة والكلام في المرأة المسلمة بخلاف الكافرة، لجواز تمكينها من دخول المسجد مع أمن التلويث. كذا قاله شيخنا والوجه عدم التقييد بالأمن المذكور فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for extracting a healthy tooth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=924)

قول المتن: (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة إلخ) ولو استأجر أجنبي أمة تخدمه فوجهان، وينبغي أن يكون الأصح التحريم؛ لأنه لا ينفك عن النظر غالبا.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for acts of worship that require intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=930)

ولا عبادة) أي لا يصح إجارة لعبادة (تجب لها نية) كالصلاة؛ لأن القصد منها امتحان

المكلف، بكسر نفسه، بالفعل ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك. (إلا الحج) فإنه يجوز عن الميت، والعاجز لما تقدم في بابه. (وتفرقة زكاة) فإنها تجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة. (

Mas'alah: Is it valid to hire someone for preparing a deceased, burial, and teaching Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=930)

وتصح) الإجارة (لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) وإن كان كل منها فرض كفاية؛ لأنه لم يتعين على الأجير [حاشية قليوبي] والقفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا، والعرق بفتح العين والراء المهملتين مكيال يسع خمسة عشر صاعا، ويحسب من المائة الظرف والحبل ونحوهما وعلم مما ذكر أن معرفة الجنس إنما هي في المكيل. قوله:

(الصواب) هو المعتمد. قوله: (وصفتها) ومنه ما مر من كونها بحرا أو قطوفا. قوله: (زجاجا) بتثليث أوله. قوله: (كالخزف والبيض) . قال القاضي وفي معناه أن يكون في الطريق نحو وحل أو طين. قوله: (في ذلك) أي الجنس أو الصفة ومنها الذكورة والأنوثة وصفة السير كما مر ويدل له كلام ابن حجر وغيره، فقول الرافعي لم ينظروا لصفة الدابة في سائر المحمولات يحمل على غير ما ذكر. كما قاله ابن الرفعة وغيره. تنبيه: لو ثقل المحمول بنحو نداوة أو الراكب بنحو سمن، أو موت خير المؤجر إن لم يبد له المستأجر بمثله بين أن يتبرع بحمله أو يفسخ العقد، أو يبقيه بأجرة مثل الزائد، قاله شيخنا الرملي ولو خف المحمول بنحو جفاف أو هزال لم يكن للمستأجر إبدال ولا زيادة ولا فسخ. فصل في بقية شروط الإجارة وما يتبعها قوله: (لوجوبه عليه) لو قال لعدم انضباطه كان أولى ليدخل عدم صحته للرقيق والصبي والمرأة، ويخرج بقية

فروض الكفايات المنضبطة كما يأتي وفيه نظر لورود صحة إجارة الكافر، إلا أن يقال إن العقود مع الكفار يغتفر فيها الجهالة والمرابطة كالجهاد قاله البلقيني، وخرج بالمسلم الكافر فتصح إجارته للجهاد من الإمام ولو بنائبه فقط، وإذا أسلم في أثنائه انفسخت. فرع: أفتى ابن الصلاح بصحة استئجار من يحبس مكانه في الحبس قاله العلامة البرلسي وفيه نظر؛ لأنه عقوبة ولي به أسوة وقد يقال إن المنظور إليه الضبط. قوله: (تجب لها نية) أي تتوقف صحتها عليها فيشمل صلاة النافلة، ومتعلق ما له نية مثله كإمامة الصلوات والخطبة ولا تصح لتدريس ولا قضاء ولا إعادة ولو لقرآن أو حديث، ولا لتملك مباح نعم لو قدر بالعمل كأن تخيط لي شهرا أو عين شيء من ذلك صحت له، كتدريس مسائل مخصوصة أو إعادتها أو القضاء فيها أو اصطياد معين أو نحوه ولا تصح لزيارة القبور ولو قبره – صلى الله عليه وسلم – للدعاء عنده وعند غيره كما علم مما مر وتصح الجعالة في جميع ذلك. تنبيه: قال شيخنا وتصح إنابة الطلبة إن لم يعينهم الواقف بأعيانهم؛ لأن مقصوده إحياء المكان بحضور المدرس معهم، وتصح الاستنابة في الوظائف والإمامة والخطبة وغير ذلك، والمنع السابق إنما هو من حيث سلب ثواب الأجير عنه، وحصوله للمستأجر كأن يستأجر من يصلي إماما ويصلي هو منفردا ويحصل له ثواب إمامة الأجير، وهكذا البقية وأما إقامة شعائر الوقف فلا ريب في صحة الإنابة فيها لكن شرط شيخنا م ر في استنابة الوظائف أن يكون المستناب مثل المستنيب أو أعلى فراجعه. قوله: (وتفرقة زكاة) ومثلها الهدي والذبح ونحوهما ومثل الحج العمرة ويدخل فيهما ركعتا الطواف تبعا كما مر. قوله: (لتجهيز ميت) وإن تعين نعم لا تجوز في الصلاة [حاشية عميرة] قول المتن: (لا جنس الدابة إلخ) قال الرافعي – رحمه الله: ولم ينظروا هنا إلى سرعة سيرها وبطئه، وتخلفها عن القافلة، وضعفها ولو نظروا إليه لم يكن بعيدا. [فصل إجارة مسلم لجهاد] فصل: لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولو رقيقا قال الزركشي: وإن كان قضية التعليل الجواز فيه،

واعلم أنه قد ورد للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي وحمل على الإعانة. قوله: (كالصلاة) قال الغزالي: يصح الاستئجار على الإمامة، وله الأجر في مقابلة إتعاب نفسه بالحضور إلى موضع معين، والقيام بها في وقت معين. قوله: (إلا الحج) يريد بهذا استثناء ما يقبل النيابة، ومنه ذبح الضحايا والهدي، وركعتا الطواف، وتفرقة النذور. قول المتن: (وتصح لتجهيز ميت إلخ) وإن تعين؛ لأنه غير مقصود بفعله، وأصله مرتبط بمحل معين، وهو التركة. وكذا التعليم أصله واجب على كل أحد وجوب عين، وإن كان نشر القرآن فرض كفاية. قول المتن: (وتعليم القرآن) وإن تعين قاله الزركشي خرج

Mas'alah: Is it valid to hire someone for custody and nursing together or separately?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=931)

وهو عبادة لا تجب لها نية وذكر التعليم، من حيث إنه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه، وإن استلزم ذكره السابق صحة الاستئجار له (و) تصح (لحضانة وإرضاع معا ولأحدهما فقط) وتقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله، وتعيين موضع الإرضاع من بيت المستأجر، أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض في ذلك، فهو في بيتها أسهل عليها، وببيته أشد وثوقا به. (

Mas'alah: What is the ruling if the first tier of beneficiaries leases the endowment property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

)

Mas'alah: What happens if the first tier of beneficiaries dies before the lease term ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

ولو أجر البطن الأول) أي من الموقوف عليهم الوقف (مدة ومات قبل تمامها) وكل بطن له النظر مدة استحقاقه. (

Mas'alah: What is the ruling if a guardian leases for a minor who reaches puberty during the term?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=938)

أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ) فيها (بالاحتلام فالأصح انفساخها في الوقف لا الصبي) ؛ لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره، والصبي بنى الولي تصرفه على المصلحة فيلزم، والثاني في الوقف لا تنفسخ كالملك وفي الصبي تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ، ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن، بطلت الإجارة فيما بعد البلوغ به، فيما قبله قولا تفريق الصفقة، واستبعد الصيدلاني والإمام وطائفة تعبير الجمهور في الوقف بالانفساخ وعدمه؛ لأنه يشعر بسبق الانعقاد، وجعلوا الخلاف في أنا هل نتبين البطلان؛ لأنا تبينا أنه تصرف في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor hiring an adult and the adult working?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=940)

فرع: لو أكرى صبي بالغا وعمل فلا شيء له. قوله: (المنفعة إلخ) ولو مضى بعضها انفسخ فيه، وفي الباقي الخلاف في تلف المبيع قبل القبض، فإن قلنا ينفسخ فللمستأجر الخيار ولا يبدل زمان بزمان. قول المتن: (ولم يسلمها إلخ) لو غصب الدابة أو العبد اتجه أن الحكم كذلك، لكن يثبت الخيار صرح به في البهجة. قوله: (كالمكتري) لو كان هو الحابس في المسألتين استقرت الأجرة ولزمه المسمى، فكما استوى حكمه في المسألتين، فليستو حكم المكري في المسألتين. قوله: (لا خيار له) أي كما لو حبس البائع المبيع ثم سلمه، ووجه الأول أن الإجارة لا تراد للدوام فيفوت الغرض بالتأخير بخلاف المالك. قوله: (فلا فسخ ولا انفساخ بحال) أي؛ لأنه دين تأخر وفاؤه. قول المتن: (ولو أجر عبده إلخ) مثله موته بعد إجار المستولدة على ما قال الزركشي: إنه القياس، ونسبه لصاحب الكافي بعد أن نقل عن قضية كلام الرافعي البطلان. أقول: قضية كلام الرافعي هو الحق بدليل ما لو صدر تعليق عتق العبد على صفة قبل الإيجار ثم وجدت الصفة في مدته، فإن الإجارة تنفسخ. قوله: (لتفويت السيد له) أي قهرا فكان كما لو أكرهه على العمل، ولو مات

المنفعة بقية مدة الإجارة.

Mas'alah: Can a slave lease what he buys for trade?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2034)

ومن أصحابنا من قال: يملك إجارة (ما يشتريه) (3) للتجارة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a father for a minor who reaches puberty during the term?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2100)

فإن أجر الأب الصبي، أو شيئا من مال الصبي مدة، ثم بلغ الصبي قبل انقضاء المدة، فهل تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة؟ من أصحابنا: من حكى في ذلك وجهين. أحدهما: لا ينفسخ (3) . والثاني: ينفسخ (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the minor's puberty is certain to occur during the term?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2100)

ومن أصحابنا من قال: ينظر فيما عقد عليه الأب من (المدة) (5) فإن تحقق أنه يبلغ قبل إنقضائها، بأن يكون له (أربع عشرة) (6) سنة فيؤجره سنتين، فلا تصح (7) الإجارة في السنة الثانية (8) ، وفي السنة الأخرى، تبنى على تفريق الصفقة (9) . (1) لأنه كالباقي على ملكه بدليل أنه يملك بدل منفعته بحق الملك، فكانت نفقته عليه. (2) لأنه لا يمكن إيجابها على المولى، لأنه زال ملكه عنه، ولا على العبد، لأنه لا يقدر عليها في مدة الإجارة، فكانت في بيت المال/ المهذب 1: 414. (3) لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية، فلا يبطل بالبلوغ، كما لو باع داره. (4) لأنه بأن بالبلوغ أن تصرف الولي إلى هذا الوقت/ المهذب 1: 411. (5) (المدة) : في أ، ج وفي ب مدة. (6) (أربع عشرة) : في ج وفي أ، ب أربعة عشر. (7) (تصح) : في أتصح وفي ب، ج يصح. (8)

لأننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه. (9) تبنى على تفريق الصفقة، وبين ما إذا لم يتحقق بلوغه في أثنائها، كالذي أجره في الخامس عشر وحده، فبلغ في أثنائها/ المغني 5: 348.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the minor reaches puberty unexpectedly during the term?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2101)

(وإن) (1) كانت هذه مدة لا تحقق بلوغه فيها، فبلغ في أثنائها (بالاحتلام) (2) لم ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for a minor when the guardian knows the child will reach puberty before the term ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2101)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعندي أن (القائل) (3) الأول، إنما خرج القولين (فيما) (4) إذا كانت المدة (لا يتحقق) (5) (بلوغه فيها) (6) ، فأما إذا كان يتحقق بلوغه قبل مضيها، فلا يلزم الصبي عقد الولى فيها (7) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a minor's option to rescind a lease contract upon reaching puberty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2101)

وقال أبو حنيفة: يثبت له الخيار إذا بلغ (8) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (باحتلام) : في ب وفي أ، جـ بالاحتلام. (3) (القائل) : في ب وفي أ، جـ القابل. (4) (فيما) : في أ، ب وفي جـ فيه. (5) (لا يتحقق) : في ب، جـ وفي ألا تتحقق. (6) (بلوغه فيها) : في جـ وفي أ، ب بلوغه، وفيها ساقطة. (7) لأن الإجارة تبطل فيما بعد البلوغ/ مغني المحتاج 2: 356. (8) لأنه عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه، فإذا ملك، ثبت له الخيار، بالأمة إذا أعتقت تحت زوج.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf is leased and then the lessor dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2109)

وإن أجر وقفا، ثم مات، ففيه وجهان: أحدهما: أنها لا تبطل (1) ، فعلى هذا يرجع البطن الثاني في تركه المؤجر، بأجرة المدة الباقية (2) . والثاني: أنها تبطل (3) .

Mas'alah: What is the form of leasing a share of a waqf water basin?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=229)

وصورة إجارة حصة من حوض ماء موقوف: استأجر فلان من فلان الناظر في أمر الوقف الآتي ذكره فيه فأجره جميع ما سيأتي ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعا لوجود

المصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ولكون الأجرة الآتي تعيينها فيه: أجرة المثل للمأجور الآتي ذكره يومئذ وذلك جميع الحصة التي قدرها كذا وكذا سهما من أصل كذا وكذا سهما وهي مبلغ سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبني بالحجارة والكلس المشتمل على جرن حجر أسود يجري إليه الماء من دائرة مفتحة في كتب قناة كذا بحق واجب مستمر دائم ينزل الماء إليه في قساطل وطوالع ونوازل بحق واجب إلى أن ينتهي إلى المقسم المذكور ثم ينقسم به على كذا وكذا إصبع بحق ذلك كله وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه شرعا وبحقه من ماء الحوض المذكور وهو كذا وكذا إصبع إجارة صحيحة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا كاملات متواليات من

تاريخه بأجرة مبلغها كذا حالة أو مقبوضة أو مقسطة أو مؤجلة ثم يكمل بالتسليم والتسلم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتاريخ

Mas'alah: What is the form of leasing waqf land with trees owned by the lessee?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=230)

وصورة إجارة أرض من ناظر وقف وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر والأجرة حصة من الغراس: استأجر فلان من فلان وهو الناظر الشرعي في الوقف الآتي ذكره فأجره لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ولكون الأجرة الآتي ذكرها فيه أجرة المثل للمأجور يومئذ وذلك جميع أراضي البستان الفلاني الجارية أجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان الفلاني المشتملة أراضي البستان المذكور على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة مختصة

بملك المستأجر المذكور وهي غراسه وإنشاؤه من ماله وصلب حاله غرسها بإذن شرعي سائغ ممن له ولاية الإذن شرعا في تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور ويحدد البستان ثم يقول: إجارة صحيحة شرعية لازمة لإبقاء الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه وللبناء والعمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية والانتفاع بالمأجور كيف شاء المستأجر المذكور بالمعروف مدة ثلاثين سنة مثلا كاملات متواليات من تاريخه بأجرة هي جميع الحصة الشائعة وقدرها الربع من جميع الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه سلم المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور المشار إليه جميع الربع من الأشجار المذكورة فتسلمها لجهة الوقف المعين أعلاه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية واستقرت أراضي البستان المذكور في إيجار المستأجر المذكور استقرارا شرعيا ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه وجوبا شرعيا واستقر الربع الشائع من الأشجار المذكورة بيد الناظر المؤجر المذكور استقرارا شرعيا ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا: وقف الناظر المؤجر المذكور وحبس وسبل وحرم وأبد وخلد جميع الربع الشائع من الأشجار المذكورة على مصالح المدرسة المشار إليها أعلاه وقفا صحيحا شرعيا متبعا في ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفها المستقر تحت يد الناظر المشار إليه ثم ساقى الناظر المؤجر المذكور المستأجر المذكور على الربع الشائع من الأشجار المذكورة الصائرة إلى الوقف المذكور القائم ذلك بأراضي البستان المذكور المستقر في إيجار المستأجر المذكور ويومئذ وبيده على أن يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعا ويكسح أشجاره وينقي ثماره ويتعاهده بالسقي على العادة ومهما رزق الله تعالى في ذلك من ثمرة كان مقسوما على أربعة أسهم للمستأجر العامل من ذلك سهم واحد وهو الربع وثلاثة أسهم وهي النصف والربع لجهة الوقف المشار إليه مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدتها

نظير المدة المعينة أعلاه وأولها يوم تاريخه رضيا بها واتفقا عليها وقبلاها قبولا شرعيا ويستشهد بأن أراضي البستان المذكور وقف محرم وحبس مخلد جارية أجوره ومنافعه على المدرسة المذكورة وأن الربع الشائع من الأشجار المذكورة أجرة المثل عن المأجور وزياة حالة الإجارة من سيعين ذلك في رسم شهادته آخره ثم تصادق المؤاجران المذكوران أعلاه على أن أجرة المثل عن الربع من الأرض الجارية في إيجار المستأجر المذكور للمدة المعينة أعلاه: ما مبلغه كذا وكذا وأبرأ الناظر المستأجر المذكور من ذلك البراءة الشرعية ويكمل

Mas'alah: What is the form of leasing land from the Bayt al-Mal agent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=232)

وصورة استئجار أرض من وكيل بيت المال أو جدار أو سطح للبناء أو غيره: استأجر فلان من القاضي وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة الأرض الكشف الكائنة بالمكان الفلاني الجارية في أملاك بيت المال المعمور ويصفها ويذرعها ويحددها وإن كان المأجور جدارا وصفه وذرعه وحدده وكمل الإجارة بشروطها وألفاظها على نحو ما تقدم في المبايعة ثم يقول بعد تمام عقد الإجارة: السائغ شرعا والسبب في هذه الإجارة: أن المستأجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا ويشرحها كما يشرح في المبايعة وبعد أن صار كل واحد من فلان وفلان أرباب الخبرة والمهندسين العارفين بالعقارات وقيمتها والأملاك وتثمينها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني إلى حيث القطعة الأرض المؤجرة المحدودة المذروعة الموصوفة

بأعاليه وشملوها بالنظر وأحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة وقالوا: إن الأجرة لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيف شاء ويبني عليها ما أحب بناؤه ويعلي ما أراد تعليته ويحفر فيها الآبار ويسقي السرب والأساسات ويخرج الرواشن ويشرع الجناحات وغير ذلك: لمدة كذا ما مبلغه كذا وأن ذلك أجرة المثل يومئذ عن المأجور المحدود الموصوف بأعاليه لا حيف في ذلك ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وأن في إيجار ذلك بالأجرة المعينة الحظ والمصلحة وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه وأن القطعة الأرض المذكورة جارية في ديوان المواريث الحشرية بمدينة كذا وأن المؤجر المشار إليه له ولاية إيجار ذلك بأحكام الوكالة المفوضة إليه من مولانا المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني الثابتة وكالته لديه الثبوت الشرعي وإن شاء كتب بعد تمام الإجارة وذلك بعد أن يتجر المستأجر المذكور مشروحا يتضمن الإشهاد على فلان وفلان المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وقيمتها ببلد كذا

: أنهم صاروا إلى المأجور الموصوف المذروع المحدود بأعاليه وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه وأن الأجرة المعينة أعلاه أجرة المثل وقيمة العدل وأحضر المستأجر المذكور من يده وصولا من بيت المال المعمور شاهدا بصورة الحال نسخته كذا وكذا ويشرحه فلما تكامل ذلك وقع الإشهاد على القاضي فلان الدين المؤجر المشار إليه وعلى المستأجر المذكور بما نسب إلى كل منهما أعلاه ويؤرخ وإن كان المأجور سطحا أو جدارا قال: ليبني عليه ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير وآلات العمارة ما زنته كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وإن كانت الأرض كشفا واستأجرها ليبني عليها فلا حاجة لذكر الوزن

Mas'alah: What is the form of hiring a minor from his guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=234)

وصورة استئجار صبي دون البلوغ من أبيه أو ممن له عليه ولاية شرعية: استأجر فلان من فلان ولده لصلبه فلانا الذي هو غير بالغ المستمر يومئذ تحت حجر أبيه المذكور وولاية نظره لما رأى فيه من المصلحة ليعمل عنده في الصنعة الفلانية أسوة أمثاله من الصناع في مثل ذلك مدة كذا بأجرة مبلغها كذا مقبوضة أو حالة مقسطة وتسلم المستأجر المذكور الصبي المذكور ليعمل معه في ذلك من أول النهار إلى آخره دون الليالي خلا الأيام التي جرت العادة فيها بالبطالة وهي الجمعة من كل أسبوع والعيدان وخلا أوقات الصلوات وعليه العمل في تعليم الولد المذكور واستعماله في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته والاجتهاد في تعليمه وذلك بعد اعترافهما بمعرفة مقدار عمل الصبي المذكور المعرفة الشرعية ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian leasing property for a minor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=237)

وفي إجارة الأب والجد على ولدهما الصغير وإجارة أمين الحكم أو منصوب الشرع الشريف أو الوصي على محجوري الحكم العزيز وفي استئجارهم لهم: تقدم معناه في البيوع بلفظ البيع وفي الإجارة: يكون بلفظ الإيجار والاستئجار ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين في هذا الفن فعنهم أخذنا ومنهم استفدنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for leading obligatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5445)

ومنها: الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضة لا يجوز، وكذا في صلاة النفل والتراويح على أصح الوجهين، لأن الإمام يصلي لنفسه ومهما صلى اقتدى به من يريد، وإن لم ينو الإمامة على الأصح خلافا لوجه حكاه العبادي في الزيادات أن من شرط صحة الاقتداء نية الإمامة، ومن جوز الاستئجار على ذلك ألحقه بالأذان لتأدي الشعار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for teaching and instruction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5446)

ومنها: الاستئجار للتدريس والإقراء من غير أن يعين أشخاصا للقراءة والاشتغال بالعلم لا يصح دون ما إذا عين أشخاصا، أو مسائل محصورة، أو سورا، أو آيات بعينها فإنه يصح. وعن الشيخ أبي بكر الطوسي تردد جواب في الاستئجار لإعادة الدرس وأبدى الإمام احتمالا في جواز الاستئجار على التصدر للقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married woman for nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5453)

قال: فإن كان على منفعة عين لم يجز إلا على عين [يمكن استيفاء المنفعة منها .. ؛ لأن المنفعة هنا كالعين في البيع، وصحة البيع تتعين له عينا مقدورا عليها فكذا الإجارة، ومن هذه القاعدة يؤخذ منه الاستئجار] في مسائل بعضها مذكور في الكتاب، وبعضها

مصرح به في غيره فمنها استئجار منكوحة الغير للرضاع وغيره لا يجوز بغير إذنه؛ لأن أوقاتها مستغرقة لحق الزوج؛ فلا تقدر على توفية ما التزمته ويصح بإذنه، ومنهم من صححه بغير إذنه أيضا، وهو المختار في المرشد؛ لأن محل الاستئجار غير محل النكاح ولا حق له في كسبها وخدمتها وعلى هذا، فللزوج فسخه كي لا يحيل حقه، نعم لو أجرت نفسها ولاحق لها ثم نكحت في المدة لم يكن له فسخها كما لو وقع ذلك بإذنه، فلو كان جاهلا بالحال ففي الحاوي في كتاب النفقات: أن له الخيار لفات الاستمتاع عليه بالنهار ولا يسقط خياره برضا المستأجر بالاستمتاع. وحيث لا يثبت الخيار فللزوج أن يستمتع بها في أوقات فراغها ولو كانت الإجارة للرضاع فهل لولي الطفل منع الزوج من وطئها؟ فيه وجهان: وجه المنع خشية حبلها فينقطع اللبن، أو يقل فيضر بالطفل. ووجه الجواز: وهو الذي أجاب به العراقيون– أن الحمل موهوم فلا يمنع به المستحق. وفي التهذيب: أن الإصابة إن كانت تضر باللبن منع. وإذا منع الزوج فلا نفقة لها عليه. ولو أجر السيد الأمة المزوجة جاز، ولم يكن للزوج منعها من المستأجر؛ لأن يده يد السيد وحكم استئجار الزوج زوجته للرضاع وخدمة البيت مثل: الكنس، والطبخ، والغسل ونحوها مذكور في كتاب النفقات من هذا الكتاب، وربما بعض ما ذكرناه هنا مذكور فيه أيضا.

Mas'alah: Can a father or guardian lease a minor's property and what happens at majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5538)

فرع: للأب والوصي إجارة الصبي وماله كما يصح منهما بيع ماله. وحكى الإمام عن رواية صاحب التقريب وجها: أنه لا يجوز للأب إجارته. فعلى الأول: لا يجوز أن يجاوز

بالإجارة مدة بلوغه بالسن. فلو أجره ثم بلغ في أثناء المدة، فهل تنفسخ الإجارة فيما بقي؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه متصرف المولى عليه حين كان له التصرف، فأشبه [ما لو] باع له شيئا أو اشترى له شيئا. والثاني: يبطل؛ لأنه عقد على منافع لا يجوز له التصرف فيها؛ لأن المولى عليه بعد بلوغه يجوز له التصرف في منافع نفسه وماله دون غيره. ومن هذه العلة يفهم أن محل الخلاف إذا بلغ رشيدا، أما لو بلغ سفيها؛ فلا. قال القاضي أبو الطيب بعد حكاية ما حكيته من الخلاف: ومن أصحابنا من قال: إن أجره مدة يتيقن أن يبلغ الصبي قبل مضيها؛ فإن العقد يبطل فيما يتيقن فيه البلوغ، وهل يبطل في الباقي؟ فيه قولا تفريق الصفقة. وإن أجره مدة لا يتيقن بلوغه قبل انقضائها، لكنه بلغ بالاحتلام فإن العقد يكون صحيحا في جميع المدة لازما؛ كما نقول في السيد إذا أعتق العبد بعدما أجره مدة. وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الروياني في الحلية. وحكى الرافعي طريقة أخرى فيما إذا أجره مدة يعلم بلوغه في أثنائها بالسن– أن العقد باطل في الجميع قولا واحدا؛ كما إذا أجر الراهن المرهون مدة يحل الدين قبل انقضائها. وصححها البغوي والذي صححه الإمام والمتولي عند البلوغ بالاحتلام الانفساخ.

Mas'alah: What is the correct view on whether a lease is dissolved upon the minor reaching majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5539)

وصحح الروياني في الحلية وغيره عدمه.

Mas'alah: Does the minor have an option to rescind the lease upon reaching majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5539)

ثم إذا قلنا بعدم الانفساخ، فهل يثبت [له] الخيار؟ فيه وجهان في طريق المراوزة: أظهرهما: لا. وقد جعل الإمام الخلاف في انفساخ العقد إذا أورده على ماله مرتبا على الخلاف في انفساخه إذا ورد على نفسه، وأولى بعدم الانفساخ. والخلاف في ثبوت الخيار في هذه الحالة مرتب على الخلاف في التي قبلها، وأولى بألا يثبت، كذا حكاه في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian leases the property of an insane person who later recovers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5539)

ولو أجر [الولي مال المجنون، فأفاق في أثناء المدة، فهو في معنى البلوغ بالاحتلام.

Mas'alah: Does the lease of waqf property dissolve upon the death of the lessor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5815)

ولا تنفسخ بموت الآجر كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: How does the duration of a waqf lease affect the validity of a rent increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5815)

والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مقبولة، وهذا ما أورده أبو الفرج السرخسي في "الأمالي" .

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor child's services?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1531)

وللأب إيجار ابنه الصغير المميز لإسقاط

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: Does the lease of a waqf terminate upon the death of the first-tier beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4143)

5156 - فإذا أجر الموقوف عليه حيث يجوز له ذلك، ثم مات الآجر في البطن الأول، وشرط (1) [الواقف] (2) يقتضي انتقال الاستحقاق إلى البطن الثاني، فهل نحكم بارتفاع الإجارة في بقية المدة عند موت من في البطن الأول؟ في المسألة وجهان مشهوران: أحدهما - أن الإجارة لا تنفسخ؛ فإنها انعقدت على اللزوم، فلا يتضمن طريان الموت انفساخها، كما لو أجر المالك داره المملوكة، ثم مات في أثناء المدة، فالملك ينتقل إلى الوارث في الرقبة، ولكن لا تنفسخ الإجارة. والوجه الثاني - أن العقد لا يبقى في بقية المدة إذا انتقل الاستحقاق إلى البطن الثاني.

Mas'alah: Is the lease of a waqf void ab initio or does it terminate upon the death of the lessor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4144)

5158 – ثم ذكر الأصحاب وجهين في انفساخ الإجارة، وهذا يستدعي عندنا نظرا، والوجه ألا نذكر عبارة الانفساخ، بل نقول: نتبين في وجه أن الإجارة باطلة في بقية المدة؛ من جهة أنا علمنا أن من في البطن الأول تصرف فيما لم يكن له. ومساق هذا يقتضي [تبين] (3) البطلان، لا الحكم بالانفساخ؛ فإن الانفساخ يشعر بانعقاد العقد، ثم بارتفاعه بعد حقيقة الانعقاد، كقولنا: إذا تلف المبيع قبل القبض، انفسخ البيع، وكقولنا: إذا انهدمت الدار في أثناء مدة الإجارة، انفسخت في بقية المدة، فلا معنى إذا للانفساخ في مسألة الوقف. ولم يصرح بالبطلان على أحد الوجهين إلا الصيدلاني، والأمر على ما ذكرنا، ووافق فيه الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing a minor's property for a period extending beyond the minor's puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4144)

5159 – ومما يتصل بهذه القاعدة، ويناظر ما نحن فيه أن الولي إذا آجر الطفل، فهو جائز على حكم الغبطة على الجملة، فلو أجره مدة سيبلغ بالسن في أثنائها لا محالة، فالإجارة وراء البلوغ باطلة؛ فإنها وقعت وراء أمد الولاية. وهل تصح الإجارة في المدة التي تقع في الصبا؟ ذكر الأصحاب بطلان الإجارة من غير تفصيل، (1) في الأصل: مما. (2) (د 1) : وارث. (3) في الأصل: تبيين.

ولم يتعرضوا لبيان الإجارة في مدة الصبا. وقال القاضي: يجب تخريج صحة الإجارة في المدة الواقعة في الصبا على قولي تفريق الصفقة. وهذا حسن متجه، ويحمل ترك

تعرض الأصحاب لذلك على اعتمادهم وضوح الأمر في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a guardian when the minor's puberty by nocturnal emission is possible during the lease term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4145)

5160 – ولو أجر الولي الطفل مدة لا يعلم أنه يبلغ بالسن فيها، ولكن كان بلوغه بالاحتلام ممكنا في أثناء المدة، فيحكم على ظاهر الحال باستمرار الإجارة، فإن لم يتفق البلوغ حتى تمت الإجارة، فلا كلام. وإن اتفق البلوغ في المدة، ففي الإجارة وراء البلوغ خلاف، ذكره الأصحاب منهم من قال: الإجارة تبقى، فإنها جرت من ولي على شرط الغبطة، ووقع الحكم أولا بنفوذ الإجارة، فيجب الوفاء بها. والصحيح أن الإجارة لا تبقى. ثم ذكر الأصحاب عبارة الانفساخ، والوجه عندنا أن نقول: نتبين بطلان الإجارة وراء البلوغ، وهذا كما ذكرناه في مسألة الوقف.

Mas'alah: If a lease is partially invalid after the minor reaches puberty, does the entire lease become void?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4145)

5161 – ثم إذا حكمنا ببطلان الإجارة وراء مدة البلوغ، فهل نقول: تبينا أن الإجارة اشتملت على ما يصح، وعلى ما يفسد، حتى يخرج على قولي تفريق الصفقة قول إن الإجارة باطلة في جميع المدة، كما ذكرناه فيه إذا أجر الصبي مدة يعلم أن شيئا منها

يقع وراء بلوغه بالسن؟ هذا لم يتعرض إليه الأصحاب. وإذا أوضحنا أن انتفاء الإجارة وراء البلوغ سبيله البطلان، لا الانفساخ، فلا بد من خروج هذا القول. وقد يظهر للفقيه القطع بصحة الإجارة فيما تقدم على البلوغ بالاحتلام، وأن الإجارة عقدت على احتمال أن تصح وتستمر في جميع المدة، وكل عقد يعقد كذلك، ثم يتبين آخرا أمر، فيظهر تخصيص الإبطال بما يتبين آخرا، وسنذكر نظير ذلك في محاباة المريض في البيع، إذا لم يف الثلث باحتمالها.

Mas'alah: Does a lease of waqf property dissolve when the second-tier beneficiary becomes entitled to the usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4148)

انتفاء الإجارة، وقد جرت ممن هو في البطن الثاني وجهان، والسبب في جريانهما أنه قد طرأت حالة في حقه توجب له استحقاق المنفعة من غير إجارة. وقد ذكرنا أن المستأجر إذا اشترى في خلال المدة الدار المستأجرة، فهل تنفسخ إجارته؟ والوجه ترتيب مسألة الوقف على طريان الملك على الرقبة، ومسألة الوقف أولى بارتفاع الإجارة، والفرق أن طريان الملك في الرقبة ليس يثبت الاستحقاق في المنافع مقصودا، بل مالك الرقبة يستحق منفعتها تبعا لملك الرقبة، والموقوف عليه في البطن الثاني يستحق المنافع استحقاقا مقصودا، من غير تقدير تبعية، فكان ذلك أولى بانفساخ الإجارة. ثم نقول في هذا المنتهى هذا انفساخ، وليس بطلانا، وهو بمثابة ما لو اشترى الزوج زوجته، فإن النكاح ينفسخ بما يطرأ من ذلك. هذا بيان مسائل ال

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for cupping, circumcision, or veterinary work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4189)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for cupping, circumcision, or veterinary work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4189)

قال: "إذا استأجر من يحجمه، أو يختن غلاما له، أو يبيطر دابته ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a cupper when the person cupped is free or a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4189)

5263 – إذا استأجر من يحجمه، فلم يقصر الحاجم، فأدى إلى سبب محذور، (1) (د 1) : وأبلاه بالإذن. (2) الأساليب: اسم كتاب في علم الخلاف لإمام الحرمين. وقد تكرر ذكره مرارا. (3) تقدير من المحقق، مكان كلمة بالأصل رسمت هكذا: "وبعد خيطهم" فهل هي كناية عن التعدي. وقد خلت (د 1) من الكلمة. (4) ر. المختصر: 3/ 85.

فإن كان المحجوم حرا، فلا ضمان، لأن يد الحر ثابتة عليه، وإن كان استأجره ليحجم غلاما له، فإن كانت يد المالك ثابتة على الغلام، فلا ضمان على الحجام، إذا لم يجاوز ما أمر به، وإن ثبتت يده عليه، ولم يكن السيد معه، ففيه التفصيل الذي ذكرناه من اختلاف الطرق، والفرق بين المنفرد والمشترك، ويعترض فيه ما نبهنا عليه من أن ذلك حاصل بفعل مأذون فيه، كما تقدم، ولسنا نعود بعد ذلك إلى هذا التفصيل، ولكن نذكر ما يتجدد.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman hiring herself out for breastfeeding or other work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4226)

5356 - قد ذكرنا أنه لا يجوز للمرأة وهي في حياة زوجها أن تؤاجر نفسها للإرضاع، ولا يختص ذلك بهذا النوع، بل لا تؤاجر نفسها في عمل من الأعمال، كالغسل، والخبز، والغزل والخياطة، وما في معناها، وليس ذلك لاستحقاق الزوج هذه المنافع منها، ولكن لكونها مزحومة بحق الزوج؛ فإن (3) حق الزوج في الحرة [المنكوحة] (4) على الاستغراق. ولو كانت الزوجة أمة، فقد ذكرنا أن للسيد أن يستخدمها نهارا، في المدة التي كان يستخدمها فيها إذا كانت خلية عن [حق] (5) الزوج. فلو أراد أن يكريها في تلك المدة، جاز؛ لأن منفعة الأمة لا تكون مزحومة بحق الزوج. (1) (د 1) : غير محترمة. (2) (د 1) : ثبتت. (3) (د 1) : إذ بناء حق الزوج. (4) مزيدة من (د 1) . (5) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to hire herself out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4227)

5357 – ولو أذن الزوج لزوجته الحرة في أن تؤاجر نفسها، صح ذلك منها، ثم يجب الوفاء بموجب الإجارة. ولو كانت آجرت نفسها للإرضاع، قبل أن نكحت، ثم نكحت، فطريان النكاح لا يغير أمر الإجارة، ويجب عليها الوفاء بمقتضى الإجارة، حتى قال الأصحاب: لو كنا نخشى من وطء الزوج إياها أن تعلق، وتحبل، فإذا حبلت، قل اللبن، وفسد، فالزوج ممنوع عن (1) وطئها؛ فإن حق الإجارة تأكد أولا، ثم طرأ النكاح، ومنع الزوج من الوطء المؤثر في مقصود الإجارة بمثابة منع الراهن من وطء الجارية المرهونة. ولو فرضنا الإجارة بعد النكاح واردة على ذمة المرأة، لصحت؛ فإن ذلك لا ينافي حق الزوج؛ من جهة أنها لو أرادت تحصيل ما التزمته بأن تستاجر، كان لها ذلك، وهذا لا يزاحم حق الزوج. ثم إذا انعقدت الإجارة على ذمتها، فوجدت في خلل الأيام فرصة، واستمكنت من توفية بعض العمل بنفسها، فلها ذلك؛ فإن معتمد الإجارة الذمة. وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4306)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4306)

5563 - ذكر صاحب التقريب وجهين في أن الأب هل يجوز له إجارة ابنه الطفل؟ أحدهما - أنه يجوز له ذلك، على شرط النظر، وهو الذي قطع به الأصحاب. والثاني - لا يصح؛ لأن في إجارته امتهانه، وإذلاله. وهذا لا يعادل ما يحصل (1) (د 1) : بانتفاء. (2) الشيخ: المراد به الشيخ أبو علي السنجي، وقد أشرنا إلى ذلك في أجزاء سابقة. (3) (د 1) : القول.

بإجارته، فإن صححنا الإجارة، فاتفق بلوغه في أثناء المدة، فقد ذكرنا وجهين في أن الإجارة هل تنفسخ في بقية المدة؟ فإن حكمنا بأنها تنفسخ، فلا كلام. وإن حكمنا بأنها لا تنفسخ، فهل يثبت له الخيار إذا بلغ؟ فعلى وجهين. ثم إن حكمنا بأن الإجارة تنفسخ، أو قلنا يثبت الخيار، ولا تنفسخ، فلو أجر الأب عينا من أعيان ملك الطفل، فبلغ الطفل، فهل تنفسخ الإجارة المعقودة على تلك العين فعلى وجهين. ولو فرعنا على أن الإجارة الواردة على عين الصبي لا تنفسخ، وقلنا: يثبت له الخيار، فهل يثبت الخيار في الإجارة المعقودة على ملكه؟ فعلى وجهين. والإجارة على الملك أبعد من الفسخ والانفساخ، والسبب فيه أنها عقد وردت على قضية المصلحة على مال الطفل، في حال اطراد الولاية، وليس في إدامته حجر على بدن الصبي بعد بلوغه واستقلاله، والمحذور في الإجارة الواردة على عينه أن يبقى بعد استقلاله مصرفا للمستأجر، وهذا مفقود في الأموال (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the minor reaches puberty by age?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4307)

5564 - وكل ذلك فيه إذا كان البلوغ طارئا بالاحتلام، فأما إذا كان البلوغ بالسن، فقد وقعت الإجارة بحيث يصادف [بعضها] (2) ما وراء البلوغ، وقد ذكرنا امتناع ذلك في أول الكتاب، وربطنا به ما يليق به.

Mas'alah: What happens to a waqf lease when a higher offer changes the ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4433)

5825 - فإن فرعنا على أن الزائد يغير حكم الإجارة، فيحتمل أن يقال: المتولي يفسخ، ويحتمل أن يقال: الإجارة تنفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge leasing the property of an absent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5999)

وبالجملة ليس يخلو بيع الوالي من غير استحقاق حق على الغائب فيما لا يجوز بيعه عليه بحضرته عن خلاف العلماء الناظرين في الإيالات، ولم أر للفقهاء اعتناء بتفصيل ذلك، والمسألة على الاحتمال، والظاهر جواز البيع على الشرط الذي ذكرناه، وإجارة

القاضي لأملاك الغيب في معنى بيع الأعيان المشرفة على الضياع؛ فإن المنافع متعرضة للضياع على ممر الزمان، ولم يجترىء على إطلاق [إجازة] (5) الإجارة في حق من لم تبعد غيبته أحد من العلماء فيما بلغنا.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a borrower's building or plantation for rent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2135)

وظاهر ما تقرر أن التبقية بالأجرة تأتي في هذه الحالة حتى على ما مر عن الشيخين. وبحث في الإسعاد أن المعير [حاشية الشبراملسي] بالأجرة أن يتوافقا على تركه كل شهر بكذا، ويغتفر ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الأرض، وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه ليس له إعادته لأنه لا يستحق المنفعة وإنما يجبره عليه أجرة ما استوفاه، وكتب أيضا لطف الله به قوله فالأوجه أن له إبدال ما قلع: أي ولو من غير الجنس حيث لم يزد ضرره عن الأول (قوله: كأنه آجره الآن) أي أوقع في الزمن الحاضر إجارة إلخ (قوله: وإن وقف مسجدا) أي وينبغي إن بنى بأنقاضه مسجدا آخر إن أمكن على ما يأتي نظيره في الوقف فيما لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته (قوله: مستحق الأخذ) أي القلع (قوله: ولو أراد) أي المعير (قوله وإبقاء البعض) أي بأجرة، وقضية قوله إذ ما جاز فيه التخيير إلخ امتناع تملك البعض وقلع البعض مع أرش نقصه، ويمكن شمول قوله وإبقاء البعض للصورتين (قوله: ولا يلحق بالشفيع) أي في الأخذ قهرا من غير عقد (قوله: فالمعتمد تخييره بين الأمور الثلاثة) ع ق ال البغوي: إذا اشترى شراء فاسدا وبنى أو غرس فالحكم كما هنا اهـ سم على منهج، وقد تقدم في الشرح أن حكمه حكم الغصب فيقلع مجانا. (قوله: إذا لم يوقف) أي البناء أو الغراس (قوله وإلا

تخير بين الأولين) وهما التبقية بالأجرة والقلع وغرامة الأرش (قوله: من التبقية بالأجرة) وهي من الريع ثم من بيت المال اهـ عباب: أي فإن لم يكن في بيت المال شيء أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين، كذا نقل عن شيخنا الشوبري، وفيه وقفة بأن مياسير المسلمين إنما يلزمون بالضروري دون غيره وهذا لا ضرورة إليه (قوله: على ما مر) لم يتقدم له شيء عنهما فانظره (قوله وبحث في الإسعاد أن المعير إلخ) [حاشية الرشيدي] لا تلزمه تسويته، بخلاف ما اتسع عليه بسبب القلع. (قوله: كأنه آجره) صريح في أنه لا يحتاج هنا إلى عقد، ولعل الفرق بينه وبين ما مر في البيع أن هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد، بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداؤه بعقد العارية. (قوله: إذ ما جاز إلخ) هو علة ثانية للحكم كما لا يخفى فكان ينبغي فيه العطف (قوله: في هذه الحالة)

Mas'alah: What are the benefits for which hiring is prohibited or questionable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2287)

)

Mas'alah: What are the benefits for which hiring is prohibited or questionable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2287)

فصل) في منافع يمتنع الاستئجار لها، ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها. (

Mas'alah: Is it valid to hire a Muslim for jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2287)

لا تصح إجارة مسلم لجهاد) ولو صبيا وعبدا وإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته للإسلام فيما يظهر لتعينه عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه، وبه فارق حل أخذه الأجرة على نحو تعليم تعين عليه، وأفتى البلقيني بإلحاق المرابطة عوضا عن الجندي بالجهاد في عدم صحة الاستئجار لها، أما الذمي فتصح [حاشية الشبراملسي] بين الصورة الأولى والصورة الثانية (قوله: لو أدخل الظرف) أي الظرف وحباله (قوله الملتزم في الذمة) منه يؤخذ أنه لو استأجره لنقل أحمال في البحر من السويس إلى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها للعلة المذكورة، لكن ينبغي أنه يحمله في سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك انتهى (قوله: عيب) أي فيتخير بين الفسخ والإجازة. (فصل) في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها (قوله: إجارة مسلم) شامل للعين والذمة، وقوله مسلم ينبغي أو مرتد والمسلم شامل للإمام، فلو استأجره الآحاد للجهاد لم يصح، وظاهره ولو إجارة ذمة، وإن أمكن إبدال نفسه باستئجار ذمي لأنه فرعه سم على حج (قوله: للإسلام) أي فائدته (قوله: لتعينه عليه) أي حقيقة بأن كان بالغا عاقلا أو حكما بأن كان صبيا، فإنا لو قلنا بالصحة كان على وليه منعه من الخروج عن الصف (قوله: عن الجندي) ومثله غيره بالأولى وإنما قيد به لكونه [حاشية الرشيدي] [فصل في منافع يمتنع الاستئجار لها] فصل) في منافع لا يجوز الاستئجار لها. (قوله: وصرف عائدته للإسلام) أي: خلافا لمن قال بالصحة حينئذ (قوله: وبه فارق حل أخذه الأجرة على نحو تعليم تعين عليه) قال الشهاب ابن قاسم: يتأمل الفرق فإنه إن أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه أدى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك، وإن أريد أن فائدة الجهاد تقع له وتعود إليه فقد يمنع بأنها إنما تعود على

الإسلام أو المسلمين وإن كان هو أحدهما، كما أن فائدة التعليم لا تعود على المعلم بل للمتعلم، قال: إلا أن يقال يكفي عود الفائدة إليه وإن لم تخصه فليتأمل اهـ. أقول: والفرق حاصل أيضا بقوله لتعينه عليه بحضور الصف إذ معنى تعيينه عليه الذي امتاز به عن المعلم أنه إذا حضر الصف كان التعين عليه عينيا لذاته بحيث لا يسقط عنه بفعل الغير وإن كان فيه الكفاية، بخلاف مسألة التعليم فتدبر. (قوله: أما الذمي فتصح إلخ) أي: ويغتفر الجهل بالعمل

Mas'alah: Is it valid to hire for acts of worship requiring intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2288)

لكن للإمام فقط استئجاره للجهاد كما يأتي في بابه (ولا) لفعل (عبادة يجب لها) أي فيها (نية) لها أو لمتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها، فمراده بالوجوب ما لا بد منه لأن القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعا وألحقوا بتلك الإمامة ولو لنفل لأنه مصل لنفسه، فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به، وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الإرزاق والإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة، أما ما لا تجب له نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه، والأجرة مقابلة لجميعه لا على رعاية الوقت أو رفع الصوت أو الحيعلتين، وشمل كلامه زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – فلا يصح الاستئجار عليها كما قاله الماوردي وغيره، فزيارة قبر غيره [حاشية الشبراملسي]

المسئول عليه في الاستفتاء (قوله: لكن للإمام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي، ونحوه أيضا سم على حج قال شيخنا: وهو ظاهر لأن القاضي لا يجوز له إلا فعل ما فوضه له الإمام انتهى (قوله: أو لمتعلقها) أي كالإمامة فإن متعلقها الصلاة، ثم رأيت سم على منهج صرح بما ذكره (قوله: كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح) كان المراد لا يقبل الصحة وإلا فالإجارة الفاسدة يجب فيها الأجرة اهـ سم على حج: أي مع أنها بصفة الفساد لا يصح الاستئجار عليها ومع ذلك يجب فيها الأجرة اهـ (قوله: الاستئجار له) ومن ذلك ما لو استأجر الحائض لخدمة المسجد فلا أجرة لها وإن عملت طامعة لعدم صحة الاستئجار، وبه يعلم ما في كلام سم السابق عند قول المصنف ولا حائض لخدمة مسجد اهـ (قوله: وإن عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت كالأمراء أنهم يجعلون لمن يصلي بهم قدرا معلوما في كل شهر من غير عقد إجارة فلا يستحقون معلوما لأن هذه إجارة فاسدة، وما كان فاسدا لكونه ليس محلا للصحة أصلا لا شيء فيه للأجير، وإن عمل طامعا فطريق من يصلي أن يطلب من صاحب البيت أو غيره أن ينذر له شيئا معينا ما دام يصلي فيستحقه عليه اهـ (قوله: بتلك) أي بتلك العبادة التي يتوقف أصل حصولها على النية (قوله: بتلك الإمامة) وكالإمامة الخطابة م ر انتهى بهامش العباب (قوله: وإنما هو من باب الأرزاق) ومنه ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فإنه يستحق ما جعله له ويكون ما يأخذه من جهة الواقف وليس أجرة حقيقة، وليس له أن يستنيب غيره إلا بإذن من منيبه وللأصيل باقي المعلوم المشروط (قوله: كالأذان) ومثله الخطبة (قوله: فيصح الاستئجار عليه) أي ولا بد مع ذلك من تقدير المدة ولو من الإمام حيث كان من ماله كما تقدم في الفصل السابق، وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان في غير المغرب لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف (قوله: لا على رعاية الوقت) عبارة حج: مع نحو رعاية الوقت اهـ. وهي

مخالفة لكلام الشارح، إلا أن يكون مراده لا على رعاية الوقت وحدها (قوله: فلا يصح الاستئجار عليها) معتمد، ولعل وجه الشمول أن تسميتها زيارة [حاشية الرشيدي] المستأجر له للضرورة كما سيأتي في كلامه في فصل يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها غالبا (قوله: أي فيها) إنما فسر به ليشمل ما إذا كانت النية لها أو لمتعلقها الذي صرح به بعد (قوله: أو لمتعلقها) أي كالإمامة (قوله: ما لا بد منه) أي في الحصول وإن لم يأثم بتركه (قوله: كالأذان) قال الشيخ في الحاشية: وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان في غير المغرب؛ لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اهـ. (قوله: وشمل كلامه زيارة قبر إلخ) صريح في وجوب النية فيه، ولا بعد فيه لتمتاز

Mas'alah: Is it valid to hire for pilgrimage, charity, and expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2289)

أولى بخلاف الجعالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وإن جهل، لا على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لأنه لا تدخله النيابة، وبخلاف السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فتدخله الإجارة والجعالة، واختار الأصبحي جواز الاستئجار للزيارة، ونقل عن ابن سراقة (إلا حج) وعمرة فيجوز الاستئجار لهما ولأحدهما عن معضوب أو ميت كما مر، وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا لهما لوقوعهما عن المستأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وأضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وإن توقف على النية لما فيها من شائبة المال.

Mas'alah: Is it valid to hire for permissible acts, funeral preparation, and Quran teaching?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2289)

(وتصح) الإجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه، ولهذا فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد (ولتجهيز ميت ودفنه) هو من عطف الخاص على العام اهتماما به وإن تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله بالأصالة ثم في مال ممونه ثم المياسير، فلم يقصد الأجير لنفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه تعليمه لخبر «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» وصرح به مع علمه مما مر نظرا أو تقديرا لاستثنائه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه، ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر، ولو قال سيد رقيق صغير لمعلمه لا تمكنه من الخروج لقضاء حاجة إلا مع وكيل [حاشية الشبراملسي] وترتب الثواب عليها يتوقف على قصد فكأنه نية، وإلا فكلام المصنف لا يشمله بل يقتضي صحة الإجارة عليها كالأذان، ويؤيد ما قلناه توجيهها للشمول قول حج ودخل في تجب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – (قوله بخلاف الجعالة عليه) ومثلها الإجارة حج. وقضية قول الشارح وإن جهل عدم اشتراط تعيين ما يدعو به (قوله: واختار الأصبحي إلخ) ضعيف (قوله: إلا حج) بالجر بدل من عبادة. (قوله: ولهذا فصله) أي بقوله ويصح (قوله فيصح لتحصيل مباح كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للصيد أو بمحل العمل كصيد هذا الغزال مثلا (قوله: ولتجهيز ميت ودفنه) قال البغوي: لا يجوز استئجار الأرض لدفن ميت لأن نبش القبر لا يجوز قبل بلاء الميت ولا يعرف متى يكون اهـ حواشي الروض لوالد الشارح. أقول: وقياس ما تقدم في العارية من صحتها له وتتأبد للحاجة الصحة هنا

ويغتفر الجهل بالمدة للضرورة (قوله: ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع أنه مقدم على مياسير المسلمين (قوله: كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل) لا يقال: قد يشكل عليه تعليل عدم صحة إجارة المسلم للجهاد بتعيينه عليه بحضور الصف بأنه عارض كما هنا. لأنا نقول: تجهيز الميت لا يتعين بالشروع بدليل أنه لو أراد أحد أن يقوم مقام من يجهز الميت لم يمتنع على مباشرة تجهيزه الترك، بخلاف من حضر الصف فإنه لا يجوز انصرافه وإن لم يحتج إليه بوجه وقام غيره مقامه (قوله: عليه أجرا) أي أجرة (قوله: صح فيما يظهر) وكان المراد الاستئجار على ما ذكر على وجه القرآنية، وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الأمرين: أي على وجه القرآنية لا مطلقا إذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر اهـ سم على حج – رحمه الله –، وكذلك يصح الاستئجار لتعليم منسوخ التلاوة والحكم معا إذا عين الآية، ومفهوم ما هنا محمول على عدم التعيين منه (قوله: ولو قال سيد رقيق) [حاشية الرشيدي] عن الحضور عند قبره – صلى الله عليه وسلم – لا بذلك القصد. وعبارة التحفة: ودخل في تجب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – للوقوف عنده ومشاهدته، فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردي وغيره، فزيارة قبر غيره أولى، بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم؛ لأنه مما تدخله النيابة، وبخلاف السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فتدخلها الإجارة والجعالة (قوله: لما فيها من شائبة المال) تعليل للمتن كما هو عادته، ومثله ما في معناه وإلا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك (قوله: في مال ممونه) لعل صوابه مال مائنه

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to recite Quran at the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2290)

ويجوز الاستئجار للمباحات كما جزم به الإمام، واقتضاه بناء غيره له على جواز التوكيل فيها، وتصح لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره عقبها عين مكانا أو زمانا أو لا للميت أو المستأجر أو بحضرة المستأجر، ومع ذكره في القلب حالتها كما أفاده السبكي لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة، وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارئ، وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه، وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا، وما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرته – صلى الله عليه وسلم – أو زيادة في شرفه جائز، كما قاله جماعات من المتأخرين وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وقال: إنه حسن مندوب إليه: خلافا لمن وهم فيه لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له

Mas'alah: What are the conditions for valid ijarah for Quran recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2290)

[حاشية الرشيدي] قوله: أو مع الدعاء بمثل إلخ) معطوف على عند القبر، وكذا قوله: بعد أو بحضرة المستأجر: أي أو عند غير القبر مع الدعاء، وقوله: له متعلق ب حصل، وقوله: أو بغيره عطف على بمثل: أي كالمغفرة وقوله: للميت متعلق بالدعاء (قوله: وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه إلخ) أي: خلاف ما أفاده قوله: قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره في القلب من اعتبار اجتماعهما. فالحاصل صحة الإجارة في أربع صور: القراءة عند القبر، والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها،

والقراءة بحضرة المستأجر، والقراءة مع ذكره في القلب. وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الأربعة، وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الإجارة له، وأما ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر مأخذه (قوله: جائز كما قاله جماعات) قال الشهاب ابن قاسم: ويؤخذ منه جواز جعل ذلك أو مثله في صحيفة فلان

Mas'alah: What is the ruling on intention for general hired recitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2292)

لمطلق القراءة وصححناه احتاج إلى النية فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dilapidated waqf property for a long term?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2302)

[فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو استأجر دارا موقوفة وهي متهدمة مدة طويلة هل تراعى أجرتها الآن وهي متهدمة أم يجب مراعاة أجرتها بعد عودها على ما كانت عليه؟ فيه نظر، والأقرب أنه يفرض بناؤها على الصفة التي يئول أمرها إليها بالعمل عادة ثم يعتبر أجرة مثلها معجلة وهي دون أجرة مثلها ولو قسطت على الأشهر والسنين بحيث يقبض آخر كل قسط ما يخصه، وإنما اعتبرنا تلك الصفة لأن الغرض من إيجارها كذلك أن تبني بالأجرة المعجلة، ولو اعتبرت أجرة مثلها بتلك الحالة التي هي عليها كان إضاعة للوقف لأنها إنما يرغب فيها كذلك بأجرة قليلة جدا (قوله: طلقا) أي مملوكة (قوله قال وفيه أيضا) أي قال السبكي (قوله لعمارة أو نحوها) [حاشية

الرشيدي] للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر أكله الذي بحثه السبكي فيما إذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه أن له ذلك؛ لأنه العرف، وفيما إذا قدره أنه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال إلى أنه كالأول انتهت. [فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة] (فصل) في بيان غاية المدة إلخ

في ذلك ويقصد وجه الله تعالى اهـ. وبمقتضى إطلاق الشيخين أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – ويحمل قول القائل بالمنع في ذلك كالأذرعي على ما إذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها، وإذا أجر شيئا أكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين

Mas'alah: What is the ruling on limiting the lease of waqf property to one year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2303)

)

Mas'alah: What is the ruling on receiving advance rent for a waqf property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

وقضيته أنه يعطي جميع الأجرة المعجلة ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه إلى انقضائها، وهو كذلك كما مر في الإجارة

Mas'alah: Can a slave permitted to trade hire himself or lease trade assets?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1376)

الثانية: لا يجوز أن يؤجر نفسه على الصحيح، وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave hiring himself out or acting as an agent without the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1383)

فرع للعبد إجارة نفسه بإذن سيده، وله بيعها ورهنها على الأصح. ولو اشترى أو باع لغيره بالوكالة بغير إذن السيد، لم يصح على الأصح، لتعلق العهدة بالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf property when the first beneficiary dies during the term?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2087)

فصل إذا أجر الوقف البطن الأول، ثم مات في أثناء المدة، فوجهان. أحدهما: تبقى الإجارة بحالها كما لو أجر ملكه فمات. وأصحهما: المنع، لأن المنافع بعد موته لغيره، ولا ولاية له عليه، ولا نيابة، ثم عبارة الجمهور بالانفساخ وعدمه، ففي وجه: ينفسخ. وفي وجه: لا ينفسخ، واستبعدها الصيدلاني والإمام وطائفة، لأن الانفساخ يشعر بسبق الانعقاد، وجعلوا الخلاف في أنا هل نتبين البطلان لأنا تبينا أنه تصرف في غير ملكه؟ ثم

إن أبقينا الإجارة، فحصة المدة الباقية من الأجرة تكون للبطن الثاني، فإن أتلفها الأول، فهي دين في تركته، وليس كما لو أجر ملكه ومات في المدة، حيث تكون جميع الأجرة تركة تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، لأن التصرف ورد على خالص ملكه، والباقي له بعد الإجارة رقبة مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فتنتقل إلى الوارث كذلك. وإن قلنا: لا تبقى الإجارة، فهل

تبطل فيما مضى؟ قال ابن الصباغ: يبنى على الخلاف في تفريق الصفقة. فإن قلنا: لا تفرق، كان للبطن الأول أجرة المثل لما مضى. أما إذا أجر الوقف متوليه، فموته لا يؤثر في الإجارة على الصحيح، لأنه ناظر للجميع. وقيل: تبطل الإجارة كما سيأتي في ولي الصبي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing a minor's property beyond the age of majority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2088)

فرع للولي إجارة الطفل وماله، أبا كان أو وصيا أو قيما، إذا رأى المصلحة فيها، لكن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن. فلو أجره مدة يبلغ في أثنائها، بأن كان ابن سبع سنين، فأجره عشر سنين، فطريقان. قال الجمهور: يبطل فيما يزيد على مدة البلوغ، وفيما لا يزيد قولا تفريق الصفقة. والثاني: القطع بالبطلان في الجميع، وهو الأصح عند البغوي. قلت: واختاره أيضا ابن الصباغ. والله أعلم. ويجوز أن يؤجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وإن احتمل بلوغه بالاحتلام، لأن الأصل بقاء الصبا فلو اتفق في الاحتلام في أثنائها، فوجهان، أصحهما عند صاحب «المهذب» والروياني: بقاء الإجارة. وأصحهما عند

الإمام والمتولي: لا تبقى. قلت: صحح الرافعي في المحرر الثاني. والله أعلم. ثم التعبير عن هذا بالانفساخ أو تبين البطلان، كما ذكرنا في مسألة الوقف. وإذا قلنا: لا تبقى الإجارة، جاء فيما مضى خلاف تفريق الصفقة. وإذا قلنا: تبقى، فهل له خيار الفسخ إذا بلغ؟ وجهان. أصحهما: لا، كما لو زوجها ثم بلغت.

Mas'alah: What happens when a guardian leases the property of an insane person who later recovers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2089)

فرع أجر الولي مال المجنون، فأفاق في أثناء المدة، فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave who is later emancipated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2089)

فصل لو أجر عبده ثم أعتقه، نفذ، لأن إعتاق المغصوب والآبق نافذ، فهذا أولى، ولا تنفسخ الإجارة على الصحيح، ولا خيار للعبد على الأصح، ولا يرجع على السيد بأجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق على الأظهر الجديد. وقيل: على الأصح. فإن قلنا: يرجع، فنفقته في تلك المدة على نفسه، لأنه مالك لمنفعة نفسه. وإن قلنا: لا يرجع، فهل هي على سيده لإدامة حبسه؟ أم في بيت المال لأنه حر عاجز؟ وجهان. أصحهما: الثاني. قلت: فإن قلنا: النفقة على السيد، فوجهان. أحدهما: تجب بالغة ما بلغت. وأصحهما: يجب أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته. والله أعلم. ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق، وفسخ المستأجر الإجارة، فالمنافع للعتيق إن قلنا: يرجع بمنافعه على السيد، وإلا، فهل

هي له، أم للسيد؟ وجهان. قلت: الأصح: كونها للعتيق. والله أعلم. ولو أجر عبده ومات، وأعتقه الوارث في المدة، ففي انفساخ الإجارة ما سبق. فإن قلنا: لا انفساخ، لم يرجع هنا على المعتق بشيء بلا خلاف. ولو أجر أم ولده ومات في المدة، عتقت. وفي بطلان الإجارة، الخلاف المذكور إذا أجر

البطن الأول الوقف ومات، وكذا الحكم في إجارة المعلق عتقه بصفة. قال البغوي: وإنما تجوز إجارته مدة لا تتحقق الصفة فيها، فإن تحققت، فهو كإجارة الصبي مدة يتحقق بلوغه فيها. قلت: هذا الذي قاله البغوي ظاهر إن منعنا بيع العين المستأجرة، فإن جوزناه فينبغي أن يقطع بجواز إجارته هنا، لأنه متمكن من بيعه، وإبقاء الإجارة إلى انقضاء مدتها، بخلاف مسألة الصبي، لكن قد يقال: وإن تمكن فقد لا يفعل. والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the first beneficiary of a waqf leases it to the second beneficiary and then dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2092)

فرع أجر البطن الأول الوقف للبطن الثاني، ومات المؤجر في المدة، فإن قلنا: لو أجر أجنبيا بطلت الإجارة، فهنا أولى، وإلا، فوجهان، لأنه طرأ الاستحقاق في مدة الإجارة. قال الإمام: وهذا أولى بارتفاع الإجارة. الحال الثاني: البيع لغير المستأجر، وهو صحيح على الأظهر عند الأكثرين. ويجري القولان سواء أذن المستأجر، أم لا. وإذا صححنا، لم تنفسخ الإجارة، كما

لا ينفسخ النكاح ببيع المزوجة، ويترك في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، وللمشتري

فسخ البيع إن كان جاهلا. وإن كان عالما، فلا فسخ له، ولا أجرة لتلك المدة، وكذا لو كان جاهلا وأجاز، ذكره البغوي، ويشبه أن يكون على الخلاف في مدة بقاء الزرع إذا باع أرضا مزروعة. ولو وجد المستأجر به عيبا، وفسخ الإجارة، أو عرض ما تنفسخ به الإجارة بمنفعة بقية المدة، لمن يكون؟ وجهان. قال ابن الحداد: للمشتري. وقال أبو زيد: للبائع، لأن المشتري لم يملك منافع تلك المدة. وبناهما المتولي على أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله، أم من حينه؟ إن قلنا بالأول، فهي للمشتري وكأن الإجارة لم تكن. وإن قلنا: من حينه، فللبائع، لأنه لم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري. قال: ولو تقايلا الإجارة، فإن قلنا: الإقالة بيع، فهي للبائع. وإن قلنا: فسخ، فكذلك على الصحيح، لأنها ترفع العقد من حينها قطعا. وإذا حصل الانفساخ، رجع المستأجر بأجرة بقية المدة على البائع. قال ابن كج: ويحتمل أن يرجع على المشتري. فرع القولان في صحة بيع المستأجر يجريان في هبته، وتجوز الوصية به قطعا. فرع لو باع عينا واستثنى منفعتها لنفسه سنة أو شهرا، فطريقان. أحدهما يحكى عن ابن سريج: أنه على قولي بيع المستأجر. والمذهب: القطع ببطلان العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's own son to offset maintenance obligations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2105)

التاسعة: استأجر ابنه الذي بلغ سنا يعمل مثله فيه ليسقط نفقته عن نفسه عليه وينفق عليه من أجرته، جاز، كما يشتري ماله، ذكره في فتاوى القاضي حسين. والله أعلم.

Mas'alah: Does a lease contract for waqf property become void if rent increases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=636)

وإذا أجر الناظر) مدة بأجرة (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد في الأصح) لأنه جرى بالغبطة في وقته، والثاني ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل، وضعفه المصنف في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's option to rescind a hire contract for hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1137)

قوله: "وفيه احتمال" [8] أتبع فيه شيخه [9]، هذا وجه قد جزم به غيرهما [10] وأنه يفعل ما هو المصلحة للميت من الفسخ، وعدم الفسخ، والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 1/ ق 163/ ب. (2) ساقط من (أ) . (3) في (ب) : (وردت) . (4) نهاية 2/ ق 25/ ب. (5) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 254، البسيط 1/ ق 237/ أ، فتح العزيز 7/ 53، المجموع 7/ 113، الروضة 2/ 294. (6) في (أ) و (ب) : (عن العراقيين) ، وانظر المصادر السابقة. (7) في (د) : (صورة) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) الوسيط 1/ ق 164/ أ، وقبله "فإذا لم يثبت الخيار فكان المستأجر ميتا فلا خيار للورثة؛ لأنه لا يجب عليهم صرف الأجرة إلى أجير آخر لتبرئة ذمته ... وفيه احتمال؛ إذ قد يكون للميت مصلحة في إبدال الأجير بمن هو أرغب منه" . (9) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 255. (10) كالرافعي، وهذا الوجه هو الأصح عند الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز 7/ 53، المجموع 7/ 113، الروضة 2/ 297.

Mas'alah: Does a lease by a waqf administrator dissolve upon his death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1142)

2891 – قول "المنهاج" [ص 313] : (ومتولي الوقف) يستثنى منه: ما إذا كان متولي الوقف هو المستحق له، وأجر بدون أجرة المثل – فإنهم صرحوا بأنه يجوز له ذلك – ومات في أثناء المدة .. فقال ابن الرفعة: يظهر فيه الجزم بالانفساخ.

Mas'alah: Does a lease by the first contingent beneficiary of a waqf dissolve upon his death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1142)

2892 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها .. فالأصح: انفساخها) [1] استشكل تصويرها؛ لأن البطن الأول إن شرط له نظر .. فهو متول، وقد سبق أنه لا تنفسخ بموته، وإلا .. فلا نظر له إلا على قول ضعيف يبعد تفريع المسألة عليه، وصورها ابن الصباغ بأن يكون شرط النظر لكل بطن في حصته، فلا يتعلق بما بعده، لكنه استشكل؛ لأنه يصير حينئذ كإجارة الصبي المذكورة بعد، ويلغو الفرق بينهما، مع أن الأصح: خلافه، واختار السبكي أنه ينفسخ إذا أجر بحكم الملك، أو شرط النظر له في حصته فقط، فإن أطلق النظر للموقوف عليه، واقتضى الحال نظر كل في زمنه .. لم ينفسخ؛ لأنها صحت بنظر شامل، فلا تبطل بنظر ثان.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the leased property is a waqf or a mudabbar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1148)

أنه على الخلاف فيما لو أجر البطن الأول الوقف ثم مات، قال: وكذا الحكم في إجارة

المعلق عتقه بصفة [1]. قلت: مقتضى هذا البناء: تصحيح انفساخ الإجارة، وقد تخرج الصورتان بقول "المنهاج" [ص 314] : (أعتقه) فإنه لم ينشئ فيهما بعد الإجارة عتقا.

Mas'alah: Does a lease by the nazir dissolve if the rent increases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1199)

3023 - قول "المنهاج" [ص 323] : (وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة. . لم ينفسخ العقد في الأصح) احترز بالناظر عما إذا أجر الموقوف عليه بحق الملك وجوزناه. . فإن العقد لا يتأثر بالزيادة قطعا كإجارة المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for delaying rental or maintenance of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2153)

لا ما أخر إجارته وعمارته ولو مع تمكنه حتى تلف؛ لأن هذا تحصيل فهو كترك تلقيح النخل لكنه يأثم بخلاف ترك علف الدابة احتياطا للروح نعم ينبغي أنه لو أشرف مكانه على خراب ولو جعل تحته مرمة حفظ فتركها مع تيسرها أن يضمن؛ لأن هذا يعد تفويتا حينئذ كما هو ظاهر ثم رأيت الماوردي صرح بما يؤيده وهو أنه لو فرط في حفظ رقاب الأموال عن أن تمتد إليها اليد ضمن ما تلف منها اهـ وعد في البحر مما لا يضمن بترك سقيه الشجر واعترض بأنها كالدواب ويرد بما تقرر من الفرق بين ذي الروح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing orchard land for its benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2153)

وله كما أفتى به ابن الصلاح إيجار أرض بستانه بما يفي بمنفعتها وقيمة الثمر [حاشية الشرواني] مطلقا اهـ بجيرمي وقال ع ش وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الأخذ لما يأتي أن الولي إذا جاز له الأخذ؛ لأنه أي: أخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقدته وهو يفهم عدم جواز أخذ الوكيل لإمكان مراجعة موكله في تقدير شيء له أو عزله من التصرف ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه بأقل من قيمته لحذقه ومعرفته ويأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بأنه هو الذي وفره لحذقه وبأنه فوت على نفسه أيضا زمنا كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقي لمالكه لما ذكر من إمكان مراجعته إلخ فتنبه له فإنه يقع كثيرا اهـ. (قوله لا المبالغة فيه) أي: في الاستنماء (قوله أن الاستنماء كذلك) أي بالمبالغة قاله الكردي والمتبادر أن المشار إليه قوله قدر النفقة إلخ فليراجع. (قوله ولا يلزمه أن يقدمه إلخ) قال في شرح الروض وليس عليه أن يشتري له إلا بعد استغنائه عن الشراء لنفسه فإن لم يستغن عنه قدم نفسه انتهى اهـ كردي (قوله وله السفر) عبارة المغني والنهاية وله أن يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الأمن والتسفير به مع ثقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق أو نهب؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك لا في نحو بحر وإن غلبت السلامة؛ لأنه مظنة عدمها اهـ قال ع ش قوله وإن غلبت إلخ ظاهره ولو تعين طريقا وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة إلى السفر به اهـ. (قوله من يقترض) أي: وهو أمين موسر أخذا مما يأتي (قوله وهو الأولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فإن تعذر أودعه والفرق لائح اهـ سم (قوله فإن تعذرا)

أي: الإقراض والإيداع (قوله وللقاضي) إلى قوله لا ما أخر إجارته في النهاية وإلى قوله نعم في المغني (قوله مطلقا) أي: عند الخوف وعدمه (قوله منه) أي: من الولي (ماله) أي: الصبي (قوله وعقارا إلخ) عطف على ما احتاجه (قوله بل شراء عقار إلخ) كما قاله الماوردي ومحله عند الأمن عليه من جور سلطان أو غيره أو خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج نهاية ومغني (قوله لتوقع زيادة) أي: توقعا قريبا اهـ ع ش (قوله ما مر) أي: من لزوم الفسخ والانفساخ بنفسه عند عدمه (قوله ويضمن ورق إلخ) أي: حيث جرت العادة بأنه يجنى وينتفع به اهـ ع ش (قوله لا ما أخر إجارته إلخ) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية ووافقه سم عبارته قوله إجارته وعمارته الوجه الضمان فيهما؛ لأنه يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديع اهـ وقال ع ش قوله م ر حتى خرب قضيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الأجرة التي فوتها بعدم الإيجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وإن لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف اهـ. (قوله فهو كترك تلقيح النخل إلخ) وفي سم بعد نقل ما يوافقه عن شرح الروض ما نصه وأقول بل الأوجه الضمان فيهما أي: في ترك الإجارة وترك العمارة بل ويتجه في ترك التلقيح مع الإمكان اهـ عبارة ع ش أما لو غلب على الظن فساده عند عدم التلقيح اتجه الضمان اهـ. (قوله أن يضمن) فاعل ينبغي (قوله اليد) أي المتعدية (قوله لا يضمن من الثلاثي) ببناء الفاعل فالضمير للولي أو ببناء المفعول فالضمير للموصول (وقوله بترك سقيه) متعلق بيضمن والضمير المجرور للموصول (وقوله الشجر) مفعول عد (قوله واعترض إلخ) الاعتراض أوجه اهـ سم (قوله بأنها) أي الأشجار (قوله وله بل) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وسيأتي إلى قال (قوله بذل شيء إلخ) أي: وإن كان ما يبذله كثيرا بحيث يكون التفاوت بينه وبين ما يسترجعه من المظالم قليلا اهـ ع ش (قوله كما أفتى به إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أرض إلخ) عبارة النهاية والمغني بياض أرض [حاشية ابن قاسم العبادي] يناسبها قوله ولا ينافيه إلخ؛ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الإيصاء

مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي. (قوله وهو الأولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فإن تعذر أودعه والفرق لائح (قوله إجارته وعمارته) الوجه الضمان فيهما؛ لأنه يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديع وعبارة شرح الروض قال الروياني ولو ترك عمارة عقاره حتى خرب مع القدرة أثم وهل يضمن كما في ترك علف الدابة أو لا كما في ترك التلقيح وجهان جاريان فيما لو ترك إيجاره مع القدرة وأوجههما عدم الضمان فيهما ويفارق ترك العلف بأن فيه إتلاف روح بخلاف ما هنا انتهى وأقول بل الأوجه الضمان فيهما بل ويتجه في ترك التلقيح مع الإمكان. (قوله واعترض)

Mas'alah: Is a hire contract for memorizing the Quran valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2555)

(فرع) لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد؛ لأن الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة كما يأتي أو يصح لأنه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ اهـ ع ش (قوله والذي يتجه أن المدار على الكلفة) أي ولو حرفا واحدا كأن ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له اهـ ع ش (قوله كإقرائها) [حاشية ابن قاسم العبادي] من أول القرآن أو من آخره أو من أوسطه؛ لأن الغرض يختلف جدا بذلك ولا ينافي ذلك قوله ولا نظر لاختلاف إلخ وليس فيه بيان قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان، بل بيان البداية فليراجع هل في المنقول ما يوافق ذلك أو يخالفه م ر (قوله وكذا إن أطلقا) اعتمده م ر فليراجع (قوله إلا على الكل) أي غالبا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا شرح م ر (قوله وفي دخول الجمع في المدة) أي للتعليم (قوله

والذي رجحه البلقيني عدم الدخول) قياسه بالأولى عدم دخول عيدي الفطر والأضحى، بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك م ر (قوله إن السبت لا يدخل إلخ) اعتمده م ر (قوله بخلاف عرفنا في الجمع) قد يجاب بأنه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع (قوله كعشر من أول كل سورة كذا) أو آخرها أو وسطها شرح م ر وهذا ظاهر في حافظ سورة كذا وفيمن قرأها نظرا ونحوهما أما عامي غير حافظ لها ولا قرأها نظر ولا سمعها من غيره فالوجه عدم صحة عقده لجهله بها وبصفتها من نحو الصعوبة والسهولة مطلقا ومجرد قوله من سورة كذا لا يفيده شيئا فلا بد من صحة العقد من إسماعه إياها قبل العقد أو توكيله غيره فيه فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي وعلمهما بما عقد عليه إلخ وهو مفيد لما تقرر فليتأمل (فرع) لو استأجر لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد؛ لأن الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة كما يأتي أو يصح؛ لأن المقصود منه التعليم ويفرق فيه نظر (قوله وجزم الماوردي بأنه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات؛ لأن تعيين إلخ) إن كان مراد الماوردي ما لو عين المستأجر له كاستأجرتك لتعليم آية أو آيتين

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad or for acts of worship requiring intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2564)

لا تصح إجارة مسلم لجهاد) وإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته للإسلام على الأوجه؛ لأنه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعين عليه أما الذمي فيصح، لكن من الإمام فقط استئجاره للجهاد كما يأتي في بابه (ولا) لفعل (عبادة تجب لها) أي فيها (نية) لها أو لمتعلقها بحيث يتوقف

أصل حصولها عليها فالمراد بالوجوب ما لا بد منه؛ لأن القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا [حاشية الشرواني] دابة لحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما في إجارة العين للركوب اهـ مغني وفي سم عن كنز الأستاذ مثله ومر آنفا في شرح ويشترط في إجارة العين ما يصرح بذلك (قوله لأن الغرض إلخ) يؤخذ منه أنه لو استأجر لنقل أحمال في البحر من السويس إلى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها للعلة المذكورة لكن ينبغي أن يحملها في سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي إجارة عين أو ذمة (قوله لأن المنازل إلخ) هذا واضح عند الأمن عليها بتخلفها فليحرر الحكم عند الخوف عليها من التخلف اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال بدخولها حينئذ في قولهم إلا أن يكون في الطريق نحو وحل (قوله عيب) أي يتخير به بين الفسخ والإجارة اهـ ع ش (قوله وجوب تعيينها) لعل المراد جنسا وصفة. [فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها] (فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها) (قوله في منافع) إلى قوله كما بينتها في النهاية (قوله وما يعتبر فيها) أي في المنافع الثانية قول المتن (لا تصح) أي من إمام وغيره أسنى ومغني قول المتن (إجارة) شامل للعين والذمة و (قوله مسلم) ينبغي أو مرتد والمسلم شامل للإمام فلو استأجره الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره، ولو إجارة ذمة وإن أمكنه إبدال نفسه باستئجار ذمي لأنه فرعه سم على حج اهـ ع ش قول المتن (مسلم) أي ولو عبدا اهـ مغني زاد النهاية وصبيا اهـ قول المتن (لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقيني سم ونهاية (قوله صرف عائدته للإسلام إلخ) أي خلافا لمن قال بالصحة حينئذ اهـ رشيدي عبارة شرح الروض قال الزركشي وغيره هذا أي عدم الصحة إذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته أي فائدته إلى الإسلام فوجهان إلخ اهـ (قوله يتعين عليه) أي حقيقة بأن كان مكلفا أو حكما بأن كان غير مكلف فإنه يلزم على وليه منعه من الخروج عن الصف اهـ ع ش

(قوله وبه فارق إلخ) أي بالوقوع عن نفسه (قوله على نحو تعليم تعين عليه) أي بالنسبة للأثر المترتب عليه وهو التعليم الحاصل للمتعلم فتكون الأجرة المبذولة في مقابله ولا كذلك في الجهاد فإنه ليس فيه أثر يحصل للغير، وأما نصرة الدين ونحوه فلا يختص به أحد سيد عمر وسم (قوله من الإمام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه أيضا سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر؛ لأن القاضي لا يجوز إلا فعل ما فوضه له الإمام انتهى اهـ رشيدي (قوله أو لمتعلقها) أي كالإمامة سم ورشيدي فإن متعلقها الصلاة ع ش (قوله بحيث إلخ) متعلق بتجب (قوله حصولها عليها) أي حصول العبادة على النية (قوله لأن القصد إلخ) تعليل للمتن ثم هو إلى قوله ودخل في المغني (قوله لا بد منه) أي في الحصول وإن لم يأثم بتركه اهـ رشيدي (قوله بها) أي العبادة والجار متعلق بالمكلف و (قوله بكسر إلخ) متعلق بالامتحان و (قوله بالامتثال) متعلق بالكسر (قوله وغيره) أي غير المكلف [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها إلخ) (قوله في المتن إجارة) شامل للعين والذمة وقوله مسلم ينبغي أو مرتد والمسلم شامل للإمام فلو استأجره الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو إجارة ذمة وإن أمكنه إبدال نفسه باستئجار ذمي؛ لأنه فرعه (قوله في المتن لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقيني (قوله على الأوجه) اعتمده م ر وعبارة شرح الروض عقب قوله فلا يستأجر له أي للجهاد مسلم قال الزركشي وغيره هذا إذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته إلى الإسلام إلخ (قوله وبه فارق حل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعين عليه) يتأمل الفرق فإنه إن أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه أدى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك، وإن أريد أن فائدة الجهاد تقع له وتعود إليه فقد يمنع بأنها إنما تعود للإسلام أو المسلمين، وإن كان هو أحدهم كما أن فائدة التعليم لا تعود للمعلم، بل للمتعلم إلا أن يقال يكفي عود الفائدة إليه وإن لم تخصه فليتأمل (قوله فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه أيضا (قوله

كما يأتي في بابه) سيذكر فيه ترددا فيما لو أسلم بعد استئجاره هل تنفسخ كما لو استؤجر عينها لخدمة مسجد فحاضت أولا ويفرق فراجعه والفرق ممكن بتعذر العمل ثم لا هنا (قوله أو لمتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالإمامة (قوله

لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعا وألحقوا بتلك الإمامة ولو في نفل؛ لأنه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة، وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به فلا يعود على المستأجر منها شيء أما ما لا تجب له نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه والأجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقف ودخل في تجب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم؛ لأنه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فتدخلهما الإجارة والجعالة ومر أوائل الحج ما له تعلق بذلك فراجعه [حاشية الشرواني] قوله لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له إلخ) كان المراد لا يقبل الصحة وإلا فالإجارة الفاسدة تجب فيها الأجرة سم على حج أي مع أنها بصفة الفساد لا يصح الاستئجار عليها ومع ذلك يجب فيها الأجرة اهـ ع ش (قوله وإن عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت كالأمراء أنهم يجعلون لمن يصلي بهم قدرا معلوما في كل شهر من غير عقد إجارة فلا يستحق المعلوم؛ لأن هذه إجارة فاسدة وما كان فاسدا لكونه ليس محلا للصحة أصلا لا شيء فيه للأجير، وإن عمل طامعا فطريق من يصلي أن يطلب من صاحب البيت أو غيره أن ينذر له شيئا معينا ما دام يصلي فيستحقه عليه اهـ ع ش (قوله وألحقوا بتلك الإمامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الأرزاق والإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر من باب الأرزاق ومنه ما جرت به العادة

من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فيستحق ما جعله له وليس له أن يستنيب غيره إلا بإذن من منيبه وللأصيل باقي المعلوم المشروط اهـ عبارة البجيرمي، وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة فإنه جعالة فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فإنه يصح؛ لأن نفعه حينئذ عائد على المستأجر اهـ حلبي وهو غير نائب عنه في الإمامة حينئذ، بل في القيام في محله فمتى أنابه فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا الحفني اهـ. (قوله بتلك) أي العبادة التي تجب لها نية و (قوله الإمامة) وكالإمامة الخطابة م ر اهـ ع ش ويأتي آنفا عنه ما يخالفه ولعله أي ما يأتي هو الراجح (قوله ولو في نفل) كالتراويح اهـ حفني (قوله كالأذان إلخ) ومثله الخطبة وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان في غير المغرب؛ لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اهـ ع ش وأقره الرشيدي عبارة الغرر ويدخل في الإجارة له الإقامة ولا يجوز الإجارة لها وحدها؛ لأنه لا كلفة فيها قاله الرافعي ولا يخلو عن إشكال اهـ. (قوله مع نحو رعاية الوقت) عبارة المغني والنهاية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها اهـ. (قوله ودخل في تجب زيارة قبره إلخ) صريح في وجوب النية فيها ولا بعد فيه لتمتاز عن الحضور عند قبره – صلى الله عليه وسلم – لا بذلك القصد اهـ رشيدي (قوله للوقوف عنده ومشاهدته) وانظر ما متعلقه ولو آخره وذكره بدل قوله لها لكان ظاهرا (قوله فتدخلهما الإجارة) أي إذا عينا كأن كتبا له بورقة (والجعالة) أي وإن جهلا كما مر في الحج وفي البجيرمي عن ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فإنه صحيح حيث عين له ما يدعو به فإن لم يعين له ذلك لم تصح الإجارة أما الجعالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على المجهول اهـ وعبارة النهاية بخلاف الجعالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وإن جهل اهـ قال ع ش قوله م ر وإن جهل قضيته عدم اشتراط تعيين ما يدعو به اهـ وعبارة سم ليس في كلامه أي

الشارح إفصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصه ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح؛ لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم؛ لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل أي لأنه يتسامح في أنواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه انتهى اهـ أقول وقوله ولا أثر للجهل [حاشية ابن قاسم العبادي] لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له إلخ) كان المراد لا يقبل الصحة وإلا فالإجارة الفاسدة تجب فيها الأجرة (قوله وألحقوا بتلك الإمامة إلخ) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الأرزاق والإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضات شرح م ر (قوله ودخل في تجب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ليس في كلامه إفصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصه ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح؛ لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم؛ لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل به أي لأنه يتسامح في أنواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه اهـ. (قوله فلا يصح الاستئجار لها إلخ) في شرح م ر بخلاف الجعالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for visiting graves or performing hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2566)

واختار أبو عبد الله الأصبحي جواز الاستئجار للزيارة ونقله عن ابن سراقة (

Mas'alah: What acts of worship may be performed by a hired substitute in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2566)

إلا الحج) والعمرة فيجوز الاستئجار لهما ولأحدهما عن ميت أو معضوب كما مر ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف لوقوعهما عن المستأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدي وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وإن توقف على النية لما فيها من شائبة المال.

Mas'alah: What acts can be hired for when intention is not required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2566)

(وتصح) الإجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه، ومن ثم فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد و (لتجهيز ميت ودفنه) عطف خاص على عام وإن تعين عليه؛ لأن مؤن ذلك في تركته أصالة في مال ممونه ثم المياسير فلم يقصد الأجير لفعله حتى يقع عنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2566)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Quran recitation at the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2566)

ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر [حاشية الشرواني] إلخ ظاهره عدم اشتراط التعيين في الإجارة للدعاء كالجعالة له وهو مخالف لما مر آنفا فليرجع ذلك للجعالة فقط (قوله واختار أبو عبد الله الأصبحي إلخ) ضعيف اهـ ع ش قول المتن (إلا الحج) بالنصب على الاستثناء أو الجر على البدلية من العبادة وهو المختار (قوله والعمرة) إلى قوله واهتماما به في المغني (قوله نحو الطواف) كالإحرام اهـ سم (قوله لوقوعهما) أي الحج والعمرة (قوله وذبح) بلا تنوين على نية الإضافة إلى أضحية اهـ سم (قوله لما فيها من شائبة المال) يتأمل في الصوم عن الميت اهـ سم عبارة الرشيدي هو تعليل للمتن كما هو عادته م ر ومثله ما في معناه وإلا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك اهـ. قول المتن (وتصح لتجهيز ميت إلخ) (تنبيه) احتج بعضهم على جواز أخذ الإجارة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فإنها أجرة على الأصح اهـ مغني (قوله ومن ثم) أي من أن المراد هنا ما لا تجب له نية (قوله فصله) أي بقوله ويصح اهـ ع ش (قوله كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للصيد أو بمحل العمل كهذا الغزال مثلا اهـ ع ش (قوله في مال ممونه) لعل صوابه مال مائنه اهـ رشيدي عبارة السيد عمر لعل الأولى مائنه أي من يمون الميت في حياته والموجود في أصله بخطه ممونه فيمكن أن يقرأ على صيغة

اسم الفاعل من باب التفعيل إن ثبت استعماله اهـ وعبارة المغني بمال من تلزمه نفقته اهـ وهي سالمة (قوله ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع أنه مقدم على مياسير المسلمين ع ش وسم (قوله فلم يقصد الأجير إلخ) ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل اهـ نهاية قول المتن (وتعليم القرآن) ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر اهـ نهاية وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرآنية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الأمرين أي على وجه القرآنية لا مطلقا إذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله كله أو بعضه) عبارة المغني قد مر عن النص أن القرآن بالتعريف لا يطلق إلا على جميعه فكان ينبغي تنكيره فإن بعضه كذلك اهـ. (قوله وصرح به) أي بتعليم القرآن أي بصحة الإجارة له (قوله نظرا لاستثنائه إلخ) قد يقال العبادة المذكورة هي المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء اهـ سم ويمكن أن يقال أراد بالعبادة هنا مطلق العبادة لا العبادة المذكورة في المتن (قوله ولو قال سيد) إلى المتن في النهاية إلا قوله ونية الثواب إلى أو بحضرة إلخ (قوله سيد قن) خرج به ما لو قال ولي صغير حر لمعلمه مثلا ما ذكر فلا ضمان عليه إذا تركه فضاع أو سرق منه متاع؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذي أخذ منه في يد مالكه لا في يد المعلم اهـ ع ش (قوله ووكل به صغيرا) إن كان عاجزا عن حفظ مثل ذلك العبد في العادة فواضح وإلا فمحل تأمل إذ كثير من المراهقين أمنع من بعض البالغين اهـ سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ومحله أيضا ما لم يقل سيده توكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفظ وإن جرت به العادة اهـ. (قوله ضمنه) هل هذا مقيد بقبول المعلم ما أمره السيد به، ولو بالإشارة فليراجع (قوله وكذا القضاء إلخ) أي وكذا يجوز الاستئجار للقضاء إن

عين ما يقضي به وعليه اهـ كردي (قوله لقراءة القرآن عند القبر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه (فرع) الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القراءة [حاشية ابن قاسم العبادي] النيابة فيه وإن جهل اهـ. (قوله نحو الطواف) كالإحرام (قوله وذبح) مضاف (قوله لما فيها من شائبة المال) يتأمل في الصوم عن الميت. (قوله ثم المياسير) بقي بيت المال (قوله في المتن وتعليم القرآن) ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر شرح م ر وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرآنية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الأمرين أي على وجه القرآنية لا مطلقا؛ إذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر (قوله نظرا لاستثنائه من العبادة) قد يقال العبادة المذكورة هي المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء (قوله وكذا القضاء) أي مثل التدريس في الاستثناء المذكور كما بحثه في شرح الروض (قوله عند القبر إلخ) عبارة شرح الروض سواء أي في جواز الإجارة للقراءة على القبر

Mas'alah: What are the conditions for hiring for recitation with supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2567)

أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired reciter recites in a state of major impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2568)

(فرع) استؤجر لقراءة فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا؛ لأن القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءة بل على قصده في سورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فمن أطلق إثابة الجنب الناسي يحمل كلامه على إثابته على القصد لا غيره وإثابته عليه لا تحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته عدم ندب سجود التلاوة [حاشية الشرواني] بعدها) أي قراءة القرآن (قوله جائز إلخ) قد يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان سم على حج اهـ رشيدي وفي ع ش (فائدة) وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرأت زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم – ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من إشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف ما دعا به للرسول – صلى الله عليه وسلم – أقول الظاهر الجواز؛ لأن الداعي لم يقصد بذلك تعظيما لغيره عليه – صلى الله عليه وسلم –، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره لرحمته سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – لقرب مكانته من الله تعالى الإجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما أعطيه – صلى الله عليه وسلم – لا تتحقق الإجابة له، بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكرير رجاء الإجابة اهـ (قوله بنحو سؤال إلخ) متعلق بالأمر والأولى بسؤال نحو الوسيلة أو بنحو أمره بسؤال إلخ و (قوله في كل دعاء إلخ) متعلق بأذن و (قوله بما إلخ) متعلق بدعاء (قوله وحذف مثل إلخ) قد يقال ما الداعي إلى

ذلك، وأما التقدير في مسألة البيع فضروري فليتأمل فإن الوارد في نقل حسنات الظالم إلى ديوان المظلوم مشعر بأنه لا منع في نقل الثواب عن العامل إلى غيره شرعا ووقع لبعض العارفين أنه رأى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقال له يا رسول الله إني جعلت لك ثواب أورادي أو نحو ذلك فقال له – صلى الله عليه وسلم – أبق لنفسك كذا وكذا اهـ سيد عمر (قوله وفي حديث أبي إلخ) خبر مقدم لقوله أصل عظيم (قوله عمل الداعي بذلك) أي بأجعل ثواب ذلك أو مثله زيادة إلخ وعمله شامل لقراءته ودعائه بعدها وغيرهما (قوله ففي الأولى إلخ) متفرع على قوله وكل من أثيب من الأمة إلخ (قوله ثواب إبلاغ إلخ) أي مثله أخذا مما مر، بل عشرة أمثاله باعتبار أقل مراتب المضاعفة كما أشار إليه بقوله مع اعتبار زيادة إلخ (قوله وفي الثانية هذا إلخ) لعل المشار إليه هنا وفيما يأتي الإبلاغ فقط فإن الظاهر أن سبب إبلاغ وعمل كل طبقة إبلاغ الطبقة التي قبلها فقط دون عملها ولعل قول المحشي سم العلامة قوله وفي الثانية هذا يتأمل جدا اهـ مبناه أن المشار إليه كل من الإبلاغ والعمل كما هو المتبادر ويحتمل أن وجه التأمل أن المناسب أن يقول مائة أمثال هذا أي باعتبار أقل مراتب المضاعفة الحاصلة للصحابي ثم له – صلى الله عليه وسلم –. [فرع استؤجر لقراءة فقرأ جنبا ولو ناسيا] (قوله حصول ثوابها) أي مثل ثوابها كما تبين من قوله السابق آنفا وحذف مثل إلخ اهـ كردي وفيه تأمل (قوله لأنه) أي حصول ثوابها (قوله والجنب لا ثواب له إلخ) أي حتى يقصد حصول مثله للميت مثلا بالاستئجار (قوله لا تحصل) من التحصيل (قوله المذكور) وهو ثواب القراءة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي يأخذه من باب الجعالة وهي جعالة على الدعاء لا على القراءة فإن ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له إن استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارئ بلا جعالة في الدعاء (مسألة) فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل ما يأخذه

من الأجرة من باب التكسب والصدقة، الجواب نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة، بل من باب الجعالة فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا وفي شرح المهذب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وتجوز الجعالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره؛ لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء، وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة اهـ. ومسألة القراءة نظيره اهـ كلام السيوطي ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستئجار على القراءة واقتضاء منع الجعالة على الزيارة والاستئجار للدعاء عند القبر المكرم (قوله جائز) قد يؤخذ منه اجعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان (قوله بل حسن مندوب إليه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وفي الثانية هذا) يتأمل جدا

Mas'alah: What happens to a hire contract for childcare and breastfeeding if the milk stops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2571)

إذ العادة في ذلك لا تنضبط)

Mas'alah: What is the ruling on a combined hire for custody and nursing when milk ceases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2571)

ولو استأجر لهما) أي الحضانة الكبرى والإرضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع) فيسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة) لما مر أن كلا منهما مقصود معقود عليه)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tax collector?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: نحو ساع) ، وهو الذي يرسل إلى البلاد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave as an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: لأنه لا أمانة إلخ) لا يقال مقتضى هذا التعليل امتناع ما سبق آنفا؛ لأنا نقول: ذاك مشمول بنظر العامل وإشرافه وتعهده بخلاف العامل فإنه مستقل. اهـ. سيد عمر (قوله: لأنه لا أمانة إلخ) هذا لا يظهر بالنسبة للعبد

Mas'alah: Is the judge free to choose between selling or leasing the slave of a refusing owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3718)

كلامهما من أنه مخير بين البيع، والإجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره والأوجب فعل الأصلح منهما فقول جمع يجب الإيجار أو لا يحمل على ما إذا كان أصلح هذا كله في غير المستولدة، أما هي فيخليها إن لم يزوجها ولا آجرها لتكتسب كفايتها فإن لم يكن لها كسب، أو لم يف بها ففي بيت المال ثم المياسير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4076)

(ولا يصح) من إمام أو غيره. (استئجار مسلم) مكلف ولو قنا ومعذورا بناء على الأصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عينا أو ذمة وبحث أن غير المكلف كذلك وفيه نظر. (لجهاد) كما قدمه في الإجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل؛ ولأنه لا يصح التزامه في الذمة وإنما صح التزام من لم يحج الحج؛ لأنه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها؛ لأنه ليس من الأمور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعين عليه، وإلا استحقها من خروجه إلى حضوره الوقعة نعم المكره الغير المكلف ينبغي استحقاقه الأجرة مطلقا؛ لأنه لا يتعين عليه وإن حضر، ثم رأيتهم صرحوا في القن المكره بأنه يستحق هنا الأجرة مطلقا وإن قلنا يتعين عليه إذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذمي المكره أو المستأجر بمجهول إذا قاتل استحق أجرة المثل وإلا فللذهاب فقط من خمس الخمس ولمن عينه إمام [حاشية الشرواني] ؛ لأن

سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه إلا الأقوياء. اهـ. (قوله: ولو غير قوي) أي: لمثل ما ذكرناه أي: من نحو السقي بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة اهـ نهاية (قوله: لا مجنون) أي: غير مميز أخذا من التعليل (قوله: ولكون ما هنا إلخ) جواب سؤال (قوله: على ما مر) أي في باب الحجر. اهـ. سم (قوله: فيهما) أي: في الموصى بمنفعته والمكاتب (قوله: وكان ينبغي له التوقف في الآخر) فلا بد من إذن السيد خلافا للبلقيني نهاية ومغني (قوله: لينال) إلى قوله ومعنى الخبر في المغني وإلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعينه إلى؛ لأنه لا يصح وقوله نعم إلى صرحوا (قوله: وكذا للآحاد ذلك) أي: بذل ما ذكر من أموالهم ولهم ثواب إعانتهم ومحله في المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون مغني وأسنى قال ع ش: ولا تسلط لهم على بيت المال. اهـ. (قوله: نعم إن بذل) أي كل من الإمام والآحاد ع ش ومغني (قوله: ليكون الغزو) سواء شرط أن ثوابه له، أو أن ما يحصل له من الغنيمة للباذل. اهـ. ع ش (قوله: لم يجز) قضيته أنه يرجع لفساد الشرط المذكور. اهـ. ع ش (قوله: مكلف) عبارة النهاية ولو صبيا كما بحثه بعضهم. اهـ. (قوله: عليهما) أي القن والمعذور (قوله: عينا، أو ذمة) راجع إلى المتن (قوله: وبحث إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله: كما قدمه في الإجارة) وإنما ذكره هنا توطئة لقوله ويصح استئجار ذمي إلخ. اهـ. مغني (قوله فما مر إلخ) أي: في الحالة الثانية للكفار (قوله وإنما صح التزام من لم يحج إلخ) أي: بأن آجر نفسه للغير لكن إنما يأتي به بعد الحج عن نفسه إذا لم يستأجره للحج عنه في السنة الأولى من وقت الإيجار. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه يمكن إلخ) قد يقال لم أمكن هذا هناك دون هنا (قوله والتزام إلخ) عطف على التزام من إلخ (قوله؛ لأنه إلخ) أي خدمة المسجد والتذكير بتأويل أن تخدم (قوله: وما يأخذه المرتزق إلخ) جواب سؤال (قوله: إعانة) أي: ومرتبهم. اهـ. مغني (قوله ومن أكره) إلى قوله نعم في المغني (قوله:

إن تعين) أي: فيما إذا دخل الكفار بلدنا (قوله وإلا استحقها) أي: على المكره بكسر الراء. اهـ. ع ش (قوله: المكره الغير المكلف) أي: الصبي ولو كان المكره الإمام. اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: للمدة كلها (قوله هنا) أي: في الجهاد (قوله مطلقا) أي: حضر الوقعة أم لا. اهـ. ع ش والأولى للمدة كلها (قوله وهو صريح فيما قلته) عبارة النهاية وقياسه في الصبي كذلك. اهـ. أي: يستحق مطلقا ع ش عبارة الرشيدي أي: في أصل استحقاق الأجرة. اهـ. (قوله: ونحو الذمي) إلى قوله ولمن عينه في المغني (قوله: ونحو الذمي) كالمعاهد والمستأمن. اهـ. مغني (قوله: المكره) بالجر صفة الذمي وقوله، أو المستأجر عطف عليه أي: المكره ع ش (قوله: بمجهول) كأن يقول الإمام له أرضيك، أو أعطيك ما تستعين به. اهـ. مغني (قوله استحق إلخ) خبر ونحو الذمي. اهـ. ع ش (قوله أجرة المثل) أي: للمدة كلها. اهـ. ع ش (قوله وإلا) أي: وإن لم يقاتل. (قوله: فقط) أي: وإن تعطلت منافعهم في الرجوع؛ لأنهم ينصرفون حينئذ كيف شاءوا ولا حبس ولا استئجار وإن رضوا بالخروج ولم يعدهم الإمام بشيء رضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة كما مر في بابها أما إذا خرجوا بلا إذن من الإمام فلا شيء لهم سواء أنهاهم عن الخروج أم لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه إن رآه. اهـ. مغني وروض مع شرحه (قوله: من خمس الخمس) أي: لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها. اهـ. مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] تقييده بالأقوياء؛ لأن سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه إلا الأقوياء. (قوله: على ما مر) أي في باب الحجر. (قوله: لا يحتاج لإذن) المعتمد الاحتياج فيهما م ر . (قوله: وكذا للآحاد) قال في شرح الروض: ومحله في المسلم، أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد؛ لأن الكافر قد يخون اهـ. (قوله: وبحث أن غير المكلف كذلك) كتب عليه م ر. (قوله كذلك) وجهه أنه من جنس من يتعين عليه أو نقول من شأن المسلم التعيين. (قوله: بمجهول) كأن قال أرضيك

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property for an extended period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=934)

فرع: حكم الوقف في مدة الإجارة حكم الطلق؛ قال القاضي: إلا أن الحكام أجمعوا على أن الوقف لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين، وإن جوزنا فالزيادة في غيره، (•) وفي النسخة (1) : بسيطه.

وكذا قاله المتولي، قال الرافعي: وهذا الاصطلاح غير مطرد، وفي أمالي السرخسي: أن المذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة كعمارة وغيرها، وحكاه الإمام وجها وقال: لا اتجاه له في الوقف على جهات الخير.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al-Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: Al-Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242